مجموع رسائل العلامة السيوطي
المجموعة الثالثة

مجموعة الفقه وأصوله وأصول الدين

تحتوي على (٤٠) رسالة في الفقه وأصوله وأصول الدين
مما أفرده العلامة السيوطي في مؤلف مستقل
وتطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
محمود محمد سعيد الحلبي

أشرف على تحقيقها وراجعها
محمد خلوف العبد الله

المجلد الثالث عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي
أربع وعشرون رسالة ٧

دار اللباب

مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الثالثة

مجموعة الفقه وأصوله وأصول الدين

تحتوي على (٤٠) رسالة في الفقه وأصوله وأصول الدين
مما أفرده العلامة السيوطي في مؤلف مستقل
وتطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
محمود محمد سعيد الحلبي

أشرف على تحقيقها وراجعها
محمد خلوف العبد الله

المجلد الثالث عشر

موسوعة رسائل الإمام (٧)

مجموع رسائل العلامة السيوطي

دار اللباب

جامع المسائل لابن تيمية

٧

مجموعة

الفقه وأصوله

وأصول الدين

(١٣)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

9 789933 935030

دار اللُّباب
للدِّراسات وتحقيق التُّراث
DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخراج الفني

خالد محمد ياسين علوان

فِي هَٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

* * *

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ السَّلامُ على سيدِنا محمدٍ الرَّسولِ الأمِين، وعلى آلِه وصحبِه أجمعِين.

وبعدُ: فإنَّ فضيلةَ العِلْمِ من الثُّبُوتيّاتِ التي لا تُجهَلُ، وقد أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بالاستزادةِ منه، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وذكَرَه سُبحانَه في جُملةِ ما امتنَّ وتفضَّلَ به عليهِ، فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سلَكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ»(١).

والعلومُ كثيرةٌ منتشِرةٌ، وأجَلُّها ـ بعدَ معرفةِ اللهِ تعالى ورسُولِه ﷺ، والإيمانِ بما جاءَ به ـ علمُ الفقهِ في الدِّين، فهو مَناطُ الخَيريّةِ عندَ اللهِ سبحانَه، كما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين»(٢).

وللهِ دَرُّ الإمامِ زينِ الدِّينِ ابنِ الوَردِيِّ (ت ٧٤٩هـ)، حينَ قالَ في «بهجَتِه»:

والعُمْرُ عَن تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُرُ فَابدَأْ منهُ بالأَهَمِّ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

وذلك الفِقْهُ فإنَّ منهُ ما لا غِنًى في كُلِّ حالٍ عَنهُ[١]

فعلمُ الفقهِ لا يَستغني عنه مُكلَّفٌ، وبمعرفتِه تصِحُّ العبادةُ بينَ العبدِ وربِّه، والمعاملةُ فيما بينَ العبادِ.

فمَنْ أرادَ الصلاةَ احتاجَ إلى الفقهِ.

ومَنْ أرادَ الزَّكاةَ احتاجَ إلى الفقهِ.

ومَنْ أرادَ الحجَّ احتاجَ إلى الفقهِ.

ومَنْ أرادَ النِّكاحَ احتاجَ إلى الفقهِ.

ومَنْ أرادَ البَيعَ والشِّراءَ احتاجَ إلى الفقهِ... وهلُمَّ جَرًّا.

فكلُّ حركةٍ من حركاتِ المسلمِ تحتاجُ إلى الفقهِ، من أوَّلِ سِنِّ التَّكليفِ، إلى خِتامِ الحياةِ[٢].

والعالمُ بالفقهِ هو العالمُ الشَّرعيُّ، وإليه يَلجأُ عامّةُ النّاسَ لأخذِ الفتوى فيما ينزلُ بهم مِن نوازلَ، كما يلجأُ إليهِ خاصَّتُهم مِن الطَّلَبةِ للتَّفقُّه في دينِ اللهِ وتحصيلِ العلمِ.

وقد تكفَّلَ اللهُ سبحانَه وتعالى بحفظِ دينِه من الضَّياعِ والتّحريفِ والتَّزويرِ، منذُ بعثةِ النَّبيِّ ﷺ إلى أنْ يَقومَ النَّاسُ لربِّ العالَمينَ، مِصداقًا لقولِهِ عزَّ من قائلٍ: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

(١) انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٨).

(٢) ولشيخنا الشيخ صادق حبَنَّكة الميداني رحمه الله (ت ١٤٢٨هـ) شعرٌ في هذا المعنى، حيث يقولُ:

يا مَن يرومُ مِن النَّجاحِ سَنامَهُ اركَب جوادَ الفقهِ واجهَدْ في الطَّلَبْ
إنَّ الفقيهَ هو المقدَّمُ في الورى وبقَدْرِ قَدْرِ الفَنِّ ترتفعُ الرُّتَبْ

وكانَ مِن حفظِ اللهِ تعالى لدِينِه أنْ هيَّأ له في كُلِّ عصرٍ من عصورِه، وفي كلِّ جيلٍ مِن أجيالِه؛ طائفةً مِن أهلِ العلمِ، في كلِّ اختصاصٍ وفي كلِّ فنٍّ، ينفونَ عن الإسلامِ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ، ويُعَلِّمونَ النّاسَ شرعَ ربِّهم، فكانوا خيرَ وِعاءٍ حَفِظَ اللهُ به الدِّينِ.

وما زالَوا ينشُرونَ العلمَ كابرًا عن كابِر، وأوّلًا عن آخِر ـ وكم تركَ الأوّلُ للآخِرِ ـ في سَلاسلَ من الذَّهبِ والدُّرِّ والجوهَر، إلى أنْ أتحفُونا بهذا التُّراثِ العَظيم، الذي وَصلَ حَبْلَنا بحبلِ سلَفِنا الكَريمِ.

وكانَ مِن هؤلاءِ العلماءِ الأماجِد رجلٌ من المتأخِّرينَ، جادَت به أرضُ الصَّعيدِ مِن مِصرَ، وأهدَتْه للأمّةِ الإسلاميّة، ذلكم هو العلّامةُ **جلالُ الدِّينِ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بَكرِ بنِ محمَّدٍ الخُضَيريُّ السُّيوطيُّ الشّافعيُّ** (ت ٩١١هـ).

فكتبَ في كلِّ فنٍّ، وألَّف في كلِّ علمٍ، حتى بلغَ مرتبةَ الاجتهادِ أو كادَ، وسطَعَ نجمُه آخرَ القَرنِ التّاسعِ الهِجريِّ وأوّلَ العاشرِ، فوضعَ بَصمةً واضحةً في تاريخِ الأمةِ العلميِّ، وغَدا علامةً فارقةً نقلَت عِلمًا جَمًّا مِن تُراثِها، وأبدعَت أشياءَ لم تُسبَق إليها، فأثَّرَت في كلِّ من أتى بعدَها.

ومِن أهمِّ العلومِ التي اشتغلَ فيها رحمَه اللهُ علمُ الفقهِ وأصولِه، حيثُ ألَّفَ فيه الكثيرَ من المؤلَّفات المُهمّةِ التي أفادَ منها أهلُ العلمِ على اختلافِ مراتبِهم.

قالَ رحمَه الله تعالى في ترجمته لنفسِه في «حُسنِ المحاضَرة»: ورُزِقتُ التَّبحُّرَ في سَبعةِ علومٍ: التَّفسيرُ، والحديثُ، **والفِقهُ**، والنَّحوُ، والمَعانِي، والبَيانُ، والبَديعُ[1].

ومِن أهمِّ أسبابِ هذه القوّة في الفقهِ وغيرِه ـ بَعدَ توفيقِ اللهِ تعالى ـ اشتغالُه

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٣٨).

على جلّةِ الشُّيوخِ، وأخذُه عنهم، مع وجودِ النَّفسِ الطُّلَعة، والهمّةِ العليّةِ، والشَّغفِ بالعلمِ ومسائلِه.

وممّا يُستأنَسُ به في هذا المقامِ ما حَكاهُ رحمَه الله في ترجمتِه المذكورةِ، حيثُ قالَ: ولَمّا حجَجْتُ شَربتُ مِن ماءِ زَمزَمَ لأُمورٍ، منها: أَنْ أَصِلَ في الفِقهِ إلى رُتبةِ الشَّيخِ سِراجِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ، وفي الحديثِ إلى رُتبةِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ[١].

وآثارُه التي أخرجَها في هذِه العلومِ خيرُ شاهدٍ على ذلك.

ويأتي تحقيقُ: «**مَجمُوعةِ رسائلِ الفقهِ وأُصولِه وأصولِ الدِّين**»؛ خدمةً لجزءٍ مُهمٍّ مِن هذا التُّراثِ العظيمِ الذي خلَّفه العلّامةُ السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى.

وهذه دراسةٌ تمهيديّةٌ موجَزةٌ أقدِّمُها بين يدَي رسائلِ هذه المجمُوعةِ مُشتملةٌ على جملةٍ من الأمورِ هي:

المبحثُ الأولُ: ترجمةُ العلَّامةِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ.

المبحثُ الثاني: التَّعريفُ برسائلِ «مَجمُوعة الفقهِ وأصولِه وأصول الدِّينِ».

المبحثُ الثالثُ: منهجُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الرَّسائلِ الفقهِيّة».

المبحثُ الرابعُ: منهجُ الإمام السيوطيِّ في «رسائلِ أصولِ الدِّينِ والتَّصوُّفِ».

المبحثُ الخامسُ: صفاتُ الإمامِ السُّيوطيِّ العلميَّةُ مِنْ خلالِ رسائل هذه المجموعةِ.

المبحثُ السادسُ: مصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ في مَجموعةِ الفِقه وأُصولِه وأصولِ الدِّين.

---

(١) المرجع السّابق.

المبحثُ السابع: مَنهجُ التَّحقيقِ.

هـذا ما تيسَّـرَ لـي مِن خدمـةِ رسـائلِ الإمـامِ العلّامـةِ جـلالِ الدِّينِ السُّـيوطيِّ، بعـدَ أنْ عِشـتُ معهـا حَـولًا كامـلًا، بذلـتُ فيـهِ مـا اسـتطعتُ مِـن جُهـدٍ، وراجعتُها مِـرارًا، مـع سـؤالِ أهلِ العلمِ عنـدَ قُصورِ الفَهـم، فأقدِّمُ هـذا العملَ المتواضـعَ اليومَ للباحثيـنَ، مُعترفًـا بقلَّـةِ البِضاعـة، راجيًا مِـن الله تعالـى التَّوفيقَ والإخـلاصَ، طالبًا ممَّـن قـرأَ فيه ألَّا يبخلَ علـيَّ بالنَّصيحةِ، مُتَمَثِّلًا قولَ الإمامِ السُّـيوطيِّ نفسِـه في ختامِ تكملتِـه على «تفسيرِ الجلالِ المَحَلِّـيِّ»: «فرحمَ الله امـرءًا نَظَرَ بِعَيْـنِ الإِنصَافِ إِلَيه، ووقَـفَ فِيـهِ عَلَـى خَطَـأ فَأَطلَعَنِي علَيه، وقـد قُلتُ:

حَمِـدْتُ اللهَ رَبِّـيَ إذ هَدَانِـي ... لِمَـا أَبدَيـتُ مـعَ عَجـزِي وضَعْفِـي

فمَـنْ لِـي بالخَطَـا فَـأَرُدَّ عَنـهُ ... ومَـنْ لِـي بالقَبُـولِ ولـو بِحَـرْفِ»

أسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يتقبَّلَ هذا العمَلَ، وأنْ يجعلَ مثلَ ثوابِهِ في صَحائفِ أعمالِ والِدَيَّ ومشايِخي.

ولا يَسعُني في هذا المَقامِ بعدَ حمدِ اللهِ تعالى إلَّا أنْ أشكُرَ كلَّ مَن ساهمَ في إنجازِ هذا العملِ، وأخُصُّ منهم مَنْ شُكرُهم فرضٌ، وهم فريقُ العملِ في دار اللُّباب العامرةِ، الأساتذةُ الكرامُ:

- فادي السَّيد.

- هادي الهندي.

- خالد شمسو.

- خالد محمد ياسين علوان.

والشُّكرُ الأوفى للأستاذِ الفاضلِ المحقِّقِ **أبي عبدِ اللهِ محمّد خَلُّوف العبد الله**، مديرِ دارِ اللُّبابِ، على تيسيرِ تحقيقِ هذا الكتابِ، والإشرافِ عليهِ ومُراجعتِه كلمةً كلمةً، مِن ألِفِه إلى يائِه، فلَم يبخَل عليهِ بجُهدٍ ولا مالٍ، فجزاهُ اللهُ كلَّ خيرٍ وباركَ في أعمالِه، ووفَّقهُ لإخراجِ المزيدِ من كتبِ العلمِ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، وتُب علينا إنَّكَ أنت السَّميعُ العليم، رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

كتبَه

محمود محمد سعيد الحلبي

* * *

المَبحَثُ الأوَّلُ
ترجمةُ العلَّامةِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ[1]

هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ الكَمالِ أبي بَكرِ بنِ مُحمّدِ بنِ سابقِ الدِّينِ بنِ الفَخرِ عُثمانَ بنِ ناصِرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ سَيفِ الدِّينِ خَضِرِ بنِ نَجمِ الدِّينِ أبي الصَّلاحِ أيُّوبَ بنِ ناصِرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ الشَّيخِ هُمامِ الدِّينِ الهُمامِ الخُضَيرِيُّ السُّيُوطِيُّ.

وُلِدَ ليلةَ الأحدِ مُستَهَلَّ رَجبٍ سنةَ تِسعٍ وأربعِينَ وثَمانِي مئةٍ.

نشأَ يَتيمًا فحَفِظَ القرآنَ وله دونَ ثَمانِي سِنينَ، ثمَّ حفِظَ «العُمدةَ»، و«مِنهاجَ» الفقهِ والأُصولِ، و«ألفيّةَ ابنِ مالكٍ».

وشَرَعَ في الاشتغالِ بالعِلمِ من مُستهَلِّ سَنةِ (٨٦٤هـ)، فأَخَذَ الفِقهَ والنَّحوَ عن جَماعةٍ مِن الشُّيُوخِ.

---

(١) في هذا المبحث ترجمة موجزة للإمام السيوطي، ومصادر ترجمته كثيرة، ومن أراد التوسع في الترجمة فأحيله على الترجمة الحافلة التي كتبها الإمام السيوطي لنفسه في كتابه: «التحدث بنعمة الله»، وكذا ما أفرده تلميذاه: العلامة الداودي في «ترجمة العلامة السيوطي»، وعبد القادر الشاذلي في «بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين»، وقد صدرت هذه التراجم بحمد الله عن دار اللباب في ثلاثة مجلداتٍ في طليعة المجموع الكبير الذي يضم قرابة (٤٠٠) رسالة من تراث الإمام السيوطي في ثلاثين مجلَّدًا، وفيها غنية وإحاطة تامة بشخصية الإمام السيوطي رحمه الله، إضافة لما ترجم به نفسه في كتابه «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٥ _ ٣٣٩).

شيُوخُه:

حُمِلَ في حياةِ أبيه إلى الشَّيخِ محمَّدٍ المَجذُوبِ.

وأخذَ الفَرائضَ عن فَرَضِيِّ زَمانِه الشَّيخِ شِهابِ الدِّينِ الشَّارِمْسَاحِيِّ فقرأ عليه في «شَرحِه على المَجمُوعِ».

وأُجِيزَ بتَدرِيسِ العَربيّةِ في مُستَهَلِّ سنةِ (٨٦٦هـ).

ولازمَ في الفِقهِ شيخَ الإسلامِ علمَ الدِّينِ صالحَ بنَ سِراجِ الدِّينِ عُمرَ البُلقِينِيِّ، إلى أنْ ماتَ.

ثمَّ لازَمَ ولَدَه، فقَرأَ عليه مِن أوّلِ «التَّدريبِ» لوالدِه إلى الوَكالةِ، وسَمِعَ عليه من أوَّلِ «الحاوِي الصَّغير» إلى العُدَدِ، ومِن أوّلِ «المِنهاجِ» إلى الزَّكاةِ، ومِن أوَّلِ «التَّنبيهِ» إلى قَريبٍ مِن بابِ الزَّكاةِ، وقِطعةً مِن «الرَّوضةِ» من بابِ القَضاءِ، وقِطعةً من «تَكملةِ شَرحِ المِنهاجِ» للزَّرْكَشِيِّ، ومِن إحياءِ المَوَاتِ إلى الوَصايا أو نَحوِها، وأَجازَه بالتَّدريسِ والإفتاءِ مِن سَنةِ سِتٍّ وسِتِّينَ.

فلمَّا تُوفِّيَ سَنةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ لَزِمَ شَيخَ الإسلامِ شَرَفَ الدِّينِ المُناوِيَّ، فقَرأَ عليه قِطعةً مِن «المِنهاجِ»، وسَمِعَ عليه في التَّقسِيمِ، وسَمِعَ دُروسًا مِن «شَرحِ البَهجةِ»، ومِن «حاشِيَتِه» عليها، ومِن «تَفسيرِ البَيْضاويِّ».

ولَزِمَ في الحَديثِ والعَربيّةِ الشَّيخَ الإمامَ العلّامةَ تَقيَّ الدِّينِ الشُّمُنِّيَّ الحَنَفِيَّ، وكتبَ لَه تَقريظًا على «شَرحِ ألفيّةِ ابنِ مالِكٍ»، وعلى «جمَعِ الجَوامعِ» في العَربيّةِ من تَأليفِ السُّيوطيِّ، وشَهِدَ له غيرَ مَرّةٍ بالتَّقدُّمِ في العُلومِ بلِسانِه وبَنانِه.

ولَزِمَ شَيخَه العَلّامةَ مُحيِيَ الدِّينِ الكافِيَجِيَّ الذي كانَ يُسَمِّيهِ أُستاذَ الوُجودِ أربعَ عَشْرةَ سَنةً، فأَخذَ عنه الفُنونَ من التَّفسيرِ، والأُصولِ، والعَربيَّةِ، والمَعاني، وغيرِ ذلك؛ وكتبَ له إجازةً عَظيمةً.

وحضَرَ عنـدَ الشَّـيخِ سَـيفِ الدِّيـنِ الحَنَفِـيِّ دُروسًـا عديـدةً في «الكَشّـاف»، و«التَّوضِيـح»، و«حاشـيتِه» عليـه، و«تَلخيـص المِفتـاح»، و«العَضُـد».

وشَرَعَ في التَّصنيفِ في سنةِ (٨٦٦هـ)، وبَلَغَتْ مؤلَّفاتُه المئاتِ، سِوى ما غَسَلَهُ ورَجَعَ عنه.

وسافَرَ إلى بلادِ الشَّامِ والحِجازِ واليَمنِ والهِندِ والمَغرِبِ والتَّكْرُورِ.

وحجَّ سنةَ (٨٦٩هـ).

وأَفتَى مِن مُستَهَلِّ سنةِ إحدَى وسَبعِينَ، وعقَدَ إملاءَ الحديثِ مِن مُستَهَلِّ سَنةِ اثنتَينِ وسَبعِين.

قـال رحمه اللهُ في «حُسـنِ المُحاضرة»: رُزِقتُ التَّبحُّر في سَـبعةِ عُلومٍ: التَّفسِـيرِ، والحَديـثِ، والفِقـهِ، والنَّحْـوِ، والمَعانِـي، والبَيـانِ، والبَدِيـعِ؛ علـى طَريقـةِ العَـربِ والبُلغـاءِ، لا علـى طَريقةِ العَجَـمِ وأهلِ الفَلسـفةِ.

والذي أَعتقِدُه أنَّ الذي وصَلتُ إليه مِن هذه العُلومِ السَّبعةِ ـ سِوَى الفِقه ـ والنُّقولِ التي اطَّلعْتُ عليها فيها لم يَصِلْ إليه ولا وقَفَ عليه أحدٌ مِن أشياخِي، فَضلًا عمَّن هو دُونَهم.

وأمّا الفِقهُ فلا أقولُ ذلكَ فيه، بل شَيخِي فيه أَوسَعُ نظَرًا وأَطوَلُ باعًا.

ودونَ هذه السَّبعةِ في المَعرفةِ: أصولُ الفِقهِ، والجدَلُ، والتَّصرِيفُ.

ودونَها: الإنشاءُ، والتَّرسُّلُ، والفَرائضُ.

ودونَها: القِراءاتُ، ولم آخُذْها عن شَيخٍ.

ودونَها: الطِّبُّ.

وأمَّا عِلمُ الحِسابِ: فهو أعسَرُ شَيءٍ عليَّ وأبعدُه عن ذِهْنِي، وإذا نظَرتُ في مَسألةٍ تتَعلَّقُ به فكأنَّما أحاوِلُ جَبلًا أحمِلُه.

وقد كَمُلَتْ عِندي الآنَ آلاتُ الاجتهادِ بحمدِ اللهِ تعالى، أقولُ ذلك تحدُّثًا بنِعمةِ الله تَعالى لا فَخرًا، وأيُّ شيءٍ في الدُّنيا حتى يُطلَبَ تَحصِيلُها بالفَخرِ وقد أزِفَ الرَّحيلُ وبَدا الشَّيبُ، وذهبَ أطيَبُ العُمرِ؟!

ولو شئتُ أنْ أكتبَ في كلِّ مَسألةٍ مُصنَّفًا بأَقوالِها وأدِلَّتِها النَّقليّةِ والقِياسيّةِ، ومَدارِكِها ونُقُوضِها وأَجوِبَتها، والمُوازَنةِ بينَ اختلافِ المَذاهبِ فيها؛ لقَدَرتُ على ذلك مِن فَضلِ الله، لا بحَوْلِي ولا بقُوَّتِي، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، ما شاءَ الله، لا قُوّةَ إلّا بالله.

وقد كنتُ في مَبادِئ الطَّلَبِ قرَأْتُ شَيئًا في علمِ المَنطِقِ، ثمَّ ألقَى اللهُ كَراهتَه في قَلبِي(١)، وسَمِعتُ أنَّ ابنَ الصَّلاحِ أَفتَى بتَحريمِه فتَركتُهُ لذلك، فعوَّضَنِي اللهُ تعالى عنه عِلمَ الحَديثِ الذي هو أَشرَفُ العُلومِ.

وأمّا مَشايِخي في الرِّوايةِ سَماعًا وإجازةً فكَثيرٌ، أَورَدتُهم في «المُعجَم» الذي جَمعتُهم فيه، وعِدَّتُهم نَحوُ مئةٍ وخَمسينَ؛ ولم أُكثِرْ مِن سَماعِ الرِّوايةِ لاشتِغالي بما هو أهَمُّ، وهو قراءةُ الدِّرايةِ، انتهى(٢).

ثمَّ عدَّدَ مصنَّفاته في مختلِف العُلوم.

---

(١) وقد ألف في ذمه عدة مصنفات كـ: «صون المنطق» و«جهد القريحة» و«القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق».

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٧ - ٣٣٩).

مرضُهُ ووفاتُه:

كان ابتداءُ مَـرَضِ الشيخِ رحمَه اللهُ فـي ثاني عشَرِ جُمادى الأُولى سنةَ إحدَى عَشْرةَ وتسعِ مئةٍ بورَمٍ شديدٍ في ذراعِه اليُسرى، فمكثَ به سبعةَ أيام، وتوفِّيَ رحمه الله في سحَرِ ليلةِ الجمعةِ تاسعَ عشَرِ الشّهرِ المذكُورِ **وقد استكملَ من العمرِ إحدى وستِّينَ سنةً وعشَرةَ أشهرٍ وثمانيةَ عشَر يَومًا**، وصَلّى عليه خلائقُ بجامعِ الأباريقيِّ بـ«الروضة» عقبَ صلاةِ الجمُعة، وكان له مشهدٌ عظيمٌ.

ودُفِـنَ بحـوش قوصون بخـطِّ باب القرافـةِ في قبرِ والده الشـيخِ كمـال الدينِ رحمةُ الله تعالـى عليهما.

***

المَبحثُ الثّاني
التَّعريفُ برسائلِ
«مَجمُوعة الفقهِ وأصولِه وأصولِ الدِّين»

اشتملتْ «مجموعةُ الفقهِ وأصولهِ وأصولِ الدين» التي نقدِّمها اليوم مجموعةً أولَ مرةٍ علـى الأجزاءِ المفرَدةِ في مسائلَ مَخصوصةٍ[1] من علمِ الفقهِ وأصولِه وأصولِ الدِّينِ، وما يَندرجُ تحتَ أصولِ الدِّينِ من الأخلاقِ والتَّصوُّفِ، على نحوِ ما جمعَه رحمه اللهُ في كتابِه الشَّهيرِ «الحاوِي للفتاوِي»[2].

وبلغَ عددُ الأجزاءِ والرَّسائلِ العلميّةِ في هذهِ المجموعةِ أربعينَ رسالةً، ممّا ليسَ في «الحاوي للفتاوي».

وتنبَغي الإشارةُ إلى أنَّ بعضَ العناوينِ حجمُها أكبرُ مِن أنْ يُعَدَّ رسالةً، بل هي كتبٌ جامعةٌ، ككتابِ «صونِ المنطقِ» مثلًا، أو الألفيّةُ التي نظَمَ بها «جَمعَ الجوامعِ» في أُصولِ الفقهِ وإثباتُها لمسيسِ الحاجةِ إليها ضمنَ سياقِ الرسائلِ السابقةِ واللاحقةِ لها.

وقد انتَظَمت رسائلُ هذه المجموعةِ في الموضوعاتِ الآتيةِ:

١ ـ رسائلُ الفقهِ وأصُولِه، وتقعُ في المُجلَّدِ الأوَّل[3].

---

(١) وهو ما يسمَّى في عرف العلماءِ بالرَّسائل العلميّة.

(٢) صدر بفضل الله في دار اللُّباب محقّقًا ضمن «مجموع رسائل العلامة السيوطي» وهو يقع في المجلدات (١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) هو الأوّل في هذه المجموعة، الثّالث عشر في ترتيب كامل «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

٢ ـ الرَّسائلُ المتعلِّقةُ بتحريمِ علمِ المَنطقِ والكَلامِ، وتقعُ في المُجلَّدِ الثّاني[١].

٣ ـ الرَّسائلُ المتعلِّقةُ بأصولِ الدِّينِ والرَّقائقِ والتَّصوُّفِ، وتقعُ في المُجلَّدِ الثّالثِ[٢].

وهذا تعريفٌ موجَزٌ بأسماءِ الرَّسائلِ وموضوعاتِها بحسبِ ترتيبِ ورودِها في «مجموعةِ الفِقهِ وأُصولِه وأصولِ الدِّينِ»:

المُجلَّدُ الأوّلُ

١ ـ «جَزيلُ المواهِب في اختلاف المذاهِب».

موضوعُ هذه الرِّسالةِ هو الإشادةُ باختلافِ الصَّحابةِ ومِن بعدِهم فُقهاءُ الأمَّة، وأنَّه هِبةٌ مَنَّ الله بها على هذهِ الأمّةِ؛ رحمةً بها وتوسيعًا عليها، وبيانُ أنَّ اختلافَ المذاهبِ اختلافٌ محمودٌ، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وذمُّ مَن فضَّل مذهبًا على آخر.

٢ ـ «تقريرُ الاستِناد في تيسيرِ الاجتهاد» الإبرازةُ الأولى، كتبها قبل سنة ٨٨٨هـ.

٣ ـ «تقريرُ الاستِناد في تيسيرِ الاجتهاد» الإبرازةُ الثَّانيةُ.

بيَّنَ المصنِّفُ في هذهِ الرِّسالةِ أنَّ الاجتهادَ مُيَسَّرٌ في كلِّ عصرٍ، وأنَّ أدواتِه وآلاتِه متوفِّرةٌ، فلا يجوزُ إغلاقُ بابِه، كما نصَّ أعلامُ العلماءِ، فنقَلَ أقوالَهم في عَدمِ جَوازِ خلُوِّ الزَّمانِ عن المُجتهِدِ، مع ذكرِ شُروطِ الاجتهادِ وصِفاتِ المُجتَهِد ومراتبِ المجتهِدينَ المجدِّدينَ، وذمِّ التَّقليدِ.

وتزيدُ هذه الإبرازةُ على الإبرازةِ الأولى في إيرادِ جملةٍ من المباحثِ

---

(١) هو الثاني في هذه المجموعة، الرابع عشر في ترتيب كامل «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

(٢) هو الثالث في هذه المجموعة، الخامس عشر في ترتيب كامل «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

والزيـاداتِ ليسـت في الأولـى، وفي الأولى بعـضُ أمورٍ ليسـت في الثَّانية، ولـذا رأينا إثبـاتَ الإبرازتيـن لتمـامِ الإفـادة منهما.

٤ ـ «الرَّدُّ على مَن أخلدَ إلى الأرض وجَهِلَ أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فَرض»، كتبها سنة ٨٨٨هـ كما ورَد في رسالتِه المسمّاة بـ«الافتراض في ردِّ الاعتراض».

ويتَّصلُ موضوعُ هذه الرِّسالةِ بسابقتِها «تقريرِ الاستنادِ» اتِّصالًا وثيقًا، حيثُ تناولَ المصنِّفُ فيها الرَّدَّ على مَن استعظَمَ دَعوى الاجتهاد، وعَدَّه مُنكَرًا، ولم يَعلَم أنَّ القيامَ بِهِ فرضٌ من فروضِ الكِفايات في كلِّ عَصر، فذكَرَ نُصوصَ العلماءِ في ذلكَ وفي أنَّ الدَّهرَ لا يَخلو من مُجتَهدٍ ولا يَجوزُ عقلًا خُلُوُّ عَصرٍ منه، ونصوصَهم في الحثِّ على الاجتهادِ وذمِّ التَّقليدِ.

٥ ـ «إرشادُ المهتدِين إلى نُصرةِ المجتَهدِين»، كتبَها سنةَ ٨٨٩هـ كما بيَّنَ في رسالته السابقة «الرَّدّ على مَنْ أخلدَ إلى الأرض».

ولخَّـصَ فيها من رسـالتِهِ السّـابقةِ «الـرَّدّ على مَن أخلـدَ إلى الأرض» مـا يَتعلَّقُ بمَسـائلَ ثلاثٍ مِن بـاب الاجتهادِ:

أُولاها: هل الاجتهادُ موجودٌ الآن، أو لا؟ والثّانيةُ: هل المجتهدُ المُطلَقُ مرادِفٌ للمجتهدِ المُستقِلِّ، أو بينَهما فرقٌ؟ والثّالثةُ: هل المجتهدُ له أَنْ يَتولَّى المدارسَ الموقوفةَ على الشّافعيّةِ مثلًا، أو لا؟ وقد أجابَ عليها جميعًا بما قرَّرَه في «الرَّدِّ»، وختمَ رسالتَه ببعضِ الفوائدِ.

٦ ـ «الصَّواعِـق على النَّواعِـق»، كتبَها بعدَ رسـالةِ «الدّورانِ الفلكـيِّ» أي: بعدَ ٨٩٨هـ.

وهي ردٌّ على رسالةِ «الصَّارم المَسنون لقَطعِ عُنُقِ اللَّئيمِ المَفتُون» للبرهانِ

إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الكرَكي (ت ٩٢٢هـ)، التي اعترضَ فيها على بعضِ مقولاتِ السُّيوطيِّ، ممّا أودعَه في رسالةِ «الدَّورَان الفلَكَيّ على ابنِ الكَرَكِي».

٧ ـ «تَحفةُ المُهتدِين بأسماءِ المُجتهدِين»، نظَمَها بعد سنةِ ٨٩٦هـ كما في ترجمة الدَّاودي للعلَّامةِ السيوطيِّ.

وهي أرجوزةٌ ذكرَ فيها المصنِّفُ أسماءَ المجدِّدينَ المجتهدينَ، من عصرِ النَّبيِّ ﷺ حتى عصرِه.

٨ ـ «المُقدِّمة».

وهي مَتنٌ مختصَرٌ ذكرَ فيه المصنِّفُ أصولَ العقائدِ، ثمَّ أحكامَ الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، والصِّيام، ثمَّ ختمَهُ بجُملةٍ من الآدابِ والأخلاقِ.

٩ ـ «السُّلالة في تحقيقِ المَقرِّ والاستِحالة».

حقَّقَ المصَنِّفُ رحمَه اللهُ في هذهِ الرِّسالةِ قولَ الفقهاء: «النَّجِسُ مِن الفَضَلاتِ؛ ما لَهُ مَقَرٌّ واستِحَالةٌ»، فبَّينَ ما هو المقرُّ، ومعنى الاستِحالةِ.

١٠ ـ «بُلغةُ المحتاج في مناسكِ الحاجّ»، كتبَها سنةَ ٨٧١هـ كما ذكرَ في خاتمتِها.

وقد جمعَ المؤلِّفُ في هذه الرِّسالةِ الوجيزةِ خلاصةَ أحكامِ الحجِّ والعمرةِ على المذهبِ الشّافعيِّ، بأسلوبٍ ميسَّرٍ يتضمَّنُ عَرْضَ أعمالِ الحجِّ مرتَّبةً متسلسِلةً أوّلًا بأوّلٍ.

١١ ـ «تُحفةُ النّاسِك بنُكَتِ المناسِك».

هي حاشيةٌ على كتابِ «الإيضاحِ في مَناسِك الحَجِّ والعُمرةِ»، للإمامِ النَّوويِّ رحمَه اللهُ تعالى، اشتملت على تَعليقاتٍ وتحقيقاتٍ واستدراكاتٍ، وفيها شرحٌ لِما غَمُضَ من بعضِ العباراتِ.

١٢ ـ **«الزَّهرُ الباسِم فيما يزوِّجُ فيه الحاكِم»**.

وهي عبارةٌ عن منظومةٍ نظمها العلامةُ السيوطيُّ في خمسةِ أليات، ثم شرحَها شرحاً وجيزاً، بَيَّنَ فيها الحالاتِ التي يتولَّى فيها الحاكمُ تزويجَ المرأةِ.

١٣ ـ **«المستَظرفَة في أحكامِ دُخولِ الحَشَفة»**.

ذكَرَ الإمامُ السُّيوطيُّ في هذه الرِّسالةِ الأحكامَ الفِقهيّةَ التي تَنبنِي على إيلاجِ الحشَفة في الفرجِ، فبلَغَت نحوَ مئةٍ وخمسينَ حكمًا من مختلِفِ أبوابِ الفقهِ؛ بدءًا ببابِ الطَّهارةِ، وانتهاءً ببابِ العتقِ.

١٤ ـ **«سيفُ النُّظّار في الفَرقِ بينَ الثُّبوتِ والتَّكرار»**.

وهي عبارةٌ عن فتوى بيَّنَ فيها أنَّ التَّكرارَ للإقرارِ لا يَمنَعُ من الرُّجوعِ، إذ هو تَجديدٌ للَّفظِ الأَوّلِ، والثُّبوتُ تَحقيقٌ له وتأكيدٌ، وهو غيرُ التَّكرارِ، وذكَرَ تعريفَ التَّكرارِ والثُّبوتِ، والفَرقَ بينَهما من حيثُ اللُّغةُ والفقهُ.

١٥ ـ **«شرحُ الرَّحَبيّة في الفَرائض»، كتبَها سنة ٨٧١هـ، كما جاء في خاتمتِها.**

وشَرحَ المصنِّفُ فيها المَنظُومةَ الرَّحَبيّة في علمِ الفرائضِ، والمسمّاة: «بُغيَة الباحِثِ»، لمؤلِّفها الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ عليِّ بنِ محمدِ الحسَنِ الرَّحَبيِّ الشافعيِّ، المتوفّى سنةَ (٥٥٧هـ)؛ شَرحًا مُوجَزًا على طريقةِ المَزجِ.

١٦ ـ **«النَّقلُ المستورُ في جوازِ قبضِ المعلومِ من غيرِ حُضور»**.

لخَّصَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ كتابَه المسمَّى: «الإنصَافَ في تَمييزِ الأَوقاف»، الذي أَلَّفَه في بيانِ جوازِ قبضِ الفَقيهِ مَعلُومَهُ من الأَوقافِ المنسوبةِ للسَّلاطينِ مع عَدمِ المُبَاشرة.

١٧ ـ **«بذلُ المجهُود في خِزانةِ محمُود»، كتبَها سنةَ ٨٧٦هـ، كما ذكرَ آخرَها.**

وذكرَ فيها جَوازَ تَخصيصِ شَرطِ الواقفِ بمعنًى مستنبَطٍ منه؛ بما يحقِّقُ المصلحةَ من جهةٍ، ويحفظُ رُوحَ هذا الشَّرط من جِهةٍ أُخرى؛ سالكًا في ذلك سبيلَ الاعتبارِ والقِياسِ على أحكامٍ مُستنبَطةٍ من القرآنِ الكريمِ والسُّنةِ النَّبوية.

١٨ ـ **«الطَّلعةُ الشَّمسيّة في تبيينِ الجِنسيّة مِن شَرطِ البيبرسيّة»، كتبها نحو سنة ٩٠٣هـ، كما في «بدائع الزهور» (٣/ ٣٣٩).**

وهي رِسالةٌ لأهلِ الخانقاهِ البَيبَرسيّةِ المنتفعينَ مِنْ أوقافِها، لَمَّا ثارُوا عليه، حيثُ كانَ النّاظرَ عليها، مبيِّنًا لهم منهجَهُ في نظرِه في التزامِ الشَّرعِ وشرطِ الواقفِ.

١٩ ـ **«الوجهُ النّاضِر فيما يقبضُه النّاظر»، كُتِبَت قريبًا من تاريخ الرِّسالة السّابقة.**

وذكـرَ المصنِّـفُ فيهـا إجمـاعَ العلماءِ علـى جَـوازِ أَخذِ ناظِـرِ الوَقف الشَّـرعيِّ طَائِفَـةً مِـن غلَّـةِ الوَقـفِ السَّـنويةِ بِقَـدْرِ اسْـتِحْقَاقِهِ فـي سَـنَةٍ فَمَـا دُونَهَـا، مـن زَمَـنِ الخَـرَاجِ إلـى زَمَـنِ الخَـراجِ لِيَجعَلَهُ تحتَ يَـدِهِ، وَيَأخُذَ مِنهُ في كُلِّ شَـهرٍ القَـدْرَ الذِي يَسـتَحِقُّهُ فـي ذَلكَ الشَّـهرِ.

٢٠ ـ **«رَفعُ مَنارِ الدِّين وهَدمُ بِناءِ المُفسِدِين»، كتبَها سنةَ ٨٨٨هـ.**

ذكرَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ وجوبَ هدمِ أماكن اللَّهوِ والفُجورِ وحَانَاتِ الخُمُورِ، والأَماكنِ المُعَدَّةِ للمَعاصي والفَسادِ؛ على أربابِها، وتعطيلِها على أصحابِها؛ زَجرًا للمُفسدينَ، وإقامةً لِشِعارِ الدِّينِ.

٢١ ـ **«المُعتصَر في تقريرِ عبارةِ المُختصَر».**

أزالَ المصنِّفُ في هذه الرسالةِ إشكالًا في عبارةٍ وردَت في باب خَصائصِ

المُصطفى ﷺ من «المُختَصَر» للشَّيخِ خليل بنِ إسحاقَ بنِ موسى المالكيِّ الجُنْديِّ، وبيَّنَ وجهَ الحقِّ فيها.

٢٢ ـ «إلقامُ الحَجَر لمَنْ زَكَّى سابَّ أبي بَكرٍ وعُمَر».

وهي جزءٌ في ردِّ شهادةِ الرّافضةِ، ألَّفَها السُّيوطيُّ ردًّا على بعضِ مَن وصفَهم بالمبتدِئينَ الذينَ أفتَوا بقَبولِ شهادةِ مَنْ سَبَّ الشَّيخَينِ أبا بَكرٍ وعُمرَ رضيَ الله عنهما، أجلَّ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٣ ـ «فصلُ الكَلام في ردِّ السَّلام».

وهي مَنظومةٌ من سبعينَ بيتًا، في أحكامِ السَّلامِ وآدابِهِ تَفصيلًا.

٢٤ ـ «الكَوكبُ السَّاطِع في نَظمِ جَمعِ الجَوامِع»، كتبَها قبلَ سنة ٨٧٩هـ كما في قيدِ الفراغِ آخرِها.

وهي مَنظُومةٌ مطوَّلةٌ نَظَم فيها كِتابَ «جَمعِ الجَوامِعِ» في أُصولِ الفِقه والدِّين، لتاجِ الدِّينِ عبدِ الوَهّابِ بنِ عليٍّ السُّبكِيِّ المُتوفّى سنة (٧٧١هـ).

* * *

المُجَلَّدُ الثّاني

٢٥ ـ «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق»، كتبَها سنةَ ٨٦٧ أو ٨٦٨هـ كما نصَّ عليه في «صَونِ المَنطِق».

عرضَ فيها أقوالَ العلماءِ في تَحريمِ الاشتِغالِ بعلمِ المَنطِق والحَطِّ عليه، والدَّليلَ على حرمةِ الاشتغالِ بالمنطِقِ، مع بعضِ المسائلِ المتعلِّقةِ بعلمِ المنطِق، مرتَّبةً على أبوابِ الفقهِ، وتَفنيدِ مَقولةِ مَن قال: إنَّ المنطِقَ يَعصِمُ الذِّهنَ من الخطأ.

٢٦ ـ «جُهدُ القَرِيحة في تجريدِ النَّصيحة»، كتبَه سنةَ ٨٨٨هـ، كما نصَّ عليه في «صَونِ المَنطِق».

لَخَّصَ السُّيوطيُّ في هذا الكتابِ كتابَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ في نَقضِ علمِ المنطقِ، المسمّى «نصيحةَ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونانِ» في نحوِ ثُلثِ حجمِه.

٢٧ ـ «صَونُ المنطقِ والكَلامِ عن فَنِّ المنطقِ والكَلام»، كتبَه سنةَ ٨٨٨هـ، كما نصَّ عليه في المُقَدِّمة.

هو كتابٌ مبسوطٌ جامعٌ لكلِّ ما دوَّنَه العلماءُ في تحريمِ علمِ المَنطقِ وذمِّه، على طريقةِ الاجتهادِ والاستدلالِ، وهو أكبرُ من أنْ يُعَدَّ رسالةً ـ كما أسلفنا ـ وإنَّما وضعناهُ مع الرَّسائلِ لشدَّةِ ارتباطِه بما كتبَه مِن رسائلَ في تحريمِ علمِ المنطقِ.

٢٨ ـ «مرُّ النَّسيم إلى ابنِ عبدِ الكريم»، كتبَها بعدَ «صونِ المنطقِ»، أي: بعدَ سنةِ ٨٨٨هـ.

وهي رَدٌّ على قَصيدةٍ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ التِّلِمْسانيِّ (ت٩٠٩هـ)، التي اعترضَ فيها على ما كتَبه السُّيوطيُّ في تحريمِ المنطقِ، في كتابِه «صَون المنطِقِ والكَلام عن فنِّ المنطقِ والكَلام».

***

المُجَلَّدُ الثَّالث

٢٩ ـ «الاقتِصاد بشَرحِ الكَوكَبِ الوَقّاد».

شرحٌ وجيزٌ على مَنظومةِ الإمامِ علَمِ الدِّينِ السَّخاويِّ (ت ٦٤٣هـ)، المسمَّاة بـ: «الكَوكَبِ الوقَّاد» المتضمِّنةِ أهمَّ مسائلِ الاعتقادِ وأُصولِ الدِّينِ، وعِلمِ السُّلوكِ والأخلاقِ.

٣٠ ـ «تَشييدُ الأَركان مِن ليس بالإِمكان أبدعُ ممّا كان»، كتبَها في حياةِ العلّامةِ البُقاعِيِّ، أي: قَبلَ سنةِ (٨٨٥هـ).

وهـي انتصـارٌ للإمـامِ الغَزالـيِّ رحمـه الله، وبَيـانٌ لمقصـودِه مِن عبـارةِ «ليسَ فـي الإمـكانِ أَبـدَعُ ممَّـا كانَ»، حيـثُ رَدَّ فيهـا علـى مـا كتبَـه الإمـامِ بُرهـانِ الدِّينِ البُقاعِـيِّ (ت ٨٨٥هـ)، فـي كتابـه المسـمَّى «تَهديـمَ الأركانِ مِـن ليس فـي الإمكان أَبدعُ ممَّـا كانَ».

٣١ ـ «تأييدُ الحقيقةِ العَلِيّة وتشييدُ الطَّريقةِ الشّاذِلِيّة»، أَلَّفها بعدَ سنةِ (٨٨٠هـ)، كما يُعلَم مِن رسالتِه «الاستيقاظِ والتَّوبة».

وهي في الدّفاعِ عن علمِ التَّصوُّفِ، وبيانِ شرَفِهِ ورِفعةِ قَدْرِه، وأنَّه مَنهجُ أئمةِ الإسلامِ وهُداةِ الأنامِ قَديمًا وحَديثًا، وأنَّ ما عِيبَ عليهِ إنَّما هو بسببِ مَن دخلَ فيه مِن الدُّخلاء، وفي الإشادةِ بالطَّريقةِ الشّاذليةِ، وبيانِ أنَّها الأقربُ إلى السُّنّةِ والأبعدُ عن البِدعةِ.

٣٢ ـ «المُعتَلي فـي تعدُّد صُوَرِ الوَلِيّ»، كتبها بعدَ سنةِ (٨٨٠هـ)، وبعدَ رسالتِهِ «تشييدِ الأركانِ»، كما يُعلَمُ من رسالتِهِ «الاستيقاظِ والتَّوبةِ».

وبحثَ المؤلِّفُ فيها مسألةَ وجودِ الشَّخصِ الواحِدِ بمكانَينِ في وقتٍ واحِدٍ، وبيّنَ أنَّ ذلكَ أمرٌ ممكنٌ غيرُ مستحيلٍ، ووجَّه ذلك بتوجيهاتٍ، منها: أنَّ ذلك من بابِ التَّمثُّل والتصوُّر المخيَّل، أو من باب التَّشكُّل كالجِنِّ، أو طيِّ المسافةِ، وغيرِ ذلك، مع تأكيده على عدمِ القَولِ بتعدُّدِ الوليِّ حقيقةً.

٣٣ ـ «تنبِئةُ الغَبيِّ بتبرِئةِ ابنِ عربيّ».

بيَّنَ المصنِّفُ فـي هـذه الرِّسالةِ مذهبَه فـي الشيخِ ابنِ عربيٍّ، وهـو: اعتقادُ

ولايته، وتحريمُ النَّظَرِ في كُتُبِه؛ لأنَّها لا تخلُو مِن مُصطلَحاتٍ وعباراتٍ مُشكِلةٍ ممّا اصطلَحُوا عليه، كما لم تَخلُ مِن دسِّ الأعداءِ والمُغرِضِين، مع نقلِ كلامِ جمعٍ من العلماءِ ممَّن صحّحَ حالَه.

٣٤ ـ **«البَرقُ الوامِض في شرحِ يائيّةِ ابنِ الفارِض»**.

شرحٌ لطيفٌ للإمام السيوطيِّ، على القصيدة اليائيّةِ الشَّهيرة، للشّاعر الزّاهدِ عمرَ بنِ الفارضِ (ت ٦٣٢هـ)، والتي مطلَعُها:

سائقَ الأظْعانِ يَطوِي البِيدَ طَيْ   مُنعِمًا عَرِّجْ على كُثْبانِ طَيْ

٣٥ ـ **«إسبالُ الكِساء على النِّساء»، كتبَها سنةَ ٨٨٨هـ، كما في كتابِهِ «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ»**.

وهي في مسألةِ رُؤية المؤمناتِ من نِساءِ هذه الأمّةِ للهِ سبحانَه وتعالى يومَ القيامةِ، هل هنَّ مُشترِكاتٌ مع الرِّجالِ في الرُّؤيةِ، يَشملُهنَّ خطابُ المَولى سبحانَه في الآياتِ الكَريمةِ والأحاديثِ الشَّريفةِ التي تناولَت الرُّؤيةَ؟ فبيَّنَ رحمه اللهُ أقوالَ العلماءِ في المسألةِ بالتَّفصيلِ.

٣٦ ـ **«رفعُ الأسَى عن النِّسا»، كتبَها سنةَ ٨٨٨هـ، كما في كتابِهِ «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ»**.

لخَّص المصنِّفُ فيها الرِّسالةَ السّابقةَ «إسبال الكِساءِ على النِّساء».

٣٧ ـ **«اللَّفظُ الجَوهريّ في ردِّ خُباطِ الجَوجَريّ»، كتبَها سنةَ ٨٨٨هـ، كما في كتابِهِ «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ»**.

وهي في الرَّدِّ على اعتراضاتٍ للشَّيخ شَمسِ الدِّين الجَوْجَرِيِّ (ت ٨٨٩هـ)، تتعلَّقُ بمسألة رُؤيةِ النِّساء للهِ سبحانَه يومَ القيامة.

٣٨ ـ «الرِّسالةُ النّاصريّةُ»، كتبَها سنةَ ٩٠٢هـ كما في «بدائع الزهور».

وهي في تحريمِ الخروجِ على الحاكمِ وقِتالِه وخَلْعِه، ووجوبِ نُصرةِ السُّلطانِ على المسلِمِينَ وقِتالِ الباغِي عليهِ ودَفْعِه.

٣٩ ـ «ذمُّ المَكْس»، كتبها سنةَ ٨٧٤هـ كما ذكر في مقدمتها.

وهي عبارةٌ عن إملاءٍ أَملاهُ في أحد مجالسه، ذكرَ فيها ستةَ عشَر حديثاً وأثراً في تحريمِ أخذِ الضرائبِ وعقوبةِ المكَّاسين.

٤٠ ـ «الاستيقاظُ والتَّوبة»، كتبَها بعدَ سنةِ ٨٨٠هـ كما في مُقدِّمتِها.

وفَحواها التَّوبةُ إلى اللهِ تعالى والاستغفارُ مِن صُحبةِ أَحدِ شُيُوخِه، حيثُ كانَ يُحسِنُ به الظَّنَّ، ويَختلِفُ إليه مع إخوانِه لسَماعِ المَوعظةِ وترقيقِ القلوبِ، ثمَّ بدا له أنَّه يُدَنْدنُ بقَولِ الاتِّحاديّةِ وعقائدهم الباطلةِ، ويقولُ بمذهبِ الفلاسفةِ في قدَمِ العالَمِ ونُشوئه من خميرةٍ قديمةٍ.

* * *

المَبحثُ الثالث

منهجُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الرَّسائلِ الفقهِيّة»

جاءت تآليفُ الإمامِ السُّيوطيِّ الفقهيّةُ والأُصوليّةُ على نمطَين:

النَّمطُ الأوّلُ: خدمةُ الكتبِ الكُبرى لسابقِيه من أئمةِ الشّافعيّةِ والعنايةُ بها:

فلم يُخلِّف العلّامةُ السُّيوطيُّ ـ رحمَه اللهُ ـ كتابًا كبيرًا يعَدُّ مَرجِعًا في الفقهِ الشافعيِّ، بل انصرفَ همُّه إلى كتابةِ الشُّروحِ والحواشِي والتَّقريراتِ على كتبِ علماءِ الشافعيّةِ السابقِين، أو اختصارِها، ولعلَّ هذا مِن تأثيرِ ثَقافةِ عَصرِه الذي سادَ فيه هذا النَّمطُ مِن التّأليف.

ومِن مؤلَّفاتِه في هذا النَّمط: «الأزهارُ الغَضَّةُ في حواشي الرَّوضة»، «مختصرُ الرَّوضة»، «مختصرُ التَّنبيه»، «مختصرُ الخادمِ» وغيرُها.

النَّمطُ الثاني: ما كتبَه استِقلالًا، ومنه ما أودَعَه من رسائلَ في كتابِه الكبيرِ الشّهيرِ «الحاوِي للفتَاوِي»، وما نقدِّمُه اليومَ في «مجموعةِ الفقهِ وأصولِه».

ويضُمُّ هذا النَّمطُ نوعَينِ أيضًا:

أ ـ الرَّسائلُ والأجزاءُ التي أَلَّفها ابتِداءً: جوابًا على سؤالٍ، أو تقريرًا لمسألةٍ خلافيّةٍ، أو تأصيلًا لنازلةٍ فقهيّة، أو ردًّا على مُخالفٍ، وهذا شأنُ أكثرِ رسائلِه المُفرَدة.

ب ـ الرَّسائلُ والأجزاءُ التي أَلَّفها بناءً على ما كتبَه غيرُه من العلماءِ: وهذا شائعٌ أيضًا في كتاباتِه رحمَه الله، ويختلِفُ هذا النَّوعُ عن النَّمطِ الأوَّل، بأنَّه غَدا نسيجًا

فريدًا باسمٍ مستقِلٍّ منسوبٍ للسُّيوطيِّ، فلا يسمَّى حاشيةَ السيوطيِّ على كذا، أو شَرحَ السُّيوطِيِّ على كذا.

ومن أمثلةِ هذا النَّوعِ:

ـ رسالتُه المسمَّاةُ بـ«المستَظرَفة في أحكامِ دخولِ الحشفةِ»، حيثُ قالَ في مُقدّمتها: قد مرَّ بي في المُطالعةِ لمجاميعَ بخطِّ الشَّيخِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ القَمّاحِ فائدةٌ مِن جَمْعِ بعضِ المشايخِ، ذَكَرَ فيها أحكامَ دُخولِ الحَشَفةِ في الفَرْجِ، ووصَّلَها إلى سَبعينَ إلّا واحدًا، فرَأيتُه أغفَلَ أشياءَ أُخَرَ، ورَأيتُه جَزَمَ بشَيءٍ لا يتمَشَّى إلّا على ضَعِيفٍ، فألَّفتُ هذِه «المُستَظرَفةَ»؛ جامعةً لما ذَكرَه وما أغْفَلَه، ومُحرِّرةً لِما أطلقَه وأرسلَه، مُرتَّبةً على أبوابِ الفِقهِ، ثمَّ وَقفتُ على كِتابِ ابنِ سُراقةَ في أحكامِ الوَطءِ؛ ذكَرَ فيه ثمانِينَ حُكمًا، فنَقَلْتُ منه ما زادَ على ما عِندِي، فبلَغَ نحوَ مئةٍ وخمسينَ حُكْمًا، فَطِبْ بها نَفْسًا، انتهى.

ـ ومنها رسالتُه المسمّاةُ بـ«الزَّهرُ الباسِم فيما يزوِّجُ فيهِ الحاكمُ»، قال في مُقدّمتها: قد وقَفتُ على نَظمِ قَصيدةٍ طويلةٍ لشَيخِ الإسلامِ؛ سِرَاجِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ، رضيَ اللهُ عنه وأَرضاه، جمعَ فيها الصُّورَ التي يزوِّجُ فيها الحاكمُ، وأوصلَها إلى عشرينَ صورةً، فنظمتُها في خمسةِ أبياتٍ، ورأيتُ أنْ أُورِدَها مَشرُوحةً؛ ليعمَّ الانتفاعُ بها، انتهى.

ويُمكِنُ إجمالُ السِّماتِ العامّةِ لمنهجِ الإمام السُّيوطيِّ في «مجموعةِ الفقهِ وأصولِه» في الأمور التاليةِ:

أوَّلًا: التِزامُ المذهبِ الشّافعيِّ في تَقريرِ المسائلِ: الإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ شافعيُّ المذهبِ، فلا غروَ أنَّه يقرِّرُ مذهبَ الشافعيِّ، ويُفتِي وفقَ ما ذهبَ إليه أئمّةُ الشافعيّة في كتبِ المذهبِ، بَدءًا من كتبِ إمامِ المذهبِ ومؤسِّسِهِ محمّدِ بنِ إدريسَ الشّافعيِّ رحمَهُ اللهُ، وانتهاءً بما كتبَه العلماءُ في عصرِ السُّيوطيِّ.

ومِن أهمِّ مراجعِه مِن كتبِ الشافعيَّةِ ـ بعـدَ «الأمِّ» و«الإملاءِ» ـ: «مختصرُ المُزَنيِّ»، و«الحاوي الكبيرُ» للماوَرْدِيِّ، و«التَّعليقُ» للقاضـي حُسينٍ، و«التَّنبيهُ» و«المهذَّبُ» للشِّيرازيِّ، و«الشَّاملُ» لابنِ الصَّبَّاغِ، و«نهايةُ المَطْلَبِ» للجُوَيْنِيِّ، و«بحرُ المذهبِ» للرُّويانيِّ، وكتبُ الغزاليِّ والرَّافعيِّ والنَّوويِّ، و«الكفايةُ» و«المَطْلَبُ» لابنِ الرِّفعةِ، وكتبُ السُّبكيَّينِ، و«المُهِمّاتُ» للإسنويِّ، و«الخادمُ» للزَّركشيِّ، وكتبُ البُلقينيَّينِ، والوليِّ العراقيِ، وغيرُها ممّا سنَراهُ جليًّا عندَ عَرضِ مَصادرِ الإمامِ السُّيوطيِّ ومَراجعِه.

وعلـى سبيلِ المثالِ نجدُه في رسالتِه «فَصل الكَلام في ردِّ السَّلام» قد التزمَ كتابَ «المجموعِ» للنَّوويِّ، وبدا كأنَّه ينظُمُ (أحكامَ السَّلام) من «المجموعِ».

ثانيًا: الإشادةُ بكُتُبِ العُلماءِ: وهو في استشهادِه واقتباسه من كلامِ العلماءِ يُشيدُ ببعضِ الكتبِ التي ينقلُ منها أحيانًا، من ذلك:

ـ ما ذكرَه في كتابِ «الرَّدِّ على مَن أخلدَ إلى الأرض»: وممَّنْ نَصَّ على ذلكَ: الإمامُ مُحيِي السُّنّةِ أبو محمّدٍ البَغَويُّ في كتابِه «التَّهذِيب»، وهو **مِن أَجَلِّ الكتبِ المصنَّفةِ في الفقهِ**.

ـ إشادتُه بكتابِ «المجموعِ» للإمامِ النَّوويِّ، حيث نقلَ عنه في «القولِ المُشرقِ»، فقال: وقال في «شَرح المهذَّب» ـ وهو أجلُّ كتبِه، **بل أجلُّ كتبِ المذهبِ** ـ في بابِ البَيع: لا يجوزُ بيعُ كتبِ المنطقِ والفلسفةِ؛ جزمًا... إلخ[1].

---

(١) ولم تقتصر الإشادة على كتب الشافعية فحسبُ، فقد أشاد في كتابه «صون المنطق» بكتاب «ذم الكلام» للهروي، وقال: وأجلُّ كتاب أُلِّف في ذلك كتاب «ذمِّ الكلام وأهله».

ثالثًا: الاستِدراكُ على أقوالِ بعضِ فقهاءِ الشافعيّة: وهذا مِن نتائج سَعةِ اطِّلاعه وإحاطتِه بكتبِ المذهبِ، ومعرفتِه للمعتمَدِ من الأقوالِ، وله أمثلةٌ، منها:

ـ استِدراكُه في رسالته «تحفةِ الناسكِ بنُكتِ المناسكِ» على الإمامِ النَّوويِّ في قولِه: (وإنْ حَلَقَ بغَيرِ إذنِه؛ بأَنْ كانَ نائمًا أو مُكْرَهًا أو مُغمًى عليه، أو سَكَتَ؛ فالأَصحُّ أَنَّ الفِديَةَ على الحَالِقِ)، حيث قالَ رحمَه اللهُ: ما ذكَرَه فيما إذا سَكَتَ مِن أَنَّ الفِديَةَ على الحالِقِ طَريقةٌ ضَعيفةٌ، والمصَحَّحُ في «الرَّوضةِ» و«شَرحِ المُهذَّبِ»: أَنَّها على المَحلُوقِ، وعِبارةُ «شَرح المهذَّبِ»: إذا حَلَقَ إنسانٌ رَأسَ المُحْرِمِ ـ وهو مُستيقِظٌ عاقِلٌ غيرُ مُكْرَهٍ، لكنَّه سَاكتٌ ـ فطَريقانِ مَشهُورانِ، أَصحُّهُما: أَنَّهُ كمَا لَو حلَقَ بإذنِهِ، فتكونُ الفِديةُ على المَحلُوقِ قَولًا واحِدًا، ولا مُطالَبَةَ على الحالِقِ بشَيءٍ؛ لأنَّ الشَّعرَ عندَه وَديعةٌ أو عاريَّةٌ، انتهى.

ـ استدراكُه فـي رسالةِ «المستظرفة» على ابنِ سُراقةَ فـي عِدّةِ الأمةِ الموطوءةِ بشُبهةٍ، حيثُ قالَ: وما ذَكَرَه مِنَ الشَّهرَينِ في الأَمَةِ قَولٌ ضَعيفٌ، والأَصَحُّ شَهرٌ ونِصفٌ، واللهُ أعلَمُ، انتهى.

رابِعًا: الاستفاضةُ في النَّقلِ في المَسألةِ الواحدةِ: اعتادَ الإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ الإكثارَ مِن نقولِ العلماءِ وأقوالهم في كلِّ مسألةٍ، وهذا شأنُه ومنهجُه في كلِّ مؤلَّفاتِه، ومنها رسائلُ هذا المجموعةِ، ولا أجدُ تفسيرًا لهذا المَنهجِ إلّا الرَّغبةُ في زيادةِ تأكيدِ المَعنى وتَوثِيقِه، ودفعُ شُبهةِ التَّوهُّمِ، والتَّدليلُ على سَعةِ اطِّلاعِه، ممّا يجعلُ المرءَ مُطمئنًّا لأصالةِ الفِكرةِ وصحَّتِها.

خامسًا: الاختِياراتُ الفِقهيّةُ: نصَّ الإمامُ السُّيوطيُّ صراحةً في كتابِه «التَّحدُّث بنعمة اللهِ» على أنَّ لهُ اختياراتٍ فقهيَّةً، فقال: ذكرُ اختياراتي في الفِقهِ

علـى وجـهِ الاختِصار، وهـي مَبسـوطةٌ بأدِلَّتها فـي «حواشـيِ الرَّوضة»، ثمَّ سـاقَها بتمامِها[1].

وهذه أمثلةٌ من اختِياراتِ الإمامِ السُّيوطيِّ الفقهيّة في هذِه المجموعةِ خاصّة:

١ ـ اختارَ في رسالةِ «بَذْلِ المجهُود في خِزانةِ محمود» جوازَ إخراجِ الكتبِ الموقوفةِ منها بغرضِ الاستعارةِ، لمَنْ وَثِقَ بتَمامِ حِفظِه وصَونِهِ لها، مع التَّنبيهِ إلى تَقييدِ ذلك بحالِ الضَّرورة فقط، والضَّرورةُ تُناطُ بقَدْرِها.

٢ ـ اختارَ تحريمَ الاشتغالِ بعلمِ المنطقِ والكلامِ، وألَّفَ في ذلكَ أكثرَ مِن كتابٍ منها «القولُ المُشرِق»، و«صونُ المَنطِق».

٣ ـ وله في الشيخِ ابنِ عرَبيٍّ اختيارٌ ذكرَه في رسالَتِه المسمَّاةِ بـ«تَنْبئَة الغَبيّ بتَبرِئة ابنِ عَرَبيّ»، حيثُ قالَ: والقَولُ الفَصلُ عِندي في ابنِ عَربيٍّ طَريقةٌ لا يَرضاها فِرقَتَا أهلِ العَصرِ، لا مَنْ يَعتقدُه، ولا مَنْ يَحُطُّ عليه، وهي اعتقادُ ولايَتِه، وتَحريمُ النَّظَرِ في كُتُبِهِ، انتهى.

والكلامُ على اختياراتِ السُّيوطيِّ الفقهيّةِ يتَّصلُ بقضيّةٍ مَشهورةٍ مُهِمَّة، وهي دَعوى الاجتهادِ عندَ السُّيوطيِّ.

فهَل ادَّعى الإمامُ السُّيوطيُّ الاجتهادَ؟

الذي يتبادَرُ إلى الذِّهنِ أنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ ادّعى الاجتهادَ المطلَقَ، فقد قالَ في منظومتِه المسَّماةِ بـ«**تُحفةِ المُهتدِين بأسماءِ المجَدِّدين**»:

وقَــدْ رَجَــوْتُ أَنَّنِــي المُجَــدِّدُ فيهــا فَفضْــلُ اللهِ ليــسَ يُجْحَدُ

---

(١) انظر: «التحدث بنعمة الله» (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٨).

ولم يُنكِر هو ذلكَ، فهو يَرى أنَّ بابَ الاجتهادِ لم يُغلَق، بل هوَ مفتوحٌ أمامَ كُلِّ عالمٍ إذا توفَّرت لديه آلاتُه وشروطُه، وأنَّه في كلِّ عصرٍ فرضٌ من فروضِ الكِفاياتِ، ولا يجوزُ شَرعًا إخلاءُ عَصرٍ منه، وقد ألَّف في ذلك كتُبًا عدَّةً، أجلُّها كتابُه «الرَّدّ على مَن أَخلَدَ إلى الأَرْض وجَهِلَ أنَّ الاجتِهادَ في كُلِّ عَصرٍ فَرْض».

لكنَّه بيَّنَ في هذا الكتابِ أنَّ النّاسَ خلطُوا بينَ مفهومَي المجتهدِ المُستقِلِّ والمجتهِدِ المطلَقِ، فقالَ في الكتابِ المذكورِ:

المُجتهِدُ المُطلَقُ أعمُّ من المجتهدِ المُستَقِلِّ، وغيرُ المجتهِدِ المقيَّدِ.

فإنَّ **المستقِلَّ**: هو الذي استَقَلَّ بقواعدَ لنفسِه يَبنِي عليها الفقهَ، خارجًا عن قواعدِ المذاهبِ المقرَّرةِ، وهذا شيءٌ **فُقِدَ مِن دَهرٍ**، بل لو أرادَه الإنسانُ اليومَ امتنعَ عليه ولم يَجُزْ له، نصَّ عليه غيرُ واحدٍ.

وأمّا **المجتهدُ المُطلَقُ** غيرُ المستقلِّ؛ فهو الذي وُجِدَت فيه شروطُ الاجتهادِ التي اتَّصفَ بها المجتهدُ المستقلُّ، ثُمَّ لم يَبتكِرْ لنفسِه قواعدَ، بل سلكَ طريقَ إمامٍ مِن أئمّةِ المذاهبِ في الاجتهادِ، فهذا مُطلَقٌ مُنتَسِبٌ؛ لا مُستقِلٌّ ولا مُقَيّدٌ، هذا تحريرُ الفَرقِ بينَهما، **وإنَّما جاء الغلطُ لأهلِ عصرِنا مِن ظنِّهم ترادُفَ المُطلَقِ والمُستقِلِّ**، وليسَ كذلك، انتهى.

فهو إذًا لَم يدَّعِ الاستقلالَ في اجتهادِه، وتأسيسَ مذهبٍ جديدٍ يُضارعُ مذاهبَ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

قالَ رحمَه اللهُ: والذي ادَّعيناهُ هو الاجتهادُ المُطلَقُ المُنتَسِبُ، لا الاستقلالُ، بل **نحنُ تابعُونَ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، وسالكُونَ طريقَه في الاجتهادِ**؛ امتثالًا لأَمرِه، ومَعدُودُونَ مِن أصحابِه، انتهى.

وبهذا يظهرُ أنَّ اختياراتِ الإمامِ السُّيوطيِّ الفقهيّةَ تندَرجُ في سياقِ اتِّباعِ مذهبِ الإمامِ الشّافعيِّ، مِن بابِ موافقتِه له في اجتهادِه.

سادسًا: النَّقلُ عن المذاهبِ الأُخرى: رَغمَ أنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ ملتَزِمٌ بمذهَبِ إمامِه الشّافعيِّ إلَّا أنَّه لم يُهملِ النَّقلَ عن المذاهبِ الأخرى، وإنْ كانَت نقولُه عن الشّافعيّةِ هي السّائدةَ في معظَمِ كتُبِه في الفقهِ والأُصولِ.

والأمثلةُ على ذلكَ كثيرةٌ، منها:

أ ـ ممّا نقلَه عن الحنفيّةِ:

١ ـ نقَلَ عن كتابِ «جامِع الفَتاوى» للإمامِ ناصِرِ الدِّينِ محمّدِ بنِ يُوسفَ السَّمَرقَنديِّ (ت٥٥٦هـ)؛ في رسالتِه المسمّاة بـ «جَزِيل المواهبِ في اختلافِ المذاهب».

٢ ـ ونقلَ عن «فتاوى قاضِيخان» من الحنفيَّة في رسالةِ «تقريرِ الاستِناد في تيسيرِ الاجتِهاد»، ورسالةِ «رَفع مَنارِ الدِّين وهَدْم بناءِ المُفسدِين»، وغيرِها.

٣ـ ونقلَ عن كتابِ «أصولِ الفقهِ» لأبي جَعفرٍ الأرسابَندِي الحنفيِّ (ت ٥١٢هـ)، وعن كتاب «البَديعِ» لابنِ السّاعاتي (ت ٦٩٤هـ) في رسالةِ «الرَّدِّ على مَن أخلدَ إلى الأرض».

٤ ـ كما نقلَ كلامَ أئمّة الحنفيّة في ذمِّ علمَي المنطقِ والكلامِ في أكثر مِن موضعٍ من كتابِه «صَون المنطق والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلام».

ب ـ ممّا نقلَه عن أئمّةِ المالكيَّة:

١ ـ نقلَ في «تقريرِ الاستِناد في تيسيرِ الاجتِهاد» و«الرَّد على مَن أخلدَ إلى الأرض» عن: القاضِي عبدِ الوهّابِ في «المقدِّمات»، وابنِ القَصّار في «المقدِّمةِ

في أصولِ الفقهِ»، وأبي عُمرَ بنِ عَبدِ البَرِّ في «جامعِه»، والقَرافيِّ في «التَّنقيح»، وابنِ عبدِ السَّلام المالكيِّ في «شرحِ مختصرِ ابنِ الحاجب»، وأبي محمَّدِ بنِ سَتاري في «المسائلِ المَنثُورة»، وابنِ عرفةَ في «مختصَرِه» في الفقهِ، وغيرهم.

٢ ـ ونقلَ كلامَ أئمّة المالكيّة في ذمِّ علمَي المنطقِ والكلامِ في غيرِ موضعٍ من كتابِه «صَون المنطق والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلام».

٣ ـ وكتبَ رسالةَ «المعتصَر في تقريرِ عبارةِ المختصَر» فأزالَ فيها إشكالًا عن عبارةٍ في «مختصَر خليلٍ» في فقه المالكيّةِ.

ج ـ ممّا نقلَه عن أئمّةِ الحنابِلة:

١ ـ نقلَ في «تقرير الاستنادِ» عن أبي يَعلى بنِ الفراءِ الحَنبليِّ في كتابِه «الأحكامِ السُّلطانيّةِ».

٢ ـ ونقلَ كلامَ أئمّةِ الحنابلةِ في ذمِّ علمَي المنطقِ والكلامِ في غيرِ موضعٍ من كتابِه «صَون المنطق والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلام».

٣ ـ لخَّص كتابَ «نَصيحة أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليُونان» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ الحنبليِّ، في كتابٍ سمّاه «جُهد القَريحة في تَجرِيد النَّصِيحة».

د ـ ونقَلَ عن ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ: في «تقريرِ الاستنادِ» وفي «الرَّدّ».

سابعًا: الاحتِجاجُ والاستِدلالُ: اعتنَى رحمَه الله بالاحتجاجِ والاستدلالِ في تأصيلِ تآليفِه، فهو يمشِي مع الدَّليلِ، ويجعلُه رُكنَه الشَّديدَ، يَأوِي إليه كلَّما دعَتهُ الحاجةُ، وذلكَ على التَّرتيبِ الآتي:

أ ـ الاحتجاجُ بالقرآنِ الكريمِ:

حيثُما وُجِدَ الدَّليلُ من القرآنِ الكريمِ فهو المقَدَّمُ عندَ الإمامِ السُّيوطيِّ رحمَه اللهُ، مع ذِكرِ أقوالِ أئمّةِ التَّفسيرِ فيها عندَ الضَّرورةِ.

ومِن أمثلةِ ذلك:

ـ ما افتتَحَ به رسالتَه المسمّاة بـ«إِلقَام الحَجَرْ لِمَنْ زَكَّى سَابَّ أَبي بَكْرٍ وعُمَرْ»، وما صدَّرَ به رسالةَ «إسبالِ الكِساء على النِّساء» ومختصرَها.

ـ وما ذكرَه في رسالتِه المسمّاة بـ«الصَّواعِق على النَّواعِق»، في بيانِ المرادِ مِن التَّفضيلِ على العالَمين، في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، حيثُ ذكَرَ قولَ الفِريابيِّ في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، قال: فضَّلناهم على مَن بَينَ أَظهُرِهم.

والأمثلةُ على ذلكَ كثيرةٌ.

ب ـ الاحتِجاجُ بالحديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ:

للإمامِ السُّيوطيِّ رحمَه اللهُ عنايةٌ جَمّةٌ بالحديثِ الشَّريفِ، فهو حافظٌ مِن حفّاظِه، وعَلَمٌ مِن أعلامِه المشتهِرينَ، ولهُ في خدمةِ علومِ الحديثِ مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ جليلةٌ، مع الاطِّلاعِ الواسِعِ على دواوينِ السُّنّةِ والأجزاءِ الحديثيّةِ المختلِفةِ، ومَعالمُ الصَّنعةِ الحديثيّةِ ظاهرةٌ في جميعِ مؤلَّفاته، ومنها رَسائلُ هذهِ المجموعةِ.

وأذكُرُ هنا أهمَّ مَلامحِ مَنهجِ الإمامِ السُّيوطيِّ في الاستدلالِ بالحديثِ:

*** جمعُ كلِّ ما وردَ في البابِ من الأحاديثِ واستِقصاؤها على اختلافِ أنواعِها وطرُقِها ودرجاتِها.**

اعتنَى رحمَه اللهُ في الاستِدلالِ بحشدِ كلِّ ما يتّصلُ بالمسألةِ المدروسةِ، من الأحاديثِ المرفوعةِ والموقوفةِ والمقطوعةِ، مع تتبُّعِ طُرُقِها ورِواياتها المختلفةِ، معتمِدًا ـ بعدَ توفيقِ اللهِ ـ على حافظتِه العجيبةِ، وسَعةِ اطِّلاعِه على كتبِ السُّنّةِ.

وقد بيَّنَ هذا صراحةً في عددٍ من كتبِه، ومنها:

١ ـ ما كتبَه في رسالتِه المسمَّاة بـ«اللَّفْظِ الجَوْهَرِيّ في رَدِّ خُبَاطِ الجَوْجَرِيّ».

٢ ـ وما جمَعَه في كتابِه «صَونِ المنطقِ» مِن الأحاديثِ والآثارِ.

٣ ـ وضمَّت رسالةُ «إِلقَام الحَجَرْ لِمَنْ زَكَّى سَابَّ أَبي بَكْرٍ وعُمَرْ» ـ على وِجازتِها ـ أكثرَ من ستِّينَ حديثًا.

*** تقديمُ الصَّحيحِ على غيرِه.**

إذا وجِدَ الحديثُ الصَّحيحُ فهوَ المقَدَّمُ في الاستدلالِ عندَ السُّيوطيِّ، فيقدِّمُ أوَّلًا ما كانَ عندَ الشَّيخينِ، البخاريِّ ومسلمٍ، ثمَّ ما صحَّ عندَ غيرِهما، وهكذا.

وهو منهجُه في جميعِ مؤلَّفاتِه.

*** ذكرُ الرَّاوي والمُخَرِّجِ في الأَعمِّ الأَغلبِ.**

التزمَ رحمَهُ اللهُ غالبًا روايةَ الحديثِ كاملًا مع راوِيهِ ومخرِّجه، مع الدِّقّةِ في العَزوِ، والأمثلةُ على ذلكَ كثيرةٌ، ولم يقَع لهُ سهوٌ في العزوِ إلَّا فيما ندرَ جدًّا.

*** بيانُ درجةِ الحديثِ عندَ الحاجةِ، وخاصّةً إنْ كانَ الحديثُ ضعيفًا.**

تكرَّرَ حكمُه على الحديثِ في كثيرٍ من المواضِع:

ـ **إمَّا مباشرةً**، مع الاختصارِ:

١ ـ كقولِه ـ مثلًا ـ في «تُحفةِ النّاسك بنُكَتِ المناسكِ»: ورَوى النَّسائيُّ والبَيهقيُّ

بإسنادٍ صَحيحٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للفَضلِ بنِ العبّاسِ غَداةَ يومِ النَّحرِ: «التقِطْ لي حَصى»، فلَقَطتُ له حَصَياتٍ مثلَ حَصى الخَذْفِ.

٢ ـ وقولِه في رسالتِه «رَفع منارِ الدِّين وهَدْم بِنَاءِ المُفسِدِين»: وأخرجَ أحمدُ بسند صحيحٍ، عن ابنِ أُمِّ مكتومٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى المسجِدَ فَرَأى فِي القَومِ رِقَّةً، فقال: «إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فلا أَقْدِرُ على إِنسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيتِهِ؛ إِلَّا أَحرَقْتُهُ عَلَيْهِ».

ـ أو **بواسطةِ نقلِه** عن غيرِه مِن أئمّةِ الحديثِ، مع التَّوسُّعِ وذكرِ العلَّةِ إنْ لزِمَ الأمرُ:

١ ـ كقولِه في مواضعَ كثيرةٍ: رَواه التِّرمذيُّ وحسَّنَه.

٢ ـ وقولِه في «تُحفةِ النّاسكِ» عن حديثِ «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»: وقد ضعَّفَه المصنِّفُ في «شرح المهذب»، وحسَّنه الحافظُ زكيُّ الدِّينِ المُنذِرِيُّ في «التَّرغيب»، وصحَّحهُ الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمياطيُّ في «جزءٍ» جمعَهُ في زَمزَم، ووردَ أيضًا من حديثِ ابن عباسٍ، أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ والحاكمُ في «المستدرَك»، وصحَّحه، ومِن حديثِ مُعاويةَ مَوقوفًا أخرجَهُ الفاكِهِيُّ بسندٍ حسنٍ.

٣ ـ وما نقلَه أيضًا في «تُحفةِ النّاسكِ» عن الحافظِ العراقيِّ من تعقُّبٍ لكلامِ الإمامِ النَّوويِّ في الاستخارة، حيثُ قال: قولُه: (ثُمَّ لِيَمْضِ بعدَ الاستِخارةِ لِمَا يَنشَرِحُ له صَدْرُهُ): قال الحافظُ زَينُ الدَّينِ: هكَذا ذكَرهُ النَّوويُّ في «المَناسكِ» و«الأذكارِ» وغيرِهما، وكأنَّه أَخذَ ذلكَ مِن الحَديثِ الذي رَواهُ ابنُ السُّنِّي في «عَملِ اليَومِ واللَّيلَةِ»، من رِوايةِ إِبراهيمَ بنِ البراء، حدَّثَني أَبي، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أَنَسُ! إذا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلى

الذي يَسْبِقُ إلى قَلْبِكَ، فإنَّ الخَيْرَ فِيهِ»، فإنّهُ أوردَه في «الأذكارِ» عَقِبَ هذا بيَسيرٍ.

وهو حَديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا يُحتَجُّ بِه، فإنَّ إبراهيمَ بنَ البَراءِ هو ابنُ النَّضْرِ بنِ أنسِ بنِ مالِكٍ، ذكَرَه في «الضُّعفاءِ» العُقَيلِيُّ وابنُ حِبَّانَ وابنُ عَدِيٍّ والأَزْدِيُّ، قال العُقَيليُّ: حدَّثَ عن الثِّقاتِ بالبَواطِيلِ، وقال ابنُ حِبّان: شَيخٌ كانَ يَدورُ بالشَّام، يُحدِّثُ عن الثِّقاتِ بالمَوضُوعاتِ، لا يَجوزُ ذِكرُه إلَّا على سَبيلِ القَدحِ فيهِ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: ضَعيفٌ جدًّا، حدَّثَ بالبَواطِيلِ، فالحديثُ ساقِطٌ لا حُجة فيه، وقد خالَفَهُ في ذلك الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ، فقالَ: إنَّهُ يَفعلُ بعدَ الاستِخارةِ ما أرادَ، وإنَّ ما يقعُ بعدَ الاستِخارةِ فهوَ الخِيَرةُ.

وقَد يُستَدَلُّ لما قالَه الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بما في حَديثِ ابنِ مَسعُود عندَ الطَّبرانيِّ، فإنَّهُ قالَ بعدَ ذِكرِ دُعاءِ الاستِخارَةِ: «ثُمَّ يَعزِمُ»؛ أي: يَعزِمُ على ما استَخارَ علَيهِ. وهو حَديثٌ ضَعيفٌ، إلَّا أنَّ راوِيَهُ ضَعيفٌ لَم يُتَّهَمْ بالوَضعِ، فهوَ أصلَحُ مِنْ راوِي حَديثِ أَنسٍ ...إلخ ما ذكر.

ـ وقد يجمعُ الأمرَينِ معًا، فيذكُرُ حكمَه على الحديثِ معَ نقلِ كلامِ العلماءِ فيه:

فقد حكمَ في رسالةِ «تأييدِ الحقيقةِ العليَّةِ» على حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إنَّ مِنَ العِلمِ كَهيئةِ المكنونِ لا يعلَمُه إلّا أهلُ العِلمِ باللهِ، فإذا نَطَقُوا به لم يُنكِرْهُ إلّا أهْل الغِرَّة باللهِ». حيثُ قالَ: **هذا إسنادٌ ضَعيفٌ**: عبدُ السَّلامِ بنُ صالحٍ هو أبو الصَّلتِ الهَرَويُّ، من رِجالِ ابنِ ماجَه، كانَ رجُلًا صالحًا لكنَّه شِيعِيٌّ، وقد اختُلِفَ فيه. ثم ذكر أقوالَ الأئمةِ فيه، ثم قال:

قلتُ: فالحاصِلُ أنَّ حديثَه في مَرتَبةِ الضَّعيفِ الذي ليسَ بالموضُوعِ، انتهى.

ج ـ الاحتجاجُ بأقوالِ الصَّحابةِ والتّابعين وأفعالِهم:

وهذا فَرعٌ عن الاحتجاجِ بالحديثِ الشَّريف، فالإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه الله يُشبعُ البحثَ في المسائلِ ويُغنِيهِ بذكرِ ما وردَ عن خيرِ القُرونِ من الصّحابةِ والتَّابعِين، ومَن بعدَهم من العلماءِ العاملينَ؛ قولًا وفعلًا.

ومثالُ ذلكَ:

١ ـ ما ذكره في رسالةِ «رفعِ مَنار الدِّين»، حيثُ قال: فما زالَ الخلفاءُ الرَّاشدُونَ وغيرُهم من الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والعلماءِ، سَلَفًا وخَلَفًا؛ يَعمِدُون إلى حَانَاتِ الخُمُور، والأَماكنِ المُعَدَّةِ للمَعاصي والفَسادِ والفُجُور، فيَهدِمُونَها على أربابِها، ويُعَطِّلونَها على أصحابِها... وهذا كتابٌ فيه فُصولٌ مِن نُقُولِ أئمَّةِ المَذاهبِ الأَربعةِ، والأحاديثِ النَّبويةِ، والآثارِ عن الصَّحابةِ شاهدةٌ لذلكَ، وبالله التَّوفيقُ.

٢ ـ وعقَدَ فصلًا في الرِّسالةِ ذاتِها قال فيه: (ذِكرُ الآثارِ الوارِدةِ عن الصَّحابةِ في ذلك قَولًا وفِعلًا)، ثمَّ سردَها بتمامِها.

د ـ الاستِشهادُ بالمَصادرِ والمراجعِ الأَصيلةِ في اللُّغةِ والنَّحوِ والأدبِ:

أَولَى رحمَهُ اللهُ المراجعَ النَّحْويّةَ واللُّغويّةَ والأدبيّةَ عنايةً خاصّةً.

١ ـ فقد اعتمَدَ المعاجمَ الكُبرى في اللُّغة، وأكثرُ اعتمادِه في اللُّغةِ كانَ على: «الصِّحاحِ» للجَوهريِّ، و«تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»، و«القاموسِ المحيطِ» للفَيروزَآبادِي، كما في كتابِهِ «تحفةِ النّاسِك».

٢ ـ ونقلَ كثيرًا عن «الصِّحاحِ» و«مجمَلِ اللُّغة» لابنِ فارسٍ في «البَرقِ الوامِض في شرحِ تائيّةِ ابنِ الفارِض».

٣ ـ ونقلَ في «تحفةِ النَّاسكِ» عن «شَرحِ كتابِ سِيبَوَيْهِ» للسِّيرافيِّ، و«شرحِ التَّسهيلِ» لابنِ مالكٍ، وعن «شرحِ الشُّذورِ» و«مغني اللبيب» لابنِ هشامٍ في أكثر مِن موضعٍ.

٤ ـ ونقَلَ في «الصَّواعق على النَّواعِقِ» عن أبي عَليٍّ القالِي.

٥ ـ ونقلَ في «القولِ المُشرق» و«صَونِ المنطِق» عن «معجمِ الأدباءِ» لياقوتٍ، وبواسطِته عن «الإمتاعِ والمؤانسةِ» لأبي حيّانَ، و«شرحِ لاميّةِ العجَمِ» للصَّفديِّ.

هـ ـ عنايَتُه بالشِّعرِ:

لا تخفى عنايةُ الإمامِ السُّيوطيِّ بالشِّعرِ؛ وقد تضمَّنت رَسائلُ مجموعةِ الفقهِ وأصولِهِ قَدْرًا كبيرًا من الشِّعر، منه ما نَظَمَه بنفسِه، أو ما شرحَ بِهِ نظمَ غيره، أو ما ذكرَه على سبيلِ الاستشهادِ.

ـ فمِنْ منظُوماتِه:

وقد ضَمَّت هذِه المجموعةُ مِن شِعرِ الإمامِ السُّيوطيِّ نوعَينِ من النَّظْم:

* النَّوعُ الأوَّلُ: منظوماتٌ مِن المتونِ العلميّةِ، وهيَ:

١ ـ أجلُّ منظوماتِه في هذهِ المجموعةِ هو ألفيَّتُه المسمّاةُ بـ«الكَوكَب السَّاطِع في نَظمِ جَمْعِ الجَوامِع»(١)، نَظَمَ فيها كتابَ «جَمعِ الجَوامِعِ» لتاجِ الدِّينِ عبدِ الوَهّابِ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت٧٧١هـ)، وهو نَظمٌ عَذبٌ مُيَسَّرٌ، يَجدُ فيه مُطالعُه خيرَ معينٍ على فَهمِ أَصلِه، فقد كان النّاظِمُ العلامةُ السيوطيُّ فيه حسَنَ البَيانِ، واضحَ الإشارة، سَهلَ العِبارة، كثيرَ الفَوائد.

---

(١) عدة أبياتها (١٤٨٠) بيتًا.

٢ ـ ومنظومتُه في تعدادِ أسماءِ المجتهدينَ، المسمّاةُ بـ «تحفةِ المجتهِدِين».

٣ ـ ونَظمُهُ الحالاتِ التي يزوِّجُ الحاكمُ فيها المرأةَ، وهي عشرونَ حالةً، وذلكَ في خمسةِ أبياتٍ فقط، وشرَحَها في «الزَّهرِ الباسِم فيما يزوِّجُ فيهِ الحاكمُ».

٤ ـ ونَظَمُ أحكامَ السَّلامِ وآدابَه تَفصيلًا، في «فَصلِ الكَلام في حُكمِ السَّلام».

* النَّوعُ الثّاني: عددٌ مِن القصائدِ والمقطوعاتِ الشِّعريّةِ القصيرةِ، متنوِّعةُ الموضوعاتِ، منها:

١ ـ قصيدةٌ في تَعدادِ فوائدِ دعوَى الاجتهادِ، ذكرَها في «تَقريرِ الاستنادِ»، ومطلَعُها:

نَتيجــةُ الاجتِهــادِ الآنَ يحصرُها ... ثلاثَــةٌ مــا لِهــذا غيرُهــا ثَمَرُ

٢ ـ قصيدةٌ ختمَ بها رسالتَه «إلقامَ الحجَر»، ومطلَعُها:

أَجَبْــتُ دَاعِيــكَ طَاعَــةً ورِضًــا ... يــا سَــيِّدًا كُلُّنَــا لَــهُ خَــدَمُ

أَنْــتَ الحَبِيــبُ الَّــذِي أَوَامِــرُهُ ... عــلى جَمِيــعِ الأَنــامِ تُلتَــزَمُ

٣ ـ قصيدةٌ في ذمِّ الاشتغالِ بالمَنطقِ، ذكرَها في «القولِ المُشرِق»، ومَطلَعُها:

مَــنْ عَذِيــرِي مِــن أُنــاسٍ رَفَضُــوا ... أَنْجُــمَ الــشَّرعِ التــي تُتَّبَــعُ

ثُــمَّ دَانُــوا علــمَ يُونــانَ الــذِي ... هَــذَيــانٌ كلُّــه لا يَنفَــعُ

٤ ـ قصيدةٌ كتبَها جوابًا على اعتراضٍ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ التِّلِمْسانيِّ (ت٩٠٩هـ)، أوردَها في رسالتِه «مرُّ النَّسيمِ إلى ابنِ عبدِ الكريم»، يَقولُ في مَطلعِها:

حَمَدتُ إلَـهَ العَـرشِ شُـكرًا لِفَضلِـهِ وأُهْـدِي صَـلاتي للنَّبـيِّ وأَهلِـهِ
عَجِبـتُ لِنَظْـمِ مـا سَـمِعتُ بمِثلِـهِ أَتـانِيَ عَـنْ حَـبْرٍ أُقِـرُّ بنُبلِـهِ
تَعَجَّـبَ مِنِّـي حيـثُ أَلَّفْـتُ مُبدِعًـا كِتابًـا جَمُوعًـا فيـهِ جَـمٌّ بنَقلِـهِ
أُقَـرِّرُ فيـهِ النَّهـيَ عـن عِلـمِ مَنطِـقٍ ومـا قالَـهُ الأعْـلامُ مِـن ذَمِّ شَـكلِهِ

٥ ـ قَصِيـدةٌ نظَمَهـا فـي الثَّنـاءِ على الشَّـيخِ أبي الحسَـنِ الشّـاذليِّ، أوردَها في «المُعتلـي»، ومَطلعُها:

أيُّهـا الأَحبـابُ طِيبُـوا مـا لكُـم مـن خـاذِلِ
نَصْرُنـا بـاللهِ أَضحَـى والنَّبـيِّ الكـامِـلِ

ـ ومِنْ استشهاداتِهِ الكثيرةِ:

١ ـ استشـهادُه فـي «تقريرِ الاسـتنادِ» بشـعرِ عليٍّ رضـيَ اللهُ عنه وابنِ عبـدِ البَرِّ وابنِ دَقيـقِ العِيدِ.

٢ ـ واستشهادُه في «تقريرِ الاستنادِ» بشعرِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه والشافعيِّ وعبدِ القادرِ الجَيلانيِّ والزَّمخشَريِّ، وغيرِهم.

٣ ـ واستشهادُه في «صونِ المنطقِ» بشعرٍ أنشدَه أبو عمرٍو ابنِ العَلاءِ، وبشعر الشّافعيِّ وابنِ قُتيبةَ ومصعبٍ الزُّبَيريِّ، وأبي بكرِ بنِ أبي داودَ في قصيدتِه في السُّنّةِ، وبشعرِ القاضي عياضٍ، وابن جبيرِ الأندلُسيِّ، وغيرِهم.

٤ ـ واستشهادُه في «تأييدِ الحقيقةِ العليَّة» بشعرِ أبي عليٍّ الرُّوذْبارِيِّ في تعريفِ الصّوفيِّ، وعليِّ بنِ وَفا في مدحِ الطَّريقةِ الشّاذليّة، وغيرِهم.

- **ومِن شُروحِاتِه على المَنظوماتِ:**

١ - شَرحُه على «الكَوكبِ الوقّادِ» للسَّخاويِّ، المُسمّى بـ«الاقتصادُ».

٢ - شَرحُه على «المنظومةِ الرَّحَبية» في الفرائضِ.

٣ - شرحُه على «يائيةِ ابنِ الفارض» المسمَّى بـ«البرقِ الوامِض».

ثامنًا: المَوضُوعيّةُ: لا ينطلِقُ الإمامُ السُّيوطيُّ - في مؤلَّفاتِه عامّةً وفي رسائلِه خاصّةً - مِن تصوُّرٍ سابقٍ، ثمَّ يتكلَّفُ لهُ الشَّواهدَ والأدلَّةَ، بل يَضعُ المسألةَ على طاولةِ البحثِ ومِجهَرِ النَّقدِ، فيَسبرُ المصادرَ مِن الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ وأقوالِ العلماءِ، فهي عندَه في المقامِ الأول، ثمَّ يُعمِلُ فيها الفكرَ والنَّظرَ، حتى يهتديَ إلى ما يراهُ الحقَّ والصَّوابَ، مجرَّدًا عن هَوى النَّفس.

- ففي مسألةِ رُؤيةِ النِّساء يومَ القيامةِ ذكَرَ في رسالتِه «إسبالِ الكِساء على النِّساء»، أنَّه وقَفَ على نَقْلٍ لبعضِهم أنَّهم لا يَرَيْنَ ولا يحضُرْنَ الزِّيارةَ؛ سَترًا لهُنَّ في الآخرةِ كما أُمِرْنَ بالسَّتْرِ في الدُّنيا.

قال: وكنتُ أَستَبعِدُ هذا القولَ جدًّا، وأستندُ إلى العُموماتِ في أَنَّهُنَّ يَرَيْنَ.

ثمَّ قالَ: فلمَّا صنَّفْتُ كتابَ «البَعْث»؛ اسْتَقْرَيْتُ الأحاديثَ الواردةَ في الرُّؤْيةِ، **فلم أجِدْ فيها تَصرِيْحًا بأَنَّهُنَّ يَرَيْنَ**، ووَجدتُ أحاديثَ الزِّيارةِ يومَ الجمُعةِ التي تَقعُ فيها الرُّؤْيةُ دالَّةً على أَنَّهنَّ لا يَحضُرْنَ مجلِسَ الزِّيارةِ، ولا يَرَيْنَ معَ مَنْ يَرَى في ذلكَ المَجلِسِ، فقَوِيَ عندِي رُجْحانُ تلكَ المَقالَةِ.

وبعدَ أنْ عرضَ أدلَّتَه على هذا الكلامِ بالتَّفْصيلِ؛ بَيَّنَ أنَّه أوردَ ما وقفَ عليهِ من النُّصوصِ، ولو كانَت النَّفسُ تميلُ إلى غيرِه، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يتَّبَع، فقال:

إنَّما أَلْجَأَنا إلى هذا الذي قرَّرْناه عَدَمُ ثُبوتِ نَصٍّ مُصرِّحٍ برؤيةِ النِّساء، والمَقامُ

مَقامُ تَوقِيفٍ، فإنْ ثَبتَ نَصٌّ بذلكَ قُلْنا به على الرَّأسِ والعَينِ... إلى آخرِ ما قال.

ـ ومِن مظاهِر الموضوعيّةِ والأمانةِ العلميَّةِ وقوفُه عند حدودِ علمِه، وعدمُ تشبُّعِه بما ليسَ فيه، وهذا ما نقرؤُه في ختامِ رسالتِه «سيفِ النُّظّارِ في الفَرقِ بينِ الثُّبوتِ والتَّكرارِ» جوابًا على مسألةٍ من فُروعِ الحنفيّة، حيثُ قالَ بعدَ أن قرَّرَ فيها فتواه: هذا ما ظَهَر لي في هذا المحلِّ؛ فَهمًا من كلامِهم، ولو كانَتِ المسألةُ تتَعلَّقُ بمذهَبِنا لكانَ لي فيها كِتابةٌ أبسَطُ من هذا وأتقَنُ، انتهى.

تاسعًا: كَثرةُ الاستِطراداتِ: هي سِمَةٌ عامّةٌ مَيَّزَت مؤلَّفاتِ الإمامِ السُّيوطيِّ، وغدَت جزءًا مِن مَنهَجِه في الكتابةِ، وهي تظهَرُ جليَّةً في رسائلِ هذه المجموعةِ، على شكلِ فوائدَ متمِّمةٍ للبحثِ، أو توسُّعٍ في النُّقولِ بغرَضِ جمعِ كلِّ ما يتَّصلُ بموضوعِه، وقد تزيدُ أحيانًا على المادّةِ الأساسيّةِ للرِّسالةِ.

ومِن أمثلتِها:

١ ـ أنَّه خَتمَ رسالةَ «جزيلِ المواهبِ في اختلافِ المذاهبِ» بفصل في بيان فضلِ مَذهبِ الشافعيِّ، وقوَّتِه، ومميِّزاتِه، ثمَّ ذِكرِ أعلامِ مَن انتقلَ مِن العلماءِ من مذهبِه إلى مذهبِ الشافعيَّة.

٢ ـ وأوردَ في رسالتِه «تقريرِ الاستنادِ» جملةً من المسائلِ لخَّصَها من كتابِ «البحرِ المُحيطِ» للإمام بَدرِ الدِّينِ الزَّركَشِيِّ، تتعلَّقُ بموضوعِ الاجتهادِ.

٣ ـ وخَتمَ كتابَه «الرَّدّ على مَنْ أخلدَ إلى الأرضِ» بذكرِ خمسينَ فائدةً ممَّا يَتعلَّقُ بالاجتهادِ، وأعقبَها بذِكرِ الأئمّةِ المُجتَهِدين مِن الصَّحابةِ والتّابعِين، فمَن بعدَهم مِن أئمّةِ المسلمِين حتى عَصرِه.

٤ ـ وخَتمَ رسالتَه «إرشاد المهتَدِين إلى نُصْرةِ المُجتهِدِين» ببيانِ فَضلِ اللهِ عليهِ

بانفرادِه بالقِيامِ بفَرضِ الاجتهادِ في هذا الوَقتِ؛ كعبادةٍ لا يُشارِكُه فيها أَحدٌ.

٥ ـ ونقلَ في أواخرِ رسالةِ «إسبالِ الكساءِ على النِّساء» فائدتين عن الإمام ابن أبي جمرةَ.

عاشرًا: كَثرةُ التَّكرارِ: يلاحِظُ القارئُ لكتبِ الإمامِ السُّيوطيِّ عامّةً وهذه المجموعةِ خاصّةً؛ كثرةَ التَّكرارِ في النُّصوصِ والنُّقولِ، ومَقصودُه الأكبرُ ـ كما أشَرْنا سابقًا ـ تأكيدُ الفِكرةِ وتأصِيلُها عندَ القارئِ.

وقد جاءَ التَّكرارُ بأشكالٍ مُتَعَدِّدةٍ:

١ ـ تكرارُ النُّصُوصِ ضِمنَ المؤلَّفِ الواحدِ، بأَنْ يذكُرَ النَّصَّ في مَوضِعٍ، ثمَّ يُعيدَه في آخرَ.

وهذا ما نجدُه جليًّا في كتابِ «صونِ المنطقِ»، فقد كرَّرَ فيه كثيرًا من النُّصوص والأخبارِ، منها: خبرُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ في عقوبتِه لصَبيغٍ، وما نقلَه أبو حيَّانَ في كتابه «النُّضَار» في ترجمةِ أبي الوليدِ بن رشدٍ، وأبياتُ ابنِ جُبيرٍ الكِنانيِّ في ذات القصّةِ، وقولُ الأَوزاعيِّ: المُنازَعةُ والجِدالُ في الدِّينِ مُحدَثٌ، وخبرُ أبي منصورٍ الأزهريِّ: «إنَّ مِن طَلَبِ العلمِ جَهلًا»، وغيرُها.

٢ ـ تكرارُ النُّصوصِ بينَ مؤلَّفٍ وآخرَ.

وهذا شائعٌ جدًّا في هذه المجموعةِ، وأمثلتُه كثيرة، حيثُ نجدُ كثيرًا مِن النُّصوصِ المشتَركةِ بينَ رسالتَي «تقريرِ الاستنادِ» و«الرَّدِّ على مَن أخلدَ إلى الأرض»، ونجدُ الأمرَ ذاتَه بينَ كتابَي «القولِ المُشرِق» و«صَونِ المَنطق»، وكذا بينَ «اللَّفظِ الجَوهريِّ» و«إسبالِ الكِساءِ»، ومعلومٌ أنَّ موضوعاتِ هذه الرَّسائلِ والكتبِ قريبةٌ مِن بعضِها ومُتشابِهة، بمعنى أنَّ مِن عادتِه أَنْ يؤلِّف في الموضوعِ الواحدِ أكثرَ من رسالةٍ.

٣ ـ كما نجدُ نصوصًا مُشتركةً بينَ بعضِ رَسائلِ هذه المجموعةِ ورسائلَ أُخرى خارجَها، مثلَ كتابِ «الحَاوِي»، فتتشابَهُ مثلًا:

رسالةُ «المُعتَلي في تعدُّد صُوَرِ الوَلِيّ» هنا مع رسالةِ «المُنجَلي في تطوُّر الوَليّ» في «الحاوي».

ورسالةُ «إسبالِ الكِساء على النِّساء» هنا مع رسالةِ «تُحفةِ الجُلَساء برؤيةِ الله للنِّساء» في «الحاوي».

٥ ـ تكرارُ النُّصوصِ بتعدُّدِ الإبرازاتِ، وهذا سببٌ آخرُ لتكرارِ النُّصوصِ، فالمؤلِّف يكتُبُ الكتابَ أوَّل مرَّة، ثمَّ يُعَدِّلُ في الإبرازةِ الثَّانيةِ بالزِّيادة أو الاختِصارِ، وهذا ما نجدُه في رسالتِه «تقريرِ الاستنادِ»، حيثُ احتوَت الإبرازةُ الثّانيةُ مُضمَّنَ الإبرازةِ الأولى كلَّه، وزادَت عليهِ نُصوصًا كثيرةً.

الحادِي عشَر: الميلُ إلى تلخيصِ الكتبِ والمسائلِ: للإمامِ السُّيوطيِّ باعٌ طويلٌ في اختصارِ المصنَّفاتِ، وفي هذِه المجموعةِ نلاحظُ أشكالًا مِن الاختصارِ، هي:

١ ـ تأليفُ المُختصَراتِ المستقِلّةِ: وله في هذه المجموعة مثالَان على هذا النَّوع: أحدُهما: رسالةُ «المقدِّمة»، وهي مختصَرٌ في أصولِ العقائدِ وأحكامِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ والصِّيام، وطائفةٍ من الآدابِ والأخلاقِ.

والآخَرُ: مختصَرٌ في المناسكِ سمَّاه «بُلْغَةَ المُحتاج في مَناسِكِ الحَاجّ».

٢ ـ اختصارُ مؤلَّفاتِه نَفسِه: اختصَرَ رحمَه اللهُ بعضَ مؤلَّفاتِه، ومِن أمثلةِ هذه المُختَصَراتِ:

١ ـ اختصرَ كتابَ «الرَّدِّ على مَن أخلدَ إلى الأرض» في «إرشادِ المُهتَدِين إلى نُصْرةِ المُجتَهِدِين».

٢ ـ اختصرَ «إسبالَ الكِساء على النِّساء» في «رَفعِ الأَسى عن النِّسا».

٣ ـ واختصَرَ «رفعِ منارِ الدِّين» في «هدمِ الحاني على البانِي» في «الحاوي».

٤ ـ اختصَرَ كتابَه «الإِنصَاف لتَمييزِ الأَوقَاف» في «النَّقلِ المستورِ».

٣ ـ اختصارُ مؤلَّفاتِ العُلماءِ: اعتَنى رحمَه اللهُ بإغناءِ مؤلَّفاتِه بما اختصرَه منِ كتابَاتِ العُلماء، ونُمَيِّزُ منها شكلَينِ:

الأوَّل: اختصارُ مؤلَّفاتٍ كاملةٍ، ومِن أمثلتِه:

١ ـ اختصارُه لكتابِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ «نصيحةِ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونان» في كتابِه «جُهد القَريحة في تجريدِ النَّصيحة».

٢ ـ اختصَارُه كتابَ «ذمِّ الكلامِ» للهرويِّ في كتابِه «صونِ المَنطق».

٣ ـ واختصارُه كتابَ «الانتصارِ لأهلِ الحديثِ» لأبي المُظفَّرِ ابنِ السَّمْعانيِّ في كتابِه «صونِ المَنطق» أيضًا، وهو تلخيصٌ مهمٌّ؛ لأنَّ كتابَ السَّمعانيِّ في عدادِ المفقودِ.

الثّاني: اختصارُ فُصولٍ ومسائلَ من بعضِ الكُتبِ، ومِن أمثلَتِه:

ما لخَّصهُ في «صونِ المنطقِ» مِن «كتابِ السُّنّةِ» للّالَكائيِّ، وكتابِ «الشَّريعة» للآجُرِّيِّ، وكتابِ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه» لابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِها.

* * *

المَبحثُ الرابع
منهجُ الإمامِ السيوطيِّ
في رسائلِ «أصولِ الدِّينِ والتَّصوُّفِ»

للإمامِ السُّيوطيِّ في هذِه المجموعةِ رسالةُ «الاقتصادِ» التي شرحَ فيها منظومةَ «الكوكَبِ الوقّادِ» للإمامِ علمِ الدِّين السَّخاويِّ رحمه الله في مسائلِ العقيدةِ على مَذهبِ الأشاعرةِ.

ومِن الرَّسائل العَقَديّةِ في هذه المجموعةِ رسالةُ «تشييدِ الأركان» التي انتصَرَ فيها للإمامِ الغزاليِّ رحمَه اللهُ، وبيَّنَ مَقصودَه مِن عبارتِه «ليسَ في الإمكان أبدعُ ممّا كان».

والإمامُ السُّيوطيُّ عالمٌ مِن طِرازٍ خاصٍّ، فهو محدِّثٌ فقيهٌ صُوفيٌّ، وبدِراسةِ ما كتبَه في رَسائلِه المتعلِّقةِ بعلمِ التَّصوُّفِ نلاحظُ في شخصِيّتِه ومَنهجِهِ في التَّصوُّفِ الأمورَ الآتِيَة:

أولًا: تَعظيمُ علمِ التَّصَوُّفِ، والتّأكيدُ على شرَفِهِ ورِفعةِ قَدْرِه:

فيذكُرُ في رسالتِه المسمّاةِ بـ «تأييدِ الحقيقةِ العليّة» أنَّ التَّصوُّفَ مَنهجُ أئمةِ الإسلامِ وهُداةِ الأنامِ قَديمًا وحَديثًا.

ويسمِّي التَّصوُّفَ بـ: علمِ الحقيقةِ، ويذكرُ تأصيلَه مِن الآياتِ الأحاديثَ والآثارِ، مبيِّنًا أنَّ علمَ الحقيقةِ ما هو إلّا مقامُ الإحسانِ المذكورُ في حديثِ جبريلَ عليه السَّلام الشَّهير، وهو مقامُ المُراقبةِ للهِ تعالى في كلِّ حالٍ.

ويبيِّنُ أنَّ التَّصوُّفَ عَلِقَ به كثيرٌ مِن الشَّوائبِ مِمَّن ادَّعاهُ قَديمًا وحَديثًا، ولَيسَ مِن أهلِه، وتكلَّمَ فيهِ بغَيرِ عِلمٍ وتحقيقٍ، فزَلَّ وضَلَّ وأضَلَّ.

ثانيًا: حسنُ الظَّنِّ بالصُّوفيّة وتَصحيحُ أحوالِهم:

ذكَرَ هذا المعنى في رسالةِ «الاستيقاظِ والتَّوبة»، فقال: إنَّ اللهَ سُبحانه ـ مِن فَضلِه وكَرمِه ـ جَبَلني مِن حينِ كنتُ ابنَ سبعِ سنينَ على خِصالٍ... ومنها:

حسنُ الاعتقادِ في الفُقَراءِ وأَهلِ الصَّلاحِ والزُّهدِ والتَّقشُّفِ والتَّعبُّدِ، وكلِّ مَن يُنسَبُ إلى شيءٍ مِن خِصالِ الخيرِ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: ونشأتُ على حبِّ الصَّالحينَ واعتِقادِهِم، فما سمعتُ بصالحٍ إلَّا وقَصدتُ زِيارَتَه والتَّبرُّكَ به، فاجتمعتُ بجماعَةٍ كَثيرَةٍ منهم.

ونقلَ في «تأييدِ الحقيقةِ العليّة» أقوالَ العلماءِ في الصُّوفيّة وذكرِ أوصافِهم وأحوالِهم والثَّناءِ عليهم، ممَّا أودَعَه الإمامُ تاجُ الدِّينِ السُّبكيِّ في كِتابِه «مُعيدِ النِّعمِ ومُبيدِ النِّقَمِ»، وأكّد في نقلِه على أنَّه قد تشبَّه بهم أقوامٌ لَيسُوا منهم، فأوجَبَ تشَبُّهُ هؤلاءِ سُوءَ الظَّنِّ بجميعِهم، وممّا قالَه: الصُّوفيّةُ! حَيّاهم اللهُ وبَيّاهم، وجَمعَنا في الجنّةِ نحنُ وإيّاهم، وقد تشَعَّبَتِ الأقوالُ فيهم تشَعُّبًا ناشِئًا عنِ الجَهلِ بحقيقَتِهم لِكثرَةِ المُتلبِّسِينَ بها.

ثالثًا: عدمُ التَّسليمِ بما نُقِلَ عن الصُّوفيّة ممّا يُخالفُ الشَّريعةَ:

بيَّنَ الإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ في «تأييدِ الحقيقةِ العَلِيّة» أنَّ ما نُقِلَ عن أئمّة التَّصوُّفِ من ألفاظٍ ومصطلَحاتٍ ممّا يخالِفُ ظاهرَ نُصوصِ الشَّرعِ؛ فإنَّه لا يُسَلَّمُ صدُورُه عنهم، بل يُتَعاملُ معه بالاعتذارِ والتَّأويل:

فأمّا الاعتذارُ فبأمرَينِ:

ـ **الأوَّل:** أنْ يكونَ ذلكَ ممّا صدرَ عنهم حالَ السُّكرِ والغَيبةِ، فلا يُؤاخَذُونَ عليهِ شَرعًا، مع التَّأكيدِ على أنَّه لم يَصدُر مثلُ ذلك عن أحدٍ من الأئمّةِ المعتَبَرين.

وفي هذا المعنى نقلَ كلامَ تاجِ الدِّينِ السُّبكيِّ في «مُعيدِ النِّعَم ومُبِيد النِّقَم»، حيثُ قال: واللهَ اللهَ في ألفاظٍ جَرَت من بعضِ ساداتِ القَومِ لم يَعنُوا بها ظَواهِرَها، وإنَّما عَنَوا بها أُمورًا صَحيحةً... إلخ.

ـ **الثّاني:** جَوازُ أن يكونَ ذلكَ الكلامُ مُفترًى على مَن نُسِبَ إليهِ، ودُسَّ في كتابِه أو دِيوانِه: إمّا من عدوٍّ وحاسدٍ يُريدُ شَينَه بذلكَ وتنقيصَه كما وَقعَ كَثيرًا للعُلماءِ، فقد ذكرُوا عن «شرحِ التَّنبيهِ» للجَيليِّ أنَّه مشحونٌ بغرائِبَ لا تُعرَفُ في المذهبِ، وأنَّها ليسَت منه، بل أدخلَها فيه بعضُ الحَسَدةِ، فأفسَدَ بها الكتابَ، وإمّا من زائغٍ مُلحِدٍ أرادَ ترويجَ أمرِه ونُصرةَ مُعتقَدِه، فدسَّ هذا الكَلامَ، لِيأخُذَه النّاسُ بالقَبولِ؛ لإحسانِهم الظَّنَّ بهؤلاءِ الأخيارِ.

وأمّا التَّأويلُ فبأُمورٍ:

ـ **منها:** حملُه على مَحمَلٍ حَسنٍ سائغٍ شَرعًا؛ إذ لا يُتصوَّرُ بحالٍ أن يكُونوا أرادُوا ظاهرَه، وإنَّما هو اصطلاحٌ خاصٌّ بهم.

وفي هذا المعنى نقَلَ كلامَ ابنِ عَطاءِ اللهِ حينَ سُئلَ: ما بالُكم أيُّها الصُّوفيّةُ اشتَقَقْتُم ألفاظًا أغرَبتُم بها على السّامِعِينَ وخَرَجتُم عنِ اللِّسانِ المُعتادِ؟ فقالَ: ما فَعلْنا ذلكَ إلّا لِغَيرَتِنا عليه؛ لِعزّتِه عَلينا، حتَّى لا يُشِيرَ به غَيرُ طائِفَتِنا.

ـ **ومنها:** أن يكونَ ما وَقَعَ في ألفاظِهم مُضافًا إلى أنفسِهم، وهو ممّا لا يُضافُ

إلّا إلى اللهِ تعالى، لم يقصِدُوا به حِكايتَه عن أنفُسِهم، وإنَّما أورَدُوه مَورِدَ الحِكايةِ عنِ اللهِ.

ومثَّلَ له بما قالَه ﷺ حِكايةً عن ربِّه مِن الأحاديثِ القُدسيّةِ ولم يُصرِّح به.

ـ ومنها: أنْ يكونَ ممّا يجِدُه الإنسانُ في نفسِه مِن أُمورٍ يتحقَّقُها، وتضِيقُ عنها عِبارتُه، وتقصُرُ عن تعريفِها إشارتُه.

رابعًا: التَّأكيدُ على اتِّباعِ الكتابِ والسُّنّةِ والتَّبرُّؤِ مِن البِدعةِ:

يؤكِّدُ رحمَه اللهُ أنَّ الكتابَ والسُّنّة هما المِعيارُ الذي لا ينبغِي الحَيدُ عنه، وهما الحاكمُ على هذا العلمِ، وكلامُه في هذا المعنى كثيرٌ في كتبِه، يجدُه المطالعُ جليًّا في رسالتَي: «الاستيقاظ والتوبة» و«تأييدِ الحقيقة العليَّةِ».

خامسًا: التَّشنيعُ على مُنكَراتِ غُلاةِ الصُّوفيّة:

وقد ذكَرَ هذه المقولاتِ في «تأييدِ الحقيقةِ العَلِيّة»، وبيَّنَ حكمَ الشَّرعِ فيها، وما كانَ منها قابلًا للنِّقاشِ العلميِّ.

وبيَّنَ أنَّ الرّاجعَ منها إلى أصلِ الدِّينِ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الحُلولُ والاتِّحادُ، وهو كُفرٌ صَريحٌ وضَلالٌ مُبينٌ.

الثاني: القَولُ بالإباحةِ: أي: سقُوطِ التَّكليفِ وإباحةِ المحرَّمات، ونقلَ كلامَ العلماءِ في تكفِيرِ مَن قالَ بالإباحة وتعطِيلِ الأوامرِ والنَّواهِي.

الثالثُ: القَولُ بالوَحدةِ المطلَقةِ: وقد بيَّنَ أنَّ هذا القَولَ قالَ به بعضُ المُتصوِّفةِ الذينَ اشتَغَلُوا بعُلومِ الأوائلِ وأدخلُوها في فَنِّهم، ومِن مذهبِ الفلاسِفةِ القَولُ بقِدَمِ العالَمِ وقِدَمِ الأرواحِ وإثباتِ الهَيُولَى، وأنَّ كلَّ ذلكَ كُفرٌ مُخرِجٌ عن مِلّةِ الإسلامِ.

الرابعُ: الاعتمادُ على الخواطِرِ: سَواءٌ وافقَت الشَّرعَ أم خالَفَته، وقد بيَّنَ بُطلانَ هذهِ الدَّعوى، وأقوالَ العلماءِ في دحضِها.

ثـمَّ أوردَ مسـائلَ أُنكِرَت علـى الصُّوفيّة، أو نُوقشُـوا فيها، وهـي: دَعوى إيمانِ فرعـونَ، ودَعـوى تَفضِيـلِ مقامِ الوِلايةِ علـى النُّبوّةِ، ومسـألةُ رُؤيةُ النَّبـيِّ ﷺ يقظةً، ومسـألةُ رؤيـةِ الخَضِـرِ، وقولُهـم فـي الـرُّوحِ، ومَذهبُهم في السَّـماعِ. وبيَّـنَ مذهبَه فـي كلٍّ منها.

سادسًا: تجنُّبُ ألفاظِ الصُّوفيّة المُشكِلةِ:

يبتعِـدُ الإمامُ السُّـيوطيُّ رحمَـه اللهُ في تصانيفِه عامّـةً عن العباراتِ المشـكِلةِ، والاصطلاحاتِ والإشـاراتِ الغريبةِ.

وقد صَرَّحَ بهذا المَنهجِ في شرحِهِ على تائيةِ ابنِ الفارضِ المُسمّى بـ«البَرقِ الوامِض»، فقال: ولم أُلِـمَّ فيه بذكرِ شَيءٍ من إشاراتِ القَومِ؛ اعترافًا بالقُصورِ عن إدراكِ مقاصِدِهم، وهَضْمًا لنَفْسِي عن ادِّعاءِ الشُّربِ من مَوارِدِهم.

على أنَّ هذه الرَّسائلَ لم تخلُ تمامًا من بعضِ المُبالغات والقِصصِ والمقولات المستغربَة، وأكثرُها في رسالةِ «المُعتلِي في تعدُّدِ صوَرِ الوَلي»، والبعضُ في «تأييدِ الحقيقةِ العلِيّة»، ولعلَّه يذكُرُها مِن بابِ جمعِ كلِّ ما وردَ في الباب على عادتِه في الاستقصاءِ، أو لسببٍ آخرَ، واللهُ أعلمُ.

سابعًا: ثناؤه على الطَّريقةِ الشّاذليّةِ:

لم يتطرَّق رحمَه اللهُ في رسائلِ هذِه المجموعةِ للطُّرُق الصُّوفيّةِ، إلّا طريقةً واحدةً هي الطَّريقةُ الشّاذليّةُ، ففي رسالتِه المسمّاة بـ«تأييدِ الحقيقةِ العَلِيّة وتشييدِ

الطَّريقةِ الشّاذلية» بسَطَ الكلامَ في تَفضيلِ الطَّريقةِ الشّاذليةِ، فأثنى على شيخِها أبي الحسَنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الجبّارِ الشّاذليِّ، وبيَّنَ أنَّ الشّاذليّةَ هي الطَّريقةُ القَويمةُ الخاليةُ منَ البِدَعِ، الجاريةُ على قَوانينِ الشَّريعةِ، وأنَّها طَريقةُ الجُنَيدِ وأتباعِه، وهي دائرةٌ معَ الكِتابِ والسُّنّةِ، واقِفةٌ معَ الشَّرعِ، زاجِرةٌ عنِ الخَواطرِ التي لم تُوزَن بميزانِ الشَّريعةِ، ما فيها شيءٌ من طُرُقِ التَّصوُّفِ التي دَخلَ فيها الدَّخيلُ.

***

المَبحثُ الخامس
صفاتُ الإمامِ السُّيوطيِّ العلميّةُ مِنْ خلالِ رسائلِ هذه المجموعةِ

لا يختلفُ اثنانِ في أنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ شَخصيّةٌ فذّةٌ في تاريخِ الأمّةِ العلميِّ، تميَّزَت بالموسوعيّةِ وسَعةِ الاطِّلاع، ووَفرةِ التَّصانيفِ التي بلغَت المئاتِ، ما بينَ رسالةٍ موجزةٍ وكتابٍ حفيلٍ.

لـم يكُـن رحمَه اللهُ مجرَّدَ جمّـاعٍ لما كتبَه أسـلافُه مِن العُلماءِ ـ كما ينتَشِـرُ عل ألسِـنَةِ بعـضِ الكتّاب ـ وإنْ كانَ هـذا ظاهرًا في كَثـرةِ نُقولِه واقتِباسـاتِه المُودَعةِ في مصنَّفاتِـه، وفي اشـتِغالِه في كتبِ السّـابقينَ شَـرحًا أو اختِصارًا أو نَظمًـا أو مُحاكاةً، وإنَّمـا هو دليلٌ على ثقافتِه الموسُـوعيّةِ، واسـتِكمالِه مقوِّمـاتِ التّأليفِ وأدواتِه.

وفي رسائلِ هذه المجموعةِ تتجلَّى شخصيّتُه العلميَّةُ، وبَراعتُه في التَّأليفِ، وكانَ لهذِه الشَّخصيّةِ ملامحُ وصفاتٌ علميّة خاصّة، من أهمِّها:

١ ـ المُكْنَةُ العِلميّةُ:

فهو يُشبعُ المسألةَ المدروسةَ بحثًا، ولا يُجاوزُها إلى غيرِها حتى يستقصِيَ كلَّ ما ورَدَ فيها مِنْ أقوالِ العُلماء، قبلَ أنْ يُقرِّرَ فيها وجهَ الحقِّ فيما يَراهُ، وهو دليلٌ على قوَّتِه العلميّةِ، وتمَكُّنِه مِن تحقيقِ مسائلِ العلمِ، وغالبُ رسائلِه تشهَدُ لهذا.

وقد ذكَرَ في ترجمتِه أنَّه شرعَ في التَّصنيف في سنة ستٍّ وستِّينَ، أي: وهو ابنُ

سبعَ عشْرةَ سنةً[1]، وما زالَ يصنِّفُ ويؤلِّفُ إلى آخرِ حياتِه رحمَه اللهُ.

وقال في رسالةِ «الصَّواعِق على النَّواعق»: لكنِّي أُحبُّ العلمَ ونَشرَه، وأنتشِقُ طِيبَه ونَشْرَه، فلو سمعتُ كلمةَ جهلٍ مِن مُغَنٍّ؛ قرَّرتُ بالعلمِ جوابَها، وحرَّرتُ للطَّلَبةِ صوابَها.

وهو موافِقٌ لقولِه في كتابِهِ «حُسنِ المُحاضَرة»: ولو شئتُ أَنْ أكتبَ في كلِّ مَسألةٍ مُصنَّفًا بأقوالِها وأدلَّتِها النَّقليّةِ والقِياسيّةِ، ومَدارِكِها ونُقُوضِها وأَجوبَتِها، والمُوازنةِ بينَ اختلافِ المَذاهبِ فيها؛ لقَدَرتُ على ذلك، مِن فَضلِ اللهِ، لا بحَولِي ولا بقُوّتِي[2].

٢ ـ وَفرةُ المَصادرِ وتَنَوُّعُها وأصالتُها:

وهي مِن أهمِّ مُقَوِّماتِ المؤَلِّفِ وأسبابِ قُوَّتِه العِلميّةِ، وسيأتِي الكلامُ على مصادرِ الإمامِ السُّيوطيِّ في المبحثِ الآتي.

٣ ـ الموضوعيّةُ:

تقدَّمَ الحديثُ عنها في هذِه الدِّراسةِ، وأذكُرُ عليها مثالًا آخرَ في كتابِ «صونِ المنطقِ»، وهو حديثُه عن مخالفتِه لشيخِه محيي الدِّينِ الكافِيَجي رَغمَ حبِّه وتقديرِه له، واعترافِه بفضله عليه، حيث قال: والشَّيخُ رحمَه الله أُستاذِي، ونَعلُه تاجُ رَأسِي، ولكِنْ هذا هو الحقُّ الذي لا بدَّ منه، وقد أرادَ منِّي مرّاتٍ أن أُوافقَه في فتاوى تتعلَّقُ بالأوقافِ، ولـم أُوافِقْه على شيءٍ منها.

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٩).

٤ ـ اهتمامُه بتأريخِ مؤلَّفاته:

اعتنى الإمامُ السُّيوطيُّ بتأريخِ كثيرٍ من كُتُبه، ولا يَخفى الأثرُ الكبيرُ لهذا الأمرِ في معرفةِ التَّسلسُلِ الزَّمني لمؤلَّفاته، ممّا ينعكِسُ إيجابًا على فهمِها الفَهمَ الصَّحيحَ، ومعرفةِ آخرِ ما استقرَّ عليهِ رأيُه في المَوضُوعاتِ المختلِفةِ.

ونلاحظُ أنَّ له في ذلك طُرُقًا مُختلِفة:

فإمّا أنْ يَنُصَّ على تاريخِ كتابهِ صراحةً، أو يذكُرَ ترتيبَ الرَّسائلِ، أو يجمعَ بينَ الأمرَين، أو يذكُرَ ما يُشيرُ لتاريخِ كتابتها[١].

١ ـ مثالُ الأُولَى: ما ذكَرَه في آخِرِ رسالةِ «بُلغَةِ المُحتاجِ»، حيثُ قال: لخَّصتُها في ليلةِ الإثنين، ثانِيَ عَشَرِ جُمادَى الآخِرَة، سنةَ إِحدى وسبعِينَ وثمانِ مِئةٍ.

وقال في آخِرِ رسالتِهِ «بذلِ المجهودِ»: وهذا كنتُ كتبتُه مؤلَّفًا سنةَ سبعٍ وستِّينَ وثمانِ مِئةٍ.

٢ ـ ومثالُ الثّانيةِ: قولُه في مقدِّمةِ رسالته «إرشادِ المُهتدِين»: وقد كنتُ أَلَّفتُ في العامِ الماضِي كتابًا سمَّيتُه: «الرَّدّ على مَن أَخلدَ إلى الأَرض»... إلخ.

٣ ـ ومثالُ الثّالثةِ: ما جاءَ في مقدِّمةِ كتابه «صَون المنطقِ»، حيثُ قالَ: كنتُ قديمًا ـ في سنةِ سبعٍ أو ثمانٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ ـ أَلَّفتُ كتابًا في تحريمِ الاشتغالِ بفنِّ المنطقِ، سمَّيتُه: «القَولَ المُشْرِق»... ومضى على ذلك عِشرونَ سنةً... وقد رأيتُ أن أُصنِّفَ كتابًا مَبسوطًا في تحريمِه، على طريقةِ الاجتهادِ والاستدلالِ، ولـمّا شَرعتُ في ذلك... سمَّيتُ الكتابَ: «صَون المنطقِ والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلامِ».

---

(١) وقد يذكر التاريخ في كتب أخرى، وأهمها كتابُه «التحدث بنعمة الله».

٤ ـ مِثالُ الرّابعةِ: ما ذكَره في رسالةِ «تشييدِ الأركانِ» ردًّا على بُرهانِ الدِّينِ البُقاعِيِّ، حيثُ أشارَ في مقدِّمتِها إلى أنَّه كتبَها والبُقاعيُّ حيٌّ، فقال: وقد استنكرَ ذلك بعضُ العلماءِ المَوجُودينَ، وادَّعى أنَّ ذلكَ إمّا مَدسوسٌ في كلامِ حُجّةِ الإسلامِ... إلخ، فيكون تأليفُه لها قبلَ عامِ (٨٨٥هـ) وهو عامُ وفاةِ البُقاعيِّ.

٥ ـ الاعتدادُ بالنَّفسِ والقَسوةُ على المُخالِف:

يظهرُ بوُضوحٍ في كثيرٍ من مؤلَّفاتِ السُّيوطيِّ اعتدادُه بما وهبَه اللهُ من العلمِ، وهو إنَّما يُظهرُ ذلك مِن بابِ التَّحدُّثِ بنعمةِ اللهِ، والرَّدِّ على مَن يُحاولُ غَمطَهُ حقَّه، أو الغضَّ مِن مكانتِه العلميَّة.

١ ـ فمِن ذلكَ ما قالَه في «الرَّد على مَن أخلدَ في الأرضِ»: وليسَ على وجهِ الأرضِ مِن مَشرِقِها إلى مَغرِبها أعلمُ بالحديثِ والعَربيّةِ مِنِّي، إلَّا أَنْ يَكونَ الخَضِرَ، أو القُطْبَ، أو وَليًّا للهِ، فإنَّ هؤلاءِ لم أَقصِدْ دُخولَهم في عِبارتي، انتهى.

٢ ـ وما قالَه في «صونِ المنطقِ» ردًّا على مَن زعمَ أنَّه لا يُحسِنُ علمَ المنطقِ: وما شعرَ المسكينُ أنِّي أُحسِنُه أكثرَ ممَّنْ يدَّعيه ويُناضِلُ عليه، وأعرِفُ أصولَ قواعدِه وما بُنِيَتْ عليه وما يتولَّد منها؛ مَعرفةً ما وصلَ إليها شيوخُ المناطقةِ الآنَ، إلّا شيخَنا العلّامةَ مُحييَ الدِّينِ الكافِيَجِيَّ.

ورُبَّما تطوَّرَ هذا الدِّفاعُ عن النَّفسِ إلى **الشِّدَةَ على المخالِف.**

ـ فنَقرأُ في هذا البابِ عباراتٍ مِن مثلِ قولِه في «صَونِ المنطق»: ثمَّ إنَّ كثيرًا مِن المُخَبِّطينَ الذين هم عن تحقيقِ العلمِ بمَعزِلٍ لـَهجُوا بأنْ يقُولوا: ما الدَّليلُ على تحريمِه.. إلخ.

ـ أو مثلِ قولِه في رسالةِ «اللَّفظِ الجوهريِّ»: وقد وَرَدْنا بهذه الأُوقِيَّة، وهي

محرَّرةٌ بالميزانِ، فمَن ردَّ بقنطارٍ مِن هذا الكلام المحرَّرِ الجارِي على القَواعدِ السّالمِ عن الإثمِ؛ فمَرحبًا به، ومن ردَّ بقنطارٍ من السَّفَه؛ فإنَّا لا نَحسبُهُ، وقد قال الإمامُ فخرُ الدِّين: إنَّ رفعَ الصَّوتِ والسَّفَاهةَ في مباحثاتِ العلومِ أفعالُ الجُهّال، يستُرُونَ بها جَهلَهم، فنعوذُ بالله من ذلك، انتهى.

ـ وقد يَصِلُ الأمرُ إلى غايةِ القَسوةِ والتَّقريعِ في بعضِ الأحيان، ومِن ذلك ما نقرؤُه في رسالةِ «الصَّواعقِ على النَّواعِقِ» مِن قولِه عن ابنِ الكَرَكِيِّ: فأنكرَ هو ومُنكِرون، ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا﴾ بالحق ﴿لَا يَذْكُرُونَ﴾ [الصافات: ١٣]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤]، وأكثرُوا مِن النَّعِيق، وتَتابَعُوا كالحُمُرِ في النَّهيق، وليسُوا ممَّن يُعبَؤُ بإنكارِهم، ولا يُؤوَى إلى أوكارِهم.

٦ ـ تعظيمُ العلمِ وأهلِه وتأدُّبه معهم:

تقدَّمَ كلامُه في «الاستيقاظِ والتَّوبةِ» عن حبِّه الصَّالحينَ، وتعظيمِه إيّاهم.

وكذا كلامُه في شيخِه مُحيي الدِّينِ الكافِيَجي وتعظيمُه إيّاه في «صونِ المنطقِ»، وهذا شأنُه في حُبِّه للعِلمِ وتوقيرِ أهلِه.

ومِن الأمثلةِ التي تَجلَّى فيها إجلالُه لأهلِ العلمِ:

١ ـ ما كتبَه في رسالتِه المسمَّاةِ بـ«مرِّ النَّسيمِ إلى ابنِ عبدِ الكَريم»، حيثُ قال: مِن الفَقيرِ إلى اللهِ تعالى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ السُّيُوطيِّ الشَّافعيِّ ـ عفا الله عنه ـ إلى الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ، المُحقِّقِ المُدقِّقِ، الآمرِ بالمعروفِ النَّاهي عنِ المُنكرِ، تاجِ الدِّينِ، أبي الفَضلِ، محمَّدِ بن عبدِ الكَريمِ التِّلْمِسانيِّ، أدامَ اللهُ لي ولَه التَّوفيقَ، وأَذاقَني وإيَّاه حَلاوةَ التَّحقِيق.

٢ ـ ما بيَّنه في رسالتِه المسمَّاة بـ«اللَّفظِ الجوهريِّ» التي ردَّ فيها على شمسِ الدِّينِ الجَوجَريِّ، وذلك في مواضعَ:

ـ عندما طلبَ منه كُرّاسةَ أَلَّفَها، فأشارَ عليهِ مُشيرٌ بأنْ لا يُرسلَها، فقالَ: لا يَسعُني من اللهِ أنَّ عالِمًا من علماءِ المسلمين يَطلُب منِّي أنْ أُوقِفَه على نَقْلٍ في مسألةٍ علميّةٍ لم يقِفْ هو عليها فأبخلَ بهِ عليه.

ـ وقالَ في موضعٍ آخرَ: وأنا أحتملُه في كلِّ ذلك، ولا أقابلُه إلّا بالتَّعظيمِ والتَّبجيلِ.

ـ وقالَ في موضعٍ آخرَ: ولقد رُفِعَ إليَّ مِن الفتاوى بخطِّه كذا وكذا واحدةً بلا نِزاعٍ، فأقولُ لصاحبِها: اكتُمْ هذه ولا تُظهِرْها، واكتُبْ له سؤالًا غيرَها، فإنَّه يكتبُ لكَ عليه بالصَّواب، **وأقصِدُ بذلك حِفْظَ مَنصِب العالِمِ عن التَّشنيعِ عليه.**

٧ ـ قوَّتُه في الحقِّ واضطلاعُه في نُصرةِ أهلِه:

يُقرِّرُ رحمَه اللهُ مسائلَ العلمِ تقريرَ القويِّ الأمينِ، وتظهَرُ قوّتُه في الحَقِّ من خلالِ كتابتِهِ العاليَة التي يحرِّرُ فيها رسائلَه. ومِن ذلك:

١ ـ قَولُه في رسالةِ «الطَّلعةِ الشَّمسيّةِ» مخاطبًا المعترضينَ عليه:

وعَلِمتُ أنِّي إن تصرَّفْتُ على الوَجهِ الشَّرعيِّ؛ شقَّ ذلكَ على كَثيرٍ؛ لأنَّ الحَقَّ مُرٌّ، وإنْ تَصَرَّفتُ على قَدْرِ أغراضِ النّاسِ بما لا يَسوغُ شَرعًا فلا يَسَعُني ذلكَ منَ اللهِ؛ **لأنَّ ثَمرةَ العِلمِ العَملُ به، وكيفَ يليقُ بالعالِمِ أن يعمَلَ بخِلافِ الشَّرعِ؟ هذا لا يكونُ مِنِّي أبدًا.**

ولو اجتمَعَ كُلُّ مَن في الأرضِ الآن، مِنَ الإنسِ والجانّ، وأرادُوا منِّي أنْ أَعملَ بخلافِ الشَّرعِ والسُّنّةِ؛ لم أُجبْهم إلى ذلكَ، ولو أرادُوا أَنْ يَضرِبوني على

ذلكَ لم أَعبأْ بهم؛ لأنّي أعلَمُ أنَّ اللهَ يَرُدُّهم عنّي بمُقتَضَى وَعدِ الصّادقِ المصدوقِ ﷺ، حيثُ قالَ: «لا تَزالُ طائِفةٌ من أُمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم»(١).

٢ ـ ويقولُ في موضعٍ آخرَ من ذاتِ الرِّسالةِ مخاطبًا المعترضينَ عليه:

فأنتم إنْ وافَقَ الأمرُ غَرَضَكم رَضِيتُم، وإنْ خالفَه سَخِطْتُم؟! **كلّا واللهِ! حتَّى تُذعِنوا لمُرِّ الحقِّ وحُلوِه**، وقد عَلِمتُم أنَّ الذينَ يُعطُونَ أهلَ الجاهِ ويُقدِّمونَهم كَثيرٌ، وليسَ للفُقراءِ الذينَ لا جاهَ لهم أحَدٌ يحمِلُ همَّهُم، **أفما تَرونَ أن يكونَ في البَلَدِ واحِدٌ يَجبُرُ خاطِرَهم ويُقدِّمُهم، ويُراعِي مَصلَحتَهم؟**

وما أَنا ممَّنْ يَرتاعُ للتَّهويلاتِ.

واللهِ لو اجتَمَعَ أهلُ الأرضِ في صَعيدٍ واحِدٍ، وقالوا: سَوِّ بينَهم في التّأخيرِ؛ لَقُلتُ له: ما هوَ الشَّرعُ، انتهى.

٣ ـ وقد أَلَّفَ رحمَه اللهُ «الرِّسالةَ النّاصرية» نُصرةً للملكِ النّاصِرِ محمّدِ بنِ قايتِباي المحمُوديِّ الظّاهريِّ، عندما ثارَ ضدَّه بعضُ قادتِه، وخلعُوه من السَّلطنةِ، ثم دارَت الدائرةُ عليهم، وقد سمَّاها على وَفقِ اسمِ الملكِ النّاصرِ، وعرضَ فيها الآياتِ الكريمةَ، والأحاديثَ والأخبارَ التي قرَّرت حُكمَ الشَّرعِ الواجبِ على كُلِّ مسلِمٍ قَبولُه، وهو أنَّه لا يَجوُز الخُروجُ على السُّلطانِ ولا قِتالُه ولا خَلْعُه، وإذا خَرجَ عليه أحَدٌ وقاتَلَه؛ وَجَبَ على المسلِمينَ نُصرةُ السُّلطانِ وقِتالُ الباغِي ودَفْعُه.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.

المَبحثُ السادس
مصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ
في مَجموعةِ الفِقه وأُصولِه وأصولِ الدِّين

تميَّزَت مَصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ العلميّةِ بالكَثرةِ والتَّنوّعِ، ممّا يسَّرَ له الاطِّلاعَ على ما أُلِّفَ في فنونِ العلمِ المختلِفةِ، ولا بدَّ لذلكَ مِن وجودِ مكتبةٍ عامرةٍ بأُمّهاتِ الكتُبِ، وهذا ما توَفَّر له في المكتبةِ المحموديّةِ، التي كانت أضخَمَ مكتبةٍ في القاهرةِ في وقتِه، وحوَت نفائسَ المَراجعِ والمصنَّفاتِ.

ومِن خلالِ دراسةِ مَنهجِ السُّيوطيِّ في الاقتباسِ والتَّوثيقِ من مَصادرِه ومراجعِه تُلاحَظُ المَعالمُ الآتية:

(١) اعتمادُ السُّيوطيِّ في كثيرٍ مِن الاقتباساتِ على نُسَخٍ قيِّمةٍ أصِيلةٍ كُتِبَت بخُطوطِ مؤَلِّفيها، وقد وثَّقَ ذلكَ مرارًا بقولِه: **(ومِن خطِّه نقلَتُ)**.

ومِن أمثلةِ ذلك:

١ ـ ما نَقلَه في «الرَّدّ على مَن أخلدَ إلى الأرض» عن تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ فيما انتَخَبَه من أصولِ الفِقه للأستاذِ أبي إسحاقَ الإِسْفَرَايينِيِّ.

٢ ـ ما نقلَه في «صون المنطقِ» عن أبي عبدِ الله الذَّهبيِّ في كتابِه «زَغَل العِلم»، وعن أبي حيَّانَ في كتابه «النُّضَار».

٣ ـ وما نقلَه في «البرق الوامض» من «تَذكِرةِ علاءِ الدِّينِ الكِنْدِيِّ» المعروفِ بالوَداعِيِّ (ت ٧١٠هـ).

(٢) للإمامِ السُّيوطيِّ طَرِيقتانَ في النَّقلِ مِن المصادِرِ:

ـ **الأولى**: النَّقلُ المباشِرُ من المَصدرِ، وهو الأعمُّ الأغلبُ، وأمثلتُه أكثرُ مِن أن تُحصَى.

ـ **والثّانية**: النَّقلُ بالواسِطةِ، مع البَيانِ، ومِن أمثِلَته:

١ ـ نقَلَ في كتابَي «القولِ المُشرِق» و«صونِ المنطِق» مناظرةَ السِّيرافيِّ مع مَتّى القُنّائي، عن كتابِ «الإمتاعِ والمؤانسةِ» لأبي حيّانَ التَّوحيديِّ، بواسطةِ «مُعجمِ الأُدباء» لياقوتٍ الحمويِّ، وذكَرَ ذلكَ صراحةً.

٢ ـ نقَلَ في كتاب «صونِ المَنطقِ» كلامَ ابنِ عبدِ البَرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ»، ثمَّ قالَ: هذا آخرُ ما لـخَّصتُه من كلامِ أبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ، ونقلتُه من «مُختصرِ كتابِه» للقُرطبيِّ.

(٣) ينقُلُ رحمَه اللهُ مِنْ كتبٍ هي اليومَ في عدادِ المفقودِ، أو المخطوطِ.

وهـيَ ميزةٌ عظيمةٌ في مَكتبةِ الإمامِ السُّيوطيِّ، صانَ بها جُزءًا مـن تراثِنا مِن الضَّياع، وأمثلتها كثيرةٌ، منها:

ما نقلَه عن «النُّضارِ» لأبي حيّانَ الأندَلُسِيِّ، و«المُسكِتِ» لأبي عبدِ اللهِ الزُّبير بنِ أحمدَ بنِ سُليمانَ الزُّبَيري، و«التَّعليقة» لأبي عَلِيٍّ الحسَنِ بنِ عُبَيدِ اللهِ البَنْدَنِيجِيِّ، و«الأَعدادِ» لابنِ سُراقَةَ، وكثيرٍ غيرِها.

ولَخّصَ في «صونِ المنطِقِ» كتابَ «الانتصارِ لأهلِ الحديثِ» لأبي المُظفَّرِ ابنِ السَّمْعانيِّ، وهو تلخيصٌ مهِمٌّ؛ لأنَّ كتابَ السَّمعانيِّ في عدادِ المفقودِ، والمتوفر من

هذا الكتاب اليومَ مَجموعٌ من ثلاثةِ كتبٍ هي: «الحجّةُ في بَيانِ المَحَجّة» للأصبَهانيّ، و«مختصَرِ الصّواعِق المرسَلةِ» لابنِ القيِّم، و«صَون المنطقِ» للسُّيوطيِّ، وله حصّةُ الأسَدِ، فكان للسُّيوطيِّ في تَلخيصِ هذا الكتابِ أكبرُ الأثرِ في حِفظِ مَادّتِه العِلميّة.

وفيما يلي أسرُدُ مصادرَ الإمامِ السُّيوطيِّ التي ذكرَها صراحةً في هذه المجموعةِ، مرتَّبةً بحسَبِ وفياتِ أصحابِها، ومُصنَّفةً بحسبِ الفُنون.

أوَّلًا: كتبُ العقيدةِ والفِرَق وعلمِ الكَلام:

١ ـ «رسالةٌ إلى أهلِ الثَّغرِ ببابِ الأبوابِ» لأبي الحسَنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ الأشعريِّ (ت ٣٢٤هـ).

٢ ـ «المِنهاج في شُعبِ الإيمانِ» لأبي عبدِ اللهِ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، الحَلِيمي (ت ٤٠٣هـ).

٣ ـ «الدُّرّة فيما يجبُ اعتقاده» لأبي محمّدٍ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ بن حَزمٍ الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)

٤ ـ «الإرشَاد إلى قَواطِع الأدلّة في أصولِ الاعتقاد» لإمامِ الحرمين أبي المعالي عبدِ الملكِ الجُوينيِّ (ت ٤٧٨هـ).

٥ ـ «ذمُّ الكلامِ وأهلِه» لأبي إسماعيلَ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الأنصاريِّ الهَروِيِّ (ت ٤٨١هـ).

٦ ـ «فَيْصَلُ التَّفرقةِ بين الإسلامِ والزَّندقةِ»، و٧ ـ «تهافتُ الفلاسفةِ»، و٨ ـ «مِعيارُ العلمِ»، و٩ ـ «مِحَكُّ النَّظر»، و١٠ ـ «القسطاسُ المستقيمُ»، و١١ ـ «إلجامُ العوامِّ عن علمِ الكلامِ»، كلُّها للإمامِ أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغزاليِّ (ت ٥٠٥هـ).

١٢ ـ «المِلَلُ والنِّحَلُ» للإمامِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ أحمدَ الشَّهْرَسْتانيِّ (ت ٥٤٨هـ).

١٣ ـ «تَبيينُ كَذِبِ المُفْتَري فيما نُسِبَ إلى الأشعري» للإمامِ أبي القاسمِ عليِّ بنِ الحسنِ المعروفِ بابنِ عساكرَ الدِّمشقيِّ (ت ٥٧١هـ).

١٤ ـ «الباعثُ على إنكارِ البِدَعِ والحوادثِ» للإمامِ أبي شامةَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ المقدسيِّ (ت ٦٦٥هـ).

١٥ ـ «نَصيحةُ أهلِ الإيمان في الرَّدِّ على منطقِ اليُونان» أو «الرَّدُّ على المنطقيِّين» لشيخِ الإسلامِ ابن تيميَّةَ، أحمدَ بنِ عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ).

١٦ ـ «نصِيحةُ المُسلمِ المُشْفِق لمَن ابتُلِيَ بحبِّ علمِ المَنطِق» للسِّراجِ القَزوينيِّ عمرَ بنِ عبدِ الرّحمن (ت ٧٤٥هـ).

١٧ ـ «نصِيحةُ المُسلمِ المُشْفِق لمَن ابتُلِيَ بحبِّ علمِ المَنطِق» لأبي حفصٍ سراجِ الدِّينِ عمرَ بنِ عليٍّ القَزوينيِّ (ت ٧٥٠هـ).

١٨ ـ «الصَّواعقُ المُرسلَة في الرَّدِّ على الجَهميّةِ والمُعطِّلة» لشَمسِ الدّينِ محمّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ أيّوبَ بنِ سعدٍ المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجَوزيّة (ت ٧٥١هـ).

١٩ ـ «غَيْرَةُ الإيمانِ الجليّ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت ٧٥٦هـ).

ثانيًا: كتبُ التَّفسيرِ وعلومِ القُرآن:

٢٠ ـ «مجازُ القرآنِ» لأبي عُبيدةَ مَعمَرِ بنِ المثنّى التَّيميِّ البَصرِيّ (ت ٢٠٩هـ).

٢١ ـ «تفسيرُ عبدِ بنِ حُمَيد» لأبي محمّدٍ عبدِ الحَميدِ بنِ حُميدِ بن نَصرٍ الكَسّي أو الكَشّي (ت ٢٤٩هـ).

٢٢ ـ «تأويلُ مُشكِلِ القرآنِ» لأبي محمّدٍ عبدِ اللهِ بنِ مُسلِمِ بنِ قُتَيبةَ الدِّينَوَريِّ (ت ٢٧٦هـ).

٢٣ ـ «جامعُ البَيانِ في تفسيرِ القُرآنِ» أو «تفسيرُ الطَّبَريِّ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ جريرِ بنِ يزيدَ الطَّبَريِّ (ت ٣١٠هـ).

٢٤ ـ «تفسيرُ القرآنِ العَظيمِ» لأبي محمّدٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ إدريسَ بنِ المُنذِرِ الرّازِيِّ المعروفِ بابنِ أبي حاتمٍ (ت ٣٢٧هـ).

٢٥ ـ «تفسيرُ القرآنِ العظيم» لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ مُوسى بنِ مَردَوَيه بنِ فُورَك بنِ مُوسى بنِ جعفرٍ الأَصبَهاني (ت٤١٠هـ).

٢٦ ـ «الكشّاف عن حقائقِ غوامِض التَّنزيل» لأبي القاسمِ جارِ اللهِ محمودِ بنِ عَمرِو بنِ أحمدَ الزَّمخشَريِّ (ت ٥٣٨هـ).

٢٧ ـ «المحرَّرُ الوجيزُ في تفسيرِ الكتابِ العزيز» لأبي محمد عبد الحقِّ بن غالبِ بن عبد الرَّحمنِ بنِ تمّام بن عطيّةَ الأَندلسيِّ المحاربيِّ (ت ٥٤٢هـ).

٢٨ ـ «قَانونُ التَّأويلِ» للقاضي أبي بَكرٍ محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ، ابنِ العَربيِّ المالِكيِّ (ت ٥٤٣هـ).

٢٩ ـ «النّاسخُ والمنسوخُ» لأبي الحسنِ عليِّ بنِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ الأنصارِيِّ الأندلسِيِّ المعروفِ بـابن الحَصّار (ت ٦١١هـ).

٣٠ ـ «إعجازُ القرآنِ» لابنِ سُراقةَ مُحيِي الدِّينِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ الشّاطبيِّ المصرِيِّ (ت ٦٦٢هـ).

٣١ ـ «الجامعُ لأحكامِ القرآنِ» لأبي عبدِ الله محمدِ بنِ أحمدَ بن أبي بكر بن فَرحٍ الأنصاريِّ القُرطبيّ (ت ٦٧١هـ).

٣٢ ـ «كشفُ الحقائق» لأبي العبَّاسِ موفَّقِ الدِّينِ أحمدَ بنِ يوسفَ بنِ الحسَنِ بنِ رافعٍ الشَّيبانيِّ المَوصِلِيِّ الكَواشِيِّ (٦٨٠هـ).

٣٣ ـ «تفسيرُ ابنِ المنيِّر»، و٣٤ ـ «الانتصاف فيما تضمَّنَه الكشّاف» لأبي العبّاسَ ناصِرِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مَنصورِ بنِ القاسمِ المعروفِ بابنِ المُنيِّر (ت٦٨٣هـ).

٣٥ ـ «فُتوحُ الغَيب في الكَشفِ عن قِناع الرَّيب» أو «حاشيةُ الطِّيبيّ على الكَشّاف» لشرفِ الدِّين الحُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ الطِّيبيِّ (ت ٧٤٣هـ).

٣٦ ـ «البحرُ المحِيطُ في التَّفسير» لأبي حيّانَ أثيرِ الدِّينِ محمّدِ بنِ يُوسفَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ بنِ حيّانَ الأندلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ).

٣٧ ـ «عيونُ التَّفاسير للفُضلاءِ السَّماسير» لشِهابِ الدِّين السِّيواسيِّ الأياسلوغي (ت ٨٦٠هـ).

٣٨ ـ «الإتقانُ في علومِ القرآنِ» لجلالِ الدِّين عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ السُّيوطيِّ (ت ٩١١هـ).

ثالثًا: كتبُ الحديثِ والسُّنةِ وعلومِها والشُّروحِ والأجزاءِ الحديثيّة:

٣٩ ـ «المُصنَّفُ» لأبي بكرٍ عبدِ الرَّزاقِ بنِ همّامِ بنِ نافعٍ الحِميَريِّ اليَمانيِّ الصَّنعانيِّ (ت ٢١١هـ).

٤٠ ـ «المسنَد» لأبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ بنِ عيسى بنِ عُبيدِ اللهِ القُرشِيّ الأسَديِّ الحُمَيدِيّ (ت ٢١٩هـ)

٤١ ـ «سُنن سَعيدِ بنِ مَنصورٍ» لأبي عثمانَ سعيدِ بنِ مَنصورِ بنِ شُعبةَ الخُراسانيِّ الجُوزْجَاني (ت ٢٢٧هـ).

٤٢ ـ «المسنَد» لمُسدَّدِ بنِ مُسرهَدِ بنِ مُسَرْبَلِ الأَسَدِيِّ البَصْريِّ (ت ٢٢٨هـ).

٤٣ ـ «المسنَدُ» لأبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ مَخلدِ بنِ إبراهيمَ المروَزِيِّ المعروفِ بـابنِ رَاهَوَيهِ (ت ٢٣٨هـ).

٤٤ ـ «المُسند» لأبي جعفرٍ أحمدَ بنِ مَنِيعِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ البَغويِّ البَغداديِّ (ت ٢٤٤هـ).

٤٥ ـ «أخبارُ مكّةَ وما جاءَ فيها من الأثارِ» لأبي الوليد محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمد، المعروف بالأَزرَقِيّ (ت ٢٥٠هـ).

٤٦ ـ «المُسندُ» و٤٧ ـ «المسائلُ» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بنِ هلالِ بنِ أسدٍ الشَّيباني (ت ٢٤١هـ)، بروايةِ ابنِ أبي الفَضلِ صالِحٍ (ت٢٦٦هـ).

٤٨ ـ «الجامعُ المسندُ الصَّحيحُ المختصَرُ من أمورِ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنَنِه وأيّامِه» أو «صحيح البخاري» و٤٩ ـ «خلقُ أفعالِ العبادِ»، لأبي عبد اللهِ محمّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ الجُعفِيِّ (ت ٢٥٦هـ).

٥٠ ـ «المسندُ الصَّحيحُ المختصَرُ بنَقلِ العَدلِ عن العَدلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ» أو «صحيحُ مسلِمٍ»، لأبي الحسَينِ مُسلِمِ بنِ الحَجّاجِ القُشَيريِّ النَّيسابُوريِّ (ت ٢٦١هـ).

٥١ ـ «سننُ ابنِ ماجَه» لأبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ يزيدَ (هو ماجَه) القَزوِينيُّ (ت ٢٧٣هـ).

٥٢ ـ «سننُ أبي داودَ» لأبي داودَ سُليمانَ بنِ الأَشعثِ بنِ إسحاقَ الأَزدِيِّ السِّجِسْتانيِّ (ت ٢٧٥هـ).

٥٣ ـ «الجامع الكبير» أو «سُنن التِّرمذِيِّ»، و٥٤ ـ «الشّمائل المحمَّديّة» لأبي عيسى محمّدِ بنِ عِيسى بنِ سَوْرَةَ بن مُوسى بنِ الضَّحّاك التِّرمذِيِّ (ت ٢٧٩هـ).

٥٥ ـ «المُسنَد» لأبي محمّدٍ الحارثِ بنِ محمّدِ بنِ داهرٍ التَّميميِّ البَغداديِّ المعروفِ بابنِ أبي أسامةَ (ت ٢٨٢هـ).

٥٦ ـ «مُسنَد البَزّار» منشور باسم «البَحر الزَّخّار» لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عَمرِو بنِ عبدِ الخالِقِ بنِ خلّادِ بنِ عُبَيدِ اللهِ المعروفِ بالبَزّار (ت ٢٩٢هـ).

٥٧ ـ «المُجتبَى من السُّنن» أو «السُّنن الصُّغرى»، و٥٨ ـ «السُّننُ الكبرى» لأبي عبدِ الرَّحمنِ أحمدَ بنِ شعيبِ بنِ عليٍّ النَّسائيِّ (ت ٣٠٣هـ).

٥٩ ـ «مُسنَدُ أبي يَعلى» لأبي يَعلى أَحمدَ بنِ عليِّ بنِ المثَنّى بنِ يَحيى بنِ عِيسى بنِ هلالٍ التَّميمِيِّ المَوصِليِّ (ت ٣٠٧هـ).

٦٠ ـ «الكُنى والأسماء» لأبي بِشْرٍ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّادِ بنِ سعيدِ بنِ مُسلمٍ الأنصاريِّ الدُّولابيِّ الرّازيِّ (ت ٣١٠هـ).

٦١ ـ «صَريحُ السُّنّةِ» لأبي جَعفرٍ محمّدِ بنِ جَريرِ بنِ يَزيدَ بنِ كَثيرِ بنِ غالبٍ الطَّبَريِّ (ت ٣١٠هـ).

٦٢ ـ «الضُّعفاءُ الكبيرُ» لأبي جَعفرٍ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ مُوسى بنِ حمّادٍ العُقَيليِّ المكِّي (ت ٣٢٢هـ).

٦٣ ـ «التقاسيمُ والأنواعُ» أو «الصَّحيحُ»، و٦٤ ـ «كتابُ المجروحينَ»، و٦٥ ـ «الثِّقاتُ» لأبي حاتمٍ محمّدِ بنِ حِبّانَ بنِ أحمدَ بنِ حِبّانَ بنِ معاذِ بنِ مَعْبدٍ التَّميمِيِّ الدّارميِّ البُستِيِّ (ت ٣٥٤هـ).

٦٦ ـ «الشَّريعة» لأبي بكرِ محمّدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠هـ).

٦٧ ـ «المعجم الكبير»، و٦٨ ـ «المعجم الأوسط» لأبي القاسمِ سُليمانَ بنِ أحمدَ بنِ أيّوبَ بنِ مُطيرِ اللَّخميِّ الشّاميّ الطَّبرانيِّ (ت ٣٦٠هـ).

٦٩ ـ «عملُ اليومِ واللَّيلة» لأحمدَ بنِ محمّدِ بن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الدِّيْنَوَريُّ، المعروفِ بـابنِ السُّنِّي (ت ٣٦٤هـ).

٧٠ ـ «الكاملُ في ضُعفاءِ الرِّجالِ» لأبي أحمدَ بنِ عَدِيٍّ الجُرجانيِّ (ت ٣٦٥هـ).

٧١ ـ «السُّـنة» لأبي حفـصٍ عمرَ بنِ أحمـدَ البَغـداديّ المعروف بابنِ شـاهين (ت ٣٨٥هـ).

٧٢ ـ «الغُنْيةُ عن الكَلامِ وأهلِه» لأبي سُليمانَ حَمْدِ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ بن الخطاب البُستيِّ المعروفِ بالخطَّابيِّ (ت ٣٨٨هـ).

٧٣ ـ «المستدرَك على الصَّحيحَين» لأبي عبدِ الله الحاكِم محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمّدِ بنِ حَمدَويهِ بنِ نُعيم بنِ الحكَمِ (ت ٤٠٥هـ).

٧٤ ـ «شرحُ أُصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنّةِ والجَماعة» لأبي القاسمِ هِبةِ اللهِ بنِ الحسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبرِيّ الرّازيِّ اللَّالَكائيِّ (ت ٤١٨هـ).

٧٥ ـ «حِليـةُ الأوليـاءِ وطبقـاتُ الأَصفيـاءِ» لأبـي نُعَيم أحمـدَ بنِ عبـدِ الله بنِ أحمـدَ بنِ إسـحاقَ بـنِ موسـى الأَصبهانـيِّ (ت ٤٣٠هـ).

٧٦ ـ «دلائلُ النُّبوّةِ»، و٧٧ ـ «شُعبُ الإيمانِ»، و٧٨ ـ «المَدخل إلى السُّنن الكُبرى»، و٨٠ ـ «البعثُ والنُّشورُ»، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحُسَينِ بنِ عليِّ بنِ موسى الخُسْرَوْجِرديِّ البَيهقِيِّ (ت ٤٥٨هـ).

٧٩ ـ «جامعُ بيانِ العلمِ وفضلِه» لأبي عمرَ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ البَرّ القُرطُبي (ت ٤٦٣هـ).

٨٠ ـ «الرُّواة عن مالك»، أو «أسماء من روى عن مالك»، أو «أصحاب مالك»، أو «تراجم رواة مالك»، و٨١ ـ «شرفُ أصحابِ الحديثِ» لأبي بَكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ ثابتِ بنِ أحمدَ بنِ مَهديٍّ الخَطيبِ البَغدادِيِّ (ت ٤٦٣هـ).

٨٢ ـ «الانتصارُ لأصحابِ الحديثِ» لأبي المظفَّرِ مَنصورِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الجَبّارِ السَّمعانيِّ (ت ٤٨٩هـ).

٨٣ ـ «الحجَّة على تاركِ المَحَجّة» لأبي الفَتحِ نَصرِ بنِ إبراهيمَ بنِ نصرِ بنِ إبراهيمَ بنِ داودَ المقدِسيِّ (ت ٤٩٠هـ).

٨٤ ـ «مشارقُ الأنوار على صِحاحِ الآثار» و٨٥ ـ «الشِّفا بتعريفِ حقوقِ المصطفى» للقاضي أبي الفضلِ عِياضِ بنِ موسى بنِ عِياضِ بنِ عَمرونَ اليَحصبِيِّ السَّبتيِّ (ت ٥٤٤هـ).

٨٦ ـ «مَطالعُ الأنوار على صِحاحِ الآثار» لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ يوسفَ بنِ أدهمَ الوَهرانيِّ الحَمزِيِّ، المعروفِ بابنِ قُرْقُول (ت ٥٦٩هـ).

٨٧ ـ «النِّهاية في غريبِ الحَديثِ والأَثَر» لأبي السَّعادات مَجدِ الدِّينِ المبارَكِ بنِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ الشّيبانيِّ الجَزَري المعروفِ بابنِ الأثيرِ (ت ٦٠٦هـ).

٨٨ ـ «الأَذكار» أو «حليةُ الأبرارِ وشعارُ الأخيار في تلخيصِ الدّعَواتِ والأذكارِ المستَحَبّةِ في اللَّيلِ والنَّهار»، و٨٩ ـ «رياضِ الصَّالحين» لأبي زكرِيا مُحيِي الدِّين يَحيى بنِ شَرَفِ النَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ).

٩٠ ـ «مختصَرُ التَّمهيد» لأبي عبدِ الله محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكر بن فَرح الأنصاريِّ القُرطبيّ (ت ٦٧١هـ).

٩١ ـ «شرحُ صحيحِ مُسلم» للإمامِ أبي زكريًا يحيى بنِ شرَفِ النَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ).

٩٢ ـ «بهجة النُّفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وما علَيها» لأبي محمد عبدِ الله بنِ أبي جَمرةَ الأندلُسيّ (ت ٦٩٩هـ).

٩٣ ـ «الاقتراحُ في بيانِ الاصطِلاحِ»، و٩٤ ـ «شرحُ الإلمامِ بأحاديثِ الأحكامِ» لأبي الفتحِ تقيِّ الدِّين محمّدِ بنِ عليِّ بنِ وهبِ بنِ مطيعِ القُشيريّ، المعروفِ بابنِ دقيقِ العيدِ (ت ٧٠٢هـ).

٩٥ ـ «تهذيبُ الكمالِ في أسماءِ الرِّجال» للحافظِ أبي الحَجّاجِ جمالِ الدِّينِ يوسفَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يوسفَ الكلبيِّ المِزِّيِّ (ت ٧٤٢هـ).

٩٦ ـ «تكملةُ شرحِ التِّرمذيِّ» للحافظِ أبي الفَضلِ زَينِ الدِّينِ عبدِ الرّحيمِ العِراقيِّ (ت ٨٠٦هـ).

٩٧ ـ «فتحُ الباري بشرحِ صحيحِ البخاريِّ»، و٩٨ ـ «تغليقُ التَّعليق»، و٩٩ ـ «الأمالي المُطْلَقةُ»، للإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ الشَّهيرِ بابنِ حجرٍ العسقلانيِّ (ت ٨٥٢هـ).

١٠٠ ـ «النُّكت على الأَذكار» للسُّيوطيِّ نفسِه.

رابعًا: أصولُ الفقهِ والقواعدِ الفقهيّة:

١٠١ ـ «الرّسالة» للإمامِ محمد بنِ إدريسَ الشّافعيِّ (ت ٢٠٤هـ).

١٠٢ ـ «فسادُ التَّقليد» لأبي إبراهيمَ إسماعيلَ بنِ يحيى المزنيِّ (ت ٢٦٤هـ).

١٠٣ ـ «المقدّمة في الأُصولِ» لابنِ القَصّارِ أبي الحسَنِ عليِّ بنِ عمرَ المالكيِّ (ت ٣٩٧هـ).

١٠٤ ـ «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكرٍ محمدَ بنِ الطّيبِ بنِ محمّد بنِ جعفرِ بنِ القاسمِ الباقِلّانيِّ المالكِيّ (ت ٤٠٣هـ).

١٠٥ ـ «الملخَّص»، و١٠٦ ـ «المقدّمات في أصولِ الفقه» للقاضي عبدِ الوهّابِ بنِ نَصرِ بنِ عليٍّ البَغدادِي المالكيِّ (ت ٤٢٢هـ).

١٠٧ ـ «التَّحصيل» في أصولِ الفقه، للإمامِ أبي مَنصورٍ عبدِ القاهرِ البَغداديِّ (ت٤٢٩هـ).

١٠٨ ـ «شرح العمَد» لأبي الحسين محمّدِ بنِ عليٍّ الطَّيِّبِ البَصريِّ المعتزليّ (ت ٤٣٦هـ).

١٠٩ ـ «النُّبذَة الكافِية في أحكامِ أصولِ الدِّين» أو «النُّبَذ في أصولِ الفقه»، و١١٠ ـ «التَّلخيص لوجوه التَّخليص» لأبي محمّدٍ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ بن حَزمٍ الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

١١١ ـ «اللُّمَع في أصولِ الفِقهِ» لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ الشِّيرازِيِّ (ت ٤٧٦هـ).

١١٢ ـ «البُرهان في أصولِ الفقه»، و١١٣ ـ «مُغيثُ الخَلق في تَرجيحِ القَولِ الحَقِّ» لإمامِ الحرمَين أبي المَعالي عبدِ الملكِ بنِ يوسفَ الجُوَينيِّ (ت ٤٧٨هـ).

١١٤ ـ «التَّعليق في أصولِ الفقه» للكِيا الهَرّاسي عليِّ بنِ محمّدٍ الطَّبَريِّ الشّافعيّ (ت ٥٠٤هـ).

١١٥ ـ «المستصفَى من علمِ الأُصول»، و١١٦ ـ «المنخُول» للإمامِ أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغَزاليِّ (ت ٥٠٥هـ).

١١٧ ـ «أصولِ الفِقه» لأبي جعفرٍ محمّدُ بنُ الحسينِ الأَرَسابَنِدِيُّ (ت ٥١٢ هـ).

١١٨ ـ «الوصـولُ إلـى علمِ الأُصـولِ» لأبـي الفتح أحمدَ بـنِ عليٍّ بـن بَرْهَان (ت ٥١٨ هـ).

١١٩ ـ «المحصولُ»، و١٢٠ ـ «مُحصّلُ أفكارِ المتقدِّمين والمتأخِّرين» أو «المحصّلُ في أصولِ الدِّينِ»، للإمامِ فخرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عمرَ الرَّازيِّ (ت ٦٠٦ هـ).

١٢١ ـ «تنقيحُ محصولِ ابنِ الخطيبِ في أُصولِ الفقهِ» لأمينِ الدِّين مظفَّرِ بنِ أبي الخَيرِ التِّبريزيِّ (ت ٦٢١ هـ).

١٢٢ ـ «الإحكامُ في أصولِ الأحكامِ» لأبي الحسَنِ سيِّدِ الدِّين عليِّ بنِ أبي عليِّ بنِ محمّدِ بنِ سالمٍ الآمِدِيِّ (ت ٦٣١ هـ).

١٢٣ ـ «أدب المفتي والمستفتي» لأبي عمرٍو تقيِّ الدِّينِ عثمانَ بنِ عبدِ الرّحمنِ، المعروفِ بابن الصَّلاحِ (ت ٦٤٣ هـ).

١٢٤ ـ «مختصرُ منتَهى السُّؤلِ والأمَل في علمَي الأُصولِ والجَدَل» لأبي عمرِو بن عمرَ بن أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ الحاجب (ت ٦٤٦ هـ).

١٢٥ ـ «الحاصل من المحصول» لأبي عبد اللهِ تاجِ الدّين محمدِ بنِ الحسَينِ الأَرْمَوِي (ت ٦٥٣ هـ).

١٢٦ ـ «قواعِدُ الأحكام في مَصالحِ الأنام» لأبي محمّد عزِّ الدِّين عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ السّلامِ (ت ٦٦٠ هـ).

١٢٧ ـ «خطبةُ الكتابِ المؤمّلِ للرَّدِّ إلى الأمرِ الأوّلِ» لأبي القاسمِ شهابِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ بن إبراهيمَ المقدسيِّ الدّمشقيِّ المعروف بأبي شامةَ (ت ٦٦٥ هـ).

١٢٨ ـ «تلقيحُ الأفهامِ» لأبي الحسنِ مجدِ الدينِ علي بن وهبِ بن مطيعٍ، والدِ ابن دقيقِ العيدِ (ت٧٠٢هـ).

١٢٩ ـ «التَّحصيلُ مِنَ المحصُول» لأبي الثَّناءِ سراجِ الدّينِ محمودِ بنِ أبي بكرٍ الأَرْمَويِّ (ت٦٨٢هـ).

١٣٠ ـ «شرحُ تنقيحِ الفُصول» لأبي العبّاسِ شهابِ الدِّينِ أحمدُ بنُ إدريسَ بنِ عبدِ الرّحمنِ المالكيِّ الشَّهيرِ بالقَرافيِّ (ت ٦٨٤هـ).

١٣١ ـ «البديع في أصول الفقه» لأبي العباسِ مظفَّر الدين أحمدَ بنِ عليِّ بنِ تغلبٍ البعلبكيِّ البغدادِيِّ الحنفيِّ المشهورِ بـابنِ السّاعاتيّ (ت ٦٩٤هـ).

١٣٢ ـ «شرحُ عُنوانِ الوُصول إلى علمِ الأُصول» لأبي الفتحِ محمّدِ بنِ عليٍّ بنِ وهبٍ بن مُطيعٍ، المعروفِ بابنِ دقيقِ العيدِ (ت ٧٠٢هـ).

١٣٣ ـ «ذمُّ التَّقليدِ» لأبي عبدِ الله محمّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ أيُّوبَ، المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجوزيّةِ (ت ٧٥١هـ).

١٣٤ ـ «جمعُ الجوامعِ» و١٣٥ ـ «منعُ الموانِع» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت ٧٥٦هـ).

١٣٦ ـ «الإبهاج في شرحِ مِنهاج البَيضاوي» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت ٧٥٦هـ)، وولدِه تاجِ الدّين عبدِ الوهّاب بنِ تقِيِّ الدِّين السُّبكي (ت٧٧١هـ).

١٣٧ ـ «رفعُ الحاجب عن مختصَر ابنِ الحاجِب» لتاجِ الدّين عبدِ الوهّاب بنِ تقِيِّ الدِّين السُّبكيِّ (ت٧٧١هـ).

١٣٨ ـ «شرحُ مختصرِ ابنِ الحاجبِ» لأبي حامدٍ بهاءِ الدِين أحمدَ بنِ عليٍّ بن عبدِ الكافي السبكيِّ (ت ٧٧٣هـ).

١٣٩ ـ «البَحرُ المحيطُ في أصولِ الفِقه»، و١٤٠ ـ «المنثورُ في القواعدِ الفقهيّة»، و١٤١ ـ «إعلامُ السّاجدِ بأحكامِ المساجد» لأبي عبدِ اللهِ بدرِ الدِّينِ محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ بهادر الزَّركشِيِّ (ت ٧٩٤هـ).

١٤٢ ـ «تبصِرةُ الحُكّام في أصولِ الأقضِيةِ ومَناهجِ الأَحكام» لبُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ عليٍّ بنِ محمّدٍ، المعروفِ بابنِ فَرحون اليعمريِّ (ت ٧٩٩هـ).

١٤٣ ـ «الإصعاد إلى رُتبةِ الاجتهاد» للإمامِ أبي طاهرٍ مَجْدِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يعقوبَ بنِ محمَّدٍ الفيروزآباديِّ (ت ٨١٧هـ).

١٤٤ ـ «فتحُ القدير» لكمالِ الدِّينِ محمّدِ بنِ عبدِ الواحدِ السِّيواسيِّ المعروفِ بابنِ الهُمام (ت ٨٦١هـ).

خامسًا: المصادرُ الفقهيّةُ:

أ ـ كُتُبُ المذهبِ الشَّافعيِّ:

١٤٥ ـ «الأمُّ»، و١٤٦ ـ «الإملاءِ»، للإمامِ صاحبِ المذهبِ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ (ت ٢٠٤هـ).

١٤٧ ـ «المختصرُ» لأبي إبراهيمَ إسماعيلِ بنِ يحيى المزنيِّ (ت ٢٦٤هـ).

١٤٨ ـ «المُسكِتُ» لأبي عبدِ اللهِ الزُّبيرِ بنِ أحمدَ بنِ سليمانَ الزُّبيريِّ الشّافعيِّ (ت٣١٧هـ).

١٤٩ ـ «التَّلخيصُ» لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ القاصِّ (ت ٣٣٥هـ).

١٥٠ ـ «المناسكُ» لأبي القاسمِ سُليمانَ بنِ أحمدَ بنِ أيّوبَ بنِ مُطيرِ اللَّخميِّ الشّاميّ الطَّبرانيِّ (ت ٣٦٠هـ).

١٥١ ـ «التَّقريب» لأبي الحسنِ القاسمِ بنِ محمّدِ بنِ عليٍّ القَفّالِ الشّاشِيِّ (ت نحو ٤٠٠هـ).

١٥٢ ـ «الرَّونق» لأبي حامدٍ أحمدَ بنِ أبي طاهرٍ محمّدِ بنِ أحمدَ الإسفرايينيِّ (ت ٤٠٦هـ).

١٥٣ ـ «اللُّباب»، و١٥٤ ـ «المجموعُ»، و١٥٥ ـ «التَّجريد» لأبي الحسنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ القاسمِ الضَّبيِّ، المعروف بابن المَحامِليِّ (ت ٤١٥هـ).

١٥٦ ـ «فتاوى القفّال» لأبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القفّالِ الصَّغيرِ (ت ٤١٧هـ).

١٥٧ ـ «الوَدائع لمَنصُوص الشَّرائع» لأبي العبّاسِ أحمدَ بنِ عمرَ بنِ سُرَيج (ت ٣٠٦هـ).

١٥٨ ـ «شرحُ تلخيص ابنِ القاصِّ» لأبي عليٍّ حسينِ بنِ شُعيب، المعروفِ بابنِ السِّنجيِّ (ت ٤٣٠هـ).

١٥٩ ـ «مختَصَر المختَصَر» لأبي محمّد عبدِ الله بن يوسفَ الجُوينيِّ الشافعي (ت ٤٣٨هـ).

١٦٠ ـ «الكفاية» لأبي الفتح سُلَيم بن أيّوب بن سُلَيمِ الرّازيِّ الشافعيّ (ت ٤٤٧هـ).

١٦١ ـ «التَّعليقةُ الكُبرى»، و١٦٢ ـ «المجرَّدُ»، للقاضِي أبي الطيب، طاهرِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّبَريِّ الشافعيِّ (ت ٤٥٠هـ).

١٦٣ ـ «الأحكامُ السُّلطانيَّةُ»، و١٦٤ ـ «الحاوي الكبيرُ» كلاهما للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الماوَرْدِيِّ (ت ٤٥٠هـ).

١٦٥ ـ «التَّعليقُ»، و١٦٦ ـ «الفَتاوى» للقاضي حُسينِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ (ت ٤٦٢هـ).

١٦٧ ـ «التَّنبيهُ في الفقهِ الشَّافعيِّ»، و١٦٨ ـ «المهذَّبُ في فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشِّيرازيِّ (ت ٤٧٦هـ).

١٦٩ ـ «الشَّاملُ» للإمامِ ابنِ الصَّبَّاغِ عبدِ السَّيِّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ (ت ٤٧٧هـ).

١٧٠ ـ «تتمَّةُ الإبانةِ» للإمامِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مأمونٍ النَّيسابوريِّ المعروفِ بالمتوَلِّي (ت ٤٧٨هـ).

١٧١ ـ «نهايةُ المَطْلَبِ في درايةِ المذهبِ» لإمامِ الحرَمَينِ أبي المعالي عبدِ الملكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ (ت ٤٧٨هـ).

١٧٢ ـ «التَّحرير»، و١٧٣ ـ «المُعاياة» للشيخ أبي العبّاسِ أحمدَ بنِ محمّدٍ الجُرجانيِّ الشافعي (ت ٤٨٢هـ).

١٧٤ ـ «بحرُ المذهبِ» للإمامِ عبدِ الواحدِ بنِ إسماعيلَ الرُّويانيِّ (ت ٥٠٢هـ).

١٧٥ ـ «البَسيطُ»، و١٧٦ ـ «الوَسيطُ»، و١٧٧ ـ «الوَجيزُ»، جميعها للإمامِ أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغزاليِّ (ت ٥٠٥هـ).

١٧٨ ـ «مناسكُ الزَّعفَرانيِّ» لأبي الحسَنِ محمَّدِ بنِ مَرزُوقٍ الشّافعيِّ (ت ٥١٧هـ).

١٧٩ ـ «التَّهذيبُ في فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي محمَّدٍ حُسينِ بنِ مسعودٍ البغويِّ (ت ٥١٦هـ).

١٨٠ ـ «الذَّخائرُ» لقاضِي القُضاةِ أبي المَعالِي مُجَلِّي بنِ جُمَيعِ بنِ نَجا المَخزُومي (ت٥٥٠هـ).

١٨١ ـ «المُعتبَر في تعليلِ المُختَصَر» لأبي خلفٍ عوض بنِ أحمدَ الشَّرواني (ت بعد ٥٥٠هـ).

١٨٢ ـ «البيانُ في مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي الحسينِ يحيى بنِ أبي الخيرِ العِمْرانيِّ (ت ٥٥٨هـ).

١٨٣ ـ «الكافي» لأبي محمّدٍ محمودِ بنِ محمّدِ بنِ العبّاسِ بنِ أرسلانَ العبّاسيِّ الخَوارزمِيِّ (ت ٥٦٨هـ).

١٨٤ ـ «الاستقصاء لمذاهبِ العُلماء الفُقهاء» لأبي عمرٍو عثمان بن عيسى بن دِرباس الماراني (ت٦٠٢هـ).

١٨٥ ـ «فتحُ العزيزِ في شرحِ الوَجيزِ» أو «الشَّرحُ الكبيرُ»، و١٨٦ ـ «الشَّرحُ الصَّغيرُ»، و١٨٧ ـ «المحرَّرُ»، جميعُها للإمامِ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ القَزْوينيِّ الرَّافعيِّ (ت ٦٢٣هـ).

١٨٨ ـ «أحكامُ الوطءِ» لأبي بكرٍ محيي الدِّينِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ، المعروفِ بابنِ سُراقةَ (ت ٦٣٣هـ).

١٨٩ ـ «الفتاوى» للإمامِ عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الشَّهْرَزُوريِّ المعروفِ بابنِ الصَّلاحِ (ت ٦٤٣هـ).

١٩٠ ـ «الغاية في اختصارِ النِّهاية» لعزِّ الدِّين عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ السَّلام السُّلَميِّ (ت ٦٦٠هـ).

١٩١ ـ «الحاوي الصغير» لنجمِ الدِّين عبدِ الغَفّارِ بنِ عبدِ الكريمِ القَزوينيِّ (ت ٦٦٥هـ).

١٩٢ ـ «روضةُ الطَّالبين وعُمدةُ المفتين»، و١٩٣ ـ «منهاجُ الطَّالبين»، و١٩٤ ـ «المجموعُ شرحُ المهذَّبِ»، و١٩٥ ـ «الفَتاوى»، و١٩٦ ـ «الإيضاحُ في مناسكِ الحجِّ والعمرةِ»، و١٩٧ ـ «تصحيحُ التَّنبيهِ»، و١٩٨ ـ «النُّكَت على التَّنبيه»، و١٩٩ ـ «التَّنقيحُ في شرحِ مُشكلِ الوَسيطِ»، جميعُها للإمامِ أبي زكريَّا يحيى بنِ شَرَفٍ النَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ).

٢٠٠ ـ «الرُّخصة العَميمة في أحكامِ الغَنيمة» لأبي محمّدٍ تاجِ الدينِ عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري الفِركاح. (ت ٦٩٠هـ).

٢٠١ ـ «شرح التَّنبيه»، و٢٠٢ ـ «ذخائر العُقبى في فضائلِ ذَوي القُربى»، و٢٠٣ ـ «غايةُ الإحكام في أحاديثِ الأَحكام» للإمام محبِّ الدِّين أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الطَّبريّ (ت ٦٩٤هـ).

٢٠٤ ـ «كفايةُ النَّبيهِ في شرحِ التَّنبيهِ»، و٢٠٥ ـ «المَطْلَبُ العالي شرحُ وسيطِ الغزالي»، كلاهما للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ المعروفِ بابنِ الرِّفعةِ (ت ٧١٠هـ).

٢٠٦ ـ «مجموعٌ» لأبي المَعالي شَمسِ الدِّينِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بن حيدرةَ المعروفِ بابنِ القَمّاح (ت ٧٤١هـ).

٢٠٧ ـ «شرحُ المنهاجِ»، و٢٠٨ ـ «الغيثُ المُغْدِقُ في ميراثِ ابنِ المعتِقِ»،

و٢٠٩ ـ «الفتاوى»، و٢١٠ ـ «قضاءُ الأرَب في أسئلةِ حلب» أو «الحلَبيَّاتُ»، و٢١١ ـ «تَنزيلُ السَّكينةِ على قَنادِيلِ المدِينة» جميعُها للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت ٧٥٦هـ).

٢١٢ ـ «مختصرُ الكفاية» لأبي العبّاسِ أحمدَ بنِ لُؤلؤِ المعروفِ بابنِ النَّقيبِ المصريِّ (ت٧٦٩هـ)، اختصرَ به «مختصر الكفاية» لأبي حامدٍ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ السُّهيلِّيِّ (ت٦٢٣هـ).

٢١٣ ـ «التَّوشيحُ»، و٢١٤ ـ «التَّرشيحُ على التَّوشيحِ»، كلاهما للإمامِ تاجِ الدِّينِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت ٧٧١هـ).

٢١٦ ـ «شرح التَّعجيز» لعبدِ الرَّحيمِ بنِ محمّد، المعروفِ بابنِ يُونُسَ المَوصِليِّ الشافعيِّ (ت ٦٧١هـ).

٢١٧ ـ «هدايةُ السّالك إلى المذاهبِ الأربعةِ في المناسِك» لأبي عمرَ عزِّ الدِّينِ عبدِ العزيزِ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ، ابنِ جماعةَ الكِنانيِّ (ت ٧٦٧هـ).

٢١٨ ـ «كافي المُحتاج شرحُ المنهاجِ»، و٢١٩ ـ «المهمَّاتُ في شرحِ الرَّوضةِ والرَّافعيِّ»، و٢٢٠ ـ «مَطالعُ الدّقائقِ في تَحريرِ الجَوامعِ والفَوارقِ» أو «الفُروقُ»، جميعُها للإمامِ جمالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحسنِ الإسنويِّ (ت ٧٧٢هـ).

٢٢١ ـ «إعلامُ السَّاجِدِ بأحكامِ المساجِدِ»، و٢٢٢ ـ «تكملةُ شرحِ المنهاجِ للإسنويِّ»، و٢٢٣ ـ «خادمُ الرَّافعيِّ والرَّوضةِ»، و٢٢٤ ـ «شرحُ المنهاجِ»، جميعُها للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت ٧٩٤هـ).

٢٢٥ ـ «التَّنبيهات على أَوهامِ المُهِمّات» لشِهاب الدِّين أحمدَ بنِ حَمدانَ الأَذرَعِي (ت ٧٨٣هـ).

٢٢٦ ـ «شرحُ المنهاجِ» للإمامِ شرفِ الدِّينِ عيسى بنِ عثمانَ الغَزِّيِّ (ت ٧٩٩هـ).

٢٢٧ ـ «تصحيحُ المنهاجِ»، و٢٢٨ ـ «المُلِمّات بردِّ المُهِمّات» لأبي حفصٍ سراجِ الدّينِ عمرَ بنِ رسلانَ بنِ نصيرِ بنِ صالحِ البُلْقِيْنيّ (ت ٨٠٥هـ).

٢٢٩ ـ «تسهيلُ المقاصدِ لزُوّارِ المساجدِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ ابنِ العِمادِ الأَقْفَهْسِيِّ (ت ٨٠٨هـ).

٢٣٠ ـ «مختصَر المُهِمّات»، و٢٣١ ـ «الفَتاوى»، و٢٣٢ ـ «تحريرُ الفَتاوى» أو «النُّكَت»، و٢٣٣ ـ «الأمالي» للشَّيخ وليِّ الدِّينِ ابنِ العِراقيِّ (ت ٨٢٦هـ).

٢٣٤ ـ «حاشيةُ شرحِ البَهجة» لشَرفِ الدِّين المُناوي (ت ٨٧١هـ).

ب ـ كُتُبِ المذهبِ الحنفيِّ:

٢٣٥ ـ «المبسُوطُ» لشَمسِ الأئمةِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي سَهلٍ السَّرَخسِيِّ (ت ٤٨٣هـ).

٢٣٦ ـ «جامعُ الفَتاوى» لناصِر الدِّين محمّدَ بنِ يُوسفَ السَّمَرقَنديّ (ت ٥٥٦هـ).

٢٣٧ ـ «شرحُ الجامعِ الكبيرِ» لأحمدَ بنِ محمّدِ بنِ عمرَ العَتّابيّ (ت ٥٨٦هـ).

٢٣٨ ـ «بدائعُ الصَّنائع في تَرتيبِ الشَّرائع» لعلاءِ الدِّينِ أبي بكرِ بنِ مَسعودِ بنِ أحمدَ الكاسانيِّ الحنَفيِّ (ت ٥٨٧هـ).

٢٣٩ ـ «فتاوى قاضي خان» لأبي المحاسنِ حسنِ بنِ منصورٍ الأوزجنديِّ (ت ٥٩٢هـ).

٢٤٠ ـ «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»، و٢٤١ ـ «خُلاصةُ الفتاوى» لأبي العباس، ظهير الدين، أحمد بن إسماعيل بن محمد التُّمُرتاشِيِّ الخوارزمي (ت ٦٠٠هـ).

٢٤٢ ـ «لطائفُ الإشارات في بيانِ المسائلِ الخِلافيّات» لمحمود بنِ إسرائيلَ بنِ عبدِ العزيزِ المعروفِ بابن قاضي سَماوَنة (ت ٨٢٣هـ).

٢٤٣ ـ «مجموعٌ» لأبي العبّاس تقيّ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ حسَنٍ الشُّمُنِّي الحنَفيِّ (ت ٨٧٢هـ).

ج ـ كُتُبُ المذهبِ المالكيِّ:

٢٤٤ ـ «المدوَّنة الكُبرى» بروايةِ الإمامِ سُحنون بن سعيدٍ التَّنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن الإمامِ عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ العُتَقي (ت ١٩١هـ)، عن الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ (ت ١٧٩هـ).

٢٤٥ ـ «الرِّسالةُ»، و٢٤٦ ـ «النَّوادرُ والزِّياداتُ على ما في المدوَّنةِ من غيرِها من الأمَّهاتِ» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي زيدٍ القيروانيِّ (ت ٣٨٦هـ).

٢٤٧ ـ «المنهاج في بيان مناسك الحاج» لأبي عبدِ الله محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ خلفٍ التُّجِيبي القُرطبيِّ المالكِيِّ، ويُعرَفُ بابنِ الحاجِّ (ت ٥٢٩هـ).

٢٤٨ ـ «عِقدُ الجَواهر الثَّمينة في مَذهَبِ عالمِ المدينة» لأبي محمّدٍ جلالِ الدِّينِ عبدِ الله بنِ نَجمِ بنِ شَاسِ بنِ نِزارٍ المالكِيّ (ت ٦١٦هـ).

٢٤٩ ـ «تنبيهُ الطّالب لفهمِ ألفاظِ جامعِ الأمّهاتِ لابن الحاجبِ» للقاضي محمّد بنِ عبدِ السّلامِ الهواريّ المالكي (ت ٧٤٩هـ).

٢٥٠ ـ «المدخل» لأبي عبدِ الله محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ محمّدٍ العَبدَرِي الفاسيِّ المالكيِّ، الشّهيرِ بابنِ الحاجِّ (ت ٧٣٧هـ).

٢٥١ ـ «مختصر خليل» للعلّامة خليلِ بنِ إسحاقَ بنِ موسى المعروفِ بالجُنديّ (ت ٧٧٦هـ).

د ـ كُتُبُ المذهبِ الحنبليِّ:

٢٥٢ ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يَعلى محمَّدِ بنِ الحسَينِ بنِ محمّدِ بنِ خلَفٍ المعروف بابن الفَرّاء (ت ٤٥٨هـ).

٢٥٣ ـ «الطُّرقُ الحُكميّة في السّياسةِ الشَّرعيّة» لشَمسِ الدّينِ محمّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ أيّوبَ بنِ سعدٍ المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجَوزيّة (ت ٧٥١هـ).

د ـ كُتُبُ الخِلاف:

٢٤٢ ـ «عيون المذاهبِ» لقوامِ الدِّين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ الكاكيِّ (ت ٧٤٩هـ).

سادسًا: كتبُ علوم اللُّغةِ العربية وآدابِها والمعاجمِ:

٢٤٣ ـ «المنتخَبُ مِن غريبِ كلامِ العَربِ» لأبي الحسَنِ عليِّ بنِ الحسَنِ الهُنَائيِّ النَّحويِّ اللُّغوي (ت ٣١٦هـ).

٢٤٤ ـ «شرحُ كتابِ سيبويهِ» لأبي سعيدٍ الحسَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المَرزبانِ السِّيرافيِّ (ت ٣٦٨هـ).

٢٤٥ ـ «العقدُ الفَريدُ» لأبي عمرَ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ ربِّه الأَندلسيِّ (ت ٣٢٨هـ).

٢٤٦ ـ «الصِّحاحُ» للإمامِ أبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ الجَوْهَرِيِّ (ت ٣٩٣هـ).

٢٤٧ ـ «الأَمالي»، و٢٤٨ ـ «النَّوادرُ» لأبي عليٍّ القَالي إسماعيلَ بنِ القاسمِ (ت ٣٥٦هـ).

٢٤٩ ـ «الإمتاعُ والمُؤانسَةُ» لأبي حيّانَ التَّوحيديِّ، عليِّ بنِ محمّدِ بنِ العبّاسِ (ت نحو ٤٠٠هـ).

٢٥٠ ـ «أدبُ الخَواصِّ في المختارِ مِن بلاغاتِ قبائلِ العَربِ وأخبارِها وأنسابِها» لأبي القاسمِ الحُسَينِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ المغربي المعروفِ بالوزيرِ (ت ٤١٨هـ).

٢٥١ ـ «العُمدةُ في محاسِنِ الشِّعرِ وآدابِه» لأبي عليٍّ الحسَنِ بنِ رَشيقٍ القَيروانيِّ (ت ٤٦٣هـ).

٢٥٣ ـ «تَثقيفُ اللِّسان وتَلقيحُ الجَنان» لأبي حَفص عُمرَ بنِ خلَفِ بنِ مَكِّيٍّ الصِّقلِّيِّ (ت ٥٠١هـ).

٢٥٤ ـ «المُثلَّث» و«المسائل» لأبي محمّدٍ عبدِ اللهِ بنِ محمّدِ بنِ السِّيْد البَطَلْيوسيِّ (ت ٥٢١هـ).

٢٥٥ ـ «المُرصَّعُ في الآباءِ والأُمّهاتِ والأبناءِ» لأبي السَّعاداتِ مَجدِ الدِّينِ المبارَكِ بنِ محمَّدِ بنِ محمّدِ بنِ محمّدِ ابنِ عبدِ الكَريمِ الشَّيبانيِّ الجَزَريِّ المعروفِ بابنِ الأثيرِ (ت ٦٠٦هـ).

٢٥٦ ـ «شرحُ تسهيلِ الفَوائدِ» لأبي عبد اللهِ جمالِ الدِّينِ محمّدِ بنِ عبدِ الله، ابنِ مالكٍ الطّائيِّ الجَيّانيِّ (ت ٦٧٢هـ).

٢٥٧ ـ «تهذيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ»، للإمامِ أبي زكريَّا يحيى بنِ شرَفٍ النَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ).

٢٥٨ ـ «شرحُ شذورِ الذَّهب»، و٢٥٩ ـ «مُغني اللَّبيبِ» لأبي محمّدٍ جمالِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ الأنصاريِّ المِصريِّ (ت ٧٦١هـ).

٢٦٠ ـ «غيثُ الأدبِ الذي انسجَم في شرحِ لاميّةِ العَجَم» لأبي الصَّفاءِ صلاحِ الدِّين خليلِ بنِ أَيبكِ بنِ عبدِ الله الصَّفدِيّ (ت ٧٦٤هـ).

٢٦١ ـ «طبقاتُ الشُّعراء» لأبي عمرَ عزِّ الدِّينِ عبدِ العزيزِ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ، ابنِ جماعةَ الكِنانيِّ (ت ٧٦٧هـ).

٢٦٢ ـ «ديوانُ القراطيِّ» أو «مطلَعُ النَّيِّرينِ» لبُرهانِ الدّينِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمّدٍ القِيراطِيِّ (ت ٧٨١هـ).

٢٦٣ ـ «القاموسُ المحيطُ»، و«تَحبيرُ المُوَشِّين فيما يقالُ بالسِّين والشِّين» للإمامِ مَجْدِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يعقوبَ بنِ محمَّدٍ الفيروزآباديِّ (ت ٨١٧هـ).

سابعًا: كتبُ التّاريخِ والسِّيرةِ والتَّراجِمِ والطَّبقات:

٢٦٤ ـ «أخبارُ المدينة» لمحمّدِ بنِ الحسَنِ ابنِ زَبالةَ (ت ١٩٩).

٢٦٥ ـ «الطَّبقاتُ الكبرى» لأبي عبدِ الله محمدِ بنِ سَعدِ بنِ منيعٍ الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابنِ سعدٍ (ت ٢٣٠هـ).

٢٦٦ ـ «التاريخُ الكَبيرُ» لأبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البُخاريِّ (ت ٢٥٦هـ).

٢٦٧ ـ «فتوحُ مصرَ والمغرِب» لأبي القاسِمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَم المِصريِّ (ت ٢٥٧هـ).

٢٦٨ ـ «تاريخُ ابنِ يونسَ» لأبي سعيدٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أحمدَ بنِ يُونسَ الصَّدَفي (ت ٣٤٧هـ).

٢٦٩ ـ «فضائلُ مِصرَ وأخبارُها وخواصُّها» لأبي محمَّدٍ الحسَنِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحُسينِ بنِ عليٍّ اللَّيثيِّ المعروفِ بابنِ زُولاقَ المصريِّ (ت ٣٨٧هـ).

٢٧٠ ـ «جمهرةُ نَسبِ قُريشٍ وأخبارِها»، و٢٦٩ ـ «أخبارُ المدينة» للزُّبَيرِ بنِ بَكّارِ بنِ عبدِ اللهِ القُرَشيِّ الأسَدِيِّ المَكِّيِّ (ت ٢٥٦هـ).

٢٧١ ـ «تاريخُ نَيسَابُورَ» لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ حمدَوَيهِ بنِ نُعيم بن الحَكمِ النَّيسابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ).

٢٧٢ ـ «طبقاتُ الفقهاء» لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشِّيرازيِّ (ت ٤٧٦هـ).

٢٧٣ ـ «الأنسابُ» لأبي محمّدٍ عبدِ اللهِ بن عليِّ بنِ عبدِ الله اللَّخميِّ المعروفِ بالرُّشَاطيِّ (ت ٥٤١هـ).

٢٧٤ ـ «ذيل تاريخ بغداد» لأبي سعدٍ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ التَّميمِيِّ السَّمعانيِّ المَروزيِّ (ت ٥٦٢هـ).

٢٧٥ ـ «تاريخُ دمشقَ» لأبي القاسمِ عليِّ بنِ الحسَنِ بنِ هبةِ الله، المعروفِ بابنِ عساكِرَ (ت٥٧١هـ).

٢٧٦ ـ «مُعجَمُ السَّفر» لأبي طاهرٍ صَدرِ الدِّين أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ سِلَفَه الأصبَهانيِّ السِّلَفيِّ (ت ٥٧٦هـ).

٢٧٧ ـ «الروضُ الأُنُف» لأبي القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبد اللهِ بنِ أحمدَ السُّهَيلِيِّ (ت ٥٨١هـ).

٢٧٨ ـ «التَّدوِين في تاريخِ قَزْوِيْن» لأبي القاسمِ عبدِ الكريمِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الكريمِ الرّافعيِّ القَزوينيِّ (ت ٦٢٣هـ).

٢٧٩ ـ «مُعجَمُ الأُدباء» أو «إرشادُ الأَرِيب إلى مَعرفةِ الأَدِيب» لأبي عبدِ اللهِ شِهابِ الدِّينِ ياقُوتِ بنِ عبدِ اللهِ الرُّوميِّ الحَمَويِّ (ت ٦٢٦هـ).

٢٨٠ ـ «تاريخ بَغداد» لأبي عبدِ اللهِ محبِّ الدِّينِ محمّدِ بنِ محمودِ بنِ الحسَنِ، المعروفِ بابنِ النَّجّار (ت ٦٤٣هـ).

٢٨١ ـ «مرآةُ الزَّمان في تواريخِ الأَعيان» لأبي المظفَّرِ شَمسِ الدِّينِ يُوسفَ بنِ قِزْأُوغلي بنِ عبدِ الله المعروفِ بسبطِ ابنِ الجَوزيِّ (ت ٦٥٤هـ).

٢٨٢ ـ «التَّكملة لوَفياتِ النَّقَلة» لأبي محمّدٍ زكِيِّ الدِّين عبدِ العَظيمِ بنِ عبدِ القَويِّ بنِ عبدِ اللهِ المُنذرِي (ت ٦٥٦هـ).

٢٨٣ ـ «عيونُ الأَنباء في طَبقاتِ الأطِبّاء» لأبي العبّاسِ موفَّقِ الدّين أحمدَ بنِ القاسمِ بنِ خليفةَ بنِ يونسَ الخَزرجِيِّ المعروفِ بابن أبي أُصَيبِعة (ت ٦٦٨هـ).

٢٨٤ ـ «تهذيبُ الأسماءِ واللُّغات» و٢٨٤ ـ «طبقاتُ الفقهاءِ الشافعية» لأبي زكرِيا مُحيِي الدّينِ يَحيى بنِ شَرفٍ النَّوويِّ (ت٦٧٦هـ).

٢٨٥ ـ «ملءُ العَيبة بما جُمع بطولِ الغَيبة في الوِجهةِ الوَجِيهة إلى الحرمَين مكّة وطَيبة» لأبي عبدِ اللهِ محبِّ الدِّين محمّدِ بنِ عمرَ بنِ محمّد، المعروفِ بابنِ رُشَيد الفَهْريِّ السَّبتيِّ (ت ٧٢١هـ).

٢٨٦ ـ «التَّعريفُ بما أَنسَت الهِجرة مِن مَعالِم دارِ الهِجرة» لجمالِ الدِّينِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ خلَفٍ الأنصاريِّ المطَريِّ (ت ٧٤١هـ).

٢٨٧ ـ «تَذكِرة الشَّيخ تاجِ الدِّين ابنِ مَكتومٍ»، لأبي محمّدٍ تاجِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بنِ مكتومٍ القَيسِيِّ (ت ٧٤٩هـ).

٢٨٨ ـ «الوافي بالوَفيات»، و٢٨٩ ـ «التَّذكرةُ» لأبي الصَّفاءِ صلاحِ الدِّين خليلِ بنِ أَيبكِ بنِ عبدِ الله الصَّفَدِيّ (ت ٧٦٤هـ).

٢٩٠ ـ «النُّضار في المَسلاة عن نُضار» لأبي حيّانَ أثيرِ الدِّينِ محمّدِ بنِ يوسفَ بنِ عليِّ بن يُوسفَ بنِ حيّانَ الأندلُسِيِّ (ت٧٤٥هـ).

٢٩١ ـ «طبقاتِ الحفّاظِ»، و٢٩٢ ـ «ميزانُ الاعتِدال»، و٢٩٣ ـ «سيَرُ أعلامِ النُّبلاء»، و٢٩٤ ـ «تاريخُ الإسلامِ»، و٢٩٥ ـ «العِبَر في خبرِ مَن غبَرَ»، و٢٩٦ ـ «معجمُ الشُّيوخِ»، و٢٩٧ ـ «معرفةُ القُرّاء الكِبار على الطّبقاتِ والأعصَار» أو «طبقاتُ القرّاء»، لأبي عبدِ اللهِ محمّد بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ بن قَايْمازَ الذّهبيِّ (ت ٧٤٨هـ).

٢٩٨ ـ «الطّالِعُ السَّعيدُ الجامعُ أسماءَ نُجَباءِ الصَّعيد» لأبي الفَضلِ كمالِ الدِّينِ جَعفرِ بنِ ثَعلبٍ الأُدْفُوِيِّ (ت ٧٤٨هـ).

٢٩٩ ـ «الجمعِ المُتَناه في أخبارِ اللُّغويِّينَ والنُّحاه» لأبي محمّدٍ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بنِ مكتومٍ القَيْسيِّ الحنَفيِّ النّحْويّ (ت ٧٤٩هـ).

٣٠٠ ـ «طبقاتُ الشّافعية الكُبرى» و٣٠١ ـ «الوُسطى» لتاجِ الدِّين عبدِ الوهّاب بنِ تَقيِّ الدّينِ السُّبكيّ (ت ٧٧١هـ).

٣٠٢ ـ «طبقاتُ الشّافعيّة» لأبي محمّدِ جمالِ الدِّين عبدِ الرَّحيم بنِ الحسَن بنِ عليِّ الإسنوِيِّ الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ).

٣٠٣ ـ «البِداية والنِّهاية» لأبي الفداءِ إسماعيلَ بنِ عُمرَ بنِ كثيرٍ القرَشيِّ البَصريِّ ثمَّ الدِّمشقيِّ (ت ٧٧٤هـ).

٣٠٤ ـ «الدِّيباجُ المذَهَّب في مَعرفةِ أَعيانِ عُلماءِ المَذهَب» لبُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ محمّدٍ، المعروفِ بابن فَرحون اليعمُريِّ (ت ٧٩٩هـ).

٣٠٥ ـ «ضوءُ الشّمس في أحوالِ النَّفس» للشيخِ عزِّ الدينِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ جَماعة (ت ٨١٩هـ).

٣٠٦ ـ «تَحقيقُ النُّصرة بتلخِيصِ مَعالِم دارِ الهِجرة» لزينِ الدِّينِ أبي بكرِ بنِ الحُسَينِ بنِ عمرَ المَراغيِّ (ت ٨١٦هـ).

٣٠٧ ـ «شفاءُ الغَرام بأخبارِ البلدِ الحَرام» لتقيِّ الدين محمدِ بن أحمدَ بن عليٍّ أبي الطَّيبِ الفاسيِّ (ت ٨٣٢هـ).

٣٠٨ ـ «الدُّرَرُ الكامِنة في أعيانِ المئةِ الثامنة»، و٣٠٩ ـ «إنباءُ الغُمْرِ» للحافظ شهابِ الدِّينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ الشَّهيرِ بابنِ حجرٍ العسقلانيِّ (ت ٨٥٢هـ).

ثامنًا: كتب الرَّقائق والأخلاقِ والزُّهدِ والتَّصوُّف:

٣١٠ ـ «الرِّعايةُ لحقوقِ اللهِ» لأبي عبدِ اللهِ الحارثِ بنِ أَسَدٍ المُحاسِبيِّ (ت ٢٤٣هـ).

٣١١ ـ «ذَمُّ المَلاهي» لأبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمّدِ بنِ عُبيدِ بنِ سُفيانَ بنِ قيسٍ البَغدادِيِّ الأُمويِّ القُرشيِّ المعروفِ بابنِ أبي الدُّنيا (ت ٢٨١هـ).

٣١٢ ـ «قوتُ القُلوب في مُعاملةِ المحبُوب» لأبي طالبٍ محمّدِ بنِ عليِّ بنِ عطيّةَ الحارِثيِّ المكِّيِّ (ت ٣٨٦هـ).

٣١٣ ـ «الطَّريق السّالـم إلى الله» للإمامِ ابنِ الصَّبَّاغِ عبدِ السَّيِّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ (ت ٤٧٧هـ).

٣١٤ ـ «إحياءُ علومِ الدِّين» لأبي حامدٍ محمّدِ بنِ محمّدٍ الغزاليِّ الطُّوسيِّ (ت ٥٠٥هـ).

٣١٥ ـ «تلبيسُ إبليسَ» لأبي الفَرجِ جَمالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عليِّ بنِ محمّدٍ الجَوزِيِّ (ت ٥٩٧هـ).

٣١٦ ـ «أقسامُ اللَّذّات» لفخرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عمرَ الرَّازيِّ (ت ٦٠٦هـ).

٣١٧ ـ «بستانُ العارفينَ» لأبي زكريا مُحيِي الدِّين يَحيى بنِ شَرَفٍ النَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ).

٣١٨ ـ «اقتداءُ الغافِلِ باهتداءِ العاقِلِ» لقُطبِ الدِّين محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ القَسطلانيِّ (ت ٦٨٦هـ).

٣١٩ ـ «زَغَلُ العِلمِ» لأبي عبدِ اللهِ محمّد بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ بن قَايْمازَ الذّهبيِّ (ت ٧٤٨هـ).

٣٢٠ ـ «أسرارُ الفاتحة» أو «إعجاز البيان في تفسير أم القرآن» لأبي المَعالي صدرِ الدّينِ محمّدِ بنِ إسحاقَ بنِ محمّد بنِ يوسفَ بنِ عليٍّ، الشهيرِ بالقُونوي (ت ٦٧٢هـ).

تاسعًا: كتبٌ متفرِّقةٌ:

٣٢١ ـ «الأعداد» لابنِ سُراقة، أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ الشاطبيِّ المالكيِّ (ت ٦٦٢هـ).

٣٢٢ ـ «مَطالعُ الشُّموسِ في فَوائدِ الدُّروسِ» لأبي الحسَن محمّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن عليٍّ الحنفيِّ، المعروفِ بابنِ الصّائغِ (ت ٧٧٦هـ).

٣٢٣ ـ «المقتفَى في آيات الإسراء» لأبي العبّاسَ ناصِرِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مَنصورِ بنِ القاسمِ المعروفِ بابنِ المُنَيِّر (ت٦٨٣هـ).

٣٢٤ ـ «فرائدُ الفَوائد» لأبي الفَضلِ كمالِ الدِّينِ جَعفرِ بنِ ثَعلبِ الأُدفُويِّ (ت ٧٤٨هـ).

* * *

المَبحثُ السابع
مَنهجُ التَّحقيقِ

لم تَنتظِم رسائلُ العلَّامةِ السُّيوطيِّ رحمَه اللهُ في هذه المجموعةِ في سِلكِ كتابٍ واحدٍ، لذا كانَ لكلٍّ منها خُصوصيّةٌ ومنهجٌ في التَّحقيقِ، إلّا أنَّني أستطيعُ أَنْ أُجملَ الخُطّةَ العامّةَ للمَنهَجِ الذي المتَّبَعِ في التَّحقيقِ في النِّقاطِ الآتيةِ:

١ ـ جَمعُ النُّسَخِ الخطِّيّةِ واختيارُ أنفسِها، ثمَّ نَسخُها ومقابلَتُها، وإثباتُ المُهمِّ المفيدِ من فُروقِ النُّسَخِ.

٢ ـ الاهتمامُ بصحّةِ النَّصِّ المحقَّقِ وسلامتِه من التَّصحيفِ والتَّحريفِ بحسبِ الاستِطاعة، وكانَ هذا موضعَ العنايةِ الأكبرِ في العَملِ.

٣ ـ ضبطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبطًا مُعتدِلًا، بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، بحيثُ تسهُلُ قراءَته، مع الاهتمامِ بضبطِ الكلماتِ المُشكلةِ بالرُّجوعِ إلى المعاجِمِ اللُّغويّة المُعتمَدة.

٤ ـ عَزوُ الآياتِ الكريمةِ إلى مواضعِها في القرآنِ الكريمِ بذكرِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ، مع تخريجُ القراءاتِ القرآنيّةِ المتواترةِ الشاذّةِ ـ إنْ وُجِدَت ـ مِن مَظانِّها المُعتمَدة.

٥ ـ تخريجُ الأحاديثِ النَّبويّةِ الشَّريفةِ والآثارِ تخريجًا يليقُ بموضوعِ الرسالةِ المحققَّةِ ويتناسقُ معها، مع ذكرِ حكمِ علماءِ الصَّنعة الحديثيّةِ عليها عندَ الحاجةِ.

٦ ـ تَوثيقُ نُقولِ المُصَنِّف مِن مَصادرِها المتوفِّرة، مع تقويمِ النَّصِّ المقتبَسِ وتصحيحِه إن كان ثَمَّ خطأٌ، وتوثيقِ ما في داخلِ النَّصِّ المُقتبَسِ من نقولٍ أيضًا.

٧ ـ تخريجُ الأبياتِ الشِّعريَّة التي استشهدَ بها المؤلِّفُ مِن مَظانِّها في دواوينِ قائليها أو كتبِ اللغةِ والأدبِ.

٨ ـ ترجمةُ مَن لم يَشتَهِر مِن الأعلامِ المَذكورينَ بإيجازٍ.

٩ ـ التَّعريفُ بما لم يَشتَهر من مصادرِ المؤلِّف بإيجازٍ، وخصوصًا ما لم يصِل إلينا منها.

١٠ ـ التَّعليقُ على بعضِ المواضعِ مِن كلامِ السُّيوطيِّ عندَ الضرورةِ، وأغلبُ التَّعليقاتِ توضيحٌ لِفكرةٍ أو شرحٌ لكلمةٍ غامضةٍ، أو تكميلٌ لمعنًى، أو استِدراكٌ مِن بَعضِ العُلماءِ.

١١ ـ تصديرُ رسائلِ المجموعةِ بدراسةٍ تمهيديّة تضمّنَت عدةَ مباحثَ من التَّعريفِ بالعلّامةِ السيوطيِّ ومَنهجِهِ ومَصادرِهِ وما إلى ذلك.

١٢ ـ تذييلُ المجموعةِ بالفهارسِ العِلميّةِ التَّفصيليّة.

والحمدُ للهِ الذي تتمُّ بنعمتهِ الصَّالحات،

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين

* * *

مجموعة
الفقه وأصوله
وأصول الدين

الرسالة رقم: (١) .... مجموع رسائل العلامة السيوطي

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

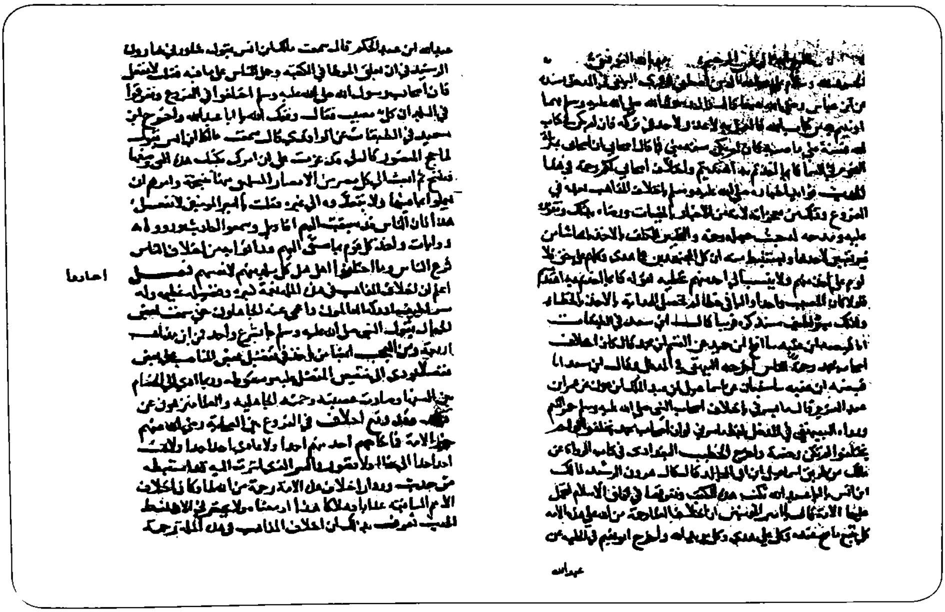
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة رئيس الكتاب (ك)



مكتبة الأسكوريال (س)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التَّحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـول الله، وعلى آله وصحبـه ومن والاه، أمَّـا بعد:

فقد استفتحَ العلامةُ السيوطيُّ رحمهُ اللهُ هـذه الرِّسالةَ بحـديثِ: «اختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ»، مبيِّنًا أنَّه من معجزاتِ النَّبيِّ ﷺ في الإخبارِ عن المغيَّباتِ، واستنبَطَ منهُ أنَّ كلَّ المجتهدينَ على حقٍّ، فلا يُلامُ منهم أحدٌ، ولا يُنسَبُ إلى الخطأ.

وساقَ بعضَ الآثارِ المشيدةِ باختلافِ الصَّحابةِ ومن بعدِهم فُقهاءُ الأمَّة، وأنَّه هِبةٌ مَنَّ اللهُ بها على عباده؛ رحمةً بهم، وأنَّ اختلافَ المذاهبِ اختلافٌ محمودٌ، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وذمَّ من فضَّل مذهبًا على آخر.

وذكرَ أدبَ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم عندَ اختلافِ بعضِهم في الفُروعِ، مُشيدًا بهم، داعيًا إلى التأسِّي بنَهجِهم.

ثمَّ ذكرَ سِرَّ اختلافَ المذاهبِ في هذه الملَّةِ، وهو أنَّه خَصِيصَةٌ فاضلةٌ لهذه الأمَّة، وتوسيعٌ في هذه الشَّريعة السَّمْحة السَّهْلة، فقال:

(فكان الأنبياءُ قبلَ النبي ﷺ يُبعَث أحدُهم بشرعٍ واحدٍ، حتى إنَّ مِن ضِيقِ شريعتِهم لم يكن فيها تخييرٌ في كثيرٍ من الفُروع التي شُرع فيها التَّخييرُ في شريعتنا، كتَحريمِ القِصاص في شريعةِ اليهود، وتحتُّم الدِّيَة في شريعةِ النصارى.

ومن ضِيقها أيضًا: لم يجتمِع فيها الناسخُ والمنسوخُ كما وقعَ في شريعتنا، ولذا أنكَرَ اليهودُ النَّسخَ، واستعظموا نسخَ القبلة).

ثمَّ ذكَر مَظاهرَ سَعةِ الشَّريعة الإسلاميَّة ويُسرِها الذي تجلَّى في أمورٍ عدَّةٍ، منها: نزولُ القرآنِ الكريمِ على سبعةِ أحرفٍ، ووقوعُ النسخِ فيها، والتَّخييرِ بينَ أمرينِ؛ شُرِعَ كلٌّ منهما في ملَّةٍ، ومشروعيّةِ الاختلافِ في الفروعِ.

ثـمَّ ذكرَ قضيَّةَ التَّرجيحِ فـي المذاهبِ الفقهيَّة، فقرَّر قاعدةً مُهمّةً، وهي أنَّ التَّرجيحَ اختيارٌ بينَ حسَنٍ وأحسنَ، وفاضلٍ وأفضلَ، لا بينَ صوابٍ وخطأٍ، وحقٍّ وباطلٍ، إذ كلُّ مجتَهِدٍ مصيبٌ، كما تقدَّم.

وأكّدَ على هذه الفكرةِ، وناقشَ من اعترضَ عليها.

ثـمَّ ذكرَ حكمَ الانتقالِ من مَذهبٍ إلى آخرَ، فردَّ قولَ مَن منعَه بالكُلِّيَّةِ، لكنَّه فصَّلَ الحكمَ بحسَبِ حالِ المنتقل، فلمْ يُعطِ حكمًا مطلَقًا في هذا.

ثمَّ بيَّن فضلَ مَذهبِ الشافعيِّ، وقوَّتَه، ومميِّزاتِه، خاتمًا رسالتَه بـذكرِ أعلام العلماءِ ممَّن انتقلَ من مذهبِه إلى مذهبِ الشافعيَّة.

*** توثيقُ اسمِ الرِّسالة ونسبتِها للإمام السُّيُوطيّ:**

ـ وقـد ذكَـرَ العلامةُ السُّيوطيُّ هذه الرسالة فـي «فهرس مؤلفاته» الذي كتبه بنفسِه وارتضاه، وذكرَها ضِمنَ مؤلَّفاته فـي «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢)، وفي كتابه «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص ١٥٠).

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمة العلّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٣)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدين» (ص ١٦٣).

ـ وذكرَها حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (١/ ٥٩٠)، وجميل العَظم في «عقودِ الجَوهر» (ص٢٠١)، والبغداديُّ في «هديّة العارفين» (١/ ٥٣٨).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نسختَينِ خطِّيَّتين، هما:

ـ نسخةُ مكتبةِ رئيسِ الكتَّاب في إسطنبول، والمحفوظةُ في المكتبةِ السُّليمانيّة برقم (١١٤٩) مجاميع، وتقعُ في ستِّ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ك).

ـ نسخةُ مكتبةِ الإسكوريال في مدريد، برقم (١٥٤٤) مجاميع، وتقعُ في خمسِ ورقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(س).

واستأنستُ بنسختَين مساعِدتَين، هما:

ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، برقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقع في سبعِ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ز).

ـ نسخةُ مكتبةِ رشيد أفندي في إسطنبول، والمحفوظة في المكتبة السُّليمانيّة، برقم (١٠٠٤) مجاميع، وتقعُ في خمسِ ورَقات، رمزتُ لها بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وعلى آلِه وصَحبِهِ وسلَّم

الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِه الذينَ اصطَفى.

رَوى البيهقيُّ في «المَدخَلِ» بسندِه عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتُم من كتابِ الله فالعملُ به، لا عذرَ لأحدٍ في تَركِه، فإنْ لم يكن في كتابِ الله فسنّةٌ منّي ماضيةٌ، فإنْ لم تكن سنةٌ منِّي فما قالَ أَصحابي، إنَّ أصحابِي بمنزلةِ النُّجومِ في السَّماء، فأَيَّما أخذتُم به اهتدَيتُم، واختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ»(١).

في هذا الحديثِ فوائدُ:

إخبارُه ﷺ باختلافِ المذاهبِ بعدَه في الفُروع، وذلك مِن مُعجِزاته؛ لأنَّه من الإخبارِ بالمُغَيَّباتِ.

ورضاهُ بذلك، وتَقرِيرُه عليه، ومَدحُه له، حيثُ جعلَه رحمةً.

والتَّخييرُ للمُكلَّف في الأَخذ بأيِّها شاءَ، من غير تعيينٍ لأحدِها.

ويُستنبَطُ منه: أنَّ كلَّ المجتهدينَ على هذا، وكلَّهم على حقٍّ، فلا لومَ على أحدٍ منهم، ولا يُنسَبُ إلى أحدٍ منهم تَخْطِئةٌ؛ لقوله: «فأيَّما أخذتُم به اهتديتُم»، فلو كان

---

(١) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥٨٠)، ورواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٧٢)، وفي إسناده جويبر بن سعيد الأزدي؛ ضعيف جدًّا.

المصيبُ واحدًا والباقي خطأً، لم تحصُل الهدايةُ بالأخذِ بالخطأ، ولذلك سِرٌّ لطيفٌ سنذكرُه قريبًا.

قال ابنُ سعدٍ في «الطبقات»: أخبرَنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّد، قال: كانَ اختلافُ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ رحمةً للنَّاسِ. أخرجه البيهقيُّ في «المدخل»[١].

وقال ابنُ سعدٍ: أَخبَرَنا قَبيصَةُ بن عُقبَةَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَن إسماعيلَ بن عَبد الملكِ، عَن عَونٍ، عَن عُمَرَ بن عبد العزيز، قال: ما يَسُرُّني بِاختِلاَف أَصحاب النَّبيّ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ[٢].

ورواهُ البيهقيُّ في «المدخَل» بلفظ: ما سَرَّني لو أنَّ أصحابَ محمَّدٍ لم يَختلفوا؛ لأنَّهم لو لم يَختلفوا لم يكنْ رُخصَةٌ[٣].

وأخرجَ الخطيبُ البغداديُّ في كتاب «الرُّواة عن مالكٍ»[٤]، من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي المُجالِد، قال: قال هارونُ الرَّشيدُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ الله! نكتبُ هذه الكتبَ، ونفرِّقُها في آفاقِ الإسلامِ، لنَحملَ عليها الأمَّةَ، قال: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٨٨)، و«المدخل» للبيهقي (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٧١).

(٣) انظر: «المدخل» (٢/ ٤٥٦).

(٤) كتاب «الرُّواة عن مالك»، أو «أسماء من روى عن مالك»، أو «أصحاب مالك»، أو «تراجم رواة مالك»، للخطيب البغدادي، وهو مبوَّب على حروف المعجم، في تسعة أجزاء، ذكر فيه (٩٩٣) من الرواة، وحديثًا لكل منهم. منه (١٧) ورقة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٩٠)، و«المعجم المفهرس» (ص١٧٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١١٣)، و«معرفة مدار الإسناد» للدكتور محمد مجير الخطيب (١/ ٨٣).

اختلافَ العلماءِ رحمةٌ من الله على هذه الأمة، كلٌّ تبعَ ما صحَّ عندَه، وكلٌّ على هذا، وكلٌّ يريدُ الله.

وأخرج أبو نُعيمٍ في «الحِلْيَة»، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الحكَم، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: شاوَرَني هارونُ الرَّشيدُ في أن يعلِّق «الموطَّأ» في الكَعبة، ويحملَ النّاسَ على ما فيه، فقلتُ: لا تفعلْ، فإنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ اختلفُوا في الفُروعِ، وتفرَّقوا في البُلدانِ، وكلٌّ مُصيبٌ، فقال: وفَّقكَ الله يا أبا عبدِ الله[١].

وأخرجَ ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عن الواقِديِّ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: لما حجَّ المنصورُ قال: إِنِّي قَدْ عَزَمْتُ أَنْ آمُرَ بِكُتُبِكَ هَذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا فَتُنْسَخَ، ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِنُسْخَةٍ، وآمرَهم أنْ يعمَلوا بما فيها، ولا يتعدَّوه إلى غيرِه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين! لا تفعلْ هذا، فإنَّ الناسَ قد سَبقَت إليهم أقاويلُ، وسمِعوا أحاديثَ، ورَوَوا رِواياتٍ، وأخذَ كلُّ قومٍ بما سَبقَ إليهم، ودانُوا به من اختلافِ الناس، فدَعِ الناسَ وما اختارَ أهلُ كلِّ بلدٍ منهُم لأنفسِهم[٢].

***

(١) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢)، وأوردها الذهبي في «السير» (٨/ ٩٨)، وفيه زيادة: (أن يقدِّمَ نافعاً إماماً في مسجد النبي ﷺ)، ثم قال: هذا إسناد حسن، لكن لعل الراوي وهمَ في قوله: (هارون)؛ لأن نافعًا قبل خلافة هارون مات.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٧٣).

فصلٌ

[في سرِّ اختلافِ المذاهبِ]

اعلم أنَّ اختلافَ المذاهبِ في هذه الملَّةِ نعمةٌ كبيرةٌ، وفضيلةٌ عظيمةٌ، وله سِرٌّ لطيفٌ أدركَه العالِمُون، وعَمِيَ عنه الجاهلونَ، حتى سمعتُ بعضَ الجُهَّال يقول: النبيُّ ﷺ جاء بشرعٍ واحدٍ، فمِن أينَ مذاهبُ أربعةٌ؟!

ومن العجب أيضًا مَن يأخذُ في تَفضِيلِ بَعضِ المذاهِبِ على بَعضٍ، تفضيلًا يؤدِّي إلى تنقيصِ المفضَّل عليه وسقوطِه، وربَّما أدَّى إلى الخِصام بين السُّفهاء، وصارت عصبيَّةً وحميَّةَ الجاهليَّة، والعلماءُ منزَّهُون عن ذلك.

وقد وقعَ الاختلافُ في الفروعِ بين الصَّحابة رضي الله عنهم، وهم خيرُ الأمَّة، فما خاصَم أحدٌ منهم أحدًا، ولا عادى أحدٌ أحدًا، ولا نَسَب أحدٌ أحدًا إلى خطأٍ ولا قُصُورٍ.

والسِّرُّ الذي أشرتُ إليه قد استنبطتُه من حديثٍ ورَدَ: أنَّ اختلافَ هذه الأمةِ رحمةٌ من الله لها، وكان اختلافُ الأمم السّابقة عذابًا وهلاكًا(١). هذا أو معناهُ، ولا يحضُرُني الآن لفظُ الحديث.

فعُرف بذلك أنَّ اختلافَ المذاهبِ في هذه الملَّة خَصِيصَةٌ فاضلةٌ لهذه الأمَّة، وتوسيعٌ في هذه الشَّريعة السَّمْحة السَّهْلة.

---

(١) حديث «اختلاف أمتي رحمة» أورده المؤلف في «الجامع الصغير» (٢٨٨)، و«الجامع الكبير» (٧٩٣)، وقال: لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. قال الشيخ تقي الدين السبكي في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» (ص ٢٦٣): هذا الحديث ليس معروفًا عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ولا أظن له أصلًا، إلا أن يكون من كلام الناس.

فكان الأنبياءُ قبلَ النبيِّ ﷺ يُبعَث أحدُهم بشرعٍ واحدٍ، حتى إنَّ مِن ضِيقِ شريعتِهم لم يكن فيها تخييرٌ في كثيرٍ من الفُروع التي شُرع فيها التَّخييرُ في شريعتنا، كتَحريمِ القِصاص في شريعةِ اليهود، وتحتُّم الدِّيَة في شريعةِ النَّصارى.

ومن ضِيقها أيضًا: لم يجتمِع فيها النّاسخُ والمَنسوخُ كما وقعَ في شَريعتِنا، ولذا أنكَرَ اليهودُ النَّسخ، واستَعظَمُوا نَسخَ القِبلة.

ومن ضِيقِها أيضًا: أنَّ كتابَهم لم يكن يُقرَأ إلا على حرفٍ واحدٍ، كما وردَ بكلِّ ذلك أحاديثُ.

وهذه الشَّريعةُ سَمْحةٌ سَهلةٌ لا حرَجَ فيها، كما قالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالحنيفِيّةِ السَّمْحَة»[1].

فمِن سَعَتها: أنَّ كتابَنا نزَل على سبعةِ أحرفٍ، يُقرَأ بأوجهٍ متعدِّدةٍ، والكلُّ كلامُ الله.

ووقعَ فيها النّاسخُ والمنسوخُ؛ ليُعمَل بهما معًا في هذه الملَّةِ في الجُملة، فكأنَّه عمِل فيها بالشَّرعين معًا.

ووقع فيها التَّخييرُ بين أمرَين شُرِعَ كلٌّ منهما في ملَّة، كالقِصاص والدِّيَة، فإنَّها

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣) معلقاً بصيغة الجزم، ورواه موصولًا في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ فيه: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٣).

جَمعت الشَّرْعَين معًا، وزادَتْ حُسْنًا بشرعٍ ثالثٍ، وهو التَّخييرُ الذي لم يكُنْ في أحد الشَّريعتَين.

ومن ذلك: مشروعيَّةُ الاختلافِ بينهم في الفُروع، فكانت المذاهبُ ـ على اختلافها ـ كشرائعَ متعدِّدةٍ، كلٌّ مأمورٌ بها في هذه الشَّريعة، فصارَت هذه الشريعةُ كأنَّها عدَّةُ شرائعَ بُعِث النبيُّ ﷺ بجميعها.

وفي ذلك توسِعةٌ زائدةٌ لها، وفَخامةٌ عظيمةٌ لقَدْر النَّبيِّ ﷺ، وخصوصيَّةٌ له على سائرِ الأنبياءِ، حيث بُعثَ كلٌّ منهم، بحُكمٍ واحدٍ، وبُعِثَ هو ﷺ في الأمرِ الواحدِ بأحكامٍ متنوِّعةٍ، يُحكَمُ بكلٍّ منها، ويَنْفُذُ، ويُصوَّب قائلُه، ويُؤجَرُ عليه ويَهدي به.

وهذا معنًى لطيفٌ فتحَ الله به، يَستَحسِنُه كلُّ مَن له ذَوقٌ وإدراكٌ لأسرارِ الشَّريعة.

وقد ذكرَ السُّبْكيُّ رحمه الله في تأليفٍ له: أنَّ جميعَ الشرائعِ السابقةِ هي شرائعُ للنبي ﷺ، بُعِث بها الأنبياءُ السابقةُ كالنِّيابة عنه؛ لأنه نَبيٌّ وآدمُ بينَ الرُّوح والجسَد[1]، وجُعِلَ إذ ذاكَ نبيَّ الأنبياءِ، وقرَّر بذلك قولُه ﷺ: «بُعِثْتُ إلى الناس كافَّةً»[2]، فجُعلَ مَبعوثًا إلى الخلق كلِّهم، مِن لَدُنْ آدمَ إلى أَنْ تقومَ السَّاعة[3].

---

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٦٢٣)، وغيره، عن ميسرة الفجر: قال: قلت: يا رسول الله! متى جعلت نبيًّا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٣٦٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنهما: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي»، رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وغيرهما، واللفظ عند مسلم: «وبعثتُ إِلَى كلِّ أحمرَ وأسودَ».

(٣) انظر: كتاب «التعظيم والمنة في قوله تعالى: لتؤمنُنَّ به ولتنصرُنَّه» للسبكي، ضمن «الفتاوى» له (١/ ٣٨).

في كلامٍ طويلٍ مُشتمِلٍ على نفائسَ بديعاتٍ، وقد سُقْتُه في أوَّل كتاب «المعجزات»[(١)].

فإذا جعَل السُّبكيُّ جميعَ الشَّرائع التي بُعثَت بها الأنبياءُ شرائعَ له ﷺ، زيادةً في تعظيمِه؛ فالمذاهبُ التي استَنْبطَها أصحابُه من أقوالِه وأفعالِه - على تنوُّعِها - شرائعُ متعدِّدةٌ له من بابٍ أَولى، خُصوصًا وقد أَخبرَ بوقوعها، ووَعَدَ بالهداية على الأخذِ بها.

***

(١) أي: كتاب «الخصائص الكبرى» للسيوطي. انظر: (١/ ٨ - ٩).

فصلٌ

[التَّرجيحُ في المذاهبِ إنَّما هو في النَّظَرِ إلى الأَفضَلِ]

ومن الدَّليل على ما قلناه قصّةُ اختلافِ الصَّحابة في أَسرى بَدرٍ(١)، فإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه ومَن تابَعَه أشاروا بأَخذِ الفِداء منهم، وعمرُ رضي الله عنه ومَن تابَعَه أشاروا بقَتلِهم، فحكَمَ النبيُّ ﷺ بالأوَّل، ونزَلَ القرآنُ بتفضيلِ الرَّأيِ الثاني، معَ تقريرِ الأوَّل، وهذا دليلٌ على تصويبِ الرَّأيَيْن وأنَّ كلًّا من المجتهدَيْنِ مُصِيبٌ.

ولو كانَ الرأْيُ الأوَّلُ خطأً لم يَحكمْ به ﷺ، وكيف وقد أَخبرَ الله عنه أنَّه عَينُ حُكمِه بقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وطيَّبَ الفداءَ بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وإنما وقعَ العَتَبُ على اختيار غيرِ الأفضلِ.

فأكثرُ ما يَقعُ التَّرجيحُ في المذاهبِ بالنَّظَرِ إلى الأَفضَلِ، من حيثُ قوَّةُ الأدلَّة، والقُربُ من الاحتياطِ والورَعِ ونحوِ ذلك، وذلك في مُفرَداتِ المسائلِ، لا من حيثُ مجموعُ المَذهَب.

وأمّا بالنَّظر إلى التَّصويبِ؛ فكلٌّ صوابٌ وحقٌّ لا شُبهةَ فيه ولا مِرْيَةَ، ومن هنا كانت طريقةُ الصُّوفيَّة أنْ لا يُلتَزَمَ مذهبٌ مُعيَّنٌ، بل يُؤخَذُ من كلِّ مذهبٍ بالأشدِّ والأحوَطِ والأَوْرَع.

وإذا كان مذهبُ الشافعيِّ ـ مثلًا ـ الجوازَ في مسألةٍ والتَّحريمَ في أخرى، ومذهبُ غيرِه بالعكس، يأخذون بالتَّحريم في المسألَتَيْن احتِياطًا.

---

(١) كما في «صحيح مسلم» (١٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا كان مذهبُه الوجوبَ في مسألةٍ والاستحبابَ في أخرى، ومذهبُ غيرِه بالعكس، يأخذونَ بالوُجوب في المسألتَينِ احتياطًا.

فيُفتُونَ بنَقْض الوُضوء بلَمْس النِّساء، ومَسِّ الفَرْج، وبالقَيْء، والدَّم السَّائل، ويقولونَ بوُجوب النِّيَّة في الوُضوء، ومَسْحِ كُلِّ الرَّأسِ، ووُجوبِ الوِتر، إلى غيرِ ذلك.

وهذا مثلُ ما حُكِيَ في «الرَّوضة» عن ابن سُرَيْج: أنَّه كان يَغسلُ الأُذنَين مع الوَجه ويَمسحُهما مع الرَّأس، ويَمسحُهما مُنفردتَيْن؛ احتياطًا لكُلِّ مَذهب[1].

* **تَذنِيبٌ**:

ونَظيرُ ما قُلناه من أنَّ المذاهبَ كلَّها صوابٌ، وأنَّها من بابِ جائزٍ وأَفضلَ، لا من بابِ صوابٍ وخطأٍ: ما ورَدَ عن جماعةٍ من الصَّحابة في قراءاتٍ مشهورةٍ، أنَّهم أنكرُوها على عثمانَ، وقرؤوا غيرَها.

وأجابَ العلماءُ عن إنكارِهم بأنَّهم أرادُوا أنَّ الأَولى اختيارُ غيرِها، ولم يُريدوا إنكارَ القراءةِ بها ألبتَّة، وقد عقدْتُ لذلك فصلًا في «**الإتْقان**»[2].

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٧١).

(٢) انظر: الباب الذي عقده بعنوان «معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع...» في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٤٩١)؛ فقد بسط فيه القول حول هذا المعنى.

فصلٌ

[ترجيحُ القَولِ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ]

إذا عُرِفَ ما قرَّرْناه؛ عُرِفَ ترجيحُ القَول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ، وأنَّ حُكمَ الله في كلِّ واقعةٍ تابعٌ لظنِّ المجتهِد، وهو على أحدِ القَولَين للأئمَّة الأربعةِ، ورجَّحَه القاضي أبو بكرٍ، وقال في «التَّقريب»: الأظهرُ من كلام الشَّافعيِّ والأشبهُ بمذهبِه ومذهبِ أمثالِه من العلماءِ القولُ بأنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ.

وقالَ به من أصحابنا: ابنُ سُرَيْجٍ، والقاضي أبو حامدٍ، والدَّارانيُّ، وأكثرُ العراقيِّين.

ومن الحنفيَّة: أبو يوسفَ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، وأبو زَيدٍ الدَّبُوْسِيُّ، ونقلَه عن علمائِهم جميعًا[١].

فإنْ قلتَ: قولُه ﷺ: «إذا اجتهَدَ الحاكمُ فأصابَ فلَه أَجرانِ، وإذا اجتهَدَ فأخطأَ فلَه أجرٌ واحدٌ»[٢]؛ يدُلُّ على أنَّ في المجتهِدينَ مَن يصيبُ ومَن يُخطئُ، وأنَّ الحُكمَ يختلفُ، ولو كانوا مُصِيبِينَ لم يكن للتَّقسيم معنًى.

قلتُ: احمِل قولَه «فأخطأ» على عدمِ إدراكِه الأفضلَ والأَولى، كما عُتِبَ على الصَّحابة في اختيارِ الفِداءِ؛ لأنَّه غيرُ الأفضلِ، مع أنَّه حكمٌ صوابٌ.

وقد قال الفقهاءُ فيمَن صلّى صلاةً رُباعيَّةً إلى أربعِ جِهاتٍ، كلَّ رَكعة إلى جهةٍ باجتهادٍ؛ أنَّه لا قضاءَ عليه، مع القَطعِ بأنَّ ثلاثَ ركَعاتٍ منها إلى غيرِ القِبلة.

---

(١) انظر: «تلخيص التقريب» لإمام الحرمين الجويني (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

واختلفَ اجتهادُ عمرَ رضي الله عنه في الجَدِّ، فقضَى فيه بقضايا مختلفةٍ، وكان يقولُ: ذاكَ على ما قضَينا، وهذا على ما قضَينا(١).

وأخرجَ البيهقيُّ في «المدخل»، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقضي بالقَضاءِ وينزلُ القرآنُ بغيرِ ما قَضَى، فيَستَقبلُ حكمَ القرآنِ، ولا يَرُدُّ قضاءَه الأوَّل(٢).

***

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٦٧) في المسألة المشرَّكة، وأما مسألة الجد مع الإخوة فقد اختلف فيها عن سيدنا عمر على أقوال كثيرة؛ لأنه لم يرد فيها نص صريح عن النبي ﷺ، وصح عنه رضي الله عنه - في «البخاري» (٥٥٨٨) - أنه قال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

(٢) انظر: «المدخل» (١/ ٧٧ - ٧٨). ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٧١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩٣)، ورجاله ثقات.

فصلٌ
في الانتقالِ من مَذهبٍ إلى مَذهبٍ

هو جائزٌ كما جزمَ به الرّافعيُّ، وتبعَه النَّوويُّ، قال في «الرَّوضة»: إذا دُوِّنَتِ المذاهبُ، فهل يجوزُ للمقلِّدِ أنْ ينتقلَ من مَذهَبٍ إلى مَذهَبٍ؟ إنْ قلنا يَلزَمُه الاجتهادُ في طلبِ الأعلَم، وغلَبَ على ظنِّه أنَّ الثانيَ أعلَمُ؛ ينبغِي أنْ يَجُوزَ، بل يجبُ. وإنْ خيَّرناه؛ فيَنبغِي أنْ يَجوزَ أيضًا، كما لو قلَّدَ في القِبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا[١].

وأقولُ: للمنتَقِلِ أحوالٌ:

الأول: أنْ يكونَ السَّببُ الحاملُ له على الانتقالِ أمرًا دنيويًّا، كحصولِ وظيفةٍ ومَرْتَبةٍ، أو قُربٍ من الملوكِ وأهلِ الدُّنيا، فهذا حكـمُه كمُـهاجِرِ أمِّ قَيسٍ[٢]؛ لأنَّ الأمورَ بمقاصِدِها.

ثمَّ لهُ حالَانِ: أحدُهما: أنْ يكونَ عاريًا من معرفةِ الفِقه، ليس له مِن مذهبِ إمامِه سوى اسمِ شافعيٍّ أو حنفيٍّ، كغالبِ مُتعَمِّمِي زمانِنا أربابِ الوظائفِ في المدارسِ، حتى إنَّ رجلًا سأَلَ شيخَنا العلَّامة محيي الدِّين الكافِيَجِيَّ رحمه الله تعالى مرَّةً أنْ يكتبَ له على قَصَّةٍ تعليقًا بولايةِ أوَّلِ وظيفةٍ تَشغَرُ بالشَّيْخُونيَّة[٣]، فقال: ما مَذهَبُك؟

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٤٢٧)، و«الروضة» للنووي (١١/ ١٠٨).

(٢) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من هاجر يبتغي شيئًا، فهو له»، قال: «هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس». وذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٦)، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وكذا الذهبي في «السير» (١٠/ ٥٩٠).

(٣) خانقاه شيخو أو المدرسة الشيخونية: بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها في المحرم سنة ٧٥٦ هـ، وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧ هـ، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب

فقال: مَذْهبي خُبزٌ وطعامٌ ـ يعني: وظيفةً ـ إما في الشافعيَّةِ أو المالكيَّةِ أو الحنبليَّةِ، فإنَّ الحنفيَّةَ في الشَّيخُونيَّة لا خبزَ لهم ولا طعامَ.

فهذا أمرُه في الانتقالِ أخفُّ، لا يصلُ إلى حدِّ التَّحريم؛ لأنَّه إلى الآنَ عاميٌّ لا مذهبَ له يحقِّقُه، فهو يستأنفُ مذهبًا جديدًا.

ثانيهما: أنْ يكونَ فقيهًا في مذهبِه، ويريدُ الانتقالَ لهذا الغرَض، فهذا أمرُه أشدُّ، وعندي أنَّه يصلُ إلى حدِّ التَّحريم؛ لأنَّه تلاعبٌ بالأحكامِ الشَّرعية لمُجرَّد عرَضِ الدُّنيا.

الحالُ الثاني: أن يكونَ الانتقالُ لغرضٍ دينيٍّ، وله صُورتان:

الأولى: أنْ يكونَ فقيهًا في مذهبِه، وقد ترجَّحَ عندَه المذهبُ الآخَرُ؛ لما رآه من وُضوحِ أدلَّته وقوَّة مَدارِكِهِ، فهذا إمّا يجبُ عليه الانتقالُ أو يجوزُ، كما قال الرّافعيُّ، ولهذا لمَّا قدِمَ الشّافعيُّ مصرَ تحوَّل أكثرُ أهلها شافعيّةً، بعد أنْ كانوا مالكيّةً.

والثانية: أنْ يكونَ عاريًا من الفقهِ، وقد اشتغلَ بمذهبه فلم يَحصُل منه على شيءٍ، ووجدَ مذهبَ غيرِه سهلًا عليه سَريعًا إدراكُه، بحيث يَرجو التَّفقُّهَ فيه، فهذا يجبُ عليه الانتقالُ قطعًا، ويَحرُمُ عليه التَّخلُّف؛ لأنَّ الفقهَ على مذهبِ إمامٍ من

الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفاء، ومات شيخو بعد فراغها بسنة في ٧٥٨ هـ، وشرط في شيخها الأكبر تدريس الحنفية بالديار المصرية، وأن يكون عارفًا بالتفسير والأصول، وألا يكون قاضيًا، وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها. وأول من تولى المشيخة بها الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ومن الشافعية الشيخ بهاء الدين بن الشيخ تقي الدين السبكي، ومن المالكية الشيخ خليل صاحب المختصر، ومن الحنابلة قاضي القضاة موفق الدين. انظر: «حسن المحاضرة» للمؤلف (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧).

الأئمَّةِ الأربعةِ خيرٌ من الاستمرارِ على الجهلِ، وليسَ له من التَّمَذْهُبِ سوى مُجرَّدِ اسمِ حنفيٍّ أو شافعيٍّ أو مالكيٍّ.

فالفقيهُ على مذهبِ أيِّ إمامٍ كانَ خيرٌ من الجاهلِ بالفقهِ على كلِّ المذاهبِ، فإنَّ الجهلَ بالفقه نقصٌ كبيرٌ، وقلَّ أنْ تصحَّ معه عبادةٌ.

وأظنُّ هذا هو السَّببَ في تحوُّل الطَّحاويِّ حنفيًّا بعد أنْ كان شافعيًّا، فإنّه كان يقرأُ على خالِه المُزَنِيِّ، فاعتاصَ عليه الفهمُ يومًا، فحلَفَ المُزَنيُّ أنَّه لا يجيءُ منه شيءٌ، فانتقلَ حنفيًّا ففُتِحَ عليه، وصنَّفَ كتابَه «شَرْح مَعاني الآثارِ»، فكان إذا قُرِئَ عليه يقول: لو عاشَ خالي كفَّرَ عن يمينِه[١].

قال بعضُ العلماءِ ـ وقد حَكى هذه الحكايةَ ـ: لا حِنثَ على المُزنيِّ؛ لأنَّ مرادَه: لا يجيءُ منه شيءٌ في مذهبِ الشّافعيِّ[٢].

قلت: ولا يُستَنكَر ذلك، فرُبَّ شخصٍ يُفتَحُ عليه في علمٍ دون علمٍ، وفي مذهبٍ دون مذهبٍ، وهي قِسمةٌ من الله، وكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِقَ له، وعلامةُ الإذنِ التَّيسيرُ.

الحالُ الثالثُ: أن يكونَ الانتقالُ لا لغَرَضٍ دُنيويٍّ ولا لغَرضٍ دينيٍّ، بل مجرَّدًا عن القَصدَيْن، فهذا يجوزُ للعامِّيِّ، ويُكرَه أو يُمنَعُ للفقيه؛ لأنَّه قد حصَّلَ فقهَ ذلك المذهبِ، ويَحتاجُ إلى زمنٍ آخرَ ليحصِّل فقهَ هذا المذهبِ، فيشغلُه ذلك عمَّا هو الأهمُّ من العملِ بما تعلَّمَه، وقد يَنقضي العمرُ قبل حصولِ المقصودِ من المذهبِ الثاني، فالأَوْلى تركُ ذلك.

---

(١) انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيمري (ص١٦٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٣٦٩)، و«معجم السفر» للسِّلفي (ص١٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧١)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١)، وغيرها.

(٢) انظر: «السلوك» لبهاء الدين الجندي اليمني (١/ ٢٢١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٦٢٠).

ومَن قال من مُفتي المالكيَّة اليومَ: إنَّ مَن تحوَّلَ عن مذهبِه فبئسَ ما صنَعَ، وأطلَقَ ولم يقيِّدْه فبئسَ ما صنعَ هو؛ لأنَّ إمامَ مذهبِه الشَّيخَ جمالَ الدِّين ابنَ الحاجبِ لم يقُل ذلك.

وأمّا مَن يقولُ: إنَّه يجوزُ لغير الحنَفيِّ أنْ يتحوَّلَ حنفيًّا، ولا يجوزُ للحنفيِّ أن يتحوَّلَ شافعيًّا أو غيرَه، فهو تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، وتعصُّبٌ مَحضٌ، فإنَّ الأئمّةَ كلَّهم في الحقِّ سواءٌ، ولم يَرِد حديثٌ عن رسول الله ﷺ بتمييزِ مذهبِ أبي حنيفةَ عن غيرِه، والاستدلالُ بتقدُّم زمنِه لا يَنهَضُ حُجَّةً، ولو صَحَّ لوجَبَ تقليدُه على كلِّ أحَدٍ، ولم يجُزْ تقليدُ غيرِه ألبتَّةَ، وهو خلافُ الإجماعِ وخلافُ الحديثِ المُصَدَّرِ به.

ويَلزمُ عليه أيضًا طَرْدُ ذلك في بقيَّة المذاهبِ، فيُقالُ بتجويزِ الانتقالِ من مذهب المتأخِّر إلى مذهب المتقدِّم، كالشَّافعيِّ يتحوَّلُ مالكيًّا، والحنبليُّ يتحوَّلُ شافعيًّا، دون العكس، وهذا الحنفيُّ لم يقُلْ به[1]، وكلُّ قولٍ لا دليلَ عليه فإنَّه مردودٌ لا يُعتَدُّ به.

وإنْ كانَ ولا بُدَّ من التَّرجيحِ، فمذهبُ الشَّافعيِّ أَولى بالرُّجْحان؛ لأنَّه أقربُ إلى موافقةِ الأحاديثِ، ومذهبُه اتِّباعُ الحديث وتقديمُه على الرَّأي.

قال ابنُ السُّبكيِّ في «مختصَر ابنِ الحاجِب» في آخر بابِ الاجتهادِ والتَّقليدِ: من أئمَّتنا من أَودعَ البابَ مسألةَ تقليدِ الشافعيِّ، كإمامِ الحرَمينِ وابنِ السَّمعانيِّ والغَزاليِّ والكِيَا وغيرِهم، ومَيْلُ المحقِّقين هنا إلى أنَّ تقليدَه واجبٌ على طوائفِ العامَّة، وأنَّه لا عُذرَ لهم عند الله في العُدول عنه[2].

---

(١) في (س): «وهذا لم يقل به أحد».

(٢) لم أجده في «رفع الحاجب» لتاج الدين السبكي، لكن ورد قريب من هذا الكلام في «الإبهاج في شرح المنهاج» (٧/ ٢٧١٤).

وبه صرَّحَ إمامُ الحرَمينِ في تصنيفٍ لطيفٍ أفردَه في ذلك، وسماه بـ«مُغيثِ الخلقِ إلى اختيارِ الحقِّ»[١].

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ التَّمِيميُّ في كتابه «التَّحصيل»[٢] في أصولِ الفقه ما نصُّه:

وأمَّا الذي يُوجبُ تَرجيحَ مذهبِ الشافعيِّ على مذهبِ غيرِه في الجملةِ قبل التَّفصيل فدلائلُ كثيرةٌ، منها:

قولُه ﷺ: «الأئمَّةُ من قُرَيشٍ»[٣]، وذلك عامٌّ في الخلافةِ وفي إمامةِ الدِّين، ولم نجِدْ أحدًا من أصحابِ المذاهبِ قُرشيًّا غيرَه؛ لأنَّ أبا حنيفةَ من المَوالي، ومالكٌ من المَوالي؛ مِن ذي أصْبَحَ، والنَّخَعِيُّ من نَخَعٍ، وهم من اليَمَن لا من قُريشٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ومحمَّدُ بنُ الحسن شَيْبانيّان، وهما من رَبيعةَ، لا من قُريشٍ ولا من مُضَرَ، والثَّوريُّ من بني ثَورِ بنِ عمر بن أُدٍّ[٤]، ومَكْحُولٌ والأَوزاعيُّ من المَوالي.

وقد اختلف النَّسّابون في «قريش»، فقال أكثرُهم: هم ولدُ النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ.

---

(١) انظر: «مغيث الخلق» (ص٢٤)، وسائر الكتاب يدور في هذا الفلك.

(٢) كتاب «التحصيل» في أصول الفقه، للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، ذكره في «كشف الظنون» (١/ ٣٦٠)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٠٦)، وهو من المصادر الأساسية للزركشي في كتابه «البحر المحيط»، كما ذكر في مقدمته (١/ ١٠)، وقد نقل عنه في كثير من المواضع.

(٣) رواه بلفظه الإمام أحمد (١٢٣٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وبرقم (١٩٧٧٧) من حديث أبي برزة، وغيره، وفي البخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين».

(٤) في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٧١): «ابن ثور بن عبد مناة بن أُد». وفي (س): «وعمرو» بدل «عمر».

وقال آخرون: هم ولدُ إلياسَ بنِ مُضَرَ.

وقال آخرون: ولدُ عدنانَ كلُّهم قريشٌ دونَ غيرِهم.

وعلى جميعِ هذه الأقاويلِ يجبُ أنْ يكونَ الشافعيُّ منهم؛ لأنه مِن ولَد النَّضْر بنِ كنانةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ.

ومنها: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وذلك عامٌّ في الجهادِ بالحِجَاجِ والجهادِ بالسِّلاح، ووجودُ الجهاد بالحِجاج والنَّظرِ في أصحاب الشافعيِّ غيرُ خافٍ، وهم الّذين شرَحوا الأصولَ وأَوضحوا عن قوانينِ الجَدَل.

والشافعيُّ أوَّلُ من صنَّف في أصولِ الفقهِ، صنَّفَ فيها: كتابَ «الرِّسالة»، وكتابَ «أحكامِ القرآن»، و«اختلافِ الحديث»، و«إبطالِ الاستِحسانِ»، وكتابَ «جِماع العِلم»، وكتاب «القِياس».

ثم تبِعَه المصنِّفونَ في الأصولِ، واقتدَوا به ونسَجُوا على مِنْوالِه.

والجهادُ بالسِّلاح مخصوصٌ بأهل الثُّغور، والسَّوادُ الأعظمُ منهم أصحابُ الشافعيِّ، واعتَبِرْ ذلك بثُغورِ الشَّامِ، وثغورِ ديارِ مصرَ، وثغورِ ديارِ ربيعةَ، وثغورِ أَرْمِيْنِيَةَ وأَذْرَبِيْجَانَ، وثُغورِ طَرابَزُنْدَةِ الشَّاشِ[1]، في ناحية التُّرْك وغيرِها.

وإذا تحقَّقَ الجهادُ في هذه الطَّائفةِ؛ ثبَتَ أنَّهم الذين ضَمِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم الهدايةَ.

---

(١) ويقال لها أيضًا: «أَطْرَابَزُنْدَه»، وهي ـ كما في «معجم البلدان» (١/ ٢١٦) ـ: مدينة من أعيان مدن الروم على ضفّة بحر القسطنطينية الشرقي، وجاء فيه في موضع آخر (١/ ٣٢): طرابزندة الشاش، مما يلي الترك. ولعلها مدينة «طرابزون» التركية الحالية. وقد اضطربت النسخ جدًّا في ضبط هذه التسمية، والله أعلم.

ومنها: كثرةُ الاحتِياطِ في مذهبِه، وقِلَّتُه في مذهبِ غيرِه.

فمِن ذلك: الاحتياطُ في العباداتِ، وأعظمُها شأنًا الصلاةُ، فمَن أدَّى صلاتَه على مذهبِ الشافعيِّ كان على يقينٍ من صحَّتها، ومَن أدّاها على مذهبِ مُخالِفِه وقعَ الخلافُ في صحَّة صلاتِهم، من وجوهِ إجازتِهمُ الوضوءَ في السَّفَر بنبيذِ التَّمر[١]، وتطهيرَ البَدنِ والثوبِ عن النَّجاساتِ بالمائعاتِ، وأجازوا الصَّلاةَ في جِلدِ الكَلْبِ المَذْبوحِ من غيرِ دِباغٍ[٢]، وأَجازُوا الوضوءَ بغيرِ نيَّةٍ ولا ترتيبٍ، وأَسقطُوه في مسِّ الفَرجِ والملامسَةَ، وأَجازوا الصَّلاةَ على ذَرْقِ الحَمامِ[٣]، ومع قَدْرِ الدِّرهم من النَّجاسات الجامدةِ، أو رُبعِ الثَّوبِ من البَوْل، ومع بعضِ كَشفِ العَورةِ، وأبطلُوا تعيينَ التَّكبير، والقراءة[٤].

وأجازوا القرآنَ منكُوسًا[٥] وبالفارسيَّة[٦]، وأسقطُوا وجوبَ الطُّمَأنينةِ[٧] في الرُّكوع والسُّجود والاعتدالِ من الرُّكوعِ وبينَ السَّجدتَين، والتَّشهُّدَ[٨]، والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ، مع الخروجِ عنها بالحَدَثِ[٩].

---

(١) الأظهر في هذه المسألة عدم الجواز. انظر: «حاشية ابن عابدين مع الدر المختار» (١/ ١٨١).

(٢) ليس الكلب عندهم بنجس العين، لذا يطهر جلده بالدبغ والذكاة. المرجع السابق (١/ ٢٠٨).

(٣) لأنه عندهم طاهر، وقيل: معفو عنه. المرجع السابق (١/ ٣٢٠).

(٤) لكن قراءة الفاتحة واجبة عندهم. المرجع السابق (١/ ٤٥٨).

(٥) غير معتمد، بل يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوسًا أثم. المرجع السابق (١/ ٤٥٧).

(٦) لمن لا يجيد العربية، ومن باب الذِّكر لا القرآن. المرجع السابق (١/ ٤٨٥).

(٧) فيه خلاف، فهناك من أوجبه. المرجع السابق (١/ ٤٦٤).

(٨) هو واجب. المرجع السابق (١/ ٤٦٦).

(٩) بعض هذه المسائل التي نثرها المؤلف رحمه الله بحاجة لمزيد من التحقيق والمراجعة في كتب المذهب؛ للوقوف على المعتمد فيها، وقد أشرت إليها في التعليقات السابقة، بالرجوع إلى «حاشية

وأبطَلْنـا نحـن الصَّلاةَ في هـذه الوُجـوهِ، وأوجَبْنا الإعادةَ على مَـن صلَّى خلفَ واحـدٍ مِـنْ هـؤلاءِ، وهم لا يُوجبـونَ الإعـادةَ على مَن صلَّـى خَلْفنا علـى مذهبِنا في هذه المسائلِ.

* * *

* عَودٌ على بَدءٍ:

قال صاحبُ «جامع الفتاوى» من الحنفيَّة[(١)]: يجوزُ للرَّجل والمرأةِ أنْ تنتقلَ من مذهب الشافعيِّ إلى مذهب الحنفيِّ، وكذا على العَكسِ، ولكن بالكُلِّيَّة، أمّا في مسألةٍ واحدةٍ فلا يمكِنُ، حتى لو خرجَ دمٌ من حنفيِّ المذهبِ وسالَ، لا يجوزُ له أنْ يصلِّيَ قبل أنْ يتوضَّأَ اقتداءً بمذهب الشافعيِّ في هذه المسألة، فإنْ صلَّى قبل أن يتوضَّأ يُصْفَعُ[(٢)].

ابن عابدين»، وهو معتمد الحنفية في الفتيا في عصرنا.

(١) «جامع الفتاوى» للإمام ناصر الدين، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، ذكره في «كشف الظنون» (١/ ٥٦٥)، وقال: وهو كتاب مفيد معتبر.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٥) من المقدمة، فقد نص على المسألة بعينها، لكنه قال رحمه الله بعد ذلك؛ نقلًا عن العلامة الشرنبلالي: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه، مقلدًا فيه غير إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض. وقال أيضًا: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظانًّا صحتها على مذهبه، ثم تبيَّن بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده.

ثم ذكر رواية عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلًا من الحمّام، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمّام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.

وقـال بعضُهـم: ليس للعامِّـيِّ أنْ يتحـوَّلَ من مذهبٍ إلـى مذهـبٍ، حنفيًّا كان أو شافعيًّا.

وقال بعضُهم: من انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ ليُزَوِّجَه وليُّ البِكْر البالغةِ بغيرِ رِضاها، يُخافُ عليه أنْ يُسلَبَ إيمانَه(١) وقتَ موتِه؛ لإهانته الدِّينَ لجيفةٍ قذِرَة.

فإنْ قال حنفِيٌّ: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ ثلاثًا فتزوَّجها، ثمَّ استفتى شافعيَّ المذهبِ، فأجابَ بأنَّها لا تَطْلُقُ ويمينُه باطلٌ، فلا بأسَ باقتدائه بالشافعيِّ في هذه المسألة؛ لأنَّ كثيرًا من الصَّحابة في جانبِه. انتهى كلامُه.

وقال القَرَافيُّ رحمه الله في «التنقيح»: قال الزَّنَاتيُّ: **يجوزُ تقليدُ المذاهبِ في النَّوَازل، والانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، بثلاثة شروطٍ:**

أن لا يَجمعَ بينهما على وجهٍ يخالفُ الإجماعَ، كمَن تزوَّجَ بغيرِ صَدَاقٍ ولا وَليٍّ ولا شُهودٍ، فإنَّ هذه الصُّورةَ لمْ يقُلْ بها أحدٌ.

وأَنْ يقصِدَ فيمَن يُقَلِّدُه الفَضلَ بوصولِ أخبارِه إليه، ولا يقلِّدَه رَمْيًا في عَمَايَةٍ، ولا يَتَّبعَ رُخَصَ المذاهبِ.

قال: والمذاهبُ كلُّها مسالِكُ إلى الجَّنة، وطرُقٌ إلى السَّعادة، فمَن سلكَ منها طريقًا وصَّلَه.

قال: وقال غيرُه(٢): يجوزُ تقليدُ المذاهبِ والانتقالُ إليها في كلِّ ما لا يُنقَض فيه حكمُ الحاكم، وهو أربعةٌ: ما خالفَ الإجماعَ، أو القواعدَ، أو النَّصَّ، أو القياسَ الجَلِيَّ.

---

(١) في (ك): «إيجابَه» ولها وجه.

(٢) أي: الزناتي رحمه الله.

قال: وانعقدَ الإجماعُ على أنَّ مَن أسلمَ فله أنْ يقلِّدَ مَن شاءَ من العلماءِ بغير حُجَّة، وأجمعَ الصحابةُ على أنَّ مَن استفتَى أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وقلَّدَهما، فله أنْ يستفتيَ أبا هريرةَ ومعاذَ بنَ جبلٍ وغيرَهما، ويعملَ بقولهما من غير نكيرٍ، فمَن ادَّعى رفعَ هذينِ الإجماعَينِ فعليه الدليلُ. انتهى كلامُ القَرافي[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٣٢ ـ ٤٣٣).

ذكرُ من انتقلَ من مذهبِه من الأئمَّة

- عبدُ العزيز بنُ عمرانَ بنِ مِقْلاص الخزاعيُّ:

قال ابنُ يونسَ في «تاريخ مصر»: كان من أكابِر المالكيَّة، فلمّا قدِمَ الشافعيُّ مصرَ لزِمَه وتفقَّه على مذهبِه[1].

- الإمامُ أبو ثَور إبراهيمُ بنُ خالدٍ البغداديُّ:

كان على مذهبِ الحنفيَّة، فلمّا قدِمَ الشافعيُّ بغدادَ تبِعَه، وأقرأَ كتبَه، ونشَر علمَه. ذكرَه الإسنويُّ في «طبقاته»[2].

- محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم:

كان [أبوه] على مذهبِ مالكٍ، [فنشأَ هو على مذهبِ أبيه]، فلمَّا قدِمَ الشافعيُّ مصرَ انتقلَ إلى مَذْهبِه، [قال:] فاجتمَعَ قومٌ من أصحابِ أَبِي فعَذَلُوه في ذلك، فكان يُلاطفُهم ويأمرُني سرًّا بملازمتِه.

فلمّا ماتَ الشافعيُّ كان يَرومُ أنْ يَستخلِفَه في حَلْقته بعدَه، فلَم يفعلْ، واستخلَفَ البُوَيطِيَّ، فانتقلَ إلى مذهبِ مالكٍ[3].

- أبو جعفرٍ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ نَصْرٍ التِّرمذيُّ:

رأسُ الشافعيَّة بالعِراق. قال الإسنويُّ في «طبقاته»[4]: كان أولًا حنفيًّا، فحجَّ فرأى ما يَقتضِي انتقالَه لمذهبِ الشافعيِّ، فتفقَّه على الرَّبيع وغيرِه من أصحابِ الشافعيِّ، مات سنةَ خمسٍ وتسعينَ ومائتين.

---

(١) انظر: «تاريخ ابن يونس الصدفي» (١/ ٣١٩)، واسمه ثَم: عبد العزيز بن أيوب بن مقلاص الخزاعي.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) (١/ ١٤٣).

- **أبو جعفرٍ الطَّحَاويُّ:**

كان شافعيًّا وتفقَّه بخاله المُزَنيِّ، ثمَّ تحوَّل حنفيًّا، وصنَّف فيه كتابًا سمَّاه: «معاني الآثار».

- **الخطيبُ البغداديُّ الحافظُ أبو بكرٍ المشهورُ:**

كان أولًا حنبليًّا، ثمَّ تحوَّل شافعيًّا، ذكره ابنُ كثيرٍ في «تاريخه»[(١)].

- **ابنُ بَرهَانٍ[(٢)] أبو الفتحِ:**

أحدُ الأئمَّة في الفقهِ والأصولِ، كان حَنبليًّا، ثم تحوَّلَ شافعيًّا. ذكره الإِسنويُّ في «طبقاته»[(٣)].

- **أبو المظفَّر منصورُ بنُ محمَّدٍ السَّمْعانيُّ:**

كان حنفيًّا تحوَّلَ شافعيًّا.

- **ابنُ فارسٍ صاحبُ «المُجْمَل في اللُّغة»:**

كان شافعيًّا كأبيه، ثمَّ انتقلَ إلى مذهبِ مالكٍ.

- **سيفُ الدِّينِ الآمِديُّ:**

الأصُوليُّ المشهورُ. قال الإسنويُّ: اشتغَلَ أوَّلًا بمذهبِ الحنابلةِ، ثمَّ انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ[(٤)].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٠٢).

(٢) ابن بَرْهَان: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، أبو الفتح أحمد بن محمد الوكيل المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، كما قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٩٩).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٧٣).

ـ أمينُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ خلَفِ المقدسيُّ المعروفُ بالحنبليِّ:

قال الإسنوي في «طبقاته»[١]: لأنَّه كان أولًا كذلك، ثم تفقَّهَ على الشَّيخ موفَّقِ الدِّين، ودرسَ في مدرسةِ أبي عمرَ، ثم تحوَّل شافعيًّا، وارتفعَ شأنُه، وعَلا صيتُه، مات سنةَ اثنتَينِ وثلاثينَ وستِّمائة، وله مؤلفاتٌ بارِعةٌ.

ـ الوَجِيهُ ابنُ الدَّهّانِ النَّحْوِيُّ:

كان حنبليًّا، ثم تحوَّل حنفيًا؛ لأنَّ الخليفةَ طلب لولدِه حنفيًّا يعلِّمُه النَّحْوَ، ثمَّ تحوَّلَ شافعيًّا؛ لأنَّ تدريسَ النَّحْو بالنِّظاميّة شَغَر، وشرطُ واقفها أنْ لا يُنْزَلَ بها إلا شافعيًّا، وفيه أبياتٌ سائرةٌ.

ـ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين بنُ دَقيقِ العِيدِ:

كان أولًا مالكيًّا كأبيه، ثمَّ تحوَّل إلى مذهبِ الشَّافعيِّ.

ـ قاضي القُضاة جمالُ الدِّين يوسفُ بنُ إبراهيمَ بنِ جملةَ:

الدِّمَشقِيُّ الشافعيُّ، كان حنبليًّا، ثم انتقلَ إلى مذهب الشافعيِّ، ماتَ سنة ثمانٍ وثلاثينَ وسبعِمائة.

ـ أبو حَيّان:

كان أوَّلًا على مذهبِ أهلِ الظّاهرِ، ثم انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحدَه، وصلى الله على من لا نبيَّ بعدَه، محمّدٍ وعلى آله وصحبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين. آمين[٢].

---

(١) (١/ ٢١٤ـ ٢١٥).

(٢) كذا في خاتمة النسخة (ك)، وفي (س): «آخر الكتاب».

تَقرِيرُ الاستِنادِ فِي تَفسِيرِ الاجتِهادِ

(الإِبْرازَةُ الأُولى)

تأليفُ العلاَّمةِ
جلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ

تُطبعُ محقَّقةً عن نسخةٍ خطِّيَّةٍ وحيدة

دارُ اللُّبابِ

الرد على من أخلد إلى الأرض
تقرير الاستناد في
تفسير الاجتهاد
للإمام السيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم
واما بنعمت ربك فحدث بعد فقد قال الزركشي
في قواعده قد عد الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات وسرد بعض عبارته ولم يتعقبه بكلمة
وقد راجعت كتاب الشهرستاني فوجدته ذكر ذلك
في موضعين فقال في ترجمة اهل الفروع المختلفون في
الاحكام الشرعية والمسايل الاجتهادية وهي في نصف
الكتاب مانصه وبالجملة نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث
والوقايع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر
والعد ونعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور
ذلك ايضا والنصوص اذا كانت متناهية والوقايع

مصورة الجامعة الإسلامية عن نسخة المكتبة النظامية في الهند (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق(١)

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه الرسالةُ هي أُولى الرسائل التي نقومُ بتحقيقها من رسائلِ العلَّامةِ السيوطيِّ في الاجتهادِ، وللمصِّنفِ في تأليفها غاياتٌ، فقد ذهبَ في هذه الرسالة إلى أنَّ الاجتهادَ متيَسِّرٌ في كلِّ عصرٍ، وأنَّ أدواتِه وآلاتِه متوفِّرةٌ، فلا يجوزُ إغلاقُ بابِه، كما نصَّ عليهِ أعلامُ العلماءِ.

وبدأَ كتابَه بنَقَلِ كلامِ الزَّركَشِيِّ عن الشَّهْرستانيِّ في أنَّ الاجتهادَ من فُروضِ الكِفاياتِ، ثمَّ ذكَرَ العلومَ التي ينبغِي أنْ يُحَصِّلها العالمُ ليُدرِكَ درجةَ المجتهِدِ.

---

(١) لهذا الكتاب أكثر من إبرازة، قمنا بتحقيق اثنتين منهما: (الإبرازة الأولى) وهي المختصرة، و(الإبرازة الثانية) وهي موسَّعة.

والذي يغلب على الظن وجود إبرازة ثالثة، وذلك أن الإمام السيوطي نقل عنها في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» في ثلاثة مواضع، هي: قوله: نصَّ القاضي عبدُ الوهّابِ أيضًا في كتابِهِ «المقدِّمات في أصولِ الفقهِ» على فَرضيّةِ الاجتهادِ، وأطالَ الكلامَ في تقريرِ ذلك في نحوِ كرَّاسٍ، وقد سُقتُه بلفظِهِ في كتابِ «تيسيرِ الاجتهادِ». وقوله: فإذا فَرَضْنا الكلامَ في مَن يُفتي في مذهبِ مالكٍ، فيَجبُ عليه أَنْ يعرفَ ألفاظَ مالكٍ، نصوصَها وظَواهرَها وعامَّها وخاصَّها ومَفهومَها ومُقتضاها ومُطلَقها ومُقيَّدها. وذكَرَ فصلًا طويلًا سُقتُه في كتابِ «تَيسيرِ الاجتهادِ». وقوله عن ابن حزم: ثُمَّ ذكرَ الآثارَ في ذَمِّ التَّقليدِ، وأخرجَ بأسانيدِه آثارًا استوفيتُها في «تيسيرِ الاجتهادِ».

ولم نقف على هذا الكلام في أي من الإبرازتين اللتين قمنا على نشرها وتحقيقها، والله أعلم.

وأشارَ إلى أنَّ بعضَ أهلِ العَصرِ يَشُقُّ عليهم مَعرفةُ هذا الكلامِ ويَستعظِمُونَه لكَونِهم ليسُوا مِن أهلِه، إذ لم يُحققُوا شُروطَه، علمًا أنَّ هذا يُحمِّلُهم الإثمَ؛ لأنَّ خلوَّ الزَّمانِ عن المجتهِدِ يعنِي عدمَ القيامِ بفرضِ الكِفاية.

ثمَّ نقَلَ أَقوالَ العلماءِ في عَدمِ جَوازِ خلُوِّ الزَّمانِ عن المُجتهِدِ، فذكرَ مذهبَ الحنابلةِ في ذلك، ثمَّ ذكرَ قولَ ابنِ دَقيقِ العِيدِ أنَّه لا يجُوزُ خلوُّ العَصرِ عَن مُجتهِد إلَّا عندَ قيامِ السّاعةِ، ثمَّ نَقلَ كلامَ النَّوويِّ في «المجموعِ»، ثمَّ كلامَ أبي طالبٍ المَكيِّ في «قوتِ القُلوب» في هذا المعنى.

ثمَّ عقدَ فَصْلًا لشُروطِ الاجتهادِ وصِفاتِ المُجتَهِد عندَ العُلماءِ؛ كالشَّهرَستانيِّ، والرّافعيِّ، والنَّوويِّ، والغزاليِّ، وأبي مَنصورِ التَّميميِّ، وابنِ الصَّلاحِ، وتقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ.

ثمَّ لخَّص العلومَ التي يَنبغي أنْ يحيطَ بها مَن يدَّعي الاجتهادَ مِن العلماءِ، وهي خمسةَ عشَرَ علمًا، ليسَ منها علمُ المنطقِ والكلامِ.

ثمَّ ذكَر فائدةً في كيفيّةِ مَعرفةِ العامِّيّ للمُجتَهِدِ؛ ليعلمَ مَن يُقَلِّدُ، فقرَّرَ أنَّ العالِمَ يَعرفُ ذلك مِن نفسِه، بأَنْ يَعلمَ أنَّه أَتقنَ آلاتِه كلَّ الإتقانِ، وجَدَّ له ملَكةٌ وقدرةٌ على الاستنباطِ، وأنَّ معرفةَ العامِّيِّ ذلك لا تُمكِنُ إلَّا بإخبارِ المجتهدِ عن نفسِه؛ لأنَّ الاجتهادَ معنًى قائمٌ بالنَّفس، لا اطِّلاعَ للعامِّيِّ عليه، نعم قد يُدرَكُ ذلك بكَثرة الاختبارِ مَنْ له أهليّةُ الاختبارِ. وينبني على مسألةِ ما لو حدثَتْ للعامِّيِّ حادثةٌ، هل يُقلِّدُ مَنْ شاء، أو يتعيّنُ عليه النَّظرُ في أعيان المُجتهِدين؟ وصحَّحَ أنَّه يسأَلُ العالِمَ: أمجتهدٌ أنتَ فأُقلِّدَكَ؟ فإنْ أجابَه إلى ذلك قلَّدَه.

ثمَّ نبَّه على أنَّه لا يُنكَرُ وجُودُ مُجتَهدٍ في هذا الزَّمانِ، مستأنِسًا بقوله ﷺ:

«يَبعَـثُ اللهُ علـى رأسِ كلِّ مئةِ سَـنةٍ مَـن يُجدِّدُ لهـذه الأمّةِ أمـرَ دِينِها»(١).

ثمَّ ذكرَ أنَّ ممَّن بلغَ هذا المقامَ الإمامُ تقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ.

ثمَّ عقَدَ فَصلًا وضَّح فيهِ تدرُّجَ النَّظرِ بالاجتهادِ فيما يَعرِضُ من المسائلِ، فالاجتهادُ لا يتمُّ عفوَ الخاطرِ، بل بمنهجيّة متدرِّجةٍ يتقنُها أهلُها.

ثمَّ اختارَ أنَّ المجدِّدَ المبعوثَ على رأسِ المئةِ المذكورَ في الحديثِ يَنبغِي أَنْ يكونَ رجلًا واحدًا يُشارُ إليه في كلِّ فَنٍّ مِن الفُنونِ، وهو المُجتهِدُ.

ثُمَّ عَدَّدَ أعلامَ المجتهِدين المجدِّدِينَ مع نُبَذٍ مِن أَخبارِهم.

ثمَّ عقَدَ فَصلًا في التَّحدُّثِ بنِعمةِ اللهِ عليه ببُلوغِ هذه الرُّتبةِ، والرَّدِّ على مَن شَنَّعَ عليه في ذلكَ واتَّهمَه بابتِداعِ مَذهبٍ خامِسٍ(٢).

ثمَّ عقَدَ فَصلًا فيمَن انتسبَ للإمامِ الشافعيِّ ممَّن اتَّصفَ بالاجتهادِ مِنْ أئمّةِ أصحابِه، كابنِ سُرَيجٍ وابنِ الحَدّادِ وغيرهم، وذلك بسبَبِ أنَّ اجتهادَهم وافقَ اجتهادَه، لا أنَّهم قلَّدوه تقليدًا أعمى.

ثمَّ ذكرَ مَراتبَ المجتهِدين عندَ تاجِ الدِّينِ السُّبكِيِّ.

ثم نقل كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ في بابِ فسادِ التَّقليدِ من كتابه «جامع بيان العلم»، والتَّفريقِ بينَه وبين الاتِّباعِ المحمودِ، وذكرَ أنَّ العامّةَ يُتركونَ في التَّقليدِ؛ لعدمِ قدرتِهم على الاجتهادِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٠٣): سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) وهنا تنتهي الفصولُ التي ذُكِرَت في الإبرازةِ الأُولى من «تقريرِ الاستنادِ»، حيث زادَ عليها في الإبرازة الثانية ما يأتي من الفصول، كما وسّع بعض الفصول المذكورة (المشتركة) في الإبرازة الأولى.

ثمَّ نقلَ فُصولًا حولَ هذه المعاني السّالفةِ من «خُطبةِ الكتابِ المؤمَّلِ في الرَّدِّ إلى الكتابِ الأوَّلِ» لأبي شامةَ الدِّمَشقيِّ، وأسهبَ في ذلك، فبلغ ما نقلَه عنه قُرابةَ النِّصفِ الأوَّلِ من الخُطبة.

ثمَّ ساقَ فَصلًا في ذِكرِ فَوائدِ دَعوى الاجتهادِ.

ثمَّ فصلًا وضَّحَ فيه قَولَ الغَزاليِّ وجماعةٍ من العُلماءِ في تَعذُّرِ تَوفُّرِ شَرائطِ الاجتهادِ في أحدٍ مِن أَهلِ هذا العَصر، وأنَّه لا يَقصِدونَ إحالةَ وُجودِ المجتَهِدِ، وأنَّ عددًا مِن العلماءِ مَنْ ردَّ عليهم هذا القَولَ ولم يوافِقهم عليه.

ثمَّ ذكَرَ إشارةَ العِزِّ ابنِ عبدِ السَّلامِ لبلُوغِه مرتبةَ الاجتهاد.

ثمَّ ساقَ كلامَ العلماء في التّأكيدِ على أهميّةِ الاجتهادِ، فذكرَ كلامَ ابنِ دقيقِ العيدِ في «شرحِ الإلمامِ» بتمامِه، والذي أشارَ إليهِ أوَّلَ الرِّسالةِ، ثمَّ كلامَ بهاءِ الدِّينِ ابنِ السُّبكِيِّ في «شرحِ مختصرِ ابنِ الحاجِبِ»، ثمَّ كلامَ تاجِ الدِّينِ السُّبكيِّ في «شرحِ منهاجِ البَيضاوي»، ثمَّ كلامَ القاضِي حُسَين في «الفتاوى».

ثمَّ عقدَ فَصْلًا ذكَرَ فيه العدَدَ المُعتبَرَ من المُجتهِدِين الذين تَنعقِدُ بهم بَيعةُ الإِمامِ.

ثمَّ نقلَ جملةً من المَسائلِ والفَوائدِ من «البحرِ المُحيطِ» للإمامِ الزَّركشِيِّ، ممّا يتَّصلُ بموضوعِ الاجتهادِ وتعَلُّقاتِه.

ثمَّ ختمَ الكتابَ بجملةٍ من النُّقولِ عن الإمامِ ابنِ حَزمٍ التي أوردَها في عَددٍ من كُتبِه ورَسائلِه، مُشِيدًا بالاجتهادِ وأهلِه، مُثرِّبًا على مَن يرى انقضاء زمانِه، مشِيرًا إلى بلوغِه رُتبةَ المجتهدينَ.

ـ وقد ذكَر العلَّامةُ السيوطيُّ هذه الرسالةَ في «فِهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبه بنفسِه وارتضاهُ، وكذا في «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص١٤١)، وفي «حُسنِ المُحاضَرة»

(١/ ٣٤٣)، لكن جاء فيه: «تَقريرِ الإسناد في تَيسيرِ الاجتِهاد».

ونقلَ عنها في كتابِه «الرَّد على مَن أخلدَ إلى الأَرض»، باسم: «تَيسيرِ الاجتِهاد»، ولعلَّه ذكَرَ الاسمَ مختَصَرًا.

- وذكرها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمة العلّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٣).

- وذكرَها حاجِي خَليفة في «كَشفِ الظُّنون» (١/ ٤٦٦)، والبَغداديُّ في «هديّة العارِفِين» (١/ ٥٣٧)، وجاء فيه: «تقريرِ الإسناد في تيسيرِ الاجتِهاد»، وكذا ذكَرَها جميل العظم في «عقوده» (ص ٢٠٠).

- وذكرَها الشَّرقاوِيُّ في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيّ»، برقم (١٩٣).

* **وقد اعتمدتُ في تحقيقِ الكتابِ في إبرازتِه الأولى** على نسخةِ الجامعةِ الإسلاميّة رقم (٧٣٦)، وهي مصوَّرةٌ عن المكتبةِ النِّظاميّة بالهندِ، ورمزتُ لها بـ(ج)، وتقعُ في (١٨) ورقةً رمزت لها بـ(ج).

وفي إبرازته الثانية على نسخةِ مركز جمعة الماجد في دبي، وهي مصورة عن مكتبة الخزانةِ العامَّةِ بالرِّباط، برقم (٥٧٨١٧٦) مجاميع، وتقع في (٤٦) ورقة، ورمزت لها بـ(ب).

وقد وردَ اسمُ الرِّسالةِ على هـذه النسخةِ هكذا: «تفسير الاستناد في تيسير الاجتهاد»، وهو مخالفٌ لما وردَ في جميعِ المصادر، ولعله خطأٌ، واللهُ أعلمُ.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

وبعدُ:

فقد قالَ الزَّرْكَشيُّ في «قواعِده»: قد عَدَّ الشَّهْرَسْتانِيُّ في «المِلَل والنِّحَل» الاجتهادَ مِن فُروضِ الكِفاياتِ[1].

وسرَدَ بعضَ عبارتِه، ولم يَتَعقَّبْه بنكيرٍ.

وقد راجَعتُ كتابَ الشَّهْرَستانِيِّ فوجَدتُه ذَكَرَ ذلك في مَوضعَينِ، فقال في ترجمةِ[2] «أهلُ الفُروعِ المختَلِفونَ في الأحكامِ الشَّرعيّةِ والمَسائِلِ الاجتهادِيّة» ـ وهي في نِصفِ الكتابِ ـ ما نَصُّهُ: وبالجُملةِ نَعلمُ قَطعًا ويَقينًا أنَّ الحوادثَ والوَقائعَ في العباداتِ والتَّصرُّفات؛ ممّا لا يَقبلُ الحَصرَ والعَدَّ، ونَعلمُ أيضًا أنَّه لم يَرِدْ في كُلِّ حادِثةٍ نَصٌّ، ولا يُتَصوَّرُ ذلك أيضًا.

والنُّصوصُ إذا كانَت مُتناهيةً، والوقائعُ غيرُ مُتناهِيةٍ، وما لا يَتَناهَى لا يَضبِطُه ما يَتَناهى؛ عُلِمَ قَطعًا أنَّ الاجتهادَ والقِياسَ واجبُ الاعتبارِ، حتى يكُونَ بصَدَدِ كلِّ حادثةٍ اجتِهادٌ[3].

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٣/ ٣٤).

(٢) أي: عنوان.

(٣) انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٤).

ثم ذكَرَ شُروطَ الاجتهادِ وتَعلُّقاتِه في ورَقتَينِ، وقالَ في آخرِ ذلك ما نصُّه:

ثُمَّ الاجتهادُ من فُروضِ الكفاياتِ لا من فُروضِ الأعيانِ، حتى إذا اشتَغلَ بتَحصيلِه واحدٌ؛ سقطَ الفرضُ عن الجميعِ، وإنْ قصَّرَ فيه أهلُ عصرٍ؛ عصَوا بتَركِه وأَشرفُوا على خَطَرٍ عَظيمٍ، فإنَّ الأحكامَ الاجتهاديّةَ إذا كانت مترَتِّبةً على الاجتهادِ تَرَتُّبَ المُسَبَّبِ على السَّببِ، ولم يوجَد السَّببُ؛ كانت الأحكامُ عاطلةً والآراءُ كلُّها متماثِلةً، فلا بُدَّ إذَن من مُجتهدٍ. هذه عبارتُه، وإيّاها ساقَ الزَّركَشيُّ(١).

وهذا الكلامُ إذا عُرِضَ على أهلِ العَصرِ؛ شَقَّ عليهم جدًّا، فإنَّه متى ادُّعِيَ عندهم ثُبوتُ وَصفِ الاجتهادِ لأحدٍ موجودٍ الآنَ، ليَسقُطَ عنهم الإثمُ والعِصيانُ؛ كبُرَ ذلك عليهم واستَعظمُوه، ورُبَّما عَدُّوا هذا القولَ من الهَذَيانِ والخُرافاتِ، والسَّببُ في ذلك أنَّ أحدًا منهم لا يُمكِنُ أَنْ يَدَّعِيَه لنفسِه، ولا يَدَّعِيه له أَحدٌ من خاصَّتِه؛ لخلُوِّه يَقينًا عن أكثرِ شُروطِه، إذ غايةُ الواحدِ منهم أَنْ يُتقِنَ فَنًّا واحدًا، وهو الفِقهُ، مع أَنَّ علمَ الفِقهِ نفسَه ليسَ مِن شُروطِ الاجتهادِ، كما هو مقرَّرٌ في مَوضعِه، فإنْ ضُمَّ إلى ذلك غيرُه من العلومِ؛ فنَزرٌ يَسيرٌ من العَربيّةِ، وأَنزَرُ منه مِن الأُصول، وتمَّت القَضيّة.

ومتى ادُّعِي عندهم خلُوُّ العصرِ عن مُجتَهِدٍ، وهو المُوافق لغَرَضِهم؛ كان ذلك مُناداةً عليهم بإثمِهم كلِّهم وعِصيانِهم بأَسرِهم، وما أَدري هل يرضَونَ بذلك؟ أو يعودُونَ على قائلِ هذه المقالةِ بالتَّشنيعِ والتَّضعيفِ لقولِه؟ وإنَّها مقالةٌ واهِيةٌ ساقطةٌ، لا يُعوَّلُ عليها ولا يُعتمَدُ عليها، وأحسنُهم حالًا مَن يُسلِّمُها ويَقولُ: إنَّ العصرَ لا يَخلُو عن مُجتهِدٍ، وإنْ كنّا لا نعلمُه، ولعلَّه في البلادِ القاصِية، لا في هذه البلادِ.

***

(١) المرجع نفسه (٢/ ١٠). وانظر: «المنثور» (٣/ ٣٤).

فَصلٌ

[أقوالُ العلماءِ في عدمِ جوازِ خلوِّ العصر من مجتهدٍ]

ذهب الحنابلةُ إلى أنّه لا يَجوزُ خُلوُّ الزّمانِ عن مجتهدٍ مُطلَقٍ أو مُقيَّدٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَزالُ طائفةٌ مِن أمّتي ظاهِرينَ على الحقِّ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ»(١).

قالوا: ولأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفايةٍ، فيَستلزمُ انتفاؤُه اتِّفاقَ المسلمينَ على الباطلِ.

واختارَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ أنّه لا يَجوزُ خلُوُّه عَن مُجتهِدٍ، ما لم يَتداعى الزَّمانُ بتَزَلْزُلِ القَواعدِ، بأَنْ تأتيَ أشراطُ السّاعةِ الكبرى، كذا نقلَ عنه ابنُ السُّبكي في «جَمع الجَوامع»(٢).

وهذا الكلام أخذَه من خُطبةِ «شرحِ الإلْمامِ»، حيثُ قالَ فيها: والأرضُ لا تَخلُو من قائمٍ لله بالحُجّةِ، والأمّةُ الشَّريفةُ لا بدَّ فيها مِن سالكٍ إلى الحقِّ على واضحِ المَحَجّة، إلى أنْ يأتيَ أمرُ اللهِ مِن أشراطِ السّاعةِ الكُبرى، وتتابَعَ بعدَه ما لا يَبقى معه إلَّا قُدومُ الأُخرى(٣).

وهذا الكلامُ استنبطَه الشيخُ تقيُّ الدِّين من الحديثِ المذكورِ، ومِن قَولِ عليٍّ رضيَ الله عنه: لَن تَخلوَ الأرضُ عن قائمٍ للهِ بحُجّةٍ؛ لكيلا تَبطُلَ حُججُ الله وبيِّناتُه، أولئكَ هم الأقلُّون عددًا، الأَعظمونَ عندَ اللهِ قدرًا. أخرجَه أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣١١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومسلم (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» مع «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

(٣) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٨٠)، من وصية علي رضي الله عنه لكميل بن زياد، وفي سنده ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب».

ويشهَدُ له أيضًا ما أَخرجَه الدّارميُّ في «مسنده»، عَن وَهبِ بنِ عَمرٍو الجُمَحِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَعجَلوا بالبَلِيّة قبلَ نُزولها، فإنَّكم إنْ لا تَعجَلُوها قبلَ نُزولِها؛ لا ينفكُّ المسلمونَ وفيهم إذا هي نزلَت مَن إذا قالَ وفِّقَ وسُدِّد»(١).

وأخرجَ البَيهقِيُّ في «المدخَل»، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مرفوعًا نحوَه(٢)، وكلاهُما مُرسَلٌ، وكلٌّ منهما يَعضُدُ الآخرَ.

وهي شهادةٌ من النَّبيِّ ﷺ لأمَّته بأَنَّهم لا يَنفكُّونَ عَن مَن يقولُ في الحادثةِ فيُصِيبُ، وذلك هو المُجتهدُ.

وله شواهدُ موقوفةٌ:

أخرجَ الدّارِميُّ والبَيهَقيُّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّه قال: أيُّها النّاس لا تَعجَلوا بالبلاءِ قبلَ نُزُوله فيذهبَ بكم هاهُنا وهاهنا، واعلَم إنْ لَم تَعجَلوا بالبلاءِ قبلَ نُزولِه؛ لم يَنفَكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَن إذا سُئِلَ سُدِّدَ وإذا قالَ وُفِّقَ(٣).

وأخرج البيهقيُّ، عن عُمرَ بنِ الخطّاب رضيَ اللهُ عنه، قال: إيّاكم وهذهِ العُضَلَ، فإنَّها إذا نزَلَت بعثَ اللهُ لها مَن يُقِيمُها أو يفسِّرُها(٤).

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١١٨)، عن وهب بن عمرو، وهو مرسل بسبب عمرو هذا، ويشهد له ما رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣)، عن معاذ بن جبل.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٦): رواه أبو داود في «المراسيل»، من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعًا، ومن طريق طاوسٍ عن معاذٍ رفعه، وهما مرسلان يقوي بعض بعضًا.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٦٥٠).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٥٠).

(٤) رواه عنه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٤٩)، وقال: وروينا عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه في هذا المعنى.

وقال الشَّيخُ مَجدُ الدِّين ـ والدُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ ـ دَقيقُ العِيدِ في كتابِه «تَلقيح الأَفهام»: عزَّ المُجتهِدُ في هذه الأَعصارِ، وليس ذلكَ لتعذُّرِ حصولِ آلةِ الاجتهادِ، بل لإعراضِ الناسِ في اشتغالِهم عن الطَّريقِ المُفْضِيةِ إلى ذلك[١].

وقال بعضُهم: الاجتهادُ في هذا الزَّمانِ أسهلُ منه في الزَّمنِ الأَوَّل؛ لأنَّ الآلاتِ ـ من الأحاديثِ وغيرِها ـ قد دُوِّنت وسهُلَ مراجعتُها، بخلافِ الزَّمنِ الأوَّل، فلم يكُن فيه شيءٌ من آلاتِ الاجتهادِ مدوَّنًا.

وقال النَّوويُّ في «شَرح المهذَّب» في بابِ آدابِ العالِم: ويَنبغِي أَنْ يَعتنيَ بالتَّصنِيفِ إذا تأهّلَ له، فبِه يَطَّلعُ على حقائقِ العلومِ ودَقائقِه، ويَثبُتُ معه؛ لأنَّه يضطرُّه إلى كثرةِ التَّفتيشِ والمُطالَعة[٢]، والتَّحقيقِ والمُراجعة، والاطِّلاعِ على مُختلِفِ كلامِ الأئمّة ومتَّفِقِه، وواضِحِه مِن مشكِلِه، وصحِيحِه مِن ضَعيفِه، وجَزْلِه مِن رَكيكِه، وما لا اعتراضَ[٣] عليهِ مِن غيرِه، وبهِ يتَّصِفُ المحقِّقُ بصِفةِ المُجتَهِد[٤].

وقال أبو طالبٍ المكِّيُّ في كتاب «قُوت القُلوب»: اعلم أنَّ العبدَ إذا كاشَفَه اللهُ بالمعرفةِ واليَقينِ؛ لم يَسَعْهُ تقليدُ أحدٍ من العلماءِ، وكذلك كانَ المُتقدِّمونَ إذا أُقِيمُوا[٥] هذا المُقامَ؛ خالَفوا مَن حَملُوا عنه العلمَ، ولأجلِ ذلك كانَ الفقهاءُ يَكرهونَ التَّقليدَ، ويقولونَ: لا يَنبغِي للرَّجلِ أَنْ يُفتيَ حتى يَعرفَ اختلافَ العلماءِ، أي: فيختارُ منها الأَحوطَ للدِّينِ، والأَقوى باليَقينِ، فلو كانُوا يحبُّونَ أَن يُفتيَ العالمُ

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٦).

(٢) في (ج): «والمراجعة والتفتيش»، وأثبت ما في «المجموع»، وهو الأوفق للسياق.

(٣) في (ج): «وبالاعتراض»، والتصويب من «المجموع».

(٤) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٢٩).

(٥) في مطبوع «القوت»: «افتتحوا».

بمذهبِ غيرِه؛ لم يَحتَجْ أنْ يَعرفَ الاختلافَ، ولكان إذا عرفَ مَذهبَ صاحبِه كَفاه، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: إنَّ[١] العبدَ يُسأَلُ غدًا، فيُقال: ماذا عمِلتَ ممّا علِمتَ، ولا يُقال له: فيما علِمَ غيرُك. وقالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٦٥]، فقَرنَ بينهما، فدَلَّ على أنَّه مَن أُوتيَ [إيمانًا؛ أوتيَ][٢] عِلمًا، كما أنَّ مَن أُوتيَ عِلمًا نافعًا؛ أُوتيَ إيمانًا.

وهذا أحدُ الوُجوهِ في مَعنى قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أَي: قوَّاهم بعِلمِ الإيمانِ، فعِلمُ الإيمانِ هو رُوحُه، وتكونُ الهاءُ عائدةً على الإيمانِ؛ لأنَّ العالِمَ الذي هو مِن أهلِ الاستِنباطِ والاستِدلالِ مِن الكتابِ والسُّنّة؛ أداةُ الصَّنعة وآلةُ الصُّنعِ[٣]؛ لأنّه ذُو تميُّزٍ وبَصيرةٍ، ومِن أَهلِ التَّدبُّرِ والعِبرَة[٤]. انتهى.

***

(١) في (ج): «ومن قبل أن»، والمثبت من مطبوع «القوت»، ولعله الأوفق.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ج)، وهو موجود في الإبرازة الثانية.

(٣) العبارة في (ج): «ومعرفة أداة الصنعة وآلة الصنع»، والمثبت هو الموافق لمطبوع «القوت».

(٤) انظر: «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» لأبي طالب المكي (١/ ٢٧٤).

فصلٌ

[في شُروطِ الاجتهادِ وصِفاتِ المُجتَهِد]

قال الشَّهْرَسْتانيُّ في «المِلَل والنِّحَل»: شرائطُ الاجتهادِ خَمسةٌ:

١ ـ معرفةُ قَدْرٍ[١] صالحٍ من اللُّغةِ، بحيثُ يمكنُه فَهمُ لُغاتِ العَربِ، والتَّمييزُ بينَ الألفاظِ الوَضعيّةِ والمُستعارةِ، والنَّصِّ والظّاهرِ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ.

٢ ـ ثمَّ مَعرفةُ تَفسيرِ القُرآنِ، خُصوصًا ما يتعلَّقُ بالأحكامِ، وما وردَ مِن الأَخبارِ في مَعاني الآياتِ، وما رُئيَ[٢] مِن الصَّحابةِ المُعتَبِرينَ؛ كيف سلَكُوا مناهجَها، وأيَّ معنًى فهمُوا مِن مَدارِجها.

ولو جَهِلَ تَفسيرَ سائرِ الآياتِ التي تتعلَّقُ بالمواعظِ والقَصصِ؛ لم يضرَّه ذلك في الاجتهادِ، فإنَّ مِن الصّحابةِ مَن كانَ لا يَدري تلكَ المواعظَ، ولم يَتعلَّمْ بعدُ جميعَ القرآنِ، وكان مِن أَهلِ الاجتِهاد.

٣ ـ ثُمَّ معرفةُ الأخبارِ بمُتونِها وأَسانيدِها، والإحاطةِ بأحوالِ النَّقلَةِ والرُّواةِ؛ عُدولِها وثِقاتِها ومَطعونِها ومَردُودِها، والإحاطةِ بالوقائعِ الخاصّةِ فيها، وما هو عامٌّ ورَدَ في حادثةٍ خاصّةٍ، وما هو خاصٌّ عُمِّمَ في الكُلِّ حُكْمُه.

ثُمَّ الفَرقُ بينَ الواجبِ والنَّدبِ والإباحةِ والحَظرِ والكَراهةِ، حتى لا يَشِذَّ عنه وَجهٌ من هذه الوُجوهِ، ولا يَختلِطَ عليه بابٌ ببابٍ.

---

(١) في (ج): «صدر»، والمثبت من نسخة الإبرازة الثانية، ومطبوع «الملل والنحل».

(٢) في (ج): «وكما رأى»، والمثبت من نسخة الإبرازة الثانية، ومطبوع «الملل والنحل».

٤ - ثُمَّ معرفةُ مَواقعِ إجماعِ الصَّحابةِ والتابِعينَ من السَّلفِ الصّالحينَ، حتى لا يقَعَ اجتهادٌ في مخالفةِ الإجماع.

٥ - ثُمَّ التَّهدِّي إلى مَواضِعِ الأَقيِسةِ، وكَيفيّةِ النَّظرِ والتَّردُّدِ فيها، من طلبِ أصلٍ أوّلًا، ثمَّ طلبِ معنًى مُخيَّلٍ يُستنبَطُ منه، فيُعلَّقُ الحكمُ عليه، أو شَبَهٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ، فيُلحَقُ الحُكمُ به.

فهذه خمسُ شرائطَ لا بُدَّ مِن اعتبارِها، حتى يكونَ المُجتهدُ مُجتهِدًا واجبَ الاتِّباعِ والتَّقليدِ في حَقِّ العامِّيِّ.

فإذا حصَّلَ المُجتهدُ هذه المعارفَ؛ ساغَ الاجتهادُ، ويكونُ الحُكمُ الذي أدَّى إليه اجتهادُه سائغًا في الشَّرعِ، ووجَبَ على العامِّيِّ تَقليدُه والأَخذُ بفَتواه. انتهى(١).

وقالَ الرّافعيُّ - وتبِعَه في «الرَّوضة» -: إنَّما تَحصُلُ أهليّةُ الاجتهادِ لمن عَلِمَ أُمورًا:

أحدُها: كتابَ الله تعالى، ولا يُشترطُ العلمُ بجميعه، بل بما يَتعلَّق بالأَحكامِ، ولا يُشترَطُ حفظُه عن ظَهرِ قلبٍ.

الثّاني: سنّةَ رسولِ الله ﷺ، لا جميعها، بل بما يَتعلَّقُ منها بالأَحكامِ.

ويُشترَطُ أَنْ يعرفَ منهما(٢): الخاصَّ والعامَّ، والمُطلَقَ والمُقيَّدَ، والمُجمَلَ والمُبيَّنَ، والنّاسخَ والمَنسوخَ.

ومن السُّنّة: المُتواتِرَ والآحادَ، والمُرسَلَ والمتَّصلَ، وحالَ الرّواةِ؛ جَرحًا وتَعديلًا.

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٩٧).

(٢) أي: القرآن والسنة، كما في «الشرح الكبير»، وفي (ج): «منها».

الثّالثُ: أقاويلَ علماءِ الصّحابةِ ومَنْ بعدَهم؛ إجماعًا واختلافًا.

الرّابع: القياسَ، فيَعرفُ جَلِيَّهُ وخَفِيَّه، وتَمييزَ الصَّحيحِ من الفاسِد.

الخامس: لسانَ العربيّةِ؛ لغةً وإعرابًا؛ لأنَّ الشَّرعَ وَردَ بالعربيّةِ، وبهذه الجهةِ يُعرَفُ عمومُ اللَّفظِ وخُصوصُه، وإطلاقُه وتَقييدُه، وإِجمالُه وبيانُه.

قال أصحابُنا: ولا يُشترَطُ التَّبحُّرُ في هذه العلومِ، بل يَكفي مَعرفةُ جُمَلٍ منها.

وزاد الغزاليُّ تَخْفِيفاتٍ[1] **ذكرَها في أصولِ الفِقه:**

منها: أَنَّه لا حاجةَ إلى تَتبُّعِ الأحاديثِ على تفرُّقِها وانتشارِها، بل يَكفي أن يكونَ عندَه أصلٌ يَجمعُ أحاديثَ الأحكامِ، كـ«سننِ أبي داودَ»، ويَكفي أَن يعرفَ مَواضعَ كُلِّ بابٍ، فيُراجعَه إذا احتاجَ إلى العَملِ بذلك الباب.

ونازعَه النَّوويُّ[2] في التَّمثيلِ بـ«سُننِ أبي داود»، فإنَّه لم يَستوعِب الصَّحيحَ من أحاديثِ الأحكامِ ولا معظَمَه.

ومنها: أَنَّه لا يُشترَطُ ضبطُ جميعِ مَواضعِ الإجماعِ والاختلافِ، بل يَكفي أَنْ يعرفَ في المسألةِ التي يُفتِي فيها أنَّ قولَه لا يُخالِفُ الإجماعَ، بأَنْ يعلمَ أَنَّه وافقَ بعضَ المتقدِّمينَ، أو يَغلبُ على ظنِّهِ أَنَّ المسألةَ لم يتكلَّمْ فيها الأوَّلونَ، وعلى هذا قياسُ معرفةِ النّاسخِ والمَنسوخِ.

---

(١) تصحفت هذه الكلمة في (ج) إلى «تحقيقات»، والصواب ما أثبت؛ لأن مراد الإمام الغزالي أن يذكر تخفيفات للشروط السابقة، وهذا ما نجده في عباراته، إذ يقول في «المستصفى» (٢/ ٣٨٣): «ولنخفف عنه بأمرين»، ويقول بعدها: «وفيها التخفيفان المذكوران»، ثم: «والتخفيف في هذا الأصل...».

(٢) في «الروضة» (١١/ ٩٥).

ومنها: أنَّ اجتماعَ هذه العلومِ إنَّما يُشترَطُ في المُجتهِدِ المُطلَقِ، الذي يُفتي في جميعِ أبوابِ الشَّرعِ، ويجوزُ أَنْ يكونَ للعالمِ منصبُ الاجتهادِ في بابٍ دونَ بابٍ.

وعدَّ الأصحابُ مِن شروطِ الاجتهادِ معرفةَ أُصولِ الاعتقادِ؛ قال الغزاليُّ: وعندي أَنَّه يكفِي اعتقادٌ جازمٌ، ولا يُشترَطُ معرفتُها على طُرقِ المتكلِّمينَ والأدِلَّةِ التي يُحرِّرُونها[١]. انتهى[٢].

وعبارةُ الغزاليِّ في «المَنْخُول»: لا بُدَّ من علمِ اللُّغةِ، فإنَّ مآخِذَ الشَّرعِ أَلفاظٌ عربِيَّةٌ، ويَنبغي أَنْ يَشتغِلَ بفَهمِ كلامِ العربِ، ولا يَكفيهِ الرُّجوعُ إلى الكُتبِ، فإنَّها لا تَدُلُّ إلَّا على مَعاني الأَلفاظِ، فأمّا المعاني المَفهومةُ مِن سياقِها وتَرتيبِها؛ لا يَفهمُها إلَّا مَن يَشتغِلُ بها، والتَّعمُّقُ في غرائبِ اللُّغةِ لا يُشترَطُ.

ولا بُدَّ مِن علمِ النَّحوِ، فمنه يُثَوَّرُ[٣] مُعظَمُ إشكالاتِ القرآنِ.

ولا بُدَّ من علمِ الأَحاديثِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ، والتَّعويلُ فيه على الكُتبِ جائزٌ.

ومعرفةِ النّاسخِ والمَنسُوخِ وعلمِ التّواريخِ؛ لتَبيُّنِ المتقدِّمِ من المتأَخِّرِ.

والعلمِ بالسَّقيمِ[٤] والصَّحيحِ من الأحاديثِ وسِيَرِ الصَّحابةِ ومَذاهبِ الأئمّةِ؛ لكَيلا يَخرِقَ إجماعًا.

ولا بُدَّ من أُصولِ الفِقهِ، ولا استِقلالَ للنَّظرِ دونَه.

---

(١) كذا العبارة في «الشرح الكبير»، وفي «الروضة»: «وبأدلتهم التي يحررونها»، وفي «المستصفى»: «والأدلة المحررة»، وفي (ج): «وبأدلته التي يجردونها».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، و«الروضة» (١١/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«المستصفى» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

(٣) أي: يُحرَّك. وفي (ج): «يقرر»، والمثبت من نسخة الإبرازة الثانية، ومن مطبوع «المنخول».

(٤) في (ج): «ما يستقيم»، والمثبت من نسخة الإبرازة الثانية، ومن مطبوع «المنخول».

وفقهِ النَّفسِ[١] لا بدَّ منهُ، وهو غَريزةٌ لا تَتعلَّقُ بالاكتِسابِ[٢].

ولا بُدَّ من معرفةِ أحكامِ الشَّرعِ. انتهى[٣].

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ التَّميمِيُّ في كتابِهِ «التَّحصيل»[٤]: مِن شَرْطِ المجتهدِ في الأحكامِ الشَّرعيّةِ:

أَنْ يكونَ عالمًا بأصولِ أحكامِ الشَّرعِ، التي هي الكتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ والمَقاييسُ الشَّرعيّةُ.

وأَنْ يكونَ عالمًا بأصولِ هذه الأُصولِ، من الدَّلائلِ العَقليّة.

وأَنْ يكونَ عالمًا بجُملةٍ من اللُّغة؛ تفصِلُ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ، ويَعرفُ منها مراتبَ الخِطابِ.

وأَنْ يكونَ عارفًا بضُروبٍ من عِلم النَّحوِ والتَّصريفِ ومَعاني حُروفِ المَعاني.

وأَنْ يكونَ عارفًا بجُمَلٍ من الأَخبارِ المتعلِّقةِ بأحكامِ الشَّرعِ.

وإنْ ذهبَ[٥] عن حِفظِهِ ما يَتعلَّقُ منها بالقَصص والمواعظِ؛ جازَ.

وأَنْ يكونَ عارفًا بطريقِ الأخبارِ، مِن تَواترٍ وآحادٍ ومتوسِّطٍ بينَهما؛ ليُمَيِّزَ مَا يُقطعُ بِهِ منهَا وبينَ ما لا يُقطعُ بهِ.

---

(١) في (ج): «التفسير».

(٢) في (ج): «بالانتساب».

(٣) انظر: «المنخول من تعليقات الأصول» للغزالي (ص٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) غير واضحة في (ج)، وأثبتها من الإبرازة الثانية.

وأَنْ يَكونَ عَارفًا بشُروطِ الرُّواةِ، والأسبابِ التي تُرَدُّ بِها الرِّوايةُ، والأسبابِ التي تُقبَلُ معها الرِّواية.

وأَنْ يكونَ عارفًا بوجوهِ القياسِ ومَواضِعِهِ، ووُجوهِ التَّرجِيحِ وأقسامِهِ.

ثُمَّ يكونَ عارفًا بوُجوه تَرتيبِ الآياتِ والسُّنَنِ، والجَمعِ بينها، وتَخصيصِ بعضِها ببعضٍ، ونسخِ بعضِها ببعضٍ، مع علمِهِ بشروطِ النَّسخِ والتَّخصيصِ.

ثُمَّ يكونَ عالِمًا بجُمَلٍ من أحكامِ الصَّحابة على الإِجماعِ والاختلافِ، حتى لا يَشِذَّ عنه إلَّا النّادر.

ثُمَّ يكونَ عارفًا بجُمَلٍ مِن فُروعِ الفِقهِ، مُحيطًا بالمَشهورِ منها، وببعضِ ما غَمُضَ منها، كفُروعِ الحَيضِ، والرَّضاعِ، والفرائضِ، والدَّورِ[١]، والوَصايا، والدَّين.

واختلفَ أصحابُنا في المتعلِّق منها بالحسابِ، فمنهم مَن قال: مِن شَرطِه مَعرفةُ وُجوهِ الحِسابِ فَهْمًا، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ منها ما لا يُمكنُ استخراجُ الجوابِ فيها إلَّا بالحسابِ، فمَن كانَت هذه صِفتَه؛ فهو مِن أهلِ الاجتِهاد[٢].

وقال صاحبُ «المَحصُول» ـ وتبِعه صاحبُ «الحاصِل» ـ العُلومُ التي يَحتاجُ إليها المجتهدُ ثَمانيةٌ، أربعةٌ كالأُصول، وهي الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والمَعقولُ.

وفي علمِ الكتابِ تَحقيقانِ:

أحدُهما: أنَّه لا حاجةَ إلى كُلِّ الكِتابِ، بل إلى ما يتعلَّق بالأَحكامِ الشَّرعية وهي [خمسُ مئةِ آية][٣].

---

(١) المراد: علم المنطق، والله أعلم.

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٣٧).

(٣) بياض في (ج)، واستدركناه من الإبرازة الثانية، ومن «المحصول».

والثّاني: أنَّه لا حاجةَ إلى حفظِها، بل يَعلمُ مَواقعَها؛ ليُراجعَها عند الحاجةِ.

وهذانِ التَّحقيقانِ جاريانِ في السُّنّةِ.

وأمّا الإجماعُ؛ فيَحتاجُ إلى معرفتِه؛ لئلّا يُفتيَ بخِلافِه.

وأمّا المعقولُ؛ فالقياسُ بشرائطِه.

وأربعةٌ تَجري مَجرى التَّتمّةِ:

فأحدُها: علمُ العربيّةِ، كاللُّغةِ والنَّحوِ والتَّصريفِ.

وثانيها: علمُ كيفيّة استفادةِ التَّصوُّراتِ والتَّصْديقاتِ مِن مادَّتِها، وهو علمُ المَنطق.

وثالثُها: علمُ النّاسخِ والمَنسوخِ.

ورابعُها: علمُ الجَرحِ والتَّعديلِ.

ولا حاجةَ إلى الكلامِ وتَفاريعِ الفِقه، فإنَّها نتيجةُ الاجتهادِ، والشَّيءُ لا يتوقَّفُ على فروعِه[1].

قال ابنُ الصَّلاح: لا يُشتَرَطُ في المجتهِدِ المستقِلِّ معرفةُ تَفاريعِ الفِقهِ؛ لأنَّها نتيجةُ الاجتهادِ، فلو شُرِطَت فيه؛ لَزِمَ الدَّورُ، نَعَم يُشترطُ في المجتهدِ الذي يتأدَّى به فرضُ الكِفاية في الإفتاءِ؛ ليَسهُلَ عليه إدراكُ أحكامِ الوقائعِ على القربِ مِن غَيرِ تعبٍ كبيرٍ[2].

---

(١) انظر: «المحصول» لفخر الدين الرازي (ص٢٣ ـ ٢٥)، و«الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (٢/ ١٠٠٦).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص٨٨ ـ ٨٩).

وهـو مَعنـى قـولِ الغَزاليِّ: إنَّمـا يَحصـلُ الاجتهادُ فـي زمانِنا بممارسـة الفِقهِ، فهـو طريقُ تحصيلِـه في هذا الزَّمان، ولـم يكُن الطَّريقُ في زمَـنِ الصَّحابة رضيَ الله عنهم ذلك(١).

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ: لا يكفي(٢) في المجتهِدِ التَّوسُّطُ(٣) في علومِ العربيّة، من لُغةٍ وإعرابٍ وتصريفٍ ومعانٍ وبيانٍ، وفي أصولِ الفقهِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ له فيها ملَكةٌ، وأَن يكونَ مع ذلك قد أَحاطَ بمُعظَمِ قواعِدِ الشَّرعِ ومارَسَها، بحيثُ اكتسبَ قوّةً يَفهمُ بها مقاصدَ الشَّرع.

وكأنَّ هذا هو الذي عبَّرَ عنه الغزاليُّ بفِقهِ النَّفْسِ، ويحتَمِلُ أَنْ يكونَ غيرَه، وجزمَ به ابنُ السُّبكيِّ في «جَمْع الجَوامِع»(٤)، وفسَّروه بأَنْ يكونَ شديدَ الفَهمِ بالطَّبعِ لمقاصدِ الكلامِ، بحيثُ يكونُ له قدرةٌ على التَّصريف.

قال الغزاليُّ: إذا لم يتكلَّم الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمَعْها ككلامِه في مسألةٍ سمِعَها؛ فليس بفقيهٍ(٥).

هذا مجموعُ كلامِ النّاسِ في شُروطِ الاجتهادِ.

***

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٨٨).

(٢) في (ج): «يُكتفى»، والمثبت من الإبرازة الثانية.

(٣) في (ج): «بالتوسط» والصواب المثبت.

(٤) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٨).

[حاصلُ شُروطِ الاجتهادِ عندَ المصنِّف]

قلتُ: وحاصلُ ذلك أنَّ العلومَ المشترَطةَ في الاجتهادِ بِضعةَ عشَرَ:

أحدُها: علومُ الكتابِ العَزيزِ، وهي كثيرةٌ جدًّا، وقد جَمعتُ في أصولها كتابَ «الإتقان في علوم القرآن»، وهو مجلَّدٌ ضخمٌ مُشتمِلٌ على ثمانينَ نوعًا، وكلُّها أو أكثرُها ممّا يَتوقَّفُ عليه الاجتهادُ، ومِن أهمِّها:

معرفةُ أسبابِ النُّزولِ، وقد أَفردتُ فيه كتابًا لم يُؤلَّف مثلُه، سمَّيتُه: «لُباب النُّقول».

ومعرفةُ النّاسخِ والمَنسُوخِ، وقد حرَّرتُه في «الإتقان» تحريرًا بالغًا[1].

ومعرفةُ ما وردَ من الأخبارِ والآثارِ في معاني الآياتِ، وقد أَلَّفتُ في ذلكَ «الدُّرَّ المَنثُورَ في التَّفسيرِ المَأثُور» أربعَ مجلَّداتٍ.

ومعرفةُ ما استنبطَه العلماءُ منه مِن الأحكامِ، وقد أَلَّفتُ في ذلك «الإِكليل في استنباطِ التَّنزيلِ».

ومعرفةُ أسرارِه وبلاغتِه ومَجازاتِه وأساليبِه، وقد أَلَّفتُ في ذلك «أَسرار التَّنزيل» ثلاثَ مجلَّداتٍ.

ولي في تعلُّقاتِ القرآنِ تَصانيفُ أُخَرُ، لا يُحتاجُ معها إلى غيرِها.

الثاني: علومُ السُّنّة، وهي مئةُ علمٍ شرحتُها في الكتبِ التي أَلَّفتُها في علومِ الحديثِ، وقد تَتبَّعتُ بحمدِ الله جميعَ الأحاديثِ على تفرُّقِها وانتشارِها، فأَحطْتُ بأضعافِ ما في الكتبِ السِّتّة، فَضلًا عن «سُنن أبي داودَ»، من كتُبِ الصِّحاحِ والسُّننِ

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٤٣٥)، النوع السابع والأربعون: في ناسخه ومنسوخه.

والجَوامعِ والمَسانيدِ والمَعاجمِ والأَجزاءِ والفَوائدِ والتَّواريخِ، مع معرفةِ مُتَّصلِها ومُرسَلِها ومُعضَلِها ومُنقَطِعها ومُدَلَّسِها ومُدْرَجِها، وما اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه، وفي رَفعِه ووَقفِه، ومعرفةِ أصحِّها وصَحيحِها، وحَسنِها لذاتِه وحسنِها لغيرِه، وضعيفِها المُتماسِك، وواهِيها ومُنكَرِها ومَتروكِها، وشاذِّها ومعلَّلِها، وما اختُلفَ في صحَّتِه وحُسنِه وضَعفِه، ومُتواتِرِها ومَشهورِها وآحادِها، وغَريبِها وفَردِها المُطلَقِ وفَردِها النِّسبيِّ، وما له متابعٌ مِن لَفظِه، وما له شاهدٌ مِن مَعناه، وناسخِها ومَنسوخِها وأسبابِ وُرودِها.

وتَصانِيفِي الحديثيّةُ كافلةٌ بكثيرٍ من ذلك.

الثالثُ: علمُ أصولِ الفِقهِ، وهو أهمُّ ممّا بعدَه؛ لأجلِ كيفيّةِ الاستدلالِ، وتَقديمِ بعضِ الأدلّةِ على بعضٍ، والجَمعِ بينَها عندَ تعارُضِها، وقد أَلَّفتُ فيه «مَنظومةَ جَمعِ الجَوامع»، وشرحتُها.

الرّابعُ: علمُ اللُّغة، وهذا يُرجَعُ فيه إلى الكتبِ المؤلَّفة في ذلك، كـ«صِحاح الجوهري»، و«تكملته» للصَّغانيِّ[1]، و«العُبَاب»[2]، و«القاموسِ»، ونحوِها، وإلى الكتبِ المؤلَّفةِ في غريبِ القرآنِ وغريبِ الحديثِ.

الخامسُ: المعاني المَفهومةُ مِن السِّياقِ، وهو الذي أشارَ إليه الغَزاليُّ في «المَنْخُولِ»، وأنَّه لا يُكتفَى فيه بكتبِ اللُّغة، وقد أَلَّفَ في هذا النَّوعِ بخصوصِه الرّاغبُ كتابَه «مفردات القرآن»، وعَقَدتُ له في «الإتقان» فصلًا[3].

---

(١) هو كتاب «التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية» للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠هـ).

(٢) هو كتاب «العباب الزاخر واللباب الفاخر» من معاجم اللغة، للصغاني أيضًا.

(٣) انظر هذا الفصل في «الإتقان» (٣/ ٧٣٤)، ضمن النوع السادس والثلاثين: في معرفة غريبه.

السّادسُ والسّابعُ: النَّحوُ والصَّرفُ، وكُتبي فيهما كثيرةٌ، ولو لم يكُن إلَّا «جمعُ الجَوامع» و«شرحه»؛ لكانَ فيهما غُنيةٌ كبيرةٌ.

الثامنُ والتاسعُ والعاشرُ: المَعاني والبَيانُ والبَديعُ، وقد أَلَّفتُ فيها «ألفيّةً» وشرحتُها.

الحادي عشَر: علمُ الإجماعِ والخِلافِ، وهذا يؤخَذُ من غُضُونِ الكتبِ، وأوَّلُ ما يُحتاجُ فيه إلى ممارسةِ فقهِ المذهبِ، حتى يحيطَ بمسائلِ القَطعِ ومسائلِ الأَقوالِ والوُجوهِ، ثُمَّ يَنهضُ إلى مراجعةِ كتبِ بقيّةِ المذاهبِ والخلافِ العالي، ولا يُشترَطُ حِفظُ كلٍّ، بل يَعرفُ مواقعَه ليُراجعَه عندَ الحاجةِ، كما تقدَّمَ في كلام الغزاليِّ والرّافعيِّ والنَّوويِّ.

الثاني عشَر: علمُ الحسابِ، وهذا شَرطٌ في المجتهدِ المُطلَق في جميعِ أبوابِ الشَّرعِ، أمّا المجتهدُ فيما عَدا الفرائضَ ونحوَها؛ فلا يُشترَطُ فيه، ولهذا لم يَذكُرْه الشَّيخانِ[1] ولا غيرُهما، سوى الأُستاذِ أبي منصورٍ.

الثالثَ عشَر: فقهُ النَّفْس.

الرابعَ عشَر: الإحاطةُ بمُعظَم قواعدِ الشَّرعِ، الذي ذكرَه السُّبكيُّ، إِنْ عدَدْناه مُغايرًا لفقهِ النَّفس، وإلَّا فهو وما قبلَه واحدٌ.

ويَنبغي أَنْ يُضَمَّ إلى ذلك:

خامسَ عشَرَ: وهو علمُ الأخلاقِ ومُداواةِ القلوبِ؛ أخذًا من كلامِ صاحبِ «قُوتِ القُلوبِ».

(١) أي: الرافعي والنووي.

وذكرَ ابنُ السُّبكيِّ في «جَمع الجَوامع»(١) مِن شُروطِهِ أَنْ يكونَ عارفًا بالدَّليلِ العَقليِّ، وهو المنزِلةُ الأصليَّةُ، وبأنَّا مُكلَّفونَ بالتَّمسُّك به ما لم يَرِد ناقلٌ عنه.

ولا حاجةَ إلى إفرادِ هذا شرطًا؛ لأنَّه من جملةِ أُصولِ الفقهِ.

وأمّا علمُ الكَلامِ؛ فالرّاجحُ عدمُ اشتراطِه، كما قاله الغَزاليُّ(٢) والشَّيخان(٣).

وأمّا علمُ المَنطقِ؛ فأَقلُّ وأَذلُّ مِن أَنْ يُذكَرَ، وقد كانَ المجتهدونَ وتقرَّرَت المذاهبُ في المئةِ الأُولى والثانيةِ، والمَنطقُ بعدُ في جَزيرةِ قُبرسَ، لم يَدخُل بينَ المسلمينَ، ولا أُحضرَ إلى بلادِ الإسلامِ مِن قُبرسَ إلَّا في خلافةِ المأمونِ، وعلمُ أصولِ الفقهِ والبيانِ يُغنيانِ عنه في كيفيةِ الاستفادةِ، ولم يذكُرْه أحدٌ من الفُقهاءِ والأُصوليِّينَ، بل زَجروا عنه، وحرَّمُوا الاشتغالَ به، ولم يوافِق صاحبَي «المحصولِ» و«الحاصل» أَحدٌ على عَدِّه شَرطًا، حتى ولا البَيضاويُّ الذي «منهاجُه» مختَصَرٌ من «الحاصل»(٤).

* * *

*** فائدة: [بِمَ يُعرَفُ المجتهدُ]:**

قال الشَّهْرَسْتانيُّ: بأيِّ شيءٍ يَعرفُ العاميُّ أَنَّ العالِمَ قد وصلَ إلى حَدِّ الاجتهادِ، وكذلك المجتهدُ نفسُه؛ متى يَعلمُ أنَّه قد استكمَلَ شرائطَ الاجتهادِ؟ فيه نظرٌ(٥).

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٦٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٤) انظر: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي (ص ٥٥).

(٥) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٢٠٤).

كذا في عدّةِ نُسَخٍ من كتابِه، مِن غيرِ زيادةٍ عليه، وكأنَّه لم يتَّضِحْ له فيه شيءٌ يذكُرُه.

ويَظهَرُ أَنْ يُقالَ: إنَّ العالِمَ يَعرفُ ذلك مِن نفسِه، بأَنْ يَعلمَ أنَّه أَتقنَ آلاتِه كلَّ الإتقانِ، وجَدَّ له ملَكةٌ وقدرةٌ على الاستنباطِ، واستخراجِ الأحكامِ الخفيّةِ من الأدلّةِ البعيدةِ، على نظيرِ ما حُكيَ عن إمامِ الحرَمينِ، أنَّه سُئلَ: ما الدَّليلُ على أنَّ الباريَ تعالى ليس في جهةٍ؟ فقال: الدَّليلُ عليه قولُه ﷺ: «لا تُفَضِّلُوني على يُونسَ بنِ مَتّى»(١)، فخَفِيَ وجهُ الدَّلالةِ على الحاضرينَ، فقرَّرَهُ لهم بطَريقِه(٢).

فمثلُ هذا الاستنباطِ الدَّقيقِ؛ إنَّما يُدركُه مجتهدٌ، بخلافِ أخذِ الأحكامِ الظّاهرةِ مِن الأدلّة القريبةِ، فإنَّ ذلك يَقدِرُ عليه كلُّ عالمٍ، وإنْ لم يَبلُغْ درجةَ الاجتهادِ.

وأمَّا معرفةُ العامِّيِّ ذلك؛ فلا يُمكِنُ إلَّا بإخبارِ المجتهدِ عن نفسِه؛ لأنَّ الاجتهادَ معنًى قائمٌ بالنَّفس، لا اطِّلاعَ للعامِّيِّ عليه، نعم قد يُدرَكُ ذلك بكَثْرة الاختبارِ مَنْ له أهليّةُ الاختبارِ.

---

(١) روى البخاري (٢٤١٣) و(٤٦٣١)، ومسلم (٢٣٧٧) (٢٣٧٦)، عن ابن عباس، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، ولم أقف على اللفظ المذكور.

(٢) ذكر القصة ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٣)، ونقلها عنه القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٩٦)، وتقرير المسألة كما ذكر من قول إمام الحرمين: إن يونس بن متى رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد ﷺ بأقرب إلى الله من يونس حين جلس على الرفرف الأخضر وارتقى به، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمع منه صرير الأقلام، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عبده ما أوحى؛ بأقرب إلى الله من يونس بن متى في بطن الحوت وظلمة البحر.

والظّاهرُ قَبولُ قولِ العالم في الإخبارِ عن نَفسِه أنَّه وصلَ إلى حَدِّ الاجتهادِ إذا كانَ عدلًا؛ قِياسًا على قولهم: مَن ادَّعى الصُّحبةَ قُبِلَ قَولُه في ذلكَ إذا كان عدلًا؛ لأنَّ عدالتَه تمنعُه أَنْ يَكذِبَ، ولا نظرَ إلى اتِّهامِه بكَونه يدَّعِي لنفسِهِ رُتبةً عاليةً.

***

تَنبيهٌ: [لا يُنكَرُ وجودُ مجتهِدٍ في هذا الزَّمانِ]:

العَجبُ ممَّنْ لا يُصدِّقُ بوُجودِ مُجتهدٍ اليومَ، مع صَلاحيَّةِ القُدرةِ الإلهيَّةِ بمِثلِ ما وقعَ في الزَّمنِ الماضي، وأَعظمِ منه.

وأَغربُ مِن ذلك أنَّه يُتلى على آذانِهم في كتبِ الأُصولِ بُكرةً وعَشيًّا ذِكرُ المُجتهدينَ مِن اليَهودِ والنَّصارى، فكيفَ يُقِرُّونَ بإمكانِ الاجتهادِ في أولئك المِللِ، ويَستَبعدونَه في المتأخِّرينَ مِن هذه الملّةِ الشَّريفةِ التي حَباها الله بكلِّ خيرٍ، مع الأَحاديثِ الدّالّةِ على استمرارِه فيهم إلى قيامِ الساعةِ، أو إلى وُجودِ أَشراطِها، ومنها قولُه ﷺ: «مَثَلُ أمَّتي مثَلُ المطَرِ، لا يُدرَى أوَّلُه خيرٌ أم آخِرُه»[1]، وقوله ﷺ: «يَبعَثُ اللهُ على رأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ مَن يُجدِّدُ لهذه الأمّةِ أمرَ دِينِها»[2].

وقد رأيتُ بخط الكَمال الشُّمُنِّي[3]................................

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٣٢٧)، والترمذي (٢٨٦٩)، وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٦): وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله التميمي الداري المالكي (٧٦٦ ـ ٨٢١هـ)، سمع بهاء الدين الدماميني وتاج الدين بن موسى، وأخذ عن البدر =

ـ والدِ شيخِنا الإمامِ تَقيِّ الدِّينِ[(١)] ـ ما نصُّه: قال شيخُنا عِزُّ الدّين ابنُ جَماعةَ: إحالةُ أهلِ زمانِنا وجودَ المجتهدِ يصدُرُ عن جُبنٍ ما، وإلَّا فكثيرًا ما يكونُ القائلونَ لذلكَ من المجتهدينَ، وما المانعُ مِن فَضلِ الله واختصاصِ بعضِ الفَيضِ والوَهبِ والعَطاءِ ببعضِ أهلِ الصَّفوة. انتهى.

وقد ذُكرَ في عدّةٍ مِن كتبِ الأصولِ أنَّه رُبَّ امرأةٍ في خِدرِها بلَغت درجةَ الاجتهادِ، ولا يُشعَرُ بها، فكيفَ يُستبعَدُ ذلك على مَنْ خَدَمَ العِلمَ نحوَ ثلاثينَ سنةً، وقد ذُكرَ في ترجمةِ القَفّال أنَّه كان في أوّلِ أمرِه يتعانَى صَنعةَ الأقفالِ، ثمَّ اشتغلَ بالعلمِ وهو كبيرٌ، أظنُّه ابنَ أربعينَ، ووصلَ بعد ذلك إلى درجةِ الاجتهادِ.

***

= الزركشي والزين العراقي، وتقدم في الحديث وصنف فيه، له: «شرح نخبة الفكر»، و«نظمها»، وله شعر حسن. انظر: «إنباء الغمر» (٣/ ١٨٥)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٧٤).

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ المحدث كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني التميمي الداري الحنفي (٨٠١ ـ ٨٧٢هـ)، تفقه بالشيخ يحيى السيرامي، وأخذ النحو عن الشمس الشّطَنوفي، والحديث عن الشيخ ولي الدين العراقي، ولازم البساطي في المعقول، وبرع في الفنون، وسمع الكثير، وأجاز له العراقي والبلقيني والمراغي وغيرهم، وقرأ الفنون، وانتفع به الخلق، وصنف حاشية على «المغني» لابن هشام، وحاشية على «الشفا»، و«شرح النقاية» في الفقه، وشرح نظم «النخبة» لأبيه، و«أرفق المسالك لتأدية المناسك». وطُلِبَ لقضاء الحنفية فامتنع. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٥)، «الأعلام» (١/ ٢٣٠).

فَصلٌ

[بُلوغُ الإمامِ تَقِيِّ الدِّين السُّبكيِّ هذِه الدَّرجة]

قال ابنُ السُّبكيِّ في «التَّرشيح»[١]: قال الشَّيخُ شهابُ الدِّين [ابنُ][٢] النَّقيبِ صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المصنَّفات: جلستُ بمكّة بين طائفةٍ من العلماءِ، فشَرَعْنا نقولُ: لو قدَّرَ الله تعالى بعدَ الأئمّةِ الأربعةِ في هذا الزَّمانِ مجتهدًا عارفًا مِنهاجَهم[٣] أجمعين؛ يُركِّبُ لنفسِه مذهبًا من الأربعةِ، بعدَ اعتبارِ هذه المذاهبِ المختلفةِ كلِّها؛ لازدانَ الزّمانُ به وانقادَ النّاسُ، فاتَّفقَ رأيُنا على أنَّ هذه الرُّتبةَ لا تَعدُوا الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ السُّبكيَّ، ولا يَنتَهي لها سواهُ.

***

---

(١) هو كتاب «ترشيح التوشيح»، أو «الترشيح على التوشيح» في اختيارات والده تقي الدين الفقهية، طبع بتحقيق: د. سامح غريب، وأشرف صيقلي.

(٢) سقطت من (ج)، وهي موجودة الإبرازة الثانية، وفي كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض»، ضمن هذا المجموع، وفي «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢١)، فقد ذكر القصة ثَمَّ.

وابن النقيب المصري هو أحمد بن لؤلؤ (ت٧٦٩هـ)، له: «نكت على المنهاج»، و«عمدة السالك»، واختصر «الكفاية» في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي (ت٦٢٣هـ)، وذكر الإسنوي أنه اختصر «الكفاية» لابن الرفعة. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٩٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٨) و«الأعلام» (١/ ٢٠١).

(٣) في الإبرازة الثانية: «بمذاهبهم».

خاتمةٌ

[تدرُّجُ النَّظرِ في الاجتهادِ]

قال الغزاليُّ في «المنخول»: فَصلٌ: في كيفيّة سَردِ الاجتهادِ ومُراعاةِ ترتيبِه:

قال الشّافعيُّ: إذا رُفعَت إليه واقعةٌ؛ فليَعرِضْها على نُصوصِ الكتابِ.

فإنْ أعوزَه فعلى الأخبارِ المتواترةِ، ثمَّ على الآحادِ.

فإنْ أعوزَه لم يَخُضْ في القياسِ، بل يَلتفتُ إلى ظواهرِ القرآنِ، فإن وجدَ ظاهرًا؛ نظرَ في المخَصِّصاتِ، من قياسٍ وخبرٍ، فإنْ لم يَجِد مخصِّصًا؛ حكَمَ بِهِ.

وإنْ لم يَعثُر على لفظٍ من كتابٍ ولا سُنّةٍ؛ نظرَ إلى المذهبِ، فإنْ وجدَها مُجمَعًا عليها؛ اتَّبعَ الإجماعَ.

وإنْ لم يَجدْ إجماعًا؛ خاضَ في القياسِ.

ويلاحِظُ القواعدَ الكُلِّيَةَ أوَّلًا ويُقدِّمُها على الجُزئيّاتِ، كما في القَتلِ بالمثَقَّلِ؛ تُقَدَّمُ قاعدةُ الرَّدعِ على مُراعاةِ الآلةِ.

فإنْ عَدِمَ قاعدةً كلِّيّةً؛ نَظرَ في النُّصوصِ ومَواقعِ الإجماعِ، فإنْ وجدَها في معنًى واحدٍ؛ ألحَقَ به، وإلَّا؛ انحدَرَ إلى قياسٍ مُخيَّلٍ.

فإنْ أعوزَه؛ تمسَّكَ بالشَّبَهِ.

ولا يُعوِّلُ على طَردٍ إنْ كانَ يُؤمنُ بالله تعالى ويعرفُ مَآخِذَ الشَّرعِ.

هذا تَدريجُ النَّظرِ على ما قالَه الشّافعيُّ.

قال الغزاليُّ: ولقد أَخَّرَ الإجماعَ عن الأخبارِ، وذلك تأخيرُ مرتبةٍ لا تأخيرُ عملٍ، إذ العَملُ به مقدَّمٌ، ولكنَّ الخبرَ يتقدَّمُ في المرتبةِ عليه، فإنَّه مُستنَدُ قولِ الإجماعِ(١).

---

(١) انظر: «المنخول» (ص٥٧٥ ـ ٥٧٦).

فَصلٌ

[في كونِ المُجَدِّدِ رجُلًا واحدًا]

روى أبو داودَ والحاكمُ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يبعثُ لهذِه الأمّةِ على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها»(١).

قال بعضُ شُرّاحِ الحديثِ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَلزمُ أَنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا، بل قد يكونُ واحدًا، وقد يكونُ أكثرَ، فإنَّ انتفاعَ الأمّةِ بالفُقهاءِ وإنْ كانَ عامًّا في أمورِ الدِّينِ، فإنَّ انتفاعَهم بغيرِهم أيضًا كبيرٌ، مثلُ أُولي الأَمرِ وأَصحابِ [الحَديثِ، والقُرّاءِ، والوُعّاظِ، والزُّهّادِ، وأَصحابِ](٢) الطَّبَقاتِ؛ يُنتَفَعُ بكلٍّ في فَنٍّ لا يُنتَفَعُ بالآخَر فيهِ.

فأُولوا الأمرِ يُنتفَعُ بهم في العَدلِ والتَّناصُفِ وحَقنِ الدِّماءِ، والتَّمكُّنِ مِن إقامةِ قوانينِ الشَّرعِ، وأَصحابُ الحديثِ يُنتفَعُ بهم في ضَبطِ الأحاديثِ التي هي أدلّةُ الشَّرعِ، والقُرّاءُ يُنتَفَعُ بهم في حفظِ القراءةِ وضَبطِ الرِّواياتِ، والزُّهادُ يُنتَفَعُ بهم في المَواعظِ والحَثِّ على لُزومِ التَّقوى والزُّهدِ في الدُّنيا، فكُلُّ واحدٍ ينفعُ بغيرِ ما يَنْفعُ(٣) به الآخرُ.

قال: **لكِن الذي يَنبغِي أَنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا مُشارًا إليه في كلِّ فَنٍّ مِن هذه الفُنونِ، وهو المُجتهِدُ.**

قال: فإذا حُمِلَ تَأويلُ الحديثِ على هذا الوَجهِ؛ كان أَولى وأَشبَهَ بالحِكمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ج)، واستدركتها من نسخة الإبرازة الثانية.

(٣) في (ج): «يُنتفع» في الموضعين، والمثبت من الإبرازة الثانية.

قال: ثُمَّ المُرادُ مَن انقضَت المئةُ وهو حَيٌّ عالِمٌ مُشارٌ إليه. انتهى (١).

قلت: ويؤيد ما ذكَرَه هذا الشارحُ مِن أَنَّ المرادَ في الحديثِ رَجلٌ واحدٌ لا مَجموعُ أُناسٍ؛ ما أخرجَه أبو إسماعيلَ الهَرويُّ، عن حُمَيدِ بنِ زَنْجُويَه، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقولُ: يُروَى في الحديثِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «يَمُنُّ على أَهلِ دِينه في رَأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ برجلٍ، فيُبَيِّنُ لهم أَمرَ دِينِهم»، وإنِّي نَظرتُ في مئةِ سنةٍ؛ فإذا هو عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وفي رأسِ المئةِ الثانيةِ؛ فإذا هو محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ (٢).

وأخرجَ البيهقيُّ من طريقِ أبي بكرٍ المِروزيِّ، قال: قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ذُكِرَ في الخبرِ أنَّ اللهَ يُقيِّضُ في رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُعَلِّمُ الناسَ السُّننَ، ويَنفِي عن النَّبيِّ ﷺ الكذبَ، فنَظَرْنا فإذا في رأسِ المئةِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وفي رأسِ المئتَينِ الشّافعيُّ (٣).

وقالَ الحاكمُ: وسمعتُ أبا الوليدِ حسّانَ بنَ محمّدٍ الفَقيهَ يقولُ: سمعتُ شيخًا مِن أهلِ العلمِ يقولُ لأبي العبّاسِ بنِ سُرَيجٍ: أَبشِرْ أيُّها القاضي! فإنَّ اللهَ مَنَّ على المُؤمنينَ بعمرَ بنِ عبد العزيزِ، فأظهَرَ كُلَّ سُنّةٍ، وأماتَ كلَّ بِدعةٍ، ومَنَّ على رأسِ المئتَينِ بالشّافعيِّ، حتى أظهَرَ السُّنّةَ وأَخفى البِدْعةَ، ومَنَّ على رَأسِ الثّلاثِ مِئةٍ بكَ. انتهى (٤).

قلت: قد استُقرِئَ المبعُوثونَ على رأسِ القُرونِ، فوُجِدُوا كلُّهم مُجتهِدينَ،

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١١/ ٣١٩).

(٢) أورده بهذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» (ص ١٠٤).

(٣) انظر: «المدخل» للبيهقي (١/ ٣٢).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٦).

فعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ قال الذَّهبيُّ في «العِبَر»: إنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ[(١)]، والشّافعيُّ سيِّدُ المجتهدينَ، وابنُ شُرَيحٍ مِن كِبارِ المجتهِدِينِ، ومِن أصحابِ الوُجوه، وعَدُّوا على رأسِ المئةِ الرّابعةِ أبا الطَّيِّبِ سهلَ بنَ محمّدٍ الصُّعْلوكيَّ، أو الشيخَ أبا حامدٍ إمامَ العراقيِّينَ، وكلاهما مِن المجتهِدِينَ وأصحابِ الوُجوه، وعدُّوا على رأسِ الخامسةِ الغَزاليَّ وهو من المجتهِدِينَ، كما ذكره ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه»[(٢)]، وعلى السّادسةِ الرّافعيَّ، وعلى السابعةِ ابنَ دقيقِ العِيدِ، وعلى الثّامنةِ البُلْقِينيَّ، وكلُّهم مَوصوفٌ بالاجتهادِ.

* * *

(١) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (١/ ٩١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٣٠).

فَصلٌ
[في ذِكرِ أعلامِ المجتهِدين]

ذكَر ذاكِرٌ أنَّ الاجتهادَ قد انقَطعَ مِن مِئتَي سنةٍ.

وهذا كلامُ مَن لا عِلمَ له بطبقاتِ العلماءِ، ولا وَقَفَ على تَراجِمِهم.

فقد ذكَرَ ابنُ كثيرٍ في «تاريخه» أنَّ الشَّيخَ **عِزَّ الدِّين بنَ عبدِ السّلامِ**؛ كان في آخِرِ أمرِه لا يَتقيَّدُ بالمَذهبِ، بل اتَّسعَ نِطاقُهُ، وأَفتى بما أدّى إليه اجتهادُه[1].

وقـال الذَّهبـيُّ فـي «العِبَر» فـي ترجمتـهِ: انتهَـت إليه معرفـةُ المَذهـبِ، وبلغَ رتبةَ الاجتهـادِ[2].

ووصفَهُ ابنُ السُّبكيِّ في «الطبقات» بالاجتهادِ المُطلَق[3].

وبعده **أبو شامةَ**، وصفَه الشَّيخُ تاجُ الدِّين ابنُ الفِرْكاحِ بأنَّه مجتهدٌ، وذكرَ ذلك ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»، فقال: وكان يُقالُ: إنَّه بلغَ رتبةَ الاجتهادِ[4].

ويَليهِ **النَّوويُّ**، فإنَّ له في «شرح المهذَّب» وغيرِه اختياراتٍ من حيثُ الدَّليلُ خارجةً عن المذهبِ، ولولا أنَّه بلَغَ رُتبةَ الاجتهادِ لم يَفعل ذلك.

---

(١) لم أجد هذا القول لابن كثير في «البداية والنهاية» بحروفه، لكنه ترجم للعز بن عبد السلام في «طبقاته» بما هو قريب من هذا المعنى، فقال: بلغ رتبة الاجتهاد... واختار وأفتى بالأقوال السديدة، وقال في موضع آخر: وله: «كتاب الصلاة»، فيه اختيارات كثيرة اتباعًا للحديث. انظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٨٧٣، ٨٧٥).

(٢) انظر: «العبر» (٣/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩).

(٤) المرجع السابق (٨/ ١٦٥).

وبعدَه **ابنُ المُنَيِّرِ الإسكَندَرانيُّ**، قال ابنُ فَرحُونٍ في «طبقات المالكية»: كان ممَّن له أهليّةُ التَّرجيحِ والاجتهادِ في مذهبِ مالكٍ[١].

ويليه **ابنُ دَقيقِ العِيدِ**، فقد ادَّعى هو الاجتهادَ، وقامَت عليه الغَوغاءُ في زمنِهِ بسببِ ذلك؛ حكَى الأُدْفُويُّ في «الطَّالِع السَّعيد»، عن بعضِ أصحابِهِ، قال: كنتُ عند الشَّيخِ علاءِ الدِّين القُونَوِيِّ، فجَرى ذِكرُ ابنِ دقيقِ العِيدِ، فأَثنى عليهِ، فقلتُ: لكنَّه يَدَّعي الاجتهادَ، فسَكَتَ ساعةً، ثُمَّ قال: ما يَبعُدُ[٢].

وقال أبو حيّانَ: ابنُ دقيقِ العيدِ أَشبهُ مَنْ رأيناهُ يَميلُ إلى الاجتهادِ[٣].

ووصفَهُ ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ» بالاجتهادِ المُطلَق[٤].

ويليه **التَّقيُّ ابنُ تَيمِيّةَ**، وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ.

ويليهِ **التَّقيُّ السُّبكيُّ**، فقد وصفَه غيرُ واحدٍ في زمانِه وبعدَه بالاجتهادِ، ووصفَه ولَدُه بالاجتهادِ المطلَقِ[٥].

ويَلِيه ولدُه **الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ**، فقد كتَبَ ورقةً لنائبِ الشَّامِ في عصرِه، في واقعةٍ[٦] وقعَتْ له، فقال في آخرِها: وأنا اليومَ مُجتهِدُ الدُّنيا على الإطلاقِ، ولا يَستطيعُ أحدٌ أَنْ يرُدَّ عليَّ هذهِ الكلمةَ[٧].

---

(١) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص٥٦٩).

(٣) المرجع السابق (ص٥٨١).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧).

(٥) انظر ترجمته في المرجع السابق (١٠/ ١٣٩)، فقد ذكر هذا المعنى ثَمَّ مرارًا.

(٦) في (ج): «في ضائقة»، والمثبت من الإبرازة الثانية.

(٧) ذكرها في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٨).

والرَّجلُ مقبولٌ فيما قالَ عَن نفسِهِ، فإنَّ العلماءَ أَدينُ وأَورَعُ وأَخشى لله مِن أَنْ يَتقوَّلُوا الباطلَ، وقد ذكرَ هو في كتابِهِ «جَمع الجَوامع»، لمّا تكلَّمَ على مسألةِ خلوِّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ، فقال: والمختارُ أنَّه لم يثبُتْ وقوعُه(١). فهذا نصٌّ بأنَّ الزَّمانَ إلى حينِ عصرِه ما خَلا عن مُجتهِد.

وبعدَه الشَّيخُ سراجُ الدِّينِ البُلقِينيُّ(٢)، وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ، ولم يختلِف في ذلكَ اثنانِ.

وبعدَه ولدُه الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ(٣)، وتلميذُه الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ(٤)، كلاهما كانَ لهما أهليّةُ الاجتهادِ؛ لما اجتمعَ لهما من العُلومِ التي هي آلاتُه(٥).

وكانَ في زمنِهما العلّامةُ مَجدُ الدِّين الشِّيرازيُّ، صاحبُ «القاموس»، ادَّعى الاجتهادَ، وصنَّفَ في ذلكَ كتابًا سمَّاه «الإِصعاد إلى رُتبةِ الاجتهاد»(٦).

وبعدَه العلّامةُ كمالُ الدِّينِ ابنُ الهُمام، ذُكِرَ عنه أنَّه ادَّعى الاجتهادَ، وكلامُه في «شرح الهداية» يُومئُ إلى ذلك.

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

(٢) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح المتوفى سنة (٨٠٥هـ).

(٣) عبد الرحمن بن سراج الدين عمر، توفي سنة (٨٢٤هـ).

(٤) أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، توفي سنة (٨٢٦هـ).

(٥) في الإبرازة الثانية: «الآلة».

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٤٨) أنه في أربعة أسفار، وذكره صاحب «كشف الظنون» (١/ ٨١): أنه ألفه للأشرف إسماعيل صاحب اليمن. وتوفي مجد الدين رحمه الله سنة (٨١٧هـ).

وكانَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ شَرفُ الدِّينِ المُنَاوِيُّ[1] ممَّنْ له أهليَّةُ الاجتهادِ في المَذهبِ، وله اختياراتٌ، ولقد سمعتُه يقرِّرُ اختيارَه في أنَّه لا مُتعةَ للرَّجعيّة، بطريقةٍ سُقتُها عنه في حَواشَي «الرَّوضة»[2]، وهو خلافُ المعروفِ في المذهبِ، وهذا دليلٌ على أنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، فإنَّه كانَ أورعَ مِنْ أَنْ يَتصرَّفَ بالاختيارِ ولم يَبلُغْ رُتبتَه.

فقد بانَ بمَنْ سَرَدْناهم أَنَّ الاجتهادَ لم يَنقطِعِ في المُدّة المَذكورة.

***

---

(١) قاضي القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد شيخ الإسلام (٧٩٨ ـ ٨٧١هـ)، آخر علماء الشافعية ومحققيهم، له «شرح مختصر المزني». انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٥).

(٢) واسم حاشيته «الأزهار الغضة في حواشي الروضة» منها مجلدة مخطوطة مكتوبة بخطه محفوظة في المكتبة الأزهرية.

فَصلٌ

[التَّحدُّث بنعمة الله مطلوبٌ]

التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ مطلوبٌ شَرعًا، قال اللهُ تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائد المسند»، والطَّبرانيُّ، وابنُ أبي الدُّنيا في «كتاب الشُّكر»، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ شكرٌ، وتَركُها كفرٌ»[١].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيره»، عن أبي نَضرةَ، قال: كان المسلمونَ يَرونَ أَنَّ مِن شُكرِ النِّعَمِ؛ أَنْ يُحدَّثَ بها[٢].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصور في «سننِه»، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: إنَّ ذِكرَ النِّعَمِ شكرٌ[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن الحسنِ، قال: أَكثِرُوا ذِكرَ هذه النِّعمةِ، فإنَّ ذكرَها شُكرٌ[٤].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٨٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٩٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٧): ورجالهم ثقات.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٨٩).

(٣) ورواه من طريق سعيد بن منصور البيهقي في «الشعب» (٤١٠٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٠٨).

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبيهقيُّ، عن الجُرَيريِّ، قال: كانَ يقالُ: إنَّ تَعدادَ النِّعمِ مِن الشُّكرِ[١].

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن قتادةَ، قال: مِنْ شُكرِ النِّعَمِ إفشاؤُها[٢].

وأخرجَ البيهقيُّ، من طريقِ مالكِ بنِ أنسٍ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، قال: كانَ يقالُ: تَعديدُ النِّعَمِ مِن الشُّكرِ[٣].

وأخرج البيهقيُّ، عن فُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: كانَ يُقالُ: مَن عَرفَ نِعمةَ اللهِ بقَلبِهِ، وحَمِدَهُ بلسانِهِ؛ لم يَستَتِمَّ ذلكَ حتى يَرى الزِّيادةَ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، قال: وكانَ يُقالُ: مِن شُكرِ النِّعمةِ أَنْ يُحدَّثَ بها[٤].

* * *

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٣٩).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٢).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٤٠).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٢١٥).

فَصلٌ
[في الرَّدِّ على مَن شنَّعَ على المؤلِّف دعوى الاجتهاد]

شَنَّعَ مُشَنِّعٌ عليَّ دَعوى الاجتهادِ، بأنِّي أُريدُ أنْ أَعملَ مَذهبًا خامسًا، وربَّما زادُوا أكثرَ مِن ذلك، ومثلُ هذا التَّشنيعِ إنَّما يَمشي على عُقولِ العَوامِّ ومَن جَرى مَجراهم.

ونَظيرُ هذا التَّشنيعِ ما حَكى لي بعضُ الثِّقاتِ، عن القاضي سِراجِ الدِّينِ الحِمصيِّ[1]: أنَّه جاءَه وهو بالبلادِ الشاميّةِ حنفيٌّ من فُضلاءِ العَجَم، فأخذَ يُناظرُه في مسألةِ وُجوبِ الوِترِ، فاستظهَرَ العَجميُّ بطولِ باعِه وقلَّةِ بِضاعةِ الحِمصيِّ، ففَطنَ العَوامُّ لاستظهارِه، فشَقَّ ذلك على الحمصيِّ، فقال: لا بأسَ أَن يعلَمَ الجماعةُ بحقيقةِ الحالِ، ثمَّ قال: يا معشرَ العامّةِ، هل تعلمونَ البحثَ بيني وبينَ هذا الرَّجل في ماذا؟ فقالوا: لا، فقال: إنِّي أقولُ: إنَّ اللهَ لم يُوجِبْ عليكم سِوى خمسِ صلواتٍ، وهذا يريدُ أَنْ يُوجِبَ عليكم سِتَّ صلواتٍ، فقالوا: رافِضيٌّ، وكادوا يَرجُمونَه. انتهى[2].

***

---

(١) عمر بن موسى بن الحسن بن محمد ابن عيسى القرشي المخزومي الحمصي سراج الدين (٨٣٨ ـ ٨٤٤هـ): قاضي دمشق وطرابلس، من تصانيفه: «توضيح المبهم والمجهول على منهاج الأصول»، و«سطور الأعلام في مباني الإيمان والإسلام»، و«شرح منهاج النووي» لم يكمل، و«الشهب العلية في الرد على من كفر ابن تيمية»، و«صفوة الأصفياء في خلاصة الأولياء». انظر: «الأعلام» (٥/ ٦٨)، «هدية العارفين» (١/ ٧٩٣).

(٢) جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ(ج): «تمت ١٣٠٥هـ».

تَقْرِيرُ الاسْتِنَادْ فِي تَفْسِيرِ الاجْتِهَادْ

(الإِبْرَازَةُ الثَّانِية)

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تُطبع محقَّقةً عن نسخةٍ خطّيّةٍ وحيدة

دار اللُّبَاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وأما بنعمة ربك فحدث وبعد فقد قال الزركشي في مواضع من
الشرح شيئاً في الطلاق والنكاح الاجتهاد من قرون الطبقات ومن بعض
عباراته ولم يعقبه بنكير وقد راجعت كتاب الشرح ستين فوجدته ذكر
ذلك في موضعين فصل في ترجمة أبي المعزوب المنقول في الاحكام الشرعية
والمسائل الاجتهادية وفي نص الكتاب ما نصه وبالجملة نعلم قطعاً
ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر
والعد ونعلم أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً
والنصوص إذا كانت متناهية والحوادث لا تتناهى وما لا يتناهى
لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار
حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم قسمه إلى شروط الاجتهاد وقطعنا
في قبيح وفاقية أن ما نقص من الاجتهاد ومن فروض الكفايات لا من
فروض الاعيان حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع
وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم فإن
الاحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب
على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والآراء كلها
متماثلة فلا بد إذن من مجتهد هذه عبارته بتمامها وإنما زاد الزركشي
وقصر الكلام إذا عز على أهل العصر شق عليهم جوابه فيه متى ادعى
عند من ثبوت وعدم الاجتهاد حرموه أن يسقط عن زمانه

والنووي

والرابعة بيان ما يترتب على ذلك عليهم واستعظموه ورتبوا عليه تعزيره فقالوا
من المعتبر ازدراء العلماء وقد نسب في زمانه إلى الخروج منه ما يكون
التعصب ولا يرعيه أن شروطنا تقتضيه نتبعهم في الدين ولا يبلغ الرجل
رتبة الاجتهاد حتى يجمع خمسة أنواع من العلم يعرف علم كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقاويل السلف والسان العرب ووجوه
الرأي فصل في ذلك مثل هذا أيضاً الماوردي في أول
الحاوي فقال عن قول المزني اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى
قوله لأقربه على من أراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره
لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ما نصه قال فعلل قال نهى الشافعي
عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة فيقال
التقليد مختلف باختلاف أحوال الناس من جمع من آلة الاجتهاد المؤدي
إليه أو عدمه لأن طلب العلم من فروض الكفاية ولو منع جميع الناس من
التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال
نظام وفساد ولو كان جميعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض
العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد
على من يقع به كفاية ليكون الباقون تبعاً ومقلدين قال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فلم يشغل الاجتهاد عن جميعهم ولا يوجد
كافتهم فصل وقد ذكر ذلك أيضاً الغزالي في الوسيط فقال
في كتاب السير في الكلام على شروط القضاء وأن العدالة مما تعسر

يحد

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمّدٍ وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وبعد: فقد قال الزَّركشيُّ في «قواعده»: قد عَدَّ الشَّهْرَستانيُّ في «المِلل والنِّحَل» الاجتهادَ مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ[١].

وسَردَ بعضَ عِبارتِهِ ولم يتعقَّبْه بنكيرٍ.

وقد راجَعتُ كتابَ الشَّهْرَستانيِّ فوجَدتُهُ ذكرَ ذلك في مَوضعَينِ:

فقال في ترجمةِ: (أهلُ الفُروعِ المختلفونَ في الأحكامِ الشَّرعيةِ والمسائلِ الاجتِهاديّةِ) ـ وهي في نصفِ الكتاب ـ ما نصُّه:

وبالجُملةِ نعلمُ قَطعًا ويَقينًا أنَّ الحوادثَ والوَقائعَ في العِباداتِ والتَّصرُّفاتِ ممّا لا يَقبلُ الحصرَ والعدَّ، ونعلمُ أيضًا أنَّه لم يَرِدْ في كلِّ حادثةٍ نَصٌّ، ولا يُتصوَّرُ ذلك أيضًا.

والنُّصوصُ إذا كانت مُتَناهيةً ـ والحوادثُ لا تَتناهَى، وما لا يَتناهَى لا يَضبِطُه ما يَتناهَى ـ عُلِمَ قَطعًا أنَّ الاجتهادَ والقياسَ واجبُ الاعتبارِ حتَّى يَكونَ بصَدَدِ كلِّ حادثةٍ اجتهادٌ[٢].

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٣ ـ ٤).

ثمَّ ذَكَرَ شُروطَ الاجتهادِ وتَعلُّقاتِه في وَرَقتَينِ، وقال في آخِرِ ذلك ما نصُّهُ:

ثمَّ الاجتهادُ مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ لا مِنْ فُروضِ الأَعيانِ، حتّى إذا اشتَغَلَ بتَحصِيلِه واحدٌ سَقطَ الفَرضُ عن الجَميعِ، وإنْ قَصَّرَ فيه أهلُ عَصرٍ عَصَوا بتَركِه وأَشرَفُوا على خَطَرٍ عَظيمٍ؛ فإنَّ الأحكامَ الاجتهاديّةَ إذا كانَت مُترتِّبةً على الاجتهادِ تَرتُّبَ المُسبَّبِ على السَّبَبِ ولم يُوجد السَّببُ؛ كانت الأَحكامُ عاطِلةً، والآراءُ كلُّها مُتماثِلةً[1]، فلا بُدَّ إذًا مِنْ مُجتهِدٍ. هذه عبارتُه وإيّاها ساقَ الزَّركَشِيُّ[2].

وهذا الكلامُ إذا عُرِضَ على أهلِ العَصرِ شَقَّ عليهِم جدًّا، فإنَّه متى ادُّعِيَ عندهم ثبوتُ وَصفِ الاجتهادِ لأَحَدٍ مَوجودٍ الآنَ ليُسقِطَ عنهم الإثمَ والعِصيانَ؛ كَبُرَ ذلك عليهم واستَعظَمُوه، وربَّما عَدُّوا هذا القَولَ مِن الهَذَيانِ والخُرافاتِ، والسَّببُ في ذلك أنَّ أحدًا منهم لا يُمكِنُ أنْ يدَّعِيَه لنَفسِه، ولا يدَّعِيه له أَحَدٌ مِنْ خاصَّتِه؛ لخُلوِّه يَقينًا عن أَكثرِ شُروطِه، إذ غَايةُ الواحدِ مِنهم أَنْ يُتقِنَ فَنًّا واحدًا وهو الفِقهُ، مع أنَّ عِلمَ الفِقهِ نفسَه ليس مِنْ شُروطِ الاجتِهاد، كما هو مُقرَّرٌ في مَوضعِه، فإنْ ضُمَّ إلى ذلك غيرُه مِن العُلومِ؛ قَدْرٌ يَسيرٌ مِن العربيّةِ، وأَندرُ منه من الأُصولِ؛ تمَّت القَضِيّة.

ومتى ادُّعِي عندَهم خُلوُّ العَصرِ عن مُجتهِدٍ، وهو الموافِقُ لغَرضِهم؛ كان ذلك مُناداةً عليهم بإثمِهم كلِّهم، وعِصيانِهم بأَسرِهم، وما أَدرِي هل يَرضونَ بذلك؟ أو يَعُودونَ على قائلِ هذه المقالةِ بالتَّشنِيعِ والتَّضعِيفِ لقَولِه؟ وأَنَّها مَقالةٌ واهِيةٌ ساقِطةٌ لا يُعوَّلُ عليها ولا يُعتَمَدُ علَيها؟

وأَحسنُهم حالًا مَنْ يُسلِّمُها ويقولُ: إنَّ العَصرَ لا يَخلُو عن مُجتهِدٍ، وإنْ كنّا لا نعلَمُه، ولعلَّه في البلادِ القَاصِيَة، لا في هذهِ البِلادِ.

---

(١) في «الملل والنحل»: «فائلة»، وفي «الصحاح» (٥/ ١٧٨٨) [فأل]: الفَأْلُ: أن يكون الرجل مريضًا.

(٢) انظر: «الملل والنحل» (٢/ ١٠)، و«المنثور» (٣/ ٣٤).

ولا يَبلُغُ الرَّجلُ رُتبةَ الاجتهادِ حتى يَعرِفَ خَمسةَ أنواعٍ من العِلم:

يَعرفَ علمَ كتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِه ﷺ، وأَقاويلَ السَّلَفِ، ولِسانَ العَربِ، ووُجوهَ القِياسِ.

* * *

فَصْلٌ
[في وجوبِ الاجتهادِ على مَن لَديه الكفايةُ]

قد ذَكَرَ مثلَ هذا أيضًا المَاوَرديُّ في أوَّلِ «الحاوِي»، فقال عندَ قَولِ المُزَنيِّ: (اختَصَرتُ هذا مِنْ عِلمِ الشَّافِعِيِّ، ومِنْ مَعنى قولِهِ؛ لأُقرِّبَه على مَنْ أرادَه، مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تَقليدِهِ وتقليدِ غيره، ليَنظرَ فيه لِدِينِه ويَحتاطَ لنَفسِه)[1] ما نصُّه:

فإنْ قِيلَ: فَلِمَ نَهى الشَّافعيُّ عن تَقليدِهِ وتَقليدِ غَيرِهِ، وتَقليدُه جائزٌ لمَن استَفتاه مِن العامّة؟

قِيلَ: التَّقليدُ مُختلِفٌ باختلافِ أَحوالِ النّاسِ، بما فيهِم مِن[2] آلةِ الاجتهادِ المؤدِّي إليهِ أو عَدَمِه؛ لأنَّ طَلَبَ العلمِ مِنْ فَرضِ الكِفايةِ، ولو مُنِعَ جَميعُ النّاسِ من التَّقليدِ وكُلِّفوا الاجتهادَ؛ لتَعيَّنَ فَرضُ العِلمِ على الكافّةِ، وفي هذا اختلالُ نظامٍ وفسادٌ، فلو كان يَجمعُهم[3] التَّقليدُ لبَطَلَ الاجتهادُ وسَقطَ فَرضُ العِلمِ، وفي هذا تَعطيلُ الشَّريعةِ وذَهابُ العِلمِ، فلذلكَ وَجَبَ **الاجتهادُ على مَنْ يقعُ**[4] **بِهِ كفايةٌ**؛ ليَكونَ الباقُونَ تبَعًا ومُقلِّدِينَ. قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فلم يُسقِطِ الاجتهادَ عن جَميعِهم، ولا أَمرَ به كافَّتَهم[5].

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ٨/ ٩٣)، وفيه: «إعلامه»، والصواب المثبت؛ لما سيأتي عن أبي شامة في تبيين معناه في «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ١٥٤): أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره، هذا أحسن ما أول به هذا الكلام.

(٢) في «الحاوي»: «مِن فَهمٍ» بدل «بما فيهِم مِن».

(٣) في «الحاوي»: «فلو جاز لجميعهم»، وهو أقرب للسياق.

(٤) في هامش (ب): «يقوم».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٠ ـ ٢١).

فَصْلٌ

[لا يشتَرطُ إذنُ الوالِدَين لمَن سافرَ طلبًا لرُتبة الاجتهادِ]

وذكرَ نحوَ ذلك أيضًا الغَزاليُّ في «الوَسيط»، فقالَ في (كتابِ السِّيَرِ) في الكَلامِ على سَفَرِ الوَلَدِ بغَيرِ إذنِ الوالِدَينِ ما نصُّه: أمّا حَجُّ الإِسلامِ بعدَ الاستطاعةِ، فإنَّه يَجوزُ بغَيرِ رِضاهُما؛ لأَنَّه فَرضٌ، وفي التَّأخيرِ خَطَرٌ.

وأمّا سَفرُ طَلَبِ العِلمِ: فإنْ كانَ العلمُ المَطلوبُ مُتعيِّنًا، **أو كان يَطلُبُ رُتبةَ الاجتهادِ حيثُ شَغَرَ**[1] **البلدُ عن المُجتهدِ؛ فلا يُشترَطُ الإذنُ**، كالحَجِّ بل أولَى؛ لأَنَّه على الفَورِ، انتهى[2].

فانظرْ كيفَ جَعلَ طَلَبَ رُتبةِ الاجتهادِ فَرضًا، وجعَلَهُ على الفَورِ مُقدَّمًا على الحَجِّ، حيثُ شَغَرَ البَلَدُ عن المُجتهِدِ.

***

(١) في (ب): «تعرى»، وفي الهامش ما يوافق المثبت.

(٢) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٧/ ٩).

فَصْلٌ
[نصُّ المالكيّةِ في وجوبِ الاجتهادِ]

ولم يَنفرِدْ بالتَّنصِيصِ على ذلكَ أئمّةُ الشّافعيّةِ، بل نَصَّ عليه أئمّةُ المالكيّةِ أيضًا.

قال القاضِي أبو الحسَنِ عليُّ بنُ عُمرَ البَغدادِيُّ المَعروفُ بابنِ القَصّارِ[1] في كتابِه المُسمَّى بـ«المقدِّمة في أُصولِ الفِقه»[2] ما نَصُّه: البابُ التاسعَ عشَرَ: في الاجتهادِ، وفيه تسعةُ فُصولٍ.

ثُمَّ قالَ: الفَصلُ الثّاني: في حُكمِه: مَذهبُ مالكٍ وجُمهورِ العلماءِ وُجوبُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثمَّ قالَ: الفَصلُ الثّالثُ: في مَنْ يتوجَّهُ عليهِ الاجتِهادُ: أَفتى أَصحابُنا رضيَ اللهُ عنهم بأنَّ العِلمَ على قِسمَينِ: فَرضِ عَينٍ، وفَرضِ كِفايةٍ.

وحَكَى الشّافعيُّ في «رسالتِه»، والغَزاليُّ في «إحياءِ علومِ الدِّينِ» الإجماعَ على ذلكَ، ففَرضُ العَينِ الواجِبِ على كُلِّ أَحدٍ هو عِلمُه بحالتِه التي هوَ فِيها[3].

---

(١) القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٧هـ) المعروف ابن القصار، شيخ المالكية، من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، قال القاضي عياض: كان أصوليا نظّارًا، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث. له كتاب: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه، انظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٨٤).

(٢) طبع لابن القصار كتاب اسمه «المقدمة في أصول الفقه»، وهو مقدمة لكتاب «عيون الأدلة» المذكور في الترجمة، وليس فيه النص الآتي، ولعله كتاب آخر مستقل، كما يبدو من النص المنقول، ففيه كما يبدو تقسيم الكتاب على أبواب وفصول، وليس ذلك في «المقدمة» المذكورة، والله أعلم.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤).

وذكَرَ فَصلًا طَوِيلًا، ثمَّ قالَ: وأمّا فَرضُ الكِفايةِ؛ فهو العِلمُ الذي لا يَتعلَّقُ بحالةِ الإنسانِ، فيَجبُ على الأُمّةِ أَنْ يَكونَ فِيهم طائفةٌ يَتفقَّهُونَ في الدِّين ليَكُونُوا قُدوةً للمُسلمينَ؛ حِفظًا للشَّرعِ مِن الضَّيَاعِ، والذي يَتعيَّنُ لهذا مِن النّاسِ مَنْ جادَ حِفْظُه، وحَسُنَ إِدْراكُه، وطابَتْ سَجِيَّتُه وسِيرَتُه، ومَنْ لا فَلا، انتهى.

❊ ❊ ❊

فَصلٌ

[قولُ الحنابلةِ والشّافعيّةِ في وُجوبِ انتصابِ مُجتهدٍ في كلِّ زَمانٍ]

ذَهَبَ الحنابلةُ إلى أنَّه لا يَجوزُ خُلُوُّ الزَّمانِ عَن مُجتَهِدٍ مُطلَقٍ أو مُقيَّدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتِي ظاهِرِينَ على الحَقِّ حتّى يَأتيَ أَمرُ اللهِ»[١].

قالوا: ولأنَّ الاجتهادَ فَرضُ كِفايةٍ فيَستلزِمُ انتفاؤُه اتِّفاقَ المُسلِمينَ على الباطِلِ.

واختارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ أنَّه لا يَجوزُ خُلُوُّه عن مُجتهِدٍ، ما لم يَتداعَ الزَّمانُ بتَزلزُلِ القَواعِدِ بأَنْ تَأتيَ أَشراطُ السّاعةِ الكُبرَى. كذا نقَلَه عنه ابنُ السُّبكيِّ في «جَمعِ الجَوامعِ»[٢].

وهذا الكَلامُ أُخِذَ مِنْ خُطبةِ «شَرحِ الإلمامِ»، حيثُ قالَ فيها: والأرضُ لا تَخلُو من قائمٍ لله بالحُجّةِ، والأمّةُ الشَّريفةُ لا بدَّ فيها مِن سالكٍ إلى الحقِّ على واضحِ المَحَجّة، إلى أَنْ يأتيَ أمرُ الله مِن أشراطِ السّاعةِ الكُبرى، ويَتتابَعَ بعدَه ما لا يَبقى معه إلّا قُدومُ الأُخرى[٣].

وهذا الكلامُ استنبطَه الشيخُ تقيُّ الدِّين من الحديثِ المذكورِ، ومِن قَولِ عليٍّ رضيَ الله عنه: لَن تَخلوَ الأَرضُ عن قائمٍ للهِ بحُجّةٍ؛ لكَيلا تَبطُلَ حُجَجُ الله وبَيِّناتُه،

---

(١) رواه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» مع شرحه «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

(٣) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

أولئكَ هم الأقلُّون عددًا، الأَعظمونَ عندَ اللهِ قدرًا. أخرجَه أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية»(١).

ويشهَدُ له أيضًا ما أَخرجَه الدّارميُّ في «مسنده»، عَن وَهبِ بنِ عَمرٍو الجُمَحِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَعجَلوا بالبَلَيّة قبلَ نُزولها، فإنَّكم إنْ لا تَعجَلُوها قبلَ نُزولِها؛ لا ينفكُّ المسلمونَ وفيهم إذا هي نزلَت مَن إذا قالَ وفِّقَ وسُدِّد»(٢).

وأخرجَ البَيهقِيُّ في «المدخَل»، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مَرفُوعًا نحوَه(٣)، وكلاهما مرسلٌ، وكلٌّ منهما يَعضُدُ الآخَرَ.

وهي شهادةٌ من النَّبيِّ ﷺ لأمَّته بأنَّهم لا يَنفكُّونَ عَن مَن يقولُ في الحادثةِ فيُصِيبُ، وذلك هو المُجتهدُ.

وله شواهدُ مَوقوفةٌ:

أخرجَ الدّارِمِيُّ والبَيهَقيُّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّه قال: أيُّها النّاس لا تَعجَلوا بالبلاءِ قبلَ نُزُوله فيذهبَ بكم هاهُنا وهاهنا، وإنَّكم إنْ لَم تَعجَلوا بالبلاءِ قبلَ نُزولِه؛ لم يَنفَكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَن إذا سُئلَ سُدِّدَ وإذا قالَ وُفِّقَ(٤).

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن عُمرَ بنِ الخطّاب رضيَ اللهُ عنه، قال: إيّاكم وهذهِ العُضَلَ، فإنَّها إذا نزَلَت بعثَ اللهُ لها مَن يُقِيمُها أو يفَسِّرُها(٥).

وقال الشَّيخُ مَجدُ الدِّين ـ والدُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ ابن دَقيقِ العِيدِ ـ في كتابِه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٦٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

«تَلقيح الأَفهام»: عزَّ المُجتهِدُ في هذه الأَعصارِ، وليس ذلكَ لتعذُّرِ حُصولِ آلةِ الاجتهادِ، بل لإعراضِ الناسِ في اشتغالِهم عن الطَّريقِ المُفْضِيةِ إلى ذلك[١].

وقال بعضُهم: الاجتهادُ في هذا الزَّمانِ أسهلُ منه في الزَّمنِ الأَوَّل؛ لأنَّ الآلاتِ ـ من الأحاديثِ وغيرِها ـ قد دُوِّنت وسهُلَ مراجعتُها، بخلافِ الزَّمنِ الأوَّل، فلم يكُن فيه شيءٌ من آلاتِ الاجتهادِ مدوَّنًا[٢].

وقال النَّوويُّ في «شَرح المهذَّب» في بابِ آدابِ العالِم: ويَنبغِي أَنْ يَعتنيَ بالتَّصنيفِ إذا تأهّلَ له، فبِه يَطَّلعُ على حقائقِ العلومِ ودَقائقِه، ويَثبُتُ معه؛ لأنَّه يضطَرُّه إلى كثرةِ التَّفتيشِ والمُطالَعة والتَّحقيقِ والمُراجعة، والاطِّلاعِ على مُختلِفِ كلامِ الأئمّة ومتَّفِقِه، وواضِحِه مِن مشكِلِه، وصحيحِه مِن ضَعيفِه، وجَزْلِه مِن رَكيكِه، وما لا اعتراضَ عليهِ مِن غيرِه، وبهِ يتَّصِفُ المحقِّقُ بصِفةِ المُجتَهِد[٣].

وقال أبو طالبٍ المكِّيُّ في كتاب «قُوت القُلوب»: اعلم أنَّ العبدَ إذا كاشَفَه اللهُ بالمعرفةِ واليَقينِ؛ لم يَسَعْهُ تقليدُ أحدٍ من العلماءِ، وكذلك كانَ المُتقدِّمونَ إذا أُقِيمُوا هذا المُقامَ؛ خالَفوا مَن حَملُوا عنه العلمَ، ولأجلِ ذلك كانَ الفقهاءُ يَكرهونَ التَّقليدَ، ويقولونَ: لا يَنبغِي للرَّجلِ أَنْ يُفتيَ حتى يَعرفَ اختلافَ العلماءِ، أي: فيختارُ منها الأَحوطَ للدِّينِ، والأَقوى باليَقينِ، فلو كانُوا يحبُّونَ أَن يُفتيَ العالمُ بمذهبِ غيرِه؛ لم يَحتَجْ أَنْ يَعرفَ الاختلافَ، ولكان إذا عرفَ مَذهبَ صاحبِه كَفاه، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: إنَّ[٤] العبدَ يُسأَلُ غدًا، فيُقال له: ماذا عمِلتَ ممّا علِمتَ، ولا يُقال له: فيما علِمَ غيرُك.

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٦).

(٢) في (ب): «مدون» والتصويب من نسخة الإبرازة الأولى.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٩).

(٤) في (ب): «ومن قبل أن»، بدل «ومن ثم قيل»، والمثبت من مطبوع «القوت»، ولعله الأوفق.

وقالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦]، فقَرنَ بينهما، فدَلَّ على أنَّه مَن أُوتيَ إيمانًا ويَقينًا أُوتيَ عِلمًا، كما أنَّ مَنْ أُوتي علمًا نافعًا أُوتيَ إيمانًا.

وهذا أحدُ الوُجوهِ في مَعنى قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أَي: قوَّاهم بعِلمِ الإيمانِ، فعِلمُ[١] الإيمانِ هو رُوحُه، وتكونُ الهاءُ عائدةً على الإيمانِ؛ لأنَّ العالِمَ الذي هو مِن أهلِ الاستِنباطِ والاستِدلالِ مِن الكتابِ والسُّنَّة؛ أداةُ الصَّنعة وآلةُ الصُّنعِ[٢]؛ لأنّه ذُو تميُّزٍ وبَصيرةٍ، ومِن أَهلِ التَّدبُّرِ والعِبرَة[٣]، انتهى.

***

(١) في (ب): «مبلغ» بدل «فعلم» والمثبت من مطبوع «القوت».

(٢) العبارة في (ب): «ومعرفة أداة الصنعة وآلة الصنع»، والمثبت من مطبوع «القوت»، وهو الأوفق للسياق.

(٣) انظر: «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» لأبي طالب المكي (١/ ٢٧٤).

فَصلٌ

[في شرائطِ الاجتهادِ]

قال الشَّهْرَسْتانيُّ في «المِلَل والنِّحَل»: **شرائطُ الاجتهادِ خَمسةٌ:**

ـ معرفةُ قدرٍ صالحٍ من اللُّغةِ، بحيثُ يمكنُه فَهمُ لُغاتِ العَربِ، والتَّمييزُ بينَ الألفاظِ الوَضعيّةِ والمُستعارةِ، والنَّصِّ والظّاهرِ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والمُجمَلِ والمُفصَّلِ، وفَحوى الخِطابِ ومَفهومِ الكَلامِ، وما يَدُلُّ على مَفهومِه بالمطابَقةِ، وما يَدُلُّ بالتَّضمُّنِ، وما يَدُلُّ بالاستِتباعِ، فإنَّ هذهِ المعرفةَ كالآلةِ التي بها يحصُلُ الشَّيءُ، ومَنْ لم يُحْكِم الآلةَ والأَداةَ لم يَصِلْ إلى تَمامِ الصَّنعةِ.

ـ ثمَّ مَعرِفةُ تَفسيرِ القُرآنِ؛ خُصوصًا ما يَتعلَّقُ بالأَحكامِ، وما ورَدَ مِن الأَخبارِ في مَعانِي الآياتِ، وما رُئيَ من الصَّحابةِ المُعتبَرينَ كيفَ سلَكُوا مَناهجَها، وأيَّ معنًى فهمُوا مِن مَدارِجها.

ولو جَهِلَ تَفسيرَ سائرِ الآياتِ التي تتعلَّقُ بالمواعظِ والقَصصِ؛ لم يضرَّه ذلك في الاجتهادِ، فإنَّ مِن الصّحابةِ مَن كانَ لا يَدري تلكَ المواعظَ، ولم يَتعلَّمْ بعدُ جميعَ القرآنِ، وكان مِن أَهلِ الاجتِهاد.

ـ ثُمَّ معرفةُ الأخبارِ بمُتونِها وأَسانيدِها، والإحاطةِ بأحوالِ النَّقلَةِ والرُّواةِ؛ عُدولِها وثِقاتِها ومَطعونِها ومَردُودِها، والإحاطةِ بالوقائعِ الخاصّةِ فيها، وما هو عامٌّ ورَدَ في حادثةٍ خاصّةٍ، وما هو خاصٌّ عُمِّمَ في الكُلِّ حُكْمُه.

ـ ثُمَّ الفَرقُ بينَ الواجبِ والنَّدبِ والإباحةِ والحَظرِ والكَراهةِ، حتى لا يَشِذَّ عنه وَجهٌ من هذه الوُجوهِ، ولا يَختلِطَ عليه بابٌ ببابٍ.

ـ ثُمَّ معرفةُ مَواقعِ إجماعِ الصَّحابةِ والتابِعينَ من السَّلفِ الصّالحينَ، حتى لا يقَعَ اجتهادٌ في مخالفةِ الإجماع.

ـ ثُمَّ التَّهدِّي إلى مَواضِعِ الأَقيِسةِ، وكَيفيّةِ النَّظرِ والتَّردُّدِ فيها، من طلبِ أصلٍ أوّلًا، ثمَّ طلبِ معنًى مُخيِّلٍ يُستنبَطُ منه، فيُعلَّقُ الحكمُ عليه، أو شَبَهٍ يَغلِبُ[1] على الظَّنِّ، فيُلحَقُ الحُكمُ به.

فهذه خمسُ شرائطَ لا بُدَّ مِن اعتبارِها، حتى يكونَ المُجتهدُ مُجتهِدًا واجبَ الاتِّباعِ والتَّقليدِ في حَقِّ العامِّيِّ.

فإذا حصَّلَ المُجتهدُ هذه المعارفَ؛ ساغَ الاجتهادُ، ويكونُ الحُكمُ الذي أدَّى إليه اجتهادُه سائغًا في الشَّرعِ، ووجَبَ على العامِّيِّ تَقليدُه والأَخذُ بفَتواه[2]، انتهى[3].

وقال الرّافعيُّ ـ وتبِعَه في «**الرَّوضة**» ـ إنَّما تَحصُلُ أهليّةُ الاجتهادِ لمن عَلِمَ أُمورًا:

أحدُها: كتابُ اللهِ تعالى، ولا يُشترطُ العلمُ بجميعه، بل بما يَتعلَّق بالأَحكامِ، ولا يُشترَطُ حفظُه عن ظَهرِ قلبٍ.

الثّاني: سنّةُ رسولِ الله ﷺ، لا جميعها، بل بما يَتعلَّقُ منها بالأَحكامِ.

ويُشترط أنْ يعرف منهما[4] الخاصَّ والعامَّ، والمُطلَقَ والمُقيَّدَ، والمُجمَلَ والمُبيَّنَ، والنّاسخَ والمَنسوخَ.

---

(١) في (ب): «أو شبهة تغلب»، والمثبت من مطبوع «الملل والنحل».

(٢) في (ب): «بقوله».

(٣) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٩٧).

(٤) في (ب): «منها»، والمثبت من «الشرح الكبير».

ومن السُّنّة: المُتواتِرَ والآحادَ، والمُرسَلَ والمتَّصلَ، وحالَ الرّواةِ؛ جَرحًا وتَعديلًا.

الثّالثُ: أقاويلُ علماءِ الصّحابةِ ومَنْ بعدَهم؛ إجماعًا واختلافًا.

الرّابعُ: القياسُ، فيَعرفُ جَلِيَّهُ وخَفِيَّه، وتَمييزَ الصَّحيحِ من الفاسِد.

الخامسُ: لسانُ العربيّةِ؛ لغةً وإعرابًا؛ لأنَّ الشَّرعَ وَردَ بالعربيّةِ، وبهذه الجهةِ يُعرَفُ عمومُ اللَّفظِ وخُصوصُه، وإطلاقُه وتَقييدُه، وإِجمالُه وبيانُه.

قال أصحابُنا: ولا يُشترَطُ التَّبحُّرُ في هذه العلومِ، بل يَكفي مَعرفةُ جُمَلٍ منها.

وزاد الغزاليُّ تَخْفِيفاتٍ[1] ذكرَها في أصولِ الفِقه:

منها: أنَّه لا حاجةَ إلى تَتبُّعِ الأحاديثِ على تفرُّقِها وانتشارِها، بل يَكفي أَن يكونَ عندَه أصلٌ يَجمعُ أحاديثَ الأحكامِ، كـ«سننِ أبي داودَ»، ويَكفي أَن يعرفَ مَواضعَ كُلِّ بابٍ، فيُراجعَه إذا احتاجَ إلى العَملِ بذلك الباب.

ونازعَه النَّوويُّ في التَّمثيلِ بـ«سُننِ أبي داود»، فإنَّه لم يَستوعِب الصَّحيحَ من أحاديثِ الأحكامِ ولا معظَمَه[2].

ومنها: أنَّه لا يُشتَرطُ ضبطُ جميعِ مَواضعِ الإجماعِ والاختلافِ، بل يَكفي أَنْ يعرفَ في المسألةِ التي يُفتِي فيها أنَّ قولَه لا يُخالِفُ الإجماعَ، بأَنْ يعلمَ أنَّه وافَقَ

(١) تصحفت هذه الكلمة في (ب) وفي نسخة الإبرازة الأولى إلى «تحقيقات»، والصواب ما أثبت؛ لأن مراد الإمام الغزالي أن يذكر تخفيفات للشروط السابقة، وهذا ما نجده في عباراته، إذ يقول في «المستصفى» (٢/ ٣٨٣) مثلًا: «ولنخفف عنه بأمرين»، ويقول بعدها: «وفيها التخفيفان المذكوران»، ثم: «والتخفيف في هذا الأصل...»، والله أعلم. وتقدم التنبيه على ذلك.

(٢) انظر: «الروضة» (١١/ ٩٥).

بعضَ المتقدِّمينَ، أو يَغلبَ على ظنِّهِ أَنَّ المسألةَ لم يتكلَّمْ فيها الأوَّلونَ، وعلى هذا قياسُ معرفةِ النّاسخِ والمَنسوخِ.

ومنها: أنَّ اجتماعَ هذه العلومِ إنَّما يُشترَطُ في المُجتهِدِ المُطلَقِ، الذي يُفتي في جميعِ أبوابِ الشَّرعِ، ويجوزُ أَنْ يكونَ للعالمِ منصبُ الاجتهادِ في بابٍ دونَ بابٍ.

وعدَّ الأصحابُ مِن شروطِ الاجتهادِ معرفةَ أُصولِ الاعتقادِ؛ قال الغزاليُّ: وعندي أنَّه يكفِي اعتقادٌ جازمٌ، ولا يُشترَطُ معرفتُها على طُرقِ المتكلِّمينَ والأدِلّةِ التي يُحرِّرُونها(١)، انتهى(٢).

وعبارةُ الغزاليِّ في «المَنْخُول»: لا بُدَّ من علمِ اللُّغةِ، فإنَّ مآخِذَ الشَّرعِ أَلفاظٌ عربيّةٌ، ويَنبغي أَنْ يَشتغِلَ بفَهمِ كلامِ العربِ، ولا يَكفيهِ الرُّجوعُ إلى الكُتبِ، فإنَّها لا تَدُلُّ إلَّا على مَعاني الأَلفاظِ، فأمّا المعاني المَفهومةُ مِن سياقِها وتَرتيبِها؛ لا يَفهمُها إلَّا مُشتغِلٌ بها، والتَّعمُّقُ في غرائبِ اللُّغةِ لا يُشترَطُ.

ولا بُدَّ مِن علمِ النَّحوِ، فمنه يُثوِّرُ مُعظَمُ إشكالاتِ القرآنِ.

ولا بُدَّ من علمِ الأَحاديثِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ، والتَّعويلُ فيه على الكُتبِ جائزٌ.

ومعرفةِ النّاسخِ والمَنسُوخِ وعلمِ التّواريخِ؛ لتبَيُّنِ المتقدِّمِ من المتأَخِّرِ.

والعلمِ بالسَّقيمِ والصَّحيحِ من الأحاديثِ وسِيَرِ الصَّحابةِ ومَذاهبِ الأئمّةِ؛ لكَيلا يَخرِقَ إجماعًا.

---

(١) كذا العبارة في «الشرح الكبير»، وفي «الروضة»: «وبأدلتهم التي يحررونها»، وفي «المستصفى»: «والأدلة المحررة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، و«الروضة» (١١/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«المستصفى» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

ولا بُدَّ من أُصولِ الفِقهِ، ولا استِقلالَ للنَّظرِ دونَه.

وفقهُ النَّفسِ لا بُدَّ منه، وهو غَريزة لا تَتعلَّقُ بالاكتِسابِ.

ولا بُدَّ من معرفةِ أحكامِ الشَّرعِ[١]، انتهى.

وذكَرَ الغَزاليُّ في «المُستصفَى» أنَّه لا يَلزَمُ في الاجتهادِ الإحاطةُ بجَميعِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنّةِ، بل يَكفِيهِ الإحاطةُ بما يَتعلَّقُ منها بالأَحكامِ، وهو: خمسُ مئةِ آيةٍ مِنْ الكتابِ، وأحاديثُ مَضبُوطةٌ من السُّنةِ بالكُتبِ، وإنْ لم تكُنْ مَحصورةً، ولا حاجةَ له إلى مَعرفةِ ما يَتعلَّقُ مِنها بالمواعِظِ والإخبارِ عن أمورِ الآخرة، أو القرونِ السالفةِ[٢].

واستَشكَلَه التِّبْريزيُّ في «تنقيحِه» قالَ: لأنَّ العلمَ بحَصرِ دَلائلِ الأَحكامِ يتوقَّفُ على استقراءِ جَميعِ جُمَلِ الكِتابِ والسُّنةِ وفهمِ مَقاصدِها، فكيفَ يَجُوزُ له الاقتصارُ على عِلمِ بَعضِها، وكيفَ يأمَنُ أنْ يكونَ وراءَ ما حَوى وحَصَرَ أدلّةٌ يُمكنُ استفادةُ حُكمِ الواقعةِ مِنها؟ فإنَّ وجوهَ دَلالةِ الدَّلائلِ قد تَختلِفُ باختلافِ نَظَرِ المُجتهدِينَ، فيَختَصُّ البَعضُ بدَرْكِ ضُروبٍ منها.

ولهذا عُدَّ مِنْ خاصِّيّةِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه التَّفطُّنُ لدَلالةِ قولِهِ ﷺ: «إذا استيقَظَ أحدُكُم مِنْ نَومِهِ فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها ثَلاثًا، فإنَّه لا يَدرِي أينَ باتَتْ يدُه»[٣]؛ على نَجاسةِ الماءِ القَليلِ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيهِ مِنْ غَيرِ تَغييرٍ، ودَلالةِ قَولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تَقعُدُ إحداهُنَّ شَطرَ دَهرِها لا تَصومُ ولا تُصلِّي»[٤]؛

---

(١) انظر: «المنخول من تعليقات الأصول» للغزالي (ص٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٤٣): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا، وقال الشيرازي في «المهذب» (١/ ٧٨): لم =

على تَقدِيرِ أَكثرِ مُدّةِ الحَيضِ بخَمسةَ عشَرَ يَومًا.

ودَلالةِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]؛ على أنَّ مَنْ ملَكَ ولدَه عَتَقَ عليهِ[1]، وما أظنُّ أنَّ أهلَ الحَصْرِ عَدُّوا هذه الآيةَ مِنْ أَدلّةِ الأَحكامِ، انتهى كلامُ التِّبْرِيزي[2].

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ التَّميمِيُّ في كتابِه «التَّحْصِيل»:

مِن شَرْطِ المجتهدِ في الأحكامِ الشَّرعيّةِ:

أَنْ يكونَ عالمًا بأصولِ أحكامِ الشَّرع، التي هي الكتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ والمَقاييسُ الشَّرعيّةُ.

= أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (ص ٢٣٧): هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٧٧): باطل لا يعرف، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢١٣): طلبتُه كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، ولا يثبت بوجه من الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٤): وقريب منه ما رواه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وما رواه مسلم (٧٩): «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان». وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٥٢٤): في هذه الآية دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكًا، وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الأولاد والملك فإذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه. ووجه الدليل عليه من هذه الآية: أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل، فنفى أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها.

(٢) «تنقيح محصول الخطيب» لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (٣/ ٧٢٨ـ٧٢٩)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحقيق حمزة زهير حافظ.

وأَنْ يكونَ عالمًا بأصولِ هذه الأُصولِ، من الدَّلائلِ العَقليّة.

وأَنْ يكونَ عالمًا بجُملةٍ من اللُّغة؛ يفصِلُ بها بينَ الحقيقةِ والمَجازِ، ويَعرفُ منها مراتبَ الخِطابِ.

وأَنْ يكونَ عارفًا بضُروبٍ من عِلم النَّحوِ والتَّصريفِ ومَعاني حُروفِ المَعاني.

وأَنْ يكونَ عارفًا بجُمَلٍ من الأَخبارِ المتعلِّقةِ بأحكامِ الشَّرعِ.

وإنْ ذهبَ عن حِفظِه ما يَتعلَّقُ منها بالقَصص والمواعظِ؛ جازَ.

وأَنْ يكونَ عارفًا بطُرقِ الأخبارِ، مِن تَواترٍ وآحادٍ ومتوسِّطٍ بينَهما؛ ليُمَيِّزَ بين مَا يُقطعُ بِهِ منهَا وبينَ ما لا يُقطعُ بِهِ.

وأَنْ يكونَ عَارفًا بشُروطِ الرُّواةِ، والأسبابِ التي تُرَدُّ بِها الرِّوايةُ، والأسبابِ التي تُقبَلُ معها الرِّوايةُ.

وأَنْ يكونَ عارفًا بوجوهِ القياسِ ومَواضِعِهِ، ووُجوهِ التَّرجِيحِ وأقسامِهِ.

ثُمَّ يكونَ عارفًا بوُجوه تَرتيبِ الآياتِ والسُّننِ، والجَمعِ بينها، وتَخصيصِ بعضِها ببعضٍ، ونسخِ بعضِها ببعضٍ، مع علمه بشروطِ النَّسخِ والتَّخصيصِ.

ثُمَّ يكونَ عالِمًا بجُمَلٍ من أحكامِ الصَّحابة على الإِجماعِ والاختلافِ، حتى لا يَشِذَّ عنه إلَّا النّادر.

ثُمَّ يكونَ عارفًا بجُمَلٍ مِن فُروعِ الفِقهِ، مُحيطًا بالمَشهورِ منها، وببعضٍ ما غمُضَ منها، كفُروعِ الحَيضِ، والرَّضاعِ، والفرائضِ، والدَّورِ[1]، والوَصايا، والدَّين.

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: «التعريفات» (ص ١٠٥)، ولعل المراد هنا: علم المنطق، والله أعلم.

واختلفَ أصحابُنا في المُتعلِّق منها بالحِسابِ:

فمنهم مَنْ قال: مِنْ شَرطِه معرفةُ وجوهِ الحِسابِ فِيها، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ منها ما لا يُمكنُ استخراجُ الجوابِ فيها إلَّا بالحسابِ، فمَن كانَت هذه صِفتَه؛ فهو مِن أهلِ الاجتِهاد[1].

وقال صاحبُ «المَحصُول» - وتبِعه صاحبُ «الحاصِل» -: العُلومُ التي يَحتاجُ إليها المجتهدُ ثَمانيةٌ:

أربعةٌ كالأُصول، وهي الكتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ والمَعقولُ.

وفي علمِ الكتابِ تَحقيقانِ:

أحدُهما: أنَّه لا حاجةَ إلى كُلِّ الكِتابِ، بل إلى ما يتعلَّق بالأَحكامِ الشَّرعية وهي خمسُ مئةِ آيةٍ.

والثّاني: أنَّه لا حاجةَ إلى حفظِها، بل يَعلمُ مَواقعَها؛ ليُراجعَها عند الحاجةِ.

وهذانِ التَّحقيقانِ جاريانِ في السُّنّةِ.

وأمّا الإجماعُ: فيَحتاجُ إلى معرفتِه؛ لئلّا يُفتيَ بخِلافِه.

وأمّا المعقولُ: فالقياسُ بشرائطِه.

وأربعةٌ تَجري مَجرى التَّتمّةِ:

فأحدُها: علمُ العربيّةِ، كاللُّغةِ والنَّحوِ والتَّصريفِ.

وثانيها: علمُ كيفيّة استفادةِ التَّصوُّراتِ والتَّصْديقاتِ مِن مادَّتها، وهو علمُ المَنطق.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٣٧).

وثالثُها: علمُ النّاسخِ والمَنسوخِ.

ورابعُها: علمُ الجَرحِ والتَّعديلِ.

ولا حاجةَ إلى الكلامِ وتَفاريعِ الفِقه، فإنَّها نتيجةُ الاجتهادِ، والشَّيءُ لا يتوقَّفُ على فروعِه.

وعبارةُ «المَحصول»: وأمّا تَفاريعُ الفِقهِ فلَا حاجةَ إليها؛ لأنَّ هذهِ التَّفاريعَ ولَّدَها المُجتهدُونَ بعدَ أنْ فَازُوا بمَنصِبِ الاجتِهادِ، فكيفَ تكونُ شَرْطًا فيهِ؟!

قال: واعلمْ أنَّ الإنسانَ كلَّما كانَ أَكمَلَ في هذه العُلومِ التي لا بُدَّ منها في الاجتهادِ كانَ مَنصِبُه في الاجتهادِ أَعلى وأَتمَّ، وضَبطُ القَدْرِ الذِي لا بُدَّ منه على اليَقينِ كالأَمرِ المُتعذِّرِ.

قـال: ويَجوزُ أنْ تَحصُلَ صِفةُ الاجتهادِ في فَنٍّ دُونَ فنٍّ، بل في مَسألةٍ دونَ مسألةٍ، فمَنْ عرَفَ ما وردَ من الآياتِ والسُّنَنِ والإجماعِ والقِياسِ في بابِ الفرائضِ؛ وجبَ أَنْ يتمكَّنَ من الاجتهادِ.

وغايةُ ما في البابِ أنْ يُقالَ: لعلَّه شَذَّ منه شَيءٌ، ولكنَّ النادرَ لا عِبرةَ به، كما أنَّ المجتهدَ وإنْ بالَغَ في الطَّلَبِ؛ فإنَّهُ يَجوزُ أنْ يكونَ قد شَذَّ عنه أَشياءُ[١].

وقال ابنُ الصَّلاحِ: لا يُشترَطُ في المجتهدِ المستقلِّ معرفةُ تَفاريعِ الفِقهِ؛ لأنَّها نتيجةُ الاجتهادِ، فلو شُرِطَت فيه؛ لزِمَ الدَّورُ، نَعَم يُشترطُ في المجتهدِ الذي يتأدَّى به فرضُ الكِفاية في الإفتاءِ؛ ليَسهُلَ عليه إدراكُ أحكامِ الوقائعِ على القربِ مِن غَيرِ تعبٍ كبيرٍ[٢].

---

(١) انظر: «المحصول» لفخر الدين الرازي (ص٢٣ ـ ٢٦)، و«الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (٢/ ١٠٠٦).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص٨٨ ـ ٨٩).

وهو مَعنى قولِ الغَزاليِّ: إنَّما يَحصلُ الاجتهادُ في زمانِنا بممارسةِ الفِقهِ، فهو طريقُ تحصيلِه في هذا الزَّمان، ولم يكُن الطَّريقُ في زمَنِ الصّحابة رضيَ الله عنهم ذلك(١).

وقال الشيخ تقيُّ الدين السُّبكيُّ: لا يَكفِي في المجتهِدِ التَّوسُّطُ في علومِ العربيّة، من لُغةٍ وإعرابٍ وتصريفٍ ومعانٍ وبيانٍ، وفي أصولِ الفقهِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ له فيها ملَكةٌ، وأَن يكونَ مع ذلك قد أَحاطَ بمُعظَمِ قواعِدِ الشَّرعِ ومارَسَها، بحيثُ اكتسبَ قوّةً يَفهمُ بها مقاصدَ الشَّرع.

وكأنَّ هذا هو الذي عبَّر عنه الغزاليُّ بفِقهِ النَّفْسِ، ويحتَمِلُ أَنْ يكونَ غيرَه، وجزمَ به ابنُ السُّبكيِّ في «جَمْع الجَوامِع»(٢)، وفسَّروه بأَنْ يكونَ شديدَ الفَهمِ بالطَّبعِ لمقاصدِ الكلامِ، بحيثُ يكونُ له قدرةٌ على التَّصرُّفِ(٣).

قال الغَزاليُّ: إذا لم يتكلَّم الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمَعْها ككلامِه في مسألةٍ سمِعَها؛ فليس بفقيهٍ(٤).

هذا مجموعُ كلامِ النّاسِ في شُروطِ الاجتهادِ.

* * *

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

(٣) في الإبرازة الأولى: «التصريف».

(٤) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٨).

[حاصلُ شُروطِ الاجتهادِ عندَ المصنِّفِ]

قلتُ: وحاصلُ ذلك أنَّ العلومَ المشترطةَ في الاجتهاد بِضعةَ عشَرَ:

أحدُها: علومُ الكتابِ العزيزِ، وهي كثيرةٌ جدًّا، وقد جَمعتُ في أصولها كتابَ «الإتقانَ في علومِ القرآنِ»، وهو مجلَّدٌ ضخمٌ مُشتمِلٌ على ثمانينَ نوعًا، وكلُّها أو أكثرُها ممّا يَتوقَّفُ عليه الاجتهادُ، ومِن أهمِّها:

مَعرفةُ أسبابِ النُّزولِ، وقد أَفردتُ فيه كتابًا لم يُؤلَّف مثلُه، سمَّيتُه: «لُباب النُّقول».

ومعرفةُ النّاسخِ والمَنسُوخِ، وقد حرَّرتُه في «الإتقانِ» تَحريرًا بالغًا[1].

ومَعرفةُ ما ورَدَ مِن الأَخبارِ والآثارِ في مَعاني الآياتِ، وقد أَلَّفتُ في ذلكَ: «الدُّرّ المَنثُور في التَّفسيرِ المَأثُور» أربعَ مجلَّداتٍ.

ومعرفةُ ما استنبطَه العلماءُ منه مِن الأحكامِ، وقد أَلَّفتُ في ذلك: «الإِكلِيل في استنباطِ التَّنزيلِ».

ومعرفةُ أسرارِه وبلاغتِه ومَجازاتِه وأساليبِه، وقد أَلَّفتُ في ذلك «أَسرارَ التَّنزيلِ» ثلاثَ مجلَّداتٍ.

ولي في تعلُّقاتِ القرآنِ تَصانيفُ أُخَرُ، لا يُحتاجُ معها إلى غيرِها.

الثاني: علومُ السُّنّة، وهي مئةُ علمٍ شرحتُها في الكتبِ التي أَلَّفتُها في علومِ الحديثِ.

---

(١) انظر النوع السابع والأربعون: في ناسخ القرآن ومنسوخه، من كتاب «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٤٣٥).

وقد تَتَبَّعتُ بحمدِ الله جميعَ الأحاديثِ على تفرُّقِها وانتشارِها، فأَحطْتُ بأضعافِ ما في الكتبِ السِّتّة، فَضلًا عن «سُنن أبي داودَ»، من كتُبِ الصِّحاحِ والسُّننِ والجَوامعِ والمَسانيدِ والمَعاجمِ والأَجزاءِ والفَوائدِ والتَّواريخِ، مع معرفةِ مُتَّصلِها ومُرسَلِها ومُعضَلِها ومُنقَطِعها ومُدَلَّسِها ومُدْرَجِها، وما اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه، وفي رَفعِه ووَقفِه، ومعرفةِ أصحِّها وصَحيحِها، وحَسنِها لذاتِه وحسنِها لغيرِه، وضعيفِها المُتماسِك، وواهِيها ومُنكَرها ومَتروكِها، وشاذِّها ومعلَّلِها، وما اختُلفَ في صحَّتِه وحُسنِه وضَعفِه، ومُتواتِرها ومَشهورِها وآحادِها، وغَريبِها وفَردِها المُطلَقِ وفَردِها النِّسبيِّ، وما له متابع مِن لَفظِه، وما له شاهدٌ مِن مَعناه، وناسخِها ومَنسوخِها وأسبابِ وُرودِها.

وتَصانِيفِي الحديثيّةُ كافلةٌ بكثيرٍ من ذلك.

الثالثُ: علمُ أصولِ الفِقهِ، وهو أهمُّ ممّا بعدَه؛ لأجلِ كيفيّةِ الاستدلالِ، وتَقدِيمِ بعضِ الأدلّةِ على بعضٍ، والجَمعِ بينَها عندَ تعارُضِها، وقد أَلَّفتُ فيه «**مَنظومةَ جَمعِ الجَوامع**»[1]، وشرحتُها.

الرّابعُ: علمُ اللُّغة، وهذا يُرجَعُ فيه إلى الكتِب المؤلَّفة في ذلك، كـ«صِحاح الجوهري»، و«تكملته» للصَّغانيِّ، و«العُبَاب»، و«القاموسِ»، ونحوِها، وإلى الكتبِ المؤلَّفةِ في غريبِ القرآنِ وغريبِ الحديثِ.

الخامسُ: المعاني المَفهومةُ مِن السِّياقِ، وهو الذي أشارَ إليه الغَزاليُّ في

(١) واسم نظمه: «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، وهو مكون من (١٤٨٠) بيتًا من الرجز، وهي مطبوعة ضمن هذه المجموعة «مجموعة الفقه وأصوله»، من «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

«المَنْخُـولِ»[١]، وأنَّـه لا يُكتفَى فيـه بكتبِ اللُّغة، وقـد أَلَّفَ في هذا النَّـوعِ بخصوصِه الرّاغِـبُ كتابَه «مُفـرَدات القُـرآن»، وعَقدتُ لـه في «الإتقـانِ» فصلًا[٢].

السّادسُ والسّابعُ: النَّحوُ والصَّرفُ، وكُتبي فيهما كثيرةٌ، ولو لـم يكُن إلَّا «**جمعُ الجَوامع**» و«**شرحه**»؛ لكانَ فيهما غُنيةٌ كبيرةٌ.

الثامنُ والتاسعُ والعاشرُ: المَعاني والبَيانُ والبَديعُ، وقد أَلَّفتُ فيها «**ألفيّةً**» وشرحتُها[٣].

الحادي عشَر: علمُ الإجماعِ والخِلافِ، وهذا يؤخَذُ من غُضُونِ الكتبِ، وأوَّلُ ما يُحتاجُ فيه إلى ممارسةِ فقهِ المذهبِ، حتى يحيطَ بمسائلِ القَطعِ ومسائلِ الأَقوالِ والوُجوهِ، ثُمَّ يَنهضَ إلى مراجعةِ كتبِ بقيّةِ المذاهبِ والخلافِ العالي، ولا يُشترَطُ حِفظُ ذلك، بل يَعرفُ مواقعَه ليُراجعَه عندَ الحاجةِ، كما تقدَّمَ في كلام الغزاليِّ والرّافعيِّ والنَّوويِّ.

الثاني عشَر: علمُ الحسابِ، وهذا شَرطٌ في المجتهِدِ المُطلَقِ في جميعِ أبوابِ الشَّرعِ، أمّا المجتهدُ فيما عَدا الفرائضَ ونحوَها؛ فلا يُشترَطُ فيه، ولهذا لم يَذكُرْه الشَّيخانِ ولا غيرُهما، سِوى الأُستاذِ أبي منصورٍ.

الثالثَ عشَر: فقهُ النَّفْس.

---

(١) انظر: «المنخول من تعليقات الأصول» للغزالي (ص ٥٧٢).

(٢) انظر هذا الفصل في «الإتقان» (٣/ ٧٣٤)، ضمن النوع السادس والثلاثين: في معرفة غريبه.

(٣) واسم النظم: «عقود الجمان في علم المعاني والبيان»، نظم به كتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وهو مطبوع ضمن «مجموعة اللغة العربية» في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي نقوم على نشره.

الرابعَ عشَر: الإحاطةُ بمُعظَم قواعدِ الشَّرعِ، الذي ذكرَه السُّبكيُّ، إنْ عدَدْناه مُغايرًا لفقهِ النَّفس، وإلَّا فهو وما قبلَه واحدٌ.

وينبغي أنْ يُضَمَّ إلى ذلك:

خامسَ عشَرَ: وهو علمُ الأخلاقِ ومُداواةِ القلوبِ؛ أخذًا من كلامِ صاحبِ «قُوتِ القُلوبِ».

وذكرَ ابنُ السُّبكيِّ في «جَمع الجَوامع»[1] مِن شُروطِه أَنْ يكونَ عارفًا بالدَّليلِ العَقليِّ، وهو المنزِلةُ الأصليَّةُ، وبأَنَّا مُكلَّفونَ بالتَّمسُّك به ما لم يَرِد ناقلٌ عنه.

ولا حاجةَ إلى إفرادِ هذا شرطًا؛ لأنَّه من جملةِ أُصولِ الفقهِ.

وأمّا علمُ الكلام فالرّاجحُ عدمُ اشتراطِه كما قالَه الغَزاليُّ[2] والشَّيخانِ[3].

وأمّا **علمُ المَنطقِ** فأَقلُّ وأَذلُّ مِن أَنْ يُذكَرَ، وقد كانَ المجتهدونَ وتقرَّرَت المذاهبُ في المئةِ الأُولى والثانيةِ، والمَنطقُ بعدُ في جَزيرةِ قُبرسَ، لم يَدخُل بينَ المسلمينَ، ولا أُحضرَ إلى بلادِ الإسلامِ مِن قُبرسَ إلَّا في خلافةِ المأمونِ، وعلمُ أصولِ الفقهِ والبيانِ يُغنيانِ عنه في كيفيةِ الاستفادةِ، ولم يذكُرْه أحدٌ من الفُقهاءِ والأُصوليِّينَ، بل زَجروا عنه، وحرَّمُوا الاشتغالَ به، ولم يوافِق صاحبَي «المحصُولِ» و«الحاصِل» أَحدٌ على عَدِّه شَرطًا، حتى ولا البَيضاويُّ الذي «منهاجُه» مختَصَرٌ من «الحاصِل»[4].

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٦٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٤) انظر: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي (ص ٥٥).

وقد قال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيميّة في كتاب «نَصيحةِ أَهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على مَنطِقِ اليُونان»: مَنْ قال مِن المتأخِّرينَ: إنَّ تعلُّمَ المنطقِ فَرضٌ على الكِفايةِ، أو إنَّه مِنْ شُروطِ الاجتِهادِ؛ فإنَّه يدُلُّ على جَهلهِ بالشَّرعِ، وجَهلِهِ بفائدةِ المَنطقِ، وفسادُ هذا القَولِ مَعلومٌ بالاضطرارِ مِنْ دِينِ الإسلامِ، فإنَّ أَفضلَ هذهِ الأمّةِ من الصَّحابةِ والتّابِعينَ وأَئمّةِ المسلِمينَ عَرفُوا ما يَجِبُ عليهِم، وكمُلَ عِلمُهم وإيمانُهم قبلَ أنْ يُعرَفَ مَنطِقُ اليُونان[1]، انتهى.

***

* فائدة: [بِمَ يُعرَفُ المجتهدُ؟]:

قال الشَّهْرَسْتانيُّ: بأيِّ شيءٍ يَعرفُ العاميُّ أَنَّ العالِمَ قد وصلَ إلى حَدِّ[2] الاجتهادِ، وكذلك المجتهدُ نفسُه؛ متى يَعلمُ أنَّه قد استكمَلَ شرائطَ الاجتهادِ؟ فيه نظرٌ[3].

كذا في عدّةِ نُسَخٍ من كتابِه، مِن غيرِ زيادةٍ عليه، وكأنَّه لم يتَّضِحْ له فيه شيءٌ يذكُرُه.

ويَظهَرُ أَنْ يُقالَ: إنَّ العالِمَ يَعرفُ ذلك مِن نفسِه، بأَنْ يَعلمَ أَنَّه أتقنَ آلاتِه كلَّ الإتقانِ، وجَدَّ له ملَكةٌ وقدرةٌ على الاستنباطِ، واستخراجِ الأحكامِ الخفيّةِ من الأدلّةِ البعيدةِ، على نظيرِ ما حُكيَ عن إمامِ الحرَمينِ، أنّه سُئلَ: ما الدَّليلُ على أنَّ الباريَ تعالى ليس في جهةٍ؟ فقال: الدَّليلُ عليه قولُه ﷺ: «لا تُفضِّلُوني على

---

(١) انظر: «نصيحة أهل الإيمان» أو «الرد على المنطقيين» لابن تيمية (ص ١٧٩).

(٢) في (ب): «هذا» بدل «حد»، والمثبت من مطبوع «الملل والنحل».

(٣) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٢٠٤).

يُونـسَ بنِ مَتّـى»، فخَفِيَ وجهُ الدَّلالـةِ على الحاضريـنَ، فقرَّرَهُ لهـم بطَرِيقِهِ[١].

فمثلُ هذا الاستنباطِ الدَّقيق؛ إنَّما يُدركُه مجتهدٌ، بخلافِ أخذِ الأحكامِ الظّاهرةِ مِن الأدلّة القريبةِ، فإنَّ ذلك يَقدِرُ عليه كلُّ عالمٍ، وإنْ لم يَبلُغْ درجةَ الاجتهادِ.

وأمَّا معرفةُ العامِّيِّ ذلك؛ فلا يُمكِنُ إلَّا بإخبارِ المجتهدِ عن نفسِه؛ لأنَّ الاجتهادَ معنًى قائمٌ بالنَّفس، لا اطِّلاعَ للعامِّيِّ عليه، نعم قد يُدرَكُ ذلك بكَثرة الاختبارِ لمَنْ له أهليّةُ الاختبارِ.

والظّاهرُ قَبولُ قولِ العالم في الإخبارِ عن نَفسِه أنَّه وصلَ إلى حَدِّ الاجتهادِ إذا كانَ عدلًا؛ قِياسًا على قولهم: مَن ادَّعى الصُّحبةَ قُبِلَ قَولُه في ذلكَ إذا كان عدلًا؛ لأنَّ عدالتَه تمنعُه من أَنْ يَكذبَ، ولا نظرَ إلى اتِّهامِه بكَونه يدَّعِي لنفسِهِ رُتبةً عاليةً.

ثم رأيتُ هذا الذي جَزمتُ به مُصرَّحًا به للإمامِ أبي الفَتح ابنِ بَرْهانٍ[٢]، فإنَّه قال في «كتابِه في الأصول» ما نصُّه:

مسألةٌ: اختلفَ الناسُ في العامِّيِّ إذا حدثَتْ له حادثةٌ، هل يجوزُ له تَقليدُ مَنْ شاء، أو يتعيّنُ عليه النَّظرُ في أعيان المُجتهدِين؟

فقالَ قائلونَ: يجبُ عليه أَنْ يَتلقَّفَ مِنْ كل بابٍ مِنْ أبوابِ الفِقهِ مَسائلَ ويَحفظَ أجوبتَها، ويسألَ العالِمَ فإنْ أصابَ في الجَوابِ قلَّدَهُ.

---

(١) تقدم تخريج الحديث والقصة في الرسالة السابقة.

(٢) العلامة الفقيه أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان بن الحمامي البغدادي الشافعي (٤٧٩ ـ ٥١٨هـ)، كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله، تفقه بالشاشي، والغزالي، وكان يضرب به المثل في حل الإشكال، من تصانيفه: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الوصول» في الفقه والأصول. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٥٦)، و«الأعلام» (١/ ١٧٣).

وقالَ قائلونَ: يُقلِّدُ مَنْ ظهَر اسمُه في البَلدِ، وشاعَ اسمُه في أَلسُنِ النّاسِ.

وقال قَومٌ: بل يَقولُ للعالِمِ: أمجتهدٌ أنتَ فأُقلِّدَكَ؟ فإنْ أجابَه إلى ذلك قلَّدَه.

وهذا أَصَحُّ المذاهبِ.

والحُجّةُ فيه: أنَّ أصحابَ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما كلَّفوا أحدًا من العَوامِّ الاجتهادَ في عَينِ المقلَّدِينَ، ولو كانَ ذلك لنُقِلَ، ومثلُ هذا لا يَجوزُ إهمالُه.

ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلفِ أنَّهم كلَّفوا العامِّيَّ حفظَ المسائلِ وامتحانَ العُلماءِ بها.

ولأنَّ العالِمَ قد يَتغيَّرُ اجتهادُه؛ فمُخالَفةُ العامِّيِّ فيما حَفِظَ من الجوابِ لا يكونُ قادحًا في جوابِهِ، ولا يَكونُ مانعًا مِنْ تَقليدِه، ولا يجوزُ تكليفُ العَوامِّ ذلك.

ولأنَّ الإنسانَ قد يتَّسِعُ اسمُهُ في قَريتِه وبَلدتِه؛ لصِغَرها وقلّةِ العُلماءِ بها، ثُمَّ لا يَكونُ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، فلا يُكتفَى بالاسمِ.

وأمّا عُمدةُ الآخَرينَ فإنَّهم زَعمُوا أنَّ الطَّلبَ إلى أقصَى الممكِنِ واجبٌ، وأقصَى الإمكانِ هو الامتحانُ في المسائلِ، والرُّجوعُ إلى مَن اشتَهَرَ اسمُه.

وقد قدَّمنا الجوابَ عن هذا، وبيَّنّا أنَّ الامتحانَ ليس طريقًا، وأنَّ ظُهورَ العِلمِ ليس دليلًا، بل أَقصَى الممكنِ هو تقليدُه في قولِه: (إنِّي مُجتهِدٌ عالِمٌ) بعدَ أنْ يكونَ عَدْلًا مَوثُوقًا بدينِه، فإنَّ الظّاهرَ مِن المُسلِمِ العَدلِ أنَّه لا يُقدِمُ على الفَتوى في الدِّينِ - وهي مِنْ مَحظُوراتِ الأمورِ - إلَّا وهو أهلٌ لها، وإنْ جازَ أنْ يُحسِنَ ظنَّه في نَفسِه فيَظنَّ أنّه مجتهِدٌ وليسَ كذلك، ولكِنْ هذا هو الغايةُ.

ولا يَتأتّى للعامّيِّ الخلاصُ مِنْ هذه الوَرطةِ إلَّا أنْ يَصِيرَ مُجتهِدًا، فيَصِيرَ حِينئذٍ عارفًا بالمُجتهِدِين، وإذ ذاكَ استَغنَى عن التَّقليدِ.

فأَقصَى الممكنِ في حقِّ العامِّيِّ الرُّجوعُ إلى قَولِ العَدلِ: إنِّي عالِمٌ، فيجوزُ له حينئذٍ تَقليدُه[١]، انتهى.

ورأيتُه أيضاً مُصرَّحًا به في كلام ابن عرَفةَ ـ مِنْ أئمّةِ المالكيّةِ ـ فقال في «كتابه» المشهور في الفقه: قال في «المُدوّنة»: لا يَنبغِي لطالبِ العِلمِ أنْ يُفتِيَ حتى يَراهُ النّاسُ أهلًا للفَتوى[٢]. وزادَ ابنُ هُرمز[٣] في حكايتِه: ويَرى هو نفسَه أهلًا لذلك.

قال ابنُ عرَفةَ: وهي زيادةٌ حسَنةٌ لأنَّه أعرَفُ بنَفسِه، وذلك أنْ يَعلَمَ مِنْ نفسِه أنَّه كَمُلتْ له آلاتُ الاجتهادِ، وذلك علمُه بالكتابِ وناسِخِه ومَنسُوخِه، ومُفصَّلِه مِنْ مُجمَلِه، وعامِّه مِنْ خاصِّه، وبالسُّنة مميِّزًا بين صَحيحِها وسَقِيمها، عالمًا بأقوالِ العُلماءِ، وما اتَّفقُوا عليه وما اختلفُوا فيه، عالمًا بوَجهِ القِياسِ ووَضعِ الأدِلَّة مَواضعَها، وعندَه مِنْ عِلمِ اللِّسانِ ما يَفهمُ به معانيَ الكَلام[٤]، انتهى.

وقال ابنُ بَرْهانٍ أيضًا في كتابِ الإجماعِ مِنْ كتابِه المذكور: لا يَتأتَّى لأحدٍ مَعرفةُ المجتهِدِ، إلَّا أَنْ يكونَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، فيُعلَمَ مَرتبتُه بمطارَحةِ المَسائلِ، هذا لفظُه[٥].

وقال القاضِي أبو يَعلى ابنُ الفرّاء من الحَنابلةِ في كتابِ «الأَحكامِ السُّلطانيّةِ»:

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٣٦٣ـ٣٦٦).

(٢) انظر: «المدونة» (٤/ ١٧).

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، فقيه المدينة، شيخ الإمام مالك، عِداده في التابعين (ت ١٤٨ هـ). ووقع في النسخة هنا: «ابن رشد» بدل «ابن هرمز» وهو خطأ، والتصويب من «المدونة» و«المختصر الفقهي».

(٤) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠١ـ١٠٢).

(٥) انظر: انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٦٨).

العِلمُ بأنَّه ـ يَعنِي: القاضِيَ ـ مِنْ أهلِ الاجتهادِ يَحصُلُ بمَعرفةِ الإمامِ المُجتهِدِ له وباختبارِه إيّاه ومَسألتِه(١).

* * *

* تَنبيهٌ: [لا يُنكَرُ وجودُ مجتهِدٍ في هذا الزَّمانِ]:

العَجبُ ممَّنْ لا يُصدِّقُ بوُجودِ مُجتهدِ اليومَ، مع صَلاحيّةِ القُدرةِ الإلهيّةِ بمِثلِ ما وقعَ في الزَّمنِ الماضي، وأَعظمِ منه.

وأَغربُ مِن ذلك أنَّه يُتلى على آذانِهم في كتبِ الأُصولِ بُكرةً وعَشيًّا ذِكرُ المُجتهدينَ مِن اليَهودِ والنَّصارى، فكيفَ يُقِرُّونَ بإمكانِ الاجتهادِ في أولئك المِللِ، ويَستَبعدونَه في المتأخِّرينَ مِن هذه الملّةِ الشَّريفةِ التي حَباها اللهُ بكلِّ خيرٍ، مع الأحاديثِ الدّالّةِ على استمرارِه فيهم إلى قيامِ الساعةِ، أو إلى وُجودِ أَشراطِها، ومع(٢) قولِه ﷺ: «مَثَلُ أمّتي مثَلُ المطَرِ، لا يُدرَى أوَّلُه خيرٌ أم آخِرُه»(٣)، وقولِه ﷺ: «يَبعَثُ اللهُ على رأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ مَن يُجدِّدُ لهذه الأمّةِ أمرَ دِينِها»(٤).

وقد رأيتُ بخطِّ الكَمالِ الشُّمُنِّي والدِ شَيخِنا الإمامِ تَقِيِّ الدِّينِ ما نصُّه:

قال شَيخُنا عزُّ الدين ابنُ جَماعة: إحالةُ أهلِ زمانِنا وجودَ المجتهدِ يَصدرُ(٥) عن جُبنٍ ما، وإلَّا فكثيرًا ما يكونُ القائلونَ لذلكَ من المُجتهدِينَ، وما المانعُ مِنْ فَضلِ اللهِ واختصاصِ بعضِ الفَيضِ والوَهبِ والعَطاءِ ببَعضِ أهلِ الصَّفوة؟ انتهى.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للفراء (ص ٦٢).

(٢) في الإبرازة الأولى: «ومنها».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ب) كلمة غير واضحة، وأثبته من الإبرازة الأولى.

وقد ذُكرَ في عدّةٍ مِن كتبِ الأصولِ أنَّه رُبَّ امرأةٍ في خِدرِها بلَغت درجةَ الاجتهادِ، ولا يُشعَرُ بها، فكيفَ يُستبعَدُ ذلك على مَنْ خَدَمَ العِلمَ نحوَ ثلاثينَ سنةً، وقد ذُكرَ في ترجمةِ القَفّال أنَّه كان في أوَّلِ أمرِه يَتعانَى[1] صَنعةَ الأَقفالِ، ثمَّ اشتغلَ بالعلمِ وهو كبيرٌ، أظنُّه ابنَ أربعينَ، ووصلَ بعد ذلك إلى درجةِ الاجتهادِ.

* * *

(١) كذا في (ب)، ولعلها: «يتعاطى».

فَصلٌ

[بلوغُ الإمامِ تَقيِّ الدِّينِ السُّبْكيِّ دَرجةَ الاجتهادِ]

قال ابنُ السُّبكيِّ في «التَّرشيح»: قال الشَّيخُ شهابُ الدِّين ابنُ النَّقيبِ صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المصنَّفات: جلستُ بمكّة بين طائفةٍ من العلماءِ، فشَرَعْنا نقولُ: لو قدَّرَ الله تعالى بعدَ الأئمّةِ الأربعةِ في هذا الزَّمانِ مجتهدًا عارفًا بمذاهبِهم أجمعين؛ يُركِّبُ لنفسِه مذهبًا من الأربعةِ، بعدَ اعتبارِ هذه المذاهبِ المختلفةِ كلِّها؛ لازدانَ الزّمانُ به وانقادَ الناسُ، فاتَّفقَ رأيُنا على أنَّ هذه الرُّتبةَ لا تَعدُوا الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ السُّبكيَّ، ولا يَنتَهي لها سواهُ.

***

خاتمةٌ

[تدرُّجُ النَّظر في الاجتهادِ]

قال الغزاليُّ في «المنخُول»:

فَصلٌ: في كيفيّة سَردِ الاجتهادِ ومُراعاةِ ترتيبه:

قال الشّافعيُّ: إذا رُفعَت إليه واقعةٌ؛ فليَعرِضْها على نُصوصِ الكتابِ.

فإِنْ أَعوزَه فعلى الأخبارِ المتواترةِ، ثمَّ على الآحادِ.

فإِنْ أعوزَه لم يَخُضْ في القياسِ، بل يَلتفتُ إلى ظواهرِ القرآنِ، فإن وجدَ ظاهرًا؛ نظرَ في المخَصِّصاتِ، من قياسٍ وخبَرٍ، فإِنْ لم يَجِد مخصِّصًا؛ حكَمَ بهِ.

وإِنْ لم يَعثُر على لفظٍ من كتابٍ ولا سُنّةٍ؛ نظرَ إلى المذهبِ، فإِنْ وجدَها مُجمَعًا عليها؛ اتَّبعَ الإجماعَ.

وإِنْ لم يَجدْ إجماعًا؛ خاضَ في القياسِ.

ويلاحِظُ القواعدَ الكُلِّيَّةَ أوَّلًا ويُقدِّمُها على الجُزئيّاتِ، كما في القَتلِ بالمثَقَّل؛ تُقدَّمُ قاعدةُ الرَّدعِ على مُراعاةِ الآلةِ.

فإِنْ عَدِمَ قاعدةً كلِّيّةً؛ نَظَرَ في النُّصوصِ ومَواقعِ الإجماعِ، فإِنْ وجدَها في معنًى واحدٍ؛ ألحَقَ به، وإلَّا؛ انحدَرَ إلى قياسٍ مُخيَّلٍ.

فإِنْ أَعوزَه؛ تمسَّكَ بالشَّبَهِ.

ولا يُعوِّلُ على طَردٍ إِنْ كانَ يُؤمنُ بالله تعالى ويعرفُ مَآخِذَ الشَّرع.

هذا تَدريجُ النَّظرِ على ما قالَه الشّافعيُّ.

قال الغزاليُّ: ولَقد أَخَّرَ الإجماعَ عن الأَخبارِ، وذلك تأخيرُ مرتبةٍ لا تأخيرُ عملٍ،

إذ العَملُ به مقدَّمٌ، ولكنَّ الخبرَ يتقدَّمُ في المرتبةِ عليه، فإنَّه مُستنَدُ قولِ الإجماعِ[١].

وقال في «الرَّوضة»:

فرعٌ: المُنتسِبونَ إلى مَذهبِ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ ثلاثةُ أصنافٍ:

أحدُها: العَوامُّ.

الثّاني: البالغُونَ رُتبةَ الاجتهادِ، وقد ذكَرْنا أنَّ المجتهِدَ لا يُقلِّدُ مُجتهدًا، وإنَّما يُنسَبُ هؤلاءِ للشّافعيِّ؛ لأنَّهم جَرَوا على طريقتِه في الاجتهادِ واستِعمالِ الأدِلّةِ وتَرتيبِ بعضِها على بعضٍ، ووافقَ اجتهادُهم اجتهادَه، وإذا خالفَ أحيانًا لم يُبالُوا بالمخالَفة.

والصِّنفُ الثّالثُ: وهم المتَوسِّطونَ، وهم الذينَ لا يَبلُغونَ رُتبةَ الاجتهادِ في أَصلِ الشَّرعِ، لكنَّهم وقفُوا على أُصولِ الإمامِ في الأَبوابِ، وتمكَّنوا مِنْ قياسِ ما لم يَجِدُوه مَنصوصًا له على ما نصَّ عليه، وهؤلاء مقلِّدُونَ له، انتهى[٢].

وقال البُلْقِينيُّ في «تَصحيحِ المِنهاجِ»[٣] ما نَصُّهُ:

قال الماورديُّ في «الأَحكامِ السُّلطانيّة»: إذا كانَ القاضِي شافعيًّا لم يَلزَمْه المَصيرُ في أحكامِه إلى أَقاوِيلِ الشّافعيِّ حتى يُؤدِّيَه اجتهادُه إليها، وإنْ أدّاه اجتهادُه إلى الأَخذِ بقَولِ أبي حنيفةَ عَمِلَ به[٤].

وقال في «الحاوي»: إنَّ القاضِيَ المنتَسِبَ إلى مَذهبٍ كالشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ

---

(١) انظر: «المنخول» (ص٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ١٠١).

(٣) «تصحيح المنهاج» لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت ٨٠٥هـ).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١١٥).

لا يَجوزُ له تَقليدُ صاحبِ المَذهبِ، بل يَعملُ على اجتهادِ نَفسِه وإنْ خالفَ مَذهبَ من اعتَزَى إليه[١].

قال بعضُ أصحابِنا: إنَّه يَحكمُ بمَذهَبِ صاحبِه. وأُصولُ الشَّرعِ تُنافِيه. وكذا في «الذَّخائرِ»[٢]، انتهى.

فانظرْ إلى هَؤلاءِ الأئمّةِ كيفَ لم يَستَنكِروا أنْ يَكونَ الإنسانُ مُجتهِدًا وهو معَ ذلك يَنتَسِبُ إلى الشّافعِيِّ أو أبي حَنِيفةَ أو غَيرِهما[٣].

***

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٦/ ١٦١).

(٢) لعل المراد كتاب «الذخائر» للقاضي مُجَلِّي بن جميع (ت ٥٥٠هـ).

(٣) وقع تداخل في بعض عبارات النصوص السابقة، وقد أصلحت ترتيبها بالاستعانة بكتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض» للمؤلف.

فَصلٌ
[في كَونِ المجدِّدِ رَجلًا واحدًا]

روى أبو داودَ والحاكمُ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يبعثُ لهذِه الأمّةِ على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها»(١).

قال بعضُ شُرّاحِ الحديثِ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَلزمُ أنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا، بل قد يَكونُ واحدًا، وقد يكونُ أكثرَ، فإنَّ انتفاعَ الأمّةِ بالفُقهاءِ وإنْ كانَ عامًّا في أمورِ الدِّينِ، فإنَّ انتفاعَهم بغيرِهم أيضًا كبيرٌ، مثلُ أُولي الأَمرِ وأَصحابِ الحديثِ، والقُرّاءِ، والوُعّاظِ، والزُّهّادِ، وأَصحابِ الطَّبَقاتِ؛ يُنتَفَعُ بكلٍّ في فَنٍّ لا يُنتَفَعُ بالآخَر فيه.

فأُولوا الأمرِ يُنتفَعُ بهم في العَدلِ والتَّناصُفِ وحَقنِ الدِّماءِ، والتَّمكُّنِ مِن إقامةِ قوانينِ الشَّرعِ.

وأَصحابُ الحديثِ يُنتفَعُ بهم في ضَبطِ الأحاديثِ التي هي أدلّةُ الشَّرعِ.

والقُرّاءُ يُنتَفَعُ بهم في حفظِ القراءةِ وضَبطِ الرِّواياتِ.

والزُّهادُ يُنتَفَعُ بهم في المَواعظِ والحَثِّ على لُزومِ التَّقوى والزُّهدِ في الدُّنيا.

فكُلُّ واحدٍ يَنفعُ بغيرِ ما يَنفعُ به الآخرُ.

قال: **لكِن الذي يَنبغِي أَنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا يُشارُ إليه في كلِّ فَنٍّ مِن هذه الفُنونِ، وهو المُجتهِدُ.**

قال: فإذا حُمِلَ تَأويلُ الحديثِ على هذا الوَجهِ؛ كان أَولى وأَشبَهَ بالحِكمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال: ثُمَّ المُرادُ مَن انقضَت المئةُ وهو حَيٌّ عالِمٌ يُشارُ إليه، انتهى(١).

قلتُ:

ويؤيِّدُ ما ذكَرَه هذا الشارحُ مِن أَنَّ المرادَ في الحديثِ رَجلٌ واحدٌ لا مَجموعُ أُناسٍ؛ ما أخرجَه أبو إسماعيلَ الهَرويُّ، عن حُمَيدِ بنِ زَنْجَوَيْهِ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقولُ: يُروَى في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَمُنُّ على أَهلِ دِينه في رَأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ برجلٍ، فيُبَيِّنُ لهم أَمرَ دِينِهم»، وإنِّي نَظرتُ في مئةِ سنةٍ؛ فإذا هو عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وفي رأسِ المئةِ الثانيةِ؛ فإذا هو محمَّدُ بنُ إدريسَ(٢).

وأخرجَ البيهقيُّ من طريقِ أبي بكرٍ المِروزيِّ، قال: قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ذُكِرَ في الخبرِ أنَّ اللهَ يُقيِّضُ في رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُعَلِّمُ الناسَ السُّننَ، ويَنفِي عن النَّبيِّ ﷺ الكذبَ، فنَظَرْنا فإذا في رأسِ المئةِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وفي رأسِ المئتَينِ الشّافعيُّ(٣).

وقال الحاكم: سمعتُ أبا الوليدِ حسّانَ بنَ [محمَّدٍ] الفَقيهَ يقولُ: سمعتُ شيخًا مِن أهلِ العلمِ يقولُ لأبي العبّاسِ بنِ سُرَيجٍ(٤): أَبشِرْ أَيُّها القاضي! فإنَّ اللهَ مَنَّ على المُؤمنينَ بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فأظهَرَ كُلَّ سُنّةٍ، وأماتَ كلَّ بِدعةٍ، ومَنَّ

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١١/ ٣١٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ)، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، وكان من أبرعهم في علم الكلام، وله مناظرات شهيرة فيه، له أكثر من ٤٠٠ مصنف، لم يصلنا منها إلا القليل، ومنها: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع»، و«تذكرة العالم». انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣١٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٤).

علـى رأسِ المئتَيـنِ بالشّـافعيِّ، حتى أظهَـرَ السُّـنّةَ وأَخفى البِدْعـةَ، ومَنَّ علـى رَأسِ الثَّـلاثِ مِئةٍ بـكَ. انتهى[١].

قلتُ:

قد استُقْرِئَ المبعُوثونَ على رأسِ القُرونِ، فوُجِدُوا كلُّهم مُجتهِدِينَ:

فعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ قال الذَّهبيُّ في «العِبَر»: إنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ[٢].

والشّافعيُّ سيِّدُ المجتهدينَ.

وابنُ سُرَيجٍ مِن كِبارِ المجتهدِينِ، ومِن أصحابِ الوُجوه.

وعَدُّوا على رأسِ المئةِ الرّابعةِ أبا الطَّيِّبِ سهلَ بنَ محمّدٍ الصُّعْلوكيَّ، أو الشيخَ أبا حامدٍ إمامَ العراقيِّينَ، وكلاهما مِن المجتهدِينَ وأصحابِ الوُجوه.

وعدُّوا على رأسِ الخامسةِ الغَزاليَّ وهو من المجتهدِينَ، كما ذكره ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه»[٣].

وعلى السّادسةِ الرّافعيَّ.

وعلى السابعةِ ابنَ دَقيقِ العِيدِ.

وعلى الثّامنةِ البُلْقِينيَّ.

وكلُّهم مَوصوفونَ بالاجتهادِ.

***

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (١/ ٩١).

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٣٠).

فَصلٌ

[في تَعدادِ أعلامِ المجتهِدِين]

ذَكَرَ ذاكرٌ أنَّ الاجتهاد قد انقطعَ مِنْ مئتي سنةٍ أو أَزيَد.

وهذا كلامُ مَنْ لا علمَ له بطبقات العلماء ولا وقفَ على تراجِمهم:

فقد كان الشَّيخُ **تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلاحِ** مِنْ أهلِ الاجتهادِ، وادَّعى هو ذلك.

حكَى الإمامُ أبو شامةَ في كتابِه «الباعِث على إنكارِ البِدَعِ والحَوادِث» أنَّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ ابنَ الصَّلاحِ استُفتيَ في صلاةِ الرَّغَائبِ، فأجابَ بأنَّها من البِدَعِ المُنكَرةِ وحَديثُها مَوضُوعٌ، ثمَّ إنَّه بعدَ مُدّةٍ صنَّفَ جزءًا في تَقريرِها وبحُسنِ حالِها وإلحاقِها بالبِدَعِ الحسَنةِ، فشَنَّعَ عليه الناسُ بأنَّه ناقَضَ ما أَفتى به أوَّلًا، فاعتذرَ عن ذلك بأنَّه تغيَّر اجتهادُه، وقال: الاجتهادُ يَختلِفُ على ما قد عُرِفَ.

قالَ أبو شامةَ: ونحنُ نأخُذُ باجتهادِه الأوَّلِ المُوافِقِ للدَّليلِ وفَتوى غيرِه، ونرُدُّ اجتهادَه الثاني المنفَرِدَ هو به، انتهى[(١)].

فهذا صَريحٌ من ابنِ الصَّلاحِ في دَعوى الاجتهادِ، ومِنْ أبي شامةَ في تَقريرِه على ذلك. وكانت وفاةُ ابنِ الصَّلاحِ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وسِتِّ مئةٍ.

ويليه: **الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السَّلامِ**: كان في آخِرِ أمرِه لا يَتقيَّدُ بالمَذهبِ، بل اتَّسعَ نِطاقُهُ، وأَفتى بما أدّى إليه اجتهادُه[(٢)].

وقال الذَّهبيُّ في «العِبَر» في ترجمتِهِ: انتَهَت إليه معرفةُ المَذهبِ، وبلغَ رتبةَ الاجتهادِ[(٣)].

---

(١) انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة الدمشقي (ص ٤٦).

(٢) انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص ٨٧٣، ٨٧٥).

(٣) انظر: «العبر» (٣/ ٢٩٩).

ووصفَهُ ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ» بالاجتهادِ المُطلَق[١].

وكانت وفاتُه سنةَ سِتِّينَ وستِّ مئةٍ.

وبعدَه: **أبو شامةَ**: وصفَه الشَّيخُ تاجُ الدِّين ابنُ الفِرْكاحِ بأنَّه مجتهدٌ، وذكرَ ذلك ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»، فقال: وكان يُقالُ: إنَّه بلغَ رتبةَ الاجتهادِ[٢]. وكانت وفاتُه سنةَ خمسٍ وستِّينَ وستِّ مئةٍ.

ويَليهِ **النَّوويُّ**: فإنَّ له في «شرح المهذَّب» وغيرِه اختياراتٍ من حيثُ الدَّليلُ خارجةً عن المذهبِ، ولولا أنَّه بلَغَ رُتبةَ الاجتهادِ لم يَفعل ذلك. وكانت وفاتُه سنةَ سِتٍّ وسَبعينَ وسِتِّ مئةٍ.

وفي عَصرِه: **الشَّيخُ تاجُ الدِّين الفَزارِيُّ المشهورُ بالفِرْكاحِ**: صرَّحَ بدَعوَى الاجتهادِ، فألَّف كتابًا سمَّاه «الرُّخْصةَ العَمِيمة في أَحكامِ الغَنِيمة» قرَّرَ فيه شيئًا خارِجًا عن المَذهبِ، وقال في آخرِه: فهذا ما أدّى إليهِ الاجتهادُ في هذهِ الأَموالِ، على حسَبِ هذه الأَحوالِ، بالاستنباطِ مِنْ كلامِ الرَّسولِ ومَغازِيهِ، وأَقوالِ العُلماءِ، هذه عبارتُه[٣].

وقد ذكَرَ الإِسنَويُّ وغيرُه أنَّ النَّوويَّ صنَّفَ كتابًا في الرَّدِّ على الفِرْكاحِ في هذه المسألةِ.

وقد كنتُ قديمًا أَتعجَّبُ من الفِركاحِ كيفَ يُصنِّفُ في أنَّ الغَنيمةَ لا يَجبُ قَسْمُها، فإنَّ هذا شيءٌ لا يُعرَفُ في مَذهبِ الشَّافعيِّ، ولم أزلْ في عَجبٍ مِنْ ذلك

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق (٨/ ١٦٥).

(٣) انظر: «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة» لابن الفركاح الفزاري (ص٨٠)، طبع بذيل «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها» للنووي، بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

حتى رأيتُ كتابَه وتَصريحَه فيه بأنَّ هذا قالَه اجتِهادًا له لا نَقْلَ المَذهبِ، فانجَلى ما كانَ في خاطِري مِنْ ذلك.

وكانت وفاةُ الفِرْكاح سنةَ تِسعينَ وسِتِّ مئةٍ.

وفي عصره: **ابنُ المُنيِّرِ الإسكَنْدَرانيُّ**: قال ابنُ فَرحُونٍ في «طبَقاتِ المالكيّة»: كان ممَّن له أهليّةُ التَّرجيحِ والاجتهادِ في مذهبِ مالكٍ[1]. وكانت وفاتُه سنةَ ستٍّ وثمانِينَ وستِّ مئةٍ.

ويليه **ابنُ دَقيقِ العِيدِ**: فقد ادَّعى هو الاجتهادَ المطلَقَ، وقامَت عليه الغَوغاءُ في زمنِه بسببِ ذلك.

وأنشدَ هوَ في ذلك:

ذَنْبِي إلى البُهْمِ الكَوادِنِ أنَّنِي ... غَلَّسْتُ في طَلَبِ العُلا وتَصَبَّحُوا
لو لَم يَكُنْ لِي في القُلُوبِ مَهابةٌ ... لم يُكثِرُوا بالطَّعنِ فيَّ ويَقدَحُوا
نَظَرُوا بعَينِ عَداوةٍ ولَوَ انَّها ... عَينُ الرِّضا لاستَحسَنُوا ما استَقبَحُوا

قال في «الطّالِعِ السَّعيدِ» في ترجمتِه: ذُو الباعِ الواسِعِ في استنباطِ المَسائلِ، والأجوبةِ الشّافيةِ لكُلِّ سائلٍ.

إلى أنْ قالَ: إنْ ذُكِرَ التَّفسِيرُ فمُحمَّدٌ فيه مَحمودُ المَذهَب، أو الحديثُ فالقُشَيريُّ فيه صاحبُ الرَّقْمِ المُعْلَمِ والطِّرازِ المُذْهَب، أو الفقهُ فأبو الفَتحِ العزيزُ، والإمامُ الذي الاجتهادُ إليه يُنسَب.

إلى أنْ قالَ: جعلَ وظيفةَ العِلمِ والعملِ له مِلّة، حتى قال بعضُ الفضلاءِ: مِنْ مئةِ

(١) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٢٣).

سَنةٍ ما رأى الناسُ مثله. وكُتِبَ له (بقيةُ المُجتهدين)، وقُرِئَ بينَ يَدَيهِ، فأقَرَّ عليه، ولا شكَّ أنَّه مِنْ أهلِ الاجتهادِ، ولا يُنازِعُ في ذلك إلَّا مَنْ هو مِنْ أهلِ العِنَاد، ومَنْ تأمَّلَ كلامَه عَلِمَ أنَّه أكثرُ تَحقيقًا وأمتَن، وأعلمُ مِنْ بَعضِ المُجتهدينَ فيما تَقدَّمَ وأتقَن.

ثُمَّ قالَ: حَكَى صاحبُنا الفقيهُ الفاضلُ العَدْلُ علَمُ الدِّينِ الأُسْفُونيُّ قال: ذكَرَه شيخُنا العلَّامة علاءُ الدِّينِ عليُّ بنُ إسماعيلَ القُونَويُّ فأثنَى عليه، فقلتُ له: لكنَّه ادَّعى الاجتِهادَ؟! فسكَتَ ساعةً مفكِّرًا وقال: واللهِ ما هو ببَعيدٍ[١].

قالَ: وقالَ شَيخُنا أبو حيَّانَ: هو أَشبَهُ مَنْ رأَيناهُ يَمِيلُ إلى الاجتهادِ[٢].

وقال الشَّيخُ فتحُ الدِّين ابنُ سيِّد الناسِ في تَرجمتِه: كانَ حسَنَ الاستنباطِ للأحكامِ والمَعانِي من السُّنّةِ والكِتابِ[٣].

وقال ابنُ السُّبكِيِّ في «الطَّبقاتِ الكُبرى»: هو المجتهِدُ المُطلَقُ[٤].

قال[٥]: ولم نُدرِكْ أحدًا مِنْ مَشايِخنا يَختلفُ في أنَّ ابنَ دَقيقِ العِيدِ هو العالمُ المَبعوثُ على رَأسِ السَّبعِ مِئةِ المشارُ إليهِ في الحَديثِ النَّبويِّ صلَّى اللهُ على قائلِه وسلَّمَ، فإنّه أُستاذُ زَمانِه علمًا ودِينًا[٦].

وقال الكَمالُ الأُدْفُوِيُّ: أَخبرنِي الشَّيخُ نجمُ الدِّين القَمُولِيُّ[٧] أنَّ الشَّيخَ تَقيَّ

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٨١).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٨)، و«الطالع السعيد» (ص ٥٧٠).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧).

(٥) أي: تاج الدين السبكي.

(٦) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٩).

(٧) نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي (ت ٧٢٧هـ)، من الفقهاء الأفاضل، أخذ الحديث =

الدِّين ابنَ دَقيقِ العِيدِ أَعطاه دَراهِمَ، وأَمَرَه أَنْ يَشتَرِيَ بها ورَقًا ويُجلِّدَه أَبيضَ، قال: ففعلتُ ذلك، وكان عددُ الكَراريسِ خمسةً وعِشرينَ كُرّاسًا، فصنَّف تصنِيفًا، وقال: إنَّه لا يُظهِرُه في حياتِه[1].

قال ابنُ النَّقّاشِ: يُذكَرُ أنَّ ذلكَ الكتابَ اسمُه «التَّسدِيد في ذَمِّ التَّقلِيد»، وذكَرُوا أنَّ ابنَ عَدْلانَ أخذَه إليهِ واختَصَّ به.

قال: ولَعَمرِي إنَّ هذا الكتابَ لَفردٌ في مَعناه، فذٌّ في جلالَتِه ومَبناهُ.

وقال الصَّلاحُ الصَّفدِيُّ في «تذكِرتِه»: لم تَجتمِع شُروطُ الاجتهادِ في أَحدٍ في عَصرِ ابنِ دقيقِ العِيدِ إلَّا فيهِ[2].

ووصفَه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في خُطبةِ كتابِه «تغليق التعليق» بأنَّه مُجتهِدُ العَصرِ[3].

وكانَت وفاتُه سنةَ اثنتَينِ وسَبعِ مئةٍ.

ويليه: **ابنُ الرِّفعَةِ**: فقد كانَ له أهليّةُ الاجتهادِ والتَّرجيحِ في المَذهبِ، وله تَرجيحاتٌ اعتمدَها الإِسنَوِيُّ وغيرُه، وكانت وفاتُه سنةَ عَشْرٍ وسَبعِ مئةٍ.

= عن بدر الدين بن جماعة، واشتغل بالفقه، وصنف «شرح الوسيط»، ثم اختصره، وله «شرح الأسماء الحسنى»، وغير ذلك. انظر: «الطالع السعيد» (ص ١٢٥ ـ ١٢٦).

(١) انظر: «الطالع السعيد» (ص ٥٧٦).

(٢) «تذكرة الأدب» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الأديب (ت ٧٤٩هـ)، في ثلاثين مجلدًا جمع فيه نوادر الأشعار ولطائف الأخبار نظمًا ونثرًا. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٨٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٥١).

وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٤٠): وما أراه إلا أنه ممن بعثه الله تعالى على رأس كل مئة ليجدد لهذه الأمة دينهم.

(٣) انظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٧).

ويليه: **الكمالُ ابنُ الزَّمْلَكانيِّ**: قال الذَّهبيُّ فيه: كان عالمَ العَصرِ، وكان مِنْ بقايا المُجتهِدِينَ(١). ونقلَ ذلكَ ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات»(٢). وكانت وفاتُه سنةَ سَبعٍ وعِشرينَ وسَبعِ مئةٍ.

ويَليه: **التَّقيُّ ابنُ تيميّةَ**: وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ، ومنهم الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ في «فتاويهِ».

ويليه: **التَّقيُّ السُّبكِيُّ**: فقد وصفَه غيرُ واحدٍ في زَمانِه وبعدَه بالاجتهادِ، ووصفَه ولدُه بالاجتهادِ المُطلَقِ(٣).

ويليه: **ولدُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ**: فقد كتَبَ ورقةً لنائبِ الشَّامِ في عصرِه، في واقعةٍ وقعَتْ له، فقال في آخرِها: وأنا اليومَ مُجتهِدُ الدُّنيا على الإطلاقِ، ولا يَستطيعُ أحدٌ أَنْ يرُدَّ عليَّ هذهِ الكلمةَ(٤).

والرَّجلُ مقبولٌ فيما قالَ عَن نفسِهَ، فإنَّ العلماءَ أَدينُ وأَورَعُ وأَخشى لله مِن أَنْ يَتقوَّلُوا الباطلَ.

وله تأليفٌ على قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٤٥]؛ أشارَ فيه إلى دَعوى الاجتهادِ، وذكرَ أنه يُستنبطُ منها ما يزيدُ على مئةٍ وعشرينَ فائدةً لم يُسبَق إلى استنباطِها، ووفّى بذلك(٥).

---

(١) انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ١٩١).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ١٤٠).

(٤) ذكرها المؤلف في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٨).

(٥) وأدرج الإمام تاج الدين السبكي هذا التأليف ضمن كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٥٠)، وذكر أن ذلك كان أول درس ألقاه في المدرسة الأمينية، وقال: وأنا إن شاء الله تعالى أستخرج من هذه =

وقد ذكرَ هو في كتابِهِ «جَمع الجَوامع»، لمّا تكلَّمَ على مسألةِ خلوِّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ، فقال: والمختارُ أنَّه لم يثبُتْ وقوعُه(١).

فهذا نصٌّ بأنَّ الزَّمانَ إلى حينِ عصرِه ما خَلا عن مُجتهِدٍ.

وفي عَصرِه: الإمامُ فقيهُ زمانِه شيخُ الشّافعيةِ **جمالُ الدِّين الإِسنَويُّ**(٢): فقد كانَت له أهليّةُ الاجتهادِ في المَذهبِ تَرجيحًا وتخريجًا.

وفي هذا العصرِ أيضًا: العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ **محمَّدُ بنُ يوسفَ القُونَويُّ الحنفِيُّ**: قال ابنُ حجَرٍ: صارَ له في آخرِ أمرِه اختياراتٌ تُخالفُ المذاهبَ الأربعةَ؛ لِمَا يَظهَرُ له مِنْ دليلِ الحَديثِ(٣).

= الآية دون ما قبلها وما بعدها من فنون الفوائد في أنواع العلوم ما يزيد على مئة وعشرين فائدة، في أصول الدين وأصول الفقه والحديث والتفسير واللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والتصوف والمغازي والسير والفراسة والطب، وشرطي في ذلك على نفسي أن لا أذكر شيئًا أعلم أني سبقت إليه، ولا أتعدى الآية إلى غيرها، ولا أشتغل بتقرير ما أستنبطه منها إلا بتقرير وجه الاستنباط منها.. إلخ، ثم ذكر هذه الفوائد.

وقد وصف ابن كثير صورة درس التاج السبكي، فقال في «البداية والنهاية» (١٨/ ٦٥٢): وكان درسًا حافلًا، أخذ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤] الآية وما بعدها، فاستنبط أشياء حسنة، وذكر ضربًا من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعثم ولا تلجلج ولا تكلف، فأجاد وأفاد، وشكره الخاصة والعامة من الحاضرين، وغيرهم، حتى قال بعض الأكابر: إنه لم يسمع درسًا مثله.

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

(٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صاحب «المهمات»، و«التمهيد»، و«الهداية».

(٣) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (١/ ٣٢٩)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٨٨هـ).

وبعـدَه: الشَّيخُ سراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ[١]: وصـفَه غيرُ واحـدٍ بالاجتهادِ، ولم يختلِف في ذلكَ اثنانِ.

قـال ولدُه شيخُنا قاضِي القضاة علَمُ الدِّينِ في «تَرجمتِه»: بلغَ ـ بحمدِ اللهِ ـ دَرجتَي الاجتهادِ: التَّقييدِ والإطلاقِ، فتمكَّنَ من استخراجِ الأَحكامِ بالاستِنباطِ من الدَّلائلِ[٢].

وبعدَه ولدُه الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ[٣]، وتلميذُه الشَّيخُ ولـيُّ الدِّيـنِ العِراقيُّ[٤]، كلاهما كانَ لهما أهليّةٌ للاجتهادِ؛ لما اجتمعَ لهما من العُلومِ التي هي آلاتُه.

وكانَ في زمنِهما العلّامةُ مَجدُ الدِّين الشِّيرازيُّ، صاحبُ «القاموس»، ادَّعى الاجتهادَ، وصنَّفَ في ذلكَ كتابًا سمَّاه «الإِصعاد إلى رُتبةِ الاجتهاد»[٥].

وبعدَهما العلّامةُ كمالُ الدِّينِ ابنُ الهُمام، ذُكِرَ عنه أَنَّه ادَّعى الاجتهادَ، وكلامُه في «شرح الهداية» يُومئُ إلى ذلك.

وكانَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ شَرفُ الدِّينِ المُناوِيُّ ممَّنْ له أهليّةُ الاجتهادِ في

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

(٢) انظر: «ترجمة سراج الدين البلقيني» (ص ٧٢)، لابنه علم الدين صالح بن عمر (ت ٨٦٨هـ)، ضمن «المكتبة البلقينية».

(٣) عبد الرحمن بن سراج الدين عمر، توفي سنة (٨٢٤هـ).

(٤) أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، توفي سنة (٨٢٦هـ).

(٥) في (ب): «الإسناد»، بدل «الإصعاد»، وذكره في «كشف الظنون» (١/ ٨١) و«هدية العارفين» (٢/ ١٨٠) باسم: «الإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهاد»، والمثبت من مصادر الترجمة والإبرازة الأولى، وانظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٤٨).

المَذهبِ، وله اختياراتٌ، وقد سمعتُه يقرِّرُ اختيارَه في أنَّه لا مُتعةَ للرَّجعيّة[١]، بطريقةٍ سُقتُها عنه في حَواشي «الرَّوضة»، وهو خلافُ المعروفِ في المذهبِ، وهذا دليلٌ على أنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، فإنَّه كانَ أورعَ مِنْ أَنْ يَتصرَّفَ بالاختيارِ ولم يَبلُغْ رُتبتَه.

فقد بانَ بمَنْ سَرَدْناهم أَنَّ الاجتهادَ لم يَنقطِع في المُدّة المَذكورة.

وقال ابنُ عرَفةَ - مِنْ متأخّري المالِكيّةِ - في كتابِه المشهُور: كان شيخُنا ابنُ عبدِ السَّلامِ - يعني: أحدَ أئمّةِ المالِكيّة - يُيسّرُ أمرَ الاجتِهادِ، ويقولُ: لا يجوزُ تَولِيَةُ المقلِّدِ ألبَتّةَ؛ لأنَّ مَوادَّ الاجتهادِ مَوجودةٌ، ولا يَخلُو الزَّمانُ عن مُجتهِدٍ إلى زَمنِ انقِطاعِ العِلمِ كما أَخبرَ بِهِ ﷺ، وإلَّا كانت الأمّةُ مُجتمعةً على الخَطأ[٢].

قال ابنُ عرَفةَ: وقد قال الفَخرُ الرّازيُّ في «المَحصول»[٣]، وتَبعَهُ السِّراجُ في «تحصيله»[٤]، والتّاجُ في «حاصِله»[٥] في كتابِ الإجماعِ ما نَصُّه:

ولو بقِيَ من المُجتهدِينَ - والعياذُ بالله - واحدٌ كانَ قولُه حجّةً.

قال: فاستعاذتُهم تدُلُّ على بقاءِ الاجتهادِ في عَصرِهم.

قال: والفَخرُ توفِّيَ في سنةِ ستٍّ وسِتِّ مئةٍ. هذا كلامُ ابنِ عَرَفةَ[٦].

وابنُ عرفةَ كان في أوائلِ هذا القَرنِ، فإنَّه تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وثمانِ مئةٍ، وشيخُه ابنُ عبدِ السَّلامِ المَذكورُ ماتَ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وسَبعِ مئةٍ.

---

(١) في (ب): «للزوجة»، والمثبت من الإبرازة الأولى.

(٢) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠٤).

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرْمَوي (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (ص ٧٢٤ - ٧٢٥).

(٦) المرجع السابق (٩/ ١٠٥).

وقد راجعتُ عِبارةَ «المَحصول»، فوَجدتُ نصَّها: «المُعتبرُ في الإجماعِ مَنْ كان مِنْ أهلِ الاجتهادِ، ولا يُعتبَرُ في المُجمِعينَ بُلوغُهم إلى حدِّ التَّواتُر؛ لأنَّ الآياتِ والأخبارَ دالّةٌ على عِصمةِ الأُمّةِ والمؤمِنينَ، فلو بلَغُوا ـ والعِياذُ باللهِ ـ إلى الشَّخصِ الواحِدِ كانَ مُندَرِجًا تحتَ تلكَ الأَدلَّةِ، وكانَ قولُه حُجّةً[1].

وقال التِّبْريزي في «تنقيح المَحصول» ما نَصُّه: لا يُعتبَرُ في المُجمعِينَ عددُ التَّواترِ، فلو انتهَوا ـ والعياذ بالله ـ إلى ثلاثةٍ؛ كان إجماعُهم حجّةً، ولو لم يَبقَ منهم إلّا واحدٌ؛ كان قولُه حجّةً؛ لأنَّهُ كلُّ الأمّةِ، وإنْ كان يَنبُو عنه لفظُ الإجماعِ[2].

* * *

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٩٩).

(٢) انظر: «تنقيح المحصول» لأمين الدين مظفر التبريزي (٢/ ٣٩٣).

فَصلٌ

[التَّحدُّثُ بنِعمةِ اللهِ مَطلوبٌ]

التَّحـدُّثُ بنعمـةِ اللهِ مطلـوبٌ شَـرعًا، قـال اللهُ تعالـى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائد المسند»، والطَّبرانيُّ، وابنُ أبي الدُّنيا في «كتاب الشُّكر»، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ شكرٌ، وتَركُها كفرٌ»[١].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيره»، عن أبي نَضْرةَ، قال: كان المسلمونَ يَرَونَ أَنَّ مِن شُكرِ النِّعَمِ؛ أَنْ يُحدَّثَ بها[٢].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصور في «سننِه»، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: إنَّ ذِكرَ النِّعَمِ شُكرٌ[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن الحسنِ، قال: أَكثِرُوا ذِكرَ هذه النِّعمةِ، فإنَّ ذكرَها شُكرٌ[٤].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبيهقيُّ، عن الجُرَيريِّ، قال: كانَ يقالُ: إنَّ تَعدادَ النِّعمِ مِن الشُّكر[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن قتادةَ، قال: مِنْ شُكرِ النِّعَمِ إفشاؤُها[١].

وأخرجَ البيهقيُّ، من طريقِ مالكِ بنِ أنسٍ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، قال: كانَ يقالُ: تَعديدُ النِّعَمِ مِن الشُّكرِ[٢].

وأخرج البيهقيُّ، عن فُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: كانَ يُقالُ: مَن عَرفَ نِعمةَ اللهِ بقَلبهِ، وحَمِدَهُ بلسانِه؛ لم يَستَتِمَّ ذلكَ حتى يَرى الزِّيادةَ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، قال: وكانَ يُقالُ: مِن شُكرِ النِّعمةِ أَنْ يُحدَّثَ بها[٣].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فَصلٌ

[في الرَّدِّ على مَن شَنَّعَ على المؤلِّف دعوى الاجتهادِ]

شَنَّعَ مُشَنِّعٌ عليَّ دَعوى الاجتهادِ، بأنِّي أُريدُ أَنْ أَعملَ مَذهبًا خامسًا، وربَّما زادُوا أكثرَ مِن ذلك.

ومثلُ هذا التَّشنيعِ إنَّما يَمشي على عُقولِ العَوامِّ ومَن جَرى مَجراهم.

ونَظيرُ هذا التَّشنيعِ ما حَكى لي بعضُ الثِّقاتِ، عن القاضي سِراجِ الدِّينِ الحِمصيِّ، أنَّه جاءَه وهو بالبلادِ الشاميّةِ حنفيٌّ من فُضلاءِ العَجَم، فأخذَ يُناظرُه في مسألةِ وُجوبِ الوِترِ، فاستظهَرَ العَجميُّ بطولِ باعِه وقلَّةِ بِضاعةِ الحِمصيِّ، ففَطنَ العَوامُّ لاستظهارِه، فشَقَّ ذلك على الحمصيِّ، فقال: لا بأسَ أَن يعلَمَ الجماعةُ بحقيقةِ الحالِ، ثمَّ قال: يا معشرَ العامّةِ، هل تعلمونَ البحثَ بيني وبينَ هذا الرَّجل في ماذا؟ فقالوا: لا، فقال: إنِّي أقولُ: إنَّ اللهَ لم يُوجِب عليكم سِوى خمسِ صلواتٍ، وهذا يريدُ أَنْ يُوجِبَ عليكم سِتَّ صلواتٍ، فقالوا: رافِضيٌّ، وكادوا يَرجُمُونَه(١).

وقد قالَ الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ في كتابِهِ الذي سمَّاه «تَبيينَ كذبِ المُفْتري» ـ ونقلتُه مِنْ «مختصَرِه» للشَّيخِ مُحيِي الدِّين النَّوويُّ(٢) ـ ما نصُّه:

---

(١) هنا تنتهي الإبرازة الأولى من هذا الكتاب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٢) كذا في (ب)، ولعل هذا تصحيف والصواب: «من خط الشيخ محيي الدين النووي»، إذ لم أقف في مصنفات الإمام النووي على هذا المختصر.

وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٤)، حيث قال: ذكر ابن عساكر في كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري»، وقد نقله بخطه أبو زكريا النووي.

وورد مثل هذا عن كتاب «الإبانة» في كلام الذهبي حيث قال في «مختصر العلو للعلي العظيم» =

فإنْ قالَ بعضُ الجُهّالِ من المُبتدِعةِ: لَسنا نَعرِفُ غيرَ المذاهبِ الأربعةِ، فمِنْ أينَ يأتي هذا المذهبُ الخامسُ الذي اخترعتُموهُ؟

قلتُ: هذا قولٌ عَرِيٌّ عن الصِّدقِ، وقائلُه بَعيدٌ عن الحَقِّ، فمَنْ ذا الذِي حَصَرَ المذاهبَ بالعَددِ الذي حَصَرتُم، ومَنْ يُصحِّحُ لكم مِنْ قولِكم ما ذكَرْتُم؟

بل المذاهبُ لكَثرتِها لا تَنحصِرُ بهذا العَددِ الذي عَدَدْتم، وكأنَّكم لم تَسمعُوا بمذهَبِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ المِصريِّ، وعثمانَ بنِ سُليمانَ اللَّيثِيِّ البَصْريِّ، وإسحاقَ بنِ راهَوَيهِ الخُراسانِيِّ، ودَاودَ بنِ عليٍّ الأَصبهانيِّ، وغيرِهم مِنْ علماءِ الإسلامِ الذين اختلَفُوا في الفتاوى والأَحكامِ[1].

***

= (ص٢٣٩): وكتاب «الإبانة» من أشهر تصانيف أبي الحسن، شهره الحافظ ابن عساكر واعتمد عليه، ونسخه بخطه الإمام محيي الدين النووي.

(١) انظر: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري» لابن عساكر (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

فَصلٌ

[في انتساب مجتهدي الشّافعيّةِ إلى إمامِهم]

قال قائلٌ: إذا ثبتَ وَصفُ الاجتهادِ حَرُمَ التَّقليدُ، فكيفَ الانتِسابُ إلى الإمامِ الشّافعيِّ والعِدادُ في أَصحابِه؟

قلتُ: كما انتسبَ إليه مَن اتَّصفَ بالاجتهادِ مِنْ أئمّةِ أصحابِه كابنِ سُرَيجٍ وابنِ الحَدّادِ[1]، وخلائقَ من المتقدِّمين، ومَنْ سمَّينا في الفَصلِ السّابقِ من المُتأخِّرينَ.

وقد قال بعضُ متقدِّمي أصحابِ الشَّافعيِّ: قد اجتَهَدْنا إلى تَصويبِ ما قالَ الشّافعِيُّ.

وقال أبو المُظفَّر السَّمعانيُّ في كتابِه «الانتِصار»: الناسُ رَجلانِ: عالمٌ ومُقلِّدٌ، فالمقلِّدُ اتِّباعُه لمثلِ هذا الإمامِ أَقربُ لوسالتِه إلى ربِّه ورِضا خالِقِه عنه مِن اتِّباعِه لغَريبٍ.

وأمّا العالِمُ إذا اجتهدَ ووُفِّقَ في طَلَبِ الحَقِّ؛ تَبيَّنَ له بالنَّظَرِ في الدَّلائلِ، واستقراءِ الحُجَجِ والتَّصفُّحِ للمَسائلِ: أنَّ الصَّوابَ كان فيما قالَه هذا الإمامُ المطَّلبِيُّ[2].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري (٢٦٤ ـ ٣٤٤هـ) شيخ الشافعية بالديار المصرية ولد يوم موت المزني، وجالس أبا إسحاق المروزي، برع وتوسع في علوم اللغة والفقه، وكان عالمًا بالحديث والأسماء والرجال والتاريخ، له: «أدب القضاء» في أربعين جزءًا، و«الباهر» في الفقه في نحو مئة جزء، وكتاب «الفروع»، صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٩٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠).

(٢) قال رحمه الله في كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٦٨)، في مسألة النسبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله ما نصُّه: فاخترنا الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضوان الله عليه؛ لأنا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول وفرعوا التفريعات وتكلموا في المسائل على ما توجبه =

وقد سُئِلَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ عن مسألةِ الشِّطْرَنجِ: ما حكمُه؟ وقيلَ له في السُّؤالِ: لَسْنا نَسألُكم عن مَشهورِ مَذهبِكم، بل عمّا يَقتَضِيه النَّظرُ والدَّليلُ.

فأجابَ على طريقةِ الاستِدلالِ، وآلَ أمرُه إلى أنْ رَجَّحَ الكَراهةَ.

ثمَّ قالَ في آخرِ الجَوابِ: ونحنُ نحمَدُ اللهَ الذي جَعلَنا تابِعينَ لإمامٍ إذا طَمِحتْ نُفوسُنا إلى النَّظرِ في بَعضِ الأَحايِينِ أدّانا اجتِهادُنا إلى تَصوِيبِ ما كُنّا عليه(١).

وحاصلُ القول أنَّ المُجتهدين مِنْ أتباع الشافعي أدّاهم اجتهادُهم إلى مُطابقةِ ما ذَهبَ إليه الشّافعيُّ، إلّا في مسائلَ مَعدودةٍ يَسيرةٍ جِدًّا اختارُوها مِنْ حيثُ الدَّليلُ مَذهبًا لأنفُسِهم، كالاختِياراتِ التي اختارَها النَّوويُّ في «شَرحِ المُهذَّبِ»، و«التَّصحيحِ» خارجةً عن المذهبِ، وكالتي اختارَها السُّبكيُّ وغيرُه.

وقد أفرد ابنُ السُّبكيِّ في «التَّرشِيحِ» بابًا لمَذهبِ أبيهِ بالاجتهادِ المُطلَقِ، فذكرَ فيه مَسائلَ يَسيرةً جدًّا لا تَبلُغُ العِشرينَ.

ومِنْ هذه المقولةِ المسائلُ التي ذهبَ إليها المُزَنيُّ خارجةً عن أُصولِ الشَّافعيِّ، وبسببِها قالَ الرَّافعيُّ: إنَّ المُزَنيَّ له مذهبٌ مستقِلٌّ(٢).

= الأصول والاجتهاد الصحيح المبتني على القواعد الصحيحة أحدًا من قريش سوى الشافعي رحمه الله، والباقون لا مطعن عليهم وقد تحروا الحق وطلبوه بجهدهم، لكن العالم الذي لا يجوز له التقليد، وإنما يطلب الانتساب المحض بوجه الاستنان بقول الرسول ﷺ، فتعين الانتساب إلى الشافعي رحمه الله لما بينا من قبل.

(١) أشار إلى هذه القصة في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٩٤).

(٢) قال الرافعي رحمه الله في «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤): المزني تفرداته لا تعد من المذهب إذا لم يخرّجها على أصل الشافعي رضي الله عنه.

وكذا وقعَ لحَرْمَلَةَ، وبسَببِه قالَ النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: إنَّ له مَذهبًا مُستَقِلًّا(١).

وقال إمامُ الحَرَمَينِ في كتابِه المُسمَّى «مُغِيثَ الخَلقِ في اختيارِ الأَحقِّ» بعد أَنْ قرَّرَ أنَّ مَذهبَ الشّافعيِّ أَرجَحُ المذاهبِ؛ لأنَّه جاءَ مُتأخِّرًا، ورأى مَذاهبَ مَنْ تقدَّم وانتَحلَها ما نصُّه:

فإنْ قيل: فما قولُكم في ابنِ سُرَيجٍ والمُزَنيِّ ومَنْ بعدَه كالقَفّالِ الشّاشِيِّ وغيرِ هؤلاءِ، كان لهم مَنصِبُ الاجتهادِ ونَخَلُوا(٢) مذهبَ الشّافعيِّ وعَلِموا المذاهبَ بأَسرِها واختارُوا أصحَّها، والشّافعيُّ نَخَلَ مذاهبَ مَنْ قبلَه، فمُنتَخِلُ المنتَخَلُ أجملُ من المنتَخل؟

فالجواب: أنَّ هؤلاءِ كثُرَت تصرُّفاتُهم في مَذهبِ الشّافعيِّ، والذَّبِّ عن طريقتِه، ونُصرتِه، وشمَّرُوا عن ساقِ الجِدِّ في تَصويبِه وتَقريرِه، وتصرَّفُوا فيه؛ استنباطًا وتَخريجًا، وقلَّت اختياراتُهم الخارجةُ عن مَذهبِه، وكانُوا مُعترفِينَ بأَنَّهم مِن متَّبعِي الشَّافعيِّ، ومُقتفِي آثارِه، ومُقتبسِي أنوارِه(٣).

* * *

(١) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري (١٦٦ ـ ٢٤٤هـ)، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، كان حافظًا للحديث وصنف «المبسوط» و«المختصر»، روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٢٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٦١).

(٢) في مطبوع «مغيث الخلق»: «نحلوا» بالحاء، وكذا ما تصرف منه بعده.

(٣) انظر: «مغيث الخلق» للجويني (ص ٤٨ ـ ٤٩).

فَصلٌ
[في مراتبِ الاستنباطِ عند السُّبكيِّ]

قال الشَّيخُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ في تعليقٍ لـه: قـد اعتَبرتُ مجامعَ الأفهامِ في الاستنباطِ، فألفيتُ أنواعَها مُنحصرةً في ثلاثةٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: وهو أَنزلُها؛ مَن إذا ذُكِرَتْ له المسألةُ انتقلَ ذهنُه إلى نظيرِها، فإنْ كانَ حافظًا وهي مسطورةٌ؛ اكتسبَ باستحضارِ النَّقلِ فيها كيفيَّةً أُخرى، وقوًى متجدِّدةً تولَّدَت مِن اجتماعِ النَّظرَين، لم تكُن قبلَ ذلك، وهذا عمدةُ بابِ الأشباهِ والنَّظائرِ، فإنَّ الفقيهَ الفَطِنَ الذّاكرَ إذا سمِعَ القاعدةَ وفروعَها؛ انفتحَ ذهنُه لنَظائرِها، ووصلَ بالقاعدةِ لِمَا لو لم يكُنْ مَنقولًا؛ لكانَت قُواه تَفِي بهِ.

النَّوعُ الثاني: وهو أرفعُ الأنواعِ مِقدارًا؛ مَن له فكرةٌ مضيئةٌ يَستخرجُ القواعدَ من الشَّريعةِ، ويضُمُّ إليها الفُروعَ المتبدِّدةَ، ويُحصِّلُ مِن جزئيّاتِ الفُروعِ ضابطًا يَنتهي إليهِ بالفكرةِ المستقيمةِ، مُحيطًا بمقصِدِ الشّارعِ، فما ارتدَّ إليه؛ كانَ المقبولَ عنده، وما صدَرَ[1] عنه؛ كان المردودَ.

النَّوعُ الثّالثُ: منزلةٌ بينَ المَنزلتَينِ، وهو أَنْ يَعمِدَ إلى آيةٍ أو حديثٍ أو نَصٍّ من نصوصِ إمامِه في مسألةٍ، فيَستنبطَ من ذلك بمقدارِ ما آتاهُ اللهُ من الفَهمِ؛ ما شاءَ اللهُ من الفُروعِ، وأُستاذُ الأستاذِينَ في هذا النَّوعِ وسيِّدُ المتأخِّرينَ: شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ، فإنَّه فتحَ من الأحاديثِ استنباطًا لم يتهيَّأْ لغيرِه، واستخرجَ بقَريحتِه الوَقّادةِ عددًا كثيرًا من الأحكامِ استنبطَها من الأحاديثِ.

* * *

(١) في «الرد على من أخلد إلى الأرض»: «صد»، وفي هامش إحدى نسخه «شذَّ».

فَصْلٌ

[قولُ الذَّهبِيِّ في ذمِّ التَّقليدِ]

قال الذَّهبيُّ في بعضِ كتبِه: يا مقلِّدُ، ويا مَن يَزْعُم أنَّ الاجتهادَ قد انقطعَ، وما بَقيَ مُجتهدٌ! لا حاجةَ لك في الاشتغالِ بأصول الفقهِ، ولا فائدةَ في أصولِ الفقهِ إلَّا أنْ يَصيرَ مُحصِّلُه مجتهِدًا به، فإذا عرَفَه ولم يفكَّ تقليدَ إمامِه فإنَّه لم يَصنَعْ شيئًا، بل أَتعبَ نفسَه، وركَّبَ على نفسِه الحُجّةَ في مسائلَ، وإنْ كانَ يَقرؤُه[1] لتَحصيلِ الوظائفِ وليُقال؛ فهذا من الوَبال[2].

* * *

---

(١) في (ب): «يقوله»، والمثبت من «زغل العلم».

(٢) انظر: «زغل العلم» للذهبي (ص ٤١).

فَصلٌ

[كلامُ ابنِ عبدِ البَرِّ في فسادِ التقليدِ]

قـال أبـو عُمرَ ابـنُ عَبـدِ البَرِّ فـي كتابه المُسـمَّى بـ«العلـم»، ثُـمَّ القُرطُبِيُّ في «مختصَـرِه»، وكلاهمـا مِنْ مشـاهيرِ أئمّـةِ المالِكيّةِ:

بابُ فسادِ التَّقليدِ ونَفيِه والفَرقِ بينَ التَّقليدِ والاتِّباعِ

التَّقليدُ عندَ جماعةِ العُلماءِ غيرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ الاتِّباعَ: هو أَنْ تَتَّبعَ القائلَ على ما بانَ لكَ مِن فضلِ قولِه، وصحّةِ مَذهبِه، والتَّقليدُ: أَنْ تقولَ بقولِه وأنتَ لا تَعرفُ وَجهَ القَولِ ولا مَعناهُ.

وقد ذَمَّ اللهُ التَّقليدَ في غيرِ مَوضعٍ مِن كتابِه، فقالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

قال حُذَيفةُ: لم يَعبُدُوهم مِن دونِ الله، ولكِن أحلُّوا لهم وحرَّمُوا عليهم، فاتَّبعُوهم[١].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ﴾ [الزخرف: ٢٣ ـ ٢٤]، فمنعَهم الاقتداءُ بآبائِهم مِن قَبولِ الاهتداءِ، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي هؤلاءِ ومِثلِهم قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وفي القرآن آيٌ كثيرةٌ في ذَمِّ تَقليدِ الآباءِ والرُّؤساءِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٢١١).

وقال ابنُ مَسعودٍ: أَلَا لا يُقَلِّدَنَّ أحدُكم دِينَه رَجلًا[١].

وقال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه:

إِذا المُشكِلاتُ تَصدَّينَ لي ... كَشَفتُ حَقائِقَها بالنَظَرْ

وإنْ برقتْ في مخيلِ الصّوابِ ... عمياءَ لا يَجتليها البَصَرْ

مُقَنَّعةً بغُيوبِ الأُمورِ ... وضعتُ عليها صَحيحَ الفِكَرْ

لِسانًا كشِقشِقَةِ الأَرحَبيِّ ... أوْ كالحُسامِ اليَمانِي الذَّكَرْ

وقلبًا إذا استَنطقَتْه الفُنونُ ... أَبَرَّ عليها بواهِ دُرَرْ[٢]

وَلَستُ بِإِمَّعَةٍ في الرِّجالِ ... يُسائِلُ هَذا وَذا ما الخَبَرْ؟

وَلَكِنَّني مُذرَبُ الأَصغَرَينِ ... أُبيِّنُ مَعْ ما مضى ما غبَرْ[٣]

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وهذا كلُّه نَفيٌ للتَّقليدِ، وإبطالٌ لَه، لمَن فهِمَه وهُدِيَ لرُشْدِه.

وقال عبدُ اللهِ بنُ المُعتَزِّ: لا فرقَ بينَ بَهيمةٍ تَنقادُ وإنسانٍ يُقلِّدُ[٤].

وهذا كلُّه لغَيرِ العامّةِ، فإنَّ العامّةَ لا بُدَّ لها مِنْ تقليدِ عُلمائِها عندَ النّازلةِ تَنزِلُ بها؛ لأَنَّها لا تَتبَيَّنُ موقعَ الحُجّة، ولا تَصِلُ بعَدمِ الفَهمِ إلى علمِ ذلكَ؛ لأنَّ العلمَ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٦٤).

(٢) كذا ورد هنا وفي «أمالي القالي»، ووردت الرواية في «زهر الآداب» (١/ ٧٨): «أمرَّ عليها بَواهي الدُّرر».

(٣) رواها أبو علي القالي في «أماليه» (٢/ ١٠١). والشقشقة: ما يخرجه الفحل من فيه عند هياجه، ومنه قيل لخطباء الرجال: شقاشق، وأبر: زاد على ما تستنطقه، والإمعة: الأحمق الذي لا يثبت على رأي، والمذرب: الحاد، وأصغراه: قلبه ولسانه.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨).

دَرجاتٌ لا سَبيلَ مِنْها إلى أعلاها إلَّا بنَيلِ أَسفلِها، وهذا هو الحائلُ بينَ العامّةِ وبين طَلَبِ الحُجّةِ، واللهُ أعلمُ.

ولم يختلَف العلماءُ أنَّ العامّةَ عليها تَقليدُ علمائِها، وأنَّهم المرادُونَ بقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأجمعُوا على أنَّ الأَعمَى لا بُدَّ لـه مِنْ تَقليدِ غَيرِه مِمَّنْ يثقُ بمَيْزِهِ بالقِبلة إذا أشكَلَت عليه، فكذلك مَن لا عِلمَ له ولا بصَرَ بمعنى ما يَدِينُ به؛ لا بُدَّ له مِنْ تقليدِ عالِمِه.

وكذلِكَ لم يَختلف العلماءُ أنَّ العامّةَ لا يجوزُ لها الفُتيا، وذلك ـ والله أعلمُ ـ لجَهلِها بالمَعاني التي منها يجوزُ التَّحليلُ والتَّحريمُ والقَولُ في العِلمِ.

قال أبو عمر رضيَ اللهُ عنه: وقد نظمتُ في التَّقليدِ أبياتًا، وهي مِنْ قصيدة لي:

يا سائلي عَن مَوضِعِ التَّقليدِ خُذْ ... عَنِّي الجَوابَ بفَهمِ لُبٍّ حاضِرِ

واصغِ إلى قَولي وَدِنْ بنَصيحَتي ... واحفَظْ عليَّ بَوادِرِي ونَوادِرِي

لا فَرقَ بينَ مُقلِّدٍ وبَهيمةٍ ... تَنقادُ بينَ جَنادِلٍ ودَعاثِرِ

تبًّا لقاضٍ أو لمُفتٍ لا يَرى ... عِلَلًا ومعنًى للمَقالِ السّائِرِ

فإذا اقتَديتَ فبالكتابِ وسُنّةِ الـ ... ـمَبعوثِ بالدِّينِ الحَنيفِ الطّاهِرِ

ثم الصَّحابةِ عندَ عُدْمِكَ سُنّةً ... فأُولاك أهلُ نُهًى وأهلُ بَصائرِ

وكذاكَ إجماعُ الذِينَ يَلُونَهم ... مِنْ تابعيهم كابِرًا عن كَابِرِ

إجماعُ أمَّتِنا وقولُ نَبيِّنا ... مثلُ النُّصوصِ لذي الكِتابِ الزَّاهِرِ

وكذا المدينةُ حُجّةٌ إنْ أجمَعوا ... مُتَتابِعِينَ أوائلًا بأواخرِ

وإذا الخـلافُ أتـى فدُونَـك فاجتِهـدْ ومـع الـدَّلـيـلِ فـمِـلْ بفَهـمٍ وافِـرِ
وعلى الأصولِ فَقِسْ فُروعَك، لا تقسْ فَـرعًـا بـفَـرعٍ كـالـجَـهـولِ الحـائرِ
والشَّـرُّ مـا فيـهِ فديتُـكَ أُسـوةٌ فانظـرْ ولا تَحفِـلْ بزَلّـةِ ماهِـرِ

قال أبو عُمرَ: وقد احتجَّ جماعةٌ من الفقهاءِ وأهلِ النَّظرِ على مَنْ أجازَ التَّقليدِ بحُججٍ نَظريّةٍ عَقليّةٍ، فأَحسَنُ ما رأَيتُ مِن ذلك:

قولُ المُزَنِيِّ رحمهُ الله، قال: يقالُ لمَنْ حكمَ بالتَّقليدَ: هل لكَ مِن حجَّةٍ فيما حكَمْتَ به؟

فإِنْ قال: نعَم؛ أَبطلَ التَّقليدَ؛ لأنَّ الحُجّةَ أَوجبَتْ ذلك عندَه لا التَّقليدُ.

وإِنْ قالَ: حكمتُ فيهِ بغيرِ حُجّةٍ؛ قيلَ له: فلم أَرقْتَ الدِّماءَ وأَبحْتَ الفُروجَ وأَتلَفْتَ الأَموالَ، وقد حرَّمَ اللهُ ذلك إلَّا بحُجّة[1]؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، أي: مِنْ حجّةٍ بهذا.

فإِنْ قال: أنا أعلمُ أنِّي قد أَصبتُ وإِنْ لم أَعرِفِ الحُجّةَ؛ لأنِّي قلَّدتُ كبيرًا مِن العُلماءِ، وهو لا يقولُ إلَّا بحُجّةٍ خَفِيَتْ عليَّ.

قيلَ له: إذا جازَ لك تقليدُ مُعلِّمك لأنَّه لا يقولُ إلَّا بحجّةٍ خفِيَت عليكَ؛ فتَقليدُ مُعلِّمِ معلِّمكَ أَولى؛ لأنَّه لا يقولُ إلَّا بحُجّةٍ خفِيَت على معلِّمكَ، كما لم يقُلْ معلِّمُك إلَّا بحُجّةٍ خفِيَتْ عليكَ.

فإِنْ قال: نعَم؛ تَركَ تَقليدَ معلِّمِه إلى تقليدِ مُعلِّمِ مُعلِّمِهِ، وكذلك مَن هو أَعلى، حتى يَنتهيَ الأمرُ إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) في «الفقيه والمتفقه»: «وقد حرم الله كل ذلك فأبحته بغير حجة».

وإن أَبى ذلكَ؛ نقضَ قولَه، وقيلَ له: كيفَ يجوزُ تقليدُ مَن هو أصغرُ وأقلُّ عِلمًا، ولا يجوزُ تقليدُ مَن هو أكبرُ وأكثرُ علمًا، وهذا متناقَضٌ؟

فإِنْ قالَ: لأنَّ معلِّمي وإِنْ كانَ أصغرَ؛ فقد جمَعَ علمَ مَن هو فوقَه إلى علمِه، فهو أَبصرُ بما أخذَ، وأعلمُ بما تركَ.

قيلَ له: وكذلك مَن تَعلَّمَ مِن معلِّمكَ، فقد جمعَ عِلمَ معلِّمِك وعِلمَ مَن فوقَه إلى علمِه، فيلزمُكَ تقليدُه وتَركُ تقليدِ معلِّمك، وكذلك أنتَ أَولى أَنْ تقلِّدَ نفسَك مِن معلِّمك؛ لأنَّك جمعتَ علمَ معلِّمِك وعلمَ مَن فوقَه إلى علمِك، فإِنْ قلَّدَ[1] قولَه؛ جَعَلَ الأصغرَ ومَنْ يُحدِّثُ مِن صغارِ العلماءِ؛ أَولَى بالتَّقليدِ مِن أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[2]، وكذلك الصَّاحبُ عنده يَلزمُه تقليدُ التّابعِ، والتّابعُ مَنْ دونَه، في قياس قولِهِ «والأعلى الأدنى»؛ أبدًا، وكفى بقولٍ يؤولُ إلى هذا قُبحًا وفسادًا[3].

قال أبو عُمرَ: وقال أهلُ العِلمِ والنَّظَرِ: حَدُّ العِلمِ التَّبيُّنُ، وإدراكُ المَعلومِ على ما هو به، فمَنْ بانَ له الشَّيءُ فقد عَلِمَه. قالوا: والمقلِّدُ لا عِلمَ له. لم يَختلِفوا في ذلك، ومِنْ هاهنا والله أعلم قال البُحْتُريُّ:

---

(١) كذا في (ب)، وفي مطبوع «جامع بيان العلم»: «فاد»، ومعناها في «الصحاح» (٢/ ٥٢٠) [ف ي د]: فادَ يَفيدُ فَيْدًا، أي: تَبَخْتَرَ، وفادَ المالُ لفلانٍ يَفيدُ، أي ثَبَتَ له، وقال في «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٦٣) [ف ي د]: الفيد: التبختر في المشي، فلعل المراد على هذا: أصرَّ على قوله وماری فيه، وأستبعد هذا؛ لأنه يحتاج تعدية بحرف جر. وفي «الفقيه والمتفقه» للبغدادي: «قاد»، ولم يظهر لي وجهها، وفي طبعة الريان لـ«جامع بيان العلم»: «أعاد»، وهو الأصوب إن شاء الله.

(٢) وهذا محالٌ.

(٣) في «الرد على من أخلد إلى الأرض»: هذا كلام المزني، وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغداديّ (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، فقد ذكر قولَ المزني السابق أيضًا.

عــرَفَ العالِمُــونَ فَضلَــكَ بالعِلـ ــــمِ وقــال الجُهّــالُ بالتَّقلِيــدِ

وأرى النّــاسَ مُجمِعِيــنَ علــى فَضـ ــلِكَ مِــنْ بَيــنِ ســيِّدٍ ومَسُــودِ(١)

وقال ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ: التَّقليدُ معناهُ في الشَّرعِ الرُّجوعُ إلى قولٍ لا حجّةَ عندكَ(٢) عليه، وذلك ممنوعٌ منه في الشَّريعة، والاتِّباعُ ما ثبتَت عليه حجّةٌ.

وقال غيرُه: وكلُّ مَن أَوجبَ عليكَ الدَّليلَ في اتِّباعِ قولِه؛ فأنتَ مُتَّبِعُه، والاتِّباعُ في الدِّينِ سائغٌ، والتَّقليدُ ممنوعٌ.

هذا كلُّه كلامُ ابنِ عبدِ البرِّ(٣)، ونقلَه برمَّته القُرْطُبيُّ(٤).

والمقصودُ مِن سِياقِه بيانُ أنَّ المتأخِّرينَ مِن العلماءِ لم يَقُلْ أحدٌ منهم بإحالةِ الاجتهادِ، بل كلُّهم قائلونَ بإمكانِه، بل ومحرِّضُونَ على السَّعيِ في سُلوكِ مَسالكِه.

---

(١) مـن قصيـدة لأبـي عبـادة البحتـري (ت ٢٨٠هـ)، يمـدح بها الأديـب اللغوي الشـهير ابـن الزيات، محمـد بـن عبـد الملك بن أبـان (ت ٢٣٣هـ)، ويصـف بلاغته، وتعد مـن بارع شـعر البحتري، كما ذكـر الخطيب البغـدادي، مطلعها:

بعــضَ هــذا العتــابِ والتَّفنيــدِ ليــسِ ذمُّ الوفــاءِ بالمحمــودِ

ويقول فيها:

فــي نظــامٍ مــن البلاغــةِ مــا شــكـ ــكَ امــرؤ أنَّــه نظــامُ فَريــدِ

ومَعــانٍ لــو فصَّلتهــا القوافــي هجَّنــت شــعر جَــرولٍ ولَبيــدِ

انظر: «ديوان البحتري» (١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٥٩٣).

(٢) في مطبوع «جامع العلم»: «لقائله» بدل «عندك».

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٨).

(٤) وهـو المفسِّـرُ المشـهور الإمام أبـو عبد الله محمد بـن أحمد بن أبي بكـر الأنصـاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، فقـد نـصَّ علـى اسـمه فـي كتابـه الحفيل «صـون المنطـق والـكلام» المطبـوع ضمن هذا المجمـوع المبارك.

وفيه فائدةٌ حسنةٌ:

وهي التَّنبيهُ على أنَّ مَنْ بلَغَ درجةَ الاجتهادِ مِنْ أتباعِ أحدِ الأئمّةِ أربابِ المَذاهبِ؛ لا يَخرُجُ عن كَونِه مَعدودًا في أصحابِه، وأنَّه متَّبعٌ له حيثُ فرَّقَ بين الاتِّباعِ والتَّقليدِ، وهي فائدةٌ نفيسةٌ جدًّا.

* * *

فَصْلٌ

[نقلُ كلامِ أبي شامةَ في «خُطبةِ الكتابِ المؤمَّل»]

لَمَّا أرادَ أبو شامةَ الاجتهادَ أرادَ أنْ يُصنِّفَ كتابًا في الفِقهِ على طريقةِ الاجتهادِ يرجِّحُ فيه ما ذهبَ إليه، وعملَ له مقدِّمةً سمَّاها: «**خُطبةَ الكتابِ المُؤمَّلِ للرَّدِّ إلى الأَمرِ الأوَّل**».

قالَ في أوَّلِه: الحمدُ لله الذي شرَّفَنا بكلمةِ التَّوحيد، وكرَّمنا بالاعتقادِ السَّدِيد[١]، وأيَّدنا باتِّباعِ كتابهِ وسُنَّةِ نبيِّه أحسنَ تَأييد، وسهَّلَ انتزاعَ الأحكامِ منهما على كلِّ مُجتهدٍ مُجِيد، له الحمدُ على نِعَمِه التي لا تُحصَى، وقد أمَرَنا بالتَّحدُّثِ بنِعمتِه، وله الشُّكرُ على ما أَولَى من التَّفقُّهِ في كتابهِ وسُنَّتِه، وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا محمّدٍ خيرِ بَرِيَّتِه.

أمَّا بعدُ:

فأفضلُ ما شَغل به المكلَّفُ عمرَه بعد معرفةِ الله تعالى، والعَملِ بطاعتِه، وتعلُّم ما يَلزَمُه علمُه: إتقانُ العلومِ الشَّرعيّةِ، وحفظُها على الأمّةِ خَوفًا مِنْ إضاعتِها وتعطُّلِ مَعرفتِها، ومُبادرةً لما يُتوقَّعُ من انتزاعِها منهم بسَببِ قَبضِ العُلماءِ وتقدُّمِ الجُهَلاء، على ما صحَّ في الخَبرِ عن خاتمِ الأَنبياء ﷺ[٢].

---

(١) في (ب): «السليم»، والمثبت من مطبوع «الخطبة».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

فالاشتغالُ بالعلومِ الشَّرعيّةِ وإتقانُها مُوصِلٌ إلى الوُقوفِ على أحكامِ اللهِ تعالى، وفهمِ ما بَعثَ به نبيَّه المُرسَل، وما اقتَضاه كتابُه المُنزَل[1]، وما كان عليه الصَّدرُ الأَوَّل، لتُسلَكَ تلك الطَّرائق، ويُتَّصفَ بتلك الحَقائق.

صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه»[2].

وقال: «نضَّرَ اللهُ امرءًا سمِعَ منّا شيئًا، فبلَّغَه كما سَمِعَه، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى مِنْ سامِعٍ»[3].

وقال: «مَنْ يُرِدُ اللهُ به خيرًا يُفقِّههُ في الدِّين»[4].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].

وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

ومَعلومٌ أنَّه لا يحصُلُ التَّدبُّرُ والتَّفكُّرُ إلَّا بعدَ مَعرفةِ اللِّسانِ الذي به نَزَلَ القُرآنُ، ولا يَفهَمُ معانيَ كلامِ الرَّسولِ ﷺ وألفاظِ أصحابِه رضيَ اللهُ عنهم مَنْ لا يَعلمُ مَجاريَ كلامِ العَربِ.

والتَّفقُّهُ في الدِّينِ هو استنباطُ المَعاني الصَّحيحةِ مِن الكتابِ والسُّنّةِ على ما يَقتضِيه علمُ العَربيّةِ، وما تَشهدُ له قواعدُ الدِّينِ المعلومةُ والمَظنونةُ، وآثارُ الصَّحابةِ

---

(١) في (ب): «المنقول»، والمثبت من مطبوع «الخطبة».

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧)، عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) بلفظ: «حديثًا» بدل «شيئًا»، عن ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.

والتّابعينَ، ومَذاهبُ أئمّةِ المُسلمينِ، الذينَ اختلافُهم رَحمةٌ لهذه الأُمّة.

فحصَلَ مِنْ هذا أنَّ العلومَ الشَّرعيّةَ هي العلومُ النّافعةُ في الدِّينِ والآخرةِ لمَنْ قَوِيَ إيمانُه، وصحَّتْ عَقيدتُه، وهي:

علمُ الكِتابِ والسُّنّةِ وما استُخرِجَ منهما أُصولًا وفُروعًا.

وعلمُ طَريقِ الاستنباطِ منهما، وهو عِلمُ العَربيّة.

ثمَّ يتَّصلُ بكلِّ علمٍ مِنْ هذه العلومِ أمورٌ بعضُها أَهَمُّ وأمَسُّ بها مِنْ بَعضٍ.

فالأهمُّ مِنْ علمِ الكتابِ العَزيزِ: الوقوفُ على إعجازِه وتَفسيرِه، وفَهمُ ما أُريدَ منه، وذلك يحصُلُ لمَنْ نوَّر اللهُ قلبَه بعدَ حفظِهِ، والتَّبحُّرِ في علمِ العَربيّةِ والبَيانِ، ومعرفةُ النّاسخِ والمَنسوخِ، والآثارِ المَرويّةِ في التّأويلِ، وما أُجمِعَ عليه وما اختُلِفَ فيه من الأَحكام.

ويتَّصلُ بذلك علمُ الحروفِ المختلفِ فيها بينَ القُرّاء، مع باقِي عِلمِ القراءاتِ مِن التَّجوِيد، ومَخارجِ الحُروفِ، والوَقفِ والابتداءِ، وخَطِّ المُصحَف، والعَدَد، وغيرِ ذلك.

والأهمُّ مِنْ علمِ السُّنة: فَهمُ مُتونِ الأحاديثِ النَّبويةِ بعدَ حِفظِها، وذلك متوقِّفٌ أيضًا على مِثلِ ما توقَّفَ عليه علمُ تَفسيرِ القُرآن.

ويتَّصلُ بذلك اختلافُ الرِّواياتِ في ألفاظِهِ، ومعرفةُ الأَسانيدِ، والخبرةُ بالرِّواية: تَعديلًا وتَجريحًا، واتِّصالًا وانقِطاعًا، ورَفعًا ووَقفًا، وتَعليلًا وتَصحيحًا وتَضعيفًا، والبَحثُ عن أَخبارِ الرُّواةِ وأَحوالِهم وتَواريخِهم، وكذا في آثارِ الصَّحابةِ والتّابعينَ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

وعلمُ العربيّةِ منقسِمٌ إلى نَحوٍ ولُغةٍ وبَيانٍ، وهو عِلمُ الفَصاحةِ في النَّظمِ والنَّثرِ، ويتَّصلُ بذلك مَعرفةُ الأوزانِ، والأَشعارِ، والخُطَبِ، والرَّسائلِ، وغَيرِ ذلك.

والمُستنبَطُ من الكتابِ والسُّنّةِ بطَريقِ علمِ العَربيّةِ هو علمُ ما يتَعلَّقُ بعَقائدِ المكلَّفينَ وأفعالِهم ظاهرًا وباطنًا مِنْ علومِ الأُصولِ والفُروعِ.

وعِلمُ الأُصولِ منقسِمٌ إلى: ما يُسمَّى أُصولَ الدِّينِ، وإلى ما يسمَّى أُصولَ الفِقهِ، وقد أُلحِقَ بكُلِّ واحدٍ من العِلمَينِ أشياءُ كثيرةٌ وأبحاثٌ عسِيرةٌ مِنْ عِلمِ الكلامِ وشُبَه أهلِ الجَدَلِ والخِصَام.

والأَولَى لمَنْ صَحَّ إيمانُه ووضَحَ بُرهانُه أنْ لا يَضِيعَ فيها زَمانُه، وقد دَسَّ فيهما بعضُ مَن انتَهَض، أو كان في قلبِه مَرَض، مِنْ علومِ الأوائل المُنكَرة، أُمورًا ضارّةً مُستَنكَرة، حتى صارَ المُشتغِلُ بتلكَ العُلوم، يتَستَّرُ باسمِ الأصولِ وهو مَلُوم.

وعلمُ الفُروعِ مُنقسِمٌ إلى: ما يُسمَّى علمَ المَذهبِ، وهو البَحثُ عن أحكامِ اللهِ تعالى فيما يَتعلَّقُ بأفعالِ المكلَّفِينَ ظاهرًا من العِباداتِ والمعامَلاتِ والمحاكَمات، ونحوِ ذلك.

ويَنبغي لمَن اشتَغَلَ به أَنْ لا يقتصِرَ على مَذهبِ إمامٍ مُعيَّنٍ، بل يرفعُ نَفسَه عن هذا المَقام، ويَنظُر في مَذهبِ كُلِّ إمام، ويَعتقِدُ في كلِّ مسألةٍ صحّةَ ما كان أَقربَ إلى دَلالةِ الكِتابِ والسُّنة المُحكَمة، وذلك سَهلٌ عليه إذا كان قد أَتقنَ مُعظمَ العُلومِ المتقدِّمة، ولْيَجتَنِب التَّعصُّبَ والنَّظرَ في طَرائقِ الخِلافِ المتأخِّرة، فإنَّها مَضْيَعةٌ للزَّمان ولِصَفوِه مُكَدِّرة.

القِسمُ الثّاني مِنْ عِلمِ الفُروع: ما يتعلَّقُ بأفعالِ المكلَّفين باطِنًا، وهو ما يُسمَّى علمَ المُعاملةِ والحَقيقةِ، وآدابَ أَهلِ الطَّريقَة.

ويتَّصلُ بذلك البَحثُ عن أخبارِ القَومِ وأحوالِهم؛ نِسائِهم ورِجالِهم، وذلك مِنْ أعلى ما يَنتفِعُ به السَّالك، وأقلُّ ما فيه أنْ يعلمَ كيفيةَ خِدمةِ المَملوكِ للمالِك.

فهذِه هي العلومُ الشَّرعيّةُ المعتبَرة، وكلُّها ولله الحمدُ مُتَيَسِّرة، فمَنْ وفَّقه اللهُ تعالى اشتغلَ بها أو بشيءٍ منها، ولم تحمِله شياطينُ الجنِّ والإنسِ على الرَّغبةِ عنها.

ثم قال:

فَصلٌ

[في فَضلِ عِلمِ الكتابِ والسُّنّة]

ثمَّ أفضلُ العُلومِ بعدَ مَعرفةِ اللهِ تعالى: معرفةُ أحكامِهِ وتكاليفِه التي بَعثَ بها الرُّسُل، وأَوضحَ لها السُّبُل، وهي: علمُ كتابِ اللهِ المنزَل، وسُنةِ نبيِّه المُرسَل، إذ هما مادّةُ العلومِ الشَّرعيّة، وأصلُ المَعالم الدِّينيّة، ثمَّ علمُ الفِقه المُستَخرَجُ مِنْ ذَينكَ الأَصلَين، الكافلُ لمَن قامَ به على الوَجهِ المأمُورِ به فَضلًا بل فَضلَين، وإلى ذلك الإشارةُ بقَولِه ﷺ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاص: «العلمُ ثلاثةٌ، وما سِوى ذلك فَضلٌ: آيةٌ محكَمةٌ، وسُنّةٌ قائمةٌ، وفَريضةٌ عادلةٌ» أخرجَه أبو داودَ وابنُ ماجهْ في «سُنَنَيهما»[1].

وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: لم يُعطَ أحدٌ بعدَ النُّبوّةِ شَيئًا أفضلَ من العِلمِ والفِقهِ.

ثمَّ قال:

واعلَمْ أنَّ استخراجَ مسائلِ الفِقهِ وتحقيقَها متوقِّفٌ على إحكامِ علمِ أُصولِ الفِقهِ، وإتقانُ كلِّ هذه العلومِ متوقِّفٌ على التَّبحُّرِ في معرفةِ علمِ اللِّسانِ العَربيِّ، مِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٥٤)، وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».

وُجوهِهِ وطُرقِهِ ومَجازِهِ، ومَجارِي استعمالِه، ولهذا ضلَّ كثيرٌ ممَّن جهِلَه، فزَلُّوا في علومِ الأُصولِ والفُروعِ أنواعًا من الزَّلَل، وأخطؤُوا فيها ضُروبًا من الخَطإِ والخَطَل.

قالَ أبو عُبَيدٍ: سمعتُ الأَصمَعِيَّ يقولُ: سمعتُ الخَليلَ بنَ أحمدَ يقولُ: سمعتُ أَيّوبَ السَّخْتِيانيَّ يقولُ: عامّةُ مَنْ تزندَقَ بالعِراقِ لجَهلِهم بالعربيّة.

وقال الزُّهريُّ: إنَّما أخطأ النّاسُ في كَثيرٍ مِن تأويلِ القُرآنِ؛ لجَهلِهم بلُغةِ العَرب.

قلتُ: وسَببُ الخَطإِ: حملُ الألفاظِ مُطلقًا على ظَواهِرِها، وانصرافُ الأَذهانِ عن مَجارِي كلامِ العرَبِ، والغفلةُ عن كَثرةِ تَصرُّفاتِه وتفنُّنِه ومَذاهِبِه التي لا يَعقِلُها إلَّا العالِمونَ به، وهو لغةُ صاحبِ الشَّريعةِ المُنزَلِ على لُغتِهِ كلامُ مُرسِلِهِ، المُبلِّغِ ما أُنزِلَ إليه مِنْ ربِّه، المبيِّنِ له ﷺ.

وكلُّ علمٍ مِنْ هذه العُلومِ بحرٌ زاخر، لا يحصُلُ على دُرَرِه[1] إلَّا كلُّ سابحٍ غَوّاصٍ ماهِر، ولا سبيلَ إلى الإحاطةِ بجميعِها لفاضِل، فليَمتَثِل ما أشارَ إليه القائل:

مـا حـوى العلـمَ جميعًـا أحـدٌ　　　لا ولـو مـارسَـهُ ألـفَ سـنَهْ

إنَّما العِلـمُ بـعيـدٌ غَـورُه　　　فخُذُوا مِنْ كلِّ شيءٍ أحسَنَهْ[2]

قيلَ لبعضِ الحُكَماء: مَنْ يَعرِفُ كُلَّ العِلم؟ فقالَ: كلُّ النّاسِ، يعني: كُلُّ العِلمِ الذي آتاهُ اللهُ خَلقَه لا يَعرِفُه إلَّا جميعُهم، ولا يَعرِفُ العلمَ بأَسرِه مُطلقًا إلَّا خالِقُهم عزَّ وجَلَّ.

---

(١) في مطبوع «الخطبة»: «دُرِّه».

(٢) أورد البيتين ابن الخطيب في «روض الأخيار» (ص ٤٦) ونسبه لعلي بن أبي طالب، ولم أقف عليهما في «ديوانه»، وأورد البغداديُّ البيت الأول في «خزانة الأدب» (٩/ ٣٥٧) بلا نسبة.

ثمَّ قالَ:

فَصلٌ
[في أعلامِ فُقهاءِ الأَمصارِ مِن الصَّحابةِ فمَنْ بعدَهم]

والفقهُ كان شِعارَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذينَ صحِبُوه ولازَموه، ورُزِقوا فَهمَ ما تَلقَّوه عنه وسمِعُوه، كالخلفاءِ الأربعةِ، وباقِي العَشَرةِ، وابنِ مَسعودٍ ومعاذٍ وأُبَيٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأَبي موسَى وأَبي الدَّرداءِ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عَمرِو وابنِ الزُّبيرِ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وغيرِهم.

ونُقِلَ الفقهُ أيضًا عن غيرِهم في مواضعَ قليلةٍ، كأبي ذَرٍّ وعمّارٍ وحذيفةَ وسلمانَ وعبادةَ بنِ الصّامتِ وأبي مسعودٍ وفَضالةَ وواثلةَ وخالدٍ ومعاويةَ وعَمرِو بنِ العاصِ وأمِّ سلَمةَ وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ والحسَنِ والحسَينِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

والأوَّلون اشتَهروا به وكثُرَتْ فتاوِيهم فيه، وأكثرُهم في ذلك تسعةٌ: عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وأُبيٌّ وزيدٌ وأبو موسى وعائشةُ وابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم.

والذين اشتَهروا مِنْ هؤلاءِ بكَثرة الأصحابِ ثلاثةٌ: عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ.

فاعتمادُ أهلِ المدينةِ في الفقهِ على رأيِ زيدِ بنِ ثابتٍ وعبدِ الله بنِ عمرَ.

واعتمادُ أهلِ مكّةَ على رأيِ ابنِ عبّاسٍ(١).

واعتمادُ أهلِ الكوفةِ على رأيِ عليٍّ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ.

---

(١) قوله: «فاعتمادُ أهلِ المدينةِ في الفقهِ على رأيِ زيدِ بنِ ثابتٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، واعتمادُ أهلِ مكّةَ على رأيِ ابنِ عبّاسٍ»: ليس في (ب)، وأثبته من مطبوع «الخطبة».

واعتمادُ أهلِ البَصرةِ على رأيِ أبي موسى وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ وغيرِهما.

وكان بالشّامِ مُعاذٌ وأبو الدَّرداءِ وغيرُهما.

ثم انتقل الفقهُ إلى التابعين فمَنْ بعدهم:

فكانَ في المدينةِ سعيدُ بنُ المسيِّبِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ والقاسمُ بنُ محمّدٍ وخارِجةُ بنُ زيدٍ وسليمانُ بنُ يسارٍ وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهؤلاءِ فقهاءُ المدينةِ السَّبعةُ المشهُورونَ بهذه العبارةِ، وقد جُمعوا في بيتٍ:

أَلَا كلُّ مَنْ لا يقتدي بأئمّةٍ فقِسمتُهُ ضِيزَى عن الحقِّ خارِجَهْ
فخُذْهم: عُبَيدُ اللهِ عُروةُ قاسمٌ سَعيدٌ أبو بَكرٍ سُليمانُ خارِجَهْ[1]

ومِنْ جُملةِ فُقهاءِ المدينةِ أيضًا من التّابعِين: سالمُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وأبانُ بنُ عثمانَ وقَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ، وغيرُهم من كبارِ تابِعي المدينةِ.

ولحِقَهم مِنْ تابعِيها أيضًا عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وعليُّ بنُ الحسَينِ ويَحيى بنُ سعيدٍ وأبو الزِّنادِ والزُّهرِيُّ وربيعةُ، وغيرُهم.

ثمَّ انتقلَ إلى أتباعِ التّابعِينَ: كابنِ أبي ذئبٍ والماجِشُونَ والإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ وأصحابِه.

وكان بمكّةَ عُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ومُجاهِدٌ وعِكرمةُ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وابنُ أبي مُلَيكةَ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وغيرُهم.

---

(١) البيتان من نظم محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي المعروف بقاضي العسكر (ت ٦١٤هـ)، ذكرهما القرشي في ترجمته كما في «الجواهر المضية» (٢/ ١٤٦)، قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٥٧): وكلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان، فأبوه يسار لا صحبة له.

ثـمَّ انتقـلَ إلـى ابـنِ أبـي نَجيـحٍ وابـنِ جُرَيـجٍ وسُـفيانَ بـنِ عُيَينـةَ ومُسـلِمِ بنِ خالـدٍ وغيرِهـم.

ثمَّ انتقلَ إلى الإمامِ أبي عبدِ اللهِ الشّافعيِّ وأصحابِه.

وكان **بالكوفة** أصحابُ ابنِ مَسعودٍ الأكابرُ: عَلقمةُ وعَبيدةُ ومَسروقٌ والأسودُ وعبدُ الرحمنِ ابنا يَزيدَ وعَمرُو بنُ شُرَحْبيلَ وشُرَيحٌ القاضِي وغيرُهم.

وبعدَهم: عامرٌ الشَّعبيُّ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ.

وبعدَهما: الحكَم بن عُتَيبةَ وحمّادُ بنُ أبي سُليمانَ ومَنصورُ بنُ المعتَمِرِ وغيرُهم.

وبعدَهم: ابنُ شُبرُمةَ وابنُ أبي لَيلى والحسنُ بنُ صالحٍ وشَريكٌ والإمامانِ أبو حنيفةَ وسفيانُ الثَّوْريُّ وأصحابُهما.

وكان **بالبَصـرةِ** الحسَـنُ وابنُ سِـيرينَ ومُطَرِّفُ بـنُ عبدِ اللهِ وجابرُ بـنُ زَيدٍ وأبو قِلابةَ.

ثمَّ قَتادةُ وأيُّوبُ ويُونسُ وسُليمانُ التَّيميُّ وابنُ عَونٍ وعُثمانُ البَتِّيُّ.

ثمَّ الحمّادانِ: ابنُ زَيدٍ وابنُ سلَمةَ ويَحيى بنُ سعيدٍ وابنُ مَهدِيٍّ.

وكان **بالشام** أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ وشَهر بنُ حَوشَبٍ وابنُ أبي زكرِيّا ورَجاءُ بنُ حَيْوةَ وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ ومَكحولٌ وغيرُهم.

ثمَّ الإمامُ الأَوزاعيُّ وسَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ وسُليمانُ بنُ مُوسى وغيرُهم.

وباليَمنِ طاوُسٌ ووَهْبُ بنُ مُنبِّهٍ وغيرُهما.

وبمِصرَ يَزيدُ بنُ حَبيبٍ وعَمرُو بنُ الحارثِ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ وغيرُهم.

ثمَّ أصحابُ مالكٍ والشّافعيُّ وأصحابُه رحمهم الله.

وبخُراسانَ الضَّحاكُ بنُ مُزاحِمٍ وإبراهيمُ الصّائغُ وعبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ وإسحاقُ بن راهَوَيه.

وببغدادَ أَصحابُ أبي حنيفةَ والشّافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

ثمَّ أبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ.

ثمَّ داودُ ومحمّدُ بنُ جَريرٍ وغيرُهم.

[فَصلٌ][١]

ثم إنَّ هؤلاءِ المَذكورينَ في كلِّ طبقةٍ وإنْ كانوا مَشهورِينَ بالفِقهِ والإمامةِ، فبعضُهم أشهرُ مِنْ بعضٍ وأغلبُ في ذلك مِن بَعض.

قال القاسمُ بنُ محمّد: كان أبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ وعليٌّ يُفتونَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[٢].

وقال مَسروقٌ: شامَمتُ أصحابَ محمّدٍ ﷺ ـ أي: قاربتُهم ـ فوجَدتُ العلمَ انتَهى إلى ستّةٍ[٣].

وفي رواية: انتَهى علمُ أصحابِ محمَّدٍ إلى ستّةٍ.

وفي أُخرى: كان أَصحابُ الفَتوى[٤].

وفي أُخرى: كان أصحابُ القضاءِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ستّةً: عمرُ وعليٌّ وابنُ مَسعودٍ وأُبيٌّ وزَيدٌ وأبو مُوسى[٥].

---

(١) من مطبوع «الخطبة».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٩).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٥٧٨).

(٤) رواهما ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٣).

(٥) رواها البيهقي في «المدخل» (٢/ ٥٧٨).

وقال الزُّهريُّ: الفقهاءُ أربعةٌ، يَعني: من التّابعِين: سعيدُ بنُ المسيّبِ بالمدينةِ، والشَّعبيُّ بالكوفةِ، والحسنُ بالبَصرةِ، ومَكحولٌ بالشَّام(١).

وقال عبدُ الرّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ: العلماءُ عندنا أربعةٌ، يعني: مِنْ تابعِي التّابِعينَ: سفيانُ الثَّوريُّ ومالكٌ والأَوزاعيُّ وحمّادُ بنُ زَيدٍ(٢).

وقال سُفيانُ بن عُيَينةَ: لم يُدرَك مثلُ ابنِ عبّاسٍ في زَمانِه، ولا مِثلُ الشَّعبيِّ في زَمانِه، ولا مثلُ الثَّوريِّ في زَمانِه(٣).

وفي رواية: أئمّةُ النّاس ثلاثةٌ بعد أصحابِ النَّبي ﷺ ـ يعني: أكابرَ الصّحابةِ ـ فذكرَهم: ابنُ عبّاسٍ والشَّعبيُّ والثَّوريُّ(٤).

يعني: أنَّهم أئمّةُ النّاسِ في هذه الأَعصارِ الثّلاثةِ، كلُّ واحدٍ في عصرِه، وهم خَيرُ القُرونِ: عصرُ الصَّحابةِ بعدَ الأَكابرِ منهم، وعصرُ التابعينَ وأتباعِهم.

[فَصلٌ](٥)

وقد كان مَنْ مَضى مِن الأئمّةِ المُجتهدين بجميعِ عُلومِ الاجتهادِ قائمِينَ، وبنَشرِها في الآفاقِ مُعتَنِينَ، وهم في ذلكَ مُتَفاضِلونَ:

فمنهم المُحْكِمُ لعلمِ الكتابِ.

ومنهم القائمُ بأمرِ السُّنَّةِ.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٩٣).

(٢) المرجع السابق (٣٥/ ١٧٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٥٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٦).

(٥) من مطبوع «الخطبة»، وهو فصل لخص فيه فضائل الشافعي.

ومنهم المتَبحِّرُ في العَربيَّةِ.

ومنهم المُتقِنُ لجَودةِ استنباطِ الأَحكامِ.

وقلَّ مَن اجتمعَ فيه القيامُ بجَميع ذلك.

فكان مِنْ أَجمَعِهم وأقوَمِهم به إمامُنا **أبو عبدِ اللهِ القُرَشيُّ المُطَّلبيُّ الشّافعيُّ** رضيَ اللهُ عنه، جمعَ اللهُ تعالى له النَّسَبَ الطّاهرَ، والعِلمَ الباهرَ، وكَثرةَ المآثرِ، وجُلَّ المفاخِرِ، فكانَ فيه من المَناقبِ والفَضائلِ ما فرَّقَه في كثيرٍ من الأئمّةِ الأفاضلِ، وشَهِدَ له بذلك مِنْ أهلِ كُلِّ فنٍّ سادةٌ أماثلُ.

ثمَّ قالَ:

فَصلٌ

[في صِفةِ العالمِ المُشتغِلِ المحقِّقِ وآدابِه]

صحَّ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتزِعُه من النَّاس، ولكِنْ يقبِضُ العُلماءَ فيقبِضُ العِلمَ، حتّى إذا لم يَترُكْ عالمًا اتَّخذَ النّاسُ رُؤوسًا جُهّالًا فأَفتَوا بغَيرِ عِلمٍ، فضَلُّوا وأَضلُّوا»(١).

ما أعظمَ حظَّ مَنْ بذلَ نفسَه وجَهدَها في تَحصيلِ العِلمِ حِفظًا على النَّاسِ ما بقيَ بأَيدِيهم منه! فإنَّ هذهِ الأزمنةَ قد غلبَ على أهلِها الكَسَلُ والملَلُ وحُبُّ الدُّنيا، فالمشتَغِلُ منهم عليها يَحُوم، ولها يَقعُدُ ويَقُوم، فإذا حصَلَتْ فترَتْ هِمَّتُه، واشتَغَلَ بها وطلبَ الزِّيادةَ منها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ عندهما: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء».

ومنهم مَنْ تَفتُرُ همَّتُه لعدَمِ حُصولِها له، ولا سيَّما إذا حصَلَتْ لغَيرِه ممَّنْ يَراه دونَ درَجتِه.

هذا مع بَيانِ أنَّ اشتغالَ المُشتَغِلِ منهم ضَعيفٌ.

قد قَنِعَ الحَريصُ منهم **مِن علومِ القرآنِ** بحفظِ سَوادِه، ونَقلِ بَعضِ قِراءاتِه، وأغفلَ علمَ تَفسيرِه ومَعانِيه، واستنباطَ أحكامِ الشَّريعةِ مِنْ مَبانِيه.

واقتَصرَ **مِنْ علمِ الحَديثِ** على سَمَاعِ بَعضِ الكُتبِ على شُيوخٍ أكثرُهم أجهَلُ منه بعلمِ الرِّوايةِ فَضلًا عن الدِّرايةِ، وأغفَلَ إتقانَ مَعرفةِ الأَسانِيدِ والمُتونِ من التَّقييدِ اللَّفظِيِّ والبَحثِ الصَّحيحِ المَعنوِيِّ.

واجتزأَ **مِنْ عِلمِ الفِقهِ** بحفظِ مُختَصَرٍ، ولولا الجارِي عليه بسببِه[1] لَمَا صَبرَ.

ومنهم مَنْ صعُبَ عليه أيضًا حفظُ المُختَصَر ورَفَعَ نفسَه عنه، ونَظَرَ في بعضِ نُكَتِ الخِلافيِّينَ المتأخِّرينَ، العارِيةِ عن مآخذِ الأئمّةِ وفِقهِ المُتقدِّمِينَ، وعَدَّ نفسَه لغَرابةِ ما أَتَى به مِن رُؤوسِ العُلماء، وهو عندَ اللهِ تعالى وعندَ عُلماءِ الشَّريعةِ مِن أَجهلِ الجُهَلاء، قد حُرِمَ أنفاسَ أهلِ الدِّينِ والعلمَ الفاخِر، ورضيَ ممّا هم عليهِ بإطلاقِ اسم المُستدِلِّ المُناظِر، واكتفى مِنْ علمِ العَربيّةِ بالنَّظرِ في مقدِّمةٍ يَزعُمُ أنّه يَصلُحُ بها لِسانُه، ويَقوَى بها عندَ الجَدَلِ جَنانُه، وصَدَّ عن الكُتبِ النَّفيسةِ الكافلةِ بنَفائسِ هذا الشّان، وعن الاشتِغالِ بعِلمَي اللُّغةِ والبَيان، اللَّذَينِ بهما يُفهَمُ الحديثُ والقُرآن.

وأمّا **علمُ أصولِ الفقهِ** فقد هُجِرَ هَجْرًا، فلا تكادُ تَسمعُ له ذِكرًا، إلَّا بأبحاثٍ خارجةٍ عنه، وإنْ كانت قد سُطِرَت فيه حتى حُسِبتْ أنَّها منه.

فليَتَدبَّرْ ما قُلناهُ طالبُ العِلمِ، وليَتَّهِم نفسَه بالتَّحصِيل، فكلُّ علمٍ مِنْ هذه العلومِ بحرُه زاخِر، لا يحصُلُ على دُرَرِه إلّا كلُّ سابحٍ غوّاصٍ ماهِر، قد مرَّتْ عليه أزمنةٌ في

---

(١) من الأوقاف المجراة على طلبة العلم أو المشتغلين بالتدريس أو الفتوى.

مُلازَمةِ الطَّلَب، وطُولِ النَّصَبِ والتَّعَب، من التَّكرارِ والبَحثِ والشَّرحِ والمُراجَعات، ومُذاكَرةِ العُلماءِ وكَثرةِ المُطالَعات، مع الأَهليّةِ التّامّةِ مِنْ صحّةِ الذِّهنِ وجَودَتِه، وطُولِ الفِكْرِ منه وحُسنِ نِيّتِه.

فيُراجِعُ ما أشكَلَ عليه ويحقِّقُه، وإذا عَدَّ تَنبيهَ مَنْ نبَّهَه على خَطئِه فائدةً منه وشَكَرَه عليها فاللهُ يوفِّقُه.

وليَعتمِدْ مِنْ مُذاكَرةِ الشُّيوخِ ومُطالعةِ الكُتبِ كلَّ معتَمَدٍ عليه، ولا يَتجاوَزْ تحقيقَ ما أَشكَلَ لدَيه.

فهذه صِفةُ **المُشتغِلِ المحقِّقِ**، وهو الذِي يَنتفِعُ ويَنفَعُ اللهُ به كلَّ مُوفَّق.

قال مسلمُ بنُ الحَجّاجِ في «صَحيحِه»: حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى التَّميمِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: لا يُستطاعُ العِلمُ براحةِ الجِسم[1].

قلتُ[2]: ومِنْ آدابِه:

اجتنابُ المِراءِ والافتراءِ واللَّفظِ الهُراءِ، وحرصُه أبدًا على إظهارِ الحَقِّ وطلَبِهِ مِنْ حيثُ كان، كما قالَ إمامُنا الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: ما ناظرتُ أحدًا إلَّا على النَّصيحةِ، وما ناظرتُ أحدًا فأحببتُ أنْ يُخطِئ[3].

ورُوِّينا عنه أيضًا أنَّه قالَ: مَنْ تعلَّمَ عِلمًا فليُدَقِّق فيه؛ لئلَّا يَضِيعَ دقيقُ العلمِ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٧٥).

(٢) أي: أبو شامة.

(٣) رواه ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٦٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٤).

(٤) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٢).

فَصلٌ

[في كراهةِ التَّكلُّفِ والسُّؤالِ على ما لم يقَع]

والعلمُ بالأَحكامِ واستِنباطِها كان أوَّلًا حاصِلاً للصَّحابةِ فمَنْ بعدَهم مِنْ علمِهم بالقرآنِ والسُّنةِ، ومَعرفتِهم بلِسانِ العَربِ، وكانوا إذا نزَلَتْ بهم النّازلةُ بحثُوا عن حُكمِ اللهِ تعالى فيها مِنْ كتابِ اللهِ وسنّةِ نبيّهِ ﷺ، وكانوا يَتدافعُونَ الفَتوى، ويَوَدُّ كلٌّ منهم لو كَفاه إيّاها غيرُه(١).

وكان جماعةٌ منهم يَكرهونَ الكَلامَ في مسألةٍ لم تَقَع، ويَقولُونَ للسّائلِ عنها: أكانَ ذلك؟ فإنْ قال: لا، قالوا: دَعهُ حتى يقَعَ ثمَّ نجتهدَ فيه.

كلُّ ذلك يفعلُونَه خَوفًا من الهُجومِ على ما لا عِلمَ لهم بِهِ، واشتِغالًا بما هو الأهَمُّ من العبادةِ والجِهادِ، فإذا وقَعت الواقعةُ؛ لم يكُنْ بدٌّ من النَّظرِ فيها.

قال الحافظُ البَيهقِيُّ: وقد كرِهَ بعضُ السَّلفِ للعوامِّ المسألةَ عمّا لم يكُن، ولم يمضِ به كتابٌ ولا سُنةٌ ولا إجماعٌ ولا أثَرٌ، ليَعملُوا عليه إذا وقعَ، وكَرِهُوا للمَسؤولِ الاجتهادَ فيه قبلَ أنْ يقعَ؛ لأنَّ الاجتهادَ إنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ قبل الواقعةِ، وقد يتغيَّرُ اجتهادُه عندَ الواقعةِ، فلا يُغنِيهم ما مضَى من الاجتهادِ(٢).

واحتَجَّ بعضُهم في ذلكَ بما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ مَوصولًا ومُنقطِعًا: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعنِيهِ»(٣).

---

(١) روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ، ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدِّث حديثًا إلا ودَّ أن أخاه كفاه.

(٢) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٦٤٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: الترمذي: هذا =

وعن طاوسٍ قال: قال عمرُ بنُ الخطّابِ وهو على المِنبرِ: أحرِّجُ باللهِ على كلِّ امرئٍ مُسلِمٍ سأَلَ عن شَيءٍ لم يكُن، فإنَّ اللهَ قد بيَّن ما هو كائنٌ(١).

وفي رِوايةٍ: لا يحِلُّ لكم أنْ تسأَلُوا عمَّا لم يكُنْ، فإنَّه قد قضَى فيما هُو كائنٌ(٢).

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شُرَيحٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يَقولُ: إيّاكم وهذِه العُضَلَ فإنَّها إذا نزَلَتْ بعثَ اللهُ لها مَنْ يُقِيمُها ويُفسِّرها(٣).

وعن الصَّلتِ بنِ راشِدٍ، قال: سألتُ طاوُسًا عن شَيءٍ، فقال: أكانَ هذا؟ قلتُ: نعم، قال: آللهِ الذِي لا إلهَ إلَّا هو؟ قلتُ: آللهِ الذِي لا إلهَ إلَّا هو، قال: إنَّ أصحابَنا حدَّثُونا عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ أنَّه قالَ: أيُّها النّاسُ لا تَعجَلُوا بالبلاءِ قبلَ نزُولِه فيُذهَبَ بكم هاهُنا وهاهُنا، وإنَّكم إنْ لم تَفعلُوا ـ أي: لم تَعجَلُوا بالبلاءِ قبلَ نُزولِه ـ لم يَنفَكَّ المسلمونَ أنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ أو قال وُفِّقَ(٤).

وعن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مُرسَلًا، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَستعجِلوا بالبَليّةِ قبلَ نُزولِها فإنَّكم إذا فعلتُم ذلكَ لم يزَلْ منكم مَنْ يُوفَّق ويُسدَّد، وإنَّكم إنْ استعجلتُم بها قبلَ نُزُولها تفرَّقَتْ بكم السُّبلُ هاهنا وهاهنا». وأشارَ عن يَمينِه وعن شِمالِه.

= حديث غريب، ورواه مالك في «الموطأ» (٦٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٢)، عن علي بن الحسين مرسلًا.

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٤٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦١).

(٢) رواها البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٤٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٤).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٤٩). والعُضَل: ما استغلق من المسائل واشتد.

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٥٠)، عن الصلت بن راشد.

وقال مَسرُوقٌ: سألتُ أُبيَّ بنَ كَعبٍ عن شَيءٍ، فقال: أكانَ بعدُ؟ قلتُ: لا، قال: فأجِمَّنا[١] حتى يكونَ، فإذا كان اجتهَدْنا لكَ رأيَنا[٢].

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيلى: أدركتُ عشرينَ ومئةً من الأنصارِ مِنْ أصحابِ محمّدٍ ﷺ، ما منهم مِنْ أحدٍ يحدِّثُ بحديثٍ إلّا ودَّ أنَّ أخاه كفَاه إيّاهُ، ولا يُستفتَى عن شيءٍ إلَّا ودَّ أنَّ أخاه كَفاهُ الفُتيَا[٣].

وفي روايةٍ: يُسأَلُ أحدُهم عن المسأَلةِ فيَرُدُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى تَرجِعَ إلى الأَوَّلِ[٤].

قلتُ[٥]: ثمَّ كثُرَت الوقائعُ والنَّوازِلُ، وأفتَى فيها مُجتهدُو الصَّحابةِ والتّابعينَ وأتباعِهم، وحُفظَتْ فتاوِيهم وسُطِّرتْ ودُوِّنَت، ووصلَتْ إلى مَنْ بعدَهم مِن الفقهاءِ الأئمّةِ ففَرَّعوا عليها، وقاسُوا واجتهدُوا في إلحاقِ غيرِها بها، فتضاعَفَتْ مَسائلُ الفِقهِ وكَثُرَ الاختلافُ، واختلافُ الأئمّةِ رحمةٌ، إذ نُصوصُ القرآنِ والسُّنّةِ تَحتمِلُ وُجُوهًا من التَّأويلِ، وطَرَفًا من العَربيّةِ[٦]، ومَجارِيها واسعةٌ، فلكُلِّ قولٍ منها دليلٌ.

ولم يزَل عِلمُ الفِقهِ كَريمًا يَتوارثُه الأئمّةُ مُعتمِدِينَ على الأَصلينِ: الكتابِ والسُّنّةِ، مُستَظهِرينَ بأقوالِ السَّلفِ، على فَهمِ ما فيهما مِنْ غيرِ تَقليدٍ.

---

(١) أي: أرحنا.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٥١).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٣٧)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٠).

(٤) رواها البيهقي في «المدخل» (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠).

(٥) الكلام لا يزال لأبي شامة.

(٦) في مطبوع «الخطبة»: «وطرق العربية».

فقد نَهى إمامُنا الشّافعيُّ رحمَه اللهُ عن تَقليدِهِ وتَقليدِ غيرِه، على ما سنذكُرُه في فَصلٍ بعدَ هذا، وكانت تلكَ الأزمنةُ مَملُوءةً بالمُجتهدِينَ، فكُلٌّ صنَّفَ على ما رأى، وتعقَّبَ بعضُهم بعضًا مُستمِدِّينَ من الأَصلَينِ الكتابِ والسُّنّةِ، وتَرجيحِ الرّاجحِ مِنْ أقوالِ السّلفِ المختلِفة.

ولم يَزَل الأمرُ على ما وَصفتُ إلى أَن استقرَّت المذاهبُ المُدَوَّنةُ.

ثُمَّ اشتَهرَت المذاهبُ الأربعةُ وهُجِرَ غيرُها، فقَصُرَتْ هِمَمُ أتباعِهم إلَّا قليلًا منهم، فقلَّدُوا ولم يَنظُروا فيما نَظرَ فيه المتقدِّمونَ من الاستنباطِ من الأَصلَينِ الكتابِ والسُّنّةِ، بل صارَت أقوالُ أئمَّتِهم عندَهم بمنزلةِ الأَصلَينِ، فأخذُوها مُسلَّمةً مَفرُوغًا منها، ففرَّعُوا عليها واستَنبطُوا منها، ولم يَبقَ لهم نظرٌ إلَّا فيها، وأعرضُوا عن علومِ الأَصلَينِ، فعَدِمَ المُجتهدُون، وغَلَبَ المقلِّدُون، حتى صارُوا ممَّنْ يَرومُ رتبةَ الاجتهادِ يَعجَبُون، وله يَزْدَرُون.

وكثُرَ التَّعصُّبُ للمَذاهبِ، وقلَّت النَّصَفةُ وبانَت المَثالِب، ودَبَّت بينَهم العَقارِب، فجَرى مِنْ بعضِهم في بعضٍ العَجائبُ والغَرائِب.

وآلَ بهم التَّعصُّبُ إلى أنْ صارَ أحدُهم إذا أُورِدَ عليه شيءٌ من الكتابِ أو السُّنّة الثّابتةِ على خِلافِ مَذهبِه، يَجتهِدُ في دَفعِه بكلِّ سَبيلٍ مِن التَّأويلِ البَعيد، نُصرةً لقَولِه وإعراضًا عمّا يجبُ عليه الأَخذُ بِه، ولو كانَ ذلك وصَلَ إلى إمامِهِ الذي يُقلِّدُه هذا المتعصِّبُ لقابَلَه ذلك الإمامُ بالتَّعظيمِ والتَّبجيل، ولصارَ إليه إنْ لم يُعارِضْهُ دَلِيل.

ثمَّ تفاقَمَ الأمرُ حتى صارَ كثيرٌ منهم لا يَرونَ الاشتغالَ بعُلومِ القُرآنِ والحدِيثِ، ويَعِيبُون مَنْ يَعتني بهما، ويَرونَ أنَّ ما هُمْ عليه هو الذي يَنبغِي المواظبةُ عليه، وتَقدِمَتُه بينَ يَدَيه، من الاحتِجاجِ للمَذاهبِ بالآراء، وكَثرةِ الجِدالِ والمِراء، فيَنقضِي

منهم المجلسُ بعد المجلسِ لا تُسمَعُ فيه آيةٌ تُتلَى ولا حَديثٌ يُروَى، وإن اتَّفقَ ذِكرُ شيءٍ مِنْ ذلك؛ لم يكُنْ في المجلسِ مَنْ يَعرفُ صَحيحَه مِنْ سَقيمِه، ولا إيرادَه على وَجهِه، ولا فَهمَ مَعناه، وغَرضُ كلٍّ منهم قَمعُ خَصمِه، وإبطالُ حُكمِه، وعَدِمَ منهم الإنصافُ في مَسائلِ الخِلاف، ولا سيَّما لَمَّا وُقِفَت عليهم الأَوقاف.

ثمَّ نبغَ قَومٌ آخَرُون صارَت عَقيدتُهم في الاشتغالِ بمسائلِ المَذهبِ كعقيدةِ أولئك في الاشتغالِ بعُلومِ الأصلَينِ، يَرونَ أنَّ أَولى منه الاقتِصارُ على نُكَتٍ خلافيةٍ وضَعُوها، وأشكالٍ مَنطقيةٍ أَلَّفُوها.

بالمنطـقِ اشـتغَلُوا فقلـتُ حقيقـةً: إنَّ البَـلاءَ مُوكَّـلٌ بالمَنطِـقِ[1]

فأعرَضُوا عن تلكَ المَحاسِن، وسمَّوا المشتغِلينَ بعِلم المَذهَبِ: كَوادِن[2]، وذلك مِنْ وساوِسِ الشَّيطان، وعَلاماتِ الخِذْلان، فنَعوذُ باللهِ مِنْ هذا البَلاءِ وسُوءِ القَضاء، ومِنْ تَضييعِ الزَّمانِ في الجِدالِ والمِراء، ونسألُه الثَّباتَ على التَّمسُّكِ بالآثار، والاعتمادِ على صَحيحِ الأَخبار، ويُلحِقنا بالسّادةِ الأَخيار، ويباعِدنا مِنْ هؤلاءِ الجُهّالِ الأغبياءِ الأَشرار.

---

(١) في المطبوع: «فقلت لجمعهم»، وهي لأبي الحسنِ محمّد بن أحمدَ بنِ جبيرِ الكِنَانيُّ (ت ٦١٤هـ)، كما نقل السيوطي في كتابه «صون المنطق» المطبوع ضمن هذا المجموع، عن أبي حيان الأندلسي في كتابه «النضار».

وشطره الثاني تضمين لحديث ضعيفٍ مرويٍّ عند القضاعي في «مسنده» (١/ ١٦١)، عن حذيفة مرفوعاً: «البلاء موكل بالمنطق».

(٢) قال في «الصحاح» (٦/ ٢١٨٧) [كدن]: الكَوْدَنُ: البِرذَونُ يوكَفُ، ويشبه به البليد، يقال: ما أبين الكَدانةَ فيه، أي: الهجنة.

ثمَّ قالَ:

فَصلٌ
[في الباعثِ على تصنيفِ المؤمّل]

لم أزلْ منذ فَتحَ اللهُ عليَّ الاشتغالَ بعلمِ الشَّريعةِ، وفَهمِ ما ذكرتُ من الاتِّفاقِ والاختلافِ، ودَلالاتِ الكتابِ والسُّنّة؛ مُهتَمًّا بجَمعِ كتابٍ يَجمَعُ ذلك أو يقاربُهُ تَوفيقًا مِن اللهِ تعالى **لمعاوَدةِ الأَمرِ الأوّل**، وهو ما كانَ عليه الأئمةُ المتقدِّمونَ من استنباطِ الأحكامِ من الأَصلَينِ، مُستظهِرين بأقوالِ السَّلَفِ فيها، طَلبًا لفَهم معانِيها، ثمَّ يُصارُ إلى الرّاجِح منها بطريقةٍ وَدِدتُ لو كان كَفاني ذلك غيري، ممَّنْ هو في زَمَني، أو وجدتُ أحدًا مِنْ أصحابِنا فعَلَه قَبلِي.

بل دَأبُ كلِّ مُصَنِّفٍ مِنْ أصحابِنا ومِنْ غيرِهم التَّعصُّبُ لمَذهبِه، وتَرجِيحُ قولِ إمامِه، في كلِّ ما أَتى به.

وكان الواجبَ على الجميعِ نظَرُهم بعَينِ الإنصافِ، في كلِّ ما وقَعَ فيه الاختلافُ، والصَّيرُورةَ إلى القولِ الرّاجِحِ، وهو الأَقربُ إلى ما دَلَّ عليه الأَصلانِ الكتابِ والسُّنّةِ، فيَزولُ الخِلافُ في كثيرٍ من المسائِلِ، ولا يَبقَى منها إلَّا القَليل، على ما سَتراهُ من السَّبيل، إن شاء الله تعالى.

وهذا الكتابُ المشارُ إليه أرجو أنْ أكونَ ألمَمتُ بامتثالِ أمر اللهِ عزَّ وجلَّ في قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشّافعيُّ رحمَه اللهُ في كتابِ «الرِّسالةِ»: يعني ـ واللهُ أعلم ـ إلى ما قالَ اللهُ والرَّسولُ إنْ عرفتُمُوه، وإنْ لم تَعرِفُوه سألتُم الرَّسولَ عنه... ومَنْ يُنازِع مِنْ بعدِ(١)

---

(١) في مطبوع «الرسالة» للشافعي: «ومن تنازع ممن بعد».

رسولِ اللهِ ﷺ؛ رَدَّ الأمرَ إلى قَضاءِ اللهِ ثمَّ قضاءِ رَسولِه، فإنْ لم يكُنْ فيما يَتنازَعُونَ فيه قَضاءٌ فيهما ولا في واحِدٍ منهما؛ رَدُّوهُ قِياسًا على أحدِهما[١].

قلتُ: ولم يختلِف المفسِّرونَ فيما وقَفتُ عليه مِنْ كتبِهم في أنَّ مَعناها: إلى كتابِ اللهِ وسُنّةِ رَسولِه، وتقديرُ ذلك: فرُدُّوهُ إلى قولِ اللهِ تعالى وقَولِ الرَّسولِ، فيَجبُ رَدُّ جَميعِ ما اختُلفَ فيه إلى ذلك، فما كانَ أقربَ إليه اعتُقِدَ صِحّتُه وأُخِذَ به، ولذلكَ قال عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه: رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنّة.

وفي روايةٍ: يردُّ النّاسُ من الجَهالاتِ إلى السُّنة[٢].

وهذه كانت طريقةَ العُلماءِ الأَعلامِ أئمّةِ الدِّينِ كما سبَقَ ذِكرُه، وهي طريقةُ إمامِنا أبي عبدِ اللهِ الشّافعيِّ رحمهم الله، فإنَّه تعقَّبَ على مَنْ تَقدَّمَه من العلماءِ بذلك السَّببِ؛ ولهذا قالَ فيه أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمَه اللهُ: ما مِنْ أحَدٍ وضعَ الكُتبَ حتى ظَهَرتْ أَتبَعُ للسُّنّةِ مِن الشّافعِيّ[٣].

ثم إنَّ الشّافعيَّ رحمَه اللهُ احتاطَ لنَفسِهِ، وعلمَ أنَّ البَشَر لا يَخلُو من السَّهوِ والغَفلةِ وعدمِ الإِحاطةِ، فصحَّ عنه مِنْ غَيرِ وَجهٍ أنَّه أمرَ إذا وُجِدَ قولُه على مُخالَفةِ الحَديثِ الذي يصِحُّ الاحتجاجُ به؛ أنْ يُرَدَّ قولُه ويُؤخَذَ بالحديثِ.

أَنبأَنا القاضِي أبو القاسِمِ عمَّنْ أخبرَه الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسَينِ البَيهَقيُّ: أنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدَّثنا أبو العبّاسِ محمّدُ بنُ يعقوبَ، قال: سمِعتُ الرَّبيعَ بنَ

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٨٠ ـ ٨١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٢٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٠)، عن عبد الملك بن حبيب بن ميمون بن مهران، قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما لك لا تنظر في كتب الشافعي، فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي.

سُليمانَ يَقولُ: سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: إذا وجَدتُمْ في كتابي خلافَ سنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا[١] بسنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ودَعُوا ما قلتُ[٢].

قال البَيهقِيُّ: وقد يَثِقُ - يعني: الشافعيَّ - ببعضِ مَنْ هو مختلَفٌ في عَدالتِهِ على ما يُؤَدِّي إليهِ اجتِهادُهُ كما يَفْعَلُهُ غيرُهُ.

ثمَّ لم يَدَع لرسولِ اللهِ ﷺ سُنّةً بلَغَتْه وثَبَتَتْ عندَه حتى قلَّدها، وما خفِيَ عليه ثُبوتُه علَّقَ قولَه به - يعني: على ثُبوتِه - وما عسَى لم يَبْلُغْه أوصَى مَنْ بلَغَه باتِّباعِه وتَرْكِ خلافِه، وذلك بيِّنٌ في كتُبِه وفيما ذُكرَ مِنْ أقاويلِه[٣].

أخبرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زكَرِيّا العَنْبريُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ فيما ذكرَه مِنْ فضائلِ الشّافعيِّ رحمَه اللهُ ومَناقبِه، قال: ثم بلغَ مِنْ حِرصِه - يعني: من حِرصِ الشّافعيِّ - على إفهامِ المُسترشِدِينَ أنِّي سمعتُ رَبيعًا يقولُ: قال الشّافِعِيُّ رحمَه اللهُ: ودِدتُ أنَّ الناسَ نظَرُوا في هذه الكُتبِ ثم نَحلُوها غيرِي. طلَبًا منه للنَّصيحةِ لهم، وأنَّ قَصدَه إنَّما كانَ مِنْ وَضعِ الكتبِ وتَسييرِها في الناسِ أنْ يَفهَموها؛ ليدُلَّهم البَيانُ فيها على الأَرجحِ مِن المذاهبِ التي هي أتبعُ للكتابِ والسُّنةِ وما أشبَهَ الكتابَ والسُّنّةَ، تَبرِّيًا إلى اللهِ جلَّ ذِكرُه مِنْ حَولِهِ وقُوّتِهِ، غيرَ مُلتَمِسٍ بها ذِكرًا ولا في الدُّنيا شَرَفًا.

قالَ: وهذه صِحّةُ النِّيّةِ ومَشكُورُ الطَّويّة، وما يُحمَدُ من الصّالحينَ من الصَّبرِ[٤] والعزيمة[٥].

---

(١) في (ب): «فاقبلوا»، والمثبت من مطبوع «الخطبة» ومصدر التخريج.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٧)، و«المدخل» (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٦).

(٤) في (ب) والمطبوع: «الضمير»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩).

قلتُ: وعلى هذا المَعنى كان وَضعُ الشَّافعيِّ وغيرِه من الأئمّةِ الكُتبَ؛ إرشادًا للخَلق إلى ما ظَنَّه كلُّ واحدٍ منهم صَوابًا، لا على أنَّهم أرادُوا به تقليدَهم ونُصرةَ أقوالِهم كيفَ ما كانت، فقد صحَّ أنَّ الشّافعيَّ ـ رحمَه اللهُ ـ نَهى عن تَقليدِهِ وتَقليدِ غيرِه.

قال صاحبُه أبو إبراهيمَ المُزَنيُّ في أوَّلِ «مختصَرِه»: اختصرتُ هذا مِنْ عِلمِ الشّافعيِّ، ومِنْ مَعنى قَولِه، لأُقرِّبَه على مَنْ أرادَه، مع إعلامِيهِ نهيَه عن تَقليدِه، وتقليدِ غيره، لِيَنْظُرَ فيه لِدِينِه ويَحتاطَ لنَفْسِه[1].

أي: مع إعلامِي مَنْ أرادَ علمَ الشّافعيِّ نَهيَ الشّافعيِّ عن تَقليدِه وتَقليدِ غيرِه. هذا أحسنُ ما أُوِّلَ به هذا الكَلامُ.

وانظُروا رحمَكم الله إلـى قولِه: (لِيَنظُرَ فيه لِدينِه ويَحتاطَ لنَفسِه)، أي: لِيَستَرشِدَ بذلكَ إلى الحَقِّ.

قال صاحبُ «الحاوِي» ـ وهو القاضِي أبو الحسَنِ عليُّ بنُ محمّدِ بنِ حَبيبٍ الماوَردِيُّ: وقوله: (ويحتاطَ لنفسِه) أي: ليَتطلَّبَ الاحتياطَ لنفسِه بالاجتهادِ في المذاهِبِ، وتَرْكِ التَّقليدِ بطَلَبِ الدَّلالةِ[2].

قلتُ: فعلى هذا كانَ السَّلفُ الصّالحُ يتَّبعونَ الصَّوابَ حيثُ كانَ، ويَجتهِدُون في طَلبِه، ويَنهَونَ عن التَّقليدِ.

وقال أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ أبي أحمدَ الطَّبريُّ المعروفُ بابنِ القاصِّ صاحِبُ أبي العبّاسِ ابنِ سُرَيجٍ في أوَّل كتابِ «التَّلخيصِ» له: ذَكَر المُزَنيُّ في كتابِه المُتَرجَم بـ «الجامعِ الكَبيرِ» في المُتيمِّم إذا دخَلَ في الصَّلاةِ ثمَّ رأَى الماءَ، أنَّ الشَّافعيَّ نَهى

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ٨/ ٩٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٣).

عن التَّقليدِ نُصحًا منه لكُم، فله أَجرُ صَوابِكم، وهو بَرِيءٌ مِنْ خَطئِكم، رضيَ اللهُ عنه، وقَبِلَ منه نُصْحَكم[١].

قال الشَّيخُ أبو عليٍّ السِّنْجيُّ[٢] في كتابِه «شَرح التَّلخِيص»: «وإنَّما ذكرَ المُزَنيُّ هذا في هذِه المسألةِ؛ لأنَّها أولُ مسألةٍ خالفَ الشَّافعيَّ فيها في جامعَيه «الصَّغيرِ» و«الكَبيرِ» جَميعًا، ذهبَ فيها مَذهبَ أهلِ الكوفةِ أنَّه يَخرُجُ مِنْ صلاتِه ويَتوضَّأُ ويَستَأنِفُ، فبَسَطَ العُذرَ لنفسهِ في مخالفةِ الشّافعِيِّ؛ لأنَّه منعَهُ مِنْ تقليدِهِ وتقليدِ غيرِه.

قلتُ: فالمُزَنيُّ رحمَه اللهُ امتثَلَ ما أمرَ إمامُه في النَّهي عن تقليدِه، فخالَفه في هذه المسأَلة؛ لِما ظهرَ له مِنْ جهةِ النَّظَرِ والرَّأيِ، فما الظَّنُّ به لو وجدَ حديثًا مُصرِّحًا بخلافِ نصِّه؟ فهو إنْ شاء اللهُ حينئذ كان أشدَّ مبادرةً إلى مخالَفةِ نَصِّ إمامِه، وإنْ كانَ في الحقيقةِ مُوافقًا لا مُخالفًا؛ لأنَّه قد أمرَ إذا وُجِدَ الحديثُ على خلافِ قولِه أنْ يُترَك قولُه، فهو إنَّما تَركَ قولَه بقولِه، فهو مُوافقٌ ممتثِلٌ للأَمرِ.

وقد فعلَ هذا صاحبُه أبو يعقوبَ البُوَيطِيُّ رحمه اللهُ في مسألةِ التَّيمُّمِ إلى الكُوعَينِ، فخالَفَه وصارَ إليه، كما سيأتي[٣].

وإذا كشَفتَ واعتنيتَ بهذا وكان لك همّةٌ في التَّنقيبِ عنه، وعنايةٌ بظُهورِ الحَقِّ؛

(١) انظر: «التلخيص» لابن القاص (ص ٧٣).

(٢) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي (ت٤٣٣هـ)، من أصحاب الوجوه، صاحب تحقيق وإتقان، تفقه على الإمامين أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانين، وجمع بين طريقيهما، له: «شرح فروع ابن الحداد»، و«شرح تلخيص ابن القاص»، و«شرح مختصر المزني»، وغيرها. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٦١)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٠٩).

(٣) لكن قال في «مختصر البويطي» (ص ١٠٠) في باب (التيمم كيف هو): فيمسح بها إلى المرفقين.

وجَدتَ جماعةً مِنْ أهلِ العلمِ والتَّحقيقِ والمُصنِّفين على مذهبِ الشّافعيِّ رحمهم الله، وقد نصَرُوا مذهبَه وامتَثَلُوا ما أمرَ به مِنْ مخالفةِ قولِه لحديثٍ يصِحُّ الاحتِجاجُ به، وهذا مأمورٌ به مِنْ جهةِ الشّارعِ ولو لم يقُلْه الشّافعيُّ، فذكَرَ كلُّ واحدٍ منهم ما أمكنَه ممَّا وصلَ إليه علمُه، على قلَّةِ ذلك وعِزَّتِه في كُتُبِهم.

وإنَّما يَكثُر ذلك في كتُبِ المتَضلِّعينَ من الحدِيثِ، الباحِثِينَ عن فِقهِه ومَعانِيه، الذّاكرِينَ لأقوالِ العُلماءِ ومَذاهبِهم مِنْ غيرِ تقيّدٍ، كأبي بَكرِ بنِ المُنذِر، وأبي سُليمانَ الخَطابيِّ، وأبي بكرٍ البَيهقِيِّ، وأبي عمرَ بنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهم رحمهم الله.

ونبَّه أيضًا صاحبُ «التَّهذيبِ» مِنْ أصحابنا، وهو أبو عليٍّ الحسَينُ بنُ مسعودٍ البَغَويُّ، على مواضعَ حسَنةٍ، منها: تَصحيحُه للقَولِ القَديمِ أنَّ وقتَ المَغرِبِ يمتدُّ إلى مَغِيبِ الشَّفقِ، فقال: وهو الصَّحيحُ؛ لحديثِ بُريدةَ[1]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلّاها في يَومَينِ في وقتَينِ[2].

ووافقَه على ذلك إمامُ الحَرمَينِ أبو المَعالي ابنُ الجُوَينيِّ في «مُختصَرِه» الذي اختصَرَ فيه كتابَ «النِّهايةِ»، وإنْ لم يكُنْ ما نذكرُه في نَفسِ كتابِ «النِّهاية»، فقال في «المُختصَر»: «والظّاهرُ عندنا القولُ الثّاني ـ يعني: القَديمَ ـ فقد صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى المَغرِبَ عند اشتِباكِ النُّجومِ[3]».

---

(١) رواه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٢/ ١٠).

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ، لكن روى النسائي (٥٨٨)، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن صلاة أبيه في السفر، قال:... ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم. وروى مسلم (٦١٤) عن أبي موسى أنه ﷺ: أخَّر المغرب حتى كان عند سُقوطِ الشَّفقِ. وانظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٢٩).

قال: وفي نُصرةِ هذا القَولِ نُصوصٌ، ولذلك اختارَه الإمامُ أحمدُ[1]، ولولا صِحّةُ الأخبارِ عندَه لَمَا رأَى ذلك[2].

ونقَلَ أيضًا إمامُ الحَرَمَينِ في بابِ التَّعزيرِ مِنْ كتابِ «النِّهاية» عن صاحبِ «التقريب»[3] كلامًا حسَنًا في هذا المَعنى، وإنْ كان فيما استَنبطَه نَظرٌ، فقال: ولمّا ذكَرَ صاحبُ «التَّقريبِ» مَقالاتِ الأَصحابِ في التَّعزيراتِ ومَبالِغَها؛ روَى عن أبي بُردةَ بنِ نِيارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُجلَدُ فوقَ العَشَرةِ إلَّا في حَدٍّ»[4].

قال صاحبُ «التَّقريبِ»: هذا خَبرٌ صَحيحٌ لو بلَغَ الشّافعيَّ لقالَ به، وقد صحَّ مِنْ أقوالِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ مَنْ يبلُغْه مَذهبُه عنه ويصِحُّ عندَه خبرٌ على خلافِه فحقٌّ عليه أنْ يَتَّبعَ الخبرَ ويَعتقِدَ أنَّه مَذهبُ الشّافعيِّ، فإنَّ كلَّ ما أطلقَه في المسائلِ مقيَّدٌ باستثناءِ الخَبَرِ، وكأنَّه لا يَقولُ قولًا في واقعةٍ إلَّا وهو مُصَرِّحٌ بأنَّ الأمرَ كذلك إنْ لم يَصِحَّ خبرٌ على خلافِهِ عن رَسولِ الله ﷺ[5].

قلتُ: وهذا الحديثُ متَّفقٌ عليه في «الصَّحيحَين»، ولكنْ له عندِي تأويلٌ، وهو أنَّ المرادَ به ضَربُ التّأديبِ الصّادرِ مِنْ غيرِ الوُلاة، كضَربِ السَّيِّدِ عبدَه، والزَّوجِ امرأتَه، والأبِ ولدَه، والمعلِّمِ والمؤدِّبِ مَن تحتَ أيدِيهِما من الصِّبيانِ المتعلِّمينَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٧)

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ١٤).

(٣) تقدم أنه للقفال الشاشي المتوفى نحو (٤٠٠هـ).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «لا يجلد فوق عشر جلدات»، ولفظ مسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله».

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

وقولُه ﷺ: «إلَّا في حدٍّ» يعني: ما تَضرِبُه الولاةُ على الجَرائمِ، فإنَّها حُدودٌ شَرعيَّةٌ، أي: موانِعُ وزَواجِرُ، وهي منقسِمةٌ إلى:

حَدٍّ مقدَّرٍ، كحَدِّ الزِّنا والقَذفِ.

وإلى غَيرِ مقدَّرٍ، وهو التَّعزيراتُ على الجَرائمِ التي لا مقدَّرَ في حدِّها مِنْ جهةِ الشَّرعِ، وإنَّما هو مَوكولٌ إلى اجتهادِ وُلاةِ الأَمرِ، يَفعلونَ مِنْ ذلك ما هو الرّادعُ الزّاجرُ لصاحبِ تلك الجريمةِ ممَّا هو لائقٌ به، وذلك يختلفُ باختلافِ الجَرائمِ، فمنها كبائرُ كأكلِ الرِّبا، ومالِ اليتيم، والغَصبِ، والفِرارِ من الزَّحفِ، وعُقوقِ الوالدَينِ، فكيفَ يُسوَّى بينَ هذه وبينَ الصَّغائرِ في أنْ لا يُبلَغَ بالجَميعِ عشَرةُ أَسْواطٍ؟ فأيُّ انزِجارٍ يحصُلُ بذلك، لا سيَّما من الأَرذالِ والسُّفَّلِ؟

وقد قال عمرُ بنُ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنه: إنَّ النّاسَ قد تتايَعوا في شُربِ الخَمرِ واستَقَلُّوا الحدَّ[1].

هذا مع كَونِه أربعينَ جَلدةً، لم يُبالوا بها وانهمَكُوا على الشُّربِ الذي هو مُتلِفٌ

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وقريب منه ما رواه الحاكم في «مستدركه» (٨١٣١) وصححه، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٧٠٩) و«المعرفة» (١٣/ ٤٨)، عن ابن وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه؟ فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي رضي الله عنه: «نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون».

وروى الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى، فجلد عمر في الحد ثمانين.

للأموالِ، ومُذهِبٌ للعُقولِ، وحاملٌ على كَثرةِ المَعاصِي، فكيفَ بمَنْ تمرَّدَ وتمرَّنَ على عُقوقِ الوالِدَينِ، والسِّحرِ، وشَرِهَت نفسُه في جمعِ الأَموالِ من الرِّبا والغَصْبِ، أَينزَجِرُ بتسعةِ أَسواطٍ مثلاً؟ هذا مُنافٍ لحكمةِ شَرعيّةِ الحدودِ والتَّعزيراتِ.

فليسَ لهذا الحديثِ الصَّحيحِ مَحمَلٌ إلَّا ما ذكَرتُه، وهو معنًى حسَنٌ جيِّدٌ، والحمدُ للهِ على فَهمِه.

وسيَأتي تَقريرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى في مَوضِعه، وإنَّما قدَّمتُه هنا خوفًا من اختِرامِ المَنِيّةِ قبلَ الوُصولِ إليهِ؛ لأَنَّه في أواخرِ الكتابِ، واستَطردَ الكَلامُ بنا إليهِ فذكَرتُه[1]، ولم يكُن الغَرضُ هنا إلَّا ذِكرَ ما نقلَه إمامُ الحرَمينِ عن صاحبِ «التَّقريبِ»، في تَقريرِ جَوازِ مُخالفةِ نُصوصِ الشَّافعيِّ المُخالِفةِ لِمَا صَحَّ من الحدِيثِ وإنْ لم يكُن هذا منها، وباللهِ التَّوفيق.

فَصلٌ
[الخلَلُ الواقِعُ في مصنَّفات الشّافعيّة]

ثم إنَّ المُصنِّفين مِنْ أصحابنا المُتَّصِفِينَ بالصِّفاتِ المتقدِّمةِ من الاتِّكالِ على نُصوصِ إمامِهم، معتَمِدِينَ عليها اعتمادَ الأئمّةِ قبلَهم على الأَصلَينِ الكتابِ والسُّنةِ، **قد وقعَ في مُصنَّفاتهم خلَلٌ كثيرٌ مِن وجَهينِ عَظِيمَينِ:**

الأوَّل: أنَّهم يختلفُون كثيرًا فيما ينقُلونه مِنْ نُصوصِ الشّافعيِ رحمه الله، وفيما يصحِّحونَه منها ويَختارُونَه، وما يَنسِبونَه إلى القَديمِ والجَديدِ، ولا سيَّما المتأخّرِينَ منهم، وصارَت لهم طُرُقٌ مختلِفةٌ: خُراسانِيّةٌ وعِراقيّةٌ، فتَرى هؤلاءِ يَنقلُون عن

(١) يرحمه الله فقد كان ما توقع، نسأله حسن الختام، ويعلم من ذلك أنّه أنهى تسويد الكتاب أو قارب، لذا فإن هيكل الكتاب وصورته العامة كانت حاضرة في ذهنه، أو ماثلة أمامه على الورق، والله أعلم.

إمامِهم خلافَ ما ينقُلُه هؤلاءِ، والمَرجِعُ في هذا كلِّه إلى إمامٍ واحِدٍ، وكتبُه مدوَّنةٌ مَروِيَّةٌ مَوجودةٌ، أفَلا كانوا يَرجِعونَ إليها ويُنَقُّونَ تَصانِيفَهم مِنْ كَثرةِ اختلافِهِم عليها؟

وأجودُ تَصانِيفِ أصحابِنا من الكُتبِ الكِبارِ فيما يتعلَّقُ بصِحّةِ نَقلِ نُصوصِ الشّافعيِّ رحمهُ اللهُ هو كتابُ «التَّقريبِ»، أثنَى عليه بذلكَ أَخبرُ المتأخِّرينَ بنُصوصِ الشّافعيِّ، وهو الإمامُ الحافظُ أبو بَكرٍ البَيهقيُّ رحمَه اللهُ، ذكَرَ ذلك في «رسالةٍ» له كتبَها إلى الشَّيخِ أبي محمّدٍ عبدِ اللهِ بنِ يُوسفَ الجُوَينِيِّ والدِ إمامِ الحرمَينِ ناصِحًا له فيها ومُنكِرًا عليه ما وقفَ عليه مِنْ تصنيفٍ له في الفقهِ شَرَعَ فيهِ وسمَّاه «المُحِيط»[1]، فقالَ فيها:

وكنتُ أنظرُ في كتبِ بعضِ أصحابِنا، وحكاياتِ مَنْ حَكى منهم عن الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه نَصًّا، وأُبصِرُ اختلافَهم في بعضِها، فيَضِيقُ قَلبي بالاختلافِ، مع كراهيّةِ الحِكايةِ مِنْ غير ثَبَتٍ، فحَمَلني ذلكَ على نَقلِ مَبسُوطِ ما اختَصَرَه المُزَنيُّ رحمَه اللهُ على تَرتيبِ «المختَصرِ».

ثم نظرتُ في كتابِ «التقريب»، وكتابِ «جَمعِ الجَوامِعِ»[2]، و«عُيونِ

(١) ذكر الإمام تاج الدين السبكي هذه القصة في «طبقاته الكبرى» (٥/ ٧٦ ـ ٧٧)، فقال: كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه «المحيط» عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهامًا حديثية، وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها... فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف. ثم ساق التاج السبكي نص الرسالة كاملًا.

(٢) «جمع الجوامع» لابن العِفْرِيس (أو العفرنس) أبي سهل أحمد بن محمد، معدود من طبقة القفال الشاشي، وكتابه المذكور قريب من حجم «الرافعي الصغير»، قال في أوله: جمعته من جوامع كتب =

المَسائلِ»[١]، وغيرِها، فلم أرَ أحدًا منهم فيما حكَاه أوثقَ مِنْ صاحبِ «التَّقريبِ» رحِمنا الله وإياه، وهو في النِّصفِ الأوّلِ مِنْ كتابه أكثرُ حكايةً لألفاظِ الشّافعيِّ رحمَه اللهُ منه في النِّصفِ الآخِرِ، وقد غفَلَ في النِّصفَينِ جميعًا ـ مع اجتماعِ الكتب له أو أكثرِها وذهابِ بعضِها في عَصرِنا ـ عن حكايةِ أَلفاظٍ لا بُدَّ لنا مِنْ مَعرِفَتِها؛ لئلَّا نَجترِئَ على تَخطئةِ المُزَنيِّ في بعضِ ما نُخطِّئُه فيه، وهو عندِي بَرِيءٌ، ولنَتخَلَّصَ بها عن كثيرٍ مِنْ تَخريجاتِ أصحابِنا[٢].

وقال البَيهَقيُّ في مَوضِعٍ آخَرَ: وجَدتُ في بعضِ ما نُقِلَ مِنْ كُتبِ الشّافعيِّ وحُوِّلَ منها إلى غَيرِهِ خَلَلًا في النَّقلِ، وعُدولًا عن الصِّحّةِ بالتَّحويلِ، فردَدْتُ مَبسُوطَ كتُبِه القَديمةِ والجَديدةِ إلى تَرتيبِ «المُختَصَر»؛ ليتبَيّنَ لمَنْ تَفكَّرَ في مَسائلِه مِنْ أهلِ الفِقهِ ما وقعَ فيه من التَّحريفِ والتَّبديلِ، ويَظهرَ لمَنْ نَظرَ في أَخبارِه مِنْ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ ما وَقعَ فيه الخَلَلُ بالتَّقصِيرِ في النَّقلِ[٣].

= الشافعي، وهي: «القديم» و«المبسوط» و«الأمالي» و«البويطي» و«حرملة» ورواية موسى بن أبي الجارود، ورواية المزني في «المختصر» و«الجامع الكبير» ورواية أبي ثور، وجعلت «المبسوط» أصلًا، ورتّبته على ترتيب «المختصر» للمزني. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٣٠١)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٦٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٨)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٩٨).

(١) «عيون المسائل» لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي (ت ٣٠٥هـ)، في نصوص الشافعي، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، ونقل عنه الرافعي غير مرة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٨٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١١٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ١١٨٨).

(٢) وأورد الإمام النووي هذا النص من «رسالة البيهقي» في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٩)، وقد طبعت «رسالة البيهقي إلى الجويني» ضمن «الرسائل المنيرية» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٩٠).

(٣) انظر: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (ص ٩٥ ـ ٩٦).

قلتُ: فلا بُدَّ لنا - إن شاءَ اللهُ - مِنْ إيضاحِ الحَقِّ فيما اختلفُوا فيه إنْ قدَرتُ على ذلك في هذا الكِتابِ، وإلَّا أَورَدتُ اختلافَهم على وَجهِه، ونَسبتُ كلًّا إلى قائِله في كتابِه.

وإذا كانَ هذا الخَلَلُ قد وقعَ منهم في نَقلِ نُصوصِ إمامِهم، فما الظَّنُّ بما يَنقُلونه مِنْ نُصوصِ باقي المَذاهبِ؟ فتَرى في كتبِهم مِنْ ذلك أشياءَ يُنكِرُها أصحابُ تلكَ المَذاهبِ، وكأنَّ الخَللَ إنَّما جاءَهم مِنْ تَقليدِ بَعضِهم بَعضًا فيما يَنقلُه مِنْ مَذهبِ غيره، أو مِنْ نَصِّ إمامِه، ويَكونُ الأوّلُ قد غلِطَ فيَتبَعُه مَنْ بعدَه، والغلَطُ جائزٌ على كلِّ أحدٍ إلَّا مَنْ عصَمَه اللهُ تعالى.

ولكِن لو أنَّ كلَّ مَنْ يَنقُلُ عن أحدٍ مذهبًا أو قَولًا راجَع في ذلك كتابَه، إنْ كان له مُصنَّفٌ، أو كُتبَ أهلِ مَذهبِه، كما نَفعلُه نَحنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في هذا الكتابِ؛ لقَلَّ ذلك الخَلَلُ، وزالَ أكثرُ الوَهمِ وبَطَلَ، واللهُ الموفِّق.

الوجهُ الثّاني: ما يفعَلُونَه في الأحاديثِ النَّبويّةِ والآثارِ المَرويّةِ، مِنْ كَثرةِ استدلالِهم بالأحاديثِ الضَّعيفةِ على ما يَذهبونَ إليه؛ نُصرةً لقَولهم، ومِنْ تَغييرِ لَفظِ ما صَحَّ منها، والزِّيادةِ فيهِ والنَّقصِ منه لقِلّةِ خِبرتِهم بذلك، وما أكثرَه في كتبِ أَبي المعالي وصاحبِه أَبي حامدٍ! نحوُ: «إذا اختلفَ المُتبايِعانِ تَحالَفا وتَرادَّا»(١).

ومن العَجبِ ما ذكَره صاحبُ «المهذَّبِ»(٢) في أوّلِ بابِ إزالةِ النَّجاسةِ، قال:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٨٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع».

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٩١).

وأمَّا الغائطُ فهو نجِسٌ؛ لقولِه ﷺ لعمّارٍ: «إنَّما تَغسِلُ ثَوبَكَ من الغائطِ والبَولِ والمَنِيِّ والدَّمِ والقَيءِ»[١].

ثمَّ ذكرَ بعد ذلك طهارةَ مَنِيِّ الآدمِيِّ ولم يتعرَّضْ للجَوابِ عن هذا الحَديثِ الذي هو حجّةُ خَصمِه، ولم يكُنْ له حاجةٌ إلى ذِكرِه أصلًا، فإنَّ الغائطَ لا ضَرورةَ إلى الاستدلالِ على نَجاستِه بهذا الحديثِ الضَّعيفِ[٢] المُنتَهِضِ حُجّةً عليه في أَمرٍ آخرَ، واللهُ الموفِّق.

ومِنْ قَبيحِ ما يَأتي به بعضُهم تَضعيفُهم لخبرٍ يَحتَجُّ به بعضُ مخالِفِيهم، ثُمَّ يَحتاجُونَ هم إلى الاحتِجاجِ بذلك الخَبرِ بعَينِه في مسألةٍ أُخرى، فيُورِدُونَه مُعرِضِينَ عمّا كانوا ضَعَّفُوه به، ففِي كتابِ «الحاوِي» و«الشّامِل» وغيرِهما مِنْ ذلك شَيءٌ كَثيرٌ.

هذا، وهم مقلِّدُونَ لإمامِهم الشَّافِعِي رحمَه اللهُ، فهَلّا اتَّبعوا طريقتَه في تركِ الاحتجاجِ بالضَّعيفِ، وتعَقُّبِه على مَنْ احتَجَّ بذلك وتَبيِينِ ضَعفِه؟

ثم إنَّ مِنْ مَذهبِه رحمَه اللهُ تركَ الاحتجاجِ بالمَراسيلِ، إلّا بشُروطٍ[٣] سنَذكُرُها في مقدِّمةِ الأُصولِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٦١١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٦٣)، وقال عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢): باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤٩): ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط.

(٣) شروط الشافعي للاحتجاج بالمرسل ذكرها في «الرسالة» (ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، وهي: أن يكون من مراسيل كبار التابعين إذا شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى، أو مرسل انفرد فيه ووافقه مرسل غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين أرسل عنهم، أو وافقه قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم.

ولو ذُكِر سنَدُ الحديثِ وعُرِفَت عَدالةُ رِجالِه إلى التّابعِينَ، وسَقطَ من السَّندِ ذِكرُ الصَّحابيِّ؛ كانَ مُرسَلًا، ويُورِدُ هؤلاء المُصنِّفونَ هذِه الأَحادِيثَ مُحتجِّينَ بها بلا إسنادٍ أصلًا، فيَقولونَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، ورُوِيَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ويظُنُّونَ أنَّ ذلك حُجّةٌ، وإمامُهم رضيَ اللهُ عنه يَرى أنَّه لو سَقطَ من السَّنَدِ الصَّحابيُّ وحدَه لم يكُنْ حُجّةً، وكذا لو سقطَ غيرُ الصَّحابيِّ من السَّندِ، فليتَهم إذ عَجَزوا عن أسانيدِ الحَديثِ ومَعرفةِ رِجالِها عَزَوها إلى الكُتبِ التي أَخذُوها منها، ولْتكُن مِنْ كتبِ الحديثِ المعتمَدِ عليها، ولكنَّهم لم يأخذُوا تلكَ الأحاديثَ إلَّا مِنْ كُتبِ مَنْ سبقَهم من مَشايِخهم، ممَّنْ هو على مِثلِ حالِهم، فبعضُهم يأخذُها مِنْ بعضٍ، فيَقعُ التَّغييرُ والزِّيادةُ والنُّقصانُ فيما صَحَّ أصلُه، ويَختلِطُ الصَّحيحُ بالسَّقيمِ، وهذا كلُّه غيرُ مُستقِيم.

بل الواجبُ في الاستدلالِ على الأَحكامِ، وبَيانِ الحَلالِ والحَرامِ، أنَّ مَنْ يَستَدِلُّ بحديثٍ يَذكُرُ سَندَه، ويتكَلَّمُ عليه بما يَجوزُ الاستدلالُ به، أو يَعزُوه إلى كتابٍ مَشهورٍ مِنْ كتبِ أهلِ الحَديثِ المُعتمدَةِ، فيَرجِعُ مَنْ يَطلبُ صِحّةَ ذلك الحديثِ وسُقمَه إلى ذلكِ الكِتابِ، ويَنظُرُ في سَندِه، وما قال ذلكَ المُصنِّفُ أو غيرُه فيه.

وما أحسنَ ما قالَ الحافظُ البَيهَقِيُّ للشَّيخِ أبي محمّدٍ الجُوَينيِّ في «رسالتِه» التي كتبَها إليه ونصَحَه فيها، قال: وكنتُ أسمَعُ رغبةَ الشَّيخِ - أدامَ اللهُ أيامَه - في سمَاعِ الحَديثِ والنَّظَرِ في كتُبِ أهلِه، فأَسكُنُ إليه وأَشكُرُ اللهَ تعالى عليه، وأقولُ في نفسِي ثُمَّ فيما بينَ النّاسِ: قد جاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ بمَنْ يرغَبُ في الحديثِ ويرغِّبُ فيه مِنْ بينِ الفُقهاءِ، ويُميِّزُ فيما يَروِيه ويَحتَجُّ به الصَّحيحَ من السَّقيمِ مِنْ جُملةِ العلماءِ، وأَرجُو من اللهِ سبحانَه أنْ يُحيِيَ به سُنّةَ إمامِنا المُطَّلبي في قَبولِ الآثار، حيث أَماتَها أكثرُ فُقهاءِ الأَمصار، بعدَ مَنْ مَضى من الأئمّةِ الكِبار، الذين جمَعُوا بين نوعَي عِلمَي الفِقهِ والأَخبار.

ثمَّ لم يرضَ بعضُهم بالجَهلِ به حتى رأيتُه حمَلَ على العالِمِ به، والوُقوعِ فيه، والإزراءِ به، والضَّحكِ منه، وهو مع هذا يُعظِّمُ صاحبَ مَذهبِه ويُجِلُّه، ويَزعُم أنَّه لا يُفارِقُ في مَنصُوصاتِه قولَه، ثمَّ يدَّعي في كيفيّةِ قَبولِ الحَديثِ ورَدِّه طريقتَه، ولا يَسلُكُ فيها سِيرتَه، لقِلّةِ مَعرفتِه بما عَرَفَ، هلّا نظَرَ في كُتبِه ثمَّ اعتبَر باحتياطِه في انتقادِه لرُواةِ خَبَرِه، واعتمادِه فيمَن اشتبَه عليه حالُه على رِوايةِ غيرِه، فيَرى سُلوكَ مَذهبِه مع دَلالةِ العَقلِ والسَّمعِ واجبًا على كلِّ مَن انتصَبَ للفُتيا، فإمّا أنْ يَجتهِدَ في تعلُّمِه أو يَسكُتَ عن الوُقوعِ فيمَنْ يَعلَمُه، فلا يَجتمعَ عليه وِزران، حيثُ فاتَه الأَجران، واللهُ المستَعان[١].

وقال قبلَ ذلك: قد عَلم الشَّيخُ اشتِغالي بالحديثِ واجتِهادِي في طلَبِه، ومُعظَمُ مَقصودِي منه في الابتداءِ التَّميزُ بين ما يَصِحُّ الاحتِجاجُ به مِن الأَخبارِ وبينَ ما لا يَصِحُّ، حين رأيتُ المحدِّثينَ مِنْ أصحابِنا يُرسِلُونَها في المسائلِ على ما يَحضُرُهم مِنْ ألفاظِها مِنْ غيرِ تَمييزٍ مِنهم بينَ صَحيحِها وسَقيمِها، ثمَّ إذا احتجَّ عليهم بعضُ مُخالِفيهم بحديثٍ يشُقُّ عليهم تأويلُه؛ أَخذُوا في تَعليلِه بما وَجدُوه في كتبِ المُتقدِّمينَ مِنْ أصحابِنا تَقليدًا، ولو عَرفوهُ مَعرفتَهم لميَّزُوا به صَحيحَ ما يُوافِقُ أَقوالَهم مِنْ سَقيمِه، ولأَمسكُوا عن كَثيرٍ ممّا يَحتجُّون به، وإنْ كان يطابِقُ آراءَهم، ولاقتدَوا في تَركِ الاحتجاجِ بروايةِ الضُّعفاءِ والمجهولِين بإمامِهم، وما رُدَّ[٢] من الأَخبارِ لضَعفِ رُواتِه ولانقطاعِ إسنادِه كَثيرٌ[٣].

---

(١) انظر: «رسالة الإمام البيهقي» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) في «الطبقات الكبرى»: «ورد».

(٣) انظر: «رسالة الإمام البيهقي» (٢/ ٢٨١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٧٨).

قلتُ: وقد يسَّرَ اللهُ تعالى - وله الحَمدُ - الوُقوفَ على ما ثَبتَ مِن الأحاديثِ وتجنُّبِ ما ضَعُفَ منها، بما جمعَه علماءُ الحَديثِ في كُتُبِهم من الجَوامِع والمَسانِد:

فالجَوامعُ: هي المُرتَّبةُ على الأَبوابِ من الفِقهِ والرَّقائِق والمناقِبِ وغيرِ ذلك، فمنها ما اشتُرِطَ فيه الصِّحّة، أي: لا يُذكَرُ فيه إلّا حديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ المصنِّفِ، ككتابِي «البُخاريِّ ومُسلِمٍ»، وما أُلحِقَ بهما واستُدرِكَ عليهما، وكـ«صَحيحِ» إمامِ الأئمّةِ محمّدِ بنِ إسحاقَ بن خُزيمةَ، و«كتابِ أبي عِيسى التِّرمذِيِّ»، وهو كتابٌ جليلٌ مُبيِّنٌ فيه الحَديثُ الصَّحيحُ والحسَنُ والغَريبُ والضَّعيفُ، وفيه عن الأئمّةِ فقهٌ كثيرٌ، ثمَّ «سُنَنِ» أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ، وغيرِهم ممَّنْ هو في زمَنِ هؤلاءِ المذكُورِينَ وفي طَبقتِهم، ففي ذلك العَصرِ أُكثِرَ مِنْ تَدوِينِ كُتُبِ الحَديثِ، وجُمِعَت ونُقِّحَت ومُيِّزَت.

ومِنْ بعدِهم: «سُننُ أبي الحسنِ الدّارَقُطْنيِّ»، و«التَّقاسِيمُ» لأبي حاتِم بنِ حِبّان وغيرُهما.

ثم ما رتَّبه وجمعَه الحافظُ الفقيهُ أبو بكر البَيهقِيُّ في «سُنَنه الكبير»، و«الأوسطِ»، و«الصَّغيرِ»، التي أتى بها على تَرتيبِ «مختصَر المُزَنيِّ»، وقرَّبها إلى الفقهاءِ بجُهدِه، فلا عُذرَ لهم - ولا سيَّما الشّافعيّةِ منهم - في تجنُّبِ الاشتغالِ بهذه الكتبِ أو ببعضِها، وكَثرةِ النَّظرِ فيها، وسماعِها، والبَحثِ عن فِقهِها ومَعانِيها، ومُطالعةِ الكتبِ النَّفيسةِ المصنَّفةِ في شُروحِها وغَريبِها، بل أفنَوا زمانَهم وعُمرَهم في النَّظر في أقوالِ مَنْ سبقَهم مِنْ متأخِّري الفقهاءِ، وتركُوا النَّظرَ في نُصوصِ نبيِّهم المَعصومِ من الخطأِ ﷺ وآثارِ أَصحابِه الذينَ شَهِدُوا الوحيَ، وعايَنُوا المصطفى، وفهِموا أنفاسَ الشَّريعةِ، فلا جَرَمَ حُرِمَ هؤلاء رُتبةَ الاجتهادِ، وبقُوا مقلِّدينَ على الآبادِ.

وقد كانت العلماءُ في الصَّدرِ الأوّلِ مَعذُورِينَ في تَركِ ما لم يقِفُوا عليه من الحديثِ؛ لأنَّ الأحاديثَ لم تكُنْ حينئذٍ فيما بينَهم مُدوَّنةً، إنَّما كانت تُتَلقّى مِنْ أفواهِ الرِّجالِ، وهم مُتفرِّقونَ في البُلدانِ، ولو كان الشّافعيُّ رحمَه اللهُ وَجَدَ في زمانِه كتابًا في أحكامِ السُّننِ أكبرَ مِن «الموطَّأ» لحفِظَه مُضافًا إلى ما تلقَّاه مِنْ أفواهِ مَشايِخه، فلهذا كان الشَّافعيُّ بالعراقِ يقولُ لأحمدَ بنِ حَنبلٍ رحمهما الله تعالى: أَعلِمُوني بالحديثِ الصَّحيحِ أَصِرْ إليه[1].

وفي رواية: إذا صَحَّ الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا حتى أَذهبَ إليهِ[2].

ثمَّ قد زالَ ذلك العُذرُ وللهِ الحمدُ بجَمعِ الحُفّاظِ الأحاديثَ المحتَجَّ بها في كتبٍ، ونوَّعُوها وقسَّمُوها، وسهَّلُوا الطَّريقَ إليها، فبوَّبُوها وتَرجمُوها، وبيَّنوا ضعفَ كثيرٍ منها وصحَّتَه، وتكلَّموا في عدالةِ الرِّجالِ وجَرْحِ المَجروحِ منهم، وفي عللِ الحَديثِ، ولم يدَعُوا للمُشتغِلِ شيئًا يَتعلَّلُ به، وفُسِّرَ القرآنُ والحديثُ، وتُكلِّمَ على غريبِهما وفِقهِهما وكلِّ ما يَتعلَّقُ بهما في مصنَّفاتٍ عديدةٍ جليلةٍ.

فالآلاتُ مُهيّئةٌ لذي طلَبٍ صادقٍ وهمّةٍ وذَكاءٍ وفِطنةٍ.

وأئمّةُ الحَديثِ المُعتبَرونَ هم القُدوةُ في فَنِّهم، فوجَبَ الرُّجوعُ إليهم في ذلك وعَرْضُ آراءِ الفُقهاءِ على السُّننِ والآثارِ الصَّحيحةِ، فما ساعَدَه الأثرُ فهو المعتبَرُ، وإلَّا فلا.

ولا نُبطِلُ الخبرَ بالرَّأيِ، بل نُضَعِّفُه إنْ كان على اختلافِ وُجوهِ الضَّعفِ مِنْ عِلَلِ الحَديثِ المَعروفةِ عند أهلِه، أو بإجماعِ الكافّةِ على خلافِه.

وقد يَظهَرُ ضَعفُ الحديثِ وقد يَخفَى، وأقربُ ما يُؤمَرُ به في ذلك أنّكَ متى رأيتَ

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦).

حديثًا خارجًا عن دَواوينِ الإسلامِ: كـ«الموطَّأ»، و«مُسنَد أَحمدَ»، و«الصَّحيحَين»، و«سُننِ أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ»، و«النَّسائيِّ»، ونحوِها ممّا تقدَّم ذِكرُه وممّا لم نَذكُرْه؛ فانظُر فيه، فإنْ كان له نَظِيرٌ في الصِّحاحِ أو الحِسَانِ؛ قَرُبَ أمرُه، وإنْ رأيتَه يُباينُ الأُصولَ وارتبتَ به؛ فتأمَّلْ رِجالَ إسنادِه واعتَبِرْ أحوالَهم مِن الكتبِ المصنَّفة في ذلك.

وأَصعبُ الأَحوالِ أَنْ يكونَ رجالُ الإسنادِ كلُّهم ثِقاتٍ ويَكونَ مَتنُ الحَديثِ مَوضوعًا عليهم أو مَقلُوبًا، أو قد جَرى فيه تَدلِيسٌ، ولا يَعرِفُ هذا إلَّا النُّقادُ مِنْ علماءِ الحديثِ، فإنْ كنتَ مِنْ أهله وإلَّا اسأَلْ عنه أَهلَه.

قال الأَوزاعيُّ: كنّا نَسمعُ الحديثَ فنَعرِضُه على أصحابِنا كما يُعْرَضُ الدِّرْهمُ الزّائفُ، فما عرَفُوا منه أَخَذْنا وما أَنكَرُوا تَرَكنا[1].

قلتُ: وكذلك المسائلُ الفِقهيّةُ المَبنِيّةُ على دَلالاتِ اللُّغة ومُقتَضياتِ الألفاظِ يُرجَعُ فيها إلى أقوالِ أهلِ اللُّغة وصِناعةِ العَربيّةِ، وكُلُّ ذلك قد حرَّرَه أهلُه وحقَّقُوه.

فالتَّوصُّلُ إلى الاجتهادِ بعدَ جَمعِ السُّننِ في الكُتبِ المعتَمَدةِ إذا رُزِقَ الإنسانُ الحِفظَ والفَهمَ ومَعرفةَ اللِّسانِ أَسهَلُ منهُ قبلَ ذلك، لولا قلّةُ هِمَمِ المتأخِّرين، وعَدمُ المعتَبِرين.

ومِنْ أكبرِ أسبابِه: تعصُّبُهم وتقيُّدُهم برِفقِ الوُقُوف، وجَهلُ أكثرِ المُصَدَّرينَ منهم على ما هو المَعرُوف، الذي هو مُنكرٌ مَأْلُوف.

هذا آخِرُ ما انتَخَبتُه مِنْ كلامِ أبي شامةَ بلَفظِه[2].

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣١٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ٩١)، ضمن «ثلاث رسائل لأبي شامة المقدسي» ط. دار اللباب، بتحقيق الشيخ عبد القادر الخطيب.

فَصْلٌ

[استدلالُ الإسفرايينيِّ على عدم التَّقليدِ]

رأيتُ جزءًا بخطِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِيِّ مُنتَخَبًا مِنْ أُصولِ الفِقهِ للأستاذِ أبي إسحاقَ الإِسفَرايينيِّ، قالَ فيه ما نَصُّه:

استَدَلَّ الأستاذُ فيه على عَدَمِ التَّقليدِ بإجماعِنا على أنَّه لو حَفِظَ مَذهبَ بعضِ الأئمَّةِ مِنْ دَفترٍ ثمَّ أرادَ أنْ يحكُمَ فيه ويُفتيَ: لم يكُنْ له ذلك؛ لأنَّه جاهِلٌ بدَليلِ هذا المَذهَبِ. فكما حَرُمَ عليه تقليدُ الميِّتِ لجَهلِهِ بدليلِ قَولِهِ؛ حَرُمَ تَقلِيدُ الحَيِّ(١).

***

(١) لهذ المسألة تفصيل مبسوط تجده في «الابتهاج شرح منهاج البيضاوي» للسبكيين (٧/ ٢٩٤٣ـ ٢٩٤٥).

فَصلٌ

[فوائدُ إعلانِ دَعوى الاجتهادِ]

فـإنْ قـالَ قائلٌ: أمـا كانَ الأولى السُّـكوتَ عن دَعـوَى الاجتهادِ، فإنَّـه لا فائدةَ لِذِكرِه؟

قلتُ: كلّا، فإنَّه له فوائدَ:

منها: التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ؛ امتثالًا لأَمرِ اللهِ به في الآيةِ الكريمة، فيَحصُلُ أجرُ امتِثالِ المَأمُورِ.

ومنها: الشُّكرُ؛ للحَديثِ السّابق: «التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ شُكرٌ وتَركُها كُفرٌ»(١).

ومنها: طلبُ المَزيدِ مِنْ فَضلِ اللهِ؛ لأنَّ التَّحدُّثَ بالنِّعمِ شُكرٌ، كما تقرَّر بهذا الحَديثِ، والشُّكرُ يَقتضِي الزِّيادةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقد نَقلَ أبو طالبٍ المكِّيُّ في كتابِه «قُوتِ القُلوبِ» في التَّصوُّفِ: أنَّ السَّلفَ رضيَ اللهُ عنهم كانوا إذا تلاقَوا حدَّثَ بعضُهم بعضًا بما أنعمَ اللهُ عليهم من المَقامات، وبما فُتِحَ عليهم من الأَحوال، فيقولُ أحدُهم: فُتِحَ عليَّ بكذا، ووصلتُ إلى كذا، أُعطِيتُ كذا، صلَّيتُ اللَّيلةَ كذا. ويتأوَّلونَ في ذلك قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

فمِنْ فوائدِ تحدُّثنا بذلك الاقتداءُ بالسَّلف في صَنِيعهم.

ومِنْ فوائد ذلك - وهو أعظمُها عندِي - إظهارُ صِدقِ حديثِ النَّبيِّ ﷺ فيما وَعدَ

---

(١) تقدم تخريجه.

مِنْ بعثِ اللهِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ رَجُلًا يجدِّدُ لهذه الأمّةِ أمرَ دِينِها[١]، وقد تقدَّمَ أنَّ هذا الرَّجلَ لا يكونُ إلَّا مجتهِدًا.

فلمّا قصُرَت الهِممُ في هذه الأَعصارِ، وفتَرَت العَزائمُ، واستَولَى على قُلوبِ أكثرِ النّاس الغفلةُ، واعتَقدُوا أنَّه لا مُجتهدَ اليَومَ؛ كانَ مَظِنّةَ أن يُورِدَ مُوردٌ أو يَسْتشكِلَ مُسْتشْكِلٌ على الحديثِ، ويقولَ: هذه المئةُ لم يُبعَثْ عليها مُجتهِدٌ، والحديثُ عامٌّ في كلِّ مئةٍ حتى يَكونَ المَهدِيُّ وعِيسى ابنُ مَريمَ في المئةِ الأَخيرةِ، كما ورَدَ في بعضِ طرُق الحديثِ، فتَعيَّنَ التَّحدُّثُ بذلك وعَدمُ كَتمِه؛ إظهارًا لصِدقِ حَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا أعظَمُ المقاصِدِ عِندي في ذلك.

ولعلَّ هذا هو المَقصدُ الذي قصَدَه ابنُ دَقيقِ العِيدِ والبُلقِينيُّ حيثُ كانا يُصرِّحانِ بذلك في المجالسِ، فالظاهِرُ أنَّهما أرادَا إظهارَ صدقِ الحَديثِ؛ لئلَّا يَظُنَّ غَبيٌّ أنَّه أخلفَ في هاتَينِ المئتَينِ، لكَثرةِ الفَسادِ فيهما وتأخُّرِهما في الأَعصارِ.

وقد قلتُ نَظْمًا:

نَتيجةُ الاجتِهادِ الآنَ يحصرُها ... ثلاثَةٌ ما لِهذا غيرُها ثَمَرُ
تَصدِيقُ إخبارِ خَيرِ الخَلْقِ مَعْ أَثَرٍ ... دَلَّتْ على أنَّ هذا ليسَ يَنْبَتِرُ
وأنَّ في كلِّ قَرْنٍ قد أَتى رَجُلٌ ... يُجَدِّدُ الدِّينَ تَجدِيدًا لهُ أَثَرُ
ثمَّ القِيامُ بتَحرِيرِ الأَدَّلةِ في ... مسالكَ دَقَّ عَنها الرَّأْيُ والنَّظَرُ
ثمَّ القِيامُ بهذا الفَرْضِ كَي يَسقُطَ التْـ ... ـتأثيمُ عن أهلِ هذا العَصْرِ والخَطَرُ
وليسَ مِنْ ثَمَراتِ الاجتِهادِ إذَنْ ... تَقليدُ ناسٍ ولا إخلافُ مُعتَبَرُ
فمِنْ مِئِينَ سِنِينَ كُلُّ مُجتَهِدٍ ... أَتى على ما وَصَفْناهُ كمَا سَبَرُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

* فائدةٌ:

صنَّفَ الحافظُ أبو الفَضلِ العِراقيُّ كتابًا سمّاه: «الباعِثَ على الخَلَاص مِنْ حَوادِثِ القُصَّاص»(١)، مَوضُوعُه الإنكارُ على الصُّوفِيَّةِ فيما يَقولُونَه حالَ فَيْضِهم مِنْ أُمورٍ غَيرِ مَنقُولةٍ، ولا تعلَّمُوها مِنْ أَحدٍ.

فصنَّفَ الأستاذُ قطبُ العارِفينَ سيِّدي عَلِي بن وَفا(٢) كِتابًا في الرَّدِّ عليه سمَّاه: «الباعِث على الخَلاص مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بالخَواصِّ»، قالَ فيه ما نَصُّه:

أمّا مَنْ تكلَّمَ في الكتابِ والسُّنةِ بما استَنبط منهما، أو فَهِمَه مِنَ الأَحكامِ، أو الحِكَمِ التي لا تَخرِقُ إجماعَ مَنْ يُعتَدُّ بإجماعِه فهذا لا سَبيلَ إلى تَخطِئَتِه مُتكلِّمٌ بذلك، سواءٌ تكلَّم بما سُبِقَ به أو لم يُسبَق.

وهل هذا إلَّا شَأنُ المُجتهِدينَ بما جعَلَ اللهُ في قلوبِهم مِنْ نُورِ هِدايتِهم وإرشادِهم؟ فحاشاهم بذلكَ عن الحُكمِ بخطئِهم، كيف وفَهمُهم ذلك مُضافٌ

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ولأهمية موضوعه لخصه الإمام السيوطي نفسه، في الفصل التاسع من كتابه «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص ١٧٠) وما بعدها، وقال (ص ٧): وقد ألف قبلي الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي رحمه الله تعالى كتابًا سماه «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص»، وهو ملخَّص هنا في فصل من فصول هذا المؤلف، انتهى.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن وفا الشاذلي المالكي الصوفي (٧٥٩ـ٨٠٧هـ)، قال الحافظ ابن حجر: كان يقظًا حاد الذهن اشتغل بالأدب والوعظ، وحصل له أتباع، وأحدث ذكرًا بألحان وأوزان يجمع الناس عليه، وكان له نظم كثير واقتدار على جلب الخلق مع خفة ظاهرة، وشعره ينعق بالاتحاد المفضي إلى الإلحاد. له مؤلفات، منها: «الباعث» المذكور أعلاه، و«الوصايا»، و«الكوثر المترع من الأبحر الأربع» في الفقه، و« المسامع الربانية» في التصوف، و« ديوان شعر وموشحات». انظر: «إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٨)، و«الضوء اللامع» (٦/ ٢١).

لجُودِ اللهِ تعالى وتَخصِيصِ نَبيِّه ﷺ؟ كما قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه وقد سُئِل: هل خَصَّكم نَبيُّكم دونَ النّاسِ بشَيء؟ قال: لا. ثمَّ قال: إلَّا أَنْ يُؤتيَ اللهُ عَبدًا فَهمًا في كتابِه(١)، انتهى.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٠٤٢)، عن أبي جحيفة، قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله رجلًا فهمًا في كتاب الله. وانظر: «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للعراقي (ص ١٠٠).

فَصلٌ

[ردُّ دعوى إحالةِ وجودِ المجتهدِ]

ذكرَ بَعضُ الجاهلينَ أنَّ الغَزاليَّ وجماعةً معه أحالُوا الاجتهادَ في عَصرِهم، قال: فإذا أَحالُوه في ذلك العَصرِ ففِي هذا العَصرِ أَولَى.

وأقولُ: هذا الكَلامُ كذِبٌ في نفسِه، وقد كانَ حقُّه أنْ [لا][1] يُتعَرَّضَ لردِّه؛ لأنَّ قائلَه ليسَ ممَّن يَفهمُ العلمَ حتى يُرَدَّ عليه، لكن لا بأسَ بالتَّنبيهِ على فَسادِه للفائدةِ، فأَقولُ:

الذي ذكَرَه النَّوويُّ في «الرَّوضة»: يَجوزُ تَقليدُ الميِّتِ بعدَ موتِه، كما يُعمَلُ بشهادةِ الشّاهدِ بعدَ مَوتِه؛ ولأنَّه لو أُبطِلَ قولُه بمَوتِه لبَطَلَ الإجماعُ بمَوتِ المُجمِعينَ، ولصارَت المسألةُ اجتِهاديّةً؛ ولأنَّ النّاسَ اليومَ كالمُجمعِينَ على أنَّه لا مجتهدَ اليومَ، فلو مَنعْنَا تقليدَ الماضِين لتَركْنا النّاسَ حَيارى». هذه عبارةُ «الروضة»[2].

ومُرادُه أنَّ المجتِهدَ عَزَّ وُجودُه بحيث إذا وُجِدَ كان في الدُّنيا بأَسرِها واحِدٌ أو اثنانِ، حتى إنَّه لعزَّتِه صارَ الناسُ كالمُجمعِينَ على إنكارِه.

والمرادُ بالنّاسِ في كلامِه الرَّعاعُ الذينَ لا عِبرةَ بأقوالِهم ولا بإنكارِهم، كما أَجرَى اللهُ العادةَ مِنْ قَديمٍ.

وشاهِدُنا أنَّه إذا ادّعى أَحَدٌ مَرتبةَ الاجتهادِ أو غيرَها مِنْ رُتَبِ الكَمالِ؛ تَسارَعَ رَعاعُ النّاسِ إلى إنكارِ ذلك بغَيرِ مُستَنَدٍ بل بجَهلٍ مَحْضٍ، وكيف يُظَنُّ أنَّ المرادَ بالنّاسِ: مَنْ يُعتبَرُ قَولُه وهُم قائِلونَ بأنَّه لا مجتَهِدَ! وإنَّما يُقبَلُ في الدِّينِ أقوالُ

(١) زيادة ضرورية، ليست في (ب).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٩٩).

المُجتهدِينَ، وأقوالُ غَيرِهم لا عِبرَةَ بها، وإنَّما يَنعَقِدُ الإجماعُ إذا كانَ مِن المُجتَهِدِين، كما هو مقرَّرٌ في الأُصُول.

وأمّا عِبارةُ الغَزاليِّ فَفِي «الرَّوضة»: قال في «الوسَيطِ»[١]: لكنَّ اجتماعَ هذه الشُّروطِ ـ يعني: المُعتبَرةَ في القاضِي ـ مُتعذِّرٌ في عصرِنا؛ لخُلُوِّ العَصرِ عن المجتهِدِ المُستَقِلِّ[٢].

وهذه العِبارةُ لا تُعطِي الإحالةَ.

على أنَّه قد رَدَّ ابنُ الصَّلاحِ، وابنُ شَدّادٍ[٣]، وابنُ أبي الدَّمِ[٤]، وابنُ الرِّفعةِ في «الكِفاية» على الغَزاليِّ هذا الكَلامَ، وقالوا: لا نَعلمُ أحدًا ذكَرَ هذا الذي ذكَره الغَزاليُّ[٥].

ويُمكِنُ أن يُحمَلَ كلامُ الغَزاليِّ على أنَّه أرادَ المجتَهِدَ المستَقِلَّ الذي لم يَنتَسِب إلى مَذهبِ أَحدٍ من الأئمّةِ الماضِينَ، بل اقتَضَت له قواعدُ وأُصولٌ، وهذا فَقدُه مُسلَّمٌ،

(١) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٩٧).

(٣) بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع الأسدي الشافعي (ت ٦٣٢هـ)، قاضي حلب المعروف بابن شدّاد، له: «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام»، و«دلائل الأحكام». انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٨).

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، المعروف بابن أبي الدم، القاضي أبو إسحاق الحموي الشافعي (٥٨٣ ـ ٦٤٢هـ)، فقيه مؤرخ أديب، سمع ببغداد من ابن السكينة، وحدث بحلب والقاهرة، له: «شرح مشكل الوسيط»، و«أدب القضاء»، و«التاريخ». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) نقله ابن الرفعة عن الأخيرين في «كفاية النبيه» (١٨/ ٧٣)، وقال: قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه.

فإنَّ البالِغِينَ رُتبةَ الاجتهادِ بعد القُرونِ الثّلاثةِ ما منهم إلَّا مَنْ يَنتَسِبُ إلى إمامٍ مِنَ الأئمّةِ، جرَى على طريقَتِه في الاجتِهادِ واستعمالِ الأَدِلّةِ وتَرتيبِ بعضِها على بعضٍ، ووافقَ اجتِهادُهُ اجتِهادَه، وإنْ خالَفَ أحيانًا، كما تَقدَّمَ نَقلُ عبارةِ «الرَّوضةِ» في ذلك.

وكيف يَظنُّ عاقِلٌ أنَّ أحدًا يقولُ باستحالةِ الاجتهادِ، وليسَ ذلك في شَيءٍ من أقسامِ المُحالِ، لا عَقلًا ولا شَرْعًا ولا عادةً، مع تصريحِ العلماءِ ببُلوغِ أُناسٍ من المتأَخِّرِينَ رُتبةَ الاجتِهادِ، ومع قَولِ كَثيرٍ بما هو نَقِيضُ ذلك، وهو استِحالةُ خُلُوِّ الزَّمانِ عن مُجتَهِدٍ؟

فهذا ـ أعنِي: خُلُوَّ العَصرِ عن مُجتَهِدٍ ـ هو الذي كانَت الأدِلّةُ على استحالتِهِ، وذهبَ إليه أئمّةٌ، لا نَقِيضُه وهو وُجودُ المجتَهِد الذي لم يَزعُم زاعمٌ من المسلمِينَ أنَّه مُحالٌ، وإنَّما ابتكَرَه دجّالٌ، تَقوَّلَه مِنْ تِلقاءِ نَفسِه.

على أنّا نقول: مَنْ زعمَ أنَّ وجود مجتهدٍ في هذا العصر محالٌ فقد كفَرَ؛ لأنَّه استعجزَ قدرةَ اللهِ، أو خصَّصها بزمانٍ دون زمانٍ، فزعمَ أنَّ اللهَ كان قادرًا عليه في الأَعصارِ الماضِيةِ، وأنَّ القُدرةَ قَصُرَت عنه في الأَعصارِ المتأَخِّرةِ حتى إنَّه كانَ مُحالًا، وقائلُ هذا الكلامِ أكفرُ مِن اليَهودِ والنَّصارى.

ثم رأيتُ الزرَّكَشِيَّ قال في «شَرحِ المِنهاجِ» ما نَصُّه:

أحالَ ابنُ أبي الدَّمِ وُجودَ المجتَهِد المُطلَقِ في هذه الأَعصارِ، ونقَلَه عن القَفّالِ والغَزاليِّ، وهو غَريبٌ!

والحقُّ أنَّه لا يَخلُو العَصرُ عن قائمٍ بالحُجّةِ، وما أحسَنَ قولَ المجتَهِدِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ: لا يَخلُو العَصرُ عن مُجتهِدٍ، إلَّا إذا تَداعَى الزَّمانُ وقَرُبَت السّاعةُ[1].

---

(١) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

وأمّا قولُ القفّالِ والغزاليِّ: إنَّ العَصرَ خَلا عن المجتهِدِ المُستَقِلِّ، فالظّاهرُ أنَّ المرادَ مُجتهدٌ قائمٌ بالقضاء، فإنَّ المُحتاطِينَ من العُلماءِ كانوا يَرغَبُونَ عنه، ولا يَلِيهِ في زَمانِهم غالبًا إلّا مَنْ هو دُونَ ذلك، وكيف يُمكِنُ القَضاءُ على الأَعصارِ بخلُوِّها عن المُجتَهِدِ؟ والقَفّالُ نفسُه كان يقُولُ في مسألةِ الصُّبْرة: تسأَلُني عن مَذهبِ الشّافعيِّ أم عمّا عندِي؟

وقالَ هو والشَّيخُ أبو عليٍّ والقاضِي حُسَينُ والأُستاذُ أبو إسحاقَ وغَيرُهم: لَسنا مُقلِّدِينَ للشّافعيِّ، بل وافقَ رأْيُنا رأيَه.

فمَا هذا كلامُ مَنْ يدَّعِي زَوالَ رُتبةِ الاجتِهادِ.

ولم يختلِف اثنانِ أنَّ ابنَ عبدِ السّلامِ بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، وكذلكَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ، كما قالَه ابنُ الرِّفعةِ.

وقد نقل ابنُ الصَّبّاغِ عن الأَصحابِ أنّه لا يُشترَطُ في المجتَهدِ التَّبرِيزُ في كلِّ نَوعٍ، ولا شَكَّ أنَّ هذا مُمكِنٌ، انتَهى كلامُ الزَّركشِيِّ.

وعِندِي أنَّ ابنَ أبي الدَّم إنَّما أرادَ بالإحالةِ العِزّةَ[١]، ولم يُرِدْ حقِيقةَ المُحالِ الذي هو غَيرُ مُمكِنٍ، ولا شكَّ أنَّ العِزّةَ مسلَّمةٌ، فمَتى يَسمَحُ الزَّمانُ بوُجود مُجتَهِد؟ وإنْ وُجد فواحدٌ أو اثنانِ في الدُّنيا بأَسرِها، بعد أنْ كان في الأَعصارِ الماضِية يَجتَمِعُ في البَلدِ الواحِدِ عدّةٌ من المُجتهدِين.

وقال القاضِي خان مِن الحنَفيّة في أوَّلِ «فتاوِيه» ما نَصُّه:

فَصلٌ: في رَسمِ المُفتِي:

المُفتي في زَمانِنا مِنْ أصحابِنا إذا استُفتيَ عن مَسألةٍ وسُئلَ عن واقعةٍ: إنْ كانَت

---

(١) أي: ندرة وجود المجتهد.

المسأَلةُ مَرويّةً عن أصحابِنا في الرّواياتِ الظّاهرةِ بلا خلافٍ بينَهم؛ فإنَّه يَمِيلُ إليهم ويُفتِي بقولِهم ولا يُخالِفُهم برَأيه وإنْ كان مُجتَهِدًا مُتقِنًا؛ لأنَّ الظّاهرَ أنْ يكونَ الحَقُّ مع أصحابِنا ولا يَعدُوَهم، واجتهادُه لا يبلُغُ اجتهادَهم، ولا يَنظرُ إلى قَولِ مَنْ هو خالَفَهم، ولا يَقبلُ حجَّتَه؛ لأنَّهم عرَفُوا الأدلّةَ ومَيَّزوا بين ما صَحَّ وثَبَتَ وبينَ ضِدِّه.

وإنْ كانَت المسألةُ مختلَفًا فيها بينَ أصحابِنا:

فإنْ كان مع أبي حَنيفةَ أحدُ صاحبَيهِ؛ يَأخُذْ بقَولِهما؛ لوُفورِ الشَّرائطِ واستِجماعِ أَدلّة الصَّوابِ فيهما.

وإنْ خالفَ أبا حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى صاحِباه في ذلك:

فإنْ كانَ اختلافُهم اختلافَ عَصرٍ وزَمانٍ، كالقَضاءِ بظاهِر العَدالةِ؛ يَأخُذْ بقَولِ صاحبَيه؛ لتَغَيُّرِ أَقوالِ النّاسِ.

وفي المُزارَعةِ والمعاملةِ ونحوِهما؛ يَختارُ قولَهما؛ لاجتِماعِ المتأَخِّرينَ على ذلك.

وفيما سوى ذلك: قال بعضُهم: يَتخيّرُ المجتهِدُ ويَعملُ بما أَفضى إليه رأيُهُ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ المبارَك: يأخُذُ بقَولِ أبي حَنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى.

وتكلَّموا في المجتهد: قال بعضُهم: مَنْ سُئِل عن عشْرِ مسائلَ مَثلًا فيُصِيبُ في الثَّمانيةِ ويُخطِئُ في البَقيّة فهو مُجتَهِدٌ.

وقال بعضُهم: لا بُدَّ للاجتِهادِ مِنْ حِفظِ «المَبسُوطِ»، ومَعرفةِ النّاسِخِ والمَنسُوخِ، والمُحكَم والمُؤوَّلِ، والعِلمِ بعاداتِ النّاسِ وعُرْفِهم.

وإنْ كانت المسألةُ في غَيرِ ظاهِرِ الرِّواية: إنْ كانَت تُوافِقُ أصولَ أصحابِنا؛ يَعمَلْ بها.

وإنْ لم يَجِد لها رِوايةً عن أصحابِنا، واتَّفقَ فيها المتأخِّرونَ على شَيءٍ؛ يَعمَلُ به، وإن اختلفُوا، يَجتَهِدْ ويُفتِي بما هو صَوابٌ عندَه.

وإنْ كان المُفتِي مُقلِّدًا غيرَ مجتهِدٍ؛ يأخُذْ بقَولِ مَنْ هو أَفقهُ النّاسِ عِندَه، ويُضِيفُ الجوابَ إليه.

فإنْ كانَ أفقهُ الناسِ عندَه في مِصرٍ آخرَ؛ يَرجِعْ إليه بالكتابِ، ويَتَثَبَّتْ في الجوابِ ولا يُجازِفْ؛ خوفًا من الافتراءِ على اللهِ تعالَى بتَحريمِ الحَلالِ وضِدِّه، انتَهى ما ذكَرَه قاضِي خَان[1].

* * *

---

(١) انظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٩).

فَصلٌ

[في إشارةِ العِزِّ بنِ عبدِ السَّلام لدَعوى الاجتهادِ]

في كلماتٍ ذكرَها الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السَّلامِ في «قواعدِه»، مُشيرًا إلى دَعوَى الاجتهادِ:

قال في أواخرِ «القَواعدِ»: ومنَ العَجَبِ العَجيبِ أنَّ الفُقَهاءَ المقلِّدِينَ يَقفُ[1] أحدُهم على ضَعفِ مَأخَذ إمامِه، بحيثُ لا يجدُ لضَعفِه مَدفعًا، وهو مع ذلك يقلِّدُه فيه، ويترك مَنْ شَهِدَ الكتابُ والسُّنةُ والأقيِسةُ الصَّحيحةُ لمذهبِه، جُمودًا على تَقليدِ إمامِه، بل يَتحيَّلُ لدفعِ ظواهرِ الكتابِ والسُّنة، ويتأوَّلُها بالتَّأويلاتِ البَعيدةِ الباطلَةِ نِضالًا عن مُقلَّدِه.

قالَ: وقد رأَيناهم يَجتمِعُونَ في المجالسِ، فإذا ذُكِرَ لأحدِهم خِلافُ ما وطَّنَ نفسَه عليه؛ تعجَّبَ منه غايةَ التعَجُّبِ، مِنْ غَيرِ استرواحٍ إلى دَليلٍ، بل لِما أَلِفَه مِنْ تَقليدِ إمامِه، حتى ظنَّ أنَّ الحقَّ منحَصِرٌ في مَذهبِ إمامِه، ولو تَدبَّره لكان تَعجُّبُه مِنْ مَذهبِ إمامِه أَولَى مِنْ تَعجُّبِه مِنْ مَذهبِ غيرِه.

فالبحثُ مع هؤلاءِ ضائعٌ، مُفضٍ إلى التَّقاطُعِ والتَّدابُرِ مِنْ غير فائدةٍ نَجِدُها.

قال: وما رأيتُ أحَدًا رَجعَ عَنْ مَذهَبِ إمَامِهِ إذا ظَهَرَ له الحَقُّ فِي غيرِه، بَل يُصِرُّ عليه مع عِلْمِهِ بضَعْفِهِ وبُعْدِهِ، فالأَولى تَرْكُ البَحثِ مع هؤلاءِ الذِينَ إذا عجَزَ أحدُهم عن تَمشِيةِ مَذهبِ إمامِه قال: لعلَّ إمامِي وقفَ على دَليلٍ لم أقفْ عليه ولم أَهتَدِ إليه. ولا يعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مُقابَلٌ بمثلِه، ويفضُلُ لخصمِه ما ذكرَهُ من الدَّليلِ

---

(١) في (ب): «يفتي»، والمثبت من مطبوع «القواعد».

الواضِحِ والبُرهانِ اللَّائحِ، فسبحانَ اللهِ ما أكثرَ مَنْ أَعمَى التَّقليدُ بصَرَه حتى حمَلَه على ما ذكَرْتُه(١).

وقال في آخرِ الكتابِ: سأُفردُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى كتابًا أُبيّنُ فيه أقربَ العلماءِ إلى مُراعاةِ مَقاصدِ الشَّرعِ في كُلِّ وِردٍ وصَدْرٍ.

قال: مع أَنِّي لا أَعتقدُ أحدًا منهم انفردَ بالصَّوابِ في كُلِّ ما خُولِفَ فيه، بل أَسعَدُهم وأَقربُهم إلى الحَقِّ مَنْ كان صَوابُه فيما خُولِفَ فيه أكثرَ مِنْ خَطَئِه.

إلى أنْ قالَ: ولم يَزَل النّاسُ يسأَلونَ مَنْ اتَّفقَ من العلماءِ مِنْ غَيرِ تَقييدٍ بمَذهبٍ، ولا إنكارٍ على أحدٍ من السّائلينَ، إلى أنْ ظهَرَت هذه المذاهبُ ومُتَعصِّبوها من المقلِّدينَ، فإنَّ أحدَهم يَتبَعُ إمامَه مع بُعدِ مَذهبِه عن الأَدِلّة، مقلِّدًا له فيما قال كأَنَّه نبيٌّ أُرسِلَ إليه، وهذا نَأْيٌ عن الحَقِّ، وبُعدٌ عن الصَّوابِ، لا يرضَى به أَحَدٌ مِنْ أُولِي الأَلبابِ. هذا كلامُ الشَّيخِ عزِّ الدِّين(٢).

***

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥٩).

(٢) لم أقف على القطعة الأخيرة من كلامه في مطبوع «القواعد».

فَصلٌ

[كلامُ ابن دقيقِ العيدِ في «شرح الإلمامِ»]

ومِنْ كلامِ ابنِ دقيق العيد في خُطبة «شَرح الإِلمام»: وبعدُ فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعَلاؤُها، ولا تَحتجِبُ عن العقلِ طَوالعُها وأضواؤُها[١]، وأرفعُها بعدَ فَهمِ كتابِ الله المُنزَل: البحثُ عن معانِي حديثِ نبيِّهِ المُرسَل، إِذْ بذلك تَثبتُ القواعدُ ويَستقرُّ الأَساس، وعنه يَصدرُ الإجماعُ ويقومُ القِياس، وما تقدَّم شرعًا تعيَّنَ تقديمُهُ شُروعًا، وما كان محمولًا على الرَّأسِ لا يَحسُنُ أَنْ يُجعلَ موضوعًا.

لكنَّ شرطَ ذلك عندنا أَنْ يُحفَظَ هذا النِّظام، ويُجعلَ الرأيُّ هو المؤتَمَّ والنَّصُّ هو الإِمام، وتُردَّ المذاهبُ إليه، وتُضَمَّ الآراءُ المنتشرةُ حتى تقفَ بين يَديه.

وأمّا أنْ يُجعَلَ الفَرعُ أصلًا، يُرَدُّ النَّصُّ إليه بالتَّكلُّف والتَّحيُّل، ويُحملَ على أبعدِ المَحاملِ، بلَطافة الوَهمِ وسَعةِ التَّخيُّل، ويُركَبَ في تقريرِ الآراءِ الصَّعبُ والذَّلُول، ويُعمَلَ مِن التَّأويلاتِ ما تنفِرُ منه النُّفوسُ وتَستَنكِرُه العُقول؛ فذلكَ عندنا مِنْ أَردإِ مَذهبٍ وأَسوَإِ طَريقة، ولا نَعتقدُ أَنَّه يحصُلُ معه النَّصيحةُ للدِّينِ على الحَقيقة، وكيفَ يَقعُ أمرٌ مع رُجحانِ مُنافِيه، وأَنَّى يصِحُّ الوَزنُ بميزانٍ مَالَ أحدُ الجانبَينِ فِيه؟

ومتى يُنصِفُ حاكمٌ مَلكَتْهُ غَضْبةُ العَصَبيّة؟ وأينَ يقعُ الحقُّ مِنْ خاطرٍ أَخذَتْهُ العزّةُ بالحَمِيّة؟ وأَنَّى[٢] يُحكَمُ بالعدلِ عندَ تَعادُلِ الطَّرفَين؟ ويَظهرُ الجَورُ عندَ تقابُلِ المُتَحرِّفين[٣].

هذا ولَمَّا خرجَ ما أَخرجتُه مِن كتابِ «الإِمام في معرفةِ أَحاديثِ الأَحكام»، وكان

---

(١) في مطبوع «شرح الإلمام»: «وعلاها، وأضواها».

(٢) في (ب): «وإنما»، وهو تحريف يعكس معنى العبارة رأسًا، والتصويب من «شرح الإلمام».

(٣) في (ب): «المنحرفين»، والمثبت من «شرح الإلمام».

وَضعُه مُقتَضِيًا للاتِّساع، ومَقصودُه مُوجِبًا لامتدادِ الباع؛ عدَلَ قومٌ عن استِحْسانِ إطابَتِه، إلى استِخْشانِ إطالتِه، ونظَروا إلى المَعنى الحاملِ عليه، فلم يُفْضُوا بمناسبتِه ولا إِخالَته، فأخذتُ في الإعراضِ عنهم بالرَّأيِ الأَخْزَمِ، وقلتُ عندَ سَماعِ قولِهم:

شِنْشِنَةٌ أَعرِفُها مِنْ أَخْزَمِ(١)

ولم يكُنْ ذلكَ مانعًا لي مِن وَصلِ ماضِيهِ بالمُستقبَل، ولا مُوجبًا لأَنْ أقطعَ ما أمرَ اللهُ به أَنْ يُوصَل:

فما الكَرَجُ الدُّنيا ولا الناسُ قاسمُ(٢)

والأرضُ لا تَخلُو مِن قائمٍ للهِ بالحُجّة، والأمّةُ الشَّريفةُ لا بُدَّ فيها مِن سالكٍ إلى الحَقِّ على واضِحِ المَحَجّة، إلى أَنْ يأتيَ أمرُ اللهِ في أشراطِ السّاعةِ الكُبرَى ويَتَتابَعَ بعدَه ما لا يَبقَى معهُ إلّا قدومُ الأُخرى(٣).

---

(١) الشنشنة: المضغة أو القطعة تقطع من اللحم. أو: الطبيعة والسجية. وهذا عجز بيت لأخزم الطائي، وهو جد أبي حاتم الطائي أو جد جده، وكان له ابن عاق يقال له: أخزم، فمات أخزم وترك بنين، فوثبوا يومًا على جدهم أبي أخزم فأدموه فقال:

إنَّ بَنِيَّ زمَّلوني بالدَّمِ شِنْشِنةٌ أعرفها مِن أَخزَمِ

يعني: أن هؤلاء أشبهوا أباهم في طبيعته وخلقه. وقد يكون المراد المعنى الآخر، كأنه جعلهم قطعة منه أي: أنهم بضعة منه. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٢٤١)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٥٤١)، و«مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٣٦١).

(٢) عجز بيت منسوب إلى منصور بن باذان؛ وصدره:

ذريني أجوبُ الأرض في فلَواتها

والكرج: حصن أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي. انظر: «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» للثعالبي (ص ٢٠)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١١٢٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٩/ ١٣٢).

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٥ ـ ٧).

فَصلٌ

[أقوالُ العلماء في التّأكيدِ على أهميّةِ الاجتهادِ]

قال الشَّيخُ بهاءُ الدِّين السُّبكيُّ في أوَّلِ «شَرحِه على مختصَرِ ابنِ الحاجِب»: أشرفُ العُلومِ الشَّرعيّة بعدَ الاعتقادِ الصَّحيحِ وأنفعُها: معرفةُ الأحكامِ العمَليّةِ. ومعرفةُ ذلك بالتَّقليدِ ونَقلِ الفُروعِ المجرَّدةِ يَستفرِغُ جِمامَ الذِّهْنِ[١]، ولا يَنشرِحُ الصَّدرُ للاقتصارِ عليه؛ لعدَمِ أخذِه بالدَّليلِ، وشَتّانَ بين أَجرِ مَنْ يأتي بالعِبادةِ لفَتوى إمامِهِ له أنَّها واجِبةٌ أو سُنّةٌ، وبينَ مَنْ يأتي بها وقد ثَلِجَ صَدرُه عن اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ بأنَّ ذلكَ كذلك، وهذا لا يَحصُلُ إلَّا بالاجتهادِ، والناسُ في حَضيضٍ عن ذلك، إلَّا مَنْ تغلغَلَ بأصولِ الفِقه، وكَرَعَ مِنْ مَناهلِه الصَّافيةِ، وادَّرَع ملابسَه الضّافيةَ[٢]، وسَبحَ في بحرِهِ، وربِحَ مِنْ مَكنُونِ دُرِّه[٣].

قال: وذكرَ إمامُ الحرَمَينِ في كتابه «المَدارِكِ[٤]» ما نصُّه: «والوجهُ لكُلِّ متَصَدٍّ

(١) جمام الذهن: ملؤه. «الصحاح» (٥/ ١٨٩٠) [جمم].

(٢) أي: السَّابغة.

(٣) النص السابق موجود في أول «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٨)، القسم الذي شرحه تقي الدين السبكي والد بهاء الدين رحمه الله.

قال ابن قاضي شهبة في: «طبقات الشافعية» (٣/ ٧٩)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٢٤٩)، في ترجمة بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ): وكتب قطعة على «مختصر ابن الحاجب» في مجلد، ولو استمر وأكمله لكان في عشر مجلدات.

فقد يكون سبقَ قلم المؤلف إلى بهاء الدين بدل تقي الدين، أو أن هذا من القطعة التي كتبها بهاء الدين على «المختصر» اقتباسًا من شرح والده، على أن الأمر ذاته تجده في رسالة «الرد على من أخلد إلى الأرض» الآتية، والله أعلم.

(٤) «مدارك العقول» في العقائد والعقليات، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي =

للإقلالِ بأعباءِ الشَّريعةِ أنْ يَجعلَ الإحاطةَ بالأُصولِ شَوقَهُ الآكَدَ، وينصَّ مسائلَ الفقهِ عليها نصَّ مَنْ يحاولُ بإيرادِها تَهذيبَ الأصولِ، ولا يُنزِفَ جِمامَ الذِّهنِ في وَضعِ الوقائعِ ـ مع العلمِ بأنَّها لا تنحَصِرُ ـ مع الذُّهُولِ عن الأُصولِ[1].

وفي «شَرحِ مِنهاجِ البَيضاويِّ» لابنِ السُّبكيِّ:

فَرعٌ: إذا كانَ الزَّوجانِ مُجتهدَينِ، فقالَ لها: أنتِ بائنٌ مثلًا، مِنْ غَيرِ نيّةٍ للطَّلاقِ، فرأى الزَّوجُ أنَّ اللَّفظَ الصَّادرَ منه كنايةٌ؛ فيكُونُ النِّكاحُ باقيًا، ورَأتهُ المرأةُ صريحًا؛ فيكُونُ الطَّلاقُ واقعًا.

فللزَّوجِ طَلَبُ الاستمتاعِ بها، ولها الامتِناعُ منه، وطريقُ قَطعِ المُنازَعةِ بينَهما أنْ يَرجِعا إلى مجتهدٍ ثالثٍ حاكمٍ أو مُحكَّمٍ، فإذا حكَمَ بشَيءٍ وجَبَ عليهِما الانقيادُ إليه، وهكذا كلُّ حادثةٍ نزَلَتْ بالمُجتهِدينَ المختَلِفينَ، انتهى[2].

فانظرْ كيفَ لم يَستكثِرِ الاجتهادَ على امرأةٍ!

وأبلغُ منه ما في «فَتاوى القاضِي الحسَين»: سُئِلَ عن صَبيٍّ تعلَّمَ العلمَ في صِغَره، وبلغَ رتبةَ الاجتهادِ ولم يتعَلَّم الفاتحةَ، ثم بلغَ، هل يَجوزُ أنْ يُولَّى القَضاءَ؟

= (ت ٤٧٨ هـ)، المعروف بإمام الحرمين، لم يتمه.

وقد ذكره في كتابه «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص ٥٢٦)، فقال: افتتحت باسم مولانا نصر الله أيامه، وأسبغ على ساحته السامية أنعامه، كتاباً مضمونه ذكر مدارك العقول، سأنخل فيها ثمرات الألباب، وأنتزع من ملتطم الشبهات صفوة اللباب، وأتركه عبرة في ارتباك المشكلات، واشتباك المعضلات. وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٤١)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٢٦).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (١/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» لتاج الدين السبكي (٧/ ٢٩٢٩).

فأجاب: لا يَجوزُ؛ لأنَّه قادرٌ على تعلُّمِ الفاتحةِ، ولا تَصِحُّ صلاتُه دُونَها، ومَنْ لا يُصَلِّي لا يَجوزُ أنْ يكونَ قاضيًا، انتهى[١].

فانظُر كيفَ لم يَستكثِرِ الاجتهادَ على صَبيٍّ دونَ البُلوغِ!

وأبلغُ مِنْ ذلك ما ذكَرَه الزَّركَشِيُّ في «البَحر»: أنَّ الكافرَ قد يُحكِمُ أدواتِ الاجتهادِ ويَصيرُ مُجتهِدًا، ولكِن لا يُقلَّدُ في أقوالِه حتى يُسلِمَ، كالمجتهِدِ الفاسِقِ لا يُقلَّدُ حتى يَتوبَ[٢].

***

(١) انظر: «فتاوى القاضي حسين» (ص ٤١٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/ ٤٢٨).

فَصلٌ

[في عَدَدِ المجتهِدِينَ المعتَبَر لانعقادِ الإمامةِ]

قال المُتولِّي في «التَّتمة»[(١)] في بابِ عقدِ الخلافةِ: اختلفُوا في العَددِ المعتبَرِ في المبايَعةِ لتَنعقِدَ الإمامةُ:

فقومٌ قالوا: تنعقِدُ المبايعةُ بمجتَهِدٍ واحدٍ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ - رضيَ اللهُ عنه - انعقدَت له الخلافةُ بمبايَعةِ عُمرَ، ووجهُه: أنَّ المجتَهِدَ يجِبُ قَبولُ فَتواه، ولا يَجوزُ لمَن ليسَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ أنْ يَمتنِعَ عن قَبولِه والعَملِ به.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايَعة مُجتهدَين؛ لأنَّ رتبَةَ الخلافةِ لا تَنقُصُ عن رُتبَةِ الحُكوماتِ، والحاكمُ لا يُلزِمُ أحدَ الخَصمَينِ حكمُه بقولِ صاحبِه إلَّا شهادة عَدلَينِ، فكَذا ها هنا لا يَلزَمُ الناسَ الانقيادُ لقولِه إلَّا بعدَ اتِّفاقِ مُجتهدَينِ عليه.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مُبايَعةِ ثلاثةٍ من المُجتهِدِين؛ لأنَّ الثَّلاثَ أقلُّ عددٍ يُطلَقُ عليه اسمُ الجَمعِ، فإذا بايَعُوه فقد بايَعَه جَمعٌ من الذِين يُعتبَرُ قولُهم في الأحكامِ، فلم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يُخالِفَ الجَماعةَ.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مُبايَعة أَربعةٍ من المُجتهِدِينَ؛ لأنَّ نَصبَ الإمامِ مِنْ أَعظمِ الأُمورِ، والزِّنا في الشَّريعةِ لا يَثبُتُ بأقلَّ مِنْ أربعةٍ، فكيفَ تَثبُتُ الإمامةُ بأقلَّ مِنْ أَربعةٍ؟

---

(١) «كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة» للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تمم به كتاب «الإبانة» لشيخه الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي (ت: ٤٦١هـ). حققت أجزاء منه في رسائل جامعية بجامعة أم القرى. وانظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٥٥٥)، و«كشف الظنون» (١/ ١).

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايَعةِ أَربعِينَ مِنْ أهل الكَمالِ، **وفيهم مُجتَهِدٌ**؛ لأنَّ رتبةَ الإمامةِ فَوقَ رُتبةِ عَقْدِ الجُمعةِ، ثمَّ لا تَنعَقِدُ الجُمعةُ إلَّا بأَربَعِينَ مِنْ أَهلِ الكَمالِ، فيهم خَطيبٌ، فكذا الإمامةُ لا تَنعَقِدُ إلَّا بمُبايَعةِ أَربعِينَ مِنْ أهلِ الكَمالِ، **وفيهم مُجتَهدٌ**.

وقال البَغَويُّ في «التَّهذيبِ»: اختلَفُوا في العَددِ الذينَ تَنعقِدُ ببَيعتِهم الإمامةُ:

فقيلَ: لا بُدَّ مِنْ أربعينَ رَجلًا فيهم **مُجتَهدٌ**؛ لأنَّه أمرٌ عَظيمُ الخَطرِ، كانعِقادِ الجُمُعةِ.

وهل يُشترَطُ أنْ يَكونَ المُجتهِدُ زائدًا على الأَربعِين؟ فيه وَجهانِ، كالإمامِ في الجُمُعة.

وشَرَطْنا المُجتَهِدَ ليُعلَمَ [أنَّ] المُوَلَّى هل يَصلُحُ للإمامةِ؟

ولا يُشترَطُ أنْ يكونَ الكُلُّ مِنْ أهلِ الاجتِهادِ؛ لأنَّه يَتعذَّرُ وُجودُ ذلك.

وقيلَ: تَنعَقِدُ ببَيعةِ مُجتَهدٍ واحدٍ.

وقيلَ: لا بُدَّ مِنْ مُجتهِدَينِ.

وقيلَ: أَربعةٌ مِنَ المُجتهِدينَ(١).

***

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ٢٧٣) وما بين معكوفتين منه.

فَصلٌ

[مسائلُ تتعلَّقُ بالاجتهادِ من كلامِ الزَّركشِي]

ثمَّ وقفتُ على كِتابِ «البَحرِ» في الأُصولِ للعَلَّامةِ بَدرِ الدِّينِ الزَّركَشِيِّ، فوَجدتُ فيه فوائدَ تتعلَّقُ بما نَحنُ فيه، فنُلَخِّصُها هنا:

قال في بابِ الإِجماعِ:

مسألةٌ: لا يُشترَطُ في المجتهِدِ أنْ يكونَ مَشهُورًا في الفُتيا؛ لأنَّ العِبرةَ بما فيه من الصِّفاتِ لا بُشهرَتِه، ولا يُشترَطُ أنْ يكونَ صاحِبَ مَذهَبٍ، بل يُعتبَرُ قولُه مَهما عُلم أنَّه مجتهِدٌ مَقبولٌ.

ثمَّ قالَ:

مسألةٌ: مَنْ أَحكَمَ أَدواتِ الاجتهادِ حتى لم يَبقَ عليه إلَّا أداةٌ واحدةٌ، كمَن أحكَمَ عُلومَ القُرآنِ والسُّنَّةِ، ولم يَبقَ عليه إلَّا اللُّغةُ أو عِلمُ التَّفسِيرِ، فهل يُعتَدُّ بخلافِه؟

قال ابنُ بَرْهان[1]: ذهبَ كافَّةُ العلماءِ إلى أنَّه لا يُعتَدُّ بخلافِه، ويَنعقِدُ الإِجماعُ دونَه، ونُقِلَ عن القاضِي أبي بَكرٍ[2] أنَّه قالَ: لا يَنعقِدُ الإجماعُ مع خِلافِه.

قال ابن بَرْهان: ولم يَذهَب إليه أحدٌ سِوى القاضِي، وترجَمَ الكِيَّا[3] هذهِ المسألةَ

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٢)، لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي (ت ٥١٨هـ).

(٢) أي: القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ).

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري الآملي عماد الدين أبو الحسن البغدادي الشافعي المعروف بالكيا الهَّراسي الفقيه (٤٥٠ ـ ٥٠٤هـ). له «التعليق» في أصول الفقه. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٢٣)، «هدية العارفين» (١/ ٦٩٤).

بقولِه: مَنْ أَشرَفَ على رُتبةِ المُجتهِدِين: قال أكثرُ الأُصوليِّينَ: لا يُعتَدُّ بخلافِه، وصار القاضِي أبو بكرٍ إلى أنَّه يُعتَدُّ.

ولعلّه أَرادَ أنْ يُدخِلَ نفسَه في رُتبةِ الاجتِهادِ.

ثمَّ قالَ:

مسألةٌ: الصَّبيُّ إذا أَحكمَ أدواتِ الاجتهادِ - وأنَّى يُتصوَّرُ ذلك، ولكن يقدَّرُ على البُعدِ - قال ابنُ بَرهان[١]: اتَّفقُوا على أنَّ خلافَه لا يُعتَدُّ به؛ لأنَّ قولَ الصَّبيِّ لا أثرَ له في الشَّرعِ، ولهذا أَلغَى أقوالَه، قال: وكذلك الكافرُ، ولهذا لم تُقبَلْ شهادتُه ولا رِوايتُه[٢].

قلتُ: باللهِ انظُروا يا مُسلمونَ! كيفَ لم يَستكثِرُوا الاجتهادَ على الصَّبيِّ الذي لم يَبلُغ الحُلُمَ، وعلى الكافرِ الذي لم يتدَيَّن بدِينِ الإسلامِ، وأهلُ عَصرِنا هذا يَستعظِمُونَ أمرَ الاجتهادِ، ويَستكثِرُونَه على أكابرِ العُلماءِ، ويدَّعونَ وُجودَه من المُحالِ، ويَنسِبُونَ مُدَّعِيه إلى الخُرافةِ والهَذيَانِ، حتى إنَّهم منهم مَنْ جازفَ وقال: ما جاءَ بعدَ الشَّافعيِّ مجتهِدٌ.

ومنهم مَنْ سلَبَ وصفَ الاجتهادِ عن أئمّةِ المُجتهِدِين كالمُزَنيِّ وإمامِ الحَرَمَينِ والغزَاليِّ.

إلى غيرِ ذلك مِنْ أقاويلِهم التي لا مُستندَ لها إلّا الجَهلُ المَحضُ.

ثمَّ قالَ الزَّركشِيُّ:

مسألةٌ: قال الأستاذُ أبو مَنصورٍ[٣]: وأمّا من بلَغَ من النِّساءِ والعَبيدِ رُتبةَ الاجتهادِ؛

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٣) أبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي (ت ٤٢٩ هـ)، له «التحصيل» في =

فإنَّه يُعتَدُّ بخِلافِه، ولا يَنعَقِدُ الإجماعُ مع خِلافِه؛ لأنَّ الرِّقَّ والأُنوثةَ لا يُؤثِّرانِ في اعتبارِ الخِلافِ، كما لا يُؤثِّرانِ في قَبولِ الرِّوايةِ والفَتوى، وقد رجَعَ أعلامُ الصَّحابةِ إلى فَتاوى عائشةَ وسائرِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وإلى فتاوى نافِعٍ مَولى ابنِ عمرَ وعِكرمةَ مَولى ابنِ عبّاسٍ قَبلِ عِتقِهما[1].

ثم قال:

فَرعٌ: قال الأستاذُ أبو إسحاقَ: يَجوزُ أنْ لا يَبقَى في الدَّهرِ إلَّا مُجتَهِدٌ واحدٌ، ولو اتَّفقَ ذلك فقَولُه حجَّةٌ كالإجماعِ.

ويَجوزُ أنْ يُقالَ للواحِدِ: أُمَّةٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، ونقلَه الهِندِيُّ عن الأَكثَرِينَ[2].

وبه جزَم ابنُ سُرَيجٍ في كتابِ «الودَائعِ»، فقال: وحَقيقةُ الإجماعِ هو القَولُ بالحَقِّ، فإذا حصَلَ القَولُ بالحَقِّ مِنْ واحدٍ فهو إجماعٌ. وكذا إنْ حصَلَ من اثنَينِ أو ثَلاثةٍ.

والحجَّةُ على أنَّ الواحدَ إجماعٌ ما اتَّفقَ عليه النّاسُ في أبي بَكرٍ لـمَّا مَنعَت بَنو حَنيفةَ الزّكاةَ، وكانت مُطالَبةُ أبي بَكرٍ لها بالزَّكاةِ حَقًّا عند الكُلِّ، وما انفَرَدَ بمطالبَتِها غيرُه[3].

= أصول الفقه، نقل عنه الزركشي كثيرًا في «البحر المحيط».

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٦/ ٢٦٥٥)، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي الشافعي الفقيه الأصولي (ت ٧١٥هـ)، وله: «الفائق في أصول الفقه» و«الزبدة» في علم الكلام. انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «الودائع لمنصوص الشرائع» لابن سريج (ص ٥٩٩).

وخالفَ إمامُ الحرَمَينِ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يكُونُ إلَّا من اثنَينِ فَصاعدًا.

وقال الكيَّا: المسألةُ مَبنيَّةٌ على تصوُّرِ اشتِمالِ العَصرِ على المجتهِدِ الواحدِ، والصَّحيحُ تصوُّرُه[١].

ثـمَّ قال في (بـابِ الاجتهـادِ): **المجتهدُ**: مَـنْ له ملَكـةٌ يَقدِرُ بها على اسـتِنباطِ الأحـكامِ مِـنْ مآخذِها، **وإنَّمـا يَتمكَّنُ مِنْ ذلك بشُـروطٍ:**

أولها: إشرافُه على نُصوصِ الكِتابِ.

الثاني: معرفةُ ما يُحتاجُ إليه من السُّنَنِ المتعلِّقةِ بالأَحكامِ، وضَبطَها بعضُهم بثلاثةِ آلافِ حَديثٍ، وشدَّد أحمدُ فسُئل: كم يكفِي الرَّجلَ من الحَديث حتى يُمكِنَه أنْ يُفتِيَ؟ يَكفيهِ مِئةُ ألفٍ؟ قال: لا، قلتُ: مئتا ألفٍ؟ قال: لا، قلتُ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ؟ قال: لا، قلتُ: أربعُ مئةِ ألفٍ؟ قال: لا، قلتُ: خمسُ مئةِ ألفٍ؟ قال: أَرجُو.

وكأنَّ مرادَه بهذا العَددِ آثارُ الصَّحابةِ والتّابعينَ وطُرُقُ المتُونِ، ولهذا قال: مَنْ لم يَجمَع طُرُقَ الحَديثِ لم يَحِلَّ له الحُكمُ ولا الفُتيَا.

وقال بعضُ أصحابِه: ظاهرُ هذا أنَّه لا يَكونُ مِنْ أهلِ الاجتهادِ حتى يَحفَظَ هذا العدَدَ.

وقال أبو بَكرٍ الرَّازيُّ: لا يُشترَطُ استِحضارُ جَميعِ ما ورَدَ في ذلك البابِ، إذ لا تُمكِنُ الإحاطةُ به، ولو تُصُوِّرَ لَمَا حَضَرَ ذِهنَه عندَ الاجتهادِ جَمِيعُ ما رُوِيَ فيه.

ثمَّ ذكَرَ بقيّةَ الشُّروطِ كما تقدَّمَ. وقالَ في آخرِ كَلامِه:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، وورد في (ب): «قصور، قصوره» بدل: «تصور، تصوره».

قال الصَّيرفيُّ[١]: ومَنْ عرَفَ هذه العُلومَ فهو في المرتبةِ العُليا، ومَنْ قَصَّرَ عنه فهو بقَدْرِ ما أَحسَنَ.

ولن يَجُوزَ أنْ يُحيطَ بجَميعِ العِلمِ أحدٌ غيرُ النَّبيِّ ﷺ.

قال: وشَرطَ بعضُ المتأخِّرينَ مَعرفتَه بعِلمِ المَنطِقِ.

قال ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ولا شَكَّ أنَّ اشتِراطَ ذلك على حَسَبِ اصطِلاحِ أربابِ هذا الفَنِّ غَيرُ مُعتبَرٍ؛ لعِلمِنا بأنَّ الأَوَّلِينَ من المُجتهِدِينَ لم يَكُونوا خائضِينَ فيه[٢].

ثمَّ قالَ:

مَسألةٌ: لَمّا لم يكُنْ بدٌّ مِنْ تعرُّفِ حُكمِ اللهِ في الوَقائعِ، وتعرُّف ذلك بالنَّظرِ غيرُ واجبٍ على التَّعيينِ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ وُجودُ المُجتهِدِينَ مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ في كلِّ قُطرٍ ما تَقومُ به الكِفايةُ، ولهذا قالوا: إنَّ الاجتهادَ مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ[٣]: والذي رأيتُه في كلامِ الأئمَّة يُشعِرُ بأنَّه لا يتأتَّى فَرضُ الكِفايةِ بالمجتَهِدِ المُقيَّدِ[٤].

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ)، الإمام الجليل الأصولي، تفقه على ابن سريج، قيل: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، من تصانيفه: «شرح الرسالة»، و«الإجماع»، وغيره. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩٥).

(٤) المرجع السابق (٨/ ٢٣٩).

ثمَّ قالَ:

مَسألةٌ: يَجوزُ خُلُوُّ العَصرِ عن المُجتهِدِ عندَ الأَكثرِينَ.

وقالَـت الحنابِلـةُ: لا يَجـوزُ خلُـوُّ العَصـرِ عـن مُجتهِدٍ. وبـه جَزَمَ جماعـةٌ مِنْ أصحابِنا، منهم الأُستاذُ أبو إِسحاقَ، والزُّبَيرِيُّ في «المُسكِت»[١]، فقالَ الأُستاذُ: وتحـتَ قَـولِ الفُقهـاءِ: (لا يُخلِي اللهُ زَمانًـا مِنْ قائمٍ بالحُجّةِ) سِـرٌّ عظيـمٌ، وكأنَّ اللهَ تعالـى ألهَمَهـم ذلـك، ومَعنـاهُ: أنَّ اللهَ تعالى لو أَخلَـى زمانًا مِنْ قائـمٍ بالحُجَّةِ؛ لزَالَ التَّكليـفُ، إذ التَّكلِيـفُ لا يَثبُـتُ إلّا بالحُجّـةِ الظّاهـرةِ، وإذا زالَ التَّكليـفُ بطَلَـت الشَّريعةُ.

وقال الزُّبيريُّ: لَن تَخلُوَ الأَرضُ مِنْ قائمٍ للهِ بالحُجّةِ في كُلِّ وَقتٍ ودَهرٍ وزَمانٍ، وذلكَ قَليلٌ في كَثيرٍ، فأمّا أنْ يكونَ غيرَ موجودٍ - كما قالَ الخَصمُ - فليسَ بصَوابٍ؛ لأنَّه لو عَدِمَ المُجتهدُونَ[٢] لم تَقُم الفَرائضُ كلُّها، ولو بطَلَت[٣] الفرائضُ كلُّها لحلَّت النِّقمةُ بذلك في الخَلقِ، كما جاءَ في الخَبَرِ: «لا تَقومُ السّاعةُ إلَّا على شِرارِ النّاسِ»[٤]، ونَحنُ نَعوذُ بالله أنْ نُؤَخَّرَ[٥] مع الأَشرارِ، انتهى[٦].

---

(١) كتاب «المسكت»، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت٣١٧هـ)، في الفروق والألغاز والمسائل المشكلة الفقهية، طُبع مؤخرًا.

(٢) في مطبوعة «المسكت»: «الفقهاء» بدل «المجتهدون».

(٣) في مطبوعة «المسكت»: «عُطِّلت».

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في مطبوعة «المسكت»: «نؤخذ».

(٦) انظر: «المسكت» (ص ٢٠٧).

وقـال ابـنُ دَقيقِ العِيـدِ: هذا هـو المختارُ عندَنا، لكـن إلى الحدِّ الـذي تَنتقِضُ بـه القواعدُ بسـببِ زَوالِ الدُّنيا في آخـرِ الزَّمانِ(١).

قال الزَّركشِيُّ: وله وَجهٌ حَسَنٌ، وهو أنَّ الخُلُوَّ مِنْ مُجتهدٍ يَلزَمُ منه إجماعُ الأمَّةِ على الخَطأِ، وهو تَركُ الاجتهادِ الذي هو فَرضُ كِفايةٍ(٢).

ثمَّ قالَ:

النَّاسُ ثلاثةُ أَضرُبٍ:

مجتهدٌ، وعالمٌ لم يَبلُغْ رُتبةَ الاجتهادِ، وعامِّيٌّ صِرْفٌ.

فالمجتهدُ لا يَجوزُ له تَقليدُ غَيرِه من المُجتهدِينَ.

والعامِّيُّ الصِّرفُ يجبُ عليه التَّقليدُ في فُروعِ الشَّريعةِ جميعِها بالإجماعِ.

وأمّا العالِم الذي حَصَّلَ بعضَ العُلومِ المُعتبَرَةِ ولم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهادِ؛ فاختارَ ابنُ الحاجِبِ وغيرُه أنَّه كالعامِّي؛ لعَجزِه عن الاجتهادِ.

قال ابنُ المُنيِّر: والمختارُ أنَّهم مُجتَهِدونَ مُلتزِمُون أنْ لا يُحدِثُوا مَذهبًا.

أمّا كونُهم مُجتهِدينَ فلأنَّ الأَوصافَ قائمةٌ بهم.

وأمّا كونُهم مُلتزِمينَ أنْ لا يُحدِثُوا مَذهبًا فلأنَّ إحداثَ مَذهَبٍ زائدٍ بحيثُ يكونُ لفُروعِه أُصولٌ وقَواعدُ مبايِنةٌ لسائرِ قَواعِدِ المتقدِّمينَ مُتَعذِّرُ الوُجودِ؛ لاستِيعابِ المتقدِّمينَ سائرَ الأساليبِ(٣).

---

(١) تقدم نحوه في: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٣٢ـ٣٣٣).

ثمَّ قالَ:

مسألةٌ: قال النَّقْشُوانيُّ[١]: وقع عن بعضِهم أنْ قالَ: أجمعَ أهلُ العلمِ في زَمانِنا على أنَّه ليسَ في الزَّمانِ مُجتهِدٌ، وهذا الكَلامُ يُناقِضُ بعضُه بَعضًا؛ لأنَّه إذا لم يكُن في الزَّمانِ مُجتَهِدٌ فكيفَ يَنعقِدُ الإجماعُ؟ لأنَّ الإجماعَ إنَّما هو اتِّفاقُ المُجتهِدِينَ، فإذا فُقِدَ المُجتهدُون فُقِدَ الإجماعُ[٢].

ثمَّ قالَ:

فَصلٌ: في المُجتهِدِينَ من القُدماءِ ومَن الذي حازَ هذه المَرتبةَ منهم[٣]:

قال: اعلمْ أنَّ الخلفاءَ الرّاشدِينَ الأَربعَةَ؛ لا شَكَّ في حيازَتِهم هذه المَرتبةَ.

وأُلحِقَ بهم أهلُ الشُّورَى، وأبو هُريرةَ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عبّاسٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ.

وقال ابنُ بَرْهان: أمّا الصَّحابةُ فلا شَكَّ أنَّ الفُقهاءَ المشهورين منهم مِنْ أهل الاجتهاد، وأَسامِيهم معلومة في التواريخ.

ولا شَكَّ في كونِ العَشَرةِ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، وكذلكَ مَن انتشَرت فتاوِيه، كابنِ مَسعودٍ وعائِشةَ وابنِ عُمرَ وجابرٍ وأبي هُريرةَ وأَنسٍ وغيرِهم.

وأمّا التّابعونَ فقد اشتَهرَ المُجتهدُونَ فيهم، كسعيدِ بنِ المُسيِّبِ والأَوزاعيِّ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ والحسَنِ وابنِ سِيرِينَ والفُقهاءِ السَّبعةِ.

---

(١) هو نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني (ت ٦٥١هـ)، له «تلخيص المحصول لتهذيب الأصول»، لخص به «المحصول» لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ذكره القرافي في مقدمة «نفائس الأصول في شرح المحصول» (١/ ٩٤)، ونقل عنه كثيرًا، وكذا الزركشي في «البحر»، وقد حقق في رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق صالح الغنام.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٥١).

(٣) بعده في (ب): «ذكره الكيَّا وهو فصل عظيم النَّفع»، ولم أجد صلة لهذه العبارة بسياق النص.

وقد قال الشَّيخُ أبو إسحاقَ في «طبقاتِه»: أكثرُ الصَّحابةِ الملازِمينَ للنَّبيِّ ﷺ كانوا فقهاءَ مجتهدِينَ؛ لأنَّ طريقَ الفِقهِ فهمُ خطابِ اللهِ وخطابِ رسولِه وأفعالِه، وقد كانُوا عارفينَ بذلك؛ لنُزولِ القرآنِ بلُغتِهم(١).

وقد عدَّ ابنُ حَزمٍ في «الإحكام» فُقهاءَ الصَّحابةِ، فبلغَ بهم مئةً ونيِّفًا(٢)، وهذا حَيفٌ.

وقال في «المَنخُول»: الضَّابطُ عندنا أنَّ كل مَنْ علِمْنا قَطعًا أنَّه تَصدَّى للفَتوى في أَعصارِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ ولم يَمتَنِع عنه فهو مِن المُجتَهِدِينَ؛ لأنَّه ما كان يُفتِي في ذلك الزَّمانِ إلَّا مُجتهِدٌ، ومَنْ لم يتصدَّ له قطعًا فلا، ومَن تردَّدنا فيه؛ تردَّدْنا في صفتِه(٣).

قال: ولا مَطمَعَ في عَدِّ آحادِ المُجتهِدِين من الصَّحابةِ والتّابعينَ؛ لكثرَتِهم وعدَمِ حَصرِهم(٤).

ثم قال:

مسألةٌ: قال الأستاذُ أبو إسحاقَ في «شَرح التَّرتيبِ»(٥): إنَّما صِرْنا إلى مَذهبِ الشّافعيِّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ لا على طَريقِ التَّقليدِ، وإنَّما هو مِنْ طَريقِ الدَّليلِ، وذلك

---

(١) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ٣٥).

(٢) انظر: «الإحكام» (٤/ ١٧٦).

(٣) انظر: «المنخول» للغزالي (ص ٥٨٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٥) ذكره الزركشي في موضع آخر (١/ ٧٨) باسم «شرح ترتيب المذهب»، وذكر في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٣) أنه لأبي إسحاق الإسفراييني.

أَنَّا وَجَدْناه أهدَى النّاسِ في الاجتهادِ، وأَكمَلَهم آلةً، فلمّا كانت طَريقتُه أسَدَّ الطُّرُقِ سَلَكْناه في الاجتهادِ والنَّظرِ في الأَحكامِ والفَتاوى، لا أنَّا قلَّدْناه[١].

ثم قال:

مسألةٌ: قال المُزَني في كتابِ «فَسادِ التَّقليدِ»[٢]: إذا اختلفَت الأئمّةُ وادَّعتْ كُلُّ فرقةٍ أنَّ قولَها طِبقُ الكتابِ والسُّنّة وجَبَ الاقتداءُ بالصَّحابة رضيَ اللهُ عنهم، وطلبِهم الحقَّ بالشُّورى المَرويّةِ عن النَّبيِّ ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][٣].

ثمَّ قال:

مسألةٌ: نصَّ الشّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه على أنَّ العالمَ لا يَقولُ في مسألةٍ: (لا أعلَم)، حتى يُجهِدَ نَفسَه في النَّظرِ فيها ولم يقف.

كما أنَّه لا يقولُ: (أعلَمُ) ويَذكُرُ ما عَلِمَه، حتى يُجهِدَ نَفسَه ويَعلَم. نقله بعضُ المتأخِّرين.

ووَجهُه: أنَّ العالمَ ليسَ كالعامِّي، فإنَّه مأمورٌ بالنَّظرِ، فليسَ قولُه (لا أعلمُ) من الدِّين حتى يقِفَ عندَ مُقتَضيات العِلمِ[٤].

***

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) ذكره السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»، وقال: لم أقِفْ على كتابِه الذي ألَّفه في فسادِ التَّقليدِ.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٧١).

(٤) المرجع السابق (٨/ ٢٧٤).

فَصلٌ

[كلامُ ابنِ حَزْمٍ في الاجتِهاد]

لمّا ادّعى ابنُ حَزمٍ الاجتهادَ وأظهَرَهُ في بلادِ المَغرِبِ شَغَّبَتْ عليه الغَوغاءُ، فألَّفَ في الرَّدِّ عليهم كُتُبًا ورَسائلَ:

فقال في كتابِه «**النُّبَذ الكافِية في عِلمِ الأُصُول**»:

التَّقلِيدُ حَرامٌ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَأخُذَ قَولَ غيرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بلا بُرْهانٍ.

بُرهانُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال تعالى مادِحًا لمَنْ لم يُقلِّدْ: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

أفيَزهَدُ[١] امرؤٌ في ثَناءِ اللهِ عليه وتَبشِيرِه إيَّاهُ بأنَّه قد هَداهُ، وشَهادتهِ له بأنَّه مِنْ أُولي الألبابِ؟

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يُبِح اللهُ تعالى الرَّدَّ عند التَّنازُعِ إلى أحدٍ دونَ القُرآنِ وسُنّةِ النَّبيِّ ﷺ، وحرَّم بذلك الرَّدَّ عند التَّنازُعِ إلى قَولِ قائلٍ؛ لأنَّه غيرُ القرآنِ والسُّنّةِ.

وقد صَحَّ إجماعُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم كلِّهم أوَّلِهم عن آخِرِهم، وإجماعُ جميعِ التَّابعينَ أوَّلِهم عن آخِرِهم، وإجماعُ تابِعي التّابِعين أوَّلِهم عن

(١) في مطبوع «النُّبَذ»: «فلا يزهد».

آخِرهـم؛ علـى الامتِناعِ والمَنـعِ مِـنْ أن يَقصِدَ منهم أحـدٌ إلى قَولِ إنسـانٍ منهم، أو ممَّـنْ قبلَهـم، فيأخُـذَه كُلَّه.

فلتَعلَمْ أنَّ مَنْ أَخَذَ بجميعِ أقوالِ أبي حَنيفةَ، أو جمَيعِ أقوالِ مالِكٍ، أو جميعِ أقوالِ الشَّافعيِّ، أو جَميعِ أقوالِ أَحمدَ رضيَ اللهُ عنهم، ولم يترُكْ مَن اتَّبعَه منهم أو مِنْ غيرهم إلى قولِ غيرِهِ، ولم يَعتمِدْ على ما جاءَ في القرآنِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، غيرَ صارفٍ بذلك إلى قَولِ إنسانٍ بِعَينِه: أنَّه قد خالفَ إجماعَ الأُمّةِ أوَّلِها عن آخرِها بيقينٍ لا إِشكالَ فيه، وأنَّه لا يَجِدُ لنَفسِهِ سَلفًا ولا إِنسانًا في جَميعِ الأَعصارِ المَحمُودةِ الثَّلاثةِ، فقد اتَّبعَ غيرَ سَبيلِ المؤمِنينَ، نَعوذُ باللهِ مِنْ هذه المَنزِلة.

وأيضًـا، فـإنَّ هؤلاءِ الفُقهـاءَ كُلَّهم قـد نَهَوا عن تَقليدِهـم وتَقليـدِ غَيرِهم، فقد خالَفهم مَـنْ قلَّدَهم.

وأيضًا، فما الذِي جَعَلَ رَجُلًا مِنْ هؤلاءِ أو مِنْ غيرِهم أَولَى أنْ يُقلَّدَ مِنْ عُمرَ بنِ الخَطّابِ، أو عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، أو عائشةَ أمِّ المُؤمِنينَ، أو ابنِ مَسعُودٍ، أو ابنِ عُمرَ، أو ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم؟

فلو ساغَ التَّقلِيدُ لكان كُلُّ واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ أَحَقَّ بأنْ يُتَّبَع مِنْ غَيرِه[1].

وقال في رِسالةِ «**التَّلخِيصِ**»:

وأمّا قَولِي في الفُتْيا: فأَنا أُشهِدُكَ أنِّي على ما نَصَّ عليه جَميعُ الصَّحابةِ أوَّلِهم عن آخِرِهم، ثمَّ جَميعُ التّابِعينَ أوَّلِهم عن آخِرِهم، ثم مَنْ قَفَى نَهْجَهم واتَّبَعَ سَبِيلَهم في اتِّباعِ أَحكامِ القُرآنِ، وما صَحَّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وأجمَعَتْ عليهِ الأمّةُ، لا أقلِّدُ أحدًا كما فَعلَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُ.

---

(١) انظر: «النبذة الكافية» أو «النُّبَذ في أصول الفقه» لابن حزم (ص ٧١ ـ ٧٢).

قد اجتَمَعَ لي بحَمدِ اللهِ مِنْ رِوايَتي وتَقيِيدِي عن الثِّقاتِ جُملةُ ما قالَه الصَّحابةُ والتّابِعونَ، وأكثرُ ما قالَه مَنْ بَعدَهم.

وما أعلمُ لرَسولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا يصِحُّ إلَّا وقد جَمعتُه ووقَفتُ عليه.

وكذلك جُمهورُ ما رَواه المَستُورُونَ ممَّنْ يُنسَبُ إلى ضَعفٍ ولم يُوصَفْ بعدلٍ، فأنا أَعرِضُ كلَّ ما قالَه العلماءُ على كتابِ اللهِ وسُنّةِ رَسولِه ﷺ، فلأَيِّ ذلك القَولِ شَهِدَ القرآنُ والسُّنةُ أَخَذتُ به، ولا أَخرُجُ عن إجماعِ العُلماءِ، وأعوذ بالله.

يا ليتَ شِعري! مَنْ لم يقلِّدْ مالكًا أيكفُرُ؟ هذا هو الضَّلالُ المُبينُ ممَّنْ قالَه.

وهل أباحَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ والشّافِعِيُّ رضيَ اللهُ عنهم قطُّ لأحَدٍ تَقليدَهم؟

حاشَا للهِ مِنْ هذا! بل واللهِ قد نَهَوا عن ذلك، ومَنعُوا منه، ولم يُفْسِحُوا لأحدٍ فيه.

وقد أَوقَفْتُكَ على الجَلِيّة، فافعلْ ما تَدرِي أنَّكَ تَخلُصُ فيه إذا سَألَكَ العَزيزُ القديرُ غدًا.

وواللهِ ما كُنتُ أُبالِي بكلامِ هؤلاءِ، فإنَّهم لا يَقدِرُونَ لي على ضَرَرٍ وللهِ الحَمدُ، وإنَّما يُهدُونَ إليَّ حَسناتِهم، فهم واللهِ أَنفعُ لي ممَّنْ يُثنِي علَيَّ، وإنْ لم تكُن لهم حَسَناتٌ فلِي سَيِّئاتٌ أُحمِّلُهم إيّاها يومَ الجَزاءِ.

ولكنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحةُ»[١]، فأنا أُحِبُّ أنْ أؤدِّيَ إليهم ما يَلزَمُنِي من النَّصِيحةِ، فإنْ فاؤُوا؛ فحَظَّ أَنفُسِهم أَصابُوا، وإنْ أَصَرُّوا؛ فسَيَعلَمُ الذين ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُون، هذا كلُّه كَلامُ ابنِ حَزْمٍ[٢].

---

(١) رواه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) لم أقف على الكلام المنقول عن ابن حزم في رسالة «التلخيص لوجوه التخليص»، ضمن «مجموع رسائل ابن حزم».

وقال في كتابه «الدُّرّة»:

وعلى كلِّ أحدٍ مقدارُ ما يُطيقُ من الاجتهادِ في الدِّينِ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يقلِّدَ أحدًا، لا حيًّا ولا مَيتًا، ولا أَنْ يتَّبعَ أحدًا دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا قديمًا ولا حديثًا؛ لِمَا ذكَرْنا مِنْ قولِه تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

ومَن التزمَ بطاعةِ إنسانٍ بعينِه بعدَ رسولِ الله ﷺ؛ كان قائلًا بالباطلِ، ومخالفًا لما عليه جماعةُ الصَّحابةِ، وجميعُ التابعينَ؛ أوَّلِهم عن آخرِهم، وجميعُ تابعي التابعينَ؛ بلا خلافٍ من أحدٍ منهم، فما كانَ في الأعصارِ الثلاثةِ واحدٌ فما فوقَه أخذَ قولَ إنسانٍ فوقَه، فنصرَه كلَّه، واعتقدَه بأسرِه، وانتسبَ إليه؛ فهذه بدعةٌ خالفَ الإجماعَ التَّامَّ صاحبُها(١).

وقال في «رِسالةٍ» أُخرَى:

وأمّا قَولُ أَخصامِنا: إنَّه لا يَقَعُ بأنفُسِنا أنَّنا أفقهُ ممَّنْ مَضَى، ولا أَحذَقُ ممَّنْ سلَفَ؛ فهذا أمرٌ لا ندَّعِيه لأنفُسِنا، ومَعاذَ اللهِ أنْ نَظُنَّ هذا.

ولكنْ كما نَظَروا هذا النَّظرَ وأصابُوا في ذلك، فليَنظُروا أيضًا أنَّ مالكًا وابنَ القاسِم(٢) لم يَكُونا أفقهَ ممَّنْ مَضَى قبلَهما مِن الصَّحابةِ والتّابِعينَ، ولا أَدرَى منهم

---

(١) انظر: «الدرة فيما يجب اعتقاده» لابن حزم (ص ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري (ت ١٩١هـ): أَثبتُ الناسِ في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك «الموطأ» أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، وخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وفضائله جمة، له: «المدونة»، وهي من أجل كتب الفروع في مذهب مالك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٨٨).

بالمَعانِي والأَحكامِ والتَّأويلِ، والنّاسِخِ والمنسُوخِ وغَيرِ ذلك، إذ قد حَوَوا بلا شكٍّ مِنْ لِقاءِ النَّبيِّ ﷺ ومشاهَدَتِهِ ما لم يَحوِه مالكٌ وابنُ القاسِمِ، وإنَّهم القَرْنانِ الفاضِلان المُقدَّمانِ على قَرْن مالكٍ وابنِ القاسمِ.

فإذا لم يكُن تأخُّرُ مالكٍ عنهم مُوجِبًا عليه تَقليدَ إنسانٍ منهم بعَينِه، فكذلكَ تأخُّرُنا نحنُ عمَّنْ قبلَنا لا يُوجِبُ علينا تَقلِيدَ رَجلٍ بعينِه.

وإذا ساغَ لهم خِلافُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والزُّهرِيِّ بقَولِ مالِكٍ، وساغَ لابنِ وَهْبٍ وأَشهَبَ والمَخزُوميِّ وابنِ الماجِشُونَ وابنِ نافعٍ وابنِ كِنانَةَ مُخالَفةُ مَالكٍ في مَسائلَ جمَّةٍ، فأَسْوَغُ مِنْ ذلك لَنا خِلافُ مالكٍ، لِما ثبتَ عندنا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قال: وأمّا قولُهم: وهل تدَّعي أنتَ أنَّكَ أحَطْتَ بجَمِيعِ الدَّواوِينِ عِلمًا، وأَحصَيتَ ما في جَميعِها حِفظًا؟

فالجوَابُ: أنَّه يُعكَسُ عليهم هذا السُّؤالُ، فيُقالُ لهم: أَتراكُم أنتم أَحطتُم بجَميعِ تَواليفِ العُلماءِ وأَحصَيتُمُوها؟

فإنْ قلتُم: نعَم؛ كذَبتُم؛ لأَنَّكم لا تَدرُونَ شَيئًا من الكُتبِ، إلَّا خَواصٌّ مِنكم أَلَمُّوا بـ «المُدوَّنة»(١) و«المُستَخرَجة»(٢) فقط(٣).

---

(١) «المدونة الكبرى» في الفقه المالكي، يرويها سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٠٤هـ) عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي (ت ١٩١هـ). ذكر قصتها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٩٦)، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٤٤).

(٢) وتسمى «العُتبية» في الفقه المالكي، لمؤلفها أب عبد الله محمَّد العتبي، ابن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الفقيه الحافظ العالم المشهور الإمام (ت ٢٥٤هـ)، كان يؤتى بالمسائل الغريبة فإذا أعجبته، قال: ادخلوها في المستخرجة. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٥٣)، «شجرة النور الزكية» (١/ ١١٢).

(٣) في مطبوع «رسائل ابن حزم»: «إلا خواص منكم، إلا المدونة والمستخرجة فقط».

وأمّا نحنُ فقد أحَطْنا ـ وللهِ الحَمدُ ـ بكلِّ ما يَحتجُّ به المُخالِفُونَ والمُوافِقُونَ، جمَعْنا صَحيحَ أخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجميعَ ما رَواه المَسْتُورُونَ.

هذا أمرٌ نَهتِفُ به ونعلنُه على رَغمِ الكَاشِحِ[١] وصَغارِ وَجهِه.

فمَن استطاعَ إنكارًا فليُبْرِزْ صَفحَتَه، وليُناظِرْ مناظرةَ العُلماءِ، فمَنْ عجَزَ عن ذلك فليسأَلْ سؤالَ المتعلِّمين، أو يَسكُتْ سُكوتَ الجاهِلِين، فإنْ أَبَوا إلَّا الرّابعةَ، وهي هَذَرُ النَّوكَى[٢]، فتلك خِطّةٌ عائِدةٌ على أهلِها بالخِزيِ والدَّمارِ في الدُّنيا والآخِرة[٣].

والعَجبُ كُلُّه مِنْ قَولِهم: (خالفَه عُلماءُ بلَدِنا)، وهذه واللهِ صِفةٌ مَعدُومةٌ في بلدِهم جُملةً، فما يُحْسِنُونَ ـ ولله الحمد ـ لا رَأيًا ولا حَدِيثًا ولا عِلمًا من العُلومِ، إلَّا الشَّاذَّ مِنهُم والنَّادِرَ، مِمَّنْ هو عندَهم مَغمُوزٌ عليه.

والجاهِلُـونَ لأَهـلِ العِلـمِ أعـداءُ[٤]

ومِن العَجبِ أيضًا قولُهم: (إنَّا نَكتُبُ شَيئًا لا يَعرِفُونَه)، فما خفاءُ العِلمِ على الحَميرِ حُجّةٌ على أهلِ العِلم.

---

(١) الكاشح: الذي يضمر العداوة.

(٢) الهَذَر: الهذيان. والنُّوك بالضم: الحُمق.

(٣) انظر: «رسائل ابن حزم» (٣/ ٩٠ ـ ٩٢)، «رسالة» غير معنونة، هي ردٌّ على اعتراضات من بعض خصومه.

(٤) عجز بيت منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، في «ديوانه» (ص ٧)، وصدره:

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه

من قصيدة مطلعها:

الناس من جهة التمثال أكفاءُ ... أبوهم آدم والأم حواءُ

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٠): تعزى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالله أعلم بصحة ذلك.

ولقد أَذكرَنِي هذا ما حكَاه الأَصمَعِيُّ أَنَّه مرَّ بكَنّاسَيْنِ على حُشٍّ وأحدُهما يقولُ للآخَرِ: إنَّ المأمونَ سَقطَ مِنْ عَينِي منذ قَتلَ أخاهُ[١].

فما سُقوطُ كُتبِنا عند هؤلاءِ الجُهّالِ إلّا كسُقوطِ المأمُونِ مِنْ عينِ كَنّاسِ الحُشِّ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلِ، هذا كلُّه كلامُ ابنِ حَزمٍ[٢].

والحَمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا[٣]

* * *

(١) في «التمثيل والمحاضرة» (ص ٢٠١): قال أبو العيناء: سمعت كناسًا في ركن دارٍ يقول لصاحبه: يا أخي، علمت أن المأمون سقط من عيني منذ قتل أخاه. وذكر الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (١/ ٥٤٣): أنَّ المأمون مرَّ متنكرًا بحجّام، فسمعه يقول لآخر: سقط هذا المأمون من عيني منذ قتل أخاه، فبعث إليه ببدرة، وقال: إن رأيت أن ترضى عنّي فعلت.

(٢) انظر: «رسائل ابن حزم» (٣/ ٨٣).

(٣) جاء في خاتمة النسخة الخطية (ب): «هذا ما وجدته بخط شيخنا رحمه الله تعالى في الجزء (٣٠) من «التذكرة» ومن خطه نقلت، انتهى هذا التقييد المبارك يوم السبت أول يوم من رجب الفرد الحرام عام ٩٣٦، بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام».

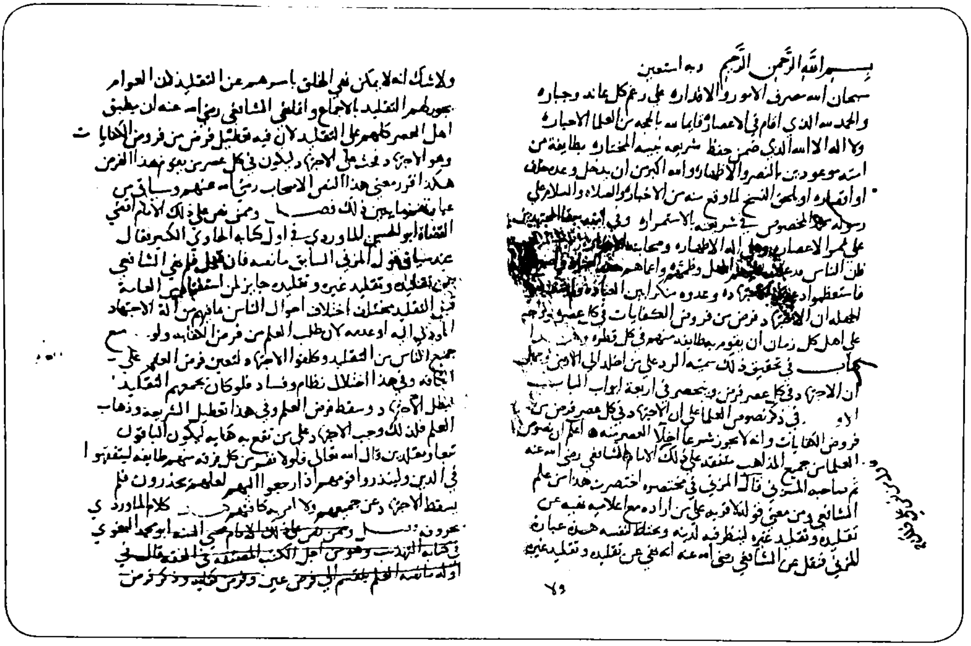
الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَجَهِلَ أَنَّ ٱلاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرٍ فَرْضٌ

تأليف العلامة

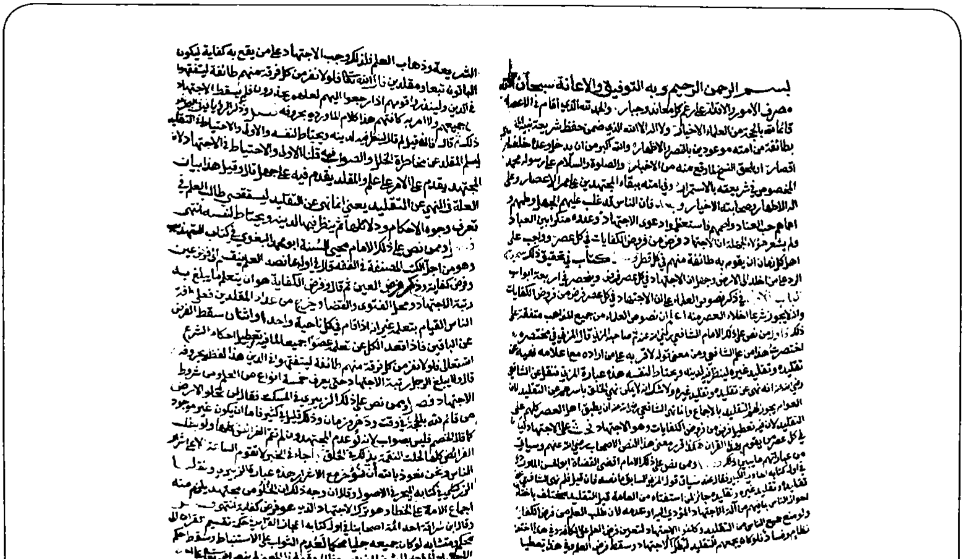
جلال الدين السيوطي

طبعة محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة الأزهرية (ز)



مكتبة الرياض المركزية (ض)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبهِ ومَنْ والاهُ:

أما بعد:

فهذه هي الرسالةُ الثَّالثةُ من رسائلِ الإمام السيوطيِّ في الاجتهاد، وقد ردَّ فيها على مَن استعظَمَ دَعوى الاجتهاد، وعَدَّه مُنكَرًا، ولم يَعلَم أنَّ القيامَ بِهِ فرضٌ من فروضِ الكِفايات في كلِّ عَصر، وأنَّه وَاجبٌ على أَهلِ كُلِّ زَمانٍ أَنْ يقومَ به طائفةٌ منهم في كُلِّ قُطْر، وجعل كتابه في أربعة أبواب ضمَّت تحتها بضعة فصول:

البابُ الأوَّل: في ذِكرِ نصوص العلماءِ على أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرضٌ من فروضِ الكِفاياتِ، وأنَّه لا يجوزُ شرعًا إِخلاءُ العَصرِ منه، فبدأ بأئمّةِ الشّافعيّةِ، ثم نقلَ كلامَ أئمّةِ المالِكيّةِ، ثمَّ كلامَ أَئمّةِ الحنَفيّةِ والحَنابِلةِ.

ثمّ عقدَ فَصلًا فيما شَرطَ فيه الفقهاءُ الاجتهادَ من الأمورِ التي هي فرضُ كفايةٍ، كالإمامةِ العُظمى، والتَّفويضِ، والقضاءِ، والنِّيابةِ، وغيرها.

والبابُ الثّاني: في ذكرِ نُصوصِ العلماءِ في أنَّ الدَّهرَ لا يَخلو من مُجتَهِدٍ، وأنَّ لا يَجوزُ عقلًا خُلُوُّ عَصرٍ منه.

وعقدَ فيه فَصلًا في تَعليقاتِ العلماءِ على الكلمةِ المشهورة، وهي: (لا يُخلِي اللهُ زمانًا مِن قائمٍ بالحُجّة)، ثم تطرَّق لمسألةِ الإجماعِ.

تلاهُ فصلٌ من أهمّ فصولِ الكتابِ وهو في الفرقِ بين المجتهدِ المُطلَقِ والمجتهدِ المُستَقِلِّ، وبيانُ أنَّ الذي فُقِدَ مِن زَمَنٍ إنَّما هو المجتهِدُ المُستَقِلُّ لا المُطلقُ، وأنَّ الغلَطَ إنَّما جاءَ مِمَّن ظنَّ ترادُفَ المُطلَقِ والمُستقِلِّ، وبينَهما فَرقٌ كَبيرٌ.

وذكَر فيه مراتبَ المجتهِدين والمُفتين، وفقَ معيارٍ واضحٍ وهو مقدارُ ما يحصِّلُه كلٌّ منهم من العلومِ المؤهِّلةِ لكلِّ مرتبة، وهنا بيَّن الإمامُ السُّيوطيُّ رحمه اللهُ أنَّ الذِي ادَّعاه إنَّما هو الاجتهادُ المطلَقُ، ولم يدَّعِ الاستقلالَ بمذهبٍ خامسٍ يُضاهي المذاهبَ الأربعةَ، ولا قبِلَ برُتبةِ المجتَهِدِ المقيَّد، فقالَ رحمه اللهُ: والذي ادَّعيناهُ هو الاجتهادُ المُطلَقُ المُنتَسِبُ، لا الاستقلالُ، بل نحنُ تابعُونَ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، وسالكُونَ طريقَه في الاجتهادِ؛ امتثالًا لأَمرِه، ومَعدُودُونَ مِن أصحابِه. وكيف يُظَنُّ أنَّ اجتهادَنا مُقيَّدٌ، والمجتهِدُ المقيَّدُ إنَّما يَنقُصُ عن المُطلَقِ بإخلالِه بالحديثِ أو العربيَّةِ، وليسَ على وجهِ الأرضِ مِن مَشرِقِها إلى مَغرِبِها أعلمُ بالحديثِ والعَربيّةِ منِّي، إلَّا أَنْ يَكونَ الخَضِرَ، أو القُطبَ، أو وَليًّا للهِ، فإنَّ هؤلاءِ لم أَقصِدْ دُخولَهم في عِبارتي، واللهُ أعلم، انتهى كلامُه.

والبابُ الثّالثُ: عَقَده في ذكرِ مَنْ حَثَّ على الاجتهادِ من العلماءِ وأَمرَ به وذَمَّ التَّقليدَ ونَهى عنهُ، وصنَّفَ في ذلك. وقد نقَلَ المؤلِّفُ نُصوصَهم من كتبِهم.

والبابُ الرّابعُ: أوردَ فيهِ قُرابةَ الخمسينَ فائدةً ممَّا يَتعلَّقُ بالاجتهادِ.

ثمَّ ختمَ كتابَه بذِكرِ الأئمّةِ المُجتَهِدِين، مِن الصَّحابةِ والتّابعِين، فمَن بعدَهم مِن أئمّةِ المسلمِين حتى عَصرِه.

ـ وقد ذكَرَ العلامةُ السُّيوطيُّ هذه الرسالةَ في «فهرس مؤلفاته»، و في كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤١).

ـ وذكَرَه تلميذه الداوديُّ في «ترجمة العلّامة السُّيوطي» (ص ١٢٤)، وتلميذه الشَّاذليُّ في «بَهجة العابدِين» (ص ١٦٣).

ـ وذكَرَه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٣٩)، والبَغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٩)، والعظم في «عقوده» (ص ٢٠٤)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلالِ السُّيوطيّ»، رقم (٣٢٤).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نُسختَين خَطِّيَّتَين، هما:

١ـ نسخةُ المكتبةِ الأَزهريّة، برقم (٤٢٧٨٩)، وتقعُ في (٥٤) ورقةً، ورمزتُ لها (ز).

٢ـ نسخةُ مكتبةِ جامعة الرِّياض المركزيّة، وتقعُ في (٥٢) ورقةً، وفيها نقصٌ يسيرٌ في آخرِها، ورمزتُ لها بـ(ض).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبهِ أَستعِينُ[1]

سُبحانَ اللهِ مُصَرِّفِ الأمورِ والأقدار، على رَغمِ كلِّ مُعانِدٍ[2] وجَبّار، والحمدُ لله الذي أَقامَ في الأعصارِ قائمًا للهِ بالحُجّةِ مِن العلماءِ الأَحْبار[3]، ولا إلهَ إلّا اللهُ الذي ضَمِنَ حِفظَ شَريعةِ نبيِّه المُختار، بطائفةٍ من أُمَّته مَوعُودِينَ بالنَّصرِ والإِظْهار، واللهُ أكبرُ مِن أَنْ يَدخُلَ وعدَهُ خُلفٌ أو إِقصار، أو يَلحَقَ النَّسخُ لما وقعَ منه مِن الأَخبار.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِه محمّدٍ المَخصوصِ في شريعتِهِ بالاستمرار، وفي أُمَّتهِ ببقاءِ المجتهدِينَ على مَمَرِّ الأَعصار، وعلى آلِهِ الأَطهار، وصحابتِهِ الأَخيار، وبعدُ:

فإنَّ النّاسَ قد غلبَ عليهم الجَهلُ وطَمَّهم، وأَعماهم حُبُّ العِنادِ وأَصَمَّهم، فاستعظَمُوا دعوى الاجتهاد، وعَدُّوهُ مُنكَرًا بين العِباد، ولم يَشعُر هؤلاءِ الجهلةُ أنَّ الاجتهادَ فرضٌ من فروضِ الكِفايات في كلِّ عَصر، ووَاجبٌ على أَهلِ كُلِّ زَمانٍ أَنْ يقومَ به طائفةٌ منهم في كُلِّ قُطْر، وهذا كتابٌ[4] في تحقيقِ ذلك سمَّيتُه:

«الرَّدّ على مَن أَخلَدَ إلى الأَرض وجهِلَ أَنَّ الاجتهادَ في كُلِّ عَصرٍ فَرض»

وينحصرُ في أربعةِ أبوابٍ:

---

(١) في (ض): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق والإعانة».

(٢) في (ز): «عاند».

(٣) في (ض): «الأخيار».

(٤) في (ز): «باب».

البابُ الأوَّلُ

في ذكرِ نُصوصِ العلماءِ على أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرضٌ من فروضِ الكِفاياتِ، وأنَّه لا يجوزُ شَرعًا إخلاءُ العَصرِ منه

[ذِكْرُ مَن نصَّ على ذلك مِنْ أئمةِ الشَّافعيَّة]

اعلم أنَّ نصوصَ العلماءِ مِن جميعِ المَذاهبِ متَّفقةٌ على ذلك، فأَوَّلُ مَن نَصَّ على ذلكَ الإمامُ الشّافعيُّ رضيَ الله عنه، ثمَّ صاحبُه المُزَنِيُّ.

قال المُزَنيُّ في «مختصره»: اختصرتُ هذا من علمِ الشّافعيِّ، ومِن مَعنى قولِه؛ لأُقرِّبَه على مَن أرادَه، مع إعلامِيهِ[1] نهيَه عن تَقليدِه وتَقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدينِهِ ويَحتاطَ لنفسِهِ[2].

هـذه عبـارةُ المُزنـيِّ، فنقل عن الشَّـافعيِّ ـ رضي الله عنـه ـ أنَّه نَهى عـن تَقليدِه وتقليدِ غيرِه.

ولا شكَّ أنَّه لا يُمكِنُ نَهيُ الخَلقِ بأسرِهم عن التَّقليدِ؛ لأنَّ العَوامَّ يَجوزُ لهم التَّقليدُ بالإجماعِ، وإنَّما نَهى الشّافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ أَنْ يُطبِقَ أهلُ العصرِ كلُّهم على التَّقليدِ؛ لأنَّ فيه تعطيلَ فرضٍ من فُروضِ الكِفايات، وهو الاجتهادُ، فحَثَّ على الاجتهادِ؛ ليكونَ في كلِّ عصرٍ مَنْ يقومُ بهذا الفَرضِ.

هكذا قرَّرَ معنى هذا النَّصِّ الأصحابُ رضيَ اللهُ عنهم، وسيأتي مِن عبارتِهم ما يبيِّنُ ذلك.

---

(١) في (ض)، ومطبوع «المختصر»: «إعلامه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٣).

فَصلٌ

وممَّن نَصَّ على ذلك: الإمامُ أَقضى القضاةِ أبو الحسَنِ الماوَرْدِيُّ في أوَّلِ كتابِهِ «الحاوي الكبير»، فقالَ عندَ سِياقِ قَولِ المُزنيِّ السّابقِ ما نَصُّه: فإن قيلَ: فلمَ نَهى الشّافعيُّ عن تَقليدِه وتقليدِ غيرِه، وتقليدُه جائزٌ لمَن استَفتاهُ من العامّة؟

قيلَ: التَّقليدُ مختلِفٌ باختلافِ أحوالِ النّاسِ، مِن فَهْمِ[1] آلةِ الاجتهادِ المؤدِّي إليه أو عدَمِه؛ لأنَّ طلبَ العلمِ مِن فرضِ الكفايةِ، ولو مُنِعَ جميعُ الناسِ من التَّقليدِ وكُلِّفوا الاجتهادَ؛ لتَعيَّنَ فرضُ العلمِ على الكافّةِ، وفي هذا اختلالُ نِظامٍ وفسادٌ[2]، فلو كانَ يجمعُهم التَّقليدُ؛ لبَطَلَ الاجتهادُ، وسقَطَ فرضُ العلمِ، وفي هذا تعطيلُ الشَّريعةِ وذهابُ العِلمِ، فلذلك وجبَ الاجتهادُ على مَن تقعُ به كفايةٌ؛ ليكونَ الباقونَ تبعًا ومُقلِّدينَ، قال اللُه تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فلم يُسقِط الاجتهادَ عن جميعِهم، ولا أَمرَ به كافَّتَهم. هذا كلامُ الماوَرديِّ بحروفِه[3].

فَصلٌ[4]

وذكَرَ الرُّوْيانيُّ في «البحر» نحوَ ذلك، ثُمَّ قال: فإنْ قيلَ: لم قالَ: ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويحتاطَ لنفسِه، والأَولى والاحتياطُ في التَّقليدِ؛ ليَسْلَمَ المُقلِّدُ عن مُخاطَرةِ الخطأ والصوَّابِ فيه؟

---

(١) في النسختين الخطيتين: «بما فيهم من» بدل «من فهم»، والمثبت من «الحاوي»، وهو الأوفق للسياق.

(٢) في «الحاوي»: «حَلُّ نظامٍ وفسادٌ».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢١ ـ ١٥).

(٤) «فصل»: زيادة من (ض).

قلنا: الأَولى والاحتياطُ في الاجتهادِ؛ لأنَّ المجتهدَ يُقدِمُ على الأَمرِ على عِلمٍ، والمُقلِّدُ يُقدِمُ فيه على جهلٍ، قال: قيل: هذا بيانُ العِلَّةِ في النَّهيِ عن التَّقليدِ، يعني: إنَّما نَهى عن التَّقليدِ ليَستقصيَ طالبُ العلمِ في تَعرُّفِ وجوهِ الأحكامِ ودلائلِها، ثُمَّ يَنظرَ فيها لدينِه ويحتاطَ لنفسِه. انتهى(١).

فصلٌ

وممَّنْ نَصَّ على ذلكَ: الإمامُ مُحيي السُّنَّةِ أبو محمَّدٍ البَغَويُّ في كتابِه «التَّهذِيب»، وهو مِن أَجَلِّ الكتبِ المصنَّفةِ في الفقهِ، قال في أوَّله ما نصُّه: العلمُ ينقسمُ إلى: فَرضِ عينٍ، وفَرضِ كفايةٍ.

وذكَرَ فرضَ العَينِ، ثمَّ قال: وفرضُ الكفايةِ هو أنْ يتعلَّمَ ما يبلغُ به رتبةَ الاجتهادِ ومَحَلَّ الفتوى والقضاءِ، ويخرجَ مِن عِداد المقلِّدينَ، فعلى كافَّةِ النّاسِ القيامُ بتعلُّمِه، غير أنَّه إذا قامَ مِن(٢) كلِّ ناحيةٍ واحدٌ أو اثنانِ؛ سقطَ الفرضُ عن الباقِينَ، فإذا قعَدَ الكُلُّ عن تعلُّمِه؛ عصَوا جميعًا؛ لما فيه مِن تعطيلِ أحكامِ الشَّرعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. هذا لفظُه بحروفِه.

ثُمَّ قال: ولا يَبلُغُ الرَّجلُ رتبةَ الاجتهادِ حتى يعرفَ خمسةَ أنواعٍ من العلمِ. وسرَدَ شُروطَ الاجتهادِ(٣).

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٩).

(٢) في (ض): «في».

(٣) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/ ١٠٤ ـ ١١٤).

فَصلٌ

وممَّن نَصَّ على ذلك: القاضي حُسينٌ، وهو شيخُ البغويِّ، قال في «تعليقه»[(١)].

فَصلٌ

وممَّن نَصَّ على ذلك: الزُّبَيريُّ في «المُسكِت»، فقال: لَن تَخلوَ الأرضُ من قائمٍ لله بالحُجَّةِ في كُلِّ[(٢)] وقتٍ ودَهرٍ وزَمانٍ، وذلك قليلٌ في كثيرٍ، فأمّا أن يكونَ غيرَ موجودٍ - كما قالَ الخصمُ - فليسَ بصوابٍ؛ لأنَّه لو عَدِمَ المُجتهدونَ لم تَقُم الفرائضُ كلُّها، ولو بطَلَت الفرائضُ كلُّها لحَلَّت النِّقمةُ بذلك في الخَلقِ، كما جاءَ في الخبرِ: «لا تقومُ السّاعةُ إلّا على شرارِ النّاس»[(٣)]، ونحنُ نَعوذُ بالله أَنْ نُؤَخَّرَ مع الأشرارِ[(٤)].

هذه عبارةُ الزُّبَيري ونقَلَها الزَّركشِيُّ في كتابِه «البحر» في الأصولِ، وقال: إنَّ

---

(١) بعده بياض في (ز)، وقد سقط هذا الفصل من (ض). وإتمامًا للفائدة أذكرُ هنا ما أورده القاضي حسين، مما يوافق المعنى آنف الذكر، عسى يتدارك به السقط، قال رحمه الله في «التعليقة» (١/ ١٣٩): فأما العالم: فرضُه أن يعملَ بعلم نفسه، ولا يجوزُ له أن يعملَ بقول الغيرِ ويقلِّدَه؛ لأنَّ العالِمَ له آلةُ الدَّركِ والاجتهادِ.

ونعني بالعالم: أن يكونَ عالمًا بالكتاب والسنة، وأقاويلِ الصحابة، وآثارِ التابعين، وإجماعِ المسلمين، واختلافِهم، ووجوهِ القياس، ولسانِ العرب.

ثم قال رحمه الله (١/ ١٥٠): فإذا بلغَ الرجلُ محلَّ الاجتهاد، فله أَنْ يجتهدَ في المسائل، ويفتي على ما أدّى اجتهادُه إليه من جهة نفسه، وليس للعالم أنْ يقلِّدَ الغيرَ ليفتي الغيرَ؛ قولًا واحدًا.

(٢) «كل»: سقط من (ض).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) تقدم.

وجهَ ذلك أَنَّ الخُلُوَّ مِن مُجتهدٍ يَلزمُ منهُ إِجماعُ الأمّةِ على الخطأِ، وهو تركُ الاجتهادِ الذي هو فرضُ كفايةٍ، انتهى[(١)].

فَصلٌ

وقال ابنُ سُراقةَ ـ أحدُ أئمّةِ أصحابِنا ـ في أول كتابِه «إعجاز القرآن»[(٢)] في حكمةِ تقسيمِ القرآنِ إلى مُحكَمٍ ومُتشابِه: لو كانَ جميعُهُ جَلِيًّا مُحكَمًا؛ لعَدِمَ الثَّوابُ على الاستنباطِ، وسقَطَ حُكمُ الاجتهادِ المؤدِّي إلى شرفِ المنزلةِ وعِظَمِ المُروءةِ، ولهذا المَعنى لم ينُصَّ اللهُ تعالى على أحكامِ جميعِ الحوادثِ تَفصِيلًا[(٣)]، بل أَبانَ بعضَها وذكَرَ أشياءَ في الجُملةِ، ووَكَلَ بيانَها إلى رسولِه ﷺ؛ ليَرفعَ بذلك درجَتَه، وتَفتقِرَ أمَّتُه في عِلمِ شريعتِهِ إليه، فأَبانَ النَّبيُّ ﷺ منها، ووَكَلَ ما يَطرَأُ منها إلى العُلماءِ بعدَه، وجعلَهم في علمِ التَّنزيلِ ورَثَتَه، والقائمِينَ مَقامَه في إرشادِ أمَّتِه إلى حكمِ التّأويلِ، لتَعلوَ لطالبِ ذلك المَنازلُ، ويَفتقرَ الجاهلُ إلى العالمِ، إذْ كانَت الدُّنيا دارَ تَكليفٍ وبَلْوى، لا دارَ راحةٍ، ولو كانَ جميعُ العِلمِ جَليًّا لا يَحتاجُ إلى بحثٍ واجتهادٍ، ولا إلى نَظَرٍ واستنباطٍ؛ لَكانَ علمُ التَّوحيدِ كذلك، وكانَ[(٤)] العلمُ باللهِ سبحانَه ضرورةً، وكانَ في ذلكَ سُقوطُ المَثوبةِ، وإبطالُ الشَّريعةِ،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٤١).

(٢) هو محيي الدين، أبو بكر، محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المصري، ابن سراقة (٥٩٢ ـ ٦٦٢هـ)، محدث، فقيه، ولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، من تصانيفه: «إعجاز القرآن»، و«الحيل الشرعية». انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٨١)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٢٧).

(٣) في (ز): «مفصلاً».

(٤) في النسختين: «فكان»، وأرى أن تكون معطوفة بالواو على ما قبلها، إذ مراده أن العلم بالله إن كان ضرورة ـ بمعنى أنه لا يحتاج إعمال فكر، وعقد قلب، واجتهاد ـ فلا ثواب عليه، ولا داعي لتحصيله، وهذا مقصوده بسقوط المثوبة، ثم إبطال الشريعة. والله أعلم.

واستُغنِيَ عن العَملِ لطلبِ الثَّوابِ وخَوفِ العِقابِ، وهذه صفةُ الآخرةِ، وحكمُ بقاءِ الخَلقِ في الجنّةِ. هذا كلامُ ابنِ سُراقةَ.

فانظُر كيفَ جعلَ تَرْكَ الاجتهادِ مُؤَدِّيًا إلى إبطالِ الشَّريعةِ، وهو نَظيرُ ما نَصَّ عليه غيرُه.

وقال ابنُ سُرَاقةَ المَذكورُ في كتابِ «أحكام الوَطءِ» ما نَصُّه: رأيتُكَ ـ أدامَ الله في الخيرِ رَغبتَك ـ مُستكثِرًا لِمَا حَكَيتُ لك عن شيخِنا القاضِي أبي حامدٍ، أنَّه ذكَر لنا في الدَّرسِ عِشرينَ حُكمًا تَتعلَّقُ بالوَطْء، وقلت: إنَّ أكثرَ ما ذكرَه أصحابُنا في ذلك عشَرةُ أحكامٍ، ويَنبغي أَنْ تعلَمَ أوَّلًا أنَّ طريقَ أقسامِ الفقهِ وحُدودِهِ ودَلائلِهِ وتَفريعِهِ؛ طَريقُ استِنباطٍ، وذلك يَختلفُ في النّاسِ على حسَبِ ما أرادَ اللهُ من تَفضيلِ بعضِهم على بعضٍ، بقوّةِ الاستنباطِ وصِحّةِ الاجتهادِ، فلا يَنبغي فيما هذا سبيلُهُ أَنْ يعوَّلَ على شيءٍ من الأدِلّةِ أَو القِسَمِ أو الحُدودِ لأنَّ فُلانًا قالَه، بل اسبُرْ ذلك واعتَبِرْهُ؛ يَظهَرْ لكَ صَحيحُهُ مِن فاسِدِه. انتهى.

فَصلٌ

وممَّن نَصَّ على ذلك: **إمامُ الحرمَينِ** في «النِّهاية»، فقال في كتابِ السِّيَر ما نَصُّه: طلبُ العلمِ يَنقسمُ قسمَينِ: أحدُهما: مَفروضٌ على الأعيانِ، والثّاني: يَثبُتُ على سبيلِ الكِفايةِ، فأمّا ما يَتعيَّنُ طلَبُه؛ فهوَ ما يُبتَلى المرءُ بإقامتِه في الدِّين في الأوقاتِ النّاجِزة.. إلى أَنْ قالَ: وأمَّا ما يقعُ فَرضًا على الكِفايةِ؛ فهو ما يَزيدُ على المُتَعيِّنِ إلى بلوغِ رُتبةِ الاجتهادِ، فإنَّ قَوامَ الشَّرعِ بالمجتهِدِين(١).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

وقال في مَوضعٍ آخرَ: إِنْ أرادَ الرَّجلُ أَنْ يُسافرَ لطلبِ العلمِ المُتعيِّن عليه؛ فلا يحتاجُ إلى الاستئذانِ من الوالدَين.

فأمّا الحظُّ الذي يَتعلَّقُ مِن العلمِ بإفادةِ الغَيرِ ـ وهو الرُّقِيُّ[1] إلى درجةِ المُجتهِدين ـ فالتَّفصيلُ فيه: أنَّه إن كانَ في القُطرِ والنّاحِيةِ مَن يَستقِلُّ[2] بالفَتوى؛ فخروجُ الإنسانِ ليسَ خُروجًا يَندرِئُ به الحَرَجُ، فإنَّ الحرجَ مَدفوعٌ باستقلالِ مُفتي النّاحِيةِ، فهل يَجوزُ الخروجُ ليكونَ هو مِن جُملةِ المُفتِين أيضًا من غيرِ إذْنِ الوالدَين؟ على وجهَينِ: أَصحُّهما الجوازُ، فإنَّ الإنسانَ مُطلَقٌ لا حَجرَ عليه، فلَو حرَّمنا عليهِ الخُروجَ دُونَ رِضا الوالدَين؛ لكانَ ذلك مُفضِيًا إلى حَبسِهِ ومَنعِهِ من الانتشارِ في أرضِ اللهِ تعالى، سيَّما إذا كانَ يَبغِي[3] بهِ رُتبةً شَريفةً ودَرجةً مُنِيفةً، هذا إذا كانَ الخروجُ بحيثُ لا يَنالُ مَنْ تَركَه حَرجٌ.

فأمَّا إذا كانَت الفَتوى مُعطَّلةً؛ فالحَرَجُ يَنبسطُ على كلِّ متأَخِّرٍ عن التَّشميرِ لها، فإذا ابتَدَرَ مَن فيه رُشدٌ؛ فهو يَدرأُ عن نَفسِه الحرَجَ، فلا حاجةَ إلى استئذانِ الأبوَينِ بلا خلافٍ، ويَلتَحِقُ[4] هذا بالعلمِ المُتعيِّن.

وإنْ خرجَ أو هَمَّ بالخروج أقوامٌ وكان هو من الهامِّينَ بالخروجِ، والفوزُ برُتبةِ الفَتوى غَيبٌ، فلا يُدرَى مَنْ يَنالُها؛ فالأصحُّ أنَّه لا يَحتاجُ إلى الاستئذانِ أيضًا.

ثُمَّ قالَ: ويجبُ أَنْ يكونَ في كلِّ قُطرٍ مَنْ يُراجَعُ في أحكامِ الله تعالى، ثُمَّ قالَ

---

(١) في «النهاية»: «الترقي».

(٢) في (ض): «استقل».

(٣) في (ض): «يبتغي».

(٤) في (ض): «ويلحق».

الفقهاءُ: يجبُ أَنْ يُعتبَرَ في هذه مسافةُ القَصرِ، فإذا سَكنَ مجتهدٌ بقعةً؛ استقلَّ بِهِ مَن هو على مَسافةِ القَصرِ منهُ في الجَوانِبِ، انتهى[١].

فَصلٌ[٢]

وممَّنْ نَصَّ على ذلك: **مُجَلِّي** في «الذَّخائرِ»[٣]، فقالَ في (كتابِ السِّيَرِ) ما نصُّه: إذا أرادَ الوَلدُ السَّفَرُ؛ فإِنْ كانَ سَفرًا واجبًا مُتعيِّنًا - كالحَجِّ بعد الاستطاعةِ والسَّفرِ في طلبِ العِلمِ الذي يَحتاجُ إليه ويَتعيَّنُ عليهِ طلَبُه - فلا يَحتاجُ إلى إذنِ الوالدَينِ، وجعلُوا السَّفرَ في طلبِ العلمِ على هذا الوجهِ آكَدَ من الحَجِّ؛ لأنَّه على الفَورِ، قالوا: وكذلكَ إذا كانَ يَطلبُ رُتبةَ المُجتهدِين؛ في حالةٍ لو لم يَنهَضْ لَنالَ الحرَجُ الكافَّةَ، فهذا واجبٌ مُتعيِّنٌ، حكمُه على ما ذَكرناهُ.

فأمّا إِنْ كانَ النُّهوضُ لفرضِ كفايةٍ، كالسَّفرِ لطلبِ رُتبةِ الفَتوى - وفي البلدِ مُفتُون - أو نهضَ معه جماعةٌ يَسقطُ بهم الحَرَجُ؛ ففيه وجهانِ: الصَّحيحُ منهمَا أنَّه لا يَلزمُه الاستئذانُ.

فَصلٌ

وممَّنْ نَصَّ على ذلك: حجَّةُ الإسلامِ **أبو حامدٍ الغَزاليُّ**، فقالَ في كتابِه «البَسيط»

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٤١٨، ٤٠٤).

(٢) سقط هذا الفصل من (ض).

(٣) كتاب «الذخائر» في فقه الشافعية، للقاضي مُجَلِّي بنُ جُمَيعِ بن نجا المخزومي، قاضي القضاة أبو المعالي (ت٥٥٠هـ)، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، وكتابه «الذخائر» كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٢٧٧)، و«كشف الظنون» (١/ ٨٢٢).

في باب السِّيَرِ، في الكلامِ على سفرِ الولدِ بغيرِ إذنِ الوَالدَينِ ما نَصُّه: أمّا سفرُه للحَجِّ بعدَ الوُجوبِ بالاستطاعةِ، فإنَّه لا يَقفُ على إذنِ الوالدَينِ؛ لأنَّه واجبٌ متعيِّنٌ، والهلاكُ فيه ـ والطَّريقُ آمنةٌ ـ غيرُ غالبِ الخوفِ[١]، وأمَّا سفرُ طلبِ العِلمِ؛ فإنْ كان مُتعيِّنًا لما يَحتاجُ إليه؛ فلا يَحتاجُ إلى الإذنِ، بل أَولى مِن الحَجِّ؛ لأنَّه على الفَورِ، وكذلكَ إذا كانَ يَطلبُ رتبةَ المُجتهدِينَ في حالةٍ لو لم يَنهَضْ؛ لنالَ الحرجُ الكافَّةَ، فأمّا إذا كان يطلبُ رتبةَ الفَتوى وفي البلدِ مُفتُونَ، أو نَهضَ معه ناهضُونَ يَسقُطُ الحرجُ بهم؛ ففيه وجهانِ، والظّاهرُ أنّه لا يَحتاجُ إلى الإذنِ. هذه عبارةُ «البَسيطِ».

وقال في «الوسيطِ» ما نصُّه: أمّا حجُّ الإسلامِ بعد الاستطاعةِ، فإنَّه يَجوزُ بغيرِ رِضاهما؛ لأنَّه فرضٌ، وفي التَّأخيرِ خطرٌ، وأمَّا سفَرُ طلبِ العلمِ؛ فإنْ كانَ العلمُ المطلوبُ متعيِّنًا، أو كانَ يَطلبُ رتبةَ الاجتهادِ، حيثُ شغَرَ البلدُ عن المُجتهِد؛ فلا يُشترَطُ[٢] الإذنُ كالحجِّ، بل أَوْلى؛ لأنَّه على الفورِ، وإنْ كانَ يطلُبُ رتبةَ الفتوى وفي البلدِ مُفتُونَ؛ ففيه وجهانِ، والظّاهرُ أنَّه يَجوزُ بغيرِ إذنٍ، انتهى[٣].

فانظُر كيفَ جعلَ طلبَ رُتبةِ الاجتهادِ فَرضًا، وجعلَه على الفَورِ، مُقدَّمًا على الحَجِّ، حيثُ شغَرَ البلدُ عن المجتهِدِ.

قال ابنُ الرِّفعةِ في «المَطلب»[٤]، عند قولِه: «وإن كانَ يَطلبُ رتبةَ الفَتوى»: المرادُ برُتبةِ الفَتوى رتبةُ الاجتهادِ؛ لِمَا ستعرفُه في أوَّل كتابِ الأَقضيةِ، يعني: مِن أنَّ شرطَ المُفتي أَنْ يكونَ مُجتهِدًا، وأنَّه لا يجوزُ للمقلِّد أَنْ يُفتِيَ.

---

(١) «الخوف» من (ض).

(٢) في (ز): «يسقط»، والصواب المثبت كما في (ض) و«الوسيط».

(٣) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٧/ ١٠).

(٤) «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين أبي العباس (ت ٧١٠هـ)، شرح فيه كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

فَصلٌ

وممَّنْ نصَّ على ذلك: **الشَّهرستَانيُّ** في كتابِه «المِلَل والنِّحل»، فقالَ ما نصُّه: وبالجملةِ نعلمُ قطعًا ويقينًا أَنَّ الحوادثَ والوقائعَ في العباداتِ والتَّصرفاتِ ممّا لا يَقبلُ الحَصرَ والعَدَّ، ونعلمُ أيضًا أنَّه لم يَرِدْ في كلِّ حادثةٍ نَصٌّ، ولا يُتصَوَّرُ ذلك أيضًا، والنُّصوصُ إذا كانَت متناهيةً والوقائعُ غيرُ متناهيةٍ، وما لا يَتناهَى لا يَضبطُه ما يَتناهى؛ عُلِمَ قَطعًا أنَّ الاجتهادَ والقِياسَ واجبٌ للاعتبارِ، حتى يكونَ بصَددِ كلِّ حادثةٍ اجتهادٌ.

ثمَّ ذكرَ شروطَ الاجتهادِ وتَعلُّقاتِه، وقال في آخرِ ذلك ما نصُّه: ثمَّ الاجتهادُ مِن فروضِ الكِفاياتِ، لا مِن فروضِ الأعيان، حتّى إذا استَقلَّ بتحصيلِه واحدٌ؛ سقَطَ الفَرضُ عن الجميعِ، وإِنْ قصَّرَ فيه أهلُ عصرٍ؛ عَصَوا بتَركِه وأَشرفُوا على خَطرٍ عظيمٍ، فإنَّ الأحكامَ الاجتهاديّةَ إذا كانَت مترتِّبة على الاجتهادِ ترتُّبَ المُسَبَّبِ على السَّببِ، ولم يُوجَد السَّببُ؛ كانت الأحكامُ عاطلةً، والآراءُ كلُّها متماثلةً، فلا بُدَّ إذنْ مِن مُجتهِدٍ(١).

هذه عبارتُه، فانظُر كيفَ حَكمَ بعصيانِ أهلِ العَصرِ بأسرِهم إذا قصَّروا في القِيام بهذا الفرضِ، وأقامَ على فرَضيَّته دَليلًا عَقليًّا قَطعيًّا لا شُبهةَ فيهِ.

والشَّهْرَسْتانيُّ هذا: اسمُه أبو الفَتحِ، محمَّدُ بنُ عبدِ الكريمِ، وهو أحدُ الأئمّةِ مِن أصحابِنا، مات سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وخَمسِ مئةٍ، وقد نقلَ كلامَه هذا الذي سُقناهُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الزَّركشيُّ، في كتابِه «القواعد»، وفي كتابِه «البَحر» في الأصولِ، ولم يَتعقَّبْهُ بنكيرٍ(٢).

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٤ ـ ١٠).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٣٤)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٢٢٨) كلاهما للزركشي.

فَصلٌ

وممَّنْ نصَّ على ذلك: **الإمامُ الرّافعيُّ** عند شَرحِه لكلامِ الغَزاليِّ، وعبارتُه: ومنها السَّفرُ لطلبِ العلمِ، فإنْ كانَ يطلبُ ما هو متعيِّنٌ عليه؛ فليسَ للوالدَين المنعُ، ولا يجبُ عليه الاستئذانُ، كسَفرِ الحَجِّ، بل أَوْلى؛ لأنَّ الحَجَّ على التَّراخي، وإنْ كانَ فرضَ كفايةٍ بأَنْ خرجَ طالبًا لدرجةِ الفَتوى، وفي النّاحيةِ مَن يَستقِلُّ بالفَتوى؛ فوَجهانِ، أصحُّهما أنَّه ليسَ لهما المنعُ.

ثُمَّ قالَ بعد أوراقٍ: ومِن فروضِ الكفاياتِ أَنْ يَنتهيَ في معرفةِ الأحكامِ إلى أَنْ يصلُحَ للفَتوى والقضاءِ، على ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ الله تعالى في أدبِ القضاءِ، وهناكَ نُبَيِّنُ أَنَّ المجتهدَ في الشَّرعِ مُطلقًا يُفتِي، وأنَّ المجتهدَ المقيَّدَ يُفتِي أيضًا على الأصحِّ. هذه عبارةُ «الشَّرح الكَبير»(١).

وعبارتُه في «الشَّرح الصَّغير» نحوُه.

وعبارتُه في «المحرَّر»: وفروضُ الكفاياتِ أنواعٌ:

منها: القيامُ بإقامةِ الحُجَجِ وحَلِّ المُشكلاتِ في الدِّين.

ومنها: القيامُ بعلومِ الشَّرعِ، كالتَّفسيرِ والحديثِ ومعرفةِ الأحكامِ الشَّرعيّة، إلى أَنْ يصلُحَ الشَّخصُ للفَتوى والقَضاءِ(٢).

وقال في «المحرَّر» في كتابِ القَضاء: ويشترطُ في القاضِي أَنْ يكونَ مجتهدًا، وإنَّما تَحصلُ أهليّةُ الاجتهادِ بأَنْ يعرفَ من كتابِ الله تعالى وسنةِ رسولِه ﷺ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ، ويعرفَ منها الخاصَّ والعامَّ، والمجمَلَ والمبيَّنَ، والنّاسخَ والمنسوخَ،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٦١ـ٣٦٨).

(٢) انظر: «المحرر» للرافعي (٣/ ١٤٧٠).

ومن السُّنّةِ المُرسَلَ والمُسنَدَ، والمُتواتِرَ وغيرَه، وحالَ الرُّواة قوّةً وضعفًا، ويَعرفَ لسانَ العربِ؛ لغةً وإعرابًا، وأقاويلَ علماءِ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم؛ إجماعًا واختلافًا، والقياسَ وأنواعَه(١).

فصلٌ

وممَّنْ نصَّ على ذلك: الإمامُ تقيُّ الدِّين **أبو عمروِ بنُ الصَّلاحِ**، فقال في كتابِه «أدب الفتيا»: المجتهدُ المطلَقُ هو الذي يتأدَّى به فرضُ الكفايةِ، وأمّا المجتهدُ المقيَّدُ فظاهرُ كلامُ الأصحابِ أنَّه لا يتأدَّى به فرضُ الكفايةِ.

قال: ويَظهرُ تَأَدِّي الفرضِ به في الفَتوى وإنْ لم يَتأَدَّ في إحياءِ العلومِ التي منها استمدادُ الفَتوى(٢).

فَصلٌ

وممَّن نصَّ على ذلكَ: الإمامُ **عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلام**، قالَ في كتابِه «الغاية في اختصارِ النِّهاية» ما نصُّه:

فَصلٌ فيما يجبُ تعلُّمُه:

العلمُ ضربانِ: فرضٌ على الكِفايةِ، وفَرضٌ على الأعيانِ.

فكلُّ مَن تعيَّنَ عليه فعلٌ، كالصَّلاة والصِّيام؛ لزِمَه تحصيلُ العلومِ الظاهرةِ بما يَستمِرُّ مِن أركانِه وشرائِطِه، دونَ ما يَندُرُ منها، وكذلك الحُكمُ فيمَن ابتُلِيَ بنكاحٍ أو غيرِه من المُعاملاتِ.

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ١٦٢٧).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٨٧ ـ ٩٥).

وفرضُ الكفايةِ مِن العِلمِ كُلُّ[1] ما يزيدُ على المُتعيِّن إلى رتبةِ الاجتهادِ، وكذلك تعلُّمُ ما يَدفعُ به الشُّبَهَ الوارِدةَ على العقائِدِ.

ثُمَّ قالَ:

فَرعٌ: مَن شرعَ في التَّعلُّم، فأَنِسَ مِن نفسِهِ رُشدًا، أو تَوقُّعًا لدرجةِ الاجتهادِ؛ لم يَلزَمْهُ الإتمامُ، وغَلِطَ مَن أَلزَمَه بذلك[2].

فَصلٌ

وممَّنْ نَصَّ على ذلكَ: **الإمامُ مُحيِي الدِّينِ النَّوويُّ**، فقالَ في أوَّلِ «شَرحِ المهذَّب»: المجتهدُ المطلَقُ: هو الذي يَتأدَّى به فرضُ الكِفايةِ، وأمّا المجتهدُ المقيَّدُ؛ فظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّه لا يَتأدَّى به فرضُ الكِفايةِ.

وقالَ أبو عَمرٍو ـ يعني: ابنَ الصَّلاحِ ـ: يَظهرُ تأدِّي الفرضِ به في الفَتوى، وإنْ لم يَتأدَّ في إحياءِ العلومِ التي منها استمدادُ الفَتوى[3].

وقال في «الرَّوضةِ»: مِن فُروضِ الكِفايةِ[4]: أَنْ يَنتهيَ في معرفةِ الأحكامِ إلى حيثُ يَصلُحُ للفَتوى والقَضاءِ، كما سَنَذكُرُه في أدبِ القاضِي، وهناكَ نُبيِّنُ أنَّ المجتهدَ في الشَّرعِ مُطلقًا يُفتي، وأنَّ المجتهِدَ المقيَّدَ يُفتِي أيضًا على الأصَحِّ[5].

(١) «كل»: زيادة من (ض).

(٢) انظر: «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام (٧/ ١٦٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، وتقدم كلام أبي عمرو بن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي».

(٤) في (ض): «الكفايات»، والمثبت من (ز)، و«الروضة».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٣).

وقال في «الرَّوضة» أيضًا: وأمَّا سفرُه لطلبِ العلمِ، فإنْ كانَ لطلبِ ما هو مُتعيِّنٌ؛ فله الخروجُ بغيرِ إذنِ الوالدَينِ، وليسَ لهما المنعُ، وإنْ كانَ لطلبِ ما هو فرضُ كفايةٍ، بأَنْ خرجَ لطلبِ درجةِ الفَتوى، وفي النّاحيةِ مُستقِلٌّ بالفتوى؛ فليسَ لهما المَنعُ على الأصحِّ[1].

وقالَ في «المِنهاج»: ومِن فُروضِ الكفايةِ: القيامُ بإقامةِ الحُجَجِ، وحَلِّ المُشكلاتِ في الدِّينِ، وبعُلومِ الشَّرعِ، كتَفسيرٍ وحديثٍ، والفُروعِ، بحيثُ يَصلُحُ للقَضاءِ.

وذكرَ في بابِ القَضاءِ أَنَّ شَرْطَ القاضي أَنْ يكونَ مُجتهدًا[2].

وقال النَّوويُّ أيضًا في «شَرحِ مسلِم» في حديث عمَرَ: «ما رَاجعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في شيءٍ ما راجَعْتُه في الكَلالةِ، وما أغلظَ لي في شَيءٍ ما أَغلَظَ لي فِيها، حتى طَعَنَ بإصْبَعِهِ في صَدري»[3]؛ ما نصُّه: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَغلظَ لهُ؛ لخَوفِهِ مِن اتِّكالِه واتِّكالِ غيرِه، على ما نَصَّ عليهِ صَريحًا، وتَرْكِهم الاستنباطَ مِن النُّصوصِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتِناءُ بالاستِنباطِ مِن آكَدِ الواجِباتِ[4] المَطلوبةِ؛ لأنَّ النُّصوصَ الصَّريحةَ؛ لا تَفِي إلَّا بِيسيرٍ مِن المَسائلِ الحادثةِ، وإذا أُهمِلَ الاستنباطُ؛ فاتَ القَضاءُ في مُعظَمِ الأحكامِ النّازلةِ، أو في بَعضِها. انتهى[5].

---

(١) المرجع نفسه (١٠/ ٢١١).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٠٧ و٣٣٦).

(٣) هو عند مسلم برقم (٥٦٧).

(٤) في (ز): «الدرجات»، والمثبت من (ض)، ومن «شرح النووي».

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٥٧).

فَصلٌ

وممَّنْ نَصَّ على ذلكَ: الفقيهُ نَجمُ الدِّينِ ابنُ الرِّفعةِ، فقالَ في «الكفايةِ»: إنْ كانَ سفرُ الولدِ لطلبِ علمٍ؛ فقد أَطلقَ العراقيُّونَ ـ ومنهم: أبو الطَّيِّبِ، والبَنْدَنِيجِيُّ، وابنُ الصَّبّاغِ ـ أَنَّ استئذانَ الوالدَينِ مُستَحَبٌّ، والمَراوِزةُ فصَّلوا، فقالوا: إنْ كانَ لطلبِ علمٍ هو فرضُ عَينٍ، كالعلمِ بالصَّلاة والطَّهارةِ وقَدرِ ما يُبتلَى به العامَّةُ؛ فلَه ذلكَ مِن غيرِ إذنٍ، وإنْ كانَ مِن فُروضِ الكِفاياتِ، كما إذا خرجَ طالبًا لدَرجةِ الفَتوَى، وفي النَّاحيةِ مَن يَستَقِلُّ بالفَتوى؛ فوَجهانِ: أصحُّهما عدمُ وجوبِ الاستئذانِ، فإنْ كانَ المُفتي شَيخًا؛ جزمَ القاضي حُسينٌ بجوازِ الخُروجِ بدونِ الإذنِ؛ لأنَّ ذلكَ الشيخَ يَعرِضُ أَنْ يموتَ، وإنْ لم يكُنْ هناك مَنْ يَستقِلُّ بالفَتوى؛ فطلبُ العلمِ واجبٌ على الكُلِّ على الكِفايةِ، والكلُّ عصاةٌ إنْ تركوا.

فلو خرجَ في هذه الحالةِ واحدٌ لا غَير؛ لم يَلزَمْهُ الاستئذانُ؛ لأَنَّه بالخروجِ يَدفعُ الحرجَ عن نَفسِه، وادَّعى الإمامُ نفيَ الخلافِ فيه، وإنْ خرجَ معه جماعةٌ؛ ففي الحاجةِ إلى الإذنِ وجهانِ مُركَّبانِ على الخلافِ السَّابقِ، والأَولى عدمُ الاحتياجِ، وهو الذي أَوردَه القاضي حُسينٌ، ووَجهُه أنَّه لم يُوجَد في الحال مَنْ يقومُ بالمقصودِ، وادَّعى القاضي حُسينٌ أنَّ مَن تفقَّه يَسيرًا وعلِمَ بعضَ العلومِ، وله خاطرٌ بحيثُ إنَّه لو تكلَّفَ بلغَ درجةَ المُفتِينَ؛ تعيَّن عليه التَّفقُّه، وفي هذه الصُّورةِ يجوزُ له الخروجُ مِن غيرِ إذنٍ؛ وَجهًا واحدًا، وغيرُه قالَ: أصحُّ الوجهَينِ أنَّه لا يَتعيَّنُ عليه التَّفقُّه. هذا كلامُ «الكفايةِ» بلفظِه(١).

---

(١) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٦/ ٣٦٨).

وذكرَ في «المَطلَب» مثلَه[1]، وزادَ فقال: المرادُ برُتبةِ الفَتوى رتبةُ الاجتهادِ؛ كمَا ستَعرفُه في أوَّلِ كتابِ الأَقضيةِ.

وقال في مسألةِ القاضِي الأخيرةِ: «مَنْ تفقَّهَ يَسيرًا، وعلِمَ بعضَ الحديثِ» بدَلَ قولِه في «الكِفاية»: «بعضَ العلوم»، ثمَّ قالَ في «المطلَب»: المخاطَبُ بهذا الفرضِ الرَّجلُ الحُرُّ الذَّكيُّ القادرُ على الانقطاعِ إليه بما في يَدِه، فلا يَدخلُ في فرضِه امرأةٌ ولا عبدٌ ولا بَليدٌ ولا مُعسِرٌ لا نفقةَ له، ولا يَسقطُ بالفاسقِ، وإنْ دخلَ في الفرضِ؛ لوجوبِ التَّوبةِ، ويَسقطُ بالمُعسرِ، وهل يَسقطُ بالعَبدِ والمرأةِ؟ فيه وجهانِ: أحدُهما: نعم؛ لأنَّه يُقبَلُ قولُهما في الفَتوى، والثّاني: لا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ توليَتُهما القَضاءَ.

فَصلٌ

وممَّنْ نَصَّ على ذلكَ: الإمامُ **بَدرُ الدِّينِ الزَّركشيُّ** في كتابِه «القواعد» في الفقهِ، وفي كتابِه «البَحرِ» في الأصولِ، وعبارتُه في «البحر»:

مسألةٌ: لمّا لم يكُنْ بُدٌّ ممَّنْ يَعرفُ حكمَ اللهِ في الوقائعِ، وتَعرُّفُ ذلكَ بالنَّظرِ غيرُ واجبٍ على التَّعيينِ؛ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ وجودُ المجتهدِ مِن فُروضِ الكِفاياتِ، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ في كلِّ قُطرٍ ما تقومُ به الكفايةُ، ولهذا قالُوا: إنَّ الاجتهادَ مِن فروضِ الكِفاياتِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: والذي رأيتُه في كلامِ الأَئمّةِ يُشعرُ بأنَّه لا يتأَتَّى فرضُ الكِفايةِ بالمجتهدِ المُقيَّدِ. هذا ما أوردَه الزَّركَشيُّ في «البحر»[2].

* * *

---

(١) في (ض): «مسألة».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٣٩)، و«المنثور» (٣/ ٣٤).

ذكرُ مَنْ نَصَّ على ذلكَ مِن أئمّةِ المالكيّةِ

قال القاضِي أبو الحسَنِ عليُّ بنُ عمَرَ البَغداديُّ، المَعروفُ بابنِ القَصّارِ، في كتابِه المسمَّى بـ«المقدمة في أصول الفقه»: البابُ التاسعَ عشَرَ، في الاجتهادِ وفيه تسعةُ فُصولٍ.

ثُمَّ قالَ: الثَّاني: في حكمِه: مَذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماءِ وُجوبُه وإبطالُ التَّقليدِ، لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ثُمَّ قالَ: الثالثُ: في مَن يَتعيَّن عليه الاجتهادُ: أَفتى أصحابُنا ـ رضيَ الله عنهم ـ بأنَّ العلمَ على قسمَين: فَرضِ عَينٍ وفَرضِ كفايةٍ، ففرضُ العَينِ الواجبُ على كلِّ أحدٍ: هو علمُه بحالتِه التي هو فيها، وأمَّا فرضُ الكفايةِ: فهو العلمُ الذي لا يتعلَّقُ بحالةِ الإنسانِ.

فيَجبُ على الأمّة أَنْ تكونَ منهم طائفةٌ يتفقَّهونَ في الدِّين؛ ليكونُوا قدوةً للمُسلمينَ، حفظًا للشَّرع من الضَّياعِ، والذي يَتعيَّنُ لهذا مِن النّاسِ: مَنْ جادَ حفظُهُ، وحسُنَ إدراكُه، وطابَت سجيَّتُه وسِيرتُه، ومَن لا؛ فلا. هذا كلامُ ابنِ القَصّارِ بحروفه.

وقال الإمامُ القَرَافِيُّ في كتابه «التَّنقيح» في الأصولِ: الفَصلُ الثالثُ: فيمَن يتعَيَّنُ عليه الاجتهادُ: أَفتى أصحابنُا بأنَّ العِلمَ على قِسمَينِ: فرضِ عَينٍ وفَرضِ كفايةٍ، وحكى الشافعيُّ في «رسالته»، والغَزاليُّ في «الإحياءِ» الإجماعَ على ذلكَ. ثمَّ ذكرَ مِثلَ ما تقدَّمَ في عبارةِ ابنِ القَصّارِ سواءً، حرفًا بحرفٍ[1].

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٣٥).

وقد نصَّ القاضي عبدُ الوهّابِ[1] أيضًا في كتابِه «المقدِّمات في أصولِ الفقهِ» على فَرضيّةِ الاجتهادِ، وأطالَ الكلامَ في تقريرِ ذلك في نحوِ كرَّاسٍ، وقد سُقتُه بلفظِه في كتابِ «تيسيرِ الاجتهادِ»[2].

وقال القاضي عبدُ الوهّابِ أيضًا في كتابِ «الملخَّص» في أصول الفقه[3]: بابُ القولِ في صحّةِ النَّظرِ:

اعلَم أَنَّ النَّظرَ صحيحٌ ومُثمِرٌ للعلمِ بالمَنظورِ فيه، ومُفيدٌ لحقيقتِه إذا رُتِّبَ على سَنَنه، واستُوفيَ على واجِبه، وهو قَولُ كافّةِ أهلِ العلمِ. ثمَّ أقامَ الأدلّةَ على ذلك، ثُمَّ قال:

فَصلٌ: إذا ثَبتَ صحَّتُه وأنَّه مُثمِرٌ للعِلمِ بالمَنظورِ؛ فإنَّه واجبٌ، خلافًا لمَن نَفى وُجوبَهُ، والدَّليلُ على ذلك أنَّه قد ثَبتَ اختلافُ أهلِ الصَّلاةِ فيما بينَهم في أَحكامٍ وأشياءَ لا يَجوزُ أَنْ يكونَ جميعُها حَقًّا؛ لتَضادِّها واختِلافِها، ولا أَنْ يكونَ جميعُها باطلًا؛ لأنَّ الحقَّ لا يَخرجُ عنهم، فلم يَبقَ إلَّا أَنْ يكونَ بعضُها حقًّا وبَعضُها باطلًا، ولا طريقَ يميَّزُ به بينَ ذلك إلَّا النَّظرُ والاستدلالُ، ويَدُلُّ على ذلكَ من النَّصِّ: قولُه تعالى

---

(١) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي (ت ٣٩٨هـ)، أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب، قال الخطيب البغدادي: ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه، له: «التلقين» في فقه المالكية، و«عيون المسائل»، و«النصرة لمذهب مالك»، وغيرها، ولم أقف في ترجمته على كتاب «المقدمات» المذكور، والله أعلم. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٩٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١١٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٥٤).

(٢) لم أجده في «تيسير الاستناد»، فلعل الأمر محمول على تعدد الإبرازات كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) في «شجرة النور الزكية» (١/ ١٥٥): له: «التلخيص» في أصوله الفقه.

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقولُه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤]، وهذا حَثٌّ منهُ تعالى على النَّظرِ في آياتِه، وما تَشتَمِلُ عليه مِن الأحكامِ، وقولُه: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا مِن المُناظرةِ ونُصرةِ الدِّينِ بها، وقولُه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، في نظائرَ لهذهِ الآياتِ يَكثُرُ تَتبُّعها. انتهى.

* * *

ذكرُ مَنْ نَصَّ على ذلكَ مِن أَئمّةِ الحنَفيّةِ والحَنابِلةِ

نقلَ ابنُ الحاجبِ في «مختصره» في الأصولِ[1]، وابنُ السَّاعاتيِّ من الحنفيّةِ في كتابِ «البَديع» في الأُصولِ، عَن الحنابلةِ أنَّهم قالوا: لا يَجوزُ عَقلًا خُلُوُّ العصرِ عَن مُجتهِدٍ، وعلَّلوهُ بأَنَّ الاجتهادَ فرضُ كفايةٍ، والخلوُّ عنه يَستلزِمُ اتِّفاقَ الأمّةِ[2] على الباطلِ. انتهى[3].

فقد صرَّحوا في استدلالِهم بأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفايةٍ.

* * *

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب بشرح العضد» (ص ٣٩١).

(٢) في (ض): «الأئمة».

(٣) انظر: «بديع النظام» لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٣).

فَصلٌ
فيما شَرطَ فيه الفقهاءُ الاجتهادَ
من الأمورِ التي هي فرضُ كفايةٍ

وذلكَ يَؤولُ إلى أنَّ الاجتهادَ نفسَهُ فرضُ كفايةٍ.

من ذلك:

ـ الإمامةُ العُظمى:

أطبقَ العلماءُ من الشّافعيّةِ والمالكيّةِ والحَنابلةِ[١]؛ على أَنَّهُ يُشترَطُ في الإمامِ الأعظمِ أَنْ يكونَ مُجتهِدًا.

قال البَغويُّ في «التَّهذيب»: يُشترَطُ فيمَن يُنَصَّبُ للإمامةِ أَنْ يكونَ عالمًا مُجتهدًا، يُهتدَى إليه في الأحكامِ، ويُعلِّمُها الناسَ[٢].

وقال المُتَوَلِّي في «التَّتِمّةِ»: يُشترَطُ في الإمامةِ أحدَ عشَرَ شَرطًا، ثُمَّ قال: السّادسُ: أَنْ يكونَ عالمًا مجتهدًا؛ لأنَّه يحتاجُ إلى[٣] أَنْ يُقِيمَ الحُدودَ، ويَستوفيَ الحقوقَ، ويَفصلَ الخصوماتِ بينَ الناسِ، فإذا لم يكُنْ عالمًا مجتهدًا؛ لم يَقدِرْ على ذلك.

وقال إمامُ الحرَمينِ: مِن شَرائطِ الإمامِ أَنْ يكونَ مِن أهلِ الاجتهادِ، بحيثُ لا يحتاجُ إلى استفتاءِ غيرِه في الحوادثِ، وهذا متَّفقٌ عليه. هذه عبارتُه في «الإرشادِ»، فصَرَّحَ بدَعوى الاتِّفاق[٤].

---

(١) «والمالكية والحنابلة»: زيادة من (ض).

(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٧/ ٢٦٤).

(٣) «إلى»: زيادة من (ض).

(٤) انظر: «الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين الجويني (ص ٤٤٤).

وقال الرافعيُّ: يُشترَطُ في الإمامِ أَنْ يكونَ عالمًا مُجتهدًا؛ ليعرِفَ الأحكامَ، ويُعلِّمَ النّاسَ، ولا يُفوِّتَ الأمرَ عليه بالاستكثارِ في المراجعةِ(١).

ومن ذلك:

- مَنْ يُبايعُ الإمامَ:

قال البَغَويُّ في «التَّهذيبِ»: اختلفُوا في العدَد الذينَ تَنعقدُ ببَيعتِهم الإمامةُ، فقيلَ: لا بُدَّ مِن أربعينَ رجلًا، فيهم مُجتهِدٌ؛ لأنَّه أمرٌ عظيمُ الخَطرِ، كانعقادِ الجمعةِ، وهل يُشترَطُ أَنْ يكونَ المجتهدُ زائدًا على الأربعينَ؟ فيهِ وجهانِ، كالإمامِ في الجمعةِ، قال: وشَرطْنا المجتهدَ ليعلم [أنَّ] المُولّى هل يصلحُ للإمامة؟

ولا يُشترَط أَنْ يكونَ الكُلُّ مِن أهلِ الاجتهادِ؛ لأنَّه يتعذَّرُ وجودُ ذلك.

وقيل: تنعقدُ ببيعةِ مجتهدٍ واحدٍ، وقيلَ: لابدَّ مِن مجتهدَينِ، وقيلَ: يُشترَطُ ثلاثةٌ من المُجتهِدِينَ، وقيل: أربعةٌ من المُجتهِدِين(٢).

وقال المُتولِّي في «التَّتمّة»: اختلفُوا في العددِ المعتبَر في المبايعةِ لتَنعقدَ الإمامةُ، فقومٌ قالوا: تنعقدُ بمبايعةِ مجتهدٍ واحدٍ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ - رضي اللهُ عنه - انعقدَت له الخلافةُ بمبايعةِ عُمرَ، ووجهُه أنَّ المجتهدَ يجبُ قَبولُ فتواهُ، ولا يجوزُ لمَنْ ليسَ من أهلِ الاجتهادِ أَنْ يمتنعَ عن قَبولِه والعملِ به.

وقال قومٌ: لا بُدَّ من مبايعةِ مُجتهدَينِ.

وقال قومٌ: لا بُدَّ من مبايعةِ ثلاثةٍ مِن المجتهِدِينَ؛ لأنَّ الثلاثَ أقلُّ عددٍ يُطلَقُ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١١/ ٧١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٧١).

عليه اسمُ الجمعِ، فإذا بايَعُوه فقَد بايعَهم جمعٌ من الذينَ يُعتَبرُ قولُهم في الأحكامِ، فلَم يَجُزْ لأحدٍ أَنْ يُخالِفَ الجماعةَ.

وقال قومٌ: لا بُدَّ من مبايعةِ أربعةٍ من المجتهدِين.

وقال قومٌ: لا بُدَّ من مبايعةِ أربعينَ مِن أهلِ الكمالِ وفيهم مجتهدٌ.

وقال القاضِي أبو يَعلى بنُ الفراءِ الحَنبليُّ في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: إنَّما تنعقدُ الإمامةُ باختيارِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، وهم المجتهدونَ الذينَ يَنعقدُ بهمُ الإجماعُ. قال: وإنَّما اعتُبِرَ ذلك لأنَّ الإمامَ يجبُ الرُّجوعُ إليه، ولا يسوغُ خلافُه، والعُدولُ عنه كالإجماعِ، ثمَّ ثبتَ أنَّ الإجماعَ يُعتبَرُ في انعقادِه جميعُ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، فكذلكَ عقدُ الإمامةِ. هذا كلامُ القاضي أبي يَعلَى.

وقال في مَوضعٍ آخَرَ: ولا يجبُ على كافّةِ الناسِ معرفةُ الإمامِ بعينِه واسمِه، إلَّا مَن هو مِنْ أَهلِ الاختيارِ الذينَ تقومُ بهم الحُجّةُ، وتَنعقدُ بهم الخلافةُ. انتهى(١).

فهذا حكمٌ انفردَ المجتهدونَ بوجوبِه عليهِم، دونَ سائرِ الناسِ.

ـ ومِن ذلك: وزارةُ التَّفويضِ:

وهي أَنْ يَستَوزِرَ الإمامُ مَنْ يُفَوِّضُ إليه تدبيرَ الأمورِ برأيِه وإمضائِها على اجتهادِه، فهذه يُشترَطُ أيضًا في القائمِ بها وصفُ الاجتهادِ.

نَصَّ عليه القاضيانِ المَاوَرْديُّ مِنّا، وأبو يَعلى من الحنابلةِ، كلاهما في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّة»، حيثُ قالا: يُعتبَرُ في تقليدِ هذه الوَزارةِ شروطُ الإمامةِ، سِوى النَّسَبِ. انتهى(٢).

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص ٢٤ و٢٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٥٠)، و«الأحكام السلطانية» للفراء (ص ٢٩).

وهذه الوِزارةُ هي المسمّاةُ الآنَ بالسَّلطَنةِ، كان القائمُ بها قديمًا يُسمَّى الوَزيرَ في صدرِ دولةِ بَني العبّاسِ، ثُمَّ صارَ يُسمّى أميرَ الأمراءِ، ثُمَّ صارَ يُسمّى السُّلطانَ، وفي صَدرِ دَولةِ العُبَيدِيِّينَ كان يُسمّى الوزيرَ، ثُمَّ أطلقَ عليه المَلِكُ والسُّلطانُ.

وأمّا وِزارةُ التَّنفيذِ؛ فلا يُشترَطُ فيها الاجتهادُ، كما صرَّحَ به الماوَرديُّ وأبو يَعلى، وعلَّلاهُ بأنَّه لا يُوَلِّى ولا يَحكُمُ، وإنَّما هو وسيطٌ بينَ الإمامِ والرَّعيّةِ، قالا: ولهذا لا يجوزُ للإمامِ أَنْ يُوَلِّيَ وَزيرَي تَفويضٍ، ويَجوزُ له أَنْ يُولِّيَ وَزيرَي تَنفيذٍ.

قالا: ويجوزُ لوزيرِ التَّفويضِ مباشرةُ الحكمِ، والنَّظرُ في المَظالمِ، والاستبدادُ بتقليدِ الوُلاة، وتَسييرِ الجيوشِ، وتَدبيرِ الحُروبِ، والتَّصرُّفِ في أموالِ بيتِ المالِ بالقَبضِ والصَّرفِ، وليسَ لوزيرِ التَّنفيذِ شيءٌ مِن ذلك. انتهى[١].

ـ ومِن ذلكَ: القضاءُ:

نَصَّ الشّافعيُ ـ رضي اللهُ عنه ـ والأصحابُ بأَسرِهم؛ على أنَّه يُشترَطُ في القاضي أَنْ يكونَ مُجتهدًا، وكذا أَطبقَ عليه المالكيّةُ والحَنابلةُ، ولم[٢] يُخالِف في ذلك إلّا الحنَفيّةُ.

قال الرّافعيُّ في «الشَّرح الكبير»: يُشترَطُ في القاضِي أهليّةُ الاجتهادِ، فلا[٣] يجوزُ تَوليةُ الجاهلِ بالأحكامِ الشَّرعيةِ وطُرُقِها المحتاجِ إلى تقليدِ غيرِه فيها؛ خلافًا لأبي حنيفةَ، واحتجَّ الأصحابُ بقولِه ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنّةِ، واثنانِ في النّار، والذي في الجنّةِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، واللَّذانِ في النّارِ رجلٌ عرفَ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٥٨ ـ ٦٠)، و«الأحكام السلطانية» للفراء (ص ٣٢).

(٢) في (ض): «ولا».

(٣) في (ض): «وقال لا».

الحقَّ فجارَ في الحُكمِ، ورجلٌ قَضى للناسِ على جَهلٍ»(١).

واحتجُّوا أيضًا بأنَّه لا يجوزُ له الفَتوى بالتَّقليدِ، فكذلكَ القضاءُ بَل أَوْلى؛ لأنَّا نَعتبِرُ في القَضاءِ ما لا نَعتبِرُ في الفَتوى(٢).

وقال في «الشَّرح الصَّغيرِ»: لا يجوزُ قضاءُ الجاهلِ والمقلِّد، بل يَنبغِي أَنْ يَستقِلَّ بالاجتهادِ، والذي يَجتهدُ في مذهبِ أحدِ الأئمّةِ له الفَتوى على وَجهٍ، ولا يَنتَصِبُ للقَضاءِ.

وكذا ذكر الشَّيخُ أبو إسحاقَ في «المهذَّب»(٣)، والبَغَويُّ في «التَّهذيب»(٤)، وسائرُ الأصحابِ.

وقال القاضِي أبو يَعلى بنُ الفرّاءِ مِن الحنابلةِ في كتابِ «الأحكام السُّلطانية»: ومَن لَم يكُنْ مِن أهلِ الاجتهادِ؛ لم يَجُزْ له أَنْ يُفتِيَ ولا يَقضِي، فإِنْ قُلِّدَ القَضاءَ؛ كان حكمُه باطلًا وإِنْ وافَقَ الصَّوابَ؛ لعَدمِ الشَّرطِ.

قال: والعلمُ بأنَّه من أهلِ الاجتهادِ يَحصُلُ بمعرفةٍ متقدِّمةٍ، وباختباره ومسألته، قد قلَّد رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا قضاءَ اليَمنِ، ولم يَختبِرْهُ؛ لعلمِه به، وبعثَ مُعاذًا إلى ناحيةٍ

---

(١) رواه من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٢)، وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الكبير» (١٣٨٠١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٣): ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥).

(٣) انظر: «المهذب» (٣/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «التهذيب» (٨/ ١٦٧).

مِن اليَمنِ، فاختبَرَه، فقال: بمَ تَقضِي؟ قال: بكتابِ الله، قال: فإنْ لم تَجِدْ؟ قال: بسُنّةِ رسولِ الله، قال: فإنْ لم تَجِدْ؟ قال: أَجتهدُ رَأيِي.

ثمَّ قال: ومَن طلبَ القضاءَ وهو مِن غيرِ أهلِ الاجتهادِ؛ كانَ تعرُّضُه لطلبِه مَحظورًا، وكانَ بذلكَ مَجروحًا[1].

وقال ابنُ الرِّفعةِ في «الكِفاية»: يُشترَطُ في القاضي أَنْ يكونَ عالمًا بالأحكامِ الشَّرعيّةِ، بطريقِ الاجتهادِ لا بطَريقِ التَّقليدِ؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والمقلِّدُ لو قيلَ بصِحّةِ تَوليتِه لكانَ إذا استُقضِيَ[2] وحكَمَ قافيًا ما ليسَ لهُ به علمٌ؛ لأنَّه لا يَدري طريقَ ذلكَ الحُكمِ، ولقولِه ﷺ «القضاةُ ثلاثةٌ» الحديثَ، وفيه: «ورجل قضى على جهل»، والتَّقليدُ لا يُخرجُهُ عن أَنْ يكونَ قضَى على جَهلٍ؛ لأنَّهُ لا يَعرفُ طريقَهُ؛ لأنَّ المُقلِّدَ لا يجوزُ أَنْ يكونَ مُفتيًا، فأَولَى أَنْ لا يكونَ قاضيًا، ووجهُ الأَولويّةِ أَنَّ الفَتوى إخبارٌ لا يُلزِمُ الحُكمَ، والقَضاءُ إخبارٌ يُلزِمُهُ.

ثُمَّ ذكرَ شرائطَ الاجتهادِ، ثمَّ قالَ بعدَ سَردِها: قال بعضُهم: وإذا تأمَّلتَ ذلك علمتَ أنَّ هذه الصِّفاتِ قد عَزَّ وجودُها في زمانِنا، بل وفيما تقدَّمَ عليه بكثيرٍ.

لكِنْ في «تعليقِ القاضي أبي الطَّيِّب»: أَنَّ الشّافعيَّ لم يُرِد بذلك أَنْ يكونَ في كلِّ نوعٍ منها مُبرِّزًا، حتى يكونَ في النَّحوِ مثلَ سِيبويهِ، وفي اللُّغة مثلَ الخليلِ، وما أشبهَ ذلكَ، بل المُعتبَرُ مِن[3] ذلكَ ما يُوصلُه إلى معرفةِ الحُكمِ، وذلكَ مُمكِنٌ، وهذا ما حكاه ابنُ الصَّبّاغِ مُختصَرًا عند الكلامِ في الاستشارةِ عن الأصحابِ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ٦٢ و٧٠).

(٢) كذا في النسختين الخطيتين، وفي مطبوع «الكفاية»: «استفتي».

(٣) في (ض): «في».

وقال: إنَّ ذلكَ يَسهُل على متعلِّمه الآنَ، فإنَّه قد جُمِعَ ودُوِّنَ. وكلامُ الرُّويانيِّ قريبٌ منهُ(١).

وبالغَ الغزاليُّ في «الوسيط»، فقال: إذا عَدِمَ المُجتهدُ المُطلقُ؛ جازَ تَوليةُ المقلِّدِ القضاءَ، وكذا إذا ولَّاهُ سلطانٌ ذُو شوكةٍ؛ نَفَذَ قَضاؤُه للضَّرورةِ، كي لا تتعطَّلَ مَصالحُ الخلقِ، فإنَّه يَنفُذُ قضاءُ أهلِ البَغيِ للحاجةِ، فالمُقلِّدُ أَولى، قال: نَعَم! يَعصِي السُّلطانُ بتَفويضِه إليه، ولكِنْ بعد أَنْ ولَّاه فلا بُدَّ من تنفيذِ أحكامِه؛ للضَّرورة(٢). واستحسَنَه الرّافعيُّ(٣).

وقال ابنُ شدّادٍ وابنُ الصَّلاحِ وابنُ أبي الدَّمِ: إنَّ ما قالَه الغزاليُّ لا نعلَمُ أحدًا نقلَه، قال ابنُ أبي الدَّمِ: مع تَصفُّحِي شُروحَ المَذهبِ والمصَنَّفاتِ فيه(٤).

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الترشيح»(٥): ذكَرَ الخَوارزميُّ(٦) في «الكافي» أنَّ

---

(١) قال رحمه الله في «البحر» (١١/ ١٣٤): وأمّا المجتهد؛ فيلزمه ـ مع حقوق الاجتهاد ـ أن يكون عارفًا بلسان العرب، والذي يلزم في حقه أن يكون محيطاً بأكثره، وليرجع فيما عَزَبَ عنه إلى غيره، كما أن جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء، وإنما يحيط بها جميع العلماء، فإذا كان المجتهد محيطًا بأكثرها؛ صح اجتهاده، وليرجع فيما عزب عنه إلى مَنْ عَلِمَ به.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧/ ٢٩١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٨).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/ ٧٣).

(٥) في (ز): «التوشيح»، واسم الكتاب «ترشيح التوشيح»، أو «الترشيح على التوشيح» في اختيارات والده تقي الدين الفقهية، مطبوع.

(٦) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي (ت ٥٦٨هـ)، وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، عارٍ غالبًا عن الاستدلال والخلافِ، على طريقة «التهذيب» لشيخه البغوي، وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩)، =

المُتغَلِّبَ على إقليم؛ لو نصَّبَ قاضيًا غيرَ مجتهدٍ أو غيرَ عَدلٍ، والنّاسُ غيرُ قادرِينَ على دفعِه، هل تَنفُذُ أحكامُه وقضاياهُ، مِن تَزويجِ الأيامى والتَّصرُّفِ في أموالِ اليَتامى؟ يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما: لا، وطريقُ المسلمينَ التَّحاكمُ إلى مَن هو أهلٌ للقضاءِ في حوادثِهم، فإن لم يَجدوا أهلًا؛ نَفذَتْ أحكامُه للضَّرورة[1].

ونبَّه شيخُ الإسلامِ سراجُ الدِّينِ البُلقِينيُّ في «تصحيحِ المِنهاجِ» على فَوائدَ:

منها: أنَّ محلَّ قولِ الفُقهاءِ «تَجوزُ ولايةُ المَفضولِ مع الفاضلِ» في المُجتهدِينَ، فإنْ كانَ الفاضلُ مجتهدًا والمفضولُ ليسَ كذلكَ؛ لم تَجُزْ توليَتُه ولا قَبولُه، قال: ويَدُلُّ لذلك توجيهُ الأصحابِ الجوازَ بأنَّ تلكَ الزيادةَ خارجةٌ عن الحَدِّ المَطلوبِ.

ومنها: أنَّه يُستَثنى من اشتراطِ الاجتهادِ المُطلَقِ مسألتانِ:

إحداهما: المُوَلَّى في واقعةٍ معيَّنةٍ يَكفيهِ أَنْ يَعرِفَ الحُكمَ فيها، بطريقِ الاجتهادِ المتعلِّقِ بتلك الواقعةِ، بناءً على أنَّ الاجتهادَ يَتَجَزَّأُ، وهو الأَرجحُ.

والثانيةُ: الحاكمُ الذي يَنزِلُ أهلُ القلعةِ على حُكمِه، ففي «أَصلِ الرَّوضة» أَنَّهم أَطلَقوا أنَّه يُشترَطُ كونُه عالمًا، وربَّما قالوا: فَقيهًا، وربَّما قالوا: مجتهدًا.

قال الإمامُ[2]: ولا أَظنُّ أَنَّهم شَرطُوا أوصافَ الاجتهادِ المعتبرةَ في القاضِي والمُفتي، ولعلَّهم أَرادُوا المهتديَ إلى طلبِ الصَّلاحِ، وما فيه النَّظرُ للمسلمينَ[3].

= و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٨).

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٨/ ٦٩ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٥٤١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧٩).

ومنها: أنَّ الدّارميَّ ذكرَ في «الاستِذكار»[(١)] أنَّه لو وَلّى السُّلطانُ مَن ليسَ بأهلٍ؛ فعلَى كلِّ أحدٍ عزلُهُ وتَوليةُ غيرِه، فإنْ لم يَقدِروا؛ نَفَذَ قضاؤُه للضَّرورةِ.

ومنها: أنَّ قاضي الضَّرورةِ المقلِّدَ أو الفاسِقَ؛ لا يَستحِقُّ جامكيَّةً[(٢)] على القضاءِ من بَيتِ المال، وإذا زالَت شَوكةُ مَنْ ولَّاه؛ انعزَلَ؛ لزوالِ المُقتضِي لدَوامِ ولايتِه. هذا ما نبَّهَ البُلقينيُّ عليه.

وقال ابنُ عبدِ السَّلام[(٣)] ـ من أئمّة المالكيَّة ـ في «كتابه» المشهور في الفقه[(٤)]، في بابِ القَضاءِ: لا خلافَ في اعتبارِ الاجتهادِ في القاضي، مع القُدرةِ على وجودِه، هكذا قالُوا، على أنَّ أهلَ المذهبِ والشَّافعيَّةَ يقولون: لا تجوزُ ولايةُ المقلِّدِ، وجوَّزها أبو حنيفةَ، فإنْ كان مرادُهم أَنَّ هذا الخلافَ مع القدرةِ على ولايةِ المجتهدِ؛ فلا خفاءَ بمناقضةِ هذا الكلامِ للذي قبلَه، وإنْ كانَ مرادُهم مع تعذُّرِ المجتهِدِ؛ فلا شكَّ في صحَّةِ ولايتِه، فكيفَ يُعدُّ كلامُ أبي حنيفةَ خلافًا.

ثُمَّ قال: ولا تُترَكُ ولايةُ القضاءِ عند عدمِ الاجتهادِ، وإنَّما الاجتهادُ شَرطٌ في

---

(١) «الاستذكار» في الفقه الشافعي، لأبي الفرج، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، قال ابن الصلاح: وهو كتاب نفيس، في ثلاث مجلدات، كثير الفوائد، ذو نوادر وغرائب، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٨٤)، «كشف الظنون» (١/ ١).

(٢) الجامكية: لفظ فارسي مشتق من «جامة» بمعنى اللباس، أي: نفقات أو تعويض اللباس الحكومي، وقد ترد بمعنى الأجر أو الراتب أو المنحة، والجمع: جامكيات، جوامك، جماكي. انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للشيخ أحمد دهمان (ص ٥١).

(٣) في (ض): «عرفة» بدل من «عبد السلام»، والصواب المثبت.

(٤) في (ز): «شرح مختصر ابن الحاجب» بدل من «كتابه المشهور في الفقه»، وأثبت الأخير لمنع الالتباس؛ لأن المراد «شرح مختصر ابن الحاجب» الفقهي لا الأصولي.

الولايةِ مع القُدرة، فإذا لم يُوجَد المجتهدُ؛ فيَنبغي أَنْ يُختارَ أَعلمُ المقلِّدينَ، ممَّن له فِقهٌ نَفيسٌ، وقُدرةٌ على التَّرجيحِ بينَ أقاويلِ أهلِ مَذهبِه، ويَعلمَ منها ما هو أَجرَى على أصلِ إمامِه ممّا ليسَ كذلك، وأمَّا إِنْ لم يكُنْ له هذه المرتبةُ؛ فيَظهَرُ من كلامِ الشَّيخِ - يعني: ابنَ الحاجبِ - اختلافٌ بينَهم؛ هل يجوزُ توليتُه القضاءَ أو لا؟

ثُمَّ قال: ولا يَنبغي أَنْ يُوَلَّى في زماننا من المقلِّدين مَن ليسَ عندَه قدرةٌ على التَّرجيح بين الأقوالِ، فإنَّ ذلك غيرُ مَعدومٍ، وإِنْ كان قليلًا.

وأمّا رتبةُ الاجتهادِ في المغربِ؛ فمَعدومةٌ، وما أظنُّه انعدمَ بجهةِ المَشرقِ، فقد كانَ منهم مَن يُنسَبُ إلى ذلك ممَّن هو في حياةِ أشياخِنا وأشياخِ أشياخِنا، وموارِدُ[1] الاجتهادِ في زمانِنا أَيسَرُ منها في زمانِ المتقدِّمينَ؛ لو أرادَ اللهُ بنا الهدايةَ، ولكن لا بُدَّ من قبضِ العلمِ بقبضِ العلماءِ، على ما أخبرَ به الصّادقُ صلواتُ الله عليه.

قال: وأمّا قولُ المؤلِّفِ - يعني: ابنَ الحاجبِ - وقيل: لا يجوزُ إلَّا باجتهادٍ، فهو قولٌ في المسألةِ، ومعناه أنَّه لا يجوزُ توليةُ المقلِّدِ ألبَتَّةَ، ويرى هذا القائلُ أنَّ رُتبةَ الاجتهادِ مَقدورٌ على تحصيلِها، وهي شرطٌ في الفَتوى والقضاءِ، وهي موجودةٌ إلى الزَّمانِ الذي أَخبرَ عنه ﷺ بانقطاعِ العِلم، ولم نصِلْ إليه إلى الآن، وإلَّا كانت الأمّةُ مجتمعةً على الخطأِ، وذلك باطلٌ. انتهى[2].

فانظُر كيفَ صرَّحَ بأنَّ رتبةَ الاجتهادِ غيرُ مُتعذِّرةٍ، وبأنَّها باقيةٌ إلى زمنِه، وبأنَّه يَلزَمُ مِن فقدِها اجتماعُ الأمَّة على الباطلِ وهو محالٌ[3].

---

(١) في مطبوع «شرح المختصر»: «ومواد».

(٢) انظر: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» (١٣/ ١١٩ - ١٢١)، وهو للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهوّاري التونسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

(٣) من قوله «لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي» إلى هاهنا ليس من (ض).

- ومِن ذلك: نُوّابُ القاضي وخلفاؤُه:

قال في «المنهاج»: وشَرطُ المستخلَفِ كالقاضِي، إلَّا أَنْ يُستخلَفَ في أمرٍ خاصٍّ، كسَماعِ بيِّنةٍ، فيَكفي علمُه بما يَتعلَّقُ به[١].

قال الشيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ في «نُكَته»: ظاهرُه اشتراطُ الاجتهادِ في ذلكَ، أي: فيما يتعلَّقُ بالأمرِ الخاصِّ، وهو قياسُ قاعدةِ البابِ، لكِنْ في «الرَّوضة» وأَصلِها: أنَّه لا يُشترَطُ رتبةُ الاجتهادِ فيه[٢].

وعبارةُ «الرَّوضة»: يُشترَطُ في الذي يَستخلِفُه ما يُشترَطُ في القاضِي. قال الشَّيخُ أبو محمّدٍ[٣] وغيرُه: فإنْ فَوَّضَ إليه أمرًا خاصًّا؛ كفاهُ مِن العِلمِ ما يحتاجُ إليه في ذلكَ البابِ، حتّى إنَّ نائبَ القاضِي في القُرَى إنْ كانَ المفوَّضَ إليه سَماعُ البيِّنةِ ونَقلُها[٤] دونَ الحكمِ؛ كفاهُ العلمُ بشُروطِ سَماعِ البيِّنةِ، ولا يُشترَطُ فيه رتبةُ الاجتهادِ[٥].

- ومِن ذلك: الذينَ يُشاوِرُهم القاضِي:

يُشترَطُ فيهِم أَنْ يَكونُوا مُجتهِدِين.

قال الشّافعيُّ - رضيَ اللهُ عنه - في «مختصَرِ المُزَنيِّ»: ولا يُشاوِرُ إذا نزَلَ المُشكِلُ

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٣٦).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوى» أو «النكت» للعراقي (٣/ ٥٤٥).

(٣) المقصود به الإمام أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي (ت ٤٣٨هـ)، فقيه مدقق نحوي مفسر، له: «التبصرة» و«التذكرة» في الفقه، و«التفسير الكبير»، وغيرها، وهو صاحب وجه في المذهب، وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٧٣)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٦٥).

(٤) في (ض): «وتقبلها».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ١١٩).

إِلَّا أمينًا، عالمًا بالكتابِ والسُّنّةِ والآثارِ وأقاويلِ الناسِ والقِياسِ ولسانِ العَربِ[١].

قال ابنُ الصَّبّاغِ[٢] في «الشّامل»: اعتبرَ الشّافعيُّ أَنْ يكونَ المشاوِرُ من أهلِ الاجتهادِ؛ لأنَّه إذا لم يكُن مِن أهلِ الاجتهادِ؛ فلا قولَ له في الحادثةِ، قال: وقد اعترضَ معترِضٌ، فقال: شرَطَ الشّافعيُّ ما لم يَجتَمِعْ في أحَدٍ.

وقال أصحابُنا: ما شَرطَه الشّافعيُّ شرطٌ في الاجتهادِ والآثارِ[٣]، وذلك يَسهُلُ على متعلِّمِه الآنَ، فإنَّه قد جُمِعَ ودُوِّنَ. انتهى ما أوردَه ابنُ الصَّبّاغ، وذلك إشارةٌ إلى أنَّ تعلُّمَ الاجتهادِ سَهلٌ متيَسِّرٌ.

وعبارةُ سُليمٍ الرّازي[٤] في «الكفاية»: ولا يشاورُ إِلَّا أمينًا مِن أهلِ الاجتهادِ، وقال بعد ذلك: وإذا حضرَ رجلٌ عندَ الحاكمِ واستَعداهُ على رجلٍ غائبٍ، فإِنْ لم يكُنْ له في ذلك الموضعِ خليفةٌ ولا رجلٌ من أهلِ الاجتهادِ يُمكِنُ تفويضُ ذلك إليهِ؛ أحضرَهُ وإِلَّا فوَّضهُ إليه.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٠٧).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، من مصنفاته: كتاب «الشامل» في الفقه، قال ابن خلكان: هو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلًا وأثبتها أدلةً، انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٥١).

(٣) وضع عندها إشارة لحق في (ز)، ولم يكتب شيء.

(٤) سليم بن أيوب بن سليم الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي (ت ٤٤٧هـ)، عالم بالفقه والتفسير والحديث واللغة، سمع أبا الحسين ابن فارس اللغوي، وتفقه على أبي حامد الإسفرايني وعلق عنه «التعليقة» مجرَّدة عن الأدلة، وبرع في المذهب، رابط في صور وكان أول من نشر العلم فيها، وانتفع به جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي، وله: «غريب الحديث»، و«الكفاية»، و«الإشارة» في الفروع. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و«الأعلام» (٣/ ١١٦).

- ومِن ذلكَ: المُفتِي:

شرطُه: أَنْ يكونَ مجتهدًا بلا خلافٍ بينَ المسلمِينَ.

قال البَغويُّ في «التَّهذيب» ما نصُّه: وبالاتِّفاقِ لا يجوزُ أَنْ يقلِّدَ فيُفتِيَ، كذلكَ لا يَجوزُ أَنْ يَقضِيَ بالتَّقليد[١].

وقال الرّافعيُّ في «الشَّرح»: يُشترَطُ في المُفتي أَهليَّةُ الاجتهادِ؛ ليأخذَ غيرُه بقولِه، ويدُلُّ عليه ظاهرُ قوله ﷺ: «مَن سُئِلَ فأَفتى بغيرِ علمٍ فقَد ضلَّ وأَضلَّ»[٢]، فلو عرَفَ العامِّيُّ مسألةً أو مسائلَ بدليلِها؛ لم يكُنْ له أَنْ يُفتِيَ فيها، ولم يكُن لغَيرِه أَنْ يأخُذَ بقولِه[٣].

وسُئِلَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ عن فَتوى المُقلِّدِ، فأجابَ بأنَّه حاملُ فقهٍ ليسَ بمُفتٍ ولا فقيهٍ، بل هو كمَنْ يَنقُلُ فتوًى عن إمامٍ من الأئمّةِ، لا يُشترَطُ فيه إلَّا العدالةُ، وفَهمُ ما يَنقُلُه.

وقال ابنُ عرفةَ مِن أئمّة المالكيّةِ في كتابِه المشهورِ في الفقهِ: قالَ في «المدوَّنة»: لا يَنبغِي لطالبِ العلمِ أَنْ يُفتيَ، حتَّى يراهُ الناسُ أهلًا للفَتوى. وزادَ ابنُ هُرمز[٤] في حكايتِه: ويَرى هو نفسَه أهلًا لذلك.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٨/ ١٦٨).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥١): لم أره هكذا، وهو مأخوذ من المتفق عليه [عند البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٦)]، من حديث عبد الله بن عمرو: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا»، ففي آخره: «فيأتي ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»، لفظ إحدى روايات البخاري، ولهما: «اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، وهي أشهر.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٠).

(٤) في النسختين: «ابن رشد»، وتقدم أنه خطأ.

قال ابنُ عرفةَ: وهي زيادةٌ حسنةٌ؛ لأنّه أعرفُ بنفسِه، وذلكَ أَنْ يعلَمَ مِن نفسِه أنّه كَمُلَت له آلاتُ الاجتهادِ، وذلك علمُه بالقرآنِ وناسِخِه، وسرَدَ شُروطَ الاجتهادِ[1].

وسئِلَ أبو محمّدٍ عبدُ الله بنُ عليٍّ بنُ سِتاري[2]، مِن أهلِ المَغربِ عن فتوى المُقلِّد، فأجابَ بمَا نصُّه: الذي يَجوزُ له الفَتوى في مذهبٍ من مَذاهبِ الأئمّة يَجبُ أَنْ يكونَ مجتهدًا في المذهبِ الذي يُفتِي فيه كالمجتهدِ في الشّريعةِ.

قال: فإذا فَرَضْنا الكلامَ في مَن يُفتي في مذهبِ مالكٍ، فيَجبُ عليه أَنْ يعرفَ ألفاظَ مالكٍ، نصوصَها وظَواهرَها وعامَّها وخاصَّها ومَفهومَها ومُقتضاها ومُطلَقَها ومُقيَّدها. وذكَرَ فصلًا طويلًا سُقتُه في كتابِ «تَيسيرِ الاجتهادِ»[3]، وقال في آخرِه: وقد قرَّرنا أنَّه لا يُفتِي في مَذهبِ الإمامِ إلَّا مَن كان مُجتهِدًا في المذهبِ، كمحمّدِ بنِ المَوّازِ، والقاضي إسماعيلَ، وأبي محمّدِ بنِ أبي زَيدٍ، ونُظَرائهم من المجتهِدِينَ، فأمّا مَن لَم يبلُغْ هذه الرُّتبة؛ فليسَ له ذلكَ، لأنَّه ليسَت لهُ رتبةُ الاجتهادِ في المذهبِ.

فهذه المواضعُ التي صرَّحَ الأصحابُ وغيرُهم باشتراطِ الاجتهادِ فيها.

ـ **وأمّا الحِسْبةُ**[4]؛ فلم يُصَرِّحْ أكثرُ أصحابِنا بحُكمِها.

---

(١) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠١)، وتقدم.

(٢) أبو محمد عبد الله بن علي الأنصاري الأندلسي (٥٦٥ ـ ٦٤٧هـ): يعرف بابن الستاري، الفقيه العالم المحقق الإمام الأصولي المدقق، أخذ القراءات عن أبي الحسين بن عظيمة والعربية عن الشلوبين وغيره، وأخذ الفقه والأصول عن أبي الحسن الأبياري وأبي العز المعروف بالمقترح، وتفقه بأبي الحسين بن فضل المقدسي، حدث عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن غالب، وقرأ عليه ابن أبي الربيع «المستصفى» وغيره. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٩٩)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص ٢١٤)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٦٢). ووقع الاسم في (ز): «مشاري».

(٣) لم أجده في الإبرازتين اللتين حققتهما، ولعله في إبرازة أخرى.

(٤) الحِسْبةُ بالكسر: الأجر، والجمع الحِسَب. وفلانٌ محتسِبُ البلد، ولا تقل: مُحْسِب. انظر: =

وقد قالَ القاضي أبو يعلى من الحنابلةِ في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: الحِسْبةُ أمرٌ بالمعروفِ، إذا ظهرَ تَركُهُ، ونَهيٌ عن المُنكَرِ إذا ظَهَرَ فعلُه.

ثـمَّ قال: ومِن شُـروطِ والِي الحِسْـبةِ: أَنْ يكونَ حُـرًّا، عَـدْلًا، ذا رَأيٍ وصَرامةٍ[1] وخُشـونةٍ في الدِّيـنِ، وعلمٍ بالمُنكَراتِ الظّاهـرةِ، وهل يَفتقرُ إلـى أَنْ يكونَ عالمًا من أهـلِ الاجتهـادِ في أحـكامِ الدِّينِ ليَجتهـدَ رَأيَـه؟ يَحتمِلُ أَنْ يكـونَ شَـرطًا، ويَحتمِلُ أَنْ لا يكـونَ ذلـكَ شَـرطًا إذا كانَ عارفًـا بالمُنكَراتِ المتَّفقِ عليها. هـذا كلامُ القاضِي أبـي يَعلى[2].

فذكرَ فـي اشتراطِ الاجتهادِ في المُحتَسِبِ احتمالَينِ له، ولم يَنقُل هو عَن أَصحابِ مَذهبِهِ في ذلك تَصريحًا.

وأمَّا الماوَرديُّ مِن أصحابِنا، فقال في «الأحكامِ السلطانية» ما نصُّه: مِن شُروطِ والِي الحسبةِ أَنْ يكونَ حُرًّا عَدْلًا، ذا رَأيٍ وصَرامةٍ وخُشونةٍ في الدِّينِ، وعِلمٍ بالمُنكَراتِ الظّاهرةِ، واختلفَ أصحابُ الشّافعيِّ؛ هل يجوزُ له أَنْ يَحمِلَ النّاسَ فيما يُنكِرُه من الأمورِ التي اختلفَ الفُقهاءُ فيها على رأيِهِ واجتهادِهِ أَم لا؟ على وَجهَينِ:

أحدُهما ـ وهو قَولُ الإصْطَخْرِيِّ[3] ـ أَنَّ له أَنْ يَحملَ ذلك على رأيِهِ واجتهادِه،

= «الصحاح» [ح س ب].

(١) في (ض): «حزامة».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للفراء (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ)، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعًا زاهدًا متقلِّلًا، صنَّف كتابًا حسنًا في أدب القضاء. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩).

فعلى هذا يَجبُ أَنْ يكونَ المُحتسِبُ عالمًا من أهلِ الاجتهادِ في أحكامِ الدِّين؛ ليَجتهدَ رأيَه فيما اختُلِفَ فيه.

والوجهُ الثّاني: ليسَ له حَمْلُ الناسِ على رأيِه، ولا رَدُّهم إلى مذهبِه؛ لتَسويغِ اجتهادِ الكافّةِ فيما اختُلفَ فيه، فعلَى هذا يَجوزُ أَنْ يكونَ المُحتَسِبُ من غيرِ أهلِ الاجتهادِ، إذا كانَ عارفًا بالمُنكَراتِ المتَّفقِ عليها، هذا كلامُ الماوَرديِّ[١].

ومُقتضاه أنَّ الأصحَّ عدمُ اشتراطِ الاجتهادِ في المُحتَسِبِ؛ لأنَّ الأصحَّ في المسألةِ المَبنيِّ عليها أنَّه ليسَ للمحتسِبِ أَنْ يحمِلَ الناسَ على رأيِه. كذا صحَّحهُ في «الرَّوضة» وغيرِها[٢]، فيكونُ الأصحُّ في ما فرَّعَ عليها عدمُ الاشتراطِ، وهو واضحٌ.

- وأمّا والي المَظالمِ:

فذكرَ القاضِي أبو يَعلى أنَّه يُشترَطُ فيه شُروطُ وِزارةِ التَّفويضِ؛ إذا كانَ نظرُهُ في المظالمِ عامًّا، قال: فإن اقتَصرَ به على تَنفيذِ ما عجَزَ القضاةُ عن تَنفيذِه؛ جازَ أَنْ يكونَ دونَ هذه الرُّتبةِ.

ومُقتضَى هذا أنَّه يُشترَطُ في القِسمِ الأوّلِ أَنْ يكونَ من أهلِ الاجتهادِ، كوَزيرِ التَّفويضِ.

ثُمَّ قالَ القاضي أبو يَعلى: ومِن شَرطِه[٣] أَنْ يكونَ جليلَ القَدْرِ، نافذَ الأَمرِ، عظيمَ الهَيبةِ[٤]، ظاهرَ العِفّةِ، قليلَ الطَّمعِ، كَثيرَ الوَرعِ؛ لأنَّه يَحتاجُ في نَظرِه إلى سَطوةِ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٠).

(٣) في (ض): «شروطه».

(٤) في (ز): «الهيئة».

الحُماةِ، وتَثَبُّتِ القُضاةِ، فاحتاجَ إلى الجَمعِ بينَ صِفتَي الفَريقَينِ، وهذا أيضًا يُشعِرُ باشتراطِ الاجتهادِ فيه.

ثُمَّ قال: ويَستكمِلُ مجلسَ نظَرِه بحضورِ خمسةِ أَصنافٍ، لا يَستغنِي عنهم:

أحدُهم: الحُماةُ والأعوانُ؛ ليُعاقِبَ الجَريءَ.

الثاني: القُضاةُ والحُكّامُ؛ لاستعلامِ ما ثَبتَ عندَهم من الحُقوقِ.

الثّالثُ: الفُقهاءُ؛ ليُرجَعَ إليهم فيما أشكَلَ، ويُسأَلُوا عمّا اشتبَه.

الرّابعُ: الكُتّابُ؛ ليُثبِتُوا ما جَرى بينَ الخُصومِ، وما تَوجَّهَ لهم أو عليهم مِن الحقوقِ.

الخامسُ: الشُّهُودُ؛ ليُشهدَهم على ما أوجبَه مِن حقٍّ وأمضاهُ[(١)] من حُكمٍ[(٢)].

وهذا الكلامُ يُشعِرُ بأنَّه لا يُشترَطُ في والي المظالمِ الاجتهادُ.

ـ وأمّا نِقابةُ الأَشرافِ[(٣)]:

فقال الماورديُّ وأبو يَعلى[(٤)]: إنَّها ضَربانِ: خاصّةٌ وعامّةٌ.

فالخاصّةُ: أَنْ يقتصرَ بنظرِه على مجرَّدِ النِّقابة، مِن غَيرِ تَجاوزٍ إلى حُكمٍ وإقامةِ حَدٍّ، فلا يكونُ العلمُ مُعتبَرًا في شروطِها.

والعامّةُ: أَنْ يُجعَلَ إليه الحكمُ بينَهم فيما تَنازعُوه، والولايةُ على أيتامِهم،

---

(١) تصحفت في النسختين إلى: «والقضاة»، والتصويب من «الأحكام السلطانية».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للفراء (ص ٧٣ ـ ٧٦).

(٣) النِّقابةُ بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر، مثل: الوِلاية والوَلاية. انظر: «الصحاح» [نقب].

(٤) في النسختين: «القاضي أبو يعلى»، والتصويب من هامش (ز)، والمقصود: الماوردي وأبو يعلى الفرّاء.

وإقامةُ الحدودِ عليهم، وتزويجُ الأَيامى اللَّاتي لا وليَّ لهُنَّ، وإيقاعُ الحَجْرِ على مَنْ جُنَّ أو سَفِهَ، وفَكُّهُ إذا أفاقَ أو رشَدَ.

قالا: فيُعتبرُ في صحّةِ نِقابَتِهِ أَنْ يكونَ عالمًا من أهل الاجتهادِ؛ ليَصحَّ حكمُهُ، ويَنفُذَ قضاؤُه. هذا كلامُ القاضِيَين[1].

ـ **وأمّا عاقدُ الأنكحةِ:**

فيُشترَطُ فيه أَنْ يكونَ من أهلِ الاجتهادِ في بابِ النّكاح خاصّةً، وكذا ساعِي الزَّكاةِ، يُشترَطُ أَنْ يكونَ مُجتهِدًا في بابِ الزَّكاةِ خاصّةً، وكذلك كُلُّ مَن ولَّاه الإمامُ في جزئيّةٍ معيَّنةٍ؛ لا يُشترَطُ فيه إلّا الاجتهادُ المتعلِّقُ بتلكَ الجُزئيّةِ فقط.

هذا مجموعُ كلامِ العلماءِ في ذلك.

***

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٥٥)، وللفراء (ص ٩٠).

البابُ الثاني

في ذكرِ نُصوصِ العلماءِ على أنَّ الدَّهرَ لا يَخلو مِن مجتهدٍ، وأنَّه لا يجوزُ عقلًا ـ أي: لا يمكنُ ـ خلُوُّ العصرِ منه

ذهبَت الحنابلةُ بأسرِهم إلى أنَّه لا يَجوزُ خُلوُّ الزَّمانِ عن مجتهدٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ» رواه الشَّيخان وغيرُهما[1].

قالوا: ولأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفايةٍ، فيَستلزِمُ انتفاؤُه اتِّفاقَ المسلمِينَ على الباطلِ، وذلك مُحالٌ؛ لعِصمةِ الأمّةِ عن اجتماعِها على باطلٍ.

قال الزَّركشيُّ في «البحر»: ولم يَنفرِد بذلك الحنابلةُ، بل جزَمَ به أيضًا جماعةٌ من أصحابِنا، منهم الأستاذُ أبو الحسن، وأبو إسحاقَ، والزُّبَيري في «المُسكت»، أمّا الأستاذُ فقال: وتحتَ قولِ الفقهاءِ «لا يُخلِي اللهُ زمانًا مِن قائمٍ بالحجّة» سِرٌّ عظيمٌ، وكأنَّ اللهَ تعالى ألهمَهم ذلك، ومعناهُ: أنَّ اللهَ تعالى لو أخلا زمانًا مِن قائمٍ بالحجّةِ؛ لزالَ التَّكليفُ، إذ التَّكليفُ لا يَثبُتُ إلّا بالحُجّة الظّاهرة، وإذا زالَ التَّكليفُ بطَلت الشَّريعةُ.

وأمّا الزُّبَيريُّ؛ فتقدَّمَت عبارتُه في البابِ الأوّل.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: هذا هو المختارُ عندنا، لكِنْ إلى الحدِّ الذي تَنتقضُ به القواعدُ بسببِ زوالِ الدُّنيا في آخرِ الزَّمان.

قال الزَّركشِيُّ: وله وجهٌ حسنٌ، وهو أنَّ الخلوَّ مِن مجتهدٍ يَلزَمُ منه إجماعُ الأمّةِ

---

(١) رواه البخاري (٧٣١١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه، ومسلم (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

على الخطأ، وهو تركُ الاجتهادِ الذي هو فرضُ كفايةٍ. انتهى ما أوردَه الزَّركشيُّ[(١)].

قلتُ: وقولُ الأستاذِ أبي إسحاقَ: «وكأنَّ اللهَ ألهَمَهم ذلك»؛ يُشعرُ بأنَّه لم يَقِف له على مستَنَدٍ من الحديثِ، مع أنَّ له مستندًا، فأخرجَ أبو نُعيمٍ في «الحلية»، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهُ قال: لن تخلوَ الأرضُ عن قائمٍ لله بحجّةٍ؛ لكيلا تبطُلَ حُجَجُ الله وبيِّناتُه، أولئك هم الأقلُّونَ عددًا، الأَعظمونَ عند اللهِ قَدرًا[(٢)]، وهذا موقوفٌ له حكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقالُ من قِبلِ الرّأيِ، وله شواهدُ موقوفةٌ مرفوعةٌ.

منها: ما أخرجَهُ الدّارِميُّ في «مسنده»، عن وهبِ بنِ عَمرٍو الجُمَحيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَعجَلوا بالبليّةِ قبلَ نُزولها، فإنَّكم إنْ لا تَعجلُوها قبلَ نزولِها؛ لا يَنفَكُّ المسلمونَ وفيهم إذا هيَ نَزلَت مَنْ إذا قالَ وُفِّقَ وسُدِّدَ»[(٣)].

وأخرجَ البَيهقيُّ في «المدخل»، عَن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مرفوعًا نحوَه[(٤)]، وكلاهما مرسلٌ، وكلٌّ منهما يَعضُد الآخرَ، وهي شهادةٌ من النَّبيِّ ﷺ لأمَّته بأنَّهم لا يَنفكُّونَ عمَّن يقولُ في الحادثةِ فيُصيبُ، وذلك هو المجتهدُ.

وأخرجَ الدّارِميُّ والبيهقيُّ عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّه قال: أيُّها النّاسُ! لا تَعجَلُوا بالبلاءِ قبلَ نُزولِه، فيذهبَ بُكم هاهنا وهاهنا، وإنَّكم إنْ لم تَعجَلوا بالبلاءِ قبل نُزُولِه؛ لم ينفَكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَن إذا سُئِلَ سُدِّدَ، وإذا قالَ وفِّقَ[(٥)].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه، وأن إسناده ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه عنه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٦٥٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: إيّاكم وهذه العضل، فإنَّها إذا نَزَلَت بعثَ اللهُ لها مَن يُقِيمُها أو يُفَسِّرُها[١].

وقال ابنُ دقيقِ العِيدِ في أوَّلِ «شَرح الإلمامِ»: والأرضُ ما تَخلُو مِن قائمٍ للهِ بالحُجّةِ، والأمّةُ الشَّريفةُ لا بُدَّ فيها مِن سالِكٍ إلى الحَقِّ على واضِحِ المحَجّة، إلى أَنْ يأتيَ أمرُ اللهِ في أشراطِ السّاعةِ الكُبرى، ويَتَتابعَ بعدَه ما لا يَبقَى معه إلَّا قدومُ الأُخرى[٢].

وقال ابنُ عرفةَ مِن أئمّةِ المالكيّةِ في كتابِه المشهورِ في الفقهِ، في بابِ القَضاء: قال شيخُنا ابنُ عبدِ السَّلام ـ يعني: أحدَ أئمّةِ المالكيّة ـ: لا يَخلُو الزَّمانُ عن مجتهدٍ إلى زَمنِ انقطاعِ العلمِ، كما أخبرَ به ﷺ، وإلَّا كانت الأمةُ مجتمعةً على الخطأِ.

قال ابنُ عرفةَ: وقد قالَ الفخرُ الرّازيُّ في «المحصولِ»[٣]، وتَبِعَه السِّراجُ في «تحصيلِه»[٤]، والتاجُ في «حاصلِه»[٥]، في كتاب الإجماعِ ما نصُّه: ولو بقيَ من المجتهِدينَ ـ والعياذُ بالله ـ واحدٌ؛ كان قولُه حجّةً.

قال[٦]: فاستعِاذَتُهم تدُلُّ على بقاءِ الاجتهادِ في عصرِهم، قال: والفخرُ تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وستِّ مئةٍ. هذا كلامُ ابنِ عرفةَ[٧].

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي ـ ت عوامة (٢/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (٢/ ٧٢٤).

(٦) أي: ابن عرفة.

(٧) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

وقد راجعتُ عبارةَ «المَحصولِ»، فوجدتُ نصَّها: لا يُعتبَرُ في المُجمِعِينَ بلُوغُهم إلى حَدِّ التَّواتُر؛ لأنَّ الآياتِ والأخبارَ دالّةٌ على عِصمةِ الأمّةِ والمؤمنِينَ، فلو بلَغُوا ـ والعياذُ بالله ـ إلى الشَّخصِ الواحدِ؛ كان مُندرِجًا تحتَ تلك الدَّلالةِ، وكان قولُه حجّةً(١).

وقال التِّبْرِيزِيُّ في «تَنقيحِ المحصول» ما نصُّه: لا يُعتبَرُ في المُجمعينَ عددُ التَّواترِ، فلو انتهَوا ـ والعياذ بالله ـ إلى ثلاثةٍ؛ كان إجماعُهم حجّةً، ولو لم يَبْقَ منهم إلَّا واحدٌ؛ كان قولُه حجّةً؛ لأنَّهُ كلُّ الأمّةِ، وإنْ كان يَنبُو عنه لفظُ الإجماعِ(٢).

وقال الزَّركشيُّ في «البحر»: قال الأستاذُ أبو إسحاقَ: يجوزُ ألَّا يَبقى في الدَّهرِ إلَّا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتَّفقَ ذلك؛ فقولُه حجّةٌ، كالإجماعِ، ويجوزُ أنْ يُقالَ للواحدِ: أُمّةٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، ونقلَه الهِنديُّ عن الأَكثرِينَ(٣).

وبهِ جزَمَ ابنُ سُرَيجٍ في كتابِ «الودائعِ»(٤)، فقال: وحقيقةُ الإجماعِ: هو القولُ بالحقِّ، فإذا حصلَ القولُ بالحقِّ من واحدٍ؛ فهو إجماعٌ.

وقال الكِيَا الهَرّاسِيُّ: اختُلِفَ في أنَّه هل يُتَصَوَّرُ قلّةُ المُجتهدِينَ، بحيثُ لا يَبقى في العَصرِ إلَّا مجتهدٌ واحدٌ؟ والصَّحيحُ تصوُّرُه(٥).

---

(١) «المحصول» (٤/ ١٩٩)، وتقدم.

(٢) انظر: «تنقيح المحصول» لأمين الدين مظفر التبريزي (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» للصفي الهندي (٦/ ٢٦٥٥).

(٤) انظر: «الودائع لمنصوص الشرائع» (ص ٥٩٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

وقال النَّقْشُوَانيُّ: وقعَ مِن بعضِهم أَنْ قال: أجمعَ أهلُ زمانِنا على أنَّه ليسَ في الزَّمانِ مُجتهدٌ، قال: وهذا الكلامُ يُناقِضُ بعضُه بعضًا؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ في الزَّمانِ مجتهدٌ فكيفَ ينعقدُ الإجماعُ؟ لأنَّ الإجماعَ إنَّما هو اتِّفاقُ المجتهدينَ، فإذا فُقِدَ المجتهدونَ؛ فُقِدَ الإجماعُ؛ لأنَّ المجتهدَ هو الذي يُعتبَرُ قولُه في الإجماعِ والخلافِ.

وقال ابنُ بَرهان في كتابه «الوصولُ إلى علم الأصولِ»: ذهبَ قومٌ مِن الأُصوليِّينَ إلى أنَّه لا يُتَصوَّرُ نُقصانُ عددِ المجتهدينَ عَن عددِ التَّواترِ؛ لأنَّه لو نَقصَ عددُهم عن ذلكَ؛ بطَلَت الحُجّةُ، وانقطَعَت حجّةُ اللهِ تعالى، وأَفضى إلى اندِراسِ الشَّرعِ(١).

وقال إمامُ الحرَمَينِ في كتابِه «البُرهان في أصولِ الفقه»: ذهبَ بعضُ الأصوليِّين إلى أنَّه لا يَجوزُ انحطاطُ عددِ مُجتهدِي العَصرِ عن مَبلغِ التَّواتُرِ، فإنَّهم ورَثةُ المِلّةِ، وحفَظَةُ الشَّريعةِ، وقد ضَمِنَ اللهُ تعالى قيامَها ودوامَها وحفظَها إلى قيامِ الساعةِ، ولو عادَ المجتهدونَ إلى عددٍ لا يَبعُد منهمُ التَّواطؤُ؛ فلا يَتأتَّى منهم الاستقلالُ بالحفظِ.

وقال الأستاذُ: يجوزُ عَودُهم إلى مَبلغٍ يَنحَطُّ عَن عددِ التَّواتُرِ، ولو أجمعُوا؛ كانَ إجماعُهم حجّةً، ثمَّ طرَدَ قياسَه، فقال: يجوزُ أَنْ لا يَبقَى في الدَّهرِ إلَّا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتَّفقَ ذلكَ؛ فقولُه حجّةٌ، كالإجماعِ. هذا كلامُ «البرهان»(٢).

وقال الغَزاليُّ في «المستصفى»: فإِنْ قيلَ كيفَ يُتَصوَّرُ رجوعُ عددِ المسلمينَ إلى ما دُونَ عددِ التَّواتر، وذلك يؤدِّي إلى انقطاعِ التَّكليفِ، فإنَّ التَّكليفَ يَدومُ بدوامِ الحُجّةِ، والحُجّةُ تقومُ بخبرِ التّواتُرِ، والسَّلفُ من الأئمّةِ(٣) مُجمِعونَ على

---

(١) انظر: «الوصول إلى علم الأصول» لابن بَرهان (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٢٦٦).

(٣) في النسختين: «الأمة»، والمثبت من «المستصفى».

دَوام التَّكليفِ إلى القيامةِ، وفي ضِمْنِه الإجماعُ على استحالةِ اندِراسِ الأعلامِ، وفي نُقصانِ عددِ التَّواتُرِ ما يُوجبُ الاندِراسَ؟

قلنا: يَحتَمِلُ أَنْ نقولَ: ذلك ممتنعٌ؛ لهذه الأدِلّة، وإنَّما معنى تصويرِ هذهِ المسألِة: رجوعُ عددِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ إلى ما دونَ عددِ التَّواتر، وقد يَخرِقُ اللهُ العادةَ، فيحصلُ العلمُ بقولِ القليلِ، حتى تدومَ الحجةُ، بل نقولُ: [قولُ] القليلِ معَ القرائنِ المعلومةِ في مناظراتِه وتَسدِيدِه؛ قَد يُحَصِّلُ العلمَ، مِن غيرِ خَرقِ عادةٍ، فبِجميعِ هذه الوجوهِ يبقى الشَّرعُ مَحفوظًا.

فإِنْ قيلَ: فإذا جازَ أَنْ يَقِلَّ عددُ أهلِ الحَلِّ والعقدِ، فلو رُجِعَ إلى واحدٍ؛ فهل يكونُ مجرَّدُ قولِه حجّةً قاطعةً؟

قلنا: إنِ اعتبَرْنا موافقةَ العَوامِّ، فإذا قالَ قولًا وساعدَه العَوامُّ ولم يخالِفوهُ؛ فهو إجماعُ الأمّةِ، فيكونُ حجّةً، إذْ لو لم يَكُنْ لكانَ قد اجتمعَتِ الأمّةُ على الضَّلالةِ والخطأِ، وإنْ لم نَلتَفِتْ إلى قولِ العَوامِّ؛ فلَم يوجَدْ ما يتحقَّقُ به اسمُ الاجتِماعِ والإجماعِ، إذْ يَستدعِي ذلك عددًا بالضَّرورةِ، حتى يسمَّى إجماعًا، فلا أَقلَّ مِن اثنَينِ أو ثلاثةٍ. هذا كلامُ «المستصفى»(١).

***

---

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وما بين معكوفتين منه.

فَصلٌ

هذه الكلمةُ المشهورةُ، وهي: «لا يُخلِي اللهُ زمانًا مِن قائمٍ بالحُجَّة»: كأنَّها كلمةُ إجماعٍ، مع ما تقدَّمَ مِن كونِها حديثًا أو أثرًا.

فقد تقدَّمَ أنَّ الأستاذَ أبا إسحاقَ نقلَها عن الفقهاءِ.

وظاهرُ هذه الصِّيغةِ العمومُ؛ لأنَّها جمعٌ محلًّى باللَّام.

وذكرَها الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ في كتابِه «اللُّمَع في أصولِ الفِقه»، على أنَّها حديثٌ مَرفوعٌ، فقالَ ما نصُّه: إجماعُ علماءِ كلِّ عصرٍ حجّةٌ على العصرِ الذي بعدَه.

وقال داودُ: إجماعُ غيرِ الصَّحابةِ ليسَ بحجّةٍ، والدَّليلُ على ما قُلناهُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] ولم يُفرِّقْ. وقولُه ﷺ[١]: «لا يَخلو عصرٌ من قائمٍ لله عزَّ وجلَّ بحجّة»[٢].

وقال القاضي عبدُ الوهّاب في «الملخَّص»[٣]: الإجماعُ حجّةٌ في كلِّ عصرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية.

---

(١) لم أجد له أصلاً مرفوعًا، وسبق أنه مروي عن علي رضي الله عنه في «الحلية» (١/ ٧٩)، وسنده ضعيف، ويغني عنه في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم.

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص ٢٣٠).

(٣) تقدم التنبيه على أن القاضي عبد الوهاب كتاباً اسمه «التلخيص» لا «الملخص».

فإنْ قيلَ: فمِن أينَ أنَّهم مَوجودُونَ في كلِّ عصرٍ وزمانٍ؟

قيلَ له: مِن حيثُ كانَ الخطابُ مُطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ ولا حالٍ، فاقتضَى ذلك صحَّتَه وإمكانَه.

ثـمَّ قـال: وقد احتُـجَّ لذلكَ بأدلّـةِ العقـولِ، فمنهـا: أَنْ قالـوا: إنَّ اللهَ تعالى لمّا علِـمَ أنَّ الوحـيَ بعـدَ نبيِّنـا ﷺ مُنقطِعٌ، وأنَّ شـريعتَه قائمـةٌ[1]، وأَلزمَ الأمّـةَ حفظَها، ومَنَـعَ إهمالَهـا؛ علِمْنـا بذلـكَ أنَّه تولَّـى عِصمتَهـا؛ لئلَّا تُنسَـى الشَّـريعةُ، ولا يوجدَ مَن تُؤخَـذُ عنه.

ثمَّ قال: ولا يجوزُ أَنْ تتَّفقَ الأمّةُ على الذَّهابِ عن عِلمِ ما يلزمُهم، وإنَّما قُلنا ذلكَ؛ لأنَّ ذلك لو وقعَ لكانَ إجماعًا منهم على خطأٍ أو ضلالٍ، والأدلّةُ قد أَمِنَت من ذلك، ولأنَّ ذهابَهم عن علمِ ما يجبُ أَنْ يعلمُوه كإقدامِهم على فعلِ ما لا يَجوزُ فعلُه، فإذا كانت الأدِلّةُ قد أَمِنَت من ذلك بوجوبِ تَصويبِهم فيما يُجمِعونَ عليه، فكذلكَ في هذا.

قال: فإنْ قيلَ: فقد جازَ منهم ذلك، ولم يَحكُمُوا بـأنَّه خطأٌ؛ لأنَّه حالَ حدوثِ الحادثةِ هم ذاهبونَ عن العِلم بها إلى ما بعدُ.

قيلَ له: لا يدخلُ على ما قُلناهُ؛ لأنَّ الذهابَ الموصوفَ بأنَّـه خطأٌ هو الذي في الحالِ التي يَتمكَّنونَ فيها من العِلم، وفي تلك الحالِ لا يتمكَّنونَ من العلِم بحُكمِ الحادثةِ، فذهابُهم عنه لا يُقالُ: إنَّه خطأٌ، بل هو واجبٌ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى العلمِ بالحكمِ فيها إلَّا فيما بعدُ.

---

(١) في (ز): «دائمة».

قال: واعلم أنَّه كما لا يجوزُ عليهم الذَّهابُ عن علمِ ما يَلزمُهم علمُه بالجهلِ، فكذلكَ سائرُ أضدادِ العلمِ، من الشَّكِّ والظَّنِّ وغيرِه؛ لأنَّ المعنى الذي لأجلِه امتنعَ ذلك منهم هو أنَّهم يَخرجُونَ به عن فعلِ الواجبِ عليهم، وذلك موجودٌ في جميعِ هذه الأمورِ.

فإنْ قيل: فإنَّ أدلّةَ الإجماعِ إنَّما تَنفي وقوعَ الخطإِ منهم، فأمّا كفُّهم عن الواجبِ والصَّوابِ؛ فلا تَنفِيهِ.

قيلَ لهُ: ليسَ الأمرُ كذلكَ؛ لأنَّ الأدلّةَ وَثَّقَتْ لنا صحّةَ إجماعِهم واتِّباعِ سبيلِهم، وسَبيلُهم يَشتملُ على الفَعلِ والتَّركِ، فكما لا يَجوزُ أَنْ يقعَ منهم خلافُ الواجبِ فِعلًا، فكذلكَ[1] لا يَجوزُ أَنْ يقعَ منهم تَركًا؛ لأنَّ الكُلَّ سبيلٌ لهم، ولذلك حسُنَ مِن أحدِنا أَنْ يأمُرَ ولدَه بأَنْ يتَّبعَ سبيلَ فلانٍ الصّالحِ، فيَفهمَ منه أفعالَه وتَركَه.

فإنْ قيلَ: فإذا كانت رتبةُ الإجماعِ لا تبلُغ رتبةَ قولِه ﷺ وفعلِه، ثمَّ جازَ منه أَنْ يتوقَّفَ عن الحكمِ في الحادثةِ، فهلَّا قُلتُم بجَوازِ ذلكَ في الأمّةِ؟

قيلَ له: نفرِّقُ بينَه ﷺ وبينَ أمَّته في ذلك، وهو أنَّه ما دامَ باقيًا؛ فالوحيُ مُمكِنٌ مُترقَّبٌ، فيجبُ أَنْ يَرِدَ ببيانِ الحكمِ فيها، فكان الواجبُ التَّوقُّفُ، وليسَ كذلك بعدَه؛ لأنَّ الشَّرعَ قد استقرَّ، وليسَ مِن وحيٍ يُتَرقَّبُ، ولا بُدَّ من دَليلٍ يُتوصَّلُ به إلى أحكامِ الحوادثِ، فلَمْ يجُز الذَّهابُ من جميعِهم عن العِلمِ به.

وقال في موضعٍ آخرَ من «الملخَّص»: اختلفَ النّاسُ هل يُعتبَرُ في المُجمِعينَ عددُ التَّواتُرِ، أم لا؟

ومن النّاسِ مَن يقولُ: إنَّه لا يجوزُ أَنْ يَقصُرَ عددُ الأمّةِ في بعضِ الأعصارِ

---

(١) في (ض): «فعلاً كذلك» بدل: «خلاف الواجب فعلاً فكذلك».

عن حَدٍّ تقومُ الحُجّةُ بفعلِهم، فالمسألةُ على قولِ هؤلاءِ لا تصِحُّ؛ لأنَّها تَدخلُ في الإحالةِ.

ومِنهم مَن قالَ: لا عددَ في ذلك معتبَرٌ، ولو صحَّ أَنْ يكونَ الإجماعُ مِن واحدٍ أو اثنَينِ أو ثلاثةٍ، أو أيِّ عددٍ كان، قَلُّوا أو كَثُروا، بلغُوا عددَ التَّواترِ أو قَصُروا عنه؛ لكانَ حجّةً يُلزِمُ اتِّباعَهم، ويَحرمُ خِلافُه، واستدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ولم يُفرِّقْ بينَ قلّةِ عددِهم وكَثرتِه وبقولِه ﷺ: «لا تَجتمعُ أمَّتي على ضَلالةٍ»[1]، فاعتَبرَ في عِصمتِهم وُقوعَ اسمِ الأمّةِ عليهِم مِن غَيرِ عددٍ، قالوا: ولأنَّه لو جازَ ذلك لجازَ أَنْ يَخلوَ بعضُ الأعصارِ مِن قائمٍ للهِ سبحانَه بحجّةٍ في شرعِهِ، وذلك ممتنعٌ.

قال: واستَدلَّ مَنْ ذهبَ إلى اعتبارِ العَددِ بأَنْ قال: إنَّ العِصمةَ إنَّما تكونُ لمَن لا يَجوزُ عليهم الكذبُ عادةً، وذلك عددُ التَّواتُرِ، ومَن قصرَ عددَهم؛ لم يُحصِّلِ العِلمَ بصِدقِهم فيما يُخبِرونَ به عن نفوسِهم مِن اعتبارِهم القَولَ الذي هم مُجمِعونَ عليه، فيَمتنعُ لذلك أَنْ يُعلَمَ أنَّ ما قالوهُ صدقٌ؛ لجوازِ الكَذبِ عليهِم.

فإنْ قيلَ: فيجبُ أَنْ يَتوقَّفوا في القَطعِ على أنَّهم مسلمونَ؛ لإمكانِ أَنْ يكونُوا في أَخبارِهم كاذِبينَ، كما أمكَنَ ذلك في إِخبارِهم عن المَذهبِ الذي أَظهرُوا أنَّهم به قائلونَ.

قيلَ له: لا يجبُ ذلك؛ لأنَّ الشَّرعَ قد أَمِنَ مِن خُلوِّ الزَّمانِ مِن حجّةٍ للهِ تعالى، وقائمٍ بالحقِّ، وداعٍ إلى الهُدى، وقد وردَ بذلك الكتابُ والسُّنّةُ، وليسَ مثلُ هذا في إِخبارِهم عن نُفوسِهم باعتقادِ بعضِ المذاهبِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

قالَ هؤلاءِ: وأمَّا قولُ الأوَّلين أَنَّ ذلك يُوجبُ خلوَّ العصرِ مِن قائمٍ للهِ بحُجّةٍ، فإِنْ أَرادُوا في الإيمانِ وأصلِ الشَّرعِ؛ فذلك ممتنعٌ، على ما بيَّنّاه، وإِنْ أَرادُوا من طريقِ العلمِ بإجماعهم؛ فلا يَمتنعُ ذلك. انتهى.

فانظُر كيفَ اتَّفقَ الفَريقانِ على تَسليمِ أَنَّه لا يجوزُ خلوُّ العصرِ من قائمٍ للهِ بحجّةٍ.

ثمَّ قال القاضي عبدُ الوهّابِ عَقِبَ ذلكَ ما نصُّه: قد ذكَرْنا ما يمكِنُ أَنْ ينتصرَ به القَولانِ، وكلاهما فرعٌ على إمكانِ انتهاءِ عددِ الأمّةِ[1] إلى القَدرِ المختلَف فيه، فأمّا مَنْ أحالَ أَنْ تبلُغَ الأمّةُ إلى عددٍ يَقصُرُ عن عددِ التَّواترِ؛ فقولُه أَظهرُ في النَّظرِ وأَطردُ في الاستِدلالِ؛ لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، فأثبَتَ للمؤمنين سبيلًا، وأَلزَمَ اتِّباعَه، وذلك يُوجبُ أَنْ يكونَ لنا طريقٌ به، ونفي حصولهم على[2] صفةٍ يَسُدُّ علينا العلمَ به، فالقولُ بأَنَّ عددَهم يَقصُر عن مَنْ يقعُ العلمُ بصدقِهم؛ ممَّا[3] يَسُدُّ علينا العلمَ بإجماعِهم، فيجبُ منعُه إنْ سلَّمنا أَنَّ ذلك جائزٌ عليهم، وأَنْ نُحيلَ ذلك عليهم، وإِنْ أَجزْنا بلوغَ عددِهم إلى هذا القَدرِ، ويَدُلُّ عليه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فاقتضَى ذلك أَنَّ هذا الوصفَ مُنتَظِمٌ لهم في كلِّ حالٍ، وقصورُ عددِهم عن حَدِّ التَّواتُر يمنعُ هذا الوصفَ، فوجبَ إحالتُه.

قال: وهذا أيضًا يَحتمِلُ أَنْ يكونَ دليلًا للقَولِ الأوَّلِ، وهو أَنَّه يَجوزُ أَنْ يقلَّ عددُهم، ولكِنْ يَمتنعُ الكذبُ عليهم؛ لئلَّا يزولَ وصفُ العدالةِ عنهم، ويدُلُّ عليهِ قولُه: «لا تجتمعُ أمَّتي على خطأٍ» في كلِّ زمانٍ، فإذا أَجزْنا بلوغَ عددِهم إلى الواحدِ والاثنينِ: لم يَخلُ مِن أحدِ أمرَينِ:

---

(١) في (ض): «الأئمة».

(٢) في (ض): «عن».

(٣) في (ض): «كما».

إمَّا أَنْ يجيزَ عليهم الكذبَ في إخبارِهم عن أَنفسِهم أَنَّهم مُعتقِدون لما يُظهرونَه من المَذهب، فيؤدِّي ذلك إلى إجازةِ اجتماعِهم على الخطأِ، أو أَنْ نُحِيلَ ذلك عليهم، فيُؤدِّي ذلك إلى خلافِ العاداتِ.

فلم يَبقَ إلَّا ما قلناه، مِن إحالةِ بلوغِ عددِهم إلى هذا القَدرِ، ويدُلُّ عليه أَنَّ في تَجويزِ ذلك ما يَسُدُّ علينا طريقَ العلمِ بإجماعِهم؛ لأنَّ طريق ذلكَ إمَّا أَنْ يكونَ المشاهدةَ، أو النَّقلَ عنهم، ففي تجويزِ الكذبِ عليهم ما يمنعُ، وفي إحالتِه نقضُ بعضِ العادةِ.

وأمَّا مَنْ أجازَ بلوغَ عددِهم إلى هذا القَدرِ، ومنعَ أَنْ يكونَ إجماعُهم حجّةً لأَنَّه لا أمانَ له مِن أَنْ يكونُوا كاذِبِينَ فيما يُخبِرونَ به مِن اعتقادِهم المذهَبَ الذي يُظهرونه؛ فيَنتقضُ ما قالَه بإظهارِهم الإسلامَ؛ لأَنَّه لا يجوزُ أَنْ يكونُوا كاذبِين في إخبارِهم على أنفسِهم في اعتقادِهم، إذ[1] لم يكُنْ على وجهِ الأرضِ مظهرٌ للإسلامِ غيرُهم، ولا فصلَ بينَ ذلك وبينَ الإجماعِ.

فإنْ قيلَ: لو أجَزتَ الكذبَ عليهم في اعتقادِهم الإسلامَ؛ لأجزْتَ خلوَّ العصرِ من قائمٍ لله بحجّةٍ، وداعٍ إلى دينِه، وذلك ممنوعٌ، بدليلِ السَّمع.

قيلَ له: هذا فَصلٌ لا اعتبارَ به؛ لأنَّ اعتلالَه في تجويزِ الكذبِ عليهم، أو إظهارِ خلافِ ما يعتقدونَه من القولِ والفُتيا في الحكمِ هو أَنَّ العاداتِ لا تُؤمِنُ ذلك[2]؛ لأنَّ عددَهم يَقصُر عمَّنْ يُضطَّرُّ إلى العلم بصدِقِه فيما يُخبِرُ به[3]، وقد عَلمنا أنَّ العاداتِ

---

(١) في (ز): «إذا».

(٢) في (ز): «تؤمن بذلك».

(٣) في (ز): «يخبره».

لا تخصُّصَ[(١)] لها بتَجويزِ ذلك في بعضٍ دونَ بعضٍ، فإذا اعتذرتَ بأنَّ السَّمع أَمَّنكَ من ذلك؛ حصلَ منه أحدُ أمرَينِ:

إمّا أَنْ يكونَ السَّمعُ مؤثِّرًا في خرقِ العاداتِ؛ فالسؤالُ لازمٌ؛ لأنَّه إذا جازَ أَنْ يَنْخرقَ بأَنْ يؤمَنَ عليهم الكَذبُ في إخبارِهم عن نوعٍ مِن اعتقادِهم؛ جازَ ذلك من كلِّ[(٢)] أخبارِهم، ولا يكونُ السَّمعُ مؤثِّرًا في ذلك، ففَصلُك غيرُ مَوجودٍ.

ويدُلُّ على ما قُلناهُ أيضًا قولُه ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهِرينَ على الحَقِّ لا يضرُّهم خلافُ مَنْ ناوَأَهم»، وذلك يفيدُ[(٣)] كونَهم ممَّنْ يَنتفِي عنهم دَعوى الباطلِ، وليس ذلك إلَّا على ما قُلنا. هذا كلُّه كلامُ القاضي عبدِ الوهابِ بلفظِه.

ثُمَّ قال: دليلٌ آخرُ، وهو قولُه ﷺ: «لا تجتمعُ أمَّتي على خطأٍ»[(٤)]، وذلك يَتناولُ أهلَ كلِّ عصرٍ، وقوله ﷺ: «خيرُ الناسِ قَرني، ثمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذينَ يلونَهم، ثُمَّ يَفشُو الكذبَ، فمَنْ سرَّه بَحبُوحةُ الجنّةِ؛ فليَلْزمِ الجماعةَ»[(٥)]، وقد علِمنا أنَّه أرادَ

---

(١) في (ض): «تجويز».

(٢) في (ض): «غير» بدل «كل».

(٣) في (ض): «يفسد!!».

(٤) تقدم تخريجه بلفظ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(٥) صدر الحديث مشهور، رواه من حديث ابن مسعود: البخاري (٢٦٥٢)، بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، ومسلم (٢٥٣٣) مطولًا.

وأما الحديث المذكور؛ فقريب ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم =

لُزومَ الجماعةَ في الوقتِ الذي تَفشُو فيه هذه الأمورُ، ومثلُه قولُه: «لا تزالُ [طائفةٌ من] أمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم خِلافُ مَنْ ناوأهم حتى يأتيَ أمرُ الله»، ورُوِيَ: «حتّى يظهرَ الدَّجّالُ»[1]، وكل ذلك يفيد الدوام والتأبيد.

ثُمَّ قالَ في مسألةٍ أُخرى: لو كانَ إجماعُ التّابعينَ على أحدِ قولَي الصَّحابةِ قاطعًا للخلافِ وإن كانت الصَّحابةُ قد قالت بالقولَين؛ جاز أَنْ يَبتدِئَ التابعونَ إحداثَ قولٍ ثالثٍ أو قَولٍ ثانٍ، ويكونُ ذلك قاطعًا لإجماعِ الصَّحابةِ على انحصارِ الفُتيا على القولَينِ، إذ لا فرقَ بين قَطعِ الإجماعِ على انحصارِ الخلافِ على قولَينِ، وبينَ قطعٍ على تَسويغِ الذَّهابِ إليهما.

فإنْ قالوا: لو أَجَزْنا ذلكَ لأدّى إلى أَنْ تكونَ الصَّحابةُ مُجمعةً على خطأٍ، وأنَّه لم يَكُن فيهم قائمٌ لله بحقٍّ في ذلك الحكمِ.

قيلَ لهم: وكذلك قَطعُ الخلافِ في تَسويغِ ذلك، وأنَّه لم يكُنْ فيهم قائمٌ لله بحقٍّ في حَظْرِ[2] الذَّهابِ إلى ذلك القَولِ.

فإنْ قيلَ: ليس في قولِنا بتَخطئةِ الإجماعِ الأوَّلِ في تَسويغِ الذَّهابِ إلى كلِّ واحدٍ مِن القَولَينِ ما يؤدِّي إلى خُلُوِّ الحادثةِ من قائمٍ للهِ بالحقِّ فيها؛ لأنَّ التّابعينَ قد قامُوا لله بالحقِّ في ذلك.

= والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(١) أخرج نحوه أبو داود (٢٤٨٤)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، بلفظ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلون على الحقِّ، ظاهرينَ على مَن ناوَأهم، حتّى يُقاتِلَ آخِرُهم المسيحَ الدَّجّالَ».

(٢) في (ض): «خطر».

قيل: قد حصَلَ من جملةِ قولِكم خَطأُ الأُمَّةِ بأَسرِها في عصرِ الصَّحابةِ، وخلُوُّ ذلك العَصرِ من قائمٍ للهِ بحُجّةٍ.

وقال في موضعٍ آخرَ: تَواتَرتِ الأخبارُ عنه ﷺ بقوله: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ، لا يَضُرُّهم خلافُ مَنْ خالفَهم، حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ»، فأعلمَنا ﷺ بها أنَّه لا يَخلو عصرٌ مِن أعصارِ المُسلمينَ مِن قائمٍ للهِ بالحَقِّ، وداعٍ إليهِ، فوجبَ إحالةُ ما أخرجَ عن ذلك.

وقد أُخرجَ هذا الحديثُ مُخرَجَ المَدحِ لأمَّتِه والتَّعظيمِ لشأنِها في كلِّ عصرٍ، وأنَّ الحقَّ لا يَخرجُ عن خلافِها إذا اختلفَت، فإمّا أَنْ يقومَ جميعُهم بالحقِّ أو بعضُهم. انتهى كلامُ القاضي عبدِ الوهّابِ في «الملخَّص».

وذكرَ إمامُ الحرمَينِ في «البُرهان»: أنَّه إذا خَلا الزَّمانُ عن مجتهدٍ؛ صارَ كزمنِ الفترةِ، أي: فتَتَعطَّلُ[1] أحكامُ الشَّريعةِ، ويبطُلُ التَّكليفُ[2]. وهو نظيرُ ما تقدَّمَ في كلامِ العلماءِ في البابِ الأوَّلِ.

وقال الغزاليُّ في «المنخول» في بابِ الإجماعِ: إذا نقصَ عددُ المجتهِدينَ عن عددِ التَّواتُرِ؛ فلا حجَّةَ في إجماعِهم عندنا؛ لأنَّ العُرفَ لا يقضِي بإصابتِهم قضاءً باتًّا، إذِ الغلطُ على الواحدِ والاثنينِ غيرُ مستَنكَرٍ في العرفِ.

وقال قائلونَ: هذا غيرُ متَصوَّرٍ؛ لأنَّ هذا الدِّينَ لا بدَّ وأَنْ يَبقى مَحفوظًا، وإذا نقَصَ عددُ أهلِ الإجماعِ بطلَ الرُّكنُ الأعظمُ في الدِّين.

---

(١) في (ض): «فتبطل».

(٢) انظر: «البرهان» (١/ ٤٤٣).

قلنا: قد وصفَ[1] الرَّسولُ الفترةَ في آخرِ الزَّمانِ، وقالَ: «بدأ الإسلامُ غريبًا وسيعودُ كما بَدَأ»[2]، وقال: «سيأتي عليكم زمانٌ يَختلفُ رجلانِ في فريضةٍ فلا يَجدانِ مَنْ يعرفُ حكمَ اللهِ فيها»[3].

وصارَ صائرونَ إلى أنَّه يُتصَوَّرُ، ولكن يَنعقِدُ الإجماعُ بقولِهم، وإنْ عادَ إلى واحدٍ، فإنَّ قولَه متَّبعٌ في الإسلامِ، قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهذا سبيلُهم[4].

وقال في «المنخول» في بابِ الاجتهادِ: اختُلفَ في أنَّ الشَّريعةَ هل يجوزُ فتورُها، وقد أجمعُوا على تجويزِ ذلك في شريعةِ مَن قبلَنا، والمختارُ أنَّ شرعَنا كشَرعِ مَن قبلَنا في هذا المعنى، وفرَّق فارقُونَ بأنَّ هذه الشَّريعةَ خاتمةٌ للشَّرائعِ، ولو فَترتْ لم تَبقَ إلى يومِ القيامةِ.

قلنا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سيأتي عليكم زمانٌ يختلفُ الرَّجلانِ في الفريضةِ، فلا يَجدانِ مَن يقسِمُ بينَهما»[5]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

---

(١) في (ض): «وقد وعد» بدل: «قد وصف»، وكذا في «المنخول».

(٢) رواه مسلم (١٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٨)، وغيرهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي ـ أحد رواته ـ اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب، انتهى. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ساق جملةً منها الحافظ في «الفتح» فلتنظر ثمة.

(٤) انظر: «المنخول» للغزالي (ص ٤١٠).

(٥) تقدم آنفًا.

لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فظاهـرٌ مُعرَّضٌ للتَّأويلِ، ويمكنُ تخصيصُه بالقرآنِ دونَ سـائرِ أحكامِ الشَّـرعِ.

وهذا كلامٌ في الجواز العَقليِّ(١)، وأمّا الوُقوعُ؛ فالغالبُ على الظَّنِّ أنَّ القيامةَ إنْ قامَت على قُربٍ؛ فلا تَفتُرُ الشَّريعةُ، وإن امتدَّت إلى خمس مئةِ سنةٍ مثلًا؛ لأنَّ الدَّواعيَ متوفِّرةٌ على نقلِها في الحالِ، فلا تَضعُفُ إلَّا على تدريجٍ، ولو تطاولَ الزَّمنُ؛ فالغالبُ فتورُه، إذ الهِمَمُ إلى التَّراجُعِ مُصَيَّرةٌ، ثم إذا فترَت؛ ارتفعَ التَّكليفُ، وهي كالأحكامِ قبلَ وُرودِ الشَّرائعِ(٢). هذا كلامُ الغزاليِّ.

فانظُر كيفَ شهِدَ ببقاءِ المجتَهِدِينَ في زمانِه، وقد كانَ على رأسِ الخمسِ مئةِ، وقَرُبَ بقاؤُهم إلى خمسِ مئةِ سنةٍ أُخرى، وجوَّز عقلًا بعدَ ذلك انقراضَهم، وحكمَ بارتفاعِ التَّكليفِ حينئذٍ.

وقال التِّبريزيُّ في «تنقيح المحصول»: احتجَّ مُنكرو الإجماعِ بكلِّ حديثٍ يدُلُّ على غلَبةِ الجهلِ، وتصَوُّرِ خلوِّ العالَم عن المجتهدِين والتَّجَرِّي على الفَتوى بالباطِلِ؛ لقوله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ إلَّا على شرارِ الناس»(٣)، وقولِه: «إنَّ اللهَ لا يَقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُه مِن النّاس، ولكن يقبِضُه بقَبضِ العُلماءِ، حتى إذا لم يَبقَ عالمٌ اتَّخذَ النّاسُ رؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا فأَفتَوا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأَضلُّوا»(٤)، وقوله: «مِن أشراطِ السّاعةِ أَنْ يُرفَعَ العِلمُ ويَكثُرَ الجَهلُ»(٥).

---

(١) في (ض): «جواز العقل» بدل: «الجواز العقلي».

(٢) المنخول (ص: ٥٩٥)

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩)، وغيره، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٥) رواه من حديث أنس بن مالك: البخاري (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

قال: والجوابُ عن هذه الأحاديثِ أنَّها دالّةٌ على كثرةِ الجهلِ وقلّةِ العلماءِ، ولا ينافي كونَ جماعةٍ في كلِّ عصرٍ ظاهرينَ على الحَقِّ حتى يأتيَ أمرُ الله. هذه عبارةُ التِّبريزيِّ[1].

وعبارةُ الإمامِ فخرِ الدِّين في «المحصول»: وأمّا قولُه عليه السَّلام: «لا تقومُ الساعةُ إلَّا على شِرارِ أمَّتي»[2]، فهو يدُلُّ على حصولِ الأشرارِ في ذلكَ الوقتِ، فأمّا أَنْ يكونُوا بأسرِهم أشرارًا؛ فلا[3].

* * *

(١) انظر: «تنقيح المحصول» (٢/ ٣٦٧).

(٢) تقدم نحوه آنفًا، بلفظ: «إلا على شرار الناس».

(٣) انظر: «المحصول» (٤/ ٦٥).

فَصلٌ

[في تحقيق الفرق بين المجتهد المُطلَق والمجتهد المُستَقِلِّ، وأنَّ الذي فُقِدَ هو المستقلُّ لا المُطلَقُ]

لَهِجَ كثيرٌ من الناسِ اليومَ بأنَّ المجتهِدَ المطلَقَ فُقِدَ مِن قديمٍ، وأنَّه لم يُوجَدْ مِن دَهرٍ إلَّا المجتهدُ المقيَّد.

وهذا غلطٌ منهم، ما وقفُوا على كلامِ العلماءِ، ولا عرفُوا الفرقَ بينَ المجتهِدِ المطلَقِ والمجتهدِ المُستقِلِّ، ولا بينَ المجتهِدِ المقيَّدِ والمجتهِدِ المنتَسِبِ، وبينَ كلٍّ ممّا ذكِرَ فرقٌ، ولهذا ترى مَن وقعَ في عبارته أنَّ المجتهدَ المستقلَّ مفقودٌ مِن دهرٍ؛ يَنُصُّ في موضعٍ آخرَ على وجودِ المجتهِدِ المطلَقِ.

والتَّحقيقُ في ذلك: أنَّ **المجتهدَ المطلَقَ أعمُّ من المجتهِدِ المُستَقِلِّ، وغيرُ المجتهِدِ المقيَّدِ.**

فإنَّ **المستقِلَّ**: هو الذي استَقَلَّ بقواعدَ لنفسِه يَبنِي عليها الفقهَ، خارجًا عن قواعدِ المذاهبِ المقرَّرةِ، وهذا شيءٌ فُقِدَ مِن دَهرٍ، بل لو أرادَه الإنسانُ اليومَ؛ امتنعَ عليه، ولم يجُزْ له. نصَّ عليه غيرُ واحدٍ.

قال ابنُ بَرهان في «كتابِه في الأُصول»: أصولُ المذاهبِ وقواعدُ الأدلةِ منقولةٌ عن السَّلفِ، فلا يَجوزُ أَنْ يُحدَث في الأعصارِ خلافُها[١].

وقال ابنُ المُنيِّر: أَتباعُ الأئمّة الآن الذينَ حازُوا شروطَ الاجتهادِ؛ مجتهدونَ ملتزمونَ أَنْ لا يُحدِثُوا مَذهَبًا، أمّا كونُهم مجتهِدِينَ؛ فلأنَّ الأوصافَ قائمةٌ بهم، وأمّا كونُهم ملتزِمين أَنْ لا يُحدِثُوا مَذهبًا؛ فلأنَّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيثُ يكون لفُروعه

---

(١) انظر: «الوصول» (٢/ ٣٥٢).

أصولٌ وقواعدُ مُباينةٌ لسائرِ قواعدِ المتقدِّمينَ؛ متعذِّرُ الوجودِ؛ لاستيعابِ المتقدِّمينَ سائرَ الأساليبِ. هذا كلامُ ابنِ المُنَيِّرِ، وهو من أئمّةِ المالكيّة.

وذكرَ نحوَه ابنُ الحاجِّ في «المدخل»، وهو مالكيٌّ أيضًا[1].

وأمّا ابنُ بَرهان المنقولُ عنه أوّلًا؛ فمِن أصحابِنا.

وأمّا **المجتهدُ المُطلَقُ** غيرُ المستقلِّ؛ فهو الذي وُجِدَت فيه شروطُ الاجتهادِ التي اتَّصفَ بها المجتهدُ المستقلُّ، ثُمَّ لم يَبتكِرْ لنفسِه قواعدَ، بل سلكَ طريقَ إمامٍ مِن أئمّةِ المذاهبِ في الاجتهادِ، فهذا مُطلَقٌ مُنتَسِبٌ؛ لا مُستقِلٌّ ولا مُقَيّدٌ. هذا تحريرُ الفَرقِ بينَهما.

فبَينَ المُستقِلِّ والمُطلَقِ عمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ، فكلُّ مستقِلٍّ مُطلَقٌ، وليسَ كلُّ مُطلَقٍ مستقِلًّا. وبهذا الذي ذكَرناه صرَّحَ ابنُ الصلاحِ، ثمَّ النَّوويُّ.

قال في «شرحِ المهذَّب»: المُفتونَ قسمانِ: مُستقِلٌّ وغيرُه.

فالمستَقِلُّ شرطُه أَنْ يكونَ قَيِّمًا بمعرفةِ الأحكامِ الشَّرعيةِ، من الكتابِ والسُّنّةِ والإِجماعِ والقياسِ، إلى أَنْ قالَ: فمَنْ جمعَ هذه الأوصافَ؛ فهوَ المُفتي المُطلَقُ المستقِلُّ الذي يتأدّى به فرضُ الكفايةِ، وهو المجتهدُ المُطلَقُ المستقِلُّ؛ لأنَّه يَستقِلُّ بالأدلةِ بغيرِ تقليدٍ وتَقَيُّدٍ بمذهبِ أحدٍ.

القِسمُ الثاني: **المُفتي الذي ليسَ بمستقلٍّ.**

ومِن دهرٍ طويلٍ عُدِمَ المُفتي المستقلُّ وصارَت الفَتوى إلى المُنتَسبينَ إلى أئمّةِ المذاهبِ المَتبوعةِ.

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ١١٦).

وللمُفتي المنتسبِ أربعةُ أحوالٍ:

أحدُها: أَنْ لا يكونَ مقلِّدًا لإمامِه، لا في المَذهبِ ولا في دليلِه؛ لاتِّصافِه بصفةِ المستقلِّ، وإنَّما يَنتسبُ إليه لسُلوكِه طريقَه في الاجتهادِ، وادَّعى الأستاذُ أبو إسحاقَ هذه الصِّفةَ لأصحابِنا، فحَكى عن أصحابِ مالكٍ وأحمدَ وداودَ وأكثرِ الحنفيّةِ؛ أَنّهم صارُوا إلى مذاهبِ أئمَّتِهم تَقليدًا لهم، ثمَّ قالَ: والصَّحيحُ الذي ذهبَ إليه المحقِّقونَ؛ ما ذهبَ إليه أصحابُنا، وهو أَنّهم صارُوا إلى مَذهبِ الشّافعيِّ لا تقليدًا له، بل لَمَّا وجدُوا طَريقَه في الاجتهادِ والقِياسِ أَسدَّ الطُّرقِ، ولم يَكُنْ لهم بُدٌّ من الاجتهادِ؛ سَلَكُوا طريقَه، فطلبُوا معرفةَ الأحكامِ بطريقِ الشّافعيِّ.

وذكرَ أبو عليٍّ السِّنْجيُّ نحوَ هذا، فقال: اتَّبعنا الشّافعيَّ دونَ غيره؛ لأَنّا وجَدْنا قولَه أرجحَ الأقوالِ وأعدَلَها، لا أنّا قلَّدْناه.

قال النَّوويُّ من زيادتِه ما نصُّه: قلتُ: هذا الذي ذَكَراه مُوافقٌ لِما أمرَهم بِهِ الشّافعيُّ ثُمَّ المُزَنيُّ في أوّلِ «مختصره» وغيره بقوله: مع إِعلامِه نهيَه عن تَقليدِه وتَقليدِ غيرِه[١].

قال: ثمَّ فتوى المُفتي في هذه الحالةِ كفَتوى المستقلِّ في العملِ بها والاعتدادِ بها، في الإجماعِ والخلافِ.

ثُمَّ قال: **الحالةُ الثانيةُ**: أَنْ يكونَ مجتهدًا مقيَّدًا في مذهبِ إمامِه، مستقِلًّا بتقريرِ أُصولِه بالدَّليلِ، غير أنَّه لا يَتجاوَزُ[٢] في أدلَّته أُصولَ إمامِه وقواعدَه، وشَرطُه: كونُه عالمًا بالفقهِ وأُصولِه وأَدلةِ الأحكامِ تَفصيلًا، بصيرًا بمسالكِ الأقيسةِ والمعاني،

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٣).

(٢) في (ض): «يجاوز».

تامَّ الارتِياضِ في التَّخريجِ والاستنباطِ، قيِّمًا بإلحاقِ ما ليسَ مَنصوصًا عليه لإمامِهِ بأُصولِه، ولا يَعرى عن شَوبِ[1] تقليدٍ له؛ لإخلالِه ببعضِ أدواتِ المُستقِلِّ، بأَنْ يُخِلَّ بالحديثِ أو العربيّةِ، وكثيرًا ما أَخلَّ بهما المُقيَّدُ، ثم يتَّخذُ نُصوصَ إمامِه أصولًا يَستنبطُ منها كفِعلِ المستقِلِّ بنُصوصِ الشَّرعِ، وربَّما اكتفى في الحُكمِ بدَليلِ إمامِه، ولا يَبحَثُ عن مُعارِضٍ، كفِعلِ المستقِلِّ في النُّصوص.

وهذه صفةُ أصحابِنا أصحابِ الوُجوهِ، والعاملُ بفتوى هذا مُقلِّدٌ لإمامِه لا لَهُ.

ثمَّ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّ مَن هذا حالُه لا يَتأدَّى[2] به فرضُ الكفايةِ، قال ابنُ الصَّلاحِ: ويَظهرُ تَأدِّي الفرضِ به في الفَتوى وإنْ لَم يتأَدَّ في إحياءِ العلومِ التي منها استمدادُ الفَتوى.

الحالةُ الثالثة: أَنْ لا يبلُغَ رتبةَ أصحابِ الوُجوه؛ لكنَّه فقيهُ النَّفسِ، حافظٌ لمَذهبِ إمامِه، عارفٌ بأدلَّتِه، قائمٌ بتقريرِها، يُصوِّرُ، ويحرِّرُ، ويقرِّرُ، ويمهِّدُ، ويُزَيِّفُ، ويُرجِّحُ، لكنَّه قَصُرَ عن أولئكَ؛ لقُصورِه عنهم في حفظِ المَذهبِ، أو الارتياضِ في الاستنباطِ، أو معرفةِ الأصولِ ونحوِها من أَدواتِهم.

الحالةُ الرّابعةُ: أَنْ يقومَ بحفظِ المذهبِ ونقلِه وفهمِه في الواضحاتِ والمُشكلاتِ، ولكِنْ عندَه ضعفٌ في تقريرِ أدِلَّتِه وتَحريرِ أَقيِسَتِه، فهذا يُعتمَدُ نَقلُه وفَتواه فيما يَحكِيهِ مِن مَسطوراتِ مَذهبِه وما لا يجدُه منقولًا، إنْ وُجِدَ في المنقولِ معناهُ بحيثُ يُدرَكُ بغيرِ كَبيرِ فِكرٍ أنَّه لا فرقَ بينَهما؛ جازَ[3] إلحاقُه به والفَتوى به، وكذا ما يُعلَمُ اندِراجُه تحتَ ضابطٍ ممهِّدٍ في المذهبِ، وما ليسَ

---

(١) في (ض): «ثبوت».

(٢) في (ز): «يتأتّى».

(٣) في (ض): «يجب».

كذلك يجبُ إمساكُه عن الفَتوى فيهِ. انتهى كلامُ النَّوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»؛ تبعًا لابنِ الصَّلاحِ في كتاب «أدب الفتيا»[١].

فانظُر ـ رحمك الله ـ كيف قسَّما المجتهدَ الذي ليسَ بمستقلٍّ ـ وهو المُنتسِبُ ـ إلى أَربعةِ أقسامٍ:

الأول: المُطلَقُ، وهو الذي قامَت به الأوصافُ، وسلكَ طريقَ[٢] إمامِه في الاجتهادِ.

والثاني: المقيَّدُ، وهو الذي يسمَّى مجتهِدَ التَّخريجِ.

والثالثُ: مجتهدُ التَّرجيحِ.

والرابعُ: مجتهدُ الفُتيا.

وإنَّما جاء الغلطُ لأهلِ عصرِنا مِن ظنِّهم ترادُفَ المُطلَقِ والمُستقِلِّ، وليسَ كذلك؛ لما قَد عَرفْتَه، **والذي ادَّعيناهُ هو الاجتهادُ المُطلَقُ المُنتَسِبُ، لا الاستقلالُ**، بل نحنُ تابعُونَ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، وسالكُونَ طريقَه في الاجتهادِ؛ امتثالًا لأَمرِه، ومَعدُودُونَ مِن أصحابِه، وكيف يُظَنُّ أنَّ اجتهادَنا مُقيَّدٌ، والمجتهِدُ المقيَّدُ إنَّما يَنقُصُ عن المُطلَقِ بإخلالِه بالحديثِ أو العربيَّةِ، وليسَ على وجهِ الأرضِ مِن مَشرِقِها إلى مَغرِبِها أعلمُ بالحديثِ والعَربيّةِ مِنِّي، إلَّا أَنْ يَكونَ الخَضِرَ، أو القُطْبَ، أو وَليًّا للهِ، فإنَّ هؤلاءِ لم أَقصِدْ دُخولَهم في عِبارتي، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٦ ـ ١٠٠).

(٢) في (ض): «لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه» بدل: «قامت به الأوصاف وسلك طريق».

الباب الثّالثُ

في ذكرِ مَنْ حَثَّ على الاجتهادِ وأَمرَ به وذَمَّ التَّقليدَ ونَهى عنهُ

اعلم أنَّه ما زالَ السَّلفُ والخلفُ يأمرونَ بالاجتهادِ، ويحُضُّونَ عليه، ويَنهَونَ عن التَّقليدِ ويذُمُّونَه ويَكرهُونَه.

وقد صنَّف جماعةٌ لا يُحصَونَ في ذَمِّ التَّقليدِ.

فممَّن صنَّف في ذلك المُزَنيُّ صاحبُ الإمامِ الشّافعيِّ، أَلَّفَ كتابَ «فسادِ التَّقليدِ»، نقلَ عنهُ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «العلمِ»، والزركشي في «البحر»[1]، ولم أَقِف عليه.

وأَلَّفَ ابنُ حَزمٍ ثلاثةَ كتبٍ في إبطالِ التَّقليدِ، وقَفْتُ عليها.

وأَلَّف ابنُ عبدِ البَرِّ كتاب «العلم» في ذلك، وقفتُ عليهِ.

وأَلَّفَ أبو شامةَ في ذلك كتابَه المسمَّى «خطبة الكتابِ المؤمَّل في الرَّدِّ إلى الأمرِ الأوَّل»، وقفتُ عليهِ.

وأَلَّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ كتابَ «التَّسدِيد في ذمِّ التَّقليد»، لم أَقِف عليه.

وأَلَّفَ ابنُ قيِّمِ الجَوزيّةِ كتابًا في ذمِّ التَّقليدِ، وقَفتُ على كرارِيسَ منه.

وأَلَّف المجدُ الشِّيرازِيُّ صاحبُ «القاموس» كتابَ «الإِصْعاد إلى رُتبةِ الاجتهاد»، لم أَقِف عليهِ.

وهذه نصوصُ العُلماءِ في ذَمِّ التَّقليدِ:

---

(١) انظر على سبيل المثال: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٧٥ و٩٩٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٧١ و٢٨٩).

ـ قد تقدَّمَ نقلُ المُزَنيِّ عن الشّافعيِّ رضيَ الله عنه أنَّه نَهى عن تقليدِه وتقليدِ غيره.

ـ وقال الشّافعيُّ رضي الله عنه في كتابِ «الرِّسالة»: فكُلُّ ما أنزلَ الله تعالى في كتابِه رحمةٌ وحجّةٌ، عِلمَه مَن علِمَه، وجهِلَه مَن جَهِلَه، لا يعلَمُ مَن جَهِلَه ولا يَجهَلُ مَن علِمَه.

وللنّاسِ في العلمِ طبقاتٌ، موقعُهم مِن العِلم بقَدرِ دَرَجاتِهم في العلمِ به، فحَقٌّ على طلبةِ العلمِ بُلوغُ غايةِ جُهدِهم في الاستكثارِ مِن علمِه، والصَّبرِ على كلِّ عارضٍ عرَضَ دونَ طلبِه، وإخلاصُ النِّيّة للهِ عزَّ وجلَّ في استدراكِ عِلْمِه؛ نصًّا واستِنباطًا، والرَّغبةُ إلى اللهِ تعالى في العَونِ عليه، فإنَّه لا يُدرَكُ خَيرٌ إلَّا بعَونِه[1]، فإنَّه مَن أدركَ علمَ أحكامِ الله تعالى في كتابِه ـ نصًّا واستنباطًا ـ وفَّقَهُ اللهُ للقَولِ والعَملِ بما عَلِمَ منهُ، وفازَ بالفَضلِ في دينِه ودنياه[2]، وانتَفَت عنه الرِّيَبُ، ونَوَّرَت في قلبِه الحِكمةُ، واستَوجَبَ في الدِّينَ مَوضعَ الإمامةِ.

فنسألُ اللهَ المُبتدئَ لنا بنِعَمه قبلَ استحقاقِها، المُديمُها علينا مَع تقصيرِنا في الإتيانِ على ما أوجبَه مِن شكرِه بها، الجاعِلُنا مِن خَيرِ أمّةٍ أُخرجَت للنّاسِ؛ أَنْ يَرزُقنا فَهمًا في كتابِه، ثمَّ سُنّةِ نَبيِّه؛ قولًا وعملًا، يؤدَّى به عنَّا حقُّه، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مَزيدِه[3].

ـ وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ ـ ومِن خطِّه نقَلتُ ـ فيما انتَخَبَه من أصولِ الفِقه للأستاذِ أبي إسحاقَ الإِسْفَرَايينيِّ ما نصُّه: استدلَّ الأستاذُ فيه على عَدَمِ التَّقليدِ بإجماعِنا على أنَّه لو حَفِظَ مَذهبَ بعضِ الأئمّةِ مِن دَفترٍ ثمَّ أرادَ أنْ يَحكُمَ به ويُفتيَ

---

(١) في النسختين الخطيتين: «بلا عونه»، والمثبت من مطبوع «الرسالة».

(٢) في (ز): «في رتبة دنياه»، والمثبت من (ض) ومطبوع «الرسالة».

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (١/ ١٩ ـ ٢٠).

لم يَكُن له ذلك؛ لأنَّه جاهِلٌ بدَليلِ هذا المَذهبِ[١]، فكما حَرُمَ عليه تَقليدُ المَيِّتِ لجَهلِه بدَليلِ قولِه حَرُمَ تَقليدُ الحَيِّ.

ـ وقال أبو طالبِ المَكِّيُّ في كتاب «قُوت القُلوب»: اعلم أنَّ العبدَ إذا كاشَفَه اللهُ بالمعرفةِ واليَقينِ؛ لم يَسَعْهُ تقليدُ أحدٍ مِن العُلماءِ، وكذلك كانَ المتقدِّمونَ إذا أُقيمُوا هذا المُقامَ؛ خالَفُوا مَن حملُوا عنه العِلمَ، ولأجلِ ذلك كانَ الفُقهاءُ يَكرهُونَ التَّقليدَ، ويقُولونَ: لا يَنبغِي للرَّجلِ أَنْ يُفتِيَ حتى يعرفَ اختلافَ العلماءِ، أي: فيختارَ منها الأَحْوطَ للدِّين، والأَقوى باليَقين، فلو كانُوا يحبُّونَ أَنْ يُفتيَ العالمُ بمَذهبِ غيرِه؛ لم يُحتَجْ أَنْ يُعرَفَ الاختلافُ، ولكانَ إذا عَرَفَ مَذهبَ صاحبِه؛ كَفاه، ومِن ثَمَّ قيلَ: إنَّ العبدَ يُسأَلُ غَدًا، فيُقالُ له: ماذا عمِلْتَ فيما عَلِمْتَ، ولا يُقالُ له: فيما عَلِمَ غيرُك، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦]، فقَرَنَ بينَهما[٢]، فدلَّ على أنَّ مَنْ أُوتيَ إيمانًا ويَقينًا؛ أُوتيَ علمًا، كما أَنَّ مَن أُوتيَ علمًا نافعًا؛ أوتيَ إيمانًا، وهذا أحدُ الوُجوهِ في مَعنى قولِه سبحانه: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: قوّاهم بعلمِ الإيمانِ، فعِلمُ الإيمانِ هو رُوحُه، وتكونُ الهاءُ عائدةً على الإيمانِ؛ لأنَّ العالمَ الذي هو مِن أهلِ الاستِنباطِ والاستِدلالِ مِن الكتابِ والسُّنّة، ومعرفةِ أداةِ الصَّنعةِ وآلةِ الصُّنعِ هو المجتهدُ[٣]؛ لأنُّه ذو تَمييزٍ وبصيرةٍ، ومِن أهلِ التَّدبُّرِ والعِبرةِ[٤].

---

(١) في (ض): «هذه المذاهب».

(٢) في مطبوع «القوت»: «ففرّق بينهما»، وكلٌّ سائغ، إذ المراد أنه جعلهما معنيين مقترنين، وإن كان كل منهما أمرًا برأسه، أي: هما متلازمان، ولا استغناء بواحد منهما عن الآخر.

(٣) «هو المجتهد»: زيادة من (ض)، والعبارة في «القوت»: «وكذا العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنّة، فإنه أداة الصنعة، وآلة الصنع».

(٤) انظر: «قوت القلوب في معاملة المحبوب» لأبي طالب المكي (١/ ٢٧٤).

ـ وقال أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «العِلم» ما نصُّه: **بابُ فسادِ التَّقليدِ، ونَفيِه، والفَرقِ بينَ التَّقليدِ والاتِّباعِ:**

التَّقليدُ عندَ جماعةِ العُلماءِ غيرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ الاتِّباعَ: هو أَنْ تَتَّبعَ القائلَ على ما بانَ لكَ مِن فضلِ قولِه، وصحّةِ مَذهبِه، والتَّقليدُ: أَنْ تقولَ بقولِه وأنتَ لا تَعرفُ وَجهَ القَولِ ولا مَعناهُ[1].

وقد ذَمَّ اللهُ التَّقليدَ في غيرِ مَوضعٍ مِن كتابِه، فقالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

قال حُذَيفةُ: لم يَعبُدُوهم مِن دونِ الله، ولكِن أحلُّوا لهم وحرَّمُوا عليهم، فاتَّبعُوهم.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فمنعَهمُ الاقتداءُ بآبائِهم مِن قَبولِ الاهتداءِ، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي هؤلاءِ ومِثلِهم قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وفي القرآن آيٌ كثيرةٌ في ذَمِّ تَقليدِ الآباءِ والرُّؤساءِ.

وقال ابنُ مَسعودٍ: أَلَا لا يُقَلِّدَنَّ أحدُكم دِينَه رَجلًا[2].

وقال علي:

إذا المُشكِلاتُ تَصَدَّينَ لي كشَفْتُ حقائقَها بالنَّظَرْ

(١) من قوله: «التقليد عن جماعة العلماء غير الاتباع...» إلى هنا لم أجده في المطبوع.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٦٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولسْـتُ بإمَّعـةٍ فـي الرِّجـالِ أُسـائِلُ هـذا وذا مـا الخَبَـرْ

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وهذا كلُّه نَفيٌ للتَّقليدِ، وإبطالٌ لَه، لمَن فهِمَه وهُدِيَ لرُشْدِه.

وقد قالَ ابنُ المُعتَزِّ: لا فرقَ بينَ بَهيمةٍ تَنقادُ وإِنسانٍ يُقلِّدُ(١).

قال(٢): وقد نظَمتُ في التَّقليدِ أبياتًا، وهي:

يـا سائِلي عَـن مَوضِـعِ التَّقليـدِ خُذْ عنِّـي الجَـوابَ بفَهـمِ لُـبٍّ حاضِـرِ
واصـغِ إلـى قَولـي وَدِنْ بنَصيحَتِـي واحفَـظْ علـيَّ بَـوادِرِي ونَـوَادِري
لا فَـرقَ بيـنَ مُقلِّـدٍ وبَهيمـةٍ تنقـادُ بيـنَ جنـادِلٍ ودَعَاثِـرِ
تبًّـا لقـاضٍ أو لمُفـتٍ لا يَـرى عِلَـلًا ومعنًـى للمَقـالِ السّـائرِ
فـإذا اقتَديـتَ فبالكتـابِ وسُنّةِ الـ ـمَبعوثِ بالدِّيـنِ الحنيـفِ الطّاهـرِ
وإذا الخـلافُ أتَـى فدونـكَ فاجتهِدْ ومـعَ الدَّليـلِ فمِـلْ بفهـمٍ وافـرِ
وعلى الأُصولِ فقِسْ فُروعَكَ لا تَقِسْ فَرعًـا بفَـرعٍ كالجَهـولِ الحائـرِ

قال: وقد احتجَّ جماعةٌ من الفقهاءِ وأهلِ النَّظرِ على مَنْ أجازَ التَّقليدَ بحُججٍ نَظريّةٍ عَقليّةٍ، فأَحسَنُ ما رأَيتُ مِن ذلك: قولُ المُزَنِيِّ رحمهُ الله، قال: يقالُ لمَنْ حكمَ بالتَّقليدَ: هل لكَ مِن حجَّةٍ فيما حكَمْتَ به؟ فإِنْ قال: نعَم؛ أُبطلَ التَّقليدَ؛ لأنَّ الحُجّةَ أَوجبَتْ ذلك عندَه لا التَّقليدُ، وإِنْ قالَ: حكمتُ فيهِ بغيرِ حُجّةٍ؛ قيلَ له: فلم أَرَقْتَ الدِّماءَ وأَبحْتَ الفُروجَ وأَتلَفْتَ الأَموالَ، وقد حرَّمَ اللهُ ذلك إلَّا بحُجّة؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، أي: مِنْ حجّةٍ بهذا.

---

(١) رواه عنه البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨).

(٢) أي: ابن عبد البر أبو عمر رحمه الله.

فإنْ قال: أنا أعلمُ أنِّي قد أَصبتُ وإنْ لم أَعرِفِ الحُجّةَ؛ لأنِّي قلَّدتُ كبيرًا مِن العُلماءِ، وهو لا يقولُ إلَّا بحُجّةٍ خَفِيَتْ عليَّ.

قيلَ له: إذا جازَ لك تقليدُ مُعلِّمك لأنَّه لا يقولُ إلَّا بحجّةٍ خفِيَت عليكَ؛ فتَقليدُ مُعلِّمِ معلِّمكَ أَولى؛ لأنَّه لا يقولُ إلَّا بحُجّةٍ خفِيَت على معلِّمكَ، كما لم يقُل معلِّمُك إلَّا بحُجّةٍ خفِيَتْ عليكَ.

فإنْ قال: نعَم؛ تَركَ تَقليدَ معلِّمِه إلى تقليدِ مُعلِّمِ مُعلِّمِه، وكذلك مَن هو أَعلى، حتى يَنتهيَ الأمرُ إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وإن أَبى ذلكَ؛ نقضَ قولَه، وقيلَ له: كيفَ يجوزُ تقليدُ مَن هو أصغرُ وأقلُّ عِلمًا، ولا يجوزُ تقليدُ مَن هو أكبرُ وأكثرُ علمًا، وهذا متناقَضٌ؟

فإنْ قالَ: لأنَّ معلِّمي وإنْ كانَ أصغرَ؛ فقد جمَعَ علمَ مَن هو فوقَه إلى علمِه، فهو أَبصرُ بما أخذَ، وأعلمُ بما تركَ.

قيلَ له: وكذلك مَن تَعلَّمَ مِن معلِّمكَ، فقد جمعَ علمَ معلِّمِك وعلمَ مَن فوقَه إلى علمِه، فيلزمُكَ تقليدُه وتَركُ تقليدِ معلِّمك، وكذلك أنتَ أَولى أَنْ تقلِّدَ نفسَك مِن معلِّمك؛ لأنَّك جمعتَ علمَ معلِّمِك وعلمَ مَن فوقَه إلى علمِك، فإنْ أعادَ[1] قولَه؛ جَعَلَ الأصغرَ ومَنْ يُحدِّثُ مِن صغارِ العلماءِ؛ أَولَى بالتَّقليدِ مِن أصحابِ

---

(١) في (ز): «فاد»، وفي مطبوع «جامع بيان العلم»: «فاد»، ومعناها في «الصحاح» (٢/ ٥٢٠) [ف ي د]: فادَ يَفيدُ فَيْدًا، أي: تَبخْتَرَ، وفادَ المالُ لفلانٍ يَفيدُ، أي ثَبَتَ له، وقال في «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٦٣) [ف ي د]: الفيد: التبختر في المشي، فلعل المراد على هذا: أصرَّ على قوله وماری فيه، وأستبعد هذا؛ لأنه يحتاج تعدية بحرف جر. وفي «الفقيه والمتفقه» للبغدادي: «قاد»، ولم يظهر لي وجهها، وفي طبعة الريان لـ«جامع بيان العلم»: «أعاد»، وهو الأصوب إن شاء الله. وفي هامش (ض): «فأفاد؛ نسخة»، وهي بعيدة.

رسولِ اللهِ ﷺ[(١)]، وكذلك الصَّاحبُ عنده يَلزمُه تقليدُ التّابعِ، والتّابعُ مَنْ دونَه، في قياس قولِهِ «والأعلى الأدنى»؛ أبدًا، وكفى بقولٍ يؤولُ إلى هذا قُبحًا وفسادًا. هذا كلامُ المُزَنيِّ[(٢)].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وقد اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ المقلِّدَ لا عِلمَ له، ولا يُسمَّى عالمًا، لم يَختلفُوا في ذلك، ومِن هنا قالَ البُحْتُرِيُّ:

عَـرفَ العالِمونَ فضلكَ بالعِلمِ ... وقـالَ الجُـهّـالُ بالتَّـقـليدِ[(٣)]

وقال ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ: التَقليدُ معناهُ في الشَّرعِ الرُّجوعُ إلى قولٍ لا حجّةَ عندكَ عليه، وذلك ممنوعٌ منه في الشَّريعة، والاتِّباعُ ما ثبتَت عليه حجّةٌ.

قال غيرُه: وكلُّ مَن أَوجبَ عليكَ الدَّليلَ في اتِّباعِ قولِه؛ فأنتَ مُتَّبعُه، والاتِّباعُ في الدِّينِ سائغٌ، والتَّقليدُ ممنوعٌ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وهذا كلُّه لغيرِ العامّةِ، فإنَّ العامّةَ لا بُدَّ لها مِنْ تقليدِ عُلمائِها عند النّازلة؛ لأنّها لا تَتبيَّنُ موقعَ الحُجّةِ، فلا تَصِلُ - لِعَدمِ الفَهم - إلى علمِ ذلك، وهم المرادُ بقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يختلِف العلماءُ أنَّ العامّةَ لا يجوزُ لها الفُتيا، وذلك لجهلِها بالمعاني التي منها يجوزُ التَّحليلُ والتَّحريمُ والقولُ في العلمِ.

هذا كلُّه كلامُ ابنِ عبدِ البَرِّ[(٤)]، ونقلَه برمَّته القُرطُبيُّ[(٥)] في «مختصره» وأقرَّه،

---

(١) وهذا محالٌ.

(٢) رواه عن المزني: الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٦ - ١٣٨).

(٣) انظر: «ديوان البحتري» (١/ ٦٣٦ - ٦٣٧)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٥٩٣)، وتقدم.

(٤) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٩٢ - ٩٩٨).

(٥) المفسِّرُ المشهور الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بين أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، =

واستفَدْنا منه كلامَ المُزَنيِّ واستدلالَه بالحجّةِ النَّظريّةِ على ذَمِّ التَّقليدِ، فإنِّي لم أَقِفْ على كتابِه الذي أَلَّفه في إفسادِ التَّقليدِ[1].

وقال القاضي عبدُ الوهّاب ـ أحد أئمة المالكية ـ في أول كتابه «المقدمات في أصول الفقه»: الحمدُ لله الذي شرَّعَ وكلَّف، وبيَّنَ ووقف[2]، وفرضَ وألزم، وأَوجبَ وحتَّم، وحلَّلَ وحرَّم، وندبَ وأَرشد، ونهى وأَمر، وأباحَ وحظَر، وأعذَرَ وأنذَر، ونصبَ لنا الأدلةَ والأَعلام، على ما شرعَ لنا مِن الأَحكام، وفصَّلَ الحلالَ من الحَرام، والقُرَبَ مِن الآثام، وحضَّ على النَّظرِ فيها والتَّفكُّر، والاعتبارِ والتَّدبُّر، فقال جلَّ ثناؤهُ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والتَّفقُّه من التَّفهُّمِ والتَّبيُّن، ولا يكونُ ذلك إلَّا بالنَّظرِ في الأدلّةِ، واستيفاءِ الحُجّة، دونَ التَّقليد؛ لأنَّ التَّقليدَ لا يُثمِرُ علمًا، ولا يُفضِي إلى معرفةٍ، وقد جاءَ النَّصُّ بذمِّ مَن أَخلدَ إلى تقليدِ الآباءِ والرؤساء، واتِّباع السّادةِ والكُبَراء، تاركًا بذلك ما أَلزَمَه من النَّظرِ والاستِدلال، وفرَضَ عليه من الاعتبارِ والاجتهاد، فقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا

= فقد نصَّ على اسمه في كتابه الحفيل «صون المنطق والكلام» المطبوع ضمن هذا المجموع.

(١) كذا في النسختين، وتقدم أن اسمه «فساد التقليد».

(٢) في (ض): «ووفق».

يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال[١]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، في نظائرَ مِن هذه الآياتِ، ينبِّهُ فيها على علّةِ خطَرِ التَّقليدِ، بأنَّ فيهِ تركَ اتِّباعِ الأدلّةِ، والعدولَ عن الانقيادِ للحُجّةِ إلى قولِ مَن لا يُعلَمُ أنّه فيما يُقلَّدُ فيه مصيبٌ أو مخطئٌ، فلا يَأمنُ المقلِّدُ لغيرِه كونَ ما يقلِّدُه فيه خطأً وجهلًا، لأنَّ صحّةَ المذهبِ لا تتبيَّنُ من فسادِه باعتقادِ المعتقدِ له، وشدّةِ تمسُّكِه به، وإنَّما يَتميَّزُ صحيحُ المذاهبِ من فاسدِها، وحقُّها من باطلِها؛ بالأدلّةِ الكاشفةِ عن أحوالِها، والمميِّزةِ بينَ أحكامِها، وذلك معدومٌ في التَّقليدِ؛ لأنَّه متَّبعٌ لقولٍ لا تُعرَفُ صحَّتُه من فسادِه، وإنَّما اعتقدَه لقولِ مقلِّدِه به، فإنْ زعمَ صاحبُ التَّقليدِ أنَّه يعرفُ صحّةَ القولِ الذي قلَّد فيه، ويعلمُ أنَّه حقٌّ، وأنَّ اعتقادَه واجبٌ؛ فذلك باطلٌ منه؛ لأنَّ العلمَ بذلك لا يكونُ إلَّا بالنَّظرِ في الأدلّةِ التي هي طريقُ العلمِ به، فإذا عدلَ عنها؛ علِمْنا بُطلانَ دَعواه للعلم بصحةِ ما قلَّدَ فيه.

فإنْ قال: علمتُ صحّةَ القول الذي قلَّدْتُ فيه بدليلٍ وحُجّة.

قلنا: فأنتَ غيرُ مقلِّدٍ؛ لأنَّك عارفٌ بصحةِ القولِ الذي تعتقدُه، والتَّقليدُ هو اتِّباعُ القولِ لأنَّ قائلًا قالَ به، مِن غيرِ علمٍ بصحّتهِ مِن فسادِه[٢].

ثمَّ قال: فإنْ قيلَ: فإذا كنتُم تمنعونَ التَّقليدَ، وتَدعونَ إلى النَّظرِ؛ فيجبُ أَنْ تُبيِّنوا صحَّتَه، وتُثبِتُوه طريقًا للعلمِ بالمنظورِ فيه.

فالجواب: أنَّ القرآنَ قد حضَّ على النَّظرِ والاعتبارِ في الآياتِ السّابقةِ، ولا يَجوزُ أَنْ يحُضَّ على النَّظرِ فيما لا يُثمِرُ علمًا، ويأمُرَ[٣] باعتقادِ ما يؤدِّي إليه وإنْ لم

---

(١) أي: على لسان المقلدين.

(٢) في (ض): «وفساده» بدل: «من فساده».

(٣) في (ز): «ويؤمر»، وفي (ض): «ومن».

يكُنْ حقًّا، مع قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقولِه: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقولِه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، مع ما وردَ به القرآنُ من الاستدلالِ على مَدلولات، والتَّنبيهِ على تصحيحِ وإفسادِ مقالات، وذلك في القرآنِ كثيرٌ يَطول استيفاؤُه.

ومن الظّاهرِ في ذلك المشهورِ؛ ما جرى بينَ الصَّحابة رضي الله عنهم، مِن الاحتجاجِ والاستدلالِ في مسائلِ الأحكامِ، ومُناظَرةِ بعضِهم لبعضٍ، وذلك أشهرُ وأظهرُ من تكلُّفِ الإطالةِ بتقصِّيه.

فبانَ بما أَوردناهُ صحَّةُ النَّظرِ والاستدلالِ، وثبوتُه طريقًا للعلمِ بالمَنظورِ فيه.

فإنْ قيل: أَخبِرُونا عن مُريدِ التَّفقُّهِ؛ ما الذي يَلزَمُه؟

قلنا: لا يَسوغُ لمَن فيهِ فضلٌ للنَّظرِ والاجتهادِ، وقوةٌ على الاستدلالِ والاعتبارِ؛ أَنْ يعتقدَ التَّفقُّهَ إلَّا مِن طريقِ الاستدلالِ الصَّحيحِ العارِي من آفاتِ النَّظرِ المانعةِ له مِن استعمالِه على واجبِه، وترتيبِه في حقِّه.

فإنْ قيل: فهذا خلافُ ما أنتم عليه، مِن دُعائكم إلى دَرسِ مَذهبِ مَالكِ بنِ أنسٍ، واعتقادِه، والتَّديُّنِ بصحَّتِه وفسادِ ما خالفَه.

قلنا: هذا ظنٌّ منكَ بعيدٌ، وإغفالٌ شديدٌ؛ لأنَّا لا نَدعو مَن نَدعوه إلى ذلك، إلَّا إلى أَمرٍ قد عرَفنا صحَّتَه، وعلِمْنا صوابَه، بالطَّريقِ التي قد بيَّنَّاها، فلَم نُخالِفْ بدُعائنا إليه ما قرَّرناه وعَقَدْنا البابَ عليه.

هذا كلامُ القاضي عبدِ الوهّاب، وهو نظيرُ قولِ مَن قالَ مِن أصحابنا: ما قلَّدْنا الشّافعيَّ، ولكِنْ طابقَ اجتهادُنا اجتهادَه.

وقال القاضي عبدُ الوهّابِ أيضًا في كتابِه «الملخَّص في أصولِ الفِقه»: **فصلٌ في فسادِ التَّقليدِ:**

التَّقليدُ لا يُثمِرُ علمًا، فالقولُ به ساقطٌ، وهذا الذي قُلناهُ قولُ كافَّةِ أهلِ العلمِ.

وذهبَ قومٌ مِن ضعَفةِ مُحبِّي العلمِ - وممَّنْ يَفزعُ على نفسِه من استيفاءِ النَّظرِ على واجبِه مِن أَنْ يَنكشِفَ له به فسادُ مذهبٍ قد تمَّتْ له معه رئاسةٌ أو حصلَ له نشوةٌ أو عادةٌ أو عَصبيّةٌ - إلى صحّةِ التَّقليدِ، وأنَّه يُثمِرُ العلمَ بالمقلَّدِ فيه.

والدَّليلُ على فسادِ ذلك أنَّ المقلِّدَ لا يَخلو أَنْ يكونَ عالمًا بصحّةِ قولِ مَنْ يقلِّدُه، أو غيرَ عالمٍ بذلك، فإنْ كانَ عالمًا؛ فهذا ليسَ بمقلِّدٍ؛ لأنَّه متَّبعٌ لقولٍ قد عَرفَ صحَّتَه بالطريقِ الذي به عَرفَ به كونَ قائلِه مُحِقًّا، وإنْ كانَ غيرَ عالمٍ بصحَّتِه؛ لم يَأمَن أَنْ يكونَ خطأً وجهلًا فيُقدِمَ على اعتقادِه، ومُعتقدُ الجهلِ والخطأِ ليسَ بعالمٍ، ولا يُقالُ: إنَّ اعتقادَه علمٌ، فبطلَ بذلك كونُ التَّقليدِ علمًا، وقَد دَلَّ القرآنُ على فسادِ التَّقليدِ في غيرِ مَوضِعٍ، وعلى ذَمِّ مَنْ صارَ إليه ودانَ به.

وقال الغزاليُّ في «المستصفى»: التَّقليدُ هو قَبولُ قولٍ بلا حُجّةٍ، وليس ذلك طريقًا إلى العلمِ، لا في الأصولِ ولا في الفروعِ، وذهبَ الحشويّةُ والتَّعليميّةُ إلى أنَّ طريقَ معرفةِ الحقِّ التَّقليدُ، وأنَّ ذلك هو الواجبُ وأنَّ النَّظرَ والبَحثَ حرامٌ.

ويدُلُّ على بُطلانِ مَذهبِهم مَسالكُ:

الأوَّلُ: أنَّ صدقَ المقلَّدِ لا يُعلَمُ ضرورةً، فلا بُدَّ من دليلٍ، ودليلُ الصِّدقِ المعجزةُ، فيُعلَمُ صدقُ الرَّسولِ بمعجزتِه، وصدقُ كلامِ اللهِ بإخبارِ الرَّسولِ عن صدقِهِ، وصدقُ أهلِ الإجماعِ بإخبارِ الرَّسولِ عن عِصمتِهم، فحيثُ لم تَقُمْ حجّةٌ، ولم يُعلَم الصِّدقُ بضرورةٍ ولا دليلٍ؛ فالاتِّباعُ فيه اعتمادٌ على الجَهلِ.

المسلكُ الثّاني: أَنْ يُقالَ: أتُحِيلونَ الخطأَ على مُقلّدكُم أم تجوِّزُونَه؟ فإِنْ جوَّزْتُموهُ فأَنتم شاكُّونَ في صحّةِ مَذهبِكم، وإِنْ أَحَلْتُموه؛ فبِمَ عرفتُم استحالتَه؟ بضرورةٍ أم بنَظرٍ أو تقليدٍ؛ ولا ضرورةَ ولا دليلَ؟ فإِنْ قلَّدتموهُ في قولِه أنَّ مَذهبَه حَقٌّ؛ فبمَ عرفتُم صدقَه في تَصديقِ نفسِه؟ وإِنْ قلَّدتُم غيرَه؛ فبمَ عرفتُم صدقَ المقلَّدِ الآخَرِ؟ وإِنْ عوَّلتُم على سكونِ النَّفسِ إلى قوله؛ فبمَ تُفرِّقونَ بينَ سكونِ نُفوسِكم وسُكونِ نفوسِ النَّصارى واليَهودِ؟ وبمَ تفرِّقونَ بينَ قولِ مقلِّدكُم: إنِّي صادقٌ محِقٌّ، وبينَ قولِ مخالِفيكم؟

ويُقالُ لهم أيضًا في إيجابِ التَّقليدِ: هل تعلمونَ وُجوبَ التَّقليدِ أم لا؟ فإِنْ لم تعلمُوا فلِمَ قلَّدتُم؟ وإِنْ علِمتم؛ فبضرورةٍ أو نظرٍ أو تقليدٍ؟ ويعودُ عليهمُ السُّؤالُ في التَّقليدِ، ولا سبيلَ لهم إلى النَّظرِ والدَّليل، فلا يبقى إلَّا إيجابُ التَّقليدِ بالتَّحكُّم.

فإِنْ قيلَ: عرفْنا صحَّته بأنَّه مذهبُ الأكثرينَ؛ فهو أَولى بالاتِّباع.

قلنا: وبمَ أنكرتُم على مَنْ يقولُ: الحَقُّ دقيقٌ غامضٌ لا يُدركُه إلَّا الأقلُّونَ، ويَعجزُ عنه الأكثرونَ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى شُروطٍ كثيرةٍ: مِن الممارسةِ، والتَّفرُّغِ للنَّظرِ، واتِّقادِ(١) القَريحةِ، والخُلوِّ عن الشَّواغلِ، ويدُلُّ عليه أنَّه ﷺ كان محقًّا في ابتداءِ أمرِه، وهو في شِرْذِمةٍ يسيرةٍ، على خلافِ الأكثرينَ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، كيفَ وعددُ الكفّارِ في زمانِنا أكثرُ؟

ثمَّ يلزمُكم أَنْ تَتوقَّفوا حتى تَدورُوا في جميعِ العالَم، وتعُدُّوا جميعَ المُخالفينَ، كيفَ وهو على خلافِ نصِّ القرآنِ؟ قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

---

(١) في «المستصفى»: «ونفاذ»، وفي (ض): «وإيقاد».

قال: ولهم شُبَهٌ:

الأُولى: أَنَّ النّاظرَ متورِّطٌ في شُبُهاتٍ، وقد كثُرَ ضلالُ النّاظرينَ، فتَرْكُ الخَطرِ وطلبُ السَّلامة أَولى.

قلنا: وقد كثُرَ ضلالُ المقلِّدينَ من اليهودِ والنَّصارى، فبِمَ تفرِّقونَ بينَ تَقليدِكم وتَقليدِ سائرِ الكفارِ حينَ قالوا: إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على أمَّة؟

ثم نقولُ: إذا وجَبَت المعرفةُ؛ كان التَّقليدُ جَهلًا وضَلالًا، فكأَنَّكم اختَرتُم الجهلَ خوفًا من الوُقوعِ في الجَهلِ، كمَنْ يَقتُلُ نفسَهُ عَطشًا وجُوعًا؛ خوفًا مِن أَنْ يَغَصَّ بلُقمةٍ أو يَشْرَقَ بشَربةٍ لو أكَلَ وشَرِبَ، وكمَنْ يَترُكُ التِّجارةَ والحِراثةَ خوفًا من نُزولِ صاعقةٍ، فيَختارُ الفقرَ خوفًا من الفَقرِ.

الشُّبهةُ الثانيةُ: تمسُّكُهم بقولِه تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، والنَّظرُ يفتحُ بابَ الجَدَل.

قلنا: نُهيَ عن الجدالِ بالباطلِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، بدليلِ[1] قولِه تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ثُمَّ إنّا نُعارِضُهم بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١].

هذا كلُّه نهيٌ عن التَّقليدِ وأَمرٌ بالعِلمِ، ولذلك عظَّمَ شأنَ العلماءِ، فقالَ تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «يحملُ

---

(١) في (ز): «الدليل»، والمثبت من «المستصفى» ومن (ض).

هذا العِلمَ مِن كُلِّ خلَفٍ عُدولُه يَنفُونَ عنه تَحريفَ الغَالِينَ وانتِحالَ المُبطِلِينَ»(١)، ولا يَحصُلَ هذا بالتَّقليدِ، بل بالعِلمِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: ولا تكونَنَّ إِمَّعَةً، قيل: وما الإِمَّعَةُ؟ قال: أَنْ يقولَ: أنا مع النّاسِ، إنْ ضلُّوا ضَلَلْتُ، وإِنِ اهتدَوا اهتدَيتُ، أَلَا لا يُوطِّنَنَّ أحدُكم نفسَه أَنْ يَكفُرَ إِنْ كفرَ النّاسُ(٢). هذا كلامُ الغزاليِّ(٣).

قلتُ: وقد أشارَ إلى حَملِ الحديثِ المذكورِ على المجتهِدِينَ، فإن كان خبرًا ـ كما هو ظاهرُ اللَّفظِ وأحدُ القَولَينِ في الحديثِ ـ دَلَّ على أنَّه لا يخلُو العصرُ عن مُجتهدٍ، وإِنْ كان أمرًا بتقديرِ اللَّامِ ـ أي: لِيَحْمِلْ، كما هو قولُ جماعةٍ في الحديثِ ـ دَلَّ على أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرضٌ، وأنَّه لا يجوزُ شَرعًا خلُوُّ عصرٍ من الأعصارِ عنهُ.

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وقال البزار: [فيه] خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٩) عن أبي أمامة، و(٢/ ٢٧٣) عن إبراهيم عبد الرحمن العذري، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٦٣): أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وقال في بعض المواضع: رواه الثقات عن الوليد عن معاذ عن إبراهيم قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أمر رسول الله ﷺ، فذكره.

(٢) رواه عنه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٥)، بلفظ: لا يكونن أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن؟ يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت. ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر. قال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١): فيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٦).

وعن ابنِ مسعودٍ أثرٌ أصرَحُ في ذمِّ التَّقليدِ من الأثرِ المذكورِ، وهو ما أخرجَه البَيهَقيُّ في «سننه» عنه، قال: لا تُقلِّدُوا دِينكُم الرِّجالَ[1].

وقال ابنُ حَزمٍ في كتابه «النُّبَذ الكافية في علمِ الأصول»: التَّقليدُ حرامٌ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أَنْ يأخذَ قولَ أحدٍ غيرِ رسولِ الله ﷺ بلا بُرهان؛ لقولِه تعالى ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال مادحًا لمَنْ لم يقلِّد: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وقال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يُبِح اللهُ تعالى الرَّدَّ عند التَّنازعِ إلى أحدٍ دونَ القرآنِ والسُّنّة، وحرَّمَ بذلك الرَّدَّ عند التَّنازعِ إلى قولِ قائلٍ؛ لأنَّه غيرُ القرآنِ والسُّنّةِ، وقد صحَّ إجماعُ الصَّحابةِ كلِّهم؛ أوَّلِهم عن آخرِهم، وإجماعُ جميعِ التّابعينَ؛ أوَّلِهم عن آخرِهم، وإجماعُ تابِعِي التّابِعينَ أوَّلِهم عن آخرِهم؛ على الامتناعِ والمنعِ مِن أَنْ يَقصِدَ منهم أحدٌ إلى قولِ إنسانٍ منهم أو ممَّنْ قبلَهم فيأخذَه كلَّه، فليَعلَم مَن أخذَ بجميعِ أقوالِ أبي حنيفةَ، أو جميعِ أقوالِ مالكٍ، أو جميعِ أقوالِ الشّافعيِّ، أو جميعِ أقوالِ أحمدَ رضي الله عنهم، ولم يَترُكْ مَن اتَّبعَ منهم أو مِن غيرِهم إلى قولِ غيرِه، ولم يَعتمِدْ على ما جاءَ في القرآنِ والسُّنّةِ، غيرَ صارفٍ لذلك إلى قولِ إنسانٍ بعينِه؛ أنَّه قد خالَفَ إجماعَ الأمّةِ كلِّها؛ أوَّلِها عن آخرِها، بيقينٍ لا إشكالَ فيه، وأنَّه لا يجدُ لنفسِه سَلَفًا ولا إنسانًا في جميعِ الأَعصارِ المحمودةِ الثَّلاثةِ، فقد اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ، نعوذُ بالله مِن هذهِ المَنزِلة.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٨).

وأيضًا فإنَّ هؤلاءِ الفقهاءَ كلَّهم قد نَهَوا عن تقليدِهم وتقليدِ غيرهم، فقد خالَفَهم مَنْ قلَّدَهم.

وأيضًا؛ فما الذي جعلَ رجلًا مِن هؤلاءِ أو مِن غيرِهم أَولى أَنْ يُقلَّدَ مِن عمرَ بنِ الخَطّابِ أو عليِّ بنِ أبي طالبٍ أو ابنِ مسعودٍ أو ابنِ عمرَ أو ابنِ عباسٍ أو عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، رضيَ اللهُ عنهم، فلو ساغَ التَّقليدُ؛ لكانَ كلُّ واحدٍ من هؤلاءِ أحقَّ بأَنْ يُتَّبعَ مِن غيرِه(١).

وذكرَ في كتابه **«التَّلخيص»**(٢) نحوَ ذلك، ومِن عبارتِه فيه: وهل أباحَ مالكٌ أو أَبو حنيفةَ أو الشافعيُّ رضي الله عنهم قطُّ لأحدٍ تقليدَهم؟ حاشا للهِ مِن هذا، بل واللهِ قد نَهَوا عن ذلكَ ومَنعُوا منه، ولم يَفْسَحُوا لأحدٍ فيهِ.

وقال في كتابِه «الدُّرّة»: وعلى كلِّ أحدٍ مقدارُ ما يُطيقُ من الاجتهادِ في الدِّينِ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أَنْ يقلِّدَ أحدًا، لا حيًّا ولا مَيتًا، ولا أَنْ يتَّبعَ أحدًا دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا قديمًا ولا حديثًا، ومَن التزمَ بطاعةِ إنسانٍ بعينِه بعدَ رسولِ الله ﷺ؛ كان قائلًا بالباطلِ، ومخالفًا لما عليه جماعةُ الصَّحابةِ، وجميعُ التابعينَ؛ أوَّلِهم عن آخرِهم، وجميعُ تابعي التابعينَ؛ بلا خلافٍ من أحدٍ منهم، فما كانَ في الأعصارِ الثلاثةِ واحدٌ فما فوقَه أخذَ قولَ إنسانٍ فوقَه، فنصرَه كلَّه، واعتقدَه بأسرِه، وانتسبَ إليه؛ فهذه بدعةٌ خالفَ الإجماعَ التَّامَّ صاحبُها(٣).

وقال في كتابِه «إبطال التَّقليد»: إنَّما حدثَ التَّقليدُ في القَرنِ الرّابعِ، والتَّقليدُ هو

---

(١) انظر: «النبذة الكافية» أو «النبذ في أصول الفقه» لابن حزم (ص ٧١ ـ ٧٢).

(٢) لم أقف على كلامه هذا في رسالته «التلخيص لوجوه التخليص»، ضمن «مجموع رسائل ابن حزم» (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «الدرة فيما يجب اعتقاده» لابن حزم (ص ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

أَنْ يُفتيَ في الدِّين فُتيا؛ لأنَّ فلانًا الصاحبَ أو فلانًا التّابعَ أو فلانًا العالمَ أفتى بها، بلا نصٍّ في ذلك، وهذا باطلٌ؛ لأنَّه قولٌ في الدِّين بلا بُرهانٍ، وقد يختلفُ الصحابةُ والتابعونَ والعلماءُ في ذلك، فما الذي جعلَ بعضَهم أَولى بالاتِّباعِ مِن بعضٍ.

قال: ويَكفي في إبطالِ التَّقليدِ أنَّ القائلينَ به مُقِرُّونَ على أنفسِهم بالباطل؛ لأنَّ كلَّ طائفة من الحنفيّةِ والمالكيّةِ والشّافعيّة مُقِرّةٌ بأنَّ التَّقليدَ لا يَحِلُّ، وأئمَّتُهم الثّلاثةُ قد نَهَوا عن تَقليدِهم، ثمَّ مع ذلك خالفُوهم وقلَّدُوهم، وهذا عجبٌ ما مثلُه عجبٌ، حيثُ أقرُّوا ببطلانِ التَّقليدِ، ثُمَّ دانُوا اللهَ بالتَّقليدِ.

وأيضًا فإنَّهم مُجمِعونَ معنا على أنَّ جميعَ أهلِ عصرِ الصَّحابةِ؛ لم يكُن فيهم واحدٌ فما فوقَه يُقلِّدُ صاحبًا أكبرَ منه فيأخذُ قولَه كلَّه، وأنَّ جميعَ أهلِ عصرِ التّابعينَ؛ لم يكُن فيهم واحدٌ يقلِّدُ صاحبًا أو تابعًا أكبرَ منه فيأخذُ بقولِه كلِّه، فصَحَّ يقينًا أنَّ هؤلاءِ المقلِّدينَ الذين لا يُخالفونَ مَن قلَّدوه، وقد خالفوا إجماعَ الأمّةِ كلِّها بيقينٍ، وهذا عظيمٌ جدًّا، وأيضًا فما الذي خصَّ أبا حنيفةَ ومالكًا والشافعيَّ بأَنْ يُقلَّدوا دون أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ، أو دونَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ والزُّهريِّ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وعطاءٍ وطاوسَ والحسنِ البَصْريِّ؛ رحمةُ الله على جميعِهم؟

وأيضًا فإنَّ هذه الطَّوائفَ كلَّها مقرَّةٌ بأنَّ عيسى بنَ مريمَ عليه السَّلامُ سينزلُ ويَحكمُ في أهلِ الأرضِ، فهل يحكمُ إذا نزلَ برأيِ أبي حنيفةَ أو مالكٍ أو الشّافعيِّ؟ معاذَ الله! بل يحكمُ بما أوحى اللهُ إلى أخيهِ ﷺ، وهذا هو الذي ندعُو إليه، والذي لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يحكمَ ولا أَنْ يفتيَ ولا يدينَ بسواه.

فإِنْ قالوا: لا نقدرُ على الاجتهادِ.

قلنا: يأخذُ كلُّ أحدٍ جهدَه في الطَّريق الموصلةِ إلى ذلك.

ثُـمَّ ذكـرَ الآثـارَ فـي ذَمِّ التَّقليدِ، وأخـرجَ بأسـانيدِه آثارًا اسـتوفيتُها في «تيسـيرِ الاجتهادِ»[١].

منها: ما أخرجَه عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: أمّا العالمُ، فإن اهتدَى؛ فلا تقلِّدوهُ دينكم، وإن افتَتنَ؛ فلا تقطعُوا منه رجاءَكم[٢].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاس، قال: ويلٌ للأتباعِ مِن عثراتِ[٣] العالِم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقولُ العالِمُ مِن قِبَلِ رأيِه، ثمَّ يَبْلُغُه عَن النَّبيِّ ﷺ، فيَأْخُذُ به، وتَمضي الأتباعُ بما سمِعَت[٤].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: لا تكونَنَّ إمَّعةً، تقولُ أنا مع الناس[٥].

وأخرجَ عن مجاهدٍ، قال: ليسَ مِن أحدٍ إلَّا يُؤخَذُ بقولِه ويُترَكُ، إلَّا النَّبيُّ ﷺ[٦].

---

(١) لم نقف عليه في الإبرازتين التي قمنا بنشرها، فلعله في الإبرازة الثالثة لهذا الكتاب كما رجحنا في مقدمة الإبرازة الأولى.

(٢) رواه بنحوه عن معاذ رضي الله عنه: الطبراني في «الأوسط» (٨٧١٥)، وفيه عمرو بن مرة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٧): وعمرو بن مرة لم يسمع من معاذ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة.
ورواه من طريق شعبة: أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٣٨)، قال أبو نعيم: كذا رواه شعبة موقوفًا وهو الصحيح، وروي بعض هذه الألفاظ مرفوعًا عن معاذ.

(٣) في النسختين الخطيتين: «غمرات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٩٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٧٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥).

وأخرجَ عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ، قال: ليسَ أحدٌ من النّاسِ إلَّا وأنتَ آخذٌ مِن قولِه وتاركٌ، إلَّا النَّبيَّ ﷺ[١].

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، أنَّه ذُكرَ له قولُ مالكٍ وتركُ ما سواه، فقال: لا يَلتفتُ إلى الحديثِ قومٌ يُفتنُونَ هكذا، يتقلَّدونَ قولَ الرَّجلِ، ولا يُبالُونَ بالحديثِ.

وأخرجَ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، قال: مَن لم يَسمَع الاختلافَ فلا تَعدَّه عالمًا[٢].

وأخرجَ عن قَبيصةَ بنِ عُقبةَ، قال: لا يُفلِحُ مَن لا يعرفُ الاختلافَ[٣].

وأخرجَ عن ابنِ القاسمِ، قال: سُئلَ مالكٌ: لمَن تَجوزُ الفُتيا؟ قال: لا تجوزُ الفُتيا إلَّا لمَن عَلِمَ ما اختلفَ الناسُ فيه، قيل له: اختلافَ أهلِ الرَّأي؟ قال: اختلافُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وعلمُ النّاسخِ والمنسوخِ؛ من القرآنِ وحديثِ النَّبيِّ ﷺ، فذلك يُفتي[٤].

قال ابنُ حزمٍ: هذا قولُ مالكٍ في أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَقضيَ ولا أَنْ يُفتيَ، إلَّا أَنْ يكونَ عالمًا بالحديثِ والفقهِ والاختلافِ، فإنْ كانَ عالمًا بأحدِها؛ لم يجُزْ له أَنْ يقضيَ ولا أَن يُفتِيَ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ بلا خلافٍ.

قال: فليَنظُر حكّامُهم ومُفتوهم اليومَ؛ أهذه صفتُهم أم لا؟ فإنْ كانوا ليسُوا

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨١٥).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٧٨)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٢٠).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٧٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨١٨).

كذلك فقد خالفُوا ما ادَّعوا تقليدَه وحصَلوا على لا شيءَ[1].

وقال في رسالةٍ أُخرى: قد دَلَّ الكتابُ والسُّنّةُ وحضّا على النَّظرِ والاجتهادِ وتركِ التَّقليدِ، ووجَدْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ ـ أوَّلهم عن آخرِهم ـ ليسَ منهم أحدٌ أَتى إلى مَن هو فَوقَه في القُرْبِ والسّابقةِ والعلمِ، فأخذَ قولَه كلَّه فتقلَّدَه في دينِه، بل رأينا كلَّ امرئٍ منهم يَجتهدُ لنفسِه.

ثم بحَثنا عن عصرِ التّابعينَ؛ فوجَدْناهم على تلك الطَّريقةِ، ليسَ منهم أحدٌ أتى إلى تابعٍ أكبرَ منه أو إلى صاحبٍ؛ فتقلَّدَ قولَه كلَّه، وكذلك أتباعُ التّابعينَ، ليسَ منهم أحدٌ أتى إلى تابعٍ أو صاحبٍ أو فقيهٍ من أهل عصرِه أكبرَ منهُ؛ فأخذَ قوله كلَّه ولم يخالِفْه في شيءٍ منه، ولا أمرُوا بذلك عامِّيًّا منهم ولا خاصِّيًّا، وهذه القُرونُ المحمودةُ الثلاثةُ، فعلِمنا يقينًا أنَّه لو كان أَخذُ قولِ عالمٍ واحدٍ بأسرِه فيه شيءٌ من الخَيرِ والصَّواب؛ ما سبقَهم إليه مَنْ حدَثَ في القُرونِ المَذمومةِ، ولو كانَ ذلكَ فضيلةً؛ ما سَبقناهُم إليها، وهذا العصرُ الثّالثُ هو الذي كانَ فيه ابنُ جُرَيجٍ وسفيانُ بنُ عُيَينةَ بمكّةَ، وابنُ أبي ذِئبٍ ومحمّدُ بنُ إسحاقٍ وعَبدُ الله بنُ عمرَ وإسماعيلُ بنُ أميّةَ ومالكُ بنُ أنسٍ وسليمانُ بنُ بلالٍ وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سلَمةَ وعبدُ العزيزِ الدَّراوَردِيُّ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ بالمدينةِ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وحمّادُ بنُ سلَمَةَ وحمَّادُ بنُ زَيدٍ ومَعمَرُ بنُ راشدٍ وأبو عَوانةَ وشُعبةُ وهمّامُ بنُ يحيى وجريرُ بنُ حازمٍ وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ وزَكريّا بنُ أبي زائدةَ وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ وسوارُ بنُ عبدِ الله وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسَنِ وعثمانُ بنُ سليمانَ بالبَصرة، وهشامُ بنُ بِشرٍ بواسِط، وسفيانُ

---

(١) انظر: كتابه المسمى بـ«الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل» (ص ٥٣٧، و٦٤٥). و«ملخصه» (ص ٦، و٥٢ وما بعدها).

الثَّوريُّ وابنُ أبي ليلى وابنُ شُبْرُمةَ والحسنُ بنُ يحيى وشريكٌ وأبو حنيفةَ وزُهيرُ بنُ معاويةَ وجَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ ومحمَّدُ بنُ حازمٍ بالكوفةِ، والأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ والزَّبيديُّ والقاضِي حمزةُ بنُ يَحيى وشُعيبُ بنُ أبي حَمزةَ بالشَّام، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ وعَقيلُ بنُ خالدٍ بمصرَ وأَيْلةَ، كلُّهم على الطّريقةِ التي ذكرتُ، ما منهم أحدٌ أخذَ بقولِ إمامٍ ممَّن قبلَه؛ فقَبِلَه كلَّه دونَ أَنْ يَرُدَّ منه شيئًا.

ثمَّ حدثَ بعدَهم مَن اعتَصمَ بهُداهم، وسلكَ سبيلَهم في ذلكَ، نحوُ يحيى بنِ سعيدٍ القَطّانِ وعبدِ الرّحمنِ بنِ مَهديٍّ وبشرِ بنِ المُفضَّلِ وخالدِ بنِ الحارثِ وعبدِ الرَّزّاقِ ووَكيعٍ ويَحيى بنِ آدمَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرّحمن الرُّؤَاسي والوليدِ بنِ مُسلمٍ والحُمَيديِّ والشّافعيِّ وابنِ المُبارَكِ وحفصِ بنِ غِياثٍ ويحيى بنِ زكريّا بنِ أبي زائدة وأبي داودَ الطَّيالسيِّ وأبي[1] الوليدِ الطَّيالسِيِّ ومحمّدِ بنِ أبي عَدِيٍّ ومحمّدِ بنِ جعفرٍ ويحيى بنِ يحيى النَّيسابُوريِّ ويزيدَ بنِ هارونَ ويزيدَ بنِ زُرَيعٍ وإسماعيلَ بنِ عُليَّةَ وعبدِ الوارثِ بن سعيدٍ وابنِه عبدِ الصَّمدِ ووَهْبِ بنِ جَريرٍ وأزهرَ بنِ أسدٍ وعفّانَ بنِ مُسلمٍ وبِشْرِ بنِ عمرَ وأبي عاصمٍ النَّبيلِ والمُعتمِرِ بنِ سليمانَ والنَّضْرِ بنِ شُمَيلٍ ومُسلمِ بنِ إبراهيمَ والحَجّاجِ بنِ مِنْهالٍ وأبي عامرٍ العَقَدِيِّ وعبدِ الوهّابِ الثَّقفيِّ والفِريابيِّ ووَهبِ بنِ خالدٍ وعبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ وغيرِهم، ما مِن هؤلاءِ أحدٌ قلَّدَ إمامًا كانَ قبلَه.

ثُمَّ تلاهم على مثلِ ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأبو ثَورٍ وأبو عُبَيدٍ وأبو خَيثمةَ وأبو أيوبَ الهاشميُّ وأبو إسحاقَ الفَزاريُّ ومَخْلَدُ بنُ الحُسَينِ ومحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ وأبو بكرٍ وعُثمانَ ابنا أبي شَيبةَ وسعيدُ بنُ مَنصورٍ وقُتيبةُ ومسدَّدُ

---

(١) في (ض): «وابن».

والفَضلُ بنُ دُكَينٍ ومحمّدُ بنُ المثنّى وبُنْدارٌ ومحمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ ومحمّدُ بنُ العلاءِ والحسنُ بنُ محمّدٍ الزَّعْفرانيُّ وسليمانُ بنُ حَربٍ وعارِمٍ[1]، وغيرُهم، ليسَ منهم أحدٌ قلَّدَ رجلًا، وقد شاهدُوا مَن قبلَهم ورَأَوهم، فلو رَأَو أنفسَهم في سَعةٍ مِن أَنْ يقلِّدوا دينَهم أحدًا منهم لقلَّدوا[2].

ثمَّ أتى بعدَ هؤلاءِ البُخاريُّ ومُسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ ومحمّدُ بنُ سَنْجَر ويعقوبُ بنُ شَيبةَ وداودُ بنُ عليٍّ ومحمّدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ وابنُ المُنذرِ ومحمّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ وبَقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ومحمّدُ بنُ عبدِ السّلام الخُشَنِيُّ وغيرُهم، ما منهم أحدٌ أَتى إلى إمامٍ قبلَه؛ فأخذَ قولَه كلَّه فتَدَيَّنَ به، بل كلُّ هؤلاءِ نَهى عن ذلك وأنكَرَه، ولم أجِد أحدًا ممَّن يُوصَفُ بالعلم قديمًا وحديثًا يَستجيزُ التَّقليدَ ولا يأمرُ بِهِ.

وكذلك ابنُ وَهبٍ وأَشهبُ وابنُ الماجِشونَ والمغيرةُ بنُ أبي حازمٍ ومطرِّفٌ وابنُ كنانةَ لم يقلِّدُوا شيخَهم مالكًا في كلِّ ما قالَ، بل خالفُوه في مواضعَ واختارُوا غيرَ قولِه، وكذلك الأمرُ في زُفَرَ وأبي يوسفَ ومحمّدِ بنِ الحسنِ والحسنِ بنِ زيادٍ وبكارِ بنِ قتيبةَ والطَّحاويِّ، وكذلك القولُ في المُزَنيِّ وأبي عُبَيدِ ابنِ حَربَوَيْه وابنِ خُزيمةَ وابنِ سُرَيجٍ، فإنَّ كلًّا منهم خالفَ إمامَه في أشياءَ واختارَ منها غيرَ قولِه، ومِن آخرِ مَنْ أَدرَكْنا على ذلك شيخُنا أبو عمرَ الطَّلَمَنْكِيُّ، فما كانَ يُقَلِّدُ أحدًا، وذهبَ إلى قولِ الشّافعيِّ في بعضِ المسائلِ، والآنَ محمّدُ بنُ عَوفٍ، لا يقلِّدُ أحدًا، وقالَ بقَولِ الشّافعيِّ في بعضِ المسائلِ.

إلى كثيرٍ مِن سَلَفٍ وخَلَفٍ، لو ذَكَرتُهم لطالَ الخَطبُ بذِكرِهم.

---

(١) هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، وعارم لقبُه. ثقة ثبت تغير في آخر عمره، ومات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ) كما في «التقريب».

(٢) في (ض): «فلم يَرَو أنفسَهم في سَعةٍ مِن أَنْ يقلِّدوا دينَهم أحدًا منهم».

ثُمَّ أنشدَ لنَفسِه قصيدةً في الاجتهادِ، وقالَ في آخرِها:

واهـرُبْ عـن التَّقليـدِ فهـوَ ضَلالـةٌ ... إنَّ المقلِّــدَ فــي سـبيلِ الهالِــكِ
تَأبَونَــه فــي القَــولِ وهــو فِعالُكُــم ... فـي الدِّيـن مالَكَ في ضلالِ مَسَالكِ

هذا ما نقلتُه من كلامِ ابنِ حَزمٍ، وقولُه في أوّلِه: «لا يُقَلَّدُ أحدٌ غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ»؛ سبقَه إليه الشّافعيُّ رضي اللهُ عنه، فقال في «مختَصَر المُزَني» في بابِ القَضاءِ: ولا يقلِّدُ أحدٌ أحدًا دونَ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

وقال عوضُ بنُ أحمدَ الشَّرْوانيُّ[2] من أصحابِنا في خُطبة كتاب «المُعتبَر في تعليلِ المُختَصَر»، وهو شرحُ «مختَصَر المختَصَر»[3] للشَّيخ أبي محمّدٍ الجُوينيُّ ما نصُّه: سألني بعضُ مَن شُغِفَ بهذا الكتابِ أَنْ أشرَحه بالدَّليلِ والتَّعليلِ؛ ليعرفَ الأدلّةَ ومعانِيَها، ليكونَ على هُدى البَصيرةِ، لا على عَمَى التَّقليدِ. فسَمّى التَّقليدَ عَمًى.

وقال أبو جعفرٍ محمّدُ بنُ الحسينِ الأَرسابَنديُّ[4] من الحنفيّة في كتاب «أصولِ الفِقه»: القولُ في أسماءِ الحُجَجِ التي هي مُضافة:

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٠٧)، وكذا «الأم» للشافعي (٧/ ٥٠٤).

(٢) عوض بن أحمد الإمام أبو خلف الشَّرواني توفي بعد (٥٥٠ هـ)، وهو مصنف «المعتبر في تعليل المختصر»، شرح فيه «مختصر المختصر» في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٣٨ هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٢٥٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٦).

(٣) مختصر في فروع الشافعية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي (ت ٤٣٨). ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٦).

(٤) هو محمد بن الحسين أبو جعفر الأرسابندي (ت ٥١٢هـ)، نسبة إلى قرية من قرى مرو، له: «الأصول» في الفقه، «مختصر تقويم الأدلة» للدبوسي. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٥٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٨١)، و«هدية العارفين» (٢/ ٨٣).

هي أربعةُ أنواعٍ: التَّقليدُ، والإلهامُ، واستصحابُ الحالِ، والطَّردُ.

وهذه أسماءٌ مستَحسنةُ المبادئِ، مُستقبَحةُ العَواقبِ، ومداخلُها هُدًى، ومخارجُها ضلالٌ، لا يَنجُو مَن تمسَّك بمبادئِها عن عَواقبِها، إلَّا بتأمُّلٍ ونَظرٍ، ودوامٍ على حذَرٍ.

فنقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: التَّقليدُ هو أَنْ يقلِّدَ غيرَه ويَتَّبعَه مِن غيرِ دَليلٍ ظهرَ له، وإنَّه من أَفعالِ الكَفرةِ، قال اللهُ تعالى حاكيًا عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقال حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

وقال الحشويّةُ: التَّقليدُ حقٌّ، واحتجُّوا بأنَّ الأصلَ في بني آدمَ العقلُ، والأصلُ في العقلاءِ العملُ بالحقِّ؛ لأنَّ العقلَ يَدعُوهم إليه، وبأنَّا جوَّزْنا تَقليدَ الصَّحابيِّ[1]؛ لأنَّه صاحَبَ مَنْ يجبُ اتِّباعُه، فيَجوزُ تقليدُ التّابعيِّ؛ لأنَّه صاحَبَ مَنْ يجبُ اتِّباعُه، وهكذا إلى قيامِ السّاعةِ.

ونقولُ: التَّقليدُ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذمَّ الكَفرةَ على التَّقليدِ، فقال حاكيًا عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣] الآيَة، فلا يجوزُ أَنْ يشتغلَ الإنسان بما يستحِقُّ الذَّمَّ عليه، ولأنَّ فعلَه يحتمِلُ الخطأَ والصَّوابَ، والمُحتمِلُ لا يَصلُحُ حجّةً، ولأنَّا نقولُ لهذا الرَّجل: قلَّدْتُ فلانًا لأنَّه عاقلٌ فقَلِّدْني أيضًا، فإنْ قلَّدكَ؛ فقَد تركَ مَذهبَه، وإنْ لم يقلِّدْكَ؛ نقولُ له: المُوجبُ لتقليدِه عقلُه، وقد وُجِدَ هنا[2]، ولأنّا نقولُ له: قلَّدتَه لعلمكَ بكونِه حقًّا أو لا؟ فإنْ قالَ: لا؛ فالجَهلُ لا يَصلُحُ حجّةً، وإنْ قال: نعَم؛ فعِلمُه يَستندُ إلى دليلٍ، فلم يكُنْ مقلِّدًا.

---

(١) في (ز): «الصحابة».

(٢) في (ض): «هذا».

وقال الشيخ عزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام في «القواعد الكبرى»: ومن العجَبِ العَجيبِ أنَّ الفُقهاءَ المقَلِّدِينَ يقِفُ أحدُهم على ضَعفِ مَأخذِ إمامِه بحيثُ لا يجِدُ لضَعفِه مَدفعًا، وهو مع ذلك يقلِّدُه فيه، ويَترُكُ مَن شَهِدَ الكتابُ والسُّنَّةُ والأَقيسةُ الصَّحيحةُ لمَذهبِهم؛ جُمودًا على تَقليدِ إمامِه، بل يتَحيَّلُ لدَفعِ ظَواهِرِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ويتأوَّلُها بالتَّأويلاتِ البَعيدةِ الباطلةِ؛ نِضالًا عن مُقَلَّدِه.

قال: وقد رَأيناهم يَجتَمِعُونَ في المَجالِسِ، فإذا ذُكِرَ لأحدِهم خِلافُ ما وَطَّنَ نفسَه عليه؛ تعَجَّبَ منه غايةَ التَّعجُّبِ، من غَيرِ استِرواحٍ إلى دَليلٍ بل لما أَلِفَه مِن تَقليدِ إمامِه حتى ظَنَّ أنَّ الحَقَّ مُنحَصِرٌ في مَذهبِ إمامِه، ولو تدبَّرَه لكانَ تَعَجُّبُه مِن مَذهَبِ إمامِه أَولَى مِن تَعَجُّبِه مِن مَذهَبِ غَيرِه، فالبَحثُ مع هؤلاءِ ضائعٌ، مُفضٍ إلى التَّقاطُعِ والتَّدابُرِ مِن غَيرِ فائدةٍ يُجدِيها.

قال: وما رَأيتُ أحدًا رجَعَ عن مَذهبِ إمامِه إذا ظَهَرَ له الحَقُّ في غَيرِه، بل يُصِرُّ عليه مع علمِه بضَعفِه وبُعدِه، فالأَولَى تَركُ البَحثِ مع هؤلاءِ الذينَ إذا عجَزَ أحدُهم عن تَمشيةِ مَذهبِ إمامِه قال: لعلَّ إمامِي وقَفَ على دَليلٍ لم أَقِف عليه ولم أهتدِ إليه، ولا يَعلَمُ المِسكِينُ أنَّ هذا مُقابَلٌ بمثلِه، ويَفضُلُ لخَصمِه ما ذكرَه مِن الدَّليلِ الواضِحِ والبُرهانِ اللَّائحِ.

فسبحانَ اللهِ ما أكثرَ مَن أَعمَى التَّقليدُ بَصَرَه حتى حملَهُ على ما ذَكَرتُه(١).

قال: وسأُفرِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى كتابًا أبيِّنُ فيه أقربَ العلماءِ إلى مراعاةِ مَقاصدِ الشَّرعِ، في كلِّ وِردٍ وصَدرٍ، قال: مع أنِّي لا أعتقدُ أحدًا منهم انفردَ بالصَّوابِ في كلِّ ما خُولِفَ فيه، بل أسعدُهم وأقربُهم إلى الحقِّ مَن كان صوابُه فيما خُولِفَ فيه أكثرَ مِن خطئِه.

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ١٥٩).

قال: ولم يَزل الناسُ يسألونَ مَن اتَّفق منَ العلماء مِن غيرِ تَقييدٍ بمَذهبٍ، ولا إنكارٍ على أحدٍ من السّائلينَ، إلى أَنْ ظهرَتْ هذه المذاهبُ ومُتَعصِّبُوها من المقلِّدينَ، فإنَّ أحدَهم يَتَّبعُ إمامَه مع بُعدِ مَذهبِه عن الأدلّةِ، مقلِّدًا له فيما قالَ، كأنَّه نَبيٌّ أُرسِلَ إليه، وهذا نَأيٌ عن الحَقِّ وبُعدٌ عن الصَّوابِ، لا يَرضى به أحدٌ من أُولي الألباب. هذا كلامُ الشَّيخِ عِزِّ الدِّين(١).

وقال الإمامُ أبو شامةَ في «خطبةِ الكتاب المؤمَّل في الرَّدِّ إلى الأَمرِ الأوّل»: ينبغي لمَن اشتغلَ بالفِقهِ أَنْ لا يقتصرَ على مذهبِ إمامٍ معيَّنٍ، بل يرفعُ نفسَه عن هذا المقامِ، ويَنظرُ في مَذهبِ كلِّ إمامٍ، ويَعتقدُ في كلِّ مسألةٍ صحّةَ ما كان أقربَ إلى دَلالةِ الكتابِ والسُّنّةِ المُحْكَمةِ، وذلك سهلٌ عليه إذا كانَ قد أَتقنَ مُعظَمَ العلومِ المتقدِّمةِ، وليَجتَنِب التَّعصُّبَ والنَّظرَ في طرائقِ الخلافِ المتأخِّرةِ؛ فإنَّها مَضْيَعةٌ للزَّمان، ولصَفوهِ مُكَدِّرة(٢).

قال: وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعًا يَنتزعُه مِن الناس، ولكِنْ يَقبِضُه بقَبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذَ الناسُ رؤساءَ جُهّالًا، فأفتَوا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضلُّوا»(٣).

قال: فما أعظَمَ حظَّ مَن بذَلَ نفسَهُ، وجَهَدَها في تحصيلِ العِلمِ؛ حِفظًا على النّاسِ، فإنَّ هذه الأزمنةَ قد غَلَبَ على أهلِها الكَسلُ والمَلَلُ وحبُّ الدُّنيا.

---

(١) لم أقف على القطعة الأخيرة من النص في مطبوع «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام.

(٢) انظر: «خطبة الكتاب المرقوم في جملة من العلوم» لأبي شامة (ص ٩٤)، ضمن «ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة».

(٣) تقدم تخريجه.

قال: ولم يَزَلْ علمُ الفِقهِ كَريمًا يَتوارثُهُ الأئمّةُ، مُعتمِدِينَ[(١)] على الأصلَينِ، الكتابِ والسُّنّةِ، مُستَظهِرين بأقوالِ السَّلفِ على فهمِ ما فيهما مِن تقليدٍ.

فقد نهى إمامُنا الشّافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن تقليدِه وتَقليدِ غيرِه، وكانت تلكَ الأزمنةُ مَملوءةً بالمجتهدِين، فكُلٌّ صنَّف على ما رأى، وتعقَّبَ بعضُهم بعضًا، مُستمدِّينَ من الأصلَينِ الكتابِ والسُّنّةِ، وترجيحِ الرّاجحِ من أقوالِ السَّلفِ المختلفةِ، ولم يَزل الأمرُ على ما وصَفْتُ، إلى أَن استقرَّت المذاهبُ المدوَّنةُ، ثمَّ اشتهرَت المذاهبُ الأربعةُ، وهُجِرَ غيرُها، فقَصُرت همَمُ أتباعِهم، إلَّا قليلًا منهم؛ فقلَّدُوا، ولم يَنظُروا فيما نظرَ فيه المتقدِّمونَ من الاستنباطِ من الأصلَينِ الكتابِ والسُّنّةِ، فقَلَّ المجتهدُونَ، وغلَبَ المقلِّدونَ، حتى صارُوا ممَّن يَرومُ رتبةَ الاجتهادِ يَعْجَبُونَ، وله يَزْدَرُونَ.

ثُمَّ قال: ولم أَزَلْ ـ مُذْ فتحَ الله عليّ بالاشتغالِ بعلمِ الشَّريعةِ، وفَهمِ ما ذكرتُ من الاتِّفاقِ والاختلافِ، ودَلالاتِ الكتابِ والسُّنَّةِ ـ مُهتَمًّا بجَمعِ كتابٍ يَجمعُ ذلك أو يقاربُه؛ توفيقًا مِن الله لمُعاودةِ الأمرِ الأوَّلِ، وهو ما كانَ عليه الأئمّةُ المتقدِّمونَ، مِن استنباطِ الأحكامِ مِن الأصلَينِ، مُستظهِرينَ بأقوالِ السَّلفِ فيها؛ طلبًا لفَهمِ مَعانيها، ثمَّ يُصارُ إلى الرّاجحِ منها بطريقه[(٢)].

ثمَّ قال: وإنَّما وضعَ الشّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه ـ وغيرُه من الأئمّةِ ـ الكُتبَ إرشادًا للخَلقِ إلى ما ظنَّهُ كلُّ واحدٍ منهم صوابًا، لا أنَّهم أرادُوا تقليدَهم، ونُصرةَ أَقوالِهم كيفَ ما كانت، فقد صحَّ أنَّ الشّافعيَّ رضي اللهُ عنه نَهى عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه، قال

---

(١) في (ز): «الأئمة المعتمدين»، وفي (ض): «العلماء معتمدين»، والمثبت من المطبوع.

(٢) كذا في النسختين، وفي مطبوع «خطبة الكتاب المؤمل»: «بطريقة وددت لو كان كفاني ذلك غيري ممن هو في زمني... ».

صاحبُه المُزَنيُّ في أوَّلِ «مختصره»: اختصرتُ هذا من علمِ الشّافعيِّ، ومِن مَعنى قولِه؛ لأقرِّبه على مَنْ أَرادَه، مع إعلاميهِ نهيَهُ عن تَقليدِه وتَقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدينهِ، ويَحتاطَ لنَفسِه[1].

أي: مع إعلامِي مَنْ أرادَ علمَ الشّافعيِّ نَهيَ الشّافعيِّ عن تَقليدِه وتَقليدِ غيرِه. هذا أَحسنُ ما أُوِّلَ به هذا الكلامُ.

وانظرُوا رحِمكم اللهُ إلى قولِه: «ليَنظُرَ فيه لدِينِه ويحتاطَ لنَفسِه»، أي: ليَسترشِدَ بذلك إلى الحَقِّ.

قال الماوَردِيُّ في «الحاوي»: قوله: «ويحتاطَ لنَفسه»، أي: ليَتطَلَّبَ الاحتياطَ لنفسِه، بالاجتهادِ في المَذاهبِ، وتَركِ التَّقليدِ بطَلَبِ الدَّلالة[2].

قال أبو شامةَ: فعلى هذا كان السَّلفُ الصَّالحُ يَتبعونَ الصَّوابِ حيثُ كانَ، ويَجتهدونَ في طلبِهِ، ويَنهونَ عن التَّقليد.

وقال ابنُ القاصِّ في أوَّلِ كتابِ «التَّلخيص» له: ذكرَ المزَنيُّ في كتابه المترجَمِ بـ«الجامعِ الكبير»، في المتيمِّمِ إذا دخلَ في الصَّلاةِ ثمَّ رأَى الماء، أنَّ الشّافعيَّ نَهى عن التَّقليدِ؛ نُصحًا منه لكم، فله أجرُ صَوابِكم، وهو بريءٌ مِن خَطئِكم، رضيَ اللهُ عنه، وقَبِلَ منه نُصْحَكُم[3].

قال الشيخُ أبو عليٍّ السِّنجيُّ في كتاب «شرح التّلخيص»[4]: وإنَّما ذكرَ المُزنيُّ

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٣)، وتقدَّم.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٣).

(٣) انظر: «التلخيص» لابن القاص (٧٣).

(٤) هو شرحه على «تلخيص ابن القاص» آنف الذكر، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣٨)، «كشف الظنون» (١/ ٤٧٩).

هذا في هذه المسألةِ؛ لأنَّها أوَّلُ مسألةٍ خالفَ الشَّافعيَّ فيها، وذهبَ فيها مذهبَ أهلِ الكوفةِ، أنَّه يَخرجُ مِن صلاتِه ويَتوضّأ ويَستأنفُ، فبَسطَ العُذرَ لنَفسه في مخالفةِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه منعَه مِن تقليدِه وتقليدِ غيرِه.

قال أبو شامةَ: فالمُزنيُّ امتثلَ أمرَ إمامِه في النَّهيِ عن تقليدِه، فخالفَه في هذه المسألةِ؛ لِمَا ظهرَ له مِن جهةِ النَّظرِ، فهو موافقٌ ممتثلٌ للأمرِ، وقد فعلَ هذا صاحبُه البُوَيْطِيُّ في مسألةِ التَّيمُّمِ إلى الكُوعَينِ، فخالفَه وصارَ إليه، وكذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ والتَّحقيقِ والمصنِّفينَ على مذهبِ الشَّافعيِّ؛ قد نَصرُوا مذهبَه، وامتثَلُوا ما أمرَ به مِن مخالفةِ قولِه عند قيامِ الدَّليلِ على خلافِهِ، وهذا مأمورٌ بهِ من جهةِ الشّارعِ، ولو لم يقُلْه الشّافعيُّ.

فذكَرَ كلُّ واحدٍ منهم ما أمكَنه ممَّا وصلَ إليه علمُه، على قلّةِ ذلك وعِزَّتِهِ في كُتبهم، وإنَّما يَكثرُ ذلك في كتبِ المُتضلِّعينَ من الحديثِ، الباحثِينَ عن فِقهِهِ ومَعانيهِ، الذّاكرينَ لأقوالِ العلماءِ ومَذاهبِهم مِن غيرِ تَقييدٍ، كأبي بكرِ بنِ المُنذرِ، وأبي سليمانَ الخطّابيِّ، وأبي بكرٍ البَيهقيِّ، وأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهم، ونبَّه عليه أيضًا البَغويُّ في «التَّهذيبِ»، وإمامُ الحرمَين في «النِّهاية»[(١)].

إلى أنْ قالَ: وقد حُرِم الفُقهاءُ في زمانِنا النَّظرَ في كتبِ الحديثِ والآثارِ، والبَحثَ عن فِقهِها ومَعانِيها، ومُطالعةَ الكُتبِ النَّفيسةِ المصَنَّفةِ في شُروحِها وغَريبِها، بل أَفنَوا زَمانَهم وعُمرَهم في النَّظرِ في أقوالِ مَن سبقَهم مِن متأخِّري الفقهاءِ، وتَركُوا النَّظرَ

---

(١) ذكر أبو شامة في «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ١٥٦): أن البغوي نبَّه في «التهذيب» (٢/ ١٠) على مواضع حسنة من هذا القبيل، منها: تصحيحُه للقول القديم: إن وقت المغرب يمتدُّ إلى وقت مغيب الشَّفق فقال: وهو الصحيح؛ لحديث بريدة أن النبيَّ ﷺ صلَّاها في يومين في وقتين [رواه مسلم (٦١٣)]، ووافقه على ذلك إمام الحرمين في «مختصر النهاية».

في نُصوصِ نبيِّهم المَعصومِ مِن الخطأِ ﷺ، وآثارِ الصَّحابةِ الذِينَ شهِدُوا الوَحيَ، وعايَنُوا المُصطفى، وفهِموا أَنفاسَ الشَّريعةِ، فلا جَرَمَ حُرِمَ هؤلاء رُتبةَ الاجتهادِ، وبَقُوا مقلِّدينَ على الآبادِ، وقد كانت العلماءُ في الصَّدرِ الأوّلِ مَعذُورينَ في تَركِ ما لم يَقفُوا عليهِ من الحديثِ؛ لأنَّ الأحاديثَ لم تكُن حينئذٍ فيما بينَهم مدوَّنةً، إنَّما كانت تُتَلقّى مِن أَفواه[1] الرِّجالِ، وهم مُتفرِّقونَ في البُلدان.

وقد زالَ ذلك العُذرُ ـ ولله الحمدُ ـ بجمعِ الحفّاظِ الأحاديثَ المحتَجَّ بها في كُتبٍ، ونوَّعُوها، وقسَّموها، وسهَّلوا الطَّريقَ إليها، وبيَّنُوا ضعفَ كثيرٍ منها وصحَّتَه، وتكلَّمُوا في عدالةِ الرِّجال، وجَرحِ المجروحِ منهم، وفي عِلَلِ الحديثِ، ولم يدَعُوا لمُشتَغِلٍ شيئًا يتعلَّلُ به، وفسَّروا القرآنَ والحَديثَ، وتكلَّموا على غريبِهما وفقهِهما، وكلِّ ما يتعلَّقُ بهما، في مصنَّفاتٍ عديدةٍ جليلةٍ، فالآلاتُ متَهيِّئةٌ لِذي طلبٍ صادقٍ، وهمّةٍ وذَكاءٍ وفِطنةٍ، وكذلكَ اللُّغةُ وصناعةُ العربيّةِ. كلُّ ذلك قد حرَّره أهلُه وحقَّقوهُ.

فالتَّوصُّلُ إلى الاجتهادِ بعدَ جَمعِ السُّننِ في الكتبِ المعتمَدةِ ـ إذا رُزِقَ الإنسانُ الحفظَ والفَهمَ ومعرفةَ اللِّسانِ ـ أسهلُ منه قبلَ ذلك، لولا قلّةُ هِمَمِ المتأخِّرينَ، وعَدمِ المُعتبِرين.

ومِن أَكبرِ أسبابِه تعصُّبُهم، وتقيُّدُهم برِفقِ الوُقوفِ، وجهلُ أكثرِ المُصَدَّرِينَ منهم على ما هو المَعروفُ؛ الذي هو مُنكَرٌ مَألوفٌ. هذا آخرُ كلامِ أبي شامةَ[2].

وقال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ ابنُ دقيقِ العِيدِ في أوَّلِ «شَرح الإلمام»: وبعد فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعَلاؤُها، ولا تَحتجِبُ عن العقلِ طَوالعُها

---

(١) بعدها في (ض) زيادة: «العلماء».

(٢) انظر: «خطبة الكتاب المؤمل» لأبي شامة (ص ١٣٩ ـ ١٦٩)، ضمن ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة المقدسي، ط. دار اللباب، بتحقيق الشيخ عبد القادر الخطيب الحسني.

وأضواؤُها[١]، وأرفعُها بعدَ فَهمِ كتابِ الله المُنزَل، البحثُ عن معانِي حديثِ نبيِّهِ المُرسَل، إِذْ بذلك تَثبتُ القواعدُ ويَستقرُّ الأَساس، وعنه يَصدرُ الإجماعُ ويقومُ القِياس، وما تقدَّم شرعًا تعيَّنَ تقديمُهُ شُروعًا، وما كان محمولًا على الرَّأسِ لا يَحسُنُ أَنْ يجعلَ موضوعًا.

لكنَّ شرطَ ذلك عندنا أَنْ يُحفَظَ هذا النِّظام، ويُجعلَ الرأيُّ هو المؤتمَّ[٢] والنصُّ هو الإِمام، وتُردُّ المذاهبُ إليه، وتضمُّ الآراءُ المنتشرةُ حتى تقفَ بين يَديه.

وأمّا أنْ يُجعَلَ الفَرعُ أصلًا، يُرَدُّ النَّصُّ إليه بالتَّكلُّف والتَّحيُّل[٣]، ويُحملَ على أبعدِ المَحاملِ، بلَطافة الوَهمِ وسَعةِ التَّخيُّل، ويُركَبَ في تقريرِ الآراءِ الصَّعبُ والذَّلُول، ويُعمَلَ مِن التَّأويلاتِ ما تنفرُ منه النُّفوسُ وتَستنكِرُه العُقول؛ فذلكَ عندنا مِنْ أَردأِ مَذهبٍ وأَسوَإِ طَريقةٍ، ولا نَعتقدُ أَنَّه يحصُلُ معه النَّصيحةُ للدِّينِ على الحَقيقةِ، وكيفَ يَقعُ أمرٌ مع رُجحانِ مُنافِيه، وأَنَّى يصِحُّ الوَزنُ بميزانٍ مَالَ أحدُ الجانبَينِ فِيه؟

ومتى يُنصِفُ حاكمٌ مَلكَتْهُ غَضْبةُ[٤] العَصَبيّة؟ وأينَ يقعُ الحقُّ مِنْ خاطرٍ أَخذَتْهُ العزّةُ بالحَمِيّة؟ وأنَّى[٥] يُحكمُ بالعدلِ عندَ تَعادُلِ الطَّرفَين؟ ويَظهرُ الجَورُ عندَ تقابُلِ المُتَحَرِّفين[٦].

هذا ولمَّا خرجَ ما أَخرجتُه مِن كتابِ «الإلمام في معرفةِ أَحاديثِ الأَحكام»،

(١) في مطبوع «شرح الإلمام»: «وعلاها، وأضواها».

(٢) في (ز): «المؤتم به».

(٣) في (ز): «بالتكليف والتخييل».

(٤) في (ز): «عصبة».

(٥) في النسختين: «وإنما»، وهو تحريف يعكس معنى العبارة رأسًا، والتصويب من «شرح الإلمام».

(٦) في (ز): «الجود عند»، وفي النسختين: «المنحرفين»، والمثبت من «شرح الإلمام».

وكان وَضعُه مُقتَضِيًا للاتِّساع، ومَقصودُه مُوجِبًا لامتدادِ البَاع؛ عدَلَ قومٌ عن استِحْسانِ إطابَتِه، إلى استِخْشانِ إطالتِه، ونظَروا إلى المَعنى الحاملِ عليه، فلم يُفْضُوا بمناسبتِه ولا إِخالَته، فأخذتُ في الإعراضِ عنهم بالرَّأيِ الأَحْزَمِ، وقلتُ عندَ سَماعِ قولِهم:

شِنْشِنةٌ أَعرِفُها مِنْ أَخْزَمِ(١)

ولم يكُنْ ذلكَ مانعًا لي مِن وَصلِ ماضِيهِ بالمُستقبَل، ولا مُوجبًا لأَنْ أقطعَ ما أمرَ اللهُ به أَنْ يُوصَل:

فما الكَرَجُ الدُّنيا ولا الناسُ قاسمُ(٢)

والأرضُ لا تَخلُو مِن قائمٍ للهِ بالحُجّة، والأمّةُ الشَّريفةُ لا بُدَّ فيها مِن سالكٍ إلى الحَقِّ على واضِحِ المَحَجّة، إلى أَنْ يأتيَ أمرُ اللهِ في أشراطِ السّاعةِ الكُبرَى ويَتَتابَعَ بعدَه ما لا يَبقَى معهُ إلَّا قدومُ الأُخرى(٣).

وقال في «شرح العنوان»(٤): قالت الحنابلةُ: لا يخلُو العَصرُ عن مُجتهدٍ، وهذا هو المختارُ عندنا، إلى الحَدِّ الذي تَرتفعُ فيه القواعدُ بسببِ زَوالِ الدُّنيا في آخرِ الزَّمانِ(٥).

وقال القاضِي تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ في «منع الموانع»: [...] والدَّليلُ على هذا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٥ ـ ٧).

(٤) هو شرح لابن دقيق العيد على كتاب «عنوان الوصول إلى علم الأصول» لأبي حامد المطرزي، وهذا الشرح لا يزال مفقودًا وقد نقل عنه الزركشي كثيرًا في كتبه.

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٤١)، كلاهما للزركشي.

قوله ﷺ «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي» الحديثَ، مع أنَّا لم نُشاهِد عَصرًا خَلا عن مُجتَهِدٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ نَفسُه كانَ مُجتهِدَ عَصرِهِ، وكانَ هو يَعرفُ مِن نَفسِه ذلكَ، ولم يَكُنْ عندَ عُلماءِ عَصرِه - ومنهم ابنُ الرِّفعةِ والباجِيُّ - شَكٌّ في أَمرِه، وما نقَلَ عنه ابنُ الرِّفعةِ نَقلًا إلَّا وَسَمَه بهذه السِّمةِ، مع كَونِه كانَ مِن قُرنائِه.

قال: وشَريعةُ الإسلامِ وللهِ الحَمدُ باقيةٌ، ولا أدري عَصرًا خَلا عن مُجتهدٍ مُطلَقٍ، وإِن تَفاوتَت رُتَبُ المُجتهِدينَ.

إلى أَنْ قالَ: وقد جاء بعدَ الرّافعيِّ إلى يَومِنا هذا ثلاثةُ أَعصُرٍ، في كلٍّ منها مِن المُنتَمِينَ إلى الشّافعيِّ فقط غيرِ المُنتَمِينَ إلى بَقيّةِ المَذاهِبِ مجتهدٌ مطلَقٌ بِلا نزاعٍ، وهم: ابنُ عبدِ السَّلامِ ثمَّ ابنُ دقيقِ العيدِ ثمَّ الوالدُ[١]، لا يشُكُّ مَن شَدا طرَفًا من العلمِ واطَّلعَ على أحوالِ هؤلاءِ الثَّلاثةِ؛ أَنَّهم تجاوَزوا درجةَ الاجتهادِ المطلَقِ، [...] وشريعةُ الإسلامِ قائمةٌ.

إلى أنْ قالَ: ومازلتُ أعتقدُ - والشَّيخُ الإمامُ حيٌّ[٢] - أنَّ أهلَ عصرِهِ مَحجُوجُونَ بحياتِه، محرَّمٌ عليهم تقليدُ سواهُ، وأنَّ حجّةَ اللهِ قائمةٌ على الخَلقِ بوجودِه بينَ ظَهرانِيهم؛ لأنَّه رحمَه اللهُ كانَ مُجتَهدًا مُطلَقًا ترقّى عن درجةِ [...] عَصرِه فيمَن [..] مجتَهد سِواه[٣].

وقال الدَّمَنْهُوريُّ من أصحابِنا في أوَّلِ كتابِ «الإرشاد»: لا ينتفعُ[٤] إلَّا مَن رَفعَ اللهُ

---

(١) يعني: والده الشيخ تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام (ت ٧٥٦هـ).

(٢) يعني: والده.

(٣) من قوله: «وقال في شرح العنوان قالت الحنابلة» إلى هاهنا سقط من (ض)، وفيه بعض الكلمات غير واضحة، جعلت مكانها معكوفتين، ولم أقف على كلام التاج السبكي في مطبوع «منع الموانع».

(٤) في (ز): «يرتفع».

عن قلبِه حجابَ التَّقليدِ، فإنَّه سببٌ لحرمانِ كلِّ خيرٍ، وسائقٌ لكلِّ غوايةٍ، بل أكثرُ ما وقعَ الخلقُ في الكفرِ والنِّفاقِ منه، كما أخبرَ تعالى عنهم أنَّهم قالوا: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾ ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾، ولما قالت لهم رسلهم: ﴿أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢ ـ ٢٤]، وذلك إنَّما هو من رَبطِ الجَهلِ على قلوبِهم، ورَبطِ التَّقليدِ على أفهامِهم، حتى لا يتدبَّروا ما يقالُ لهم، ويَستخِفُّوا بمَن يُرشدُهم؛ لظنِّهم الفاسدِ أنَّه لا يُمكنُ أَنْ يكونَ المتأخِّرُ أفضلَ من المتقدِّمِ، ويعتقدونَ أنَّ ذلك عندَهم مِن قَبيلِ المُستحيلِ، ولم يعلمُوا أنَّ مَواهبَ الله تعالى لا تَنقطعُ، وفيضُ جودِه لا يَنفدُ، وإنَّما حُرِمَ ذلك مَن حُرِمَه؛ إمّا لفَسادِ طَبعِه وخَلَلٍ في عقلِه، أو لعَدمِ تدبُّرِه وتفَهُّمه لِما بيَّنَه اللهُ تعالى، من الآياتِ الواضِحة، والدَّلائلِ الرّاجِحة، وإلَّا فكُلُّ مَن له طبعٌ سَلِيم، وفَهمٌ مُستقيم، إذا رَفَعَ عن قَلبِه حجابَ التَّقليد، وتَدَرَّعَ جِلبابَ الاجتهادِ والتَّجريد، وتعرَّضَ لنفحاتِ ربِّه؛ أفاضَ بجُودِه عليهِ التَّأييدَ والتَّسديد، كما قالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقال ابنُ قيِّم الجَوزِيّةِ في كتابه في ذمِّ التَّقليدِ: قد حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ من محدَثاتِ الأمورِ، وأخبرَ أنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، ومِن المَعلومِ بالاضطرارِ أنَّ ما هؤلاءِ عليهِ من التَّقليدِ الذي يُتركُ له كتابُ اللهِ وسُنّةُ رسولِه، ويُعرَضُ القرآنُ والسُّنّةُ عليه، ويُجعَلُ معيارًا عليهما؛ مِن أعظمِ المُحدَثاتِ والبِدعِ التي برّأَ اللهُ سبحانه منها القُرونَ التي فضَّلها وخيَّرها على غيرِها.

قال: ومِن أَظهرِ الحُججِ على بُطلانِ التَّقليدِ: ما كتبَه عمرُ إلى شُرَيحٍ، أَن اقضِ بما في كتابِ اللهِ، فإنْ لم يكُنْ في كتاب الله؛ فبما في سُنّةِ رسولِ الله، فإنْ لم يكُنْ في سُنّةِ رسولِ الله؛ فبما قضَى به الصَّالحونَ.

وهكذا كانَ سَيرُ السَّلفِ المُستقِيم، وهَدْيُهم القَويم، فلمّا انتَهت النَّوبةُ إلى المتأخِّرينَ؛ سارُوا عكسَ هذا السَّيرِ.

قـال: وقد صَـحَّ عنِ ابـنِ مَسـعودٍ النَّهيُ عـن التَّقليـدِ[١]، وأَنْ لا يكـونَ الرَّجلُ إِمَّعةً[٢].

وقال الشَّيخُ بهاءُ الدِّين السُّبكيُّ في أوَّل «شرحه على مختصر ابنِ الحاجبِ»[٣]: أشرفُ العلومِ الشَّرعيّةِ بعدَ الاعتقادِ الصَّحيحِ وأنفعُها؛ معرفةُ الأحكامِ العَمليّةِ، ومعرفةُ ذلك بالتَّقليدِ ونَقلِ الفُروعِ المجرَّدةِ؛ يَستفرغُ جِمامَ الذِّهنِ، ولا يَنشرِحُ الصَّدرُ للاقتصارِ عليه؛ لعدمِ أخذِه بالدَّليلِ، وشَتّانَ بين أجرِ مَنْ يأتي بالعِبادةِ لفَتوى إمامِه له أَنَّها واجبةٌ أو سُنّةٌ، وبينَ مَنْ يأتي بِها وقد ثَلِجَ صدرُه عن اللهِ ورسولِه ﷺ بأنَّ ذلكَ كذلك، وهذا لا يحصُلُ إلَّا بالاجتهادِ، والناسُ في حَضيضٍ عن ذلكَ، إلَّا مَنْ تَغلغَلَ بأصولِ الفِقهِ، وكَرَعَ مِن مناهِلِه الصَّافية.

---

(١) تقدم كلام ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧).

(٣) الكلام الآتي موجود في «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٨)، لتقي الدين السبكي والد بهاء الدين رحمه الله.

قال ابن قاضي شهبة في: «طبقات الشافعية» (٣/ ٧٩)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٢٤٩)، في ترجمة بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ): وكتب قطعة على «مختصر ابن الحاجب» في مجلد، ولو استمر وأكمله لكان في عشر مجلدات.

فإما أن يكون سبق قلم المؤلف إلى بهاء الدين بدل تقي الدين، أو أن هذا من القطعة التي كتبها بهاء الدين على «المختصر» اقتباسًا من شرح والده على «منهاج البيضاوي»، على أن الأمر ذاته تجده في كتاب «تقرير الاستناد» في إبرازته الثانية، والله أعلم.

وقـال الشـيخُ عزُّ الدِّيـنِ بنُ جماعةَ: إحالـةُ أهلِ زمانِنـا وجودَ المجتهـدِ؛ يَفْتَرُّ[١] عـن جُبنٍ مـا، وإلَّا فكثيـرًا ما يكونُ القائلـونَ لذلكَ مـن المجتهدِينَ، ومـا المانعُ مِن فَضـلِ الله، واختصاصِ بعـضِ الفَيضِ والوَهـبِ والعَطاءِ ببعضِ أهـلِ الصَّفوةِ.

***

(١) كذا هي مضبوطة بالشكل في (ز)، وفي «تاج العروس» (١٣/ ٣١٣) [فتر]: افترَّ فلان ضاحكًا: أي: أبدى أسنانه. وافتر عن ثغره: إذا كشر ضاحكًا. وشَكَلَها في (ض) هكذا: «يَفْتُرُ»، وهي في «تقرير الاستناد»: «يصدر»، والله أعلم.

الباب الرّابعُ

في فوائدَ منثورةٍ تتعلّقُ بالاجتهادِ

الأُولى: قال الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ ابنُ دقيقِ العِيدِ - والدُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ - في كتابهِ «تلقيح الأفهام»: عَزَّ المجتهدُ في هذه الأَعصارِ، وليسَ ذلك لتعذُّرِ حُصولِ آلةِ الاجتهادِ، بل لإعراضِ النّاسِ في اشتغالِهم عن الطَّريقِ المُفضِيةِ إلى ذلك[1].

الثّانيةُ: قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»، في بابِ آدابِ العالِم: ويَنبغِي أَنْ يَعتنيَ بالتَّصنيفِ إذا تأهَّلَ له، فبِه يطَّلعُ على حقائقِ العُلومِ ودَقائقِه، ويَثبُتُ معه؛ لأنَّه يَضطرُّه إلى كثرةِ التَّفتيشِ والمُطالَعةِ والتَّحقيقِ والمُراجعةِ، والاطِّلاعِ على مختلِفِ كلامِ الأئمّةِ ومتَّفِقِه، وواضِحِه مِن مُشكِلِه، وصحيحِهِ مِن ضَعيفِه، وجَزْلِه مِن رَكيكِه، وما لا اعتراضَ عليهِ مِن غَيرِه، وبه يتَّصفُ المحقِّقُ بصفةِ المجتهِدِ[2].

وقال في «شرحِ المهذَّب» أيضًا، في بابِ آدابِ المُتعلِّم ما نصُّه: فإذا فعلَ ما ذكَرناهُ، وتكامَلَت أهليَّتُه، واشتَهرَت فضيلَتُه؛ اشتغلَ بالتَّصنيفِ، وجَدَّ في الجَمعِ والتَّأليفِ، مُحقِّقًا كلَّ ما يَذكرُه، مُتَثبِّتًا في نقلِه واستنباطِه، مُتحرِّيًا إيضاحَ العباراتِ وبَيانَ المُشكلاتِ، مُستوعِبًا مُعظمَ أحكامِ ذلك الفَنِّ، غيرَ مُخِلٍّ بشيءٍ من أُصولِه، مُنبِّهًا على القواعدِ، فبذلك تَظهرُ له الحقائقُ، وتَنكشفُ المشكلاتُ، ويَطَّلعُ على الغَوامضِ وحَلِّ المُعضِلاتِ، ويعرفُ مذاهبَ العلماءِ، والرّاجحَ من المَرجوحِ،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٦).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٩).

ويرتفعُ عن الجُمودِ على محضِ التَّقليدِ، ويَلتحِقُ بالأئمّة المجتهدِينَ، أو يُقاربُهم إن وُفِّقَ لذلك[1].

الثّالثةُ: ذكرَ الغَزاليُّ في «المستَصفى»: أنّه لا يَلزمُ في الاجتهادِ الإحاطةُ بجميعِ نُصوصِ الكتابِ والسُّنّة، بل تَكفيهِ الإحاطةُ بما يتعلَّقُ منها بالأحكامِ، وهو خمسُ مئةِ آيةٍ من الكتابِ، وأحاديثُ مضبوطةٌ من السُّنّةِ بالكُتبِ، وإنْ لم تكُنْ محصورةً، ولا حاجةَ له إلى معرفةِ ما يتعلَّقُ منها بالمَواعظِ والأخبارِ عن أمورِ الآخرةِ، أو القُرونِ السَّالفةِ[2].

واستشكلَه التِّبريزيُّ في «تَنقيحِه»، قال: لأنَّ العلمَ بحصرِ دلائلِ الأحكامِ يَتوقَّفُ على استقراءِ جميعِ جُمَلِ الكتابِ والسُّنّة، وفَهمِ مقاصدِها، فكيف يجوزُ له الاقتصارُ على علمِ بعضِها؟ وكيف يأمنُ أنْ يكونَ وراءَ ما حوى وحصَرَ أَدلّةٌ يُمكِنُ استفادةُ حُكمِ الواقعةِ منها، فإنَّ وجوهَ دَلالةِ الدَّلائلِ قد تختلفُ باختلافِ نظرِ المجتهدِين، فيَختصُّ البعضُ بدَركِ ضروبٍ منها، ولهذا عُدَّ من خاصِّيّةِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه التَّفطُّنُ لدَلالةِ قولِه ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه؛ فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا، فإنَّه لا يَدرِي أينَ باتَت يدُه»[3]؛ على نجاسةِ الماءِ القَليلِ؛ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه مِن غَيرِ تَغييرٍ، ودَلالةِ قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «تقعُدُ إحداهُنَّ شطرَ دهرِها لا تصومُ ولا تُصَلِّي»[4]؛ على تقديرِ أكثرِ مدّةِ الحَيضِ بخمسةَ عشَرَ يومًا،

---

(١) المرجع نفسه (١/ ٣٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٣): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٤٣): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث =

ودَلالةِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٢ـ٩٣]؛ على أنَّ مَن مَلكَ ولدَه عَتَقَ عليهِ(١)، وما أظنُّ أنَّ أهلَ الحَصرِ عدُّوا هذه الآيةَ من أدلّةِ الأحكام. انتهى كلامُ التّبريزيِّ(٢).

وقال الزَّركشيُّ في «البحر»: ضبطَ بعضُهم معرفةَ ما يُحتاجُ إليه مِن السُّننِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ بثلاثةِ آلافِ حديثٍ، وشدَّدَ أحمدُ، فسُئلَ: كم يَكفي الرَّجلَ مِن الحديثِ حتى يُمكنَه أَنْ يُفتِيَ؟ أيكفيهِ مئةُ ألفٍ؟ قال: لا، قيل: مِئَتا ألفٍ؟ قال: لا، قيل: ثلاثُ مئةِ ألفٍ؟ قال: لا، قيل: أربعُ مئةِ ألفٍ؟ قال: لا، قيل: خمسُ مئةِ ألفٍ؟ قال: أرجُو.

قال الزَّركشيُّ: وكأنَّ مُرادَه بهذا العددِ آثارُ الصَّحابةِ والتّابِعينَ وطُرقُ المُتونِ، ولهذا قالَ: مَن لم يَجمَعْ طرُقَ الحديثِ؛ لم يَحِلَّ له الحكمُ ولا الفُتيا. قال بعضُ أصحابِه: ظاهرُ هذا أنَّه لا يكونُ مِن أهلِ الاجتهادِ حتى يحفظَ هذا العددَ.

وقال أبو بكرٍ الرّازيُّ: لا يُشترَطُ استحضارُ جميعِ ما وردَ في ذلك البابِ، إذ لا يمكنُ الإحاطةُ بهِ، ولو تصوِّر لَما حصَرَ ذهنُه عند الاجتهادِ جميعَ ما رُوِيَ فيه(٣).

= ولم أجد له إسنادًا بحال.

وقريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٠٤)، قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»، ومن حديث ابن عمر عند مسلم (١٣٢) بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها».

(١) وجه الدليل عليه من هذه الآية: أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل، فنفى أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها. انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «تنقيح محصول الخطيب» للتبريزي (٣/ ٧٢٨ـ٧٢٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٣١).

الرّابعـةُ: قـال الإمامُ فخـرُ الدِّين الـرّازيُّ في «المحصـول»: اعلم أنَّ الإنسـانَ كلَّمـا كانَ أكمـلَ فـي هـذه العلـومِ التـي لا بُـدَّ منهـا فـي الاجتهـادِ؛ كان منصبُه في الاجتهـادِ أعلـى وأتـمَّ.

قال: وضبطُ القَدرِ الذي لا بدَّ منه على اليقينِ؛ كالأمر المتعذِّرِ.

قال: ويجوزُ أَنْ يُحصِّلَ صفةَ الاجتهادِ في فنٍّ دونَ فَنٍّ، بل في مسألةٍ دونَ مسألةٍ، فمَن عرفَ ما وردَ من الآياتِ والسُّننِ والإجماعِ والقياسِ في باب الفرائضِ؛ وجبَ أَنْ يتمكَّن من الاجتهادِ، وغايةُ ما في البابِ أَنْ يقالَ: لعلَّه شذَّ منه شيءٌ، ولكنَّ النادرَ لا عبرةَ به، كما أنَّ المجتهدَ وإِنْ بالغَ في الطَّلبِ؛ فإنَّه يجوزُ أَنْ يكونَ قد شَذَّ عنه أشياءُ(١).

الخامسةُ: قال الإمامُ فخرُ الدِّينِ في «المحصول»: أهمُّ العلومِ للمجتهدِ علمُ أصولِ الفِقه(٢).

وقال الغزاليُّ في «المستصفى»: أصولُ الفقهِ مَقصِدُها تذليلُ طرُقُ الاجتهادِ للمجتهِدِين(٣).

وقال الذَّهبيُّ في بعضِ كتبِه: يا مقلِّدُ، ويا مَن يَزْعُم أنَّ الاجتهادَ قد انقطعَ، وما بَقيَ مُجتهدٌ، لا حاجةَ لك في الاشتغالِ بأصول الفقهِ، ولا فائدةَ في أصولِ الفقهِ إلَّا أنْ يَصيرَ مُحصِّلُه مجتهدًا به، فإذا عرَفَه ولم يفكَّ تقليدَ [إمامِه](٤)؛ فإنَّه لم يَصنَعْ

---

(١) انظر: «المحصول» (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٧٨).

(٤) ما بين معكوفتين من «زغل العلم»، وفي (ز): «تقييد».

شيئًا، بل أَتعبَ نفسَه، وركَّبَ على نفسِه الحُجّةَ في مسائلَ، وإنْ كانَ يَقرؤُه لتَحصيلِ الوظائفِ ليقال[١]؛ فهذا من الوَبال[٢].

السّادسةُ: قال الزَّركشيُّ في «البحر»: شرَطَ بعضُ المتأخِّرينَ في الاجتهادِ معرفةَ علمِ المَنطقِ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ولا شكَّ أنَّ اشتراطَ ذلك على حسبِ اصطلاحِ أربابِ هذا الفَنِّ؛ غيرُ معتبَرٍ؛ لعلمنا بأنَّ الأوّلينَ مِن المجتهدِين لم يكونُوا خائضِينَ فيه[٣].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ تيميّةَ في كتابه «نَصيحة أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونان»: مَن قالَ من المتأخِّرينَ: إنَّ تعلُّمَ المنطقِ فرضٌ على الكفايةِ، أو إنَّه من شُروطِ الاجتهادِ، فإنَّه يدُلُّ على جهلِه بالشَّرعِ، وجهلِه بفائدةِ المنطقِ، وفسادُ هذا القولِ معلومٌ بالاضطرارِ من دِينِ الإسلام، فإنَّ أفضلَ هذه الأمةِ من الصَّحابةِ والتّابعينَ وأئمّةِ المسلمينَ؛ عَرفُوا ما يجبُ عليهم، وكَمُلَ[٤] علمُهم وإيمانُهم قبلَ أَنْ يُعرَفَ مَنطقُ اليُونان. انتهى[٥].

السّابعةُ: قال الشَّهرَستانيُّ في «المِلَل والنِّحَل»: بأيِّ شيءٍ يَعرِفُ العامِّيُّ أنَّ العالِمَ قد وصلَ إلى حدِّ الاجتهادِ، وكذلك المجتهدُ نفسُه، متى يعلمُ أنَّه قد استكملَ شرائطَ الاجتهاد؟ فيه نظرٌ[٦].

---

(١) في (ض): «والمقال».

(٢) انظر: «زغل العلم» للذهبي (ص ٤١).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٣٣).

(٤) في النسختين: «ويكمل» والمثبت من المطبوع، وهو الأنسب للسياق.

(٥) انظر: «نصيحة أهل الإيمان» أو «الرد على المنطقيين» لابن تيمية (ص ١٧٩).

(٦) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٢٠٤).

كذا قال مِن غيرِ زيادةٍ، وكأنَّه لم يتَّضِحْ له فيه شيءٌ يذكرُه.

ويَظهرُ أَنْ يقالَ: إنَّ العالمَ يعرفُ ذلك من نفسِه، بأَنْ يعلمَ أنَّه أتقنَ آلاتِه كُلَّ الإتقانِ، ويجدَ له ملكةً وقُدرةً على الاستنباطِ، واستخراجِ الأحكامِ الخَفيّةِ من الأدلّةِ البَعيدة.

وأمَّا معرفةُ العامِّي ذلك؛ فلا يمكنُ إلَّا بإخبارِ المجتهدِ عن نفسِه؛ لأنَّ الاجتهادَ معنًى قائمٌ بالنَّفس، لا اطِّلاعَ للعامِّي عليه، نعَم قد يُدرَكُ ذلك بكثرةِ الاختبارِ لمَن له أهليّةُ الاختبارِ، والظاهرُ قَبولُ قولِ العالِم في الإخبارِ عن نفسِه أنَّه وصلَ إلى حدِّ الاجتهادِ، إذا كانَ عَدلًا؛ قياسًا على قولِهم: مَن ادَّعى الصُّحبةَ قُبِلَ قولُه في ذلك، إذا كانَ عَدْلًا؛ لأنَّ عدالتَه تمنعُه مِن أَنْ يَكذِبَ، ولا نظرَ إلى اتِّهامِه بكونِه يدَّعي لنفسِه رُتبةً عاليةً.

ثمَّ رأيتُ هذا الذي جَزَمتُ به مُصرَّحًا به للإمامِ أبي الفتحِ ابنِ بَرهان، فإنَّه قال في كتابِه المسمَّى بـ«الوُصولِ إلى علمِ الأصول»:

مسألةٌ: اختلفَ النّاسُ في العامِّيِّ إذا حدثَتْ له حادثةٌ؛ هل يجوزُ له تقليدُ مَنْ شاء؟ فقال قائلونَ: يجبُ عليه أَنْ يتلقَّفَ مِن كلِّ بابٍ من أبوابِ الفقهِ مسائلَ، ويَحفظَ أجوبتَها، ويسألَ العالمَ، فإِنْ أصابَ في الجوابِ؛ قلَّدَه.

وقال قائلونَ: يقلِّدُ مَن ظهرَ اسمُه في البَلدِ، وشاعَ اسمُه في أَلسُنِ الناس.

وقال قومٌ: بل يقولُ للعالِم: أمجتهدٌ أنتَ فأقلِّدَك؟ فإِنْ أجابَه إلى ذلك قلَّده.

قال: وهذا أصحُّ المذاهبِ؛ لأنَّ أقصى المُمكِنِ هو تقليدُه في قولِه: (إنِّي مجتهدٌ عالِمٌ)، بعد أَنْ يكونَ عدلًا موثوقًا بدينِه، فإنَّ الظاهرَ من المسلمِ العَدلِ أنَّه لا

يُقدِمُ على الفَتوى في الدِّينِ - وهي من مَحظوراتِ الأمورِ - إلَّا وهو أهلٌ لها، وإنْ[١] جازَ أَنْ يحسِنَ ظنَّه في نفسِه فيظُنَّ أنَّه مجتهدٌ وليسَ كذلكَ، ولكِنْ هذا هو الغايةُ.

ولا يتأتَّى للعامِّي الخلاصُ من هذه الوَرطةِ، إلَّا أَنْ يصيرَ مجُتهدًا، فيصيرَ حينئذٍ عارفًا بالمجتهدينَ، وإذ ذاكَ يَستغني[٢] عن التَّقليدِ، وأَقصى المُمكِنِ في حقِّ العامِّيِّ؛ الرُّجوعُ إلى قَولِ العَدلِ (إنِّي مجتهدٌ)، فيجوزُ له حينئذٍ تقليدُه[٣].

وقال أيضًا في كتابِ الإجماعِ مِن هذا الكتابِ: لا يتأتَّى لأحدٍ معرفةُ المجتهدِ، إلَّا أَنْ يكونَ مِن أهلِ الاجتهادِ، فيعلمَ مَرتبتَه بالمذاكَرةِ ومُطارحةِ المسائلِ[٤].

وقال الغزالي في «المنخول»: الفصلُ الرّابعُ: فيما يَجبُ على المقلِّد أَنْ يَرعاهُ ليَستَبِينَ كونُ المُفتِي مجتهدًا: والمختارُ أنَّه يَكفيه أَنْ يعرِفَ عدالتَه بقَول عَدلَينِ، ويُسمَعُ عنه قولُه: «إنِّي مُفتٍ»؛ لأنَّ اعتبارَ تلقُّفِه المشكلاتِ مِن كلِّ فَنٍّ، وامتحانَه [به]؛ تكليفُ شطَطٍ، ونعلم أنَّ أصحابَ البَوادي في عصرِ الصَّحابةِ؛ كانوا لا يَفعلونَ ذلك، وإنْ ذكَرَه القَاضي في التَّقريرِ، واشتراطُ تَواترِ الخبرِ بكونِه مجتهدًا - كما قالَ الأستاذَ - ليسَ بسديدٍ؛ لأنَّ التَّواترَ يُفيدُ في المحسوساتِ، وهذا ليسَ مِن فنِّه.

وقال القاضِي مرّةً: يكفيهِ أَنْ يخبرَه عدلانِ بأنَّه مجتهدٌ[٥]. انتهى[٦].

---

(١) «إن» هنا وصلية.

(٢) في النسختين: «استغنى»، والمثبت من مطبوع «الوصول»، وهو الأوفق للسياق.

(٣) انظر: «الوصول» (٢/ ٣٦٣ - ٣٦٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٨).

(٥) في «المنخول»: «أنه مفتي!».

(٦) انظر: «المنخول» (ص ٥٨٩).

وقال الكِيا الهَرّاسيُّ في «تعليقه» في الأصول: فإنْ قيلَ: مِن أينَ يَعلمُ العامِّيُّ أنَّ العالِمَ مجتهدٌ حتى يقلِّدَه؟ قلنا: قد قيلَ في هذا: أنَّه يتعلَّمُ مِن كلِّ علمٍ مسألةً، من الأُصولِ والفُروعِ واللُّغةِ والفَرائضِ والحِسابِ، ويُلقِيها عليه، فإذا أجابَه عن ذلك؛ علِمَ أنَّه قد حَوى العلومَ، وأنَّه يَصلُحُ للاجتهادِ، فيُقلِّدُه.

وهذا ليسَ بشيءٍ، فإنّا عرَفْنا أنَّ في زمنِ الصَّحابة لم يكُنْ هذا، ولا كلُّ مَن استَفتى غيرَه سألَه عن مسائلَ، ولأنَّ هذا يؤدِّي إلى الانقطاعِ عن المعايشِ، ولا يَهتدِي له أهلُ الرَّساتيقِ[1] والعَجائز، فكلَّما أرادُوا أَنْ يسألُوا عن مسألةٍ تعلَّموا مسائلَ، فهذا أمرٌ يَصعُبُ جدًّا.

وقد قيلَ فيه أيضًا: أنَّه يَكتفِي في ذلك بالسَّماعِ والاشتهارِ فيما بينَ النّاسِ بالاجتهادِ، فعند ذلك يقلِّدُه.

قلنا: وهذا ليسَ بشيءٍ، فإنَّ الشُّهرةَ لا عبرةَ بها.

فإنْ قيل: فإذا بطلَ ذلك كلُّه، فما الطَّريقُ في معرفةِ كونِه مجتهدًا حتى يقلِّدَه؟

قلنا: لا طريقَ إلَّا أنَّه يَقبلُ قولَ ذلك الشَّخصِ الذي يريدُ أنْ يقلِّدَه، ويقولُ له: أيُّها الشَّيخُ أُريدُ أَنْ أقلِّدَكَ هذا الأمرَ، وأنتَ تعلمُ أنَّ شأنَ الفَتوى في دينِ اللهِ عظيمٌ، وأمرَها خَطَرٌ، وتُسأَلُ عن ذلك يومَ القِيامة، فإنْ كنتَ من أهلِ الاجتهادِ؛ قلَّدْتُكَ، فإذا قال له: نعم؛ قلَّدَه، وإلَّا فلا طريقَ إلَّا هذا[2].

وقال ابنُ عرفةَ مِن أئمّة المالكيّة في كتابِه المَشهورِ في الفِقه: قالَ في

---

(١) أي: أهل السواد. وهي جمع رُستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٢٢) [رستق]، و«المصباح المنير» (١/ ٢٢٦) [رستق].

(٢) من قوله «وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول» إلى هاهنا سقط من (ض).

«المدوَّنة»: لا يَنبغي لطالبِ العلمِ أنْ يُفتيَ حتى يَراهُ الناسُ أهلًا للفَتوى.

وزادَ ابنُ هُرمز[1] في حكايتِه: ويَرى هو نفسَه أهلًا لذلك.

قال ابنُ عرفةَ: وهي زيادةٌ حسنةٌ؛ لأنَّه أعرفُ بنفسِه، وذلك أنْ يعلمَ من نفسِه أنَّه كمُلَت له آلاتُ الاجتهادِ، وذلك علمُه بالقرآنِ، وناسخِه ومَنسوخِه، ومُفصَّلِه من مُجمَلِه، وعامِّه من خاصِّه. وبالسُّنّةِ؛ مميِّزًا بينَ صحيحِها وسَقيمِها، عالمًا بأقوالِ العلماءِ، وما اتَّفقُوا عليه وما اختلفُوا فيه، عالمًا بوجهِ القياسِ، ووضعِ الأدلَّةِ مواضعَها، وعندَه من عِلمِ اللِّسان ما يفهمُ به مَعاني الكَلام[2].

وقالَ القاضي أبو يَعلى ابنُ الفَرّاءِ من الحنابلةِ في كتاب «الأحكام السُّلطانية»: العلمُ بأنَّ القاضيَ مِن أهلِ الاجتهادِ يَحصُلُ بمعرفةِ الإمامِ المجتهدِ له، وباختيارِه إيّاهُ، ومَسألتِه[3].

الثّامنةُ: قال ابنُ السُّبكيِّ في «شرح مِنهاج البَيضاوي»: إذا نزلَت بالمجتهِدينَ حادثةٌ لا يُمكِنُ الصُّلح فيها، كما إذا كانَ الزَّوجانِ مُجتهدَينِ، فقال لها: أنتِ بائنٌ مثلًا ـ من غيرِ نيّةٍ للطَّلاقِ ـ فرأى الزَّوجُ أنَّ اللَّفظَ الصَّادرَ منه كنايةٌ؛ فيكونُ النِّكاحُ باقيًا، ورأَتْه المرأةُ صريحًا؛ فيكونُ الطَّلاقُ واقعًا، فللزَّوجِ طلبُ الاستمتاعِ بها، ولها الامتناعُ منه.

وطريقُ قطعِ المُنازَعة بينَهما أنْ يرجِعا إلى مجتهدٍ ثالثٍ، فإذا حكَمَ بشيءٍ؛ وجبَ عليهما الانقيادُ إليهِ[4].

---

(١) هو عبد الله بن يزيد بن هرمز، ووقع في النسختين هنا: «ابن رشد» بدل «ابن هرمز» وهو خطأ، والتصويب من «المدونة» و«المختصر الفقهي».

(٢) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ٦٢).

(٤) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكيين (٧/ ٢٩٢٩).

والمسألةُ مذكورةٌ في «المستصفى» للغَزاليِّ، وعبارتُه: إذا نكَحَ مجتهدٌ مجتهدةً، ثُمَّ قالَ لها: أنتِ بائنٌ وراجعَها، والزَّوجُ يَرى الرَّجعةَ، والزَّوجةُ ترى الكِناياتِ قاطعةً للرَّجعةِ، فتَسلَّطَ على مُطالبتِها بالوَطء؛ وجبَ عليها منعُه[1].

فإذا نشَبَ الخصامُ بينَهما؛ احتَمَلَ وَجهَين:

أحدُهما: أَنْ نقولَ: يلزمُها الرَّفعُ إلى حاكمٍ مجتهِدٍ، فإنْ قَضَى بثبوتِ الرَّجعةِ؛ لزِمها تقديمُ اجتهادِ الحاكمِ على اجتهادِ نفسِها، وحلَّ لها مخالفةُ اجتهادِها، إذ اجتهادُ الحاكمِ أَولَى من اجتهادِها؛ لضرورةِ دفعِ الخصوماتِ. فإنْ عجَزا عن حاكمٍ مجتهدٍ فعليهما تحكيمُ مجتهدٍ، فإنْ لم يَفعلا؛ أَثِما وعَصَيا.

ويَحتمِلُ أَنْ يُتركا مُتنازِعَينِ، ولا يُبالي بتَمانُعِهما، فإنَّه تكليفٌ بنَقيضَينِ في حقِّ شَخصَينِ، فلا يَتناقَضُ.

التّاسعةُ: في «فتاوى القاضي حسين»: سُئلَ عن صبيٍّ تعلَّمَ العلمَ في صِغَرِه، وبلغَ رتبةَ الاجتهادِ ولم يتعلَّم الفاتحةَ، ثُمَّ بلغَ؛ هل يجوزُ أَنْ يُولَّى القضاءَ؟ فأجاب: لا يجوزُ؛ لأنَّه قادرٌ على تعلُّم الفاتحةِ، ولا تصِحُّ صلاتُه دونَها، ومَن لا يُصلِّي لا يَجوزُ أَنْ يكونَ قاضيًا[2].

وقال الزَّركشيُّ في «البحر»: الصَّبيُّ إذا أَحكمَ أدواتِ الاجتهادِ ـ وأَنَّى يُتصوَّرُ ذلك، ولكن يقدَّرُ على البُعدِ ـ قال ابنُ بَرهان: اتَّفقُوا على أنَّ خلافَه لا يُعتَدُّ به؛ لأنَّ قولَ الصَّبيِّ لا أثرَ له في الشَّرعِ، ولهذا أَلغَى أقوالَه، قال: وكذلك الكافرُ، ولهذا لم تُقبَلْ شهادتُه ولا رِوايتُه[3].

---

(١) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: «فتاوى القاضي حسين» (ص ٤١٧).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٦).

قال الأستاذُ أبو منصورِ التَّميميُّ في كتاب «التَّحصيل»: وأمَّا مَن بلغَ من النِّساء والعَبيدِ والإماءِ رُتبةَ الاجتهادِ؛ فإنَّه يُعتَدُّ بخلافِه، ولا يَنعقدُ الإجماعُ مع خلافِه؛ لأنَّ الرِّقَّ والأُنوثةَ لا يؤثِّرانِ في اعتبارِ الخلافِ، كما لا يؤثِّرانِ في قَبولِ الرِّوايةِ والفَتوى، وقد رجعَ أعلامُ الصَّحابةِ إلى فتاوَى عائشةَ، وسائرِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وأخذَ التّابعونَ بفتاوَى نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ وعكرمةَ مَولى ابنِ عبّاسٍ قبلَ عتقِهما. هذا كلامُ الأستاذِ، ونقلَه الزَّركشيُّ في «البحر»(١).

وقد قال الأستاذُ أيضًا في أواخرِ «التَّحصيل» ما نصُّه: الفصلُ الثّالثُ: في بيانِ أوقاتِ الاجتهادِ:

اعلَم أنَّ للنَّظرِ والاستدلالِ وقتَينِ: أحدُهما: وقتُ جوازٍ وإمكانٍ، والثاني: وقتُ وجوبٍ وإلزامٍ، فوقتُ الجوازِ: عندَ كمالِ العقلِ بالتَّمييزِ بين المَضارِّ والمَنافعِ، وإمكانِ الاستدلالِ بالشَّاهدِ على الغائبِ، سواءٌ كانَ الموصوفُ بها بالغًا أو غيرَ بالغٍ، ولهذا ترى كثيرًا من الصِّبيان يَعرفونَ من دَقائقِ العلومِ النَّظريةِ، وغَوامضِ المسائلِ في النَّحوِ والتَّصريفِ والعَروضِ والدَّورِ والوَصايا والفرائضِ وغيرِها؛ ما لا يَعرفُه البالغونَ المُجتهدونَ فيها، وأمّا وقتُ وجوبِ النَّظرِ والاجتهادِ: فعندَ البلوغِ وكَمالِ العقلِ.

العاشرةُ: قال أهلُ الأصولِ، ونقلَه الزَّركشيُّ في «البحر»: لا يُشترطُ في المجتهدِ أَنْ يكونَ مَشهورًا في القبائلِ؛ لأنَّ العبرةَ بما فيه من الصِّفاتِ، لا بشُهرتِه، ولا يُشترَطُ أَنْ يكونَ صاحبَ مَذهبٍ، بل قولُه مَهما عُلِمَ أنَّه مجتهدٌ مَقبولٌ(٢).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤٢٧).

الحاديةَ عشْرةَ: قال ابنُ بَرهان: ذهبَ النَّظّامُ إلى أنَّ انعقادَ الإجماعِ مستحيلٌ؛ لأنَّ العلمَ بالاتِّفاقِ فرعٌ على العلمِ بالمجتهدِينَ، وعددُهم غيرُ معلومٍ، فإنَّهم تفرَّقُوا في شرقِ الأرضِ وغربِها وسَهلِها وجبلِها، فما مِنْ قُطرٍ مِن أقطارِ الأَرضِ إلَّا ويَجوزُ أَنْ يكونَ فيه جمعٌ من المجتهدِينَ. هذه شُبهةُ النَّظّام.

قال ابنُ بَرهان: وطَريقُ رفعِها أَنْ نقولَ: العلمُ بأعيانِ المُجتهدِينَ أمرٌ مُمكِنٌ، بطريقِ اطِّرادِ العادةِ، وذلك أنّا نعلمُ أنَّ أهلَ الحللِ والبَوادي والرَّساتيقِ والقُرى؛ ليسَ فيهم مجتهدٌ؛ لأنَّهم لم يُعرَفُوا بطلبِ العلمِ ودراستِه، وكذا النِّسوانُ وأَربابُ الخُدورِ، فنحنُ على ثقةٍ من عدمِ العلمِ في هذه الطَّبقاتِ، ومَن كانَ مُجتهِدًا؛ اشتَهرَ بذلك بحُكمِ اطِّرادِ العادةِ، وتجويزُ وجودِ مجتهدٍ في بعضِ الآفاقِ غيرِ معروفٍ؛ ليسَ يَقدحُ في العلمِ الحاصلِ بذلك، كما أَنَّا نُجوِّزُ أَنْ يخلُقَ اللهُ دجلةَ ذهبًا إبريزًا، أو دَمًا عَبيطًا، ثُمَّ إنَّ العلمَ بأنَّها تحوي[1] ماءً فُراتًا غيرُ زائلٍ بهذا التَّجويزِ[2].

وقال الغزاليُّ في «المستصفى»: قال قومٌ: لو تُصُوِّرَ اجتماعُهم؛ فمَن الذي يطَّلعُ عليهم مع تفرُّقِهم في الأقطارِ، فنقولُ: يُتصوَّرُ معرفةُ ذلك بمُشافَهتِهم إنْ كانوا عددًا يُمكنُ لقاؤُهم، وإنْ لم يُمكِنْ عُرِفَ مذهبُ قومٍ بالمشافَهةِ، ومذهبُ الآخرِينَ بأخبارِ التَّواتُرِ عنهم.

فإن قيل: لعلَّ واحدًا منهم في أسرِ الكُفّار وبلادِ الرُّوم؟

قلنا: تجبُ مراجعتُه، ومذهبُ الأسيرِ يُنقَلُ كمذهبِ غيرِه وتُمكِنُ معرفتُه[3].

---

(١) في (ض): «تجري».

(٢) انظر: «الوصول» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) انظر «المستصفى» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

الثانيةَ عشْرةَ: قال ابنُ بَرهان: قد جعلَ اللهُ المذاهبَ دُولًا، والآراءَ نُوَبًا، ولذلك المعنى يحدُثُ في كلِّ زمانٍ مَذهبٌ تُصغِي إليه الأفئدةُ، وتميلُ نحوَه الأَنفُس.

الثالثةَ عشْرةَ: قال الشيخُ تاجُ الدِّين ابنُ السُّبكيِّ في «التَّرشيح»: قال لي الشَّيخُ شهابُ الدين ابنُ النَّقيبِ، صاحبُ «مختصر الكفاية»، وغيرِها من المُصنَّفات: جلستُ بمكّةَ بينَ طائفةٍ من العلماءِ، وقَعَدْنا نقولُ: لو قدَّرَ الله تعالى بعدَ الأئمّةِ الأربعةِ في هذا الزَّمانِ مجتهدًا عارفًا بمذاهبِهم أجمعينَ يركِّبُ لنفسِه مَذهبًا من الأربعةِ بعدَ اعتبارِ هذه المذاهبِ المختلفةِ كلِّها؛ لازدانَ الزَّمانُ به، وانقادَ الناسُ له، فاتَّفقَ رأيُنا على أنَّ هذه الرُّتبةَ لا تعدُو الشَّيخَ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ، ولا يَنتهي لها سواهُ[1].

الرابعـةَ عشْـرةَ: قال الغزالـيُّ في «المنخول»: فصـلٌ: في كيفية سَـردِ الاجتهادِ ومراعاةِ تَرتيبِه:

قال الشافعيُّ: إذا رُفِعَت إليه واقعةٌ؛ فعليه أَنْ يعرضَها على نصوصِ الكتابِ، فإنْ أعوزَه؛ فعلى الأخبارِ المتواترةِ، ثمَّ على الآحادِ، فإِنْ أعوزَه لم يخُضْ في القياسِ، بل يلتفتُ إلى ظواهرِ القرآنِ، فإِنْ وجدَ ظاهرًا؛ نظرَ في المخصِّصاتِ، مِنْ قياسٍ وخَبرٍ، فإِنْ لم يَجِدْ مخصِّصًا؛ حكمَ به، وإِنْ لم يعثُر على لفظٍ من كتابٍ ولا سُنّةٍ؛ نظرَ إلى المذاهبِ، فإِنْ وجدَها مُجمَعًا عليها؛ اتَّبعَ الإجماعَ، وإنْ لم يَجِدْ إجماعًا؛ خاضَ في القياسِ، ويلاحظُ القواعدَ الكلِّيّةَ أوَّلًا، ويقدِّمُها على الجُزئيّاتِ، كما في القَتلِ بالمُثقَّلِ؛ يقدِّمُ قاعدةَ الرَّدعِ على مُراعاةِ الآلةِ، فإِنْ عدِمَ قاعدةً كلِّيّةً؛ نظرَ في النُّصوصِ ومَواقعِ الإجماعِ، فإِنْ وجدَها في معنًى واحدٍ؛ ألحقَ به، وإلَّا انحدَرَ

(١) ذكر القصة في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢١)، وغيرها من كتبه، والمقصود هو ابن النقيب المصري، أحمد بن لؤلؤ (ت٧٦٩هـ)، تقدمت ترجمته.

إلى قياسٍ مخيَّلٍ، فإنْ أعوزَه؛ تمسَّكَ بالشَّبه، ولا يعوِّلُ على طَردٍ إن كانَ يؤمنُ بالله تعالى، ويَعرفُ مأخذَ الشَّرع. هذا تدريجُ النَّظرِ على ما قالَه الشافعيُّ.

قال الغزاليُّ ولقد أخَّرَ الإجماعَ[١] عن الأَخبارِ، وذلك تأخيرُ مَرتبةٍ، لا تأخيرُ عملٍ، إذ العملُ به مقدَّمٌ، ولكنَّ الخبرَ متقدِّمٌ في المَرتبةِ عليه، فإنَّه مستندُ قَولِ الإِجماعِ[٢].

وقالَ في «المستصفى»: يجبُ على المجتهدِ في كلِّ مسألةٍ أَنْ يرُدَّ نظرَه إلى النَّفيِ الأصليِّ قبلَ ورُودِ السَّمعِ، ثمَّ يبحثَ عن الأدلَّةِ السَّمعيةِ المغيرة، فينظرُ أوّلَ شيءٍ في الإجماعِ، فإنْ وَجدَ في المسألةِ إجماعًا؛ تركَ النَّظرَ في الكتابِ والسُّنّة، فإنَّهما يَقبلانِ النَّسخَ، والإجماعُ لا يَقبلُه، فالإجماعُ على خلافِ ما في الكتابِ والسُّنّةِ دليلٌ قاطِعٌ على النَّسخِ، إذ لا تجتمعُ الأُمّةُ على الخطأ، ثُمّ ينظُرُ في الكتابِ والسُّنّةِ المتواترةِ، وهما على رتبةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يُفيدُ العلمَ القاطعَ، ولا يُتصوَّرُ التَّعارضُ في القَطعياتِ السَّمعيّةِ، إلَّا بأَنْ يكونَ أحدُهما ناسخًا، فما وَجدَ فيه نصَّ كتابٍ أو سُنّةٍ متواترةٍ؛ أخذَ به، ثُمَّ يَنظُرُ بعدَ ذلك إلى عُموماتِ الكتابِ وظَواهرِه، ثُمّ يَنظُرُ في مخصِّصاتِ العُمومِ، مِن أخبارِ الآحادِ ومِن الأَقيسةِ، فإنْ عارضَ قياسٌ عُمومًا، أو خبرُ واحدٍ عمومًا؛ فقد ذكَرنا ما يجبُ تقديمُه منهما، فإنْ لم يَجِدْ لفظًا ـ نصًّا ولا ظاهرًا ـ نظرَ إلى قياسِ النُّصوصِ، فإنْ تعارضَ قياسانِ أو خَبرانِ أو عُمومانِ؛ طلبَ التَّرجيحَ، فإنْ تَساويا عندَه؛ توقَّف على رأيٍ، وتَخيَّرَ على رَأيٍ[٣].

---

(١) من قوله: «فإن وجدها في معنى واحد...» إلى هنا من (ض).

(٢) انظر: «المنخول» (ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٣) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ في «اللُّمع»: اعلم أنَّه إذا نزلَتْ بالعالِم نازلةٌ؛ وجبَ عليه طلبُها في النُّصوصِ والظَّواهر، في مَنطُوقها ومَفهُومها، وفي أفعالِ الرَّسولِ ﷺ، وإقرارِه، وفي إجماعِ علماءِ الأَمصارِ، فإنْ وجدَ في شيءٍ مِن ذلك ما يدُلُّ عليها؛ قَضى به، وإنْ لم يَجِدْ؛ طلبها في الأصولِ والقياسِ عليها، وبدأ في طلبِ العلّةِ بالنَّصِّ.

فإنْ وجدَ التَّعليلَ مَنصوصًا عليه؛ عمِلَ به، وإنْ لم يَجِدِ المنصوصَ عليه يسلم؛ ضَمَّ إليه غيرَه من الأوصافِ التي دَلَّ عليها الدَّليلُ.

وإنْ لم يجد في النَّصِّ؛ عَدَلَ إلى الظّاهرِ، وإنْ لم يَجِدْ في الظّاهرِ؛ عدلَ[١] إلى المفهومِ.

فإنْ لم يَجِدْ في ذلك؛ نظرَ في الأوصافِ المؤثِّرةِ في الأصولِ في ذلك الحُكمِ، واختبرَها متفرِّقةً ومجتمعةً، فما سَلِمَ منها مُتفرِّقًا أو مجتمعًا؛ علَّقَ الحُكمَ عليه.

وإنْ لم يَجِدْ؛ علَّلَ بالأشباهِ الدّالّةِ على الحُكمِ.

فإنْ لم يجِدْ؛ علَّلَ بالأشباه، إنْ كانَ ممَّن يَرى مجرَّدَ الشَّبهِ.

وإنْ لم تَسلَمْ له علَّةٌ في الأصلِ؛ علِمَ أنَّ الحُكمَ مقصورٌ على الأصلِ لا يتعدّاهُ.

وإنْ لم يجِدْ في الحادثةِ دليلًا يدُلُّ عليها من جهةِ الشَّرعِ ـ لا نَصًّا ولا استَنباطًا ـ أبقاه على حكمِ الأصلِ في العقلِ، على ما قدَّمناهُ[٢].

الخامسةَ عَشْرةَ: روى أبو داودَ والحاكمُ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذهِ الأمّةِ على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجدِّدُ لها دِينَها»[٣].

---

(١) قوله: «إلى الظاهر، وإن لم يجد في الظاهر؛ عدل» غير موجود في مطبوع «اللمع».

(٢) انظر: «اللمع» (ص ٢٩٣).

(٣) تقدم تخريجه.

قال بعضُ شُرّاح الحديثِ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنّه لا يَلزمُ أَنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا، بل قد يكونُ واحدًا، وقد يكونُ أكثرَ، فإنَّ انتفاعَ الأمّةِ بالفقهاءِ وإنْ كان عامًّا في أمورِ الدِّينِ؛ فانتفاعُهم بغيرِهم أيضًا كثيرٌ، مثلِ أُولي الأَمرِ، وأصحابِ الحديثِ، والقرّاءِ، والوُعّاظِ، والزُّهّادِ، وأصحابِ الطَّبقاتِ، يُنتفَعُ بكلٍّ في فنٍّ لا يُنتفَعُ بالآخرِ فيه.

قال: لكنَّ الذي يَنبغِي؛ أَنْ يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلًا واحدًا، مُشارًا إليه في كلِّ فَنٍّ مِن هذه الفُنونِ، وهو المجتهدُ.

قال: فإذا حُمِلَ تأويلُ الحديثِ على هذا الوجهِ؛ كان أَولى وأَشبَهَ بالحكمةِ.

قال: ثمَّ المرادُ مَن انقضَت المئةُ وهو حَيٌّ عالمٌ مُشارٌ إليه[1].

السّادسةَ عَشْرةَ: قال النَّوويُّ في «الرَّوضة» ـ تبَعًا للرَّافعيِّ ـ المنتسبونَ إلى مَذهبِ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ ثلاثةُ أصنافٍ:

أحدُها: العَوامُّ.

الثّاني: البالغُونَ رُتبةَ الاجتهادِ، وقد ذكَرْنا أنَّ المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهدًا، وإنَّما نُسِبَ هؤلاءِ للشّافعيِّ؛ لأنَّهم جَرَوا على طَريقتِه في الاجتهادِ، واستعمالِ الأدلّةِ، وتَرتيبِ بعضِها على بعضٍ، ووافَقَ اجتهادُهم اجتهادَه، وإذا خالفَ أحيانًا؛ لم يُبالُوا بالمخالفةِ.

والصِّنفُ الثّالثُ: المتَوسِّطونَ، وهم الذينَ لا يبلغونَ رُتبةَ الاجتهادِ في أَصلِ الشَّرع، لكنَّهم وقفوا على أصولِ الإمامِ في الأبوابِ، وتمكَّنوا مِن قياسِ

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

ما لم يجدُوه منصوصًا له على ما نَصَّ عليه، وهؤلاءِ مقلِّدونَ له. انتهى[١].

وقالَ إمامُ الحَرَمينِ في كتابه المسمّى «مغيثَ الخلقِ في اختيارِ الأحقِّ»: فإنْ قيلَ: فابنُ سُرَيجٍ والمزنيُّ، ومَن بعدَه كالقَفّال الشّاشيِّ، وغيرُ هؤلاء؛ كان لهم مَنصبُ الاجتهادِ.

فالجواب: أنَّ هؤلاءِ كثُرَت تصرُّفاتُهم في مَذهبِ الشّافعيِّ، والذَّبِّ عن طريقتِه، ونُصرتِه، وشمَّرُوا عن ساقِ الجِدِّ في تَصويبِه وتَقريرِه، وتصرَّفُوا فيه؛ استنباطًا وتَخريجًا، وقلَّت اختياراتُهم الخارجةُ عن مَذهبِه، وكانُوا مُعترِفِينَ بأنَّهم مِن متَّبِعِي الشَّافعيِّ، ومُقتفِي آثارِه، ومُقتبِسِي أنوارِه[٢].

السّابعة عَشْرةَ: قال ابنُ قيِّمِ الجَوزيّةِ في كتاب «ذَمِّ التَّقليدِ»: أنكَرَ بعضُ المقلِّدينَ على شيخِ الإسلامِ ـ يعني: ابنَ تيميّةَ ـ في تدريسِه بمدرسةِ ابنِ الحَنبليِّ، وهي وقفٌ على الحنابِلة، والمجتهدُ ليسَ منهم، فقال: إنَّما أتناولُ ما أتناولُه منها على مَعرفتي بمذهبِ أحمدَ، لا على تَقليدِي له... ومن المحالِ أَنْ يكونَ هؤلاء المتأخِّرونَ على مذهبِ الأئمّةِ دونَ أصحابِهم الذينَ لم يكونوا يقلِّدونَهم، فأَتْبَعُ النّاسِ لمالكٍ ابنُ وَهبٍ وطبقتُه، ممَّنْ يُحكِّمُ الحُجّةَ[٣]، ويَنقادُ للدَّليلِ أينَ كانَ، وكذلك أبو يُوسفَ ومحمّدٌ؛ أَتبَعُ لأبي حنيفةَ مِن المقلِّدينَ له، مع كَثرةِ مخالفَتِهما لهُ، وكذلك الأَثرمُ وطبقتُه من أصحابِ أحمدَ؛ أَتبَعُ له من المقلِّدينَ المَحضِ المُنتسبينَ إليه، وعلى هذا فالوَقفُ على أَتباعِ الأئمّةِ أَهلِ الحجّةِ والعلمِ؛ أَحقُّ به من المقلِّدينَ في نفسِ الأمرِ. انتهى[٤].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٢)، و«الروضة» (١١/ ١٠١).

(٢) انظر: «مغيث الخلق» للجويني (ص ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) في (ز): «يحكم بالحجة».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

وقد كنتُ أجبتُ بمثلِ هذا الجوابِ قبلَ أَنْ أقفَ عليه، لَمّا قيلَ لي مثلُ ذلك في العامِ الماضِي، واستندْتُ إلى أَنَّ ابنَ الصَّباغِ وَلِيَ تدريسَ الشّافعيّةِ بالنِّظاميّةِ، وهو موصوفٌ بالاجتهادِ المُطلَقِ، وابنُ عبدِ السَّلامِ وَلِيَ تدريسَ الشّافعيةِ بالصّالحيّةِ وبالظّاهريّةِ، وابنُ دقيقِ العيدِ وَلِيَ تدريسَ المدرسةِ الصّلاحيّةِ المجاورةِ لضَريحِ الإمامِ الشّافعيِّ، وغيرِها من المدارسِ الموقوفةِ على الشّافعيّةِ، وكذلك السُّبكيُّ والبُلقينيُّ، كلٌّ قد وَلِيَ مدارسَ الشّافعيةِ، مع القطعِ بأنّهم مجتهدونَ؛ بقولِهم، وشَهادةِ النّاسِ لهم.

الثامنة عشرة: ذكرَ البُلقِينيُّ في «تصحيحِ المنهاج»: قال الماوَرديُّ في «الأحكامِ السُّلطانية»: إذا كان القاضِي شافعيًّا؛ لم يَلزَمْهُ المصيرُ في أحكامِه إلى أقاويلِ الشافعيِّ حتى يؤَدِّيَهُ اجتهادُه إليها، وإِنْ أَدّاه اجتهادُه إلى الأخذِ بقولِ أبي حنيفةَ؛ عمِلَ به[1].

وقال في «الحاوي»: إنَّ القاضِيَ المنتسبَ إلى مَذهبٍ كالشّافعيِّ وأبي حَنيفةَ؛ لا يجوزُ له تقليدُ صاحبِ المذهبِ، بل يَعملُ على اجتهادِ نفسِه، وإِنْ خالفَ مَذهبَ مَنِ اعتزى إليه، وقال بعضُ أصحابِنا: إنَّه يَحكُم بمذهبِ صاحبِه، وأصولُ الشَّرعِ تُنافيهِ[2]. وكذا في «الذَّخائر». انتهى.

فانظر إلى هؤلاءِ الأئمّة كيفَ لم يَستنكرُوا أَنْ يكونَ الإنسانُ مجتهدًا، وهو مع ذلك يَنتسبُ إلى الشّافعيِّ أو أبي حنيفةَ، أو غيرِهما.

التّاسعةَ عَشْرةَ: قال الشَّيخُ تاجُ الدِّين ابنُ السُّبكيِّ: قد اعتَبرتُ مجامعَ الأفهامِ في الاستنباطِ، فألفيتُ أنواعَها مُنحصرةً في ثلاثةٍ:

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١١٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٦/ ١٦١ ـ ١٦٢).

النَّوعُ الأوَّلُ: وهو أنزلُها؛ مَن إذا ذُكِرَتْ له المسألةُ؛ انتقلَ ذهنُه إلى نظيرِها، فإنْ كانَ حافظًا وهي مسطورةٌ؛ اكتسبَ باستحضارِ النَّقلِ فيها كيفيّةً أُخرى، وقوًى متجدِّدةً[(١)] تولَّدَت مِن اجتماعِ النَّظرَين، لم تكُن قبلَ ذلك، وهذا عمدةُ بابِ الأشباهِ والنَّظائرِ، فإنَّ الفقيهَ الفَطنَ الذّاكرَ إذا سمِعَ القاعدةَ وفروعَها[(٢)]؛ انفتحَ ذهنُه لنَظائرِها، ووصلَ[(٣)] بالقاعدةِ لِمَا لو لم يكُنْ مَنقولًا؛ لكانَت قُواه[(٤)] تَفِي بهِ.

النَّوعُ الثاني: وهو أرفعُ الأنواعِ مِقدارًا؛ مَن له فكرةٌ مضيئةٌ يَستخرِجُ القواعدَ من الشَّريعةِ، ويضُمُّ إليها الفُروعَ المتبدِّدةَ، ويُحصِّلُ مِن جزئيّاتِ الفُروعِ ضابطًا يَنتهي إليهِ بالفكرةِ المستقيمةِ، مُحيطًا بمقصِد[(٥)] الشّارعِ، فما ارتدَّ إليه؛ كانَ المقبولَ عنده، وما صدَّ[(٦)] عنه؛ كان المردودَ.

النَّوعُ الثّالثُ: منزلةٌ بينَ المَنزلتَينِ، وهو أَنْ يَعمِدَ إلى آيةٍ أو حديثٍ أو نَصٍّ من نصوصِ إمامِه في مسألةٍ، فيَستنبطَ من ذلك بمقدارِ ما آتاهُ الله من الفَهمِ؛ ما شاءَ اللهُ من الفُروعِ، وأُستاذُ الأستاذِينَ في هذا النَّوعِ وسيِّدُ المتأخِّرينَ: شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ، فإنَّه فتحَ من الأحاديثِ استنباطًا لم يتهيَّأْ لغيرِه، واستخرجَ بقَريحتِه الوَقّادةِ عددًا كثيرًا من الأحكامِ استنبطَها من الأحاديثِ.

---

(١) في (ض): «مجتهدة».

(٢) في (ض): «وفرعها».

(٣) في (ض): «فإن وصل».

(٤) في هامش (ض): «لعله القاعدة» بدل «قواه».

(٥) في (ض): «بمقاصد».

(٦) كذا في النسختين: «صد»، وفي هامش (ض): «شذَّ»، وفي الإبرازة الثانية من «تقرير الاستناد»: «صدر»، والله أعلم.

العِشرونَ: قال الزَّركشِيُّ في «البحر»: مَن أحكَمَ أدواتِ الاجتهادِ، حتى لم يَبقَ عليه إلَّا أداةٌ واحدةٌ، كمَنْ أحكَمَ علومَ القرآنِ والسُّنّةِ، ولم يَبقَ عليه إلَّا اللُّغةُ أو علمُ التَّفسيرِ؛ فهل يعتدُّ بخلافِه؟

قال ابنُ بَرهان: ذهبَ كافّةُ العلماءِ إلى أنَّه لا يُعتدُّ بخلافِه، وينعقدُ الإجماعُ دونَه، ونُقِلَ عن القاضي أبي بَكرٍ أنَّه قالَ: لا يَنعقدُ الإجماعُ مع خلافِه.

قال ابنُ بَرهان: ولم يذهَب إليه أحدٌ سِوى القاضي، وترجَمَ الكِيا هذه المسألةَ بقوله: مَن أشرفَ على رتبةِ المُجتهدين: قالَ أكثرُ الأُصوليِّينَ: لا يُعتَدُّ بخلافِه، وصارَ القاضي أبو بكرٍ إلى أنَّه يُعتَدُّ، ولعلَّه أرادَ أَنْ يُدخِلَ نفسَه في رتبةِ المُجتهِدين(١).

الحاديةُ والعِشرونَ: قال ابنُ بَرهان: هل يجبُ إحضارُ هذا الرَّجلِ – أي: مَن أحكَمَ أدواتِ الاجتهادِ إلَّا أداةً واحدةً ـ مجلسَ الاجتهادِ؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ إحضارَه واجبٌ، وإنْ لم يُعتدَّ بخلافه؛ ليُراجَعَ فيما أحكمَ من الأصولِ، ويُستعانَ بنظَرِه فيها، ولأنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم كانوا يُحضِرونَ ابنَ عبّاسٍ وغيرَه مِن أصاغرِ الصَّحابة مجلِسَ الاجتهادِ.

ومِن العُلماء مَنْ قال: إنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ، وإنَّما أَحضرَ الصَّحابةُ ابنَ عبّاسٍ وغيرَه من الأَصاغرِ؛ على طريقِ التَّهذيبِ وتَنقيحِ الخَواطرِ وتَعليمِ طَريقِ الاجتهادِ، وقد قيلَ: إنَّ ابنَ عبّاسٍ كانَ في ذلك الوقتِ حائزًا رُتبةَ الاجتهادِ(٢).

الثّانيةُ والعِشرونَ: قال ابنُ بَرهانٍ: لا يَنعقدُ الإجماعُ مع مخالفةِ مُجتهدٍ واحدٍ؛

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٨) و«الوصول» (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: «الوصول» (٢/ ٨٣).

خلافًا لطائفةٍ، وعمدةُ الخَصمِ أنَّ عددَ التَّواترِ مِن المجتهِدين[١] إذا أجمعُوا على مسألةٍ؛ كان انفرادُ الواحدِ عنهم يقتضِي ضعفًا في رأيِه.

قلنا: ليسَ بصحيحٍ، إِذ من المُمكن أَنْ يكونَ ما ذهبَ إليه الجميعُ رأيًا ظاهرًا يَبتدِرُ إلى الأفهام، وما ذهبَ إليه الواحدُ أدقُّ وأَعوَصُ[٢]، وقد يَنفردُ الواحدُ عن الجميعِ بزيادةِ قوّةٍ في النَّظرِ، ومزيّةٍ في الفكرِ، ولهذا يكونُ في كلِّ عَصرٍ متقدِّمٌ في العلمِ، يُفرِّعُ المسائلَ ويولِّد الغرائبَ، ولهذا مدحَ اللهُ الأوَّلينَ، فقالَ تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣ ـ ١٤]. انتهى[٣]. والمقصودُ من سياقِ هذا آخرُ الكلام.

الثالثةُ والعِشرونَ: قال ابن بَرهان: نُقِلَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: ما لم تجدُوا لي قولًا؛ فقولُ أبي يوسفَ[٤].

وهذه شهادةٌ من أبي حنيفةَ لأبي يوسفَ بأنَّه صارَ مجتهدًا في حياته.

الرابعةُ والعِشرونَ: قال ابنُ بَرهانٍ: البارِي سبحانَه وتعالى قادرٌ على التَّنصيصِ على حكمِ الحوادثِ والوقائعِ، ولم يَفعَلْ، ولكِنْ نصَّ على أصولٍ، ورَدَّ معرفةَ الحكمِ في الفُروعِ إلى النَّظرِ والاجتهادِ.

الخامسةُ والعِشرونَ: قال الزَّركشيُّ في «البحر»: نَصَّ الشّافعيُّ رضي اللهُ عنه على أنَّ المجتهدَ لا يقولُ في مسألةٍ: (لا أعلمُ)؛ حتى يُجهدَ نفسَه في النَّظرِ فيها،

---

(١) في (ض): «رتبة الاجتهاد».

(٢) في «الوصول»: «وأغمض».

(٣) انظر: «الوصول» (٢/ ٩٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٥٨).

ثُمَّ يَقِفُ[١]، كما إنَّه لا يقولُ: (أعلمُ) ويَذكُرُ ما علمَه؛ حتى يُجهِدَ نفسَه ويَعلمَ، نقلَه بعضُ المتأخِّرينَ، قال: ووجهُه أَنَّ العالِمَ ليس كالعامِّيِّ، فإنَّه مأمورٌ بالنَّظرِ، فليسَ قولُه: (لا أعلم) من الدِّين حتى يَقفَ عند مُقتضَيات العلمِ[٢].

السّادسةُ والعِشرونَ: قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في كتابه «اللُّمَع في أصولِ الفِقه»: ذهبَ بعضُ الناس إلى أنَّ القياسَ هو الاجتهادُ، والصَّحيحُ أنَّ الاجتهادَ أعمُّ من القياسِ؛ لأنَّ الاجتهادَ بذلُ المجتهدِ وُسعَه في طلبِ الحكمِ، وذلك يدخلُ فيه حَملُ المطلَقِ على المقيَّدِ، وترتيبُ العامِّ على الخاصِّ، وجميعُ الوجوهِ التي يُطلَبُ منها الحكمُ، وبعضُ ذلكَ ليسَ بقياسٍ[٣].

وقال القاضي عبدُ الوهابِ من المالكيّةِ في كتابه «المُلخَّص في أصولِ الفقه»: ذهب بعضُ أهلِ الأصولِ إلى أنَّ الاجتهادَ هو القياسُ، وأنَّهما اسمانِ بمعنًى واحدٍ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الاجتهادَ أعمُّ من القياسِ؛ لأنَّه يَنظُمُ القياسَ وغيرَه، ولذلك قالوا: هذا الحكمُ علِمْناهُ قياسًا، وهذا علِمناهُ اجتهادًا.

وقال في موضعٍ آخرَ: اعلم أنَّ الاستدلالَ أَعمُّ من القياسِ؛ لأنَّ كلَّ قياسٍ يتضمَّنُ الاستدلالَ، وليسَ كلُّ دليلٍ قياسًا، قال: يُبيِّنُ ذلك أنَّ الاستدلالَ يصِحُّ في الظَّواهرِ والاستنباطِ على غيرِ وجهِ القياسِ.

قال: وأمّا الرَّأيُ؛ فإنَّه في اللُّغة اسمٌ لما يتعلَّقُ به التَّدبيرُ والمشاورةُ والمصالحُ، ولذلك يقالُ: هذا رأيٌ سديدٌ، ورأيٌ صَحيحٌ، ورأيٌ فاسدٌ، وهذا ليسَ برأيٍ، أي: ليسَ بصَوابٍ.

---

(١) في النسختين: «ولم يقف»، وهو تحريف، والمثبت من «البحر».

(٢) انظر: «البحر» (٨/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «اللمع» (ص ٢٤٣).

واختُلِف في حدِّه إذا أُطلِقَ في الشَّرع، فقيلَ: حدُّه ما يُتوصَّلُ به إلى الحكمِ الشَّرعيِّ، مِن جهةِ الاستدلالِ والقِياس، قالوا: ولأنَّه متى كانَ هناك دلالةٌ قاطعةٌ؛ لم يسمَّ رأيًا، كالإجماعِ، وكذلك إذا كانَ منصوصًا عليه، والصَّحيحُ أنَّ الرَّأيَ هو المذهبُ، والقولُ بالحكمِ فقط، بدليلِ قولِهم: هذا رأيُ فلانٍ، يريدونَ: مذهبه وفلانٌ لا يَرى هذا، أي: لا يَذهبُ إليه.

قال: فإنْ قيل: يجبُ أَنْ تُسمُّوا قولَ المسلمينَ: إنَّ صومَ رمضانَ واجبٌ، وإنَّ الصلواتِ الخمسِ واجبةٌ؛ بأنَّ ذلك رأيٌ لهم.

قيل له: كذلك نقولُ، وإِن اختَصَّ العُرفُ بأنَّ هذا الاسمَ لا يُستعمَلُ إلَّا فيما كانَ فيه خلافٌ، وليسَ مِن شَرطِه أَنْ لا يكونَ إلَّا صحيحًا؛ لأنَّه قد يكونُ فاسدًا، فلا يُخرجُه ذلك عن كونِه رأيًا؛ لأنَّه مَذهبٌ للقائلِ به مِن حيث رآهُ وقالَ به.

السّابعةُ والعِشرونَ: قال إمامُ الحرمَينِ في «البُرهان»: لم يخلُ أحدٌ من علماءِ الصَّحابةِ عن اجتهادٍ في مسائلَ، وإنْ لم يُنقَل عنهم الاجتهادُ في مسألةٍ واحدةٍ، فقد صَحَّ النَّقلُ المتواترُ في مصيرِ كلِّ واحدٍ منهم إلى أصلِ الاجتهادِ في مسائلَ قَضى بها أو أَفتى، وقَد وضح بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص أو ظاهر ثم كانوا يشتورون[1] وراء ذلك ويبنون[2] الأحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه ومن انصف لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوي والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة

---

(١) في (ض): «يتسورون».

(٢) في (ض): «وينسبون».

عـن الـرأي المحـض والاسـتنباط ولا تعلـق لهـا بالنصـوص ولا بالظواهـر[١].

الثامنـةُ والعِشـرونَ: قـال القاضِي أبو بكـرِ الباقِلّانـيُّ: فإنْ قيلَ كيفَ لا يسـمَّى اعتقـادُ المقلِّديـنَ علمًـا، مـع أَنَّهـم مِـن الثِّقـة وسـكونِ النَّفـس، علـى مـا لا يمكنُ إدخـالُ شـكٍّ عليهم.

فالجـوابُ: أَنَّـه ليـسَ الأمـرُ علـى ذلـك؛ لأَنَّهـم لو سُـئلوا عـن الدَّلالـةِ على ذلـك لمـا عَرَفهـا أكثرُهـم، ولأَنَّهم لـو شـكَّكوا لشَـكُّوا وزالتِ الثِّقـةُ، ولسـنا نريدُ بالثِّقـةِ شـدَّةَ التَّمسُّـكِ مـن المعتقِـد بالاعتقـادِ، ولزومِـه إيّـاه، وامتناعِه مـن النُّزول عنـه، وإنَّمـا يُريدُ حصولَه من طريـقِ الاضطـرارِ، أو[٢] الدَّليلِ؛ لأنَّ الثِّقـةَ لا تحصُلُ إلّا مِـن هذَيـن الطَّريقَين.

قال: فإنْ قيلَ: إنَّا[٣] نراهم لا يتشكَّكون إذا شُكِّكُوا.

قيل: هذا محالٌ، وإنما لا يُمكِّنونَ أسماعَهم مِن ورودِ أسئلةٍ عليها، ولا يُفرِغونَ قلوبَهم لفهمِ ذلك؛ فَزَعاً على نفوسهم وخوفاً؛ لئلَّا يَرِدَ عليهم ما يُغيِّرُهم عن ذلك الاعتقادِ، وعلى أنَّ هاهنا ما هو أوضحُ مِن هذا وأَبينُ، وهو أَنَّهم لا يُمكِّنونَ أسماعَهم مِنْ أَنْ يَفهموا الأدلةَ والبراهينَ على صحةِ ما يعتقدونه، فضلاً عن سماعِ ما يُفسده، انتهى.

التّاسعةُ والعشرونَ: قال الغَزاليُّ في «المُستَصفَى»: إنّا نَعتقدُ أنَّ لله تعالى سرًّا في رَدِّ العبادِ إلى ظُنونِهم، حتى لا يَكونُوا مُهملينَ متَّبِعينَ للهوى، مُستَرسِلِينَ

---

(١) انظر: «البرهان» (٢/ ٥٠٢).

(٢) في (ض): «و».

(٣) في (ض): «إنما».

استرسالَ البهائمِ، مِن غيرِ أَنْ يُزِمَّهم لجامُ التَّكليفِ، فيرُدَّهم من جانبٍ إلى جانبٍ، فيتذكَّرونَ العُبوديّةَ ونَفاذَ حُكمِ اللهِ فيهم في كُلِّ حركةٍ وسُكونٍ، يمنعُهم من جانبٍ إلى جانبٍ(١).

الثَّلاثونَ: صرَّحَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ في «المحصُول» بأنَّ الاجتهادَ يُطلَقُ في كلِّ فنٍّ، فقال: المُعتبَرُ في الإجماعِ في كلِّ فنٍّ؛ بأهلِ الاجتهادِ في ذلك الفَنِّ، وإِنْ لم يكونُوا من أهلِ الاجتهادِ في غيرِه، فالعِبرةُ بالإجماعِ في مسائلِ الكلامِ بالمتكلِّمينَ، وفي مَسائلِ الفِقهِ بالمُتمكِّنينَ من الاجتهادِ في مسائلِ الفقهِ، فلا عبرةَ بالمتكلِّمِ في الفقهِ، ولا بالفَقيهِ في الكلامِ، بل مَنْ تمكَّنَ من الاجتهادِ في الفرائضِ دونَ المناسكِ؛ يُعتبَرُ وفاقُهُ وخلافُهُ في الفرائضِ دونَ المَناسكِ(٢).

وكذا قالَ القاضِي عبدُ الوهّابِ في «المُلخَّص»: لا يُعتَدُّ في الإجماعِ بقولِ مَن له اجتهادٌ في نوعٍ من العُلوم، مثلِ اللُّغةِ والشِّعرِ والطِّبِّ، وغيرِ ذلك.

قال: والنُّكتةُ في ذلك أنَّ مَنْ كانَ مِن أهلِ الاجتهادِ في نوعٍ من العلومِ أو المُجتهَداتِ؛ لم يجِبْ كونُه حجّةً في غيرِ ذلك النَّوعِ، لكِنْ قال التِّبْريزِيُّ في «التَّنقيح»: الاجتهادُ في اللُّغةِ: بَذلُ المجهودِ ـ أي: الوُسعِ ـ في أيِّ أَمرٍ كانَ، وقد تخصَّصَ بعُرفِ العلماءِ ببَذلِ الجُهدِ في تعرُّفِ الأحكامِ الفَرعيّةِ، التي هي مَجاري الظُّنونِ، فلهذا لا يُسمّى النّاظرُ في فَنِّ الأصولِ مُجتهدًا، ولا النَّظرُ في غيرِها من المسائلِ اجتهادًا.

---

(١) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ١٩٨).

قال: ولم يتقيَّد أيضًا ببَذلِ الوُسعِ فيه، بل أصلُ النَّظرِ فيه يُسمّى اجتهادًا، وإنْ لم يتضمَّنْ جُهدًا. انتهى(١).

وقد يقالُ: لا مُنافاةَ بينَ هذا وبينَ ما ذكرَه الإمامُ، بأَنْ يُحمَلَ ما ذكرَه التِّبريزيُّ على ما هو المُتعارَفُ بينَ الفُقهاءِ خاصّةً، وما هو المرادُ عند إطلاقِ لَفظِ الاجتهادِ والمُجتهِدِ، وإنْ كانَ قد يُطلَقُ هذا اللَّفظُ على المجتهدِ في سائرِ الفُنونِ، لكِن لا يُستعمَلُ إلَّا مقيَّدًا، فأمّا إذا أُطلِقَ؛ فلا يَنصرِفُ إلَّا إلى المجتهدِ في الأحكامِ الشَّرعيّةِ.

وعبارةُ الغَزاليِّ في «المستَصفى»: الاجتهادُ عبارةٌ عن بذلِ المَجهودِ واستِفراغِ الوُسعِ في فعلٍ من الأفعالِ، ولا يُستعمَلُ إلَّا فيما فيهِ كُلفةٌ وجُهدٌ، فيُقال: اجتهدَ في حملِ حجَرِ الرَّحا، ولا يُقالُ: اجتهدَ في حَملِ خَردلةٍ، لكِنْ صارَ اللَّفظُ بعُرفِ العلماءِ مَخصوصًا ببذلِ المُجتهدِ وُسعَهُ في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشَّريعة.

قال: والاجتهادُ التّامُّ أَنْ يَبذُلَ الوُسعَ في الطَّلبِ، بحيثُ يحُسُّ مِن نفسِه بالعَجزِ عن مَزيدِ طلبٍ(٢).

الحاديةُ والثّلاثونَ: قال الغزاليُّ في «المُستصفَى»: ليسَ مِن شَرطِ المجتهدِ أَنْ يُجيبَ عن كلِّ مسألةٍ، فقد سُئلَ مالكٌ عن أَربعينَ مسألةً فقال في سِتٍّ وثلاثينَ منها: لا أَدرِي، وكم توقَّفَ الشّافعيُّ ـ بل الصَّحابةُ رضيَ الله عنهم ـ في المسائلِ، فإذَن لا يُشترَط إلَّا أَنْ يكونَ على بصيرةٍ فيما يُفتِي، فيُفتي فيما يَدرِي ويَدرِي أنَّه يَدري، ويُميِّزُ بينَ ما لا يَدرِي وبينَ ما يَدري، فيَتوقَّفُ فيما لا يَدري، ويُفتِي فيما يَدري(٣).

---

(١) انظر: «تنقيح المحصول» للتبريزي (٣/ ٧١٨).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٨٢).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٨٩).

الثّانيةُ والثّلاثونَ: هل الاجتهادُ من خواصِّ البَشرِ، أو يشاركُهم في ذلك الملائكةُ ومؤمنو الجِنِّ؟

لم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك، والذي يغلبُ على الظَّنِّ مشاركةُ مؤمني الجِنِّ للإنسِ في ذلك، وأمّا الملائكةُ؛ فيَنبغي أَنْ يُفرَّعَ القولُ فيهم على مسألةِ الاجتهادِ للأنبياءِ، وفي حياةِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّهم قادرونَ على وصولِ الأحكامِ إليهم بالوَحي.

وفي «المحصول»: احتَجَّ مَن منعَ وقوعَ الاجتهادِ للنَّبيِّ ﷺ بأمورٍ، منها: لو جازَ له الاجتهادُ لجازَ لجِبريلَ ذلك، وحينئذٍ لا يُعرَفُ أنَّ هذا الشَّرعَ الذي جاءَ به إلى محمَّدٍ ﷺ مِن نَصِّ اللهِ أو مِن اجتهادِ جبريلَ.

قال: والجوابُ أنَّ ذلك الاحتمالَ مَدفوعٌ بالإجماعِ. انتهى[١].

وهذا صريحٌ في إجازةِ الاجتهادِ للملائكةِ؛ لأنَّه الأصحُّ في الأنبياءِ.

وعبارةُ التِّبْريزيِّ في «التنقيح»: والجوابُ أنَّ جبريلَ ليس بمُشَرِّعٍ، وإنَّما هو مبلِّغٌ، فإمّا أَنْ يؤمرَ بتبليغِ النَّصِّ، أو بتَبليغِ الحُكمِ، ولا مجالَ للاجتهادِ في شيءٍ منها، ثمَّ لو سُلِّمَ؛ فأيُّ مَحذُورٍ في عدمِ التَّمييزِ إذا كان الكُلُّ شرعًا واجبَ الاتِّباعِ؟ وعلى الأصحِّ هو[٢] كعدمِ العلمِ بأنَّه تحمَّلَه بغَيرِ واسطةٍ، أو بواسطةِ ميكائيلَ، أو مُطالعةِ اللَّوحِ المحفوظِ[٣].

الثّالثةُ والثّلاثونَ: قال الغزاليُّ في «المنخول»: الاجتهادُ ركنٌ عظيمٌ في الشريعةِ، لا يُنكِرُه مُنكِرٌ، وعليه عوّلَ الصَّحابةُ بعد أَن استأثَرَ اللهُ برسولِه ﷺ، وتابعَهم عليه

---

(١) انظر: «المحصول» (٦/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) في مطبوعة «التنقيح»: «وهل الأصحُّ أنه».

(٣) انظر: «التنقيح المحصول» (٣/ ٧٢٤).

التّابعونَ إلى زمانِنا هذا، ولا يَستقلُّ به كلُّ أحدٍ، ولكِنْ لا بُدَّ مِن أوصافٍ وشرائطَ، ولنا في ضبطِها مَسلكانِ:

المَسلكُ الأوّلُ على الإجمالِ: أنْ نقولَ: المجتهدُ هو المستقِلُّ بأحكامِ الشَّرعِ؛ نصًّا واستِنباطًا، وأشَرْنا بالنَّصِّ إلى الكتابِ والسُّنّة، وبالاستنباطِ إلى الأَقيسةِ والمَعاني.

المسلكُ الثّاني: أَنْ نُفصِّلَ الشَّرائطَ، فنقول: لا بُدَّ من العَقلِ والبُلوغِ، إذ الصَّبيُّ لا يُقبَلُ قولُه ورِوايتُه، والرِّقُّ لا يَقدَحُ، وكذا الأنوثةُ.

ولا بُدَّ من الوَرعِ، فلا يُصدَّقُ فاسقٌ، فلا يَجوزُ التَّعويلُ على قولِه.

ولا بُدَّ من علمِ اللُّغة، فإنَّ مأخذَ الشَّرعِ ألفاظٌ عربيّةٌ، ويَنبغي أَنْ يَستقِلَّ بفَهمِ كلامِ العَربِ، ولا يَكفيهِ الرُّجوعُ إلى الكُتبِ، فإنَّها لا تدُلُّ إلَّا على مَعاني الألفاظِ، فأمّا المعاني المَفهومةُ من سِياقها وتَرتِيبِها؛ لا يفهمُها[1] إلَّا مستقلٌّ بها، والتَّعمُّقُ في غرائبِ اللُّغة لا يُشترَطُ.

ولا بُدَّ مِن علمِ النَّحوِ، فمنه يُثَوَّرُ مُعظَمُ إشكالاتِ القرآنِ.

ولا بدَّ من علمِ الأحاديثِ المتعلِّقة بالأحكامِ، ومَعرفةِ النّاسخِ والمنسوخِ، وعلمِ التَّواريخِ؛ ليَتبيَّنَ المتقدِّمُ مِن المتأخِّرِ، والعلمِ بالسَّقيمِ والصَّحيحِ من الأحاديثِ، وسِيَرِ الصَّحابةِ ومذاهبِ الأئمّةِ؛ لكيلا يَخرقَ إجماعًا.

ولا بُدَّ مِن أصولِ الفِقه، فلا استقلالَ للنَّظرِ دونَه.

وفقهُ النَّفسِ لا بدَّ منه، وهو غريزةٌ لا تتعلَّقُ بالاكتسابِ[2].

---

(١) في (ض): «يقيمها»، وفي مطبوع «المنخول»: «لا تفهم».

(٢) انظر: «المنخول» (ص ٥٧١ ـ ٥٧٢).

الرّابعةُ والثّلاثونَ: قال الإمامُ فخرُ الدِّينِ في «المحصول»: المجتهدُ يَستدِلُّ بشيءٍ على شيءٍ، والاستدلالُ عبارةٌ عن استحضارِ العلمِ بأمورٍ يلزَمُ من وجودِها وجودُ المطلوب(١).

الخامسةُ والثَّلاثونَ: قال العَتَّابيُّ(٢) من الحنفيّةِ في «الجامِع الكَبير»: رأيُ المجتهِدِ حجّةٌ، وتبدُّلُ الرَّأيِ يَظهرُ في المستقبَلِ، لا في المَاضي.

السادسة والثلاثون: قال الغزاليُّ في كتاب «التَّفرقة بين الإيمانِ والزَّندقة»: شرطُ المقلِّدِ أَنْ يَسكُتَ ويُسكَتَ عنه؛ لأَنَّه قاصرٌ عن سلوكِ طريقِ الحِجاجِ، ولو كان أهلًا له كان مُستتبِعًا لا تابعًا، وإمامًا لا مأمومًا، فإنْ خاضَ المقلِّدُ في المُحاجّةِ؛ فذلك منهُ فضولٌ، والمشتغلُ به ضاربٌ في حديدٍ باردٍ، وطالبٌ لإصلاحِ فاسدٍ، وهل يُصلِحُ العَطّارُ ما أفسدَه الدَّهر؟

وقال العلّامة شمسُ الدِّينِ بنُ الصّائغِ(٣) الحنفيُّ في كتابِ «مَطالع الشُّموس في فَوائدِ الدُّروسِ»: ذُكِرَ أنَّ إمامَ الحرمَينِ أبا المَعالي؛ لمَّا استُدعيَ إلى بغدادَ، وقدِمَ

---

(١) انظر: «المحصول» (٦/ ٤٣).

(٢) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦هـ)، من علماء التفسير وكبار الفقهاء المصنفين، له: «الزيادات»، و«جامع الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير». انظر: «الجواهر المضية» (١/ ١١٤)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٤٣).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين ابن الصائغ الحنفي النحوي (ت ٧٧٦هـ)، عالم متبحر، اشتغل بالحديث وبرع في اللغة والنحو والفقه، أخذ عن الشهاب ابن المرحل وأبي حيان، والفخر الزيلعي، وسمع من الدبوسي وغيره، من كتبه: «شرح المشارق» في الحديث، و«شرح الألفية»، و«التذكرة» في النحو، و«مطالع الشموس في فوائد الدروس»، ذكره المقريزي بين مؤلفاته الأدبية، ولم يعرف به. انظر: «درر العقود الفريدة» للمقريزي، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٢٤٨)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٥٥).

برَسمِ التَّدريسِ؛ خرجَ أهلُ العلمِ إلى لقائه، فابتدرُوه بالامتحانِ بمسائلَ أعدُّوها له، فلما استَشعَرَ منهم ذلك قال لهم: ما الفَرقُ بينَ الضُّحى والضَّحى؛ فلم يَكُن فيهم مَن يعرفُ ذلك، فقال لهم: إذا كان مَقامُكم في هذه المسألةِ هذا، فما ظنُّكم بدقائقِ العلومِ؟ فرجَعُوا خَجِلينَ مُنقطِعِينَ، وتَبيَّنوا رِفعةَ رُتبتِه في المَعارفِ.

قال ابنُ الصّائغِ: ويُؤخَذُ من هذا أنَّه لا يُناظِرُ إلَّا أهلُ التَّقدُّمِ في العلومِ، المُتبحِّرُ، إذ مَنْ ناظَرَ مَنْ ليسَ بشيءٍ كان خاسرًا[1] في كلا الطَّرفينِ؛ لأنَّه إنْ ظهَرَ لم يظهَرْ على شيءٍ، وإنْ ظُهِرَ عليه فقد ظهرَ عليه لا شيءٌ.

وقال القاضي عبدُ الوهّاب في «الملخص»: أنكَرَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها على أبي سلمةَ كلامَه مع أهل الاجتهادِ؛ لأنَّها استَصغَرَتْه أَنْ يكونَ من أهل الاجتهادِ، ورأَتْ أنَّه من أهلِ التَّقليدِ، وأنَّ سبيلَه أَنْ يمسِكَ ويَنظُرَ ما يتقرَّرُ من مذاهبِ المختلِفين، فيَتبعهم، ولا يدخلُ نفسَه في الكلامِ مع المجتهدينَ، إذ لم تكمُلْ فيه آلةُ الاجتهادِ. وفحوى كلامِها يدُلُّ على ذلك؛ لأنَّها قالَت له: مَثَلُكَ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسمعُ الدِّيَكةَ تصيحُ فيصيحُ معها[2].

معنى ذلك أنَّ الفرُّوجَ لا يَدري لم يَصيحُ، لكِن يَتبعُها في الصِّياحِ مِن غيرِ شيءٍ يقصدُه أكثرَ من اتِّباعها.

---

(١) في (ض): «حائرًا».

(٢) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٢٩٩)، عن الزهري أنه قال: «كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيرًا».

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣٠٥)، عن عمرو بن دينار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كان ينازع ابن عباس في المسائل ويماريه، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: إنما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها. يعني: إنك لم تبلغ مبلغ ابن عباس وأنت تماريه.

السَّابعةُ والثّلاثونَ: قال أبو الحسينِ البَصرِيُّ في «شرحِ العُمَد»: لا يجوزُ التَّقليدُ في أصول الفقهِ، ولا يكونُ كلُّ مجتهدٍ فيه مُصيبًا، بل المصيبُ فيه واحدٌ، بخلافِ الفقهِ في الأمرَين، قال: والمُخطِئُ في أصولِ الفقهِ مَلومٌ غيرُ مَعذورٍ، بخلافِ الفِقهِ فإنَّه معذورٌ، فهذه ثلاثةُ قواعدَ خالفَ فيها الفقهُ أصولَه؛ لأنَّ أصولَ الفقهِ ملحَقٌ بأصولِ الدِّينِ؛ لأنَّ المَطالبَ قَطعيّةٌ[١].

الثامنةُ والثَّلاثونَ: قال الإمامُ فخرُ الدِّينِ في «المحصول»: اختلفُوا في أنَّ غيرَ المجتهدِ هل يجوزُ له الفَتوى بما يحكيهِ عن الغَير، فنقولُ: لا يخلُو إمَّا أَنْ يحكيَ عن مَيِّتٍ أو حيٍّ، فإنْ كانَ عن ميِّتٍ؛ لم يجُزِ الأخذُ بقولِه؛ لأنَّه لا قولَ للميِّتِ، بدليلِ أنَّ الإجماعَ لا ينعقدُ مع خلافِه حيًّا، ويَنعقدُ مع موتِه.

قال: فإنْ قلتَ: فلم صُنِّفَت كتبُ الفقهِ مع فناءِ أربابِها؟

قلتُ: لفائدتَينِ: إحداهما: استفادةُ طريقِ الاجتهادِ من تصرُّفِهم في الحوادثِ، وكيفيةِ بناءِ بعضِها على بعضٍ، والأخرى معرفةُ المتَّفَقِ عليه من المختلَفِ فيه[٢].

التاسعةُ والثَّلاثونَ: قال السُّبكيُّ في «فتاويه»: العلماءُ الكاملونَ المبرِّزونَ يحتوُونَ من الفِقه على ثلاثِ مراتبَ:

إحداها: معرفةُ الفقه في نفسِه، وهو أمرٌ كلِّيٌّ؛ لأنَّ صاحبَه ينظرُ في أمورٍ كلِّيّة وأحكامِها، كما هو دأبُ المصنِّفينَ والمدرِّسينَ، وهذه المرتبةُ هي الأصلُ.

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من كتاب «شرح العمَد» لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، فالكتاب لم يصلنا كاملًا، ونقله الزركشي بحروفه في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨١).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٦/ ٧٠ ـ ٧١).

الثانيـة: مرتبةُ المفتي، وهـي النَّظرُ في صورةٍ جزئيّةٍ، وتنزيلُ مـا تقرَّرَ في المرتبةِ الأُولـى عليهـا، فعلـى المفتـي أَنْ يعتبرَ ما سُـئلَ عنه، وأحـوالَ تلك الواقعـةِ، ويكونُ جوابُـه عليهـا، فإنَّـه يُخبِـرُ أنَّ حكـمَ اللهِ تعالـى في هـذه الواقعـةِ كذا، بخـلافِ الفقيهِ المُطلَـقِ المصنِّـفِ المـدرِّسِ، لا يقـولُ فـي هـذه الواقعـةِ، بل فـي الواقعـةِ الفُلانيّةِ، وقـد يكـون بينَها وبينَ هذه فـرقٌ، ولهذا تجـدُ كثيرًا من الفقهـاءِ لا يعرفـونَ أَنْ يُفتُوا، وأنَّ خاصِّيّـةَ المفتـي تنزيـلُ الفقهِ الكُلِّـيِّ على الموضـعِ الجُزئيِّ، وذلـك يحتاجُ إلى تبصُّـرٍ زائـدٍ علـى حفـظِ الفقـهِ وأدِلَّتِه، ولهـذا تجدُ فـي فتـاوَى بعـضِ المتقدِّمينَ ما ينبغـي التَّوقُّـف في التَّمسُّـكِ به في الفقـهِ، ليسِ لقُصـورِ ذلك المُفتي ـ معـاذَ اللهِ ـ بل لأنَّـه قـد يكونُ فـي الواقعـةِ التي سُـئِلَ عنها مـا يَقتضِي ذلـك الجوابَ الخـاصَّ، فلا يَطَّـردُ في جميـعِ صُوَرِها.

الثّالثةُ: مرتبةُ القاضِي، وهي أخصُّ من مرتبةِ المُفتي؛ لأنَّه يَنظُرُ فيما ينظرُ فيه المُفتي من الأمورِ الجُزئيّةِ، وزيادةِ ثُبوتِ أسبابِها، ونفيِ مُعارِضِها، وما أَشبهَ ذلك، ويَظهرُ للقاضي أمورٌ لا تظهرُ للمُفتي، فنَظرُ القاضي أوسعُ من نَظرِ المُفتي، ونَظرُ المفتي أوسعُ من نَظرِ الفقيهِ. انتهى(١).

ولهذا شُرِطَ الاجتهادُ في المفتِي والقاضِي، دونَ المدرِّسِ والمصنِّفِ.

الأَربعونَ: قال القاضي حسينٌ وغيرُه: علمُ الفرائضِ يحتاجُ إلى ثلاثةِ علومٍ: علمُ الفَتوى، وعلمُ الأنسابِ، وعلمُ الحِساب.

أمّا الفَتوى: فلمعرفةِ الحُكمِ في مقادرِ مِيراثِ كلِّ واحدٍ، ومَن يُحجَبُ ومَن لا يُحجَبُ، واختلافِ العلماءِ في ذلك، وفي الوارثِين.

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

وأمّا الأنسابُ: فليَعرفَ محلَّ كلِّ واحدٍ ممَّن يُسأَلُ عنه في نسبتِه إلى الميِّتِ، كما هو في المَأمونيّةِ وغيرِها.

وأمّا الحسابُ: فلتَصحيحِ المسائلِ، وقسمةِ التَّركاتِ.

قال السُّبكيُّ في «شرح المنهاج»: وعندي لابدَّ من أمرٍ رابعٍ؛ لأنَّه قد يكونُ ماهرًا، في كلٍّ من الثلاثةِ بمفردِه، ولكنَّ للهيئةِ الاجتماعيّةِ حالةً أخرى، تحدُثُ من استعمالِ بعضِها في بعضٍ، وحينئذٍ يُقالُ لصاحبِها: فَرَضِيٌّ، ثُمَّ ذلك يتفاوتُ بحسَبِ قوّةِ الذِّهنِ وضعفِه، وسرعتِهِ وبُطئِهِ، وإدمانِ العملِ في ذلك وعَدمِ إدمانِه، وإذا قيلَ: فلانٌ أفرضُ؛ فلِقُوَّتِه وفضلِه في ذلك، فتَقديمُ زيدٍ على غيرِه في الفرائضِ بهذا الاعتبارِ بالرُّتبةِ التي عَلِمَها اللهُ ورسولُه، ثمَّ مَنْ رآهُ وعرَفَه، ومِن محاسنِ الكلامِ: مَن فهِمَ اختلافَ الناس في كلِّ بابٍ، وعرفَ وُجوهَ الانتسابِ، وحَفِظَ طُرقَ الحسابِ؛ هانَ عليه الجوابُ. انتهى. وبهذا يُعرَفُ حَدُّ المجتهدِ في الفَرائض.

الحادية والأربعون: قال الغزاليُّ في كتابِ «حقيقة القَولَين»: وَضْعُ الصُّوَرِ للمسائل ليس بأمرٍ هيِّنٍ في نفسِه، بل الذَّكيُّ ربَّما يَقدِرُ على الفَتوى في كلِّ مسألةٍ إذا ذُكِرَت له صورتُها، ولو كلِّفَ وضعَ الصُّورِ، وتصويرِ كلِّ ما يُمكِنُ من التَّفريعاتِ والحوادثِ في كلِّ واقعةٍ؛ عجِزَ عنه، ولم يَخطُرْ بقَلبِه تلك الصُّوَرُ أصلًا، وإنَّما ذلك شأنُ المُجتَهِدين[1].

الثّانيةُ والأربعونَ: قال الغَزاليُّ في هذا الكتابِ أيضًا: مقاصدُ الشَّرعِ قبلةُ المجتهِدينَ، مَن توجَّه إلى جهةٍ منها؛ أصابَ الحقَّ، ولهذا كان مذهبُ أبي بكرٍ رضيَ الله عنه التَّسويةُ بينَ المسلمينَ في العَطاءِ، مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولا

---

(١) انظر: «حقيقة القولين» للغزالي (ص ٢٩١).

تَفضيـلٍ بزيـادةِ علمٍ ولا سـابقةٍ فـي الإسـلامِ، وراجَعَه عمـرُ رضي الله عنـه في ذلكَ فقـال: إنَّمـا الدُّنيـا بـلاغٌ، وإنَّمـا فَضلُهـم فـي أُجورِهـم، فلمّـا رَجَعَت الخلافـةُ إلى عُمـرَ؛ كانَ يُقَسِّـمُ على التَّفـاوُتَ[١].

الثالثة والأربعون: قال الغزالي في «المستصفى»: اختلافُ الأخلاقِ والأحوالِ والمُمارساتِ؛ يوجِبُ اختلافَ الظُّنونِ، فمَنْ مارسَ علمَ الكلامِ؛ ناسَبَ طبعَه أنواعٌ من الأدلَّةِ يَتحرَّكُ بها ظنُّه، لا يناسبُ ذلك طبعَ مَنْ مارسَ الفقهَ، وكذلك مَن مارسَ الوَعظَ؛ صارَ مائلًا إلى جنسِ ذلك الكلامِ، بل يختلفُ باختلافِ الأخلاقِ، فمَنْ غلَبَ عليه الغضَبُ؛ مالَت نفسُه إلى كُلِّ ما فيه سياسةٌ وانتقامٌ، ومَنْ لانَ طبعُه ورَقَّ قلبُه؛ نفَرَ عن ذلكَ، ومالَ إلى ما فيه الرِّفقُ والمساهَلةُ.

فالأَماراتُ كحَجرِ المِغناطِيسِ، تُحرِّكُ طبعًا يُناسبُها، كما يُحرِّكُ المغناطيسُ الحديدَ دونَ النُّحاسِ.

فأبو بكرٍ فَهِمَ ما رآهُ عمرُ، ولم يُفِدهُ غلبةَ الظَّنِّ ولا مالَ قلبُه إليه، وعمرُ فهِمَ ما ذكرَه أبو بكرٍ، ولم يُفِدهُ غلبةَ الظَّنِّ، وذلك لاختلافِ أحوالِهما، فمَن خُلِقَ خِلْقةَ أبي بكرٍ ـ في غَلَبةِ التَّألُّهِ، وتَجريدِ النَّظرِ في الآخرةِ ـ غلبَ على ظنِّه لا محالةَ ما ظنَّهُ أبو بَكرٍ، ولم يَنقدِحْ في نفسِه إلَّا ذلك، ومِن خُلِقَ خِلقَةَ عمرَ وعلى حالتِه وسَجِيَّتِه ـ في الالتفاتِ إلى السياسةِ ورعايةِ مصالحِ الخَلقِ وضَبطِهم وتَحريكِ دواعِيهم للخيرِ ـ فلا بُدَّ وأن تَميلَ نفسُه إلى ما مالَ إليهِ، مع إحاطةِ كلٍّ واحدٍ بدليلِ صاحبِه. انتهى[٢].

---

(١) المرجع السابق (ص ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) وقع في العبارة اضطراب في النسختين الخطيتين، وقد أصلحت العبارة من «المستصفى»، انظر: «المستصفى» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

الرابعة والأربعون: قال الكِيَا الهَرّاسِيُّ في كتابه «التَّعليق في أصولِ الفقه» ما نصُّه: يجبُ أَنْ يكونَ المجتهدُ عارفًا بالقياسِ وشُروطِهِ وحدودِه، والقياسَ مِن الاجتهادِ، فإنَّ الاجتهادَ أعمُّ منه، ولا بُدَّ أَنْ يعرفَ كتابَ اللهِ تعالى وتَفصيلاتِه، فيعرفَ مراتبَه، وانقسامَه إلى مُحكَمٍ ومُتشابِهٍ، ومُجمَلٍ ومُفَسَّرٍ، وخاصٍّ وعامٍّ، وناسخٍ ومَنسوخٍ، وأسبابَ النُّزول، إلى غيرِ ذلك، ويعرفَ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وانقسامَها في مراتبِها إلى ما انقسَم إليه الكتابُ، ويزيدُ على ذلك بمعرفةِ تواتُرِها وآحادِها، ويعرفُ أيضًا الإجماعَ، وكونَه حُجّةً، ولا بُدَّ أَنْ يعرفَ صدرًا صالحًا من المَعقولاتِ، حتى يعرفَ بذلك ما يجوزُ أَنْ يَرِدَ به الشَّرعُ ممّا لا يَجوزُ، ويعرفُ التَّوحيدَ، ومُعجزاتِ الرَّسولِ والرُّسُلِ.

ولا بُدَّ له أيضًا أَنْ يعرفَ طرفًا من اللُّغة، حتى يحُلَّ بذلك مُعتاصَ كلامِ الله وكلامِ رسولِه ﷺ، ولا يتمُّ له ذلك إلَّا بأَنْ يُحيطَ بأصولِ اللُّغةِ وقواعدِها، ويعرفَ أيضًا مقاييسَ اللُّغة، وهو النَّحوُ؛ حتى يعرفَ مَواردَ الخطابِ، فيعرفَ الأمرَ والنَّهيَ، والخاصَّ والعامَّ، ومُقتضَى الكَلام.

فمَنْ تيسَّرَ له السَّبيلُ إلى عُبورِ هذه البُحورِ، وإدراكِ هذه المعارفِ، وأحاطَ بجميعِ ذلك؛ فهو المجتهدُ في دينِ اللهِ، الذي يَحرُمُ عليه تَقليدُ غيرِه ممَّنْ تقدَّمَ، مِن الأئمّةِ، ويجبُ عليه أَنْ يدعوَ الناسَ إلى اتِّباعِ مَذهبِه، ويجبُ على العامّةِ الانقيادُ لقولِه، ويصيرُ ـ على الحقيقةِ ـ مَذهبُه ناسخًا لما تقدَّمهُ؛ لأنَّ اتِّباعَ الحيِّ الذي يذهبُ إلى مذهبٍ يَذُبُّ عنه بلسانِه؛ أَولى بالاتِّباع.

فالمجتهدُ في وقتِه؛ كالنَّبيِّ في أُمَّتِه؛ لأنَّه أحاطَ بأصولِ دِينِ الله تعالى، فيَتصرَّفُ فيه، ولهذا قالَ ﷺ: «العلماءُ وَرَثةُ الأنبياءِ»[1]. هذا كلامُ الكِيا بحروفِه.

---

(١) تقدم تخريجه.

الخامسة والأربعون: قال الإمامُ أبو القاسمِ الرّافعيُّ في كتابه «التَّدوِين في تاريخِ قَزْوِيْن»: أنبأنا أحمدُ بنُ حَسْنَوَيهِ، عن الواقد بنِ الخليلِ، عن أبيهِ، ثنا الحسن بنُ عبدِ الرَّزّاقِ، أنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أبو الحُسَينِ محمّدُ بنُ عَطيّةَ القَزْوِينِيُّ، حدَّثني أبو المُنتصرِ مَقيلُ بنُ رجاءِ الحارثيُّ، حدَّثنا أبو الهُذَيلِ عيسى بنُ نَصرٍ السَّرْخَسِيُّ، ثنا منصورُ بنُ عبدِ الحميدِ، سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا قَرأَ الرَّجلُ القرآنَ، واحتَشَى من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ، وكانت هناك غريزةٌ؛ كانَ خليفةً من خُلفاءِ الأنبياءِ»(١).

قال الرافعيُّ: قولُه: «إذا قَرأَ الرَّجلُ القرآنَ»؛ يعني: قراءةَ فهمٍ ومعرفةٍ، وعلى مثلِ ذلك حَملَ الشافعيُّ قولَه ﷺ: «يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ»(٢).

وقولُه: «واحتَشى مِن أحاديثِ رسولِ الله»؛ ضُبِطَ بالشِّين، وكأنَّه مِن قولِهم: «حَشَا الوِسادةَ»، ويجوزُ أَنْ تكونَ الرِّوايةُ بالسِّينِ، مِن قولِهم: «حَسَا المرَقةَ، واحتَساها»، واللَّفظُ على التَّقديرِ الأوَّلِ يُشيرُ إلى الإكثارِ منها، وعلى الثّاني إلى الحِرصِ عليها، والغَوصِ فيها وفي معانِيها.

والغَرِيزَةُ: الطَّبيعةُ، والمقصودُ أَنَّ الطَّبيعةَ القَويّةَ إذا ساعَدَت علمَ الكتابِ والسُّنّةِ؛ كانَ صاحبُها مِن خُلفاءِ الأنبياءِ ووَرَثَتِهم(٣).

السادسةُ والأربعونَ: قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ في «الطَّبقات»: روى ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، قال: كانوا يَرونَ أنَّ الرَّجلَ الواحدَ يَعلمُ من العِلمِ ما لا يعلمُه

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز لضعفه، وقال المناوي في «التيسير» (١/ ١٢١): إسناده ضعيف.

(٢) رواه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: مسلم (٦٧٣) مطولاً، وغيره.

(٣) انظر: «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

النَّاسُ أجمعُونَ، قال: فكأنَّه رأى أنّي أنكَرتُ، فقال: إنِّي أَراكَ تُنكِرُ ما أقولُ، أليسَ أبو بَكرٍ كانَ يَعلمُ ما لا يعلمُ النّاسُ، ثمَّ عمرُ كانَ يَعلمُ ما لا يعلمُ النّاسُ، وقد أبانَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه في قتالِ مَانعِي الزَّكاةِ مِن قوَّتِه في الاجتهادِ، ومَعرفتِه بوُجوهِ الاستدلالِ؛ ما عجَزَ عنه غيرُه، فإنَّه رُويَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ناظَرَه، فقال له: يا أبا بكرٍ! كيف تُقاتلُ النّاسَ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يَقولُوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فمَنْ قالَها عصَمَ منِّي مالَه ودمَهُ، إلَّا بحقِّه، وحسابُه على اللهِ»، فقالَ أبو بكرٍ: واللهِ لأُقاتلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، لو مَنعونِي عَناقًا كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها[1].

فانظُر كيفَ منعَ عُمرَ من التَّعلُّقِ بعُمومِ الخَبرِ مِن طَريقَين:

أحدُهما: أنَّه بيَّنَ أنَّ الزَّكاة مِن حقِّها[2]، فلم يَدخُل مانعُها في عُمومِ الخَبر.

والثاني: أنَّه بيَّنَ أنَّه خُصَّ الخبرُ في الزَّكاةِ كما خُصَّ في الصَّلاةِ، فخُصَّ بالخَبرِ مرَّةً وبالنَّظرِ أُخرى؛ وهذا غايةُ ما يَنتهي إليه المجتهدُ المحقِّقُ، والعالِمُ المُدقِّقُ.

السابعة والأربعون: قال الغزاليُّ في «المنخول»:

فَصلٌ في التَّنصيصِ على مشاهيرِ المُجتهدينَ من الصَّحابةِ والتّابعينَ وغيرِهم:

ولا خفاءَ بأمرِ الخلفاءِ الرّاشدينَ، إذْ لا يَصلُحُ للإمامةِ إلَّا مُجتهدٌ، وكذا كلُّ مَن أَفتى في زمنِهم، كالعَبادِلةِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأصحابِ الشُّورى، ومعاويةُ.

والضّابطُ عندنا أنَّ كلَّ مَن علِمنا قطعًا أنَّه تصدَّى للفَتوى في أعصارِهم ولم

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: حق شهادة التوحيد.

يمتنِع عنه؛ فهو من المجتهدينَ، ومَن لم يتَصدَّ له قَطعًا؛ فلا، ومَن تَردَّدْنا في ذلك في حقِّه؛ تَردَّدْنا في صفتِه.

قال: وقد انقَسمت الصَّحابةُ إلـى مُتَنَسِّكِينَ لا يَعتنونَ بالعِلمِ، وإلى مُعتَنِينَ بهِ[١]، فأصحابُ العملِ منهم لم يكُنْ لهم مَنصبُ الفَتوى، والذين تعلَّمُوا وأفتَوا؛ فهم المُفتونَ، ولا مَطمَعَ في عدِّ آحادِهم بعد ذكرِ الضّابطِ، وهو الضّابطُ أيضًا في التّابعينَ. هذا كلامُ الغَزاليِّ[٢].

وقال الكِيا الهَرّاسِيُّ في «تعليقه في الأصولِ» ما نصُّه: فإنْ قيلَ: فاذكرُوا لنا المُجتهدِينَ ممَّن تقدَّم؛ قلنا: نبدأُ بالصَّدرِ الأوَّل، فالخلفاءُ الأربعةُ مجتهِدُونَ، وبعدَهم أهلُ الشُّورى: طلحةُ والزُّبيرُ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وسعدٌ، وبعدَهم: معاذُ بنُ جبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عبّاسٍ، وكلُّ مَنْ تصدَّى للفَتوى، ونُقِلَت عنه المذاهبُ، من الصَّحابةِ والتّابعينَ وتابعِ التّابعينَ، كالفُقهاءِ السَّبعة، والحسنِ وابنِ سِيرِينَ.

وقال ابنُ بَرهان: أمّا الصَّحابةُ؛ فلا شكَّ أنَّ الفقهاءَ المشهورينَ منهم من أهلِ الاجتهادِ وأَسامِيهم[٣] معلومةٌ في التَّواريخِ، منهم: العشَرةُ، وابنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وابنُ عمرَ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وأَنسٌ، وغيرُهم.

وأمّا التّابعونَ؛ فقد اشتَهرَ المجتهدونَ منهم، كسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، والأَوزاعِيِّ، والشَّعبيِّ، والحسنِ، وابنِ سِيرينَ، والفُقهاءِ السَّبعةِ.

---

(١) في (ض): «إلى متمسكين لا يفتون في العلم، وإلى مفتين به»، والمثبت من (ز)، ومن المطبوع.

(٢) انظر: «المنخول» (ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٣) في (ض): «وإمامتهم».

وقال الزَّركشيُّ في «البحر»: قد عدَّ ابنُ حَزمٍ في «الإحكام» فُقهاءَ الصَّحابةِ، فبلغَ بهم مئةً ونَيِّفًا، وهذا حَيفٌ.

وقد قال الشَّيخُ أبو إسحاقَ في «طبقاتِه»: أكثرُ الصَّحابةِ الملازِمينَ للنَّبيِّ ﷺ كانوا فقهاءَ مجتهدِينَ؛ لأنَّ طريقَ الفِقهِ فهمُ خطابِ اللهِ وخطابِ رسولِه وأفعالِه، وقد كانُوا عارفينَ بذلك؛ لأنَّ القرآنَ نَزَلَ بلُغتِهم وعلى أسبابٍ عرفُوها، وعلى قَصَصٍ كانوا فيها، فعَرفُوا مَسطورَه ومَفهومَه، ومَنصوصَه ومَعقولَه، ولهذا قالَ أبو عُبيدةَ في كتاب «المجاز»: لم يُنقَلْ أنَّ أحدًا من الصَّحابةِ رجعَ في معرفةِ شيءٍ من القرآنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ(١). وخطابُ رسولِ الله ﷺ أيضًا بلُغتِهم، يَعرفونَ معناهُ، ويَفهمُونَ مَنطُوقَه وفَحواه، وأفعالُه التي فعلَها من العباداتِ والمُعاملاتِ والسِّيَرِ والسِّياساتِ، وقد شاهدُوا ذلك كلَّه وعَرفُوهُ، وتكرَّرَ عليهِم، وتبحَّروهُ(٢)، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَصحابِي كالنَّجومِ، بأيِّهم اقتدَيتُم اهتدَيتُم»(٣)، ولأنَّ مَنْ نظرَ فيما نقلُوه عن رسولِ الله ﷺ مِن أَقوالِه، وتأمَّلَ ما وصفُوهُ من أفعالِه في العباداتِ وغيرِها؛ اضطُرَّ إلى العلمِ بفقهِهم وفَضلِهم. هذا كلامُ الشَّيخِ أبي إِسحاقَ(٤).

وقال الزركشي في «البحر»: ولا مطمعَ في عَدِّ آحادِ المجتهدِينَ من

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٨).

(٢) في (ز): «ويتحروه».

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذكر ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٠) عن البزار: أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو مشهور بين الناس وليس له إسناد يصح. وانظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص: ٥٩) وما بعدها، فإنه أفاض القول فيه وبيان طرقه وأسانيده.

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ٣٥).

الصَّحابـةِ والتّابعيـنَ؛ لكثرتِهـم، وعـدمِ حَصرِهـم. انتهـى[(١)].

وقد تقدَّمَ في كلامِ ابنِ حَزمٍ عَدُّ جماعةٍ من المجتهِدِينَ، فهُم كثرةٌ، فلا نُطَوِّلُ بإعادتِهم.

وقد عقدَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ «طبقاتِه»، وظاهرُ كلامِه في خطبتِه أنَّه لم يَذكُر فيها سِوى المجتهِدِينَ، فإنَّه قال: هذا كتابٌ مختصَرٌ في ذكرِ الفُقهاءِ، لا يسَعُ الفقيهَ جَهلُه؛ لحاجتِه إليه في معرفةِ مَنْ يُعتبَرُ قولُه في انعقادِ الإجماعِ، ويُعتَدُّ به في الخلافِ، وبدأتُ بفُقهاءِ الصَّحابةِ، ثمَّ بمَن بعدَهم من التّابعينَ، وتابعِي التّابعينَ، ثمَّ بفقهاءِ الأمصارِ[(٢)].

ثمَّ ذكرَ جُملةً من الصَّحابةِ والتّابعينَ وأتباعِ التّابعينَ، والأئمّةَ الأربعةَ، وجملةً من أَقرانِهم وأَتباعِهم، وداودَ الظَّاهريَّ وجماعةً من أتباعِه.

فظاهرُ صُنعِه أنَّ كلَّ مَن ذكرَه في هذا الكتابِ فهو مجتهدٌ؛ لأنَّه شرطَ في كتابِه ذكرَ مَن يُعتبَرُ قولُه في انعقادِ الإجماعِ، ويُعتَدُّ بِهِ في الخلافِ، وهذا الوصفُ ليسَ إلَّا للمجتهِدِ.

وقال النَّوويُّ في «شَرح المهذَّب»: المزنيُّ وأبو ثَورٍ وأبو بَكرٍ بنُ المنذرِ أئمّةٌ مجتهدونَ، وهم مَنسوبُونَ إلى الشّافعيِّ، فأمّا المُزَنيُّ وأبو ثَورٍ؛ فصاحبانِ للشّافعيِّ حقيقةً، وابنُ المنذِرِ متأخِّرٌ عنهما. وقد صرح في «المهذَّب» في مواضعَ كثيرةٍ بأنَّ الثلاثةَ من أصحابِنا أصحابِ الوُجوه، وجعلَ أقوالَهم وُجوهًا في المذهبِ، وتارةً يُشيرُ إلى أنَّها ليسَت وُجوهًا.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١).

وقد قال إمامُ الحرمَينِ في بابِ ما يَنقضُ الوضوءَ من «النهاية»: إذا انفردَ المزنيُّ برأيٍ؛ فهو صاحبُ مَذهبٍ، وإذا خرَّجَ للشافعيِّ قولًا؛ فتَخريجُه أَولَى من تَخريجِ غيرِه، وهو يَلتحقُ بالمذهبِ لا محالةَ[١].

قال النَّوويُّ: وهذا الذي قالَه الإمامُ حسَنٌ لا شكَّ في أنَّه متعيِّنٌ[٢].

وذكرَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّب» أنَّ حَرْمَلَةَ له مذهبٌ مستقلٌّ لنفسِه.

وفي «طبقاتِ ابنِ السُّبكيِّ» في ترجمةِ عَبدانَ المَروَزِيِّ، أحدِ الحفّاظِ، قال: رَوى أبو بكرِ بنُ السَّمعانيِّ بإسنادِه، عن بَعضِ المشايِخ، قال: اجتمعَ في عبدانَ أربعةُ أنواعٍ من المَناقبِ: الفِقهُ، والإسنادُ[٣]، والوَرَعُ، والاجتهادُ[٤].

وقال ابنُ الصَّلاحِ في ترجمةِ محمَّدِ بنِ نَصرٍ المَروَزِيِّ: ربَّما تذَرَّعَ متَذَرِّعٌ بكَثرةِ اختياراتِه المخالفةِ لمذهبِ الشافعي إلى الإنكارِ على الجماعةِ العادِّينَ له في أصحابِنا، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّه في هذا بمنزلةِ ابنِ خُزَيمةَ والمزَنيِّ وأبي ثَورٍ، وغيرِهم، ولقد كثُرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهبِ الشَّافعيِّ، ثمَّ لم يُخرِجهم ذلك عن أَنْ يكونُوا في قَبيلِ أصحابِ الشّافعيِّ مَعدُودِين، وبوَصفِ الاعتزاءِ إليه مَوصُوفِين[٥].

ووصفَ ابنُ السُّبكيِّ في «طبقاته» الإمامَ أبا بكرِ بنَ خُزيمةَ بالاجتهادِ المُطلَق[٦].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٧٢).

(٣) في (ز): «والإرشاد»، وهو تصحيف.

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٦) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٠٩).

وذكرَ الذهبيُّ وغيرُه في ترجمةِ الإمامِ أبي جعفرِ بنِ جريرٍ الطَّبريِّ؛ أنَّه كانَ من المُجتهِدينَ لا يُقلِّدُ أحدًا، وله مذهبٌ مستقِلٌّ وتصانيفُ على مذهبِه، وأتباعٌ مقلِّدونَ له، يُفتونَ ويَقضُونَ بقولِه، وأشارَ إلى ذلك النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغات»، ونقلَ فيه عن الرَّافعيِّ أنَّه قال[١]: تفرُّدُ ابنِ جريرٍ لا يُعدُّ وجهًا في مذهبِنا، وإنْ كانَ مَعدودًا في طبقاتِ أصحابِ الشَّافعيِّ[٢].

وقال الذَّهبيُّ في «طبقات القرّاء» في ترجمةِ أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سَلّامٍ: كانَ يجتهدُ ولا يُقلِّدُ أحدًا[٣].

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات الوُسطى» في ترجمةِ قاسمِ بنِ محمّدِ بنِ سيّارٍ القُرطبيِّ: كان يذهبُ مذهبَ الحُجّةِ والنَّظرِ وتَركِ التَّقليدِ، ويميلُ إلى مذهبِ الشافعيِّ، يعني: مع كَونِه من المَنسوبينَ إلى اتِّباعِ الإمامِ مالكٍ، ولكنَّه كان يتركُ التَّقليدَ، ويَميلُ إلى مَذهبِ الشّافعيِّ؛ لأنَّه أدّاه اجتهادُه إليهِ، ثمَّ قال: قال الوليدُ: لم يكُن بالأندلسِ مثلُه في حُسنِ النَّظرِ والبَصرِ بالحُجّة.

ورُوِيَ عن ابنِ عبدِ الحَكَم أنَّه قال: لم يَقدُم علينا من الأَندلسِ أحدٌ أعلمُ من قاسمِ بنِ محمّدٍ[٤].

وقال الإِسْنويُّ في «الطَّبقات»، في ترجمةِ ابنِ المنذِر: كان أحدَ الأئمّةِ الأعلامِ، لم يقلِّدْ أحدًا في آخرِ عمرِه[٥].

---

(١) في «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ١٧١).

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٦٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٣٤٤).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٩٧).

وقال الدّارَقُطنيُّ في ترجمةِ شيخِه القاضي أبي بكرٍ، أحمدَ بنِ كاملٍ، أحدِ أصحابِ ابنِ جريرٍ: كان يختارُ ولا يقلِّدُ أحدًا، قيل له: أمَا كان جَريريَّ المذهبِ؟ يعني: على مَذهبِ شيخِه ابنِ جريرٍ، فقال: بل خالفَه واختارَ لنفسِه.

وقال القُرطبيُّ في «مختصر التَّمهيد»، في ترجمةِ الإمامِ أبي عُمرَ بنِ عبدِ البرِّ: كان يرَى الاجتهادَ[1].

وقال الشَّيخُ أبو إسحاقَ في ترجمةِ شيخِه القاضِي أبي الطَّيِّب: لم أرَ فيمَن رأيتُ أكملَ اجتهادًا منه[2].

وألَّفَ الشَّيخُ أبو محمّدَ الجُوينيُّ كتابًا لم يلتزِم فيه مذهبَ الشّافعيِّ، واختارَ فيه أشياءَ مخالفةً للمذهبِ، وكتبَ له البَيهقيُّ رسالةً يقولُ فيها: الشَّيخُ أهلٌ أَنْ يجتهدَ ويتخيَّرَ، ووَصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ[3].

---

(١) «مختصر التمهيد» للإمام القرطبي المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، اختصر به «التمهيد» لابن عبد البر، إذ كان له اهتمام باختصار كتبه، حيث اختصر كتاب «جامع بيان العلم»، كما نص عليه المصنف في «تقرير الاستناد»، وفي «صون المنطق» مع ذكر اسم القرطبي المفسر، وذكر الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٢) أن من مؤلفاته «التقريب لكتاب التمهيد» في مجلدين ضخمين، والله أعلم.

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٢٧).

(٣) الجويني المذكور هو عبد الله بن يوسف، أبو محمد (ت ٤٨٣هـ)، والد إمام الحرمين، واسم كتابه «المحيط بمذهب الشافعي»، كتب منه ثلاث مجلدات، لم يلتزم فيه مذهبًا معينًا، فألف قرينه وصديقه البيهقي رسالة بذل له فيها النصح، وبين فيها المسائل المشكلة، وأجاب عنها، وقد ذكر ذلك الإمام أبو شامة في «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ١١٧)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٥٤)، وذكر القصة السبكي في «طبقاته الكبرى» (٥/ ٧٦-٧٧)، وساق الرسالة بتمامها، وذكر السبكي أن أبا محمد الجويني لما وصلته الرسالة قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف. =

ووصفَ الذَّهبيُّ في «طبقاتِ الحفّاظِ» البَغويَّ بالاجتهادِ[١]، وأشارَ البَغويُّ نفسُه إلى ذلك في خطبةِ «التَّهذيب»[٢].

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات»: قال الإمامُ أبو الوفاءِ بنُ عقيلٍ الحَنبليُّ: لم أُدرِكْ فيمَنْ رأيتُ وحاضَرتُ من العلماءِ ـ على اختلافِ مَذاهبِهم ـ مَنْ كمُلَت له شرائطُ الاجتهادِ المطلَقِ، إلَّا ثلاثةً: أبو يَعلى بنُ الفَرّاءِ، وأبو الفَضلِ الهمذانيُّ الفَرَضيُّ، وأبو نَصرِ بنُ الصَّبّاغِ[٣].

وادَّعى القاضي عبدُ الوهّابِ ـ أحدُ أئمّةِ المالكيّةِ ـ الاجتهادَ، في كتابِه «المقدِّماتِ»، كما تقدَّمَ نقلُه عنه.

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات الكُبرى»، في ترجمةِ إمامِ الحَرمَين: الإمامُ لا يتقيَّدُ بالأشعريِّ ولا بالشّافعيِّ، وإنَّما يتكلَّمُ على حسبِ تأديةِ نظرِه واجتهادِه[٤].

وقال الإمام ناصرُ الدِّين ابنُ المُنيِّرِ في أوَّل «تفسيرِه» في حقِّ إمامِ الحَرَمَين: له علوُّ همّةٍ إلى مُساوقَةِ المجتهِدينَ.

= وقد صدرت رسالة الإمام البيهقي عن دار البشائر الإسلامية، بتحقيق فراس مشعل.

ولم أجد العبارة التي ذكرها السيوطي بحروفها في مطبوع «رسالة البيهقي»، وإنما في النص الذي ساقه السبكي في «طبقاته» (٥/ ٨٨)، وبينه وبين المطبوع بعض اختلاف، كما ذكر المحقق.

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٢١٧) ولم أجد عنده التصريح بذلك.

(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/ ١٢٦)، فثم كلام يفيد هذا المعنى، حيث بين سبب اختياره التصنيف في مذهب الشافعي، مما يدل على أن له اختيارًا واجتهادًا أداه لذلك، والله أعلم.

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٩٢).

ووصفَه الحافظُ سراجُ الدِّين القَزْوِينيُّ في «فهرسته» بأنَّه المجتهدُ ابنُ المجتهدِ[1].

وادَّعى الغزاليُّ الاجتهادَ في كتابه «المُنقِذ من الضَّلال»، وأشارَ فيه إلى أنَّه المبعوثُ على رأسِ المئةِ الخامسةِ لتَجديدِ الدِّين[2].

وذكر الصَّلاحُ الصَّفديُّ في ترجمة ابنِ خُوَيزِمَندادَ ـ أحدِ أئمّةِ المالكيّةِ ـ أنَّ له اختياراتٍ اختارَها لنفسِه، خالَفَ فيها أهلَ مذهبِه، وهذا شأنُ المجتهدِين[3].

وقال أيضًا في ترجمةِ العلّامةِ أبي عبدِ اللهِ، محمّدِ بنِ أبي الخِيَارِ العَبْدَرِيِّ القُرطُبيِّ[4]، صاحبِ «التَّنبيهات على المُدوَّنة»: إنَّه كانَ من أهل الحفظِ والاستبحارِ، ورَأَسَ قبلَ موتِه في النَّظرِ، فترَكَ التَّقليدَ، وأخذَ بالحديثِ، وتُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وعشرينَ وخمسِ مئةٍ[5].

وقال أيضًا في ترجمةِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ عليٍّ المازَرِيِّ، أحدِ أئمّةِ المالكيّةِ: أُخبِرتُ عن الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ ابنِ دقيقِ العِيدِ، أنَّه كانَ يقولُ: ما رأيتُ أعجبَ مِن هذا ـ يعني: المازَرِيَّ ـ لأيِّ شيءٍ ما ادَّعى الاجتهادَ؟ وكانت وفاةُ المازَرِيِّ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ وخمسِ مئةٍ[6].

ووصفَ الذَّهبيُّ في «طبقاتِ الحفّاظِ» القاضيَ أبا بكرِ بنَ العَربيِّ ـ أحدَ أئمّةِ المالكيّةِ ـ بالاجتهادِ المُطلَق[7].

---

(١) انظر: «مشيخة القزويني» (ص ٤٦٥، و٥١٩).

(٢) انظر: «المنقذ من الضلال» للغزالي (ص ١٩٦).

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ٣٩).

(٤) في (ز): «الترمي»، والتصويب من (ض)، والمطبوع.

(٥) انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٤٣).

(٦) المرجع السابق (٤/ ١١٠).

(٧) قال رحمه الله في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٦٢): وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل.

وكان أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الخطيرِ النُّعمانيُّ الفارسيُّ ـ أحدُ أئمّةِ الحنفيّة ـ يقول: قد انتحلتُ مذهبَ أبي حنيفةَ، وأَنتصِرُ له[1] فيما وافقَ اجتهادِي[2]. وكانت وفاتُه سنةَ ثمانٍ وتسعينَ وخمسِ مئةٍ.

وذكرَ الحافظُ أبو جعفرِ بنُ الزُّبيرِ في «تاريخِ الأندلُسِ»، في ترجمةِ القاضي أبي القاسمِ الطَّيِّبِ بنِ محمّدٍ المُرسيِّ، أنَّه كان ممَّن يَتعاطَى درجةَ الاجتهادِ، وكانت وفاتُه سنةَ ثمانِ عَشْرةَ وستِّ مئةٍ.

وأشار ابنُ الصَّلاحِ إلى دَعوى الاجتهاد، فإنَّه أَفتى في صلاةِ الرَّغائبِ بأنَّها من البِدَعِ المُنكرةِ، ثمَّ بعدَ مُدّةٍ صنَّفَ جُزءًا في تقريرِها وتَحسينِ حالِها، وألحقَها بالبِدعِ الحسَنةِ، فشنَّعَ عليه الناسُ بأنَّه ناقَضَ ما أَفتى به أوَّلًا، فاعتذَر عن ذلك بأنَّه تغيَّرَ اجتهادُه وقال: الاجتهادُ يختلِف، على ما قَد عُرِف.

قال أبو شامةَ في كتابِه «الباعِث على إنكارِ البِدَعِ والحَوادِث»، بعد حكايةِ كلامِه: ونحنُ نأخذُ باجتهادِه الأوّلِ، الموافقِ للدَّليلِ وفَتوى غيرِه، ونَرُدُّ اجتهادَه الثانيَ المنفردَ هو بِهِ[3].

وقال الذَّهبيُّ في «العِبَر» في ترجمةِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ ابنِ عبدِ السَّلام: انتهَت إليه معرفةُ المذهبِ، وبلغَ رُتبةَ الاجتهادِ[4].

ووصفَه ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات» بالاجتهادِ المُطلَق[5].

---

(١) في (ض): «وانتصرتُ له».

(٢) نقله الصفدي في «الوافي» (١١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٤٦).

(٤) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/ ٢٩٩).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩).

وقال ابنُ كثيرٍ في «تاريخه»: كانَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام في آخرِ أمرِه لا يَتقيَّدُ بالمذهبِ، بل اتَّسعَ نِطاقُه، وأَفتى بما أدَّى إليه اجتهادُه[1].

وقال الزَّركشيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: لم يختلِف اثنانِ في أنَّ ابنَ عبدِ السَّلامِ بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ.

ووصفَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ الفركاحُ أبا شامةَ بالاجتهادِ.

وذكرَه ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات» في ترجمته، فقال: وكانَ يقالُ: إنَّه بلغَ رتبةَ الاجتهادِ[2].

وأشارَ أبو شامةَ نفسُه إلى ذلكَ في «خُطبةِ الكتابِ المؤمَّل في الرَّدِّ إلى الأمرِ الأوّل»[3].

ومن تأمَّل صُنعَ النَّوويِّ في «شَرح المهذَّب»؛ عرفَ أنَّه بلغَ رتبةَ الاجتهادِ لا محالةَ، خصوصًا اختياراتُه الخارجةُ عن المذهبِ، فإنَّ ذلك شأنُ المجتهدِ.

وصرَّح الشَّيخُ تاجُ الدِّين الفِركاحِ[4] بدعوى الاجتهادِ لنفسِه، فإنَّه ألَّف كتابًا

---

(١) لم أجده في ترجمته له في «البداية والنهاية» (١٧/ ٤٤١)، لكن قال في «طبقات الشافعيين» (١/ ٨٧٣): قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٥).

(٣) هذا ما يفهم من جملة كلامه في الكتاب، لكنه لم يصرح بذلك ولا أشار، والله أعلم.

(٤) قال ابن كثير في «طبقات الشافعيين» (١/ ٩٢١): عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء: العلامة، شيخ المذهب على الإطلاق في زمانه، مفتي الفرق، أحد المجتهدين، فقيه الشام، تاج الدين أبو محمد الفزاري البدري المصري الأصل الدمشقي الشافعي، ويلقب بالفركاح، لحنف في رجليه، ولد في ربيع الأول، من سنة أربع وعشرين وست مئة، وتوفي في جمادى الآخرة، سنة تسعين وست مئة.

سمّاه: «الرُّخصة العَميمة في أحكامِ الغَنيمة»[١]، قرَّر فيه شيئًا خارجًا عن المذهبِ، وقال في آخره: فهذا ما أدَّى إليه الاجتهادُ في هذه الأقوالِ[٢]، على حسَبِ هذه الأحوالِ، بالاستنباطِ من كلامِ الرَّسول ومغازيه، وأقوالِ العُلماء. هذه عبارتُهُ.

وما زلتُ في عجبٍ ممّا كان يَبلُغُني من قولِ الفِركاحِ بهذه المقالةِ، وكنتُ أقولُ: هذا شيءٌ لا يُعرَفُ في المذهبِ، حتى رأيتُ كتابَه وتصريحَه فيه، بأَنَّهُ قالَ ذلك اجتهادًا لنفسِه، لا نَقلًا للمَذهبِ، فانجَلى ما كانَ في خاطِري مِن ذلك.

وقال أبو حيّانَ في «النُّضارِ»[٣]، في ترجمةِ قاضي الجماعةِ، أبي عبدِ الله محمّدِ بنِ عليٍّ بنِ يَحيى، المعروفِ بالشَّريفِ: كان يميلُ إلى الاجتهادِ، وكانت وفاتُه سنةَ ثِنتَين وثمانينَ وستِّ مئةٍ[٤].

وادَّعى القاضي ناصرُ الدِّين ابنُ المُنيِّر - أحدُ أئمّةِ المالكيّةِ، وهو رفيقُ ابنِ دقيقِ العيدِ - الاجتهادَ، فقالَ في أوَّلِ «تفسيرِه»: المقلِّدُ أعمَى، والمُخضرَمُ

---

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٣٧)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ١٤).

(٢) في (ض): «الأموال».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦/ ٦٢)، في ترجمة أبي حيان: ووقفت على كتاب له سماه: «النُّضار عن المَسلاة عن نُضار»، بخطه، في مجلد ضخم، ذكر فيه: أوَّليته، وابتداء أمره، وصفة رحلته، وتراجم الكثير من أشياخه، وأحواله، إلى أن استطرد إلى أشياء كثيرة، تشتمل على فوائد غزيرة.

ثم قال في ترجمة نضار بنت أبي حيان (٦/ ١٦١)، بعد ذكر نبوغها في العلم والأدب: ثم ماتت في جمادى الآخرة سنة ٧٣٠، فحزن والدها عليها، وجمع في ذلك جزءًا سمّاه: «النضار في المسلاة عن نضار»، وقفت عليه بخطه، وهو كثير الفوائد. انتهى. وقد أكثر المؤلف من النقل عنه في «بغية الوعاة».

(٤) انظر: «بغية الوعاة» (١/ ١٩٣).

أَعشَى، والمجتهدُ هو الذي يَستبصِرُ إنْ شاءَ اللهُ، وقد شاءَ.

فقولُه: «وقد شاءَ» تصريحٌ بدَعواهُ، أي: وقد شاءَه اللهُ لي.

وقال بعدَ ذلك: إنَّ الإمامَ جمالَ الدِّينِ ابنَ الحاجِبِ كتبَ له إجازةً بالفَتوى، وكتبَ له فيها أنَّه أهلٌ لذلك، وفوقَ الأَهلِ لذلك، فقيلَ له: وما فوقُ الأهلِ لذلكِ؟ وإلى أينَ المظهرُ؟ فقال: الرُّتبةُ المصطلحُ عليها الآنَ في الفُتيا رُتبةٌ متوسِّطةٌ بين التَّقليدِ والاجتهادِ، وفوقَ ذلك أَعلى من الوَسَطِ. وكانَت وفاتُه سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ وستِّ مئةٍ.

وذكرَ ابنُ فَرحونٍ في «طبقاتِ المالكيّة» في ترجمةِ أخي ابنِ المُنيِّر هذا ـ واسمُه عليٌّ ـ أنَّه كان يُفضَّلُ على أخيهِ، وأنَّه كانَ ممَّن له أهليّةُ التَّرجيحِ والاجتهادِ في مذهب مالكٍ، وكانت وفاتُه سنةَ ستٍّ وثمانينَ وستِّ مئةٍ[1].

وعينُ[2] المجتهِدينَ في هذا العصرِ: **الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ دقيقِ العِيدِ**، قال الكمالُ الأُدفُوِيُّ في «الطّالِع السَّعيد» في ترجمته: ذو الباعِ الواسعِ في استنباطِ المَسائل، والأجوبةِ الشّافيةِ لكلِّ سائِل، إلى أنْ قال: إنْ ذُكِرَ التَّفسيرُ؛ فمحمّدٌ فيه محمودُ المَذهبِ، أو الحديثُ؛ فالقُشَيريُّ فيه صاحبُ الرَّقْمِ المُعْلَم، والطِّرازِ المُذْهَب، أو الفقهُ؛ فأبو الفَتحِ العزيزُ الإمامُ الذي الاجتهادُ إليه يُنْسَب، إلى أَنْ قال: جعلَ وظيفةَ العِلمِ والعملِ له ملَّةً، حتى قالَ بعضُ الفُضلاءِ: مِن مئةِ سنةٍ ما رأى الناسُ مثلَه، وكُتِبَ له: بقيّةُ المُجتهِدين، وقُرِئ بينَ يديه، فأقَرَّ[3] عليه، ولا شكَّ أنّه

---

(١) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٢٣).

(٢) في (ض): «ومن».

(٣) في (ض): «فأثنى».

مِن أهلِ الاجتهادِ، ولا ينازِعُ في ذلك إلَّا مَن هو من أهلِ العِنادِ، ومَنْ تأمَّلَ كلامَه؛ علِمَ أنَّه أكثرُ تحقيقًا وأمتَن، وأعلمُ مِن بعضِ المجتهدِينَ فيما تقدَّمَ وأتقَن.

ثمَّ قال: حَكى صاحبنُا الفقيهُ الفاضلُ العَدلُ علمُ الدِّين الأُسْفُونيُّ، قال: ذكرَه شيخُنا العلّامةُ علاءُ الدِّينِ عليُّ بنُ إسماعيلَ القُونَويُّ، فأثنى عليهِ، فقلتُ له: لكنَّه ادَّعى الاجتهادَ، فسكَتَ ساعةً مُفكِّرًا، وقال: واللهِ ما هو ببَعيدٍ.

قال: وقال شيخُنا أبو حيّانَ: هو أَشبَهُ مَنْ رأيناهُ يَميلُ إلى الاجتهادِ.

وهذا مِـن أبي حيّانَ غايةُ الإنصافِ، فإنَّه كانَ بينَه وبينَ ابنِ دقيقِ العيدِ وَقفةٌ مَشهورةٌ.

وقال الشيخُ فتحُ الدِّين ابنُ سيِّـدِ النّاسِ فـي ترجمتِه: كان حسنَ الاستنباطِ للأحكامِ والمعانِي من السُّنّةِ والكِتاب[1].

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ الكُبرى»: هو المجتهدُ المُطلَقُ، قال ولم نُدرِك أحدًا مِن مشايِخنا يختلفُ في أنَّ ابنَ دقيقِ العِيدِ هو العالمُ المبعوثُ على رأسِ السَّبعِ مئةٍ، المشارُ إليه في الحديثِ النَّبويِّ، صلَّى اللهُ على قائلِه وسلَّمَ، فإنَّه أستاذُ زمانِه علمًا ودينًا[2].

وقال الصَّلاحُ الصَّفديُّ في «تذكرتِه»: لم تَجتمِع شروطُ الاجتهادِ في عصرِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ إلَّا فيه.

وقال في «تاريخِه»: كانَ ابنُ دقيقِ العِيدِ مُجتهدًا، ثُمَّ نُقِلَ عنه أنَّه قالَ: طابَقَ

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٦٧) وما بعدها.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧).

اجتهادِي اجتهادَ الشّافعيِّ، إلّا في مسألتَينِ: أحدُهما: أنَّ الابنَ لا يُزَوِّجُ أمَّه، ولم يَذكُر الأُخرى[1].

وقال العلّامةُ رُكنُ الدِّين ابنُ القُوبَعِ[2]، مِن قصيدةٍ يمدَحُ فيها ابنَ دَقيقِ العِيدِ:

إلى صَدرِ الأئمّةِ باتّفاقٍ ... وقُدوةِ كُلِّ حبرٍ ألمَعِيِّ
ومَنْ بالاجتهادِ غَدا فَريدًا ... وحازَ الفَضْلَ بالقِدْحِ العَلِيِّ

وقالَ الكمالُ الأُدفُوِيُّ: أخبرني الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ القَمُولِيُّ، أنَّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ ابنَ دقيقِ العيدِ أَعطاهُ دراهمَ، وأَمرَهُ أنْ يشتريَ بها ورقًا ويُجلِّدَه أبيضَ، قال: ففعلتُ ذلك، وكان عددُ الكَرارِيسِ خمسةً وعِشرينَ كُرّاسًا، فصَنَّفَ تَصنيفًا، وقال: إنَّه لا يُظهِرُه في حياتِه[3].

قال ابنُ النَّقّاشِ: يُذكَرُ أنَّ ذلكَ الكتابَ اسمُه: «التَّسدِيد في ذَمِّ التَّقلِيد»، وذَكَرُوا أنَّ ابنَ عدلانَ أخذَه إليه، واختصَّ بهِ، قال: ولعَمري إنَّ هذا الكتابَ لغزٌ في معناهُ، فَذٌّ في جلالَتِه ومَبْناه.

وذكر الحافظُ ابنُ حجَرٍ في خُطبةِ كتابِه «تَغليقُ التَّعلِيق» أنَّه كانَ مُجتهِدَ الوَقتِ[4].

---

(١) انظر: «الوافي» (٤/ ١٣٨).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف، الجعفري التونسي، ركن الدين، أبو عبد الله ابن القويع المالكي (٦٦٤ ـ ٧٣٨هـ)، عالم بالأدب والشعر والتفسير، وفنون عدة كالطب، قال تقي الدين السبكي: ما أعرف أحدًا مثله، وقال عنه ابن سيد الناس: ثبت. له: «تفسير سورة ق»، و«شرح على ديوان المتنبي»، وله قصيدة يائية مطولة في مدح ابن دقيق العيد منها البيتان المذكوران.
والقُوبع: بضم القاف، ونقل: أنه بفتح القاف، وذكر أن القوبع طائر. انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «الطالع السعيد» (ص ٥٧٦).

(٤) انظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٧).

وكانَ في هذا العَصرِ[١] **الإمامُ نَجمُ الدِّينِ ابنُ الرِّفْعةِ**، وله أهليَّةُ الاجتهادِ والتَّرجيحِ في المَذهبِ، ومات سنةَ عَشْرٍ وسبعِ مئةٍ.

وذكرَ الذَّهبيُّ في ترجمةِ **الكَمالِ بنِ الزَّمْلَكانيِّ**، أنَّه كانَ عالمَ العَصرِ، وكانَ مِن بقايا المجتهِدِينَ[٢]، ونقلَ ذلك ابنُ السُّبكِيِّ في «الطَّبقات»[٣]، وكانت وفاتُه سنةَ سَبعٍ وعشرينَ وسبعِ مئةٍ.

وفي هذا العصرِ العلّامةُ **تقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيميّةَ**، وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ، منهم الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ في «فتاويه».

وفيه أيضًا شيخُ الإسلامِ **تقيُّ الدِّين السُّبكِيُّ**، وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ في زمنِه وبعدَه، منهم ولدُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ، في «الترشيح»، وفي «الطَّبقات»[٤].

وبعده **ولدُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ** المذكورُ، أشارَ إلى دَعوى الاجتهادِ في بعضِ تَصانيفِه[٥].

وقال في كتابِه «جَمْع الجَوامع»، لمَّا تكلَّمَ على مسألةِ خُلُوِّ الزَّمانِ عن مجتهِدٍ، فقال: والمختارُ أنَّه لم يَثبُتْ وقوعُه[٦].

فهذا تَصريحٌ منه بأنَّ الزَّمانَ إلى حينِ عصرِه ما خَلا عن مُجتهِدٍ.

وأخوهُ الشَّيخُ بهاءُ الدِّينِ، أشار إلى دَعوى الاجتهادِ في بعضِ كُتُبِه.

---

(١) أي: عصر ابن دقيق العيد.

(٢) انظر: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٢٤٧).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٩١).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٤٠)، وكرر هذا المعنى ثَمَّ مرارًا.

(٥) نقل السيوطي ذلك عنه في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٨)، فقال: كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة.

(٦) انظر: «جمع الجوامع» مع شرحه «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

ومن هذا العَصرِ أبو أُمامةَ ابنُ النَّقَّاشِ[١]، أشارَ إلى دَعوى الاجتهادِ في بعضِ كُتُبِه.

وفيه أيضًا شيخُ الشّافعيّةِ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ، كانَت له أهليّةُ الاجتهادِ في المذهبِ، ترجيحًا وتخريجًا.

والعلّامةُ شَمسُ الدِّينِ محمّدُ بنُ يوسفَ القُونَويُّ الحنَفيُّ، قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في ترجمتِه: صارَ له في آخرِ أَمرِه اختياراتٌ تُخالِفُ المذاهبَ الأَربعةَ؛ لِمَا يَظهَرُ له من دَليلِ الحديث[٢].

وبعدَه شيخُ الإسلامِ، سِراجُ الدِّينِ البُلقِينيُّ، وصفَه غيرُ واحدٍ بالاجتهادِ، منهم ولدُه، قال في تَرجمتِه: منحَه اللهُ درجتَي الاجتهادِ، التَّقييدِ والإطلاقِ[٣]، فتَمَكَّنَ من استخراجِ الأحكامِ بالاستنباطِ من الدَّلائلِ، وأشارَ هو إلى ذلكَ في بعضِ فَتاويه.

وبعدَهُ العَلّامةُ مَجدُ الدِّين الشِّيرازِيُّ، صاحبُ «القاموس»، ادَّعى الاجتهادَ، وصنَّفَ في ذلك كتابًا سمَّاه: «الإِصْعاد إلى رُتبةِ الاجتهاد»، وكانت وفاتُه في شوالٍ، سنةَ ستَّ عشْرةَ وثمانِ مئةٍ.

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وسلَّمَ[٤].

---

(١) محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم المغربي الأصل المصري شمس الدين أبو أمامة المعروف بابن النقاش (٧٢٠ ـ ٧٦٣هـ)، فقيه مفسر مقرئ نحوي شاعر، له يد طولى في فنون متعددة، من تصانيفه: «تخريج أحاديث الرافعي»، و«السابق اللاحق» في تفسير القرآن، و«شرح ألفية ابن مالك»، و«شرح التسهيل» في النحو، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٦)، و«هدية العارفين» (٦/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «ترجمة سراج الدين البلقيني» (ص ٧٢)، لابنه علم الدين صالح بن عمر (ت ٨٦٨هـ)، ضمن «المكتبة البلقينية».

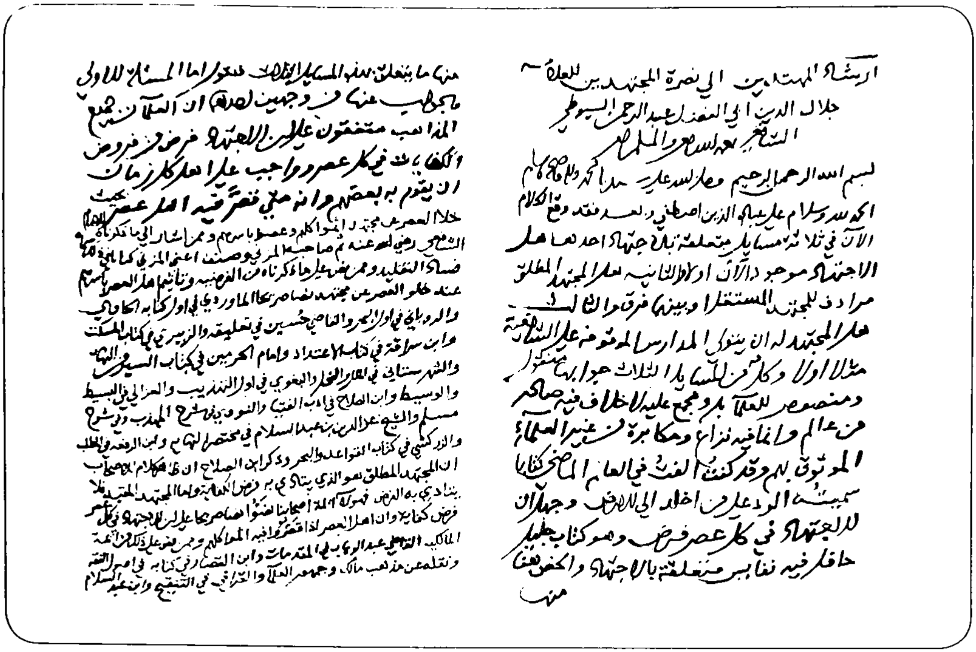
(٤) من قوله: «وقال الكمال الأدفوي: أخبرني الشيخ» إلى هاهنا سقط من (ض)، وجاء في خاتمتها: «تم هذا الكتاب: «الرد على من أخلد إلى الأرض»، بيد العبد الضعيف المسكين إلى الله الغني، صالح ابن علي الحداد، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين».

إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين

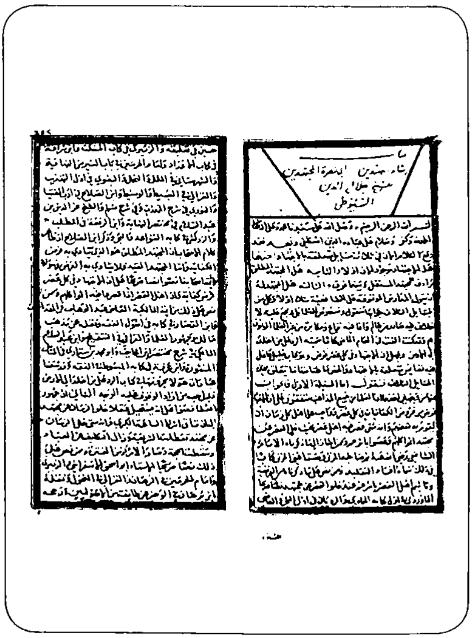
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

دار اللباب



المكتبة الأزهرية (ز)



مكتبة لالا إسماعيل (ل)



مكتبة روان كوشكي (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصَّـلاةُ والسـلامُ علـى رسـول الله، وعلـى آلـهِ وصحبـهِ، ومَـنْ والاه، أمـا بعـد:

فقد كَتبَ العلامةُ السيوطيُّ ـ رحمه الله ـ هذِه الرِّسالةَ بعد كتابِه «الرَّدّ على مَن أَخلدَ في الأَرض» بعامٍ واحدٍ، ولخَّصَ فيها من الكتابِ المَذكورِ مَسائلَ ثلاثًا تتعلَّقُ بموضوعِ الاجتهادِ:

أُولاها: هل الاجتهادُ موجودٌ الآن، أو لا؟

والثّانيةُ: هل المجتهدُ المُطلَقُ مرادِفٌ للمجتهدِ المُستقِلِّ، أو بينَهما فرقٌ؟

والثّالثةُ: هل المجتهدُ له أَنْ يَتولَّى المدارسَ الموقوفةَ على الشّافعيّةِ مثلًا، أو لا؟

وقد أجابَ عليها جميعًا، بما قرَّرَه سابقًا في «الرَّدِّ»، ثمَّ ختَمَ «الرِّسالةَ» بِنِكَاتٍ ثَلاثٍ لطيفةٍ:

أُولاها: في الرَّدِّ على مَن ادَّعى الإِجماعَ على أَنَّه ليسَ في هذا الزَّمانِ مُجتَهِدٌ.

والثّانيةُ: أَنَّه في دَعواهُ الاجتهادَ ساعٍ في رفعِ الإثمِ والحرَجِ عن الأُمّة بقيامهِ بهذا الواجبِ.

والثالثةُ: في بيانِ فَضلِ اللهِ عليهِ بانفرادِه بالقِيامِ بفَرضِ الاجتهادِ في هذا الوَقتِ؛ كعبادةٍ لا يُشارِكُه فيها أَحدٌ.

ـ وقد ذكر العلامةُ السيوطي هذه الرسالة في «فهرس مؤلفاته» الذي كتبه بنفسه وارتضاه، وذكرها في كتابه «التَّحدّث بنعمة الله» (ص ١٤٧).

ـ وذكرها تلميذه الدّاوُديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيّ» (١٢٤)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدين» (ص١٤٦).

ـ وذكرها حاجِي خليفة في «كَشف الظنون» (١/ ١)، والبَغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٥)، والعظمُ في «عقوده» (ص ١٩٦)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلال السُّيوطي»، رقم (٣٣).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على ثلاثِ نسخٍ خطّية هي:

١ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ، رقم (١٨٦٥) مجاميع، وتقعُ في (٥) ورقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ز).

٢ـ ونسخةُ مكتبة لالا إسماعيل، رقم (٦٧٨)، وتقعُ في (٥) ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بها بـ(ل).

٣ـ نسخة مكتبة روان كوشكي المحفوظة في متحف طوبقبو بإسطنبول، تحت رقم (٢٠٥٠) مجاميع، وتقع في (٤) ورقات، ورمزت لها بـ(ش).

واستأنستُ بنسخةٍ رابعةٍ مُساعِدة، هي:

نسخةُ المكتبةِ الأَزهريّةِ، رقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقعُ في (٤) ورقاتٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

***

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ، وآلِه وصحبِه، وسلَّمَ

الحمدُ للهِ وكفَى، وسلامٌ على عبادِه الذينَ اصطفَى، وبعد:

فقد وقعَ الكلامُ الآن في ثلاثِ مسائلَ متعلِّقةٍ بالاجتهادِ:

أحدُها: هل الاجتهادُ موجودٌ الآن، أو لا؟

والثّانيةُ: هل المجتهدُ المُطلَقُ مرادِفٌ للمجتهدِ المُستقِلِّ، أو بينَهما فرقٌ؟

والثّالثةُ: هل المجتهدُ له أَنْ يَتولَّى المدارسَ الموقوفةَ على الشّافعيّةِ مثلًا، أو لا؟

وكلٌّ من المسائلِ الثلاثِ جوابُها مَنقولٌ، ومنصوصٌ للعلماء، بل ومُجمَعٌ عليه، لا خلافَ فيه صادرٌ من عالمٍ، وإنَّما فيه نزاعٌ ومكابرةٌ مِن غيرِ العلماءِ المَوثوقِ بهم.

وقد كنتُ أَلَّفتُ في العامِ الماضِي كتابًا سمَّيتُه: «**الرَّدّ على مَن أَخلدَ إلى الأَرض، وجهِلَ أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فَرْض**»، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ، فيه نفائسُ متعلِّقةٌ بالاجتهادِ، وأُلَخِّصُ هنا منها ما يَتعلَّقُ بهذه المسائلِ الثَّلاثِ. فنقول:

***

[المسألة الأولى: هل الاجتهاد موجود الآن، أم لا؟]

أمّا المسألةُ الأولى: فالجوابُ عنها من وَجهَين:

أحدُهما: أنَّ العلماءَ من جميعِ المذاهبِ متَّفقونَ على أنَّ الاجتهادَ فرضٌ من فُروضِ الكِفاياتِ في كلِّ عصرٍ، وواجبٌ على أهلِ كلِّ زمانٍ أَنْ يقومَ به بعضُهم، وأنَّه متى قصَّرَ فيه أهلُ عصرٍ - بحيثُ خلا العصرُ عن مجتهدٍ - أَثِمُوا كلُّهم، وعصَوا بأسرِهم.

وممَّن أشار إلى ما ذَكرناهُ: الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه، ثُمَّ صاحبُه المُزَنيُّ، وصنَّفَ - أَعني: المُزَنيُّ - كتابًا في ذلكَ، سمَّاه؛ «فَساد التَّقليد».

وممَّن نَصَّ على ما ذَكرناهُ مِن الفَرْضِيّةِ، وتَأثيمِ أهلِ العصرِ بأَسرِهم، عندَ خلوِّ العَصرِ عن مُجتهدٍ؛ نصًّا صَريحًا:

الماوَردِيُّ في أوَّلِ كتابه «الحاوي»[1]، والرُّويانيُّ في أوَّل «البَحر»[2]، والقاضِي حُسينٌ في «تعليقِه»[3]، والزُّبيرِيُّ في كتابِ «المُسكِت»[4]، وابنُ سُراقةَ في كتابِ «الأعدادِ»[5]، وإمامُ الحرمَينِ في كتابِ[6]........................

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢١ - ١٥).

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٩).

(٣) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (١/ ١٣٩)، وما بعدها.

(٤) تقدم كلام الزبيري في «المسكت» أكثر من مرة.

(٥) كتاب «الأعداد» لمحيي الدين أبي بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المصري، ابن سراقة (٥٩٢ - ٦٦٢هـ)، المحدث الفقيه، ولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ومن تصانيفه: و«إعجاز القرآن»، و«الحيل الشرعية». انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٨١)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٢٧).

(٦) في (ش): «باب».

السِّيَرِ من «النِّهاية»[١]، والشَّهْرَستانيُّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ»[٢]، والبَغَويُّ في أوَّل «التَّهذيب»[٣]، والغَزاليُّ في «البَسيط» و«الوَسيط»[٤]، وابنُ الصَّلاحِ في «أدبِ الفُتيا»[٥]، والنَّوويُّ في «شرحِ المهذَّب»، وفي «شرح مسلم»[٦]، والشيخُ عزُّ الدِّين ابنُ عبدِ السَّلامِ في «مختصر النِّهاية»[٧]، وابن الرِّفعةِ في «المَطْلب»، والزَّركشيُّ في كتاب «القواعد» و«البحر»[٨].

وذكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ أنَّ المجتهدَ المطلَقَ؛ هو الذي يتأدَّى به فرضُ الكفايةِ، وأمّا المجتهدُ المقيّدُ؛ فلا يَتأدّى به الفَرضُ[٩].

فهؤلاءِ أئمّةُ أصحابِنا؛ نصُّوا نصًّا صريحًا على أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرضُ كفايةٍ، وأنَّ أهلَ العَصرِ إذا قصَّروا فيهِ؛ أَثِمُوا كلُّهم.

وممَّن نصَّ على ذلك من أئمة المالكيّةِ:

القاضِي عبدُ الوهّابِ في «المقدِّمات»، وابنُ القَصّار في كتابه في أصولِ الفقهِ، ونقله عن مذهبِ مالكٍ وجمهورِ العلماءِ، والقَرافيُّ في «التَّنقيح»[١٠]، وابنُ

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٤ ـ ١٠).

(٣) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/ ١٠٤ ـ ١١٤).

(٤) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٧/ ١٠).

(٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٨٧ ـ ٩٥).

(٦) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، و«شرح مسلم» (١١/ ٥٧) كلاهما للنووي.

(٧) انظر: «الغاية في اختصار النهاية» لابن عبد السلام (٧/ ١٦٥).

(٨) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٣٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٢٨)، للزركشي.

(٩) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٧)، وتقدم.

(١٠) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٣٥).

عبدِ السَّلام المالكيُّ في «شرحِ مختصرِ ابنِ الحاجب»[١]، وأبو محمَّد بنُ سِتاري[٢] في «المسائل المنثورة»، وابنُ عرفةَ في كتابِه «المبسوطِ» في الفقهِ[٣].

وقد سُقْنا عباراتِ هؤلاء بحروفِها في كتاب «الرَّد على مَن أخلدَ إلى الأَرض»، فليُراجِعْه مَن أرادَ الوُقوفَ عليه.

الوجهُ الثّاني: أنَّ جُمهورَ العلماءِ نَصُّوا على أنّه يَستحيلُ عقلًا خُلُوُّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ، إلى أنْ تأتيَ أشراطُ السّاعةِ الكُبرى، وأنّه متى خَلا الزَّمانُ عن مجتهدٍ؛ تعطَّلت الشَّريعةُ، وزالَ التَّكليفُ عن العبادِ، وسقطت الحُجّةُ، وصارَ الأمرُ كزمنِ الفَترة.

وممَّن نصَّ على ذلك نصًّا صَريحًا: الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني، والزُّبَيريُّ، وإمامُ الحرمَينِ في «البرهان»[٤]، والغَزاليُّ في «المنخول»[٥]، ونقلهُ ابنُ بَرهانَ في

---

(١) انظر: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» (١٣/ ١٢١)، وهو للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ).

(٢) أبو محمد عبد الله بن علي الأنصاري الأندلسي (٥٦٥ ـ ٦٤٧هـ): يعرف بابن الستاري، الفقيه العالم المحقق الإمام الأصولي المدقق، أخذ القراءات عن أبي الحسين بن عظيمة والعربية عن الشلوبين وغيره، وأخذ الفقه والأصول عن أبي الحسن الأبياري وأبي العز المعروف بالمقترح، وتفقه بأبي الحسين بن فضل المقدسي، حدث عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن غالب، وقرأ عليه ابن أبي الربيع «المستصفى» وغيره. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٩٩)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص ٢١٤)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠١)، وفي «الرَّدِّ»: «في كتابه المشهور».

(٤) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٤٤٣).

(٥) انظر: «المنخول» للغزالي (ص ٤١٠).

«الوجيزِ»[١] عن طائفةٍ من الأُصوليِّينَ، ورجَّحه ابنُ دقيقِ العِيدِ[٢]، وابنُ عبدِ السّلامِ من المالكيّةِ في «شرح المختَصر»، وجزمَ به القاضي عبدُ الوهّاب في «الملخَّص»، وأشارَ إليه الشّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في «اللُّمَع»[٣].

وهو مذهبُ الحنابلةِ بأَسْرِهم، نقَلَه عنهم ابنُ الحاجِب في «مختصره»[٤]، وابنُ السّاعاتيِّ من الحنَفيّة في «البديع»[٥]، وابنُ السُّبكِّي في «جمعِ الجوامع»[٦].

وقال ابنُ عرفةَ المالكيُّ في كتابه في الفقه: قد قالَ الفَخرُ الرّازيُّ في «المحصول»، وتبِعَه السِّراجُ في «تحصيله»، والتّاجُ في «حاصلِه» ما نصُّه: ولو بَقِيَ من المُجتهِدين ـ والعياذُ باللهِ ـ واحدٌ؛ كانَ قولُه حجّةً[٧].

قال: فاستِعاذتُهم تدُلُّ على بقاءِ الاجتهادِ في عَصرِهم، قال: والفَخرُ تُوفِّيَ سنةَ سِتٍّ وسِتِّ مئةٍ. هذا كلامُ ابنِ عرفةَ[٨].

وقد وجدتُ ما هو أبلغُ من ذلكَ، فذكرَ التِّبريزِيُّ في «تنقيح المحصول» ما

---

(١) انظر: «الوصول إلى علم الأصول» لابن برهان (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

(٣) قال رحمه الله في «اللمع» (ص ٢٢٩): العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابًا في حادثة حدثت اجتهدوا فاظهروا ما عندهم.

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب بشرح العضد» (ص ٣٩١).

(٥) انظر: «بديع النظام» لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٣).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» مع «تشنيف المسامع» (٤/ ٦١٥).

(٧) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٩٩)، و«التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي (٢/ ٨٢)، و«الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (٢/ ٧٢٤).

(٨) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

نصُّه: لا يُعتبرُ في المُجمعينَ عددُ التَّواترِ، فلو انتهَوا ـ والعياذ بالله ـ إلى ثلاثةٍ؛ كان إجماعُهم حجّةً، ولو لم يَبقَ منهم إلَّا واحدٌ؛ كان قولُه حجّةً؛ لأنَّهُ كلُّ الأمّةِ، وإنْ كان يَنبُو عنه لفظُ الإجماعِ[1].

وقال الزَّركشيُّ في «البحر»: قال الأستاذُ أبو إسحاقَ: يجوزُ ألَّا يَبقى في الدَّهرِ إلَّا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتَّفقَ ذلك؛ فقولُه حجّةٌ، كالإجماعِ، ويجوزُ أَنْ يُقالَ للواحدِ: أُمّةٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، ونقلَه الصَّفيُّ الهِنديُّ عن الأَكثرِينَ، وبهِ جزَمَ ابنُ سُرَيجٍ في كتابِ «الودائعِ»[2]، فقال: وحقيقةُ الإجماعِ: هو القولُ بالحقِّ، فإذا حصلَ القولُ بالحقِّ من واحدٍ؛ فهو إِجماعٌ.

وقال الكِيَا الهَرّاسِيُّ: اختُلِفَ في أنَّه هل يُتَصَوَّرُ قلّةُ المُجتهِدِينَ، بحيثُ لا يَبقى في العَصرِ إلَّا مجتهدٌ واحدٌ؟ والصَّحيحُ تصوُّرُه[3].

***

(١) انظر: «تنقيح المحصول» لأمين الدين مظفر التبريزي (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «الودائع لمنصوص الشرائع» (ص ٥٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

[المسألةُ الثانيةُ: المجتهدُ المُطلَقُ والمجتهدُ المستقلُّ]

أمّا المسألةُ الثانيةُ، وهي: هل المجتهدُ المطلَقُ مرادفٌ للمجتهدِ المستقلِّ أو بينَهما فَرقٌ؟

والجوابُ: أنَّهما لَيسا مترادفَينِ، بل بينهما فرقٌ.

وقد نصَّ على ذلك ابنُ الصَّلاحِ في «أدبِ الفُتيا»، والنَّوويُّ في «شَرحِ المهذَّب»[(١)].

وذكرَ هو وغيرُه أنَّه مِن دَهرٍ طويلٍ فُقِدَ المجتهدُ المستقلُّ، ولم يَبقَ إلَّا المجتهدونَ المنسُوبونَ[(٢)] إلى المذاهبِ، وقرَّروا أنَّ المجتهدينَ أصنافٌ: مجتهدٌ مُطلَقٌ مستقِلٌّ، ومجتهدٌ مطلَقٌ منتَسِبٌ إلى إمامٍ من الأئمّةِ الأربعةِ، ومجتهدٌ مقيَّدٌ.

وأنَّ الصِّنفَ الأوّلَ فُقِدَ من القرنِ الرّابعِ، ولم يَبقَ إلَّا الصِّنفانِ الآخرانِ: المُطلَقِ المنتسِبِ، والمُقيَّدِ.

وممَّن نَصَّ على ذلك من أصحابِنا أيضًا: ابنُ بَرهان في «الوجيز»[(٣)]، ومِن المالكيّة ابنُ المُنيِّرِ، وقد سقتُ عباراتِهم وعِباراتِ غيرِهم في كتابِ «الرَّدِّ على من أخلدَ إلى الأرضِ»، فليُنظَر منه.

* * *

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٦ ـ ١٠٠).

(٢) في (ل): «المنتسبون».

(٣) انظر: «الوصول» (٢/ ٣٥٢).

[المسألةُ الثالثةُ: هل للمجتهدِ أَنْ يليَ وظائفَ الشّافعيّة؟]

وأمّا المسألةُ الثّالثةُ، وهي: هل للمجتهدِ أَنْ يلِيَ وظائفَ الشّافعيّةِ مثلًا؟

فالجوابُ: أنَّ المجتهدَ المُطلقَ المنتسِبَ، والمجتهدَ المقيَّدَ؛ كلاهما يستحِقّانِ وِلايتَها شَرعًا، بلا خلافٍ بينَ المسلمينَ؛ لأنَّ هذَين الصِّنفَينِ من جُملة الشافعيّةِ المنتسبِينَ إلى الإمامِ الشّافعيِّ، لم يَخرجُوا بالاجتهادِ عن الانتسابِ إليه، ولهذا اعتُمِدَ على تَصانِيفِهم وفَتاوِيهم، ونُسِبَت إلى مذهبِ الشّافعيِّ، وما زالوا يُوَلَّونَ تَداريسَ الشّافعيّةِ قديمًا وحديثًا، كما سنُبيِّنُه.

وأمّا المجتهدُ المُستقِلُّ غيرُ المنتسِبِ؛ فذاكَ هو الذي لا يُوَلّاها إذا كان الوقفُ ليسَ مأخذُهُ من بيتِ المالِ، ولهذا امتنعَ السُّبكيُّ من دَعوى الاجتهادِ المستقِلِّ، مع كونِه أهلًا للاستقلالِ، واقتصَرَ على دعوى الاجتهادِ المُطلَقِ المنتسِبِ.

ولا أعرفُ أحدًا من أصحابنا ادَّعى الاجتهادَ المستقِلَّ سِوى ابنِ جَريرٍ خاصَّةً، وأمّا بقيّةُ الأصحابِ الذينَ ادَّعوا الاجتهادَ؛ فاقتصَروا على دَعوى الاجتهادِ المُطلَقِ المنتسِبِ، ولهذا عُدُّوا في الأصحابِ، وذُكِرَت تراجمهم في طبقاتِ الفُقهاءِ الشّافعيّة، وحُذِفَ منها ابنُ جَريرٍ، فلم يُترجَم فيها، فكُلُّ مَن ترجمَه العلماءُ في طبقاتِ الشَّافعيّةِ ممَّن ادَّعى الاجتهادَ؛ فهو مُطلَقٌ منتَسِبٌ لا مُستقِلٌّ، وهو مُستحِقٌّ لأوقافِ الشَّافعيّة.

وقد قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضة» ـ كالرّافعيِّ في «الشَّرح» ـ: **المنتسبونَ إلى مَذهبِ الشَّافعي وأبي حَنيفةَ ومالِكٍ ثلاثةُ أصنافٍ:**

أحدُها: العَوامُّ.

الثّاني: البالِغونَ رُتبةَ الاجتهادِ، وقد ذكرنا أنَّ المجتهدَ لا يقلِّدُ مجتهدًا، وإنَّما

نُسِبَ هؤلاء للشّافعيِّ؛ لأنَّهم جَرَوا على طريقتِه في الاجتهادِ، واستِعمالِ الأدلّةِ، وتَرتيبِ بعضِها على بعضٍ، ووافقَ اجتهادُهم اجتهادَه، وإذا خالفَ أحيانًا: لم يُبالُوا بالمُخالفةِ.

والصِّنفُ الثّالثُ: المتوسِّطونَ، وهم الذينَ لا يَبلغُونَ رُتبةَ الاجتهادِ في أصلِ الشَّرعِ، لكنَّهم وقَفُوا على أصولِ الإمامِ في الأبوابِ، وتمكَّنُوا من قياسِ ما لم يَجدوهُ مَنصوصًا له على ما نَصَّ عليه. هذا كلامُ الرّافعيِّ والنَّوويِّ في «الرَّوضة»(١).

فانظُر كيفَ قسَّما أتباعَ الأئمّة إلى ثلاثِ أصنافٍ، وجَعلا مِن جملتِهم مَن بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، ولم يُخرِجاه ببلوغِه الاجتهادَ عن انتسابِه إلى مذهبِ الشّافعيِّ.

وقد نَصَّ على ذلك أيضًا إمامُ الحرمَينِ، فقال في كتابِه الذي ألَّفه في ترجِيح مَذهبِ الشّافعيِّ ما نَصُّه: فإنْ قيلَ: فابنُ سُرَيجٍ والمزنيُّ، ومَن بعدَه كالقَفّال الشّاشيِّ، وغيرُ هؤلاء؛ كان لهم مَنصبُ الاجتهادِ؟

فالجواب: أنَّ هؤلاءِ كثُرَت تصرُّفاتُهم في مَذهبِ الشّافعيِّ، والذَّبِّ عن طريقتِه، ونُصرتِه، وشمَّرُوا عن ساقِ الجِدِّ في تَصويبِه وتَقريرِه، وتصرَّفُوا فيه؛ استنباطًا وتَخريجًا، وقلَّت اختياراتُهم الخارجةُ عن مَذهبِه، وكانُوا مُعترفِينَ بأنَّهم مِن متَّبِعِي الشَّافعيِّ، ومُقتفِي آثارِه، ومُقتبِسِي أَنوارِه. هذا كلامُ إمامِ الحَرَمَين(٢).

ونصَّ على مثل ذلكَ أيضًا ابنُ الصَّلاح، فقال في «طبقاته»، في ترجمةِ محمّدِ بنِ نصرٍ ما نصُّه: ربَّما تذَرَّعَ متَذَرِّعٌ بكَثرةِ اختياراتِه المخالفةِ لمذهبِ الشافعي إلى الإنكارِ على الجماعةِ العادِّينَ له في أصحابِنا، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّه في هذا

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ١٠١)، و«الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «مغيث الخلق» للجويني (ص ٤٨ ـ ٤٩).

بمنزلةِ ابنِ خُزَيمةَ والمزَنيِّ وأبي ثَورٍ، وغيرِهم، ولقد كثُرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهبِ الشّافعيِّ، ثمَّ لم يُخرِجهم ذلك عن أنْ يكونُوا في قَبيلِ أصحابِ الشّافعيِّ مَعدُودِين، وبوَصفِ الاعتزاءِ إليه مَوصُوفِين. هذا كلامُ ابنِ الصَّلاحِ[1].

والحاصلُ أنَّ نُصوصَ[2] العلماءِ مُطبِقةٌ على أنَّ المجتهِدِينَ من أتباعِ الأئمّة غيرُ خارِجِينَ عن الانتسابِ إليهم، والعِدادِ في جملةِ[3] أصحابِهم، والاعتزاءِ إليهم، فيقالُ لهم: الشّافعيّةُ والمالكيّةُ والحنَفيّةُ، ويَدخلُونَ في الوَقفِ على هذهِ الطَّوائفِ، وقد استَقْرَينا أمرَ المدارسِ منذُ بُنِيَت، فلم نَجِدْ تَولّاها في قديمِ الزَّمانِ إلَّا المجتهدُون، فكيفَ يُحرَمُها المجتهدُونَ في آخرِ الزَّمانِ، ويُقدَّمُ عليهم المقلِّدون؟

بيانُ ما قُلناهُ: أنَّ أوَّلَ مَن بَنى المدارسَ للشّافعيّةِ ـ فيما نَصَّ عليه جماعةٌ ـ الوزيرُ نِظامُ المُلكِ[4]، وأوّلُ مدرسةٍ بناها: النِّظاميّةُ التي ببغدادَ، بناها في سنةِ سبعٍ وخَمسينَ وأربعِ مئةٍ، ووقَفَها على الشّافعيّةِ، وأوَّلُ مَن وَلِيَ[5] تَدريسَها بتقريرِ

---

(١) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) في النسخ: «إذ نصوص»، والمثبت من (ش).

(٣) في «النسخ»: «جماعة» بدل «جملة»، والمثبت من (ش).

(٤) نظام المُلك: أبو علي هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (٤٠٨ ـ ٤٨٥هـ)، الملقب بقوام الدين، وزير حازم عالي الهمة، أصله من نواحي طوس، تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان ألب أرسلان فاستوزره، فأحسن التدبير وبقي في خدمته عشر سنين، ثم خلفه ولده ملك شاه، فصار الأمر كله لنظام الملك، وأقام على هذا عشرين سنة، وكان من حسنات الدهر، وكانت أيامه دولة أهل العلم. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٩٤)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠٢).

(٥) في (ش): «تولَّى».

الواقفِ: أبو نَصرِ بنُ الصَّبّاغ صاحبُ «الشّاملِ»، وهو موصوفٌ بالاجتهادِ المُطلَقِ، كما ذكرَه ابنُ السُّبكيِّ في ترجمته في «الطَّبقاتِ»[١].

ثمَّ بَنى نظامُ الملكِ أيضًا مدرسةً بنَيسابورَ تسمَّى النِّظاميّةَ، وشَرَطَها للشّافعيّة أيضًا، وأوّلُ مَن وَلِيَها بتقريرِه إمامُ الحرمَينِ، وهو مَوصوفٌ بالاجتهادِ المُطلَقِ، وصفَه بِهِ جماعةٌ، حتى قالَ ابنُ السُّبكيِّ في ترجمته في «الطبقات الكبرى»: إمامُ الحرمَينِ لا يتقيّدُ بالأَشعريِّ، بل ولا بالشّافعيِّ، وإنَّما يتكلَّمُ على حسَب ما أدَّى إليه[٢] نظَرُه واجتهادُه[٣].

وقال الحافظُ سراجُ الدِّين القَزْوِينيُّ في «فهرسته»، في وصفِ إمامِ الحَرمَينِ: هو المجتهدُ ابنُ المجتهدِ[٤].

وقال غيرُه في ترجمتِه: بلغَ الاجتهادَ، وسارَت مصنَّفاتُه في البلادِ.

وقال ابنُ المُنيِّرِ في أوَّلِ «تفسيرِه»: إمامُ الحرمَينِ له علوُّ همَّةٍ إلى مُساوقةِ المجتهِدِين.

وهاتانِ المدرستانِ أوَّلُ المدارسِ التي وُقِفَت على الشّافعيّةِ، وأوّلُ مَن وَلِيَها مَن هو مَوصوفٌ بالاجتهادِ.

وممَّن وَلِيَ تدريسَ الشَّافعيةِ من المجتهِدِين: حجّةُ الإسلامِ الغَزاليُّ، فقد ادَّعى هو الاجتهادَ في كتابِه «المنقِذ من الضَّلال»، وأشارَ فيه إلى أنَّه هو العالمُ المَبعوثُ على

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣).

(٢) في (ش): «تأدية» بدل: «ما أدى إليه».

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٩٢).

(٤) انظر: «مشيخة القزويني» (ص ٤٦٥، و٥١٩).

رأسِ المئةِ الخامسةِ، فيُجدِّدُ لهذهِ الأمّةِ أمرَ دِينِها، كما وعدَ بهِ الحديثُ الشَّريفُ[(١)].

وقد ذكرَ ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات» أنّه وَلِيَ تدريسَ النِّظاميّةِ التي ببغدادَ، ثم وَلِيَ تدريسَ النِظاميَّةِ التي بنيسابورَ، فوَلِيَ المدرستَينِ معًا[(٢)].

ومنهم: سلطانُ العلماءِ الشيخُ عزُّ الدِّين ابنُ عبدِ السَّلام، فقد أشارَ هو إلى دَعوى الاجتهادِ في «قواعدِه الكبرى»، ووصفَه بالاجتهادِ المطلَقِ: ابنُ الرِّفعةِ، وابنُ دقيقِ العِيدِ، والسُّبكيُّ في «فتاويه»، وولدُه في «الطَّبقات»[(٣)]، والذَّهبيُّ في «العِبَر»[(٤)]، وابنُ كثيرٍ في «تاريخه»[(٥)]، والأَذرَعيُّ.

وقال الزَّركشيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: لم يختلِف اثنانِ في أنَّ ابنَ عبدِ السَّلامِ بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ.

وكانَ من الوَرعِ والزُّهدِ بالمَحَلِّ الأعلى، ومع ذلكَ فقَد وَلِيَ عدّةَ وظائفَ[(٦)] شَرطُها للشّافعيّة، منها بدمشقَ: تدريسُ الغَزاليّةِ وغيرِها، والخَطابةُ والإمامةُ بالجامعِ الأُمَويِّ، وقال أبو شامةَ: وكانَ أحقَّ الناسِ بذلك، ومنها بمصرَ تدريسُ الصَّالحيةِ[(٧)] وغيرِها.

---

(١) انظر: «المنقذ من الضلال» للغزالي (ص ١٩٦).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٩٧، و٢٠٠).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/ ٢٩٩).

(٥) انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٨٧٣).

(٦) في (ز): «مدارس».

(٧) في (ل): «الشافعية بالصالحية»، وفي (ش): «تدريس الشافعية بالصالحية والظاهرية والخشابية وغيرها».

ومنهم: قاضي القُضاةِ تقيُّ الدِّين ابنُ دَقيقِ العِيدِ، فقد ادَّعى هو الاجتهادَ في عدّةِ مواضعَ من كتبِه.

ونقلَ الصَّلاحُ الصَّفدِيُّ في ترجمتِه من «تاريخِه» عنه، أنَّه قال: وافقَ اجتهادِي اجتهادَ الشَّافعيِّ، إلَّا في مسألتَينِ[1].

وممَّن وصفَه بالاجتهادِ المطلَقِ: ابنُ الرِّفعةِ، وأبو حيّانَ؛ مع ما كانَ بينَه وبينَه من الوَقفةِ الظاهرةِ[2]، وابنُ رُشَيدٍ في «رحلته»[3]، والسُّبكيُّ في «الطَّبقات»[4]، ولسانُ الدِّينِ ابنُ الخطيبِ في «تاريخِ غَرناطة»، والنسخةُ بخطِّ المصنِّف في خِزانةِ سعيدِ السُّعداءِ[5]، والكمالُ الأُدفُوِيُّ في «الطّالِع السَّعيد»[6]، والإمامُ ركنُ الدِّينِ ابنُ القُوبَعِ المالكيُّ[7]، في ضمنِ قصيدةٍ مدحَه بها، قال:

إلـى صَـدرِ الأئمّـةِ باتِّفـاقٍ وقُـدوةِ كُـلِّ حبـرٍ أَلْمَعِـيِّ
ومَـنْ بالاجتهـادِ غَـدا فَريـدًا وحـازَ الفَضْـلَ بالقِـدْحِ العَلِيِّ

---

(١) انظر: «الوافي» (٤/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «ملء العيبة» لابن رشيد (ص ٣٢٥).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧).

(٥) هي الخزانة الموجودة في خانقاه سعيد السعداء (الخانقاه الصلاحية) في مصر: كانت دارًا لسعيد السعداء قنبر وهو عتيق الخليفة المستنصر، ثم وقفها السلطان صلاح الدين بن أيوب على الصوفية، ورتب فيها كل يوم طعامًا، وهي أول خانقاه عملت بمصر، ونعت شيخها بشيخ الشيوخ. انظر: «خطط المقريزي» (٤/ ٢٨٢-٢٨٣)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٦٧).

(٧) تقدمت ترجمته.

صَبَـا للعلـمِ صَبًّـا فـي صِباهُ　　　فأَعْـلِ بهِمّـةِ الصَّـبِّ الصَّبيِّ
فأتقـنَ والشّـبابُ لـهُ لبـاسٌ　　　أدِلّـةَ مالِـكٍ والشّـافعيِّ[١]

وقد وصفَه بالاجتهادِ المطلَقِ جماعةٌ أخرُ، آخرُهم قاضِي القضاةِ، حافظُ العَصرِ، شهابُ الدِينِ ابنُ حجَرٍ في خطبةِ كتابِه «تغليق التَّعليق»[٢]، وقد وليَ عدّةَ مدارسَ للشّافعيّة، منها: المدرسةُ المجاورةُ لضَريحِ الإمامِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، والفاضِليّةُ، وغيرُ ذلك.

ومنهم: الإمامُ كمالُ الدِّينِ ابنُ الزَّمْلَكانيِّ، وصفَه بالاجتهادِ الذَّهبيُّ في «معجَمِه»[٣]، والسُّبكيُّ والإِسنَويُّ في «الطَّبقاتِ»[٤]، وقد وَلِيَ عدَّة مدارسَ للشّافعيّةِ بدمشقَ، منها الشّاميّةُ والظّاهريّةُ والرَّواحِيّة.

ومنهم: الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، والشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ البُلقِينيُّ، لم يختلِف اثنانِ في أنَّهما بَلَغَا رُتبةَ الاجتهادِ، وقد وَلِيا من مدارسِ الشّافعيةِ ما هو معروفٌ.

وغيرُ مَن سَمَّيْنا ممَّنْ يطولُ ذِكرُهم، وفي مَنْ سمَّيْنا كفايةٌ عن مَن تَركنا.

وقد ذكرَ ابنُ قيِّمِ الجوزيّةِ في كتابِ «ذَمِّ التَّقليدِ» ما نصُّه: وقد أنكرَ بعضُ المقلِّدينَ على شيخِ الإسلامِ في تدريسِه بمدرسةِ ابنِ الحَنبليِّ، وهي وقفٌ على

---

(١) الأبيات ذكرها الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١/ ١٩٠)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢١٠)، وغيرهم.

(٢) انظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٧).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٩١).

الحنابِلةِ، والمجتهدُ ليسَ منهم، فقال: إنَّما أتناولُ ما أتناولُه منها على مَعرفتي بمذهبِ أحمدَ، لا على تَقليدِي له.

قال: ومن المحالِ أَنْ يكونَ هؤلاء المتأخِّرونَ على مذهبِ الأئمّةِ دونَ أصحابِهم الذينَ لم يكونوا يقلِّدونَهم، فأَتْبَعُ النّاسِ لمالكٍ ابنُ وَهبٍ وطبقتُه، ممَّنْ يُحكِّمُ الحُجّةَ، ويَنقادُ للدَّليلِ أينَ كانَ، وكذلك أبو يُوسفَ ومحمّدُ؛ أَتْبَعُ لأبي حنيفةَ مِن المقلِّدينَ له، مع كَثرةِ مخالفَتِهما لهُ، وكذلك البخاريُّ ومُسلِمٌ وأبو داودَ والأَثرمُ، وهذه الطَّبقةُ من أصحابِ أحمدَ؛ أَتبَعُ له من المقلِّدينَ المَحضِ المُنتسبينَ إليه، وعلى هذا فالوَقفُ على أَتباعِ الأئمّةِ أَهلِ الحجّةِ والعلمِ؛ أَحقُّ به من المقلِّدينَ في نفسِ الأمرِ. انتهى. هذا كلامُه بحروفه[1].

* * *

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

ونَختمُ الكتابَ بثلاثِ نُكتٍ

النُّكتةُ الأُولى:

قال النَّقْشُوانيُّ: ما رأيتُ أعجبَ مِن رجلٍ قال: أجمعَ أهلُ زمانِنا على أنَّه ليسَ في الزَّمانِ مجتهدٌ. قال: فيُقالُ له: يا عجيبَ الحالِ! كلامُك ينُاقِضُ بعضُه بعضًا؛ لأنَّه إذا لم يكُن في الزَّمانِ مجتهدٌ، فكيفَ ينعقدُ الإجماعُ؟ لأنَّ الإجماعَ إنَّما هو اتِّفاقُ المجتهدِينَ، فإذا فُقِدَ المجتهدونَ فُقِدَ الإجماعُ؛ لأنَّ المجتهدَ هو الذي يُعتبَرُ قولُه في الإجماعِ والخِلاف(١).

النُّكتةُ الثّانيةُ:

مَثَلِي ومَثَلُ كثيرٍ مِن أهلِ العَصر؛ مثَلُ شافعيٍّ بحَثَ مع حنفيّ في طهارةِ المَنِيِّ، فقال الشّافعيُّ: ما رأيتُ أعجبَ من هذا؛ لأنِّي ساعٍ في طهارةِ أصلِه، وهو ساعٍ في نجاسةِ أصلِه.

وكذلكَ أنا سَعيتُ في رفعِ الإثمِ عنهم بأَسرِهم، ورَفعتُ عنهم الحَرجَ بقِيامي عنهم بهذا الواجِبِ(٢)، وهم فريقانِ:

فريقٌ يمنعُ الاجتهادَ مِن أصلِه؛ فهو ساعٍ في إثمِه وإثمِ النّاسِ معَه.

وفريقٌ يُسَلِّمُه، ويَسعى في عدمِ استحقاقِي، وما هذا جَزائي منه، فإنْ لم أكُن أستَحِقُّ زيادةً على الناس ـ لِمَا قمتُ فيه ممّا قصَّروا فيه ـ فلا أقلَّ مِن أَنْ أكونَ كواحدٍ منهم، وهل زيادةُ الاجتهادِ أورثَتْنِي نقصًا عمَّا كنتُ عليهِ من المعرفةِ بالمذهَبِ قبلَ بُلُوغه؟

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٥١).

(٢) أي: بتصديه لأمر الاجتهاد.

النُّكتةُ الثّالثةُ:

ذكَرَ ابنُ المُنيِّر في كتابِه «المقتَفَى»[١] ما نصُّه: إذا قيل: أيُّ عبادةٍ يتحقَّقُ صاحبُها أنَّه انفردَ بها ذلكَ في وقتِهِ دونَ العالَم بأسرِه؟ قلنا: الطائفُ بالكعبةِ وحدَه، والقائمُ بالإمامةِ العُظمَى، وأما سائرُ العباداتِ[٢] فيتعذَّرُ فيها الانفرادُ.

قلتُ: وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بانفرادِي بالقيامِ بفَرضِ الاجتهادِ في هذا الوقتِ؛ وحدِي على الانفرادِ، فلله الحَمدُ والمنّةُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا ومَولانا محمّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم[٣].

* * *

---

(١) قال ابن فرحون في «الديباج المذهب» (١/ ٢٤٥): كتاب «المقتفى في آيات الإسراء» وهو كتاب نفيس فيه فوائد جليلة واستنباطات حسنة.

(٢) قوله: «وأما سائر العبادات» سقطت من النسخ، وأثبتها من (ش).

(٣) جاء في خاتمة (ز): «كمل هذا التأليف بخط الفقير عبد القادر بن عبد الرحمن الصديقي الشافعي، لطف الله به، وختم له بخير، ورضي عنه وعن والديه وعن المسلمين، آمين آمين آمين، في ثالث عشري جمادى الثاني، سنة اثنين وأربعين وألف، ختمها الله تعالى بالخير والعفو، آمين».
وفي خاتمة (ل): «وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».
وفي خاتمة (ش): «وصلى الله تعالى سبحانه على سيدنا وسندنا وشفيعنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الحشر والقرار، آمين آمين، يا معين، تمت».

الصواعق على النواعق

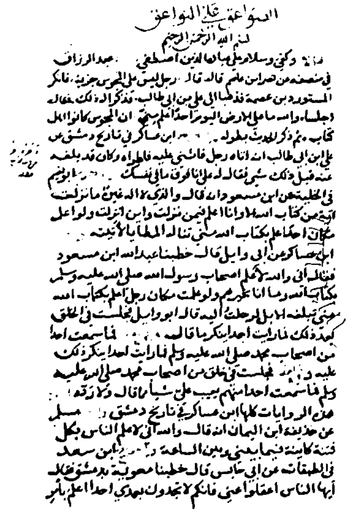
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

طبعة محققة على ثلاث نسخ خطية

دار اللباب



مكتبة الأسكوريال (س)



الصواعق على النواعق

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة أسعد أفندي (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد كانَ للعلَّامةِ السيوطيِّ ـ رحمه الله ـ مع بعضِ معاصِريه خلافاتٌ وخصوماتٌ، منها ما كان مع البرهانِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الكَرَكيِّ (ت ٩٢٢هـ)، وكتبَ كلٌّ منهما في الرَّدِّ على الآخرِ رسائلَ ومقالاتٍ، وكان من جملةِ ما كتبَه الإمامُ السُّيوطيُّ رحمه الله رسالةٌ سمَّاها «الدَّوَران الفلَكَيّ على ابنِ الكَرَكِي»، جاءت فيها العباراتُ الآتيةُ:

(وكيفَ لا أتكلَّمُ في ذلكَ، وأنا الحاملُ للشَّريعةِ المحمَّديّةِ على كاهِلِي، والرّاقمُ لها في تَصانِيفي بأنامِلِي؟! وأنا الذي بالعلمِ حقيقٌ، وأعلمُ خلقِ اللهِ الآنَ قلمًا وفَمًا، إنْ لم أَكُنْ أحقَّ بالتَّكلُّمِ فمَنْ؟!

قلتُ في آخرِها: فقولُوا له: إنِّي حاملٌ لواءَ العلمِ لمَنْ يُريدُ أَنْ يَهتدِي، والإمامُ المقدَّمُ فيه لمَنْ يَرومُ أَنْ يَقتدِي، ومنِّي يَستمِدُّ كلُّ دانٍ وناءٍ، وما في المَشرقِ والمغربِ الآنَ أحدٌ، إلَّا وهو داخلٌ في العلمِ تحتَ لِوائِي)(١).

فأنكرَ عليه ابنُ الكرَكيِّ ومن معه عليه هذه المقولةَ، وألَّفَ رسالتَه المسمَّاة:

---

(١) انظر: «شرح مقامات السيوطي» (١/ ٤٠٩، ٤١٩).

«الصَّارم المَسنون لقَطعِ عُنُقِ اللَّئيمِ المَفتُون»، فردَّ عليه الإمامُ السُّيوطيُّ بهذه الرِّسالة «**الصَّواعق على النَّواعق**».

وقد ذكَر له فيها اعتِراضاتٍ ثلاثةً:

أوَّلُها: أنَّ هذهِ العِبارةَ هي مِن بابِ الفَخرِ وتَزكيةِ النَّفسِ، وهي مُنافيةٌ للتَّواضُعِ المَطلوب.

وثانيها: أنَّها شاملةٌ لجبريلَ وميكائيلَ وسائرِ الملائكة ولعيسى بنِ مريمَ والخَضِر، فإنَّ جميعَ مَنْ ذُكِر أحياءٌ موجودونَ الآن، فيَدخلونَ في لفظِ خلقِ الله.

وثالثُها: أنَّه قد يكونُ في أقاصِي البُلدانِ مَن هو أعلمُ، فمِن أينَ الاطِّلاعُ على جميعِ مَنْ في المَشرقِ والمَغربِ، حتى يَصِحَّ هذا الإطلاقُ؟

وأجابَ عن الاعتراضِ الأوّلِ بأنّه قد استعملَ مثل هذه العبارةِ ونحوِها خلقٌ من الصَّحابةِ والتّابعينِ مِن بعدِهم، من علماءِ الإسلامِ وأئمّةِ الدِّين.

وأجابَ عن الثّاني بذكرِ إجماعَ العلماءِ المحقِّقينَ على أنَّ أمثالَ هذه العبارةِ إذا أُطلِقَت إنَّما تَنصَرفُ إلى أهلِ عالَمِ القائِلِ، أو المقولِ فيه، وإلى أهلِ زَمانِه فقط، ولا يَدخلُ فيها أهلُ عالَمٍ آخرَ، ولا أهلُ زمانٍ آخرَ، وأنَّ منهم مَن جعلَ ذلك اصطلاحًا عُرفيًّا، ومنهم مَنْ قال: هو مَوكولٌ إلى تَخصيصِ العَقلِ، وحاصلُه أنَّه مِن العامِّ المُرادِ به الخُصوصُ الذي تقرَّرَ بَيانُه في علمِ أُصولِ الفِقهِ، وذكَرَ لذلكَ أمثلةً وشواهدَ.

وأجابَ الاعتراضُ الثّالثُ، بأنَّ أَمرَ العلماءِ يَنتشرُ ولا يَخفى، ولو كان في بلادِ الإسلامِ أحدٌ أعلمُ؛ شاعَتْ علومُهُ، ووَصلَت إلينا أَخبارُه، وهذا هو الذي سوَّغَ مثلَ هذا الإطلاقِ للصَّحابةِ والتّابعينَ فمَنْ بعدَهم، ولسائرِ العُلماءِ والمؤرِّخين.

ـ وقد ذكرَ هذه الرسالة: تلميذُ المؤلفِ الشاذليُّ في «بهجة العابدين» (١٧٦).

ـ وكذا ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٤٠).

ـ وذكرها جميلُ العظم في «عقود الجوهر» (ص ٢٠٧)، والشرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي» برقم (٤٢٣).

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على ثلاثِ نُسَخٍ خطيّة، هي:

١ـ نسخةُ مكتبةِ الأسكُوريال، رقم (٥٤٦) مجاميع، وتقع في (١٤) ورقة، كتبت سنة (٩٨٣هـ)، ورمزتُ لها بـ(س).

٢ـ نسخةُ مكتبةِ أسعد أفندي التُّركيّة، برقم (٣٦٦٣) مجاميع، وتقع في (١٠) ورقات، ورمزتُ لها بـ(أ).

٣ـ نسخةُ مكتبةِ الرِّياض المركزية، رقم (٣٥٣٤)، وتقعُ في (٤) ورَقات، وهي مَبتورةُ الآخِر، كُتبت في القَرنِ الحادي عشَر، وقد اعتمدتُها لاحتوائها على مقدِّمة السُّيوطيِّ للرِّسالة، دُون باقي النُّسخ، ورمزتُ لها بـ(ض).

واستأنستُ بنُسختَين مُساعدتَين، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ بارِيسَ، رقم (٤٥٨٨)، مجاميع، وتقعُ في (٨) ورقاتٍ كبيرة.

٢ـ نسخةُ مكتبةِ الفاتح، برقم (٥٢٩٤) مجاميع، وتقع في (١٠) ورَقات.

كما استأنستُ بطبعةِ الدُّكتور سمير الدُّروبي الصادرة عن مجلّة مؤتة، عام ١٩٩٤م، ورمزت لها بـ(ط)، وقد اعتمدَ فيها على نسختَين، إحداهما نسخةُ الأسكوريال السابقةُ، والأخرى هي نسخةُ جامعة ييل الأمريكيّة، برقم (٩٨)

مجموع ريشر آن كات، وهي مكتوبةٌ في القرنِ الثاني عشَر، وفيها بعضُ زياداتٍ غيرُ موجودة في النُّسخ، منها مقدِّمة الرِّسالةِ، ومنها فِقرةٌ في الرسالةِ تحتَ عنوان: (تنبيه) سنُشيرُ إليها في مكانِها.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِهِ الذينَ اصطَفى

هذه رسالةٌ أنشأتُها، سمَّيتُها:

«الصَّواعقَ على النَّواعِقِ»

وذلكَ أنِّي قلتُ في مَقامةٍ لي[1] ـ مُخاطبًا بعضَ الحسَدةِ المُنكِرينَ[2] عليَّ، الغامِصينَ[3] سَرَفًا بما نُسِبَ مِن العلومِ إليَّ، وبما جُمِعَ مِن فنونِ المَعارفِ لَدَيَّ ـ ما نصُّه:

---

(١) هي مقامة «الدَّوَران الفلَكَيّ على ابنِ الكَرَكِي»، وهي موجودة ضمن «مقاماته»، انظر: «شرح مقامات السيوطي» (١/ ٣٧٠)، وقد ألَّفها ردًّا على القاضي إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكرَكي (٨٣٥ ـ ٩٢٢هـ)، أبي الوفاء برهان الدين، وهو من فقهاء الحنفية، نسبته الكرَك (في شرقي الأردن) ولد بالقاهرة، قرأ على علماء مصر واتصل بقايتباي في أيام إمارته فصحبه، ولما ارتقى قايتباي إلى السلطنة كان ابن الكركي من خاصته، يصحبه في إقامته وأسفاره، ودخل معه دمشق وحلب وبيت المقدس والحرمين، ثم تغير عليه السلطان سنة (٨٨٦) فاعتزل في بيته يفتي ويدرّس، وولي قضاء الحنفية سنة (٩٠٣) في أيام الناصر ابن الأشرف، وعزل سنة (٩٠٦هـ)، من تصانيفه: «الفتاوى» في مجلدين، و«حاشية على توضيح ابن هشام». انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٤٧)، و«الأعلام» (١/ ٤٦).

(٢) في (ض): «المتكبرين».

(٣) غمِصه: استصغره ولم يره شيئًا، وغمص النعمة: أي لم يشكرها.

وكيفَ لا أتكلَّمُ في ذلكَ، وأنا الحاملُ للشَّريعةِ المحمَّديّةِ على كاهِلِي، والرّاقمُ لها في تَصانِيفي بأنامِلِي؟! وأنا الذي بالعلمِ حقيقٌ، وأعلمُ خلقِ اللهِ الآنَ قلمًا وفَمًا، إنْ لم أَكُنْ أحقَّ بالتَّكلُّمِ فمَنْ؟!

قلتُ في آخرِها: فقولُوا له: إنِّي حاملٌ لواءَ العلمِ لمَنْ يُريدُ أَنْ يَهتدِي، والإمامُ المقدَّمُ فيه لمَنْ يَرومُ أَنْ يَقتدِي، ومنِّي يَستمِدُّ كلُّ دانٍ وناءٍ، وما في المَشرقِ والمغربِ الآنَ أحدٌ، إلَّا وهو داخلٌ في العلمِ تحتَ لِوائِي[(١)].

فأنكرَ هـو ومُنكِرون، ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا﴾ بالحق ﴿لَا يَذْكُرُونَ﴾ [الصافات: ١٣]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤]، وأكثرُوا مِن النَّعِيق، وتَتابَعُوا كالحُمُرِ في النَّهِيق، وليسُوا ممَّن يُعبَأ بإنكارِهم، ولا يُؤوَى إلى أوكارِهم، لكنِّي أُحبُّ العلمَ ونَشرَه[(٢)]، وأنتشِقُ طِيبَه ونَشْرَه[(٣)]، فلو سمعتُ كلمةَ جهلٍ مِن مُغَنٍّ؛ قرَّرتُ بالعلمِ جوابَها، وحرَّرتُ للطَّلَبةِ صوابَها، فأنشأتُ هذه الرِّسالةِ. فأقول:

المُنكِرونَ كذلكَ فريقان:

الفريقُ الأوّلُ: قالوا: لا خيرَ في هذهِ العِبارة، إلَّا أنَّها من بابِ الفَخرِ وتَزكيةِ النَّفسِ، ولا شكَّ أنَّ التَّواضُعَ مَطلوبٌ.

والثاني: زادُوا على ذلكَ أنَّ هذه العبارةَ مُنكَرةٌ؛ لأنَّها شاملةٌ لجبريلَ وميكائيلَ وسائرِ الملائكة، ولعيسى بنِ مريمَ والخَضِر، فإنَّ جميعَ مَنْ ذُكِر أحياءٌ موجودونَ الآن، فيَدخلونَ في لفظِ خلقِ الله.

---

(١) انظر: «شرح مقامات السيوطي» (١/ ٤٠٩، ٤١٩).

(٢) النَّشرُ هنا بمعنى: التفريق.

(٣) والنَّشْرُ هنا: الرائحة الطيِّبة.

وضَمُّوا إلى ذلك وجهًا آخرَ، وهو أنَّه قد يكونُ في أقاصِي البُلدانِ مَن هو أعلمُ، فمِن أينَ الاطِّلاعُ على جميعِ مَنْ في المَشرقِ والمَغربِ، حتى يَصِحَّ هذا الإطلاقُ؟

فهذه ثلاثةُ اعتراضاتٍ نُبيِّنُ الجوابَ عنها، فأقول:

قد استعملَ مثل هذه العبارةِ ونحوَها خلقٌ من الصَّحابةِ والتّابعينِ مِن بعدِهم، من علماءِ الإسلامِ وأئمّةِ الدِّين، وهم قُدوتِي في ذلك، ووجَّهَ الناسُ كلامَهم بما يَنفي الاعتراضاتِ الثلاثةَ.

فنبدأُ بما وردَ من ذلك عن المذكُورِين، ثمَّ نَذكُرُ ما وُجِّهَ به إطلاقُهم[١].

أخرجَ عبدُ الرَّزّاقِ في «مصَنَّفِه»، عن نَصرِ بنِ عاصِمٍ، قال: قال رجلٌ: ليسَ على المَجوسِ جِزيةٌ، فأَنكَرَ ذلكَ المُستَورِدُ بنُ عَلْقَمةَ[٢]، فذَهبا إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فذَكَرا له، فقال: اجلِسا، واللهِ ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ منِّي، إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ. ثُمَّ ذكَر الحديثَ بطولِه[٣].

وأخرجَ ابنُ عساكرَ في «تاريخِ دمشقَ»، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّه أتاه رجلٌ فأَثنى عليه؛ فأَطراهُ، وكانَ قد بلَغَه عنه قبلَ ذلك شيءٌ، فقالَ له عليٌّ: [ليسَ كما تقولُ]، وأنا فوقَ ما في نَفسِك[٤].

(١) من قوله «هذه رسالة أنشأتها» إلى هنا؛ زيادة من النسخة (ض) و(ط)، وليست في سائر النسخ الأخرى.

(٢) في النسخ الخطية: «عصمة»، والمثبت من «مصنَّف عبد الرزاق».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٩)، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٠)، وقال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥١٨)، وما بين معكوفتين منه.

وأخرجَ أبو نُعيمٍ في «الحِليةِ»، عن عليٍّ، قال: واللهِ ما نَزَلَت آيةٌ إلَّا وقد علمتُ فِيمَ أُنزِلَت، وأينَ أُنزِلَت، إنَّ ربِّي وهبَ لي قلبًا عَقولًا، ولسانًا سَؤولًا[1].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ، عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قال: والذي لا إلهَ غيرُه! ما نزلَتْ آيةٌ مِن كتابِ اللهِ إلَّا وأنا أعلمُ فيمَنْ نزلَت، وأينَ أُنزِلَت، ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي تنالُه المَطايا؛ لأَتيتُه[2].

وأخرجَ ابنُ عساكرَ، عن أبي وائلٍ، قال: خَطَبنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، فقال: واللهِ إنِّي لأَعلمُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بكتابِ اللهِ، وما أنا بخيرِهم، ولو علمتُ مكانَ رجلٍ[3] أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي تبلُغُه الإبِلُ؛ لرحَلتُ إليه.

قالَ أبو وائلٍ: فجلَستُ في الحِلَقِ بعدَ ذلكَ؛ فما رأيتُ أحدًا يُنكِرُ ما قالَ.

وفي لَفظٍ: فما سمعتُ أحدًا من أصحابِ محمّدٍ ﷺ يُنكِرُ ذلكَ عليه.

وفي لَفظٍ: فجلَستُ في حِلَقٍ[4] من أصحابِ محمّدٍ ﷺ، فما سمعتُ أحدًا منهم يَعِيبُ عليهِ شيئًا ممّا قالَ، ولا ردَّه.

أخرجَ هذه الرِّواياتِ كلَّها ابنُ عساكرَ في ترجمتِه مِن «تاريخِ دمشقَ»[5].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٣٩٨).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٨٠). وهو في البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣)، بلفظ: «تبلغه الإبل لركبت إليه».

(٣) في (س): «برجل» بدل: «بمكان رجل».

(٤) في (س) و(ف): «خلق».

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، والحديث رواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢)، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم =

وأخرجَ مسلمٌ عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ، أنَّه قال: واللهِ إنِّي لأعلمُ الناسِ بكلِّ فتنةٍ [هي] كائنةٌ فيما بَيني وبينَ السَّاعةِ(١).

وأخرجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات»، عن ابنِ حَلْبَسٍ، قال: خطَبَنا معاويةُ بدمشقَ، فقال: أيُّها النّاسُ! اعقِلُوا عنِّي، فإنَّكم لا تَجدونَ بعدِي أحدًا أعلمَ بأمرِ الدُّنيا والآخرةِ منِّي(٢).

وأخرجَ ابنُ سعدٍ، من طريقِ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّه قالَ: ما بَقِيَ أحدٌ أعلمَ بكلِّ قضاءٍ قضاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وبكلِّ قضاءٍ قضاهُ أبو بكرٍ، وكلِّ قضاءٍ قضاهُ عمرُ، وكلِّ قضاءٍ قضاهُ عثمانُ، وكلِّ قضاءٍ قضاهُ معاويةُ؛ مِنِّي(٣).

وقال القَالِي في «أماليه»: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ الأنباريِّ، ثنا محمّدُ بنُ عليٍّ المَدينيُّ، ثنا أبو الفضلِ الرَّبعيُّ الهاشميُّ، حدَّثني نَهشلُ بنُ دارمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن الحارثِ الأعورِ، قال: سُئِلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عَن مسأَلةٍ، فدَخلَ مُبادِرًا، ثم خرجَ في حِذاءٍ ورِداءٍ وهو مُتبسِمٌ، فقيلَ له: يا أميرَ المؤمنينَ! إنَّك كنتَ إذا سُئلتَ عن المسألةِ تكونُ فيها كالسِّكَّةِ المُحمّاةِ، فقال: إنِّي كنتُ حاقِنًا، ولا رأيَ لحاقنٍ، ثُمَّ أَنشأَ يقولُ:

إذا المشـــكلاتُ تصدَّيـــنَ لي　　　كشَـــفتُ حقائقَهـــا بالنَّظَـــرْ

بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت رادًّا يقول غير ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٨٩١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٢).

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، بلفظ قريب منه.

وإنْ بَرَقَـتْ في مَخيـلِ الصَّوابِ عَمِيـاءَ لا يَجـتَلِيها البَـصَرْ[١]

مـقنَّعـةً بغُيـوبِ الأمـورِ وضَعتُ عليهـا صَحيحِ الفِكَرْ

لِسـانًا كشِقشِـقةِ الأَرْحَبـيِّ أو كالحُسـامِ اليَمـانِي الذَّكَـرْ

وقلبًـا إذا اسـتَنطَقَتْهُ الفُنونُ أَبـرَّ عليـها بَـواهِ دُرَرْ

ولسـتُ بإمَّعـةٍ في الرِّجـالِ يُسـائلُ هـذا وذَا مـا الخَـبَرْ

ولكنَّنـي مِـذْرَبُ الأصغرَيـنِ أُبـيِّنُ ممّـا[٢] مَـضى مـا غَـبَرْ[٣]

وأخرجَ الحافظُ محبُّ الدِّينِ ابنُ النَّجّار في «تاريخ بغداد»، عن أبي المُعتَمِرِ، مسلمِ بنِ أوسٍ، وجاريةَ بنِ قدامةَ السَّعديِّ، أنَّهما حضَرا عليَّ بنَ أبي طالبٍ يخطُبُ، وهو يقولُ: سَلُوني قبلَ أَنْ تَفقِدُوني، فإنِّي لا أُسألُ عن شيءٍ دونَ العَرشِ إلَّا أَخبرتُ به[٤].

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ، عن القَعقاعِ بنِ حكيمٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب عن المُستحاضةِ، فقال: ما أحدٌ أعلمُ بهذا منِّي، إذا أقبلَت الحَيضةُ؛ فلتَدَع الصَّلاةَ،

---

(١) في (س) و(أ): «الفكر»، والمثبت من بقية النسخ، ومصدر التخريج.

(٢) في (س): «مع ما»، والمثبت من بقية النسخ، ومصدر التخريج.

(٣) انظر: «الأمالي» لأبي علي القالي (٢/ ١٠١)، وقال بعد رواية الأبيات: المخيل: السحاب الذي يخال فيه المطر، والشقشقة: ما يخرجه الفحل من فيه عند هياجه، ومنه قيل لخطباء الرجال: شقاشق.

(٤) قول علي رضي الله عنه: «سلوني قبل أن تفقدوني»، رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٤٢)، من طريق بسام بن عبد الرحمن الصيرفي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه، قام فقال: سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي... إلخ، ثم قال: هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين، ممن يجمع حديثهم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، فقال: بسام من ثقات الكوفيين.

وإذا أَدبَرَت؛ فلتَغتسِل، ولتَغسِلْ عنها الدَّمَ، ولتَتَوضَّأْ لكلِّ صلاةٍ. انتهى[١].

ذكرُ كلامِ النّاسِ في أنَّ هذا ليسَ مِن بابِ الفَخرِ ولا تَزكيةِ النَّفسِ، لهم في هذا وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ هذا من بابِ تعريفِ العالمِ بحالِه إذا جُهِلَ مقامُه.

قال النَّوويُّ في «الأذكار»: **بابُ مدحِ الإنسانِ نفسَه وذكرِ محاسِنِه**:

اعلم أنَّ ذكرَ محاسِنه ضربانِ: مَذمومٌ ومحبوبٌ.

فالمذمومُ: أَنْ يذكرَه للافتخارِ وإظهارِ الارتفاعِ، وشِبهِ ذلك.

والمحبوبُ: أَنْ يكونَ فيه مصلحةٌ دينيّةٌ، وذلك بأَنْ يكونَ آمرًا بالمعروفِ، أو ناهيًا عن مُنكرٍ، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحةٍ، أو معلِّمًا، أو مؤدِّبًا، أو واعظًا، أو مذكِّرًا، أو مُصلِحًا بينَ اثنينِ، أو يَدفعُ عن نفسِه [شرًّا]، أو نحوَ ذلك، فيَذكُرَ محاسنَه؛ ناويًا بذلك أَنْ يكونَ هذا أقربَ إلى قَبولِ قولِه، واعتمادِ ما يذكُره، أو أنَّ هذا الكلامَ الذي أقولُه لا تجدُونه عندَ غيري، فاحتفِظُوا بهِ.

فقد جاءِ في مثلِ هذا الشَّيءِ كثيرٌ من النُّصوصِ:

كقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أنا النَّبيُّ لا كَذِبَ»[٢].

«أنا سيّدُ ولدِ آدمَ، أنا أوَّلُ مَن تَنشَقُّ عنه الأرضُ»[٣].

«أنا أعلمُكم باللهِ وأتقاكُم»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦١).

(٢) رواه مسلم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (١٠٩٧٢)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والترمذي (٣٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) روى نحوه البخاري (٢٠)، ومسلم (١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

«إنِّي أبيتُ عندَ ربِّي»(١)، وأشباهُه كثيرةٌ.

وقال يوسفُ عليه السَّلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقال شُعيبٌ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

وقال عثمانُ رضي الله عنه حينَ حُصِرَ؛ ما رَويناهُ في «صحيح البخاري»، أنَّه قال: ألستُم تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حفرَ رُومةَ فلهُ الجنَّةُ»؟ أنا حَفرتُها. فصدَّقوهُ بما قال(٢).

ورُوِّينا في «صحيحَيهما»، عن سعدِ بنِ أبي وقّاص رضيَ اللهُ عنه، أنَّه شكاهُ أهلُ الكُوفةِ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي اللهُ عنه، وقالوا: لا يُحسِنُ يُصَلِّي، فقال سعدٌ: واللهِ إنِّي لأوَّلُ مَن رمَى بسَهمٍ في سبيلِ اللهِ، ولقد كنَّا نغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ... وذكرَ تمامَ الحديثِ(٣).

ورُوِّينا في «صحيحِ مسلمٍ»، عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: والذي فلَقَ الحَبَّةَ وبرَأَ النَّسمةَ، إنَّه لَعَهْدُ النَّبيِّ ﷺ إليَّ؛ أَنْ لا يُحبَّني إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبغضَني إلَّا مُنافقٌ(٤).

ورُوِّينا في «صحيح مسلم»، عن أبي وائلٍ، قال: خطَبنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، فقال: واللهِ لقد أخذتُ مِن فِي رسولِ اللهِ ﷺ بضعًا وسبعينَ سُورةً، ولقد علِمَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أعلمُهم بكتابِ الله، وما أنا بخيرِهم، ولو أعلمُ أنَّ أحدًا أعلمُ منِّي لرحلتُ إليه(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦).

(٤) رواه مسلم (٧٨).

(٥) رواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم ()، واللفظ لمسلم، وتقدم.

ورُوِّينا في «صحيحِ مسلم»، عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّه سُئلَ عن البَدَنةِ، فقال: على الخَبيرِ سَقَطْتَ، يعني: نفسَه. وذكرَ تمامَ الحديثِ(١).

ونظائرُ هذا كثيرةٌ لا تَنحصِرُ، وكلُّها محمولةٌ على ما ذَكَرنا. هذا آخرُ كلامِ النَّوويِّ(٢).

وقال صاحبُ «الكشّاف»، عند قولِه تعالى حكايةً عن يوسفَ عليه السَّلامُ: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٣٧] الآيةَ: فيه: أنَّ العالِمَ إذا جُهِلَت مَنزلتُه في العلمِ، فوَصَفَ نفسَهُ بما هو بصدَدِه؛ لم يكُنْ من بابِ التَّزكيةِ(٣).

وقال أيضًا في موضعٍ آخَرَ: لا تُذَمُّ التَّزكيةُ إذا كانت لغَرضٍ صحيحٍ في الدِّين، وطابقَت الواقعَ، بدليلِ قولِه ﷺ لمَنْ قالَ له اعدِل في القِسمةِ: «ومَن يعدِلُ إذا لم أعدِل؟!»، وقولِه: «واللهِ إنِّي لأمينٌ في السَّماءِ أمينٌ في الأرضِ»(٤).

واستُدِلَّ لذلك بما أخرجَه التِّرمذيُّ وابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قالَ أبو بكرٍ: ألستُ أحقَّ الناسِ بها؟ ألستُ أوّلَ مَن أسلمَ؟ ألستُ صاحبَ كذا؟ ألستُ صاحبَ كذا؟(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٥).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص ٤٣٧ ـ ٤٣٩).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٨٩).

(٤) لم أجده بحروفه، وفي «الكشاف» (٢/ ٤٠٨) كلام قريب منه، عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وفيه الحديث المذكور، وهو عند البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه بعضهم عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبو بكر، وهذا أصحُّ.

وبما أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ، عن عثمانَ بنِ عفان، أنّه قيلَ له وهو مَحصورٌ: إنَّ فُلانًا ذكَر كذا وكذا، فقالَ عثمانُ: ومِن أينَ وقد اختبَأتُ عِنْدَ اللهِ عَشرًا: إنِّي لَرابعُ الإسلامِ، وقد زَوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ ابنَتَهُ، ثُمَّ ابنَتَهُ، وقد بايعتُ رسولَ الله ﷺ بيدِي هذهِ [اليُمنى]، فما مَسِسْتُ بها ذَكَرِي، ولا تَغَنَّيْتُ، ولا تَمَنَّيْتُ[١]، ولا شَرِبتُ خَمرًا فِي جاهِلِيّةٍ ولا إسلامٍ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ يَشتَرِي هَذِهِ الزَّنقةَ[٢]، ويَزِيدُها فِي المَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الجنّةِ، فاشتَرَيتُها وزِدتُها فِي المَسْجِدِ[٣].

وبما أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»، وأبو نُعيمٍ في «الحِلية»، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، أنّه قال على مِنبَرِه: إنِّي أنا فَقَأتُ عينَ الفتنةِ، ولو لم أكُنْ فيكم ما قُوتِلَ فلانٌ وفلانٌ [وفلانٌ]، وأهلُ النَّهْرِ[٤]، وايمُ اللهِ، لولا أَنْ تتَكلُوا فتدَعُوا العملَ لحدَّثتُكم بما سَبَقَ لكم على لسانِ نبيِّكُم ﷺ، ثمَّ قال: سَلُونِي، فإنّكم لا تَسألُونِي عن شيءٍ فيما بَينكم وبينَ السّاعةِ إلّا حدَّثتُكم[٥].

وبما أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ، عن علي أنه قال على المنبر: أنا عبدُ اللهِ، وأخو رسولِه، وأنا الصِّدِّيقُ الأكبرُ، لا يقولُها بعدِي إلّا كذّابٌ مُفتَرٍ، ولقد صلَّيتُ قبلَ النّاسِ بسبعِ سنينَ[٦].

---

(١) أي: ما تخرصت الباطل، ولا اختلقت الكذب والإفك. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٦٢).

(٢) في (أ): «الربعة».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المنصف» (٣٢٠٥٥)، والبزار في «مسنده» (٤٤٨)، وابن أبي عاصم في «المسنة» (١٣٠٨).

(٤) في النسخ الخطية: «النهروان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٨٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٤٧).

وبما أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ عن زيدِ بن يُثَيع، قال: بلغَ عليًّا أنَّ أناسًا يقولونَ فيهِ، فصعِدَ المِنبرَ، فقال: أَنشُدُ اللهَ رجلًا سمِعَ من النَّبيِّ ﷺ شيئًا إلَّا قامَ، فقامَ نفرٌ، فقالوا: نَشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كنتُ مولاهُ؛ فعليٌّ مَولاه، اللَّهمَّ والِ مَن والاهُ، وعادِ مَن عاداهُ»(١).

وبما أخرجَه البيهقيُّ في «الدَّلائل»، عن الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّه قال: لو نَظَرتُم ما بينَ جابَرْسَ إلى جابَلْقَ؛ ما وجدتُم رجلًا جدُّه نبيٌّ غَيري وغيرَ أخِي(٢).

وبما أخرجَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات»، عن محمّدِ بنِ المرتفعِ، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يقولُ: يا معشرَ الحاجِّ! سَلُوني، فعلينا كانَ التَّنزيلُ، ونحنُ حضَرنا التَّأويلَ(٣).

وبما أخرجَه ابنُ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، قال: تفاخَرَ قومٌ من قُريشٍ، فذَكَر كلُّ رجلٍ ما عندَه، فقال معاويةُ للحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهما: ما يمنعُكَ من القولِ، فما أنت بكليلِ اللِّسان؟ فقال: ما ذَكَروا مَكرُمةً ولا فضيلةً إلَّا ولِي مَحضُها ولُبابُها، ثُمَّ قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٠)، والبزار في «مسنده» (٤٢٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤١٩). قال الحافظ ابن حجر: في «فتح الباري» (٧/ ٧٤): وهو كثير الطرق جدًّا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٤)، عن ابن سيرين عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، ثم قال: قال معمر: جابرس وجابلق: المغرب والمشرق. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٨): رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٤٨)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٨٢).

فيمَ الكلامُ وقد سبقتُ مُبرِّزًا سَبقَ الجِيادِ مِن المَدى المُتنفِّسِ[1]

وبما أخرجَه ابنُ سعدٍ، عن ابنِ أبي عَونٍ، قال: فخَرَتْ عائشةُ على صَفيّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألَا قُلتِ: أبي هارونُ، وعمِّي مُوسى»[2].

ورأيتُ في مَجموعٍ بخطِّ شيخِنا الإمامِ تقيِّ الدِّين الشُّمُنِّي رحمهُ اللهُ تعالى[3]، قال: نقلتُ من خطِّ الشيخِ كمالِ الدِّين الدَّميريِّ، قال: نقلتُ من خطِّ الشَّيخِ جمالِ الدِّين ابنِ هشامٍ، قال[4]: رأيتُ قَصّةً بخطِّ الشَّيخِ جمالِ الدِّينِ ابنِ مالكٍ، رفَعَها إلى الملكِ الظّاهرِ بِيبَرسَ، صُورتُها: الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّه محمّدُ بنُ مالكٍ؛ يُنهي إلى السُّلطانِ ـ أيَّدَ اللهُ جُنودَه وأبَّدَ سُعودَه ـ أنَّه أعلمُ أهلِ زمانِه بعلومِ القُرآنِ، والنَّحو، واللُّغةِ، وفُنونِ الأدبِ... وسَرَدَ باقي القصّةِ.

وقال ابنُ رَشيقٍ في «عُمدتِه»: لا يَحسُنُ مَدحُ الإنسانِ نفسَه في غيرِ الشِّعرِ إلَّا في مُنافَرةٍ[5].

الوَجهُ الثّاني:

أنَّ هذا من بابِ التَّحدُّثِ بنعمةِ اللهِ شُكرًا؛ امتثالًا لقولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٣٧٣).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ١٢٣)، ونحوه عند الترمذي (٣٨٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩٦) عن صفية رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك.

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي السكندري القسنطيني الحنفي (ت ٨٧٢هـ)، إمام النحاة والتفسير في زمانه، عالم بالحديث رواية ودراية. انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٣٧٥).

(٤) من قوله: «نقلت» إلى ههنا؛ سقط من (س).

(٥) انظر: «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» لابن رشيق القيرواني (١/ ٢٥).

وأخرجَ ابنُ أبي حاتِمٍ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، في قولِه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، قال: إذا أَصبتَ خيرًا فحدِّثْ إخوانَك.

وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في «زوائد المسند»، والبَيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّحدُّث بنِعمةِ اللهِ شُكرٌ، وتَركُها كُفرٌ»[1].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»، عن أبي نَضرةَ، قال: كان المسلمونَ يَرونَ أنَّ مِنْ شُكرِ النِّعمة أَنْ يُحدَّثَ بها[2].

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن الحسنِ، قال: أكثِرُوا ذِكرَ هذه النِّعمةِ، فإنَّ ذكرَها شُكرٌ[3].

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن الجَريريِّ، قال: كان يقالُ: إنَّ تَعدادَ النِّعمِ مِن الشُّكرِ[4].

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: كان يقالُ: تَعديدُ النِّعمِ من الشُّكرِ[5].

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن فُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: كان يقالُ: مِنْ شُكرِ النِّعمة أَنْ يُحدَّثَ بها[6].

وأخرجَ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سننه»، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: إنَّ ذكرَ النِّعم شُكرٌ[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٢٤/ ٤٨٩).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٤٣).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٢٥٩).

(٥) المرجع السابق (٦/ ٢٦٠).

(٦) المرجع السابق (٦/ ٢٩٦).

(٧) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٣٤)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣/ ٢٢٢)، عن =

وأخرجَ البَيهقيُّ، عن ابنِ أبي الحَواريِّ، قال: جلسَ فُضَيلُ بنُ عياضٍ وسفيانُ بنُ عُيَينةَ ليلةً إلى الصَّباحِ، يَتذاكَرونَ النِّعَمَ: أنعمَ اللهُ علينا في كذا، أنعمَ اللهُ علينا في كذا[1].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن أبي بَلْجٍ[2]، قال: كان عَمرُو بنُ مَيمونٍ إذا لَقِيَ الرَّجلَ من إخوانِه؛ قال: رَزَقَ اللهُ البارحةَ من الصَّلاةِ كذا وكذا، ورَزَقَ اللهُ البارحةَ من الخيرِ كذا وكذا[3].

وقد عرَّفَ العلماءُ الشُّكرَ بأنَّه: اعتقادٌ بالجَنانِ، وذكرٌ باللِّسانِ، وعَملٌ بالأركانِ.

وأَنشدُوا على ذلك قولَ بعضِهم:

أفادَتكمُ النَّعماءُ منِّي ثلاثةً ... يَدِي ولِساني والضَّميرَ المُحَجَّبا[4]

وقال العلّامةُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القيِّمِ: الشَّيءُ الواحدُ تكونُ صورتُه واحدةً، وهو ينقسِمُ إلى مَحمودٍ ومَذمومٍ.

فمِن ذلكَ: التَّحدُّثُ بالنِّعمةِ شُكرًا، والفخرُ بها.

= يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ذكر النعم شكرها. ورواه بلفظه: البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٤٣).

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٥٩).

(٢) في النسخ الخطية: «عن أبي صالح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٠٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩/ ٢٤٣). وقد أورد السيوطي الآثار السابقة في تفسيره: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٥٤٥ـ ٥٤٦).

(٤) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٢٧)، وفي «الفائق» (١/ ٣١٤)، والنويري في «نهاية الأرب» (٣/ ٢٤٨)، بلا نسبة.

فالأوَّلُ: القصدُ به إظهارُ فَضلِ اللهِ، وإحسانِهِ، ونعمتِهِ، وإشادتِهِ، وفيهِ حديثُ: «التَّحدُّثُ بالنِّعمةِ شُكرٌ، وكَتمُها كُفرٌ»(١).

والثاني: القصدُ بهِ الاستطالةُ على الناسِ، والبَغيُ عليهم، والجَورُ والتَّعدِّي، وإِهانتُهم واستِعبادُهم، وهذا هو المذمومُ(٢).

وممَّا أوردُوه: ما أخرجَه ابنُ سعدٍ عن عائشةَ، قالت: فُضِّلتُ على نساءِ النَّبيِّ ﷺ بعَشرٍ، قيلَ: ما هُنَّ يا أمَّ المؤمنينَ؟ قالت: لم ينكِحْ بِكرًا قطُّ غَيري، ولم يَنكِح امرأةً أبواها مُهاجِرانِ غَيري، وأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى بَراءتِي من السَّماءِ، وجاءَهُ جبريلُ عليه السَّلامُ بصُورتِي من السَّماءِ في حَرِيرةٍ، وقال: تَزَوَّجها فإنَّها امرَأَتُكَ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهوَ من إناءٍ واحدٍ، ولم يكُنْ يَصنعُ ذلكَ بأحدٍ مِن نسائِه غَيري، وكان يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بينَ يَدَيهِ، ولم يكُنْ يفعلُ ذلك بأحدٍ مِن نسائِه غَيري، وكانَ ينزِلُ عليه الوَحيُ وهو مَعي، ولم يكُنْ يَنزِلُ عليه وهو معَ أَحدٍ من نِسائِه غَيري، وقَبضَ اللهُ نَفْسَه وهو بينَ سَحْرِي ونَحْرِي، وماتَ في اللَّيلةِ التي كان يَدورُ عليَّ فيها، ودُفِنَ في بَيتي(٣).

وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال سعدُ بنُ معاذٍ: ثلاثٌ أنا فِيهِنَّ رجلٌ، وفيما سِوى ذلكَ أنا واحدٌ من النّاسِ، ما سمعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قَطُّ إلَّا علمتُ أنَّه حقٌّ مِن اللهِ، ولا كنتُ في صلاةٍ قَطُّ فشَغَلتُ نفسِي بغيرِها حتى أَقضِيَها، ولا كنتُ في جَنازةٍ قَطُّ فحدَّثتُ نفسِي بغيرِ ما تَقولُ أو يُقالُ لها، حتى أنصرفَ عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص ٢٣٠).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٦٣).

قال ابنُ عبّاسٍ: إنَّ هذه الخِصالَ ما كنتُ أحسِبُها إلَّا في نَبيٍّ، وإنَّ سعدًا لمأمونٌ(١).

وأخرجَ ابنُ سعدٍ، عن عائشةَ، قالت: أعطيتُ خِلالًا ما أُعطِيَتْها امرأةٌ: ملَكَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا بنتُ سَبعِ سنينَ، وأتاهُ الملكُ بصُورتي في كفِّهِ، فنَظَرَ إليها، وبَنى بي لِتِسعِ سِنينَ، ورأيتُ جبريلَ عليه السَّلامُ، ولم ترَه امرأةٌ غيري، وكنتُ أحبَّ نسائِه إليه، وكانَ أبي أحبَّ أصحابِه إليه، ومَرِضَ في بَيتي فمَرَّضتُه، وقُبِضَ ولم يَشهَدْهُ غَيري والملائكةُ(٢).

وقال ياقوتٌ في «مُعجَم الأُدَباء»: كتبَ معاويةُ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ: إنَّ لي فَضائلَ؛ كان أبي سيِّدًا في الجاهليّةِ، وصِرتُ ملِكًا في الإسلامِ، وأنا صِهرُ رسولِ اللهِ ﷺ، وخالُ المؤمنينَ، وكاتِبُ الوَحيِ، فقالَ عليٌّ: أبِالفضائلِ يَفتخرُ عليَّ ابنُ آكِلةِ الأَكبادِ؟! اكتُبْ إليه يا غُلامُ:

محمّدٌ النَّبيُّ أخِي وصِهْرِي ... وحَمزةُ سيِّدُ الشُّهداءِ عَمِّي
وجعفرُ الذِي يُضحِي ويُمسِي ... يَطيرُ معَ الملائكةِ ابنُ أُمِّي
وبنتُ محمّدٍ سَكَني وعِرْسِي ... مَشُوبٌ لَحمُها بدَمِي ولَحْمِي
وسِبْطا أَحمدٍ ولَدايَ مِنها ... فأيُّكُمُ لهُ سَهمٌ كسَهْمِي
سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طُرًّا ... صَغيرًا ما بَلغتُ أَوان حُلْمِي(٣)

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٦٥).

(٣) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ١٨١٢).

وفـي «تَذكِـرة الشَّـيخ تـاجِ الدِّين ابـنِ مَكتـومٍ»[١]: قال سـيفُ الدِّين محمّـدُ بنُ عبـدِ اللهِ التُّجِيْبِـيُّ، المعروفُ بابنِ الأَفطَـسِ في «تاريخه»، وتُوفِّي سـنةَ (٤٥٤): ومِن عجَـبِ الشِّـعرِ أنَّ مَـدحَ النَّفسِ مُهَجِّـنٌ للقائـلِ، وإنْ كانَ حقًّا، إلَّا في الشِّـعرِ، وذلك لأنَّهـم أرادُوا تخليـدَ أخبارِهـم، فلـم يَصِلُوا إلـى ذلـك إلَّا بالتَّدوينِ، ولا دِيـوانَ لهم إلَّا الشِّـعرُ، وكلُّ مَـنْ خَبَّـركَ عـن نفسِـه بأمـرٍ يُحتاجُ إلـى معرفتِـه ـ ولولا إخبـارُه ما عرفتَـه ـ فليسَ يَقبُـحُ ذكـرُه، وإن اتَّصلَ بمَدحِه، ولهـذه العلّةِ مدَحَت الأنبياءُ أنفُسَـها مع تَواضُعِهـا. انتهى.

وفـي «طبقـات النَّحْويِّـينَ» لأبـي بَكـرٍ الزَّبيـدِي: قـال الأَصمعِـيُّ: سـمعت أبا عمـرِو بـنَ العَـلاءِ يقـولُ ـ ولـم يقُلْـه إن شـاءَ اللهُ بغيًـا ولا تَطـاوُلًا ـ: مـا رأيـتُ أحدًا قَبلـي قـطُّ أعلمَ منِّـي[٢].

وذكر القاسمُ ابنُ عساكَرَ في ترجمةِ والدِهِ الحافِظِ أبي القاسمِ ابنِ عَساكرَ: أنَّ رجلًا قالَ له: ما رأَى سيِّدُنا مثلَ نفسِه، فقال: لا تَقُلْ هذا، فقد قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، فقال: وقد قالَ تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فقال: نعم، لو قال قائلٌ: إنَّ عَيني لم ترَ مِثلِي لقد صَدَقَ، ولو حلفَ لم يَحنَث.

---

(١) أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم تاج الدين أبو محمد القيسي (ت ٧٤٩هـ)، جمع الفقه والنحو واللغة، وصنف التصانيف النافعة، منها: «الدر اللقيط من البحر المحيط»، قال الحافظ ابن حجر: له «تذكرة» تشتمل على فوائد، وجمع كتابًا حافلًا؛ سمَّاه: «الجمع المتناه في أخبار النحاه»، رأيت منه الكثير بخطه. انتهى. و«تاريخ النحاة»؛ أكثر السيوطي النقل عنه في «بغيته»، انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٥)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص ٣٧).

وذكرَ الحافظُ زكيُّ الدِّينِ المُنذِريُّ في «تاريخه»، بسندِه، عن رجاءِ بنِ عيسى المِصريِّ، أنَّه سألَ الدّارَقُطْنيَّ يومًا: هل رأى الشَّيخُ مثلَ نفسِه؟ فامتَنَعَ مِن جوابِه، وقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، فألَحَّ عليهِ، فقال: إنْ كانَ في فَنٍّ واحدٍ؛ فقد رأيتُ مَن هو أفضلُ منِّي، وإنْ كانَ مَن اجتمعَ فيه ما اجتمعَ فيَّ؛ فلا[1].

ومِن ذلك ما يؤثَرُ عن الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجيلانيِّ، أنَّه قال: قَدَمِي هذه على رَقبةِ كُلِّ وَليٍّ للهِ تعالى[2]. وأنَّه كانَ يقولُ: أنا سَيّافٌ، أنا قتالٌ، فمن شاءَ فليُجَرِّب[3]. وقوله:

أنا بلبلُ الأفراحِ أملأُ دَوحَها ... طَرَبًا وفي العَلياءِ بازٌ أشْهَبُ[4]

وقال الزَّمخشَريُّ من قصيدةٍ:

خَليليَّ هل تُجدِيْ عليَّ فَضائلِي ... إذا أَنا لم أُرفَعْ على كُلِّ جَاهِلِ
وممّا شَجَانِي أنَّ غُرَّ مناقِبِي ... تَغَنّى بها الرُّكبانُ بينَ القَوافِلِ
وطارَتْ إلى أَقْصى البِلادِ قَصَائدِي ... وسَارَتْ مَسِيرَ النَّيِّراتِ رَسائِلِي
وكَم مِن أَمَالٍ لِي وكَم مِن مُصَنَّفٍ ... أصابَ بها ذِهْنِي مَحَزَّ المَفاصِلِ
ولِي في دَقيقِ النَّحْوِ والفِقهِ مَنطِقٌ ... إذا قُلتُهُ لَمْ أُبْقِ قَولًا لِقائِلِ

(١) ذكرها الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٠٠)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٨)، ولم أقف عليها في «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري.
(٢) انظر: «خلاصة المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر» لعفيف الدين اليافعي (ص ٣٩).
(٣) المرجع السابق (ص ٢٣٠).
(٤) المرجع السابق (ص ٤١).

فـكلُّ امـرِئٍ أَمثالُـهُ عَــدَدُ الحَـصَــى وهاتِ نَظِـيرِي في جَميـعِ المَحَافِـلِ(١)

وقال القاضِي ناصِحُ الدِّينِ الأَرَّجَانِيُّ، وكانَ فقيهًا شاعرًا(٢):

أنــا أَفقـهُ الشُّـعراءِ غـيــرَ مُـدافَـــعٍ في العَـصرِ بـل أنـا أَشْـعَرُ الفُقَهـاءِ(٣)

وقال الصُّوريُّ الحافظُ(٤):

إذا المـرءُ لــم يُعـرَفْ لـه قَـدرُ مِثلِهِ وأصبـحَ مَغمُوصًـا لـه حَـقُّ فَضلِـهِ

فــلا بــأسَ أَنْ يُثْنِــيْ بصالــحِ فِعلِــهِ ومـا خَصَّـهُ ذو الفَضـلِ منهُ بفَضلِـهِ(٥)

وقال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ، المَيمُونيُّ النَّحوِيُّ ـ أوردَه ياقوتٌ في «معجم الأدباء»ـ:

إذا مِـتُّ فانعِيْنِـيْ إلى العِلـمِ والنُّهَـى ومــا حـبَّرَتْ كفِّـي بمـا في المَحابـرِ

فـإنِّيَ مِـنْ قَـومٍ بِهـم يَضَـحُ الـهُــدَى إذا أَظلَمَـتْ بالقَـومِ طُـرْقُ البَصائِـرِ(٦)

وقال التّاجُ ابنُ مَكتُومٍ من قصيدةٍ:

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٥٠١).

(٢) هو ناصح الدين أحمد بن محمد (ت ٥٤٤هـ)، قاضي تستر، له شعر رائق في نهاية الحسن. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ١٥١).

(٣) من قصيدة في «ديوانه» (١/ ٤٣)، وقد روي البيت ثَمَّ معكوسًا:

أنــا أشــعر الفقهـاء غـير مدافـعٍ في العــصر أو أنــا أفقــه الشــعراءِ

(٤) أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت ٤٤١هـ)، عالم بالحديث والشعر، كان حافظًا متقنًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٧٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٥٠).

(٥) لم أقف عليهما.

(٦) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/ ٣٦٩)، وفيه: «بهم يفخر الهدى».

وأَنـا الـذِي جَلَّيـتُ في طَلَـبِ العُلا | وأَتـى الـوَرى طُـرًّا علـى آثَـارِي
لـم يُدرِكُـوا بالجُهـدِ سَـعيِيَ إنَّمـا | أَقـذَى عُيُونَهـمُ مَثـارُ غُبَـارِي
وليَ المقـالُ الفَصـلُ[1] والكَلِـمُ الَّتـي | سـارَت مَسِـيرَ الشَّـمسِ في الأَقطـارِ
فعَـلامَ يَهضِمُنِـي الجَهُـولُ ويَبتَغِـي | تَنقِيـصَ فَضـلِي أَلسُـنُ الأَغْمَـارِ
ويَكيـدُني بالغَيـبِ مَـن في حَـضْرَتِي | خَـرَسُ الجَهُـولِ لَـه وذُلُّ العَـارِ
حسَـدًا عـلى مـا ليـسَ يُـدرَكُ شَـأْوُهُ | إلَّا بتـأهيـلٍ مِـن المُختـارِ
ولقَـد صَـبَرْتُ عـلى مُواثَبـةِ العِـدَا | ومَكـائـدِ السُّفهـاءِ والأَشرارِ
وعلِمـتُ عِلـمَ الحَـقِّ أَنَّ الدَّهـرَ لا | يَـرمِـي بنَكْبَتِـهِ سِـوَى الأَحـرارِ

وقـال القاضِي أبو الحَكَمِ، مالكُ بنُ المُرَحِّلِ، المَالَقِي[2]، شيخُ أبي حيّانَ، رحمَه اللهُ تعالى ورضيَ عنه:

ومـا أنـا إلَّا عـالِـمٌ كـلُّ عـالِـمٍ | ففِي الشِّعرِ حسَّانٌ وفي الفِقهِ مالكُ
ومَملكـةُ الآدابِ عـنـديَ كـلُّهـا | ومـا تَستَوِي عندَ المُلوكِ المَمالكُ

وقال أبو النَّعيمِ رِضوانُ بنُ خالدٍ[3]:

وإنِّي مـا افتقَـرْتُ إلى نُضارٍ | ولكِنِّـي افتقـرتُ إلى نَظـيرِ

---

(١) في (ف): «الفخر»، والمثبت من (س) و(أ).

(٢) مالك بن عبد الرحمن بن فرج ابن أزرق، أَبُو الحَكَم، ابن المرحَّل، المالقي السبتي (ت ٦٩٩هـ): أديب، شاعر، ولي القضاء بجهات غرناطة وغيرها، له: «نظم فصيح ثعلب»، و«ديوان شعر»، و«الواضحة» نظم في الفرائض، وغيرها. انظر: «نفح الطيب» لابن المقري (٢/ ٢٣٢).

(٣) رضوان بن حجر الأموي الغرناطي أبو النعيم: من أهل المعرفة بالنحو والأدب والفقه، وكان النحو يغلب عليه، مات بعد الأربعين وخمس مئة. انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٥٦٧).

وقـال أبـو عَمرٍو الحسـنُ بنُ علـيٍّ بنِ غَسّـانَ، يُعرَفُ بالشّـاكرِ الشّـافعيِّ، أحدُ الجامِعِيـنَ لفُنـونِ العلمِ، من الحديثِ، والفقـهِ، وعُلومِ القرآنِ، والآدابِ، والشِّـعرِ، ولـه عـدّةُ تصانيفَ، في عـدَّةِ فنونٍ، ذكَـرَه ياقوتُ فـي «معجَمه»:

لِساني أَمضَى مِن شَبا[1] السَّيفِ مُرهَفًا ... وأنفذُ فـي الأغراضِ مِن ضَبّةِ السَّهمِ
بـهِ أَتَّقِـي قـذَعَ الغُـواةِ وأَرتَقِـي ... بسُـلطانِه يـومَ الفَخَـارِ إلى النَّجـمِ[2]

وقال أيضًا:

إذا مـا فاخَـرَ المُثـرُونَ يَـومًـا ... بمـا حـازُوهُ مِـن مـالٍ ووَفْـرِ
فَخَـرْتُ عليهِـمُ بـالعِلـم إنِّـي ... وجَـدتُ العِلـمَ غايـةَ كُلِّ فَخْـرِ[3]

***

(١) كذا في (س)، وهي بمعنى: «حد السيف»، كما في «الصحاح» (٦/ ٢٣٨٨) [شبا]، وفي مطبوع «المعجم»: «سنا السيف»، وهو بعيد، والله أعلم.

(٢) انظر: «معجم الأدباء» (٣/ ٩٧١)، وفي روايتهما اختلاف يسير بين النسخ، وأثبتنا ما في «المعجم».

(٣) المرجع السابق.

ذكرُ كلامِ النّاسِ في أنَّ مثلَ هذه العبارةِ تختصُّ بعالَمِ القائلِ أو المَقُولِ فيه وزمانِه

أطبقَ المحقِّقونَ على أنَّ أمثالَ هذه العبارةِ ـ إذا أُطلِقَت ـ إنَّما تَنصَرفُ إلى أهلِ عالَمِ القائِلِ، أو المقولِ فيه، وإلى أهلِ زَمانِه فقط، ولا يَدخلُ فيها أهلُ عالَمٍ آخرَ، ولا أهلُ زمانٍ آخرَ.

ثُمَّ منهم مَن جعلَ ذلك اصطلاحًا عُرفيًّا، ومنهم مَنْ قال: هو مَوكولٌ إلى تَخصيصِ العَقلِ، وحاصلُه أنَّه مِن العامِّ المُرادِ به الخُصوصُ الذي تقرَّرَ بَيانُه في علمِ أُصولِ الفِقهِ.

وذكَرُوا لذلكَ أمثلةً وشواهدَ:

منها: قولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]: أطبقَ العلماءُ من المفسِّرينَ وغيرِهم على أنَّ المرادَ: على عالَمَي زمانِهم، إذ مِن المقطوعِ به أنَّهم لم يُفضَّلوا على مَن تقدَّمهم مِن الأنبياءِ، ولا مَن جاءَ بعدَهم منهم، ولا على أمّةِ نبيِّنا محمّدٍ ﷺ، ولا على مَن كان في زمانِهم مِن غَيرِ عالَمِهم، كالملائكةِ، والمقرَّبينَ، والكَرُوبِيِّينَ، كجِبريلَ ومِيكائيلَ وإسرافيلَ وملكِ الموتِ ومُنكَرٍ ونكيرٍ والرُّوحِ وغيرِهم.

قال الطِّيبيُّ في «حاشيةِ الكشّاف»: العالَم إذا أُطلِقَ يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ السَّماءُ والأرضُ وما بينَهما عُرفًا[1].

لأنَّه المشاهَدُ، دونَ ما غابَ عن الأبصارِ، ممّا في سائرِ المَلكوتِ، ومنها: قولُه تعالَى: ﴿قَالَ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِيكُمۡ إِلَٰهٗا وَهُوَ فَضَّلَكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٠].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ١٦).

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّين في «حاشيةِ الكشّاف»: أي: على جميعِ مَن سِواكُم، إلَّا ما يخصُّهُ العَقلُ من الأنبياءِ والملائكةِ(١).

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، قال الفِريابيُّ في «تفسيره»: حدَّثنا ورقاءُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، قال: فضَّلناهم على مَن بَينَ أَظهُرِهم. أخرجَه ابنُ جريرٍ وابنُ المُنذِر وابنُ أبي حاتِمٍ، في «تفاسيرِهم»(٢).

وقد قال الإمامُ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه: إذا جاءَكَ التَّفسيرُ عن مُجاهدٍ؛ فحسبُكَ بِهِ(٣).

وقال عبدُ بنُ حُميدٍ في «تفسيرِه»: حُدِّثنا عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، قال: اختَرناهم على العالَم الذي كانُوا فيه، ولكلِّ زمانٍ عالَم(٤).

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]: أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن السُّدِّيِّ، في قوله: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، قال: على نساءِ ذلكَ الزَّمانِ الذي هم فيه(٥).

---

(١) انظر: «حاشية سعد الدين التفتازاني على الكشاف» (ص ٣٣٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٠٢).

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٩١)، لكن من كلام سفيان الثوري رحمه الله.

(٤) روى عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٦٩)، عن معمر عن قتادة، قال: «فضلوا على عالم ذلك الزمان»، وبهذا الإسناد أورده ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٤).

(٥) وأورده المؤلف في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٥).

ومنها: قولُه تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]: أطبقَ العلماءُ على أنَّ هذا من العامِّ المرادِ به الخصوصُ؛ لأنَّها لم تدمِّر الملائكةَ، ولا العرشَ، ولا الكُرسِيَّ، ولا السمواتِ، ولا الأرضَ، ولا الجبالَ، ولا بقيّةَ مَن كان في الأرضِ من البَشر، سِوى عادٍ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]: أطبقُوا على أنّه مِن ذلك، وأنَّ المرادَ مِن كلِّ شيءٍ يُؤتَاه جِنسُها مِن المُلوك، لا مِنْ كلِّ شيءٍ على الإطلاقِ، فإنَّها لم تُؤتَ ما أُوتِيَه سليمانُ عليه السَّلامُ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقولُه تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، كلُّها مِن العامِّ المرادِ به الخُصوصُ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]: أجمعُوا على أنَّها مخصَّصةٌ بالعقلِ، فإنَّ الذّاتَ المقدَّسةَ، والصِّفاتِ الشَّريفةَ له جلَّ جلالُه؛ غيرُ داخلةٍ في هذه الآيةِ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: أطبقُوا على أنَّها خُصِّصَ منها العرشُ والكُرسيُّ، والجنّةُ والنّارُ وما فيهما، والأَرواحُ، أو مأَوَّلةٌ.

ومنها: قولُه ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يَبقَى ممَّنْ هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ» أخرجه البخاري(١): أطبقُوا على أنَّ هذا الكلامَ خاصٌّ بمَن هو في عالَمِ الشَّهادةِ، الذين هم بينَ أظهُرِ النّاسِ، دونَ مَنْ هم في

---

(١) رواه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عالَم الغَيبِ، كالخَضِرِ وإلياسَ ـ إنْ ثبتَ وجودُهما ـ وإبليسُ، ومَنْ عُمِّرَ مِن الجانِّ.

قال ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه»: الحديثُ في مَن يُشاهدُه النّاسُ ويخالِطُونَه، لا في مَن ليسَ كذلكَ كالخَضِر[١].

وقال النَّوويُّ كذا[٢].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»: الحديثُ مخصوصٌ بغيرِ الخضِر، كما خُصَّ منه إبليسُ بالاتِّفاق[٣].

ومنها: قولُه ﷺ: «ما أظلَّت الخَضراءُ ولا أقلَّت الغَبراءُ من ذي لَهجةٍ أصدقَ من أَبي ذَرٍّ»، أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ، من حديثِ أبي هُريرةَ وأبي الدَّرداءِ[٤].

فهذا من العامِّ المرادِ به الخصوصُ قطعًا؛ لأنَّه لا سبيلَ إلى دخولِه ﷺ وسائرِ الأنبياءِ في هذا العُمومِ، ولا الخَضِرُ إنْ سُلِّمَ وُجودُه.

ومنها: ما أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»، قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمرةَ، قال: خطبَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما حينَ قُتِلَ عليٌّ، فقال: يا أهلَ الكُوفة! لقد كانَ بينَ أَظهُرِكم رجلٌ قُتِلَ اللَّيلةَ، لم يَسبِقْهُ

---

(١) ذكره عنه تقي الدين الشمني في «حاشيته على الشفا للقاضي عياض» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٦/ ٩٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، من حديث أبي الدرداء (٣٢٩٣٢)، وأبي هريرة (٣٢٩٣٣)، قال البوصيري عن حديث أبي هريرة في «إتحاف الخيرة» (٧/ ٣١١): بسند ضعيف، لجهالة أبي أمية بن يعلى.

وقال الهيثمي عن حديث أبي الدرداء في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٩): فيه علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

الأوَّلونَ بعلمٍ، ولا يُدرِكُه الآخِرونَ، كان النَّبيُّ ﷺ إذا بعثَه في سَريّةٍ؛ كان جِبريلُ عن يَمينِه، ومِيكائيلُ عن يَسارِه، فلا يَرجِعُ حتى يَفتحَ اللهُ عليه[1].

وقال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن هُبَيرةَ ابنِ أبي يَرِيمَ، قال: سَمعتُ الحسَنَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما قامَ خطيبًا فخَطَبَ النَّاسَ، فقالَ: يا أيُّهَا النَّاسُ، لقد فارَقَكم أَمسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الأَوَّلُونَ، ولا يُدرِكُهُ الآخِرُونَ[2].

وقالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن إسرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن عَمرِو بنِ حُبْشِيٍّ، قال: خَطَبَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بعدَ وَفاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فقالَ: لقد فارَقَكم رَجلٌ بالأَمسِ لم يَسبِقْه الأَوَّلُونَ بعِلمٍ ولا يُدرِكُه الآخِرُونَ.

فهذا الكلامُ من الحسَنِ ابنِ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ من العامِّ المُرادِ به الخُصوصُ قَطعًا، فإنَّ العقلَ يَخُصُّ مِن لَفظِ الأَوَّلينَ؛ سَيِّدَ المرسَلينَ ﷺ، وسائرَ الأنبياءِ، وجِبريلَ الجائِي بالوَحيِ، وسائرَ الملائكةِ، على الجميعِ صلواتُ اللهِ وسلامُه، فلم يَقصِد الحسنُ تفضيلَ أبيهِ في العِلمِ على أحدٍ من هؤلاءِ، ولا مساواتَه له، معاذَ اللهِ! بل ولا قصَدَ تفضيلَه على أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما، وإنَّما أرادَ مَن سِوى هؤلاءِ، لا يَمترِي في ذلك عاقلٌ.

وكذلك يُخَصُّ مِن قولِه: «ولا يُدرِكُه الآخِرون»؛ عيسى بنُ مَريمَ عليه السَّلامُ، وكلُّ هذا موكولٌ إلى تخصيصِ العَقلِ، لا يُحتاجُ إلى التَّصريحِ به، إذ لا يَمترِي فيه عاقلٌ.

وإنَّما يَتوهَّمُ دخولَ مثلِ ذلك في اللَّفظِ مَن اشتدَّتْ عَراقتُه في الجَهلِ، ولم يَكُنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٦٨).

له خبرةٌ بأساليبِ الكَلامِ، ولا لهُ اطِّلاعٌ على عِباراتِ العُلماءِ وتَحقِيقاتِهم، ولا علمٌ بقواعِدِ أصولِ الفِقهِ، وعلومِ البلاغةِ، ومَن هو بهذِهِ المَثابةِ لا يُلتَفَتُ إلى توهُّماتِه الفاسدةِ، بل يُترَكُ وهَذَيانَه، يَنعِقُ مع النّاعِقِينَ، بل يَنهِقُ مع النَّاهِقِين.

ومِن ذلك قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي اللهُ عنه حيث قالَ:

ولَولا الشِّعرُ بالعُلماءِ يُزرِيْ لكُنتُ اليَومَ أَشعرَ مِن لَبيدِ
ولولا خَشيةُ الرَّحمنِ رَبِّي حسِبتُ النّاسَ كلَّهمُ عَبيدِي(١)

فهَل يَتوهَّمُ عاقلٌ قَطُّ أنَّ عِبارةَ الإمامِ الشّافعيِّ هذهِ يَدخُلُ فيها أحدٌ مِن مَشايِخِه، كمالكٍ وسُفيانَ ومُسلمِ بنِ خالدٍ الزِّنجِيِّ، أو مَنْ قبلَهم، كالأَوزاعيِّ وأبي حنيفةَ، فَضلًا عن التّابعينَ، فَضلًا عن الصَّحابةِ، فَضلًا عن الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهِم، معاذَ اللهِ! لا يَتوَهَّمُ هذا إلَّا جاهلٌ كلَّ الجَهلِ، أَحمقُ مُختلُّ العَقلِ، لم يُلِمَّ بشيءٍ من العلمِ، ولا نوَّرَ اللهُ قلبَه بشَيءٍ من نُورِ الحِكمةِ.

ومِن ذلك: إطباقُ النّاسِ في كلِّ عصرٍ على التَّلقيبِ بعالِم العلماءِ، وفَقيهِ الفُقهاءِ؛ لمَنْ يكونُ أعلمَ أهلِ عصرِه.

وأوّلُ مَن لُقِّبَ بذلك سَعيدُ بنُ المسيِّبِ؛ لأنَّه أعلمُ التّابعينَ بالإجماعِ، وقد لُقِّبَ بذلك في القَرنِ الأوَّلِ، في حياةِ خَلقٍ من الصَّحابةِ وكبارِ التّابعينَ، فلم يُنكِرْ ذلكَ أحدٌ.

ومِن ذلك: تلقيبُهم الإمامَ الشّافعيَّ رضي اللهُ عنه بإمامِ الأئمّةِ، ولم يَعترِض ذلك أحدٌ، بأَنْ يقولَ: هذه العبارةُ يَدخُلُ تحتَها أبو بَكرٍ وعُمرُ وعثمانُ وعليٌّ، وغيرُهم من الصَّحابةِ والتّابعينَ؛ لعلمِهم بأنَّ ذلكَ خاصٌّ بزمانِه فما بعدَه.

---

(١) انظر: «ديوان الشافعي» (ص ٦٠).

ومن ذلك: **التَّلقيبُ بقاضِي القُضاةِ** لأكبرِ قُضاةِ الدُّنيا، الذي يُولِّيه الخليفةُ ببلدِه، ويُفوِّضُ إليه أمرَ القُضاةِ بكُلِّ بلدٍ، شَرقًا وغَربًا، يوَلِّيهم هو مِن تَحتِ يدِه، وهذا هو مَعنى هذا اللَّقبِ، بحيث كان يُقالُ لقَضاءِ القضاةِ[1]: هو الخِلافةُ الصُّغرى.

وأوَّلُ مَن لُقِّب بهذا اللَّقبِ **أبو يوسفَ صاحبَ أبي حنيفةَ**، وكانت الأئمَّةُ متوافرينَ في عصرِه، ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ، حتى جاءَ بَعضُ مَنْ تأخَّرِ، فتوقَّفَ فيه؛ لما سيُذكَر.

ومن ذلك: **التَّلقيبُ بأقضَى القُضاةِ** لأمثلِ نُوّابِ قاضِي القضاةِ.

وأوَّلُ مَن تَلقَّبَ بذلكَ **أبو الحسنِ الماوَرديُّ**، صاحبُ «الحاوي الكَبير»، مِن أئمَّةِ أصحابِنا، فاعترضَ عليه بعضُ أهلِ عصرِه، بأنَّ هذا اللَّفظَ يُشبِهُ أحكمَ الحاكِمينَ، فيَدخُلُ فيه البارِي جَلَّ جلالُه، وكذا قاضِي القُضاةِ؛ لأنَّه تعالى وصَفَ نفسَه بالقَضاءِ في غيرِ ما آيةٍ، كقولِه: ﴿يَقْضِي بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣].

وفي الحديثِ في دُعائِه ﷺ: «يا قاضِيَ الأُمورِ»[2].

ويَدخُلُ فيه أيضًا كلُّ قاضٍ تقدَّمَ من الأَنبياءِ والصَّحابةِ فمَنْ بعدَهم، فلم يَلتفِت الماوَردِيُّ إلى المُنكِرِ، بل استمرَّ على التَّلقيبِ به.

وأجابَ هو والمحقِّقونَ من علماءِ عصرِه؛ بأنَّ مثلَ هذا اللَّفظِ إذا أُطلِقَ؛ إنَّما يَنصرِفُ عُرفًا إلى أهلِ عالَمِه وزَمانِه فقط.

---

(١) في (س): «قاضي القضاة».

(٢) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الترمذي (٣٤١٩)، والبزار في «مسنده» (٥٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه.

وتعرَّضَ الإمامُ ناصرُ الدِّين ابنُ المُنَيِّرِ، أحدُ أئمّةِ المالكيَّةِ لذلكَ في كتابِه «الانتصاف»، فقال مُعقِّبًا على مَن أنكرَ: قد أُطلِقَ على عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أقضى القُضاةِ، قال ﷺ: «أقضاكم عليٌّ»(١)، قال: فلا حرجَ أَنْ يُطلَقَ على أعدلِ قُضاةِ الزَّمانِ أو الإقليمِ، أو أعلمِهم؛ أقضَى القُضاةِ، وقاضِي القضاة، أي: في زمانِه وبلدِه.

قال الشَّاعرُ:

وكلُّ قَرنٍ ناجمٌ في زَمَنٍ ... فهو شَبيهُ زَمنٍ فيهِ بَدا

انتهى(٢).

ومن ذلك: التَّلقيبُ بوَزيرِ الوُزراءِ، وأَميرِ الأُمراءِ، وكافِي الكُفاةِ، وداعِي الدُّعاةِ، ونَقيبِ النُّقباءِ، وقائدِ القُوّادِ، وغيرِ ذلك ممّا كانَ قديمًا، ولم يُنكِرْهُ الأئمّةُ في الأعصارِ، نَظرًا إلى شُمولِ اللَّفظِ؛ اعتمادًا على أنَّ ذلك مَخصوصٌ بالعقلِ، ومُنصرِفٌ إلى أهلِ عصرِ الملقَّبِ بهِ، دونَ مَنْ تقدَّمَه مِن الصَّحابةِ وغيرِهم.

وقد قاموا في الإنكارِ على مَنْ أرادَ مِن المُلوكِ أَنْ يتلقَّبَ بـ«شاه شاهَ»، وأفتى الماوَردِيُّ بتَحريمِهِ؛ لوُرودِ الحديثِ الصَّحيحِ بالمَنعِ منه، وكانَ مِن أكبرِ أصدقاءِ هذا الملِكِ، وشكَرَه الملكُ على ذلكَ، وقالَ له: أنا أعلمُ أنَّك لو حابَيتَ أحدًا في الحقِّ لحابَيتَني، وعارضَه الحُسّادُ بأنَّه تلقَّبَ بأَقضَى القضاة، وهو نَظيرُ ما مَنعَ منه، فلم يَلتفِت إلى مُعارضَتِهم(٣).

---

(١) روى الحاكم في «المستدرك» (٤٦٥٦)، عن ابن مسعود، قال: «كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٣٦): ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح.

(٢) انظر: «الانتصاف» بهامش «تفسير الكشاف» (٢/ ٣٩٩)، من طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٥٤)، عن محمد بن عبد الملك الهمذاني، وانظر: =

[تنبيهٌ:

هـذا كلُّـه لو كانـت عبارتُنا مطلَقـةً، وكان يُجابُ عنهـا بما تقدَّم مـن الجواب، فكيـف وهـي مقيَّدةٌ بقُيـودٍ تُخـرِجُ كلَّ من تقـدَّم على تاريـخِ وصفها، من شـيوخي فمَـن قبلَهم؟

ولكِـن المعترضـون أصمَّم الله وأعماهـم عن هـذا التَّقييد بقولـي: (الآن)، فإنَّه اسـمٌ للزمـنِ الحاضـرِ، فيخـرجُ كلُّ مَن تقـدَّم في الزَّمـنِ الماضي، وكلُّ مَـن يأتي في الزَّمن المسـتقبَل، وكلُّ مَـن خرجَ عن حيِّزِ الزمانِ، فإنَّ الزَّمـانَ حركةُ الفلَكِ، والفلكُ بيـنَ السَّـماءِ والأرضِ علـى ما وَردَت بـه الآثارُ، فكلُّ مَـن كانَ في السّـماواتِ أو في سـائرِ الملكوتِ والبـرزخِ؛ فلا يدخلُ في مسـمَّى (الآن).

وأمّا قولي: (وما في المشرقِ الآنَ أحدٌ)؛ فإنَّ هذه العبارة قاصرةٌ على الأرضِ نصًّا، وليس لأهلِ السَّماء والملكوتِ فيها مدخلٌ، ومنها التَّقيدُ بالتي يتزين في قولي: (قَلَمًا وفَمًا)، فإنَّ المرادَ أعلمُ من هو موجودٌ الآنَ، يُفتي ويصَنِّفُ ويدَرِّسُ، وهذا معنى (قَلمًا وفَمًا) ، فلم يدخل فيها أحدٌ ممَّن ذكَرَ المعترضُ؛ لأنَّهم لم تشمَلهم العبارةُ، ولا ينطبقُ عليهمُ هذا الوصفُ، وهذا أمرٌ لا يرتابُ فيه إلَّا جاهلٌ معانِدٌ، سلبَه اللهُ العقلَ والفهمَ والذَّوقَ، واللهُ المستعانُ][1].

* * *

= «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٧١).

(١) هذا التنبيه استدركناه من (ط)، وهو في من نسخة جامعة ييل الأمريكية.

فَصلٌ

[في الرَّدِّ على الاعتراضِ الثَّالثِ]

وأمّا الاعتراضُ الثَّالثُ، وهو أنَّه قد يكونُ في أقاصِي البلادِ مَن هو أعلمُ، فمِن أينَ الاطِّلاعُ على عدمِ ذلك؟

فجوابُه: أنَّ أَمرَ العلماءِ يَنتشرُ ولا يَخفَى، ولو كان في بلادِ الإسلامِ أحدٌ أعلمُ؛ شاعَتْ علومُهُ، ووَصلَت إلينا أَخبارُه، وهذا هو الذي سوَّغَ مثلَ هذا الإطلاقِ للصَّحابةِ والتّابعينَ فمَنْ بعدَهم، ولسائرِ العُلماءِ والمؤرِّخين.

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»، عن محمّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: كانوا يَرونَ أَنَّ أعلمَ النّاسِ بالمناسكِ؛ عثمانُ بنُ عفّانَ، ثمَّ بعدَه ابنُ عمرَ[١].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن عائشةَ، قالت: ابنُ عبّاسٍ أعلمُ مَنْ بقِيَ بالحَجِّ[٢].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن أبي جعفرٍ، قال: ما بَقِيَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ أعلمُ بمناسكِ الحَجِّ مِن عطاء[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، من طريقِ حمّادِ بنِ سلَمةَ، عن حُميدٍ، ويونسَ بنِ عُبَيدٍ، أنَّهما قالا: قد رأَينا الفُقهاءَ، فما رأَينا منهم أحدًا أجمعَ من الحَسَنِ[٤].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن حُرَيثِ بنِ ظُهَيرٍ، قال: لمَّا نُعِيَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ إلى أبي الدَّرْداءِ، قال: ما خَلَّفَ بعدَه مِثلَه[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٤٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢١٠٢).

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن ابنِ أَبْجَرَ، قال: أَخبرتُ الشَّعبِيَّ بمَوتِ إبراهيمَ، فقال: يرحمُهُ اللهُ، أَمَا إنَّه لم يُخلِّفْ خَلْفَهُ مثلَه(١).

وفي «تهذيبِ الكَمال» للمِزِّيِّ: قالَ أبو بَكرِ بنُ شُعيبِ بنِ الحَبْحابِ، عن أبيهِ: كنتُ فيمَن دَفَنَ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ، فقال الشَّعبِيُّ: أمَا إنَّه ما تَرَكَ أحدًا أعلمَ منهُ، قلتُ: ولا الحسنَ ولا ابنَ سِيرِينَ؟ قال: ولا الحسنَ، ولا ابنَ سِيرِينَ، ولا مِن أَهلِ البَصرةِ، ولا مِن أهلِ الكُوفةِ، ولا مِن أهلِ الحجازِ، ولا بالشامِ(٢).

وفي «تاريخِ الخطيبِ البَغدادِيِّ» بسندِه، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيِّ، قال: [أخبرني أبي، قال:] أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَخلَدٍ [ثقةٌ مأمونٌ]، سمعتُ سعيدَ بنَ ذُؤيبٍ يقولُ: ما أعلمُ على وجهِ الأرضِ مثلَ إسحاقَ بنِ رَاهُوْيَه(٣).

وفي «تهذيبِ الكمالِ» للمِزِّيِّ: قال الشيخُ ابنُ حيّانَ الأَصبَهانيُّ الحافظُ: سمعتُ يوسفَ بنَ محمّدٍ المؤدِّبَ يقولُ: سمعتُ أبا عِمرانَ الطَرَسُوسِيَّ، قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ بنَ أحمدَ بنِ حنبلٍ يقولُ: ما تحتَ أَدِيمِ السَّماءِ أحفظُ لأخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ من أبي مَسعودِ بنِ الفُرات.

قال أبو الشَّيخِ: وحكَى العبّاسُ بنُ حَمدانَ، عن إبراهيمَ بنِ أَورمةَ، قال: بقِيَ اليومَ مِن الدُّنيا ثلاثةٌ: محمّدُ بنُ يحيى النَّيسابُورِيُّ بخُراسانَ، وأبو مَسعودٍ الرّازيُّ بأَصبهانَ، والحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ بمكّةَ(٤).

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢١٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٣٨)، وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٠١).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٢) وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٢٣).

وقال ابنُ خزيمةَ: ما على أَديمِ الأرضِ أحدٌ أعلمُ مِن محمَّدِ بنِ جَريرٍ[١].

آخرُ الكتاب، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، مَنْ لا نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم[٢].

***

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٨).

(٢) في (أ): «انتهت المقامة ولله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً أبداً دائماً، رضي الله عن أصحاب رسول الله، آمين».

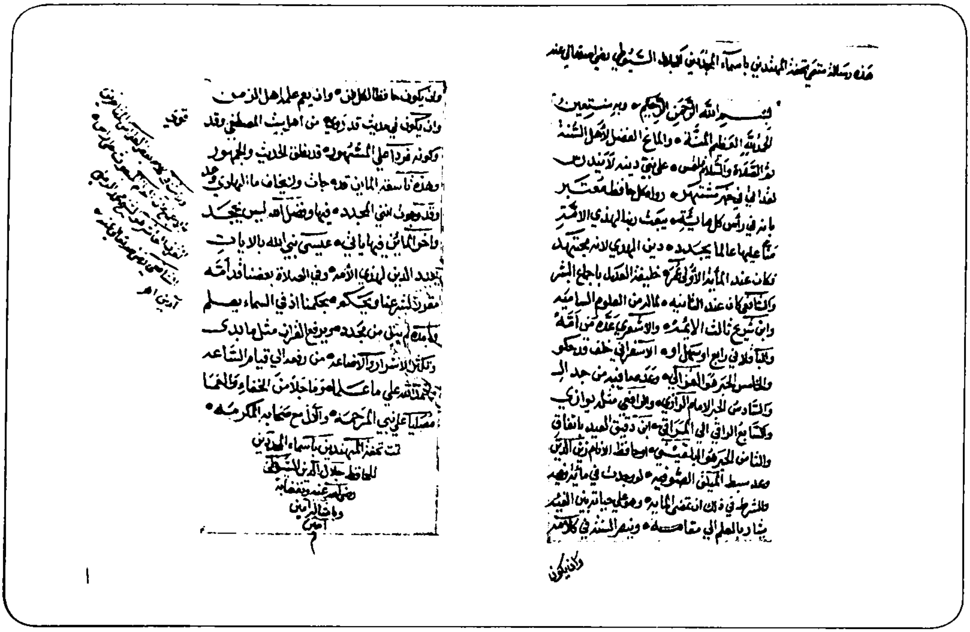
تحفة المهتدين بأسماء المجددين

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

طبع محققة على ثلاث نسخ خطية

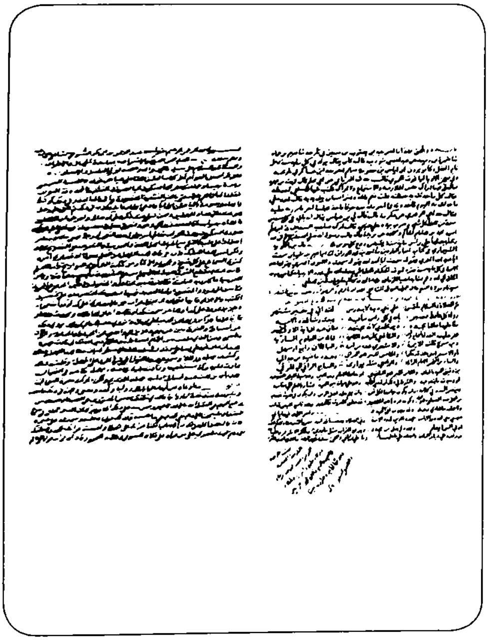
دار اللباب



المكتبة الأزهرية (ز)



مكتبة يوسف آغا (س)



مكتبة باريس (ب)

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه أرجوزةٌ في ثمانيةٍ وعشرينَ بيتًا، ذكرَ فيها العلامةُ السيوطيُّ أسماءِ المجدِّدينَ المجتهدينَ، من عصرِ النَّبيِّ ﷺ حتى عصرِه، والذينَ وردَ خبرُهم في حديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذهِ الأمّةِ على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجدِّدُ لها دِينَها»(١).

ورَجا اللهَ في ختامِها أن يكونَ مجدِّدَ عصرِه؛ فضلًا من اللهِ سبحانه، وأخبرَ أنَّ آخرَ مجدِّدٍ على الإطلاقِ هو نبيُّ اللهِ عيسى ابنُ مريمَ، حينَ يَنزِلُ إلى الدُّنيا حَكَمًا عَدْلًا بشريعةِ الإسلامِ في آخر الزَّمانِ.

ـ وهذه المنظومةُ ملحقةٌ في أغلبِ نسخِها الخطية برسالةِ «التَّنبئة بمَن يبعثُه اللهُ على رأسِ كلِّ مئة»(٢)، ومع ذلكَ فقد عُدَّت عنوانًا برأسها في عدَّةِ مراجعَ:

فذكرَها حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (١/ ٣٧٣) باسم: «تحفة المجتهِدين بأسماءِ المجدِّدين».

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٢).

(٢) وهي محققة في مجموعة الحديث الشريف من هذا المجموع.

وذكرها البغداديُّ في «هديّة العارفين» (١/ ٥٣٧) «تحفةُ المُهتدِين بأسماءِ المجتَهدين».

وذكرَها الشَّرقاوي في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيِّ»، رقم (١٥١) باسم: «تحفة المهتدِين بأسماءِ المجدِّدِين».

وجاء اسمُ المنظومةِ في جميع النُّسخِ المعتمدةِ لدينا في التَّحقيق هكذا: «**تحفةُ المُهتدِين بأسماءِ المجدِّدين**»، ولعل هذا هو الراجِحَ، وهو المناسب لما في كتابِ «التَّنبئة»، إذ هو قائمٌ أساسًا على حديث المجدِّدينَ السابقِ.

كما أنَّ لها مُناسبةً وتعلُّقاً برسائل الاجتهاد الي قمنا بتحقيقها في هذه المجموعة، ولذا رأينا إثباتها هنا.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على ثلاثِ نسخٍ خطية هي:

١ـ نُسخة المكتبةِ الأزهريّة برقمِ (٣٤٨٢٥)، في ورقةٍ واحدةٍ، ورمزتُ لها بـ(ز).

٢ـ نُسخة مكتبةِ يوسف آغا في قونيا، في ورقةٍ، بذيل كتابِ «التَّنبئةِ»، ورمزتُ لها بـ(س).

٣ـ ونُسخة باريسَ برقم (٢٨٠٠)، في ورقةٍ، ورمزتُ لها بـ(ب).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

***

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وبه نستعين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ.

الحَمْـــدُ للهِ العَظِـــيم المِـنَّـــهْ ... المَانِحِ الفَضْــلَ لأَهْــلِ السُّــنَّهْ
ثُــمَّ الصَّــلَاةَ والسَّــلَامَ نَلتَمِــسْ ... علــى نَبِــيٍّ دِينُــهُ لَا يَنْــدَرِسْ
لَقَــدْ أَتَــى فِــي خَبَــرٍ مُشْــتَهِرِ ... رَوَاهُ كُــلُّ حَـافِــظٍ مُعْتَبَــرِ
بأَنَّــهُ فــي رَأسِ كُــلّ مِئَــةِ ... يَبْعَــثُ رَبُّنَــا لِهَــذِي الْأُمَّــةِ
مَنًّــا عَلَيْهَــا عَالِمًــا يُجَــدِّدُ ... دِيــنَ الهُــدى لأَنَّــهُ مُجْتَهِــدُ
فكانَ عِنْــد المِئةِ الأُولَــى عُمَرْ[1] ... خَلِيفَــةُ العَــدْلِ بإِجْمَــاعٍ وَقَــرْ
وَالشَّــافِعِيُّ[2] كَانَ عِنْــد الثَّانِيَــةْ ... لِمَــا لَهُ مِــنَ العُلُــومِ السَّــامِيَةْ[3]
وابــنُ سُــرَيْجٍ[4] ثالِــثُ الأَئِمَّــةْ ... والأَشْــعَرِيُّ[5] عَــدَّهُ مَــنْ أَمَّــهْ

---

(١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٦١ ـ ١٠١هـ).

(٢) أبـو عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العباس بـن عثمـان ابـن شـافع الهاشـمي القرشـي المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤).

(٣) في (س): «الباهرة». وفي (ب): «السارية».

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، القاضي الشافعي (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ).

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ).

والباقِلَانِـيْ[1] رَابِـعٌ أو سَهْـلٌ[2] اَوْ ... اَلِإسْـفَرَايِينِيُّ[3] خُلْـفٌ قَـدْ حَكَـوا

والخَامِـسُ الحِـَبْرُ[4] هـوَ الغَزَالِـي[5] ... وعَـدُّهُ مـا فيـهِ مِـنْ جِـدالِ

والسَّادِسُ الفَخْرُ الإِمامُ الرَّازِي[6] ... والـرَّافِـعِـيُّ[7] مِـثْـلَه يُـوَازِي

والسَّـابِعُ الرَّاقِـي إلـى المَرَاقِي ... اِبـنُ دَقِيـقِ العِيـدِ[8] باتِّفَـاقِ

والثَّامِـنُ الحِـَبْرُ هـوَ البُلْقِينِـي[9] ... أو حافِـظُ الأنـامِ زَيْـنُ الدِّيـنِ[10]

وعَـدَّ سِـبطَ المَيلَـقِ[11] الصُّوفيّـة ... لـو وُجِـدَت مِئَتُـهُ وفيّـة

والشَّـرْطُ في ذلـكَ أَنْ تَمْضِـيْ المِئةْ ... وهْـوَ عـلى حَيـاتِـهِ بَيـنَ الفِئـةْ

يُشـارُ بـالعِـلْمِ إلـى مَقامـهِ ... ويَـنْصُـرُ السُّـنَّةَ فـي كَـلامِهِ

وأَنْ يَكُـونَ جامعًـا لِـكُلِّ فَـنّ ... وأَنْ يَعُـمَّ عِلْمُـهُ أَهْـلَ الزَّمَـنْ

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (٣٣٨ـ٤٠٣هـ).

(٢) أبو الطيّب سهل بن محمد بن سليمان الصُّعلوكي النيسابوري (ت ٣٨٧هـ).

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي (٣٤٤ـ٤٠٦هـ).

(٤) الحبر ـ بالكسر والفتح ـ واحد الأحبار، والكسر أفصح.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي الشافعي (٤٥٠ـ٥٠٥هـ).

(٦) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي (٥٤٤ـ٦٠٦هـ).

(٧) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (٥٥٧ـ٦٢٣هـ).

(٨) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد (٦٢٥ـ٧٠٢هـ).

(٩) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني المصري الشافعي، سراج الدين (٧٢٤ـ٨٠٥هـ).

(١٠) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ العراقي (٧٢٥ـ٨٠٦هـ).

(١١) أبو المعالي محمد بن عبد الدائم بن محمد ناصر الدين المعروف بابن بنت الميلق (٧٣١ـ٧٩٧هـ).

وأَنْ يَكُونَ فـي حَدِيثٍ قَدْ رُوِي ... مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى وَقَدْ(١) قَوِي

وكَوْنُهُ فَرْدًا هو المَشْهُورُ ... قَدْ نَطَقَ الحَدِيثُ والجُمْهُورُ

وهَذِهِ تَاسِعَةُ المِئِينَ قَدْ ... أَتَتْ ولَا يُخْلَفُ ما الهَادِي وَعَدْ

وقَدْ رَجَوْتُ أَنَّنِي المُجَدِّدُ ... فيها فَفَضْلُ اللهِ ليسَ يُجْحَدُ

وَآخِرُ المِئِينَ فيها يَاتِي ... عيسى نَبِيُّ اللهِ ذو الآيَاتِ

يُجَدِّدُ الدِّينَ لِهَذِي الأُمَّةْ ... وفي الصَّلاةِ بَعْضُنا قَدْ أَمَّهْ

مُقَرِّرًا لِشَرْعِنَا وَيحكُمُ ... بحُكْمِنَا إِذْ فِي السَّماءِ يعْلَمُ(٢)

وبَعْدَهُ لم يَبْقَ مِنْ مُجَدِّدِ ... ويُرْفَعُ القُرْآنُ مِثْلَ ما بُدِي

وتَكْثُرُ الأَشْرارُ والإِضَاعَهْ ... مِنْ رَفْعِهِ إلى قِيامِ السَّاعهْ

وأَحْمَدُ(٣) اللهَ على ما عَلَّمَا ... وما جَلا مِن الخَفاءِ والعَمَى

مُصَلِّيًا على نَبِيِّ المرحَمَهْ(٤) ... والآلِ مَعْ أَصْحَابِه المُكرَّمَهْ(٥)

* * *

(١) في (ب): «وهو».

(٢) في (ب) و(س): «في السما يعلَّمُ».

(٣) في (س): «والحمد».

(٤) في (ب) و(س): «الرحمة».

(٥) جاء في خاتمة (ز): «تمّت تحفة المهتدين بأسماء المجددين للحافظ جلال الدين السُّيوطي رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله آمين آمين».

وفي خاتمة (س): «تمت هذه الأرجوزة الشريفة العظيمة العزيزة، نفعنا الله من بركاته وبركات علومه وأسراره وخطابه في الدين والدنيا والآخرة، بمحمد وآله آمين، وعدتها ثمانية وعشرون بيتًا، والحمد لله وحده، انتهى».

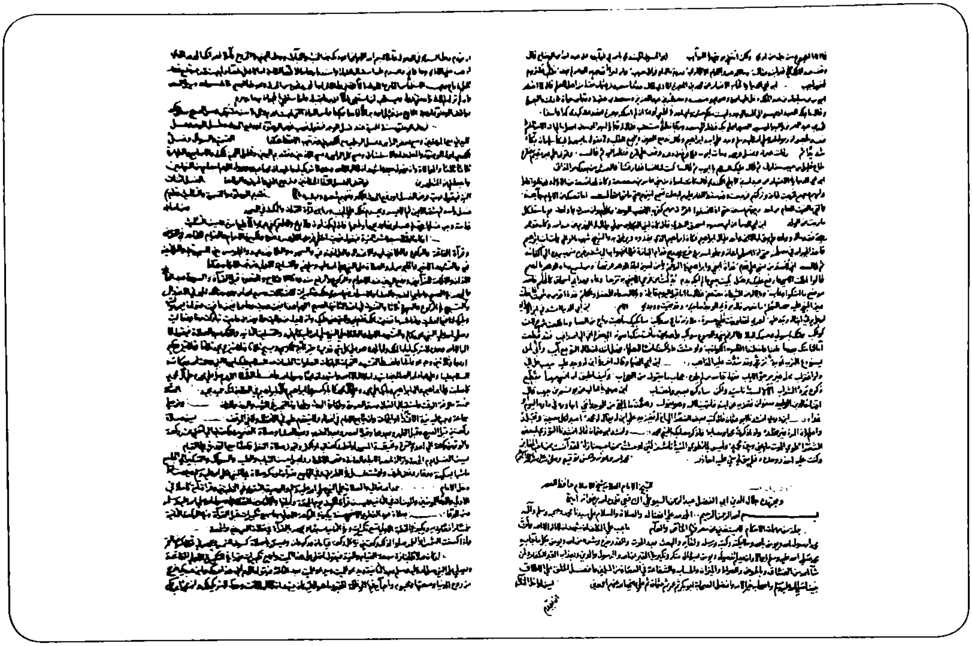
المُقدِّمة

(في جُمْلَةٍ مِنْ مُهِمَّات الأَحكام)

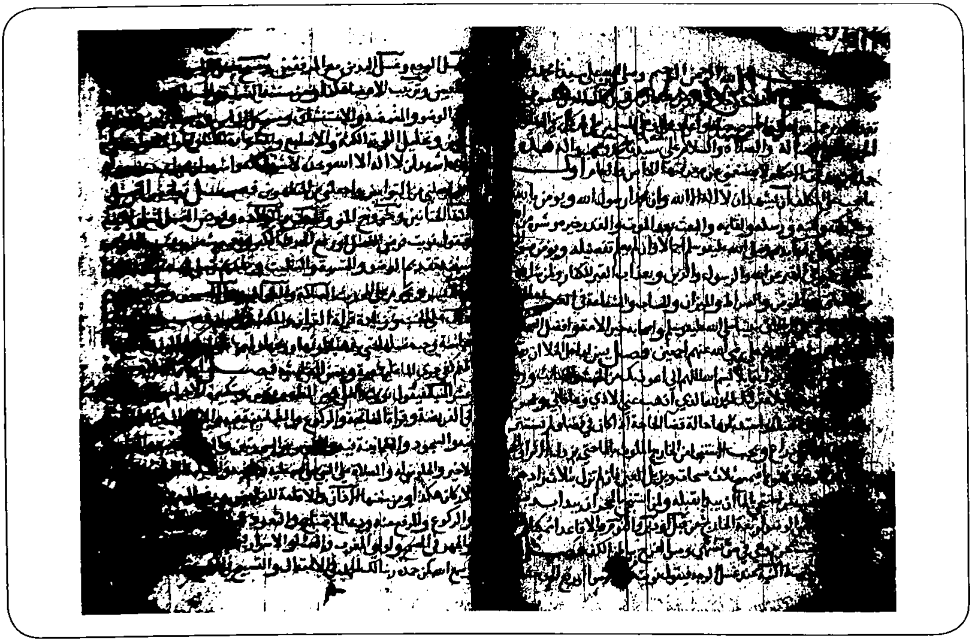
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة تشستربتي (ش)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ علـى رسـولِ الله، وعلـى آلـهِ وصحبـهِ ومَـن والاه، أمـا بعـد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ تَضمَّنت ما لا يَسَعُ مُسلمًا جهلُه من أبوابِ العَقيدةِ والفِقه، كما بيَّنَ العلَّامةُ السيوطيُّ حيثُ قالَ: (هذه جملةٌ من مُهِمّاتِ الأَحكام، لا يَستغنِي عن مَعرفتِها الخَاصُّ والعامُّ).

بَدأَها المصنِّفُ بِذِكرِ أصولِ العقائدِ، ثمَّ ذكرَ أحكامَ الطَّهارةِ، ثمَّ الصَّلاةِ، ثمَّ الصِّيام.

ثمَّ ختمَها بطائفةٍ من الآدابِ والأخلاقِ التي يَنبغِي لكلِّ مسلمٍ أن يتحلَّى بها.

واقتصرَ على هذِه الأبوابِ مِن العقائدِ والعباداتِ والأخلاقِ؛ مُراعاةً لغرضِ «الرِّسالَة» الذي وضِعَت من أجلِه، وهو كونُها عُجالةً تصلُح للمبتدئِ، على غرارِ ما فعلهُ الإمامُ النَّوويُّ في كتابِه «المقاصدِ».

ـ وقد ذكرَها العلامةُ السُّيوطيُّ في «فِهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه، وسمّاها «المُقدِّمة»، وذكرَها أيضًا في «حُسنِ المحاضَرة» (١/ ٣٤٢)، وذكرَها أيضًا في «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤٢) باسمِ «المقَدِّمة في الفِقهِ».

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢١)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بَهجةِ العابدِين» (ص ١٦٠).

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِها على نُسختَينِ خطيَّتين، هما:

ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانيّة التّركية، برقم (٧٠٨) مجاميع، وتقعُ في ورَقة واحدةٍ من القَطعِ الكَبيرِ، ورمزتُ لها بـ(س).

ـ نسخةُ مكتبةِ تشستربيتي في إيرلندا، برقم (٤٧١٣) مجاميع، وتقعُ في ثلاثِ ورَقاتٍ، ورمزت لها بـ(ش).

وقد اعتنيتُ بضبط النص، وإخراجه خاليًا من الأخطاء، أقربَ ما يكون لمراد المؤلف، مع مراجعةِ ما ذكرَه فيها من الأحكامِ في كتبِ المَذهبِ، ولم أُخرِّج مسائلَه الكثيرةَ التي حواها، ولم أدلِّل لها؛ لأنَّ ذلك بعيدٌ عن مَقصودِ الكتاب، ويزيدُ في حجمِه وحواشِيه، ولم أعلِّق أو أذكر دليلًا إلا لنُكتة، أو دفعًا لتوهُّمٍ، وبالله التَّوفيق.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله على أَفضالِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّد وصحبِه وسلَّم وآلِه(١).

هذه جملةٌ من مُهِمّاتِ الأَحكامِ، لا يَستغني عن مَعرفتِها الخَاصُّ والعامُّ.

[فَصْلٌ في أُصولِ العقائدِ]

أَوَّلُ ما يَجبُ على المُكلَّفِ أنْ يَشهَدَ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويُؤمنَ باللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ ولِقائِهِ والبَعثِ بعدَ المَوتِ، والقَدَرِ خيرِه وشرِّهِ مِن الله، ويُؤمِنَ بكُلِّ ما جاءَ به محمَّدٌ ﷺ إجمالًا، وإنْ لم يَعلَمْ تَفْصيلَه، ويُؤمِنَ بسؤالِ مُنكَرٍ ونكِيرٍ في القَبْرِ عن اللهِ والرَّسولِ والدِّينِ، وبَعذابِ القَبرِ للكُفّار، ولِمَنْ شاءَ الله من الفُسَّاقِ، وبالحَوضِ والصِّراطِ والمِيزَانِ والحِسابِ والشَّفاعةِ في العُصاةِ منَ المُسلِمِينَ.

وأَفضلُ الخَلقِ على الإطلاقِ نَبيُّنا ﷺ، وأَصحابُه خيرُ الأمَّة.

وأفضلُ الصَّحابةِ أبو بَكرٍ، ثُمَّ عمَرَ، ثُمَّ عثمانَ، ثمَّ عليٌّ رضيَ الله عنهُم أجمعينَ.

---

(١) في مقدمة (ش): «هذه جملة من مهمات الأحكام، مقدمة في الفقه، للشيخ الإمام والليث الهمام وخادم حديث سيد الأنام، الجلال السيوطي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته آمين، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله، قال شيخنا العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن كمال السيوطي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، وأعاد علي وعلى المسلمين من بركاته في الدنيا والآخرة: الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله».

فَصْلٌ
[في آدابِ قَضاءِ الحاجةِ]

يُسَنُّ لداخلِ الخَلاء أَنْ يُقَدِّمَ رِجلَه اليُسرَى في الدُّخُول؛ قائلًا: «بسمِ الله، اللَّهمَ إنِّي أَعوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»، ورِجلَه اليُمنى في الخُروجِ؛ قائلًا: «غُفْرانَك، الحمدُ للهِ الذِي أَذهبَ عنِّي الأذَى وعَافَاني».

ويَحرُمُ علَيه استقبالُ القِبلَةِ واستِدْبارُها حالَةَ قَضاءِ الحاجةِ، إذا كانَ في فَضَاءٍ، ولم يستَتِرْ بمُرتَفِعٍ قَدْرَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ.

ويَجبُ الاستنجاءُ من الخَارجِ المُلَوِّثِ؛ بالماءِ حتَّى يَزُولَ الأَثَرُ، أو بالحَجَرِ ونَحوِه من الخِرَقِ ونَحوِها، فيَمْسحُ ثلاثَ مَسَحاتٍ، ويُزِيلُ العَينِ، فإنْ لمْ تَزُلْ بثَلاثٍ زَادَ حتَّى تَزُولَ.

ويُستَحبُّ لمَنِ استَنْجَى بالماءِ أنْ يَبدأَ بقُبُلِه، ولمَن استَنْجَى بالحَجَرِ أنْ يَبدَأَ بدُبُرِه.

* * *

فَصْلٌ
[في نَواقِضِ الوُضوءِ]

نَواقِضُ الوُضوءِ أَربعةٌ:

الخَارجُ منْ قُبُل أو دُبُرٍ، والنَّومُ إلَّا قاعدًا مُمَكِّنًا، ولَمْسُ المرأَةِ التي ليسَتْ بمَحْرَمٍ؛ وهي في سِنٍّ تُشْتَهَى، ومَسُّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكَفِّ.

* * *

فَصْلٌ

[في أحكامِ الوُضوءِ]

فُرُوضُ الوُضوءِ سِتَّةٌ:

النِّيَّةُ عندَ غَسْلِ الوَجْهِ؛ فيَقولُ: نَوَيْتُ فَرضَ الوُضوءِ أو رَفعِ الحَدَثِ[١]، وغَسْلُ الوَجْهِ، وغَسْلُ اليَدَينِ مع المِرْفَقَينِ، ومَسْحُ بعضِ الرَّأسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكَعْبَينِ، وتَرتِيبُ الأَعضاءِ هكذا.

ومِن سُنَنِه:

التَّسْمِيةُ، والسِّواكُ، وغَسْلُ الكَفَّينِ أوَّلَ الوُضُوءِ، والمَضْمَضَةُ، والاستِنْشاقُ، ومَسحُ كُلِّ الرَّأسِ، ومَسحُ الأُذُنَينِ، وتَقدِيمُ اليَمينِ، وتَخْلِيلُ اللِّحْيةِ الكَثَّةِ والأَصابعِ، والطَّهارةُ ثَلاثًا ثَلاثًا، والمُوَالاةُ، وأَنْ يقولَ بعدَه: أَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه، اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِن التَّوابِينَ، واجعَلْنِي من المُتَطَهِّرِينَ.

***

فَصْلٌ

[في أحكامِ الغُسلِ، وما يحرُمُ بالحدَثِ]

نَواقضُ الغُسْلِ:

التِقاءُ الخِتانَيْنِ، وخُروجُ المَنِيِّ، والحَيضُ، والوِلادَةُ.

---

(١) ولا يخفى أنَّ محلَّها القلبُ.

وفَرْضُ الغُسْلِ اثنانِ:

النِّيَّةُ؛ فيَقولُ: نَوَيْتُ فَرضَ الغُسلِ، أو رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ.

وتَعميمُ شَعَرِه وبَشَرِهِ بالماءِ.

ومن سُنَنِه:

تَقديمُ الوُضوءِ، والتَّسْميَةُ، والتَّثْليثُ، وتَقديمُ غَسلِ رَأْسِه، ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ.

وَيَحْرُمُ على المُحْدِثِ:

الصَّلاةُ، والطَّوافُ، وحَمْلُ المُصْحَفِ، ومَسُّهُ.

ويَحْرُمُ ذلك على الجُنُبِ، وزيادَةٌ: قراءةُ القُرْآنِ، والمُكْثُ في المَسْجِدِ.

***

فَصْلٌ

[في إزالةِ النَّجاسةِ]

ومَنْ أصابَتْهُ نَجاسَةٌ وَجَبَ غَسْلُها، حتَّى يَذهَبَ لَونُها ورِيْحُها وطَعْمُها، فإنْ لمْ يَكُنْ لها لَوْنٌ ولا رِيْحٌ ولا طَعْمٌ؛ كَفَى جَرْيُ الماءِ علَيْها مَرَّةً، ويُسَنُّ التَّثْلِيْثُ.

***

فَصْلٌ

[في أحكامِ الصَّلاةِ]

أَركانُ الصَّلاةِ سَبعَةَ عَشَرَ:

النِّيَّةُ؛ فيَقولُ: نَوِيتُ أُصَلِّي فَرضَ الظُّهْرِ ونحوِه، وتَكبِيرَةُ الإِحرامِ، والقِيامُ

للقَادرِ في الفَرِيضَةِ، وقِراءةُ الفَاتِحَةِ، والرُّكُوعُ، والطُّمَأْنِيْنَةُ فيهِ، والاعتِدالُ، والطُّمَأْنِينَةُ فيهِ، والسُّجُودُ، والطُّمَأْنِينَةُ فيهِ، والجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، والطُّمَأْنِينةُ فيهِ، والتَّشَهُّدُ الأَخيرُ، والجُلُوسُ لَه، والصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فيهِ، والتَّسْلِيمةُ الأُولى، وتَرْتِيبُ الأَركَانِ هكَذا.

ومِنْ سُنَنِها:

الأَذَانُ والإِقامَةُ للفَرائِضِ، ورَفعُ اليَدَيْنِ عندَ الإِحْرامِ والرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنهُ، ودُعاءُ الافتِتاحِ، والتَّعَوُّذُ قَبْلَ القِراءَةِ، والسُّورَةُ بعدَ الفَاتِحَة، والجَهْرُ في الصُّبْحِ وأُوْلَيَيِ المَغْرِبِ والعِشاءِ، والإِسرارُ فيما سِوَى ذلك، وتَكبِيراتُ الانتِقَالاتِ، و«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا لكَ الحَمْدُ» في الاعتِدالِ، والتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ثلاثًا.

والقُنُوتُ في اعتِدالِ ثانِيَةِ الصُّبْحِ: «اللَّهمَّ اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنَا فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنا فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لنَا فيما أَعطَيْتَ، وقِنا شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ، وصلَّى الله على النَّبِيِّ محمَّدٍ وسَلَّمَ».

والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فيهِ، والتَّسلِيمةُ الثَّانيةُ، والذِّكْرُ بعدَ الصَّلاةِ، فيَقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ لَه، له المُلكُ وله الحَمْدُ، وهُو على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، ويَقرأُ آيةَ الكُرْسِيِّ، ويُسَبِّحُ ثَلاثًا وثَلاثِين، ويَحْمَدُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ويُكَبِّرُ أَربعًا وثَلاثِينَ، ويَدعُو بما شاء.

ولَفظُ التَّشَهُّدِ: «التَّحِيّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله».

ولَفْظُ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، في العَالَمينَ إنَّك حَميدٌ مَجِيدٌ».

وشُرُوطُ الصَّلاةِ خَمْسَةٌ:

مَعرِفةُ الوَقْتِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، وسَتْرُ العَورَةِ، وطَهارةُ الحَدَثِ، وطَهارةُ النَّجَسِ؛ في الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكانِ.

***

فَصْلٌ
[في صلاةِ الجَماعة]

ومَنْ صَلَّى جَماعةً؛ وجَبَ عليهِ نِيَّةُ الاِقتِداء أو الجَماعةِ، وأنْ يُتابعَ الإمَامَ في أَفْعالِهِ، ولا يَتقدَّمَ عليهِ في الأَفعالِ، ولا في المَوقِفِ.

***

فَصْلٌ
[في السُّنَنِ الرَّواتِب]

يُسَنُّ صلاةُ رَكعتَينِ قَبلَ الصُّبحِ، وقَبلَ الظُّهْرِ، وبعدَها، وقَبلَ العَصْرِ[1]، وبعدَ المَغْرِبِ، وبعدَ العِشاءِ، وصلاةُ الضُّحَى؛ مِن رَكْعتَيْن إلى اثنتَي عَشْرَةَ رَكعةً،

---

(١) أخرج مسلم (٧٢٨)، عن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة»، وزاد الترمذي (٤١٥) بيانها: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». ورواه النسائي (١٨٠١): «وركعتين قبل العصر»، بدل: «وركعتين بعد العشاء».

والوِتـرُ؛ مِـن رَكعةٍ إلـى إِحدى عَشْـرَةَ، وتَحيَّةُ المَسـجدِ لِداخِلِـه؛ رَكعتَيـنْ أو أَكثرَ.

وتَجوزُ صلاةُ النَّفْلِ قاعِدًا مع القُدْرَة على القِيامِ.

* * *

فَصْلٌ

[في أحكامِ الجُمُعَة]

يُسَنُّ الغُسْلُ يومَ الجُمُعة، وإِزالةُ شَعرِ الإِبِطِ والعَانةِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، ولُبْسُ الثِّيابِ، والطِّيبُ، والسِّوَاكُ، والتَّبْكِيرُ إلى الجَامِعِ ماشِيًا بسَكينَةٍ ووَقارٍ، وغَضُّ طَرْفٍ، ولْيَشْتَغِلْ في الطَّرِيقِ وفي الجَامِعِ بقِراءةٍ، أو ذِكرٍ، أو صلاةٍ على النَّبيِّ ﷺ، ويُنصِتُ إذا دَخَلَ الإِمامُ.

وأَركانُ الخُطْبَةِ:

حَمدُ اللهِ تعالى، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والوَصيَّةُ بالتَّقْوى في الخُطْبَتَينِ، وقِراءةُ آيةٍ كامِلَةٍ في الأُولى، والدُّعاءُ للمُؤمنِينَ والمُؤمِناتِ في الثَّانيةِ.

ويُسَنُّ قِراءةُ الكَهفِ يومَ الجُمُعةِ وليلَتَها، والإِكثارُ من الصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ، ومن الدُّعاءِ.

* * *

فَصْلٌ

[في صَلاةِ العِيدَيْن]

صـلاةُ عِيدِ الفِطرِ والأَضحى سُـنَّةٌ، يُكَبِّرُ في الرَّكعةِ الأُولى منهما سَـبْعَ تَكبِيراتٍ قَبـلَ القِـراءةِ، وفي الرَّكعـةِ الثَّانيةِ خَمْسًـا رافِعًـا يَدَيْهِ، ويُكَبِّـرُ في الخُطْبَةِ الأُولى تِسـعَ تَكبِيـراتٍ، وفي الثَّانيَةِ سَـبْعًا، ويَجْهَـرُ بالقِراءةِ في صَلاةِ العِيدَيْـنِ والجُمُعَةِ.

فَصْلٌ
[في صلاةِ الكُسوفَينِ]

وإذا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ؛ صَلَّوْا لذلك رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعةٍ قِيامانِ ورُكُوعانِ، ويُسِرُّ في صلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، ويَجْهَرُ في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ.

* * *

فَصْلٌ
[في صَلاةِ الجِنازَةِ]

أركانُ صلاةِ الجِنازةِ سَبْعةٌ:

القِيامُ، والنِّيَّةُ؛ فيَقولُ: أُصَلِّي على هذا الميِّتِ، وأَربعُ تَكبيراتٍ؛ يَقرأُ في التَّكبيرةِ الأُولى الفاتِحَةَ، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الثّانيةِ، ويَدعُو للمَيِّتِ بعدَ الثالثةِ، فيقولُ: اللَّهمَّ إنَّ هذا عبدُك وابنُ عَبدَيْك، خَرَجَ مِن رُوْحِ الدُّنيا وسعَتِها، ومحبُوبِه وأحِبَّائه فيها، إلى ظُلْمةِ القَبرِ، وما هو لَاقِيْهِ، كانَ يَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمَّدًا عبدُكَ ورسُولُك، وأنتَ أعلمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّه نزَلَ بكَ، وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، وأَصبَحَ فَقيرًا إلى رحمتِكَ، وأنتَ غَنِيٌّ عن عَذابِه، وقد جِئْناكَ رَاغِبينَ إليكَ؛ شُفعاءَ لَهُ، اللَّهمَّ إنْ كانَ مُحسِنًا فزِدْ في إحسانِهِ، وإنْ كان مُسِيئًا فتَجاوَزْ عنهُ، ولَقِّهِ برحمتِكَ رِضاكَ، وقِهِ فِتنةَ القَبرِ وعَذابَهُ، وافْسَحْ له في قَبرِه، وجَافِ الأَرضَ عن جَنْبَيهِ، ولَقِّهِ برحمتِكَ الأَمْنَ مِن عَذابِكَ، حتَّى تَبْعَثَه إلى جَنَّتِكَ، يا أَرحمَ الرَّاحِمِينَ.

ويقولُ في المَرْأَةِ: اللَّهُمَّ إنَّ هذهِ أَمَتُكَ وبِنْتُ عَبْدَيكَ. ويُؤَنِّثُ الضَّمائِرَ.

ويقولُ في الطِّفلِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ منَّا فأَحْيِهِ على الإِسلامِ، ومَن تَوَفَّيْته منَّا فتَوَفَّهُ على

الإيمانِ، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ فَرَطًا لأبَوَيْه، وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظَةً، واعتِبارًا وشَفِيعًا، وثَقِّلْ به مَوازِيْنَهما، وأَفْرِغْ الصَّبْرَ على قُلُوبِهما.

ويَقولُ بعدَ التَّكبيرَة الرَّابعةِ: اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْـرَه، ولا تَفْتِنَّا بعدَه، واغفِرْ لَنا ولَهُ، ثُمَّ يُسلِّمُ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

وتَحْرُمُ النِّياحةُ على المَيِّتِ، ورَفعُ الصَّوْتِ بالبُكَاءِ، وشَقُّ الثَّوْبِ، ولَطْمُ الخَدِّ، ونَتْفُ الشَّعْرِ.

* * *

فَصْلٌ

[في الصِّيام]

فَرْضُ الصَّوْمِ اثنانِ:

النِّيَّةُ لَيْلًا، فيقولُ: نَوَيْتُ صَومَ غَدٍ عَن أَداءِ فَرضِ رَمضانَ هذه السَّنَةِ لله تعالى.

والإِمْساكُ عَن الأَكلِ والشُّرْبِ والجِماعِ ومُقَدِّماتِه الدَّاعِيَةِ للإِنْزالِ.

ويُسَنُّ أنْ يَقُولَ عندَ فِطْرِه: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[1]. والسُّحُورُ، والإِكثارُ من الصَّدَقَةِ، وتِلاوةِ القرآنِ في رَمضانَ، ولْيَحفَظْ لِسَانَهُ عن الشَّتْمِ والكَذِبِ وكُلِّ زُوْرٍ.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، عن معاذ بن زهرة، وفيه علة الإرسال، فمعاذ بن زهرة تابعي.

وأقوى منه حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٢٧٩)؛ وحسنه.

فَصْلٌ

[في زكاةِ الفِطْرِ]

وتَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ عن كُلِّ نَفْسٍ؛ كَبيرٍ أو صَغيرٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، حُـرٍّ أو عَبد مـن المُسْلِمِينَ؛ قَدَحَيْنِ بالمِصْريِّ(١)، من غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ؛ الحَبِّ السَّلِيمِ الذِي لا عَيْبَ فِيه ولا رَدَاءةَ، ويَنْوِي أنَّها زَكاةُ الفِطْرِ.

وتُخرَجُ يومَ العِيدِ، ويَجُوزُ قَبلَه من أوَّلِ رَمضَانَ، ويَحْرُمُ تأخيرُها عن يَومِ العِيدِ.

***

فَصْلٌ

[في جُملةٍ من الآدابِ]

يُسَنُّ إفشاءُ السَّلامِ؛ فيقولُ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبَركاتُهُ. ويجبُ الرَّدُّ؛ فيقول: وعليكُم السَّلامُ ورحمةُ الله وبَركاتُهُ ورِضوانُهُ ومَغفِرَتُهُ.

ويُسَنُّ لمَنِ استأذَنَ على أَحدٍ أنْ يقولَ: السَّلامُ عليكُم، أَأَدخُلُ؟ ومن استَأْذَنَ ثَلاثًا فلَمْ يُؤذَنْ لَهُ فليَرْجِع.

ويَجِبُ حِفظُ اللِّسانِ من الغِيبَةِ: وهِي ذِكْرُ الإنسانِ بما يَكرَهُ؛ ولو «طَويلُ الكُمِّ أو وَسِخُ الثِّيابِ»، والنَّمِيْمَةِ: وهي نَقلُ كلامِ بعضِ النَّاسِ إلى بَعضٍ للإفسادِ والسُّخْرِيةِ والاستِهْزَاءِ، والمَزْحِ الفاحِشِ(٢).

---

(١) أي: ما يعادل صاعًا. انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٣٥٧).

(٢) معطوف على الغيبة والنميمة.

وقَذْفُ المُسْلمِ أو المُسْلِمَةِ يَهدِمُ عَمَلَ مِائةِ سَنَة[1].

ويُستَحَبُّ المُواظبةُ على قِراءةِ القُرآنِ، والأَذكارِ، والدَّعَواتِ الوارِدَةِ، والاستغفارِ كُلَّ يومٍ سَبعينَ مرَّةً.

تمَّت المقدِّمةُ بحَمدِ الله وعَونِه وحُسْنِ تَوفيقِه[2].

***

(١) أخرج البزار في «مسنده» (٢٩٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٣)، والحاكم (٨٧١٢)، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة»، تفرد به الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٦٤).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ش): «انتهى، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

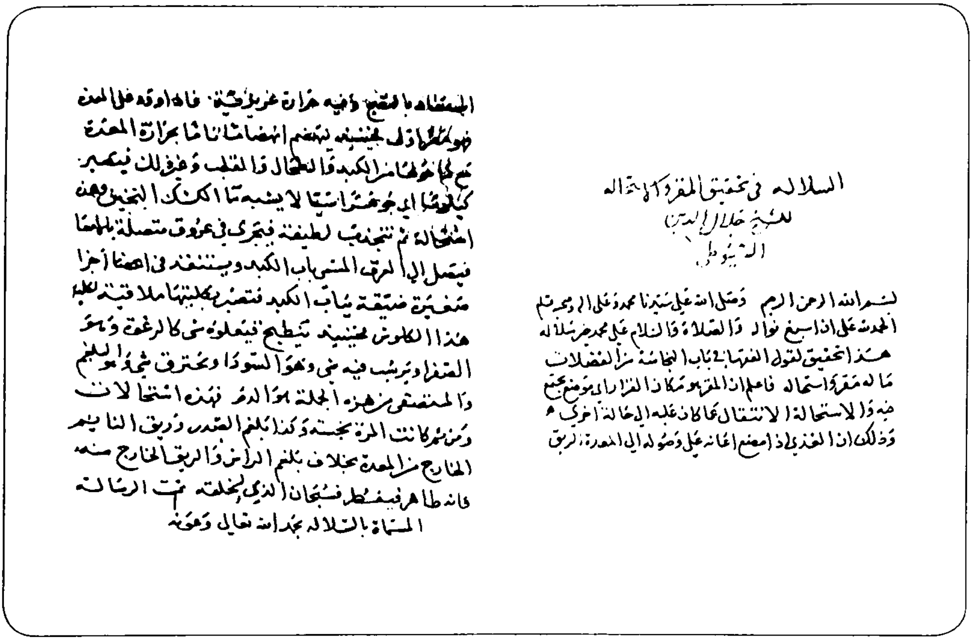
السُّلالة في تحقيق المقرّ والاستحالة

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

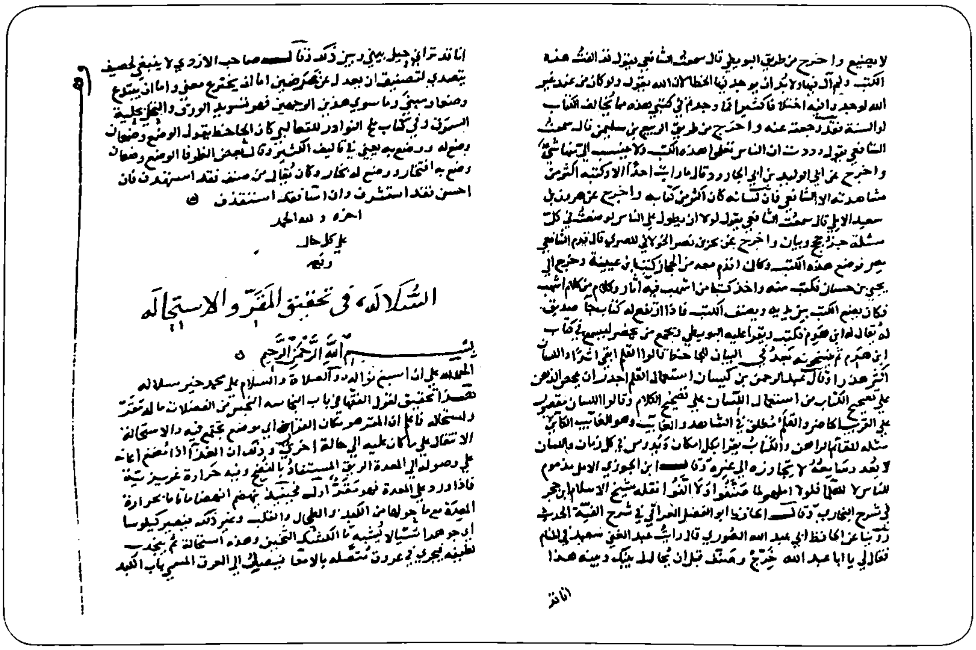
دار اللباب


السلالة في تحقيق المقر والاستحالة

للشيخ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة رئيس الكتاب (ر)


السلالة في تحقيق المقر والاستحالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة لالا إسماعيل (ل)

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ حقَّقَ فيها العلامةُ السيوطيُّ قولَ الفقهاء: «**النَّجِسُ مِن الفَضَلاتِ؛ ما لَهُ مَقَرٌّ واستِحَالةٌ**»، فبَيَّنَ ما هو المقَرُّ، ومعنى الاستِحالةِ.

وذكَر في هذه الرَّسالةِ خلاصةَ رحلةِ الهضمِ؛ بدءًا من مَضغِ الطَّعامِ في الفمِ وترطيبِه بالرِّيقِ، ثمَّ انتقالِه إلى المعِدةِ التي هي **مُستَقَرُّه** الأوَّلُ، ثمَّ اختِلاطِه بالعُصاراتِ الهاضمةِ **واستِحالتِه** فيها إلى سائلٍ (الكِيلوس)، ثمَّ انتقالِه منها إلى الأمعاءِ **واستحالتِه** فيها على سائلٍ آخرَ، إلى أَن تصلَ خلاصتُه الغذائيةُ إلى الدَّم.

وبنى على ذلكَ أنَّ حكمَ ما تحوَّلَ في الجسمِ ـ بعد الهضمِ ـ وتغيَّرَ تَركيبُه بحيثُ غدَا مركَّبًا آخرَ؛ أنَّه نجِسٌ، وما لا؛ فلا، فقال: ومِن ثَمَّ كانتِ المِرَّةُ نَجِسةً، وَكذا بَلْغَمُ الصَّدْرِ، ورِيْقُ النَّائِمِ الخارِجُ مِن المَعِدَةِ، بخِلافِ بَلْغَمِ الرَّأسِ، والرِّيقِ الخارِجِ منهُ، فإنَّه طَاهرٌ، انتهى.

ـ وقد ذكرَ المؤلِّفُ رحمَه الله هذه الرسالة في «فِهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتضاه، بهذا الاسمِ «السُّلالة في تحقيقِ المقَرِّ والاستِحالَة»، وفي «حُسنِ المحاضَرة» (١/ ٣٤٢)، وفي «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤٥).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وذكرَها تلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٠).

ـ وذكرها حاجِي خليفة في «كَشفِ الظُّنون» (٢/ ٩٩٥)، والبَغدادِيُّ في «هديّةِ العارفين» (١/ ٥٣٩).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَينِ خَطِّيَتَين، هما:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ رئيسِ الكُتّابِ التركية، والمحفوظةُ بالمكتبةِ السُّليمانيّة، برقم (١١٤٩) مجاميع، تقعُ في ورقةٍ واحدةٍ، ورمزتُ لها بـ(ر).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ لالا إسماعيل التُّركية، والمحفوظةُ بالمكتبةِ السُّليمانيّة، برقم (٦٨٠) مجاميع، تقعُ في ورقةٍ واحدةٍ، ورمزتُ لها بـ(ل).

واستأنستُ بنسخةٍ خطيّةٍ ثالثةٍ، هي نسخةُ مكتبةِ حجي محمود التّركية، والمحفوظةُ بالمكتبةِ السُّليمانيّة، برقم (١٧٠٨) مجاميع.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبِه وسلَّم[1]

الحمدُ للهِ على أَنْ أَسْبَغَ نَوَالَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ خَيرِ سُلَالَه.

هذا تَحقِيقٌ لقَولِ الفُقَهاءِ في بابِ النَّجَاسةِ: «النَّجِسُ مِن الفَضَلاتِ؛ ما لَهُ مَقَرٌّ واستِحَالةٌ».

فاعلَمْ:

أنَّ المَقَرَّ: هو مكانُ القَرارِ؛ أي: مَوضِعٌ تَجْتَمعُ فيهِ.

والاستِحالَةُ: الانتِقالُ عمَّا كانَ عليهِ إلى حالَةٍ أُخرى.

وذلك أنَّ الغِذاءَ إذا مُضِغَ أَعانَه على وُصُولِه إلى المَعِدَةِ الرِّيقُ المُسْتَفادُ بالنُّضْجِ، وفيه حَرارةٌ غَرِيْزِيَّةٌ، فإذا وَرَدَ على المَعِدَةِ فهُو **مَقَرٌّ أَوَّلُ**، فحِينئذٍ يَنْهضِمُ انْهِضامًا تامًّا بحَرارَةِ المَعِدَةِ، معَ ما حَولَها من الكَبِدِ والطِّحَالِ والقَلْبِ وغيرِ ذلك، فيصير كِيْلُوسًا، أي: جَوْهَرًا سيَّالًا، يُشْبِهُ ماءَ الكِشْكِ الثَّخِيْنِ، **وهذهِ استِحَالةٌ**.

ثم يَنْجَذِبُ لَطِيفُهُ[2]، فيَجْرِيْ في عُرُوقٍ مُتَّصِلَةٍ بالأَمعَاءِ، فيَصِلُ إلى العِرْقِ

---

(١) في (ل): ذكر البسملة فقط.

(٢) في (ر): «تنجذب لطيفة»، ولعل المثبت أولى، بمعنى: ما لطف من هذا السائل، وانجذابُه هو امتصاصُه.

الُمسمَّى بابَ الكَبِدِ، ويَنْفُذُ في أَجزاءٍ صَغيرَةٍ ضَيِّقَةٍ ببابِ الكَبِدِ، فتَصيرُ بكُلِّيَّتها مُلاقِيَةً لكُلِّيَّةِ هذا الكِيْلُوْسِ.

فحِيْنَئِذٍ يَنْطَبِخُ فيَعْلُوهُ شَيءٌ كالرَّغْوَةِ، وهُو الصَّفْراءُ، ويَرْسُبُ فيهِ شَيءٌ، وهُو السَّوْداءُ، ويَحْتَرِقُ شَيءٌ، وهو البَلْغَمُ.

والمُسْتَصْفَى مِن هذه الجُمْلَةِ هو الدَّمُ، **فهذِه استِحالاتٌ**.

ومِن ثَمَّ كانتِ المِرَّةُ نَجِسةً، وَكذا بَلْغَمُ الصَّدْرِ، ورِيْقُ النَّائِمِ الخارِجُ مِن المَعِدَةِ، بخِلافِ بَلْغَمِ الرَّأسِ، والرِّيقِ الخارِجِ منهُ، فإنَّه طَاهرٌ، فتفَطَّنْ.

فسبحان المُدَبِّرِ لخَلْقِه.

تمَّتِ الرِّسالةُ المُسَمَّاةُ بـ«**السُّلالةِ**»، بحَمْدِ الله تعالى وعَونِه[1].

***

(١) الملاحظ من هذه المقالة للمؤلف رحمه الله؛ الدقة العلمية القريبة جدًّا مما هو مثبت في العلم الحديث والمعاصر، لا سيَّما وصفه الجميل للسبيل الهضمي وعملية الهضم، بل يلفت انتباه القارئ استخدامه لمصطلح «الكيلوس»، وهو مصطلح علمي معاصر (بالإنكليزية: chyle)، عبارة عن سائل حليبي، ينزح من الأمعاء الدقيقة إلى الجهاز اللمفاوي خلال فترة الهضم. انظر للتوسع: «موسوعة هاربز في الكيمياء الحيوية» الصادر عن مركز تعريب العلوم الصحية.

بُلغة المحتاج في مناسك الحاج

تأليف العلامة

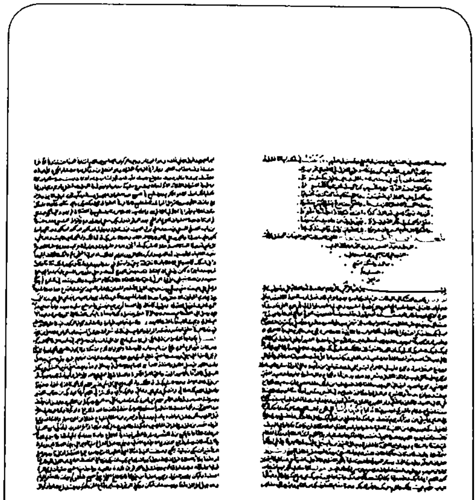
جلال الدين السيوطي

تُطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

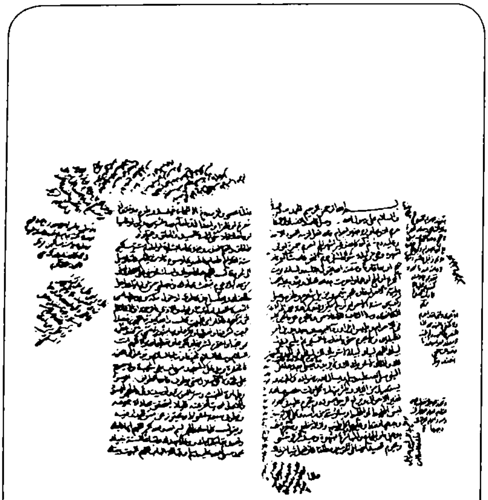
دار اللباب



المكتبة المركزية بوزارة الأوقاف المصرية (م)



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة كليج علي باشا (ك)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبـِهِ ومَنْ والاه، أمـا بعد:

فقد جمعَ المؤلِّف رحمَه اللهُ في هذه الرِّسالةِ الوجيزةِ خلاصةَ أحكامِ الحجِّ والعمرةِ على المذهبِ الشّافعيِّ، بأسلوبٍ ميسَّرٍ يتضمَّنُ عَرْضَ أعمالِ الحجِّ مرتَّبةً متسلسِلةً أوّلًا بأوَّلٍ.

فبدأَ بذكرِ صفةِ الإحرامِ وما يتعلَّقُ به مِن الأحكامِ والآدابِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بدُخولِ مكّةَ والحرَمِ، فذكَرَ أحكامَ الطَّوافِ ـ طوافِ القدومِ أو العمرةِ ـ ثمَّ أحكامَ السَّعيِ.

ثمَّ شرعَ بأعمالِ الحجِّ، بدءًا من مبيتِ الحاجِّ بمنًى يومَ التَّرويةِ، ثمَّ الوقوفِ بعرفةَ، ثمَّ الإفاضةِ منها إلى المزدلفةِ للمبيتِ فيها، والوقوفِ بالمشعرِ الحرامِ، ثمَّ الدَّفعِ إلى منًى لرميِ جمرةِ العقَبةِ، ثمَّ التَّوجُّهِ إلى المسجدِ الحرامِ لأداءِ طوافِ الإفاضةِ، والتَّحلُّلِ، ثمَّ العودةِ إلى منًى للمبيتِ في ليالي التَّشريقِ، ورميِ الجَمَراتِ في أيّامِها.

ثمَّ ذكرَ ضابطَ أعمالِ العُمرةِ.

ثمَّ ذكرَ مسائلَ متفرِّقةً مِن فقهِ الحجِّ والعمرةِ، ثمَّ ختمَ المناسكَ بوداعِ مكّةَ المكرَّمةِ، ثمَّ زيارةِ النَّبيِّ المصطفى ﷺ في مدينتِه المنوَّرةِ.

والرِّسالةُ لطيفةٌ سهلةُ المتناوَلِ، تصلحُ متنًا لشرحِ أحكامِ الحجِّ للمبتدئِ، أو لمُراجعتِه لمَن أرادَ استذكارَه على عجَلٍ.

وقد ذكرَها السُّيوطيُّ في «فهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه. وذَكرَها في «حُسنِ المحاضَرة» (١/ ٣٤٢)، وفي كتابِه «التَّحدُّثِ بنعمةِ الله» (ص ١٤٥)، وذكَرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٢)، وتلميذُه الشّاذِليُّ في «بَهجةِ العابدِين» (ص ١٦١).

ـ وذكَرَها صاحبُ «كَشفِ الظُّنون» (١/ ٢٥٢)، والبَغداديُّ في «هديّةِ العارفِين» (١/ ٥٣٦)، وجميلُ العظم في «عقودِه» (ص ١٩٨)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيّ» (رقم ١١٥).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على ثَلاثِ نُسَخٍ خَطِّيّة، هي:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ المركزيّةِ للمخطوطاتِ الإسلاميّةِ الموجودةِ في وزارةِ الأوقافِ المصريّةِ تحتَ رقم (١٧٦٤)، ضمنَ مَجموعٍ فيه عدّةُ رسائلَ في مَناسكِ الحَجِّ، وتقعُ فيه (٥) ورقاتٍ، وهذه النُّسخةُ هي **بخطِّ العلّامةِ الدّاوديِّ تلميذِ المصنِّفِ** رحمَهما الله تعالى، ورمزتُ لها بـ(م).

وقد جاءَ على غلافِها: «بُلغةُ المُحتاج في مَناسِكِ الحاجّ» لشَيخِنا الإمامِ الحافِظِ المجتهدِ جَلالِ الدِّينِ أبي الفَضلِ عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ الإمامِ الأَوحدِ كَمالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشّافعيِّ».

ثمَّ كتبَ ناسخُ هذه «الرِّسالةِ» العَلَّامةُ الدّاودِيُّ: لشَيخِنا مُصنِّفِ هذه المَناسِكِ في (عَالِج)، ومِن خَطِّه نَقلتُ:

وقائـلٍ إذ قَطَعْـتُ بَـدرًا لبُقعـةٍ صَعبـةِ المَوَالِـجْ
بـمَ تُسَـمِّي هـذهِ ومـاذا أَصنـعُ فيهـا فقلـتُ عَالِـجْ

٢ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانيّةِ بتركيا، برقم (٧٠٨) مجاميع، وتَقعُ في ورقَتَينِ من القَطعِ الكَبير، ورمزتُ لها بـ(س)، وقد جاءَ اسمُ الرِّسالةِ عليها: «بلغةُ المحتاجِ في مَنسكِ الحاجّ».

٣ـ ونسخةُ كليج علي باشا بتركيا، برقم (١٠٢٤)، وتقعُ في (٦) ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ك).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ.

[في إحرامِه بالنُّسُك]

إذا وَصَلَ قاصِدُ النُّسُكِ إلى المِيقاتِ؛ حَرُمَ أنْ يُجاوِزَه بغَير إِحْرامٍ، فإنْ فَعَلَ؛ لَزِمَهُ العَوْدُ إلَّا لعُذْرٍ، وعليه دَمٌ.

ثمَّ إنْ كانَ في غَيرِ أَشهُرِ الحَجِّ؛ أَحرَمَ بعُمرةٍ، أو في أَشهُرِه ـ وهي: مِن لَيلةِ[1] شَوّالٍ إلى فَجرِ يَومِ النَّحرِ ـ فإنْ شاءَ أحرَمَ بعُمرةٍ، أو بحَجٍّ، أو بهما قارِنًا.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَقولَ بقَلبِه ولِسانِه: نَويتُ العُمْرةَ، أو الحَجَّ، أو هما؛ وأَحرَمْتُ بـه للهِ تعالى.

ويُقَدِّمُ عليه الغُسْلَ بِنِيَّةِ الإِحرامِ، فإنْ عَجَزَ؛ تَيَمَّمَ.

ويُزيلُ شَعرَهُ وظُفُرَهُ.

ويُصَلِّي رَكْعَتَينِ سُنَّةَ الإِحرامِ، إنْ لم يَكُنْ وَقتَ كَراهةٍ، يَقرأُ في الأُولى (الكافِرينَ)، وفي الثّانية (الإِخلاصَ).

ويَتجَرَّدُ عَن ما يَحرُمُ عليه في الإِحرامِ، ويَلبَسُ إزارًا ورِداءً أَبيضَينِ جَديدَينِ أو نَظِيفَينِ.

---

(١) في (س): «في شهر» بدل: «من ليلة».

ولا يُحرِمُ حتى يأخُذَ في السَّيرِ.

ثُمَّ يُلَبِّي، فيَقولُ: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شَرِيكَ لك لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ. ولا يَزِيدُ.

ويُصَلِّي بعدَها على النَّبي ﷺ، ويَسأَلُ اللهَ رِضوانَهُ والجَنّةَ، ويَستعِيذُ من النَّار.

ويُكثِرُ منها[١] في كُلِّ وَقتٍ، خُصوصًا عندَ تغَيُّرِ الأَحوالِ، ويَرفَعُ الرَّجلُ صوتَه.

ويَحرُمُ عليه في الإحرامِ:

لُبْسُ المَخِيطِ أو المُحِيطِ[٢].

وسَتْرُ شَيءٍ مِن رَأسِه.

وعلى المرأةِ سَترُ وجهِها فقط.

ويَحرُمُ عليهِما كُلُّ طِيبٍ.

وإزالَةُ ظُفرٍ وشَعرٍ، ودَهْنُه بدُهْنٍ ما.

والجِماعُ والمُباشَرةُ بشَهوَةٍ.

وصَيدُ البَرِّ الوَحْشِيُّ.

ويَحرُمُ الصَّيدُ أيضًا في الحَرمَينِ مُطلقًا.

فإنْ فعَلَ شَيئًا مِن ذلك عالِمًا؛ عَصى، ولَزِمَهُ دَمٌ.

إلَّا الجِماعَ؛ فيُفْسِدُ، ويَلزَمُهُ بَدَنةٌ[٣].

---

(١) أي: التلبية.

(٢) وقوله «المحيط»: من (ك) و(م)، وهو المقصود، إذ المحرَّم ما أحاط بالجسم، أو عضو منه، بحيث يُعدُّ لبسًا، ولو كان غير مَخيط.

(٣) في (ك): «ويُلزمُ بدنةً».

وإلَّا شَعرةً أو ظُفُرًا واحدًا؛ فمُدُّ طعامٍ، وفي اثنَينِ مُدَّينِ.

أو ناسِيًا أو جاهِلًا؛ فلا شيءَ[1]، إلَّا في الصَّيدِ والحَلْقِ والقَلْمِ[2]، ولو كان اللُّبْسُ والحَلْقُ والقَلْمُ لِعُذرٍ.

ويَفْدِي إمَّا بشاةٍ أو إطعامِ ستَّةِ مساكِينَ؛ ستَّةَ أقداحِ طعامٍ بالمِصْرِيِّ، أو صَومِ ثلاثةِ أيَّامٍ.

[في دخولِ مكّةَ والحَرَم]

فإذا وصلَ إلى الحَرَمِ قالَ: اللَّهُمَّ هذا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ، فحَرِّمْني على النَّار، وأَمِنِّي مِن عَذابكَ يَومَ تَبعثُ عِبادَكَ، واجعَلنِي مِن أَوليائِكَ وأهلِ طاعتِكَ.

ويَغتَسِلُ بذِي طُوَى[3] لِدُخولِ مكَّةَ، ويَدخُلُها من الثَّنِيَّة العُليَا ماشِيًا.

وإيَّاهُ والأَذى بالزَّحمةِ، أو الإغْلاظِ لمَنْ زاحَمَهُ.

فإذا رأَى البَيتَ؛ قالَ رافِعًا يَدَيْهِ: اللَّهمَّ زِدْ هذا البَيتَ تَشرِيفًا وتَكْرِيمًا وتَعظِيمًا ومَهابةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ، ممَّنْ حجَّهُ أو اعتَمَرَهُ؛ تَشرِيفًا وتَكرِيمًا وتَعظيمًا وبِرًّا، اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، فَحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ.

ويَدعُو بما أَهمَّهُ كالمَغفرَة.

---

(١) لأنه من قبيل الترفُّه.

(٢) لأنه من قبيل الإتلاف.

(٣) ذو طوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول، و«بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لحسن شراب (ص ١٧٦).
وقد أخرج البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٢٥٩)، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

ويَدخُلُ المَسجِدَ من بابِ بَني شَيبَةَ، ولا يُعَرِّجُ على شَيءٍ ـ ولَا كِرا مَنزِلٍ ـ حتى يَطُوفَ.

[في الطَّوافِ]

فإنْ كانَ حاجًّا طافَ للقُدومِ؛ وله السَّعْيُ بعدَهُ[١]، أو مُعتَمِرًا؛ طافَ للعُمْرَةِ.

وشَرْطُ الطَّوافِ: الوُضوءُ، وطَهارةُ الخَبَثِ، وسَترُ العَورَةِ، وأَنْ يَبْتدِئَ بالحَجَرِ الأَسودِ، والأَوْلى أَنْ يَتأَخَّرَ عنهُ قَليلًا؛ ليَتَحقَّقَ مُحاذاةُ جميعِهِ[٢].

ويَطوفُ سبعةَ أَشواطٍ، ويَحترِزُ عَن مَسِّ الجِدارِ فيهِ.

ويَقولُ كلَّما حَاذَى الحَجَرَ: بِسمِ اللهِ، واللهُ أَكبرُ، اللَّهمَّ إِيمانًا بكَ، وتَصديقًا بِكتابِكَ، ووَفاءً بعَهْدِكَ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نَبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ.

وقُبالَةَ البابِ: اللُّهمَّ البَيتُ بَيتُكَ، والحَرَمُ حَرَمُكَ، والأَمنُ أَمنُكَ، وهذا مَقامُ العائذِ بِكَ مِن النَّارِ. ويُشِيرُ إلى مَقامِ إبراهيمَ، وقيل: يَعنِي نفسَه[٣]، **وهو المُختارُ**.

وبينَ الرُّكنَينِ اليَمانِيَيْنِ[٤]: اللَّهمَّ آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخِرةِ حَسَنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ.

ويَقرَأُ في الباقِي القُرآنَ، وهو أفضلُ مِن دُعاءٍ لم يَرِدْ.

ويَستَلِمُ الحَجَرَ في كُلِّ شَوطٍ، ويُقَبِّلُهُ بحيثُ لا يَظهَرُ صَوتٌ، ويَضَعُ جَبْهتَهُ علَيهِ، فإِنْ عَجَزَ؛ استَلَمَهُ، فإِنْ عَجَزَ؛ أَشارَ بيَدِهِ وقبَّلَها.

---

(١) في (م): «بعد».

(٢) في (س) و(ك): «جميع».

(٣) أي: بقوله: هذا مقام العائذ بك.

(٤) هما: الركن اليماني المعروف، وركن الحجر.

ويَستَلِمُ اليَمانِيَّ، ويُقَبِّلُ يدَهُ ولا يُقَبِّلُهُ، فإِنْ عَجزَ؛ أَشارَ.

وإِنْ كانَ يَعْقُبُ هذا الطَّوافَ سَعْيٌ؛ **رَمَلَ في الأَشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ**، بأَنْ يُسرِعَ في مَشْيِهِ مُقارِبًا خُطاهُ، ويَقولُ في الرَّمَلِ: رَبِّ اغفِرْ وارْحَمْ، وتَجاوَزْ عمَّا تعلَم، إنَّكَ أنتَ الأَعَزُّ الأَكرَم.

ويَضْطَبِعُ في جميعِ هذا الطَّوافِ، فيَجعلُ وسَطَ رِدائِهِ تَحتَ إِبْطِهِ الأَيمنِ، وطَرَفَيهِ على عاتِقِه الأَيسرِ.

ولا تَرْمُلُ المَرأةُ ولا تَضطَبِعُ.

فإذا فرَغَ الطَّوافَ؛ صلَّى رَكعتَينِ[1] بأَيِّ مكانٍ شاءَ، والأَفضلُ خَلفَ المَقامِ، يَقرأُ في الأُولى (الكَافرينَ)، والثانيةِ (الإخلاصَ)، ولا يَضطَبِعُ في الصّلاةِ، **ثُمَّ يَعودُ إلى الحَجَرِ فيَستلمُهُ**.

ثُمَّ إنْ كانَ هذا الطَّوافُ للعُمرةِ أو للحَجِّ بعدَ الوُقوفِ ولَم يَكُنْ سَعْيٌ، أو للقُدُومِ وأَرادَ السَّعيَ بعدَه؛ **خَرَجَ من بابِ الصَّفا للسَّعيِ**، فيَصعَدُ حتَّى يرى البيتَ، فيَستَقْبِلُهُ، ويقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحَمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هَدانا، والحَمدُ للهِ على ما أَولانا، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، لـه المُلكُ وله الحمدُ يُحيِي ويُمِيتُ، بيَدِه الخَيرُ، وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَه، أَنجزَ وعدَهُ، ونَصرَ عبدَه، وهزَمَ الأَحزابَ وحدَه، لا إلـهَ إلا اللهُ، ولا نَعبدُ إلَّا إيّاه، مُخلصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرونَ، اللَّهمَّ إنَّكَ قلتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنَّكَ لا تُخلفُ المِيعادَ، وإنِّي أسأَلُكَ كما هَديتَني للإسلامِ أَنْ لا تَنزِعَه منِّي، وأَنْ تَتَوفَّني مُسلِمًا. ويَدعُو بما شاءَ، ويُكَرِّرُ ذلكَ ثلاثًا،

---

(١) في (م): «ركعتيه».

فـإنْ لـم يَصعَدْ أَجـزأَهُ، لكِن يَنبغِي أَنْ يَحتـاطَ، فإنَّ بَعضَ الـدَّرَجِ مُحدَثٌ.

ومَتى خلَّفَ مِن السَّعيِ شَيئًا يَسيرًا لم يَصِحَّ سَعيُهُ، ومِن هُنا يَنبغي للمَرأةِ الرُّقِيُّ؛ احتياطًا، خلافًا لإطلاقِ كلامِ «التَّنبيه»(١)، وقَد بيَّنتُه في «مختصَره»(٢).

ثمَّ يَنزلُ ويَمشِي على هِينَتِه، حتى يَبقَى بينَه وبينَ المِيلِ الأَخضرِ المُعلَّقِ بجِدارِ المَسجدِ نحوُ ستَّةِ أَذرُعٍ؛ عَدا عَدْوًا شَديدًا حتى يُحاذِيَ المِيلَينِ الأَخضَرَينِ، أحدُهما بجِدارِ المَسجِدِ، والآخرُ مُقابِلَه بجِدارِ العبَّاسِ، فيَمْشِي على هِينَتِه إلى المَروَةِ، فيَستقبِلُ القِبلةَ، ويَقولُ كما قالَه على الصَّفا.

ثُمَّ يَرجِعُ فيَمشِي في مَوضِعِ مَشْيِهِ، ويَعدُو في مَوضعِ عَدْوِه، حتّى يَصِلَ إلى الصَّفا، فيَصعَدُ ويفعلُ كما سَبقَ؛ يَفعلُ ذلك سَبعًا، ذَهابُهُ مِن الصَّفا إلى المَرْوةِ مَرَّةً، وعَودُه مِنها إليهِ أُخرى، ويَجبُ الابتِداءُ بالصَّفا. والمرأةُ لا تَعدُو(٣).

ولا يُشترَطُ فيه طَهارةٌ ولا سَترٌ، ويَجوزُ الرُّكوبُ فيه كالطَّوافِ، ويَضطَبِعُ فيهِ(٤).

فإذا فَرغَ؛ حَلَقَ أو قَصَّرَ، وتُقصِّرُ المرأةُ، والواجِبُ فيهِ ثلاثُ شَعَراتٍ، ويُسَنُّ استِيعابُ الرَّأسِ، وقَد حَلَّ من عُمْرتِه.

***

---

(١) يقصد قول الشيرازي في «التنبيه» (ص ٧٦): يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت، والمرأة لا ترقى.

(٢) واسمه «الوافي»، وله كذلك «شرح التنبيه». ذكرهما في «فهرس مؤلفاته»، وفي «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢).

(٣) أي: لا تسرع الخُطا في السعي بين الميلين الأخضرين.

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠): قال أصحابنا: ويسن الاضطباع أيضًا في السعي، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

فَصلٌ

[في أعمالِ الحَجِّ]

فإذا جاءَ الثَّامنُ مِن ذِي الحِجَّةِ، فمَنْ كانَ مُحْرِمًا بالحَجِّ من المِيقاتِ بأَنْ وَصَلَ إليه في أشْهُرِه؛ خَرجَ كما سنَذكُرُه.

ومَنْ كانَ غيرَ مُحرِمٍ؛ أحرَمَ بالحَجِّ مِن بابِ دارِه، كما وَصَفْنا، ويَجوزُ أَنْ يُحرِمَ مِنْ كُلِّ مَكَّةَ، ولا يَجوزُ خارِجَها، كمُجاوزَة المِيقاتِ.

ثمَّ يَخرُجُ منها إلى مِنًى، ويَبِيتُ بها حتَّى تَطلُعَ شَمسُ يومِ التَّاسِعِ، فيَقْصِدُ عَرَفاتٍ، فيُقيمُ بنَمِرةَ بقُربِها، حتّى يَدخُلَ وَقتُ الظُّهرِ، فيُصَلِّي الظُّهرَ والعَصرَ جَمْعًا معَ الإمامِ، ويَغتَسِلُ.

ثمَّ يَدخُلُ عَرفَةَ، ويَقفُ حتّى تَغرُبَ الشَّمسُ.

ويُكثِرُ التَّهليلَ والدُّعاءَ بالأُمورِ المُهِمَّةِ، وأهمُّها أمرُ الآخرةِ، والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، وليَبذُلْ جُهدَهُ، ويُكثِرُ مِن قَولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، له المُلكُ وله الحَمدُ وهُو على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهمَّ لكَ الحَمدُ كالذي نَقولُ، وخَيرًا ممّا نَقولُ، اللَّهمَّ لكَ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي، وإليكَ مآبِي، ولكَ ربِّ تُراثِي، اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ مِن عَذابِ القَبرِ ووَسْوَسَةِ الصَّدرِ، وشَتاتِ الأَمرِ، اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ.

ويُكثِرُ مِن التَّلْبِيَة.

ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ، راكِبًا مُستَقبِلًا متَطَهِّرًا مَستُورَ العَورةِ مُفطِرًا، فإنْ خالفَ ذلكَ؛ صَحَّ ولو نائمًا، وكذا لو فارقَ عَرَفَةَ قبلَ الغُروبِ، لكِنْ يُسَنُّ إراقةُ دَمٍ إنْ لَم يَعُدْ لَيلًا.

وَلْيَحتَرِزْ عن الكلامِ المُباحِ، فَضلًا عن المُخاصَمةِ والمُشاتَمَةِ.

فإذا غَرَبَتْ **قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ** على طَرِيقِ المَأزِمَيْنِ؛ بسَكينةٍ، ولا يُسْرِعْ ما لم يَجِدْ فُرْجةً، وأَخَّرَ المَغرِبَ ليُصَلِّيَها مع العِشاءِ بمُزْدَلِفَةَ جمعًا، وإنَّما يَجمَعُ مَنْ له القَصْرُ.

وشَرْطُ القَصْرِ: نِيَّتُهُ في الإِحرامِ[(١)]، وأَنْ لا يَقتَدِيَ بمُتِمٍّ لَحظةً، ولا يَنويَ الإتمامَ فـي أَثناءِ صَلاتِه، وشَرطُ جَمْعِ التَّقدِيمِ: أَن يقدِّمَ الأُولى، ويَنويَه قبلَ الفَراغِ منها، ويُوالِيَ بينَ الصَّلاتَينِ، وشَرطُ التَّأخيرِ: أَنْ يَكونَ بِنِيَّةِ[(٢)] الجَمعِ، وصِفَةُ النِّيَّةِ ـ مثلًا ـ: أُصَلِّي الظُّهرَ قاصِرًا جامِعًا إليها العَصرَ، أو نَحوَه.

فإذا وَصلَ لمُزْدلِفَةَ بَدأَ بالصَّلاةِ قَبلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَهُ، وباتَ بِها.

ويَجبُ أَنْ يَكونَ بها فـي النِّصفِ الثّاني مِن اللَّيلِ، فلَو فارَقَها قَبلَها ولَم يَعُدْ؛ وَجَبَ إراقةُ دَمٍ.

ويَغتَسِلُ بها للوُقوفِ غُدْوَةً وللعِيدِ، ويَأخُذُ منها سَبعَ حَصَياتٍ لرَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، ولْيَكُنْ بقَدْرِ الفُولِ[(٣)]، ويَجوزُ أَخذُها مِن غيرِها.

فإذا طَلَعَ الفَجرُ؛ صلَّى الصُّبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ **يَقِفُ بالمَشْعرِ الحَرامِ**، وهو جَبَلٌ آخرَ المُزدلفةِ، ويَصعَدُه إنْ أَمكَنَ، ويَكفِي الوُقوفُ بسائرِ بِقاعِ المُزدلفةِ، ويَستقبِلُ ويَدعو ويُهَلِّلُ ويُلَبِّي، ويَقولُ: اللَّهمَّ كما وَقَفْتنا[(٤)] فيه، وأَرَيتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنا لذِكْرِكَ كما هَدَيتَنا، واغفِرْ لنا وارحَمْنا كما وَعَدْتنا بقَولك وقولُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ

---

(١) في (س): «الإجماع».

(٢) في (ك): «نيته».

(٣) في (م): «الفولة».

(٤) في (ك): «وقفنا».

عَرَفَٰتٍ ...﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

فإذا أَسفَرَ الصُّبحُ؛ قَصَدَ مِنًى، فيَصِلُها بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، فيَرمِي سبعَ حَصَياتٍ إلى جَمرةِ العَقَبةِ، وهي آخِرُ مِنًى ممَّا يَلِي مَكَّةَ، فيَستَقبِلُها ويَجعلُ مكَّةَ عن يَسارِه، ويَرمِي واحدةً واحدةً، فلو رمَاها دُفْعَةً؛ حُسِبَتْ واحدَةً، ولا يَكفِي وَضعُها ولا وُقُوعُها في غَيرِ المَرْمَى.

والمَرْمَى: مُجتَمَعُ الحَصَى لا ما سالَ إليهِ، ويُسَنُّ أَنْ يَرمِيَ راكبًا، ويَبدأُ به قَبلَ كُلِّ شَيءٍ، ويَرفعُ يَدَيهِ، ولا تَرفَعُ المَرأةُ.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ معَ أَوَّلِ الرَّميِ، ويُكبِّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ومَنْ عَجزَ عَنِ الرَّمْيِ استَنابَ.

ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقصِّرُ.

وقَد حَلَّ له كُلُّ شَيءٍ؛ إلَّا النِّكاحَ، وعَقْدَهُ، والمباشَرةَ بشَهْوةٍ.

ثم يَدخُلُ مَكّةَ ويَطُوفُ طوافَ الفَرضِ، ويَسعَى إِنْ كانَ إِحرامُه بالحَجِّ مِن مَكّةَ أو مِن المِيقات؛ ولم يَسْعَ بعد طوافِ القُدُومِ.

وقَد حَلَّ له ما بَقِيَ.

ولو قَدَّمَ الطّوافَ أو الحَلْقَ على الرَّمْيِ؛ أَجزأَ.

ووَقتُ الثَّلاثةِ مِن نِصفِ ليلةِ النَّحْرِ.

وإذا خِيفَ على المَرأةِ الحَيضُ يومَ النَّحرِ قبلَ إدراكِ الطَّوافِ؛ فيَنبغِي أَنْ تُعجِّلَ بعدَ نِصفِ اللَّيلِ الثَّاني مِن مُزدَلِفةَ إلى مَكّةَ، وتَطوفُ.

ثمَّ يَعودُ إلى مِنى ويَبِيتُ بها لَيلَتَي التَّشرِيقِ(١).

ويَرمِي كُلَّ يَومٍ بعدَ الزَّوالِ إلى الجَمَراتِ الثّلاثِ، كُلَّ جَمرةٍ بسَبعِ حَصَياتٍ، ويَجبُ الابتِداءُ بالتي تَلِي مَسجِدَ الخَيْفِ، ثمَّ بالوُسطَى، ثمَّ بالعَقبةِ.

ويُسنُّ أَنْ يَقفَ عندَ الأُولى والوُسطَى قَدْرَ سُورةِ البَقَرةِ، ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويَدْعُو، ولا يَقِفُ عندَ العَقَبةِ.

ويَغتَسِلُ لرَمْيِ الأَيّامِ الثَّلاثةِ.

ومَنْ تَركَ رَميَ جَمرةِ العَقبةِ أَو ما بَعدَهُ تَداركَه في بَاقي الأَيَّامِ، ولا دَمَ. وإنْ تركَ الرَّميَ كُلَّه معَ المَبيتِ أو دُونَه أو ثلاثَ حَصَياتٍ فقط؛ فعَلَيه دَمٌ.

ويَجوزُ **النَّفْرُ** في الثَّاني من أيّامِ التَّشرِيقِ، بِشَرطِ أنْ يَرحَلَ مِنْ مِنًى قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، فمَتى غَرَبَتْ وهُو قَارٌّ بها؛ لَزِمَه المَبيتُ ورَمْيُ اليومِ الآتي.

ويُكَبِّرُ الحاجُّ خَلفَ الصَّلواتِ مِن ظُهْرِ يَومِ النَّحْرِ، ويَختِمُ بعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ.

[ضابِطُ أركانِ الحجِّ والعُمرةِ]

وضابِطُ أركانِ العُمْرَةِ: الإِحرامُ والطَّوافُ والسَّعْيُ والحَلْقُ. **ويَزِيدُ الحَجُّ**: بالوُقوفِ، وواجِباتُه: الإِحرامُ من المِيقاتِ، ومَبيتُ مُزدَلِفَةَ ولَيالِي مِنًى، ورَميُ جَمرةِ العَقبةِ وأَيّامِ التَّشْرِيقِ، وما عَداها سُنَّةٌ، إلَّا ما شُرِطَ للاعتِدادِ بها(٢).

ومَنْ تَركَ رُكْنًا؛ لَم يَحِلَّ إلَّا بِهِ، أو واجبًا؛ فعَلَيه دَمٌ، أو سُنَّةً؛ فلا شَيءَ.

---

(١) في (ك): «يوم النحر قبل إدراك الطواف» بدل من «ثم يعود إلى منى ويبيت».

(٢) أي: بما سبق، وقد وردت الكلمة في (س): «الاعتداد»، وفي (ك): «للإعداد»، والمثبت من (م).

فَرْعٌ

[في الإحرامِ عن غَيرِه]

المُحْرِمُ عَن غَيرِه يَفعَلُ كالمُحْرِمِ عَن نفسِه، لكِنْ يَقُولُ في إحرامِه: نَويتُ العُمرةَ أو الحَجَّ عن فُلانٍ.

فُرُوعٌ

[في مسائلَ متفرِّقة]

يُسَنُّ دُخولُ الكَعبةِ بخُشُوعٍ، ولَا يُجاوِزُ بَصَرُه مَوضِعَ قَدَمِه، ويَدْعُو ويُصَلِّي عندِ الرُّخَامَةِ الحَمراءِ التي بَينَها وبَينَ الرُّكنِ اليَمانِيِّ نحوُ ذِراعَينِ، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ دُخولُه فَلْيُكْثِرْ دُخولَ الحِجْرِ والصَّلاةَ فيه، فإنَّ ستَّةَ أَذرُعٍ منه مِن البَيتِ.

ويُكثِرُ الصَّلاةَ في مَسجدِ الخَيفِ، خُصُوصًا عندَ المنارةِ.

ويَتعهَّدُ زيارةَ الأماكنِ الشَّريفةِ.

ويَشربُ مِن ماءِ زَمْزَمَ، ويُكثِرُ منهُ، ولْيَستَقبِل القِبلةَ.

ويَنزِعُ بالدَّلْوِ الذِي يَلِي الحَجَرَ الأَسودَ، ويَقولُ: اللَّهمَّ إنَّ نَبِيَّكَ مُحمَّدًا ﷺ قالَ: «ماءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لَهُ»[1]، وإنِّي أَشربُه لتَغفِرَ لِي، أو لِتُعافِيَني، أو ما أَرادَ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٦): سلم منه، فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

وقال السيوطي في «الحاوي» (ط دار اللباب): وحديث زمزم مختلف فيه، قيل: صحيح، وقيل: حسن، وقيل: ضعيف، فأدنى درجاته الضعف، ولم يقل أحد: إنه في حد الوضع، وقد ألف =

ويُكثِرُ الطَّوافَ، ويُشترَطُ النِّيَّةُ فيه إنْ كانَ نَفْلًا لا فَرضًا.

والاعتمارَ؛ خُصُوصًا في رَمضانَ.

ومَنْ أرادَ العُمرةَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ فعلَيه أَنْ يَخرُجَ إلى أدنَى الحِلِّ ولَو بخُطوَةٍ، كالتَّنعِيمِ، فإنِ لَم يَخرُجْ وأَحرَمَ مِن مَكَّة؛ فعَلَيه دَمٌ، وإنِ اتَّفَقَ خُروجُهُ في وَقتِ كَراهةٍ ـ كبَعدَ العَصرِ ـ صلَّى رَكعتَي الإحرامِ في الحَرَمِ، ثُمَّ أَحرمَ مِن الحِلِّ.

ولْيَحذَرِ المُشاتَمَةَ والمُخاصَمَةَ والغِيبَةَ في الحَرَم؛ فإنَّ السَّيئةَ فيهِ تَتَضاعفُ، ولو شَتْمَ خَادِمٍ.

خاتمةٌ

[في وداع مكّة]

إذا أرادَ الخُروجَ مِن مكَّةَ؛ **طافَ للوَداعِ بنِيَّتِهِ**، وهوَ واجبٌ، فلو تَركَه؛ لَزِمَهُ دَمٌ، إلَّا المَرأةَ الحائضَ، أو مَنْ عادَ قبلَ مَسافَةِ قَصْرٍ.

ثُمَّ يَقِفُ عندَ المُلتزَمِ، ويقولُ: اللَّهمَّ البَيتُ بَيتُكَ، والعَبدُ عَبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، حمَلْتَني على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلقِكَ حتّى سيَّرتَني في بِلادِك، وبَلَّغْتَني بنِعمتِكَ حتّى أَعنْتَني على قَضاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنتَ رَضِيتَ عنِّي فازْدَدْ عنِّي رِضًى، وإلَّا فمُنَّ الآنَ قبلَ أَنْ تنأَى عَن بَيتِكَ دَارِي، هذا أوانُ انصِرافِي إنْ أَذِنْتَ لي، غيرُ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا بِبَيتِكَ، ولا راغِبٍ عنكَ ولا عَن بَيتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي، والعِصمَةَ في دِينِي، وأَحسِنْ مُنقَلَبِي، وارزُقنِي طاعتَكَ ما أَبقيتَنِي، واجْمَعْ لي خَيرَيِ الدُّنيا والآخِرة، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

= الحافظ ابن حجر جزءًا في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»... قال: والصواب: أنه حسن لشواهده. انتهى من «الحاوي» باختصار.

والحائضُ تقولُ ذلكَ على بابِ المَسجدِ وتَمضِي.

وإذا فَارقَ البَيتَ فَلْيُوَلِّهِ ظَهرَهُ ويَمضِي، ولا يَمْشِي قَهْقَرَى كما يَفعلُه كَثيرٌ مِن النَّاسِ، بَل هو مَكْروهٌ.

ويَحرُمُ إخراجُ شيءٍ مِنْ تُرابِ الحَرَمِ أو أَحجارِه، أو أَخْذُ شيءٍ مِن طِيبِ الكَعبةِ للتَّبرُّكِ أو غيرِه، فمَنْ فعلَ ذلكَ لَزِمَهُ ردُّه، فإنْ أرادَ التَّبرُّكَ[1]؛ أَتَى بطِيبٍ مِن عندِه، فمَسحَ الكَعبةَ بِهِ ثمَّ أَخذَهُ، ولا بأسَ بإخراجِ ماءِ زَمْزَمَ.

ويَخرُجُ من الثَّنيَّةِ السُّفْلى، فإذا فَارقَ الحَرمَ قالَ: اللَّهُمَّ لا تَجعَلْهُ آخرَ العَهدِ بحَرَمِك.

[زيارةُ النَّبيِّ ﷺ]

ثمَّ يَزورُ قبرَ رسولِ الله ﷺ، فإذا رأى أَشجارَ المدينةِ وحَرَمَها[2] وما يُعرَفُ به؛ أكثرَ مِن الصَّلاةِ والسَّلامِ، واغتسلَ ودَخلَ المَسجدَ، فيَبدأُ بتَحيَّةِ المَسجدِ، ويُصلِّيها في الرَّوضةِ بجَنبِ المِنْبَرِ.

ثُمَّ يَقصِدُ القَبرَ الكَريمَ؛ فيَستقبِلُهُ ويَستَدبِرُ القِبلةَ، ويَبعُدُ من رأسِ القَبرِ قَدْرَ أَربعةِ أَذرُعٍ، ويَغُضُّ بصَرَه ناظرًا إلى أسفل، ويُسَلِّمُ ولا يَرفَعُ صَوتَه، فيَقولُ:

السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السَّلامُ عليكَ يا نَبيَّ الله، السَّلامُ عليكَ يا خِيرةَ الله، السَّلامُ عليكَ يا حبيبَ الله، السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَ المُرسلينَ وخاتمَ النَّبيِّينَ، السَّلامُ عليكَ يا خيرَ الخلائقِ أجمعينَ، السَّلامُ عليكَ يا قائدَ الغُرِّ المُحَجَّلينَ، السَّلامُ عليكَ وعلى آلِكَ وأَهلِ بَيتِكَ وأَزواجِكَ وأَصحابكَ أجمعينَ، السَّلامُ عليكَ وعلى سائرِ

---

(١) في (ك) و(م): «أراد البركة».

(٢) في (ك): «وغيرها».

الأَنبياءِ، وجميعِ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، جَزاكَ اللهُ يا رسولَ اللهِ عنَّا أفضلَ ما جَزى نبيًّا ورسولًا عن أمَّته، وصلَّى عليكَ كلَّما ذَكرَكَ ذاكِرٌ وغَفَلَ عَن ذِكرِكَ غَافِلٌ، أفضلَ وأَكمَلَ وأطيبَ ما صُلِّي على أحدٍ من الخَلقِ أَجمعين، أَشهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّكَ عبدُه ورَسولُه وخِيرتُه مِن خَلقِهِ، وأَشهدُ أنَّكَ قد بلَّغتَ الرِّسالةَ، وأَدَّيتَ الأَمانةَ، ونَصَحتَ الأُمَّةَ، وجاهَدْتَ في اللهِ تعالى حَقَّ جِهادِه، اللَّهمَّ آتِهِ الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مَقامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَه، وآتِه نِهايةَ ما يَنبَغي أَنْ يَسأَلَه السَّائلونَ، اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ، عبدِكَ ورَسولِك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِ محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِهِ، كمَا صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ وأَزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ.

وإنْ كانَ أحدٌ قدْ وصَّاه[1] بالسَّلامِ، فليَقُلْ: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ مِن فُلانِ بنِ فُلانٍ، أو فلانُ بنُ فلانٍ يُسَلِّمُ عليكَ.

ثُمَّ يتأَخَّرُ إلى صَوْبِ يَمينِه قَدْرَ ذِراعٍ، ويقولُ: السَّلامُ عليكَ يا أبا بَكرٍ صَفِيَّ رَسولِ اللهِ، وثَانِيَهُ في الغارِ، جَزاكَ اللهُ عن أمَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ خيرًا.

ثُمَّ يَتأَخَّرُ إلى صَوْبِ يمينِه قَدْرَ ذِراعٍ أيضًا، ويَقولُ: السَّلامُ عليكَ يا عُمرَ الذي أَعزَّ اللهُ تعالى بِهِ الإِسلامَ، جَزاكَ اللهُ عن أُمَّة نَبيِّه ﷺ خيرًا.

ثُمَّ يَرجِعُ إلى مَوقِفِه الأَوَّلِ تِجاهَ وَجهِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ويَسأَلُهُ الشَّفاعةَ، ويَقولُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي سَمعتُ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]،

---

(١) في (م): «أوصاه».

وقَد جِئتُكَ مُستغفِرًا مِن ذَنبِي، مُستَشفِعًا بكَ إلى رَبِّي، ويُنشِدُ هذهِ الأَبياتِ:

يَا خَيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ والكَرَمُ

أَنْتَ النَّبِيُّ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ... يَومَ الحِسَابِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَدَمُ[1]

ويُكْثِرُ الصَّلاةَ في الرَّوضةِ، وهي ما بَينَ القَبرِ والمِنبَرِ، وكُلَّما أَبعدَ مِن القَبرِ فهُو الأَدبُ، ويُكرَهُ أَنْ يَتَمَسَّحَ به أو يَلْصَقَ به.

ويُسَنُّ أَنْ يَزورَ البَقيعَ، والمَشاهدَ المعروفةَ، ومَسجدَ قُباءٍ ويُصَلِّي فيهِ.

فإذا أرادَ الخُروجَ ودَّعَ المسجدَ برَكعتَينِ، وقالَ: اللَّهمَّ لا تَجعَلْ هذا آخِرَ العَهدِ

---

(١) الأبيات مشهورة من قصة الأعرابي والعتبي، أخرج أصلها البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٠) بسنده، عن أبي حرب الهلالي، قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ، أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، جئتك مثقلًا بالذنوب والخطايا، مستشفعًا بك على ربك؛ لأنه قال في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلًا بالذنوب والخطايا، أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي، وأن تشفع فيَّ، ثم أقبل في عرض الناس، وهو يقول:

يا خير من دفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طيبه الأبقاع والأكم

نفسي الفداء بقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وفي غير هذه الرواية: فطاب من طيبه القيعان والأكم.

وذكرها بأبسط من ذلك الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٤)، ونقلها عنه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٤).

وللعلماء فيها كلام بين ناف ومثبت، ليس هذا موضع بسطه.

بحَرَمِ رَسولِك، ويَسِّرْ ليَ العَودَ إلى الحَرمَينِ؛ سَبيلًا سَهلةً، وارزُقْني العَفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخِرةِ، ورُدَّنا سَالِمِينَ غانِمِينَ.

آخِرُ «بُلغَةِ المُحتاجِ»، قال مؤلِّفُها رحمَه الله تعالى ورَضيَ عنه: لخَّصتُها في ليلةِ الإثنين، ثانِيَ عَشَرِ جُمادَى الآخِرَة، سنةَ إِحدى وسبعِينَ وثمانِ مِئةٍ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العَلِيِّ العَظيم، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وآلِه وصحبِه أجمعينَ[1].

***

(١) كذا جاء في خاتمة النسخة (س).

وجاء في خاتمة النسخة الخطية (م): «قال مصنفها شيخنا ومن خطه نقلت ما نصه: لخصها فقير رحمة ربه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في ليلة الإثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وثمان مئة. وكتبها من خطه بيده الفانية المرتجي لمغفرة الله وعفوه محمد بن علي الداودي المالكي غفر الله ذنبه وستر عيبة وأزال كربته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون». ثم جاء على الهامش أيضًا: «نقل من خط مصنفه وعورض به فصحَّ».

وجاء في خاتمة النسخة (ك): «آخر بلغة المحتاج قال مؤلفها ما نصه: لخصها فقير رحمة ربه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في ليلة الإثنين ثاني عشر جمادة الآخرة سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، تمت بحمد الله وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، آمين آمين آمين».

الرسالة رقم: (١١) .... مجموع رسائل العلامة السيوطي

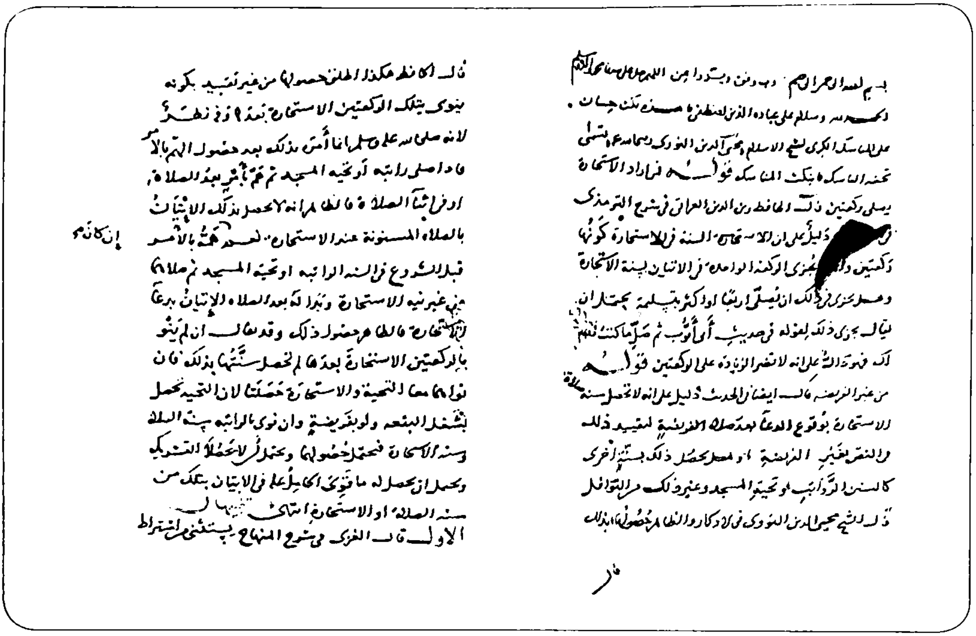
تُحفةُ النَّاسِكِ بِنُكَتِ المَناسِكِ

تأليف العلامة

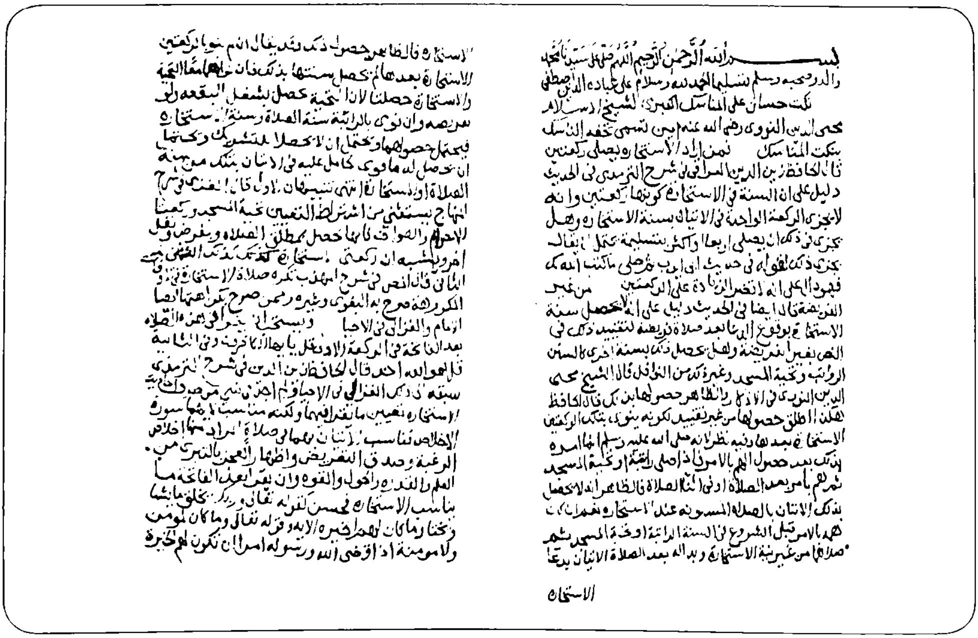
جلال الدين السيوطي

تُطبع محققةً عن نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة الأزهرية (ز)



مكتبة دار الكتب المصرية (م)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه حاشية على كتابِ «الإيضاحِ في مَناسِك الحَجِّ والعُمرةِ»، للإمامِ النَّوويِّ رحمَه اللهُ تعالى، حوت تَعليقاتٍ للإمامِ السُّيوطيِّ وتحقيقاتٍ واستدراكاتٍ على هذا الكتابِ النّافعِ، إضافةً لشرحِ ما غمُض من بعضِ العباراتِ، على طريقةِ الحَواشِي التي سادَت العصورَ المتأخِّرة.

وكلُّ ما كتبَه في هذه «الحاشيةِ» منقولٌ عن مشاهيرِ علماءِ المذهبِ وأمّهاتِ كُتبِهِ، ممّا يُظهِرُ قوّةَ السُّيوطيِّ العِلميّةَ، وسَعةَ اطِّلاعِه وحفظَه للمذهَبِ ودقَّتَه العاليةَ في النُّقولِ المُقتبَسةِ.

وكانَ لـ«مهمّاتِ الإسنويِّ»، و«شرحِ الرّافعيِّ»، و«روضة النَّوويِّ» و«مجموعه» و«منهاجه»؛ النَّصيبُ الأوفى من النَّقلِ، إلى غيرِها من كتبِ الشَّافعيّةِ وغيرهم.

وكانَ عملُ الإمامِ السُّيوطيِّ في هذه «الحاشية» تمامًا على الذي أحسنَه النَّوويُّ في «الإيضاحِ» وتَفصِيلًا لمسائلِه، مع ما زادَه مِن فرائدِ الفوائدِ.

وقد ذكرَها العلامةُ السُّيوطيُّ في «فهرسِ كتبِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه.

وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيّ» (ص ١٦١)، وتلميذُه

الشّاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٢٢)، وذكرها صاحبُ «كشفِ الظُّنون» (١/ ٣٧٥)، والبغداديُّ في «هديةِ العارفين» (١/ ٥٣٧)، والعظمُ في «عقودِه» (ص ١٩٩)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي» رقم (١٣٥).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَين خَطِّيَّتين، هما:

الأولى: نسخةُ المكتبةِ الأزهريةِ، رقم (٤٢٣١٣)، وتقعُ في قرابةِ (٨٠)، ورمزتُ لها بـ(ز).

وهي نسخةٌ قيمةٌ قريبةُ العَهدِ بالمؤلِّف، كُتِبَت سنةَ (٩١٤هـ)، على يدِ أبي الفضلِ بدرِ الدِّينِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدٍ، الشَّهيرِ نسبةً بابنِ عبدِ الرّزّاقِ المنصُوريِّ، كما وردَ في قيدِ الفَراغ.

والثانية: نسخةُ دارِ الكُتبِ المِصريّةِ، برقمِ (١٢ فقه شافعي م)، وتقعُ في (٥٩) ورقة، ورمزتُ لها بـ(م).

ـ وقد قمتُ بربطِ الحواشِي من هذا الكتابِ «تحفةِ النّاسِك» بمَواضعِها من كتابِ «الإيضاح» للإمامِ النَّوويّ، معتمدًا طبعةَ دار البشائرِ الإسلاميّة، بتحقيقِ وتعليقِ: عبدِ الفتّاح حسين راوه المكّيّ.

وباللهِ التَّوفيقُ

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
رَبِّ وَفِّق وَيَسِّرْ وأَعِنْ

اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمّدٍ وآلِهِ وسَلِّم، الحمدُ للهِ وسَلامٌ على عبادِهِ الذينَ اصطَفى[1].

هذه نُكَتٌ حِسانٌ على «المناسِكِ الكُبرى» لشَيخِ الإسلامِ مُحيِي الدِّينِ النَّوويِّ رحمَه اللهُ تعالى، تُسمَّى: «تُحفَةَ النَّاسِكِ بنُكَتِ المَناسِكِ».

***

[الباب الأول: في آدابِ سفرِه]

قوله: (فمَنْ أَرادَ الاسْتِخَارةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ)[2].

قال الحافظُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ في «شَرح التِّرمِذيِّ»: الحديثُ[3] دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في الاستِخارةِ كونُها رَكعتَينِ، وأنَّه لا تُجزِئُ الرَّكعةُ الواحدةُ في الإِتيانِ بسُنَّةِ الاستِخارَةِ، وهل يُجزِئُ في ذلك أَنْ يُصَلِّيَ أَربعًا أو أَكثَرَ بتَسليمة؟

---

(١) في (م): «نكت على إيضاح الإمام النووي رحمه الله تعالى منقول من خط الشمس العلقمي تأليف الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

(٢) «الإيضاح» (ص ٤٦).

(٣) أي: قوله: «فليَرْكعْ رَكعتَينِ»، في حديث الاستخارة الذي رواه البخاري (٧٣٩٠)، والترمذي (٤٨٠) وغيرهما عن جابر، وفيه: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك...» الحديث.

يَحتَمِلُ أَنْ يُقال: يُجزِئُ ذلك؛ لقولِه في حدِيثِ أَبي أَيُّوبَ: «ثُمَّ صَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لكَ»[١]، فهو دالٌّ على أَنَّه لا تضرُّ الزِّيادةُ على الرَّكْعتَين.

قوله: (مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ)[٢].

قال أيضًا: في الحَديثِ دَليلٌ على أَنَّه لا تَحصُلُ سُنَّةُ صلاةِ الاستِخارةِ بوُقوعِ الدُّعاءِ بعدَ صلاةِ فَريضَةٍ؛ لتَقييدِ ذلك في النَّصِ بغيرِ الفَريضَة، وهل يَحصُلُ ذلك بسُنَّةٍ أُخرى؛ كالسُّننِ الرَّواتِبِ وتَحيَّةِ المَسجِدِ وغيرِ ذلكَ من النَّوافلِ؟

قال الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ النَّوويُّ في «الأَذكار»: والظّاهرُ حصُولُها بذلك[٣].

قال الحافظُ: هكذا أطلَقَ حصُولَها مِن غَيرِ تَقييدٍ بكَونهِ[٤] يَنوِي بتلكَ الرَّكعتَينِ الاستِخارةَ بعدَها، وفيه نظرٌ؛ لأَنَّه ﷺ إنَّما أَمرَه بذلك بعدَ حُصُولِ الهَمِّ بالأَمرِ، فإذا صلَّى راتِبةً أو تَحِيَّةَ المَسجِدِ، ثُمَّ هَمَّ بأَمرٍ بعدَ الصَّلاةِ، أو في أَثناءِ الصَّلاةِ؛ فالظاهرُ أَنَّه لا يَحصُلُ بذلكَ الإتيانُ بالصَّلاةِ المَسْنُونةِ عندَ الاستِخارة، نعَمْ! إنْ كانَ هَمُّهُ بالأمرِ قبلَ الشُّروعِ في السُّنَّةِ الرَّاتبةِ أَو تَحيَّةِ المَسجِدِ، ثُمَّ صلَّاهما من غيرِ نِيَّةِ الاستِخارةِ، وبَدا لهُ بعدَ الصَّلاةِ الإِتْيَانُ بدُعاءِ الاستِخارةِ؛ فالظَّاهرُ حُصولُ ذلك، وقد يُقال: إنْ

---

(١) رواه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أحمد (٢٣٥٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨١)، وغيرهم. قال الحاكم: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠): ورجاله ثقات كلهم، انتهى.

(٢) «الإيضاح» (ص ٤٦).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٢١٣).

(٤) في (م): «لكونه».

لَمْ يَنْوِ بالرَّكعتَينِ الاستخارةَ بعدَها؛ لم تَحْصُلْ سُنَّتُها بذلكَ، فإنْ نواهُما معًا ـ التَّحيَّةَ والاستِخارةَ ـ حَصَلَتا؛ لأنَّ التَّحيَّةَ تَحصُلُ بِشَغْلِ البُقعةِ ولو بِفَرِيضَةٍ.

وإنْ نَوى بالرَّاتبةِ سُنَّةَ الصَّلاةِ وسُنَّةَ الاستِخارةِ؛ فيَحتَمِلُ حصُولُهما، ويَحتَمِلُ أَنْ لا يَحصُلا؛ للتَّشرِيكِ، ويَحتَمِلُ أنْ يَحصُلَ له ما قَوِيَ الحامِلُ عليه في الإتيانِ بتِلكَ مِن سُنَّة الصَّلاةِ أو الاستِخارةِ، انتهى[١].

تَنبِيهانِ:

الأَوَّلُ: قال الغَزِّيُّ[٢] في «شَرحِ المِنهاجِ»: يُستَثْنى من اشتِراطِ التَّعيينِ تَحيَّةُ المَسجِدِ ورَكْعتَا الإحرامِ والطَّوافِ، فإنَّها تَحصُلُ بمُطلَقِ نِيَّةِ الصَّلاة وبِفَرضٍ ونَفلٍ آخَرَ، ويُشبِهُ أنَّ رَكعتَي الاستِخارةِ كذلكَ، انتهى.

الثاني: قال المُصَنِّفُ في «شَرح المُهذَّبِ»: تُكرَهُ صلاةُ الاستِخارةِ في الأَوقاتِ المَكرُوهَة، صَرَّحَ به البَغَويُّ وغيرُه، وممَّنْ صرَّحَ[٣] بكَراهتِها أيضًا: الإمامُ والغَزاليُّ في «الإِحياءِ»[٤].

قولـه: ويُستَحَبُّ أنْ يَقرأَ في هذِه الصَّلاة بعدَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولى:

---

(١) «تكملة شرح الترمذي» للحافظ العراقي (ص ٦٩٦ ـ ٦٩٦)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، دراسة وتحقيق: عبد الله الفالح.

(٢) الغَزِّي: محمد بن محمد الغزى شمس الدين الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، صنف: «سلاح المحتاج في الذب عن المنهاج»، و«الغنية في شرح المنهاج». انظر: «هدية العارفين» (٢/ ١٧٨).

(٣) في (ز): «جزم».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ١٧٠)، وعنه نقل المصنف ما ورد، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٣٣٩)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٠٧).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][١].

قال الحافظُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ في «شَرْحِ التِّرمِذِيِّ»: سَبقَه إلى ذلكَ الغزاليُّ في «الإِحياء»[٢]، ولَمْ أَجِدْ في شيءٍ مِنْ طُرُقِ أحادِيثِ الاستِخارةِ تَعيينَ ما يُقرَأُ فيهِما، ولكنَّه مُناسِبٌ؛ لأنَّهما سُورتَا الإِخلاصِ، فناسَبَ الإتيانُ بهما في صَلاةِ المُرادُ منها إِخلاصُ الرَّغبةِ، وصِدقُ التَّفْويضِ، وإِظهارُ العَجزِ بالتَّبرِّي مِن العِلمِ والقُدرَة والحَولِ والقُوَّةِ.

وإِنْ قرأَ[٣] بعدَ الفاتِحةِ ما يُناسِبُ الاستخارةَ؛ فحَسَنٌ، كقولِه تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ...﴾ الآيةَ [القصص: ٦٨]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٦]، انتهى[٤].

قوله: (**ثُمَّ لِيَمْضِ بعدَ الاستِخارةِ لِمَا يَنشَرِحُ[٥] له صَدْرُهُ**)[٦].

قال الحافظُ زينُ الدِّينِ: هكَذا ذكَرهُ النَّوويُّ في «المَناسكِ» و«الأَذكارِ» وغيرِهما، وكأنَّه أَخذَ ذلكَ مِن الحَديثِ الذي رَواهُ ابنُ السُّنِّي في «عَملِ اليَومِ واللَّيلَةِ»، من رِوايةِ إِبراهيمَ بنِ البراء، حدَّثَني أَبي، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، قالَ: قالَ

(١) «الإيضاح» (ص: ٤٧).

(٢) انظر: «الإحياء» (١/ ٢٠٦).

(٣) في (م): «يقرأ».

(٤) «تكملة شرح الترمذي» (ص٦٩٧).

(٥) في (م): «شرح».

(٦) «الإيضاح» (ص ٤٧).

رَسولُ الله ﷺ: «يا أَنَسُ! إذا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلى الذِي يَسْبِقُ إلى قَلْبِكَ، فإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ»، فإنّهُ أَوردَه في «الأذكارِ» عَقِبَ هذا بيَسيرٍ[1].

وهو حَديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا يُحتَجُّ به، فإنَّ إبراهيمَ بنَ البَراءِ هو ابنُ النَّضْرِ بنِ أنسِ بنِ مالِكٍ، ذكَرَه في «الضُّعفاءِ» العُقَيلِيُّ وابنُ حِبَّانَ وابنُ عَدِيٍّ والأَزْدِيُّ.

قال العُقَيليُّ: حدَّثَ عن الثِّقاتِ بالبَواطِيلِ[2].

وقال ابنُ حِبّان: شَيخٌ كانَ يَدورُ بالشَّام، يُحدِّثُ عن الثِّقاتِ بالمَوضُوعاتِ، لا يَجوزُ ذِكرُه إلَّا على سَبيلِ القَدحِ فيهِ[3].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: ضَعيفٌ جدًّا، حدَّثَ بالبَواطيل[4].

فالحديثُ ساقِطٌ لا حُجة فيه.

وقد خالَفَهُ في ذلك الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ، فقالَ: إنَّهُ[5] يَفعلُ بعدَ الاستِخارةِ ما أرادَ، وإنَّ ما يقعُ بعدَ الاستِخارةِ فهوَ الخِيَرةُ.

وقَد يُستَدَلُّ لما قالَه الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بما في حَديثِ ابنِ مَسعُود عندَ الطَّبرانيِّ، فإنَّهُ قالَ بعدَ ذِكرِ دُعاءِ الاستِخارَةِ: «ثُمَّ يَعزِمُ»[6]؛ أي: يَعزِمُ على ما استَخارَ علَيهِ.

---

(١) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص٥٥٠)، ووقع في مطبوعته: (إبراهيم بن العلاء) وهو خطأ، و«الأذكار» (ص٢١٣).

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٤٥).

(٣) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١٧).

(٤) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (١/ ٤١١).

(٥) في (م): «إنما».

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠): وفي إسناد «الكبير» صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ، وهو ضعيف.

وهو حَديثٌ ضَعيفٌ، إلَّا أنَّ راوِيَهُ ضَعيفٌ لَم يُتَّهَمْ بالوَضعِ، فهوَ أصلَحُ مِنْ راوِي حَديثِ أنسٍ.

قال: وإذا قُلنا بمَا ذكَره النَّووِيُّ مِن أنَّه يَفعَلُ بعدَ الاستِخارةِ ما يَنشَرِحُ لهُ صَدرُه؛ فلا يَنبَغِي أَنْ يَعتَمِدَ على انشِراحٍ كانَ له فيه هَوًى قبل الاستِخارةِ، بل يَنبغِي للمُستَخيرِ تَركُ اختِيارِه رَأسًا، وإلَّا فلا يَكونُ مُستخِيرًا لله تعالى، بل يَكُونُ مُستَخيرًا لهَواهُ، ويَكونُ غيرَ صادقٍ في طلَبِ الخِيرَة وفي التَّبَرِّي من العِلمِ والقُدرةِ وإثباتِهما للهِ تعالى، فإذا صدَقَ في ذلك تَبَرَّأ مِن الحَولِ والقُوَّةِ ومِن اتِّباعِ هواهُ ومِن اختِيارِهِ لنَفسِه، ولذلكَ وقَعَ في آخِرِ حديثِ أبي سَعيدٍ بَعدَ دُعاءِ الاستِخارةِ: «لا حَولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله»، وهو حديثٌ صَحيحٌ[١].

فمَنْ لَم يكُنْ حالُه في الاستِخارةِ تَركَ هَواه واختِيارِه لنَفسِه؛ لم يكُنْ مُستَخِيرًا لله، بل هوَ تابِعٌ لهَواهُ، انتهى[٢].

قوله: (**وإنْ مَنَعَهُ مِن حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لَمْ يَجُزْ له الإحرامُ بغيرِ إذْنِهِ**)[٣].

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ: يُستَثْنَى من ذلكَ مسأَلَةٌ وقعَتْ في الفَتاوَى، وأَفتَيتُ فيها بالتَّخريجِ، وهي أنَّ الولدَ إنْ أرادَ الاكتسابَ بالحَجِّ عن غَيرِه بأُجرَةٍ،

(١) روى أبو يعلى في «مسنده» (١٣٤٢)، من طريق ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك...» الحديث بنحو حديث جابر، وقال في آخره: «ثمَّ قدِّر لي الخيرَ أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله». قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١): رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

(٢) «تكملة شرح الترمذي» (ص ٧٠١ـ ٧٩٢).

(٣) «الإيضاح» (ص ٥٠).

وهو مُحتاجٌ لذلكَ، فليسَ للأَبِ منعُه منهُ[١]، كما أنّه ليسَ له مَنْعُه مِن سَفَرِ التِّجارةِ على الأَصحِّ[٢] إذا غلبَ الأَمنُ، ويُقاسُ على ذلكَ سائرُ الإِجاراتِ كالعَكَّامِينَ[٣] والجَمّالِينَ والسَّقّايينَ ونحوِهم، فصَرَّحَ الأصحابُ بالتِّجارةِ، وفي مَعناها الإجارةُ.

قوله: (**والحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي**)[٤].

قال الإِسْنَوِيُّ في كتابِ «الفُروقِ»: الصَّلاةُ في أوَّلِ الوَقتِ مَخصوصةٌ بِزيادةِ فَضيلةٍ على الصَّلاةِ المَفعُولةِ في أَثنائِهِ، بخِلافِ الحَجِّ، فإنَّ المَفعولَ منه في أوَّلِ السِّنينَ مُساوٍ في الفَضيلةِ لمَا يَقَعُ بعد ذلكَ في سَنةٍ أُخرى، كما قالَه الرَّافعيُّ في كتابِ النَّفَقاتِ، في الكلامِ على نُشُوزِ المَرأةِ[٥].

ولعلَّ الفَرْقَ أنَّ نَظَرَ الشّارعِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ أَشدُّ مِن نَظَرِه إلى وَقتِ الحَجِّ، ولهذا جَعلَ للصلاةِ وقتًا مُعيَّنًا من العُمرِ، بخلافِ الحَجِّ.

قال: واعلم أنَّ ما قالَه الرَّافعيُّ في الحَجِّ لا يُنافِي قولَ الأَصحابِ: إنَّ المُستحَبَّ لمَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ أن لا يُؤَخِّرَ ذلك، فإنَّ هذا الاستِحبابَ لا يَشتَمِلُ عليه الحَجُّ، بل هو شيء مُنفَصِلٌ عنه[٦].

قولُه: (**وحيثُ قُلنا: يُحلِّلُها؛ فمعناه: يَأمرُها بذَبْحِ شاةٍ**) إلى آخره[٧].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى» لولي الدين ابن العراقي (١/ ٥٧٦).

(٢) في (ز): «عذر صحيح» بدل «على الأصح».

(٣) العِكمُ بالكسر: العِدْلُ، وعَكَمْتُ البعيرَ: شددتُ عليه العِكْمَ، «الصحاح» (مادة: عكم).

(٤) «الإيضاح» (ص ٥١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٣٧).

(٦) انظر: «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» للإسنوي (٢/ ٧٦)، وهو المشهور بـ«الفروق».

(٧) «الإيضاح» (ص ٥١).

قال الإِسنَوِيُّ في «الفروق»: كذا قالُوا هنا، ولم يأمُرُوه بتَعاطِي الأسبابِ بنَفسِهِ، وقالُوا فِيما إذا انقَطَعَ حَيْضُها وامتَنَعَت من الغُسلِ: إنَّ الزَّوجَ يُغَسِّلُها.

ولعلَّ الفَرقَ: أنَّ التَّحليلَ يَتوقَّفُ على الذَّبحِ والحَلقِ أو التَّقصيرِ، وفي تَكلِيفِ الزَّوجِ لإخراجِ المالِ مَشقَّةٌ ظاهِرةٌ، وحَلقُ شَعرِ المرأةِ وتَقصيرُه فيه قَطعُ عُضوٍ، ولا يَجوزُ ذلك في جَسَدِ الغَيرِ بِغَيرِ إذنِهِ، وأيضًا فِللدمِ بَدَلٌ وهو الصَّومُ، فلو أَوجَبْنا على الزَّوجِ أَنْ يَصُومَ؛ أدَّى إلى ضَرَرِه بتَأخيرِ حَقِّهِ مِن الاستِمتاعِ إلى انقِضاءِ الصَّوْمِ، فمُحَصَّلُ[١] الفَرقِ مِن وجهَينِ: أحدُهما: إخراجُ[٢] المَالِ، والآخَرُ: تَأخيرُ حَقِّهِ بتكلِيفِ الصَّومِ[٣].

قوله: (**واستَحَبَّ بعضُ العُلماءِ أَنْ يَكونَ مِن الأَجانِبِ، لا مِن الأَصدقاءِ والأَقارِبِ، وهذا فيه نَظَرٌ، بل الاختِيارُ أَنَّ القَرِيبَ أو الصَّديقَ المَوثُوقَ بِهِ أَولى**)[٤].

قلتُ: الحديثُ يَدُلُّ للأَوَّلِ، وهو ما أَخرجَه ابنُ ماجَهْ في «سُنَنِه»، وابنُ أبي حاتِم في «العِلَل»، والعَسكريُّ في «الأمثال»، وأبو القاسمِ البَغَوِيُّ وابنُ مَنْدَهْ والباوَرْدِيُّ وأبو نُعَيمٍ كلُّهم في «مَعرفةَ الصَّحابةِ»، والبَيهقِيُّ في «السُّنن»، عن أَنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأَكْثَمَ بنِ الجَوْنِ: «يا أَكْثَمُ! اُغْزُ مع غَيرِ قَومِك؛ يَحسُنْ خُلُقُك، وتَكْرُمْ على رُفَقائِك»[٥].

---

(١) في (م): «فحصل».

(٢) في (م): «الضرر لإخراج».

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٤) «الإيضاح» (ص ٥٧).

(٥) رواه عن أنس رضي الله عنه: ابن ماجه (٢٨٢٧)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦/ ١٤٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٠)، والبيهقي في =

قولـه: (يُستَحَبُّ إذا أرادَ الخُروجَ مِن منزِلِه أَنْ يُصَلِّيَ رَكعتَينِ، يَقرأُ في الأُولى بعد الفاتحةِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])[١].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «أماليه»: أخرجَ الحاكِمُ في «تاريخه»، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما استَخلَفَ عبدٌ في أهلِه من خَليفَةٍ أحبَّ إلى اللهِ تعالى مِن أَربعِ رَكَعاتٍ يُصَلِّيهِنَّ في بيتِهِ: إذا شدَّ علَيه ثِيابَ سَفَره يَقرأُ في كُلِّ واحدةٍ بفاتِحةِ الكتابِ، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أتَقرَّبُ إليكَ بِهِنَّ فاخلُفنِي بهِنَّ في أَهلِي ومَالي، فهُنَّ خليفَتُهُ في أهلِهِ ومالِهِ ودارِهِ، ودُورٍ حولَ دارِه، حتّى يَرجِعَ إلى أهلِهِ»، قال: وكأنَّ المصنِّفَ[٢] ما وَقَفَ على هذا الحديثِ، فَقَاسَهُ على رَكعتَي الفَجرِ.

قوله: (ففي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ: «ما خَلَّفَ أَحَدٌ عندَ أهلِه أَفضلَ مِن رَكعتَينِ يَركَعُهما عندَهم حين يُرِيدُ سَفَرًا»)[٣].

هذا الحديثُ أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في كتابِ «المناسِك»، وابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ»

= «الكبرى» (١٨٤٨٢).

ولم أجده في المطبوع من «الأمثال» للعسكري، و«معرفة الصحابة» لابن منده. وفي إسناده أبو سلمة العاملي، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، قال ابن أبي حاتم (٦/ ١٤٥): أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٦٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي، وعبد الملك بن محمد الصنعاني.

(١) «الإيضاح» (ص ٦٠).

(٢) يعني: الإمامَ النَّووي.

(٣) «الإيضاح» (ص٦١).

بسَنَدٍ مُعضَلٍ، وقد أورَدَه المصَنِّفُ في «الأذكار»، وعليهِ فيهِ مُؤاخذاتٌ بيَّنتُها في «نُكَتِ الأَذكارِ»[١].

قوله: (فإذا نَهَض مِنْ جُلُوسه؛ قال ما رَوَيْنَا مِن حَديثِ أنسٍ) إلى آخره[٢].

أخرجَ أبو يَعلى وابنُ السُّنِّي وابنُ عَدِيٍّ، عَن أنسٍ، قال: لم يُرِدْ رَسولُ الله ﷺ سَفرًا قَطُّ إلَّا قال حينَ يَنْهَضُ من جلوسِه: «اللَّهمَّ بكَ انتَشَرْتُ، وإليكَ تَوجَّهْتُ، وبكَ اعتَصَمْتُ، اللَّهمَّ اكفِني ما أهمَّني ومَا لا أَهتمُّ له وما أنتَ أعلَمُ به مِنِّي، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنبي، وزوِّدْني التَّقوى، ووجِّهْني للخَيرِ حيثُما توجَّهتُ»، ثم يخرج[٣].

قوله: (ولا يَركَبْ بُنَيَّاتِ الطَّريقِ)[٤].

قال في «القاموس»: بُنَيَّاتُ الطَّرِيقِ: التُّرَّهاتُ، وقال في حرفِ الهاءِ: التُّرَّهَةُ: الطَّرِيقُ الصَّغيرَةُ المتَشَعِّبةُ من الجَادَّةِ[٥].

---

(١) وهو مطبوع ضمن مجموعة الحديث الشريف في هذا المجموع، والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٥٦)، في ترجمة المطعم بن المقدام، عن رسول الله ﷺ، ويكون السند بذلك معضلًا، أو مرسلًا إن ثبت له سماع عن صحابي، وقد ذكر السيوطي مؤاخذاته على هذا الحديث في «نكت الأذكار» (ص١٠٠ ـ ١٠١)؛ نقلًا عن الحافظ ابن حجر في «أماليه»، وانظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٥٢).

(٢) «الإيضاح» (ص٦١).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٧٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٢٣)، وفيه عمر بن مساور، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٠).

(٤) «الإيضاح» (ص٦٧).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص ١٢٦٥) [بني].

قوله: (ويُسْتَحَبُّ أنْ يُسَبِّحَ في حال حَطِّه الرَّحْلَ؛ لِمَا رَوَيْناهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: كُنا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حتى نَحُطَّ الرِّحالَ)[١].

قلتُ: هذا الحديثُ وقَع فيهِ تَحريفٌ في اللَّفظِ والمَعنى.

أمَّا اللَّفظُ: فالروايةُ: (كنَّا إذا نَزَلْنَا لم نُسبِّح حتى نُحطَّ الرِّحالَ)[٢].

وأمّا المعنى فالمُرادُ بالتَّسبيحِ فيه صلاةُ النَّافلةِ، والمعنى: أنَّهم كانوا إذا نزلوا مَنزِلًا لم يتنفَّلوا حتَّى يَبدؤوا بحطِّ الرِّحالِ عن الدّوابِّ إراحةً لها، وليسَ المرادُ قولَ (سُبحانَ الله)، ولهذَا لم يَذكُرِ المُصَنِّفُ هذا الحديثَ ولا هذا الاستِحبابَ في كتابِ «الأذكارِ»، ولو كان لذلكَ صحَّةٌ لكانَ من شرطِه.

قوله: (ولَهُ تأخيرُ هذِهِ النِّيَّةِ ما دامَ مِنْ وَقْتِ الأولى زَمانٌ يَسَعُها)[٣].

مُقتَضاهُ: أنَّه لو أَخَّرَ وقد بَقِيَ مِن وَقتِ الأُولى قَدرُ رَكعةٍ؛ عَصَى وإنْ كانَت أَداءً، وهو المَذكُورُ في «شَرحِ المهَذَّب»[٤]، و«شَرحِ مُسلمٍ»[٥]، وفي «التَّنْبيهِ»، وأقرَّه

(١) «الإيضاح» (ص٦٩).

(٢) في (ز): «أما اللفظ: فقالَ عبدُ الرزاق في «المصنف»: عن عبد الله بن كثير، عن شعبة بن الحجّاج، عن رجل من بني ضبّة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ مَنزِلًا لَم نَزَلْ نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ» وفيه اضطراب والمثبت من (م). رواه أبو داود (٢٥٥١) عن أنس بلفظ: (كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحل الرحال)، قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٠٢): إسناده على شرط مسلم، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٦٣) بلفظ مختلف عن أنس قال فيه: (كنا إذا نزلنا منزلًا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال).

(٣) «الإيضاح» (ص٧٤)، وفيه: «ما دام من وقت الأولى ما يسعها».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٧٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٣).

عليه في «التَّصحِيحِ»[١]، وعِبارةُ «الرَّوضةِ» وأَصلِها: فلو أَخَّرَ بغَيرِ نِيَّةِ الجَمعِ حتّى خرجَ الوَقتُ أو ضَاقَ بحيثُ لم يَبقَ منهُ ما تَكونُ الصَّلاةُ فيهِ أداءً؛ عَصَى[٢]. وذلك مُخالِفٌ للمَذكُورِ هنا، والمَذكُورُ هنا أَصوَبُ، فإنَّهما صحَّحَا في المَواقيتِ أنَّه لا يَجوزُ التَّأخيرُ بحيثُ يَخرُجُ بعضُ الصَّلاةِ عن الوَقتِ الذي يسَعُها، وإنْ كانَت أداءً، ذَكَرهُ الإِسْنَويُّ والأَذرَعِيُّ.

قوله: (**عَن جِهَةِ مَقْصِدِه**)[٣].

قال المصنِّفُ في «شرح الوَسيط»: بكسرِ الصّادِ.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ أنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ على الأَرضِ**)[٤].

قال الأَذْرَعِيُّ: لو كانَ يَمْشِي في وَحَلٍ ونَحوِهِ أو ماءٍ أو ثَلْجٍ؛ فهَل يَلزَمُهُ إكمالُ السُّجودِ على الأَرضِ؟ ظاهِرُ إِطلاقِهم لُزُومُهُ واشتِراطُه، ويَحتَمِلُ أَنْ يُقالَ: إنَّه يَكفيهِ الإِيماءُ في هذهِ الأَحوالِ ونحوِها؛ لما فِيهِ مِن المَشَقَّةِ الظَّاهِرةِ، ومِنْ تَلويثِ بَدنِهِ وثِيابِهِ بالطِّينِ، وقد وَجَّهوا وُجوبَ إكمالِه بالسُّهولةِ وعَدَمِ المَشَقَّةِ، وهي مَوجودةٌ هنا، وإلزامُه بالكَمالِ يُؤدِّي إلى التَّركِ جُملةً.

قوله: (**عندَ الإِحْرَامِ بالصَّلَاة لا غير**)[٥].

قال المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب»: وأمَّا ما وَقَعَ في «التَّنْبِيه» و«تَعليقِ

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٤١)، و«تصحيح التنبيه» للنووي (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٨)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٢٤٣).

(٣) «الإيضاح» (ص ٨٠).

(٤) المرجع السابق (ص٧٨).

(٥) المرجع السابق (ص٧٨).

القاضـي أبـي الطَّيِّـبِ» مِـنْ اشـتِراطِ الاستِقبَالِ عنـدَ الرُّكُـوعِ والسُّـجُودِ؛ فباطِـلٌ لا يُعْـرَفُ ولا أَصْـلَ لَـهُ(١).

قوله: (وهيَ وَاقِفَةٌ غَيْرُ سائرَةٍ)(٢).

قال الغَزِّيُّ في «شرح المنهاج»: مَحَلُّ المَنعِ في السَّائرةِ إذا كان هو الذِي يُسَيِّرُ الدَّابةَ، فإِنْ كانَ لها مَنْ يُسَيِّرُها حتى لا تُخالِفَ جِهةَ القِبلةِ بلُزومِ لِجَامِها؛ جَازَ، قالَه الرُّوْيَانيُّ(٣) وغيرُه، وهو كَقولِ الرَّافعِيِّ: يَجوزُ فِعلُ الفَرضِ على سَريرٍ يَحمِلُهُ رِجالٌ وإِنْ سارُوا به(٤)، انتهى.

قوله: (وفي الزَّوْرَقِ)(٥).

قال الإِسْنَوِيُّ: هو المَرْكبُ الصَّغيرُ المسمَّى بالشَّختُورِ عندنا.

قوله: (وفي الأُرْجُوحَةِ)(٦).

قال المصَنِّفُ في «شَرح الوَسيطِ»: بضَمِّ الهَمزةِ، ويُقالُ أيضًا: مَرْجُوحَةٌ(٧).

قوله: (لم يلْزَمْهُ وضْعُ الجَبْهةِ على عُرْفِ الدَّابَّةِ)(٨).

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «الإيضاح» (ص٧٩).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٥) «الإيضاح» (ص٧٩).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) انظر: «التنقيح في شرح مشكل الوسيط» للنووي، بهامش «الوسيط» للغزالي (٢/ ٦١).

(٨) «الإيضاح» (ص٨٠).

قال في «شَرح المهذَّب»: فلو فعَلَهُ جازَ[١]. قال في «الخادم»[٢]: وعُرْفٌ: بضَمِّ العَينِ.

قوله: (فلو بلَغَ المَنزِلَ)[٣].

زادَ الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: الذِي يُرِيدُ النُّزولَ فيهِ لسَفَرِه، يعني: بُقعَةَ النُّزولِ لِلاستراحَةِ ونَحوِها[٤].

قوله: (إذا صَلَّى بالتَّيَمُّمِ لعَدَمِ الماءِ الذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادةُ الصَّلَاةِ)[٥].

قال في «شَرح المهذَّب»: قال صاحبُ «البَحر»[٦]: قال أصحابنا: ولا تُسْتَحَبُّ الإِعادةُ[٧].

وقال ابنُ الرِّفعَةِ في «الكِفايةِ»: لو صلَّى بالتيمُّمِ، ثمَّ وجَدَ الماءَ؛ لا تُستَحبُّ الإعادةُ بالوضوءِ[٨]، فإنَّ الصلاةَ بالماءِ في الفَضيلةِ كالصَّلاة بالتَّيمُّمِ، لكنْ قالَ الإسنَويُّ: مُقتَضى الحَديثِ استحبابُ الإعادةِ.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٣٥).

(٢) كتاب «خادم الرافعي والروضة» من مفاخر كتب الشافعية للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) نسأل الله تيسير إخراجه في قادم الأيام بحوله وتوفيقه.

(٣) «الإيضاح» (ص٨٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٥) «الإيضاح» (ص٨٨).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٩٨).

(٧) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٠٣)،

(٨) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٢/ ٧٣و٩١).

قوله: (ولَزِمَه إعادةُ الصَّلاة بالماءِ أو التُّرابِ)[1].

قال في «شرح المهذَّب»: قال أصحابنا: إنَّما يُعِيدُ إذا [وَجَدَ الماءَ، أو] وجَدَ التُّرابَ في مَوضعٍ يَسْقُطُ الفَرْضُ فيهِ بالتَّيَمُّمِ، أمَّا إذا قَدَرَ على التَّيَمُّمِ في حالَةٍ لَا يَسْقُطُ الفَرْضُ فِيها بالتَّيَمُّمِ ـ كالحَضَرِ ـ فَإِنَّهُ لا يُعِيدُ بالتَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ في الإعادةِ حينَئِذٍ، وكيفَ يُصَلِّي مُحْدِثًا صلاةً لا تَنْفَعُهُ مِنْ غيرِ ضَرُورَةٍ ولا حُرْمَةِ وَقتٍ، وإنَّما جازَتْ صلاةُ الوَقْتِ في هذا الحَالِ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وقَدْ زالَ[2].

قوله: (وقيلَ[3] يَكْفِي سَاتِرُ العَوْرَة).

صَحَّحَ هذا الوَجهَ في «الرَّوضةِ» مِنْ «زَوائِدِه»، وقال: صَحَّحَهُ الجُمهورُ، وهو ظاهِرُ النَّصِّ[4]، وقال الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: إنَّه أَولى الوَجهَينِ لنَصِّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، واختارَ صاحبُ «الحاوي الصَّغيرِ» مُقابِلَهُ، وهو الذِي صحَّحَهُ المصنِّفُ هنا، وهو **المُختارُ**، فقد قالَ الإِسنَويُّ: إنَّه يُشكِلُ على الاكتِفاءِ بسَترِ العَورةِ جَزمُهم في النَّفَقاتِ بأَنَّهُ لا يَجوزُ الاقتِصارُ في كِسوةِ العَبدِ على ساتِرِ العَورةِ، وإنْ لم يتأذَّ بالحَرِّ والبَردِ، وعلَّلهُ الرافعيُّ بأَنَّه يُعَدُّ تَحقيرًا وإِذْلالًا، فإذا امتَنَعَ في الحَيِّ الرَّقيقِ؛ فامتِناعُهُ في الحُرِّ الميِّتِ أَولى؛ لأنَّ النّاسَ يَتكلَّفُونَ للمَيتِ ما لا يَتكلَّفونَ للحَيِّ، ويَعدُّونَ تَركَ ذلك إِزْراءً بالميتِ، لكَونِه خاتمةَ أَمرِهِ[5].

---

(١) «الإيضاح» (ص٨٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٧٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (ز): «وقد»، وفي (م): «وهل»، والمثبت من «الإيضاح» (ص: ٩٠).

(٤) انظر: «الروضة» (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: «المهمات» (٣/ ٤٦٨)، وفيه كلام «الشرح» و«الحاوي» الصغيرين.

قولـه: (فـلا يَجِـبُ علـى المَـرْأةِ حتَّـى تَأمَـن علـى نَفْسـها بـزَوْجٍ أوْ مَحـرمٍ أوْ نِسـوةٍ ثِقـاتٍ)(١).

قـال الإسـنَويُّ: حُكْـمُ نَظَـرِ العَبْـدِ إلـى سـيِّدتِه والخَلْـوةِ بهـا؛ كالمَحْـرَمِ علـى الأصَـحِّ، وإنْ لَـم يَكُـنْ مَحْرَمًـا لانتقـاضِ الوُضوءِ بمَسِّـهِ(٢)، فيَنبَغِـي الاكتِفاءُ بـهِ هُنا، وبـه صَـرَّحَ المَرْعَشِـيُّ فـي «تَرتيـبِ الأَقسـام»(٣)، وابـنُ أبـي الصَّيفِ فـي «نُكَتِـه»(٤)، قال: ومُقتَضى كَلامِ الشَّـيخَينِ اشـتراطُ نِسـوةٍ غيرِهـا، وهو بَعيدٌ لا مَعنى لَـه، والمُتَّجهُ الاكتِفـاءُ باجتِماعِ ثَـلاثٍ(٥).

قوله: (فإنْ لم يَجِدِ المالَ، وَوَجَدَ مَنْ يَتبَرَّعُ بالحَجِّ عنه، مِنْ أَولادِه وأَولادِ أَولادِه الذُّكورِ والإناثِ؛ لَزِمَهُ استِنابَتُهُ)(٦).

---

(١) «الإيضاح» (ص٩٨).

(٢) ليستقيمَ المعنى ينبغي أن تكون «إنْ» هنا وصليةً، وعبارته بعدها في «المهمّات»: «بدليل انتقاض الوضوء بمَسِّه»، وهي أجلى للمعنى من عبارة المؤلف.

(٣) محمد بن الحسن المرعشي الشافعي، صنف «ترتيب الأقسام» في الفقه، اشتمل على فوائد نقل ابن الرفعة عنه بعضها، وذكر في خطبته أنه صنّف قبل ذلك كتابًا آخر أبسط منه، قال الإسنوي: لم أعلم من تأريخ المذكور شيئًا، إلا أن النسخة التي عندي مكتوب عليها أن كاتبها فرغ منها في سنة ٥٧٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٢٩)، ولابن أبي شهبة (١/ ٣٠٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٩٥)، و«هدية العارفين» (٢/ ٩٧).

(٤) ابن أبي الصيف: محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف (ت ٧٠٩هـ) فقيه شافعي يمني، كان عارفاً بالمذهب، وله علم بالحديث، أقام وتوفي بمكة، له كتب، منها: «النكت على التنبيه»، و«الأربعون حديثًا» جمعها عن أربعين شيخًا، من أربعين مدينة. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٤٨)، ولابن أبي شهبة (٢/ ٦٣)، و«الأعلام» (٦/ ٣٦).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٢١٣).

(٦) «الإيضاح» (ص١٠٢).

يُستَثنَى منه: ما إذا كانَ الوَلدُ ووَلدُ الوَلدِ المُتبرِّعُ بالحَجِّ عنهُ ماشِيًا؛ فلا يَلزَمُه استِنابتُه، على مَا صحَّحَهُ المصَنِّفُ في «الرَّوضةِ» مِن «زِيادتِه»[1].

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٦).

[الباب الثاني: في الإحرام

فصلٌ

في ميقاتِ الحَجِّ]

قوله: (ذُو الحُلَيْفَةِ [ميقاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ المدينَة المُنَوَّرَة، وَهُوَ] مِن المدينةِ على نَحوِ ستَّةِ أَميالٍ)[١].

كذا في «البَسِيطِ»، وصحَّحَهُ في «شَرحِ المُهذَّب»، وقال الرَّافِعِيُّ: على مِيلٍ[٢] مِن المَدينةِ، قال في «المهمّات»: قلَّدَ فيهِ ابنَ الصَّبّاغِ، والحِسُّ يَرُدُّهُ، بلِ الصَّوابُ المَعروفُ المُشاهَدُ أنَّه على فَرْسَخٍ، وهو ثلاثةُ أميالٍ أو يَزِيدُ قليلًا، وقيلَ: إنَّها على سَبعةِ أَميالٍ[٣].

قوله: (قَرْنٌ؛ بإسكانِ الرَّاءِ)[٤].

قال الرَّافِعِيُّ: السَّماعُ المُعتمَدُ عَن المُتقِنينَ في «قَرْنٍ» التَّسْكينُ، ورأَيْتُهُ مَنقُولًا عَن أَبي عُبَيدٍ وغيرِه، ورواه صاحبُ «الصِّحاحِ» بالتَّحْرِيكِ[٥]، وقال المصَنِّفُ في «تَهذيبِه»: اتَّفقَ العلماءُ على التَّسْكينِ، وعلى تَغليطِ الجَوْهريِّ في فَتْح الرَّاءِ[٦].

---

(١) «الإيضاح» (ص ١١٥ ـ ١١٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (م): «إنه على ميلين» بدل من «على مِيلٍ»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٩٥)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٢)، و«المهمات» (٤/ ٢٥٠).

(٤) «الإيضاح» (ص١١٦).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٢٧ـ٢٢٨)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١) [قرن]، وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٣٣٤).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٦٩ـ٢٧٠).

[فصلٌ: في آدابِ الإحرام]

قوله: (ويُسْتَحَبُّ للحَاجِ الغسلُ في عَشَرَةِ مَواضعَ) إلى آخره[١].

قال الإسنَوِيُّ: جَزمَ النَّوويُّ في «مناسِكِه» باستحبابِ الغُسلِ لطَوافِ الإفاضَةِ والوَداعِ والحَلْقِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القَديمِ.

قال: والمُعتَمِرُ يُسَنُّ له الغُسلُ أيضًا للإحرامِ ولدُخولِ مكَّةَ، وإنَّما عبَّرَ بالحاجِّ؛ لما ذَكَره بعدَه مِن الرَّمْيِ وغيرِه، بل يُستَحَبُّ الغُسلُ لداخلِ مكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ، فقَد ذَكَر في «الأُمِّ» اغتسالَهُ ﷺ عامَ الفَتحِ لدُخولِ مكَّةَ وهو حَلالٌ[٢]، وقاسَ على الاغتسالِ لدُخولِها مُحرِمًا.

ولَو خَرجَ مِن مَكَّةَ فأَحْرَمَ بالعُمرةِ واغتَسلَ لإحرامِهِ، ثُمَّ أرادَ دُخولَها؛ قال الماوَرْديُّ: إنْ أَحرَمَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ كالجِعْرانَةِ؛ استُحِبَّ الغُسلُ لدُخُولِ مكَّةَ، أَو مِن التَّنعيمِ؛ فلا[٣].

قال ابنُ الرِّفعةِ[٤]: ويَظهَرُ أَنْ يُقالَ بِمثلِه في الحَجِّ إذا أَحرَمَ به مِن التَّنعِيمِ ونَحوِه؛ لكَونِه لم يَخطُرْ لَه إلَّا هُناكَ[٥]. وهو محتمل[٦].

قوله: (وللوُقُوفِ بمُزْدَلِفَةَ بَعدَ الصُّبْحِ)[٧].

---

(١) «الإيضاح» (ص١٢٥).

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٠).

(٤) في: «كفاية النبيه» (٧/ ٣٤٦).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٦) «وهو محتمل»: من (م).

(٧) «الإيضاح» (ص١٢٦).

قال في «الخادم»: قضيَّتُه أنَّه يَدخُلُ بطُلوعِ الفَجرِ، وهو مُحتَمِلٌ، لكِن قال المَحامِلِيُّ في «المجموع»: بعدَ نِصفِ اللَّيلِ للوُقُوفِ بالمَشْعَرِ والعِيدِ[١].

قوله: (**ويَسْتَوِي في استحْبابِها الرَّجُلُ والمَرْأةُ**)[٢].

زاد في «الروضة»: والصَّبِيُّ، قال في «المُهمَّات»: وهو يَقتَضِي استِحبابَهُ للصَّبيِّ غَيرِ المُمَيِّزِ والمَجنُونِ، وهو صَحيحٌ[٣]، زادَ في «الخادِمِ»: ونقله المُتَولِّي.

قوله: (**والحائِضُ**)[٤].

أي: في غير الطَّوّافِينَ، فإنَّ الحائضَ لا تَطُوفُ.

قوله: (**يُسْتَحَبُّ أنْ يَستكمِلَ التَّنْظيفَ بحَلْقِ العَانةِ ونَتْفِ الإبِطِ**) إلى آخرِه[٥].

قال في «المُهِمَّات»: قَيَّدَهُ الشّافعيُّ في «الإملاءِ» ـ كما حكَاهُ صاحِبُ «التَّقريبِ»[٦] ـ بأَنْ يَكونَ قَبلَ العَشْرِ، ومُقتَضاهُ: أنَّ مُرِيدَ الإحرامِ في العَشْرِ لا يَأخُذُ

---

(١) نقل النووي في «المجموع» (٧/ ٢١٤) عن المحاملي في «مجموعه»: أنه عدَّ الغسل للمبيت لا للوقوف، فقال: وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة «المجموع» و«التجريد» و«المقنع»، وأبو الفتح سليم الرازي في «الكفاية»، والشيخ نصر المقدسي في «الكافي»، فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة.

لكني وجدت عكس ذلك للمحاملي في «اللباب»، حيث قال (ص ٦٦): وللوقوف بجمع، أي: مزدلفة.

وأما قوله «للوقوف بالمشعر والعيد»، فقد وجدته في «المجموع» للنووي (٨/ ١٣٦). والله أعلم.

(٢) «الإيضاح» (ص١٢٦).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٨٢).

(٤) «الإيضاح» (ص١٢٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، كان =

مِنْ شَعرِه إذا أَرادَ التَّضحِيةَ كغَيرِه، قال: ولم يتعرَّضِ الشَّيخانِ لوَقتِ هذه الأَشياءِ، والقِياسُ تَقدِيمُها على الغُسلِ، كمَا في غُسلِ المَيِّتِ[١].

وفي «الخادم»: زادَ القاضِي أَبو الطَّيِّبِ: ويَستاكُ كما يَفعلُ عندَ الرَّواحِ إلى الجُمُعةِ، قال: ولم يُصرِّحُوا باستِحبابِ الجِماعِ إنْ أَمكَنَه، ولا يَبعُدُ استِحبابُه.

قوله: (**الرَّابعةُ: يَتجَرَّدُ عَنْ الملْبُوس**)[٢].

قال في «المُهِمّات»: ليسَ في عبارةِ «الرَّوضة» تَصريحٌ بوُجوبِهِ، بل هو إلى الاستِحبابِ أَقرَبُ؛ لِعَطفِه عليهِ[٣] ما هُو مُستَحَبٌّ، ويوافقُهُ عبارةُ «المِنهاجِ»[٤]؛ إنْ لم يُجعَلْ[٥] قولُه: «ويَتَجَرَّدُ» مَرفوعًا، كما نُقِلَ عن نُسخةِ المصَنِّفِ، وعبارةُ «المحرَّرِ» و«الشَّرحِ الصَّغيرِ»: يَنْبَغِي[٦]، وعَدَّهُ في «المناسك»[٧] مِن الآدابِ، لكِنْ جَزَمَ الرَّافعيُّ بوُجوبِه، فقالَ: إنَّ المَعدودَ مِن السُّنَنِ التَّجَرُّدُ بالصِّفة المَذكُورةِ دُونَ مُجرَّدِ التَّجَرُّدِ؛ لأنَّ تَركَ لُبْسِ المَخِيطِ في الإِحرامِ لازِمٌ، ومِن ضَرورةِ لُزُومِهِ لُزومُ التَّجَرُّدِ

= عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق، وكتابه «التقريب» عظيم الفوائد، من شروح «مختصر المزني»، توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٧٨).

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٦).

(٢) «الإيضاح» (ص١٢٦).

(٣) في (م): «على».

(٤) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص٨٥).

(٥) في (م): «نجعل».

(٦) انظر: «المحرر» للرافعي (١/ ٤١٥).

(٧) أي: هنا في «الإيضاح».

قَبلَ الإحرامِ[١]، وأَسقَطَه في[٢] «الرَّوضةِ»، وجَزَمَ بوُجُوبِهِ في «شَرحِ المُهذَّبِ»[٣].

وهو[٤] مُشكِلٌ؛ لأنَّ الواجبَ له الإحرامُ ولَمْ يُوجَدْ، ولهذَا لَوْ قالَ: إنْ وَطِئتُكِ فأَنتِ طالِقٌ؛ لم يَحرُمْ وَطؤُها على الصَّحيحِ، ويَجِبُ النَّزْعُ بِمُجَرَّدِ الإِيلاجِ.

وفي أَصلِ «الرَّوضَةِ» ـ في الصَّيدِ ـ: أنَّه لا خِلافَ أنَّهُ لا يَجِبُ عليه إزالَةُ مِلكِهِ عَنهُ قَبلَ الإِحرامِ[٥]، ومَدْرَكُهما واحِدٌ، ولذلكَ استَشكَلَهُ المُحِبُّ الطَّبَريُّ، وقالَ: لا أَرى أَحدًا مِن الأَصحابِ يَقولُه، انتهى[٦].

وقالَ في «الخادم»: ما ذَكَرَه الرَّافعيُّ هو الظَّاهرُ نَقلًا ودَليلًا.

أمَّا النَّقلُ؛ فقَد نَصَّ على ذلك ابنُ أَبي هُرَيرَةَ[٧] والبَنْدَنيجِيُّ[٨]، وقالا: إنَّه

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).

(٢) في (م): «من».

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٤) أي: إيجاب نزع الثياب قبل الإحرام.

(٥) ذكر الرافعي فيه قولين، انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠١) و(٧/ ٤٩٥).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٧) الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، الإمام القاضي شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. له: «شرح مختصر المزني». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٣٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٨) الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، وكان دينًا صالحًا ورعًا، له: «التعليقة» المسماة بـ«الجامع»، و«الذخيرة»، وهو دون «التعليقة»، قال النووي: وكتابه «الجامع» قل في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٠٥).

إذا أَحـرَمَ في ثِيابِـهِ؛ صَحَّ مـعَ العِصْيَانِ.

وأمَّا الدَّليلُ؛ فحَدِيثُ: «يُحْرِمُ أَحدُكُم في إِزارٍ ورِداءٍ»(١)، فإنَّهُ يَقتَضِي وُجوبَ التَّجَرُّدِ عَن غَيرِهما.

قال: والجَوابُ عَن مَسألةِ الصَّيدِ أَنَّ إرسالَه إتلافُ مالٍ قَبلَ وُجودِ المُقتَضِي، وإذا أَرسلَه قَبلَ الإِحرامِ؛ احتُمِلَ أَنْ يُحرِمَ وأَنْ لا، وأمَّا مَسألةُ الوَطءِ؛ فلِأَنَّ الإيلاجَ يَقعُ في النِّكاحِ فلَم يُمنَعْ، وإنَّما لَم يَحرُمِ النَّزْعُ بعدَ التَّغييبِ؛ لأنَّهُ خُروجٌ عَن المَعصِيةِ.

قوله: (**يُصَلِّي رَكْعَتَين يَنْوِي بهِما سُنَّةَ الإِحْرامِ**)(٢).

في «شَرحِ المنهاجِ» للغَزِّيِّ: يُستَثنَى مِن اشتِراطِ التَّعيينِ تَحيَّةُ المَسجدِ ورَكعَتا الإِحرامِ والطَّوافِ، فإنَّها تَحصُلُ بمُطلَقِ نِيَّةِ الصَّلاةِ، وبِفَرضٍ ونَفلٍ آخَرَ.

قوله: (**فإِنْ أحرَمَ في وَقتِ فَريضَةٍ فصَلَّاهَا؛ أغْنَتْهُ عن رَكْعَتَي الإحرامِ**)(٣).

قالَ في «المُهِمّاتِ»: أَلحَقَ القَاضِي حُسَينٌ الرَّاتبةَ بالفَرضِ، وتَوقَّفَ في «شَرحِ المُهذَّب» في إِغناءِ الفَرضِ؛ لأَنَّها سُنَّةٌ مَقصودَةٌ، انتهى(٤).

وعبارتُه: قالَ القاضِي حُسَيْنٌ والبَغَوِيُّ والمُتَوَلِّي والرَّافِعِيُّ وآخَرُون(٥): لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فصَلَّاهَا؛ كَفَى عَنْ رَكعَتَي الإحرامِ، كتَحيَّةِ المَسجِدِ تَندَرِجُ في

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥٤): هذا الحديث قد ذكره الشيخ في «المهذب» عن ابن عمر، وكأنّه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنّه كذلك ذكره بغير إسنادٍ، وقد بَيّض له المنذري والنّووي في الكلام على «المهذب»، ووهم من عزاه إلى الترمذي.

(٢) «الإيضاح» (ص١٣٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٨٩).

(٥) من قوله: «قوله: يُصَلِّي رَكْعَتَين يَنْوي» إلى هاهنا ليس في (م).

الفَريضةِ. وفِيما قالُوهُ نَظَرٌ؛ لأنَّها سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْدَرِجَ، كسُنَّةِ الصُّبْحِ وغَيرِها[١].

قوله: (فإنْ كانَ الإِحرَامُ في وَقْتِ كَراهَة الصَّلاة؛ لم يُصَلِّهما على الأَصَحِّ)[٢].

قال في «الخادم»: حَكاه في «شَرح المهذَّب» في الصَّلاةِ عن الجُمهُورِ، ثُمَّ قالَ: لكنَّ الأَقوى الجَوازُ؛ للحاجةِ لَه حِينئذٍ، ولأنَّ سَبَبَهما إرادةُ الإحرامِ وهو مُتَقدِّمٌ، وقال في الحَجِّ: إنَّ البَنْدَنِيجِيَّ قَطَعَ به، وهُو الظّاهِرُ؛ لأنَّ سببَهما إرادةُ الإِحرامِ وقَد وُجِدَتْ[٣].

***

[فصلٌ: في التَّلبية]

قوله: (ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلبِيَةِ)[٤].

قال في «الخادم»: ويُستحَبُّ أنْ يُصلِّيَ أيضًا على آلِهِ، كَمَا يُصَلِّي علَيهِ وعلى آلِهِ في تَشَهُّدِ الصَّلاةِ، ذَكَره الزَّعفَرانيُّ في «مَناسِكِه»[٥].

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٢١).

(٢) «الإيضاح» (ص١٣٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ١٧٠) و(٧/ ٢٢١).

(٤) «الإيضاح» (ص١٤٣).

(٥) هو أبو الحسن، محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد الزعفراني البغدادي الشافعي (٤٤٢ ـ ٥١٧هـ)، الفقيه، المحدث، سمع كثيرًا من الخطيب البغدادي، وسمع أبا جعفر بن المسلمة، ومحمد بن علي السيرافي، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، فبرع في المذهب، له: «المناسك»، و«أحكام الصيام». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ) إلى آخرِه**[١].

قال في «شَرحِ المُهذَّبِ»: قال القَاضِي أبو الطَّيِّبِ في «تعلِيقِه»: **تُكرَهُ التَّلبيَةُ في مَواضِعِ النَّجاساتِ**[٢].

قوله: (**ويُستَحبُّ في المَسجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِ الخَيْفِ بمنًى ومَسجِدِ إبراهيمَ ﷺ بعَرَفاتٍ؛ لأنَّها مَواضِعُ نُسُكٍ**)[٣].

قال في «المُهمّاتِ»: فيه أُمورٌ:

أحدها: أَلْحَقَ بَعضُهم بهذهِ الثَّلاثةِ مَسجِدَ الميقاتِ، وفي «شَرحِ المهذَّبِ» للحَضْرميِّ[٤]: جَعَلَ مَسجدَ المَشعَرِ الحَرامِ بمُزدَلِفَةَ مَكانَ مَسجِدِ مِنًى. والحَقُّ إلحاقُهما بالثَّلاثة؛ لأنَّهما مَوضِعُ نُسُكٍ أيضًا، بَل كُلُّ مَسجِدٍ بمَكَّةَ ومِنًى وعَرَفاتٍ كذلكَ، ويَحتَمِلُ أَنْ يُريدَ بالنُّسُكِ ما يَقعُ فيها بخُصُوصِها، كالطَّوافِ بالمَسجِدِ الحرام والخُطبةِ والصَّلاةِ بمَسجِدِ إبراهيمَ، لكنَّ مَسجِدَ الخَيفِ ليسَ له شَيءٌ يخُصُّهُ.

ثانيها: ليسَ مَسجدُ إبراهيمَ مِن عَرَفةَ، كما نُصَّ عليهِ.

---

(١) «الإيضاح» (ص١٤٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٤٦). و«التعليق» أو «التعليقة الكبرى في الفروع»: هو شرح الشيخ أبي الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، على «مختصر المزني»، تم تحقيقه مؤخرًا في عدة رسائل جامعية، بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٣) «الإيضاح» (ص١٤٣).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله، قطب الدين الحضرمي (٦٠٠ ـ ٦٧٦هـ)، شارح «المهذب»، وغير ذلك، قال الحافظ عفيف الدين المطري: مصنفاته فيما يتعلق بالمذهب ببلاد اليمن شهيرة، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١).

ثالثُها: ليسَ إبراهيمُ هو الخَليلَ حتّى يُصَلَّى عليه؛ وإنْ ذكَرَ ذلك ابنُ سُراقَةَ في كتابِ «الأَعدادِ»[1]، انتهى.

وأقول: أمَّا كَونُ مَسجدِ إبراهيمَ ليسَ مِن عَرفةَ، وإنَّ الشافعيَّ نَصَّ على ذلكَ؛ فقد ذَكَرهُ المُصَنِّفُ في هذا الكتابِ[2] في الكلامِ على الوُقوفِ، ثُمَّ نَقَلَ عن الشَّيخِ أبي محمَّدٍ الجُوَينيِّ أنَّ مُقدَّمَ هذا المسجدِ في طَرَفِ وَادِي عُرَنَةَ وآخِرَهُ في عَرَفاتٍ، قال: وتَابعَه[3] عليه جمَاعةٌ، وبه جزَمَ الإمامُ أبو القاسمِ الرّافِعِيُّ[4]، معَ شِدَّةِ تَحقيقِهِ واطِّلاعِه، فلَعلَّهُ زِيدَ فيه بعدَ الشّافعيِّ مِن أَرضِ عَرفاتٍ هذا القَدرَ المَذكُورَ في آخرِه.

هذا لَفظُ المصَنِّفِ هُنا[5]، فصَحَّ قولُه هنا: «بعرفات» بهذا الاعتِبارِ.

وأمَّا قولُه: «ليسَ إبراهيمُ هو الخَليلَ»؛ فقال شيخُ شُيوخِنا الحافظُ تَقِيُّ الدِّينِ الفَاسِيُّ في كتابِ «شِفاء الغَرام بأَخبارِ البَلدِ الحَرام» ما نصُّهُ: وإبراهيمُ المنسُوبُ إليه هذا المسجدُ هو الخَليلُ كما هو مُقتَضى كلامِ الأَزْرَقيِّ في غيرِ مَوضِعٍ، وجَزَم به الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، وأنكر ذلك القاضي عِزُّ الدِّينِ بنُ جماعَةَ، قال: وليسَ لذلك أصلٌ، وخطَّأَ الشيخُ جمالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ الرّافعيَّ والنَّوويَّ فيما ذَكراهُ مِن نِسبةِ

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١). وكتاب «الأعداد» في مجلد لابن سراقة، محيي الدين، أبي بكر، محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري، الشاطبي، المالكي (ت٦٦٢هـ)؛ يذكر فيه مراتب الأعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام، أو وافقها في العدد. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٩٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الإيضاح» (ص ٢٧٨).

(٣) في (م): «وتبعه».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

(٥) في (م): «هناك».

هذا المسجِدِ للخَليلِ عليه السَّلامُ، وذكَرَ أنَّ ابنَ سُراقةَ سبَقَهما إلى هذا الخَطأِ في كتابِ «الأعدادِ»، وفيما ذَكَرهُ الإسنويُّ وابنُ جَماعةَ نَظَرٌ؛ لمُخالفتِهِ[1] ما يَقتَضيهِ كلامُ الأَزْرقِيِّ، وهو عُمدةٌ في هذا الشَّأنِ، كيفَ وقَد وافَقَهُ عليه غيرُ واحِدٍ من كِبارِ العُلماءِ، منهم ابنُ المُنذرِ فيمَا نَقلَهُ عنه سُليمانُ بنُ خليلٍ. انتهى[2].

قوله: (**ويُستَحَبُّ تكرَارُ التَّلْبيَةِ في كُلِّ مَرَّةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)[3].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «أَماليه»: لم أَجِدْ له مُستَنَدًا خاصًّا، ويُمكِنُ أَنْ يَكونَ المُصَنِّفُ أَخذَه مِنْ حَديثِ أَنسٍ المَرفوعِ في «الصَّحيح»: كانَ إذا تكَلَّمَ بالكَلمةِ أَعادَها ثلاثًا[4].

ولأبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ حِبّانَ، مِن حديثِ ابنِ مَسعودٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُعجِبُه أَنْ يَدعوَ ثَلاثًا ويَستغفِرَ ثَلاثًا[5]، وأصلُه في «مُسلمٍ»، بلَفظِ: كانَ إذا دَعا دَعا ثَلاثًا، وإذا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاثًا[6]. انتهى.

قلت: قال في «شَرحِ المهذَّب»: قال صاحبُ «الحاوي»[7]: قال الشَّافعيُّ

---

(١) في (م): «لمخالفة».

(٢) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٤٠٠)، ومعلوم أن الكلام في المسجد المعروف اليوم باسم مسجد نَمِرَةَ. وسليمان بن خليل الشافعي العسقلاني: هو خطيب الحرم الشريف، المتوفى سنة ٦٦١هـ، له: «مناسك الحج». انظر: «هدية العارفين» (١/ ٤٠٠).

(٣) «الإيضاح» (ص١٤٤).

(٤) رواه البخاري (٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٢٣)، وأصله في «صحيح مسلم»، كما ذكر المؤلف.

(٦) رواه مسلم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٩١).

في «الأُمِّ»[١]: وإذا لبَّى فأَستحبُّ أنْ يُلبِّيَ ثَلاثًا.

قال: واختلَفَ أَصحابُنا في تَأويلِه على ثَلاثةِ أَوجُهٍ:

أَحدُها: يُكَرِّرُ قولَه: «لبَّيكَ» ثلاثَ مرّاتٍ.

والثاني: يُكَرِّرُ قولَه: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ» ثلاثَ مرّاتٍ.

والثالثُ: يُكَرِّرُ جَميعَ التَّلبيةِ ثلاثَ مرّاتٍ.

هذا كلامُه، وهذا الثَّالثُ هو الصَّحيحُ أو الصَّوابُ، والأوَّلانِ فاسِدانِ؛ لأنَّ فيهِما تَغييرًا لِلَفظِ التَّلبيةِ المَشروعةِ[٢].

قوله: (**فإنْ سُلِّمَ عليه رَدَّ السَّلامَ باللَّفْظِ**)[٣].

نصَّ عليه الشَّافعيُّ وأَصحابُه، قالَ في «المُهمَّات»: قد يُفهمُ وجوبُ الرَّدِّ، وليس كذلكَ، بل هو مُستحَبٌّ، كما نَصَّ عليهِ في «الأمالي»[٤].

قوله: (**ومَنْ لا يُحْسنُ التَّلبيةَ بالعَرَبيّة يُلَبِّي بلِسَانِه**)[٥].

قالَ في «شرحِ المهذَّب»: قال المُتوَلِّي: إذا لم يُحسِنْ أُمِرَ بالتَّعلُّمِ، وفي مُدَّةِ التَّعلُّمِ يُلَبِّي بِلِسانِ قَومِه، وهل يَجوزُ بلُغةٍ أُخرى مَع القُدرَةِ على التَّلبيةِ؟ حكمُهُ حُكمُ التَّسبِيحاتِ في الصَّلاة؛ لأنَّه ذِكرٌ مَسنونٌ[٦].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٤٦).

(٣) «الإيضاح» (ص١٤٥).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٩٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٤٦).

تَنبيهٌ:

قال الرَّافعيُّ: اعلَم أنَّه يُستحبُّ الإتيانُ بالسُّننِ الخَمسِ على التَّرتيبِ المَذكورِ في «الوَجيز»؛ أي: فيَبدأ بالغُسلِ ثمَّ الطِّيبِ ثمَّ التَّجرُّدِ ثمَّ الصَّلاةِ ثمَّ التَّلبيةِ، نَعمْ لم أَرَ ما يَقتضِي تَرتيبًا بينَ الطِّيبِ والتَّجرُّدِ، انتهى(١). وأسقَطَه من «الرَّوضة».

فائدة:

قال في «الخادم»: ذكَرَ الزَّعفَرانيُّ في «مناسكِه» أنَّه يقولُ بعدَ أن يَسألَ اللهَ رِضوانَه والجَنةَ، ويَستعيذَ بهِ مِن النَّار: اللَّهمَّ اجعلنِي مِن الذينَ استَجابُوا لكَ ولِرسولِكَ، وآمنوا بكَ، ووَثِقُوا بوَعدِكَ، ووَفَّوا بعَهدِكَ، واتَّبعُوا أمرَكَ، اللَّهمَّ اجعَلنِي مِن وَفدِكَ الذينَ رَضِيتَ وارتَضَيتَ وقَبِلتَ، اللَّهمَّ يَسِّرْ لي أَداءَ ما نَويتُ، وتَقبَّلْ منِّي يا كريمُ. قال الزَّرْكشِيُّ: وهذا الدُّعاءُ حسَنٌ مُناسبٌ للحَالِ.

* * *

[فَصلٌ: في محرَّماتِ الإحرامِ]

قوله: (**والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المَدَاسِ**)(٢).

كذا عبَّرَ في «شَرحِ المهذَّب»(٣)، وعبَّرَ في «الرَّوضة» و«الرَّافعي» بدَلَه بالمُكَعَّبِ(٤).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «الإيضاح» (ص١٤٩).

(٣) لم أقف عليه في «تهذيب الأسماء واللغات» وانظر: «المجموع» (٧/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٢٨).

وقال في «الخادم»: المرادُ بالنَّعلَينِ: التَّاسُومةُ[١]، ويلتَحِقُ به القُبْقابُ؛ لأنَّه ليسَ بمَخيطٍ.

وسُئِل الشَّيخُ شمسُ الدِّين الوَنائيُّ[٢] عن المُحرِمِ إذا لبِسَ الزُّرْبُولَ[٣] المقطوعَ الكَعبِ، أو المَثنِيَّ تحتَ الكَعبِ، وكذا القُبقابُ والحلفايةُ والتّاسُومةُ والصرارة هل له ذلك؟

فأجابَ: بأنَّ الزُّرْبُولَ المقطوعَ الكعبِ والمَثنِيَّ؛ كالخُفِّ، والحكمُ فيه أنَّه لا يجوزُ لمَنْ وجدَ النَّعلَينِ، ويجوزُ لفاقِدِهما، والحلفاية وما معها، كالنَّعلَينِ، واستتارُ ظَهرِ القدمِ بسَيرِ القُبْقابِ؛ كاستِتارِهِ بشِراكِ النَّعلِ وما في مَعناه، انتهى[٤].

قوله: (**مثلَ الحُجْزَة**)[٥].

قال في «المُهِمّات»: بحاءٍ مُهمَلةٍ، ثمَّ جيمٍ ساكنةٍ، بعدَها زايٌ، وهي التي فيها التِّكَّةُ[٦].

قوله: (**التِّكَّة**)[٧].

---

(١) التاسومة: هي الحذاء، «المصباح المنير» (٢/ ٦١٣).

(٢) الوَنَائي: محمد بن إسماعيل بن محمد القرافي (ت٨٤٩هـ)، قاضي القضاة، شمس الدين الشافعي. أخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته، وبرع في الفقه والعربية والأصول، وكان ممن جمع المنقول والمعقول، ولي تدريس الشيخونية والصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي، وقضاء الشام. انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ١٤٠)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٠).

(٣) قال البجيرمي في حاشيته على «شرح المنهج» (٢/ ١٤٧): والزُّربول: البابوج الذي لا كعب له.

(٤) من قوله «وقال في «الخادم»: المرادُ» إلى هاهنا ليس في (م).

(٥) «الإيضاح» (ص١٥١).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٤١٧).

(٧) «الإيضاح» (ص١٥١).

قال المصَنِّفُ في «تهذيبِه»: بكسرِ التّاء[١].

قوله: (وإنْ سَتَرَ الخُنْثى) إلى آخره[٢].

قال في «المهِمّات»: لم يُبَيِّن الرَّافعيُّ ولا المصنِّفُ في «الرَّوضة» المقدارَ الذي يجبُ سَترُه منه، وقد تعرَّضَ له في «شرحِ المُهذَّب»[٣]، فقال: قالَ القاضي أبو الطَّيِّب في «تعليقِه»: لا خلافَ أنّا نَأمرُه بالسَّترِ ولُبسِ المَخِيطِ، كما نَأمرُه في صلاته أَنْ يَستتِرَ كالمرأة[٤].

قوله: (والياسِمِين)[٥].

قال في «شرح المهَذَّب»: هو بكسرِ السِّين، فارسيٌّ معرَّبٌ[٦][٧].

قوله: (والنَّيْلَوْفَر)[٨][٩].

قال في «شرح المهذَّب»: وقع في «المهذَّب»: اللَّيْلَوفَر[١٠]؛ بلامَينِ، وذكَرَ أبو

---

(١) لم أقف عليه في «تهذيب الأسماء واللغات»، وانظر: «المجموع» (٧/ ٢٥٢).

(٢) «الإيضاح» (ص١٥٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٤١٧).

(٥) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(٦) «قال في «شرح المهَذَّب»: هو بكسرِ السِّين، فارسيٌّ معرَّبٌ»: ليس في (م).

(٧) انظر: «المجموع» (١١/ ٣٧٠).

(٨) «قال في «شرح المهَذَّب»: هو بكسرِ السِّين، فارسيٌّ معرَّبٌ قوله: (والنَّيْلَوْفَر): ليس في (م).

(٩) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(١٠) كذا في النسختين: «الليلوفر»، لكن في «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٨٣)، وأكثر من موضع في «المجموع» للنووي: «اللينوفر».

حفصِ بنُ مكِّيٍّ الصِّقِلِّيُّ الإمامُ في كتابه «تَثقِيف اللِّسان»[١]: إنَّه إنَّما يُقالُ: نَيْلَوفَر؛ بفتح النُّونِ واللَّامِ، ونَيْنُوفَر؛ بنونَينِ مفتوحتَين، قال: ولا يقالُ: نِينوفَر؛ بكسرِ النُّونِ، وجعلَه من لَحْنِ العَوامِّ[٢].

قوله: (والبَنَفْسَج)[٣].

رأيتُ في حاشيةٍ على «القاموس» أنَّه بوَزنِ «سَفَرْجَل» أعجميٌّ.

قوله: (والنَّرْجِس)[٤].

ضبطَه في «القاموس» بكسرِ النُّونِ وفتحِها[٥].

قوله: (والخِيْرِيّ)[٦].

قال في «المهِمّات»: بخاءٍ مُعجَمة مكسورةٍ، ثم ياءٍ ساكنةٍ بنُقطتَين مِن تحت، ثم راءٍ مُهمَلةٍ بعدَها ياءٌ مشدَّدة[٧].

قوله: (والنِّسْرِين)[٨].

---

(١) انظر: «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» لأبي حفص الصقلي (ص ١٧٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٦)، وقال الزبيدي: النَّيلوفر: بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النَّينوفر بقلب اللام نونًا، وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة «تاج العروس» (١٤/ ٢٧٢).

(٣) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: رجس).

(٦) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(٧) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٠).

(٨) «الإيضاح» (ص١٥٧).

ضبطَه في «القاموس» بكسرِ النُّون[١].

قوله: (والمَرْزَنْجُوش)[٢].

قال في «شرح المهذَّب»: بميمٍ مفتوحةٍ، ثمَّ راءٍ ساكنةٍ، ثمَّ زايٍ مفتوحةٍ، ثمَّ نونٍ ساكنةٍ، ثمَّ جيمٍ مَضمُومةٍ، ثمَّ واوٍ، ثمَّ شينٍ معجَمةٍ، وهو معرَّبٌ، وهو نوعٌ من الطِّيبِ يُشبِه الغِسلةَ بكسر الغينِ، والعَوامُّ يُصحِّفُونَه[٣].

وقال في «المهِمّات»: هو الوَردُ المُرَبّى[٤].

وقال في «الخادم»: هو نبتٌ له ورقٌ يُشبهُ ورقَ الآسِ، وقيل: الصّوابُ بإسقاطِ النُّونِ، وليسَ من كلامِ العربِ، يقالُ: مَرزَجُوشُ، ومَرْدَقُوش، ومعناه بالفارسيّة: ميِّتُ[٥] الآذانِ، يريدونَ به: أوراقَه.

وقال في «القاموسِ»: المَرْزَجُوشُ بالفتح: المَردَقُوشُ، معرَّبُ مَرْزَنْكُوش، وعربيَّتُه: السَّمْسَقُ.

وقال قبله: المَردَقُوشُ: المَرْزَنْجُوش، معرَّبُ مَرْدَكُوش، فتحُوا الميم، والزَّعْفَرانُ، وطِيبٌ تجعلُه المرأةُ في مِشْطِها يَضربُ إلى الحُمْرةِ والسَّوادِ، واللَّيِّنُ الأُذُنِ[٦].

وقال في القاف: السَّمسَقُ: الياسِمينُ، والمَرْزَنْجُوشُ[٧].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: نسر).

(٢) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢١).

(٥) كذا في النسختين، ولعلها: «لَيِّن»، كما سيأتي عن «القاموس».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: مدش).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: سمسق).

قوله: (والرَّيْحانُ الفارسيُّ، وهو الضَّيْمُران)[١].

قال في «المهمّات»: هو بضادٍ معجَمة مفتوحةٍ، بعدَها ياءٌ ساكنةٌ، ثمَّ ميمٌ مضمومةٌ، هكذا ضبطَه النَّوويُّ في كتبه، وفسَّره في (كتابِ الأيمانِ) بالرَّيحانِ الفارسيِّ، وفسَّرَ الرَّيحانَ الفارسيَّ في (الحجِّ) به[٢]، ولا يُعلَمُ من ذلك حقيقتُه، وما ذكرَه النَّوويُّ في ضبطِه هو كذلكَ، إلَّا أنَّه لغةٌ قليلةٌ، حكاها ابنُ بَرِّي في «حواشي الصِّحاح»، والمعروفُ وهو المجزومُ به في «الصِّحاح»[٣]: الضَّومَران؛ بالواوِ وفتحِ الميم[٤]، انتهى.

وفي «القاموس»: الضَّيْمَرانُ والضَّومَرانُ: مِن رَيحانِ البرِّ، أو الرَّيحانُ الفارسيُّ[٥].

قوله: (والأُتْرُجّ)[٦].

قال في «شرح المهذَّب»: هو بضمِّ الهمزةِ والرّاءِ، وإسكانِ التاء بينَهما، وتشديدِ الجيمِ، ويقال: تُرُنْج، حكاه الجَوهريُّ[٧] وآخرونَ، والأوَّلُ أفصحُ وأشهَرُ[٨].

قوله: (والنّارَنْج)[٩].

---

(١) «الإيضاح» (ص١٥٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٦)، و(١٨/ ٧٦).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: ضمر).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٠).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: ضمر).

(٦) «الإيضاح» (ص ١٥٧).

(٧) انظر: «الصحاح» (مادة: ترج).

(٨) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٩) «الإيضاح» (ص ١٥٧).

قال في «القاموس»: هو معرَّبُ نَارَنْك[١].

قوله: (**الأَبازِير**)[٢].

جمعُ بَزْرٍ؛ بفتحِ أوّله وكسرِه، وهو التّابلُ.

قوله: (**والحِنّاء**).

قال في «شرح المهذَّب»: هو ممدودٌ، اسمٌ جنسٍ، والواحدةُ: «حِنّاءة»، كـ«قِثّاءٍ وقِثّاءة»[٣].

قوله: (**والشِّيرَجُ**) كذا.

قوله: (**المَنْشُوش**)[٤].

قال في «شرح المهذَّب»: هو بالنُّون والشِّينِ المعجَمة المُكرَّرةِ، ومعناه: المَغليُّ بالنار[٥].

قوله: (**قارُورة مُصمَّمةُ الرَّأسِ**)[٦].

أي: مَشدُودةٌ بالصِّمام، وهو بالكسرِ: سِدادُ القارُورة.

قوله: (**ولو داسَ بنَعلِه طِيبًا؛ لزِمَتهُ الفِديةُ**)[٧].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: نورج).

(٢) «الإيضاح» (ص ١٥٧).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٤) «الإيضاح» (ص ١٥٨).

(٥) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٧٧).

(٦) «الإيضاح» (ص ١٦٠).

(٧) المرجع السابق.

قال في «المهِمّات»[١]: أطلقَه الرّافعيُّ والنَّوويُّ[٢]، وشرطُ المسألةِ أَنْ يَعلَقَ به شيءٌ منه، كذا نقلَه الماوَرديُّ[٣] عن نَصَّ الشّافعيِّ رضي الله عنه[٤].

زاد في «الخادم»: وأطبقَ عليه العِراقيُّون.

قوله: (**دَهْنُ شَعرِ الرَّأسِ واللِّحْيَة**)[٥].

قال في «المهِمَّات»: كلامُ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ يُوهِمُ جَوازَ استِعمالِ الدُّهْنِ فيما عَدَا اللِّحْيَةَ؛ مِن شَعرِ الوَجهِ؛ كالحاجِبِ والشَّاربِ والعَنْفَقَةِ والعِذارَينِ، والقِياسُ: التَّحريمُ في الجَميعِ، وقَد تَعرَّضَ له الطَّبريُّ في «شَرح التَّنبيهِ»، فقالَ: الظّاهرُ أنَّ جَميعَ شَعرِ الوَجهِ في معنى اللِّحيةِ، وفي «الخادم»: أنَّه المتَّجِهُ[٦].

قوله: (**ولَو دَهَنَ الأَقْرَعُ... فلا بأْسَ**)[٧].

قالَ في «الخادم»: اعلَم أنَّهم قالُوا في الأَخْشَمِ إذا شَمَّ الطِّيبَ: تَجِبُ الفِديةُ؛ فما الفَرقُ؟

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٣).

(٤) انظر: «الأم» (٣/ ٥٢٤).

(٥) «الإيضاح» (ص١٦٣).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٣)، وكتاب «شرح التنبيه» للطبري (ت٦٩٤هـ)؛ هو شرح مبسوط، بقدر عشرة أسفار كبار، فيه علم كثير. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٩)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٣٤٨).

(٧) «الإيضاح» (ص١٦٣).

قوله: (وكَذا لو دَهَنَ الأَمْرَدُ ذَقْنَه؛ فَلا بَأسَ)[١].

قالَ في «الخادم»: كذا أطلَقُوهُ، ويَنبَغي إذا كانَ في أوَّلِ نَباتِ اللِّحيَةِ أَنْ يَحْرُمَ، ويَدُلُّ عليهِ كلامُهم في استِعجالِ الإنْباتِ بدواءٍ، ولهذا قيَّدَ الإمامُ الأَقرعَ بمَنْ لا يُتوقَّعُ له نَباتُ شَعرٍ، فليُقَيَّدْ بهِ[٢] إطلاقُ الرَّافعيِّ.

قوله: (ولو دَهَنَ مَحلُوقُ الشَّعْرِ رأسَهُ عَصى في الأَصَحِّ)[٣].

قالَ في «الخادم»: صَحَّحَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكِفاية» مُقابلَه، وقال: إنَّ الرّافعيَّ تَبعَ في تَصحيحِ الأوَّلِ الإمامَ، قال: وما عُلِّلَ به مِن تَأثِيرِه في تَحسِينِ الشَّعرِ يَردُ على[٤] لِحْيَةِ المرأَةِ، فإنَّها مُشَوِّهةٌ للخِلقةِ، ومعَ ذلكَ يَجبُ في دَهنِها الفِديةُ[٥].

قوله: (فإنْ حَلَقَ حلالٌ أو مُحرِمٌ شَعرَ مُحرِمٍ آخَرَ؛ أَثِمَ).

قال في «الخادم»: صُورةُ المسأَلةِ أَنْ يكونَ الحالِقُ عَالمًا بإحرامِ المَحلُوقِ.

قوله: (فإنْ كانَ بإذنِهِ؛ فالفِديةُ على المَحلُوقِ)[٦].

قال في «الخادم»: استُشْكِلَ الجَزمُ بإيجابِ الفِديةِ على المَحلُوقِ مع أَنَّ الحَالِقَ مُباشِرٌ، فكَيفَ قُدِّمَ الآمِرُ عليهِ؟!

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) «بهِ»: سقط من (م).

(٣) «الإيضاح» (ص١٦٣).

(٤) في (م): «عليه».

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/ ١٩٨)، والنقل عن الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (٤/ ٢٦٩).

(٦) «الإيضاح» (ص١٦٥).

وجوابه: أنَّ تلكَ القاعدةَ فيما لم يَعُدْ نَفعُهُ للآمِر، فإنْ عادَ؛ لم يُنظَرْ إلى المباشَرةِ قطعًا، كمَا لو غَصَبَ شاةً وأَمَرَ قصّابًا بذَبحِها، فالضَّمانُ على الغَاصبِ قَطعًا، ولهذا قالَ الرُّويانيُّ في «البَحر»: لأنَّهما وإنْ اشتركَا في المحظُورِ فقَد انفَردَ المَحلوقُ بالتَّرفُّه[١]، وأجابَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ بأنَّ الشَّعرَ في يَدِ المُحرِمِ كالوَديعةِ، ومَنْ أَمَر بإتلافِ وَديعةٍ في يَدهِ؛ لَزمَه ضَمانُها دونَ المباشِرِ للإتلافِ.

قوله: (**وإنْ حَلَقَ بغَيرِ إذنِهِ؛ بأَنْ كانَ نائمًا أو مُكرَهًا أو مُغمًى عليه، أو سَكَتَ؛ فالأَصحُّ أَنَّ الفِديةَ على الحَالِقِ**)[٢].

فيهِ أمرانِ:

الأوَّلُ: قال في «المُهمّات»: إطلاقُه يَقتضِي أَنَّه لا فَرقَ بينَ أنْ يكونَ الشَّعرُ قد دَخلَ وقتُ حَلقِه أَو لا، لكِنْ قال الطَّبريُّ شارِحُ «التَّنبيه»: الظّاهرُ فيما دَخلَ وقتُهُ أنَّه لا فِديةَ فيهِ قَطعًا، قال: نَعمْ، لا يَبعُدُ جَعْلُهُ مُتعدِّيًا بافتِئاتِهِ حتى يَأْثَمَ[٣].

الثاني: ما ذكَره فيما إذا سَكَتَ مِن أَنَّ الفِديَةَ على الحالِقِ طَريقةٌ ضَعيفةٌ، والمصَحَّحُ في «الرَّوضةِ» و«شَرحِ المُهذَّبِ»: أنَّها على المَحلُوقِ، وعِبارةُ «شَرح المهَذَّبِ»: إذا حَلَقَ إنسانٌ رَأسَ المُحْرِمِ ـ وهو مُستيقِظٌ عاقِلٌ غيرُ مُكْرَهٍ، لكنَّه سَاكتٌ ـ فطَريقانِ مَشهُورانِ، أَصحُّهُما: أنَّهُ كمَا لَو حلَقَ بإِذنِهِ، فتكونُ الفِديةُ على المَحلُوقِ قَولًا واحِدًا، ولا مُطالَبَةَ على الحالِقِ بشَيءٍ؛ لأنَّ الشَّعرَ عندَه وَديعةٌ أو عاريَّةٌ، وعلى التَّقديرَينَ إذا أُتلفَت العاريَّةُ أو الوَديعةُ وهو ساكتٌ مُتمكِّنٌ مِن المَنعِ؛ يَكونُ ضامنًا،

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (٣/ ٤٥٧).

(٢) «الإيضاح» (ص١٦٥).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٨)، وليس فيه لفظ «بافتئاته».

والطَّرِيقُ الثَّاني: أنَّه كمَا لو حلَقَهَ نائمًا أو مُكرَهًا، فيَكونُ على الخِلاف. هذه عِبارتُه[١].

قوله: (**فعلى الأَصَحِّ لو امْتَنَعَ الحَالِقُ مِنْ إخْراجِها؛ فلِلمَحْلُوقِ مُطالبتُهُ بإخْراجِها على الأَصَحِّ**)[٢].

ذكَرَ الرَّافعيُّ أنَّ ذلك بِناءً على أنَّ الشَّعرَ في يَدِ المُحرِمِ كالوَديعةِ، والمُحرِمُ كالمودَع، والمودَع خَصمٌ فيما يُؤخَذُ منه ويَتلَفُ في يدِه[٣].

قال في «المهمّات»: ومخاصَمةُ المُودَعِ قد ذكَرها الرَّافعِيُّ في ثلاثةِ مَواضِعَ، وجَزَمَ في جميعِها بأنَّه لا يُخاصَمُ، على عَكْسِ ما ذكَرَهُ هنا؛ أحدُها: في كتابِ الرَّهْنِ، والثاني: في كتابِ الإجارة، والثالثُ: في كتابِ السَّرِقةِ، وتبِعَهُ النَّووِيُّ في هذه المَواضِعِ على عَدَمِ المُخاصَمةِ، وهو المَشهُورِ أيضًا في المَذهَبِ، وإذا عَلِمتَ ذلك عَلِمتَ أنَّ المَشهورَ هنا أنَّهُ لا يَجوزُ للمَحلُوقِ مُطالَبةُ الحالِقِ بإخراجِها، على خِلافِ ما ذكَرَه هنا، فإنَّه قَد صَرَّحَ بأنَّ المطالَبةَ مَبنِيَّةٌ على أنَّه كالمُودَعِ، ثُمَّ زادَ علَيهِ، فقال: إنَّ المُودَعَ خَصمٌ، وقَد قَرَّرَ هو أنَّهُ ليسَ الأَمرُ فيهِ كذلكَ، ولم يتعرَّضْ للمسأَلةِ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» في هذا البابِ، بل ذكَرَها في الإِجارةِ، كمَا ذكَرَها في «الكَبير»، وصحَّحَ النَّوويُّ في «الرَّوضَة» أنَّ للمَحلُوقِ أَنْ يُطالِبَ، ولم يتعرَّضْ للبِناء والتَّعليلِ الذي ذكَره الرّافعيُّ، وكذلك ذَكَرَ في «شَرحِ المُهذَّب»، وقد اتَّضحَ أنَّه ليسَ الأَمرُ فيهِ كما قالَه، فاعلَمْهُ، انتهى[٤].

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٤٩).

(٢) «الإيضاح» (ص١٦٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وكذا «الروضة» (٣/ ١٣٧)، و«المجموع» (٧/ ٣٤٧).

قوله: (**وإنْ باشَرَ نَاسيًا؛ فلَا شَيءَ عَلَيهِ بِلَا خِلَافٍ**)(١).

تَبعَ في نَفيِ الخِلافِ الرَّافعيَّ، وقال في «المُهِمّات»: إنَّ ما قالَه مِن نَفْيِ الخِلافِ غَريبٌ جِدًّا، واستنَدَ إلى قَولِ الإمامِ والغَزاليِّ أنَّ المباشَرةَ هنا تَنطبِقُ على مَسائلِ النَّقضِ وِفاقًا وخِلافًا(٢).

وقالَ في «الخادم»: نازعَ بعضُهم الرَّافعيَّ في نَفيِهِ الخِلافَ، والذي قالَه الرَّافعيُّ صَحيحٌ، ويؤيِّدُه حِكايةُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه الإِجماعَ على أَنَّ الجِماعَ ناسِيًا لا يُوجِبُ الفِديَةَ، فمُقدِّماتُه أَولى.

قولـه: (**كُلُّ حَيَـوانٍ بَـرِّيٍّ؛ وَحْشِـيٍّ أو فـي أَصلِهِ وَحشِـيٌّ، مَأكُولٍ أو فـي أَصلِه مَأكُولٌ**)(٣).

هذِه عبارةُ الرَّافعيِّ، وتَبِعَهُ في «الرَّوضةِ»، قال في «المُهِمات»: وهي عبارةٌ غيرُ صَحيحةٍ، وذلك لأنَّ المُتَولِّدَ مِن حَيوانِ البَرِّ ستَّةُ أَقسامٍ:

أحدُها: المُتولِّدُ بينَ وَحشِيَّينِ أحدُهما مَأكولٌ، كالسَّبُعِ المتولِّدِ بينَ الذِّئبِ والضَّبُعِ.

والثاني: بينَ مَأكُولَينِ أحدُهما وَحشِيٌّ، كالمُتَولِّد بينَ الظَّبْيِ والشَّاةِ.

والثالثُ: المُتولِّدُ بينَ وَحشيٍّ مَأكُولٍ وأَهليٍّ غَيرِ مَأكولٍ، كحِمارِ الوَحشِ وحِمارِ الأهلِ.

---

(١) «الإيضاح» (ص١٧٠).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٤٤)، و«نهاية المطلب» للإمام الجويني، (٤/ ٣٤٧)، وقول الغزالي هو في «البسيط» كما ذكر الإسنوي.

(٣) «الإيضاح» (ص١٧٨).

وهذه الأَقسامُ الثّلاثةُ قدِ اشتركَت في أنَّ كلًّا منها في أصلِه المَأكولِ والمُتَوحِّشِ معًا في ذاتٍ واحدةٍ، ولا إشكالَ في تَحريمِها.

وأمَّا الثّلاثةُ الأُخرى؛ فمتولِّدةٌ بينَ شَيئَينِ كُلٌّ منهما لا يَقتَضي الإحرامُ تَحريمَهُ:

أحدُها: عَكسُ المذكُورِ قبلَه؛ أي: الثّالث، وهو أنْ يَكونَ مُتولِّدًا بينَ وَحشِيٍّ غيرِ مَأكُولٍ وإِنْسيٍّ مَأكولٍ، كالمتولِّدِ بينَ الذِّئبِ والشَّاةِ.

الثّاني: المُتولِّدُ بينَ حَيوانَينِ لا يُؤكَلانِ أحدُهما وَحشيٌّ كالمتولِّدِ بينَ الحِمارِ والزَّرافَةِ.

الثالثُ: المتولِّدُ بينَ أهليَّينِ أحدُهما غيرُ مَأكولٍ كالبَغْلِ.

وهذه الأنواعُ الثلاثةُ لا نِزاعَ في عَدمِ تَحرِيمِها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها لا يَحرُمُ التَّعرُّضُ لكلِّ واحدٍ مِن أصلَيه، والعبارةُ السابقةُ تَقتضِي تَحريمَ الأَوَّلِ من هذِه الثّلاثةِ الأَخيرةِ، وليسَ كذلك، وقد عبَّر في «المنهاجِ» بعِبارةٍ صَحيحةٍ تَدُلُّ على التَّحريمِ في الثّلاثةِ الأُوَلِ، وعلى الإباحةِ في الثّلاثةِ الأخيرةِ، فقالَ: الخامسُ: اصطِيادُ كلِّ مَأكُولٍ بَرِّيٍّ، قلتُ: وكذا المُتَوَلِّدُ منهُ ومِن غَيرِه[1].

فائدة:

قالَ في «الخادم»: استَثنَى شارحُ «التَّعجيزِ» الخَيلَ، فقالَ[2]: قالَ العُلماءُ: كانَتْ وَحشيَّةً فأَنِسَتْ على عَهدِ إسماعِيلَ عليه السَّلامُ، ولا يَجبُ الجَزاءُ بقَتلِها اعتبارًا بالحَالِ.

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٥١).

(٢) تصحفت في كتاب «الخادم» نسخة أحمد الثالث برقم (٦٧٢) (ج٦، ورقة ٢٣٣/ ب) إلى (انتهى. شارح «التعجيز» الجيلي، وقال)، وهو تصحيف عجيب!!

قوله: (**لَزِمَهُ الجَزاءُ لحَقِّ اللهِ تعالى، والقِيمةُ للمَالِكِ**)(١).

ألغَزَ في ذلكَ الإمامُ زَينُ الدِّينِ بنُ الوَردِيِّ، بقولِهِ:

عِنــدِي سُــؤالٌ حَسَــنٌ مُسْتَطرَفُ ... فَــرْعٌ عــلى أَصلَــينِ قَــد تَفَرَّعَــا

قابِــضُ شَيءٍ بِرِضــا مَــالِكِــهِ ... ويَضمَنُ القِيمــةَ والمِثــلَ مَعَــا(٢)

* * *

(١) «الإيضاح» (ص١٧٩).

(٢) في هامش (ز): «فائدة: الجواب للشيخ برهان الدين [...]:

خــذ الجــواب نظــمَ درٍّ مبدعــا ... بالحســن هــذا محســن تبرَّعــا

أعــار صيــدًا مــن حــلالٍ ثــم إذ ... أحــرم ذا أتلفــه فاجتمعــا

انتهى.

والجواب ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٣٦٦) في ترجمة أبي العباس الكناني المجدلي أنه من جوابه.

[الباب الثالث: في دخولِ مكَّة

فصلٌ: في آداب دُخولها]

قوله: (فيَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ)[١].

قالَ في «الخادم»: وقالَ المُتوَلِّي: تَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ.

قوله: (السُّنَّةُ أَنْ يَدخُلَ مكَّةَ مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءَ ـ بفَتحِ الكافِ والمَدِّ ـ وهي بأَعلى مَكَّةَ، وإذا خَرَجَ راجِعًا إلى بلَدِهِ خَرجَ مِنْ ثَنِيَّة كُدًى ـ بضَمِّ الكافِ والقَصرِ والتَّنوينِ ـ وهي بأَسفَلِ مَكَّةَ)[٢].

قال في «المهِمّات»: الحِكمةُ في هذهِ المُغايرَةِ أَنَّه قَاصدُ عِبادةٍ، فاستُحِبَّ الدُّخولُ من طَريقٍ والرُّجوعُ مِن أُخرى؛ لتَشْهدَ لَهُ الطَّريقانِ كما في العِيدِ، وهذا المعنى حَسنٌ صَحيحٌ، نبَّه عليه النَّوويُّ في «رياضِ الصَّالحين»[٣]، وقال: إنَّ سائرَ العباداتِ كالجمُعةِ وعيادةِ المرضَى وغيرِهما يُستحَبُّ الذَّهابُ إليها في طَريقٍ والرُّجوعُ في أُخرى.

فإِنْ قيلَ: فلمَ اختصَّت العُليا بالدُّخولِ والسُّفلَى بالخُروج؟ وهذا المعنى حاصِلٌ بمُغايَرةِ الذَّهابِ والإيابِ كيفَ اتَّفَقَ؟

فالجَوابُ: أنَّ الدّاخلَ يَقصِدُ مَوضِعًا عَالي المِقدارِ، فناسَبَ الدُّخولَ من العُليا، والخَارجُ عَكْسُهُ، وأيضًا فرُويَ عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ حينَ قال:

---

(١) «الإيضاح» (ص١٩٤).

(٢) «الإيضاح» (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص٢٤١).

﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على «كَداءَ» المَمدودةِ، فلِذلكَ استُحِبَّ الدُّخولُ منه، قاله السُّهَيلِيُّ[١].

وهذا المعنى الذي ذَكَرناهُ يَقتضِي استحبابَ الدُّخولِ من العُليَا والخُروجِ من السُّفلى؛ وإنْ لم يكُنْ حاجًّا ولا مُعتمِرًا، كاستحبابِ تَقديمِ اليُمنى لداخلِ المَسجِدِ واليسارِ للخارجِ منه، وإنْ لم يَقصِدْ عبادةً. فيَنبغِي القَولُ به، إلَّا أنْ يردَ نَقلٌ يَدفعُهُ. انتهى[٢].

قوله: (**ويَعدِلُ إلَيها مَنْ لَم تَكُنْ في طَريقِهِ**)[٣].

قال في «المُهمّاتِ»: خالَفَه في طَلبِ الغُسلِ مِن ذِي طَوى، فقالَ: إنَّه يَختصُّ بالآتي مِن طَريقِ المَدينةِ، ولعلَّ الفَرقَ أنَّ ما ذَكرناهُ في الثَّنيّةِ العُليا مِن المناسَبةِ لا يَحصُلُ بسُلوكِ غيرِها، ومناسَبةُ الغُسلِ وهيَ التَّنظيفُ حاصِلةٌ بفِعلِه في كُلِّ مَوضِعٍ، إلَّا أنَّ في التَّفريقِ نَظرًا مِن وَجهٍ آخَرَ وهو: أنَّا إذا كلَّفْناهُ الدَّورانَ ليَدخُلَ مِن العُليا؛ انتَهى في دَوَرانِه إلى الطَّريقِ الذي يَدخُلُ منه الآتي مِن المدينةِ، وحِينئذٍ يَنتَهي إلى ذَي طَوى أو يُحاذِيه[٤].

وقالَ في «الخادم»: قالَ المحِبُّ الطَّبريُّ: لو قيلَ: يُستحَبُّ لكُلِّ حاجٍّ[٥] التَّعريجُ إلى ذِي طَوى والاغتِسالُ بها اقتِداءً وتَبرُّكًا؛ لم يَبعُد.

قال الزَّركَشيُّ: وبه جَزَمَ أبو الحسنِ الزَّعفَرانيُّ مِن أصحابِنا في «مناسِكِه» فقال:

---

(١) انظر: «الروض الأنف» (٧/ ٢١٨)، وقد رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٩).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) «الإيضاح» (ص١٩٦).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٠١).

(٥) في (م): «خارج».

ومَن لم تكُنْ طَرِيقُه على بِئرِ ذِي طَوى؛ استُحِبَّ له العُدولُ إليها للاغتِسالِ مِنها إنْ أَمكَنه؛ تَبرُّكًا.

قوله: (**وعلى هذا قِيلَ: الأَولَى أَنْ يَكونَ حافِيًا**)(١).

جَزمَ به في «شرحِ المهَذَّب»، فقال: وإذا دَخَلَ ماشِيًا؛ فالأَفضلُ كَونُه حافيًا(٢).

قوله: (**أَصحُّهما نَهارًا**)(٣).

قال في «التَّتمّةِ»: ويُستَحَبُّ الدُّخولُ أوَّلَ النَّهارِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ بعدَما صلَّى الصُّبحَ(٤).

قوله: (**يُستَحبُّ إذا وَقَعَ بَصرُه على البَيتِ أَنْ يَرفَعَ يَدَيهِ**) إلى آخره(٥).

قال في «المهِمّات»: هذا يُشعِرُ بأنَّ هذا الدُّعاءَ لا يُستَحبُّ للأَعمى ولا لِمَنْ دَخلَ في ظُلْمةٍ، وهو مُحتَمِلٌ مُتَّجِهٌ، ويَحتَمِلُ أَنْ يُقالَ أيضًا: يُستَحبُّ لهما الدُّعاءُ في المَوضعِ الذي يَراهُ منهُ غيرُهما، أو يُستَحَبُّ ولكِنْ عندَ دُخولِ المسجدِ الحَرامِ؛ لأَنَّهما صَارا كالحاضِرينَ بينَ يدَيهِ، أو عندَ مُلامَسةِ البَيتِ قَبلَ شُروعِهما في الطَّوافِ وأَذكارِه(٦).

قوله: (**فقد جاءَ أَنهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ المُسْلمِ عند رُؤْيةِ الكَعْبَةِ**)(٧).

---

(١) «الإيضاح» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٦).

(٣) «الإيضاح» (ص١٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «الإيضاح» (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٠٣).

(٧) «الإيضاح» (ص٢٠٠).

ذكرَ صاحبُ «المهذَّب»: أنَّه رُوِيَ من حَديثِ أبي أُمامةَ مَرفوعًا، وقال المصنِّفُ في «شرحِه»: إنَّه غَريبٌ غيرُ ثابتٍ، وتعقَّبَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «أماليه»: بأنَّ الحديثَ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير»[1].

قوله: (ويقول: **اللَّهمَّ زِدْ هذا البيتَ تَشرِيفًا وتَعظِيمًا وتَكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهَ وعَظَّمَه ممَّنْ حَجَّهُ أو اعتَمَرَهُ؛ تَشرِيفًا وتَكريمًا وتَعظيمًا وبِرًّا**)[2].

قال في «شرح المهذَّب»: هذا الذِّكرُ هكذا جاءَ في الحديثِ، وكذا ذكرَه الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[3]، وكذا ذكرَه الأصحابُ في جميعِ طُرُقِهم، ونقلَه المُزَنيُّ في «المختَصَر» فغيَّرَه، فقال: (وزِدْ مَنْ شرَّفَهُ وعظَّمَهُ ممَّنْ حجَّهُ أو اعتَمَرَهُ تَشريفًا وتَعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً)، فَذَكرَ المَهابةَ في الموضعَينِ[4]. قال أصحابُنا في الطَّريقَينِ: هذا غَلَطٌ من المُزَنيِّ، وإنما يُقالُ في الثاني: «وبرًّا»؛ لأنَّ المَهابةَ تَليقُ بالبَيتِ، والبِرُّ يَليقُ بالإِنسانِ، وهكذا هوَ في الحديثِ وفي نِصِّ الشّافعيِّ في «الأُمِّ»، وممَّنْ نَقلَ اتِّفاقَ الأصحابِ على تَغليطِ المُزَنيِّ صاحِبُ «البَيانِ»[5]، وكذا هو مُصرَّحٌ به في كتبِ الأَصحابِ، ووَقعَ في «الوَجيز» ذكرُ المهابةِ والبِرِّ جميعًا في الأوَّلِ، وذِكرُ البِرِّ وحدَه ثانيًا[6]،

---

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٤٠٢)، و«المجموع» (٨/ ٨)، والحديث المشار إليه رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧١٣، و٧٧١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥): فيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٥): إسناده ضعيف.

(٢) «الإيضاح» (ص٢٠١).

(٣) «وكذا ذكرَه الشَّافعيُّ في الأمِّ»: ليس في (م).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (ص١٠٢)، لكن وجدت في «الأم» للشافعي (٣/ ٥٤٢) ذكر «المهابة» في الموضعين أيضًا.

(٥) انظر «البيان» للعمراني (٤/ ٢٧١).

(٦) في مطبوع «الوجيز» للغزالي (١/ ٢٥٩) ذكرهما معًا في الموضعين.

وهذا أيضًا مَردودٌ، والإنكارُ في ذِكرِه البِرَّ في الأوَّلِ، انتهى[١].

وقد سبقَه الرافعيُّ إلى الإنكارِ على «الوجيزِ» فقال: وضَمَّ صاحبُ الكتابِ في الدُّعاءِ للبَيتِ لَفظَ البِرِّ إلى المَهابةِ، ولا ذِكرَ له في الخَبرِ ولا في كُتبِ الأَصحابِ، بل لا يُتَصَوَّرُ البِرُّ من البَيتِ[٢].

ونقلَ المصنِّفُ كلامَ الرَّافعيِّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»، ثمَّ قالَ: وإطلاقُ البِرِّ على البَيتِ له وَجهٌ صَحيحٌ وهو: أَنَّ بِرَّهُ زيارتَه، كما أنَّ مِن جُملةِ بِرِّ الوالدينِ والأَقاربِ زِيارتَهم، وحينئذٍ فمَعنى الدُّعاءِ بزيادَة «بِرِّهِ» هو الدُّعاءُ بكثرةِ زائريهِ، كأَنَّه قال: اللَّهمَّ كثِّرْهم.

قال: وقد روى الأَزرَقيُّ صاحبُ «تاريخِ مكَّةَ» هذا الحديثَ، عن مَكحولٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، بلَفظِ «البِرِّ والمَهابةِ» في البَيتِ[٣]، كما رَواه الغزاليُّ في «الوَجيز»، إلَّا أنَّه مُرسَلٌ، وفي إسنادِهِ مَجهولٌ وضَعيفٌ، انتهى[٤].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «أماليه»: قد أخرجَ عبدُ الرَّزاقِ، عن أبي سعيدٍ عبدِ القُدُّوسِ، عن مكحولٍ هذا الحديثَ مرسلًا، وفيه غيرُ ذلك، وزاد في المتن: (مهابةً في الشَّخصِ، وبِرًّا في البيتِ)، فإِنْ كانَ المُزَنيُّ استندَ إلى روايةِ مكحولٍ؛ فلا يُنسَبُ إلى الغلطِ، فإنَّهم يستندونَ إلى مثلِ هذا، لا سيَّما في الفَضائلِ.

وقال في «الخادم»: روى الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء»، من طريقِ عاصمِ بنِ سُلَيمانَ

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٨ ـ ٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٥).

الكُوزِيِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن الطُّفَيلِ، عن حذيفةَ بنِ أُسَيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا نَظرَ إلى البيَتِ قال: «اللَّهمَّ زِدْ بيتَكَ هذا تَشريفًا وتَعظيمًا وتَكريمًا ومَهابةً وبرًّا، وزِدْ مَنْ شَرَّفَه وعَظَّمَه ممَّنْ حجَّه واعتمَرَه تعظيمًا وتَشريفًا وتَكريمًا ومَهابةً وبرًّا»(١). قال الزَّركشِيُّ: وعاصمٌ الكُوزِيُّ ذَكروا له مُنكَراتٍ(٢)، وليسَ هذا منها، وهم يَتسامحونَ في أبوابِ التَّرغيبِ.

قوله: (ويُضيفُ إليه: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام)(٣).

قال في «شرح المهذَّب»: قال القاضي أبو الطَّيِّب في كتابِه «المجرَّد»: قولُه: «اللهم أنتَ السَّلام»؛ المرادُ به: أنَّ السَّلامَ مِن أسماءِ الله تعالى. قال: وقوله: «ومنكَ السَّلامُ»؛ أي: السَّلامةُ من الآفاتِ. قال: وقولُه: «حيِّنا ربَّنا بالسَّلام»؛ أي: اجعَل تحيَّتَنا في وُفودِنا عليكَ السَّلامةَ مِن الآفاتِ(٤).

قوله: (عنْدَ رَأس الرَّدْمِ)(٥).

قال الفاسِيُّ: هو رَدْمُ أَميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطابِ، وسَببُ رَدمِه لهُ: أنَّه جاءَ في خلافتِه السَّيلُ المعروفُ بسَيْلِ أُمِّ نَهْشَلَ، فدخَلَ المسجدَ الحَرامَ وذَهبَ بالمقامِ عَن مَوضعِه، فشَقَّ ذلكَ على عُمرَ، وعَمِلَ هذا الرَّدمَ صَونًا للمَسجدِ الحَرامِ(٦).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣)، و«الدعاء» (٨٥٤)، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/ ٣١٢ـ ٤١٣).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٠١).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٩).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٠٢).

(٦) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٣٩١).

قوله: (والدُّخولُ مِنْ بَاب بني شَيْبَةَ مستحبٌّ لكُلِّ قَادمٍ)[١].

قال الرَّافعيُّ: وكأنَّ المعنى فيه أنَّ ذلك البابَ في جِهةِ بابِ الكَعبةِ[٢].

قال في «المهِمّات»: وإيضاحُه أنَّ بابَ الكعبةِ في جهةِ ذلكَ البابِ، والبُيوتُ تُؤتَى من أبوابِها، وأيضًا فلأَنَّ جهةَ بابِ الكعبةِ أشرفُ الجِهاتِ الأربعِ كما قاله ابنُ عبدِ السلامِ في «القواعِدِ»، فكانَ الدُّخولُ من البابِ الذي يُشاهِدُ تلكَ الجِهةَ أولى.

قال: وسَكتَ الرّافعيُّ عن البابِ الذي يَخرُجُ منهُ عند إرادتِه الرُّجوعَ إلى بلدِهِ، ويُستحَبُّ أنْ يَكونَ ذلك هو بابُ بَني سَهْمٍ، ففِي «النَّوادرِ»[٣] عن ابنِ حبيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجِدَ من بابِ بَني شَيبةَ، وخَرجَ إلى الصَّفا من باب بَني مَخزومٍ، وإلى المدينةِ مِن بابِ بَني سَهْمٍ ـ بالسين ـ ويسمَّى اليومَ ببَابِ العُمرةِ، انتهى[٤].

قوله: (ويَبْدأُ بِطَواف القُدُومِ، وهو تَحِيّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ)[٥].

عبارةُ الرَّافعيِّ: تحيَّةُ البُقعَةِ[٦]. قال في «المُهِمّات»: والمرادُ بالبُقعةِ التي هذِه

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٠٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» للقيرواني (٢/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٠٤).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٨): رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف، وقال البيهقي: رويناه عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب مخزوم إلى الصفا، انتهى. وقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٠٩). وقال البيهقي عن حديث عطاء: وهذا مرسل جيد.

(٥) «الإيضاح» (ص٢٠٣).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

تحيَّتُها هو البَيتُ، فإنَّ الطَّوافَ تَحيَّةٌ له كما صرَّحَ به كَثيرونَ، وليسَ تَحيّةً للمَسجدِ، بل إذا فَرغَ مِن الطّوافِ أَمَرْناهُ بتَحيَّةِ المَسجدِ، ولهذا قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ: فإنْ قيلَ: هلَّا أمرتُموهُ بأَنْ يُصلِّيَ التَّحيَّةَ بعدَ الطّوافِ؟

فالجوابُ: أنّا نَأمرُهُ بأَنْ يُصلِّيَ في المقامِ رَكعتَينِ، وتلكَ الصلاةُ تُجزِئهُ عن تحيَّةِ المَسجدِ.

وقالَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ»[1]: فإنْ قيلَ: لمَ قُدِّمَ الطّوافُ على تحيَّةِ المسجدِ؟

قيل: لأنَّ القَصدَ من إتيانِ المَسجدِ البَيتُ، وتحيَّتُهُ الطّوافُ، ولأنَّها تَحصُلُ برَكعتَي الطّوافِ، وعُلِمَ منه أنَّه لو أَخَّرَ الرَّكعتَينِ لوَقتٍ آخرَ؛ فقد فوَّتَ هذه التَّحيَّة، وأنَّه لو اشتَغلَ قبلَ الطَّوافِ بصَلاةٍ لغَرضٍ من الأَغراضِ - كخَوفِ الفَواتِ ونحوِه - لم يُخاطَبْ بتَحيَّةِ المَسجِدِ، ويَدُلُّ على ما قُلْناه أيضًا: أنَّ المُقيمِينَ إذا دخَلُوا المَطافَ؛ فيُخاطَبونَ برَكعتَي التَّحيَّةِ، انتهى[2].

وقال الزَّرْكشِيُّ في «أحكامِ المَساجِدِ»: **التَّحيّاتُ خَمسٌ:**

إِحداها: تحيَّةُ المَسجدِ بالصَّلاةِ.

الثانية: تحيَّةُ البَيتِ بالطَّوافِ، وليسَ الطَّوافُ تحيَّةَ المَسجِدِ، صرَّح بهذا الأَصحابُ، منهم: المَاوردِيُّ في «الحاوي»[3]، والرُّويانيُّ في «البَحر»[4]،

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٣).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (٣/ ٤٦٩).

والقَاضِي أبو الطَّيِّبِ في «تعليقِه»، والمَحامليُّ في «اللُّباب»[١]، وأبو حامدٍ في «الرَّونقِ»[٢]، وقولُ صاحبِ «التَّحريرِ»: (تحيَّةُ المَسجدِ الحرامِ الطَّوافُ): لعلَّ مُرادَه بالمسجدِ الحَرامِ البيتُ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الطّوافُ تحيَّةَ البَيتِ؛ فهلّا أمرتُموهُ عندَ الفَراغ منه، بأَنْ يُصَلِّيَ التَّحيّةَ لأَجلِ المَسجدِ؟

فالجوابُ: ما قالَه القاضي أبو الطَّيِّبِ والرُّويانيُّ: أنّا نَأمُرُه بأَنْ يصلِّيَ رَكعتَي الطَّوافِ، وتلكَ الصَّلاةُ تُجزِئه عن تَحيَّة المَسجدِ، كما لو دَخلَ المسجدَ والإمامُ في مَكتوبةٍ فصلّاها؛ سقطَت عنه تحيّةُ المَسجدِ، ولأنَّ القَصدَ ألّا يَدخلَ المسجدَ لاهيًا، فإذا طافَ؛ زالَ هذا المعنى[٣].

فإنْ قيلَ: هلَّا أسقَطتُم سنَّةَ الطّوافِ إذا بدأَ بالصَّلاة فيه لفَريضةِ جماعةٍ، كما تَسقطُ التَّحيَّةُ إذا وجدَ جماعةً عندَ الدُّخولِ فصلّاها معهم.

قلنا: لأنَّ الصَّلاةَ والطَّوافَ جِنسانِ مختلِفانِ فلَم يَتداخَلا، ورَكعتا التَّحيَّة والصَّلاةُ المكتوبةُ جِنسٌ واحدٌ فتداخَلا، ويَنبغِي للمصلِّي ركعَتَي الطَّوافِ بعدَ

---

(١) انظر: «اللباب» (ص ١٤٥).

(٢) مختصر في الفقه الشافعي منسوب لأبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، صاحب «التعليقة في شرح مختصر المزني»، قال تاج الدين السبكي في ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٦٨): وقفت على المختصر المسمى بـ«الرونق» المنسوب إليه، وكان الشيخ الإمام رحمه الله ـ الوالد ـ يتوقف في ثبوته عنه، وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول: «الرونق» المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، ولا يجزم القول بأنه له. وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٩٣٤).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (٣/ ٤٧٠).

الطَّوافِ أَنْ يَنوِيَ كُلًّا منهما، ولو أَخَّر الرَّكعتينِ بعدَ الطَّوافِ وجلسَ؛ فاتَت التَّحيَّةُ كما في غيرِه مِن المَساجِد.

الثالثة: تحيَّةُ الحَرَمِ؛ بالإحرامِ بالحَجِّ والعُمرةِ، قاله المَحامِليُّ وغيرُه[١].

الرابعة: تحيَّةُ منًى؛ بالرَّمْيِ، ذكَرهُ في «الشَّامِل»[٢].

الخامسة: تحيَّةُ المَسجدِ بالنِّسبةِ إلى الخَطيبِ يومَ الجُمعةِ؛ بالخُطبةِ. قالَه النَّوويُّ في «نُكَتِ التَّنبيهِ»؛ بِناءً على أنَّه لا يُستَحَبُّ له تحيَّةُ المسجدِ، وفيها خلافٌ، انتهى[٣].

وقال ابنُ العِماد[٤]: التَّحيّاتُ سَبعٌ، وزادَ: وتحيَّةُ عرفةَ الوقوفُ، وتحيَّةُ المسلمِ: السَّلامُ عليكُم.

---

(١) انظر: «اللباب» (ص ١٤٥).

(٢) «الشامل» في الفقه الشافعي، لأبي نصر عبد السيد، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، تكرر ذكر هذا الكتاب في «الروضة»، قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب أصحابنا الشافعية، وأصحها نقلًا، وأثبتها أدلة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥).

(٣) انظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص١٠٧ ـ ١٠٩)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«البحر» للروياني (٣/ ٤٧٠، ٤٦٩)، و«اللباب» للمحاملي (ص١٤٥).

(٤) أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف، الأَقْفَهْسِيُّ المصريُّ الشّافعيُّ، (ت٨٠٨هـ)، اشتغل بالفقه والعربية، أخذ عن الجمال الإسنوي وغيره، له: «أحكام المساجد»، و«أحكام النكاح»، و«التعقبات على المهمات»، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦)، و«شذرات الذهب» (٩/ ١١٠).

وفي «شرح المهذَّب»: لو أخَّرَ طوافَ القُدومِ؛ ففي فواتِه وَجهانِ حكاهما إِمامُ الحَرمَين[١]؛ لأنَّه يُشبِهُ تحيّةَ المَسجِدِ[٢].

قوله: (**إذا طافَ عن العُمْرَةِ أَجزَأَهُ عنها وعَنْ طَوافِ القُدُوم كما تُجْزِىءُ الفَريضةُ عن تَحيّةِ المسْجِدِ**)[٣].

قال في «المهِمّات»: هذا يُشعِرُ بأنَّ المُعتمِرَ مُخاطَبٌ بطَوافِ القُدومِ، وليسَ كذلك، وإنّما لم يُخاطَبْ به؛ لأنَّه مَأمورٌ بطَوافِ الفَرضِ، ولهذا ذكَرَ الرافعيُّ أنَّ الحاجَّ إذا دَخلَ مكَّةَ بعدَ الوُقوفِ لا يُخاطَبُ به، وعلَّلَهُ بما قُلناهُ.

ولا فَرقَ في ذلك بينَ المُعتمِرِ والحاجِّ؛ إذْ لا أثرَ لكَونِ الطّوافِ الذي عليهِ من حَجٍّ أو عُمرةٍ، فيَنبغِي أنْ يُحمَلَ كلامُه أوّلًا على حُصولِ الثّوابِ، وكلامُه ثانيًا على أنَّهُ لا يُؤمَرُ بطوافٍ يخُصُّ القُدومَ، ووَجهُ حُصولِ الثَّوابِ هنا أنَّه إذا أُثيبَ مُصلِّي الفرضِ على التَّحيَّة مع إمكانِ فعلِها؛ لما فيه مِن شَغْلِ البُقعةِ بالعبادةِ، فهنا أَولى، انتهى[٤].

قالَ في «الخادمِ»: وفي «الكفايةِ»: لو كانَ القادِمُ مُحْرِمًا بعُمرةٍ؛ لم يكُنْ طوافُ القُدومِ في حقِّهِ سُنَّةً؛ لأنَّه يقعُ عن فَرضِهِ، نَعَمْ تعجيلُه سُنّةٌ، قال: ويُلحَقُ بالعُمرةِ ما لو طافَ طَوافًا منذُورًا؛ تأدّى به سُنّةُ القُدوم، قالَه القاضي حُسَينٌ[٥].

***

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١٢).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٠٥).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٠٥ـ ٣٠٦).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

[الفصل الثاني: في كيفيّة الطّواف]

قوله: (ويُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ)[١].

قال شيخُ شُيوخِنا الحافظُ تَقيُّ الدِّينِ الفاسِيُّ: ذكَرَ المسَبِّحِيُّ أنَّ أبا الحسنِ محمّدَ بنَ نافعٍ الخُزاعيَّ دخلَ الكَعبةَ فيمَنْ دخلَها للنَّظرِ إلى الحجَرِ الأسودِ لمّا كان في الكعبةِ بإثرِ رَدِّ القرامطةِ له، وأنَّهُ تأمَّلَ الحجَرَ الأسودَ، فإذا السَّوادُ في رأسِهِ دونَ سائِرِه، وسائرُهُ أبيضُ، قال: وكانَ مِقدارُ طولِهِ فيما حزَرْتُهُ مِقدارَ عَظمِ ذِراعٍ أو كالذِّراعِ المَقبوضةِ الأَصابعِ، والسَّوادُ في وجهِهِ غيرُ ماضٍ في جميعِهِ.

قال: وذكرَ ابنُ عبدِ ربِّهِ في «العِقدِ»[٢] ما يُوافقُ ما ذكَره الخُزاعيُّ في صفةِ الحَجَرِ، وما يخالفُهُ في مقدارِ طُولِه، فقال: وذُكِرَ عن بَعضِ المكِّيِّينَ حدِيثًا يرفعُهُ إلى شَيخِهِ أنَّه نظَرَ إلى الحَجرِ الأَسودِ إذ هَدمَ ابنُ الزُّبيرِ البيتَ وزادَ فيه، فقدَّروا طُولَه ثلاثةَ أَذرُعٍ وهو ناصعُ البَياضِ فيما ذَكَروا إلَّا وجهَهُ الظّاهرَ واسودادَهُ فيما ذَكَروا، واللهُ أعلمُ؛ لاستلامِ أَهلِ الجاهليّةِ له ولَطخِهِ بالدَّمِ، انتهى[٣].

قوله: (وارتفَاعُ الحَجَرِ الأَسوَدِ مِن الأَرضِ ثَلاثةُ أَذْرُعٍ إلَّا سَبعَ أصابعَ)[٤].

قال الفاسِيُّ: ذكَرَ الأَزْرقِيُّ أنَّ ذَرعَ ما بينَ الحجَرِ الأَسودِ إلى الأرضِ ذِراعانِ

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٠٦).

(٢) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٧/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٠).

(٤) «الإيضاح» (ص٢٠٦).

وثُلثا ذِراعٍ[(١)]، وذكَرَ ابنُ جماعَةَ[(٢)] أنَّ ارتفاعَ الحجرِ مِن أَرضِ المَطافِ ذِراعانِ ورُبُعٌ وسُدُسُ ذِراعٍ، بذِراعِ القُماشِ المستعمَلِ بمِصرَ في زَمَنِه[(٣)].

قوله: **(وكَرِهَ الشّافعيُّ أَنْ يسمَّى الطَّوافُ شَوطًا)**[(٤)].

قالَ القاضي حُسَينٌ: إنَّما كَرِهَه لأنَّ الشَّوطَ الهَلاكُ، كما كَرِهَ اسمَ العَقيقةِ لأنَّهُ مِن لَفظِ العُقوقِ[(٥)].

قوله: **(سَترُ العَورةِ والطَّهارةُ)**[(٦)].

قال في «المهِمّات»: ما ذَكَرَ مِن اشتراطِهما واضحٌ عند القُدرةِ، فإنْ عجَزَ؛ فإنْ كانَ الطَّوافُ نَفلًا أو للوَداعِ فلا شكَّ في جَوازِ فعلِه بدُونِهما، وإنْ كانَ طوافَ الرُّكنِ فيَجوزُ للعارِي؛ لأنَّه لا إعادةَ عليهِ على المَشهورِ.

وأمَّا المُتيمِّمُ والمُتَنجِّسُ؛ فالقياسُ مَنْعُهما منه؛ لأنَّهما لو صلَّيَا لوجبَ عليهما القَضاءُ، والطَّوافُ مُلْحَقٌ بالصَّلاةِ فيما يتعلَّقُ بالطَّهارةِ، وحِينئذٍ فتكونُ إعادتُهُ واجبةً[(٧)] عليهِما أيضًا، وإذا وَجبَتِ الإعادةُ؛ فلا يَكونُ في فعلِه ـ والحالةُ هذه ـ

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٣/ ١٣٣٤).

(٣) «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٠).

(٤) «الإيضاح» (ص٢١٠).

(٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فسمي طوافًا. انظر: «الأم» (٣/ ٤٤٩).

(٦) «الإيضاح» (ص٢١١).

(٧) من قوله «قلنا: لأنَّ الصَّلاةَ والطَّوافَ جنسان مختلفان» إلى هاهنا ليس في (م) وهو بمقدار ورقة كاملة.

فائدةٌ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ لا يحصُلُ ما دامَ الطَّوافُ في ذِمَّتِهِ، والمَعنى الذي لأَجلِهِ أوجَبنا فِعلَ الصَّلاةِ وهو حُرمةُ الوَقتِ مَفقودٌ هنا؛ لأنَّ الطَّوافَ لا آخِرَ لوَقتِهِ، ويؤيِّدُه أنَّ فاقِدَ الطَّهورَينِ إذا صلَّى ثُمَّ قَدَرَ على التَّيمُّمِ بعدَ الوَقتِ لا يُعيدُ الصَّلاةَ في الحَضَرِ؛ لِمَا قُلناهُ من عَدمِ الفائدةِ، وقد تعرَّضَ في «البحر» للمَسألةِ، فحَكَى وجهَينِ في وُجوبِ الإعادةِ ولم يَزِدْ على ذلك[1]، وهو يَقتضِي الجَزمَ بالجوازِ، ولا سبيلَ إلى القَولِ به، وقد ذَكرُوا في الجِماعِ في الحَجِّ ما يَدفعُهُ من جِهة النَّقلِ، وبتَقديرِ الجَوازِ لا سبيلَ إلى قَضائِه؛ لما تَقدَّمَ، انتهى[2].

وقالَ في «الخادم»: قالَ العبدُ الصَّالحُ أبو الحَسنِ البَكْريُّ في «مناسكِه»: لكِنْ في زمانِنا إذا حاضَتِ المَرأةُ ولم تَتوقَّعْ فراغَ حَيضِها قبلَ سَفرِ الرَّكبِ، فالمُختارُ ألَّا تكونَ الطَّهارةُ شَرطًا في حقِّها؛ لأنَّ فَرضَ الطَّهارةِ عَن الصَّلاةِ يَسقطُ بالضَّررِ الشَّديدِ، كما لو خافَ الأَسيرُ إنْ تَطَهَّرَ الضَّربَ المُبرِّحَ ونحوَه، فيَنبغِي أَنْ يَسقُطَ في حقِّ الحائضِ إذا خافَت الضَّررَ الشَّديدَ بالمُقامِ وبالرَّحيلِ مُحْرِمةً، وأَنْ يَجوزَ لها دُخولُ المَسجدِ أيضًا لمثلِ هذه الضَّرورةِ بعدَ الاستِثْفارِ المُؤمِنِ مِن سَيَلانِ الدَّمِ إنْ أَمكنَ، وقد أُبيحَ للمُستحاضَةِ وصاحِبِ السَّلَسِ الصَّلاةُ معَ وُجودِ النَّجاسةِ النّاقضَةِ للطّهارةِ.

وأسقطَ المالكيَّةُ عَنها الوضوءَ بهذَينِ الخارجَينِ إذا كانا دائمَينِ أو غالبَينِ، واختلفُوا لو كانَ زمانُ الانقطاعِ مُساويًا لِزمانِ الاسترسالِ، وما ذاكَ إلَّا لإسقاطِ الطَّهارةِ بالمشَقَّةِ، ومُصادَفةُ الحَيضِ للنِّساءِ في زمانِنا أكثرُ وُجودًا من السَّلسِ

(١) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣١٣).

والاستِحاضَةِ، وقد عَفا الشَّرعُ عن النَّجاسةِ المُحقَّقةِ التي يَشُقُّ الاحترازُ عنها كيَسِيرِ الدَّمِ لسائرِ النَّاس، ولا بَدلَ لها.

وأسقطَ الشافعيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابلةُ طَهارةَ الماء للزِّيادةِ المُجْحفَةِ في ثَمنِه، ولعلَّه لا يَجدُ التُّرابَ في تلكَ الحالِ على أَصلِ الشّافعيِّ وغيرِه في اشتراطِه، فقد أَسقطُوا الطَّهارةَ لحِفظِ قَليلٍ من المَالِ، بل ربَّما لَزِمَ عنه إسقاطُ الصَّلاةِ على وَجهٍ عندنا في فاقدِ الطَّهورَينِ لا يُصَلِّي ولا يَقضِي، هذا والطَّهارةُ للصلاةِ حُكمٌ مَقطوعٌ به يُكفَّرُ جاحِدُه، واشتراطُ الطَّهارةِ للطّوافِ أَمرٌ اجتهادِيٌّ بلا شَكٍّ، وقد بَنى اللهُ شَرعَه على اليُسْرِ.

فإنْ قيلَ: ما تَصنعُ بحديثِ عائشةَ لمَّا حاضَتْ: «اصنَعِي ما يَصنعُ الحاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيتِ»[(١)]؟

قيل: هذهِ واقِعةُ حالٍ وكانَ الحاكمُ على عائشةَ إليه المُقامُ والرَّحيلُ، بخلافِه في مسألتِنا، على أنَّ حديثَ عائشةَ يَحتمِلُ المنعَ للمَسجدِ لا للطَّوافِ، وهذا يَقدَحُ في الدَّلالةِ على شَرطيَّةِ الطَّهارة، ويَبقَى دُخولُ المَسجدِ مُعْتَذَرًا عنه بالضَّرورةِ.

فإنْ قِيلَ: لَو كانَ للمَسجدِ لقالَ: حتّى يَنقطعَ عنكِ الدَّمُ، ففيهِ جَوابانِ:

أحدُهما: أنَّا لا نَلتزمُ مَذهبَ القَائلينَ بجَوازِ المَشيِ للجُنُبِ بلا ضَرورة.

ثانِيهما: سلَّمْنا، ولكِنْ يَحتمِلُ أنَّ المرادَ كمالُ طوافِها، وهو متوقِّفٌ على رَكعتَيهِ، ولا أَرى إذا طافَتْ مَعذُورةً لُزومَ الفِديةِ لها، ولكنَّ إخراجَها أَحوَطُ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢١١) بلفظ فيه: «... فاقضي ما يقضي الحاج...»، و«افعلي ما يفعل الحاج...»، ورواه أبو داود (١٧٨٦) وغيره بلفظ: «اصنعي ما يصنع الحاج...» كما أورده المصنف هنا.

واعلَم أنَّه يَتخرَّجُ أيضًا: أنَّها تَتحلَّلُ بهذا[1] العُذرِ إذا لَم نرَ إباحةَ الطَّوافِ لها، ويكونُ بالذَّبحِ على رَأيٍ. ويَتخرَّجُ أيضًا: أنها تَتمكَّنُ به مِن التَّحلُّلِ بأَنْ تَشترِطَه أوَّلَ إحرامِها. ويَتخرَّجُ أيضًا: أنَّها تَستنِيبُ؛ أي: كما لو عَجزَ عن الرَّمْيِ، انتهى.

[رسالةُ البارِزيِّ في تحليلِ الحائضِ]

وقد ألَّفَ قاضِي القُضاةِ شَرفُ الدِّينِ البارِزِيُّ[2] في هذه المسألَةِ رسالةً، فنَسُوقُها لتُستَفادَ:

قال:

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

«بُعِثتُ بالحنِيفيَّةِ السَّمْحةِ»[3].

---

(١) في (م): «بعد».

(٢) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم ابن هبة الله الجهني، قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي (ت ٧٣٨هـ) قاضي حماة، سمع من ابن مالك وأجازه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والحافظ رشيد الدين العطار وأبو شامة وغيرهم، وانتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام وقصد من الأطراف وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة، له تصانيف كثيرة، أكثر من تسعين مصنَّفًا، منها: «شرح الحاوي»، و«وترتيب جامع الأصول»، و«مختصر التنبيه»، و«شرح الشاطبية»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«ضبط غريب الحديث»، و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي»، قال الذهبي: كان عديم النظير له خبرة تامة بمتون الأحاديث. انظر: «معجم المحدثين» للذهبي (ص ٢٩١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٨٧)، و«الأعلام» (٨/ ٧٣).

والبارزي: إلى باب أبرز، محلة ببغداد. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص ٢٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٨)، عن أبي أمامة =

مسأَلَةٌ تَقعُ في الحَجِّ كُلَّ عامٍ، ويُبتَلى بها كَثيرٌ مِن نساءِ العُلماءِ والعَوامِّ: أنَّ المرأَةَ المُحرِمةَ تَحيضُ قبلَ طَوافِ الرُّكنِ، وهو طَوافُ الإفاضةِ، ويَرحلُ الرَّكبُ قبلَ طَوافِها، ولا يُمكِنُها المُقامُ.

في سنةِ سَبعٍ وسبعِ مئةٍ جَرى لكثيرٍ من الأعيانِ وغيرِهم:

فمنهنَّ مَن انقطعَ دمُها يومًا أو أكثرَ، باستعمالِ دَواءٍ لذلك، وظنَّتْ أنَّ الدَّمَ لا يَعودُ، فاغتسلَتْ وطافَتْ ثمَّ عادَ الدَّمُ في أيامِ العادَةِ.

ومِنهنَّ مَن انقطعَ دمُها يومًا وأكثرَ بلا دَواءٍ، فاغتسلَتْ وطافَتْ، ثمَّ عادَ الدَّمُ في أيّامِ العادةِ[١].

ومِنهنَّ مَن طافَتْ قبلَ انقِطاعِ الدَّمِ والاغتسالِ.

ومِنهنَّ مَن سافَرَت مع الرَّكبِ قبلَ الطَّوافِ، وكانَت قد طَافَت للقُدومِ وسَعَت بعدَه.

فهؤلاءَ أربعةُ أَصنافٍ، فلمّا اشتَدَّ الأمرُ بهِنَّ وخِفْنَ أَنْ يحرُمَ تَزويجُهنَّ ووَطْءُ المزوَّجةِ مِنهنَّ، ويَرجِعْنَ بلا حجٍّ، وقد أَتينَ من البِلادِ البَعيدة، وقاسَينَ المَشاقَّ الشَّديدة، وفارَقْنَ الأولادَ والرِّجال، وخاطَرْنَ بالأنفُسِ وأَنفقَنْ الأَموال، لزِمَهُنَّ السُّؤال، وقد قاربَ عقُولُهنَّ الزَّوال، هل مِن مَخرَجٍ عن هذا الحَرَج، وهل بعدَ هذه الشِّدّةِ مِن فَرَج؟!

= الباهلي رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٠): فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(١) سقط من النسخة (م) قوله: «ومنهن من انقطع دمها يومًا وأكثر بلا دواء» إلى هنا، ومن هنا حتى نهاية كلام البارزي الذي ساقه المصنف هنا سقط من النسخة (ز) وهو بمقدار ورقة كاملة، والمثبت من النسخة (م).

فسألتُ اللهَ التّوفيقَ والإرشَاد، إلى ما فيه التَّيسِيرُ على العِباد، من مَذاهبِ الأئمّةِ الذين جَعلَ اللهُ اختلافَهم رحمةً للأمّة، **وظهرَ ليَ الجَواب، واللهُ أعلمُ بالصَّواب: أنَّه** يجوزُ تقليدُ واحدٍ من الأئمّةِ الأربَعة، ويجوزُ لكلِّ واحدٍ أنْ يقلِّدَ واحدًا في مسألةٍ ويقلِّدَ إمامًا آخرَ في مسألةٍ أُخرى، ولا يَتعيَّنُ عليه تَقليدُ واحدٍ بعينِه في كلِّ المسائلِ، إذا عُرِفَ هذا: فيَصِحُّ حَجُّ كلِّ واحدٍ من الأَصنافِ المِذكورةِ على قولِ بعضِ الأئمّة.

أمّا الصِّنفُ الأوّلُ والثّاني: فيَصِحُّ طَوافُهنَّ على مذهبِ الإمامِ الشّافعيِّ على أحدِ القَولَينِ فيما إذا انقطَعَ دَمُ الحائضِ يومًا ويومًا، فإنَّ يومَ النَّقاءِ طُهرٌ على هذا القَولِ، ويُعرَفُ بقَولِ التَّلفيقِ، وصحَّحهُ من أصحابِ الشّافعيِّ الشَّيخُ أبو حامدٍ والمَحامليُّ في كتُبِه وسُلَيمٌ والشَّيخُ نَصرٌ المَقدِسيُّ والرُّويانيُّ، واختارَه الشَّيخُ أبو إسحاقَ المَروزِيُّ وقطَعَ به الدّارمِيُّ.

وأمّا على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ: فيَصِحُّ طَوافُهُنَّ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ عندَه في الطَّوافَ طَهارةُ الحدَثِ والنَّجَسِ، ويَصِحُّ عنده طوافُ الحائضِ والجنُبِ.

وأمّا على مَذهبِ الإمامِ مالكٍ: فيَصِحُّ طوافُهنَّ؛ لأنَّ مذهبَه أنَّ النَّقاءَ في أيامِ التَّقطُّعِ طُهرٌ.

وأمّا على مَذهبِ الإمامِ أحمدَ: فيَصِحُّ طوافُهنَّ؛ لأنَّ مَذهبَه في النَّقاءِ كمَذهبِ مالكٍ، وفي اشتراطِ طهارةِ الحدَثِ والخبَثِ كمذهبِ أبي حنيفةَ في إحدَى الرِّوايتَينِ عنه.

وأمّا الصِّنفُ الثالثُ: فيَصِحُّ طوافُهنَّ على مَذهبِ أبي حنيفةَ، وفي إحدى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ: يلزَمُها ذَبحُ بدَنةٍ، وتأثَمُ بدخولِها المسجدَ وهي حائضٌ، فيقالُ لها: لا يحلُّ لكِ الدُّخولُ وأنتِ حائضٌ، ولكِن إنْ دخلتِ وطُفتِ أَثِمتِ وصَحَّ طوافُكِ وأجزَأكِ عن الفَرضِ.

وأمّا الصِّنفُ الرّابعُ: وهي التي سافرَت من مكّةَ قبلَ الطَّوافِ: فقد نقلَ المِصريُّونَ عن الإمام مالكٍ: أنَّ من طافَ طوافَ القُدومِ وسعَى ورجَعَ إلى بلدِه قبلَ طوافَ الإفاضةِ جاهِلًا أو ناسِيًا؛ أجزأَه عن طوافِ الإفاضةِ، ونقلَ البَغداديّونَ خلافَه، حكَى الرِّوايتَينِ عن مَذهبِ مالكٍ القاضي أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ أحمدَ المالكيُّ في كتابِ «المِنهاج في مناسِك الحاج» وهو كتابٌ جليلٌ مَشهورٌ عند المالكيّة[١].

ويتخرَّجُ على روايةِ المِصريِّينَ[٢] سُقوطُ طوافِ الإفاضةِ عن الحائضِ التي تعذَّرَ عليها الطَّوافُ والإقامةُ، فإنَّ عذرَها أظهَرُ من عُذرِ الجاهلِ والنّاسِي.

فإنْ لم نعمَلْ بهذه الرِّوايةِ ولم يصِحَّ التَّخريجُ المذكورُ وأَرادَت الخُروجَ مِن مَحظُوراتِ الإِحرامِ، فعلى قِياسِ أُصولِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه وغيرِه: تَصبرُ حتى تُجاوِزَ مكّةَ بيَومٍ أو يومَينِ، بحيثُ لا يُمكِنُها الرُّجوعُ إلى مكّةَ خَوفًا على نفسِها أو مالِها، فتَصِيرُ حينئذٍ كالمُحصَرِ؛ لأَنَّها تيَقَّنَت الإحصارَ، وتيَقُّنُ الإحصارِ كوُجودِه، كما أنَّ تَيَقُّنَ الضَّربِ لو خالَفَ الأَمرَ كوُجودِ الضَّربِ في حُصولِ الإكراهِ، حتى لو أَمرَه بالطَّلاقِ سلطانٌ عُلِمَ من عادته أنَّه يُعاقِبُ إذا خُولِفَ فطلَّقَ؛ لم يقَع عليه طَلاقُه.

إذا تقرَّرَ هذا وأرادَت الخُروجَ مِن الإِحرامِ فتَتَحلَّلُ كما يتَحلَّلُ المُحصَرُ؛ بأَنْ تَنويَ الخُروجَ من الحَجِّ حيث عَجِزَت عن الرُّجوعِ، وتَذبَحُ هناك شاةً تُجزِئُ في الأُضحِيّة، وتَتصدَّقُ بها، وتُقَصِّرُ شعرَ رَأسِها فتَصِيرُ حَلالًا، ويَحِلُّ لها جميعُ ما حَرُمَ بالإحرامِ، لكِنْ إذا كانَ إحرامُها بالحَجِّ الفَرضِ بقِيَ في ذِمَّتِها، فتَأتِي به في عامٍ آخَرَ.

---

(١) انظر: «المنهاج في بيان مناسك الحاج» (ص: ٤١٠) ط دار اللباب، وهو للفقيه المشاوَر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي، ويعرف بابن الحاج المتوفى سنة (٥٢٩هـ).

(٢) أي: عن مالك.

وإذا صَحَّ حجُّها على قولٍ لبَعضِ الأئمّةِ المذكُورِينَ دونَ بعضٍ، وأرادَت الاحتِياطَ بالخُروجِ عن مَحظُوراتِ الإحرامِ، فتَتحلَّلُ كما ذَكرنا، واللهُ أعلمُ[١].

قوله: (أو وَطِيءَ نَجاسَةً في مَشْيِهِ)[٢].

قال الرَّافعيُّ: لم أرَ للأئمَّة تَشبيهَ مكانِ الطَّوافِ بالطَّريقِ في حَقِّ المتنَفِّلِ ماشيًا أو راكِبًا، وهو تَشبيهٌ لا بأسَ بهِ[٣].

قال الغَزِّيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: وقضيَّتُه أنَّه لو داسَ نجاسةً هناك يابسةً جاهِلًا بها؛ لا يَبطُلُ طَوافُهُ.

وقال البُلْقِينِيُّ: لا يصحُّ التَّشبيهُ المَذكورُ، والفرقُ: أنَّ الطُّرقَ المُمتدَّةَ المَطروقةَ يَعسُرُ فيها الاحترازُ من ذلك، بخلافِ المَطافِ، فإنَّه يُحتَرَزُ فيه عن ذلكَ غالبًا، ويُنَظَّفُ ويُكْنَسُ.

وقال في «الخادم»: هو تَشبيهٌ بعيدٌ، فإنَّ الطُّرقاتِ تَغلبُ فيها النَّجاسةُ[٤]، بخلافِ المَطافِ.

قلتُ: عندي أنَّ الرَّافعيَّ لم يَقصِدْ بذلك إلَّا العَفوَ عن الذِي عمَّتْ به البَلوى مِن جهةِ الطَّيرِ ونَحوِه، كما أشارَ إليه المصنِّفُ بعدَ قليل، فإنَّه لم يُعهَدْ أنَّ المطافَ تمرُّ فيه الدَّوابُّ، ولا يُمشَى فيه بالنِّعالِ المُتنَجِّسةِ حتى يَقصدَ الرّافعيُّ ذلك، وإنَّما

---

(١) وقد لخص الإمام ابن حجر الهيتمي رسالة البارزي في «حاشيته على الإيضاح» (ص٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وبين أن كلام البارزي معتمد.

(٢) «الإيضاح» (ص٢١٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠).

(٤) في (م): «يغلب فيها النجاسات» بدل: «تَغلبُ فيها النَّجاسةُ».

أرادَ ما أشَرْنا إليهِ، وشَبَّهَهُ بالطّريقِ في حقِّ المُتَنَفِّلِ للإشارة إلى أنَّه إنَّما يُعفى عنه إذا لَم يَتَعَمَّد الوَطءَ عليه كما هو شَرْطٌ هناك، فعلى هذا اتَّفقَ تَخريجُ الرَّافعيِّ والمصنِّفِ على العَفوِ عَن ذَرْقِ الطَّيرِ في المَطاف، وزادَ الرَّافعيُّ التَّنبيهَ على شَرطهِ الذي لا بُدَّ منه، وقد قَيَّدَ به المتأخِّرونَ كلامَ المصَنِّفِ.

قالَ في «الخادمِ» بعدَ إيرادِه: وليَتقيَّدْ ذلك بما إذا لَم يَتعمَّدْ وَطءَ النَّجاسةِ، وله مَنْدُوحةٌ عنها.

وقالَ ابنُ العمادِ في «أَحكامِ المَساجِدِ»: المُختارُ العَفوُ ما لَم يتعمَّد المَشيَ عليه، وهذا قَيدٌ مُتعَيِّنٌ، فإنْ تعمَّدَ المَشيَ عليه من غَيرِ حاجةٍ ولا ضَرورةٍ؛ فلا تَصحُّ صلاتُهُ ولا طوافُه، ولا يَقْصِدِ المَشيَ على المواضعِ الطاهرةِ، فذلك غيرُ واجِبٍ؛ للعُسرِ والمَشقَّةِ، بل الأولى تَركُه؛ لأَنَّه يَشغَلُ القَلبَ عن الخُشوعِ وأَذكارِ الطَّوافِ والصَّلاةِ، وحينئذٍ فلَهُ المَشيُ ورفعُ بصرِه عن الأرضِ، ولا يُكلَّفُ التَّحرُّزَ، وقد صرَّحَ الرّافعيُّ بمثلِ ذلك في الماشِي إذا صلَّى النّافلةَ في السَّفرِ، فذكر أنَّه إذا مشى في الطّريقِ التي فيها النَّجاسةُ؛ لا يُكلَّفُ التَّحرُّزَ، بل له المَشيُ من غَيرِ تحرُّزٍ، ولو تعمَّدَ وَطءَ النَّجاسةِ؛ بطَلَتْ صلاتُه، انتهى كلامُ ابنِ العمادِ[1].

فظَهَرَ أنَّ التَّشبيهَ الذي أبداهُ الرَّافعيُّ حسَنٌ جدًّا واقعٌ موقِعَه، وقد نَحا لذلك العِراقيُّ في «نُكَتِهِ»، فقال: قلتُ: الصُّورةُ غَلبةُ النَّجاسةِ بذَرْقِ الطَّيرِ مُطلقًا، وبغَيرِه من النَّجاساتِ في أيّامِ المَوسِمِ.

وقال السُّبْكيُّ: إنْ صَحَّ تَشبيهُ الرّافعيِّ، فقضيَّتُه أنَّه لا يَبطُلُ الطَّوافُ بـوَطءِ

(١) انظر: «تلخيص تسهيل المقاصد» (ص ٧٧)، وهو للكمال بن أبي شريف المقدسي (ت ٩٠٦هـ)، لخص به كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» لابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ).

الطَّائفِ؛ أي: عن غيرِ تعمُّدٍ، أو إيطائِه دابَّتَه النَّجاسةَ الكَثيرةَ، وهو مخالفٌ لإطلاقِ الأَصحابِ، لكنَّه رُخصةٌ عظيمةٌ؛ لعُموم البَلوى بنجاسةِ مَوضعِ الطّوافِ مِن الطّيرِ وغَيرِه، انتهى[(١)].

قوله: (ولو وُسِّعَ المَسجِدُ؛ اتَّسعَ المطافُ، فيَصِحُّ الطّوافُ في جَميعِه)[(٢)].

قال في «المهِمَّات»: هذا الكلامُ يَدخُلُ في عُمومِ مَدلُولِه مسألةٌ تُذكَرُ على سبيلِ الفَرضِ، وإِنْ كانَت لا تَقعُ عادةً وهي: أنَّ المسجدَ لو وُسِّعَ حتى انتَهى إلى الحِلِّ، فَطافَ في الحاشِيةِ التي مِن الحِلِّ؛ صَحَّ، وفيه نَظرٌ، والقياسُ عدمُ الصِّحَّةِ.

وقد ذَكرَ الرَّافعيُّ[(٣)] كلامًا حذفَهُ من «الرَّوضة» يُمكنُ التَّمسُّكُ بِهِ، فقال: يجبُ أَنْ لا يُوقِعَ الطّوافَ خارجَ المسجدِ، كما يَجبُ أَنْ لا يُوقِعَه خارجَ مكَّةَ والحَرَمِ. هذه عبارتُه، إلَّا أنَّ المُتبادِرَ منها إلى الفَهمِ إنَّما هو حالةُ الخروجِ مِن المَسجِدِ. انتهى[(٤)].

وفي «الخادم»: قال ابنُ أبي الدَّم[(٥)]: هكذا ذكَره الإمامُ وغيرُه، وعندِي فيه نظَرٌ واحتِمالٌ، فإنَّا لو فَرضْنا تَوسيعَ المسجدِ إلى حَدٍّ بعيدٍ بحيثُ يَغيبُ البَيتُ عن مِرآةِ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي» لولي الدين أبي زرعة العراقي (١/ ٥٩٥)، وهو المسمى أيضًا: «النكت على المختصرات الثلاث».

(٢) «الإيضاح» (ص٢٢٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢١).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، المعروف بابن أبي الدم، القاضي أبو إسحاق الحموي الشافعي (٥٨٣ ـ ٦٤٢هـ)، فقيه مؤرخ أديب، سمع ببغداد من ابن السكينة، وحدث بحلب والقاهرة، له: «شرح مشكل الوسيط»، و«أدب القضاء»، و«التاريخ». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

النّاظرِ فيه، ويحتاجُ الطالبُ له إلى قَطعِ مَسافاتٍ، فيَبعُدُ الاعتدادُ بطَوافِهِ في مثلِ هذا الحدِّ، وتَسميتُه طائفًا بالبَيتِ، وهكذا لو فُرِضَ هدمُ جدارِ المسجدِ، ثمَّ وُقِفَت السّاحاتُ المتَّصلةُ بساحةِ المسجدِ، ثمَّ وُقِفت السّاحاتُ المتَّصلةُ بها مسجِدًا، وهكذا إلى حَدٍّ بَعيدٍ. ومِن العَجبِ إغفالُه ذِكرَ حَدِّ هذه التَّوسعةِ، ويَنقدِحُ فيه احتِمالانِ:

أحدُهما: تحديدُها بالاسم، فمَتى عُدَّ الطّائفُ بالمكان طائفًا بالبَيتِ وأُطلِقَ عليه هذا الاسمُ؛ اعتُدَّ بطَوافِهِ، وإلّا فلا.

والثاني: تحديدُه بالحَرمِ، وفيه بُعْدٌ؛ لبُعدِ مَسافتِه عن البَيتِ.

قوله: (**أَنْ يَبْتَدِىءَ مِن الحَجَرِ الأسْودِ**)[١].

قالَ في «المهِمّات»: أرادَوا به مَوضِعَه، حتى لو نُقِلَ عن مَوضِعِه ـ والعياذُ بالله ـ فإنَّه يَجبُ على الطّائفِ مُحاذاةُ المَوضعِ، كما نقَلَه في «الكِفاية» عن القاضي أبي الطَّيبِ[٢].

قوله: (**قُبَالَةَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لا غير**)[٣].

اعترَضَ الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ ابنُ هشامٍ على هذا التّركيبِ، فقالَ في «شرحِ الشُّذورِ»: ولا يَجوزُ حذفُ ما أُضيفَتْ إليه (غير) إلّا بعدَ (ليسَ) فقط، نَحوُ قولِهم: «قبَضْتُ عشرةً ليسَ غيرُ»، وأمّا ما يَقعُ في عباراتِ العُلماءِ مِن قولهم: (لا غير)، فلم تَتكلَّمْ به العَربُ، فإمّا أنَّهم قاسُوا (لا) على (ليسَ)، أو قالوا ذلكَ سَهوًا عَن شَرطِ المسألةِ، وقالَ في «المُغني»: وقولهم: (لا غير) لَحنٌ[٤].

---

(١) «الإيضاح» (ص٣١٩).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣١٩، ٣٢١)، و«كفاية النبيه» (٧/ ٣٦٩).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٢٥).

(٤) انظر: «شرح شذور الذهب» (ص١٣٨)، و«مغني اللبيب» كلاهما لابن هشام (ص٢١٩).

وأقول: قد نصَّ السِّيرافيُّ في «شَرحِ كتابِ سِيبَوَيْهِ»، كما رأيتُه فيه على أنَّه يُقالُ: (لا غيرُ)، كما يُقالُ: (ليسَ غيرُ)، ونَقَلَ مثلَه عن الزَّجّاجِ[1].

وقد سُقتُ عبارتَه في «الحاشية» التي علَّقتُها على «الشُّذُورِ»، وأنشدَ ابنُ مالكٍ في «شَرحِ التَّسهيلِ»:

جوابًا بهِ تَنْجو اعتمِدْ فَوَربِّنا ... لَعَنْ عَمَلٍ أسلَفْتَ لا غيرُ تُسْأَلُ[2]

قوله: (**قال أبو الوليدِ الأَزْرَقِيُّ في كتابِه «تاريخ مكَّة»**[3]**: طُولُ الشّاذَرْوَانِ في السَّماءِ ستَّةَ عشرَ أُصْبُعًا وعَرضُهُ ذِراعٌ**)[4].

قال الحافظُ تقيُّ الدِّينِ الفاسيُّ: قد نقَصَ عرضُه عمّا ذكَره الأَزرقيُّ، فإنَّه بُنِيَ دُفْعاتٍ.

قال: وأَفتى المحبُّ الطَّبريُّ عالِمُ[5] الحجازِ في وقتِه بوُجوبِ إعادةِ مِقدارِه على ما ذكَرَه الأَزرقيُّ، ولهُ في ذلك تأليفٌ نحوُ نصفِ كُرّاسٍ، سمّاه: «استِقْصاء البَيان في مَسألةِ الشَّاذَرْوان».

قال: وذَكرَ القاضي بدرُ الدّينِ ابنُ جَماعَةَ[6] أنَّه رأَى الشَّاذَرْوانَ في سنةِ سِتٍّ وخمسينَ وسِتِّ مئةٍ، وهو مَصطَبَةٌ يَطوفُ عليها بعضُ العَوامِّ، ورآهُ في سنةِ إحدى

---

(١) انظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «أخبار مكة» (١/ ٣١٠).

(٤) «الإيضاح» (ص ٢٢٦).

(٥) في (م): «عَلَمُ».

(٦) في «مناسكه» المسمى «هداية السالك» (٢/ ٧٨٧).

وستِّينَ، وقد بُنِيَ عليه ما يَمنعُ من الطّوافِ علَيه على هيئتِه[١] اليومَ[٢].

قوله: (**ولو سُلِّمَ أنَّ بعضَ الحِجْرِ ليسَ مِن البيتِ لا يَلْزَمُ منه أنَّهُ لا يجبُ الطَّوافُ خارجَ جَميعِهِ؛ لأن المُعتَمَدَ في بابِ الحَجِّ الاقتِدَاءُ بفعْلِ النَّبيِّ ﷺ**)[٣].

قال الفاسيُّ: يمكن الانفِصالُ عن استِدلالِ النَّوويِّ هذا؛ بأنَّ أفعالَه ﷺ في حجِّهِ بعضُها على سبيلِ الوُجوبِ، وبعضُها على سَبيلِ النَّدبِ، وحينئذٍ فطَوافُه ﷺ من وَراء الحِجرِ لا يكونُ دَليلًا على وُجوبِه؛ لاحتمالِ أنَّه على وَجهِ النَّدبِ[٤].

قوله: (**فإنْ كانَ الطَّوافُ في غَيرِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ فَلا يَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ بلا خِلافٍ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: استَفَدْنا مِن تَعليلِ الرَّافعيِّ أنَّ الطّوافَ المنذُورَ، وما يُتَنَفَّلُ به الحَلالُ والمُحْرِمُ، ومَا يَأتي به المَكِّيُّ عند مُفارقَتِه مكّةَ؛ لا بُدَّ فيه مِن النِّيَّة، وهو واضِحٌ.

وكلامُه وكلامُ النَّوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ» يَقتضِي جَرَيانَ الخِلافِ في طَوافِ القُدومِ؛ لأنَّه مِن سُنَنِ الحَجِّ.

وتوقَّفَ فيه ابنُ الرِّفْعةِ[٦]. قال: وأمّا طوافُ الوَداعِ المَفعولُ عَقِبَ الحَجِّ والعُمرةِ؛ فقال ـ أعني: ابنَ الرِّفعة ـ: يجبُ فيهِ النِّيَّةُ بلا شَكٍّ؛ لوُقوعِهِ بعدَ التَّحلُّلِ

---

(١) في (م): «هيئة».

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٥٦).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٢٨).

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٨٣).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٢٩).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٤٠٣).

التَّامِّ، وفيما قالَه نَظرٌ، والقِياسُ تَخريجُهُ على الخِلافِ في أنَّه من المَناسكِ أم لا، والصَّحيحُ أنَّه منها[1].

قوله: (**فلو صَرَفَهُ؛ لم يَصِحَّ طَوافُهُ**)[2].

أي: بخلافِ ما لو حضَرَ بعَرَفَةَ في طَلَبِ غَريمٍ لهُ أو دابّةٍ نادَّةٍ؛ فإنَّه يَكفيهِ.

قال الإمام: ولعلَّ الفَرقَ أنَّ الطّوافَ قُربةٌ برَأسِها، بخلافِ الوُقوفِ[3].

قال في «المهِمّات»: والمرادُ أنَّ الطّوافَ يُتَقرَّبُ به وحدَه؛ أي: بدُونِ الحَجِّ والعُمرةِ.

قال: وسكَتَ [الرّافعيُّ] عن السَّعيِ، وقال الطّبريُّ شارحُ «التَّنبيه»: إنَّه كالوقوفِ[4].

قوله: (**فإنْ كانَ الطَّائفُ حَلالًا أو مُحْرِمًا قد طَافَ عن نَفْسِهِ؛ حُسِبَ الطَّوافُ لِلمَحمولِ بِشَرْطِهِ**)[5].

قال في «المهِمّات»: فيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّ ما قالَه من حُصولِه للمَحمولِ صَحيحٌ إذا لم يَنوِ الحامِلُ شيئًا، أو نَوى الطّوافَ عن المحمولِ، فأمَّا إذا نَواه لنَفسه فلا؛ لأنَّ الطّوافَ يصِحُّ من غيرِ المُحرمِ، وإذا كان يصِحُّ منهُ ونواهُ؛ فكيفَ ينصَرفُ عنه بكَونه قد حَمَلَ المُحرِمَ.

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٥).

(٢) «الإيضاح» (ص٢٣٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٣١٢).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٤)، وما بين معكوفتين منه، وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٣٠).

قال: وهذا الإِشكالُ ذكرَه ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ»[١]، وهو إشكالٌ صحيحٌ، وكلامُ المُصنِّفِ ـ يعني: صاحبَ «التَّنبيه» ـ كالصَّريحِ في خلافِه؛ لأنَّه ذكَرَ هذا التَّفصيلَ في المسألة التي تَلِي هذه، ولم يَذكُرْه في هذه المَسألةِ، فاقتضَى ذلكَ إرادةَ التَّعميمِ هنا، وكذا فعل الرّافعيُّ والنّوويُّ في كتُبِهما[٢].

الثاني: أنَّه إذا أَحرَمَ بالحجِّ من مكّةَ، ثمَّ حُمِلَ قبلَ انتصافِ ليلةِ النَّحْرِ مُحْرِمًا بالعُمرةِ؛ كان حُكمُ هذا المُحرِمِ الحاملِ حُكمَ الحَلالِ بلا شَكٍّ، فكانَ يَنبغِي أَنْ يقولَ: قد طافَ عَن نفسِه، أو لَم يَدخُلْ وقتُ طَوافِهِ.

الثالث: أنَّ المُرادَ بالحُسبانِ عن المَحمولِ إنَّما هو الحُسبانُ عن الطَّوافِ الذي تضمَّنَه إحرامُه، وهو طوافُ القُدومِ والفَرضِ، لا مُطلَقُ الطَّوافِ، حتى لو كانَ المحمولُ قد طافَ عن نفسِهِ؛ كانَ كما لو حَملَ حلالٌ حلالًا بلا شَكٍّ، وتَعليلُهم يَدُلُّ عليه، وما ذَكرناه مِن أنَّ طَوافَ القُدومِ فيما نحنُ فيه مُلحَقٌ بالفرضِ؛ لم يُصرِّحُوا به هنا، ولكنَّه قياسُ ما سبقَ من إلحاقِه[٣] به في عدمِ احتياجِه إلى النِّيّة.

الرابع: أنَّ قولَه: «بشرطِه» يتناولُ الطَّهارةَ والسَّترَ والنِّيَّةَ، أو عدمَ الصّارفِ، فإنْ فُقِدَ شيءٌ من هذه الشُّروطِ وقَعَ عن الحاملِ، وكذلك أيضًا يَتناوَلُ دخولَ وقتِ الطَّوافِ، كما لو كانَ مُحْرِمًا بالعُمرةِ أو بالحجِّ وانتَصَفَ ليلةُ النَّحرِ[٤].

قوله: (**أو عنهما**)[٥].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٦)، و«الروضة» (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) في «المهمات»: «التحاقه».

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٣٠)، والكلام لا يزال في مسألة الحامل والمحمول.

قال في «المهِمّات»: ليسَ في الرّافعيِّ و«الرّوضةِ» تصريحٌ في هذا القِسمِ بتَصحيحٍ، إلَّا أنَّه صَحَّحَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» و«المحرَّرِ» وقوعَه عن نفسِهِ[١]، وتَبِعَه عليه النَّوويُّ في «المنهاجِ»[٢] وغيرِه، لكن نصَّ الشّافعيُّ في «الأمِّ» و«الإملاءِ» على خلافِ ما قالاهُ، إلَّا أنَّه نصَّ في «الأمِّ» على وقوعِه عن المَحمولِ[٣]، ونصَّ في «الإملاءِ» على وقوعِه عنهما، كذا نقلَه الرُّويانيُّ في «البَحر»[٤]، فالنَّصّانِ متَّفقانِ على خلافِ ما صحَّحاهُ، ونصُّه في «الأمِّ» أقوى عندَ الأصحابِ، وهو هنا بخصوصِه أظهرُ من نصِّهِ في «الإملاء»، فيَجبُ الأخذُ به، ولا شكَّ أنَّ الرّافعيَّ لم يُمعِنِ النَّظرَ في كتاب الحَجِّ خُصوصًا في هذه المسأَلةِ، وإنَّما ظَفِرَ فيها بكلامِ بعضِ المتأخِّرينَ، وهو الإمامُ والبَغويُّ، فتَفطَّنْ لذلك[٥].

قوله: **(وسَوَاءٌ في الصَّبيِّ حَمَلَهُ وَليُّهُ الذي أحْرَمَ عَنْهُ أو حَمَلَهُ غيرُهُ)**[٦].

قال في «المهِمّات»: المنقولُ فيما إذا طافَ الصَّغيرُ راكبًا؛ أنَّه لا يُجزئُهُ إلَّا إذا كانَ الوليُّ سائقًا أو قائدًا، كذا قالَه صاحبُ «البَحرِ» وغيرُه، وهو هنا أَولى[٧].

تَنبيهان:

الأوَّل: قال العراقيُّ: لو لَم يَحمِلْه، ولكِن جَعلهُ في شيءٍ موضوعٍ على

---

(١) انظر: «المحرر» (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٨٧).

(٣) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤٧).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (٣/ ٤٩٢).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٨).

(٦) «الإيضاح» (ص٢٣١).

(٧) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٩)، و«بحر المذهب» (٣/ ٤٩٢).

الأرضِ وجذَبَـه، فهـل يَلحَـقُ بالمَحمـولِ؟ لـم أَرَ فيـه نقـلًا، وفيه نظـرٌ[1].

قلتُ: الظّاهرُ نَعَم، ففي «شَرح المُهذَّب»: لو طافَ زَحفًا مع قُدرتِهِ على المَشيِ؛ فطَوافُهُ صَحيحٌ، لكِنْ يُكرَه، وممَّنْ صرَّحَ بصحَّتِه القاضي أبو الطَّيبِ في «تعليقِه»، فقال: طَوافُه زَحفًا كطوافِه ماشِيًا مُنتَصِبًا، لا فَرقَ بينَهما. انتهى[2].

والجَذبُ نَظيرُ الزَّحفِ، كما أنَّ الحملَ نَظيرُ الرُّكوبِ.

الثاني: لم يَذكُروا الحَملَ إلَّا في الطّوافِ.

وقال البُلقِينيُّ: قضيَّةُ كلامِ صاحبِ «الكافي»[3] تُعطِي أنَّه لا فرقَ في أحكامِ المحمولِ بينَ الطَّوافِ والسَّعيِ، وفيه نظرٌ، قال العراقيُّ: بل هوَ واضِحٌ[4].

قوله: **(أَنْ يَطوفَ ماشيًا)**[5].

مـن اللَّطائـفِ الطّـوافُ عَوْمًـا فـي السَّـيلِ، وقـد ذكـرَ القاضي عـزُّ الدِّيـن ابنُ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى» (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧).

(٣) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣٤): أبو عبد الله الزبيري، صاحب «الكافي»، هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين، صنّف كتبًا كثيرة، منها: «الكافي في المذهب»، مختصرٌ نحو «التنبيه»، مات قبل (٣٢٠هـ).

وهناك كتاب آخر اسمه «الكافي»، ألفه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي (ت ٤٩٠هـ)، قال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢٦) في ترجمته: له كتاب «الكافي»، مجلد مختصر، يحذو فيه حذو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب «الكفاية»، ولا يذكر فيه قولين ولا وجهين، بل يخرج بالراجح عنده، وفيه نفائس.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوى» (١/ ٦٠٥)، وعنه نقل المؤلف ما سبق.

(٥) «الإيضاح» (ص٢٣١).

جماعة في «مناسكِه»، عن بعضهم: أنَّه طاف في السَّيلِ عومًا، فلَّما حاذَى الحَجَرَ غَطسَ لتَقبيلِه.

وفي «الكِفايةِ» لابنِ الرِّفعةِ: لو عَرَضَ سَيلٌ حولَ الكَعبةِ حتى رَكِبَ الشَّخصُ في سفينةٍ وطافَ؛ لم يظهَرْ إلَّا صحَّةُ طوافِه[1].

قال في «المهِمّات»: ويُستحبُّ أنْ يكونَ حافيًا كما نبَّه عليه بعضُهم، ولا شكَّ فيه. قال في «الإملاء»: وأُحِبُّ لو كانَ يَطوفُ بالبيتِ خاليًا أَنْ يقصِدَ في المَشيِ؛ لتكثُرَ خُطاه رجاءً لكَثرةِ الأَجرِ له. هذا لفظُ «الإملاء» بحُروفِه، وهي مسألةٌ نَفيسةٌ، والقَصدُ هو المشارُ إليه بقولِه تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وأصلُه الرِّفقُ[2].

قوله: **(ولو طَافَ رَاكِباً بلا عُذْرٍ؛ جازَ أيضًا)**[3].

قال أصحابُنا: ولا يُكرَهُ.

قال في «المهِمّات»: كلامُ الرّافعيِّ في «شَرحِ المسنَدِ» جازمٌ بالكراهةِ[4]، فإنَّه قال: نَصَّ الشّافعيُّ في «الأمِّ» على كَراهتِه[5].

قال: وأمَّا طَوافُه عليه السَّلام راكبًا؛ فرَوى عكرمةُ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه كان لمرضٍ[6].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (٣/ ١٣).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٥).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٣١).

(٤) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «الأم للشافعي» (٣/ ٤٤٢).

(٦) رواه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٧٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، كما في «التقريب» (ص ٦٠١)، =

ولم يَذكُر الرافعيُّ في الكتاب المشارِ إليه غيرَ ذلك، فدَلَّ على ما قُلناه.

قال: ونَقْلُهُ عنِ الأصحابِ عَدمَ الكَراهةِ؛ مردودٌ مُخالِفٌ لما في كُتُبِهم، فإنَّ المعروفَ لأئمَّةِ المَذهبِ إنَّما هو الكَراهةُ، فقد جزَمَ به صاحبُ «التَّقريبِ»، وهو الإمامُ الجليلُ القاسمُ بنُ[1] القَفّالِ الشَّاشيُّ، ونقَلَه عن نَصِّ الشّافعيِّ رضي الله عنه.

وجزَمَ به أيضًا القاضي الحُسينُ والبَنْدَنِيجِيُّ[2] والقاضي أبو الطَّيبِ في «تعاليقِهم»، والماوَرْدِيُّ في «الحاوي»، وسليمٌ الرّازيُّ[3] في «المجرَّدِ»، والعَبْدَرِيُّ[4]

= وقد تفرد بزيادة «وهو يشتكي». وروى نحوه البخاري (١٦٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، دون هذه الزيادة.

(١) في (م): «العالم ابن» بدل: «القاسمُ بنُ».

(٢) قال الإسنوي في «طبقات الشافعية» (١/ ٩٦): أبو علي الحسن بن عبيد الله - بالتصغير - البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، وصاحب «التعليقة» المشهورة عنه، والمسماة «بالجامع»، وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود.

(٣) سليم بن أيوب بن سليم الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي (ت ٤٤٧هـ)، عالم بالفقه والتفسير والحديث واللغة، سمع أبا الحسين ابن فارس اللغوي، وتفقه على أبي حامد الإسفرايني وعلق عنه «التعليقة» مجرَّدة عن الأدلة، وهي ذات «المجرد»، وبرع في المذهب، رابط في صور وكان أول من نشر العلم فيها، وانتفع به جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي، وله: «غريب الحديث»، و«الإشارة» في الفروع. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و«الأعلام» (٣/ ١١٦).

(٤) علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري (ت ٤٩٣هـ)، عالم مفت عارف باختلاف العلماء، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري أولًا، ثم تفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من =

في «الكفايةِ»، والدَّارميُّ[(١)] في «الاستِذكارِ».

ولم يذكُرْ ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ» غيرَ الكَراهةِ[(٢)]، فإنّه هنا راجعَ أُصولَ المذهبِ، ولم يُراجِع الرّافعيَّ.

وجَزمَ بالكَراهةَ أيضًا النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّب» في الفَصلِ المَعقودِ لأَحكامِ المساجدِ، وأجابَ عن طَوافِ النَّبيِّ ﷺ بأنَّه كانَ لبَيانِ الجَوازِ[(٣)].

وقد قال النَّوويُّ في «الرَّوضة» في كتابِ الشَّهادات: إنَّ إدخالَ الصِّبيانِ في المساجدِ حرامٌ إنْ غَلَبَ تَنجيسُهم، وإلَّا فمَكروهٌ. وادَّعى أنَّ ذلكَ مَشهورٌ بينَ الأصحابِ[(٤)].

وأقلُّ مَراتبِ البَهائمِ أَنْ تكونَ كالصِّبيانِ في ذلك، فيكونُ إدخالُها مُحرَّمًا أو مَكروهًا، فثَبتَ بما قُلناهُ نَقلًا ومعنًى كراهةُ الطَّوافِ راكبًا لغيرِ عُذرٍ، وأنَّ ما نقلَهُ عن الأصحابِ مِن عَدمِ الكَراهةِ غيرُ مَقبولٍ؛ فإنَّه مُخالفٌ لما في كُتُبِهم المَشهورةِ والمَهجُورةِ، ومُخالفٌ لنَصِّ الشّافعيِّ.

= القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسن الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم، له «الكفاية في خلافيات العلماء». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٥٧)

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي (ت ٤٤٩هـ)، نزيل دمشق تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له «الاستذكار»، و«جامع الجوامع ومودع البدائع». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٨٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٤).

ومِمَّـا يؤَيِّـدُ الكَراهـةَ أنَّ الفِعلَ في هـذه العبادةِ لـم يُوجَدْ حقيقةً مِـن الرّاكبِ، بَـل مِـن الدابَّـةِ، فصارَ نَظيرَ مـا إذا اسـتعانَ في الوُضوءِ بمَن يَغسـلُ الأعضـاءَ، وهو مَكـروهٌ قَطعًا(١).

قوله: (ولا تَضْطَبِعُ المرأةُ؛ لأنَّ مَوضعَ الاضطباعِ منها عَورةٌ)(٢).

قـال في «المهِمّات»: هـذه العبارةُ ليسَ فيها تصريحٌ بتَحريـمِ ذلك ولا بكَراهتِه، والمعنـى المُقتَضي للمَشـروعيَّة ـ وهو كونُـه دأبَ أهلِ الشَّـطارة(٣) ـ يَقتَضي التَّحريمَ فيهـنَّ؛ لأنَّ ذلـكَ يـؤدِّي إلى تَشـبيههنَّ بالرِّجـال، بل بأَهلِ الشَّـطارةِ منهم، والتَّشـبيهُ حَرامٌ(٤).

قلتُ: لقد أبعدَ الإسنَويُّ النُّجْعةَ، فهو كما قِيلَ:

سَـهْمٌ أَصـابَ ورَاميـهِ بِـذِي سَـلَمٍ ... مَنْ بالعِـراقِ لَقَـدْ أَبْعـدْتَ مَرْمـاكَا(٥)

وكيفَ يُعَلَّلُ في هذا المَحلِّ بالتَّشبيهِ، وهُم قد عَلَّلُوا بأنَّ مَحلَّ الاضطباعِ عَورةٌ، والعَورةُ لا يَجوزُ كَشفُها، خُصوصًا في الطَّوافِ الذي شَرطُه سَترُ العَورةِ.

ثُمَّ رأيتُ صاحبَ «الخادمِ» قالَ: أمّا الرَّملُ؛ فلا شكَّ في أنَّه لا يَحرُم، وأمّا الاضطباعُ؛ فلا وَقفةَ في تَحريمِه، لا مِنْ جِهةِ التَّشبيهِ، بل لأنَّ فيه كشفَ عَورةٍ، وهو مُبطِلٌ للطّوافِ كالصّلاة.

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٧).

(٢) «الإيضاح» (ص٢٣٣).

(٣) شَطَرَ فلانٌ على أهله، يَشْطُرُ ـ من باب قتل: إذا ترك موافقتهم وأعياهم لؤمًا وخبثًا. انظر: «المصباح المنير» (مادة: شطر).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٤).

(٥) البيت للشريف الرضي في «ديوانه» (٢/ ١٠٧)، والرواية ثَمَّ: «لَقدْ أَبْعدْتِ مَرْماكِ».

قوله: (اسْتلامُ الحَجرِ الأسْوَدِ، وتَقْبيلُهُ، ووَضْعُ الجَبهةِ عَلَيهِ)[١].

قال في «المهِمّات»: المُرادُ بالحَجرِ الأسودِ إنَّما هو المَوضعُ، حتى لو نُحِّيَ الحَجَرُ من مَوضعِه ـ والعياذُ بالله تعالى ـ استَلَمَ الرُّكنَ الذي كانَ فيه وقبَّلَه وسجَدَ عليه، كذا نقلَه في «شرح المهذَّبِ» عن الدَّارَكيِّ[٢] ولم يخالِفْه، وهو نظيرُ ما سبقَ في البَداءةِ بالطَّوافِ، إلَّا أنَّه هناك واضحٌ، وأمّا الاستِلامُ؛ فمُشكِلٌ، انتهى[٣].

قوله: (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ ولا يُقبِّلُهُ)[٤].

قال في «المهِمّات»: المُرادُ بعدَمِ تَقبيلِ الأركانِ الثلاثةِ إنَّما هو نَفيُ كونِهِ سنَّةً، فلو قبَّلهُنَّ أو قبَّلَ غيرَهنَّ مِن البَيتِ؛ لم يكُنْ مَكروهًا ولا خلافَ الأَولى، بل يكونُ حسَنًا، كذا نقلَه في «الاستِقصاءِ»[٥] عن نَصِّ الشّافعيِّ، فتَفطَّن له فإنَّه مِن الأُمورِ المُهِمَّةِ[٦].

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٣٦).

(٢) أبو القاسم الدَّارَكي نزيل نيسابور؛ ذكره في «المهذب» في غير موضع، وتكرر ذكره في «الروضة» كثيرًا، كان فقيهًا محصلًا، تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة (٣٧٥هـ)، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٠)، وقد وقع في مطبوعة «المجموع» (٨/ ٣٦): «الدارمي» بدل «الداركي»، ولعله تصحيف، والله أعلم.

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٨).

(٤) «الإيضاح» (ص٢٣٦).

(٥) كتاب «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» للإمام أبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني (ت٦٠٢هـ)، شرح فيه «المهذب» للشيرازي، كتب منه نحو ٢٠ مجلدًا، ولم يتمَّه، وصل فيه إلى كتاب الشهادة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٧٥)؛ ذكره في ترجمة أخيه عبد الملك (ت٦٠٥هـ).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٨ـ ٣٢٩).

قوله: (**ويُستَحَبُّ استلامُ الحَجَرِ وتَقبيلُه في كُلِّ طَوفةٍ**)[١].

قال في «المهِمّات»: يُوهِمُ أنَّه لا يُستَحبُّ السُّجودُ على الحَجَرِ إلَّا في الطَّوفةِ الأولى خاصَّةً، وليسَ كذلكَ، بل يُستَحبُّ في جميعِها، كما دَلَّ عليهِ كلامُ «المحرَّرِ»[٢]، و«المنهاجِ»[٣]، وصرَّح به غيرُه[٤].

قوله: (**فإنْ مَنَعته زَحْمَةٌ مِنَ التَّقْبيلِ؛ اقْتَصَرَ على الاسْتِلامِ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: هذا يَقتضي أنَّه إذا أمكَنَه الاستلامُ يَأتي بهِ، سواءٌ آذى غيرَه بالزِّحامِ أَم لا، وليسَ كما أطلقَه[٦]، بل فيه تَفصيلٌ ذكَرهُ الشّافعيُّ في «الأمِّ»، كما نقلَه عنه البَنْدَنِيجِيُّ، فقال: قالَ في «الأمِّ»: أُحِبُّ الاستلامَ ما لم يُؤْذِ غيرَه بالزِّحامِ، إلَّا في ابتداءِ الطّوافِ، فأَستَحِبُّ له الاستلامَ وإنْ كانَ بزِحامٍ، أو في آخرِ الطَّوافِ[٧].

وذكر في «شرح المهذَّب»[٨]: أنَّ الأصحابَ أطلقوا أنَّه يأتي بِه، ثمَّ نقلَ هذا النَّصَّ[٩].

قوله: (**فإنْ لم يُمكِنْه؛ أشارَ إليهِ بيَدِه**)[١٠].

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) انظر: «المحرر» (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «المنهاج» (ص١٩٨).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٣٨).

(٦) المقصود هو الإمام الرافعي، كما في «المهمات».

(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٤٣٤).

(٨) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٨).

(٩) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٨).

(١٠) «الإيضاح» (ص٢٣٨).

قال في «المهِمّات»: هذ يُشعِرُ بأنَّه إذا عجَزَ عنِ استلامِ الرُّكنِ اليَمانيِّ؛ لا يُشيرِ إليه، وبهِ صرَّحَ ابنُ أبي الصَّيفِ اليَمنيُّ[١] في «نُكَته على التَّنبيه» وفي «مناسكِه».

وقال الشّيخُ عِزُّ الدِّين في «مناسكِه»: إنَّه يُشيرُ إليه[٢].

قال الطَّبريُّ في «شرَحِ التَّنبيه»: وهو أَوجَهُ؛ قِياسًا على الأَسودِ[٣].

قوله: (**ولا يُشِيرُ بالفَمِ إلى التَّقْبِيلِ**)[٤].

قالَ الشَّاشِيُّ[٥] في «المُعتمَد»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذلكَ.

وقالَ في «الوافي»[٦]: لعلَّ الفَرقَ بينَه وبينَ الإشارةِ باليدِ أنَّ الإشارةَ بالقُبلةِ يَقبُحُ فعلُه.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني الشافعي (ت٦٠٩هـ): فقيه الحرم الشريف، تفقه على مذهب الشافعي، وسمع الحديث وحدَّث، له: «نكت على التنبيه» مشتملة على فوائد، وجمع «أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين مدينة». انظر: «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٢٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٤٦)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: «هداية السالك» (٢/ ٨١٦).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٩).

(٤) «الإيضاح» (ص٢٣٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري (ت ٥٠٧هـ)، وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي، ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه للخليفة المستظهر بالله؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، و«المعتمد» وهو كالشرح للكتاب المذكور، و«الترغيب في المذهب»، و«الشافي» في شرح «مختصر المزني». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٧٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٦).

(٦) كذا في (ز) و(م)، ولم أجد في ترجمته أنَّه له كتابًا اسمه «الوافي»، وإنما فيها «الشافي» شرح فيه «مختصر المزني»، كما تقدم.

قوله: فيستحب أن يقول عند استلام الحجر وعند ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر.

أخرجَ أحمدُ في «مسندِه» والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» بسنَدٍ صَحيحٍ، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا استلَمَ الرُّكنَ قالَ: «بِسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»(١).

قوله: (اللَّهمَّ إيمانًا بكَ) إلى آخره(٢).

أخرجَ الطّبرانيُّ في «الأَوسطِ»، عَن نافعٍ، قال: كانَ ابنُ عمَرَ إذا استلَمَ الحَجرَ قال: «اللَّهمَّ إيمانًا بكَ، وتَصديقًا بِكتابكَ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ»(٣).

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلهُ حَجًّا مَبْرُورًا)(٤).

قال في «المهِمّات»: هذا واضحٌ للحاجِّ، أمّا المُعْتَمِرُ؛ فالمتَّجِهُ لهُ أَنْ يقولَ: اللَّهمَّ اجعَلْها عُمرَةً مَبرورَةً.

قال: ويَحتمِلُ أيضًا استحبابَ التَّعبيرِ بالحَجِّ مُراعاةً للحَديثِ، ويَقصِدُ المعنى اللُّغَويَّ، وهو القَصدُ(٥).

قلت: ولأنَّه وَردَ في الحديثِ: «العُمرةُ الحَجُّ الأَصغرُ»(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٦٣).

(٢) «الإيضاح» (ص٢٣٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٨٦)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) «الإيضاح» (ص٢٤٠).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٣٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٤٤)، عن مجاهد.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٩٤)، عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن =

قوله: (وقد جاءَ عن الحسنِ البَصْريِّ: أنَّهُ قالَ في رِسالتِه المَشهورَةِ إلى أهلِ مكَّةَ: إنَّ الدّعاءَ يُستَجابُ هناكَ في خمسَةَ عَشَرَ مَوضعًا: في الطَّوافِ، وعِندَ المُلتزَمِ، وتحتَ المِيزابِ، وفي البيتِ، وعندَ زَمزَمَ، وعلى الصَّفا والمَروةِ، وفي السَّعيِ، وخَلفَ المَقامِ، وفي عَرفاتٍ، وفي المُزدَلِفَةِ، وفي مِنًى، وعندَ الجَمَراتِ الثَّلاثِ)[1].

وفي رِوايةٍ عنِ الحسَنِ: في سِتَّةَ عشَرَ مَوضِعًا، وزادَ: عِندَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ.

وفي أُخرى بدَل: «وعندَ زَمْزَمَ»: (وبَينَ الرُّكنِ والمَقامِ). أوردَهما المحبُّ الطَّبريُّ في «القِرَى»، وقالَ: بقِيَ مَوضعٌ سابعَ عَشَرَ، وهو المُتَعَوَّذُ؛ عندَ ظَهرِ الكَعبةِ، قال الفاسيُّ[2]: وهُو المُستَجارُ، وهو ما بينَ الرُّكنِ اليَمانيِّ إلى البابِ المَسدُودِ في دُبُرِ الكَعبةِ، هكذا سمَّاهُ ابنُ جُبَيرٍ في «رحلتِه»، والمحِبُّ الطَّبريُّ في «القِرَى»[3].

وسبقَهُما إلى تَسميتِه بالمُستَجارِ الفَقيهُ محمَّدُ بـنُ سُراقةَ في كتابِ «دَلائلِ القِبلة»، قال: بينَ الرُّكنِ اليَمانيِّ وبينَ البابِ المَسدودِ في ظهرِ الكعبةِ أَربعةُ أَذرُعٍ، ويُسمّى ذلك الموضِعُ: المُستجارَ من الذُّنوبِ، انتهى.

= محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم، حين أمَّره على نجران، وساق الحديث فيه: «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر» قال: أبو داود: روي هذا الحديث مسندًا ولا يصح.

وروى الترمذي (٩٣١)، عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

(١) «الإيضاح» (ص: ٢٤١).

(٢) في «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «رحلة ابن جبير» (ص٧٥)، و«القرى لقاصد أم القرى» للمحب الطبري (ص٣١٧).

ويُقالُ له: المُتَعوَّذُ، ويُقالُ له: المُلتَزَمُ، على ما رُوِيَ عن ابنِ الزُّبير.

ويُقالُ له: مُلتَزَمُ عَجائزِ قُريشٍ، على ما رُويَ عنِ ابنِ عباس، رُوِيَ ذلكَ عنهما في «تاريخِ الأَزْرَقيِّ»[١].

ورُوِّينا فيه عَن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضيَ اللهُ عنهما: مَنْ قامَ عندَ ظَهرِ البَيتِ فدَعا؛ استُجِيبَ له، وخَرجَ مِن ذُنوبِهِ كَيومَ وَلدَتْهُ أُمُّهُ.

قال المحِبُّ الطَّبَريُّ: ومِثلُ هذا القَولِ مِن مُعاويةَ لا يكونُ إلَّا عَن تَلَقٍّ مِن لسانِ النُّبُوَّة[٢].

ورُوِّينا في «مُجابِي الدَّعوَة» لابنِ أبي الدُّنيا، عن الشَّعبيِّ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ وأَخاهُ مُصعَبًا وعبدَ المَلكِ بنَ مَروانَ وعبدَ الله بنَ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنهم؛ دَعَوا في هذا المَوضعِ، فلم يَذهبِ الشَّعبيُّ من الدُّنيا حتّى رأَى كُلًّا منهم قَد أُعطِيَ ما سَأَلَ، وبُشِّرَ ابنُ عمَرَ بالجنَّة ورُئيت له. وكانَ قد دَعا بها[٣].

وكان يَقفُ للدُّعاءِ والتَّعوُّذِ فيه جماعةٌ من كِبارِ السَّلفِ، منهم: عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ.

قال المحِبُّ الطَّبريُّ: والظّاهرُ مـن عُمومِ هذا اللَّفظ ـ يَعني: كلامَ الحسَنِ ـ تَعميمُ الإجابةِ في هذهِ الأَماكِنِ، سَواءٌ كانَ مُتَلبِّسًا بنُسُكٍ أَم لا، وهو كذلكَ إنْ شاءَ الله، وتَخصيصُ بعضِها دونَ بعضٍ خلافُ الظّاهرِ، وإذا ثَبَتَتِ الخُصوصيَّةُ لذاتِ المكانِ؛ عمَّتْ جميعَ الأَحوالِ.

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «القرى» (ص٣١٨).

(٣) انظر: «مجابو الدعوة» لابن أبي الدنيا (ص٦٥).

قال الفاسيُّ: وفيما ذكَره الحسَنُ البَصريُّ مِن استجابةِ الدُّعاءِ عندَ جَمرةِ العَقَبةِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الإنسانَ مَطلوبٌ بأَنْ لا يقفَ عندها للدُّعاءِ في زَمنِ الرَّمي، فكيفَ يُستَجابُ للإنسانِ فيما نُهِيَ عن فعلِه، إلَّا أَنْ يكونَ مُرادهُ بقولِه: «إنَّ الدُّعاءَ يُستجابُ عندَها»؛ أي: قُربَها، ويَدعُو الدّاعِي وهو مارٌّ، وفيه بُعدٌ[١].

قلتُ: النَّظرُ مَدفوعٌ مِن أصلِه لمَنْ تأمَّلَ.

ثمَّ قالَ الفاسيُّ: وذكَرَ شيخُنا القاضِي مَجدُ الدِّينِ الشِّيرازيُّ في كتابِهِ «الوَصْل والمُنى في فَضلِ مِنى»[٢] مواضعَ أُخرَ بمكَّةَ وحَرمِها يُستجابُ فيها الدُّعاءِ، فنَقَلَ عن النَّقَّاشِ المفَسِّرِ[٣] أنَّه قال في «مَنسكِه»: يُستجابُ الدُّعاءُ في ثَبيرٍ؛ يَعني: ثَبيرَ الذي بِلِحْفَةِ[٤] مَغارةِ الفَتحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتعبَّدُ فيه قبلَ النُّبوَّةِ وأيّامِ ظُهورِ الدَّعوةِ، ولهذا جاوَرَتْ به عائشةُ رضي الله عنها أيّامَ إقامتِها بمكَّةَ.

قال: وفي مَسجدِ الكَبْشِ. زادَ غيرُه: وفي مَسجدِ الخَيفِ، زادَ آخرُ: وفي مَسجدِ النَّحْرِ ببَطنِ مِنًى، زادَ ابنُ الجَوزيِّ: وفي مَسجدِ البَيعةِ[٥]، وغارِ المُرسَلاتِ، وغارِ الفَتحِ؛ لأنَّها من ثَبيرٍ.

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٦، ٢٦٢).

(٢) كتاب «الوصل والمنى في فضل منى» للشيخ مجد الدين، أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الشيرازي، صاحب «القاموس» (ت٨١٧هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠١٤).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند النقاش الشعراني الدارقطني، أبو بكر المقرىء، كان حافظًا للتفسير، وصنّف فيه كتابًا سماه «شفاء الصدور»، ومن كتبه: «الموضح في معاني القرآن»، و«المناسك»، و«فهم المناسك»، وغيرها. انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٥٠٠).

(٤) اللِّحف بالكسر: أصل الجبل، «تاج العروس» (مادة: ل ح ف).

(٥) انظر: «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (ص٣٤٤ ـ ٣٤٥).

قال: وقال النَّقاشُ: يُستجابُ الدُّعاءُ إذا دخلَ من بابِ بَني شَيبةَ، وفي دارِ خديجةَ بنتِ خُويلِدٍ ليلةَ الجُمُعةِ، وفي مَولِدِ النَّبيِّ ﷺ يومَ الإثنينِ عندَ الزَّوالِ، وفي دارِ الخَيزُرانِ عند المُجْتَبى بينَ العِشاءينِ، وتَحتَ السِّدرةِ بعرفَةَ وقتَ الزَّوالِ، وفي مَسجِدِ الشَّجرةِ يومَ الأَربعاءِ، وفي المُتَّكَأ غداةَ الأَحدِ، وفي جَبلِ ثَورٍ عندَ الظُّهر، وفي حِراءٍ وثَبيرٍ مُطلقًا، قيل: وفي مَسجِدِ المَنْحَرِ(١)، انتهى(٢).

قالَ الفاسيُّ: ومسجدُ الشَّجرةِ المشارِ إليها بالحُدَيبيةِ(٣).

قال: ورَأيتُ في بعضِ الأجزاءِ عَن أبي سُهَيلٍ النَّيْسابُورِيِّ: أنَّ المواضعَ التي تُرجَى فيها استِجابةُ الدُّعاء في المَسجِدِ الحرامِ خمسَةَ عشَرَ(٤) مَوضعًا: بابُ بَني شَيبةَ، وبابُ إبراهيمَ، وبابُ النَّبيِّ ﷺ، وبابُ الصَّفا، وزَمزمُ، والمَقامُ، والرُّكنُ الأَسودُ، والمُلتزَمُ، ومُجاوَرُ المِنبَرِ، وعندَ الرُّكنِ العِراقيِّ، وتحتَ المِيزابِ، والرُّكنُ الشّاميُّ، وما بينَ الرُّكنِ الشَّاميِّ واليَمانيِّ، وهوَ المُستجارُ، وعند الرُّكنِ اليَمانيِّ.

وقالَ غيرُه: إنَّ المواضِعَ التي تُرجَى فيها استجابةُ الدُّعاءِ في المسجِدِ الحَرامِ ثلاثُونَ مَوضعًا، ولَم يَعُدَّها، وبابُ النَّبيِّ ﷺ المشارُ إليه هو المَعروفُ الآنَ ببابِ الجَنائزِ، كان ﷺ يَخرُجُ منه ويَدخُلُ [فيه] مِن مَنزِله الذي في زُقاقِ العَطّارينَ، يُقالُ له: مَسجدُ خدِيجةَ(٥).

---

(١) في (م): «النحر».

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦٨).

(٤) في هامش (ز): «رأيت بخط المؤلف رحمه الله (أربعة عشر) مشطوبًا على (أربعة) ثم أبدلها بـ(خمسة)، والعدد يأباه، فليراجع».

(٥) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٨٧) وما بين معكوفتين منه.

وبابُ إبراهيمَ هو بابُ الزِّيارةِ التي بالجَانِبِ الغَربيِّ مِن المَسجدِ الحَرامِ، انتهى[(١)].

قوله: (**والسُّنَّةُ أنْ يُصَليَهُمَا خَلْفَ المَقَام**)[(٢)].

قال في «المهِمّات»: استفَدْنا مِن هذا أنَّ فعلَ هذه الصَّلاةِ في المَسجدِ أَوْلى مِن المَنزلِ وإنْ كانَت نافلةً؛ اتِّباعًا للحَديثِ، وأَشعرَ أيضًا بتَفضيلِ فعلِها خَلفَ المَقامِ على فِعلِها في الكَعبةِ، وفيه نظَرٌ يَحتاجُ إلى نَقلٍ، فقَد جزَمَ المُصنِّفُ وغيرُه في أبوابِ[(٣)] الصّلاةِ بأنَّ فِعلَ النّافلةِ في الكَعبةِ أَولَى من فِعلها في المَسجدِ الحَرام[(٤)].

قلت: الذي قاله في الأوَّلِ نقولُه في الثاني، وهو اتِّباعُ الحديثِ، وفي ذلك نَزلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولذلك قال الهَرويُّ: يتَعيَّنُ فعلُهما خلفَ المَقام، نَقَله في «الخادم».

قوله: (**وتَمْتازُ هذهِ الصَّلاةُ عَنْ غَيْرِها بِشَيْء، وهوَ أنها تَدْخُلُها النِّيابةُ**)[(٥)].

قال في «الخادم»: ما ذَكَراه مِـن اختِصاصِها بشيءٍ واحدٍ عَجيبٍ، بلْ تَختصُّ بتسعةِ أشياءَ؛ **أحدُها** هذا.

الثّاني: أنّها تتوقَّتُ في الابتداءِ دونَ الانتهاءِ، وليسَ لنا صـلاةٌ ذاتُ رُكـوعٍ وسُجودٍ كذلك.

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٦٩).

(٢) «الإيضاح» (ص٢٤٥).

(٣) في (م): «باب».

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٢).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٤٥).

الثّالثُ: ذكرَ الجُرجانيُّ في «المعاياة» تَبَعًا لجماعةٍ من الأصحابِ: أنَّه ليسَ لنا صلاةٌ تَقضِيها الحائضُ بعد طُهرها إلَّا هذه(١).

الرّابعُ: إذا لم يَصِلْها حتى رجعَ إلى وطنِه قَضاها قطعًا، ولا تُخَرَّجُ على الخلافِ في قَضاءِ النَّوافل.

الخامسُ: إنَّا إذا قلنا: «إنَّها سُنَّةٌ»؛ فيَسقُطانِ بِفعلِ فَريضةٍ، مِن ظُهرٍ أو عَصرٍ؛ مَقصورةٍ أو تامّةٍ، ويُشاركُها في ذلك تحيَّةُ المسجدِ.

السّادسُ: إنَّا إذا قُلنا بوُجوبِهما؛ جازَ فعلُهما قاعدًا معَ القُدرةِ على القِيامِ على وَجهٍ، ووجهُهُ: أنَّها تابعةٌ للطّوافِ، والطَّوافُ يَجوزُ راكبًا مع القُدرةِ على القِيام، وليسَ لنا صلاةٌ واجبةٌ يَجوزُ القُعودُ فيها للقادرِ على وَجهٍ غيرُها.

السّابعُ: فعلُهما خلفَ المَقامِ أَفضلُ مِن فِعلِهما داخل الكَعبةِ، بخلافِ سائرِ النَّوافلِ، فإنَّ فعلَها في الكعبةِ أفضلُ مِن فعلِها في المسجدِ الحَرام.

الثامنُ: إنَّ أفعالَ الحجِّ - مِن الطّوافِ والسَّعيِ وغيره - لا يُشترَط إفرادُها بنِيَّةٍ على الأصحِّ، وهذه لا بُدَّ لها من النِّيّةِ؛ لأنّها ليسَت مِن جِنس تلكَ الأفعالِ(٢).

التاسعُ: ذكر الصَّيْمَريُّ(٣) أنَّه لَو طافَ أسابيعَ متَّصلةً ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ؛ جازَ، وعلى هذا فليسَ لنا صلاةٌ تتكَرَّرُ وتَتداخلُ إلَّا هذهِ الصَّلاةُ.

---

(١) «المعاياة» لأبي العباس الجرجاني (١/ ١٧٦)، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتحقيق: إبراهيم بن ناصر البشر.

(٢) «وهذه لا بُدَّ لها من النِّيّةِ؛ لأنّها ليسَت مِن جِنس تلكَ الأفعالِ»: ليس في (م).

(٣) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَريُّ الشافعي (ت٣٨٦هـ)، من كبار أصحاب الوجوه حافظ للمذهب، له: «الإيضاح» في المذهب، وهو كتاب نفيس كثير الفوائد قليل الوجود، و«القياس والعلل». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤).

قوله: (**فإنَّ الأَجيرَ يُصَلِّيهما عن المُستَأجِر**)[١].

قال في «المهِمّات»: ذكَرا في بابِ حَجِّ الصَّبيِّ أنَّ الوليَّ يُصلِّيهما عن الصَّبِيِّ إنْ كان غيرَ مميِّزٍ، وأمّا المميِّزُ فيُصَلِّيهما بنفسِه على الصَّحيحِ.

وإذا علمتَ ذلك ظهرَ لكَ أنَّما أطلَقُوه في الأَجيرِ؛ محلُّه إذا لم يكُنِ المُستأجِرُ مَعضُوبًا، فإن كانَ؛ فيصَلِّيهما في بلدِه، لا سيَّما إنْ كانَ بمكّةَ؛ لأنَّها لا تُشترطُ فيها الفَوريّةُ، بل لا تَفوتُ ما دام حيًّا.

وقد صرَّحَ الطَّبريُّ شارحُ «التَّنبيه» بما ذَكرتُه، وحكى في «المَطلَب» عن القاضي حسينٍ كلامًا حاصلُه: أنَّها إذا تأخَّرت؛ فهل تُفعَلُ أداءً أو قضاءً، أو لا تُفعَلُ بالكلِّيّة؟ فيه أوجُهٌ[٢].

وكذا قالَ في «الخادمِ»: يَنبغي تَخصيصُ هذا بالأَجيرِ عن الميِّتِ دونَ الأَجيرِ عن المعضُوبِ[٣].

قوله: (**لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ**)[٤].

قالَ في «الخادم»: ولا تُكْرَه.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى منهما بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]**)[٥].

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٤٦).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٢٤).

(٣) في (م): «الأجير عن المعضوب» بدل: «الأجر عن المغصوب. ».

(٤) «الإيضاح» (ص٢٤٦).

(٥) المرجع السابق.

قال في «الخادم»: إنَّما استُحِبَّ هاتانِ السُّورتانِ لِمَا فيهما مِنَ الإخلاصِ؛ لأنَّ المشركينَ كانوا يَعبدُونَ الأصنامَ هناك.

قوله: (**ويُسِرُّ إنْ كان نَهارًا**)(١).

قال في «المهمّاتِ» و«الخادمِ»: اعلَمْ أنَّ مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ من النَّهارِ لا مِن اللَّيلِ، ومعَ ذلك يَجهَرُ فيه في الصَّلواتِ الجَهريَّةِ، كما تَقرَّرَ في مَوضعِهِ، فلا بُدَّ مِن استِثنائِه هنا(٢).

قوله: (**وإذا قُلنا: إنَّهما سُنَّةٌ، فصَلَّى فريضةً بعدَ الطّوافِ؛ أجزَأَهُ عنهما، كتَحيَّةِ المَسجدِ**)(٣).

قال في «الخادمِ»: لم يتعرَّضُوا لإجزاءِ صلاةِ النَّافلةِ عن هذه الصَّلاة، وقياسُها على تحيَّةَ المسجدِ يَقتضِي ذلك، وإلَّا فيُحتاجُ للفَرقِ، أمَّا إذا قُلنا بوُجوبها؛ فلا يُجزئُ عنهما فَرضٌ ولا نَفلٌ قَطعًا.

قوله: (**واستَبعدَهُ الإمامُ**)(٤).

قال: لأنَّ الطَّوافَ يَقتضِي صلاةً مَخصوصةَ، بخلافِ تحيّةِ المَسجدِ؛ لأنَّ حقَّ المَسجدِ أَلَّا يَجلسَ فيه حتّى يُصَلِّيَ رَكعتَين(٥).

قالَ في «شَرحِ المهَذَّب»: وما قالَه الإمامُ شاذٌّ، والمذهبُ ما نَصَّ عليهِ ونَقلَه الأصحابُ(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «المهمات» (٣/ ١٢٤).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٤٦).

(٤) المرجع السابق، (ص٢٤٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٤/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «المجموع» (٨/ ٥٢).

وقال ابنُ أبي الدَّمِ: هذا الفَرقُ الذي قالَه الإمامُ دَعوى، وإنَّما الفَرقُ بينَهما مِن وَجهَينِ؛ إجمالًا وتَفصيلًا:

أمَّا الإجمالُ؛ فهوَ أنَّ رَكعتَي الطّوافِ مختَلَفٌ في وُجوبِهما، فكانَت أقوَى في بابِها مِن تحيَّةِ المَسجدِ، فلَم تَتَأَدَّ سنتُّها بِنيّةِ طَوافٍ[1] أُخرى؛ لقوَّتِها بشَبَه الفرائِضِ.

وأمَّا التَّفصيلُ؛ فهوَ أنَّ رَكعتَي الطّوافِ شُرِعتا[2] بعدَ فعلِ الطّوافِ، والطّوافُ عندنا صلاةٌ، فأشبَهَتْ ركعتَي سُنّةِ الظُّهرِ التي تُفعَلُ عَقِبَ صلاةِ الظُّهرِ، فإنّها لا تَتأدَّى سُنّيَّتُها بنِيَّةِ رَكعتَي فرضٍ؛ قضاءً أو نذرًا، بخلافِ تحيَّةِ المسجدِ؛ فإنَّها مَشروعةٌ للمكانِ، فإذا شُغِلَ المكانُ بأيِّ صلاةٍ كانَت؛ حصَلَ حكمةُ تحيَّةِ المسجدِ، وآيةُ ذلك أنَّ الدَاخلَ للمسجدِ لو جلسَ ساعةً سقطَتْ مَشروعيَّتُها قطعًا، بخلافِ إذا لم يُصَلِّ عَقِبَ الطَّوافِ رَكعتَيْه، وتخلَّلَ بينَهما زَمنٌ طويلٌ؛ فالرَّكعتانِ مَشرُوعتانِ قَولًا واحدًا.

***

[الفصل الثالث: في السَّعيِ وما يتعلَّقُ به]

قولـه: (إذا فَـرَغَ مِـنْ رَكْعَتَـي الطَّـوافِ؛ فالسُّـنةُ أَنْ يَرْجِعَ إلـى الحَجَرِ الأَسْـوَدِ فَيَستَلِمه)[3].

قال في «المهِمّات»: ما ذكَرَ من الاقتِصارِ على الاستِلامِ؛ ذكَرهُ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ في سائرِ كُتبِهما، وكذا ذكرهُ ابنُ الرِّفعَة، وهو الذي رَواهُ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ[4]،

---

(١) في (م): «تنال سنتها بغير صلاة» بدل من «تَتَأَدَّ سنتُّها بِنيّةِ طَوافٍ».

(٢) في (ز) و(م): «شرعا».

(٣) «الإيضاح» (ص٢٥١).

(٤) برقم (١٢١٨).

وذلك كلُّه يَقتضِي أنَّه لا يُستَحبُّ تَقبيلُه ولا السُّجودُ عليه، فإنْ كانَ الأمرُ كذلكَ فلعلَّ سببَهُ المبادَرةُ إلى السَّعْيِ(١).

وقال في «الخادم»: المرادُ الاستلامُ مع التَّقبيلِ، كما في الابتِداء.

وقد صرَّحَ بِهِ القاضي أبو الطَّيِّبِ، فقال: وإذا فرَغَ مِن رَكعتَي الطَّوافِ؛ فيُسْتَحَبُّ له أَنْ يعودَ إلى الحَجَر فيُقَبِّلَه، ويستلمَ الرُّكنَ، ثمَّ يَخرجَ من بابِ الصَّفا. انتهى.

وقد جاءَتْ به السُّنَّةُ، ففي «المستَدْرَك» وصحَّحهُ، عن جابرٍ: فلمّا فرَغَ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ من طوافِهِ؛ قبَّلَ الحَجَرَ، ووضعَ يدَهُ عليهِ، ومَسحَ بها وجهَهُ(٢).

بل يَجيءُ هنا السُّجودُ أيضًا، وعبارةُ الشافعيِّ تُشيرُ إلى ذلكَ، حيثُ أَلحقَهُ بالابتداءِ.

قوله: (**وذَكرَ الماوَردِيُّ في كتابِ «الحاوي»: أنَّه إذا استلمَ الحَجَرَ؛ استُحِبَّ أَنْ يأتيَ المُلتَزَمَ**)(٣).

قالَ في «الخادم»: رَوى البَيهقيُّ في «سننِه»، عن ابنِ عَمرٍو: أنَّه طافَ، فلمَّا فرَغَ من طَوافهِ؛ التَزَمَ ما بينَ البابِ والحَجَرِ، وقال: هذا واللهِ المكانُ الذي رَأيتُ رسولَ الله ﷺ التَزَمَه(٤).

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٤١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٣).

(٣) انظر: «الإيضاح» (ص: ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٤).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٩٣٣٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص... الحديث، قال البيهقي: كذا قال مع أبي، وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟

قال: وهذا يَشهدُ لما قاله الماوَردِيُّ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ويَحتمِلُ أنَّه لم يكُنْ هناك سَعيٌ.

قوله: (فيَصْعَدُ قَدْرَ قَامَةٍ)[١].

هذا خاصٌّ بالرَّجلِ، أمَّا المرأةُ؛ فإنَّها لا تَرقى كما هو مَذكورٌ في «التَّنبيه»، وأقرَّه عليه المصنِّفُ في «تصحيحِه»[٢]، ولا ذِكرَ لذلك في «المُهذَّبِ»، ولا في «شرحِه»، ولا في «الرَّوضةِ» وأصلِها.

قوله: (وحسُنَ أَنْ يقولَ: «اللَّهمَّ إنَّك قُلتَ، وقَولُكَ الحَقُّ: ادعُوني أَستجِبْ لكُم...») إلى آخره[٣].

أخرجَه مالكٌ، عن ابنِ عمرَ؛ مَوقوفًا[٤].

قوله: (ولا يُتَصَوّرُ وُقُوعُهُ بعدَ طَوافِ الوَداعِ؛ لأَنَّ طَوافَ الوَداعِ هوَ المَأتيُّ بِهِ بعدَ فَراغِ المَناسِكِ، وإذا بقِيَ السَّعْيُ؛ لَمْ يَكُن المَأتيُّ بِهِ طَوافَ وَدَاع)[٥].

سبقَه إلى ذلك الرَّافعيُّ[٦].

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٥٣).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٧٦)، وقد سكت عنه النووي في «تصحيح التنبيه»؛ فكان هذا دليلاً على إقراره عليه، إذ إنَّ منهجه في التصحيح هو هذا، قال رحمه الله في «تصحيح التنبيه» (١/ ٦٢): فما جزم به المصنف ـ يعني: الشيرازي ـ وهو مجزوم به عند أئمة المذهب، أو هو الراجح عندهم؛ سكتُّ عنه، وسكوتي تقرير للعمل به.

(٣) «الإيضاح» (ص٢٥٤).

(٤) «موطأ مالك» (١٢٨).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٥٨).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٠).

قال في «المهِمّات»: وما قالاهُ مِن عَدمِ تَصَوُّرِه غريبٌ، وذلك لأنَّ طوافَ الوَداعِ يُؤمَرُ به مَنْ أرادَ الخروجَ مِن مكَّةَ، حَلالًا كان أو مُحرِمًا، وحينئذٍ فنقولُ: يُتَصوَّرُ ذلك بما إذا أَحرمَ بالحجِّ مِن مكَّةَ، ثمَّ أرادَ الخروجَ قبلَ الوُقوفِ، فيَطوفُ هذا المُحرِمُ للوداعِ، ويَخرجُ لحاجتِهِ، ثمَّ يعودُ ويَسعى بعدَ عَودِهِ، إذ المُوالاةُ بينَ السَّعيِ والطَّوافِ غيرُ شَرطٍ عندنا، وهذا التَّصويرُ واضحٌ جَليٌّ.

وقد ذكَره صاحبُ «البَيان»[١]، وأبو نَصرٍ البَنْدَنِيْجِيُّ، وزادا على ذلك فجَزَما بالصِّحّةِ، وقالا: إنَّه مَذهبُ الشّافعيِّ.

ونقلَه النَّوويُّ في «شَرحِ المهَذَّب» عنهما، وسلَّم التَّصويرَ، لكنَّهُ نازعَ في الصِّحَّةِ، فقالَ: ولم أرَ لغيرِهما ما يُوافِقُهُ، قال: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّه لا يَجوزُ إلَّا بعدَ القُدومِ أو الإفاضةِ.

وهذا التَّوقُّفُ منه في الصِّحَّةِ مع هذا النَّقلِ الصَّريحِ؛ مَردُودٌ، وأمّا ذِكرُ الأصحابِ لطوافِ القُدومِ والإفاضةِ دونَ غيرِهما؛ فلأنَّ ذلك هو الغالبُ.

وقولُ النَّوويِّ قبلَ ذلك: (ويُشتَرطُ كَونُ السَّعيِ بعدَ طَوافٍ صَحيحٍ) يَدخلُ في هذهِ الصُّورةِ، وصُورةٌ أخرى؛ وهيَ ما إذا أَحرَمَ المكِّيُّ بالحجِّ كما فَرَضْنا، ثمَّ تَنفَّلَ بالطَّوافِ وأرادَ السَّعيَ بعدَه[٢].

وقد صرَّحَ الطَّبريُّ شارحُ «التَّنبيه» بالمسألة، وجَزَمَ بالإجزاءِ، قال: ورُويَ أنَّ ابنَ عمرَ وابنَ الزُّبيرِ فَعَلاه، إلّا أنَّ فيها نَظرًا، وكلامُ الرّافعيِّ يَقتضِي المنعَ، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وقال العراقيُّ في «نُكَته»: وافقَ قولَ المحبِّ الطَّبريِّ قولُ ابنِ الرِّفعةِ: اتَّفقُوا على أنَّ مِن شَرطِهِ أَنْ يقعَ بعدَ طوافٍ ولَو نَفلًا إلّا طوافَ الوَداعِ. إلَّا أنَّ النّوويَّ صرَّحَ في «شَرح المهذَّبِ» بالمَنعِ، انتهى[١].

ولم أرَ في «شرحِ المهذَّب» ذِكرًا للسَّعيِ بعدَ طوافِ النَّفلِ صَريحًا.

قوله: (**الأفضلُ أَنْ لا يَركبَ في سَعْيِهِ**)[٢].

قال في «شرحِ المهذَّب»: اتَّفقُوا على أنَّ الرُّكوبَ ليسَ بمَكروهٍ، ولكنَّه خلافُ الأَولى، ولا يَجري فيه الخلافُ في الطَّوافِ؛ لأنَّ سببَ الكَراهةِ هناكَ عندَ مَنْ أَثبتَها خَوفُ تَنجِيسِ المَسجدِ بالدّابّةِ، وصِيانةً مِن امتِهانِه بها، وهذا المعنى مُنتَفٍ في السَّعيِ، وهذا معنى قولِ صاحبِ «الحاوي»: الرُّكُوبُ في السَّعيِ أَخفُّ مِن الرُّكوبِ في الطَّوافِ[٣].

فلو سَعى به غيرُه محمولًا؛ جازَ، لكنَّ الأَولى سعيُه بنَفسِهِ؛ إنْ لم يَكُنْ صَبيًّا صَغيرًا، أو لهُ عُذرٌ كمَرضٍ ونحوِه، انتهى[٤].

قوله: (**قال الشَّيخُ أَبو عَمرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ الله تعالى: يَنبغِي أَنْ يُكْرَهَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ ابْتداعُ شِعارٍ**)[٥].

زادَ في «شَرحِ المهَذَّب»: وهذا الذي قالَه أَبو عَمرٍو أَظهرُ[٦].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى» (١/ ٦٠٧).

(٢) «الإيضاح» (ص٢٦١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦١).

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٧٥).

(٥) «الإيضاح» (ص٢٦٢).

(٦) انظر: «المجموع» (٨/ ٧٦).

[الفصلُ الرابعُ: في الوقوفِ بعَرفاتٍ وما يتعلَّقُ به]

قوله: (ويَأمُرُ المُتَمَتِّعينَ أنْ يَطُوفُوا قبلَ الخروجِ)(١).

قال في «المهِمّات»: ما قالَه مِن أنَّ المتَمتِّعَ يَطُوفُ للوَداعِ دُونَ غيرِه؛ سببُه أنَّ المتَمتِّعَ قد أرادَ الخُروجَ بعدَ تحلُّلِهِ مِن مَناسِكِه، وهي أعمالُ العُمرَةِ، وأمَّا المُفرِدُ والقارنُ؛ فلم يَتَحلَّلا مِن مَناسكِهما(٢).

قوله: (وهذا الطّوافُ يُستحَبُّ لهم)(٣).

قال في «المهِمّات»: نقلَ في «شرحِ المهذَّب» عن الشّافعيِّ والأصحابِ: أنَّه يُستَحَبُّ للخارجِ إلى عَرفَةَ أنْ يَطوفَ للوَداعِ، مع أنَّ مُقتضَى كلامِ «الرَّوضة»(٤) إيجابُهُ(٥).

قوله(٦): (ورُوِّينا عَن طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ـ أحدِ العَشَرةِ ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما رُؤِيَ الشَّيطانُ أَصغرَ ولا أَحقرَ ولا أَدحَرَ ولا أَغيَظَ منه يومَ عَرَفَةَ»)(٧).

قال العراقيُّ: ليسَ طلحةُ هذا أَحدَ العَشَرةِ، ولا هوَ صَحابيٌّ، وإنَّما هو طَلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ ـ بفتح الكاف ـ وهو تابعيٌّ ثِقةٌ، وثَّقَه أحمدُ وغيرُه(٨).

---

(١) «الإيضاح» (ص٢٦٥).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٨٢)، وليست هذه الجملة في مطبوعة «الإيضاح».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٢).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٦) في (م): ورد هذا القول بعد القول الذي بعده «قوله: (ثُمَّ إنَّ الجُمهورَ».

(٧) «الإيضاح» (ص٢٨٧).

(٨) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لولي الدين العراقي (ص ١٥٩)، و«ذيل ميزان =

وهذا الحديثُ رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»، وفيه التَّصريحُ بأنَّه ابنُ كَرِيزٍ[1].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ»: لا خلافَ عَن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ[2].

قوله: (**ثمَّ إنَّ الجُمهورَ مِن أَصحابنا أطلقُوا القَولَ بتأخيرِ الصَّلاتَينِ إلى المُزْدلِفةِ، وقال جماعةٌ: يؤَخِّرُهما ما لم يَخشَ فَوتَ وَقتِ الاختيارِ للعِشاءِ**)[3].

قال في «المهِمّات»: هذا القيدُ نصَّ عليهِ الشّافعيُّ في «الأمِّ»[4] و«الإملاءِ»، ولا اعتبارَ مع نَصِّ إمامِنا[5] بمُخالَفةِ غيرِه فضلًا عن إطلاقِه[6].

قوله: (**المبِيتُ نُسُكٌ، وهل هوَ واجِبٌ أمْ سُنَّة؟ فيه قولانِ**)[7].

قال في «الروضة»: الأَظهرُ وُجوبُه[8].

= الاعتدال» لزين الدين العراقي (ص ١٢٨).

(١) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز؛ مرسلاً.

قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٢): ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» [٨١٢٥]، في الحج، ثم البيهقي في «شعب الإيمان» [٣٧٧٥] في الباب الخامس والعشرين، وكذلك الطبري [١٣/ ١٠]، ثم الثعلبي [٤/ ٣٦٦]، ثم البغوي [٢/ ٣٠٠]، في تفاسيرهم، وهو مرسل صحيح. ثم قال (٢/ ٣٣): ووهم الشيخ محيي الدين النووي في «المناسك» التي له، فقال: روينا عن طلحة بن عبيد الله؛ أحد العشرة. فليس هذا طلحة الصحابي.

(٢) انظر كلامه على الحديث في «التمهيد» (١/ ١١٥).

(٣) «الإيضاح» (ص ٢٩٧).

(٤) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤٩).

(٥) كذا في (ز) و(م)، وفي «المهمات»: «صاحبنا».

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٥١).

(٧) «الإيضاح» (ص٢٩٨).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٩).

قوله: (**وقيل: يَأخُذُهُ بعدَ الصُّبْحِ**)[١].

قال في «المهِمّات»: هذا الثَّاني هو الصَّوابُ نَقلًا ودَليلًا، فقد رَأيتُه مَنصوصًا عليه في «الأمِّ»[٢] و«الإملاءِ».

ورَوى النَّسائيُّ والبَيهقيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ[٣]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للفَضلِ بنِ العبّاسِ غَداةَ يومِ النَّحرِ: «التقِطْ لي حَصى»، فلَقَطتُ له حَصَياتٍ مِثلَ حَصى الخَذْفِ[٤].

قوله: (**ولكِنْ يُكرَهُ مِن المَسجِد**)[٥].

قال في «المهِمّات»: جزَمَ في «شَرح المهذَّب» بتَحريمِ إخراجِ جُزءٍ مِن المسجدِ، كحَصاةٍ وحجَرٍ وترابٍ وغيرِه، وتحريمِ التَّيمُّمِ بتُرابِهِ[٦]، إلّا أنْ يقولَ قائلٌ: مُرادُه ما إذا أخرجَها ورَمى بِها، ثمَّ أخذَها من المَرمَى وأعادَها إليه، وهو في غايةِ البُعدِ مِن كلامِه، وبتَقديرِه[٧] فنَفْسُ الإخراجِ حَرامٌ.

وأَجابَ في «الخَادم»: بأنَّ الذي يَحرُمُ إخراجُه والتَّيمُّمُ به؛ ما كانَ من أَجزاءِ المَسجدِ، لا الذي أُدخِلَ فيه بريحٍ أَو لقصدِ فَرشٍ فيه، فلا تَعارُضَ.

---

(١) «الإيضاح» (ص٣٠٢).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٥٦): وأَحبُّ إليَّ أن يأخذَ حصى الجمرةِ يومَ النَّحرِ من مزدلفة.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٢).

(٥) «الإيضاح» (ص٣٠٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٩).

(٧) في (م): «وبتقريره».

قال: وانظُر إلى قَولِ الرَّافعيِّ: (لأنَّه فَرْشُه)[١]؛ تَجِدهُ صريحًا في ذلك[٢].

قوله: **(ومِن الحَشِّ)**[٣].

هو بفَتحِ الحاءِ المُهمَلةِ، وبالشِّينِ المُعجَمَة[٤]: المِرْحاضُ، وأصلُه في اللُّغة: البُستانُ، ثمَّ أُطلِقَ على هذا المعنى؛ لأنَّ العَربَ كانَت تَقضِي حاجتَها في البَساتِين.

قوله: **(ومِن المَواضِعِ النَّجِسةِ)**[٥].

قال في «المهِمّات»: إطلاقُهم يَقتَضي بقاءَ الكَراهةِ إذا غَسلَ المَأخُوذَ منها؛ لأَخذِه إيّاه مِن مَكانٍ مُستقذَرٍ، ويُؤيِّدُه أنَّهم نَصُّوا على استِحبابِ غَسلِ الجِمارِ قبلَ الرَّمي بها، سواءٌ أخذَها مِن مَوضِعٍ نَجِسٍ أَم لا، فلو لم تَبقَ الكَراهةُ بعدَ الغَسلِ؛ لكانَ يَلزَمُ أَنْ لا يَصِحَّ قولُهم «يُكرَه الرَّمْيُ بها» مع قولِهم: «يُستَحَبُّ الغَسلُ».

قال: وأهملَ مَوضعًا آخَرَ يُكرَهُ الأَخذُ منهُ وهوَ الحِلُّ، نَصَّ عليهِ الشَّافعيُّ، ونقلَه عنه في «شَرحِ المهذَّبِ»[٦].

قوله: **(رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: ما تُقُبِّلَ رُفِعَ، وما لَم يُتَقَبَّلْ تُرِكَ، ولولا ذلكَ لَسُدَّ ما بينَ الجَبلَينِ)**[٧].

---

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٢): يكره أخذُه من المسجدِ؛ لأنَّه فرشُه.

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٠ـ ٣٦١)

(٣) «الإيضاح» (ص٣٠٣).

(٤) ذكرها صاحب «القاموس» بتثليث الحاء.

(٥) «الإيضاح» (ص٣٠٣).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٠ـ ٣٦١)، و«المجموع» (٨/ ١٣٨).

(٧) «الإيضاح» (ص٣٠٣).

أخرجَه الأَزْرَقيُّ وغيرُه[١].

قال البيهقيُّ: هو مشهورٌ عن ابنِ عبّاسٍ مَوقُوفًا، ورُوِيَ مِن حَديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مَرفوعًا، ومِن حديثِ ابنِ عمرَ مَرفوعًا، وإسنادُهما ضَعيفٌ[٢].

وقال الفاسيُّ: قال المحبُّ الطَّبريُّ في «شَرحِ التَّنبيه». وقد أَخبرني شيخُنا أبو النُّعمانِ بشيرُ بنُ أَبي بكرٍ حامد التِّبْريزيُّ؛ شيخُ الحَرمِ الشَّريفِ ومُفتِيه: أنَّه شاهدَ ارتفاعَ الحَجَرِ عِيانًا.

وقالَ شيخُنا القاضي مَجدُ الدِّينِ: قدْ خمَّنتُ مرّةً، فاقتضى قياسُ العَقلِ والحسابُ وعَددُ السِّنينَ والأَعوامِ التي حُجَّ فيها البَيتُ ورُمِيَ الجِمارُ أَنْ يَكونَ التَّراكمُ عندَ كُلِّ جَمرةٍ مِن الحَصى ما يُوازي مِساحةَ خمسينَ ذِراعًا في مثلِها في وَجهِ الأرضِ، ويَرتفعُ العُلوُّ ارتفاعَ عُلوِّ جَبلِ ثَبِيرٍ، ولكنْ للهِ عزَّ وجلَّ فيها سِرٌّ كريمٌ مِن أَسرارِهِ الخَفيّاتِ، لا إلهَ سِواهُ، انتهى[٣].

قوله: (**وأَمَّا الأَعمالُ المشروعةُ يومَ النَّحْرِ فهيَ أربَعَةٌ**)[٤].

قال في «المهِمّات»: لم يتعرَّضْ لصلاةِ العيدِ؛ لأنَّ الشّافعيَّ نَصَّ[٥] على أنَّ الحاجَّ لا يُشرَعُ له صلاةُ العِيدِ[٦].

وفي «الخادم»: صرَّح القاضِي الحُسَينُ بأنَّهم يَفعلُونها فُرادى، فقال: والحَجيجُ

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٩٥٤٣ و٩٥٤٣).

(٣) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) «الإيضاح» (ص٣١١).

(٥) في «الأم» (٢/ ٥١٩).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٧٠، ٢٨٥).

وإنْ كانوا لا يُصلُّون بالجماعةِ صلاةَ العِيدِ؛ فعندنا يُستحبُّ لهم أَنْ يُصلُّوها فُرادَى، فيَغتَسلونَ للصلاةِ.

قوله: (**ويَبقَى الرَّميُ إلى غُروبِ الشَّمْسِ، وقِيلَ: يَبْقَى إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ**)[١].

قال في «المهِمّات»: تَصَحيحُ الرّافعيِّ عدمَ الامتدادِ إلى تلكَ اللَّيلةِ[٢]، تابَعهُ عليهِ النَّوويُّ في «الرَّوضة»[٣] وفي «المناسكِ الكُبرى»، ثمَّ خالفَ في «المناسكِ» المذكورةِ أيضًا في الكلام على فواتِ رَميِ أيّامِ التَّشريقِ، فذكرَ أنَّ هذا الرَّميَ يَجوزُ فعلُه باللّيلِ وفي باقِي أَيّام التَّشريقِ، ويكونُ ذلك أداءً، ووافقَه عليه أيضًا غيرُه[٤].

وفي «الخادمِ»: قال ابنُ الرِّفعةِ: لكَ أنْ تقولَ: ذِكْرُ الرَّافعيِّ وغيرِه أَنَّ الصَّحيحَ فيما إذا أَخَّرَ هذا الرَّمْيَ إلى اليومِ الأوّلِ أو الثّاني أو الثّالثِ مِن أيّامِ التّشريقِ؛ وقعَ أَداءً، وهذا يدُلُّ على أنَّ الوقتَ لا يَخرجُ بما ذُكِر.

ويَجوزُ أنْ يُقال: إنَّ المرادَ هنا: خُروجُ وقتِ الاختيارِ، وما سيأتي المرادُ به: بَيانُ وقتِ الجَوازِ، وحينئذٍ يكونُ للرَّمي ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ وهو بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ، ووقتُ اختيارٍ وهو من الزَّوالِ إلى الغُروبِ، ووقتُ جوازٍ وهو إلى آخرِ أيّامِ التَّشريقِ في حقِّ مَن لم يَتعجَّلْ[٥].

قوله: (**وأمّا الحَلقُ والطّوافُ؛ فلا آخرَ لوقتِهما**) إلى آخرِه[٦].

---

(١) «الإيضاح» (ص٣١١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٠).

(٣) انظر: «الروضة» (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٧١)، و«الإيضاح» (ص٣٦٦).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٦) «الإيضاح» (ص٣١٢).

قال في «المهِمّات»: هذا يُشعِرُ بجَوازِ تَأخيرِ أسبابِ التَّحلُّلِ إلى خُروجِ أيّامِ الحَجِّ، وبه صرَّحَ في «شَرحِ المهذَّب»، فقال: يُكرَه تَأخيرُ الحَلقِ وطوافِ الإفاضةِ عَن هذا اليَومِ، وتأخيرُهما عن أيّامِ التَّشريقِ أَشدُّ كراهةً، وخروجُه مِن مكَّةَ قبلَ ذلكَ أشَدُّ، ولكِنْ لا آخِرَ لوَقتِهِما، ولا يزالُ مُحرِمًا حتى يأتيَ بذلكَ.

ويُشكِلُ على هذا: ما ذكَره فيه أيضًا في الكلامِ على الفَواتِ، فإنَّه قالَ ما نصُّه: قال الشَّيخُ أبو حامدٍ والدّارِميُّ والماوَردِيُّ وغيرُهم: ليسَ لصاحبِ الفَواتِ أنْ يَصبرَ على إحرامِهِ إلى السَّنةِ القابلةِ؛ لأنَّ استدامةَ الإحرامِ كابتدائِه، وابتداؤُه لا يَصحُّ، ونقلَه أبو حامدٍ هنا عن النَّصِّ وعَن إجماعِ الصَّحابةِ، انتهى[1].

قلت: وجزمَ به أيضًا صاحبُ «التَّقريبِ»، ونقلَه عن النَّصِّ أيضًا، وإحصارُ الحاجِّ يُشبهُ ما نحنُ فيه، فإنَّه إذا تَركَ التَّحلُّلَ فاتَه الحَجُّ ولَزِمَه القَضاءُ، وليسَ في «الشَّرح» ولا في «الرَّوضةِ» فيه ولا في الفَواتِ تَصريحٌ بوُجوبِ المبادرةِ إلى التَّحلُّلِ، ولا بعدمِ وُجوبِها.

وقد جزَمَ ابنُ الرِّفعةِ في المُحْصَرِ بأنَّه لا يَجبُ عليه أنْ يَتحلَّل بالكُلِّيّة، فقال: كلامُ الأَصحابِ دالٌّ على أنَّه غيرُ واجبٍ، قال: وصرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ والبَنْدَنِيجِيُّ وغيرُهما.

ثمَّ ذكرَ في مسألةِ الفَواتِ ما يدُلُّ على أنَّ التَّحلُّلَ فيه واجبٌ، ونقلهُ عن الماورِديِّ، وعلَّله بأنَّ الاستدامةَ كالابتداءِ.

وذكَر في مسألتِنا وهي تأخيرُ طوافِ الإفاضةِ والحلقِ ما يُوافقُه، فقال: الذي يَظهرُ لي أنَّ قولَ مَن قال: يجوزُ تَأخيرُهما؛ ليسَ على إطلاقِه، بل هو مَحمولٌ على

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٩٠، ٢٢٠).

مَن تحلَّلَ التَّحلُّلَ الأوّلَ؛ بأَنْ أَتى بأحدِهما مع الرَّمي، وإلَّا يَصيرُ مُحرِمًا بالحجِّ في غيرِ أَشهُره[(١)].

والذي قالَه ابنُ الرِّفعةِ حُكمًا وتَعليلًا مَردُودٌ؛ أمّا الحكمُ فقَد تقدَّمَ عن «شرحِ المهذَّب» عكسُهُ، وأمَّا التَّعليلُ فلأَنَّ وقتَ الحَجِّ يخرجُ بِطُلوعِ فَجرِ يَومِ العِيدِ، والتَّحلُّلُ قبل ذلكَ لا يجبُ اتِّفاقًا، بل الأفضلُ للأَقوياءِ أَنْ يُؤخِّرُوه إلى ما بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، وهو نظيرُ ما لو أحرمَ بالنّافلةِ في غيرِ وقتِ الكَراهةِ، ثمَّ مدَّها إليه؛ فإنّه يَجوزُ، وإنْ كانَ ابتداؤها منه لا يَجوزُ[(٢)].

[(٣)]قوله: (**حتى يُرَى بَياضُ إِبطِهِ**)[(٤)].

قال في «المهِمّات»: اعلم أنَّ الإبطَ أَسودُ؛ لما فيه من الشَّعرِ، فكيفَ يستقيمُ أَنْ يقالَ: حتى يُرى بَياضُ إبطِهِ؟

والجوابُ: أنَّ بياضَ الإِبطِ كانَ من خَواصِّ النَّبيِّ ﷺ، فورَدَ التَّعبيرُ بذلك في حقِّه، فأُطلقَ على غيرِه ذُهولًا[(٥)].

قوله: (**يَستنيبُ مَن يَرمِي عنهُ**)[(٦)].

قال في «المهِمّات»: لم يُصرِّحُوا بحُكمِ الاستِنابةِ بالنِّسبة إلى وُجوبِها،

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٤٧٦) و(٨/ ٣٥).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٧٢ـ٣٧٣).

(٣) في (م) وردت هذه العبارة بعد عبارة: «قوله: **يَستنيبُ مَن يَرمِي**».

(٤) «الإيضاح» (ص٣١٣).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٩٥).

(٦) «الإيضاح» (ص٣٢٠).

والمتَّجِهُ فيها الوجوبُ؛ لضِيقِ الوَقت، بخلافِ المعضُوبِ[١].

قوله: (**والمُرَادُ هنا: أنْ يَضْرِبَ صَفحَةَ سَنامِها اليُمنى بحَديدةٍ؛ فَيُدْمِيَها ويُلَطِّخَها بالدَّم**)[٢].

قالَ في «شرحِ المهذَّب»: فلو أَهدى بَعِيرَينِ مَقرُونَينِ في حَبْلٍ؛ قال أبو عليٍّ البَنْدَنِيجِيُّ في كتابه «الجامعِ»[٣]، والرُّويانيُّ في «البَحرِ»: يُشعِرُ أحدَهما في الصَّفحةِ اليُمنى، والآخرَ في اليُسرى؛ ليُشَاهَدَا[٤].

قولـه: (**ولا يَجوزُ للمُهدِي ولا لأَحدٍ مِن رُفقتِه الأغنياءِ ولا الفُقراءِ الأَكلُ منهُ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: فيهِ أمورٌ:

الأوّل: استدَلَّ الرّافعيُّ على ذلكَ بقولِه: «لا تَأْكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِن أَهْلِ رُفقتِكَ»[٦].

ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّها واقعةُ عَينٍ لا عُمومَ فيها؛ إذ يَحتملُ أَنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ عَلِمَ أنَّ رُفْقةَ هذا الرَّجلِ أَغنياءُ، فنَهاهُم.

الثّاني: لم يُبَيِّن المرادَ بالرُّفقةِ هنا، وقال في «الرَّوضة»: الأصحُّ الذي يَقتضِيه ظاهرُ الحديثِ وقولُ الأصحابِ: أنَّ المرادَ بالرُّفقةِ جميعُ القافلةِ.

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٨٧).

(٢) «الإيضاح» (ص٣٢٤).

(٣) تقدم التعريف به، ويقال له أيضًا: «التعليقة».

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٥٨)، و«بحر المذهب» (٤/ ٩٢).

(٥) «الإيضاح» (ص٣٤١).

(٦) رواه مسلم (١٣٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: وحَكى الرُّويانيُّ في «البحر» وَجهًا واستَحسَنَه: أَنَّهم الذينَ يُخالطُونَه في الأكلِ وغيرِه دونَ باقي القَافلةِ[١].

الثَّالث: حيثُ وقعَ الأكلُ المُمتَنعُ في هذه الحالةِ؛ فهل يَغرَمُ لِفقراءِ المَوضعِ، أم لِفقراءِ الحَرَمِ؟

سكَت عنه المصنِّفُ والرَّافعيُّ، وذكَرهُ صاحبُ «التَّقريبِ»، فقال: ويَغرَمُ قيمتَه لفقراءِ الحَرَمِ؛ لأنَّه لهم بطَريقِ الأصالةِ، وإنَّما أكَلَه فُقراءُ المَوضِعِ لتعذُّرِ الإيصالِ.

وقالَ بعضُهم: القياسُ أَنْ يغرَمَه لِفقراءِ هذا المَوضعِ، انتهى.

الرّابع: ما جَزَموا به هنا مِن مَنعِ الأَكلِ مُختَصٌّ بما فَرضُوا فيه الكَلامَ، وهو ما إذا عطِب، فأمّا إذا وصلَ إلى مَوضِعِه وذَبَحَه ففِي الأكلِ وُجُوهٌ، والرّاجحُ أنَّه يَجوزُ في المُعَيَّنِ ابتداءً دونَ الواجبِ عمّا في الذِّمَّة[٢].

قوله: (**والحَلقُ أَفضَلُ**)[٣].

يُستَثنى منهُ المُعتمِرُ بقُربِ وقتِ الحَجِّ، بحيث لو حلَقَ رأسَهُ لم يَطُلْ شَعرُهُ قبلَ يومِ النَّحرِ، فالأَفضلُ له التَّقصيرُ، نصَّ عليهِ في «الإملاءِ»، قالَه في «المهِمّات»[٤].

قوله: (**ومَنْ لا شَعرَ على رأسِهِ؛ ليسَ عليه حَلقٌ ولا فِديةٌ، لكِنْ يُستَحبُّ إمرارُ المُوسى على رأسِهِ**)[٥].

---

(١) انظر: «الروضة» (٣/ ١٩١)، و«بحر المذهب» (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٣) «الإيضاح» (ص٣٤٢).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٤).

(٥) «الإيضاح» (ص٣٤٤).

قال في «المهِمّات»: هذا يَقتضي أنَّه إذا كانَ على بعضِ رأسِهِ شَعرٌ؛ لا يُستَحَبُّ له إمرارُ المُوسى على الباقِي، والقياسُ خلافُهُ؛ لأنَّه كما يُستحَبُّ الحَلقُ في الجميعِ يُستحَبُّ إمرارُ المُوسى عليهِ؛ للمعنى الذي قالُوهُ وهو التَّشبيهُ[١].

قوله: (**ويَبتدئُ الحالِقُ بمُقدَّمِ رَأسِهِ، فيَحلِقُ منه الشِّقَّ الأَيمنَ، ثمَّ الأَيسرَ، ثمَّ يحلِقُ الباقِي**)[٢].

قال في «المهِمّات»: خالفَ في «شرحِ المهذَّب» فقالَ: قال أصحابُنا: يُستحَبُّ أَنْ يَبدأَ بحَلقِ شِقِّ رأسِهِ الأَيمنِ، مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، ثمَّ الأَيسرِ[٣]. هذا لفظُهُ، وهو الموافقُ لكلامِ الأصحابِ، وللحَديثِ الصَّحيحِ[٤].

قوله: (**أمّا المرأةُ؛ فلا تَحلِقُ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: ليسَ فيه تَصريحٌ بكونِهِ حرامًا أو مَكروهًا، وقد تعرَّضَ له في «شرحِ المهذَّب» فحكى فيه وجهَين أصحُّهما أنَّه مَكروهٌ، والثاني يَحرُمُ[٦].

وما أطلقَهُ النَّوويُّ وغيرُه من الكراهةِ يَتَّجهُ تَقييدُهُ بثلاثةِ شُروطٍ، وهي: أَن

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٨).

(٢) «الإيضاح» (ص٣٤٧).

(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٦). والحديث هو ما رواه مسلم (١٣٠٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رمى جمرةَ العقبةِ، ثم انصرفَ إلى البُدن فنحرَها والحجّام جالسٌ، وقال بيده عن رأسه، فحلقَ شقَّه الأيمنَ، فقسَّمه فيمَن يليه، ثم قال: «احلق الشِّقَّ الآخر»، فقال: «أينَ أبو طلحة؟» فأعطاهُ إيّاه.

(٥) «الإيضاح» (ص٣٤٨).

(٦) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٠٤).

تَكونَ كبيرةً حرَّةً خَليَّةً عن الأَزواجِ، فإِنْ كانَت صغيرةً تَنتهي إلى سِنٍّ يَطولُ فيه شعرُها؛ فالمتَّجهُ أنَّها كالرَّجُلِ في استِحبابِ الحَلقِ، وإنْ كانَت أمةً، فإِنْ منَعَها السَّيدُ مِن الحَلقِ؛ حرُمَ بلا نِزاعٍ، وتَعدِلُ إلى التَّقصيرِ؛ لأنَّ الشَّعرَ مِلْكُه، ولأنَّه قد يَقصِدُ الاستمتاعَ بها، أو يَقصِدُ بيعَها، والحَلقُ يَنقُصُ القِيمةَ، وإِنْ لم يَمنَعْ ولم يَأذَنْ؛ فالمتَّجهُ التَّحريمُ أيضًا؛ لما ذَكَرناهُ.

ثمَّ المتَّجهُ فيما إذا قصَّرَتْ امتناعُ الزِّيادةِ على ثلاثِ شعَراتٍ إلَّا بإِذنٍ، وإِن كانَت حرَّةً إلا أنها[1] مُتزوِّجةً؛ جاز لها تَقصيرُ الجَميعِ وإِنْ مَنعَ الزَّوجُ؛ لأنَّ لها غرضًا في حصولِ هذه السُّنّةِ، ولا ضَررَ على الزَّوجِ.

وأمّا الحَلقُ فيَحتَمِلُ الجزمُ بامتناعِه؛ لأنَّ فيه تَشويهًا، ويحتَمِلُ تَخريجُهُ على الخلافِ في إجبارِها على ما يَتوقَّفُ عليه كَمالُ الاستمتاعِ، كإزالة الأوساخ، والصَّحيحُ أنَّ له إجبارُها عليه.

وحُكمُ التَّقصيرِ فيما زادَ على الأَنمُلةِ كَحُكمِ الحَلقِ؛ لأنَّه يَنضبطُ[2]، فلو جوَّزنا زيادةً عليه؛ لكانَ يؤَدِّي إلى ما ذَكرناه من التَّشويهِ[3].

قوله: **(ويَحِلُ بالتحلُّلِ الأوَّلِ جميعُ المُحرَّمَاتِ بالإِحْرَامِ، إلَّا الاستِمْتَاعَ بالنِّساءِ)**[4].

وكذا عَقدُ النِّكاح لا يَحِلُّ بِهِ، على ما صحَّحهُ في سائرِ كُتبِهِ، وصحَّحهُ الرّافعيُّ في «الكبير»، وصحَّحَ في «الصَّغيرِ» و«المحرَّر» الحلَّ[5].

---

(١) «إلا أنها»: ليست في (ز).

(٢) في (م): «منضبط».

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٤ـ ٣٦٥).

(٤) «الإيضاح» (ص٣٥٢).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«المحرر» (١/ ٤٣٧).

قوله: (**يُستَحَبُّ أنْ تكُونَ صلاةُ الظهرِ بمنًى بعدَ طَوافِهِ للإفاضةِ؛ اقتِدَاءً برسولِ الله ﷺ**)[١].

قال الزَّركشيُّ في «أحكامِ المَساجد»: بحثَ القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ مع والدِه في صَلاةِ الظُّهرِ بمِنًى يومَ النَّحرِ، إذا جعَلْنا مِنًى خارِجةً عن حُدودِ الحَرَم؛ أنْ تكونَ أفضلَ من صلاتِها في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّاها بمنًى يومَئذٍ، والاقتداءُ به أفضلُ؟ أو في المسجدِ؛ لأجْلِ المضاعَفَةِ؟

فقالَ الشَّيخُ: بل في مِنًى، وإنْ لم تَحصُل بها المُضاعَفةُ، فإنَّ في الاقتداءِ بأَفعالِ النَّبيِّ ﷺ من الخَيرِ ما يَربُو على المضاعَفةِ[٢].

قوله: (**أهلُ سِقايةِ العبّاسِ يَجوزُ لهم تَركُ المَبيتِ بمِنًى**)[٣].

قال في «المهِمّات»: ليسَ فيه تَصريحٌ بجَوازِ تَركِ مَبيتِ مُزدلفةَ لهم، بل يُوهِمُ المنعَ، والمنقولُ فيه الجوازُ، فقد حَكاه الطَّبريُّ شارحُ «التَّنبيه» عن صاحبِ «الفُروع»[٤]، وجزمَ به في «الكفايةِ»[٥].

---

(١) «الإيضاح» (ص٣٥٥).

(٢) انظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص١٢٦).

(٣) «الإيضاح» (ص٣٦٠).

(٤) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٨١): أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري، صاحب «الفروع»، وهو من نظار أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم في العصر والمرتبة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وكان إمامًا في الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره، قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهًا مدققًا، و«فروعه» تدل على فضله، قال: وتوفي سنة (٣٤٥هـ).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٦٦)، و«كفاية النبيه» (٧/ ٥١٠).

قوله: (ولو أُحدِثَتْ سِقايةٌ للحاجِّ؛ فللمُقيمِ بشأنِها تَركُ المَبيتِ)(١).

قال في «المهِمّات»: كذا صحَّحهُ النَّوويُّ في سائرِ كُتُبه، وليسَ كذلك، بل الصَّحيحُ المَنعُ، فقد نقلَه صاحبُ «الحاوي» و«البَحر» وغيرُهما عن نَصِّ الشَّافعيِّ، وهو المشهورُ، كما أشعرَ بِهِ لَفظُ الرَّافعيِّ(٢).

قوله: (رِعاءُ الإبلِ)(٣).

قال في «المهِمّات»: المرادُ إبلُ الحَجيجِ، لا إبلُ غيرِهم، كما هو مقتضَى تَعليلِ الرَّافعيِّ، حيثُ قالَ: لأنَّ شُغلَهم يَنفعُ الحَجيجَ عامّةً(٤).

قوله: (يَسْقُطُ رَمْيُ اليَومِ الثّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأَوّلَ)(٥).

قال في «المهِمّات»: قال الرُّويانيُّ في «البَحر»: قالَ أصحابُنا: مَحَلُّ هذا إذا كانَ الشَّخصُ قد باتَ اللَّيلتَينِ الأُولَيَينِ؛ لكونِه قد أَتى بمُعظمِ المَبيتِ، أو كانَ مِن أصحابِ الأَعذارِ الذِينَ جُوِّزَ لهم تَركُ المَبيتِ، كأَهلِ الرِّعاءِ وغيرِهم، أمَّا مَن لا عُذرَ لهُ ولم يَبِتِ اللَّيلتَينِ؛ فلا يَجوزُ لهُ أَنْ يَنفِرَ. هذا كلامُه، ونقلَه عنه في «شرحِ المهذَّب» وأقرَّهُ(٦).

وجزَمَ الماوَرديُّ في «الحاوي» بأنَّه لا يَجوزُ النَّفرُ إلَّا لمَنْ باتَ اللَّيلتَينِ، ولم يُفصِّلْ بينَ المَعذُورِ وغَيرِه(٧).

---

(١) «الإيضاح» (ص٣٦٠).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٧٩)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٥)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٣٩)، وانظر نص الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦٢).

(٣) «الإيضاح» (ص٣٦١).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٥).

(٥) «الإيضاح» (ص٣٧١).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (٣/ ٥٤٠)، و«المجموع» (٨/ ٢٤٨).

(٧) انظر: «المهمات» (٤/ ٣٨١)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٥).

[البابُ الخامس: في المقام بمكّة وطوافِ الوَداع]

قوله: (مكَّةُ أَفضلُ بقاعِ الأرضِ عندَنا)(١).

قال الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلام في «قواعِده»: فإن قيلَ: قد ذهبَ مالكٌ إلى تفضيلِ المدينةِ على مكَّةَ، فما الدَّليلُ على تفضيلِ مكَّةَ على المدينةِ؟

قلنا: معنى ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى يَجودُ على عبادِه في مكَّةَ بما لا يجُودُ بمثله في المدينةِ، وذلك من وُجوهٍ:

أحدُها: وُجوبُ قصدِها للحَجِّ والعُمرةِ، وهذانِ واجبانِ لم يَقعْ مثلُهما في المدينةِ، فالإثابةُ عليهما إثابةٌ على واجبٍ، ولا يجبُ قصدُ المدينةِ، بل قَصدُها بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ بسببِ زيارتِه سُنّةٌ غيرُ واجبةٍ.

الثّاني: إنْ فُضِّلَتْ المدينةُ بإقامةِ رسولِ الله ﷺ فيها بعدَ النُّبوّةِ؛ كانت مكَّةُ أفضلَ منها؛ لأنَّه أقامَ بها بعدَ النُّبوّة ثلاثَ عَشْرةَ سَنةً، وأقامَ بالمدينةِ عَشْرًا.

الثّالث: إنْ فُضِّلَت المدينةُ بكَثرةِ الطّارقِينَ مِن عبادِ الله الصّالحينَ؛ فمكّةُ أَفضلُ منها بكَثرةِ مَنْ طَرقَها مِنَ الصَّالحينَ والأنبياءِ والمرسلينَ، وما مِن نَبيٍّ إلَّا حَجَّها؛ آدَمُ فمَن بعدَه من الأَنبياءِ والأَولياءِ، ولو كانَ لمَلكٍ دارانِ فَضِيلتانِ فأَوجبَ على عبيدِه أَنْ يَأتُوا إحدى دارَيهِ ووَعدَهم على ذلكَ بغُفرانِ سيئاتِهم ورَفعِ دَرَجاتِهم وإسكانِهم في قُربِه وجِوارِه في أفضلِ ذِروةٍ؛ لم يُرتِّبْ ذو لُبٍّ أنَّ اهتمامَه بهذا المكانِ أَتمُّ مِن اهتمامِه بغَيرِه مِن بُيوتِه.

وقد قالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ فلَم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ؛ خرَجَ مِن ذُنُوبِه كيَومَ ولَدَتْهُ أُمُّه»(٢).

---

(١) «الإيضاح» (ص٣٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «والحَجُّ المَبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلَّا الجنّة»[١].

وقال في المدينة: «مَنْ صَبرَ على لَأوائِها كنتُ له شَفيعًا أو شهيدًا يومَ القِيامةِ»[٢].

الرّابع: أنَّ التَّقبيلَ والاستلامَ ضَربٌ مِن الاحترامِ، وهما مختصّانِ بالرُّكنَين اليَمانِيَينِ، ولم يُوجَد مثلُ ذلك في مَسجِدِ المَدينةِ.

الخامس: أنَّ اللهَ تعالى أوجبَ علينا استِقبالَها في الصّلواتَ حيثُما كنّا مِن البِلاد والفَلَوات.

السّادس: أنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ علينا استِدبارَ الكَعبةِ واستِقبالَها عندَ قَضاءِ الحاجاتِ.

السّابع: أنَّ الله تعالى حرَّمَها يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، فلَم تَحِلَّ لأحدٍ من الرُّسلِ والأنبياءِ إلّا لنبيِّنا ﷺ، فإنَّها أُحِلَّتْ له ساعةً مِن نَهارٍ.

الثّامن: أنَّ اللهَ تعالى بوَّأها لإبراهيمَ الخليلِ ولابنِه إسماعيلَ عليهما السَّلامُ، وجعَلَها مَثوًى ومولدًا لسيِّدِ المُرسلينَ وخاتمِ النَّبيِّينَ ﷺ، وعلى آلِه وصحبِه أَجمعِين.

التّاسع: أنَّ اللهَ تعالى جعلَها حَرَمًا آمِنًا في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

العاشر: أنَّ مكَّةَ لا تُدخَلُ إلّا بحَجٍّ أو عُمرةٍ، إمّا وُجوبًا أو نَدبًا، وليسَ في المدينةِ مثلُ ذلكَ ولا بَدَلٌ منهُ.

الحادِي عشَر: أنَّ اللهَ تعالى قالَ في مكَّةَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، عبَّرَ بالمسجِدِ الحرامِ عَن الحَرَمِ

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه مسلم (١٣٧٧)، من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد برقم (١٣٧٤)، رضي الله عنهم.

كلِّه، وهذا مِن مَجازِ التَّعبيرِ بلفظِ البَعضِ عن الكُلِّ، كما يُعبَّرُ بالوجهِ عن الجُملةِ، وبالرّأسِ عن الجُملةِ.

الثّاني عشَر: أنَّ الرَّسولَ ﷺ اغتسلَ لدُخولِ مكَّةَ، وهو مَسنونٌ، ولم يُنقَلْ في المدينةِ مثلُ ذلك، وفي هذا نَظرٌ، وقد أثنى اللهُ على البَيتِ في كتابِهِ بما لَم يُثنِ به على المدينةِ، فقال: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وكيف لا نعتقِدُ أنَّ مكانًا أوجبَ اللهُ إتيانَه على كُلِّ مُستطيعٍ أفضلُ من مكانٍ لا يَجبُ إتيانُه، ومِن شَرفِ مكَّةَ أنَّ الصّلواتِ لا تُكرَه فيها في الأوقاتِ المَكروهاتِ.

وأمّا ما رُوِيَ من قولِه عليه السّلامُ: «اللَّهمَّ إنَّكَ أَخرَجْتَني مِن أَحَبِّ البِقاعِ إليَّ، فأَسكِنِّي أَحَبَّ البِقاعِ إليكَ»[1]، فهذا حديثٌ لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنْ صَحَّ فهوَ مَن المَجاز الذي لا يَعرفُهُ كثيرٌ من النّاسِ، وهو مِن مَجازِ وَصفِ المكانِ بصِفةِ ما يَقعُ فيه ولا يَقومُ به قيامَ العَرَضِ بالجَوهرِ؛ كقولِه: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سبأ: ١٥]: وصَفَها بالطَّيبِ الذي هو صِفةٌ لهَوائها.

وكذلكَ الأرضُ المقدَّسةُ، وُصفَتْ بالقُدسِ الذي هوَ وَصفٌ لمَنْ حَلَّ بها مِن الأنبياءِ والأَولياءِ المُقدَّسِينَ من الذُّنوبِ والخَطايا.

وكذلكَ الوادِي المقدَّسِ وُصفَ بقُدْسِ مُوسى عليه السَّلامُ، وقُدْسِ الملائكةِ الذينَ صَلَّوا فيه.

وكذلكَ قولُه عليه السَّلام: «أحبُّ البِقاعِ إلى اللهِ مَساجِدُها، وأَبغَضُ البِقاعِ

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): تفرد به محمد بن الحسن بن زَبالة، وهو متروك الحديث، مجمع على ترك الاحتجاج بحديثه. وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه.

إلى الله أسواقُها»[1]: أرادَ بمحبّة المَساجِدِ: محبَّةَ ما يَقعُ فيها مِن ذِكرِه وتلاوةِ كتابه والاعتكافِ والصّلواتِ، وأرادَ ببُغضِ الأسواقِ: بُغضَ ما يقعُ فيها من الغِشِّ والخيانةِ وسُوءِ المُعاملاتِ، مع كَونِ أَهلِها لا يَأمرونَ بالمَعروفِ، ولا يَنهونَ عن مُنكَرٍ، ولا يَغُضُّونَ الأبصارَ عن المُحرَّماتِ.

وكذلك قَولُهم: بلَدٌ خائفٌ وآمِنٌ، وُصِفَ بصِفةِ مَن حَلَّ فيه مِن الخائفِينَ والآمِنينَ.

وكذلك وَصفُه بكَونِه مَحبوبًا هو وَصفٌ بما حَصَلَ فيه، ممّا يحبُّهُ اللهُ ورسُولُه، وهو إقامةُ رسولِ الله ﷺ به، وإرشادُه أهلَه إلى ما بُعِثَ به، وكانت حِينئذٍ واجبةً عليهِ.

ومعلومٌ أنَّ ما كانَ أَحبَّ إلى اللهِ كان أَحبَّ إلى رَسولِه، ولذلكَ لمَّا هاجرَ إلى المدينةِ كانت إقامتُهُ بها وإرشادُهُ أهلَها أَحبَّ إلى اللهِ وإليهِ ﷺ من إقامتِه بغيرِها.

ومعلومٌ أنَّ الطّاعةَ التي هيَ أَحبُّ إلى اللهِ مِن غيرِها أَحَبُّ إلى رسولِهِ مِن جَميعِ الطّاعاتِ، ولا يَلزمُ مِن قولِه: «أَحَبّ البِقاعِ إليكِ» أَن لا يكونَ أحبُّ البِقاعِ إلى رَسولِه، كما لا يَلزمُ مِن قولِهِ: «أَحبّ البِقاعِ إليَّ» أَنْ لا يَكونَ أَحبَّ إلى ربِّه، فالتَّعبيرُ بالأَحَبِّ في البَلَدَينِ دالٌّ على أنَّ كلَّ واحِدٍ مِن البَلدَينِ أَحبُّ إلى اللهِ تعالى وإلى رَسولِه؛ إذ لا يُظَنُّ برسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُخالِفَ ربَّه في محبَّةِ ما أحبَّهُ.

ويَجوزُ أَنْ يُوصفَ كُلُّ واحدٍ من البَلدَينِ بحسبِ ما وَقعَ فيهِ؛ من إبلاغِ الرِّسالةِ والأَمرِ بالطّاعاتِ والنَّهيِ عَن المعاصِي، وكلُّ ذلك أَحَبُّ إلى اللهِ ورسولِهِ ممّا سِواهُ من النَّوافلِ.

---

(١) رواه مسلم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأَحسنُ مِن هذا أَنْ يكونَ المعنى: أَخرجتَني مِن أَحَبِّ البِقاعِ إليَّ في أمرِ مَعاشِي، فأسكِنِّي في أَحَبِّ البِقاعِ إليكَ في أمرِ مَعادِي.

وهذا متَّجهٌ ظاهِرٌ، فإنَّهُ لَم يَزَلْ في زيادةٍ مِن دينِهِ وتَبليغِ أَمرِهِ إلى أَنْ تكامَلَ الوَحيُ، وبَشَّرَهُ بإكمالِ دِينِهِ وإتمامِ إنعامِهِ بقولِه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وممّا يَدُلُّ على أَنَّ الأَماكنَ والأزمانَ يُوصَفانِ بصِفةِ ما يَقَعُ فيهما: قولُه تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقولُه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فوَصَفَهما بصِفة أهلِهما، وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وصَفَها بالتَّحريمِ الواقعِ فيها، وهو تَحريمُ صيدِها وعَضْدِ شَجَرِها واختِلاءِ خَلاها، وتَحريمُ التِقاطِ لُقَطَتِها إلَّا لمُنْشِدٍ.

وكذلكَ وصَفُهُ تعالى الأَشهُرَ الحُرُمَ بالتَّحرِيمِ في قولِه: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وفي قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقالَت العَربُ: يَومٌ بارِدٌ، ولَيلٌ نائِمٌ، ونَهارٌ صائِمٌ، ومنهُ قَولُ جَريرٍ:

ونِمْتُ وما لَيْلُ المَطِيِّ بِنَائِمِ(١)

وفي الكتابِ: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]، ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٥٦]، وكذلك: ﴿يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، و﴿قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠]، و﴿ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]، كُلُّ ذلكَ صِفةٌ لِمَا يَحصُلُ في تلكَ الأزمانِ.

---

(١) عجز بيت لجرير من قصيدة يردُّ بها على الفرزدق، وصدره:

لقد لُمتِنا يا أمَّ غيلانَ في السُّرى

انظر: «ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب» (٢/ ٩٩٣).

وكذلكَ وَصفُ ليلةِ القَدرِ بكَونِها خَيرًا مِن أَلفِ شَهرٍ، إنَّما هو وَصفٌ للعملِ[1] الواقعِ فيها[2].

فإنْ قيلَ: قد نقلَ بعضُ النّاسِ الإجماعَ على أنَّ قبرَهُ ﷺ أفضلُ بِقاعِ الأَرض.

قلنا: إنْ صَحَّ ما نُقِلَ؛ فالجوابُ أَنَّ ما يَنزِلُ على قَبرِه مِن البِرِّ مختَصٌّ بهِ غيرُ متَعَدٍّ إلى مسجدِهِ، ولا يَلزمُ مِن ذلك أَنْ يكونَ مسجدُهُ أَفضل.

فإنْ قيلَ: سُكناهُ في قَبرِهِ أطوَلُ مِن سُكناهُ في الأرضِ.

قلنا: هذا مختَصٌّ بقَبرِه دُونَ مَسجدِه، انتَهى كلامُ الشيخِ عِزِّ الدِّينِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ في كتابهِ «تَنزِيلُ السَّكِينَة على قَناديلِ المدِينَة»: أمَّا المَدفَنُ الشّريفُ؛ فلا يشمَلُه حُكمُ المِسجدِ، بل هو أَشرفُ مِن المسجدِ، وأَشرفُ من مَسجدِ مكَّةَ، وأَشرَفُ مِن كُلِّ البِقاعِ، كما حَكى القاضي عِياضٌ الإِجماعَ على أَنَّ الموضعَ الذي ضَمَّ أعضاءَ النَّبيِّ ﷺ؛ لا خلافَ في كونِه أفضلَ، وأَنَّهُ مُستثنًى من قَولِ الشّافعيّةِ والحنفيَّةِ والحنابلةِ وغيرِهم: أنَّ مَكّةَ أَفضلُ مِن المدينةِ[3]. ونَظَمَ بعضُهم في ذلكَ:

جَـزَمَ الجميـعُ بـأنَّ خـيرَ الأَرضِ مـا ... قَـد حَـاطَ ذاتَ المُصطفـى وحَواهَـا
ونَعَـم لقَـدْ صَدَقـوا بسَـاكِنِهَا عَلَـتْ ... كالنَّفـسِ حـينَ زَكَـتْ زَكَـى مَأْواهَـا

ورأيتُ جماعةً يَستشكِلونَ نَقلَ هذا الإجماعِ.

---

(١) في (م): «العمل».

(٢) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ص٥٩٥).

وقالَ لي قاضِي القُضاة السُّروجيُّ الحنَفيُّ[١]: طالَعْتُ في مَذهبَنا خمسينَ مُصَنَّفًا؛ فلم أَجِدْ فيها تَعَرُّضًا لذلكَ.

وقال لي: ذكَرَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السّلامِ لنا ولكُم أدِلَّةً في تَفضيلِ مكَّة على المدينةِ، وذَكَرتُ أنا أدِلَّةً أُخرى.

والأدلَّةُ التي قالَ إنَّ الشَّيخَ عزَّ الدِّينِ ذكَرها؛ قال: إنَّ الأماكنَ والأَزمانَ كُلَّها مُتساويةٌ، ويُفَضّلانِ بما يَقعُ فيهما، لا بِصفاتٍ قائمةٍ بهما، ويَرجعُ تَفضيلُهما إلى ما يُنِيلُ اللهُ العبادَ فيهما مِن فَضلِه ومَنِّه وكَرمِه، وإنَّ التَّفضيلَ الذي فيهما أنَّ اللهَ تعالى يَجودُ على عبادِهِ بتَفضيلِ أَجرِ العاملينَ فيهما. هكذا قالَه[٢] الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ[٣].

وأنا أقولُ: قد يكونُ لِذلك، وقد يكونُ لحُلولِ الرِّضوانِ والملائكةِ، وله عندَ اللهِ من المحبّةِ له ولساكنِهِ ما تَقصُرُ العقولُ عن إدراكِهِ، وليسَ لمكانٍ غيرِه، فكيفَ لا يكونُ أَفضلَ الأمكنةِ وليسَ محَلَّ عملٍ لنا؛ لأنّه ليسَ مَسجدًا، ولا لهُ حكمُ المساجِدِ، بل هو مُستَحَقٌّ للنَّبيِّ ﷺ والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ، وأعمالُه فيه مُضاعفةٌ أكثرَ مِن كلِّ أحدٍ، فلا يَختَصُّ التَّضعيفُ بأعمالِنا نحنُ.

فافَهمْ هذا يَنشرِحْ صدرُكَ لما قالَه القاضي عياضٌ من تَفضيلِ ما ضَمَّ أعضاءَه ﷺ باعتبارَين:

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (٦٣٩ ـ ٧١٠هـ)، شمس الدين، فقيه حنفي، برع بعلوم شتى، ودرس بالصالحية والناصرية وغيرها، ولي قضاء القاهرة، له: «الغاية شرح الهداية» كتاب حافل لم يتم، و«تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب». انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/ ٥٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٠٣).

(٢) في (م): «كذا قال» بدل: «هكذا قالَه».

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

أحدُهما: ما قِيلَ: إنَّ كُلَّ أَحدٍ يُدفَنُ بالمَوضعِ الذي خُلِقَ منه.

والثّاني: تَنزُّلُ الرَّحمةِ والبَركاتِ عليه وإقبالُ اللهِ تعالى، ولو سلَّمنا أنَّ الفَضلَ ليسَ للمكانِ لذاتِهِ، لكِن لأَجلِ مَنْ حَلَّ فيه.

إذا عَرفْتَ ذلك فهذا المكانُ له شَرفٌ على جَميعِ المساجدِ وعلى الكَعبةِ، انتهى كلامُ السُّبكيِّ[١].

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «شرحِ البخاري»: استَثنَى القاضي عِياضٌ البُقعةَ التي دُفنَ فيها النّبيُّ ﷺ، فحكَى الاتِّفاقَ على أنَّها أفضلُ البِقاعِ، وتُعُقِّب بأنَّ هذا لا يَتعلَّقُ بالبحث المَذكور؛ لأنَّ محلَّه ما يترتَّبُ عليه الفَضلُ للعابدِ.

وأجابَ القَرافيُّ: بأنَّ سببَ التَّفضيلِ لا يَنحصِرُ في كثرةِ الثّوابِ على العمَلِ، بل قد يَكونُ لغَيرِها، كتَفضيلِ جِلدِ المُصحَفِ على سائرِ الجُلودِ[٢].

وقال غيرُه: سبَبُ تَفضيلِ البُقعةِ التي ضمَّت أعضاءَه الشَّريفةَ: أنَّه رُويَ أنَّ المَرءَ يُدفَنُ في البُقعةِ التي أُخذَ منها تُرابُهُ عِندما يُخلَقُ. رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ في أواخِرِ «تمهيدِه»، من طَريقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ مَوقوفًا[٣].

وعلى هذا فقد رَوى الزُّبَيرُ بنُ بَكّار: أنَّ جِبريلَ أخذَ التّرابَ الذي خُلِقَ منهُ ﷺ مِن ترابِ الكعبةِ، فعلى هذا فالبقعةُ التي ضَمَّت أعضاءَه مِن تُرابِ الكَعبةِ، فيَرجِعُ التَّفضيلُ المذكورُ إلى مكَّةَ إنْ صَحَّ ذلك، واللهُ أعلم[٤].

---

(١) انظر: «تنزيل السكينة على قناديل المدينة» للسبكي (ص٥١ ـ ٥٤).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٨).

وفي «أحكام المساجِدِ» للزَّركشيِّ: قال ابنُ حَزْمٍ: المُرادُ بمكَّةَ في قولِنا: «هي أفضلُ»؛ الحَرَمُ كلُّهُ، وما وقعَ عليهِ اسمُ عَرفاتٍ فقَط، ويَلِيها في الفَضلِ المدينةُ مع حَرَمِها وَحدَه، ثمَّ بَيتُ المَقدِس؛ يعني: المسجدَ الأَقصى وحدَه، انتهى(١).

* تَذنيبٌ:

استَفدْنا من كلامِ السُّبكيِّ والقَرافيِّ فائدةً، وذلك أنِّي سُئلتُ: أيُّها أفضلُ مِصرُ أو الشّامُ؟ فقلتُ: الشّامُ، فقيل: ما المرادُ بكَونِها أفضلُ؟ فقلتُ: العملُ فيها أكثرُ ثَوابًا، فقيل: هذا خاصٌّ بالمسجدِ الأَقصى دونَ سائرِ أرضِ الشّامِ، وهو إلزامٌ صحيحٌ.

فاستفَدْنا من كلامِ السُّبكيِّ والقَرافيِّ أنَّ التَّفضيلَ قد يكونُ لغيرِ ذلك، كنزولِ الرَّحماتِ والبَركاتِ والملائكةِ، وهذا ظاهرٌ في الشّامِ، فقد قالَ ﷺ: «طُوبى للشَّامِ؛ إنَّ ملائكةَ الرّحمنِ باسِطةٌ أجنحتَها عليها»، هذا لَفظُ التِّرمذِيِّ(٢).

وفي لفظٍ للطَّبرانيِّ: «طُوبى للشَّامِ، إنَّ الملائكةَ ناشِرةٌ أَجنحتَها على الشَّام»(٣).

وفي لفظٍ لهُ أيضًا: «طُوبى للشَّامِ، إنَّ الرَّحمن لباسِطٌ رحمتَهُ عليه»(٤).

ويَأتي فيها أيضًا: أنَّها مَدفَنُ أكثرِ الأنبياءِ، وفي الحديثِ: «الأنبياءُ أحياءٌ في

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٩٣)، وانظر قول ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥٤)، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٦٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣١١ ـ موارد الظمآن)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٠٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٩٣٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٩٣٥)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٠): رجاله رجال الصحيح.

قُبورِهم يُصَلُّون»، رواه البيهقيُّ وغيرُه[١]. وأعمالُ الأنبياءِ مُضاعفةٌ أكثرَ من كُلِّ أحدٍ.

فحصَلَ للشَّامِ فَضلٌ بكَثرةِ مُضاعفةِ أعمالِ الأَنبياءِ المَدفُونينَ بها على الدَّوام.

ويأتي فِيها أيضًا: أنَّه قَد يَكونُ للشَّامِ عندَ الله من المحبَّة لها ولساكِنِها ما تَقصُرُ العُقولُ عن إدراكِهِ، وليسَ ذلكَ لِمصرَ، وكُلُّ هذا مُستَفادٌ مِن كلامِ السُّبكيِّ.

قوله: (**ويَستكثِرُ[٢] من الاعتِمارِ، ومِن الطَّوافِ في المَسجدِ الحَرامِ**)[٣].

من المهِمِّ مسأَلَةُ التَّفضيلِ بينَ العُمرةِ والطَّوافِ، فقد اختلَفَ فيها المتأخِّرُونَ، وأَلَّفُوا فيها عدَّةَ مؤلَّفاتٍ، قال الشَّيخُ جمالُ الدِّين بنُ جملةَ الدِّمشقِيُّ[٤] في كتابِهِ

---

(١) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء بعد وفاتهم» (١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٨٧)، ورواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (٢) من طريق أخرى رجالها ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٨٧)، ورواه كذلك من حديث أنس: البزار في «مسنده» (٣٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٩)، ورجال أبي يعلى ثقات كما قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١) وانظر الكلام عن الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٨٤) و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٨٧).

(٢) في (م): «ويكثر».

(٣) «الإيضاح» (ص٣٨٩).

(٤) هو محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة (ت ٧٦٤هـ)، جمال الدين خطيب الجامع الأموي بدمشق، من أعلام الشافعية، كان منقطعًا للخطابة والإفتاء والتأليف، متعففًا متصوّنًا ديِّنًا مجموعًا على طلب العلم، لا يزور أحدًا من أهل الحكم والدنيا. ولما دخل يلبغا دمشق مع المنصور، زاراه فما احتفل بهما بل رد عليهما السلام وهو في المحراب، من تصانيفه: «الوقاية الموضحة لشرف المصطفى»، وله (تعاليق في الفقه والحديث. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٣٨٥)، ولابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٧)، و«الأعلام» (٧/ ١٨٣).

الذي أَلَّفَه في ذلكَ[١]: هذهِ مسألةٌ وقعَ فيها نِزاعٌ بينَ الفُقهاءِ المتأَخِّرينَ الوارِدِينَ إلى مكَّةَ والقاطِنِينَ، وهي أَيُّها أفضلُ؛ الطّوافُ بالبَيتِ أو الاعتِمارُ؟

أمَّا أصحابُنا المصَنِّفونَ وغيرُهم؛ فلم أَرَهُم تعرَّضُوا لذلك.

وأمَّا الشَّيخُ محبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ؛ فإنَّه اختارَ تَفضيلَ الطَّوافِ في مواضعَ مِن كتابِه «الإحكامِ»، وأفردَ لذلكَ تصنيفًا سمّاه «عواطِف النُّصْرَة في تَفضيلِ الطّوافِ على العُمْرَة».

وصُورةُ المسألةِ: أنَّ مَن صرَفَ مُدَّةً من الزَّمنِ إلى عُمرةٍ مِن التَّنعيمِ وأكمَلَها، وآخَرُ قابَلَ زَمنَ العُمرةِ بالطَّوافِ، فأَيُّهما أكثرُ ثوابًا؟

وأمَّا السَّلفُ فلَم يَبلُغْنا عَنهم فيه شيءٌ، إلَّا ما رَوَى الأَزرقِيُّ عن قُدامةَ بنِ مُوسى: أنَّ أَنسَ بنَ مالكٍ قَدِمَ المدينةَ، فركبَ إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، فسأَلَه عن الطّوافِ للغُرباء؛ أفضلُ أم العُمرةُ؟ فقالَ: بل الطَّوافُ، انتهى[٢].

وقالَ المحبُّ الطَّبريُّ[٣] بعدَ إخراجِه لهذا الأثرِ: مرادُ أنسٍ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ تَكرارَ الطَّوافِ أفضلُ من العُمرةِ، ولا يُريدُ طوافَ أسبوعٍ واحدٍ، فإنَّهُ موجودٌ في العُمرةِ، وتَزيدُ العمرةُ بما فيها مِن غَيرِهِ.

قالَ: وقد ذهبَ قَومٌ مِن أهلِ عَصرِنا إلى تَفضيلِ العُمرةِ عليه، ويَرَونَ الاشتغالَ بها أفضلَ مِن تَكرارِه والاشتِغالِ به، ويَستفرغُونَ وُسْعَهم فيها، بحيثُ لا يَبقَى في

---

(١) واسمه كما سيأتي قريبًا: «بيان الدَّليل على تفضيل الاعتمار على الطَّوافِ».

(٢) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٣)، و«القرى لقاصد أم القرى» (ص ٣٣٣).

(٣) قال الناسخ في هامش نسخته المرموز لها بـ (ز): «ابتدأت في تكملته [أي: تكملة نساخته] من هنا آخر [....] في السابع عشر من محرم سنة ٩١٤ بعد وفاة المؤلف رحمه الله تعالى».

أَحدِهم مُنَّةٌ[١] يَستعينُ بها على الطَّوافِ، وذلك خَطأٌ ظاهرٌ، وأدَلُّ دليلٍ على خَطئِه مُخالفةُ السَّلفِ الصّالحِ في ذلك قَولًا وفِعلًا؛ إذ لم يُنقَل تكرارُها والإكثارُ منها عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أَحدٍ من الصَّحابةِ والتّابعينَ وتَابعِي التّابعين.

وقد اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ في أَربعِ سَفَراتٍ في أربعةِ أَعوامٍ، ولم يُنقَلْ أَنَّه زادَ في سَفرةٍ على عُمرةٍ، ولا أحدٌ ممَّنْ كانَ معهُ، غيرَ عائشةَ لمعنًى اقتَضى ذلك، وكذلكَ كُلُّ مَنْ سكَنَ الحَرَمَ من الصَّحابةِ والتّابعينَ؛ لم يُنقَلْ عنهم الإكثارُ منها؛ فَضلًا عن تَدارُكها في أيامٍ أو يَومٍ.

وأكثرُ ما رُويَ عن عَطاءٍ في كُلِّ شَهرٍ عُمرةٌ وعُمرتانِ وثَلاثٌ.

وعَن أنسٍ: كانَ إذا حمَّمَ رأسُهُ[٢] خَرجَ واعتَمَرَ[٣].

وعن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يَعتمِرُ في رجبٍ في كلِّ عامٍ[٤].

وعن عمرَ وعثمانَ مثلُهُ[٥].

---

(١) المُنَّةُ: القوَّة. انظر: «الصحاح» (مادة: منن)، ووقع في (م): «منعة»، وفي مطبوعة «الإحكام»: «بقية».

(٢) أي: اسودَّ بعد الحلقِ، فصار كالحُمَمةِ، أي: الفَحمة. انظر: «الصحاح» (مادة: حمم).

(٣) رواه الشافعي «مسنده» (٧٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٠١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) روى ابن وهب في «جامعه» (١/ ٨٨) (١٤٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يعتمر في رجب ويهدي.

وروى الخلال في «فضائل شهر رجب» (ص ٦٣) (٩)، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهراني السنة.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٥٠١) عن عبد الرحمن بن حاطب، قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

وعن عائشةَ: أنَّها اعتَمَرَتْ في عامٍ ثلاثَ عُمَرٍ[1].

ففِعلُ أنسٍ مَحمولٌ على السَّببِ، وقولُ عليٍّ وعَطاءٍ وفعلُ غيرِهما محمولٌ على تعاهُدِ العِبادةِ حتى لا تَصيرَ مهجُورَةً.

ولا يَلزمُ من القُدرةِ على الأَفضلِ ألَّا يتعاطى المَفضولَ، وإلَّا لأَدَّى إلى اندِراسِ كُلِّ مَفضولٍ من العباداتِ، بل قد يكونُ تَعاطي المَفضولِ عند هَجرِ النّاس له أفضلَ من تَعاطي الأفضلِ.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاس أنَّهُ قال: يا أهلَ مكَّةَ! ما عليكم ألَّا تَعتمِروا، إنَّما يُجزئكم طَوافُكم بالبَيتِ[2].

يُشيرُ بذلكَ إلى أنَّ اشتغالَهم به أفضلُ من اشتغالِهم بها، كما صرَّحَ به أنسٌ.

وتَخصيصُ الغُرباءِ في سؤالِ عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ خَرَجَ مَخرَجَ الغالبِ، فإنَّ التَّكرارِ إنَّما يَكونُ منهم؛ لأنَّها تَفوتُ بمُفارقتِهم الحَرَمَ، وهذا المعنى مَوجودٌ في الطَّوافِ، فكانَ اشتغالُهم به أَولى من العُمرةِ؛ إذ هو المَقصودُ منها، فإنَّ معنى العُمرةِ زِيارةُ البَيتِ، والطّوافُ تحيَّتُه، ويَتأيَّد ذلك بأنَّه ليسَ فيها ما هوَ عبادةٌ مستقلَّة غيرُه، وما سواهُ منها إنَّما كان عبادةً بِرَبْطِ التَّقييدِ إليه، فهو تابعٌ له.

وهذا طاوسٌ من أكبرِ الأئمّة يَقولُ: الذينَ يَعتمرونَ من التَّنعيمِ؛ ما أَدرِي يُؤجَرون فيها أم يُعَذَّبونَ، قيل له: فلِم يُعذَّبون؟ قال: لأنَّ أحدَهم يَدعُ الطَّوافَ بالبَيتِ، ويَخرجُ إلى أربعةِ أَميالٍ ويَجيء[3].

(١) روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٧)، عن عباد قال: دخلت على عائشة فقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمرنا ثلاث عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٣٦)، عن عطاء عن ابن عباس، قال: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت.

(٣) رواه الفاكهي بنحوه في «أخبار مكة» (٥/ ٢٩)، عن طاوس قال: ورب هذه الكعبة ما أدري ما هذه =

ومرادُه بالتَّعذيبِ ـ واللهُ أعلم ـ إتعابُه نفسَه، لا أنَّ اللهَ تعالى يعذِّبُه على ذلك[(١)].

وذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى كراهةِ تَكرارِها في العامِ الواحِدِ[(٢)].

ولم يَذهبْ أحدٌ إلى كَراهةِ تَكرارِ الطّوافِ بل أَجمَعُوا على استحبابِه، وقد رُوِيَ تَكرارُه والإكثارُ منهُ عنهم.

على أنَّنا لا نَدَّعي كَراهةَ تَكرارِها، بل نقولُ: إنَّها عبادةٌ كثيرةُ الفَضلِ، عَظيمةُ الخَطرِ، لكنَّ الاشتغالَ بتكرارِ الطَّوافِ في مثلِ مُدَّتِها أَفضلُ مِن الاشتغالِ بها، انتهى[(٣)].

وأوردَ القاضي عِزُّ الدّينِ بنُ جماعةَ كلامَ الطَّبريِّ هذا في «مناسِكِه»، ثمَّ قال: وهو حسَنٌ، وكيفَ يكونُ حالُ مَنْ يَجعلُ نفسَه قصيًّا مُتَعبِّدًا لينالَ فضيلةَ القَصدِ، والزِّيارةُ أَفضلُ مِن حالِ مَن هو بالحَضرةِ مُشاهِدٌ مُقيمٌ يَتردَّدُ دخولَ[(٤)] المَقصودِ والمَزارِ؛ بخُطواتٍ تَرفعُ الدّرجاتِ، وتَكتبُ الحَسناتِ، وتَمحُو الأَوزارَ، ولهذا كانَ

= العمرة يعني عمرة المحرم وما أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون.

(١) «ويجيء ومراده بالتعذيب والله أعلم إتعابه نفسه لا أن الله تعالى يعذبه على ذلك»: زيادة من (م).

(٢) ليس هذا الكلام على إطلاقه، إذ مذهب افمام احمد هو مذهب الجمهور من جواز تكرار العمرة، وأما الكلام المذكور أعلاه فمحمول على الإكثار منها مع الموالاة بحيث يكون الفاصل قصيرًا دون عشرة أيام، وهذا ما ذكره ابن قدامة حيث قال في «المغني» (٣/ ٢٢٠): فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه **لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام**.

(٣) انظر: «غاية الأحكام في أحاديث الأحكام» للمحب الطبري (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) في (ز): «حول» بدل: «دخول».

رأيُ السَّلفِ الصّالحِ تَعهُّدُ العُمرةِ دُونَ الاشتِغالِ بها عَن الطّوافِ بحيثُ لا تَصيرُ مَهجورةً، والخيرُ في اتِّباعِهم، انتهى(١).

وأوردَ الزَّركشِيُّ في «الخادم» كلامَ الطَّبريِّ، ثمَّ قالَ: وما اختارَه هو الذِي نصَرَه الشَّيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبدِ السّلامِ والشَّيخُ شهابُ الدِّين أبو شامةَ وابنُ المُنيِّرِ وابنُ مُسْدِيٍّ وغيرهم.

وقد رَوى أحمدُ عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّه كانَ يَرى العُمرةَ واجبةً، ويقولُ: يا أهلَ مكَّةَ! ليسَ عليكم عُمرةٌ، إنَّما عُمرتُكم الطّوافُ. ومُرادُه أنَّ اشتِغالَهم بالطّوافِ خيرٌ لهم منها.

وقد جاءَ كراهةُ الاعتمارِ لهم، فرَوى ابنُ أبي شَيبةَ، عن أَسلمَ المَنْقَريِّ، قال: قلتُ لِعطاءٍ: أَخرُجُ إلى المَدينةِ أُهِلُّ بعُمرةٍ من ميقاتِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: طوافُكَ بالبَيتِ أَحَبُّ إليَّ(٢).

هذا وعطاءٌ كانَ من أعلمِ النّاس بالمَناسك؛ ولهذا تَتْبَعُهُ الناسُ فيه كما تَتْبَعُ زيدًا في الفرائضِ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ عن(٣) مجاهدٍ نحوَه(٤).

وقال بعضُ العلماء: ما زالَت قَدَمايَ منذُ قَدِمتُ مكَّةَ.

---

(١) ذكر رحمه الله كلامًا في هذا المعنى في «هداية الناسك» (٣/ ١٢٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٠٨٥).

(٣) من قوله «أسلم المنقري، قال: قلت لعطاء» إلى هاهنا ليس من (م).

(٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنف» (١٢٨١٣)، عن مجاهد، قال: طواف ـ أو الطواف ـ أفضل من عمرة بعد الحج.

وقال الإمامُ القطبُ ابنُ القسْطلَّانيِّ في كتابِ «عواطف النُّصرة في الطَّوافِ والعُمرةِ»: قد وردَ في كلٍّ منهما فضلٌ جزيلٌ. فَسَاقَ ذلك، ثمَّ قال: وأحاديثُ الطَّوافِ دارَت على غُفرانِ الذُّنوبِ ورَفعِ الدَّرجاتِ ومَحوِ السَّيئاتِ واستئنافِ العملِ، وأحاديثُ الاعتمارِ دارَت على غُفرانِ الذُّنوبِ دونَ تلكَ الزِّياداتِ، وبما[1] أنَّ العُمرةَ مُشتمِلةٌ على الطَّوافِ، عُلِمَ أنَّ هذه الجملةَ[2] حاصلةٌ في الطَّوافِ، فلم يُحتَجْ إلى بَيانٍ ثانٍ[3]. وطوَّل الكلامَ وأحسنَ ما شاءَ.

وبلغَني عَن الشَّيخِ نَجمِ الدِّين الطَّبَريِّ[4]: أنَّه كان يَحكِي ثلاثةَ أوجُهٍ في الطَّوافِ والاعتِمارِ أيُّهما أفضلُ؟ ثالثُها: إن استَغرَقَ زَمانَ الاعتمارِ فالطَّوافُ أفضلُ، وإلَّا فالاعتمارُ أفضلُ، ولعلَّه أرادَ بها احتمالاتٍ وأجوبةً للمتأخِّرين، وإلَّا فهو مُنفرِدٌ بذلك.

---

(١) «وبما» كذا أثبتُّه هنا، ووقع بدلًا عنها في النسخة (ز): «وعسى»، وبيَّض مكانها ناسخُ (م).

(٢) جاء في (م) بدل «الجملة»: «الحلة» هكذا بلا نقط، ولعل المراد بها «الخلة»؛ أي: الخصلة.

(٣) تقدَّم أنَّ هذا الكتاب لمحب الدين الطبري المكي (٦١١ ـ ٦٩٤هـ)، وهو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، لقب بشيخ الحجاز وحافظ الحرم، وطبع الكتاب بتحقيق راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي منسوبًا للطبري أيضًا، وقد وقفت على النص أعلاه في نسخة جامعة الملك سعود (٩/ ب)، وهي كذلك منسوبة للطبري، ونسبه له الفاسي في كتابيه: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٢٣٩)، و«الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة» (ص ٦٦)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٧٨، و١٦٦٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ١٠١)، وله في باب المناسك وتاريخ مكة من المؤلفات أكثر من كتاب، ونسبه السيوطي هنا إلى القطب القسطلاني أبي بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي المكي ثم المصري (٦١٤ ـ ٦٨٦هـ)، ولم أقف على هذا المؤلف له في المصادر التي ترجمت له، والله أعلم.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، القاضي نجم الدين ابن جمال الدين ابن محب الدين الطبري (٦٥٨ ـ ٧٣٠هـ)، قاضي مكة ومفتيها وعالمها، كان فقيهًا شاعرًا، سمع من جده المحب الطبري وغيره، انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٨١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٦٧

على أَنَّه يَحتملُ أَنْ يُقالَ: إنَّ حكايةَ الخلافِ في التَّفضيلِ بين العُمرةِ والطَّواف لا تتحقَّقُ، فإنَّ التَّفضيلَ لا يكونُ إلَّا بينَ متساويَينِ في الوُجوبِ أو النَّدبِ، فلا تفضيلَ بينَ واجبٍ ومَندوبٍ، ولا شكَّ أنَّ العُمرةَ لا تقعُ مِنَ المتطوِّعِ إلَّا فرضَ كفايةٍ، والكلامُ في الطَّوافِ المسنونِ.

نعمْ! إنْ قلنا: إنَّ إحياءَ الكعبةِ من فُروضِ الكفاياتِ يَحصُلُ بالطَّوافِ كما يحصلُ بالحجِّ والاعتمارِ؛ وقعَ الطّوافُ أيضًا فرضَ كفايةٍ، لكنَّه بعيدٌ، انتهى.

وقال الفاسيُّ: قد جَنحَ إلى ما جنحَ إليه الطَّبريُّ بعضُ العلماءِ المعاصِرينَ لابنِ جماعةَ، وهو العلَّامة شمسُ الدِّين أبو أُمامةَ، محمّدُ بنُ عليٍّ، المعروفُ بابنِ النَّقّاشِ الشّافعيُّ، وألَّفَ فيه تأليفًا، وخالفَ في ذلكَ من أهلِ عصرِهما خطيبُ دمشقَ جمالُ الدِّينِ محمودُ بنُ جملةَ الشّافعيُّ، وألف في بيانِ ذلك تأليفًا سمّاه «بَيَانَ الدَّليلِ على تَفضيلِ الاعتمارِ على الطَّوافِ»، والشيخُ العلَّامةُ الوليُّ العارف عفيفُ الدِّين عبدُ الله اليافِعِيُّ وصنَّفَ في ذلك كتابًا سمَّاه: «الدُّرَّة المُستَحْسَنة في تَكرارِ العُمرةِ في السَّنة».

وسُئلَ عن ذلك الشَّيخُ سراجُ الدِّين البُلْقِينيُّ، فقال: المُفتى به أنَّ تَكرارَ العُمرةِ أفضلُ ولا سيَّما في رمضانَ، وكذا قال تلميذُه العلَّامة زينُ الدِّين الفارِسكُورِيُّ وصنَّفَ في ذلك كتابًا سمَّاه: «الإِنصافَ في تَفضيلِ العُمرةِ على الطَّواف».

قال الفاسيُّ: وسمعتُ بعضَ مشايخِنا يَحكي عن بعضِ العُلماء: أنَّ المعتمِرَ يَمتازُ عن الطَّائفِ بأمرَين:

أحدُهما: الدُّخولُ في دَعوةِ النَّبيِّ ﷺ بالرَّحمةِ للمُحلِّقينَ والمقصِّرينَ.

والآخَرُ: دعوتُه ﷺ للحاجِّ والمُعتمِرِ بزيادةِ التَّشريفِ والتَّكريمِ والتَّعظيمِ والبِرِّ.

وهو كلامٌ متَّجهٌ؛ لأنَّ كلَّ مَن اعتمَرَ فازَ بذلك، ويعظُمُ الفوزُ بذلك بتكرارِه.

قال الفاسيُّ: ولعلَّ محلَّ الخلافِ ما إذا اشتغلَ إنسانٌ بالعُمرةِ في جميعِ الزَّمنِ؛ بأَنْ يُكَرِّرَ الخروجَ إلى التَّنعيمِ للعُمرةِ في اليومِ الواحدِ أو اللَّيلةِ، فلا يَبقى فيه بعدَ ترويحِ بدنِهِ للطَّوافِ إلَّا نشاطٌ قليلٌ، ولا سيَّما إنْ كرَّرَ ذلك في الأيّامِ واللَّيالي كما يَصنعُ كثيرٌ من الناسِ في شهرِ رمضانَ، حتّى إنَّ بعضَهم يَخرجُ إلى التَّنعيمِ للعُمرةِ في اليومِ الواحدِ ثلاثَ مرّاتٍ، ويُحكَى عن بعضِهم أكثرُ من ذلكَ.

وكلُّ هذا لا يُعرَفُ مثلُه عن السَّلفِ المُقتَدَى بهم، فهذا سيِّدُ الأوَّلينَ والآخِرينَ ﷺ وأصحابُه؛ أقامُوا بمكَّةَ بعد أَنْ فتحَ اللهُ عليهم بِضْعَ عَشْرةَ ليلةً، أوَّلُها العشرُ الأخيرُ من رمضانَ، فما نَقَلَ أَخباريٌّ عنه ﷺ ولا عن أَحدٍ من الصَّحابةِ أنَّه خرجَ في هذ المدَّة إلى التَّنعيمِ للاعتمار، ولو وقعَ ذلك لنُقِلَ، كما نُقِلَ غيرُه من أفعالِهم.

ولم يُنقَل عمَّن كانَ بمكَّة بعدَ النَّبيِّ ﷺ من الصَّحابةِ والتّابعينَ تكرارُ الخروجِ إلى التَّنعيمِ في اليومِ الواحدِ، ولا الخروجُ إليه للعُمرةِ في كلِّ يومٍ، إلَّا ما رُويَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّهما كانا يَعتمِران في كلِّ يَومٍ، وهذا عنهما في بعضِ كتبِ الفِقه فيما ذكره القاضي عزُّ الدِّين بنُ جماعةَ في «مناسكِه»، قال: وليسَ لذلك أصلٌ في كتبِ الحديثِ[١].

والذي صحَّ عن بعضِ الصَّحابةِ والتّابعينَ الخروجُ إلى التَّنعيمِ للعُمرةِ مِن غيرِ تَكرارٍ، فالاقتصارُ على فعلِ مثلِ ما نُقِلَ عنهم أَولى؛ لأنَّهم أعرفُ الناسِ بأفضلِ العباداتِ، وأشدُّهم حرصًا على فعلِ أفضلِها، انتهى[٢].

وقال الزَّركشيُّ: قد أفردْتُ الكلامَ على التَّفضيلِ بينَ العمرةِ والطَّوافِ في جُزءٍ[٣].

---

(١) انظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٢/ ٩٢٧).

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٨١).

قلتُ: وممَّا يُؤيِّدُ تفضيلَ الإكثارِ من الطّوافِ على العُمرةِ، **وهو المُختارُ**: ما نقلَه المصنِّفُ عن الماوَرديِّ: أنَّ الطَّوافَ أفضلُ من الصلاةِ، فإذا كان أفضلَ من الصَّلاةِ كانَ أفضلَ من العمرةِ؛ لأنَّ الصلاةَ أفضلُ من العمرةِ، كما قالَ صاحبُ «التَّنبيه» وغيرُه: أفضلُ عباداتِ البدنِ الصّلاةُ، وتطوُّعُها أفضلُ التَّطوعِ[1].

ويؤيِّدُه أيضًا ما أخرجَه الفاكهيُّ: حدَّثَنا محمّدُ بنُ نصرٍ المصريُّ، ثنا أَيّوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ، ثنا محمّدُ بنُ جابرٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كان أحبَّ الأعمالِ إلى النَّبيِّ ﷺ إذا قَدِمَ مكَّةَ الطَّوافُ بالبيتِ[2].

قوله: (**والصَّلاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا في غَيْرِهِ مِنَ الأَرْضِ جَمِيعِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحيحين»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسجدي هذا خيرٌ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحَرامَ»**[3])[4].

قال الزَّركشيُّ في «أحكام المساجد»: جزَمَ الماوَردِيُّ بأنَّ حرمَ مكَّةَ كالمسجدِ الحرامِ في المضاعَفَةِ، وتَبِعَه النَّوويُّ في «مناسكه»، ونقلَه صاحبُ «البَيان»[5] عَن الشَّريفِ العُثمانِيِّ[6]. وهو بناءً على أنَّ المسجدَ الحرامَ في الخبرِ؛ المرادُ به جميعُ

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٣٤).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٥)، من الطريق التي ذكرها المصنف هنا، وسقط من إسناد الفاكهي «عمرو بن دينار» فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٣) من طريق أيوب بن سويد، عن محمد بن جابر، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، به، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) «الإيضاح» (ص٣٩٠).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ١٣٦).

(٦) الشريف العثماني: هو محمد بن أحمد بن يحيى الديباجي (٤٦٢ ـ ٥٢٧هـ)، شيخ الإمام العمراني، =

الحرمِ، لكِنْ خالَفَ في باب استقبالِ القبلةِ من «شرحِ المهذَّب» فقالَ في تفسيرِ حديثِ المُضاعفَة: إنَّ المسجدَ الحرامَ قد يُطلَقُ ويرادُ به الكعبةُ والمسجدُ حولَها، ثمَّ جعلَ من ذلك حديثَ مضاعفةِ الصَّلاةِ.

ويُعَكِّرُ على الأوَّل روايةُ النَّسائيِّ في «سُنَنه»، من حديثِ مَيمونةَ: «إلَّا المسجدَ الكَعبةَ»[1].

ورواهُ مسلمٌ عنها: «إلَّا مَسجدَ الكَعبةِ»[2]، ومن حديثِ أبي هريرةَ: «إلَّا الكعبةَ»[3].

وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ: وصلاتُه بمكَّةَ بمئةِ ألفٍ[4].

وحَكى المحبُّ الطَّبريُّ خلافَ العلماءِ في مكانِ المضاعفَةِ بالنِّسبة إلى الصَّلاة، ورجَّحَ أنَّ المضاعفةَ تَختصُّ بمسجدِ الجَماعةِ.

ثمَّ قالَ: فإنْ قيلَ: فقد وردَ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ حسناتِ الحَرَمِ كلَّها؛ الحسنةُ بمائةِ ألفٍ، فعلى هذا يكونُ المُرادُ بالمسجدِ الحرامِ في حديثِ الاستثناءِ الحرمُ كلُّه؟!

قلنا: نَقولُ بموجِبه: إنَّ حسنةَ الحرمِ مطلقًا بمائةِ ألفٍ، لكنَّ الصلاةَ في

= نقل عنه في «البيان» عدة فوائد. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٣٣٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٦).

(١) رواه النسائي (٢٨٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٣) رواه النسائي (٢٨٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٩٠١٢)، وغيرهما.

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٠٦) لكن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ فيه: «... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣): إسناده صحيح رجاله ثقات.

مسجدِ الجماعةِ تزيدُ على ذلكِ، ولهذا قالَ: (بمئةِ صلاةٍ في مسجدِي)، ولم يقُل: (حَسَنة)، وصلاةٌ في مسجدِه بألفِ صلاةٍ، كلُّ صلاةٍ بعَشرِ حَسَناتٍ، فتكونُ الصّلاةُ في مسجدِه ﷺ بعشَرةِ آلافِ حسَنةٍ، وتكونُ في المسجدِ الحرامِ بألفِ ألفِ حسَنةٍ، وعلى هذا تكونُ حسنةُ الحرَمِ بمئةِ ألفٍ، وحسنةُ المسجدِ الحرامِ بألفِ ألفٍ، إمَّا مسجدَ الجماعةِ وإمَّا الكعبةَ؛ على اختلافِ القَولَينِ، وتلحقُ بعضُ الحسناتِ ببعضٍ تَضعيفًا، أو يكونُ ذلكَ مختصًّا بالصَّلاةِ لخاصِّيَّةٍ[١] فيها، انتهى[٢].

وما ذكرَه يحصُلُ بصلاةِ المُنفَرِد، وتَزيدُ الحسناتُ بصلاةِ المكتوبةِ في الجماعاتِ على ما جاءَ أنَّها تعدِلُ سبعًا وعشرينَ درجةً.

ويَتحصَّلُ في المرادِ بالمسجدِ الحرامِ الذي تُضاعَفُ فيه الصَّلاةُ سبعةُ أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّه المكانُ الذي يَحرُمُ على الجُنُبِ الإقامةُ فيه.

الثاني: أنَّه مكَّة.

الثالث: أنَّه الحرمُ كلُّه إلى[٣] الحدودِ الفارِقةِ بينَ الحلِّ والحرَمَ. قالَه عطاءٌ، وجزَمَ به الماوَردِيُّ[٤] وغيرُه، وقالَ الرُّويانيُّ: فُضِّلَ الحرَمُ على سائرِ البِقاعِ، فَرُخِّصَ في[٥] الصَّلاة فيه في جَميعِ الأوقاتِ لفَضيلةِ البُقعة وحيازةِ الثّوابِ المُضاعَفِ، انتهى[٦]، وهذا فيه تصريحٌ بهذا القَول.

---

(١) في (م): «لخاصة».

(٢) من كلام المحب الطبري.

(٣) في (ز) و(م): «إلا»، وهو تصحيف، والتصويب من «إعلام الساجد».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٦٣)

(٥) في (ز) و(م): «من حضر»، بدل «فرخص في».

(٦) انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٢١٣).

الرابع: أَنَّه الكعبةُ، وهو أبعدُها.

الخامس: أَنَّـه الكعبةُ والمسـجدُ حولَها، وهو الـذي قالَه النَّوويُّ في اسـتقبالِ القِبلة(١).

السادس: أَنَّه جميعُ الحرَمِ وعَرَفَةَ. قالَه ابنُ حَزْم.

السابع: أَنَّه الكعبةُ وما في الحِجْرِ من البيتِ، وهو قولُ صاحبِ «البَيان» من أصحابِنا، فقالَ في بابِ استقبالِ القِبلةِ ـ وقد ذكرَ حديثَ مضاعَفةِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ ـ سألتُ الشَّريفَ محمّدَ بنَ أحمدَ العُثمانيَّ(٢): ما المرادُ بالمسجدِ الحرامِ في هذا الخبرِ؟ فقالَ: المرادُ به الكَعبةُ، والمسجدُ حَولَها، وسائرُ بِقاعِ الحَرَمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطلقَ الإسراءَ على المسجدِ الحرامِ، ومعلومٌ أنَّه أَسرَى بنَبيِّه من بَيتِ خديجةَ، وكلُّ موضعٍ أُطلِق فيه المسجدُ الحرامُ، فالمرادُ جميعُ الحَرَمِ.

قال صاحبُ «البَيانِ»: والذي تَبيَّنَ لي أنَّ المرادَ بهذا الخبرِ: الكَعبةُ وما في الحِجْرِ من البَيتِ، وهو ظاهرُ كلامِ صاحبِ «المهذَّبِ»؛ لأنَّه قال: الأفضلُ أَنْ يُصلِّيَ الفرضَ خارجَ البَيتِ؛ لأنَّه يَكثُرُ فيه الجَمعُ(٣).

والأفضـلُ أَنْ يُصلِّـيَ النَّفـلَ فـي البَيـتِ؛ لقولِـه ﷺ: «صَلِّي فـي الحِجْـرِ، فإنَّه مِـن البَيـتِ»(٤)، فلـو كانَ المسـجدُ وسـائرُ بقـاعِ الحـرَمِ يُسـاوي الكَعبـةَ بذلك؛ لم

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٩٦، ١٨٩).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٢٩).

(٤) رواه بنحوه عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٩٣): رواه أبو داود الطيالسي (١٦٦٦) بإسناد الصحيح. وفي الباب عنها عند البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

يَكُن لتَخصيصِها البيتَ بالنَّذرِ معنًى، ولَأَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُصلِّي في سائرِ بقاعِ الحَرَمِ.

ولا فَرقَ بينَ أَنْ يقولَ: عليهِ لله أَنْ يصلِّيَ في المسجدِ الحرام أو في البَيتِ الحَرامِ.

إذا ثَبتَ أَنَّ البيتَ الحرامَ إنَّما هو الكَعبةُ؛ فكذلكَ المسجدُ الحرامُ.

وأمَّا الآيةُ: فإنَّما سَمَّى بيتَ خديجةَ بالمسجدِ الحرامِ على سبيلِ المجاورةِ، انتهى(١).

واختارَه الإمامُ تقيُّ الدِّينِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي الصَّيفِ اليَمنِيُّ في جُزءٍ جَمَعَه في المضاعَفَة: أنَّها تَختصُّ بالمسجدِ المُعَدِّ للطَّوافِ؛ لأنَّه المُنصَرِفُ عندَ الإطلاقِ في العُرفِ.

قال: ولا تَضُرُّ رِوايةُ الكَعبةِ، ولهذا قالَ الغزاليُّ: لو نَذَرَ صلاةً في الكَعبةِ، فصَلَّى في أرجاءِ المَسجدِ؛ جازَ(٢).

نعَم، رُويَ أنَّه قال: «وصلاةٌ [في] الكَعبةِ تَعدِلُ مئةَ أَلفِ صَلاةٍ في المَسجدِ الحَرامِ»(٣).

قال: ولكِنْ قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ: هذه الزِّيادةُ لم تصحَّ، فنَحكُمُ بالتَّسويةِ كما لو عيَّنَ زاويةً مِن المَسجدِ.

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وفي (ز) و(م): «على سبيل المجاز» بدل «المجاورة»، والمثبت من «البيان».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧/ ٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

قال: وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ فيما ذَكَرتُ.

فإنْ قيلَ: قد نصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» على أنَّ الصلاةَ داخلَ الكَعبةِ أفضلُ من خارجِها[1]، مع ما رُويَ أنَّه ﷺ قالَ لعائشةَ: «صَلِّي في الحِجْرِ؛ فإنَّه مِن البَيتِ»[2]، فلَو لَم يَكُن لها خاصِّيَّةُ المسجدِ الحرامِ لَكانَ يقولُ: صلِّي حيثُ شِئتِ.

فالجوابُ: إنَّا لا نُنكِرُ أنَّ المصَلِّيَ فيها مُصَلٍّ في المسجدِ الحرامِ، وإنَّما نُنكِرُ أنْ تُنفَى المضاعَفةُ عمَّن صلَّى في المسجدِ الحَرامِ.

نقول: هي الأصلُ الذي منه نَشأَت الحُرمَةُ، وعنهُ انتَشرَت الفَضيلةُ، فالمُصلِّي فيها آخِذٌ بالنَّصيبِ الأَوفى والسَّهمِ الأَرجَح، وإنْ كان المصَلِّي في أُخريَاتِ المسجدِ مُساهِمًا في أصلِ التَّضعيفِ ومشارِكًا فيه، وهو كالقُربِ من الإمامِ في الصَّلاةِ؛ فإنَّه فضيلةٌ لا تَنقُصُ البَعيدَ من أصلِ فَضلِ الجَماعة، ولا تحُطُّهُ عن الزِّيادة على القَدْرِ في الدَّرجةِ، ولهذا قال الشَّافعيُّ: وكلَّما قرُبَ منها كان أحبَّ إليَّ[3]، كما قالَ في القُربِ مِن الإمامِ.

وهذا القَولُ ـ وإنْ ضَعُفَ ـ لعلَّه أَرجحُ[4] مِن قَولِ مَنْ يَقولُ: إنَّ المرادَ بالمسجدِ الحَرامِ مكَّةُ أو سائرُ الحَرمِ؛ لأنَّ فيهما مُراعاةَ التَّدريجِ في الحُرمةِ مَع شُمولِ الاسمِ المذكورِ في القرآن؛ لأنَّ الظاهرَ اختصاصُ التَّضعيفِ بالمسجدِ الحرام الذي قُدِّرَ به الطَّوافُ؛ لأنَّه أخصُّ بالكعبةِ وأَقربُ إليها، والحِمى المُحَوَّطُ عليها، مع أنَّه مختَصٌّ بالمسجدِيّةِ اسمًا وعُرفًا، فكانَ له من خاصَّتِها الحظُّ الأوفى، ألَا ترى أنَّ الطَّوافَ

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «لعلَّه أَرجحُ»: ليس في (م).

لا يصِحُّ إلَّا فيه، والاعتكافُ إنَّما يصِحُّ في جميعِ الحرِمِ، في الكَعبةِ ثمَّ فيه، أو فيما شاركَهُ في اسمِ المسجدِيَّة من الأماكنِ التي خَصَّت الصَّلاة بالحرم؛ لأنَّ المسجدَ يُشترَطُ في كونِه مسجدًا الصِّيغةُ القوليَّةُ، ولا شكَّ أنَّ مساجدَ الحرَمِ متعدِّدةٌ، وهو مِن بَينِها باسمِ المسجدِ الحَرامِ في العُرفِ مَخصوصٌ، ولأنَّ الجنُبَ يجوزُ له اللُّبث فيما سواهُ مِن بقاعِ الحرَمِ الذي لم يَستَجِدَّ له من الصِّيغةِ ما تقدَّمَ.

وقد ذكرَ الأَزرَقِيُّ عن أبي هريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمروِ بن العاصِي، أنَّ حدَّ المسجدِ الحرامِ مِن الحَزْوَرَةِ[١] إلى المَسعى[٢].

وقد ذكَرَ المَحامِلِيُّ في «اللُّباب» اثنَي عشَرَ حُكْمًا تَتعلَّقُ بالحَرَمِ على الخُصوصِ[٣].

ولم يَذكُرْ منها مُضاعفَةَ الصَّلاة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّها خاصّةٌ ببُقعَةٍ في الحَرَم على الخُصوصِ.

قال: وإذا تقرَّرَ أنَّ المسجدَ الحرامَ هو مسجدُ الكَعبةِ؛ فتَشمَلُ فضيلةُ الصلاةِ مَنْ صلَّى في الكَعبةِ والحِجْرِ، والمسجدِ مِن صحنِه وأَروِقتِهِ وسُطوحِهِ وزَواياهُ ومَنائرِهِ في عَرضِ الجدارِ مِنْ جُدرانِه، وإنِ كانَ فيه شُبّاكٌ، ومِن رَحبَتِهِ، إذ صلاةُ مَنْ صلَّى فيها بِصلاةِ الإمامِ الذي في المَسجدِ صَحيحةٌ، انتهى.

---

(١) الحَزْوَرة: بالفتح ثم السكون، وفتح الواو والراء: وهو في اللغة الرابية الصغيرة، وكانت الحزورة سوق مكة. انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢٠٧)، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لحسن شراب (ص ١٠٠).

(٢) انظر: «أخبار مكة» (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (ص٢١٠).

تَنْبيهان:

الأوَّل: هذه المضاعفةُ في المسجدَين لا تختَصُّ بالفريضةِ، بل تعُمُّ الفرضَ والنَّفلَ، كما قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: إنَّه المذهَبُ[(١)].

قال الزَّركشيُّ: وهو لازمٌ للأصحابِ، مِن استثنائِهم النَّفلَ بمكَّة في الوقتِ المَكروهِ؛ لأَجلِ زيادةِ الفَضيلةِ.

وقال الطَّحاويُّ من الحنفيَّةِ في «شَرحِ الآثارِ»: هو مختَصٌّ بالفرضِ، وإنَّ فِعلَ النَّوافلِ في البيتِ أفضلُ من المسجدِ الحرامِ[(٢)]، وكذلك ذكرَه ابنُ أبي زيدٍ مِن المالكيَّةِ[(٣)].

وقال ابنُ أبي الصَّيفِ اليَمنيُّ: هذا التَّضعيفُ في الصَّلواتِ يَحتملُ أنْ يعُمَّ الفرضَ والنَّفلَ، وهو ظاهرُ الأخبارِ، ويَحتَملُ أنْ يختَصَّ بالفرضِ دونَ النَّفلِ؛ لأنَّ النَّفلَ دونَه، وقد وردَ أنَّ ثوابَ الفرضِ يَزيدُ على ثوابِ النَّفلِ بسَبعينَ دَرجةً، وأنَّ صلاةَ الجماعةِ تزيدُ على صلاةِ المنفردِ بخمسٍ وعشرينَ درجةً، أو سبعٍ وعشرينَ، في المساجدِ الثَّلاثةِ وغيرِها، وذلكَ في الفرائضِ، وَيَلْحَقُ بها ما شُرِعَ له الجماعةُ من النَّوافلِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ تَقولُون: إنَّ المضاعفةَ تعُمُّ الفرضَ والنَّفلَ؛ وقد تطابَقَت الأصحابُ ونَصَّ الحَديثُ على أنَّ فعلَ النّافلةِ في بيتِ الإنسانِ أفضلُ، إلَّا ما يُستحَبُّ له المسجدُ، كالعيدِ ورَكعتَي الطَّوافِ؟

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦٤).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٧٤).

(٣) قال رحمه الله في «النوادر» (١/ ٥٢٥) نقلاً عن الإمام مالك: والتنفل في البيوت أحب إليَّ منها في مسجد النبي ﷺ إلَّا للغرباء، ففيه أحب إليّ.

قُلنا: لا يَلزَمُ من المضاعفةِ في المسجدِ أَنْ تكونَ أفضلَ من البَيتِ، والظاهرُ أنَّه ذو وجهَينِ.

وبالجُملةِ[1]: تتِمُّ المضاعفةُ في نافلةِ المسجدِ، وإنْ لم تُوجَدْ في فرائضِ غيرِها، وغايةُ الأمرِ أَنْ يكونَ في المَفضولِ مَزِيَّةٌ ليسَت في الفاضلِ، ولا يَلزمُ مِن ذلكَ جعلُه أَفضلَ، فإنَّ للأَفضلِ مَزايا إِنْ كانَ للمَفضولِ مَزِيَّةٌ.

الثاني: ورَدَ في التَّضعيفِ أحاديثُ عدّةٌ بأَلفاظٍ مختلِفةٍ، فنَسوقُها لتُستَفادَ:

ـ أخرجَ أحمدُ، والبزَّارُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»، والطَّبرانيُّ، والبَيهقِيُّ في «شُعَبِ الإيمان»، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ» وصحَّحَهُ، والضِّياءُ في «المُختارةِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسجِدِي هذا أفضلُ من أَلفِ صلاةٍ في غَيرِهِ مِن المساجِدِ، إلَّا المسجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضلُ من الصَّلاة في مَسجِدِي هذا بمئةِ صلاةٍ»[2].

ـ وأخرجَ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والضِّياءُ في «المختارة»، عَن جابرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسجِدِي هذا أفضلُ مِن أَلفِ صلاةٍ فيما سِواهُ، إلَّا

---

(١) في مطبوع «إعلام الساجد»: «وبالجهتين».

(٢) رواه عن عبد الله بن الزبير بألفاظ متقاربة: الإمام أحمد في «المسند» (١٦١١٧)، والبزار في «كشف الأستار» (٤٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠ ـ الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٩٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥): أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا. وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦): رجاله رجال الصحيح.

المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه»[١].

ـ وأخرجَ ابنُ عبدِ البَرِّ من حديثِ ابنِ عمرَ مثلَه[٢].

قال أبو بكرٍ النَّقَّاشُ: فحسَبتُ ذلك على هذِه الرِّوايةِ، فبلَغَتْ صلاةٌ واحدةٌ في المسجدِ الحرامِ عُمْرَ خمسٍ وخمسينَ سنةً وستَّةَ أشهرٍ وعشرينَ لَيلةً، وصلاةُ يومٍ وليلةٍ في المسجدِ الحرامِ ـ وهو خمسُ صلَواتٍ ـ عُمْرَ مئتَي سنةٍ وسبعٍ وسبعينَ سنةً وتسعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ.

ـ وأخرجَ حُميدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ صلاةً في مسجدِكم هذا تَعدلُ ألفَ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجدِ إلَّا الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ، فإنَّها تعدِلُ مئةَ صلاةٍ في مسجدِ المَدينة».

ـ وأخرجَ البزّارُ وحسَّنه، عن أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «فضلُ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ على غيرِه بمئةِ ألفٍ، وفي مسجدي ألفُ صلاةٍ، وفي مسجدِ بيتِ المَقدسِ خمسُ مئةِ صلاةٍ»[٣].

ـ وأخرجَ ابنُ ماجَه وابنُ زَنْجَوَيْهِ وابنُ عَدِيٍّ، عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجل في بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاة، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجَمَّعُ فيه بخمسِ مئةِ صلاةٍ، وصلاتُه في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، قال في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) «التمهيد» (٦/ ٢٩).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٤١٤٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: وإسناده حسن.

المسجدِ الأَقصى بخمسةِ آلافِ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِي هذا بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ»[(١)].

قال الزَّركشيُّ: اختلافُ الرِّواياتِ في التَّضعيفِ يَحتمِلُ إنْ صحَّتْ كلُّها أنْ يكونَ حديثُ الأقلِّ قبلَ حديثِ الأكثرِ، ثمَّ تفضَّلَ اللهُ بالأكثرِ شيئًا بعدَ شيءٍ، ويحتمِلُ أنْ تكونَ الأعدادُ تُنَزَّلُ على الأَحوالِ، فقد جاءَ: أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعينَ إلى سبعِ مئةٍ، وأنَّها تُضاعَفُ إلى غيرِ نهايةٍ؛ لتَفاوُتِ الأحوالِ[(٢)].

قوله: (**وقال صاحبُ «الحاوي» من أصحابِنا: الطَّوافُ أَفضَلُ**)[(٣)].

قال الفاسيُّ: يَشهدُ له ما أخرجَه الفاكهيُّ، عن ابنِ عُمرَ، قال: كانَ أحبَّ الأعمالِ إلى النَّبيِّ ﷺ إذا قدِمَ مكَّةَ الطَّوافُ بالبَيتِ[(٤)].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله عزَّ وجَلَّ في كلِّ يومٍ وليلةٍ عشرينَ ومئةَ رحمةٍ تَنزِلُ على هذا البَيتِ، فستُّونَ للطَّائفينَ وأربعونَ للمُصلِّينَ، وعِشرونَ للنَّاظِرين»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٥) وإسناده ضعيف، وعند الجميع: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة»، إلا ما أورده السيوطي في «الجامع الصغير»: «في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة». كما في «الفتح الكبير» (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: «إعلام الساجد» (ص١١٩ ـ ١٢٦).

(٣) «الإيضاح» (ص٣٩٢).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٥)، وتقدَّم.

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٧٥). وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو متروك كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٢) وقد حسنه المنذري والعراقي كما نقل عنهما السخاوي في «المقاصد =

قال المحبُّ الطَّبري عقِبَ إيرادِه هذا الحدِيثَ: التَّفضيلُ في الرَّحمات بينَ المتعبِّدِينَ بأنواع العباداتِ الثَّلاثِ أدَلُّ دليلٍ على أفضليّةِ الطَّوافِ على الصَّلاةِ، والصَّلاةِ على النَّظرِ إذا تساوَوا في الوَصف، هذا هو المُتبادِرُ إلى الفَهمِ عند سماعِ ذلك، فيُخَصُّ به وبما وَردَ من الأحاديثِ في فضلِ الطَّوافِ عمومُ قولِه ﷺ: «واعلمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ»[1]، وقوله: «الصَّلاةُ خيرُ مَوضوعٍ»[2].

أو يقولُ: الطَّوافُ نوعٌ من الصَّلاةِ بشهادةِ الأحاديثِ، فيكونُ داخلًا في عُمومِ حديثِ تفضيلِ الصَّلاةِ على سائرِ أعمالِ البَدنِ، ولا يُنكَرُ أنَّ بعضَ الصَّلاةِ أفضلُ من بعضٍ.

ووَجهُ تفضيلِ هذا النَّوعِ من الصَّلاةِ ـ وهو الطَّوافُ ـ على غيرِه من الأنواعِ ثبوتُ الأخصِّيَّة له بمتعلَّقِ الثَّلاثةِ، وهو البيتُ الحرامُ، ولا خفاءَ بذلك، ولذلك بدأَ به في الذِّكرِ هنا، وفي قولِه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ...﴾ الآيتَين[3].

ولَمَّا كانت الصَّلاةُ على تنوُّعِها لم تُشرَع إلَّا عبادةً، والنَّظرُ قد يكونُ عبادةً إذا قُصِدَ التَّعبُّدُ به، وقد لا يكونُ وذلك إذا لم يَقترِنْ به قصدُ التَّعبُّدِ؛ تأخَّرَ في الرُّتبةِ.

وقولُنا: (إذا تَساوَوا في الوَصفِ) يُحترَزُ ممَّا إذا اختلفَ وصفُ المتَعبِّدينَ،

= الحسنة» (ص ٧٤٣).

(١) رواه من حديث ثوبان رضي الله عنه: أحمد في «مسنده» (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤)، وغيرهم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٦٦) وغيرهم من حديث أبي ذر.

(٣) يقصد: آيتي سورة البقرة (١٢٥)، وسورة الحج (٢٦).

وكانَ الطائفُ ساهيًا غافلًا والمصلِّي والنَّاظرُ خاشعًا؛ كان المتَّصفُ بذلكَ أفضلَ.

وكثيرٌ من العُلماءِ يَذهبُ في توجيهِ اختلافِ القَسْمِ بينَ الطّائفينَ والمصلِّينَ والنّاظرينَ: بأنَّ الرَّحماتِ المئةَ والعشرينَ قُسِمَت ستَّةَ أجزاءٍ، فجُعِلَ جزءٌ للنَّاظرينَ، وجزآنِ للمُصلِّينَ؛ لأنَّ المصلِّيَ ناظرٌ في الغالِبِ، فجزءٌ للنَّظرِ وجزءٌ للصلاةِ، والطَّائفُ لمَّا اشتمَلَ على المَعاني الثَّلاثةِ كان له ثلاثةُ أجزاءٍ: جزءٌ للنَّظرِ، وجزءٌ للصَّلاةِ، وجزءٌ للطَّوافِ، وهذا القائلُ لا يُثبِتُ للطَّوافِ أفضليَّةً على الصَّلاةِ، وإنَّما يقولُ: كثرةُ الرَّحماتِ له بسببِ اشتمالِه على الصَّلاةِ، وما ذكَرْناه أَوْلى، وفيما ذكَرهُ نظرٌ، فإنَّ الطّائفَ الأَعمى، وكذلك المُصلِّيَ ينالُهما ما يَثبُتُ للطّائفِ والمصلِّي، وإنْ لم يَنظُرا، وكذا المتعمدُ تركُ النَّظرِ فيها، لا يَنتَقصُ قَسْمُه بسببِ ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ صلاةُ غيرِ ركعتَي الطَّوافِ، فإنَّ كثرةَ الطَّوافِ منسوبةٌ إليه، إمَّا وجوبًا أو نَدبًا؛ فهيَ منهُ.

وأمَّا النَّظرُ فيه؛ فإنْ لم يَقترِنْ بقَصدِ التَّعبُّدِ فلا أثرَ له، وإنْ قَصدَ به التَّعبُّدَ فالظّاهرُ أنَّه ينالُ به أجرًا للنَّظرِ زائدًا على أجرِ الطَّوافِ، انتهى كلامُ الطَّبريِّ[١].

قال الفاسِيُّ: وهو كلامٌ نفيسٌ متَّجهٌ شافٍ في هذه المسألةِ.

قال: وفرَّق بعضُ العلماءِ بينَ الغُرَباءِ وأهلِ مكَّةَ، فقال: إنَّ الطَّوافَ للغُرباءِ أفضلُ لعدَمِ تأتِّيهِ لهم كلَّ وقتٍ، والصلاةُ لأهلِ مكَّةَ أفضلُ لتَمكُّنِهم من الأَمرَينِ، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِ واحدٍ من العُلماءِ، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «القرى» (٣٢٦ـ٣٢٨).

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

وعبارةُ الرَّافعي في «الشَّرح الكَبير»[(١)]: قال صاحبُ «الحاوي»: الطَّوافُ أفضلُ[(٢)]، وظاهرُ عبارةِ «المهذَّب» وغيرِه في قولهم: أفضلُ عباداتِ البدنِ الصَّلاة[(٣)]؛ أنَّها أفضلُ منه، ولا يُنكَر هذا ويقالُ: الطَّوافُ صلاةٌ. لأنَّ الصلاةَ عندَ الإطلاقِ لا تَنصرِفُ إليه، لا سيَّما في كتبِ المصنِّفينَ المَوضوعةِ للإيضاحِ، وهذا أَقوى في الدَّليل[(٤)].

وذكرَ المصنِّفُ في «شرحِ المهذَّب» نحوَه[(٥)].

وقال في «الخادم»: استَدلَّ الماورديُّ لما قالَه بحديثِ أبي هريرةَ: «أكرمُ سكَّانِ السَّماءِ الذينَ يَطُوفونَ حولَ عرشِهِ، وأكرمُ سكّانِ الأرضِ الذينَ يَطُوفونَ حولَ بَيتِه»[(٦)]، وهذا حديثٌ غريبٌ.

قوله: (**فإذا دخلَ من البابِ مشى**) إلى آخره[(٧)].

قال الحافظُ زينُ الدِّين العراقيُّ: اختلفَت الرِّوايةُ؛ هل كانَ بينَ مُصلَّاه ﷺ وبينَ الجدارِ ثلاثةُ أذرُعٍ أو ذِراعانِ أو ما بينَهما؟

فيَنبغِي للمُصلِّي أنْ لا يجعلَ بينَه وبينَ الجدارِ أقلَّ مِن ثلاثِ أَذرُع، فإنْ كانَ

---

(١) هي عبارة النووي في «الروضة» (٣/ ١١٨) بحروفها، ولم أجدها في «الشرح الكبير».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٤).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٥٦).

(٤) انتهى كلام النووي في «روضته».

(٥) انظر: «المجموع» (٤/ ٢) و(٨/ ٥٦).

(٦) أورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٤)، من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف على تخريجه.

(٧) كذا في (ز)، و(م) وفي «الإيضاح» (٣٩٤): «فإذا دخل البيت».

الواقعُ ثلاثةً فقد صادَفَ مُصلَّاه، وإنْ كانَ ذراعَينِ فقد وقعَ وجهُ المصلِّي وذِراعاه في مكانِ قدَمَي النَّبيِّ ﷺ، فهذا أَولى من التَّقدُّم عنه[١]. نقلَه عنه الفاسيُّ واستحسنَه[٢].

قوله: (**دخلَ رسولُ الله ﷺ الكَعبةَ**)[٣].

قال الفاسيُّ: رُوِّينا في عددِ دُخولِه ﷺ الكعبةَ بعدَ الهجرةِ أخبارًا يتحصَّلُ من مجموعِها أنَّه دخلَ أربعَ مرَّاتٍ يومَ الفتحِ، وثاني يومِ الفَتحِ، وفي عُمرَةِ القَضيَّة، وفي حجَّةِ الوَداع[٤].

قوله: (**ابتدَعَ من قريبٍ بعضُ الفَجَرةِ المُحتالِين في الكعبةِ المكرَّمةِ أمرَينِ باطِلَين**) إلى آخره[٥].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: كان ابتداءُ فعلِ هاتَينِ البِدعَتَين بعد السِّتِّ مئةٍ، فيما ذكَرَه ابنُ الصَّلاحِ في «مناسكِه»[٦].

وقال الفاسيُّ: هذانِ الأمرانِ لا أثَرَ لهما الآنَ في الكَعبةِ، وكان زوالُ البِدعةِ التي

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٨٩).

(٣) «الإيضاح» (٣٩٥).

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٠٩).

(٥) «الإيضاح» (ص٣٩٦).

(٦) انظر: «صلة الناسك في صفة المناسك» لابن الصلاح (ص١٩٩)، حيث ذكر هاتين البدعتين:
فأولاهما: ما سمَّوه (العروة الوثقى)، وهو موضع عال من جدار الكعبة، زعموا أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأدى ذلك إلى تزاحم الناس عليه، واختلاطهم رجالًا ونساءً.
والثانية: مسمار وضع وسط البيت، سمَّوه (سُرَّة الدُّنيا)، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته، وينبطح فوقه، ليضع سرَّته على سرَّة الدنيا.

يُقالُ لها: (العروةُ الوُثقى) في سنة إحدى وسبعِ مئةٍ، على يدِ الصَّاحبِ زينِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ، المعروفِ بابنِ حِنًّا، مِن حَجِّه في هذه السَّنة، انتهى[(١)].

ذكر الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الدُّرَر الكامِنة»: أنَّ بيبرسَ الجاشنكير حَجَّ بالنَّاسِ سنةَ إحدى وسبعِ مئةٍ، فقلَعَ المِسمار الذي في وسطِ الكَعبةِ، وكان العَوامُّ يُسمُّونَه (سُرَّةَ الدُّنيا)، وكانَت بدعةً شنيعةً، فأزالَها اللهُ على يدِ بيبرسَ في هذا العامِ، وكذلك الحَلْقةُ التي يسمُّونَها (العُروةَ الوُثقى)[(٢)].

قوله: (**ورُوِّينا عن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»**).

هذا الحديثُ أخرجَه أحمدُ وابنُ أبي شيبةَ وابنُ ماجَه والبيهقيُّ وغيرُهم[(٣)].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «أماليه»: هو مشهورٌ على الألسنةِ، ويَكثُرُ السؤالُ عنه، وصنَّفتُ[(٤)] فيه قديمًا جزءًا مفرَدًا[(٥)].

وقد ضعَّفَه المصنِّفُ في «شرح المهذب»[(٦)]، وحسَّنه الحافظُ زكيُّ الدِّينِ

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) رواه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد في «مسنده» (١٤٨٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٣٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٨).

(٤) في (م): «ووضعت».

(٥) وقد بين رحمه الله في هذا الجزء طرق هذا الحديث ورواياته المذكورة وغيرها، وفصَّلها، بما لا مزيد عليه، ثم ذكر حكمه على الحديث، فقال: فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق: يصح للاحتجاج به؛ على ما عرف من قواعد أئمة الحديث. انظر: «جزء حديث زمزم لما شرب له» للحافظ ابن حجر (ص٢٧٠).

(٦) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٦٧).

المُنذِرِيُّ في «التَّرغيب»[١]، وصحَّحهُ الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمياطيُّ في «جزءٍ» جمعَهُ في زَمزَم[٢].

وورَدَ أيضًا من حديثِ ابن عباسٍ، أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ والحاكمُ في «المستدرَك»، وصحَّحه[٣].

ومِن حديثِ مُعاويةَ مَوقوفًا، أخرجَهُ الفاكِهيُّ بسندٍ حسنٍ[٤].

ومن مُرسَلِ مجاهدٍ أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[٥].

ورُوِّينا عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ: أنَّه صحَّحَ هذا الحديثَ، أسندَه عنه الدِّيْنَوَريُّ في «المجالسة»[٦].

* تَذنيبٌ:

قال الزَّركَشيُّ في «الأحاديثِ المشتَهِرة»: لَهَجَ بعضُ العَوامِّ بأنَّ حديثَ: «الباذَنْجَانُ لما أُكِلَ له» أصحُّ من حديثِ: «ماءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ له»، وهو خطأٌ قَبيحٌ[٧].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) لم أقف على هذا «الجزء»، وقد ذكر الحافظ الدمياطي حديث جابر في كتابه «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح» (ص ٣٢٩)، وحسنه، وذكره من حديث ابن عباس عند الحاكم في «مستدركه» (١٧٣٩)، وذكر قول الحاكم فيه: صحيح الإسناد إن سلم من الجارود، ثم قال: قلت: قد سلم منه، والله أعلم.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١٠٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢٤).

(٦) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٢/ ٣٤٣).

(٧) انظر: «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» للزركشي (ص١٥٠)، وفيه قال: حديثٌ باطلٌ =

قوله: (**يستحبُّ زيارةُ المواضعِ المشهورةِ بالفَضلِ في مكَّةَ والحرَمِ، وقَد قِيلَ: إنَّها ثمانيةَ عَشَرَ مَوضِعًا**)(١).

ثُمَّ أوردَ منها خمسةً، فنَذكرُ البَاقي:

قال الفَاسيُّ: مِن ذلك مَسجدٌ بقُربِ المَجزَرةِ الكبيرةِ، مِن أَعلاها على يمينِ الهابطِ إلى مكَّةَ ويسارِ الصَّاعدِ منها، يقالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيه المَغربَ.

ومسجدٌ فوقَه، ويقالُ له: مسجدُ الرَّايةِ(٢)، عرَّفه بذلك أيضًا المحبُّ الطبريُّ في «القِرَى»(٣)، وهو مِن المساجدِ التي صلَّى فيها النَّبيُّ ﷺ على ما يُقال، كما ذكَر الأَزْرقِيُّ.

ومسجدٌ بسوقِ اللَّيل قُربَ مَولدِ النَّبيِّ ﷺ يقالُ له: المُختَبأُ، يقال: إنَّه مُختَبأُ النَّبيِّ ﷺ من حجارةِ الكُفّارِ التي كانُوا يرمُونَه بها(٤).

ومسجِدٌ بأسفلِ مكةَ يُنسَبُ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، يُقالُ: إنَّه مِن دارِه التي هاجرَ منها إلى المدينةِ(٥).

ومسجدُ الإجابةِ خارجَ مكَّةَ على يسارِ الذّاهبِ إلى منًى، في شِعبٍ بقُربِ ثَنيَّةِ أَذَاخِرَ، يُقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيه، وقد ذكرَه الأَزرَقيُّ(٦).

= لا أصلَ لَه، ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٣١) كلام الزركشي، وساق بعده عدة روايات وآثار عن الباذنجان، ثم قال: وكلها باطلةٌ.

(١) «الإيضاح» (ص٤٠٤).

(٢) في (ز) و(م): «الرَّأس»، والمثبت من «شفاء الغرام» و«القرى».

(٣) انظر: «القرى» (ص٦٦٤).

(٤) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٩٨)، و«رحلة ابن جبير» (ص١٢٦).

(٥) انظر: «رحلة ابن جبير» (ص٨٣).

(٦) انظر: «أخبار مكة» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، عند حديثه عن شعب آل قنفذ.

ومسجدُ البَيعةِ، بقُربِ العَقَبةِ التي في حَدِّ منًى من جهةِ مكَّةَ، بايَعَ فيه رسولَ اللهِ ﷺ الأنصارُ بحضورِ عمِّه العبَّاس(١).

ومسجدٌ بمنًى عندَ الدَّارِ المعروفةِ بدارِ النَّحرِ بينَ الجمرةِ الأُولى والوُسطى، على يمينِ الصَّاعد إلى عَرفةَ، يُقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيه الضُّحى ونَحَرَ هَدْيَه.

ومسجدُ الكَبْشِ بمنًى، على يسارِ الذَّاهبِ إلى عرفةَ، وهو مشهورٌ، نُحِرَ فيه الكَبشُ الذي فدَى اللهُ به الذَّبيحَ(٢).

وعدَّه القاضي مَجدُ الدِّينِ الشِّيرازيُّ في كتابِ «الوَصْل والمُنى في فَضل مِنى»؛ مِن الأماكنِ التي يُستجابُ فيها الدُّعاءُ(٣).

والموضعُ الذي يُقالُ له: مَولدُ عليٍّ، قُربَ مَولدِ النَّبيِّ ﷺ مِن أعلاه، ممَّا يَلِي الجَبلَ(٤).

والموضعُ الذي يُقالُ له: قُبَّةُ الوحيِ، وهو ملاصِقٌ للمُختبَأ.

ودارٌ بهذا الزُّقَاقِ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، على ما يُقال، وهي مَشهورةٌ، وذكرَها ابنُ جُبَيرٍ في مَشاهدِ مكَّة(٥)، وذكرها ابنُ رُشَيْدٍ في «رحلته»، وقال: إنَّ الحَجَرَ الذي كلَّمَ النَّبيَّ ﷺ أمامَ هذهِ الدَّار.

ودارُ العبَّاسِ، وفيها العَلَمُ الأَخضرُ، وهي الآنَ رِباطٌ للفُقَراءِ(٦).

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) انظر: «رحلة ابن جبير» (ص١٢٦).

(٥) المرجع السابق (ص٨٢).

(٦) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

ورباط المُوَفَّقِ بأسفلِ مكَّةَ[١]؛ وعن الشَّيخ خليلِ المالكيِّ: أنَّه كانَ يقولُ: إنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ[٢] فيه، أو عندَ بابِه، وأنَّه كانَ يُكثِرُ إتيانَه للدُّعاءِ.

ومَعبدُ الجُنَيدِ بِلِحْفِ الجَبلِ الأحمرِ، أحدِ أَخْشَبَيْ مكَّةَ، ويقالُ له الآنَ: قُعَيقِعَان.

قال[٣]: **وأمَّا الجِبالُ المُباركةُ بمكَّةَ:**

فمنها: الجبلُ المعروفُ بأبي قُبَيْسٍ، قيل: إنَّ فيه قبرَ آدمَ وحَوَّاءَ وشِيثَ ابنِهما، ذكَره الذَّهبيُّ[٤] في «الجزءِ» الذي أَلَّفَه في تاريخِ مُدَّةِ آدمَ وبَنِيه.

ويقال: إنَّ عليه انشقَّ القمرُ، وهو أوَّلُ جبلٍ وضَعَهُ الله في الأرضِ، كما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ[٥]، وكانَ يُدعَى الأمينَ؛ لأنَّ الحجرَ الأسودَ استُودِعَ فيه زمنَ الطُّوفانِ، إلى أَن استُخرِج منه حينَ بنى إبراهيمُ عليه السَّلامُ البيتَ، والدُّعاءُ فيه مستجابٌ؛ لخبرٍ رَواهُ الفَاكِهِيُّ[٦].

ومنها: جبَلُ الخَنْدَمَةِ، فقد رَوى الفاكِهِيُّ عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ فيه قبرَ سبعينَ نَبيًّا[٧].

---

(١) قال في «شفاء الغرام» (١/ ٤٣٦): رباط الموفق جمال الدين علي بن عبد الوهاب الإسكندري، وقفه على فقراء العرب الغرباء ذوي الحاجات المتجردين، ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب في سنة أربع وستمائة.

(٢) في (م): «يستجاب».

(٣) الكلام مستمرٌّ للفاسي.

(٤) في (م): «الريمي».

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٦٧)، من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه.

(٦) أورده في «أخبار مكة» (٣١).

(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الفاسي عقب هذا الحديث: والله أعلم بصحته. وهنا انتهى ما نقله المصنف عن الفاسي في «شفاء =

قوله: (ومنها: بيتُ خَدِيجةَ)[١].

قال الفاسيُّ: ذكر المحبُّ الطَّبريُّ: أنَّ دارَ خديجةَ أفضلُ المَواضعِ بمكَّةَ بعدَ المسجدِ الحرامِ[٢]؛ لطُولِ سُكنَى النَّبيِّ ﷺ بها، ونُزولِ الوحيِ عليهِ فيها.

قوله: (قال الأَزْرَقِيُّ[٣]: ثمَّ اشتراهُ مُعاويةَ - وهوَ خَليفةٌ - مِنْ عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ)[٤].

قال الفاسيُّ: ذكر الأَزرَقيُّ في موضعٍ آخرَ: أنَّ مُعَتِّبَ بنَ أبي لَهَبٍ أخذَ بيتَ خَديجةَ، فباعَه من مُعاويةَ بمئةِ ألفِ دِرهمٍ، والله أعلم[٥].

قوله: (في دَارِ الأَرْقَمِ)[٦].

قال الفاسيُّ: لعلَّ هذا الموضعَ أفضلُ الأماكنِ بمكَّةَ، بعد دارِ خديجةَ؛ لكَثرةِ مُكثِ النَّبيِّ ﷺ فيه يَدعُو النَّاسَ للإسلامِ مُسْتخفيًا، وإقامتُه بهذا الموضعِ دونَ إقامتِه بدارِ خديجةَ، ولذلك كانتْ أفضلَ من هذا الموضعِ[٧].

قوله: (بجَبلِ ثَورٍ)[٨].

= الغرام» (١/ ٣٤٥-٣٦٨) مع تصرُّف في النص واختصار.

(١) «الإيضاح» (ص٤٠٤).

(٢) انظر: «القرى» (ص٦٦٤)، و«شفاء الغرام» (١/ ٣٦٢).

(٣) في «أخبار مكة» (٢/ ١٩٩).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٠٤).

(٥) انظر: «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٦)، و«شفاء الغرام» (١/ ٣٦٠). وجاء في (ز) و(م): «عتبة» بدل «معتب».

(٦) «الإيضاح» (ص٤٠٤).

(٧) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٣٦٣).

(٨) «الإيضاح» (ص٤٠٥).

قال في «القاموس»: ويُقالُ له: ثَورُ أَطْحَلَ، واسمُ الجَبلِ أَطْحَلُ، نَزلَه ثَورُ بنُ عبدِ مَناةَ، فنُسِبَ إليهِ[1].

قال الفاسيُّ: ويُروَى أنَّ هذا الجبلَ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إليَّ يا محمَّدُ، فقد آويتُ قبلكَ ستَّةَ عشَرَ نَبيًّا[2].

قوله: (وإلَّا فمُنَّ الآنَ)[3].

قالَ في «شرحِ المهذَّب»: يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ: ضَمُّ الميمِ وتَشديدُ النُّونِ، وكَسرُ الميمِ مع فتحِ النُّونِ، وكسرِها خفيفةً[4].

وقوله: (قَبلَ أَنْ تَنأَى)؛ أي: تَبعُدَ.

قوله: (والعِصْمةَ في دِيني)[5].

يُرَدُّ به على مَنْ تَوَهَّمَ أنَّه لا يجوزُ سؤالُ العِصمةِ؛ لأنَّها من خَصائصِ الأَنبياء، وجوابُه: أنَّ الذي اختَصُّوا به وجوبُ العِصمةِ دونَ جوازِها، وقد قَرَّرَ ذلك الشيخُ داودَ البَاخِلِيُّ المالكيُّ[6] ....

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٦٠) [ثور].

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٣٧٠).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٠٩).

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٥٨).

(٥) «الإيضاح» (ص٤١٠).

(٦) داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي المالكي، أبو سليمان الإسكندري (ت٧٣٢هـ)، من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن عطاء الله، مشارك بفنون عديدة وله تصانيف، منها: «شرح مختصر التلقين» و«شرح جمل الزجاجي»، وغير ذلك في المعاني والبيان، وشرح «حزب البحر» لأبي الحسن الشاذلي. انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٩٣)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٩٣)، =

في «شرحِ حِزْبِ الشَّاذليِّ»[١]، واستدَلَّ بهذا وبغيرِه.

وفي «شرحِ المهذَّب»: أنَّ هذا الدُّعاءَ ذكَرَه الشَّافعيُّ في «الإملاءِ»، واتَّفقَ الأصحابُ على استحبابِه[٢].

قوله: (فحَدُّ الحَرَمِ) إلى آخرِه[٣].

نظمَها بعضُهم، فقالَ:

وللحَرَمِ التَّحدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وطَائِفٌ ... وجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ[٤]

وذيَّل عليهما القاضي كمالُ الدِّينِ أبو الفَضلِ محمَّدُ بنُ أحمدَ النُّوَيريُّ الشَّافعيُّ، قاضي مكَّةَ وخطيبُها، وعالمُ الحجازِ في عَصرِه، وهو جَدُّ الفاسِيِّ لأمِّه[٥]، فقالَ:

ومِن يَمَنٍ سَبعٌ بتَقديمِ سِينِها ... فسَلْ رَبَّكَ الوهّابَ يَرْزُقْكَ غُفْرانَهْ

وقَد زِيدَ في حَدٍّ لِطائفَ أَربعٌ ... ولَم يَرضَ جُمهورٌ لذا القَولِ رُجْحَانَهْ

= و«الأعلام» (٢/ ٣٣٣).

(١) «حزب البحر» للشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الحميد المغربي الشاذلي اليمني (ت ٦٥٦هـ)، هو دعاء مشهور سمي به؛ لأنه وضع في البحر حين سافر في بحر القلزم (الأحمر). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٥٨).

(٣) «الإيضاح» (ص٤١٤).

(٤) قال الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ٨٧): لا أعرف ناظمهما، وأغلب كتب الفقه تذكرهما بلا نسبة، لكن نسبهما الحصكفي في «الدر المختار» (ص١٥٨) لابن الملقن.

(٥) كذا في (ز) و(م): «لأمه»، لكن في «شفاء الغرام» (١/ ٨٧): والبيتان الآخران لجدي لأبي قاضي القضاة كمال الدين أبي الفضل محمد بن أحمد النويري الشافعي... إلخ.

ونظيرُ ذلك: نَظمَ الرَّضيُّ محمَّدُ بنُ أبي بكرِ عبدِ الله بنِ خليلِ العُثمانيُّ مسافةَ المواقيتِ، فقال:

إنَّ الحُلَيْفَةَ للمدينةِ مَحرَمٌ ... ويَلْمَلَمٌ يَمَنٌ وشامٌ جُحْفَةُ
عِرْقٌ عِراقٌ ثُمَّ نَجْدٌ قَرْنُها ... هذي المَواقيتُ الشَّريفةُ خَمسةُ
فحُلَيفَةٌ عَشْرٌ وجُحفةُ أَربعٌ ... ومَراحِلُ الباقِي اثنتانِ مَسافةُ

قال الفاسيُّ: ولم أرَ أحدًا تعرَّضَ لمقدارِ الحرَمِ إلَّا أبا القاسمِ بنَ خُرداذْبَه الخُراسانيَّ في كتابهِ «المَسالك والمَمالك»[1]، فقال: وطولُ الحرَمِ حولَ مكَّةَ سبعةٌ وثلاثونَ مِيلًا، وهي التي تدورُ بأنصابِ الحرَمِ.

قال الفاسيُّ: وهي فائدةٌ حسنةٌ إنْ صحَّتْ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك[2].

قوله: (**الخامسةُ والعشرونَ: في الأحكامِ التي يُخالِفُ الحَرَمُ فيها غيرَهُ مِن البِلادِ**)[3].

أَوردَ منها سبعةَ عشَرَ حُكمًا؛ منها واحدٌ ليسَ من أحكامِ الحرَمِ، وإنَّما هو خاصٌّ بالكعبةِ، وهو تحريمُ استقبالِها واستدبارِها بالبَولِ والغائطِ.

وقد استوعبَ الزَّركشيُّ في كتابِ «المساجدِ» خصائصَ الحرَمِ وأحكامَهُ، فبلَغَت مئةً وأربعةً وعشرينَ حُكمًا[4].

---

(١) لم أجد النص بحروفه في مطبوعة «المسالك والممالك»، وانظر الكلام عن حدود الحرم في الكتاب المذكور (ص ١٣٢).

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٨٩).

(٣) «الإيضاح» (ص٤١٧).

(٤) انظر: «إعلام الساجد» (ص٨٤ ـ ٢١٩).

ومنها أيضًا ما هو خاصٌّ بالكَعبةَ وبالمسجدِ وبمكَّةَ دونَ سائرِ الحرَمِ.

وممَّا يتعلَّقُ بالحرَمِ استحبابُ الغُسلِ لدُخولِه، قالَه أبو بكرٍ الخَفّافُ من قدماءِ أصحابِنا في كتابِ «الخِصال»[١].

والعِقابُ من الهَمِّ بالسَّيِّئةِ وإنْ لم يَفعَلْها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وهذا مُستثنًى من قاعدةِ الهَمِّ بالسَّيِّئةِ وعدمِ فعلِها.

وحكَى الماوَردِيُّ وجهَينِ في جوازِ الاستنجاءِ بحجارةِ الحرَمِ[٢].

وإذا مات إنسانٌ بقُربِه جازَ نَقلُه إليه ليُدفَنَ فيه.

وبيعُ أشجارِ الحرَمِ باطلٌ، قال القَفَّال: إلَّا أَنْ يَقطعَ شيئًا يَسيرًا للدَّواءِ، فيَجوزُ بيعُه حينَئذٍ، قال في «الرَّوضة»: وفيما قاله نظرٌ، ويَنبغِي أَنْ لا يجوزَ، كالطَّعام الذي أُبيحَ له أكلُه؛ لا يَجوزُ له بَيعُه[٣].

وقال المحبُّ الطَّبريُّ: قولُه ﷺ: «ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدِي»[٤]؛ معناه: يَحرُمُ القتالُ بها وإنْ كانَ مُستحَقًّا، كما هو مذهَبُ أبي حنيفةَ، ولا كذلكَ سائرُ البُلدان[٥].

---

(١) الخفاف هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف (ت ٢٦١هـ)، صاحب «الخصال»، وهو مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه، سماه بـ«الأقسام والخصال»، يترجم الباب بقوله البيان عن كذا نقل عنه الرافعي في كتاب السير. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١١٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٢٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٤١٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الروضة» (٣/ ٣٧٨).

(٤) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «القرى» (ص٦٤٠).

قال الزَّركَشيُّ: وهذا تنزيلٌ للحديثِ على غيرِ مذهبِنا، وإنَّما وجهُ الخُصوصيّةِ: أنَّ الكفّارَ والبُغاةَ، لو تَحصَّنُوا بغيرِها؛ جازَ قتالُهم على أيِّ وَجهٍ وبكُلِّ شَيءٍ، ولو تحصَّنُوا بها؛ لم يَجُزْ قتالُهم بما يَعُمُّ، كالمِنْجَنِيقِ وغَيرِه.

وقد نصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» على هذا، فقالَ: معنى الأَحاديثِ الواردةِ في تَحريمِ القِتالِ أَنَّه يَحرُمُ نَصبُ القتالِ عليها وقِتالُهم بما يَعُمُّ ـ كالمِنجَنِيقِ وغيرِه ـ إذا أمكَنَ إصلاحُ الحالِ بدونِ ذلك، بخلافِ ما إذا تحصَّنَ الكُفّارُ في بلدٍ، فإنَّه يجوزُ قتالُهم على كُلِّ وجهٍ وبكُلِّ شَيءٍ، انتهى(١).

قوله: (**لا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إلَّا لمُنْشِدٍ**)(٢).

قال الزَّرْكَشِيُّ: وأمَّا لُقَطَةُ عَرَفةَ ومُصَلَّى إبراهيمَ؛ ففيهِ وجهانِ في «الحاوِي»: أحدُهما حِلُّ لُقَطتِه قياسًا على الحِلِّ، والثَّاني: أَنَّه كالحرَمِ؛ لا تحلُّ [لُقَطَتُهُ] إلَّا لمُنْشِدٍ؛ لأَنَّه مَجمَعُ الحاجِّ، ويَنصرِفُ النَّاسُ منه في سائرِ البلادِ كالحرَمِ(٣).

قال: وليسَ هذا الفَرعُ في «الشَّرحِ» و«الرَّوضةِ»(٤).

قوله: (**ويُكرَهُ إدخالُ ذلك من الحِلِّ إليهِ**)(٥).

قال الزَّرْكَشِيُّ: في «أحكامِ المساجدِ»: خالفَه في «شرحِ المهذَّب»، فقال: إنَّهم

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٦٢ ـ ١٦٣)، و«الأم» (٥/ ٥٩٣).

(٢) «الإيضاح» (ص٤١٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٥٤).

(٥) «الإيضاح» (ص٤١٨).

اتَّفقُوا على أنَّه خلافُ الأَولى؛ لئلَّا يُحدَثَ لها حرمةٌ لم تكُنْ، قال: ولا يُقال: مَكروهٌ؛ لعدمِ ثُبوتِ النَّهيِ عنه[١].

قال الزَّرْكَشِيُّ: وفي «البَيَان»: قال الشَّيخُ أبو حامدٍ: ولا يجوزُ إِدخالُ شيءٍ من تُرابِ الحِلِّ وأحجارِه إلى الحرَمِ[٢]. وهذا يَرُدُّ نَقْلَ الاتِّفاقِ[٣].

قوله: **(لا دَمَ على المتَمتِّعِ والقارنِ إذا كانَ مِن أهلِه)**[٤].

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ: هذه رسالةٌ إلى أهلِ مكّةَ المشرَّفةِ؛ لِمَا حصلَ لعلمائها من الاختلافِ في الآفاقِيِّ إذا وصلَ إلى مكّةَ المشرَّفةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ معتمِرًا ثُمَّ قَرَنَ، هل يجبُ عليه دمُ القِرانِ مع دَمِ التَّمتُّعِ، أو لا يجبُ إلَّا دمٌ واحدٌ؟

وها أنا أُبيِّنُ الحكمَ وما يتعلَّقُ بذلك، ولولا ما بلغَنِي من الاختلافِ فيها لَمْ أتعرَّضْ لها، فإنَّها ليسَت عندي بشيء[٥] من هذا القَبيلِ، لا سِيَّما مع علماءِ مكّةَ، فإنَّهم سادتُنا وشيوخُنا، وأعلمُ بالمناسكِ وغيرِها منَّا، واللَّائقُ بمثلي الأدبُ معهم والاستفادةُ منهم.

فإنْ وقعَتْ منهم بموقعٍ وحصلَ منها فائدةٌ؛ فلا غَرْوَ أَنْ يكونَ عند المَفضولِ في آحادِ المسائلِ شيءٌ ليسَ عندَ الفاضلِ، وإِنْ لم تُصادِفْ قَبولًا؛ فهم أهلُ الصَّفحِ عن جِنايةِ مُرسِلِها.

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) انظر: «البيان» (٤/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٣٨).

(٤) «الإيضاح» (ص٤١٨).

(٥) في (ز): «عند نفسي» بدل «عندي بشيء».

فأقولُ: إنَّ الآفاقِيَّ إذا وصلَ مكّةَ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ معتمِرًا وفرغَ من عُمرتِه، ثُمَّ اعتمَرَ من أدنى الحِلِّ وحَجَّ من سَنتِهِ على صورةِ المتمتِّع [فلا دَمَ عليهِ[١].

وإذا خرجَ إلى بعضِ المَواقيتِ ثُمَّ رجعَ معتمِرًا أو حَجَّ في سَنتهِ على صورةِ المتمتِّعِ أو قارنًا] وجَبَ عليه دمُ التمتُّعِ أو القِرانِ إذا لم يكن توطَّنَ في مَكَّةَ ولا فيما دونَ مسافةِ القَصْرِ.

وإذا اعتمرَ الآفاقيُّ في أشهرِ الحجِّ وهو على مسافةِ القَصْرِ من مكَّةَ أو مِنَ الحرمِ ودخَلَ من مكةَ ففرَغَ مِنْ عُمرتِه، ثم قَرنَ منها في سَنته؛ فلا يجبُ عليه إلا دَمٌ واحدٌ للتمتُّعِ، ولا شيءَ بسببِ قِرانِه من مكةَ؛ مِنْ جهةِ أنَّ مَنْ دَخلَ مكةَ فقرَنَ أو تمتَّعَ فحكمُه حكمُ حاضِري المسجدِ الحرام، انتهى[٢].

وقال البُلْقِينيُّ: مَنْ دَخلَ مكّةَ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ، ثمَّ اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ لا يلزَمُه دمٌ؛ إمَّا قطعًا، أو على خلافٍ ضعيفٍ[٣].

قوله: (**اختلفَ العلماءُ في إقامةِ الحدودِ واستيفاءِ القِصاصِ في الحرَمِ**)[٤] إلى آخره.

في «تفسير القُرْطُبي»: قال ابنُ العرَبيِّ[٥]: حضرتُ ببيتِ المَقدسِ بمدرسةِ أبي عقبةَ الحنفيِّ والقاضي الزَّنْجانيّ يُلقِي الدَّرسَ يومَ الجمُعةِ، إذ دخلَ علينا رجلٌ بهِيُّ المِنظَرِ، على ظَهرِه أَطْمارٌ، فسلَّمَ سلامَ العُلماءِ، وتصدَّرَ في صَدرِ المَجلِس،

---

(١) أي: غير دم التمتع.

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٢٥٥)، وسقط ما بين معكوفتين من المطبوع.

(٣) انظر: «التدريب» للبُلقِينيِّين (١/ ٣٨٥).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٢٢).

(٥) في «أحكام القرآن» له (١/ ١٢١).

فقال له الزَّنجانيُّ: مَن السَّيِّدُ؟ فقال: أنا رجلٌ مِن أهلِ صاغَانَ[1]، مِن طلَبةِ العلمِ، فقال الزَّنجانيُّ: سَلُوه، فسألُوه عن مسألةِ الكافرِ إذا التجأَ إلى الحرَمِ هل يُقتَلُ أم لا؟ فأفتى بأنَّه لا يُقتَلُ، فسُئلَ عن الدَّليلِ، فقال: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قُرِئ: ﴿ولا تَقْتُلُوهم﴾، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾[2]، فإنْ قُرِئ: ﴿ولا تَقْتُلُوهم﴾؛ فالمسألةُ نصٌّ، وإنْ قُرِئ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾؛ فهو تَنبيهٌ؛ لأنَّه إذا نَهى عن القتالِ الذي هو أخفُّ من القَتلِ؛ كان دليلًا ظاهرًا على النَّهي عن القَتلِ، فاعترضَ الزَّنْجانيُّ، فقال: هذه الآيةُ منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقال له الصّاغانيُّ: هذا لا يَليقُ بمنصِبِ القاضي وعِلْمِه، فإنَّ هذه الآيةَ التي اعترضْتَ بها عامّةٌ في الأماكِنِ، والتي احتجَجْتُ بها خاصّةٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقولَ: إنَّ العامَّ يَنسخُ الخاصَّ. فبُهِتَ القاضي الزَّنْجانيُّ، وهذا من بديعِ الكلام[3].

قوله: (**واعلَم أنَّ الكَعبةَ ـ زادَها الله تعالى شَرَفًا ـ بُنِيَتْ خَمسَ مَرّاتٍ**)[4].

قال الفاسيُّ: اختُلفَ في عدَدِ بنائها، ومحصَّلُ ما قيلَ في ذلك: إنَّها بُنِيَت عَشرَ مرّات: بناءُ الملائكةِ، وآدمَ، وأولادِه، والخليلِ، والعَمَالقةِ، وجُرْهُمَ، وقُصَيِّ بنِ كِلابٍ، وقُريشٍ، وابنِ الزُّبيرِ، والحَجّاجِ.

---

(١) صاغان: قرية بمرو. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٨٩).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿ولا تَقتلُوهم... حتى يَقْتُلُوكم... فإنْ قَتَلُوكم﴾؛ بحذف الألف فيهنَّ، وقرأ باقي العشرة بإثباتها. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص١٧٩)، و«التيسير» للداني (ص٢٩٣)، و«النشر» لابن الجزري (٤/ ٢٢٠١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٢٨).

قال: وإطلاقُ العبارةِ بأنَّه[1] بَنى الكَعبةَ تَجوُّزٌ؛ لأنَّه لم يَبْنِ إلَّا بعضَها، وهو الجِدارُ الذي من جِهةِ الحِجْر ـ بسكونِ الجيم ـ والبابُ الغَربيُّ المسدودُ في ظَهرِ الكَعبةِ عندَ الرُّكنِ اليَمانيِّ، وما تحتَ عتَبةِ البابِ الشَّرقيِّ؛ وهو أربعةُ أذرُعٍ وشِبرٌ، على ما ذكرَ الأَزرَقيُّ[2]، وتركَ بقيّةَ الكعبةِ على بناءِ ابنِ الزُّبَيرِ، وكان ذلكَ في سنةِ أربعٍ وسبعينَ من الهِجرةِ، على ما ذكَره ابنُ الأثيرِ[3]، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، على ما ذكَرَ الذَّهبيُّ في «العِبَر»[4].

قال الفاسيُّ: ولم أذكُر ذلك إلَّا لكونِ السُّهَيْليِّ والنَّوويِّ ذكَرا ذلك في عَدَدِ بناءِ الكَعبةِ[5].

قال: ووجَدتُ بخطِّ عبدِ الله بنِ عبدِ المَلِكِ المَرْجانيِّ: أنَّ عبدَ المُطَّلبِ جدَّ النَّبيِّ ﷺ بنى الكعبةَ بعدَ قُصَيٍّ وقبلَ بناءِ قُرَيشٍ، ولم أرَ ذلك لغيرِه، وأخشى أنْ يكونَ وَهمًا، انتهى[6].

وذكر السُّهَيليُّ أنَّ شِيثَ بنَ آدمَ بناها[7].

قوله: (**ثُمَّ بنَتْها قُرَيشٌ بعدَه، ورسولُ الله ﷺ ابنُ خَمسٍ وعشرينَ سنةً**)[8].

---

(١) أي: الحَجَّاج.

(٢) انظر: «أخبار مكة» (١/ ٢١١).

(٣) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤/ ٣٦٥).

(٤) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«شفاء الغرام» (١/ ١٣٥، ١٢٤).

(٥) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٧٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٢٤).

(٧) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٧٣).

(٨) «الإيضاح» (ص٤٢٩)، وقوله: (بعده)، أي: بعد قصي بن كلاب.

قال الفاسيُّ: هذا القولُ جزمَ به موسى بنُ عُقبةَ في «مغازيهِ»، وابنُ جماعةَ في «مَنسَكِه»[(١)]، ونقله مُغُلْطَاي عن «تاريخِ يعقوبَ بنِ سُفيان»[(٢)].

قوله: (وقيلَ: ابنُ خمسٍ وثلاثينَ)[(٣)].

قال الفاسيُّ: هذا القولُ جزمَ به ابنُ إسحاقَ[(٤)]، وغيرُ واحدٍ من العلماءِ، قال: وقيلَ: ابنُ ثلاثينَ، جزمَ به ابنُ خليلٍ في «مَنْسكِه»، وقيل: قد ناهزَ الحُلُمَ، ذكَره الفاكِهيُّ[(٥)]. قال الفاسيُّ: وهذان القولانِ غَريبانِ مُخالِفان للمَشهور[(٦)].

قوله: (وزاد فيه: المهدي) إلى آخره[(٧)].

قال الفاسيُّ: ولم يُزَدْ فيه بعدَ المَهديِّ غيرَ زيادتَينِ؛ زيادةِ دارِ النَّدوةِ بالجانبِ الشِّماليِّ، وزيادةِ بابِ إبراهيمَ بالجانبِ الغربيِّ.

قال: فأمَّا قولُ الحافظِ عمادِ الدِّينِ ابنِ كثيرٍ في «تاريخه» سنةَ إحدى وسبعينَ ومئةٍ: أنَّ الخَيْزُرانَ أمَّ الرَّشيدِ خرجَتْ إلى مكّةَ، فأقامَت بها حتى شهِدَت الحجَّ، واشترَت الدّارَ المشهُورةَ لها بمكّةَ، المعروفةَ بدارِ الخَيزُرانِ، فزادَتها في المسجدِ الحَرام[(٨)]؛

---

(١) انظر: «هداية السالك» (٣/ ١٣٢٧).

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٢٩)، و«الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا» لمغلطاي (ص٨٦)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٢٥٠).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٢٩).

(٤) انظر: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص١٠٤).

(٥) انظر: «أخبار مكة» (٥/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) «الإيضاح» (ص ٤٣٢).

(٨) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٧١، ٥٦٦)، وقد ذكر ابن كثير في أخبار سنة (١٧١) خبر خروجها للحج، أما خبر شرائها الدار فذكره في أحداث سنة (١٧٣)، في معرض حديثه عن أوفاتها.

فهو غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ الدّارَ المشهورةَ بالخَيزُرانِ بمكّةَ إنَّما هي عندَ جبلِ الصَّفا، وبينَها وبينَ المسجدِ الحرامِ طريقٌ مسلوكٌ يزيدُ على مئةِ ذراعٍ، فدُخولُها في المسجدِ الحرامِ غيرُ مُمكِنٍ، وأيضًا فإنَّه[1] لو وقعَ منها ذلك لاشتَهَرَ كما اشتهَرَ توسعةُ غيرِها في المسجدِ، ولَذكرَه الأَزرقيُّ في «تاريخه»، كما ذَكرَ ما وقعَ من غيرِها في هذا الأمرِ[2].

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وقع لابن كثيرٍ في «تاريخه» وهمٌ شَنيعٌ، فإنَّه ذكرَ في حوادث سنةِ إحدى وسبعينَ ومئةٍ: أنَّ الخَيزُرانَ حجَّتْ فاشترَت الدّارَ المشهُورةَ بها الآنَ، فزادَتْها في المسجدِ الحرام، ووَجهُ الوَهمِ أنَّ دارَ الخيزُرانِ مشهورةٌ بمكّةَ، وبينَها وبينَ المسجدِ فاصلٌ قَدْرَ مِئةِ ذراعٍ من جهةِ بابِ الصَّفا.

قوله: (**واعلم أنَّ المسجدَ الحرامَ يُطلَقُ ويُرادُ به هذا المسجدُ، وهذا هو الغالبُ، وقد يُرادُ به الحرَمُ، وقد يُرادُ به مكّةُ**)[3].

قال الزَّرْكشيُّ: ذَكرَ اللهُ المسجدَ الحرامَ في كتابه العزيزِ في خمسةَ عشرَ موضعًا.

وذكر الماوَرديُّ في «الحاوي»: أنَّ كلَّ موضعٍ ذَكرَ اللهُ فيه المسجدَ الحرامَ فالمرادُ به الحرمُ، إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: فإنه أرادَ به الكعبةَ[4].

---

(١) في (م): «فلأنه».

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٢٩٩).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٣٦).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٦٣) و(١٤/ ٣٣٥)، لكن العبارة وردت عند الزركشي في «إعلام الساجد» هكذا: (وذكر الماوردي في «الحاوي» في كتاب الجزية أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام؛ فإنه أراد به الكعبة).

وأمَّا ابنُ أبي الصَّيفِ اليَمنيُّ؛ فقالَ بعد ذكرِ المواضعِ الخمسةَ عشَرَ: منها ما أرادَ به الكعبةَ، كقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ومنها ما أرادَ به مكّةَ، كقولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [الإسراء: ١]، وقد رُويَ: أنَّه أُسْرِيَ به من بيتِ أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ[١]، ومنها: ما أريدَ به الحرمُ كلُّه، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨][٢].

قوله: **(واعلَم أنَّ لها ستَّةَ عشَرَ اسمًا)**[٣].

ذكَرَ لها الزَّركشيُّ في «أحكامِ المساجد» ثلاثينَ اسمًا، فزادَ على ما ذكَره المصنِّفُ:

البيتَ العَتيقَ، والبيتَ الحرامَ، والمأمونَ، وأمَّ زَحم؛ بالزاي من ازدحامِ النّاس فيها، ذكَره الرُّشَاطيُّ في «الأنساب»، والقادِسُ، والبلدُ، والقَريةُ، والثَّنيّةُ، وطَيبةُ؛ ذكَره الوزيرَ في «أدب الخواصِّ»، والحَرمُ، والمسجدُ الحرامُ، والمعطشةُ، وبَرَّةُ؛ ذكَره ابنُ خليلٍ، والرِّتاجُ؛ ذكَره الطَّبريُّ في «شَرح التَّنبيه»[٤].

وقال الفاسيُّ: لمكةَ المشرَّفَةِ أسماءٌ كثيرةٌ، وقد عُنِي النّاسُ بجمعِها، ولم

---

(١) الصحيح أنه ﷺ أسري به من بيته، كما روى البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا... »، والروايات التي ذكرت الإسراء من بيت أم هانئ ضعيفة أو دون الضعيفة، والله أعلم.

(٢) انظر: «إعلام الساجد» (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٣٦).

(٤) انظر: «إعلام الساجد» (ص٧٨ ـ ٨٣).

أَرَ لأحدٍ في ذلكَ مِثْلَ ما رأيتُه لشيخِنا العلَّامةِ اللُّغويِّ قاضِي اليمنِ مَجدِ الدِّينِ الشِّيرازيِّ، ولكنَّه أَغْربَ فيما ذكرهُ وفاتَهُ مع ذلكَ أَسماءُ أُخَرُ؛ قال في كتابه «تَحبيرُ المُوَشِّين فيما يقالُ بالسِّين والشِّين»، في بابِ النُّون من أسماءِ مكّةَ: النّاسّة والنّاشّة فيما ذكره كُرَاعُ النَّملِ في «المُنتَخَب»[1] من تأليفِه، وهو مِن جَهابِذةِ اللُّغَويِّين.

ثُمَّ قال: ومن أسماءِ مكّةَ: العَروضُ، والسَّيلُ - مثل: خَيْلٍ ونَيْلٍ - ومَخرَجُ صِدقٍ، والبَنِيّةُ[2]؛ وهذه عن ياقُوتٍ، والمَعادُ، وأمُّ رُحْمٍ؛ بالرّاء، وأمُّ راحِمٍ، وأمُّ الرُّحْمِ، وأمُّ زُحْمٍ؛ وهذه بالزّاي، وأمُّ صُبحٍ، وأمُّ القُرى، والبَلَدُ، والبَلْدةُ، والبلَدُ الأَمينُ، والبلَدُ الحَرامُ، والرِّتاجُ، وحرَمُ الله، وبلَدُ الله، وفارانُ؛ وهذه عن ياقُوتِ الحَمَوِيِّ[3]، والنَّسْناسَةُ، والبَسّاسةُ؛ بالموحَّدةِ[4]، وطَيبةُ، وقِرْيَةُ النَّمل، ونَقْرَةُ الغُراب، وقريةُ الحُمْسِ، وصَلاحِ؛ كقَطامِ، وصَلاحٌ؛ منوَّنةٌ، وسُبُوحةُ، والسَّلامُ، والعَذْراءُ، وناذِرٌ[5]، والوادِي، والحرَمُ، والنَّجْرُ[6]، والقَريةُ، والعَرْسُ، والعَرْشُ، والعَرِيشُ، والعَرُوشُ،

---

(١) انظر: «المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص٤٠٤)، وكُراعُ النَّمل: علي بن الحسن الهنائي، أبو الحسن النحوي اللُّغوي، قال ياقوت: من أهل مصر أخذ عن البصريين، وكان نحويًّا كوفيًّا. له: «المنضد» في اللغة، و«المنتخب المجرد» مختصره، و«المنجد» مختصره، وغيرها. انظر: «بغية الوعاة» (٢/ ١٥٨)، و«الأعلام» (٤/ ٢٧٢).

(٢) ذكره مرة اسمًا لمكة، وأخرى اسمًا للكعبة. انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٦٥، و١٧٤)، ومن الثاني قول القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥): «البَنِيّة» بفتح الباء وكسر النون وتشديد الياء: الكعبة؛ اسمٌ لها.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٢٥).

(٤) في مطبوعة «تحبير الموشين»: «والبَسَّاسة، والباسّة، والنَّسّاسة، والنَّسْناسة»، ولعل المؤلف رحمه الله اختصر ما هنالك.

(٥) كذا في «تحبير الموشين»، وفي (ز) و(م): «نادرة».

(٦) في (ز): «والبحر».

والحُرْمةُ والحِرْمةُ؛ بالضَّمِّ والكَسرِ، وهذه السِّتَّةُ عن ابنِ عُدَيسٍ[١].

وذكرَ[٢] بقيَّةَ الأسماءِ التي ذكرَها المصنِّفُ، ثمَّ قال: وقد ذكَرتُ في «شرحِ صحيحِ البخاريِّ» ما يَتعلَّقُ باشتقاقِ كلِّ اسمٍ منها، مَقرونًا بشواهدَ وفوائدَ[٣].

قال الفاسيُّ: ومِن أسماءِ مكّةَ التي لم يَذكُرْها شيخُنا القاضي مجدُ الدِّين: بَرَّةُ، وبُساق؛ ذكرَه ابنُ رشيقٍ في «العُمدة»[٤]، والبيتُ العتيقُ؛ ذكَره الأَزرَقِيُّ، والمسجدُ الحرامُ؛ ذكرَه ابنُ مُسْدِيٍّ، وابنُ خليلٍ، والمُعَطِّشةُ؛ ذكرَه ابنُ خليل، والمَكَّتانِ[٥]؛ ذكَره الأديبُ برهانُ الدِّين القِيراطيُّ في «ديوان شعره»، والنَّابيةُ؛ بالنُّون ثمَّ الباء:

---

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عُدَيس، القضاعي القرطبي (ت٥٩٦هـ)، من أئمة اللغة وحفاظها. له في اللغات والآداب مصنفات مفيدة، منها: «الباهر في المثلث مضافًا إليه المثنَّيات»، و«شرح الفصيح» في مقدار «الباهر»، و«الصواب في شرح أدب الكتاب». انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ٣٨١)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٢٣).

(٢) أي: مجد الدين الفيرزوآبادي.

(٣) انظر: «تحبير الموشين في التعبير بالسين والشين» لمجد الدين الفيروزآبادي (ص٥٦ ـ ٥٨). وكتابه الذي شرح به «صحيح البخاري» هو: «منح الباري بالسَّيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري»؛ كمَّل ربع العبادات منه في عشرين مجلدًا. انظر: «شذرات الذهب» (٩/ ١٨٧).

(٤) في قول أمية بن حرثان:

سأستعدي على الفاروق ربًّا ... له عمَدَ الحجيجُ إلى بُساقِ

انظر: «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» لابن رشيق (١/ ٥٨)

(٥) تثنية «مكة»، قال الفاسي: ولعله أخذ ذلك من قول ورقة بن نوفل الأسدي:

بِبَطْنِ المَكَّتَيْنِ على رَجَائِي ... حَدِيثَك أَنْ أَرَى مِنْهُ خُرُوجَا

قال السُّهيلي بعد أن ذكر هذا البيت: ثنى مكة وهي واحدة، لأن لها بطاحًا وظواهر، ثم قال: وإنما مقصد العرب في هذه الإشارة إلى جانبي كل بلدة، أو الإشارة إلى أعلى البلد وأسفلها، فيجعلونها اثنتين على هذا المعنى. انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٧١)، و«الروض الأنف» (٢/ ١٦٣).

ذكَرَه ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِه»(١)، وأمُّ رُوحٍ؛ ذكره ابنُ الأثيرِ في «المُرَصَّع»(٢)، وأمُّ الرَّحمن؛ ذكره عبدُ الله بنُ المَرْجانيُّ (٣) وعزاه لابنِ العربيِّ، وأمُّ كُوثَى؛ ذكره ابنُ المَرجانيِّ ولم يَعزُه. هذا ما أوردَه الفاسيُّ(٤).

وذكرَ المحبُّ الطَّبريُّ مِن أسماءِ مكّةَ: الدّارِسَ.

فحَصلَ من مجموعِ ما ذُكِرَ لها ستّةٌ وستُّونَ اسمًا، منها خمسونَ زائدةٌ على ما ذكَره المصنِّفُ.

قوله: (**وصَلَاحِ**) إلى قوله: (**سُمِّيَت بذلك لأَمنِها**)(٥).

حكاهُ الفاسيُّ عن مُصعَبٍ الزُّبَيري، وقال الزَّركَشيُّ: لأنَّ فيها صلاحَ الخَلقِ، أو لأنَّها يُعمَلُ فيها الأعمالُ الصّالحةُ، ذكَره المبرِّدُ(٦).

قوله: (**ويُقالُ لها: كُوثَى**)(٧).

---

(١) لم أجده في «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «المرصع» لابن الأثير (ص٣٠٤).

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني التونسي (٦٩٩هـ)، ولد بالإسكندرية ومات بتونس. صاحب عبادة وانجماع ومعرفة بالفقه وعناية بالتفسير، له: «الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية»، و«بهجة النفوس والأسرار في تاريخ هجرة المختار». انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٤٦٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٢٥).

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٦٥ ـ ٧١).

(٥) «الإيضاح» (ص٤٣٦).

(٦) انظر: «إعلام الساجد» (ص٨٠).

(٧) «الإيضاح» (ص٤٣٧).

قال الفاسِيُّ: قال صاحبُ «المطالع»: سُمِّيَت كُوثَى باسمِ بُقعةٍ فيها [كانت] مَنزلَ بَني عبدِ الدّارِ(١)، وأفادَ الفاكِهيُّ أنَّ كُوثَى في ناحية قُعَيقِعانَ. قال: وكُوثَى بكافٍ مَضمومةٍ وثاءٍ مُثلَّثة(٢).

قوله: (**ولو وقفُوا خلفَ الإمامِ في آخرِ المسجدِ وامتَدَّ صفٌّ طويلٌ؛ جازَت صلاتُهم**)(٣).

قال الرّافعيُّ: لأنَّ المتَّبعَ اسمُ الاستِقبالِ، وهو يختلفُ بالقُربِ والبُعدِ، ولهذا يزولُ اسمُ المستَقبِلِ عن القَريبِ بالانحرافِ اليَسيرِ ولا يزولُ عن البَعيدِ بمثلِه، والمعنى فيه: أنَّ الجِرْمَ الصَّغيرَ كلَّما ازدادَ القومُ عنه بُعدًا؛ ازدادُوا له محاذاةً كغرضِ الرُّماة(٤).

قال في «الخادم»: صورةُ المسألةِ(٥): أَنْ يَبعُدوا عنها، وكانوا بحيثُ لو قاربُوا لخرجَ بعضُهم عن السَّمْتِ، قال: وما قاله الرّافعيُّ فيها تَبعَ فيه الإمامَ، وهو غيرُ مُوافَقٍ عليه؛ نقلًا وعقلًا.

أمّا النَّقلُ: فظاهرُ كلامِ الإمامِ أنَّه مِن تَفقُّهِه، ولم يَنقُله عن الأصحابِ، ولهذا حكاهُ صاحبُ «الذَّخائرِ»(٦) عن بعضِ الأصحابِ، ثمَّ قال: ويَحتمِلُ أنْ يُقالَ: لا

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤/ ٨١)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٦٩).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٣٩)، وفي (ز): «في أخريات المسجد» بدل: «في آخر المسجد».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٤).

(٥) في (م): «صورته» بدل: «صورةُ المسألةِ».

(٦) هو مُجَلّي بنُ جُمَيعِ بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي (ت٥٥٠هـ)، صاحب «الذخائر» في فروع الشافعية، وغيره من المصنفات، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٢٧٧)، و«كشف الظنون» (١/ ٨٢٢).

تصِحُّ صلاةُ الخارجينَ عن المُحاذاةِ؛ لأنَّها غيرُ موجودةٍ حقيقةً، ولا أثرَ للتَّسميةِ مع مخالفةِ الحقيقةِ، كحالةِ القُرب، وظاهرُ كلامِ ابنِ الصَّبَّاغِ والمُتولِّي وغيرِهما أنَّه لا تصِحُّ صلاةُ الخارجينَ عن سَمْتِ البَيتِ في أُخرياتِ المسجدِ قطعًا.

وأطلقَ صاحبُ «المهذَّب» و«الكافي»: أنَّه لو امتدَّ صفٌّ خلفَ الإمامِ في المسجدِ الحرامِ لم تصِحَّ صلاةُ مَن خرجَ عن مُحاذاةِ الكعبةِ[1]، وقَضيَّتُه أنَّه لا فرقَ بينَ أَنْ يكونَ بقُربِ الكعبةِ أو بأُخرَياتِ المسجدِ، ويشهَدُ له قولُ الأصحابِ: إنَّ مَن كانَ بالمسجدِ الحرامِ يَلزَمُه التَّوجُّهُ إلى عَينِ الكعبةِ، وقد أجابُوا عن الصَّفِّ الطَّويلِ مع البُعدِ بوَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّه مع بُعدِ المسافة تَكثُرُ المحاذاةُ، بدليلِ النّارِ على الجبلِ؛ إذا وقفَ جمعٌ كبيرٌ[2] على بُعدٍ منها، فكلٌّ منهم يَرى النَّار في محاذاتِه، وأنَّه لو مدَّ خيطًا إلى مَوضعِ النّارِ اتَّصلَ بها.

والثّاني: أنَّ المُخطِئَ منهم غيرُ مُتَعيِّنٍ، واحتمالُ الإصابةِ في كلِّ واحدٍ منهم موجودٌ، والأمرانِ مَفقودانِ فيمَن بأُخرياتِ المسجدِ مِن غيرِ انحرافٍ إلى الكعبةِ قَطعًا.

وأمَّا العقلُ: فقولُهم: إنَّه مُستقبِلٌ حقيقةً خلافُ الحسِّ، فإنَّه غيرُ مُقابِلٍ، ولا يُمكنُ القولُ بالصِّحةِ مع القولِ بأنَّ الفرضَ العَينُ.

قوله: (**ولو صلَّى مُنفرِدًا عند طَرَفِ رُكنٍ من أركانِ الكعبةِ، وبعضُ بدنِه يُحاذِي الرُّكنَ وبعضُه يَخرُجُ عنه؛ لم تصحَّ صلاتُه على الأصحِّ**)[3].

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٩٣).

(٢) في (م): «كثير».

(٣) «الإيضاح» (ص٤٤٠).

قال الزَّركشيُّ في «أحكامِ المساجدِ»: هذا هو المنقولُ، وقال بعضُ مشايخِنا: يَنبغِي أنْ يُفصَّلَ، فيقال: إن كانَ البعضُ الخارجُ عن الرُّكنِ قد جاوزَ الشّاذَرْوانَ؛ لم تَصِحَّ، وإنْ لم يُجاوِزْهُ؛ صَحَّ، وقد قالوا: إنَّ عَرْضَهُ ذِراعٌ وارتفاعَهُ قَدرُ ثُلثَي ذِراعٍ، فيكونُ كما لو استقبَلَ العتَبَةَ المرتفعةَ كذلك، بل أَولى، فإنَّ هذا ظاهرٌ على وجهِ الأرضِ، ولو استقبلَ الرُّكنَ نفسَه؛ فالوجهُ الجَزمُ بالصِّحةِ؛ لأنَّه مستقبِلٌ للبناءِ المُجاورِ للرُّكنِ، وإنْ كانَ بعضُ بدنِه خارجًا عن الرُّكنِ نفسِه من الجانبَينِ، انتهى[١].

قوله: و(**قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضًا**).

قال الزَّركشيُّ في «أحكام المساجد»: ممَّنْ قالَ ذلك: مجاهدٌ وابنُ عباسٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ مسعودٍ وغيرُهم؛ لتَعظيمِ البلَدِ.

وسُئلَ ابنُ عبّاسٍ عن مُقامِهِ بغيرِ مكّةَ، فقال: مالي ولِبلدٍ تُضاعَفُ فيه السَّيئاتُ كما تُضاعَفُ الحسَناتُ؟ فحُمِلَ ذلك منه على مُضاعفةِ السَّيئاتِ بالحرَمِ[٢].

ثُمَّ قيل: تَضعيفُها كمُضاعفةِ الحسناتِ بالحرَمِ، وقيل: بل كخارجِهِ، ومَن أَخذَ بالعُموماتِ؛ لم يَحكُمْ بالمُضاعفةِ.

وحرَّرَ بعضُ المتأخِّرينَ النِّزاعَ في هذه المسألةِ، فقال: القائلُ بالمضاعفةِ أرادَ مُضاعفةَ مِقدارِها؛ أي: غِلَظها لا كمِّيَّتها في العددِ، فإنَّ السَّيِّئَةَ جزاؤُها سيِّئةٌ، لكنَّ السَّيئاتِ تتفاوَتُ، فالسَّيئةُ في حرَمِ اللهِ وبلادِه على بِسَاطِهِ؛ أكبرُ وأعظمُ منها في طرفٍ مِنْ أطرافِ البِلادِ، وليس مَنْ عصى الملكَ على بِساطِ مُلكِه كمَن عَصاه في موضعٍ بعيدٍ عنه.

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٢) انظر: «إعلام الساجد» (ص ١٢٨)، و«شفاء الغرام» (١/ ٩٢)، و«تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد» للصالحي (ص ١٤٦).

فإنْ قيلَ: فيَرجعُ النِّزاعُ أيضًا! وأيُّ فَرقٍ بينَ أنْ تكونَ السيئةُ المعظَّمةُ مئةَ ألفِ سيئةٍ وهي واحدةٌ، وبينَ أَنْ تكونَ مِئةَ ألفِ سيئةٍ عددًا؟

فالجوابُ: أنَّه قد جاءَ أنَّ من زادَت حسناتُه على سيِّئاتِه في العددِ دخلَ الجنَّة، ومن زادَت سيِّئاتُه على حسناتِه في العددِ دخلَ النَّارَ، ومَن استوَتْ حسناتُه وسيِّئاتُه عددًا كان مِن أهلِ الأعرافِ، فلا يَبعُدُ أَنْ يكونَ في الغِلَظِ مِن غيرِ تعدُّدٍ معنًى[1] مِن عدَمِ الزِّيادةِ العدديّةِ المرجِّحةِ بسببِ فعلِ السَّيئاتِ في الحرَمِ، في الحالةِ التي لولا هذا التَّأويلُ لرَجحَتْ مناسبةُ السَّيِّئةِ، أو معنًى غيرُه تحصلُ به الفائدةُ، وتجتمعُ به النُّقُول. انتهى[2].

قلتُ: في هذا الجوابِ نظرٌ، فإنَّ المرادَ مِن (زادَت) أو (استوَت)؛ وزنًا لا عددًا، فرُبَّ حسنةٍ عظيمةٍ ترجَحُ في الميزانِ على سيِّئاتٍ كثيرةٍ، وذَنبٍ عظيمٍ يَرجَحُ في الميزانِ على حَسناتٍ كثيرةٍ، ولهذا قالوا في تَفسيرِ حديثِ: «لا يَزالُ المؤمنُ في فُسحةٍ مِن دِينِه ما لم يُصِبْ دَمًا حَرامًا، فإذا أصابَ دمًا حرامًا؛ بَلَّحَ»[3]، مَعناه: أنَّ الأعمالَ الصّالحةَ جميعَها لا تَفِي بوِزرِ القَتل.

---

(١) في (م): «بعض...».

(٢) انظر: «إعلام الساجد» (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، وفيه: «لرجح جانب السيئة» بدل «لرجحت مناسبة السيئة».

(٣) الحديث بهذه السياقة لم أجده، وقد روى صدره البخاري (٦٨٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا».

وروى أبو داود (٤٢٧٠)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحًا، ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا؛ بَلَّحَ».

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٤٩): أراد بالمُعْنِق: خفيفَ الظَّهر، والعَنَقُ: ضربٌ من السَّير وَسِيعٌ. وقوله: «بَلَّحَ» معناه: أَعيا وانقطَعَ، يقال: بَلَّحَ الفرسُ: إذا انقطعَ جَرْيُه.

قوله: (وكان تُبَّعٌ أَوَّلَ مَنْ كسَا الكَعبةَ)[١].

قال السُّبكيُّ في «تَنزيلِ السَّكينةِ»: هذا هو الصَّحيحُ، وقيل: إنَّ إسماعيلَ كساها[٢].

وقال الفاسيُّ: وممَّنْ كسا الكَعبةَ ـ على ما قِيلَ، ولم يَذكُره الأَزرقِيُّ ـ إسماعيلُ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ، قال ابنُ جَماعةَ: وقد روى عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: وزعمَ بعضُ علمائِنا أنَّ أوّلَ مَنْ كسَا الكعبةَ إسماعيلُ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ[٣].

قال الفاسيُّ: ومنهم عَدنانُ بنُ أُدٍّ، وهو أوَّلُ مَن كَساها على ما قيلَ؛ لأنَّ الزُّبيرَ بنَ بكّارٍ قالَ في كتابِه «النَّسب»: ويقال: إنَّ عدنانَ بنَ أُدٍّ خافَ أَنْ يَدرُسَ الحرَمُ، فوضعَ أَنْصابَه، فكانَ أَوَّلَ مَن وَضعَها، وأَوَّلَ مَن كسَا الكعبةَ، أو كُسِيَت في زمانِه، انتهى[٤].

قوله: (أُرِيَ في المَنامِ) إلى آخره[٥].

قال الزَّركَشيُّ: ذكرَ ابنُ قتيبةَ: أنَّ هذه القِصّةَ كانت قبلَ الإسلامِ بسبعِ مئةِ سنةٍ[٦].

قوله: (الوَصائِل)[٧].

---

(١) «الإيضاح» (ص٤٤١).

(٢) انظر: «تنزيل السكينة» (ص٢٨).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٨٩).

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٦)، ولم أقف عليه فيما طبع من كتاب ابن بكار، إذ فقد أكثر من نصفه، والمطبوع منه هو من الجزء الثالث عشر حتى الثالث والعشرين، كما بين محققه العلامة أحمد شاكر في مقدمة نشرته للكتاب (ص١٩).

(٥) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٦) انظر: «إعلام الساجد» (ص٥١).

(٧) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

قال الفاسِيُّ: هي ثيابٌ حُمْرٌ مُخطَّطةٌ يمانِيَةٌ[١].

قوله: (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كسَا الكَعبةَ**)[٢].

قال الفاسيُّ: ذكَرَ الأَزرقِيُّ أنَّه كسَاها ثيابًا يَمانِيَةً[٣].

قوله: (**ثُمَّ كساها أبو بَكرٍ**)[٤].

قال الفاسيُّ: لم يَذكُر الأَزرَقيُّ صفةَ كِسوتِه[٥].

قوله: (**وعُمَرُ**)[٦].

قال الفاسيُّ: ذكَرَ الأَزرقِيُّ أنَّه كسَاها قَباطِيَّ مِن مِصرَ، وكساها بُرودًا يَمانيَةً، وهو أوَّلُ مَن ظاهَرَ لها بينَ كِسوتَينِ[٧]، قال: والقَباطيُّ جمعُ قِبطيّةٍ بالضَّمِّ، وهو ثوبٌ مِن ثيابِ مِصرَ، رقيقٌ أبيضُ، كأنَّه منسوبٌ إلى القِبطِ، وهم أهلُ مصرَ، والضَّمُّ فيها مِن تَغييرِ النِّسَبِ، وهذا في الثِّياب، وأمّا في النّاس؛ فقِبطيٌّ بالكَسرِ لا غير[٨].

قوله: (**وعُثمانُ**)[٩].

قال الفاسِيُّ: لم يذكُر الأَزرقيُّ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كسَا الكعبةَ، ولم أَرَ مَن

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٦).

(٢) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٣) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٥)، و«أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٥٣).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٥) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٦).

(٦) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٧) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٥٣ و٢٦٠).

(٨) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٩) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

صرَّحَ بأنَّه كساها، ولعلَّه اشتغلَ عن ذلك بحروبِه في تَمهيدِ أمرِ الدِّين مع الخَوارج[١].

قوله: (وإنَّ عمرَ كانَ يَكسُوها من بَيتِ المالِ)[٢].

قال السُّبكيُّ: ذلك مِن عمرَ دَليلٌ على وجوبِ كِسوتِها؛ لأنَّه لا يُصْرَفُ مالُ بيتِ المالِ إلَّا إلى واجبٍ[٣].

قوله: (ثُمَّ كانَ المأمونُ يَكسُوها) إلى آخره[٤].

قال الفاسيُّ: وكُسِيَت الكَعبةُ بعد الأَزرقيِّ أنواعًا من الكِساءِ، فكُسِيَت الدِّيباجَ الأبيضَ في زمنِ الحاكمِ والمُستَنصِر العُبَيدِيِّينِ، وكسَاها السُّلطانُ محمودُ بنُ سُبُكْتَكِينَ دِيباجًا أصفرَ، وكسَاها النّاصرُ العبّاسيُّ دِيباجًا أَخضرَ، وكُسِيَت في زمنِهِ ديباجًا أَسودَ، فاستمرَّت فيما أَحْسَبُ تُكسَى الدِّيباجَ الأَسودَ إلى الآن.

وفي ذلك يقولُ مُهَلْهِلُ الدِّمياطيُّ:

يَـرُوقُ لِي مَنظـرُ البَيـتِ العَتيـقِ إذا ... بَـدا لطَـرْفِيَ في الإِصبـاحِ والأُصُـلِ
كـأَنَّ حُلَّتَهُ السَّـوداءَ قَـد نُـسِجَـتْ ... مِنْ حبَّـة القَلبِ أو مِـنْ أَسْـوَدِ المُقَلِ[٥]

قال الفاسيُّ ثُمَّ الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وما زالَ الخلفاءُ والملوكُ يَتداولونَ كِسوتَها إلى أنْ وقفَ عليها الملكُ الصّالحُ إسماعيلُ بنُ النّاصرِ مُحمَّدِ بنِ قَلاوونَ قريةَ بيسوسَ بضَواحي القاهرةِ، اشتراها مِن بيتِ المالِ، ووَقَفها على كِسْوةِ الكَعبةِ كلَّ

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٦).

(٢) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٣) انظر: «تنزيل السكينة» للسبكي ضمن «الفتاوى» (١/ ٢٧١).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٥) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

سنةٍ، وعلى كِسْوةِ الحُجْرةِ النَّبويّةِ والمِنبرِ النَّبويِّ في كلِّ خمسِ سنينَ مرّةً، وذلك في سنةِ ثلاثٍ وأربعينَ وسبعِ مئةٍ[(١)].

قوله: (**في تَزيينِ الكَعبةِ بالذَّهبِ**)[(٢)].

قال السُّبكيُّ: لمّا عَمِلَ الوليدُ ذلك؛ كانت أئمّةُ المسلمينَ مِن التّابعينَ مَوجودينَ، وبقايا الصَّحابةِ، ولم يُنقَل لنا عن أحدٍ منهم أنّه أنكرَ ذلك. ثُمَّ جميعُ علماءِ الإسلامِ والصّالحونَ وسائرُ المسلمينَ يَحُجُّونَ ويُبصِرونَ ذلك ولا يُنكِرونَه على مَمَرِّ الأَعصارِ.

وقال الرَّافعيُّ في (كتاب النَّذْر): سَترُ الكَعبةِ وتَطييبُها من القُرُبات، فإنَّ الناسَ اعتادُوهما على مَمَرِّ الأَعصارِ، ولم يَبدُ من أحدٍ نَكيرٌ، ولا فرقَ بينَ الحَريرِ وغيرِه، وإنَّما وردَ تحريمُ لُبسِه في حقِّ الرِّجالِ.

وذكَرْنا[(٣)] في (بابِ الزَّكاةِ)[(٤)]: أنَّ الأَظهرَ أنَّه لا يجوزُ تَحليةُ الكَعبةِ بالذَّهبِ والفِضّةِ، وتعليقُ قناديلِهما. وكأنَّ الفرقَ استمرارُ الخلقِ على ذلكَ دونَ هذا، فلو نذَرَ سَتْرَ الكَعبةِ وتَطْييبَها؛ صَحَّ نَذرُه[(٥)].

وهذا الذي قالَه الرافِعيُّ في سَترِ الكَعبةِ وتَطييبِها صَحيحٌ، وأمَّا الذي ذكَره في التَّحْليةِ؛ فالخلافُ فيها مُشكِلٌ، وترجيحُ المَنعِ فيها أَشكلُ، وكيفَ يكونُ ذلك وقد فُعِلَ في صَدرِ الأُمَّة، وقد تولَّى عمرُ بن عبدِ العزيزِ عِمَارةَ مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ عن الوليدِ

---

(١) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٠).

(٢) «الإيضاح» (ص٤٤٢).

(٣) الكلام للرافعي.

(٤) من «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٢).

(٥) المرجع السابق (١٢/ ٤٠٢).

وذهَّبَ سَقْفَه، وإنْ قيل: إنَّ ذلكَ امتثالُ أمرِ الوليدِ، فأقولُ: إنَّ الوليدَ وأمثالَه مِنَ الملوكِ إنَّما تَصْعُبُ مُخالفتُهم فيما لهم فيهِ غَرَضٌ يتعلَّق بمُلكِهم ونحوِه، أمّا مثلُ هذا ـ وفيه تَوفيرٌ عليهم في أموالِهم ـ فلا تَصعُبُ مُراجَعتُهم فيه، فسكوتُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأَمثالِه، وأكبرَ منه مثلِ سعيدَ بنِ المسيِّبِ وبَقيّةِ فقهاءِ المدينةِ وغيرِها؛ دليلٌ لجوازِ ذلك، بل أقولُ: قد وَلِيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ بعدَ ذلك والصَّفائحُ التي على الكعبةِ يَحصُلُ منها شيءٌ كثيرٌ، فلو كانَ فِعلُها حرامًا لأَزالَها في خلافتِه؛ لأنَّه إمامُ هدًى، فلمّا سَكَتَ عنها وتَركَها؛ وجَبَ القَطْعُ بجوازِها، ومعه جَميعُ النَّاسِ الذين يَحُجُّونَ كلَّ عامٍ ويرَونَها، فالقولُ بالمنعِ فيها عجيبٌ جدًّا، على أنَّه قَلَّ مَن تعرَّضَ لذِكرِ هذا الحُكمِ في الكَعبةِ، وهذا الذي قُلتُه كلُّه في تَحليةِ الكَعبةِ بصَفائحِ الذَّهبِ والفِضّة ونَحوِها، فليُضبَط ذلك ولا يُتَعدَّى، ولا أَمنعُ من جَريانِ الخِلافِ في التَّمويهِ والزَّخْرفةِ فيها؛ لأنَّ التَّمويهَ يُزيلُ ماليّةَ النَّقدَينِ اللَّذَينِ هما قِيَمُ الأَشياءِ، وتَضييقُ النّقدَينِ مَحذورٌ؛ لتَضييقِه المعاشَ، وإغلائِه الأسعارَ، وإفسادِه الماليَّةَ[1].

وأمّا تَعليقُ القناديلِ الذَّهبِ والفِضّةِ في الكعبةِ ومَسجدِ مكّةَ والمدينةِ وسائرِ المساجدِ؛ فجائزٌ، والعِللُ التي ذُكرَتْ في تَحريمِ الأَواني مِنَ النَّقدَينِ مِنَ الخُيَلاءِ ونَحوِها مَفقودةٌ فيها؛ لأنَّ الشَّخصَ إذا اتَّخذها للمسجِد؛ لم يَقصِد استعمالَها ولا أَنْ يَتزَيَّنَ بها هو ولا أحدٌ مِنْ جهتِه، والذي حَرَّمَ اتَّخاذَها إنَّما حَرَّمَ ذلك لأنَّ النَّفسَ تدعُو إلى الاستعمالِ المُحرَّمِ، وذلك إذا كانَتْ له، وهذه خرجَتْ عنه، مع أنَّها لا تُسمَّى أَواني[2].

وأمّا الحُجرةُ الشَّريفةُ المعظَّمةُ؛ فتَعليقُ القَناديلِ الذَّهبِ فيها أمرٌ مُعتادٌ من زمانٍ،

---

(١) انظر: «تنزيل السكينة» ضمن «فتاوى السبكي» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٣).

ولا شكَّ أنَّها أَولى بذلك، والذين ذكَروا الخلافَ في المساجدِ لم يَذكُروها ولا تعرَّضُوا لها، وكم مِن عالمٍ وصالحٍ من أقطارِ الأرضِ قد أتاها للزِّيارةِ، ولم يحصُلْ من أحدٍ إنكارٌ للقناديلِ الذَّهبِ التي هناك، فهذا كلُّه[1] كافٍ في العلمِ بالجَوازِ[2].

ولا يلزَمُ من مَنعِ تَعليقِ قناديلِ الذَّهبِ في المساجدِ والكَعبةِ المنعُ من تعليقِها هنا، ولم نرَ أحدًا قال بالمَنعِ هنا، وكما أنَّ العرشَ أفضلُ الأماكنِ العُلْويّةِ وحولَه قَناديلُ، كذلك هذا المكانُ أفضلُ الأماكنِ الأرضيّةِ، فناسَبَ أَنْ يكونَ فيه قناديلُ، ويَنبغِي أَنْ تكونَ مِنْ أَشرفِ الجَواهرِ، كما أنَّ مكانَها أشرفُ الأَماكنِ، فقليلٌ في حقِّها الذَّهبُ والياقوتُ، وليسَ المعنى المُقتضِي للتَّحريمِ موجودًا هنا، فزالَت شبهةُ المَنعِ.

والقِنديلُ الذَّهبُ ملكٌ لصاحبِه يتصرَّفُ فيه بما يشاءُ، فإنْ وقفَه هناكَ إكرامًا لذلك المكانِ وتعظيمًا؛ صحَّ وقفُه ولا زكاةَ فيه، وإنْ لم يَقِفْه واقتصرَ على إهدائِه؛ صحَّ أيضًا، وخرجَ عن مِلْكِه بقبضِ مَنْ صَحَّ قبضُه لذلك، وصارَ مُستَحَقًّا لذلك المكانِ، كما يصيرُ[3] الهديُ للكَعبة، وقد يُزادُ هنا، فنَقول: إنَّه مُستَحَقُّ النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ حَيٌّ، ولا يَمتنعُ مِلكُهُ له، وهو الذي في أَذهانِ كثيرٍ من النَّاسِ، حيث يقولونَ: هذا للنَّبيِّ ﷺ.

وقد يقولُ القائلُ: الوقفُ حيثُ صَحَّ لا بُدَّ أنْ يكونَ لمنفعةٍ مَقصودةٍ، ومَنفعةُ تَزيينِ ذلكَ المكانِ به غيرُ مَقصودةٍ للشَّرعِ، وتذهبُ مَنفعةُ ذلكَ الذَّهبِ بالكُلِّيّةِ؛ لأنَّه لا غايةَ له يَصيرُ إليها، وإذا قامَت القيامةُ زالَت الزِّينة.

---

(١) في «الفتاوى»: «وحده».

(٢) المرجع نفسه (١/ ٢٧٨).

(٣) في (م): «يضم».

فنقولُ: منفعتُه في الدُّنيا الزِّينةُ والتَّعظيمُ لما هو مَنسوبٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وبقاءُ ذِكرِ المُهْدِي له، فيُذكَرُ بـه، وذلك مَقصودُ: ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]، وإذا قامَت القيامةُ يجدُ ثوابَهُ[١]، وربّما يَجيءُ ذلك الذَّهبُ بعينِه، فإنَّ اللهَ تعالى مالكُ الدُّنيا والآخرةِ وما فيهما، وهو يُحَلِّي أهلَ الجِنانِ بالذَّهبِ والفِضّة، فربَّما يأتي بذلكَ الذَّهبِ والفِضةِ بعَينِهما فيُحلِّي بهما صاحبَهما؛ جزاءً له، أو أحدًا مِن حَشَمِه ومَن عندَه، فيُسَرُّ بذلك، أو يُسَرُّ بمُشاهدةِ النَّبيِّ ﷺ له في تلكَ الدّارِ، وهذه نُكْتةٌ لطيفةٌ، انتهى[٢].

قوله: (**بالخَلُوقِ والمِجْمَر**)[٣].

قال المحبُّ الطَّبريُّ: الخَلُوقُ: طِيبٌ مَعروفٌ يُتَّخذُ من الزَّعفرانِ وغيرِه من أَنواعِ الطِّيب، وتَغْلِبُ عليه الصُّفرةُ والحُمرةُ، والمِجمَرُ[٤]: ما يُتَجَمَّرُ به وهو العُودُ الرَّطبُ، وبالضَّم: ما يُتَجَمَّرُ فيه[٥].

***

---

(١) في (ز): «تحدَّثوا به» بدل: «يجد ثوابه».

(٢) المرجع نفسه (١/ ٢٨٠).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٤٥).

(٤) أي: بكسر الميم.

(٥) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٧٤).

[الباب السادس: في زيارة قبر سيِّدنا ومولانا رسول الله ﷺ]

قوله: (اعلَم أنَّ لمدينةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أسماءً: المدينةُ، وطَابَةُ، وطَيبةُ، ويَثرِبُ، والدّارُ)[١].

هنا أمورٌ:

الأوَّل: اقتصرَ المصنِّفُ على هذه النُّبذةِ مِن أَسمائِها، وهي أكثرُ من ذلك، قال الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ في «أَخبارِ المدينةِ»: حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسَنِ، عن إبراهيمَ بنِ أَبي يحيى، قال: للمدينةِ في التَّوراةِ أَحدَ عَشَرَ اسمًا: المدينةُ، وطابةُ، وطَيبَةُ، والمسكينةُ، وجابِرةُ، والمَجبورَةُ، والمرحُومةُ، والعَذْراءُ، والمُحِبّةُ، والمحْبُوبةُ، والقاصِمَةُ[٢].

وَذَكَرَ[٣] عن ابنِ زَبَالَةَ، عن عبدِ العزيزِ بن محمَّد، قال: بَلغَني أنَّ لها في التَّوراة أَربعينَ اسمًا[٤].

وذكَر الزَّركشيُّ من أسمائِها:

طَيِّبَة؛ بتشدِيد الياء، والمُطَيَّبَة، والمحبَّة؛ ومعناهُ عَينُ[٥] معنى المُحَبَّةِ؛ حكى هذه الثلاثةَ ابنُ بَرِّي عن ابنِ خالَوَيه، والحبيبةُ؛ حكاهُ ابنُ خالَوَيْه، ومَدخلُ صِدقٍ، ودارُ السُّنَّةِ، ودارُ الهجرةِ، وحَسَنة؛ قيلَ في قولِه تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

---

(١) «الإيضاح» (ص٤٤٦).

(٢) انظر ذات الخبر في: «أخبار المدينة» لابن زبالة، جمع وتوثيق: صلاح عبد العزيز زين سلامة (ص١٨٦).

(٣) أي: الزبير بن بكار.

(٤) المرجع نفسه (ص١٨٦).

(٥) كذا في «إعلام الساجد»، والذي في (ز) و(م): «غير».

[النحل: ٤١]: هي المدينةُ، والبلاط؛ ذكَره ابنُ خالَوَيه في كتاب «ليس»، والإيمانُ؛ قال ابنُ خَيثَمةَ: الإيمانُ مِن أسمائِها؛ لقوله تعالى: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، ذكَرهُ ابنُ دِحيةَ، ويَنْدَدُ ويَلَنْدَدُ، ذكرَهما أبو عُبيدٍ البَكْرِيُّ[١]، وزاد كُراعٌ في «المنتخب» في أسمائها: البَحرَةَ، والبُحَيرةَ[٢]، والبَحِيرةَ، انتهى[٣].

وقال الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ: حدَّثني محمَّدُ بنُ الحسنِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ، عن أبي يَسَارٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «للمدينةِ عشَرةُ أسماءٍ: هي المدينةُ، وهي طَيبةُ، وطابةُ، ومسكينةُ، وجابِرةُ، ومَجبورةُ، ويَنَدَدُ، ويَثرِبُ، والدارُ»[٤].

وأخرجَ الزُّبيرُ، عن عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، قال: سمَّى اللهُ المدينةَ الدّارَ والإيمانَ[٥].

وأخرجَ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: بلغَني أنَّ للمدينةِ في التَّوراةِ أربعينَ اسمًا[٦].

الثاني: قال الحافظُ جمالُ الدِّين المَطَرِيُّ[٧]،..............................

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١٢٠٢)، ووجدت فيه «يندد»، ولم أجد فيه «يلندد» اسمًا للمدينة.

(٢) في (م): «البحر» بدل من «البَحرَة، والبُحَيرة، ».

(٣) انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ١٠٤).

(٥) ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ١٠٤).

(٦) تقدم.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الخزرجي الأنصاري جمال الدين (ت ٧٤١هـ)، عارف بالحديث والفقه والتاريخ، نسبته إلى المطرية (بمصر) وهو من أهل المدينة المنورة، ولي نيابة القضاء فيها، وألف لها تاريخًا سماه (التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة»، توفي بالمدينة. انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٣١٥).

ثُمَّ الإمامُ زَينُ الدِّينِ المَراغيُّ[1]، كلاهما في «تاريخِ المدينةِ»: قد كَرِهَ النَّبيُّ تَسميتَها بـ«يَثرِبَ»؛ لقولِه ﷺ: «يقولونَ: يَثربُ، وهي المدينةُ»[2]، ولما رواهُ أحمدُ في «مسندِه»، عن البراءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سمَّى المدينةَ يثربَ فليَستغفِرِ اللهَ، هي طَابَةُ هي طَابةُ»[3]، قال: وتَسميتُها في القرآنِ بـ«يَثرِبَ» حكايةٌ عن قولِ مَنْ قالَه مِنَ المنافقينَ والذينَ في قُلوبِهم مَرضٌ.

وقال عيسى بنُ دينارٍ: مَن سمّاها يَثرِبَ؛ كُتِبَت عليه خَطيئتُه[4]، وهو مأخوذٌ من الثَّرْبِ وهو الفسادُ، أو التَّثرِيبِ وهو المؤاخذةُ بالذَّنْبِ، وكان ﷺ يحبُّ الاسمَ الحسَنَ، فلذلك سمَّاها: «طيبة» و«طابة»؛ لما في ذلك من الطِّيب، انتهى[5].

وذكرَ الزَّركشِيُّ في «أحكامِ المساجِدِ» مثلَه[6].

---

(١) هو أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني زين الدين (٧٢٧ - ٨١٦هـ)، ويقال: اسمه عبد الله، والمشهور أبو بكر المصري المراغي، مؤرخ ولد بالقاهرة وقرأ بها واشتهر، ثم تحول الى المدينة فاستوطنها وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها، وأقام بمكة سنتين، ومات بالمدينة، له: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» في تاريخ المدينة، و«روائح الزهر» اختصر به «الزهر الباسم» في السيرة النبويّة لمغلطاي، و«الوافي» أكمل به «شرح المنهاج» لشيخه الإسنوي، وغير ذلك. انظر: «الضوء اللامع» (١١/ ٢٨)، و«الأعلام» (٢/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٥١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٨٨)، وغيرهما، بإسناد فيه ضعف كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٧٤).

(٤) في (م): «خطيئة».

(٥) انظر: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة» للمطري (ص ٤٣)، و«تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» للمراغي (ص ٢٥).

(٦) انظر: «إعلام الساجد» (ص ٢٣٦).

قوله: (ويَزورُ القُبورَ الظَّاهرةَ فيه)(١).

قال المَطريُّ: أكثرُ مَن تُوفِّي مِن الصَّحابةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ وبعدَ وفاتِه مدفونٌ بالبَقيعِ، وكذلك أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ، غيرَ خديجةَ ومَيمونةَ، وكذلك ساداتُ أهلِ البَيتِ والتّابعِين، غيرَ أنَّ قُبورَهُم لا يُعرَفُ منها اليومَ إلَّا قبرَ العبّاسِ والحسَنِ.

وذكَر المحبُّ الطَّبريُّ في كتابِ «ذخائر العُقْبى في فضائلِ ذَوي القُربى»(٢)، قال: أخبرني أخٌ لي في الله: أنَّ الشَّيخَ العارفَ أبا العبّاسِ المُرْسيَّ كان إذا زارَ البقيعَ وقفَ أمامَ قِبلةِ قُبّةِ العبّاسِ، وسَلَّم على فاطمةَ، ويَذكُرُ أنَّه كُشِفَ له عن قَبرِها هناك(٣).

قوله: (يُستَحَبُّ أَنْ يأتيَ سائِرَ المَشاهِدِ بالمدينةِ، وهي نحوُ ثَلاثِينَ مَوْضِعًا)(٤).

سَمَّى منها المطَريُّ: مسجدَ الجمُعةِ، ومسجدَ الفَضِيخِ، ويُعرفُ الآنِ بمسجدِ الشَّمسِ، ومسجدَ بني قُريظةَ، ومِشْرَبةَ أمِّ إبراهيمَ، ومسجدَ بَني ظَفَرٍ من الأَوسِ، ويُعرفُ اليومَ بمسجدِ البَغلةِ، ومسجدَ بني مُعاويةَ، ويُعرَفُ اليوم بمسجدِ الإجابةِ، ومسجدَ الفتحِ، ومسجدَ القِبلتَينِ، ومسجدَ بَني حَرام مِن بني سَلَمة، ومسجدَ المُصلَّى، ومسجدَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، ومسجدَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومسجدَ أبي ذَرٍّ، ومسجدَ ثَنيّةِ الوَداعِ. قال: وليسَ بالمدينة الشَّريفةِ مسجدٌ يُعرَفُ غيرَ ما ذُكِر(٥).

---

(١) «الإيضاح» (ص ٤٥٧).

(٢) انظر: «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» للطبري (ص ٥٤).

(٣) انظر: «التعريف» للمطري (ص ١١٩).

(٤) «الإيضاح» (ص٤٥٨).

(٥) انظر: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة» لجمال الدين محمد بن أحمد المطري (ص١٣٣ ـ ١٤٣).

ثمَّ قال: وممَّا عُرِفَت جهتُه ولم تُعرَف عينُه: مسجدُ بني زُرَيقٍ، ومسجدُ دارِ النّابغةِ، ومسجدُ بني عَدِيِّ بنِ النَّجّارِ، ومسجدُ بَني خُدْرةَ، ومسجدُ بني مازنٍ، ومسجدُ بني حُدَيلةَ، ومسجدُ بني دينارٍ، ومسجدُ بني حارثةَ، ومسجدُ بني عبدِ الأَشهَل، ومَسجدُ [بَني] الحُبلى، ومسجدُ بني أميّةَ بنِ زَيدٍ، ومسجدُ بني واقفٍ، ومسجدُ في دارِ سعدِ بنِ خَيثمةَ، ومسجدُ التَّوبةِ، ومسجدُ بني أُنيفٍ، ومسجدُ القَرضَة، ومسجدٌ عند الشَّيخَينِ[١]، ومسجدُ بني خُطْمَةَ، ومسجدُ العَجوزِ، ومسجدُ بني وائلٍ، ومسجدُ بني بَيَاضةَ، كلُّ هؤلاء المساجدِ صلَّى فيها النَّبيُّ ﷺ، وجهاتُها معروفةٌ دونَ أَعيانِها، بخلافِ ما قبلَها، فإنَّ أعيانَها معروفةٌ[٢].

قوله: (وهي سَبعُ آبارٍ)[٣].

قال المطريُّ: منها بئرُ أريسٍ، ثُمَّ بئرُ غُرس، ثمَّ بئرُ البُصَّة، ثم بئرُ حاءَ، ثمَّ بئرُ بُضاعةَ، ثُمَّ بئرُ رُومةَ. قال: والآبارُ المذكورةُ سِتٌّ، والسابعةُ لا تُعرَفُ اليومَ، إلَّا ما يُسمَعُ مِن قولِ العامَّة: إنَّها بئرُ جَمَلٍ، ولم نَعلَم أينَ هيَ، ولا مَنْ ذَكَرها، غيرَ ما وردَ في حديثِ أبي هريرةَ[٤]: أقبلَ رسولُ الله ﷺ مِن نَحوِ بئرِ جَمَلٍ[٥].

ورَوى ابنُ زَبالةَ أيضًا فيها، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيهِ، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن عبدِ اللهِ وأسامةَ بنِ زيدٍ، قالا: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بئرِ جمَلٍ، وذهَبنا معه، فدخلَ رسولُ الله ﷺ ودخلَ معه بلالٌ، فقلنا: لا نَتوضَّأُ حتَّى نَسألَ بلالًا كيفَ

---

(١) قال المطري: هو موضع بين المدينة وجبل أحد على الطريق الشرقية.

(٢) المرجع نفسه (ص٢٠٥ ـ ٢٢١).

(٣) «الإيضاح» (ص ٤٥٨).

(٤) عند البخاري (٣٣٧)، ومسلم (١١٤).

(٥) انظر: «التعريف» (ص١٤٩ ـ ١٥٩).

توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ، ومسحَ على الخُفَّينِ والخِمار[١].

قال المطريُّ: ولم يُذكَر بئرُ جملٍ في السَّبعِ المَشهوراتِ، واللهُ أعلم، إلَّا أنِّي رأيتُ حاشيةً بخطِّ الشَّيخِ أمينِ الدِّينِ بنِ عَساكِرَ على نسخةٍ من «الدُّرّة الثَّمينة في أخبارِ المدينةِ»، للشَّيخ محبِّ الدِّين بنِ النَّجار[٢]؛ ما مِثالُه: العَددُ يَنقُصُ عن المَشهورِ بِئرًا واحدةً؛ لأنَّ المثبتَ سِتٌّ، والمأثورُ المَشهورُ سَبعٌ، والسابعةُ اسمُها بئرُ العِهنِ بالعالية، يُزْرَعُ عليها اليومَ، وعندها سِدرةٌ، ولها اسمٌ آخَرُ مُشتهرةٌ به، قال المطريُّ: بئرُ العِهْنِ هذه مَعروفةٌ بالعَوالي.

قال: وذكرَ ابنُ زَبالةَ في «تاريخه» عِدَّةَ آبارِ المدينةِ، وسمّاها في دُورِ الأَنصارِ، ونقلَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاها، وتوضَّأَ مِن بعضِها، وشَرِبَ منها، لا يُعرَفُ اليومَ منها شيءٌ[٣].

قوله: (كَرِهَ مالكٌ لأهلِ المدينةِ كلَّما دخلَ أحدُهم المسجدَ وخرجَ الوقوفَ بالقَبرِ، قال: وإنَّما ذلك للغُرَباء)[٤].

قال الزَّركشيُّ في «أحكامِ المساجِدِ»: والصَّوابُ استحبابُ ذلكَ للقَريبِ

---

(١) انظر: «أخبار المدينة» لابن زبالة (ص ٢١٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، محب الدين ابن النجار البغدادي (٥٧٨ـ٦٤٣هـ)، الحافظ المؤرخ، له الرحلة الواسعة إلى الشام ومصر والحجاز وأصبهان وخراسان ومرو وهراة ونيسابور، له: «الكمال في معرفة الرجال» تراجم، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن الخطيب، و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة»، و«نزهة الورى في أخبار أم القرى»، و«نسبة المحدثين إلى الآباء والبلدان»، وغيرها. انظر: «فوات الوفيات» (٤/ ٣٦)، و«الأعلام» (٧/ ٨٦).

(٣) انظر: «التعريف» (ص ١٦٣).

(٤) «الإيضاح» (ص ٤٥٩).

والغَريبِ، فإنَّه ﷺ استَحبَّ السَّلام عليه لكلِّ واردٍ عليهِ، قَريبًا أو غَرِيبًا، ومِنَ الأدبِ مُعاملتُه بذلكَ بعدَ وفاتِه[1].

قوله: (عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المدينةُ حرَمٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ»)[2][3].

قال أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام، وغيرُه مِن أهلِ العِلم: عَيْرٌ: جبلٌ بالمدينة، وأمَّا ثَوْرٌ: فلا يَعرِفُ أهلُ المدينةِ بها جبلًا يقالُ له: ثَورٌ، وإنَّما ثَورٌ بمكّة[4].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «شرحِ البُخاريِّ»: اتَّفقت رِواياتُ البُخاريِّ كلُّها على إبهامِ الثَّاني، فرواه بلفظِ: «ما بينَ عَيرٍ إلى كذا»، ووقعَ عند مُسلِمٍ «إلى ثَورٍ»، فقيل: إنَّ البخاريَّ أَبهمَه عَمْدًا؛ للتَّوقُّفِ فيه.

وقال صاحبُ «المَشارق» و«المَطالع»: أكثرُ رُواةِ البُخاريِّ ذكَروا عَيرًا، وأمَّا ثورٌ؛ فمنهم مَن كَنَّى عنهُ بكذا، ومنهم مَن تركَ مكانَه بَياضًا، والأصلُ في هذا التَّوقُّفِ قولُ مُصعبٍ الزُّبَيريِّ: ليسَ بالمدينة عَيرٌ ولا ثَورٌ، وأَثبتَ غيرُه عَيرًا، ووافقَه على إنكارِ ثَورٍ.

وقال القاضي عياضٌ: لا معنى لإنكارِ عَيرٍ بالمدينةِ، فإنَّه معروفٌ، وقد جاءَ ذكرُه في أشعارِهم، وأنشدَ أبو عُبَيدٍ البَكريُّ في ذلك عدّةَ شَواهدَ[5].

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، عن علي رضي الله عنه.

(٣) «الإيضاح» (ص٤٦١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٣١٥) [ثور]، و(٣/ ٣٢٨) [عير].

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٣٦) و(٢/ ١٠٨)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٧٢) و(٥/ ٦٦).

وقال ابنُ السِّيْدِ في «المثلَّثِ»: عَيْر: اسمُ جبلٍ بقُربِ المدينة معروفٌ(١).

وقد سَلَكَ العُلماءُ في إنكارِ مُصعَبِ الزُّبَيريِّ لـ«عَيرٍ وثَورٍ» مَسَالكَ:

منها: أنَّ أصلَ الحديثِ: (ما بينَ عَيرٍ إلى أُحُدٍ)، وقد وقعَ بهذا اللَّفظِ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عند أحمدَ والطَّبَرانيِّ(٢).

ومنها: قولُ ابنِ قُدامةَ: يحتَمِل أنْ يكونَ المُرادُ مقدارَ ما بينَ عَيرٍ وثَورٍ، لا أنَّهما أنفسَهما في المدينةِ، أو سمَّى النَّبيُّ ﷺ الجبلَينِ اللَّذَين بطرَفَي المدينةِ عَيرًا وثَورًا ارتجالًا(٣).

وحكى ابنُ الأَثيرِ في «النِّهاية» كلامَ أبي عُبَيدٍ، ثمَّ قال: وقيل: إنَّ عَيرًا جبلٌ بمكّةَ، فيكونُ المرادُ: أُحرِّمُ مِن المدينةِ مقدارَ ما بينَ عَيرٍ وثَورٍ من مكة، فكأنَّه قال: أُحَرِّمُ مِن المدينةِ مثلَ تحريمِ ما بينَ عَيرٍ وثَورٍ بمكّةَ؛ على حذفِ المُضاف، ووصفِ المصدرِ المحذوفِ(٤).

وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: يَحتمِلُ أَنْ يكونَ (ثَور)(٥) كانَ اسمَ جبلٍ هناكَ، إمَّا أُحُدٌ وإمَّا غيرُه(٦).

---

(١) انظر: «المثلث» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (٢/ ٢٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٧٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨)، عن عبد الله بن سلام، ولفظه عند أحمد: «ما بين كذا وأحد حرام»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٣): ورجاله ثقات.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٢٤)، وفيه: «تجوزًا» بدل «ارتجالاً».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) [ثور].

(٥) في (ز): «أن ثورًا» بدل «أن يكون ثور»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «الفتح» (٤/ ٨٢) حيث ينقل عنه المصنف هنا.

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٣).

وقال المحبُّ الطَّبريُّ في «الإحكام» بعد حكايةِ كلامِ أبي عُبَيدٍ ومَن تَبِعه[١]: أخبرَني الثِّقةُ[٢] العالمُ أبو محمّدٍ عبدُ السَّلامِ البَصْريُّ: أنَّ حِذاءَ أُحُدٍ عَن يَسارِه جانحًا إلى ورائِه جَبلًا صغيرًا يُقالُ له: ثَورٌ، وأَخْبرَ أنَّه تكرَّرَ سؤالُه عنه لِطَوائفَ من العربِ العارفينَ بتلك الأَرضِ، وما فيها من الجبالِ، فكلٌّ أخبرَ أنَّ ذلكَ الجبلَ اسمُه ثورٌ، وتوارَدُوا على ذلك، قال: فعَلِمنا أنَّ ذِكرَ ثورٍ في الحديثِ صَحيحٌ، وأنَّ عدمَ علمِ أكابرِ العُلماءِ به؛ لعدَمِ شهرتِه وعَدمِ بحثِهم عنهُ، قال: وهذهِ فائدةٌ جليلةٌ[٣].

وقال القُطبُ الحلبيُّ في «شرحِه»: حكَى لنا شيخُنا الإمامُ أبو محمّدٍ عبدُ السَّلام بنُ مَزروعٍ البَصريُّ: أنَّه خرجَ رسولًا إلى العراقِ، فلمَّا رجعَ إلى المدينةِ - وكانَ معَه دَليلٌ - فكانَ يذكرُ الأماكنَ والجِبالَ، قال: فلمّا وصَلْنا إلى أُحُدٍ؛ إذا بقُربِه جبلٌ صغيرٌ، فسأَلَه عنه، فقال: هذا يُسمَّى ثَورًا، فقال: فعلِمتُ صحَّةَ الرِّوايةِ.

وذكر المَراغيُّ في «تاريخِ المدينةِ»: أنَّ خَلَفَ أهلِ المدينةِ ينقلُونَ عن سَلَفِهم، أنَّ خَلْفَ أُحُدٍ من جهةِ الشَّمالِ جبلًا صغيرًا إلى الحُمرةِ بتدويرٍ يُسَمَّى ثورًا، قال: وقد تحقَّقتُه بالمُشاهدةِ[٤].

قال: وأمَّا قولُ ابنِ التِّين: إنَّ البخاريَّ أَبهَمَ اسمَ الجبلِ عَمْدًا لأنَّه غلطٌ؛ فهو غلَطٌ منه، بل إِبهامُه مِن بعضِ رُواتِه، وقد أخرجَه في الجِزيةِ فسمَّاه، انتهى[٥].

---

(١) في (م): «معه».

(٢) في (ز) و(م): «الفقيه».

(٣) انظر: «غاية الإحكام» (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» للمراغي (ص١٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٨٣)، وعنه نقل المصنف ما تقدم بدءًا من قوله: «اتفقت روايات البخاري على إبهامه» إلى هنا.

وقال المطَريُّ في «تاريخ المدينة» - بعد أَنْ نقلَ كلامَ أبي عُبَيدٍ والمازَرِيِّ: إنَّ ذِكرَ ثورٍ هنا وَهمٌ من الرَّاوي؛ لأنَّ ثورًا بمكّةَ -: بلى خَلْفَ جبلِ أُحُدٍ من شَماليِّه تحتَه جبلٌ صغيرٌ مدوَّرٌ يسمَّى ثَورًا، يعرفُه أهلُ المدينةِ خَلَفًا عن سَلَفٍ، وعَيرٌ شَرقيَّهُ، وهما حَدُّ الحرَمِ كما نُقِلَ، ولعلَّ هذا لم يبلُغْ أبا عُبيدٍ ولا المازَرِيَّ، ولو لم يكُن مَعروفًا لم يُسمِّه الخَلَفُ عن السَّلَف(١).

وقال صاحبُ «القاموس»: ما قالَه أبو عُبَيدٍ وغيرُه - مِن أَنَّ ذِكرَ ثورٍ هنا تَصحيفٌ، وأنَّ الصَّوابَ «إلى أُحُدٍ» - غيرُ جيدٍ(٢).

وفي «أحكامِ المساجد» للزَّركشيِّ: قال شيخُنا: سمعتُ أبا محمَّد المليحي(٣) يقول: إنَّ المحِبَّ الطَّبريَّ قال: ثورٌ جبلٌ بالمدينةِ، رأيتُه غيرَ مرّةٍ وحدَّدتُه.

ولمَّا ذكَرَ ياقوتٌ قولَ بعضِهم (ليسَ بالمدينةَ ولا على مَقبرتِها جبلٌ يُعرَف بأَحَدِ هذَين الاسمَين)؛ قال: أمَّا عَيرٌ فإنَّه جَبلٌ مشهورٌ بالمدينة(٤).

وقال الإمامُ تقيُّ الدِّين بنُ تَيميّةَ: عَيرٌ جبلٌ عندَ الميقاتِ يُشبه العَيرَ، وهو الحمارُ، وثورٌ: جبلٌ من ناحيةِ أُحُد، وهو غيُر جبلِ ثورٍ الذي بمكّةَ.

وقال بعضُ المتأخِّرين: لا ينبغي الإقدامُ على تَوهيمِ الرُّواةِ بمُجرَّد عدمِ العِرفانِ، فإنَّ كثيرًا مِن الأسماءِ تتغَيَّرُ أو تُنسَى أسماؤُها، ولا يَعلمُها كثيرٌ من النّاس، باعتبار تطاوُل الأَزمنةِ، أَلا ترى الحديثَ المَشهورَ في إحرامِ النَّبيِّ ﷺ من ذِي الحُلَيفةِ، وهي ميقاتُ إحرامِ المدينةِ، ثُمَّ نُسِيَ هذا الاسمُ الآن، وبَقِي مَشهورًا ببئرِ

---

(١) انظر: «التعريف» (ص١٨٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص٣٦٠) (مادة: ثور).

(٣) في (ز) و(م): «المنبجي».

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٨٧).

عليٍّ، وكذلك بمكّةَ قُزحُ جبلٌ صغيرٌ آخرَ مُزْدَلِفَةَ، وهو يتعلَّقُ به نُسُكٌ عظيمٌ، وهو لا يَكادُ يُعرَف هناك، ولا يَعرفُه كثيرٌ من أهلِ مكّةَ، ولقد حرَصْتُ على ذلكَ فلَم أَجِدْ مَن يعرفُه، بل وما هو أَشهرُ منه وهو الأَبْطَحُ، سألتُ هناك فلم أُخْبَرْ عنه، وكذلك المأَزِمانِ وادِي مُحَسِّرٍ وغيرُه، فإذا جُهل هذا مع تكرُّر النّاسِ إليه، وتعلُّقِ المَناسكِ به مع تَطاوُل الأَزمنَة، فما ظنُّكَ بغيرِه؟ وأيضًا فقد يكونُ للشَّيءِ اسمانِ أو أكثرَ، فيُعرَفُ بأحدِهما ويَشتهِرُ به دونَ الآخرِ، فيُذكَرُ في الحديثِ بأحدِ اسمَيْه، كما يُقالُ: قُزَحُ والمَشعرُ الحرامُ، وهو شيءٌ واحدٌ، وكما يُقالُ: مُزدَلِفةُ وجُمْعٌ، والمُحصَّبُ والأَبطَحُ، وكما يقال: أَلَالٌ[1] وجبلُ عَرَفات[2].

قوله: (**فيَنبغي أَنْ تَعتنيَ بالمُحافظةِ على الصَّلاةِ فيما كانَ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ الحديثَ الصَّحيحَ الذي سبقَ ذِكرُه: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سواهُ مِن المَساجدِ»؛ إنَّما يَتناوَلُ ما كانَ في زَمَنِه ﷺ**)[3].

قال السُّبكيُّ في «تَنزيلِ السَّكِينة»: اختلفُوا إذا وُسِّعَ مَسجدُ النَّبيِّ ﷺ عمّا كانَ عليه؛ هل تَثبُتُ هذه الفَضيلةُ له، أو تَختصُّ بالقَدْرِ الذي كانَ في زمنِه ﷺ؟ وممَّنْ رأى الاختصاصَ النَّوويُّ[4]؛ للإشارةِ إليهِ بقولِه: «مَسجدِي هذا»، ورأى جماعةٌ عدمَ الاختصاصِ، وأنَّه لو وُسِّعَ مهما وسِّعَ؛ فهو مَسجدُه، كما في مسجدِ مكّةَ إذا وُسِّعَ، فإنَّ تلكَ الفَضيلةَ ثابتةٌ له[5].

---

(١) بوزن «سحاب وكتاب»: جبل بعرفات. انظر: «القاموس المحيط» (ص٩٦٢) (مادة: أل).

(٢) هنا ينتهي كلام الزركشي. انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٦٧).

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، وغيره.

(٥) انظر: «تنزيل السكينة» ضمن فتاوى «السبكي» (١/ ٢٧٧).

قال الزَّركشيُّ: وقد ذكَرَ ابنُ النَّجَّارِ بسندِه، عن ابنِ عُمرَ، قال: زادَ عمرُ بنُ الخطَّابِ في المسجدِ، وقال: ولو زِدْنا فيه حتى بلَغَ الجَبَّانةَ؛ كان مسجدَ رسولِ الله ﷺ[١].

ورُوِيَ أيضًا عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو بُنيَ المسجدُ إلى صَنْعاءَ كانَ مَسجِدِي»[٢].

قلتُ: أخرجَ الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ، عن أَبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لو بُنيَ مَسجِدِي هذا إلى صَنعاءَ كانَ مَسجِدِي»، فكان[٣] أبو هريرةَ يقول: والله لو مُدَّ هذا إلى بابِ دارِي ما عَدَوتُ أنْ أصلِّيَ فيه[٤].

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: لو مُدَّ مسجدُ رسولِ الله ﷺ إلى ذِي الحُلَيفةِ لكانَ منه[٥].

---

(١) انظر: «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار (ص١٠٨)، وقال في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٤): رواه ابن شبة في «أخبار المدينة»، عن أبي غسان، حدثني عبد العزيز بن عمران، هو المعروف بابن أبي ثابت، عن فليح بن سليمان، عن ابن أبي عمرة، وهو إما عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أو أبوه. ثم قال: ابن أبي ثابت متروك الحديث.

(٢) انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٤٧). والحديث قال عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٤): رواه ابن شبة في «أخبار المدينة»، عن محمد بن يحيى أبي غسان المدني، والديلمي في «مسنده»، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، كلاهما عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه هو عبد الله بن سعيد، عن أبيهما، وعن أبي هريرة مرفوعًا. ثم قال: وسعد لين الحديث، وأخوه واهٍ جدًّا.

(٣) في (م): «وكان».

(٤) لعله ذات الحديث السابق، والله أعلم. ذكره ابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص١٠٩)، بصيغة: «روي»، وأورده المصنف في «الجامع الصغير» (٧٤٣١)، من رواية الزبير بن بكار عن أبي هريرة، وفي «الجامع الكبير» (١٧٨٥٢)، وذكر أنه من رواية الديلمي عن أبي هريرة.

(٥) قال في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٥): وهو معضل، ولو ثبت لكان حكمه الرفع.

قوله: (فمَن ترَكَ واجبًا مِن هذه لَزِمَهُ دَمُ شاةٍ فصاعدًا، فإنْ عَجَزَ؛ فالأَصَحُّ أنَّه كالمُتَمتِّعِ) إلى آخره[١].

قال في «المهِمّات»: صحَّحَ الرّافعيُّ هذا في «الشَّرحَين»[٢] و«التَّذنيبِ»[٣]، وتبِعه في «الرَّوضة»[٤]، وخالفَ في «المحرَّر»، فصحَّح الثاني، وتبعَه في «المنهاج»[٥]، والفَتوى على الأوَّلِ[٦].

قوله: (مِن العامّةِ مَن يَزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن زارَني وزارَ أبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضَمِنتُ له الجنَّةَ»، وهذا باطلٌ)[٧].

قال الزَّركَشيُّ: قيل: إنَّ هذا لم يُسمَعْ إلَّا بعدَ فتحِ السُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ القُدسَ سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ وخَمسِ مئةٍ، لكِنْ رَوى أبو المَعالي المشَرَّفُ بنُ المُرجَّى المَقدِسيُّ في «فضائلِه» بسندِه إلى يحيى بنِ سعيدٍ، عن حبيبِ بنِ شهابٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: مَن حَجَّ وصلَّى في مسجدِ المدينةِ ومَسجدِ الأقصى في عامٍ واحدٍ؛ خرَجَ من ذُنوبِه كيومَ ولدَتْه أُمُّه[٨].

---

(١) «الإيضاح» (ص٤٧٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٢).

(٣) انظر: «التذنيب على الوجيز» للرافعي بذيل «الوجيز للغزالي» (ص٥٨٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٥).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص ٩٣).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٤).

(٧) «الإيضاح» (ص٤٦٧)، وقال رحمه الله هنا وفي «المجموع» (٨/ ٢٧٧): وهذا باطلٌ، ليس هو مرويًّا عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر، إنما المنكر ما رووه واعتقدوه، ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج، بل هي قربة مستقلة، والله أعلم.

(٨) انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٩٦)، و«فضائل بيت المقدس» لابن المرجى المقدسي (ص٢١٨).

[الباب السابع:
فيما يجبُ على مَنْ تركَ مِنْ نُسُكِهِ مَأْمورًا أو ارتكبَ محرَّمًا]

قوله: (فمَنْ فاتَه الوُقوفُ؛ لزِمَه دَمٌ كدَمِ التَّمتُّعِ في جميعِ أحكامِه)[(١)].

قال في «المهِمّات»: مُقتضاه أنَّه يَجوزُ ذبحُه بعد التَّحلُّلِ مِن الحِجّةِ التي فاتَت وقَبلَ الإحرامِ بالقَضاءِ، كما في نَظيرِه من التَّمتُّعِ، وقد صرَّحَ بذلك القاضي حُسَينٌ في «التَّعليقِ»، وإمامُ الحرَمينِ في «النِّهاية»[(٢)].

قال: وذكرَ الرّافعيُّ: أنَّ الأصحَّ أنَّه يجبُ تأخيرُه إلى سَنةِ القضاءِ[(٣)]، وتابَعه عليه في «الرَّوضة»، و«شرحِ المهذَّب»[(٤)]، وهو غلطٌ حصلَ مِن ذُهُولٍ[(٥)].

[فصلٌ: وأمّا ارتكابُ المحْظورِ]

قوله: (وفي الضَّبُعِ كَبْشٌ)[(٦)].

قال في «المهِمّات»: اعلَم أنَّ الضَّبُعَ في اللُّغة هو الأُنثى مِن هذا الحيَوانِ، وأمّا الذَّكَرُ فإنَّه ضِبْعانٌ؛ بضادٍ مَكسورةٍ ثمَّ باءٍ ساكنةٍ وفي آخرِه نُونٌ، فيكونُ واجبُ الضَّبُعِ في الحقيقةِ إنَّما هو نَعْجةٌ لا كَبشٌ، وأمّا الحديثُ[(٧)]؛

---

(١) «الإيضاح» (ص٤٧٣).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٧)، و«المجموع» (٧/ ٤٩٩).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٦).

(٦) «الإيضاح» (ص٤٧٨).

(٧) وهو ما رواه أبو داود (٣٨٠١)، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبشٌ إذا صاده المُحرِم»، ونحوه عند ابن ماجه (٣٠٨٥).

فوردَ فيه التَّعبيرُ بأحدِهما عن الآخرِ مجازًا، انتهى[١].

وعن بعضِهم: أنَّ الضَّبُعَ يُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى.

قوله: (**وفي الغَزالِ عَنزٌ**)[٢].

كذا جزَمَ به هنا، وفي «المنهاجِ» تبَعًا لـ«المحرَّر»[٣]، وقد اعترضَه الإمامُ وقال: إنَّه وَهمٌ، فإنَّ الغَزالَ ولَدُ الظَّبْيِ، فيجبُ فيه ما يجبُ في الصِّغارِ[٤]، وصَوَّبَه المصنِّفُ في «الرَّوضة» و«شرحِ المهذَّب»[٥]. قال في «المهِمّات»: وتقريرُ الاعتراضِ: أنَّ الغَزالَ يُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثى من صِغار هذا الجِنسِ، والعَنْزُ هي الأُنثى التي لها سَنةٌ ودخلَت في الثّانية، فلا يُمكنُ إيجابُها في الغَزالِ؛ لأمرَين: أحدُهما: كِبَرُها وصِغَرُ الغَزالِ، والثّاني: أنَّ الغَزالَ قد يكونُ ذكرًا، فلا يُمكِنُ إيجابُ الأنثى فيه. قال: وهو اعتراضٌ صحيحٌ[٦].

قوله: (**والاعتبارُ في المِثلِيِّ بقيمةِ مكّةَ يومَئذٍ**)[٧]، إلى يومِ الرُّجوعِ إلى الإطعامِ لإخراجِه، أو الصِّيامِ بعَدلِه، لا يومَ الإتلافِ كما أَفصحَ به في «شرحِ المهذَّب»[٨].

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٧٠).

(٢) «الإيضاح» (ص٤٧٩).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» (ص٩٢)، و«المحرر» (١/ ٤٤٩).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٤٠٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٠).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٧٤).

(٧) «الإيضاح» (ص٤٨٠).

(٨) انظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٨).

قوله: (**فمَنْ قلَعَ شجَرةً كبيرةً؛ ضَمِنها ببَقرةٍ، وإنْ كانت صَغيرةً؛ ضَمنِها بشاةٍ**)[١].

فيه أمورٌ:

الأوَّلُ: قيَّدَ في «الرَّوضة» تبعًا للرّافعيِّ الشَّجرَ بكونِه رَطْبًا غيرَ مُؤْذٍ، قالا: فخرجَ بالرَّطْبِ اليابسُ، فلا شيءَ في قَطعِهِ ولا في قَلْعِهِ، وبغَير المُؤذِي العَوْسَجُ، وكلُّ شَجرةٍ ذاتُ شَوكٍ فإنَّها كالحيَوانِ المُؤذي، فلا يَتعلَّقُ بقَطعِها ضمانٌ على الصَّحيحِ[٢]. قال في «المهِمّات»: لكِن خالفَ في «شرح مسلم»، فقال: الصَّحيحُ أنَّه يَحرُمُ ويجبُ الضَّمانُ بقَطعهِ، وقال في «تَصحيحِ التَّنبيهِ» و«تحريرِه»: إنَّه المُختار[٣].

الثاني: قال في «المهِمّات»: البقرةُ والشّاةُ هل يتوقَّفُ إيجابُهما على قَلعِ الشَّجرةِ أو لا بل يَجبانِ بالقَطعِ؟ ليسَ في كلامِه تصريحٌ بذلك، وقد عبَّرَ الشَّيخُ في «التَّنبيهِ» بالقَلْعِ، وتعبيرُ الرّافعيِّ بالتّامّةِ يُشعِرُ به، إلَّا أَنْ يُقالَ: التّامّةُ للاحترازِ عن الغُصنِ[٤][٥].

الثالث: قال في «المهِمّات»: لم يصرِّح الرّافعيُّ ولا النَّوويُّ ولا ابنُ الرِّفعة بسنِّ البقرةِ، ورأيتُ في «شرحِ المهذَّبِ» المسمَّى بـ«الاستِقصاء»[٦] بيانَ ذلك: فقال: لا يُشترَطُ إجزاؤُها في الأُضحيةِ بأَنْ يكونَ لها سنتانِ، بل يَكفِي فيها التَّبيعُ وهو ابنُ

(١) «الإيضاح» (ص٤٨٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٨٦).

(٤) في (م): «البعض».

(٥) المرجع نفسه (٤/ ٤٨٩).

(٦) «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» لأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني (ت٦٠٢هـ)، وقد مرَّ.

سنةٍ، وأمّا الشّاةُ فصرَّحَ هنا بأنَّها لا بدَّ أن تكونَ في سنِّ[(١)] الأضحيَّة، وهو يؤخَذُ من كلامِ الرّافعيِّ في موضعٍ آخرَ، وكأنَّ سببَه أنَّ الشاةَ لم يوجِبْها الشَّرعُ إلّا في هذا السِّنِّ بخلافِ البقرةِ، بدليلِ التَّبيعِ في الثّلاثينَ منها، نعم إطلاقُ الرافعيِّ في أوَّلِ البابِ الثَّاني في الدِّماءِ يقتضِي اشتراطَ ذلك.

قوله: (**وأمَّا الأوراقُ فيَجوزُ أخذُها، لكِنْ لا يَخْبِطُها مخافةَ مِنْ أَنْ يُصيبَ قُشورَها**)[(٢)].

قال في «المهِمّات»: لم يُبيّنْ هل الخبطُ حرامٌ أم مَكْروهٌ، وقد أوضحَه في «شرح المهذَّب»، فقال: قال أصحابُنا: قال الشّافعيُّ في القديمِ: يجوزُ أخذُ الوَرَقِ من شَجرِ الحرَمِ، وقطعُ الأغصانِ الصِّغارِ للسِّواكِ، وقال في «الإملاء»: لا يجوزُ ذلك.

قال أصحابُنا: ليسَت على قَولَين، بل على حالَين، فالموضعُ الذي قالَ: يجوز؛ أرادَ إذا لقَطَ الوَرَقَ بيدِهِ، وكسرَ الأغصانَ الصِّغار بيدِه، بحيثُ لا تتأذّى نفسُ الشجرةِ، والموضعُ الذي قال: لا يجوزُ؛ أرادَ إذا خبَطَ الشجرةَ حتى تَساقطَ الورقُ، وتكسَّرت الأغصانُ؛ لأنَّ ذلك يضرُّ الشَّجرةَ، هكذا ذكَر هذا التَّأويلَ للنَّصِّ والجمعَ بينهما الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقِه»[(٣)]، وأبو عليٍّ البَنْدَنيجِيُّ،

---

(١) في (م): «شرط».

(٢) «الإيضاح» (ص٤٨٦).

(٣) «التعليقة الكبرى» لأبي حامد الإسفراييني (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ)، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٩٦): واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين؛ على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

والمَحامِليُّ في كتابَيه «المَجموع»[١] و«التَّجريد»[٢]، وآخرون، ونقلَه صاحبُ «البيان»[٣] عن الأصحاب، انتهى[٤].

قال الإِسنويُّ: والمتَّجهُ مِنْ جهةِ الحديثِ مَنعُه مُطلقًا، فقد روَى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكّةَ فجعلَها حرامًا، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ ما بينَ لابَتَيْها؛ ألَّا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لِقِتالٍ، ولا يُخبَطَ فيها شجَرٌ إلَّا لعلَفٍ»[٥].

قوله: (**ويُستَثْنَى من البَيْعِ**[٦] **الإِذْخِرُ**)[٧].

قال في «المهِمّات»: ويُستثنى أيضًا ما يُتغذَّى به كالرِّجلةِ، والنَّباتِ المسمَّى في الحجازِ بالبَقْلةِ، ونحوِ ذلك، فإنَّه يجوزُ أيضاً؛ لأنَّهما في معنى الزَّرعِ، قالهُ الطَّبريُّ شارحُ «التَّنبيه»[٨].

قوله: (**ولو احتِيجَ إلى شيءٍ مِنْ نباتِ الحرَمِ للدَّواءِ؛ جازَ قَطْعُه على الأَصحِّ**)[٩].

---

(١) «المجموع» للمحاملي لأحمد بن محمد (٣٦٨ ـ ٤١٥هـ)، في فروع الشافعية، كتاب كبير في عدة مجلدات. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٠٦).

(٢) «التجريد في الفروع» للمحاملي، في فروع الشافعية، وغالبه: فروع عارية عن الاستدلال. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: «البيان» (٤/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٤٤٩).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٨٨)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٣٦٢).

(٦) في (ز) و(م): «المنع».

(٧) «الإيضاح» (ص٤٨٨).

(٨) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٩٠).

(٩) «الإيضاح» (ص٤٨٨).

قال في «المهِمّات»: فيه أمورٌ:

أحدها: أنَّ حكايةَ الوجهَينِ في جوازِ القَطعِ مُشكِلٌ؛ للمعنى الذي ذكَرُوه، وهو أنَّ هذه الحاجةَ أهمُّ من الحاجةِ إلى الإذخِرِ، ولمَّا أشكَلَ ذلك عليَّ تتبَّعتُ الحاكِينَ لهذا الخلافِ، فوجدتُ الإمامَ قد حَكاهُ في «النِّهايةِ» عن «شَرحِ التَّلخيص» للشَّيخِ أبي عليٍّ السِّنْجيِّ[1]، فقلَّده في ذلك مَن جاءَ بعدَه كالغزاليِّ والرّافعيِّ والنَّوويِّ[2]، فراجعتُ «شرحَ التَّلخيص»، فلم أَجِد الخلافَ مذكُورًا فيه على الوجهِ الذي نقلَه الإمامُ، وإنَّما فيه حكايةُ الخلافِ في وجُوبِ الجزاءِ، وأنَّ القطعَ جائزٌ، وهو صحيحٌ لا شكَّ فيه.

الثَّاني: أنَّ الخلافَ المذكورَ في قطعِه للدَّواء يَجرِي فيما لو قُطِعَ للحاجةِ التي يُقطَعُ لها الإذخِرُ، كتَسقيفِ البُيوتِ ونحوِه، كذا قالهُ الغَزاليُّ في «البسيطِ» و«الوسيطِ»[3]، ومُقتَضاهُ رُجحانُ الجَوازِ، وقد تَبِعَهُ صاحبُ «الحاوي الصَّغير»، فجوَّزَ القَطْعَ للحاجةِ مُطلقًا، ولم يخصَّهُ بالدَّواءِ[4]، وقَلَّ[5] مَن تعرَّضَ لهذهِ المسألةِ.

الثَّالثُ: أنَّ تعبيرَه بقولِه: (ولو احتِيجَ)؛ ظاهرُه أنَّ الآخِذَ لذلك يتوقَّفُ على

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٤١٩)، و«شرح التلخيص» للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب السنجي (ت٤٣٠هـ)، لخص فيه كتاب «التلخيص» لابن القاص (ت٣٣٥هـ). قال النووي عن «التلخيص»: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقال عن «شرح السنجي»: فأتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه، وعلو منصبه وعظم شأنه. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣٢، ٥٣٩).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٧٠١)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الوسيط» (٢/ ٧٠١).

(٤) انظر: «الحاوي الصغير» للقزويني (ص٢٥٥).

(٥) في (ز) و(م): «وكل»، وهو تصحيف.

وجودِ السَّببِ، ويتَّجهُ أنْ يُقالَ: يجوزُ قطعُه وتحصيلُه عندَه ليَستعملَه عند وجودِ سببِه، لا سيَّما إذا كانَ غريبًا[١].

قوله: (**وكلُّ مَن لَزِمه شاةٌ؛ جازَ له ذَبْحُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ مكانَها، إلَّا في جزاءِ الصَّيْدِ**)[٢].

قال في «المهِمّات»: وفي المنعِ في جزاءِ الصَّيدِ نَظَرٌ، فإنَّ غايتَه أنْ يكونَ كإخراجِ الحيوانِ الكَبيرِ عن الصَّغيرِ؛ إذ المماثَلةُ ليسَت حقيقيّةً[٣].

لا جرَمَ أنَّ كلامَه في الأُضحيةِ ظاهرٌ في الجَواز، وعلى ما قاله مِن المَنع؛ ففي إلْحاقِ جزاءِ الشَّجرِ بهِ نظَرٌ، فقَد يُقال: يُلحَقُ به طلَبًا للمُماثَلة أيضًا، ويدُلُّ عليه أنَّهم لَمّا ذكَروا أنَّ محرَّماتِ الإحرامِ سبعةٌ؛ لم يُفردُوا الشَّجرَ، بل أَدخلُوه في قِسمِ الصَّيد، لكنَّ الظّاهرَ لفظًا ومعنًى أنَّه لا يَمتنِع ذلك في جزاءِ الشَّجرِ؛ إذا المُماثَلةُ بين الحيَواناتِ قريبةٌ، بخلاف الشَّجَرِ مع الحيَوانِ، ولأنَّها إذا أَجزأَت عن الشَّجرةِ الكبيرةِ؛ فإجزاؤُها عن الصَّغيرةِ أَولى، كالبَعير في خَمسٍ من الإبِل، ويدُلُّ عليه أنَّه إذا لَزِمَه بقرةٌ لأَجل قَلْعِ الشَّجرةِ الكبيرةِ؛ فإنَّه يَجوزُ إخراجُ بدَنةٍ مكانَها، كما نقَلَه الرّافعيُّ عن الإمامِ وأقرَّه، وادَّعى الإمامُ أنَّه لا شكَّ فيه[٤].

قوله: (**وأمّا دمُ الفَوَاتِ؛ فيَجبُ تأخيرُه إلى سَنةِ القَضاءِ على الأصَحِّ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: هذا ذكرَه الرّافعيُّ، وتابعَه عليه في «الرّوضةِ» و«شرحِ

---

(١) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) «الإيضاح» (ص٤٨٩).

(٣) في «المهمات»: «حقيقة».

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٣)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤١٨).

(٥) «الإيضاح» (ص٤٩٠).

المهذَّب»[١]، وهو غلطٌ حصَلَ من ذُهولٍ وسُوءِ تعبيرٍ، فإنَّ كلامَ الرّافعيِّ صَريحٌ في أنَّ هذا الدَّمَ وَجبَ بسببَينِ[٢]، وهما: الفَواتُ والإحرامُ بالقضاءِ، وإذا وجبَ المالُ بسببَينِ؛ جازَ تقديمُه على أحدِهما، وقد صرَّحَ الرّافعيُّ في آخرِ كلامِه بأنَّه كالمتمتِّعِ، وحينئذٍ فيجوزُ ذَبحُه بعدَ التَّحلُّل من الحِجّةِ التي فاتَت، وقبلَ الإحرامِ بالقضاءِ في أصحِّ الوجهَينِ، كما في نَظيرِه من التَّمتُّع، وقد صرَّح بذلك القاضي حسينٌ في «التَّعليقِ»، وإمامُ الحرمَين في «النِّهاية»[٣]، فخَرَّجا الذَّبحَ قبل سَنَةِ القَضاءِ وبعدَ تحلُّلِه؛ على الوَجهَين في التَّمتُّع[٤].

قوله: (**وتَفريقُ لَحمِه على المَساكِينِ**)[٥].

قال في «المهِمّات»: التَّقييدُ باللَّحمِ زيادةٌ مُوهِمةٌ مُضِرّةٌ، فإنَّ الجِلدَ كذلك بِلا شَكٍّ[٦].

قوله: (**فلَه ذَبحُ دَمِ الإحصارِ وتَفرِقةُ لَحمِه حيثُ أُحصِرَ**)[٧].

قال في «المهِمّات»: هذا يُشعِرُ بأنَّه لو أرادَ أنْ يَذبحَ في الحِلِّ أيضًا، ولكِن في مَوضِعٍ آخرَ غيرِ الذي أُحصِرَ فيه، فإنَّه لا يَجوزُ له ذلك، والأَمرُ كذلك،

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«المجموع» (٧/ ٤٩٩) و(٨/ ٢٨٧).

(٢) في «المهمات» و(م): «بشيئين» هنا وفي الموضع الذي يليه.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٦).

(٥) «الإيضاح» (ص٤٩٠).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٧).

(٧) «الإيضاح» (ص٤٩٣).

فقد جزَمَ به في «شرحِ المهذَّب» نقلًا عن الدّارِميِّ وغيرِه[1]، وسَببُه: أنَّ موضعَ الإحصارِ قد صارَ في حقِّه كنَفْسِ الحرَمِ، وهو نَظيرُ مَنعِ المتنَفِّل إلى غيرِ القِبلةِ مِن التَّحوُّلِ إلى جهةٍ أُخرى[2].

* * *

[فصلٌ: يَحرُمُ التَّعرُّضُ لصيدِ حَرمِ المدينةِ وأَشجارِه]

قوله: (وأَصحُّهما أَخذُ سَلَبِ الصّائدِ وقاطِعِ الشَّجرِ)[3].

قال البُلقينيُّ: الذي يَقتضِيه النَّظرُ أنَّه لو كان عبدًا؛ لم يُسلَبْ ثيابَه، فإنَّه لا مِلكَ له، وكذلك لو كان ثَوبُ الحرِّ مُستَأجرًا أو مُستَعارًا؛ فلا يُسلَبُ. قال: ولم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك.

وسَأَلَ الإسنَويُّ البَارِزِيَّ: إذا فرَّعنا على أنَّ شجرَ المدينةِ يُضمَن بالسَّلْبِ فقطَعهُ قاطعٌ، فهل يجبُ عليه فيما بينَه وبينَ الله خَلْعُ ثيابِه قبل اطِّلاعِ الإمامِ أو غيرِه، أو يُفصَّل بينَ أَنْ نقولَ: إنَّها لبيتِ المالِ أو الفقراءِ فيجبُ، أم للسّالبِ فلا؟ وإذا قلنا: للسّالب؛ فهل يُشترَطُ علمُه بما أَقدمَ عليه المسلُوبُ من المُقتضِي أم لا؟ أم يُخرَّجُ على بيعِ مالِ أبيهِ على ظنِّ أنَّه حيٌّ؟ ولو جاء سالبانِ معًا فتَنازعا؛ فهل هوَ لهما أم يُقرَعُ بينَهما، أو كلُّ مَن سَلَبَ منهُ شيئًا مَلَكَهُ؟

فأجابَ: نعم، إذا فرَّعنا على أنَّ شَجرَ المدينةِ يُضمَنُ بالسَّلْبِ فقطعَهُ؛ وجبَ عليه ضمانُه بالسَّلْبِ، وإنْ لم يَعلَم به غيرُه، كما في قَطْعِ شجَرِ مكّةَ وقتلِ صَيدِه، فإنَّه

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٥٠١).

(٣) «الإيضاح» (ص٤٩٤).

يجبُ ضَمانُه وإنْ لم يَعلَمْ به غيرُه، ثمَّ يَصْرِفُه إلى فُقراءِ المدينةِ أو بيتِ المالِ، على الوجهَين، وسقطَ الوجهُ باستحقاقِ السّالِب؛ لعدمِ علمِه وقتَ المباشَرة، فإنَّه يَشترطُ كما لو قالَ: مَن رَدَّ عليَّ عبدِي الآبِقَ فلهُ كذا، فردَّه مَن سَمِعَ؛ استَحقَّ، وإنْ ردَّه مَن لم يَسمَعْ؛ لم يَستحِقَّ، وليس كَبيعِ الابنِ مالَ الأبِ، فإنَّ هناك استَحَقَّ الابنُ لِمَوتِ[1] الأبِ، وهنا لا يستَحِقُّ السّالبُ إلَّا بمشاهدةِ الإتلافِ والسَّلْبِ، وإنْ جاءَ السّالبانِ معًا وقتَ القَطعِ؛ فهو لهما، كما لو جَرحَ القَتيلَ اثنانِ؛ استحَقَّا سَلَبَهُ.

***

[فصلٌ: ويَحرُمُ صيدُ وَجٍّ]

قوله: (ويَحرُمُ صَيدُ وَجٍّ)[2].

قال في «المهِمّات»: حكمُ شَجَرِ وَجٍّ كحُكمِ صيدِه، كذا صرَّح به النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»؛ نقلًا عن الشافعيِّ والأصحابِ[3]، وذَكَرهُ الغزاليُّ أيضًا في «الوجيزِ»[4]، ولم يَتعرَّض الرافعيُّ لشرحِه، وكأنَّه تركَه نِسيانًا، وبسببِ ذلك أَغفلَه النَّوويُّ؛ فلم يَذكُرْه في «الرَّوضة».

ووَجٌّ: بواوٍ مفتوحةٍ ثمَّ جِيمٍ مشدَّدةٍ، قاله في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغات» نقلًا عن الحازِميِّ[5].

***

---

(١) في (م): «بموت».

(٢) «الإيضاح» (ص٤٩٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨٣).

(٤) انظر: «الوجيز» للغزالي (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٩٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٧١).

[فصل: فيما إذا فَعَلَ المحرِمُ مَحظورينِ أو أكثرَ، هل يَتداخلُ؟]

قوله: (أو لبِسَ أنواعًا) إلى آخرِه(١).

قال في «المهِمّات»: فيه أمورٌ:

الأوَّل: أنَّ اللُّبسَ إذا تعدَّدَ ولكنْ في محَلٍّ واحدٍ، كما لو لبسَ قَميصًا فوقَ قميصٍ، أو عِمامةً فوقَ القَبعِ؛ فإنَّه لا يجبُ للثاني شيءٌ بلا خلافٍ، كما قاله الطَّبريُّ شارحُ «التَّنبيه»؛ لأنَّ المحلَّ قد استَتَر. قال: ولا يَظهرُ فرقٌ بين أَنْ يلبَسَ فوقَ ما تجبُ به الفِدْيةُ أو تحتَه، إذ المباشرةُ لا أثرَ لها، بدليلِ ما لو التَفَّ(٢) بإحرامِه، ثمَّ لبسَ فوقَه قَميصًا؛ فإنَّ الفِدْيةَ تجبُ قطعًا.

الثَّاني: أنَّهم لم يفرِّقُوا بينَ أَنْ يبدأَ بالسَّراويلِ أو القَميصِ، وظاهرُه التَّسويةُ في طَردِ القولَين فيما إذا بدأَ بالسَّراويلِ، ولو عكَسَ لم يتَّجِه الخلافُ، فإنَّه لَمّا لبسَ القميصَ سترَ محَلَّ السَّراويلِ بالمَخيطِ، ووجبَ فيه الفِدْيةُ، فلا يَتكرَّرُ بساترٍ آخرَ مع بقاءِ الأوَّلِ، كما سَبقَ في القَميصِ فوقَ القميصِ، كذا نبَّه عليهِ أيضًا الطَّبريُّ المذكُورُ، وهو متَّجِهٌ.

الثَّالثُ: أنَّ ما ذكَرُوه مِن اختلافِ المَجلسِ وإنْ لم يَطُل معه الزَّمانُ؛ حُكمُه حُكمُ ما لو طالَ؛ مخالفٌ لما ذَكرُوه في غيرِ هذهِ المسألةِ، كما لو تذكَّرَ ترْكَ رُكنٍ من الصَّلاةِ بعدَ السَّلام، وغيرِها(٣).

---

(١) «الإيضاح» (ص٤٩٦).

(٢) في (م): «التحف».

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩). وفي هامش (ز): «لعلها يجبرها». والمثبت تواردت عليه النسختان (ز)، و(م)، وكذا مطبوعة «المهمات»، ولعل المراد بـ(وغيرها) أي: وغير هذه المسألة المذكورة الممثَّل بها.

[فصلٌ: في الإحصارِ]

قوله: (ولا بينَ الإحصارِ عن البَيتِ فقَط، أو عَن المَوقِفِ، أو عَنهما)[١].

قالَ الرّافعيُّ: ولو صُدَّ عن عرَفةَ ولم يُصَدَّ عن مكّةَ، فيَدخُلُ إلى مكّةَ ويتَحلَّلُ بعَملِ عُمرةٍ[٢].

وقال في «المهِمّات»: إذا صُدَّ عن مكّةَ ولم يُصَدَّ عن عَرَفةَ؛ فالحُكمُ فيه أنّه يجبُ عليه الوقوفُ ثمَّ يتحلَّلُ، كذا نقلَه في «شرحِ المهذَّب» عن الماوَردِيِّ، ولم ينقُلْ غيرَه فاعلَمْه، فإنَّ الإطلاقاتِ المذكورةَ في البابِ تُوهِمُ جوازَ التَّحلُّل[٣].

* * *

(١) «الإيضاح» (ص٥٠٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٩).

(٣) أي: قبل الوقوف. انظر: «المهمات» (٤/ ٥١٢).

[البابُ الثّامنُ: في حَجِّ الصَّبيِّ والعَبدِ والمرأةِ، ومَن في مَعناهُم]

قوله: (يُمْنَعُ الصَّبيُّ المُحْرِمُ من مَحظُوراتِ الإِحرامِ) إلى آخرِه(١).

قال في «المهِمّات»: محلُّ وجوبِ الفِدْيةِ في المميِّزِ، فإنْ لم يكُنْ مميِّزًا فلا فِدْيَةَ، قال: ويدُلُّ له ما ذَكراه في بابِ مُحرَّماتِ الإحرامِ أنَّ المجنونَ والمُغمَى عليه والصَّبيَّ الذي لا يُمَيِّزُ إذا حَلَقُوا؛ لا كفّارةَ عليهم في أصَحِّ القولَين(٢).

قوله: (لكِنْ يجبُ إعادةُ السَّعيِ)(٣).

قال في «المهِمّات»: إذا بلَغَ بعدَ الوقوفِ والوقتُ باقٍ، فعادَ ولكِنْ بعدَ الطّوافِ؛ فيَنبغي أَنْ تَجبَ إعادةُ الطّوافِ كما سبق في السَّعيِ. قال: ولم أرَ المسألةَ مُصرَّحًا بها(٤).

قوله: (وواجبُه الصَّومُ)(٥).

قال في «المهِمّات»: ولك أَنْ تقولَ: إذا لم يَجِب الدَّمُ على السَّيدِ؛ فلم لا يجبُ في كَسبِ العَبدِ كما في الصَّداقِ وغيرِه، وقد أشارَ إليه الجُرجانيُّ في «التَّحرير»(٦).

---

(١) «الإيضاح» (ص٥٠٧).

(٢) انظر: «المهمات» (٤/ ٤١٢).

(٣) «الإيضاح» (ص٥٠٩).

(٤) انظر: «المهمات» (٤/ ٤١٣).

(٥) «الإيضاح» (ص٥١٠).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٥٠٣)، و«التحرير في الفقه الشافعي» للقاضي أبي العباس الجرجاني (١/ ١٨٧).

قوله: (**وللسَّيِّدِ مَنعُهُ مِنهُ**)[١].

قال في «المهِمّات»: مَنعُ السَّيِّدِ من الصَّومِ محلُّه ما إذا كانَ الرَّقيقُ أمةً؛ لِمَا فيه مِن تَفويتِ الاستمتاعِ عليه، والكفّارةُ على التَّراخِي، أو كان عَبدًا يَضعُفُ بِهِ عن الخِدمةِ، أو يَنالُه ضَرَرٌ، وإلَّا فلا مَنعَ على الأَصحِّ، كذا نبَّه عليه الرّافعيُّ في (كتاب الأَيمانِ)[٢]، ثُمَّ قال عَقِبَه: وعلى هذا لا يَمنعُه من صَومِ التَّطوُّعِ وصلاةِ التَّطوُّعِ في مثلِ هذه الحالةِ في غيرِ زمانِ الخِدمةِ[٣].

قوله: (**وإذا جازَ للسَّيِّدِ تَحليلُه؛ جازَ له هو التَّحلُّلُ**)[٤].

قال في «المهِمّات»: هذا يُوهِمُ أنَّ العبدَ يَجوزُ له أَنْ يَتحلَّلَ وإِنْ لم يَأْمُرْهُ سيِّدُهُ، وليسَ كذلك، بل المرادُ إنَّما هو الجوازُ عند أَمرِ السَّيد، وقد صرَّحَ الرّافعيُّ بمثلِهِ في الزَّوجةِ[٥]، وهو نظيرُ المسألةِ. وتَعليلُ الرَّافعيِّ هنا بقولِه: لأنَّ المُحصَرَ بغيرِ حقٍّ يجوزُ له أَنْ يَتحلَّلَ فالمُحصَرُ بحقٍّ أَولى؛ يُشيرُ إلى المقصودِ، ثمَّ إنَّ التَّحلُّلَ يجبُ عند الأمرِ، فكان حقُّه أَنْ يقولَ: وإذا أمرَ السَّيدُ بالتَّحلُّلِ؛ وجبَ على العَبدِ التَّحلُّل. انتهى[٦].

***

---

(١) «الإيضاح» (ص٥١٠ ـ ٥١١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «المهمات» (٤/ ٥٠٢).

(٤) «الإيضاح» (ص٥١١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٢).

(٦) انظر: «المهمات» (٤/ ٥٠٣).

[فصلٌ: في آدابِ رجُوعِه من سَفَرِ حَجِّهِ]

قوله: (قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفِرْ للحاجِّ، ولِمَن استَغفَرَ له الحاجُّ»[١])[٢].

قال مُسَدَّدٌ في «مسنَده»: ثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عن المهاجرِ، قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: يُغفَرُ للحاجِّ ولِمَن يَستغفِرُ له الحاجُّ بقيّةَ ذِي الحِجّةِ والمحرَّمِ وصفرَ وعَشرًا مِن ربيعِ الأوّلِ[٣]. هذا موقوفٌ له حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ مثلَه لا يُقالُ بالرَّأيِ، ولَيثٌ فيه لِينٌ.

* * *

انتهى، ولله الحمدُ أوَّلًا وآخرًا، وظَاهِرًا وباطِنًا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا[٤].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٧٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١): فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) «الإيضاح» (ص٥١٥).

(٣) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ١٠٢)، والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٥٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن المهاجر بن عمرو الشامي، عن عمر رضي الله عنه، وليث ضعيف كما ذكر المصنف هنا، ولعلَّ فيه انقطاعًا بين المهاجر وعمر بن الخطاب؛ كما ألمح إليه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٤٢).

(٤) كذا جاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ(م).

وجاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ(ز) ما نصه: «هذا آخرُ ما في نسخةِ المؤلِّف رحمه الله تعالى، ومتَّعه بالنَّظر لوجهِ الكريمِ، ونفعَ بعلمِه، وحشَرَنا في زمرتِه والمسلمينَ، بمحمّدٍ وآله، آمين ووافق الفراغُ منه في يوم الخميس، الخامسِ والعشرين من شهرِ الله المحرَّم الحرام، =

= افتتاحَ عام أربعةَ عشرَ وتسعِ مئة، على يد كاتبِه لنفسه، ولمن ينتفع به من بعده، فقيرُ رحمة ربه الغني، أبي الفضل بدر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الشهير نسبة بابن عبد الرزاق المنصوري، غفر الله ذنبه، وستر عيبه في الدنيا والآخرة، هو ومشايخه وأحباؤه والمسلمين آمين. حامدًا لله تعالى كل حال، ومصلِّيًا على نبي الله سيدنا محمد بن عبد الله سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومسلِّمًا ومحسبِلًا ومحوقِلًا.

ثم كتب الناسخ: مولد شيخنا الحافظ السيوطيِّ، كما نقل من خطه: أول ليلة من شهر رجب سنة (٨٢٩)، ووفاته تغمده الله برحمته ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١)، مستفاد ذلك من تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف الشريف الأرمينوني الشافعي، أمتع الله به، ونفع بعلمه، وتقبل منه، وأجزل حظه في الآخرة».

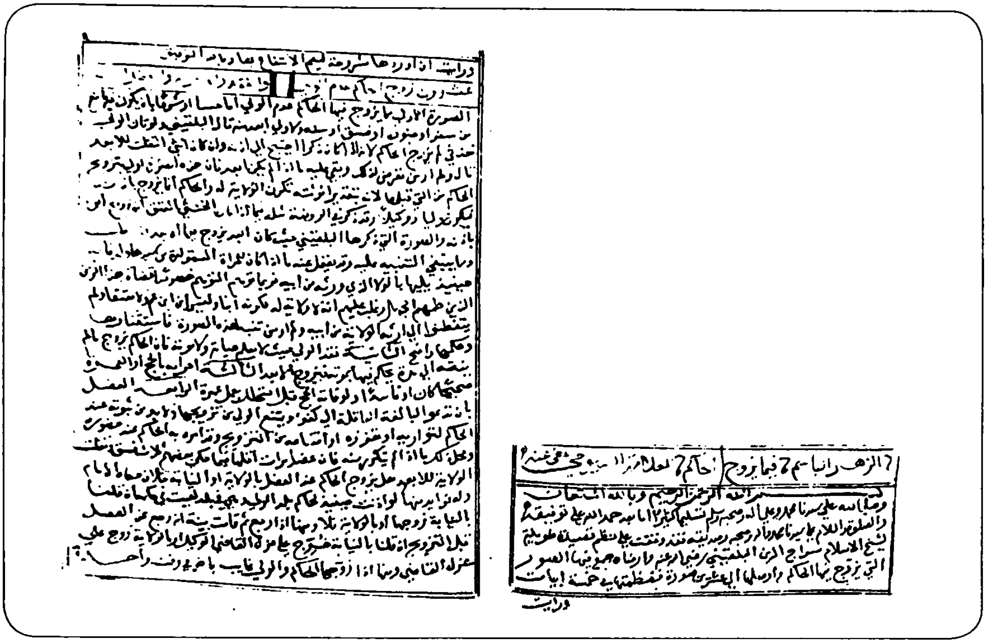
الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم

تأليف العلامة

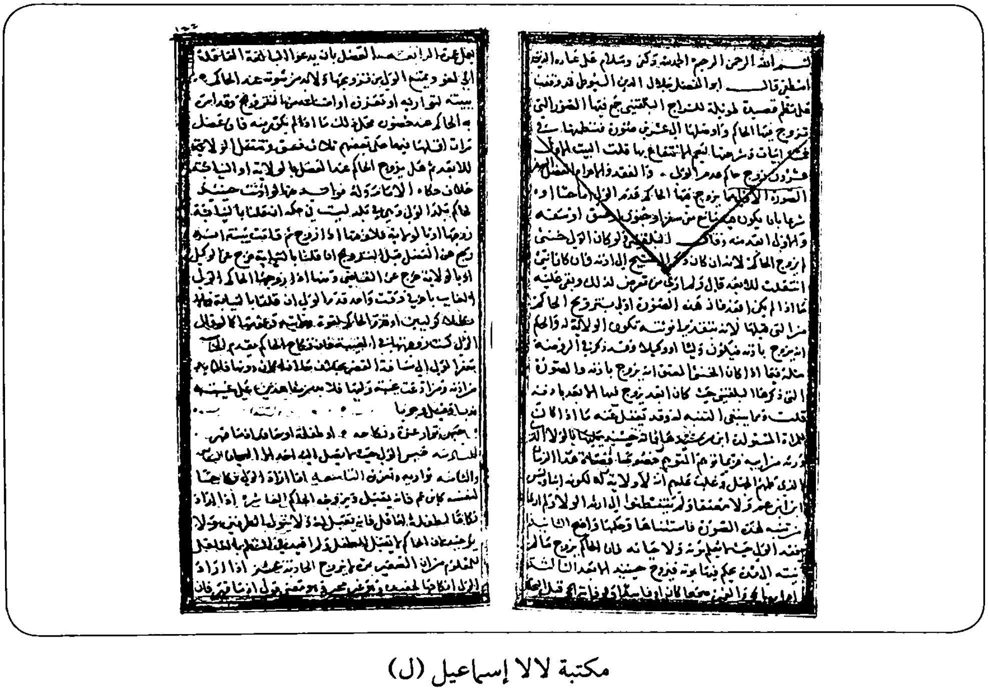
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة تشستربتي (ش)



مكتبة لالا إسماعيل (ل)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـولِ الله، وعلى آلـهِ وصحبهِ ومَـنْ والاه، أمـا بعد:

فقد حرَّرَ الإمامُ السُّيوطيُّ في هذه الرَّسالة الحالاتِ التي يتولَّى فيها الحاكمُ تزويجَ المرأة، وقد ألَّفها ـ كما ذكَر ـ بعد أن اطَّلع على منظومةٍ مطوَّلة للإمام العلَّامةِ سِراجِ الدِّين البُلْقِيْنِيّ (ت ٨٠٥هـ)، جمعَ فيها صورَ هذهِ المسألةِ، والتي بلغَت عشرين صورةً.

فنَظَمها العلَّامةُ السُّيوطيُّ فـي خمسةِ أبياتٍ فقط، فكانت كجوامع الكلِمِ، بما حوَتْ من العِلم على وِجازتها.

ثمَّ بَدا له أَنْ يشرحَها شرحًا وجيزًا قريبًا، لينتفع بها طلَّابُ العلم، فكانت هذه الرِّسالةُ النّافعة، التي جمعَت شتاتَ جزئيّاتِ هـذه المسألة، وسهَّلت على مريدها مراجعتَها في مكانٍ واحدٍ.

ـ هذا وقد ذكرَها السُّيوطيُّ في «فهرِس مؤلَّفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتضاه، باسم: «الزَّهرُ الباسمُ فيما يزوِّجُ فيه الحاكمُ»، وفي كتابه «حُسنِ المحاضرة» (١/ ٣٤٢).

ـ وذكرَها في كتابه «الأشباه والنظائر» في الفقهِ، حيث أورَدَ الصُّور العشرينَ التي يزوِّجُ بها الحاكمُ، ثم قال (ص٤٧٦): وقد ألَّفتُ في هذه الصُّور كُرَّاسةً سمَّيتُها: «الزَّهرَ الباسمَ فيما يزوِّجُ فيه الحاكمُ».

ـ وذكرَها في «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤٥).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٣)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٢)، وحاجِي خليفة في «كَشفِ الظُّنون» (٢/ ٩٥٨)، وجميلُ العظم في «عقودِ الجوهر» (ص٢٠٥)، والبغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٩)، وأحمد الشَّرقاوي إقبال في «مكتبة الجلالِ السيوطِيِّ» (ص٢١٦).

ـ وكذا وردَ الاسمُ في النُّسخِ الخَطّيةِ المتوفِّرةِ، باستثناءِ النُّسخةِ (ل)، فقد جاءَ الاسمُ فيها مختصَرًا هكذا: «الباسمُ في تزويجِ الحاكم».

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه «الرِّسالةِ» على نُسختَينِ خَطيَّتَينِ، هما:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ تشستربيتي في إيرلندا، برقم (٥٤٩١)، وتقعُ في ورَقةٍ ونصف، ورمزتُ لها بـ (ش).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ لالا إسماعيل في تركيا، برقم (٦٧٨) مجاميع، وتقعُ في ورقةٍ ونصف، ورمزت لها بـ (ل).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وباللهِ المستعانُ

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تَسليمًا كثيرًا[1].

أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ على توفيقِه، والصَّلاةِ والسَّلامِ على سيِّدنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وصِدِّيقِه:

قد وقَفتُ على نَظمِ قَصيدةٍ طويلةٍ لشَيخِ الإسلامِ سِرَاجِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ، رضي الله عنه وأَرضاه، جمعَ فيها الصُّورَ التي يزوِّجُ فيها الحاكمُ، وأوصلَها إلى عشرينَ صورةً، فنظمتُها في خمسةِ أبياتٍ، ورأيتُ أنْ أُورِدَها مَشرُوحةً؛ ليعمَّ الانتفاعُ بها.

قلتُ وباللهِ التَّوفيقُ:

عِشْرونَ زَوَّجَ حَاكِـمٌ: عَـدَمُ الـوَلِيْ ... وَالفَقْدُ، وَالإِحْرامُ، والعَضْلُ، السَّـفَرْ

الصُّورةُ الأُولى ممَّا يزوِّجُ فيها الحاكِمُ[2]: عدمُ الوليِّ؛ إما حسًّا، أو شرعًا: بأن

---

(١) في (ل): «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، قال أبو الفضل جلال الدين السيوطي».

(٢) الدليل الأساس في هذه المسألة حديث: «السلطان وليُّ من لا وليَّ له».

فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاثًا ـ وإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا؛ **فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**».

رواه الشافعي في «ترتيب المسند» (٣/ ٤٤)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

يكونَ فيه مانعٌ من سفرٍ أو جنونٍ أو فسقٍ أو سَفَهٍ، ولا وليَّ أبعدُ منه.

قال البُلقينيُّ: ولو كان الوليُّ خنثى لم يزوِّج الحاكمُ؛ لأنه إنْ كان ذكرًا احتِيجَ إلى إذْنِه، وإنْ كان أنثى انتقلَتْ للأَبْعَدِ. قال: ولم أرَ من تعرَّض لذلك[١].

وبقيَ عليه ما إذا لم يكن أَبْعَدُ، فإنَّ هذه الصُّورةَ أَولى بتزويج الحاكمِ مِنَ التي قبلَها؛ لأنه بتقدير أنوثتِه تكونُ الولايةُ له، والحاكمُ إنَّما[٢] يزوِّجُ بإذنه، فيكون وليًّا أو وكيلًا.

وقد ذكر في «الروضة» مثلَه فيما إذا كان الخنثى المعتقُ أنَّه يزوِّجُ بإذنه[٣].

والصُّورةُ التي ذكرها البُلقينيُّ حيث كان أبعدُ؛ يزوِّج فيها الأبعدُ بإذنه.

قلتُ: ومما ينبغي التَّنبيهُ عليه وقد يُغفلُ عنه، ما إذا كان للمرأة المستولَدة ابنٌ من سيِّدِها، فإنه حينئذٍ يَلِيها بالوَلاء الذي ورِثَه من أبيه، فربَّما توهَّم المتوهِّمُ ـ خصوصًا قضاةُ هذا الزمانِ الذين طمَّهم الجهلُ وغلبَ عليهم ـ أنه لا ولايةَ له؛ لكونه ابنًا وليس ابنَ ابنِ عمٍّ ولا معتِقًا، ولم يتفطَّنوا إلى إرثِه الوَلاءَ. ولم أرَ من تنبَّهَ لهذه الصورة، فاستثناؤُها وحكمُها واضحٌ.

الثانية: فَقْدُ الوليِّ، حيثُ لا يُعلَم موتُه ولا حياتُه، فإنَّ الحاكمَ يُزوِّجُ، ما لم ينتهِ إلى مُدَّةٍ يُحكَمُ فيها بموتِه، فيُزوِّجُ حينئذٍ الأبعدُ.

---

(١) قال البلقيني رحمه الله في «التدريب» (٣/ ٦١ ـ ٦٢): فإن زوج الخنثى أخته مثلاً، ثم بان ذكرًا فالأقيس على صورة الشاهد صحته. ثم قال: والخنثى يعتبر إذنه في تزويج ما يملكه، وفيمن هو وصي عليه... إلخ.

(٢) في (ل): «والحكم أنه» بدلاً من «والحاكم إنما»، وكلٌّ سائغٌ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٦٢).

الثالثة: إحرامُهُ بالحجِّ أو العُمرةِ، صحيحًا كان أو فاسدًا، ولو فاتَه الحجُّ قبلَ التحلُّلِ بعملِ عُمرةٍ.

الرابعةُ: العَضْلُ، بأنْ تدعوَ البالغةُ العاقلةُ إلى كُفْءٍ ويمتنعَ الوليُّ من تَزويجها.

ولا بُدَّ من ثُبوتِه عند الحاكم ببيِّنَةٍ؛ لتَوارِيه أو تَعزُّزه(١)، أو امتناعِه من التَّزويجِ، وقد أمرَه به الحاكمُ عند حضورِه.

ومَحلُّ ذلك ما إذا لم يتكرَّر منه، فإنْ عَضَل مرّاتٍ ـ أقلُّها فيما حكى بعضُهم ثلاثٌ(٢) ـ فسَقَ، ونُقِلَت الولايةُ للأَبعدِ.

ثمَّ هل يزوِّجُ الحاكمُ عند العَضْل بالوِلاية أو النِّيابة؟ خلافٌ حكاه الإمامُ(٣)، وله فوائدُ:

منها: لو أذنَتْ حينئذٍ لحاكمِ بلدِ الوليِّ وهي في بلدٍ ليست في حكمِه، إنْ قُلنا بالنِّيابة زوَّجَها، أو بالوِلايةِ فلا(٤).

ومنها: إذا زَوَّجَ(٥) ثم قامَتْ بيِّنةٌ أنَّه رجَعَ عن العَضْل قبلَ التَّزويجِ، إنْ قُلنا بالنِّيابة خُرِّجَ على عَزْلِ الوكيل، أو بالوِلاية خُرِّجَ على عَزلِ القاضي.

ومنها: إذا زوَّجها الحاكمُ والوليُّ الغائبُ بآخرَ(٦) في وقتٍ واحدٍ؛ قُدِّمَ الوليُّ إن

---

(١) **التواري:** الامتناع مع الاختفاء، **والتعزز:** الامتناع مع الظهور والقوة. انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٥٥٦)، و«الروضة» (٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني (١٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) لأنها إن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٥٣٩).

(٥) في (ش): «رجع»، ولكلٍّ وجهٌ.

(٦) أي: غير الذي زوَّجها به الحاكم.

قلنا بالنِّيابة، وإلا بَطَلا كوليَّين[١]، أو قدِّمَ الحاكمُ؛ لقوَّة ولايتِه وعمومِها، كما لو قال الوليُّ: كنتُ زوَّجتُها في الغَيبة، فإنَّ نكاحَ الحاكمِ يُقدَّم.

الخامسةُ: سفرُ الوليِّ إلى مسافة القَصْر، بخلاف ما إذا كان دونَها، فلا بُدَّ من إذنِه، ومن ادَّعَتْ غَيبةَ وليِّها فلا بُدَّ من شاهدَين على غَيبته ندبًا، وقيل: وجوبًا[٢].

حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ ونِكاحُهُ أَوْ طِفْلِهِ أَوْ حَافِدٍ إِذْ ما قَهَرْ

السادسةُ: حَبْسُ الوَليِّ، حيث لا يصلُ إليه أحدٌ إلا السَّجَّان.

السابعةُ والثامنةُ: تواريه وتَعَزُّزُه.

التاسعةُ: إذا أرادَ الوليُّ نكاحَها لنفسِه، كابن عمٍّ، فإنه يَقبلُ، ويزوِّجُه الحاكمُ.

العاشرةُ: إذا أرادَ نكاحَها لطفلِه العاقلِ، فإنه يَقبلُ له، ولا يتولَّى الطَّرفَين[٣]، ولا يُوجبُ؛ لأنَّ الحاكمَ لا يقبلُ للطِّفل، ولم أقيِّدْهُ في النَّظْم بالعاقلِ؛ للمعلوم من أنَّ الصَّغيرَ غيرَه لا يُزوَّج.

الحاديةَ عشرة: إذا أرادَ الوليُّ إنكاحَها لحفيدِه، وهو غيرُ مُجْبِرٍ[٤]، وهو معنى قولي: «إذْ ما قَهَر»، فإنَّ شَرْطَ تَولِّي الجَدِّ[٥] الطَّرفَين: أنْ يكونَ مُجبِرًا، لكون البنت بكرًا أو مجنونةً، وكونِ الحفيد صغيرًا أو مجنونًا، وفقدِ الأبوين، أو قيامِ مانعٍ بهما.

---

(١) في (ش): «بطل الوليان» بدلاً من «بطلا كوليين».

(٢) انظر: «الروضة» (٧/ ٦٩).

(٣) أي: الإيجاب والقبول.

(٤) الولي المجبِر: هو الأب، والجد أبو الأب فقط؛ وذلك لكمال شفقتهما. وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر. انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٢)، و«المنهاج» (٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) «الجد»: زيادة من (ش).

وَفَتَاةُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا   أَبٌ وَجَدٌّ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرْ

الثانيةَ عشرة: أَمَةُ المحجُورِ، إذا لم يكن له أبٌ أو جدٌّ، يزوِّجُها الحاكمُ للمَصلحة، فإنْ كان المحجورُ عليه سفيهًا فبإذنه.

الثالثة عشرة: المجنونةُ البالغةُ، حيثُ لا أبَ لها ولا جدَّ، فإنَّ الحاكمَ يزوِّجُها للحاجةِ لا للمَصلحةِ، وهل يُراجِعُ أقاربَها وجوبًا أو استحبابًا؟ وجهان: صحَّحَ البغويُّ الأولَ والإمامُ الثاني[١].

و(لا أبٌ وجدٌّ) في النَّظم راجعٌ إلى الصُّورتين، وهذه الصُّورة الثانية لم يذكرْها البُلْقينيُّ، وذكَرَ بدَلَها الإغماءَ، وترَكناه؛ لأنَّ القولَ بتَزويج الحاكمِ حينئذٍ ضعيفٌ، والأصحُّ انتظارُ إفاقتِه ولو طالَت مدَّتُه[٢].

وإمَا[٣] الرَّشيدةِ لا وَلِيَّ لها وبَيْـ   ـتِ المالِ مَعْ موقوفةٍ إذْ لا ضَرَرْ

الرابعةَ عشْرَةَ: أمةُ الرَّشيدةِ التي لا وليَّ لها، يزوِّجُها الحاكمُ بإذنها[٤].

الخامسةَ عشْرَةَ: أمةُ بيتِ المالِ.

السادسةَ عشْرَةَ: الأمةُ الموقوفةُ، يزوِّجُها بإذنِ الموقوفِ عليهم[٥].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٢).

(٢) حدَّد الفقهاء طول مدة الانتظار بأيام كاثنين أو ثلاثة، فليس طول المدة على إطلاقه. انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٥٥١)، و«المنهاج» (ص٣٧٧).

(٣) مخفّفُ «إماء»، وفي (ش): «وأَمَةُ»، وهي سائغة إن أسقطنا الواو، لتوافق عبارة البلقيني في الحاشية الآتية.

(٤) عبارة البلقيني في «التدريب» (٣/ ٦٨): وإن كانت الأمة لامرأة رشيدة؛ زوَّجها من يزوِّج مالكتها، ولا بد من إذن مالكتها.

(٥) في (ل): «عليه».

مَــعْ مُسْــلِماتٍ عُلِّقَــتْ أَو دُبِّــرَتْ أو كُوْتِبَــتْ أو كانَ أَوْلَــدَ مَــنْ كَفَــرْ

السابعةَ عشْرةَ: مُستولَدةُ الكافرِ إذا أسلمَتْ، فإنَّه لا يُمَكَّنُ مِنْ بيعِها، بل يُحالُ بينَه وبينَها، ويزوِّجُها الحاكمُ.

الثامنةَ عشْرةَ والتاسعةَ عشْرةَ: مُكاتَبتُه، ومُدَبَّرتُه، إذا أسلمَتا.

العشرون: التي عُلِّقَ عِتقُها بصفةٍ يُقطَعُ بوجودِها وأسلمَتْ، فلا تُباع؛ لمصلحة انتظارِ العتقِ، فإن كانت[1] قد تُوجَدُ وقد لا تُوجَدُ، بِيعَتْ.

والله أعلم بالصواب، وحسبنا الله ونعم الوكيل[2].

***

(١) أي: الصفة المعلَّق عليها.

(٢) في خاتمة (ل): «والله تعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا أبدًا».

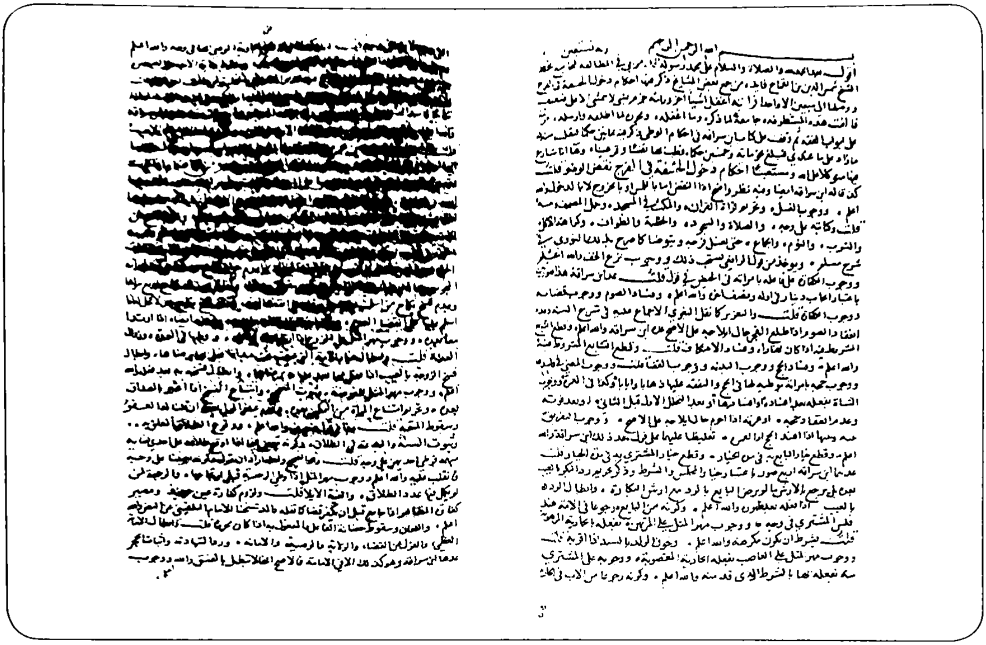
المستظرفة في أحكام دخول الحشفة

تأليف العلامة

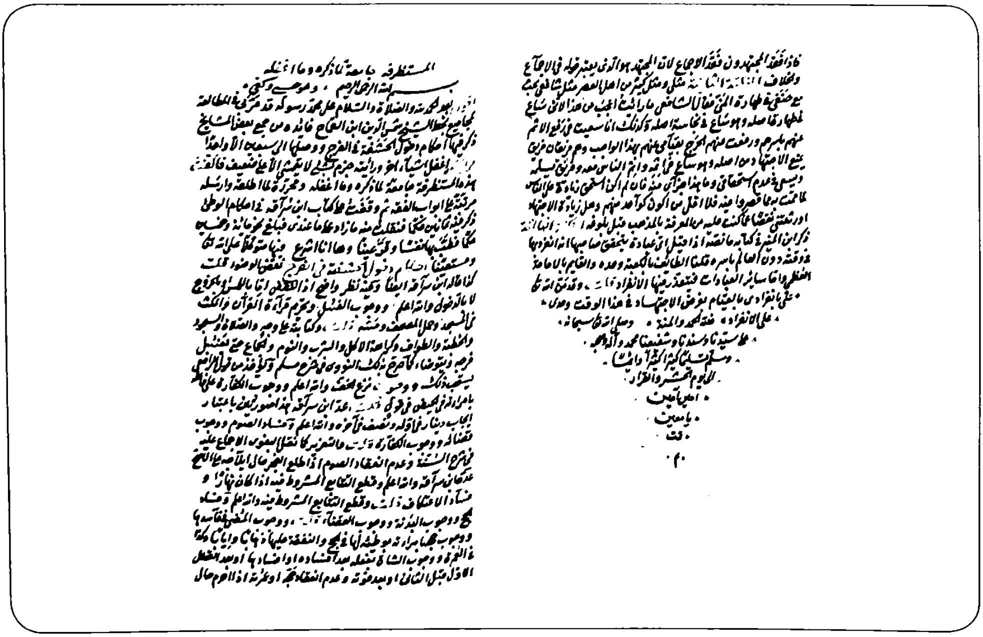
جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة روان كوشكي (ن)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه، أما بعد:

فقد جمعَ الإمامُ السُّيوطيُّ في هذه الرِّسالةِ الأحكامَ الفِقهيّةَ التي تَنبنِي على إيلاجِ الحشَفة في الفرجِ، فبلَغَت نحوَ مئةٍ وخمسينَ حكمًا من مختلِفِ أبوابِ الفقهِ؛ بدءًا ببابِ الطَّهارةِ، وانتهاءً ببابِ العتقِ.

ولم يكُن هذا العَملُ بِدعًا مِن إنشاءِ السُّيوطيِّ، وإنَّما كمَّل بهِ عملَ الإمامِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ القمَّاحِ (ت ٧٤١هـ)، وأبي بَكرٍ مُحيي الدِّينِ ابنِ سُراقةَ (ت ٦٣٣هـ) في نفسِ البابِ، كما بيَّنَ لمؤلِّفُ نفسُه في مطلَعِ هذه «الرِّسالة».

- وقد ذكرَ المؤلِّفُ رحمَه اللهُ هذه الرسالة في «فهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاهُ، باسمِ: «المُستَظرَفة في أَحكامِ دُخولِ الحَشَفَة».

- وذكرَها في كتابِه «حُسن المُحاضَرة» (١/ ٣٤٢) باسم «المُستَطرَفة» بالطّاء المهملة.

- وذكرَها في كتابه «التحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص ١٤٥)، باسم «المستظرفة في أحكامِ دخولِ الحشفة».

- وذكرَها تلميذه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيّ» (ص ١٢٢)، كما

فـي «الفِهرس»، وكـذا تلميذه الشّـاذليُّ في «بهجةِ العابديـن» (ص ١٦١).

ـ وذكرَها حاجِي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١٦٧٤) بالطّاء أيضًا.

ـ وذكرَها البَغداديُّ في «هديّة العارفِين» (١/ ٥٤٢)، باسم «المُستَظرَفة» بالظاء.

ـ وذكرَها جميل العَظم في «عُقودِه» (ص ٢١٣)، بالطّاء.

ـ وفي النُّسختَين الخَطِّيَّتَين (س) و(ن) المعتمدَتَين في التَّحقيقِ رُسمَت بالظّاء، وتفرَّدَت النُّسخةُ (ن) باسمِ الرِّسالةِ هكذا: «المُستظرَفة جامعةً لما ذكرَه وما أغفلَه».

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نسختَينِ خطِّيَّتَينِ، هما:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانيّة، برقمِ (١٠٣٠) مجاميع، ورمزتُ لها بـ(س).

٢ ـ نسخةُ مكتبة روان كوشكي في إسطنبول برقم (٢٠٥٠)، ورمزتُ لها بـ(ن).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبهِ نستعينُ[1]

أقولُ بعدَ الحَمدِ للهِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على محمَّدٍ رسولِه:

قد مرَّ بي في المُطالعةِ لمجاميعَ بخطِّ الشَّيخِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ القَمّاحِ[2] فائدةٌ مِن جَمْعِ بعضِ المشايخِ، ذَكَرَ فيها أحكامَ دُخولِ الحَشَفةِ في الفَرْجِ، ووصَّلَها إلى سَبعينَ إلّا واحدًا، فرَأيتُه أغفَلَ أشياءَ أُخَرَ، ورَأيتُه جَزَمَ بشَيءٍ لا يتمَشَّى إلّا على ضَعِيفٍ، فألَّفتُ هذِه «المُستَظرَفةَ»؛ جامعةً لما ذَكرَه وما أغْفَلَه، ومُحرِّرةً لِما أطلقَه وأرسلَه، مُرتَّبةً على أبوابِ الفِقهِ.

ثمَّ وَقفتُ على كِتابِ ابنِ سُراقةَ[3] في أحكامِ الوَطءِ؛ ذكَرَ فيه ثمانِينَ حُكمًا،

---

(١) في (ن): «المستظرفة جامعة لما ذكره وما أغفله، بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي وكفى».

(٢) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، القاضي شمس الدين، أبو المعالي ابنُ القَمّاح (٦٥٦ ـ ٧٤١هـ)، كان عالمًا فقيهًا فاضلًا محدثًا، حافظًا لكثير من الفقه والتواريخ، مواظبًا على النّظر والتحصيل، كثير التّلاوة، ناب عن قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة في تدريس الكاملية، له «مجاميع» كثيرة، مشتملة على فوائد، و«تفسير القرآن». انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٠٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٩٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٢٦)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٥).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، محيي الدين الأَنْصَارِي الشاطبي، المعروف بابن سراقة (٥٩٢ ـ ٦٣٣هـ)، شيخ دار الحديث البهائية بحلب، ثم الكاملية بالقاهرة، سمع الحديث ببغداد وغيرها، وكان أحد الأئمة المشهورين بغزارة العلم، له مؤلفات في التصوف، وشعر في الرقائق. انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٦٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٨١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٣٨)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٢).

فنَقَلْتُ منه ما زادَ على ما عِندِي، فبلَغَ نحوَ مئةٍ وخمسينَ حُكْمًا، فَطِبْ بها نَفْسًا وقَرَّ عَينا، وها أنا شارِعٌ[١] فيها، مُتوكِّلًا على اللهِ ومُستَعينا.

أحكامُ دُخولِ الحَشَفةِ في الفَرجِ

ـ نَقْضُ الوُضوءِ.

قُلْتُ: كذا قالَه ابنُ سُراقةَ أيضًا، وفيه نَظَرٌ واضِحٌ، إذِ النَّقضُ إمّـا باللَّمسِ، أو بالخُروجِ[٢]، لا بالدُّخولِ، واللهُ أعلمُ.

ـ ووجُوبُ الغُسلِ.

ـ وتحريمُ قِراءةِ القُرآنِ.

ـ والمُكثِ في المَسجِدِ.

ـ وحَملِ المُصحَفِ.

ـ ومَسِّهِ.

ـ **قُلتُ**: وكِتابتِه على وَجْهٍ.

ـ والصَّلاةِ.

ـ والسُّجودِ.

ـ والخُطبةِ.

ـ والطَّوافِ.

ـ وكَراهةُ الأكلِ والشُّربِ والنَّومِ والجِماعِ، حتَّى يغسِلَ فَرْجَه ويتَوضَّأ. كما

(١) في (ن): «أشرع».

(٢) أي: خروج شيء من أحد السبيلين.

صرَّحَ بذلِكَ النَّوويُّ في «شَرحِ مسلمٍ»[١]، ويُؤخَذُ من قَولِ الرّافعيِّ: يُستَحَبُّ ذلكَ[٢].

ـ ووُجُوبُ نَزعِ الخُفِّ، واللهُ أعلَمُ.

ـ ووجُوبُ الكَفّارةِ على فاعِلِه بامرأتِه في الحَيضِ في قَوْلٍ.

قُلتُ: عدَّ ابنُ سُراقةَ هذا صُورَتَينِ، باعتبارِ إيجابِ دِينارٍ في أوَّلِهِ[٣]، ونِصفِ آخِرَه، واللهُ أعلَمُ.

ـ وفَسادُ الصَّومِ.

ـ ووُجُوبُ قَضائِه.

ـ ووُجُوبُ الكفّارةِ.

ـ قُلتُ: والتَّعزيرِ، كما نَقَلَ البَغويُّ الإجماعَ عليه في «شَرحِ السُّنّةِ»[٤].

ـ وعدَمُ انعِقادُ الصَّومِ إذا طَلَعَ الفَجرُ حالَ إيلاجِهِ على الأصَحِّ. عدَّه ابنُ سُراقة، واللهُ أعلَمُ.

ـ وقَطعُ التَّتابُعِ المَشروطِ فيه[٥] إذا كانَ نَهارًا.

ـ وفَسادُ الاعتِكافِ.

ـ قُلتُ: وقَطْعُ التَّتابُعِ المشروطِ فيه، واللهُ أعلَمُ.

ـ وفَسادُ الحَجِّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ١٨٦).

(٣) أي: في أول الحيض.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٨٤).

(٥) أي: الصوم.

- ووُجوبُ البَدَنةِ.

- ووُجوبُ القَضاءِ.

- قُلتُ: ووُجوبُ المُضِيِّ في فاسِدِها.

- ووُجوبُ حَجِّهِ بامرأتِه بوَطئِه لها في الحَجِّ.

- والنَّفقةِ عليها ذَهابًا وإيابًا، وكذا في العُمرةِ.

- ووُجوبُ الشّاةِ بِفِعلِه بعدَ إفسادِه أو إفسادِها، أو بعدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ قَبلَ الثّاني، أو بعدَ فَوتِه.

- وعَدَمُ انعقادِ حَجِّه أو عُمرتِه إذا أحرَمَ حالَ إيلاجِه على الأصَحِّ.

- ووُجوبُ التَّفريقِ بينَه وبينَها إذا أفسَدَ الحَجَّ أو العُمرةَ؛ تَغلِيظًا عليهما على قَولٍ. عَدَّ ذلكَ ابنُ سُراقةَ، واللهُ أعلَمُ.

- وقَطعُ خِيارِ البائِعِ[1] به في مُدّةِ الخِيارِ.

- وقَطعُ خِيارِ المُشتَرِي به في مُدّةِ الخِيارِ.

قُلتُ: عدَّهما ابنُ سُراقةَ أربعَ صُوَرٍ، باعتبارِ خِيارِ المجلِسِ والشَّرطِ.

- وذَكَرَ تحرِيمَ رَدِّ البِكرِ بالعَيبِ بعدَه، بل يَرجِعُ بالأَرْشِ، ما لم يَرْضَ البائِعُ بالرَّدِّ معَ أَرْشِ البَكارةِ.

- وإبطالُ الرَّدِّ بالعَيبِ إذا فعَلَه بعدَ ظُهورِه، واللهُ أعلَم.

- وكونُه منَ البائِعِ رُجُوعًا[2] في الأَمَةِ عندَ فَلَسِ المشتَرِي في وَجهٍ.

---

(١) في (ن): «البالغ» وهو تصحيف.

(٢) أي: عن البيع.

ـ ووُجُوبُ مَهرِ المِثْلِ على المُرتَهِنِ بفِعلِه بالجاريةِ المرهُونةِ.

قُلتُ: بشَرطِ أن تكُونَ مُكرَهةً، واللهُ أعلَمُ.

ـ ولُحوقُ الوَلدِ بالسَّيدِ إذا أقَرَّ به.

ـ **قُلتُ**: ووُجُوبُ مَهرِ المثلِ على الغاصِبِ بفِعلِه بالجاريةِ المغصُوبةِ.

ـ ووُجُوبُه على المشتَرِي منه[1]، بفعلِه بها، بالشَّرطِ الذي قَدَّمتُه، واللهُ أعلَمُ.

ـ وكَونُه رُجُوعًا منَ الأَبِ في الجارِيةِ التي وَهبَها لابنِه في وَجهٍ.

ـ **قُلتُ**: وكَونُه رُجُوعًا عَنِ الجاريةِ المُوصَى بها في وَجهٍ، واللهُ أعلَمُ.

ـ ووُجُوبُ مَهرِ المثلِ إذا وَطِئَ بشُبهةٍ أو نكاحٍ أو بَيعٍ فاسِدٍ.

ـ وسُقوطُ وِلايةِ الأبِ على الصَّغيرةِ حتَّى تبلُغَ.

ـ وسُقوطُ الإجبارِ في النِّكاحِ.

ـ وتحريمُ التَّعريضِ بالخِطبةِ لمَن طُلِّقَت بعدَ فِعلِه.

قُلتُ: إلّا أن يكُونَ طَلاقًا بائنًا، بأَنْ كانَ بِعِوَضٍ.

ـ وبَيعُ العَبدِ فيه إذا نَكَحَ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه، أو بإذنِه نِكاحًا فاسِدًا، ووَطِئَ في الصُّورَتَينِ، ولم يَفْدِ[2] السَّيِّدُ، وهما على قَولٍ، وقد عَدَّهما ابنُ سُراقةَ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وتحريمُ الرَّبيبةِ.

ـ وتحريمُ نِساءِ الأبِ على الابنِ.

ـ وتحريمُ نِساءِ الابنِ على الأبِ.

---

(١) أي: من الغاصب، والله أعلم.

(٢) في (س): «يعدّه»، وهو تصحيف.

قُلتُ: هُنَّ في الصُّورتَينِ يَحرُمْنَ بالعَقدِ لا بالوَطءِ، والصَّوابُ أن يُقالَ: وتحريمُها ـ أي: الموطُوءةُ ـ على آبائِه وأبنائِه، ويكونُ المُرادُ: الموطُوءةُ بشُبهةٍ.

ـ ومنَ الأحكامِ ـ إذا كانَت أَمَةٌ[1] ـ تحريمُ أُصولِها وفُروعِها، وتحريمُها على آبائِه وأبنائِه، وتحريمُ أَمَتِه[2] عليه إذا وَطِئَها أبوه أو جَدُّه. عدَّه ابنُ سُراقةَ، واللُّه أعلَمُ.

ـ وحِلُّها للزَّوجِ الأوَّلِ.

ـ **قُلتُ**: ولِسَيِّدِها الذي تَزوَّجَها قَبلَ المِلكِ وطلَّقَها ثلاثًا. عدَّه ابنُ سُراقةَ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وتحريمُ الجمعِ بينَ الأَمَةِ وعمَّتِها في الوَطءِ.

ـ وتحريمُ الجَمعِ بينَها وبينَ خالتِها فيه.

ـ وكَونُه اختيارًا ممَّن أسلَمَ وتحتَه نِسوةٌ في قَولٍ.

ـ وكَونُه لا يختارُ الأَمَةَ فيما إذا أسلَمَ على حُرّةٍ وأمةٍ، فأسلَمَتِ الأمَةُ وتأخَّرَتِ الحُرّةُ بعدَ الدُّخولِ، بل يُوقَفُ على انقضاءِ العِدّةِ.

ـ وعدَمُ جَوازِ نِكاحِ مسلمةٍ هي أُختُ امرأتِه المجوسيّةِ المدخُولِ بها إذا أسلَمَ عليها، حتَّى تنقَضِيَ عِدَّتُها.

ـ وكذا لا يجوزُ له نِكاحُ أربعٍ سِواها.

ـ وعَدَمُ فَسخِ نِكاحِ مَن أسلَمَت بعدَه، بل يُوقَفُ على انقضاءِ العِدّةِ.

ـ ووَقفُ فَسخِ نكاحِ مَن لا تحِلُّ له إذا أسلَمَ عليها على انقِضاءِ العِدّةِ.

---

(١) في (س): «أمته».

(٢) في (س): «ابنته» وهو خطأ.

ـ ووَقفُه أيضًا إذا ارتدَّ أحدُهما بعدَه.

ـ ووقْفُه أيضًا إذا ارتدّا معًا بعدَه.

ـ ووُجُوبُ مَهرِ المثلِ على الزَّوجِ إذا ارتدَّ بعدَه، ثمَّ عادَ ووَطِئَها في العِدّةِ.

ـ وزَوالُ العُنّةِ.

ـ **قُلتُ**: وإبطالُ خِيارِ الأَمةِ التي عَتَقَت تحتَ عَبدٍ إذا فَعَلَ بها بِرضاها.

ـ وإبطالُ فَسخِ الزَّوجةِ بالعَيبِ، إذا فَعَلَ بها بعدَ عِلمِها به بِرضاها.

ـ وإبطالُ فَسخِه به بعدَ فِعلِه، واللهُ أعلَمُ.

ـ ووُجُوبُ مَهرِ المثلِ للمُفوِّضةِ.

ـ وثُبوتُ المسمَّى.

ـ وامتناعُ الفَسخِ إذا اعتُبِرَ بالصَّداقِ بعدَه.

ـ وتحريمُ امتناعِ المرأةِ منَ التَّمكينِ بعدَه.

ـ وعَدَمُ عَفوِ الوَليِّ بعدَه إن قُلنا: له العَفوُ.

ـ وسُقوطُ المُتعةِ.

قُلتُ: وجاءَ[1] في قَولٍ ضَعيفٍ، واللهُ أعلَمُ.

ـ ووُقُوعُ الطّلاقِ المُعلَّقِ به.

ـ وثُبوتُ السُّنّةِ والبِدعةِ في الطَّلاقِ.

ـ وكَونُه يتعيَّنُ فيما إذا أَوقَعَ طَلاقَه على إِحدَى نسائِه مُبهَمةً فَوطِئَ إحداهُنَّ؛ على وَجهٍ.

---

(١) في (ن): «وذا» بدل «وجاء».

قُلتُ: وهوَ الصَّحيحُ، ولعلَّه أرادَ أن يقولَ: وكَونُه تَعيينًا على وَجهٍ، فانقلَبَ عليه، واللهُ أعلَمُ.

- ووَجُوبُ مَهرِ المثلِ إذا وَطِئَ الرَّجعيّةَ قَبلَ ارتجاعِها.

- والرَّجعةُ لمَن لم يُكمِل فيها عددَ الطَّلاقِ.

- والفَيئةُ [مِن] الإيلاءِ.

- قُلتُ: ولُزومُ كفّارةِ يمينٍ حِينَئذٍ.

- ومَصيرُ كفّارةِ المظاهرِ إذا جامَعَ قبلَ أن يُكفِّرَ؛ قَضاءً، كما نقلَه والدُ شَيخِنا الإمامُ البُلقِينيُّ عنِ النَّصِّ(١)، واللهُ أعلَمُ.

- واللِّعانُ.

- وسُقوطُ حَضانةِ الفاعِلِ والمفعولِ به؛ إذا كانَ مُحرَّمًا.

- قُلتُ: وإبطالُ الإمامةِ العُظمى.

- والعَزلُ عنِ القَضاءِ والوِلايةِ والوَصيّةِ والأمانةِ(٢).

- ورَدُّ الشَّهادةِ.

- وإثباتُ الحَجْرِ.

---

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ٧٠٣): فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة.

وقال البلقيني في «التدريب» (١/ ٢٧٢): وفي كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير صارت قضاء؛ نص عليه.

(٢) كذا في النسختين، ولعلها «الإمامة»، لما سيأتي.

عدَّها ابنُ سُراقةَ، وهوَ كذلكَ إلّا في الإمامةِ، فالأَصَحُّ أَنّها لا تبطُلُ بالفِسقِ، واللهُ أعلَمُ.

ـ ووُجُوبُ العِدّةِ.

قُلتُ: جَعلَه ابنُ سُراقةَ مُشتَمِلًا على ثمانِ صُوَرٍ، باعتبارِ وُجُوبِ الأَقْراءِ الثّلاثةِ للحائِضِ، والقُرْأَينِ للأَمةِ، والقُرْءِ للأَمَةِ الموطُوءةِ بشُبهةٍ وأرادَ السَّيدُ تَزويجَها، وثلاثةِ أشهُرٍ لِغَيرِ الحائضِ الحُرّةِ، وشَهرَينِ، وشَهرٍ؛ كذلكَ[١]، ولُبْثِ المُنقَطِعِ حَيضُها لعلّةٍ إلى حَدِّ اليأسِ، ثمَّ تعتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ على الجَديدِ، أو مُكثِ أربعِ سِنينَ على القَديمِ، انتهى.

وما ذَكَرَه مِنَ[٢] الشَّهرَينِ في الأَمَةِ قَولٌ ضَعيفٌ، والأَصَحُّ شَهرٌ ونِصفٌ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وكَونُ الأَمَةِ به فِراشًا.

ـ **قُلتُ**: وتَحريمُ تَزويجِ الأَمَةِ قبلَ الاستِبراءِ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وإذا ثارَ به لَبنٌ حَرُمَ إرضاعُه بشَرطِه.

ـ ووُجُوبُ النَّفقةِ.

ـ ووُجُوبُ سُكنَى المطلَّقةِ بعدَه.

ـ ووُجُوبُ الحَدِّ.

---

(١) المراد بقوله «كذلك»: ما يقابل الأقراء الثلاثة للحائض، والقرأين للأمة، والقرء للأمة الموطوءة بشبهة، فيقابلها: ثلاثة أشهر لغير الحائض، وشهرين، وشهر؛ على الترتيب نفسه. والله أعلم.

(٢) في (س): «عن» بدل «من».

قُلتُ: جَعَلَه ابـنُ سُراقةَ مُشتَمِلًا على خمْسِ صُوَرٍ: الرَّجمُ، وجَلدُ مئةٍ على الحُرِّ، وتَغريبُ عامٍ، وجَلدُ خَمسِينَ على العَبدِ، وتَغريبُ نِصفِ عامٍ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وثُبوتُ الإحصانِ.

ـ قُلتُ: والتَّعزيرُ على فاعِلِه بامرأتِه في دُبُرِها بعدَ أن نهاهُ الحاكمُ عن ذلكَ.

ـ وعلى فاعِلِه بالمَيتةِ أو بالجاريةِ المُشتَرَكةِ.

ـ والموصَى بمنفَعَتِها.

ـ والمَحرَمِ المملوكةِ.

ـ والبَهيمةِ.

ـ وأجنَبيّةٍ إن كانَ صَبيًّا.

ـ ووُجُوبُ قَتلِ البَهيمةِ، إن صَحَّ الحديثُ فيه[1]، فقد عَلَّقَ الشّافعيُّ القَولَ به على صِحّتِه[2].

---

(١) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «من وجدتموه وقع على البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

رواه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠)، والنسائي مطوّلًا في «الكبرى» (٧٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٩).

وروى الترمذي بعده عن ابن عباس، أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، **والعمل على هذا عند أهل العلم**، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٢) لم أقف على كلام الشافعي في كتبه، وخلاصة حكم إتيان البهيمة عند الشافعية ـ كما في «المجموع» (٢٠/ ٢٩) ـ أن فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن فيه القتل، والثاني: أنه كالزنا، والثالث: أن فيه التعزير.

ـ ووُجُوبُ ثَمنِها عليه إن قُلنا: تُقتَلُ. عدَّهما ابنُ سُراقةَ.

ـ وعَدَّ أيضًا [عدمَ] قَطعَ نِكاحِ الأسيرةِ بعِدّةٍ، بـل تَنتَظِرُ العِدّةَ لعلَّها تَعتِقُ فيها؛ على وجهٍ، واللهُ أعلَمُ.

ـ وانتقاضُ عهدِ الذِّميِّ إذا فعلَه بمُسلِمةٍ.

قُلتُ: الأصحُّ: لا ينتقِضُ، إلّا إنْ شُرِطَ الانتقاضُ به، واللهُ أعلَمُ.

ـ وحُصولُ التَّسرِّي به معَ النِّيّةِ، على وَجهٍ.

ـ ووُقوعِ العِتقِ المُعلَّقِ بالوَطءِ.

ـ ووُجُوبُ غُرمِ مَهرِ المُكاتِبةِ على سَيِّدِها.

آخِرُه، واللهُ أعلَمُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِه وسلَّمَ تسليمًا[1].

* * *

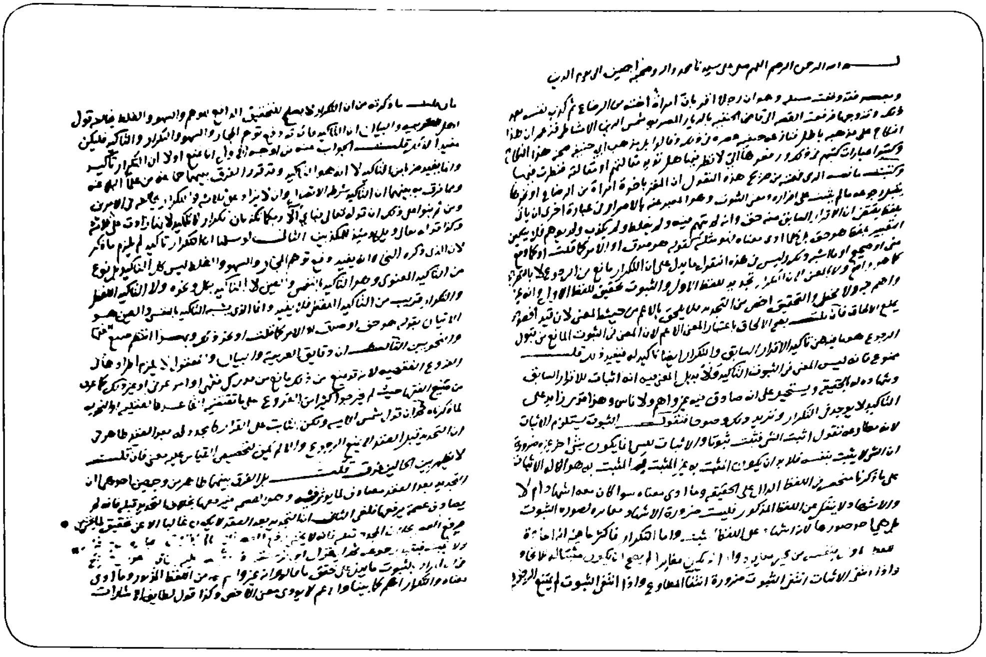
(١) كذا جاء في خاتمة النسخة (س)، وجاء في خاتمة النسخة (ن): «هذا آخره والله أعلم، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا وسندنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الحشر والقرار، تمت الرسالة الشريفة على يد الفقير شيخ أحمد ابن المرحوم شيخ محمد عفي عنهما، تم».

سيف النظار
في الفرق بين
الثبوت والتكرار

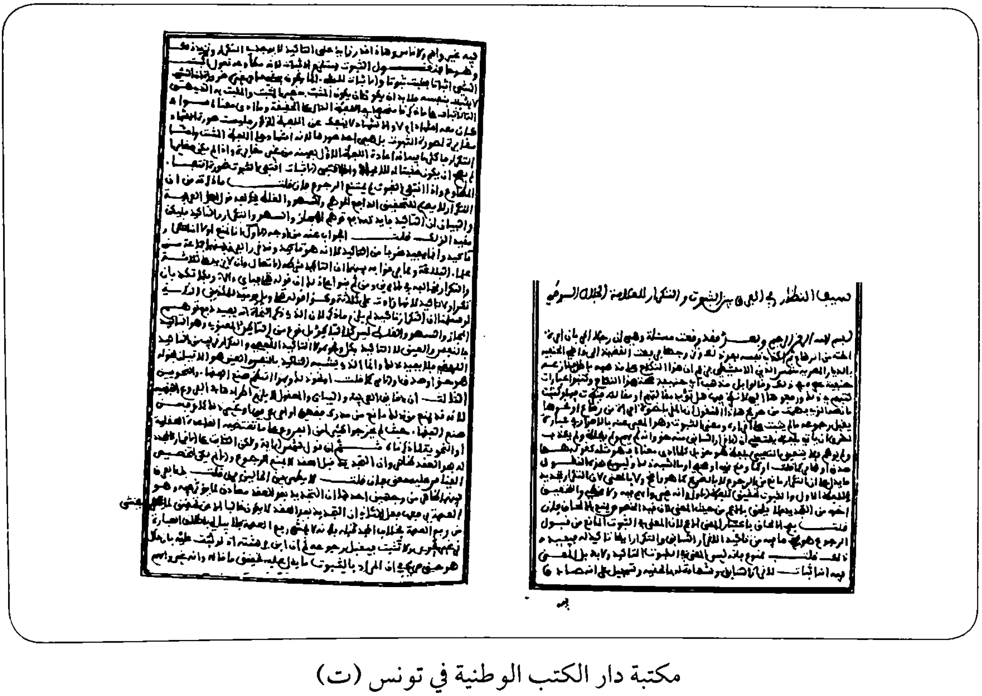
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة جامعة الملك سعود (س)



مكتبة دار الكتب الوطنية في تونس (ت)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالةٌ قيمةٌ تضمنت فَتوى للإمامِ السُّيوطيِّ في قضيّةٍ رُفعَت إليهِ مِن بَعضِ فقهاءِ الحنفيّةِ في عصرِه، عن رَجل أقرَّ بأنَّ امرأةً هي أُختُه من الرَّضاعةِ، ثمَّ عادَ عن إقرارِه، وتَزَوّجَها، فأفتى أحدُ فُقهاءِ الحَنفيّةِ وهو شَمسُ الدِّينِ الأَمْشاطِيُّ (ت ٨٨٥هـ) ببُطلانِ هذا النِّكاحِ، ونازَعَه في ذلك فُقهاءُ عَصرِه، حيثُ قَبِلُوا رُجوعَه عن إقرارِه.

وقد قرَّرَ السُّيوطيُّ صِحّةَ رُجوعِ الرَّجُل عن إقرارِه ما لم يَثبُت عليه، بأَنْ يأتيَ بكلامٍ يَقتَضِي أنَّ الإقرارَ السّابقَ منه حَقٌّ.

وبيَّنَ أنَّ التَّكرارَ للإقرارِ لا يَمنَعُ من الرُّجوعِ، إذ هو تَجديدٌ للَّفظِ الأَوّلِ، والثُّبوتُ تَحقيقٌ له وتأكيدٌ، وهو غيرُ التَّكرارِ.

وتكلَّمَ في تعريفِ التَّكرارِ والثُّبوتِ، والفَرقِ بينَهما، من حيثُ اللُّغةُ والفقهُ، مع ذكرِ أقوالِ الفُقهاءِ في هذا المَعنَى.

ـ وقد ذكرَها رحمَه الله في «فهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه، باسم: «سيفِ النُّظّارِ في الفَرقِ بينِ الثُّبوتِ والتَّكرارِ»، وكذا في «حسنِ المحاضَرة» (١/ ٣٤٣)، وفي «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٥٠).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجي خليفة في «كَشفِ الظُّنونِ» (٢/ ١٠١٩)، باسمِ: «السَّيف النَّظّار في الفَرقِ بينَ الثُّبوتِ والإنكار»، ولعلَّه أخطأَ فيه، وتابعه عليه البغداديُّ في «هديّة العارِفين» (١/ ٥٣٩).

ـ وذكرَها جميل العَظم في «عقودِه» (ص ٢٠٦)، باسمِ: «السَّيف البَتّار في الفَرق بين الثُّبوتِ والإنكار».

ـ وذكرَها الشَّرقاويُّ في «مكتبة الجَلالِ السُّيوطي» رقم (٣٨٥)، باسم: «سَيف النُّظّار، أو السَّيف البَتّار في الفرقِ بين الثُّبوتِ والإنكار»، ولعلّه جمعَ بينَ الاسمَين السّابقين.

ـ والرّاجحُ هو ما سمّاها به مؤلِّفها في كتبه، وأكَّده تِلميذاهُ الدّاوديُّ والشّاذليُّ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَينِ خَطِّيَّتَين، هما:

ـ نسخةُ جامعةِ الملكِ سعود، وتقعُ في ورقتَين بذَيلِ مخطوطةِ «الهبةِ السَّنية» للمؤلِّف، برقم (٧٦٧٧)، ورمزتُ لها بـ (س).

ـ نسخةُ دارِ الكتبِ الوطنيّةِ في تُونسَ، برقمِ (٣١٨٨)، وتقعُ في ورقةٍ ونصفٍ، ورمزتُ لها بـ (ت).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

***

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

اللَّهمَّ صلِّ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ أجمعِينَ إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ:

فقد وقَعَت مسألةٌ، وهي: أنَّ رَجلًا أقرَّ بأنَّ امرأةً أُختُه منَ الرَّضاعِ، ثمَّ كَذَّبَ نَفْسَه بعدَ ذلكَ وتزوَّجَها، فرُفِعَتِ القِصّةُ إلى قاضِي الحَنَفيّةِ بالدِّيارِ المصريّةِ شَمسِ الدِّينِ الأَمْشاطِيِّ[1]، فزَعَمَ أنَّ هذا النِّكاحَ على مذهبِه باطِلٌ، فنازَعَه حَنفيّةُ عَصرِه في ذلكَ، وقالوا: بل مَذهَبُ أبي حَنِيفةَ صِحّةُ هذا النِّكاحِ، وكَتَبُوا عِبارَاتِ كُتُبِهم في ذلكَ، ورَفعُوها إليَّ لِأَنظُرَ فيها؛ هل تُؤيِّدُ مقالتَهم أو مقالتَه؟

فنَظَرتُ فيها، وكَتَبتُ ما نصُّه:

الذي فَهِمْتُه[2] من صَريحِ هذه النُّقولِ: أنَّ المُقِرَّ بأُخوّةِ امرأةٍ منَ الرَّضاعِ أو نحوِها؛ يُقبلُ رُجُوعُه، ما لم يَثبُتْ على إقرارِه.

ومعنَى الثُّبوتِ ـ وهوَ المُعَبَّرُ عنه بالإصرارِ في عِبارةٍ أُخرَى ـ أَنْ يأتيَ بلفظٍ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب، العينتابي الأصل، القاهري الحنفي (٨١١ - ٨٨٥هـ)، ولد بالقاهرة، وتفقه بالشمس ابن الجندي، وعبد اللطيف الكرماني، وابن الديري، والأمين الأقصرائي، وأخذ عن ابن الهمام، والولي العراقي، وابن الجزري، وابن حجر، تولى القضاء بمصر، وكان يقضي بالحق ولا يحابي أحدًا، ولا يقبل هدايا الملوك. انظر: «الضوء اللامع» (٦/ ٣٠١).

(٢) في (ت): «فهمت».

يقتَضِي أنَّ الإقرارَ السّابقَ منهُ حَقٌّ، وأنَّه لم يَهِم[1] فيه، ولم يَغلَط، ولم يَكذِب، ولم يُوَهِّم.

فلا يتَعيّنُ التَّعبيرُ بلفظِ: (هوَ حَقٌّ)، بل كُلُّ ما أدَّى معناه فهوَ مِثلُه، كَقولِه: (هوَ صِدقٌ، أو الأمرُ كما قُلتُ، أو كما وَقَعَ منِّي، أو صَحيحٌ)، أو ما أشْبَه ذلكَ.

وليسَ في هذه النُّقولِ ما يدُلُّ على أنَّ التَّكرارَ مانِعٌ منَ الرُّجوعِ، لا بالتَّصريحِ[2] - كما هوَ واضِحٌ - ولا بالمعنَى.

لأنَّ التَّكرارَ تجدِيدٌ للَّفظِ الأوَّلِ، والثُّبوتَ تحقيقٌ للَّفظِ الأوَّلِ، وأنَّه غَيرُ واهِمٍ فيه، ولا مُخطِئٍ، والتَّحقيقُ أخَصُّ منَ التَّجديدِ، فلا يُلحَقُ بالأعَمِّ من حَيثُ المعنَى؛ لأنَّ قَيدَ الخُصوصِ يمنَعُ الإلحاقَ.

فإنْ قُلتَ: يصِحُّ الإلحاقُ باعتبارِ المعنَى الأعَمِّ؛ لأنَّ المعنَى في الثُّبوتِ المانِعِ من قَبولِ الرُّجوعِ؛ هوَ ما فيه مِن تأكيدِ الإقرارِ السّابِقِ، والتَّكرارُ أيضًا تأكيدٌ له، فيُفيدُ ذلكَ.

قُلتُ: ممنوعٌ بأنَّه ليسَ المعنَى في الثُّبوتِ التَّأكيدُ ولا بُدَّ، بل المعنَى فيه أنَّه إثباتٌ للإقرارِ السّابقِ، وشهادةٌ له بالحقِّيّةِ[3]، وتَسجيلٌ[4] على أنَّه صادِقٌ فيه، غَيرُ واهِمٍ ولا ناسٍ، وهذا قَدرٌ زائِدٌ على التَّأكيدِ، لا يُوجَدُ في التَّكرارِ.

---

(١) في (س): «يُتَّهم».

(٢) في (ت): «بالصريح».

(٣) في (س): «بالحقيقة».

(٤) في (س): «ويستحيل».

ونَزيدُ ذلكَ وُضوحًا فنقولُ:

الثُّبوتُ يستَلزِمُ الإثباتَ؛ لأنَّه مُطاوِعُهُ، تقولُ: أثبَتُّ الشَّيءَ فثَبَتَ ثُبوتًا، والإثباتُ للشَّيءِ إنّما يكونُ بشَيءٍ آخَرَ غَيرِه؛ ضَرورةَ أنَّ الشَّيءَ لا يثبُتُ بنَفْسِه، فلا بُدَّ أن يكونَ المُثبَتُ به غَيرَ المُثبَتِ، والمُثبَتُ الذي هوَ آلةُ الإثباتِ ـ على ما ذَكَرْنا ـ مُنحَصِرٌ في اللَّفظِ الدّالِّ على الحَقيقةِ وما أدَّى معناهُ، سواءٌ كانَ معَه إشهادٌ أم لا، والإشهادُ لا ينفَكُّ عنِ اللَّفظِ المذكورِ، فليسَتْ صُورةُ[1] الإشهادِ مُغايِرةً لِصُورةِ الثُّبوتِ، بل هيَ أحَدُ صُوَرِها، لأنَّه إشهادٌ على اللَّفظِ المُثبَتِ.

وأمّا التَّكرارُ فأكثرُ ما فيه أنَّه إعادةُ اللَّفظِ الأوَّلِ بنَفْسِه[2] من غَيرِ مُغايرةٍ، وإذا لم يَكُنْ مُغايرًا لم يَصِحَّ أن يكونَ مُثبِتًا له؛ للاتِّحادِ، وإذا انتفَى الإثباتُ انتفَى الثُّبوتُ؛ ضَرورةَ انتفاءِ المُطاوِعِ، وإذا انتَفَى الثُّبوتُ لم يمتَنِعِ الرُّجوعُ.

فإن قُلتَ: ما ذَكرتَه من أنَّ التَّكرارَ لا يصلُحُ للتَّحقيقِ الدّافعِ للوَهمِ والسَّهوِ والغَلَطِ؛ يُخالِفُه قَولُ أهلِ العَربيّةِ والبَيانِ: إنَّ التّأكيدَ فائدتُه دَفعُ تَوَهُّمِ المَجازِ والسَّهوِ.

والتَّكرارُ هو التَّأكيدُ[3]، فليَكُنْ مُفيدًا لذلكَ.

قُلتُ: الجَوابُ عنه من أَوجهٍ:

الأَوَّلُ: إنّا نمنَعُ أوّلًا أنَّ التَّكرارَ تأكيدٌ، وإنَّما يُفيدُ ضَربًا منَ التّأكيدِ، لا أنَّه هوَ التَّأكيدُ[4]، وقد قَرَّرَ الفَرقَ بينَهما جماعةٌ من عُلماءِ البَلاغةِ.

---

(١) في (س): «ضرورة».

(٢) في (ت): «بعينه».

(٣) في النسختين «والتكرار والتأكيد»، ولعل المثبت هو الجادة، كما يقتضي السياق، ويؤيده الجواب الأول الآتي.

(٤) في (ت): «تأكيد».

وممّا فَرَّقوا[١] به بينَهما: أنَّ التَّأكيدَ شَرطُهُ الاتِّصالُ، وأنْ لا يُزادَ على ثلاثةٍ، والتَّكرارُ يُخالفُه في الأمرَينِ، ومِن ثَمَّ بنَوا على ذلكَ أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]؛ تكرارٌ لا تأكيدٌ؛ لأنَّها زادَت على ثلاثةٍ، وكذا قولُه تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥].

الثّاني: لو سَلَّمْنا أنَّ التَّكرارَ تأكيدٌ؛ لم يَلزَم ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الذي ذكَرَه النُّحاةُ أنَّه يُفيدُ دَفْعَ تَوهُّمِ المجازِ والسَّهوِ والغَلَطِ؛ ليسَ كُلُّ التَّأكيدِ، بل نَوعٌ منَ التَّأكيدِ المعنَويِّ، وهوَ التَّأكيدُ بالنَّفسِ والعَينِ، لا التَّأكيدُ بـ«كلٍّ» ونحوِه، ولا التَّأكيدُ اللَّفظِيُّ.

والتَّكرارُ قَريبٌ منَ التَّأكيدِ اللَّفظِيِّ، فلا يُفيدُ ذلكَ، وإنَّما الذي يُشبِه التَّأكيدَ بالنَّفسِ والعَينِ هوَ الإتيانُ بقولِه: (هوَ حَقٌّ أو صِدقٌ، أو الأمرُ كما قُلْتُ)، أو نحوُ ذلكَ، وبهذا انتظَمَ صُنعُ الفُقهاءِ والنَّحْوِيِّينَ.

الثّالثُ: أنَّ دَقائقَ العربيّةِ والبَيانِ والمعقُولِ؛ لا يَلزَمُ اطِّرادُها في الفُروعِ الفِقهيّةِ؛ لأنَّه قد يمنَعُ من ذلكَ مانِعٌ من مُدرَكٍ فِقهِيٍّ، أو أمرٍ عُرفيٍّ، أو غيرِ ذلكَ، كما عُرِفَ من صَنيعِ[٢] الفُقهاءِ، حيثُ لم يُخرِّجُوا كَثيرًا منَ الفُروعِ على ما تقتَضِيه القاعِدةُ العقليّةُ أو النَّحويّةُ؛ لِمَا ذَكرناهُ.

ثمَّ إنَّ قولَ شَمسِ الأئمةِ: (ولكنَّ الثّابتَ على الإِقْرارِ[٣] كالمُجَدِّدِ له بعدَ

---

(١) في (س): «فرق».

(٢) في (ت): «صنع».

(٣) في النسختين: «القرار»، والمثبت من مطبوع «المبسوط».

العَقـدِ)[١]؛ ظاهِـرٌ فـي[٢] أنَّ التَّجديـدَ قبـلَ العَقـدِ لا يمنَـعُ الرُّجـوعَ، وإلّا لـم يكُـن لِتَخصيـصِ القِيـاسِ عليـه معنًى.

فإن قُلتَ: لا يظهرُ بينَ الحالَينِ فَرْقٌ؟

قُلتُ: بل الفَرقُ بينَهما ظاهِرٌ من وَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ التَّجديدَ بعدَ العَقدِ مُصادِفٌ لما يُؤثِّرُ فيه وهوَ العِصمةُ، فيرفَعُها، بخلافِ التَّجديدِ قبلَه، فإن لم يُصادِف عِصمةً[٣] يرفعُها، فلَغَى[٤].

الثّاني: أنَّ التَّجديدَ بعدَ العَقدِ لا يكونُ غالِبًا إلّا عن تحقيقٍ لِمَا يُخشَى مِن رَفعِ العِصمةِ، بخِلافِ المُجدَّدِ قبلَه، فإنَّه لا يُخشَى رفعُ العِصمةِ، فلا يُبالى بإطلاقِ العِبارةِ من غَيرِ تحريرٍ، ولا تثبُّتٍ[٥]، فيُقبَلُ رُجوعُه.

ثمَّ إنَّ قولَ ابنِ فِرِشتَه[٦]: (إذْ لو ثَبَتَ عليه بأن قالَ: هوَ حقٌّ)؛ صَريحٌ في أنَّ المُرادَ بالثُّبوتِ ما يدُلُّ على تَحقيقِ[٧] ما قالَه، وأنَّه غَيرُ واهِمٍ فيه منَ اللَّفظِ المذكورِ،

---

(١) انظر: «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي (٥/ ١٤٤).

(٢) في (ت): «و» بدل «في».

(٣) قوله: «فيرفعها بخلاف التَّجديد قبله، فإن لم يصادف عصمة» سقط من (ت).

(٤) في (ت): «فعل».

(٥) في (س): «يثبت».

(٦) هو الإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني الحنفي (ت ٨٠١هـ)، المشهور بـ: ابن الملك، و: ابن فِرِشْتَه، محدث فقيه أصولي، أخذ عن والده الذي اهتم بتنشئته وتعليمه، حتى نبغ وصار من علماء عصره، له «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» في الحديث، و«شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين» لابن الساعاتي في الفقه، و«شرح منار الأنوار» للنسفي، وغيرها.

(٧) في (س): «على تحقُّقٍ».

وما أدَّى معناهُ، والتَّكرارُ أعمُّ كما بيَّنا، والأعَمُّ لا يُؤدِّي معنَى الأخَصِّ.

وكذا قَولُ «لَطائفِ الإشاراتِ»: لا[١] لو ثَبَتَ عليه بقَولِه: هوَ حَقٌّ[٢].

وقَولُ العلّامةِ ابنِ الهُمامِ: (وتَفسيرُ الثُّبوتِ ما ذكَرْنا)[٣].

كُلُّ هذا صَريحٌ في ضَبطِ الثُّبوتِ بما ذكَرْنا.

هذا ما ظَهَرَ لي في أنَّ هذه النُّقولَ لا تُفيدُ أنَّ التَّكرارَ مانِعٌ من قَبولِ الرُّجوعِ.

وأمّا قَولُ صاحِبِ «البَدائعِ»: (لأنَّه أقرَّ ببُطلانِ ما يملِكُ إبطالَه للحالِ؛ فارَقَ) إلى آخِرِه[٤]؛ فجوابُه: أَنْ يَصلُحَ فارِقًا بينَ التَّجديدِ قبلَه وبعدَه، كما بينَ مُطلَقِ الإقرارِ قبلَه وبعدَه[٥]، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

---

(١) أي: لا يجوز رجوعه.

(٢) انظر: «التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي» (٢/ ٢٤٢)، كلاهما لابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ).

(٣) قال رحمه الله في «فتح القدير» (٣/ ٤٦٢): قال لامرأته: هذه أمي من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع، ثم رجع عن ذلك، بأن قال: أخطأت أو نسيت، إن كان بعد أن ثبت على الأول، بأن قال بعده: هو حق، أو كما قلتُ؛ فرق بينهما، ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما. ثم قال: وتفسير الثبات ما ذكرنا.

(٤) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤): أما الإقرار؛ فهو أن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع، ويثبت على ذلك ويصبر عليه، فيفرق بينهما؛ **لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال**، فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة، فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبته؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، انتهى.

(٥) قوله: «كما بين مطلق الإقرار قبله وبعده» سقط من (س).

وليسَ في قَولِ «المبسوطِ»: (وإذا أقرَّت المرأةُ...) إلى آخِرِه[١]؛ ما يَشهَدُ لأنَّ التَّكرارَ قبلَ العَقدِ قائمٌ مَقامَ الثُّبوتِ المُفسَّرِ بما ذُكِرَ.

هذا ما ظَهَر[٢] لي في هذا المحلِّ؛ فَهِمًا من كلامِهم، ولو كانَتِ المسألةُ تتعلَّقُ بمذهَبِنا لكانَ لي فيها كِتابةٌ أبسَطُ من هذا وأتقَنُ، واللهُ الموفِّقُ.

تمَّتِ الرِّسالةُ بحَمدِ اللهِ وعَونِه

***

---

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ١٥١): وإذا أقرت المرأة أن زوجها قد جامعها وأنكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها؛ حل لزوجها الأول الذي كان طلقها ثلاثًا أن يُصدِقها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت من أمر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الأول، ولا حق للزوج الثاني في ذلك، فإنكاره في ذلك الحكم وجودًا وعدمًا بمنزلة، وكذلك إن أخبره بذلك ثقة، ولو أنكرت الدخول بعد إقرارها وقد تزوجها الزوج الأول لم تصدق في ذلك لأنها مناقضة، ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي أقر بالجماع ولم تقر هي، لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها، انتهى.

(٢) في (س): «ذُكِرَ».

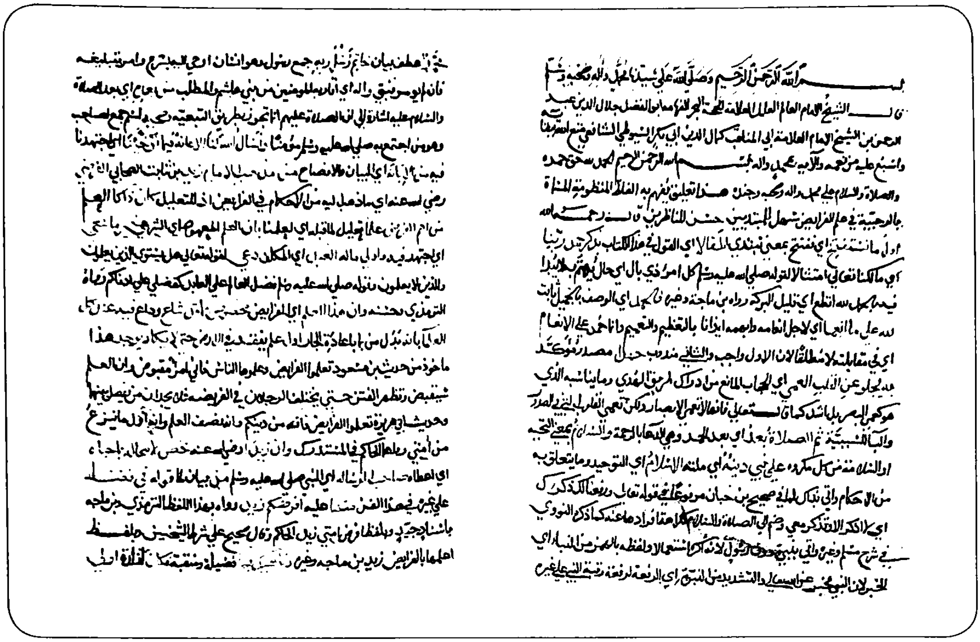
شرح الرحبية في الفرائض

تأليف العلامة

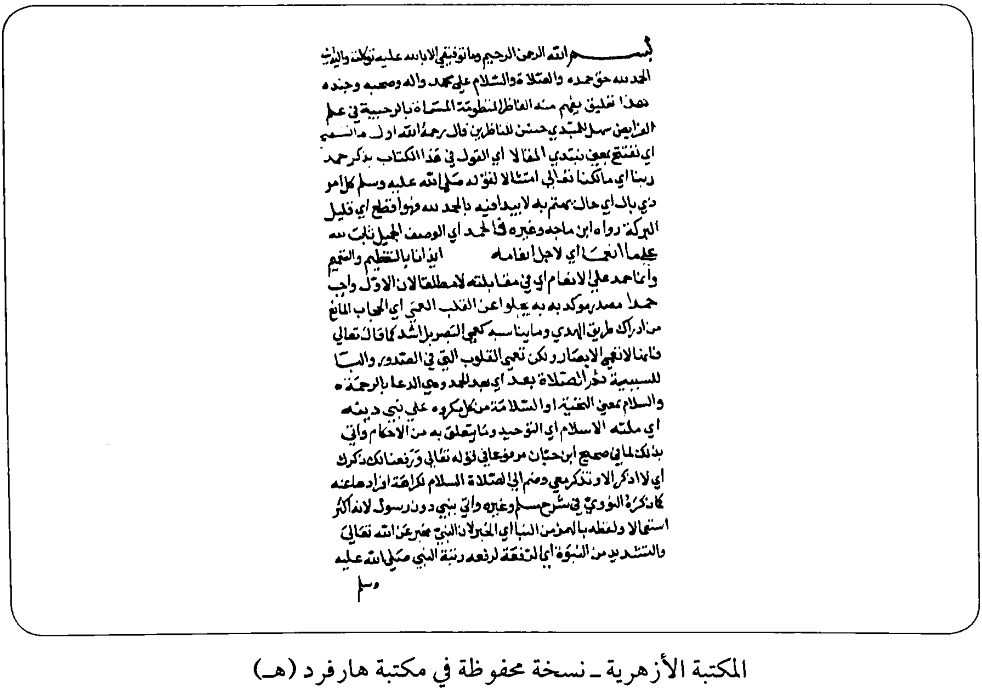
جلال الدين السيوطي

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة لا له لي (ل)



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه
الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وجنده
وبعد فهذا تعليق يفهم منه ألفاظ المنظومة المسماة بالرحبية في علم
الفرائض سهل المبتدي حسن للناظرين قال رحمه الله أول ما نستفتح
أي نفتتح بمعنى نبتدي المقالا أي القول في هذا الكتاب بذكر حمد
ربنا أي مالكنا تعالى امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر
ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أي قليل
البركة رواه ابن ماجه وغيره فالحمد أي الوصف الجميل ثابت لله
على ما أنعما أي لأجل إنعامه إيذانا بالتعظيم والتعميم
وأنا أحمد على الإنعام أي في مقابلته لا مطلقا لأن الأول واجب
حمدا مصدر مؤكد به يجلو عن القلب العمى أي الحجاب المانع
من إدراك طريق الهدى وما يناسبه كعمى البصر بل أشد كما قال تعالى
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والبا
للسببية ثم الصلاة بعد أي بعد الحمد وهي الدعاء بالرحمة
والسلام بمعنى التحية أو السلامة من كل مكروه على نبي دينه
أي ملته الإسلام أي التوحيد وما يتعلق به من الأحكام وأتى
بذلك لما في صحيح ابن حبان مرفوعا في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
أي لا أذكر إلا وتذكر معي وضم إلى الصلاة السلام لكراهة إفرادها عنه
كما ذكره النووي في شرح مسلم وغيره وأتى بنبي دون رسول لأنه أكثر
استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ أي الخبر لأن النبي مخبر عن الله تعالى
والتشديد من النبوة أي الرفعة لرفعة رتبة النبي صلى الله عليه
وسلم

المكتبة الأزهرية ـ نسخة محفوظة في مكتبة هارفرد (هـ)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ علـى رسـول الله، وعلـى آلـهِ وصحبـهِ ومَـنْ والاه، أمـا بعـد:

فهـذا شـرحٌ لطيفٌ للمنظُومةِ الرَّحَبيّةِ فـي علمِ الفرائضِ، والمسمّاة: «بُغيَةَ الباحِثِ»، لمؤلِّفها الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدِ الحسَنِ الرَّحَبيِّ الشافعيِّ، المتوفّى سنةَ (٥٥٧هـ).

كتبَها الإمامُ السُّيوطيُّ يومَ الخميسِ ١٨ صَـفَر، سنةَ ٨٧١، كما هو مَرقومٌ في إِحدى النُّسَخِ الخَطِّيةِ المعتمَدةِ.

وهو شرحٌ موجَزٌ، على طريقةِ المَزجِ، أرادَ به مؤلِّفُهُ تَقريبَ هذه المنظومةِ الشَّهيرةِ، فلم يتوسَّع رحمه اللهُ في الشَّرح وعرضِ المسائلِ، فاكتفى أحيانًا بزيادةِ كلمةٍ أو كلمتَين لإيضاحِ مَعانِي بعضِ الأبياتِ، ولم يتناوَل البعضَ الآخرَ بأيِّ شرحٍ، وهو التزامٌ منه بمَا ذكَرَه في مقدِّمة هذا الشَّرحِ، حيثُ قالَ:

(هذا تعليقٌ يُفهَمُ به ألفاظُ المنظومةِ المسمّاةِ بـ«الرَّحبيّةِ» في علمِ الفرائضِ، سَهلٌ للمبتدِئينَ، حسنٌ للنَّاظِرينَ).

فليست الغايةُ هنا في هذا الشَرحِ إنشاءَ كتابٍ يكونُ مَرجعًا في هذا العلم، فقد أَلَّفَ فيه كتابًا مستقلًّا، سمّاه: «الجامِعَ في الفَرائِض» ولم نقفْ عليه حتَّى الآن.

ولكنَّ هذه العباراتِ التي شَرَحَ بها الأبيات؛ غزيرةُ المعاني لمَن أرادَ بَسطَها، فقد رمزَ أحيانًا إلى مسائلها رمزًا، يحتاجُ قارئه إلى تركيزٍ لفَهمِ مَعناه، ممّا لا يصلُحُ للمبتدئِ، فلعلَّها تكونُ مرجعًا سهلَ المتناوَل لمَن أرادَ مراجعةَ مسائلِ هذا الفنِّ ـ ممّن أتقنَه ـ على وجهِ الإيجازِ والسُّرعة.

نسألُ اللهَ تعالى أنْ ينفعَ بها كما نفعَ بأصلِها، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

ـ هذا، وقد ذكرَ المؤلِّفُ هذا الشرحَ في «فِهرسِ مؤلَّفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه، برقم (٧١) فقه، باسم: «شَرح الرَّحَبيّةِ في الفَرَائِضِ»، وكذا في «حُسنِ المحاضَرةِ» (١/ ٣٤٢)، و«التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص ١٣٩).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، تلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجي خَليفة في «كشفِ الظُّنونِ» (٢/ ١٢٤٦) بلا اسمٍ.

ـ وذكرَها البَغداديُّ في «هديّةِ العارفِين» (١/ ٥٤٠)، باسم: «شَرح فَرائضِ الرَّحَبيّة».

ـ وذكرَها العَظمُ في «عقودِه» (ص ٢٠٦)، باسمِ: «شَرحِ الرَّحبيّة».

ـ وذكرَها الشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيِّ»، برقم (٤٠٥)، باسمِ: «شَرحُ على الرَّحَبيّةِ في الفَرائضِ».

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِها على نُسخَتَينِ خَطِّيَّتَينِ فَريدَتينِ، هما:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ لا له لي بتُركيّا، برقم (٣٧٤٧) ضَمن مَجموعٍ، وتَقعُ في (١٠) ورَقاتٍ بَدءًا من الورقة (١٢٣)، ورمزتُ لها بـ (ل).

٢ ـ نُسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ برقم (١٤٤٥٥)، وتضم مجموعًا فيه ثلاثُ رسائلَ ثالثتُها «شرحُ الرَّحبيّة» للسُّيوطيِّ، وتبدأُ من الورقة (٤٥)، وتقع في (١١) ورقةً، وهي محفوظةٌ في مكتبةِ هارفارد الأَمرِيكيّة، ورمزتُ لها بـ(هـ).

واستأنستُ في ضَبطِ مَتنِ «الرَّحَبِيّة» بنُسختَينِ خَطِّيَّتينِ، هما:

١ ـ نسخة المكتبةِ التَّيموريّةِ لـ«متن الرَّحَبيةِ» برقم (٢٨٤) فقه، ورمزت لها بـ(ت).

٢ ـ نسخةُ المكتبةِ التَّيموريّةِ لـ«شَرحِ الرَّحَبية» لسِبط المارِدِينيِّ، برقم (٢٢٤) فقه، ورمزت لها بـ(ر).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

* ملاحظةٌ مُهمّةٌ:

ـ غيَّر المصنِّفُ رحِمه الله في ترتيبِ بعضِ الأَبياتِ عمّا هو مشهورٌ في نُسَخِ «الرَّحَبيّة» المنتشِرةِ المحفوظةِ، ربَّما بحسَب ما وقعَ في نسختِه أو لغايةٍ علميّةٍ لم أتبيَّنها، وقد قمتُ بترتيب الأبياتِ بحسَب ما هو معلوم ومشهورٌ في نُسَخِنا من المنظومةِ.

ـ اختلفَت روايةُ السُّيوطيِّ لبعضِ الأبيات، عمَّا هو مثبَتٌ في نسختِنا، فلم أغيِّر الرِّوايةَ، إذ لا بدَّ أنَّ له مستَندًا في ذلك، وأشرتُ لذلك في التَّعليقاتِ.

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

الحمدُ للهِ حقَّ حمدِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وجُندِه.

هذا تعليقٌ يُفهَمُ به[2] ألفاظُ المنظومةِ المسمّاةِ بـ«الرَّحبيّةِ» في علمِ الفرائضِ[3]، سَهلٌ للمبتدِئينَ، حسنٌ للنّاظِرينَ.

قالَ رحمَه اللهُ:

١ ـ أَوَّلُ مــا نَسْــتَفتِحُ المَقــالا   بِــذِكْــرِ حَــمْدِ رَبِّنــا تَعالَــى

(أوَّلُ ما نستفتحُ): أي نفتَتِحُ، بمعنى: نبتدِئُ، **(المقالا)**: أي القَولَ في هذا الكتابِ، **(بذكرِ حَمدِ رَبِّنا)**: أي مالكِنا **(تعالى)**، امتثالًا لقولِه ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ ـ أي: حالٍ يُهتَمُّ به ـ لا يُبدَأُ فيه بالحمدِ للهِ أَقْطَعُ»، أي: قَليلُ البَركةِ. رواه ابنُ ماجه وغيرُه[4].

(١) بعدها في بداية (هـ): وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

(٢) في (هـ): «منه».

(٣) مؤلفها محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الرحبي (٤٩٧ ـ ٥٧٧هـ)، المعروف بابن المتقنة، عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدًا ووفاة، وتقع بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات. تفقه على أبي منصور بن الرزاز البغدادي، ودرّس ببلده وصنّف كتبًا، من أشهر ما صنفه: «منظومة بغية الباحث» في علم الفرائض. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، والبزار في «مسنده» (٧٨٩٨)، وابن حبان في «صحيحيه» (١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٢)، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» =

٢ ـ فَالحَمْـدُ للهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا حَمْـدًا بِـهِ يَجْلُـو عَـنِ القَلْـبِ العَمَى

(فالحمدُ): أي الوَصفُ بالجَميلِ ثابتٌ، (للهِ على ما أَنعَما): أي لأَجلِ إنعامِه، وأبهَمَه إيذانًا بالتَّعظيمِ والتَّعميمِ.

وإنَّما حَمِدَ على الإنعامِ، أي: في مُقابلَتِه لا مُطلَقًا؛ لأنَّ الأوَّلَ واجبٌ، والثّاني مندوبٌ.

(حَمْدًا): مصدَرٌ مُؤكَّدٌ به، (بِهِ يَجلُو عنِ القَلبِ العَمَى): أي الحِجابَ المانِعَ من إدراكِ طَريقِ الهُدَى وما يُناسِبُه، الذي هوَ كَعَمَى البَصرِ بل أشدُّ، كما قالَ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

والباءُ للسَّببيّةِ.

٣ ـ ثُـمَّ الصَّـلاةُ بَعْـدُ والسَّـلامُ عَـلَى نَبِـيٍّ دِينُـهُ الإِسـلامُ

(ثمَّ الصَّلاةُ بعدُ): أي بعدَ الحَمدِ، وهيَ الدُّعاءُ بالرَّحمةِ، (والسَّلامُ): بمعنَى: التَّحيّةِ أو السَّلامةِ من كلِّ مكروهٍ.

(على نَبيٍّ دِينُه): أي مِلَّتُه، (الإسلامُ): أي التَّوحيدُ، وما يتعلَّقُ به منَ الأحكامِ.

وأَتى بذلكَ لما في «صحيحِ ابنِ حِبّانَ» مرفوعًا؛ في قولِه تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: لا أُذكَرُ إلّا وُتذكَرُ معِي[١].

= (٣/ ٢٧٩): هذا حديث حسن.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي». من طريق أبي السمح درّاج بن سمعان عن أبي الهيثم ودراج صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، كما قال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٠١).

وضَمَّ إلى الصَّلاةِ السَّلامَ؛ لكراهةِ إفرادِها عنه، كما ذكَرَه النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» وغيرِه[١].

وأتَى (بنبيٍّ) دونَ (رسولٍ)؛ لأنَّه أكثرُ استِعمالًا، ولفظُه بالهَمزِ[٢] منَ النَّبأِ، أي: الخَبَرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ مُخبِرٌ عنِ اللهِ تعالى. والتَّشديدِ[٣] منَ النَّبْوةِ، أي: الرِّفعةِ؛ لِرفعةِ رُتبةِ النَّبيِّ على غَيرِه.

٤ ـ مُحَمَّدٍ خاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وآلِهِ مِنْ بَعدِهِ وصَحْبِهِ

(محمَّدٍ): عطفُ بيانٍ، (خاتَمِ رُسْلِ رَبِّه): جمعُ رسولٍ، وهوَ إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشَرعٍ وأُمِرَ بتبليغِه، فإن لم يُؤمَرْ فنَبيٌّ، (وآلِهِ): أي أقارِبِه المؤمنِينَ من بني هاشِمٍ والمطَّلِبِ، (مِن بَعدِه): أي بعدَ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه، إشارةً إلى أنَّ الصَّلاةَ عليهم إنَّما تجوزُ بطريقِ التَّبعيَّةِ، (وصَحبِهِ): اسمُ جمعٍ لصاحِبٍ، وهوَ مَن اجتَمَعَ به ﷺ مُؤمنًا.

٥ ـ ونَسأَلُ اللهَ لَنا الإعانَهْ فِيما تَوَخَّيْنا مِنَ الإبانَهْ

و(نَسأَلُ اللهَ لنا الإعانة، فيما تَوَخَّيْنا): أي اجتَهَدْنا فيه، (مِنَ الإبانةِ): أي البَيانِ والإفصاحِ.

٦ ـ عَنْ مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدِ الفَرَضِي إذْ كانَ ذاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

---

(١) انظر «شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٤)، وقال رحمه الله في «الأذكار» (ص ٢٠٨): إذا صلَّى على النبيِّ ﷺ؛ فليجمعْ بين الصلاة التسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما.

(٢) أي: النَّبيء، بهمز الياء.

(٣) أي: النَّبيِّ، بتشديد الياء.

(عَـنْ مَذهَـبِ الإمامِ زَيدِ) بـنِ ثابِـتِ الصَّحابيِّ (الفَرَضِـيِّ) رَضِـيَ اللهُ عنه، أي: مـا ذَهَبَ إليه مِـنَ الأحكامِ في الفرائـضِ، (إذْ): للتَّعليـلِ، (كانَ ذاكَ): أي العِلمُ، (مِن أهَـمِّ الغَرَضِ).

٧ ـ عِلْمًا بأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِيْ ... فِيهِ وأَوْلَى ما لَهُ العَبْدُ دُعِيْ

(عِلْمًا): تعليلٌ لمَا قبلَه، أي: لِعِلْمِنا، (بأنَّ العِلمَ) المعهُودَ، أي: الشَّرعِيَّ، (خَيرُ ما سُعِي)، أي: اجتُهِد، (فيه، وأَوْلَى ما لَهُ العَبدُ)، أي: المُكلَّفُ (دُعِي)؛ لقولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقولِه ﷺ: «فَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُم»، رواهُ التِّرمذِّي وحسَّنَه[١].

٨ ـ وأَنَّ هَذا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِما ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَما

(وأنَّ هذا العِلمَ): أي الفرائِضَ، (مخصُوصٌ بما قَدْ شاعَ) وذاعَ (فيه عِندَ كُلِّ العُلماءِ).

٩ ـ بأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... في الأَرْضِ حَتَّى لا يَكادُ يُوجَدُ

(بأنَّه): لأنه؛ بدَلٌ مِن (بما) بإعادةِ الجارِّ، (أوَّلُ عِلْمٍ يُفقَدُ في الأرضِ حتَّى لا يكادُ يُوجَدُ)، هذا مأخُوذٌ مِن حَديثِ ابنِ مسعودٍ: «تَعلَّمُوا الفَرائِضَ وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرُؤٌ مَقبُوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ، حتَّى يختَلِفَ الرَّجلانِ في الفَريضةِ فلا يَجِدانِ مَن يَفصِلُ بينَهُما»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٧٩٥٠) وصححه، ووافقه الذهبي، =

وحديثِ أبي هُريرةَ: «تَعلَّمُوا الفَرائِضَ؛ فإنَّهُ مِنْ دِينِكُم، وإنَّهُ نِصفُ العِلمِ، وإنَّهُ أوَّلُ ما يُنزَعُ مِن أُمَّتِي». رواهُما الحاكِمُ في «المُستَدْرَكِ»[1].

١٠ ـ وأَنَّ زَيْـدًا خُـصَّ لا مَحالَهْ بِمـا حَبـاهُ خاتِـمِ الرِّسـالَهْ

١١ ـ مِنْ قَولِـهِ في فَضْلِـهِ مُنبِّهَا أَفْرَضُكُـمْ زَيْـدٌ وناهِيـكَ بِها

١٢ ـ فَـكَانَ أَوْلَى بِاتِّبـاعِ التَّابِعِيْ لا سِـيَّما وقَدْ نَحـاهُ الشَّـافِعِيْ

(وأنَّ زَيدًا) رَضِيَ اللهُ عنه؛ (خُصَّ لا مَحالَةَ، بما حَباهُ): أي أعطاهُ، (صاحِبُ[2] الرِّسالةِ): أي: النَّبيُّ ﷺ.

(مِن): بيانٌ لـ«ما»، (قَولِه في فَضْلِه): على غَيرِه في هذا الفَنِّ، (مُنبِّهًا) عليه، (أفْرَضُكُم زَيدٌ): رواهُ بهذا اللَّفظِ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه بإسنادٍ جيِّدٍ[3]، وبلفظِ: «أفرَضُ أُمَّتِي زَيدٌ» الحاكِمُ، وقالَ: صَحيحٌ على شَرطِ الشَّيخَينِ[4]، وبلَفظِ: «أعلَمُها بالفَرائِضِ زَيدٌ» ابن ماجَه وغَيرُه[5]. (وناهِيكَ بها) فَضِيلةً ومَنقَبةً.

= ورواه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٣): رواه أبو يعلى (٥٠٢٨)، والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه.

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (٨١٦٢)، وفيه حفص بن عمر، قال الذهبي: حفص بن عمر واه بمرة، ورواه الترمذي (٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

(٢) كذا في شرح المؤلف، وفي نسخ المتن: «خاتم».

(٣) رواه عن أنس رضي الله عنه: الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، ولفظه عندهما: «أفرضهم زيد بن ثابت»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه ابن ماجه (١٥٥)، عن أبي قلابة، بلفظ: «وأعلمهم بالفرائض».

(فكانَ) لذلكَ (أَوْلَى باتِّباعِ التّابِعِي، لا سِيَّما وقَدْ نَحاهُ) الإمامُ (الشّافِعيُّ) رَضِيَ اللهُ عنه، أي: وافَقَه فيه باجتهادٍ منه، حتَّى تَردَّدَ قَولُه حِينَ تردَّدَتِ الرِّوايةُ عن زَيدٍ.

١٣ ـ فَهاكَ فِيهِ القَولَ عَنْ إيْجازِ ... مُبَرَّءًا عَنْ وَصْمَةِ الأَلغازِ

(فهاكَ فيه القَولَ عن إيجازٍ): أي اختِصارٍ، (مُبرَّءًا عَن وَصْمةِ الألغازِ)، أي: خاليًا مِن عَيبِ التَّعقيدِ؛ لإيضاحِه، والله أعلم.

* * *

بابُ أسبابِ الميراثِ

مصدَرٌ بمعنى الإرْثِ، وهوَ الانتقالُ.

١٤ ـ أَسْبَابُ مِيْراثِ الوَرَى ثَلاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهْ

١٥ ـ وَهْيَ نِكَاحٌ ووَلاءٌ ونَسَبْ ... ما بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيْثِ سَبَبْ

(أسبابُ مِيراثِ الوَرَى): أي الخَلقِ (ثلاثةٌ، كُلٌّ) منها (يُفيدُ رَبَّهُ): أي صاحِبَه بمعنى الذي وُجِدَ فيه (الوِراثة).

(وهِيَ نِكاحٌ)، للآيةِ[1]، فيَرِثُ كلٌّ مِن الزَّوجينِ الآخرَ.

(ووَلاءٌ): فيَرِثُ المُعتِقُ العَتِيقَ ولا عَكس؛ لحديثِ: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ». صَحَّحهُ الحاكمُ وابنُ حِبّانَ[2].

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..﴾ [النساء: ١٢].

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «مستدركه» (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(ونَسَبٌ): للآيةِ[١]، فيرِثُ القَريبُ قريبَه على ما سيأتي.

(ما بعدَهُنَّ للمَواريثِ سَبَبٌ): أي خاصٌّ، فإن فُقِدَتِ الثَّلاثةُ؛ فالتَّرِكةُ لِبَيتِ المالِ؛ إرثًا بجِهةِ الإسلامِ، فتُصَرفُ في مصالِحِ المسلِمِينَ، دُونَ غَيرِهم كأهلِ الذِّمَّةِ.

***

بابُ الموانِعِ منَ الميراثِ

١٦ ـ ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيْراثِ ... واحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

١٧ ـ رِقٌّ وقَتْلٌ واخْتِلافُ دِيْنِ ... فَافهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

(ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيْراثِ واحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ: رِقٌّ): وإن قَلَّ؛ لأنَّه لا يَملِكُ، ولأنَّه لو وَرِثَ لكانَ الإرثُ للسَّيدِ، وهوَ أجنَبيٌّ منَ الميِّتِ.

(وقَتلٌ): لحديثِ التِّرمِذيِّ: «ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ»[٢]، أي: مِنَ الميراثِ، وسَواءٌ العَمدُ وغَيرُه، والمضمُونُ وغَيرُه.

(واختِلافُ دِينٍ): روَى الشَّيخانِ: «لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ»[٣].

(فافْهَمْ فلَيسَ الشَّكُّ كاليَقِينِ): أي العِلمِ.

***

---

(١) قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ..﴾ [النساء: ٧].

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢٣٩)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

بابَ فيمَنْ يَرِثُ من الرِّجالِ

أي: الذُّكورِ.

١٨ ـ والوارِثُوْنَ مِنَ[1] الرِّجالِ عَشَرَهْ   أَسْماؤُهُمْ مَعرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
١٩ ـ الِابْنُ وابْنُ الِابْنِ مَهْما نَزَلا   والأَبُ والجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا
٢٠ ـ والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهاتِ كَانا   قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرْآنا
٢١ ـ وابْنُ الأَخِ المُدْلِيْ إِلَيهِ بِالأَبِ   فاسْمَعْ مَقالًا لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ
٢٢ ـ والعَمُّ وابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ   فاشْكُرْ لِذِي الإِيْجازِ والتَّنبِيْهِ
٢٣ ـ والزَّوْجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ   فجُمْلَةُ الذُّكُوْرِ هَؤُلاءِ

(والوارِثُونَ مِنَ[2] الرِّجالِ)؛ بالإجماعِ (عَشَرةٌ)، وبالبَسطِ خمسةَ عَشَرَ، (أسماؤُهُم مَعرُوفةٌ مُشتَهِرة).

(الابنُ، وابنُ الابنِ مهما نزَلا، والأبُ والجَدُّ لَه): أي للأبِ، احترازٌ مِنَ الجَدِّ للأُمِّ، (وإن عَلا).

(والأخُ مِن أيِّ الجِهاتِ كانا): أي شَقيقًا أو لأَبٍ أو لأُمٍّ.

(قَدْ أنزَلَ اللهُ به القُرآنا)، قالَ تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

---

(١) في (هـ): «ي».

(٢) في (هـ): «ي».

(وابنُ الأخِ المُدلِي إليهِ بالأبِ) فقط، أو مَعَ الأمِّ، لا بالأمِّ فقط، (فاسمَعْ مَقالًا): صدقًا، (ليسَ بالمكَذَّبِ).

(والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِن أبيهِ): مَعَ أمِّهِ أو لا، لا مِنَ الأمِّ، وهوَ راجعٌ للعَمِّ وابنِ العَمِّ، وشَمِلَ العَمُّ عَمَّ الأبِ وعَمَّ الجَدِّ، (فاشكُرْ لِذِي الإيجازِ والتَّنبيهِ).

(والزَّوجُ والمعتِقُ ذو الوَلاءِ، فجُملةُ الذُّكورِ) الوارِثِينَ (هَؤلاءِ) المذكورُونَ.

***

بابُ فيمَنْ يَرِثُ مِنَ النِّساءِ

٢٤ ـ والوَارِثاتُ في النِّساءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنثَى غيرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥ ـ بِنتٌ وَبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشفِقَهْ وزَوجَةٌ وجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ

٢٦ ـ والأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهاتِ كانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

(والوارِثاتُ في النِّساءِ) بالإجماعِ (سَبعٌ)، وبالبَسطِ عَشرٌ، (لم يُعطِ أُنثَى غيرَهُنَّ الشَّرعُ).

(بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ) وإن سَفَلَ، (وأمٌّ مُشفِقةٌ، وزَوجةٌ، وجَدّةٌ) أمُّ أبٍ، أو أمُّ أمٍّ وإن عَلَتا، (ومُعتِقة).

(والأُختُ مِن أيِّ الجِهاتِ كانَت): أي شقيقةً أو لأَبٍ أو أمٍّ، (فهذِه عِدَّتُهُنَّ بانَتْ).

والمرادُ بالمُعتِقِ والمُعتِقةِ: مَن أعتَقَ، أو عَصَبةٌ أَدْلَى بمُعتِقٍ.

***

بابُ مواقِعِ الميراثِ

أي: مقاديرُها[١].

٢٧ ـ واعلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما فَـرْضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى ما قُسِّما

٢٨ ـ فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ لا فَرْضَ في الإِرثِ سِواهَا ٱلبَتَّهْ

٢٩ ـ نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ ـ والثُّلُثَانِ وهُمَا التَّمامُ فاحفَظْ فَكُلُّ حافِظٍ إِمامُ

(واعلَمْ بأنَّ الإرثَ نوعانِ، هما: فَرضٌ وتَعصِيبٌ على ما قُسِّما)، وسيأتي بَيانُه.

(فالفَرضُ): بمعنَى الفُروضِ، أي: الأنصِباءُ المُقدَّرةُ، (في نَصِّ الكِتابِ): أي القرآنِ للوَرثةِ (سِتّةٌ، لا فَرْضَ في الإِرثِ سِواها ٱلبتَةَ)، مصدَرٌ مُؤكِّدٌ.

وهيَ: (نِصفٌ، ورُبعٌ، ثمَّ نِصفُ الرُّبْعِ) بسكونِ الباءِ، أي: الثُّمُنُ، (والثُّلْثُ، والسُّدْسُ)، بِسُكُونِ اللّامِ والدّالِ، (بنَصِّ الشَّرعِ).

(والثُّلُثانِ وهما التَّمامُ، فاحفَظْ) ذلكَ، (فكُلُّ حافِظٍ إمامٌ): أي قُدوةٌ.

* * *

بابُ فيمَنْ يَرِثُ النِّصفَ

٣١ ـ والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسةٍ أَفْرَادِ الـزَّوْجُ والأُنثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ ـ وبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

(١) في (هـ): «تقاديرها».

٣٣ ـ وبَعْدَهَا الأُخْـتُ التِي مِنَ الأَبِ ... عِنْـدَ انْفِرادِهِــنَّ عَــنْ مُعَصِّــبِ

(والنِّصفُ فَرضُ خَمسةٍ أفرادِ): قَيدٌ فيها، أي: لا مُجتَمِعاتٍ معَ جِنسِها، ومنها الزَّوجُ، ولا يُمكنُ تَعدُّدُه.

(الزَّوجُ): قالَ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وأُلحِقَ بهِ وَلَدُ الابنِ بالإجماعِ.

(والأُنثَى مِنَ الأولادِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(وبنتُ الابنِ عِندَ فَقدِ البِنتِ)؛ للإجماعِ عليه.

(والأُختُ) لأَبوينِ، (في مَذهبِ كلِّ مُفتِي)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٩].

(وبعدَها الأُختُ التي مِنَ الأَبِ)؛ للآيةِ أيضًا، فإنَّ المُرادَ بها ما عَدا الأُختَ للأُمِّ؛ لأنَّ فرضَها السُّدسُ، للآيةِ الآتيةِ، (عِندَ انفرادِهنَّ عَن مُعَصِّبِ)(١).

* * *

بابُ فيمَن يَرِثُ الرُّبُعَ

٣٤ ـ والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كَانَ مَعَهْ ... مِـنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـهْ

٣٥ ـ وهْـوَ لِـكُلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَـرا ... مَــعْ عَــدَمِ الأَوْلادِ فِيْمــا قُــدِّرا

٣٦ ـ وذِكْــرُ أَوْلادِ البَنِــيْنَ يُعْتَمَــدْ ... حَيْـثُ اعْتَمَدْنـا القَـوْلَ في ذِكْـرِ الوَلَدْ

(والرُّبْعُ فَرضُ الزَّوجِ إنْ كانَ معَه، مِن وِلَدِ الزَّوجةِ مَنْ قَدْ مَنَعَه) مِنَ النِّصفِ،

---

(١) في (ل): «عند انفرادها عن التعصب».

وهوَ وَلَدٌ؛ ذَكَرٌ أو أُنثى؛ مُفردٌ أو مُتعدِّدٌ؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

(وهوَ لِكُلِّ زَوجةٍ أو أكثَرا): كأربَعٍ بالإجماعِ، (معْ عَدَمِ الأولادِ) للزَّوجِ، (فيما قُدِّرا): أي فُرِضَ في القرآنِ، بقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(وذِكرُ أولادِ البَنِينَ يُعتمَد، حيثُ اعتمَدْنا القولَ في ذِكرِ الوَلَدِ): وهوَ في مسألةِ الزَّوجِ السّابقةِ والزَّوجةِ، إلحاقًا لهم بالأولادِ، بخلافِ أولادِ البَناتِ، والله أعلم.

***

بابُ فيمَن يرِثُ الثُّمُنَ

٣٧ ـ والثُّمْـنُ لِلزَّوجَـةِ والزَّوجَـاتِ   مَـعَ البَنِـيْنَ أَوْ مَـعَ البَنـاتِ

٣٨ ـ أَوْ مَـعَ أَوْلادِ البَنِـيْنَ فاعْلَـمِ   ولا تَظُـنَّ الجَمْـعَ شَرْطًـا فافْهَـمِ

(والثُّمْنُ للزَّوجةِ) الواحِدةِ، (والزَّوجاتِ) ولو أربعًا، (معَ البَنينَ) للزَّوجِ، (أو معَ البَناتِ)؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

(أو معَ أولادِ البَنِينَ): إلحاقًا لهم بالأولادِ، بخلافِ أولادِ البناتِ، (فاعلَمْ) ذلك، (ولا تَظُنَّ الجمعَ): بينَ البنِينَ والبناتِ (شَرطًا) في كَونِ فرضِها الثُّمُنَ، (فافهَمْ)[1].

***

(١) في (هـ): «فاسلم».

بابُ فيمَن يرِثُ الثُّلُثَينِ

٣٩ ـ والثُّلُثَـانِ لِلبَنَـاتِ جَمْعَـا ... مَـا زَادَ عَـنْ واحِـدةٍ فَسَـمْعا

٤٠ ـ وهْـوَ كَـذاكَ لِبَنَـاتِ الابْـنِ ... فافْهَـمْ مَقالِـيْ فَهْـمَ صَافِـي الذِّهْـنِ

٤١ ـ وهْـوَ لِلأُخْتَيْـنِ فَمـا يَزِيْـدُ ... قَضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ والعَبِيْـدُ

٤٢ ـ هَـذَا إِذَا كُـنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاعْمَـلْ بِهَـذَا تُصِـبِ

(والثُّلُثانِ للبناتِ جَمعًا)، والمرادُ به (ما زادَ عن واحدةٍ، فسَمْعًا)، أمّا في الجمعِ؛ فلقولِه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وأمّا في البنتَينِ؛ فلأنَّه ﷺ اللهُ أعطاهُ لابنتَي سعدِ بنِ الرَّبيعِ. رواهُ أبو داودَ[1]، وقِياسًا على الأُختَينِ.

(وهوَ كذاكَ لِبناتِ الابنِ)؛ حيثُ فُقِدَ بنتُ الصُّلبِ بالإجماعِ، (فافهَمْ مَقالِي فَهْمَ صافِي الذِّهنِ).

(وهوَ للاختَينِ فما يَزيدُ) عليهما، (قضَى): أي أفتَى (به الأحرارُ والعَبيدُ): أي كُلُّ النّاسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤]، وأشارَ بذلكَ إلى أنَّ في البِنتَينِ خِلافًا؛ أنَّ لهما النِّصفُ فقط[2]، تمسُّكًا بظاهِرِ لفظِ القرآنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٢٣): وما أعلم في هذا خلافًا بين علماء المسلمين، إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس، أنه قال: للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، أنه جعل للبنتين الثلثين.

(هذا إذا كُنَّ): أي الأخواتُ، (لأُمٍّ وأبٍ، أو لأبٍ) فقط، (فاحكُمْ بهذا تُصِبِ)، أمّا إذا كُنَّ لأمٍّ فقَط فسيأتِي، والله أعلم.

***

بابُ فيمَن يَرِثُ الثُّلُثَ

٤٣ ـ والثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ ... ولا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُوْ عَدَدْ

٤٤ ـ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيْهِ كَالإِناثِ

٤٥ ـ ولا ابنُ ابنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُها الثُّلْثُ كَما بَيَّنْتُهُ

٤٦ ـ وإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وأَبُ ... فَثُلُثُ الباقِيْ لَها مُرَتَّبُ

٤٧ ـ وهَكَذا مَعْ زَوْجَةٍ فَصاعِدا ... فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُوْمِ قاعِدا

(والثُّلْثُ فرضُ الأمِّ حيثُ لا وَلَد)؛ ذكرًا أو أُنثَى؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وأُلحِقَ به وَلدُ الابنِ.

(ولا مِنَ الإخوةِ جَمعٌ ذو عَدَد): أي اثنانِ فأكثرُ؛ ذُكورًا أو إناثًا، أشِقّاءَ أو لأَبٍ أو أُمٍّ، كما قالَ: (كاثنَينِ أو ثِنتَينِ أو ثَلاثِ، حُكمُ الذُّكُورِ فيه كالإناثِ)، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(وإنْ يكُنْ) للميِّتِ (زَوجٌ وأُمٌّ وأَبُ؛ فثُلُثُ الباقِي) بعدَ فَرضِ الزَّوجِ (لها مُرَتّبُ).

(وهكَذا مَعْ زَوجةٍ فصاعِدًا): كأربَعٍ، لها ثُلُثُ الباقِي بعدَ فَرضِها، (فلا تَكُنْ عنِ العُلومِ قاعدًا).

والباقِي للأَبِ في المسألَتينِ.

وأصلُ مسألةِ الزَّوجِ من سِتّةٍ: لَه النِّصفُ، ولها ثُلُثُ الباقِي وهوَ سُدُسُ كُلِّ المالِ، والباقِي للأَبِ.

وأصلُ مسأَلةِ الزَّوجةِ من أربعةٍ: لها الرُّبُعُ سَهمٌ، وللأُمِّ ثُلُثُ الباقِي سَهْمٌ، وهوَ رُبُعُ كُلِّ المالِ، والباقِي للأبِ.

وعَبَّرُوا هنا بثُلُثِ الباقِي دُونَ السُّدسِ أو الرُّبعِ؛ مُحافظةً على لَفظِ القُرآنِ.

٤٨ ـ وهْــوَ لِلاِثْنَيــنِ أَوِ الثِّنْتَيــنِ مِــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِغَيــرِ مَيــنِ
٤٩ ـ وهَكَــذا إِنْ كَثُــرُوا أَوْ زَادُوا فَمــا لَهُــمْ فِيْمــا سِــواهُ زَادُ
٥٠ ـ ويَسْــتَوِي الإِنــاثُ والذُّكُــورُ فِيــهِ كَمــا قَــدْ أَوْضَــحَ المَسْــطُورُ

(والثُّلْثُ)؛ كَرَّرَه لِطُولِ الفَصلِ[١] (فرضُ اثنَينِ أو ثِنْتَينِ، من وَلدِ الأُمِّ بغَيرِ مَينِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ونقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغَيرُه الإجماعَ أَنَّها نَزَلَتْ في وَلَدِ الأُمِّ[٢]، وقُرِئَ به شاذًّا[٣].

(وهكَذا) لهُمُ الثُّلثُ (إنْ كَثُرُوا أو زادُوا) على اثنَينِ، (فمالَهُم فيما سِواهُ زادُ)؛ للآيةِ.

(وتستَوِي الإناثُ والذُّكُورُ فيه كَما قِدْ أَوْضَحَ المسطُورُ): أي الكتابُ.

---

(١) هذا بناء على النسخة التي شرح عليها المؤلف، وعليه يكون البيت بحسبها:

والثُّلْـثُ فـرضُ اثنَـينِ أو ثِنتَـينِ مــن وَلــدِ الأُمِّ بغَــيرِ مَــينِ

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٥٦).

(٣) روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به، روى ذلك: أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٢ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٢). وانظر: «الكشاف» (٢/ ٣٣٧)، و«النشر» (١/ ١٧٠)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤٤٨).

بابُ فيمَن يَرِثُ السُّدُسَ

٥١ ـ والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعةٍ مِنَ العَدَدْ أَبٍ وأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدّ

٥٢ ـ والأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ ووَلَدِ الأُمِّ تَمامُ العِدَّهْ

(والسُّدْسُ فَرضُ سَبعةٍ مِنَ العَدَدِ، أبٍ، وأُمٍّ، ثمَّ بِنتِ ابنٍ، وَجَدٍّ، والأُختِ بنتِ الأبِ)، بالشُّروطِ الآتيةِ في كُلِّ ذلكَ.

(ثمَّ الجَدّة)؛ واحِدةً أو أكثرَ؛ لأنَّه ﷺ أعطاها إيّاهُ، صحَّحَه التِّرمذيُّ وغَيرُه[1].

(و) الأخِ (وَلدِ الأُمِّ تمامُ العِدّةِ)، سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أم أُنثَى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٥٣ ـ فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ وهَكَذا الأُمُّ بِتَنزيلِ الصَّمَدْ

٥٤ ـ وهَكَذا مَعْ وَلَدِ الابنِ الَّذِيْ ما زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويَحْتَذِيْ

٥٥ ـ وهْوَ لَها أَيضًا مَعَ الإثنَينِ مِنْ إِخْوةِ المَيتِ فَقِسْ هَذَينِ

(فالأبُ يستَحِقُّهُ): أي السُّدّسَ، (مَعَ) وُجودِ (الوَلَدِ) للميِّتِ، (وهَكَذا الأُمُّ)، تستَحِقُّهُ معَ وُجودِ الوَلَدِ لَه، (بتنزيلِ الصَّمدِ): أي اللهِ، حيثُ قالَ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ

---

(١) أخرج الترمذي (٢١٠١)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو له. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وأُلحِقَ به وَلَدُ الابنِ.

(وهوَ لها): أي الأُمِ، (أيضًا معَ الاثنَينِ مِنَ إخوةِ المَيْتِ) بسكُونِ الياءِ؛ ذُكُورًا أو إناثًا، (فَقِسْ هَذَينِ)؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وأمّا الأَبُ فإنَّه يُسقِطُهم.

٥٦ ـ والجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فـي حَـوْزِ مـا يُصِيبُـهُ ومَـدِّهْ

٥٧ ـ إِلّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ لِكَونِهِـمْ فـي القُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَهْ

٥٨ ـ أَوْ أَبَـوانِ مَعْهُمـا زَوْجٌ وَرِثْ فـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الجَـدِّ تَـرِثْ

٥٩ ـ وهَكَـذا لَيْـسَ شَـبِيْهًا بِـالأَبِ فـي زَوْجَـةِ المَيْـتِ وأُمٍّ وأَبِ

٦٠ ـ وحُكْمُـهُ وحُكْمُهُـمْ سَـياتِيْ مُكَمَّـلَ البَيـانِ فـي الحَـالاتِ

(والجَدُّ مِثلُ الأَبِ عِندَ فَقدِهِ): أي الأبِ، (في حَوزِ ما يُصيبُهُ ومَدِّه)، فيستَحِقُّهُ حيثُ كانَ للميِّتِ وَلدٌ أو وَلَدُ ابنٍ.

(إلّا إذا كانَ هُناكَ إخوة)، فإنَّه لا يُسقِطُهم وإن أسقَطَهم الأبُ؛ (لِكَونِهم في القُربِ) إلى الميِّتِ أقوَى منه؛ إذْ هم يُدلُونَ ببُنوّةِ أبِ الميِّتِ، وهو بأُبوَّتِه، والبُنوّةِ أقوَى، (وهوَ): أي حُكمُهُ معَهُم من كَونِه لا يُسقِطُهُم (أُسوة): أي قُدوةٌ، بمعنى مُقتَدًى بِهِ، بخلافِ القَولِ بأنَّه يُسقِطُهم ولا يُقتَدَى به؛ لِضَعفِه.

(وحُكمُه وحُكمُهُم) في الإرثِ وقَدْرِه، (سَيأتِي) في بابِه (مُكمَّلَ البَيانِ في الحالاتِ) الثَّلاثِ.

٦١ ـ وبِنْتُ الابنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إذا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

٦٢ ـ وهَكَذا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ التِيْ بالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

(وبنتُ الابنِ)؛ واحِدةً أو أكثَر، (تأخُذُ السُّدُسَ إذا كانَت معَ البِنتِ مِثالًا يُحتَذَى)؛ بالإجماعِ، ورَوَى البُخاريُّ أنَّه ﷺ قَضَى به لها[١].

فإن كانَ مَعَها بِنتا صُلبٍ فلا شيءَ لها.

(وهَكَذا الأُختُ) للأبِ (معَ الأُختِ التي بالأبَوينِ يا أُخَيَّ أَدْلَتِ)، فلها السُّدُسُ معَها؛ واحدةً أو متعدِّدة[٢].

فإنْ تعدَّدتِ الأُختُ لأَبوينِ؛ فلا شيءَ لها.

***

بابُ مِيراثِ الجَدّاتِ

٦٣ ـ والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ واحِدةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وأَبِ

٦٤ ـ ووَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا والشَّرْطُ في إفْرادِهِ لا يُنْسَى

٦٥ ـ وإنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثَاتِ

٦٦ ـ فالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ في القِسْمةِ العَادِلةِ الشَّرْعِيَّهْ

(وإنْ تَساوَى نَسَبُ الجَدّاتِ): في الإدلاءِ، وكَذا إنْ زادَتْ إحداهُنَّ بجِهةٍ على الصَّحيحِ، (وكُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثاتٍ)، وسَيأتي مَن لا يَرِثُ مِنهُنَّ.

---

(١) أخرج البخاري (٦٧٣٦)، عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

(٢) أي: سواء كانت الأخت لأب واحدة أو متعددة.

(فالسُّدْسَ بينَهُنَّ بالسَّويّةِ، في القِسمةِ العادِلةِ الشَّرعِيّةِ)؛ لأنّه ﷺ قَضَى بهِ للجدَّتَينِ، صَحَّحَه الحاكِمُ[1].

٦٧ ـ وإنْ تكُـنْ قُرْبَـى لأمٍّ حَجَبَـتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْـدَى وسُدْسًـا سَـلَبَتْ

٦٨ ـ وإنْ تَكُـنْ بالعَكْـسِ فالقَـوْلانِ ... فـي كُتْـبِ أَهْـلِ العِلْـمِ مَنْصُوصَـانِ

٦٩ ـ لا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... واتَّفَـقَ الجُـلُّ عَلَـى التَّصْحِيـحِ

٧٠ ـ وكُلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيـرِ وارِثِ ... فَمـا لَهـا حَـظٌّ مِـنَ المَـوارِثِ

٧١ ـ وَتَسْـقُطُ البُعْدَى بِـذَاتِ القُرْبِ ... فـي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِيْ حَسْبِيْ

(وكُلُّ مَن أَدْلَت) مِنَ الجَدّاتِ إلى الميِّتِ (بغَيرِ وارِثٍ)، كذَكَرٍ بَيْنَ أُنثَيَينِ، كأُمِّ أَبِ الأُمِّ، (فما لها حَظٌّ مِنَ الموارِثِ)؛ لِعَدَمِ إرثِ مَن أَدلَت بِهِ، ويَرِثُ غَيرُها، بأن تُدلِي بإناثٍ؛ كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ، أو ذُكورٍ؛ كأُمِّ أَبِ الأَبِ، أو إناثٍ إلى ذُكورٍ؛ كأُمِّ أُمِّ الأَبِ.

(وتَسقُطُ) الجَدّةُ (البُعدَى): أي البَعيدةُ مِنَ الميِّتِ، (بذاتِ القُربِ) منه (في المذهَبِ الأَوْلَى، فَقُلْ لِي: حَسْبِي): أي يكفِيني.

ولذلِكَ صُورٌ:

الأُولَى: أن تَتَّحِدَ الجِهةُ، فتَسقُطُ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ بأُمِّ الأُمِّ، وأُمُّ أَبِ الأَبِ بأُمِّ الأَبِ؛ لِقُربِها.

---

(١) أخرج الحاكم في «مستدركه» (٧٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٤٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والراوي عن عبادة هو إسحاق بن يحيى، قال البيهقي: إسحاق عن عبادة مرسل، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٧): إسناده منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

الثّانيةُ: أن تكُونَ البُعدَى من جِهةِ الأَبِ، والقُربَى من جِهةِ الأُمِّ، فتَسقُطُ أُمُّ أُمِّ الأَبِ بأُمِّ الأُمِّ؛ لِقُربِها وكَونِ الأُمِّ الأَصلَ.

الثّالثةُ: أن تكونَ [البُعدى] من جِهةِ الأُمِّ، والقُربَى من جِهةِ الأَبِ.

فتَسقُطُ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ[1] بأُمِّ الأَبِ في قَولٍ رجَّحَه النّاظِمُ، والأظهرُ خِلافُه؛ لأَنَّ الجَدّةَ مِن قِبَلِ الأُمِّ أقوَى.

ومُقابِلُ (الأَولَى) في كَلامِ النّاظِمِ أيضًا: عَدمُ السُّقوطِ إذا كانَتِ القُربَى لا تُدلِي بالبُعدَى، كأُمِّ أَبِ الأُمِّ[2] معَ أُمِّ أُمِّ الأَبِ، وهوَ ضَعيفٌ.

٧٢ـ وَقَـد تَّناهَـتْ قِسْـمَةُ الفُـرُوضِ مِـنْ غَـيرِ إِشْـكالٍ ولا غُمُـوْضِ

(وقَدْ تَناهَت): أي انتَهَت (قِسمةُ الفُروضِ، من غَيرِ إشكالٍ ولا غُموضٍ): أي خَفاءٍ.

***

بابُ التَّعصِيبِ

٧٣ـ وحُـقَّ أَنْ نَـشْرَعَ في التَّعْصِيـبِ بِـكُلِّ قَـوْلٍ مُوْجَـزٍ مُصِيْـبِ

٧٤ـ فَـكُلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُلَّ المَـالِ مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ المَوالِـيْ

٧٥ـ أَوْ كَانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهْـوَ أَخُـو العُصُوْبَـةِ المُفَضَّلَـهْ

(وحُقَّ) لَنا (أن نَشرَعَ في) بيانِ (التَّعصِيبِ، بكُلِّ قَولٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ).

---

(١) في (هـ): «أم أم الأب»، وهو بعيد، يجعل الصورة من جهة الأب فقط.

(٢) بدلها في (هـ): «كأم أب الأب».

(فكُلُّ مَن أحرَزَ): أي حازَ (كُلَّ المالِ مِنَ القَراباتِ أو الموالِي): أي ذَوَي الوَلاءِ.

(أو كانَ ما يفْضُلُ بعدَ الفَرضِ لَه، فهوَ أخُو العُصُوبةِ المُفضَّلة)، ويُسمَّى عَصَبةً بنَفْسِهِ.

وأصلُه حديثُ الشَّيخَينِ: «فما أبقَتِ الفَرائضُ فلِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

٧٦ـ كَالأَبِ والجَدِّ وجَدِّ الجَدِّ والابنِ عِنْدَ قُرْبِهِ والبُعْدِ
٧٧ ـ والأَخِ وابنِ الأَخِ والأَعْمامِ والسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨ ـ وهَكَذا بَنُوْهُمُ جَمِيْعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعَا

(كالأبِ)، فلَه المالُ كُلُّه بالتَّعصيبِ، حيثُ لا وَلَدَ ولا وَلَدَ ابنٍ، وما فَضَلَ حيثُ كانَ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ منه، السُّدُسُ فرضًا(٢) والباقي تَعصِيبًا(٣)، وليسَ لَه إلّا الفَرضُ معَ ابنٍ أو ابنِ ابنٍ.

(والجَدِّ، وجَدِّ الجَدِّ)، كما ذُكِرَ، (والابنِ عِندَ قُربِه والبُعدِ)، بأن يكونَ ابنَ ابنٍ؛ فلَهُ المالُ حيثُ لا صاحِبَ فرضٍ، وما فَضَلَ بعدَه.

(والأخِ) لأبوَينِ أو لأَبٍ، (وابنِ الأخِ، والأَعمامِ) كذلكَ، أي: الأعمام لأبوين أو لأبٍ.

(والسَّيِّدِ المُعتِقِ ذِي الإنعامِ).

---

(١) أخرج البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٣) لقوله تعالى في تتمة الآية: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، أي: ولأبيه الباقي.

(وهكذا بنوهُم): أي لأبوَينِ أو لأَبٍ، (جَميعًا، فكُنْ لما أذكُرُه سَميعًا).

وكذا بَنُو بَني الإخوةِ وبَنُو بَني الأَعمامِ، وهلُمَّ [جرًّا]، وعمُّ الأبِ لأَبوَينِ ولأَبٍ، وعمُّ الجَدِّ كذلكَ، وبنوهُما.

٧٩ ـ وما لِذِي الْبُعْدَى مَعَ القَرِيْبِ ... في الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصِيْبِ

٨٠ ـ والأَخُ والعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَى مِنَ المُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ

(وما[1] لِذي البُعدَى) ممَّا ذُكِرَ (معَ القريبِ في الإرثِ مِن حَظٍّ ولا نَصِيبٍ).

(والأخُ والعَمُّ) حالَ كونِ كُلٍّ منهما (لأمٍّ وأبٍ؛ أولَى مِنَ المُدْلِي) منهما (بشَطْرِ النَّسَبِ): أي بنِصفِه؛ بأن يكونَ لأبٍ فقط، أو لأمٍّ فقط، فيُسقِطُه.

٨١ ـ والِابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ ... يُعَصِّبانِهِنَّ فِي المِيْراثِ

٨٢ ـ والأَخَواتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّباتُ

٨٣ ـ ولَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ ... إِلّا التِيْ مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

(والابنُ والأخُ معَ الإناثِ)، كالبناتِ والأخواتِ، (يُعصِّبانِهِنَّ في الميراثِ): أي يجعَلانِهِنَّ عَصَبةً، ويكونُ الباقي لهم؛ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَينِ.

أمّا البناتُ فيُعصِّبُهُنَّ ابنٌ في دَرَجتِهِنَّ.

وبناتُ البَنينَ يُعصِّبُهُنَّ مَنْ في دَرَجَتِهِنَّ والأسفلُ[2] منهنَّ.

والأخواتُ لا يُعصِّبُهُنَّ إلّا الأخُ فقط، كما سَيأتِي.

---

(١) (ما) هنا نافية.

(٢) في (هـ): «وأسفل منهن».

مثالُه: أُختانِ لأبوَينِ، وأختٌ لأبٍ، وابنُ أخٍ لأبٍ:

للأُختَينِ الثُّلثانِ، والباقي لابنِ الأخِ، ولا تُعصِّبُ الأختُ للأبِ.

(والأخواتُ) لأبوَينِ أو أبٍ **(إن تَكُنْ)** معَهُنَّ **(بناتٌ)** للميِّتِ أو لابنِه، **(فهُنَّ مَعْهُنَّ مُعصَّباتٌ)**؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأُختٍ: أقضِي فيها بقضاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ: للبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ، وللأُختِ الباقي. رواه البخاريُّ(١).

(وليسَ في النِّساءِ طُرًّا عَصَبة، إلّا التي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقبة): أي الميِّتِ.

***

بابُ الحَجبِ للوَرثةِ

وهوَ حَجبُ حِرمانٍ ونُقصانٍ.

٨٤ـ والجَدُّ مَحْجُـوْبٌ عَنِ المِيْراثِ ... بِـالأَبِ فِـي أَحْوالِـهِ الثَّـلاثِ

٨٥ـ وتَسْـقُطُ الجَدَّاتُ مِـنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِـالأُمِّ فافْهَمْـهُ وقِـسْ مـا أَشْـبَهَهْ

٨٦ـ وهَكَـذا ابـنُ الابـنِ بِالابـنِ فَلا ... تَبْـغِ عَـنِ الحُكْـمِ الصَّحِيْـحِ مَعْـدِلا

(والجَدُّ محجُوبٌ عنِ الميراثِ، بالأبِ في أحوالِه الثَّلاثِ) الآتيةِ بالإجماعِ، وكذا جَدٌّ أقرَبُ منه.

(وتسقُطُ الجدّاتُ من كُلِّ جِهة)، سواءٌ جِهةُ الأبِ والأمِّ، **(بالأمِّ فافْهَمْهُ، وقِسْ ما أشبَهَه)**.

ولا تسقطُ التي مِن جِهةِ الأُمِّ بالأَبِ، بخلافِ التي مِن جِهَتِه.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وتقدم.

(وهكذا ابنُ الابنِ) محجُوبٌ (بالابنِ، فلا تَبغِ عنِ الحُكمِ الصَّحيحِ مَعدِلا)، سواءٌ كانَ أباهُ أو عمَّه بالإجماعِ.

٨٧ ـ وتَسْقُطُ الإِخْوةُ بِالبَنِيْنا وبِالأَبِ الأَدْنَى كَما رُوِيْنا

٨٨ ـ أَوْ بِبَنِي البَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيْهِ الجَمْعُ وَالوِحْدانُ

٨٩ ـ ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بِالإِسْقاطِ بِالجَدِّ فافْهَمهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠ ـ وبِالبَنَاتِ وبَنَاتِ الإِبنِ جَمْعًا ووِحْدانًا فَقُلْ لِيْ زِدنِيْ

(وتسقُطُ الإخوةُ)، سواءٌ كانُوا لأَبوَينِ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، (بالبَنِينا، وبالأبِ الأدنَى): بخلافِ الجدِّ، (كما رُوِينا).

(أو بِبَنِي البَنِينَ كيفَ كانُوا، سِيّانِ فيه الجَمعُ) منهم (والوِحدانُ)؛ للإجماعِ في المسائلِ الثَّلاثِ.

(ويَفضُلُ)، أي: يزيدُ الأخُ (ابنُ الأُمِّ)، على الحَجْبِ بمَا ذُكِرَ، (بالإسقاطِ بالجَدِّ) أيضًا، (فافْهَمْهُ على احتِياطِ).

رَوَى البَيهَقِيُّ عنِ الشَّعبيِّ قالَ: ما وَرَّثَ أحَدٌ منَ العلماءِ الإخوةَ للأمِّ معَ الجَدِّ شَيئًا[1].

(و) يَسقُطُ أيضًا (بالبَنَاتِ وبَناتِ الابنِ، فكُنْ لِحفظِ العِلمِ جِدًّا مَعْني)[2].

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٦٤)، عن الشعبي، قال: من زعم أن أحدًا من أصحاب محمد ﷺ ورَّث إخوة من أمٍّ مع جَدٍّ؛ فقد كذب.

(٢) هكذا العبارة في شرح المؤلف، وهي في المنظومة كما تقدم آنفًا:

وبِالبَنَاتِ وبَنَاتِ الإِبنِ جَمْعًا ووِحْدانًا فَقُلْ لِيْ زِدنِيْ

٩١ ـ ثُمَّ بَنَاتُ الابنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يا فَتَى

٩٢ ـ إلاَّ إِذَا عصَبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابنِ عَلَى ما ذَكَرُوْا

٩٣ ـ ومِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ الَّلاتِيْ ... يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ ـ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ ـ وإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرا ... عَصَّبَهُنَّ باطِنًا وظَاهِرا

(ثُمَّ بَناتُ الابنِ يسقُطْنَ) بالإجماعِ (مَتَى حازَ البَنَاتُ) للصُّلبِ: أي اثنتانِ فأكثرُ، (الثُّلُثَين يا فَتَى).

(إلّا إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ) الموجُودُ (مِن وَلَدِ الابنِ) وإنْ سَفَلَ، (على ما ذَكَرُوا)، فلَهُنَّ معَه الباقِي بعدَ الثُّلُثَينِ؛ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

(ومِثْلُهُنَّ الأَخَواتُ اللّاتِي، يُدلِينَ بالقُربِ مِنَ الجِهاتِ): أي جِهَتَي[1] الأبِ والأمِّ، أي: الأشقّاءُ.

(إذا أَخَذْنَ فَرضَهُنَّ): أي الثُّلُثَينِ (وافِيًا، أسقَطْنَ) الأخواتِ (أولادَ الأبِ البَواكِيا) بالإجماعِ.

(وإنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حاضِرًا؛ عَصَّبَهُنَّ باطِنًا وظاهِرًا)، فيكُونُ لَهُنَّ معَه الباقِي بعدَ الثُّلُثَينِ؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

٩٦ ـ ولَيْسَ ابنُ الأَخِ بالمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في النَّسَبِ

(ولَيسَ ابنُ الأَخِ بالمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَه): أي بنتَ الأخِ؛ لأنَّها لا تَرِثُ، (أو فَوقَه

---

(١) في (هـ): «جهة».

في النَّسَبِ): أي الأُختَ؛ لأنَّه إذا لم يُعصِّبْ أُختَه فكَيفَ يُعصِّبُ عَمَّتَه؟ بخلافِ ابنِ الابنِ فإنَّه يُعصِّبُهما كما سَبَقَ.

مثالُه هُنا: أُختانِ[١] لِأَبَوَينِ وأُختٌ لأبٍ وابنُ أَخٍ لأَبٍ:

للأُختانِ الثُّلثانِ، والباقي لابنِ الأَخِ، ولا يُعصِّبُ الأُختَ للأبِ.

***

مسأَلةُ المُشَرَّكةِ

أي: هذا مَبحَثُها، وهيَ بفَتحِ الرّاءِ المُشَدَّدةِ، أي: المُشرَّكِ فيها، أو مسأَلةُ الإخوةِ المُشَرَّكةُ[٢]؛ لتشريكِ الشَّقيقِ فيها معَ وَلَدِ الأُمِّ.

٩٧ ـ وإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وأُمًّا وَرِثَا ... وإِخْوةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ ـ وإِخْوةً أَيضًا لأُمٍّ وأَبِ ... واسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ ـ فاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... واجْعَلْ أَباهُمْ حَجَرًا في اليَمِّ

١٠٠ ـ واقْسِمْ عَلَى الإِخْوةِ ثُلْثَ التَّرِكهْ ... فهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكهْ

(وإِنْ تَجِدْ زَوجًا وأُمًّا)، أو جَدّةً (وَرِثا، وإِخوةً لِلأُمِّ حازُوا الثُّلُثا)، بأَنْ يكُونا اثنَينِ فأكْثَرَ.

(وإِخوةً أيضًا لأُمٍّ وأَبِ)، أو أخًا واحدًا، (واستَغْرَقُوا المالَ بِفَرضِ النُّصُبِ).

(فاجعَلْهُمُ): أي الإخوةَ، (كُلَّهُم) كانوا إخوةً (لأُمٍّ، واحِسْب[٣] أباهُم): أي

(١) في (ه): «مثاله بنتا أختان».

(٢) في (هـ): «المشتركة».

(٣) كذا في نسخة شرح المؤلف.

الأشـقَّاءِ (حَجَـرًا فـي اليَمِّ) مطروحًـا، أي: كأنَّـه لم يكُن.

(واقسِم على الإخوةِ) كُلِّهم (ثُلْثَ التَّرِكةِ)؛ مُسوِّيًا الذَّكرَ والأُنثى، (فهذه المسألةُ المُشَرَّكةُ)[١].

والأصلُ فيها: أنَّ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه لمّا وَقَعتْ لَه حَرَمَ الأشقّاءَ، فقالُوا: هَبْ أنَّ أبانا كانَ حِمارًا، ألَسْنا مْن أُمٍّ واحِدةٍ؟ فشرَّكَ بَينَهم.

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِم» أنَّ زيدًا هوَ القائلُ لَه: هَبْ أنَّ أباهُم كانَ حِمارًا[٢]، وفي رِوايةٍ: كانَ حَجَرًا[٣]، وإليها أشارَ النّاظِمُ.

***

بابُ الجَدِّ والإخْوةِ

١٠١ ـ ونَبْتَـدِي الآنَ بِمـا أَرَدْنـا ... فـي الجَـدِّ والإِخْـوةِ إِذْ وَعَدْنـا

١٠٢ ـ فأَلْـقِ نَحْـوَ مـا أَقُوْلُ السَّـمْعا ... واجْمَـعْ حَواشِـي الكَلِمـاتِ جَمْعَـا

(ونَبتَدي الآنَ بما أرَدْنا، في الجَدِّ والإخوةِ) لأَبوينِ أو لأَبٍ[٤]، أي: حُكمُهم إذا اجتَمَعُوا، (إذْ وَعَدْنا) بذلكَ.

---

(١) في (هـ): «المشتركة».

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٩)، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، في المشتركة، قال: «هبوا أن أباهم كان حمارًا! ما زادهم الأب إلا قربًا، وأشرك بينهم في الثلث»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) لم أقف عليها، وهي مشتهرة في كتب الفقه.

(٤) دون الإخوة من أم؛ لأن الجد يسقطهم.

(فألْقِ نحوَ ما أَقولُ السَّمعا) وتَأمَّل، (واجْمَعْ حَواشِي الكَلِماتِ) المُفرَّقةِ (جَمعًا)؛ لِيسهُلَ عليكَ، فإنَّه بابٌ صَعبٌ.

١٠٣ ـ واعْلَمْ بأنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوالِ أُنبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِيْ

١٠٤ ـ يُقاسِمُ الإِخْوةَ فِيْهِنَّ إِذَا لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بالأَذَى

١٠٥ ـ فتَارةً يَأخُذُ ثُلْثًا كَامِلا إِنْ كَانَ بالقِسْمةِ عَنْهُ نَازِلا

(واعلَمْ بأنَّ الجَدَّ ذُو أحوالٍ) ثلاثةٍ، (أُنبِيكَ) عَنهُنَّ (علَى التَّوالِي).

(يُقاسِمُ الإخوةَ فيهِنَّ): أي بعضِهنَّ، الصَّادِقِ بما يُذكَرُ في قَولِه: (إذا لم يَعُدِ القَسمُ عليه بالأَذَى)، بأن يكُونَ أنقَصَ منَ السُّدُسِ، أو ثُلُثِ الباقِي معَ ذِي فَرْضٍ، أو ثُلُثُ المالِ دُونَه، فإنَّه يأخُذُه حِينَئِذٍ.

(فتَارةً يأخُذُ ثُلْثًا): أي ثُلُثَ المالِ (كامِلًا، إن كانَ بالقِسمةِ) لَو قاسَمَ (عنه): أي عَنِ الثُّلُثِ (نازِلًا)، بأن يكونَ الإخوةُ فَوقَ مِثلَيهِ؛ لأنَّه اجتَمَعَ فيه جِهةُ فرضٍ وتعصِيبٌ، فأُعطِيَ خيرَهما، وجُعِلَ الباقِي فِيهم؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

فإن كانَتِ القِسمةُ أعلَى: بأن يكُونُوا دُونَ مِثلَيهِ، كأخٍ[١]، أو أُختَينِ[٢]، أو أُختٍ[٣]، أو أخٍ وأُختٍ[٤]، أو ثلاثِ أخواتٍ؛ قاسَمَ كأخٍ.

فإن استَوَيا بأن كانُوا مِثلَيهِ، كأخٍ وأُختينِ، أو أَخوَينِ، أو أربَعِ أخواتٍ؛ فُرِضَ له الثُّلُثُ؛ لِيكُونَ العَمَلُ أسهلَ.

---

(١) أي: جد مع أخ، له النصف، وهو خير من الثلث.

(٢) أي: جد مع أختين، له النصف أيضًا.

(٣) أي: جد مع أخت، له الثلثان، وهو خير له.

(٤) أي: جد وأخ وأخت، له الخمسان.

١٠٦ - إنْ لَـمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُوْ سِـهامِ فاقْنَـعْ بإِيضَاحِـيْ عَنِ اسْـتِفْهامِ
١٠٧ - وتَـارةً يَأْخُـذُ ثُلْـثَ البَاقِـيْ بَعْـدَ ذَوِي الفُـرُوْضِ والأَرْزاقِ
١٠٨ - هَـذا إِذا مـا كَانَتِ المُقاسَـمَهْ تُنقِصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالمُزاحَمَـهْ

هـذا كُلُّـهُ (إن لـم يكُـنْ هُنـاكَ ذُو سِـهامِ): أي فُـروضٍ، (فاقْنَعْ بإيضاحِي عن استِفْهامِ).

فإن كانَ؛ فقَدْ ذَكرَه بقولِه: (وتارةً يأخُذُ ثُلْثَ الباقِي) مِنَ المالِ، (بعدَ ذَوِي الفُرُوضِ والأرزاقِ).

(هذا) الحكمُ (إذا ما كانَت المُقاسَمةُ) للإخوةِ (تُنقِصُه عنَ ذاكَ) المذكُورِ (بالمُزاحَمةِ).

كأن يكُونَ معَه أُمٌّ وجَدٌّ وثلاثةُ إخوةٍ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ صاحِبُ فَرضٍ؛ يأخُذُ ثُلُثَ جَميعِ المالِ، فإذا خَرَجَ قَدرُ الفَرضِ مُستَحقًّا؛ أخَذَ ثُلُثَ الباقِي، وكانَ الفَرضُ ثلث المالِ(١).

فإن كانتِ المُقاسَمةُ أكثرَ منه؛ قاسَمَ.

١٠٩ - وتَـارةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ المَـالِ ولَيْـسَ عَنْـهُ نَـازِلًا بِحَـالِ

(وتارةً يأخُذُ) معَ ذِي الفَرضِ (سُدْسَ) جَميعِ (المالِ)، بأن يكُونَ خَيرًا له مِن ثُلُثِ الباقِي والمقاسَمةِ، كأن يكُونَ مَعَه بِنتانِ(٢) وثلاثةُ إخوةٍ.

(وليسَ عنه نازِلًا بحالِ)؛ لأنَّه لا ينقُصُ عنه معَ الأولادِ، فمَعَ الإخوةِ أَوْلَى.

---

(١) في (ل): وكان الفرض تلف من المال.

(٢) في (ل): «بنت».

فإن بَقِيَ سُدُسٌ فقط فازَ به، أو لم يبقَ، أو بقِيَ دُونَه فُرِضَ له، وأُعِيلَت.

كبِنتَينِ وأُمٍّ وزَوجٍ: للبِنتَينِ الثُّلُثانِ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللزَّوجِ الرُّبعُ، من اثني عَشَرَ، وعالَت بنِصفِ سُدُسِها إلى ثلاثةَ عشرَ، فيُفرَضُ له السُّدُسُ، فتعُولُ إلى خمسةَ عَشَرَ.

وكَبِنتَينِ وزوجٍ، فتَعُولُ بنِصفِ سُدُسِه إلى ثلاثةَ عَشَرَ.

وتسقُطُ الإخوةُ في الأحوالِ الثّلاثةِ.

١١٠ ـ وهْوَ مَعَ الإناثِ عِنْدَ القَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ في سَهْمِهِ والحُكْمِ

١١١ ـ إلّا مَعَ الأُمِّ فَلا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ ـ واحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدادِ ... وارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدادِ

١١٣ ـ واحْكُمْ عَلَى الإِخْوةِ بَعْدَ العَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

١١٤ ـ وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوةِ بِالأَجْدادِ ... حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

(وهوَ معَ الإناثِ عِنْدَ القَسمِ، مِثْلُ أخٍ في سَهمِه والحُكمِ)، فيُجعَلُ له ضِعفُ الواحِدةِ مِنهُنَّ.

(واحْسُبْ بَنِي الأبِ لدَى الأعدادِ) على الجَدِّ، مِثل[1] بنِي الأَبوَينِ وإن كانُوا لا يرِثُونَ، (وارفُضْ بَنِي الأُمِّ)، فلا تُورِّثْهم (معَ الأجدادِ)، كما تَقَدَّمَ.

(واحكُمْ على الإخوةِ بعدَ العَدِّ) لِبَنِي الأَبِ معَ بنِي الأبَوَينِ (حُكمَكَ فيهم عِندَ فَقْدِ الجَدِّ)، فإن كانَ في بَنِي الأَبَوينِ ذَكَرٌ؛ فالباقِي بعدَ حِصّةِ الجَدِّ لَه.

وتَسقُطُ أولادُ الأبِ: كَجَدٍّ وشَقيقٍ وأخٍ لأَبٍ؛ من ثلاثةٍ، للجَدِّ سَهمٌ وللشَّقيقِ سَهمانِ.

---

(١) في (هـ): «مع».

وإلّا فإن كانَت بِنتًا واحِدةً أخذَت حِصَّتَها إلى تمامِ النِّصفِ، والباقِي لِوَلَدِ الأبِ، كجَدٍّ وشَقيقةٍ وأخٍ لأبٍ؛ من خَمسةٍ.

وتَصِحُّ من عَشَرةٍ، للجَدِّ أربعةٌ وللشَّقيقةِ خَمسةٌ، وللأخِ واحِدٌ.

أو اثنَتَينِ فصاعِدًا أخذَت إلى[1] الثُّلُثَينِ.

ولا شَيءَ لِولَدِ الأبِ، كَجَدٍّ وشَقِيقَتَينِ وأخٍ لأبٍ؛ من سِتّةٍ، للجَدِّ سَهمانِ، والباقِي للشَّقِيقتَينِ.

أو بدَلَ الأخِ أُختٌ لأبٍ؛ فمِن خَمسةٍ، للجِدِّ سَهمانِ، والباقِي ثلاثةٌ للشَّقِيقَتَينِ، وإن كانَ دُونَ الثُّلُثَينِ؛ لأنَّهما أخَذتاهُ بالتَّعصِيبِ.

(**واسْقِطْ بني الإخوةِ**)، سَواءٌ كانُوا لأبَوينِ أو لأبٍ، (**بالأجدادِ**) وإن عَلَوا، كالآباءِ، (**حُكمًا بعَدلٍ ظاهِرِ الإرشادِ**).

* * *

مسألةُ الأَكدَريّةِ[2]

أي: هذا مَبحَثُها، وسُمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّ رَجلًا يُقالُ لَه: أَكْدَرُ؛ ألقاها على ابنِ مسعودٍ، أو امرأةٌ يُقالُ لها: أكدَريّةٌ.

١١٥ ـ والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمـا عَـدا مَسْـأَلةٍ كَمَّلَهَـا

١١٦ ـ زَوْجٌ وأُمٌّ وهُمَـا تَمامُهَـا ... فاعْلَـمْ فَخَيـرُ أُمَّـةٍ عَلاَّمُهَـا

١١٧ ـ تُعْـرَفُ يـا صَاحِ بِالاكْدَرِيّـهْ ... وهْـيَ بـأَنْ تَعرِفَهَـا حَرِيّـهْ

---

(١) في (هـ): «أي».

(٢) في نسختي «متن الرحبية»: «باب الأكدرية».

١١٨ ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُوْلَ بالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٩ ـ ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى المُقاسَمَهْ كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

(والأُختُ لا فَرضَ معَ الجَدِّ لها)، سَواءٌ كانَت لأَبَوَينِ أو لأبٍ، (فيما عَدا مسألةٍ)، هيَ الأكدَرِيَّةُ.

(صُورتُها)[1]: أن يكونَ للميِّتِ[2] (زوجٌ وأمٌّ وهما): أي الجدُّ والأُختُ لأَبَوَينِ أو لأبٍ، (تمامُها، فاعلَمْ فخَيرُ أُمّةٍ علّامُها).

(فيُفرَضُ النِّصفُ لها): أي الأُختِ بعدَ فَرضِه للزَّوجِ، (والسُّدْسُ لَه): أي للجَدِّ، والأُمِّ الثُّلُثُ، (حتَّى تَعُولَ) المسألةُ (بالفُروضِ المُجمَلةِ) إلى تِسعةٍ، وأصلُها من سِتّةٍ، فيأخُذُ الزَّوجُ والأُمُّ نَصِيبَهما، له ثلاثةٌ ولها سَهمانِ.

(ثمَّ يَعودانِ): أي الجَدُّ والأُختُ (إلى المقاسَمةِ كما مَضَى): أي لَهُ ضِعفا ما لَها، والباقي مِنَ المالِ أربعةٌ لا ينقَسِمُ عليهِما أثلاثًا، فتُضرَبُ ثلاثةٌ في تِسعةٍ؛ تبلُغُ سَبعةً وعِشرينَ، للزَّوجِ تسعةٌ، وللأُمِّ سِتّةٌ، وللجَدِّ ثمانيةٌ، ولِلأُختِ أربعةٌ، (فاحفَظْه واشكُرْ ناظِمَهُ) رَحِمَه اللهُ تعالى.

* * *

بابُ الحِسابِ والعَولِ

١٢٠ ـ وإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوابِ
١٢١ ـ وتَعْرِفَ القِسْمَةَ والتَّفْصِيْلا وتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأْصِيْلا

---

(١) كذا في شرح المؤلف، وفي النظم: «كملها».

(٢) في (هـ): «للمبتدي».

١٢٢ ـ فاسْتَخْرِجِ الأُصُوْلَ في المَسَائِلِ ... ولا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بذاهِلِ
١٢٣ ـ فإنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُوْلُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَد تَعُوْلُ
١٢٤ ـ وبَعْدَها أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوْهَا ولا انْثِلامُ

(وإن تُرِدْ مَعرِفةَ الحِسابِ لِتَهتَدي[1] فيه إلى الصَّوابِ) عِندَ القِسمةِ.

(وتَعرِفَ القِسمةَ) للتَّركِةِ (والتَّفصِيلا، وتَعلَمَ التَّصحيحَ) للمسائلِ المُنكَسِرةِ (والتَّأصيلا، فاستَخرِجِ الأُصولَ في المسائِلِ، ولا تَكُنْ عن حِفظِها بذاهِلِ).

(فهيَ): أي الأُصولُ، (إذا فُصِّلَ): أي بُيِّنَ (فيها القَولُ) سَبعةٌ، (ثلاثةٌ) منها (يَدخُلُ فيها العَولُ)[2]: على ما يأتِي بَيانُه، وهيَ: السِّتّةُ، والاثنا عَشَرَ، والأربعةُ والعِشرونَ.

(وبعدَها أربَعةٌ تَمامُ، لا عَولَ يَعرُوها ولا انثلامُ)، وهيَ: الاثنانِ، والثّلاثةُ، والأربعةُ، والثَّمانيةُ.

١٢٥ ـ فالسُّدْسُ مِنْ سِتّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... والثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦ ـ والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إِلَيهِ السُّدْسُ ... فأَصْلُهُ الصّادِقُ فِيْهِ الحَدْسُ
١٢٧ ـ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُوْنَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا
١٢٨ ـ فهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُوْلُ ... إنْ كَثُرَتْ فُرُوْعُهَا تَعُوْلُ

(فالسُّدسُ) مخرَجُه (من سِتّةِ أَسهُمٍ يُرَى، والثُّلثُ والرُّبعُ) يحصُلُ (مِن اثنَي

---

(١) في (هـ): «لتنتهي».
(٢) هكذا البيت برواية الشارح.

عَشَرا): يُضرَبُ مخرَجُ الثُّلُثَ وهوَ ثلاثةٌ، في مَخرَجِ الرُّبُعِ وهوَ أربعةٌ، وعَكسُه، فيحصُلُ المذكُورُ.

(والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إليه السُّدْسُ) في مَسأَلةٍ، (فأصلُهُ الصّادِقُ فيه الحَدْسُ):

(أربعةٌ يتبعُها عِشرونا، يعرِفُها الحُسّابُ أَجمَعُونا)، ويحصُلُ ذلكَ بضَربِ وَفقِ السُّدُسِ وهوَ ثلاثةٌ، في مَخرَجِ الثُّمُنِ وهوَ ثمانيةٌ، أو عَكسُه، فيَبلُغُ ما ذُكِرَ.

(فهذه الثَّلاثةُ الأُصولُ): السِّتّةُ، والاثنا عَشَرَ، والأربعةُ والعِشرونَ، (إنْ كَثُرَتْ فُرُوضُها): أي سِهامُها ولم تُوفِ بها (تَعُولُ) بقَدْرِها.

١٢٩ ـ فتَبْلُـغُ السِّـتّةُ عِقْـدَ العَشَـرهْ ... فـي صُـوْرةٍ مَعْرُوْفَةٍ مُشْـتَهِرهْ

١٣٠ ـ وتَلْحَـقُ التِـيْ تَلِيْهَـا بالأَثَـرْ ... في العُوْلِ إفْرادًا إِلَى سَـبْعَ عَشَـرْ

١٣١ ـ والعَـدَدُ الثّالِـثُ قَـدْ يَعُـوْلُ ... بِثُمْنِـهِ فاعْمَـلْ بِمـا أَقُـوْلُ

(فتَبلُغُ السِّتّةُ عِقدَ العَشَرةِ): أي تَعُولُ إلى: سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعَشَرةٍ. (في صُوَرٍ معلُومةٍ مَشهورة)[1].

مثالُ عَولِها إلى سَبعةٍ: زَوجٌ، وأُختانِ.

وثَمانِية[2]: هُم، وأُمٌّ.

وتِسعة: هُمْ، وأَخٌ لأُمٍّ.

وعَشَرة: هُم، وأخٌ آخرُ لأُمٍّ.

---

(١) كذا رواية البيت عند الشارح.

(٢) أي: مثال عولها إلى ثمانية.

(وتَلحَقُ التي تَليها في الأَثَرِ)، وهيَ: الاثنا عَشَرَ (بالعَولِ إفرادًا بسبعٍ وعَشَرَ)[١]، بأن تَعُولَ إلى ثلاثةَ عَشَرَ، وخَمسةَ عَشَرَ، وسَبعةَ عَشَرَ.

مثالُ الأَوَّلِ: زوجةٌ وأُمٌّ وأُختانِ لأَبٍ.

والثّاني: هم وأَخٌ لأُمٍّ.

والثّالثُ: هم وأَخٌ آخرُ لأُمٍّ.

(والعَدَدُ الثّالِثُ)، وهوَ الأربعةُ والعِشرونَ، (قد يَعُولُ بثُمْنِه): وهو ثلاثةٌ إلى سَبعةٍ وعِشرينَ، (فاعمَلْ بما أَقولُ)، مِثالُه: بِنتانِ وأبوانِ وزوجةٌ.

١٣٢ ـ والنِّصْفُ والبَاقِيْ أَوِ النِّصْفانِ ... أَصْلُهُما في حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ ـ والثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ ... والرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤ ـ والثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثّانِيَهْ

١٣٥ ـ لا يَدْخُلُ العَولُ عَلَيْهَا فاعلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيهَا واقْسِمِ

(والنِّصفُ والباقِي أوِ النِّصفانِ، أصلُهُما): أي مَخرجُهما (في حُكمِهم): أي أهلِ الفَنِّ (اثنانِ).

(والثُّلثُ) مخرَجُه (من ثلاثةٍ يكونُ، والرُّبعُ) مخرَجُه (من أربعةٍ مَسنُونُ).

(والثُّمنُ إن كانَ): أي وُجِدَ، (فمِن ثمانِية) مخرَجُه، (فهذه هيَ الأُصولُ الثّانِية) التي (لا يدخُلُ العَولُ عليها فاعلَمِ، ثمَّ اسلُكِ التَّصحيحَ فيها واقسِمِ).

١٣٦ ـ وإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

(١) كذا رواه الشارح.

١٣٧ ـ فأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِها مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِها

(وإن تَكُنِ) المسألةُ (من أصلِها تَصِحُّ، فتَرَكُ تَطويلِ الحِسابِ رِبحُ).

(فأعطِ كُلًّا سَهمَه مِن أصلِها، مُكمَّلًا)، إن لم تَعُلْ، (أو عائِلًا من عَولِها)، إنْ عالَت.

***

بَابِ السِّهَامِ

١٣٨ ـ وإنْ تَرَ السِّهامَ ليسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فاتْبَعْ ما رُسِمْ

١٣٩ ـ واطْلُبْ[1] طَرِيْقَ الاخْتِصَارِ في العَمَلْ بالوَفْقِ والضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ ـ وارْدُدْ إلَى الوَفْقِ الذِيْ يُوافِقُ واضْرِبْهُ في الأَصْلِ فأَنْتَ الحاذِقُ

١٤١ ـ إنْ كَانَ جِنْسًا واحِدًا أَوْ أَكْثَرا فاحْفَظْ ودَعْ عَنْكَ الجِدالَ والمِرا

(وإن تَرَى السِّهامَ لَيسَت تَنقَسِمُ، على ذَوِي الميراثِ)؛ لانكِسارِها (فاتبَع ما رُسِمَ).

(وارْدُدْ إلى الوَفقِ) العَدَدَ (الذي يُوافِقُ، واضرِبْه في الأصلِ): أي أصلِ المسألةِ، فما بَلَغَ صَحَّتْ منه، فإن فعَلْتَ ذلكَ (فأنتَ الحاذِقُ).

مثالٌ: أُمٌّ وأربعةُ أعمامٍ، هيَ من ثلاثةٍ، للأُمِّ واحِدٌ، يبقَى اثنانِ، لا يصِحُّ عليهم، والعددانِ مُتوافقانِ بالنِّصفِ، فاضرِبْ نِصفَ عَددِ الأعمامِ في أصلِ المسألةِ؛ تَبلُغُ سِتّةً منها؛ تصِحُّ.

---

(١) في (ت): «واسلك».

والحُكمُ واحِدٌ (إن كانَ) الوَفقُ (جِنسًا واحِدًا)، كما تقدَّمَ، (أو أكثرَ)، كَزوجٍ وأُمٍّ وسِتَّ عَشْرةَ بِنتًا، هيَ من اثنَي عَشَرَ، وتَعولُ إلى ثلاثةَ عَشَرَ، للبَناتِ منها ثمانيةٌ، لا تَصِحُّ عليهم، والعَدداِنِ متوافِقانِ بالنِّصفِ والرُّبُعِ والثُّمُنِ، فخُذْ أقلَّ هذِه الأجزاءِ من عَدَدِ الرُّؤوسِ، واضرِبْ ثُمُنَه في أصلِ المسألةِ بِعَولِها؛ تبلُغُ سِتَّةً وعِشرينَ، ومنها تَصِحُّ.

(فاحفَظْ ودَعْ عنكَ الجِدالَ والمِرا).

١٤٢ ـ وإِنْ تَـرَ الكَسْـرَ عَلَى أَجْنَاسِ	فإِنَّهـا فـي الحُكْـمِ عِنْـدَ النّـاسِ
١٤٣ ـ تُحْصَـرُ فـي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ	يَعْرِفُهَـا المَاهِـرُ فـي الأَحْـكَامِ
١٤٤ ـ مُماثِـلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُناسِـبُ	وبَعْـدَهُ مُوافِـقٌ مُصَاحِـبُ
١٤٥ ـ والرّابِـعُ المُبايِـنُ المُخَالِـفُ	يُنبِيْـكَ عَـنْ تَفْصِيلِهِـنَّ العَـارِفُ

(وإِنْ ترَ الكَسرَ) واقعًا (على أجناسٍ): أي أصنافٍ، اثنينِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ، ولا تزيدُ على ذلكَ؛ (فإنَّها في الحُكمِ عندَ النّاسِ؛ تُحصَرُ في أربعةٍ أقسامٍ، يعرِفُها الماهِرُ في الأحكامِ:

مُماثِلٌ): أي أحدُها أن يكونَ عَدَدُ كُلٍّ منَ الصِّنفَينِ أو الأصنافِ مُماثلًا للآخَرِ، أي: مثلَه، كثلاثةٍ وثلاثةٍ.

(من بعدِه: مُناسبٌ): أي مُتداخِلٌ؛ بأن يفنَى أقلُّهما بالأكثرِ، مرَّتينِ فأكثرَ، كثلاثةٍ وسِتّةٍ أو تِسعةٍ، وهو الثاني.

(وبعدَه: مُوافقٌ مُصاحِبٌ)، بأن لم يُفنِهما إلّا عَدَدٌ ثالثٌ، كسِتّةٍ وأربعةٍ، وهوَ الثّالثُ.

(والرّابعُ[١]: المُباينُ المُخالِفُ) للآخَرِ، بأن لم يُفنِهما إلّا واحدٌ؛ كثلاثةٍ وأربعةٍ، (يُنبيكَ عن تفصيلِهِنَّ العارِفُ).

١٤٦ ـ فخُذْ مِنَ المُماثِلَينِ واحِدا ... وخُذْ مِنَ المُناسِبَينِ الزّائِدا

١٤٧ ـ واضرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ في المُوافِقِ ... واسْلُكْ بِذاكَ أَنْهَجَ الطَّرائِقِ

١٤٨ ـ وخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ ... واضرِبْهُ في الثّانيْ ولا تُداهِنِ

١٤٩ ـ فذاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فاحفَظَنْهُ ... واحذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَزِيْغَ عَنْهُ

١٥٠ ـ واضْرِبْهُ في الأَصْلِ الذِيْ تَأَصَّلا ... وأَحْصِ ما انْضَمَّ وما تَحَصَّلا

١٥١ ـ واقسِمْهُ فالقَسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والفَصِيْحُ

(فخُذْ منَ المُماثِلَينِ واحِدًا)، واضرِبْهُ في أصلِ المسألةِ، فما بلَغَ[٢] فمِنهُ تَصِحُّ.

كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأبٍ: هيَ من ثلاثةٍ، والعددانِ مُتماثِلانِ، يُضرَبُ أحدُهما ثلاثةٌ في ثلاثةٍ؛ تبلُغُ تسعةً، ومنه تَصِحُّ.

(وخُذْ مِنَ المُناسِبَينِ): أي المتداخِلَينِ، (الزّائِدا): أي الأكثَرَ، واضرِبْهُ في أصلِ المسألةِ.

كثلاثِ بناتٍ وستّةِ إخوةٍ لأبٍ: العددانِ مُتداخِلانِ، يُضرَبُ أكثرُهما ستّةٌ في ثلاثةٍ؛ تبلُغُ ثمانيةَ عشَرَ، ومنه تَصِحُّ.

(واضرِبْ جَميعَ الوَفقِ)، من أحَدِ العَدَدينِ المُتوافِقَينِ (في) كُلِّ العَدَدِ (المُوافِقِ) لَه، فما بلَغَ فاضرِبْه في أصلِ المسألةِ.

---

(١) في (هـ): «وبعده».

(٢) في (هـ): «أبلغ».

(**واسلُكْ بذاكَ أنهجَ الطَّرائقِ**)، كتسعِ بناتٍ وسِتِّ إخوةٍ لأبٍ: العددانِ مُتوافقانِ بالثُّلُثِ، يُضرَبُ ثُلُثُ أحدِهما في الآخرِ، تبلُغُ ثمانيةَ عَشَرَ، يُضرَبُ في ثلاثةٍ؛ تَبلُغُ أربعةً وخمسينَ، ومنه تَصِحُّ.

(**وخُذْ جَميعَ العَدَدِ المُباينِ، واضرِبْه في**) جَميعِ (**الثّاني**) المُبايِنِ لَه، (**ولا تُداهِنِ**)، ثمَّ اضرِبِ الحاصِلَ في أصلِ المسألةِ.

كثلاثِ بناتٍ وأخوانِ لأبٍ: العددانِ مُتباينانِ، تضرِبُ أحدَهما في الآخَرِ؛ تبلُغُ سِتّةً، تُضرَبُ في ثلاثةٍ؛ تبلُغُ ثمانيةَ عَشَرَ، ومنه تَصِحُّ.

(**فذاكَ**): أي المأخوذةُ في الصُّوَرِ الأربعِ (**جُزْءُ السَّهمِ**): أي يُسمَّى بذلكَ، (**فاحفَظَنه، واحذَرْ هُديتَ أن تَضِلَّ**): أي تَغِيبَ (**عنهُ**)، فتَفُوتَكَ صِحّةُ القِسمةِ؛ لِعَدَمِ صِحّةِ الضَّربِ حَينَئِذٍ.

(**واضرِبْه**): أي المأخوذُ، (**في الأصلِ الذي تأصَّلا**) للمسألةِ، كما تقدَّمَ.

(**وأحْصِ**): أي اضبطْ، (**ما انضمَّ**): أي اجتَمَعَ بالضَّربِ، (**وما تحَصَّلا**) منه.

(**واقسِمْهُ**) على الوَرثةِ، (**فالقَسمُ إذنْ صَحِيحُ، يَعرِفُه الأعجَمُ والفَصِيحُ**)، وتقدَّمَ بيانُ ذلكَ.

١٥٢ ـ فهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ

١٥٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيْلٍ ولا اعتِسَافِ ... فاقنَعْ بِما بُيِّنَ فهْوَ كَافِيْ

(**فهذِهِ منَ الحِسابِ جُمَلُ**) مُفيدةٌ، (**يأتِي على مِثالِهِنَّ العَمَلُ**) في القِسمةِ.

(**من غَيرِ تَطويلٍ ولا اعتِسافٍ، فاقنَعْ بما فِيهِنَّ**) منَ القَواعِدِ (**فهوَ كافٍ**) لِمَن تأمَّلَهُ.

***

بابُ المُناسَخةِ

١٥٤ ـ وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ فَصَحِّحِ الحِسَابَ واعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ ـ واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَما قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْما قُدِّما
١٥٦ ـ وإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تنقَسِمْ فارجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ ـ وانظُرْ فإِنْ وَافَقَتِ السِّهاما فخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَماما
١٥٨ ـ واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا في السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما مُوافَقَهْ

(وإن يَمُتْ) مَيِّتٌ (آخرُ قَبلَ القِسمةِ) لِتَركةِ الأوَّلِ، (فصَحِّحِ الحِسابَ) للمسألةِ الأُولَى، (واعرِفْ سَهْمَهُ): أي الميِّتِ الثّاني منها.

(واجعَلْ لَهُ مسألةً أُخرَى كَما، قد بُيِّنَ التَّفصيلُ فيما قُدِّما)، ما لم تكُنْ وَرَثتُه هُمُ الباقونَ مِن وَرثةِ الأوَّلَ، وإرثُهم منه كإرثِهم منَ الأوَّلِ، كإخوةٍ ماتَ بعضُهم؛ فيُجعَلُ الثّاني كأنْ لم يَكُنْ.

(وانظُرْ) على الأَوَّلِ، إن انقَسَمَ نَصِيبُ الثّاني مِن مسألةِ الأَوَّلِ على مسألَتِه؛ فواضِحٌ.

كزَوجٍ وأُختَينِ لأبٍ، ماتَتْ إحداهُما عنِ الأُخرَى وعن بنتٍ.

فالأُولَى من سَبعةٍ، والثّانيةُ من اثنينِ، ونَصيبُ الميِّتِ الثّاني منَ الأُولَى: اثنانِ.

وإلّا (فإن وافَقَتِ السِّهاما): أي كانَ بينَ سِهامِ الميِّتِ الثّاني منَ الأُولَى وبينَ الثّانيةِ مُوافقةٌ، (فَخُذْ هُديتَ وَفقَها): أي الثّانيةَ (تمامًا)، (واضرِبْهُ) في الأُولَى.

(أو) اضرِبْ (جَميعَها في السّابقةِ، إن لم يكُنِ بينَهُما موافَقة)، وما بلَغَ؛ صَحَّتا منه.

١٥٩ ـ وكُلُّ سَهْمٍ في جَمِيْعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا عَلانِيَهْ
١٦٠ ـ وأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١ ـ فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ المُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

(**وكُلُّ سَهمٍ**) منَ المسألةِ الأُولَى، (**في جميعِ**[1] **الثّانية، يُضرَبُ**): أي كُلِّها إن ضَرَبتَ فيهِ، (**أو في وَفقِها عَلانية**) إن ضَرَبتَ في الوَفقِ.

(**وأَسهُمُ الأُخرَى**): أي الثّانيةِ، أي: كُلُّ سَهْمٍ منها، (**ففي السِّهامِ**): أي سِهامِ الميِّتِ الثّاني مِنَ الأُولَى (**يُضرَبُ، أو في وَفقِها التَّمامِ**): إن كانَ بينَهُما مُوافقةٌ.

مثالُه:

ـ زَوجةٌ وثلاثُ بنينَ وبنتٌ:

ماتَتِ البِنتُ عن أُمٍّ وثلاثِ إخوةٍ؛ هُمُ الباقونَ مِن وَرثةِ الأوَّلِ.

فالأُولَى من ثَمانِية، والثانيةُ تصِحُّ مِنْ ثمانيةَ عَشَرَ:

ونَصيبُ الميِّتةِ منَ الأُولَى سَهمٌ لا يُوافِقُ، فتُضرَبُ الثّانيةُ في الأُولَى؛ تبلُغُ مئةً وأربعةً وأربعينَ:

للزَّوجةِ سَهمٌ مضروبٌ في ثمانيةَ عَشَرَ.

ولكُلِّ ابنٍ سَهمانِ في ثمانيةَ عَشَرَ؛ تبلُغُ ستّةً وثلاثينَ.

للأُمِّ منَ الثّانيةِ ثلاثةٌ؛ مضروبةً في سَهمِ الميتةِ، وهوَ واحِدٌ، وكُلُّ أخٍ خمسةٌ.

فتحَصَّلَ للأُمِّ منَ المسألَتينِ أحدٌ وعِشرونَ، ولكُلِّ أخٍ أحدٌ وأربعونَ.

---

(١) في نسخة شرح المؤلف: «سِهام».

- جدَّتانِ وثلاثُ أخواتٍ مُتفرِّقاتٍ:

ثُمَّ ماتَتِ الأُختُ للأُمِّ عن أُختٍ لأُمٍّ، وهيَ الأُختُ للأبوَينِ في المسألةِ الأُولَى، وعَن أُختَينِ لأَبوَينِ، وعن أُمِّ أُمٍّ هيَ إحدَى الجَدّتينِ.

فالأُولَى من اثني عَشَرَ، والثّانيةُ من ستّةٍ.

ونَصيبُ الأُختِ الميتةِ منَ الأُولَى سَهمانِ، ونصيبُها ومسألتُها متوافِقانِ بالنِّصفِ.

فتَضرِبُ نِصفَ مسألَتِها في الأُولَى؛ تبلُغُ سِتّةً وثلاثينَ.

كانَ للجدَّتينِ سَهمانِ، نضرِبُهما في ثلاثةٍ؛ تبلُغُ سِتّةً.

وكذا الأُختُ منَ الأبِ.

وكانَ للأُختِ منَ الأبوَينِ سِتّةٌ، تضرِبُها في ثلاثةٍ؛ تَبلُغُ ثمانيةَ عَشَرَ.

ولها منَ الثّانيةِ سَهمٌ، مضروبٌ في وَفقِ نَصيبِ الميتةِ، وهوَ سَهمٌ.

وللأُختَينِ للأبوَينِ أربعةٌ، مضروبةٌ في سَهمٍ. وللجدّةِ سَهمٌ في سَهمٍ.

فحَصَلَ للأُختِ الوارثةِ في المسألَتَينِ تسعةَ عَشَرَ، وللجدّةِ الوارثةِ فيهما أربعةٌ.

(**فهذِهِ طَريقةُ المُناسَخة، فارقَ بها رُتبةَ فَضْلٍ شامِخة**): أي عاليةً.

***

بابُ توريثِ الحَملِ والخُناثَى وميراثِ المفقودِ

١٦٢ ـ وإنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ المَالِ — خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكالِ

١٦٣ ـ فاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِيْنِ — تَحْظَ بِالقِسْمَةِ والتَّبْيِيْنِ

١٦٤ ـ واحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى — إنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

١٦٥ ـ وهَكَذا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ — فابْنِ عَلَى اليَقِيْنِ والأَقَلِّ

(وإن يكُنْ في مُستَحِقِّ المالِ، خُنثَى صَحيحٌ بيِّنُ الإشكالِ)، لم يتَّضِحْ؛ وهوَ الذي له فرجُ النِّساءِ وآلةُ الرِّجالِ.

(فاقسِمِ) التَّركةَ على **(الأقلِّ واليَقينِ)**، في حَقِّه وحَقِّ غَيرِه، وأَوقِفِ المشكُوكَ حتَّى يَبِينَ، **(تحظَ بحقِّ القِسمةِ المُبينِ)**(١).

فإن كانَ يَرِثُ على أحدِ تقديرَيِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ دُونَ الآخرِ؛ لم يُدفَعِ إليه، ووُقِفَ ما يَرِثُه على ذلكَ التَّقديرِ.

وكذا فيمَن يَرِثُ معَه على أحَدِ التَّقديرَينِ دُونَ الآخرِ.

وإن كانَ يَرِثُ على التَّقدِيرينِ، لكِنَّ إرثَه على أحدِهِما أقَلُ؛ دُفِعَ إليه الأقَلُّ ووُقِفَ الباقِي، وكذا في حَقِّ مَن يَرِثُ معَه على التَّقدِيرَينِ، ويختَلِفُ قَدْرُ إرثِه.

وإن كانَ معَه مَن يَرِثُ على التَّقدِيرَينِ ولا يختَلِفُ؛ دُفِعَ إليه حَقُّهُ.

وإن كانَ إرْثُ هَؤلاءِ يختَلِفُ، كَوَلَدِ أُمٍّ ومُعتَقٍ؛ دُفِعَ إليهِ حقُّهُ.

(وهَكَذا حُكمُ ذَواتِ الحَملِ، يُبنَى على الأقَلِّ فالأَقَلِّ)(٢)، فإن كانَ في الوَرثةِ مَن يحجُبُه الحَملُ وُقِفَ المالُ، أو مَن لا يحجُبُه ولَه مُقَدَّرٌ لا يَنقُصُ عنه؛ أُعطِيَه.

فإن أمكَنَ العَولُ فعائِلًا، كزَوجةٍ حامِلٍ وأبوَينِ؛ لها ثُمُنٌ، ولهُما سُدُسانِ عائِلانِ.

أو غَيرُ مُقَدَّرٍ، كأولادِ أُمٍّ؛ لم يُعطَوا شَيئًا، إذْ لا ضَبطَ للحَملِ علَى الصَّحيحِ.

* * *

(١) كذا رواية البيت عند الشارح.

(٢) كذا رواية الشارح.

بابُ توريثِ الغَرقَى والهَدمَى

جَمعُ غَرِيقٍ وهَدِيمٍ.

١٦٦ ـ وإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْغَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيْعُ كَالحَرَقْ

١٦٧ ـ ولَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زاهِقًا مِنْ زاهِقِ

١٦٨ ـ وعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فهكَذا القَوْلُ السَّدِيْدُ الصّائِبُ

(وإِنْ يَمُتْ قَومٌ بهَدْمٍ أو غَرَق، أو حادِثٍ عَمَّ الجَميعَ كالحَرَقِ)، أو في غُربةٍ.

(ولم يكُنْ يُعلَمُ حالُ السّابِقِ)، هوُ صادِقٌ بعَدَمِ عِلمِه أصلًا، وبعِلمِه لكِنْ بلا تَعْيينٍ، ويعلَمُ المعيّةَ.

(فلا تُورِّثْ)، في الصُّوَرِ الثّلاثةِ (نافِقًا مِن نافِقٍ)[1]: أي ميّتًا مِن ميِّتٍ.

(وعُدَّهُم): أي ظُنَّهم، (كأنَّهم أجانِبُ)، فاجعَلْ مالَ كُلٍّ لباقِي وَرَثتِه، (فهكَذا الرَّأيُ السَّديدُ الصّائِبُ).

* * *

[خاتمة الكتاب]

١٦٩ ـ وقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمةِ المِيْراثِ إِذْ بَيَّنَا

١٧٠ ـ عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ والإِشَارهْ مُلَخَّصًا بِأَوجَزِ العِبَارهْ

١٧١ ـ فالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمامِ حَمْدًا كَثِيْرًا تَمَّ فِي الدَّوامِ

١٧٢ ـ أَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وخَيْرَ ما نَأمُلُ في المَصِيرِ

(١) كذا رواية الشارح.

١٧٣ ـ وغَفْـرَ مـا كَانَ مِـنَ الذُّنُـوبِ وسَــتـرَ مــا شَــانَ مِــنَ العُيُــوبِ
١٧٤ ـ وأَفْضَـلُ الصَّـلاةِ والتَّسْـلِيمِ عَلَـى النَّبِـيِّ المُصْطَفَـى الكَرِيـمِ
١٧٥ ـ مُحَمَّـدٍ خَيـرِ الأَنَـامِ العاقِـبِ وآلِــهِ الغُــرِّ ذَوِي المَناقِــبِ
١٧٦ ـ وصَحبِـهِ الأَفاضِـلِ الأَخيَـارِ السَّــادةِ الأَماجِــدِ الأَبــرارِ

(وقَدْ أَتَى القَولُ): أي تمَّ، (على ما شِئْنا، مِن قِسمةِ المِيراثِ إذْ بيَّنا): ظَرْفٌ لـ(أتى)، أي: تمَّ حِينَ البَيانِ.

(على طَرِيقِ الرَّمزِ والإشارةِ، مُلخَّصًا بأَوجَزِ العِبارةِ): أي أخصَرِها.

(فنَحْمَدُ اللهَ على التَّمامِ)، عودًا على بَدْءٍ، (حَمدًا كَثيرًا دائِمَ الدَّوامِ، ونَسأَلُ العَفوَ عَنِ التَّقصِيرِ، وخَيرَ ما نَأْمُلُ)[1] بضَمِّ الميمِ، أي: نَرجُوهُ (في المصيرِ): أي المرجِعِ.

(وغَفْرَ ما كانَ) لَنا (مِنَ الذُّنوبِ)، بأن لا نُعاقَبَ عليها، (وسَتْرَ ما كانَ) فينا (منَ العُيوبِ)، بأن لا يُظهِرَها.

(وأفضَلُ الصَّلاةِ والتَّسليمِ، على النَّبيِّ المُصطَفى): أي المُختارِ (الكَريمِ، محمَّدٍ خَيرِ الأنامِ): أي الخَلْقِ، (العاقِبِ): أي ليسَ بعدَه نَبيٌّ، كما في حَديثِ الصَّحيحَينِ[2]، وفي «الصِّحاحِ»: كُلُّ مَن خَلَفَ بعدَ شَيءٍ فهوَ عاقِبُه[3].

---

(١) كذا في نسخة الشارح وفي (ل).

(٢) أخرج البخاري (٣٥٣٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٥٤)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

(٣) «الصحاح» للجوهري (١/ ١٨٤) [عقب].

(**وآلِهِ الغُرِّ**) جَمعُ أغَرَّ، (**ذَوِي المناقِبِ**) جَمعُ مَنقبةٍ بفـتحِ القافِ، وهـيَ ضِدُّ المَثْلَبَةِ، كذا في «الصِّحاحِ»[(١)].

(**وصَحبِهِ الأفاضِلِ الأخيارِ**) جَمعُ خَيِّرٍ بالتَّشديدِ، (**الصَّفوةِ الأماثِلِ الأبرارِ**)[(٢)]؛ جَمعُ بَرٍّ.

آخرُه، واللهُ أعلَمُ، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يُنوِّلَ مُؤلِّفَه مِن فضلِه العَميمِ، ويُرشِدَنا ببركَتِه إلى الطَّريقِ المستقيمِ، ويجمَعَنا وإيّاهُ في جَنّاتِ النَّعيمِ، وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ[(٣)].

* * *

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٧) [نقب].

(٢) كذا في نسخة الشارح.

(٣) جاء في خاتمة النسخة (هـ): «أحسن التعليق وفرغ منه مؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، يوم الخميس ثامن عشر صفر، سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، عفا الله عنه.
ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة المبارك، ثالث عشر شهر رمضان من شهور السنة الثامنة بعد المئة والألف من الهجرة، وذلك على يد الفقير إلى ربه القدير محمد ابن الفقير إبراهيم النجاحي بلدًا، الشافعي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، ولمن تسبب في ذلك، ولمن دعا لهم بالمغفرة، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، آمين».

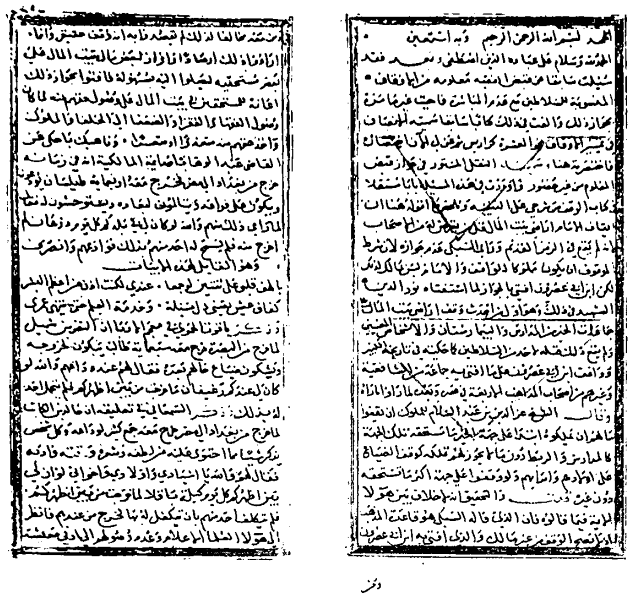
النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور

تأليف العلامة

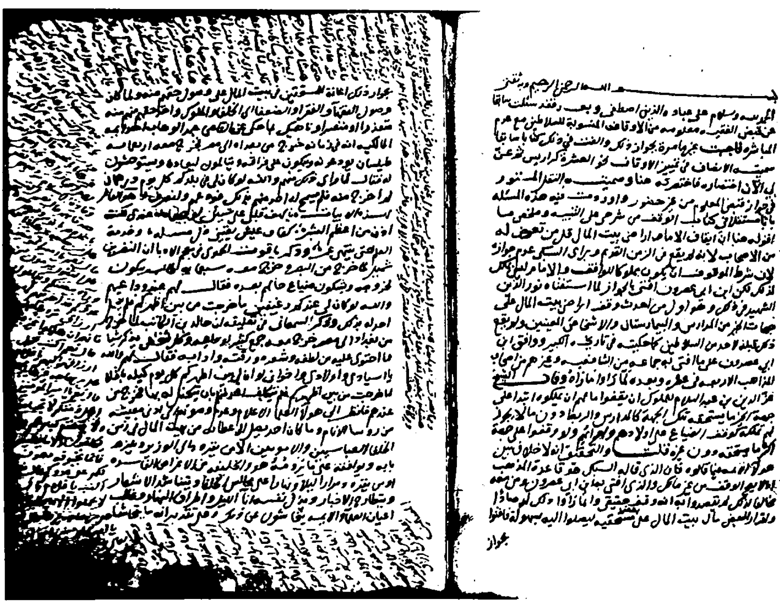
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة لالا إسماعيل (ل)



مكتبة تشستربتي (ش)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه، أما بعد:

فقد لخَّص الإمامُ السيوطيُّ في هذه الرِّسالةِ كتابَه المسمَّى: «الإنصاف في تَمييزِ الأَوقاف»، الذي أَلَّفَه في بيانِ جوازِ قبضِ الفَقيهِ مَعلُومَهُ من الأَوقافِ المنسوبةِ للسَّلاطينِ مع عَدمِ المُبَاشرة. فذكرَ أنَّ هذه المسألةَ قلَّ من تعرضَ لها مِن متقدِّمي الشافعيّةِ؛ نظرًا لكونِها لم تقَع في زمنِهم.

فذكرَ أوَّلًا أنَّ الإمامَ تقيَّ الدِّينِ السُّبكيَّ أفتى بعدمِ جوازِه؛ لأنَّ شَرطَ الموقوفِ أنْ يكونَ مملوكًا للواقِفِ، والإمامُ ليسَ بمالكٍ لذلك.

ثمَّ ذكرَ ما أفتى بِه ابنُ أبي عَصرونٍ للسُّلطانِ نورِ الدِّينِ الشَّهيدِ مِنْ جوازِ وقفِ أراضي بيتِ المالِ على جِهاتِ الخيرِ.

ثمَّ ذكَرَ فتوى العزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ التي فصَّل فيها، فأفتى بجوازِ أَنْ يَقِفَ المُلوكُ مَا لهم أَنْ يَملِكُوه ابتِداءً على جِهةِ الخَيرِ، كالمَدارسِ والرُّبُط، دونَ ما لا يَجوزُ لهم تملُّكُه، كوَقفِ الضِّياعِ على أولادِهم وأُمرائِهم.

ثمَّ بيَّنَ أنَّه لا خلافَ بينَ هؤلاءِ الأئمَّةِ على الحقيقةِ، فإنَّ الذي قالَه السُّبكيُّ هو قاعدةُ المَذهبِ؛ إذ لا يصحُّ الوَقفُ مِن غيرِ مالِكٍ، والذي أفتى به ابنُ أبي عَصرونٍ

ومَن معه مخالفًا لذلك؛ لم يقصِدُوا به أنَّه وَقفٌ حقيقيٌّ، وإنَّما عَنَوا بذلك إرصادًا وإفرازًا لبعضِ مالِ بيتِ المالِ على بعضِ مُستحقِّيه؛ ليصِلُوا إليه بسهولةٍ، فأفتَوا بجَوازِ ذلك؛ إعانةً للمستحِقِّين في بيتِ المالِ على وُصولِ حقِّهم منه، لمَّا كان وصولُ الفُقهاءِ والفُقراءِ والضُّعفاءِ إلى الخُلفاءِ والمُلوكِ، وأخذُ حقِّهم منهم متَعذِّرًا أو متَعسِّرًا.

وضربَ أكثرَ من مثالٍ على ما كان العلماءُ الأعلامُ يُعانُونَه في الوصولِ إلى عَطائهم مِن بيتِ المالِ، إذ ما كان يصِلُ أحدٌ إلى عطائِه، إلَّا مَن يَتردَّدُ إلى الوزيرِ ويَلزمُ بابَه، ويُذِلُّ نفسَه آناء اللَّيلِ وأطرافَ النَّهارِ، ثمَّ بلغَ سُوءُ الحالِ غايتَه زمنَ الفاطِمِيِّينَ، فكان لا يَحْظَى بِبِرِّهم إلَّا مَن يُوافِقُهم على بِدعتِهم.

إلى أنْ فرَّجَ اللهُ على النَّاس بنُورِ الدِّينِ الشَّهيدِ وصَلاحِ الدِّينِ، فرأَيَا أنْ يُفرِزا مِن أَراضي بيتِ المالِ طائفةً للعُلماءِ والطَّلَبةِ والصُّوفيَّةِ والفُقراءِ والضُّعفاءِ وذَوي الأَنسابِ من البَكْريَّةِ والعُمَريَّة وغيرِهم، وأفتاهما في ذلكَ ابنُ أبي عَصرُونٍ؛ لِما رأى في ذلكَ من المصلحةِ في إيصالِ حقوقِ هؤلاءِ مِن بيتِ المالِ إليهم على وَجهٍ مُتيَسِّرٍ.

ثمَّ ذكرَ أنَّ الملكَ الصَّالحَ توسَّع قليلًا فأوقفَ على أولادِه وأُمرائِه وأَصحابِه، فأفتى العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ فتواه المفصَّلةَ آنفةَ الذِّكرِ.

ثمَّ ذكرَ ما أَفتى به كبارُ العلماءِ فيما أوقفَه أمراءُ الدَّولةِ القلاوونيّة، من أَنَّها إرصاداتٌ لا أوقافٌ حقيقيّةٌ، **فلِلعلماءِ والطَّلَبةِ المُنْزَلِينَ أنْ يَأكُلُوا منها وإنْ لَم يُباشِرُوا وظائفَهم.**

وختمَ رسالتَه بقصّة الشَّيخ سِراجِ الدّينِ البُلقينيِّ في مجلسِ السلطانِ بَرقوقَ لما همَّ بإبطال تلك الأوقاف، فكانت فتوى البلقينيِّ عينَ ما أفتى به ابنُ عبدِ السَّلامِ رحمهم الله جميعاً.

ـ هـذا، وقـد ذكـرَ العلامةُ السُّيوطيُّ أصلَ هـذه الرسالةِ «الإنصاف فـي تمييزِ الأوقافِ»، وذلك في «فهرس مؤلَّفاته»، وفي «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢)، وفي «التَّحدُّث بنعمة الله» (ص١٤٩)، وكذا تلميذاه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيّ» (ص ١٢٣)، والشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٢).

ـ وذكَرها الشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيِّ» بهذا الاسم: «النَّقل المستور في جواز قَبضِ المَعلومِ مِن غَيرِ حُضُور»

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالة على نُسختَينِ خَطِّيَّتين، هما:

١ ـ نسـخةُ مكتبـة لالا إسـماعيل في تركيا، برقـم (٦٧٨) مجاميـع، وتقعُ في ٣ ورقات، ورمـزتُ لها بـ(ل).

٢ ـ نسـخةُ مكتبـة تشسـتربيتي في إيرلندا، برقـم (٥٥٠٠) مجاميـع، وتقعُ في ٣ ورقات، ورمـزتُ لها بـ(ش).

واستأنسـتُ بنسـخة المكتبـةِ الأزهريّـة، برقـم (٢٤٩١) مجاميـع، وتقـعُ في ٣ ورقـات، ورمزتُ لهـا بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعينُ

الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادِه الذِينَ اصطفى، وبعد[١]:

فقد سُئلتُ سابقًا عن قَبضِ الفَقيهِ مَعلُومَهُ من الأَوقافِ المنسوبةِ للسَّلاطينِ مع عَدمِ المُبَاشرة، فأَجبتُ غيرَ ما مرَّةٍ بجوازِ ذلك، وأَلَّفْتُ في ذلك كتابًا سابقًا، سمَّيتُه: «**الإِنصَاف في تَميزِ الأَوقاف**»، نحوَ العشَرةِ كَرارِيسَ[٢]، ثمَّ عَنَّ ليَ الآن اختصارُه، فاختصَرتُه هنا، وسمَّيتُه: «**النَّقْل المَستُور في جَوازِ قَبضِ المَعلوم مِن غَيرِ حُضُور**»، وأوردتُ فيه في هذه المسألةِ بابًا مستقِلًّا في كتابِ الوَقف مِن «**شَرحِي على التَّنبيه**»[٣].

ومُلخَّصُ ما أقولُه هنا:

إنَّ إيقافَ الإمامِ أراضيَ بيتِ المالِ قَلَّ مَنْ تعرَّضَ له مِن الأصحابِ؛ لأنَّه لم يقَعْ في الزَّمنِ القَديمِ، ورأى السُّبكيُّ عدمَ جوازِه[٤]؛ لأنَّ شَرطَ الموقوفِ أنْ يكونَ

---

(١) في (ش): «كتاب نقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور تأليف الإمام والحبر الهمام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد».

(٢) ذكره المؤلف في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢) وفي «التحدث بنعمة الله» (ص ١٤٩)، والمتوفر منه جزء يعادل كراسة واحدة.

(٣) قال في «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩): وهو: شرح ممزوج، سماه «الوافي»، لكنه لم يكمله.

(٤) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٠١).

مملوكًا للواقِفِ، والإمامُ ليسَ بمالكٍ لذلك، لكنَّ ابنَ أبي عَصرونٍ[١] أفتى بالجوازِ لمَّا استَفتاه نورُ الدِّينِ الشَّهيدُ في ذلك، وهو أوَّلُ مَنْ أحدَثَ وقفَ أراضي بيتِ المالِ على جِهاتِ الخيرِ، من المَدارسِ والبِيْمارِستانِ والأَشخاصِ المُعيَّنينَ، ولم يقَع ذلك قبلَه لأحدٍ من السَّلاطينِ، كما حكَيْتُه في «تاريخِه الكَبير».

ووافقَ ابنَ أبي عَصرونَ على ما أَفتى به جماعةٌ من الشَّافعيَّة، وغيرِهم من أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ في عَصرِه وبعدَه، لمَّا رأَوا ما رَآه.

وقال الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلام: للمُلوكِ أَنْ يَقِفُوا مَا لهم أَنْ يَملِكُوه ابتِداءً على جِهةِ الخَيرِ؛ ما تَستحِقُّه تلك الجِهةُ، كالمَدارسِ والرُّبُط، دونَ ما لا يَجوزُ لهم تملُّكُه، كوَقفِ الضِّياعِ على أولادِهم وأُمرائِهم، ولو وَقَفوا على جِهةٍ أكثرَ ما تستحِقُّه دونَ غيره[٢].

قلت : والتَّحقيقُ أنَّه لا خلافَ بينَ هؤلاءِ الأئمَّةِ فيما قالُوه، فإنَّ الذي قالَه السُّبكيُّ هو قاعدةُ المَذهبِ؛ إذ لا يصحُّ الوَقفُ مِن غيرِ مالِكٍ، والذي أفتى به ابنُ أبي عَصرونَ ومَن معه مخالفًا لذلك؛ لم يقصِدُوا به أنَّه وَقفٌ حقيقيٌّ، وإنَّما أرادُوا ذلك إرصادًا وإفرازًا[٣] لبعضِ مالِ بيتِ المالِ على بعضِ مُستحقِّيهِ؛ ليصِلُوا إليه بسهولةٍ،

---

(١) هو شرف الدين أبو سعد محمد بن هبة الله بن مطهّر بن علي بن أبي عُصرون ابن أبي السَّريِّ التميمي الموصلي (٤٩٢ ـ ٥٨٥هـ)، من أعيان الفقهاء الشافعيّة، ولد بالموصل وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، له: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار»، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير» في الخلاف. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٢)، و«الأعلام» (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ٨).

(٣) في (ر): «وإقرارًا».

فأفتَوا بجَوازِ ذلك؛ إعانةً للمستحِقِّين فـي بيتِ المالِ على وُصولِ حقِّهم منه، لمَّا كان وصولُ الفُقهاءِ والفُقراءِ والضُّعفاءِ إلى الخُلفاءِ والمُلوكِ، وأخذُ حقِّهم منهم[١] متَعذِّرًا أو متَعسِّرًا.

وناهيكَ بما حُكِي عن القاضي عبدِ الوهَّاب أحدِ أئمَّةِ المالكيَّةِ، أنَّه في زمانِه خرجَ من بغدادَ إلى مِصرَ، فخرَجَ معه أربعُ مِئةِ طَيلَسانٍ، يُوَدِّعُونَ ويَبكُونَ على فِراقِه، ويَتألَّمونَ لبِعادِه، ويَستَوحشُون له، فقالَ لمَّا رأَى ذلك منهم: واللهِ لو كانَ لي في بلدِكُم كُلَّ يومٍ دِرهمانِ؛ لم أَخرُجْ منه، فلَم يَسمَحْ له أحدٌ منهم بذلك، فوادَعَهم وانصَرفَ، وهو القائلُ لهذه الأبياتِ:

يـا لَهْـفَ قَلبِـي عـلى ثِنتَـينِ[٢] لَـو جُمِعَا ... عِنْـدِي لَكُنْـتُ إذَنْ مِـنْ أَعْظَـمِ البَـشَرِ
كَفَـافُ عَيْـشٍ يَقِيـنِـي ذُلَّ مَسْأَلَـةٍ ... وخِدْمَةُ العِلـمِ حَتَّـى يَنْتَهِـي عُمُرِي[٣]

وذكر ياقوتُ الحَمَويُّ في «مُعجَمِ الأُدَباءِ»: أنَّ النَّضْرَ بنَ شُمَيْلٍ[٤] لَمَّا خرَجَ من

(١) في (ش): «وأخذُ حقِّهم منهم منه»، فيكون قوله: «منهم» عائدًا على السلاطين، وقوله «منه» عائد على بيت المال.

(٢) في (ر): «شيئين».

(٣) انظر: «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨/ ٥١٦)، وذكر أنه ارتجل الأبيات الآتية:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني السلام المضاعفُ
لعمـرك مـا فارقتهـا قاليًـا لهـا ... وإنـي بشـطي جانبيهـا لعارفُ
ولكنهـا ضاقـت علـي برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعفُ
فكانت كخل كنت أهوى وصاله ... وتنـأى بـه أخلاقه وتـخـالفُ

(٤) أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة البصري (١٢٢ - ٢٠٣هـ)، أخذ عن الخليل والعرب، وأقام =

البَصرةِ خرَجَ معه سبعُ مِئةِ طالبٍ، يَبكونَ لخروجِه، ويَشكُون ضَياعَ حالِهم بعدَه، فقالَ لهم عندَ وَداعِهم: واللهِ لو كانَ لي عندكُم رَغيفانِ ما خَرجتُ مِن بَينِ أَظْهُرِكِم. فلَم يتحمَّلْ أحدٌ له بذلك[1].

وذكر السَّمعانيُّ في «تَعليقِه»: أنَّ خالدَ بنَ الكَاتبِ[2] لمَّا خرجَ مِن بغدادَ إلى مصرَ خرجَ معه جمعٌ كَثيرٌ لوداعِه، وكلُّ شَخصٍ يَذكُر شيئًا ممَّا احتَوى عليه، مِن لُطفِه وشِعرِه وَرِقَّتِه وأَدَبِه، فقالَ لهم: والله يا أَسيادِي وأَولادِي وإِخوانِي! لو أنَّ لي بينَ أَظْهُرِكُم كلَّ يومٍ كَيلَةَ باقِلَّا؛ لمَا خرجْتُ من بَينِ أظهُرِكُم. فلم يتكَلَّفْ أَحدٌ منهُم بأَنْ يتكفَّلَ لهُ بها، فخرجَ من عندِهم.

فانظُرْ إلى هؤلاءِ العُلماءِ الأعلامِ، وعَدمِ وصولِهم إلى أَدنى مَعيشةٍ من رُؤساءِ الأَنامِ، وما كان يصِلُ أحدٌ إلى عطائِه من بيتِ المال في زمنِ الخُلفاءِ العبّاسيِّينَ والأُمَويِّينَ، إلَّا مَن يَتردَّدُ إلى الوزيرِ ويَلزمُ بابَه، ويُوافقُه على ما يَرومُه هو والخليفةُ

= بالبادية أربعين سنة وكان أحد الأعلام، وله باع في رواية الأثر والسنن والأخبار، واتصل بالمأمون العباسي فأكرمه وقربه، من كتبه: «الصفات» في صفات الإنسان والبيوت والجبال والإبل والغنم والطير والكواكب والزروع، و«كتاب السلاح»، و«المعاني»، و«غريب الحديث»، و«الأنواء». انظر: «بغية الوعاة» (٢/ ٣١٦)، و«الأعلام» (٨/ ٣٣).

(١) انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٧٥٨)، وفيه قال: لو وجدت عندكم كلّ يوم كيلة من الباقلاء ما فارقتكم.

(٢) أبو الهيثم خالد بن يزيد البغدادي (ت٢٦٢هـ)، المعروف بالكاتب، شاعر غزل، من الكتاب، أصله من خراسان، ومولده بها، عاش وتوفي في بغداد. كان أحد كتاب الجيش في أيام المعتصم العباسي، شعره رقيق، أكثره غزل. له «ديوان شعر». انظر: «فوات الوفيات» (١/ ٤٠١)، و«الأعلام» (٢/ ٣٠١).

مِن الأغراضِ الفاسدَةِ، أَو مَنْ يتردَّدُ مرارًا ليلًا ونهارًا على مجالِسِ الخُلفاءِ، ويَتناشَدُ الأَشعارَ، ويَتطارَحُ الأَخبارَ، ويُذِلُّ نفسَه آناء اللَّيلِ وأطرافَ النَّهارِ.

وغَالبُ أعيانِ العلماءِ والأئمَّةِ يَتحاشَونَ عن ذلك، وعلى تَقديرِ أنَّه لا يَتحاشَى عن ذلك يَخشَى أنَّه إذا تردَّدَ على الأماثِلِ من الخُلفاءِ والسَّلاطينِ ونحوِهم؛ لا يَخفَ على خَواطِرِهم، ولا يَتجَرَّعُ على قلوبِهم، فيزدادُ منهم إبعادًا أو بُعدًا وَطَردًا، فلذلكَ ما كانَ الواحدُ منهم يَجدُ قوتَه، بل يموتُ جُوعًا ولا يَشعُرُ به[1] أحدٌ، كما وقعَ للقائِلِ:

يَا أَهْلَ بَغْدَادَ صِيتُ أَرْضِكُمُ ... عَنْ نَيلِهَا بِالأَيَّامِ مُنْقَبِضَهْ

قَدْ عَدِمْتُ الغِذَاءَ عِنْدَكُمُ ... أَكَلْتُ كتبي كَأَنَّنِي أَرَضَهْ[2]

وكانَ إذا غَسلَ ثوبَه لم يَجِدْ ثَوبًا ثانيًا يلبَسُهُ ويَخرُجُ بِهِ إلى النَّاس، حتى رُبَّما تَركَ الجُمُعَةَ والجَماعةَ لذلك، ويُنشَدُ في ذلك:

قَومٌ إِذَا غَسَلُوا ثِيَابَ جَمَالِهِم ... لَبِسُوا البُيُوتَ إِلَى فَرَاغِ الغَاسِلِ[3]

ويَكفيكَ أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ رضي الله عنه أقامَ بِمِصرَ أربعَ سِنينَ بعد خُروجِه من بغدادَ فارًّا مِن فِتنةَ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، فما كانَ يجِدُ ما ينفقُه على نفسِه، إلَّا ما تَبرُّه به السَّيدةُ نُفَيْسَةُ رضي الله عنها، فإنَّها جعلَتْ له راتِبًا من مالِها تدفعُه إليه كلَّ

---

(١) في (ر): «بموته».

(٢) نسبها اليونيني في «ذيل مرآة الزمان» (٤/ ٢٩٠) لعثمان بن سعيد، وأوردها هكذا:

يا أهل مصر وجدت أيديكم ... من بسطها بالنوال منقبضه

وذكره اليوسي في «زهر الأكم» (١/ ٧٧)، ونسبه للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣) البيت لأبي الطيب الطبري، كما في «السير» للذهبي (٢٠/ ٣٣٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٧/ ٢١١).

شَهرٍ، وكان كلُّ مَنْ بِمِصْرَ مُعادِيًا[١] له، ليسَ إلَّا، إلى أَنْ قتَلُوه كمَدًا[٢].

ولقَد بلَغنِي أنَّه كانَ يطُوفُ بالبَيتِ الحَرَام، ويقولُ: اللَّهمَّ لا تُخْلِنِي مِن الحَسَدِ أبدًا. وحقيقةُ الحالِ فلا يُحسَدُ إلَّا الكاملُ، وكلُّ محسودٍ مَبغُوضٌ.

وأما زمنُ الفاطِمِيِّينَ بمصرَ والشَّامِ، فكانَ أشدَّ سُوءًا وأعظمَ بَلِيَّةً، وكان لا يَحْظَى منهم بِبِرٍّ إلَّا مَن يُوافِقُهم على الرَّفْضِ، أو الكُفْريَّاتِ التي كانُوا يحملُونَ النَّاسَ عليها، فما نالَ عالم منهم رِزقًا قَطُّ، بل يَعُدُّ سلامتَه مِن شرِّهَمْ غايةَ الغَنِيمةِ.

فلمَّا فرَّجَ اللهُ ـ وله الحَمدُ ـ على النَّاس بنُورِ الدِّينِ الشَّهيدِ وصَلاحِ الدِّينِ بنِ يوسفَ بنِ أيُّوبَ، ورأَيَا أنْ يُفرِزا مِن أَراضي بيتِ المالِ طائفةً للعُلماءِ والطَّلَبةِ والصُّوفيَّةِ والفُقراءِ والضُّعفاءِ وذَوي الأَنسابِ من البَكْريَّةِ والعُمَريَّة وغيرِهم، ولم يَكُنْ أحدٌ سبقَهُما إلى ذلك، فاستَفتَيا العلَّامةَ شهابَ الدِّينِ بنَ أبي عَصرُونٍ، وكان متَّصلًا بهما معظَّمًا عندَهما، فرأَى المصلحةَ في ذلك؛ لما فيه مِن إيصالِ حُقوقِ هؤلاءِ مِن بيتِ المالِ إليهم على وَجهٍ مُتيَسِّرٍ أو قَريبٍ من المُتيَسِّر.

فأَفتاهُما بجَوازِ ما أَراداهُ؛ على مَعنى أنَّه إرْصادٌ أو إفرازٌ، ولم يَقصِدْ أنَّه وقفٌ حقيقِيٌّ لعَينٍ وَقَفَها مالِكُها، ورأَى قولَ الفُقهاءِ في بابِ السَّرِقةِ: لو سَرَقَ بيتَ المالِ إنْ أُفْرِزَ لِطائفةٍ ليسَ هو منهُم؛ قُطِعَ، وإلَّا فلا، فقال: إنَّ هذا إفرازٌ لهؤلاءِ الطَّوائفِ، وهو جائزٌ بالاتِّفاقِ، ولا يَضُرُّ أنْ يُسْتَعملَ لَفظُ الوَقفِ بمعنى الإفْرازِ بالإرصادِ

---

(١) في (ر): «معاندًا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: اشتهر أن سبب موت الشافعي، أن فتيان ابن أبي السمح المالكي المصري وقعت بينه وبين الشافعي مناظرة، فبدرت من فتيان بادرة فرفعت إلى أمير مصر فطلبه وعزره، فحقد ذلك؛ فلقي الشافعي ليلًا فضربه بمفتاح حديد فشجه، فمرض الشافعي منها إلى أن مات، ولم أر ذلك من وجه يعتمد. انظر: «توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر (ص٢٠٠).

والاشتراكِ في مَعنى الإِمْسَاك، كما استُعمِلَ لفظُ الرَّهنِ فيمَنْ وَقفَ كتابًا وشَرَطَ أنْ لا يُعارَ إلَّا برَهْنٍ، وأُرِيدَ به التَّذكِرَةُ لا الرَّهنُ الحَقِيقيُّ، فاسمُ الرَّهنِ هنا مَجازٌ كاسمِ الوَقفِ هناك.

ووَافقَ ابنَ أبي عَصرون على ذلك جَمٌّ غَفيرٌ مِنْ فُقهاءِ عَصرِه؛ نظرًا إلى هذا المَعنى.

ووقفَ نُورُ الدِّينِ الشَّهيدُ كثيرًا مِن أَراضي بَيتِ المَال على عِدَّةِ جِهاتٍ مِن الخَير بالشَّام.

ووقفَ صلاحُ الدِّينِ بنُ أيُّوبَ كثيرًا على الفُقهاءِ بالمَقْدِسِ وبمِصرَ والشَّام.

إلى أنْ جاءَ الملكُ الصَّالحُ، فوقفَ على مَدرستِه التي بمِصرَ بينَ القَصرَين، واستَرسَلَ الحالُ فوقفَ على أَولادِه وأُمرائِه وأَصحابِه.

وكانَ الشَّيخُ ابنُ عبدِ السَّلامِ في زمنِه، فرأَى أنَّ المعنى الذِي أَفتى بسببِه ابنُ أبي عَصرُونَ قد زِيدَ عليه وتعدَّى حَدَّه، فاستَقرَّ نظرُه على جَوازِه على المَدارسِ والرُّبُط وسَائرِ الجِهاتِ التي لها استِحقاقٌ في بَيتِ المالِ، وعلى منعِه مِن أَولادِ المُلوكِ وأُمرائِهم؛ لأَنَّهم لا استِحقاقَ لهم في بَيتِ المالِ.

ثمَّ رأى أنَّ مِنهم مَن يَقفُ أرضًا واسِعةً على مَدرسةٍ يَكفِيها منها البَعضُ، ويجعلُ ما بَقِي[1] لذُرِّيَّتِه؛ فنصَّ على أنَّ الوَقفَ يَصِحُّ في قَدْرِ المَدْرسةِ ويَبْطُل في الذُّرِّيَّةِ. وهذا في غايةِ التَّحرير.

---

(١) في (ر): «فضل».

ثُمَّ لمَّا جاءتِ الدَّولةُ القَلاوونيَّةُ؛ أكثرَ مُلوُكُها وأُمراؤُها مِن أوقافِ أراضِي بَيتِ المَالَ على مَدارسَ ونحوِها كعُتَقائِهم[١]، فأفتى جميعُ عُلماءِ ذلك العَصْرِ كالسُّبكيِّ ووَلَدَيه والزَّمَلْكانِيُّ وابنُ عَدلانَ وابنُ المُرحِّلِ وابنُ جماعةَ والأَذْرَعيُّ والزَّرْكَشِيُّ والبُلْقِينِيُّ والإِسنَوِيُّ وغيرُهم؛ بأنَّ هذه إِرصاداتٌ لا أوقافٌ حقِيقيَّة، فلِلعلماءِ والطَّلَبةِ المُنْزَلِينَ أنْ يَأكُلُوا منها وإنْ لَم يُباشِرُوا وظائفَهم، ومَن ماتَ ولَه وَلَدٌ نَزَل[٢] مكانَه مِن غَيرِ تَقريرٍ ثَانٍ[٣]، وهذانِ الأَمرانِ لا يَجوزَانِ في الأوقافِ الحقيقيَّةِ التي ليسَ مأخذُها من بَيتِ المالِ.

فلمَّا كانت سَنَةُ نيِّفٍ وثمانينَ وسبعِ مِئةٍ أرادَ بَرقُوق ـ وهو نِظامُ المَملكةِ ـ أنْ يَنقُضَ هذه الأوقافَ كلَّها، وقال: إنَّها أَخَذَت مِنْ بيتِ المالِ جانِبًا، وقد استغرقَتْ نِصفَ أَراضِي بَيتِ المالِ، وعَقَدَ لذلك مَجلِسًا حافلًا، حضَرَه الشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ والبُرْهانُ بنُ جَماعةَ والشَّيخُ أكْمَلُ الدِّينِ شيخُ الحَنَفِيَّة.

فقال البُلْقِينيُّ: أمَّا ما وُقِفَ على العُلماء وطلَبةِ العِلم، فلا سبيلَ إلى نَقضِه؛ لأنَّ لهم في الخُمُسِ أكثرُ من ذلك، وأمَّا مَا وُقِفَ على فاطمةَ وخَديجةَ وعُوَيشَةَ؛ فإنَّه يَنتقِضُ، ووافقَه الحاضِرُونَ على ذلك، وانفَصلَ الأَمرُ على ذلك[٤].

وهذا الذي قالَه البُلْقِينيُّ هو عَينُ ما قالَه ابنُ عبدِ السَّلام، فكلامُ العُلماءِ كلِّهم في هذه المسألةِ يُوافقُ بعضُه بعضًا.

---

(١) في (ر): «على عتقائهم».

(٢) في (ر): «ترك».

(٣) في (ر): «يأتي».

(٤) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ١٧٨)، وذكرها المؤلف في «حسن المحاضرة» (٢/ ٣٠٥).

وقد أَفْرَدْتُ في ذلك مؤلَّفًا سَابِقًا، سمَّيتُه: «**الإِنصافَ لتمييزِ الأوقاف**»، بسطْتُ الكلامَ فيه بَسْطًا شَافيًا، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ بالصَّوابِ، وإليه المَرجعُ والمآبُ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، تَسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين، آمِين[١].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ش): «تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، فنسأل الله أن يدبر أمورنا وأمور المسلمين، بجاه محمد ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

بذل المجهود في خزانة محمود

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

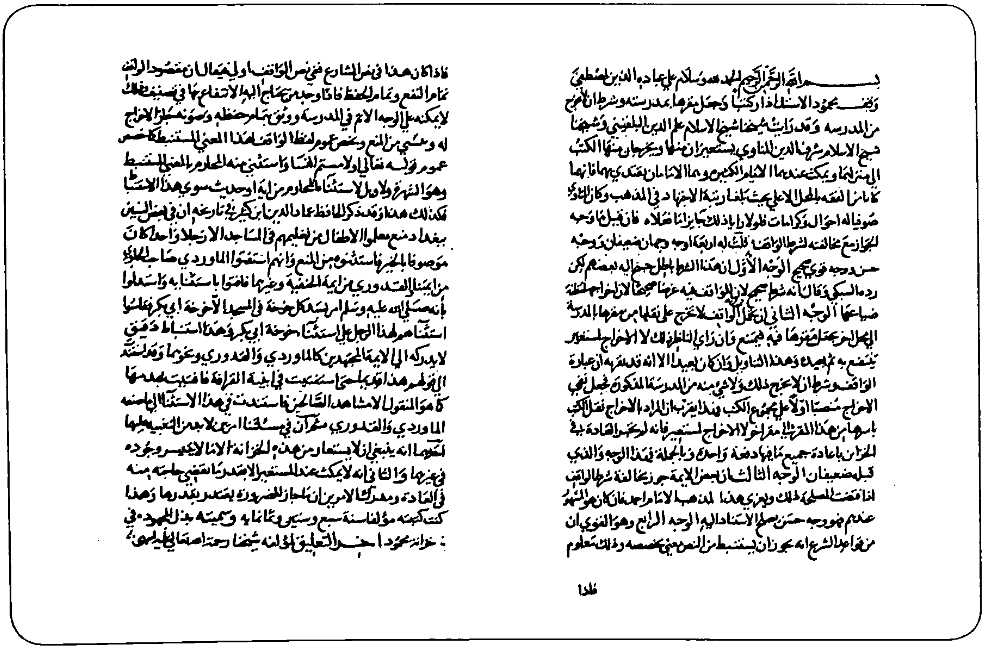
دار اللباب



بسم الله الرحمن الرحيم ه و هو حسبي وكفى
وقف محمود الاستادار كتبا وجعل مقرها بمدرسته وشرط ان لا تخرج
من المدرسة وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني وشيخنا
شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يستعيران منها ويخرجان منها
الكتب الى منزلهما وتمكث عندهما الايام الكثيرة وهما الامامان يقتدى
بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب
وكان المناوي صوفيا له احوال وكرامات فلولا رايا ذلك جائزا
ما فعلاه فان قيل ما وجه الجواز مع مخالفته لشرط الواقف قلت
له اربعة اوجه وجهان ضعيفان ووجه حسن ووجه قوي صحيح الوجه الاول
ان

ان هذا الشرط باطل جنح اليه بعضهم لكن رده السبكي وقال انه شرط
صحيح لان للواقف فيه غرضا صحيحا لان اخراجها مظنة ضياعها
الوجه الثاني ان يحمل قول الواقف لا تخرج على نقلها من
مقرها بالمدرسة الى محل آخر يجعل مقرها فيه فيمتنع وان راى الناظر
ذلك لا الاخراج لمستعير ينتفع به ثم يعيده وهذا التاويل وان كان
بعيدا الا انه قد يقربه ان عبارة الواقف وشرط ان لا يخرج ذلك
ولا شيء منه من المدرسة المذكورة فجعل نفي الاخراج منصبا اولا على
مجموع الكتب فهذا يقرب ان المراد بالاخراج نقل الكتب باسرها من
هذا المقر الى مقر آخر لا الاخراج لمستعير فانه لم تجر العادة في الخزائن
باخراج جميع ما فيها دفعة واحدة وبالجملة فهذا الوجه والذي قبله
ضعيفان الوجه الثالث ان بعض الائمة جوز
مخالفة شرط الواقف اذا اقتضت المصلحة ذلك ويعزى هذا المذهب

مكتبة فاضل أحمد باشا (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وقف محمود الاستادار كتبا وجعل مقرها بمدرسته وشرط ان لا تخرج
من المدرسة وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني وشيخنا
شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يستعيران منها ويخرجان منها الكتب
الى منزلهما ويمكث عندهما الايام الكثيرة وهما الامامان يقتدى بهما فانهما
كانا من الفقه بالمحل الاعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وكان المناوي
صوفيا له احوال وكرامات فلولا رايا ذلك جائزا ما فعلاه فان قيل ما وجه
الجواز مع مخالفته لشرط الواقف قلت له اربعة اوجه وجهان ضعيفان ووجه
حسن ووجه قوي صحيح الوجه الاول ان هذا الشرط باطل جنح اليه بعضهم لكن
رده السبكي وقال انه شرط صحيح لان للواقف فيه غرضا صحيحا لان اخراجها مظنة
ضياعها الوجه الثاني ان يحمل قول الواقف لا تخرج على نقلها من مقرها بالمدرسة
الى محل آخر يجعل مقرها فيه فيمتنع وان راى الناظر ذلك لا الاخراج لمستعير
ينتفع به ثم يعيده وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه قد يقربه ان عبارة
الواقف وشرط ان لا يخرج ذلك ولا شيء منه من المدرسة المذكورة فجعل نفي
الاخراج منصبا اولا على مجموع الكتب فهذا يقرب ان المراد بالاخراج نقل الكتب
باسرها من هذا المقر الى مقر آخر لا الاخراج لمستعير فانه لم تجر العادة في
الخزائن باعادة جميع ما فيها دفعة واحدة وبالجملة فهذا الوجه والذي
قبل ضعيفان الوجه الثالث ان بعض الائمة جوز مخالفة شرط الواقف
اذا اقتضت المصلحة ذلك ويعزى هذا المذهب الى الامام احمد فان كان هو المشهور
عندهم فهو وجه حسن يصلح الاستناد اليه الوجه الرابع وهو القوي ان
من قواعد الشرع انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك معلوم
فاذا

فاذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف اولى فيقال ان مقصود الواقف
تمام النفع وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج اليها للانتفاع بها في تصنيف فلك
لا يمكنه على الوجه الاتم في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه فبذل الاخراج
له وعشي من المنع وخصص عموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط كما خص
عموم قوله تعالى ولا مستم النسا واستثني منه المحارم بالمعنى المستنبط
وهو الشهوة ولا دليل لاستثناء المحارم من آية او حديث سوى هذا الاستنباط
فكذلك هذا وقد ذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه ان في بعض السنين
ببغداد منع معلمو الاطفال من تعليمهم في المساجد الا رجلا واحدا كان
موصوفا بالخير فاستثنوه من المنع وانهم استفتوا الماوردي صاحب الحاوي
من ائمتنا والقدوري من ائمة الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنائه واستدلوا
بانه صلى الله عليه وسلم امر بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فعلتنا
استثناهم لهذا الرجل على استثناء خوخة ابي بكر وهذا استنباط دقيق
لا يدركه الا الائمة المجتهدين كالماوردي والقدوري وغيرهما وقد لسنته
الى قولهم هذا قبل ان سمعت في بغية القراءة فاثبت بعد بها
كما هو المنقول لا مشاهد الشاكرين فاستندت في هذا الاستثناء الى ما نسبه
الماوردي والقدوري منهم آن في مسئلتنا امرين لا بد من التنبيه عليهما
احدهما انه ينبغي ان لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا يكثر وجوده
في غيرها والثاني انه لا يمكث عند المستعير الا بقدر ما تقتضي حاجته منه
في العادة ومدرك الامرين ان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وهذا
كتبته مؤلفا سنة سبع وستين وثمانمائة وسميته بذل المجهود في
خزانة محمود احسن التعليق مؤلفه شيخنا رحمه اصبغانا بالميهى

مكتبة فاتح (ح)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقَدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه رسالةٌ مهمةٌ تضمنت فتوى في مسألةٍ من باب الوقفِ، تتعلَّقُ **بشَرطِ الواقفِ**، هل هو كنصِّ الشَّارع، أم تجوزُ مخالفتُه للمَصلحةِ؟

حيثُ ذهبَ العلامةُ السيوطيُّ إلى جوازِ تخصيصِ الشَّرط بمعنًى مستنبَطٍ منه؛ بما يحقِّقُ المصلحة من جهةٍ، ويحفظُ رُوحَ هذا الشَّرط من جِهةٍ أُخرى؛ سالكًا في ذلك سبيلَ الاعتبارِ والقِياسِ على أحكامٍ مُستنبَطةٍ من القرآنِ الكريمِ والسُّنةِ النَّبوية.

وكان سببُ تحريرِ هذه المقالة، أنَّ محمودَ بنَ عليٍّ الأُستادارَ أنشأَ المدرسةَ المحموديَّةَ الشَّهيرةَ في القاهِرةِ، ووقفَ عليها كُتبَ ابنِ جماعةَ التي اشتَراها بعدَ موتِه، وهي كثيرةٌ جدًّا، وغيرَها من الكتُبِ، فكانت فيها خزانةٌ عظيمةٌ لا يُعرَف في وقتها مثلُها في مصرَ والشامِ وسائرِ البلادِ الإسلامية؛ لكَثرةِ ما فيها من الكُتبِ النَّفيسةِ في سائرِ الفُنون، وبعضُها بخطوطِ مؤلِّفيها.

وكان شرطُه فيها: ألا يُخرَجَ لأحدٍ منها كتابٌ إلَّا أن يكونَ في المدرسة.

وقد رأى الإمامُ السُّيوطيُّ بعضَ كبارِ العلماءِ يخرجُ الكتبَ منها، وتمكُثُ عندَه أيّامًا.

وهكذا فقد أفتى رحمه الله بجوازِ إخراجِ الكتب منها بغرضِ الاستعارة، بشرطِ

الحفظِ التامِّ لها، مع التَّنبيه إلى تقييدِ ذلك بحالِ الضَّرورة فقط، والضَّرورةُ تُناطُ بقَدْرِها.

ـ وهذه الرسالةُ قد نسبها السيوطي لنفسه في «فهرس مؤلفاته» الذي ارتضاه، بهذا الاسم: «بذل المجهود في خزانة محمود». كما نصَّ في نهايتِها على تسميتِها وتاريخِ كتابتِها، فقال: وهذا كنتُ كتبتُه مؤلَّفًا سنة سبعٍ وستّينَ وثمانِ مئة، وسمَّيتُه: «بَذل المجهود في خزانة محمود».

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجِي خليفة في «كَشفِ الظُّنون» (١/ ٢٣٧)، باسم «بَذل المجهود لخِزانةِ مَحمُود»، وقد ذكَرَ خطأً أنَّها فيمَن عاشَ من الصَّحابةِ مئةً وعشرينَ سنةً، وتبِعَه على ذلك جميل العظم في «عُقوده» (ص١٩٨).

ـ وذكرَها البَغدادِيُّ في «هديّة العارِفين» (١/ ٥٣٦) باسم «بَذل المجهود لخِزانةِ مَحمُود».

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِها على نُسختَين خَطيَّتَين، هما:

ـ نسخةُ مكتبةِ فاضل أحمد باشا، برقم (١٥٧٩) مجاميع، وتقعُ في ورَقتين، ورمزتُ لها بـ(ف).

ـ نسخةُ مكتبةِ الفاتح، برقم (٥٢٩٤) مجاميع، وتقعُ في ورقةٍ واحدةٍ، ورمزتُ لها بـ(ح).

ـ واستأنستُ بنسخةِ المكتبةِ الأَزهريّة برقم (٤٩٠٩٢)، وتقعُ في ورقتَين.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وهو حَسبِي وكَفى[1]

وقَفَ مَحمودُ الأُستادارُ[2] كتبًا، وجعلَ مقرَّها بمدرستِه، وشرَطَ أنْ لا تُخرَجَ مِن المدرسَة.

وقد رأيتُ شيخَنا شيخَ الإسلامِ علمَ الدِّين البُلْقِينيَّ، وشيخَنا شيخَ الإسلامِ شرفَ الدِّينِ المُنَاويَّ، يَستعيرانَ منها، ويُخْرِجانِ منها الكتبَ إلى منزلِهما، وتمكُثُ عندَهما الأيامَ الكَثيرةَ، وهما الإمامانِ يُقتَدَى بهما، فإنَّهما كانَا من الفِقهِ بالمَحَلِّ الأَعلى، بحيثُ بلغَا رتبةَ الاجتهادِ في المذهبِ، وكان المُناويُّ صوفيًّا له أحوالٌ وكراماتٌ، فلولا رَأَيا ذلك جائزًا ما فَعلاه.

---

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

(٢) هو جمال الدين محمود بن علي بن أصفر، السودوني، الأستادار في أيام الملك الظاهر برقوق بمصر، كان في مبدأ أمره فقيرًا يخدم عند بعض الأمراء، ثم صلحت حاله، لما أظهر من نجابة ويقظة، وترقّى حتى ولي الأستادارية، وحصَّل أموالًا جزيلة تفوق الحصر، ثم نكب وصودرت أمواله، وأجرى الملك الظاهر عليه العقوبة، إلى أن مات في رجب سنة ٧٩٩هـ.

والأستادار: منصب يتولى صاحبه أمر البيوت السلطانية كلها، من المطابخ والحاشية والغلمان، ثم جلت رتبة الأستادار وتطورت، فأصبح بمنزلة الوزير العظيم، النافذ التصرّف في سائر شؤون المملكة.

انظر: «خطط المقريزي» (٣/ ٣٨٧)، و«الدرر الكامنة» (٦/ ٨٧)، و«النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٥٩ - ١٦٠)، و«نيل الأمل» (٢/ ٣٨٠)، وغيرها.

فإن قيل: ما وجهُ الجَوازِ مع مخالفتِه لشَرطِ الواقفِ؟

قلتُ: له أربعةُ أوجُهٍ: وجهانِ ضعيفانِ، ووجهٌ حسَنٌ، ووجهٌ قويٌّ صحيحٌ.

الوجهُ الأوَّل: أنَّ هذا الشَّرطَ باطلٌ، جنَحَ إليه بعضُهم، لكنْ ردَّهُ السُّبكيُّ، وقال: إنَّه شرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّ للواقفِ فيه غَرَضًا صَحيحًا؛ لأنَّ إخراجَها مَظِنَّةُ ضَياعِها(١).

الوجهُ الثَّاني: أنْ يُحمَلَ قولُ الواقفِ (لا تُخرَج) على نقلِها من مَقرِّها بالمدرسة إلى محَلٍّ آخرَ يُجعَلُ مقرُّها فيه، فيَمتنعُ وإنْ رأى النّاظرُ ذلك، لا الإخراجُ لمستَعِير يَنتفعُ به ثمَّ يُعِيده.

وهذا التَّأويلُ ـ وإن كان بعيدًا ـ إلا أنَّه قد يُقرِّبه أنَّ عبارةَ الواقِف: (وشرَطَ أنْ لا يُخرَجَ ذلكَ ولا شيءٌ منه من المدرسةِ المذكورةِ)، فجَعلَ نفيَ الإخراجِ مُنصبًّا أوَّلًا على مجموعِ الكُتب، فهذا يقرِّبُ أنَّ المرادَ بالإخراج نقلُ الكتبِ بأَسْرها من هذا المَقرِّ إلى مَقرٍّ آخرَ، لا الإخراجُ لِمُستَعيرٍ، فإنَّه لم تَجْرِ العادةُ في الخزائنِ بإعارةِ جميعِ ما فيها دُفعةً واحدةً.

وبالجملةِ فهذا الوجهُ والذي قبلَه **ضعيفانِ**.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ بعضَ الأئمّةِ جوَّزَ مخالفةَ شَرطِ الواقفِ إذا اقتضَت المصلحةُ ذلك، ويُعزَى هذا المذهبُ إلى الإمامِ أحمدَ، فإنْ كان هو المشهورَ عندهم؛ فهو **وجهٌ حسَنٌ** يصلُحُ الاستنادُ إليه(٢).

---

(١) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» لتقي الدين السبكي (ص٣٢٧)، والمسألة من خبايا الزوايا على حد تعبير الإمام الزركشي، فقد ذكرها السبكي في غير مظنتها؛ في أحكام الرهن.

(٢) ذهب إلى هذا القول من الحنابلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٢٨٣)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٢٢٧).

الوجهُ الرَّابعُ وهو القويُّ: أنَّ مِن قواعدِ الشَّرعِ أنَّه يجوزُ أن يُستنبَطَ من النَّصِّ معنًى يُخصِّصُه، وذلك معلومٌ، فإذا كانَ هذا في نصِّ الشَّارعِ ففي نصِّ الواقِفِ أولى، فيقال:

إنَّ مقصودَ الواقِفِ تمامُ النَّفْعِ وتمامُ الحفظِ، فإذا وُجدَ مَن يَحتاجُ إلى الانتِفاعِ بها في تَصنِيفٍ ـ وذلك لا يُمكنُه على الوَجهِ الأتَمِّ في المدرسةِ ـ ووَثِقَ بتَمامِ حِفظِه وصَونِه؛ جازَ الإخراجُ له، ويُستَثنَى من المَنعِ، ويُخَصُّ عُمومُ لَفظِ الواقفِ بهذا المعنى المُستنبَط، كما خُصِّصَ عمومُ قولِه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، واستُثنِيَ منه المحارمُ بالمعنى المستنْبَطِ، وهو الشَّهوةُ.

ولا دليلَ لاستثناءِ المحارمِ من آيةٍ أو حديثٍ سِوى هذا الاستنباطِ، فكذلك هذا.

وقد ذكَرَ الحافظُ عمادُ الدِّين ابنُ كثيرٍ في «تاريخه»: أنَّ في بعضِ السِّنينَ ببغدادَ مُنعَ معلِّمو الأطفالِ من تعليمِهم في المساجِدِ، إلَّا رجلًا واحدًا كان مَوصوفًا بالخَيرِ، فاستَثْنَوه من المَنعِ، وأنَّهم استفتَوا الماوَرديَّ صاحبَ «الحاوي» من أئمَّتنا، والقُدُوريَّ من أئمَّة الحنفيَّةِ وغيرهما، فأفتَوا باستثنائِه.

واستدلُّوا بأنَّه ﷺ أمرَ بسَدِّ كلِّ خَوْخَةٍ في المسجدِ إلّا خَوخةَ أبي بكرٍ(١).

فقاسُوا استثناءَهم لهذا الرَّجل على استثناءِ خَوخةِ أبي بكرٍ(٢).

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٤٦٧)، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري أيضًا (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٣٦)، ولم يرد فيه ذكر الماوردي والقدوري، رحمهما الله.

وهذا استنباطٌ دقيقٌ لا يُدركُه إلا الأئمَّةُ المجتهدونَ، كالماوَرديِّ والقُدُوريِّ ونحوِهما.

وقد استندْتُ إلى قولهم هذا قَدِيمًا، حينَ[1] استُفتِيتُ في أبنيةِ القَرافَةِ، فأفتيتُ بهَدمِها كما هو المنقولُ إلّا مشاهدَ الصَّالحين، فاستنَدتُ في هذا الاستثناءِ إلى ما صنَعَهُ الماورديُّ والقدوريُّ.

ثم إنَّ في مسألتِنا أمرَينِ لا بدَّ من التَّنْبيه عليهما:

أحدُهما: أنَّه يَنبغي أَنْ لا يُستَعارَ من هذه الخِزانةِ إلَّا ما لا يَتيسَّرُ وجودُه في غيرِها.

والثّاني: أنَّه لا يمكُثُ عندَ المستَعِير إلَّا بقَدْرِ ما يَقضِي حاجتَه منه في العادةِ.

ومَدرَكُ الأمرَين أنَّ **ما جازَ للضَّرورة يَتقَدَّرُ بقَدْرِها**.

وهذا كنتُ كتبتُه مؤلَّفًا سنةَ سبعٍ وستِّينَ وثمانِ مِئةٍ، وسمَّيتُه: «**بذلَ المجهودِ في خِزانةِ محمودٍ**».

آخرُ التَّعليقِ لمؤلِّفه شَيخِنا رحمَه اللهُ تعالى، انتهى[2].

***

---

(١) في جميع النسخ: «حتى»، ولعل المثبت أقرب إلى المراد.

(٢) كذا جاء في خاتمة النسخة (ح) و(ف). وجاء بدلها في النسخة الأزهرية: «والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»

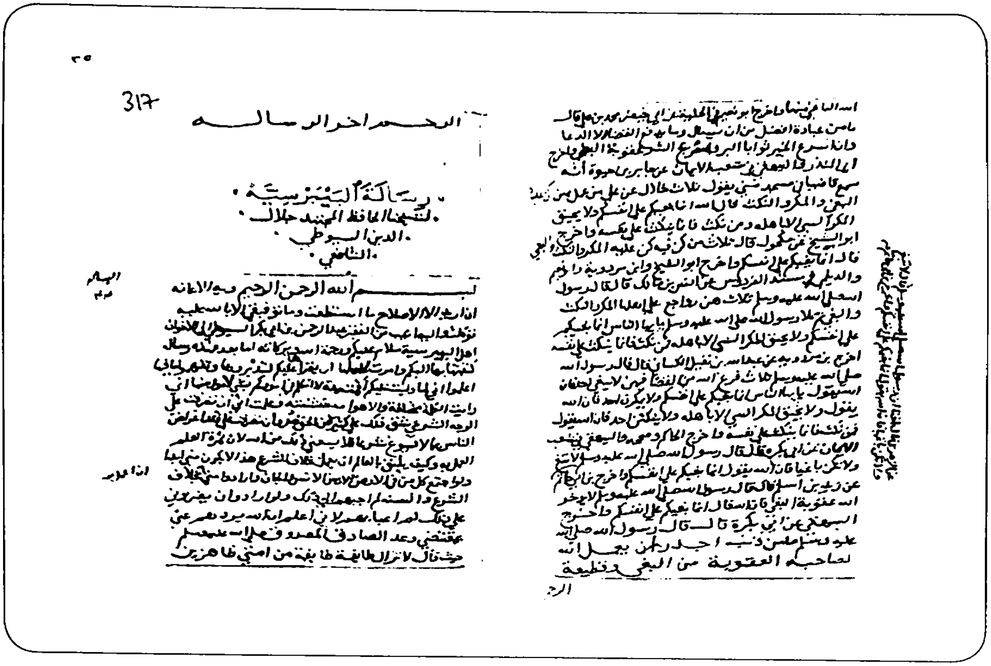
مجموع رسائل العلامة السيوطي .... الرسالة رقم: (١٨)

الطلعة الشمسية في تبيين الجنسية من شرط البيبرسية

تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب


317

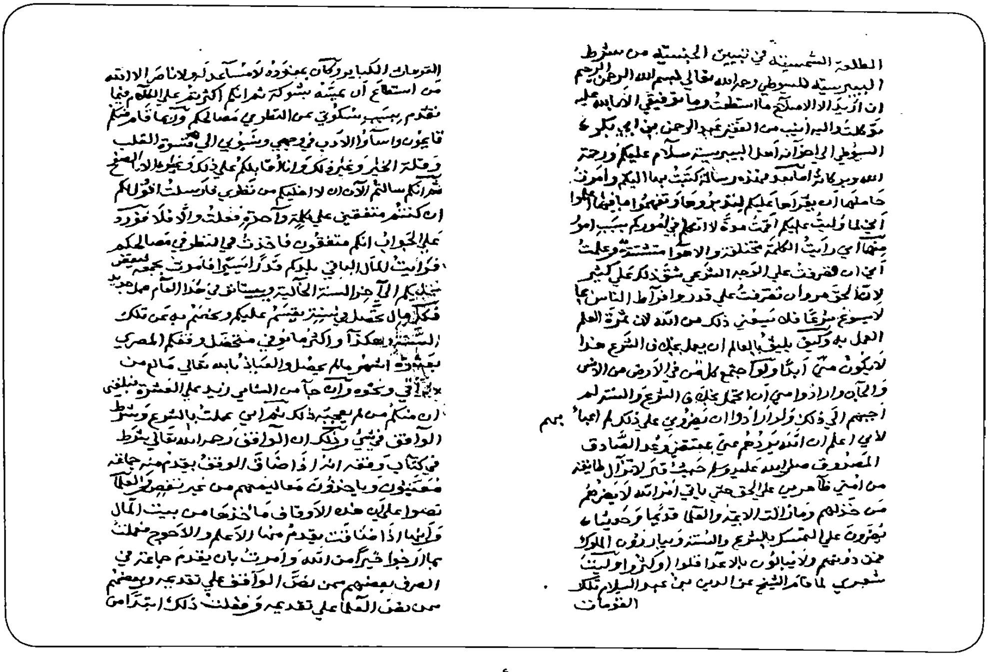
الحمد اخر الرسالة

رسالة البيبرسية
للشيخ الحافظ المجتهد جلال
الدين السيوطي
الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه ...

مكتبة أسعد أفندي (س)


الطلعة الشمسية في تبيين الجنسية من شرط
البيبرسية للسيوطي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه أنيب من الفقير عبد الرحمن بن ابي بكر
السيوطي الى اخوانه اهل البيبرسية سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ...

المكتبة الأزهرية (ز)

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـولِ الله، وعلى آله وصحبـهِ ومَن والاه، أمـا بعد:

فقد كتبَ الإمامُ السيوطيُّ هذه الرِّسالةَ لأهلِ الخانقاهِ البَيبَرسيّةِ المنتفعينَ مِنْ أوقافِها، لَمَّا ثارُوا عليه، حيثُ كانَ النّاظرَ عليها، مبيِّنًا لهم منهجَهُ في نظرِه في التزامِ الشَّرعِ وشرطِ الواقفِ، فقال: وذلك أنَّ الواقِفَ رحمَه اللهُ تعالى؛ شَرَطَ في كِتابِ وَقفِه أنَّه إذا ضاقَ الوَقفُ؛ يُقدَّمُ منه جَماعةٌ مُعيَّنونَ، ويأخُذُونَ معالِيمَهم من غَيرِ نَقصٍ، والعُلماءُ نَصُّوا على أنَّ هذه الأوقافَ مأخَذُها من بيتِ المالِ، وأنَّها إذا ضاقَتْ يُقدَّمُ منها الأَعلَمُ والأَحوَجُ.

وهكذا بيَّنَ ـ رحمَه اللهُ ـ أنَّه أمَرَ بأَنْ يُقدَّمَ جَماعةٌ بالصَّرفِ شَهريًّا، بعضُهم ممَّن نصَّ الواقِفُ على تَقديمِه، وبعضُهم ممَّن نصَّ العُلماءُ على تقديمِهِ؛ وما منهم إلّا عالِمٌ أو فاضِلٌ أو صالِحٌ، وكُلُّهم أو أكثَرُهم فُقراءُ، وأنَّه أَمرَ أنْ يُحمَلَ إليهم نصيبُهم في بُيوتِهم ولا يُحوَجُونَ إلى إرسالِ قاصِدٍ، وأن يُلتَمَسَ دُعاؤُهم، كلُّ ذلكَ لإقامةِ كَلِمةِ الشَّرعِ، وإعزازًا للعِلمِ وأهلِه، مع التَّسويةِ بينَ المُحِبِّ وغَيرِه؛ لِيكونَ خالِصًا لِوجهِ اللهِ، وبيَّن أنَّ شرطَ الواقفِ ربَّما لا ينطبقُ على كثيرٍ من المعتَرِضينَ.

ـ وقـد ذكـر السُّـيوطيُّ هذه الرسـالةَ فـي «فهـرسِ مؤلّفاته» الـذي كتبَه بنفسِـه

وارتضَاه، باسم: «الطَّلعة الشَّمسِيّة في تَبيينِ الجِنسيّة مِن شَرط البَيبرسِيّة»، وذكرَها في كتابه «التَّحدُّث بنِعمةِ الله» (ص ١٤٧).

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطي» (ص ١٢٣)، وتلميذه الشّاذليُّ في «بَهجةِ العابِدين» (ص ١٦٣).

ـ وذكَرها صاحبُ «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١١١٥)، والبَغداديُّ في «هديّة العارِفين» (١/ ٥٤٠)، والعَظمُ في «عقوده» (ص ٢٠٧)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي»، برقم (٤٤٦).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرّسالةِ على نسخَتين خطّيّتَين، هما:

١ ـ نسخةُ مكتبة أسعد أفندي، برقم (٣٥٥٣) مجاميع، وتقعُ في ورقتَين، ورمزتُ لها بـ(س).

٢ ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، برقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقعُ في ورقتَينِ، ورمزتُ لها بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللّه الرَّحمن الرَّحيم[1]

إنْ أُريدُ إلّا الإصلاحَ ما استَطعتُ، وما تَوفيقِي إلّا باللهِ عليه توكَّلتُ وإليه أُنيبُ.

منَ الفَقِيرِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ السُّيوطيِّ إلى الإخوانِ[2] أهلِ البَيْبَرْسِيَّةِ[3]:

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، **أمّا بعدُ:**

فهذِه رِسالةٌ كتَبْتُ بها إليكم، وأَمرتُ حامِلَها أنْ يَقرأَها عليكم؛ لِتَدَبَّروها وتَفهَموا ما فيها:

---

(١) في (س): «رسالةُ البَيْبَرْسِيَّةِ لشَيخِنا الحافظِ المُجتهِدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشّافعيِّ، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وبه الإعانةُ».

(٢) في (ز): «إخوانه».

(٣) **الخانقاه البيبرسية**: بناها الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكيري سنة (٧٠٧هـ)، ومات بعد أن تسلطن، فأغلقها الناصر بن قلاوون في سلطنته الثالثة مدة، ثم أمر بفتحها. قال المقريزي: وهي أجل خانقاه بالقاهرة بنيانًا، وأوسعها مقدارًا، وأتقنها صنعة، والشباك الكبير الذي بها هو الشباك الذي كان بدار الخلافة ببغداد، وكانت الخلفاء تجلس فيه، حمله الأمير البساسيري من بغداد لما غلب على الخليفة القائم العباسي، وأرسل به إلى صاحب مصر. انظر: «خطط المقريزي» أو «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤/ ٢٨٥)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٥).

وقد ذكر ابن إياس هذه الحادثة في «بدائع الزهور» (٣/ ٣٨٨)، في حوادث سنة (٩٠٣هـ)، حيث قال: ومن الحوادث في هذا الشهر ـ أي: شعبان ـ أن الصوفية التي بالخانقاه البيبرسية ثاروا على شيخهم الشيخ جلال الدين الأسيوطي، وكادوا أن يقتلوه، ثم حملوه بأثوابه ورموه في الفسقية، وجرى بسبب ذلك أمور يطول شرحها، وكان طومان باي ـ الملك العادل ـ محطًّا عليه، فلما تسلطن اختفى الشيخ جلال الدين في مدة سلطنته.

اعلَموا أَنِّي لمّا وُلِّيتُ عليكم أقمْتُ مُدّةً لا أتكلَّمُ في أُمورِكم بشَيءٍ لِأُمورٍ[١]:

منها: أَنِّي رأيتُ الكَلِمةَ مُختلِفةً والأَهواءَ مُتشَتِّتةً، وعَلِمتُ أَنِّي إن تصرَّفْتُ على الوَجهِ الشَّرعيِّ؛ شقَّ ذلكَ على كَثيرٍ؛ لأنَّ الحَقَّ مُرٌّ، وإنْ تَصَرَّفتُ على قَدْرِ أغراضِ[٢] النّاسِ بما لا يَسوغُ شَرعًا فلا يَسَعُني ذلكَ منَ اللهِ؛ لأنَّ ثَمرةَ العِلمِ العَملُ به، وكيفَ يليقُ بالعالِمِ أن يعمَلَ بخِلافِ الشَّرعِ؟ هذا لا يكونُ مِنِّي أبدًا.

ولو اجتمَعَ كُلُّ مَن في الأرضِ الآن، مِنَ الإنسِ والجانّ، وأرادُوا منِّي أنْ أَعملَ[٣] بخلافِ الشَّرعِ والسُّنّةِ؛ لم أُجبْهم إلى ذلكَ، ولو أرادُوا أَنْ يَضْرِبوني[٤] على ذلكَ؛ لم أَعبأْ بهم؛ لأنِّي أعلَمُ أنَّ اللهَ يَرُدُّهم عنِّي بمُقتَضى وَعدِ الصّادقِ المصدوقِ ﷺ، حيثُ قالَ: «لا تَزالُ طائِفةٌ من أُمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم»[٥].

وما زالَتِ الأئمّةُ والعُلماءُ قديمًا وحَديثًا يُصمِّمونَ على التَّمسُّكِ بالشَّرعِ والسُّنّةِ، ويُبارِزونَ المُلوكَ فمَنْ دُونَهم، ولا يُبالُونَ بالأعداءِ، قَلُّوا أو كَثُروا.

ولَيتَ شِعري لمّا قامَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ تلكَ القَوماتِ الكَبائر، وكانَ بمُفرَدِه لا مُساعدَ له ولا ناصِرَ إلّا اللهُ، مَنِ استَطاعَ أن يَمَسَّهُ بشَوكةٍ؟[٦]

ثمَّ إنَّكم أكثَرتُم عليَّ الكَلامَ فيما تَقدَّمَ، بسببِ سُكوتي عَنِ النَّظرِ في مَصالِحكُم،

---

(١) في (ز): «بسبب أمور» بدل من «بشيء لأمور».

(٢) في (ز): «وإفراط».

(٣) في (ز): «أتحمل».

(٤) في (ز): «يضروني».

(٥) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه، وفي الباب عن المغيرة عند البخاري (٧٣١١)، وعن ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (١٩٢٠)، وعن غيرهم.

(٦) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٠٩).

ورُبَّما قامَ منكم قائِمونَ، وأَساؤُوا الأدَبَ في وَجهِي، ونَسَبوني إلى قَسوةِ القَلبِ وقِلّةِ الخَيرِ وغَيرِ ذلكَ، وأنا لا أقابِلُكُم على ذلكَ وغَيرِه إلّا بالصَّفحِ.

ثمَّ إنَّكُم سألْتُمُ الآنَ أنْ لا أُخلِيَكُم مِن نَظَري، فأرسَلْتُ أقولُ لكُم: إن كُنتُم مُتَّفِقِينَ على كَلمةٍ واحِدةٍ؛ فعَلْتُ، وإلّا فلا، فَوردَ[1] عليَّ الجَوابَ: أنَّكم مُتَّفِقُونَ.

فأخذْتُ في النَّظرِ في مَصالِحِكُم، فرَأيتُ المالَ الباقِي في بَلَدِكُم قَدْرًا يَسِيرًا، فأمَرْتُ بجَمعِهِ؛ لِيَفيضَ عليكُم إلى آخرِ السَّنةِ الخالِيَةِ.

ويُستَأنَفُ في هذا العامِ عَمَلٌ جَديدٌ، فكُلُّ مالٍ تَحصَّلَ في سَنةٍ يُقسَمُ عليكم، ويُخصَمُ به عن تِلكَ السَّنةِ، وهكذا.

وأكثَرُ[2] ما يُوفَّى مُتَحصَّلُ[3] وَقفِكمُ المصرِيُّ بعَشَرةِ أشهُرٍ، ما لم يَحصُلْ والعِياذُ باللهِ تعالى مانِعٌ مِن شَراقِيٍّ[4] ونحوِه، وإن جاءَ منَ الشّاميِّ[5] زِيدَ على العَشَرةِ.

فبَلَغَني أنَّ منكم مَن لم يُعجِبْه ذلكَ.

ثمَّ إنِّي عَمِلتُ بالشَّرعِ وشَرطِ الواقِفِ في شيءٍ، وذلكَ أنَّ الواقِفَ رحمَه اللهُ تعالى؛ شَرَطَ في كِتابِ وَقفِه أنَّه إذا ضاقَ الوَقفُ؛ يُقدَّمُ منه جَماعةٌ مُعيَّنونَ، ويأخُذُونَ

---

(١) في (س): «فَرُدُّوا»، والمثبت من (ز)، وهو أولى.

(٢) في (س): «إذا كثر»، والمثبت من (ز).

(٣) في (س): «فتحصل»، والمثبت من (ز).

(٤) الشَّراقيُّ: كل أرض لم يصل إليها الماء إما لقصور ماء النيل أو علوّ الأرض، أو سدّ طريق الماء عنها، أو غير ذلك. انظر: «خطط المقريزي» (١/ ١٨٩).

(٥) لعله يقصد المطر الشامي، قال في «حسن المحاضرة» (٢/ ٣٢٤): وأسفل أراضي مصر شامية، تمطر مطر الشام، وتنبت نبات الشام، من الكرم والتين والموز وسائر الفاكهة، والبقول والرياحين، ويقع به الثلج.

معاليمَهم من غيرِ نَقصٍ، والعُلماءُ نَصُّوا على أنَّ هذه الأوقافَ مأخَذُها من بيتِ المالِ، وأنَّها إذا ضاقَتْ يُقدَّمُ منها الأَعلَمُ والأَحوَجُ.

فعَمِلتُ بما أرجُو جَزاءً[1] منَ اللهِ، وأَمرتُ بأن يُقدَّمَ جَماعةٌ بالصَّرفِ شَهريًّا[2]، بعضُهم ممَّن نصَّ الواقِفُ على تَقديمِه، وبعضُهم ممَّن نصَّ العُلماءُ على تقديمِهِ.

وفَعلتُ ذلكَ ابتداءً منهم نفسِي، من غَيرِ سُؤالِ أَحَدٍ منهم في ذلكَ، وما منهم إلّا عالِمٌ أو فاضِلٌ أو صالِحٌ، وكُلُّهم أو أكثَرُهم فُقراءُ وما فيهم مُتَّجِرةٌ[3].

وأَمرتُ بأن يُحمَلَ إليهم في بُيوتِهم ولا يُحوَجُونَ[4] إلى إرسالِ قاصِدٍ، وأن يُلتَمَسَ دُعاؤُهم، كلُّ ذلكَ لإقامةِ كَلِمةِ الشَّرعِ، وإعزازًا للعِلمِ وأهلِه، وامتثالًا لقولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولقولِه ﷺ: «أَنزِلُوا النّاسَ مَنازِلَهم»[5]، ولِقولِ عُمرَ بنِ الخطّابِ رَضيَ اللهُ عنه، لمّا قَسَمَ العَطاءَ وقدَّمَ أهلَ بدرٍ والمهاجِرينَ الأوَّلينَ، وكُلِّمَ في ذلكَ، فقالَ: أَتُريدونَ منِّي أن أُسوِّيَ بينَ أهلِ بدرٍ وغيرِهم[6]، وعَمَلًا بنُصوصِ العُلماءِ في ذلكَ.

---

(١) في (ز): «خيرًا».

(٢) في (ز): «في الصرف» بدل من «بالصرف شهريًّا».

(٣) في (س): «بنحوه».

(٤) في (س): «يخرجون»، والمثبت من (ز).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٤٢)، عن ميمون بي أبي شبيب عن عائشة رضي الله عنها. وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٥٣٩)، ومن طريقه البزار في «مسنده»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩٩٧)، عن عمر مولى غفرة، في حديثه الطويل، وفيه قال عمر رضي الله عنه: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف =

ثمَّ إنِّي سَوَّيتُ بينَ المُحِبِّ وغَيرِه؛ لِيكونَ خالِصًا لِوجهِ اللهِ، فإنِّي إنْ أَعطيتُ الحَبيبَ وتَركتُ غيرَه؛ كانَ ذلكَ للمحبّةِ لا للهِ تعالَى، وفي نِيَّتي ضَبطُ مالِكُم وصَرفُه لكُم إذا تَمَّ استخراجُه، فقامَت منكُم طائِفةٌ واستَنكَروا ذلكَ، وقالوا: سَوُّوا بينَ أولئِكَ وبَينَنا في التَّأخيرِ، فيا سُبحانَ اللهِ! أتُريدونَ منِّي أن أتصرَّفَ بغَيرِ الشَّرعِ؟!

أمّا الذينَ نصَّ الواقِفُ على تقديمِهم؛ فواضِحٌ.

وأمّا الباقونَ ـ وهم نَفَرٌ يَسيرٌ ـ فإنَّ العُلماءَ نَصُّوا على أنَّ الشَّرعَ تَقدِيمُهم.

فأنتم إنْ وافَقَ الأمرُ غَرَضَكم رَضِيتُم، وإنْ خالفَه سَخِطْتُم؟!

كلّا واللهِ! حتَّى تُذعِنوا لمُرِّ الحقِّ وحُلوِه، وقد عَلِمتُم أنَّ الذينَ يُعطُونَ أهلَ الجاهِ ويُقدِّمونَهم كَثيرٌ، وليسَ للفُقراءِ الذينَ لا جاهَ لهم أحَدٌ يحمِلُ همَّهُم، أفما تَرونَ أن يكونَ في البَلدِ واحِدٌ يَجبُرُ خاطِرَهم ويُقدِّمُهم، ويُراعِي مَصلَحتَهم؟

وما أَنا ممَّنْ يَرتاعُ للتَّهويلاتِ.

واللهِ لو اجتَمَعَ أهلُ الأرضِ في صَعيدٍ واحِدٍ، وقالوا: سَوِّ بينَهم في التّأخيرِ؛ لَقُلتُ له: ما هوَ الشَّرعُ، إنَّما يرتاعُ مَن يَمُدُّ يدَه في الوَقفِ، ويأكُلُ منه ما لا يستَحقُّه، وأمّا أنا فلَو أنَّ وَقفَكُم يسِيلُ ذَهبًا؛ لم أَلتَمِسْ منه ذَرّةَ زِيادةٍ على جامِكيّتِي[1]، معَ

= خمسة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦): فيه أبو معشر نجيح، ضعيف يعتبر بحديثه.
وفي «تاريخ الطبري» (٣/ ٦١٣): أعطى عمر العطايا على السابقة، وأعطى صفوان بن امية وأمثاله أقل، فامتنعوا وقالوا: لا نعترف أن يكون أحد أكرم منا، فقال: إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام.

(١) في «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (ص ٥١): **الجامكية**: لفظ فارسي مشتق من «جامة» بمعنى اللباس، أي: نفقات أو تعويض اللباس الحكومي، وقد ترد بمعنى الأجر أو الراتب أو المنحة، والجمع: جامكيات، جوامك، جماكي.
وفي «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص ١٦١): الجامكية: كلمة تركية =

أنَّ الواقفَ شَرَطَ لي في كِتابِ الوَقفِ ما قِيمتُه منَ الدَّراهمِ النُّقرةِ[١] في كُلِّ شَهرٍ؛ ما قِيمتُه خَمسُونَ مِثقالًا منَ الذَّهبِ، وشَرَطَ لي خُبزًا ولَحمًا وغيرَ ذلكَ، وشَرَطَ الواقِفُ إذا ضاقَ الوَقفُ: أُقدَّمُ وآخُذُ مَعلومِي من غَيرِ نَقْصٍ، معَ جماعةٍ عيَّنَهم، فلو أردتُ أخْذَ مَعلومِي كلَّه بمُقتَضَى شَرْطِ الواقِفِ؛ لكانَ الحقُّ بيَدِي، ولم يستَطِع أحَدٌ إنكارَه، لكنِّي لا أفعلُ ذلكَ.

كما إنِّي لو أردتُ أن أعمَلَ معَكم بشَرْطِ الواقِفِ لضَرَّ كَثيرًا منكم؛ لأنَّ الواقِفَ شَرَطَ في الجماعةِ كلِّهم: أَنْ يكُونُوا مِن أهلِ التَّصوُّفِ والسُّلوكِ، وهذا الوَصفُ لا يُوجَدُ في أكثرِكم.

ولو سُئِلَ أكثرُكم عن عِشرينَ مسألةً منَ واضِحاتِ عُلومِ التَّصوُّفِ؛ لم يُحرِّرْ لها جَوابًا، فَضلًا عن دَقائِقِه، ومعلومٌ أنَّ الوقفَ على الصُّوفيّةِ لا يَحِلُّ لِغَيرِ الصُّوفيّةِ[٢]؛ فضلًا عمَّن لا هوَ عالِمٌ بالتَّصوُّفِ ولا بالفِقهِ.

فذَرُوني أُعامِلْكم بالمُسامحةِ، وأدخُلْ بكم في النِّسَبِ الواضِحةِ، وأتَصَرَّفْ على الوَجهِ الشَّرعيِّ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والزَمُوا الأدَبَ معَ كلِّ أحَدٍ، خُصوصًا معَ مَن أُقيمُه عليكم، وإلّا فلا تَلومُوني إذا أعْرَضْتُ عنِ النَّظرِ في مَصالِحِكم، ووَكَلْتُ الأمرَ إلى الغَيرِ، واللهُ المُستَعانُ.

آخرُ الرِّسالةِ[٣]

= معناها: ما يرتب لأصحاب الوظائف في الأوقاف.

(١) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعًا فيها. والنقرة: السبيكة، والجمع: نقار. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٢٩) [نقر].

(٢) في (ز): «لفقيه غير صوفي» بدل: «لغير الصوفية».

(٣) في خاتمة النسخة (ز): «وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده».

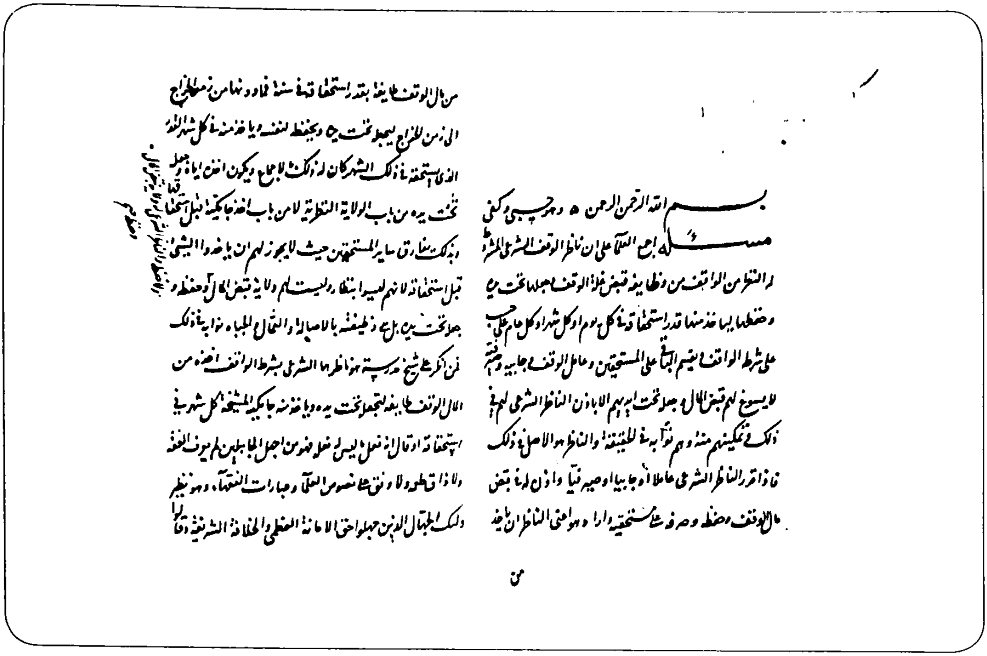
الوجه الناضر فيما يقبضه الناظر

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



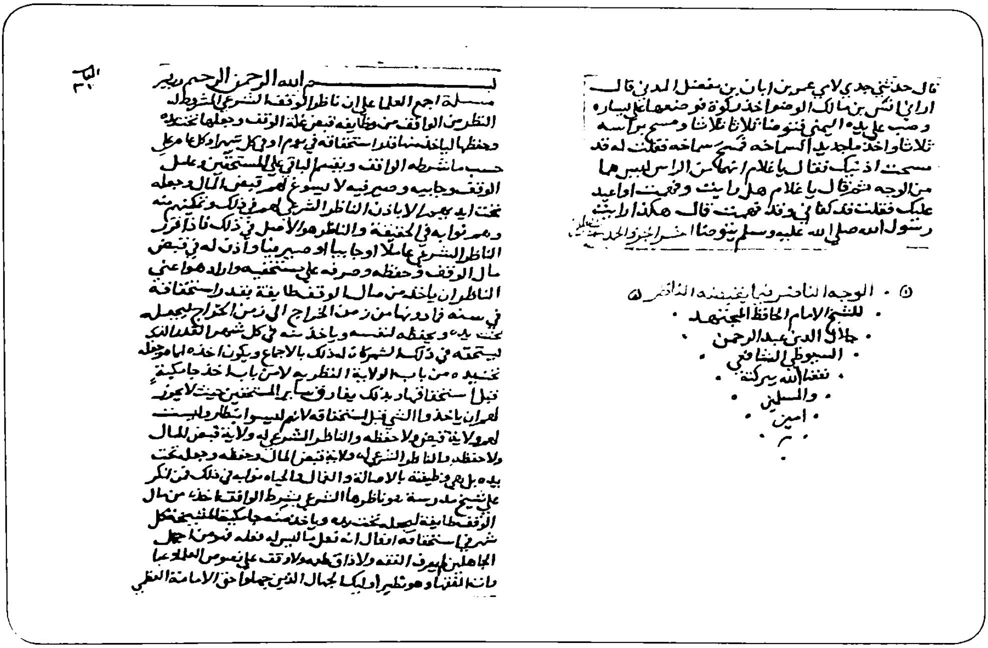
بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

مسألة أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظايفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام على حسب شرط الواقف ويقسم الباقي على المستحقين وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نواب عنه في الحقيقة والناظر هو الأصل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملًا أو جابيًا أو صيرفيًا وأذن له في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقيه وأراد ... الناظر أن يأخذ

من مال الوقف طايفة بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع ويكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب أخذ جامكية قبل استحقاقها وبذلك يفارق ساير المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظار وليست لهم ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة والعمال والجباة نوابه في ذلك فمن أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها الشرعي بشرط الواقف أخذه من المال الوقف طايفة ليجعلها تحت يده ويأخذ منه جامكية المشيخة كل شهر في استحقاقه أو قال إنه فعل ما ليس له فعله فهو من أجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف على نصوص العلماء وعبارات الفقهاء وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى والخلافة الشريفة ...

من

مكتبة فاضل أحمد باشا (ف)



قال حدثني جدي لأبي عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه ثلاثًا وأخذ ماء جديدًا لصماخيه فمسح صماخيه فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام إنهما من الرأس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت وفهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفاني وقد فهمت قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ آخر الجزء والحمد لله ...

تم الوجه الناضر فيما يقبضه الناظر للشيخ الإمام الحافظ المجتهد جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي نفعنا الله ببركته والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسألة أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظايفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في يوم أو في كل شهر أو كل عام على حسب ما شرطه الواقف ويقسم الباقي على المستحقين وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نوابه في الحقيقة والناظر هو الأصل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملًا أو جابيًا أو صيرفيًا وأذن له في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقيه وأراد هو أعني الناظر أن يأخذ من مال الوقف طايفة بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع ويكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب أخذ جامكية قبل استحقاقها وبذلك يفارق ساير المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظار وليست لهم ولاية قبض ولا حفظ والناظر الشرعي له ولاية قبض المال ولا حفظه والناظر الشرعي له ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة والعمال والجباة نوابه في ذلك فمن أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها الشرعي بشرط الواقف أخذه من مال الوقف طايفة ليجعلها تحت يده ويأخذ منها جامكية المشيخة كل شهر في استحقاقه أو قال إنه فعل ما ليس له فعله فهو من أجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف على نصوص العلماء وعبارات الفقهاء وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى

مكتبة أسعد أفندي (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آلِهِ وصحبه ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد نقلَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ إجماعَ العلماءِ على جَوازِ أَخذِ **نَاظِرِ الوَقفِ الشَّرعيِّ** ـ المشرُوطِ لَهُ النَّظَرُ من الواقِفِ ـ طَائِفَةً مِن غَلَّةَ الوَقفِ السَّنويةَ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ في سَنَةٍ فَمَا دُونَهَا، من زَمَنِ الخَرَاجِ إلى زَمَنِ الخَراجِ؛ لِيَجعَلَهُ تحتَ يَدِهِ ويَحْفَظَهُ لِنَفسِهِ، وَيَأخُذَ مِنهُ في كُلِّ شَهرٍ القَدْرَ الذِي يَستَحِقُّهُ في ذَلكَ الشَّهرِ، ويوزِّعَ الباقي على المستحِقِّينَ الآخرِين، بخلافِ غيرِه كالعامِلِ والجَابِي، إذ لا يَجوزُ لهم أخذُ شيءٍ قبل استحقاقِه، حيث لا وِلايةَ لهم عليها، فلا يجوزُ لهم التَّصرُّف في شيءٍ إلَّا بإذن النّاظرِ الشَّرعيِّ.

ـ وقد ذكر المؤلِّفُ رحمه الله هذه الرسالة في «فهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتضاه، بهذا الاسم: **«الوجهُ النَّاضِر فيما يقبضُه النَّاظِر»**.

ـ وذكرَها جميل العظم في «عقودِ الجوهر» (ص٢١٦). والبَغداديُّ في «هديّة العارفين» (١/ ٥٤٤)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيِّ» (ص٣٧٩).

وقد اعتمدتُ في إخراجِها على نسختَين خطِّيَّتَين، وهما:

ـ نسخةُ مكتبةِ فاضل أحمد باشا، المحفوظةُ بالمكتبةِ السُّليمانيّة، برقم

(١٥٧٩) مجاميع، وتقعُ في ورقةٍ واحدة، ورمزتُ لها بـ(ف).

ـ نسخةُ مكتبةِ أسعد أفندي، المحفوظةُ بالمكتبة السّليمانيّة برقم (٣٥٥٣)، وتقع في ورقةٍ واحدة، ورمزت لها بـ(س).

والحمدُ لله ربّ العالمين

المحقق

***

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم
وهو حسبي وكفى(١)

* مَسْأَلَة:

أجمعَ العُلَمَاءُ على أنَّ نَاظِرَ الوَقف الشَّرعيِّ المشرُوطَ لَهُ النَّظَرُ من الواقِفِ، مِن وَظائِفِهِ قَبْضُ غَلَّةِ الوَقْفِ، وجَعْلُهَا تحتَ يَدِهِ، وحِفْظُهَا، لِيَأخُذَ منها قَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ في كُلِّ يَومٍ أو كُلِّ شَهْرٍ أو كُلِّ عَامٍ، على حَسَبِ ما شَرَطَهُ الوَاقِفُ، ويَقسِمَ الباقِي على المستَحِقِّينَ.

وعَامِلُ الوَقفِ وجَابِيهِ وصَيرَفِيُّه، لا يَسُوغُ لهُم قَبْضُ المالِ وجَعْلُهُ تَحتَ أَيدِيهِم، إلَّا بِإذْنِ النَّاظِرِ الشَّرعِيِّ لَهُم في ذَلِكَ وتَمْكِينِهِمْ مِنْهُ، وَهُمْ نُوَّابُهُ في الحَقِيقَة.

والنَّاظِرُ هو الأَصْلُ في ذلك، فإذا قَرَّرَ النَّاظِرُ الشَّرْعِيُّ عَامِلًا أو جابِيًا أو صَيْرَفِيًّا، وأَذِنَ له في قَبْضِ مَالِ الوَقْفِ وحِفْظِهِ وصَرْفِهِ على مُسْتَحِقِّيْهِ، وأَرادَ هُوَ ـ أعنِي: النَّاظِرَ ـ أنْ يأخُذَ من مالِ الوَقْفِ طَائِفَةً بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ في سَنَةٍ فَمَا دُونَهَا، من زَمَنِ الخَرَاجِ إلى زَمَنِ الخَراجِ؛ لِيَجعَلَهُ تحتَ يَدِهِ ويَحْفَظَهُ لِنَفسِهِ، وَيَأْخُذَ مِنهُ في كُلِّ شَهرِ القَدْرَ الذِي يَستَحِقُّهُ في ذَلكَ الشَّهرِ؛ كَانَ لَهُ ذلك بالإجْمَاع.

---

(١) في بداية (س): «الوجه الناضر فيما يقبضه الناظر، للشيخ الإمام الحافظ المجتهد جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي نفعنا الله ببركته والمسلمين آمين، بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر».

ويكونُ أخْذُهُ إيَّاهُ وجَعْلُهُ تَحتَ يَدِهِ من بَابِ الوِلايةِ النَّظَرِيَّةِ، لَا مِن بَابِ أخذِ جَامِكِيَّةٍ[1] قَبلَ استِحْقَاقِهَا.

وبِذَلِكَ يُفَارِقُ سَائِرَ المسْتَحِقِّينَ، حَيثُ لا يجُوزُ لهُمْ أنْ يَأخُذُوا الشَّيءَ قَبْلَ استِحقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُم ليسُوا بِنُظَّارٍ، وليست لهُم وِلايةُ قَبضِ المالِ ولَا حفظِهِ.

والنَّاظِرُ الشَّرعِيُّ لهُ وِلَايَةُ قَبضِ المالِ وحِفظِهِ وجَعلِهِ تحتَ يَدِهِ، بل هي وظِيفَتُهُ بالأَصالَةِ، والعُمَّالُ والجُبَاةُ نُوَّابُهُ في ذلك، فمَنْ أَنْكَرَ على شَيخِ مَدرَسَةٍ - هو نَاظِرُهَا الشَّرعِيُّ بِشَرطِ الوَاقِفِ - أَخْذَهُ مِن مَالِ الوَقفِ طَائِفَةً لِيَجعَلَهُ تَحتَ يَدِهِ، ويأخُذَ منهُ جَامِكِيَّةَ المشيَخَةِ كُلَّ شَهرٍ في اسْتِحقَاقِهِ، أو قَالَ: إنَّهُ فَعَلَ ما ليسَ لهُ فِعلُهُ؛ فَهوَ من أجْهَلِ الجاهِلِينَ، لم يَعرِفِ الفِقهَ ولا ذاقَ طَعمَهُ، ولَا وَقَفَ على نُصُوصِ العُلَمَاءِ وعِبارَاتِ الفُقَهَاءِ، وهوَ نَظِيرُ أولئكَ الجُهَّالِ، الذينَ جهِلُوا حَقَّ الأمَانَةِ العُظمَى والخِلَافَةِ الشَّرِيفَة، وقَالُوا: إنَّ الخَلِيفَةَ العَبَّاسِيَّ القَائِمَ الآن لَا يَجُوزُ له أنْ يُوَلِّيَ قَاضِيًا ولَا عَاقِدَ أَنْكِحَةٍ؛ جَهلًا مِنهُم بالعِلمِ والدِّينِ وقَوَانِينِ الشَّرِيعَة، فوقَعُوا بِذَلِكَ في جَهالَاتٍ وضَلَالَاتٍ منها ما يُؤَدِّي إلى الكُفرِ، ولَولَا أُقِيمَ لَهُم العُذْرُ بِجَهلِهِم - فَإِنَّ الجَهلَ عُذرٌ في الجُملَة - لَوَجَبَ القَولُ بتكفِيرِهِم، واللهُ المستَعَان.

تمَّتْ وللهِ الحَمد.

***

---

(١) تقدم بيان معنى الجامكية في الرسالة السابقة.

رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

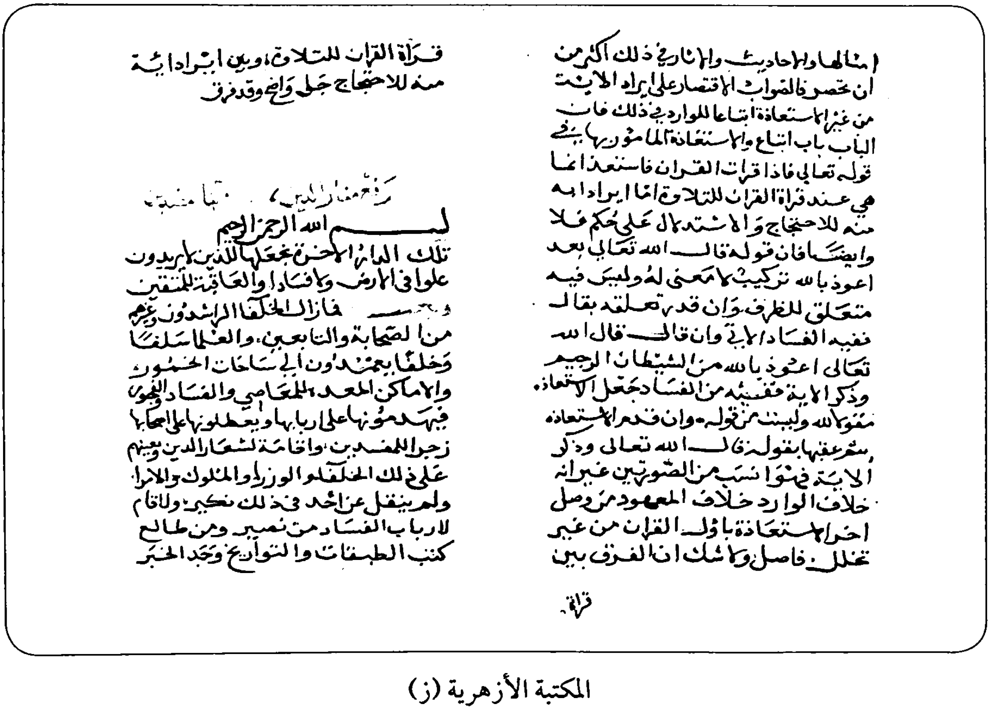
طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين وبعد فما زال الخلفا
الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين سلفا وخلفا
يعمدون إلى حانات الخمور والأماكن المعدة للمعاصي والفساد
والفجور فيهدمونها على أربابها ويبطلونها على أصحابها
زجرا للمفسدين وإقامة لشعائر الدين مع بعينهم على ذلك
الخلفاء والوزراء والملوك والأمراء ولم ينقل عن أحد في ذلك
نكير ولا كان لأرباب الفساد من نصير ومن طالع كتب
الطبقات والتواريخ وجد الخبر بذلك عن الجم الغفير
وهذا كتاب فيه فصول من نقول أئمة المذاهب
الأربعة والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة شاهدة
لذلك وبالله التوفيق فصل قال الماوردي من
أصحابنا في كتاب الأحكام [illegible] إلى الجرائم على العصاة
بتسعة أوجه منها أنه يجوز له مع قوة التهمة ضرب
المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق ومنها أن
له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة
حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته
ويكسوه من بيت المال ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة
قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعده
بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز
أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل وقال الغزالي
في الإحيا فإن قلت فليزجر السلطان زجر الناس عن المعاصي
بإتلاف

بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وأخذ
أموالهم التي يتوسلون بها إلى المعاصي فاعلم أن ذلك لو
ورد به الشرع لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح
يتبع فيه ولا يبتدع هذا كلام الغزالي فعلق القول به
على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد
صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة فصل في قصة هدم مسجد الضرار
[illegible] وأفردتها عن الأحاديث الآتية لأن
التعويل في هذه الواقعة وقع عليها أولا وكان العلماء
من جميع المذاهب صرحوا باستمرار حكمها إلى الآن وبقياس
المساجد التي بنيت ريا وسمعة عليها في الهدم والتحريق
وامتناع الصلاة فيها أخرج ابن مردويه في تفسيره
عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
ابن الدخشم فقال اخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم
انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل على أهله فأخذ
سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد
وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفرقوا عنه
وأخرج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي رهم كلثوم
ابن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي
أخا عاصم بن عدي فقال انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم
أهله فاهدماه واحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك
لمعن انظرني حتى أخرج إليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا

مكتبة بايزيد (ب)


أمثالها والأحاديث والتاريخ ذلك أكثر من
أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد الآية
من غير الاستعاذة اتباعا للوارد في ذلك فإن
الباب باب اتباع والاستعاذة المأمور بها في
قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ إنما
هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراده به
منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا
وأيضا فإن قوله قال الله تعالى بعد
أعوذ بالله تركيب لا معنى له وليس فيه
متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال
ففيه الفساد الآتي وإن قال قال الله
تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة
مقولا لله وليست من قوله وإن قدم الاستعاذة
ثم عقبها بقوله قال الله تعالى وذكر
الآية فهو أنسب من الصورتين غير أنه
خلاف الوارد خلاف المعهود من وصل
أخذ الاستعاذة بأول القرآن من غير
تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين
قراءة

قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية
منه للاحتجاج جلي واضح وقد فرق

بسم الله الرحمن الرحيم
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
وبعد فما زال الخلفا الراشدون وغيرهم
من الصحابة والتابعين والعلما سلفا
وخلفا يعمدون إلى ساحات الخمور
والأماكن المعدة للمعاصي والفساد والفجور
فيهدمونها على أربابها ويبطلونها على أصحابها
زجرا للمفسدين وإقامة لشعائر الدين ويعينهم
على ذلك الخلفاء الوزراء والملوك والأمراء
ولم ينقل عن أحد في ذلك نكير ولا كان
لأرباب الفساد من نصير ومن طالع
كتب الطبقات والتواريخ وجد الخبر

المكتبة الأزهرية (ز)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد ذكرَ المؤلِّفُ رحمه اللهُ في هذه الرِّسالةِ قضيَّةَ هدمِ أماكن اللَّهوِ والفُجورِ، وأنّها كانَت مِن نَهْجِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ، وغَيرهم من الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والعلماءِ، سَلَفًا وخَلَفًا؛ حيثُ كانوا يَعمِدُون إلى حَانَاتِ الخُمُورِ، والأَماكنِ المُعَدَّةِ للمَعاصي والفَسادِ والفُجُورِ، فيَهدِمُونَها على أربابِها، ويُعَطِّلونَها على أصحابِها؛ زَجرًا للمُفسدينَ، وإقامةً لِشِعارِ الدِّينِ، ويُعِينُهم على ذلك الخُلفاءُ والوُزراءُ والمُلوكُ والأُمراءُ، ولم يُنقَل عَن أَحدٍ في ذلكَ نكيرٌ.

وساقَ رحمه الله فُصولًا مِن نُقُولِ أئمَّةِ المَذاهبِ الأَربعةِ، والأحاديثِ النَّبويةِ، والآثارِ عن الصَّحابةِ شاهدةً لذلكَ، وصورًا مِن العُقوباتِ التَّعزيزيَّةِ التي أمرَ بها رسولُ الله ﷺ.

وردَّ بذلك على من أفتى من العلماء وفي عصره أنها لا تُهدم وهو الشيخ شمس الدين الباني.

وهذه الرسالةُ قد اختصرها العلَّامة السيوطي في رسالةٍ أخرى سمَّاها: «هدمَ الحاني على الباني»، وأَودعها في كتابِهِ: «الحاوي للفتاوي» الرسالة رقم (١٦) من المجلَّد السادس عشر من مجموع العلامة السيوطي الذي ننشره تباعاً بحمد الله.

ـ وقـد ذكـرَ المؤلِّـفُ رحمَه الله هذه الرسـالة في «فِهـرسِ مؤلَّفاتِـه» الذي كتبَه بنفسِـه وارتضاه، وفي «حُسـنِ المحاضَـرة» (١/ ٣٤٣)، وفي «التَّحـدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤٩).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (١/ ٩١٠)، والعظم في «عقودِ الجوهر» (ص٢٠٥)، والبغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٩)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي» (رقم ٣٤٩).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَينِ خَطِّيَّتَين، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ بايزيد في تركيا، برقم (٨٠١٠) مجاميع، وتقعُ في ١٣ ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ب).

٢ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، برقم (٨٣٦١٩) مجاميع، وتقعُ في ٢١ ورقةً من القَطعِ الصَّغيرِ، ورمزتُ لها بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّم(١)

﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وبعدُ:

فما زالَ الخلفاءُ الرَّاشدُونَ، وغَيرُهم من الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والعلماءِ، سَلَفًا وخَلَفًا؛ يَعمِدُون إلى حَانَاتِ الخُمُور، والأَماكنِ المُعَدَّةِ للمَعاصي والفَسادِ والفُجُور، فيَهدِمُونَها على أربابِها، ويُعَطِّلونَها على أصحابِها؛ زَجرًا للمُفسدين، وإقامةً لِشِعارِ الدِّين، ويُعِينُهم على ذلك الخُلفاءُ والوُزراءُ والمُلوكُ والأُمراءُ، ولم يُنقَل عَن أَحدٍ في ذلكَ نكيرٌ، ولا قامَ لأَربابِ الفَسادِ مِن نَصِيرٍ.

ومَنْ طَالعَ كُتُبَ الطَّبقاتِ والتَّواريخِ؛ وجدَ الخبرَ بذلكَ عَن الجَمِّ الغَفِير.

وهذا كتابٌ فيه فُصولٌ مِن نُقُولِ أئمَّةِ المَذاهبِ الأَربعةِ، والأحاديثِ النَّبويةِ، والآثارِ عن الصَّحابةِ شاهدةٌ لذلكَ، وبالله التَّوفيقُ.

* * *

(١) في مقدمة (ز): «رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين، بسم الله الرحمن الرحيم».

فَصْلٌ

قال الماوَرديُّ مِن أصحابِنا في كتابِ «الأَحكامِ السُّلْطانيةِ»: يمتازُ وَالِي الجَرائمِ على القُضاةِ بتِسعةِ أَوجُهٍ:

منها: أنَّه يَجوزُ لهُ - مَع قُوَّةِ التُّهَمَةِ - ضَرْبُ المَتْهُومِ ضَرْبَ تَعزِيرٍ لا ضَرْبَ حَدٍّ؛ لِيَصْدُقَ.

ومنها: أنَّ له فيمَنْ تكَرَّرَتْ منهُ الجَرائمُ، ولَم يَنزَجِرْ بالحُدودِ؛ استِدامةُ حَبسِهِ إذا أَضَرَّ النَّاسَ بجرائِمِه حتَّى يَموتَ، ويَقُوتُه ويَكسُوهُ مِنْ بَيتِ المالِ.

ومنها: أنَّ لَه أخذَ المُجرِمِ بالتَّوبةِ قَهْرًا، ويُظهِرُ له مِن الوَعيدِ ما يَقودُه إليها طوعًا، ويَتوَعَّدُه بالقَتلِ فيما لا يَجبُ فيه القَتلُ؛ لأَنَّه إرهابٌ لا تَحقيقٌ، ويَجوزُ أَنْ يُحقِّقَ وَعيدَه بالأَدبِ دُونَ القَتلِ[1].

وقال الغَزاليُّ في «الإِحياء»: فإنْ قُلتَ: فَلْيُجزِ السُّلطانُ زَجرَ النَّاسِ عن المَعاصِي؛ بإِتلافِ أموالِهم، وتَخريبِ دُورِهم التي فيها يَشْرَبُونَ، وإِحراقِ أموالِهم التي يتوصَّلُونَ بها إلى المَعاصِي.

فاعلم أنَّ ذلك إنْ وَرَدَ به الشَّرْعُ؛ لَم يَكُنْ خارِجًا عن سَنَنِ المَصالحِ، والمَصالحُ يُتَّبَعُ فيها ولَا يُبْتَدَعُ[2].

هذا كلامُ الغَزاليِّ، فعلَّقَ القَولَ به على وُرودِه مِن الشَّرع؛ لأَنَّه لم يَقِفْ فيهِ على حَديثٍ، وقد صحَّتْ بِهِ الأحاديثُ والآثارُ عَن الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وغيرِهم من الصَّحابةِ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٣٢).

فَصلٌ
في قِصّةِ هَدمِ مَسْجدِ الضِّرارِ

وإنَّما بَدأْتُ بها وأَفرَدْتُها عن الأَحاديثِ الآتيةِ؛ لأنَّ التَّعويلَ في هذه الوَاقعةِ وقعَ عليها أوَّلًا، ولأنَّ العلماءَ مِن جَميعِ المَذاهبِ صرَّحُوا باستمرارِ حُكمِها إلى الآن، وبقياسِ المساجِدِ التي بُنِيَت رِياءً وسُمعَةً عليها؛ في الهَدمِ والتَّحرِيقِ وامتناعِ الصَّلاةِ فيها.

أخرجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيره»، عن ابنِ عبَّاس، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ مالكَ ابنَ الدُّخْشُمِ، فقال: «اخرُجْ لهذا المَسْجِد»، فقال مالكٌ لعاصم: أَنظِرْني حتى أَخرجَ إليكَ بنارٍ من أَهلِي، فدَخلَ على أهلِه فأَخذَ سَعَفاتٍ مِن نارٍ، وخَرجُوا يَشتَدُّونَ، حتى دخلُوا المسجِدَ وفيه أهلُه، فحَرَّقُوهُ وهَدَّمُوهُ، وخرجَ أهلُه فتفرَّقُوا عنه[1].

وأخرجَ ابنُ إسحاق وابن مردويه عن أبي رُهْمٍ كُلثومِ بنِ الحُصَينِ وكانَ من أصحابِ الشَّجَرةِ، قال: دعا رسولُ الله ﷺ مالكَ بنَ الدُّخْشُمِ ومَعنَ بنَ عَدِيٍ ـ أخا عاصِمِ بنِ عديٍّ ـ فقال: انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ، وَأَحْرِقَاهُ، فَخَرَجَا سَرِيعَيْنِ، فقال مالكٌ لمَعنٍ: أَنظِرنِي حتى أَخرجَ إليكَ، فدخلَ إلى أهلِه وأخذَ سَعْفًا من النَّخلِ فأشعلَ فيه نارًا، ثمَّ خرجَا يَشتدّانِ، حتى أَتيَا المَسجدَ وفيه أهلُه، فحَرَّقاهُ وهدَّماه، وتفرَّقُوا عنه[2].

ولهذه القصَّة طرقٌ كثيرةٌ أخرجَها البَيهَقيُّ في «دلائلِ النُّبوَّة»، من طريقِ ابنِ

---

(١) وأورده المؤلف في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٥).

(٢) وأورده المؤلف في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٦).

إسحاقٍ، عن ثِقَةٍ من بَني عَمرِو بن عَوفٍ مرسلًا، وأخرجَها ابنُ جَريرٍ، من طَريقِ الزُّهْرِيِّ وغيرِه مرسلًا[١].

وفي «تفسير ابن عَطِيَّة»: رُويَ أنَّ مَسجِدَ الضِّرارِ لمَّا هُدِمَ وأُحرِقَ؛ اتُّخِذَ مَزْبَلَةً تُرمَى فيهِ الأَقذارُ والقُمَاماتُ. ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا نزلَت: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، كانَ لا يَمُرُّ بالطَّريقِ التي فِيها المَسجِدُ.

وأخرجَ ابنُ جريرٍ، عن شَقِيقٍ، أنَّه جاءَ ليُصَلِّي في مَسجدِ بني غَاضِرةَ، فوجدَ الصَّلاة قد فاتَتْهُ، فقِيلَ له: إنَّ مَسجدَ بني فُلانٍ لم يُصَلَّ فيه بعدُ، فقالَ: لا أُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ فيه بَعدُ، فإنَّه بُنِيَ على ضِرارٍ[٢].

* * *

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٠)، و«تفسير الطبري» (١٤/ ٤٦٨)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢٥٩)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص٥١٦)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٨١)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٨٢).

فَصْلٌ

قالَ العلماءُ في تفسيرِ هذه الآيةِ: وكلُّ مسجدٍ بُنيَ ضِرارًا ورِياءً وسُمعةً؛ فهو في حُكمِ مَسجِدِ الضِّرارِ، انتهى بلفظهم[١].

فإذا كانَ هذا في المَساجِدِ التي بُنِيَت للصَّلاةِ والعِبادةِ، فما ظَنُّكَ بالبُيوتِ الَّتي بُنِيَتْ للفَسادِ والمَعاصِي؟

ومِمَّن صرَّحَ في «تفسيرِه» من الشَّافعيَّة: القاضِي، ومِن الحنَفِيَّة: الكَوَاشِيُّ[٢]، ومِن المالكيَّة: ابنُ عطيَّةَ[٣].

وقال صاحبُ «عُيونِ التَّفاسِيرِ»: كلُّ مَسجدٍ بُنِيَ مُباهاةً ورِياءً وسُمعةً، أو لغَرَضٍ غَيرِ وَجهِ اللهِ، أو بمالٍ غَيرِ طَيِّبٍ؛ فهو لاحِقٌ بمَسجِدِ الضِّرارِ[٤].

وذكر مثل ذلك ابنُ فضلِ اللهِ في «المَسالكِ»، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الكَرمانيِّ في «مُختصَرِه»[٥].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٤٧٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٨٢)، وغيرهما.

(٢) موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الشيباني الموصلي الكواشي (٥٩٠ - ٦٨٠هـ)، نسبته إلى كواشة، قلعة بالموصل، من فقهاء الشافعية عالم بالتفسير والقراءات والعربية، من كتبه: «تبصرة المتذكر» و«كشف الحقائق» كلاهما في التفسير، ويعرف الأخير بـ«تفسير الكواشي». انظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ١٩٠)، و«الأعلام» (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (٣/ ٨٢)، ومن قوله: «وممن صرح» إلى هنا سقط من (ز).

(٤) انظر: «عيون التفاسير للفضلاء السماسير» لشهاب الدين السيواسي الأياسلوغي (٢/ ١٥٧) والكلام بحروفه في «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٩١).

(٥) من قوله «وذكر صاحب عيون التفاسير» إلى هنا سقط من (ب)، ولم أجده في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» لابن فضل الله شهاب الدين العمري (ت ٧٤٩هـ)، و«مختصره» لتقي الدين ابن الكرماني لم يطبع، وهما من مراجع المؤلف، ذكرهما في «حسن المحاضرة» (١/ ٣).

وقـال القُرْطُبِـيُّ في «تفسيره» ما نَصُّه: قـال عُلمَاؤنا: لا يَجُـوزُ أَنْ يُبْنَى مَسْـجِدٌ إلـى جَنْـبِ مَسْـجِدٍ، ويَجِـبُ هَدْمُـهُ، والمَنعُ مِـنْ بنائـهِ؛ لِئَلَّا يَنصَـرفَ أَهْلُ المَسْـجِدِ الأَوَّلِ فيَبْقَـى شَـاغِرًا، إِلَّا أنْ تَكُـونَ المَحَلَّـةُ كبيـرةً، فـلا يَكفِـي أهلَهَا مَسْـجِدٌ وَاحِدٌ، فيُبنَـى حِينَئِـذٍ. وكذلك قالُـوا: لا يَنبَغِـي أَنْ يُبنَى فِي المصـرِ الواحِدِ جامعَـانِ وثلاثَةٌ، ويَجِـبُ مَنْـعُ الثاني، ومَـنْ صَلَّى فِيـهِ الجُمُعَةَ لَمْ تُجْـزِهِ، وقَدْ أَحرَقَ النبيُّ ﷺ مَسـجدَ الضِّـرَارِ وهَدَمَهُ.

قـال عُلماؤُنـا: وكُلُّ مَسـجِدٍ بُنِـيَ علـى ضِـرَارٍ أَو رِيَـاءٍ وسُـمعَةٍ؛ فَهُوَ فِـي حُكْمِ مَسْـجِدِ الضِّرَارِ.

قال عُلماؤُنا: وإذا كانَ المَسْجِدُ الذِي يُتَّخَذُ للعِبادةِ، وحَضَّ الشَّرعُ على بِنائِهِ؛ يُهدَمُ وَيُنْزَعُ إِذَا كان فِيهِ ضَرَرٌ، فما ظَنُّكَ بِسِوَاهُ؟ بَل هُوَ أَحرَى أَنْ يُزالَ ويُهْدَمَ. هذا كلُّه كلامُ القُرطبيِّ[1].

***

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

فَصْلٌ

ذكرَ ابنُ قيِّمِ الجَوزيَّة الحنبلِيُّ في كتابِ «الطُّرُقِ الحُكميَّة»: قَد مَنعَ النَّبيُّ ﷺ الغَالَّ من الغَنيمةِ سهمَه، وحَرَقَ متاعَه هو وخلفاؤُه من بعدِه[1].

ومنعَ القاتلَ مِن السَّلَبِ لمَّا أساءَ شافعُه على أميرِ السَّرِيَّة[2]، فعاقبَ المَشفوعَ له عقوبةً للشَّفيعِ.

وعزَم على تَحريقِ بُيوتِ تاركِي الجُمُعةِ والجَماعةِ[3].

وأَضعفَ الغُرْمَ على سارقِ ما لا قَطعَ فيه، وشرعَ فيه جَلَداتٍ[4]؛ نكالًا وتأديبًا.

وأضعفَ الغُرمَ على كاتِمِ الضّالة عن صاحبِها[5].

وقال في تاركِ الزَّكاةِ: «إنَّا آخِذُوها منه وشَطرَ ماله، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربِّنا»[6].

وأمَرَ بكَسْرِ دِنانِ الخَمرِ[7].

وأمَرَ بكَسرِ القُدورِ التي طُبِخَ فيها اللَّحمُ الحَرَامُ، ثمَّ لما رَاجعُوه رَخَّصَ في تَركِ الكَسرِ، وأَمرَهم بالغَسلِ[8].

وأمرَ عبدَ الله بنَ عَمرٍو بتَحريقِ الثَّوبينِ المُعصفَرَينِ، فسَجَّرَ بهما التَّنُّور[9].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣)، عن عوف بن مالك.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي (٤٩٥٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) رواه أبو داود (١٧١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٧) رواه الترمذي (١٢٩٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٩) رواه مسلم (٢٠٧٧).

وأمرَ المرأَةَ التي لَعَنَتْ ناقتَها أَن تخلِّيَ سَبيلَها[١].

وفعلَ بالعُرَنِيِّينَ ما فعلَ[٢].

وسلكَ أصحابُه وخلفاؤُه من بعدِه من ذلكَ ما هو معروفٌ مَشهورٌ.

فمِن ذلك: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ حرَّقَ اللُّوطيَّة بعد أَنِ استشارَ الصَّحابةَ في ذلك، فأشارَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ بتَحريقِهم[٣].

ثمَّ حرَّقَهم عبدُ الله بنُ الزُّبير في خِلافتِه، ثمَّ حرَّقَهم هشامُ بنُ عبدِ الملكِ[٤].

وحرَّقَ[٥] عمرُ بنُ الخطّاب حانوتَ الخَمَّار بما فيه[٦]، وحرَّقَ قريةً يُباعُ فيها الخَمرُ[٧]، وحرَّقَ قصرَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ لمَّا احتجبَ في قَصرِه عَن الرَّعيَّة، فذكرَ الإمامُ أحمدُ في «مسائلِ ابنِه صالح»[٨]: أنَّه دَعا محمَّدَ بنَ مَسْلَمة، فقال: اذهَبْ إلى سعدٍ بالكُوفة، فحَرِّقْ عليه قَصْرَه، ولا تُحدِثَنَّ حَدَثًا حتى يَأتِيَني، فذهب محمَّدٌ إلى

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) روى البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١)، عن أنس بن مالك، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٢٨)، وفي «شعب الإيمان» (٥٠٠)، عن محمد بن المنكدر.

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٥٠٠).

(٥) في (ب): «وهدم».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٥١)، وسيأتي قريبًا.

(٧) لم أقف عليه عن عمر، ورواه القاسم بن سلام في «الأموال» (ص ١٢٥) عن علي رضي الله عنه.

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢/ ١٧٤) رقم (٧٤٠).

الكُوفة، فاشتَرى مِن نَبَطِيٍّ حُزْمةَ حَطَبٍ، وشرَطَ عليه حَمْلَها إلى قَصرِ سَعدٍ، فلمَّا وصلَ إليهِ أَلقى الحُزْمةَ فيه، وأَضرمَ فيها النَّار، فخرجَ سعدٌ فقالَ: ما هذا؟ قال: عَزْمةُ أميرِ المؤمنينَ، فتركَه حتى احترَقَ، ثمَّ انصرفَ إلى المدينةِ فعَرَضَ عليه سعدٌ نفقةً، فأبى أَنْ يَقبلَها[١].

وحلَقَ رأسَ نَصْرِ بنِ حَجَّاجٍ، ونَفَاه من المدينة؛ لتَشبِيبِ النِّساءِ بِه[٢].

وضَرَبَ صَبِيغَ بنَ عَسَلٍ لمَّا سأَلَ عمَّا لا يَعنِيه[٣].

وحرَّق عليُّ بنُ أبي طالبٍ الزَّنادِقةَ، وهو يَعلَمُ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ في قَتلِ الكَافرِ، ولكِنْ لمَّا رأى أَمرًا عَظيمًا؛ جعلَ عُقوبَتَه من أعظمِ العُقوباتِ؛ ليَزْجُرَ النَّاسَ عَن مِثلِه، ولذلك قالَ:

لمَّا رأيتُ الأَمرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارِي ودَعَوتُ قَنْبَرا[٤]

انتهى[٥].

قلت: قصَّةُ عليٍّ هذِه في تَحريقِ الزَّنادِقةِ؛ رَوَيناها مُسندَةً في كتابِ «السُّنَّة» لابنِ شَاهِينَ[٦]، وبَقيَّةُ ما أَوردْناهُ[٧] سيَأتِي تَخرِيجُه.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٠).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨٣١)، والدارمي في «سننه» (١٤٦)، وانظر: «جامع معمر بن راشد» (٢٠٩٠٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٧) عن عكرمة رضي الله عنه، دون الشعر، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٣٢ ـ ٤٨).

(٦) كتاب «السنة» لابن شاهين عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٨٥هـ).

(٧) في (ز): «أورده».

فَصْلٌ

وقال ابنُ فَرحُونٍ من المالكيَّةِ في كتابه «تَبصِرة الحُكَّام في أُصول الأَقضِيَة ومَناهِج الأَحكام»: التَّعزِيرُ لا يَختَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ ولا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ، فقد عَزَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهَجْرِ، وذلك في حَقِّ الثلاثة الذِينَ خُلِّفُوا، فهُجِرُوا خَمسِينَ يَومًا لَا يُكلِّمُهم أَحَدٌ، وقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ في الصِّحَاحِ.

وعَزَّرَ رسولُ الله بالنَّفْيِ، فأَمَرَ بإِخرَاجِ المُخَنَّثِينَ مِن المدينَةِ ونَفْيِهم، وكذلكَ الصَّحَابَةُ مِن بَعدِهِ(١).

وأمرَ عمرُ بنُ الخَطّابِ بهَجرِ صَبِيغٍ الذي كان يسأَلُ عن مُشكلاتِ القرآنِ، فضَربَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا، ونَفاهُ إلى البَصرةِ أو الكُوفةِ، وأَمر بهَجْرِهِ، فكانَ لا يُكلِّمُه أحدٌ حتّى ماتَ.

ومِن ذلك: أنَّ عمرَ حَلَقَ رَأسَ نَصْرِ بنِ حَجَّاجٍ ونَفَاهُ مِن المدينةِ؛ لمَّا شَبَّبَ النِّساءُ بِهِ في الأَشعَارِ، وخَشِيَ الفِتنَةَ بِهِ.

ومِن ذلك: ما فعلَه ﷺ بالعُرَنِيِّين.

ومن ذلك: أمرُهُ ﷺ للمَرأةِ التي لَعنَتْ ناقَتَها أَنْ تُخَلِّيَ سَبيلَها.

ومن ذلك: أنَّ أبا بَكرٍ استشارَ الصَّحابة في اللُّوطِيِّ، فأشارُوا بحَرْقه بالنَّار.

ومِن ذلك: أنَّ أبا بَكرٍ حَرَّقَ جماعةً مِن أهلِ الرِّدَّة(٢).

---

(١) روى البخاري (٥٨٨٧)، عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٧٧٦)، من رواية سيف بن عمر، وهو متروك متهم بالوضع. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٥ _ ٢٩٦).

ومِن ذلك: إباحتُه ﷺ سَلَبَ الصَّائِدِ في حَرَمِ المدينة لمَنْ وجَدَه[١].

وأَمرُه ﷺ بكَسرِ دِنانِ الخَمرِ وشَقِّ ظُروفِها[٢].

وأَمرُه ﷺ لعبدِ الله بنِ عَمرٍو بتَحْريقِ الثَّوبَينِ المُعَصْفَرَين.

وأَمرُه ﷺ يومَ خَيبرٍ بكَسْرِ القُدورِ التي طُبِخَ فيها لَحمُ الحُمُرِ الأَهليَّةِ، ثمَّ استَأْذَنُوه في غَسلِها فأَذِنَ لهم، فدَلَّ على جَواز الأَمرينِ، لأنَّ العُقوبةَ بالكَسرِ لم تكُنْ واجبةً.

ومِن ذلك: هَدْمُهُ ﷺ لمَسجِدِ الضِّرَارِ.

ومِن ذلك: أَمرُه ﷺ بتَحريقِ مَتاعِ الذي غَلَّ من الغَنيمة[٣].

ومِن ذلك: أنَّه ﷺ بلغَه أنَّ ناسًا مِن المنافِقينَ يُثبِّطُونَ النَّاسَ عنه في غَزوةِ تَبوكٍ، فبَعثَ إليهم طَلحةَ بنَ عُبيد الله في نَفَرٍ مِن الصَّحابةِ، وأمَرَه أَنْ يُحَرِّقَ عليهِم البيتَ، ففَعلَ طلحةُ ذلك[٤].

ومِن ذلك: أمرُه ﷺ لابِسَ خاتَمِ الذَّهَبِ بِطَرْحِهِ، فطرَحَه، فلم يَعْرِض لَهُ أَحَدٌ[٥].

ومِن ذلك: إضْعَافُه الغُرْمَ على كَاتِمِ الضَّالَّةِ.

وأَخذُه شَطرَ مَالِ مَانِعِ الزَّكاةِ؛ عَزْمةً مِنْ عَزَماتِ الرَّبِّ.

ومِن ذلك: أمرُه ﷺ بِقَطْعِ نَخيلِ اليَهُودِ وتَحْرِيقِها؛ إغَاظَةً لَهُم[٦].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥١٧).

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن ذلك: أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ أمرَ بتَحرِيقِ قَصْرِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، لمَّا بلَغَه أنَّه احتَجَبَ عن الخُروجِ للحُكْمِ بينَ النَّاس، وصارَ يَحكُمُ في دارِهِ.

وأمَرَ أيضًا بتَحْرِيقِ حانُوتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ الذي كانَ يَبيعُ الخَمرَ، وقالَ له: أنتَ فُوَيسِقٌ ولستَ برُوَيشِدٍ[(١)].

ومن ذلك: أنَّ عُمرَ لمَّا وجدَ مع السَّائِلِ مِن الطَّعامِ فَوْقَ كِفايَتِهِ وهو يسألُ؛ أخذَ ما معهُ وأطعمَهُ إبِلَ الصَّدَقَةِ.

ومن ذلك: أنَّه أَراقَ اللَّبَنَ المَغْشُوشَ[(٢)].

وغَيرُ ذلك ممَّا يَكْثُرُ تَعْدادُه.

قال[(٣)]: وهذه صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قال ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّة: وأكثرُ هذه المسائلِ شائِعَةٌ فِي مَذهَبِ أحمدَ، وبعضُها شائعٌ في مذهَبِ مالِكٍ، ومَنْ قال: إنَّ العُقوبةَ الماليَّةَ مَنسوخَةٌ؛ فقد غَلِطَ على مَذاهِبِ الأئمَّة؛ نَقْلًا واستِدْلالًا، وليسَ يَسهُلُ دَعوى نَسخِها وفِعلُ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ وأكابِرِ الصَّحابةِ لها بعدَ مَوتِه ﷺ مُبطلٌ لدَعوى نَسخِها، والمُدَّعُونَ للنَّسخِ ليسَ مَعهم كتابٌ ولا سُنَّة ولا إجماعٌ بصَحِيحِ دَعواهُ. انتهى[(٤)].

قال ابنُ فَرحُونٍ: والتَّعزيرُ بالمالِ قالَ به المالكيَّةُ، ولهم فيه تَفصِيلٌ:

سُئلَ مالكٌ عن اللَّبَنِ المَغشُوشِ؛ أيُهَراقُ؟ قال: لا ولكِنْ أَرى أَنْ يَتَصَدَّقَ به إذا

---

(١) رواه ابن وهب في «جامعه» (٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٥١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٥٥).

(٣) أي: ابن فرحون.

(٤) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص ٢٢٦).

كان هو الذِي غَشَّهُ، وقال في الزَّعفَرانِ والمِسكِ المَغشُوشِ مِثلَ ذلك، وسواءٌ كانَ ذلك قَليلًا أو كَثيرًا، وقال ابنُ القاسم: يُباعُ ويُتَصدَّقُ بالثَّمَنِ؛ أدبًا للغَاشِّ[(١)].

وأَفتَى ابنُ القَطَّانِ الأَندلُسِيُّ في المَلاحِف الرَّديئَةِ النَّسْجِ بأَنْ تُحَرَّقَ، وأَفتَى ابنُ عتَّابٍ بتَقْطِيعِها والصَّدَقةِ بها خِرَقًا[(٢)].

ومَن وَطِئ أمَةً مِن مَحارِمِه بِيعَتْ علَيه، وإِخراجُها عَن مِلْكِه كَرْهًا من العُقوبةِ بالمالِ[(٣)].

والفاسِقُ إذا آذَى جِيرانَه ولم يَنْتَهِ؛ تُباعُ عليه دارُهُ، وهو عُقوبةٌ في المالِ والبَدَنِ[(٤)].

ومَن مثَّل بأَمَتِه عَتَقَتْ علَيه، وذلك عُقوبةٌ بالمالِ. انتَهى كلامُ ابنِ فَرحُونٍ[(٥)].

وغَالبُ هذه المسائلِ المَذْكورةِ؛ في مَذهبنا ما يُوافِقُها، كما سَنُبَيِّنُهُ.

* * *

(١) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٥/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «شرح رسالة القيرواني» للتنوخي (٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٥/ ٤٣٥).

(٥) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).

فَصْلٌ

قالَ ابنَ فَرْحُونٍ: صَرَّحَ الحنَفيَّةُ بقَتلِ مَنْ لا يَزولُ فَسادُهُ إلَّا بالقَتلِ، وذَكَرُوا ذلك في اللُّوطِيِّ إذا كثُرَ منهُ ذلك؛ يُقتَلُ تَعزِيرًا. انتهى[(١)].

قلتُ: وإذا جَوزوا القَتلَ لإزالةِ الفَسادِ؛ فالهَدْمُ لإزالةِ أَنواعٍ متعدِّدةٍ من الفَساد مِن بابِ أَولى.

وقال قِوَامُ الدِّينِ الكَاكِيُّ في كتابِ «عُيُون المَذاهِب»: ومَن قَتَلَ في مِصرٍ غيرَ مرَّةٍ؛ يُقتَلُ سياسةً، يعني: إذا قَتَلَ بما لا قِصاصَ فيه عندَهم، كالمُثقَّل[(٢)].

وفي «فَتاوى قاضِي خَان»: رَجلٌ أظهرَ الفِسقَ في دارِه؛ يَنبَغِي للإمامِ أَنْ يَتَقدَّمَ إليه، فإِنْ كَفَّ؛ لا يَتعَرَّضْ له، وإِنْ لَم يَكُفَّ؛ فالإمامُ بالخِيارِ، إنْ شاءَ حبَسَه، وإنْ شاءَ أَدَّبَه سِياطًا، وإِنْ شاءَ أَزعَجَهُ عَن دارِه[(٣)].

***

---

(١) المرجع نفسه (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «عيون المذاهب» (ص٣٣٣).

(٣) انظر: «فتاوى قاضيخان» (٣/ ٣٠٨).

فَصْلٌ

فِي سَرْدِ مُتُونِ الأَحادِيثِ الَّتي تقدَّمَتْ في كَلامِ الأئمَّة المَذكُورِينَ الإِشارةُ إليها والكلامُ علَيها

حدِيثُ تَحْرِيقِ بُيُوتِ المُتخَلِّفينَ عن الجَماعَة:

أخرجَه الشَّيخانِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَثقَلَ صلاةٍ على المُنافِقِينَ صلاةُ العِشَاءِ، وصلاةُ الفَجْرِ، ولو يَعلَمُونَ ما فِيهما لَأَتَوْهُما ولَو حَبْوًا، ولَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ، فَتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقَ معي برِجالٍ معهم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فأُحَرِّقَ عَلَيهِم بُيُوتَهُم بالنَّارِ»[1].

استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قالَ بأنَّ الجَماعةَ فَرضُ عَيْنٍ، وهُم عَطاءٌ والأَوزَاعِيُّ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ وداودَ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبان؛ الأربعةُ من أصحابِنا.

قال النَّوويُّ في «شَرحِ المهذَّبِ»: والصَّحيحُ أَنَّها فَرضُ كفايةٍ[2].

والجَوابُ عن الهَمِّ بتَحريقِ بُيوتِهم ما أجابَ به الشَّافعيُّ وغيرُه؛ أنَّ هذا وردَ في قَومٍ مُنافقينَ يتخَلَّفونَ عن الجماعةِ ولا يُصلُّونَ فُرادى. قال: وسِياقُ الحديثِ يُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ[3].

قلت: إذا تأمَّلَ المنصِفُ هذا الكلامَ عَرفَ منه أنَّ الشَّافعيَّ رضي الله عنه قائلٌ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ١٨٤).

(٣) المرجع نفسه (٤/ ١٩٢).

بجَوازِ العُقوبةِ بتَحرِيق البُيوتِ؛ لأنَّه لم يُنكِر سِوى الاستِدلالِ بالحَديثِ على فَرْضيَّة الجَماعةِ على الأَعيانِ، وقال بمُقتضَى الحَديثِ في حَقِّ المُنافِقِينَ الذينَ لا يُصَلُّونَ.

وأمَّا القائلونَ بأنَّها فَرضُ عَينٍ؛ فاستِدلالُهم بالحديثِ صَرِيحٌ في أنَّهم أيضًا قائِلونَ بجَوازِ تَحرِيقِ البُيوتِ على مَنْ تَخَلَّفَ عنها مِن المُسلِمِين.

وقال ابنُ فَرحونٍ المالكيُّ: اختُلفَ في هذا الحديثِ؛ هل هو في المُؤمنينَ أو المنافِقِين؟ قال: والظَّاهرُ أنَّه في المؤمنِينَ؛ لقولِه في الرِّواية الأُخرى: «ثُمَّ آتيَ قومًا يُصَلُّونَ في بُيوتِهم ليسَ لهم عُذرٌ؛ فأُحرِّقَها عليهِم»[١]، والمُنافقُونَ لا يُصَلُّونَ في بُيوتِهم.

قال: وفائدةُ قَولِه: «لقد هَمَمْتُ» تقديمُ الوَعِيدِ والتَّهديدِ على العُقوبَة؛ لأنَّ المَفسدةَ إذا ارتفَعَتْ واندَفَعَتْ بالأَخَفِّ من الزَّواجِر لم يُعدَلْ إلى الأَعلَى. انتهى[٢].

وقال الحافظُ أبو الفَضلِ ابنُ حَجَرٍ في «شرح البخاري»: ذهبَ جماعةٌ إلى أَنَّ الحديثَ وردَ في المُنافقينَ، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ المرادَ به نِفاقُ المَعصِيَةِ لا نِفاقُ الكُفْرِ، بدليلِ قولِه في روايةِ أبي دوادَ: «ثمَّ آتيَ قوماً يُصلُّونَ في بُيوتهم ليست بهم عِلَّةٌ فأُحرِّقَها عليهم»[٣]، فهذا يدُلُّ على أنَّ نِفَاقَهم نِفاقُ مَعصِيةٍ لا كُفرٍ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُصلِّي في بَيتِه، إنَّما يُصَلِّي في المَسجِدِ رِياءً وسُمعةً، فإذا خَلا في بَيْتِه كانَ كما وصفَهُ اللهُ به مِن الكُفْرِ والاستهزاءِ، نبَّهَ عليه القُرْطُبِيُّ[٤].

---

(١) الرواية الأخرى عند أبي داود (٥٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، ولفظها: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم».

(٢) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٧).

قال: ثُمَّ إنَّه قَد يُستَدَلُّ بالحَديثِ لكَونِ الجَماعةِ فَرضَ كِفايةٍ، إذ يَحتَمِلُ أَنْ يُقالَ: التَّهدِيدُ بالتَّحريقِ المَذكورِ يُمكِنُ أَنْ يَقَعَ في حَقِّ تارِكِي فَرضِ الكِفايةِ كمَشرُوعيَّة قِتالِهم.

وقال ابنُ دَقيقِ العِيدِ في الحَديث: إنَّه ﷺ لا يَهِمُّ إلَّا بما يَجُوزُ له فِعلُه لَو فَعَلَه، وأمَّا كونُه تَرَكَ ولَم يَفعَلْ؛ فلِاحتِمالِ أنَّهم انْزَجَرُوا بذلك، وتَركوا التَّخلُّفَ الذي ذَمَّهُم بسَبَبِه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وقَد جَاء في بَعضِ الطُّرُقِ بَيَانُ سَبَبِ التَّرْكِ، وهو ما أَخرجَه أحمدُ، من حديثِ أبي هُريرَةَ، بلفظ: «لولا ما في البُيُوتِ من النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، لأَقَمْتُ الصَّلاةَ، صَلاةَ العِشاءِ، وأَمَرْتُ فِتيَانِي يُحرِّقُونَ مَا في البُيُوتِ بِالنَّارِ»[1].

وبعدَ هذا كُلِّه:

إِنْ قِيلَ: التَّحْرِيقُ بالنَّار مَنسُوخٌ؛ قُلنا: في الآدَمِيِّ والحَيَوانِ فقط، وقَد نَصَّ أصحابُنا في بابِ السِّيَرِ على جَوازِ تَحريقِ شَجَر الكُفَّارِ وهَدْمِ بِنائِهم، إذا دَعَتْ ضَرورةٌ لذلك، نَعَم! التَّحرِيقُ يُخشى مِنه مَفسَدةٌ أَنْ يَتَعدَّى إلى بُيوتِ الجِيرانِ، فلِذا لا نَقُولُ به الآنَ، إلَّا إذا أُمِنَ ذلك، وإلَّا فالهَدْمُ أَولى وأَسْلَم.

وقد وَرَدَ هذا الحديثُ من رِواية جماعةٍ من الصَّحابةِ، فأَخرجَ ابنُ ماجَه، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال رسول الله ﷺ: «لَيَنتَهِيَنَّ رِجالٌ عن تَركِ الجَماعةِ؛ أو لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهم»[2].

---

(١) رواه أحمد (٨٧٩٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠١): هذا إسناد ضعيف.

وأخرجَ أحمدُ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي الظُّهْرَ بالهَجِيرِ، فلا يَكونُ وراءَه إلَّا الصَّفُّ والصَّفَّانِ، والنَّاسُ في قائلتِهم وتِجارتِهم، فأنزلَ اللهُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجالٌ، أَو لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُم»(١).

وأخرجَ أحمدُ بسند صحيحٍ، عن ابنِ أُمِّ مكتومٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى المسجِدَ فَرَأَى فِي القَومِ رِقَّةً، فقال: «إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فلا أَقْدِرُ على إِنسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيتِهِ؛ إِلَّا أَحرَقْتُهُ عَلَيْهِ»(٢).

وأَخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» بسَنَدٍ حسَنٍ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرِفَ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النِّدَاءَ فلم يُجِيبُوا، فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ نَارًا»(٣).

حديثُ تَحرِيقِ بُيوتِ المُتَخَلِّفِينَ عن الجُمُعَةِ:

أخرجَ(٤) والحاكم(٥) عنِ ابنِ مَسعودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِقَومٍ يَتخلَّفُونَ عن

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٩٢)، من حديث أسامة بن زيد، وأما حديث زيد بن ثابت فهو عند أحمد (٢١٥٩٥)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، قال: «إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين».

(٢) رواه أحمد (١٥٤٩١).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٣).

(٤) في (ب) و(ز): «بياض بمقدار كلمة».

(٥) في (ز): «بياض»

الجُمُعةِ: «لَقَد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على قَومٍ يَتخَلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيُوتَهم»(١).

حديثُ تَحرِيقِ مَتاعِ الغالِّ:

أخرجَ أبو دوادَ والتِّرمذِيُّ والحاكِمُ وصحَّحَه(٢)، مِن طريقِ صالحِ بنِ محمَّدِ بنِ زائدةَ، قال: دَخلَ مَسْلَمةُ أرضَ الرُّومِ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فسأَلَ سَالِمًا عنهُ، فقالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إذا وجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَد غَلَّ فأحرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ»، قال: فوَجَدنَا في مَتاعِهِ مُصْحَفًا، فسأَلَ سَالِمًا عنهُ، فقالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»(٣).

حديثُ تَحرِيق الثَّوبَيْنِ المُعَصْفَرَينِ:

أخرجَ(٤) والحاكِمُ وصحَّحَه، من طَرِيقِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيِهِ، عن جَدِّه، قال: دخلْتُ يَومًا على رسولِ الله ﷺ وعليَّ ثَوبانِ مُعَصْفَرَانِ، فقال: «ما هَذانِ؟» قلتُ: صبَغَتْهُما لي أمُّ عبدِ اللهِ، فقال: «أقسمتُ عليكَ لَمَا رَجعتَ إلى أمِّ عبدِ اللهِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٨٠)، وهو عند مسلم (٦٥٢).

(٢) في (ب): «بياض بمقدار كلمة».

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٤)، قال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) في (ب) و(ز): «بياض بمقدار كلمة».

فأمَرْتَها أَنْ تُوقِدَ لَها التَّنُّورَ ثُمَّ تَطرَحُهُمَا فِيهِ»، فرَجَعتُ إليها ففَعلتُ[١].

وأخرجَ مُسلمٌ والنَّسائيُّ والحَاكمُ وصَحَّحَه على شَرطِ الشَّيخَينِ، مِن طَريقِ طاوُسٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ عليَّ ثوبَينِ مُعَصْفَرَينِ، قال: «أَأُمُّكَ أَمَرَتكَ بهذا؟»، قلتُ: أَغسِلُهما؟ قال: «بَل أَحرِقْهُما»[٢].

قال النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ»: الأمرُ بإحراقِهما عُقوبةٌ وتَغليظٌ؛ لزَجرِه وزَجرِ غَيرِه عن مِثلِ هذا الفِعلِ[٣].

ذِكرُ الآثارِ الوارِدةِ عن الصَّحابةِ في ذلك قَولًا وفِعلًا

قال ابنُ سعدٍ في «الطبقات» في ترجمةِ عُمَرَ: قالوا: إنَّ عمَرَ أوَّلُ مَنْ ضَرَبَ في الخَمرِ ثمانِينَ، واشتَدَّ على أهلِ الرِّيَب والتُّهَمِ، وأَحرقَ بيتَ رُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكانَ حانُوتًا[٤].

قالَ ابنُ سَعدٍ: والنَّبَّاذُ بالمدينةِ يُسَمَّى الحَانُوت[٥].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٧) من طريق طاوس عن ابن عمرو، وهذا لفظه مسلم، ولفظ النسائي: فغضب النبي ﷺ، وقال: «اذهب فاطرحهما عنك»، قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار».

وعزاه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٤٤) (٨٨٣٠) إلى مسلم والنسائي فقط.

والذي في «مستدرك الحاكم» (٧٣٩٨) هو من طريق خالد بن معدان عن ابن عمرو، وبلفظ آخر: فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها». فليس فيه شاهد الأمر بالإحراق، إنما النهي عن اللبس فقط.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٥).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٢).

(٥) لم أجد هذا بلفظه عنده، لكنه ذكر في موضع آخر من «الطبقات» (٧/ ٣٥٦): عن عبد المجيد بن =

وقال في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: أنا يَزيدُ بنُ هارونَ، ومَعنُ بنُ عِيسى، ومحمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيكٍ، قالوا: ثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ حَرَّقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكان حانوتًا للشَّرابِ، وكان عُمرُ قَد نَهاهُ، فلَقَدْ رَأيتُهُ يَلتَهِبُ كأنَّه جَمْرةٌ[١].

أخرجَه الدُّولابِي في «الكُنَى» من وجهٍ آخرَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ[٢]، ورُوِّيْناه أيضًا في نُسخةِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ روايةِ كاتبِ اللَّيثِ؛ عَنه[٣].

وقال ابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات»: أنا محمَّد بنُ عمَرَ، حدَّثَني عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ الفُضَيلِ، عن أبيهِ، عَن حَبيبِ بنِ عُمَيرٍ، عَن فُلَيحِ بنِ عَوفٍ السُّلَمِيِّ، قال: بلَغَ عُمرَ بنَ الخَطابِ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ صَنعَ بَابًا مُبَوَّبًا من خَشَبٍ على بابِ دارِه، وخَصَّ على قَصرِه خُصًّا مِن قَصَبٍ، فبَعثَ محمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ، وأَمرنِي بالمَسيرِ معَهُ، وقَد أَمرَه أَنْ يُحْرِقَ ذلكَ البابَ وذلكَ الخُصَّ، فانتَهَينا إلى دارِ سَعدٍ، فأَحْرَقَ البابَ والخُصَّ[٤].

وقال سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِه»: حدَّثنا مِسكينُ بنُ مَيمونَ، ثنا عُروةُ بنُ رُوَيمٍ قالَ: بينا عمرُ بنُ الخطَّابِ يتصفَّحُ النَّاسَ يسألُهم عن أهلِ أجنادِهم؛ إذ مرَّ بأهلِ

= سهيل، قال: قدمت خناصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر، فذكرت ذلك لصاحب شرطة عمر، فقلت: **إنهم يجتمعون على الخمر، إنما هو حانوت**، فقال: قد ذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: من وارت البيوت فاتركه.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٦٠).

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٥٨٤) رقم (١٠٤١).

(٣) انظر: «جزء من نسخة إبراهيم بن سعد» (ص ١٠١) رقم (١٤٨٩).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٦٢).

حمصَ، فقالَ: كيف أنتم وكيف أميرُكم؟ فقالوا: خيرًا يا أميرَ المؤمنين، إلَّا أنَّه بَنى عُلِّيَّةً يكونُ فيها، فكتبَ كتابًا وأرسلَ إليه بريدًا، وأمرَه إذا جئتَ بابَ عُلِّيَّتِه فاجمَعْ حَطَبًا وأَحرِقْ بابَ عُلِّيَّتِه، فلمَّا قدِمَ جمَعَ حطَبًا، وأحرَقَ بابَ العُلِّيَّةِ، فأخبَروه، فقالَ: دعوهُ، فإنَّه رسولُ أميرِ المُؤمنينَ[١].

وقالَ أبو القاسمِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ المِصْرِيُّ في «فُتُوحِ مِصرَ»: حدَّثَنا شُعَيبُ بنُ اللَّيثِ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، عن اللَّيثِ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، قال: أوَّل مَن بَنى غُرفةً بمِصرَ خارجةُ بنُ حُذافةَ، فبلَغَ ذلك عمرَ بنَ الخَطابِ، فكتَبَ إلى عَمرِو بنِ العاصِ: سلامٌ، أمَّا بعدُ: فإنَّه بلَغَني أنَّ خارجةَ بنَ حُذافةَ بَنى غُرفةً، ولقد أرادَ خارِجةُ أَنْ يَطَّلِعَ على عَوراتِ جِيرانِه، فإذا أتاكَ كتابي هذا فاهدِمها إِنْ شاءَ الله، والسلام[٢].

وقال أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَة»: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا محمَّدُ بنُ الحسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، ثنا أحمدُ بنُ زيدٍ الخزَّازُ، ثنا ضَمرةُ، ثنا كَرِيزُ بنُ سليمانَ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ، كتبَ إلى عاملِهِ عبدِ اللهِ بنِ عَونٍ على فِلَسْطينَ: أَنِ اركبْ إلى البيتِ الذي يُقالُ له: المَكْسُ؛ فاهدِمْهُ، ثُمَّ احمِلهُ إلى البَحرِ، فانسِفْهُ في اليَمِّ نَسْفًا[٣].

وقال ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»: حدَّثَنا وَكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ، عن أبي عَمرٍو الشَّيبانيِّ، قال: بلغَ عمر بن الخطابِ أَنَّ رجلًا أَثرَى من بيعِ الخَمرِ، فقال: اكسِرُوا كُلَّ آنيةٍ له، وسَيِّرُوا كُلَّ ماشيةٍ له[٤].

---

(١) انظر: «الرياض النضرة في مناقب العشرة» لمحب الدين الطبري (٢/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم (ص١٣٠).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠٤٢).

وقال: حدَّثنا وَكيعٌ، عَن شُعبةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيهِ، قال: دخلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ ومعه ابنٌ له [على عُمَرَ]، عَلَيه قَميصُ حَريرٍ، فقامَ عمرُ فشَقَّ القَميصَ(١).

وأخرجَ البَيهقِيُّ في «شعب الإيمان»، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، قال: كنتُ جالسًا مع عبدِ الله بنِ مَسعودٍ، فأتاه ابنٌ له صغيرٌ قد ألبسَتْه أمُّه قَميصًا مِن حَريرٍ، وهو مُعجَبٌ به، فقال: يا بُنيَّ مَنْ ألبسَكَ هذا؟ قال: أُمِّي، قال: ادنُه، فدَنا منه فشَقَّهُ، ثمَّ قال: اذهبْ إلى أمِّك فلتُلْبِسكَ ثَوبًا غيرَه(٢).

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»، من طريقِ المُهاجِر بنِ شمَّاسٍ، عن عمِّه، قال: رأَى ابنُ مسعُودٍ ابنًا له عليه قَميصٌ مِن حَريرٍ، فشَقَّه وقال: إنَّما هذا للنِّساء(٣).

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، عن أبي كَنَفٍ، قال: انطَلَقْتُ مع عبدِ اللهِ حتى أتَيْتُ دارَهُ، فأتاهُ بَنونَ له عليهم قُمُصُ حَرِيرٍ، فَخَرَقَها، وقال: انطَلِقُوا إلى أُمِّكُم فَلْتُلبِسكُمْ غيرَ هذا(٤).

وأخرجَ البَيهقِيُّ في «شعب الإيمان»، عن عائشةَ أنَّها رأَتْ ثوبًا مُصَلَّبًا، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رآهُ في ثَوبٍ؛ قَضَبَه، قال أبو عُبَيدٍ: قال الأَصمَعِيُّ: يَعني: قطَعَ مَوضِعَ التَّصلِيبِ(٥).

وأخرجَ البيهقيُّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّه قال في النَّرْدِ: لَقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥١٤٧).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٦٨٨).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥١٤٥).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥١٤٤).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» (٥٧٠٨).

بحُـزَمِ الحَطَبِ ثُمَّ أُرْسِـلَ إِلَـى بُيُوتِ الَّذِينَ هِـيَ فِي بُيُوتِهِـمْ فَأُحَرِّقَهَا[١].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ المَلاهي»، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن ابنِ الزُّبَيرِ أَنَّه خَطبَ بمكَّةَ، فقال: بلَغَنِي عن رجالٍ يلعَبُونَ بلُعْبَةٍ يُقال لها: النَّرْدَشِيرُ، وإنِّي أَحلفُ بالله لَا أُوتَى بأحدٍ يَلعبُ بها إلَّاَ عاقَبتُهُ في شَعرِهِ وبَشَرِهِ، وأعطَيتُ سَلَبَهُ مَنْ أتاني بهِ[٢].

وأخرجَ البَيهقِيُّ في «الشُّعَب»، عن مالكٍ أنَّه قال: الشَّطرَنجُ مِن النَّرْدِ، بَلَغَنا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مالَ يتيمٍ فأحرَقَها[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقِيُّ، عن مجاهِدٍ، قال: مَرَّ ابنُ عمرَ بقومٍ يلعَبُونَ بالشُّهَارْدَةَ، فَأَحْرَقَهَا بِالنَّارِ[٤].

وأخرجَ سعيدُ بنُ مَنصورٍ، والبَيهقيُّ، عن الحسنِ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ كان يأمُرُ بذَبحِ الحَمامِ التي يُلعَبُ بها[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٥٦)، و«شعب الإيمان» (٦٠٨٨).

(٢) انظر: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (ص٧٣)، و«شعب الإيمان» (٦٠٨٨).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» (٦٠٩٧).

(٤) انظر: «ذم الملاهي» (ص٨٣)، و«شعب الإيمان» (٦١٠٩).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦١١٥)، و«ذم الملاهي» (ص٩١).

فَصْلٌ

فـإِنْ قُلتَ: فهَل أنتَ قائلٌ بظَواهِرِ الأحاديثِ والآثارِ التي أَورَدتَها مِن جَوازِ التَّعزيرِ بالعُقوبةِ الماليَّةِ في كُلِّ مَعصِيةٍ[1]؟

فاعلَمْ وفَّقَني اللهُ وإيّاك لِما يُرضِيه، وألهَمَني وإيَّاك الصَّوابَ عندَ اشتِباهِ الطُّرُقِ، أنَّ المَقامَ مَقامانِ؛ مقامُ المَعصِيةِ بالمالِ ومَقامُ المَعصِيةِ مع المالِ، وهما نَظيرُ المَعصيةِ بالسَّفرِ والمَعصيةِ في السَّفَرِ.

فالأوَّلُ يكونُ السَّفرُ نفسُه مَعصيةً؛ فلا يُباحُ له فيه شَيءٌ من الرُّخَص.

والثَّاني أَنْ يكونَ السَّفرُ نفسُه مُباحًا، ولكنِ ارتكبَ فيه المَعاصي؛ فهذا لا يَمتنعُ فيه شيءٌ من الرُّخَصِ، ونَظيرُه أيضًا المعصيةُ بلُبسِ الخُفِّ، كمَا لو لَبِسَه المُحرِمُ، والمعصيةُ في لُبسِه كما لو لَبِسَ خُفًّا مَغصُوبًا، فالأوَّلُ لا يَجوزُ له المَسحُ، والثَّاني يَجوزُ له.

فأمَّا المقامُ الثَّاني وهو ارتكابُ المَعاصِي بغَير ذلك المالِ المُعَيَّن، كمَن اتَّخذَ بَيتًا لسُكْناهُ فاتَّفَقَ أنِ ارتَكبَ فيه مَعاصيَ من شُربِ خَمرٍ أو غيرِه، فهذا كانَ في صَدرِ الإسلامِ يَجرِي فيه التَّعزيرِ بالعُقوبةِ بالمالِ، ولذلك عَزَّر رسولُ اللهِ ﷺ بتَحريقِ مَتاعِ الغَالِّ غيرِ الذي غلَّه[2]، وليسَ ممَّا وقعَت المَعصيةُ به، وعزَّرَ بمَنعِ القاتِلِ السَّلبَ[3]، وليسَ ممَّا وقَعَت المَعصيةُ به، وغيرِ ذلك ممَّا تقدَّمَ ذِكرُه.

إلَّا أنَّ جماعةً ذهبوا إلى أنَّ ذلك ممَّا نُسِخَ، وهو مُقتَضَى كلامِ أصحابِنا، وهو

---

(١) في (ب): «مصيبة».

(٢) في (ز): «غيره الذي عليه» بدل: «غير الذي غله».

(٣) رواه مسلم (١٧٥٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

الصَّواب، ولذلك لم يَقَعْ من الخُلفاء الرَّاشدين، ولا أَحدٍ من الصَّحابة، فلا نَقولُ بهَدْمِ البُيوتِ بمُجرَّدِ فِعلِ ذلك فيها، وكذلك لا نَقولُ بأنَّه يُتلَفُ على شَرَبةِ الخَمرِ والمُفسدينَ ونحوِهم مالَهم مِن مالٍ وثيابٍ وأمتعةٍ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ جميعَ ذلك لم تَقَع المعصيةُ به، إنَّما وقَعَت مُقارِنةً له.

وأمَّا المقامُ الأوَّلُ، وهو المعصيةُ باتِّخاذِ ذلك المالِ، كمَنْ بَنى رَبعًا[1] أو دارًا برسمِ اجتماعِ أهلِ الفَسادِ فيها، مِن زُناةٍ ولَاطةٍ وشَرَبةٍ إلى غير ذلك من الوَصفِ الآتي ذكرُه، بحيثُ لا يُسْكِنُها إلَّا لمَنْ يَتعاطى ذلك، ويَتجانَبُ تَسكينَها لغَيرهم، فهذا يُقالُ بهَدمِه لا مَحالةَ، ولم يَقُلْ أحدٌ بجَريانِ النَّسْخِ في هذا القِسمِ، كيف وقد فَعَله الخُلفاءُ الرَّاشدونَ والصَّحابةُ ومَنْ بعدَهم في كُلِّ عَصْرٍ من غَيرِ نكيرٍ؟

وقد تقدَّمَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه أَمَرَ بتَحريقِ حانُوتِ الخَمَّارِ بما فيه؛ لأنَّه أنكَر ذلك عليه، فكانَ إجماعًا، وكذلك لم يُنكروا عليه إضاعتَه المالَ الذي أُثْرِيَ من بَيعِ الخَمرِ؛ لأنَّه من فُروعِ المَعصِيةِ بالمالِ، ولم يُنكِروا على عُثمانَ همَّه بتَحريقِ بُيوتِ أهلِ اللَّعِبِ بالنَّرْدِ، وذَبْحَه للحَمامِ، ولو كانَ ذلك غيرَ جائزٍ عند أحدٍ من الصَّحابة لصَرَّحَ بالإشكالِ على عُمَرَ وعُثمانَ، كما وقعَ في عدَّة قضايا أنَّ الصَّحابةَ كانوا يُراجِعُون الخُلفاءَ الأربعةَ في أمورٍ يَرونَها بخلافِ رَأيِهم، فتارةً يَظهرُ للمُنكِرِ وَجهُ الصَّوابِ فيَرجِعُ، وتارةً يرجعُ إليه، وذلك مَشهُورٌ في كُتب الحديثِ، فلا نُطِيلُ بذِكرِه.

ثمَّ المُدْرَكُ في ذلك شَيئان:

أحدُهما: تَحريمُ الاتِّخاذِ، وما حرُمَ اتِّخاذُه وَجبَ إتلافُه، ولا شكَّ أنَّه تحريمُ بناءِ بَيتٍ بقصدِ أَنْ يُعَدَّ للمَعاصي، ويَأثَمُ في ذلك الآمِرُ والبانِي، وكلُّ مَن له فيه دَخلٌ إذا عَلِمَ بهذا القَصدِ.

---

(١) الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت، والمَحلَّة.

والثاني: أنَّه تَعيَّن طريقًا لإزالةِ الفَساد، والقَولُ بالعقوبةِ الماليَّةِ في هذا القِسمِ هو مُقتَضى نُصوصِ أصحابِنا، فإنَّهم قالوا بذلكَ في فُروعٍ:

منها: قولُهم بجَواز كَسْرِ أوانِي الذَّهبِ والفِضَّةِ، فإنَّ المَعصيةَ وقعَتْ باتِّخاذِها، والمُدْرَكُ في كَسرِها تَحريمُ الاتِّخاذِ.

ومنها: قولُهم في آلاتِ المَلاهي أنَّها لا تُكسَرُ الكَسرَ الفاحشَ، بل تُفصَلُ أجزاؤُها، قال الرَّافعي وتَبِعَه في «الرَّوضة»: وما ذكَرْنا من الاقتصارِ على تَفصيلِ الأَجزاءِ هو فيما إذا تمَكَّنَ المُحتَسِبُ [منه]، أمَّا إذا منَعَه مَن في يَدِه ودافَعَه عن المُنكَر، فله إبطالُها بالكَسْر قطعًا. انتهى(١).

والمُدْرَكُ في ذلك تعيُّنُه طَريقًا لإزالةِ المُنكَرِ، وكذلك هذا المكانُ عَجَزوا في صاحبه سِنينَ أَنْ يُخْلِيَه مِن أهل الفَساد، فقيل له: إنْ لَم تُخْلِه أفتَينا بهَدْمِه، وذلك لأنَّه تعيَّنَ طريقًا إلى إزالةِ الفَساد.

ومنها: قال الغَزاليُّ في «الإحياء»: للوُلاةِ كَسرُ الظُّروفِ التي فيها الخُمورُ؛ زَجرًا وتَأديبًا دُونَ الآحادِ. قال: وقد فُعِلَ ذلك في زمان رَسولِ الله ﷺ؛ تأكيدًا للزَّجْرِ، ولم يَثبُتْ نَسْخُه(٢).

قال الإِسْنَويُّ بعد نَقْلِه: وهو من النَّفائِس المُهِمّاتِ(٣).

فانظُرْ إلى قَولِه: «ولَم يَثبُتْ نَسخُه»؛ كيف صَرَّحَ بأنَّ هذا القِسمَ ما لَمْ يَجُزْ فيه النَّسخُ، وإنْ جَرى في القِسم الآخَر.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٤١٤)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٧ ـ ١٨) وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٦/ ٣٣).

ومنها: قال الغَزاليُّ في «الإحياء» في إراقةِ الخُمُورِ للآحادِ: ولو كانَت الخَمرُ في قوارِيرَ ضَيِّقَةِ الرَّأسِ، ولو اشتَغَلَ بإراقتِها لأَدرَكَه الفُسَّاقُ ومَنَعوهُ، أو لَم يَخَفْ ذلك لكِنْ كانَ فيه تَضييعُ زَمانِه، وتَعطيلُ شُغْلِه؛ كَسَرَها، إذْ ليسَ عليه أَنْ يُضَيِّعَ مَنفعةَ بَدَنِه وغَرَضِه مِن أَشغَالِه لأَجلِ ظُروفِ الخَمرِ. نَقَله الإِسْنَويُّ أيضًا وارتَضاهُ[1].

ومنها: قال الغَزاليُّ في «الإحياء»: لو كانَت آنيةً مِن بِلَّوْرٍ أو زُجَاجٍ على صُورةِ حَيَوانٍ وفي كَسرِها خُسرانُ مالٍ كَثيرٍ؛ جازَ كَسرُها[2].

ومنها: قال الغَزاليُّ في «الإحياء»: لو أَخبرَه عَدلانِ ابتِدَاءً مِن غَير استخبارٍ أنَّ فلانًا يَشربُ الخَمرَ في دارِه، أو بأنَّ في دارِه خَمرًا أعدَّه للشُّربِ؛ فله إذ ذاكَ أنْ يَدخُل دارَه، ولا يَلزَمُه الاستِئذانُ، ويكونُ تخطَّى مُلْكَهُ بالدُّخولِ للتَّوصُّلِ إلى دَفعِ المُنكَرِ، ككَسرِ رَأسِهِ بالضَّربِ للمَنعِ، مَهما احتاجَ إليه. انتهى[3].

هذا نصُّه بحُروفِه، فإذا جَازَ كَسْرُ رَأسِ صاحبِ البَيتِ؛ فكَسرُ بُنيانِ البيتِ أَولى.

ومنها: قال الغَزاليُّ في «الإحياء»: يُتَوقَّى في إراقةِ الخُمورِ كَسرُ الأَوانِي، وفي النَّهيِ عن لُبسِ الحَريرِ تَمزيقُ الثِّيابِ؛ إنْ وَجَد إلى ذلك سَبيلًا، فإنْ لم يَقدِرْ إلَّا بالكَسرِ والتَّمزيقِ؛ فلهُ ذلك، وسَقَطَتْ قِيمةُ الظَّرفِ وتَقَوُّمُه بِسببِ الخَمرِ، إذْ صارَ حائلًا بينَه وبينَ الوُصولِ إلى الخَمرِ، ولو سَترَ الخَمرَ ببَدنِه لكُنَّا نَقصِدُ بدنَه بالضَّربِ والجَرحِ؛ لِيُتَوصَّل إلى إراقةِ الخَمرِ، فإذًا لا تَزيدُ حُرمةُ مِلكِه [في الظُّروفِ] على حُرْمَةِ نَفسِهِ. انتهى[4].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣١)، و«المهمات» (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣١٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٢٩).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٣١) وما بين معكوفتين منه.

فَصْلٌ

ومن الدَّليل على جَواز إتلافِ الأموالِ رِعايةً للمَصالحِ الدِّينيَّةِ، ودَرءِ المفاسدِ؛ تَحريقُ عُثمانَ المَصاحِفَ لمَّا جمَعَ النَّاسَ على حَرفٍ واحِدٍ؛ حذرًا من الاختلافِ والفِتنةِ والمَفسدَةِ، فهذا إتلاف أموالٍ على أربابِها درءًا للمَفاسِدِ، ولم يُنكِرْه عليه أحدٌ من الصَّحابة، بَل وافَقُوه ورضُوا به بعدَ أنْ استشارَهم في ذلك، فكانَ إجماعًا.

قال ابنُ فَرحُونٍ في فَصلٍ ذكَره: لمَّا خافَ عثمانُ رضي الله عنه على الأمَّة أَنْ يَختَلفوا في القرآنِ ويَفترِقَ النَّاسُ فيه؛ أَمرَ بتَحريقِ المَصاحِف وجَمعِ الأمَّةِ على مُصحَفٍ واحدٍ؛ لِمَا رأى لهم مِن المَصلحةَ في ذلك، ووافَقَه عليه الصَّحابةُ، ورَأَوا ذلكَ مَصلحةً للأمَّة(١).

فائِدةٌ:

قال الغزاليُّ: دَرَجاتُ النَّهيِ عن المنكَرِ سبعةٌ:

الأولى: التَّعريفُ بلطفٍ أنْ ذلك حرام، وذلك للجاهلِ.

الثَّانيةُ: النَّهْيُ والوَعظُ والنُّصحُ والتَّخويفُ بالله، وذلك فيمَنْ يُقدِمُ على الأمرِ وهو عالمٌ بكَونِه مُنكَرًا.

الثَّالثةُ: السَّبُّ والتَّعنيفُ بالقَولِ الغَليظِ الخَشِنِ، وذلك يُعدَلُ إليه عندَ العَجزِ عن المَنعِ باللُّطفِ، وظُهورِ مبادئِ الإصرارِ والاستِهزاءِ بالوَعظِ والنُّصْحِ.

الرَّابعةُ: التَّغييرُ باليدِ، ككَسرِ آلاتِ الملاهي، وإراقةِ الخَمرِ، ونحوِ ذلك.

الخامسةُ: التَّهديدُ والتَّخويفُ، كقوله: دَعْ عنكَ هذا، أو لأَكْسِرَنَّ رأسكَ، أو

(١) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٤٣).

لأَضْرِبنَّ رقَبتكَ، أو لآمُرَنَّ بكَ، وما أشبَهَهُ، وهذا يَنبغِي أَنْ يُقدَّمَ على تَحقيقِ الضَّرْبِ إنْ أَمكنَ تَقديمُه.

السَّادسةُ: مُباشرةُ الضَّرْبِ باليدِ والرِّجلِ، وغيرِ ذلك ممَّا ليسَ فيه شَهرُ سلاحٍ، وذلك جَائزٌ للآحادِ، بشَرطِ الضَّرورةِ والاقتصارِ على قَدْرِ الحاجةِ في الدَّفعِ، فإنِ احتاجَ إلى شَهرِ سلاحٍ، وكان يَقدِرُ على دَفعِ المُنكَرِ بشَهرِ السِّلاحِ وبالجَرْحِ؛ فله أَنْ يَتعاطَى ذلك، كما لو قَبضَ فاسقٌ مثلًا على المرأةِ، أو كان يَضربُ بمِزمارٍ معَه، وبينَه وبيَن المُحتَسِبِ نهرٌ حائلٌ أو جدارٌ مانعٌ، فيَأخذُ قوسَه ويَقولُ له: خَلِّ عنها أو لأَرمِيَنَّك، فإنْ لم يُخَلِّ عنها؛ فله أَنْ يرمِيَه، ويَنبغي أنْ لا يقصدَ المَقتَلَ، بل السَّاقَ والفَخِذَ وما أشبَهَهُ، ويَرعى فيه التَّدريجَ، وكذلك يَسُلُّ السَّيفَ ويقولُ: اترُكْ هذا المُنكرَ أو لأَضرِبنَّك، فكلُّ ذلك دَفعٌ للمُنكَرِ، ودَفعُه واجبٌ بكُلِّ مُمكِنٍ، ولا فَرقَ في ذلك بينَ ما يَتعلَّقُ بخاصِّ حقِّ الله تعالى، وما يَتعلَّقُ بالآدميِّينَ.

الدَّرجةُ السَّابعةُ: أنْ لا يقدِرَ عليه بنَفسِه، ويَحتاجَ فيه إلى أعوانٍ يُشهِرُونَ السِّلاحَ، وربَّما يَستَمِدُّ الفاسقُ أيضًا بأعوانِه، ويُؤدِّي إلى أنْ يَتقابلَ الصَّفانِ فيَتَقاتَلا، فهذا في احتياجِه إلى إذنِ الإمامِ خلافٌ، فقالَ قائلونَ: يُحتاجُ إليه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى تَحريكِ الفِتَنِ، وهَيَجانِ الفسادِ، وخَرابِ البِلاد.

وقال آخَرون: لا يُحتاجُ إلى الإذنِ، وهو الأَقْيَسُ؛ لأنَّ مُنتَهاه تَجنيدَ الجُنودِ في رِضا الله تعالى ودَفعِ معاصِيه، ونَحنُ نُجَوِّزُ للآحادِ من الغُزاةِ أَنْ يَجتمعُوا ويُقاتِلوا مَن أرادُوا مِن فِرَقِ الكُفّارِ؛ قَمعًا لأهلِ الكُفرِ، فكذلك قَمعُ أهلِ الفسادِ جائزٌ؛ لأنَّ الكافرَ لا بأسَ بقَتلهِ، والمسلمُ إنْ قُتِلَ فهو شَهيدٌ، فكذلك الفاسقُ المُناضلُ عن فِسقِه لا بَأسَ بقَتله، والمُحتَسبُ المُحقُّ إنْ قُتِلَ مظلومًا فهو شَهيدٌ. هذا كُلُّه كلامُ الغزاليِّ[1].

---

(١) انظر: «الإحياء» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

قلتُ: المختارُ في هذه الدَّرَجةِ الأخيرةِ أنَّها تَحتاجُ إلى إذنِ الإمامِ ومُراجعتِه؛ لعِظَمِ خَطَرِها، والله أعلم.

* * *

فَصلٌ(١)

قال الغَزاليُّ في «الإحياء» ما نَصُّه: (المنعُ عن الفِسقِ كالمنعِ عن الكُفرِ)(٢). هذا لَفظُه، وهي نَفيسةٌ مُهِمَّةٌ يَصحُّ أنْ يُؤيَّدَ بها القِياسُ الذي نَقلناهُ عن المفسِّرينَ في أوَّل الكتابِ، وأنَّه يُقاسُ هَدمُ بِناءٍ جُعِلَ لاجتماعِ أهلِ الفِسقِ والفُجورِ؛ على هَدمِ بناءٍ جُعِلَ لاجتماعِ أهلِ النِّفاقِ والشُّرورِ، وقد وقَعَ في «شرحِ المُهَذَّب» التَّسوِيةُ بينَ أماكنِ المَعاصي وبَينَ الكَنائسِ في مَسألةٍ، قالَ في أبوابِ الصَّلاةِ: الصلاةُ في مَأوى الشَّياطينِ مكروهةٌ بالاتِّفاق، وذلك مثلُ مَواضِعِ الخَمرِ والحانةِ، ومَواضِعِ المُكُوسِ ونحوِها من المعاصِي الفاحِشةِ والكَنائسِ والبِيَعِ ونحوِ ذلك. هذه عِبارتُه(٣).

* * *

فَصْلٌ

اعلَم أنَّ المُوجِبَ لكتابةِ هذه الكُرَّاسَةِ أنَّه نُقِلَ إليَّ أنَّ رَجُلًا أخذَ خَربةً بجِوارِ مَسجِدٍ، وبَنى بها مَخازِنَ، ثُم إنَّه قَصَرها على سُكْنى مَن يُعِدُّها للفَسادِ، بحيثُ يَجتمعُ هناك خَلقٌ كثيرٌ، فيَدخلُ جماعةٌ يُباشِرُونِ الزِّنا أو اللِّواطَةَ، ويَتأَخَّرُ على البابِ جَماعةٌ يَنتظرونَ انتهاءَ النَّوبةِ لهم، فمِنهم مَنْ يَقِفُ بالطَّريقِ، ومنهم مَنْ يَجلِسُ على

---

(١) في (ز): «فائدة».

(٢) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٢).

بابِ المَسجدِ، حتّى قِيل: إنَّه رُؤيَ رَجلٌ في ذلك المسجدِ ومعَه صَبيٌّ يَلُوطُ به، وصارَ ذلك مُشاعًا في تلك الخِطَّة، وصارَ ذلك المكانُ معروفًا بذلك، بحيثُ يُقصَدُ مِن أَمكنةٍ بعيدةٍ لذلك، ورُوجِع صاحِبُ البَيتِ في إخلائِه مِن هؤلاءِ، وتَسكِينِ مَن هو على سِيرةٍ حَميدَةٍ، فأبى بعدَ طُولِ المُراجعةِ سِنينَ؛ رغبةً في كَثرةِ الأُجرةِ، وكانَ مِن جُملةِ قولِه لمَنْ قامَ عليه: هذه أُمَّةٌ مُذْنِبةٌ، فهَدَّدْتُه بأَنْ أُفتيَ بهَدْمِ هذا المكانِ إنْ لم يُخْلِ هؤلاءِ منه، فقامَ في إنكارِ هذه الفَتوى قبلَ وُقوعِها طائفةٌ، وأَخذُوا خُطوطَ جماعةٍ مِن المُفتِينَ بأنَّ الفَتوى بذلك خطأٌ، وهم مَعذُورُونَ في ذلك[1]، فإنَّهم بحسَبِ ما أُنهيَ إليهم في السُّؤال، ولم يَقفُوا على حالِ هذا المكانِ، ويَعلموا منه ما عَلِمتُه، فإنَّ الهيئةَ المَجمُوعةَ[2] تَقتَضِي حُكمًا يَختَصُّ بها.

وقَد قالَ السُّبْكيُّ في كتابٍ سمَّاه «غَيْرَة الإيمانِ الجَلِيّ لأبي بَكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعَلِيّ»؛ قرَّرَ فيه كلامًا يتَعلَّقُ براِفضيٍّ في زَمانِه، حَكَمَ بقَتْله بعد أَنْ أَقامَ الحُجَّةَ على قَتلِه؛ استِدلالًا بالأَحاديثِ، ما نَصُّه:

وانضَمَّ إلى احتِجاجي بالحديثِ المُتقدِّمِ مجموعُ الصُّورةِ الحاصلةِ مِن هذا الرافِضِيِّ، مِن إظهارِه سبَّ الشَّيخَينِ في ملأٍ مِن النَّاس، ونَسْبِهما إلى الظُّلمِ، وإِصرارِه على ذلك، وما فيه مِن إعلاءِ البِدْعةِ وأهلِها، وغَمضِ السُّنَّةِ وأهلِها، وهذا المجموعُ في غايةِ[3] الشَّناعةِ، وقد يَحصُلُ بمَجموعِ أُمورٍ حُكمٌ لا يحصُلُ لكلِّ واحدٍ منها، وهذا معنى قولِ مالكٍ: (يَحدُثُ للنّاسِ أحكامٌ بِقَدْرِ ما أَحدثُوا من الفُجورِ) فلا يقولُ: إنَّ الأحكامَ تَتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ، بل باختلافِ الصُّورِ الحادثةِ، فإذا حدَثَتْ

---

(١) أي: من أنكر فتوى السيوطي.

(٢) في (ب): «المجموعية».

(٣) في (ب): «عام».

صُورةٌ على صِفةٍ خاصَّةٍ؛ علينا أَنْ نَنظُرَ فيه، فقد يكونُ مجموعُها يَقتضِي الشَّرعُ له حُكْمًا خاصًّا. انتَهى كلامُ السُّبْكيِّ بحروفه[1].

وكذلكَ أقولُ في هذا المكانِ: إنَّ مَجموعَ ما يَحصُل فيه من تَوالي الفسادِ بأنواعِه، وتَكَرُّرِ ذلك، وكونِه سببًا لقَصدِه مِن الأماكنِ البعيدةِ ليقضي الله به، وكونِه بجِوار المسجدِ ويَمتَدُّ بعضُ ما فيه من الفساد إلى أنْ يُفعَلَ في المسجدِ، وإصرارِ صاحبِه على إجارتِه من المفسِدينَ خاصَّةً، وعَدمِ رُجوعِه عن ذلك بعد وَعظِه وتخويفِه؛ يَقتَضِي أَنْ يَجوزَ هَدمُه؛ تَعزيرًا له ومُعاملةً[2] له بنَقيضِ قَصدِه، وإزالةُ الفسادِ منه؛ لأنَّ ذلك تَعيَّنَ طريقًا للإزالةِ.

فبمَجموعِ هذه الأُمورِ انشَرَحَ صَدري بعد استِخارةِ الله سبحانَه وتعالى إلى القَولِ بهَدمِه والفَتوى بذلك، وتَأثِيمِ مَن اطَّلعَ على حقيقةِ ذلك وأحاطَ علمًا بمَجموعِ هذه الأُمورِ، ثمَّ نَازعَ فيه مُتابعةً للهَوى.

***

فَصلٌ

قال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بنُ كَثيرٍ في «تاريخه»: في صَفَرٍ سنةَ ثلاثَ عشْرَةَ وثلاثِمئةٍ بَلَغَ الخليفةَ المُقتدِرَ بالله أنَّ جماعةً من الرَّافضةِ يَجتمعونَ في مسجدِ بَرَاثا[3]، فيَنالُون من الصَّحابةِ، ولا يُصلُّونَ الجُمُعةَ، ويُكاتِبونَ القَرامطةَ، ويَدعونَ

(١) انظر: «غيرة الإيمان الجلي» ضمن «فتاوى السبكي» (٢/ ٥٧٢).

(٢) في (ز): «ومقابلة».

(٣) براثا: محلة كانت في طرف بغداد في قبلة الكرخ وجنوبي باب محوّل، وكان لها جامع مفرد تصلي فيه الشيعة، وقد خرب عن آخره، وكذلك المحلّة لم يبق لها أثر. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٦٢).

إلى وِلاية محمَّدِ بنِ إسماعيلَ الذي ظهَرَ بينَ الكُوفةِ وبغدادَ، ويدَّعونَ أنَّه المَهديُّ، ويتبرَّؤونَ من المُقتدرِ ومَنْ يَتبعُه، فأمرَ بالاحتفاظِ عليهم، واستَفتَى العلماءَ في المسجدِ المَذكورِ، فأفْتَوا بأنَّه مسجدُ ضِرارٍ؛ يُهدَمُ كما هُدِمَ مسجدُ الضِّرارِ، فأمرَ الخليفةُ بهَدمِ المسجدِ المذكورِ كما أَفتَى بذلك العلماءُ، فهدمَه نازُوكُ صاحبُ الشُّرَطةِ، وأمرَ الوزيرَ الخاقانيَّ فجَعلَ مكانَه مَقبرةً، فدَفنَ فيها جماعةً من المَوتى[١].

***

فَصْلٌ

وكتبَ ابنُ كثير في سنةِ تِسعٍ وسَبعِ مئةٍ: في جُمادى الأُولى بَرَزت المَراسيمُ السُّلطانيَّةُ المُظَفَّرِيَّةُ إلى نُوّابِ البلادِ السَّاحليَّةِ، بإبطالِ الخُمورِ وتَخريبِ الحاناتِ ونَفْيِ أهلِها، فَفُعِلَ ذلك، وفَرِحَ المسلمونَ فرحًا كثيرًا، ولله الحمدُ، انتهى[٢].

***

فَصْلٌ

وقال الذَّهبيُّ في «العِبَر» في سنة إِحدى وعِشرينَ وسَبعِمئة: خَربَ البازارُ المُعَدُّ للفاحشةِ ببغدادَ مِن أوَّلِه إلى آخرِه، وما يَعلَمُ ما غُرِمَ[٣] على بنائِه إلَّا الله تعالى مِن عِظَمِه، وبُدِّدَ الشَّرابُ، ومُنِعَ الناسُ من العَصيرِ، واستُتِيبَت الخَواطئ وزُوِّجْنَ، ولله الحمد[٤].

***

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ١٨).

(٢) المرجع السابق (١٨/ ٨٥).

(٣) في (ز): «عزم».

(٤) انظر: «ذيول العبر» (٦/ ١١٦).

فَصْلٌ

في سنةِ ثلاثٍ وأربعينَ وسبعِ مئةٍ أَخرَبَ آلُ مَلِكٍ نائبُ السَّلطنةِ خِزانةَ البُنودِ، وأراقَ خمُورَها، وكانت دارَ فِسقٍ وفُجورٍ، وبَنى مَكانَها مَسجِدًا[1].

***

فَصْلٌ

قال ابنُ حَجَرٍ في «إنباءِ الغُمْرِ» في سنةِ ثلاثٍ وسَبعينَ وسبعِمئةٍ: شدَّدَ مَنْجَكُ نائبُ الشَّامِ على أهلِ اللَّهوِ، وأمرَ بقَطعِ أَشجارِ الصَّفْصافِ التي بينَ النَّهرَينِ، وبتَخريبِ المكانِ الذي بالشَّرف الأَعلى[2]، وأزالَ المنكراتِ منه ومِنَ الذي فوقَ الجَبْهةِ أيضًا، وهَدمَ الأبنيةَ والحَوانيتَ التي هناكَ[3].

***

فَصْلٌ

قال ابنُ فَرحُونٍ في «طبقات المالكيَّة» في ترجمةِ الحارثِ بنِ مِسكينٍ، أحدِ أئمَّةِ المالكيَّة، قاضي مِصرَ: كان عَدلًا في قضائِه، محمودَ السِّيرة. قال محمَّدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ: قال لي ابنُ أبي داودَ: لقد قامَ حارِثُكُم مَقامَ الأنبياءِ، وقد هَدَمَ مسجِدًا كان قد بَناه خُراسانيٌّ بينَ القُبورِ بناحيةِ القُطبِ في الصَّحراءِ، وكان يجتمعُ فيه للقراءةِ والقَصصِ والتَّعبيرِ.

---

(١) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٣/ ٣٩٤).

(٢) في النسختين: «في السوق الأعلى»، وهو تصحيف، والشرف الأعلى في دمشق هو المكان المرتفع عن ضفة نهر بردى الشمالية بدمشق مقابل التكية السليمانية، ويقابله من الجهة الجنوبية: الشرف الأدنى أو القبلي.

(٣) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (١/ ١٦).

قال ابنُ فَرْحُون: وبمثلِ هذا أَفتى يحيى بنُ عمرَ في كُلِّ مَسجدٍ بُنيَ نائيًا عن القَريةِ، حيثُ لا يُصَلِّي فيه أهلُ القَريةِ، وإنَّما يُصلِّي فيه مَن يَنتابُه(١).

وبذلكَ أَفتَى في مَسجدِ السَّبتِ في القَيرَوان(٢).

وبمثلِه أَفتَى أبو عِمرانَ في المسجدِ الذي بُنيَ بجبلِ فاسٍ(٣).

* * *

فَصلٌ

وحَكَى صاحبُ «مِرآةِ الزَّمانِ» وغيرُه أنَّ نورَ الدِّين الشَّهيدَ لمَّا مَلَكَ حلَبَ؛ أزالَ من الأَذانِ (حيَّ على خيرِ العَمَل)، وقال: مَنْ عادَ إليه قَتلتُه، وساعدَه على ذلكَ الفَقيهُ نورُ الدِّينِ أبو الحسَنِ الحنَفِيُّ وغيرُه(٤).

وذكَرَ ياقوتُ الحَمَويُّ في «معجم الأدباء» وغيرُه أنَّ نورَ الدِّينِ محمودُ بنُ زَنكِي لمَّا فتحَ المدرسةَ الكبيرةَ بحلبَ لأصحابِ أبي حنيفةَ؛ استَدْعى بُرهانَ الدِّين أبا الحسَنِ عليًّا البَلخيَّ(٥)، إمامَ الحنفيَّةِ في زمانِه، الذي قالَ فيه القائلُ:

---

(١) في (ز): «بنيانه».

(٢) تصحف في (ز) إلى: «السبت بالقردان»، وفي (ب) إلى «الغيث بالفردان».

(٣) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» لسبط ابن الجوزي (٢٠/ ٣٨٤)، والفقيه المذكور: هو أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد البَلْخي (ت٥٤٨هـ)، الآتي ذكره.

(٥) علي بن الحسن بن محمد أبو الحسن البلخي الحنفي (ت ٥٤٨هـ)، سمع بما وراء النهر ومكة من جماعة وتفقه على جماعة ووعظ بدمشق ودرس بالصادرية، وتفقه عليه جماعة، وكثر أصحابه، وأبطل من حلب الأذان بـ(حي على خير العمل). انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٢٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٧٦).

الشّــافعيُّ ومالِــكٌ وأبــو حنيفــةَ وابــنُ حَنْبَــلْ
لــو يُلْحِقُــونَ عليًّــا الْـــ بَلْخِـيَّ قالُـوا أنـتَ أُفضَـلْ

فجاءَ ومعَه جماعةٌ من الفُقهاء، ودخلَها وأَلقى الدَّرسَ، وكانَ الأذانُ بحلَبَ في المنارةِ على قاعدةِ الشِّيعة يُزادُ فيه (حيَّ على خيرِ العَمَل، محمَّدُ وعليٌّ خيرُ البَشرِ)، فلمَّا سمِعَ البلخيُّ ذلك أمرَ الفُقهاءَ فصَعِدُوا المنارةَ وقتَ الأذانِ، وقالَ لهم: مُروا المؤذِّنينَ ليؤذِّنُوا الأذانَ المَشروعَ، ومَن امتنعَ منهم ألقُوه مِن فوقِ المَنارةِ على رأسِه، فصَعِدَ الفقهاءُ وفعلُوا ما أمرَهم به، فأذَّنَ المؤذِّنونَ الأذانَ المَشروعَ، واستمرَّ الأمرُ على ذلك، وكان تَغييرُه من بُرهانِ الدِّين البَلخِيِّ[1].

وذكر غيره قال: ندَبَ السُّلطانُ نورُ الدِّينِ[2] البُرهانَ البَلخِيَّ، فأُتيَ به إلى حلبَ ليُفقِّهَ أهلَها ويَنشُرَ السُّنَّةَ بها، فانتفعَ بهِ هناك خَلقٌ، وأزالَ البِدعةَ التي كانَت في التَّأذِينِ، وكان يأمرُ بالمعروفِ ويَنهى عن المُنكَرِ، حتى بلَغَه أنَّ بعضَ الأُمراءِ ممَّن يَسكُنُ إلى جانبِ المدرسةِ يَشرَبُ الخَمرَ، فأَنكرَ عليه فلم يَسمَعْ له، فجَمعَ الفُقهاءَ ودَخلُوا عليه، فضَربُوه وأَراقوا الخَمرَ مِن بَينِ يدَيه. انتهى.

ومحلُّ الشَّاهِدِ من هذه القصَّةِ: قولُه «ومَن امتَنَعَ من المُؤَذِّنينَ فأَلقُوه من المنارةِ على رأسِه»، فلو عُرِضَ مثلُ هذا القَولِ على بعضِ القاصِرينَ مِن مُفتِي زمانِنا لقالَ: هذا لا نعرِفُه، ولا يَجوزُ قَتلُ مُسلِمٍ بزيادتِه في الأذانِ (حيَّ على خيرِ العَمَل)، وإنَّما يُنْهَى عن ذلكَ فقط، وإن احتاجَ الأَمرُ إلى زيادةِ أَدبِه أَدَّبَه تَأديبًا غيرَ مُبرِّحٍ، وهذا لقُصورِ أهلِ زمانِنا عَن إدراكِ المَدارِكِ التي كان يُدرِكُها أئمَّةُ المتقدِّمينَ، فإنَّ الفسادَ

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٩٣٥)، ولم أقف عليها في «معجم الأدباء».

(٢) في (ب) «نفرًا إلى»، بدل: «نور الدين».

إذا انتشَرَ وشاعَ ولم يُزَلْ بمثل النَّهي والتَّأديبِ؛ احتِيجَ في إزالتِه إلى زاجرٍ شَديدٍ، ولو بقَتلِ نَفسٍ، وقد نصَّ على مثلِ ذلك الغَزاليُّ في «الإحياء»، وما هذا بأَغربَ من قَولِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه يَجوزُ قَتلُ ثُلُثِ النَّاسِ لأجلِ إصلاحِ الثُّلُثَينِ، وكان إمامُ الحرمَينِ من أئمَّة أصحابِنا يوافِقُه على ذلك.

وقد أخرجَ الشَّيخُ نَصرٌ المَقدسِيُّ في كتابِ «الحُجَّة»، عن أبي هريرةَ، قال: كنَّا عند عمرَ بنِ الخطّاب، إذْ جاءَه رجلٌ يَسألُهُ عن القُرآنِ أمَخلُوقٌ هو أو غيرُ مَخلُوقٍ؟ فقامَ عمرُ فأخَذَ بمَجامِعِ ثَوبِه، حتى قادَه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقالَ: يا أبا الحسَنِ! أمَا تَسمعُ ما يقولُ هذا؟! قال: وما يقول؟ قال: جاءَ يسألُني عن القرآنِ أَمَخلوقٌ هو أو غيرُ مَخلوقٍ؟ فقال عليٌّ: هذه كلمةٌ وسيكونُ لها ثَمَرةٌ، لو وُلِّيتُ مِن الأمرِ ما وُلِّيتَ ضَربتُ عنُقَه[1].

وقد ورَدَ في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن خَرجَ على أُمَّتي وهم جميعٌ ليُفَرِّقَهم فاضرِبُوه بالسَّيفِ؛ كائنًا مَنْ كانَ»[2].

فهذانِ أَصلانِ عَظيمانِ لما فعلَه البَلخِيُّ، لقَصدِ إزالةِ الفسادِ.

والله الموفِّقُ للسَّداد، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى اللهُ على مَن لا نَبيَّ بعدَه، محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أبدًا إلى يومِ الدِّين. آمين[3].

***

---

(١) رواه المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٥٠).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٧) بنحوه عن أسامة بن شريك، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٠٠)، عن عرفجة بن ضريح الأشجعي.

(٣) في خاتمة النسخة (ز): «والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا».

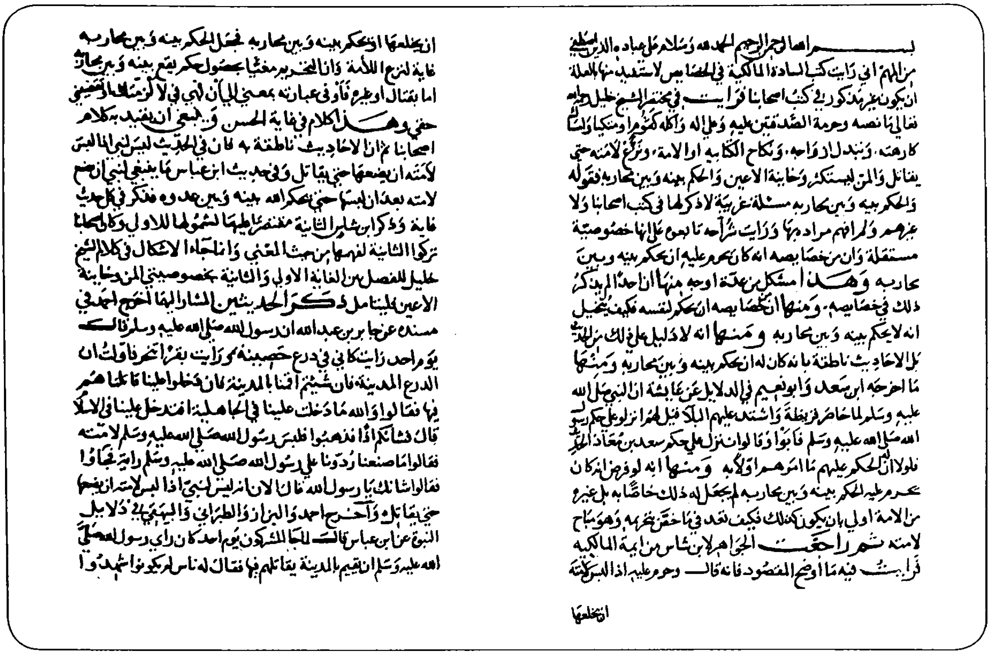
المعتصر في تقرير عبارة المختصر

تأليف العلامة

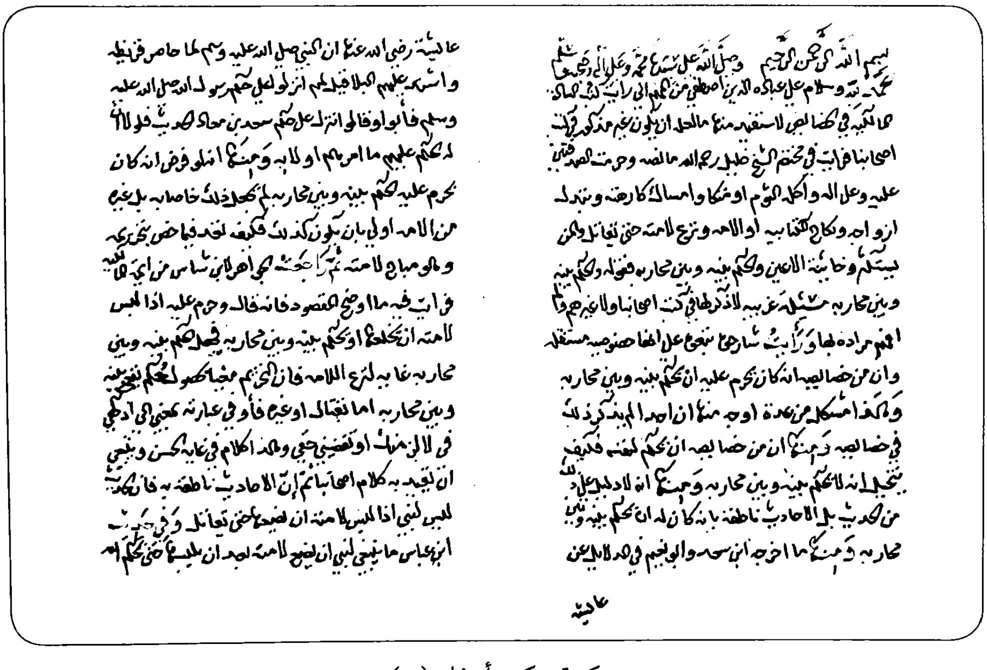
جلال الدين السيوطي

طبعة محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة فاتح (ف)



مكتبة حكيم أوغلو (ح)

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد تناولَ المؤلِّفُ في هذهِ الرِّسالةِ تَوضيحًا لعبارةٍ وردَت في «مُختَصَر» الشَّيخِ خليل بنِ إسحاقَ بنِ موسى الجُنْديِّ المالكيِّ، المعروف بـ«مُختَصَر خليل»، في باب خَصائصِ المُصطفى ﷺ، وهي العبارةُ الآتيةُ:

(وحُرْمةِ الصَّدَقتَينِ عليه، وعلى آلِه، وأَكْلِه كثُومٍ، أو مُتَّكِئًا، وإِمْساكِ كارِهَتِه، وتَبدُّلِ أَزواجِه، ونِكاحِ الكتابيَّة، أو الأَمَةِ، ونَزْعِ لَأْمتِه حتى يُقاتِلَ، والمنِّ لِيَستكْثِرَ، وخائِنَةِ الأَعيُن، والحُكْمِ بينَه وبينَ مُحارِبِه).

فبيَّن أنَّ قولَه: «والحُكم بينَه وبينَ محارِبه» مشكِلٌ من عدَّة أَوجُه، من أهمِّها: أنَّ مِن خصائصِه أنْ يَحكُمَ لنفْسِه، فكيفَ يُتخيَّلُ أنَّه لا يحكمُ بينَه وبينَ محارِبِه، وكيفَ يُحرَّمُ عليه وهو مباحٌ لأمَّته؟!

ثمَّ بيَّن أنَّه ظهرَ له وجهُ الحقِّ في هذه العبارةِ، حيث قال: ثم راجعتُ «الجواهر» لابن شاسٍ من أئمَّة المالكيَّة، فرأيتُ فيه ما أوضَحَ المقصودَ، فإنه قال: (وحَرُمَ عليه إذا لبِسَ لَأْمتَه أنْ يخلعَها، أو يُحكَمَ بينَه وبينَ محاربِه).

فجَعَلَ الحُكمَ بينَه وبينَ محاربِه غايةً لنَزْعِ اللَّأْمَةِ، وإنَّ التَّحريمَ مُغَيًّا بحصولِ حُكْمٍ يقعُ بينَه وبينَ محاربِه، إما بقِتالٍ أو غيرِه. انتهى كلامُ السُّيوطيِّ.

فالعبارةُ إذًا من بابِ قولِ زيادٍ الأَعجم:

وكنتُ إذا غَمَزْتُ قناةَ قومٍ كَسرْتُ كُعُوبَها أو تَستقِيما[1]

ثمَّ بيَّنَ أنَّ الإشكالَ في كلامِ الشَّيخِ خليلٍ إنمَّا جاءَ من الفَصل بينَ الغايةِ الأُولى والثّانيةِ بخُصوصِيَّتَي المَنِّ وخائنةِ الأَعيُن، وباللهِ التَّوفيقِ.

ـ وقد ذكرَ المؤلِّف رحمه اللهُ هذه الرسالة في «فهرِس مصنَّفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه؛ بهذا الاسمِ: «المُعتَصَر في تقريرِ عِبارةِ المُختصَر».

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١٧٣١)، وجميل العظم في «عقودِ الجَوهر» (ص٢١٣)، والبغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٤٣)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي» (ص٣٢٣).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذِه «الرِّسالةِ» على نسختَينِ خَطِّيَّتين، هما:

ـ نسخةُ مكتبةِ الفاتح في تركيا برقم (٥٢٩٤)، وتقع في ورقتَين، ورمزتُ لها بـ(ف).

ـ نسخةُ مكتبةِ حكيم أوغلو في تركيا برقم (٩٤٣)، وتقع في ثلاثِ ورَقات ونصف، ورمزتُ لها بـ(ح).

ـ واستأنستُ بنسخةِ المكتبةِ الأزهريّة برقم (٤١٧٤٣)، وهي في ورقتَين، وقد وردَ الاسمُ فيها: «المقتصر» بدل «المعتصر»، والصواب ما تقدم.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

---

(١) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الذينَ اصطَفى[1]

من المُهِمِّ أنِّي رأيتُ كتبَ السَّادةِ المالكيَّة في الخصائصِ[2]؛ لأستفيدَ منها ما لعلَّه أنْ يكونَ غيرَ مذكورٍ في كتبِ أصحابِنا.

فرأيتُ في «مختصر الشَّيخِ خليل»[3] رحمه الله تعالى ما نصُّه:

---

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

(٢) أي: خصائص المصطفى ﷺ.

(٣) «**مختصر خليل**»: من أشهر كتب فروع المالكية، صنفه العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، من أعلام المالكية في القرن الثامن، تفقه بالشيخ عبد الله المنوفي، وسمع من ابن عبد الهادي عبد الغني، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وتخرج به جماعة من الفضلاء، وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف، له: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«مناسك الحج»، وغير ذلك. قال ابن فرحون في «ديباجه»: وألف «مختصرًا» في المذهب؛ قصد فيه إلى بيان المشهور مجردًا عن الخلاف، وجمع فيه فروعًا كثيرة جدًّا، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه. انتهى.

ومن أهم شروح «مختصر خليل»: «مواهب الجليل» للحطاب، «شرح الخرشي»، «التاج والإكليل» للمواق، «شرح الزرقاني». توفي رحمه الله سنة (٧٧٦هـ)، كما رجَّحه التنبكتي في «نيله».

انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٥٨)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٦٠)، و«نيل الابتهاج» (ص١٧٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٣٢١).

(وحُرْمةِ الصَّدَقتَينِ عليه، وعلى آلِه، وأَكْلِه كثُومٍ، أو مُتَّكِئًا، وإمْساكِ كارِهَتِه[١]، وتَبدُّلِ أَزواجِه، ونِكاحِ الكتابيَّة، أو الأَمَةِ، ونَزْعِ لَأْمتِه حتى يُقاتِلَ، والمنِّ ليَستكْثِرَ[٢]، وخائِنَةِ الأَعيُن، والحُكْمِ بينَه وبينَ مُحارِبِه[٣]).

فقوله: «والحُكم بينَه وبينَ محارِبه»: مسألةٌ غريبةٌ لا ذِكرَ لها في كتبِ أصحابِنا ولا غيرِهم، ولم أفهَمْ مرادَه بها، ورأيتُ شرَّاحه تابَعُوه على أنَّها خُصوصيَّةٌ مستقلَّةٌ، وأنَّ من خصائصِه أنَّه كان يَحرُمُ عليه أنْ يحكُمَ بينَه وبينَ محاربِه.

وهذا مشكِلٌ من عدَّة أَوجُه:

منها: أنَّ أحدًا لم يذكُرْ ذلك في خصائصِه.

ومنها: أنَّ مِن خصائصِه أنْ يَحكُمَ لنَفْسِه، فكيفَ يُتخيَّلُ أنَّه لا يحكمُ بينَه وبينَ محاربِه؟!

ومنها: أنَّه لا دليلَ على ذلك من الحديثِ، بل الأحاديثُ ناطقةٌ بأنَّه كانَ له أنْ يحكُمَ بينَه وبين محاربِه.

ومنها: ما أخرجه ابنُ سعد، وأبو نُعَيمٍ في «الدَّلائل»، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا حاصَرَ قُريظَةَ، واشتَدَّ عليهمُ البَلاء؛ قيل لهم: انزِلُوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ، فأبَوْا وقالوا: نَنزِلُ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ؛ الحديثَ[٤].

---

(١) أي: يحرم عليه ﷺ إذا كرهت امرأة من نسائه نكاحه أن يمسكها، كما في خبر العائذة القائلة له ﷺ: «أعوذ بالله منك»، وقوله ﷺ لها: «قد عذتِ بمَعاذ، الحقي بأهلك». رواه البخاري (٥٢٥٥)، عن أبي أسيد رضي الله عنه.

(٢) في (ح): «يستكثر».

(٣) انظر: «مختصر خليل» (ص٩٥)، «باب في خصائص النبي ﷺ».

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٩٠) (٤٣٧٠)، و«الدلائل» لأبي نعيم (٤٣٦)، وهذا الذي في =

فلو لا أنَّ له الحكمَ عليهم ما أمرَهم أوَّلًا به.

ومنها: أنَّه لو فُرِضَ أنَّه كان يَحرُم عليه الحُكْمُ بينَه وبينَ مُحاربِه؛ لم يُجعَل ذلك خاصًّا به، بل غيرُه من الأُمَّة أولى بأَنْ يكونَ كذلك، فكيف يُعَدُّ فيما خُصَّ بتَحريمِه وهو مباحٌ لأمَّته.

ثم راجعتُ «الجواهر» لابن شاسٍ من أئمَّة المالكيَّة، فرأيتُ فيه ما أوضَحَ المقصودَ، فإنه قال: (**وحَرُمَ عليه إذا لبِسَ لَأْمتَه أنْ يخلعَها، أو يُحكَمَ بينَه وبينَ محاربِه**)[1].

فجَعَلَ الحُكمَ بينَه وبينَ محاربِه غايةً لنَزْعِ اللَّأْمَةِ، وإنَّ التَّحريمَ مُغَيًّا بحصولِ حُكْمٍ يقعُ بينَه وبينَ محاربِه، إما بقِتالٍ أو غيرِه.

فـ(أَوْ) في عبارته بمعنى: (إلّا أن)، كهِيَ في: (لأَلْزمنَّك أو تقْضِيَنِي حَقِّي).

وهذا كلامٌ في غايةِ الحُسْنِ، ويَنبغِي أَنْ يُقيَّدَ به كلامُ أصحابِنا، ثم إنَّ الأحاديثَ ناطقةٌ به:

فإنَّ في الحديثِ: «ليسَ لنَبيٍّ إذا لبسَ لَأْمتَه أَنْ يضَعَها حتى يُقاتِل».

وفي حديثِ ابن عباسٍ: «ما يَنبغِي لنَبيٍّ أَنْ يضعَ أَداتَهُ بعدَ أَنْ لَبِسَها حتى يحكُمَ اللهُ بينَه وبينَ عدوِّه»[2].

فذكَر في كلِّ حديثٍ غايةً.

= «الدلائل» عن عائشة مختصر، ليس فيه ذكر نزولهم على حكم سعد.

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (٢/ ٤٠٨).

(٢) سيأتي تخريجهما قريبًا.

وذكرَ ابنُ شاسٍ الثانيةَ مقتصرًا عليها؛ لشمُولها للأُولى، وكأنَّ أصحابَنا تركُوا الثانيةَ لفَهمها من حيثُ المعنى.

وإنمَّا جاءَ الإشكالُ في كلامِ الشَّيخِ خليلٍ؛ للفَصل بينَ الغايةِ الأُولى والثّانيةِ بخُصوصِيَّتَي المَنِّ وخائنةِ الأَعيُن، فليُتَأَمَّل.

ذكرُ الحديثَين المُشارِ إليهما:

أخرج أحمدُ في «مسنده»، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «رأيتُ كأنِّي في دِرْعٍ حَصِينَة، ورأيتُ بقرًا تُنْحَر، فأوَّلْتُ أنَّ الدِّرْعَ المدينةُ، فإنْ شئتُم أقَمْنا بالمدينة، فإنْ دخلُوا علينا قاتَلْناهُم فيها»، فقالوا: والله ما دُخِلَت علينا في الجاهليَّة أفتُدخَلُ علينا في الإسلامِ؟! قال: «فشأنَكم إذًا»، فذهبوا فلبِسَ رسولُ الله ﷺ لأْمتَه، فقالوا: ما صنَعْنا، ردَدْنا على رسولِ الله ﷺ رأيَه، فجاؤوا فقالوا: شأنَكَ يا رسول الله، قال: «إنَّه ليسَ لنَبيٍّ إذا لبسَ لَأْمتَه أنْ يضعَها حتى يُقاتِل»[(١)].

وأخرجَ أحمدُ والبَزّار والطّبرانيُّ والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة»، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لما جاء المشركونَ يوم أُحُد كان رأيُ رسولِ الله ﷺ أنْ يُقيمَ بالمدينة يقاتلُهم فيها، فقال له ناسٌ لم يكونُوا شهدُوا بدرًا: لِتَخرُجْ بنا يا رسولَ الله نقاتلُهم بأُحُدٍ، ورَجَوا أنْ يُصِيبوا من الفَضيلة ما أصابَ أهلُ بَدْرٍ، فما زالُوا برسول الله

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٧٨٧)، ويشهد لقصة الرؤيا حديث البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفًا، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرًا والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق، الذي آتانا الله بعد يوم بدر».

ﷺ حتى لبِسَ أداتَه، ثم ندِموا فقالوا: يا رسول الله! أَقِمْ فالرَّأيُ رأيُك، فقال: «ما يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يضعَ أداتَه بعدَ أَنْ لبِسَها حتى يحكُمَ اللهُ بينَه وبينَ عدوِّه»(١).

***

فصل

قيل: المرادُ بقول الشَّيخ خليلٍ: «والحُكم بينَه وبينَ محاربِه»:

إنَّه يحرُمُ على غيره أنْ يحكُمَ بينَه ﷺ وبينَ محاربه؛ لئلا يعلُوَ عليه.

وهذا التَّقريرُ فيه نظرٌ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: إنَّ هذا شيءٌ لم ينصَّ عليه أحدٌ من الأئمةِ من المذاهبِ الأربعةِ؛ إذ لا يخطُر ببالِ أحدٍ وقوعُ ذلك، وما ذكرُوا وقوعَ ذلك، وما ذكرُوا جملةَ الحكمِ بينَه وبينَ محارِبه إلَّا متعلِّقةً بمسألةِ نَزْع اللَّأْمةِ.

الثاني: أنَّه لا يُتصوَّرُ لأحدٍ أنْ يَحكمَ بين النَّبيِّ ﷺ وبينَ أحدٍ بحُكمٍ مُرَتَّبٍ على دعوَى مطلقًا، لا لمُحاربٍ ولا لغيرِه، فلم خَصَّ هذا المقرِّرُ التَّحريمَ بالحكمِ بينَه وبينَ محارِبه؟!

الثالث: أنَّ المرادَ بالحكم بينَه وبينَ مُحارِبه الحكمُ له على محاربِه لا العكسُ، فلا يُتوهَّم فيه العلوُّ الذي أشارَ إليه.

الرابع: أنَّ الحكمَ بينَه وبينَ المحارِب، معناه: أنْ يقالَ للمحارِب: نتركُ قتالَك على أنْ تَنزِلَ على التزامِ كذا وكذا، أو على ما يَقتضيه رأيُ فلانٍ ويحكُم

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٠٤)؛ بتمامه كما أورده المؤلف، والمروي عن أحمد في «مسنده» (٢٤٤٥) والبزار في «كشف الأستار» (٢١٣٢) عن ابن عباس هو حديث الرؤيا.

بـه فيـكَ، وهذا إنَّمـا يصدُر بأمـر النبـيِّ ﷺ، فيفعلُـه ذاكَ بأمره.

فإنْ قصَدَ المُقَرِّرُ أنَّه يحرُم ذلك على غيرِه، وإنْ أمرَ النبيُّ ﷺ به؛ فممنوعٌ.

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّه ﷺ لا يأمُرُ بمحرَّم.

وأمَّا ثانيًا: فلأنّه إذا أَمرَ غيرَه به؛ وجبَ على ذلك الغيرِ امتثالُ أمرِه، فضلًا على أنْ[1] يجوز؛ خصوصًا، وقد وقعَ ذلك لسعدِ بنِ معاذٍ في قصَّة قُرَيظة.

وإنْ قصدَ أنَّه يَحْرُم إذا كان بغيرِ إذنٍ، فهذا حكمٌ عامٌّ مستمرٌّ إلى يومِ القيامة، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعدَّى على الإمامِ الأعظمِ، ويَحكمَ في المحارِبين بغير إذنٍ منه.

فلم يظهَرْ وجهُ هذا التَّقريرِ.

***

ذكرُ حديثِ حُكْمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ رضي الله عنه

أخرجَ أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: نَزَلَ أهلُ قُريظةَ على حكمِ سعدِ بن معاذٍ، قال: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ، فأتاه على حمارٍ، فلمّا دَنا قريبًا من المسجدِ، قال رسولُ الله ﷺ للأنصار: «قومُوا إلى سيِّدكُم»، ثم قال: «إنَّ هؤلاء نزَلُوا على حُكْمِك»، قال: فإنِّي أحكُمُ أنْ تُقتَلَ مُقاتِلَتُهم وتُسبَى ذرارِيهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قضيتَ بحُكم الله»[2].

وأخرجَ أحمدُ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: رُمِيَ يومَ الأحزاب سعدُ بنُ معاذٍ، فقطعُوا أَكْحَلَه[3]، فحَسَمَه رسولُ الله ﷺ بالنار، فانتفخَتْ يدُه،

(١) بعدها في (ح) زيادة: «لا».

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) في النسخ: «الجلد»، والمثبت من «المسند».

[فَحَسَمَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ]، فحسَمَه أُخرى فانتفخَتْ يدُه، فنَزَفَه، فلما رأى ذلك قال: اللهمَّ لا تُخرجْ نَفْسي حتى تُقِرَّ عينِي من بني قُرَيظة، فاستمسكَ عِرْقُه، فما قطَرَ قَطْرَةً حتى نزلُوا على حكمِ سعدٍ، فأُرسِلَ إليه، فحكمَ أنْ تُقتَلَ رجالُهم، وتُستَحيا نساؤُهم وذَرارِيهم؛ ليَستعينَ بهم المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصبْتَ حكمَ الله فيهم»، وكانوا أربعَمِائةٍ، فلما فرغَ من قتلهم انفتَقَ عِرْقُه، فماتَ[1]. رضي الله عنه.

انتهى آخرُ الكتاب، والحمدُ لله وحدَه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم[2].

* * *

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٤٧٧٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ح): «والحمد لله وحده، تمت هذه الرسالة الشريفة، والأقوال المنيفة، على يد العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، الواثق بربه الصمد، عثمان بن أحمد، الدميري نسبًا المالكي مذهبًا، عفا الله تعالى عنهما بمنه وكرمه وجوده وحلمه، بمجلس الشرع الشريف الأنور، ومحفل الدين المنيف الأزهر، ببابي سعادة والخرق بمصر المحمية، حميت عن الآفة والبلية، في يوم الإثنين المبارك، سادس شهر ربيع الآخرة من شهور عام اثنين وثلاثين بعد الألف، ختمت بالخير والشرف، من الهجرة النبوية والأعوام المصطفوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام، إلى يوم حشر الأنام، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

إلقام الحجر

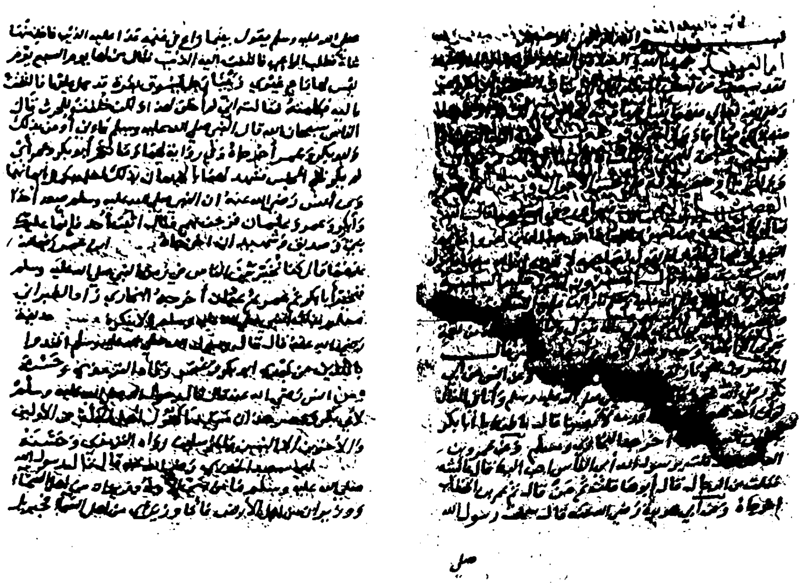
لمن زكى ساب أبي بكر وعمر

تأليف العلامة

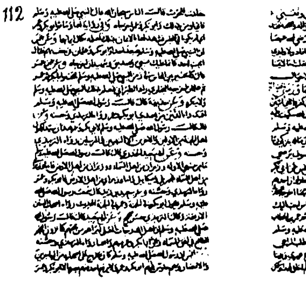
جلال الدين السيوطي

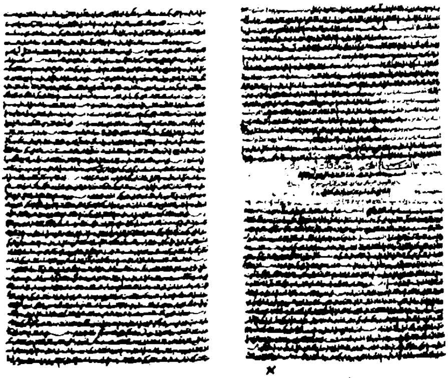
طبع محققة على ثلاث نسخ خطية

دار اللباب



مكتبة تشستربتي (ش)





مكتبة فاتح (ف)

المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاة والسلامُ على رسول الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد ذكَرَ العلامة السُّيوطيُّ في كتابه «التَّحدُّثِ بنعمةِ اللهِ» هذه الرسالةَ وأنّها جزءٌ في ردِّ شهادةِ الرّافضةِ، وقد ألَّفَها ردًّا على بعضٍ ممَّن وصفَهم بالمبتدِئين، الذينَ أفتَوا بقَبولِ شهادةِ مَنْ سَبَّ الشَّيخَينِ أبا بَكرٍ وعُمرَ رضيَ الله عنهما، أجلِّ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

بدأَ فيها بذِكرِ فضائلِهما مُجتمعَينِ، ثمَّ ثنَّى بما ورَدَ في فضائلِ أبي بكرٍ على الخُصوصِ، ثمَّ بما ورَدَ في فضائلِ عُمرَ على الخُصوصِ.

ثمَّ عقدَ فَصلًا بيَّنَ فيه أنَّ **سَبَّ الشَّيخَينِ كَبيرةٌ**، بإجماعِ سلَفِ الأُمّةِ وخلَفِها، وساقَ الأخبارَ والآثارَ في ذلك.

ثمَّ ثلَّثَ بفَصلٍ بيَّنَ فيه حُكْمَ سابِّهما؛ وأنَّه عندَ الشّافعيّةِ على قولَينِ؛ **قولٍ بالكُفر، وقولٍ بالفِسقِ**، مفصِّلًا الأقوالَ تفصيلًا حسنًا.

وختَمَ كتابَه بفَصلٍ في تَعظيمِ الصَّحابةِ إجمالًا، وحُرمةِ سَبِّهم، رضيَ الله تعالى عنهم أجمعين.

ـ وقد ذكَرَ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ هذه الرسالةَ في «فهرس مؤلفاته» الذي كتبه

بنفسِه وارتَضاه، بهذا الاسم «إلقام الحجَر لمن زكَّى سابَّ أبي بكرٍ وعمَر»، وذكرَها في «التَّحدُّثِ بنعمةِ اللهِ» (ص ١٤٥)، وكذا في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٣).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمة العلّامة السُّيوطي» (ص ٣٩١)، والشّاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٦٣)، وذكر أنَّها جزءٌ في ردِّ شهادةِ الرّافضة.

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٥٨)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٥)، والشرقاوي في «مكتبة الجلال السيوطي» (رقم٧٨).

وقد اتفقت جميعُ النسخِ الخطيةِ التي وقفنا عليها على اسمِ الرسالةِ هكذا، خلا نسخَتي شستربتي ولالا إسماعيل حيث جاء فيهما عنوانُ الرسالة: «فيمن زكَّى» بدل: «لمن زكَّى».

وقد اعتمدتُ في إخراجِها على ثلاثِ نُسَخٍ خطيّة هي:

١ ـ نسخة مكتبة شستربتي، برقم (٤٢٩٤) مجاميع، وتقع في (١٠) ورقات، منقولة من خط المصنف رحمه الله ورمزت لها بـ(ش)[1].

---

(١) وقد جاء على غلافها: «ذكر السيوطي بخطه على ظهر النسخة المنقولة منه هذا ما مثاله: لكاتبه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي في شيخ سوء رافقني في السفر إلى طنبدا، وحصل لنا منه ما لا يحصل من بشر:

رافقني في سفرتي هذه ... شيخٌ عظيمُ الجهلِ والحُمقِ
يضرُّ بالمرء ولا يحفظ الودَّ ... ولا يُصْغي إلى الحقِّ
[........] ولكنه ... ليس له في الخبر مِنْ صدقِ

وكتب يوم الأحد سابع عشرين شوال سنة (٨٧٤)».

ثم كتب الناسخ فائدة منقولة من كتاب: «الخادم على الشرح والروضة» للشيخ بدر الدين الزَّركشي بخطه.

٢ ـ نسخة مكتبة الفاتح، برقم (٥٢٤٩) مجاميع، وتقع في (٨) ورقات، ورمزت لها بـ(ف).

٣ ـ ونسخة المكتبة السليمانية، برقم (٧٠٨)، وتقع في (٣) ورقات من القطع الكبير، ورمزت لها بـ(س).

واستأنستُ بنسختَين مساعدتَين، هما:

ـ نسخة مكتبة لالا إسماعيل، برقم (٦٧٨) مجاميع، وتقع في (٣) ورقات من القطع الكبير، ورمزت لها بـ(ل).

ـ ونسخة مكتبة باريس، برقم (٤٥٨٨)، وتقع في (٨) ورقات، ورمزت لها بـ (ب).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ حَسْبِي وثِقَتِي(١)

أمَّا بعدَ حَمدِ اللهِ، والصلاةِ والسّلامِ، على محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ:

فقد سمعتُ مِن بعضِ المُبتدئينَ أنَّ سابَّ الشَّيخَينِ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله تعالى عنهما تُقبَلُ شَهادتُهُ، فهالَنِي ذلك جَدًّا، ونَهيتُه عن ذلك، فما أَفادَ ولا أَجْدَى، فوضَعْتُ هذه الرِّسالَةَ؛ إرشادًا للمُسلمينَ، ونَصيحةً للدِّين، ونَقَلْتُ ما لأئمَّتنا في ذلك من مَقالٍ، ونزَّلتُ ما أَوهَمَ خلافَه على أَحسنِ الأَحوالِ، ورَتَّبتُها على فُصولٍ:

---

(١) في بداية النسخة الخطية (س): «لسيدنا الفاضل العلامة خاتمة الحفاظ والمجتهدين، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه أعالي فسيح جنانه بمنه وكرمه آمين بسم الله الرحمن الرحيم».

الفصلُ الأولُ
فيما وَرَدَ في فَضلِهما

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

قال المفسِّرُونَ: المُنزَّلُ عليه السَّكينةُ أبو بكرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما زالَتْ عليه السَّكينةُ[1].

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

قال المفسِّرون: هي نازِلةٌ في أَبي بَكرٍ رضي الله عنه[2].

١ ـ وعن أنسٍ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قال: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ وأنا في الغَار: لو أنَّ أحدَهم نَظَر تحتَ قَدِمِه لأَبْصَرَنا، قال: «ما ظَنُّكَ يا أبا بَكرٍ باثنَينِ؛ اللهُ ثالِثُهما؟!». أخرجه البخاري ومسلم[3].

٢ ـ وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ النَّاس أحَبُّ إليك؟ قال: «عائشةُ»، فقلتُ: مِن الرِّجالِ؟ قال: «أَبُوها»، قلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: «ثمَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ» أخرجاه[4].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٣٦).

(٢) انظر أيضًا: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٣٣٦)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ٤٩١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

٣ ـ وعَن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَينما رَاعٍ في غَنَمِه عَدا عليه الذِّئبُ، فأَخذَ منها شَاةً، فطلبَه الرَّاعِي، فالتَفتَ إليه الذِّئبُ، فقالَ: مَنْ لها يومَ السَّبُعِ، يومَ ليسَ لها رَاعٍ غَيرِي؟ وبَينا رَجلٌ يَسوقُ بَقرةً قَد حَمَلَ عليها، فالتفتَتْ إليهِ فكَلَّمَتْهُ، فقالت: إنِّي لَمْ أُخلَقْ لهذا، ولَكِن خُلِقْتُ للحَرْثِ»، قالَ الناسُ: سُبحانَ الله! قال النَّبيُّ ﷺ: «فإنِّي أُؤمنُ بذلكَ وأَبو بَكرٍ وعُمَرُ» أَخرجَاه[1].

وفي رواية لهما: «وما ثَمَّ أبو بكرٍ وعُمرُ»[2]؛ أي: لم يَكُونا في المَجلِسِ، فشَهِدَ لهما بالإيمانِ بذلك؛ لِعلمِه بكَمالِ إيمانِهما.

٤ ـ وعَن أَنسٍ رضي الله عنه: أنَ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وأَبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فرَجَفَ بِهِم، فقال: «اُثبُتْ أُحُدُ، فإِنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيدَانِ» أخرجاه[3].

٥ ـ وعن ابن عمرَ قال: كنا نُخَيِّرُ بينَ النَّاس في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فنُخَيِّرُ أبا بَكرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثمانَ. أخرجَه البُخاري[4].

زادَ الطَّبَرانيُّ: فيَعلَمُ بذلكَ النَّبِيُّ ﷺ، ولا يُنكِرُه[5].

٦ـ وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) رواها البخاري (٣٤٧١)، ومسلم عند روايات الحديث (٢٣٨٨)، ولفظها: «وما هُمَا ثَمَّ».

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث أنس: البخاري (٣٦٧٥)، وهو عند مسلم (٢٤١٧)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

(٤) رواه البخاري (٣٦٥٥).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٣٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٨): رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

مِـنْ بَعْـدِي؛ أَبـي بَكْـرٍ وعُمَـرَ»، رواه التِّرمذيُّ وحسَّـنَه(١).

٧ـ وعَن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعُمَرَ: «هذانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ من الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه(٢).

٨ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ فَجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ، وأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه(٣).

٩ـ وعن سعيدِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وعُمَرُ في الْجَنَّةِ...» الحديثَ، رَواه أصحابُ «السُّنَنِ الأَربعَة»، وقال التِّرمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ(٤).

١٠ـ وعَن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُم مَنْ تَحْتَهُم كما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّماءِ، وإِنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ مِنْهُمْ، وأَنْعَمَا»، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، من حديث حذيفة، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٤)، من حديث أنس، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، من حديث أبي سعيد، وقال: حسن غريب، وأبو الجحاف ـ أحد رواته ـ كان مرضيًّا، وتليد بن سليمان يكنى أبا إدريس، وهو شيعي.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٣)، وابن ماجه (١٣٣)، من حديث سعيد بن زيد.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٥٨)، من حديث أبي سعيد، وقال: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن =

١١ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ: كانَ يَخْرُجُ على أَصْحَابِهِ مِن المُهاجِرِينَ والأَنصَارِ، وهُم جُلُوسٌ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فلَا يَرْفَعُ إليهِ أَحَدٌ مِنهُمْ بَصَرَهُ، إلَّا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَإِنَّهما كَانَا ينظُرَانِ إليهِ، وينظُرُ إلَيهما، ويتبَسَّمانِ إليهِ ويتبَسَّمُ إليهِما. رواه التِّرمذيُّ(١).

١٢ـ وعن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ذاتَ يَومٍ ودَخَلَ المسْجِدَ وأَبو بَكْرٍ وعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِهِ والآخَرُ عَن شِمالِهِ، وهوَ آخِذٌ بِأَيدِيهما، وقال: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ» رواه التِّرمذيُّ(٢).

١٣ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه، قال: قال عمَرُ لأبي بَكْرٍ: يا خَيْرَ النَّاسِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ، فقال أَبو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فلقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ على رَجُلٍ خَيْرٍ مِن عُمَرَ» رواه التِّرمذيُّ(٣).

١٤ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأَرضُ، ثُمَّ أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنَه(٤).

= عطية عن أبي سعيد.

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٨)، من حديث أنس رضي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي، وقد روي هذا الحديث أيضًا من غير هذا الوجه عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٩٢)، من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعاصم بن عمر العمري ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

١٥ ـ وعـن عبـدِ الله بـنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنـه: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَأَى أَبا بَكْرٍ وَعُمَـرَ، فقال: «هَذَانِ السَّـمْعُ وَالبَصَـرُ» رواه التِّرمذيُّ، وقال: مُرسَـلٌ[1].

١٦ـ وعن أبي أَرْوَى الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فأقبَلَ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فقالَ: «الحَمْدُ لله الذي أَيَّدَنِي بِكُما» رواه البزَّار[2] في «مسنده»[3].

[مناقبُ أبي بكرٍ خاصّةً]

١٧ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «[يا عمَّارُ] أتاني جِبْرِيلُ آنِفًا فقلتُ: يا جِبْرِيلُ! حَدِّثْنِي بفَضائِلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [في السَّماءِ]، فقال: يا محمَّدُ! لَو حَدَّثْتُكَ بفَضائِلِ عُمَرَ مثلَ ما لَبِثَ نُوحٌ في قَوْمِهِ، ألفَ سَنَةٍ إلَّا خمسينَ عامًا؛ ما نَفِدَتْ فَضائِلُ عُمَرَ، وإنَّ عُمَرَ لَحَسَنَةٌ مِنْ حسناتِ أبي بَكْرٍ»، رَواه أبو يَعْلى في «مسندِه»[4].

١٨ـ وعَـن أَبـي سـعيدٍ الخُـدْرِيِّ رضـي الله عنـه، قـال: خطَبَ رسـولُ الله ﷺ النَّـاسَ، فقـالَ: «إِنَّ الله خَيَّـرَ عَبْـدًا بيـنَ الدُّنيا وبينَ مـا عِنْـدَهُ، فاختارَ ذلـك العَبْدُ ما عنـدَ الله»، قـال: فبَكَـى أبو بَكْـرٍ، فعَجِبنـا لبُكائِـهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رسـولُ الله ﷺ عـن عَبْدٍ

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٧١)، وقال: هذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) في (ش): «الترمذي» وهو خطأ.

(٣) رواه البزار، كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٢٤٩٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥١ ـ ٥١): فيـه عاصـم بـن عمـر بن حفـص، وثقـه ابـن حبـان وقـال: يخطـئ ويخالـف، وضعفـه الجمهور، وبقيـة رجالـه ثقات.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٠٣)، وغيره، من حديث عمار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٨): فيه الوليد بن الفضل العنزي، وهو ضعيف جدًّا.

خُيِّـرَ، فكانَ رسـولُ الله ﷺ هو المُخَيَّـرَ، وكانَ أبو بَكرٍ أعلَمَنا. أخرجه الشـيخان(١).

١٩ـ وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غيرَ رَبِّي لاتَّخذْتُ أبا بَكرٍ، ولكن أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ في المسجِدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلَّا بابَ أبي بَكرٍ»، أخرجَه البخاري(٢).

٢٠ـ وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قال: أَتَتِ امرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَرْجِعَ إليهِ، قالت: أرأيتَ إنْ جِئْتُ ولم أَجِدْكَ؟ كأنَّها تقولُ: المَوْتَ، قال ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» أخرَجاه(٣).

٢١ـ وعـن أبـي الـدَّرْداءِ رضـي الله عنه، قَـالَ: كنتُ جالِسًـا عنـدَ النَّبـيِّ ﷺ، إذْ أَقْبَـلَ أبـو بَكرٍ... فسَـلَّمَ، وقـال: إنِّـي كانَ بَيْنِي وبيـنَ ابنِ الخَطَّابِ شَـيْءٌ، فَأَسْـرَعْتُ إليـهِ ثُـمَّ نَدِمْـتُ، فسَـأَلْتُهُ أنْ يَغْفِرَ لي فأَبَى عَلَـيَّ، فأقبَلْتُ إليـكَ، فقالَ: «يَغْفِـرُ اللهُ لكَ يـا أبـا بكْرٍ» ثَلاثًا، ثُـمَّ إنَّ عُمَرَ نَـدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أبي بَكْرٍ، فسَـأَلَ: أَثَمَّ أبـو بَكْرٍ؟ فقالوا: لا، فأَتَـى إلـى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَـلَّمَ، فجَعَـلَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ يَتمَعَّرُ، حتَّى أَشْـفَقَ أبو بَكرٍ، فجَثَـا علـى رُكْبَتَيْهِ، فقالَ: يا رسـولَ الله، والله أنا كنـتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فقـالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ بَعَثَنِـي إليكُـم فقُلْتُـم: كَذَبْتَ، وقـالَ أبو بَكرٍ: صَدَقَ، ووَاسـانِي بِنَفْسِـهِ ومالِهِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد.

(٢) اللفظ الذي ساقه هو حديث أبي سعيد السابق عند البخاري (٣٦٤٥)، أما حديث ابن عباس فهو عند البخاري (٤٦٧)، بلفظ: «إنه ليس من الناس أحد أمن عليَّ بنفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر».

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦)، من حديث جبير.

فهَلْ أَنْتُم تارِكُو لِي صاحِبِي» مَرَّتَيْنِ، فما أُوذِيَ بعدَها. رواه البخاري(١).

٢٢ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»، فقالَ أبو بَكرٍ: إنَّ أحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إلَّا أنْ أتعاهَدَ ذلكَ منهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلكَ خُيَلاءَ» رواه البخاري(٢).

٢٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِن شَيءٍ مِنَ الأَشياءِ في سَبيلِ الله، دُعِيَ مِن أَبْوَابِ الجنَّةِ: يا عَبْدَ الله هذا خَيرٌ، فَمَنْ كانَ مِن أَهلِ الصَّلاةِ دُعيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ مِنْ أهلِ الجهادِ دُعِيَ مِن بابِ الجِهادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِن بَابِ الصِّيامِ، وبابِ الرَّيَّانِ»، فقال أبو بكر: ما عَلى هذا الذي يُدْعَى مِنْ تلكَ الأَبوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وقال: هل يُدْعَى منها كُلِّهَا أَحَدٌ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ، وأَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ يا أبا بَكرٍ»، أخرجَه الشَّيخان(٣).

٢٤ـ وعن عُروةَ بن الزُّبَيرِ، قالَ: سألتُ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِي عَنْ أَشَدِّ ما صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ، قال: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بنَ أَبي مُعَيْطٍ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهُو يُصَلِّي، فوضَعَ رِداءَهُ في عُنُقِهِ، فخَنَقَهُ به خَنْقًا شَدِيدًا، فجاءَ أَبُو بَكْرٍ حتى دَفَعَهُ عَنْهُ، فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. رواه البخاري(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦١)، من حديث أبي الدرداء.

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٥)، من حديث ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٨)، من حديث عروة.

٢٥ـ وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أَيُّها النَّاسُ! أَخْبِرُونِي مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ؟ قالوا: قلنا: أنتَ، قال: أَمَا إنِّي ما بَارَزْتُ أَحَدًا إلَّا انْتَصَفْتُ منهُ، ولكِنْ أَخْبِرُوني بأشجَعِ النَّاسِ، قالوا: لا نَعْلَمُ، فمَنْ؟ قال: أبو بَكرٍ، إنَّه لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ جَعَلْنا لرَسُولِ الله ﷺ عَرِيشًا، فقلنا: مَنْ يَكُونُ مَعَ رسولِ الله ﷺ؛ لئلَّا يَهْوِيَ إليهِ أحَدٌ مِنَ المُشركينَ، فوالله ما دَنَا منَّا أَحَدٌ إلَّا أبو بَكرٍ شاهِرًا بالسَّيْفِ على رَأسِ رسولِ الله ﷺ، لا يَهْوِي إليهِ أَحَدٌ إلَّا أَهوَى إليهِ، فهذا أَشجَعُ النَّاسِ، قال عليٌّ: ولقد رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ؛ وأَخَذَتْهُ قُرَيشٌ، فهذا يَجَؤُهُ، وهذا يُتَلْتِلُهُ[١]، وهُم يقولونَ: أَنْتَ الذي جَعَلْتَ الآلِهَةَ إِلَهًا واحِدًا؟ قال: فوالله ما دَنا مِنَّا أَحَدٌ إلَّا أبو بَكرٍ؛ يَضْرِبُ هذا، ويَجَؤُ هذا، ويُتَلْتِلُ هذا، وهو يقولُ: ويلَكُمْ! أَتقتُلُونَ رجلًا أَنْ يقولَ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ رَفَعَ عَلِيٌّ بُرْدَةً كانت عليهِ، فبَكى حتَّى اخضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُكمُ اللهَ، أَمُؤمِنُ آلِ فِرعَونَ خيرٌ أَمْ أَبُو بَكرٍ؟ فسَكَتَ القَومُ، فقال: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فوالله لَسَاعَةٌ مِنْ أَبِي بَكرٍ خَيْرٌ مِنْ مثلِ مُؤمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، ذاكَ رَجُلٌ كَتَمَ إِيمَانَهُ، وهذا رَجُلٌ أَعْلَنَ إِيمانَهُ. رَواه البَزَّار[٢].

٢٦ـ وعَن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضِه: «ادْعِي لِي أَبا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وأَخاكِ، حتَّى أَكْتُبَ كِتابًا، فإنِّي أَخافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنا أَولى، ويَأبَى اللهُ والمُؤمِنُونَ إلَّا أَبا بَكرٍ»، رَواه مُسلِم[٣].

٢٧ـ وعن أبي مُوسى الأَشْعرِيِّ رضي الله عنه، قال: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ

---

(١) تَلْتَلَهُ: أي: زعزعَهُ وأقلقَه وزلزلَه. انظر: «الصحاح» (تلل).

(٢) رواه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٤٨١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٧): وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قالَت عائشةُ: يا رسولَ الله! إنَّ أبا بَكرٍ رجلٌ رَقيقُ القَلبِ إذا قامَ مَقامَك لم يَستَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فقال: «مُرُوا أبا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فعادَتْ، فقال: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه الشيخان(١).

٢٨ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّك يا أبا بكْرٍ أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتي» رواه أبو داود(٢).

٢٩ـ وعن عُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: أنَّه قال: «أبو بَكْرٍ سَيِّدُنا وخَيْرُنا وأَحَبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ» رواه الترمذي، وقال: صحيح(٣).

٣٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأَحدٍ عندنا يَدٌ إلَّا وقَد كافَيناهُ، ما خَلا أبا بَكرٍ، فإنَّ لهُ عندنا يَدًا يُكافئُه اللهُ به يَومَ القِيامةِ، وما نَفعَني مالُ أَحدٍ قَطُّ ما نَفَعنِي مالُ أبي بَكرٍ...». رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه(٤).

٣١ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لأبي بَكرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي على الحَوْضِ وصَاحِبِي في الغَارِ» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٥٢)، من حديث أبي هريرة، وفيه أبو خالد الدالاني. قال في «تقريب التهذيب» (ص٦٣٦): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٥٦)، من حديث عائشة عن عمر، وقال: هذا حديث صحيح غريب، اهـ. وفي الباب عند البخاري (٣٦٦٨) في قصة بيعة أبي بكر الصديق، من حديث عائشة: فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٦١)، من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٧٠)، من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٢ـ وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ يومًا أنْ نَتَصَدَّقَ، فوافقَ ذلك مالًا عندي، فقلتُ: اليومَ أسْبِقُ أبا بكرٍ إنْ سبقتُه يومًا، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلِكَ؟» قلتُ: مثلَه، وأتى أبو بكرٍ بكُلِّ ما عندَه، فقال: «يا أبا بَكرٍ! ما أبقيتَ لأهلِكَ؟»، قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إلى شَيْءٍ أَبَدًا. رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حسَنٌ صحيحٌ(١).

٣٣ـ وعن عائشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبا بَكرٍ دَخَلَ عَلَى رسولِ ﷺ فقال: «أنتَ عَتِيقُ الله مِنَ النَّارِ»، فيومَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. رواه التِّرمذيُّ، وأخرجَه البَزَّارُ بمثلِه، من حَديثِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ(٢).

٣٤ـ وعَنها قالَت: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِم أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُم غَيْرُهُ» رواه التِّرمذيُّ(٣).

٣٥ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي إلى السَّماءِ، ما مَرَرْتُ بسَماءٍ إلَّا وجَدْتُ اسْمِي فِيها مَكتُوبًا: مُحَمَّدٌ رسولُ الله، أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ» رواه البزار(٤).

٣٦ـ وعن أُسَيدِ بنِ صَفوانَ، قال: لمَّا توفِّيَ أبو بكرٍ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَارْتَجَّتْ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي (٣٦٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، ومن حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: البزار في «مسنده» (٢٢١٣) وفي «كشف الأستار» (٢٤٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٠): رواه البزار، والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٧٣)، من حديث عائشة، وقال: هذا حديث غريب.

(٤) رواه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٤٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١): فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

المَدِينَةُ بِالبُكاءِ، ودَهِشَ النَّاسُ كَيَوْمِ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، وجاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ رضِيَ الله عنهُ مُسرِعًا مُستَرجِعًا، وهو يقولُ: اليَومَ انقَطَعَت خِلافَةُ النُّبوَّةِ، حتَّى وقَفَ على بابِ البَيْتِ الذي فِيهِ أبو بَكرٍ، فقال: رَحِمكَ الله أبا بَكرٍ، كنتَ أوَّلَ القَومِ إسلامًا، وأخلَصَهُم إيمانًا، وأشَدَّهُم يَقِينًا، وأخوَفَهُم لله، وأعظَمَهُم غَناءً، وأحفظَهُم على رسولِ اللهِ ﷺ، وأحدَبَهُم على الإسلامِ، وآمَنَهُم على أصحابِهِ، وأحسَنَهُم صُحبَةً، وأفضَلَهُم مَناقِبَ، وأكثَرَهُم سَوابِقَ، وأرفَعَهُم دَرجةً، وأقرَبَهُم مِن رسولِ الله ﷺ، وأشبَهَهُم به هَدْيًا وخُلُقًا وسَمْتًا، وأوثَقَهُم عِندَهُ، وأشرَفَهُم مَنزِلةً، وأكرَمَهُم عليهِ، فجَزاكَ الله عَنِ الإسلامِ وعن رسولِ الله وعنِ المُسلمينَ خَيرًا. رواه البزَّار[١].

٣٧ـ وعن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يَكْرَه في السَّماء أَنْ يُخطَّأَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في الأَرضِ» رواه الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ في «مسنده»[٢].

٣٨ـ وعن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: وَدِدْتُ أنِّي شَعرةٌ في صَدْرِ أَبي بَكرٍ. رواه مسدَّد في «مسنده»[٣].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٨)، من حديث أسيد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٨): وفيه عمر بن إبراهيم الهاشمي الكردي، وهو كذاب.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٥٦)، من حديث معاذ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣١٩)، وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ لا يرويه عن بكر بن خنيس إلا أبو الحارث واسمه نصر بن حماد. قال يحيى: هو كذاب، وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) أورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٥/ ٧١٨)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٤٧).

[مناقبُ عمرَ خاصّةً]

٣٩ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَينا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فقالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وقال: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ الله؟! رواه البخاري[١].

٤٠ـ وعن ابن عُمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَينا أَنا نائمٌ شربتُ ـ يعني: اللَّبنَ ـ حتَّى أنظُرَ إلى الرِّي يَجرِي[٢] في أَظْفارِي ثُمَّ ناوَلْتُه عُمَرَ»، فقالوا: فما أَوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلْمَ». رواه الشيخان[٣].

٤١ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَينَا أنا نَائمٌ رأيتُ الناسَ عُرِضُوا عليَّ، وعلَيهم قُمُصٌ، منها ما يَبلُغُ الثُّدِيَّ[٤]، ومنها ما يَبلُغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عليَّ عُمَرُ وعليه قَميصٌ اجْتَرَّهُ»، قالوا: فما أَوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال: «الدِّينَ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٥].

٤٢ـ وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». رواه البخاري[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٢)، عن أبي هريرة.

(٢) في (ش): «يخرج» بدل «يجري»، وهي روايةٌ للبخاري برقم (٨٢).

(٣) رواه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١)، من حديث ابن عمر.

(٤) الثُّدِيَّ: بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء؛ جمع ثَدْي بفتح ثم سكون. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٥).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٩٠)، من حديث أبي سعيد.

(٦) رواه البخاري (٣٦٨٣)، من حديث سعد.

٤٣ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: مازِلنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. رواه البخاري[١].

٤٤ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسلَامَ بأَحَبِّ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إليكَ؛ بأبي جَهْلٍ، أو بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، وكانَ أَحَبَّهُما إِليهِ عُمَرُ. رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسَنٌ صحيحٌ[٢].

٤٥ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلبِهِ». وقال ابنُ عُمَرَ: ما نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فقالُوا فِيهِ وقال فِيهِ عُمَرُ، إلَّا نَزَلَ فيهِ القُرآنُ على نَحْوِ ما قالَ عُمَرُ. رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣].

٤٦ـ وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ نَبِيٌّ بَعدِي لكانَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». رواه التِّرمذيُّ، وحسَّنه[٤].

٤٧ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأنظُرُ إلى شَيَاطِينِ الإِنْسِ والجِنِّ قَد فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٥].

٤٨ـ وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمّا أسلمَ عمَرُ نزلَ جبريلُ، فقال: يا مُحَمَّدُ، لقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّماءِ بِإِسلَامِ عُمَرَ. رواه ابنُ ماجه[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٤)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨١)، من حديث ابن عمر، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٢)، من حديث ابن عمر، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٨٦)، من حديث عقبة بن عامر، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٩١)، من حديث عائشة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) رواه ابن ماجه (١٠٣)، من حديث ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش، إلا ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات» (٨/ ٣٤٠).

٤٩ـ وعن أبيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عليهِ» رواه ابنُ ماجه(١).

٥٠ـ وعن أبي ذَرٍّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله وَضعَ الحقَّ على لِسانِ عُمرَ يقولُ بِهِ» رواه ابن ماجه(٢).

٥١ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كنَّا أصحابَ محمَّدٍ لا نَشُكُّ أنَّ السَّكينةَ تنطِقُ على لِسانِ عُمَرَ. رواه مسدَّد وابنُ مَنِيعٍ في «مُسنَدَيْهِما»(٣).

٥٢ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمّا أسلَم عُمَرُ قال المُشركُونَ: قد انتَصَفَ القَومُ اليومَ منَّا، وأَنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، رواه البزَّار(٤).

٥٣ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمَرُ سِراجُ أَهلِ الجنَّةِ»، رواه البزَّار(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٣)، من حديث أبي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧): هذا إسناد ضعيف، فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨)، من حديث أبي ذر.

(٣) رواه الحافظ في «المطالب العالية» (١٥/ ٧٣٥)، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٦٢)، وقال: رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد. وقال الحافظ في «التقريب» (ص٥٢٠): ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

(٤) رواه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٤٩٥)، من حديث ابن عباس، قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٥): فيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

(٥) رواه البزار، كما في «كشف الأسرار» (٢٥٠٢)، من حديث ابن عمر، قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٤): فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، وهو ضعيف.

٥٤ـ وعـن قُدامـةَ بنِ مَظْعُونٍ، عـن عمِّه عثمانَ بنِ مظعونٍ، قالَ: قال رسـولُ الله ﷺ: «هـذا غَلَـقُ الفِتنَةِ ـ وأشـارَ بيَدِه إلى عُمَـرَ ـ لا يَزالُ بينكُم وبينَ الفِتنةِ بابٌ شَـديدُ الغَلْقِ ما عـاشَ هذا بَينَ أَظهُرِكُـم» رواه البزَّار[١].

٥٥ـ وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَشْتَكِي فِي مَرَضِهِ، فقال له: اسْتُخْلِفَ علينا عُمَرُ وقَدْ عَتَا علينا ولا سُلطانَ لهُ، فكَيْفَ لَوْ مَلَكَنَا؟ كانَ أَعْتَا وأَعْتَا، فكيفَ تقُولُ لله إذا لَقِيتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسْنَاهُ، فَقَالَ: أَبَاللهِ تُعَرِّفوني؟![٢] فإنِّي أَقُولُ إذا لَقِيتُهُ: اسْتَخْلَفْتُ[٣] عَلَيهِم خَيْرَ أَهلِكَ. رواهُ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه في «مسنده»[٤].

والأحاديثُ في فَضلِهما تَحتملُ مُجلَّداتٍ، وهذه نُبذةٌ منها، وقَد رَوى التِّرمذيُّ عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، قال: ما أَظنُّ رجلًا يَنتقِصُ أبا بكرٍ وعُمرَ يُحبُّ النَّبيَّ ﷺ[٥].

* * *

---

(١) رواه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٥٠٦)، من حديث عثمان، قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٢): فيه جماعة لم أعرفهم، ويحيى بن المتوكل، ضعيف.

(٢) كذا في جميع النسخ، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٨٨٩)، وغيره، ووقع في مطبوعة «مسند إسحاق»: «أنا لله يفرقني»!

(٣) في مطبوعة «المسند»: «استعملت».

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٤٦)، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٨٨٩): رجاله ثقات.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨٥)، عن ابن سيرين، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصلُ الثاني
في بيانِ أنَّ سبَّهما كبيرةٌ

لا خلافَ في ذلكَ بين السَّلفِ والخَلفِ، ونَقلُ أقوالِ مَنْ عَدَّ ذلك في الكبائرِ تَطوِيلٌ بمَا هو مَشهورٌ.

١ـ وعَن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أحدًا مِن أَصحابِي، فوَالذي نَفْسِي بيدِه! لو أَنَّ أحدَكُم أَنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم وَلا نَصِيفَهُ»، رواه مسلمٌ[١].

٢ـ وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَكْرِموا أصحابي، فإنَّهم خِيارُكم»، رواه النَّسائي[٢].

٣ـ وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سالمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُوَيمِ بنِ ساعِدةَ، عَن أَبيهِ، عَن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ اختارَني واختارَ لِي أَصحابًا، وجَعلَ لِي مِنهُم وُزراءَ وأَنصارًا وأَصهارًا، فمَنْ سبَّهم فعَليه لَعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أَجمعينَ، لا يَقبَلُ اللهُ منهم صَرفًا وَلا عَدْلًا» رَواه الطَّبرانيُّ في «معجمه»، والحُمَيديُّ في «مسنده» بإسنادٍ حسَنٍ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٢٢، ٩٢٢٣، ٩٢٢٤) بلفظ: «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... الحديث» وليس فيه: «فإنهم خياركم»، ورواه بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧١٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٣) وغيرهما.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧): فيه من لم أعرفه، ورواه البغوي في «معجمه» (٦١٥)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص٧٠ ـ ٧١)، وحسنه. ولم أقف عليه في مطبوعة «مسند الحميدي».

٤- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: لا تَسُبُّوا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ ساعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ. رَواه ابنُ ماجه(١).

٥- وعن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أَصحابي، لَا تَتَّخِذُوهُم غَرَضًا بَعْدِي، فمَنْ أَحَبَّهُم فبِحُبِّي أَحَبَّهُم، ومَنْ أَبْغَضَهُم فبِبُغْضِي أَبْغَضَهُم، ومَنْ آذَاهُم فَقَد آذاني، ومَنْ آذَاني فَقَد آذَى اللهَ، ومَنْ آذَى اللهَ فيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه التِّرمذيُّ(٢).

٦- وعَن جابرٍ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ النَّاسَ يَكثُرُونَ، وأصحابي يَقِلُّون، فلا تَسُبُّوهُم، لَعنَ اللهُ مَن سَبَّهم»، رواه أبو يَعْلى في «مُسنده»(٣).

٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوا أَصْهارِي وأَصحابِي، فإنَّه مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ كانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ حافِظٌ، ومَنْ لَم يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، ومَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، رواه ابنُ مَنيعٍ في «مُسنَده»(٤).

٨- وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمانِ يُسَمَّونَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الإسلَامَ، ويَلفِظُونَه، فاقتُلُوهم»، رواه البَزَّار(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦٢)، من حديث عبد الله بن مغفل، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٨٤)، وفيه محمد بن الفضل، قال في «التقريب»: كذبوه.

(٤) أورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٧/ ٩٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٥٤)، وقال: رواه أحمد بن منيع بسند فيه راو لم يُسَمَّ.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٧)، وغيرهما، تفرد به حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران، وحجاج ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (ص١٥٢)، وروى البزار صدره في «مسنده» (٤٩٩)، من حديث علي رضي =

٩ـ وأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ مَنْ شتَمَ الأنبياءَ، ثمَّ أصحَابي، ثمَّ المسلمينَ»(١).

وإذا نظَـرْتَ حَـدَّ الكَبيـرةِ رأيتَـهُ مُنطبِقًا عليـهِ، فقد نقـلَ الرَّافعِيُّ عـنِ الأكثرِ أنَّ الكَبيـرةَ: ما تُوُعِّـدَ عليه(٢).

ويَشهدُ له ما رَواه ابنُ جريرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كلُّ ذنبٍ خَتمهُ الله بنارٍ أو غضبٍ أو لَعْنٍ أو عذابٍ؛ فهو كبيرةٌ(٣).

ورَوى البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ» عنه، قال: كلُّ ما نَهى اللهُ عنه كَبيرةٌ(٤).

وصحَّحَ المتأخِّرونَ أنَّها كُلُّ جَريمةٍ تُؤذِنُ بقِلَّة اكتِراثِ مُرتكِبِها بالدِّين، ورِقَّةِ الدِّيَانةِ.

وممَّنْ صحَّحَ ذلك ابنُ السُّبْكيِّ في «جَمْع الجَوامع»، ثم عَدَّ سَبَّ الصَّحابةِ منها(٥).

= عنه، دون زيادة «ويلفظونه، فاقتلوهم»، وفي إسناده يحيى بن المتوكل، صدوق يخطىء، كما في «التقريب» (ص ٥٩٦).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٦)، وتفرد به محمد بن زياد الميموني، كذبوه، كما في «التقريب» (ص٤٧٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٦١)، من كلام ابن عباس.

(٤) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٤٦٢).

(٥) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ١٠٠٢ و١٠١٦).

وما أجدَرَها مِريَةً مُؤْذِنَةً(١) بالجُرأَةِ على اللهِ وعلى رسولِه، وقلَّةِ اكتِراثِ فاعلِها بالدِّينِ.

أظَنَّ الخَبيثُ ـ لعنَهُ اللهُ ـ أنَّ مثلَ هؤلاءِ يَستحِقُّ السَّبَّ، وهو مُبرَّأٌ تَقِيٌّ نَقيٌّ مُستَأهِلٌ للمَدحِ والثَّناء؟! كلَّا واللهِ، **بفِيهِ الحَجَرُ**، بَلْ إذا ظَنَّ أنَّهم يَستحِقُّونَ السَّبَّ؛ اعتقَدْنا أنَّه يَستحِقُّ الحَرْقَ وزِيادةً.

وإذا عَرفْتَ أنَّ سَبَّ الشَّيخَيْنِ كَبيرةٌ بلا خِلافٍ؛ عرفتَ أنَّ السَّابَّ لهما لا تُقبَلُ شَهادتُه؛ إذ لا يُقبَلُ إلَّا عَدْلٌ، وهو مَنْ لَمْ يَرتكِبْ كَبيرةً، وسَنَزِيدُ هذا وُضوحًا.

* * *

(١) في (س) و(ش): «فيها وما أحذرها جرية بقذفه» بدل: «منها، وما أجدرها مرية مؤذنة».

الفَصلُ الثَّالثُ

اعلَمْ أنَّ سَابَّ الشَّيخَينِ فيه وَجهانِ لأَصحابِنا، حَكاهُما القاضِي الحُسَينُ، وغيرُه:

أحدهما: أنَّه كافِرٌ، وجَزَمَ به المَحامِلِيُّ في «اللُّباب»[١].

الثاني: أنَّه فاسِقٌ، وعليه فَتوى الأَصحابِ، ومَن لا يُكَفِّرُ بِبدعةٍ.

فحينَئذٍ لا يَتخَلَّصُ لحالِه أنَّ أحدَ هَذَينِ الأَمْرَينِ إمَّا الكُفْرُ وإمّا الفِسْقُ، ولا يُقبَلُ متَّصفٌ بوَاحِدٍ منهُما قَطعًا، وقد جزَمَ بذلك، وأنَّ فَتواهُم مَردودَةٌ، وأَقوالَهم سَاقِطةٌ: النَّوَويُّ في أوَّلِ «شَرح المُهذَّب»، وحَكاه في «الرَّوضة» في بابِ القضاءِ عن الخَطيبِ، وأقرَّهُ[٢]، وقال بِهِ الغَزَاليُّ والبَغَويُّ والرَّافِعِيُّ في باب الشَّهاداتِ[٣]، وإنْ كانَ وَقَعَ في هذا البابِ من «زِياداتِ الرَّوضة» تَعميمُ قَبولِ المُبتَدِعَة[٤]، حتى استَشْكَلَ صاحبُ «المُهِمّات» الجمعَ بينَه وبينَ كلامِه في باب القَضاء، و«شَرحِ المهذَّبِ»[٥]، وهي الشُّبهةُ التي تمسَّكَ بها مَنْ قالَ بالقَبُولِ، فلا يُشكُّ أنَّ المُبتَدِعَةَ التي قالَ النَّوِويُّ بقَبُولهم هم مَنْ لا يُفَسَّقُ ببِدْعَتِه؛ إذِ الكلامُ فيهم كالشِّيعِيِّ القَائلِ بتَفضيلِ عليٍّ، وكمُنكِرِ القَدَرِ والرُّؤيةِ ونحوِهما ممَّن لهم تَأويلٌ[٦].

---

(١) في (ف): «الباب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢)، و«الروضة» (١١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٧).

(٤) يقصد قوله في «الروضة» (١١/ ٢٤٠) في باب الشهادات، من زوائده، بعد أن ذكر أهل البدع: قلت: الصواب... قبول شهادة الجميع.

(٥) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٣/ ٣١٥).

(٦) المرجع نفسه (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

ويَشهَدُ لذلك أمورٌ:

الأول: أنَّهم علَّلوهُ بأنَّ العَداوةَ في الاعتقادِ لا تَقدَحُ في العَدالةِ، وقد عرَفْتَ أنَّ سَبَّ الشَّيخَيْنِ كبيرةٌ قادِحٌ فيها.

الثاني: ما تَقدَّمَ له في بابِ القَضاءِ، وفي «شرحِ المُهذَّب».

الثالث: أنَّه قالَ في الموضِعَينِ المَذكورَينِ قبلَ ذِكرِ عَدَمِ قَبولِهم: أمَّا المُبتدِعُ الذي لا نُكفِّرُه ولا نُفَسِّقُه؛ فإنَّه يُقبَلُ على الصَّحيحِ، ثمَّ عقَّبَه بسَابِّ الصَّحابةِ والسَّلَفِ، وأنَّه مَردُودٌ، فعُلِمَ أنَّ ما ذَكَره في بابِ الشَّهاداتِ مَحمولٌ على ما ذَكَرهُ هناك، وإنَّما أطلقَ هنا حملًا عليه، ولما عُلِمَ مِن قاعدةِ البابِ أنَّ الفاسِقَ لا يُقبَلُ؛ فالسَّابُّ مَردودٌ لوَصفِ الفِسْقِ، لا لخُصوصِ وَصفِ الابتِداعِ، ومَنْ خَيَّلَ له الشَّيطانُ أنَّ لِسَابِّ الشَّيخَينِ تأويلًا يُخرِجُه عَن الفِسقِ، فَلا أَدرِي مَا أَقولُ لَه، كيفَ وقَد قالَ ﷺ: «سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ»[1]، فإذا كانَ هذا في آحادِ المُسلمينَ، فمَا ظَنُّكَ بأَفضلِ الأُمَّة وأَكرمِ الخَليقَة؟

وفي «الكِفايةِ» لابنِ الرِّفعَة: قال المَاوردِيُّ: يُشترَطُ لقَبولِ شَهادةِ أَهلِ الأَهواءِ بعدَ الإسلامِ ستَّةُ شُروطٍ:

أحدها: كَونُ التَّأويلِ سَائغًا، كتَأويلِ البُغاةِ، وإلَّا فهُم فَسَقَةٌ.

الثَّاني: ألَّا يَدفعَه إجماعٌ.

الثَّالث: ألَّا يُعصَى به كالقَدْحِ في بَعضِ الصَّحابَة[2]، وهم الذِينَ كانوا معَه

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث ابن مسعود.

(٢) كذا في النسخ الخطية، والذي في مطبوع «الكفاية»: «ألاّ يفضي به إلى القدح في بعض الصحابة»، ولكل مساغ.

ﷺ حَضَرًا وسَفَرًا، وبايَعُوه في الدِّين والدُّنيا، أو وثِقَ بسَرائِرِهم، أو أَفضَى بأَوامرِه ونَواهِيه إليهِم دونَ مَنْ قَدِمَ مِن الوُفودِ وقاتَلَ معَه مِن الأَعرابِ.

ثُمَّ القَدْحُ إنْ كانَ سَبًّا؛ ففاسِقٌ يُعَزَّرُ، أو بِنِسبةٍ[1] لِفِسْقٍ وضَلالٍ، وهو مِن العَشَرَةِ، أو مِن أَهلِ بَيعَةِ الرِّضوانِ، أو مَنْ لَم يَدخُل في قِتالِ صِفِّينَ والجَمَلِ؛ فكذلك قَطْعًا، أو مَن دَخَلَ فيهِما؛ فكذلكَ أيضًا على الأَصحِّ.

الرَّابع: أَلَّا يُقاتِلَ عليه، ولا يُنابِذَ فيه أهلَ العَدْلِ.

الخامس: أَلَّا يَرى تَصدِيقَ مُوافقِيه على مُخَالِفِيه.

السَّادس: أنْ يَكونَ ظاهرَ التَّحفُّظِ كغيرِه مِن أَهلِ الحَقِّ، انتهى[2].

وليسَ في الرّافِضَةِ شَرطٌ مِن هذِه السِّتّة، فَضلًا عن اجتِماعِها فيهِم.

وقال أئمَّةُ الحَديثِ وآخرُهم الذَّهبيُّ في «ميزانِه»: البِدْعةُ على ضَربَيْن:

صُغْرى؛ كالتَّشَيُّعِ، وهذا كثيرٌ في التّابعِينَ وتابعِيهِم، مع الدِّينِ والوَرَعِ والصِّدْقِ، فلا يُرَدُّ حديثُهم.

وكُبْرى؛ كالرَّفْضِ والحَطِّ على أبي بَكرٍ وعُمَرَ، فهذا النَّوعُ لا يُحتَجُّ بهِم، ولا كَرامَةَ.

قال: وأيضًا فلا أَستَحضِرُ في هذا النَّوعِ رجلًا صَادقًا ولا مَأمونًا، بل الكذِبُ شِعارُهم، والتَّقِيَّةُ دِثارُهم، انتهى[3].

فإذا كانَ هذا في بابِ الرِّوايةِ ـ معَ أنَّها أَوسَعُ مِن الشَّهادةِ بِلا خِلافٍ، ولهذا

---

(١) في (ش): «أو ينسبه».

(٢) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٩).

اشتُرِطَ في الشَّهادةِ: الحُرِّيَّةُ والعَدَدُ والذُّكُوريَّةُ في بعضِ المَواضِعِ دونَها - فما ظَنُّكَ بما هو أعظمُ حالًا وأَضيَقُ مَجالًا؟!

وقال القاضي عِيَاضٌ في «الشِّفا»: سَبُّ الصَّحابةِ وتَنقِيصُهم حَرامٌ مَلعونٌ فاعِلُه. قال: وقال مالِكٌ: مَن قال: إنَّ أحدًا مِنهم على ضَلالٍ؛ قُتِلَ، ومَنْ شَتَمَهُم بغَيرِ هذا؛ نُكِّلَ نَكالًا شَدِيدًا.

وعَن مالكٍ أيضًا، أنَّه قال: مَنْ سَبَّهُم فَلا حَقَّ لَه في الفَيْءِ.

ورُوي عن عمرَ بنِ الخَطّابِ: أنَّه أَرادَ قَطعَ لِسانِ رَجُلٍ قد شَتَمَ المِقدادَ ابنَ الأَسودِ، فكُلِّمَ في ذلك، فقال: دَعُوني أَقطَعْ لِسانَه، حتَّى لا يَشتُمَ أَحدٌ بعدَه أصحابَ النَّبيِّ ﷺ[1].

قال: وأفتَى أبو المُطَرِّفِ الشَّعْبيُّ في رجُلٍ أنكَرَ تحليفَ امرأةٍ باللَّيلِ، وقال: لو كانَتْ بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ما حُلِّفَتْ إلَّا بالنَّهارِ.

وصَوَّبَ قولَه بعضُ المتَّسِمِينَ بالفِقهِ، فقالَ أبو المُطَرِّفِ: لو ذكَرَ هذا لابنَةِ أبي بَكرٍ؛ لَوجبَ عليه الضَّربُ الشَّديدُ والحَبسُ الطَّويلُ، والفَقِيهُ الَّذي صَوَّبَ قولَه هو أحقُّ باسمِ الفِسْقِ مِن اسمِ الفِقهِ، فيُتَقَدَّمُ إليه في ذلكَ، ويُزْجَرُ[2]، ولا تُقبَلُ فَتواهُ ولا شَهادتُهُ، وهيَ جَرحَةٌ تامَّةٌ فيه، ويُبغَضُ في الله، انتهى[3].

فإذا كان هذا فيمَنْ لم يَسُبَّ ولم يُعَرِّضْ، بل أَقَرَّ على قَولِ مَن عرَّضَ، فما ظَنُّك بمَنْ عرَّضَ أو صرَّحَ بالسَّبِّ؟!

---

(١) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص٨٧٦ - ٨٧٩).

(٢) في النسخ الخطية: «ويُؤخَّر»، والمثبت من مطبوع «الشفا».

(٣) انظر: «الشفا» (ص٨٨١).

والغَرَضُ بهذا كلِّه تَقريرُ أنَّه فاسِقٌ مُرتكِبٌ لعَظيمٍ من الكَبائرِ، لا مَخلَصَ له إلى العَدالةِ بسَبيلٍ، ومَنْ كانَ بهذه الصِّفةِ لا تُقبَلُ شهادتُه قَطعًا.

ثمَّ مَنْ تَخيَّلَ أنَّ لِقَبولِ سابِّ الصَّحابةِ وجهًا وتَأويلًا؛ فليَعلَمْ أنَّ هذا وإنْ كان فاسِدًا فالشَّيخانِ خارِجانِ مِن ذلك؛ إذْ تَأويلُهم إنَّما هو في مَنْ خامَرَ الفِتنَ، ولابَسَ قَتلَ عُثمانَ، أو قاتَلَ عَليًّا، والشَّيخانِ مُبرَّآنِ مِن ذلك قَطعًا، ولهذا جَرى الخلافُ في تَكفيرِ سابِّهما وسابِّ عُثمانَ وعليٍّ دون غيرِهما مِن الصَّحابةِ، وإنْ كان تَأويلُهم بذلك باطِلًا مَردُودًا عليهم، ولَسْنَا بصَددِ إقامةِ الحُجَّة على ذلك، بل القَصدُ ما بَيَّنَّاهُ، وفيهِ كِفايةٌ لمَنْ رُزِقَ بصيرةً، وأُوتيَ دِينًا وتَوفيقًا يَحجُزُه عن الوُقوعِ في المَهاوِي، نَسأَلُ اللهَ التَّوفيقَ.

ثمَّ رَأيتُ الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ صَنَّفَ كتابًا سمَّاه: «غَيْرَة الإيمانِ الجَلِيِّ لأبي بَكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَلِيّ»، بسبَبِ رافِضيٍّ وَقفَ في المَلأِ وسَبَّ الشَّيخَيْنِ وعُثمانَ وجماعةً من الصَّحابةِ، فاستُتِيبَ، فلَمْ يَتُبْ، فحَكَمَ المالِكيُّ بقَتْلِه، وقُتِلَ، وصَوَّبَه السُّبْكِيُّ فيما فَعَلَ، وأَلَّفَ في تَصويبِه الكتابَ المَذكُورَ، وضَمَّنَه نَفائسَ بَديعاتٍ، ومآخِذَ جَلِيلةً واستِنباطاتٍ، وذكَر فيه أشياءَ تَتعلَّقُ بمسألتِنا هذه، فقالَ ما مُلخَّصُه:

ذكَرَ القاضي حُسَينٌ مِن أصحابِنا وجهَيْنِ فيمَنْ سَبَّ الشَّيخَينِ أو الخَتَنَيْنِ:

أحدهما: يَكفُرُ؛ لأنَّ الأمَّةَ أَجمعَتْ[1] على إمامَتِهم.

والثاني: يَفْسُقُ ولا يَكْفُرُ.

ثم نَقلَ عن الحَنفيَّة نُقولًا كثيرةً، بعضُها بالتَّكفيرِ وبَعضُها بالتَّضلِيلِ.

---

(١) في (ب) و(ش): «اجتمعت».

ثمَّ مالَ السُّبكيُّ إلى تَصحيحِ التَّكفيرِ؛ لمَآخِذَ ذكَرَها، ثمَّ نَقلَ عن المالِكيَّة والحَنابِلَةِ نُقُولًا كذلكَ.

ثمَّ قالَ: وسُئِلَ محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيَابِيُّ[1] عمَّنْ شَتَمَ أبا بَكرٍ، فقال: كَافرٌ، قِيلَ: يُصلَّى عليه؟ قالَ: لا.

قال: وممَّنْ كفَّرَ الرَّافضةَ؛ أحمدُ بنُ يُونُسَ[2]، وأبو بَكرِ بنُ هانِئٍ[3]، وقالا: لا تُؤكَلُ ذَبائحُهم؛ لأنَّهم مُرتَدُّون، وكذا قال عبدُ الله بنُ إدريسَ الكُوفيُّ[4] أحدُ أئمَّةِ الكُوفةِ: وليسَ للرَّافِضيِّ شُفْعةٌ؛ لأنَّه لا شُفْعةَ إلَّا لمُسلِمٍ.

وقال أحمدُ: شَتمُ عُثمانَ زَندقةٌ.

ثمَّ قالَ: وأَجمَعَ القَائلونَ بعَدمَ تَكفيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحابةَ أنَّهم فُسَّاقٌ، وممَّنْ قال بوُجوبِ القَتْلِ على مَنْ سَبَّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبْزَى الصَّحابيُّ.

ثمَّ نَقلَ الاتِّفاقَ على أنَّ مَنِ استَحَلَّ سَبَّ الصَّحابةِ فهُو كافرٌ؛ لأنَّ أَدنَى مَراتِبِه أنَّه مُحَرَّمٌ وفِسْقٌ، واستِحلالُ الحَرامِ والفِسقِ كُفرٌ.

---

(١) الإمام الحافظ محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان (ت٢١٢هـ)، أخذ عن سفيان الثوري، من شيوخ أحمد والبخاري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٤).

(٢) الإمام الحافظ الثقة، أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (ت٢٢٧هـ)، أخذ عن سفيان الثوري، وأبي بكر بن عياش، من شيوخ البخاري ومسلم. انظر: «السير» (١٠/ ٤٥٧).

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء (توفي في حدود ٢٦٠هـ)، إمام، حافظ، من أصحاب الإمام أحمد. انظر: «السير» (١٢/ ٦٢٣).

(٤) عبد الله بن إدريس بن يزيد (ت١٩٢هـ)، إمام، حافظ، ثقة، من شيوخ مالك وأحمد. انظر: «السير» (٩/ ٤٢).

ثمَّ قالَ: **فإنْ قلتَ**: إنَّما يَكونُ استِحلالُ الحَرامِ كُفرًا إذا كانَ تَحرِيمُهُ مَعلُومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

قلتُ: وتَحريمُ سَبِّ الصَّحابةِ مَعلومٌ مِن الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، ثمَّ أَطالَ في تَقرِيرِه.

ثمَّ أَوردَ على نَفسَه حيثُ اختارَ التَّكفيرَ بسَبِّ الشَّيخَينِ والخَتَنَينِ وإِنْ لَم يَستَحِلَّ، فقالَ:

فإنْ قلتَ: قَد جَزمَ القاضي حُسَينٌ في كتابِ الشَّهاداتِ بِفِسْقِ سابِّ الصَّحابةِ، ولَم يَحْكِ فيهِ خِلافًا، وكذلك ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشَّامل» وغيرِه، وحَكَوهُ عن الشَّافعِيِّ، فيَكونُ ذلك تَرجِيحًا لعَدَمِ الكُفْرِ.

قلتُ: لا، وهما مَسأَلتانِ:

الأولى: المَذكُورةُ في الشَّهاداتِ في السَّبِّ لمُطلَقِ الصَّحابةِ.

والثَّانية: المَذكُورةُ في بابِ الإمامةِ في سَبِّ الشَّيخَينِ أو الخَتَنَيْنِ، وهي مَحَلُّ الوَجهَينِ في الكُفرِ والفِسقِ، قال: ولا مانعَ من أنْ يَكونَ سَبُّ مُطلَقِ الصَّحابةِ مُوجِبًا للفِسقِ، وسَبُّ هؤلاءِ الأربعةِ المَخصُوصِين مُختَلَفًا في كَونِه مُوجِبًا للكُفرِ أو الفِسْقِ.

ثم قال في آخرِ كلامِه: فتَلخَّصَ أنَّ سابَّ أبي بَكرٍ وعُمرَ على مَذهبِ أبي حَنيفةَ، وأَحدِ الوَجهَينِ عند الشَّافعيَّةِ؛ كُفْرٌ، وفي تَخرِيجٍ عَن مالِكٍ وعندَ أَحمدَ؛ زَندقَةٌ. انتهى[١].

فَرْعٌ:

قال في «الرَّوضة» في الوَصيَّة: لو أَوصَى لأَجْهَلِ النَّاس؛ حَكى الرُّويَانيُّ

---

(١) انظر: «غيرة الإيمان الجلي» للسبكي (ص٣٣٩ ـ ٤٤٧).

أنَّه يُصرَفُ إلى عَبَدَةِ الأوثانِ، فإنْ قالَ: مِن المُسلِمينَ؛ فإلى مَنْ يَسُبُّ الصَّحابةِ، رَضِيَ اللهُ عنهم(١).

* فائدةٌ نَفِيسَةٌ نَختِمُ بها الكتاب:

قولُه ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصحَابِي، فوالَّذي نَفسي بيدِه لو أَنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم، ولا نَصِيفَهُ»(٢)؛ مُشكِلُ الظَّاهرِ من حيثُ الخِطابُ.

وأجابَ جماعةٌ بأنَّه ﷺ نزَّل السَّابَّ منهُم لتَعاطِيه ما لا يَلِيقُ به؛ مَنزلةَ غيرِ الصَّحابَةِ.

وقالَ السُّبكِيُّ في الكتابِ المَذكورِ: الظَّاهرُ أنَّ الخِطابَ فيه لمَنْ أسلمَ بعدَ الفَتحِ، وقوله: «أَصحابي»؛ المرادُ بهم مَنْ أسلَمَ قَبلَ الفَتحِ، قال: ويُرشِدُ إليه قولُه: «لو أنفقَ... إلخ»، مع قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠]، قال: ولا بُدَّ لنا مِن تأويلٍ بهذا أو بغَيرِه؛ لِيكونَ المُخاطَبُون غيرَ الأصحابِ المُوصَى بهم.

قال: وسَمعتُ شيخَنا الشيخَ تاجَ الدِّين بنَ عَطاءٍ يَذكُر في مَجلِسه في الوَعظِ تأويلًا آخرَ، يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ له تَجلِّياتٌ يَرى فيها مَنْ بعدَه، فيَكُونُ الكَلامُ منهُ ﷺ في تلكَ التَّجَلِّياتِ خِطابًا لمَنْ بعدَه في حَقِّ جميعِ الصَّحابةِ الذينَ قَبلَ الفَتحِ وبعدَه.

قال السُّبْكِيُّ: وهذِه طَريقةٌ صُوفيَّةٌ، وهو كانَ متكلِّمَ الصُّوفيَّةِ على طَريقةِ الشَّاذِليَّة، قال: فإنْ ثبَتَ ما قالَه؛ فالحديثُ شامِلٌ لجَميعِ الصَّحابةِ، وإلَّا فهو في حقِّ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠)، من حديث أبي هريرة.

المتَقَدِّمينَ قبلَ الفَتحِ، ويَدخُلُ مَنْ بعدَهم في حُكمِهم، فإنَّهم بالنِّسبةِ إلى مَنْ بعدَهم كالذِينَ مِن قبلِهم بالنِّسبَةِ إلَيهم. انتهى[١].

وقد قلتُ في امتِثالِ هذا الأَمرِ الصَّادرِ في التَّجلِّي:

أَجَبْتُ دَاعِيكَ طَاعَةً ورِضًا ... يا سَيِّدًا كُلُّنا لَهُ خَدَمُ
أَنْتَ الحَبِيبُ الَّذِي أَوَامِرُهُ ... على جَمِيعِ الأَنَامِ تُلتَزَمُ
يا سَيِّدَ الكَونِ أَنْتَ جَوهَرُهُ ... وَنُورُهُ اللَّذْ ضِيَاؤُهُ عَلَمُ
أَصحَابُكَ الغُرُّ أَنْجُمٌ زَهَرَتْ ... وهُمْ على مَنْ يكِيدُهُم رُجُمُ

تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعَونِه وحُسنِ تَوفيقِه، والحمدُ لله وحدَه[٢].

---

(١) انظر: «غيرة الإيمان الجلي» (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) كذا جاء في خاتمة النسخة (ف) وفي (س): «تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب». وفي (ش): «آخر الكتاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

فصل الكلام في حكم السلام

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسخة خطية وحيدة

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله السلام المؤمن ... ثم الصلاة للنبي المؤتمن
وهذه أرجوزة نظمتها ... حكم السلام بيننا ضمنتها
رتبتها على فصول بعدها ... خاتمة يا ربنا انفعن بها

فصل

بدأ السلام سنة ويلزم ... إذا على منفرد يسلم
ردا والجمع ففي حقهم ... الرد بكفاية سمي ... فرض م
فإن يرد واحد كفى وإن ... جميعهم صاروا مؤدين لذلك
ردوا معا أو سقطوا فيما ... صيرهم بالمنع آثمينا
وإن يرد غير من يسلم ... عليه لم يكف ورده احتموا

فصل

لا بد في ابتدائه وما تلا ... من رفع صوت قدر ما به جلا
إسماع إن يشكل برد والوصل ... الرد بالسلام كالبيع الجلي
وسن إرسال السلام للذي ... غاب ويلزم رسوله الأدا
والرد فورا وعلى من أرسلا ... ندب وواجب إشارة إلى
ذي صمم إن يسلم ليستحق ... وهو لما يجيب فاسمع تحق
وأخرس سلامه معتد ... أي بالإشارة كذاك الرد

فصل

إن سلم الشخص على إنسان ... ثم لقي سلم عليه ثاني
وهكذا وسن أن يبدأ به ... قبل الكلام للحديث فانتبه
كل من الملاقيين عن له ... حرص على ابتدائه فاستعمله ... ونبين

فصل صيغته

فصل

صيغته السلام ثم يتلوا ... عليكم واللام فيه أفضل
وسلام عليكم السلام ... عند النووي كذا الإمام
لكنه يكره الابتدا بعليك ... كذا في الإحيا حديث الترمذي
وصيغة التذكير فيما رادنا ... ولو يكون واحدا مخاطبا ... الجمع م
إياه مع ملائك كرام ... وصيغة الجواب بالتزام
عليكم السلام أو عليكم ... فأت بواو وبفضله رأوا
وللنووي قال لا تعتبر ... الأبواو داخلاف الأكثر
وإن يقل عليكم بواو ... لا بالسلام فحكى النواوي
عن الإمام الحبر لم يكفي ... وبعضهم يعتد به للعطف
فإن يجي بغير واو ما كفى ... قطعا وأكمل السلام عرفا
بقوله يتلو الذي تقدما ... ورحمة الله وفي الرد انتهى
به وزد بركاته كما روي ... وفي السلام زاد هذا المورد
ولو يرد مثل ما به ابتدى ... كفى وفضل للعرف ترشد

إذا التقى الماشيان ثم سلما ... كل على صاحبه فحتما
جواب كل منهما وما حصل ... بقوله ولو مرتبا نقل
عن الحسين بالحصول قد نفي ... إن رتبا والنووي بذا رضي

فصل ... نظر

إن سلم الجمع عليه ثم رده ... عليكم السلام يجزئ إن قصد

فصل ... نظر

مكتبة عاطف أفندي (ف)

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مُقَدِّمَةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه مَنظومةٌ من سبعينَ بيتًا، نظَمَ فيها السُّيوطيُّ أحكامَ السَّلامِ وآدابَه تفصيلًا، فذكرَ: سُنِّيَّةَ السَّلام ووجوبَ ردِّه، ورفعَ الصَّوتِ بالسَّلام وإرسالَه، وتَكرارَ السَّلامِ، وسنيَّتَه عندَ اللِّقاءِ وبَدءِ الحَديثِ، وصِيَغَ السَّلامِ وجَوابِه، وسلامَ الجماعةِ على الفردِ، والأَولى في ابتِداءِ السَّلام، وسلامَ الصَّبيِّ، وسلامَ النِّساءِ على النِّساءِ وعلى الرِّجالِ، وحكمَ السَّلام بالأعجميّةِ، والسَّلامَ على الكافرِ والفاسقِ والمبتدِع، والسَّلامَ عند انفِضاضِ المَجالِسِ، والأحوالَ التي لا يُشرَعُ فيها السَّلامُ ولا يَجِبُ فيها رَدُّه، وختمَ المنظومةَ في ذكرِ بعضِ عباراتِ التَّحيّةِ.

وقد سارَ فيها على ترتيبِ ما ذكرَه الإمامُ النَّوويُّ في «المجموعِ»، وكأنّه نَظَمَ بابِ أحكامِ السَّلام من هذا الكتابِ.

ـ وقد ذكرَ هذه الرسالةَ حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١٢٦١)، باسم: «فَصل الكَلام في حُكمِ السَّلام»، وكذا البَغداديُّ في «هديّة العارِفين» (١/ ٥٤١).

ـ وذكرَها جميل العَظم في «عُقودِه» (ص ٢٠٩)، باسم: «فَصلِ الكَلام في أحكامِ السَّلام»، وكذا الشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيِّ»، برقم (٤٨٣).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نسخةٍ خطيةٍ واحدةٍ هي نسخةُ مكتبةِ عاطف أفندي بتركيا، برقم (٢٢٠٠)، كُتبت سنة (٩٩٨هـ)، وتقعُ في ورقتَينِ، ورمزتُ لها بـ(ع).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه وسلَّمَ

الحَمــدُ للهِ السَّــلامِ المُؤمِــنِ ... ثــمَّ الصَّــلاةُ للنَّبِــيْ المُؤمَّــنِ
وهــذِه أُرجُــوزةٌ نظَمتُهــا ... حُكــمَ السَّــلامِ بَينَنــا ضَمَّنتُهــا
رَتَّبتُهــا علــى فُصــولٍ بعدَهــا ... خاتِمــةٌ يــا رَبَّنــا انفعَــنْ بهــا

***

فَصلٌ

[في سُنِّيَّةِ السَّلامِ ووجوبِ ردِّه]

بَــدْءُ السَّــلامِ سُــنَّةٌ، ويَلْــزَمُ ... إذا عــلَــى مُنــفَرِدٍ يُســلِّمُ
رَدٌّ، أو الجَمــعِ ففــي حَقِّهــمِ ... الــرَّدُّ فَــرضٌ بكِفايــةٍ سُــمِي
فــإنْ يَــرُدَّ واحِــدٌ كَــفَــى وإنْ ... جَميعُهُم صــارُوا مُؤدِّينَ فَدِنْ[1]
رَدُّوا مَعًــا أو مُتَعاقِبِينــا ... صَيَّرَهــم بالمَنــعِ آثِمِينــا
وإن يَرُدَّ غَيــرُ مَــن يُســلِّــمُ ... عليه لــم يَكْــفِ وَردَّهُ احتَمُوا[2]

---

(١) فعل أمر، من «دان يَدِينُ»، قال في «الصحاح» (٥/ ٢١١٩) [دين]: يقال: دانَ بكذا دِيانَةً وتَدَيَّنَ به، فهو دَيِّنٌ ومُتَدَيِّنٌ.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): لو رد غير الذين سلم عليهم؛ لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

فَصلٌ
[في رفع الصَّوت بالسَّلام، وإرسالِه]

لا بُدَّ في ابتِدائِهِ وما تَلا ... مِن رَفْعِ صَوتٍ قَدْرَ ما بِهِ جَلا
إسماعٌ أنْ يُشكِلْ يَزِدْ[1] وَلْيُوصِلِ ... الرَّدَّ بالسَّلامِ كالبَيعِ الجَلِي[2]
وسُنَّ إرسالُ سَلامٍ لِلَّذا ... غابَ ويَلْزَمُ رَسُولَهُ الأَدا
والرَّدُّ فَوْرًا وعلى مَن أرْسَلا ... نَدْبٌ[3] وواجِبٌ إشارةٌ إلى
ذِي صَمَمٍ إنْ لم يُشِرْ لم يَستَحِقّ ... وهوَ بها يُجيبُ فاستَمِعْ تُحِقّ[4]
وأَخرَسٌ سَلامُه مُعتَدُّ ... أَيْ بالإشارةِ كَذاكَ الرَّدُّ[5]

***

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت، بحيث يحصل الإسماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعًا محققًا، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر.

(٢) لعله أراد عدم التراخي بين السلام ورده، كما في لفظي الإيجاب والقبول في البيع. قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٧/ ٤٢٠) والنووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): قال الأئمة: ينبغي أن يكون الجواب متصلًا بالسلام اتصالًا يُرعَى مثله بين الإيجاب والقبول في العقود.

(٣) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): يسن بعث السلام إلى من غاب عنه، ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة، وإذا بلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور، ويستحب أن يرد على الرسول معه. انتهى باختصار.

(٤) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته، ويشير باليد ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابًا، وكذا في جواب سلام الأصم.

(٥) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٤): سلام الأخرس بالإشارة معتدٌّ به، وكذا جوابه.

فَصلٌ

[في تَكرارِ السَّلام وسنيَّتهِ عندَ اللقاءِ وبَدْءِ الحديثِ]

إنْ سلَّمَ الشَّخصُ على إنسانِ ثمَّ لَقِيْ سَلِّمْ عليهِ ثَاني(١)

وهكَذا وسُنَّ أنْ يبدَأَ بِهْ قَبْلَ الكَلامِ للحَديثِ فانْتَبِه(٢)

كلٌّ مِنَ المُلاقِيينَ عَنَّ لَه حِرْصٌ على ابتِدائِه فاستَعْمِلَهْ(٣)

***

فَصلٌ

[في صِيغِ السَّلامِ وجوابِهِ]

صِيغَتُه السَّلامُ ثمَّ يَتلُوا علَيكُمُ واللَّامُ فيه فَضْلُ(٤)

ومِثلُه عَلَيكُمُ السَّلامُ عِندَ النَّواوِيِّ(٥) كَذا الإمامُ(٦)

---

(١) أي: يسلم عليه سلامًا ثانيًا. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود (٥٢٠٠): «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٨): السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة، على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد في المسألة.

(٣) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٩): يستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام، لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام». رواه أبو داود (٥١٩٧) بإسناد حسن.

(٤) أي: زيادة، فيجزئ قوله: سلام عليكم، لكن التعريف أفضل.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٩٦)، وذكر فيه وجهين، صحّح منهما أنه تسليم يجب فيه الجواب.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٧/ ٤٢٠).

لَكِنّه يُكْرَهُ الابتِدا بِذِي كَذا في «الإِحْيا» لحَدِيثِ التِّرمِذِي[١]
وصِيغَةَ الجَمعِ فَراعِ نادِبا[٢] ولو يَكُونُ واحِدًا مُخاطِبا
إيَّاه مَعْ مَلائِكٍ كِرامِ[٣] وصِيغَةُ الجَوابِ بالتِزامِ
عَليكُمُ السَّلامُ أو عَليكَ أو فَأتِ بواوٍ وبفَضلِه رَأَو
والمُتَوَلِّي قالَ لا تَعتَبِرِ إلّا بواوٍ ذا خِلافُ الأكثَرِ
وإنْ يَقُلْ عَليكُمُ بِواوِ لا بالسَّلامِ فحَكَى النَّواوِي
عنِ الإمامِ الفَخْرِ ليسَ يكْفِي وبعضُهُم يَعتَدُّ بِهْ لِلعَطفِ[٤]
فإنْ يَجِئْ بِغَيرِ واوٍ ما كَفَى قَطعًا وأكمِلِ السَّلامَ عُرْفَا
بقَولِه تِلْوَ الذي قَد سَبَقا ورَحْمَةُ اللهِ وفي الرَّدِّ انطِقا

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٠٥)، والحديث هو ما رواه الترمذي (٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، عن جابر بن سليم، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت» ثلاثًا، ثم أقبل علي فقال: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: على الندب.

(٣) قال في «نهاية المطلب» (١٧/ ٤٢٠): لو سلّم على واحد، فالأولى الإتيان بصيغة الجمع تعرّضاً لمخاطبة الملائكة، وقال في «المجموع» (٤/ ٥٩٦): يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم؛ خطابًا له ولملائكته.

(٤) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٦): ولو قال وعليكم بالواو فوجهان: أحدهما ـ وهو اختيار إمام الحرمين ـ: ليس بجواب. والثاني: أنه جواب العطف. انتهى باختصار. ومن النص نجد أن الوجه الأول هو عن إمام الحرمين، فلعله أراد تعظيمه بقوله: (الإمام الفخر).

بِـــهِ وزِدْ بَــرَكَـــةً كَـمـــا رُوِي وفــي السَّــلامِ زادَ هــذا النَّــوَوِي[١]
ولَــو يَــرُدُّ مِثْــلَ مــا بِــهِ ابتُــدِي كفَــى وفَضْــلِ المُعَــرَّفْ تَرشُــدِ[٢]

* * *

فَرْعٌ

[إذا سلَّمَ متلاقيانِ على بعضِها تحتَّمَ الجوابُ عَليهما]

إذا تَلاقَــى رَجُـــلانِ سَــلَّمــا كُــلٌّ علــى صاحِبِــه فحُتِمــا
جَــوابُ كُلٍّ منهُمــا ومــا حَصَــلْ بــقَــولِــه ولَـــو مُــرَتَّبًــا نُقِـلْ
عنِ الحُسَــينِ[٣] بالحُصُولِ قد قُضِي إنْ رُتِّبـــا والنَّـــوَويْ بذا رَضِيْ[٤]

* * *

---

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٥): أكمله أن يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٧): والألف واللام أفضل.

(٣) أي: نقل هذا الحكم عن القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَروَرُّوذِيّ (ت ٤٦٢هـ).

(٤) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٧): لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة، صار كل واحد مبتدئًا بالسلام لا مجيبًا، فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف، صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم، ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر؛ قال القاضي والمتولي: هو كوقوعهما معًا، فيجب على كل واحد جواب الآخر، وأنكر الشاشي هذا وقال: هذا اللفظ يصح جوابًا فإذا وقع متأخرًا كان جوابًا، ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح.

فَصلٌ

[إذا سلَّمَ عليه جماعةٌ]

إنْ سـلَّمَ الجَمـعُ علـيــه ثـمَّ رَدْ عَليكُـمُ السَّـلامُ جـازَ إنْ قَصَـدْ(١)

* * *

فَصلٌ

[السُّنّةُ في البَدءِ بالسَّلام]

يُسَـنُّ أن يُسـلِّمَ الـذي رَكِـبْ على الـذي يَمشِـي وذا لَـهُ استُحِبْ

تَسْـليمُه علـى الـذي قَـد جَلَسـا ولَيـسَ بالمَكـرُوهِ إنْ ذا عُكِسـا

يُسَـنُّ أنْ يُسـلِّمَ الشَّـخصُ علَـى أكبَـرَ منـهُ إنْ تَلاقَيـا اوَّلا(٢)

* * *

فَصلٌ

[في سلامِ الصَّبيّ وردِّه]

رَدُّ السَّـلامِ لـيـسَ لازِمَ الصَّـبِـيْ فإن يُجِـبْ وهـوَ بِجَمْـعٍ احْتُبِـي(٣)

---

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٧): لو سلَّم عليه جماعة متفرقين، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم؛ أجزأه وسقط عنه فرض الجميع.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٩): السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير، فلو عكس لم يكره، لكنه خلاف الأولى، وهذا الاستحباب فيما إذا أو تلاقوا في طريق، فإذا وُرد على قاعد أو قوم، فإن الوارد يبدأ بالسلام. انتهى باختصار.

(٣) أي: إذا ضمه جمع من الرجال، يقال: احْتَبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يَحْتَبي بيديه. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٧) [حبا].

عَـدَمُ الإِجْـزَا قـالَ هـذا القاضِي ثـمَّ بـهـذا النَّـوَوِيُّ راضِـي
إجْـزاؤُه قـالَ بـهِ الشّاشِـيُّ فـي الـرَّدِّ مِثْـلُ بالِـغٍ صَبـيُّ(١)

* * *

فَصلٌ
[في سَلامِ النِّساءِ على النِّساء وعلى الرِّجالِ]

وكَسَـلامِ رَجُـلٍ علـى رَجُـلْ سَلامُ مَـرْأَةٍ علـى المـرْأَةِ قُـلْ
سَـلامُها عليـه والعَكْـسُ يُسَـنْ إنْ يَـكُ مَحْرَمًـا لِهَـذِي فاعْلَمَـنْ
ويَـجِـبُ الـرَّدُّ وإلّا لا، سِـوَى عَجُـوزةٍ والجَمْـعُ منهـا وهُـوَ(٢)

* * *

فَصلٌ
[في حكمِ السِّلامِ بالأَعجميّة]

تَسـلِيمُه بـأعْـجَـميّةٍ يَـصِـحْ إن كانَ مَعْناهـا لِسـامِعٍ يَضِـحْ

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٠): وإذا سُلِّم على صبي؛ قال المتولي وأصحابنا: لا يلزمه الجواب؛ لأنه ليس مكلفًا، ولكن يستحب له الجواب، ولو سُلِّم على جماعة فيهم صبي، فردَّ الصبيُّ ولم يرد أحد من البالغين؛ قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم: لا يسقط الفرض عنهم بجوابه، وقال الشاشي: يسقط به. ثم قال: ولو سلم صبي على بالغ؛ الصحيح وجوب الرَّدِّ. انتهى ملخصًا.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠١): سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق، قال أصحابنا ولو سلم رجل على امرأة، أو امرأة رجل، فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمتَه؛ كان سنة، ووجب الرد، وإلا فلا يجب، إلا أن تكون عجوزًا خارجة عن مظنة الفتنة، ولو كان النساء جمعًا فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة، فهو سنة، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة.

ولـــو علَـــى كَلامِ عُـــرْبٍ قَـــدَرا ويَجِبُ الـــرَّدُّ وبَعْـــضٌ أنْكَـــرا(١)

* * *

فَصلٌ

[في حكمِ السَّلامِ على الكافِرِ والفاسِقِ والمُبتَدِع]

وبَـــدْءُ ذِي الكُفْـــرِ بِـــهِ مُحَـــرَّمُ وإنْ جَـهِـــلْتَ رُدَّهُ إذْ تَـعْـــلَمُ(٢)

والإلْـــفَ، لِلعُـــذرِ بِغَيـــرِهِ أَبِـــحْ(٣) فـــإنْ يُسَـــلِّمْ قُـــلْ عَليـــكَ واسْـتَرِحْ(٤)

ومَـــنْ لَقِـــي جَماعَـــةً وذِي هَـــوَى وذُو هُـــدًى فيهـــم يُســـلِّم ونَـــوَى

المُســـلِمِينَ(٥) وإذا يَكتُـــبُ لَـــهْ فلْيَقْتَفِـــي النَّبِـــيَّ فيمـــا عَمِلَـــهْ(٦)

---

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٩): الصواب صحة سلامه بالعجمية، ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب، سواء عرف العربية أم لا؛ لأنه يسمى تحية وسلامًا.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٦): لو سلَّم مسلِمٌ على من ظنَّه مسلمًا، فبان كافرًا، قال المتولي وغيره: يستحب أن يستردَّ سلامه. انتهى. وهذا معنى قول الناظم: (وإنْ جَهِلْتَ رُدَّهُ إذْ تَعْلَمُ).

(٣) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٦): والمقصود إيحاشُه، وأنه لا مؤالفةَ بينهما. ثم قال: إذا أراد تحية ذمي بغير السلام؛ لا بأس به إن احتاج إلى تحيته لدفع شره أو نحوه. انتهى ملخصًا.

(٤) وهو ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك».

(٥) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٧): لو مرَّ بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد؛ استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم؛ لحديث أسامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم النبي ﷺ». رواه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

(٦) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٧): إذا كتب إلى كافر كتابًا فيه سلام أو نحوه، فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في «الصحيحين»، في حديث أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: «من =

وفاسِقٌ وذو ابتِداعٍ يُكرَهُ بَدْؤُهُمُ بِهِ كَذاكَ رَدُّهُ
فإنْ تَخَفْ مِن ضَرَرٍ فَسَلِّمِ وبالسَّلامِ انوِ الإلَهَ تَسْلَمِ
وانوِ الإلَهَ رَاقِبًا عَلَيكُمُ كَذاكَ قَالَ النَّوَوِيُّ الأَعْظَمُ(١)

* * *

فَصلٌ

[في السَّلامِ عند انفِضاضِ المَجالِسِ]

وما فَشَا في النّاسِ إذْ يُسلِّمُوا عِنْدَ القِيامِ عَنهُمُ فيُحْتَمُ
جَوابُهُ عِندَ الإمامِ النَّوَوِيْ لِأَنَّه في التِّرمِذِيِّ قدْ رُوِيْ
وقَالَه الشّاشِيُّ فَخْرُ الأُمّةْ وخَالَفَ القاضِي وذُو التَّتِمّةْ(٢)

* * *

= محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى» [البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)].

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤): السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبًا عظيمًا... لا يستحب، بل يستحب ألَّا يسلم عليه... فإن اضطر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة دين أو دينا؛ سلم عليهم، وقال ابن العربي: ينوي حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: الله رقيب عليكم.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠): السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى»، رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، قال الترمذي: حديث حسن. فهذا هو الصواب. وأما قول القاضي حسين والمتولي: لا يجب.. قال الشاشي: هذا الذي قالاه فاسد. انتهى ملخصًا.

فَصلٌ
[في أحوالٍ لا يُشرَعُ فيها السَّلامُ ولا يَجِبُ فيها رَدُّه]

مُسَلِّمٌ في حالةٍ لا يُستَحَبْ ... فيها السَّلامُ لا يُلَمْ إنْ لَمْ يُجَبْ
كالقاضي لِلحاجةِ والكُرْهُ يَرِدْ ... واكْلٍ وصاحِبِ الحمَّامِ زِدْ(١)
ومَن يُصلِّي ومُشِيرًا رَدَّ أو ... عِنْدَ الفَراغِ مِن صَلاتِه رَوَوا(٢)
وإنْ يَقُلْ وهْوَ بها عَلَيكُمُ ... تَبْطُلْ بِهِ لا إنْ يَقُلْ عَلَيهِمُ(٣)
كَذا الخَطِيبُ والذي يُؤَذِّنُ ... وقارِئٌ باللَّفْظِ رَدًّا يُعلِنُ
عِنْدَ النَّواوِيِّ، كَمَنْ لبَّى وقَدْ ... خالَفَ فِيهِ الواحِدِيُّ فانْتَقَدْ(٤)

---

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩): إن سلَّم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابًا. قالوا: فمن تلك الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما... ويكره جوابه، ومن ذلك من كان نائمًا أو ناعسًا أو في حمام. انتهى ملخصًا.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٦٠٩): ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة، وحكى الرافعي وجهًا، أنه يجب الرد بالإشارة في الحال، ووجهًا أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ، والصحيح أنه لا يجبُ الرَّدُّ مطلقًا.

(٣) قال في «المجموع» (٤/ ٨٤): لو سلَّم على إنسان، أو سلَّم عليه إنسان، فردَّ عليه السلام بلفظ الخطاب، فقال: وعليك السلام... بطلت صلاته، وبغير لفظ الخطاب... لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض. انتهى ملخصًا.

(٤) قال في «المجموع» (٤/ ٦١٠): وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه، فإن سلَّم ردَّ عليه لفظًا، وكذا السلام على المؤذن ومقيم الصلاة.. أما المشتغل بقراءة، فقال الواحِدِيُّ: الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سلم رد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ، وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ، ولو رد السلام في حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره.

فَصلٌ

[في بعضِ عباراتِ التَّحيّةِ]

لا بأسَ بالتَّحيّةِ المُفيدةِ ... وُدًّا وما استَحقَّتِ الجَوابَ تِي
كصَبَّحَ اللهُ بخَيرٍ سَيِّدِي ... وطابَ حَمّامُكَ عِشْتَ فاسْعَدِ[1]
وكَرِهُوا تَحيّةً بالطَّلْبَقةْ ... وحَنْيةَ الظَّهرِ كَأَهلِ الزَّندَقةْ[2]
وقدْ فَرَغْتُ ما أَرَدْتُ مُختَصَرْ ... فيه مَسائِلَ بها العَيْنُ تَقَرْ
في عامِ سِتّةٍ بِلَى سِتِّيْنا ... بعدَ ثمانِ مِئةٍ يَقِينا
فالحَمْدُ للهِ مَعَ الصَّلاةِ ... عَلَى النَّبيِّ سَيِّدِ الهُداةِ
وآلِهِ وصَحْبِهِ الكِرامِ ... وعُلَماءِ مِلَّةِ الإسلامِ[3]

***

(١) قال في «المجموع» (٤/ ٦١٧): إذا ابتدأ المار فقال: صبحك الله بخير أو بالسعادة، أو قواك الله، أو حياك الله، أو لا أوحش الله منك، ونحوها من ألفاظ أهل العرف؛ لم يستحِقّ جوابًا.

(٢) قال في «المجموع» (٤/ ٦١٥): قال المتولّي وغيره: التحية بالطَّلبَقةِ ـ وهي: أطال الله بقاءك ـ باطلة لا أصل لها، وقد نص جماعة من السلف على كراهة: أطال الله بقاءك، وقال بعضُهم: هي تحية الزنادقة.

(٣) جاء في خاتمة النسخة: تمَّتْ بحَمدِ اللهِ وعَونِه وحُسنِ تَوفيقِه وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ في عاشِرِ جُمادَى الأُولَى سَنةَ ٩٩٨، علَى يَدِ الحَقِيرِ أحْمَدَ الحَنبَليِّ الرَّشِيدِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَه، آمينَ.

الكوكب الساطع

في نظم

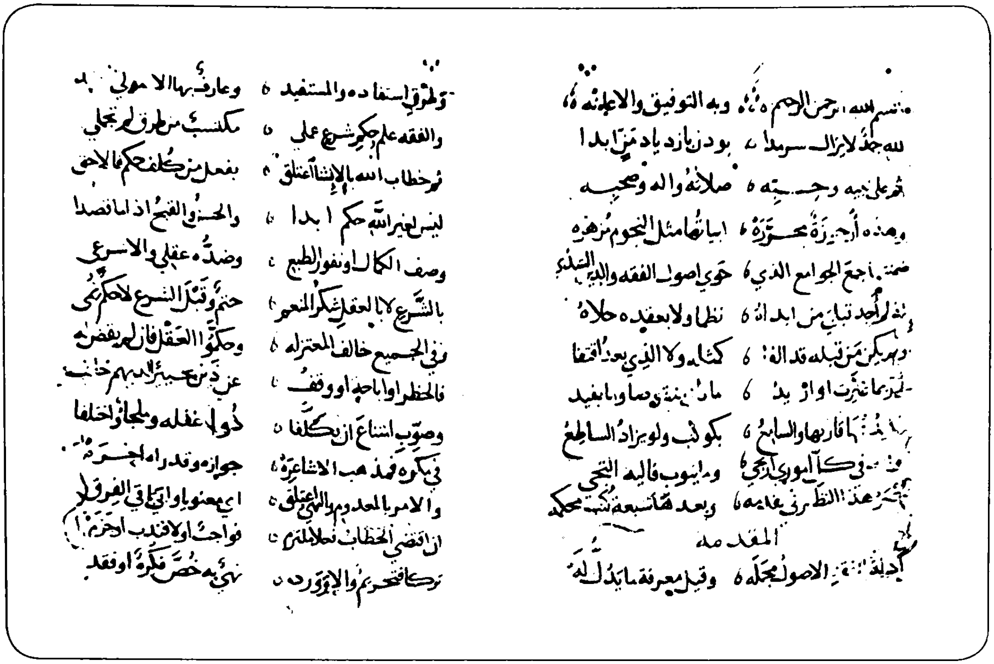
جمع الجوامع

تأليف العلامة

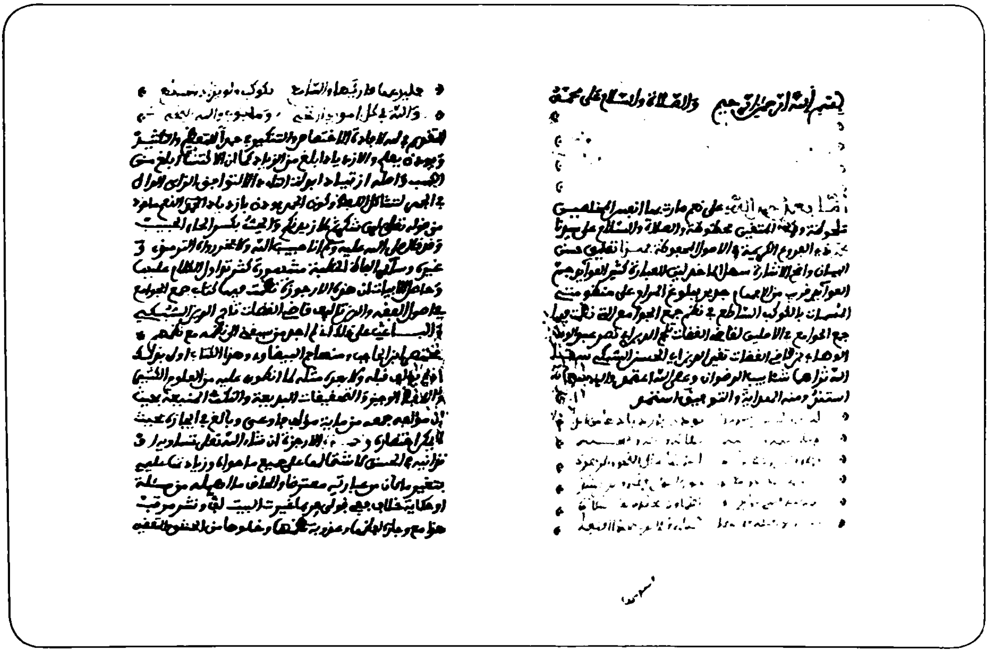
جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



نسخة المكتبة الأزهرية بخط تلميذ المؤلف أحمد السخاوي (ز)



نسخة أزهرية ثانية وهي شرح للكوكب الساطع (ش)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَن والاه، أما بعد:

فهذا نَظْمٌ مطوَّلٌ، يَعُدُّ ١٤٨٠ بيتًا من بحرِ الرَّجَزِ، نَظَم فيه الإمامُ السُّيوطيُّ رحمهُ اللهُ الكِتابَ الشَّهير، المسمّى «جَمعَ الجَوامِعِ» في أُصولِ الفِقه والدِّين، لتاجِ الدِّينِ عبدِ الوَهّابِ بنِ عليٍّ السُّبكِيِّ المُتوفّى سنة (٧٧١هـ).

وهو نَظمٌ عَذبٌ مُيَسَّرٌ، يَجِدُ فيهِ مُطالعُه خيرَ معينٍ على فَهمِ أَصلِه، فقد كان النّاظِمُ فيه حسَنَ البَيانِ، واضحَ الإشارة، سَهلَ العِبارة، كثيرَ الفَوائد.

وقد رتَّبه على ترتيبِ أصلِه «جمعِ الجوامعِ»:

فبدأَ بالكلامِ في المقدِّماتِ التَّمهيديّة، ثم مباحثِ الكتابِ، ثمَّ مباحثِ السُّنّة، ثمَّ مباحثِ الإجماعِ، ثمَّ مباحثِ القياسِ، ثمَّ مباحثِ الاستدلالِ، ثمَّ مباحثِ التَّعادُل والتَّرجيحِ، ثمَّ مباحثِ الاجتهاد.

وكانَ ختامُ هذا النَّظمِ ـ كأصلِه ـ في مسائلِ العَقيدةِ وأصولِ الدِّين، ومسائلِ الأَخلاقِ والتَّزكيةِ، التي ضمَّت حِكَمًا ورقائقَ ومَواعظَ، حَرِيٌّ بكُلِّ طالبِ عِلمٍ أنْ يتمثَّلَها خُلُقًا وسلوكًا.

وقد شرحَ المؤلِّفُ نفسُه هذا النَّظمَ بشَرحٍ لطيفٍ، زادَه إيضاحًا وتيسيرًا وتقريبًا من طلّابه.

ـ وقد ذكرَ الإمامُ السُّيوطيُّ هذا النظمَ في «فهرسِ مؤلفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتضَاه، وفي «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٣)، وفي «التحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٣٧»).

ـ وذكره الشّاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٦٤)، والداوديُّ في «ترجمة العلامة السُّيوطيّ» (ص ١٢٥).

ـ وذكرَه حاجي خليفةَ في «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦، ١٥٢٣)، والبَغدادِيُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٤٢)، وجميل العَظم في «عقود الجوهر» (ص٢١١)، والشَّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السيوطي» (رقم٥٥٦).

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا النظم على نسختين خطِّيَّتين، هما:

١ ـ نُسخةٌ لـ«الكَوكبِ السَّاطعِ» مكتوبةٌ سنةَ (٨٧٣هـ)، أي: في حياةِ المؤلِّفِ، وبخطِّ تلميذِه أحمدَ بنِ بهاءِ الدِّين السَّخاويِّ، وهي نسخةُ المكتبةِ الأَزهرية، برقم (١٣١٦٠٣)، وتقع في (٦٢) ورقة، ورمزت لها بـ(ز).

٢ ـ نسخةٌ لـ«شرحِ الكَوكبِ السّاطعِ» للسُّيوطيِّ، وهي من مخطوطاتِ المكتبة الأزهريّة، برقم (٩٣٧٨٩)، وتقعُ في (٣٤٩) ورقة، كُتبت سنة (١١٦١هـ)، وضمَّت «النَّظمَ» و«شرحَه» مفصُولَينِ، ورمزت لها بـ(ش).

واستأنستُ بنسخةِ جامعةِ الملكِ عبدِ العزيز، برقم (٣٣١١)، وتقع في (٤٠) ورقة، ورمزتُ لها بـ(ع)، وهي مكتوبةٌ من نسخةِ «الشَّرحِ» للمصنِّف، ومقابَلَة ومَقروءةٌ على نسخةٍ قرئت على أصلِ مؤلِّفِه، كما ذكرَ ناسِخُها في قَيدِ الفَراغ.

وقد قمتُ بضبط النَّصِّ وتَشكيلِه بعدَ المقابلَةِ، بحسبِ الجُهدِ والطّاقةِ؛ ليكونَ

أقربَ ما يمكنُ إلى مرادِ مؤلِّفه، مُعتمِدًا في التَّصويبِ والتَّرجِيحِ على نُسخةِ «الشَّرحِ» للسُّيوطيِّ نفسِه، فهو خيرُ مَن يَعرِفُ مرادَه، وعلى مَراجِع الأُصولِ، خصوصاً الأصلُ «جمع الجوامع»، وغيره.

كما وضعتُ عُنواناتٍ لمسائِله غَيرِ المُعنوَنةِ، وجلُّها أخذتُه مِن «شَرحِ السُّيوطيِّ».

واللهَ أسألُ أَنْ يَتقبَّلَ منِّي هذا العملَ، وأنْ ينفعَ به المسلمينَ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

المحقق

* * *

بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبهِ التَّوفيقُ والإعانةُ

١ ـ للهِ حَمْـدٌ لا يَـزالُ سَرْمَـدًا ... يُـؤْذِنُ بازدِيـادٍ مَـنٍّ أَبَـدَا

٢ ـ ثُـمَّ عـلى نَبِيِّـهِ وحِبِّـهِ ... صـلاتُـه وآلِـهِ وصَحـبِهِ

٣ ـ وهـذِهِ أُرجُـوزَةٌ مُحَـرَّرَةْ ... أَبياتُهـا مِثْـلُ النُّجـومِ مُزْهِـرَةْ

٤ ـ ضَمَّنْتُها «جَمْعَ الجَوامِعِ» الذِي ... حَوَى أُصُولَ الفِقْهِ والدِّينِ الشَّذِي

٥ ـ إِذْ لمْ أَجِـدْ قَبلِيَ مَـنْ أَبـدَاهُ ... نَظْـمًا ولا بعِقْـدِهِ حَـلَّاهُ

٦ ـ ولَمْ يكُـنْ مَـنْ قَبْلَـهُ قَـدْ أَلَّفَا ... كمِثْلِـهِ ولا الَّـذِي بَعـدُ اقْتَفَـا

٧ ـ ورُبَّـما غَـيَّرْتُ أو أَزِيـدُ ... مـا كانَ مَنقُوصًـا ومـا يُفِيـدُ

٨ ـ فَلْيَدْعُهَـا قارِئُهـا والسَّـامِعُ ... بكَوكَـبٍ ولـو يُـزادُ السَّـاطِعُ

٩ ـ واللهَ في كلِّ أُمورِي[1] أَرْتَجِي ... ومـا يَنُـوبُ فإليـهِ أَلتَجِـيْ

١٠ ـ يُحْصَرُ هذا النَّظْمُ في مُقَدِّمَةْ ... وبَعدَهـا سَـبْعَةُ كُتْـبٍ مُحْكَمَـةْ

***

---

(١) في (ع): «الأمور».

المقدِّمةُ

١١ ـ أَدِلَّـةُ الفِقْـهِ الأُصُـوْلُ مُجْمَلَـةْ ... وقِيـلَ: مَعْرِفَـةُ مَـا يَـدُلُّ لَـهْ
١٢ ـ وطُـرُقُ اسْـتِفَادَةٍ والمُسْـتَفِيْدْ ... وعَـارِفٌ بِهـا الأُصُوْلِـيُّ العَتِيـدْ
١٣ ـ والفِقْـهُ عِلْمُ حُكْمٍ شَـرْعٍ عَمَلِي ... مُكْتَسَـبٌ مِـنْ طُـرُقٍ لَـمْ تُجْمَـلِ
١٤ ـ ثُـمَّ خِطَـابُ اللهِ بِالإِنْشَـا اعْتَلَقْ ... بِفِعْـلِ مَـنْ كُلِّـفَ حُكْـمٌ فَالأَحَـقْ
١٥ ـ ليـسَ لِغَيْـرِ اللـهِ حُكْـمٌ أبَـدَا ... والحُسْـنُ والْقُبْـحُ إِذَا مَـا قُصِـدَا
١٦ ـ وَصْـفُ الكَمَـالِ أو نُفُورُ الطَبْعِ ... وضِـدُّهُ عَقْلِـي وإلاَّ شَـرْعِي
١٧ ـ بالشَّـرْعِ لا بِالعَقْلِ شُكْرُ المُنْعِمِ ... حَتْـمٌ وقَبْـلَ الشَّـرْعِ لاَ حُكْـمَ نُمِـي
١٨ ـ وفـي الجَمِيْعِ خَالَـفَ المُعْتَزِلَةْ ... وَحَكَّمُـوا العَقْـلَ فـإِنْ لـم يَقْـضِ لَهْ
١٩ ـ فالحَظْـرُ أو إِبَاحَـةٌ أو وَقْـفُ ... عَـن ذَيْـنِ تَحيِيْـرًا لَدَيْهِـمْ خُلْـفُ
٢٠ ـ وصَـوِّبِ امتِنـاعَ أَنْ يُكَلَّفَـا ... ذُو غَفْلَـةٍ ومُلْجَـأٌ واخْتُلِفَـا
٢١ ـ فـي مُكْـرَهٍ فمَذْهَبُ الأَشَـاعِرَةْ ... جَـوازُهُ وقَـدْ رَآهُ آخِـرَهْ
٢٢ ـ والأَمْرُ بِالمَعْدُومِ والنَّهْيُ اعْتَلَقْ ... أيْ مَعْنَوِيًّـا وأَبَـى بَاقِـي الفِـرَقْ
٢٣ ـ إنِ اقتَضَى الخطابُ فعْلًا مُلْتَزَمْ ... فَواجِـبٌ أو لا فَنَـدْبٌ أو جَـزَمْ
٢٤ ـ تَـرْكًا فَتَحْرِيْـمٌ وإِلَّا ووَرَدْ ... نَهْـيٌ بِـهِ قَصْـدٌ فكُـرْهٌ أو فُقِـدْ
٢٥ ـ فَضِـدُّ الاَوْلَـى وإذا مـا خَيَّـرا ... إِباحَـةٌ وحَدُّهَـا قَـدْ قُـرِّرا
٢٦ ـ أو سَـبَبًا أو مَانِعًـا شَـرْطًا بَـدا ... فَالوَضْـعَ أَو ذَا صِحَّـةٍ أَو فَاسِـدا
٢٧ ـ والفَـرْضُ والوَاجِبُ ذُو تَرادُفِ ... ومَـالَ نُعْمَـانُ إلـى التَّخَالُـفِ

٢٨ ـ والنَّـدْبُ والسُّـنَّةُ والتَّطَـوُّعُ والمُسْـتَحَبُّ بَعْضُنَـا قَـد نَوَّعُـوا
٢٩ ـ والخُلْـفُ لَفْظِيٌّ وبِالشُّـرُوْعِ لا تَلْزَمُـهُ وقَـالَ نُعْمَـانُ: بَلَـى
٣٠ ـ والحَـجَّ أَلْـزِمْ بالتَّمَامِ الشُّـرَّعَا إذْ لَـم يَقَـعْ مِـن أَحَـدٍ تَطَوُّعَـا
٣١ ـ والسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهْ لِعُلقَـةٍ مِـن جِهَـةِ التَّعرِيـفِ لَـهْ
٣٢ ـ والمَانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِي الظَّاهِرُ مُنْضَبِطًـا عَـرَّفَ مَـا يُغَايِـرُ
٣٣ ـ الحُكْـمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّـبَبْ والشَّـرْطُ يأْتِـي حَيثُ حُكْمُـهُ وَجَبْ
٣٤ ـ وصِحَّـةُ العَقْـدِ أوِ التَّعَبُّـدِ وِفَـاقُ ذِي الوَجْهَيْـنِ شَـرْعَ أَحْمَـدِ
٣٥ ـ وقِيْلَ فِي الأَخِيْرِ إِسْقَاطُ القَضَا والخُلْـفُ لَفْظِـيٌّ عَلَى القَـوْلِ الرِّضَا
٣٦ ـ بِصِحَّـةِ العَقْـدِ اعْتِقَـابُ الغَايَـةْ والدِّيـنِ الإجْـزَاءُ أَي الكِفَايَـةْ
٣٧ ـ بالفِعْـلِ فِـي إِسْـقَاطِ أَنْ تَعَبَّـدَا وقِيْـلَ إِسْـقَاطُ القَضَـاءِ أَبَـدَا
٣٨ ـ ولَـمْ يَكُنْ فِي الْعَقْـدِ بَلْ مَا طُلِبَا يَخُصُّـهُ وقِيْـلَ باللَّـذْ وَجَبَـا
٣٩ ـ قابلَهَـا الفَسَـادُ والبُطْـلاَنُ والفَـرْقَ لَفْظًـا قَـدْ رَأَى الْنُّعْمَـانُ
٤٠ ـ ثُـمَّ الأَدَاءُ فعْـلُ بَعـضِ مَا دَخَلَ قَبْـلَ الخُـرُوْجِ وَقتُـهُ وقِيْـلَ كُلْ
٤١ ـ وفِعْـلُ كُلٍّ أَوْ فَبَعْـضِ مَـا مَضَى وَقْتٌ لَـهُ مُسْـتَدْرِكًا بِـهِ الْقَضَا
٤٢ ـ وفِعْلُـهُ وَقْـتَ الأداءِ ثَانِيَـا إِعَـادَةٌ لِخَلَـلٍ أو خَالِيَـا
٤٣ ـ والوَقْـتُ مَـا قَـدَّرَهُ الذِي شَـرَعْ مِـنَ الزَّمَـانِ ضَيِّقًـا أوِ اتَّسَـعْ
٤٤ ـ وحُكْمُنَـا الشَّـرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّـرَا إِلَـى سُـهُولَةٍ لأَمْـرٍ عُـذِرَا
٤٥ ـ مـعَ قِيَامِ سَـبَبِ الأَصْلِيِّ سَـمّ بِرُخْصَـةٍ كَأَكْلِ مَيْـتٍ والسَّـلَمْ

٤٦ ـ وقَبْـلَ وَقْـتِ الـزَّكاةَ أَدَّى … والقَصْـرِ والإِفْطَـارِ إِذْ لاَ جَهْـدَا
٤٧ ـ حَتْمًـا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وخِلاَفْ … أَوْلَـى وإِلَّا فَعَزِيْمَـةٌ تُضَـافْ
٤٨ ـ قُلْـتُ: وقَـدْ تُقْـرَنُ بِالكَرَاهَـةِ … كَالْقَصْـرِ فِـيْ أَقَـلَّ مِـنْ ثَلاثَـةِ
٤٩ ـ ثُـمَّ الْدَّلِيْـلُ مَـا صَحِيْـحُ النَّظَـرِ … فِيْـهِ مُوَصِّـلٌ لِقَصْـدِ خَبَـرِي
٥٠ ـ واخْتَلَفُـوا هَـلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَـبُ … عَقِيْبَـهُ فَالأَكْثَـرُوْنَ صَوَّبُـوا
٥١ ـ الجَامِـعُ المَانِـعُ حَـدُّ الحَـدِّ … أو ذُو انْعِـكَاسٍ إِنْ تَشَـأْ والطَّـرْدِ
٥٢ ـ وصحَّحُوا أَنَّ الكَلاَمَ فِي الأَزَلْ … يُسْـمَى خِطَابًـا أَوْ مُنَوَّعًـا حَصَـلْ
٥٣ ـ والنَّظَـرُ الفِكْـرُ مُفِيْـدُ العِلْـمِ … والظَّـنِّ والإِدْرَاكُ دُوْنَ حُكْـمِ
٥٤ ـ تَصَـوُّرٌ ومَعْـهُ تَصْدِيـقٌ جَلِـي … جَازِمُـهُ التَّغْيِيْـرَ إِنْ لـم يَقْبَـلِ
٥٥ ـ عِلْـمٌ ومَـا يَقْبَلُـهُ فالاعْتِقَـادْ … صَحِيـحٌ إِنْ طَابَـقَ أَوْ لا ذُو فَسَـادْ
٥٦ ـ وغَيْـرُهُ ظَـنٌّ لِرُجْحَـانٍ سَـلَكْ … وضِـدُّهُ الوَهْـمُ وَمَـا سَـاوَى فَشَـكْ
٥٧ ـ الفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أَيْ ذُو الْجَزْمِ … لِمُوجِـبٍ طابَـقَ حَـدَّ العِلْـمِ
٥٨ ـ ثُـمَّ ضَرُورِيًّـا رَآهُ يُسْـفِرُ … وابْـنُ الجُوَيْنِـي نَظَـرِيٌّ عَسِـرُ
٥٩ ـ ثُـمَّ عَلَيـهِ الأَكْثَـرُونَ يُطْلِقُـونْ … تَـفَـاوُتًـا وَرَدَّهُ المُحَقِّقُـونْ
٦٠ ـ والجَهْلُ فَقْدُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ أو … تَصْوِيْـرُهُ مُخَالِفًـا خُلْـفٌ حَكَـوْا
٦١ ـ والسَّـهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَـنْ مَعْلُومِهِ … وفَـارَقَ النِّسْـيَانَ فِـي عُمُومِـهِ

مَسألةٌ

[في انقسامِ الفعلِ إلى حسَنٍ وقبيحٍ]

٦٢ ـ الحَسَنُ المَأذُونُ لَوْ أَجرٌ نُفِيْ قِيلَ وفعْلُ مَا سِوَى المُكَلَّفِ
٦٣ ـ فغَيْرُ مَنْهِيْ والقَبِيحُ المَنْهِيْ ولَوْ عُمُومًا كَقَسِيْمِ الكُرْهِ
٦٤ ـ وعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ المِلَكْ وفي المُبَاحِ ذا وتَالِيهِ سُلِكْ

مَسألةٌ

[جائزُ التَّركِ ليسَ بواجبٍ]

٦٥ ـ لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا وذَكَرْ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَومِ مَنْ عَذَرْ
٦٦ ـ مِنْ حَائِضٍ ومُذْنِفٍ وذِي مَغِيبْ وقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الخَطِيبْ[1]
٦٧ ـ قَالَ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ والخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَينِ
٦٨ ـ قُلْتُ: وفي هـذا الذِي زَادَ على مُطْلَقِ الإسْمِ ليسَ حَتْمًا دَخَلا
٦٩ ـ واخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورُ حَقِيْقَةً فَكَوْنُهُ المَشْهُورُ
٧٠ ـ وليسَ مَنْدُوْبٌ وكُرْهٌ في الأَصَحّ مُكَلَّفًا ولا المُبَاحُ فَرَجَحْ
٧١ ـ في حَدِّهِ إِلزَامُ ذِي الكُلْفَةِ لا طَلَبُهُ والمُرْتَضَى عِنْدَ المَلا
٧٢ ـ أنَّ الْمُبَاحَ لَيسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ وغَيْرُ مَأمُورٍ بِهِ إذْ لا طَلَبْ

---

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، كان يعرف بابن خطيب الرَّي.

٧٣ ـ وأنَّ هَذَا الوَصْفَ حُكْمٌ شَرعِي وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي

٧٤ ـ بَقَا جَوَازِهِ أَي انْتِفَا الحَرَجْ وقِيْلَ فِي الْمُبَاحِ والْنَّدْبِ انْدَرَجْ

مَسألةٌ

[في الواجبِ المخيَّر والمحرَّمِ المبهَمِ]

٧٥ ـ الأَمْرُ مِن أشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا يُوْجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عُيِّنَا

٧٦ ـ وقِيلَ كُلًّا وبواحِدٍ حَصَلْ وقِيلَ بَل مُعَيَّنًا فَإِنْ فَعَلْ

٧٧ ـ خِلَافَهُ أسْقَطَهُ وقِيْلَ مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فإِنْ سَمَا

٧٨ ـ لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا

٧٩ ـ وصَحَّحُوا تَحرِيْمَ واحِدٍ عَلَى إِبْهَامِهِ وهْيَ على مَا قَدْ خَلَا

مَسألةٌ

[في فَرضِ الكِفايَة]

٨٠ ـ فَرْضُ الكِفَايةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ ونَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ

٨١ ـ وزَعَمَ الأُسْتَاذُ والجُوَيْنِي ونَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ العَيْنِ

٨٢ ـ وَهْوَ على الكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ والقَوْلُ بِالبَعْضِ هُوَ المَنْصُورُ

٨٣ ـ فقِيلَ[1] مُبْهَمٌ وقِيْلَ عُيِّنَا وقِيْلَ مَنْ قَامَ بِهِ ووُهِّنَا

٨٤ ـ وبالشُّرُوْعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ ومِثْلَهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

---

(١) في هامش (ز): «فاختير» نسخة.

مَسألةٌ

[في الواجبِ الموَسَّع]

٨٥ ـ جَمِيْعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الأَكْثَرُ وَقْتُ أَدَاءٍ وعَلَيْهِ الأَظْهَرُ
٨٦ ـ لا يَجِبُ العَزْمُ على المُؤَخِّرِ وقَدْ عُزِي وُجُوبُهُ للأَكْثَرِ
٨٧ ـ وقِيْلَ الآخِرُ وقِيْلَ الأَوَّلُ فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أوْ مُعَجِّلُ
٨٨ ـ وقِيْلَ مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلَا مِنْ وَقْتِهِ وآخِرٌ إذَا خَلَا
٨٩ ـ وقِيْلَ إِنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيْفُ حَتَّى انْقَطَعَا
٩٠ ـ ومَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنٍّ مَوْتِهِ يَعْصِ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
٩١ ـ فَهْوَ أَدَا والقَاضِيَانِ: بَلْ قَضَا أَوْ مَعَ ظَنٍّ أَنْ يَعِيْشَ فَقَضَى
٩٢ ـ فالحَقُّ لا عِصْيَانَ مَا لَمْ يَكُنِ كالحَجِّ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السِّنِي

مَسألةٌ

[ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به]

٩٣ ـ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ مِنْ مَقْدُوْرِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ زُكِنْ
٩٤ ـ وقِيْلَ لا وقِيْلَ إِنْ كَانَ سَبَبْ وقِيْلَ إِنْ شَرْطًا إِلى الْشَّرْعِ انْتَسَبْ
٩٥ ـ فالتَّرْكُ لِلحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى
٩٦ ـ فُحُرِّمَتْ مَنْكُوْحَةٌ إِنْ تُلْبَسِ بغَيْرِهَا أَو بَتَّ عَيْنًا ونَسِي

مَسألةٌ

[مُطلَقُ الأمْرِ لا يَشْمَلُ المكرُوه]

٩٧ ـ مُطْلَقُ الَامْرِ عِنْدَنا لَا يَشْمَلُ كُرْهًا فَفِي الْوَقْتِ الصَّلاةُ تَبْطُلُ

٩٨ ـ أمَّا الذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ اعتَدَى

٩٩ ـ فإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ولا ثَوَابَ عِنْدَهُم في الأَشْهَرِ

١٠٠ ـ وقِيلَ لا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا سُقُوطُهُ والحَنْبَلِيُّ لا وَلَا

١٠١ ـ ومَنْ مِن المَغْصُوْبِ تَائِبًا خرَجْ آتٍ بِوَاجِبٍ وقِيْلَ بِحَرَجْ

١٠٢ ـ وقِيلَ فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلُ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهْوَ مُشْكِلُ

١٠٣ ـ وسَاقِطٌ على جَرِيْحٍ قَدْ قَتَلْ إنْ لَم يَزُلْ وكُفْأَهُ إنِ انْتَقَلْ

١٠٤ ـ قِيلَ أَدِمْ وقِيلَ خَيِّرْ والإِمَامْ لا حُكْمَ والحُجَّةُ حَوْلَ الوَقْفِ حَام

مَسألةٌ

[التَّكليف بالمُحال]

١٠٥ ـ نُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالمُحَالِ ومَنَعَتْ طَائِفَتَا اعْتِزَالِ

١٠٦ ـ ما كانَ لَا لِلْغَيْرِ أَوْ مُمْتَنِعَا لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لَا يَقَعَا

١٠٧ ـ والطَّلَبَ الإِمَامُ وَالْحَقُّ وَقَعْ ما لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعْ

مَسألةٌ

[عدمُ اشتراطِ حصولِ الشَّرطِ التَّكليفيِّ في صحَّة التَّكليف]

١٠٨ ـ حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الأكْثَرِ فـي صِحَّـةِ التَّكْلِيـفِ لَـمْ يُعْتَبَـرِ
١٠٩ ـ وفُرِضَتْ في طَلَبِ الشَّرْعِ الفُرُوعْ مِـن كَافِـرٍ وَالمُرْتَضَـى هُنَـا الوُقُـوعْ
١١٠ ـ والمَنْعُ مُطْلَقًا وَفي الأَمْرِ وَفي جِهَادِهِـمْ وَغَيْـرِ مُرْتَـدٍّ قُفِـي
١١١ ـ والخُلْفُ في التَّكْلِيفِ أو مَا آلَ لَهْ لا نَحْـوِ إِتْـلافٍ وَعَقْـدٍ أَكْمَلَـهْ

مَسألةٌ

[في كون الكفِّ فعلًا، واشتراطِ القَصدِ فيه، وتوجيهِ الأمرِ قبلَ المُباشرة]

١١٢ ـ يُخَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ فاللَّذَا كُلِّـفَ في النَّهْـيِ بِـهِ الْكَفُّ وذَا
١١٣ ـ هَـلْ فِعْـلُ ضِـدٍّ أَوِ الانْتِهَـاءُ الْمُرْتَضَـى الثَّانِـي لَا الانْتِفَـاءُ
١١٤ ـ وأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْـتَرَطْ بَلَى لِتَحْصِيـلِ الثَّوَابِ يُشْـتَرَطْ
١١٥ ـ ووَجَّـهَ الأَمْـرَ لَدَى الْمُبَاشَـرَهْ مُحَقِّقُـو الأَئِمَّـةِ الأَشَـاعِرَهْ
١١٦ ـ وقَبْلَهَـا اللَّـوْمُ عَلَـى كَفٍّ نُهِي والأَكْثَـرُونَ قَبْـلُ ذُو تَوَجُّـه
١١٧ ـ بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِـهِ إِلْزَامَـا وَقَبْلَـهُ لَدَيْهِـمُ إِعْلامَـا
١١٨ ـ ثُـمَّ إذا بَاشَـرَ قالُـوا يَسْـتَمِرّ وقَـالَ قَـومٌ بِانْقِطَـاعٍ مُسْـتَقِرّ

مَسألةٌ

[التَّكليفُ بما يُعلَمُ انتفاءُ شرطِ وقوعِه]

١١٩ ـ يَصِحُّ في الأَظْهَرِ أَنْ يُكَلَّفَا مَنِ انْتَفَا شَرْطِ الوُقُوعِ عَرَفَا
١٢٠ ـ أَوْ آمِرٌ واتَّفَقُوا إِنْ جَهِلَا والعِلْمُ للمَأْمُورِ إِثْرَهُ اعْتَلَى

خاتمة

١٢١ ـ في وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَخْييرِ عَنّ تحريمُ جَمْعٍ وإِبَاحَةٌ وَسَنّ

***

الكتابُ الأوَّلُ
في الكتابِ ومباحثِ الأقوال

١٢٢ ـ أَمَّــا القُرَانُ هَهُنَــا فالْمُنْزَلُ   عــلى النَّبِــيِّ مُعْجِــزًا يُفَصَّــلُ
١٢٣ ـ باقِي تِلاوَةٍ ومِنْهُ البَسْــمَلَةْ   لَا فِي بَــرَاءَةٍ ولَا مَــا نَقَلَــهْ
١٢٤ ـ آحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيح فِيْهِمَا   والسَّــبْعُ قَطْعًــا للتَّوَاتُــرِ انْتَمَى
١٢٥ ـ وقِيْــلَ إِلَّا هَيْئَــةَ الأَدَاءِ   قِيْــلَ وخُلْــفَ اللَّفْــظِ لِلقُــرَّاءِ
١٢٦ ـ وأَجْمَعُوْا أَنَّ الشَّــوَاذَ لَم يُبَحْ   قِــرَاءَةٌ بِهَــا ولَكِــنِ الأَصَــحّ
١٢٧ ـ كخَــبَرٍ فِي الاحْتِجَاجِ تَجْرِي   وأنَّهَــا الَّتِــي وَرَاءَ العَــشْرِ
١٢٨ ـ ولَم يَجُوِّزْ فِي الكِتَابِ والسُّنَنْ   وُرُودُ مَــا لَيْسَ لَــهُ مَعْنًــى يُبَنْ
١٢٩ ـ أوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ   بــلَا دَلِيْــلٍ عِنْــدَ مَــنْ يُعْتَمَدُ
١٣٠ ـ ثُــمَّ أَصَحُّهَا بقَــاءُ المُجْمَلِ   إِنْ لَمْ يَكُــنْ مُكَلَّفًــا بِالْعَمَــلِ
١٣١ ـ وأَنَّ بالقَرَائِــنِ الأَدِلَّــةْ   نَقْلِيَّــةً تُعْطِــي اليَقِــينَ كُلَّــهْ

المنطوقُ والمفهومُ

١٣٢ ـ الأَوَّلُ الـدَّالُ عَلَيْـهِ اللَّفْـظُ فِي   مَحَــلِّ نُطْقٍ وَهْــوَ نَــصٌّ إِنْ يَفِ
١٣٣ ـ كَعَامِـرٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنًى سِـوَى   مُفَــادِهِ وَظَاهِــرٌ لَــهُ حَــوَى
١٣٤ ـ مُركَّــبٌ إِنْ جُزْءَ مَعْنًى يُقْصَدُ   أَفَــادَهُ الجُــزْءُ وإِلَّا مُفْــرَدُ
١٣٥ ـ وإِنْ يُفِــدْ مَعْنَــاهُ بِالمُوافَقَــهْ   فَإِنَّهَــا لَفْظِيَّــةٌ مُطَابَقَــةْ
١٣٦ ـ وجُــزْؤُهُ تَضَمُّــنٌ والِالتِــزَامْ   لَازِمُــهُ وذَانِ بِالعَقْــلِ التَّــمَامْ

١٣٧ـ والصِّدْقُ والصِّحَّةُ فِي الذِي مَضَى إنْ رَامَ إضْمَارًا دَلالَةُ اقْتِضَا

١٣٨ ـ أوْ لَا وقَدْ أَفَادَ ما لَمْ يُقْصَدِ فِهْيَ إشَارَةٌ وضِدٌّ مَا بُدِي

١٣٩ ـ بعَكْسِهِ حَدًّا فمَهْمَا وَافَقَهْ فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوْقَ فالمُوَافَقَةْ

١٤٠ ـ فَحْوَى الخِطَابِ إنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا سَاوَى فلَحْنُهُ وقِيْلَ مَا انْتَمَى

١٤١ ـ فالشَّافِعِي دَلَّ قِيَاسًا والخِلَافْ لَفْظًا مَجَازًا أو حَقِيْقَةً خِلَافْ

١٤٢ ـ عَلَاقَةُ الأَوَّلِ إطْلَاقُ الأَخَصّ والثَّانِ نَقْلُ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتَنَصْ

١٤٣ ـ وإنْ يَكُنْ خَالَفَ فالمُخَالَفَةْ وشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُوْنَ حَاذِفَهْ

١٤٤ ـ لِنَحْوِ خَوْفٍ أو لِغَالِبٍ يُقَالْ مَذْكُورُهُ على الصَّحِيْحِ أَو سُؤَالْ

١٤٥ ـ أَوحَادِثٍ أوْ جَهْلِ حُكْمٍ أَوسِوَى ذَاكَ إذا التَّخْصِيْصُ بِالذِّكْرِ حَوَى

١٤٦ ـ نَعَمْ ولَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهْ بَلْ قِيْلَ مَعْرُوْضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ

١٤٧ ـ وقِيْلَ لَا يَعُمُّهُ إجْمَاعَا فَالوَصْفُ والنَّحْوِيُّ لاَ يُرَاعَى

١٤٨ ـ كالغَنَمِ السَّائِمِ أوْ سَائِمَةِ الضَّأنِ لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ

١٤٩ ـ علَى الأَصَحِّ وحَكَى السَّمْعَانِي عَنِ الجَمَاهِيْرِ اعْتَبَارَ الثَّانِي

١٥٠ ـ والنَّفْيُ غَيْرُ سائِمَاتِ الغَنَمِ وقِيلَ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ

١٥١ ـ ومِنْهُ عِلَّةٌ وظَرْفٌ وعَدَدْ حَالٌ ومِنْها الشَّرْطُ والغَايَةُ حَدّ

١٥٢ ـ وسَبْقُ مَعْمُوْلٍ وفَصْلُ الخَبَرِ مِنْ مُبْتَدًا أو نَحْوِهِ بالمُضْمَرِ

١٥٣ ـ وإنَّمَا ونَحْوُ مَا وإلَّا وذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا أَعْلَى

١٥٤ ـ أيْ إنَّما وغايَةٌ فالفَصْلُ[1] ومِثْلُهُ[2] الشَّرْطُ فوَصْفٌ يَتْلُوْ
١٥٥ ـ مُناسِبًا فمُطْلَقًا فَالعَدَدُ فَسَبْقُ مَعْمُوْلٍ إِذِ المُعْتَمَدُ
١٥٦ ـ يُفِيْدُ الاخْتِصَاصَ والبَيَانِي كالحَصْرِ والسُّبْكِيُّ ذُوْ فُرْقَانِ
١٥٧ ـ للحَصْرِ قالَ الأَكْثَرُوْنَ إِنَّمَا وأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنمَّا
١٥٨ ـ وحُجَّةٌ جَمِيْعُهَا إِلَّا اللَّقَبْ فِي لُغَةٍ وقِيْلَ لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ
١٥٩ ـ وقِيْلَ مَعْنًى واحْتَجَاجًا يَصْطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِي
١٦٠ ـ وأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا واسْتَقَرّ وقِيلَ في الشَّرْعِ وقَوْمٌ في الخَبَرْ
١٦١ ـ وفي سِوَى الشَّرْعِ أَبِي السُّبْكِي وَرَدّ وقَوْمٌ الوَصْفَ وقَوْمٌ العَدَدْ

مَسألةٌ

[في الموضوعاتِ اللُّغوية، والمُحْكَمِ، والمُتَشابِه]

١٦٢ ـ حُدُوْثُ مَوضُوْعَاتِنا لِلكَشْفِ عَنِ الضَّمِيْرِ مِنْ عَظِيْمِ اللُّطْفِ
١٦٣ ـ وَهْيَ مِنَ المِثَالِ والإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفادَةٍ ويَسْرَةِ
١٦٤ ـ وَهْيَ كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ أَلْفَاظُنَا المُفِيْدَةُ المَعَانِي
١٦٥ ـ وعُرِفَتْ بِالنَّقْلِ لَا بالعَقْلِ فَقَطْ بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ
١٦٦ ـ واللَّفْظُ مَدْلُولاتِهِ قَدْ فَصَّلُوْا مَعْنًى ولَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلُ
١٦٧ ـ ككِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ[3] مُفْرَدُ أَوْ مُهْمَلٌ كاسْمِ الهِجَا أو يَرِدُ

---

(١) في (ز): «الفصل»، والمثبت من (ش).

(٢) في (ز): «بَعدَهُ»، والمثبت من (ش).

(٣) في (ع): «لفظ».

١٦٨ ـ مُرَكَّبًا كما مَضَى ويُعْنَى بالوَضْعِ جَعْلُهُ دَلَيْلَ المَعْنَى
١٦٩ ـ وكَوْنَهُ مُناسِبَ المَعْنَى فَلَا نَشْرِطُهُ وقالَ عبَّادٌ[1] بَلَى
١٧٠ ـ يَعْنِي كَفَتْ دَلَالَةٌ إِلَيْهِ وقِيْلَ بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ
١٧١ ـ ووَضْعُهُ لِخَارِجِيِّ المَعْنَى وقِيْلَ مُطْلَقًا وقِيْلَ ذِهْنَا
١٧٢ ـ وكُلُّ مَعْنًى مَا لَهُ لَفْظٌ بَلَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَا
١٧٣ ـ والمُحْكَمُ المُتَّضِحُ المَعْنَى ومَا تَشَابَهَ اللهُ الذِي قَدْ عَلِمَا
١٧٤ ـ ورُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَى وليسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى ذِي خَفَا
١٧٥ ـ إِلَّا على الخَوَاصِ لَفْظٌ شائِعُ قَدْ قالَهُ الفَخْرُ ولكِنْ نَازَعُوْا

مَسألةٌ

[واضِعُ اللُّغاتِ]

١٧٦ ـ تَوْقِيفٌ اللُّغَاتُ عندَ الأَكْثَرِ ومنهُمُ ابنُ فُوْرَكٍ والأشْعَرِي
١٧٧ ـ عَلَّمَها بالوَحْيِ أَو بأَنْ خَلَقْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وصَوْتًا قَدْ نَطَقْ
١٧٨ ـ وباصطِلَاحٍ قالَ ذُو اعتِزَالِ والعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
١٧٩ ـ وقِيلَ مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيْفِ مُحْتَمِلٌ وغَيْرُهُ تَوْقِيْفِي
١٨٠ ـ وقِيلَ عَكْسُهُ وقَوْمٌ وَقَفُوْا وقَوْمٌ التَّوْقِيْفُ ظَنٌّ أَلِفُوْا

---

(١) عبّاد بن سليمان الصَّيمَري: من كبار المعتزلة وبينه وبين عبد الله بن سعيد بن كلاب مناظرة وكان في أيام المأمون. وهو الذي زعم أن بين اللفظ والمعنى طبيعة مناسبة فردوا عليه ذلك وكان أخذ عن هشام بن عَمْرو وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٩).

مَسألةٌ

[هل تثبُتُ اللُّغةُ بالقياسِ؟]

١٨١ ـ قَالَ أبُو بَكْرٍ مَعَ الغَزَالِي والآمِديِّ وأبِي المَعَالِي
١٨٢ ـ لَا تَثْبُتُ اللُّغَاتُ بِالقِيَاسِ وأَثْبَتَ القَاضِي أبُو العَبَّاسِ
١٨٣ ـ شَرْعًا وفي لُغَةٍ الشِّيرَازِي وابنُ أبِي هُرَيْرَةٍ والرَّازِي
١٨٤ ـ وقَالَ قَومٌ تَثْبُتُ الحَقائِقُ دُوْنَ المَجَازِ والجَمِيْعُ وَافَقُوا
١٨٥ ـ على جَوَازِ مَا بالاسْتِقْرَا ثَبَتْ تَعْمِيْمُهُ والمَنْعُ فِي الأَعْلامِ بَتّ

مَسألةٌ

[في نسبةِ الألفاظِ للمَعاني]

١٨٦ ـ اللَّفْظُ والمَعْنَى ذُو الاتِّحَادِ قَدْ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ فِي المُرَادِ
١٨٧ ـ كعَلَمٍ مَّا لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ لَم يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ كَمَا اتُّبِعْ
١٨٨ ـ فإنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارجيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ وإنْ ذَهْنِيًّا
١٨٩ ـ فالجِنْسُ لِلمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ مِنْ حَيْثُ هِيْ فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ
١٩٠ ـ تُلْفِيْهِ ذَا تَوَاطُؤٍ إنِ اسْتَوَى مُشَكِّكًا إِذَا تَفَاوُتًا حَوَى
١٩١ ـ واللَّفْظُ والمَعْنَى إذَا تَعَدَّدَا فمُتَبَايِنٌ ومَهْمَا اتَّحَدَا
١٩٢ ـ مَعْنَاهُ دُوْنَ اللَّفْظِ ذُوْ تَرَادُفِ وعَكْسُهُ إنْ كَانَ فِي المُخَالِفِ
١٩٣ ـ حَقِيْقَةً[1] مُشْتَرَكٌ وإلَّا حَقِيْقَةٌ مَعَ المَجَازِ يُتْلَى

(١) بالنصب، خبر «كان».

مَسألةٌ

[في الاشتِقاقِ]

١٩٤ ـ الِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِسَوَاهْ ولَو مَجَازًا لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ
١٩٥ ـ في أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ والمَعْنَى وشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا
١٩٦ ـ ومِنهُ كَاسْمِ الفَاعِلِ المُطَّرِدُ ومِنهُ كالقَارُوْرَةِ المُقْتَصِدُ
١٩٧ ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ مِنْهُ سُمِّى وخَالَفَ المُعْتَزِلَةْ
١٩٨ ـ ولَا الذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ اسْمٌ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَه
١٩٩ ـ والأَكثَرُوْنَ شَرَطُوْا لَهُ البَقَا في كَوْنِهِ حَقِيْقَةً قَدْ أُطْلِقَا
٢٠٠ ـ أو آخِرَ الجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكنِ والثَّالِثُ اشْتِرَاطُهُ فِي المُمْكِنِ
٢٠١ ـ والرَّابعُ الوَقْفُ وقِيْلَ إِنْ طَرَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الآخَرَا
٢٠٢ ـ لَمْ يَجُزِ الإطْلاقُ إِجْمَاعًا جَلَا وليسَ فِي المُشْتَقِّ مَا دلَّ على
٢٠٣ ـ خُصُوْصِ تِلْكَ الذَّاتِ واسْمُ الفاعِلِ حَقِيْقَةٌ فِي الحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِيْ
٢٠٤ ـ حَالَ تلَبُّسٍ وقِيلَ النُّطْقِ وقِيلَ لَا وُقُوْعَ لِلمُشْتَقِّ

مَسألةٌ

[في التَّرادُفِ]

٢٠٥ ـ وُقُوْعُ ذِيْ التَّرَادُفِ المُصوَّبُ وأَنْكَرَ ابْنُ فَارِسٍ وثَعْلَبُ
٢٠٦ ـ كأَنَّهُ فِي لُغَةٍ مُفْرَدَةٍ وأَنْكَرَ الإمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ[1]

---

(١) في نسخة (ز) جعل الصدر مكان العجز، والتصويب من نسخة شرح الإمام السيوطي.

٢٠٧ ـ وليسَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ الحَدُّ مَعْ ... مَحْـدُوْدِهِ والاسْـمُ والجَائِي تَبَعْ
٢٠٨ ـ والحَـقُّ أنَّ تَابِعًـا يُفِيْـدُ ... تَقْـوِيَـةً وفَـاقَـهُ التَّأْكِيْـدُ
٢٠٩ ـ والمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرِّدْفَيْنِ ... مِـنْ لُغَـةٍ يَكُـوْنُ أوْ ثِنْتَيْـنِ
٢١٠ ـ إِنْ لَـمْ يَكُنْ بِلَفْظِـهِ تُعُبِّدَا ... والثَّالِـثُ المَنْـعُ إِذَا تَعَـدَّدَا

مَسألةٌ

[في المُشْتَرَك]

٢١١ ـ ذُو الاشْـتَرَاكِ واقعٌ فِي الأظْهَرِ ... وقَـدْ نَفَـاهُ ثَعْلَـبٌ والأَبْهَـرِي
٢١٢ ـ وفِي القُـرَانِ نَجْـلُ دَاودَ نَفَـى ... وآخَـرُوْنَ فِي حَدِيْـثِ المُصْطَفَـى
٢١٣ ـ وقِيْـلَ وَاجِـبٌ وقِيْـلَ مُمْتَنِـعْ ... وقيْـلَ بَـلْ بَـيْنَ نقِيْضَـيْنِ[1] مُنِـعْ

مَسألةٌ

[استعمالُ المُشْتَرَكِ في معنَيَيْه]

٢١٤ ـ يَصِـحُّ أنْ يُـرَادَ مَعْنَيَـاهُ ... تـجـوُّزًا والـشَّافِعِـي رَآهُ
٢١٥ ـ حَقِيْقَـةً وذَا ظُهُـوْرٍ فِيهِما ... فاحْمِـلْ بَـلَا قَرِيْنَـةٍ عَلَيْهِمـا
٢١٦ ـ ووَافَـقَ القَاضِي وقالَ مُجْمَلُ ... عَلَيْهِمـا للاحْتِيَـاطِ يُحْمَـلُ
٢١٧ ـ والأكثَرُونَ مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِي ... بالمَنْـعِ مِـن حَمْـلٍ وبالتَّوَقُّفِ
٢١٨ ـ وقِيْـلَ إنَّمـا يَصِـحُّ عَقْلَا ... وقِيْـلَ لَا يَصِـحُّ ذَاكَ أصْـلَا

---

(١) في (ع): «النقيضين».

٢١٩ ـ وقِيـلَ فِي الإفـرَادِ لَا يَصِحُّ وقِيـلَ فـي الإِثْبَـاتِ والأَصَحُّ
٢٢٠ ـ الجَمْـعُ باعتِبَـارِ مَعنَيَيْـهِ إنْ سَـوَّغُوْهُ قَـدْ بُنِـي عَلَيْـهِ
٢٢١ ـ والخُلْفُ يَجْرِي فِي المَجَازَيْنِ وفي حَقِيْقَـةٍ وضِدِّهَا فِيمَـا اصْطُفِي
٢٢٢ ـ ففي العُمُومِ ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ سَلَكْ وقِيـلَ لِلْفَـرْضِ وقِيْلَ مُشْـتَرَكْ

الحقيقةُ والمَجَازُ

٢٢٣ ـ الأَوَّلُ الكَلِمَـةُ المُسْـتَعْمَلَهْ فِيمَـا اصْطِلاحًـا أوَّلًا تُوْضَـعُ لَـهْ
٢٢٤ ـ فـي لُغَـةٍ تَكُـوْنُ أَوْ عُرْفِيَّـةٍ عُمُومًـا أَوْ خُصُوصًـا أَوْ شَـرْعِيَّةٍ
٢٢٥ ـ والأُوْلَيَـانِ وَقَعَـا وقَـدْ نَفَـى عُرْفِيَّـةً تَعُـمُّ قَـوْمٌ حُنَفَـا
٢٢٦ ـ وقَـوْمٌ الإمْـكَانُ للشَّـرْعِيَّةْ وقَـوْمٌ الوُقُـوْعُ والدِّينِيَّـةْ
٢٢٧ ـ قَـوْمٌ وذَا الْمُخْتَـارُ لَا الفُرُوعَـا وذُوْ اعْتِـزَالٍ أطْلَـقَ الوُقُوعَـا
٢٢٨ ـ وقِيْـلَ لَا الإيْمَـانُ والتَّوَقُّـفُ لِلسَّـيْفِ والشَّـرْعِيُّ مـا لا يُعْـرَفُ
٢٢٩ ـ إلَّا مِـنَ الشَّـرْعِ اسْـمُهُ ويُطْلَـقُ لِلنَّـدْبِ والمُبَـاحِ ثُـمَّ المُطْلَـقُ
٢٣٠ ـ بالوَضْـعِ ثَانِيًـا مَجَـازٌ لِاعْتلاَقْ فَسَـبْقُ وَضْـعٍ واجِـبٌ بالاتِّفَـاقْ
٢٣١ ـ وسَبْقُ الاسْتِعْمَالِ فِي المسْتَظْهَرِ لَيْـس بِوَاجِـبٍ سِـوَى فِـي المَصْـدَرِ
٢٣٢ ـ وقَـدْ نَفَـى وُقُوْعَـهُ أُولُـو فِطَـنْ وآخَـرُوْنَ فـي الكِتَـابِ والسُّـنَنْ
٢٣٣ ـ وإِنَّمـا يُؤْثِـرُهُ لِثِقْلِهـا أَوْ لِبَشَـاعَةٍ بِهَـا أو جَهْلِهَـا
٢٣٤ ـ أَو شُـهْرَةِ المَجَـازِ أو بَلاَغَتِـهْ أَو غَيْـرِ ذَا كالسَّـجْعِ أَو قَافِيَتِـهْ
٢٣٥ ـ ولَيْـسَ غَالِبًـا علـى اللُّغَـاتِ ونَجْـلُ جِنِّـيْ قـالَ بالإثْبَـاتِ

٢٣٦ ـ ولَا إذا الحَقِيْقَةُ اسْتَحَالَتِ مُعْتَمَدًا وخَالَفَ ابْنُ ثَابِتِ
٢٣٧ ـ وَهْوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي[1] الأَصْلَا ومِنْهُمَا التَّخْصِيْصُ جَزْمًا أوْلَى
٢٣٨ ـ وبَعْدَهُ المَجَازُ والإضْمَارُ سَاوَاهُ فَهْوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ
٢٣٩ ـ فالنَّقْلُ بَعْدَهُ فالاشْتِرَاكُ ثُمّ يَأتِي المَجَازُ لِعَلاقَاتٍ تُؤَمّ
٢٤٠ ـ بالشَّكْلِ أو ظَاهِرٍ وَصْفٍ يُرْعَى أو باعْتِبَارِ مَا يَكُوْنُ قَطْعَا
٢٤١ ـ أو غَالِبًا والنَّقْصِ والمُسَبَّبِ والكُلِّ أيْ لِبَعْضِهِ والسَّبَبِ
٢٤٢ ـ والمُتَعَلِّقِ وعَكْسِ الخَمْسَةِ والضِّدِّ والجِوارِ ثُمَّ الآلَةِ
٢٤٣ ـ والسَّمْعُ في نَوْعِ المَجَازِ مُشْتَرَطْ وقِيلَ بِالوَقْفِ وقَيْلِ الجِنْسُ قَطْ
٢٤٤ ـ وصِحَّةُ المَجَازِ فِي الإسْنَادِ والفِعْلِ والحُرُوْفِ ذُو اعْتِمَادِ
٢٤٥ ـ والفَخْرُ في الحُرُوْفِ مُطْلَقًا مَنَعْ والفِعْلِ والمُشْتَقِّ إلَّا بالتَّبَعْ
٢٤٦ ـ والمنْعُ فِي الأعْلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةْ وقَيْل إلَّا مُتَلَمَّحَ الصِّفَةْ
٢٤٧ ـ ويُعْرَفُ المَجَازُ مِنْ تَبَادُرِ سِوَاهُ للأفْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ
٢٤٨ ـ وصِحَّةِ النَّفْي وجَمْعِهِ على خِلَافِ أصْلِهِ وأنْ يُسْتَعْمَلَا
٢٤٩ ـ في المُسْتَحِيْلِ ولُزُومًا قُيِّدَا وليسَ بِالوَاجِبِ أنْ يَطَّرِدَا
٢٥٠ ـ ووَقْفِهِ على المُسَمَّى الآخَرِ إمَّا على التَّقْدِيْرِ أو في الظَّاهِرِ

---

(١) أي: يناوئ، من المناوأة، لكن سهلت همزته.

مَسألةٌ

[في المُعَرَّبِ]

٢٥١ ـ اَللَّفظُ إذْ ما استَعمَلَتْهُ العَرَبُ فيما لَـهُ لا عندَهُمْ[1] مُعَـرَّبُ

٢٥٢ ـ وليسَ في القرآنِ عندَ الأكثرِ كالشَّافِعي وابنِ جريرِ الطَّبَري

مَسألةٌ

[أقسامُ اللَّفظِ باعتبارِ الحقيقةِ والمَجازِ]

٢٥٣ ـ اللَّفْظُ أقْسَامٌ حَقِيقَةٌ فَقَطْ أَوْ فَمَجَازٌ أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطْ

٢٥٤ ـ بِجَهَتَيْنِ اعْتُبِرَا أَوْ لَا وَلَا وذَلِكَ اللَّفْظُ الذِي ما اسْتُعْمِلَا

٢٥٥ ـ ثُمَّ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلْشَّرْعِ اجْعَلِ

٢٥٦ ـ فالعُرْفِ ذِي العُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي وقِيلَ في الإثبَاتِ لِلْشَّرْعِ قَوِي

٢٥٧ ـ واللُّغَوِيِّ النَّهْيِ والإجْمَالِ رَأيانِ للسَّيفِ مَعَ الغَزَالِي

٢٥٨ ـ ثُمَّ على الأوَّلِ إنْ تَعَذَّرَا حَقِيقَةً فَفِيهِ خُلْفٌ قُرِّرَا

٢٥٩ ـ رُدَّ إليْهِ بالمَجَازِ فِي القَوِي وقِيلَ مُجْمَلٌ وقِيلَ اللُّغَوِي

٢٦٠ ـ وإنْ مَجازٌ راجِحٌ قَدْ عَارَضَا حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالمُرْتَضَى

٢٦١ ـ ثَالثُهَا الإجمالُ إذْ لا هَجْرَ عَنّ وكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ

٢٦٢ ـ يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لَا يَدُلْ على اعْتِبَارِ أَنَّهُ المُرادُ بَلْ

٢٦٣ ـ يَبْقَى على الحَقِيقَةِ الْخِطَابُ إنْ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الصَّوابُ

---

(١) في (ز): «عنده».

مَسألةٌ

[اللَّفْظُ باعتبارِ الكِنايةِ والتَّعريضِ]

٢٦٤ ـ اللَّفْظُ إنْ أُطْلِقَ فِي مَعْناهُ ثُمّ أُرِيدَ مِنْهُ لازمُ المَعْنى فَسَمّ
٢٦٥ ـ كِنَايةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى أو لَمْ يُرَدْ مَعْنًى ولكِنْ عُبِّرَا
٢٦٦ ـ عَنْ لَازمٍ مِنْهُ بِملزُومٍ فَذَا يَجْرِي مَجَازًا فِي الذِي السُّبْكِي احتَذَى
٢٦٧ ـ ومَنْ يَقُلْ مَجَازٌ أو حَقِيقَةُ أَوْ لا ولَا كُلٌّ لَديهِ حُجَّةُ
٢٦٨ ـ وإنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا تَعْرِيضُهمْ لَيسَ مَجَازًا أَبدَا

الحُروفُ

٢٦٩ ـ «إِذَنْ» جَوَابٌ وَجَزَاءٌ صَاحَبَا فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبَا
٢٧٠ ـ لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ والشَّكَّ والإِبْهامَ «أَوْ» أَفَادَتِ
٢٧١ ـ ومُطْلَقَ الجَمْعِ ولِلتَّفْصِيلِ وأنْكَرَ التَّقْسِيمَ في «التَّسْهِيلِ»
٢٧٢ ـ وكـ«إلى» وَبَلْ وللتَّخْيِيرِ كذا لِتَقْرِيبٍ لَدَى الحَرِيرِي
٢٧٣ ـ «أَيْ» لنِدَا الأَوْسَطِ في الشَّهِيرِ لَا القُرْبِ والبُعْدِ وللتَّفْسِيرِ
٢٧٤ ـ لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وللاِسْتِفْهَامِ ثُمّ مَوْصُولَةً وذَاتَ وَصْفٍ قِيلَ ضُمّ
٢٧٥ ـ ثُمَّ على مَعْنَى الكَمَالِ فِيهِ دَلّ ووُصْلَةً إلى نِدَا ما فِيهِ «أَلْ»
٢٧٦ ـ لِلمَاضِ «إِذْ» ورَجِّحِ المُسْتَقْبَلَا ظَرْفًا ومَفْعُولًا بِهِ وبَدَلَا
٢٧٧ ـ مِنْهُ وذَاتَ[1] الجَرِّ بالزَّمَانِ وحَرْفًا أو ظَرْفِيَّةً قَوْلَانِ

---

(١) معطوفة على «ظرفًا».

٢٧٨ ـ إنْ عَلَّلَتْ ولِلْمُفَاجَاةِ كَذَا عَنْ سِيبَوَيْهِ فَجَرَى خُلْفُ «إِذَا»

٢٧٩ ـ ظَرْفٌ للاِسْتِقْبَالِ والشَّرْطِ «إِذَا» وقَلَّ أنْ تَخْرُجَ عَنْ أفْرَادِ ذَا

٢٨٠ ـ ولِلْمُفَاجَاةِ فقِيلَ حَرْفَا أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا

٢٨١ ـ «إلى» للاِنْتِهَا ومَعنَى «في» و«مَعْ» و«مِنْ» و«عِنْدَ» ولِتَبْيِينٍ تَقَعْ

٢٨٢ ـ «البَاءُ» لِلإِلصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ والسَّبَبِيَّةِ والاِسْتِعَانَةِ

٢٨٣ ـ وقَسَمٍ ومِثْلُ «مَعْ» و«في» «عَلى» و«عَنْ» و«مِنْ» في المُرْتَضَى وكـ«إِلَى»

٢٨٤ ـ وبَدَلًا جَاءَتْ ولِلتَّوكِيدِ و«بَلْ» أَتَتْ لِلعَطْفِ في الفَرِيدِ

٢٨٥ ـ والجُمْلَةِ الإِضْرَابِ لِانْتِقَالِ لِغَرَضٍ آخَرَ أَوْ إِبْطَالِ

٢٨٦ ـ «بَيْدَ» كـ«غَيْرَ» وكـ«مِنْ أَجلِ» و«ثُمّ» عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ ومُهْلَةٍ يَضُمّ

٢٨٧ ـ وفِيهِمَا خُلْفٌ ولِلتَّرَتُّبِ ورَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ

٢٨٨ ـ «حَتَّى» لِلاِنْتِهَا وَلِلتَّعْلِيلِ كَذَا للاِستِثْنَاءِ في القَلِيلِ

٢٨٩ ـ قُلْتُ وكالوَاوِ وقِيلَ كَالفَا وقِيلَ بَعْدُ قَبلَ ثُمَّ تُلفَى

٢٩٠ ـ وفي دُخُولِ الغَايَةِ الأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعْ «إلى» و«حَتَّى» دَخَلَا

٢٩١ ـ رابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسَهُ فَفِي ذَيْنِ وفي العَاطِفَةِ الخُلْفُ نُفِي

٢٩٢ ـ وحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحُ عَلَيْهِ أوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحُ

٢٩٣ ـ و«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ والتَّكْثِيرِ وقِيلَ أَوَّلٍ أَوِ الأَخِيرِ

٢٩٤ ـ «على» الأَصَحُّ اسْمًا كـ«فَوْقُ» يُلْفَى ويُعْطَى الاِسْتِعْلَا كَثِيرًا حَرْفَا

٢٩٥ ـ ومِثْلَ «مَعْ» وَ«عَنْ» و«مِنْ» و«اللَّامِ» «في» و«البَا» و«لَكِنْ» ومَزِيدَةً تَفِي

٢٩٦ ـ أَمَّا عَـلَا يَعْلُـو فَفِعْـلٌ عَلِّـلِ ... بِـ«عَـنْ» تَجَـاوُزِ(١) ابْتَـدِ اسْـتَعْلِ أَبْدِلِ

٢٩٧ ـ «الفَـاءُ» للسَّـبَبِ والتَّعْقِيـبِ ... بِحَسَـبِ المَقَـامِ والتَّرْتِيـبِ

٢٩٨ ـ و«في» لِظَرْفَيِ المَكَانِ والزَّمَنْ ... وكَـ«إلى» «عَلَى» و«مَعْ» و«البَا» و«مِنْ»

٢٩٩ ـ واللَّامِ والتَّوْكِيدِ ثُمَّ «كَيْ» كـ«أَنْ» ... والـلَّامِ «كُلٌّ» فِيـهِ الِاسْـتِغْرَاقُ عَـنْ

٣٠٠ ـ لِمُفْـرَدَاتِ النُّكْـرِ والمُعَـرَّفِ ... جَمْعًـا وَأَجْـزَا مُفْـرَدٍ مُعَـرَّفِ

٣٠١ ـ قُلْتُ وإِنْ في حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ ... كَسَـبْقِ فِعْـلٍ أَو أَدَاةٍ قَـدْ نَفَـتْ

٣٠٢ ـ تَوَجَّـهَ النَّفْيُ إلى الشُّمُولِ ثُمّ ... أُثْبِـتَ لِلبَعْـضِ وإِلَّا فَلْيَعُـمّ

٣٠٣ ـ لِلاخْتِصَـاصِ «اللاَّمُ» والتَّعْدِيَةِ ... والمِلْـكِ والتَّوْكِيـدِ والصَّيْـرُورَةِ

٣٠٤ ـ والعِلَّةِ التَّمْلِيكِ أَوْ كـ«في» «على» ... و«عِنْدَ» «بَعْدَ» «مِنْ» و«عَنْ» و«مَعْ» «إلى»

٣٠٥ ـ «لولا» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ في الجُمَلْ ... اِسْـمِيَّةً وفـي المُضَـارِعِ احْتَمَـلْ

٣٠٦ ـ عَرْضًا وتَحْضِيضًا وفي الذِي مَضَى ... مُوَبِّـخٌ ونَفْيُـهُ لا يُرْتَضَـى

٣٠٧ ـ و«لَو» لِشَرْطِ المَاضِ والمُسْتَقْبَلِ ... نَـزْرًا فلِلرَّبْـطِ فَقَـطْ أَبُـو عَلِـي

٣٠٨ ـ ولِلَّـذِي كَانَ حَقِيقًـا سَـيَقَعْ ... أَيْ لِوُقُـوعِ غَيْـرِهِ عَمْـرُو اتَّبَـعْ

٣٠٩ ـ والمُعْرِبُونَ والذي في الفَنِّ شَاعْ ... بأَنَّهَـا حَـرْفُ امْتِنَـاعٍ لامتِنَـاعْ

٣١٠ ـ والمُرْتَضَـى امْتِنَـاعُ مـا يَلِيـهِ ... مَـعْ كَوْنِـهِ يَسْـتَلْزِمُ التَّالِيـهِ

٣١١ ـ ثُـمَّ إذا نَاسَـبَ تَـالٍ يَنْتَفِـي ... إنْ أَوَّلًا خِلَافُـهُ لَـمْ يَخْلُـفِ

٣١٢ ـ كقَوْلِـهِ ﴿لَوْكَانَ﴾ للآخِـرِ لَا ... ذُو خَلَـفٍ ويُثْبَـتُ الَّـذِي تَـلَا

---

(١) في (ع): «تجاوز».

٣١٣ - إنْ لَـمْ يُنَـافِ وبأَوْلَـى نَصِّـهِ ... ناسَـبَهُ «لَـو لَـم يَخَـفْ لَـمْ يَعْصِـهِ»
٣١٤ - أَوِ المُسَـاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِـي» الحدِيـثَ أَوْ بِـالأَدْوَنِ[1]
٣١٥ - ووَرَدَتْ لِلعَـرْضِ والتَّمَنِّـي ... والحَـضِّ عِنْـدَ بَعْـضَ أَهْـلِ الفَـنِّ
٣١٦ - وقِلَّـةٍ كَخَبَـرِ المُصَـدَّقِ ... «تَصَدَّقُـوا ولَـو بِظِلْـفٍ مُحْـرَقِ»
٣١٧ - «لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ المُسْتَقْبَلَا ... ولَـمْ يُفِـدْ تَأبِيـدَ مَنْفِـيٍّ بَلَـى
٣١٨ - تَأكِيـدُهُ علـى الأَصَـحِّ فِيهِمَـا ... ولِلدُّعَـاءِ وَرَدَتْ فـي المُعْتَمَـى
٣١٩ - «مَا» اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً ونَكِرَةْ ... مَوْصُوفَـةً وذَا تَعَجُّـبٍ تَـرَهْ
٣٢٠ - والشَّرْطِ الاستِفهَامِ والحَرْفِيَّةْ ... نَفْـيِ زِيَـادَةٍ ومَصْدَرِيَّـةْ
٣٢١ - «مِـنِ» ابتَـدِئْ بهـا وبَيِّـنْ عَلِّـلِ ... بَعِّـضْ ولِلفَصْـلِ أَتَـتْ والبَـدَلِ
٣٢٢ - والنَّصِّ لِلعُمُـومِ أَو مِثْلَ «إلى» ... و«عَنْ» و«في» و«عِنْدَ» و«البَا» و«على»
٣٢٣ - لِلشَّرْطِ «مَنْ» والوَصْلِ واستِفْهَامِ ... وذَاتِ وَصْـفٍ نُكْـرًا أَوْ تَمَـامِ
٣٢٤ - لطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وما أَتَى ... تَصَـوُّرًا كـ«هَـلْ أَخُـوكَ ذَا الفَتَـى»
٣٢٥ - وقَولُـهُ فـي الأَصْلِ للإِيجَابِ ... كابـنِ هِشَـامٍ لَيـسَ بِالصَّـوَابِ
٣٢٦ - لمُطْلَـقِ الجَمْعِ لَـدَى البَصْرِيَّةْ ... الـوَاوُ لا تَرْتِيـبَ أَوْ مَعِيَّـةْ

الأَمْرُ

٣٢٧ - حَقِيْقَةٌ فِي القَوْلِ مَخْصُوصًا «أَمَرْ» ... في الفِعْـلِ ذُوْ تَجَـوُّزٍ فِيـمَا اشْـتَهَرْ
٣٢٨ - وقيـلَ وضْعُـهُ لِقَـدْرٍ مُشْـتَرَكْ ... وقيـلَ لَمْ يَقُلْـهُ قَـطٌّ مَـنْ سَـلَكْ
٣٢٩ - وقيـلَ بَـلْ مُشْـتَرَكٌ في ذَانِ ... والـشَّيءِ والوَصْـفِ نَعَـمْ والشَّـانِ

---

(١) في (ز): «بالأذن»، وهو تصحيف.

٣٣٠ـ وحَدُّهُ اقتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفّ عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفّ
٣٣١ـ وإنْ عُلُوٌّ أَوْ الاستِعْلَا انتَفَى والقَوْلُ باعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا
٣٣٢ـ والفَخْرُ قَدْ قَالَ بالاستِعْلاءِ والشَّيْخُ بالعُلُوِّ والجُبَّائِي
٣٣٣ـ بِقَصْدِهِ دَلالَةً على طَلَبْ باللَّفْظِ واعْدُدْ في البَدِيْهِيِّ الطَّلَبْ
٣٣٤ـ ولَيسَ الأمرُ عِنْدَنا مُرَادِفا إِرَادَةً وذُو اعتِزَالٍ خَالَفَا

مَسألةٌ

[صيغةُ الأمرِ ومَعانِيه ووُرودُه بعدَ الحَظر]

٣٣٥ـ لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ للأمْرِ
٣٣٦ـ والشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ قِيْلَ الوَقْفُ وقِيلَ الاشتِرَاكِ ثُمَّ الخُلْفُ
٣٣٧ـ في صِيْغَةِ «افعَلْ» لِلوُجُوْبِ تَرِدُ والنَّدْبِ والمُبَاحِ أَوْ تَهَدُّدُ
٣٣٨ـ والإِذْنِ والتَّأْدِيْبِ إِنْذَارٍ ومَنّ إِرْشَادِ انْعَامٍ وتَفْوِيْضٍ تَمَنّ
٣٣٩ـ والخَبَرِ التَّسْوِيَةِ التَّعْجِيْبِ وللدُّعَا التَّعْجِيْزِ والتَّكذِيْبِ
٣٤٠ـ ولاحْتِقَارٍ واعْتِبَارٍ مَشْوَرَهْ إِهَانَةٍ والضِّدِّ تَكْوِيْنٍ تَرَهْ
٣٤١ ـ إِرَادَةِ امْتِثَالِ التَسْخِيْرِ وَهْيَ حَقِيْقَةٌ لَدَىْ الجُمْهُورِ
٣٤٢ـ أيْ في الوُجُوْبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا اَوْ عَقْلًا مَذاهِبٌ وفي النَّدْبِ حَكَوْا
٣٤٣ـ وفي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ وفيْهِما وفي الثَّلاثَةِ الأُوَلْ
٣٤٤ـ وأَرْبَعٍ[1] وهِي وإرْشَادٌ وفي الخَمْسَةِ الأحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي

---

(١) في (ز): «ورابع».

٣٤٥ـ أَو أَمْـرُهُ جَـلَّ لِحَتْـمٍ والنَّبِـي   المُبْتَـدَا لِلنَّـدْبِ أو لِلطَّلَـبِ
٣٤٦ـ الجـازِمِ القاطِـعِ ثُـمَّ إِنْ صَـدَرْ   مِـنْ شَـارِعٍ أَوْجَـبَ فَعْـلًا مُسْـتَطَرْ
٣٤٧ـ وَهْوَ الصَّحِيْحُ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَةْ   والوَقْـفُ أَوْ قَصْـدُ امْتِثَـالٍ نَافِلَـةْ
٣٤٨ـ وفي اعتِقَادِ الحَتْمِ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ   صَارِفِـهِ الخُلْـفُ الَّـذِي فِي العَـامِ عَنّ
٣٤٩ـ فَإِنْ أَتَـى «افعَلْ» بَعْدَ حَظْرٍ دَانِ   قَـالَ الإِمَـامُ أَوْ أَلاسْـتِئْذَانِ
٣٥٠ ـ فَلِلإِبَاحَـةِ وقِيـلِ الحَتْـمِ   وقِيْـلَ مـا قَـدْ كَانَ قَبْـلَ الحِزْمِ
٣٥١ـ والنَّهْـيُ بَعْـدَ الْحَتْـمِ لِلإِبَاحَـةِ   أَوْ رَفْـعِ حَتْمِـهِ أَوْ الكَرَاهَـةِ
٣٥٢ـ مَذاهِـبٌ والجُلُّ لِلْحَظْـرِ وَفَى   وابـنُ الجُوَيْنِـي فِيْهِمـا قَـدْ وَقَفَـا

مَسألةٌ

[في دَلالةِ الأمرِ المُطلَقِ وأحوالِ المأمُورِ]

٣٥٣ـ لِطَلَـبِ الماهِيَّـةِ الأَمْرُ فَلَا   يُفِيْـدُ تكـرَارًا ولا فَـوْرًا جَـلا
٣٥٤ـ أَو مَـرَّةً لَكِنَّهَـا الضَّرُوْرِي   وهْـيَ مُفَـادُهُ لَـدَى الكَثِيْـرِ
٣٥٥ ـ وقالَ للتَّكْرَارِ قَـوْمٌ مُطْلَقَا   وآخَـرُونَ إِنْ بِشَـرْطٍ عُلِّقَـا
٣٥٦ ـ أَوْ صِفَةٍ وقيْلَ بِالوَصْفِ فَقَدْ   والوَقْـفِ واشْـتِرَاكِهِ سَـبْعٌ تُعَدّ
٣٥٧ـ وقِيْـلَ لِلْفَـورِ وقِيـلِ إِمَّا   لَـهُ أَوْ العَـزْمِ ووَقْـفٌ عمَّـا
٣٥٨ ـ ومَنْ يُبَـادِرْ بامْتِثَالٍ اتَّصَفْ   مُخَالِفًـا لِمانِـعٍ ومَـنْ وَقَـفْ
٣٥٩ـ واسْتَلْزَمَ القَضاءَ عِندَ الرَّازِي   وعابِـدِ الجَبَّـارِ والشِّـيْرازِي
٣٦٠ـ وهْوَ بآخِرٍ لَـدَى الجُمْهُورِ   والأَرْجَـحُ الإِتيَـانُ بالمَأمُـورِ

٣٦١ ـ يَسْتَلْزِمُ الإجْزَا وأَنَّ الأمْرَا بالأمْرِ بالشَّيْ لَيْسَ بالشَّيْ أمْرَا
٣٦٢ ـ وأنَّ الآمِرَ بِلَفظٍ يَشْمَلُهْ خِلافَ ما فِي العَامِ يأتِي يُدْخِلُهْ
٣٦٣ ـ وأنَّ في المَأمُورِ مُطْلَقًا دَخَلْ نِيَابَةٌ إلاَ لِمَانِعٍ حَصَلْ

مَسألةٌ

[هل الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه؟]

٣٦٤ ـ الأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الوجُودِي عِنْدَنَا
٣٦٥ ـ والفَخْرُ والسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا وقِيلَ لا ولَا وقِيلَ ضُمِّنَا
٣٦٦ ـ الحَتْمَ لَا النَّدْبَ ولَا اللَّفْظِي علَى مُرَجَّحٍ ولَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا
٣٦٧ ـ والنَّهْيُ قِيلَ أمْرُ ضِدٍّ قَطْعَا وعَكْسُهُ وقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى

مَسألةٌ

[في صدورِ أمرينِ من آمِرٍ]

٣٦٨ ـ إنْ لَمْ يَكُنْ تعاقَبَ الأَمْرَانِ أوْ يَتَمَاثَلا هُمَا غَيْرَانِ
٣٦٩ ـ والمُتَعَاقِبَانِ إنْ تَمَاثَلَا وما مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ ولَا
٣٧٠ ـ عَطْفَ فَقِيلَ بِهما فَلْيُعْمَلَا وقَوْلُ تأكِيدٍ ووَقْفٍ نُقِلَا
٣٧١ ـ فِي عَطْفِ التَّأْسِيسَ رَجِّحْ فِي الأصَحْ وغَيْرُهُ مَهمَا بِعَادِيٍّ رَجَحْ

النَّهْيُ

٣٧٢ ـ هُوَ اقْتِضَاءُ الكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا «كُفَّ» ولِلدَّوَامِ مُطْلَقًا جَلَا

٣٧٣ ـ ولَفْظُـهُ لِلحَظْـرِ والكَراهَـةِ ... واليَـأْسِ والإرْشَـادِ والإبَاحَـةِ

٣٧٤ ـ ولاحْتِقَـارٍ ولتَهْدِيْـدٍ بَيَـانْ ... عَاقِبَـةٍ تَسْـوِيَةٍ دُعَـا امْتِنَـانْ

٣٧٥ ـ وفي الإرَادَةِ وفي التَّحْريـمِ مَـا ... في الأمْرِ والعُلُوْ والاسْـتَعْلا انْتَمَى

٣٧٦ ـ والنَّهْـيَ عَـنْ فَـرْدٍ وذِيْ تَعَدُّدِ ... جَمْعًـا وفَرْقًـا وجَمِيْعًـا اقْصِـدِ

مَسألةٌ

[هل يفيدُ النّهيُ مطلقَ التحريمِ؟ وهل يدلُّ على الفسادِ؟]

٣٧٧ ـ مُطْلَـقُ نَهْـيِ الحَظْـرِ كالتَّنْزِيْهِ ... علـى الأصَـحِّ فـي الـذي عَلَيـهِ

٣٧٨ ـ جُمْهُورُهُمْ يُعْطِي الفَسادَ شَرْعَا ... وقِيْـلَ بَـلْ مَعْنًـى وقِيْـلَ وضْعَـا

٣٧٩ ـ إنْ عادَ قالَ السُّلَمِي أَوِ احْتَمَلْ ... رُجُوعُـهُ لـلَازِمٍ أوْ مـا دَخَـلْ

٣٨٠ ـ والنَّهْـيُ لِلخَـارِجِ كالتَّطَهُّـرِ ... بالغَصْـبِ لَا يُفِيْـدُ عِنْـدَ الأكثَـرِ

٣٨١ ـ وقِيْلَ بَلْ يُعْطِي الفَسادَ مُطْلَقًا ... والفَخْـرُ فـي عِبَـادَةٍ قَـدْ انْتَقَـى

٣٨٢ ـ والمَنْـعَ مُطْلَقًـا رأَى النُّعْمَـانُ ... قـالَ ومـا للعَيْـنِ يُسْـتَبَانُ

٣٨٣ ـ فَسَـادُهُ لِكَوْنِـهِ لَـمْ يُشْـرَعِ ... ويُفْهِـمُ الصِّحَّـةَ إنْ وَصْـفٌ رُعِـي

٣٨٤ ـ والنَّفْـيُ للقَبُـولِ قِيْلَ قَـدْ أَفادْ ... صِحَّتَـهُ وقِيْـلَ بَـلْ يُعْطِـي الفَسَـادْ

٣٨٥ ـ ونفْـيُ الِاجْـزا كالقَبُـولِ عَنْـهُ ... وقِيـلَ أَوْلَـى بالفَسَـادِ مِنْـهُ

العَامُّ

٣٨٦ ـ العَـامُ لَفْظٌ يَشْـمَلُ الصَّالِحَ لَهْ ... مِـنْ غَـيْرِ حَـصْرٍ والصَّحِيْـحُ دَخَلَـهْ

٣٨٧ ـ نَـادِرَةٌ وصُـوَرٌ لَمْ تُقْصَـدِ ... ويَدْخُـلُ المَجَـازَ فِي المُعْتَمَـدِ

٣٨٨ـ وإنَّما يَعْرِضُ للألْفَاظِ لا مَعْنًى ولا الذِّهْنِيِّ فِي رَأْيٍ عَلَا
٣٨٩ـ يُقالُ لِلمَعْنَى أخَصُّ وأعَمّ والخَاصُ والعَامُ بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَمْ
٣٩٠ـ والحُكْمُ فِيْهِ نَفْيًا أو ضِدًّا جَلَا لِكُلِّ فَرْدٍ بِالْمُطَابَقَةِ لَا
٣٩١ـ مَجْمُوعِ الافْرَادِ ولَا المَاهِيَّةْ فالحَنَفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّةْ
٣٩٢ـ دَلَالَةُ العَامِ وأصْلُ[1] المَعْنَى نَحْنُ فَقَطْ وكُلُّ فَرْدٍ ظَنًّا
٣٩٣ـ الفَخْرُ والسُّبْكِيُّ لَا القَرَافِي عُمُومُ الاشْخَاصِ إذَا يُوَافِي
٣٩٤ـ يَسْتَلْزِمُ العُمُومَ في الأَزْمِنَةِ وكُلِّ الاحْوَالِ وفي الأمْكِنَةِ

مَسألةٌ

[في صِيَغ العُمومِ ودَلالتها وأحكامِها]

٣٩٥ـ «كُلُّ» و«أيٌّ» و«الذِي» «الَّتِي» و«مَا» ونَحْوُهَا «متى» و«أيْنَ» «حَيْثُمَا»
٣٩٦ـ حَقِيْقَةٌ فِيْهِ وقِيْلَ في الخُصُوصْ وقِيلَ فِيْهِمَا وبالوَقْفِ نُصُوصْ
٣٩٧ـ والجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ أوْ «أَلْ» ولَا عَهْدَ لَهُ وقِيْلَ لَيْسَ مُسْجَلَا
٣٩٨ـ وابنُ الجُوَيْنِيِّ إذَا يَحْتَمِلُ عَهْدًا ولَا قَرِيْنَةٌ فَمُجمَلُ
٣٩٩ـ ومِثْلُهُ المُفْرَدُ إنْ تَعَرَّفَا وإنْ يُضَفْ فالفَخْرُ مُطْلَقًا نَفَى
٤٠٠ـ وغَيْرَ ذِي التَّاءِ أبُو الْمَعَالِي أوْ وَحْدَةٍ مَيّزَتِ الغَزَالِي
٤٠١ـ في النَّفْيِ ذُو تَنْكِيْرِ العُمُوْمَا وَضْعًا وقَالَ الحَنَفِي لُزُومَا
٤٠٢ـ نَصًّا مَعَ البِنَاءِ أوْ «مِنْ» يُعْطِي وفي سِوَاهُ ظَاهِرًا والشَّرْطِ

---

(١) في (ز): «ولفظ» بدل «وأصل».

٤٠٣ ـ عُرْفًا وعَقْلاً رُبَّما يُوَافي ... كالحُكْمِ بالعَيْنِ أو الأَوْصَافِ
٤٠٤ ـ رَتَّبَهُ وقِسْمَي المَفْهُومِ في ... قَوْلٍ ولَفْظِيًا عُمُومُهُ نُفِي[1]
٤٠٥ ـ نَعَمْ والاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ العُمُومْ ... على نِزَاعٍ والأَصَحُّ لا عُمُوم
٤٠٦ ـ لِلجَمْعِ نُكْرًا والأَصَحُّ جَازَا ... إطْلاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا
٤٠٧ ـ وفِي أقَلِّ الجَمْعِ مَذْهَبَانِ ... أقوَاهُما ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ
٤٠٨ ـ وأَنَّهُ يَبْقَى على التَّعمِيمِ ... ما سِيْقَ لِلمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ
٤٠٩ ـ ما لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ ... وفيهِ قَوْلانِ بإطْلاقٍ نَسَقْ
٤١٠ ـ وأَنَّ نَفْيَ الِاسْتِوَا عَمَّ ولَا ... «أَكَلْتُ» مَعْ «وإنْ أكلْتُ» مثَلَا
٤١١ ـ لَا المُقْتَضِي والفِعْلُ مُثْبَتًا ولَا ... مَعْ «كَانَ» والعَطْفُ على عَامٍ خَلا
٤١٢ ـ ولَا قَضَى بِشُفْعَةِ الجَارِ ولَا ... مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا تَلَا[2]
٤١٣ ـ وأنَّ تَرْكَهُ لِلاسْتِفْصَالِ ... يُجْعَلُ كالعُمُومِ فِي المقَالِ
٤١٤ ـ وأَنَّ نَحْوَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ والمَرْضِيُّ
٤١٥ ـ فِي أيُّهَا النَّاسُ الرَّسُولُ يُشْمَلُ[3] ... وإنْ بِـ«قُلْ» ثَالِثُهَا يُفَصَّل
٤١٦ ـ وأَنَّهُ لِكَافِرٍ وعَبْدِ ... يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ
٤١٧ ـ وأنَّ «مَنْ» تَنَاوَلُ الأنْثَى خِلَافْ ... جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إذَا يُوَافْ
٤١٨ ـ وأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْخِطَابْ ... لِوَاحِدٍ وأنَّ «يا أهْلَ الكِتَابْ»

---

(١) كذا في (ز) و(ش)، ولعلها: «يَفِي».

(٢) في (ز): «بلى»، والمثبت من (ش).

(٣) في (ش): «يَدخُل».

٤١٩ ـ لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ ... وأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ
٤٢٠ ـ إنْ كانَ قَوْلًا خَبَرًا لَا أمْرَا ... ورَجَّحَ الإطْلاقَ فِيْمَا مَرَّا
٤٢١ ـ وأنَّ نَحْوَ خُذْ مِنَ الأمْوَالِ ... مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الامْتِثَالِ

التَّخصِيصُ

٤٢٢ ـ القَصْرُ لِلعَامِ على بَعْضِ اللَّذَا ... يَشْمَلُهُ التَّخْصِيْصُ والقَابِلُ ذَا
٤٢٣ ـ حُكْمٌ لِذي تَعَدُّدٍ قدْ ثَبَتَا ... وجَازَ لِلوَاحِدِ في عامٍ أتَى
٤٢٤ ـ خِلافَ جَمْعٍ وأَقَلُّ الجَمْعِ في ... جَمْعٍ وقِيْلَ مُطْلَقًا لَهُ يَفِي
٤٢٥ ـ وقِيلَ بِالمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقَا ... وقِيْلَ حَتَّى غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَا
٤٢٦ ـ والعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادْ ... تَنَاوُلًا لا الحُكْمُ والذِي يُرَادْ
٤٢٧ ـ بِهِ الخُصُوصُ لَم يُرِدْ بَلْ هُوَ ذَا ... أفْرَادٍ استُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا
٤٢٨ ـ ومَنْ هُنَا كانَ مَجَازًا مُجْمَعَا ... وهكَذَا الأَوَّلُ في الذِي ادَّعَى
٤٢٩ ـ أكثرُهم وقيْلَ إنْ خُصَّ سِوَى ... لَفْظٍ وقيلَ إنْ للاستِثْنَا حَوَى
٤٣٠ ـ والفُقَهَا واخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ... حَقِيْقَةٌ ونَجْلُهُ الذَّكِيُّ
٤٣١ ـ وقِيْلَ إنْ لَمْ يَنْحَصِرْ باقٍ يقِلّ ... وقِيلَ إنْ خُصَّ بِما لَا يَسْتَقِلّ
٤٣٢ ـ وابنُ الجُوَيْنِيْ بِهما صِفْ باعْتِبَارْ ... تَناوُلٍ لِبَعْضِهِ والاقتِصَارْ
٤٣٣ ـ والأكْثَرُونَ حُجَّةٌ وقِيلَ لَا ... وقِيلَ إنْ خَصَّصَهُ ما اتَّصَلَا
٤٣٤ ـ وقِيلَ غَيْرُ مُبْهَمٍ وقِيلَ فِي ... أقَلِّ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوقَ يَفِي
٤٣٥ ـ وقِيلَ إنْ عَنْهُ العُمُومُ أنْبَأَ ... والخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزًا رَأَى

٤٣٦ ـ وفي حَياةِ المُصْطَفَى يَجُوزُ أنْ ... يُؤْخَـذَ بالعـامِ بغيـرِ البَحْـثِ عَـنْ
٤٣٧ ـ مُخَصِّصٍ وبَعْدَها على الأصَحّ ... والظَّـنُّ يَكْفِـي فيـهِ فِـي الَّـذي رَجَحْ

[المُخَصِّصاتُ]

٤٣٨ ـ قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ ذُوْ اتِّصَالِ ... خَمْسَـةُ أنْـوَاعٍ وذُوْ انفِصَـالِ
٤٣٩ ـ ومنهَا الِاستِثْنَاءُ الِاخرَاجُ بِما ... يُفِيْـدُهُ مِـنْ وَاحِـدٍ تَكَلَّمَـا
٤٤٠ ـ وقِيـلَ مُطْلَقًـا ووَصْلُـهُ وَجَبْ ... عُرْفًـا وللفَصْـلِ ابـنُ عَبَّـاسٍ ذَهَـبْ
٤٤١ ـ قِيـلَ لِشَـهْرٍ ولِعَـامٍ والأبَـدْ ... وسَـنَتَيْنِ عَـنْ مُجَاهِـدٍ وَرَدْ
٤٤٢ ـ وابـنُ جُبَيرٍ ثُلْثَ عامٍ يأْتَسِي ... وعَـن عَطَـا وحَسَـنٍ فـي المَجْلِسِ
٤٤٣ ـ وقِيْـلَ قَبْـلَ الأخْـذِ فـي كلامِ ... وقِيـلَ إنْ يَقْصِـدْهُ فـي الـكلامِ
٤٤٤ ـ وقِيْـلَ فـي كَلامِـهِ جَـلَّ فقَـطْ ... والقَصْـدَ مَـنْ رَأى اتِّصَالَـهُ شَـرَطْ
٤٤٥ ـ وذُو انقِطَاعٍ فِي المجَازِ قَدْ سلَكْ ... وقِيـلَ بالوَقْـفِ وقِيـلَ مُشْـتَرَكْ
٤٤٦ ـ وقِيـلِ ذُو تَوَاطُـئٍ ومَـنْ نَطَـقْ ... بعَشْـرَةٍ إلَّا ثَلاثَـةً لَحِـقْ
٤٤٧ ـ مُـرَادُهُ علـى الأصَحِّ العَشَـرَةْ ... مِـنْ حَيْثُمَـا أفـرَادُهُ مُعْتَبَـرَةْ
٤٤٨ ـ ثُـمَّ ثَـلاثٌ أخْرِجَتْ وأسْنِدَا ... لِلبَـاقِ تَقْدِيـرًا وإنْ كَانَ ابْتِـدَا
٤٤٩ ـ والأكْثَـرُ الْمُـرَادُ فِيْـهِ سَـبْعَةُ ... تَجَـوُّزًا أداتُـهُ القَرِيْنَـةُ
٤٥٠ ـ واسْمَانِ عندَ صَاحِبِ «التَّقرِيْبِ» ... لِـذاكَ بالإفـرَادِ والتَّرْكِيـبِ
٤٥١ ـ ولَمْ يَجُزْ مُسْتَغرِقٌ فِي الأشْهَرِ ... قِيـلَ ولا كمثْلِـهِ والأكْثَـرِ

٤٥٢ ـ وقِيلَ لَا الأَكْثَرُ إنْ كانَ العَدَدْ نَصًّا وقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدْ

٤٥٣ ـ وقِيْلَ لَا عَقْدٌ صَحِيْحٌ والأَصَحّ مِنْ نَفْيِ أَثْبَاتٌ وبالعَكْسِ وَضَحْ

٤٥٤ ـ إنْ يَتَعَدَّدْ عَاطِفًا لِلأَوَّلِ أَوْ لَا فَكُلٌّ واحِدٍ لِمَا يَلِي

٤٥٥ ـ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا والآتِي لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ

٤٥٦ ـ عَطْفٍ بِحَيْثُ لا دَلِيْلَ يَقْتَضِي وقِيلَ إنْ كُلٌّ يُسَقْ لِغَرَضِ

٤٥٧ ـ وقِيلَ إنْ بالوَاوِ يُلفَى العَطْفُ وقِيلَ للأُخرَى وقِيلَ الوَقْفُ

٤٥٨ ـ وقِيلَ باشتِرَاكِهِ والوَارِدُ أَوْلَى بِكُلٍّ إنْ خَلَتْ مَفَارِدُ

٤٥٩ ـ أَمَّا القِرَانُ بَينَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَينِ

٤٦٠ ـ فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لَم يُبَيَّنِ وقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ والمُزَنِي

٤٦١ ـ الثَّانِ مِنْهَا الشَّرْطُ وَهْوَ ما لَزِمْ لِذَاتِهِ مِنْ عَدَمٍ لَهُ العَدَمْ

٤٦٢ ـ لا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ أو عَدَمْ وَهْوَ كالاستِثْنَا اتِّصَالُهُ انحَتَمْ

٤٦٣ ـ والعَوْدُ لِلكُلِّ وأنَّ الأكثَرَا يُخرِجُهُ وقِيْلَ لا خُلْفَ عَرَا

٤٦٤ ـ الثَّالِثُ الوَصْفُ كالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّمًا[1] فَإنْ يَفِيْ

٤٦٥ ـ وَسْطًا[2] فَلانَقْلَ وفي الأَصْلِ ارْتَضَى أنْ لا اخْتِصَاصَ[3] بالذي يَلِي اقْتَضَى

٤٦٦ ـ الرَّابِعُ الغَايَةُ إنْ تَقَدَّمَا مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا

٤٦٧ ـ أَمَّا كـ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فَذِي لِقَصْدِ تَحْقِيْقِ عُمُومَهُ خُذِ

---

(١) في (ز): «ولا مقدَّم».

(٢) في (ع): «وَسْطٌ».

(٣) في (ع): «لاختصاص» بدل من «لا اختصاص».

٤٦٨ ـ واقطَعْ مِنَ الخِنْصَرِ لِلإِبْهَامِ أَصَابِعًا والعَوْدُ بالتَّمَامِ
٤٦٩ ـ وبَدَلُ البَعْضِ وعَنْهُ الأَكْثَرُ قَدْ سَكَتُوا وَهْوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ
٤٧٠ ـ أَمَا ذُو الانْفِصَالِ فَهْوَ السَّمْعُ والحِسُّ والعَقْلُ وفِيْهِ المَنْعُ
٤٧١ ـ شذَّ وأمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمْ ذَلِكَ تَخْصِيْصًا وَبِاللّفْظِ اتَّسَمْ
٤٧٢ ـ وجَازَ أَنْ تُخَصَّ في الصَّوابِ سُنَّتُه بِهَا وبِالكِتَابِ
٤٧٣ ـ وَهْوَ بِهِ وخَبَرِ التَّوَاتُرِ وخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٤٧٤ ـ وقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وعَكْسُهُ وقِيْلَ بالمُنْفَصِلِ
٤٧٥ ـ ووَقَفَ القَاضِي وبالقِيَاسِ ثالِثُهَا لا غَيْرَ ذِي إلبَاسِ
٤٧٦ ـ وابنُ أَبَانٍ قالَ لا إِنْ لَمْ يُخَصّ وقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصّ
٤٧٧ ـ مُخَصَّصًا مِنَ العُمُومِ لا يَحِلّ وقِيلَ لاَ إِنْ لَمْ يَخُصَّ مُنْفَصِلْ
٤٧٨ ـ والسَّابِعُ الوَقْفُ وبالتَّقْرِيرِ والفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيْرِ
٤٧٩ ـ وبِدَلِيلِ القَوْلِ والإجْمَاعِ وجَازَ بالفَحْوَى بِلا نِزَاعِ
٤٨٠ ـ والأَرْجَحُ انتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ ولَو كانَ صَحَابِيَّ النَّبِي
٤٨١ ـ والعَطْفُ لِلخَاصِ وعَطْفِهِ عَلَيْهْ وبرجُوْعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِليهْ
٤٨٢ ـ وذِكْرِ بَعْضِ مُفرداتِهِ بَلَى عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبِي أَوِ المَلَا
٤٨٣ ـ وأَنَّهُ لاَ يُقْصَرُ العَامُ عَلَى مَا اعْتِيدَ أو خِلافِهِ بَلْ شَمِلَا

مَسألةٌ

[خطابُ الشارعِ جوابًا لسؤال]

٤٨٤ ـ جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ إنْ لَمْ يَسْتَقِلّ يَتْبَعُهُ فِي عُمُومِهِ والمُسْتَقِلّ
٤٨٥ ـ مِنْهُ الأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ
٤٨٦ ـ والعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا عُمومُهُ للأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا
٤٨٧ ـ قَالُوا وذَا صُورَتُهُ قَطْعِيُّ دُخُولُهُ وظَنَّنا السُّبْكِيُّ
٤٨٨ ـ قالَ ونَحْوٌ مِنْهُ خَاصٌّ صَاحَبَهْ فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلمُنَاسَبَةْ
٤٨٩ ـ وإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ فَذَاكَ أَوْلَى والمُسَاوِي وَاضِحُ

مَسألةٌ

[في تعارض العامِّ والخاصِّ]

٤٩٠ ـ تَأَخُّرُ الخَاصِ عَنِ الفِعْلِ فَذا يَنْسَخُ أَو لا فلِتَخْصِيصٍ خُذَا
٤٩١ ـ وقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعارَضَا فِي قَدْرِ ما خَصَّ كنَصَّيْنِ اقتَضَى
٤٩٢ ـ والحَنَفِيُّ العَامُ إِنْ تَأَخَّرَا يَنْسَخْ وعِنْدَ الجَهْلِ قَوْلانِ جَرَى
٤٩٣ ـ أو عَمَّ مِنْ وجْهٍ فَفِي المَشْهُورِ رَجِّحْ وقِيْلَ النَّسْخُ بِالأَخِيرِ

المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

٤٩٤ ـ المُطلَقُ الدَّالُ على الماهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لا شُيُوعِ الوحْدَةِ
٤٩٥ ـ كما فِي «الإِحْكَامِ» وفِي «المُخْتَصَرِ» لِظَنِّهِ مُرَادِفَ المُنَكَّرِ

٤٩٦ ـ وذَانِ فِي العُمُومِ والخُصُوصِ في ... حُكْمِهِمَا وزِدْ هُنا لِلْمُقْتَفِي
٤٩٧ ـ في الحُكْمِ والمُوجِبِ إذْ يَتَّحِدُ ... وأُثْبِتَا وأُخِّرَ المُقيَّدُ
٤٩٨ ـ عنْ عَمَلِ المُطْلَقِ نَاسِخًا جَلا ... أوْ لا عليهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلا
٤٩٩ ـ وقِيلَ عَكْسُهُ وقِيلَ إنْ بَدَا ... مُؤَخَّرًا ذُو القَيْدِ نَاسِخًا غَدَا
٥٠٠ ـ أو نُفِيا فقَائِلُ الْمَفْهُومِ ... قيَّدَهُ وَهْيَ مِنَ الْعُمُومِ
٥٠١ ـ أَو كانَ ذَا نَهْيًا وهَذَا أَمْرَا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَى
٥٠٢ ـ ولِاخْتِلَافِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لَا ... يَحْمِلُهُ وَقِيْلَ لَفْظًا حُمِلا
٥٠٣ ـ والشَّافِعِيْ قالَ قِيَاسًا وجَرَى ... إذَا اخْتِلاَفُ الحكْمِ دُونَهُ عَرَا
٥٠٤ ـ وإن يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي ... ولَا مُرَجِّحَ الغَنَاءُ وَافِي

الظَّاهرُ والمؤَوَّلُ

٥٠٥ ـ الظَّاهِرُ الدَّالُ برُجْحَانٍ وإنْ ... يُحْمَلْ على المَرْجُوحِ تَأْوِيْلٌ زُكِنْ
٥٠٦ ـ صَحِيْحٌ اَنْ كانَ دَلِيْلٌ أَوْ حُسِبْ ... فَفَاسِدٌ أَو لا لِشَيءٍ فَلَعِبْ
٥٠٧ ـ مِنَ البَعِيدِ حَمْلُهُمْ على ابْتَدِي ... أَمْسِكْ ولِصَّ بَيْضَةٍ على الحَدِي(١)
٥٠٨ ـ وحَمْلُهُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا على ... مُدٍّ ومَنْ لَيْسَ مُبَيِّتًا فَلا
٥٠٩ ـ على النُّذُورِ والقَضَا و«أَيُّمَا ... قَدْ نَكَحَتْ» على الصِّغَارِ والإِمَا
٥١٠ ـ وخَبَرَ الجَنِينِ إذْ يَلِيهِ ... ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ
٥١١ ـ وحَمْلُ مَا في آيَةِ الزَّكَاةِ في ... بَرَاءَةٍ على بَيَانِ المَصْرِفِ

---

(١) أي: الحديد، حُذِفَت دالُها ضرورةً.

٥١٢ـ وحَمْلُ ذِي القُرْبَى على الذِي سَلَكْ ... في الفَقْرِ لا للأغنِيَا(١) ومَنْ مَلَكْ

٥١٣ ـ ذَا رَحِمٍ على الأُصُولِ والفُرُوعْ ... وإنْ يكُنْ خُصَّ بِهَذَيْنِ الْوُقُوعْ

٥١٤ ـ و«يَشْفَعُ الأذانَ» أَنْ يَجْعَلَهُ ... شَفْعًا لِمَا مَنْ قَبْلَهُ(٢) حَصَّلَهُ

المُجْمَلُ

٥١٥ ـ هُوَ الذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلالَتُهْ ... فلَيْسَ مِنْهُ إذْ بَدَتْ إرَادَتُهْ

٥١٦ ـ آيَةُ سِرْقَةٍ ومَسْحِ الرَّاسِ ... وحُرْمَةِ النِّسَا ورَفْعُ النَّاسِي

٥١٧ ـ ونَحْوُ «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِي» ... وقَدْ حُكِي دُخُولُهَا(٣) في المُجْمَلِ

٥١٨ ـ وإنَّمَا الإجْمَالُ في الأَنْوَارِ ... والقُرْءِ والجِسْمِ وكالمُخْتَارِ

٥١٩ ـ وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ... ﴿وَالرَّسِخُونَ﴾ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ(٤)

٥٢٠ ـ ونَحْوُ «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهْ ... أَنْ يَضَعَ»؛ الحَدِيثَ أيْ إضْمَارَهْ

٥٢١ ـ وفي الكِتَابِ والحَدِيثِ وَقَعَا ... كما مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا

٥٢٢ ـ واللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ ... وتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ

٥٢٣ ـ على الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فإنْ يَفِ ... ذَا مِنْهُمَا يَعْمَلْ بِهِ وَيُوْقَفِ

البَيَانُ

٥٢٤ ـ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ ... إلى تَجَلِّيهِ البَيَانُ العَالِي

---

(١) في (ز): «إلا الأغنيا»، والمثبت من (ش).

(٢) كذا الوجه في ضبطها، ويجوز أن تكون: «مِن قبلِه» جارًّا ومجرورًا، متعلقَين بـ«حصَّله».

(٣) في (ز): «دخوله»، والمثبت من (ش)؛ إذ المراد جميع الصور السابقة.

(٤) في (ز): «والعطف»، ولعل المعنى يكون: قيل فيه: بالابتداء وبالعطف، والمثبت من (ش).

٥٢٥ ـ وإنَّمـا يَجِـبُ أَيْ إِرْفَاقَـا لِمَـنْ أُرِيـدَ فَهْمُـهُ اتِّفَاقَـا
٥٢٦ ـ وجَـازَ بِالفِعْـلِ وبِالظَّـنِّ لِمَـا يَفُوقُـهُ علـى الأَصَـحِّ فيهِمَـا
٥٢٧ ـ إِنْ يَتَّفِـقْ قَوْلٌ وفِعْلٌ في البَيَانْ فالحُكْـمُ لِلسَّـابِقِ والتَّأكِيـدُ ثَـانْ
٥٢٨ ـ ولَوْ جَهِلْنَـا عَيْنَهُ على الأَصَحّ أَوْ خَالَفَـا فالقَـوْلُ في الأَقْـوَى رَجَحْ

مَسألةٌ

[تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ]

٥٢٩ ـ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ وإِنْ نَقُـلْ بِـأَنَّ ذَاكَ مـا امْتَنَـعْ
٥٣٠ ـ وواقِـعٌ لِلوَقْـتِ عِنْـدَ الأَكْثَرِ ثالِثُهَـا لا إِنْ يَكُـنْ ذَا ظَاهِـرِ
٥٣١ ـ وقِيـلَ لا يُؤَخَّـرُ الإِجْمَالِـي فيهِ وقَـدْ قِيـلَ بِعَكْـسِ التَّالِي
٥٣٢ ـ وقِيلَ لا في غَيْرِ نَسْخٍ بَلْ نُقِلْ جَوَازُهُ في النَّسْـخِ قَطْعًـا لَا يُخِلّ
٥٣٣ ـ وقِيـلَ لا يَجُـوزُ أَنْ يُؤَخَّـرَا بَعْـضٌ وَإِبْدَا البَعْـضِ إِذ لَبْسٌ عَرَا
٥٣٤ ـ ثُمَّ على المَنْعِ أَجِزْ فيما اعْتَلَى لِلمُصْطَفَـى تَأْخِيـرَ تَبْلِيـغٍ إلى
٥٣٥ ـ حَاجَـةِ مَوْجُـودٍ وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِـذَاتِ مَا خُصِّـصَ أَوْ بِوَسْـمِهِ

النَّسْخ

٥٣٦ ـ النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بيَانٌ والصَّوَابْ في الحَـدِّ رَفْـعُ حُكْمِ شَـرْعٍ بِخِطابْ
٥٣٧ ـ لَا نَسْـخَ بِالعَقْلِ وقَوْلُ الرَّازِي بِنَسْـخِ غَسْـلِ أَقْطَـعٍ مَجَـازِي
٥٣٨ ـ ولَا بالإِجمَـاعِ ولكِـنِ اقْتَضَى تَضَمُّـنَ النَّاسِـخِ ثُـمَّ المُرْتَضَـى
٥٣٩ ـ جَوَازُ نَسْـخِ بَعْضِ قُرْآنٍ بِخَطّ تـلَاوَةً وحُكْمًـا أَوْ فَـرْدًا فَقَـطْ

٥٤٠ ـ والفِعْلَ قَبْلَهُ ولَوْ لَمْ يُمْكِنِ ... وبِكِتَابِهِ لَهُ والسُّنَنِ
٥٤١ ـ وعَكسِهِ ولَوْ بِآحَادِ الخَبَرْ ... والحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيْمَا اشْتَهَرْ
٥٤٢ ـ الشَّافِعِيْ حَيْثُ القُرَانُ وَرَدَا ... لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيْثٍ عَضَدَا
٥٤٣ ـ أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ ... قِرَاءَةً تُبِيْنُ وَفْقَ ذَا وَذِي
٥٤٤ ـ وبالقِيَاسِ الثَّالِثُ الجَلِيِّ ... والرَّابِعُ المُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ
٥٤٥ ـ إنْ نُصَّتِ العِلَّةُ والنَّسْخُ لِذَا ... فِي عَهْدِهِ بالنَّصِّ أَوْ قَيْسٍ إِذَا
٥٤٦ ـ يَكُوْنُ أَجْلَى قِيْلَ أَوْ مُسَاوِيَا ... والنَّسْخِ بِالمَفْهُوْمِ لَوْ مُنَاوِيَا
٥٤٧ ـ ونَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعْ أَصْلِهِ ... أَوْ دُوْنَهُ لَا الأَصْلِ دُوْنَ فَصْلِهِ
٥٤٨ ـ ولَا لِفَحْوَى دُوْنَ أَصْلِهِ وَلا ... عَكْسٌ كما قَالَ بِهِ جُلُّ المَلا
٥٤٩ ـ والنَّسْخُ للإِنشَا ولَوْ لَفْظَ قَضَى ... أَوْ خَبَرًا وقَيْدَ تَأْبِيْدٍ مَضَى
٥٥٠ ـ ونَسْخُ الإخبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ ... بِضِدِّه لا خَبَرٍ كَذَّبَهُ
٥٥١ ـ ولَوْ عَنَ آتٍ وإلى أَقْوَى بَدَلْ ... ودُوْنَهُ ولَمْ يَقَعْ وقِيْلَ بَلْ
٥٥٢ ـ والخُلْفُ مُنْصَبٌّ بِأَبْيَاتِي على ... حَاوِي حُرُوفِ العَطْفِ يا حَاوِي العُلَا

مَسألةٌ

[تتمّاتٌ في النَّسْخِ]

٥٥٣ ـ النَّسْخُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ وَاقِعُ ... وَقَائِلُ[1] التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ
٥٥٤ ـ وصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الفَرْعِ ... بِنَسْخِ أَصْلِهِ وكُلُّ شَرْعِي

(١) في (ز): «وقل بل»، والمثبت من (ش).

٥٥٥ - يَقْبَلُـــهُ ومَنَـــعَ الْغَزَالِـــي كُـــلَّ التَّكالِيْـــفِ وذُو اعْتِـــزَالِ

٥٥٦ - مَعْرِفَــةَ اللــهِ وكُلٌّ أَجْمَعَــا بِأَنَّــهُ فــي ذَا وذِي مَــا وقَعَــا

٥٥٧ - وقَبْـلَ تبْليـغِ النَّبِـيِّ المُرْتَضَى مَنْــعُ ثُبوتِــهِ بِإِثْــمٍ أَوْ قَضَــا

٥٥٨ - وأَنَّ نَقْـصَ النَّصِّ فِـي العِبَادَةْ جُــزْءًا وشَــرْطًا وكَــذَا الزِّيَــادَةْ

٥٥٩ - لَيْـسَ بِنَسْـخٍ والمَشَـارُ رَفَعَتْ وارْجِـعْ لَـهُ مـا فُصِّلَـتْ أَوْ فُرِّعَـتْ

خاتمة

٥٦٠ - النَّاسِــخُ الآخِــرُ لَا نِــزَاعُ وطُــرُقُ العِلْــمِ بِــهِ الإِجْمَــاعُ

٥٦١ - أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الخَلْقِ هذَا بَعْدَ ذَا أَوْ نَاسِـخٌ أَوْ كُنْـتُ أَنْهَـى عَـنْ كَـذَا

٥٦٢ - أَوْ نَصُّـهُ علـى خِـلاَفِ الأَوَّلِ أَوْ قَــوْلُ رَاوٍ سَــابِقٍ هَــذَا يَـلِي

٥٦٣ - أَوْ قالَ لِلمَنْسُـوخِ هَذا النَّاسِخُ لَا فــي الأَصَــحِّ قولُــهُ ذَا ناسِــخُ

٥٦٤ - والتَّالِي فِي الإِسْـلامِ والرَّسْمِيَّةْ ووَفْقَــهُ الــبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّــةْ

* * *

الكتابُ الثَّاني
في السُّنَّة

٥٦٥ ـ قَوْلُ النَّبِيْ والفِعْلُ والتَّقْرِيْرُ سُنَّتُهُ وهَمُّهُ المَذْكُوْرُ
٥٦٦ ـ الأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُوْ عِصْمَةِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ولَو بالغَفْلَةِ
٥٦٧ ـ ذَنْبٌ ولَو صَغِيْرَةً في الأَظْهَرِ فَلا يُقِرُّ المُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ
٥٦٨ ـ والصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ ولو مااسْتَبْشَرَا وقِيْلَ لَا مِمَّنْ بِالإنكَارِ اجْتَرَا
٥٦٩ ـ وقِيْلَ لَا مِنْ كَافِرٍ أو ذِي(١) نِفَاقْ وقِيْلَ لَا الكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقْ
٥٧٠ ـ دَلَّ على الجَوازِ لِلفَاعِلِ مَعْ سِوَاهُ والقَاضِي لغَيْرِهِ مَنَعْ
٥٧١ ـ قُلْتُ على الأَوَّلِ قَدْ دَلَّ على إِبَاحَةٍ لَا نَدْبًا أَوْ حَتْمًا جَلا
٥٧٢ ـ وإِنْ يَكُنْ في عَصْرِهِ وما عُلِمْ مِنْهُ اطِّلاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظِمْ
٥٧٣ ـ وغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلعِصْمَةِ وغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ لِلنُّدْرَةِ
٥٧٤ ـ فإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهْ أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَبِهْ
٥٧٥ ـ ومَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ كالْحَجِّ راكِبًا بِهِ تَرَدُّدُ
٥٧٦ ـ ومَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهْ فمِثْلُهُ على الأَصَحِّ أُمَّتُهْ
٥٧٧ ـ وعُلِمَتْ بِنَصٍّ أَوْ تَسْوِيَتِهْ بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهْ
٥٧٨ ـ وبِوُقُوْعِهِ بَيَانًا وامْتِثَالْ لِمَا عَلَى الوُجُوْبِ أَوْ سِوَاهُ دَالّ
٥٧٩ ـ وخُصَّ حَتْمًا وَسْمُهُ(٢) كالنَّذْرِ وكَوْنُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ

---

(١) في (ش): «و».

(٢) في (ش): «رسمه».

٥٨٠ ـ كقَرْنِـهِ الصَّـلَاةَ بِـالأَذَانِ والثَّـانِ مِثْـلُ الحَـدِّ والخِتَـانِ
٥٨١ ـ والنَّـدْبُ قَصْـدُ القُرْبَةِ المُجَرَّدُ وَكَوْنُـهُ قَضَـاءَ نَـدْبٍ يُعْهَـدُ
٥٨٢ ـ أَوْ جُهِلَـتْ فلِلوُجُـوْبِ وخُـذِ لِلنَّـدْبِ والتَّخْيِيْـرِ والوَقْـفِ بِـذِي
٥٨٣ ـ وفي سِوَى التَّخْيِيْرِ مُطْلَقًا وفي ذَيْـنِ مَتَـى مـا قَصْـدُ قُرْبَـةٍ يَفِـي
٥٨٤ ـ إِنْ يَتَعَـارَضْ قَولُـهُ والفِعْـلُ ومُقتَضَـى القَـوْلِ لَـهُ يَـدُلُّ
٥٨٥ ـ بِـأَنَّ فِيْـهِ يَجِـبُ التَّكْرِيْـرُ وخَصَّـهُ فَالنَّاسِـخُ الأَخِيْـرُ
٥٨٦ ـ إِنْ جُهِـلَ التَّارِيْـخُ فِيْـهِ خُلْـفُ ثَالِثُهَـا وَهْـوَ الأَصَـحُّ الوَقْفُ
٥٨٧ ـ أَوْ خَصَّنَـا فَفيـهِ لَا تَعَارُضَـا ثُـمَّ الأَخِيْـرُ نَاسِـخٌ لِمَـا مَضَـى
٥٨٨ ـ في حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيْلٌ جَا عَلى الاِقتِـدَا وإِنْ أَخِيـرٌ جُهِـلا
٥٨٩ ـ ثَالِثُهَـا الأَصَـحُّ بِالقَـوْلِ عُمِـلْ وإِنْ يَكُـنْ لَنَـا ولِلهَـادِي شَـمِلْ
٥٩٠ ـ فَالآخِرُ النَّاسِـخُ إِنْ لَـمْ يُعْرَفِ صَحِّحْ لَنَا القَوْلَ وفي الهَادِيْ[1] قِفِ
٥٩١ ـ فَـإِنْ يَكُـنْ شُـمُوْلُهُ لَا نَصَّـا بَـلْ ظَاهِـرًا فالفِعْـلُ مِنْـهُ خُصَّـا

***

(١) في (ش): «وللهادي».

الكلامُ في الأَخبارِ

٥٩٢ ـ اللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ إمَّا مُهْمَلُ وَلَيْسَ مَوْضُوعًا وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا[1]
٥٩٣ ـ وُجُودَهُ أَيضًا ومِنْهُمُ الإِمَامْ والتَّاجُ أَو مُسْتَعْمَلٌ وَهْوَ الكَلَامْ
٥٩٤ ـ وَحَدُّهُ قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ لِذَاتِهِ ووَضْعُهُ المُعْتَمَدُ
٥٩٥ ـ حَقِيقَةٌ أُطْلِقَ في النَّفْسَانِي ثَالِثُهَا فِيهِ وفي اللِّسَانِي
٥٩٦ ـ وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأُصُولِي فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ
٥٩٧ ـ لِلكَفِّ[2] عَنْ مَاهِيَّةٍ أَوْ فِعْلِ ذِي نَهْيٌ وأَمْرٌ لَوْ مِنَ الأَدْنَى خُذِ
٥٩٨ ـ أَوْ ذِكْرِها بالوَضْعِ فاستِفْهَامُ أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ
٥٩٩ ـ ولِاحتِمَالِ الصِّدْقِ والكِذْبِ ظَهَرْ تَنْبِيهٌ أَنْشَاءٌ وإِلَّا فَخَبَرْ
٦٠٠ ـ قَوْمٌ أَبَوْا تَعْرِيفَهُ بِرَسْمِ كعَدَمٍ وضِدِّهِ والعِلْمِ
٦٠١ ـ وقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ في خَارِجٍ فالأَوَّلُ
٦٠٢ ـ ومَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ فَخَبَرٌ قَبلَ الكَلَامِ مُنْتَسِبْ
٦٠٣ ـ تَطَابُقُ الوَاقِعِ صِدْقُ الخَبَرِ وكِذْبُهُ عَدَمُهُ في الأَشْهَرِ
٦٠٤ ـ وقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ ولَوْ خَطًا والكِذْبُ في افْتِقَادِهِ
٦٠٥ ـ ففَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ وَاسِطَةٌ وقِيلَ لَا عَلَيْهِ
٦٠٦ ـ الجَاحِظُ الصِّدْقُ الذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا ووَاقِعًا يُوَافِقُ
٦٠٧ ـ وفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الكَذِبْ وغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ

---

(١) في (ز): «أهملوا»، والمثبت من (ش).

(٢) في (ز): «الكف»، والمثبَت من (ش) و(ع).

٦٠٨ ـ ووَافَقَ الرَّاغِبُ في القِسْمَيْنِ ووَصَفَ الثَّالِثَ بالوَصْفَيْنِ
٦٠٩ ـ والحُكْمُ بالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الخَبَرْ دُونَ ثُبُوتِهَا على القَوْلِ الأَبَرّ
٦١٠ ـ ومَوْرِدُ الصِّدقِ بِهِ والكَذِبِ هُوَ الذِي ضُمِّنَهُ مَنْ نِسَبِ
٦١١ ـ لَا غَيْرُهَا كقَائِمٍ في الجُمْلَةِ(١) زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ لا البُنُوَّةِ(٢)
٦١٢ ـ مِنْ ثَمَّ قالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا في ذَا بِتَوْكِيلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَا
٦١٣ ـ إلى انتِسَابٍ وإِمَامُنَا ذَهَبْ وكَالَةً أَصْلًا وضِمْنًا بِالنَّسَبْ

مَسألةٌ

[في القَطعِ بصِدقِ الخَبرِ أو كَذِبِه، والخَبَرِ المقبول]

٦١٤ ـ بِالكِذْبِ قَطْعًا خَبَرٌ قَدْ يَتَّسِمْ كَمَا خِلافُهُ ضَرُورَةً عُلِمْ
٦١٥ ـ أَوْ بِدَلِيلٍ كادِّعَا الرِّسَالَةْ بَعْدَ النَّبِيْ أَوْ قَبْلَهُ ومَا لَهْ
٦١٦ ـ مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ وغَيْرَ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ
٦١٧ ـ بَعْدَ شَدِيدِ الفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ ومَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ
٦١٨ ـ فَجاءَ آحَادًا وفي الثَّلاثَةِ خُلْفٌ وَبَعْضُ السُّنَّةِ المَرْوِيَّة
٦١٩ ـ وكُلُّ ما أَوْهَمَ باطِلًا وَلا يَقْبَلُ تَأوِيلًا فَكِذْبُهُ جَلَا
٦٢٠ ـ أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ وسَبَبُ الوَضْعِ(٣) افتِرَاءٌ أَوْ غَلَطْ

---

(١) في (ز): «في جملةٍ» على الإضافة للجملة الاسمية بعده.

(٢) في (ز): «للبنوة»، والمثبت من (ش).

(٣) في (ع): «الوهم».

٦٢١ـومِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعًا يُرسَمُ[1] كخَبَـرِ الصَّـادِقِ أَوْ مَـا يُعْلَـمُ
٦٢٢ ـ ضَـرُورَةً قطْعًـا أَوِ اسْـتِدْلاَلَا علـى قِيَـاسٍ مـا مَضَـى إِبْطَـالا
٦٢٣ ـ وبَعْضِ مَنْسُـوبٍ إِلَـى مُحَمَّدِ وذِي تَوَاتُـرٍ بِذِكْـرِ عَـدَدِ
٦٢٤ ـ يَمْتَنِـعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَـى الكَذِبْ عَـنْ مُـدْرَكٍ بِالحِسِّ أَوْ مَعْنًى نُسِبْ
٦٢٥ ـ ثُمَّ حُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعْ شُـرُوطِهِ ومـا كَفَـى فيـهِ رُبَـاعْ
٦٢٦ ـ على الأَصَحِّ وسِـوَاهَا صَالِحُ مِـنْ غَيْـرِ ضَبْـطٍ ولِوَقْـفٍ جَائِـحُ
٦٢٧ـفي الْخَمْسِ قَاضِيهِمْ وللإِصْطَخْرِي وَهْـوَ اخْتِيَـارِي حَـدُّهُ مِـنْ عَشْـرِ
٦٢٨ ـ والقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرَ أَوْ عِشْرِينَا يُحْكَـى وأَرْبَعِيـنَ أَو سَـبْعِينَا
٦٢٩ ـ أَوْ بِضْـعَ عَشْـرَ وَثَلاَثِمِائَـةِ دُونَ اشْـتِرَاطِ فَقْـدِ جَمْـعِ بَلْـدَةِ
٦٣٠ ـ أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ في الأَصَحِّ فِيهِمَا والعِلْـمُ فِيـهِ لِلضَّـرُورِيِّ انْتَمَـى
٦٣١ ـ وابْـنُ الجُوَيْنِي قَـالَ والكَعْبِيُّ بَـلْ نَظَـرِيٌّ لَكِـنِ المَعْنِـيُّ
٦٣٢ ـ عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الوَقْفُ لَهْ حَقًّـا علـى مُقَدِّمَـاتٍ حَاصِلَـةْ
٦٣٣ ـ لَا الاِحْتِيَـاجُ بَعْـدَهُ لِلنَّظَـرِ والآمِـدِيُّ الوَقْـفُ لِلتَّحَيُّـرِ
٦٣٤ ـ إِنْ عَـنْ عِيَـانٍ أَخْبَـرُوا وإِلَّا فمَـا شَـرَطْنَاهُ يَعُـمُّ الـكُلَّا
٦٣٥ ـ ثُـمَّ الأَصَـحُّ أَنَّ عِلْمَـهُ ائْتَلَفْ لعُظْـمِ جَمْـعٍ والقَرَائِـنِ اخْتَلَـفْ
٦٣٦ ـ وأَنَّ الاِجْمَـاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرْ ليـسَ بِقَيْـدِ صِدْقِـهِ لَـوْ مَـا ظَهَـرْ
٦٣٧ ـ وهَكَـذَا بَقَـاءُ نَقْـلِ خَبَـرِ حَيْـثُ دَوَاعِـي الـرَّدِّ ذُو تَوَفُّـرِ
٦٣٨ ـ ولَا افْتِـرَاقُ العُلَمَـاءِ الْكُمَّـلِ مـا بَيْـنَ مُحْتَـجٍّ وذِي تَـأَوُّلِ

---

(١) في (ش): «يوسم».

٦٣٩ ـ وَأَنَّـهُ إِنْ أَجْمَعُـوا على القَبُولْ … يَـدُلُّ قَطْعًـا لا إلـى ظَـنٍّ يَـؤُولْ

٦٤٠ ـ وهكَذَا المُخْبِرُ في جَمْعٍ وَلَمْ … يُكَذِّبُـوا ولَيْـسَ فيهِـم مُتَّهَـمْ

٦٤١ ـ أَوْ مُخْبِـرٌ بِمَسْـمَعٍ مِـنَ النَّبِي … وليـسَ للتَّقْرِيـرِ أَوْ لِلكَـذِبِ

٦٤٢ ـ مِنْ حَامِلٍ ثَالِثُهَا في الدُّنْيَوِي … يَـدُلُّ لا الدِّينِـيِّ والعَكْـسُ رُوِي

٦٤٣ ـ ومِنْـهُ مَـا يُظَـنُّ صِدْقُـهُ البَهِيّ … كخَبَـرِ الوَاحِـدِ[1] مـا لَـمْ يَنْتَـهِ

٦٤٤ ـ إلـى تَوَاتُـرٍ ومِنْهُ المُسْتَفِيضْ … مَا شَـاعَ فـي أَصْـلٍ وليسَ ذَا نَقِيضْ

٦٤٥ ـ مَشْهُورِهم[2] بَلْ رِدْفُهُ وَالدَّانِي … أَقَلُّـهُ ثَلاثَـةٌ لَا اثْنَـان

٦٤٦ ـ وخَبَـرُ الوَاحِـدِ لَا يُفِيـدُ … عِلْمًـا بِـلَا قَرِينَـةٍ تَشِـيدُ

٦٤٧ ـ والأَكثَـرُونَ مُطْلَقًـا لَـمْ يُفِـدِ … ومُطْلَقًـا يُفِيـدُ عِنْـدَ أَحمَـدِ

٦٤٨ ـ والمُسْتَفِيضُ قَدْ رَأَى ابنُ فُورَكِ … يُفِيـدُ عِلمًا نَظَـرِيَّ المَسْـلَكِ

٦٤٩ ـ وفي الفَتَاوَى والشَّهَادَةِ العَمَلْ … حَتْـمٌ بِـهِ قَطْعًـا بإِجْمَـاعِ النِّحَـلْ

٦٥٠ ـ وهكـذا سَـائِرُ أَمْـرِ الدَّيْـنِ … بِالسَّـمْعِ لَا العَقْـلِ وقِيـلَ ذَيْـنِ

٦٥١ ـ ونَجْـلُ دَاوُدَ وُجُوبَـهُ نَفَـى … والبَعْـضُ فِيمَـا فِعْـلُ جُـلٍّ خَالَفَـا

٦٥٢ ـ والمَالِكِـيُّ فِعْـلُ أَهْـلِ يَثْـرِبِ … وآخَـرُونَ فـي ابْتِـدَاءِ النُّصُـبِ

٦٥٣ ـ والحَنَفِـي فِيمَـا تَعُـمُّ البَلْـوَى … أَوْ خَالَـفَ الرَّاوِيـهِ بَعْـدُ يُـرْوَى

٦٥٤ ـ أَوْ عَارَضَ القِيَاسَ والثَّالِثُ إِنْ … تَعْلِيلُـهُ بِرَاجِـحٍ نَصًّـا زُكِـنْ

٦٥٥ ـ ووُجِدَتْ في الفَرْعِ قَطْعًا يُعْتَبَرْ … أَوْ ظُـنَّ فالوَقْـفُ وإِلَّا فَالخَبَـرْ

---

(١) في (ش): «الآحاد».

(٢) في (ش): «مشهورنا».

٦٥٦ ـ ومَنَعَ الكَرْخِيُّ في الحَدِّ وقَالْ ... بِاثْنَيْـنِ أَوْ يُعْضَـدَ بَعْـضُ ذِي اعْتِـزَالْ

٦٥٧ ـ وبَعْضُهُـمْ بِأَرْبَـعٍ لَـدَى الزِّنَـا ... وقِيـلَ بَـلْ لِغَيْـرِهِ ووُهِّنَـا

مَسألةٌ

[إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ ثمَّ أنكره، وزيادةُ الثقةِ]

٦٥٨ ـ المُرْتَضَى كمَا رَأَى السَّمْعَانِي ... وصَاحِـبُ الحَاوِي مـعَ الرُّويَانِي

٦٥٩ ـ وخالَـفَ الأَكْثَـرُ أَنَّ الأَصْـلَا ... إنْ كَـذَّبَ الفَـرْعَ وَرَدَّ النَّقْـلَا

٦٦٠ ـ لَا يَسْقَطُ الذِي رَوَى وَمِنْ هُنا ... لَـوْ شَـهِدَا شَـهَادَةً لَـمْ يَهُنَا

٦٦١ ـ أَوْ شَـكَّ أَوْ ظَـنَّ وفَرْعُهُ يَقُولْ ... جَزْمًـا ولَا جَرْحَ فَأَوْلَـى بالقَبُولْ

٦٦٢ ـ وَوَافَـقَ الأَكْثَـرُ ثُـمَّ الأُوْلَـى ... إنْ عـادَ للإِقْـرَارِ خُـذْ قَبُـولَا

٦٦٣ ـ واقبَلْ مَزِيدَ العَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ... لِلمَجْلِـسِ اتِّحَـادٌ او عِلْـمٌ نُمِي

٦٦٤ ـ فالثَّالِـثُ الوَقْـفُ وقِيلَ إِنْ بَدَا ... سِـوَاهُ لَا يَغْفُـلُ عُرْفًـا ارْدُدَا

٦٦٥ ـ والأَشْبَهُ المَنْـعُ هُنَا وإنْ على ... نَقْـلٍ تَوَفَّـرَتْ دَوَاعٍ لِلمَـلَا

٦٦٦ ـ فَإِنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنها حَافِظا ... تَعَارَضـا كَأَنْ نَفَاهَـا لافِظَـا

٦٦٧ ـ وإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كمَا مَضَى ... أو غَيَّـرَتْ إعرَابَـهُ[1] تعارَضـا

٦٦٨ ـ أَو وَاحِـدٌ عَنْ وَاحِـدٍ قَدِ انفَرَدْ ... يُقْبَـلْ وفي الثَّلاثِ خُلْـفٌ لا يُرَدّ

٦٦٩ ـ وكالمَزِيـدِ أَرْسَـلُوا وأُسْـنِدَا ... أَوْ وَقَفُـوا وهـوَ إلى الرَّفْـعِ غَدَا

٦٧٠ ـ وجَائِـزٌ حَذْفُـكَ بَعْـضَ الخَبَرِ ... إنْ لَـمْ يُخِـلَّ البَاقِ عِنْـدَ الأَكْثَرِ

---

(١) في (ز): «أعراضه»، والمثبت من (ش).

٦٧١ ـ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا ... قِيلَ أَوِ التَّابِعُ مَرْوِيًّا على
٦٧٢ ـ أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ ذِي التَّنَافِي ... نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافٍ
٦٧٣ ـ أَو لا تَنَافِي فَهْوَ كَالْمُشْتَرَكِ ... فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيَيْهِ فَاسْلُكِ
٦٧٤ ـ وحَمْلُهُ على خِلافِ الظَّاهِرِ ... يَتْبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الأَكَابِرِ
٦٧٥ ـ والحَقُّ لَا وقِيلَ إِنْ يُحْمَلْ عَلَيْهْ ... لِعِلْمِهِ بِقَصْدِهِ دَيْنًا إِلَيْهْ

مَسألةٌ

[في روايةِ الكافرِ والمجنونِ والصبيّ والمبتدعِ]

٦٧٦ ـ لا يُقْبَلُ الكَافِرُ والمَجْنُونُ ... ولَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ
٦٧٧ ـ في المُرْتَضَى وأَنَّهُ مَنْ حَمَلَا ... فِي النَّقْصِ نَقْبَلْهُ إِذَا مَا كَمَلَا
٦٧٨ ـ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعِ ... يُحَرِّمُ الكِذْبَ وغَيْرُ دَاعِ
٦٧٩ ـ ومَنْ عَدَا الفَقِيهَ قالَ الحنَفِي ... إِلَّا بما يُخَالِفُ القَيْسَ الوَفِي
٦٨٠ ـ والمُتَسَاهِلُونَ في غَيْرِ الخَبَرْ ... ومُكْثِرًا خُلْطَةَ أَهْلِهِ نَدَرْ
٦٨١ ـ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ القَدْرِ في ... ذَاكَ الزَّمَانِ اقبَلْ وإِلَّا فَقِفِ
٦٨٢ ـ وشَرْطُهُ عدالَةٌ تُوافِي ... مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقتِرَافِ
٦٨٣ ـ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةِ ... أَوْ جَائِزٍ يُخِلُّ بِالمُرُوءَةِ
٦٨٤ ـ فَرُدَّ في المُرَجَّحِ المَسْتُورُ ... قُلْتُ قَبُولُهُ هُوَ المَشْهُورُ
٦٨٥ ـ وقِيلَ قِفْ وكُفَّ لِلظُّهُورِ ... حَيْثُ رَوَى الحَدِيثَ في المَحْظُورِ
٦٨٦ ـ ورُدَّ مَنْ بِظَاهِرٍ مَجْهُولُ ... وبَاطِنٍ وقَدْ حُكِي القَبُولُ

٦٨٧ ـ وهَكَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ مَا رَوَى   عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وجَرْحًا ما حَوَى
٦٨٨ ـ والوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةْ   عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ تَوْثِقَةْ
٦٨٩ ـ وقِيلَ لَا ومِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ   والذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمْ
٦٩٠ ـ قَبُولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا على   مُفَسِّقٍ ظَنًّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِلَا
٦٩١ ـ وفي الكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدّ   فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وقِيلَ حُدّ
٦٩٢ ـ وقِيلَ ما في جِنْسِهِ حَدٌّ وما   كِتابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا
٦٩٣ ـ وقِيلَ لَا حَدَّ لَها بَلْ أُخْفِيَتْ   وقِيلَ كُلٌّ والصِّغَارُ نُفِيَتْ
٦٩٤ ـ والمُرْتَضَى قَوْلُ إمامِ الحَرَمَيْنْ   جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنْ
٦٩٥ ـ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ   بالدِّينِ والرِّقَّةِ في تَقْوَاهُ
٦٩٦ ـ كالقَتْلِ والزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ   ومُطْلَقِ المُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ
٦٩٧ ـ والقَذْفِ واللِّوَاطِ ثُمَّ الفِطْرِ   ويَأْسِ رَحْمَةٍ وأَمْنِ المَكْرِ
٦٩٨ ـ والغَصْبِ والسِّرْقَةِ والشَّهادَةِ   بالزُّورِ والرِّشْوَةِ والقِيَادَةِ
٦٩٩ ـ مَنْعِ زَكَاةٍ ودِيَاثَةٍ فِرَارْ   خِيَانَةٍ في الكَيْلِ والوَزْنِ ظِهَارْ
٧٠٠ ـ نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِينْ   فَاجِرَةٍ على نَبِيِّنا يَمِينْ
٧٠١ ـ وسَبِّ صَحْبِهِ وضَرْبِ المُسْلِمِ   سِعَايَةٍ عَقٍّ وقَطْعِ الرَّحِمِ
٧٠٢ ـ حِرابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلاةَ أَوْ   تَأْخِيرِهَا ومالَ أَيْتَامٍ رَوَوْا
٧٠٣ ـ وأَكْلِ خِنْزِيرٍ ومَيْتٍ والرِّبا   والغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ واظَبَا

مَسألةٌ

[في الفرقِ بينَ الروايةِ والشهادةِ، وصيغِ العقودِ وقولِ الشّاهدِ: أشهدُ بكذا]

٧٠٤ ـ رِوَايَـةٌ إِخْبَـارُهُ عَـنْ عَـامِ ... بِـلَا تَرَافُـعٍ إلـى الحُـكَّامِ

٧٠٥ ـ وغَيْـرُهُ شَـهَادَةٌ والمُعْتَبَـرْ ... فـي صِيَـغِ العُقُـودِ إِنْشَـا لَا خَبَـرْ

٧٠٦ ـ أَشْـهَدُ إِنْشَـا شِـيبَ بِالإِخْبَـارِ ... لَا مَحْـضُ ذَا أو ذَا علـى المُخْتَـارِ

٧٠٧ ـ والثّالِثُ الأَقْوَى قَبُولُ الوَاحِدِ ... في الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا في الشَّاهِدِ

٧٠٨ ـ والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ في البَابَيْنِ ... قَاضِيهِـمُ يَقْبَـلُ مُطْلَقَيْـنِ

٧٠٩ ـ قَـوْلُ الإِمامَيْـنِ وإِطْلاَقُهُمَـا ... يَكْفِـي مِـنَ العَالِـمِ أَسْـبَابُهُما

٧١٠ ـ وافَقَـهُ فالجَـرْحُ وَالتَّعْدِيـلُ لَا ... يُقْبَـلُ إِلَّا مِـنْ إِمَـامٍ ذِي عَـلَا

٧١١ ـ وقِيـلَ لَا يُقْبَـلُ إِلَّا بالسَّـبَبْ ... وقِيـلَ فـي التَّعْدِيلِ لا الجَـرْحِ وَجَبْ

٧١٢ ـ والعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهادةِ الأَصَحّ ... وفـي سِـواهَا أَوَّلٌ إِذا وَضَـحْ

٧١٣ ـ مَذْهَبُ جارِحٍ وذَا في المُعْتَمَد ... مُقَـدَّمٌ إِنْ زادَ أَوْ قَـلَّ عَـدَدْ

٧١٤ ـ وقِيـلَ فـي القِلَّـةِ ذا مَرْجُـوحُ ... وفـي التَّسـاوِي يُطلَـبُ التَّرْجِيـحُ

٧١٥ ـ والحُكْمُ مِنْ مُشْـتَرِطِ العَدَالَةِ ... تَضَمَّـنَ التَّعْدِيـلَ بِالشَّـهَادَةِ

٧١٦ ـ وعَمَـلُ العالِـمِ أَو رِوَايَـةْ ... مِـنْ مَـا رَوَى إِلَّا لِعَـدْلٍ غَايَـةْ

٧١٧ ـ وفِيهِما خُلْفٌ وما تَرْكُ العَمَلْ ... والحُكْـمُ جَرْحًا فالمُعَـارِضُ احْتَمَلْ

٧١٨ ـ ولا كحَـدٍّ فـي شَـهادَةِ الزِّنَـا ... ولَا النَّبِيـذِ والـذِي رَوَى هُنَـا

٧١٩ـ بِاسْمِ خَفِيٍّ وأَبَى السَّمْعَانِي ... إِنْ كانَ لا يَسْمَحُ بِالبَيَانِ
٧٢٠ ـ ولا بِإِعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا ... اِسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا
٧٢١ ـ ولا بِإِيهَامِ اللِّقَا والرِّحْلَةِ ... نَعَمْ بِتَدْلِيسِ المُتُونِ أَثْبِتِ

مَسألةٌ

[حَدُّ الصَّحابيِّ وعدالَتُه]

٧٢٢ـ حَدُّ الصَّحابِي مُسْلمًا لاقى الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلا رِوَايَةٍ عَنْهُ وطُولْ
٧٢٣ ـ خِلَافَ تَابِعٍ مَع الصَّحَابَةِ ... وقِيلَ مَعْ طُولٍ ومَعْ رِوَايَةِ
٧٢٤ ـ وقِيلَ مَعْ طُولٍ وقِيلَ الغَزْوُ أَوْ ... عَامٍ وقِيلَ مُدْرِكُ العَصْرِ وَلَوْ
٧٢٥ ـ إِذا ادَّعَى المُعَاصِرُ المُعَدَّلُ ... صُحْبَتَهُ فَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ
٧٢٦ ـ والأَكْثَرُونَ كُلُّهُمْ عُدُولُ ... وقِيلَ بَلْ كغَيْرِهِمْ مَسْؤولُ
٧٢٧ ـ وقِيلَ حتَّى قَتْلُ عُثْمَانٍ خَلَا ... وقِيلَ إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلا

مَسألةٌ

[الحديثُ المُرسَلُ]

٧٢٨ـ قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ قالَ المُصْطَفَى ... مُرْسَلُنَا ثُمَّ احْتِجَاجُهُ اقْتَفَى
٧٢٩ ـ ثَلاثَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامُ ... وَقِيلَ إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامُ
٧٣٠ ـ وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَّدِ ... وقِيلَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ
٧٣١ ـ وَرَدُّهُ الأَقْوَى وقَوْلُ الأَكْثَرِ ... كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

٧٣٢ ـ مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسِلُ لاَ يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى الْعُدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ

٧٣٣ ـ مُرْسَلَ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ انْتِشَارِ

٧٣٤ ـ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ بِقَوْلِ جُمْهُورٍ وَمُرْسَلٍ رَوَوْا

٧٣٥ ـ أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ

٧٣٦ ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سِوَى مُرْسِلِهِ فالأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا لأَجْلِه

مَسألةٌ

[في روايةِ الحديثِ بالمعنى]

٧٣٧ ـ نَقْلَ الأَحَادِيثِ بمَعْناها مَنَعْ ثَعْلَبُ والرَّازِيُّ في قَوْمٍ تَبَعْ

٧٣٨ ـ والأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلعَارِفِ وجَوَّزَ الخَطِيبُ بالمُرَادِفِ

٧٣٩ ـ وقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الخَبَرْ وقِيلَ إِنْ يَنْسَ وقِيلَ إِنْ ذَكَرْ

مَسألةٌ

[في مراتب صِيَغِ أداءِ الصحابيّ للحديث]

٧٤٠ ـ يُحْتَجُّ في الأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنْ أنَّ النَّبِي

٧٤١ ـ سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى فَذَا دُونَ سَمِعْتُ فَأُمِرْنَا بِكَذَا

٧٤٢ ـ حُرِّمَ أَوْ رُخِّصَ ثُمَّ عَنَّا نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ كُنَّا

٧٤٣ ـ مَعاشِرَ النَّاسِ وكَانَ النَّاسُ ثُمّ كُنَّا نَرَى في عَهْدِهِ الثَّلاَثَ عَمّ

٧٤٤ ـ تَلاَهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا وبَعْدُ كَانُوا ليسَ يَقْطَعُونَا

خاتمة

[في طرق التَّحمُّل]

٧٤٥ـ مُسْتَنَدُ الغَيْرِ الصَّحَابِي نَقْلَا — سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا

٧٤٦ـ قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ فالسَّمَاعُ ثُمّ — إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلٌ يُضَمّ

٧٤٧ـ فَدُونَها خَاصٌ بِخَاصٍ فَالخَاصْ — في العَامِ فَالعَامُ تَلاَهُ في خَاصْ

٧٤٨ـ فَالعَامُ في العَامِ فَلِلْمُجَازِ لَهْ — ونَسْلِهِ الآتِينَ فالمُنَاوَلَةْ

٧٤٩ ـ ثُمَّ كِتابَةٌ فإِعلَامٌ تَلَا — وَصِيَّةٌ ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَا

٧٥٠ـ والمَنْعُ في إِجازَةٍ عَنْ شِرْذِمَةْ — وقَوْمٌ الإِجَازَةُ المُعَمَّمَةْ

٧٥١ـ والطَّبَرِيُّ المَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ — مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وهُوَ المُعْتَمَدُ

٧٥٢ـ والكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرْ — وصِيَغُ الأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الأَثَرْ

٧٥٣ـ قُلْتُ: وفي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَزُرَا — أَوْدَعْتُهُ في فَنِّهِ مُحَرَّرَا

***

الكتابُ الثَّالثُ

في الإِجْماعِ

٧٥٤ ـ هُوَ اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِي أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أحمدِ

٧٥٥ ـ في أَيِّمَا عَصْرٍ وأَمْرٍ كَانا ذلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٧٥٦ ـ فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بالمُسْلِمِينْ فَخَرَجَ الكَافِرُ والمُجْتَهِدِينْ

٧٥٧ ـ وَهْوَ اتِّفَاقٌ وبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ وَفْقُ العَوَامِ مُطْلَقًا أَوْ ما اشْتَهَرْ

٧٥٨ ـ كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ والآمِدِيُّ لِافْتِقَارِ الحُجَّةِ

٧٥٩ ـ وآخَرُونَ في الفُرُوعِ ذُو الأُصُولْ وقِيلَ هذا لَا الفَقِيهُ والعُدُولْ

٧٦٠ ـ إِنْ تَكُ رُكْنًا وانْتِفَاهُ إِلَّا ثَالِثُهَا في فَاسِقٍ إِنْ جَلَّا

٧٦١ ـ مَأْخَذُهُ عِنْدَ الخِلَافِ يُعْتَبَرْ رابِعُهَا في حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبَرْ

٧٦٢ ـ وأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ كمَا رَأى الجُمْهُورُ في تَفْرِيعِهِمْ

٧٦٣ ـ وقِيلَ إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ وقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ لَا ذَانِ

٧٦٤ ـ وقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ وقِيلَ لَا يَضُرُّ خُلْفٌ للأَقَلّ

٧٦٥ ـ وقِيلَ ضَرَّ في أُصُولِ الِاعْتِقَادْ وقِيلَ فِيمَا سَاغَ فِيهِ الاجْتِهَادْ

٧٦٦ ـ وقِيلَ حُجَّةٌ ولَا إِجْمَاعُ وقِيلَ لَا والأَحْسَنُ اتِّبَاعُ

٧٦٧ ـ وأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بالأَكابِرِ أَيْ صَحْبِهِ وشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ

٧٦٨ ـ وفي حَيَاةِ المُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ قَطْعًا وأَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدْ

٧٦٩ ـ مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ فَإِنْ في الإِثْرِ وُصُولُهُ على انْقِرَاضِ العَصْرِ

٧٧٠ ـ وأَنَّ الإِجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ والخُلَفَا وفُقَهَا المِصْرَيْنِ
٧٧١ ـ والحَرَمَيْنِ أَوْ مِنَ اهْلِ طَيْبَةِ وبَيْتِ خَيْرِ الخَلْقِ غَيْرُ حُجَّةِ
٧٧٢ ـ وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالآحَادِ وذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الِاعْتِمَادِ
٧٧٣ ـ وأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ تَوَاتُرٍ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ
٧٧٤ ـ مُجْتَهِدٌ في العَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِما لِمَنْ نَبِهْ
٧٧٥ ـ وأَنَّ قَرْضَ العَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وقَدْ أَبَى جَماعَةٌ فَشَرَطُوا
٧٧٦ ـ فِيهِ انْقِرَاضَ الكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَازُعٌ بِهِمْ
٧٧٧ ـ وقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ في السُّكُوتِي وقِيلَ فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الفَوْتِ
٧٧٨ ـ وقِيلَ قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ ولَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الغَابِرِ
٧٧٩ ـ وشَرَطَ الإِمَامُ فِي الظَّنِّي وأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ
٧٨٠ ـ لَا حُجَّةٌ وَهْوَ لِجُلِّ النَّاسِ وأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ
٧٨١ ـ ومَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالَفِ أَوِ الوُقُوعَ مُطْلَقًا أَوِ الخَفِي
٧٨٢ ـ وأَنَّ الإِجْمَاعَ لَهُمْ على أَحَدْ قَوْلَيْنِ قَبْلَ ما اسْتَقَرَّ الخُلْفُ قَدْ
٧٨٣ ـ جَازَ ولَو مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمُ أَمَّا اتِّفَاقُ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُمُ
٧٨٤ ـ فالآمِدِيْ يُمْنَعُ والإِمَامُ لَنْ يُمْنَعَ والثَّالِثُ إِنْ يُسْنَدْ لِظَنّ
٧٨٥ ـ ومنْ سِوَاهُمُ الأَصَحُّ المَنْعُ إِنْ طَالَ وفي الأُولى[1] خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ
٧٨٦ ـ وأَنَّ الاخْذَ بِأَقَلِّ مَا رُوِي حَقٌّ إِذَا الأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِي

---

(١) في (ز): «طال في الاوَّلِ»، والمثبت من (ش).

٧٨٧ ـ أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النِّزَاعُ ثَالِثُهَا يُحْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ
٧٨٨ ـ رَابِعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا وقِيلَ في فُتْيَا وقِيلَ فِي قَضَا
٧٨٩ ـ وقِيلَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَةْ وقِيلَ في عَصْرِ الصِّحَابِ الجِلَّةْ
٧٩٠ ـ وقِيلَ حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلّ وكَوْنُهُ حُجَّةً الأَقْوَى وهَلْ
٧٩١ ـ يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ نِزَاعٌ يُورَدُ وكَوْنُهُ حَقِيقَةً تَرَدُّدُ
٧٩٢ ـ مَثارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ العَارِي عَنْ دَلِيلِ سُخْطٍ ورِضًى فِيمَا يُظَنّ
٧٩٣ ـ وفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنا وقَدْ ظَهَرْ لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
٧٩٤ ـ وذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِي هَلْ يُظَنّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ أَمَّا حَيْثُ لَنْ
٧٩٥ ـ يَظْهَرَ قِيلَ حُجَّةٌ والجُلُّ لَا وقِيلَ إِنْ عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى عَلَا
٧٩٦ ـ وأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيِّ لَا يَتَوَقَّفُ ودُنْيَوِيِّ
٧٩٧ ـ وأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مُسْتَنَدْ لِقَيْدِ الاِجْتِهَادِ وَهْوَ المُعْتَمَدْ
٧٩٨ ـ ولَمْ يَجِبْ لَهُ إِمَامٌ عُصِمَا ومَنْ رَأَى اشْتِرَاطَ هذا وَهِمَا

مَسألةٌ

[ترجيحُ إمكانِ الإجماعِ]

٧٩٩ ـ إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوِيُّ حُجَّتُهُ وأَنَّهُ قَطْعِيُّ
٨٠٠ ـ لا في السُّكُوتِيِّ وَلا مَا خَرَقَا مُخَالِفٌ[1] والفَخْرُ ظَنًّا مُطْلَقَا
٨٠١ ـ وخَرْقُهُ حَظْرٌ ومِنْ هَذَا زُكِنْ إِحْدَاثُ ثالِثٍ أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ

---

(١) في (ز): «مخالفًا»، والمثبت من (ش).

٨٠٢ ـ يَخْرِقْ وقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقَا وأَنَّـــهُ يَجُــوزُ إِنْ مَــا خَرَقَــا
٨٠٣ ـ وقِيلَ لا الإحْــدَاثُ لِلدَّلِيلِ أَوْ عِلَّــةٍ لِلحُكْــمِ أَوْ تَأْوِيــلِ
٨٠٤ ـ وَأَنَّــهُ يَمْتَنِــعُ ارْتِــدَادُ أُمَّتِنَــا سَــمْعًا وذَا اعْتِمَــادُ
٨٠٥ ـ دُونَ اتِّفَاقِها على جَهْلِ الَّذِي مـا كُلِّفَتْ بِهِ على القَوْلِ الشَّــذِي
٨٠٦ ـ وفي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ[1] أَخْطَــأَ فــي مَســأَلةٍ كُلٌّ خِلافْ
٨٠٧ ـ مَثارُهُ هَــلْ أَخْطَأَتْ وأَنْ لَا يُضــادَ ســابِقًا علــى المُعَلَّــى
٨٠٨ ـ ولَــمْ يُعَارِضْــهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَــارِضُ القَطْعِــيْ ولَــنْ يَدُلَّا
٨٠٩ ـ إِذْ وَافَقَ الحَدِيثَ أَنَّ المُسْتَنَدْ لَهُ بَــلِ الظَّاهِــرُ ذَا فــي المُعْتَمَدْ

خاتمة

[حكم مُنْكِرِ الإجماعِ]

٨١٠ ـ جَاحِـدُ مُجْمَـعٍ عَلَيْـهِ عُلِمَـا ضَـرُورَةً فـي الدِّيـنِ لَيْـسَ مُسْلِمَا
٨١١ ـ قَطْعًا وفي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ والخُلْـفُ فِيمـا لَـمْ يُنَـصَّ المُشْـتَهِرْ
٨١٢ ـ أَصَحُّــهُ تَكْفِيـرُهُ خُصُوصَــا لاَ جَاحِـدِ الخَفِـي ولَـوْ مَنْصُوصَـا

* * *

(١) في (ز): «لقسمي اختلا»، والمثبت من (ش).

الكتابُ الرَّابعُ

في القِياسِ

٨١٣ ـ وحَمْـلُ مَعْلُـومٍ عَلَى ذِي عِلْمِ سَـاوَاهُ فـي عِلَّتِـهِ فـي الحُكْـمِ

٨١٤ ـ هُـوَ القِيَـاسُ ومُرِيـدُ الشَّـامِلِ غَيْـرَ الصَّحِيـحِ زَادَ «عِنْـدَ الحَامِـلِ»

٨١٥ ـ ثُـمَّ القِيَـاسُ حُجَّـةٌ ويُرْعَـى فـي الدُّنْيَـوِيْ قـالَ الإِمَـامُ قَطْعَـا

٨١٦ ـ وفـي أُمُورِ الدِّيـنِ لا الخِلْقِيَّةْ وكُلِّ الاحْـكَامِ ولا العَادِيَّـةْ

٨١٧ ـ ولا على المَنْسُوخِ لَكِنْ شَمِلَا قَـوْمٌ وقَـوْمٌ مَنَعُـوهُ مُسْـجَلا

٨١٨ ـ فقِيـلَ عَقْلًا وابْنُ حَزْمٍ شَـرَعَا وَالظَّاهِـرِيْ غَيْـرَ الجَلِـيِّ مَنَعَـا

٨١٩ ـ والحَنَفِـيْ في الحَـدِّ وَالتَّكْفِيرِ وفـي تَرَخُّـصٍ وَفـي التَّقْدِيـرِ

٨٢٠ ـ وقِيلَ في الأَسْبَابِ والشَّرْطِ وفي مَوَانِـعٍ وقِيـلَ حَيْـثُ لَـمْ تَفِـي

٨٢١ ـ ضَـرُورَةٌ وقِيـلَ فـي العَقْلِـيِّ وقِيـلَ فـي النَّفْـيِ أَيِ الأَصْلِـيِّ

٨٢٢ ـ وقِيـلَ في الجُزْئِـيِّ حاجِيًّا إِذَا لَـمْ يَـرِدِ النَّـصُّ علـى وَفْـقٍ لِـذَا

٨٢٣ ـ وقِيلَ في أَصْلِ العِبَادَاتِ ومَرّ حُكْـمُ قِيَـاسِ اللُّغَـةِ الـذِي اشْـتَهَرْ

٨٢٤ ـ ولَيْـسَ نَصُّـهُ علـى التَّعْلِيـلِ أَمْـرًا بِـهِ والقَـوْلُ بِالتَّفْصِيـلِ

٨٢٥ ـ في التَّرْكِ دُونَ الفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ وأَطْلَـقَ الأَمْـرَ أَبُـو الحُسَـيْنِ

٨٢٦ ـ أَرْبَعَـةٌ أَرْكَانُهُ (الأَصْلُ) مَحَلْ حُكْـمٌ مُشَـبَّهٌ بِـهِ وقِيـلَ بَـلْ

٨٢٧ ـ دَلِيلُـهُ وقِيـلَ حُكْمُـهُ وَفـي الفَـرْعِ قَـوْلانِ وثَانِيهَـا نُفِـي

٨٢٨ ـ ولَيْـسَ شَـرْطًا اتِّفَـاقُ النَّـاسِ فـي عِلَّـةٍ والأَمْـرُ بالقِيَـاسِ

٨٢٩ـ في نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ ومَنْ زَعَمْ | بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهْوَ وَهَمْ
٨٣٠ـ الثَّانِ (حُكْمُ الأَصْلِ) رَأْيُ النَّاسِ | شَرْطُ ثُبُوتِهِ بِلا قِيَاسِ
٨٣١ـ قِيلَ ولا الإِجْمَاعُ إِلَّا إِنْ بَدَا | وكَوْنُهُ بِالقَطْعِ ما تُعُبِّدَا
٨٣٢ـ فِيهِ ولا دَلِيلُهُ الفَرْعَ شَمِلْ | ولَا بِهِ عَنْ سَنَنِ القَيْسِ عُدِلْ
٨٣٣ـ وكَوْنُهُ شَرْعِيًّا اذْ مَا اسْتُلْحِقا | شَرْعِيْ وكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا
٨٣٤ـ بَيْنَهُمَا وقِيلَ بَيْنَ الأُمَّةْ | وقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلَافٌ ثَمَّةْ
٨٣٥ـ فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا | لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى
٨٣٦ـ مُرَكَّبُ الأَصْلِ وإِنْ لِعِلَّةْ | يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلَهْ
٨٣٧ـ مُرَكَّبُ الوَصْفِ ولَمْ يَقْبَلْهُمَا | أَهْلُ الأُصُولِ وإِذَا ما سَلَّمَا
٨٣٨ـ عِلَّتَهُ فَأَثْبَتِ الذِي اسْتَدَلّ | وُجُودَهَا أَوْ سَلِّمِ الْوُجُودَ دَلّ
٨٣٩ـ وإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفا في الأَصْلِ ثُمّ | إِثْبَاتُ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَؤُمّ
٨٤٠ـ الْمُسْتَدِلُّ فَالأَصَحُّ يُقْبَلُ | والاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ
٨٤١ـ والنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ على العِلَّةِ مَا | فَشَرْطُهُ على الأَصَحِّ فِيهِمَا
٨٤٢ـ الفَرْعُ شَرْطُهُ تَمَامُ العِلَّةِ | مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ خَلَتِ
٨٤٣ـ فَإِنْ بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيْ وإِنِ | ظَنِّيَّةً فَهْوَ قِيَاسُ الأَدْوَنِ
٨٤٤ـ وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَى | خِلافَ حُكْمِهِ لَغَا والمُرْتَضَى
٨٤٥ـ قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا اوْ | ضِدًّا وأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا
٨٤٦ـ وأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَا إِلَيْهْ | حَالَ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهْ
٨٤٧ـ ولَا يَقُومُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافْ | فَرْعٍ لَنَا وقَاطِعٍ بِلَا خِلَافْ

٨٤٨ـ والشَّرْطُ في الفَرْعِ وفي الأَصْلِ اتِّحَادْ حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسَادْ
٨٤٩ ـ وبِبَيَانِ الاتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضًا بِالِاخْتِلافِ المُنْتَصِبْ
٨٥٠ ـ وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الَاصْلِ آخِرَا وقِيلَ إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرَا
٨٥١ ـ ولَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الجِلَّةِ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةِ
٨٥٢ ـ وشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ اوْ إِجْمَاعِ مُوَافِقٍ فِي الحُكْمِ ذُو نِزَاعِ
٨٥٣ ـ (الرَّابِعُ العِلَّةُ) عِنْدَ أَهْلِ حَقٍّ مُعَرِّفٌ وحُكْمُ الأَصْلِ
٨٥٤ ـ بِهَا وقَالَ الحَنَفِيُّ ثابِتُ بِالنَّصِّ والسَّيْفُ يَقُولُ البَاعِثُ
٨٥٥ ـ وَهْيَ المُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ بِهِ وجَعْلِ اللهِ لِلغَزَالِي
٨٥٦ ـ وقَدْ تَجِي دافِعَةً أَوْ رافِعَةْ أَوْ ذَاتَ الَامْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَةْ
٨٥٧ ـ وَصْفًا حَقِيقِيْ ظَاهِرًا مُنْضَبِطَا أَوْ وَصْفَ عُرْفٍ باطِّرَادٍ شُرِطَا
٨٥٨ ـ كَذَا على الأَصَحِّ وَصْفًا لُغَوِي أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِي
٨٥٩ ـ بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ وَفي ثَالِثٍ الزَّيْدُ عَنِ الخَمْسِ نُفِي
٨٦٠ ـ وشَرْطُ الِالحَاقِ بِها أَنْ تَشْتَمِلْ لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَثِلْ
٨٦١ ـ وشَاهِدًا تَصْلُحُ لِلإناطَةْ بِهَا فَمِمَّا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهْ
٨٦٢ ـ مانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلْ بالحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ
٨٦٣ ـ وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةِ وقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الحِكْمَةِ
٨٦٤ ـ ثَالِثُهَا إِنْ ضُبِطَتْ وَانْتُحِلَا بالعَدَمِ الثُّبُوتُ لَنْ يُعَلَّلَا
٨٦٥ ـ وجَازَ تَعْلِيلٌ بِما لَا نَطَّلِعْ نَحْنُ على حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِعْ
٨٦٦ ـ بِنَفْيِهَا في صُورَةٍ فالحُجَّةْ يُثْبِتُ فِيها الحُكْمَ لِلمَظِنَّةْ

٨٦٧ - والجَدَلِيُّونَ انْتَفَى والقَاصِرَةْ   قَـوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقًا مُكَابَرَةْ

٨٦٨ - وقِيلَ لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجمَعُ   والمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْفَعُ

٨٦٩ - في مَنْعِ الِالْحَاقِ وفي المُنَاسَبَةْ   تُعْرَفُ واعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحَبَهْ

٨٧٠ - وعِنْدَ الِامْتِثَالِ أَيْ لأَجْلِهِ   يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ

٨٧١ - ولَا تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلّ   حُكْمٍ وخَاصَ جُزْئِهِ والوَصْفَ جَلّ

٨٧٢ - وجَوَّزُوا التَّعْلِيلَ في المُنْتَخَبِ   عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمٍ لَقَبِ(٥٢)

٨٧٣ - وجَزْمًا المُشْتَقُّ والمَبْنِيُّ   مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيُّ

٨٧٤ - وجَوَّز الْجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ   بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَيْنِ

٨٧٥ - وقِيلَ في المَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنْبِطَا   وعَكْسُهُ يُحْكَى ولَكِنْ غُلِّطَا

٨٧٦ - وقِيلَ في تَعاقُبٍ والمَنْعَا   رَأَى إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعَا

٨٧٧ - والآمِدِيُّ القَطْعَ بامْتِنَاعِهِ   عَقْلًا إِذِ المُحَالُ في إِيقاعِهِ

٨٧٨ - وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ ولَوْ   تَضَادَدَا والمَنْعَ والفَرْقَ حَكَوْا

٨٧٩ - ومِنْ شُرُوطِهِ كما تَقَرَّرَا   أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرَا

٨٨٠ - عَنْ حُكْمِ الَاصْلِ عِنْدَنا وأَنْ لا   تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلَا

٨٨١ - وإِنْ تَعُدْ عليهِ بالخُصُوصِ   لا بالعُمُومِ الخُلْفُ في النُّصُوصِ

٨٨٢ - وأَنَّ مُسْتَنْبَطَها ما وَرَدا   مُعَارَضًا بِمَا يُنَافِي وُجِدَا

٨٨٣ - في الأَصْلِ لَا الفَرْعِ لَنا وأَنْ لا   تُنَافِي إِجْمَاعًا ونَصًّا يُتْلَى

٨٨٤ - ولَمْ تَزِدْ على الذِي حَواهُ   إِنْ خالَفَ المَزِيدُ مُقْتَضَاهُ

---

(١) في (ز): «باسم اللقب»، والمثبت من (ش).

٨٨٥ ـ وَأَنْ تَكُـونَ ذَاتَ تَعْيِيـنٍ فَـلا ... تَعْلِيـلَ بالمُبْهَـمِ أَوْ وَصْفًـا جَـلَا
٨٨٦ ـ غَيْـرَ مُقَـدَّرٍ وغَيْـرَ شَـامِلٍ ... دَلِيلُهَـا بِحُكْـمِ فَـرْعٍ حَاصِـلِ
٨٨٧ ـ بِجِهَـةِ العُمُـومِ والخُصُـوصِ ... والخُلْفُ في الثَّلاثِ عَنْ نُصُوصِ
٨٨٨ ـ وليسَ شَرْطًا كَوْنُهَا في الفَرْعِ ... أَوْ حُكْـمِ الاَصْـلِ ثَابِتًـا بِالقَطْـعِ
٨٨٩ ـ ولا انْتِفَـاءُ مَذْهَـبِ الصَّحَابِي ... مُخَالِفًـا لَهـا علـى الصَّـوابِ
٨٩٠ ـ أَمَّـا انْتِفـا مُعَـارِضٍ فَمَبْنِـي ... علـى جَـوازِ عِلَّتَيْـنِ أَعْنِـي
٨٩١ ـ وَصْفًـا لَـهَ يَصْلُـحُ لا مُنَافِـي ... لَكِـنْ يَـؤُولُ الأمْـرُ لِاخْتِـلافِ
٨٩٢ ـ كالطُّعْمِ مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ ... وفـي كَتُفَّـاحٍ يَـؤُولُ لِلْخِـلَافْ
٨٩٣ ـ ولَيْسَ نَفْيُ الوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ ... مُعْتَرِضًـا وَقِيـلَ أَلْـزِمْ والْتَـزِمْ
٨٩٤ ـ ثَالِثُهَـا إِنْ ذَكَـرَ الفَـرْقَ وَلاَ ... إِبْـدَاءُ أَصْـلٍ شَـاهِدٍ فِيمَـا اعْتَـلَا
٨٩٥ ـ لِلْمُسْـتَدِلِّ الدَّفْـعُ لِلْمُوارَبَـةْ ... بالمَنْـعِ والقَـدْحِ وبالمُطَالَبَـةْ
٨٩٦ ـ بِكَوْنِـهِ مُؤَثِّـرًا والشَّـبَهِ ... إِنْ لَـمْ يَكُـنْ سَـبْرٌ وتَقْسِـيمٌ بِـهِ
٨٩٧ ـ وبِبَيَـانِ أَنَّ مَـا عَـدَاهُ فـي ... صُـورَةٍ اسْـتَقَلَّ لَـوْ هَـذَا يَفِـي
٨٩٨ ـ بِظَاهِـرٍ عَـامٍ إِذَا لَـمْ يَعْتَـرِضْ ... تَعْمِيمُـهُ وإِنْ يَقُـلْ لِلْمُعْتَـرِضْ
٨٩٩ ـ قَـدْ ثَبَـتَ الحُكْمُ بِها مَـعَ انْتِفَا ... وَصْفِـكَ فَالدَّفْـعُ بِهَـذَا مَـا كَفَـى
٩٠٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ المُسْتَدِلّ ... وَقِيـلَ مُطْلَقًـا وقَـالَ يَنْخَـزِلْ
٩٠١ ـ ثُـمَّ إِذَا مُعْتَـرِضٌ أَبْدَى خَلَفْ ... مُلْغًـى فَـذَا تَعَـدُّدُ الوَضْـعِ عُـرِفْ
٩٠٢ ـ فَائِـدَةُ الإِلْغَـاءِ زَالَـتْ إِلَّا ... أَنْ يُلْغِـيَ المُبْـدَى مَـنِ اسْـتَدَلَّا
٩٠٣ ـ لا بِقُصُـورِهِ وضَعْـفِ المَعْنَى ... إِنْ سَـلَّمَ المَظِنَّـةَ اللَّـذْ تُعْنَـى

٩٠٤ ـ وقِيلَ يَكْفِي فِيهِما وهَلْ كَفَى ... رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ اخْتُلِفَا
٩٠٥ ـ وبِاخْتِلافِ الجِنْسِ لِلحِكْمَةِ قَدْ ... يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ
٩٠٦ ـ ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٌ فَيُصَارْ ... لِحَذْفِهِ خُصُوصُهُ عَنِ اعْتِبَارْ
٩٠٧ ـ وَإِنْ تَكُ العِلَّةُ فَقْدَ شَرْطٍ أَوْ ... وُجُودَ مَانِعٍ فَجُلُّهُمْ رَأَوْا
٩٠٨ ـ يَلْزَمُ مِنْ ذاكَ وُجُودُ المُقْتَضِي ... والفَخْرُ والسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي

مَسالِكُ العِلَّةِ

٩٠٩ ـ الأَوَّلُ (الإِجْمَاعُ) فـ(النَّصُّ العَلِي) ... مِثْلُ «لِعِلَّةِ كذا» ثُمَّ يَلِي
٩١٠ ـ لِـ«سَبَبٍ» وبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فـ«كَيْ» ... ومَعَها «إِذَنْ» أَوِ الظَّاهِرُ أَيْ
٩١١ ـ كَاللَّامِ فَالإِضْمَارِ فالبَا فالفَا ... مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَى
٩١٢ ـ رَاوٍ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَفِ[1] ... «إِنَّ» و«إِذْ» وما مَضَى في الأَحْرُفِ
٩١٣ ـ الثَّالِثُ (الإِيمَا) اقْتِرَانُ الوَصْفِ ... اللَّفْظَ لا مُسْتَنْبَطٍ مَعْ خُلْفِ
٩١٤ ـ بالحُكْمِ أَيًّا كانَ لَوْ لَمْ يَكُنِ ... مُعَلِّلًا كانَ بَعِيدَ المَقْرَنِ
٩١٥ ـ كحُكْمِهِ بَعْدَ سَماعِ وصْفِ ... أَوْ ذِكْرِهِ في الحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِي
٩١٦ ـ مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلَا ... أَوْ بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلَا
٩١٧ ـ بِوَصْفٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَا ... أَوْ غَايَةٍ ونَحْوُها لَكِنَّا[2]

---

(١) في (ز): «فاعرف»، والمثبت من (ش).

(٢) في (ز) و(ش): «أو نحو ما لكنا»، والمثبت هو المفهوم من معنى الأبيات، انظر: «شرح الكوكب الساطع» للمؤلف (٢/ ٢٣٥).

٩١٨ - أَوْ كَونِهِ قَدْ رَتَّبَ الحُكْمَ على وَصْفٍ ومِنْ مُفَوِّتٍ قَدْ حَظَلَا
٩١٩ - وليسَ شَرْطًا أَنْ يُناسِبَ الذِي أُومِيْ إِلَيهِ الحُكْمَ في القَوْلِ الشَّذِي
٩٢٠ - الرَّابِعُ (التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ) وذَا حَصْرُكَ الاوصافَ وإِبْطالُ اللَّذَا
٩٢١ - لَيسَ بِصَالِحٍ فَفِي البَاقِي انْحَصَرْ ويُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ
٩٢٢ - بَحَثْتُ والأَصْلُ العَدَمْ فَلَمْ أَجِدْ وظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي المُجْتَهِدْ
٩٢٣ - والحَصْرُ والإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وإِلَّا ظَنَّا
٩٢٤ - وَهْوَ لَدَى الأَكْثَرِ لِلمُنَاظِرِ مَعَ الخُصُومِ حُجَّةٌ والنَّاظِرِ
٩٢٥ - ثَالِثُهَا لِنَاظِرٍ وَالرَّابِعُ إِنْ ليسَ في تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ
٩٢٦ - فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي بَيانُهُ الصَّلاحَ لَمْ يُكَلَّفِ
٩٢٧ - والمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَزلَهْ(١) حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ
٩٢٨ - وحَيْثُ أَبْطَلا سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
٩٢٩ - مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا لِلخَصْمِ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا
٩٣٠ - وأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ المُنَاسَبَةْ فِيهِ ويَكْفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةْ
٩٣١ - مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنِ الخَصْمُ ادَّعَى أَنَّ كَذَاكَ وَصْفُهُ الذِي رَعَى
٩٣٢ - فَما لَهُ بَيانُها لِلانتِقَالْ بَلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بِتكْثِيرِ المَحَالْ
٩٣٣ - الخَامِسُ (الإِخالَةُ المُنَاسَبَةْ) وسَمِّ (تَخْرِيجَ المَنَاطِ) كَاسِبَهْ

(١) خَزَلَ: قطَعَ، قال في «الصحاح» [خَزَلَ]: انخزل الشيء، أي: انقطع، والاخْتِزالُ: الاقتطاعُ. والمعنى هنا: أن المستدلَّ لا يحصل له انقطاع يصرفه ويقطعه عن استدلاله. والله أعلم.

٩٣٤ - تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا
٩٣٥ - تَحَقُّقُ اسْتِقْلالِهِ بِنَفْيِ مَا سِواهُ بِالسَّبْرِ ومَا قَدْ لَايَمَا
٩٣٦ - في العُرْفِ فِعْلَ[1] العُقَلا المُنَاسِبُ وقِيلَ بَلْ دافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ
٩٣٧ - وقِيلَ مَا تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ حِينَ عَرَضْتَهُ على العُقُولِ
٩٣٨ - وقِيلَ وَصْفٌ ظاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الحُكْمُ يُنَاطْ
٩٣٩ - صَالِحٌ اَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ مِنْ جَلْبِ إِصْلاحٍ ودَفْعِ مَفْسَدَهْ
٩٤٠ - فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ مُلَازِمٌ وَهْوَ المَظِنَّةُ اعْتُبِرْ
٩٤١ - وقُسِّمَ الحُصُولُ للمَقْصُودِ مِنْ مَا شُرِعَ الحُكْمُ لَهُ عِلْمًا وَظَنّ
٩٤٢ - كالبَيْعِ والقِصَاصِ أَوْ مُحْتَمَلَا على السَّوَا كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلَا
٩٤٣ - أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ مِثْلُ أَنْ نَكَحْ آيِسَةً قَصْدَ ولَادٍ وَالأَصَحّ
٩٤٤ - جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلَ جَوَازِ القَصْرِ إِذْ تَنَعَّمَا
٩٤٥ - وإِنْ يَفُتْ قَطْعًا فَقِيلَ يُعْتَبَرْ وعِنْدَنَا الأَصَحُّ مَا لَهُ أَثَرْ
٩٤٦ - فِيهِ تَعَبُّدٌ كَالِاسْتِبْرَا وقَدْ بَاعَ وفِي مَجْلِسِ بَيْعٍ اسْتَرَدّ
٩٤٧ - أَوْ لَا مِثَالُهُ لُحُوقُ النَّسَبِ لِمَشْرِقِيْ زَوْجَتُهُ بالمَغْرِبِ[2]
٩٤٨ - ثُمَّ المُنَاسِبُ ثَلاثًا قُسِّمَا مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ وُسِمَا
٩٤٩ - وبَعْدَهُ الحَاجِيُّ فالتَّحْسِينِي فَذُو الضَّرُورَةِ كحِفْظِ الدِّينِ
٩٥٠ - فالنَّفْسِ فالعَقْلِ فالَانْسَابِ فَمَالْ والعِرْضِ والمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالْ

---

(١) مفعول به للفعل «لَايَمَا» في البيت قبله.

(٢) في (ش): «لِمَشْرِقِيٍّ زَوْجُهُ بالمَغْرِبِ».

٩٥١ - كَحَـدِّ نَـزْرِ مُسْـكِرٍ والثَّانِـي بَيْـعٌ فَإِيجَـارٌ وقَـدْ يُدَانِـي
٩٥٢ - أَوَّلَهَـا وَكَالْخِيَـارِ مُكْمِلُـهْ والثَّالِـثُ المَعْـرُوفُ لَا يُزَلْزِلُـهْ
٩٥٣ - كَسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ يَلِيـهِ مـا عـارَضَ كالكِتَابَـة
٩٥٤ - ثُـمَّ الْمُنَاسِـبُ إذا يُعْتَبَـرُ فـي عَيْـنِ حُكْـمٍ عَيْـنُ وَصْـفٍ يَظْهَرُ
٩٥٥ - بِنَـصٍّ أَوْ إِجْمَـاعِ المُؤَثِّـرُ أَوْ لا بِـأَنْ كانَ بِـهِ المُعْتَبَـرُ
٩٥٦ - تَرْتِيبُ حُكْمِهِ على الوَفْقِ ولَوْ للجِنْسِ فـي الجِنْسِ مُلَائِمًـا رَأَوْا
٩٥٧ - أَوْ ثَبَـتَ الإِلْغَـا فَـلا يُعَلَّـلُ بِـهِ وإِنْ لَـمْ يُثْبَتَـا فالمُرْسَـلُ
٩٥٨ - ومَالِـكٌ يَقْبَـلُ هـذا مُطْلَقَـا وابـنُ الجُوَيْنِـي كَادَ أَنْ يُوَافِقَـا
٩٥٩ - مَـعَ المُنَـادَاةِ عَلَيْـهِ بِالنَّكِيـرْ ومُطْلَقًـا قَـدْ رَدَّهُ الجَـمُّ الغَفِيـرْ
٩٦٠ - وآخَـرُونَ فـي العِبَـادَاتِ وما دَلَّ عَلَـى اعْتِبَـارِهِ مـا قـد سَـما
٩٦١ - فلَيْـسَ مِنْـهُ وَهْـوَ حَـقٌّ قَطْعَـا وذاكَ مـا للاِضْطِـرَارِ يُرْعَـى
٩٦٢ - مَصْلَحَـةٌ كُلِّيَّـةٌ قَطْعِيَّـةُ وشَـرْطُ قَطْعِهَـا رَآهُ الحُجَّـةُ
٩٦٣ - لِلقَطْـعِ بالقَـوْلِ بِـهِ لا أَصْلِـهِ قـالَ وظَنُّـهُ القَـوِي كَمِثْلِـه
٩٦٤ - مَسْـأَلةٌ: تَنْخَـرِمُ المُنَاسَـبَةْ إِذَا تُـرَى مَفْسَـدَةٌ مُصَاحِبَـة
٩٦٥ - راجِحَـةٌ أَوِ اسْـتَوَتْ وقِيـلَ لَا وخُلْفُـهُ لَفْظِـيٌّ إذْ لَا عَمَـلَا
٩٦٦ - الشَّبَهُ (السَّـادِسُ) وَهْوَ مَرْتَبَةْ تُجْعَـلُ بَيْـنَ الطَّـرْدِ والمُنَاسَـبَةْ
٩٦٧ - وقـالَ قَاضِيهِمْ هُوَ المُنَاسِـبُ بِتَبَـعٍ وكُلُّ قَـوْمٍ جَانَبُـوا
٩٦٨ - فـإِنْ قِيَـاسُ عِلَّـةٍ تَعَـذَّرَا فالشَّـافِعِيُّ حُجَّـةً لَـهُ يَـرَى
٩٦٩ - والصَّيْرَفِـيُّ وأَبُـو إِسْـحَاقَا رَدًّا كَمَـا لَـوْ أَمْكَنَـتْ وِفاقَـا

٩٧٠ ـ أَعْلَاهُ قَيْسُ غَالِبِ الأَشْبَاهِ في حُكْمٍ ووَصْفٍ ثُمَّ صُورِيٍّ يَفِي

٩٧١ ـ وفَخْرُنَا حُصُولَهَا فِيمَا يَرَى عِلَّةً أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَها انْظُرَا

٩٧٢ ـ قُلْتُ ولَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ عَنِ الإِمامِ الشَّافِعِيْ مَحْكِيُّ

٩٧٣ ـ (الدَّوَرَانُ) حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدا يُوجَدُ حُكْمٌ ولِفَقْدِ فُقِدَا

٩٧٤ ـ والأَكْثَرُونَ أَنَّهُ ظَنًّا مُفِيدْ وقِيلَ بَلْ قَطْعًا وقِيلَ لَا يُفِيدْ

٩٧٥ ـ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الذِي اسْتَدَلّ نَفْيُ الذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلّ

٩٧٦ ـ ولَوْ سِوَى مُناظِرٍ والمُعْتَرِضْ إِنْ يُبْدِ وَصْفًا غَيْرَ ذاكَ يَنْتَهِضْ

٩٧٧ ـ جَانِبُ مُسْتَدَلِّهِ بِالتَّعْدِيَةْ فَإِنْ تَكُنْ لِفَرْعِهِ مُعَدِّيَةْ

٩٧٨ ـ يَضُرُّ عِنْدَ مانِعِ لِعِلَّتَيْنْ أَوْ آخرٍ فليُطْلَبِ التَّرْجِيحُ بَيْنْ

٩٧٩ ـ تَقَارُنُ الحُكْمِ لِوَصْفٍ طَرْدُ والأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُرَدُّ

٩٨٠ ـ وقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا فَرْعَ النِّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدَا

٩٨١ ـ وَقِيلَ في فَرْدٍ وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ إِلَّا مُنَاظِرًا خِلَافَ المُجْتَهِدْ

٩٨٢ ـ التَّاسِعُ (التَّنْقِيحُ لِلمَناطِ) أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ على التَّعْلِيلِ عَنْ

٩٨٣ ـ وَصْفٍ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبَارِ خُصُوصِهِ بِالاِجْتِهَادِ الجَارِي

٩٨٤ ـ ثُمَّ يُنَاطُ بِالأَعَمِّ أَوْ تُرَى عِدَّةُ أَوْصَافٍ فَيُلْغَى ما عَرَا

٩٨٥ ـ إِثْبَاتُهُ العِلَّةَ في بَعْضِ الصُّوَرْ (تَحْقِيقُهُ) وما هُوَ (التَّخْرِيجُ) مَرّ

٩٨٦ ـ عاشِرُها (إِلْغَاءُ فَارِقٍ) كما يُلْحَقُ في سِرَايَةِ العَبْدِ الإِمَا

٩٨٧ ـ وهْوَ مَعَ الطَّرْدِ وما قَدْ صَحِبَهْ مِنْ دَوَرَانٍ قَصْدُهَا ضَرْبُ شَبَهْ

٩٨٨ ـ إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِها في الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الحِكْمَةِ

خاتمة

[مَسلكانِ ضعيفانِ مِنْ مسالكِ العلّةِ]

٩٨٩ ـ لَيْسَ تَـأَتِّي القَيْسِ مَـعْ عِلِّيَـةِ   وَصْـفٍ ولَا عَجْـزُكَ عَـنْ إِفْسَـادِ تِي

٩٩٠ ـ دَلِيـلَ عِلِّيَّتِـهِ عَـلَى الأَصَـحّ   والفَـرْقُ بَيْنَـهُ والإعْجَـازِ وَضَـحْ

* * *

القَوادِحُ

٩٩١ـ(النَّقْضُ)أَيْ تَخَلُّفٌ لِلحُكْمِ عَنْ عِلِّيَّـةٍ يَقْـدَحُ فِيهـا كَيْـفَ عَـنّ
٩٩٢ـ والحَنَفِيُّ لَا وتَخْصِيصُ العِلَلْ سَـمَّى وقِيـلَ قـادِحٌ كَيْـفَ حَصَـلْ
٩٩٣ـ إِلَّا لِفَقْـدِ شَـرْطٍ اوْ لِمَانِـعِ وقِيـلَ إِلَّا لَهُمـا أَوْ وَاقِـعِ
٩٩٤ـ في مَعْرِضِ اسْتِثْناءٍ اوْ نُصَّتْ بِما لَا يَقْبَـلُ التَّأْوِيـلَ والفَخْـرُ اعْتَمَـى
٩٩٥ـ إِلَّا علـى مَذاهِـبٍ مُعَمِّمَـةْ وُرُودُهَـا وقِيـلَ فـي المُحَرَّمَـةْ
٩٩٦ـ وقِيـلَ فـي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لا خِلَافُهَـا وقِيـلَ عَكسُـهُ جَـلَا
٩٩٧ـ وقِيلَ في المَنْصُوصِ لَا بِظاهِرِ عَـامٍ وفـي سِـواهُ لا لِلغَابِـرِ
٩٩٨ـ والخُلْفُ في الأَصَحِّ مَعْنَوِيُّ عَلَيْـهِ نَحْـوُ خَرْمِهَـا مَبْنِـيُّ
٩٩٩ـ جَوابُـهُ مَنْـعُ وُجُـودِ العِلَّـةِ أَوِ انْتِفَـاءُ الحُكْـمِ فـي المُـورَدَةِ
١٠٠٠ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّهَا وذِكْـرُ مانِـعٍ لِمَـنْ يَبْذُلُهـا
١٠٠١ـ والأَكْثَرُ المَنْعُ مِنِ اسْتِدْلالِ علـى وُجُودِهـا للانْتِقَـالِ
١٠٠٢ـ ثالِثُهـا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ دَلِيـلُ بالقَـدْحِ أَوْلَـى مِنْـهُ لَا يُحِيـلُ
١٠٠٣ـ وإِنْ على وُجُودِها مَنِ اسْتَدَلّ دَلَّ بِمَلْـزُومِ الوُجُـودِ فـي مَحَـلّ
١٠٠٤ـ نَقْـضٍ وَأَبْـدَى مَنْعَـهُ فَقَـالا لِيَنْتَقِـضْ دَلِيلُـكَ انْتِقَـالا
١٠٠٥ـ فالحَقُّ لَا يُسْمَعْ وإِنْ قالَ اقْبَلِ يَلْـزَمُ إِمَّـا نَقْضُهَـا أَوِ الدَّلِـي
١٠٠٦ـ وفـي إِقَامَـةِ دَلِيلِـهِ علـى تَخَلُّفِ الحُكْمِ الخِلافُ اللَّذْ خَلَا
١٠٠٧ـ وفي وُجُوبِ الاحْتِرازِ المُنْتَقَى ثالِثُهَـا علـى الخُصُـومِ مُطْلَقـا

١٠٠٨ ـ وغَيْرُ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدٍ شُهِرْ ... لِنَاظِرٍ وقِيلَ إنْ لَمْ يَشْتَهِرْ
١٠٠٩ ـ ومُدَّعِي الإِثْبَاتِ والنَّفْيِ على ... فَرْدٍ ولَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلا
١٠١٠ ـ يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ ... إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنْ
١٠١١ ـ (الكَسْرُ) وَهْوَ نَقْضُهُ المَكْسُورُ ... لِنَقْضِ مَعْنًى قَدْحُهُ المَشْهُورُ
١٠١٢ ـ إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الذِي قَدْ عَلَّلا ... إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أُبْدِلا
١٠١٣ ـ نَحْوُ صَلاةٍ واجِبٍ قَضَاؤُهَا ... فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَداؤُهَا
١٠١٤ ـ يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ المُعْتَرِضُ ... فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ
١٠١٥ ـ بِصَوْمِ حَائِضٍ وإِنْ لَمْ يُبْدَلِ ... لَمْ يَبْقَ إلاَّ وَاجِبٌ وما يَلِي
١٠١٦ ـ ولَيسَ كُلُّ واجِبِ القَضَاءِ ... كحائِضٍ مُسْتَلْزِمَ الأَداءِ
١٠١٧ ـ (تَخَلُّفُ العَكْسِ) مِنَ القَوادِحِ ... في قَوْلِ مَنْعِ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ
١٠١٨ ـ والعَكْسُ حَدُّهُ انْتِفَاءُ الحُكْمِ ... لِنَفْيِها أَعْنِي انْتِفَاءَ العِلْمِ
١٠١٩ ـ إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
١٠٢٠ ـ (وعَدَمُ التَّأْثِيرِ) أَنَّ الوَصْفَ لَا ... مُنَاسِبٌ وإِنَّمَا ذَا دَخَلَا
١٠٢١ ـ قِياسَ مَعْنًى والذِي لَا يُجْمَعُ ... ولَمْ يَكُنْ نَصٌّ وذَاكَ أَرْبَعُ
١٠٢٢ ـ في الوَصْفِ أَيْ بِكَوْنِهِ طَرْدِيّا ... والأَصْلُ بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيّا
١٠٢٣ ـ فباطِلٌ كالطَّيْرِ في الهَوَاءِ ... يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي
١٠٢٤ ـ فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَى والحَاصِلُ ... في الأَصْلِ قَدْ عارَضَ هذا القَائِلُ
١٠٢٥ ـ والحُكْمُ وَهْوَ أَضْرُبٌ قَدْ لا يَكُونْ ... في ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرِكُونْ
١٠٢٦ ـ قَدْ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ ... فَلَا ضَمَانَ لاحِقٌ كالحَرْبِي

١٠٢٧ ـ فدارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلا ... فائِـدَةٌ فَـذا يُضاهِـي الأَوَّلا

١٠٢٨ ـ لأَنَّـهُ طالَـبَ بالتَّأْثِيـرِ ... وقَـدْ يَكُـونُ قَيْـدُهُ(١) ضَـرُورِي

١٠٢٩ ـ عِبَـادَةٌ بِحَجَـرٍ تَعَلَّقَـتْ ... وقَبْلَهَـا مَعْصِيَـةٌ مَـا سَـبَقَتْ

١٠٣٠ ـ فلْيَعْتَبِـر تَعَـدُّدَ الأَحجـارِ ... مُسْـتَجْمِرٌ كعَـدَدِ الجِمَـارِ

١٠٣١ ـ فقَوْلُـهُ مَعْصِيَـةٌ مـا قُدِّمَـا ... ليـسَ لَـهُ التَّأْثِيـرُ فـي كِلَيْهِمـا

١٠٣٢ ـ لكنَّـهُ احْتِيـجَ لِذِكـرِهِ هنـا ... خَـوْفَ انْتِقاضِـهِ بِرَجْـمِ مَـنْ زَنـا

١٠٣٣ ـ وقَـدْ يُفِيـدُ لَا ضَرُورِيًّـا فَإِنْ ... لَـمْ تُغْتَفَـرْ تِلْـكَ وإِلَّا الخُلْـفَ دِنْ

١٠٣٤ ـ مِثالُـهُ مَفْرُوضَـةٌ كالظُّهْـرِ ... فلَـمْ يَجِـبْ إِذْنُ إِمـامِ العَصْـرِ

١٠٣٥ ـ فقَوْلُـهُ مَفْرُوضَةٌ حَشْـوٌ متى ... يَحْذِفْـهُ لَـمْ يُنْقَـضْ بِشَـيْءٍ وأَتَـى

١٠٣٦ ـ بِـهِ لِكَـيْ أَصْـلًا بِفَـرْعٍ قَرَّبَهْ ... تَقْوِيَـةً لِمَـا حَـوَى مِـنَ الشَّـبَهْ

١٠٣٧ ـ رابِعُهـا في الفَـرْعِ مِثْلُ تَعْقِدُ ... بِنَفْسِـها لِغَيْـرِ كُـفْءٍ يَفْسُـدُ

١٠٣٨ ـ وَهْوَ كَثانٍ إِذْ لِغَيْرِ الكُفْءِ لَا ... يُؤَثِّـرُ التَّقْيِيـدُ ولْيَرْجِـعْ إِلَـى

١٠٣٩ ـ تَنَازُعٍ في الفَرْضِ تَخْصِيصُ صُوَرْ ... مِـنَ النِّـزَاعِ بِالحِجَـاجِ والنَّظَـرْ

١٠٤٠ ـ وجَائِـزٌ ثَالِثُهـا مَـعَ البِنَـا ... أَيْ غَيْـرَ ذِي الفَـرْضِ عليـهِ قَـدْ بَنَـى

١٠٤١ ـ (القَلْبُ) دَعْوَى أَنَّ ما اسْتُدِلَّ بِهْ ... فِيهـا علـى ذاكَ عَلَيْـهِ إِنْ نَبِـهْ

١٠٤٢ ـ ومُمْكِـنٌ تَسْلِيمُ صِحَّةٍ مَعَهْ ... وقِيـلَ تَصْحِيـحٌ وقِيـلَ مَنَعَـهْ

١٠٤٣ ـ واقْبَلْ على الأَوَّلِ لَا مُفاوَضَهْ ... فَـإِنْ يُسَـلِّمْ صِحَّـةً مُعارَضَهْ

١٠٤٤ ـ أَوْ لَا فَقـادِحٌ وقِيـلَ شاهِدُ ... زُورٍ عَلَيْـهِ ولَـهُ فَفاسِـدُ

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ش): «طردُه».

١٠٤٥ ـ ومِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ القَالِبِ مَـعْ كَوْنِـهِ أَبْطَـلَ رَأْيَ الصَّاحِـبِ
١٠٤٦ ـ صَرِيحًـا اوْ لَا فَمِثَـالُ الأَوَّلِ عَقْـدٌ بِحَـقٍّ غَيْـرِهِ فَـلَا يَلِـي
١٠٤٧ ـ فَـلَا تَـرَاهُ كالشِّـرَا مُعْتَبَـرَا يُقَـالُ عَقْـدٌ فَيَصِـحُّ كالشِّـرَا
١٠٤٨ ـ والثَّـانِ لُبْـثٌ لَا يَكُـونُ قُرْبَهْ بِنَفْسِـهِ فَلِلْوُقُـوفِ أَشْـبَهْ
١٠٤٩ ـ فَقُلْ فَلا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا ومِنْـهُ مَـا يُـورَدُ إِبْطَـالًا لِـذَا
١٠٥٠ ـ مُصَرِّحًا عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقَلْ مُطْلَـقِ الإِسْـمِ مِثْـلَ وَجْـهٍ فَلْيُقَـلْ
١٠٥١ ـ فمِثْلُـهُ بِالرُّبْـعِ لَا يُقَـدَّرُ أَوْ لَا كَعَقْـدِ عِـوَضٍ يُعْتَبَـرُ
١٠٥٢ ـ مَعْ جَهْلِ مَا عُوِّضَ كالأَنْكِحَةِ فَقُـلْ فَـلا نَشْـرِطْ خِيـارَ الرُّؤْيَـةِ
١٠٥٣ ـ ومِنْـهُ والقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي (قَلْـبُ المُسَـاوَاةِ) كقَـوْلِ الحَنَفِـي
١٠٥٤ ـ طَهَـارَةٌ بِمَائِـعٍ فَـلَا تَجِـبْ نَيَّتُهَـا مِثْـلُ نَجَاسَـةٍ تُصِـبْ
١٠٥٥ ـ فَقُلْ لَهُ[1] فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِـعٌ وَأَصْلُكُـم[2] شَـاهِدُهَا
١٠٥٦ ـ (القَوْلُ بِالمُوجَبِ) في التَّنْزِيلِ شَـاهِدُهُ التَّسْـلِيمُ لِلدَّلِيـلِ
١٠٥٧ ـ مَعَ بَقَـا النِّـزَاعِ فِيمَـا ثُقِّـلَا قَتْـلٌ بمَـا يَقْتُـلُ غَالِبًـا فَـلَا
١٠٥٨ ـ يُنَافِرُ القِصَاصَ كالحَرْقِ يُقَالْ مُسَـلَّمٌ وَلَيْـسَ يَقْتَضِـي بِحَـالْ
١٠٥٩ ـ وقَوْلُنَـا تَفَـاوُتُ الوَسَـائِلِ لَا يَمْنَـعُ القِصَـاصَ فـي التَّنَاقُـلِ
١٠٦٠ ـ كالمُتَوَسَّـلِ إِلَيْـهِ فَيُقَـالْ مُسَـلَّمٌ وغَيْـرُ لازِمٍ بِحَـالْ
١٠٦١ ـ وُجُـودِ شَـرْطِهِ ومُقْتَضِيـهِ والخَصْـمُ صِـدْقٌ فـي الأَصَـحِّ فِيـهِ

---

(١) كذا في (ش)، وفي (ز): «لها».

(٢) كذا في (ش)، وفي (ز): «أصلها».

١٠٦٢ ـ إِذَا يَقُولُ ليسَ هذا مَأْخَذِي والمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبُذِ
١٠٦٣ ـ بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وقَدْ خَافَ بِهِ المَنْعَ عَلَيْهِ ذا وَرَدْ
١٠٦٤ ـ (والقَدْحُ في الظُّهُورِ والمُنَاسَبَةْ) وفي صلاحِيَّةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ
١٠٦٥ ـ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إلى القَصْدِ وَفي ضَبْطِ جَوابِها بَيَانُ مَا خَفِي
١٠٦٦ ـ (الفَرْقُ) رَاجِعٌ إِلَى المُعَارَضَةْ في الأَصْلِ أَوْ في الفَرْعِ لَا مُفَاوَضَةْ
١٠٦٧ ـ وقِيلَ في كِلَيْهِما والرَّاجِحُ وإِنْ سُؤَالَانِ يُقَلْ ذَا قَادِحُ
١٠٦٨ ـ وأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدادُ الأُصُولْ وإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لا نَقُولْ
١٠٦٩ ـ ومَنْ يُجَوِّزْ قالَ يَكْفِي لَوْ فُرِقْ مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثُها لَا إِنْ لَحِقْ
١٠٧٠ ـ بِكُلِّها ثُمَّ اقْتِصارُ المُسْتَدِلّ على جَوَابِ واحِدٍ خُلْفٌ نُقِلْ
١٠٧١ ـ ثُمَّ (فَسادُ الوَضْعِ) أَنْ لَا يُوجَدا دَلِيلُهُ بِالهَيْئَةِ التِي بَدا
١٠٧٢ ـ صَلاحُها لِلاعتِبَارِ في أَنِ يُرَتَّبَ الحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ
١٠٧٣ ـ كالأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ والتَّوْسِعَةِ والنَّفْيِ والإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِ تِي
١٠٧٤ ـ ومِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الجَامِعِ في ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعِ
١٠٧٥ ـ أَوْ فِيهِ نَصٌّ وجَوَابُ السَّالِكْ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كذَلِكْ
١٠٧٦ ـ (فَسادُ الاِعْتِبَارِ) أَنْ يُخَالِفا إِجْمَاعًا اوْ نَصًّا ومِمَّا سَلَفا
١٠٧٧ ـ أَعَمُّ والتَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ عَنِ المُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرُ
١٠٧٨ ـ جَوابُهُ بِالطَّعْنِ والتَّأْوِيلِ والمَنْعِ أَوْ عَارَضَ بِالدَّلِيلِ
١٠٧٩ ـ ثُمَّ (المُطالَبَةُ بالتَّصْحِيحِ) لِعِلَّةٍ تَقْدَحُ في الصَّحِيحِ
١٠٨٠ ـ جَوابُهُ إِثْبَاتُ ذاكَ عِلَّةْ ومِنهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصْفَ العِلَّةْ

١٠٨١ ـ كفَّارةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جِماعِ ... يُحْذَرُ في الصَّوْمِ فبالوِقَاعِ

١٠٨٢ ـ تَعَيَّنَ اختِصاصُهَا كالحَدِّ ... يُقالُ بَلْ عَنْ فِطْرَةِ المُشْتَدِّ

١٠٨٣ ـ جَوابُهُ للاِعتِبارِ وَضَّحَا ... مُحَقِّقًا إذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا

١٠٨٤ ـ ومِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الاَصْلِ ثُمَّ في ... قَطْعٍ بِهِ ثالِثُهَا غَيرُ الخَفِي

١٠٨٥ ـ رابِعُها اعْتِبارُ عُرْفٍ لِلبَلَدْ ... وقِيلَ لَا يُسْمَعُ ثُمَّ المُعْتَمَدْ

١٠٨٦ ـ إنْ يُقِمِ الدَّلِيلَ لَا يَنْقَطِعُ ... مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِراضٍ يَرْجِعُ

١٠٨٧ ـ وقَدْ يُجاءُ بِمُنُوعٍ فَصْلِ ... كلَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الأَصْلِ

١٠٨٨ ـ سَلَّمْتُهُ دُونَ قِياسٍ يَحْصُلُ ... سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلُ

١٠٨٩ ـ سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هذا عِلَّتُهْ ... سَلَّمْتُ لَا الوُجُودُ لَاتَعْدِيتُهْ

١٠٩٠ ـ سَلَّمْتُ لَا وُجُودُهُ في الفَرْعِ ... ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا بِالدَّفْعِ

١٠٩١ ـ ومِنْ هُنَا يُعْرَفُ لِلوُعَاةِ ... جَوازُ إيرَادِ مُعَارَضاتِ

١٠٩٢ ـ ولَوْ مِنَ انْوَاعٍ ولَوْ تَرتَّبَتْ ... وَهْيَ التِي في ذِكْرِ تَالِيها ثَبَتْ

١٠٩٣ ـ تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ على التَّقْدِيرِ ... والثَّالِثُ التَّفْصِيلُ في المَذْكُورِ

١٠٩٤ ـ ثُمَّ اخْتِلافُ (ضَابِطٍ في الفَرْعِ ... والأَصْلِ) إذْ لَا ثِقَةٌ بالجَمْعِ

١٠٩٥ ـ جَوابُهُ بأَنَّهُ المُشْتَرَكُ ... أَوْ أَنَّ الافْضَاءَ سَواءٌ يُدْرَكُ

١٠٩٦ ـ والاِعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ ... وقَبْلَهَا اسْتِفسَارُهُ يَطَّلِعُ

١٠٩٧ ـ طَلَبُهُ بَيَانُ مَعْنًى يَحْصُلُ ... حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ

١٠٩٨ ـ ثُمَّ على مُعْتَرِضٍ فِيمَا اصْطُفِي ... بَيَانُ هَذَيْنِ ولَمْ يُكَلَّفِ

١٠٩٩ ـ ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ وَلْيُثْبِتِ ... بِأَنَّ الاَصْلَ عَدمُ التَّفَاوُتِ

١١٠٠ ـ والمُسْتَدِلُّ فَقَدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ أَوْ باحْتِمَالِ لَفْظِهِ يُفَسِّرُ
١١٠١ ـ لَا بِسِوَى مُحْتَمَلٍ على الأَصَحّ وفي قَبُولِ مُدَّعَاهُ إِنْ وَضَحْ
١١٠٢ ـ في قَصْدِهِ دَفْعًا لإِجْمَالٍ يُوَافْ لِعَدَمِ الظُّهُورِ في الغَيْرِ خِلَافْ
١١٠٣ ـ آخِرُها (التَّقْسِيمُ) كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذا
١١٠٤ ـ بَعْضُهما يُمْنَعُ والمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَرَدُّهُ يُصَارُ
١١٠٥ ـ اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرْفَا أَوْ ظَاهِرٌ لَوْ لِدَلِيلٍ يُلْفَى

تَذنِيبٌ

[فيه ألفاظٌ يتداولُها أهلُ الجَدَلِ]

١١٠٦ ـ المَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الحِكَايَةْ بَلِ الدَّلِيلَ وَهْوَ قَبْلَ الغَايَةْ
١١٠٧ ـ لِبَعْضِهِ مُجَرَّدًا أَوْ عَارَضَهْ مُسْتَنِدًا[1] وسَمِّهِ المُنَاقَضَةْ
١١٠٨ ـ والِاحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلذي مَنَعْ غَصْبٌ مُحَقِّقُ الخِلَافِ مَا اسْتَمَعْ
١١٠٩ ـ أَوْ بَعْدُ مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ على تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلَا
١١١٠ ـ أَوْ لَا وقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذا المُعَارَضَةْ
١١١١ ـ كَمِثْلِ ما قُلْتُ وإِنْ عَلَيْهِ دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ ما يَنْفِيهِ
١١١٢ ـ وانْقَلَبَ المُورِدُ مُسْتَدِلَّا ويَدْفَعُ المَمْنُوعَ باللَّذْ دَلَّا
١١١٣ ـ فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ كما مَضَى وهَكَذَا حَتَّى إِذَا الأَمْرُ اقْتَضَى
١١١٤ ـ إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ بِكَثْرَةِ المُنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعْ

---

(١) في (ز): «مستنَدٌ»، والمثبت من (ش).

١١١٥ ـ إِلْـزَامُ خَصْمٍ بِانْتِهَـاءِ الْمَانِعِ ... إِلَـــى ضَــــرُورِيْ أَوْ يَقِينِي شَـــائِعِ

خاتمة

[حكمُ القِياس وأقسامُه]

١١١٦ ـ إِنَّ القِيَـاسَ مِـنْ أُمُورِ الدِّينِ ... ثَالِثُهَـــا إِنْ كَانَ ذَا تَعيِيــنِ

١١١٧ ـ ومِنْ أُصُولِ الفِقْهِ في الْمُشْتَهَرِ ... وحُكْمُـــهُ قـــالَ أَبُـــو المُظَفَّـــرِ

١١١٨ ـ يُقَـــالُ فِيــهِ دِينُــهُ تَعالـــى ... والمُصْطَفَـــى ولَا يُقَـــالُ قَـــالَا

١١١٩ ـ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ لِقَـوْمٍ كَمَلَـةْ ... عَيْـــنٌ علـــى مُجْتَهِدٍ يَحْتَـــاجُ لَهْ

١١٢٠ ـ وَهْـوَ جَلِـيٌّ ما بِقَطْـعٍ انْتَفَى ... فارِقُــــهُ أَوِ احْتِمَـــالُ ضُعِّفَـــا

١١٢١ ـ خِلَافُهُ الخَفِيْ وقِيلَ ذا الشَّبَهْ ... ووَاضِـــحٌ بَيْنَهُمَـــا ذُو مَرْتَبَـــةْ

١١٢٢ ـ وقِيـلَ ذَا المُسَـاوِ والجَلِـيُّ ... قِيَـــاسُ الَاوْلَـــى الأَدْوَنُ الخَفِيُّ

١١٢٣ ـ ثُـمَّ قِيَاسُ العِلَّـةِ المُصَـرَّحُ ... فِيـــهِ بِهَـــا ومـــا بِـــهِ يُصَـــرَّحُ

١١٢٤ ـ بِــلازِمِ العِلَّــةِ فَالآثارِهـــا ... فحُكْمِهـــا فلِلدَّلالَـــةِ انْتَهَـــى

١١٢٥ ـ وما بمَعْنَى الأَصْلِ عِنْدَ الحَاذِقِ ... ما كَانَ فِيـــهِ الجَمْعُ نَفْـــيَ الفَارِقِ

* * *

الكتاب الخامس
في الاستدلال

١١٢٦ ـ وَهْوَ دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا واتِّفاقْ ... ولَا قِيَاسًا نَحْوُ عَكْسٍ وكَبَاقْ
١١٢٧ ـ نَحْوُ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وقَدْ ... خُولِفَ في كَذا لِمَعْنًى قَدْ فُقِدْ
١١٢٨ ـ هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَاكَ المَسْلَكِ ... وكانْتِفَا الحُكْمِ لِنَفْيِ المُدْرَكِ
١١٢٩ ـ كالحُكْمُ يَسْتَدْعِي وإِلَّا لَزِما ... تَكْلِيفُ غَافِلٍ دَلِيلًا مُلْزِمَا
١١٣٠ ـ ولا دَلِيلَ هَهُنَا بالسَّبْرِ أَوْ ... أَصْلٍ ومِنْهُ في الذِي البَعْضُ رَأَوْا
١١٣١ ـ قَدْ وُجِدَ المَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي ... أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ وهَذَا نَرْتَضِي
١١٣٢ ـ ومِنْهُ الاستِقْراءُ ثُمَّ ذُو التَّمَامْ ... بالكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزاعِ دَامْ
١١٣٣ ـ حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلأَكْثَرِ ... ونَاقِصٌ أَيْ بِكَثِيرِ الصُّوَرِ
١١٣٤ ـ ظَنِّيَّةٌ وسَمِّ هذا تُصِبِ ... إِلْحَاقَ فَرْدٍ بالأَعَمِّ الأَغْلَبِ
١١٣٥ ـ ومِنْهُ الِاسْتِصْحَابُ قَالَ الْعُلَمَا ... يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا
١١٣٦ ـ والنَّصُّ والعُمُومُ حَتَّى يَردا ... مُغَيِّرٌ ومَا بِهِ الشَّرْعُ بَدا
١١٣٧ ـ دَلَّ على ثُبُوتِهِ لِسَبَبِهْ ... والخُلْفُ في الأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهْ
١١٣٨ ـ ثالِثُهَا في الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ ... وقِيلَ إِنْ مُعَارِضٌ ذُو مَنْعِ
١١٣٩ ـ مِنْ ظاهِرٍ وقِيلَ ظاهِرٌ غَلَبْ ... فَقِيلَ مُطْلَقًا وقِيلَ ذُو سَبَبْ
١١٤٠ ـ كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْي بِهْ ... وَشُكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ في سَبَبِهْ
١١٤١ ـ وقِيلَ إِنْ عَهْدٌ يطُلْ فَلْيُعْتَمَدْ ... أَصْلٌ وإِلَّا لَا وهذا المُعْتَمَدْ

١١٤٢ ـ وامْنَعْ بِسَحْبِ حَالِ الاتِّفَاقِ في ... مَحَلِّ خُلْفٍ ورآهُ الصَّيْرَفِي

١١٤٣ ـ فَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ في ذَا الشَّانِ ... ثُبُوتُ أَمْرٍ في الزَّمَانِ الثَّانِي

١١٤٤ ـ لِكَوْنِهِ في الزَّمَنِ الغَبِيرِ ... لِفَقْدِ ما يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ

١١٤٥ ـ أَمَّا الَّذِي في أَوَّلٍ مَصْحُوبُ ... لِكَوْنِهِ في الثَّانِ فالمَقْلُوبُ

١١٤٦ ـ وقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ ... الثَّابِتُ اليَوْمَ بِذاكَ الزَّمَنِ

١١٤٧ ـ لَكانَ غَيْرَ ثابِتٍ فَيَقْضِي ... بِأَنَّهُ لِلآنَ غَيْرُ مَقْضِي

مَسألةٌ

[في طلبِ الدَّليلِ من النّافي، والأخذُ بأقلِّ ما قيل]

١١٤٨ ـ لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى ... إِنِ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَى

١١٤٩ ـ أَوْ لا يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ في الأَبَرّ ... والأَخْذُ بالأَقَلِّ في الإِجْمَاعِ مَرّ

١١٥٠ ـ وفي وُجُوبِ الأَخْذِ بالأَخَفِّ أَوْ ... أَشَدِّهَا أَوْ لَا ولَا خُلْفٌ حَكَوْا

مَسألةٌ

[هل كُلِّف النَّبيُّ ﷺ بشَرعِ من قبلَه]

١١٥١ ـ اِخْتَلَفُوا هَلْ كانَ قَبْلَ البِعْثَةِ ... نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشِرْعَةِ

١١٥٢ ـ واخْتَلَفَ المُثْبِتُ قِيلَ مُوسَى ... آدَمُ إِبراهِيمُ نُوحٌ عِيسَى

١١٥٣ ـ ونَرْتَضِي الوَقْفَ هُنَا وأَصْلا ... والمَنْعَ بَعْدَ الوَحْيِ لَكِنْ نَقْلَا

مَسألةٌ

[في حكمِ المنافعِ والمضارِّ قبلَ الشرعِ]

١١٥٤ ـ الحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ في ذِي النَّفْعِ ... والضُّرِّ قَدْ مَرَّ وبَعْدَ الشَّرْعِ

١١٥٥ ـ رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ المَضَارّ ... والحِلُّ في ذِي النَّفْعِ والسُّبْكِيُّ صَارْ

١١٥٦ ـ إلى خُصُوصِهِ بغَيْرِ المَالِ ... فَذَاكَ حَظْرٌ بالحَدِيثِ العَالِي

مَسألةٌ

[في الاستِحْسانِ]

١١٥٧ ـ الأَكْثَرُونَ ليسَ الاِسْتِحْسَانُ ... بِحُجَّةٍ وخالَفَ النُّعْمانُ

١١٥٨ ـ وحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ ... في نَفْسِهِ وبِاللِّسَانِ لا يَصِحّ

١١٥٩ ـ ورُدَّ إِنْ كانَ لَهُ تَحَقُّقُ ... فَلْيُعْتَبَرْ أَوْ لا فَلَا مُتَّفَقُ

١١٦٠ ـ وقِيلَ بَلْ هوَ العُدُولُ عَنْ قِياسْ ... إلى أَشَدَّ وَهْوَ أَمْرٌ لَا التِبَاسْ

١١٦١ ـ وقِيلَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ ... لِعادَةٍ وفي جَوابِ ذَاكَ قِيلْ

١١٦٢ ـ بأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ ... قامَ دَلِيلُهَا وإِلَّا فَلْتُرَدّ

١١٦٣ ـ فَإِنْ يُحَقَّقْ مِنْهُ ما تُنُوزِعَا ... فِيهِ فمَنْ قالَ بهذا شَرَّعا

١١٦٤ ـ وليسَ ما اسْتَحْسَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ ... الشَّافِعِي كَحَلِفٍ في المُصْحَفِ

مَسألةٌ

[قولُ الصَّحابيِّ]

١١٦٥ ـ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ على صحَابِي ... لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ

١١٦٦ ـ ولَا سِواهُ وعَنِ السُّبْكِيِّ	والفَخْرِ إِلَّا في التَّعَبُّدِيِّ
١١٦٧ ـ وأَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ	تَقْلِيدِهِ ونَفْسُ الَامْرِ لَا نِزَاعْ
١١٦٨ ـ وقِيلَ حُجَّةٌ على القَيْسِ وَفَى	وكالدَّلِيلَيْنِ إذا ما اخْتَلَفا
١١٦٩ ـ وقِيلَ بَلْ دُونَ القِياسِ ثُمَّ في	تَخْصِيصِهِ العُمُومَ قَولانِ قُفِي
١١٧٠ ـ وقِيلَ إِنْ يُشْهَرْ وقِيلَ إِنْ يُنافْ	قَيْسًا وقِيلَ مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ
١١٧١ ـ وقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الكُمَّلِ	قِيلَ وعُثْمانُ وقِيلَ مَعْ عَلِي
١١٧٢ ـ أَمَّا وِفاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَا	إِرْثًا فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

مَسألَةٌ

[هل الإلهامُ من الأدلَّة؟]

١١٧٣ ـ إِلْهامُنَا ليسَ لفَقْدِ الثِّقَةِ	مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةِ
١١٧٤ ـ وبعضُ أَهْلِ الجَبْرِ قد رَآهُ	والسَّهْرَوَرْدِي خَصَّ مَنْ حَوَاهُ
١١٧٥ ـ إِيقاعُهُ في القَلْبِ ما يَثْلُجُ لَهْ	بِهِ يَخُصُّ اللهُ مَنْ قَدْ كَمَّلَهْ

خاتمةٌ

[القواعدُ الخمسُ التي يَنبَني عليها الفقهُ]

١١٧٦ ـ الفِقْهُ مَبْنَاهُ على ما حَرَّرَهْ	أَصْحَابُنا قَواعِدٌ مُخْتَصَرَةْ
١١٧٧ ـ بِشَكٍّ اليَقِينُ لا يُزَالُ	وإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ يُزَالُ
١١٧٨ ـ وبِالمَشاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ	وإِنَّهُ لِلعَادَةِ المَصِيرُ
١١٧٩ ـ وزادَ بَعْضٌ خامِسَ القَواعِدِ	أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بالمَقَاصِدِ

الكتاب السادس
في التَّعادُلِ والتَّراجِيح

١١٨٠ ـ مُمْتَنِعٌ تعادُلُ القَواطِعِ كذا الأَمارَتَيْنِ أَيْ في الوَاقِعِ
١١٨١ ـ على الصَّحِيحِ وإذا تُوُهِّمَا فالوَفْقُ والتَّخْيِيرُ أَوْ تَرْكُهُما
١١٨٢ ـ أَوْ ذَا بِغَيْرِ واجِبٍ وفِيهِ مُخَيَّرٌ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ
١١٨٣ ـ وحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلانِ تَعاقَبا فالقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي
١١٨٤ ـ أَوْ لا فما يُذْكَرُ فِيهِ المُشْعِرُ لِكَوْنِهِ أَرْجَحَ أَوْ لَا يُذْكَرُ
١١٨٥ ـ فَهُوَ مُرَدَّدٌ وهذا وَقَعا لِلشَّافِعِي في بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعا
١١٨٦ ـ وَهْوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَانِهِ عِلْمًا ودِينًا وعلى إتْقَانِهِ
١١٨٧ ـ ثُمَّ رأى القَفَّالُ ما يُصَحِّحُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةٍ مُرَجَّحُ
١١٨٨ ـ وقِيلَ عَكْسُهُ وتَرْجِيحُ النَّظَرْ أَوْلَى وبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ ما ظَهَرْ
١١٨٩ ـ وقَوْلُهُ مُخَرَّجًا في المَسْأَلَهْ مِنَ النَّظِيرِ حيثُ لَا يُعْرَفُ لَهْ
١١٩٠ ـ قَوْلٌ بها وقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهْ وقِيلَ قَيِّدْ ناسِبًا وأَرْسِلَهْ
١١٩١ ـ وحَيْثُ نَصَّ في نَظِيرَيْنِ على تَخالُفٍ فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا
١١٩٢ ـ وعُرِفَ التَّرْجِيحُ بالتَّقْوِيَةِ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي
١١٩٣ ـ وَصْفًا وبالرَّاجِحِ يَلْزَمُ العَمَلْ الْقَاضِ إِلَّا ما بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ
١١٩٤ ـ فكَوْنُهُ مُرَجِّحًا ما اعْتَبَرا وقِيلَ إِنْ يَرْجَحْ بظَنٍّ خُيِّرَا
١١٩٥ ـ وليسَ في القَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ لِمَا مَرَّ وناسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا
١١٩٦ ـ ولَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الآحَادُ فاعْمَلْ بِهِ وخالَفَتْ أَفْرَادُ
١١٩٧ ـ وكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ أَوِ الأَدِلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ

١١٩٨ ـ بالمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلْ | وَلَوْ بِوَجْهٍ فَهْوَ أَوْلَى في الأَجَلّ
١١٩٩ ـ ولا يُقَدَّمُ على الكِتَابِ | سُنَّةٌ اوْ بالعَكْسِ في الصَّوَابِ
١٢٠٠ ـ أو يَتَعَذَّرْ والأَخِيرُ عُلِما | فَناسِخٌ أَوْ لَا فَخُذْ غَيْرَهُمَا
١٢٠١ ـ وإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَذَّرَا | الجَمْعُ والتَّرْجِيحُ فَلْيُخَيَّرَا
١٢٠٢ ـ أَوْ جُهِلَا فَحَيْثُ نَسْخٌ أَمْكَنَا | فاتْرُكْهُمَا أَوْلَى كَأَنْ تَقَارَنَا

مَسألةٌ

[في أوجُهِ تَرجيحِ الأَخبارِ]

١٢٠٣ ـ تُرَجَّحُ الأَخبارُ بالعُلُوِّ | والفِقْهِ في راوٍ لهَا والنَّحْوِ
١٢٠٤ ـ ولُغَةٍ وضَبْطِهِ وفِطْنَتِهْ | ولو رَوَى بلَفْظِهِ ويَقْظَتِهْ
١٢٠٥ ـ ووَرَعٍ وشُهْرَةِ العَدَالَةْ | وفَقْدِ بِدْعَةٍ وعِلْمِها لَهْ
١٢٠٦ ـ بالاختِبارِ أَوْ تَرَى مُزَكِّيَهْ | أَكْثَرَ عَدًّا وصَرِيحِ التَّزْكِيَةْ
١٢٠٧ ـ مَعْرُوْفِ قِيْلَ أَوْ شَهِيرِ النَّسَبِ | وحِفْظِ مَرْوِيٍّ وذِكْرِ السَّبَبِ
١٢٠٨ ـ مُعَوِّلًا لِحفْظِهِ لَا الكُتُبِ | سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَراءِ الحُجُبِ
١٢٠٩ ـ وقُوَّةِ الطَّرِيقِ والأَصْلُ أَقَرّ | ومِنْ أَكابِرِ الصِّحَابِ وذَكَرْ
١٢١٠ ـ ثالِثُهَا في غَيْرِ أَحْكامِ النِّسَا | آخِرِ إِسْلَامٍ وقِيلَ عُكِسَا
١٢١١ ـ مُبَاشِرٍ صَاحِبِها حُرٌّ حَمَلْ | بَعْدَ بُلُوغٍ وبِلَفْظٍ لَا خَلَلْ
١٢١٢ ـ غَيْرِ مُدَلِّسٍ ولَا ذِي اسْمَيْنِ | وكَوْنُهُ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ
١٢١٣ ـ والقَوْلُ فالفِعْلُ فَصَمْتٌ فالفَصِيحْ | لَا زائِدًا فَصاحَةً على الصَّحِيحْ

١٢١٤ ـ والقُرَشِيْ والمَدَنِيْ وما اشْتَمَلْ ... على زِيَادَةٍ وحَاوٍ لِلْعِلَلْ

١٢١٥ ـ وما بِهِ العِلَّةُ قَبْلَ الحُكْمِ ... وقِيلَ عَكسُهُ لأَهْلِ العِلْمِ

١٢١٦ ـ ومُفْهِمٌ عُلُوَّ شَأْنِ المُصْطَفَى ... أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وتَأْكِيدٌ وَفَى

١٢١٧ ـ وذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ على الَّذَا ... بِسَبَبٍ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا

١٢١٨ ـ والعَامُ شَرْطِيًّا على المُنَكَّرِ ... على الأَصَحِّ وَهْوَ بالبَاقِي حَرِي

١٢١٩ ـ والجَمْعُ راجِحٌ على «مَا» «مِنْ» وذِي ... على اسْمِ جِنْسٍ مَعَ «أَلْ» ثُمَّ الذِي

١٢٢٠ ـ مَا خُصَّ والهِنْدِيُّ عَكْسُهُ أَجَلْ ... وما يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلّ

١٢٢١ ـ عَلَى إِشَارَةٍ والإِيماءِ اقْتِضَا ... وسَبْقُ ذَيْنِ للمَفَاهِيمِ رِضَى

١٢٢٢ ـ والمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الفَحْوَى على ... خِلافِهِ ومَا عَنَ أَصْلٍ نُقِلَا

١٢٢٣ ـ ومُثْبِتٍ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيانْ ... وقِيلَ لَا في العِتْقِ والطَّلَاقُ ثَانْ(١)

١٢٢٤ ـ والأَمْرِ والحَظْرِ على الإِبَاحَةِ ... ثَالِثُها سَوَاءٌ الحَظْرُ وَتِي

١٢٢٥ ـ ودافِعُ الحَدِّ على اللَّذْ مَا نَفَى ... ومُثْبِتُ الوَضْعِ على ما كَلَّفَا

١٢٢٦ ـ وباتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ على ... أَمْرٍ والإِخْبَارُ على ذَيْنِ اعْتَلَى

١٢٢٧ ـ والحَتْمُ والكُرْهُ على النَّدْبِ وما ... يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِما لَنْ يُفْهَما

١٢٢٨ ـ وما بوَفْقِهِ(٢) دَلِيلٌ آخَرُ ... لَوْ مُرْسَلًا أَوْ قَدْ رَآهُ الأَكْثَرُ

١٢٢٩ ـ أَوْ أَهْلُ طَيْبَةٍ أَوِ الصَّحابِي ... ثالِثُها إِنْ كَانَ ذا انْتِسَابِ

١٢٣٠ ـ إلى تَمَيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِ ... رابِعُهَا إِنْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ

١٢٣١ ـ وقِيلَ إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ ... في الحِلِّ والتَّحْرِيمِ والقَضَا عَلِي

١٢٣٢ ـ والإِرْثُ زَيْدٌ لَمْ يُرَجِّحْ بهما ... الشَّافِعِيُّ في الفُرُوضِ قَدَّمَا

---

(١) في (ز): «الذِي أَبَانْ»، وهي بمعناها.

(٢) في (ش): «وما يُوَافِقُهُ».

١٢٣٣ ـ وِفَــاقَ زَيْدٍ فَمُعَــاذٍ فَعَلِيّ وفي سِــوَاها قَبْلَــهُ ابْــنُ جَبَــلِ
١٢٣٤ ـ وأُخِّرَ النَّــصُّ عَنِ الإِجْماعِ وقُــدِّمَ الخَــالِي عَــنِ النِّــزَاعِ
١٢٣٥ ـ ثَالِثُهَا سَواءٌ والذِي فَـرَضْ صَحابَــةٌ والكُلّ والــذِي انْقَرَضْ
١٢٣٦ ـ ورُجِّــحَ القِيَاسُ هاهُنَا بأَنْ يَقْوَى دَلِيلُ الأَصْلِ أَوْ على السَّــنَنْ
١٢٣٧ ـ أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ وأَنْ يُقْطَــعَ بالعِلَّــةِ أَوْ يَغْلِــبَ ظَنّ
١٢٣٨ ـ وكَوْنُها بالمَسْــلَكِ القَوِيِّ وذَاتُ أَصْلَــيْنِ عــلى المَرْضِــيّ
١٢٣٩ ـ وصِفَــةٍ ذَاتِيَّــةٍ وقَلَّــتِ أَوْصَافُهــا وقِيلَ عَكْــسُ ذِي وتِي
١٢٤٠ ـ وذاتُ الاِحْتِياطِ والعُمُومِ في أَصْــلٍ وفي التَّعْلِيــلِ لَمْ يُخْتَلَــفِ
١٢٤١ ـ ومــا يُوَافِــقُ أُصولًا عِدَّةْ أَوْ عِلَّــةً أُخْــرَى وبَعْــضٌ رَدَّهْ
١٢٤٢ ـ وما ثُبُوتُهــا بإجْماعٍ فَنَصّ قَطْعًــا فَظَنًّــا فَبِإيمَــاءٍ يُخَــصّ
١٢٤٣ ـ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَاتِ فَالشَّبَهْ فالــدَّوَرانِ وحَكَــوْا في المَرْتَبَــةْ
١٢٤٤ ـ النَّصَّ فَالإِجْمَاعَ قِيلَ واجْعَلِ الــدَّوَرَانَ بَعْــدَ سَــبْرِها يَــلِي
١٢٤٥ ـ وعِلَّــةٌ على دَلالَــةٍ رَجَحْ وغَــيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عــلى الأَصَحّ
١٢٤٦ ـ والوَصْفُ للحَقِيقَةِ المَعْزِيُّ وبَعْــدَهُ العُــرْفِيُّ فالشَّرْعِــيُّ
١٢٤٧ ـ ثُمَّ الوُجُودِي والبَسِيطُ رُجِّحَا على سِــواهُمَا ومَــا قَــدْ وَضَحَا
١٢٤٨ ـ فِيها اطِّرَادٌ وانْعِكاسٌ فاطِّرَادْ فَقَــطْ وفي القَاصِرَةِ الخِــلَافُ بَادْ
١٢٤٩ ـ مَــعْ غَيْرِها ثالِثُها سِــيَّانِ وزَائِــدٌ فُرُوعُهــا قَــوْلَانِ
١٢٥٠ ـ وفي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدِّمْ مُلْتَزِمْ الأَعْرَفِ الذَّاتِي الصَّرِيــحِ والأَعَمّ
١٢٥١ ـ قِيلَ الأَخَصُّ ووِفاقُ النَّقْلِ صَحّ ومــا الطَّرِيــقُ لِاكْتِســابِهِ رَجَحْ
١٢٥٢ ـ وليــسَ لِلمُرَجِّحِ انْحِصَارُ وقُــوَّةُ الظَّــنِّ لَــهُ مَثَــارُ

***

الكتاب السَّابعُ

في الاجتِهادِ

١٢٥٣ ـ بَذْلُ الفَقِيهِ الوُسْعَ في تَحْصِيلِ ... ظَـنٍّ بالَاحْـكَامِ مِـنَ الدَّلِيـلِ
١٢٥٤ ـ ثُمَّ الفَقِيهُ اسْمٌ على المُجْتَهِدِ ... البالِـغِ العاقِـلِ والعَقْـلَ احْـدُدِ
١٢٥٥ ـ مَلَكَـةٌ يُـدْرَكُ مَعْلُـومٌ بِهَـا ... وقِيـلَ الإِدْرَاكُ وقِيـلَ مـا انتَهَـى
١٢٥٦ ـ إلى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِـي القِيـاسَ لَـوْ جَلِيًّـا قَـدْ رَأَوا
١٢٥٧ ـ يَدْرِي دَلِيلَ العَقْلِ والتَّكْلِيفَ بِهْ ... حَـلَّ مِـنَ الآلَاتِ وُسـطَى رُتَبِـهْ
١٢٥٨ ـ مِـنْ لُغَـةٍ والنَّحْـوِ والمَعَانِي ... وفـي أُصُـولِ الفِقْـهِ والبَيَـانِ
١٢٥٩ ـ ومِنْ كِتَابٍ والأَحادِيثِ الذِي ... يَخُـصُّ الَاحـكامَ بِـدُونِ حِفْـظِ ذِي
١٢٦٠ ـ وحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ المُجْتَهِدْ ... مَـنْ هـذِهِ مَلَكَـةٌ لَـهُ وقَـدْ
١٢٦١ ـ أَحـاطَ بالمُعْظَـمِ مِنْ قَواعِدِ ... حتـى ارتَقَـى لِلفَهْـمِ لِلمَقاصِـدِ
١٢٦٢ ـ ولِيُعْتَبَـرْ قالَ لِفِعْلِ الاجتِهادْ ... لَا كَوْنِهِ وصفًا غَدَا في الشَّخْصِ بَادْ
١٢٦٣ ـ أَنْ يَعْرِفَ الإِجماعَ كَيْ لَا يَخْرِقَا ... وسَـبَبَ النُّـزُولِ قُلْـتُ أُطْلِقَـا
١٢٦٤ ـ وناسِخَ الكُلِّ ومَنْسُوخًا ومَا ... صُحِّـحَ والآحـادَ مَـعْ ضِدِّهِمـا
١٢٦٥ ـ وحـالَ راوِي سُنَّةٍ ونَكتَفِي ... الآنَ بِالرُّجُـوعِ لِلمُصَنَّـفِ
١٢٦٦ ـ لا الفِقْـهُ والـكَلَامُ والحُرِّيَّةُ ... ولَا الذُّكُـورَةُ ولَا العَدَالَـةُ
١٢٦٧ ـ والبَحْثُ عَنْ مَواضِعٍ فَلْيَقْتَفِي ... واللَّفْـظُ هَـلْ مَعْـهُ قَرِينَـةٌ تَفِـي
١٢٦٨ ـ ودُونَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ مَنْ ... يُمْكِـنُ تَخْرِيـجُ الوُجُـوهِ حَيْـثُ عَـنّ

١٢٦٩ - على نُصُوصٍ عَنْ إمَامِهِ حَذَا[1] ... ودُونَـــهُ مُجْتَهِـــدُ الفَتْـــوَى وذَا
١٢٧٠ - المُتَبَحِّـــرُ الـــذِي تَمَكَّنَـــا ... مِـــنْ كَوْنِـــهِ رَجَّـــحَ قَـــوْلًا وُهِّنَا
١٢٧١ - والمُرْتَضَى تَجَزِّي الاجْتِهَادِ ... وجَائِـــزٌ ووَاقِـــعٌ لِلهَـــادِي
١٢٧٢ - ثالِثُها في الحَرْبِ والآرَا فَقَدْ ... والرَّابِـــعُ الوَقْـــفُ ولِلخَطَـــا فَقَدْ
١٢٧٣ - وعَصْـــرُهُ ثَالِثُهَـــا بإِذْنِـــهِ ... مُصَرَّحًـــا قِيـــلَ ولَـــوْ بِضِمْنِـــهِ
١٢٧٤ - وقِيـلَ لِلـوُلاَةِ قِيـلَ والبَعِيدْ ... وفـي الوُقُـوعِ البُعْـدُ والوَقْـفُ مَزِيـدْ

مَسألةٌ

[إصابةُ المجتهدِ في الأحكامِ العقليةِ والشرعيةِ]

١٢٧٥ - واحِـدُ المُصِيبُ في أَحْكامِ ... عَـقْـلِـيَّـــةٍ، ومُنْكِـــرُ الإِسْـــلامِ
١٢٧٦ - مُخْـطٍ أَثِيـمٌ كافِـرٌ لَـمْ يُعْذَرِ ... وقَـــدْ رَأَى الجَاحِظُ ثُـــمَّ العَنْبَرِي
١٢٧٧ - لا إِثْمَ في العَقْلِيِّ ثُمَّ المُنْتَقَى ... إِنْ يَـــكُ مُسْـــلِمًا وقِيـــلَ مُطْلَقَا
١٢٧٨ - وقِيلَ زادَ العَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ ... وفي التِـــي لَا قاطِعٌ فِيهـــا يُصِيبْ
١٢٧٩ - كُلٌّ لَدَى[2] صاحِبَي النُّعْمَانِ ... والبَـــازِ والشَّـــيْخِ وباقِلَّانِـــي
١٢٨٠ - فـذانِ قـالَا إِنَّ حُكْـمَ اللـهِ ... تَابِـــعُ ظَنِّـــهِ بِـــلَا اشْـــتِبَاهِ
١٢٨١ - والأَوَّلُـونَ ثَمَّ أَمْـرٌ لَوْ حَكَمْ ... كانَ بِهِ لَـــوْ لَـــمْ يُصادِفْهُ اتَّسَـــمْ
١٢٨٢ - أَصـابَ لَا حُكْمًا ولَا انْتِهاءَ ... بَـــلِ اجْتِهَـــادًا فيـــهِ وابْتِـــداءَ

---

(١) أي: اقتدى.

(٢) في (ز)؛ «لذي» والمثبت من (ش).

١٢٨٣ ـ والأَكْثَرُونَ واحِدٌ وفِيهِ ... للهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
١٢٨٤ ـ أَمَارَةٌ وقِيلَ لَا والمُعْتَمَدْ ... كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
١٢٨٥ ـ وأنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لا يَأْثَمُ ... بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ
١٢٨٦ ـ وفَرْدٌ المُصِيبُ بالإِجْمَاعِ ... مَعْ قَاطِعٍ وقِيلَ بِالنِّزَاعِ
١٢٨٧ ـ ونَفْيُ إِثْمِ مُخْطِئٍ ذُو الانْتِقا ... وإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

مَسألةٌ

[في نقضِ الأحكامِ الاجتهاديَّة]

١٢٨٨ ـ لا يُنْقَضُ الحُكْمُ بالاجْتِهَادِ ... قَطْعًا فَإِنْ خالَفَ نَصًّا بَادِي
١٢٨٩ ـ أَوْ ظاهِرًا ولَوْ قِيَاسًا لَا خَفِي ... أَوْ حُكْمُهُ بغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي
١٢٩٠ ـ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ ... يُنْقَضْ وإِنْ يَنْكِحْ وما أَشْهَدَهُ
١٢٩١ ـ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتِهادٌ مِنْهُ أَوْ ... إِمامِهِ في حَظْرِها خُلْفٌ حَكَوْا
١٢٩٢ ـ ومَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبْ ... إِعْلامُ مُسْتَفْتٍ بِهِ كَيْما رَهِبْ(١)
١٢٩٣ ـ والفِعْلُ لَا يُنْقَضْ ولَا يَضْمَنُ ما ... يَتْلَفْ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزِمَا

مَسألةٌ

[في سَنَدِ الحُكمِ الشَّرعيِّ]

١٢٩٤ ـ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ ... أُحْكُمْ بما تَشَاءُ أَوْ صَفِيِّ
١٢٩٥ ـ فَهْوَ صَوابٌ ويكُونُ مُدْرَكَا ... شَرْعًا وتَفْوِيضًا يُسَمَّى ذلكا

(١) كذا في (ز)، وفي هامشها و(ش): «انقلب».

١٢٩٦ - ثالِثُهَا المَنْعُ لِعالِمٍ ولَمْ ... يَقَعْ على الأَقْوَى ومُوسَى قَدْ جَزَمْ

١٢٩٧ - نَظِيرُ هذا الخُلْفِ في أَصْلٍ شُهِرْ ... تَعْلِيقُ أَمْرٍ باختِيَارِ مَنْ أُمِرْ

مَسألةٌ

[في التَّقليد]

١٢٩٨ - الحَدُّ للتَّقْلِيدِ أَخْذُ القَوْلِ مِنْ ... حَيْثُ دَلِيلُهُ عليْهِ ما زُكِنْ

١٢٩٩ - ولازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ ... وقِيلَ إِنْ بانَ انْتِفَا الفَسَادِ

١٣٠٠ - وقِيلَ ما لِعَالِمٍ أَنْ قلَّدَا ... ولَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا

١٣٠١ - قِيلَ ولا العَامِيِّ، والمُجْتَهِدُ ... إِنْ يَجْتَهِدْ وظَنَّ لا يُقَلِّدُ

١٣٠٢ - كذاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ على الأَصَحّ ... ثَالِثُها الجَوازُ لِلقاضِي وَضَحْ

١٣٠٣ - وقِيلَ لِلضِّيْقِ وقِيلَ إِنْ يَرَى ... أَعْلَى وقِيلَ في الذِي لَهُ جَرَى

مَسألةٌ

[هل يلزمُ تَكريرُ الاجتهاد بتكرُّر الحادثة]

١٣٠٤ - إِنْ يَتكَرَّرْ حادِثٌ وقَدْ طَرَا ... ما يَقْتَضِي الوُقُوعَ أَوْ ما ذَكَرَا

١٣٠٥ - دَلِيلَهُ الأَوَّلَ جَدَّدَ النَّظَرْ ... حَتْمًا على المَشْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرْ

١٣٠٦ - وهَكَذا إِعادَةُ المُسْتَفْتِي ... سُؤَالَهُ ولَوْ تَباعَ مَيْتِ

مَسألةٌ

[في تقليدِ المفضولِ مِن المجتهدينَ، والميتِ، وصفةُ المقلَّدِ]

١٣٠٧ـ ثالِثُهَا المُخْتَارُ في المَفْضُولِ جَازْ تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدْ سَاوَى ومَازْ
١٣٠٨ـ فالبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لا يَلْزَمُ أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحانَ فَرْدٍ مِنْهُمُ
١٣٠٩ـ فَلْيَتَعيَّنْ والذي عِلْمًا رَجَحْ فَوْقَ الذي في وَرَعٍ على الأَصَحّ
١٣١٠ـ وَقُلِّدَ المَيِّتُ في القَوِيِّ ثَالِثُهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الحَيِّ
١٣١١ـ وجُوِّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفا أَهْلًا لَهُ أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا
١٣١٢ـ بِشُهْرَةٍ بالعِلْمِ والعَدَالَةْ أَوِ انْتِصَابِهِ والاِسْتِفْتَا لَهْ
١٣١٣ـ ولَوْ يكُونُ قاضِيًا وقِيلَ لا ذَا في المُعَامَلاتِ لا مَنْ جُهِلا[١]
١٣١٤ـ وَحَتْمُ بَحْثِ عِلْمِهِ والاكْتِفا بالسَّتْرِ والواحِدُ في ذَا المُقْتَفَى
١٣١٥ـ وجازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ مُسْتَرْشِدًا ولِيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

مَسألةٌ

[فتوى المُجتهِد المُقَيَّدِ، وخلوُّ العَصرِ عن مُجتهِدٍ]

١٣١٦ ـ يَجُوزُ لِلمُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ بالمَذْهَبِ الإِفْتَاءُ في المُعْتَمَدِ
١٣١٧ ـ ثالِثُهَا لِفَقْدِهِ والرَّابعُ جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ وَهْوَ الواقِعُ
١٣١٨ ـ والمَنْعُ لِلعامِيِّ مُطْلَقًا ولَوْ دَلِيلُها نَصًّا على الأَقْوى رَأَوْا

---

(١) أي: حاله؛ علمًا وعدالةً.

١٣١٩ ـ جازَ خُلُوُّ العَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ ومُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
١٣٢٠ ـ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ لا إِنْ أَتَتِ أَشْراطُهَا والمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ
١٣٢١ ـ إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِ العَامِيْ عَمِلْ ليسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعًا نُقِلْ
١٣٢٢ ـ وقِيلَ بالإِفْتَاءِ يَلْزَمُ العَمَلْ وقِيلَ بالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلْ
١٣٢٣ ـ مِنْهُ التِزَامٌ ورَأَى السَّمْعَانِي إِنْ مالَتِ النَّفْسُ لِلاطمِئْنَانِ
١٣٢٤ ـ وابنُ الصَّلاحِ والنَّوَاوِي إِنْ فُقِدْ سِواهُ والتَّخْيِيرَ جَوَّزْ إِنْ وُجِدْ
١٣٢٥ ـ وصُحِّحَ الجَوَازُ في حُكْمٍ سِواهْ والالتِزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَآهْ
١٣٢٦ ـ أَرْجَحَ أَوْ مُساوِيًا وأَنَّ لَهْ خُرُوجَهُ عَنْهُ ولَوْ في مَسْأَلَةْ
١٣٢٧ ـ ثالِثُها لَا البَعْضِ، والتَّتَبُّعُ لِرُخَصٍ على الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

مَسألةٌ

[مسائلُ العقائِدِ]

١٣٢٨ ـ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ في العَقائِدِ لِلفَخْرِ والأُسْتَاذِ ثُمَّ الآمِدِي
١٣٢٩ ـ والعَنْبَرِي جَوَّزَهُ وقَدْ حَظَرْ أَسْلَافُنَا كالشَّافِعِي فِيها النَّظَرْ
١٣٣٠ ـ ثُمَّ على الأَوَّلِ إِنْ يُقلِّدِ فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ على المُعْتَمَدِ
١٣٣١ ـ لَكِنْ أَبُو هاشِمٍ لَمْ يَعْتَبِرِ إِيمانَهُ وقَدْ عُزِي لِلأَشْعَرِي
١٣٣٢ ـ قالَ القُشَيْرِيُّ عَلَيْهِ مُفْتَرَى والحَقُّ إِنْ يَأْخُذْ بقَولِ مَنْ عَرَا
١٣٣٣ ـ بغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَى وَهْمِ لَمْ يَكْفِهِ ويَكْتَفِي بالجَزْمِ
١٣٣٤ ـ فَلْيَجزِمِ العَقْدَ ولَا يُناكِثُ بِأَنَّما العَالَمُ حَقًّا حَادِثُ

١٣٣٥ ـ صانِعُـهُ اللهُ الـذِي تَوَحَّـدا قَدِيـمٌ ايْ مَـا لِوُجُـودِهِ ابْتِـدَا

١٣٣٦ ـ والواحِدُ الشَّيْءُ الذِي لَا يَنْقَسِمْ ولَا يُشَـبَّهُ بِوَجْـهٍ قَـدْ رُسِـمْ

١٣٣٧ ـ وذاتُـهُ كُلَّ الـذَّوَاتِ نَافَـتِ وعِلمُهـا للخَلْـقِ غَيْـرُ ثَابِـتِ

١٣٣٨ ـ واختَلَفُوا اهَلُ عِلْمُهَا في الآخِرَةْ يُمْكِنُنـا قَـوْلَانِ للأَشَـاعِرَةْ

١٣٣٩ ـ لَيسَ بِجَوْهَـرٍ ولَا بِجِسْـمِ أَوْ عَـرَضٍ كاللَّـوْنِ أَوْ كالطَّعْـمِ

١٣٤٠ ـ ولَمْ يَزَلْ سُبْحانَهُ ولَا مَكانْ مُنْفَـرِدًا فـي ذاتِـهِ ولا زَمـانْ

١٣٤١ ـ وأَحْـدَثَ العالَـمَ لا لِمَنْفَعَةْ يَرُومُهـا ولَـوْ يَشَـا مـا اخْتَرَعَـهْ

١٣٤٢ ـ فَهْـوَ لِمَـا يُرِيـدُ فَعَّـالٌ ولَا يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ تَعالَـى وعَـلا

١٣٤٣ ـ وليسَ شَـيْءٌ مِثْلُـهُ ثُمَّ القَدَرْ مِنْـهُ الـذِي يَحْـدُثُ مِنْ خَيْـرٍ وَشَـرّ

[١٣٤٤ ـ وواجِـبٌ تَنْزِيـهُ الِاعْتِقـادِ عَـنِ الحُلُـولِ وعَـنِ اتِّحَـادِ

١٣٤٥ ـ ونَـصَّ فـي إِحْيَائِـهِ الغَزَالِي مَـنْ قـالَ هـذا فاسِـدُ الخَيَـالِ][1]

١٣٤٦ ـ قُدْرَتُـهُ لِـكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلّ وعِلْمُـهُ لِـكُلِّ مَعْلُـومٍ شَـمِلْ

١٣٤٧ ـ لِكُلِّ كُلِّيٍّ وجُزْئِيْ وسُكُونْ يُرِيـدُ مـا يَعْلَـمُ أَنَّـهُ يَكُـونْ

١٣٤٨ ـ أَوْ لَا فَـلَا يُرِيـدُ والبَقَـاءُ لَيـسَ لَـهُ بَـدْءٌ ولَا انتِهَـاءُ

١٣٤٩ ـ لَمْ يَزَلِ البَارِي بأَسْمَاهُ العُلَى وبِصِفَـاتِ ذاتِـهِ وَهْـيَ الأُلَـى

١٣٥٠ ـ دَلَّ عَلَيها الفِعْلُ مِنْ إِرادَةِ عِلْـمٍ حَيـاةٍ قُـدْرَةٍ مَشَـاءَةِ

١٣٥١ ـ أَوْ كَوْنُـهُ مُنَزَّهًـا عَـنِ الغِيَـرْ سَـمْعٌ كَلامٌ والبَقَـاءُ والبَصَـرْ

١٣٥٢ ـ أَسْـماؤُهُ سُـبْحانَهُ مُوَقَّفَـةْ ثالِثُهـا الاسْـمُ فَقَـطْ دُونَ الصِّفَـةْ

---

(١) البيتان بين معقوفتين سقط من (ز)، وهما في (ش).

١٣٥٣ ـ ويُكْتَفَى بمَرَّةٍ والمَصْدَرِ والفِعْلِ والمَظْنُونِ في المُعْتَبَرِ
١٣٥٤ ـ وما أَتَى بهِ الهُدَى والسُّنَنُ مِنَ الصِّفَاتِ المُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
١٣٥٥ ـ بِها كَمَا جَاءَتْ مُنَزِّهِينا مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوِّلِينَا
١٣٥٦ ـ والجَهْلُ بالتَّفْصِيلِ ليسَ يَقْدَحُ بالاتِّفَاقِ والسُّكُوتُ أَصْلَحُ
١٣٥٧ ـ كلامُهُ القُرْآنُ ليسَ يُخْلَقُ وَهْوَ بِلا تَجَوُّزٍ ما تَنْطِقُ
١٣٥٨ ـ أَلسُنُنا بِهِ وفي المَصاحِفِ خُطَّ ومَحْفُوظٌ بِصَدْرِ العارِفِ
١٣٥٩ ـ يُثِيبُ بالطَّوْعِ وبالعِصْيَانِ عاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بالغُفْرانِ
١٣٦٠ ـ لِمَا عَدَا الشِّرْكَ وللبَارِي البَدِيعْ إِثَابَةُ العَاصِي وتَعْذِيبُ المُطِيعْ
١٣٦١ ـ وضَرُّ أَطْفَالِ الوَرَى والعُجْمِ ويَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بالظُّلْمِ
١٣٦٢ ـ والخُلْفُ في ذُرِّيَّةِ الكُفَّارِ قِيلَ بجَنَّةٍ وقِيلَ النَّارِ
١٣٦٣ ـ وقِيلَ بالبَرْزَخِ والمَصِيرِ تُرْبًا والامْتِحَانِ عَنْ كَثِيرِ
١٣٦٤ ـ وقِيلَ بالوَقْفِ ووُلْدُ المُسْلِمِ في جَنَّةِ الخُلْدِ بإِجْمَاعٍ نُمِي
١٣٦٥ ـ يَراهُ في المَوْقِفِ ذُو الإِيمانِ وحَسَبَ المَقَامُ في الجِنَانِ
١٣٦٦ ـ والخُلْفُ في الجَوازِ في الدُّنْيا وفي نَوْمٍ وفي الوُقُوعِ لِلهَادِي اقْتُفِي
١٣٦٧ ـ مَنْ كَتَبَ اللهُ سَعِيدًا في الأَزَلْ فَهْوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلْ
١٣٦٨ ـ وهكذَا الشَّقِيُّ والذِي عَلِمْ بأَنْ يَمُوتَ مُؤْمِنًا مِنْهَا سَلِمْ
١٣٦٩ ـ ولَمْ يَزَلْ عَيْنُ الرِّضا مِنْهُ على شَيْخِ التُّقَى الصِّدِّيقِ زَادَهُ عُلا
١٣٧٠ ـ ثُمَّ الرِّضا مِنْهُ مَعَ المَحبَّةِ غَيْرُ المَشِيئَةِ مَعَ الإِرادَةِ
١٣٧١ ـ فَلَيْسَ يَرْضَى الكُفْرَ للعِبادِ وفِعْلُهُ مِنْهُمْ على المُرَادِ

١٣٧٢ ـ هُوَ الذِي يَرْزُقُ ثُمَّ الرِّزْقُ مَا ... يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّمَا
١٣٧٣ ـ بِيَدِهِ الهُدَى مَعَ الإِضْلالِ ... أَيْ خَلْقُ الاِهْتِداءِ والضَّلَالِ
١٣٧٤ ـ والاِهتِدا الإِيمَانُ والتَّوْفِيقُ ... فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ والتَّحْقِيقُ
١٣٧٥ ـ الخَلْقُ لِلقُدْرَةِ والدَّاعِيَةِ ... لِطاعَةٍ وقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ
١٣٧٦ ـ وضِدُّهُ الخِذْلَانُ واللُّطْفُ الذِي ... بِهِ صَلاحُ العَبْدِ آخِرًا خُذِ
١٣٧٧ ـ والخَتْمُ والطَّبْعُ مَعَ الأَكِنَّةِ ... الخَلْقُ فِي القُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ
١٣٧٨ ـ أَرْسَلَ للأَنامِ رُسْلًا وافِرَةْ ... بالمُعْجِزَاتِ الظَّاهِراتِ البَاهِرَةْ
١٣٧٩ ـ وخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّدا ... بأَنَّهُ خاتَمُهُمْ والمُبْتَدَا
١٣٨٠ ـ وبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينْ ... وفَضْلِهِ على جَمِيعِ العالَمِينْ
١٣٨١ ـ يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ... ونُوحُ والرُّوحُ الكَرِيمُ عِيسَى
١٣٨٢ ـ وهُمْ أُولُو العَزْمِ فَمُرْسَلُو الأَنامْ ... فالأَنْبِياءُ فالمَلائِكُ الكِرَامْ
١٣٨٣ ـ واخْتَلَفَتْ في خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ ... قِيلَ وَلِيٌّ ونَبِيٌّ ورَسُولْ
١٣٨٤ ـ لُقْمَانَ ذِي القَرْنَيْنِ حَوَّا مَرْيَمِ ... والمَنْعُ في الجَمِيعِ رَأْيُ المُعْظَمِ
١٣٨٥ ـ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ أَمْرٌ خارِقُ ... لِعادَةٍ مَعَ ادِّعا مُوَافِقُ
١٣٨٦ ـ ولَمْ يَكُنْ عُورِضَ، والإِيمَانُ ... تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ الاِطْمِئْنَانُ
١٣٨٧ ـ وإِنَّمَا بالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ ... بكِلْمَةِ الشَّهادتَيْنِ يُعْتَبَرْ
١٣٨٨ ـ والنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الخَلَفِ ... ومِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ
١٣٨٩ ـ وجازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنْ ... إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنْ
١٣٩٠ ـ بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ ... وأَنْكَرَ القَوْلَ بهذا الحَنَفِي

١٣٩١ ـ والمُرْتَضَى عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ قَبُولُـهُ لِلزَّيْـدِ وَالنُّقْصَـانِ
١٣٩٢ ـ وعَمَلُ الجَوارِحِ الإِسلامُ وشَـرْطُهُ الإِيمَـانُ والتَّمَـامُ
١٣٩٣ ـ بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بالإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُـدَ اللـهَ علـى العِيـانِ
١٣٩٤ ـ والفِسْقُ لا يُزِيلُ الإِيمانَ ولَا يُخَلَّـدُ الفَاسِـقُ فِيهَـا لِلمَـلا
١٣٩٥ ـ أَوَّلُ شَـافِعٍ ومَـنْ يُشَـفَّعُ نَبِيُّنَـا وَهْـوَ المَقـامُ الأَرْفَـعُ
١٣٩٦ ـ ولا يَمُوتُ المَرْءُ إِلَّا بالأَجَلْ والنَّفْسُ بَعْـدَ المَـوْتِ تَبْقَـى للمِلَـلْ
١٣٩٧ ـ وفي فَناها قَبْلَ بَعْثٍ حَصَلا تَـرَدُّدٌ وصَحَّـحَ السُّـبْكِيُّ لَا
١٣٩٨ ـ وشَهَّرُوا بقاءَ عَجْبِ الذَّنَبِ والمُزَنِـي يَبْلَـى وَأَوَّلْ تُصِـبِ
١٣٩٩ ـ والرُّوحُ عنها أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ سُـؤَالِهِ فَـلا تَخُـضْ فِيهـا ودَعْ
١٤٠٠ ـ حَـقٌّ كَرامـاتٌ لِلَاوْلِيَـاءِ قـالَ القُشَـيْرِيُّ بِـلَا انْتِهـاءِ
١٤٠١ ـ لِوَلَـدٍ بـدُونِ والِـدٍ ومـا أَشْـبَهَهُ قِيـلَ وهَـذَا المُعْتَمَـى
١٤٠٢ ـ ولا نَـرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ القِبْلَةِ ولَا الخُـرُوجَ أَيْ علـى الأَئِمَّـةِ
١٤٠٣ ـ مِنَ الفُرُوضِ النَّصْبُ للإِمامِ ولَـو لِمَفْضُـولٍ علـى الأَنـامِ
١٤٠٤ ـ حَـقٌّ عَذابُ القَبْرِ كالسُّـؤَالْ لِمَـنْ عـدا الشَّـهِيدَ والأَطفـالْ
١٤٠٥ ـ والحَشْرُ مَعْ مَعادِنا الجِسْمَانِي والحَـوْضِ والصِّـرَاطِ والمِيـزانِ
١٤٠٦ ـ والنَّـارُ والجَنَّـةُ مَخْلُوقـانِ اليَـوْمَ، والأَشْـراطُ ذَاتُ الشَّـانِ
١٤٠٧ ـ طُلُوعُ شَمْسِها ومعْهَا القَمَرُ مِـنْ مَغْـرِبٍ بَعْـدَ ثَـلَاثٍ تُنْظَـرُ
١٤٠٨ ـ ويَخْـرُجُ الدَّجَّـالُ ثُـمَّ يَنْزِلُ عِيسـى وفـي رَمْلَـةِ لُـدٍّ يَقْتُـلُ
١٤٠٩ ـ والخَسْفُ والدَّابَّةُ والدُّخَانُ وبَعْـدَ هـذا يُرْفَـعُ القُـرْآنُ

١٤١٠ ـ وأَفْضَلُ الأُمَّةِ صِدِّيقٌ يلِي فَعُمَرٌ فالأُمَوِيُّ فَعَلِيّ
١٤١١ ـ فسَائِرُ العَشْرَةِ فالبَدْرِيَّةْ فَأُحُدٌ فَالبَيْعَةُ الزَّكِيَّةْ
١٤١٢ ـ وأَفْضَلُ الأَزْواجِ بالتَّحْقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابنَةِ الصِّدِّيقِ
١٤١٣ ـ وفِيهِما ثالِثُها الوَقْفُ وفي عائِشَةٍ وابْنَتِهِ الخُلْفُ قُفِي
١٤١٤ ـ والمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الزَّهْراءِ بَلْ وعلى مَرْيَمِ الغَرَّاءِ
١٤١٥ ـ وما بِهِ عائِشَةٌ قَدْ رُمِيَتْ فإِنَّها بِغَيْرِ شَكٍّ بُرِّئَتْ
١٤١٦ ـ ثُمَّ الذِي بَيْنَ الصَّحابةِ شَجَرْ نُمْسِكُ عَنْهُ ونَرى الكُلَّ ائتَجَرْ
١٤١٧ ـ وَالشَّافِعِي ومَالِكٌ والحَنْظَلِي إِسْحَاقُ والنُّعْمانُ وابنُ حَنْبَلِ
١٤١٨ ـ وابنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّوْرِيِّ وابنِ جَرِيرٍ مَعَ الاَوْزاعِيّ
١٤١٩ ـ وَالظَّاهِرِي وسَائِرُ الأَئِمَّةْ على هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةْ
١٤٢٠ ـ والأَشْعَرِيُّ الحُجَّةُ المُعَظَّمُ إِمامُنَا في السُّنَّةِ المُقَدَّمُ
١٤٢١ ـ وأَنَّ ما كانَ الجُنَيْدُ يَلْزَمُ وصَحْبُهُ فَهْوَ طَرِيقٌ قَيِّمُ

خاتمة

[في عِلمِ التَّصوُّفِ]

١٤٢٢ ـ أَوَّلُ واجِبٍ على المُكلَّفِ مَعْرِفَةُ اللهِ وقِيلَ الفِكْرُ في
١٤٢٣ ـ دَلِيلِهِ وقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرْ وقِيلَ قَصْدُهُ إِليهِ المُعْتَبَرْ
١٤٢٤ ـ ومَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّةْ يَجْنَحُ للمَراتِبِ العَلِيَّةْ
١٤٢٥ ـ ومَنْ يَكُونُ عارِفًا بِرَبِّهِ مُصَوِّرًا لِبُعْدِهِ وقُرْبِهِ

١٤٢٦ ـ رَجا وخَافَ فأَصَاخَ فارْتَكَبْ … مَأْمُـــورَهُ ومـــا نَهى عَنْــهُ اجْتَنَبْ

١٤٢٧ ـ أَحَبَّـــهُ اللهُ فــكانَ عَقْلَــهُ … وسَـــمْعَهُ ويَــدَهُ ورِجْلَــهُ

١٤٢٨ ـ واعْتَـدَّهُ مِنْ أَوْلِيَـاهُ إِنْ دَعَاهْ … أجابَـــهُ أَوِ اسْـــتَعَاذَهُ كَفــاهْ

١٤٢٩ ـ أَمَّــا الــذِي هِمَّتُــهُ دَنِيَّــةْ … فَــلَا مُبــالَاةَ لَــهُ سَــنِيَّةْ

١٤٣٠ ـ ففَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينَ يَجْهَلُ … وتَحْتَ سُــبْلِ المَارِقِيــنَ يَدْخُلُ

١٤٣١ ـ فَخُـذْ صَلاحًا بَعْدُ أَوْ فَسَـادَا … وشِــقْوَةً تُرْدِيــكَ أَوْ إِسْــعَادَا

١٤٣٢ ـ وقُرْبًا اوْ بُعْدًا وسُخْطًا أَوْ رِضا … وجَنَّــةَ الفِــرْدَوْسِ أَوْ نــارَ لَظَى

١٤٣٣ ـ وزِنْ بِشَـرْعٍ كُلَّ أَمْـرٍ خَاطِـرِ … فَــإِنْ يَكُــنْ يُؤمَــرْ بِــهِ فَبــادِرِ

١٤٣٤ ـ فإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ على صِفَةْ … مَنْهِيَّـــةٍ فَمـــا عَليــكَ مِنْ سَــفَهْ

١٤٣٥ ـ فحاجَـةُ اسْتِغْفَارِنا إِلَيْـهِ لَا … يُوجِـــبُ تَرْكَهُ بَــلِ الذِّكْــرُ عَلا

١٤٣٦ ـ مِنْ ثَمَّ قالَ السَّهْرَوَرْدِي اعْمَلْ وإِنْ … خَشِــيتَ عُجْبًــا ثُــمَّ داوِهِ وزِنْ

١٤٣٧ ـ وإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِي عَنْهُ احْذَرِ … فَــإِنْ تَمِــلْ لِفِعْلِــهِ فاسْــتَغْفِرِ

١٤٣٨ ـ والهَمُّ والحَدِيثُ مَغفُورانِ مَا … لَــمْ يَــكُ يَعْمَــلْ أَوْ بِــهِ تَكَلَّمَا

١٤٣٩ ـ إِنْ لَمْ تُطِعْ في تَرْكِهَا(١) الأَمَّارَةْ … فجاهِدَنَّهــا وشُــنَّ الغَــارَةْ

١٤٤٠ ـ فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ … لِلَــذَّةٍ أَوْ كَسَــلٍ مُوَسَّــعِ

١٤٤١ ـ فَلْتَتذكَّــرْ هــاذِمَ اللَّــذَّاتِ … وفَجْــأَةَ المَمَــاتِ والفَــوَاتِ

١٤٤٢ ـ أَوْ لِقُنُوطٍ فَاخْشَ مقْتَ رَبِّكَا … واذْكُرْ عَظِيــمَ عَفْوِهِ يَسْــهُلْ بِكا

١٤٤٣ ـ واعْرِضْ على نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمْ … وما حَوَتْ مِنْ حَسَــنٍ وَهْيَ النَّدَمْ

---

(١) في (ز): «نفسه!».

١٤٤٤ـ وشَرْطُهَا الإِقْلَاعُ والعَزْمُ السَّنِي أَنْ لَا يَعُودَ وادِّرَاكُ المُمْكِنِ
١٤٤٥ـ وصَحَّتِ التَّوْبَةُ قالَ الأَكْثَرُ ولَوْ تكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرُ
١٤٤٦ـ عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كانَ لَوْ صَغِيرَا مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ لَوْ كَبِيرَا
١٤٤٧ـ وإِنْ شَكَكْتَ قِفْ فَتَرْكُ طاعَةٍ أَوْلَى مِنَ الوُقُوعِ في مَفْسَدَةٍ
١٤٤٨ـ مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَّ هَلْ ثَلَّثَ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ ما غَسَلْ
١٤٤٩ـ نَعَمْ على الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ وشَأْنُهُ الإِيثَارُ لَا في القُرَبِ
١٤٥٠ـ والِاعْتِزَالُ في زَمانِ الفِتَنِ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ واجِبٍ والسُّنَنِ
١٤٥١ـ والصَّبْرُ واليَقِينُ ثُمَّ الشُّكْرُ والصَّمْتُ إِلَّا ذاكِرًا والفِكْرُ
١٤٥٢ـ وتَرْكُهُ السُّؤالَ والتَّوَكُّلُ والكَسْبُ خُلْفٌ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ
١٤٥٣ـ ثالِثُهَا التَّفْصِيلُ والصَّوابُ ما خالَفَ التَّوَكُّلَ اكْتِسَابُ
١٤٥٤ـ ولَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ والكَفَافْ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ ومَالٍ لِلعَفَافْ
١٤٥٥ـ والخُلْفُ في أَخْذٍ وتَرْكٍ نُقِلَا ورَجَّحُوا أَخْذَ المَلا دُونَ الخَلا
١٤٥٦ـ ولَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغَرُّبُ(١) وتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ تَرَهُّبُ
١٤٥٧ـ والعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةْ فَقَدْ غَدَا اللهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهْ
١٤٥٨ـ والمَرْءُ مُحْتَاجٌ إلى أَنْ يَعْرِفَا فَرْقَ أُمُورٍ في افْتِرَاقِهَا خَفَا
١٤٥٩ـ كالفَرْقِ بَينَ العَجْزِ والتَّوَكُّلِ والحُبِّ للهِ ومَعْهُ المُنْجَلِي
١٤٦٠ـ والنُّصْحِ والتَّأْنِيبِ والفِراسَةِ والظَّنِّ والدَّعْوَةِ والرِّياسَةِ

---

(١) كذا في (ز) و(ش): «التغرُّب»، ولعلها: «التَّعزُّب»، أي: ترك الزواج.

١٤٦١ ـ وقُـوَّةٍ فـي أَمْـرِ دِيـنٍ والعُلُوّ … والاِجتِهَــادِ فــي اتِّبَــاعٍ والغُلُوّ

١٤٦٢ ـ والذُّلِّ والعَفْوِ وتَيْهٍ وشَرَفْ … والحِقْدِ والوَجْدِ وجُودٍ وسَــرَفْ

١٤٦٣ ـ والكِبْـرِ والهَيْبَـةِ والمَهانَـةِ … تَوَاضُــعٍ والكِبْــرِ والصِّيانَــةِ

١٤٦٤ ـ والاِحْتِـرازِ مَـعَ سُـوءِ الظَّنِّ … وهكـــذا الرَّجـــاءُ والتَّمَنِّــي

١٤٦٥ ـ ورِقَّــةٍ وجَــزَعٍ والقَسْــوَةِ … والصَّبْــرِ مَــعْ هَدِيَّةٍ والرِّشْــوَةِ

١٤٦٦ ـ وذِكْـرِهِ لِلحَـالِ والشِّـكايَةِ … وبَلَهٍ فــي القَلْــبِ والسَّــلامَةِ

١٤٦٧ ـ وثِقَــةٍ وعِــزَّةٍ وَالشُّــكْرِ … بِذِكْــرِ مَــا يُمْنَحُــهُ والفَخْــرِ

١٤٦٨ ـ وكُلُّ أَمْــرٍ واقِــعٍ بإِذْنِــهِ … سُــبْحَانَهُ خَالِــقُ كَسْــبِ عَبْدِهِ

١٤٦٩ ـ قَـدَّرَ فِيـهِ قُدْرَةً للكَسْـبِ لَا … إِبْدَاعِــهِ تَصْلُــحُ فَاللــهُ عَــلَا

١٤٧٠ ـ خَالِقُ لَا مُكْتَسِــبٌ ما يَصْنَعُ … وعَبْــدُهُ مُكْتَسِــبٌ لَا مُبْــدِعُ

١٤٧١ ـ وتَــمَّ مــا نَظَمْتُــهُ مُيَسَّــرَا … سَــهْلًا بَدِيعًــا مُوجَــزًا مُحَرَّرَا

١٤٧٢ ـ في عَامِ سَبْعَةٍ وسَبْعِينَ التِي … بَعْــدَ ثَمــانِ مِئَــةٍ لِلهِجْــرَةِ

١٤٧٣ ـ أُرْجُـوزَةٌ فَرِيـدَةٌ في أَهْلِهَـا … إِذْ لَــمْ يَكُنْ فــي فَنِّهَــا كمِثْلِهَا

١٤٧٤ ـ حَوَتْ مِنَ الأَصْلَيْنِ والتَّصَوُّفِ … ما لا مَزِيدَ عَنْهُ فــي الجَمْعِ الوَفِي

١٤٧٥ ـ خَلَتْ مِـنَ التَّعْقِيدِ والتَّقْعِير … والحَشْــوِ والتَّطْوِيــلِ والتَّكْرِير

١٤٧٦ ـ فـي أَلْـفِ بَيْتٍ عَدُّهَـا يَقِينَا … وأَرْبَــعِ المِئِيــنَ مَعْ خَمْسِــينَا

١٤٧٧ ـ بِحَيْـثُ أَنِّـي جَـازِمٌ بِـأَنْ لَا … يُمْكِــنُ الاِخْتِصَــارُ مِنْهــا أَصْلَا

١٤٧٨ ـ ولَــوْ يَــرُومُ أَحَــدٌ يُنْشِـيها … أَتَــى بِهــا أَكْثَــرَ مِــنْ ضِعْفَيْها

١٤٧٩ ـ فَأَحْمَدُ اللهَ على ما سَهَّلَا حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزايَاهُ العُلَى
١٤٨٠ ـ مُصَلِّيًا على نَبِيٍّ عَمَّتِ مَكارِمُ الخُلْقِ بِهِ وتَمَّتِ

آخرُ «الكَوكبِ السَّاطعِ في نَظمِ جَمعِ الجَوامِعِ»(١).

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ز): «تمّت بحَمدِ اللهِ وعَونِهِ وحُسنِ تَوفيقِهِ، ووَافقَ الفَراغُ مِن تَعليقِها على يَدِ مالِكِها أحمدَ بنِ بهاءِ الدِّينِ السَّخاوي، في ليلةٍ يُسْفِرُ صَباحُها عن يَومِ الخَميسِ المُباركِ، ثانيَ عشَرَ من شَهرِ شَعبانَ المُكرَّمِ، سنةَ ٨٧٩، غَفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه، ولِجميعِ المُسلمينَ، آمين.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآلِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا».
وفي خاتمة النسخة (ش): «تم نسخ هذا المتن من نسخة شرح المصنف، مقابلة ومقروءة على نسخة قرئت على أصل مؤلفه، في الضحوة الكبرى يوم الثلاثاء في عشرين مضت من شهر ذي الحجة الحرام، سنة ست وعشرين وثلاثمئة بعد الألف، بخط المفتقر إلى رحمة ربه الغفار محمود بن رشيد العطار، عفي عنه، آمين».

مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الثالثة

مجموعة الفقه وأصوله وأصول الدين

تحتوي على (٤٠) رسالة في الفقه وأصوله وأصول الدين
مما أفرده العلامة السيوطي في مؤلف مستقل
وتطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
محمود محمد سعيد الحلبي

أشرف على تحقيقها وراجعها
محمد خلوف العبد الله

المجلد الرابع عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي
٧

دار اللباب

جامع المسائل لابن تيمية

٧

مجموعة

الفقه وأصوله

وأصول الدين

(١٤)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

9 789933 935030

دار اللُّباب
للدِّراسات وتحقيق التُّراث
DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

فِي هَـٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

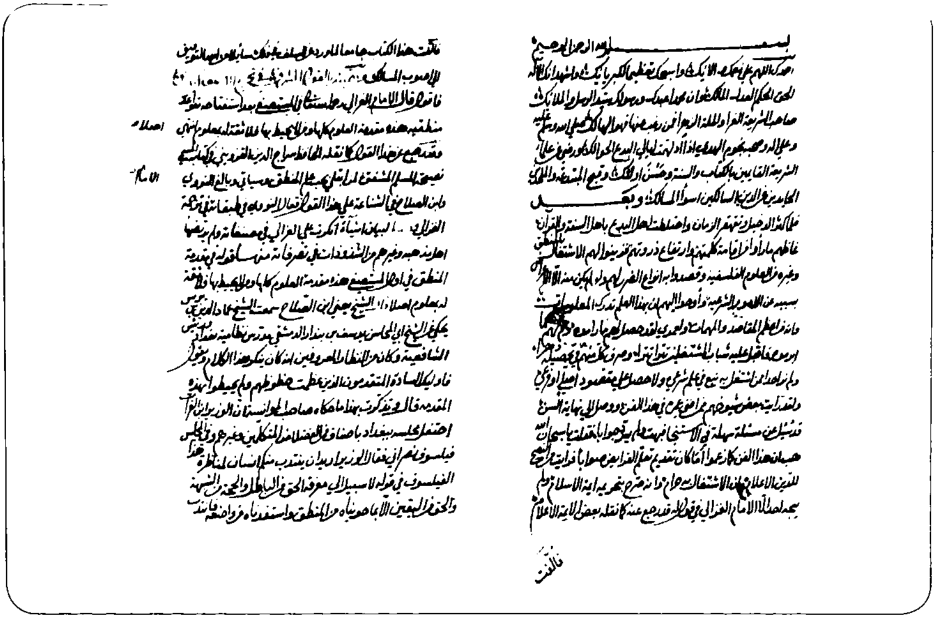
❊ ❊ ❊

القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق

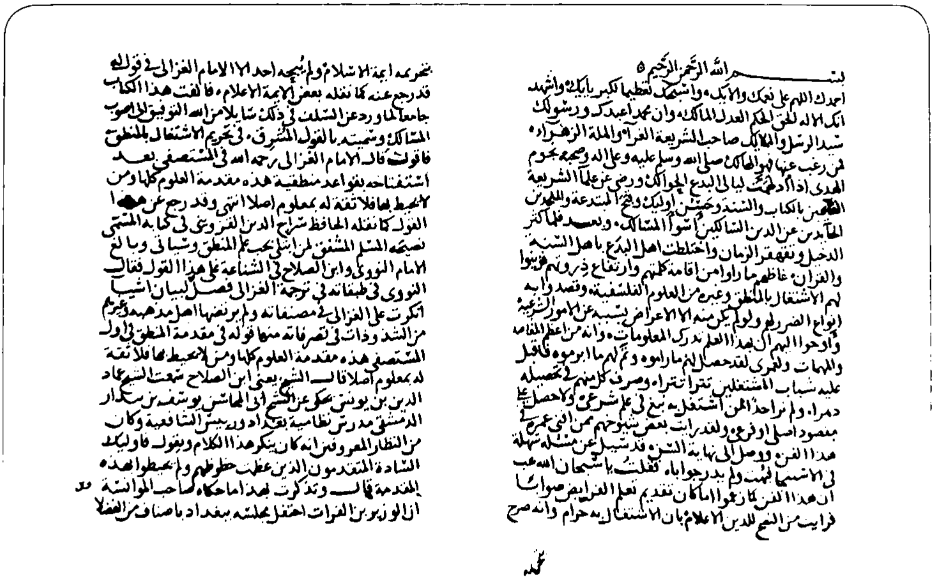
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة السليمانية (س)



بسم الله الرحمن الرحيم
أحمدك اللهم على نعمك والآيك، وأستمنحك تعظيما لكبريائك، وأشهد
أنك لا إله إلا أنت الحق الحكم العدل المالك، وأن محمدا عبدك ورسولك
سيد الرسل والأملاك، صاحب الشريعة الغراء، والملة الزهراء،
من رغب عنها فهو الهالك، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم
الهدى إذا ادلهمت ليالي البدع الحوالك، ورضي عن علماء الشريعة
القائمين بالكتاب والسنة وحسن أولئك، وقبح المبتدعة والملحدين
الحائدين عن الدين السالكين أسوأ المسالك، وبعد فلما كثر
الدخل وتقهقر الزمان واختلطت أهل البدع بأهل السنة
والقرآن، غاظهم ما رأوا من إقامة كلمتهم وارتفاع ذروتهم فزينوا
لهم الاشتغال بالمنطق وغيره من العلوم الفلسفية، وقصدوا به
أنواع الضرر لهم ولو لم يكن منه إلا الإعراض بسببه عن الأمور الشرعية
وأوحوا إليهم أن بهذا العلم تدرك المعلومات، وأنه من أعظم المقاصد
والمهمات، ولعمري لقد حصل لهم ما راموه وتم لهم ما أبرموه فأقبل
عليه شباب المشتغلين تترا تترا، وصرف كل منهم في تحصيله
دهرا، ولم نر أحدا ممن اشتغل به نبغ في علم شرعي ولا حصل على
مقصود أصلي أو فرعي، ولقد رأيت بعض شيوخهم ممن أفنى عمره في
هذا الفن ووصل إلى نهاية السن قد سئل عن مسألة سهلة
في الاستنجاء فبهت ولم يدر جوابا، فقلت: سبحان الله عجب
أن هذا الفن كما زعموا أما كان يقدم تعلم الفرائض صوابا
فرأيت من النصح للدين الإعلام بأن الاشتغال به حرام وأنه صرح

بتحريمه أئمة الإسلام، ولم يبحه أحد إلا الإمام الغزالي في قول له
قد رجع عنه كما نقله بعض الأئمة الأعلام، فألفت هذا الكتاب
جامعا لما ورد عن السلف في ذلك سائلا من الله التوفيق لأصوب
المسالك، وسميته بالقول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق
فأقول: قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى بعد
استفتاحه بقواعد منطقية: هذه مقدمة العلوم كلها، ومن
لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا. انتهى. وقد رجع عن هذا
القول كما نقله الحافظ سراج الدين القزويني في كتابه المسمى
نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب علم المنطق، وشنع وبالغ
الإمام النووي وابن الصلاح في الشناعة على هذا القول، فقال
النووي في طبقاته في ترجمة الغزالي: فصل لبيان أشياء
أنكرت على الغزالي في مصنفاته ولم يرتضها أهل مذهبه وغيرهم
من الشذوذ وذات في تصرفاته، منها قوله في مقدمة المنطق في أول
المستصفى: هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة
له بعلومه أصلا. قال الشيخ يعني ابن الصلاح: سمعت الشيخ عماد
الدين بن يونس يحكي عن الشيخ أبي المحاسن يوسف بن بندار
الدمشقي مدرس نظامية بغداد ورئيس الشافعية، وكان
من النظار المعروفين، أنه كان ينكر هذا الكلام ويقول: فأولئك
السادة المتقدمون الذين عظمت حظوظهم ولم يحيطوا بهذه
المقدمة. قال: وتذكرت بهذا ما حكاه صاحب المؤانسة مع
أن الوزير بن الفرات احتفل بمجلسه ببغداد بأصناف من الفضلاء

مكتبة جامعة أم القرى (ق)

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم

مقدِّمةُ التَّحقيقِ

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه ومَنْ والَاهُ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ أوَّلَ ما كتبَه الإمامُ السُّيوطيُّ في تحريمِ المنطقِ على الإطلاقِ هو رسالتُه المُسمّاةُ بـ«الغيثِ المغدِق»، وذكرَ هذا في كتابه «التَّحدُّث بنعمةِ الله»[1]، حيث قال: «فازدريتُ المنطقَ جملةً، ثم وقعتُ على كلامِ العلماءِ في ذمِّه وما أفتى به ابنُ الصلاحِ، فمِلتُ عن المنطقِ، فألَّفتُ كُراسةً سمَّيتُها «الغيثَ المغدق في تحريمِ المنطق»، وكتبها إنسانٌ مِنْ طلبةِ شيخِنا البُلقينيِّ، ومَشَتْ في البلدِ، انتهى.

ولم تصِل إلينا هذه الكُرّاسةُ، كما لا نجدُ لها ذِكرًا في «فهرسِ مؤلَّفاته» ولا في كتابِه الآخَرِ «حُسنِ المحاضرةِ»، ولم يذكُرها إلّا في هذا الموضعِ من «التَّحدُّث»، بل ذكَرَ رسالَتنا هذه «القَول المُشرِق» وهي من بواكيرِ ما كتبَه في هذا البابِ[2].

وهكذا فـ«القولُ المُشرقُ» إذًا نُسخةٌ مطوَّرةٌ ـ إنْ صَحَّ التَّعبيرُ ـ عن الرِّسالةِ المسمّاة بـ «الغَيثِ المُغدِق»، لا سيَّما أنَّ الاسمينِ متشابهينِ، وقد يكونُ الاسمانِ

---

(١) (ص ٥٣).

(٢) انظر: مقدمة كتابه «صون المَنطق والكلام عن فنِّ المَنطق والكلام»، حيثُ قال: كنتُ قديمًا في سنة سبع أو ثمان وستين وثماني مئة أَلَّفتُ كتابًا في تحريم الاشتغال بفنِّ المَنطق، سمَّيتُه: «القول المُشرق».

لمؤلِّفٍ واحدٍ سمَّاه مصنِّفُه تارةً باسمٍ وتارةً باسمٍ آخَرَ، ويبقى هذا كلُّهُ في حيِّزِ الاحتمالِ دونَ الجَزمِ.

ثمَّ وقفَ رحمَه الله على كتابِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميّةَ المسمَّى «نَصيحة أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليُونان»، فلخَّصَه في كتابٍ سمّاه «جُهد القَريحة في تَجرِيد النَّصِيحة»، ثمَّ كتبَ بعدَه كتابَه الكبيرَ الجامعَ المسمَّى «صَون المَنطقِ والكَلام عن فنِّ المنطقِ والكلام»[1].

وقد استعرَضَ الإمامُ السُّيوطيُّ في «القول المشرقِ» أقوالَ العلماءِ في تَحريمِ الاشتِغالِ بعلمِ المَنطِق، والحَطِّ عليه.

فناقَشَ أوَّلًا قَولَ الإمامِ الغَزاليِّ في «المُستصفَى»[2]: (هذه مقدِّمةُ العلومِ كلِّها، ومَنْ لا يُحيطُ بها؛ فلا ثقةَ له بمَعلومٍ أصلًا)، وما انتقدَه عليه العلماءُ، وذكَر أنَّ الغزاليَّ رجَعَ عن هذا القولِ.

ونقلَ كلامَ ابنِ الصَّلاحِ والنَّوويِّ عليه في الحطِّ على المنطقِ.

ثمَّ ذكرَ كلامَ الذهبيِّ في كتبِه، وكلامَ ابن دقيقِ العيدِ في ذمِّه.

ثمَّ ذكرَ فتوى تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ في أنَّه علمٌ عَقليٌّ مَحضٌ كالحسابِ، لكنَّ

---

(١) فيكون ترتيب ما كتبه رحمه الله في تحريم المنطق هو الآتي:
١ ـ «الغيثُ المغدق في تحريمِ المنطِق».
٢ ـ «القولُ المُشرِق في تحريم الاشتغالِ بالمَنطِق».
٣ ـ «جُهد القريحة في تَجرِيد النَّصِيحة».
٤ ـ «صونُ المنطقِ والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلام».

(٢) (١/ ٤٥).

خطورةَ الخطأ فيه تجُرُّ إلى الزَّندقةِ، وأنَّه كالسَّيفِ يُجاهِدُ به شخصٌ في سبيلِ الله، ويَقطعُ به آخَرُ الطَّريقَ.

ثمَّ نقلَ كلامَ الكمالِ الأُدْفُوِيِّ، ثمَّ كلامَ أبي شامةَ الدِّمَشقيِّ، ثمَّ كلامَ سراجِ الدِّين القَزوينِيِّ البَغداديِّ الحنَفيِّ، ثمَّ كلامَ أبي طاهرٍ السِّلَفيِّ، ثمَّ كلامَ مُحبِّ الدِّين بنِ رُشَيدٍ السَّبْتِيِّ المالكيِّ، ثمَّ كلامَ أبي حَيّانَ الأندلسيِّ، ثمَّ كلامَ شرفِ الدِّينِ الدِّمياطيِّ، ثمَّ كلامَ جمالِ الدِّينِ الإسنويِّ والأَذْرعيِّ ووليِّ الدِّينِ العراقيِّ وشرفِ الدِّينِ المُناويِّ، ثمَّ كلامَ القاضي زينِ الدِّين عبدِ الكافي السُّبكيِّ، ثمَّ كلامَ قاضي القضاةِ عِزِّ الدِّين ابنِ جماعةَ، ثمَّ كلامَ ابنِ تيميّةَ، ثمَّ كلامَ الصَّلاحِ الصَّفديِّ، ثمَّ كلامَ شرفِ الدِّينِ ابنِ المُقرِي، ثمَّ كلامَ بدرِ الدِّينِ الزَّركَشيِّ، ثمَّ كلامَ وليِّ الدِّين الملَّويِّ، ثمَّ كلامَ تَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ، ثمَّ كلامَ ابنِ القَيِّمِ.

ثـمَّ ذكـرَ المُناظـرةَ التـي جَرَت بينَ أبي سـعيدٍ السِّـيرافيِّ وبيـنَ مَتَّـى القُنَّائيِّ في أمـرِ المنطقِ.

ثمَّ بيَّنَ الدَّليلَ على حرمةِ الاشتغالِ بالمنطقِ.

ثمَّ ذكَرَ ستًّا وثلاثينَ مسألةً تتعلَّقُ بعلمِ المنطِق، مرتَّبةً على أبوابِ الفقهِ، وذيَّلها بتَفنيدِ مَقولةِ مَن قال: إنَّ المنطِقَ يَعصِمُ الذِّهنَ من الخطأ.

وأغلـبُ هـذه النُّصوصِ المذكـورةِ هنا فـي «القولِ المشـرقِ» نجدُهـا مكرَّرةً فـي كتابـه الكبيـرِ «صـون المنطـقِ»، ذلـك أنَّـه أرادَ مـن الأخيـر أنْ يكـونَ مرجعًـا عامًّـا فـي هـذا البـاب، جامعًـا مانعًا، فقـد قـالَ رحمَـه اللهُ فـي مقدِّمتِه: وقـد رأيتُ أن أُصنِّـفَ كتابًـا مبسـوطًا في تحريمِـه، على طريقـةِ الاجتهادِ والاسـتدلالِ، جامعًا مانعًـا، وبالحـقِّ صادِعًا.

فكأنَّـه ضمَّن نصوصَ «القولِ المشـرقِ» فـي «صونِ المنطِقِ» لهـذه الغايةِ، والله أعلمُ.

ـ وقـد ذكـرَ العلامةُ السُّـيوطيُّ هذه الرسـالة في «فهـرس مؤلفاتـه» الذي كتبه بنفسـه وارتضـاه، وفي كتابِه «حسـن المحاضرة» (١/ ٣٤٢)، وفـي كتابه «التحدث بنعمة الله» (ص ١٤١).

ـ وذكرها تلميذه الدّاوديُّ في «ترجمة العلامة السُّيوطي» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٦٣).

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٣٦٥)، والبغداديُّ في «هدية العارفين» (١/ ٥٤١)، وغيرُهم.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نُسختَينِ خَطِّيَّتين، هما:

١ ـ نسـخة المكتبـة السـليمانية رقـم (٥٩٨) مجاميـع، وتقع فـي (١٧) ورقة، ورمز لهـا بـ(س).

٢ ـ نسخة جامعة أم القرى رقم (٢٠١٢)، وتقع في (١٩) ورقة، لكنها ناقصة، سقط منها ما بينَ الورقة (٤) والورقة (١٨)، ورمز لها بـ(ق).

*** تَنبيهٌ مُهِمٌّ:**

ولا بُدَّ مِن التَّنبيهِ ههنا إلى الخَلْطِ الذي وقعَ لكثيرٍ مِن المُحقِّقينَ والمُفهرِسينَ بينَ هذهِ الرِّسالةِ وبينَ المسألةِ التي ساقَها السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ في كتابِه الآخَرِ: «الحاوِي للفتاوي» (١٧/ ٢٩٤)، حيثُ سمّى كثيرٌ منـهم تلـك المسألةَ المؤلَّفةَ من ورَقتَين باسمِ «القَولِ المُشرِقِ في تَحريمِ الاشتِغالِ بالمَنطِقِ»، وقد وقَفْنا على عشَراتِ النُّسَخِ

الخَطِّيَّةِ في المكتباتِ العامَّةِ والخاصَّةِ، عَنْوَنَت لتلكَ المَسألةِ بـ«القَولِ المُشرِق»، والصَّوابُ أنَّ تلكَ المسألةَ لا عُنوانَ لها ، وهي وارِدةٌ في المَنطقِ أيضًا ومُؤلَّفةٌ مِن وَرَقتَين، أمّا «القَولُ المُشرِقُ» فهي كُرّاسةٌ كما وَصفَها السُّيوطيُّ وهي مستقِلّةٌ تَمامًا عن تلك المَسألةِ، واللهُ أعلمُ.

والحمد للهِ ربِّ العالمين

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُكَ اللَّهمَّ على نِعَمِكَ وآلائِك، وأُسبِّحُكَ تعظيمًا لكِبريائِك، وأَشهدُ أَنَّك الإلهُ الحقُّ الحكَمُ العَدلُ المالِك، وأنَّ محمّدًا عبدُك ورسولُك سيِّدُ الرُّسلِ والملائِك، صاحبُ الشَّريعةِ الغرّاء والملَّة الزَّهراء؛ فمَنْ رغِبَ عنها فهو الهالِك، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آلِه وصحبِه نُجومِ الهدى إذا ادلَهَمَّت لَيالي البِدَعِ الحَوالِك، ورضيَ عن علماءِ الشَّريعةِ، القائمينَ بالكتابِ والسُّنّةِ وحسُنَ أولئك، وقبَّحَ المبتدِعةَ والملحِدين الحائدِينَ عن الدِّين السّالكينَ أسوأَ المسالِك، وبعد:

فلمّا كثُرَ الدَّخيلُ وتَقهقَرَ الزَّمان، واختلطَت أهلُ البِدَعِ بأهلِ السُّنّةِ والقرآن؛ غاظَهم ما رأَوا من إقامةِ كلمَتِهم، وارتفاعِ ذِروَتهم، فزيَّنُوا لهم الاشتغالَ بالمنطقِ وغيرِه من العلومِ الفلسفِيّة، وقصدُوا به أنواعَ الضَّررِ لهم، ولو لم يكُن منه إلَّا الإعراضُ بسببِه عن الأمورِ الشَّرعيّةِ، وأَوحَوا إليهم أنَّ بهذا العلمِ تُدرَكُ المعلُومات، وأنَّه مِن أعظمِ المقاصِدِ والمُهِمّات.

ولَعَمري لقد حصلَ لهم ما رامُوه، وتـمَّ لهم مـا أَبـرَمُوه، فأقبلَ عليه شبابُ المشتغِلين تَتْرًا تَتْرا، وصرَفَ كلٌّ منهم في تحصيلِه دَهرا، ولم نرَ أحدًا ممَّن اشتغلَ به نبَغَ في علمٍ شَرعِيّ، ولا حصلَ على مَقصودٍ أَصليٍّ أو فَرعِيّ.

ولقد رأيتُ بعضَ شُيوخِهم ـ ممَّن أفنى عُمرَه في هذا الفَنّ، ووصَلَ إلى نهايةِ

السِّنّ ـ قد سُئِلَ عن مسألةٍ سهلةٍ في الاستنجاءِ؛ فبُهِتَ ولم يَرُدَّ(١) جوابًا، فقلتُ: يا سُبحانَ الله! هَبْ أنَّ هذا الفَنَّ كما زعمُوا، أما كانَ تقديمُ تعلُّم الفَرائضِ صوابًا؟!

فرأيتُ من النُّصْحِ للدِّين الإعلامَ بأنَّ الاشتغالَ به حَرام، وأنَّه صرَّح بتحريمِه أئمّةُ الإسلام، ولم يُبِحهُ أحدٌ إلَّا الإمامَ الغزاليَّ؛ في قولٍ له قد رجَعَ عنه، كما نقلَه بعضُ الأئمّةِ الأَعلام.

فألَّفتُ هذا الكتابَ؛ جامعًا لما وردَ عن السَّلفِ في ذلك، سائلًا من اللهِ التَّوفيقَ إلى أصوَبِ المَسالِك.

وسمَّيتُه بـ:

«القَول المُشْرِق في تحريمِ الاشتغالِ بالمَنطِق»

فأقول:

قال الإمامُ الغَزاليُّ رحمه الله تعالى في «المستصفى» ـ بعدَ استفتاحِه بقواعدَ مَنطقيّةٍ ـ: هذه مقدِّمةُ العلومِ كلِّها، ومَنْ لا يُحيطُ بها؛ فلا ثقةَ له بمَعلومٍ أصلًا. انتهى(٢).

وقد رجعَ عن هذا القَولِ، كما نقلَه الحافظُ سراجُ الدِّينِ القَزوينيُّ(٣) في كتابِه

---

(١) في (ق): «يدر».

(٢) انظر: «المستصفى في علم الأصول» للغزالي (١/ ٤٥).

(٣) سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي القزويني، توفي سنة ٧٥٠هـ ببغداد، محدث العراق، له: «الفهرست»، روى عنه صاحب «القاموس»، كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢١١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٣٧).

وقد نسب حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨) كتاب «نصيحة المسلم المشفق» إلى عمر بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٤٥هـ)، وقال: إن السيوطي ذكره في «صون المنطق». لكن =

المسمَّى: «نصِيحة المُسلمِ المُشْفِق لمَن ابتُلِيَ بحبِّ علمِ المَنطِق»، وسيأتي.

وبالغَ الإمامُ النَّوويُّ وابنُ الصَّلاحِ في الشَّناعةِ على هذا القولِ، فقال **النَّوويُّ في «طبقاته»**[1]، في ترجمةِ الغَزاليِّ:

فصلٌ لبيانِ أشياءَ أُنكِرَت على الغَزاليِّ في مصنَّفاته، ولم يَرتَضِها أهلُ مَذهبِه وغيرُهم من الشُّذوذاتِ في تصرُّفاتِه:

منها: قولُه في مقدِّمةِ المنطِقِ في أوَّلِ «المستصفى»: هذه مقدِّمةُ العلومِ كلِّها، ومَنْ لا يُحيطُ بها؛ فلا ثقةَ له بمعلومٍ أصلًا.

قال الشَّيخُ ـ يعني: ابنَ الصَّلاحِ ـ: سمعتُ الشَّيخَ عمادَ الدِّين بنَ يونسَ يَحكِي عن الشَّيخ أبي المحاسنِ يوسفَ بنِ بُندارٍ الدِّمشقيِّ، مدرِّسِ نِظاميّةِ بغدادَ، ورئيسِ الشّافعيّةِ ـ وكانَ من النُّظّار المعروفينَ ـ أنَّه كانَ يُنكِرُ هذا الكلامَ، ويقولُ: فأولئكَ السّادةُ[2] المتقدِّمونَ الذين عَظُمَت حظوظُهم، ولم يُحيطُوا بهذه المقدِّمة.

قال: وتذكَّرتُ بهذا ما حكَاه صاحبُ «المُؤانَسة»، أنَّ الوزيرَ ابنَ الفُراتِ[3]

= هذا المذكور شافعي المذهب كما في «الشذرات» (٧/ ٧٨٧)، واسمه أبو المعالي، ووفاته بمصر، والذي ذكره السيوطي حنفي حافظ بغداد، والله أعلم.

(١) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي، وبيضه ونقحه الحافظ أبو الحجاج المزي، فالعبارة في هذا الكتاب هي للنووي، وحيث قال فيه: «قال الشيخ»؛ فالمراد ابن الصلاح، وقد طبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية، بتحقيق محيي الدين نجيب.

(٢) العبارة في «الطبقات»: فأبو بكر وعمر، وفلان وفلان ـ يعني: أن أولئك السادة ـ عظمت حظوظهم... إلخ.

(٣) أبو الفتح الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات (ت ٣٢٧هـ)، ويعرف: بابن حنزابة؛ وهي أمه أم ولد، رومية. كان كاتبًا بارعًا، دينًا، خيرًا، استوزره المقتدر العباسي سنة عشرين، =

احتفلَ مجلسُه ببغدادَ بأصنافٍ من الفضلاءِ من المتكلِّمين وغيرِهم، وفي المجلسِ فيلسوفٌ نَصرانيٌّ، فقالَ الوزيرُ: أُريدُ أن يَنتَدِبَ منكم إنسانٌ لمناظرةِ هذا الفيلسوفِ في قوله: «لا سبيلَ إلى معرفةِ الحقِّ من الباطلِ، والحُجّةِ من الشُّبهةِ، والحقِّ من اليَقينِ؛ إلَّا بما حَوَيناهُ من المنطقِ، واستفَدْناهُ مِن واضِعِه»، فانتَدَبَ أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ[1]، فكلَّمه في ذلكَ حتى أَلجمَهُ وفضَحَه[2].

فغيرُ خافٍ استغناءُ الفضلاءِ والعُلماءِ ـ قبلَ واضعِ المنطقِ أَرِسطاطاليسَ وبعدَه ـ ومعارِفِهم الجَمّةِ؛ عن تعلُّمِ المنطقِ.

وإنَّ المنطقَ عندهم ـ بزعمِهم ـ آلةٌ صناعيّةٌ[3] تعصِمُ الذِّهنَ من الخَطأ، وكلُّ ذِي ذِهنٍ صحيحٍ مَنطقيٌّ بالطَّبعِ.

قال: فكيفَ غَفَلَ الغزاليُّ عن حالِ شيخِه إمامِ الحَرَمَينِ، فمَنْ قبلَه من كلِّ

= إلى أن قتل المقتدر، واستخلف القاهر، فولاه الدواوين، فلما ولي الراضي، ولاه الشام، ثم إن الراضي قلده الوزارة سنة (٣٢٥)، وهو والد المحدث وزير مصر: أبي الفضل جعفر بن حنزابة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(١) الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد القاضي السّيرافي النحوي (٢٨٤ ـ ٣٦٨هـ)، من أعلم الناس بنحو البصريين، قرأ علي أبي بكر بن مجاهد القرآن، وعلى أبي بكر بن دريد اللغة، ودرسا جميعًا عليه النحو. درّس ببغداد علوم القرآن والنحو واللغة والفقه والفرائض، ومن تصانيفه: «شرح كتاب سيبويه»، و«أخبار النحاة»، و«الإقناع» في النحو، مات ولم يكمله، فكمّله ولده يوسف، و«كتاب ألفات الوصل والقطع». انظر: «إنباه الرواة» (١/ ٣٤٨)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٠٧).

(٢) في هامش (ق): «وأفحمه. نسخة»، وفي مطبوع «الطبقات»: «أفحمه وفضحه». والمناظرة في «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي (١/ ٩٠)، و«معجم الأدباء» لياقوت، وسيسوقها المؤلف بتمامها.

(٣) في النسخ: «أنه صناعة»، والمثبت من مطبوع «الطبقات» وهو الأنسب بالسياق.

إمامٍ هو له مقدِّم، ولمحلِّه في تَحقيقِ الحقائقِ رافعٌ ومُعظِّم، ثمَّ لم يَرفَع أحدٌ منهم بالمنطقِ رأسًا، ولا بَنى عليه في تَصرُّفاتِه أُسًّا[١]، ولقد أتى بخَلطِه المنطقَ بأصولِ الفقهِ بِدعةً عظُمَ شُؤمُها على المتفقِّهة، حتى كثُرَ بعدَ ذلك فيهِم المُتَفَلْسِفة، والله المستعانُ. هذا كلامُ النَّوويِّ في «الطَّبقات»[٢].

وسأذكرُ المناظرةَ التي جَرَتْ بينَ السِّيرافيِّ والفَيلسوفِ في ذلك، التي أشارَ إليها النَّوويُّ بكمالِها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقال في «شَرح المهذَّب» ـ وهو أجلُّ كتبِه، بل أجلُّ كتبِ المذهبِ ـ في بابِ البَيع: لا يجوزُ بيعُ كتبِ المنطقِ والفلسفةِ؛ جزمًا، بل يجبُ إتلافُها؛ لتَحريمِ الاشتغالِ بها[٣].

وقال ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه» ـ بعد أَنْ حطَّ على الفلسفةِ وأَطنبَ ـ: المنطقُ مدخلُ الفلسفةِ، ومَدخلُ الشَّرِّ شَرٌّ، وليسَ الاشتغالُ بتعلُّمِه وتعليمِه ممّا أباحَه الشَّارعُ، ولا استباحَه أحدٌ من الصَّحابةِ والتّابعينَ والأئمّةِ المجتهدِينَ والسَّلفِ الصّالحينِ، وسائرِ مَن يُقتدَى بهم مِن أَعلامِ الأَئمّةِ[٤] وساداتِها، وأَركانِ الأمَّةِ[٥] وقاداتِها، قد برَّأَ اللهُ الجميعَ مِن مَعرَّةِ ذلك وأَدناسِه، وطهَّرهم مِن أَوضارِه.

وأمّا استعمالُ الاصطلاحاتِ المَنطقيّةِ في مباحثِ الأحكامِ الشَّرعيةِ

---

(١) في (س): «أساسًا».

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٣).

(٤) في النسخة الخطية: «الأمة»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في النسختين الخطيتين: «الملة»، والمثبت من المطبوع.

والحَديثيّةِ[١]؛ فمِن المُنكَراتِ المُستَبشَعةِ، وليسَ بالأحكامِ الشَّرعيّةِ ـ والحمدُ للهِ ـ افتقارٌ إلى المَنطقِ أصلًا.

وما يزعُمه المِنطقيُّ للمَنطقِ في أمرِ الحَدِّ والبُرهانِ؛ فَقاقِعُ قد أغنى اللهُ عنها ـ بالطَّريقِ الأَقومِ والسَّبيلِ الأَسلمِ ـ كُلَّ صحيحِ الذِّهنِ، لا سيَّما مَن خدَمَ نظريّاتِ العلومِ الشَّرعيّةِ.

ولقد تمَّت الشَّريعةُ وعُلومُها، وخاضَ في بحارِ الحقائقِ والدَّقائقِ علماؤُها، حيثُ لا مَنطقَ ولا فلسفةَ ولا فلاسفةَ.

ومَن زعمَ أنَّه يَشتغلُ بالمنطقِ والفلسفةِ لفائدةٍ يزعُمُها؛ فقد خدعَه الشَّيطانُ ومكَرَ به.

فالواجبُ على السُّلطانِ ـ أعزَّهُ اللهُ وأعزَّ به الإسلامَ وأهلَه ـ أَنْ يدفعَ عن المسلمينَ شرَّ هؤلاءِ، ويُخرجَهم مِن المدارسِ ويُبعِدَهم، ويَعرِضَ مَن ظهرَ منه اعتقادُ عقائدِ الفلاسفةِ على السَّيفِ أو الإسلامِ؛ لتَخمَدَ نارُهم، وتَنمَحِيَ آثارُهم، يسَّرَ اللهُ ذلك وعجَّلَه.

ومِن أَوجَبِ الواجبِ عَزلُ مَن كانَ مُدرِّسَ مدرسةٍ مِن أهلِ الفلسفةِ والتَّصنيفِ فيها والإقراءِ لها ـ وانتصابُ مثلِه مدرِّسًا مِن العَظائمِ ـ وسَجنُه، وإلزامُه مَنزِلَه.

وإنْ زَعمَ زاعمٌ أنَّه غيرُ معتقِدٍ لعقائدِهم؛ فإنَّ حالَه يُكذِّبُه، والطَّريقُ في قَلعِ الشَّرِّ قَلعُ أصولِه، واللهُ تعالى وَليُّ التَّوفيق. هذا كلامُ ابنِ الصَّلاحِ بحروفِه[٢].

---

(١) «والحديثية»: من (س).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

وقال الحافظُ أبو عبدِ الله الذَّهبيُّ في كتابِه المسمَّى: «زَغَل العِلم» ـ ومِن خطِّه نقلتُ ـ: المنطقُ نفعُه قليلٌ، وضَررُه وَبيلٌ، وما هو مِن علومِ الإسلامِ، والحقُّ منه؛ فكَامِنٌ في النُّفوسِ الزَّكيّةِ بعباراتٍ عربيّةٍ، والباطلُ منه؛ فاهرُبْ منه، فإنَّكَ تَنقطعُ مِن خَصمكَ وأنتَ تَعرفُ أنَّكَ المُحِقُّ، وتَقطعُ خصمَك وأنتَ تعرفُ أنّك على الخطأِ، فهي عباراتٌ دهّاشةٌ، ومقدِّماتٌ دكّاكةٌ، نسألُ اللهَ السلامةَ، وإنْ قرأْتَه للفُرجةِ لا للحُجّة، وللدُّنيا لا للآخرةِ؛ فقد عذَّبتَ الحَيَوانَ، وضيَّعتَ الزَّمانَ، واللهُ المُستعان، وأمّا الثّوابُ فتيَأَّسْ منه، ولا تَأمَن مِنَ العقابِ إلَّا بمتَابٍ[1].

وقد سبقَه إلـى نحوِ هـذه العبارةِ حافظُ المغربِ الإمامُ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البرِّ المالكيُّ[2].

وقال في «سِيَر النُّبلاء»: علومُ الأوائلِ مرضٌ في الدِّين أو هلاكٌ، فقلَّ مَن نَجى منها، وليسَ فيها هَديٌ ولا أَجرٌ ولا دُنيا ولا آخِرة[3].

---

(١) انظر: «زغل العلم» للذهبي (ص ٤٣).

(٢) لابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» كلام كثير في هذا المعنى وما شابهه في عده أبواب، انظر على سبيل المثال: (باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء) (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٤٩).

(٣) انظر: «السير» (١٥/ ١٧)، ط: الكتب العلمية، في ترجمة القاسم بن أحمد ابن الموفق بن جعفر، الإمام العلامة ذو الفنون، علم الدين أبو محمد المرسي اللُّوْرَقي المقرئ النحوي (٥٧٥ ـ ٦٦١هـ)، قرأ بمصر القراءات على أبي الجود، وبدمشق على الكندي وابن باسويه، وأحكم العربية وبرع فيها، وقرأ علم الكلام والأصلين والفلسفة، وكان خبيرًا بهذه العلوم، قائمًا عليها، مقصودًا بإقرائها، له: «شرح المفصل» أربع مجلدات، و«شرح الشاطبية»، و«المباحث الكاملية في شرح الجزولية» مجلدان. وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٤)، و«الأعلام» (٥/ ١٧٢).
ومراده بعلوم الأوائل: علوم الفلسفة والمنطق اليوناني القديم.

وقالَ في «معجمِه» في تَرجمةِ البَهاءِ ابنِ خليلِ العُثمانيِّ: كان كثيرَ العلمِ، ثُمَّ دخلَ في المنطِقِ، فاللهُ يُسلِّمُ[1].

ولقد رأيتُه مُغرًى بالحَطِّ عليه[2]، فإنَّه قلَّ أنْ يُترجِمَ أحدًا مِن أهلِه إلَّا ويُصرِّحُ بذَمِّ هذا العلمِ، في مواضعَ جَمّةٍ لا تُحصى من «تاريخِ الإسلام» و«سِيَرِ أعلام النُّبلاء» و«مُعجَمِه» وغيرِها.

وقال قاضِي القُضاةِ العلّامةُ الحافظُ الوَرِعُ، المتَّفَقُ على إمامتِه وجَلالتِه وزُهدِه؛ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّما دخلَ على الناسِ الآفةُ من خَمسةِ أشياءَ، وعَدَّ منها علومَ الأوائلِ[3].

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات»: سُئل الإمامُ أبو منصورٍ العَطّاريُّ الملقَّبُ بحَفَدَة[4]: هل يجوزُ الاشتغالُ بالمنطقِ؟ أم هو دِهليزُ الكُفر؟ فقال: المنطقُ لا يتعلَّقُ به كفرٌ ولا إيمانٌ، والأَوْلى أَنْ لا يُشتَغَلَ به؛ لأنّه لا يأمنُ الخائضُ فيه أَنْ يجُرَّه إلى ما لا يَنبغي[5].

---

(١) انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٣٣٠).

(٢) أي: رأى السيوطيُّ الذهبيَّ مغرًى بالحط على علم المنطق. عاد لأصل الكلام، وانتهى كلامه عن ابن خليل العثماني، فلينتبه.

(٣) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد (ص ٥٧ ـ ٦٠).

(٤) أبو منصور، محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العَطَّاري الطُّوسي الشافعي (٤٨٦ ـ ٥٧٣هـ)، تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي بكر السمعاني، والبغوي، سمع منه الكثير وحدث عنه بـ«شرح السنة» و«معالم التنزيل»، واشتغل بالوعظ، في مرو والعراق وأذربيجان، وأقبل عليه الناس. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٩٢).

(٥) ذكره التاج بحروفه في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (ص ٢٨١)، ولم أقف عليه في «طبقاته الكبرى».

وسُئِلَ عنه الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، فقال: يَنبغي أَنْ يُقدِّمَ على ذلك الاشتغالَ بالكتابِ والسُّنّةِ والفِقهِ، حتى يَتروّى منها، وتَرسَخَ في ذهنِه الاعتقاداتُ الصَّحيحةُ، وتعظيمُ الشَّريعةِ وعلمائِها، فإذا رَسَخَ قدمُه في ذلك وعلمَ من نفسِه صحّةَ الذِّهنِ، بحيثُ لا تَرُوجُ عندَه الشُّبهةُ، ووجدَ شيخًا ناصِحًا دَيِّنًا حسَنَ العقيدةِ؛ جازَ له الاشتغالُ به.

وهو عِلمٌ عَقليٌّ مَحضٌ كالحسابِ، غيرَ أنَّ الحسابَ لا يَجُرُّ إلى فسادٍ، وليسَ مقدِّمةً لعلمٍ آخرَ فيه مفسدةٌ، والمنطقُ مَن اقتصَرَ عليه ولم تَصُنْهُ سابقةٌ صحيحةٌ؛ خُشِيَ عليه التَّزَنْدُقُ، أو التَّغلغُلُ باعتقادٍ فَلسفِيٍّ، من حيثُ يَشعرُ أو لا يَشعرُ.

قال: وهو كالسَّيفِ يُجاهِدُ به شخصٌ في سبيلِ الله، ويَقطعُ به آخَرُ الطَّريقَ، انتهى[١].

وقال الكمالُ جَعفرٌ الأُدْفُويُّ[٢] **الشّافعيُّ في كتابٍ له سمَّاه: «فرائد الفوائد»:** وقد صنَّفَ أبو العبّاس ابنُ المُنَيِّرِ الإسكَندَرِيُّ[٣] كتابًا في الرَّدِّ على المنطِقِ،

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٦٤٤).

(٢) كمال الدّين أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، مؤرخ عالم بالأدب والفقه والفرائض، سمع الحديث بقوص والقاهرة، وأخذ المذهب والعلوم عن علماء ذلك العصر، منهم ابن دقيق العيد، له: «الإمتاع في أحكام السماع»، و«فرائد الفوائد» في الفرائض، و«الطالع السعيد في تاريخ الصّعيد»، و«البدر السّافر في تحفة المسافر» في التاريخ: انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٢٦٣)، و«الأعلام» (٢/ ١٢٢).

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (٦٢٠ ـ ٦٨٣هـ)، العالم المتفنن صاحب اليد الطولى في الأدب وفنونه، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرّتين، له تصانيف، منها: «التفسير»، و«الانتصاف من الكشاف»، و«ديوان خطب»، ووزنه العز بن عبد السلام بابن دقيق العيد. انظر: «فوات الوفيات» (١/ ١٤٩)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٠).

وصنَّفَ فيه ابنُ تيميّةَ كتابَينِ، لكنَّ قولَهم: «إنَّه مَدخلُ الفلسفةِ» يَرِدُ عليه أنَّ علمَ الكلامِ كذلك.

قلتُ: هذا ممّا يُساعِدُنا، فإنَّه أيضًا حَرامٌ.

صرَّح به النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»(١).

ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ نُصوصٌ في ذلك، منها:

قولُه: لَأَنْ يَلقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذَنبٍ ـ ما خلا الشِّركَ ـ خيرٌ له مِن أَنْ يلقاهُ بشَيءٍ مِن علمِ الكَلامِ(٢).

وقولُه: فِرَّ مِن عِلمِ الكلامِ فِرارَكَ من الأَسدِ(٣).

وقولُه: رَأيي في أهلِ الكلامِ أَنْ يُضرَبُوا بالجريدِ، ويُطافَ بهم في الأَسواقِ،

---

(١) فصَّل الإمام النووي في «المجموع» (١/ ٢٥) في حكم علم الكلام، فقال: الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه... ثم قال: ولو تشكك في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده، ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين؛ وجب تعلم ذلك لإزالة الشك، انتهى.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٣٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، ولفظه عندهما: لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام. وأما النص السابق فقد روي أيضًا في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٠)، بلفظ: لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء.

(٣) روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤١)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٧٩)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: «لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء لفروا منه كما يفر من الأسد»، ولم أقف عليه بالسياقة التي أوردها المؤلف رحمه الله.

ويُنادَى عليهم: هذا جَزاءُ مَنْ تركَ علمَ الشَّريعةِ واشتغَلَ بعلمِ الكلامِ[١].

إلى غيرِ ذلك من نُصوصِه التي لا تُحصَر.

وقال الإمامُ الورِعُ الزّاهدُ الحافظُ العلّامةُ[٢] أبو شامةَ الدِّمشقِيُّ الشّافعيُّ، مدرِّسُ دارِ الحديثِ بدمشقَ، في كتابِه المسمَّى بـ«المؤمَّل في الرَّدِ إلى الأَمرِ الأَوَّل»: وقد نَبَغَ آخرونَ يَرَوْنَ أنَّ الأَولى الاقتصارُ على نُكَتٍ خلافيّةٍ وَضعُوها، وأشكالٍ مَنطقيّةٍ أَلَّفُوها، أَعرضُوا عن المحاسنِ، وسمَّوا فُقَهاء المذهبِ كَوادِنَ[٣]، وذلك مِن علامةِ الخُذلانِ، نعوذُ باللهِ من تَضييعِ الزَّمانِ في الجدالِ والمِراءِ، ونسألُه الثَّباتَ على التَّمسُّكِ بالأثر[٤].

وقال الحافظُ سراجُ الدِّين القَزوِينِيُّ البَغدادِيُّ الحنَفيُّ في كتابِه في الحَطِّ على المنطِق: هذه سطورٌ جمعتُها في هذهِ الأوراقِ؛ لِمَا حدثَ من الكلامِ في مجلسٍ اجتمعَ فيه الأئمةُ والعلماءُ والمدرِّسونَ والفقهاءُ والأدباءُ، في حضرةِ سُلطانِهم ومَجمَعِ ذِي شوكتِهم، فخاضُوا فيما يَضُرُّهم كثيرًا، وإنَّهم زَعمُوا أنَّه يَنفعُهم قليلًا، حتى ادَّعى مَنْ زَعمَ أنَّه أقربُهم للسُّلطانِ، وأعلمُهم في هذا الزَّمانِ؛ أنَّ مِن شَرطِ المجتهدِ في العلومِ الشّرعيةِ: أَنْ يَعرِفَ المنطقَ، وعَزى ذلك إلى الإمامِ الغَزاليِّ.

وسكَتَ جماعةٌ عن الرَّدِّ عليه، إلَّا مَن وَفَّقه تعالى - وقليلٌ ما هم؛ لخوفِهم منه،

---

(١) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢).

(٢) هنا يبدأ السقط في النسخة (ق).

(٣) الكَوْدَنُ: البِرذَونُ يوكَفُ. ويُشبَّه به البليد، يقال: ما أبين الكَدانَةَ فيه، أي: الهجنة. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٨٧) [كدن].

(٤) انظر: «خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة (ص ١٠١).

وطمَعِهم فيه، حيث كانَ مُتولِّي أمورِ أوقافِهم، مُضافًا إلى قربِ حضرةِ سُلطانِهم - فأنكرَ ذلك عليهِ من قولِه مرّةً، ومِن نسبتِه إلى الإمامِ الغَزاليِّ أُخرى.

ومن المعلومِ عند أهلِ الحديثِ وأربابِ النَّقلِ بالاستقراءِ - من السَّلفِ الصّالحِ والأئمّةِ الماضينَ - إنكارُهم الاشتغالَ بعلمِ الكلامِ، فحرَّموهُ مرّةً، وكَرهوهُ أُخرى، وأَجمعُوا على النَّهيِ عنه، فكيفَ بالمنطِق الذي يَحتوي على مسائلَ تَقتضِي الكفرَ إجماعًا ممَّن تابَ من علمائِه، حتى إنَّ بعضَ سلاطينِ مصرَ صَلَبَ مَن أَمعنَ فيه ونشَره هناك، يقالُ له: ابنُ تَقِيٍّ، بفتوى علماءِ بلده، فكتبَ بعضُهم بيتَينِ، وألصقَهما على صدرِه:

نُطقُ الفتى ابنِ تَقِيٍّ أوجبَ حتفَهُ ... لَمّا تَغالى في علومِ المَنطِقِ
صَدَقَتْ مَقالةُ مَن غَدا مُتمثِّلًا ... إنَّ البَلاءَ مُوكَّلٌ بالمَنطِقِ

ومِن أعجبِ العَجَبِ أنَّه جَعلَ المنطِقَ من شُروطِ الاجتهادِ، وضيَّعَ عُمرَه فيهِ، وتَركَ غيرَه مِن الشُّروطِ المُجمَع عليها من مَعرفةِ الكتابِ والسُّنّةِ وغيرِ ذلك.

ثمَّ إنَّ في «الإِحياءِ» مَواضعَ لا تُحصَى تَدُلُّ على الحَطِّ عليهِ، فنَقلتُ ذلك إلى مَنْ نقلَ عنه الثَّناءَ عليهِ عجِلًا؛ ليكونَ حُجّةً عليه فيما نقلَه عنه، وأنَّه تَقَوَّلَ عليه بما لم يَقُل، أو قالَه ورجعَ عنه؛ لئلَّا يُغْتَرَّ به. ولا يَشتَغِلُ بهذا الفَنِّ، ويَترُكُ علمُ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ، إلَّا مَنْ خذَلَه اللهُ تعالى في دُنياهُ وآخرتِه، وأنَّه لم يقُلْ بهذه المقالةِ أحدٌ من السَّلفِ والخَلفِ، بل بالغُوا في الإنكارِ. انتهى ما لخَّصتُه منه، وهو نحوُ كُرّاسَينِ، مسرودٌ فيه المواضعُ التي في «الإحياءِ»، ممّا يدُلُّ على الحَطِّ عليهِ[1].

---

(١) لعل من أهم هذه المواضع قول الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٤١): «وأما الخلافيات التي أحدِثَت في هذه الأعصار المتأخرة، وأُبدِع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم =

وقال الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ الشَّافعيُّ في «معجم السَّفَر»، في ترجمة محمودِ بنِ ناصرٍ الكاتبِ المَكِينِيِّ: المنطقُ فَنٌّ مَذمومٌ، وقلَّ مَن شرعَ فيه، فيسلَمَ مِن ألسنةِ الناسِ، ومَن يُرِد اللهُ بِهِ خيرًا؛ وفَّقَه للعلومِ المَرضيّةِ الدِّينيّة[1].

وقال العلّامةُ مُحبُّ الدِّين بنُ رُشَيدٍ السَّبْتِيُّ، الفقيهُ المالكيُّ النَّحويُّ المِفَنُّ الصَّالحُ في «رحلتِه إلى مصرَ»: وجدتُ بها سيفَ الدِّين عيسى بنَ عليِّ بنِ داودَ الخوارزمِيَّ البَغداديَّ، شيخَ المناظِرينَ، فلم آخُذ عنه شيئًا؛ لأنَّ أهلَ الحديثِ - أصحابَنا - كان لهم نُفورٌ عنه؛ لعُكوفِه على العلومِ القديمةِ، وتَميُّزِه بصناعةِ المنطِقِ، التي حَمَلَت عند العامّةِ بشاعةَ الاسمِ وشَناعةَ الوَسم[2].

وقال الذَّهبيُّ في «معجمه»: حكَى لنا الكمالُ أبو القاسمِ عمرُ بنُ إلياسَ بنِ يونسَ المَراغيُّ الصُّوفيُّ[3]، قال: جالستُ خَواجَه نَصِيرًا الطُّوسيَّ، وقرأتُ عليه

= يُعهَد مثلها في السلف، فإياك وأن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم القاتل، فإنها الداء العضال... فاقبل هذه النصيحة ممن ضيَّع العمر فيه زمانًا، وزاد فيه على الأولين تصنيفًا وتحقيقًا وجدلًا وبيانًا، ثم ألهمه الله رشده، وأطلعه على عيبه، فهجره واشتغل بنفسه، فلا يغرنَّك قول من يقول: الفتوى عماد الشرع، ولا يعرف علله إلا بعلم الخلاف؛ فإن علل المذهب مذكورة في المذهب، والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة، وكانوا أعلم بعلل الفتاوى من غيرهم، بل هي - مع أنها غير مفيدة في علم المذهب - ضارة مفسدة لذوق الفقه...إلخ».

(١) انظر: «معجم السفر» لأبي طاهر السلفي (ص ٣٦٢).

(٢) لم أقف عليه فيما طبع من «رحلة ابن رشيد» المسماة بـ«ملء العيبة»، وهو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ).

(٣) عمر بن الياس بن يونس المراغي، أبو القاسم الصوفي كمال الدين، ولد بأذربيجان سنة ٦٤٣، سمع «صحيح البخاري» على العز الحراني، و«الترمذي» على محمد ابن ترجم، وسمع على القاضي ناصر الدين البيضاوي «المنهاج» و«الغاية القصوى» و«الطوالع»، ولما كان بدمشق كان يذكر أن الجلال القزويني قرأ عليه قديمًا. توفي بعد (٧٣٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٤).

فـي «المواقـفِ»[١] في موضعٍ يخالفُ الشَّـرعَ، فحاقَقْتُـه، فقال: إنْ كنـتَ تريدُ تعرفُ علـمَ القـومِ؛ فخُذِ الشَّـرعَ والكتابَ والسُّـنّةَ، فلُفَّهـا واطرَحْها؛ فمَقَتُّـه، وانقطعتُ عنه مِن ذلك اليَـومِ[٢].

وقال الشَّيخُ أبو حيَّانَ في كتابه «النُّضَار»[٣] ـ ومن خطِّه نقلتُ ـ في ترجمةِ أبي الوليدِ بنِ رشدٍ[٤]: اشتغلَ بعلوم الأوائلِ الفلسفيةِ والمنطقيّة، فأعرضَ الناسُ عنه، وتكلَّموا فيه، وتركُوا الرِّواية عنه، ونافرَه القاضي أبو عامرِ بنُ الرَّبيع وغيرُه[٥].

وأَغرَوا به المنصورَ، فحرَقَ كتبَ المنطقِ والفلسفةِ، ووقفَ كبراءَ المشتغلينَ

(١) هو كتاب «المواقف» في التصوف، للشيخ محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري الصوفي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، وعليه شرح للتلمساني عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله الأدبي الصوفي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٤)، في ترجمة المراغي: وقال الذهبي في «معجمه»: كان شيخنا حسنًا صالحًا خيِّرًا، له حظ من الاشتغال قديمًا وحديثًا، وقدم الشام سنة نيف وثمانين وست مئة، وحكى لنا أنه جالس خواجا نصير الدين الطوسي، وحضر دروس العفيف التلمساني، فحكى لي أنه قرأ عليه في «المواقف» للنفري... إلخ.
وهـذا الـكلام يفيـد أنـه قـرأ علـى التلمسـاني، لا سـيما أن لـه شـرحًا علـى «المواقف» كمـا ذكرنا آنفًـا، والله أعلـم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦/ ٦٢) في ترجمة أبي حيان: ووقفت على كتاب له سماه: «النُّضار عن المَسلاة عن نُضار» بخطه في مجلد ضخم، ذكر فيه: أوَّليته، وابتداء أمره، وصفة رحلته، وتراجم الكثير من أشياخه، وأحواله، إلى أن استطرد إلى أشياء كثيرة، تشتمل على فوائد غزيرة.
والنص الآتي مع الشعر ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، الفيلسوف المشهور.

(٥) انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» للمالقي (ص ١١١).

بهذه العلومِ على رؤوسِ الملأ فلُعنوا[١]، وذُكِرَ منهم أبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ، وأبو جعفرٍ الذَّهبيُّ البَلَنْسِيُّ[٢].

وممَّن تعصَّبَ عليهم، وأغرى بهم المنصورَ: أبو الحسنِ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ جُبَيرٍ الكِنانيُّ[٣]، وكان شاعرًا مَطبوعًا، جيِّدَ القَريحةِ، سَهلَ الكتابةِ، فأنشدَ في ذلك:

خَليفتَنا جزاكَ اللهُ خيرًا ... عن الإسلامِ والسَّعي الكَريمِ
فحَقَّ جِهادِهِ جاهَدْتَ فيهِ ... إلى أَنْ فُزْتَ بالفتحِ العظيمِ
وصيَّرتَ الأنامَ بحُسنِ هَدْيٍ ... على نَهجِ الصِّراطِ المستقيمِ
فجاهِدْ في أُناسٍ قد أَضلُّوا ... طَريقَ الشَّرعِ بالعلمِ القَديمِ
وحَرِّقْ كُتْبَهُمْ شَرقًا وغَربًا ... ففيها كامنٌ شَرُّ العُلومِ
يدِبُّ إلى العقائدِ مِنْ أذاها ... سُمومٌ والعقائدُ كالجُسومِ
وفي أمثالِهم إذ لا دَواءٌ ... يكونُ السَّيفُ تِرياقَ السُّمومِ

---

(١) انظر: «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة (ص ٥٣٢).

(٢) أحمد بن عتيق بن الحسن بن زياد بن جرج، أبو جعفر البلنسي الذهبي (ت ٦٠١هـ)، ويكنى أبا العباس أيضًا، مهر في علم النظر، وكان أحد الأذكياء، له غوص على الدقائق، صنف: «الإعلام بفوائد المسلم»، و«حسن العبارة في فضل الخلافة والإمارة»، وأقرأ الناس العربية. انظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ١١٧).

(٣) أبو الحسنِ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ جبيرٍ الكِنانيُّ الأندلسي البلنسي (٥٤٠ـ٦١٤هـ)، الرحالة الأديب، وهو ذاته صاحب «الرحلة» الشهيرة، برع في الأدب، ونظم الشعر الرقيق، سمع من أبيه، وأخذ القراءات عن ابن العيشي أبي الحسن. انظر: «نفح الطيب» (٢/ ٣٨١)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٩).

وقال أيضًا:

خليفــةُ اللهِ أنــتَ حقًّــا فَارْقَ إلى السَّعدِ خيرَ مَرْقى
حمَيتُــمُ الدِّينَ مِــنْ عِداهُ وكلِّ مَــنْ رامَ فيــهِ فَتْقَا
أَطلعــكَ اللهُ سِــرَّ قَــومٍ شَــقُّوا العَصا بالنِّفاقِ شَقّا
تَفَلسَــفُوا وادَّعَوا عُلومًا صاحبُها في المَعادِ يَشــقى
واحتَقَرُوا الشَّرعَ وازدَرَوهُ سَــفاهةً منهــمْ وحُمْقا
أَوسَــعتَهمْ لعنــةً وخِزيًا وقلتَ بُعدًا لهم وسُــحقا
فابقَ لديــنِ الإلــهِ كَهفًا فإنَّــه مــا بَقِيــتَ يَبقى

وقال أيضًا:

نَفَــذَ القضــاءُ بأخــذِ كلِّ مُزهَّــقٍ مُتَفَلسِــفٍ فــي دينِــه متزَنْــدِقِ
بالمنطــقِ اشــتغَلُوا فقيــلَ حقيقــةً إنَّ البَــلاءَ مُــوَكَّلٌ بالمَنطِــقِ

وقال أيضًا:

قــد ظهَــرَتْ في عَصرِنــا فِرقةٌ ظُهورُهــا شُــؤمٌ عــلى العَــصرِ
لا تَقتــدِي فــي الدِّيــن إلَّا بمــا سَــنَّ ابــنُ سِــينا أو أَبُــو نَصــرِ(١)

وقال أيضًا:

يــا وَحشــةَ الإســلامِ مِــنْ فِرقةٍ تــشــاغَــلَتْ أَنفُسُــها بالسَّــفَه
قــد نَبَــذَتْ ديــنَ الهُــدى خَلفَهــا وادَّعــتِ الحِكمــةَ والفَلسَــفَه(٢)

---

(١) انظر: «نفح الطيب» (٢/ ٣٨٥).

(٢) المرجع نفسه.

وقال أبو حيّانَ في «النُّضَار» في ترجمةِ محمّدِ بنِ عصامٍ الأسَدِيِّ: تقدَّم في علومِ الأوائلِ، من المَنطقِ والحسابِ والهندسةِ، فقال للسُّلطانِ: إنِّي شيخٌ كبيرٌ، وقصدِي أَنْ تَشتغلَ عليَّ طلبةٌ بالعلومِ، لعلَّهم يخدُمونَ السُّلطانَ بها إذا مِتُّ، فأجابَه إلى ذلك، وأشارَ إليَّ أَنْ أكونَ أحدَ تلك الطَّلبةِ، وأَنْ يكونَ لي راتبٌ جيِّدٌ وكِسًى وإحسانٌ وإنعامٌ، فتمَنَّعتُ من ذلك، وكرهتُ أَنْ أَشتغلَ بتلك العلومِ، وآثَرتُ السَّفرَ مخافةَ أَنْ أُكرَهَ على الاشتغالِ بها.

وقال الحافظُ العلّامةُ شرفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ الشافعيُّ رحمه الله تعالى[١]:

وما العلمُ إلّا في كتابٍ وسُنّةٍ ... وما الجهلُ إلّا في كلامٍ ومَنطِقِ
وما الخيرُ إلّا في سكوتٍ بعِفّةٍ ... وما الشَّرُّ إلّا في كلامٍ ومَنطِقِ

وقال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ في «المُهِمّات»: يجوزُ الاستنجاءُ بكتبِ المنطقِ والفلسفةِ؛ لأنّه لا حرمةَ لها[٢].

وتَبِعَه على ذلك الأَذرَعيُّ، والشَّيخُ وليُّ الدِّينِ ابنُ العِراقيِّ في «مختصَر المُهِمّات»، و«نكتِه»[٣]، وشيخُنا قاضِي القضاةِ شرفُ الدِّين المُناويُّ[٤] في «حاشية شرحِ البَهجة».

---

(١) أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين الدمياطي الشافعي (٦١٣ ـ ٧٠٥هـ)، أحد الحفاظ الثقات، ولد بدمياط، واشتغل بها، فحفظ «التنبيه» في الفقه، و«المنخول» في أصول الفقه للغزالي، وجالس عبد العظيم المنذري، وأخذ عنه علم الحديث، وقرأ القرآن بالروايات، وطاف البلاد وأخذ عن الشيوخ، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه. انظر: «المنهل الصافي» (٧/ ٣٦٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوى» للولي ابن العراقي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) يحيى بن محمد بن محمد المناوي، شرف الدين، قاضي القضاة، (٧٩٨ ـ ٨٧١هـ)، لازم =

وقال القاضي زينُ الدِّين عبدُ الكافي السُّبكيُّ، والدُ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ:

قطَعْنـا الأُخـوّةَ مـن مَعـشَـرٍ بهِم مَـرَضٌ مـن كتـابِ الشِّـفا[1]
فماتُـوا علـى دِيـنِ رِسْطـالِسٍ ومِتْـنا علـى مِلّـةِ المُصطفَـى[2]

وقال الذَّهبيُّ في «سِيَر النُّبلاء»، في ترجمةِ تقِيِّ الدِّينِ ابنِ عبدِ السّاترِ الحَنبليِّ: مَنْ قرأَ «الشِّفاءَ» تَزَندقَ، كما أنَّ مَن طلبَ الكيمياءَ أَفلَسَ، ومَنْ لم يَتَّقِ ربَّه لم ينفَعهُ عَملُه[3].

وقال القاضي أبو حبيبٍ جابرُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى المالَقِيُّ، الأديبُ المالكِيُّ، فيما أوردَه لهُ ابنُ الزُّبير في «الصِّلة»:

اسـمَعْ وصيّـةَ ناصـحٍ لـكَ مُشـفِقٍ إنْ كنـتَ تَسـمَعُ مِـن وصِيّـةِ مُشـفِقِ
لا تَنطِقَـنَّ بلَفظـةٍ مِـنْ مِنْطِـقٍ إنَّ البَـلاءَ مُـوَكَّـلٌ بالمَنطِـقِ[4]

= الولي العراقي، وأخذ عنه الفقه والأصول والحديث، وأخذ عن الشرف ابن الكويك، وولي تدريس الشافعية وقضاء الديار المصرية، وهو جد المحقق محمد عبد الرؤوف المناوي، له: «شرح مختصر المزني»، و«حاشية» على «شرح البهجة الوردية» للعراقي. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٦٢٦)، و«الأعلام» (٨/ ١٦٧).

(١) يعني: كتاب «الشفاء» لابن سينا.

(٢) أورده ابن تيمية في «نصيحة أهل الإيمان»، أو «الرد على المنطقيين» (ص ٥١١)، ونسبه لابن القشيري أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن (ت ٥١٤هـ)، الفقيه المفسر الصوفي المتكلم. وذكر الشيخ تاج الدين ابن السبكي أنه نقلها من خط جده. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٩٤).

(٣) لم أجده في «السير»، لكن وجدت فيها (٨/ ٥٣٧) نصًّا قريبًا منه، في ترجمة القاضي أبي يوسف رحمه الله: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن تتبع غريب الحديث كذب.

(٤) أورده المراكشي في «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٤/ ٢٧٢)، بالرواية الآتية:

وحكَى قاضي القضاةِ عِزُّ الدِّين عبدُ العزيز بنُ جماعةَ في «طبقات الشُّعراء»، في ترجمةِ الشَّيخِ الإمامِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ الجَعبرِيِّ، في ذِكرِ كَراماتِه، قال: أخبرني القاضِي ضياءُ الدِّين المُناويُّ المتَّفَقُ على صِدقِه وجَلالتِه، قال: اجتَزتُ سوقَ الكُتبِ، فاشتريتُ كتابًا في المنطِقِ، ووَضعتُه في كُمِّي، وخطَرَ لي سماعُ كلامِ الشَّيخِ برهانِ الدِّينِ الجَعبريِّ، وحُضورُ مجلسِ وعظِهِ، ولم أكُنْ رأيتُه قبلَ ذلك، فذهبتُ إليه عقِبَ شراءِ الكتابِ ـ وهو في كُمِّي ـ وجلستُ في مجلسِه آخِرَ النّاس، قال: فمشَى الشَّيخُ بينَ الناسِ، يَعِظُهم على عادتِه، وجاءَ ووقفَ على رأسِي، وقال: ما لنا حاجةٌ بكتابٍ في المنطقِ، نشتغلُ بغيرِ ذلك.

وقال الشَّيخُ العلَّامةُ أستاذُ المتأخِّرينَ عِزُّ الدِّينِ بنُ جماعةَ، في كتابِه المسمَّى «ضَوءَ الشَّمس»[1]: اعلَمْ يا أخِي ـ أرشَدَني اللهُ وإيّاك ـ أنِّي ممَّن خدَمَ العلومَ ومارَسَها، وعَلِمَ ضواحِكَها وعوابِسَها، وإنَّني أُوصيكَ بأَنْ لا تَشتغِلَ من العَقليّةِ بغيرِ أُصولِ الفقهِ والنَّحْوِ والمَعاني، فإنَّها للرِّياضةِ خيرٌ ممّا كانَت تَرتاضُ به الفلاسفةُ، ولو استقبلتُ مِن أَمري ما استدبَرتُ ما اشتغَلتُ بغيرِ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ، ولكنَّ المقدورَ لا يُدفَع، والمَسطورَ لا يُمنَع.

وقال العلَّامةُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ الحَنبليُّ: ما أظنُّ أنَّ الله تعالى يغفرُ للمأمونِ ما فعلَه مع هذهِ الأمّةِ، من إدخالِ العلوم الفلسفيّةِ بينَ أهلها.

وسببُ ذلك ما حكاهُ الصَّلاحُ الصَّفديُّ في «شرحِ لاميّةِ العَجم»: أنَّ المأمونَ

= قـد قلـت قـولًا للخليقـة ناصحًـا ... قـول المحقـق والنصيـح المشـفق
لا تصحبـنَّ ما عشـت قـارئ منطق ... إن البـلاء مــوكل بالمنطــق

(١) في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨٩) «ضوء الشمس في أحوال النفس» للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة (ت ٨١٩ هـ): جزء ترجم به نفسه. وانظر: «هدية العارفين» (٢/ ١٨٢).

لمّا هادَنَ[١] ملكَ جزيرةِ قُبرُسَ؛ طلبَ منه خِزانةَ كتبِ اليُونانِ، وكانت عندَهم مجموعةً في بيتٍ لا يَظهرُ عليه أحدٌ، فجمعَ الملكُ خواصَّه واستشارَهم، فكلُّهم أشارُوا بعدمِ تجهيزِها، إلَّا واحدًا منهم، فإنَّه قال: جهِّزْها إليهم، فما دخلَت هذه العلومُ على دولةٍ شرعيّةٍ إلَّا أفسدَتها، وأوقَعت بينَ عُلمائِها، قال: وهذه الكتبُ هي المنطقُ والطَّبيعيُّ والإلهيُّ، ونحوُ ذلك[٢].

قال أهلُ التّاريخِ: وقد كانَ كذلكَ، فجرَّت هذه العلومُ المأمونَ إلى القولِ بخَلقِ القرآنِ، وحَملِ أهلِ السُّنّةِ عليه ومُعاقبَتِهم، فإنَّا للهِ وإنّا إليه راجعونَ، وجزى اللهُ المعتضِدَ خيرًا، إذ مَنعَ النّاسَ بعدَه من الاشتغالِ بها، واستَحلَفَ الورّاقِينَ أَنْ لا يَبِيعُوا كتبَ المَنطقِ والفلسفةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئتينِ. ذكرَه الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام»[٣].

وسئِلَ العلامةُ **شرفُ الدِّينِ ابنُ المُقْرِي اليَمنيُّ**[٤] الشَّافعيُّ سؤالًا منظومًا، مشتملًا على أسئلةٍ في عدّةِ فنونٍ، ومنها:

---

(١) في النسخ: «عاون»، والمثبت من مطبوع «شرح لامية ابن العجم» للصفدي.

(٢) انظر: «غيث الأدب الذي انسجم في شرح لامية العجم» للصفدي (١/ ١٨٧)، وذكر فيه كلام ابن تيمية، ولم أقف عليه في كتبه، والعبارة عند الصفدي: حدثني من أثق به أن **شيخ الإسلام ابن تيمية** كان يقول: ما أظن أن الله **يغفل عن المأمون**... إلخ.

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٣٥١)، و(٦/ ٤٧٣).

(٤) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الحسيني اليمني الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، واشتهر بابن المقري، طلب الفقه على يد الإمام جمال الدين الريمي، قاضي الأقضية في اليمن، وقرأ العربية على يد محمد بن زكريا، وعبد اللطيف الشرجي، وبرز في المنطوق والمفهوم، واشتغل بالنظم، له: «عنوان الشرف الوافي» في عدة علوم، و«روض الطالب»، واختصر «الحاوي الصغير» في «الإرشاد»، وشرحه في مجلدين. انظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٢٩٢).

وما عَكسُ السَّـــوالِبِ يـــا مُرَجّى أيِ الجُزئـــيِّ منهـــا فـــي النِّظامِ

فأجابَه عنهُ بقولِه:

وعَـــن عَكـــسِ السَّـــوالبِ لا تَسَلْنِي فـــذاكَ مُـقـــدِّمُ العِلـــمِ الحَـــرامِ[١]

وقال الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ الزَّركشِيُّ في باب الإجارةِ من «شرحِ المنهاج»: لا يجوزُ الاستئجارُ لتدريسِ المنطقِ، بل يُخرَجونَ مِن المَدارسِ[٢].

وحَكى الشَّيخُ العلّامة الصّالحُ وليُّ الدِّين المَلَّويُّ[٣]: أنَّ شيخَه الشَّيخَ شمسَ الدِّين الأَصبَهانيَّ؛ كانت له دروسٌ بِدمشقَ، فمرِضَ واستنابَ الشَّيخَ **زينَ الدِّينِ ابنَ المُرحِّلِ**[٤]، فلمّا حضَرَ ـ وكان في الجماعةِ مَن يقرأُ في المنطقِ ـ قالَ له بعضُ

---

(١) ذكرها ابن فهد في «الدر الكمين في تاريخ البلد الأمين» (١/ ٧١٠)، على أنها من نظم الإمام حسين بن محمد بن حسن المعروف بابن العُليف، المكي؛ أرسلها للقاضي شرف الدين البساطي، وقد رواه هكذا:

وما عكس السَّوالب يا مرجّى بـه طـردًا وعكسًا في الـكلامِ

وأورده السيوطي كما هنا ـ عن ابن المقري ـ في «الحاوي» (٢٠/ ١٨٩)، ضمن هذا المجموع المبارك.

(٢) لم أقف عليه في شرحه المسمى بالـ«الديباج»، ولعله في تكملته على «شرح الإسنوي»، أو في شرحه الآخر المسمى بـ«غنية المحتاج».

(٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ولي الدين الديباجي المنفلوطي الملَّوي (ت ٧٧٤هـ)، تفقه بأبيه وغيره، ونشأ على قدم صدق في العبادة، والأخذ عن أدب الشيوخ، وله اليد الطولى في المنطق والأصلين والفقه والتصوف، من كتبه: «القواعد الفقهية». انظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٢٥)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٣٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي، زين الدين العثماني الدمشقيّ (٧٣٨هـ)، ابن المرحل: =

الحاضرينَ: إنَّ ابنَ الصَّلاحِ حَطَّ عليهِ، فقالَ ابنُ المرحَّل: نَبحثُ في هذه المسألةِ ونتكلَّمُ فيها، فقال القائلُ: إنَّما نبحثُ فيما ليسَ بمنقولٍ، وهذه المسألةُ قد نُصَّ عليها، ثُمَّ أحضرَ النَّقلَ مِن «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»، فقالَ ابنُ المرحَّل: هذا لا يَخلُو إمّا أَنْ يكونَ يعرِفُ المَنطقَ أو لا، فإنْ كان يعرِفُهُ فليسَ فيه ما يَقتضِي الحَطَّ، وإنْ لم يكُنْ يعرِفُه فهذا جَهلٌ، وانفَصلَ المجلسُ على هذا.

وكان من عادة ابنِ المرحَّل إذا شيَّعَ جنازةً زارَ قبرَ ابنِ الصَّلاحِ، ودعَا عندَه، فلمَّا اتَّفقَت هذه الواقعةُ خرجَ في بعضِ الجنائزِ، ثمَّ ذهبَ إلى القَبرِ فلم يَعرِفْ مكانه، وأقامَ على ذلك وقتًا وهو يَتفكَّرُ فلم يَعرِفْ مَوضعَه، فوقَعَ في خاطِرِه أنَّ سببَ ذلكَ هو القولُ المتقدِّمُ، وأنَّه أحقُّ بالخطأِ؛ لأنَّ الشَّيخَ ابنَ الصَّلاحِ قد حاولَ في ذلك معنًى لم يَطَّلِع عليه، واستغفَرَ الله، وذهبَ إلى القَبرِ فعرفَه، وزارَه على عادتِه.

ورأيتُ في «مجموعٍ» عند شيخِنا الإمامِ تَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّي[1] أعزَّه اللهُ تعالى؛ ما نصُّه ـ ولم أَعرِف قائلَه ـ:

= فقيه شافعيّ، مولده ووفاته بدمشق، تعلم بها وبالقاهرة، وكان من أحسن الناس شكلًا، عارفًا بالفقه وأصوله، يلقي الدروس بفصاحة وعذوبة لفظ، له: «خلاصة الأصول»، و«النظائر والأشباه». انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٩٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٤).

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ المحدث كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني التميمي الداري الحنفي (٨٠١ ـ ٨٧٢هـ)، ولد بالإسكندرية، وبرع في الفنون، وسمع الكثير، وأجاز له العراقي والبلقيني والحلاوي والمراغي وغيرهم، وقرأ الفنون، وانتفع به الخلق، وصنف حاشية على «المغني» لابن هشام، وحاشية على «الشفا»، و«شرح النقاية» في الفقه، وشرح نظم «النخبة» لأبيه، و«أرفق المسالك لتأدية المناسك». وطُلِبَ لقضاء الحنفية فامتنع. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٥)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٠).

فصلٌ: في ذَمِّ الشُّغلِ بالمَنطِق:

وإنَّ من الأمرِ المنكرِ عليهم والمنكَّر؛ تَدارُسَهم لعلم الفُضول، وتَشاغلَهم بالمعقولِ عن المنقُولِ، في إكبابِهم على علم المنطقِ، واعتقادِهم أنَّ مَنْ لا يُحسِنه لا يُحسِنُ أَنْ يَنطِق، فليتَ شِعرِي هل قرأه الشافعيُّ ومالِك؟ أو هو أضاءَ لأبي حَنيفةَ المَسالِك؟ وهل عاركَه أحمدُ بنُ حَنبَل؟ أو كان الثَّوريُّ على تعلُّمِه قد أَقبَل؟ وهل استعانَ به إياسٌ في ذكائِه، وبلغَ به عَمرٌو ما بلغَ من دَهائِه؟ أو تمرَّسَ به قُسٌّ وسَحبان[1]، ولولاه ما أفصحَ أحدٌ منهما ولا أَبان؟ أَتَرى عُقولَ القَوم كليلةً إذا لم تُشْحَذْ على مِسَنِّه؟ أَتَرى فِطَنَهم عَليلةً لمّا لم تَكرَعْ في آجِنِه[2]، عَجبًا! كيفَ رَوِيَت قَوارِحُهم ولم تُمطَرْ بعارِض دُجُنِّه[3]؟!

كلا! بل هيَ أَشرفُ من أَنْ تُقيَّدَ في سِجنِه، وأَشَفُّ مِن أَنْ يَستَحوِذَ عليها طارِقُ جِنَّة، تالله لقد أغرقَ القومُ فيما لا يَعنِيهم، بَل يُعِنُّهم[4] مُنازعاتٌ ويُعَنِّيهم، والشَّيطانُ يعدُهم ويُمَنِّيهِم.

أَمَا إنَّه قد كانَ الآحادُ من العلماءِ يَنظرونَ فيه غيرَ مُتجاهِرِينَ، ويُطالِعُونَه لا مُتظاهِرِين؛ لأنَّ أقلَّ إفادتِه أَنْ يكونَ شُغلًا بما لا يَعني الإنسان، وإظهارَ حَوَجٍ إلى

---

(١) قُسّ بن سَاعِدَة بن عمرو بن عدي بن مالك الإيادي، (ت نحو ٢٣ قبل الهجرة)، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية، وسحبان بن زفر بن إياس الوائلي (ت ٥٤هـ)، من باهلة، خطيب يضرب به المثل في البيان.

(٢) الآجِنُ: الماء المتغيِّر الطعم واللون.

(٣) الدُّجُنَّةُ من الغيم: المُطَبِّقُ تطبيقًا، الريّانُ المظلم... والدَّجْنُ: المطر الكثير. انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١١٠) [دجن].

(٤) لعله من: عنَّ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنًّا وعُنونًا واعْتَنَّ: اعترَض وعَرَض، كما في «لسان العرب» (١٣/ ٢٩٠) [عنن]. وفي نسخ «صون المنطق»: «يُعَنِّتُهم من إنعاتٍ ويُعنِّيهم». والله أعلم.

ما أَغنى عنهُ الرَّبُّ المنّان، والذي دَعا بعضَ الفُضلاءِ إلى مطالعتِه هو اتِّقاءُ شرِّه، والحَذارُ من غائلتِه.

وأمَّا هؤلاءِ فقد جعلُوه من أكبرِ المُهِمّاتِ، واتخذُوه عُدّةً للنَّوائبِ والمُلِمّاتِ، فهم يُكثِرونَ فيه الأَوضاع، ويُنفِقُ كلٌّ منهم في تحصيلِه العُمرَ المُضاع، ويَحَهم! أمَا سمعُوا قولَ داعِي الهُدى لِمَنْ أَمَّه؛ حين رأى عمرَ كَتبَ التَّوراةِ في لَوحٍ فغَمَّه، فغضِبَ وقال مُفْهِمًا للحافظِ الواعي: «لو كانَ موسى حيًّا لَمَا وسِعَه إلَّا اتِّباعِي»[1]، فإذا لم يُوسِعْه عُذرًا في الكتابِ الذي جاءَ بِهِ مُوسى نورًا؟ فما ظنُّكَ بما وصفَه المتخبِّطُونَ في كلامِ الشِّركِ، وافترَوا فيه كذبًا وزُورًا؟ فيا للهِ للعقولِ المنحرفةِ، غَرِقَتْ في بحارِ ضلالِ الفَلسفَةَ!

ولله دَرُّ الحافظِ شرفِ الدِّينِ الدِّمياطيِّ، حيثُ قال ـ وذكَر البيتَينِ السّابقَين ـ .

وقال الشَّمسُ ابنُ القيِّمِ الحَنبليُّ في كتابِه المسمّى بـ«الصَّواعِق المُرسَلة»: فلو رأيتَ نصوصَ الكتابِ والسُّنّة مُجتازةً بأبوابِهم، يُنادَى عليها في سُوقِ الكَسادِ والهَوان، وليسَ فيهم مَنْ قلَّبَ ولا استامَ، أو بَذَلَ شيئًا في الأثمان، بل قالُوا: هذه بضاعةٌ مُزْجاةٌ، إنَّما تَنفُقُ على الظّاهريّةِ والحَشَويّةِ، وأمّا العُقلاءُ فبضاعتُهم ما دلَّتْ عليه العُقولُ، واقتضَاه كتابُ «البُرهان»[2]، وميزانُ ذلك وأصلُه إنَّما هو مَنطقُ يُونانَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦) بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٦)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٤).

(٢) كتاب «البرهان»: مقالتان لأرسطو، في علم المنطق. وممن شرحه أو علق عليه: محمد بن الحسن بن الهيثم (ت ٤٣٠هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، وغيرهما. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٢)، و«هدية العارفين» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧، ١٠٤).

فيا نازلةً نزلَت بنصوصِ الوَحيِ مِن هذه الفِرقة! وحاشا النُّصوصَ، وإنَّما نزلَت بعقولِهم وقلوبِهم هذه النّازلةُ، وحلَّت بهم تلكَ البَليّةُ[١]، انتهى[٢].

وقال أبو الحسنِ بنُ الحَصّار[٣] مِن أئمّةِ المالكيّةِ في كِتابِ «النّاسخِ والمَنسوخِ»، بعد أَنْ ذكرَ اختلافَ النّاسِ في حَدِّ النَّسخِ: قد بلغَ مالكٌ وأضرابُه من علماءِ المتقدِّمينَ مَبلغَ الإمامةِ في الدِّين، ولم يَتكلَّفْ أحدٌ منهم حَدًّا، وربَّما لو تكلَّف لم يُسلَّمْ له، وكذلك البُخاريُّ ومسلمٌ وأضرابُهما، لو تكلَّفوا حدَّ الحديثِ أو المحدِّثِ لم يُحسِنُوه، وقد نفعَهم اللهُ بما علِمُوه وعلَّموه، ولو كان في الحَدِّ خيرٌ لنطقَ به القرآنُ، أو جاءَ على لسانِ رسولِ الله ﷺ. انتهى.

وقال أبو الحسنِ بنُ مَهديٍّ: حدَّثنا محمّدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا ابنُ همّامٍ، حدَّثنا حَرْمَلةُ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: ما جهِلَ النّاسُ ولا اختلفُوا إلَّا بتَركِهم لسانَ العَربِ، ومَيلِهم إلى لسانِ أَرِسطاطاليسَ[٤].

***

---

(١) لم أقف على هذا الكلام لابن القيم رحمه الله في كتابه «الصواعق المرسلة» ولا في غيره من كتبه المطبوعة.

(٢) أي: النقل عن الشمني.

(٣) علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي، أبو الحسن (ت٦١١هـ)، المعروف بـ: ابن الحصّار، بفتح الحاء المهملة، وتشديد الصاد المهملة، من فقهاء المالكية المتقنين، صنف في أصول الفقه، وله: «البيان في تنقيح البرهان»، و«الناسخ والمنسوخ» نقل عنه السيوطي كثيرًا في «الإتقان». انظر: «شجرة النور الزكية» (٣/ ٢٤٩).

(٤) أوردها عن حرملة: الذهبي في «السير» (١٠/ ٧٤)، ثم قال: هذه حكاية نافعة، لكنها منكرة، ما أعتقد أن الإمام تفوّه بها، ولا كانت أوضاع أرسطوطاليس عُرِّبَت بعدُ ألبتة.

ذكرُ المُناظرةِ التي جَرَت بينَ أبي سعيدٍ السِّيرافيِّ وبينَ مَتّى القُنَّائيِّ[١] في أمره[٢]

قال ياقوتُ الحَمَويُّ في «مُعجمِ الأُدباء»: ذكَر أبو حيّانَ التَّوحيديُّ، قال: لمَّا انعقدَ مجلسُ الوزيرِ أبي الفَتح ابنِ الفُراتِ، وفيه من الأئمّة: الخالديُّ، وابنُ الإخشيدِ، والكِنديُّ، والسِّيرافيُّ، وابنُ أبي بِشرٍ، وابنُ كَعبٍ، والزُّهريُّ، وعليُّ بنُ عيسى، وخَلائقُ.

قالَ الوزيرُ: أُريدُ أَنْ يَنتدِبَ منكم إنسانٌ لمناظرةِ مَتَّى في أمرِ المنطقِ؛ لأنَّه يقولُ: لا سبيلَ إلى معرفةِ الحَقِّ مِن الباطلِ، والصِّدقِ من الكَذبِ، والحُجّةِ من الشُّبهة، إلَّا بما حَوَيناهُ من المنطقِ، ومَلَكناهُ من القِيامِ بهِ، واستفدناهُ مِن واضِعهِ، على مَراتبهِ وحُدودِه.

فانتَدَبَ أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ قائلًا: نعوذُ باللهِ مِن زَلّةِ القدَمِ، وإيّاهُ نسألُ حُسنَ التَّوفيقِ والمعونةَ في الحَربِ والسِّلم.

ثُمَّ واجَهَ مَتّى، **فقال:** حدِّثني عن المَنطِق؛ ما تَعنِي بهِ؟ فإنّا إذا فَهِمنا مُرادَكَ فيه كان كلامُنا معكَ ـ في قَبولِ صوابِه ورَدِّ خَطئِه ـ على سَنَنٍ مَرضِيٍّ، وعلى طَريقةٍ مَعروفة.

---

(١) أبو بشر متى بن يونس القُنَّائي الحكيم المشهور (ت ٣٢٨هـ)، شيخ كبير، وكان يقرئ الناس فن المنطق، وله صيت عظيم وشهرة وافية، ويجتمع في حلقته كل يوم المئون من المشتغلين بالمنطق، وهو يقرأ «كتاب أرسطاطاليس» في المنطق ويملي على تلامذته شرحه، فكتب عنه في شرحه سبعون سفرًا، ولم يكن في ذلك الوقت أحد مثله في فنه، وكان حسن العبارة في تواليفه لطيف الإشارة، وكان يستعمل في تصانيفه البسط والدليل، وهو من شيوخ أبي نصر الفارابي. انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ١٥٣).

(٢) أي: في أمر المنطق.

قال مَتّى: أَعني به أنَّه آلةٌ من الآلاتِ، يُعرَفُ به صحيحُ الكلامِ مِن سَقيمِه، وفاسِدُ المعنى مِن صالِحه، كالمِيزانِ؛ فإنِّي أعرفُ به الرُّجحانَ من النُّقصان.

فقالَ أبو سعيدٍ: أخطأْتَ؛ لأنَّ صحيحَ الكلامِ مِن سقيمِه يُعرَفُ بالنَّظم المألوفِ والإعرابِ إذا تكلَّمْنا بالعربيّةِ، وفاسدُ المعنى مِن صالِحِه يُعرَفُ بالعقلِ.

وهَبْكَ عرفتَ الرّاجحَ من النّاقصِ من طَريقِ الوزنِ؛ مَن لك[1] [بمعرفةِ المَوزونِ أهو حديدٌ، أو ذهبٌ، أو شَبَهٌ[2]، أو رَصاصٌ][3]، فأَراكَ فَقيرًا إلى معرفةِ جَوهرِ المَوزونِ، وقيمتِه، وسائرِ صفاتِه التي يَطولُ عدُّها، فعَلى هذا لَم يَنْفَعْكَ الوزنُ الذي كان عليهِ اعتمادُكَ، وفي تحقيقِه كان اجتهادُك، إلّا نَفعًا يَسيرًا مِنْ وَجهٍ واحدٍ، وبَقيَت عليكَ وجوهٌ، فأنتَ كما قِيلَ:

حفِظْتَ شيئًا وضاعَت منكَ أشياءُ[4]

وبعدُ، فقد ذهبَ عليكَ هنا شيءٌ، ليسَ كلُّ ما في الدُّنيا يُوزَنُ، بل فيها ما يُوزَنُ، وفيها ما يُكالُ، وفيها ما يُذرَعُ، وفيها ما يُمسَحُ، وفيها ما يُحزَرُ[5]، وهذا وإنْ كانَ هكذا في الأجسامِ المَرئيّةِ، فإنَّه أيضًا في المعقولاتِ، والإحساسُ ظِلالُ العقولِ، وهي تَحكيها بالتَّبعيدِ والتَّقريبِ، مع الشَّبهِ المحفوظِ، والمُماثلةِ الظّاهرةِ.

---

(١) في (س): «من ذلك»، والمثبت من المطبوع.

(٢) الشبه: ضرب من النحاس.

(٣) زيادة من مطبوع «معجم الأدباء» (٢/ ٨٩٥)، ومطبوع «الإمتاع والمؤانسة» (ص ٩٠)، وفيها: «أيما هو».

(٤) عجز بيت لأبي نواس، وهو في «ديوانه» (ص ٢) هكذا:

فقلْ لمنْ يدَّعي في العلم فلسفةً ... حفِظْتَ شَيئًا وغابَتْ عنك أشياءُ

(٥) أي: يقدّر تقديرًا.

ودَعْ هـذا! إذا كان المنطـقُ وضعَـهُ رجـلٌ مـن اليُونـانِ، علـى لغـةِ أهلِهـا واصطِلاحِهـم... مِن أينَ يَلزمُ التُّركَ والفُرسَ والهِندَ والعَـربَ أنْ يَنظرُوا فيهِ، ويتَّخذُوه حَكَمًـا لهـم وعليهِـم، وقاضِيًـا بينِهـم، مـا شَـهدَ لهـم قَبِلُـوه، ومـا أَنكـرَه رَفَضُوه؟!

قال متّى: إنَّما يلزمُ ذلك؛ لأنَّ المنطقَ يبحثُ عن الأغراضِ(١) المعقولةِ، والمَعاني المُدرَكةِ، وتصفُّحِ الخواطرِ السّانحةِ، والسَّوانحِ الهاجِسةِ، والناسُ في المعقولاتِ سواءٌ، ألَا ترى أنَّ أربعةً وأربعةً ثمانيةٌ عندَ جميعِ الأُممِ؟ وكذلك ما أَشبَهَه.

فقال أبو سعيدٍ: لو كانت المَطلوباتُ بالعقلِ والمَذكُوراتُ(٢) باللَّفظِ، ترجعُ مع شُعَبِها المختلفةِ وطرائقِها المتباينةِ إلى هذه المرتبةِ البَيِّنةِ في أربعةٍ وأربعةٍ أنَّها ثمانيةٌ؛ زالَ الاختلافُ وحضرَ الاتِّفاقُ، ولكِنْ ليسَ الأمرُ هكذا، وقد موَّهْتَ بهذا المثالِ، ولكم عادةٌ في مثلِ هذا التَّمويهِ، ولكِنْ نَدعُ هذا أيضًا.

إذا كانت الأغراضُ(٣) المعقولةُ والمعاني المُدرَكةُ لا يُوصَلُ إليها إلَّا باللُّغة الجامعةِ للأسماءِ والأفعالِ والحروفِ، أفليسَ قد لزِمت الحاجةُ إلى معرفةِ اللُّغة؟

فقال متّى: نعم.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ، قُل في هذا الموضِع: بلى.

قال مَتّى: بلى، أنا أقلِّدُك في مثلِ هذا.

قال أبو سعيدٍ: فأنتَ [إذًا لستَ تدعُونا إلى علمِ المنطقِ، بل إلى تعلُّمِ اللُّغةِ

---

(١) في (س): «الأعراض»، والمثبت من «الإمتاع»، و«معجم الأدباء»، وفي السياق ما يؤيد هذا.

(٢) في «معجم الأدباء»: «والمذكورات».

(٣) في (س): «الأعراض»، والمثبت من «الإمتاع»، و«معجم الأدباء».

اليونانيّةِ، وأنت][1] لا تعرِفُ لغةَ يونانَ، فكيفَ تدعونَا إلى لغةٍ لا تَفِي بها، وقد عفَت منذُ زمانٍ طويلٍ، وبادَ أهلُها، وانقرضَ القَومُ الذين كانوا يَتفاوضُونَ بها، [ويتفاهمونَ أغراضَهم بتصرُّفِها؟

على أنَّك تنقُلُ منَ السُّرْيانيّةِ، فما تقولُ في مَعانٍ مَنحُولةٍ بالنَّقلِ من لغةِ يونانَ إلى لغةٍ أُخرى سُرْيانيّةٍ، ثمَّ من هذه إلى لغةٍ أُخرى عربيّةٍ؟][2].

فقالَ متّى: يُونانُ وإنْ بادَت مع لغتِها، فإنَّ التَّرجمةَ قد حَفِظَت الأغراضَ، وأدَّت المَعانيَ، وأَخلصَت الحقائقَ.

قال أبو سعيدٍ: إذا سلَّمنا أنَّ التَّرجمةَ صدَقَت وما كَذَبَت، وقوَّمَت وما حرَّفَت، وأنَّها ما التاثَت ولا حافَت، ولا نَقَصَت ولا زادَت، ولا قدَّمَت ولا أخَّرَت، ولا أخَلَّت بمعنًى خاصٍّ أو عَامٍّ، وإنْ كانَ هذا لا يكونُ، وليسَ في طبائعِ اللُّغاتِ ولا في مَقاديرِ المَعاني، فكأنَّك تقولُ بعدَ هذا: لا حُجّةَ إلَّا عُقولُ يُونانَ، ولا بُرهانَ إلَّا ما وَضعُوهُ، ولا حقيقةَ إلَّا ما أَبرَزُوه.

قـال متّى: لا، ولكنَّهم مِن بَين الأُممِ أصحابُ عنايةٍ بالحكمةِ، والبَحثِ عـن ظاهرِ هذا العالَم وباطِنِه، وعن كلِّ ما يتَّصِلُ به ويَنفصِلُ عنه، وبفَضلِ عِنايتِهم ظَهَرَ ما ظهَرَ، وانتشَرَ ما انتشَرَ، وفَشا ما فَشا، ونَشأَ ما نَشأَ، من أنواعِ وأصنافِ الصِّناعةِ، ولم نَجد هذا لغيرِهم.

قال أبو سعيدٍ: أخطأْتَ وتعصَّبْتَ ومِلتَ مع الهَوى، فإنَّ علمَ العالَم مَبثوثٌ في العالَم، ولهذا قال القائلُ:

---

(١) زيادة من مطبوع «معجم الأدباء» (٢/ ٨٩٦)، ومطبوع «الإمتاع والمؤانسة» (ص ٩١).

(٢) زيادة من المصدرين السابقين.

العِلـمُ في العـالَمِ مَبثُـوثُ ونحـوَهُ العاقـلُ مَحثُـوثُ

وكذلكَ الصِّناعاتُ مَفضوضةٌ على جميعِ مَن على وجهِ الأرضِ، ولهذا غلَبَ عِلمٌ في مَكانٍ دونَ مكانٍ، وكثُرَت صناعةٌ في بُقعةٍ دونَ صناعة، وهذا واضحٌ، والزِّيادةُ عليه مَشغَلةٌ، ومع هذا فإنَّما كانَ يصِحُّ قولُكَ وتَسلَمُ دَعواكَ؛ لو كانت يونانُ معروفةً مِن بينَ جميعِ الأممِ بالعِصمةِ العاليةِ، والفطرةِ الظّاهرةِ، والبِنْيةِ[1] المخالفةِ، وأنَّهم لو أرادُوا أَنْ يُخطِئوا ما قَدَروا، ولو قَصَدُوا أَنْ يَكذِبُوا ما استطاعُوا، وأنَّ السَّكينةَ نزلَت عليهم، والحَقَّ تكفَّلَ بهم، والخطأَ تبرَّأَ منهم، والفضائلُ لَصِقَت بأصولِهم وفروعِهم، والرَّذائلُ بَعُدَت عن جواهِرهم وعُروضِهم، وهذا جهلٌ ممَّن يظُنُّه بِهم، وعنادٌ ممَّنْ يدَّعِيه عليهم، بل كانُوا كغيرِهم من الأُمَمِ، يُصِيبونَ في أشياءَ ويُخطِئونَ في أَشياءَ، ويَصدُقونَ في أمورٍ ويَكذبونَ في أمورٍ، ويُحسِنونَ في أحوالٍ ويُسِيئونَ في أحوالٍ.

وليسَ واضعُ المنطقِ يونانَ بأسرِها، إنَّما رجلٌ منهم، وقد أخذَ عمَّن قبلَه، كما أخذَ عنه مَن بعدَه، وليسَ هو حُجّةً على هذا الخلقِ الكثيرِ، وله مُخالفونَ منهم ومِن غيرِهم.

ومع هذا، فالاختلافُ في الرَّأيِ والنَّظرِ والبَحثِ والمسألةِ والجوابِ طبيعةٌ، فكيفَ يجوزُ أَنْ يأتيَ رجلٌ بشيءٍ يدفعُ هذا الاختلافَ، أو يُخلخِلُه أو يؤثِّرُ فيه؟ هيهاتَ هذا محالٌ.

ولقد بقيَ العالَمُ بعد منطقِه على ما كانَ قبلَ منطقِه، فامسَح وجهَك بالسَّلوةِ عن شيءٍ لا يُستطاع، فإنَّه مُعتَقَدٌ[2] بالفِطرةِ والطِّباع، وأنتَ فلو فَرَّغتَ بالكَ وصَرَفْتَ

(١) في (س): «البينة»، والمثبت من «الإمتاع» و«معجم الأدباء»، ولعله أقرب.

(٢) كذا في (س)، وفي «الإمتاع والمؤانسة»: «منعقد»، وفي «معجم الأدباء»: «مفتَقَدٌ»، ولكل تأويل، =

عنايتَك إلى معرفةِ هذه اللُّغة التي تَحاوَرْنا بها وتَجارَينا فيها؛ لعلمتَ أنَّك غَنيٌّ عن معاني يُونانَ، كما أنَّك غَنيٌّ عن لغةِ يُونانَ.

وههنا مسألةٌ:

أتقولُ إنَّ النّاسَ عقولُهم مختلفةٌ، وأَنصباؤُهم منها متفاوتةٌ؟

قال مَتّى: نعَم.

قال: فهذا الاختلافُ والتفاوتُ؛ بالطَّبيعةِ أو الاكتسابِ؟

قال: بالطَّبيعة.

قال: فكيف يجوزُ أَنْ يكونَ ههنا شيءٌ يرتفعُ به الاختلافُ الطَّبيعيُّ والتَّفاوُتُ الأَصليُّ؟

قال مَتّى: هذا قد مَرَّ في جملةِ كلامِك آنفًا.

قال أبو سعيدٍ: فهل وَصلتَه بجوابٍ قاطعٍ، وبيانٍ ناصعٍ؟

ودَع هذا، أسأَلُك عن حرفٍ واحدٍ هو دائرٌ في كلامِ العربِ، ومعانِيه مُتميِّزةٌ عند أهلِ العقلِ، فاستَخْرِج أنتَ معانِيَه من ناحيةِ مَنطقِ أَرِسطاطاليسَ، الذي تُدِلُّ به وتُباهِي بتفخيمِه، وهو الواوُ؛ ما أحكامُه؟ وكيفَ مَواقعُهُ؟ وهل هو على وجهٍ واحدٍ، أو وُجوه؟

فبُهِتَ مَتّى، وقال: هذا نَحوٌ، والنَّحوُ لم أنظُرْ فيه؛ لأنَّه لا حاجةَ بالمَنطقيِّ إلى النَّحوِ، وبالنَّحْويِّ حاجةٌ إلى المَنطقِ؛ لأنَّ المَنطقَ يَبحثُ عن المعنى، والنَّحوُ يبحثُ عن اللَّفظ، فإنْ مَرَّ المَنطقيُّ باللَّفظِ؛ فبالعَرَضِ، وإنْ مَرَّ النَّحْويُّ بالمعنى؛ فبالعَرَضِ، والمعنى أَشرفُ من اللَّفظِ، واللَّفظُ أَوضعُ من المعنى.

= والله أعلم.

قال أبو سعيدٍ: أَخطأتَ؛ لأنَّ المَنطقَ واللُّغةَ واللَّفظَ، والإفصاحَ والإعرابَ، والإنباءَ والحديثَ والأخبارَ؛ كلَّها مِن وادٍ واحدٍ بالمُشاكلةِ والمماثلةِ، ألَا ترى أنَّ رجلًا لو قال: نَطَقَ زيدٌ بالحقِّ، ولكِنْ ما تكلَّم بالحقِّ، وتكلَّم بالفُحشِ، ولكِنْ ما قالَ الفُحْشَ؛ لكان مُحَرِّفًا[1] وواضعًا للكلامِ في غيرِ حقِّه، ومستعمِلًا للَّفظِ على غيرِ شهادتِه مِن عَقلِه وعَقلِ غيرِه؟

والنَّحوُ مَنطِقٌ، ولكنَّه مسلوخٌ من العربيّةِ، والمنطقُ نَحوٌ ولكنّه مَفهومٌ باللُّغةِ، وإنَّما الخلافُ بينَ اللَّفظِ والمعنى: أنَّ اللَّفظَ طبيعيٌّ والمعنى عَقليٌّ، وقد بقيتَ أنتَ بلا اسمٍ لصناعتِك التي تَنتَحِلُها، وآلتِك التي تُزهَى بها، إلَّا أَنْ تستعيرَ من العربيّةِ لها اسمًا فتُعارَ، وإذا لم يكُن لك بُدٌّ من قليلِ هذه اللُّغة لأجلِ التَّرجمةِ، فلا بُدَّ لك أيضًا من كثيرِها من أجلِ تحقيقِ التَّرجمةِ، والتَّوقِّي من الخَلّةِ اللَّاحقةِ بك.

قال متّى: يَكفيني من لغتكُم هذا الاسمُ والفعلُ والحرفُ، فإنِّي أَتبلَّغُ بهذا القَدرِ إلى أغراضٍ قد هذَّبَتْها لي يونانُ.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّك في هذا الاسمِ والفعلِ والحرفِ فقيرٌ إلى وضعِها وبيانِها، على التَّرتيبِ الواقعِ في غَرائزِ أهلِها، وكذلك أنتَ محتاجٌ بعدَها إلى حركاتِ هذه الأسماءِ والأفعالِ والحروفِ، فإنَّ الخطأَ والتَّحريفَ في الحركاتِ كالخطإِ والتَّحريفِ في المُتحرِّكاتِ.

وهذا بابٌ أنتَ وأصحابُك ورَهطُك عنه في غَفلةٍ.

على أنَّ ههنا سِرًّا ما عَلِقَ بكَ، وهو أَنْ تَعلَمَ أنَّ لغةً من اللُّغاتِ؛ لا تُطابقُ لغةً

---

(١) كذا في (س): «متحرفًا»، وفي «المعجم»: «مخرِّفًا»، والمثبت هو الجادة، كما في «الإمتاع والمؤانسة»، والله أعلم.

أُخرى مِن جميعِ جهاتِها، بحدودِ صفاتِها؛ في أسمائِها وأفعالِها وحروفِها، وتأليفِها، وتقديمِها وتأخيرِها، واستعارتِها وتحقيقِها، وتخفيفِها وتشديدِها، وسَعتِها وضِيقِها، ونَظمِها ونَثرِها، وسَجعِها ووَزْنِها، إلى غيرِ ذلك ممّا يَطولُ ذِكرُه.

وما أَظنُّ أحدًا يَدفعُ هذا الحُكمَ، أو يَشكُّ في صوابِه، ممَّن يَرجعُ إلى مُسْكةِ عقلٍ، أو نَصيبٍ من إنصافٍ، فمِن أَينَ يَجبُ أَنْ تَثِقَ بشيءٍ يُترجَمُ لك على هذا الوصفِ؟

بل أنتَ إلى أَنْ تعرِفَ اللُّغةَ العربيّةَ؛ أحوجُ منكَ إلى أَنْ تعرِفَ المعانيَ اليُونانيّةَ.

وحدِّثْني عن قائلٍ قالَ لكَ: حالي في معرفةِ الحقائقِ والتَّصفُّحِ لها والبَحثِ عنها؛ حالُ مَن كانوا قبلَ واضعِ المنطقِ، أَنظرُ كما نَظَروا، وأَتدبَّرُ كما تدبَّروا؛ لأنَّ اللُّغةَ قد عرفتُها بالمَنشأِ والوِراثة، والمعاني نَقَّرْتُ عنها بالنَّظرِ والرَّأيِ، ما تقولُ له؟

[أتقول له]: لا يصحُّ له هذا الحكمُ، ولا يَستَتِبُّ هذا الأمرُ؛ لأنَّه لم يعرِف هذه الموجوداتِ في الطَّريقِ التي عرَفْتَها أنتَ؟

ولعلَّكَ تَفرحُ بتَقليدِك[1] وإِنْ كانَ على باطلٍ أكثرَ ممَّا تفرحُ باستبدادِه وإِنْ كانَ على حَقٍّ، وهذا هو الجَهلُ المُبينُ، والحُكمُ غَيرُ المُستَبِينُ[2].

ومع هذا، فحدِّثْني عن الواوِ، ما حُكمُه؟ فإنِّي أريدُ أَنْ أُبيِّنَ أَنَّ تفخيمَك للمنطقِ لا يُغنِي عنكَ شيئًا، وقد سألتُكَ عن معنى حرفٍ واحدٍ، فكيفَ لو نَثَرتُ عليكَ الحروفَ كلَّها، أو طالبتُكَ بمعانِيها ومواضِعها التي لها بالحقِّ، والتي لها بالتَّجوُّز؟

---

(١) أي: بتقليده لك، كما في «المعجم».

(٢) في مطبوع «الإمتاع»: «والحكم المشين»، وكل سائغ.

فقالَ ابنُ الفراتِ: أيُّها الشَّيخُ! أخبِره بالبَيانِ عن مَواقعِ الواوِ، حتى يكونَ أشدَّ في إفحامِه.

فشَرَعَ أبو سعيدٍ في تَبيينِ وجوهِ الواوِ، **ثمَّ قال**: دَعْ هذا، ههنا مسألةٌ علاقتُها بالمعنى العقليِّ أكثرُ مِن علاقتِها بالشَّكلِ اللَّفظيِّ، ما تقولُ في قولِ القائلِ: «زيدٌ أفضلُ الإخوةِ»؟

قال: صحيحٌ.

قال: فما تقولُ في قولِه: «زيدٌ أفضلُ إخوتِه»؟

قال: صحيحٌ.

قال: فما الفرقُ بينَهما مع الصِّحّةِ؟

فغَصَّ بريقِه، **فقالَ أبو سعيدٍ**: أَفتيتَ على غيرِ بصيرةٍ ولا استبانةٍ، المسألةُ الأولى جوابُك عنها صحيحٌ، وإنْ كنتَ غافلًا عن وجهِ صحَّتها، والمسألةُ الثانيةُ جوابُك عنها غيرُ صحيحٍ، وإنْ كنتَ أيضًا ذاهبًا عن وجهِ بطلانِها.

قال مَتّى: بيِّنْ، ما هذا التَّهجينُ؟

قال أبو سعيدٍ: ليسَ هذا مكانَ التَّدريس، هو مجلسُ إزالةِ التَّلبِيس، مع مَن عادتُه التَّمويهُ والتَّشبيهُ، والجَماعةُ تعلمُ أنَّك أخطأتَ، فلِمَ تدَّعي أنَّ النَّحْويَّ إنَّما يَنظرُ في اللَّفظِ لا في المعنى، والمَنطقيَّ يَنظرُ في المعنى لا في اللَّفظِ؟

فقالَ ابنُ الفُرات: يا أبا سعيدٍ! تمِّم لنا كلامَك في هذه المسألةِ. فشَرعَ في شَرحِها على التَّمامِ.

ثُمَّ قال ابنُ الفُراتِ: سَلْهُ يا أبا سعيدٍ عن مسألةٍ أُخرى، فكلَّما تَوالى عليه بانَ

انقطاعُه، وانخفَضَ ارتفاعُه في المنطقِ الذي يَنصُرُه، والحَقِّ الذي لا يُبصِرُه[١].

فسألَه مسائلَ أُخرى، فقال مَتّى: لو نَثرتُ أنا أيضًا عليكَ مِن مسائلِ المنطقِ أشياءَ؛ لكان حالُكَ كحالي.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّك إذا سألتَني عن شيءٍ أنظرُ فيهِ: فإِنْ كانَ له علاقةٌ بالمعنى، وصحَّ لفظُه على العادةِ الجاريةِ أجبتُ، ثُمَّ لا أُبالي أَنْ يكونَ موافقًا لي أو مخالفًا، وإِنْ كانَ غيرَ متعلِّقٍ بالمعنى؛ ردَدتُه عليك.

ثمَّ أنتم هؤلاء في مَنطِقِكم على نَقصٍ ظاهرٍ؛ لأنَّكم تدَّعونَ الشِّعرَ ولا تَعرفُونَه، وتدَّعونَ الخَطابةَ وأنتم عنها في مُنقطَعِ الثَّرى.

وقد سمعتُ قائلَكم يقولُ: الحاجةُ ماسّةٌ إلى كتابِ «البُرهانِ»، [فإِنْ كانَ كما قال؛ فلِمَ قُطِعَ الزَّمانُ][٢] بما قبلَه من الكُتب؟ وإِنْ كانت الحاجةُ قد مسَّت إلى ما قبلَ «البرهان»؛ فهي أيضًا ماسّةٌ إلى ما بعدَه، وإلّا فلِمَ صنَّف ما يُستغنَى عنه؟

هذا كلُّه تخليطٌ وتهويلٌ، ورَعدٌ وبَرقٌ، وإنَّما بودِّكم أَنْ تَشغَلوا جاهلًا، وتَستذِلُّوا عزيزًا، وغايتُكم أَنْ تُهَوِّلُوا بالجِنسِ والنَّوعِ، والخاصّةِ والفَصلِ، وتَقولوا: الأَيْنِيَّةُ[٣] والماهيّةُ والكيفيّةُ والكمِّيّةُ والذّاتيّةُ، ثمَّ تَتَمَطَّونَ وتَقولون: جِئنا بالسِّحرِ في قولِنا: هذا بطريقِ الخُلْفِ، وهذا بطريقِ الاختِصاصِ.

وهذه كلُّها خُرافاتٌ[٤] وتُرَّهاتٌ، ومَعائقُ[٥] وشَبكاتٌ، ومَن جادَ عقلُه، وحسُنَ

---

(١) هذا من كلام ابن الفرات.

(٢) زيادة من «المعجم» لا يتضح المعنى دونها.

(٣) قبلها في «الإمتاع» و«المعجم»: «الهَلِّية»، وهما نسبتان إلى «هل» و«أين».

(٤) في «المعجم»: «جزافات».

(٥) في «الإمتاع» و«المعجم»: «مغالق».

تَمييزُه، ولَطُفَ نظرُه، وثَقُبَ رأيُه، وأنارَت نفسُه؛ استَغنى عن هذا كلِّه بعونِ الله وفضلِه، وما أعرفُ لاستطالتِكم بالمنطقِ وجهًا.

وهذا أبو العبّاسِ[1] قد نقضَ عليكم، وتتبَّع طريقَكم، وبيَّن خطأكم، ولم تقدِروا إلى اليومِ أنْ تردُّوا عليه كلمةً واحدةً ممّا قال.

وما زِدتُم على قولِكم: (لم يَعرِفْ أغراضَنا ولا وقفَ على مُرادِنا، وإنَّما تكلَّم على وهمٍ)، وهذا منكم رضًا بالعَجز والكُلولِ.

ثمَّ قال: حدِّثنا هل فَصَلتُم بالمنطقِ قطُّ بين مختلِفَين، أو دَفعتُم الخلافَ بينَ اثنَينِ؟

وأنت لو عرَفتَ تصرُّفَ العلماءِ والفقهاءِ في مسائلِهم، ووقَفتَ على غَورِهم وغَوصِهم، وحُسنِ تأويلِهم، و[سَعَةِ] تَشقيقِهم الوجوهَ المحتمِلةَ، والكناياتِ المفيدةَ، والجهاتِ القريبةَ والبعيدةَ؛ لحَقَرتَ نفسَك، وازدريتَ أصحابَك، ولكانَ ما ذهبُوا إليه وتابعُوا عليه؛ أقلَّ في عَينَيك مِن السُّها عند القَمَر[2].

ثمَّ عدَّ له أشياءَ من أُغلُوطاتِهم، وقال: ولولا التَّوَقِّي من التَّطويلِ؛ لَسرَدْتُ ذلك

---

(١) أبو العباس الناشئ، الشاعر المتكلم المعتزلي عبد الله بن محمد (ت ٢٩٣هـ)، المعروف بابن شِرْشِير ـ طائر يصل مصر بحرًا في الشتاء ـ، والناشئ الأكبر، أصله من الأنبار وأقام ببغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر، وكان شاعرًا مطبقًا، عُدَّ في طبقة ابن الرومي والبحتري، متفننًا في علوم منها المنطق والنحو والعروض، ذكيًّا فطنًا، وله قصيدة في فنون من العلم على روي واحد تبلغ أربعة آلاف بيت، وله عدة تصانيف. انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٢٨)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٩١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٥٩)، «الأعلام» (٤/ ١١٨).

(٢) في (س): «عند الفخر»، والمثبت من «الإمتاع» و«المعجم»، قال في «الصحاح» (٦/ ٢٣٨٦) [سها]: السُّها: كوكبٌ خفيٌّ في بنات نعشٍ الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارهم. وفي المثل: «أُريها السُّها وتُريني القمر».

كلِّه، ولحدَّثتُ عنه بما يُضحِكُ الثَّكلى، ويُشمِتُ العَدوَّ، ويُغِمُّ الصَّديقَ، وما [وَرِثَ][١] ذلك كلُّه إلَّا مِن بركاتِ يُونانَ، وفوائدِ الفلسفةِ والمَنطقِ.

نسألُ اللهَ عصمةً وتَوفيقًا نَهتدي بهما إلى القَولِ الرّاجعِ إلى التَّحصيلِ، والفعلِ الجارِي على التَّعديلِ، إنَّه سميعٌ مُجيبٌ. **انتهت المناظرةُ ملخَّصةً.**

قال أبو حيّانَ التَّوحيديُّ: وانفضَّ المجلسُ، وأهلُه يتعجَّبونَ من أبي سعيدٍ، ولسانِه المتصرِّفِ، ووَجهِه المتهلِّلِ، وفوائدِه المتتابعةِ، وعَظُمَ في النُّفوسِ والصُّدورِ، وأحبَّته القلوبُ، وجَرَت بمدحِه الأَلسنةُ.

وقال الوزيرُ ابنُ الفُرات: عينُ اللهِ عليكِ أيُّها الشَّيخُ! فلقد نَدَّيتَ أكبادًا، وأَقرَرتَ عُيونًا، وبيَّضتَ وُجوهًا، وحُكْتَ طِرازًا لا تُبليهِ الأَزمانُ، ولا يَتطرَّقُه الحِدثانُ.

وحُدِّثَ أبو عليٍّ الفَسَوِيُّ بما كانَ، فكانَ يحسُدُه على ما فازَ به من هذا الخبرِ المشهورِ، والثَّناءِ المذكُورِ[٢].

* * *

أقولُ: فهذه نُقولُ أئمّةِ الإسلامِ مُتضافِرةٌ على الحَطِّ عليه، والشَّناعةِ على المشتغلِ به، وقد تحرَّرَ منها أنَّه لم يقُل أحدٌ بإباحتِه، إلَّا الغَزاليَّ رضي اللهُ تعالى عنه، في قَولٍ رجعَ عنه، ومعلومٌ أنَّه إذا كانَ للعالِم قَولانِ، فالمرجوعُ إليه هو قولُه، والمرجوعُ عنه كأنَّه لم يقُلْه، **وإلَّا السُّبكيَّ بالشُّروطِ التي ذكرَها**، وهي لا تكادُ تُوجدُ اليومَ إلَّا في فَردٍ نادرٍ، **فالذي نَعتقدُه ونَجزمُ به أنَّ الاشتغالَ به حرامٌ.**

---

(١) زيادة من «صون المنطق»، إذ أورد هذه المناظرة ثَمَّ.

(٢) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢/ ٨٩٤ ـ ٩٠٩)، و«الإمتاع المؤانسة» لأبي حيان (ص ٩٠ ـ ١٠١).

وقد قال شيخُنا قاضِي القضاةِ شرفُ الدِّينِ المُناويُّ ـ أعزَّ اللهُ به الإسلامَ وأهلَه ـ وقد سألتُه عنه: الفَتوى على ما ذكرَه النَّوويُّ وابنُ الصَّلاح رحمهما الله تعالى؛ لِما رأَيا ممَّا يتولَّدُ من الاشتغالِ بالمنطقِ من ظُلمةِ القَلبِ، ونِسيانِ الكتابِ والسُّنةِ، وتَخطئةِ الأئمّةِ في عدمِ وضعِ العلمِ على طريقةِ المنطقِ.

وسألتُ عنه شيخَنا قاضي القُضاة علَمَ الدِّينِ البُلقِينيَّ[1]، فبادرَ بقولِه: حَرامٌ، وسألتُه أَنْ يكتبَ خطَّه بذلك، فاجتمعَ إليه العامّةُ وسألُوه أَن لا يكتبَ، فلم يكتُب، مع بقائِه على القولِ بتَحريمِه.

ولو ذكرتُ كلامَ العلماء في الحَطِّ على الفلسفةِ لبلغَ مجلَّداتٍ، ككلامِ النَّوويِّ في ذلك، في باب السِّيَرِ من «الرَّوضة» وأوَّل «شَرحِ المهذَّب» وغيرِه[2]، ولكِن اقتصرتُ على ما حُطَّ فيه على المنطقِ صريحًا، إذ اتُّفِقَ الآنَ ـ ولله الحمدُ ـ على تحريمِ الفلسفةِ، وإنَّما النِّزاعُ في المنطقِ.

* * *

(١) هو علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، قاضي القضاة (٧٩١ ـ ٨٦٨هـ)، أخذ عنه جم غفير منهم السيوطي، له: «تفسير القرآن»، وتكملة «التدريب» لأبيه. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٥)، و«المجموع» (١/ ٢٧).

[الدَّليلُ على حرمةِ الاشتغالِ بالمنطقِ]

فإنْ قلتَ: هل مِن دليلٍ شَرعيٍّ نُقِمْه على ذلك؟ وإنْ كانَ كلامُ مَن ذكرتَ من الأصحابِ دليلًا كافيًا، إذْ كلامُ الأئمّةِ في حقِّ المقلِّدِ؛ كالدَّليلِ في حقِّ المجتهِد.

قلتُ: نعَم، قولُه تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، دَلَّ على أنَّ مَن اتَّبع غيرَه؛ على عمًى وضلالٍ، والمشتِغلونَ بالمنطقِ أَعرضُوا عن شَريعتِه، وتَبِعُوا يُونانَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، والمشتغلُ به تابعٌ سبيلَ يونانَ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وهذا مخالفٌ لِمَا أُنزِل.

وإنكارُه ﷺ على عمرَ، وقد رأى في يدِه أوراقًا من التَّوراة، وقال: «لو كانَ موسى حيًّا لَمَا وسِعَه إلَّا اتِّباعي»(١). فإذا كانَ هذا في التَّوراةِ التي أُنزِلَت من عندِ الله، فكيفَ بالمنطقِ الذي وضعَه قومٌ كفّارٌ؟

وأيضًا! فكيفَ يُدّعَى أنَّ به تُدرَكُ المعلوماتُ، ويُعرَفُ الحقُّ من الباطلِ؟ فهلَّا دَلَّ واضعيهِ على طريقِ الدِّينِ القيِّمِ؟ وهلَّا زَجَرَهم عن القولِ بقِدَمِ العالَمِ، وغيرِ ذلك من الاعتقاداتِ المُنابذةِ للشَّريعة؟

وأيضًا، فإنَّ غالبَ المشتغلينَ به لم نَرَهم قطُّ سُئِلُوا عن حُكمِ مسألةٍ شَرعيّةٍ فاهتَدَوا إليه، ثمَّ إنَّ غالبَ مَن دَعا إليه مِن أهلِه رافضةٌ ومبتدِعةٌ، أفلا نَبَّهَهم على الصَّوابِ مِن تقديمِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه، ودَلَّهم على نُكتَتِه التي أشارَ إليها

---

(١) تقدم تخريجه.

سيِّدُ الخَلقِ ﷺ بقوله: «هل أنتم تاركُو لي صاحِبي؟ إنِّي قلتُ: يا أيُّها النَّاسُ إنِّي رسولُ الله إليكُم جميعًا، فقلتُم: كذبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدقتَ»[1]، فلِمَ لا فرَّقوا بمنطقِهم بينَ مَن بادَرَ بالتَّصديقِ ممَّنْ تخلَّف، وقضَوا بأنَّه أحقُّ بالتَّقدُّم؟

وهلَّا فطَّنَهم إلى القياسِ الأعظمِ الذي نَحاه أفضلُ هذه الأمَّةِ، أعني: صحابةَ رسولِ اللهِ ﷺ، حيثُ قالوا في حقِّه: رَجلٌ رَضِيَه لدِينِنا ـ أي: حيثُ أَمرَه بإمامتِهم ـ فكيفَ لا نرضاهُ لدُنيانا؟

أفتَرى هذه الشَّريعةَ المطهَّرةَ؛ أنزلَها اللهُ تعالى متوقِّفةً على علمٍ وضعَه قومٌ من أعداءِ اللهِ ومُكذِّبي رسولِ الله؟!

وأيضًا، فإذا كُنَّا لا نَقبلُ حديثًا رواهُ مسلمٌ متَّهمٌ بفِسقٍ أو نحوِه، ولا يَحِلُّ لنا الاحتجاجُ به، فكيفَ نعتمدُ على علمٍ لم يصِلْ إلينا إلَّا على يدِ الفِرَنجِ؛ لو كان صحيحًا من أصلِه؟ ثُمَّ إنَّه وصلَ بغيرِ لغةِ واضعِه، وكيفَ يُؤمَنُ في التَّعريبِ التَّبديلُ والتَّحريفُ؛ لو كانَ أصلُه صحيحًا؟

وقد رُوِّينا في «فضلِ العلمِ» للمُرْهِبيِّ حديثًا طَويلًا، فيه شَيءٌ يُستأنَسُ به لِمَا نحنُ فيه، وهو: «ومِن العُلماءِ مَنْ يتعلَّمُ كلامَ اليَهودِ ليُغَزِّرَ به علمَه، فذاكَ في الدَّركِ الخامسِ من النَّار»، خرَّجَه من حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ[2].

فإنْ قلتَ: الطِّبُّ أيضًا من علومِ الأوائلِ، فما بالُكم قلتُم: إنَّه فرضُ كفايةٍ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٦): هذا حديث باطل مسندًا وموقوفًا، لم يقله رسول الله ﷺ ولا معاذ. وقال ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٠)؛ بعد أن ذكر أسانيده وأحوال رجاله: وبالجملة فالحديث ضعيف.

قلت: الطِّبُّ ليسَ هو من وضعِ الأوائلِ، بل هو علمٌ أوحاهُ اللهُ تعالى إلى بعضِ الأنبياءِ، كما ذكَرَهُ ابنُ أبي الأصبع في «طبقات الأطِبّاء»[(١)]، وقد أمرَ به صاحبُ شرعِنا ﷺ، حيث أمرَنا بالمُداواةِ[(٢)]، وقد كان في عصرِه ﷺ طبيبٌ، فشَتّانَ ما بينَ العِلمَينِ.

وأيضًا، فإنَّه نفعٌ محضٌ لا يجُرُّ إلى ضَررٍ، بخلافِ المنطقِ.

فإن قلتَ: لعَلَّ كلامَ مَنْ حَطَّ عليه محمولٌ على المنطقِ المخلوطِ بالفلسفةِ، لا المجرَّدِ عنها كالذِي في زمانِنا.

قلتُ: لا يصحُّ هذا الحملُ؛ لأنَّهم قد رَدُّوا على الغَزاليِّ حيثُ قال: وهذه مُقدِّمةُ العلومِ، إلى آخره، وقد أشارَ إلى القواعدِ المنطقيّةِ التي ذكَرَها، وليسَ فيها فلسفةٌ، فتعيَّنَ أنَّ المرادَ بحكمِهم بالتَّحريمِ غيرُ ما فيه الفلسفةُ أيضًا. وأيضًا، فقولُ السُّبكي: إنَّه يجوزُ الاشتغالُ به بالشُّروط المذكُورة؛ يدُلُّ على أنَّ المرادَ مَنطقُ زمانِنا، لا ما فيه الفلسفةُ؛ لأنَّ ذاكَ لا يَحِلُّ الاشتغالُ به، لا لمَنْ أتقنَ الشَّرعَ ولا لغيرِه. وكذلك كلامُ ابنِ المُقرِي في جوابِهِ؛ يدُلُّ على أنَّ المرادَ مَنطقُ زمانِنا؛ لأنَّه الذي كانَ موجودًا في زمنِه، وزمنُه قريبٌ من زمانِنا، فإنَّه ماتَ عامَ سبعٍ وثلاثينَ وثمانِ مئةٍ.

فإنْ قلتَ: لعلَّ التَّحريمَ مخصوصٌ بالتَّوغُّلِ فيه دونَ الاشتغالِ باليَسيرِ منه؟

قلتُ: لا يَصحُّ؛ لأمرَينِ:

أحدُهما: أنَّ القَدْرَ الجائزَ على هذا غيرُ مَضبوطٍ.

---

(١) انظر: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص ١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلَّمتُ ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله ﷺ: أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثّاني: أنَّ ما حَرُمَ كثيرُه حرُمَ قليلُه؛ حسمًا للبابِ، ولئلَّا يَجُرَّ إلى التَّوغُّلِ فيه، ولهذا حرُمَ قليلُ المُسكِرِ وإنْ لم يُسْكِرْ؛ لأنَّ جنسَه مُسكِرٌ، ولحَسمِ البابِ نظائرُ في الفقهِ معروفةٌ.

فإنْ قلتَ: قد كدْتَ تدَّعي الإجماعَ على تحريمِه، بنَقلِ ذلك عمَن نَقلتَ، وهذه العلماءُ قد اشتغلُوا به وصنَّفوا فيه، كصاحبِ «الشَّمسيّةِ»(١)، والقُطبِ(٢)، والتُّستَريِّ(٣)، والأَبهرِيِّ(٤)، وأَضرابِهم.

---

(١) علي بن عمر بن علي، العلامة نجم الدين الكاتبي القزويني (ت ٦٧٥هـ)، ويقال له: دَبِيْران، المنطقي الحكيم صاحب التصانيف؛ من تلاميذ نصير الدين الطوسي، له تصانيف في المنطق منها: «العين»، و«الشمسية»، و«جامع الدقائق»، و«حكمة العين»، و«المفصل شرح المحصّل» لفخر الدين الرازيّ، وغير ذلك. انظر: «فوات الوفيات» (٣/ ٥٧)، «الأعلام» (٤/ ٣١٥)

(٢) قطب الدين، محمود بن نظام الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ) المعروف بالتّحتاني، تمييزًا له عن آخر يلقب بقطب الدين كان ساكنًا معه في أعلى المدرسة، كان المذكور ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة ومنها: شرح «الحاوي الصغير» في أربع مجلدات، و«حواشي الكشاف» إلى سورة طه، وشرح «المطالع» و«الشمسية» في المنطق، و«الإشارات» لابن سينا. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٥٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٦).

(٣) محمد بن أسعد اليمني، بدر الدين التستري، المتوفى بعد ٧٣٧ هـ، عالم بالحكمة والمنطق والأصول، أطراه الإسنوي في العلم والفهم، ثم ضعفه بقلة الدين. له تصانيف، منها: «شرح ابن الحاجب»، و«شرح منهاج البيضاوي»، و«كاشف الأسرار عن طوالع الأنوار» و«حل عقد مطالع الأنوار» و«شرح الغاية القصوى»، وهي «مختصر الوسيط» للبيضاوي، وشرح أيضًا كتب ابن سينا. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٥٤)، «الأعلام» (٦/ ٣٢).

(٤) المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي (ت ٦٦٣هـ)، أثير الدين، منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك. من كتبه: «هداية الحكمة» و«الإيساغوجي»، و«رسالة الأسطرلاب» =

قلتُ: تمهَّلْ قليلًا، واستَمِع لما أقولُ وإنْ كان عليكَ ثقيلًا، أتَرى يا مسكينُ ما خطرَ ببالكَ أقوالُ مَن ذكرتُ وأفعالُهم حُجّةٌ في الأحكامِ الشَّرعيةِ؟

وإذا كانَ النَّوويُّ قالَ في «الرَّوضة» تبعًا لإمامِ الحَرمَينِ وغيرِه: الماهرُ في أصولِ الفقهِ الذي لم يَبرَعْ في الفقهِ لا يحِلُّ له الإفتاءُ، ويلزمُه الاستفتاءُ إذا وقعَتْ له حادثةٌ(١).

فما ظنُّكَ بمَنْ بَرَعَ في المنطقِ أو نحوِه، أو في المعانِي والبَيانِ أيضًا؟

أفتُعارِضُ بهؤلاءِ(٢) الأئمّةَ الأعلامَ، وأركانَ الإسلامِ، وهُداةَ الأنامِ، وعلماءَ الأحكامِ، وحفّاظَ سُنّةِ النَّبيِّ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام؟

وقد سبقَ في كلامِ مَنْ نقلتُ عنه التَّصريحُ بأنَّ أكابرَ كلِّ عصرٍ كانُوا يَمنعونَ منه، حتى لم يَكُن أحدٌ يَجسُرُ على التَّظاهرِ به، وبالله المُستعانُ.

وإنْ كانَ أهلُ العصرِ اليومَ جعلوهُ دَأْبَهم ودَرْسَهم ليلًا، وقدَّموهُ على علومِ الشَّرعِ؛ فما أَجدَرَنا بالاقتداءِ بالفُضيلِ بنِ عياضٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه، حيث قالَ: الزَمْ طريقَ الهدى، ولا يَضُرَّكَ قِلّةُ السَّالكينَ، وإيّاكَ وطرقَ الضَّلالة، ولا تَغترَّ بكثرةِ الهالِكين.

فإنْ قلتَ: هؤلاءِ الذين قَضَوا بتحريمِه؛ لا يَخلُو: إمّا أَنْ يكونُوا قد اشتغلُوا بهِ أو لا، إنْ كانَ الأوَّلُ: فلمَ ارتكبوا الحرامَ ومنعُوا النّاسَ منه، أو الثّاني: فهُم لم يَتصوَّرُوه، والحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَن تصوُّرِه.

= و«جامع الدقائق في كشف الحقائق» في المنطق، وغيرها. انظر: «الأعلام» (٧/ ٢٧٩).

(١) انظر: «الروضة» للنووي (١١/ ١٠٩)، و«البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (١/ ٢٦٤).

(٢) أي: الذين ذكرهم المعترض آنفًا، كصاحب «الشمسية» ومن ذكر معه.

قلتُ: هذا خيالٌ وتَمويهٌ زَخرَفَهُ الشَّيطانُ وحسَّنَه ببالكَ، وكلامٌ صَدَرَ عمَّنْ خذَلَهُ اللهُ وطبعَ على قلبِه، ولم ينوِّرْ بَصيرَتَه لإدراكِ الحكمةِ، أتَرى ـ يا هذا ـ أنَّ تَصوُّرَه ليُحكمَ عليه بالتَّحريمِ إنَّما يكونُ بالاشتغالِ فيه، كلّا! بل يَكفِينا العلمُ بأنَّه مِن وَضعِ قومٍ كفّارٍ فاسِدِي العقائدِ، وقد أُمِرنا باجتنابِ ما كانوا عليه.

وأيضًا، فيكفي قولُ مَنْ يُوثَقُ به ممَّن تابَ مِن علمائِه أنَّه يَجُرُّ إلى المفسدةِ، وهذا كالخمرِ؛ يَكفِي في الحكمِ بتَحريمِه تَصَوُّرُ أنَّه مُسكِرٌ، ولا يُحتاجُ إلى مباشرتِه بالشُّربِ منه مثلًا؛ ليجرَّب هل هو مسكِرٌ أم لا، وكذلك جميعُ المحرَّماتِ، واللهُ الموفِّقُ.

وقد قلتُ في ذلك:

مَنْ عَذِيرِي[1] مِن أُناسٍ رَفَضُوا	أَنْجُمَ الشَّرعِ التي تُتَّبَعُ
ثُمَّ دَانُوا علمَ يُونانَ الذِي	هَذَيانٌ كلُّه لا يَنفَعُ
ثُمَّ ظنُّوا أنَّهم في فِعلِهم	قد أصابُوا بئسَ هذا المَصنَعُ
حسبُنا التَّفسيرُ والعلمُ الذِي	ضِمْنَه الآثارُ فيه المَقنَعُ
حَسبُنا الفِقهُ الذي مِن فَيضِ ما	أرسلَ المختارُ منهُ يَنبُعُ
واجتَهِدْ في النَّحوِ والأَصلِ الذِي	صَحبُنا الفِقهَ عليهِ شَرَعُوا
ما عَدا ذا هَذَيانٌ مُشغِلٌ	يُظلِمُ القَلبَ وليسَ يَنفَعُ
مَنْ نَحاهُ مِنْ نُجومٍ سَلَفُوا؟	مَنْ تَلاهُ مِن هُداةٍ تَبَعُوا؟
وإذا الحُجّةُ قد صوَّبَهُ	فعَلَيهِ صَحبُنا قد شَنَّعُوا

(١) قال في «القاموس المحيط» [عذر]: العَذِيرُ: العاذِرُ، والحالُ التي تُحاوِلُها تُعْذَرُ عليها.

قال ذُو التَّقوَى أبو عمرٍو: مَضَى شَرعُنا إذ مَنطقٌ لا يُسمَعُ
وتلاهُ الشَّيخُ يحيى النَّوَوِي طَبقاتٍ مُنكَرًا يُستَشنَعُ
وحُكي عَن مَجلسٍ لابنِ الفُرا تِ إِذ الأَعلامُ فيه اجتَمَعُوا
قال: عندِي فيلسوفٌ زَاعمٌ أنَّ ذا المَنطقَ ممَّا يَنفَعُ
فانتَضَى شيخُ الوَرَى نَحْويُّهم مِن ذَكاهُ ماضِيًا يُستَلْمَعُ
ألجَمَ الزَّاعمَهُ عن قولِهِ بِشَرارٍ مِنْ شِهابٍ يَسْطَعُ
فاطْرَح المَنطقَ واجهَدْ في الذِي يُصلِحُ الدِّينَ وفيهِ مَنفَعُ

***

خاتمةٌ

في مسائلَ تتعلَّقُ به، على ترتيبِ أبوابِ الفقهِ، وبعضُها تقدَّم

الأُولـى: يَحِلُّ الاسـتنجاءُ بكُتبِـه، ذكرَه الإِسـنَوِيُّ في «المهمّـات»[١] وغيرُه كما تقـدَّمَ، وقيَّـدهُ الأَذرَعـيُّ في «التَّنبيهـات»[٢] بأَنْ يخلوَ عن اسـمِ الله أو رسـولِه، ولا بُدَّ أنَّـه واضحٌ.

الثّانيةُ: مَن رأى مُشتغِلًا بِهِ سُنَّ له سجودُ الشُّكرِ، ويُظهِرُه له لعلَّه يتوبُ، ويقولُ: الحمدُ لله الذي عافانِي ممَّا ابتلاكَ به، وفضَّلنِي على كثيرٍ ممَّنْ خلقَ تفضيلًا.

الثّالثةُ: تُكرَهُ الصَّلاةُ خلفَه، فإِنْ كانَ لا يَعرفُ أحكامَها أيضًا، ولا يُمَيِّزُ فرائضَها مِن سُنَنِها؛ فواضحٌ أنَّه لا تصِحُّ صلاتُه، ولا الاقتداءُ به.

الرّابعةُ: سافرَ لتعلُّمِه، فهو سفرُ معصيةٍ، فليسَ له قصرٌ ولا جمعٌ، ولا تَسقطُ عنه الجمعةُ، ولا الفرضُ بالتَّيمُّمِ، ولا يَتنفَّلُ على الرّاحلةِ، ولا يَمسحُ على الخُفِّ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يأكُلُ الميتةَ إذا اضطُرَّ، ما لم يَتُبْ، كما إذا سافرَ للزِّنا بامرأةٍ أو أَخذِ المَكْسِ أو نحوِ ذلك.

الخامسـةُ: إذا أقـرأه وهـو صائـمٌ؛ فكالغيبـةِ أو أَفحـشُ، فيَصحُّ صومُـه ويَفوتُه أجـرُ الصَّائـمِ[٣] التّـامِّ، فـإِنْ تـابَ: فهَـل يعـودُ لـه الأجـرُ الـذي فاتَـه؟ فيـهِ كلامٌ

---

(١) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٢/ ٢٠٤).

(٢) كتـاب «التنبيهـات علـى أوهـام المهمـات» للإمـام شـهاب الديـن أحمـد بـن حمـدان الأذرعـي (ت ٧٨٣هـ)، فـي نحـو ثـلاث مجلـدات وصـل فيه إلـى الطـلاق. انظر: «طبقـات الشـافعية» لابن قاضي شـهبة (٣/ ١٤٢).

(٣) في هامش (س): «الصيام».

للسُّبكيِّ، يُراجَعُ مِن كتابِه «حفظُ الصِّيام من فَوتِ التَّمام»[١].

السّادسةُ: إذا قرأَهُ وهو معتكِفٌ فقد أفحشَ، وفي القَديمِ: أنَّه يَبطُلُ اعتكافُه إذا اشتغلَ بحِرفةٍ، ويَنبغِي جَرَيانُهُ هنا.

السّابعُ: لا يجوزُ بيعُ كتبِهِ، وقد كنتُ قلتُه بحثًا؛ قياسًا على آلاتِ المَلاهي، ووافَقَني عليه شيخُنا شيخُ الإسلامِ البُلقِينيُّ، ثُمَّ رأيتُه جزَمَ به في «شَرحِ المهذَّب»[٢]؛ فسُرِرتُ بذلك كثيرًا، ونقَلَه الإسنَوِيُّ في «شرحِ المنهاج»[٣]، وقال: يَنبغِي أَنْ يَجريَ فيه الوجهُ الذي في آلاتِ المَلاهِي.

قلتُ: لا نجدُ ذلك؛ لأنَّ الوجهَ القائلَ بصِحّة بيعِها مقيَّدٌ بما إذا عُدَّ رُضاضُها مالًا، ولا ماليّةَ في أوراقِ هذه الكتبِ بعدَ الكتابةِ.

وحكمُ السَّلَمِ والهبةِ والرَّهنِ كالبَيعِ، فإِنْ باعَه؛ عصَى وبطَلَ، والأُجرةُ للدَّلّالِ، والثَّمنُ أو بدلُه إنْ تَلِفَ، وعلى مَن هيَ في يدِه إتلافُها، فإِنْ خاف ضَررًا؛ ساغَ له تمكينُ البائعِ منه.

الثّامنةُ: اشتَرى كتبَ علمٍ ومَنطقٍ صفقةً واحدةً؛ بطَلَ البيعُ في المنطقِ؛ وصحَّ في غيرِه بحصَّتِه من الثَّمنِ، على الأصحِّ عندَ الشَّيخَينِ مِن قولَي تَفرِيقِ الصَّفقةِ، وكذا لو اشترى كتابًا فيه منطقٌ متميِّزٌ، كـ«المختصر» لابنِ الحاجِب، فإِنْ كان مُختصًّا به لم يصِحَّ البيعُ في الكُلِّ.

---

(١) انظر: «حفظ الصيام من فوت التمام» ضمن «فتاوى السبكي» (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٣).

(٣) قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٣/ ١٠٠) في ترجمة الإسنوي: له: «كافي المحتاج في شرح منهاج النووي» في ثلاث مجلدات، وصل فيه إلى المساقاة، وهو شرح حسن مفيد منقح، وهو أنفع شروح «المنهاج».

التّاسعُ: اشترى كتابًا فيه منطقٌ مميَّزٌ ـ كـ«المختصَر» ـ ظانًّا أنَّه كاملٌ، فوجدَ مَنطِقَه مَفقودًا، فلا شَكَّ أنَّه لا خيارَ له؛ لأنَّه يَستحِقُّ الإزالةَ.

العاشرةُ[١]: لو أقرَّ لفلانٍ بألفٍ مِن ثمَنِ كتبِ مَنطقٍ لزِمَه، كما لو قالَ: مِنْ ثمَنِ خَمرٍ أو كلبٍ، وفي قولٍ: لا يَلزمُه.

الحاديةَ عشْرةَ: يجبُ على كلِّ أحدٍ إتلافُها بما يَقدِرُ عليه، مِن غَسلٍ وحَرقٍ وغيرِه، كآلاتِ المَلاهِي، ذكَرَه النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»[٢]، ولا يَختصُّ ذلك بأربابِ الولاياتِ ولا بالبالغِينَ، بل الصَّبيُّ كذلكَ؛ لأنَّه من أهلِ القُربةِ، كما ذكَرَه النَّوويُّ في «الرَّوضة» في بابِ الغَصبِ[٣].

الثّانيةَ عشْرةَ: إذا أتلفَها فليسَ له أنْ يُتلِفَ جلدَها، بل يَفصِلُه منه، إلَّا أَنْ لا يَتأتَّى إلَّا بهِ لمنعِ صاحبِه، فيُتلِفَه كيفَ تَيسَّرَ، كإناءِ الخَمرِ.

الثّالثةَ عشْرةَ: لا يجوزُ الاستئجارُ لتدريسِه، ذكرَه الزَّركشِيُّ في «شرحِ المنهاج»[٤].

الرّابعةَ عشْرةَ: استأجرَ ورّاقًا ليَكتبَه له؛ لم تَصِحَّ الإجارةُ، فإنْ كتبَه؛ عَصى وعُزِّرَ ولا أُجرةَ له.

الخامسةَ عَشْرةَ: استأجرَه ليَكتبَ كتابًا فيه منطقٌ مميَّزٌ، فأَسقطَه؛ فقد أحسَنَ، فله القِسطُ من المسمَّى، ويَبطُلُ ما يُقابلُه.

---

(١) هنا ينتهي السقط في النسخة (ق).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٨).

(٤) لم أقف عليه في شرحه المسمى بالـ«الديباج»، ولعله في تكملته على «شرح الإسنوي»، أو في شرحه الآخر المسمى بـ«غنية المحتاج».

السّادسةَ عَشْرةَ: وقفَ على مَن يَشتغلُ به لم يَصِحَّ؛ لأنَّه جهةُ معصيةٍ، كما [لو] وَقفَ على عِمارةِ الكَنيسةِ، فإنْ وقفَ على معيَّنٍ وهو يَشتغلُ بهِ صحَّ؛ لأنَّ جهةَ المعصيةِ لم يُوقَفْ عليها[١].

الثّامنةَ عَشْرةَ: وقفَ على العُلماء، فواضِحٌ أنَّه لا يُصرَفُ للعالمِ به.

التّاسعةَ عَشْرةَ والعِشرونَ والحاديةُ والعِشرونَ: الوصيَّةُ بكتبِه، ولمَنْ يشتغلُ بهِ، وللعلماءِ، كما ذُكِرَ في الوَقفِ.

الثّانيةُ والعِشرونَ: لا يُصرَفُ إلى أهلِه مِن خُمسِ الفَيءِ والغَنيمةِ الذي يُصرَفُ إلى العُلماء.

الثّالثةُ والعشرونَ: لا يُصرَفُ إليه مِن الزَّكاةِ إذا كانَ قادرًا على الكَسبِ واشتغلَ بهِ عنهُ، بخلافِ ما لو اشتغلَ بعلمٍ شَرعيٍّ، فإنَّه يُعطَى منها.

الرّابعةُ والعِشرونَ: لا يَلِي نِكاحَ مَوْلِيّاتِه.

الخامسةُ والعِشرونَ: لا يَنعقدُ بهِ النِّكاحُ.

السّادسةُ والعِشرونَ: قال أصحابُنا: يجبُ على الولدِ إعفافُ الأبِ والأجدادِ، بأَنْ يُنكِحَه، ويقومَ بمَهرِه ومُؤنتِه، بشَرطِ أَنْ لا يكونَ عاجزًا عنه، قال في «الشَّرح الصَّغير»: وعن كسبِه. انتهى. فلو اشتغلَ عن الكَسبِ بعلمٍ شَرعيٍّ، فالظّاهرُ أنَّه عاجزٌ، كما ذكَروا في الزَّكاةِ، فيُعِفُّه، فلو اشتغلَ عنه بالمَنطقِ؛ فغَيرُ عاجزٍ، فلا يُعِفُّه[٢].

الثّامنةُ والعِشرونَ: أصدَقَها تعليمَه؛ فسدَ الصَّداقُ، ويَجبُ مَهرُ المِثلِ، وفي «الرَّوضة»: لو نكحَ مسلمةً أو كتابيّةً على تعليمِ التَّوراةِ والإنجيلِ لم يصِحَّ؛ لأنَّه لا

(١) لم تذكر في النسختين (المسألة السابعة عشرة).

(٢) لم تذكر في النسختين (المسألة السابعة والعشرون).

يجوزُ الاشتغالُ به، أو تعليمِ فقهٍ أو أدبٍ أو طبٍّ أو شِعرٍ ونحوِها، ممّا ليسَ بمحرَّمٍ؛ جاز. انتهى(١).

التّاسعةُ والعشرونَ: يُكرَه السَّلامُ على المشتغِلِ به ردًّا وابتداءً، ومُوادَدَتُه، إلَّا لضرورةٍ.

الثَّلاثونَ: لا تُقبَلُ شهادتُه ما لم يَتُبْ.

الحاديةُ والثّلاثونَ: لا تُقبَلُ روايتُه وإخبارُه، صرَّح بهذه المسألةِ السِّلَفيُّ مِن أصحابِنا في «معجم السَّفر»، وابنُ رُشَيدٍ من المالكيّةِ في «رحلته».

الثّانيةُ والثَّلاثونَ: لا تجوزُ ولايتُه؛ لأنَّ شرطَها العدالةُ، ومِن ذلك القضاءُ، فإنْ ولّاهُ سلطانٌ ذو شَوكةٍ؛ نَفذَ قَضاؤُه للضَّرورة.

الثّالثةُ والثَّلاثونَ: يجبُ على كلِّ أحدٍ الإنكارُ على المشتغلينَ به، ولا يَسقطُ بظَنٍّ أنَّه لا يُفيدُ، ويَتعيَّنُ على مَنْ نُصِّبَ إنكارُ المنكَراتِ، وهو المحتسِبُ، وعليه تعهُّدُ أحوالِ العلماءِ، وزَجرُ مَنْ رآهُ يُقرِئُه أو يَقرَؤُه، والتَّنكيلُ به وسَجنُه وإشهارُه، كما قال ابنُ الصَّلاحِ(٢)، وله أَنْ يَتَجَسَّسَ على مَنْ بلَغَهُ أنَّه يَستَسِرُّ بقراءَتِه(٣).

الخامسةُ والثَّلاثونَ: إذا سَرَقَ كتُبَه، فقالَ في «الرَّوضة»: لو سرَقَ آلاتِ المَلاهي؛ فإنْ لم يَبلُغْ مُكسَّرُها نِصابًا؛ فلا قَطعَ، أو بلَغَ؛ قُطِعَ على الأصحِّ، واختارَ الإمامُ(٤) وأبو الفَرجِ الزّازُ(٥) أنَّه لا قطعَ؛ لأنَّه مِن الملاهِي، فأشبهَ الخمرَ، ولأنَّه غيرُ مُحرَزٍ؛

---

(١) انظر: «الروضة» (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢)، وتقدم النقل عنه.

(٣) لم تذكر في النسختين (المسألة الرابعة والثلاثون).

(٤) يعني: إمام الحرمين الجويني.

(٥) أبو الفرج الزاز ـ بزايين ـ: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز، =

لأنَّ كلَّ واحدٍ مأمورٌ بإفسادِ آلاتِ المَلاهِي، ويجوزُ الهُجومُ على الدُّورِ لكَسرِها وإِبطالِها، ولأنَّه لا يجوزُ إِمساكُها، فهي كالمغصوبِ يُسرَقُ مِن حِرزِ الغاصِب.

ثُمَّ الوَجهانِ فيما إذا قَصدَ السَّرقةَ، أمّا إذا قَصَدَ بإخراجِها أَنْ يُشهِرَ تَغييرَها وإفسادَها؛ فلا قَطعَ بلا خلافٍ، ولو سرَقَ آنيةَ ذهبٍ وفِضّةٍ، فإِنْ جوَّزْنا اتِّخاذَها؛ قُطِعَ، وإِنْ لم نُجوِّزهُ ـ أي: وهو الأَصَحُّ ـ فكالمَلاهِي، انتهى[1].

ولا يَخفى عليكَ حكمُ مسألةِ كتبِ المنطِقِ من هذا الكلامِ، ثمَّ الغالبُ أنَّه لا قيمةَ لوَرَقِه بعدَ الإتلافِ، فحينئذٍ لا يأتِي القَولُ بالقَطعِ فيه.

السّادسةُ والثَّلاثونَ: نذَرَ إِقراءَه أو قِراءَتَه؛ لم يَنعقِد نَذرُه، إذ لا يَصِحُّ نَذرُ مَعصيةٍ.

***

= السرخسي التبريزي (ت ٤٩٤هـ)، فقيه مرو، ويعرف بالزّاز، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من تلامذة القاضي حسين، تكرر ذكره في «الروضة»، صنف كتاب «الإملاء» في المذهب. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٥٤).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١١٦ ـ ١١٧).

* **تَتِمّةٌ: في فسادِ قولِهم: «إنَّ المنطقَ يَعصِمُ الذِّهنَ عن الخَطأِ في الفِكر»:**

وذلك مِن وُجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ دَعوى عِصمةِ الفِكرِ خَطأٌ صُرَاحٌ، وقد رأيتَ عظماءَ الملّةِ اختلفُوا في عدّةِ مسائلَ، وأجابَ كلٌّ منهم بخلافِ قولِ الآخَر، أفترى كُلًّا من الجَوابَين المختلفَين ـ كالحِلِّ والحُرمةِ في شيءٍ واحدٍ مثلًا ـ صَوابًا؟! هذا لا يقولُه أَحدٌ.

الثّاني: أَنَّه لو صَحَّ ذلك لكانَ كُلُّ مجتهدٍ مُصيبًا، وليسَ كذلكَ، فقد أخبرَ ﷺ بأنَّ مِن المجتهِدين مَنْ يُخطِئُ، حيث قال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأَ فلهُ أجرٌ» رواه البخاري[1]، وإنْ زعَمَ جاهلٌ أنَّه إنَّما أخطأَ لعدمِ مُراعاتِه المنطقَ؛ فلا يَصِحُّ قولُه: إنَّه من شُروطِ الاجتهادِ، فقد سمّاهُ صاحبُ الشَّريعةِ ﷺ مجتهدًا مع خطئِه.

الثّالث: أنَّ كثيرًا من أهلِه قد وقعَ الاختلافُ بينَهم، والحقُّ واحدٌ لا يتعدَّدُ، فهلّا جمعَهم عليه، وصانَ فكرَهم عن العُدولِ عنه؟!

الرّابعُ: أنَّ مُخترعِيه من الفَلاسفةِ قد قالُوا بقِدَمِ العالَم، وغيرِ ذلك من العقائدِ المنابِذةِ للشَّريعةِ، أفتَراهم أَصابُوا في ذلك ولم يُخطِئوا، سواءٌ قلنا: كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ أو لا؟! هذا لا يقولُه مسلمٌ.

الخامسُ: أنَّهم قالوا بعُقولِهم، وبهدايةِ مَنطقِهم في العلمِ الذي سمَّوه علمَ الهيئةِ؛ أنَّ الأرضَ كرةٌ لا سَطحٌ، فنزلَ القرآنُ بخلافِه، قال تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠]، قال المفسِّرونَ ومنهم علّامةُ المتأخِّرينَ الشَّيخُ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: «إذا حكَمَ الحاكمُ واجتَهَدَ، ثُم أصابَ؛ فله أجْرانِ، وإذا حكَمَ واجتَهَدَ، ثُم أخطَأَ؛ فله أجْرٌ».

جـلالُ الدِّيـنِ المحلِّـيُّ: في هـذه الآيـة ردٌّ لقولِ أهـلِ الهيئـةِ أنَّ الأرضَ كُـرةٌ[١].

السّادسُ: أنَّهم قالُوا: إنَّ الشَّمسَ لا تُكسَفُ إلَّا يومَ الثّامنِ والعشرينَ، أو التّاسعِ والعِشرينَ، فأظهرَ اللهُ الأمرَ بخلافهِ، فكُسِفَت يومَ مَوتِ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ، رواه الشَّيخانِ[٢]، وكان عاشرَ رَبيعِ الأوّل، رواهُ البَيهَقِيُّ والزُّبيرُ بنُ بَكّارٍ وغيرُهما[٣].

وقد كَسَفَت يومَ قَتلِ الحُسَينِ، وكان يومَ عاشُوراءَ، ذكَرَ ذلك الرّافعيُّ في «الشَّرح»، والنَّوويُّ في «الرَّوضة»[٤].

تَمَّ بعونِ اللهِ تعالى[٥]

***

---

(١) انظر: «تفسير الجلالين» (ص ٨٠٥)، وكذا عند كثير من المفسرين، وبات من مسلَّمات العلم اليوم القول بكرويتها.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٣)، من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (٩٠٤)، من حديث جابر، رضي الله عنهم.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣)، وكذا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١١٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٢)، و«الروضة» (٢/ ٨٨).

(٥) جاء في خاتمة النسخة (س): ووافقَ الفراغ من كتابته بعناية الله وهدايته؛ ضحوة يوم الأحد المبارك، حادي عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة ١٠٠٣، بمكة المكرمة المشرفة، لا زالت ثمرات الأنس من أفنانها مقتطفة، بحرمة الشُّعث الغُبر، الساعين إليها للوقوف على جبل عرفة، وذلك على يد العبد الفقير إلى رحمة رب العالمين: أحمد بن محمد بن شمس الدين المدرس الحنفي، عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي، والمسلمين، آمين. ولم يكتب شيء في قيد فراغ النسخة (ق).

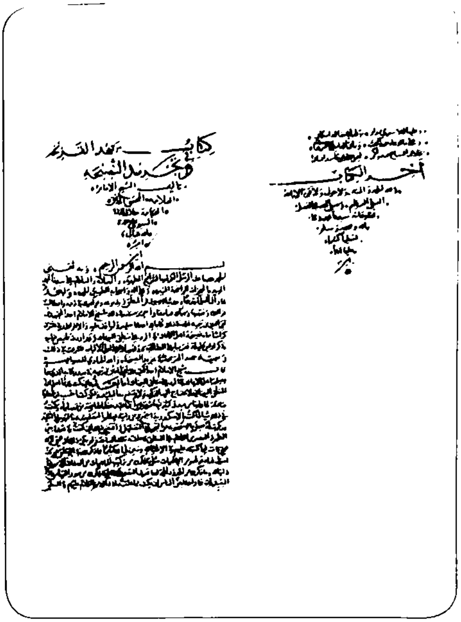
جهد القريحة في تجريد النصيحة

تأليف العلامة

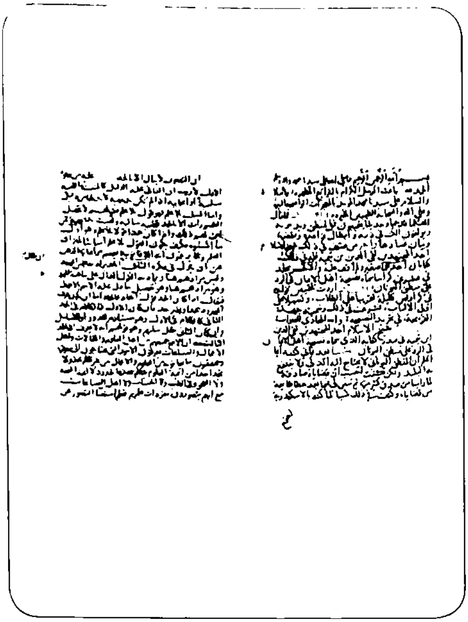
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة على أربع نسخ خطية

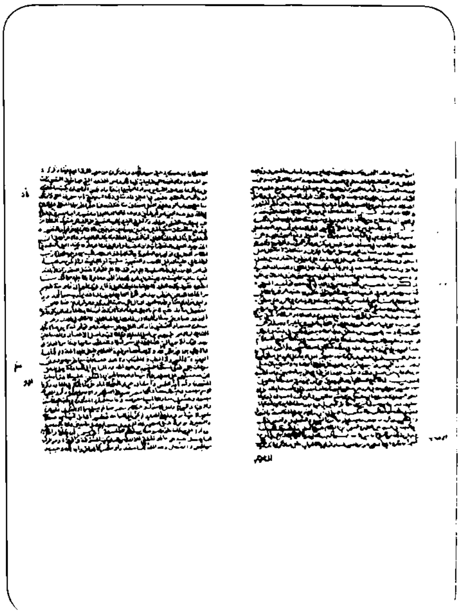
دار اللباب



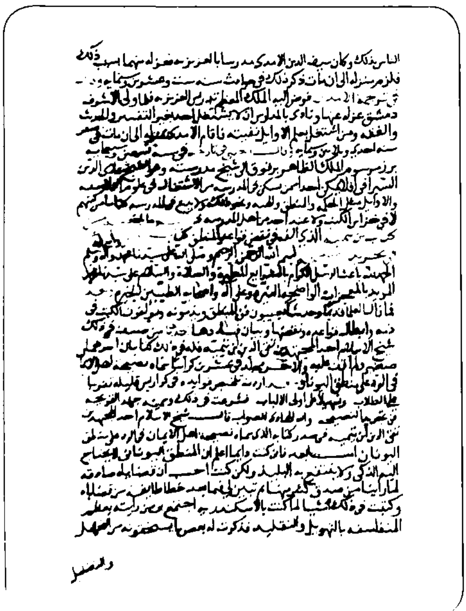
مصورة مركز جمعة الماجد عن مكتبة ليدن (ل)



مكتبة أكسيكي في تركيا (أ)



مكتبة دار الكتب القطرية (ق)



مكتبة الخزانة العامة بالرباط (ب)

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمةُ التَّحقِيق

الحمـدُ للهِ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ علـى رسـولِ اللهِ، وعلـى آلِـه وصحبِـه ومَـنْ والَاهُ، أمَّـا بعـدُ:

فهذا الكتابُ هو تلخيصٌ لكتابِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ في نَقضِ علمِ المنطقِ، المسمّى «نصيحةَ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونانِ»[1]، الذي أَلَّفَه بعدَ أن تبيَّنَ له خطأُ كثيرٍ مِن قَضاياه وفسادُها، وأنَّ ذلكَ ناتجٌ عن فَسادِ قولِـهم في الإلهيّاتِ، مثلِ ما ذكروه من تركيبِ الماهيّاتِ منَ الصِّفاتِ التي سمَّوها: ذاتِيّاتٍ، وما ذكروه من حَصرِ طرُقِ العلمِ فيما ذكروه منَ الحدودِ والأقيِسةِ البُرهانيّاتِ، وما ذكروه منَ الحدودِ وصُوَرِ القياسِ.

وقد بَيَّنَ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ في كتابِه أنَّهم بنَوا المنطقَ على الكلامِ في الحدِّ ونوعِه، والقياسِ البُرهانيِّ ونوعِه، قالوا: لأنَّ العلمَ إمّا تصوُّرٌ وإمّا تصديقٌ، فالطَّريقُ الذي يُنالُ به التَّصوُّرُ هو الحدُّ، والطَّريقُ الذي يُنالُ به التَّصديقُ هو القياسُ.

ولذا فقد رتَّبَ رحمه اللهُ ردَّه على المَنطقيِّينَ في أربعةِ مَقاماتٍ:

المقامُ الأوَّلُ: في الرَّدِّ على قولِـهم: (إنَّ التَّصوُّرَ لا يُنالُ إلّا بالحدِّ)، وذكرَ في نقضِه أحدَ عشَر وجهًا.

---

(١) ويسمى أيضًا: «الردّ على المنطقيين».

والمقامُ الثّاني: في الرَّدِّ على قولهم: (إنَّ الحدَّ يُفيدُ تصوُّرَ الأشياءِ)، وذكَر في نقضِه عشَرةَ وجوهٍ.

والمقامُ الثالثُ: في الرَّدِّ على قولهم: (إنَّه لا يُعلَمُ شيءٌ منَ التَّصديقاتِ إلّا بالقياسِ)، تكلَّم على إبطالِ قولِهم في القياسِ الفلسفيِّ، والبرهانِ وما فيه مِن وجوهِ الباطلِ.

ثمَّ ساقَ فصلًا ناقشَ فيه تقسيمَهم جنسَ الدَّليلِ إلى القياسِ والاستقراءِ والتَّمثيلِ.

ثمَّ فَصلًا في بطلانِ قولِهم: (لا بدَّ في الاستدلالِ من مُقدِّمتَينِ بلا زيادةٍ ولا نُقصانٍ).

ثمَّ فَصلًا في الكلامِ عن الاستقراءِ والقياسِ وبعضِ مَسالكِ العِلّةِ، شرحَ فيه الاستقراءَ وقياسَ التَّمثيلِ والطَّردَ والعكسَ والسَّبرَ والتَّقسيمَ، ومثَّل لها بأمثلةٍ.

والمقام الرّابعُ: في الرَّدِّ على قولِهم: (إنَّ القياسَ أو البُرهانَ يُفيدُ العلمَ بالتَّصديقات)، وهو أدقُّ المقاماتِ، وذلك أنَّ خطأ المنطقيِّينَ في المقاماتِ الثَّلاثةِ السّابقةِ واضحٌ بأدنى تدبُّرٍ، ومَدرَكُه قريبٌ، والعلمُ به ظاهرٌ، وإنَّما يُلبِّسُونَ على النَّاسِ بالتَّهويلِ والتَّطويلِ. بخلافِ هذا المقامِ الرّابعِ؛ فإنَّ كونَ القياسِ المُؤلَّفِ منَ المُقدِّمتَين يُفيدُ النَّتيجةَ هو أمرٌ صحيحٌ في نفسِه، لكنَّه ليس فيه فائدةٌ علميّةٌ، إذ يمكنُ الوصولُ إلى المطلوبِ دونَ الحاجةِ إليه، مع ما فيه من إتعابِ الأذهانِ وتضييعِ الزَّمانِ وكثرةِ الهذَيانِ، وذكرَ أنَّ المطلوبَ هو العلمُ، والطَّريقُ إليه هو الدَّليلُ، فمَن عرفَ دليلَ مطلوبِه عرفَ مطلوبَه، سواءٌ نظمَه بقياسِهم أم لا، ومَن لم يعرِفْ دليلَه لم ينفَعْه قياسُهم. وأطالَ النَّفسَ في ذلك رحمَه اللهُ تعالى.

والإمامُ السُّيوطيُّ في «جهدِ القريحةِ» لخَّصَ هذا الكتابَ تسهيلًا على طالبه، ولم يكن له فيه إلَّا الاختصارُ، مع الحفاظِ على روحِ الكتابِ دونَ التَّصرُّف بعبارته، وقد بيَّن منهجه في ذلك، فقالَ:

«وقد أورَدْتُ عبارتَه بلفظِه من غيرِ تصرُّفٍ في الغالبِ، وحذفتُ من كتابِهِ الكثيرَ؛ فإنَّه في عشرينَ كُرّاسًا، ولم أحذِفْ منَ المُهمِّ شيئًا، إنَّما حذفتُ ما لا تعلُّقَ له بالمقصودِ، ممّا ذُكِرَ استطرادًا أو ردًّا على مسائلَ منَ الإلهيّاتِ ونحوِها، أو مُكرَّرًا، أو نقضًا لعباراتِ بعضِ المناطقةِ، وليس راجعًا لقاعدةٍ كلِّيّةٍ في الفنِّ، أو نحوَ ذلك، وإذا طالعَ كلُّ أحدٍ كتابي هذا المُختصرَ؛ استفادَ منه المقصودَ بسُهولةٍ أكثرَ ممّا يُدرِكُه منَ الأصلِ؛ فإنَّه وَعِرٌ صَعبُ المأخذِ، انتهى»[1].

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على أربعِ نسخٍ خطِّيّةٍ، هي:

١ ـ **النُّسخةُ الأولى**: نسخةُ مكتبة ليدِن برقم (٤٧٤)، محفوظة بمركز جمعة الماجد برقم (٣٠٢٨٩٥)، وهي نسخةٌ تامةٌ، وتقع في (٣٨) ورقة من القطع الكبير، كتبت بتاريخ الجمعة ٣ رمضان سنة ٩٨٧هـ، على يدِ علي بن علي البوصيريِّ، ورمزت لها بـ (ل).

٢ ـ **النُّسخةُ الثّانية**: نسخةُ مكتبة أكسِيكي في تركيّا، برقم (٣١٦)، وتقعُ في (٨٤) ورقةً من القطع العاديّ، وهي نسخةٌ تامةٌ، ورمزتُ لها بـ (أ).

٣ ـ **النُّسخةُ الثّالثة**: نسخة دار الكتبِ القطريّة، وتقعُ في (٨٢) ورقةً من القطع الكبير، وتضمُّ أوَّلها كتابَ «صون المنطق»، ثمَّ يليه «جهدُ القريحة» بدءًا من الورقة

---

(١) جزى الله الإمام السيوطي خير الجزاء، إلا أن هذا التلخيص لم يخل من شيء من الخلل أو القصور في عباراته، مما اضطرنا للاستعانة بأصله في بعض المواضع لتقويم النص، وبالله التوفيق.

(٥٠)، وحتى نهاية النُّسخة، ونصُّ «جهدِ القريحة» فيها كاملٌ، ووقعَ في أولها نقصٌ كبيرٌ من كتاب «صون المنطق»، ورمزت لها بـ (ق).

٤ ـ **النُّسخةُ الرّابعة**: نسخة الخزانة العامّة بالرِّباط، برقم (ق ٩٢٣)، وتقعُ في (٢٦٨) لوحًا من القطع العاديّ، منها (١٧٥) لوحًا من بدايتها لكتاب «صون المنطق»، ثم باقِيها لكتاب «جهد القريحة في تجريد النَّصيحة»، وهي نسخةٌ تامةٌ، ورمزت لها بـ (ب)[1].

ـ كما اعتمدتُ على المطبوعةِ القديمةِ لهذا الكتابِ، التي قام على نَشرِها الأستاذُ علي سامي النَّشّار، وطُبِعت في مكتبةِ الخانجي سنةَ (١٩٤٦م)، وقد اعتمدَ في نشرِها على نُسخةٍ خَطِّيّةٍ واحدةٍ مِن مَحفوظاتِ مَكتبةِ الأزهر، وهي نُسخةٌ كثيرةُ الأَخطاءِ والأَسقاطِ، كما بيَّنَ مُحقِّقُها رحمَه اللهُ تعالى، واجتهدَ كثيرًا في إصلاحِ النَّصِّ جزاه اللهُ خيرًا، ورمَزتُ لهذه المَطبوعةِ بالرَّمزِ (ط).

ـ وأخيرًا: رجعتُ إلى أصلِ هذا الاختِصارِ، وهو كتابُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ المُسمَّى: «نصيحةَ أهلِ الإيمان في الرَّدِّ على منطقِ اليُونان»، في مواضعَ كثيرةٍ لتقويمِ ما وقعَ في اختصارِ العلّامةِ السُّيوطيِّ من بعضِ الخَلَلِ أو القُصورِ، وقد أشرتُ إليها في هوامشِ التَّحقيقِ، واعتمَدتُ مطبوعةَ دار المعرفة بلُبنان، ورمزت له بـ(صل).

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين

المحقِّق

* * *

---

(١) يبدو من النسختين السابقتين ـ كما ذكرنا في مقدمة «صون المنطق» ـ أنَّ الإمام السُّيوطي جعل الكتابين كتابًا واحدًا، بإلحاق «جهدِ القريحة» بـ «صون المنطق»، والله أعلم.

كتابُ
جُهدِ القَرِيحةِ في تَجرِيدِ النَّصِيحةِ(١)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبِهِ ثِقَتي(٢)

الحمدُ للهِ باعثِ الرُّسلِ الكرامِ بالشَّرائعِ المُطهَّرة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُؤيَّدِ بالمُعجزاتِ الواضحةِ النَّيِّرة، وعلى آلِه وأصحابِه الطَّيِّبين الخِيَرة، وبعدُ:

فما زالَ العلماءُ قديمًا وحديثًا يَعيبونَ فَنَّ المنطقِ ويَذُمُّونَه، ويُؤلِّفون الكتبَ في ذمِّه وإبطالِ قواعدِه ونقضِها وبيانِ فسادِها.

---

(١) جاءَ في النسخة (أ): «تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالـمِ العلاَّمةِ، الحبرِ البحرِ الفهّامةِ، المُحقِّقِ المُدقِّقِ الرحّالةِ، وحيدِ دهرِه فريدِ عصرِه، ومُجتهدِ زمانِه، عبدِ الرَّحمنِ، أبو الفضلِ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ الشّافعيُّ، فسحَ الله في مُدَّتِه، وأعادَ على المسلمين من بركاتِه وبركاتِ علومِه في الدُّنيا والآخرةِ، يا ربَّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

لخَّصَه من كتابِ «نصيحةِ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونانِ» للعلّامةِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ رحمَه الله».

وجاء في النسخة (ق): ذكر ما لخَّصته من كتاب ابن تيمية الذي أَلَّفه في نقضِ قواعدِ المنطقِ.

كتاب «جهد القريحة في تجريدِ النصيحة» للفقير إلى عفو ربِّه عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الشافعي، لخَّصه من كتاب «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» للعلامة تقي ابن تيمية.

(٢) بدلها في (أ): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»، وسقطت من (ق).

وآخرُ مَن صنَّفَ في ذلك شيخُ الإسلامِ أحدُ المُجتَهدين، تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميَّةَ، فله في ذلك كتابانِ:

أحدُهما: صغيرٌ ولـم أقِـفْ عليه، والآخرُ: مجلَّدٌ في عِشرينَ كُرّاسًا، سمّاه: «**نصيحةَ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونانِ**».

وقد أردتُ تلخيصَ فوائدِه في كراريسَ قليلةٍ؛ تقريبًا على الطُّلابِ، وتسهيلًا على أولي الألبابِ، فشرعتُ في ذلك، وسمَّيتُه: «**جُهْدَ القريحةِ في تجريدِ النَّصيحةِ**»، والله الهادي للصَّوابِ.

* * *

[مُقَدِّمةُ ابنِ تيميَّةَ]

قال شيخُ الإسلامِ أحدُ المُجتَهدينَ، تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ في صدرِ كتابِه الذي سمّاه: «**نصيحةَ أهلِ الإيمانِ في الرَّدِّ على منطقِ اليونانِ**»:

أمّا بعدُ: فإنِّي كنتُ دائمًا[١] أعلَمُ أنَّ المنطقَ اليونانيَّ لا يحتاجُ إليه الذَّكيُّ، ولا ينتفعُ به البَليدُ، ولكنْ كنتُ أحسَبُ أنَّ قضاياه صادقةٌ؛ لِـما رأينا من صدقِ كثيرٍ منها، ثمَّ تبيَّنَ لي فيما بعدُ خطأُ طائفةٍ من قضاياه، وكتبتُ في ذلك شيئًا.

[ثمَّ][٢] لمّا كنتُ بالإسكندريّةِ، اجتمَعَ بي مَن رأيتُه يُعظِّمُ المُتفلسفةَ بالتَّهويلِ والتَّقليدِ، فذكرتُ له بعضَ ما يستحِقُّونَه منَ التَّجهيلِ والتَّضليلِ، واقتَضى ذلك أنِّي كتبتُ في قَعدةٍ بين الظُّهرِ والعصرِ منَ الكلامِ على المنطقِ ما علَّقتُه تلك السّاعةَ... ولـم يكُنْ ذلك من همَّتي؛ لأنَّ[٣] همَّتي كانت فيما كتبتُه عليهم في الإلهيّاتِ.

وتبيَّنَ لي أنَّ كثيرًا ممّا ذكَروه في المنطقِ هو من أصولِ فَسادِ قولِـهم في الإلهيّاتِ، مثلِ ما ذكروه من تركيبِ الماهيّاتِ منَ الصِّفاتِ التي سمَّوها: ذاتيّاتٍ، وما ذكروه من حَصرِ طرُقِ العلمِ فيما ذكروه منَ الحدودِ والأقيِسةِ البُرهانيّاتِ، بل ما ذكروه منَ الحدودِ التي بها تُعرَفُ التَّصوُّراتُ، بل ما ذكروه من صُوَرِ القياسِ ومَوادِّه اليقينيّاتِ.

فأرادَ بعضُ النّاسِ أن يكتُبَ ما علَّقتُه إذ ذاك منَ الكلامِ عليهم في المنطقِ، فأذِنْتُ في ذلك؛ لأنَّه يفتحُ باب معرفةِ الحقِّ، وإنْ كان ما فُتِحَ من بابِ الرَّدِّ عليهم يحتملُ أضعافَ ما علَّقتُه.

---

(١) في (ل): «قديمًا».

(٢) «ثم» من (صل).

(٣) في (ط): «فإنَّ».

فاعلَمْ أنَّهم بنَوا المنطقَ على الكلامِ في الحدِّ ونوعِه[١]، والقياسِ البُرهانيِّ[٢] ونوعِه، قالوا: لأنَّ العلمَ إمّا تصوُّرٌ وإمّا تصديقٌ، فالطَّريقُ الذي يُنالُ به التَّصوُّرُ هو الحدُّ، والطَّريقُ الذي يُنالُ به التَّصديقُ هو القياسُ.

فنقولُ: الكلامُ في أربعةِ مقاماتٍ: مَقامَينِ سالبَينِ، ومقامَينِ مُوجِبَينِ.

فالأَوَّلُ[٣] في قولِـهم: إنَّ التَّصوُّرَ المطلوبَ لا يُنالُ إلّا بالحدِّ[٤].

والثّاني: أنَّ التَّصديقَ المطلوبَ لا يُنال إلّا بالقياسِ.

والآخَرانِ في أنَّ الحدَّ يُفيدُ العلمَ بالتَّصوُّراتِ، وأنَّ القياسَ أو البُرهانَ الموصوفَ يُفيدُ العلمَ بالتَّصديقاتِ.

***

(١) الحد عند الأصوليين: مرادف للمعرّف ـ بالكسر ـ وهو ما يميّز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمّى محدودًا ومعرَّفًا ـ بالفتح ـ.
وعند المنطقيين: هو القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله، ويكون في الذاتيات. انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (١/ ٢١٢)، «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٦٢٤).

(٢) القياس البرهاني (البرهان): هو الحجة التي تفيد اليقين، وتتألف من مقدمات يقينية على هيئة تفيد نتيجة يقينية. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٤٧)، «ضوابط المعرفة» لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص ٢٩٨)، وسيتكرر الكلام على القياس البرهاني كثيرًا في الكتاب.

(٣) في (ب): «فالأولان».

(٤) في (ب): «إلا بالقياس بالحد».

[المَقامُ الأوَّلُ]

[قولُهم: التَّصوُّرُ لا يُنالُ إلَّا بالحَدِّ]

المقامُ الأوَّلُ: في قولِـهم: (إنَّ التَّصوُّرَ لا يُنالُ إلّا بالحدِّ)؛ الكلامُ عليه من وجوهٍ:

الأوَّلُ: لا ريبَ أنَّ النّافيَ عليه الدَّليلُ كالمُثبِتِ، والقضيّةَ ـ سلبيّةً أو إيجابيّةً ـ إذا لم تكُنْ بديهيّةً؛ لا بدَّ لـها من دليلٍ، وأمّا السَّلْبُ بلا علمٍ فهو قولٌ بلا علمٍ، فقولُـهم: (لا تحصلُ التَّصوُّراتُ إلّا بالحدِّ)؛ قضيّةٌ سالبةٌ، وليست بديهيّةً، فمن أينَ لهم ذلك؟

وإذا كانَ هذا قولًا بلا علمٍ ـ وهو أوَّلُ ما أسَّسُوه ـ فكيف يكونُ القولُ بلا علمٍ أساسًا لميزانِ العلمِ، ولِـما يزعُمونَ أنَّه آلةٌ قانونيّةٌ تعصِمُ مُراعاتُها الذِّهنَ عن أن يزلَّ في فكرِه؟

الثّاني: أن يُقالَ: الحدُّ يُرادُ به نفسُ المحدودِ، وليس مُرادَهم هنا، ويُرادُ به القولُ الدّالُّ على ماهيّةِ المحدودِ، وهو مُرادُهم هنا، وهو تفصيلُ ما دلَّ عليه الاسمُ بالإجمالِ، فيُقالُ: إذا كان الحدُّ قولَ الحادِّ، فالحادُّ إمّا أن يكونَ عرَفَ المحدودَ بحدٍّ أو بغيرِ حدٍّ، فإنْ كان الأوَّلَ فالكلامُ في الحدِّ الثّاني كالكلامِ في الأوَّلِ، وهو مُستلزِمٌ للدَّورِ أو التَّسلسُلِ، وإنْ كان الثانيَ بطلَ سلبُهم، وهو قولُهم: إنَّه لا يُعرَفُ إلّا بالحدِّ.

الثّالثُ: أنَّ الأُممَ جميعَهم من أهلِ العلومِ والمقالاتِ وأهلِ الأعمالِ والصِّناعاتِ يعرفُونَ الأمورَ التي يحتاجُونَ إلى معرفتِها، ويُحقِّقونَ ما يُعانُونَه منَ العلومِ والأعمالِ من غيرِ تكلُّمٍ بحدٍّ، ولا نجِدُ[1] أحدًا من أئمّةِ العلومِ يتكلَّمُ بهذه

---

(١) في (أ): «تجد».

الحدودِ، لا أئمّةَ الفقهِ ولا النَّحوِ ولا الطِّبِّ ولا الحسابِ، ولا أهلَ الصِّناعاتِ، مع أنَّهم يتصوَّرونَ مُفرداتِ علمِهم، فعُلِمَ استغناءُ التَّصوُّرِ عن هذه الحدودِ.

الرّابعُ: إلى السّاعةِ لا يُعلَمُ[1] للنّاسِ حدٌّ مستقيمٌ على أصلِهم، بل أظهرُ الأشياءِ [الإنسانُ][2]، وحدُّه بـ(الحيوانِ النّاطقِ) عليه الاعتراضاتُ المشهورةُ، وكذا حدُّ (الشَّمسِ) وأمثالُه، حتّى إنَّ النُّحاةَ لـمّا دخلَ مُتأخِّروهُم في الحدودِ ذكروا للاسمِ بضعةً وعشرينَ حدًّا، وكلُّها مُعتَرَضةٌ على أصلِهم، والأصوليُّونَ ذكروا للقياسِ بضعةً وعشرينَ حدًّا، وكلُّها أيضًا مُعتَرَضةٌ.

وعامّةُ الحدودِ المذكورةِ في كتُبِ الفلاسفةِ والأطبّاءِ والنُّحاةِ وأهلِ الأصولِ والكلامِ مُعتَرَضةٌ لـم يَسْلَمْ منها إلّا القليلُ، فلو كان تصوُّرُ الأشياءِ موقوفًا على الحدودِ؛ لـم يكُنْ إلى السّاعةِ قد تصوَّرَ النّاسُ شيئًا من هذه الأمورِ، والتَّصديقُ موقوفٌ على التَّصوُّرِ، فإذا لـم يحصُلْ تصوُّرٌ لـم يحصُلْ تصديقٌ، فلا يكونُ عندَ ابنِ[3] آدمَ علمٌ من عامّةِ علومِهم، وهذا من أعظمِ السَّفْسَطةِ.

الخامسُ: أنَّ تصوُّرَ الماهيّةِ إنَّما يحصُلُ عندَهم بالحدِّ الحقيقيِّ المُؤلَّفِ منَ الذّاتيّاتِ المُشتركةِ والمُميِّزةِ، وهو المُركَّبُ منَ الجنسِ[4]..................

---

(١) في (ل): «يعرف».

(٢) زيادة من (صل)، وفي (ق): «بل الأشياء وحده بالحيوان..».

(٣) في (أ) و(ب): «بني».

(٤) **الجنس**: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، ويعرف بأنه: مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب: ما هو؟ مثل: «حيوان»، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال، وهي أفراد مختلفة في حقيقتها، لكن مشتركة في الماهية الحيوانية.

أما النوع: فهو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة، ويعرف بأنه: كل مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب: ما هو؟ مثل: الإنسان والفرس =

والفَصلِ[1]، وهذا الحدُّ إمّا مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ كما قد أقرُّوا بذلك، وحينَئِذٍ فلا يكونُ قد تُصوِّرَ حقيقةٌ منَ الحقائقِ دائمًا أو غالبًا، وقد تُصوِّرَتِ الحقائقُ، فعُلِمَ استغناءُ التَّصوُّراتِ عن الحدِّ.

السّادسُ: أنَّ الحدودَ عندَهم إنَّما تكونُ للحقائقِ المُركَّبةِ، وهي الأنواعُ التي لها جنسٌ وفصلٌ، فأمّا ما لا تركيبَ فيه ـ وهو ما لا يدخُلُ مع غيرِه تحتَ جنسٍ، كما مثَّلَه بعضُهم بالعقلِ ـ فليس له حدٌّ، وقد عرَّفوه، وهو منَ التَّصوُّراتِ المطلوبةِ عندَهم، فعُلِمَ استغناءُ التَّصوُّرِ عنِ الحدِّ، بل إذا أمكنَ معرفةُ هذا بلا حدٍّ فمعرفةُ تلك الأنواعِ أَوْلى؛ لأنَّها أقربُ إلى الجنسِ، وأشخاصُها مشهورةٌ، وهم يقولون: إنَّ التَّصديقَ لا يتوقَّفُ على التَّصوُّرِ التّامِّ الذي يحصلُ بالحدِّ الحقيقيِّ، بل يكفي فيه أدنى تصوُّرٍ ولو بالخاصّةِ[2]، وتصوُّرُ العقلِ من هذا البابِ. وهذا اعترافٌ منهم بأنَّ جنسَ التَّصوُّرِ لا يتوقَّفُ على الحدِّ الحقيقيِّ.

السّابعُ: أنَّ سامعَ الحدِّ إنْ لـم يكُنْ عارِفًا قبل ذلك بمُفرداتِ ألفاظِه ودَلالتِها على معانيها المُفردةِ لـم يُمكِنْه فهمُ الكلامِ، والعلمُ بأنَّ اللَّفظِ دالٌّ على المعنى

= والغزال، كل منها نوع من الأنواع التي ينقسم إليها الحيوان.
انظر: «التعريفات» (ص ٧٨، و٢٤٧)، «ضوابط المعرفة» (ص ٣٩ ـ ٤٠).

(١) **الفصل**: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس. ويعرف بأنه: كلي يحمل على الشيء في جواب (أي شيء هو؟) في جوهره، كالناطق والحساس. انظر: «التعريفات» (ص ١٦٧)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٤٠).

(٢) **الخاصة**: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضيًا: سواء وجد في جميع أفراده، كالكاتب بالقوة، بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض أفراده، كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، فهي مفهوم كلي من صفات الشي الخارجة عن ماهيته والخاصة بها، الضاحك إذا أطلق على الإنسان. انظر: «التعريفات» (ص ٩٥)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٤١).

الموضوعِ له مسبوقٌ بتصوُّرِ المعنى، وإن كان مُتصوِّرًا لمُسمَّى اللَّفظِ ومعناه قبلَ سماعِه؛ امتنعَ أن يُقالَ: إنَّما تصوَّرَه بسماعِه.

الثّامنُ: إذا كان الحدُّ قولَ الحادِّ، فمعلومٌ أنَّ تصوُّرَ المعاني لا يفتقرُ إلى الألفاظِ؛ فإنَّ المُتكلِّمَ قد يتصوَّرُ[1] معنى ما يقولُه بدونِ لفظٍ، والمُستمعُ يُمكِنُه ذلك من غيرِ مُخاطِبٍ بالكلِّيَّةِ، فكيفَ يُقالُ: لا تُتصوَّرُ المُفرداتُ إلّا بالحدِّ؟!

التّاسعُ: أنَّ الموجوداتِ المُتصوَّرةَ إمّا أن يتصوَّرَها الإنسانُ بحواسِّه الظّاهرةِ: كالطَّعمِ واللَّونِ والرِّيحِ والأجسامِ التي تحملُ هذه الصِّفاتِ، أو الباطنةِ: كالجوعِ والحُبِّ والبُغضِ والفرحِ والحزنِ واللَّذَّةِ والألمِ والإرادةِ والكراهةِ والعلمِ والجهلِ وأمثالِ ذلك، وكلُّها غنيَّةٌ عن الحدِّ.

العاشرُ: أنَّهم يقولون: للمُعترِضِ أنْ يطعنَ على الحدِّ بالنَّقضِ في الطَّردِ و[2] في العكسِ وبالمُعارضةِ بحدٍّ آخرَ، فإذا كان المُستمعُ للحدِّ يُبطِلُه بالنَّقضِ تارةً وبالمُعارضةِ أخرى، ومعلومٌ أنَّ كلَيهما[3] لا يُمكِنُ إلّا بعد تصوُّرِ المحدودِ؛ عُلِمَ أنَّه يُمكِنُ تصوُّرُ المحدودِ بدونِ الحدِّ، وهو المطلوبُ.

الحادي عشرَ: أنَّهم مُعترِفون بأنَّ منَ التَّصوُّراتِ ما يكونُ بديهيًّا لا يحتاجُ إلى حدٍّ، وحينَئذٍ فيُقالُ: كونُ العلمِ بديهيًّا أو نظريًّا من الأمورِ النِّسبيّةِ الإضافيّةِ، فقد يكونُ النَّظريُّ عند رجلٍ بَديهيًّا عند غيرِه؛ لوُصولِه إليه بأسبابِه، من مُشاهدةٍ أو تواتُرٍ أو قرائنَ، والنّاسُ يتفاوَتونَ في الإدراكِ تفاوتًا لا يَنضبِطُ، فقد يصيرُ البَديهيُّ عندَ هذا دونَ ذاك بديهيًّا لذاك[4] أيضًا بمثلِ الأسبابِ التي حصلَتْ لهذا، ولا يحتاجُ إلى حدٍّ.

---

(١) في (ب) و(ل): «تصور».

(٢) في (ب) و(ل): «أو».

(٣) في النسخ الخطية: «كلاهما»، والمثبت من (صل)، وهو الصواب.

(٤) في (ق): «فذاك».

فَصلٌ

[المَقامُ الثّاني]

[قولهم: الحدُّ يُفيدُ تصوُّرَ الأشياءِ]

وأمّا المقامُ الثّاني: وهو أنَّ الحدَّ يُفيدُ تصوُّرَ الأشياءِ، فنقولُ[1]: المُحقِّقونَ منَ النُّظّارِ على أنَّ الحدَّ فائدتُه التَّمييزُ بينَ المحدودِ وغيرِه، كالاسمِ ليس فائدتُه تصويرَ المحدودِ وتعريفَ حقيقتِه، وإنَّما يدَّعي هذا أهلُ المنطقِ اليونانيِّ أتباعُ أرسطو، أو مَن سلكَ سبيلَهم تقليدًا لهم منَ الإسلاميِّينَ وغيرِهم، فأمّا جماهيرُ أهلِ النَّظرِ والكلامِ منَ المسلمينَ وغيرِهم فعلى خلافِ هذا، وإنَّما أدخَلَ هذا مَن تكلَّمَ في أصولِ[2] الدِّينِ والفقهِ بعد أبي حامدٍ[3] في أواخرِ المئةِ الخامسةِ، وهم الذين تكلَّمُوا في الحدودِ بطريقةِ أهلِ المنطقِ اليونانيِّ.

وأمّا سائرُ النُّظّارِ من جميعِ الطَّوائفِ ـ الأشعريّةِ والمُعتزلةِ والكرّاميّةِ والشِّيعةِ وغيرِهم ـ فعندَهم إنَّما يُفيدُ الحدُّ التَّمييزَ بين المحدودِ وغيرِه، وذلك مشهورٌ في كتبِ أبي الحسنِ الأشعريِّ، والقاضي أبي بكرٍ[4]، وأبي إسحاقَ[5]، وابنِ فُوْرَك،

---

(١) في (ل): «فيقول».

(٢) في (أ): «أصولَي».

(٣) الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، صاحب التصانيف كان ثقة إمامًا بارعًا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي (ت ٤١٨هـ)، الإمام الأصولي، أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة، حدث عنه: أبو بكر البيهقي، =

والقاضي أبي يَعلى[(١)]، وابنِ عقيلٍ[(٢)]، وإمامِ الحرمَين، والنَّسَفيِّ[(٣)]، وأبي عليٍّ[(٤)]، وأبي هاشمٍ[(٥)]،..................................

= وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، وطائفة، له: «الجامع» في أصول الدين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣).

(١) هو القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، ابن الفراء (ت ٤٣٩هـ)، شيخ الحنابلة، عالم العراق في عصره، في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وكان مقرئًا بالقراءات العشر، له: «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، و«عيون المسائل»، و«الرد على الكرامية»، و«الرد على السالمية والمجسمة»، و«الرد على الجهمية»، و«الكلام في الاستواء»، و«العدة» في أصول الفقه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٩١).

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويَّ الحجَّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاختفى ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢١٨).

(٣) وهو ـ كما نص عليه ابن تيمية في «النصيحة» ـ ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول ابن الفضل، أبو المعين النسفي المكحولي (ت ٥٠٨هـ)، الإمام الزاهد، له: «بحر الكلام»، و«التمهيد لقواعد التوحيد»، و«تبصرة الأدلة». انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٨٩)، و«الأعلام» (٧/ ٣٤١).

(٤) أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، أحد كبار أئمة المعتزلة؛ كان إمامًا في علم الكلام، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وله معه مناظرة. له في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وله «تفسير». انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٧)، «الأعلام» (٦/ ٢٥٦).

(٥) أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبّائي (ت٣٢١هـ)، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت (البهشمية)؛ نسبة إلى كنيته (أبي هاشم)، له: «الشامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٧)، «وفيات الأعيان» =

وعبدِ الجبّارِ[١]، والطُّوسيِّ[٢]، ومحمَّدِ بنِ الهَيصَمِ[٣]، وغيرِهم.

ثمَّ إنَّ ما ذكرَه أهلُ المنطقِ من صناعةِ الحدِّ لا ريبَ أنَّهم وضعُوها وَضعًا، وقد كانتِ الأممُ قبلَهم تعرفُ حقائقَ الأشياءِ بدونِ هذا الوَضعِ، وعامّةُ الأممِ بعدَهم تعرفُ حقائقَ الأشياءِ بدونِ وضعِهم، وهم إذا تدبَّروا أنفسَهم وجدوا أنفسَهم يعلمون حقائقَ الأشياءِ بدونِ هذه الصِّناعةِ الوضعيّةِ.

ثمَّ إنَّ هذه الصِّناعةَ زعمُوا أنَّها تُفيدُ تعريفَ[٤] حقائقِ الأشياءِ ولا تُعرَفُ إلّا بها، وكِلا هذين غلطٌ، ولمّا رامُوا ذلك لـم يكُنْ بدٌّ من أن يُفرِّقُوا بين بعضِ الصِّفاتِ وبعضٍ إذ جعَلُوا التَّصوُّرَ بما جعلوه ذاتيًّا، فلا بدَّ أن يُفرِّقوا بينَ ما هو ذاتيٌّ عندَهم وما ليس كذلك، فأدَّى ذلك إلى التَّفريقِ بين المُتماثِلاتِ، حيثُ جعلُوا صفةً ذاتيّةً دونَ أُخرَى مع تساويهِما أو تقارُبِهما، وطلَبُ الفرقِ بين المُتماثلاتِ مُمتنعٌ، وبين المُتقارِباتِ عَسِرٌ، فالمطلوبُ إمّا مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ، فإنْ كان مُتعذِّرًا بطَلَ بالكلِّيةِ،

= (٣/ ١٨٣)، «الأعلام» (٤/ ٧).

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، أبو الحسن شيخ المعتزلة (ت ٤١٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٤).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، شيخ الشيعة، وصاحب التصانيف، قدم بغداد، وتفقه أولًا للشافعي، ثم أخذ الكلام وأصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية، وعمل التفسير، وأملى أحاديث ونوادر، وأعرض عنه الحفاظ لبدعته. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٣٤).

(٣) أبو عبد الله، شيخ الكرامية وعالمهم في وقته، وليس للكرامية مثله في الكلام والنظر، عاش في القرن الخامس، وكان في زمانه رأس طائفته وأخبثهم، له مناظرة مشهورة مع ابن فورك، توفي تقديرًا بين (٤٠١ ـ ٤١٠هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (٥/ ١١٢)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٧١).

(٤) في (ب): «تعرف» وسقطت من (ل).

وإنْ كان مُتعسِّرًا فهو بعد حُصولِه ليس فيه فائدةٌ زائدةٌ على ما كان يُعرَفُ قبلَ حصولِه، فصارُوا بين أنْ يَمتنعَ عليهم ما شرَطُوه أو ينالُوه ولا يحصُلَ به ما قصدُوه على التَّقديرَين، فليس ما وضعُوه منَ الحدِّ طريقًا لتصوُّرِ الحقائقِ في نفسِ مَن لا يتصوَّرُها بدونِ الحدِّ، وإنْ كانَ قد يُفيدُ مِن[1] تمييزِ المحدودِ ما تُفيدُه الأسماء.

وقد تفطَّنَ الفخرُ الرّازي لِـما عليه أئمّةُ الكلامِ، وقرَّرَ في «مُحصَّلِه» وغيرِه أنَّ التَّصوُّراتِ لا تكونُ مُكتسبةً[2]، وهذا هو حقيقةُ قولِنا: إنَّ الحدَّ لا يُفيدُ تصوُّرَ المحدودِ.

وهذا مقامٌ شريفٌ ينبَغي أن يُعرَفَ؛ فإنَّه بسببِ إهمالِه دخلَ الفسادُ في العقولِ أو الأديانِ على كثيرٍ من النّاسِ، إذ خلَطُوا ما ذكرَه أهلُ المنطقِ في الحدودِ بالعلومِ النَّبويّةِ التي جاءت بها الرُّسلُ التي عندَ المُسلمين واليهودِ والنَّصارَى، بل وسائرِ علومِ الطِّبِّ والنَّحوِ وغيرِ ذلك، وصاروا يُعظِّمونَ أمرَ الحدودِ، ويزعُمونَ أنَّهم هم المُحقِّقونَ لذلك، وأنَّ ما ذكرَه غيرُهم منَ الحدودِ إنَّما هي لفظيّةٌ لا تُفيدُ تعريفَ الماهيّةِ والحقيقةِ بخلافِ حدودِهم، ويسلُكون الطُّرقَ الصَّعبةَ الطَّويلةَ والعباراتِ المُتكلَّفةَ الهائلةَ، وليس لذلك فائدةٌ إلَّا تضييعَ الزَّمانِ، وإتعابَ الأذهانِ، وكثرةَ الهذَيانِ، ودَعوى التَّحقيقِ بالكذبِ والبُهتانِ، وشَغلَ النُّفوسِ بما لا ينفعُها، بل قد يصدُّها عمّا لا بدَّ منه، وإثباتُ الجهلِ الذي هو أصلُ النِّفاقِ في القلوبِ وإنِ ادَّعَتْ أنَّه أصلُ المعرفةِ والتَّحقيقِ.

وهذا من توابعِ الكلامِ الذي كان السَّلَفُ ينهَون عنه، وإنْ كان الذي يَنهى

---

(١) في (ل): «في».

(٢) انظر: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين» للفخر الرازي (ص ١٧)، و«المحصول» (١/ ٨٤).

عنه السَّلفُ خيرًا من هذا وأحسنَ؛ إذ هو كلامٌ في أدلّةٍ وأحكامٍ، ولـم يكُنْ قُدماءُ المُتكلِّمين يرضَون أن يخوضُوا في الحدودِ على طريقةِ المنطقيِّين كما جَدَّ[١] في ذلك مُتأخِّرُوهم والذين ظنُّوا ذلك منَ التَّحقيقِ، وإنَّما هو زَيغٌ عن سواءِ الطَّريقِ.

ولهذا لـمّا كانت هذه الحدودُ ونحوُها لا تُفيدُ الإنسانَ علمًا لـم يكُنْ عندَه وإنّما تُفيدُه كَثرةَ[٢] كلامٍ؛ سمَّوهم[٣] أهلَ الكلامِ، وهذا لَعمري في الحُدودِ التي ليس فيها باطِلٌ، فأمّا حُدودُ المنطقيِّينَ التي يدَّعونَ أنّهم يُصوِّرونَ بها الحقائقَ فإنَّها باطلةٌ يجمعونَ بها بين المُختلفَين، ويُفرِّقون بين المُتماثلَين.

والدَّليلُ على أنَّ الحدودَ لا تُفيدُ تصويرَ الحقائقِ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الحدَّ مُجرَّدُ قولِ الحادِّ ودَعواه، فقولُه مثلًا: «حدُّ الإنسانِ: حيوانٌ ناطقٌ» قضيّةٌ خبريّةٌ، و[٤] مجرَّدُ دَعوى خَلِيّةٌ عن حُجّةٍ، فإمّا أن يكونَ المُستمعُ لـها عالِـمًا بصدقِها بدونِ هذا القولِ أو لا، فإنْ كانَ الأوّلُ ثبتَ أنَّه لـم تستقرَّ[٥] هذه المعرفةُ بهذا الحدِّ، وإنْ كان الثّاني لم يثبت[٦] عندَه[٧] فمُجرَّدُ الخبرِ[٨] الذي لا دليلَ معه لا يُفيدُه العلمَ، كيف وهو يعلمُ أنَّه ليس بمعصومٍ في قولِه؟

---

(١) في (ل): «وجد».

(٢) في (ل): «لين» بدل «كثرة».

(٣) في النسخ الخطية: «يُسمُّونَهم»، والمثبت من (صل).

(٤) «و»: ليس في (ب) و(ل).

(٥) في (ل): «تستفد».

(٦) «لم يثبت» من (ب).

(٧) «عندَه»: ليس في (ل).

(٨) في (أ) و(ل) و(ب): «قول المخبر».

فتبَيَّنَ على التَّقديرَين أنَّ الحدَّ لا يُفيدُ معرفةَ المحدودِ.

فإنْ قيلَ: يُفيدُه مُجرَّدَ تصوُّرِ المُسمَّى من غيرِ أنْ يَحكُمَ أنّه هو ذلك المسؤولُ عنه مثلًا أو غيرُه.

قُلنا: فحينَئذٍ يكونُ كمُجرَّدِ دلالةِ اللَّفظِ المُفرَدِ على معناه، وهو دلالةُ الاسمِ على مُسمّاه، وهذا تحقيقُ[1] ما قُلناه من أنَّ دلالةَ الحدِّ كدلالةِ الاسمِ، ومُجرَّدُ الاسمِ لا يُوجِبُ تصوُّرَ المُسمَّى لمَن لـم يتصوَّرْه دونَ ذلك بلا نزاعٍ، فكذا الحدُّ.

الثّاني: أنَّهم يقولون: الحدُّ لا يُمنَعُ ولا يُقامُ عليه دليلٌ، وإنَّما يُمكِنُ إبطالُه بالنَّقضِ والمُعارضةِ، فيُقالُ: إذا لـم يكُنِ الحادُّ قد أقامَ دليلًا على صحّةِ الحدِّ امتنعَ أن يعرِفَ المُستمعُ المحدودَ به إذا جوّزَ عليه الخطأ، فإنَّه إذا لـم يعرِفْ صحّةَ الحدِّ بقولِه، وقولُه يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ؛ امتنعَ أن يعرفَه بقولِه.

ومنَ العجَبِ أنَّ هؤلاءِ يزعُمونَ أنَّ هذه طرقٌ عقليّةٌ يقينيّةٌ، ويجعلونَ العلمَ بالمُفردِ أصلَ العلمِ بالمُركَّبِ، ويجعلونَ العُمدةَ في ذلك على الحدِّ الذي هو قولُ الحادِّ بلا دليلٍ، وهو خبرٌ واحدٌ عن أمرٍ عقليٍّ لا حسِّيٍّ يحتملُ الصَّوابَ والخطأَ والصِّدقَ والكذبَ، ثمَّ يَعيبون على مَن يعتمدُ في الأمورِ السَّمعيّةِ على نقلِ الواحدِ الذي معه منَ القرائنِ ما يُفيدُ المُستمِعَ العالـمَ بها العلمَ اليقينيَّ، زاعِمينَ أنَّ خبرَ الواحِدِ لا يُفيدُ العلمَ، وخبرُ الواحدِ وإنْ لـم يُفِدِ العلمَ لكنَّ هذا بعينِه قولُـهم في الحدِّ، فإنَّه خبرٌ واحدٌ لا دليلَ على صدقِه، بل ولا يُمكِنُ عندَهم إقامةُ الدَّليلِ على صدقِه، فلم يكنِ الحدُّ مُفيدًا لتصوُّرِ المحدودِ، ولكنْ إنْ كانَ المُستمعُ قد تصوَّرَ المحدودَ قبل هذا أو تصوَّرَه معه أو بعدَه بدونِ الحَدِّ، وعلِمَ أنَّ ذلك حدُّه، علِمَ صدقَه في حدِّه.

---

(١) في (أ) و(ب): «يحقق».

وحينَئذٍ فلا يكونُ الحدُّ أفادَ التَّصوُّرَ، وهذا بيِّنٌ.

وتلخيصُه: أنَّ تصوُّرَ المحدودِ بالحدِّ لا يُمكِنُ بدونِ العلمِ بصدقِ قولِ الحادِّ، وصِدقُ قولِه لا يُعلَمُ بمُجرَّدِ الحدِّ، فلا يُعلَمُ المحدودُ بالحدِّ.

الثَّالثُ: أن يُقالَ: لو كان الحدُّ مُفيدًا لتصوُّرِ المحدودِ لـم يحصُلْ ذلك إلّا بعد العلمِ بصحّةِ الحدِّ؛ فإنَّه دليلُ التَّصوُّرِ وطريقُه وكاشفُه، فمنَ المُمتنعِ أن يُعلَمَ المُعرَّفُ المحدودُ قبلَ العلم بصحّةِ المُعرِّفِ، والعلمُ بصحّةِ الحدِّ لا يحصلُ إلّا بعد العلمِ بالمحدودِ؛ إذ الحدُّ خبرٌ عن مُخبَرٍ [عنه][(١)] هو المحدودُ، فمن المُمتنعِ أن يُعلَمَ صحّةُ الخبرِ وصدقُه قبلَ تصوُّرِ المُخبَرِ عنه من غيرِ تقليدِ المُخبِرِ[(٢)] وقَبولِ قولِه فيما يشتركُ في العلمِ به المُخبِرُ والمُخبَرُ [و][(٣)] ليس هو من بابِ الإخبارِ عن الأمورِ الغائبةِ.

الرّابعُ: أنَّهم يحدُّونَ المحدودَ بالصِّفاتِ التي يُسمُّونَها الذّاتيّةَ والعرَضيّةَ، ويُسمُّونَها أجزاءَ الحدِّ وأجزاءَ الماهيّةِ والمُقوِّمةَ لـها والدّاخلةَ فيها ونحوَ ذلك من العباراتِ، فإنْ لـم يَعلَمِ المستمعُ أنَّ المحدودَ موصوفٌ بتلك الصِّفاتِ امتنعَ تصوُّرُه، وإن علمَ أنَّه موصوفٌ بها كان قد تصوَّرَها بدونِ الحدِّ، فثبتَ أنَّه على التَّقديرَين لا يكونُ قد تصوَّرَه بالحدِّ، وهذا بيِّنٌ؛ فإنَّه إذا قيلَ: الإنسانُ هو الحيَوانُ النّاطقُ، ولا يعلَمُ أنَّه الإنسانُ؛ احتاجَ إلى العلمِ بهذه النِّسبةِ، وإنْ لـم يكُنْ مُتصوِّرًا لمُسمَّى (الحيَوانِ النّاطقِ) احتاجَ إلى شيئَين: تصوُّرِ ذلك، والعلمِ بالنِّسبةِ المذكورةِ، وإنْ عرَفَ ذلك كان قد تصوَّرَ الإنسانَ بدونِ الحدِّ.

---

(١) «عنه» من (ط).

(٢) في (أ) و(ب) و(ل): «مفيد للخبر»، وفي (ق): «مفيد للمخبَر»، والمثبت من (صل).

(٣) زيادة من المحقق لا بدَّ منها.

نعم، الحدُّ قد يُنبِّهُ على تصوُّرِ المحدودِ كما يُنبِّه الاسمُ؛ فإنَّ الذِّهنَ قد يكونُ غافلًا عن الشَّيءِ، فإذا سمعَ اسمَه وحدَّه؛ أقبلَ بذهنِه إلى الشَّيءِ الذي أُشيرَ إليه بالاسمِ أو الحدِّ فيتصوَّرُه، فتكونُ فائدةُ الحدِّ من جنسِ فائدةِ الاسمِ، وتكونُ الحدودُ للأنواعِ[1] بالصِّفاتِ كالحدودِ للأعيانِ بالجهاتِ، كما إذا قيلَ: حدُّ الأرضِ منَ الجانبِ القِبليِّ كذا، ومنَ الجانبِ الشَّرقيِّ كذا، مُيِّزتِ الأرضُ باسمِها وحدِّها، وحدُّ الأرضِ يُحتاجُ إليه إذا خيفَ منَ الزِّيادةِ في المُسمَّى أو النَّقصِ منه، فيُفيدُ إدخالَ المحدودِ جميعِه وإخراجَ ما ليس منه، كما يُفيدُ الاسمُ، وكذلك حدُّ النوعِ، وهذا يحصلُ بالحدودِ اللَّفظيّةِ تارةً، وبالوصفيّةِ أُخرى.

وحقيقةُ الحدِّ في الموضعَينِ بيانُ مُسمَّى الاسمِ فقط وتمييزُ المحدودِ عن غيرِه، لا تصوُّرُ المحدودِ، وإذا كان فائدةُ الحدِّ بيانَ مُسمَّى الاسمِ ـ والتَّسميةُ أمرٌ لغويٌّ وصفيٌّ ـ رُجِعَ في ذلك إلى قَصدِ ذلك المُسمِّي ولغتِه، ولهذا يقولُ الفقهاءُ: مِن الأسماءِ ما يُعرَفُ حدُّه بالشَّرعِ، ومنها ما يُعرَفُ حدُّه بالعُرفِ.

ومن هذا تفسيرُ الكلامِ وشرحُه إذا أُريدَ به تبيينُ مُرادِ المُتكلِّمِ، فهذا يُبنَى على معرفةِ حدودِ[2] كلامِه، وإذا أُريدَ به تبيينُ صحَّتِه وتقريرُه فإنَّه يحتاجُ إلى معرفةِ دليلٍ بصحّةِ الكلامِ.

فالأوَّلُ فيه بيانُ تصويرِ كلامِه، وتصويرُ كلامِه كتصويرِ[3] مُسمَّياتِ الأسماءِ؛ بالتَّرجمةِ تارةً لمَن يكونُ قد تصوَّرَ المُسمَّى ولم يعرِفْ أنَّ ذلك اسمُه، وتارةً لمَن لم يكُنْ قد تصوَّرَ المُسمَّى فيُشارُ إلى المُسمَّى بحسبِ الإمكانِ: إمّا إلى

---

(١) في (ل): «للأسماء».

(٢) في (ب): «صدور».

(٣) في (ل) و(أ) و(ب): «التصوير»، والمثبت من (صل) و(ق).

عينِـه، وإمّـا إلى نظيرِه. ولهـذا يُقالُ: الحدُّ تارةً يكونُ للاسـمِ، وتارةً يكونُ للمُسـمَّى.

وأئمّةُ المُصنِّفينَ في صناعةِ الحدودِ على طريقةِ المنطقيِّين يعترفونَ عندَ التَّحقيقِ بهذا، كما ذكرَه الغزاليُّ في كتابِ «المعيارِ» الذي صنَّفَه في المنطقِ[1]. وكذا يُوجَدُ في كلامِ ابنِ سينا والرّازي والسُّهْرَوَرْدِيِّ[2] وغيرِهم: أنَّ الحدودَ فائدتُها من جنسِ فائدةِ الأسماءِ، وأنَّ ذلك من جنسِ التَّرجمةِ بلفظٍ عن لفظٍ.

ومن هذا البابِ ذِكرُ غَريبِ القرآنِ والحديثِ وغيرِهما، بل تفسيرُ القرآنِ وغيرِه من أنواعِ الكلامِ هو في أوَّلِ درجاتِه من هذا البابِ؛ فإنَّ المقصودَ ذِكرُ مُرادِ المُتكلِّمِ بتلك الأسماءِ وبذلك الكلامُ.

وهذا الحدُّ هـم مُتَّفقونَ على أنَّه منَ الحدودِ اللَّفظيّةِ، مع أنَّ هذا هو الذي يُحتاجُ إليه في إقراءِ العلومِ المُصنَّفةِ، بل في قراءةِ جميعِ الكتبِ، بل في جميعِ أنواعِ المُخاطَباتِ، فإنَّ مَن قرأ كتبَ النَّحوِ أو الطِّبِّ أو غيرِهما لا بدَّ أن يعرفَ مُرادَ أصحابِها بتلك الأسماءِ، ويعرفَ مُرادَهم بالكلامِ المُؤلَّفِ، وكذلك مَن قرأ كتبَ الفقهِ والكلامِ والفلسفةِ وغيرِ ذلك، وهذه الحدودُ معرفتُها منَ الدِّينِ في كلِّ لفظٍ هو في كتابِ الله تعالى وسنّةِ رسولِه ﷺ.

---

(١) انظر: «معيار العلم» (ص ٢٨١) وما بعدها.

(٢) هـو السـهروردي المقتول، يحيى بـن حبش بن أميرك، أبو الفتوح شـهاب الديـن (ت ٥٧٨هـ)، وقيل فـي اسـمه غيـر ذلـك، ولد فـي سـهرورد (من قـرى زنجـان فـي العـراق العجمـي)، ونشـأ بمراغة، وسـافر إلـى حلب، فنسـب إلى انحلال العقيـدة. وكان علمه أكثـر من عقله ـ كما يقـول ابن خلكان ـ فأفتـى العلمـاء بإباحـة دمه، فسـجنه الملك الظاهـر غازي، وخنقه في سـجنه بقلعة حلـب، من كتبه: «التلويحـات»، و«هياكل النور»، و«المشـارع والمطارحات»، وغيرها. انظر: «وفيـات الأعيان» (٦/ ٢٦٨)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٠).

ثمَّ قد تكونُ معرفتُها فرضَ عينٍ، وقد تكونُ فرضَ كفايةٍ، ولـهذا ذمَّ الله تعالى مَن لـم يعرِفْ هذه الحدودَ بقولِه: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، والذي أنزلَه على رسولِه فيه ما قد يكونُ الاسمُ غريبًا بالنِّسبةِ إلى المُستمعِ، كلفظِ ﴿ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢]، و﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، و﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] وأمثالِ ذلك، وقد يكونُ مشهورًا لكن لا يُعلَمُ حدُّه، بل يُعلَمُ معناه على سبيلِ الإجمالِ، كاسمِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ، فتبيَّنَ أنَّ تعريفَ الشَّيءِ إنَّما هو بتعريفِ عينِه أو ما يُشبِهُه، فمَن عرَفَ عَينَ الشَّيءِ لا يفتقرُ في معرفتِه إلى حدٍّ، ومَن لـم يعرِفْه فإنَّما يُعرَّفُ به إذا عرفَ ما يُشبهُه ولو من بعضِ الوُجوهِ، فيُؤلَّفُ له منَ الصِّفاتِ المُشبِهةِ المُشتركةِ بينَه وبين غيرِه ما يخصُّ المُعرَّفَ. ومَن تدبَّرَ هذا وجدَ حقيقتَه وعلِمَ معرفةَ الخلقِ بما أُخبِروا به منَ الغيبِ منَ الملائكةِ واليومِ الآخرِ وما في الجنّةِ والنّارِ من أنواعِ النَّعيمِ والعذابِ، وبطَلَ قولُـهم في الحدِّ.

الخامس: أنَّ التَّصوُّراتِ المُفرَدةَ يمتنعُ أن تكونَ مَطلوبةً، فيمتنعُ أن تُعلمَ بالحدودِ؛ لأنَّ الذِّهنَ إنْ كانَ شاعرًا بها امتنعَ الطَّلبُ؛ لأنَّ تحصيلَ الحاصلِ ممتنعٌ، وإن لـم يكُنْ شاعرًا بها امتنعَ منَ النَّفسِ طلَبُ ما لا تشعُرُ به؛ فإنَّ الطَّلبَ والقصدَ مسبوقٌ بالشُّعورِ.

فإنْ قيلَ: فالإنسانُ يطلُبُ تصوُّرَ الملَكِ والجِنِّ والرُّوحِ وأشياءَ كثيرةٍ، وهو لا يشعرُ بها.

قيلَ: قد سمعَ بهذه الأسماءِ، فهو يطلُبُ تصوُّرَ مُسمّاها، كما يطلُبُ مَن سمعَ ألفاظًا لا يَفهَمُ معانيَها تصوُّرَ معانيها، وهو إذا تصوَّرَ مُسمَّى هذه الأسماءِ فلا بدَّ أن يعلمَ أنَّها مُسمّاةٌ بهذا الاسمِ؛ إذ لو تصوَّرَ حقيقةً[1] ولـم يكُنْ ذلك الاسمُ فيها

(١) في (ل): «حقيقته».

لـم يكُنْ تصوَّرَ مطلوبَه، فهنا المُتصوَّرُ ذاتٌ وأنَّها مُسمّاةٌ بكذا، وهذا ليس تصوُّرًا بالمعنى فقط، بل للمعنى ولاسمِه، وهذا لا ريبَ أنَّه يكونُ مطلوبًا، ولكنْ لا يُوجِبُ أن يكون المعنى المُفرَدُ مطلوبًا.

وأيضًا، فإنَّ المطلوبَ هنا تصديقٌ، وفيه أمرٌ لغويٌّ. وأيضًا، فإنَّ المطلوبَ هنا لا يحصلُ بمُجرَّدِ الحدِّ، بل لا بدَّ من تعريفِ المحدودِ بالإشارةِ إليه. أو غيرِ ذلك مـمّا لا يُكتَفَى فيه بمُجرَّدِ اللَّفظِ.

وإذا ثبتَ امتناعُ الطَّلبِ للتَّصوُّراتِ المُفرَدةِ: فإمّا أن تكونَ حاصلةً للإنسانِ، فلا تحصلُ بالحدِّ، فلا يُفيدُ الحدُّ التَّصوُّرَ، وإمّا ألّا تكونَ حاصلةً، فمُجرَّدُ الحدِّ لا يُوجِبُ تصوُّرَ المُسمَّياتِ لمَن لا يَعرِفُها، ومتى كان له شعورٌ بها لـم يحتَجْ إلى الحدِّ في ذلك الشُّعورِ إلّا من جنسِ ما يحتاجُ إلى الاسمِ. والمقصودُ هو التَّسويةُ بين فائدةِ الحدِّ وفائدةِ الاسمِ.

السّادسُ: أن يُقالَ: المُفيدُ لتصوُّرِ الحقيقةِ عندهم هو الحدُّ التّامُّ المُؤلَّفُ منَ الذّاتيّاتِ دونَ العَرَضيّاتِ. ومَبنى هذا الكلامِ على الفرقِ بين الذّاتيِّ والعَرَضيِّ، وهم يقولونَ: الذّاتيُّ ما كان داخلَ الماهيّةِ، والعَرَضيُّ ما كان خارجًا عنها، وقسَّموه إلى لازمٍ للماهيّةِ ولازمٍ لوُجودِها. وهذا الكلامُ الذي ذكروه مبنيٌّ على أصلَينِ فاسدَين: الفرقِ بينَ الماهيّةِ ووُجودِها، ثمَّ الفرقِ بينَ الذّاتيِّ لها واللّازمِ لها.

فالأصلُ الأوَّلُ: قولُـهم: إنَّ الماهيّةَ لـها حقيقةٌ ثابتةٌ في الخارجِ غيرُ وجودِها، وهذا شبيهٌ بقولِ مَن يقولُ: المعدومُ شيءٌ، وهو مِن أفسدِ ما يكونُ، وأصلُ ضلالِـهم أنَّهم رأَوا الشَّيءَ قبلَ وُجودِه يُعلَمُ ويُرادُ ويُميَّزُ بين المقدورِ عليه والمعجوزِ عنه ونحوِ ذلك، فقالوا: لو لـم يكُنْ ثابتًا لَـما كان كذلك، كما أنّا نتكلَّمُ في حقائقِ

الأشياءِ التي هي ماهيّاتُها، مع قطعِ النَّظرِ عن وُجودِها في الخارجِ، فنُخبِرُ[١] الغالطَ أنَّ هذه الحقائقَ والماهيّاتِ أمورٌ ثابتةٌ في الخارجِ.

والتَّحقيقُ أنَّ ذلك كلَّه أمرٌ ثابتٌ في الذِّهنِ، والمُقدَّرُ في الأذهانِ أوسعُ منَ الموجودِ في الأعيانِ، وهو موجودٌ وثابتٌ في الذِّهنِ، وليس هو في نفسِ الأمرِ لا موجودًا ولا ثابتًا، فالتَّفريقُ بينَ [الوجودِ والثُّبوتِ، وكذلك التَّفريقُ بينَ][٢] الموجودِ والماهيّةِ مع دعوى أنَّ كِلَيهما في الخارجِ = غلَطٌ عظيمٌ.

وهؤلاءِ ظنُّوا أنَّ الحقائقَ النَّوعيةَ ـ كحقيقةِ الإنسانِ والفرسِ وأمثالِ ذلك ـ ثابتةٌ في الخارجِ غيرُ الأعيانِ الموجودةِ في الخارجِ، وأنَّها أزليّةٌ لا تقبلُ الاستحالةَ، وهذه التي تُسمَّى «المُثُلَ الأفلاطُونيّةَ». ولـم يقتَصِرُوا على ذلك، بل أثبَتُوا أيضًا ذلك في المادّةِ والماهيّةِ[٣] والمكانِ، فأثبَتُوا مادّةً مُجرَّدةً عن الصُّورِ ثابتةً في الخارجِ، وهي الـهَيُولى الأوَّليةُ التي بَنَوا عليها قِدَمَ العالَـمِ، وغلَّطَهم فيها جمهورُ العقلاءِ. والكلامُ على مَن فرَّقَ بين الوجودِ والماهيّةِ مبسوطٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

والمقصودُ هنا التَّنبيهُ على أنَّ ما ذكَروه في المنطقِ منَ الفَرقِ بين الماهيّةِ ووجودِها في الخارجِ هو مبنيٌّ على هذا الأَصلِ الفاسدِ.

وحقيقةُ الفَرقِ الصَّحيحِ أنَّ الماهيّةَ هـي ما يَرتَسمُ في النَّفسِ منَ الشَّيءِ، والوجودَ ما يكونُ في الخارجِ منه، وهذا فَرقٌ صحيحٌ؛ فإنَّ الفرقَ بين ما في النَّفسِ وما في الخارجِ ثابتٌ معلومٌ لا ريبَ فيه، وأمّا تقديرُ حقيقةٍ لا تكونُ ثابتةً في العلمِ ولا في الوجودِ فهو باطلٌ.

---

(١) في (ل): «فتخيل»، وفي (ب): «فتخبر».

(٢) ما بين معكوفتين من (صل).

(٣) في (ل): «والمهر»، وسقطت من (ب).

والأصلُ الثّاني، وهو الفرقُ بين اللّازمِ للماهيّةِ والذّاتيِّ، لا حقيقةَ له، فإنَّه إنْ جُعِلَت الماهيّةُ التي في الخارجِ مُجرَّدةً عن الصِّفاتِ اللّازمةِ أمكنَ أن يُجعَلَ الوجودُ الذي في الخارجِ مُجرَّدًا عن هذه الصِّفاتِ اللّازمةِ، وإنْ جُعِلَ هذا هو نفسَ الماهيّةِ بلوازِمِها كان هذا بمنزلةِ أن يُقالَ: هو الوجودُ بلوازِمِها، وهما باطلانِ؛ فإنَّ الزَّوجيّةَ والفرديّةَ للعددِ مثلًا مِثلُ الحيوانيّةِ والنُّطقِ للإنسانِ، وكلاهما إذا خطرَ بالبالِ[1] منه الموصوفُ مع الصِّفةِ لـم يُمكِنْ تقديرُ الموصوفِ دونَ الصِّفةِ. وما ذكَرُوه من أنَّ ما جعلُوه هو الذاتيَّ يتقدَّمُ تصوُّرُه في الذِّهنِ فباطلٌ من وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ هذا خبرٌ عن وضعِهم[2]، إذ هم يُقدِّمون هذا في أذهانِهم ويُؤخِّرون هذا، وهذا تحكُّمٌ محضٌ، وكلُّ مَن قدَّمَ هذا دونَ ذا فإنَّما قلَّدَهم في ذلك، ومعلومٌ أنَّ الحقائقَ الخارجةَ المُستَغنيةَ عنّا لا تكونُ تابعةً لتصوُّراتِنا، فليس إذا فرَضْنا هذا مُقدَّمًا وهذا مُؤخَّرًا يكونُ هذا في الخارجِ كذلك.

وسائرُ بني آدمَ الذين يُقلِّدونَهم في هذا الموضعِ لا يستحضِرون هذا التَّقديمَ والتَّأخيرَ، ولو كانَ هذا فِطريًّا كانتِ الفِطرةُ تُدرِكُه بدونِ التَّقليدِ كما تُدرِكُ سائرَ الأمورِ الفِطريّةِ، والذي في الفطرةِ أنَّ هذه اللَّوازمَ كلَّها لوازمُ للموصوفِ، وقد تَخطرُ بالبالِ وقد لا تخطرُ، أمّا أن يكونَ هذا خارجًا عن الذّاتِ وهذا داخلًا في الذّاتِ؛ فهذا تحكُّمٌ محضٌ ليس له شاهدٌ لا في الخارجِ ولا في الفِطرةِ.

والثّاني: أنَّ كونَ الوصفِ ذاتيًّا للموصوفِ هو أمرٌ تابعٌ لحقيقتِه التي هو بها، سواءٌ تصوَّرَتْه أذهانُنا أو لـم تَتصوَّرْه، فلا بدَّ إذا كان أحدُ الوصفَينِ ذاتيًّا دونَ الآخرِ أن يكونَ الفرقُ بينهما أمرًا يعودُ إلى حقيقتِهما الخارجةِ الثّابتةِ بدونِ الذِّهنِ.

---

(١) في (ب): «بالمثال».

(٢) في (أ) و(ب): «وصفهم».

وأمّا أن يكونَ [الفرقُ][١] بين الحقائقِ الخارجةِ لا حقيقةَ له إلّا مُجرَّدُ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ في الذِّهنِ فهذا لا يكونُ إلّا أن تكونَ الحقيقةُ والماهيّةُ هي ما يُقدَّرُ في الذِّهنِ لا ما يُوجَدُ في الخارجِ، وذلك أمرٌ يَتبعُ تقديرَ صاحبِ الذِّهنِ، وحينَئذٍ فيعودُ حاصلُ هذا الكلامِ إلى أمورٍ مُقدَّرةٍ في الأذهانِ لا حقيقةَ لها في الخارجِ، وهي التَّخيُّلاتُ والتَّوهُّماتُ الباطلةُ، وهذا كثيرٌ في أصولِـهم.

السّابعُ: أن يُقالَ: هل يشترِطُونَ في الحدِّ التّامِّ وكونِه يُفيدُ تصوُّرَ الحقيقةِ أن تُتصوَّرَ جميعُ صفاتِه الذّاتيّةِ المُشتركةِ بينَه وبينَ غيرِه أم لا؟ فإنْ شرَطُوا لزِمَ استيعابُ جميعِ الصِّفاتِ، وإنْ لـم يَشترِطُوا واكتَفَوا بالجنسِ القريبِ دونَ غيرِه فهو تحكُّمٌ محضٌ، وإذا عارَضَهم مَن يُوجِبُ ذكرَ جميعِ الأجناسِ، أو يحذِفُ جميعَ الأجناسِ لـم يكُنْ لهم جوابٌ إلّا أنَّ هذا وضعُهم واصطِلاحُهم، ومعلومٌ أنَّ العلومَ الحقيقيّةَ لا تختلفُ باختلافِ الأوضاعِ.

فقد تبيَّنَ أنَّ ما ذكروه هو من بابِ الوضعِ والاصطلاحِ الذي جعلُوه من بابِ الحقائقِ الذّاتيّةِ والمعارفِ، وهذا عينُ الضَّلالِ والإضلالِ، كمَن يجيءُ إلى شخصَينِ مُتماثلَينِ فيجعلُ هذا مؤمنًا وهذا كافرًا، وهذا عالِـمًا وهذا جاهلًا، وهذا سعيدًا وهذا شقيًّا، من غيرِ افتراقٍ بينَ ذاتَيهما، بل بمُجرَّدِ وضعِه واصطلاحِه. فهم معَ دعواهُم القياسَ العقليَّ يُفرِّقونَ بينَ المُتماثلاتِ، ويُسَوُّونَ بينَ المُختَلِفاتِ.

الثّامنُ: أنَّ اشتراطَهم ذكرَ الفصولِ الذّاتيّةِ المُميِّزةِ مع تفريقِهم بين الذّاتيِّ والعرَضيِّ غيرُ ممكنٍ؛ إذ ما مِن مُميِّزٍ هو من خواصِّ المحدودِ المُطابِقةِ له في

---

(١) زيادة من (صل).

العمومِ والخصوصِ إلّا ويُمكِنُ شخصًا[1] أن يجعلَه ذاتيًّا ويُمكِنُ الآخرَ أن يجعلَه عرَضيًّا لازمًا للماهيّةِ.

التّاسعُ: أنَّ فيما قالوه دَورًا؛ فلا يصحُّ، وذلك أنّهم يقولونَ: إنَّ المحدودَ لا يُتصَوَّرُ إلّا بذكرِ صفاتِه الذّاتيّةِ، ثمَّ يقولونَ: الذّاتيُّ هو ما لا يُمكِنُ تصوُّرُ الموصوفِ بدونِ تصوُّرِه، فإذا كانَ المُتعلِّمُ لا يتصوَّرُ المحدودَ حتَّى يتصوَّرَ صفاتِه الذّاتيّةَ، ولا يعرِفُ أنَّ الصِّفةَ ذاتيّةٌ حتَّى يعلمَ أنَّه لا يتصوَّرُ الموصوفَ الذي هو المحدودُ [حتّى تُتَصَوَّرَ][2]، فلا يعلمُ أنّها ذاتيّةٌ حتَّى يتصوَّرَ الموصوفَ، ولا يتصوَّرُ الموصوفَ حتَّى يَتصوَّرَ الصِّفاتِ الذّاتيّةَ ويُميِّزَ بينَها وبين غيرِها، فتتوقَّفُ معرفتُه على معرفةِ الذّاتياتِ، وتتوقَّفُ معرفةُ الذّاتيّاتِ على معرفتِه، فتتوقَّفُ معرفتُه على معرفتِه، فلا يُعرَفُ هو ولا تُعرَفُ الذّاتيّاتُ.

وهذا كلامٌ متينٌ يجتاحُ أصلَ كلامِهم، ويُبيِّنُ أنّهم مُتحكِّمون فيما وضعوه لم يَبنُوه على أصلٍ علميٍّ تابعٍ للحقائقِ، لكنْ قالوا: هذا ذاتيٌّ وهذا غيرُ ذاتيٍّ، بمُجرَّدِ التحكُّمِ، ولم يعتَمِدُوا على أمرٍ يُمكِنُ الفرقُ به بينَ الذّاتيِّ وغيرِه، بل ما ذكروه يستلزِمُ أنّه لا يُمكِنُ حدٌّ، فإذا لم يُعرَفِ المحدودُ إلّا بالحدِّ والحدُّ غيرُ مُمكنٍ لم يُعرَفْ، وذلك باطلٌ.

العاشرُ: أنَّه يحصُلُ بينهم في هذا البابِ نزاعٌ لا يُمكِنُ فصلُه على هذا الأصلِ، وما استلزَمَ تكافُؤَ الأدلّةِ فهو باطلٌ.

***

---

(١) أي: يمكن لشخص، فحذف حرف الجر ونصب المجرور.

(٢) زيادة من (صل).

[المقامُ الثّالثُ]

فصلٌ: في إبطالِ قولِهم في القياسِ

قولُـهم: إنَّه لا يُعلَمُ شيءٌ منَ التَّصديقاتِ إلّا بالقياسِ الذي ذكروا صورتَه ومادَّتَه؛ قضيّةٌ سلبيّةٌ ليست معلومةً بالبَديهةِ، ولـم يذكُروا عليها دليلًا أصلًا، وصاروا مُدَّعِين ما لـم يُثبِتُوه قائلين بغيرِ علمٍ؛ إذ العلمُ بهذا السَّلْبِ مُتعذِّرٌ على أصلِهم، فمن أينَ لهم أنَّه لا يُمكِنُ أحدًا من بني آدمَ أن يعلمَ شيئًا منَ التَّصديقاتِ التي ليست بديهةً عندَهم إلّا بواسطةِ القياسِ المنطقيِّ الشُّموليِّ الذي وصفُوا مادَّتَه وصورتَه؟

ثمَّ هم مُعتَرفونَ بما لا بدَّ منه من أنَّ التَّصديقاتِ منها بَديهيٌّ ومنها نَظريٌّ، وأنَّه يَمتنعُ أن تكونَ كلُّها نظريّةً؛ لافتقارِ النَّظريِّ إلى البديهيِّ، وحينَئذٍ فيأتي ما تقدَّمَ في التَّصوُّراتِ من أنَّ الفرقَ بينَهما[1] إنَّما هو بالنِّسبةِ والإضافةِ، فقد يكونُ النَّظريُّ عند شخصٍ بديهيًّا عند غيرِه، والبديهيُّ منَ التَّصديقاتِ ما يكفي تصوُّرُ طرفَيه ـ مَوضوعِه ومَحمولِه[2] ـ في حصولِ تصديقِه، فلا يتوقَّفُ على وسطٍ يكونُ بينَهما، وهو الدَّليلُ الذي هو الحدُّ الأوسطُ، سواءٌ كان تصوُّرُ الطَّرفَينِ بديهيًّا أم لا.

ومعلومٌ أنَّ النّاسَ يتفاوتُونَ في قُوى الأذهانِ أعظمَ من تفاوُتِهم في قُوَى الأبدانِ، فمنَ النّاسِ مَن يكونُ في سرعةِ التَّصوُّرِ وجَودتِه في غايةٍ يُبايِنُ بها غيرَه مُباينةً كثيرةً، وحينئذٍ فيَتصوَّرُ الطَّرفَينِ تصوُّرًا تامًّا بحيثُ يتبيَّنُ بذلك التَّصوُّرِ التّامِّ اللَّوازمُ التي لا تتبيَّنُ لمَن لـم يتصوَّرْه.

---

(١) أي: بين البديهي والنظري.

(٢) كل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة فأحدهما موضوع: أي مسند إليه، والآخر محمول: أي مسنَد. ومجموعهما مع النسبة بينهما: قضية. انظر: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٠).
والمحمول: هو الأمر في الذهن. «التعريفات» (ص: ٢٠٦)

وكونُ الوسطِ الذي هو الدَّليلُ قد يَفتَقِرُ إليه في بعضِ القضايا بعضُ النّاسِ دون بعضٍ أمرٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ كثيرًا منَ النّاسِ تكونُ عندَه القضيّةُ حسِّيّةً أو مُجرَّبةً أو بُرهانيّةً أو مُتواترةً، وغيرُه إنَّما عرفَها بالنَّظرِ والاستدلالِ، ولهذا كثيرٌ منَ النّاسِ لا يحتاجُ في ثبوتِ المحمولِ للموضوعِ إلى دليلٍ لنفسِه، بل لغيرِه، ويُبيِّنُ ذلك لغيرِه بأدلّةٍ هو غنيٌّ عنها حتَّى يَضربَ له أمثالًا.

وقد ذكرَ المناطِقةُ أنَّ القضايا المعلومةَ بالتَّواترِ والتَّجربةِ والحَدْسِ يختصُّ بها مَن علِمَها، ولا تكونُ حجّةً على غيرِه، بخلافِ غيرِها؛ فإنَّها مشترَكةٌ يَحتَجُّ بها مَنْ علِمَها، ولا تكونُ حجَّةً على المنازعِ. وهذا تفريقٌ فاسدٌ، وهو أصلٌ من أصولِ الإلحادِ والكفرِ؛ فإنَّ المنقولَ عن الأنبياءِ بالتَّواترِ منَ المُعجِزاتِ وغيرِها.

يقولُ أحدُ هؤلاءِ بناءً على هذا الفرقِ: هذا لم يتواتَرْ عندي فلا تقومُ به الحجّةُ عليَّ، وليس ذلك بشرطٍ، ومن هذا البابِ إنكارُ كثيرٍ من أهلِ البدعِ والكلامِ والفلسفةِ لِما يعلمُه أهلُ الحديثِ منَ الآثارِ النَّبويّةِ؛ فإنَّ هؤلاءِ يقولون: هذه غيرُ معلومةٍ لنا، كما يقولُ مَن يقولُ منَ الكفّارِ: إنَّ مُعجزاتِ الأنبياءِ غيرُ معلومةٍ له، وهذا لكونِهم لم يعلَمُوا السَّببَ المُوجِبَ للعلمِ بذلك، والحجّةُ قائمةٌ عليهم، تواتَرَ عندَهم أم لا.

وقد ذهبَ الفلاسفةُ أهلُ المنطقِ إلى جَهالاتٍ كقولِهم(١): إنَّ الملائكةَ هي العُقولُ العشَرةُ، وإنَّها قديمةٌ أزليّةٌ، وإنَّ العقلَ ربُّ ما سَواه. وهذا شيءٌ لم يقُلْ مثلَه أحدٌ منَ اليهودِ والنَّصارَى ومُشركي العربِ، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ ملَكًا منَ الملائكةِ ربُّ العالَمِ كلِّه.

---

(١) في (أ) و(ق): «بقولهم».

ويقولونَ: إنَّ العقلَ الفعّالَ مُبدعٌ كلَّ ما تحتَ فلَكِ القمرِ، وهذا أيضًا كفرٌ لم يصِلْ إليه أحدٌ من كفّارِ أهلِ الكتابِ ومُشركي العربِ.

ويقولون: إنَّ الرَّبَّ لا يفعلُ بمشيئتِه وقُدرتِه، وليس عالِـمًا بالجُزئيّاتِ، ولا يقدِرُ أنْ يُغيِّرَ العالَـمَ، بل العالَـمُ فيضٌ فاضَ عنه بغيرِ مشيئتِه وقُدرتِه وعلمِه، وإنَّه إذا توجَّه المُستشفِعُ إلى مَن يُعظِّمُه منَ الجواهرِ العاليةِ كالعقولِ والنُّفوسِ والكواكبِ والشَّمسِ والقمرِ، فإنَّه يتَّصِلُ بذلك المُعظَّمِ المُستشفَعِ به، فإذا فاضَ على ذلك ما يفيضُ من جهةِ الرَّبِّ فاضَ على هذا من جهةِ شفيعِه، ويُمثِّلونَه بالشَّمسِ إذا طلَعَتْ على مرآةٍ، فانعكسَ الشُّعاعُ الذي على المرآةِ على موضعٍ آخرَ، فأشرَقَ بذلك الشُّعاعِ، فذلك الشُّعاعُ حصلَ له من مُقابلةِ المرآةِ، وحصلَ للمرآةِ بمُقابلةِ الشَّمسِ.

ويقولون: إنَّ الملائكةَ هي العقولُ العشَرةُ، أو القُوى الصّالحةُ في النَّفسِ، وإنَّ الشَّياطينَ هي القُوى الخبيثةُ، وغيرَ ذلك ممّا عُرِفَ فسادُه بالدَّلائلِ العقليّةِ، بل بالضَّرورةِ من دينِ الرَّسولِ ﷺ.

فإذا كان شِرْكُ هؤلاءِ وكفرُهم أعظمَ من شِركِ مُشركي العربِ وكفرِهم، فأيُّ كمالٍ للنَّفسِ في هذه الجهالاتِ؟ وهذا وأمثالُه يَفتقرُ إلى بَسطٍ كثيرٍ، والمقصودُ ذِكرُ ما ادَّعَوا في البُرهانِ المنطقيِّ.

وأيضًا، فإذا قالوا: إنَّ العلومَ لا تحصلُ إلّا بالبُرهانِ الذي هو عندَهم قياسٌ شُموليٌّ، وعندَهم لا بدَّ فيه من قضيّةٍ كُلِّيّةٍ مُوجِبةٍ، ولهذا قالوا: لا نِتاجَ عن قضيَّتَينِ سالِبتَينِ ولا جُزئيَّتَينِ في شيءٍ من أنواعِ القياسِ، لا بحسَبِ صورتِه كالحَمْليِّ(١)

(١) القضيّةُ الحَمْليّةُ: هي التي يكون الحكم فيها قائمًا على إسناد شيء إلى شيء، أو نفيه عنه، مثل: الله ربُّنا لا شريك له. انظر: «ضوابط المعرفة» (ص ٨١ ـ ٨٢).

والشَّرطيِّ المُتَّصلِ والمُنفصلِ[(١)]، ولا بحسبِ مادَّتِه، لا البُرهانيِّ[(٢)] ولا الخِطابيِّ[(٣)] ولا الجدَليِّ[(٤)]، بل ولا الشِّعرِيِّ[(٥)].

[القضايا الكُلِّيَّةُ والأَقيِسَةُ]

فيُقالُ: إذا كانَ لا بدَّ في كلِّ ما يُسمُّونَه بُرهانًا من قضيَّةٍ كُلِّيَّةٍ، فلا بدَّ منَ العلمِ بتلكَ القضيَّةِ الكلِّيَّةِ؛ أي: منَ العلمِ بكونِها كلِّيَّةً، وإلّا فمتى جُوِّزَ عليها ألّا تكونَ كلِّيَّةً بل جُزئيَّةً لـم يحصُل العلمُ بمُوجَبِها، والمُهمَلةُ ـ وهي المُطلَقةُ التي يَحتَمِلُ لفظُها أنْ تكونَ كُلِّيةً وجُزئيةً ـ في قوّةِ الجزئيّةِ.

وإذا كانَ لا بدَّ في العلمِ الحاصلِ بالقياسِ الذي يخصُّونَه باسمِ البرهانِ مِن

---

(١) **القضيّة الشّرطيّة المتَّصلة**: هي التي يكون الحكم فيها قائمًا على إثبات الارتباط الشرطي بين حكم وآخر، مثل: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].
القضيّة الشرطيّة المنفصلة: هي التي يكون الحكم فيها قائمًا على الترديد بين نسبتين فأكثر، أو على نفي هذا الترديد، مثل: إما أن يكون الجسم متحركًا، وإما أن يكون ساكنًا. المرجع السابق (ص ٨٥، و٩٦).

(٢) **الحجة البرهانية (البرهان)**: هي الحجة التي تفيد اليقين، وتتألف في القياس من مقدمات يقينية على هيئة تفيد نتيجة يقينية، واليقين فيها مساوٍ لليقين في المقدمات. مثالها في القرآن الكريم: قياس إعادة الخلق على بدئه. المرجع السابق (ص ٢٩٨).

(٣) **الحجة الخطابية**: هي الحجة التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظنًّا راجحًا مقبولاً (تعتمد مقدمات ظنية). المرجع السابق (ص ٣٠٠)

(٤) **الحجة الجدلية**: هي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقادًا مقاربًا لليقين، فلا يشعر الذهن لأول النظر بأن نقيضه ممكن. المرجع السابق (ص ٢٩٩).

(٥) **الحجة الشعرية**: هي الحجة التي لا يشترط فيها أن تفيد ظنًّا راجحًا مقبولاً، بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تؤثر عليه نفسيًّا، فيستجيب لمضمونها. المرجع السابق (ص ٣٠٢).

العلمِ بقضيّةٍ كلّيةٍ مُوجبةٍ، فيُقالُ: العلمُ بتلك القضيّةِ إنْ كان بديهيًّا أمكنَ أن يكونَ كلُّ واحدٍ مِن أفرادِها بديهيًّا بطريقِ الأَوْلى، وإنْ كانَ نظريًّا احتاجَ إلى علمٍ بديهيٍّ، فيُفضي إلى الدَّورِ المَعيِّ[١] أو التَّسلسلِ في المُتواتراتِ، وكلاهما باطلٌ.

وهكذا يُقالُ في سائرِ القضايا الكلّيةِ التي يجعلونَها مبادئَ البرهانِ، ويُسمُّونَها: «الواجبَ قَبولُـها»، سواءٌ كانت حسِّيةً أو ظاهرةً أو باطنةً، وهي التي يُحسُّها بنفسِه، أو كانت منَ الجُزئيّاتِ[٢] أو المُتواتراتِ أو الحَدْسِيّاتِ عند مَن يجعلُ منها ما هو منَ النَّفسيّاتِ الواجبِ قَبولُـها، مِثلِ: العلمِ بكونِ [ضَوءِ][٣] القمرِ مُستَفادًا منَ الشَّمسِ إذا رأى اختلافَ أشكالِه عندَ اختلافِ مُحاذاتِه للشَّمسِ، كما يختلفُ إذا قارنَها بعد الاجتماعِ كما في ليلةِ الهلالِ، وإذا كانَ ليلةَ الاستقبالِ عندَ الإبدارِ. وهم مُتنازِعُون: هل الحدسُ[٤] يُفيدُ اليقينَ أم لا؟ ومثلِ العقليّاتِ المحضةِ، ومثلِ قولِنا: الواحدُ نصفُ الاثنين، والكلُّ أعظَمُ منَ الجزءِ، والأشياءُ المُساويةُ لشيءٍ واحدٍ مُتساويةٌ، والضِّدّانِ لا يجتمِعانِ، والنَّقيضانِ لا يرتفعانِ ولا يجتمعانِ، فما من قضيّةٍ من هذه القضايا الكُلِّيةِ تُجعَلُ مُقدِّمةً في البُرهانِ إلّا والعلمُ بالنَّتيجةِ ممكنٌ بدونِ توسُّطِ ذلك البرهانِ، بل هو الواقعُ كثيرًا.

فإذا عُلِمَ أنَّ كلَّ واحدٍ فهو نصفُ كلِّ اثنَين، وأنَّ كلَّ اثنَين نصفُهم واحدٌ، فإنَّه

---

(١) الدور المعِيّ: هو توقف كل من المتضايفين على الآخر، فمثلاً: يتوقف كون أبي طالب أبًا لعلي على كون علي ابنًا لأبي طالب، وبالعكس، وهو اعتباري لا استحالة فيه كالدور السَّبقي: وهو توقف الشيء على نفسه. انظر: «ضوابط المعرفة» (ص ٣٢٦).

(٢) في (ق) و(ط): «التجريبيات».

(٣) زيادة ضرورية من (صل).

(٤) في (آ) و(ب) و(ل) زيادة: «قد».

يُعلَمُ أنَّ هذا الواحدَ نصفُ هذَين الاثنَينِ، وهلُمَّ جرًّا في سائرِ القضايا المُعيَّنةِ، من غيرِ استدلالٍ على ذلك بالقضيّةِ الكلِّيةِ.

وكذلك كلُّ [كُلٍّ و][(١)] جُزءٍ يُعلَمُ أنَّ هذا الكلَّ أعظَمُ من جُزئِه بدونِ توسُّطِ القضيّةِ الكلِّيةِ، وكذلك هذانِ النَّقيضانِ مَن تصوَّرَهما نقيضَينِ فإنَّه يعلمُ أنَّهما لا يجتمعانِ، وكلُّ واحدٍ[(٢)] يعلَمُ أنَّ هذا المُعيَّنَ لا يكونُ موجودًا معدومًا كما يعلمُ المُعيَّنَ الآخرَ، ولا يَحتاجُ ذلك إلى أنْ يَستدِلَّ عليه بأنَّ كلَّ شيءٍ لا يكونُ موجودًا معدومًا معًا، وكذلك الضِّدّانِ، فإنَّ الإنسانَ يعلمُ أنَّ هذا الشَّيءَ لا يكونُ أسودَ أبيضَ، ولا يكونُ مُتحرِّكًا ساكنًا، كما يعلمُ أنَّ الآخرَ كذلك، ولا يحتاجُ في العلمِ بذلك إلى قضيّةٍ كلِّيةٍ بأنَّ كلَّ شيءٍ لا يكونُ أسودَ أبيضَ، ولا يكونُ مُتحرِّكًا ساكنًا.

وكذلك في سائرِ ما يعلَمُ تَضادَّهما[(٣)]؛ فإنْ علمَ تَضادَّ[(٤)] المُعيَّنَين علمَ أنَّهما لا يجتمعانِ، فإنَّ العلمَ بالقضيّةِ الكلِّيةِ يُفيدُ العلمَ بالمُقدِّمةِ الكُبرى المُشتملةِ على الحَدِّ الأكبرِ، وذلك لا يُغني دونَ العلمِ بالمُقدِّمةِ الصُّغرى المُشتملةِ على الحدِّ الأصغرِ، والعلمُ بالنَّتيجةِ ـ وهو أنَّ هذَين المُعيَّنَين ضِدّانِ فلا يجتمِعانِ ـ يُمكنُ بدونِ العلمِ بالمُقدِّمةِ الكُبرى، وهو أنَّ كلَّ ضِدَّينِ لا يجتمعانِ، فلا يفتقرُ العلمُ بذلك إلى القياسِ الذي هو خصُّوه باسمِ البُرهانِ، وإن كانَ البُرهانُ في كلامِ الله ورسولِه وكلامِ سائرِ أصنافِ العلماءِ لا يختَصُّ بما سمَّوه هم البُرهانَ، وإنَّما خصُّوا هم لفظَ البُرهانِ بما اشتملَ عليه القياسُ الذي خصُّوا صورتَه ومادَّتَه بما ذكرُوه.

---

(١) زيادة من (صل).

(٢) في (أ): «أحد».

(٣) في (ل) و(ب): «تصادمهما».

(٤) في النسخ الخطية: «تصادم»، والمثبت من (صل).

مثالُ ذلك: أنَّه إذا أُريدَ إبطالُ قولِ مَن يُثبتُ الأحوالَ[١] ويقولُ: إنَّها لا موجودةٌ ولا معدومةٌ، ويقولُ[٢]: هذانِ نقيضانِ، وكلُّ نقيضَينِ لا يجتمِعانِ ولا يرتفِعانِ، فإنَّ هذا جعلَ الواحدَ مَوجودًا مَعدومًا، ولا يُمكِنُ جعلُ الحالِ موجودةً معدومةً = كانَ[٣] العلمُ بأنَّ هذا المُعيَّنَ لا يكونُ موجودًا معدومًا مُمكِنًا بدونِ هذه القضيَّةِ الكلِّيةِ، فلا يفتقرُ العلمُ بالنَّتيجةِ إلى البرهانِ.

وكذلك إذا قيلَ: إنَّ هذا ممكنٌ، وكلُّ ممكنٍ فلا بدَّ له من مُرجِّحٍ لوجودِه على أصحِّ القولَينِ، أو لأحدِ طرفَيه على قولِ طائفةٍ منَ النّاسِ، أو قيلَ: هذا مُحدَثٌ، وكلُّ مُحدَثٍ لا بدَّ له من مُحدِثٍ، فتلك القضيّةُ الكُلِّيةُ ـ وهي قولُنا: كلُّ مُحدَثٍ لا بدَّ له من مُحدِثٍ، وكلُّ ممكنٍ لا بدَّ له من مُرجِّحٍ ـ يُمكِنُ العلمُ بأفرادِها المطلوبةِ بالقياسِ البُرهانيِّ عندَهم بدونِ العلمِ بالقضيّةِ الكلِّيةِ التي لا يتمُّ البُرهانُ عندَهم إلّا بها، فيُعلَمُ أنَّ هذا المُحدَثَ لا بدَّ له من مُحدِثٍ، وهذا المُمكِنَ لا بدَّ له من مُرجِّحٍ. فإنْ شكَّ عقلُه وجوَّزَ أن يَحدُثَ هو بلا مُحدِثٍ أحدثَه، أو أن يكونَ وهو مُمكنٌ يقبلُ الوجودَ والعدمَ بدونِ مُرجِّحٍ يُرجِّحُ وجودَه، جوَّزَ ذلك في غيرِه منَ المُحدَثاتِ والمُمكِناتِ بطريقِ الأولى. وإنْ جزمَ بذلك في نفسِه لم يحتَجْ علمُه بالنَّتيجةِ المُعيَّنةِ ـ وهو قولُنا: وهذا مُحدَثٌ فله [مُحدِثٌ][٤]، أو هذا مُمكِنٌ فله مُرجِّحٌ ـ إلى العلمِ بالقضيّةِ الكلِّيةِ، فلا يحتاجُ القياسَ البُرهانيَّ.

---

(١) الحال: إثبات موجودات هي أعراض أو في حكم الأعراض لا محلَّ لها، كما هو عند الجبائي، أي: هو مرتبة بين الوجود والعدم. انظر للمزيد: «الملل والنحل» (١/ ٨٠).

(٢) في (صل): «فقيل».

(٣) هذا جواب: «إذا أريد إبطال...».

(٤) زيادة من (صل).

ومـمّا يُوضحُ هذا أنَّك لا تجِدُ أحدًا من بني آدمَ يُريدُ أن يعلمَ مطلوبًا بالنَّظرِ ويستدلَّ عليه بقياسٍ بُرهانيٍّ يعلمُ صحَّتَه إلّا ويُمكِنُه العلمُ به بدونِ ذلك القياسِ البُرهانيِّ المنطقيِّ، ولهذا لا تجِدُ أحدًا من سائرِ أصنافِ العقلاءِ غيرَ هؤلاءِ يَنظِمُ دليلَه منَ المُقدِّمتَين كما ينظِمُه هؤلاءِ، بل يذكرونَ الدَّليلَ المُستلزمَ للمدلولِ، ثمَّ الدَّليلُ قد يكونُ مُقدِّمةً واحدةً، وقد يكونُ مُقدِّمتَين، وقد يكونُ ثلاثَ مُقدِّماتٍ، بحسبِ حاجةِ النّاظرِ المُستدلِّ؛ إذ حاجةُ النّاسِ تختلفُ، وقد بسَطْنا ذلك في الكلامِ على «المُحصَّلِ»، وبيَّنّا تخطِئةَ جمهورِ العقلاءِ لمَن قالَ: إنَّه لا بدَّ في كلِّ علمٍ نظريٍّ من مُقدِّمتَين لا يُستَغنَى عنهما، ولا يُحتاجُ أكثرُ منهما.

وهـذا ينبَغـي أن تأخُـذَه مـنَ المـوادِّ العقليّـةِ التـي لا يُسـتَدَلُّ عليهـا بنصـوصِ الأنبيـاءِ؛ فإنَّـه يظهـرُ فيهـا[1] فسـادُ منطقِهـم. وأمّـا إذا أخذتَـه فـي المـوادِّ المعلومـةِ بنصـوصِ الأنبيـاءِ فإنَّه يظهرُ الاحتيـاجُ إلى القضيّةِ الكلِّيـةِ، كما إذا أرَدْنـا بيانَ تحريمِ النَّبيـذِ المُتَنـازَعِ فيه فقُلنا: النَّبيذُ مُسكِرٌ، وكلُّ مسكـرٍ حـرامٌ، أو قُلنا: هـو خمرٌ، وكلُّ خمـرٍ حـرامٌ، فقولُنا: النَّبيذُ المُسـكِرُ خمـرٌ؛ يُعلَمُ بالنَّـصِّ، وهو قولُ النَّبـيِّ ﷺ: «كلُّ مُسـكِرٍ خمـرٌ»، وكلُّ خمرٍ حـرامٌ[2]؛ يُعلَـمُ بالنَّصِّ والإجمـاعِ، وليس في ذلـك نزاعٌ، وإنَّمـا النِّزاعُ فـي المُقدِّمـةِ الصُّغرى.

وقد ثبتَ في «صحيحِ مُسلمٍ» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ كلَّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»، وفي لفظٍ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»[3].

---

(١) في (ب): «بها».

(٢) أي: وقولنا: كلُّ خمر حرامٌ.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ عدة، ذكر المصنف منها ثنتين، لكن لفظ الأولى: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وقد يظنُّ بعضُ النّاسِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ هذا على النَّظمِ المنطقيِّ، ليُبيِّنَ النَّتيجةَ بالمُقدِّمةِ كما يفعلُه المنطِقيُّونَ، وهذا جهلٌ عظيمٌ مـمَّن يظُنُّه؛ **فإنَّه ﷺ أجلُّ قَدْرًا مِن أن يَستعملَ مثلَ هذا الطَّريقِ في بيانِ العلمِ**، بل مَن هو أضعفُ عقلًا وعلمًا مِن آحادِ علماءِ أمَّتِه لا يرضَى لنفسِه أن يسلُكَ طريقةَ هؤلاءِ المنطقيِّينَ، بل يعُدُّونَهم منَ الجُهّالِ الذين لا يُحسِنُونَ الاستدلالَ ويقولون: هؤلاءِ قومٌ كانوا يُحسِنُونَ الصِّناعاتِ، كالحسابِ والطِّبِّ ونحوِ ذلك، وأمّا العلومُ البُرهانيّةُ الكلِّيّةُ اليقينيّةُ والعلومُ الإلهيّةُ فلم يكونوا من رجالِـها، وقد بيَّنَ ذلك نُظّارُ المُسلمين في كتبِهم، وبسَطُوا الكلامَ عليهم، وذلك أنَّ كونَ كلِّ خمرٍ حرامًا هو ممّا علِمَه المسلمون، فلا يحتاجُونَ إلى معرفةِ ذلك، وإنَّما شكَّ بعضُهم في أنواعٍ منَ الأشربةِ المُسكِرةِ، كالنَّبيذِ المصنوعِ منَ العَسلِ والحبوبِ وغيرِ ذلك، كما في «الصَّحيحَينِ» عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه قالَ: يا رسولَ الله! عندَنا شرابٌ يُصنَعُ منَ العسلِ يُقالُ له: البِتْعُ، وشرابٌ يُصنَعُ منَ الذُّرةِ يُقالُ له: المَزْرُ، قالَ ـ وكانَ قد أوتيَ جوامعَ[1] الكلِمِ ـ فقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»[2].

فأجابَهم ﷺ بقضيّةٍ كلِّيةٍ، بيَّنَ بها أنَّ كلَّ ما يُسكِرُ فهو مُحرَّمٌ، وبيَّنَ أيضًا أنَّ كلَّ ما يُسكِرُ فهو خمرٌ، وهاتانِ قضيَّتانِ كلِّيَّتانِ صادِقتانِ مُتطابقتانِ، العلمُ بأيِّهما كانَ يُوجِبُ العلمَ بتحريمِ كلِّ مُسكرٍ؛ إذ ليس العلمُ بتحريمِ كلِّ مُسكرٍ يتوقَّفُ على العلمِ بهما جميعًا؛ فإنَّ مَن علمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، وهو منَ المُؤمنينَ به؛ علِمَ أنَّ النَّبيذَ المُسكِرَ حرامٌ، ولكن قد يحصُلُ الشَّكُّ، هل أرادَ القدَحَ العاشرَ أو أرادَ جنسَ المُسكِرِ؟ وهذا شكٌّ في مَدلولِ قولِه، فإذا عَلِمَ مُرادَه ﷺ علمَ المطلوبَ.

---

(١) في (ل): «مجامع».

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وكذلك إذا عَلمَ أنَّ النَّبيذَ خمرٌ، والعلمُ بهذا أوكَدُ في التَّحريمِ، فإنَّ مَن يُحلِّلُ النَّبيذَ المُتنازَعَ فيه لا يُسمِّيه خمرًا، فإذا علمَ بالنَّصِّ أنَّ كلَّ مُسكرٍ خمرٌ؛ كان هذا وحدَه دليلًا على تحريمِ كلِّ مسكرٍ عند أهلِ الإيمانِ الذين يعلمون أنَّ الخمرَ مُحرَّمٌ، وأمّا مَن لـم يعلَمْ تحريمَ الخمرِ لكونِه لـم يُؤمِنْ بالرَّسولِ فهذا لا يستدلُّ بنصِّه، وإنْ علمَ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ولكن لـم يعلَمْ أنَّه يُحرِّمُ[1] الخمرَ؛ فهذا لا ينفعُه قولُه: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ»، بل ينفعُه قولُه: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، وحينَئذٍ يعلمُ بهذا تحريمَ الخمرِ؛ لأنَّ الخمرَ والمُسكِرَ اسمانِ لمُسمًّى واحدٍ عندَ الشَّارعِ[2]، وهما مُتلازِمانِ عندَه في العمومِ والخصوصِ عند جمهورِ العلماءِ الذين يُحرِّمونَ كلَّ مُسكرٍ.

وليس المقصودُ هنا الكلامَ في تقريرِ المسألةِ الشَّرعيّةِ، بل التَّنبيهَ على التَّمثيلِ، فإنَّ هذا المثالَ كثيرًا ما يُمثِّلُ به مَن صنَّفَ في المنطقِ من علماءِ المسلمين، والمنطِقيُّونَ يُمثِّلونَ بصورةٍ مُجرَّدةٍ عن الموادِّ لا تدلُّ على شيءٍ بعينِه؛ لئلّا يُستفادَ العلمُ بالمثالِ من صورتِه المُعيَّنةِ، كما يقولون: (كلُّ أ: ب، وكلُّ ب: ج، فكلُّ أ: ج)، لكنَّ المقصودَ هو العلمُ المقصودُ منَ الموادِّ المُعيَّنةِ، فإذا جُرِّدَتْ يظُنُّ الظّانُّ أنَّ هذا يحتاجُ إليه في المُعيَّناتِ، وليس الأمرُ كذلك، بل إذا طُولِبُوا بالعلمِ بالمُقدِّمتَين الكُلِّيَّتَين في جميعِ مطالبِهم العقليّةِ التي تُؤخَذُ عنِ المعصومينَ؛ نجِدُهم يحتَجُّونَ بما يُمكِنُ معه العلمُ فيها بالمُعيَّناتِ المطلوبةِ بدونِ العلمِ بالقضيّةِ الكلِّيّةِ، فلا يكونُ العلمُ بها موقوفًا على البُرهانِ.

فالقضايا النَّبويّةُ لا تحتاجُ إلى القياسِ العقليِّ الذي سمَّوه بُرهانًا، وما يُستَفادُ بالعقلِ منَ العلومِ أيضًا لا يحتاجُ إلى قياسِهم البُرهانيِّ، فلا يُحتاجُ إليه لا في

---

(١) في (أ) و(ل) و(ب): «حرم».

(٢) في النسخ الخطية: «التنازع» والمثبت من (صل)، وهو مقتضى السياق.

السَّمعيّاتِ ولا في العقليّاتِ، فامتنعَ أن يُقالَ: لا يحصلُ علمٌ إلّا بالقياسِ البُرهانيِّ الذي ذكروه.

ومـمّا يُوضحُ ذلك أنَّ القضايا الحسِّيّةَ لا تكونُ إلّا جُزئيّةً، فنحنُ لـم نُدرِكْ بالحسِّ إلّا إحراقَ هذه النّارِ وهذه النّارِ، لم[1] نُدرِكْ[2] أنَّ كلَّ نارٍ محرقةٌ، فإذا جعَلْنا هذه قضيّةً كلِّيّةً وقلنا: كلُّ نارٍ مُحرقةٌ؛ لـم يكُنْ لنا طريقٌ نعلَمُ به صدقَ هذه القضيّةِ الكلِّيّةِ علمًا يقينيًّا إلّا والعلمُ بذلك ممكنٌ في الأعيانِ المُعيَّنةِ بطريقِ الأَولى.

وإن قيلَ: ليسَ المُرادُ العلمَ بالأمورِ المُعيَّنةِ؛ فإنَّ البرهانَ لا يُفيدُ إلّا العلمَ بقضيّةٍ كلِّيّةٍ، فالنَّتائجُ المعلومةُ بالبُرهانِ لا تكونُ إلّا كلِّيّةً كما يقولون هم ذلك، والكلِّيّاتُ إنَّما تكونُ كلِّيّاتٍ في الأذهانِ لا في الأعيانِ.

قيلَ: فعلى هذا التَّقديرِ لا يُفيدُ البُرهانُ العلمَ بشيءٍ موجودٍ، بل بأمورٍ مُقدَّرةٍ في الأذهانِ لا يُعلَمُ تحقُّقُها في الأعيانِ، فإذا لـم يكُنْ في كلِّ هذا علمٌ بشيءٍ موجودٍ لـم يكُنْ[3] في البرهانِ علمٌ بموجودٍ، فيكونُ قليلَ المنفعةِ جدًّا، بل عديمَ المنفعةِ، وهم لا يقولون بذلك، بل يستعمِلونَه في العلمِ بالموجوداتِ الخارجيّةِ والإلـهيّةِ، ولكنَّ حقيقةَ الأمرِ ـ كما بيَّناه في غيرِ هذا الموضعِ ـ أنَّ المطالبَ الطَّبيعيّةَ التي ليسَتْ منَ الكُلِّيّاتِ اللّازمةِ، بل الأكثريّةِ، فلا[4] تُفيدُ مقصودَ البرهانِ.

وأمّا الإلهيّاتُ فكُلِّيّاتُهم فيها أفسَدُ من كلِّيّاتِ الطَّبيعةِ[5]، وغالبُ كلامِهم فيها

---

(١) في (ق): «ثمّ».

(٢) في (ب) و(ل): «تدرك».

(٣) «لم يكن» من (أ) و(ل).

(٤) كذا في النسخ و(صل) و(ط)، ولعل الأنسب لو كانت: «لا».

(٥) في (أ) و(ل): «الطبيعية».

ظنونٌ كاذِبةٌ، فضلًا عن أن تكونَ قضايا صادقةً يُولَّدُ منها البُرهانُ، ولهذا حدَّثونا بإسنادٍ متَّصلٍ عن فاضلِ زمانِه في المنطقِ وهو الـخُونْجيُّ(١) صاحبُ «كشفِ أسرارِ المنطقِ» و«المُوجَزِ» وغيرِهما، أنَّه قالَ عندَ الموتِ: أموتُ وما عرَفْتُ شيئًا إلّا علمي بأنَّ المُمكِنَ يفتقِرُ إلى المُؤثِّرِ، ثمَّ قالَ: الافتقارُ وصفٌ سلبيٌّ، فأنا أموتُ وما عرفتُ شيئًا. وكذلك حدَّثونا عن آخَرَ مِن أفاضلِهم.

وهذا أمرٌ يعرِفُه كلُّ مَن خبَرَهم، ويعرفُ أنَّهم أجهَلُ أهلِ الأرضِ بالطُّرقِ التي تُنالُ بها العلومُ العقليّةُ والسَّمعيّةُ، إلّا مَن علِمَ منهم علمًا من غيرِ الطَّريقِ المنطقيّةِ، فتكونُ علومُه من تلك الجهةِ لا من جهتِهم، مع كثرةِ تَعبِهم في البُرهانِ الذي يزعُمونَ أنَّهم يزِنونَ به العلومَ، ومَن عرفَ منهم شيئًا منَ العلومِ لـم يكُنْ ذلك بواسطةِ ما حرَّروه(٢) في المنطقِ.

ومـمّا يُبيِّنُ أنَّ حصولَ العلومِ اليقينيّةِ الكلِّيّةِ والجزئيّةِ لا يفتقِرُ إلى بُرهانِهم من قضيّةٍ كلِّيةٍ: أنَّ العلمَ(٣) بتلك القضيّةِ الكلِّيّةِ لا بدَّ له من سببٍ، فإنْ عرَفُوها باعتبارِ الغائبِ بالشّاهدِ وأنَّ حكمَ الشَّيءِ حكمُ مثلِه، كما إذا عرَفْنا أنَّ هذه النّارَ مُحرِقةٌ علِمْنا أنَّ النّارَ العامّةَ مُحرِقةٌ لأنَّها مثلُها، وحكمُ الشَّيءِ حكمُ مثلِه، فيُقالُ: هذا استدلالٌ بقياسِ التَّمثيلِ(٤)، وهم يزعُمونَ أنَّه لا يُفيدُ اليقينَ بل الظَّنَّ، فإذا كانوا إنَّما علِمُوا

---

(١) أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماوار بن عبد الملك، الفيلسوف (٥٩٠ ـ ٦٤٦هـ)، برع في علوم الأوائل حتى صار أوحد وقته فيها، وصنف «الموجز» في المنطق، و«الجمل»، و«كشف الأسرار»، و«شرح مقالة ابن سينا»، وغير ذلك. ولي قضاء الديار المصرية. انظر: «المقفى الكبير» للمقريزي (٧/ ١٧٦)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٤١).

(٢) في (أ): «حرره».

(٣) في (ب) و(ل): «فالعلم» بدل: «أنَّ العلمَ».

(٤) هو القياس الأصولي الاصطلاحي المشهور، وهو: ردُّ الفرع إلى الأصل بعِلّةٍ تجمعُهما في الحكم. =

القضيَّةَ الكلِّيَّةَ بقياسِ التَّمثيلِ رجعُوا في اليقينِ إلى ما يقولونَ: إنَّه لا يُفيدُ إلّا الظَّنَّ.

وإنْ قالوا: بل عندَ الإحساسِ بالجزئيّاتِ يحصلُ في النَّفسِ علمٌ كلِّيٌّ من واهبِ العقلِ، وتستعدُّ النَّفسُ عند الإحساسِ بالجزئيّاتِ لأَنْ يفيضَ عليها الكليُّ من واهبِ العقلِ، أو قالوا: منَ[1] العقلِ عندَهم، ونحو ذلك، قيلَ[2] لهم: الكلامُ فيما[3] به يُعلَمُ أنَّ ذلك[4] الحكمَ الكلِّيَّ الذي في النَّفسِ علمٌ، لا ظنٌّ ولا جهلٌ.

فإنْ قالوا: هذا العلمُ بالبديهةِ أو الضَّرورةِ، كانَ هذا قولًا بأنَّ هذه القضايا الكلِّيَةَ معلومةٌ بالبديهةِ والضَّرورةِ، وأنَّ النَّفسَ مُضطرّةٌ إلى هذا العلمِ، وهذا إنْ كانَ حقًّا فالعلمُ بالأعيانِ المُعيَّنةِ وبأنواعِ الكلِّياتِ يحصلُ أيضًا في النَّفسِ بالبديهةِ والضَّرورةِ كما هو الواقعُ، فإنَّ جَزْمَ العقلاءِ بالشَّخصيّاتِ في الحسِّيّاتِ أعظمُ من جزمِهم بالكلِّيّاتِ، وجزمَهم بكلِّيّةِ الأنواعِ أعظمُ من جزمِهم بكليّةِ الأجناسِ، والعلمُ بالجزئيّاتِ أسبَقُ إلى الفِطرةِ، فجزمُ الفِطرةِ بها أقوى[5].

ثمَّ كلَّما قَوِيَ العقلُ اتَّسعتِ الكلِّياتُ، وحينَئذٍ فلا يجوزُ أن يُقالَ: إنَّ العلمَ بالأشخاصِ موقوفٌ على العلمِ بالأنواعِ والأجناس[6]، ولا أنَّ العلمَ بالأنواعِ موقوفٌ على العلمِ بالأجناسِ، بل قد يعلمُ الإنسانُ أنَّه حسّاسٌ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ

= انظر: «شرح الورقات في أصول الفقه» للمحلي (ص ٢٠١)، وسيأتي.

(١) في (ل) و(ب): «بل».

(٢) في النسخ: «وقيل»، والمثبت من (صل)، ويناسب السياق.

(٣) في (أ) و(ق) و(صل): «فيها» والمثبت من (ل).

(٤) «ذلك» من (ب).

(٥) في (ق): «أحرى».

(٦) في النسخ: «والإحساس» وهو خطأ، والمثبت من (صل).

قبلَ أن يعلمَ أنَّ كلَّ إنسـانٍ كذلك، ويعلمُ أنَّ الإنسـانَ كذلك قبلَ أن يعلمَ أنَّ الحيوانَ كذلـك، فلم يبـقَ علمُه بأنَّ غيرَه مـنَ الحيوانِ حسّـاسٌ مُتحرِّكٌ بـالإرادةِ موقوفًا على البُرهانِ.

وإذا علمَ حكمَ سائرِ النّاسِ وسائرِ الحيَوانِ؛ فالنَّفسُ تحكمُ بذلك بواسطةِ علمِها أنَّ ذلك الغائبَ مثلُ هذا الشّاهدِ أو أنَّه يُساويه في السَّببِ المُوجِبِ لكونِه حسّاسًا مُتحرِّكًا بالإرادةِ، ونحو ذلك من قياسِ التَّمثيلِ والتَّعليلِ الذي يحتجُّ به الفقهاءُ في إثباتِ الأحكامِ الشَّرعيّةِ، وهؤلاء يزعُمونَ أنَّ ذلك القياسَ إنَّما يُفيدُ الظَّنَّ، وقياسَهم هو الذي يُفيدُ اليقينَ.

وقد بيَّنّا في غيرِ هذا الموضعِ أنَّ قولَـهم هذا من أفسدِ الأقوالِ، وأنَّ قياسَ التَّمثيلِ وقياسَ الشُّمولِ[1] سواءٌ، وإنَّما يختلفانِ بالمادّةِ المُعيَّنةِ، فإنْ كانت يقينيّةً في أحدِهما كانت يقينيّةً في الآخَرِ، وإنْ كانت ظنّيّةً في أحدِهما كانت ظنّيّةً في الآخَرِ، وذلك أنَّ قياسَ الشُّمولِ مُؤلَّفٌ منَ الحدودِ الثّلاثةِ: الأصغرِ والأوسطِ والأكبرِ، والحدُّ الأوسطُ فيه هو الذي يُسمَّى في قياسِ التَّمثيلِ: علّةً ومناطًا وجامعًا.

فإذا قال في مسألةِ النَّبيذِ: كلُّ نبيذٍ مُسكِرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، فلا بدَّ له من إثباتِ المُقدِّمةِ الكُبرى، وحينَئذٍ يتمُّ البرهانُ، وحينَئذٍ فيُمكِنُه أن يقولَ: النَّبيذُ مُسكِرٌ، فيكونُ

---

(١) **قياس الشمول**: هو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي. ويتألف من: حد أصغر، وحد أوسط، وحد أكبر، مثال: كل عالم (حد أصغر) متغير وكل متغير (حد أوسط) حادث (حد أكبر)، وبحذف الحد الأوسط تكون النتيجة: كل عالم حادثٌ، والجملة الحاوية على الحد الأصغر هي مقدمة صغرى، والحاوية على الحد الأكبر هي مقدمة كبرى. انظر: «النصيحة» لابن تيمية (ص ١١٩)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

حرامًا؛ قياسًا على خمرِ العنَبِ، بجامعِ ما يَشتركانِ فيه منَ الإسكارِ، فإنَّ الإسكارَ هو مَناطُ التَّحريمِ في الأصلِ، وهو موجودٌ في الفرعِ، فبما به يُقرَّرُ[١] أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ به يُقرَّرُ أنَّ السُّكرَ مناطُ التَّحريمِ بطريقِ الأولى، بل التَّقرير في قياسِ التَّمثيلِ أسهلُ عليه لشهادةِ الأصلِ له بالتَّحريمِ، فيكونُ الحكمُ قد عُلِمَ بثُبوتِه في بعضِ الجزئيّاتِ، ولا يكفي في قياسِ التَّمثيلِ إثباتُه في أحدِ الجزأينِ لثُبوتِه في الجزءِ الآخرِ؛ لاشتراكِهما في أمرٍ لـم يقُمْ دليلٌ على استلزامِه للحكمِ كما يظنُّه بعضُ الطّالبينَ[٢]، بل لا بدَّ من أن يُعلَمَ أنَّ المشتركَ بينَهما مُستلزِمٌ للحكمِ، والمشتركُ بينَهما هو الحدُّ الأوسطُ، وهذا الذي تُسمِّيه الفقهاءُ وأهلُ أصولِ الفقهِ: المُطالبةَ بتأثيرِ الوصفِ في الحكمِ.

وهذا السُّؤالُ أعظَمُ سؤالٍ يرِدُ على القياسِ، وجوابُه هو الذي يُحتاجُ إليه غالبًا في تقريرِ صحةِ القياسِ؛ فإنَّ المُعترِضَ قد يمنعُ الوصفَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الحكمَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الوصفَ في الفرعِ، وقد يمنعُ كونَ الوصفِ علّةً في الحكمِ، ويقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ ما ذكرتَه منَ الوصفِ المُشترَكِ هو العلّةُ أو دليلُ العلّةِ، فلا بدَّ من دليلٍ يدُلُّ على ذلك؛ إمّا من نصٍّ، أو إجماعٍ، أو سَبْرٍ وتقسيمٍ[٣]، أو المُناسبةِ[٤]، أو

---

(١) «يقرر» من (أ) و(ل).

(٢) كذا في النسخ، وفي (صل): «كما يظنه هؤلاء الغالطون»، وفي «مجموع الفتاوى»: «بعض الغالطين».

(٣) السَّبر والتَّقسيم: أن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، مثل: أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطُّعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطُّعم. انظر: «المستصفى» للغزالي (ص ٣١١)، وسيأتي.

(٤) المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٧٠).

الدَّوَرانِ[١] عندَ مَن يستدلُّ بذلك، فما دلَّ على أنَّ الوصفَ المُشتركَ مُستلزِمٌ للحكمِ إمّا علّةٌ وإمّا دليلُ العلّةِ هو الذي يدُلُّ على أنَّ الحدَّ الأوسطَ مُستلزمٌ للأكبرِ، وهو الدّالُّ على صحّةِ المُقدِّمةِ الكُبرى، فإنْ أثبتَ العلّةَ كانَ بُرهانَ علّةٍ، وإنْ أثبتَ دليلَها كانَ بُرهانَ دلالةٍ، وإنْ لـم يُفِدِ العلمَ بل أفادَ الظَّنَّ فكذلك المُقدِّمةُ الكبرى في ذلك القياسِ لا تكونُ إلّا ظنِّيَّةً. وهذا أمرٌ بيِّنٌ، ولهذا صارَ كثيرٌ منَ الفُقهاءِ يستعملونَ في الفقهِ القياسَ الشُّموليَّ، كما يُستعملُ في العقليّاتِ القياسُ التَّمثيليُّ، وحقيقةُ أحدِهما هو حقيقةُ الآخرِ.

ومَـن قال من مُتأخِّري أهلِ الكلامِ والرَّأيِ، كأبي المعالي[٢] وأبي حامدٍ[٣] والرّازي وأبي محمَّدٍ المقدسيِّ[٤] وغيرِهم، من أنَّ العقليّاتِ ليس فيها قياسٌ، وإنَّما القياسُ في الشَّرعيّاتِ[٥]، ولكنَّ الاعتمادَ في العقليّاتِ على الدَّليلِ الدّالِّ على

---

(١) الدَّوران: هو ترتّب الحكم على الوصف، أي: العلّة بأن يوجد الحكم في جميع صور وجود الوصف، ويسمّى الطَّرد. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٨١٢).

(٢) هو إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفى: ٤٧٨هـ)، له «البرهان» في أصول الفقه.

(٣) المراد هنا حجة الإسلام الإمام الغزالي أبو حامد، صاحب «المستصفى» المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

(٤) هو الإمام العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، صاحب «المغني» والتصانيف، منها: «روضة الناظر» في أصول الفقه، و«المقنع»، و«الكافي» في الفقه و«الكافي» في الفقه و«الكافي» في الفقه، و«لمعة الاعتقاد»، و«كتاب التوابين»، و«التبيين في أنساب القرشيين»، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: «البرهان» للجويني (٢/ ١٥٣)، و«المستصفى» (٢/ ٣٤٦)، و«روضة الناظر» للمقدسي (١/ ٤٥١).

ذلك مُطلَقًا؛ فقولُـهم مُخالفٌ لقولِ جمهورِ نُظّارِ المسلمين، بل وسائرِ العُقلاءِ؛ فإنَّ القياسَ يُستَدلُّ به في العقليّاتِ، كما يُستَدلُّ به في الشَّرعيّاتِ، فإنَّه إذا ثبتَ أنَّ الوصفَ المُشتركَ مُستلزِمٌ للحكمِ؛ كان هذا دليلًا في جميعِ العلومِ، وكذلك إذا ثبَتَ أنَّه ليس بينَ الأصلِ والفرعِ فرقٌ مُؤثِّرٌ؛ كان هذا دليلًا في جميعِ العلومِ، وحيثُ لا يُستَدلُّ بالقياسِ التَّمثيليِّ لا يُستَدلُّ بالقياسِ الشُّموليِّ.

وأبو المعالي ومَن قبلَه منَ النُّظّارِ لا يسلُكونَ طريقةَ المنطقيِّينَ ولا يرضَونها، بل يستدلُّونَ بالأدلّةِ المُستلزمةِ عندَهم لمدلولاتِها من غيرِ اعتبارِ ذلك بميزانِ المنطقيِّين.

لكنَّ جمهورَ النُّظّارِ يقيسونَ الغائبَ على الشّاهدِ إذا كان المُشتركُ مُستلزِمًا للحكمِ، كما يُمثِّلون به في الجمعِ بالحدِّ والعلّةِ والشَّرطِ والدَّليلِ، ومُنازِعُهم يقولُ: لـم يثبتِ الحكمُ في الغائبِ لأجلِ ثُبوتِه في الشّاهدِ، بل نفسُ القضيّةِ الكلِّيّةِ كافيةٌ في المقصودِ من غيرِ احتياجٍ إلى التَّمثيلِ، فيُقالُ لهم: وهكذا في الشَّرعيّاتِ؛ فإنَّه متى قامَ الدَّليلُ على أنَّ الحكمَ مُعلَّقٌ بالوصفِ الجامعِ لـم يُحتَجْ إلى الأصلِ، بل نفسُ الدَّليلِ الدّالِّ على [أن][1] الحكمِ يتعلَّقُ بالوصفِ كافٍ، لكنْ لـمّا كانَ هذا كلِّيًا، والكلِّيُّ لا يوجَدُ إلّا مُعيَّنًا؛ كان تعيينُ الأصلِ مـمّا يُعلَمُ به تحقُّقُ هذا الكلِّيِّ، وهذا أمرٌ نافعٌ في الشَّرعيّاتِ والعقليّاتِ. فعلمتَ أنَّ القياسَ حيثُ قامَ الدَّليلُ على أنَّ الجامعَ مناطُ الحكمِ، أو على إلغاءِ الفارقِ بين الأصلِ والفرعِ، فهو قياسٌ صحيحٌ ودليلٌ صحيحٌ في أيِّ شيءٍ كانَ.

***

(١) من (صل).

[حَدُّ القِياسِ]

وقد تنازعَ النّاسُ في مُسمَّى القياسِ، فقالت طائفةٌ من أهلِ الأصولِ: هو حقيقةٌ في قياسِ التَّمثيلِ مجازٌ في قياسِ الشُّمولِ، كأبي حامدٍ الغزاليِّ وأبي محمَّدٍ المقدسيِّ وغيرِهما.

وقالت طائفةٌ: بل هو بالعكسِ، حقيقةٌ في الشُّمولِ مجازٌ في التَّمثيلِ، كابنِ حزمٍ وغيرِه.

وقال جمهورُ العلماءِ: بل هو حقيقةٌ فيهما، والقياسُ العقليُّ يتناولُهما(١) جميعًا. وهذا قولُ أكثرِ مَن تكلَّمَ في أصولِ الدِّينِ وأصولِ الفقهِ وأنواعِ العلومِ العقليّةِ، وهو الصَّوابُ؛ فإنَّ حقيقةَ أحدِهما هو حقيقةُ الآخرِ، وإنَّما تختلفُ صورةُ الاستدلالِ.

والقياسُ في اللُّغةِ: تقديرُ الشَّيءِ بغيرِه، وهذا يتناولُ تقديرَ الشَّيءِ المُعيَّنِ بنظيرِه المُعيَّنِ، وتقديرَه بالأمرِ الكلِّيِّ المُتناوِلِ له ولأمثالِه، فإنَّ الكلِّيَّ هو مثالٌ في الذِّهنِ لجزئيّاتِه، ولهذا كان مُطابقًا مُوافقًا له.

وقياسُ الشُّمولِ: هو انتقالُ الذِّهنِ منَ المُعيَّنِ إلى المعنَى العامِّ المُشتركِ الكلِّيِّ المتناوِلِ له ولغيرِه، والحكمُ عليه بما(٢) يلزَمُ المُشتركَ الكلِّيَّ، بأن ينتقلَ من ذلك الكلِّيِّ اللّازمِ إلى الملزومِ الأوَّلِ وهو المُعيَّنُ(٣). فهو انتقالٌ من خاصٍّ إلى عامٍّ ثمَّ انتقالٌ من ذلك العامِّ إلى الخاصِّ، من جُزئيٍّ إلى كلِّيٍّ ثمَّ من ذلك الكلِّيِّ إلى الجزئيِّ الأوَّلِ، فيُحكَمُ عليه بذلك الكلِّيِّ.

---

(١) في (أ) و(ب): «يتناولها»، والمثبت من (ل) و(ق).

(٢) في النسخ: «ما»، والمثبت من (صل).

(٣) في (أ) و(ل) و(ب): «المعني».

ولهذا كان الدَّليلُ أخصَّ من مدلولِه الذي هو الحكمُ؛ فإنَّه يلزمُ من وجودِ الدَّليلِ وجودُ الحكمِ، ولا يكونُ أخصَّ من لازمِه، بل أعمَّ منه أو مُساويَه، وهو المعنيُّ بكونِه أعمَّ.

والمدلولُ الذي هو محلُّ الحكمِ وهو المحكومُ عليه المُخبَرُ عنه الموصوفُ الموضوعُ: إمّا أخَصُّ منَ الدَّليلِ أو مُساويه، فيُطلَقُ عليه القولُ بأنَّه أخصُّ منه، لا يكونُ أعمَّ منَ الدَّليلِ؛ إذ لو كانَ أعمَّ منه لـم يكنِ الدَّليلُ لازمًا له، وإذا لـم يكُنْ لازمًا له لـم يُعلَمْ أنَّ لازمَ الدَّليلِ لازمٌ له، فلا يُعلَمُ ثبوتُ الحكمِ له، فلا يكونُ الدَّليلُ دليلًا، وإنَّما يكونُ إذا كانَ لازمًا للمحكومِ عليه الموصوفِ المُخبَرِ عنه الذي يُسمَّى الموضوعَ والمبتدَأَ[1] مُستلزِمًا للحكمِ الذي هو صفةٌ وخبرٌ وحكمٌ، وهو الذي يُسمَّى المحمولَ والخبرَ. وهذا كالسُّكرِ الذي هو أعمُّ منَ النَّبيذِ المُتَنازَعِ فيه، وأخصُّ منَ التَّحريمِ. وقد يكونُ الدَّليلُ مُساويًا في العمومِ والخصوصِ للحكمِ ولمحلِّه.

وبأيِّ صورةٍ ذهنيّةٍ ولفظيّةٍ صُوِّرَ الدَّليلُ فحقيقتُه واحدةٌ، والشَّأنُ[2] يُعتَبرُ في كونِه دليلًا هو كونُه مُستلزِمًا للحكمِ لازمًا للمحكومِ عليه، فهذا هو جهةُ دلالتِه، سواءٌ صُوِّرَ قياسَ شُمولٍ وتمثيلٍ أو لـم يُصوَّرْ كذلك.

وهذا أمرٌ يعقِلُه القلبُ وإن لـم يُعبِّرْ عنه اللِّسانُ، ولهذا كانت أذهانُ بني آدمَ تَستدِلُّ بالأدلّةِ على المدلولاتِ وإن لـم يُعبِّروا عن ذلك بالعباراتِ المُبيِّنةِ لِـما في نفوسِهم، وقد يُعبِّرون بعباراتٍ مُبيِّنةٍ لِـمعانيهم وإنْ لـم يسلُكوا اصطلاحَ طائفةٍ مُعيَّنةٍ من أهلِ الكلامِ ولا المنطقِ ولا غيرِهم، فالعلمُ بذلك الملزومِ لا بدَّ أن يكونَ بيِّنًا بنفسِه أو بدليلٍ آخرَ.

---

(١) في (ب) و(ل): «والمبدأ».

(٢) في (ل): «والثاني»، وفي (صل): «وإن ما»، ولعله الأقرب.

وأمّا **قياسُ التَّمثيلِ**: فهو انتقالُ الذِّهنِ من حكمِ مُعيَّنٍ إلى حكمِ مُعيَّنٍ لاشتراكِهما في ذلك المعنى المُشتركِ الكلِّيِّ؛ لأنَّ ذلك الحكمَ يلزمُ ذلكَ المُشتركَ الكلِّيَّ، ثمَّ العلمُ بذلك اللُّزومِ[1] لا بدَّ له من سببٍ إذا لـم يكُنْ بيِّنًا كما تقدَّمَ، فهنا[2] يتصوَّرُ المعيَّنينِ أوَّلًا، وهما الأصلُ والفرعُ، ثمَّ ينتقلُ إلى لازِمهما، وهو المُشترَكُ، ثمَّ إلى لازمِ اللّازمِ، وهو الحكمُ، ولا بدَّ أنْ يعرفَ أنَّ الحكمَ لازمُ المُشترَكِ، وهو الذي يُسمَّى هناك قضيّةً كُبرى، ثمَّ ينتقلَ إلى إثباتِ هذا اللّازمِ للملزومِ الأوَّلِ المُعيَّنِ.

فهذا هو هذا في الحقيقةِ، وإنَّما يختلفانِ في تصويرِ الدَّليلِ ونظمِه، وإلّا فالحقيقةُ التي بها صارَ دليلًا ـ وهو أنَّه مُستلزمٌ للمدلولِ ـ حقيقةٌ واحدةٌ.

ومِن ظُلمِ هؤلاءِ وجهلِهم أنَّهم يضربونَ المثَلَ في قياسِ التَّمثيلِ بقولِ القائلِ: السَّماءُ مُؤلَّفةٌ فتكونُ مُحدَثةً قياسًا على الإنسانِ، ثمَّ يُورِدون على هذا القياسِ ما يختصُّ به لخصوصِ[3] المادّةِ. وهذا يرِدُ عليه لو جُعِلَ قياسَ شمولٍ، فإنَّه لو قيلَ: السَّماءُ مُؤلَّفةٌ، وكلُّ مُؤلَّفٍ مُحدَثٌ؛ لورَدَ عليه هذه الأسئلةُ وزيادةٌ، ولكن إذا أُخِذَ قياسُ الشُّمولِ في مادّةٍ بيِّنةٍ لـم يكُنْ فرقٌ بينَه وبينَ قياسِ التَّمثيلِ؛ فإنَّ الكلِّيَّ هو مثالٌ في الذِّهنِ بجُزئيّاتِه، ولهذا كان مُطابقًا مُوافقًا له، بل قد يكونُ التَّمثيلُ أبينَ، ولهذا كان العقلاءُ يُثبِتُونَ[4] به.

وكذلك قولُـهم في الحدِّ: إنَّه لا يحصُلُ بالمثالِ، إنَّما ذاك في المثالِ الذي لا

---

(١) في (ب) و(ل): «الملزوم».

(٢) في (ق): «فهو».

(٣) في (ل): «يخص به مخصوص». وفي (ب): «يخص به لخصوص».

(٤) في (صل): «يقيسون» وهو أحسن، أو يكون القصد بالمثبت: أنهم يثبتون القياس.

يحصُلُ به التَّمييزُ[١] بين المحدودِ وغيرِه، بحيثُ يُعرَفُ به ما يُلازِمُ المحدودَ طردًا وعكسًا، بحيثُ يُوجَدُ حيثُ وُجِدَ وينتَفي حيثُ انتفَى، فإنَّ الحدَّ المُميِّزَ للمحدودِ هو ما به يُعرَفُ اللّازمُ المُطابقُ طردًا وعكسًا، وكلَّما حصلَ هذا فقد مُيِّزَ المحدودُ من غيرِه، وهذا هو الحدُّ عند جماهيرِ النُّظّارِ، ولا يُسوِّغُونَ إدخالَ الجنسِ العامِّ في الحدِّ. فإذا كان المقصودُ الحدَّ بحسبِ الاسمِ، فسألَ بعضُ العجمِ عن مُسمَّى الخبزِ، فأُرِيَ رغيفًا وقيلَ له: هذا، فقد يفهمُ أنَّ هذا لفظٌ يُوجَدُ فيه كلُّ ما هو خبزٌ، سواءٌ كان على صورةِ الرَّغيفِ أو غيرِ صورتِه.

وقد بُسِطَ الكلامُ على ما ذكرُوه وذكرَه المنطقيُّونَ في الكلامِ على «المُحصَّلِ» وغيرِ ذلك.

وَحدُّ[٢] هذا في الأمثلةِ المُجرَّدةِ إذا كان المقصودُ إثباتَ الجيمِ للألفِ، والحدُّ الأوسطُ هو الباءُ، فقُلْ: كلُّ ألفٍ باءٌ، وكلُّ باءٍ جيمٌ، أنتجَ: كلُّ ألفٍ جيمٌ. وإذا قيلَ: الألفُ جيمٌ قياسًا على الدّالِ، لأنَّ الدّالَ هي جيمٌ، وإنَّما كانت جيمًا لأنَّها باءٌ، والألفُ أيضًا باءٌ، فيكونُ الألفُ جيمًا لاشتراكِهما في المُستلزِمِ للجيمِ وهو الباءُ؛ كان هذا صحيحًا في معنى الأوَّلِ، لكنْ فيه زيادةُ مثالٍ قيسَتْ عليه الألفُ، مع أنَّ الحدَّ الأوسطَ ـ وهو الباءُ ـ موجودٌ فيهما.

***

---

(١) في (ل): «التمثيل».

(٢) في (ق): «وجد».

[الكلامُ على البُرهانِ]

فإنْ قيلَ: ما ذكرتُموه من كونِ البرهانِ لا بدَّ فيه من قضيّةٍ كلّيّةٍ صحيحٌ، ولهذا لا يُثبِتُون به إلّا مطلوبًا كلّيًّا، ويقولون: البرهانُ لا يُفيدُ إلّا الكُلّيّاتِ، ثمَّ أشرفُ الكلّياتِ هي العقليّاتُ المحضةُ التي لا تقبلُ التَّغييرَ(١) والتَّبديلَ، وهي التي تكمُلُ بها النَّفسُ، فتصيرُ عالَمًا معقولًا مُوازيًا للعالَـمِ الموجودِ، بخلافِ القضايا التي تتبدَّلُ وتتغيَّرُ.

وإذا كانَ المطلوبُ به هو الكلّياتِ العقليّةَ التي لا تقبلُ التَّبديلَ والتَّغييرَ، فتلك إنَّما تحصلُ بالقضايا العقليّةِ الواجبِ قَبولُـها، بل إنَّما يكونُ في القضايا التي جهتُها الوجوبُ، كما يُقالُ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ موجودٍ فإمّا واجبٌ وإمّا مُمكنٌ، ونحوِ ذلك منَ الكلّيةِ التي لا تقبلُ التَّغييرَ.

ولهذا كانت العلومُ ثلاثةً:

إمّـا علـمٌ لا يتجـرَّدُ عن المـادّةِ؛ لا فـي الذِّهنِ ولا فـي الخارجِ، وهـو الطبيعيُّ، وموضوعُه الجسـمُ(٢).

وإمّـا مُجـرَّدٌ عن المادّةِ فـي الذِّهنِ لا في الخـارجِ، وهو الرِّياضـيُّ، كالكلامِ في المقدارِ والعددِ.

وإمّا ما يَتجرَّدُ عن المادّةِ فيهما(٣)، وهو الإلهيُّ، وموضوعُه(٤) الوجودُ المُطلَقُ بلواحقِه التي تلحقُه من حيثُ هو وجودٌ، كانقسامِه إلى واجبٍ وممكنٍ، وجوهرٍ

---

(١) في (أ) و(ب): «التغير».

(٢) في (ل) و(ب): «المسمى» بدل «الجسم».

(٣) في النسخ: «منهما»، والمثبت من (صل).

(٤) في (ب) و(ل): «وموضوعها».

وعرَضٍ، وانقسامِ الجوهرِ إلى: ما هو حالٌّ، وما هو محَلٌّ وما ليس بحالٍّ ولا محَلٍّ بل هو يتعلَّقُ بذلك تعلُّقَ التَّدبيرِ، وإلى ما ليس بحالٍّ ولا محَلٍّ ولا هو مُتعلِّقٌ بذلك. فالأوَّلُ: هو الصُّورةُ، والثّاني: هو المادّةُ، وهو الـهَيُولى، ومعناه في لُغتِهم: المحَلُّ، والثّالثُ: هو النَّفسُ، والرّابعُ: هو العقلُ.

والأوَّلُ(١) يجعلُه أكثرُهم من مقولةِ الجوهرِ، ولكنَّ طائفةً من مُتأخِّريهم كابنِ سينا امتَنَعوا من تسميتِه جوهرًا، وقالوا: الجوهرُ ما إذا وُجِدَ كان وُجودُه لا في موضوعٍ(٢)؛ أي: لا في محلٍّ يستغني عن الحالِّ فيه، وهذا إنَّما يكونُ فيما وُجودُه غيرُ ماهيَّتِه، والأوَّلُ ليس كذلك، فلا يكونُ جوهرًا.

وهذا ممّا خالفُوا فيه سلفَهم، ونازَعُوهم فيه نزاعًا لفظيًّا، ولـم يأتوا بفرقٍ صحيحٍ معقولٍ؛ فإنَّ تخصيصَ اسمِ الجوهرِ بما ذكروه أمرٌ اصطلاحيٌّ، وأولئك يقولونَ: بل هو كما ليس في موضوعٍ، كما يقولُ المتكلِّمون: كلُّ ما هو قائمٌ بنفسِه، أو كلُّ ما هو مُتحيِّزٌ، أو كلُّ ما قامَتْ به الصِّفاتُ، أو كلُّ ما حمَلَ الأعراضَ، ونحوَ ذلك.

وأمّا الفرقُ المعنويُّ فدَعواهم أنَّ وجودَ المُمكناتِ زائدٌ على ماهيَّتِها في الخارجِ باطلٌ، ودَعواهُم أنَّ الأوَّلَ وجودٌ مُقيَّدٌ بالسُّلوبِ أيضًا باطلٌ، كما هو مبسوطٌ في موضعِه.

والمقصودُ هنا الكلامُ على البرهانِ، فيُقالُ: هذا الكلامُ وإنْ ضَلَّ به طوائفُ فهو كلامٌ مُزَخرَفٌ، وفيه من الباطلِ ما يطولُ وصفُه، لكنْ نُنبِّهُ هنا على بعضِ ما فيه، وذلك من وجوهٍ:

---

(١) يعني: الحالّ، وهو الصُّورة.

(٢) انظر: «التعليقات» لابن سينا (ص ٣٤)، ومواضع كثيرة من هذا الكتاب وغيره.

الأَوَّلُ: أن يُقالَ: إذا كان البُرهانُ لا يُفيدُ إلّا العلمَ بالكلِّيّاتِ، والكلِّيّاتُ إنَّما تتحقَّقُ في الأذهانِ لا في الأعيانِ، وليس في الخارجِ إلا وجودٌ مُعيَّنٌ؛ لـم يُعلَمْ بالبُرهانِ شيءٌ منَ المُعيَّناتِ، فلا يُعلَمُ به موجودٌ أصلًا، بل إنَّما يُعلَمُ به أمورٌ مُقدَّرةٌ في الأذهانِ، ومعلومٌ أنَّ النَّفسَ لو قُدِّرَ أنَّ كمالَـها في العلمِ فقط ـ وإنْ كانت هذه قضيَّةً كاذبةً كما بُسِطَ في موضعِه ـ فليس هذا علمًا تكملُ به النَّفسُ؛ إذ لـم تعلَمْ شيئًا منَ الموجوداتِ، ولا صارَتْ عالَـمًا معقولًا مُوازيًا للعالَـمِ الموجودِ، بل صارَتْ عالَـمًا لأمورٍ كلِّيةٍ مُقدَّرةٍ لا يُعلَمُ بها شيءٌ منَ العالَـمِ الموجودِ، وأيُّ خيرٍ في هذا فَضْلًا عن أن يكونَ كمالًا؟

الثّاني: أن يُقالَ: أشرفُ الموجوداتِ هو واجبُ الوُجودِ، ووجودُه مُعيَّنٌ لا كلِّيٌّ؛ فإنَّ الكلِّيَّ لا يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، وواجبُ الوجودِ يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، وإنْ لـم يُعلَمْ منه ما يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، بل إنَّما عُلِمَ أمرٌ كلِّيٌّ مشتركٌ بينَه وبينَ غيرِه لـم يكُنْ قد عُلِمَ واجبُ الوجودِ. وكذلك الجواهرُ العقليّةُ عندَهم، وهي العقولُ العشَرةُ أو أكثرُ من ذلك عندَ مَن يجعلُها أكثَرَ من ذلك عندَهم، كالسُّهْرَوَرْدِيِّ المقتولِ وأبي البركاتِ[1] وغيرِهما منهم، كلُّها جواهرُ مُعيَّنةٌ لا أمورٌ كلِّيَّةٌ، فإذا لـم نعلَمْ إلّا الكلِّياتِ لـم نعلَمْ شيئًا منها. وكذلك الأفلاكُ التي يقولون: إنَّها أزليّةٌ أبديّةٌ، وهي مُعيَّنةٌ، فإذا لـم نعلَمْ إلّا الكلِّيّاتِ لـم

---

(١) هو هبة الله بن علي بن ملكا أبو البركات الطبيب الفاضل توفي نحو (٥٦٠هـ)، كان يهوديًّا وسكن بغداد وأسلم في آخر عمره، خدم المستنجد بالله العباسي، وادعى أنه نال رتبة أرسطو، من كتبه: «المعتبر» في الحكمة، و«اختصار التشريح من كلام جالينوس»، و«مقالة في سبب ظهور الكواكب ليلًا واختفائها نهارًا»، و«رسالة في العقل وماهيته»، وغيرها. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٧/ ١٧٨)، «الأعلام» (٨/ ٧٤).

تكُنْ معلومةً. فلا يُعلَمُ واجبَ الوجودِ، ولا العقولَ، ولا شيءٌ منَ النُّفوسِ ولا الأفلاكِ ولا العناصرِ ولا المُولَّداتِ، وهذه جملةُ الموجوداتِ عندَهم، فأيُّ علمٍ هنا تكملُ به النَّفسُ؟

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ تقسيمَهم العلومَ إلى الطَّبيعيِّ والرِّياضيِّ والإلهيِّ وجَعْلَهم الرِّياضيَّ أشرفَ منَ الطَّبيعيِّ، والإلهيَّ أشرفَ منَ الرِّياضيِّ، هو مـمّا قلَبُوا به الحقائقَ؛ فإنَّ العلمَ الطَّبيعيَّ ـ وهو العلمُ بالأجسامِ الموجودةِ في الخارجِ ومبدَأِ حركاتِها وتحويلاتِها من حالٍ إلى حالٍ وما فيها منَ الطَّبائعِ ـ أشرَفُ من مُجرَّدِ تصوُّرِ مقاديرَ مجرَّدةٍ وأعدادٍ مُجرَّدةٍ، فإنَّ كونَ الإنسانِ لا يتصوَّرُ إلّا شكلًا مُدوَّرًا أو مُثلَّثًا أو مُربَّعًا، ولو تصوَّرَ كلَّ ما في إقليدِس(١)، أو لا يتصوَّرُ إلّا أعدادًا مُجرَّدةً(٢)؛ ليس فيه علمٌ بموجودٍ في الخارجِ، وليس ذلك كمالَ النَّفسِ، ولولا أنَّ ذلك طُلِبَ فيه معرفةُ المعدوداتِ والمُقدَّراتِ الخارجةِ التي هي أجسامٌ وأعراضٌ لَـما جُعِلَ علمًا.

وإنَّما جعلُوا علمَ الهندسةِ مبدأً لعلمِ الهيئةِ؛ ليستَعينُوا به على براهينِ الهيئةِ، أو ينتَفِعُوا به في عمارةِ الدُّنيا، هذا مع أنَّ براهينَهم القياسيَّةَ لا تدلُّ على شيءٍ دلالةً مُطَّردةً يقينيّةً سالِـمةً مِن الفسادِ إلّا في هذه الموادِّ الرِّياضيّةِ؛ فإنَّ علمَ الحسابِ الذي

---

(١) المراد «كتاب أُقليدِس»: في أصول الهندسة والحساب، وهو بضم الهمزة، وكسر الدال، وبالعكس: لفظ يوناني، مركب: من أقلي، بمعنى: المفتاح؛ ودس بمعنى: المقدار، وقيل: الهندسة، أي: مفتاح الهندسة. وفي «القاموس»: أوقليدس، بالضم وزيادة واو: اسم رجل وضع كتابًا في هذا العلم المعروف. وفي «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٢٧): إقليدس صاحب جومطريا ومعناه الهندسة: وهو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس المظهر للهندسة المبرز فيها أقدم من أرشميدس وغيره وهو من الفلاسفة الرياضيين. وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).

(٢) في (أ) و(ب): «محررة».

هو علمٌ بالكمِّ المُنفصلِ، والهندسةِ التي هي علمٌ بالكمِّ المتَّصِلُ؛ علمٌ يقينيٌّ لا يحتملُ النَّقيضَ ألبتَّةَ، مثلَ جمعِ الأعدادِ وقسمتِها وضربِها ونسبةِ بعضِها إلى بعضٍ؛ فإنَّك إذا جمعتَ مئةً إلى مئةٍ علمتَ أنَّها مئتانِ، فإذا قسَّمْتَها على عشَرةٍ كان لكلِّ واحدٍ عشَرةٌ، وإذا ضرَبْتَها في عشَرةٍ كان المُرتفعُ مئةً.

والضَّربُ مقابلٌ للقسمةِ؛ فإنَّ ضربَ الأعدادِ الصَّحيحةِ تضعيفُ آحادِ أحدِ العددَينِ بآحادِ العددِ الآخرِ، والقسمة توزيع أحد العددين على آحاد العدد الآخر فإذا قُسِمَ المرتفعُ بالضَّربِ على أحدِ العددَينِ خرجَ المضروبُ الآخرُ، وإذا ضُرِبَ الخارجُ بالقسمةِ في المقسومِ عليه خرجَ المقسومُ، فالمقسومُ نظيرُ المُرتفعِ بالضَّربِ، فكلُّ واحدٍ منَ المضروبَين نظيرُ المقسومِ والمقسومِ عليه.

والنِّسبةُ تَجمَعُ هذه كلَّها، فنسبةُ أحدِ المضروبَينِ إلى المُرتفعِ كنسبةِ الواحدِ إلى المضروبِ الآخرِ، ونسبةُ المُرتفعِ إلى أحدِ المضروبَين كنسبةِ الآخَرِ إلى الواحدِ.

فهذه الأمورُ وأمثالُـها مـمّا يتكلَّمُ فيه الحسابُ أمرٌ معقولٌ مـمّا يشتركُ فيه ذَوُو العقولِ، وما من أحدٍ منَ النّاسِ إلّا يعرفُ منه شيئًا؛ فإنَّه ضروريٌّ في العلمِ، ولهذا يُمثِّلون به في قولِـهم: الواحدُ نصفُ الاثنَين.

ولا ريبَ أنَّ قضاياه كلِّيَّةٌ واجبةُ القَبولِ، لا تنتقِضُ ألبتَّةَ، وهذا كانَ مبدأَ فلسفتِهم التي وضعَها فيثاغُورس[1]، وكانوا يُسمُّون أصحابَه أصحابَ العددِ، وكانوا يظنُّونَ

(١) أحد حكماء اليونان، وإليه تنسب الفلسفة، ويقال: إنه أول من سماها بذلك وهو من بلاد الشام، ظهر اسمه بعد بندقليس، ويقال: إنه أخذ الحكمة عن أصحاب سليمان بن داود عليه السلام بمصر حين دخلوا إليها، وكان قد أخذ الهندسة قبلهم عن المصريين، استقر في بلاد اليونان وأدخل عليهم علم الهندسة والطبائع والأديان، وألف الأنغام. وذكر مؤرخو اليونان أن له أحوال عجيبة مع الفلاسفة، ودرس في اليونان على أطبائهم، وألف حوالي ثمانين كتابًا. انظر: «عيون الأنباء» (ص: ٦١ ـ ٧٠).

أنَّ الأعدادَ المُجرَّدَةَ موجودةٌ خارجةٌ عن الذِّهنِ، ثمَّ تبيَّنَ لأفلاطونَ وأصحابِه غلطُ ذلك، وظنُّوا الماهيّاتِ المُجرَّدةَ كالإنسانِ والفرسِ المُطلَقِ موجوداتٍ خارجَ الذِّهنِ، وأنَّها أزِليّةٌ أبدِيّةٌ، ثمَّ تبيَّنَ لأرِسْطُو وأصحابِه غلطُ ذلك، فقالوا: بل هذه الماهيّاتُ المُطلقةُ موجودةٌ في الخارجِ مُقارِنةٌ لوجودِ الأشخاصِ. ومَشى مَن مَشى مِن أتباعِ أرِسْطُو مِنَ المُتأخِّرين على هذا، وهو أيضًا غلطٌ؛ فإنَّ ما في الخارجِ ليس بكلِّيٍّ أصلًا، وليس في الخارجِ إلّا ما هو مُعيَّنٌ مخصوصٌ.

وإذا قيلَ: الكلِّيُّ الطَّبيعيُّ في الخارجِ، فمعناه أنَّ ما هو كلِّيٌّ في الذِّهنِ يُوجَدُ في الخارجِ، لكنْ إذا وُجِدَ في الخارجِ لا يكونُ إلّا مُعيَّنًا، لا يكونُ كلِّيًّا، فكونُه كلِّيًّا مشروطٌ بكونِه في الذِّهنِ.

ومَن أثبتَ ماهيّةً لا في الذِّهنِ ولا في الخارجِ فتَصوُّرُ قولِه تصوُّرًا تامًّا يكفي في العلمِ بفسادِ قولِه. وهذه الأمورُ مبسوطةٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

والمقصودُ هنا أنَّ هذا العلمَ هو[1] الذي تقومُ عليه براهينُ صادقةٌ، لكن لا تكمُلُ بذلك نفسٌ، ولا تنجُو به من عذابٍ، ولا تنالُ به سعادةً، ولـهذا قال أبو حامدٍ الغزاليُّ وغيرُه في علومِ هؤلاءِ: هي بينَ علومٍ صادقةٍ لا منفعةَ فيها، ونعوذُ باللهِ من علمٍ لا ينفعُ، وبينَ ظُنونٍ كاذبةٍ لا ثقةَ بها، وإنَّ بعضَ الظَّنِّ إثمٌ[2]. يُشيرون بالأوَّلِ إلى العلومِ الرِّياضيّةِ، وبالثّاني إلى ما يقولونَه في الإلهيّاتِ وفي أحكامِ النُّجومِ ونحوِ ذلك، لكنْ قد تلتَذُّ النَّفسُ بذلك كما تلتَذُّ بغيرِ ذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يلتَذُّ بعلمِ ما لـم يكُنْ علِمَه، وسماعِ ما لـم يكُنْ سمِعَه، إذا لـم يكُنْ مشغولًا عن ذلك بما هو أهمُّ عندَه منه، كما قد يلتَذُّ بأنواعٍ منَ الأفعالِ التي هي من جنسِ اللَّهوِ واللَّعبِ.

---

(١) في النسخ: «وهو»، والمثبت من (صل).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٣٢).

وأيضًا ففي الإدمانِ على معرفةِ ذلك تعتادُ النَّفسُ العلمَ الصَّحيحَ والقضايا الصَّحيحةَ الصّادقةَ والقياسَ المُستقيمَ، فيكونُ في ذلك تصحيحُ الذِّهنِ والإدراكِ، وتُعَوَّدُ النَّفسُ أنَّها تعلَمُ الحقَّ وتقولُه؛ لتستعينَ بذلك على المعرفةِ التي هي فوقَ ذلك.

ولهذا يُقالُ: إنَّه كان أوائِلُ الفلاسفةِ أوَّلَ ما يُعلِّمونَ أولادَهم العلمَ الرِّياضيَّ، وكثيرٌ من شُيوخِهم في آخرِ أمرِه إنَّما يشتغلُ بذلك؛ لأنَّه لـمّا نظرَ في طُرقِهم وطُرقِ مَن عارَضَهم من أهلِ الكلامِ الباطلِ [و][1] لم يجِدْ في ذلك ما هو حقٌّ أخذَ يشغلُ نفسَه بالعلمِ الرِّياضيِّ، كما كان يجري[2] مثلُ ذلك لمَن[3] هو من أئمّةِ الفلاسفةِ، كابنِ واصلٍ[4] وغيرِه، وكذلك كثيرٌ من مُتأخِّري أصحابِنا يشتَغِلُون[5] وقتَ بَطالَتِهم بعلمِ الفرائضِ والحسابِ والجبرِ والمُقابلةِ والهندسةِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ فيه تفريجًا للنَّفسِ، وهو علمٌ صحيحٌ لا يدخلُ فيه غلطٌ.

---

(١) من (صل).

(٢) في (ق): «يتحرى».

(٣) في (أ) و(ق): «من».

(٤) محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي (ت ٦٠٤ ـ ٦٩٧هـ)، قاضي حماة، الإمام الأصولي العالم ذو الفنون. برع في العلوم الشرعية والعقلية، ودرس وأفتى، واشتهر ذكره؛ وبعد صيته، وتخرج به جماعة. ويقال: إنه كان يشتغل في نحو ثلاثين علمًا، وكانت له معرفة بالتاريخ، من مصنفاته: «شرح الموجز» في المنطق للخونجي، و«مختصر الأربعين»، و«مختصر المجسطي»، و«مختصر كتاب الأغاني»، و«هداية الألباب» في المنطق، وغيرها. انظر: «بغية الوعاة» (١/ ١٠٨)، «الأعلام» (٦/ ١٣٣).

(٥) في (ل): «يستغلون».

وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه أنّه قالَ: إذا لَـهَوتُم فالْـهُوا بالرَّمي، وإذا تحدَّثتُم فتحدَّثُوا بالفرائضِ[1].

فإنَّ حسابَ الفرائضِ علمٌ معقولٌ مبنيٌّ على أصلٍ مشروعٍ، فيبقى فيه رياضةُ العقلِ وحفظُ الشَّرعِ، لكن ليس هو علمٌ يُطلَبُ لذاتِه، ولا تكمُلُ به النَّفسُ.

وأولئك المشركون كانوا يعبُدونَ الكواكبَ، ويبنُونَ لها الـهياكلَ، ويدعُونَها بأنواعِ الدَّعواتِ، كما هو معروفٌ من أخبارِهم، وما صُنِّفَ على طريقِهم منَ الكتبِ الموضوعةِ في الشِّركِ والسِّحرِ ودعوةِ الكواكبِ والعزائمِ والأقسامِ التي بها يُعظِّمُ إبليسُ وجنودُه، وكان الشَّيطانُ بسببِ الشِّركِ والسِّحرِ يُغويهم بأشياءَ هي التي دعَتْهم إلى ذلك الشِّركِ والسِّحرِ، وكانوا يرصُدونَ الكواكبَ ليتعَلَّمُوا مقاديرَها ومقاديرَ حركاتِها، وما بينَ بعضِها وبينَ الاتِّصالاتِ[2]، ليَستَعينُوا[3] بذلك على ما يرونَه مُناسبًا لهذا.

ولـمّا كانتِ الأفلاكُ مُستديرةً، ولـم يكُنْ معرفةُ حسابِها إلّا بمعرفةِ الهندسةِ وأحكامِ الخطوطِ المُنحنيةِ والمُستقيمةِ؛ تكلَّموا في الهندسةِ لذلك ولعمارةِ الدُّنيا، فلهذا صارُوا يتوسَّعُونَ في ذلك، وإلّا فلو لـم يتعلَّقْ بذلك غَرَضٌ إلّا مجرَّدَ تصوُّرِ الأعدادِ والمقاديرِ لـم تكُنْ هذه الغايةُ مـمّا يُوجِبُ طلبُها بالسَّعيِ المذكورِ، وربَّما كانت هذه غايةً لبعضِ النّاسِ الذين يتلذَّذونَ بذلك؛ فإنَّ لذّاتِ النُّفوسِ أنواعٌ، ومنهم مَن يلتَذُّ بالشَّطْرَنْجِ والنَّرْدِ والقِمارِ حتَّى يشغلَه ذلك عمّا هو أنفعُ له منه.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢١٧٨)، قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفًا فإنه صحيح الإسناد، ويؤيده قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٣): ورواته ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) كذا العبارة في النسخ، وفي (صل): «وما بين بعضها وبعض من الاتصالات».

(٣) في (ق): «فيستعينوا».

وكان مبدأُ وضعِ المنطقِ منَ الهندسةِ، فجَعلُوه أشكالًا كالأشكالِ الهندسيّةِ، وسمَّوه حدودًا لحدودِ تلك الأشكالِ، لينتَقِلُوا منَ الشَّكلِ المحسوسِ إلى الشَّكلِ المعقولِ، وهذا لضَعْفِ عُقولِـهم وتعذُّرِ المعرفةِ عليهم إلّا بالطَّريقِ البعيدةِ، والله تعالى يسَّرَ للمسلمينَ منَ العلمِ والبيانِ والعملِ الصّالحِ والإيمانِ ما برَّزُوا به على كلِّ نوعٍ من أنواعِ جنسِ الإنسانِ، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ.

وأمّا العلمُ الإلهيُّ الذي هو عندَهم مجرَّدٌ عن المادّةِ في الذِّهنِ والخارجِ؛ فقد تبيَّنَ لك أنَّه ليس له معلومٌ في الخارجِ، وإنَّما هو علمٌ بأمورٍ كلِّيّةٍ مُطلَقةٍ لا تُوجَدُ كلِّيَّةً إلّا في الذِّهنِ، وليس في هذا من كمالِ النَّفسِ شيءٌ، وإنْ عرَفُوا واجبَ الوجودِ بخُصوصِه فهو علمٌ بمعيَّنٍ[1] يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه.

وهذا مـمّا يدُلُّ عليه القياسُ الذي يُسمُّونَه البُرهانَ، فبُرهانُهم لا يدُلُّ على شيءٍ مُعيَّنٍ بخُصوصِه، لا واجبِ الوجودِ ولا غيرِه، وإنَّما يدُلُّ على أمرٍ كلِّيٍّ، والكلِّيُّ لا يَمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، وواجبُ الوجودِ يمنعُ العلمُ به من وُقوعِ الشَّركةِ فيه، ومَن لـم يتصوَّرْ ما يمنعُ الشَّركةَ فيه لـم يكُنْ قد عرَفَ الله، ومَن لـم يُثبِتْ للرَّبِّ إلّا معرفةَ الكلِّيّاتِ كما يزعمُه ابنُ سينا وأمثالُه، وظنَّ ذلك كمالًا للرَّبِّ، فكذلك يظُنُّه كمالًا للنَّفسِ بطريقِ الأَولى، لا سيَّما إذا قالَ: إنَّ النَّفسَ لا تُدرِكُ إلّا الكُلِّيّاتِ، وإنَّما يُدرِكُ الجزئيّاتِ البدَنُ، فهذا في غايةِ الجهلِ.

وهذه الكلِّيّاتُ التي لا تُعرَفُ بها الجزئيّاتُ الموجودةُ لا كمالَ فيها ألبتّةَ، والنَّفسُ إنَّما تحبُّ معرفةَ الكلِّيّاتِ لتُحيطَ بها بمعرفةِ الجزئيّاتِ، فإذا لـم يحصُلْ ذلك لـم تفرحِ النَّفسُ بذلك.

---

(١) في (ب) و(ل): «بمعنى».

الوجهُ الرّابعُ: أن يُقالَ: هَبْ أنَّ النَّفسَ تكمُلُ بالكلّيّاتِ المُجرَّدةِ، كما يزعُمُوه، فما[1] يذكُرونَه في العلمِ الأعلى عندَهم النّاظرِ في الوجودِ ولواحقِه ليس كذلك؛ فإنَّ تصوُّرَ معنى الوجودِ فقط أمرٌ ظاهرٌ حتَّى يُستَغنَى عن الحدِّ عندَهم لظُهورِه، فليس هو المطلوبَ، وإنَّما المطلوبُ أقسامُه، ونفسُ انقسامِه[2] إلى واجبٍ ومُمكنٍ، وجَوهرٍ وعرَضٍ، وعلّةٍ ومعلولٍ، وقديم وحادثٍ، هو أخصُّ من مُسمَّى الوجودِ، وليس في مُجرَّدِ انقسامِ الأمرِ العامِّ في الذِّهنِ إلى أقسامٍ بدونِ معرفةِ الأقسامِ ما يقتَضي علمًا كلِّيًّا عظيمًا عاليًا على تصوُّرِ الوجودِ.

فإذا عرفتَ الأقسامَ فليس فيها ما هو علمٌ بمعلومٍ لا يقبلُ التَّغييرَ والاستِحالةَ، وليس معَهم دليلٌ أصلًا يدلُّهم على أنَّ العالَمَ لم يزَلْ ولا يزالُ هكذا، وجميعُ ما يحتَجُّونَ به على دوامِ الفاعلِ والفاعليّةِ والزَّمانِ والحركةِ وتوابعِ ذلك فإنَّما يدُلُّ على قِدَمِ نوعِ[3] ذلك ودوامِه، لا قِدَمِ شيءٍ مُعيَّنٍ ولا دوامِ شيءٍ مُعيَّنٍ، فالجزمُ بأنَّ مدلولَ تلك الأدلّةِ هو هذا العالَمُ أو شيءٌ منه؛ جهلٌ محضٌ لا مُستَنَدَ له إلّا عدمُ العلمِ بموجودٍ غيرِ هذا العالَمِ، وعدمُ العلمِ ليس علمًا بالعدَمِ.

ولهذا لم يكُنْ عندَ القومِ إيمانٌ بالغيبِ الذي أخبرَتْ به الأنبياءُ، فهم لا يُؤمِنونَ لا باللهِ ولا بملائكتِه ولا كتبِه ولا رسلِه ولا البعثِ بعد الموتِ، وإذا قالوا: نحنُ نُثبِتُ العالَمَ العقليَّ أو المعقولَ الخارجَ عن العالَمِ المحسوسِ، وذلك هو الغيبُ؛ فإنَّ هذا ـ وإن كانَ قد ذكرَه طائفةٌ منَ المُتكلِّمة والمُتَفَلسِفةِ[4] ـ خطأٌ وضلالٌ؛ فإنَّ

(١) في النسخ: «فيما»، والمثبت من (صل).

(٢) في (ق): «أقسامه».

(٣) في (ل): «وقوع».

(٤) في (ق): «المتكلمين بالفلسفة».

ما يُثبِتونَه منَ المعقولاتِ إنَّما يعودُ عندَ التَّحقيقِ إلى أمورٍ مُقدَّرةٍ في الأذهانِ، لا موجودةٍ في الأعيانِ، والرُّسلُ أخبرَتْ عمّا هو موجودٌ في الخارجِ، وهو أكمَلُ وأعظَمُ وُجودًا مـمّا نشهدُه في الدُّنيا، فأينَ هذا من هذا؟

وهـم لمّـا كانـوا مُكذِّبيـن بمـا أخبـرَتْ بـه الرُّسـلُ قالـوا: إنَّ الرُّسـلَ قصَـدُوا إخبـارَ الجمهـورِ بمـا يُتخيَّلُ إليهـم، لينتَفِعُـوا بذلك في العـدلِ الذي أقامُوه لــهم. ثـمَّ منهـم مَـن يقـولُ: إنَّ الرُّسـلَ عرَفَـتْ مـا عرَفنـاه مـن نفيِ هـذه الأمـورِ، ومنهم مَـن يقـولُ: بل لــم يكونُـوا يعرِفُونَ هـذا، وإنَّمـا كان كمالُهم فـي القـوّةِ العمليّةِ لا النَّظريّـةِ. وأقـلُّ أتبـاعِ الرُّسـلِ إذا تصـوَّرَ حقيقـةَ ما عندَهم وجـدَه ممّـا لا يرضَى به أقـلُّ أتباعِ الرُّسـلِ.

وإذا عُلِمَ بالأدلّةِ العقليّةِ أنَّ هذا العالَـمَ يمتنعُ أن يكونَ شيءٌ منه قديمًا أزليًّا، وعُلِمَ بأخبارِ الأنبياءِ المُؤيَّدةِ بالعقلِ أنَّه كانَ قبلَه عالَـمٌ آخرُ منه خُلِقَ، وأنَّه سوفَ يستحيلُ وتقومُ القيامةُ، ونحوَ ذلك = عُلِمَ أنَّ غايةَ ما عندَهم من الأحكامِ الكلِّيّةِ ليست مُطابقةً، بل هي جهلٌ لا علمٌ.

وهَبْ أنَّهم لا يعلمونَ ما أخبرَتْ به الرُّسلُ، فليس في العقلِ ما يُوجِبُ ما ادَّعَوه من كونِ هذه الأنواعِ الكلِّيّةِ في هذا العالَـمِ أزليّةً أبديّةً لـم تزَلْ ولا تزالُ، فلا يكونُ العلمُ بذلك علمًا بكلِّياتٍ ثابتةٍ. وعامّةُ فلسَفَتِهم الأولى وحكمَتِهم العُليا من هذا النَّمطِ.

وكذلك مَن صنَّفَ عـلى [طريقتِهم][1]، كصاحبِ «المباحثِ المشرقيّةِ»[2]،

---

(١) بياض في النسخ، والمثبت من (صل).

(٢) «المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات» للفخر الرازي، وهو مطبوع عدة طبعات.

وصاحبِ «حكمةِ الإشراقِ»[١]، وصاحبِ «دقائقِ الحقائقِ»[٢]، و«رُموزِ الكنوزِ»[٣]، وصاحبِ «كشفِ الحقائقِ»[٤]، وصاحبِ «الأسرارِ الخفيّةِ في العلومِ العقليّةِ»[٥]، وأمثالِ هؤلاءِ ممّن[٦] لم يُجرِّدِ القولَ لنصرِ مذهبِهم مُطلَقًا، ولا تخلَّصَ من إشراكِ ضلالِهم مُطلَقًا، بل شاركَهم في كثيرٍ من ضلالِهم وشكَّكَهم في كثيرٍ من محالِّهم، وتخلَّصَ من بعضِ وبالِهم، وإنْ كانَ أيضًا لم[٧] يُنصِفْهم في بعضِ ما أصابُوا وأخطأَ لعدمِ علمِه بمُرادِهم أو لعدمِ معرفتِه أنَّ ما قالوه صوابٌ.

ثمَّ إنَّ هؤلاءِ إنَّما يتَّبِعون كلامَ ابنِ سينا، وابنُ سينا تكلَّمَ في أشياءَ منَ الإلهيّاتِ والنُّبوّاتِ والمَعادِ والشَّرائعِ، ولم يتكلَّمْ فيها سلَفُه، ولا وصلَتْ إليها عقولُهم، ولا بلغَتْها علومُهم؛ فإنَّه استفادَها منَ المسلمين، وإنْ كان إنَّما أَخَذَ عن الملاحدةِ المُنتَسبين إلى المسلمينَ **كالإسماعيليّةِ**[٨]، وإنْ كانَ أهلُ بيتِه وأتباعُهم معروفينَ عند

(١) «حكمة الإشراق» لأبي الفتوح السهروردي (المقتول) (ت٥٨٦هـ)، مكون من مقدمة وخمس مقالات، في فلسفة النور والإشراق التي كان رائد مذهبها، وهو مطبوع.

(٢) «دقائق الحقائق» لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، وهو مطبوع.

(٣) «رموز الكنوز» في الحكمة للآمدي السابق.

(٤) «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» لأثير الدين الأبهري (ت ٦٦٣هـ)، مختصر في المنطق، وهو مطبوع.

(٥) «الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة» للحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، المتكلم الشيعي (ت ٧٢٦هـ).

(٦) في (أ): «عن من».

(٧) «لم» ليست في النسخ، وأثبتها من (صل).

(٨) **الإسماعيلية**: من فرق الشيعة، امتازت عن الموسوية وعن الاثني عشرية بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، وهو ابنه الأكبر. مما قالوه: لن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم، إما ظاهر =

المُسلمينَ بالإلحادِ، وأحسنُ ما يُظهِرونَ دينَ الرَّفضِ، وهم في الباطنِ يُبطِنونَ الكفرَ المحضَ.

وقد صنَّفَ المسلمونَ في كشفِ أسرارِهم وهَتْكِ أستارِهم كتُبًا كبارًا وصِغارًا، وجاهَدُوهم باللِّسانِ واليدِ؛ إذ كانوا بذلك أحقَّ منَ اليهودِ والنَّصارى، ولو لم يكُنْ إلّا كتابُ «كشفِ الأسرارِ وهَتْكِ الأستارِ» للقاضي أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الطَّيِّبِ[1]، وكتابُ عبدِ الجبّارِ بنِ أحمدَ[2]، وكتابُ أبي حامدٍ الغزاليِّ[3]، وكلامُ أبي إسحاقَ، وكلامُ ابنِ فُورَك، والقاضي أبي يَعْلَى، والشَّهْرَسْتانيِّ[4]، وغيرُ هذا ممّا يطولُ وَصفُه.

والمقصودُ هنا أنَّ ابنَ سينا أخبرَ عن نفسِه أنَّ أهلَ بيتِه وأباه وأخاه كانوا من هؤلاءِ الملاحدةِ، وأنَّه إنَّما اشتغلَ بالفلسفةِ بسببِ ذاك؛ فإنَّه كان يسمَعُهم يذكُرون

= مكشوف، وإما باطن مستور. وقالوا: إن الأئمة تدور أحكامهم على سبعة، والنقباء على اثني عشر، ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام، أشهر ألقابهم: الباطنية؛ لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، والقرامطة، والمزدكية، والتعليمية، والملحدة. وخلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، فقالوا في الباري تعالى: إنا لا نقول: هو موجود، ولا لا موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز. وكذلك في جميع الصفات. انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٩١).

(١) الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تقدم.

(٢) هو كتاب «تثبيت دلائل النبوة» للقاضي عبد الجبار بن أحمد، ولم يختص بإثبات النبوة فقط، بل حوى الرد على أبرز المخالفين والطاعنين من الفرق المختلفة، من الدهريين والنصارى واليهود والملاحدة والرافضة والباطنية والفلاسفة وغيرهم.

(٣) يعني: «فضائح الباطنية» للغزالي.

(٤) في «الملل والنحل» (١/ ١٩١).

العقلَ والنَّفسَ. وهؤلاءِ المسلمون الذين ينتسِبُ إليهم هم[١] مع الإلحادِ الظّاهرِ والكُفرِ الباطنِ أعلَمُ بالله من سلَفِه الفلاسفةِ كأرِسْطُو وأتباعِه؛ فإنَّ أولئك ليس عندَهم منَ العلمِ بالله إلّا ما عندَ عُبّادِ مُشركي العربِ ما هو خيرٌ منه.

وقد ذكرتُ كلامَ أرِسْطُو نفسِه الذي ذكرَه في «علمِ ما بعد الطَّبيعةِ» في «مقالةِ اللّامِ»[٢] وغيرِها، وهو آخرُ مُنتَهى فلسفتِه، وبيَّنتُ بعضَ ما فيه منَ الجهلِ؛ فإنَّه ليس في الطَّوائفِ المعروفينَ الذين يتكلَّمون في العلمِ الإلهيِّ مع الخطأ والضَّلالِ مثلِ علماءِ اليهودِ والنَّصارَى وأهلِ البدَعِ منَ المسلمين وغيرِهم أجهلُ من هؤلاءِ، ولا أبعدُ عن العلمِ بالله تعالى منهم. نعم، لهم في الطَّبيعيّاتِ كلامٌ غالبُه جيِّدٌ، وهو كلامٌ كثيرٌ واسعٌ، ولهم عقولٌ عرَفوا بها ذلك، وهم قد يقصِدُونَ الحقَّ لا يظهرُ عليهم العِنادُ، لكنَّهم جُهّالٌ بالعلمِ الإلهيِّ إلى الغايةِ، ليس عندَهم منه إلّا قليلٌ كثيرُ الخطأ.

وابنُ سينا لمّا عرَفَ شيئًا من دينِ المسلمين ـ وكان قد تلقّاه عن الملاحدةِ، وعمَّن هو خيرٌ منهم منَ المُعتزلةِ والرّافضةِ ـ أرادَ أن يجمعَ بين ما عرَفَه بعقلِه من هؤلاءِ وبين ما أخذَه من سَلَفِه، فتكلَّمَ في الفلسفةِ بكلامٍ مُركَّبٍ من كلامِ الفلاسفةِ[٣] وممّا أحدَثَه، مثلِ كلامِه في النُّبوّاتِ وأسرارِ الآياتِ والمناماتِ، بل وكلامِه في

---

(١) في النسخ: «وهم»، والمثبت من (صل).

(٢) هو كتاب «ما بعد الطبيعة» المنسوب لأرسطو، وضعه تلميذه أندرونيقوس الرودسي الذي جمع ما كتبه أرسطو، ورتب هذا الكتاب بعد كتاب «الطبيعة»، ومن هنا جاء اسم «ما بعد الطبيعة»، وقد قسمه إلى أربع عشرة مقالة، مرقمة باليوناني، منها المقالة «لامدا»، وهي الثانية عشرة، وتعرف بـ«مقالة اللام»، وهي لب الكتاب، وموضوعها: تقرير وجود محرِّك أزلي أبدي غير متحرك للكون وطبيعة هذا المحرِّك. انظر: «موسوعة الفلسفة» لعبد الرحمن بدوي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) في (ب) و(ل): «سلفه».

بعضِ الطَّبيعيّاتِ والمنطقيّاتِ، وكلامِه في واجبِ الوجودِ ونحوِ ذلك، وإلّا فأرِسْطُو وأتباعُه ليس في كلامِهم ذكرُ واجبِ الوجودِ ولا شيءٍ منَ الأحكامِ التي لواجبِ الوجودِ، وإنَّما يذكُرونَ العلّةَ الأولى ويُثبِتُونَه من حيثُ هو عِلّةٌ غائيّةٌ للحركةِ الفلكيّةِ، يتحرَّكُ الفلَكُ للتشَبُّهِ به.

فابنُ سينا أصلحَ تلك الفلسفةَ الفاسدةَ بعضَ إصلاحٍ حتَّى راجَتْ على مَن يعرفُ دينَ الإسلامِ منَ الطَّلبةِ النُّظّارِ، وصار يظهرُ لهم بعضُ ما فيها منَ التَّناقضِ، فيتكلَّمُ كلٌّ منهم بحسبِ ما عندَه، ولكنْ سلَّموا لهم أصولًا فاسدةً في المنطق[1] والطبيعيّاتِ والإلهيّاتِ، ولـم يعرِفُوا ما دخلَ فيها منَ الباطلِ، فصارَ ذلك سببًا إلى ضلالِـهم في مطالبَ عاليةٍ إيمانيّةٍ، ومقاصِدَ ساميةٍ قرآنيّةٍ، خَرَجُوا بها عن حقيقةِ العلمِ والإيمانِ، وصاروا بها في كثيرٍ من ذلك لا يسمَعُونَ ولا يعقِلُونَ، بل يُسَفْسِطُونَ في العقليّاتِ، ويُقَرْمِطُونَ في السَّمعيّاتِ.

والمقصودُ هنا التَّنبيهُ على أنَّه لو قُدِّرَ أنَّ النَّفسَ تكمُلُ بمُجرَّدِ العلمِ كما زعمُوه مع أنَّه قولٌ باطلٌ؛ فإنَّ النَّفسَ لها قوَّتانِ: قوّةٌ عَمَليّةٌ نظريّةٌ، وقوّةٌ إراديّةٌ عمَليّةٌ[2]، فلا بدَّ لـها من كمالِ القوَّتَين بمعرفةِ الله وعبادتِه، [وعبادتُه][3] تجمعُ محبَّتَه والذُّلَّ له، فلا تكمُلُ النَّفسُ فقط إلّا بعبادةِ الله وحدَه لا شريكَ له، والعبادةُ تجمعُ معرفتَه ومحبَّتَه والعبوديّةَ له، وبهذا بعثَ الله الرُّسلَ، وأنزَلَ الكتبَ الإلهيّةَ، كلّها[4] تدعو إلى عبادةِ الله وحدَه لا شريكَ له، وهؤلاءِ يجعلونَ العباداتِ التي أمرَ بها الرُّسلُ

(١) في (ق): «المنطقيات».

(٢) في النسخ: «علمية»، وهو تصحيف.

(٣) زيادة من (صل).

(٤) في النسخ: «كما»، والمثبت من (صل).

مقصودُها إصلاحُ أخلاقِ النَّفسِ لتستعدَّ للعلمِ الذي زعمُوا أنَّه كمالُ النَّفسِ أو مقصودُها إصلاحُ المنزلِ والمدينةِ، وهو الحكمةُ العَمَليّةُ فيجعلونَ العباداتِ وسائلَ محضةً إلى ما يدَّعُونَه من العلمِ، ولذلك يرَونَ هذا ساقطًا عمَّنَ حصَّلَ المقصودَ، كما تفعلُ الملاحدةُ الإسماعيليّةُ ومَن دخلَ في الإلحادِ أو بعضِه وانتسَبَ إلى الصُّوفيّةِ أو المُتكلِّمينَ أو الشِّيعةِ أو غيرِهم.

فالجهميّةُ قالوا: الإيمانُ مجرَّدُ معرفةِ الله، وهذا القولُ وإنْ كانَ خيرًا من قولِهم فإنَّه جعَلَه معرفةَ الله بما يلزَمُ ذلك من معرفةِ ملائكتِه وكتبِه ورسلِه، وهؤلاءِ[1] جعلوا الكمالَ معرفةَ الوجودِ المُطلَقِ ولواحقِه، وهذا أمرٌ لو كانَ له حقيقةٌ في الخارجِ لم يكُنْ كمالًا للنَّفسِ إلّا بمعرفةِ خالقِها سبحانَه وتعالى.

فهؤلاء الجهميّةُ من أعظمِ المُبتدعةِ، بل جَعَلَهم غيرُ واحدٍ خارِجينَ عن الثِّنتَينِ والسَّبعينَ فرقةً، كما يُروَى ذلك عن عبدِ الله بنِ المُباركِ ويوسفَ بنِ أسباطٍ، وهو قولُ طائفةٍ منَ المُتأخِّرينَ من أصحابِ أحمدَ وغيرِهم، وقد كفَّرَ غيرُ واحدٍ منَ الأئمّةِ كوكيعِ بنِ الجرّاحِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهما مَن يقولُ هذا القولَ، وقالوا: هذا يلزمُ منه أن يكونَ إبليسُ وفرعونُ واليهودُ ـ الذين يعرفُونَه كما يعرفونَ أبناءَهم ـ مُؤمنِينَ. فقولُ الجهميّةِ خيرٌ من قولِ هؤلاءِ؛ فإنَّ ما[2] ذكرُوه هو أصلُ ما تكمُلُ به النُّفوسُ، لكنْ لم يجمَعُوا بينَ علمِ النَّفسِ وبين إرادتِها التي هي مبدأ القوّةِ العَمَليّةِ[3]، وجعلُوا الكمالَ في نفسِ العلمِ وإنْ لم يُصدِّقْه قولٌ ولا عملٌ، ولا اقترَنَ

---

(١) أي: الفلاسفة.

(٢) في (أ) و(ب): «مما».

(٣) في النسخ: «العلمية»، والمثبت من (صل).

به منَ الخشيةِ والمحبّةِ والتَّعظيمِ وغيرِ ذلك ممّا هو من أصولِ الإيمانِ ولوازمِه، وأمّا هؤلاءِ فبَعُدوا عن الكمالِ غايةَ البُعدِ.

والمقصودُ هنا الكلامُ على بُرهانِهم فقط، وإنّما ذكَرْنا بعضَ ما لزِمَهم بسببِ أصولِهم الفاسدةِ.

واعلَمْ أنَّ بيانَ ما في كلامِهم منَ الباطلِ والنَّقضِ لا يستلزمُ كونَهم أشقياءَ في الآخرةِ إلّا إذا بعثَ اللهُ إليهم رسولًا فلم يتَّبِعُوه، بل يُعرَفُ به أنَّ مَن جاءَتْه الرُّسلُ بالحقِّ فعدَلَ عن طريقِهم إلى طريقِ هؤلاءِ كانَ منَ الأشقياءِ في الآخرةِ، والقومُ لولا الأنبياءُ لكانوا أعقَلَ من غيرِهم، لكنَّ الأنبياءَ جاؤوا بالحقِّ، وبقاياه في الأُممِ وإنْ كفَرُوا ببعضِه، حتَّى مُشرِكُو العربِ كانَ عندَهم بقايا من دينِ إبراهيمَ، فكانوا خيرًا منَ الفلاسفةِ المُشركينَ الذين يُوافِقُونَ أرِسْطُو وأمثالَه على أصولِهم.

الوجهُ الخامسُ: أنَّه إنْ كان المطلوبُ بقياسِهم البُرهانيِّ معرفةَ الموجوداتِ المُمكنةِ فتلك ليس فيها ما هو واجبُ البقاءِ على حالٍ واحدةٍ أزلًا وأبدًا، بل هي قابلةٌ للتَّغيُّرِ والاستحالةِ، وما قُدِّرَ أنَّه منَ اللّازمِ لموصوفِه فنفسُ الموصوفِ ليس واجبَ البقاءِ، فلا يكونُ العلمُ به علمًا بموجودٍ واجبِ الوجودِ.

وليس لهم على أزليّةِ شيءٍ منَ العالَمِ دليلٌ صحيحٌ كما بُسِطَ في موضعِه، وإنَّما غايةُ أدلَّتِهم تستلزمُ دوامَ نوعِ الفاعليّةِ ونوعِ المادّةِ والمدّةِ، وذلك ممكنٌ بوجودِ عينٍ بعد عينٍ من ذلك النَّوعِ أبدًا، مع القولِ بأنَّ كلَّ مفعولٍ مُحدَثٌ مسبوقٌ بالعدمِ كما هو مُقتَضى العقلِ الصَّريحِ والنَّقلِ الصَّحيحِ؛ فإنَّ القولَ بأنَّ المفعولَ المُعيَّنَ مُقارِنٌ لفاعلِه أزلًا وأبدًا مـمّا يقضِي صريحُ العقلِ بامتناعِه، أيَّ شيءٍ قُدِّرَ فاعلُه، لا سيَّما إذا كان فاعلًا باختيارِه، كما دلَّتْ عليه الدَّلائلُ اليقينيّةُ، ليستِ التي

يذكُرُها المُقصِّرونَ في معرفةِ أصولِ العلمِ والدِّينِ كالرّازي وأمثالِه، كما بُسِطَ في موضِعِه.

وما يذكُرونَ مِنَ اقترانِ المعلولِ بعلَّتِه؛ فإذا أُريدَ بالعلّةِ ما يكونُ مُبدِعًا للمعلولِ فهذا [باطلٌ](١) بصريحِ العقلِ، ولهذا تُقِرُّ بذلك جميعُ الفِطَرِ السَّليمةِ التي لـم تفسُدْ بالتَّقييدِ الباطلِ، ولـمّا كان هذا مُستقِرًّا في الفِطَرِ كان نفسُ الإقرارِ بأنَّه خالقُ كلِّ شيءٍ مُوجِبًا لأنْ يكونَ كلُّ ما سواه مُحدَثٌ مسبوقٌ بالعدَمِ، وإنْ قُدِّرَ دوامُ الخالقيّةِ لمخلوقٍ بعد مخلوقٍ فهذا لا يُنافي أن يكونَ خالقًا لكلِّ شيءٍ، وما سواه مُحدَثٌ مسبوقٌ بالعدَمِ، ليس معه شيءٌ سواه قديمٌ بقِدَمِه، بل ذلك أعظمُ في الكمالِ والجودِ والإفضالِ.

وأمّا إذا أُريدَ بالعلّةِ ما ليس كذلك ـ كما يُمثِّلونَ به من حركةِ الخاتمِ بحركةِ اليدِ، وحُصولِ الشُّعاعِ عنِ الشَّمسِ ـ فليس هذا من بابِ الفاعلِ في شيءٍ، بل هو من بابِ المشروطِ، والشَّرطُ قد يُقارِنُ المشروطَ، وأمّا الفاعلُ فيمتنعُ أن يُقارِنَه مفعولُه المُعيَّنُ، وإنْ لـم يمتَنعْ أن يكونَ فاعلًا لشيءٍ بعدَ شيءٍ، فقِدَمُ نوعِ الفعلِ كقِدَمِ نوعِ الحركةِ، وذلك لا يُنافي حدوثَ كلِّ جزءٍ من أجزائِها، بل يستلزِمُه لامتناعِ قِدَمِ شيءٍ منها بعينِه.

وهذا مـمّا عليه جماهيرُ العقلاءِ من جميعِ الأممِ، حتَّى أرِسْطُو وأتباعُه، فإنَّهم وإنْ قالوا بقِدَمِ العالَـمِ فهم لـم يُثبِتُوا له مُبدِعًا ولا علّةً فاعليّةً، بل علّةً غائيّةً يتحرَّكُ الفَلَكُ للتَّشبُّهِ بها؛ لأنَّ حركةَ الفلكِ إراديّةٌ.

وهذا القولُ ـ وهو أنَّ الأوَّلَ ليس مُبدِعًا للعالَـمِ وإنَّما هو علّةٌ غائيّةٌ للتَّشبُّهِ

---

(١) من (صل).

به ـ وإنْ كانَ في غايةِ الجهلِ والكفرِ، فالمقصودُ أنَّهم وافَقُوا سائرَ العقلاءِ في أنَّ المُمكِنَ المعلولَ لا يكونُ قديمًا بقِدَمِ علَّتِه كما يقولُ بذلك ابنُ سينا ومُوافِقُوه.

ولهذا أنكرَ هذا القولَ ابنُ رُشدٍ وأمثالُه منَ الفلاسفةِ الذين اتَّبعُوا طريقةَ أرِسْطُو وسائرِ العقلاءِ في ذلك، وبيَّنوا أنَّ ما ذكرَه ابنُ سينا مـمّا خالفَ به سلفَه وجماهيرَ العقلاءِ، وكان قصدُه أن يُركِّبَ مذهبًا من مذاهبِ المُتكلِّمين ومذهبِ سلَفِه، فيجعَلَ الموجودَ المُمكِنَ معلولَ الواجبِ مع كونِه أزليًّا قديمًا بقِدَمِه، واتَّبعَه على إمكانِ ذلك أتباعُه في ذلك[1]، كالسُّهْرَوَرْدِيِّ الحلبيِّ والرّازيِّ والآمِديِّ والطُّوسيِّ[2] وغيرِهم.

وزعَمَ الرّازيُّ فيما ذكرَه في «محصَّله» أنَّ القولَ بكونِ المُمكنِ المفعولِ المعلولِ يكونُ قديمًا للمُوجِبِ بالذّاتِ مـمّا اتفَقَ عليه الفلاسفةُ والمُتكلِّمون، لكِنِ المُتكلِّمونَ يقولون بالحدوثِ؛ لكونِ الفاعلِ عندَهم فاعلًا بالاختيارِ. وهذا غلطٌ على الطّائفتَينِ، بل لـم يقُلْ ذلك أحدٌ؛ لا منَ المُتكلِّمينَ ولا منَ الفلاسفةِ المُتقدِّمينَ الذين نُقِلَتْ إلينا أقوالُـهم كأرِسْطو وأمثالِه، وإنَّما قالَه ابنُ سينا وأمثالُه.

---

(١) «أتباعه في ذلك» من (أ).

(٢) هو محمد بن محمد بن حسن، الشيخ نصير الدين، أبو عبد الله الطوسي، الفيلسوف (ت ٦٧٢هـ)، كان رأسًا في علم الأوائل، قرأ على المعين سالم بن بدران المصري المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذا منزلة عالية عند هولاكو، بنى مرصدًا للكواكب، فيه خزانة كتب عظيمة، وكان يقرب فيه المنجمين والفلاسفة ويجعل لهم الجامكية. له كتب عديدة، منها: «تحرير أصول أقليدس»، «تجريد الكلام»، «تلخيص محصل الرازي»، «حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا»، «شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا»، «تحرير المجسطي». انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٥٢)، «الأعلام» (٧/ ٣٠).

والمُتكلِّمونَ إذا قالوا بقِدَمِ ما يقومُ بالرَّبِّ منَ الصِّفاتِ ونحوِها فلا يقولُونَ: إنَّها مفعولةٌ ولا معلولةٌ لعلّةٍ فاعلةٍ، بل الذّاتُ القديمةُ هي الموصوفةُ بتلك الصِّفاتِ عندَهم، فصِفاتُها من لوازِمِها، يمتنعُ تحقُّقُ كونِ الواجبِ واجبًا قديمًا إلّا بصفاتِه اللّازمةِ له، كما قد بُسِطَ في موضعِه، ويمتَنعُ عندَهم قِدَمُ ممكنٍ يقبلُ الوجودَ والعدمَ مع قطعِ النَّظرِ عن فاعلِه. وكذلك أساطينُ الفلاسفةِ يمتنعُ عندَهم قديمٌ يقبلُ العدمَ، ويمتنعُ أن يكونَ المُمكِنُ لم يزَلْ واجبًا، سواءٌ قيلَ: إنَّه واجبٌ بنفسِه أو بغيرِه.

ولكنَّ ما ذكرَه ابنُ سينا وأمثالُه في أنَّ المُمكنَ قد يكونُ قديمًا واجبًا بغيرِه أزَليًّا أبديًّا، كما يقولونَه في الفَلَكِ، هو الذي [فتحَ عليهم][1] في الإمكانِ منَ الأسئلةِ القادِحةِ في قولِهم ما لا يُمكِنُهم أن يُجيبُوا عنه، كما بُسِطَ موضعِه، فإنَّ هذا ليس موضعَ تقريرِ[2] هذا، ولكنْ نبَّهْنا به على أنَّ برهانَهم القياسيَّ لا يُفيدُ أمورًا كلِّيَّةً واجبةَ البقاءِ في المُمكِناتِ، وأمّا واجبُ الوجودِ تبارَكَ وتعالى فالقياسُ لا يدُلُّ على ما يختصُّ به، وإنَّما يدُلُّ على أمرٍ مُشتركٍ كلِّيٍّ بينَه وبينَ غيرِه؛ إذ كان مدلولُ القياسِ الشُّموليِّ عندَهم ليس إلّا أمورًا كلِّيةً مُشتركةً، وتلك لا تختصُّ بواجبِ الوجودِ ربِّ العالمين سُبحانَه وتعالى، فلم يعرِفُوا ببُرهانِهم شيئًا منَ الأمورِ التي يجبُ دوامُها؛ لا منَ الواجبِ ولا منَ المُمكناتِ.

وإذا كانتِ النَّفسُ إنَّما تكمُلُ بالعلمِ الذي يبقى ببقاءِ معلومِه، لم يستَفيدوا ببُرهانِهم ما تكمُلُ به النَّفسُ منَ العلمِ، فَضْلًا عن أن يُقالَ: إنَّ ما تكمُلُ به النَّفسُ منَ العلمِ لا يحصُلُ إلّا ببُرهانِهم.

---

(١) من (صل).

(٢) في (ق): «تقدير».

ولهذا كانت طريقةُ الأنبياءِ صلَواتُ الله عليهم وسلامُه الاستدلالَ على الرَّبِّ تعالى بذكرِ آياتِه، وإنِ استعمَلُوا في ذلك القياسَ استعمَلُوا قياسَ الأَوْلى، لـم يستعمِلُوا قياسَ شُمولٍ تستوي أفرادُه، ولا قياسَ تمثيلٍ محضٍ؛ فإنَّ الرَّبَّ تعالى لا مثلَ له، ولا يجتمعُ هو وغيرُه تحت كلِّيٍّ تستوي أفرادُه، بل ما يثبُتُ[1] لغيرِه من كمالٍ لا نقصَ فيه فثبوتُه له بطريقِ الأَولى، وما تنزَّهَ غيرُه عنه منَ النَّقائصِ فتَنَزُّهُه عنه بطريقِ الأَوْلى.

ولهذا كانت الأقيسةُ العقليّةُ البُرهانيّةُ المذكورةُ في القرآنِ من هذا البابِ، كما يذكُرُه في دلائلِ رُبوبيَّتِه وإلـهيَّتِه ووحدانيَّتِه وعلمِه وقُدرتِه وإمكانِ المَعادِ وغيرِ ذلك منَ المطالبِ العاليةِ السَّنيّةِ[2]، والمعالـمِ الإلهيّةِ التي هي أشرفُ العلومِ، وأعظَمُ ما تكمُلُ به النُّفوسُ منَ المعارفِ، وإنْ كانَ كمالُـها لا بدَّ فيه من كمالِ علمِها وقصدِها جميعًا، فلا بدَّ من عبادةِ الله وحدَه المُتضمِّنةِ لمعرفتِه ومحبَّتِه والذُّلِّ له.

وأمّا استِدلالُه بالآياتِ فكثيرٌ في القرآنِ، والفرقُ بينَ الآياتِ وبين القياسِ أنَّ الآيةَ هي العلامةُ، وهي الدَّليلُ الذي يستلزمُ عينَ المدلولِ، لا يكونُ مدلولُه أمرًا كلِّيًّا مُشتركًا بين المطلوبِ وغيرِه، بل نفسُ العلمِ به يُوجِبُ العلمَ بعينِ المدلولِ، كما أنَّ الشَّمسَ آيةُ النَّهارِ، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فنفسُ العلمِ بطُلوعِ الشَّمسِ يُوجِبُ العلمَ بوجودِ النَّهارِ. وكذلك آياتُ نبوّةِ محمَّدٍ ﷺ؛ العلمُ بنبوَّتِه بعينِه لا يُوجِبُ أمرًا مُشتركًا بينه وبينَ غيرِه. وكذلك آياتُ الرَّبِّ تعالى؛ نفسُ العلمِ بها يُوجِبُ العلمَ بنفسِه المُقدَّسةِ تعالى، لا يُوجِبُ علمًا كلِّيًّا مُشتركًا بينَه وبينَ غيرِه.

---

(١) في (ق): «ثبت».

(٢) في (أ): «السببية».

والعلمُ بكونِ هذا مُستلزِمًا لـها هو جهةُ الدَّليلِ، فكلُّ دليلٍ في الوجودِ لا بدَّ أن يكونَ مُستلزمًا للمدلولِ، والعلمُ باستلزامِ المُعيَّنِ للمُعيَّنِ المطلوبِ أقربُ إلى الفطرةِ منَ العلمِ بأنَّ كلَّ مُعيَّنٍ من معيَّناتِ القضيّةِ الكلِّيّةِ يستلزمُ النَّتيجةَ.

والقضايا الكلِّيَّةُ هذا شأنُها، فإنَّ القضايا الكلِّيَّةَ إنْ لـم تُعلَمْ مُعيَّناتُها بغيرِ التَّمثيلِ، وإلّا لـم تُعلَمْ إلّا بالتَّمثيلِ، فلا بدَّ من معرفةِ لُزومِ المدلولِ للدَّليلِ الذي هو الحدُّ الأوسطُ، فإذا كان كلِّيًّا فلا بدَّ أن يُعرَفَ أنَّ كلَّ فردٍ من أفرادِ الحكمِ الكلِّيِّ المطلوبِ يلزمُ كلَّ فردٍ من أفرادِ الدَّليلِ، كما إذا قيلَ: كلُّ (أ) (ب)، وكلُّ (ب) (ج)، فكلُّ (ج) (أ)[1]، فلا بدَّ أن يُعرَفَ أنَّ كلَّ فردٍ من أفرادِ الجيمِ يلزمُ كلَّ فردٍ من أفرادِ الباءِ، وكلَّ فردٍ من أفرادِ الباءِ يلزمُ كلَّ فردٍ من أفرادِ الألفِ، ومعلومٌ أنَّ العلمَ بلزومِ الجيمِ المُعيَّنِ للباءِ المُعيَّنِ، والباءِ المُعيَّنِ للألفِ المُعيَّنِ؛ أقرَبُ إلى الفِطرةِ من هذا.

وإذا قيـلَ: تلـك القضيّـةُ الكلِّيّـةُ تحصـلُ في الذِّهـنِ ضـرورةً أو بديهةً مـن واهبِ العقـلِ. قيـلَ: حصولُ تلك القضيّةِ المُعيَّنـةِ في الذِّهنِ من واهبِ العقـلِ أقرَبُ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مـا سـوى الله مـنَ المُمكِنـاتِ فإنَّـه مُسـتلزِمٌ لـذاتِ الـرَّبِّ تعالى، يمتنـعُ وجودُه بـدونِ وجـودِ ذاتِ الـرَّبِّ تعالى وتقـدَّسَ، وإنْ كان مُسـتلزمًا أيضًا لأمورٍ كلِّيَّةٍ مشـتركةٍ بينَـه وبيـن غيـرِه، فلأنَّـه يلـزمُ مـن وجـودِه وجـودُ لوازمِه، وتلـك الكلِّيـاتُ المُشـتركةُ مـن لـوازمِ المُعيَّـنِ؛ أعنـي يلزَمُه مـا يخصُّه مـن ذلك الكلِّـيِّ العـامِّ، والكلِّيُّ المُشـتركُ يلزمُه بشـرطِ وجودِه ووجودِ العالِـمِ الذي يَتَصوَّرُ القَدْرَ المُشـتركَ، وهو سُـبحانَه يعلَمُ الأمـورَ علـى ما هـي عليه، فيعلَـمُ نفسَـه المُقدَّسـةَ بما يخصُّهـا، ويعلَـمُ الكُلِّيّـاتِ أنَّها كُلِّيّـاتٌ، فيلـزمُ من وجـودِ الخاصِّ وجودُ العـامِّ المُطلَـقِ، كما يلزمُ من وجودِ الإنسـانِ

---

(١) في (ب) و(ل): «ج د» بدل: «ج أ».

وجـودُ الحيوانِ، ومِـنْ وجودِ[1] هذا الإنسـانِ وجـودُ الإنسـانيّةِ والحيوانيّةِ.

فكلُّ ما سِوَى الرَّبِّ مستلزمٌ لنفسِه المُقدَّسةِ بعينِها، يمتنعُ وجودُ شيءٍ سِواهُ بدونِ وجودِ نفسِه المُقدَّسةِ؛ فإنَّ الوجودَ المُطلقَ الكلِّيَّ لا تحقُّقَ له في الأعيانِ، فضلًا عن أن يكونَ خالقًا لـها مُبدِعًا. ثمَّ يلزمُ من وجودِ المُعيَّنِ وجودُ المُطلقِ، فإذا تحقَّقَ الوجودُ[2] الواجبُ تحقَّقَ الوجودُ المُطلَقُ، وإذا تحقَّقَ الفاعلُ لكلِّ شيءٍ تحقَّقَ الفاعلُ المُطلَقُ، وإذا تحقَّقَ القديمُ الأزليُّ تحقَّقَ القديمُ المُطلَقُ، وإذا تحقَّقَ الغنيُّ عن كلِّ شيءٍ تحقَّقَ الغنيُّ المُطلَقُ، وإذا تحقَّقَ ربُّ كلِّ شيءٍ تحقَّقَ الرَّبُّ المُطلَقُ، كما ذكَرْنا أنَّه إذا تحقَّقَ هذا الإنسانُ وهذا الحيوانُ تحقَّقَ الإنسانُ المُطلَقُ والحيوانُ المُطلَقُ، لكنَّ المُطلَقَ لا يكونُ مُطلَقًا إلّا في الأذهانِ لا في الأعيانِ، فإذا علِمَ إنسانٌ وجودَ إنسانٍ مُطلَقٍ وحيوانٍ مُطلَقٍ لـم يكُنْ عالِـمًا بنفسِ المُعيَّنِ[3]، كذلك[4] إذا علمَ واجبًا مُطلَقًا وفاعلًا مُطلَقًا وغَنيًّا[5] مطلقًا لـم يكُنْ عالِـمًا بنفسِ ربِّ العالمين وما يختصُّ به من غيرِه.

وذلـك هـو مدلـولُ آياتِـه تعالـى، فآياتُه تسـتلزِمُ عينَـه التـي يمتنـعُ تصوُّرُها من وُقـوعِ الشَّـركةِ فيهـا، وكلُّ ما سـواه دليـلٌ على عينِه وآيـةٌ له؛ فإنَّـه ملزومٌ لعينِـه، وإنَّه دليـلٌ علـى لازمِـه. ويمتنعُ تحقُّقُ شـيءٍ مـنَ المُمكِنـاتِ إلّا مـع تحقُّقِ عينِـه، فكلُّها لازمٌ لنفسِـه دليـلٌ عليه آيـةٌ لـه، ودلالتُها بطريقِ قياسِـهم على الأمـرِ المُطلَـقِ الكلِّيِّ

---

(١) «الإنسان وجود الحيوان ومن وجود» من (ل) و(ب).

(٢) في (ق): «الموجود».

(٣) في النسخ: «العين» والمثبت من (صل).

(٤) في (ق): «لذلك».

(٥) في (ق) و(ب): «وعينًا».

الـذي لا يتحقَّـقُ إلّا فـي الذِّهنِ، فلـم يعلمُـوا ببُرهانِهم مـا يختصُّ بالـرَّبِّ تعالى.

وأمّا قياسُ الأولى الذي كان يسلُكُه السَّلفُ اتِّباعًا للقرآنِ فيدُلُّ على أنَّه ثبتَ له من صفاتِ الكمالِ التي لا نقصَ فيها أكملُ مـمّا علِمُوه ثابتًا لغيرِه، مع التَّفاوتِ الذي لا يضبِطُه العقلُ كما لا يضبطُ التَّفاوتَ بينَ الخالقِ وبين المخلوقِ، بل إذا كانَ العقلُ يُدرِكُ منَ التَّفاضُلِ الذي بينَ مخلوقٍ ومخلوقٍ ما لا ينحصرُ قَدرُه، وهو يعلَمُ أنَّ فضلَ الله تعالى على كلِّ مخلوقٍ أعظَمُ من فضلِ مخلوقٍ على مخلوقٍ، كان هذا مـمّا يُبيِّنُ له أنَّ ما يثبتُ للرَّبِّ أعظمُ من كلِّ ما يثبُتُ لكلِّ ما سواه بما لا يُدرَكُ قدرُه. فكان قياسُ الأَولى يُفيدُه أمرًا يختصُّ به الرَّبُّ مع علمِه بجنسِ ذلك الأمرِ.

ولـهذا كان الحذّاقُ يختارُونَ أنَّ الأسماءَ المقولةَ عليه وعلى غيرِه مقولةٌ بطريقِ التَّشكيكِ(١)، ليسَتْ بطريقِ الاشتراكِ اللَّفظيِّ ولا بطريقِ الاشتراكِ المعنويِّ الذي تَتَماثلُ(٢) أفرادَه، بل بطريقِ الاشتراكِ المعنويِّ الذي تتفاضَلُ أفرادُه، كما يُطلَقُ لفظُ (البياضِ) و(السَّوادِ) على الشَّديدِ كبياضِ الثَّلجِ وعلى ما دونَه كبياضِ العاجِ، فكذلك لفظُ (الوجودِ) يُطلَقُ على الواجبِ والمُمكنِ، وهو في الواجبِ أكمَلُ وأفضَلُ من فضلِ هذا البياضِ.

لكنَّ هذا التَّفاضُلَ في الأسماءِ المُشكِّكةِ لا يمنعُ أن يكونَ أصلُ المعنى مُشتركًا كلِّيًّا بينهما، فلا بدَّ في الأسماءِ المُشكِّكةِ من معنًى كلِّيٍّ مشتركٍ، وإنْ كانَ ذلك لا

---

(١) التشكيك عند المنطقيين: كون اللفظ موضوعًا لأمر عام مشترك بين الأفراد لا على السواء، بل على التفاوت، وذلك اللفظ يسمّى مشكِّكًا بكسر الكاف المشدّدة، ويقابله **التواطؤ**: وهو كون اللفظ موضوعًا لأمر عام بين الأفراد على السّواء، وذلك اللفظ يسمّى متواطئًا. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/ ٤٤٧).

(٢) في (ل) و(ب): «تماثل»، والمثبت من (صل).

يكونُ إلّا في الذِّهنِ، وذلك هو مَورِدُ التَّقسيمِ؛ تقسيمِ الكلِّيِّ إلى جزئيّاتِه إذا قيلَ: الموجودُ ينقسمُ إلى واجبٍ وممكنٍ؛ فإنَّ موردَ التَّقسيمِ مشتركٌ بينَ الأقسامِ، ثمَّ كونُ وجودِ هذا الواجبِ أكملَ من وجودِ المُمكنِ لا يمنعُ أن يكونَ مُسمَّى (الوجودِ) معنًى كلِّيًّا مُشتركًا بينهما، وهكذا في سائرِ الأسماءِ والصِّفاتِ المُطلَقةِ على الخالقِ والمخلوقِ، كاسمِ الحيِّ والعليمِ والقديرِ والسَّميعِ والبصيرِ، وكذلك في صفاتِه كعلمِه[1] وقُدرتِه ورحمتِه ورضاه وغضبِه وفرحِه، وسائرِ ما نطقَتْ به الرُّسلُ من أسمائِه وصفاتِه.

والنّاسُ يتنازَعونَ في هذا البابِ، فقالت طائفةٌ كأبي العبّاسِ النّاشئِ[2] من شيوخِ المُعتزلةِ الذين كانوا أسبقَ من أبي عليٍّ: هي حقيقةٌ في الخالقِ مجازٌ في المخلوقِ.

وقالت طائفةٌ منَ الجهميّةِ والباطنيّةِ والفلاسفةِ بالعكسِ: هي مجازٌ في الخالقِ حقيقةٌ في المخلوقِ.

وقال جماهيرُ الطَّوائفِ: هي حقيقةٌ فيهما. وهذا قولُ طوائفِ النُّظّارِ منَ المُعتزلةِ والأشعريّةِ والكرّاميّةِ والفقهاءِ وأهلِ الحديثِ والصُّوفيّةِ، وهو قولُ الفلاسفةِ.

لكنَّ كثيرًا من هؤلاءِ يتناقَضُ؛ فيُقِرُّ في بعضِها بأنَّها حقيقةٌ، كاسمِ الموجودِ والنَّفسِ والذّاتِ والحقيقةِ ونحوِ ذلك، ويُنازِعُ في بعضِها لشُبَهِ نُفاةِ الجميعِ، والقولُ فيما نفاه نظيرُ القولِ فيما أثبتَه، ولكنْ هو لقُصورِه فرَّقَ بين المُتماثلَين.

---

(١) في (أ): «العلمه».

(٢) أبو العباس عبد الله بن محمد بن شِرْشِير الأنباري (ت ٢٩٣هـ)، الملقب بالناشئ الأكبر، من كبار المتكلمين، وأعيان الشعراء، ورؤوس المنطق. وكان قوي العربية والعروض. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٩١)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).

ونفيُ الجميعِ يمنعُ أن يكونَ موجودًا، وقد عُلِمَ[١] أنَّ الموجودَ ينقسمُ إلى: واجبٍ وممكنٍ، وقديمٍ وحادثٍ، وغنيٍّ وفقيرٍ، ومفعولٍ وغيرِ مفعولٍ، وأنَّ وجودَ الممكنِ يستلزمُ وجودَ الواجبِ، ووجودَ المُحدَثِ يستلزمُ وجودَ القديمِ، ووجودَ الفقيرِ يستلزمُ وجودَ الغنيِّ، ووجودَ المفعولِ يستلزمُ وجودَ غيرِ المفعولِ، وحينَئذٍ فبينَ الوجودَينِ أمرٌ مشتركٌ، والواجبُ يختصُّ بما يتميَّزُ به، فكذلك[٢] القولُ في الجميعِ.

والأسماءُ المُشكِّكةُ هي مُتواطئةٌ باعتبارِ القدرِ المُشتركِ، ولهذا كان المُتقدِّمونَ من نُظّارِ الفلاسفةِ وغيرِهم لا يخصُّونَ المُشكِّكةَ باسمٍ، بل لفظُ «المُتواطئةِ» يتناولُ ذلك كلَّه، فالمُشكِّكةُ قسمٌ منَ المُتواطئةِ العامّةِ وقَسيمٌ[٣] للمُتواطئةِ الخاصّةِ، وإذا كان كذلك فلا بدَّ من إثباتِ قدرٍ مشتركٍ كلِّيٍّ، وهو مُسمَّى المُتواطئةِ العامّةِ، وذلك لا يكونُ مُطلَقًا إلّا في الذِّهنِ.

وهذا مدلولُ قياسِهم البُرهانيِّ، ولا بدَّ من إثباتِ التَّفاضُلِ، وهو مدلولُ المُشكِّكةِ التي هي قَسيمُ المُتواطئةِ الخاصّةِ، وذلك هو مدلولُ الأقيسةِ البُرهانيّةِ القرآنيّةِ، وهي قياسُ الأَولى.

ولا بدَّ من إثباتِ خاصّةِ الرَّبِّ التي بها يتميَّزُ عمّا سواه، وذلك مدلولُ آياتِه سُبحانَه التي يستلزمُ ثبوتُها ثبوتَ نفسِه، لا يدلُّ على هذه قياسٌ؛ لا برهانيٌّ ولا غيرُ برهانيٍّ.

---

(١) «علم» من (أ).

(٢) في (أ): «فلذلك».

(٣) في النسخ: «قسم»، والمثبت من (صل)، وكذلك الآتي.

فتبيَّنَ بذلك أنَّ بُرهانَهم[١] البُرهانيَّ لا يُحصِّلَ المطلوبَ الذي به تكمُلُ النَّفسُ في معرفةِ الموجوداتِ ومعرفةِ خالقِها، فضلًا عن أن يُقالَ: لا تُعلَمُ المطالبُ إلّا به، وهذا بابٌ واسعٌ، لكنَّ المقصودَ في هذا المقامِ التَّنبيهُ على بُطلانِ قضيَّتِهم السّالبةِ، وهو قولُهم: إنَّ العلومَ النَّظريّةَ لا تحصلُ إلّا بواسطةِ بُرهانِهم. ثمَّ لم يكفِهم هذا السَّلبُ العامُّ الذي تَحَجَّروا فيه واسعًا، وقصَروا العلومَ[٢] على طريقٍ ضيِّقةٍ لا تُحصِّلُ مطلوبًا لا طائلَ فيه، حتَّى زعَمُوا أنَّ علمَ الله تعالى وعلمَ أنبيائِه وأوليائِه إنَّما يحصلُ بواسطةِ القياسِ المُشتملِ على الحدِّ الأوسطِ، كما يذكرُ ذلك ابنُ سينا وأتباعُه، وهم في إثباتِ ذلك خيرٌ ممَّن نَفى علمَه وعلمَ أنبيائِه من سلفِهم الذين هم من أجهلِ النّاسِ بربِّ العالمين وأنبيائِه وكتُبِه.

فابنُ سينا لـمّا تميَّزَ عن أولئك بمزيدِ علوٍّ[٣] وعقلٍ سلَكَ طريقَهم المنطقيَّ في تقريرِ ذلك، وصارَ سالِكُو هذه الطَّريقِ وإنْ كانُوا أعلَمَ من سلَفِهم وأكمَلَ فهم أضلُّ منَ اليهودِ والنَّصارَى وأجهَلُ؛ إذ كان أولئك حصلَ لهم منَ الإيمانِ بواجبِ الوجودِ وصفاتِه ما لم يحصُلْ لهؤلاءِ الضُّلّالِ؛ لِما في صدورِهم منَ الكبرِ والخيالِ[٤]، وهم من أتباعِ فرعونَ وأمثالِه، ولهذا اتَّخذَهم موسى ومَن معه من أهلِ الملكِ[٥] والشَّرائعِ مُبغضين أو مُعادين، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقالَ تعالى:

---

(١) لعل الصواب: «قياسَهم»، وهو الموافق لـ (صل).

(٢) في النسخ: «في العلوم»، والمثبت من (صل).

(٣) في و(ل) و(ب): «علم».

(٤) كذا في النسخ و(ط)، ولعلها: «الخبال».

(٥) في (ل): «الملل».

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٣ ـ ٨٥].

وقد بُسِطَ الكلامُ على قولِ فرعونَ ومُتابعةِ هؤلاءِ له وللنُّمروذِ بنِ كنعانَ وأمثالِهما من رُؤوسِ الكفرِ والضلال، ومُخالفتِهم لموسى وإبراهيمَ وغيرِهما من رسلِ الله صلواتُ الله عليهما في مواضعَ، وقد جعَلَ الله آلَ إبراهيمَ أئمّةً للمُؤمنينَ أهلِ الجنّةِ، وآلَ فرعونَ أئمّةً لأهلِ النّارِ، قالَ تعالى: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ﴾ [القصص: ٣٩ ـ ٤٣]، إلى قولِه: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [القصص: ٤٩]، وقال في آلِ إبراهيمَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والمقصودُ أنَّ مُتأخِّريهم الذين هم أعلَمُ منهم جعلوا علمَ الرَّبِّ يحصُلُ بواسطةِ القياسِ البُرهانيِّ، وكذلك علمُ أنبيائِه، وقد بسَطْنا الكلامَ في الرَّدِّ عليهم في غيرِ هذا الموضعِ. والمقصودُ هنا التّنبيهُ على فسادِ قولِهم: إنَّه لا يحصلُ العلمُ إلّا بالبُرهانِ الذي وصفُوه، وإذا كان هذا السَّلبُ باطلًا في علمِ آحادِ النّاسِ كان بُطلانُه أولى في علمِ ربِّ العالمين سُبحانَه وتعالى، ثمَّ ملائكتِه وأنبيائِه صلواتُ الله عليهم أجمعينَ.

فصلٌ

[أقسامُ جنسِ الدَّليل]

وأيضًا فإنَّهم قسمُوا جنسَ الدَّليلِ إلى القياسِ والاستقراءِ والتَّمثيلِ، قالوا: لأنَّ الاستدلالَ إمّا أن يكونَ بالكلِّيِّ على الجزئيِّ، أو بالجزئيِّ على الكلِّيِّ، أو بأحدِ الجزئيَّينِ على الآخرِ. وربَّما عبَّروا عن ذلك بالخاصِّ والعامِّ فقالوا: إمّا أن يُستدَلَّ بالعامِّ على الخاصِّ، أو بالخاصِّ على العامِّ، أو بأحدِ الخاصَّينِ على الآخرِ.

قالوا: والأوَّلُ هو القياسُ، يعنونَ به قياسَ الشُّمولِ؛ فإنَّهم يخصُّونَه باسمِ القياسِ، وكثيرٌ من أهلِ الأصولِ والكلامِ يخصُّونَ باسمِ القياسِ التمثيلَ[1]. وأمّا جمهورُ العقلاءِ فاسمُ القياسِ عندَهم يتناولُ هذا وهذا.

قالوا: والاستدلالُ بالجزئيّاتِ على الكلِّيِّ هو الاستقراءُ، فإنْ كان تامًّا فهو الاستقراءُ التّامُّ، وهو يُفيدُ اليقينَ، وإنْ كانَ ناقصًا لـم يُفِدِ اليقينَ، فالأوَّلُ هو استقراءُ جميعِ الجزئيّاتِ والحكمُ عليه بما وُجِدَ من جُزئيّاتِه، والثّاني استقراءُ أكثرِها، وذلك كقولِ القائلِ: الحيوانُ إذا أكلَ حرَّكَ فكَّه الأسفلَ؛ لأنّا استقرَأناها فوجَدْناها هكذا، فيُقالُ له: التِّمساحُ يُحرِّكُ فكَّه[2] الأعلى.

ثمَّ قالوا: القياسُ ينقسمُ إلى الاقتِرانيِّ والاستِثنائيِّ، فالاستِثنائيُّ ما تكونُ النَّتيجةُ أو نقيضُها مذكورًا فيه بالفعلِ[3]، والاقترانيُّ ما تكونُ فيه بالقوّةِ، كالمُؤلَّفِ منَ القضايا الحمليّةِ، كقولِنا: كلُّ نبيذٍ مُسكِرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ.

---

(١) من (ل).

(٢) «فكه» من (ق).

(٣) في (ب) و(ل): «بالعقل».

والاستثنائيُّ ما يُؤلَّفُ منَ الشَّرطيّاتِ، وهو نوعانِ:

أحدُهما: متَّصلةٌ، كقولِنا: إنْ كانتِ الصَّلاةُ صحيحةً فالمُصلِّي مُتطهِّرٌ، واستثناءُ عينِ المُقدَّمِ يُنتِجُ عينَ التّالي، واستثناءُ نقيضِ التّالي يُنتِجُ نقيضَ المُقدَّمِ.

والثّاني: المُنفصلةُ، وهي: إمّا مانعةُ الجمعِ والخلوِّ، كقولِنا: العددُ إمّا زوجٌ وإمّا فردٌ؛ فإنَّ هذَين لا يجتمِعانِ، ولا يخلو العددُ من أحدِهما. وإما مانعةُ الجمعِ فقط، كقولِنا: هذا إمّا أسودُ وإمّا أبيضُ؛ أي: لا يجتمعُ السَّوادُ والبياضُ، وقد يخلو المحلُّ عنهما.

وأمّا [مانعةُ الخلوِّ فهي التي يمتنعُ فيها عدمُ الجزأين جميعًا ولا يمتنعُ اجتماعُهما.

وقد يقولون](١): مانعةُ الجَمعِ والخلوِّ هي الشَّرطيّةُ الحقيقيّةُ، وهي مُطابقةٌ للنَّقيضِ في العمومِ والخصوصِ، ومانعةُ الجمعِ هي أخصُّ منَ النَّقيضَينِ؛ فإنَّ الضِّدَّينِ لا يجتمِعانِ، وقد يرتفِعانِ، وهما أخصُّ منَ النَّقيضَينِ، وأمّا مانعةُ الخلوِّ فإنَّها أعمُّ منَ النَّقيضَينِ، وقد يصعُبُ عليهم تمثيلُ ذلك، بخلافِ النَّوعَين الأوَّلَين؛ فإنَّ أمثالَهما كثيرةٌ، ويُمثِّلونَه بقولِ القائلِ: «هذا ركِبَ(٢) البحرَ أو لا يغرقُ فيه»؛ أي: لا يخلو منهما، فإنَّه لا يغرقُ إلّا إذا كان في البحرِ، فإمّا أنْ لا يغرقَ فيه وحينَئذٍ لا يكونُ راكبَه، وإمّا أن يكونَ راكبَه، وقد يجتمعُ أن يركبَ ويغرقَ.

والأمثالُ كثيرةٌ كقولِنا: هذا حيٌّ أو ليس بعالِمٍ، أو قادرٍ، أو سميعٍ، أو بصيرٍ، أو مُتكلِّمٍ؛ فإنَّه إن وُجِدَتِ الحياةُ فهو أحدُ القسمَينِ، وإن عَدِمَتْ(٣) عَدِمَتْ هذه

---

(١) ما بين معكوفتين من (صل).

(٢) في (ب) و(ل): «راكب».

(٣) «عدمت» من (أ).

الصِّفاتُ، وقد يكونُ حيًّا مَن لا يُوصَفُ بذلك. فكذلك إذا قيلَ: هذا مُتطهِّرٌ أو ليسَ بمُصَلٍّ؛ فإنَّه إنْ عُدِمَتِ الصَّلاةُ عَدِمَتِ الطَّهارةُ، وإنْ وُجِدَتِ الطَّهارةُ فهو القسمُ الآخرُ، فلا يخلو الأمرُ منهما. وكذلك كلُّ عدمِ شرطٍ ووجودِ مشروطِه، فإنَّه إذا رُدِّدَ الأمرُ بين وُجودِ المشروطِ وعدمِ الشَّرطِ كان ذلك مانعًا منَ الخلوِّ؛ فإنَّه لا يخلو الأمرُ من وجودِ الشَّرطِ وعدمِه، وإذا عَدِمَ عَدِمَ الشَّرطُ، فصارَ الأمرُ لا يخلو من وجودِ المشروطِ وعدمِ الشَّرطِ.

ثمَّ قسَّموا الاقترانيَّ إلى الأشكالِ الأربعةِ؛ لكونِ الحدِّ الأوسطِ:

إما محمولًا في الأولى موضوعًا في الصُّغرى، وهو الشَّكلُ الطَّبيعيُّ، وهو ينتجُ المطالبَ الأربعةَ: الجزئيَّ والكلِّيَّ والإيجابيَّ والسَّلبيَّ.

وإمّا أن يكونَ الأوسطُ محمولًا فيهما، وهو الثّاني، ولا يُنتِجُ إلا السَّلبَ.

وإمّا أن يكونَ موضوعًا فيهما، ولا يُنتِجُ إلّا الجزئيّاتِ.

والرّابعُ يُنتِجُ الجزئيّاتِ والسَّلبَ الكلِّيَّ، لكنَّه بعيدٌ عن الطَّبعِ.

ثمَّ إذا أرادوا بيانَ الإنتاجِ الثّاني والثّالثِ وغيرِ ذلك من المَطالبِ احتاجُوا إلى الاستدلالِ بالنَّقيضِ والعكسِ وعكسِ النَّقيضِ؛ فإنَّه يلزمُ من صدقِ القضيّةِ كذبُ نقيضِها وصدقُ عكسِها المُستَوي وعكسُ نقيضِها، فإذا صدقَ قولُنا: ليس أحدٌ منَ الحُجّاجِ بكافرٍ، صحَّ قولُنا: ليس أحدٌ منَ الكفّارِ بحاجٍّ.

فنقولُ: هذا الذي قالوه إمّا أن يكونَ باطلًا، وإمّا أن يكونَ تطويلًا ببُعدِ الطَّريقِ على المُستدِلِّ، فلا يخلو عن خطأٍ يصُدُّ عن الحقِّ، أو طريقٍ طويلٍ يُتعِبُ صاحبَه حتَّى يصِلَ إلى الحقِّ، مع إمكانِ وصولِه بطريقٍ قريبٍ، كما كانَ يُمثِّلُه بعضُ سلفِنا بمنزلةِ مَن قيلَ له: أين أذُنُكَ؟ فرفعَ يدَه فوقَ رأسِه رفعًا شديدًا ثمَّ أدارَها إلى أُذُنِه

اليُسرَى، وقد كان يُمكِنُه الإشارةُ إلى اليُمنى أو اليُسرَى من طريقٍ مُستقيمٍ.

وما أحسنَ ما وصفَ اللهُ به كتابَه بقولِه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، فأقوَمُ الطَّريقِ إلى أشرفِ المطالبِ ما بعَثَ الله به رسولَه، وأمّا طريقُ هؤلاءِ فهي - مع ضلالِهم في البعضِ واعوجاجِ طريقِهم وطولِها في البعضِ الآخَر[١] - إنَّما تُوصِلُهم إلى أمرٍ لا يُنجي من عذابِ الله، فضلًا عن أن يُوجِبَ لهم السَّعادةَ، فضلًا عن حصولِ الكمالِ للأنفُسِ البشريّةِ بطريقِهم.

بيانُ ذلك أنَّ ما حصَروهُ[٢] ذكرُوه من حَصْرِ الدَّليلِ في القياسِ والاستقراءِ والتَّمثيلِ حصرٌ لا دليلَ عليه، بل هو باطلٌ.

فقولُهم أيضًا: إنَّ العلمَ المطلوبَ لا يحصُلُ إلّا بمُقدِّمتَينِ لا يزيدُ ولا ينقصُ = قولٌ لا دليلَ عليه، بل هو باطلٌ.

واستدلالُهم على الحصرِ بقولِهم: إمّا أن يُستَدَلَّ بالكلِّيِّ على الجزئِيِّ، أو بالجزئيِّ على الكلِّيِّ، أو بأحدِ الجزئيَّينِ على الآخرِ، والأوَّلُ هو القياسُ، والثّاني هو الاستقراءُ، والثّالثُ هو التَّمثيلُ. فيُقالُ: لم يُقيموا دليلًا على انحصارِ الاستدلالِ في الثَّلاثةِ، فإنَّكم إذا عنَيتُم بالاستدلالِ في الثّلاثةِ[٣] بجزئيٍّ على جزئيٍّ[٤] قياسَ التَّمثيلِ؛ لم يكُنْ ما ذكرتُموه حاصِرًا، وقد بقيَ الاستدلالُ بالكلِّيِّ على الكلِّيِّ المُلازمِ له، وهو المُطابقُ له في العمومِ والخصوصِ، وكذاك الاستدلالُ بالجزئيِّ على الجزئيِّ المُلازمِ له، بحيثُ يلزمُ من وجودِ أحدِهما وجودُ الآخرِ، ومن عدمِه

---

(١) في النسخ: «الأقرب» بدل: «الآخر»، والمثبت من (صل).

(٢) «حصروه» من (ل).

(٣) «في الثلاثة»: ليست في (صل).

(٤) تصحفت في النسخ إلى: «بجري على جري!».

عدمُه؛ فإنَّ هذا ليس ما سمَّيتُموه قياسًا ولا استقراءً ولا تمثيلًا، وهذه هي الآياتُ.

وهذا كالاستدلالِ بطُلوعِ الشَّمسِ على النَّهارِ، وبالنَّهارِ على طُلوعِ الشَّمسِ، فليس هذا استدلالًا بكلِّيٍّ على جزئيٍّ، بل الاستدلالُ بطُلوعٍ مُعيَّنٍ على نهارٍ مُعيَّنٍ استدلالٌ بجُزئيٍّ على جُزئيٍّ، وبجنسِ النَّهارِ على جنسِ الطُّلوعِ استدلالٌ بكلِّيٍّ على كلِّيٍّ.

وكذلك الاستدلالُ بالكواكبِ على جهةِ الكعبةِ استدلالٌ بجزئيٍّ على جزئيٍّ، كالاستِدلالِ بالجَدْيِ وبناتِ نعشٍ والكوكبِ الصَّغيرِ القريبِ منَ القُطبِ الذي يُسمِّيه بعض الناس القطب.

وكذلك الاستدلالُ بظُهورِ كوكبٍ على ظُهورِ نظيرِه في العرضِ، والاستدلالُ بطُلوعِه على غروبِ آخرَ وتوسُّطِ آخرَ، ونحوِ ذلك منَ الأدلّةِ التي اتَّفقَ عليها النّاسُ، قالَ تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

والاستدلالُ على المواقيتِ والأمكنةِ بالأمكنةِ أمرٌ اتَّفقَ عليه العربُ والعجَمُ وأهلُ المِلَلِ والفلاسفةُ، فإذا استُدِلَّ بظُهورِ الثُّريّا على ظُهورِ ما قرُبَ منها مَشرِقًا[1] ومَغربًا ويَمينًا وشِمالًا منَ الكواكبِ كانَ استدلالًا بجزئيٍّ على جزئيٍّ؛ لتلازُمِهما، وليس ذلك من قياسِ التَّمثيلِ، فإنْ قُضِيَ به قضاءً كلِّيًّا كان استدلالًا بكلِّيٍّ على كلِّيٍّ، وليس استدلالًا بكلِّيٍّ على جزئيٍّ، بل بأحدِ الكُلِّيَّينِ المُتلازِمَينِ[2] على الآخرِ.

ومَن عرفَ مقدارَ أبعادِ الكواكبِ بعضِها من بعضٍ، وعلِمَ ما يُقارِنُ منها طُلوعَ الفجرِ، استدَلَّ بما رآه منها على ما مضى منَ اللَّيلِ وما بقيَ منه، وهو استدلالٌ بأحدِ

---

(١) في (ق): «شرقًا».

(٢) في (ق): «الكلمتين المتلازمتين».

المُتلازِمَينِ على الآخرِ. ومَن علِمَ الجبالَ والأنهارَ والتُّرب[1] استدَلَّ بها على ما يُلازِمُها منَ الأمكنةِ.

ثـمَّ اللُّزومُ إنْ كـان دائمًا لا يُعرَفُ له ابتداءٌ، بل هو منذ خلقَ الله الأرضَ، كوجودِ الجبالِ والأنهارِ العظيمةِ ـ النِّيلِ والفراتِ وسَيْحانَ وجَيْحانَ ـ والبحرِ؛ كان الاستدلالُ مُطَّردًا.

وإنْ كانَ اللُّـزومُ أقـلَّ من ذلـك مُدّةً، مثلَ الكعبةِ شـرَّفَها الله تعالـى؛ فإنَّ الخليلَ بناها ولـم تزَلْ مُعظَّمةً لـم يعلُ عليها جبّارٌ قطُّ؛ اسـتدَلَّ بها بحسـبِ ذلك، فيسـتدِلُّ بهـا وعليها؛ فـإنَّ أركانَ الكعبةِ مُقابلةٌ لجهاتِ الأرضِ الأربعة، الحجرُ الأسـودُ يُقابلُ المشـرقَ، والغربـيُّ الـذي يُقابِلُـه ـ ويُقـالُ لـه: الشّـاميُّ ـ يُقابِـلُ المغـربَ، واليماني يُقابِـلُ الجنـوبَ، ومـا يُقابلُه يُقالُ لـه: العراقيُّ، إذا قيـلَ للذي يليهِ من ناحيـةِ الحِجْرِ: الشّـاميُّ، [وإنْ قيـلَ لذاك: الشّـاميُّ، قيلَ لـهذا: العراقيُّ، فهـذا الشّـاميُّ العراقيُّ][2] يُقابِـلُ الشَّـمالَ، وهـو يُقابِلُ القُطـبَ. وحينَئذٍ فيُسـتَدَلُّ بهـا على الجهاتِ، ويُسـتدَلُّ بالجهاتِ عليها.

وما كانَ مُدَّتُه أقصرَ من مدّةِ الكعبةِ، كالأبنيةِ التي في الأمصارِ والأشجارِ، كان الاستدلالُ بها بحسبِ ذلك، فيُقالُ: علامةُ الدّارِ الفُلانيّةِ أنَّ على بابِها شجرةً من صفتِها كذا وكذا، وهما مُتلازِمانِ مدّةً منَ الزَّمانِ.

فهـذا وأمثالُه اسـتدلالٌ بأحدِ المُتلازِمَيـنِ على الآخرِ، وكلاهمـا مُعيَّنٌ جزئيٌّ، وليـس هو من قيـاسِ التَّمثيلِ.

---

(١) في (آ) و(ق): «والرِّياح».

(٢) ما بين معكوفتين من (صل).

ولـهذا عدَلَ نُظّارُ المسلمين عن طريقِهم فقالوا: الطَّريقُ هو المُرشِدُ إلى المطلوبِ، وهو المُوصِلُ إلى المقصودِ، وهو ما يكونُ العلمُ به مُستلزِمًا للعلمِ بالمطلوبِ، أو ما يكونُ النَّظرُ الصَّحيحُ فيه مُوصِلًا إلى علمٍ أو إلى اعتقادٍ راجحٍ.

وله نزاعٌ اصطِلاحيٌّ: هل يُسمَّى هذا الثّاني دليلًا، أو ينحصِرُ باسمِ الأَمارةِ[1]؟ والفُقهاءُ يُسمُّونَ الجميعَ دليلًا، ومن أهلِ الكلامِ مَن لا يُسمِّي بالدَّليلِ إلّا الأوَّلَ.

ثمَّ الضّابطُ في الدَّليلِ أن يكونَ مُستلزِمًا للمدلولِ، فكلُّ ما كان مُستلزِمًا لغيرِه أمكَنَ أن يُستَدَلَّ به عليه، فإنْ كانَ التَّلازمُ منَ الطَّرفين أمكَنَ أن يُستدَلَّ بكلٍّ منهما على الآخرِ، فيستدلُّ المُستدِلُّ بما علِمَه منهما على الآخرِ الذي لـم يعلَمْه.

ثمَّ إنْ كانَ اللُّزومُ قطعيًّا كانَ الدَّليلُ قطعيًا، وإنْ كانَ ظاهرًا وقد يتخلَّفُ كانَ الدَّليلُ ظنيًّا.

فالأوَّلُ كدلالةِ المخلوقاتِ على خالقِها سُبحانَه وتعالى وعلمِه وقُدرتِه ومشيئتِه ورحمتِه وحكمتِه؛ فإنَّ وجودَها مُستلزمٌ لوجودِ ذلك، ووجودُها بدونِ ذلك ممتنعٌ، فلا توجدُ إلّا دالّةً[2] على ذلك، ومثلُ دلالةِ خبرِ الرَّسولِ على ثُبوتِ ما أخبرَ به عن الله؛ فإنَّه لا يقولُ عليه إلّا الحقَّ إذا كانَ معصومًا في خبرِه عن الله، لا يستقرُّ في خبرِه عنه خطأٌ ألبتّةَ، فهذا دليلٌ مُستلزمٌ لمدلولِه لزومًا واجبًا لا ينفكُّ عنه بحالٍ.

وسواءٌ كان الملزومُ المُستدَلُّ به وجودًا أو عدمًا، فقد يكونُ الدَّليلُ وجودًا وعدَمًا، ويُستدَلُّ بكلٍّ منهما على وجودٍ وعدَمٍ؛ فإنَّه يُستَدَلُّ بثُبوتِ الشَّيءِ على انتفاءِ نقيضِه وضدِّه، ويُستدَلُّ بانتفاءِ نقيضِه على ثُبوتِه، ويُستدَلُّ بثُبوتِ الملزومِ على

---

(١) في (ق): «الإشارة».

(٢) في النسخ: «الأدلة» بدل: «إلا دالة»، والمثبت من (صل).

ثُبوتِ اللّازمِ، وبانتفاءِ اللّازمِ على انتفاءِ الملزومِ، بل كلُّ دليلٍ يُستدَلُّ به فإنَّه ملزومٌ لمدلولِه.

وقد دخلَ في هذا كلُّ ما ذكرُوه وما لـم يذكُروه، فإنَّ ما يُسمُّونَه الشَّرطيَّ المتَّصِلَ مضمونُه الاستدلالُ بثُبوتِ الملزومِ على ثُبوتِ اللّازمِ، وبانتفاءِ اللّازمِ على انتفاءِ الملزومِ، سواءٌ عُبِّرَ عن هذا المعنى بصيغةِ الشَّرطِ أو بصيغةِ الجزمِ، فاختلافُ صيغِ الدَّليلِ مع اتِّحادِ معناه لا يُغيِّرُ حقيقتَه، والكلامُ إنَّما هو في المعاني العقليّةِ لا في الألفاظِ.

فإذا قالَ القائلُ: إذا كانتِ الصَّلاةُ صحيحةً فالمُـصلِّي مُتطهِّرٌ، وإنْ كانتِ الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، وإنْ كانَ الفاعلُ عالِـمًا قادِرًا فهو حيٌّ، ونحوَ ذلك، فهذا معنى قولِه: صحّةُ الصَّلاةِ تستلزمُ الطَّهارةِ، وقولِه: يلزمُ من صحّةِ الصَّلاةِ ثُبوتُ الطَّهارةِ، وقولِه: لا يكونُ مُصلّيًا إلّا مع الطَّهارةِ، وقولِه: الطَّهارةُ شرطٌ في صحّةِ الصَّلاةِ، وإذا عُدِمَ الشَّرطُ عَدِمَ المشروطُ، وقولِه: كلُّ مُصَلٍّ مُتطهِّرٌ فمَنْ ليس بمُتطهِّرٍ فليس بمُصلٍّ، وأمثالِ ذلك من أنواعِ التَّأليفِ للألفاظِ والمعاني التي تتضَمَّنُ هذا الاستِدلالَ، مِن غيرِ[1] حصرِ النّاسِ في عبارةٍ واحدةٍ.

وإذا اتَّسعَتِ العقولُ وتصوُّراتُها اتَّسعَتْ عباراتُها، وإذا ضاقَتِ العقولُ والعباراتُ والتَّصوُّراتُ بقيَ صاحبُها كأنَّه محبوسُ العقلِ واللِّسانِ، كما يُصيبُ أهلَ المنطقِ اليونانيِّ، تجِدُهم من أضيقِ النّاسِ علمًا وبيانًا، وأعجَزِهم تصوُّرًا وتعبيرًا.

ولهـذا مَـن كان ذكيًّا إذا تصرَّفَ في العلومِ وسـلَكَ مسـلكَ أهـلِ المنطقِ طوَّلَ وضيَّـقَ وتكلَّـفَ وتعسَّـفَ، وغايتُـه بيـانُ البيِّنِ، وإيضـاحُ الواضـحِ منَ العِـيِّ، وقد

---

(١) «غير» من (صل).

يُوقِعُـه ذلـك في أنـواعٍ منَ السَّفْسَـطةِ التـي عافى الله منها مَن لـم يسـلُكْ طريقَهم، وكذلـك تكلُّفاتُهـم فـي حدودِهـم مثـلَ حدِّهم للإنسـانِ، وللشَّـمسِ بأَنَّهـا كوكبٌ يطلُـعُ نهارًا.

وهل مَن يجِدُ مثلَ هذا الحدِّ ونحوِه إلّا من أجهلِ النّاسِ؟ وهل عندَ النّاسِ شيءٌ أظهرُ منَ الشَّمسِ؟ ومَن لـم يعرفِ الشَّمسَ فإمّا أن يجهلَ اللّفظَ فيُترجَمَ له، وليس هذا منَ الحدِّ الذي ذكرُوه، وإمّا أن لا يكونَ رآها لعَماه، فهذا لا يكونُ يرى النَّهارَ ولا الكوكبَ بطريقِ الأَولى، مع أنَّه لا بدَّ أن يسمعَ منَ النّاسِ ما يعرفُ ذلك بدونِ طريقِهم، وهم مُعترِفُونَ بأنَّ الشَّكلَ الأوَّلَ منَ الحَمْلِيّاتِ يُغني عن جميعِ صورِ القياسِ، وتصويرُه فِطْرِيٌّ[1] لا يُحتاجُ إلى تعلُّمِه منهم، مع أنَّ الاستدلالَ لا يحتاجُ إلى تصوُّرِه على الوجهِ الذي يزعُمُونَه.

***

(١) في (ب): «بطرق»، وفي (ل): «بطريق».

فَصلٌ

[في بطلانِ قولِهم: لا بدَّ في الاستدلالِ من مُقدِّمتَينِ]

وأمّا قولُهم: الاستدلالُ لا بدَّ فيه من مُقدِّمتَينِ بلا زيادةٍ [ولا نُقصانٍ؛ فهذا](١) قولٌ باطلٌ طردًا وعكسًا، وذلك أنَّ احتياجَ المُستدلِّ إلى المُقدِّماتِ ممّا يختلفُ فيه حالُ النّاسِ، فمنَ النّاسِ مَن لا يحتاجُ إلّا إلى مُقدِّمةٍ واحدةٍ؛ لعلمِه بما سوى ذلك، كما أنَّ منهم مَن لا يحتاجُ في علمِه بذلك إلى استدلالٍ، بل قد يعلمُه بالضَّرورةِ، ومنهم مَن يحتاجُ إلى ثلاثٍ، ومنهم مَن يحتاجُ إلى أربعٍ وأكثرَ.

فمَن أرادَ أن يعرفَ أنَّ هذا المُسكرِ المُعيَّنَ مُحرَّمٌ؛ فإنْ كان يعرفُ أنَّ كلَّ مُسكرٍ مُحرَّمٌ، ولكنْ لا يعرفُ هل هذا المُسكرُ المُعيَّنُ يُسكرُ أم لا؟ لم يحتَجْ إلّا إلى مُقدِّمةٍ واحدةٍ، وهو أن يعلَمَ أنَّ هذا مُسكِرٌ، فإذا قيلَ له: هذا حرامٌ، فقالَ: ما الدَّليلُ عليه؟ فقالَ المُستدلُّ: الدَّليلُ على ذلك أنَّه مُسكِرٌ، فقالَ: لا نُسلِّمُ أنَّه مُسكِرٌ، فمتَى أقامَ الدَّليلَ على أنَّه مُسكِرٌ تمَّ المطلوبُ.

وكذلك لو تنازَعَ اثنانِ في بعضِ أنواعِ الأشربةِ: هل هو مُسكِرٌ أم لا؟ كما تسألُ النّاسُ كثيرًا عن بعضِ الأشربةِ، ولا يكونُ السّائلُ ممَّن يعلمُ أنَّها تُسكِرُ أو لا تُسكِرُ، ولكن قد عَلِمَ أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، فإذا ثبَتَ عندَه بخبرِ مَن يُصدِّقُه أو بغيرِ ذلك منَ الأدلّةِ أنَّه مُسكِرٌ علِمَ تحريمَه.

وكذلك سائرُ ما يقعُ الشَّكُّ في اندِراجِه تحتَ قضيّةٍ كلِّيّةٍ منَ الأنواعِ والأعيانِ، مع العلمِ بحكمِ تلك القضيّةِ، كتنازُعِ النّاسِ في النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ: هل هما منَ الميسرِ أم لا؟ وتنازُعِهم في النَّبيذِ المُتَنازَعِ فيه: هل هو منَ الحرامِ؟ وتنازُعِهم في الحلفِ

---

(١) من (صل).

بالنَّذرِ والطَّلاقِ والعِتاقِ: هل هو داخلٌ في قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أم لا؟ وتنازُعِهم في قولِه: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل هو الزَّوجُ أو الوليُّ المستقلُّ؟ أو أمثالُ ذلك.

وقد يحتاجُ الاستدلالُ إلى مُقدِّمتَينِ، كمَن لـم يعلَمْ أنَّ النَّبيذَ المُسكِرَ المُتنازَعَ فيه محرَّمٌ، ولـم يعلَمْ أنَّ هذا المُعيَّنَ مُسكِرٌ، فهو لا يعلَمُ أنَّه مُحرَّمٌ حتَّى يعلمَ أنَّه مُسكِرٌ، ويعلمَ أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ.

وقد يعلمُ أنَّ هذا مُسكرٌ، ويعلمُ أنَّ كلَّ مُسكرٍ خمرٌ، لكنْ لـم يعلَمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ الخمرَ؛ لقُربِ عهدِه بالإسلامِ، أو لنشأتِه بينَ جُهّالٍ أو زَنادِقةٍ يشكُّونَ في ذلك، أو يعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»[1]، أو يعلمُ أنَّ هذا خمرٌ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ الخمرَ، لكنْ لـم يعلَمْ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أو لـم يعلَمْ أنَّه حرَّمَها على جميعِ المُؤمنين، بل ظنَّ أنَّه أباحَها لبعضِ النّاسِ فظنَّ أنه منهم، كمَن ظنَّ أنَّه أباحَ شُربَها للتَّداوي، أو غيرِ ذلك. فهذا لا يكفيه في العلمِ بتحريمِ هذا النَّبيذِ المُسكرِ تحريمًا عامًّا إلّا أن يعلَمَ أنَّه مُسكِرٌ وأنَّه خمرٌ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ كلَّ مُسكرٍ، وأنَّه رسولُ الله حقًّا، فما حرَّمَه حرَّمَه الله، وأنَّه حرَّمَه تحريمًا عامًّا لـم يُبِحْه للتَّداوي ولا للتَّلذُّذِ.

ومـمّا يُبيِّنُ أنَّ تخصيصَ الاستدلالِ بمُقدِّمتَين باطلٌ أنَّهم قالوا في حدِّ القياسِ الذي يشملُ البُرهانيَّ والخطابيَّ والجدَليَّ والشِّعريَّ والسُّوفسطائيَّ: إنَّه قولٌ مُؤلَّفٌ من أقوالٍ ـ أو عبارةٌ عمّا أُلِّفَ من أقوالٍ ـ إذا سُلِّمَتْ لزِمَ عنها لذاتِها قولٌ آخرَ.

قالوا: واحترَزْنا بقولِنا: «من أقوالٍ» عنِ القضيّةِ الواحدةِ التي تستلزِمُ لذاتِها صدقَ عكسِها وعكسِ نقيضِها وكذبَ نقيضِها، وليست قياسًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

قالوا: ولم نقُلْ: مُؤلَّفٌ من مُقدِّماتٍ؛ لأنّا لا يُمكِنُنا تعريفُ المُقدِّمةِ من حيثُ هي مُقدِّمةٌ إلّا بكونِها جزءَ القياسِ، فلو أخَذْناها في حدِّ القياسِ كان دَورًا، والقضيّةُ الخبريّةُ إذا كانَتْ جزءَ القياسِ سمَّوها (مُقدِّمةً)، وإنْ كانَتْ مُستفادةً بالقياسِ سمَّوها (نتيجةً)، وإنْ كانَتْ مُجرَّدةً عن ذلك سمَّوها (قضيّةً)، وتُسمَّى أيضًا (قضيّةً) مع تسميتِها (نتيجةً) و(مُقدِّمةً)، وهي الخبرُ، وليست هي المبتدأ والخبرَ في اصطلاحِ النُّحاةِ، بل أعمُّ منه، فإنَّ المُبتدأ والخبرَ لا يكونُ إلّا جملةً اسميّةً، والقضيّةُ الخبريّةُ قد تكونُ اسميّةً وفعليّةً، كما لو قيلَ مِن ذلك: قد كذَبَ زيدٌ، ومَن كذَبَ استحَقَّ التَّعزيرَ.

والمقصودُ هنا أنَّهم أرادوا بالقولِ في قولِهم: «القياسُ قولٌ مُؤلَّفٌ من أقوالٍ» القضيّةَ التي هي جملةٌ تامّةٌ خبريّةٌ، لم يُريدوا بذلك المُفردَ الذي هو الحدُّ؛ فإنَّ القياسَ مُشتملٌ على ثلاثةِ حدودٍ: أصغرَ وأوسطَ وأكبرَ، كما إذا قيلَ: النَّبيذُ المُتَنازَعُ فيه مُسكِرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ، فـ(النَّبيذُ) و(المُسكِرُ) و(الحرامُ) كلٌّ منها مُفردٌ، وهي الحدودُ في القياسِ، فليس مُرادُهم بالقولِ هذا، بل مُرادُهم أنَّ كلَّ قضيّةٍ قولٌ، كما فسَّروا مُرادَهم بذلك.

ولهذا قالوا: «قولٌ مُؤلَّفٌ من أقوالٍ إذا سُلِّمَتْ لزِمَ عنها لذاتِها قولٌ آخرُ»، واللّازمُ إنَّما هو النَّتيجةُ، وهي قضيّةٌ وخبرٌ وجملةٌ تامّةٌ، وليسَتْ مُفردًا، ولذلك قالوا: «القياسُ قولٌ مُؤلَّفٌ»، فسَمَّوا مجموعَ القضيّتَينِ قولًا، وإذا كانُوا قد جعلُوا القياسَ مُؤلَّفًا من أقوالٍ وهي القضايا امتنعَ أن يُرادَ بذلك قولَين فقط؛ لأنَّ لفظَ الجمعِ إمّا أن يكونَ مُتَناوِلًا للاثنَينِ فصاعِدًا، كقولِه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وإمّا أن يُرادَ به الثّلاثةُ فصاعِدًا، وهو الأصلُ عند الجمهورِ، ولكنْ قد يُرادُ به جنسُ العددِ فيتناولُ الاثنَين فصاعدًا، ولا يكونُ الجمعُ مُختصًّا باثنَين، فإذا قالوا: «هو مُؤلَّفٌ من أقوالٍ»، إنْ أرادوا جنسَ العددِ كان هذا المعنى من اثنَينِ فصاعدًا،

فيجوزُ أن يكونَ مُؤلَّفًا من ثلاثِ مُقدِّماتٍ وأربعِ مُقدِّماتٍ، فلا يختصُّ بالاثنَينِ، وإنْ أرادوا الجمعَ الحقيقيَّ لـم يكُنْ مُؤلَّفًا إلّا من ثلاثةٍ فصاعِدًا، وهم قَطعًا ما أرادوا هذا، فلم يبقَ إلّا الأوَّلُ.

فإذا قيلَ: هم يلتزِمُونَ ذلك ويقولونَ: نحنُ نقولُ: أقلُّ ما يكونُ القياسُ من مُقدِّمتَين، وقد يكونُ من مُقدِّماتٍ.

فيُقالُ: هذا أوَّلًا خلافُ ما في كتُبِكُم؛ فإنَّكم لا تلتَزِمونَ إلّا مُقدِّمتَين فقط، وقد صرَّحُوا أنَّ القياسَ المُوصِلَ إلى المطلوبِ ـ سواءٌ كانَ اقتِرانيًّا أو استثنائيًّا ـ لا ينقُصُ عن مُقدِّمتَين ولا يزيدُ عليهما، وعلَّلوا ذلك بأنَّ المطلوبَ المُتَّحِدَ لا يزيدُ على جُزأَينِ مُبتَدأٍ وخبرٍ، فإنْ كانَ القياسُ اقتِرانيًّا فكلُّ واحدٍ من جُزأَي المطلوبِ لا بدَّ وأن يُناسِبَ مُقدِّمةً منه؛ أي: يكونَ فيها إمّا مُبتدأً وإمّا خبرًا، ولا يكونَ هو نفسَ المُقدِّمةِ، قالوا: وليس للمطلوبِ أكثرُ من جُزأَينِ، فلا يفتَقِرُ إلى أكثرَ من مُقدِّمتَين. وإنْ كانَ القياسُ استثنائيًّا فلا بدَّ فيه من مُقدِّمةٍ شرطيّةٍ مُتصلةٍ أو مُنفصلةٍ تكونُ مُناسبةً لكلِّ المطلوبِ أو نقيضِه، فلا بدَّ من مُقدِّمةٍ استثنائيّةٍ، فلا حاجةَ إلى ثالثةٍ.

قالوا: لكنْ ربَّما أُدرِجَ في القياسِ قولٌ زائدٌ على مُقدِّمتَي القياسِ؛ إمّا غيرُ مُتعلِّقٍ بالقياسِ أو مُتعلِّقٌ به، والمُتعلِّقُ بالقياسِ إمّا لترويجِ الكلامِ وتحسينِه، أو لبيانِ المُقدِّمتينِ أو إحداهُما، ويُسمُّونَ هذا القياسَ المُركَّبَ، قالوا: وحاصلُه يرجعُ إلى أقيسةٍ مُتعدِّدةٍ سيقَتْ لبيانِ مطلوبٍ واحدٍ، إلّا أنَّ القياسَ المُبيِّنَ للمطلوبِ بالذّاتِ منها ليس إلّا واحدًا، والباقي لبيانِ مُقدِّماتِ القياسِ.

قالوا: رُبَّما حُذِفَ بعضُ مُقدِّماتِ القياسِ؛ إمّا تعويلًا على فهمِ الذِّهنِ[1] لـها،

---

(١) في (ب): «الذات».

أو لترويجِ المُغلِّطةِ[١] حتّى لا يُطَّلَعَ على كذبِها عندَ التَّصريحِ بها، قالوا: ثمَّ إنْ كانتِ الأقيِسةُ لبيانِ المُقدِّماتِ قد صُرِّحِ فيها بنتائجِها، فيُسمَّى القياسُ مفصولًا، وإلّا فموصولٌ، ومثَّلوا الموصولَ بقولِ القائلِ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ جسمٌ، وكلُّ جسمٍ جوهرٌ، فكلُّ إنسانٍ جوهرٌ، والمفصولَ بقولِـهم: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ جسمٌ، فكلُّ إنسانٍ جسمٌ، ثمَّ يقولونَ: كلُّ حيوانٍ جسمٌ، وكلُّ جسمٍ جوهرٌ، فكلُّ إنسانٍ حيوانٌ، فيلزمُ منها[٢]: أنَّ كلَّ إنسانٍ جوهرٌ.

فيُقالُ لهم: أمّا المطلوبُ الذي لا يزيدُ على جُزأَينِ فذاك في المنطوقِ به، والمطلوبُ في العقلِ إنَّما هو شيءٌ واحدٌ لا اثنَينِ، وهو ثبوتُ النِّسبةِ الحُكميّةِ أو انتِفاؤُها، وإنْ شئتَ قلتَ: اتِّصافُ الموصوفِ بالصِّفةِ نَفيًا أو إثباتًا، وإنْ شئتَ قلتَ: نسبةُ المحمولِ إلى الموضوعِ، والخبرِ إلى المُبتدأِ نفيًا أو إثباتًا، وأمثالَ ذلك منَ العباراتِ الدّالّةِ على المعنى الواحدِ المقصودِ بالقضيّة، فإذا كانتِ النَّتيجةُ أنَّ النَّبيذَ حرامٌ أو ليس بحرامٍ، أو الإنسانُ حسّاسٌ أو ليس بحسّاسٍ، ونحوَ ذلك، فالمطلوبُ ثُبوتُ التَّحريمِ للنَّبيذِ أو انتِفاؤُه، وكذلك ثُبوتُ الحسِّ للإنسانِ أو انتِفاؤُه.

والمُقدِّمةُ الواحدةُ إذا ناسبَتْ ذلك المطلوبَ حصلَ بها[٣] المقصودُ، وقولُنا: النَّبيذُ خمرٌ؛ يُناسبُ المطلوبَ، وكذلك قولُنا: الإنسانُ حيوانٌ، فإذا كانَ الإنسانُ يعلَمُ أنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ، ولكن يشُكُّ في النَّبيذِ المُتنازَعِ فيه: هل يُسمَّى في لغةِ الشّارعِ خمرًا؟ فقيلَ: النَّبيذُ حرامٌ؛ لأنَّه قد ثبتَ في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ»؛ كانت القضيّةُ ـ وهي قولُنا: قد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ كلَّ مُسكرٍ

---

(١) في (ب): «المعطلة».

(٢) كذا في النسخ، ولعلها: «منهما» كما في (صل).

(٣) في النسخ: «لها»، والمثبت من (صل).

خمرٌ» - تُفيدُ تحريمَ النَّبيذِ، وإنْ كانَ نفسُ قولِه قد تضمَّنَ قضيَّةً أُخرى، والاستدلالُ بذلك مشروطٌ بتقديمِ مُقدِّماتٍ معلومةٍ عند المُستمعِ، وهي أنَّ ما صحَّحَه أهلُ العلمِ بالحديثِ فقد وجبَ التَّصديقُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَه، وأنَّ ما حرَّمَه الرَّسولُ فهو حرامٌ، ونحوُ ذلك.

فلو لزِمَ أن يُذكرَ كلُّ ما يتوقَّفُ عليه العلمُ وإنْ كانَ معلومًا كانت المُقدِّماتُ أكثرَ من اثنتَين، بل قد تكونُ أكثرَ من عشرةٍ، وعلى ما قالوه فينبَغي لكلِّ مَن استدلَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ أن يقولَ: النَّبيُّ حرَّمَ ذلك، وما حرَّمَه فهو حرامٌ، فهذا حرامٌ، وكذلك تقولُ: النَّبيُّ أوجَبَه، وما أوجَبَه النَّبيُّ فقد وجَبَ، فهذا قد وجَبَ. وإذا[1] احتجَّ على تحريمِ الأمَّهاتِ والبناتِ ونحوِ ذلك يحتاجُ أن يقولَ: إنَّ الله حرَّمَ هذا في القرآنِ، وما حرَّمَه الله فهو حرامٌ، وإذا احتجَّ على وجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ بمثلِ قولِ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، نقولُ: إنَّ الله أوجَبَ الحجَّ في كتابِه، وما أوجبَه الله فهو واجبٌ، وأمثالُ ذلك ممَّا يعتَبِرُه[2] العقلاءُ لُكْنَةً وعِيًّا وإيضاحًا للواضحِ وزيادةَ قولٍ لا حاجةَ إليها.

وهذا التَّطويلُ الذي لا يُفيدُ في قياسِهم نظيرُ تطويلِهم في حدودِهم، كقولِهم في حدِّ الشَّمسِ: إنَّها كوكبٌ يطلعُ نهارًا، وأمثالِ ذلك منَ الكلامِ الذي لا يُفيدُ إلّا تضييعَ الزَّمانِ وإتعابَ الأذهانِ وكثرةَ الهذَيانِ، ثمَّ إنَّ الذين يتبَعُونَهم في حدودِهم وبراهينِهم لا يزالون مُختلفينَ[3] في تحديدِ الأمورِ المعروفةِ بدونِ

(١) في (ق): «فإذا».

(٢) في (ب) و(ل): «يعده».

(٣) «مختلفين» من (ل).

تحديدِهم، ويتنازَعونَ في البرهانِ على أمورٍ مُستغنيةٍ[١] عن براهينِهم.

وقولُهم: ليس للمطلوبِ أكثرُ من جزأينِ فلا يفتقرُ إلى أكثرَ من مُقدِّمتَين؛ فيُقالُ: إن أردتُم ليس له إلّا اسمانِ مُفردانِ فليس الأمرُ كذلك، بل قد يكونُ التَّعبيرُ عنه بأسماءٍ مُتعدِّدةٍ، مثلَ مَن شكَّ في النَّبيذِ: هل هو حرامٌ بالنَّصِّ أم ليس [حرامًا؛ لا][٢] بنصٍّ ولا قياسٍ؟ فإذا قالَ المُجيبُ: النَّبيذُ حرامٌ بالنَّصِّ؛ كان المطلوبُ ثلاثةَ أجزاءٍ، وكذلك لو سألَ: هل الإجماعُ دليلٌ قطعيٌّ؟ فقالَ: الإجماعُ دليلٌ قطعيٌّ، كان المطلوبُ ثلاثةَ أجزاءٍ. وإذا قالَ: هل الإنسانُ جسمٌ حسّاسٌ نامٍ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ ناطقٌ أم لا؟ فالمطلوبُ هنا له ستّةُ أجزاءٍ.

وفي الجملةِ، فالموضوعُ والمحمولُ الذي هو مُبتدأٌ وخبرٌ، وهو جملةٌ خبريّةٌ، قد تكونُ جملةً مركَّبةً من لفظَينِ، وقد تكونُ من ألفاظٍ مُتعدِّدةٍ إذا كان مضمونُها مُقيَّدًا بقيودٍ كثيرةٍ، مثلَ قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأمثالِ ذلك منَ الأمثالِ التي يُسمِّيها النُّحاةُ الصِّفاتِ والعطفَ والأحوالَ وظرفَ المكانِ وظرفَ الزَّمانِ ونحوَ ذلك، فإذا كانتِ القضيّةُ مُقيّدةً بشروطٍ[٣] كثيرةٍ لم تكُنْ مُؤلَّفةً من لفظَينِ، بل من ألفاظٍ مُتعدِّدةٍ ومَعانٍ مُتعدِّدةٍ.

---

(١) في (أ): «مستعينة».

(٢) من (صل).

(٣) في (ب) و(ل): «بقيود».

وإنْ أُريدَ أنَّ المطلوبَ ليس إلّا مَعنَيانِ، سواءٌ عُبِّرَ عنهما بلفظَينِ أو ألفاظٍ مُتعدِّدةٍ؛ قيلَ: وليس الأمرُ كذلك، بل قد يكونُ المطلوبُ معنًى واحدًا، وقد يكونُ معنيَينِ، وقد يكونُ معانيَ مُتعدِّدةً؛ فإنَّ المطلوبَ بحسبِ طلبِ الطّالبِ، وهو النّاظرُ المُستدلُّ والسّائلُ المُتعلِّمُ المُناظرُ، وكلٌّ منهما قد يطلبُ معنًى واحدًا وقد يطلُبُ معنيَين وقد يطلُبُ معانيَ، والعبارةُ عن[1] مطلُوبِه قد تكونُ بلفظٍ واحدٍ وقد تكونُ بلفظَينِ وقد تكونُ بأكثرَ.

فإذا قالَ: النَّبيذُ حرامٌ؟ فقيلَ له: نعمْ، كان هذا اللَّفظُ وحدَه كافيًا في جوابِه، كما لو قيلَ له: هو حرامٌ.

فإنْ قالوا: القضيّةُ الواحدةُ قد تكونُ في تقديرِ قضايا، كما ذكرتُموه منَ التَّمثيلِ بالإنسانِ، فإنَّ هذه القضيّةَ الواحدةَ في تقديرِ خمسِ قضايا، وهي خمسةُ مطالبَ، والتَّقديرُ: هل هو جسمٌ أم لا؟ وهل هو حسّاسٌ أم لا؟ وهل هو تامٌّ أم لا؟ وهل هو مُتحرِّكٌ أم لا؟ وهل هو ناطقٌ أم لا؟ وكذلك فيما تقدَّمَ: هل النَّبيذُ حرامٌ أم لا؟ وإذا كانَ حرامًا فهل تحريمُه بالنَّصِّ أو بالقياسِ؟

فيُقالُ: إذا رضِيتُم بمثلِ هذا ـ وهو أن تجعَلُوا الواحدَ في تقديرِ عددٍ ـ فالمُفردُ قد يكونُ في معنى قضيّةٍ، فإذا قالَ: النَّبيذُ المُسكِرُ حرامٌ؟ فقالَ المُجيبُ: نعم، فلفظُ «نعم» في تقديرِ قولِه: هو حرامٌ، وإذا قالَ: ما الدَّليلُ عليه؟ فقالَ: تحريمُ كلِّ مُسكرٍ، وأنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، ونحوَ ذلك منَ العباراتِ التي جُعِلَ الدَّليلُ فيها اسمًا مفردًا، وهو جزءٌ واحدٌ، لم يجعَلْه قضيّةً مُؤلَّفةً من اسمَينِ مُبتدأٍ وخبرٍ.

---

(١) في (ب) و(ل): «هي».

فإنَّ قولَه: «تحريمُ كلِّ مسكرٍ» اسمٌ مضافٌ، وقولُه: «أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ» بالفتحِ مُفردٌ أيضًا؛ فإنَّ «أنَّ» وما في حيِّزِها في تقديرِ المصدرِ المُفردِ، و«إنَّ» المكسورةُ وما في حيِّزِها جملةٌ تامّةٌ.

وكذلك إذا قلتَ: الدَّليلُ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ، أو الدَّليلُ عليه النَّصُّ أو إجماعُ الصَّحابةِ، أو الدَّليلُ عليه الآيةُ الفُلانيّةُ أو الحديثُ الفُلانيُّ، أو الدَّليلُ عليه قيامُ المُقتَضي للتَّحريمِ السّالمِ عن المُعارضِ المُقاومِ، أو الدَّليلُ عليه أنّه مُشارِكٌ لخمرِ العِنَبِ فيما يستلزمُ التَّحريمَ، وأمثالَ ذلك فيما يُعبَّرُ به عن الدَّليلِ باسمٍ مفردٍ، لا بالقضيّةِ التي هي جملةٌ تامّةٌ.

ثمَّ هذا الدَّليلُ الذي عُبِّرَ عنه باسمٍ مُفردٍ هو إذا فُصِلَ[1] عُبِّرَ عنه بألفاظٍ مُتعدِّدةٍ.

[والمقصُودُ][2] أنَّ قولَكم: إنَّ الدَّليلَ الذي هو القياسُ لا يكونُ إلّا جُزأَين فقط؛ إنْ أردتُم لفظَين فقط، وأنَّ ما زادَ على لفظَينِ فهو أدلّةٌ لا دليلٌ واحدٌ؛ لأنَّ ذلك اللَّفظَ الموصوفَ بصفاتٍ تحتاجُ كلُّ صفةٍ إلى دليلٍ؛ قيلَ لكم: وكذلك يُمكِنُ أن يُقالَ في اللَّفظَين: هما دليلانِ لا دليلٌ واحدٌ؛ فإنَّ كلَّ مُقدِّمةٍ تحتاجُ إلى دليلٍ، وحينَئذٍ فتخصيصُ العددِ باثنَينِ دونَ ما زادَ تحكُّمٌ لا معنى له؛ فإنَّه إذا كان المقصودُ قد يحصُلُ بلفظٍ مُفردٍ وقد لا يحصُلُ إلّا بلفظَين وقد لا يحصُلُ إلّا بثلاثةٍ أو بأربعةٍ وأكثرَ، فجَعْلُ الجاعلِ اللَّفظَين هما الأصلَ الواجبَ دونَ ما زادَ وما نقصَ، وأنَّ الزّائدَ إنْ كانَ في المطلوبِ جُعِلَ مطالبَ مُتعدِّدةً، وإنْ كان في الدَّليلِ تُذكَرُ مُقدِّماتُ جعلِ ذلك في تقديرِ أقيسةٍ مُتعدِّدةٍ تحكُّمٌ محضٌ، ليس هو أولى من أن يُقالَ: بل

---

(١) في (ب) و(ل): «فضل».

(٢) من (صل).

الأصلُ في المطلوبِ أن يكونَ واحدًا، ودليلُه جزءًا واحدًا، فإذا زادَ المطلوبُ على ذلك جُعِلَ مطلوبَين أو ثلاثةً أو أربعةً بحسبِ دلالتِه.

وهذا إذا قيلَ فهو أحسنُ من قولِهم؛ لأنَّ اسمَ الدَّليلِ مفردٌ، فيُجعَلُ معناه مُفردًا، والقياسُ هو الدَّليلُ، ولفظُ القياسِ يقتَضي التَّقديرَ، كما يُقالُ: قِسْتُ هذا بهذا، والتَّقديرُ يحصلُ بواحدٍ كما يحصل باثنين وثلاثة فأصل التقدير بواحد، وإذا قُدِّرَ باثنَينِ وثلاثةٍ يكونُ تقديرَين وثلاثةً لا تقديرًا واحدًا، فتكونُ تلك التَّقديراتُ أقيِسةً لا قياسًا واحدًا.

فجَعْلُهم ما زادَ على الاثنَين منَ المُقدِّماتِ في معنى أقيِسةٍ مُتعدِّدةٍ، وما نقصَ عن الاثنَينِ نصفَ قياسٍ لا قياسًا تامًّا = اصطلاحٌ محضٌ لا يَرجِعُ إلى معنًى معقولٍ، كما فرَّقوا بين الصِّفاتِ الذّاتيّةِ والعرَضِيّةِ اللّازمةِ للماهيّةِ والوجودِ بمثلِ هذا التحكُّمِ.

وحينَئذٍ فيُعلَمُ أنَّ القومَ لـم يرجِعُوا فيما سمَّوه حدًّا وبرهانًا إلى حقيقةٍ موجودةٍ ولا أمرٍ معقولٍ، بل إلى اصطلاحٍ مجرَّدٍ، كتنازُعِ النّاسِ في العلّةِ: هل هي اسمٌ لِـما يستلزمُ المعلولَ بحيثُ لا يتخلَّفُ عنها بحالٍ، فلا يقبلُ النَّقيضَ والتَّخصيصَ، أو هو اسمٌ لِـما يكونُ مُقتضِيًا للمعلولِ، وقد يتخلَّفُ عنه المعلولُ لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ؟ و[1]كاصطلاحِ بعضِ أهلِ النَّظرِ والجدلِ في تسميةِ أحدِهم الدَّليلَ لِـما هو مستلزمٌ للمدلولِ مُطلقًا، حتَّى يدخلُ في ذلك عدَمُ المُعارضِ، والآخرُ يُسمِّي الدَّليلَ لِـما كانَ من شأنِه أن يستلزمَ المدلولَ، وإنَّما يتخلَّفُ استلزامُه لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ. وتنازُعِ أهلِ الجدَلِ: هل على المُستدلِّ أن يتعرَّضَ في ذكرِ الدَّليلِ لتبيينِ المُعارِضِ جملةً وتفصيلًا حيثُ يُمكنُ التَّفصيلُ، أو لا يتعرَّضُ لا جملةً ولا تفصيلًا، أو يتعرَّضُ لتبيينِه جملةً لا تفصيلًا؟

---

(١) الواو من (صل).

وهذه أمورٌ وضعيّةٌ[١] اصطلاحيّةٌ بمنزلةِ الألفاظِ التي يصطلحُ عليها النّاسُ للتّعبيرِ عمّا في أنفسِهم، ليست حقائقَ ثابتةً في أنفسِها [لأمورٍ][٢] معقولةٍ تتّفِقُ فيها الأممُ كما يدَّعيه هؤلاءِ في منطقِهم، بل هؤلاءِ [الذين][٣] يجعلونَ العلّةَ والدَّليلَ يُرادُ به هذا أو هذا أقربُ إلى المعقولِ من جَعلِ هؤلاءِ الدَّليلَ لا يكونُ إلّا من مُقدِّمتَين؛ فإنَّ هذا تخصيصٌ لعددٍ دونَ غيره بلا مُوجبٍ، وأولئك لحظُوا صِفاتٍ ثابتةً في العلّةِ والدَّليلِ، وهو وصفُ التَّمامِ أو مُجرَّدُ الاقتِضاءِ، فكانَ ما اعتبَرَه هؤلاءِ أَوْلى بالحقِّ والعقلِ مـمّا اعتبَرَه هؤلاءِ الذين لـم يرجِعُوا إلّا إلى مُجرَّدِ التَّحكُّمِ.

ولهذا كانَ العارِفون يصِفُونَ منطِقَهم بأنَّه أمرٌ اصطلاحيٌّ وضعَه رجلٌ منَ اليونانِ لا يحتاجُ إليه العقلاءُ، ولا طلَبُ العقلاءِ للعلمِ موقوفٌ عليه، كما ليس موقوفًا على التَّعبيرِ بلُغاتِهم، مثل: فيلاسوفيا[٤]، وسوفسطيقا[٥]، وأنولوطيقا[٦]، وأثولوجيا[٧]،

---

(١) في (ل): «وصيغة».

(٢) من (صل).

(٣) من (صل).

(٤) الفلسفة مشتقة من كلمة يونانية وهي فيلاسوفيا، وتفسيرها: محبة الحكمة. انظر: «مفاتيح العلوم» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الكاتب البلخي للخوارزمي (ص ١٥٣).

(٥) السوفسطائي هو المتحكم يذكر فيه وجوه المغالطات وكيف التحرز منها، والسوفسطائيون هم الذين لا يثبتون حقائق الأشياء. و«سوفسطيقي» اسم كتاب لأرسطو، ومعناه التحكم. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٧٦).

(٦) «أنولوطيقا» أيضًا كتاب لأرسطو، ومعناه: العكس؛ لأنه يذكر فيه قلب المقدمات وما ينعكس منها وما لا ينعكس. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٧١).

(٧) أوثولوجيا: كلمة يونانية معناها علم الأمور الإلهية، وأول من وضع فيها كتابًا أرسطو، وسماه بنفس الاسم، ووضع فيه فصولًا مثل إثبات واجب الوجود الذي هو المحرك الأول وغير ذلك، وشرحه الكندي، انظر: «الحدائق» للبطليوسي (ص ١١٦)، و«الملل والنحل» (٢/ ١٧٩)، و«إخبار =

وقاطيغورياس[١]، ونحوِ ذلك من لُغاتِهم التي يُعبِّرون بها عن معانيهم، فلا يقولُ أحدٌ: إنَّ سائرَ العقلاءِ مُحتاجونَ[٢] إلى هذه اللُّغةِ، لا سيَّما مَن كرَّمَه الله بأشرفِ اللُّغاتِ، الجامعةِ لأكملِ مراتبِ البيانِ، المُبيِّنةِ لِـما تتصوَّرُه الأذهانُ بأوجزِ لفظٍ وأكملِ تعريفٍ.

وهـذا مـمّا احتجَّ به أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ في مناظرتِهِ المشهورةِ لـ«متَّى»[٣] الفيلسوفِ، لـمّا أخذَ متَّى يمدحُ المنطقَ ويزعُمُ احتياجَ العقلاءِ إليه، وردَّ عليه أبو سعيدٍ بعدمِ الحاجةِ إليه، وأنَّ الحاجةَ إنَّما تدعو إلى تعلُّمِ العربيّةِ؛ لأنَّ المعانيَ نظريّةٌ عقليّةٌ لا تحتاجُ إلى اصطلاحٍ خاصٍّ، بخلافِ اللُّغةِ المُتقدِّمةِ التي يُحتاجُ إليها في معرفةِ ما يجبُ معرفتُه منَ المعاني؛ فإنَّه لا بدَّ فيها منَ التَّعلُّمِ، ولهذا كانَ تعلُّمُ العربيّةِ التي يتوقَّفُ فهمُ القرآنِ والحديثِ عليها فرضًا على الكفايةِ، بخلافِ المنطقِ[٤].

= العلماء» للقفطي (ص ٣٩).

(١) قاطيغورياس: هو اسم الكتاب الأول من كتب أرسطاطاليس في المنطق، ومعنى قاطيغورياس باليونانية يقع على المقولات، وهي عشر وتسمى: القاطاغوريات. وهي على الترتيب: الجوهر، الكم، الكيف، الإضافة أو النسبة، «متى»، «أين»، «له» أو«ذو»، مقولة «ينفعل»، «يفعل». انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٦٧).

(٢) في (ق): «محتاجون».

(٣) هو أبو بشر متى بن يونس القُنَّائي الحكيم المشهور (ت ٣٢٨هـ)، تقدم التعريف به.

(٤) انظر المناظرة كاملة في: «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان (ص ٨٩)، ونقلها عنه ياقوت في «معجم الأدباء» (٢/ ٨٩٤)، وأوردها المصنف رحمه الله في رسالته السابقة: «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق»، واللاحقة المسماة: «صون المنطق والكلام عن فنِّ المنطق والكلام».

ومَن قالَ منَ المُتأخِّرينَ: إنَّ تعلُّمَ المنطقِ فرضٌ على الكفايةِ، أو إنَّه من شروطِ الاجتهادِ؛ فإنَّه يدُلُّ على جهلِه بالشَّرعِ وجهلِه بفائدةِ المنطقِ، وفسادُ هذا القولِ معلومٌ بالاضطِرارِ من دينِ الإسلامِ؛ فإنَّ أفضلَ هذه الأمّةِ منَ الصَّحابةِ والتّابعينَ لهم بإحسانٍ وأئمّةِ المسلمينَ عرَفُوا ما يجبُ عليهم ويُكمِّلُ علمَهم وإيمانَهم قبلَ أن يُعرَفَ منطقُ اليونانِ، فكيفَ يقالُ: إنَّه لا يُوثَقُ بالعلمِ إنْ لم يُوزَنْ به؟ أو يُقالُ: إنَّ فِطَرَ بني آدمَ في الغالبِ لم تستقِمْ إلّا به؟

فإنْ قالوا: نحنُ لا نقولُ: إنَّ النّاسَ يحتاجونَ إلى اصطلاحِ المنطقيِّينَ، بل إلى المعاني التي تُوزَنُ بها العلومُ.

قيلَ: لا ريبَ أنَّ المجهولاتِ لا تُعرَفُ إلّا بالمعلوماتِ، والنّاسُ يحتاجُونَ[١] إلى أن يزِنُوا ما جهِلُوه بما علِمُوه، وهو منَ الموازينِ التي أنزلَها الله، حيثُ قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]، وقالَ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وهذا موجودٌ عندَ أمَّتِنا وغيرِ أمَّتِنا ممَّن لم يسمَعْ قطُّ بمنطقِ اليونانِ.

فعُلِمَ أنَّ الأممَ غيرُ محتاجةٍ إلى المعاني المنطقيّةِ التي عبَّروا عنها بلسانِهم، وهو كلامُهم في المعقولاتِ الثّانيةِ؛ فإنَّ موضوعَ المنطقِ هو المعقولاتُ الثّانيةُ من حيثُ يُتوصَّلُ بها[٢] إلى علمِ ما لم يُعلَمْ؛ فإنَّه ينظرُ في أحوالِ المعقولاتِ الثّانيةِ، وهي النِّسَبُ الثّابتةُ للماهيّاتِ من حيثُ هي مُطلقةٌ عرَضَ لها أنْ كانَتْ موصِلةً إلى تحصيلِ ما ليس بحاصلٍ، أو مُعِينةً في ذلك لا على وجهٍ جُزئيٍّ، بل على قانونٍ كلِّيٍّ.

---

(١) في (أ): «محتاجون».

(٢) «بها» من (صل).

ويدَّعونَ أنَّ صاحبَ المنطقِ ينظرُ في جنسِ الدَّليلِ، كما أنَّ صاحبَ أصولِ الفقهِ ينظرُ في الدَّليلِ الشَّرعيِّ ومرتبتِه، فيُميِّزُ ما هو دليلٌ شرعيٌّ وما ليس بدليلٍ شرعيٍّ، وينظرُ في مراتبِ الأدلّةِ، حتَّى يُقدِّمَ الرّاجحَ على المرجوحِ عندَ التَّعارُضِ، وهم يزعُمونَ أنَّ صاحبَ المنطقِ ينظرُ في الدَّليلِ المُطلقِ الذي هو أعمُّ منَ الشَّرعيِّ، ويُميِّزُ بينَ ما هو دليلٌ وما ليس بدليلٍ.

ويدَّعونَ أنَّ نسبةَ منطِقِهم إلى المعاني نسبةُ العَروضِ إلى الشِّعرِ، وموازينِ الأموالِ(١) [إلى الأموالِ](٢)، وموازينِ الأوقاتِ إلى الأوقاتِ، ونسبةِ الذِّراعِ إلى المَذروعاتِ، وهذا هو الذي قالَ جمهورُ علماءِ المسلمين وغيرُهم منَ العقلاءِ: إنَّه باطلٌ؛ فإنَّ منطِقَهم لا يُميِّزُ بين الدَّليلِ وغيرِ الدَّليلِ، لا في صورةِ الدَّليلِ ولا في مادَّتِه، ولا يحتاجُ أن يُوزَنَ به المعاني، بل ولا يصِحُّ وزنُ المعاني به، بل هذه الدَّعوى من أكذَبِ الدَّعاوَى.

والكلامُ معَهم إنَّما هو في المعاني التي وضعُوها في المنطقِ، وزعَمُوا أنَّ التَّصوُّراتِ المطلوبةَ لا تُنالُ إلّا بها، والتَّصديقاتِ المطلوبةَ لا تُنالُ إلّا بها، فذكروا لمنطِقِهم أربعَ دَعاوَى: دعوتانِ سالبتانِ، ودعوتانِ مُوجِبتانِ.

ادَّعَوا أنَّه لا تُنالُ التَّصوُّراتُ بغيرِ ما ذكروه فيه منَ الطَّريقِ، وأنَّ التَّصديقاتِ لا تُنالُ بغيرِ ما ذكرُوه فيه منَ الطَّريقِ، وهاتانِ الدَّعوتانِ من أظهَرِ الدَّعاوَى كذبًا، وادَّعَوا أنَّ ما ذكرُوه من الطَّريقِ يحصُلُ به تصوُّرُ الحقائقِ التي لم تكُنْ مُتصوَّرةً، وهذا أيضًا باطلٌ.

---

(١) في (ب) و(ل): «الأقوال».

(٢) من (صل).

وقد تقدَّمَ التَّنبيهُ على هذه الدَّعاوَى الثّلاثِ، وسيأتي الكلامُ على دَعواهم الرّابعةِ التي هي أمثَلُ من غيرِها، وهي دَعواهم أنَّ بُرهانَهم يُفيدُ العلمَ التَّصديقيَّ، وإنْ قالوا: إنَّ العلمَ التَّصديقيَّ والتَّصوُّريَّ أيضًا لا يُنالُ بدونِه، فهم ادَّعَوا أنَّ طُرقَ العلمِ على عقلاءِ بني آدمَ مسدودةٌ إلّا منَ الطَّريقَين اللتَينِ ذكروهُما منَ الحدِّ وما ذكروه منَ القياسِ، وادَّعَوا أنَّ ما ذكروه منَ الطَّريقَين يُوصِلانِ إلى العلومِ التي ينالُها بنو آدمَ بعقولِهم، بمعنى أنَّ ما يُوصِلُ لا بدَّ وأن يكونَ على الطَّريقِ الذي ذكروه لا على غيرِه، فما ذكرُوه آلةٌ قانونيّةٌ بها تُوزَنُ الطُّرقُ العلميّةُ ويُميَّزُ بها الطَّريقُ الفاسدُ، فمُراعاةُ هذا القانونِ تعصِمُ الذِّهنَ أن يزِلَّ في الفكرِ الذي يُنالُ به تصوُّرٌ أو تصديقٌ. هذا مُلخَّصُ ما قالوه.

وكلُّ هذه الدَّعاوَى كذبٌ في النَّفيِ والإثباتِ، فلا ما نفَوه من طُرقِ غيرِهم كلُّها باطِلٌ، ولا ما أثبَتُوه من طُرقِهم كلُّها حقٌّ على الوجهِ الذي ادَّعَوا فيه، وإنْ كانَ في طُرقِهم ما هو حقٌّ، كما أنَّ في طُرُقِ غيرِهم ما هو باطلٌ.

فما من أحدٍ منهم ولا من غيرِهم يُصنِّفُ كلامًا إلّا ولا بدَّ أن يتضمَّنَ ما هو حقٌّ، فمع اليهودِ والنَّصارَى منَ الحقِّ بالنِّسبةِ إلى مجموعِ ما معَهم أكثرُ ممّا مع هؤلاءِ منَ الحقِّ، بل ومع المُشركينَ عُبّادِ الأصنامِ منَ العربِ ونحوِهم منَ الحقِّ أكثرُ ممّا مع هؤلاءِ بالنِّسبةِ إلى ما معَهم في مجموعِ فلسفتِهم النَّظريّةِ والعَمَليّةِ للأخلاقِ والمنازلِ والمدائنِ.

ولهذا كان اليونانُ مُشرِكينَ كفّارًا يعبُدونَ الكواكبَ والأصنامَ شرًّا منَ اليهودِ والنَّصارَى بعد النَّسخِ والتَّبديلِ بكثيرٍ، ولولا أنَّ الله منَّ عليهم بدُخولِ دينِ المسيحِ إليهم فحصلَ لهم منَ الهدى والتَّوحيدِ ما استَفادوه من دينِ المسيحِ ما دامُوا مُتمسِّكينَ بشريعتِه قبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ = لكانوا من جنسِ أمثالِهم منَ المُشركينَ،

ثمَّ لـمّا غُيِّرَتْ ملّةُ المسيحِ صارُوا في دينٍ مُركَّبٍ من حقيقةٍ[١] وشِرْكٍ، بعضُه حقٌّ وبعضُه باطلٌ، وهو خيرٌ منَ الدِّينِ الذي كان عليه أسلافُهم.

وكلامُنا هنا في بيانِ ضلالِ هؤلاءِ المُتفلسفةِ الذين يُنبِّهونَ مع[٢] ضلالِـهم بضلالِ غيرِهم، فيتعلَّقونَ بالكذبِ في المنقولاتِ وبالجهلِ في المعقولاتِ، كقولِـهم: إنَّ أرِسْطُو وزيرُ ذي القرنَين المذكورِ في القرآنِ؛ لأنَّهم سمِعُوا أنَّه كانَ وزيرَ الإسكندَرِ، وذو القرنَينِ يُقالُ له: الإسكندَرُ. وهذا من جهلِهم؛ فإنَّ الإسكندَرَ الذي وَزِرَ له أرِسْطُو: ابنُ فيليبس المقدونيّ، الذي يُؤرِّخُ له تاريخُ الرُّومِ المعروفُ عند اليهودِ والنَّصارَى، وهو إنَّما ذهبَ إلى أرضِ القدسِ لـم يصِلْ إلى السَّدِّ عند مَن يعرفُ أخبارَه، وكان مُشرِكًا يعبُدُ الأصنامَ. وكذلك أرِسْطُو وقومُه كانوا مُشركينَ يعبُدونَ الأصنامَ. وذو القرنَينِ كانَ مُوحِّدًا مُؤمنًا بالله، وكانَ مُتقدِّمًا على هذا، ومَن يُسمِّيه الإسكندرَ يقولُ: هو الإسكندرُ بنُ دارا.

ولهذا كانَ هؤلاءِ المُتفلسفةُ إنَّما راجُوا على أبعدِ النّاسِ عن العقلِ والدِّينِ، كالقَرامطةِ والباطنيّةِ الذين ركَّبوا مذهبَهم من فلسفةِ اليونانِ ودينِ المجوسِ وأظهَرُوا الرَّفضَ، وكجُهّالِ المُتصوِّفةِ وأهلِ الكلامِ، وإنَّما يَنفُقُونَ في دولةٍ جاهليّةٍ بعيدةٍ عن العلمِ والإيمانِ، إمّا كفّارًا وإمّا مُنافقين، كما نفَقَ مَن نفَقَ منهم على المُنافقينَ الملاحدةِ، ثمَّ نفَقَ على المُشركينَ التُّركِ[٣]، وكذلك إنَّما ينفُقونَ دائمًا على أعداءِ الله ورسولِه منَ الكفّارِ والمُنافقينَ.

وكلامُنا الآنَ فيما احتجُّوا به على أنَّه لا بدَّ في الدَّليلِ منَ مُقدِّمتَين لا أكثرَ ولا

---

(١) في (ل): «حنيفية».

(٢) في (صل) و(ط): «يبنون»، وفي (ل): «يلتهون».

(٣) في (أ) و(ل): «التتر».

أقلَّ، وقد عُلِمَ ضعفُه، ثمَّ إنَّهم لـمّا علِمُوا أنَّ الدَّليلَ قد يحتاجُ إلى مُقدِّماتٍ وقد يكفي فيه مُقدِّمةٌ واحدةٌ، قالوا: إنَّه ربَّما أُدرِجَ في القياسِ قولٌ زائدٌ؛ أي: مُقدِّمةٌ ثالثةٌ زائدةٌ على مُقدِّمتَينِ؛ لغرضٍ فاسدٍ أو صحيحٍ كبيانِ المُقدِّمتَين، ويُسمُّونَه المُركَّبَ، قالوا: ومضمُونُه أقيسةٌ مُتعدِّدةٌ سيقَتْ لبيانِ أكثرَ من مطلوبٍ واحدٍ، إلّا أنَّ المطلوبَ[1] منها بالذّاتِ ليس إلّا واحدًا. قالوا: ورُبَّما حُذِفَتْ إحدى المُقدِّماتِ؛ إمّا للعلمِ بها أو لغرضٍ فاسدٍ. وقسَّمُوا المُركَّبَ إلى مفصولٍ وموصولٍ.

فيُقالُ: هذا اعترافٌ منكم بأنَّ منَ المطالبِ ما يحتاجُ مُقدِّماتٍ وما يكفي فيه مُقدِّمةٌ واحدةٌ، ثمَّ قلتُم: إنَّ ذلك الذي يحتاجُ إلى مُقدِّماتٍ هو في معنى أقيسةٍ مُتعدِّدةٍ، فيُقالُ لكم: إذا جعَلْتُم أنَّ الذي لا بدَّ منه إنَّما هو قياسٌ واحدٌ مُشتملٌ على مُقدِّمتَين، وأنَّ ما زادَ على ذلك هو في معنى أقيسةٍ، كلُّ قياسٍ لبيانِ مُقدِّمةٍ منَ المُقدِّماتِ، فقولوا: إنَّ الذي لا بدَّ منه هو مُقدِّمةٌ واحدةٌ، وإنَّ ما زادَ على تلك المُقدِّمةِ منَ المُقدِّماتِ فإنَّما هو لبيانِ تلك المُقدِّمةِ.

وهذا أقربُ إلى المعقولِ؛ فإنَّه إذا لـم يُعلَمْ ثُبوتُ الصِّفةِ للموصوفِ ـ وهو ثُبوتُ الحكمِ للمحكومِ عليه، وهو ثُبوتُ الخبرِ للمبتدأ، أو الموضوعِ للمحمولِ ـ إلّا بوسطٍ بينَهما هو الدَّليلُ، فالذي لا بدَّ منه هو مُقدِّمةٌ واحدةٌ، وما زادَ على ذلك فهو محتاجٌ إليه وقد لا يُحتاجُ إليه.

وأمّا دَعوى الحاجةِ إلى القياسِ الذي هو المُقدِّمتانِ للاحتياجِ إلى ذلك في بعضِ المطالبِ فهو كدعوَى الاحتياجِ في بعضِها إلى ثلاثِ مُقدِّماتٍ وأربعٍ وخمسٍ، للاحتياجِ إلى ذلك في بعضِ المطالبِ، وليس تقديرُ عددٍ بأولى من عددٍ.

---

(١) بعدها في النسخ: «السبق للمطلوب»، وليست في (صل) و(ط).

وما يذكُرونَه من حذفِ إحدى المُقدِّمتَين لوُضوحِها أو للتغليظِ[(١)] يُوجَدُ مثلُه في حذفِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ.

ومَن احتَجَّ على مسألةٍ بمُقدِّمةٍ لا تكفي وحدَها في بيانِ المطلوبِ، أو مُقدِّمتَين أو ثلاثةٍ لا تكفي، طُولِبَ بالتَّمامِ الذي يحصلُ به كفايةٌ.

وإذا ذُكِرَت المُقدِّماتُ مُنِعَ منها ما يقبلُ المنعَ، وعُورِضَ منها ما يقبلُ المُعارضةَ، حتَّى يتمَّ الاستدلالُ، كمَن[(٢)] طُلِبَ منه الدَّليلُ على تحريمِ شرابٍ خاصٍّ[(٣)] قال: هذا حرامٌ، فقيلَ له: لِـمَ؟ قالَ: لأنَّه نبيذٌ مُسكِرٌ. فهذه المُقدِّمةُ كافيةٌ إنْ كان المُستمِعُ يعلمُ أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ إذا سلَّمَ تلك المُقدِّمةَ.

وإنْ منَعَه إيّاها وقالَ: لا نعلمُ أنَّ هذا مُسكرٌ، احتاجَ إلى بيانِه بخبرِ مَن يُوثَقُ بخبرِه، أو بالتَّجرِبةِ في نظيرِها، وهذا قياسُ تمثيلٍ، وهو مُفيدٌ لليقينِ؛ فإنَّ الشَّرابَ الكثيرَ إذا جُرِّبَ بعضُه وعُلِمَ أنَّه مُسكرٌ عُلِمَ أنَّ الباقيَ منه مُسكرٌ؛ لأنَّ حكمَ بعضِه مثلُ بعضٍ. وكذلك سائرُ القضايا التَّجريبيّةِ ـ كالعلمِ بأنَّ الخبزَ يُشبعُ والماءَ يُروي وأمثالِ ذلك ـ إنَّما مبناها على قياسِ التَّمثيلِ. بل وكذلك سائرُ الحسِّيّاتِ التي عُلِمَ أنَّها كلِّيّةٌ، إنَّما هو بواسطةِ قياسِ التَّمثيلِ.

وإنْ كانَ مـمَّن يُنازِعُه في أنَّ النَّبيذَ المُسكِرَ حرامٌ احتاجَ إلى مُقدِّمتَين: إلى إثباتِ أنَّ هذا مُسكرٌ، وإلى أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، فيُثبِتُ الثّانيةَ بأدّلةٍ مُتعدِّدةٍ، كقولِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ»[(٤)]، ....

(١) في (ق): «لتغليظ».

(٢) في (ق): «فمن».

(٣) في النسخ: «حاضر»، ولعله تصحيف، والمثبت من (صل) و(ط).

(٤) تقدم تخريجه.

و«كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»(١)، وبأنَّه سُئِلَ عن شرابٍ يُصنَعُ منَ العسلِ يُقالُ له: البِتْعُ، وشرابٍ يُصنَعُ منَ الذُّرةِ يُقالُ له: المِزْرُ، وكانَ قد أُوتيَ جوامعَ الكلمِ فقالَ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»(٢). وهذه الأحاديثُ في الصَّحيحِ، وهي وأضعافُها معروفةٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ تدلُّ على أنَّه حرَّمَ كلَّ شرابٍ أسكرَ.

فإنْ قالَ: أنا أعلَمُ أنَّه خمرٌ، لكنْ لا أُسلِّمُ أنَّ الخمرَ حرامٌ، أو لا أُسلِّمُ أنَّه حرامٌ مُطلقًا، أثبِتْ هذه المُقدِّمةَ الثّالثةَ، وهلُمَّ جرًّا.

وممَّا يُبيِّنُ لك أنَّ المُقدِّمةَ الواحدةَ قد تكفي في حصولِ المطلوبِ: أنَّ الدَّليلَ هو ما يستلزمُ الحكمَ المدلولَ عليه كما تقدَّمَ بيانُه، ولمّا كان الحدُّ الأوَّلُ مُستلزِمًا للأوسطِ، والأوسطُ للثّالثِ، فإنَّ ملزومَ الملزومِ ملزومٌ، ولازمَ اللّازمِ لازمٌ، فالحكمُ لازمٌ من لوازمِ الدَّليلِ، لكن لـم يُعرَفْ لُزومُه إيّاه إلا بوسطٍ بينَهما، فالوسطُ ما يُقرَنُ بقولِك: لأنَّه.

وهذا مـمّا ذكرَه المنطِقيُّونَ ابنُ سينا وغيرُه، ذكرُوا الصِّفاتِ اللّازمةَ للموصوفِ، وأنَّ منها ما يكونُ بيِّنَ اللُّزومِ(٣)، وردُّوا بذلك على مَن فرَّقَ من أصحابِهم بينَ الذّاتيِّ واللّازمِ للماهيّةِ بأنَّ اللّازمَ ما افتقرَ إلى وسطٍ بخلافِ الذّاتيِّ، فقالوا له: كثيرٌ منَ الصِّفاتِ اللّازمةِ لا يفتقرُ إلى وسطٍ، وهو البيِّنةُ اللُّزوم، والوسطُ عند هؤلاءِ هو الدَّليلُ. وأمّا ما ظنَّه بعضُ النّاسِ أنَّ الوسطَ هو ما يكونُ مُتوسِّطًا في نفسِ الأمرِ بينَ اللّازمِ القريبِ واللّازمِ البعيدِ فهذا خطأٌ.

ومع هذا يستبينُ حصولُ المُرادِ على التَّقديرَين، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، عن عائشة رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ب) و(ل): «الملزوم».

فنقولُ: إذا كانتِ اللَّوازِمُ منها ما لزومُه للملزومِ بيِّنٌ بنفسِه لا يحتاجُ إلى دليلٍ يتوسَّطُ بينَهما؛ فهذا نفسُ تصوُّرِه وتصوُّرِ الملزومِ يكفي في العلمِ بثبوتِه له، وإذا كانَ بينَهما وسطٌ؛ فذلك الوسطُ إنْ كان لزومُه للملزومِ الأوَّلِ ولزومُ الثّاني له بيِّنًا لـم يفتقِرْ إلى وسطٍ ثانٍ، وإنْ كانَ أحدُ الملزومَين غيرَ بيِّنٍ بنفسِه احتاجَ إلى وسطٍ، وإنْ لـم يكُنْ واحدٌ منهما بيِّنًا احتاجَ إلى وسطَينِ. وهذا الوسطُ هو حدٌّ يكفي فيه مُقدِّمةٌ واحدةٌ.

فإذا طُلِبَ الدَّليلُ على تحريمِ النَّبيذِ المُسكرِ، فقيلَ: لأنَّه قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ» أو «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، فهذا الوسطُ ـ وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ ـ لا يفتقرُ عندَ المؤمنِ لزومُ تحريمِ المُسكرِ له إلى وسطٍ، ولا يفتقرُ لزومُ تحريمِ النَّبيذِ المُتنازَعِ فيه لتحريمِ المُسكرِ إلى وسطٍ؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ أنَّه إذا حرُمَ كلُّ مُسكرٍ حرُمَ النَّبيذُ المُسكِرُ المُتنازَعُ فيه، وكلَّ مؤمنٍ يعلَمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا حرَّمَ شيئًا حَرُمَ.

ولو قال: الدَّليلُ على تحريمِه أنَّه مُسكِرٌ، فالمُخاطَبُ إن كان يعرفُ أنَّ ذلك مُسكرٌ والمُسكِرَ محرَّمٌ، سلَّمَ له التَّحريمَ، ولكنَّه غافلٌ عن كونِه مُسكرًا أو جاهلٌ بكونِه مُسكرًا. وكذلك إذا قالَ: لأنَّه خمرٌ، فإنْ أقرَّ أنَّه خمرٌ ثبتَ التَّحريمُ، وإذا أقرَّ بعدَ إنكارِه فقد يكونُ جاهلًا فعلِمَ أو غافلًا فذكرَ، فليس كلُّ مَن علِمَ شيئًا كان ذاكرًا له.

ولـهذا تنازَعَ هؤلاءِ المنطقيُّونَ في العلمِ بالمُقدِّمتَين: هل هو كافٍ في العلمِ بالنَّتيجةِ أم لا بدَّ منَ التَّفطُّنِ لأمرٍ ثالثٍ؟ وهذا الثّاني هو قولُ ابنِ سينا وغيرِه، قالوا: لأنَّ الإنسانَ قد يكونُ عالِـمًا بأنَّ البغلةَ لا تلدُ، ثمَّ يغفُلُ عن ذلك ويرَى بغلةً مُنتَفِخةَ البطنِ، فيقولُ: هذه حاملٌ أم لا؟ فيُقالُ له: أما تعلَمُ أنَّها بغلةٌ؟ فيقولُ: بلى، ويُقالُ له: أما تعلَمُ أنَّ البغلةَ لا تلِدُ؟ فيقولُ: بلى، قالَ: فحينَئذٍ يتفطَّنُ لكونِها لا تلِدُ[1].

---

(١) انظر: «الهداية في المنطق» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

ونازَعَه الرّازيُّ وغيرُه، وقالوا: هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ اندراجَ إحدَى المُقدِّمتَين تحتَ الأُخرَى: إنْ كان مُغايرًا كانَ ذلك مُقدِّمةً أُخرَى لا بدَّ فيها منَ الإنتاجِ، ويكونُ الكلامُ في كيفيّةِ التئامِها مع الأُولَيَينِ كالكلامِ في كيفيّةِ التئامِ الأُولَيَين، ويُفضي ذلك إلى اعتبارِ ما لا نهايةَ له منَ المُقدِّماتِ. وإنْ لم يكُنْ ذلك معلومًا مُغايرًا للمُقدِّمتَين استحالَ أن يكونَ شرطًا في الإنتاجِ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُغايرٌ للمشروطِ، وهنا لا مُغايرةَ، فلا يكونُ شرطًا[1].

وأمّا حديثُ البغلةِ، فذلك إنَّما يُمكِنُ إذا كان الحاضرُ في الذِّهنِ إحدَى المُقدِّمتَين فقط؛ إمّا الصُّغرَى وإمّا الكُبرى، أمّا عندَ اجتماعِهما في الذِّهنِ فلا نُسلِّمُ أنَّه يُمكِنُ الشَّكُّ أصلًا في النَّتيجةِ.

قُلتُ: وحقيقةُ الأمرِ أنَّ هذا النِّزاعَ لزِمَهم في ظنِّهم الحاجةَ إلى مُقدِّمتَين لا[2] في الإنتاجِ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُغايرٌ للمشروطِ فقط، وليس الأمرُ كذلك، بل المُحتاجُ إليه هو ما به يُعلَمُ المطلوبُ، سواءٌ كان مُقدِّمةً أو ثنتَين أو ثلاثًا، والمغفولُ عنه ليس بمعلومٍ حالَ الغفلةِ، فإذا تُذكِّرَ صارَ معلومًا بالفعلِ.

وهنا الدَّليلُ هو العلمُ بأنَّ البغلةَ لا تلِدُ، وهذه كانَ ذاهِلًا عنها، فلم يكُنْ عالِـمًا بها العلمَ الذي يحصلُ به الدلالةُ؛ فإنَّ المغفولَ عنه لا يدُلُّ حينَما يكونُ مغفولًا عنه، بل إنَّما يدُلُّ حالَ كونِه مذكورًا؛ إذ هو بذلك يكونُ معلومًا علمًا حاضِرًا، والرَّبُّ تعالى مُنزَّهٌ عن الغفلةِ والنِّسيانِ؛ لأنَّ ذلك يُناقِضُ حقيقةَ العلمِ، كما أنَّه مُنزَّهٌ عن السِّنةِ والنَّومِ؛ لأنَّ ذلك يُناقِضُ كمالَ الحياةِ والقيُّوميّةِ؛ فإنَّ النَّومَ أخو الموتِ، ولهذا كان أهلُ الجنّةِ لا ينامونَ كما لا يموتُونَ، ويُلهَمُونَ التَّسبيحَ كما يُلهَمُ أحدُنا النَّفَسَ.

---

(١) انظر: «المحصل» للرازي (ص ٤٩).

(٢) في (صل): «فقط» بدل «لا»، ولعلها أصح.

والمقصودُ هنا: أنَّ وجهَ الدَّليلِ العلمُ بلزومِ المدلولِ له، سواءٌ سُمِّيَ استحضارًا أو تفطُّنًا أو غيرَ ذلك، فمتى استحضرَ في ذهنِه لزومَ المدلولِ علِمَ أنَّه دالٌّ عليه، وهذا اللُّزومُ إنْ كانَ بيِّنًا له، وإلّا فقد يُحتاجُ في بيانِه إلى مُقدِّمةٍ أو ثِنتَينِ أو ثلاثةٍ أو أكثرَ، والأوساطُ تتنوَّعُ بتنوُّعِ النّاسِ، فليس ما كانَ وسطًا مُستلزِمًا للحكمِ في حقِّ هذا هو الذي يجبُ[١] أن يكونَ وسطًا في حقِّ الآخرِ، بل قد يحصُلُ[٢] له وسطٌ آخرُ، فالوسطُ هو الدَّليلُ، وهو الواسطةُ في العلمِ[٣] بينَ الملزومِ واللّازمِ، وهما المحكومُ والمحكومُ عليه؛ فإنَّ الحكمَ لازمٌ للمحكومِ عليه ما دامَ حُكمًا له.

والأواسطُ[٤] التي هي الأدلّةُ مـمّا يتنوَّعُ ويتعدَّدُ بحسبِ ما يفتحُه الله للنّاسِ منَ الهدايةِ، كما إذا كانَ الوسطُ خبرًا صادقًا، فقد يكونُ الخبرُ لهذا غيرَ الخبرِ لهذا، وإذا رُئِيَ الهلالُ وثبتَ عند دارِ السُّلطانِ وتفرَّقَ النّاسُ فأشاعُوا ذلك في البلدِ، فكلُّ قومٍ يحصلُ لهم العلمُ [بخبرِ مِن][٥] غيرِ المُخبِرين الذين أخبَروا غيرَهم. والقرآنُ والسنّةُ الذي بُلِّغَه النّاسُ عنِ الرَّسولِ بُلِّغَ كلَّ قومٍ بوسائطَ غيرِ وسائطِ غيرِهم، لا سيَّما في الثّاني والثّالثِ، وهؤلاءِ لهم مُقرِئونَ ومُعلِّمونَ، وهؤلاءِ لهم مُقرِئونَ ومُعلِّمونَ، وهؤلاءِ كلُّهم وسائطُ، وهم الأوساطُ بينَهم وبينَ معرفةِ ما قالَه الرَّسولُ وفَعلَه، وهم الذين دلُّوهم على ذلك بإخبارِهم وتعليمِهم. وكذلك المعلوماتُ التي تُنالُ بالعقلِ أو الحسِّ إذا نبَّهَ عليها مُنبِّهٌ أو أرشدَ إليها مُرشِدٌ.

---

(١) في (ب): «الدليل بحيث» وفي (ل): «الدليل يجب» بدل: «الذي يجبُ».

(٢) في (أ) و(ب): «يتحصل».

(٣) في (ب) و(ل): «فإنَّ بين».

(٤) في النسخ: «الأوسط»، والمثبت من (صل).

(٥) من (صل).

وأمّا مَن جعَلَ الوسطَ في اللَّوازمِ هوَ وسطًا في نفسِ ثُبوتها للموصوفِ فهذا باطلٌ من وجوهٍ، كما قد بُسِطَ في موضعِه، وبتقديرِ صحَّتِه فالوسطُ الذِّهنيُّ أعمُّ منَ الخارجيِّ، كما أنَّ الدَّليلَ أعمُّ منَ العلّةِ، فكلُّ علّةٍ يُمكنُ الاستدلالُ بها [على المعلولِ؛ وليسَ كلُّ دليلٍ يكونُ علّةً في نفسِ الأمرِ. وكذلك ما كانَ مُتوسِّطًا في نفسِ الأمرِ أمكنَ جعلُه مُتوَسِّطًا في الذِّهنِ، فيكونُ دليلًا، ولا ينعكسُ؛ لأنَّ الدَّليلَ هو مَا كانَ مُستَلزِمًا للمدلولِ، فالعلّةُ المستلزِمةُ للمعلولِ يُمكِنُ الاستِدلالُ بها][1]، والوسطُ الذي يلزمُ الملزومَ ويلزمُه اللّازمُ البعيدُ هو مُستلزمٌ لذلك اللّازمِ، فيُمكِنُ[2] الاستدلالُ به.

فتبيَّنَ أنَّه على كلِّ تقديرٍ يُمكِنُ الاستدلالُ على المطلوبِ بمُقدِّمةٍ واحدةٍ إذا لم يُحتَجْ إلى غيرِها، وقد لا يُمكِنُ إلّا بمُقدِّماتٍ فيحتاجُ إلى معرفتِهنَّ، وأنَّ تخصيصَ الحاجةِ بمُقدِّمتَينِ دونَ ما زادَ وما نقصَ تحكُّمٌ مَحضٌ.

ولهذا لا تَجِدُ في سائرِ طَوائفِ العُقلاءِ ومُصنِّفي العلومِ مَن يلتزمُ في استدلالِه البيانَ بمُقدِّمتَين لا أكثرَ ولا أقلَّ، ويجتهدُ في ردِّ الزيادةِ إلى ثِنتَينِ[3]، وفي تكميلِ النَّقصِ بجعلِه مُقدِّمتَين، إلّا أهلَ منطق اليونانِ ومَن سلَكَ سبيلَهم، دونَ مَن كانَ باقيًا على فِطرتِه السَّليمةِ أو سلَكَ مسلَكَ غيرِهم، كالمُهاجرينَ والأنصارِ والتّابعينَ لهم بإحسانٍ، وسائرِ أئمّةِ المسلمينَ وعُلمائِهم ونُظّارِهم[4]، وسائرِ طوائفِ المِلَلِ، وكذلك أهلُ النَّحوِ والطِّبِّ والهندسةِ لا يدخلُ في هذا البابِ إلّا مَن اتَّبعَ في ذلك

---

(١) ما بين معكوفتين من (صل) و(ط).

(٢) في (ب) و(ل): «ليمكن».

(٣) في (ب): «شيئين».

(٤) في (ب) و(ل): «ونظائرهم».

هؤلاءِ المنطقيِّين، كما قلَّدوهم في الحدودِ المُركَّبةِ منَ الجنسِ والفصلِ، وما استَفادُوا بما تلقَّوه عنهم علمًا إلّا علمًا يستغني عن باطلِ كلامِهم، أو ما يضُرُّ ولا ينفعُ؛ لِـما فيه منَ الجهلِ أو التَّطويلِ الكثيرِ.

ولهذا لـمّا كانَ الاستدلالُ تارةً يقفُ على مُقدِّمةٍ وتارةً على مُقدِّمتَينِ وتارةً على مُقدِّماتٍ؛ كانت طريقةُ نُظّارِ المُسلمينَ أن يذكُروا منَ الأدلّةِ على المُقدِّماتِ ما يحتاجونَ إليه، ولا يلتَزِموا في كلِّ استدلالٍ أن يذكُروا مُقدِّمتَين كما يفعلُه مَن يسلُكُ سبيلَ المنطقيِّين، بل كتُبُ نُظّارِ المسلمينَ وخُطبائِهم وسُلوكُهم في نظرِهم لأنفُسِهم ومُناظرتِهم لغيرِهم تعليمًا وإرشادًا ومُجادلةً على ما ذكرتُ. وكذلك سائرُ أصنافِ العقلاءِ من أهلِ الملَلِ وغيرِهم، إلّا مَن سلكَ طريقَ هؤلاءِ.

وما زالَ نُظّارُ المسلمين يَعيبُونَ طريقةَ أهلِ المنطقِ، ويُبيِّنُونَ ما فيها من العِيِّ واللُّكنةِ وقُصورِ العقلِ وعجزِ النُّطقِ، ويُبيِّنُونَ[1] أنّها إلى فسادِ المنطقِ العقليِّ واللِّسانيِّ أقربُ منها إلى تقويمِ ذلك، ولا يرضَونَ أن يسلُكوها في نظرِهم ومُناظرتِهم؛ لا مع مَن يُوالُونَه ولا مع مَن يُعادونَه.

وإنَّما كثُرَ استعمالُـها من زمنِ أبي حامدٍ، فإنَّه أدخلَ مُقدِّمةً من المنطقِ اليونانيِّ في أوَّلِ كتابِه «المُستَصْفَى»، وزعمَ أنَّه لا يثِقُ بعلمِه إلّا منَ عرفَ هذا المنطقَ[2]، وصنَّفَ فيه «مِعيارَ العلمِ» و«مِحكَّ النَّظرِ»، وصنَّفَ كتابًا سمّاه: «القِسطاسَ المُستقيمَ»، ذكرَ فيه خمسَةَ موازين: الضُّروبَ الثّلاثةَ الحمليّاتِ، والشَّرطيَّ المتَّصلَ،

---

(١) في (ب) و(ل): «ويثبتون».

(٢) قال رحمه الله في «المستصفى» (١/ ٤٥): هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا.

والشَّرطيَّ المُنفصِلَ. وغيَّرَ عباراتِها إلى أمثلةٍ أخذَها من كلامِ المسلمينَ، وذكرَ أنَّه خاطبَ بذلك بعضَ أهلِ التَّعليمِ(١).

وصنَّفَ كتابًا في «مقاصِدِهم»، وصنَّفَ كتابًا في «تَهافُتِهم»، وبيَّنَ كُفرَهم بسببِ مسألةِ قِدَمِ العالَـمِ، وإنكارِ العلمِ بالجزئيّاتِ، والمعادِ(٢).

وبيَّنَ في آخرِ كتبِه(٣) أنَّ طريقَهم فاسدةٌ لا تُوصِلُ إلى يقينٍ، وذمَّها أكثرَ ممّا ذمَّ طريقةَ المُتكلِّمين، وكان أوَّلًا يذكرُ في كتبِه كثيرًا من كلامِهم؛ إمّا بعبارتِهم وإمّا بعبارةٍ أُخرى، ثمَّ في آخرِ أمرِه بالغَ في ذمِّهم، وبيَّنَ أنَّ طريقَهم مُتضمِّنةٌ منَ الجهلِ والكفرِ ما يُوجِبُ ذمَّها وفسادَها أعظمَ من طريقةِ المُتكلِّمين، وماتَ وهو مُشتغلٌ بـ«البخاريِّ» و«مسلمٍ».

والمنطقُ الذي كان يقولُ فيه ما يقولُ ما حصلَ له مَقصودُه، ولا أزالَ عنه ما كان فيه، ولـم يُغنِ عنه المنطقُ شيئًا، ولكنْ بسببِ ما وقعَ منه في أثناءِ عمرِه وغيرِ ذلك صارَ كثيرٌ منَ النُّظّارِ يُدخِلونَ المنطقَ اليونانيَّ في علومِهم، حتَّى صارَ مَن يسلُكُ طريقَ هؤلاءِ منَ المُتأخِّرينَ يظُنُّ أنَّه لا طريقَ إلّا هذا، وأنَّ ما ادَّعَوه منَ الحدِّ والبرهانِ هو أمرٌ صحيحٌ عند العقلاءِ، ولا يعلمُ أنَّه ما زالَ العُقلاءُ والفُضَلاءُ منَ المسلمينَ وغيرِهم يعيبُونَ ذلك ويطعنُونَ فيه.

وقد صنَّفَ نُظّارُ المسلمينَ في ذلك مُصنَّفاتٍ مُتعدِّدةً، وجمهورُ المسلمينَ

---

(١) انظر: «القسطاس المستقيم» للغزالي (ص٨٠).

(٢) قال رحمه الله في «تهافت الفلاسفة» (ص ٣٠٧): تكفيرهم لا بد منه في ثلاث مسائل: إحداها: مسألة قدم العالم، وقولهم: إن الجواهر كلها قديمة، والثانية: قولهم: إن الله لا يحيط علمًا بالجزئيات الحادثة من الأشخاص، والثالثة: في إنكارهم بعث الأجساد وحشرها.

(٣) وهو «إلجام العوام عن علم الكلام».

يعيبُونَه عيبًا مُجملًا؛ لِـما يرَونَه من آثارِه ولوازِمِه الدّالّةِ على ما في أهلِه مـمّا يُناقِضُ العلمَ والإيمانَ وتُفضي بهم الحالُ إلى أنواعٍ منَ الجهلِ والكفرِ والضَّلالِ.

والمقصودُ هنا أنَّ ما يدَّعونَه مِن توقُّفِ كلٍّ[1] مطلوبٍ على مُقدِّمتَين لا أكثرَ ليس كذلك، وهم يُسمُّونَ القياسَ الذي حُذِفَتْ إحدَى مُقدِّمتَيه: قياسَ الضَّميرِ، ويقولون: إنَّها قد تُحذَفُ؛ إمّا للعلمِ بها، وإمّا غَلَطًا أو تَغليطًا.

فيُقالُ: إذا كانت معلومةً كانت كغيرِها منَ المُقدِّماتِ المعلومةِ، وحينَئذٍ فليس إضمارُ المُقدِّمةِ بأَوْلى من إضمارِ ثِنتَينِ وثلاثٍ وأربعٍ. فإنْ جازَ أن يُدَّعى في الدَّليلِ الذي لا يحتاجُ إلَّا[2] إلى مُقدِّمةٍ أنَّ الأُخرَى تُضمَرُ محذوفةً؛ جازَ أن يدَّعيَ فيما يحتاجُ إلى شيئَينِ أنَّ الثالثةَ محذوفةٌ، وكذلك فيما يحتاجُ إلى ثلاثٍ، وليس لذلك حدٌّ، ومَن تدبَّرَ هذا وجدَ الأمرَ كذلك.

ولهذا لا يُوجَدُ في كلامِ البُلَغاءِ أهلِ البيانِ الذين يُقيمُونَ البراهينَ والحجَجَ اليقينيّةَ بأبينِ العباراتِ من استعمالِ المُقدِّمتَينِ في كلامِهم ما يُوجَدُ في كلامِ أهلِ المنطقِ، بل مَن سلَكَ طريقَهم كانَ منَ المُضيِّقينَ في العلمِ عقولًا وألسنةً، ومعانيهم من جنسِ ألفاظِهم تجدُ فيها منَ الرِّكّةِ والعِيِّ ما لا يرضاه عاقلٌ.

وكان يعقوبُ بنُ إسحاقَ الكِنْديُّ[3] فيلسوفُ الإسلامِ في وقتِه ـ أعني:

---

(١) في (ل): «تحمل».

(٢) «إلاّ» من (صل) و(ط).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الأشعثي (١٨٥ ـ ٢٥٦هـ)، الفيلسوف، صاحب الكتب، من ولد الأشعث بن قيس، أمير العرب. كان رأسًا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب، وله باع في الهندسة والموسيقى، واتهم بدينه، حاول أن يعمل مثل القرآن فعجز. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٣٧)، «لسان الميزان» (٦/ ٣٠٥).

الفيلسوفَ الذي في الإسلامِ، وإلّا فليس الفلاسفةُ منَ المُسلمين، كما قالُوا لبعضِ أعيانِ القُضاةِ الذي كانوا في زمانِنا: ابنُ سينا من فلاسفةِ الإسلامِ، فقال: ليس للإسلامِ فلاسفةٌ ـ كان يعقوبُ يقولُ في أثناءِ كلامِه: العدَمُ فَقْدُ وجودِ كذا، وأنواعَ هذه الإضافاتِ.

ومَن وُجِدَ في بعضِ كلامِه فصاحةٌ أو بلاغةٌ ـ كما يُوجَدُ في بعضِ كلامِ ابنِ سينا وغيرِه ـ فلِما استفادَه منَ المُسلمينَ من عُقولِـهم وألسنَتِهم، وإلّا فلو مشى على طريقةِ سلَفِه وأعرَضَ عمّا تعلَّمَه منَ المسلمينَ لكانَ عقلُه ولسانُه يُشبهُ عقولَـهم وألسنَتَهم.

وهم أكثرُ ما يَنفُقونَ على مَن لـم يفهَمْ ما يقولُونَه، ويُعظِّمُهم بالجهلِ والوهمِ، أو يفهمُ بعضَ ما يقولونَه أو أكثرَه أو كلَّه مع عدمِ تصوُّرِه في تلك الحالِ لحقيقةِ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ وما يُعرَفُ بالعقولِ السَّليمةِ وما قالَه سائرُ العقلاءِ مُناقِضًا لِـما قالوه، وهو إنَّما وصلَ إلى مُنتَهى أمرِهم بعد كُلفةٍ ومشقّةٍ، واقترَنَ بها حُسنُ ظنٍّ، فتورَّطَ من ضلالِـهم فيما لا يعلمُه إلّا الله، ثمَّ إنْ تداركَه الله بعد ذلك ـ كما أصابَ كثيرًا منَ الفُضَلاءِ الذين أحسنُوا بهم الظَّنَّ ابتداءً، ثمَّ انكشَفَ لهم من ضلالِـهم ما أوجبَ رُجوعَهم عنهم وتبرُّؤَهُم منهم بل ورَدَّهم عليهم ـ [وإلّا بقِيَ في الضَّلالِ][1].

وضلالُـهم في الإلهيّاتِ ظاهرٌ لأكثرِ النّاسِ، ولهذا كفَّرَهم فيها نُظّارُ المسلمينَ قاطبةً، وإنَّما المنطقُ التبَسَ الأمرُ فيه على طائفةٍ لـم يتصوَّرُوا حقائقَه ولوازِمَه، ولـم يعرِفُوا ما قالَ سائرُ العقلاءِ في مُناقضتِهم فيه، واتَّفقَ أنَّ فيه أمورًا ظاهرةً مثلَ الشَّكلِ الأوَّلِ، ولا يعرِفُونَ أنَّ ما فيه الحقِّ لا يحتاجُ إليهم فيه، بل طوَّلُوا فيه الطَّريقَ، وسلَكُوا الوَعِرَ والضَّيِّقَ ولـم يهتَدُوا فيه إلى ما يُفيدُ التَّحقيقَ.

---

(١) من (صل)، و(ط).

وليس المقصودُ في هذا المقامِ بيانَ ما أخطَؤُوا في إثباتِه، بل ما أخطَؤُوا في نفيِه، حيثُ زعمُوا أنَّ العلمَ النَّظريَّ لا يحصُلُ إلّا ببُرهانِهم، وهو منَ القياسِ، وجعلُوا أصنافَ الحجَجِ ثلاثةً: القياسَ والاستقراءَ والتَّمثيلَ، وزعمُوا أنَّ التَّمثيلَ لا يُفيدُ اليقينَ، وإنَّما يُفيدُه القياسُ الذي تكونُ مادَّتُه منَ القضايا التي ذكرُوها.

وقد بيَّنَّا في غيرِ هذا الموضعِ أنَّ قياسَ التَّمثيلِ وقياسَ الشُّمولِ مُتلازِمان، وأنَّ ما حصَلَ بأحدِهما من علمٍ أو ظنٍّ حصلَ بالآخرِ مثلُه إذا كانتِ المادّةُ واحدةً، والاعتبارُ بمادّةِ العلمِ لا بصورةِ القضيّةِ، بل إذا كانتِ المادّةُ يقينيّةً فسواءٌ كانت صورتُها في صورةِ قياسِ التَّمثيلِ أو صورةِ قياسِ الشُّمولِ فهي واحدةٌ، وسواءٌ كانت صورةُ القياسِ اقترانيًّا أو استثنائيًّا، بعبارتِهم أو بأيِّ عبارةٍ شئتَ، لا سيَّما في العباراتِ التي هي خيرٌ من عباراتِهم وأبيَنُ في العقلِ وأوجَزُ في اللَّفظِ، فالمعنى واحدٌ.

وُجِدَ هذا في أظهرِ الأمثلةِ، إذا قلتَ: هذا إنسانٌ، وكلُّ إنسانٍ مخلوقٌ، أو حيوانٌ، أو حسّاسٌ، أو متحرِّكٌ بالإرادةِ، أو ناطقٌ، أو ما شئتَ من لوازمِ الإنسانِ، فإنْ شئتَ صوَّرتَ الدَّليلَ على هذه الصُّورةِ، وأنَّه في الإنسانيّةِ المُستلزمةِ لهذه الصِّفاتِ. وإنْ شئتَ قلتَ: هذا إنسانٌ، والإنسانيّةُ مُستلزِمةٌ لهذه الأحكامِ، فهي لازمةٌ له. وإنْ شئتَ قلتَ: إنْ كانَ إنسانًا فهو مُتَّصِفٌ بهذه الصِّفاتِ اللّازمةِ للإنسانِ. وإنْ شئتَ قُلتَ: إمّا أن يتَّصِفُ بهذه الصِّفاتِ وإمّا أن لا يتَّصِفَ، والثّاني باطلٌ، فتعيَّنَ الأوَّلُ؛ لأنَّ هذه لازمةٌ للإنسانِ لا يُتصَوَّرُ وجودُه بدونِها.

وأمّا الاستقراءُ فإنَّما يكونُ يقينيًّا إذا كان استقراءً تامًّا، وحينَئذٍ فتكونُ قد حكَمْتَ على القدْرِ المُشتركِ بما وجدتَه في جميعِ الأفرادِ، وهذا ليس استدلالًا بجُزئيٍّ على كلِّيٍّ، ولا بخاصٍّ على عامٍّ، بل استدلالٌ بأحدِ المُتلازِمَينِ على

الآخرِ؛ فإنَّ وجودَ ذلك الحكمِ في كلِّ فردٍ من أفرادِ الكلِّيِّ العامِّ يُوجِبُ أن يكونَ لازمًا لذلك الكلِّيِّ العامِّ.

فقولُهم: إنَّ هذا استدلالٌ بخاصٍّ جُزئيٍّ على عامٍّ كلِّيٍّ؛ ليس بحقٍّ، وكيف ذلك والدَّليلُ لا بدَّ أن يكونَ ملزومًا للمدلولِ؟ فإنَّه لو جازَ وجودُ الدَّليلِ مع عدمِ المدلولِ عليه ولم يكُنِ المدلولُ لازِمًا له؛ لم يكُنْ إذا علِمْنا ثُبوتَ ذلك الدَّليلِ نعلمُ ثبوتَ المدلولِ معه، إذا علِمْنا أنَّه تارةً يكونُ معَه وتارةً لا يكونُ معَه، فإنّا إذا علِمْنا ذلك ثمَّ قُلنا: إنَّه معه دائمًا؛ كنّا قد جمَعْنا بين النَّقيضَينِ.

وهذا اللُّزومُ الذي نذكرُه هنا يحصُلُ به الاستدلالُ بأيِّ وجهٍ حصَلَ اللُّزومُ، وكلَّما كان اللُّزومُ أقوى وأتمَّ وأظهرَ كانتِ الدَّلالةُ أقوى وأتمَّ وأظهرَ، كالمخلوقاتِ الدّالّةِ على الخالقِ سُبحانَه وتعالى؛ فإنَّه ما منها مخلوقٌ إلّا وهو ملزومٌ لخالقِها لا يُمكِنُ وجودُه بدونِ وجودِ خالقِه، بل ولا بدونِ علمِه وقُدرتِه ومشيئتِه وحكمتِه ورحمتِه، وكلُّ مخلوقٍ دالٌّ على ذلك كلِّه.

وإذا كانَ المدلولُ لازمًا للدَّليلِ فمعلومٌ أنَّ اللّازمَ: إمّا أن يكونَ مُساويًا للملزومِ، وإمّا أن يكونَ أعمَّ منه، فالدَّليلُ لا يكونُ إلّا أعمَّ منه.

وإذا قالوا في القياسِ: يُستَدَلُّ بالكلِّيِّ على الجزئيِّ؛ فليس الجزئيُّ هو الحكمَ المدلولَ عليه، وإنَّما الجزئيُّ هو الموصوفُ المُخبَرُ عنه بمحلِّ الحكمِ، فهذا قد يكونُ أخصَّ منَ الدَّليلِ وقد يكونُ مُساويًا له، بخلافِ الحكمِ الذي هو صيغةُ هذا وحكمُه الذي أُخبِرَ به عنه؛ فإنَّه لا يكونُ إلّا أعمَّ منَ الدَّليلِ أو مُساويًا له، فإنَّ ذلك هو المدلولُ اللّازمُ للدَّليلِ، والدَّليلُ هو لازمٌ للمُخبَرِ عنه الموصوفِ.

فإذا قيلَ: النَّبيذُ حرامٌ لأنَّه خمرٌ، فكونُه خمرًا هو الدَّليلُ، وهو لازمٌ للنَّبيذِ،

والتَّحريمُ لازمٌ للخمرِ، والقياسُ المُؤلَّفُ منَ المُقدِّمتَين إذا قلتَ: كلُّ النَّبيذِ المُتنازَعِ فيه مُسكرٌ أو خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ، فأنتَ لـم تستدِلَّ بالمُسكرِ أو الخمرِ الذي هو كلِّيٌّ على نفسِ محلِّ النِّزاعِ الذي هو أخصُّ منَ الخمرِ والنَّبيذِ، فليس هو استدلالًا بذلك الكلِّيِّ على هذا الجزئيِّ، بل استدلَلْتَ به على تحريمِ هذا النَّبيذِ، فلمّا كان تحريمُ هذا النَّبيذِ مُندَرِجًا في تحريمِ كلِّ مُسكرٍ قالَ مَن قالَ: إنَّه استدلالٌ بالكلِّيِّ على الجزئيِّ.

والتَّحقيقُ أنَّ ما ثبتَ للكلِّيِّ فقد ثبَتَ لكلِّ واحدٍ من جُزئيّاتِه، والتَّحريمُ هو أعمُّ منَ الخمرِ، وهو ثابتٌ لـها، فهو ثابتٌ لكلِّ فردٍ فردٍ من جُزئيّاتِها، فهو استدلالٌ بكلِّيٍّ على ثُبوتِ كلِّيٍّ آخرَ لجزئيّاتِ ذلك الكلِّيِّ، وذلك الدَّليلُ هو كالجزئيِّ بالنِّسبةِ إلى ذلك الكلِّيِّ، وهو كلِّيٌّ بالنِّسبةِ إلى تلك الجزئيّاتِ.

وهذا ممّا لا يُنازِعُونَ فيه؛ فإنَّ الدَّليلَ هو الحدُّ الأوسطُ، وهو أعمُّ منَ الأصغرِ أو مُساوٍ له، والأكبرُ أعمُّ منه أو مُساوٍ له، والأكبرُ هو الحكمُ والصِّفةُ والخبرُ، وهو محمولُ النَّتيجةِ، والأصغرُ هو المحكومُ عليه الموصوفُ المُبتدَأ، وهو موضوعُ النَّتيجةِ.

وأمّا قولُـهم في التَّمثيلِ: إنَّه استدلالٌ بجُزئيٍّ على جُزئيٍّ، فإنْ أُطلِقَ ذلك وقيلَ: إنَّه استدلالٌ بمُجرَّدِ الجزئيِّ على جزئيٍّ؛ فهذا غلطٌ؛ فإنَّ قياسَ التَّمثيلِ إنَّما يدلُّ بحدٍّ أوسطَ، وهو اشتراكُهما في علَّةِ الحكمِ أو دليلِ الحكمِ مع العلَّةِ؛ فإنَّه قياسُ علَّةٍ أو قياسُ دلالةٍ.

وأمّا قياسُ الشَّبَهِ(١) فإذا قيلَ به لـم يخرُجْ عن أحدِهما؛ فإنَّ الجامعَ المُشتركَ بينَ الأصلِ والفرعِ إمّا أن يكونَ هو العلَّةَ أو ما يستلزِمُ العلَّةَ، [وما استلزمَها فهو

---

(١) في (ب) و(ل): «التشبيه».

دليلُها، وإذا كان الجامعُ لا علّةً ولا ما يَستلزِمُ العلّةَ][١]؛ لـم يكُنِ الاشتراكُ فيه مُقتَضيًا للاشتراكِ في الحكمِ، بل كانَ المُشتركُ قد يكونُ معه العلّةُ وقد لا يكونُ، فلا نعلَمُ صحّةَ القياسِ، بل لا يكونُ صحيحًا إلّا إذا اشترَكا فيها، ونحنُ لا نعلمُ الاشتراكَ فيها إلّا إذا علِمْنا اشتراكَهما فيها أو في ملزومِهما؛ فإنَّ ثُبوتَ الملزومِ يقتَضي ثبوتَ اللّازمِ.

فإذا قدَّرْنا أنَّهما لـم يشترِكا في الملزومِ ولا فيها كان القياسُ باطلًا قطعًا؛ لأنَّه حينَئذٍ تكونُ العلّةُ مُختصّةً بالأصلِ، وإن لـم يُعلَمْ ذلك لـم تُعلَمْ صحّةُ القياسِ، وقد يُعلَمُ صحّةُ القياسِ بانتفاءِ الفارقِ بينَ الأصلِ والفرعِ، فإنْ لـم يُعلَمْ عينُ العلّةِ ولا دليلُها فإنَّه يلزمُ من انتفاءِ الفارقِ اشتراكُهما في الحكمِ.

وإذا كانَ قياسُ التَّمثيلِ إنّما يكونُ بانتفاءِ الفارقِ أو بإبداءِ جامعٍ، وهو كلّيٌّ يجمعُهما يستلزمُ الحكمَ، وكلٌّ منهما يُمكِنُ تصويرُه بصورِ قياسِ الشُّمولِ، وهو يتضمَّنُ لزومَ الحكمِ الكلّيِّ لجزئيّاتِه، وهذا حقيقةُ قياسِ الشُّمولِ، ليس ذلك استدلالًا بمُجرَّدِ ثُبوتِه لجزئيٍّ على ثُبوتِه لجزئيٍّ آخرَ.

فأمّا إذا قيلَ: بمَ يُعلَمُ أنَّ المشتركَ مُستلزمٌ للحكمِ؟ قيلَ: بما تُعلَمُ به القضيّةُ الكُبرى في القياسِ، فبيانُ الحدِّ الأوسطِ هو المُشتركُ الجامعُ، ولزومُ الحدِّ الأكبرِ هو لزومُ الحكمِ للجامعِ المشتركِ، كما تقدَّمَ التَّنبيهُ على هذا.

وقد يُستَدَلُّ بجزئيٍّ على جزئيٍّ إذا كانا مُتلازِمَينِ أو كانَ أحدُهما ملزومَ الآخرِ، من غيرِ عكسٍ، فإنْ كانَ اللُّزومُ عنِ الذّاتِ كانتِ الدَّلالةُ على الذّاتِ، وإنْ كانَ في صفةٍ أو حكمٍ كانتِ الدَّلالةُ على الصِّفةِ أو الحكمِ.

---

(١) ما بين معكوفتين من (صل).

فقد تبيَّنَ ما في حصرِهم منَ الخلَلِ.

وأمّا تقسيمُهم إلى الأنواعِ الثَّلاثةِ(١)؛ فكلُّها تعودُ إلى ما ذُكِرَ في استلزامِ الدَّليلِ للمدلولِ، وما ذكروه في الاقترانيِّ يُمكِنُ تصويرُه بصورةِ الاستثنائيِّ، وكذلك الاستثنائيُّ يُمكِنُ تصويرُه بصورةِ الاقترانيِّ، فيعودُ الأمرُ إلى معنًى واحدٍ، وهو مادّةُ الدَّليلِ، والمادّةُ لا تُعلَمُ من صورةِ القياسِ الذي ذكروه، بل مَن عرفَ المادّةَ بحيثُ يعلمُ أنَّ هذا مُستلزِمٌ لـهذا علِمَ الدَّلالةَ، سواءٌ صُوِّرَتْ بصورةِ قياسٍ أو لـم تُصوَّرْ، وسواءٌ عُبِّرَ عنها بعباراتِهم أو بغيرِها، بل العباراتُ التي صقَلَتها عقولُ المسلمينَ وألسنتُهم خيرٌ من عباراتِهم بكثيرٍ كثيرٍ.

والاقتِرانيُّ كلُّه يعودُ إلى لُزومِ هذا لـهذا وهذا لـهذا كما ذُكِرَ، وهذا بعينِه هو الاستثنائيُّ المُؤلَّفُ منَ المُتَّصلِ والمُنفصلِ؛ فإنَّ الشَّرطيَّ المُتَّصلَ استدلالٌ باللُّزومِ بثُبوتِ الملزومِ الذي هو المُقدَّمُ وهو الشَّرطُ على ثُبوتِ اللّازمِ الذي هو التّالي وهو الجزاءُ، أو(٢) بانتفاءِ اللّازمِ وهو التّالي الذي هو الجزاءُ على انتفاءِ الملزومِ الذي هو المُقدَّمُ وهو الشَّرطُ.

وأمّـا الشَّـرطيُّ المُنفصلُ ـ وهـو الذي يُسـمِّيه الأصوليُّونَ: السَّبرَ والتَّقسـيمَ، وقـد يُسـمِّيه أيضًـا الجدَليُّـونَ: التَّقسـيمَ والتَّرديـدَ ـ فمضمونُـه الاسـتدلالُ بثبوتِ أحـدِ النَّقيضَيـنِ علـى انتفـاءِ الآخـرِ، وبانتفائِه علـى ثُبوتِه. وأقسـامُه أربعـةٌ، ولهذا كانَ فـي مانعـةِ الجمـعِ والخلُوِّ الاسـتثناءاتُ الأربعـةُ، وهو أنَّـه إنْ ثبَتَ هـذا انتَفَى نقيضُـه، وكذلـك الآخرُ، [وإن انتفـى هذا ثبَتَ نقيضُـه، وكذلك الآخـرُ](٣)، ومانعةُ

---

(١) يعني: تقسيمهم القياس إلى: اقترانيّ، واستثنائيّ متصل، واستثنائيّ منفصل.

(٢) في (ب) و(ل): «الشرط و» بدل: «الجزاءُ، أو».

(٣) ما بين معكوفتين من (صل) و(ط).

الجمعِ الاستدلالُ بثبوتِ أحدِ الضِّدَّينِ على انتفاءِ الآخرِ، والأمرانِ مُتَنافيانِ.

ومانعةُ الخلوِّ فيها تناقضٌ ولزومٌ، والنَّقيضانِ لا يرتفِعانِ، فمَنَعت الخلُوَّ منهما، ولكنَّ مُسمّاها[1] وجودُ شيءٍ وعدمُ آخرَ، ليس هو وجودَ الشَّيءَ وعدمَه، ووجودُ شيءٍ وعدمُ آخرَ قد يكونُ أحدُهما لازمًا للآخرِ، وإنْ كانا لا يرتفعانِ؛ لأنَّ ارتفاعَهما يقتَضي وجودَ شيءٍ وعدمَه معًا.

وبالجملةِ، ما من شيءٍ إلّا وله لازمٌ لا يُوجَدُ بدونِه، وله مُنافٍ مُضادٌّ لوجودِه، فيُستدَلُّ عليه بثُبوتِ ملزومِه، وعلى انتفائِه بانتفاءِ لازمِه، ويُستدَلُّ على انتفائِه بوجودِ مُنافيه، ويُستدَلُّ بانتفاءِ مُنافيه على وجودِه، إذا انحصرَ الأمرُ فيهما فلم يُمكِنْ عدمُهما جميعًا، كما لـم يُمكِنْ وجودُهما جميعًا.

وهذا الاستدلالُ يحصلُ منَ العلمِ بأحوالِ الشَّيءِ وملزومِها ولوازمِها[2]، وإذا تصوَّرَتْه الفطرةُ عبَّرتْ عنه بأنواعٍ منَ العباراتِ، وصوَّرَتْه في أنواعِ صورِ الأدلّةِ، لا يختصُّ شيءٌ من ذلك بالصُّورةِ التي ذكروها في القياسِ، فضلًا عمّا سمَّوه البرهانَ؛ فإنَّ البرهانَ شرَطُوا له مادّةً مُعيَّنةً، وهي القضايا التي ذكرُوها، وأخرَجُوا منَ الأوّليّاتِ ما سمَّوه وهميّاتٍ وما سمَّوه مشهوراتٍ، وحكمُ الفطرةِ بهما ـ لا سيَّما بما سمَّوه وهميّاتٍ ـ أعظَمُ من حُكمِها بكثيرٍ منَ اليقينيّاتِ التي جعلُوها موادَّ البُرهانِ.

وقد بسطتُ القولَ على هذا، وبيَّنتُ كلامَهم في ذلك وتناقُضَهم، وأنَّ ما أخرَجُوه يخرجُ به ما يُنالُ به أشرفَ العلومِ منَ العلومِ النَّظريّةِ والعلومِ العمليّةِ، ولا يبقى بأيديهم إلّا أمورًا مُقدَّرةً في الأذهانِ، لا حقيقةَ لـها في الأعيانِ، ولولا أنَّ هذا

(١) في (صل) و(ط): «جزاءها».

(٢) في (ب) و(ل): «وملزومهما ولوازمهما» بدل: «وملزومِها ولوازمِها».

الموضعَ لا يتَّسِعُ لحكايةِ ألفاظِهم في هذا وما أورَدْتُه عليهم لذكرتُه، فقد ذكرتُ ذلك كلَّه في مواضعِه منَ العلومِ الكلِّيّةِ والإلهيّةِ؛ فإنَّها هي المطلوبةُ.

والـكلامُ فـي المنطـقِ إنَّمـا وقـعَ لِمـا زعمُـوا أنَّـه آلـةٌ قانونيّـةٌ تعصـمُ مُراعاتُها الذِّهـنَ أن يـزِلَّ فـي فكـرِه، فاحتَجْنـا أن ننظُـرَ فـي هـذه الآلةِ: هـل هي كمـا قالوا أو ليـس الأمـرُ كذلك؟

ومن شُيوخِهم مَن إذا تبيَّنَ له من فسادِ أقوالِـهم ما تبيَّنَ به ضلالُـهم وعجزَ عن دفعِ ذلك يقولُ: هذه علومٌ قد صقَلَتْها الأذهانُ أكثرَ من ألفِ سنةٍ، وقبِلَها الفُضَلاءُ، فيُقالُ له: عن هذا أجوبةٌ:

أحدُها: أنَّه ليس الأمرُ كذلك، فما زالَ العُقلاءُ الذين هم أفضلُ من هؤلاءِ يُنكِرونَ عليهم، ويُثْبِتُون[1] خطأَهُم وضلالَـهم، فأمّا القُدَماءُ فالنِّزاعُ بينَهم كثيرٌ معروفٌ، وفي كتبِ أخبارِهم ومقالاتِهم من ذلك ما ليس هذا موضعَ ذكرِه، فأمّا أيامَ الإسلامِ فإنَّ كلامَ نُظّارِ المسلمينَ في بيانِ فسادِ ما أفسَدُوه من أصولِـهم المنطقيّةِ والإلهيّةِ، بل والطَّبيعيّةِ والرِّياضيّةِ، كثيرٌ قد صنَّفَ فيه كلُّ طائفةٍ من طوائفِ نُظّارِ المسلمينَ، حتَّى الرّافضةُ.

وأمّا شهادةُ سائرِ العلماءِ وطوائفِ الإيمانِ بضلالِـهم وكُفرِهم فهذا لسانٌ عامٌّ لا يدفعُه إلّا مُعانِدٌ، والمُؤمنونَ شُهداءُ الله في الأرضِ. فإذا كان أعيانُ الأذكياءِ الفُضَلاءِ منَ الطَّوائفِ وسائرِ أهلِ العلمِ والإيمانِ مُعلنين بتخطئَتِهم وتضليلِهم؛ إمّا جملةً وإمّا تفصيلًا؛ امتنعَ أن يكونَ العقلاءُ قاطبةً تلَقَّوا كلامَهم بالقَبولِ.

الوجهُ الثّاني: أنَّ هذا ليس بحجّةٍ؛ فإنَّ الفلسفةَ التي كانت قبلَ أرِسْطُو وتلقّاها

(١) في (صل) و(ط): «ويُبيِّنون».

مَن قبلَه بالقَبولِ طعَنَ أرِسْطُو في كثيرٍ منها وبيَّنَ خطأَهُم، وابنُ سينا وأتباعُه خالَفُوا القُدماءَ في طائفةٍ من أقاويلِهم وبيَّنُوا خطأَهم، وردُّ الفلاسفةِ بعضِهم على بعضٍ أكثرُ من ردِّ كلِّ طائفةٍ بعضِهم على بعضٍ، وأبو البركاتِ[1] وأمثالُه قد ردُّوا على أرِسْطُو ما شاءَ اللهُ؛ لأنَّهم يقولون: إنَّما قَصْدُنا الحقُّ، ليس قصدُنا التَّعصُّبَ لقائلٍ مُعيَّنٍ ولا لقولٍ مُعيَّنٍ.

الثّالثُ: أنَّ دينَ عُبّادِ الأصنامِ أقدمُ من فلسفتِهم، وقد دخلَ فيه منَ الطَّوائفِ أعظمُ ممَّن دخلَ في فلسفتِهم، وكذلك دينُ اليهودِ المُبدَّلُ أقدَمُ من فلسفةِ أرِسْطُو، ودينُ النَّصارى المُبدَّلُ أقربُ من زمنِ أرِسْطُو؛ فإنَّ أرِسْطُو كانَ قبلَ المسيحِ بنحوِ ثلاثِ مئةِ سنةٍ؛ فإنَّه كان في زمنِ الإسكندرِ بنِ فيلبس الذي يُؤرَّخُ به تاريخُ الرُّومِ الذي تستعملُه اليهودُ والنَّصارى.

الرّابعُ: أن يُقالَ: فهَبْ أنَّ الأمرَ كذلك، فهذه العلومُ عقليّةٌ محضةٌ، ليس فيها تقليدٌ لقائلٍ، وإنَّما تُعلَمُ بمُجرَّدِ العقلِ، فلا يجوزُ أن تُصحَّحَ بالنَّقلِ، بل لا نتكلَّمُ فيها إلّا بالمعقولِ المُجرَّدِ، فإذا دلَّ المعقولُ الصَّريحُ على بُطلانِ الباطلِ منها لـم يـجُزْ ردُّه؛ فإنَّ أهلَها لـم يدَّعُوا أنَّها مأخوذةٌ عن نبيٍّ يجبُ تصديقُه، بل عن عقلٍ محضٍ، فيجبُ التَّحاكمُ فيها إلى مُوجبِ العقلِ الصَّريحِ.

***

(١) هو ابن ملكا أبو البركات الطبيب، توفي نحو (٥٦٠هـ)، تقدم التعريف به.

فَصلٌ

[الكلامُ عن الاستقراءِ والقياسِ وبعضِ مَسالكِ العِلّة]

وقد احتَجُّوا بما ذكرُوه من أنَّ الاستقراءَ دونَ القياسِ الذي هو قياسُ الشُّمولِ، وأنَّ قياسَ التَّمثيلِ دونَ الاستقراءِ، فقالوا: إنَّ قياسَ التَّمثيلِ لا يُفيدُ إلّا الظَّنَّ، وأنَّ المحكومَ عليه قد يكونُ جُزئيًّا، بخلافِ الاستقراءِ فإنَّه قد يُفيدُ اليقينَ، والمحكومُ عليه لا يكونُ إلَّا كلِّيًّا.

قالوا: وذلك أنَّ **الاستقراءَ** هو الحكمُ على كلِّيٍّ بما تحقَّقَ في جُزئيّاتِه؛ فإنْ كانَ في جميعِ الجزئيّاتِ كانَ الاستقراءُ تامًّا، كالحكمِ على المُتحرِّكِ بالجسميّةِ؛ لكونِها محكومًا بها على جميعِ جزئيّاتِ المُتحرِّكِ منَ الجمادِ والحيوانِ والنَّباتِ، والنّاقصُ كالحكمِ على الحيوانِ بأنَّه إذا أكلَ تحرَّكَ فكُّه الأسفلُ عندَ المضغِ؛ لوجودِ ذلك في أكثرِ جُزئيّاتِه، ولعلَّه فيما لـم يُستقرَأْ على خلافِه كالتِّمساحِ. والأوَّلُ يُنتَفَعُ به في اليقينيّاتِ بخلافِ الثّاني، وإنْ كانَ مُنتَفَعًا به في الجدَليّاتِ.

وأمّا **قياسُ التَّمثيلِ**: فهو الحكمُ على شيءٍ بما حُكِمَ به على غيرِه بناءً على جامعٍ مُشتركٍ بينَهما[1]، كقولِه: العالَـمُ موجودٌ فكانَ قديمًا كالباري، أو هو جسمٌ فكانَ مُحدَثًا كالإنسانِ، وهو مُشتملٌ على فرعٍ وأصلٍ وعلّةٍ وحكمٍ، فالفرعُ ما هو مثلُ (العالَمِ) في هذا المثالِ، والأصلُ ما هو مثلُ (الباري) أو (الإنسانِ)، والعلّةُ (الموجودُ) أو (الجسمُ)، والحكمُ (القديمُ) أو (المُحدَثُ).

فقالوا: ويُفارِقُ الاستقراءَ من جهةِ أنَّ المحكومَ عليه فيه قد يكونُ جُزئيًّا، والمحكومَ عليه في الاستقراءِ لا يكونُ إلّا كلِّيًّا.

---

(١) هو ذاته القياس الاصطلاحي الأصولي، كما مر.

قالوا: وهو غيرُ مُفيدٍ لليقينِ؛ فإنَّه ليس من ضرورةِ اشتراكِ أمرَين فيما يعُمُّهما اشتراكُهما فيما حُكِمَ به على أحدِهما، إلّا أنْ يُبيَّنَ أنَّ ما به الاشتراكُ علّةٌ لذلك الحكمِ، وكلُّ ما يدُلُّ عليه فظنّيٌّ؛ فإنَّ المُساعِدَ على ذلك في العقليّاتِ عند القائلينَ به لا يخرجُ عن الطَّردِ والعكسِ، والسَّبرِ والتَّقسيمِ.

أمّا **الطَّردُ والعكسُ**: فلا معنى له غيرُ تلازُمِ الحكمِ والعلّةِ وجودًا وعدَمًا، ولا بدَّ في ذلك منَ الاستقراءِ، ولا سبيلَ إلى دَعواه في الفرعِ؛ إذ هو غيرُ المطلوبِ، فيكونُ الاستقراءُ ناقصًا، لا سيَّما ويجوزُ أن تكونَ علّةُ الحكمِ في الأصلِ مُركَّبةً من أوصافِ المُشتركِ ومن غيرِها، ويكونَ وُجودِيًّا في الأوصافِ مُتحقِّقًا فيها، فإذا وُجِدَ المُشتركُ في الأصلِ ثبتَ الحكمُ لكمالِ علَّتِه، وعندَ انتفائِه فيَنتفي لنُقصانِ العلّةِ، وعند ذلك فلا يلزمُ من وُجودِ المُشتركِ في الفرعِ ثبوتُ الحكمِ؛ لجوازِ تخلُّفِ باقيَ الأوصافِ أو بعضِها.

وأمّا **السَّبرُ والتَّقسيمُ**: فحاصِلُه يرجعُ إلى دَعوى حصرِ أوصافِ الأصلِ في جملةٍ مُعيَّنةٍ وإبطالِ كلِّ ما عدا المُستبقَى، وهو أيضًا غيرُ يقينيٍّ؛ لجوازِ أن يكونَ الحكمُ ثابتًا في الأصلِ لذاتِ الأصلِ لا لخارجٍ، وإلّا لزِمَ التَّسلسُلُ.

وإنْ ثبَتَ لخارجٍ فمنَ الجائزِ أن يكونَ لغيرِها أبدًا، وإنْ لم يُطَّلَعْ عليه مع البحثِ عنه، وليس الأمرُ كذلك في العادياتِ، فإنّا لا نشُكُّ مع سلامةِ البصرِ وارتفاعِ الموانعِ في عدمِ بحرِ زئبقٍ وجبلٍ من ذهبٍ بين أيدينا، ونحنُ لا نُشاهِدُه.

وإنْ كانَ مُنحصِرًا فمنَ الجائزِ أن يكونَ مُعلَّلًا بالمجموعِ أو بالبعضِ الذي لا تحقُّقَ له في الفرعِ، وثبوتُ الحكمِ مع المُشتركِ في صورةٍ مع تخلُّفِ غيرِه منَ الأوصافِ المُقارفةِ[1] له في الأصلِ ممّا لا يُوجِبُ استقلالَه بالتَّعليلِ؛ لجوازِ أن

(١) في (ل): «المقارنة».

يكونَ في تلك مُعلَّلًا بعلّةٍ أُخرَى، ولا امتِناعَ فيه، وإنْ كانَ لا علّة له سواه فجائزٌ أن يكونَ علّةً لخصوصِه لا لعُمومِه، وإنْ بُيِّنَ أنَّ ذلك الوصفَ يلزمُه لعمومِ ذاتِه الحكمُ، فمع بُعدِه يُستغنَى عنِ التَّمثيلِ.

قالوا: والفِراسةُ البدنيّةُ هي عينُ التَّمثيلِ، غيرَ أنَّ الجامعَ فيها بينَ الأصلِ والفرعِ دليلُ العلّةِ لا نفسُها، وهو المُسمَّى في عُرفِ الفُقهاءِ بقياسِ الدَّلالةِ؛ فإنَّها استدلالٌ بمعلولِ العلّةِ على ثُبوتِها، ثمَّ الاستدلالُ بثُبوتِها على معلولِـها الآخرِ؛ إذ مبناها على أنَّ المزاجَ علّةٌ لـخُلُقٍ باطنٍ وخُلُقٍ ظاهرٍ، فيُستدَلُّ بالخلُقِ الظّاهرِ على المزاجِ، ثمَّ بالمزاجِ على الخلُقِ الباطنِ، كالاستدلالِ بعَرْضِ الأعلى على الشَّجاعةِ بناءً على كونِهما معلولَي مزاجٍ واحدٍ، كما يُوجَدُ مثلُ ذلك في الأسدِ.

ثمَّ إثباتُ العلّةِ في الأصلِ لا بدَّ فيها منَ الدَّورانِ أو التَّقسيمِ كما تقدَّمَ، وإن قُدِّرَ أنَّ علّةَ الحكمَينِ في الأصلِ واحدةٌ، فلا مانعَ من ثُبوتِ أحدِهما في الفرعِ بغيرِ علّةِ الأصلِ، وعند ذلك فلا يلزمُ الحكمُ الآخرَ. هذا كلامُهم.

فيُقالُ: تفريقُهم بين قياسِ الشُّمولِ وقياسِ التَّمثيلِ بأنَّ الأوَّلَ قد يُفيدُ اليقينَ والثَّانيَ لا يُفيدُ إلّا الظَّنَّ، فرقٌ باطلٌ، بل من حيثُ أفادَ أحدُهما اليقينَ أفادَ الآخرُ اليقينَ، وحيثُ لا يُفيدُ أحدُهما إلّا الظَّنَّ لا يُفيدُ الآخرُ إلّا الظَّنَّ؛ فإنَّ إفادةَ الدَّليلِ لليقينِ أو الظَّنِّ ليس لكونِه على صورةِ أحدِهما دونَ الآخرِ، بل باعتبارِ تضمُّنِ أحدِهما لِـما يُفيدُ اليقينَ، فإنْ كانَ أحدُهما اشتملَ على أمرٍ مُستلزمٍ للحكمِ[1] يقينًا يحصُلُ به اليقينُ، وإنْ لـم يشتملْ إلّا على ما يُفيدُ الحكمَ ظنًّا لـم يُفِدْ إلّا الظَّنَّ، والذي يُسمَّى في أحدِهما (حدًّا أوسطَ) هو في الآخرِ (الوصفُ المُشتركُ)، والقضيّةُ

---

(١) في (ب): «لا لحكم» وفي (ل): «لا بحكم».

الكُبرى المُتضمِّنةُ لزومَ الحدِّ الأكبرِ للأوسطِ هو بيانُ تأثيرِ الوصفِ المُشتركِ بين الأصلِ والفرعِ، فما به يتبيَّنُ صدقُ القضيّةِ الكُبرَى به يتبيَّنُ أنَّ الجامعَ المُشتركَ مُستلزمٌ للحكمِ، ولزومُ الأكبرِ للأوسطِ هو لزومُ الحكمِ للمُشتركِ.

فإذا قُلتَ: النَّبيذُ حرامٌ قياسًا على الخمرِ؛ لأنَّ الخمرَ إنَّما حُرِّمَتْ لكونِها مُسكِرةً، وهذا الوصفُ موجودٌ في النَّبيذِ؛ كان بمنزلةِ قولِكَ: كلُّ نبيذٍ مُسكِرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، فالنَّتيجةُ قولُكَ: النَّبيذُ حرامٌ، و(النَّبيذُ) هو موضوعُها، وهو الحدُّ الأصغرُ، و(الحرامُ) محمولُها، وهو الحدُّ الأكبرُ، و(المُسكِرُ) هو المُتوسِّطُ بينَ الموضوعِ والمحمولِ، وهو الحدُّ الأوسطُ المحمولُ في الصُّغرى الموضوعُ في الكُبرى.

فإذا قُلتَ: النَّبيذُ حرامٌ قياسًا على خمرِ العنبِ؛ لأنَّ العلّةَ في الأصلِ هو الإسكارُ، وهو موجودٌ في الفرعِ، فثبتَ التَّحريمُ لوجودِ علّتِه، فإنَّما استدلَلْتَ على تحريمِ النَّبيذِ بالسُّكرِ، وهو الحدُّ الأوسطُ، لكنْ زدتَ في قياسِ التَّمثيلِ ذكرَ الأصلِ الذي ثبتَ به الفرعُ، وهذا لأنَّ شعورَ النَّفسِ بنظرِ الفرعِ أقوى في المعرفةِ من مُجرَّدِ دُخولِه في الجامعِ الكلِّيِّ، وإذا قامَ الدَّليلُ على تأثيرِ الوصفِ المُشتركِ لم يكُنْ ذِكرُ الأصلِ مُحتاجًا إليه.

والقياسُ لا يخلو: إمّا أن يكونَ بإبداءِ الجامعِ أو بإلغاءِ الفارقِ، والجامعُ إمّا العِلّةُ وإمّا دليلُها، وأمّا القياسُ بإلغاءِ الفارقِ، فهنا إلغاءُ الفارقِ هو الحدُّ الأوسَطُ.

فإذا قيلَ: هذا مُساوٍ لهذا، ومُساوي المُساوي مُساوٍ؛ كانتِ (المُساواةُ) هي الحدَّ الأوسطَ، وإلغاءُ الفارقِ عبارةٌ عنِ المُساواةِ.

فإذا قيلَ: لا فرقَ بينَ الفرعِ والأصلِ إلّا كذا، وهو مُتعذِّرٌ؛ فهو بمنزلةِ قولِكَ: هذا مُساوٍ لهذا، وحكمُ المُساوي حكمُ مُساويه.

وأمّا قولُـهم: كلُّ ما يدُلُّ على أنَّ ما به الاشتراكُ علّةٌ للحكمِ فظنِّيٌّ، فيُقالُ[١]: لا نُسلِّمُ؛ فإنَّ هذه دَعوى كلِّيّةٌ، ولـم تُقيمُوا عليها دليلًا.

ثمَّ نقولُ: الذي يُدَلُّ به على علِّيّةِ المُشتركِ هو الذي يُدَلُّ به على صدقِ القضيّةِ الكُبرى، وكلُّ ما يُدَلُّ به على صدقِ الكُبرى في قياسِ الشُّمولِ يُدَلُّ به على علِّيّةِ المُشتركِ في قياسِ التَّمثيلِ، سواءٌ كانَ علميًّا أو ظنِّـيًّا؛ فإنَّ الجامعَ المشتركَ في التَّمثيلِ هو الحدُّ الأوسَطُ، ولزومَ الحكمِ له هو لزومُ الأكبرِ للأوسطِ، ولزومَ الأوسطِ للأصغرِ هو لزومُ الجامعِ المُشتركِ للأصغرِ، وهو ثبوتُ العلّةِ في الفرعِ.

فإذا كانَ الوصفُ المُشتركُ ـ وهو المُسمَّى بالجامعِ والعلّةِ، أو دليلِ العلّةِ، أو المناطِ، أو ما كانَ منَ الأسماءِ ـ إذا كانَ ذلك الوصفُ ثابتًا في الفرعِ لازمًا له كان ذلك مُوجِبًا لصدقِ المُقدِّمةِ، وإذا كانَ الحكمُ ثابتًا للوصفِ مُستلزِمًا له كان ذلك مُوجِبًا لصدقِ الكُبرى.

وذِكرُ الأصلِ يُتوصَّلُ به إلى إثباتِ إحدَى المُقدِّمتَين، فإنْ كانَ القياسُ بإلغاءِ الفارقِ [فلا بدَّ من الأصلِ المُعيَّنِ؛ فإنَّ المُشترَكَ هو المُساواةُ بينَهما وتماثلَهما ـ وهو إلغاءُ الفارِقِ][٢] ـ هو الحدُّ الأوسَطُ، وإنْ كانَ القياسُ بإبداءِ العلّةِ فقد يُستغنَى عن ذكرِ الأصلِ إذا كانَ الاستدلالُ على علّةِ الوصفِ لا يفتقِرُ إليه، وأمّا إذا احتاجَ إثباتُ علِّيّةِ الوصفِ إليه فيُذكَرُ الأصلُ؛ لأنَّه من تمامِ ما تدُلُّ على[٣] علِّيّةِ المُشتركِ، وهو الحدُّ الأكبرُ.

---

(١) في النسخ: «ويقال»، والمثبت من (صل) و(ط).

(٢) ما بين معكوفتين من (صل) و(ط).

(٣) في النسخ: «عليه» والمثبت من (صل) و(ط).

وهؤلاءِ الذين فرَّقُوا بين قياسِ التَّمثيلِ وقياسِ الشُّمولِ أَخَذُوا يُظهِرُونَ كونَ أحدِهما ظنيًّا في موادَّ مُعيَّنةٍ، وتلك الموادُّ التي لا تُفيدُ إلّا الظَّنَّ في قياسِ التَّمثيلِ لا تُفيدُ إلّا الظَّنَّ في قياسِ الشُّمولِ، وإلّا فإذا أخذُوه فيما يُستَفادُ به اليقينُ من قياسِ الشُّمولِ أفادَ اليقينَ في قياسِ التَّمثيلِ أيضًا، وكانَ ظُهورُ اليقينِ به هناك أتمَّ.

فإذا قيلَ في قياسِ الشُّمولِ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ جسمٌ، فكلُّ إنسانٍ جسمٌ؛ كانَ (الحيوانُ) هو الحدَّ الأوسطَ، وهو المُشتركُ في قياسِ التَّمثيلِ بأن يُقالَ: الإنسانُ جسمٌ قياسًا على الفرسِ وغيرِه منَ الحيواناتِ؛ فإنَّ كونَ تلك الحيواناتِ حيوانًا هو مُستلزمٌ لكونِها جسمًا.

وإذا نُوزِعَ في علِّيّةِ الحكمِ في الأصلِ فقيلَ له: لا نُسلِّمُ أنَّ الحيوانيّةَ تستلزمُ الجسميّةَ؛ كانَ هذا نزاعًا في قولِه: كلُّ حيوانٍ جسمٌ، وذلك أنَّ المُشتركَ بينَ الأصلِ والفرعِ إذا سُمِّيَ علّةً فإنَّما يُرادُ به ما يستلزمُ الحكمَ، سواءٌ كانَ هو العلّةَ المُوجِبةَ لوُجودِه في الخارجِ أو كانَ مُستلزِمًا لذلك.

ومنَ النّاسِ مَن يُسمِّي الجميعَ علّةً، لا سيّما مَن يقولُ: إنَّ العلّةَ إنَّما يُرادُ بها المُعرِّفُ، وهو الأمارةُ والعلامةُ والدَّليلُ، لا يُرادُ بها الباعثُ والدّاعي، ومَن قال: إنَّه يُرادُ بها الدّاعي وهو الباعثُ فإنَّه يقولُ ذلك في عللِ الأفعالِ، وأمّا غيرُ الأفعالِ فقد تُفسَّرُ العلّةُ فيها بالوصفِ المُستلزمِ، كاستلزامِ الإنسانيّةِ والحيوانيّةِ للجسميّةِ، وإنْ لـم يكُنْ أحدُ الوصفَين هو المُؤثِّرَ في الآخرِ.

على أنّا قد بيَّنّا في غيرِ هذا الموضعِ أنَّ ما به يُعلَمُ كونُ الحيوانِ جسمًا به يُعلَمُ أنَّ الإنسانَ جسمٌ، حيثُ بيَّنّا أنَّ قياسَ الشُّمولِ الذي يذكُرونَه قليلُ الفائدةِ أو عديمُها، وأنّ ما به يُعلمُ صِدقُ الكبرى في العقليّاتِ به يُعلَمُ صِدقُ أفرادِها التي منها الصُّغرى، بل وبذلك يُعلَمُ صِدقُ النَّتيجةِ.

ثـمَّ قـالَ[(١)]: وتناقُضُهـم وفسـادُ قولِـهم أكثـرُ مـن أن يُذكـرَ، والمقصـودُ هنـا الـكلامُ علـى المنطـقِ، وما ذكـروه مـنَ البُرهـانِ، وأنَّهم يُعظِّمـونَ قياسَ الشُّـمولِ، ويسـتخِفُّونَ بقيـاسِ التَّمثيـلِ، ويزعُمونَ أنَّـه إنَّما يُفيـدُ الظَّنَّ، وأنَّ العلـمَ لا يحصلُ إلّا بـذاك، وليـس الأمـرُ كذلـك، بـل همـا فـي الحقيقةِ مـن جنسٍ واحـدٍ، وقياسُ التَّمثيـلِ الصَّحيـحِ أولـى بإفـادةِ المطلـوبِ ـ علمًـا كانَ أو ظنًّـا ـ مـن مُجـرَّدِ قياسِ الشُّمولِ.

ولهذا كانَ سائرُ العقلاءِ يستدلُّونَ بقياسِ التَّمثيلِ أكثرَ ممّا يستدِلُّونَ بقياسِ الشُّمولِ، بل لا يصحُّ قياسُ الشُّمولِ في الأمرِ العامِّ إلّا بتوسُّطِ قياسِ التَّمثيلِ، وكلُّ ما يُحتجُّ به على صحّةِ قياسِ الشُّمول في بعض الصُّور فإنَّه يُحتَجُّ به على صحّةِ قياسِ [الشُّمولِ في بعضِ الصُّوَرِ، فإنه يُحتَجُّ به على صحّةِ قياسِ][(٢)] التَّمثيلِ في تلك الصُّورةِ، ومثَّلْنا هذا بقولِـهم: الواحدُ [لا يصدُرُ عنه][(٣)] إلّا واحدٌ؛ فإنَّه من أشهرِ أقوالِـهم الفاسدةِ الإلهيّةِ.

وأمّا الأقوالُ الصَّحيحةُ فهذا أيضًا ظاهرٌ فيها، فإنَّ قياسَ الشُّمولِ لا بدَّ فيه من قضيّةٍ كلِّيّةٍ مُوجِبةٍ، فلا نِتاجَ عن سالبتَينِ ولا عن جُزئيَّتَين باتِّفاقِهم، والكلِّيُّ لا يكونُ كلِّيًّا إلّا في الذِّهنِ، فإذا عُرِفَ تحقُّقُ بعضِ أفرادِه في الخارجِ كانَ ذلك مـمّا يُعينُ على العلمِ بكونِه كلِّيًّا موجِبًا؛ فإنَّه إذا أحسَّ الإنسانُ ببعضِ الأفرادِ الخارجيّةِ انتزَعَ منه وصفًا كلِّيًّا، لا سيَّما إذا كثُرَتْ أفرادُه، والعلمُ بثُبوتِ الوصفِ المُشتركِ لأصلٍ في الخارجِ هو أصلُ العلمِ بالقضيّةِ الكلِّيّةِ، وحينَئذٍ فالقياسُ التَّمثيليُّ أصلٌ للقياسِ

---

(١) أي: ابن تيمية في «النصيحة».

(٢) من (صل) و(ط).

(٣) من (صل) و(ط).

الشُّموليِّ؛ إمّا أن يكونَ سببًا في حُصولِه، وإمّا أن يُقالَ: لا يُوجَدُ بدونِه، فكيفَ يكونُ وحدَه أقوى منه؟

وهؤلاءِ يُمثِّلونَ الكلِّيّاتِ بمثلِ قولِ القائلِ: الكلُّ أعظَمُ منَ الجزءِ، والنَّقيضانِ لا يجتمعانِ ولا يرتفِعانِ، والأشياءُ المُساويةُ لشيءٍ واحدٍ مُتساويةٌ، ونحوَ ذلك، وما من كلِّيٍّ من هذه الكلِّياتِ إلّا وقد عُلِمَ من أفرادِه الخارجةِ أمورٌ كثيرةٌ، إذا أُريدَ تحقيقُ هذه الكلِّيةِ في النَّفسِ ضُرِبَ لـها المثَلُ بفردٍ من أفرادِها، وبُيِّنَ انتفاءُ الفارقِ بينَه وبينَ غيرِه أو ثُبوتُ الجامعِ، وحينَئذٍ يحكمُ العقلُ بثبوتِ الحكمِ لذلك المُشتركِ الكلِّيِّ، وهذا حقيقةُ قياسِ التَّمثيلِ.

ولو قدَّرْنا أنَّ قياسَ الشُّمولِ لا يفتقرُ إلى التَّمثيلِ، وأنَّ العلمَ [بالقضايا الكلِّيّةِ لا يفتقِرُ إلى العلمِ][1] بمُعيَّنٍ أصلًا؛ فلا يُمكِنُ أن يُقالَ: إذا عَلِمَ الكلِّيَّ مع العلمِ بثُبوتِ أفرادِه في الخارجِ كانَ أكمَلَ من أن يعلَمَه بدونِ العلمِ بذلك المُعيَّنِ؛ فإنَّ العلمَ بالمُعيَّنِ ما زادَ إلّا كمالًا، فتبيَّنَ أنَّ ما نفَوه من صورةِ القياسِ أكملُ مـمّا أثبَتُوه.

واعلَمْ أنَّهم في المنطقِ الإلـهيِّ، بل والطَّبيعيِّ، غيَّروا بعضَ ما ذكرَه أرِسْطُو، لكنَّ ما زادوه منَ الإلهيِّ هو خيرٌ من كلامِ أرِسْطُو؛ فإنِّي قد رأيتُ الكلامَينِ، وأرِسْطُو وأتباعُه في الإلهيّاتِ أجهلُ منَ اليهودِ والنَّصارى بكثيرٍ كثيرٍ، وأمّا في الطَّبيعيّاتِ فغالبُ كلامِه جيدٌ، وأمّا المنطقُ فكلامُه فيه خيرٌ من كلامِه في الإلهيِّ.

وأظنُّ ما ذكروه في تضعيفِ قياسِ التَّمثيلِ إنَّما هو من كلامِ مُتأخِّريهم لمَّا رأَوا استعمالَ الفقهاءِ له غالبًا، والفقهاءُ يستعملونَه كثيرًا في الموادِّ الظَّنيّةِ، وهناك الظَّنُّ حصَلَ منَ المادّةِ لا من صورةِ القياسِ، فلو صوَّرُوا تلك المادّةَ بقياسِ الشُّمولِ

---

(١) من (صل) و(ط).

لـم يُفِدْ أيضًا إلّا الظَّنَّ، لكنَّ هؤلاءِ ظنُّوا أنَّ الضَّعفَ من جهةِ الصُّورةِ، فجعلُوا صورةَ قياسِهم يقينيًّا، وصورةَ قياسِ الفقهاءِ ظنيًّا، ومثَّلوه بأمثلةٍ كلاميّةٍ ليُقرِّرُوا أنَّ المُتكلِّمين يحتجُّونَ علينا بالأقيسةِ الظَّنيّةِ، كما مثَّلوه منَ الاحتجاجِ عليهم بأنَّ الفلَكَ جسمٌ مُؤلَّفٌ[1] فكانَ مُحدَثًا؛ قياسًا على الإنسانِ وغيرِه منَ المُولَّداتِ، ثمَّ أخذوا يُضعِّفون هذا القياسَ، لكنْ إنَّما ضعَّفُوه بضعفِ مادَّتِه، فإنَّ هذا الدَّليلَ الذي ذكرَه الجهمِيَّةُ والقدَرِيَّةُ ومَن وافقَهم منَ الأشعريّةِ وغيرِهم على حدوثِ الأجسامِ أدلّةٌ ضعيفةٌ لأجلِ مادَّتِها، لا لكونِ صورتِها ظنِّيَّةً. ولهذا لا فرقَ بين أن يُصوِّرُوها بصورةِ التَّمثيلِ أو الشُّمولِ.

* * *

(١) في (ب) و(ل): «أو مؤلّف».

فَصلٌ

[المقامُ الرّابعُ]

وأمّا **المقامُ الرّابعُ** ـ وهو قولُـهم: إنَّ القياسَ أو البُرهانَ يُفيدُ العلمَ بالتَّصديقاتِ ـ فهو أدقُّ المقاماتِ، وذلك أنَّ خطأ المنطقيِّينَ في المقاماتِ الثَّلاثةِ ـ وهي: منعُ إمكانِ التَّصوُّرِ إلّا بالحدِّ، وحصولُ التَّصوُّرِ بالحدِّ، ومنعُ حصولِ التَّصديقِ بالحدِّ ومنعُ حصولِ التَّصديقِ[1] إلّا بالقياسِ ـ واضحٌ بأدنَى تدبُّرٍ، ومَدرَكُه قريبٌ، والعلمُ به ظاهرٌ، وإنَّما يُلبِّسُونَ على النَّاسِ بالتَّهويلِ والتَّطويلِ.

وأظهرُها خطأً دَعواهُم أنَّ التَّصوُّراتِ المطلوبةَ لا تحصُلُ إلّا بما ذكرُوه منَ الحدِّ، ويليه[2] قولُـهم: إنَّها تَحصلُ بالحَدِّ، ويليه قولُهم[3]: إنَّ شيئًا منَ التَّصديقاتِ المطلوبةِ لا تُنالُ إلّا بما ذكروه منَ القياسِ؛ فإنَّ هذا النَّفيَ العامَّ أمرٌ لا سبيلَ إلى العلمِ به، ولا يقومُ عليه دليلٌ أصلًا، مع أنَّه معلومُ البُطلانِ بما يحصُلُ منَ التَّصديقاتِ المطلوبةِ بدونِ ما ذكرُوه منَ القياسِ، كما تحصُلُ تصوُّراتٌ مطلوبةٌ بدونِ ما يذكُرونَه منَ الحدِّ، بخلافِ هذا المقامِ الرّابعِ؛ فإنَّ كونَ القياسِ المُؤلَّفِ منَ المُقدِّمتَين يُفيدُ النَّتيجةَ هو أمرٌ صحيحٌ في نفسِه.

لكنَّ الذي بيَّنَه نُظّارُ المسلمينَ في كلامِهم على هذا المنطقِ اليونانيِّ المنسوبِ إلى أرِسْطُو: أنَّ ما ذكرُوه من صُورِ القياسِ وموادِّه مع كثرةِ التَّعبِ العظيمِ ليس فيه فائدةٌ علميّةٌ، بل كلُّ ما يُمكِنُ علمُه [بقياسِهم يُمكِنُ علمُه][4] بدونِ قياسِهم، فلم يكُنْ

---

(١) قوله «بالحدِّ ومنعُ حصولِ التَّصديقِ»: ليس في (ب) و(ل).

(٢) في (ل): «ويبينه».

(٣) قوله: «إنها تحصل بالحد ويليه قولهم»: من (ب).

(٤) من (صل) و(ط).

في قياسِهم ما يُحصِّلُ العلمَ بالمجهولِ الذي لا يُعلَمُ بدونِه، ولا حاجةَ إلى ما يُمكِنُ العلمُ بدونِه، فصارَ عديمَ التأثيرِ في العلمِ وُجودًا وعدَمًا، وفيه تطويلٌ كثيرٌ مُتعِبٌ، فهو مع أنَّه لا ينفعُ في العلمِ فيه إتعابُ الأذهانِ وتضييعُ الزَّمانِ وكثرةُ الهذَيانِ، والمطلوبُ منَ الأدلّةِ والبراهينِ بيانُ العلمِ، وبيانُ الطُّرقِ المُؤدِّيةِ إلى العلمِ.

قالوا[1]: وهذا لا يُفيدُ العلمَ المطلوبَ، بل قد يكونُ منَ الأسبابِ المُعوِّقةِ له؛ لِما فيه من كثرةِ تعبِ الذِّهنِ، كمَنْ يُريدُ أن يسلُكَ الطَّريقَ ليذهبَ إلى مكّةَ أو غيرِها منَ البلادِ، فإذا سلَكَ الطَّريقَ المُستقيمَ المعروفَ وصلَ في مُدّةٍ قريبةٍ بسعيٍ مُعتدلٍ، فإذا قُيِّضَ له مَن يسلُكُ به التَّعاسيفَ ـ والعَسَفُ في اللُّغةِ: الأخذُ على غيرِ طريقٍ ـ بحيثُ يدورُ به طرُقًا دائرةً ويسلُكُ به مسالكَ مُنحَرفةٍ، فإنَّه يتعبُ تعبًا كثيرًا حتَّى يصِلَ إلى الطَّريقِ المُستقيمِ إنْ وصلَ، وإلّا فقد يصِلُ إلى غيرِ المطلوبِ، فيعتقِدُ اعتقاداتٍ فاسدةً، وقد يعجِزُ بسببِ ما يحصُلُ له منَ التَّعبِ والإعياءِ، فلا هو نالَ مطلوبَه ولا هو استراحَ.

هذا إذا بقيَ في الجهلِ البسيطِ، وهكذا هؤلاءِ، ولهذا حكى مَن كانَ حاضِرًا عند موتِ إمامِ المنطقيِّينَ في زمانِه الخونجِيِّ أنَّه قالَ عندَ موتِه: أموتُ وما أعلَمُ شيئًا إلّا علمي بأنَّ المُمكنَ يفتقرُ إلى الواجبِ، ثمَّ قالَ: الافتقارُ وصفٌ سلبيٌّ، أموتُ وما علِمْتُ شيئًا. فهذا حالُهم إذا كانَ مُنتَهى أحدِهم الجهلَ البسيطَ.

وأمّا مَن كان مُنتَهاه الجهلَ المُركَّبَ فكثيرٌ، والواصلُ منهم إلى علمٍ يُشبِّهونَه بمَن قيلَ له: أين أذُنُك؟ فأدارَ يدَه على رأسِه ومدَّها إلى أذُنِه بكُلفةٍ، وقد كان يُمكِنُه أن يُوصِلَها إلى أذُنِه من تحتِ رأسِه، وهو أقربُ وأسهَلُ.

---

(١) يعني: نُظّارَ المسلمين.

والأمورُ النَّظريّةُ(١) متى جُعِلَ لـها طُرُقٌ غيرُ النَّظريّةِ(٢) كانَ تعذيبًا للنُّفوسِ بلا منفعةٍ لـها، كما لو قيلَ لرجلٍ: اقسِمْ هذه الدَّراهمَ بينَ هؤلاءِ النَّفرِ بالسَّويّةِ، فإنَّ هذا ممكنٌ بلا كُلفةٍ، فلو قالَ له قائلٌ: اصبِرْ(٣)؛ فإنَّه لا يُمكِنُك القسمةُ حتَّى تعرفَ حدَّها، وتُميِّزَ بينَها وبين الضَّربِ؛ فإنَّ القسمةَ عكسُ الضَّربِ؛ فإنَّ الضَّربَ هو تضعيفُ آحادِ أحدِ العددَين بآحادِ العددِ الآخرِ، والقسمةَ توزيعُ آحادِ أحدِ العددَينِ على آحادِ العددِ الآخرِ، ولهذا إذا ضُرِبَ الخارجُ بالقسمةِ في المقسومِ عليه عادَ المقسومُ، وإذا قُسِمَ المُرتفعُ بالضَّربِ على أحدِ المضروبَينِ خرَجَ المضروبُ الآخرُ.

ثمَّ يُقالُ: ما ذكرتَه في حدِّ الضَّربِ لا يصِحُّ؛ فإنَّه إنَّما يتناولُ ضربَ المكسورِ، بل الحدُّ الجامعُ لـهما أنْ يُقالَ: الضَّربُ طلبُ جملةٍ تكونُ نسبتُها إلى أحدِ المضروبَين كنسبةِ الواحدِ إلى المضروبِ الآخرِ، فإذا قيلَ: اضربِ النِّصفَ في الرُّبُعِ فالخارجُ هو الثُّمُنُ، ونسبتُه إلى الرُّبعِ كنسبةِ النِّصفِ إلى الواحدِ.

فهذا وإنْ كانَ كلامًا صحيحًا لكنْ منَ المعلومِ أنَّ مَنْ معه مالٌ يُريدُ أن يَقسِمَه بينَ عددٍ يعرفُهم بالسَّويّةِ إذا ألزمَ نفسَه أنْ لا يقسمَه حتَّى يتصوَّرَ هذا كلَّه كانَ هذا تعذيبًا له بلا فائدةٍ، وقد لا يفهَمُ هذا الكلامَ وقد تعرِضُ له فيه إشكالاتٌ.

وكذلك الدَّليلُ هو المُرشِدُ إلى المطلوبِ، والمُوصِلُ إلى المقصودِ، وكلُّ ما كانَ مُستلزِمًا لغيرِه فإنَّه يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به عليه، ولهذا قيلَ: الدَّليلُ ما يكونُ النَّظرُ الصَّحيحُ فيه مُوصِلًا إلى علمٍ أو ظنٍّ، فالمقصودُ أنَّ كلَّ ما كانَ مُستَلزمًا لغيرِه بحيثُ يكونُ ملزومًا له فإنَّه يكونُ دليلًا عليه وبُرهانًا له، سواءٌ كانا وُجودِيَّين، أو عدَميَّين،

---

(١) في (ب): «الفطرية».

(٢) في (ب): «الفطرة».

(٣) في النسخ: «أضرب» والمثبت من (صل).

أو أحدُهما وُجودِيًّا والآخرُ عدَمِيًّا، فأبدًا[١] الدَّليلُ ملزومٌ للمدلولِ عليه، والمدلولُ لازِمٌ للدَّليلِ.

ثمَّ قد يكونُ الدَّليلُ مُقدِّمةً واحدةً متى عُلِمَتْ عُلِمَ المطلوبُ، وقد يحتاجُ المُستدِلُّ إلى مُقدِّمتَينِ، وقد يحتاجُ إلى ثلاثِ مُقدِّماتٍ وأربعٍ وخمسٍ وأكثرَ، ليس لذلك حدٌّ ومقدارٌ[٢] يتَساوَى فيه جميعُ النّاسِ في جميعِ المطالبِ، بل ذلك بحسبِ علمِ المُستَدِلِّ الطّالبِ بأحوالِ المطلوبِ والدَّليلِ ولوازمِ ذلك وملزُوماتِه.

فإذا قُدِّرَ أنَّه قد عرَفَ ما به يُعلَمُ المطلوبُ إلّا مُقدِّمةً واحدةً كانَ دليلُه الذي يحتاجُ إلى بيانِه له تلكَ المُقدِّمةَ، كمَن علِمَ أنَّ الخمرَ محرَّمٌ، وعلمَ أنَّ النَّبيذَ المُتنازَعَ فيه مُسكِرٌ، لكنْ لـم يعلَمْ أنَّ كلَّ مُسكرٍ هو خمرٌ، فهو لا يحتاجُ إلّا إلى هذه المُقدِّمةِ.

فإذا قيلَ: ثبتَ في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ»، حصلَ مطلوبُه، ولـم يحتَجْ إلى أن يُقالَ: كلُّ نبيذٍ مُسكرٌ وكلُّ مُسكرٍ خمرٌ، ولا أن يُقالَ: كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ؛ فإنَّ هذا كلَّه معلومٌ له، لـم يكُنْ يخفَى عليه، إلّا أنَّ اسمَ الخمرِ هنا هل هو مختصٌّ ببعضِ المُسكراتِ ـ كما ظنَّه طائفةٌ من علماءِ المسلمينَ ـ أو هو شاملٌ لكلِّ مُسكرٍ؟ فإذا ثبتَ له عن صاحبِ الشَّرعِ أنَّه جعلَه عامًّا لا خاصًّا حصلَ مطلوبُه.

وهـذا الحديـثُ فـي «صحيـح مُسـلمٍ»، ويُـروَى بلفظَيـنِ: «كلُّ مُسـكرٍ خمرٌ»، و«كلُّ مُسـكرٍ حرامٌ»، ولـم يقُلْ: كلُّ مُسـكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ، كالنَّظمِ اليونانيِّ؛ فـإنَّ النَّبـيَّ ﷺ أجلُّ قدرًا فـي علمِه وبيانِه مـن أن يتكلَّمَ بمثلِ هذَيانِهـم، فإنَّه إنْ قصدَ

---

(١) في (ب): «فإبداء».

(٢) في (ب) و(ل): «مقدر».

مجرَّدَ تعريفِ الحكمِ لم يَحتَجْ مع قولِه إلى دليلٍ، وإنْ قصدَ بيانَ الدَّليلِ - كما بيَّنَ الله في القرآنِ عامّةَ المطالبِ الإلهيّةِ التي تُقرِّرُ الإيمانَ بالله ورُسلِه واليومِ الآخرِ - فهو ﷺ أعلَمُ الخلقِ بالحقِّ وأحسنُهم بيانًا له، فعُلِمَ[1] أنَّه ليس جميعُ المطالبِ تحتاجُ إلى مُقدِّمتَينِ، ولا يكفي[2] في جميعِها مُقدِّمتانِ، بل يُذكَرُ ما يحصُلُ[3] به البيانُ والدَّلالةُ، سواءٌ كانَ مُقدِّمةً أو مُقدِّمتَينِ أو أكثرَ، وما قُصِدَ به هُدًى عامًّا - كالقرآنِ الذي أنزلَه بيانًا للنّاسِ - يُذكَرُ فيه من الأدلّةِ ما ينتفعُ به النّاسُ عامّةً، وهذا إنّما يُمكِنُ بيانُ أنواعِها العامّةِ.

فأمّا ما يختصُّ به كلُّ شخصٍ فلا ضابطَ له، حتَّى يُذكَرَ في كلامٍ، بل هذا يزولُ بأسبابٍ تختصُّ بصاحبِه، كدُعائِه لنفسِه، ومُخاطبةِ شخصٍ مُعيَّنٍ له بما يُناسبُ حالَه، ونظرِه فيما يخصُّ حالَه، ونحوِ ذلك.

وأيضًا فما يذكرونَه منَ القياسِ لا يُفيدُ إلَّا العِلمَ بأمورٍ كُليَّةٍ، لا يُفيدُ العلمَ بشيءٍ مُعيَّنٍ منَ الموجوداتِ، ثمَّ تلك الأمورُ الكلِّيَّةُ يُمكِنُ العلمُ بكلِّ واحدٍ منها بما هو أيسرُ من قياسِهم، فلا تُعلَمُ كلِّيَّةٌ بقياسِهم إلّا والعلمُ بجُزئيّاتِها ممكنٌ بدونِ قياسِهم، وربَّما كانَ أيسرَ؛ فإنَّ العلمَ بالمُعيَّناتِ قد يكونُ أبينَ منَ العلمِ بالكُلِّيّات، وهذا مبسوطٌ في موضعِه.

والمقصودُ هنا أنَّ المطلوبَ هو العلمُ، والطَّريقَ إليه هو الدَّليلُ، فمَن عرفَ دليلَ مطلوبِه عرفَ مطلوبَه، سواءٌ نظمَه بقياسِهم أم لا، ومَن لم يعرِفْ دليلَه لم ينفَعْه قياسُهم.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «يَعلَمُ».

(٢) في (ب) و(ل): «يذكر».

(٣) في (آ): «يتحصل».

ولا يُقالُ: إنَّ قياسَهم يُعرِّفُ صحيحَ الأدلّةِ من فاسدِها؛ فإنَّ هذا إنَّما يقولُه جاهلٌ لا يعرفُ حقيقةَ قياسِهم، فإنَّ حقيقةَ قياسِهم ليس فيه إلّا شكلُ الدَّليلِ وصورتُه، وأمّا كونُ الدَّليلِ المُعيَّنِ مُستلزِمًا لمدلولِه فهذا ليس في قياسِهم ما يتعرَّضُ له بنفيٍ ولا إثباتٍ، وإنَّما هذا بحسبِ علمِه بالمُقدِّماتِ التي اشتملَ عليها الدَّليلُ، وليس في قياسِهم بيانُ صحّةِ شيءٍ منَ المُقدِّماتِ ولا فسادِها، وإنَّما يتكلَّمونَ في هذا إذا تكلَّمُوا في موادِّ القياسِ، وهو الكلامُ في المُقدِّماتِ من جهةِ ما يصدُقُ بها، وكلامهم في هذا فيه خطأٌ كثيرٌ، كما نُبِّهَ عليه في موضعٍ آخرَ.

والمقصودُ هنا أنَّ الحقيقةَ المُعتبرةَ في كلِّ برهانٍ ودليلٍ في العالـمِ هو اللُّزومُ، فمَن عرفَ أنَّ هذا لازمٌ لـهذا استدلَّ بالملزومِ على اللّازمِ، وإنْ لـم يذكُرْ لفظَ اللُّزومِ ولا تصوَّرَ معنى هذا اللَّفظِ، بل مَن عرَفَ أنَّ كذا لا بدَّ له من كذا، أو أنَّه إذا كانَ كذا كانَ كذا، وأمثالَ هذا؛ فقد علِمَ الملزومَ، كما يُعرَفُ أنَّ كلَّ ما في الوجودِ آيةٌ لله؛ فإنَّه مُفتقرٌ إليه مُحتاجٌ إليه، لا بدَّ له منه، فيلزمُ من وُجودِه وجودُ الصّانعِ، وكما يُعلَمُ أنَّ المُحدَثَ لا بدَّ له من مُحدِثٍ، كما قالَ تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]، قالَ جُبَيرُ بنُ مُطعمٍ: لـمّا سمعتُ هذه الآيةَ أحسَسْتُ بفُؤادي قد انصَدَعَ[١]. فإنَّ هذا تقسيمٌ حاصِرٌ، يقولُ: أَخُلِقُوا من غيرِ خالقٍ خلَقَهم؟ فهذا ممتنعٌ في بداهةِ العقولِ، أم خلَقُوا أنفُسَهم؟ فهذا أشدُّ امتناعًا، فعُلِمَ أنَّ لـهم خالقًا خلقَهم.

وهو سُبحانَه ذكرَ الدَّليلَ بصيغةِ استفهامِ الإنكارِ ليُبيِّنَ أنَّ هذه القضيّةَ التي استدلَّ بها فطريّةٌ بديهيّةٌ مُستقرّةٌ في النُّفوسِ، لا يُمكِن لأحدٍ إنكارُها، فلا يُمكِنُ لصحيحِ الفطرةِ أن يدَّعيَ وُجودَ حادثٍ بدونِ مُحدِثٍ أحدَثَه، ولا يُمكنُه أن يقولَ: هذا أحدَثَ نفسَه.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٤)، عن جبير بن مطعم، ولفظه عنده: «كاد قلبي أن يطير».

وكثيرٌ منَ النُّظّارِ يسلُكُ طريقًا في الاستدلالِ على المطلوبِ ويقولُ: لا يُوصَلُ إلى مطلوبٍ إلّا بهذا الطَّريقِ، ولا يكونُ الأمرُ كما قالَه في النَّفيِ، وإنْ كانَ مُصيبًا في صحّةِ ذلك الطَّريقِ؛ فإنَّ المطلوبَ كلَّما كانَ النّاسُ إلى معرفتِه أحوجَ يسَّرَ الله على عقولِ النّاسِ معرفةَ أدلّةٍ له، فأدلّةُ إثباتِ الصّانعِ وتوحيدِه وأعلامِ النُّبوّةِ وأدلَّتِها كثيرةٌ جدًّا، وطرقُ النّاسِ في معرفتِها كثيرةٌ، وكثيرٌ منَ الطُّرقِ لا يحتاجُ إليه أكثرُ النّاسِ، وإنَّما يحتاجُ إليه مَن لم يعرِفْ غيرَه، أو مَن أعرَضَ عن غيرِه.

وبعضُ النّاسِ يكونُ كلَّما كانَ الطَّريقُ أدقَّ وأخفى وأكثرَ مُقدِّماتٍ وأطولَ كانَ أنفعَ له؛ لأنَّ نفسَه اعتادَتِ النَّظرَ في الأمورِ الدَّقيقةِ، فإذا كان الدَّليلُ قليلَ المُقدِّماتِ أو كانت جليّةً لم تفرَحْ نفسُه به.

ومثلُ هذا قد تُستعمَلُ معه الطُّرقُ الكلاميّةُ المنطقيّةُ وغيرُها لمُناسبتِها لعادتِه، لا لكونِ العلمِ بالمطلوبِ مُتوقِّفًا عليها مُطلَقًا، فإنَّ منَ النّاسِ مَن إذا عرفَ ما يعرفُه جمهورُ النّاسِ وعمومُهم أو ما يُمكِنُ غيرَ الأذكياءِ معرفتُه لم يكُنْ عندَ نفسِه قد امتازَ عنهم بعلمٍ، فيُحِبُّ معرفةَ الأمورِ الخفيّةِ الدَّقيقةِ الكثيرةِ المُقدِّماتِ.

ولهذا يرغبُ كثيرٌ منَ علماءِ السُّنّةِ في النَّظرِ في العلومِ الصّادقةِ الدَّقيقةِ، كالجبرِ والمُقابلةِ وعويصِ الفرائضِ والوصايا والدَّورِ، وهو علمٌ صحيحٌ في نفسِه.

وعلمُ الفرائضِ نوعانِ: أحكامٌ وحسابٌ.

فالأحكامُ ثلاثةُ أنواعٍ: علمُ الأحكامِ على مذهبِ بعضِ الفقهاءِ، وهذا أوَّلُها، ويليه علمُ أقاويلِ الصَّحابةِ فيما اختُلِفَ فيه منها، ويليه علمُ أدلّةِ ذلك منَ الكتابِ والسُّنّةِ.

وأما علمُ حسابِ الفرائضِ: فمعرفةُ أصولِ المسائلِ، وتصحيحِها، والمُناسَخاتِ،

وقِسمةِ التَّركاتِ. وهذا الثّاني كلُّه علمُ معقولٍ يُعلَمُ بالعقلِ كما يُعلمُ بالعقلِ سائرُ حسابِ المُعاملاتِ، وغيرِ ذلك منَ الأنواعِ التي يحتاجُ إليها النّاسُ.

ثمَّ قد ذكروا حسابَ المجهولِ المُلقَّبِ بحسابِ الجبرِ والمُقابلةِ، وهو علمٌ قديمٌ، لكنَّ إدخالَه في الوصايا والدَّورِ ونحوِ ذلك أوَّلُ مَن عُرِفَ أنَّه أدخلَه فيها محمَّدُ بنُ موسى الخوارِزْميُّ(١)، وبعضُ النّاسِ يذكرُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّه تكلَّمَ فيه وأنَّه تعلَّمَ ذلك من يهوديٍّ، وهذا كذِبٌ على عليٍّ.

ولفظُ (الدَّورِ) يُقالُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

الدَّورُ الكونيُّ: الذي يُذكَرُ في الأدلّةِ العقليّةِ أنَّه لا يكونُ هذا حتَّى يكونَ هذا، [ولا يكونُ هذا حتَّى يكونَ هذا](٢)، وطائفةٌ منَ النُّظّارِ كانُوا(٣) يقولونَ: هو ممتنعٌ.

والصَّوابُ أنَّه نوعانِ ـ كما يقولُه الآمِديُّ وغيرُه ـ: دَوْرٌ قبليٌّ، ودَوْرٌ معِيٌّ(٤)، فالقَبليُّ ممتنعٌ، وهو الذي يُذكَرُ في العللِ وفي الفاعلِ والمُؤثِّرِ ونحوِ ذلك، مِثلُ أن يُقالَ: لا يجوزُ أن يكونَ كلٌّ منَ الشَّيئَينِ فاعلًا للآخرِ؛ لأنَّه يُفضي إلى الدَّورِ، وهو

---

(١) أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي (ت: بعد ٢٣٢هـ)، الرياضي الفلكي مؤرخ، ينعت بالأستاذ. أقامه المأمون العباسي قيمًا على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، وأمره باختصار «المجسطي»، فاختصره وسماه «السند هند» أي: الدهر الداهر، وأصبح أساسًا لعلم الفلك بعد الإسلام. وله: كتاب «الجبر والمقابلة»، و«الزيج» نقل عنه المسعودي، و«التاريخ» نقل عنه حمزة الأصفهاني، و«صورة الأرض من المدن والجبال»، و«عمل الأسطرلاب»، و«وصف إفريقية»، وغيرها. انظر: «الأعلام» (٧/ ١١٦).

(٢) من (صل) و(ط).

(٣) في (ب) و(ل): «كالرزاي».

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٣).

أنَّه يكونُ هذا قبلَ ذاك وذاك قبلَ ذا، والمعيُّ مُمكنٌ، وهو دَورُ الشَّرطِ مع المشروطِ، وأحدِ المُتضايفَينِ مع الآخرِ، مِثْلُ: لا تكونُ الأُبوّةُ إلّا مع البُنوّةِ، ولا تكونُ البُنوّةُ إلّا مع الأُبوّةِ.

النَّوعُ الثّاني: الدَّورُ الحكميُّ الفقهيُّ: المذكورُ في المسألةِ السُّرَيجيّةِ[1] وغيرِها، وقد أفرَدْنا فيه مُؤلَّفًا وبيَّنّا أنَّه باطلٌ عقلًا وشرعًا، وبيَّنّا هل في الشَّريعةِ شيءٌ من هذا الدَّورِ أو لا؟

الثَّالثُ: الدَّورُ الحسابيُّ، وهو أن يُقالَ: لا يُعلَمُ هذا حتَّى يُعلَمَ هذا، فهذا هو الذي يُطلَبُ حلُّه بحسابِ الجبرِ والمُقابلةِ، وقد بيَّنّا أنَّه يُمكِنُ الجوابُ عن كلِّ مسألةٍ شرعيّةٍ جاء بها الرَّسولُ ﷺ بدونِ حسابِ الجبرِ والمُقابلةِ، وإنْ كانَ حسابُ الجبرِ والمُقابلةِ صحيحًا فنحنُ قد بيَّنّا أنَّ شريعةَ الإسلامِ ومعرفتَها ليست موقوفةً على شيءٍ يُتعلَّمُ من غيرِ المسلمين أصلًا، وإنْ كانَ طريقًا صحيحًا، بل طرقُ الجبرِ والمُقابلةِ فيها تطويلٌ يُغني اللهُ عنه بغيرِه، كما ذكَرْنا في المنطقِ.

وهكذا كلُّ ما بُعِثَ به النَّبيُّ ﷺ، مِثلِ العلمِ بجهةِ القِبلةِ، والعلمِ بمواقيتِ

---

(١) **المسألة السُّريجية**: سميت بـ «السريجية» نسبة للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي (٣٠٦هـ)، فقد قيل: إنه أول من أفتى بعدم وقوع الطلاق فيها. وهي: أن يقولَ الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، وقد اختلفت فيها أقوال العلماء، قال الشربيني في «الإقناع» (٢/ ٤٤٧): لو قال لزوجته: إن طلقتُك فأنت طالق قبله ثلاثًا، فطلقها طلقة أو أكثر؛ وقع المنجز فقط، ولا يقع معه المعلق؛ لزيادته على المملوك، وقيل: لا يقع شيء؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق.

ثم قال: وقال ابن الصباغ: وددت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها.

الصَّلاةِ، والعلمِ بطُلوعِ الفجرِ، والعلمِ بالهلالِ، فكلُّ هذا يُمكِنُ العلمُ به بالطُّرقِ التي كان الصَّحابةُ والتّابعونَ لهم بإحسانٍ يسلُكونَها ولا يحتاجُونَ معها إلى شيءٍ آخرَ، وإنْ كان كثيرٌ منَ النّاسِ قد أحدَثُوا طُرقًا أُخرَ، وكثيرٌ منهم يظُنُّ أنَّه لا يُمكِنُ معرفةُ الشَّريعةِ إلّا بها، وهذا من جهلِهم.

كما يظنُّ طائفةٌ منَ النّاسِ أنَّ العلمَ بالقبلةِ لا يُمكِنُ إلّا بمعرفةِ أطوالِ البلادِ وعُروضِها، وهو وإنْ كان علمًا صحيحًا حسابيًّا يُعرَفُ بالعقلِ لكنَّ معرفةَ المسلمين بقِبلتِهم ليست موقوفةً على هذا، بل قد ثبتَ عن صاحبِ الشَّرعِ ﷺ أنَّه قالَ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ[1]. ولهذا كان عندَ جماهيرِ العلماءِ أنَّ المُصلِّيَ ليس عليه أن يستدلَّ بالقُطبِ ولا بالجَدْيِ ولا غيرِ ذلك، بل إذا جعلَ مَن بالشّامِ ـ ونحوُها المغربُ ـ عن يمينِه والمشرقَ عن شمالِه صحَّتْ صلاتُه.

وكذلك لا يُمكِنُ ضبطُ وقتِ طُلوعِ الهلالِ بالحسابِ، فإنَّهم وإنْ عرَفُوا أنَّ نورَ القمرِ مُستفادٌ منَ الشَّمسِ، وأنَّه إذا اجتمعَ القُرصانِ عند الاستقرارِ لا يُرَى له ضوءٌ، فإذا فارقَ الشَّمسَ صارَ فيه النُّورُ، فهم أكثرُ ما يُمكِنُهم أن يضبِطُوا بالحسابِ كم بُعدُه عندَ غروبِ الشَّمسِ عنِ الشَّمسِ.

هذا إذا قُدِّرَ صِحّةُ تقويمِ الحسابِ وتعديلِه؛ فإنَّهم يُسمُّونَه علمَ التَّقويمِ والتعديل؛ لأنَّهم يأخُذونَ أعلى مسيرِ الكواكبِ وأدناه، فيأخُذونَ مُعدَّلَه فيحسبونَه، فإذا قُدِّرَ أنَّهم حزَرُوا ارتفاعَه عندَ مغيبِ الشَّمسِ لـم يكُنْ في هذا ما يدُلُّ على ثُبوتِ الرُّؤيةِ ولا انتفائِها، لأنَّ الرُّؤيةَ أمرٌ حسِّيٌّ لـها أسبابٌ مُتعدِّدةٌ من صفاءِ الهواءِ وكَدَرِه، وارتفاعِ النَّظرِ وانخِفاضِه، وحدَّةِ البصرِ وكلالِه، فمنَ النّاسِ مَن لا يراه،

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويراه مَن هو أحدُّ بصرًا منه، ونحوُ ذلك، فلهذا كان قُدماءُ علماءِ الهيئةِ كبَطْلَيْمُوسَ[١] صاحبِ «المَجِسْطِيِّ»[٢] وغيرِه لـم يتكلَّمُوا في ذلك بحرفٍ، وإنَّما تكلَّمَ فيه بعضُ المُتأخِّرينَ، مثلَ كُوشيارَ الدَّيلميِّ[٣] ونحوِه، لمّا[٤] رأَوا الشَّريعةَ جاءَتْ باعتبارِ الرُّؤيةِ، فأحبُّوا أن يعرِفُوا ذلك بالحسابِ، فضَلُّوا وأضَلُّوا.

ومَن قالَ: إنَّه لا يُرَى على اثنتَي عشرةَ درجةً أو عشرٍ ونحوِ ذلك، فقد أخطأ؛ فإنَّ منَ النّاسِ مَن يراه على أقلَّ من ذلك، ومنهم مَن لا يراه على ذلك، فلا العقلَ اعتبَروا ولا الشَّرعَ عرَفُوا، ولهذا أنكرَ ذلك عليهم حُذّاقُ صناعَتِهم.

ثمَّ قالَ[٥]: فصورةُ القياسِ لا تدفَعُ صحَّتَها، لكن نُبيِّنُ أنَّه لا يُستفادُ منه علمٌ بالموجوداتِ[٦]، كما أنَّ اشتراطَهم للمُقدِّمتَين دونَ الزِّيادةِ والنَّقصِ شرطٌ باطلٌ، فهو

---

(١) بطليموس الحكيم القلوذي هو صاحب «كتاب المجسطي» وغيره: إمام في الرياضة كامل فاضل من علماء يونان كان في أيام أندرياسيوس وفي أيام أنطميوس من ملوك الروم، وإليه انتهى علم حركات النجوم ومعرفة أسرار الفلك وعنده اجتمع ما كان متفرقاً من هذه الصناعة بأيدي اليونانيين والروم وغيرهم من ساكني أهل الشق المغربي من الأرض وبه انتظم شتيتها وتجلى غامضها. انظر: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص ٧٨).

(٢) «المجسطي»: بكسر الميم والجيم، وتخفيف الياء: أشرف ما صُنِّف في الهيئة، بل هو الأم، يذكر فيه: القواعد التي يتوصل بها في إثبات الأوضاع الفلكية والأرضية، بأدلتها التفصيلية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٤).

(٣) كوشيار بن لبان الجيلي، أبو الحسن، من جملة المنجمين، سكن بغداد ومات في حدود سنة ٣٥٠هـ من مصنفاته: «مجمل الأصول في أحكام النجوم»، و«الزيج الجامع»، و«الاصطرلاب»، وكتبًا أخرى. انظر: «الأعلام» (٥/ ٢٣٦)، و«هدية العارفين» (١/ ٨٣٨).

(٤) «لما»: من (صل) و(ط).

(٥) أي: ابن تيمية في أصل كتابه.

(٦) في (ب) و(ل): «بالوجوب».

وإنْ حصَلَ به يقينٌ [فلا][1] يُستَفادُ بخُصوصِه يقينٌ مطلوبٌ بشيءٍ منَ الموجوداتِ.

فنقولُ: إنَّ صورةَ القياسِ إذا كانت موادُّه معلومةً لا ريبَ أنَّه يُفيدُ اليقينَ، فإذا قيلَ: كلُّ أ: ب، وكلُّ ب: ج، وكانتِ المُقدِّمتانِ معلومتَينِ، فلا ريبَ أنَّ هذا التَّأليفَ يُفيدُ العلمَ بأنَّ كلَّ أ: ج، وكذا بقيَّةِ الأقْيسَة، لكنْ يُقالُ: ما ذكرُوه من كثرةِ الأشكالِ وشرطِ نتائجِها تطويلٌ قليلُ الفائدةِ كثيرُ التَّعبِ، فهو لحمُ[2] جملٍ غثٍّ على رأس جَبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٍ فيُرتَقى ولا سمينٍ فيُنتَقَل.

فإنَّه متى كانتِ المادّةُ صحيحةً أمكنَ تصويرُها بالشَّكلِ الأوَّلِ الفِطريِّ، فبقيّةُ الأشكالِ لا يُحتاجُ إليها، وهي إنَّما تُفيدُ بالرَّدِّ إلى الشَّكلِ الأوَّلِ، إمّا بإبطالِ النَّقيضِ الذي يتضمَّنُه قياسُ الخُلفِ، وإمّا بالعكسِ المُستَوي أو عكسِ النَّقيضِ؛ فإنَّ ثُبوتَ أحدِ المُتناقضَينِ يستلزمُ نفيَ الآخرِ إذا رُوعيَ التَّناقضُ من كلِّ وجهٍ، فهم يستدِلُّونَ بصحّةِ القضيّةِ على بُطلانِ نقيضِها وعلى ثُبوتِ عكسِها المُستَوي وعكسِ نقيضِها.

بل تصوُّرُ الذِّهنِ لصورةِ الدَّليلِ يُشبِهُ حسابَ الإنسانِ لِما معَه منَ الرَّقيقِ والعقارِ، والفطرةُ تتصوَّرُ القياسَ الصَّحيحَ من غيرِ تعليمٍ، وإنَّ النّاسَ بفِطَرِهم يتكلَّمون بالأنواعِ الثَّلاثةِ: التَّداخُلِ والتَّلازُمِ والتَّقسيمِ، كما يتكلَّمُونَ بالحسابِ ونحوِه، والمنطقيُّونَ يُسلِّمونَ ذلك.

والحاصلُ أنّا لا نُنكِرُ أنَّ القياسَ يتحصَّلُ به علمٌ إذا كانَتْ موادُّه يقينيّةً، لكنْ نقولُ: إنَّ العلمَ الحاصلَ به لا يُحتاجُ فيه إلى القياسِ المنطقيِّ، بل يتحصَّلُ بدونِ ذلك، فلا يكونُ شيءٌ منَ العلمِ مُتوقِّفًا على هذا القياسِ.

---

(١) من (صل) و(ط).

(٢) في (أ): «الخبر»، وفي (ق): «بخبر»، وفي (ل): «نحر»، والمثبت من (صل) و(ط) و(ب).

ثمَّ الموادُّ اليقينيّةُ التي ذكرُوها لا يحصُلُ بها علمٌ بالأمورِ الموجودةِ، فلا يتحصَّلُ بها مقصودٌ تزكو به النُّفوسُ، بل ولا علمٌ بالحقائقِ الموجودةِ في الخارجِ على ما هي عليه إلّا من جنسِ ما يحصلُ بقياسِ التَّمثيلِ، فلا يُمكنُ قطُّ أن يتحصَّلَ بالقياسِ الشُّموليِّ المنطقيِّ الذي يُسمُّونَه البُرهانَ علمٌ إلّا وذلك يحصُلُ بقياسِ التَّمثيلِ الذي يستضعِفُونَه؛ فإنَّ ذلك القياسَ لا بدَّ فيه من قضيّةٍ كلِّيّةٍ، والعلمُ بكونِ الكلِّيةِ كلِّيةً لا يُمكنُ الجزمُ به إلّا مع الجزمِ بتماثُلِ أفرادِه في القدرِ المُشتركِ، وهذا يحصُلُ بقياسِ التَّمثيلِ، ونحنُ نُبيِّنُ ذلك بوجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الموادَّ اليقينيّةَ قد حصَرُوها في الأصنافِ المعروفةِ عندَهم:

أحدُها: الحِسِّيّاتُ، ومعلومٌ أنَّ الحسَّ لا يُدرِكُ أمرًا كليًّا عامًّا أصلًا، فليس في الحِسِّيّاتِ المُجرَّدةِ قضيّةٌ كلِّيّةٌ عامّةٌ تصلُحُ أن تكونَ مُقدِّمةً في البُرهانِ اليقينيِّ، وإذا مثَّلوا ذلك بأنَّ النّارَ تُحرِقُ، ونحوِ ذلك؛ لـم يكُنْ لهم علمٌ بعمومِ هذه القضيّةِ، وإنَّما معهم التَّجربةُ والعادةُ التي هي من جنسِ قياسِ التَّمثيلِ، وإنْ عُلِمَ ذلك بواسطةِ اشتمالِ النّارِ على قوّةٍ مُحرِقةٍ، فالعلمُ بأنَّ كلَّ نارٍ لا بدَّ فيها من هذه القوّةِ هو أيضًا حكمٌ كلِّيٌّ، وإنْ قيلَ: إنَّ الصُّورةَ النّاريّةَ لا بدَّ أن تشتملَ على هذه القوّةِ، وأنَّ ما لا قوّةَ له ليس بنارٍ، فهذا الكلامُ ـ إنْ صحَّ ـ لا يُفيدُ الجزمَ بأنَّ كلَّ ما فيه هذه القوّةُ يحرقُ كلَّ ما لاقاه، وإنْ كانَ هذا هو الغالبَ.

فهذا يشتركُ فيه قياسُ التَّمثيلِ والشُّمولِ والعادةُ والاستقراءُ النّاقصُ إذا سُلِّمَ لهم ذلك، كيف وقد عُلِمَ أنَّها لا تحرقُ السَّمَنْدَلَ(١) والياقوتَ والأجسامَ المَطْلِيّةَ بأمورٍ مصنوعةٍ؟ ولا أعلمُ في القضايا الحسِّيةِ كلِّيةً لا يُمكِنُ نقضُها، مع أنَّ القضيّةَ

(١) السَّمَنْدَلُ: طائرٌ بالهندِ لا يَحْتَرِقُ بالنارِ. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠١٦) [سنبل].

كلِّيةٌ ليست حسِّيّةً، وإنَّما القضيّةُ الحسِّيّةُ أنَّ هذه النّارَ تحرقُ؛ فإنَّ الحسَّ لا يُدرِكُ إلا شيئًا خاصًّا.

وأمّا الحكمُ العقليُّ فيقولون: إنَّ النَّفسَ عند رُؤيتِها هذه المُعيَّناتِ مُستعِدّةٌ لأَنْ تَفيضَ عليها قضيّةٌ كلِّيةٌ بالعمومِ، ومعلومٌ أنَّ هذا من جنسِ قياسِ التَّمثيلِ، ولا يُوثَقُ بعمومِه إنْ لـم يُعلَمْ أنَّ الحكمَ العامَّ لازمٌ للقدرِ المُشتركِ، وهذا إذا عُلِمَ عُلِمَ في جميعِ المُعيَّناتِ، فلم يكُنِ العلمُ بالمُعيَّناتِ موقوفًا على هذا، مع أنَّه ليس منَ القضايا العاديّاتِ قضيّةٌ كلِّيةٌ لا يُمكِنُ نقضُها باتِّفاقِ العقلاءِ.

الثّاني: الوجدانيّاتُ الباطنيّةُ(١)، كإدراكِ كلِّ أحدٍ جُوعَه وأَلَـمَه ولذَّتَه، وهذه كلُّها جُزئيّاتٌ، بل هذه لا يشتركُ النّاسُ في إدراكِ كلِّ جزئيٍّ منها، كما قد يشترِكُونَ في إدراكِ بعضِ الحسِّيّاتِ المُنفصلةِ كالشَّمسِ والقمرِ، ففيها منَ الخصوصِ في المُدرِكِ والمُدرَكِ ما ليس في الحسِّيّاتِ المُنفصلةِ، وإن اشترَكُوا في نوعِها(٢)، فهي تُشبِهُ العاديّاتِ، ولـم يُقيموا حجّةً على وُجوبِ تساوي النُّفوسِ في هذه الأقوالِ، بل ولا عن النَّفسِ النّاطقةِ أنَّها مُستويةُ الأفرادِ.

الثّالثُ: المُجرَّباتُ: وهي كلُّها جُزئيّةٌ؛ فإنَّ التَّجربةَ إنَّما تقعُ على أمورٍ مُعيَّنةٍ، وكذلك المُتواتِراتُ؛ فإنَّ المتواترَ إنَّما هو ما عُلِمَ بالحسِّ من مسموعٍ أو مرئيٍّ، فالمسموعُ قولٌ مُعيَّنٌ والمرئيُّ جسمٌ مُعيَّنٌ أو لونٌ مُعيَّنٌ أو عملٌ مُعيَّنٌ أو أمرٌ مُعيَّنٌ، وأمّا الحدسيّاتُ إنْ جُعِلَتْ يقينيّةً فهي نظيرُ المُجرَّباتِ؛ إذ الفرقُ بينَهما لا يعودُ إلى العمومِ والخصوصِ، وإنَّما يعودُ إلى أنَّ المُجرَّباتِ تتعلَّقُ بما هو من أفعالِ المُجرِّبين، والحدسيّاتُ تكونُ عن أفعالِـهم وبعضُ النّاسِ يُسمِّي الكلَّ تجريبيّاتٍ.

---

(١) في (ب) و(ل): «الوجوديات الباطنة».

(٢) في (أ) و(ب) و(ل): «فرعها».

فلم يبقَ معهم إلّا الأوّليّاتُ التي هي البديهيّاتُ العقليّةُ، والأوّليّاتُ الكلّيّةُ إنَّما هي قضايا مُطلقةٌ في الأعدادِ والمقاديرِ ونحوِها، مثلُ قولِهم: الواحدُ نصفُ الاثنَينِ، والأشياءُ المُستويةُ لشيءٍ واحدٍ مُتساويةٌ، ونحوَ ذلك، وهي مُقدَّراتٌ في الذِّهنِ ليست في الخارجِ كلِّيّةً.

فقد تبيَّنَ أنَّ القضايا الكلِّيَةَ البُرهانيّةَ التي يجبُ القطعُ بكلِّيَّتِها التي يستعمِلُونها في قياسِهم لا تُستعمَلُ في شيءٍ منَ الأمورِ الموجودةِ، وإنَّما تُستعملُ في مُقدَّراتٍ ذِهنيّةٍ، فإذن لا يُمكِنُهم معرفةُ الأمورِ الموجودةِ بالقياسِ البُرهانيِّ، وهذا هو المطلوبُ، ولهذا لم يكُنْ لهم علمٌ بحصرِ أقسامِ الموجودِ.

بل أرِسْطُو لمّا حصرَ أجناسَ الموجوداتِ في المقولاتِ العشرِ: الجوهرِ، والكَمِّ، والكَيفِ، والأَينِ، ومتى، والوضعِ، وأن يفعلَ، وأن ينفعِلَ، والملكِ، [والإضافة][1]؛ اتَّفقُوا على أنَّه لا سبيلَ إلى معرفةِ صحّةِ هذا الحصرِ.

الوجهُ الثّاني: أن يُقالُ: إذا كان لا بدَّ في كلِّ قياسٍ من قضيّةٍ كلِّيّةٍ فتلك القضيّةُ الكلِّيةُ لا بدَّ أن تنتهيَ إلى أن تُعلَمَ بغيرِ قياسٍ، وإلّا لزمَ الدَّورُ والتَّسلسُلُ، فإذا كانَ لا بدَّ أن يكونَ لهم قضايا كلِّيةٌ معلومةٌ بغيرِ قياسٍ، فنقولُ: ليس في الموجوداتِ ما تعلمُ له الفِطرةُ قضيّةً كلِّيةً بغيرِ قياسٍ إلّا وعِلمُها بالمُفرداتِ المُعيَّنةِ من تلك القضيّةِ الكلِّيةِ أقوى من علمِها بتلك القضيّةِ الكلِّيةِ، مثلَ قولِنا: الواحدُ نصفُ الاثنَينِ، والجسمُ لا يكونُ في مكانَينِ، والضِّدّانِ لا يجتَمِعانِ؛ فإنَّ العلمَ بأنَّ هذا الواحدَ نصفُ الاثنَينِ في الفطرةِ أقوى منَ العلمِ بأنَّ كلَّ واحدٍ نصفُ كلِّ اثنَينِ، وهكذا كلُّ ما يُفرَضُ منَ الآحادِ.

فيُقالُ: المقصودُ بهذه القضايا الكلِّيّةِ إمّا أن يكونَ العلمَ بالموجودِ الخارجيِّ،

---

(١) من (صل) و(ط).

أو العلمَ بالمُقدَّراتِ الذِّهنيّةِ. أمّا الثّاني ففائدتُه قليلةٌ، وأمّا الأوَّلُ فما من موجودٍ مُعيَّنٍ إلّا وحكمُه بعلمِ تعيُّنِه أظهرُ وأقوى منَ العلمِ به عن قياسٍ كلِّيٍّ يتناوَلُه، فلا يتحصَّلُ بالقياسِ كثيرُ فائدةٍ، بل يكونُ ذلك تطويلًا، وإنَّما استُعمِلَ القياسُ في مثلِ ذلك لأجلِ الغالطِ والمُعاندِ، فيُضرَبُ له المثَلُ، وتُذكَرُ الكلِّيةُ ردًّا لغلَطِه وعنادِه، بخلافِ مَن كانَ سليمَ الفِطرةِ.

وكذلك قولُـهم: الضِّدّانِ لا يجتمِعانِ، فأيُّ شيئَينِ عُلِمَ تضادُّهما فإنَّه يُعلَمُ أنَّهما لا يجتمِعانِ قبلَ استحضارِ قضيّةٍ كلِّيةٍ بأنَّ كلَّ ضِدَّينِ لا يجتمِعانِ، وما من جسمٍ مُعيَّنٍ إلّا يُعلَمُ أنَّه لا يكونُ في مكانَينِ قبلَ العلمِ بأنَّ كلَّ جسمٍ لا يكونُ في مكانَينِ، وأمثالُ ذلك كثيرٌ؛ فما من مطلوبٍ مُعيَّنٍ عُلِمَ بهذه القضايا الكلِّيةِ إلّا وهو يُعلَمُ قبلَ أن تُعلَمَ هذه القضيّةُ الكلِّيّةُ، ولا يُحتاجُ في العلمِ به إليها، وإنَّما يُعلَمُ بها ما يُقدَّرُ في الذِّهنِ من أمثالِ ذلك ممّا لـم يُوجَدْ في الخارجِ.

وأمّا الموجوداتُ الخارجيّةُ فتُعلَمُ بدونِ هذا القياسِ، [وإذا قيلَ: إنَّ منَ النّاسِ مَن يعلمُ بعضَ الأعيانِ الخارجيّةِ بهذا القياسِ][1] فيكونُ مبناه على قياسِ التَّمثيلِ الذي يُنكِرون أنَّه يقينيٌّ، فهم بينَ أمرَين: إن اعترَفُوا بأنَّ قياسَ التَّمثيلِ من جنسِ قياسِ الشُّمولِ ينقسمُ إلى يقينيٍّ وظنِّيٍّ بطَلَ تفريقُهم، وإن ادَّعَوا الفرقَ بينَهما وأنَّ قياسَ الشُّمولِ يكونُ يقينيًّا دونَ التَّمثيلِ مُنِعُوا ذلك، وبُيِّنَ لـهم أنَّ اليقينَ لا يحصلُ في هذه الأمورِ إلّا أن يتحصَّلَ بالتَّمثيلِ، فيكونُ العلمُ بما لـم يُعلَمْ منَ المُفرداتِ الموجودةِ في الخارجِ قياسًا على ما عُلِمَ منها.

وهذا حقٌّ لا يُنازِعُ فيه عاقلٌ، بل هذا من أخصِّ صفاتِ العقلِ التي فارقَ بها

---

(١) من (صل) و(ط).

الحسَّ؛ إذ الحسُّ لا يُعلَمُ إلّا مُعيَّنًا، والعقلُ يُدرِكُه كلِّيًّا مُطلقًا لكن بواسطةِ التَّمثيلِ، ثمَّ العقلُ يُدرِكُها كلَّها مع عزوبِ الأمثلةِ المُعيَّنةِ عنه، لكنْ هي في الأصلِ إنَّما صارَتْ في ذهنِه كلِّيَّةً عامّةً بعد تصوُّرِه لأمثالٍ مُعيَّنةٍ من أفرادِها.

وإذا بعُدَ عهدُ الذِّهنِ بالمُفرداتِ المُعيَّنةِ فقد يغلَطُ كثيرًا بأن يجعلَ الحكمَ إمّا أعمَّ وإمّا أخصَّ، وهذا يعرِضُ للنّاسِ كثيرًا، حيثُ يُظَنُّ أنَّ ما عندَه منَ القضايا الكلِّيّةِ صحيحٌ، ويكونُ عند التَّحقيقِ ليس كذلك، وهم يتصوَّرونَ الشَّيءَ بعقولِهم، ويكونُ ما تصوَّرُوه معقولًا بالعقلِ، فيتكلَّمونَ عليه، ويظُنُّونَ أنَّهم تكلَّموا في ماهيّةٍ مُجرَّدةٍ بنفسِها من حيثُ هي هي، من غيرِ أن تكونَ ثابتةً في الخارجِ ولا في الذِّهنِ، فيقولونَ: الإنسانُ من حيثُ هو هو، والوجودُ من حيثُ هو هو، والسَّوادُ من حيثُ هو هو، ونحوَ ذلك.

ويظُنُّونَ أنَّ هذه الماهيّةَ التي جرَّدوها عن جميعِ القيودِ السَّلبيّةِ والثُّبوتيّةِ مُحقَّقةٌ في الخارجِ على هذا التَّجريدِ، وذلك غلطٌ كغلطِ أوَّلِيهم فيما جرَّدُوه منَ العددِ والمُثُلِ الأفلاطُونيّةِ وغيرِها، بل هذه المُجرَّداتُ لا تكونُ إلّا مُقدَّرةً في الذِّهنِ، وليس كلُّ ما فرضَه الذِّهنُ أمكنَ وجودُه في الخارجِ، وهذا الذي يُسمَّى الإمكانَ الذِّهنيَّ؛ **فإنَّ الإمكانَ على وجهَينِ:**

ذهنيٌّ، وهو أن يُعرَضَ الشَّيءُ على الذِّهنِ، فلا يعلَمُ امتناعَه، بل يقولُ: يُمكنُ هذا؛ لا لعلمِه بإمكانِه، بل لعدمِ علمِه بامتناعِه، مع أنَّ ذلك الشَّيءَ قد يكونُ مُمتنِعًا في الخارجِ.

وخارجيٌّ؛ وهو أن يعلمَ إمكانَ الشَّيءِ في الخارجِ، وهذا يكونُ بأن يعلمَ وجودَه في الخارجِ أو وجودَ نظيرِه أو وجودَ ما هو أبعدُ عن الوجودِ منه، فإذا كانَ الأبعدُ عن قبولِ الوجودِ موجودًا مُمكِنَ الوُجودِ فالأقربُ إلى الوجودِ منه أولى.

وهذه طريقةُ القرآنِ في بيانِ إمكانِ المَعادِ، فقد بيَّنَ ذلك بهذه الطَّريقةِ، فتارةً يُخبِرُ عمَّن أماتَهم ثمَّ أحياهُم، كما أخبرَ عن قومِ موسى الذين قالوا أرِنا الله جهرةً، قال: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٥-٥٦]، وعنِ الذينَ ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وعنِ الذي مرَّ على قريةٍ، فأماتَه الله مئةَ عامٍ ثمَّ بعثَه، وعن إبراهيمَ إذ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] القِصّة، وكما أخبرَ عن المسيحِ أنَّه كانَ يُحيي الموتَى بإذنِ الله، وعن أصحابِ الكهفِ أنَّهم بُعِثُوا بعدَ ثلاثِ مئةِ سنةٍ وتسعِ سنينَ.

وتارةً يستدلُّ على ذلك بالنَّشأةِ الأولى، وأنَّ الإعادةَ أهوَنُ منَ الابتداءِ، كما في قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الحج: ٥] الآية، وقولِه: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، ﴿قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

وتارةً يستدلُّ على ذلك بخلقِ السَّماواتِ والأرضِ؛ فإنَّ خلقَهما أعظمُ من إعادةِ الإنسانِ، كما في قولِه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وتارةً يستدلُّ على إمكانِه بخلقِ النَّباتِ، كما في قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ إلى قولِه: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فقد تبيَّنَ أنَّ ما عند أئمّةِ النُّظّارِ أهلِ الكلامِ والفلسفةِ منَ الدَّلائلِ العقليّةِ على المطالبِ الإلهيّةِ = فقد جاء القُرآنُ بما فيها منَ الحقِّ وما هو أبلَغُ وأكمَلُ منها على أحسنِ وجهٍ، مع تنزُّهِه عنِ الأغاليطِ الكثيرةِ الموجودةِ عندَ هؤلاءِ؛ فإنَّ خطأَهم فيها كثيرٌ جدًّا، ولعلَّ ضلالَهم أكثرُ من هُداهم، وجهلَهم أكثرُ من علمِهم.

ولهذا قال أبو عبدِ الله الرّازيُّ[١] في آخرِ عمرِه في كتابِه «أقسامِ اللَّذّاتِ»[٢]: لقد تأمَّلتُ الطُّرقَ الكلاميّةَ والمناهجَ الفلسفيّةَ فما رأيتُها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيتُ أقربَ الطُّرقِ طريقةَ القرآنِ، اقرأ في الإثباتِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النَّفيِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠]، ومَن جرَّبَ مثلَ تجرِبَتي عرَفَ مثلَ معرِفتي[٣].

والمقصودُ أنَّ الإمكانَ الخارجيَّ يُعرَفُ بالوجودِ لا بمُجرَّدِ عدمِ العلمِ بالامتناعِ، كما تقولُه طائفةٌ، منهم الآمديُّ[٤].

وأبعدُ من إثباتِه الإمكانَ الخارجيَّ بالإمكانِ الذِّهنيِّ ما يسلُكُه المُتفلسِفةُ كابنِ سينا من إثباتِ الإمكانِ الخارجيِّ بمُجرَّدِ تصوُّرِه في الذِّهنِ، كما أنَّهم لمّا أرادوا إثباتَ موجودٍ في الخارجِ معقولٍ لا يكونُ محسوسًا بحالٍ استدَلُّوا على ذلك بتصوُّرِ الإنسانِ الكلِّيِّ المُطلَقِ المُتناوِلِ للأفرادِ الموجودةِ في الخارجِ، وهذا إنَّما يُفيدُ إمكانَ وجودِ هذه المعقولاتِ في الذِّهنِ؛ فإنَّ الكلِّيَّ لا يُوجَدُ كلِّيًّا إلّا في الذِّهنِ.

فأين طُرُقُ هؤلاءِ في إثباتِ الإمكانِ الخارجيِّ من طريقةِ القرآنِ؟!

---

(١) هو ذاته الإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله.

(٢) تصحف في النسخ إلى: «أقسام الذات»، واسمه «ذم لذات الدنيا»، وهو رسالة ذكر فيها أنواع اللذات وأن أشرفها لذة العلم والمعرفة، وأشرف العلم: العلم الإلهي، لشرف معلومه وشدة الحاجة إليه.

(٣) انظر: «ذم لذات الدنيا» للرازي (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: «الإحكام» (٤/ ١٣٧).

ثمَّ إنَّهم بمثلِ هذه[1] الطُّرقِ الفاسدةِ يُريدون خروجَ النّاسِ عمّا فُطِروا عليه منَ المعارفِ اليقينيّةِ والبراهينِ العقليّةِ، وما جاءَتْ به الرُّسلُ منَ الأخبارِ الإلهيّةِ عن الله واليومِ الآخرِ، ويُريدونَ أن يجعلوا مثلَ هذه القضايا الكاذبةِ والخيالاتِ الفاسدةِ أصولًا عقليّةً يُعارَضُ بها ما أرسلَ الله به رُسلَه، وأنزلَ به كتُبَه منَ الآياتِ، وما فطرَ الله عليه عبادَه، وما تقومُ عليه الأدلّةُ العقليّةُ التي لا شُبهةَ فيها.

وأفسدوا بأصولِهم العلومَ العقليّةَ والسَّمعيّةَ؛ فإنَّ مبنَى العقلِ على صِحّةِ الفِطرةِ وسلامتِها، ومبنَى السَّمعِ على تصديقِ الأنبياءِ صلَواتُ الله عليهم، ثمَّ الأنبياءُ صلَواتُ الله عليهم كمَّلوا للنّاسِ الأمرَين، فدلُّوهم على الأدلّةِ العقليّةِ التي بها تُعلَمُ المطالبُ التي يُمكِنُهم علمُهم بها بالنَّظرِ والاستدلالِ، وأخبَروهم مع ذلك من تفاصيلِ الغيبِ بما يعجِزُونَ عن معرفتِه بمُجرَّدِ نظرِهم واستدلالِهم.

وليس تعليمُ الأنبياءِ عليهم السلامُ مقصورًا على مُجرَّدِ الخبرِ كما يظنُّه كثيرٌ، بل هم بيَّنُوا منَ البراهينِ العقليّةِ التي بها تُعلَمُ العلومُ الإلهيّةُ ما لا يُوجَدُ عند هؤلاءِ ألبتّةَ، فتعليمُهم صلَواتُ الله عليهم جامعٌ للأدلّةِ العقليّةِ والسَّمعيّةِ، وهؤلاءِ على الفسادِ والقصورِ مع تأثيرِ نفوسِهم منَ الكبرِ الذي ما هم ببالغيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]، وقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر: ٣٥]، وقالَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [غافر: ٨٣]، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآنِ، وقد ألَّفتُ كتابَ «دفعِ تعارُضِ الشَّرعِ والعقلِ».

---

(١) في النسخ: «يمثلون بهذه»، والمثبت من (صل) و(ط).

ولـهذا لـمّا كانوا يتصوَّرُونَ في أذهانِهم ما يظُنُّونَ وُجودَه في الخارجِ كان أكثرُ علومِهم مبنيّةً على ذلك في «الإلهيِّ» و«الرِّياضيِّ»، وإذا تأمَّلَ الخبيرُ بالحقائقِ[١] كلامَهم في أنواعِ علومِهم لـم يجِدْ عندَهم علمًا بمعلوماتٍ موجودةٍ في الخارجِ إلّا القسمَ الذي يُسمُّونَه «الطَّبيعيَّ»، وما يتبعُه منَ «الرِّياضيِّ»، [وأما «الرِّياضيُّ»][٢] المُجرَّدُ في الذِّهنِ فهو الحكمُ بمقاديرَ ذِهنيّةٍ لا وجودَ لـها في الخارجِ، والذي سمَّوه «علمَ ما بعدَ الطَّبيعةِ» إذا تُدُبِّرَ لـم يُوجَدْ فيه علمٌ بمعلومٍ موجودٍ في الخارجِ، وإنَّما تصوَّروا أمورًا مُقدَّرةً في أذهانِهم لا حقيقةَ لها في الخارجِ. ولهذا مُنتَهى نظرِهم وآخرُ فلسفَتِهم وحكمَتِهم هو الوجودُ المُطلَقُ الكلِّيُّ، والمشروطُ بسلبِ جميعِ الأمورِ الوُجوديّةِ.

والمقصودُ أنَّهم كثيرًا ما يدَّعونَ في المطالبِ البُرهانيّةِ والأمورِ العقليّةِ ما يكونونَ قدَّروه في أذهانِهم، ويقولون: نحنُ نتكلَّمُ في الأمورِ الكلِّيّةِ والعقليّاتِ المحضةِ، وإذا ذُكِرَ لهم شيءٌ قالوا: نتكلَّمُ فيما هو أعمُّ من ذلك، وفي الحقيقةِ من حيثُ هي هي، ونحوَ هذه العباراتِ.

فيُطالَبونَ بتحقيقِ ما ذكروه في الخارجِ، ويُقالُ: بيِّنُوا هذا! أيُّ شيءٍ هو؟ فهُنالك يظهرُ جهلُهم، وأنَّ ما يقولونَه هو أمرٌ مُقدَّرٌ في الأذهانِ لا حقيقةَ له في الأعيانِ، مثلُ أن يُقالَ لهم: اذكُروا مثالَ ذلك، والمثالُ أمرٌ جزئيٌّ، فإذا عجَزُوا عنِ التَّمثيلِ وقالوا: نحنُ نتكلَّمُ في الأمورِ الكلِّيّةِ؛ فاعلَمْ أنَّهم يتكلَّمونَ بلا علمٍ، وفيما لا يعلَمونَ أنَّ له معلومًا في الخارجِ بل فيما ليس له معلومٌ في الخارجِ، وفيما يمتنعُ أن يكونَ له معلومٌ في الخارجِ، وإلّا فالعلمُ بالأمورِ الموجودةِ إذا كان كلِّيًّا كانت معلوماتُه ثابتةً في الخارجِ.

---

(١) في (ب) و(ل): «بالمعاني».

(٢) من (صل).

وقد كانَ الخُسرُوشاهي[١] من أعيانِهم ومن أعيانِ أصحابِ الرّازي، وكان يقولُ: ما عثَرْنا إلّا على هذه الكلّيّاتِ، وكانَ قد وقعَ في حيرةٍ وشكٍّ حتّى كان يقولُ: والله ما أدري ما أعتقِدُ، والله ما أدري ما أعتقِدُ.

والمقصودُ أنَّ الذي يدَّعونَه منَ الكلّيّاتِ هو إذا كان علمًا فهو مـمّا يُعرَفُ بقياسِ التَّمثيلِ لا يقفُ على القياسِ المنطقيِّ الشُّموليِّ أصلًا، بل ما يدَّعُونَ ثُبوتَه بهذا القياسِ تُعلَمُ أفرادُه التي يُستَدلُّ عليها بدونِ هذا القياسِ، وذلك أيسرُ وأسهلُ، ويكونُ الاستدلالُ عليها بالقياسِ الذي يُسمُّونَه «البُرهانيَّ» استدلالًا على الأَجلى بالأَخفى، وهم يَعيبُونَ في صناعةِ الحدِّ أن يُعرَّفَ الجليُّ بالخفيِّ، وهذا في صناعةِ البرهانِ أشدُّ عيبًا؛ فإنَّ البرهانَ لا يُرادُ به إلا بيانُ المدلولِ عليه وتعريفُه وكشفُه وإيضاحُه، فإذا كان هو أوضحَ وأظهرَ كان بيانًا للجليِّ بالخفيِّ.

قال[٢]: ثمَّ إنَّ الفلاسفةَ أصحابَ هذا المنطقِ البُرهانيِّ[٣] الذي وضعَه أرِسْطُو وما يتبعُه منَ الطَّبيعيِّ والإلهيِّ ليسوا أمّةً واحدةً، بل أصنافٌ مُتفرِّقون، وبينَهم منَ التَّفرُّقِ والاختلافِ ما لا يُحصيه إلّا الله، أعظمُ مـما بينَ الملّةِ الواحدةِ، فاليهودُ[٤] والنَّصارَى أضعافٌ مُضاعفةٌ؛ فإنَّ القومَ كلما بعُدوا عن اتِّباعِ الكتبِ والرُّسلِ كان

---

(١) عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين (ت ٦٥٢ هـ)، اشتغل بالعقليات على فخر الدين الرازي، وسمع من المؤيد الطوسي، واشتغل عليه ابن المرحل، واختصر «المهذب» لأبي إسحاق، و«الشفا» لابن سينا، و«الآيات البينات» للفخر الرازي. قال أبو شامة: كان شيخًا مهيبًا فاضلًا متواضعًا حسن الظاهر، رحمه الله تعالى. انظر: «فوات الوفيات» (٢/ ٢٥٧)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٢٤)، «الأعلام» (٣/ ٢٨٨).

(٢) يعني: ابن تيمية في أصل كتابه.

(٣) في (ب) و(ل): «اليوناني».

(٤) في (ب) و(ل): «كاليهود».

أعظمَ في تفرُّقِهم واختلافِهم؛ فإنَّهم يكونون أضلَّ، كما في الحديثِ الذي رواه التِّرمذيُّ عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلّا أُوتوا الجدَلَ»، ثمَّ قرأ قولَه تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][(١)]، إذ لا يحكمُ بين النّاسِ فيما تنازعُوا فيه إلّا كتابٌ مُنزَلٌ ونبيٌّ مُرسَلٌ، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وقد بيَّنَ الله في كتابِه منَ الأمثالِ المضروبةِ والمقاييسِ العقليّةِ ما يُعرَفُ به الحقُّ والباطلُ.

وأمرَ الله بالجماعةِ والائتلافِ، ونهى عن الفرقةِ والاختلافِ، وأخبرَ أنَّ أهلَ الرَّحمةِ لا يختلفُونَ، فقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، ولهذا يُوجَدُ أتبَعُ النّاسِ للرّسولِ أقلَّ اختلافًا من جميعِ الطَّوائفِ المُنتسبةِ للسُّنّةِ، وكلُّ مَن قرُبَ للسُّنّةِ كانَ أقلَّ اختلافًا ممَّن بعُدَ عنها، كالمُعتزلةِ والرّافضةِ، فتجدُهم أكثرَ الطَّوائفِ اختلافًا، وأما اختلافُ الفلاسفةِ فلا يحصُرُه أحَدٌ.

وقد ذكرَ الإمامُ أبو الحسنِ الأشعريُّ في كتابِ «المقالاتِ» مقالاتِ غيرِ الإسلاميِّين، فأتى بالجمِّ الغفيرِ سوى ما ذكرَه الفارابيُّ وابنُ سينا، وكذلك القاضي أبو بكرِ بنُ الطَّيِّبِ في كتابِ «الدَّقائقِ» الذي ردَّ فيه على الفلاسفةِ والمُنجِّمين، ورجَّحَ فيه مذاهبَ المُتكلِّمينَ منَ العربِ على منطقِ اليونانِ، وكذلك مُتكلِّمةُ المُعتزلةِ والشِّيعةِ وغيرِهم في ردِّهم على الفلاسفةِ، وصنَّفَ الغزاليُّ كتابَ «التَّهافُتِ» في الرَّدِّ عليهم.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٣)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وما زالَ نُظّارُ المسلمين يُصنِّفونَ في الرَّدِّ عليهم في المنطقِ، ويُبيِّنونَ خطأَهم فيما ذكروه في الحدِّ والقياسِ جميعًا، كما يُبيِّنون خطأَهم في الإلهيّاتِ وغيرِها، ولـم يكُنْ أحدٌ من نُظّارِ المُسلمين يلتفِتُونَ إلى طريقِهم، بل الأشعريّةُ والمُعتزلةُ والكرّاميّةُ والشِّيعةُ وسائرُ الطَّوائفِ من أهلِ النَّظرِ كانوا يَعيبُونها ويُبيِّنون فسادَها، وأوَّلُ مَن خلطَ منطقَهم بأصولِ المسلمين أبو حامدٍ الغزاليُّ، وتكلَّمَ فيه علماءُ المسلمين بما يطولُ ذِكرُه، وهذا الرَّدُّ عليهم مذكورٌ في كثيرٍ من كتبِ الكلامِ.

وفي كتابِ «الآراءِ والدِّياناتِ» لأبي محمَّدٍ الحسنِ بنِ موسى النُّوبَخْتِيِّ(١) فصلٌ جيِّدٌ من ذلك؛ فإنَّه بعد أن ذكرَ طريقةَ أرِسْطُو في كتابِ «المنطقِ» قال: وقد اعترَضَ قومٌ من مُتكلِّمي أهلِ الإسلامِ على أوضاعِ المنطقيِّين هذه، وقالوا: أمّا قولُ صاحبِ «المنطقِ»: إنَّ القياسَ لا يُبنَى من مُقدِّمةٍ واحدةٍ؛ فغلطٌ؛ لأنَّ القائلَ إذا أرادَ مثلًا أن يستدلَّ على أنَّ الإنسانَ جوهرٌ فله أن يستدلَّ على نفسِ الشَّيءِ المطلوبِ من غيرِ تقديمِ المُقدِّمتَين؛ بأن يقولَ: الدَّليلُ على أنَّ الإنسانَ جوهرٌ أنَّه يقبلُ المُتضادّاتِ في أزمانٍ مُختلفةٍ، وليس يحتاجُ إلى مُقدِّمةٍ ثانيةٍ، وهي أن تقولَ: إنَّ كلَّ قابلٍ للمُتضادّاتِ في أزمانٍ مختلفةٍ جوهرٌ؛ لأنَّ الخاصَّ داخلٌ في العامِّ، فعلى أيِّهما دلَّ استغنى عن الآخرِ، وقد يستدلُّ الإنسانُ إذا شاهدَ الأثرَ أنَّ له مُؤثِّرًا، والكتابةَ أنَّ لـها كاتبًا، من غيرِ أن يحتاجَ في استدلالِه على صحّةِ ذلك إلى مُقدِّمتَينِ.

---

(١) أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي (ت ٣١٠هـ)، من متكلمي الشيعة الإمامية، نسبته إلى جده (نوبخت) بضم النون وفتحها، وله تصانيف كثيرة، منها: «الآراء والديانات» كبير لم يتمه، و«فرق الشيعة»، و«اختصار الكون والفساد» لأرسطاطاليس، و«الجزء الذي لا يتجزأ»، و«الرد على أصحاب التناسخ»، و«المرايا وجهة الرؤية فيها»، و«الفرق والمقالات»، و«الرد على المنجمين»، وغيرها. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢٥٨)، و«الأعلام» (٢/ ٢٢٤).

قالوا: فنقولُ: إنَّه لا بدَّ من مُقدِّمتَينِ، فإذا ذُكِرَتْ إحداهُما استُغنِيَ بمعرفةِ المُخاطَبِ عن الأُخرى وتُرِكَ ذِكرُها لأنَّه مُستغنٍ عنها، قلنا: لسنا نجِدُ مُقدِّمتَينِ كليَّتينِ يُستدَلُّ بهما على صحّةِ نتيجةٍ؛ لأنَّ القائلَ إذا قال: الجوهرُ لكلِّ حيٍّ، والحياةُ لكلِّ إنسانٍ، فتكونُ النَّتيجةُ أنَّ الجوهرَ لكلِّ إنسانٍ، فسواءٌ في العقولِ قولُ القائلِ: الجوهرُ لكلِّ حيٍّ، وقولُه: لكلِّ إنسانٍ، ولا يجِدونَ منَ المطالبِ العلميّةِ أنَّ المطلوبَ يقفُ على مُقدِّمتينِ بيِّنتَينِ بأنفُسِهما، وإذا كان الأمرُ كذلك كانت إحداهما كافيةً.

ونقولُ لهم: أرُونا مُقدِّمتَينِ أوَّليَّتَينِ لا تحتاجانِ إلى برهانٍ يتقدَّمُهما يُستدَلُّ بهما على شيءٍ مُختَلَفٍ فيه، وتكونُ المُقدِّمتانِ في العقولِ أولى بالقَبولِ منَ النَّتيجةِ، فإذا كنتُم لا تجِدُونَ ذلك بطَلَ ما ادَّعَيتُموه.

قال النُّوبَخْتِيُّ: وقد سألتُ غيرَ واحدٍ من رُؤَسائِهم أن يُوجِدَنيه، فما أوجَدَنيه، فما ذكرَه أرِسْطاطاليس غيرُ موجودٍ ولا معروفٍ.

قال: وأمّا ما ذكرَه بعد ذلك منَ الشَّكلَين الباقيَين فهما غيرُ مُستعملَينِ على ما بناهُما عليه، وإذا كانا يصِحّانِ بقلبِ مُقدِّماتِهما حتَّى يعودانِ إلى الشَّكلِ الأوَّلِ فالكلامُ حينَئذٍ في الشَّكلِ الأوَّلِ هو الكلامُ فيهما. انتهَى.

قال ابنُ تيميةَ: ومقصودُه أنَّ سائرَ الأشكالِ إنَّما تنتجُ بالرَّدِّ إلى الشَّكلِ الأوَّلِ على ما تقدَّمَ بيانُه، فسائرُ الأشكالِ ونِتاجُها فيه كُلفةٌ ومشقّةٌ، مع أنَّه لا حاجةَ إليها؛ فإنَّ الشَّكلَ الأوَّلَ يُمكِنُ أن تُستعملَ فيه جميعُ الموادِّ الثُّبوتيّةِ والسَّلبيّةِ، الكلِّيةِ والجزئيّةِ، وقد عُلِمَ انتفاءُ فائدتِه، فانتفاءُ فائدةِ فروعِه التي لا تُفيدُ إلّا بالرَّدِّ إليه أولَى وأحرَى.

والمقصودُ أنَّ هذه الأمّةَ ـ ولله الحمدُ ـ لم يزَلْ فيها مَن يتفطَّنُ لِما في كلامِ

أهلِ الباطلِ منَ الباطلِ ويرُدُّه، وهم لِـما هداهُم الله به يتوافَقُونَ في قَبولِ الحقِّ وردِّ الباطلِ رأيًا وروايةً من غيرِ تشاعُرٍ ولا تواطُؤٍ، وهذا الذي نبَّه عليه هؤلاءِ النُّظّارُ يُوافقُ ما نبَّهنا عليه، ويَتَبَيَّنُ أنَّه يُمكِنُ الاستغناءُ عن القياسِ المنطقيِّ، بل يكونُ استعمالُه تطويلًا وتكثيرًا للفكرِ والنَّظرِ والكلامِ بلا فائدةٍ.

الوجهُ الثّالثُ: أنَّ القضايا الكلِّيّةَ العامّةَ لا تُوجَدُ في الخارجِ كلِّيّةً عامّةً، وإنَّما تكونُ كلِّيّةً في الأذهانِ لا في الأعيانِ، وأمّا الموجوداتُ في الخارجِ فهي أمورٌ مُعيَّنةٌ، كلُّ موجودٍ له حقيقةٌ تخُصُّه يَتَميَّزُ بها عمّا سواه لا يشركُه فيها غيرُه، فحينئذٍ لا يُمكِنُ الاستدلالُ بالقياسِ على خصوصِ وجودٍ مُعيَّنٍ، وهم مُعترفون بذلك، وقائلونَ: إنَّ القياسَ لا يدلُّ على أمرٍ معيَّنٍ، وقد يُعبِّرونَ عن ذلك بأنَّه لا يدلُّ على جزئيٍّ، وإنَّما يدلُّ على كلِّيٍّ.

فإذن القياسُ لا يُفيدُ معرفةَ أمرٍ موجودٍ بعينِه، وكلُّ موجودٍ فإنَّما هو موجودٌ بعينِه، فلا يُفيدُ معرفةَ شيءٍ من حقائقِ الموجوداتِ، وإنَّما يُفيدُ أمورًا كلِّيةً مُطلقةً مُقدَّرةً في الأذهانِ لا مُحقَّقةً في الأعيانِ، فما يذكرُه النُّظّارُ منَ الأدلّةِ القياسيّةِ التي يُسمُّونَها براهينَ على إثباتِ الصّانعِ سُبحانَه لا يدلُّ شيءٌ منها على عينِه، وإنَّما يدلُّ على أمرٍ مُطلقٍ لا يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه.

فإذا قُلنا: هذا مُحدَثٌ، وكلُّ مُحدَثٍ فلا بدَّ له من مُحدِثٍ؛ إنَّما يدلُّ هذا على مُحدِثٍ مُطلَقٍ كلِّيٍّ لا يمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، وإنَّما تُعلَمُ عينُه بعلمٍ آخرَ يجعلُه الله في القلوبِ، وهم مُعترفون بهذا؛ لأنَّ النَّتيجةَ لا تكونُ أبلغَ[1] من المُقدِّماتِ، والمُقدِّماتُ فيها قضيّةٌ كلِّيةٌ لا بدَّ من ذلك، والكلِّيُّ لا يدلُّ على مُعيَّنٍ.

---

(١) «أبلغ» من (أ).

وهذا بخلافِ ما يذكرُه الله في كتابِه منَ الآياتِ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآية، إلى غيرِ ذلك، فإنَّه يدلُّ على المُعيَّنِ، كالشَّمسِ التي هي آيةُ النَّهارِ.

والدَّليلُ أعمُّ منَ القياسِ؛ فإنَّ الدَّليلَ قد يكونُ بمُعيَّنٍ على مُعيَّنٍ، كما يُستدَلُّ بالنَّجمِ وغيرِه من الكواكبِ على الكعبةِ، فالآياتُ تدلُّ على نفسِ الخالقِ سُبحانَه، لا على قدرٍ مُشتركٍ بينَه وبين غيرِه، فإنَّ كلَّ ما سواه مُفتقرٌ إليه نفسِه، فيلزمُ من وجودِه وجودُ عينِ الخالقِ نفسِه.

الوجهُ الرّابعُ: أنَّ الحدَّ الأوسطَ المُكرَّرَ في قياسِ الشُّمولِ ـ وهو الخمرُ من قولِك: كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ ـ هو مناطُ الحكمِ في قياسِ التَّمثيلِ، وهو القدرُ المُشتركُ الجامعُ بين الأصلِ والفرعِ، فالقياسانِ مُتلازِمانِ، كلُّ ما عُلِمَ بهذا القياسِ يُمكِنُ عِلمُه بهذا القياسِ، ثمَّ إنْ كانَ الدَّليلُ قطعيًّا فهو قطعيٌّ في القياسَينِ، أو ظنِّيًّا فظنِّيٌّ فيهما.

وأمّا دَعوى مَن يدَّعي منَ المنطقيِّينَ وأتباعِهم أنَّ اليقينَ إنَّما يحصلُ بقياسِ الشُّمولِ دونَ قياسِ التَّمثيلِ، فهو قولٌ في غايةِ الفسادِ، وهو قولُ مَن لـم يتصوَّرْ حقيقةَ القياسَينِ.

وقد يُعلَمُ بنصٍّ على أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، كما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ، وإذا كان كذلك لـم يتعيَّنْ قياسُ الشُّمولِ لإفادةِ الحكمِ، بل ولا قياسٌ منَ الأقيِسةِ؛ فإنَّه قد يُعلَمُ بلا قياسٍ، فبطلَ قولُـهم: لا علمَ تصديقيٌّ إلّا بالقياسِ المنطقيِّ، كما تقدَّمَ.

والمقصودُ هنا بيانُ قلّةِ منفعتِه أو عدمِها؛ فإنَّ المطلوبَ إنْ كانَ ثَمَّ قضيّةٌ عُلِمَتْ من جهةِ الرَّسولِ تُفيدُ العمومَ، وهو أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، حصَلَ مُدَّعاه، فالقضايا

الكلِّيَّةُ المُتلقّاةُ عن الرَّسولِ تُفيدُ العلمَ في المطالبِ الإلهيّةِ، وأمّا ما يُستَفادُ من علومِهم فالقضايا الكلِّيَّةُ فيه إمّا مُنتَقَضةٌ، وإمّا أنَّها بمنزلةِ قياسِ التَّمثيلِ، وإمّا أنَّها لا تُفيدُ العلمَ بالموجوداتِ المُعيَّنةِ، بل بالمُقدَّراتِ الذِّهنيّةِ، كالحسابِ والهندسةِ؛ فإنَّه وإنْ كان ذلك يتناولُ ما وُجِدَ على ذلك المقدارِ فدخولُ المُعيَّنِ فيه لا يُعلَمُ بالقياسِ بل بالحسِّ، فلم يكُنِ القياسُ مُحصِّلًا للمقصودِ، أو يكونُ مـمّا لا اختصاصَ لهم بها، بل يشتركُ فيها سائرُ الأممِ بدونِ حضورِ[1] منطقِهم بالبالِ، مع استواءِ قياسِ التَّمثيلِ وقياسِ الشُّمولِ.

وإثباتُ العلمِ بالصّانعِ والنُّبوّاتِ ليس موقوفًا على شيءٍ منَ الأقيسةِ، بل يُعلَمُ بالآياتِ الدّالّةِ على مُعيَّنٍ لا شركةَ فيه، يحصلُ بالعلمِ الضَّروريِّ الذي لا يفتقرُ إلى نظرٍ، وما يحصلُ منها بالشُّمولِ فهو بمنزلةِ ما يحصلُ بالتَّمثيلِ أمرٌ كلِّيٌّ لا يحصُلُ به العلمُ بما يختصُّ به الرَّبُّ وما يختصُّ به الرَّسولُ إلّا بانضمامِ علمٍ آخرَ إليه.

الوجهُ الخامسُ: أن يُقالَ: هذا القياسُ الشُّموليُّ، وهو العلمُ بثبوتِ الحكمِ لكلِّ فردٍ منَ الأفرادِ، فنقولُ: قد عُلِمَ وسلَّمُوا أنَّه لا بدَّ أن يكونَ العلمُ بثُبوتِ بعضِ الأحكامِ لبعضِ الأفرادِ بديهيًّا؛ فإنَّ النَّتيجةَ إذا افتقرَتْ إلى مُقدِّمتَينِ فلا بدَّ أن ينتهيَ الأمرُ إلى مُقدِّمتَينِ تُعلَمانِ بدونِ مُقدِّمتَينِ، وإلّا لزِمَ الدَّورُ أو التَّسلسلُ الباطلانِ.

وإذا فُرِضَ مُقدِّمتانِ طريقُ العلمِ بهما واحدٌ لـم يحتَجْ إلى القياسِ، كالعلمِ بأنَّ كلَّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلَّ حيوانٍ حسّاسٌ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ، فالعلمُ بأنَّ كلَّ إنسانٍ حسّاسٌ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ أبيَنُ وأظهَرُ، فالمُقدِّمتانِ إنْ كان طريقُ العلمِ بهما واحدًا وقد عُلِمَتا فلا حاجةَ إلى بيانِهما، وإنْ كانَ طريقُ العلمِ بهما مختلفًا فمَن لـم يعلَمْ

---

(١) في (ب) و(ل): «خطور».

إحداهما احتاجَ إلى بيانِها ولـم يحتَجْ إلى بيانِ الأُخرى التي علِمَها، وهذا ظاهرٌ في كلِّ ما يُقدِّرُه، فتبيَّنَ أنَّ منطقَهم يُعطي تضييعَ الزَّمانِ وكثرةَ الهذَيانِ وإتعابَ الأذهانِ.

الوجهُ السّادسُ: لا ريبَ أنَّ المُقدِّمةَ الكُبرى أعمُّ منَ الصُّغرى أو مثلُها، لا تكونُ أخصَّ منها، والنَّتيجةَ أخصُّ منَ الكُبرى أعمُّ منَ الصُّغرَى أو مثلُها، لا تكونُ أخصَّ منها، والنَّتيجةَ أخصُّ منَ الكُبرَى أو مُساويةٌ لـها، وأعمُّ منَ الصُّغرَى أو مُساويةٌ لـها، والحسُّ يُدرِكُ المُعيَّناتِ أوَّلًا، ثمَّ ينتقلُ منها إلى القضايا العامّةِ، فيرى هذا الإنسانَ وهذا وهذا، وكلٌّ مـمّا رآه حسّاسٌ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ فنقْضِي قَضَاءً عامًّا أنَّ كلَّ إنسانٍ حسّاسٍ متحرِّكٌ بالإرادةِ.

فنقولُ: العلمُ بالقضيّةِ العامّةِ إمّا أن يكونَ بتوسُّطِ قياسٍ، والقياسُ لا بدَّ فيه من قضيّةٍ عامّةٍ، فلزِمَ أنْ لا يُعلَمَ العامُّ إلّا بعامٍّ، وذلك يستلزِمُ الدَّورَ أو التَّسلسُلَ، فلا بدَّ أن ينتهيَ الأمرُ إلى قضيّةٍ كلِّيّةٍ عامّةٍ معلومةٍ بالبديهةِ، وهم يُسلِّمونَ ذلك.

وإنْ أمكنَ علمُ القضيّةِ العامّةِ بغيرِ توسُّطِ قياسٍ أمكنَ علمُ الأخرى؛ فإنَّ كونَ القضيّةِ بديهيّةً أو نظريّةً ليس وصفًا لازمًا لـها يجبُ استواءُ جميعِ النّاسِ فيه، بل هو أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ بحسبِ حالِ النّاسِ، فمَن علِمَها بلا دليلٍ كانت بديهيّةً له، ومَن احتاجَ إلى نظرٍ واستدلالٍ كانَتْ نظريّةً له، وهكذا سائرُ الأمورِ.

فإذا كانتِ القضايا الكلِّيّةُ منها ما يُعلَمُ بلا دليلٍ ولا قياسٍ، وليس لذلك حدٌّ في نفسِ القضايا، بل ذلك بحسبِ أحوالِ بني آدمَ؛ لـم يُمكِنْ أن يُقالَ فيما علِمَه زيدٌ بالقياسِ: إنَّه لا يُمكِنُ غيرَه أن يعلمَه بلا قياسٍ، بل هذا نفيٌ كاذبٌ.

الوجهُ السّابعُ: قد تبيَّنَ فيما تقدَّمَ أنَّ قياسَ الشُّمولِ يُمكِنُ جعلُه قياسَ تمثيلٍ وبالعكسِ، فإنْ قيلَ: من أينَ يُعلَمُ أنَّ الجامعَ يستلزمُ للحكمِ؟ قيلَ: من حيثُ تُعلَمُ القضيّةُ الكبرى في قياسِ الشُّمولِ.

فإذا قال القائلُ: هذا فاعلٌ مُحكِمٌ لفعلِه، وكلُّ مُحكِمٍ لفعلِه فهو عالـمٌ، فأيُّ شيءٍ ذُكِرَ في علّةِ هذه القضيّةِ الكلِّيّةِ فهو موجودٌ في قياسِ التَّمثيلِ وزيادةُ أنَّ هناك أصلًا يُمثَّلُ به قد وُجِدَ فيه الحكمُ مع المُشتركِ، وفي الشُّمولِ لـم يُذكَرْ شيءٌ منَ الأفرادِ التي ثبتَ الحكمُ فيها، ومعلومٌ أنَّ ذكرَ الكلِّيِّ المشتركِ مع بعضِ أفرادِه أثبَتُ في العقلِ من ذكرِه مُجرَّدًا عن جميعِ الأفرادِ باتِّفاقِ العُقلاءِ.

ولهذا قالوا: إنَّ العقلَ تابعٌ للحسِّ، فإذا أدركَ الحسُّ الجزئيّاتِ أدركَ العقلُ منها قدرًا مشتركًا كلِّيًّا، فالكلِّيّاتُ تقعُ في النَّفسِ بعد معرفةِ الجزئيّاتِ المُعيَّنةِ، فمعرفةُ الجزئيّاتِ المُعيَّنةِ من أعظمِ الأسبابِ في معرفةِ الكلِّياتِ، فكيف يكونُ ذِكرُها مُضعِفًا للقياسِ، وعدمُ ذِكرِها مُوجبًا لقوَّتِه؟

وهذه خاصّةُ العقلِ؛ فإنَّ خاصّةَ العقلِ معرفةُ الكلِّيّاتِ بتوسُّطِ معرفةِ الجزئيّاتِ، فمَن أنكرَها أنكرَ خاصّةَ عقلِ الإنسانِ، ومَن جعلَ ذِكرَها بدونِ شيءٍ من محالِّـها المُعيَّنةِ أقوى من ذكرِها معَ التَّمثيلِ بمواضعِها المُعيَّنةِ كانَ مُكابِرًا.

وقد اتَّفقَ العقلاءُ على أنَّ ضربَ المثَلِ مـمّا يُعينُ على معرفةِ الكلِّيّاتِ، وأنَّه ليس الحالُ إذا ذُكِرَ مع المثالِ كالحالِ إذا ذُكِرَ مُجرَّدًا عنه، ومَن تدبَّرَ جميعَ ما يتكلَّمُ فيه النّاسُ منَ الكلِّيّاتِ المعلومةِ بالعقلِ في الطِّبِّ والحسابِ والصِّناعاتِ والتِّجاراتِ وغيرِ ذلك وجدَ الأمرَ كذلك، والإنسانُ قد يُنكِرُ أمرًا حتَّى يرى واحدًا من جنسِه فيُقِرُّ بالنَّوعِ ويستفيدُ بذلك حكمًا كلِّيًّا، ولهذا يقولُ سبحانَه: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣] ونحوَ ذلك، وكلٌّ من هؤلاءِ إنَّما جاءَه رسولٌ واحدٌ، ولكنْ كانُوا مُكذِّبين بجنسِ الرُّسلِ، لـم يكُنْ تكذيبُهم بالواحدِ بخصوصِه.

ومن أعظمِ صفاتِ العقلِ معرفةُ التَّماثُلِ والاختلافِ، فإذا رأى الشَّيئَينِ المُتماثلَينِ علمَ أنَّ هذا مثلُ هذا، فجعلَ حُكمَهما واحدًا، كما إذا رأى الماءَ والماءَ، والتُّرابَ والتُّرابَ، والهواءَ والهواءَ، ثمَّ حكمَ بالحكمِ الكلِّيِّ على القدرِ المُشتركِ، وإذا حكمَ على بعضِ الأعيانِ ومثلِه بالنَّظيرِ وذكرَ المُشتركَ كانَ أحسنَ في البيانِ، فهذا قياسُ الطَّردِ، وإذا رأى المُختلفَينِ كالماءِ والتُّرابِ فرَّقَ بينَهما، وهذا قياسُ العكسِ.

وما أمرَ الله به منَ الاعتبارِ في كتابِه يتناولُ قياسَ الطَّردِ وقياسَ العكسِ؛ فإنَّه لـمّا أهلَكَ المُكذِّبينَ للرُّسلِ بتكذيبِهم كانَ منَ الاعتبارِ أن يُعلَمَ أنَّ مَن فعلَ مثلَ ما فعلوا أصابَه مثلُ ما أصابَهم، فيتَّقِيَ تكذيبَ الرُّسلِ حذرًا منَ العقوبةِ، وهذا قياسُ الطَّردِ، ويعلمَ أنَّ مَن لـم يُكذِّبِ الرُّسلَ لا يُصيبُه ذلك، وهذا قياسُ العكسِ، وهو المقصودُ منَ الاعتبارِ بالمُعذَّبين؛ فإنَّ المقصودَ أنَّ ما ثبتَ في الفرعِ عكسُ حكمِ الأصلِ لا نظيرُه.

والاعتبارُ يكونُ بهذا وبهذا، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران: ١٣].

وقد قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزانُ فسَّرَه السَّلفُ بالعدلِ، وفسَّرَه بعضُهم بما يُوزَنُ به، وهما مُتلازِمانِ، وقد أخبرَ تعالى أنَّه أنزلَ ذلك كما أنزلَ الكتابَ ليقومَ النَّاسُ بالقسطِ، فما يُعرَفُ به تماثُلُ المُتماثلاتِ منَ الصِّفاتِ والمقاديرِ هو منَ الميزانِ، وكذلك ما يُعرَفُ به اختلافُ المُختَلِفاتِ.

فإذا علِمْنا أنَّ الله حرَّمَ الخمرَ لِـما ذكرَه من أنَّها تصُدُّ عن ذكرِ الله وعنِ الصَّلاةِ، وتُوقِعُ بين المُؤمنينَ العداوةَ والبغضاءَ، ثمَّ رأينا النَّبيذَ يُماثِلُها في ذلك؛ كانَ القدرُ المُشتركُ الذي هو العلّةُ هو الميزانَ الذي أنزلَه الله في قلوبِنا لنَزِنَ بها هذا ونجعلَه مثلَ هذا، فلا نُفرِّقُ بينَ المُتماثلَينِ.

فالقياسُ الصَّحيحُ هو منَ العدلِ الذي أمرَ الله به، ومَن علِمَ الكلّيّاتِ من غيرِ معرفةِ المُعيَّنِ فمعَه الميزانُ فقط، والمقصودُ بها وزنُ الأمورِ الموجودةِ في الخارجِ، وإلّا فالكلّيّاتُ لولا جُزئيّاتُها المُعيَّنةُ لـم يكُنْ بها اعتبارٌ، كما أنَّه لولا الموزوناتُ لـم يكُن بالميزانِ حاجةٌ.

ولا ريبَ أنَّه إذا حضرَ أحدُ الموزُونَينِ واعتُبِرَ بالآخرِ بالميزانِ كان أتمَّ في الوزنِ من أن يكونَ الميزانُ هو الوصفَ المُشتركَ الكلّيَّ في العقلِ، أيُّ شيءٍ حضرَ منَ الأعيانِ المُفردةِ وُزِنَ بها معَ مغيبِ الآخرِ.

ولا يجوزُ لعاقلٍ أن يظُنَّ أنَّ الميزانَ العقليَّ الذي أنزلَه الله هو منطقُ اليونانِ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الله أنزلَ الموازينَ مع كتُبِه قبلَ أن يخلُقَ اليونانَ، من عهدِ نوحٍ وإبراهيمَ وموسى وغيرِهم، وهذا المنطقُ اليونانيُّ وضعَه أرِسْطُو قبلَ المسيحِ بثلاثِمئةِ سنةٍ، فكيف كانتِ الأممُ المُتقدِّمةُ تزِنُ به؟!

الثّاني: أنَّ أمّتَنا أهلَ الإسلامِ ما زالوا يزِنُونَ بالموازينِ العقليّةِ، ولـم نسمَعْ سلَفًا يذكرُ هذا المنطقَ اليونانيَّ، وإنَّما ظهرَ في الإسلامِ لـمّا عُرِّبتِ الكتبُ الرُّوميةُ في دولةِ المأمونِ أو قريبًا منها.

الثّالثُ: أنَّه ما زال نُظّارُ المسلمين بعد أن عُرِّبَ وعرَفُوه يعيبُونَه ويذُمُّونَه، ولا يلتفِتُونَ إليه ولا إلى أهلِه في موازينِهم العقليّةِ والشَّرعيّةِ.

ولا يقولُ القائلُ: ليس مـمّا انفرَدُوا به إلّا اصطِلاحاتٌ لفظيّةٌ، وإلّا فالمعاني العقليّةُ مُشتركةٌ بين الأُممِ؛ فإنَّه ليس الأمرُ كذلك، بل فيه معانٍ كثيرةٌ فاسدةٌ، ثمَّ هذا جعلوه ميزانَ الموازينِ العقليّةِ التي هي الأقيِسةُ العقليّةُ، وزعَمُوا أنَّه آلةٌ قانونيّةٌ تعصِمُ مُراعاتُها الذِّهنَ أن يزِلَّ في فكرِه، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّه لو احتاجَ الميزانُ إلى ميزانٍ لزِمَ التَّسلسُلُ.

وأيضًا فالفطرةُ إن كانَتْ صحيحةً وُزِنَتْ بالميزانِ العقليِّ، وإنْ كانَتْ بليدةً أو فاسدةً لـم يزِدْها المنطقُ إلّا بلادةً وفسادًا، ولهذا يوجدُ عامّةُ مَن يزِنُ به علومَه لا بدَّ أن يتخبَّطَ ولا يأتيَ بالأدلّةِ العقليّةِ على الوجهِ المحمودِ، ومتى أتى بها على الوجهِ المحمودِ أعرَضَ عن اعتبارِها بالمنطقِ؛ لِـما فيه منَ العجزِ والتَّطويلِ وتبعيدِ الطَّريقِ، وجَعلِ الواضحاتِ خفيّاتٍ وكثرةِ الغلطِ والتَّغليطِ؛ فإنَّهم إذا عدَلُوا عن المعرفةِ النَّظريّةِ العقليّةِ للمُعيَّناتِ إلى أبنيةٍ[1] كلّيّةٍ وضَعُوا ألفاظَها وصارَتْ مُجمَلةً تتناوَلُ حقًّا وباطلًا يصِلُ بها منَ الضَّلالِ ما هو ضِدُّ المقصودِ منَ الموازينِ، وصارَتْ هذه الموازينُ عائلةً لا عادلةً، وكانُوا فيها منَ المُطفِّفينَ الذين إذا اكتالُوا على النّاسِ يستَوفُونَ، وإذا كالُوهم أو وَزَنُوهُم يُخسِرُون، وأينَ البخسُ في الأموالِ منَ البخسِ في العقولِ والأديانِ؟ مع أنَّ أكثرَهم لا يقصِدُونَ البخسَ، بل هم بمنزلةِ مَن وَرِثَ موازينَ منَ أبيه يزِنُ بها تارةً له وتارةً عليه، ولا يعرفُ أهي عادلةٌ أم عائلةٌ.

والميزانُ التي أنزَلَـها الله مع الكتابِ ميزانٌ عادلةٌ تتضمَّنُ اعتبارَ الشَّيءِ بمثلِه وخلافِه، فتُسوِّي بينَ المُتماثلَينِ وتُفرِّقُ بينَ المُختلفَينِ، مـمّا جعلَه الله في فِطَرِ عبادِه وعقولِـهم من معرفةِ التَّماثُلِ والاختلافِ.

---

(١) في (ب) و(ل): «أقيسة».

فإنْ قيلَ: إنْ كانَ هذا مـمّا يُعرَفُ بالعقلِ فكيفَ جعلَه الله مـما أُرسِلَتْ به الرُّسُلُ؟

قيلَ: لأنَّ الرُّسلَ ضرَبَتْ للنّاسِ الأمثالَ العقليّةَ التي يعرِفُونَ بها التَّماثُلَ والاختلافَ، فإنَّ الرُّسلَ دلَّتِ النّاسَ فأرشدَتْهم إلى ما به يعرفونَ العدلَ ويعرفونَ الأقيِسةَ العقليّةَ الصَّحيحةَ التي يُستَدَلُّ بها على المطالبِ الدِّينيّةِ.

فليس العلومُ النَّبويّةُ مقصورةً على مُجرَّدِ الخبرِ، بل الرُّسلُ صلواتُ الله عليهم بيَّنتِ العلومَ العقليّةَ التي بها يتمُّ دينُ الله علمًا وعملًا وضربَتِ الأمثالَ، فكمُلَتِ الفِطرةُ بما نبَّهَتْها عليه وأرشدَتْها ممّا كانتِ الفطرةُ مُعرِضةً عنه، أو كانتِ الفطرةُ قد فسدَتْ بما يحصُلُ لـها منَ الآراءِ والأهواءِ الفاسدةِ، فأزالَتْ ذلك الفسادَ.

والقرآنُ والحديثُ مملوآنِ من هذا، يُبيِّنُ الله الحقائقَ بالمقاييسِ العقليّةِ والأمثالِ المضروبةِ، ويُبيِّنُ طريقَ التَّسويةِ بين المُتماثلَينِ والفرقِ بينَ المُختلفَينِ، ويُنكِرُ على مَن يخرُجُ عن ذلك كقولِه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] الآية، وقولِه: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥]، أي: هذا حكمٌ جائرٌ لا عادلٌ؛ فإنَّ فيه تسويةً بين المُختلفَينِ. ومنَ التَّسويةِ بين المُتماثلَينِ قولُه: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ﴾ [القمر: ٤٣]، وقولُه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤] الآية.

والمقصودُ التَّنبيهُ على أنَّ الميزانَ العقليَّ حقٌّ كما ذكرَ الله في كتابِه، وليست هي مختصّةً بمنطقِ اليونانِ، بل هي الأقيِسةُ الصَّحيحةُ المُتضمِّنةُ للتَّسويةِ بينَ المُتماثلَينِ والفرقِ بينَ المُختلفَينِ، سواءٌ صيغَ ذلك بصيغةِ قياسِ الشُّمولِ أو بصيغةِ قياسِ التَّمثيلِ، وصيغُ التَّمثيلِ هي الأصلُ وهي الحملُ، والميزانُ هو القَدرُ المُشتركُ وهو الجامعُ.

الوجهُ الثّامنُ: أنَّهم كما حصَرُوا اليقينَ في الصُّورةِ القياسيّةِ(١) حصَرُوه في المادّةِ التي ذكرُوها منَ القضايا الحسِّيّاتِ والأوَّليّاتِ والمُتواتراتِ والمُجرَّباتِ والحدسيّاتِ، ومعلومٌ أنّه لا دليلَ على نفيِ ما سِوَى هذه القضايا، ثمَّ مع ذلك إنَّما اعتبَروا في الحسِّيّاتِ والعقليّاتِ وغيرِها ما جرَتِ العادةُ باشتراكِ بني آدمَ فيه، وتناقَضُوا في ذلك؛ فإنَّ بني آدمَ إنَّما يشتركون كلُّهم في بعضِ المرئيّاتِ وبعضِ المسموعاتِ؛ فإنَّهم كلَّهم يرَونَ عينَ الشَّمسِ والقمرِ والكواكبِ، ويرَونَ جنسَ السَّحابِ والبرقِ وإنْ لـم يكُنْ ما يراه هؤلاءِ مِن ذلكَ هو ما يراهُ هؤلاء، وكذلك يشتَركونَ في سماعِ صوتِ الرَّعدِ. وأمّا ما يسمعُه بعضُهم من كلامِ بعضٍ وصوتِه فهذا لا يشتركُ بنو آدمَ في عينِه، بل كلُّ قومٍ يسمعونَ ما لـم يسمَعْ غيرُهم. وكذا أكثرُ المرئيّاتِ.

وأمّا الشَّمُّ والذَّوقُ واللَّمسُ فهذا لا يشتركُ جميعُ النّاسِ في شيءٍ مُعيَّنٍ فيه، بل الذي يشُمُّه هؤلاءِ ويذوقُونَه ويلمِسُونَه ليس هو الذي يشُمُّه ويذوقُه ويلمِسُه هؤلاءِ، لكنْ قد يتَّفقانِ في الجنسِ لا في العينِ.

وكذلك ما يُعلَمُ بالتَّواتُرِ والتَّجريدِ والحدسِ؛ فإنَّه قد يتواترُ عند هؤلاءِ ويُجرِّبُ هؤلاءِ ما لـم يتواتَرْ عندَ غيرِهم ويُجرِّبوه، ولكنْ قد يتَّفِقانِ في الجنسِ، كما يُجرِّبُ قومٌ بعضَ الأدويةِ ويُجرِّبُ آخَرونَ جنسَ تلك الأدويةِ، فيُتَّفقُ في معرفةِ الجنسِ لا في معرفةِ عينِ المُجرَّبِ.

ثمَّ هم مع هذا يقولون في المنطقِ: إنَّ المُتواتراتِ والمُجرَّباتِ والحدسيّاتِ تختصُّ بمَنْ علِمَها، فلا يقومُ منها بُرهانٌ على غيرِه، فيُقالُ لهم: وكذلك المشموماتُ

(١) في (ب): «الفاسدة».

والمَذُوقاتُ والملمُوساتُ، بل اشتراكُ النّاسِ في المُتواتراتِ أكثرُ؛ فإنَّ الخبرَ المُتواترَ ينقلُه عددٌ كثيرٌ، فيكثرُ السّامعونَ له، ويشترِكُونَ في سماعِه منَ العددِ الكثيرِ، بخلافِ ما يُدرَكُ بالحواسِّ، فإنَّه مختصٌّ بمَن أحسَّه، فإذا قال: رأيتُ أو سمِعْتُ أو ذُقْتُ أو لمَسْتُ أو شمَمْتُ؛ فكيف يُمكِنُه أن يُقيمَ من هذا برهانًا على غيرِه؟ ولو قُدِّرَ أنَّه شارَكَه في تلك الحسِّيّاتِ عددٌ فلا يلزمُ من ذلك أن يكونَ غيرُهم أحسَّها، ولا يُمكِنُ عِلمُها لِـمَن لم يُحسَّها إلّا بطريقِ الخبرِ.

وعامّةُ ما عندَهم منَ العلومِ الكلِّيّةِ بأحوالِ الموجوداتِ هو منَ العلمِ بعادةِ ذلك الموجودِ، وهو مـمّا يُسمُّونَه الحدسيّاتِ. وعامّةُ ما عندَهم منَ العلومِ العقليّةِ الطَّبيعيّةِ والعلومِ الفلكيّةِ كعلمِ الهيئةِ فهو من قسمِ المُجرَّباتِ، وهذه لا يقومُ فيها برهانٌ؛ فإنَّ كونَ هذه الأجسامِ الطَّبيعيةِ جُرِّبَتْ وكونَ الحركاتِ الفلكيّةِ جُرِّبَتْ لا يعرفُه أكثرُ النّاسِ إلّا بالنَّقلِ، والتَّواتُرُ في هذا قليلٌ.

وغايةُ الأمرِ أن تُنقَلَ التَّجربةُ في ذلك عن بعضِ الأطبّاءِ أو بعضِ أهلِ الحسابِ، وغايةُ ما يُوجَدُ أن يقولَ بَطْلَيمُوسُ: هذا مـمّا رصدَه فلانٌ، وأن يقولَ: جالينُوسُ: هذا مـمّا جرَّبتُه أو ذكرَ لي فلانٌ أنَّه جرَّبَه، وليس في هذه شيءٌ منَ المُتواترِ.

وإنْ قُدِّرَ أنَّ غيرَه جرَّبَه أيضًا فذاك خبرٌ واحدٌ، وأكثرُ النّاسِ لـم يُجرِّبوا جميعَ ما جرَّبُوه، ولا علِمُوا بالأرصادِ ما ادَّعَوا أنَّهم علِمُوه، وإنْ ذكروا جماعةً رصَدُوا فغايتُه أنَّه منَ التَّواترِ الخاصِّ الذي ينقلُه طائفةٌ، فمَن زعمَ أنَّه لا يقومُ عليه برهانٌ بما تواترَ عن الأنبياءِ كيفَ يُمكِنُه أن يُقيمَ على غيرِه برهانًا بمثلِ هذا التَّواترِ، ويُعظِّمَ علمَ الهيئةِ والفلسفةِ ويدَّعي أنَّه علمٌ عقليٌّ معلومٌ بالبُرهانِ؟

وهذا أعظمُ ما يقومُ عليه البرهانُ العقليُّ عندَهم، هذا حالُه، فما الظَّنُّ بالإلهيّاتِ التي إذا نُظِرَ فيها كلامُ مُعلِّمِهم الأوَّلِ أرِسْطُو وتدبَّرَه الفاضلُ العاقلُ لـم يُفِدْه إلّا

العلمَ بأنَّهم كانُوا من أجهلِ الخلقِ بربِّ العالمين، وأنَّ كفّارَ اليهودِ والنَّصارى أعلَمُ منهم بالأمورِ؟

الوجهُ التّاسعُ: أنَّ الأنبياءَ والأولياءَ لهم من علمِ الوحيِ والإلـهامِ ما هو خارجٌ عن قياسِهم الذي ذكروه، بل الفراسةُ أيضًا وأمثالُـها، فإنْ أدخَلُوا ذلك فيما ذكروه منَ الحسِّيّاتِ والعقليّاتِ لـم يُمكِنْهم نفيُ ما لـم يذكُروه، ولم يبقَ لهم ضابطٌ.

وقـد ذكرَ ابنُ سينا وأتباعُـه أنَّ القضايا الواجبَ قبولُـها التي هي مـادّةُ البرهانِ الأوليّـاتُ والحسِّيّاتُ والمُجرَّبـاتُ والحدسيّاتُ والمُتواتـراتُ، وربَّمـا ضَمُّوا إلى ذلـك قضايـا معهـا حدودُها، ولـم يذكُروا دليـلًا على هـذا الحصرِ، ولـهذا اعترَفَ المُتَصِـرون لـهم أنَّ هذا التَّقسـيمَ مُنتشِـرٌ غيرُ مُنحصِرٍ يتعـذَّرُ إقامةُ دليـلٍ عليه، وإذا كان كذلـك لـم يلـزمْ أنَّ كلَّ ما لا يدخلُ في قياسِـهم لا يكـونُ معلومًـا، وحينَئذٍ فلا يكـونُ المنطـقُ آلـةً قانونيّةً تعصـمُ مُراعاتُها مـنَ الخطأ؛ فإنَّـه إذا ذُكِرَ لـه قضايا يُمكِنُ العلـمُ بها بغيـرِ هذا الطَّريقِ لـم يُمكِـنْ وزنُها بهذه الأدلّـةِ، وعامّةُ هـؤلاءِ المنطقيِّينَ يُكذِّبونَ بما لـم يُستَدَلَّ عليه بقياسِـهم، وهذا في غايةِ الجهلِ، لا سيَّما إنْ كانَ الذي كذَّبـوا بـه من أخبـارِ الأنبياءِ، فإذا كان أشـرفُ العلومِ لا سـبيلَ إلـى معرفتِها بطريقِهم لـزمَ أمرانِ:

أحدُهما: أنَّه لا حجّةَ لـهم على ما يُكذِّبونَ به مـمّا ليس في قياسِهم دليلٌ عليه.

والثّاني: أنَّ ما علموه خسيسًا بالنِّسبةِ إلى ما جهلوه، فكيف إذا عُلِمَ أنَّه لا يُفيدُ النَّجاةَ ولا السَّعادةَ؟

الوجهُ العاشرُ: أنَّهم يجعلون ما هو علمٌ يجبُ تصديقُه ليس علمًا، وما هو باطلٌ وليس بعلمٍ يجعلُونَه علمًا، فزعمُوا أنَّ ما جاءَتْ به الأنبياءُ في معرفةِ الله وصفاتِه

والمعادِ لا حقيقةَ له في الواقعِ، وأنَّهم إنَّما أخبَروا الجمهورَ بما يتخيَّلونه[1] في ذلك لينتَفِعُوا به في إقامةِ مصلحةِ دُنياهم، لا ليعرِفُوا بذلك الحقَّ، وأنَّه من جنسِ الكذبِ لمصلحةِ النّاسِ، ويقولون: إنَّ النَّبيَّ حاذِقٌ بالشَّرائعِ العَمَليّةِ دون العِلميّةِ.

ومنهم مَن يُفضِّلُ الفيلسوفَ على كلِّ نبيٍّ، وعلى نبيِّنا عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، ولا يُوجِبُونَ اتِّباعَ نبيٍّ بعينِه، لا محمَّدٍ ولا غيرِه، ولـهذا لـمّا ظهرت التَّتارُ وأرادَ بعضُهم الدُّخولَ في الإسلامِ قيلَ: إنَّ هُولاكُو[2] أشارَ عليه بعضُ مَن كانَ معه منَ الفلاسفةِ بأنْ لا يفعَلَ؛ قال: ذاكَ لسانُه عربيٌّ، ولا تحتاجُونَ إلى شريعتِه.

ومَن تبعَ النَّبيَّ منهم في الشَّرائعِ العمليّةِ لا يتبعُه في أصولِ الدِّينِ والاعتقادِ، بل النَّبيُّ عندَهم بمنزلةِ أحدِ الأئمّةِ الأربعةِ عندَ المُتكلِّمين؛ فإنَّ أئمّةَ الكلامِ إذا قلَّدوا مذهبًا منَ المذاهبِ الأربعةِ اقتَصَرُوا في تقليدِه على القضايا الفقهيّةِ، ولا يلتزِمُونَ موافقتَه في الأصولِ ومسائلِ التَّوحيدِ، بل قد يجعلونَ شُيوخَهم المُتكلِّمينَ أفضلَ منهم في ذلك.

وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ عن الله بأسمائِه وصفاتِه المُعيَّنةِ، وعن الملائكةِ والعرشِ

---

(١) في النسخ: «يتخيلوه»، والمثبت من (صل) و(ط).

(٢) هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان (ت ٦٦٤هـ): ملك التتار بن ملك التتار بن ملك التتار، طوى البلاد، واستولى على الممالك في أيسر مدة، فأخذ بلاد خراسان، وفارس، وأذربيجان، وعراق العجم، وعراق العرب، والشام، والجزيرة، والروم، وديار بكر وقد كان ملكًا جبارًا عنيدًا، قتل من المسلمين شرقًا وغربًا ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن يتقيد بدين من الأديان، وكانت زوجته ظفر خاتون قد تنصرت، وكانت تفضل النصارى، وكان له محبة في العلوم العقلية، يترامى على محبة المعقولات، ولا يتصور منها شيئًا، وكان أهلها عنده لهم وجاهة ومكانة. انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ٤٦٨)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١٠٥).

والكرسيِّ والجنّةِ والنّارِ، وليس في ذلك شيءٌ يُمكِنُ معرفتُه بقياسِهم، وكذا أخبرَ عن أمورٍ مُعيَّنةٍ[1] ممّا كانَ وسيكونُ، وليس شيءٌ من ذلك يُمكِنُ معرفتُه بقياسِهم، لا البُرهانيِّ ولا غيرِه؛ فإنَّ أقيِستَهم لا تُفيدُ إلّا أمورًا كلِّيّةً وهذه أمورٌ خاصّةٌ.

وقد أخبرَ ﷺ بما يكونُ منَ الحوادثِ المُعيَّنةِ[2]، حتَّى أخبرَ عن التَّترِ الذين جاؤوا بعدَ ستِّ مئةِ سنةٍ من إخبارِه[3]، وكذلك عن النّارِ التي خرجَتْ قبلَ مجيءِ التَّترِ إلى بغدادَ سنةَ خمسٍ وخَمسينَ وسِتِّ مئةٍ[4]، فهل يُتصَوَّرُ أنَّ قياسَهم وبُرهانَهم يدلُّ على آدميٍّ مُعيَّنٍ أو أمّةٍ مُعيَّنةٍ فضلًا عن موصوفٍ بالصِّفاتِ التي ذكرَها؟!

ثمَّ من بلاياهُم وكفرياتِهم أنَّهم قالوا: إنَّ الباريَ تعالى لا يعلمُ الجزئيّاتِ، ولا يعرفُ عينَ مُوسَى وعيسى ولا غيرَهما، ولا شيئًا من تفاصيلِ الحوادثِ. والكلامُ والرَّدُّ عليهم في ذلك مبسوطٌ في موضعِه، والمقصودُ أن يعرِفَ الإنسانُ أنَّهم يقولونَ منَ الجهلِ والكفرِ ما هو في غايةِ الضَّلالِ، فرارًا من لازمٍ ليس لهم قطُّ دليلٌ على نفيِه.

الوجهُ الحاديَ عشرَ: أنَّهم مُعترِفُونَ بالحسِّيّاتِ الظّاهرةِ والباطنةِ، كالجوعِ والألمِ واللَّذّةِ، ونفَوا وجودَ ما يُمكِنُ أن يختصَّ برُؤيتِه بعضُ النّاسِ كالملائكةِ

---

(١) في (ل): «مغيبة».

(٢) في (ل): «مغيبة».

(٣) روى البخاري (٢٩٢٧) ومسلم (٢٩١٢) مطولًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم السّاعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار لأعين، حُمر الوجوه، ذُلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المُطرَقة».

(٤) روى البخاري (٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء بها أعناق الإبل ببصرى».

والجنِّ وما تراه النَّفسُ عند الموتِ، والكتابُ والسُّنَّةُ ناطِقانِ بإثباتِ ذلك، ولبسطِ هذه الأمورِ موضعٌ آخرُ، وإنَّما المقصودُ أنَّ ما تلقَّوه منَ القواعِدِ الفاسدةِ المنطقيّةِ من نفيِ ما لم يُعلَمْ نفيُه أوجبَ لهم منَ الجهلِ والكفرِ ما صار حاجبًا، وأنَّهم به أسوأُ حالًا من كفّارِ اليهودِ والنَّصارى.

الوجهُ الثَّاني عشرَ: أن يُقالَ: كونُ القضيّةِ برهانيّةً معناه عندَهم أنَّها معلومةٌ للمُستدِلِّ بها، وكونُها جدَليّةً معناه كونُها مُسلَّمةً، وكونُها خِطابيّةً معناه كونُها مشهورةً أو مقبولةً أو مظنونةً، وجميعُ هذه الفروقِ هي نِسَبٌ وإضافاتٌ عارضةٌ للقضيّةِ ليس فيها ما هو صفةٌ مُلازِمةٌ لها، فضلًا عن أن تكونَ ذاتيّةً لها على أصلِهم، بل ليس فيها ما هو صفةٌ لها في نفسِها، بل هذه صفاتٌ نسبيّةٌ باعتبارِ شعورِ الشّاعرِ بها.

ومعلومٌ أنَّ القضيّةَ قد تكونُ حقًّا والإنسانُ لا يشعرُ بها، فضلًا عن أن يظنَّها أو يعلمَها، وكذلك قد تكونُ خطابيّةً أو جدليّةً وهي حقٌّ في نفسِها، بل تكونُ برهانيّةً أيضًا كما قد سلَّمُوا ذلك، وإذا كان كذلك فالرُّسلُ صلواتُ الله عليهم أخبَرُوا بالقضايا التي هي حقٌّ في نفسِها لا تكونُ كذِبًا باطلًا قطُّ، وبيَّنُوا منَ الطُّرقِ العلميّةِ التي يُعرَفُ بها صدقُ تلك القضايا ما هو مُشتركٌ، فينتفعُ به جنسُ بني آدمَ، وهذا هو العلمُ النّافعُ للنّاسِ.

وأمّا هؤلاءِ المُتفلسفةُ فلم يسلُكوا هذا المسلكَ، بل سلَكُوا في القضايا الأمرَ النِّسبيَّ، فجعلُوا البُرهانيّاتِ ما علِمَه المُستَدِلُّ، وغيرُ ذلك لم يجعلوه بُرهانيًّا وإنْ علِمَه مُستدلٌّ آخرُ، وعلى هذا فيكونُ منَ البُرهانيّاتِ عند إنسانٍ وطائفةٍ ما ليس منَ البُرهانيّاتِ عند آخَرين.

فلا يُمكِنُ أن تُحدَّ القضايا العلميّةُ بحدٍّ جامعٍ مانعٍ[١]، بل تختلفُ باختلافِ أحوالِ مَن علِمَها ومَن لـم يعلَمْها، حتّى إنَّ أهلَ الصِّناعاتِ عند أهلِ كلِّ صناعةٍ منَ [القضايا التي يعلمُونَها ما لا يعلمُها غيرُهُم، وحينَئذٍ فيمتنِعُ أن تكونَ طريقَتُهم مميِّزةً للحقِّ منَ][٢] الباطلِ، والصِّدقِ منَ الكذبِ، باعتبارِ ما هو الأمرُ عليه في نفسِه، ويمتنعُ أن تكونَ منفعتُها مُشتركةً بين الآدميِّينَ، بخلافِ طريقةِ الأنبياءِ؛ فإنَّهم أخبَروا بالقضايا الصّادقةِ التي تُفرِّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، والصِّدقِ والكذبِ.

فـكلُّ مـا ناقضَ الصِّدقَ فهو كذبٌ، وكلُّ ما ناقضَ الحقَّ فهو باطلٌ، فلهذا جعلَ الله ما أنزَلَه منَ الكتابِ حاكمًا بين النّاسِ فيما اختلَفُوا فيه، وأنزلَ أيضًا الميزانَ، و[هو][٣] ما يُوزَنُ به ويُعرَفُ به الحقُّ منَ الباطلِ، ولكلِّ حقٍّ ميزانٌ يُوزَنُ به، بخلافِ ما فعلَه الفلاسفةُ المنطقيُّونَ؛ فإنَّه لا يُمكِنُ أن يكونَ هاديًا للحقِّ ولا مُفرِّقًا بين الحقِّ والباطلِ، ولا هو ميزانٌ يُعرَفُ بها الحقُّ منَ الباطلِ.

وأمّا المُتكلِّمونَ فما كان في كلامِهم مُوافِقًا لِـما جاءَتْ به الأنبياءُ فهو منه، وما خالفَه فهو منَ البدعِ الباطلةِ شرعًا وعقلًا.

فإنْ قيلَ: نحنُ نجعلُ البُرهانيّاتِ إضافيّةً، فكلُّ ما علمَه الإنسانُ بمُقدِّماتِه فهو برهانيٌّ عندَه، وإنْ لـم يكُنْ برهانيًّا عند غيرِه.

قيـلَ: لـم يفعلـوا ذلـك؛ فإنَّ مَـن سـلَكَ هذا السَّـبيلَ لـم يجِـدْ مـوادَّ البرهانِ فـي أشـياءَ مُعيَّنـةٍ، مـع إمـكانِ علمِ كثيـرٍ مـنَ النّاسِ لأمـورٍ أُخـرَى بغيرِ تلـك الموادِّ

(١) «مانع» من (ل).

(٢) ما بين معكوفتين من (صل).

(٣) من (صل).

المُعيَّنَـةِ التـي عيَّنُوهـا، وإذا قالوا: نحنُ لا نُعيِّـنُ الموادَّ فقد بطَلَ أحدُ أجـزاءِ المنطقِ، وهـو المطلوبُ.

الوجهُ الثَّالثَ عشرَ: أنَّهم لـمّا ظنُّوا أنَّ طريقَهم كلِّيَّةٌ مُحيطةٌ بطرقِ العلمِ الحاصلِ لبني آدمَ، مع أنَّ الأمرَ ليس كذلك، وقد علمَ النّاسُ ـ إمّا بالحسِّ وإمّا بالعقلِ وإمّا بالأخبارِ الصّادقةِ ـ معلوماتٍ كثيرةً لا تُعلمُ بطُرقِهم التي ذكرُوها، ومن ذلك ما علِمَتهُ الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم منَ العلومِ، أرادوا إجراءَ ذلك على قانونِهم الفاسدِ فقالوا: النَّبيُّ له قوّةٌ أقوى من قوّةِ غيرِه، وهو أن يكونَ بحيثُ ينالُ الحدَّ الأوسطَ من غيرِ تعليمِ مُعلِّمٍ، فإذا تصوَّرَ أدركَ بتلك القوّةِ الحدَّ الذي قد يتعسَّرُ أو يتعذَّرُ على غيرِه إدراكُه بلا تعليمٍ؛ لأنَّ قوى الأنفسِ في الإدراكِ غيرُ محدودةٍ.

فجعَلُوا ما يُخبِرُ به الأنبياءُ من أنباءِ الغيبِ إنَّما هو بواسطةِ القياسِ المنطقيِّ، وهذا في غايةِ الفسادِ؛ فإنَّ القياسَ المنطقيَّ إنَّما تُعرَفُ به أمورٌ كلِّيَّةٌ كما تقدَّمَ، وهم يُسلِّمونَ ذلك، والرُّسلُ أخبَرُوا بأمورٍ مُعيَّنةٍ مُختصّةٍ جزئيّةٍ ماضيةٍ وحاضرةٍ ومُستقبلةٍ، فعُلِمَ بذلك أنَّ ما علِمَه الرُّسلُ لـم يكُنْ بواسطةِ القياسِ المنطقيِّ، بل جعلَ ابنُ سينا علمَ الرَّبِّ بمفعولاتِه[1] من هذا البابِ، تعالى الله عن قولِه علُوًّا كبيرًا.

وقد تبيَّنَ بما تقرَّرَ فسادُ ما ذكروه منَ المنطقِ من حصرِ طريقِ العلمِ مادّةً وصورةً، وتبيَّنَ أنَّهم أخرَجُوا منَ العلومِ الصّادقةِ أجَلَّ وأعظَمَ وأكثرَ مـمّا أثبَتُوه، وأنَّ ما ذكروه منَ الطَّريقِ إنَّما يُفيدُ علومًا قليلةً خسيسةً، لا كثيرةً ولا شريفةً، وهذه مرتبةُ القومِ؛ فإنَّهم من أخسِّ النّاسِ علمًا وعملًا، وكفّارُ اليهودِ والنَّصارى أشرفُ علمًا وعملًا منهم من وجوهٍ كثيرة، والفلسفةُ كلُّها لا يصيرُ صاحبُها في درجةِ اليهودِ والنَّصارى بعد النَّسخِ والتَّبديلِ، فضلًا عن درجتِهم قبلَ ذلك.

---

(١) في (ب): «بمنقولاته»، وفي (ل): «بمعقولاته».

وقد أنشدَ ابنُ القُشيريِّ[١] في الرَّدِّ على «الشِّفاءِ» لابنِ سينا:

قَطَعْنا الأخوَّةَ من مَعشرٍ ... بهم مرضٌ من كتابِ الشِّفا
وكم قلتُ يا قومِ أنتم على ... شَفا جُرُفٍ من كتابِ الشِّفا
فلمّا استَهانُوا بتَنبيهِنا ... رجَعْنا إلى اللهِ حتَّى كفَى
فماتُوا على دينِ رسطالسٍ ... وعِشْنا على ملّةِ المصطَفَى

فإنْ قيلَ: ما ذكرَه أهلُ المنطقِ من حصرِ طرُقِ العلمِ يُوجَدُ نحوٌ منه في كلامِ مُتكلِّمي المسلمين، بل منهم مَن يذكرُه بعينِه، إمّا بعباراتِهم وإمّا بتغييرِ العبارةِ.

فالجوابُ: أنْ ليس كلُّ ما يقولُه المُتكلِّمون حقًّا، بل كلُّ ما جاء به الرُّسلُ فهو حقٌّ، وما قالَه المُتكلِّمون وغيرُهم ممّا يُوافقُ ذلك فهو حقٌّ، وما قالوه ممّا يُخالفُه فهو باطلٌ، وقد عُرِفَ ذمُّ السَّلفِ والأئمّةِ لأهلِ الكلامِ المُحدَثِ.

قال[٢]: والعجَبُ من قومٍ أرادُوا بزعمِهم نصرَ الشَّرعِ بعُقولِهم النّاقصةِ وأقيِسَتِهم الفاسدةِ، فكان ما فعلوه ممّا جرَّأ المُلحِدين أعداءَ الدِّينِ عليه، فلا الإسلامَ نصَرُوا، ولا الأعداءَ كسَرُوا.

ثمَّ منَ العجائبِ أنَّهم يترُكونَ اتِّباعَ الرُّسلِ المعصومينَ الذين لا يقولونَ إلّا الحقَّ، ويُعرِضُونَ عن تقليدِهم، ويُقلِّدونَ ويُساكِنُونَ مُخالِفَ ما جاؤُوا به مَن

---

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم بن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري (ت ٥١٤هـ)، العلامة المفسر المتكلم، وقد أورد الحافظ ابن حجر البيتين الأول والأخير في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٩٧)، ونسبهما إلى عبد الكافي السبكي (ت ٧٣٥هـ) والد تقي الدين. وذكر التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٩٤) أنه نقلها من خط جدّه عبد الكافي.

(٢) يعني: ابن تيمية في أصل كتابه.

يعلَمونَ أنَّه ليس بمعصومٍ، وأنَّه يُخطِئُ تارةً ويُصيبُ أُخرَى. واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

هذا آخرُ ما لخَّصتُه من كتابِ ابنِ تيميةَ، وقد أورَدْتُ عبارتَه بلفظِه من غيرِ تصرُّفٍ في الغالبِ، وحذفتُ من كتابِه الكثيرَ؛ فإنَّه في عشرينَ كُرّاسًا، ولـم أحذِفْ منَ المُهمِّ شيئًا، إنَّما حذفتُ ما لا تعلُّقَ له بالمقصودِ؛ مـمّا ذُكِرَ استطرادًا، أو ردًّا على مسائلَ منَ الإلهيّاتِ ونحوِها، أو مُكرَّرًا، أو نقضًا لعباراتِ بعضِ المناطقةِ، وليس راجعًا لقاعدةٍ كلِّيّةٍ في الفنِّ، أو نحوَ ذلك، وإذا طالعَ كلُّ أحدٍ كتابي هذا المُختصرَ استفادَ منه المقصودَ بسُهولةٍ أكثرَ ممّا يُدرِكُه منَ الأصلِ؛ فإنَّه وَعِرٌ صعبُ المأخذِ. وللهِ الحمدُ والمنّةُ(١).

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ل): «وصلَّى اللهُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آله وصحبِه وسلَّم تَسليمًا. تمَّ الكتابُ المباركُ في يومِ الجمعةِ المباركَةِ ثلاثي شهر رمضان المعظَّم قدره من شهور سنة سبع وثمانين وتسع مئة، على يد الحقيرِ المعتَرفِ بالتعجزِ والتقصيرِ عليِّ بن عليٍّ البُوصيريِّ الأزهريِّ الشّافعيِّ غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين».

وفي خاتمة النسختين (أ) و(ب): «آخر الكتاب».

وفي خاتمة النسخة (ق): «آخرُ الكتابِ، تمَّ وكمُلَ بحمدِ الله وعونِه».

صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

يطبع محققاً على نسختين خطيتين

دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مكتبة الخزانة العامة بالرباط (ب)



دار الكتب القطرية (ق)

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقدِّمةُ التَّحقيقِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، أمّا بعدُ:

فهذا هو الكتابُ الثالثُ الذي ألَّفَه العلَّامةُ السُّيوطيُّ في ذمِّ علمِ المنطقِ.

وقد تضمَّنَ هذا الكتابُ بَسْطًا لأقوالِ العُلماءِ في تَحريمِه والاشتغالِ به، إذ كان غرضُ المؤلفِ فيه بيانَ صحّةِ ما أفتَى ابنُ الصّلاحِ رحمه الله، مِن أنَّ الاشتغالَ بتعلُّمِه وتعليمِه ليسَ ممّا أباحَه الشّارعُ، ولا استَباحَه أحدٌ منَ الصَّحابةِ والتّابعين، والأئمّةِ المُجتَهدين، والسَّلفِ الصّالحين[1].

فبَنى كتابه على هذا الأَساسِ: وهو عَرضُ ما وردَ عن السَّلف الصَّالحِ، من الصَّحابةِ والتّابعينَ، وَمن تَبِعَهم من العلماءِ على مَرِّ العُصور.

قدَّمَ لكتابه بمقدِّمةٍ: ابتدأَ بذكرِ كلام ابنِ تيميةَ في نشأة هذا العلمِ، وواضعهِ أرسطو، ودخولِ السِّحر وتلبيسِ الشياطينِ على المشتغلينَ به منذ بدءِ الأمرِ.

ثم ذكرَ ابتداءَ دُخولِه في الإسلامِ مع الفتوحات، منذ أواخرِ القرنِ الأولِ، ثمَّ زاد وانتشرَ بكيدٍ من يَحيى البَرمكيِّ، كما نقلَ نصرُ الدِّين المقدسِيُّ في كتابه «الحُجّة»، ثم من بعدِه الخليفةُ المأمونُ، كما ذكرَ الصَّفديُّ في «شرح لامية العجم».

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠)، وانظر كلام المؤلف في مقدمته.

معرِّجًا على طرقِ نقلِ الكتبِ للعربيّة، وذكَرَ بعضَ ما عُرِّبَ منها.

ثمَّ ذكَرَ قولَ الإمامِ الذَّهبيِّ: إنَّ أوَّلَ مَن أدخلَ الفلسفةَ إلى الأندلسِ أميرُ الأندلسِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحكمِ بنِ هشامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُعاويةَ بنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ الأمويُّ شبيهُ المأمونِ.

وذكَر أوَّلَ مَن مزجَ هذا العلمَ بالأصولِ، وهو الإمامُ الغَزاليُّ، ثمَّ بدأَ فشُوُّه في المتأخِّرينَ، وذكر دورَ نصيرِ الدِّين الطُّوسيِّ في ذلك برِعايةِ هُولاكو، ثم فشا وانتشرَ بعد ذلك.

وبعدَ هذه المقدِّمة: بدأ المصنِّفُ بسَردِ أقوالِ العُلماءِ من السَّلفِ الصَّالِحِ فمَنْ بعدَهم، وما ذكَروهُ في مصنَّفاتهم، حتى زمنِه، ليبيِّنَ أنَّه لم يأتِ ببِدْعٍ من القول، وأنَّ له سَلَفًا في الحُكمِ بحُرمةِ هذا العِلمِ.

فبدأَ بالإمامِ الشَّافعيِّ، لأنَّه أقدمُ مَن أُثِر عنه ذَمُّ الكلامِ والنَّهيُ عنهُ، فذكَر أقوالَه في ذلك، مبيِّنًا العِلَلَ التي حرَّمَ لأجلِها الكلامَ، وهي:

ما يُخشَى منه من إثارةِ الشُّبَهِ، والانجرارِ إلى البِدَعِ.

وكونُه لم يَرِد الأمرُ به في كتابٍ ولا سنّةٍ.

وكونُه سببًا لتركِ الكتابِ والسُّنّة ونسيانِهما.

وبيَّن استِطرادًا أنَّ الجهلَ في لسانِ العربِ من أهمِّ أسبابِ الابتِداعِ، وساقَ فصلًا في ذلك، فيه أقوالٌ ممَّن سبقَ الشافعيَّ.

ثم بيَّنَ مذهبَ **الإمامِ مالكٍ** في تحريمِ الكلامِ؛ وهو لأنَّ السَّلفَ لـم يتكلَّمُوا فيه.

ثمَّ بدأَ بإيرادِ كلامِ أئمّةِ العلماءِ في ذمِّ الكلامِ ملخَّصًا من مصنَّفاتهم، فلخَّصَ نحوًا من عشرينَ كتابًا ورسالةً:

١ ـ وأوَّلُ كتابٍ لخَّصه هو كتاب «**ذمِّ الكلام**» للهَرَويِّ؛ وقد لخَّصهُ كاملًا بأبوابه.

٢ ـ ثمَّ نقلَ أَبوابًا مِن كتاب «**الرِّعاية لحقوق الله**» للمُحَاسبيِّ.

٣ ـ ثُمَّ نقلَ فصلًا في ذمِّ الكلامِ للبخاريِّ من كتابِ «**خلقِ أفعالِ العبادِ**».

٤ ـ ثُمَّ نقلَ فصلًا في ذَمِّ الكلامِ لابنِ جريرِ الطَّبريِّ في كتابِ «**صريحِ السُّنَّةِ**».

٥ ـ ثمَّ ساقَ رسالةَ «**الغُنيةِ عن الكلامِ**»، لأبي سليمانَ حمدِ بنِ محمَّدٍ الخطّابيِّ بتمامها.

٦ ـ ثُمَّ نقلَ أبوابًا مُهمَّةً من كتابِ «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**» للّالكائيِّ.

٧ ـ ثُمَّ نقلَ أبوابًا مثلَها من كتابِ «**الشَّريعةِ**» للآجُرِّيِّ.

٨ ـ ثُمَّ نقلَ أبوابًا من كتابِ «**قُوتِ القلوبِ**» لأبي طالبٍ المكِّيِّ.

٩ ـ ثُمَّ نقلَ أبوابًا من كتابِ «**جامع بيانِ العلمِ وفضلِه**» لأبي عمرَ ابنِ عبدِ البَرِّ.

١٠ ـ ثمَّ ذكَرَ كلامَ الحافظِ أبي بكرٍ الخطيبِ البغداديِّ في كتابِه المُسمَّى «**شرَفَ أصحابِ الحديثِ**».

١١ ـ ثمَّ لخَّصَ كتابَ «**الانتصارِ لأهلِ الحديثِ**» لأبي المُظفَّرِ ابنِ السَّمْعانيِّ، وهو **تلخيصٌ مهِمٌّ**؛ لأنَّ كتابَ السَّمعانيِّ في عدادِ المفقودِ.

١٢ ـ ثمَّ نقلَ كلامَ **شيخِ الإسلامِ أبي عُثمانَ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الصَّابونيِّ** في وصيَّته.

١٣ ـ ثم نقلَ كلامَ إمامِ الحرمَينِ أبي المعالي الـجُوَينيِّ.

١٤ ـ ثُمَّ ذكرَ كلامَ حجّةِ الإسلامِ أبي حامدٍ الغزاليِّ في كتابِه «**فيصَل التَّفرقةِ بينَ الإيمانِ والزَّندقةِ**»، وفي «**الإحياء**».

١٥ ـ ثمَّ نقلَ كلام الإمامِ مُحيي الدِّين النَّوويِّ في «**المجموعِ**».

١٦ ـ ثمَّ ذكرَ نُبَذًا من كلامِ **الحنفيّةِ** في ذلك.

١٧ ـ ثمَّ ذكَر كلامَ ابنِ أبي جَمرةَ في «**شرحِ مختصرِ البُخاري**»، المسمَّى: «**بهجة النُّفوس وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وما عليها**».

١٨ ـ ثمَّ ذكرَ كلامَ **ابنِ تيميةَ** في كتبه.

١٩ ـ ثمَّ ذكرَ كلامَ **الذَّهبيِّ**.

٢٠ ـ ثمَّ ذكرَ نُبَذًا مـمّا نظمَه **الأئمّةُ** في ذلك.

٢١ ـ ثمَّ ذكَرَ كلامَ الحافظِ ابنِ عساكر في كتابِه «**تبيينِ كَذِبِ المُفتَري**».

٢٢ ـ ثمَّ ساقَ «**رسالة أهلِ الثَّغرِ ببابِ الأبواب**» للإمامِ أبي الحسَنِ الأشعريِّ بكمالِها.

٢٣ ـ ثمَّ بيَّنَ أنَّ نهيَ الأئمّةِ المذكورين عن علمِ الكلامِ نهيٌ عن عينِ المنطقِ لا عن شيءٍ آخرَ.

وساقَ عباراتِهم بحُروفِها:

١ ـ فلخَّص كتابَ «**الحجّةِ على تاركِ المحجّةِ**» للشيخ نصرِ الدِّينِ المقدسيِّ.

٢ ـ ثمَّ ذكرَ عبارةَ الإمامِ **فخرِ الدِّينِ الرّازيِّ** الدّالّةَ على أنَّ الكلامَ والمنطقَ من وادٍ واحدٍ، وذكرَ كلامَه في ذمِّهما.

٣ ـ ثمَّ ذكرَ عبارةَ الحافظِ أبي الفرَجِ ابنِ الجوزيِّ في كتابِه «**تلبيسِ إبليسَ**».

٤ ـ ثمَّ عرضَ أقوالَ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من الشافعيّة.

٥ ـ ثمَّ أقوالَ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من الحنفيّة.

٦ ـ ثمَّ أقوالَ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من المالكيّة.

٧ ـ ثمَّ أقوالَ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من الحنابلةِ.

٨ ـ ثمَّ ذكرَ **المُناظرةَ التي جرَتْ بين أبي سعيدٍ السِّيرافيِّ وبينَ متَّى بنِ يونسَ القُنائيِّ الفيلسوفِ**.

٩ ـ ثمَّ ذكرَ إنكارَ العلماءِ على مَن أدخلَ **المنطقَ في أصولِ الفقهِ**، كابنِ الصَّلاحِ، وأبي شامةَ، والنَّوويِّ، وابنِ تيميةَ.

١٠ ـ ثمَّ ذكرَ إنكارَهم على مَن أدخلَ **المنطقَ في علمِ النَّحوِ**، فنقل نصًّا عن ابن السِّيدِ البَطَلْيُوسيِّ.

١١ ـ ثم ختمَ الكتابَ بذِكرِ إنكارِ الخُلفاءِ والمُلوكِ قديمًا وحديثًا على المُشتَغِلينَ بالمَنطِقِ، ونقلَ فيه كلامَ الذَّهبيِّ وابنِ كَثيرٍ والعينِيِّ.

وهنا تنتهي فصولُ هذا الكتابِ دونَ خاتمةٍ، أو قيدِ فراغٍ، ويتبعُه في كلِّ من النسختينِ (ب) و(ق) اللَّتينِ اعتمدتُهما في تحقيقِ هذا الكتابِ قولُ السُّيوطيِّ: «**ذكرُ ما لخَّصته من كتاب ابن تيمية الذي ألَّفه في نقضِ قواعدِ المنطقِ**»، وهو كتابُه «جُهدُ القَريحة» ـ الذي تقدَّمَ تحقيقُه قبلُ ـ بشكلٍ يوحي بأنَّهما كتابٌ واحدٌ، وكأنَّه يعرِضُه كما عرَضَ ما لخَّصه من كتبِ العلماءِ قبلَه، إذ كان يبتدِئُ كلَّ نقلٍ بقوله: (ذكرُ ما لخَّصته من كتاب كذا، أو: ذكر كلامِ الإمامِ فلان في كتابه كذا..).

ولا يَمنعُ هذا كونُ كتابِ «جهدِ القَريحة» سابقًا في التَّأليف على «صونِ المنطقِ»، فهو ألَّفَ «جهد القريحة» أوَّلًا كما أشارَ في مقدِّمةِ «صونِ المنطقِ»،

ثمَّ ضمَّه إلى «صون المنطقِ»؛ لأنَّه أرادَ بالأخيرِ أنْ يكونَ مَبسوطًا جامعًا لكلِّ ما دوَّنَه العلماءُ في تحريمِه وذمِّه، كما قالَ رحمَه اللهُ في مقدِّمتِه: وقد رأيتُ أن أُصنِّفَ كتابًا مبسوطًا في تحريمِه، على طريقةِ الاجتهادِ والاستدلالِ، جامعًا مانعًا، وبالحقِّ صادِعًا، أُبيِّنُ فيه صحّةَ ما ادَّعاه ابنُ الصَّلاحِ مِن نسبةِ نَفيِ الإباحةِ إلى المذكورين، ولـمّا شرعتُ في ذلك، ولزِمَ منه الانجرارُ إلى نقلِ نصوصِ الأئمّةِ في منعِ النَّظرِ في علمِ الكلامِ لِـما بينَهما منَ التَّلازُمِ: سمَّيتُ الكتابَ: «صَون المنطقِ والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلامِ».

يُضافُ إلى ذلكَ أنَّ للسُّيوطيِّ ـ كما لغيرِه من العلماءِ ـ عادةً في إعادةِ ترتيبِ ما كتبوه، أو إلحاقِ مصنَّفٍ أو جزءٍ منه بمصَنَّفٍ آخرَ، كما فعلَ في كتابِه «الحاوِي للفتاوِي»، إذ ألحقَ به عددًا من الرَّسائلِ الفقهيّة، ممّا كانَ ألَّفه مُفرَدًا من قبلُ، والأمرُ ذاتُه نجدُه في «ديوانِ الحيوانِ»، واللهُ أعلمُ.

ـ وقد ذكر العلامةُ السيوطي هذا الكتابَ في «فهرس مؤلفاته» الذي كتبه بنفسه وارتضاه، وفي كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص ١٣٤).

ـ وذكره تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٦٣).

ـ وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨٤)، والعَظم في «عقوده» (ص ٢٠٧).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على النُّسخِ الآتية:

١ ـ نسخة الخزانة العامّة بالرِّباط، برقم (ق ٩٢٣)، وهي النُّسخةُ الوحيدةُ

التامّةُ، المتضمِّنة النَّصَّ الكاملَ للكتابِ، وتـقع فـي (٢٦٨) لوحًا، منها (١٧٥) لوحًا في بدايتها لكتابنا «صون المنطق»، ثم باقِيها لكتاب «جهد القريحة في تجريد النَّصيحة»، وكأنَّهما كتابٌ واحدٌ كما أسلفنا، ورمزت لها بـ (ب).

٢ ـ نسـخة دارِ الكتـبِ القطريّـةِ، ورمـزت لـها بــ(ق)، وفيهـا سـقط كبير في بدايتهـا نحوُ نصـفِ الكتاب أو أقـلُّ بقليل، وهو مـا يُقابِلُ الألواحَ الــ(٧٤) الأولى مـن النسـخة (ب)، وتشـتركُ معها بالباقي، إلَّا بعض فقرات سـقطت منها وأشـرت إليها فـي مكانها.

٣ ـ **وعلى النُّسخةِ المطبوعةِ**، بتحقيق سامي النَّشّار، وقد حقَّقها على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ، وهي نسخة مكتبةِ الأزهر تحت رقم (٢٠٤ ـ مجاميع)، ورمزتُ لها بـ (ط)، وقد وقع في آخرِها نقصٌ كبيرٌ أيضًا نحو (٦٠) لوحًا، وهو ما يقابلُ الألواح بين (١٠٧) و(١٦٨) من النسخة (ب)، أي: ما يعادل ثلث الكتاب تقريبًا.

والحمد للهِ ربِّ العالمين

المحقِّق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطَفَى، وبعدُ:

فقد كنتُ قديمًا ـ في سنةِ سبعٍ أو ثمانٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ ـ أَلَّفتُ كتابًا في تحريمِ الاشتغالِ بفنِّ المنطقِ، سمَّيتُه: «**القَولَ المُشْرِق**»، ضمَّنتُه نقولَ أئمّةِ الإسلامِ في ذمِّه وتحريمِه، وذكرتُ فيه أنَّ شيخَ الإسلامِ، أحدَ المُجتَهِدِين، تقيَّ الدِّينِ ابنَ تيميّةَ، أَلَّفَ كتابًا في نَقضِ قواعدِه، ولـم أكُنْ إذ ذاك وقفْتُ عليه، ومضى على ذلك عشرونَ سنةً.

فلمّا كانَ في هذا العامِ، وتحدَّثْتُ بما أنعمَ اللهُ به عليَّ من الوصولِ إلى رُتبةِ الاجتهادِ[2]؛ ذكرَ ذاكرٌ أنَّ مِن شروطِ الاجتهادِ معرفةَ فنِّ المنطقِ؛ يعني: وقد فُقِدَ هذا الشَّرطُ عندي بزَعمِه.

---

(١) بعدها في (ب): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

(٢) من المهمِّ التأكيد على أن الإمام السيوطي رحمه الله ـ في دعواه الاجتهاد ـ لم يدَّعِ الاستقلالَ بالاجتهاد، وإيجاد مذهب خاصٍّ به، إنَّما ادَّعى الاجتهاد المطلَق المنتسبَ لا المستقِلَّ، وقد نصَّ على ذلك في كتابه القيم «الرَّد على من أخلد في الأرض»، فقال: والذي ادَّعيناهُ هو الاجتهادُ المُطلَقُ المُنتَسِبُ، لا الاستقلالُ، بل نحنُ تابعُونَ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، وسالكُونَ طريقَه في الاجتهادِ؛ امتثالًا لأَمرِه، ومَعدُودُونَ مِن أصحابِه.

وبيَّن رحمه الله سابقًا في ذات الكتاب معنى المجتهد المطلق، والفرقَ فقال: **المجتهدُ المُطلَقُ** غيرُ المستقلِّ؛ هو الذي وُجِدَت فيه شروطُ الاجتهادِ التي اتَّصفَ بها المجتهدُ المستقلُّ، ثُمَّ لم يَبتكِرْ لنفسِه قواعد، بل سلكَ طريقَ إمامٍ مِن أئمّةِ المذاهبِ في الاجتهادِ، فهذا مُطلَقٌ مُنتَسِبٌ؛ لا مُستقِلٌّ ولا مُقَيّدٌ. هذا تحريرُ الفرقِ بينهما.

وما شعرَ المسكينُ أنّي أُحسِنُه أكثرَ ممَّنْ يدَّعيه ويُناضِلُ عليه، وأعرِفُ أصولَ قواعدِه وما بُنِيَتْ عليه وما يتولَّد منها؛ مَعرفةً ما وصلَ إليها شيوخُ المناطقةِ الآنَ، إلّا شيخَنا العلّامةَ مُحييَ الدِّينِ الكافِيَجِيَّ(١) فقط.

فتطلَّبْتُ كتابَ ابنِ تيميّةَ حتَّى وقفتُ عليه، فرأيتُه سمّاه: «**نَصيحةَ أهلِ الإيمان في الرَّدِّ على مَنطقِ اليُونان**»، وأحسَنَ فيه القولَ ما شاءَ، من نقضِ قواعدِه قاعدةً قاعدةً، وبيانِ فسادِ أُصولِـها، فلخَّصْتُه في تأليفٍ لطيفٍ، سمَّيتُه: «**جُهدَ القَريحة في تجريدِ النَّصيحة**»(٢).

ثمَّ إنَّ كثيرًا منَ المُخَبِّطينَ الذين هم عن تحقيقِ العلمِ بمَعزِلٍ، لَـهجُوا بأنْ يقُولوا: ما الدَّليلُ على تحريمِه؟ وما مُستَنَدُ ابنِ الصَّلاحِ في إفتائِه بذلك؟ ونحوَ ذلك منَ العباراتِ.

والعجَبُ أنَّهم يُناضِلونَ عن المنطقِ ولا يُتقِنُونَه، ويدأَبُونَ فيه وفي أبحاثِهم لا

---

(١) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي (ت ٨٧٩هـ)، أستاذ الدنيا في المعقولات، أكثر من قراءة «الكافية» لابن الحاجب وأقرأ بها، حتى نسب إليها، وولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان من شيوخ السيوطي الذين لازمهم، قال في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٨): ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذت عنه الفنون؛ من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي إجازة عظيمة. اهـ.

له تصانيف نحو مئة، أغلبها صغير (رسائل)، منها: «شرح القواعد الكبرى» لابن هشام، و«شرح كلمتي الشهادة»، و«المختصر في علم الأثر»، و«حاشية على الكشاف»، و«شرح المواقف»، و«المختصر المفيد» في التاريخ، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٢٥٩)، «بغية الوعاة» (١/ ١١٧)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٤٩)، «الأعلام» (٦/ ١٥٠).

(٢) وقد سبق تحقيقه قبل هذا الكتاب من هذا المجلد.

يستعمِلُونَه، فيخبِطونَ فيه خَبْطَ عَشْواءَ، ولا يهتدونَ عندَ المُناظرةِ والاستدلالِ إلّا إلى عَمياء.

ولقد اجتمعَ بي بعضُ مَن قطعَ عمُرَه في المنطقِ، فرأى قولَ ابنِ الصَّلاحِ في «فتاويه»: وليس الاشتغالُ بتعلُّمِه وتعليمِه مـمّا[١] أباحَه الشّارعُ، ولا استباحَه أحدٌ منَ الصَّحابةِ والتّابعين، والأئمّةِ المُجتَهدين، والسَّلفِ الصّالحين[٢].

فقالَ: هذه شهادةٌ على نَفيٍ، فلا تُقبَلُ، فقلتُ: يا سُبحانَ الله! لا طريقَ أهلِ الشَّرعِ سَلكتُم، ولا طريقَ أهلِ المنطقِ اعتمدتُّم.

أمّا أهلُ الشَّرعِ فيقولون: إنَّ النَّفيَ إذا كان من أهلِ الاستقراءِ التّامِّ؛ فإنَّه يُقبَلُ ويُعتَمَدُ، وقد جرَى على ذلك أهلُ الحديثِ، وأهلُ الفقهِ، وأهلُ العربيّةِ؛ لغةً ونحوًا وتصريفًا، وأهلُ البلاغةِ؛ معانيَ وبيانًا وبديعًا، وأهلُ العَروضِ، في مسائلَ يطولُ سَردُها.

وأمّا أهلُ المنطقِ فإنَّهم يقولون: إنَّ السّالبةَ الكُلِّيّةَ إنَّما تُنقَضُ بمُوجِبةٍ جُزئيّةٍ[٣]، وهذه القَضِيّةُ في كلامِ ابنِ الصَّلاحِ سالبةٌ كُلِّيّةٌ، فنَقضُها مُوجِبةٌ جُزئيّةٌ[٤]، وهو أن يُقالَ: بل أباحَه فلانٌ الصَّحابيُّ أو التّابعيُّ أو المُجتهدُ؛ ليحصلَ بذلك نقضُ كلامِ ابنِ الصَّلاحِ، ولا سبيلَ إلى وجودِ ذلك عن أحدٍ منَ المذكورين، حتَّى يلِجَ الجملُ في سَمِّ الخِيَاطِ.

---

(١) في (ب): «بما».

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠).

(٣) لتحقيق التقابل، فالقضية السالبة تقابلها الموجبة، والقضية الكلية تقابلها الجزئية.

(٤) قوله: «وهذه القضية في كلام ابن الصلاح سالبة كلية، فنقضها موجبة جزئية»: من (ب).

وأمّا الدَّفعُ بالصَّدَرِ؛ وهو أن يُقالَ: ما هو صحيحٌ، أو من أينَ له ذلك؟ فما هو طريقةُ أحدٍ؛ لا مُتشرِّعٍ ولا مُتفلسِفٍ.

وقد رأيتُ أن أُصنِّفَ كتابًا مبسوطًا في تحريمِه، على طريقةِ الاجتهادِ والاستدلالِ، جامعًا مانعًا، وبالحقِّ صادِعًا، أُبيِّنُ فيه صحّةَ ما ادَّعاه ابنُ الصَّلاحِ مِن نسبةِ نَفيِ الإباحةِ إلى المذكورين.

ولمّا شرعتُ في ذلك، ولزِمَ منه الانجرارُ إلى نقلِ نصوصِ الأئمّةِ في منعِ النَّظرِ في علمِ الكلامِ؛ لِما بينَهما[1] منَ التَّلازُمِ، سمَّيتُ الكتابَ:

«صَونَ المنطقِ والكلام عن فنِّ المنطقِ والكلام»

والله المُوفِّقُ للمَرام.

* * *

---

(١) أي: المنطق والكلام.

ذكرُ ابتداءِ وضعِ المنطقِ، وابتداءِ دُخولِه في ملّةِ الإسلامِ وابتداءِ مَزجِ كتبِ الأصولِ به، وابتداءِ فُشُوِّه في المتأخِّرين

*أوّلُ مَن وضعَ فنَّ المنطقِ أرِسْطاطاليسُ، من أهلِ إصْطَخرَ[1] في عهدِ أزدَشيرَ بنِ دارا، ذكرَه الشَّهْرَسْتانيُّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ»[2]، وابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ في «الطَّبقاتِ»[3]، والكِنْديُّ[4]، وابنُ زولاقَ في «تاريخِ مصرَ»[5]، وغيرُهم، وإليه الإشارةُ بقولِ مَن قالَ:

قطَعْنا الأُخوّةَ من مَعشَرٍ بهم مَرضٌ مِن كتابِ الشِّفا
فماتُوا على دِينِ رِسْطالِسٍ ومِتْنا على ملّةِ المُصطَفَى[6]

---

(١) إِصْطَخْر: بالكسر وسكون الخاء المعجمة: بلدة من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢١١)، وهي حاليًّا ضمن محافظة فارس جنوب إيران.

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٥٤)، لابن الصلاح، هذَّبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي، وبيضه ونقحه الحافظ أبو الحجاج المزي، فالعبارة في هذا الكتاب هي للنووي، وحيث قال فيه: «قال الشيخ»؛ فالمراد ابن الصلاح، والكتاب مطبوع في دار البشائر الإسلامية، بتحقيق محيي الدين نجيب.

(٤) هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (المتوفى: بعد ٣٥٥هـ)، من أعلم الناس بتاريخ مصر، وله علم بالحديث والأنساب، وهو غير يعقوب الكندي الفيلسوف، له: «تسمية ولاة مصر» و«أخبار قضاة مصر»، جمعهما في كتاب «الولاة والقضاة». انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٥٥٣)، و«الأعلام» (٧/ ١٤٨).

(٥) انظر: «فضائل مصر وأخبارها وخواصها» (ص ١٧)، لمؤلفه ابن زولاق، الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن علي، أبي محمد الفقيه الليثي المصري (ت ٣٨٧هـ).

(٦) البيتان، ذكرهما ابن تيمية في «نصيحة أهل الإيمان» أو «الرد على المنطقيين» (ص ٥١١)، و«مجموع =

وقولِ الآخرِ:

إذا شُــورِكْتَ فـــي أمـــرِ بـدونٍ فـــلا يلحَقْـــكَ عـــارٌ أو نفـــورُ
ففـــي الحيـــوانِ يشـــتركُ اضطرارًا أرِسْـــطاليسُ والكلـــبُ العقـــورُ[١]

وقـال ابنُ تيميةَ في كتابِه المذكورِ: خُصَّ أرسطـاليسُ بالذِّكرِ لكونِه واضعَ المنطقِ الذي قَرّرَ فيه: أنَّ في كلِّ نوعٍ حصّةً من جنسِه، وأنَّ الإنسانَ يُشارِكُه الكلبُ وغيرُه منَ الحيوانيّاتِ في الحيوانيّةِ.

وقال ابنُ تيميةَ في كتابِه المذكورِ: واضـعُ المنطقِ أرِسْطَاطاليسُ، رجلٌ منَ اليونانِ، وهو أوّلُ مَن قالَ بقِدَمِ العالَـمِ.

قال: وكان اليونانُ مُشركينَ كفّارًا، يعبُدون الكواكبَ والأصنامَ، شرًّا منَ اليهودِ والنَّصارَى بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ بكثيرٍ، وكانوا قبلَ المسيحِ بأكثرَ من ثلاثِ مئةِ سنةٍ، ثمَّ لـمّا بُعِثَ المسيحُ تمسَّكُوا بدينِه، ثمَّ لمّا غُيِّرَتْ ملّةُ المسيحِ صاروا في دينٍ مُركَّبٍ مِن حنيفيّةٍ وشِركٍ، بعضُه حقٌّ وبعضُه باطلٌ، وهو خيرٌ منَ الدِّينِ الذي كان عليه أسلافُهم. انتهى[٢].

= الفتاوى» (٩/ ٢٥٣)، ونسبهما لابن القشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن (ت ٥١٤هـ)، الفقيه المفسر المتكلم، مع اختلاف في شطر البيت الأول منه، فقد رواه:

بَرِئْنـــا إلـــى اللهِ مـــن مَعشَـــرِ

وفيه «وعشنا على ملة المصطفى»، وكذا ذكره المؤلف في رسالته السابقة «جهد القريحة»، وسيعيدهما في هذا الكتاب مع تتمة لهما، كما سيذكر قول الشيخ تاج الدين ابن السبكي أنه نقلها من خط جده. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٩٤).

(١) لم أقف عليهما.

(٢) انظر: «نصيحة أهل الإيمان» أو «الرد على المنطقيين» (ص ١٨١).

وقال في موضعٍ آخرَ من هذا الكتابِ: كانت اليونانُ منَ المُشركين يعبُدون الأوثانَ ويُعانُونَ السِّحرَ، كما ذكروا ذلك عن أرِسْطُو وغيرِه، وكانتِ الشَّياطينُ تُضِلُّهم، وبهم يتمُّ سِحرُهم، ولا يعرفُونَ هم[١] أنَّ ذلك منَ الشَّياطينِ، وقد لا يُقِرُّونَ بالشَّياطينِ، بل يظنُّونَ أنَّ ذلك كلَّه[٢] من قوّةِ النَّفسِ، أو من أمورٍ طبيعيّةٍ، أو من قوّةٍ فلكيّةٍ، فإنَّ هذه الثَّلاثةَ هي أسبابُ عجائبِ العالَـمِ عندَهم وعندَ ابنِ سينا ومُوافقيه، وهم جاهِلُون بما سوى ذلك من أفعالِ الشَّياطينِ، الذين هم أعظمُ تأثيرًا في العالـمِ في الشَّرِّ من هذا كلِّه[٣].

وقال في موضعٍ آخرَ: كان مَبدأُ وضعِ المنطقِ منَ الهندسةِ، فجعلوه أشكالًا كالأشكالِ الهندسيّةِ، وسمَّوه حدودًا لحدودِ تلك الأشكالِ؛ لينتَقِلُوا منَ الشَّكلِ المحسوسِ إلى الشَّكلِ المعقولِ. قال: وهذا لضعفِ عقولِـهم، وتعذُّرِ المعرفةِ عليهم إلّا بالطَّريقِ البعيدةِ، واللهُ تعالى يسَّرَ للمسلمين منَ العلمِ والبيانِ والعملِ الصّالحِ والإيمانِ ما برَّزُوا به على كلِّ نوعٍ من أنواعِ جنسِ الإنسانِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين. انتهى[٤].

***وأمّا ابتداءُ دخولِه في ملّةِ الإسلامِ:**

فقال الشَّيخُ نصرٌ المقدسيُّ من أئمّةِ أصحابنا في كتابِه «**الحجّة على تاركِ المحجَّةِ**»: أنبأني أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ الوليدِ بنِ سعدِ الأنصاريُّ، قال: سمِعْتُ أبا

(١) في (ب): «ولا يعرفونهم».

(٢) في (ب): «كل».

(٣) انظر: «الرد على المنطقيين» (ص ١٠٦).

(٤) انظر: «الرد على المنطقيين» (ص ١٣٧).

محمَّدٍ عبدَ الله بنَ أبي زيدٍ الفقيهَ المالكيَّ[(١)] بالقَيروانِ، يقولُ: رحمَ الله بني أميّةَ، لم يكُنْ فيهم قطُّ خليفةٌ ابتدعَ في الإسلامِ بِدعةً، وكان أكثرَ عمّالِـهم وأصحابِ ولايتِهم العربُ، فلمّا زالتِ الخلافةُ عنهم ودارَتْ إلى بني العبّاسِ؛ قامَتْ دولتُهم بالفُرسِ، وكانتِ الرِّياسةُ فيهم، وفي قلوبِ أكثرِ الرُّؤساءِ منهم الكفرُ والبُغضُ للعربِ ودولةِ الإسلامِ، فأَحدَثُوا في الإسلامِ الحوادثَ التي تُؤذِنُ بهلاكِ الإسلامِ، ولولا أنَّ الله تبارَكَ وتعالى وعدَ نبيَّه ﷺ أنَّ ملَّتَه وأهلَها هم الظّاهرونَ إلى يومِ القيامةِ؛ لأبطَلُوا الإسلامَ، ولكنَّهم قد ثَلَمُوه وعوَّرُوا[(٢)] أركانَه، والله مُنجِزُ وَعدِه[(٣)] إنْ شاءَ الله.

فأَوَّلُ الحوادثِ التي أحدَثُوها إخراجُ كتبِ اليونانيّةِ إلى أرضِ الإسلامِ، فتُرجِمَتْ بالعربيّةِ، وشاعَتْ في أيدي المسلِمينَ.

وسببُ خُروجِها من أرضِ الرُّومِ إلى بلادِ الإسلامِ يحيى بنُ خالدِ بنِ بَرْمَكَ[(٤)]، وذلك أنَّ كتبَ اليونانيّةِ كانت ببلدِ الرُّومِ، وكان ملكُ الرُّومِ خافَ على الرُّومِ إنْ نظَرُوا في كتبِ اليونانيّةِ أن يترُكوا دينَ النَّصرانيّةِ، ويرجِعُوا إلى دينِ اليونانيّةِ،

---

(١) أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي (٣١٠ـ٣٨٦هـ)، الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، لخص المذهب، وملأت تآليفه البلاد، منها: «النوادر والزيادات»، واختصر «المدونة»، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وكتاب «العتبية» على الأبواب، وكتاب «الرسالة»، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠).

(٢) في (ط): «وهدوا».

(٣) في (ب): «ينجز وعده».

(٤) يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل، مؤدب الرشيد العباسي ومعلمه ومربيه، فقد رضع الرشيد من زوجة يحيى مع ابنها الفضل، فكان يدعوه: يا أبي!، ثم قلده أمر الدولة يتبوأ منها حيث يشاء، إلى أن نكبه وقومه، وسجنه حتى مات. انظر: «وفيات الأعيان» (٦/ ٢١٩)، «الأعلام» (٨/ ١٤٤).

وتشَتَّتَ كلمتُهم، وتتفرَّقَ جماعتُهم، فجمعَ الكتبَ في موضعٍ، وبنى عليها بناءً مُطَمَّسًا بالحجَرِ والجِصِّ، حتَّى لا يُوصَلَ إليها.

فلمّا أفضَتْ رِياسةُ دولةِ بني العبّاسِ إلى يحيى بنِ خالدٍ ـ وكانَ زِنْديقًا ـ بلَغَه خبرُ الكتبِ التي في البناءِ ببلدِ الرُّومِ، فصانعَ ملكَ الرُّومِ الذي كانَ في وقتِه بالهدايا، ولا يلتَمِسُ منه حاجةً، فلمّا أكثرَ عليه جمَعَ الملكُ بطارِقَتَه، وقال لهم: إنَّ هذا الرجلَ ـ خادمَ العربيِّ[1] ـ قد أكثرَ عليَّ من هداياهُ، ولا يطلُبُ منِّي حاجةً، وما أراه إلّا يلتمِسُ حاجةً، وأخافُ أن تكونَ حاجتُه تشُقُّ عليَّ، وقد شغلَ بالي.

فلمّا جاءَه رسولُ يحيى قال له: قل لصاحبِك: إنْ كانَتْ له حاجةٌ فليذكُرْها، فلمّا أخبرَ الرسولُ يحيى؛ رَدَّه إليه، وقال له: حاجَتي الكتبُ التي تحتَ البناءِ، يُرسِلُها إليَّ، أُخرِجُ منها بعضَ ما أحتاجُ وأرُدُّها إليه.

فلمّا قرأ الرُّوميُّ كتابَه استطارَ فرحًا، وجمعَ البطارقةَ والأساقِفةَ والرُّهبانَ، وقال لهم: قد كنتُ ذكرتُ لكم عن خادمِ العربيِّ أنَّه لا يخلو من حاجةٍ، وقد أفصحَ بحاجتِه، وهي أخفُّ الحوائجِ عليَّ، وقد رأيتُ رأيًا فاسمعُوه، فإنْ رضِيتُموه أمضَيتُه، وإنْ رأيتُم خلافَه تشاوَرْنا في ذلك؛ حتَّى تتَّفِقَ كلمتُنا، فقالوا: وما هو؟ قال: حاجتُه الكتبُ اليونانيّةُ، يستخرجُ منها ما أحَبَّ ويرُدُّها، قالوا: فما رأيُكَ؟ قال: قد علمتُ أنَّه ما بَنى عليها مَن كانَ قبلَنا إلّا أنَّه خافَ إنْ وقعَتْ في أيدي النَّصارى وقرؤُوها؛ كانَ سببًا لهلاكِ دينِهم وتبديدِ جماعتِهم، وأنا أرى أن أبعثَ بها إليه، وأسألَه أنْ لا يردَّها، يُبتَلون بها، ونَسلَمُ نحنُ من شرِّها؛ فإنِّي لا آمَنُ أنْ يكونَ بعدي مَن يجترِئُ على إخراجِها إلى النّاسِ، فيقَعُوا فيما خِيفَ عليهم، فقالوا: نِعمَ الرَّأيُ رأيت أيُّها الملكُ، فأَمضِه.

---

(١) يريد: عامل الخليفة العربي.

فبعَثَ بالكتبِ إلى يحيى بنِ خالدٍ، فلمّا وصلَتْ إليه؛ جمعَ عليها كلَّ زنديقٍ وفيلسوفٍ، فممّا أُخرِجَ منها: كتابُ «حَدِّ المنطقِ».

قال أبو محمَّدِ ابنُ أبي زيدٍ: وقلَّ مَن أنعمَ النَّظرَ في هذا الكتابِ وسلِمَ من زندقةٍ.

قال: ثمَّ جعلَ يحيى المُناظرةَ في دارِه والجدالَ فيما لا يَنبغي، فيتكلَّمُ كلُّ ذي دينٍ في دينِه، ويُجادِلُ عليه، آمِنًا على نفسِه[(١)].

قلتُ: مُقتَضى هذا الكلامِ: أنَّ ذلك حدَثَ في خلافةِ الرَّشيدِ؛ فإنَّ البَرمكيَّ كان وزيرًا له، ثمَّ إنَّه نُكِبَ في أيامِه، وقُتِلَ في سنةِ سبعٍ وثمانينَ ومئةٍ.

وقال الصَّلاحُ الصَّفَدي في «**شرحِ لاميّةِ العجمِ**»: حُكِيَ أنَّ المأمونَ لـمّا هادَنَ بعضَ ملوكِ النَّصارى ـ أظنُّه صاحبَ جزيرةِ قُبرصَ ـ كتبَ يطلبُ منه خِزانةَ كتبِ اليونانِ، وكانت عندَهم مجموعةً في بيتٍ لا يَظهَرُ عليه أحدٌ، فجمعَ الملكُ خواصَّه من ذوي الرَّأيِ واستشارَهم في ذلك، فكلُّهم أشارَ عليه بعدمِ تجهيزِها إليه؛ إلّا بِطْرِيقًا[(٢)] واحدًا؛ فإنَّه قال: جهِّزْها إليهم، فما دخلَتْ هذه العلومُ على دولةٍ شَرعيّةٍ إلّا أفسدَتْها، وأوقعَتْ بين علمائِها.

حدَّثني[(٣)] مَنْ أثِقُ به أنَّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ أحمدَ بنَ تيميّةَ رحمَه الله تعالى كان يقولُ: ما أظنُّ أنَّ اللهَ يغفلُ عن المأمونِ، ولا بدَّ أن يُقابلَه على ما اعتمدَه مع هذه الأمّةِ من إدخالِه هذه العلومَ الفلسفيّةَ بين أهلِها، أو كما قال.

---

(١) انظر: «الحجة على تارك المحجة» للمقدسي (٢/ ٦٦٠)، وسيأتي تلخيصه للمؤلف.

(٢) في (ق): «بطراقًا»، وفي مطبوع كتاب الصفدي: «مطرانًا»، والمثبت من (ب).

(٣) الكلام لا يزال للصفدي.

ثمَّ قال الصَّفديُّ: إنَّ المأمونَ لـم يبتكرِ النَّقلَ والتَّعريبَ، بل نقلَ قبلَه كثيرٌ؛ فإنَّ يحيَى بنَ خالدِ بنِ برمكَ عرَّبَ كثيرًا من كتبِ الفُرسِ، مثلَ «كليلة ودِمنة»[1]، وعُرِّبَ لأجلِه كتابُ «المِجسطِيِّ» من كتبِ اليونانِ[2].

والمشهورُ أنَّ أوَّلَ مَن عرَّبَ كتبَ اليونانِ خالدُ بنُ يزيدَ بنِ معاويةِ[3]؛ لَمّا أُولِعَ بكتبِ الكيمياء.

وللتَّراجمةِ في النَّقلِ طريقانِ:

أحدُهما: طريقُ يُوحَنّا بنِ البِطريقِ[4]، وابنِ النّاعمةِ الحمصيِّ[5]، وغيرِهما، وهو أن يُنظَرَ إلى كلِّ كلمةٍ مُفردةٍ من الكلماتِ اليونانيّةِ، وما تدُلُّ عليه منَ المعنى، فيأتي

---

(١) «كليلة ودمنة»: كتاب في إصلاح الأخلاق وتهذيب النفوس، على ألسنة البهائم والطيور، وضعه بيدبا الفيلسوف الهندي، لدابشلم ملك الهند، وترجمه في الإسلام: عبد الله بن المقفع (ت ١٤٢هـ)، كاتب أبي جعفر المنصور، من الفارسية إلى العربية، وكذا ترجمه عبد الله بن هلال الأهوازي، ليحيى بن خالد البرمكي سنة ١٦٥هـ. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٠٨).

(٢) «المجسطي»: بكسر الميم والجيم وتخفيف الياء، هو أم المصنفات في علم الهيئة، لبطليموس القلوزي الحكيم، يذكر فيه: القواعد التي يتوصل بها لإثبات الأوضاع الفلكية والأرضية، بأدلتها التفصيلية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٤).

(٣) انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٠٠).

(٤) يوحنا بن البطريق الترجمان، مولى المأمون، كان أمينًا على الترجمة، وكانت الفلسفة أغلب عليه من الطب، وهو تولى ترجمة كتب أرسطوطاليس خاصة، وترجم من كتب بقراط، وجد من كتبه: «السياسة في تدبير الرياسة»، توفي نحو (٢٠٠هـ). انظر: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص ٢٨٢)، و«الأعلام» (٨/ ٢١٠).

(٥) عبد المسيح بن عبد الله الحمصي الطبيب، المعروف بابن ناعمة، كان ممن ينقل كتب اليونان إلى لغة العرب أيام البرامكة، وهو متوسط النقل، إلا أنه إلى الجودة أميل. انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٠٤)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ١٠١).

بكلمةٍ مُفرَدةٍ منَ الكلماتِ العربيّةِ تُرادِفُها في الدَّلالةِ على ذلك المعنى، فيُبيِّنُها، وينتقلُ إلى الكلمةِ الأُخرَى كذلك، حتَّى يأتيَ على جملةِ ما يُريدُ تعريبَه.

وهذه الطريقةُ رديئةٌ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّه لا يُوجَدُ في الكلماتِ العربيّةِ كلماتٌ تُقابلُ جميعَ الكلماتِ اليونانيّةِ، ولهذا وقعَ في خلالِ هذا التَّعريبِ كثيرٌ منَ الألفاظِ اليونانيّةِ على حالِـها.

والثّاني: أنَّ خواصَّ التَّركيبِ والنِّسَبِ الإسناديّةِ لا تُطابقُ نظيرَها من لغةٍ أخرى دائمًا، وأيضًا يقعُ الخلَلُ من جهةِ استعمالِ المجازاتِ، وهي كثيرةٌ في جميعِ اللُّغاتِ.

الطَّريقُ الثّاني في التَّعريبِ: طريقُ حُنَينِ بنِ إسحاقَ(١)، والجَوهريِّ(٢)، وغيرِهما، وهو أن يأتيَ إلى الجملةِ فيُحصِّلَ معناها في ذِهنِه، ويُعبِّرَ عنها منَ اللُّغةِ الأخرى بجملةٍ تُطابِقُها، سواءٌ ساوتِ الألفاظُ الألفاظَ أم خالفَتْها.

وهذه الطَّريقُ أجوَدُ.

ولهذا لـم تحتَجْ كتبُ حُنَينِ بنِ إسحاقَ إلى تهذيبٍ، إلّا في العلومِ الرِّياضيّةِ؛ لأنَّه لـم يكُنْ قيِّمًا بها، بخلافِ كتبِ الطِّبِّ والمنطقِ والطَّبيعيِّ والإلهيِّ؛ فإنَّ ما عرَّبَه منها لـم يحتَجْ إلى إصلاحٍ.

---

(١) حنين بن إسحاق، الطبيب النصراني، أبو زيد العبادي (ت ٢٦٠هـ)، كان تلميذًا ليوحنا ماسوية؛ أخذ عنه الطب، ولزم الخليل بن أحمد، وأخذ عنه علوم العربية، وكان طبيبًا حسن النظر في التأليف والعلاج، تمكن من اللغات اليونانية والسريانية والفارسية، فانتهت إليه رياسة العلم بها بين المترجمين، مع إحكامه العربية، وكان فصيحًا بها شاعرًا. واتصل بالمأمون فجعله رئيسًا لديوان الترجمة، وكان المأمون يعطيه من الذهب زنة ما ينقله إلى العربية من الكتب، كتبه تزيد على المئة.
انظر: «أخبار الحكماء» (ص١٣١)، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٦٥)، «الأعلام» (٢/ ٢٨٧).

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ، صاحب «الصِّحاح».

فأمّا «أوقليدس»[١]، فقد هذَّبه ثابتُ بنُ قُرَّةَ الحرّانيُّ[٢]، وكذلك «المِجِسْطِيُّ»، والمُتوسِّطاتُ بينهما.

ثمَّ قال: والخلافُ ما زالَ في هذه الأمّةِ منذُ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، في موتِه ودفنِه، وأمرِ الخلافةِ بعدَه، وأمرِ ميراثِه، وأمرِ قتالِ مانِعي الزَّكاةِ، إلى غيرِ ذلك، بل في نفسِ مرضِه ﷺ، لَـمّا قال: «ائتُوني بدواةٍ وقِرْطاسٍ أكتُبْ لكم كتابًا لا تضِلُّوا بعدي»[٣]، على ما هو مذكورٌ في مواطنِه.

وقد رَوى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه، أنَّه ﷺ قال: «إنَّ بني إسرائيلَ افترَقُوا على إحدى وسبعينَ فرقةً، وإنَّ أُمَّتي ستفترقُ على اثنتَينِ وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النّارِ إلّا واحدةً، وهي الجماعةُ»[٤].

وهو ﷺ الصّادقُ المصدوقُ الذي ما ينطِقُ عن الهوى، قد أخبرَ أنَّ الأمّةَ

---

(١) «أُقليدس»: في أصول الهندسة والحساب، وهو بضم الهمزة وكسر الدال، وبالعكس: لفظ يوناني، مركب: من أقلي، بمعنى: المفتاح؛ ودس بمعنى: المقدار، وقيل: الهندسة، أي: مفتاح الهندسة. وفي «القاموس» (ص ٥٦٧): أوقليدس، بالضم وزيادة واو: اسم رجل وضع كتابًا في هذا العلم المعروف. وقول ابن عباد: إقليدس: اسم كتاب، غلط. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).

(٢) ثابت بن قرة بن زهرون الحراني الصابئ، أبو الحسن (٢٢١ ـ ٢٨٨هـ)، اشتغل بالفلسفة والطب فبرع، واتصل بالخليفة المعتضد العباسي، فكانت له عنده منزلة رفيعة. له اليد الطولى في الحساب، وإليه المنتهى في علوم الأوائل، وهو الذي أصلح «كتاب إقليدس»، تعريب حنين بن إسحاق، وصنف نحو ١٥٠ كتابًا، منها: «الذخيرة»، و«المباني الهندسية»، و«آلات الساعات»، و«تركيب الأفلاك»، وغيرها. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٠/ ٢٨٩)، «الأعلام» (٢/ ٩٨).

(٣) رواه بلفظ قريب البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٩٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٤٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٤٤)، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

ستفترقُ، ومتى افترقَتْ خالفَ بعضُها بعضًا، ومتى خالفَتْ تمسَّكَتْ بشُبَهٍ وحُجَجٍ، وناظرَتْ كلُّ فرقةٍ مَن تُخالفُها، فانفتحَ بابُ الجدلِ، واحتاجَ كلُّ أحدٍ إلى ترجيحِ مذهبِه وقولِه، بحجّةٍ عقليّةٍ أو نقليّةٍ أو مركَّبةٍ منهما.

فهذا الأمرُ كان غيرَ مأمونٍ قبلَ المأمونِ، نعم زادَ الشَّرُّ شرًّا، والضُّرُّ ضُرًّا، وقَوِيَتْ به حُجَجُ المعتزلةِ وغيرِهم، وأخذَ أصحابُ الأهواءِ ومُخالِفُو[1] السُّنّةِ مُقدِّماتٍ عقليّةً من الفلاسفةِ، فأدخَلوها في مباحثِهم، وفرَّجوا بها مضايقَ جدالِـهم، وبنَوا عليها قواعدَ بِدَعِهم، فاتَّسعَ الخرقُ على الرّاقعِ، وكادَ منارُ الحقِّ الواحدِ يَشتبهُ بالثَّلاثِ الأَثافي، والرُّسومِ البَلاقعِ. انتهى كلامُ الصَّفديِّ[2].

وفي «تاريخِ ابنِ كثيرٍ» في ترجمةِ خالدِ بنِ يزيدَ بنِ أمير المؤمنينَ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ: أنَّه كانَ عالِـمًا شاعرًا، ويُنسَبُ إليه شيءٌ من علمِ الكيمياءِ، وأنَّه كانت له معرفةٌ بشيءٍ من علومِ الطَّبيعةِ، وأنَّه ماتَ سنةَ تسعينَ منَ الهجرةِ[3].

فالحاصِلُ من هذا كلِّه: أنَّ علومَ الأوائلِ دخلَتْ إلى المسلمينَ في القرنِ الأوَّلِ لَمّا فتَحُوا بلادَ الأعاجمِ، لكنَّها لـم تكثُرْ فيهم، ولـم تَشتهِر بينَهم؛ لِـمَا كان السَّلَفُ يمنَعون منَ الخوضِ فيها، ثمَّ اشتَهَرَت في زمنِ البَرْمَكيِّ، ثمَّ قويَ انتشارُها في زمنِ المأمونِ؛ لِـمَا أثارَه منَ البِدَعِ، وحثَّ عليه منَ الاشتغالِ بعلومِ الأوائلِ وإخمادِ السُّنّةِ.

وفـي «تاريخِ الذَّهبيِّ»: أنَّ أوَّلَ مَن أدخلَ الفلسفةَ الأندلسَ أميرُ الأندلسِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحكمِ بنِ هشامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُعاويةَ بنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ

---

(١) في (ب): «فخالفوا».

(٢) انظر: «غيث الأدب الذي انسجم في شرح لامية العجم» للصفدي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٤٢٨).

بنِ مروانَ الأمويُّ، وأنَّه كانَ يُشبَّهُ بالمأمونِ العبّاسيِّ في طلبِ الكتبِ الفلسفيّةِ، وبالوليدِ بنِ عبدِ الملكِ في جبَروتيَّتِه، وأنَّه أوَّلُ مَن فخَّمَ المُلكَ بالأندلسِ منَ الأُمويّةِ، وكَساه أُبَّهةَ الجلالةِ، وأحدَثَ بالأندلسِ لُبسَ الطِّرْزِ[1] وضربَ الدَّراهمِ، ولـم يكُنْ فيها دارُ ضَربٍ منذُ فتحَها العربُ، وكانت وفاتُه سنةَ تسعٍ وثلاثينَ ومئتينِ[2].

وقال الغزاليُّ في «الإحياءِ»: وأمّا الفلسفةُ فليسَت عِلمًا برأسِها، بل هي أربعةُ أجزاءٍ: أحدُها: الهندسةُ والحسابُ. والثّاني: المنطقُ. والثّالثُ: الإلهيّاتُ. والرّابعُ: الطَّبيعيّاتُ[3]. وسيأتي سَوقُ عبارتِه بحُروفِها.

***وأمّا أوَّلُ مَن مزجَ كتبَ الأصولِ به**: فقالَ ابنُ تيميةَ في كتابِه: لـم يكُنْ أحدٌ من نُظّارِ المسلمينَ يلتفِتُونَ إلى طريقِ المنطقيِّين، بل الأشعريّةُ والمُعتزلةُ والكرّاميّةُ والشِّيعةُ وسائرُ الطَّوائفِ كانوا يَعيبُونَها ويُثبِتُونَ فسادَها. وأوَّلُ مَن خلطَ المنطقَ بأصولِ المسلمين أبو حامدٍ الغزاليُّ، وتكلَّمَ فيه علماءُ المسلمينَ بما يَطولُ ذِكرُه[4].

***وأمّا ابتداءُ فُشُوِّه في المُتأخِّرينَ**: فقال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بنُ كثيرٍ في «تاريخِه» في سنةِ سبعٍ وخمسينَ وستِّ مئةٍ ـ بعد أخذِ التَّتارِ بغدادَ بسَنةٍ ـ : عَمِلَ الخواجا نصيرُ الطُّوسيُّ الرَّصَدَ[5]، وعملَ دارَ حِكمةٍ فيها فلاسفةٌ لكلِّ واحدٍ في اليومِ ثلاثةُ دراهمَ، ودارَ طبٍّ فيها للحكيمِ درهمانِ، وصرَفَ لأهلِ دارِ الحديثِ لكلِّ مُحدِّثٍ نصفَ درهمٍ في اليومِ[6].

---

(١) الطِّرْزُ: الهيئة. «القاموس المحيط» (ص ٥١٥) [طرز].

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٨٦٢).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «الرد على المنطقيين» (ص ٣٣٧).

(٥) أي: مكان الرصد للمنجمين.

(٦) انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٨٧).

ومن ثَمَّ فَشا الاشتغالُ بالعلومِ الفلسفيّةِ وظهرَ، ولـم يكنِ النّاسُ يشتَغِلونَ بها إلّا الآحادَ في خُفيةٍ، وبُدِّلت بغدادُ بعد تلاوةِ القرآنِ، بالنَّغَماتِ والألحانِ، وإنشادِ الأشعارِ وكانَ وكانَ[1]، وبعدَ سماعِ الأحاديثِ النَّبويّةِ بدَرْسِ الفَلسفةِ اليُونانيّةِ، والمَناهجِ الكلاميّةِ، والتَّأويلاتِ القُرمُطيّةِ، وبعدَ العلماءِ بالحُكَماءِ[2]، وبعدَ الخليفةِ العبّاسيِّ بشرِّ الوُلاةِ منَ الأناسيِّ، وبعدَ الرِّياسةِ والنَّباهةِ بالخَساسةِ والسَّفاهةِ، وبعدَ العُبّادِ بالأَنكادِ، وبعدَ الطَّلبةِ المُشتَغلينَ بالظَّلَمةِ والعَيّارِينَ، وبعدَ الاشتغالِ بفنونِ العلمِ منَ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ وتعبيرِ الرُّؤيا؛ بالزَّجَلِ والمُوشَّحِ ودُوبِيتٍ[3] ومَوالِيا[4]، وما أصابَهم ذلك إلّا ببعضِ ذنوبِهم، وما ربُّك بظلّامٍ للعبيدِ. هذا كلامُ ابنِ كثيرٍ[5].

---

(١) (الكان وكان): نمط من الشعر اخترعه البغداديون واشتهروا به، سمي به لأنهم كانوا يقولون في حكاياتهم: (كان وكان)؛ للدلالة على أنها قصص وحكايات لا سند لها ولا أصل، وقد برع فيه غير واحد منهم، وأكثر منه الإمام ابن الجوزي، حتى صنف فيه مؤلفًا مستقلًّا أكثر فيه من إيراد الحكم والمواعظ، وسماه: «لقط الجمان في كان وكان».

(٢) المراد بهم هنا: الفلاسفة.

(٣) الدوبيت: هو الرّباعي عند الشّعراء، وهو بيتان من الشعر متّفقان في الوزن والقافية. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٨٤٢).

(٤) المواليا: نوع من الشعر، وهو من بحر البسيط، أول من اخترعه أهل واسط، اقتطعوا من البسيط بيتين وقفوا شطر كل بيت بقافية، تعلّمه عبيدُهم، وصاروا يغنون به في رؤوس النخل وعلى سقي المياه، ويقولون في آخر كل صوت: يا مواليا؛ إشارة إلى سادتهم. انظر: «تاج العروس» (٤٠/ ٢٥٦) [ولي].

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٩٧).

ذكرُ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ أو تحريمِه من أئمّةِ الإسلامِ

لا شكَّ أنَّ المُجتهدَ يحرُمُ عليه إحداثُ قولٍ لم يقُلْ به أحدٌ، واختراعُ رأيٍ لم يُسبَقْ إليه، ولهذا كان من شروطِ الاجتهادِ معرفةُ أقوالِ العلماءِ منَ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم إجماعًا واختلافًا؛ لئلّا يخرقَ الإجماعَ فيما يختارُه، فوجَبَ ذكرُ أقوالِ العلماءِ في هذهِ المسألةِ قبلَ إقامةِ الدَّليلِ؛ لكونِ الكتابِ مُؤلَّفًا على طريقةِ الاجتهادِ.

فأقولُ: أمّا الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم والتّابعونَ وأتباعُهم، فلم يرِدْ عنهم فيه التَّصريحُ بشيءٍ؛ لكونِه لم يكُنْ موجودًا في زمنِهم، وإنَّما حدَثَ في أواخرِ القرنِ الثاني كما تقدَّمَ، وكان الإمامُ الشّافعيُّ رضي الله عنه حيًّا إذ ذاك، فتكلَّمَ فيه، وهو أقدَمُ مَن رأيتُه حطَّ عليهِ.

ذكرُ النَّصِّ الذي ورَدَ عن الإمامِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في ذلك

قال أبو الحسنِ ابنُ مَهديٍّ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ هارونَ، ثنا هُمَيمُ بنُ همّامٍ، ثنا حَرْمَلةُ، قال: **سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: ما جهلَ النّاسُ ولا اختلفُوا إلّا لتركِهم لسانَ العربِ، وميلِهم إلى لسانِ أرِسْطاطاليسَ.**

أورَدَ هذا النَّصَّ من هذا الطَّريقِ قاضي المسلمين الحافظُ عزُّ الدِّينِ عبدُ العزيزِ بنُ قاضي القُضاةِ بدرِ الدِّينِ ابنِ جماعةَ في «تذكرتِه»[1].

وأشارَ الشّافعيُّ بذلك إلى ما حدَثَ في زمنِ المأمونِ منَ القولِ بخلقِ القرآنِ ونَفيِ الرُّؤيةِ وغيرِ ذلك منَ البِدَعِ، وأنَّ سببَها الجهلُ بالعربيّةِ والبلاغةِ الموضوعِ

---

(١) قال الإمام الذهبي في «السير» (١٠/ ٧٤): هذه حكاية نافعة، لكنها منكرة، ما أعتقد أن الإمام تفوَّه بها، ولا كانت أوضاع أرسطوطاليس عُرِّبت بعد ألبتة. رواها أبو الحسن علي بن مهدي الفقيه: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا هميم بن همام، حدثنا حرملة. ابن هارون: مجهول.

فيها فنُّ المعاني والبيانِ والبديعِ، الجامعِ لجميعِ ذلك، قولُه: (لسان العَرب)، الجاري عليه نصوصُ القرآنِ والسُّنّةِ، وتخريجُ ما وردَ فيهما على لسانِ يونانَ ومنطقِ أرِسْطاطاليس، الذي هو في حيِّزٍ ولسانُ العربِ في حيِّزٍ، ولـم ينزلِ القرآنُ ولا أتتِ السُّنَّةُ إلّا على مُصطلحِ العربِ ومذاهبِهم، في المُحاورةِ والتَّخاطُبِ والاحتجاجِ والاستدلالِ، لا على مُصطلحِ يُونانَ، ولكلِّ قومٍ لغةٌ واصطلاحٌ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

فمَن عدَلَ عن لسانِ الشَّرعِ إلى لسانِ غيرِه، وخرَّجَ الواردَ من نصوصِ الشَّرعِ عليه؛ جهِلَ وضلَّ ولـم يُصِبِ القصدَ.

ولـهذا نرى كثيرًا من أهلِ المنطقِ إذا تكلَّمَ في مسألةٍ فقهيّةٍ وأرادَ تخريجَها على قواعدِ علمِه؛ أخطأ ولـم يُصِبْ ما قالته الفقهاءُ، ولا جرى على قواعدِهم.

وقد علمَ النّاسُ ما كان يقعُ بين شيخِنا المذكورِ في الخطبةِ[1] وبين فقهاءِ الحنفيّةِ، من كثرةِ التّنازعِ والاختلافِ في الفتاوى الفقهيّةِ، ونسبتِهم إيّاه إلى أنّها غيرُ جاريةٍ على قوانينِ الفقهِ، وما ذاك إلّا لكونِه كان يُخرِّجُها على قواعدِ الاستدلالِ المنطقيِّ، وللشَّريعةُ قواعدُ أُخرى لا يُخرَّجُ الفقهُ إلّا عليها، فمَن تركَها وخرَّجَ على غيرِها؛ لـم يُدرِكْ غرَضَ الفقهِ.

والشَّيخُ رحمَه الله أستاذي، ونعلُه تاجُ رأسي، ولكِنْ هذا هو الحقُّ الذي لا بدَّ منه، وقد أرادَ منّي مرّاتٍ أن أُوافقَه في فتاوى تتعلَّقُ بالأوقافِ، ولـم أُوافِقْه على شيءٍ منها.

والغرضُ بهذا الكلامِ شرحُ قولِ الشّافعيِّ رضي الله عنه، وأنّه مَن أرادَ تخريجَ

(١) يعني: أبا عبد الله الكافيجي (ت ٨٧٩هـ).

القرآنِ والسُّنّةِ والشَّريعةِ على مُقتَضى قواعدِ المنطقِ؛ لـم يُصِبْ غرضَ الشَّرعِ ألبتّةَ، فإنْ كان في الفروعِ نُسِبَ إلى الخطأ، وإنْ كان في الأصولِ نُسِبَ إلى البدعةِ.

وهذا أعظمُ دليلٍ على تحريمِ هذا الفنِّ؛ فإنَّه سببٌ للإحداثِ والابتداعِ ومُخالفةِ السُّنّةِ ومُخالفةِ غرضِ الشّارعِ، وكفى بهذا دليلًا، وهو مُستنبَطٌ من كلامِ الشّافعيِّ رضي الله عنه.

ونظيرُه تحريمُ النَّظرِ في مُتشابِه القرآنِ؛ خوفَ الزَّيغِ والفتنةِ.

أخرجَ الشَّيخانِ وغيرُهما، عن عائشةَ، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قولِه: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: «فإذا رأيتَ الذين يتَّبِعونَ ما تشابَه منه؛ فأولئك الذين سمَّى الله فاحذَرُوهم»(١).

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» عن أبي مالكٍ الأشعريِّ: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا أخافُ على أمَّتي إلّا ثلاثَ خلالٍ: أنْ يكثُرَ لـهم المالُ فيتحاسَدوا فيقتَتِلوا، وأن يُفتحَ لهم الكتابُ فيأخُذَه المؤمنُ يبتَغي تأويلَه، وما يعلَمُ تأويلَه إلَّا الله»(٢).

وأخرجَ الدّارميُّ في «مُسنَدِه»، عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ رجلًا يُقالُ له: صَبيغٌ؛ قدِمَ المدينةَ، فجعلَ يسألُ عن مُتشابِه القرآنِ، فأرسلَ إليه عمرُ ـ وقد أعدَّ له عَراجينَ النَّخلِ ـ فقال: مَن أنتَ؟ قال: أنا عبدُ الله صَبيغٌ، فأخذَ عُرجونًا من تلك العراجينِ، فضربَه حتّى دمِيَ رأسُه(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٢)، عن أبي مالك الأشعري. والثالثة: «وأن يروا ذا علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٨): وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٤٦)، وفيه: أن صبيغًا قال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي =

وفي روايةٍ عنه: فضربَه بالجريدِ حتَّى تركَ ظهرَه دَبِرَةً، ثمَّ تركَه حتَّى برِئَ، ثمَّ عادَ له، ثمَّ تركَه حتَّى برِئَ، فدَعا به ليعودَ، فقال: إن كنتَ تُريدُ قَتلي فاقتُلْني قتلًا جميلًا، فأذِنَ له إلى أرضِه، وكتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ أنْ لا يُجالسَه أحدٌ منَ المسلمينَ[١].

وأخرجَ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه» عن أنسٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ جلدَ صَبيغًا الكوفيَّ في مسألةٍ عن حرفٍ منَ القرآنِ، حتَّى اطَّردتِ الدِّماءُ في ظَهرِه[٢].

وأخرجَ نصرٌ المقدسيُّ في «الحجّةِ»، وابنُ عساكرَ، عن السّائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ رجلًا قال لعمرَ: إنِّي مررتُ برجلٍ يسألُ عن بعضِ مُشكِلِ القرآنِ، فقال عمرُ: اللَّهمَّ أمكِنِّي منه، فدخلَ الرَّجلُ يومًا على عمرَ فسألَه، فقامَ عمرُ فحسَرَ عن ذراعَيه وجعلَ يجلدُه، ثمَّ قال: ألبِسُوه تُبّانًا[٣]، واحمِلُوه على قَتَبٍ[٤]، وابلُغوا به حيَّه، ثمَّ ليقُمْ خطيبٌ، فليقُلْ: إنَّ صَبيغًا طلبَ العلمَ فأخطأه، فلم يزَلْ وضيعًا في قومِه بعد أن كان سيِّدًا فيهم[٥].

= كنت أجد في رأسي. قال أبو زرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٢). وفي «جامع معمر بن راشد» (٢٠٩٠٦) عن طاوس: أن صبيغًا قدم على عمر فقال: من أنت؟، فقال: أنا عبد الله صبيغ، فسأله عمر عن أشياء، فعاقبه، قال أبو بكر: في علمي أنه قال: وحرق كتبه، وكتب إلى أهل البصرة: ألا تجالسوه.

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، عن نافع مولى ابن عمر.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١١).

(٣) التُّبَّان، بالضم والتشديد: سراويلُ صغيرٌ مقدار شبر، يستر العورة المغلظة. انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٨٦) [تبن]. وفي مصادر التخريج بدلها: «ثيابًا»، ولعل المثبت هو الأولى؛ لأن المراد هو امتهانه.

(٤) القتب، بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السَّنام. انظر: «الصحاح» (١/ ١٩٨) [قتب].

(٥) رواه أبو نصر المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١٢).

وأخرجَ نصرٌ المقدسيُّ وابنُ عساكرَ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ: أنَّ عمرَ كتبَ إلى أهلِ البصرةِ أنْ لا يُجالسوا صَبيغًا، قال: فلو جاء ونحنُ مئةٌ لتفرَّقْنا[١].

وأخرجَ ابنُ عساكرَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، قال: كتبَ عمرُ بنُ الخطّابِ إلى أبي موسى الأشعريِّ أنْ لا يُجالِسْ صَبيغًا[٢]، وأن يُحرَمَ عطاءَه ورِزقَه[٣].

وأخرجَ نصرٌ في «الحجّةِ» وابنُ عساكرَ، عن زُرعةَ قال: رأيتُ صَبيغَ بنَ عسلٍ بالبصرةِ، كأنَّه بعيرٌ أجرَبُ، يَجيءُ إلى الحلقةِ ويجلسُ، وهم لا يعرفُونَه، فتُناديهم الحلقةُ الأخرى: عَزمةُ أميرِ المؤمنين عمرَ، فيقُومونَ ويدَعُونَه[٤].

وأخرجَ الشَّيخُ نصرٌ المقدسيُّ في «الحجّةِ»، عن أبي إسحاقَ: أنَّ عمرَ كتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ: أمّا بعدُ؛ فإنَّ الأصبغَ تكلَّفَ ما كُفِيَ، وضيَّعَ ما وَلِيَ، فإذا جاءَكَ كتابي هذا فلا تُبايِعُوه، وإنْ مرِضَ فلا تعودُوه، وإنْ ماتَ فلا تَشهَدُوه[٥].

وأخرجَ نصرٌ أيضًا، عن أبي هريرةَ، قال: كنّا عند عمرَ بنِ الخطّابِ؛ إذ جاءَه رجلٌ يسألُه عن القرآنِ: أمخلوقٌ هو أو غيرُ مخلوق؟ فقامَ عمرُ فأخذَ بمجامعِ ثوبِه، حتى قادَه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقالَ: يا أبا الحسنِ! أما تسمعُ ما يقولُ هذا؟! قال: وما يقولُ؟ قال: جاء يسألُني عن القرآنِ أمخلوقٌ هو أو غيرُ مخلوقٍ، فقال عليٌّ: هذه كلمةٌ، وسيكونُ لها ثمرةٌ، ولو وُلِّيتُ منَ الأمرِ ما وُلِّيتَ ضَربتُ عنقَه[٦].

---

(١) رواه المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١٢).

(٢) في (ب): «أن لا يجالس صبيغ».

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٤١٣).

(٤) رواه المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١٣).

(٥) رواه المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٤٩).

(٦) رواه المقدسي في «الحجة» (٢/ ٥٥٠).

ولهذه العلّةِ بعينِها حرَّمَ الشّافعيُّ رضي الله عنه النَّظرَ في علمِ الكلامِ.

أخرجَ الهرويُّ في كتابِ «ذمِّ الكلامِ» بسندِه عن الشّافعيِّ، قال: حُكمِي في أهلِ الكلامِ حكمُ عمرَ في صَبيغٍ[1].

دلَّ ذلك منه على أنَّ العلّةَ عنده في تحريمِ النَّظرِ في علمِ الكلامِ؛ **ما يُخشى منه من إثارةِ الشُّبَهِ، والانجرارِ إلى البِدَعِ**، فحرَّمَه قياسًا على تحريمِ النَّظرِ في المُتشابِه.

وهذا قياسٌ صحيحٌ، وهذه العلّةُ بعينِها موجودةٌ في المنطقِ، كما ذكرَه الشّافعيُّ.

فيكونُ الدَّليلُ على تحريمِ النَّظرِ فيه القياسَ على الأصلِ المَقيسِ عليه علمُ الكلامِ، وهو المُتشابهُ المنصوصُ على تحريمِ النَّظرِ فيه، وهذا قياسٌ صحيحٌ لا يتطرَّقُ إليه قدحٌ بنقضٍ ولا مُعارَضةٍ، نعم قد يمنعُ الخصمُ وجودَ العلّةِ المذكورةِ في المنطقِ، لكنَّ منعَه هذا مُكابرةٌ فلا يُسمَعُ؛ لأنَّ المُشاهدةَ والاستقراءَ تُكذِّبُه.

قال الذَّهبيُّ في «الميزانِ» في ترجمةِ أبي الحسنِ ابنِ الزّاغُونيِّ الفقيهِ الحنبليِّ: له تصانيفُ فيها أشياءُ من بحوثِ المعتزلةِ، بَدَّعوه بها لكونِه نصرَها، وما هذا من خصائصِه، بل قلَّ مَن أمعَنَ النَّظرَ في علمِ الكلامِ؛ إلّا وأدّاه اجتهادُه إلى القولِ بما يُخالفُ محْضَ السُّنّةِ، ولهذا ذمَّ علماءُ السَّلفِ النَّظرَ في علمِ الأوائلِ؛ فإنَّ علمَ الكلامِ مُولَّدٌ من علمِ الحكماءِ الدَّهريّةِ، فمَن أرادَ[2] الجمعَ بين علمِ الأنبياءِ وبين علمِ الفلاسفةِ بذكائِه؛ لا بدَّ وأن يُخالفَ هؤلاءِ وهؤلاءِ، ومَن كفَّ ومشى خلفَ ما جاءَتْ به الرُّسلُ من إطلاقِ ما أطلَقُوا ولم يتحَذْلَقْ ولا عمَّق ـ فإنَّهم صلَواتُ الله

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٧)، عن الحسن بن علي.

(٢) في (ب): «رام».

عليهم أطلَقُوا وما عمَّقُوا ـ فقد سلكَ طريقَ السَّلفِ الصّالحِ، وسَلِمَ له دينُه ويقينُه، نسألُ الله السَّلامةَ في الدِّينِ. انتهى[١].

وقد يُدَّعى دخولُ هذه الصُّورةِ بخصوصِها ـ أَعني: تحريمَ النَّظرِ في المنطقِ ـ تحتَ عمومِ النُّصوصِ الدّالّةِ على تحريمِ كلِّ ما جرَّ إلى فسادٍ أو خُشِيَ مِن فِتَنِهِ، فيكونُ التَّحريمُ مُستَفادًا من عمومِ النُّصوصِ لا من خُصوصِ القياسِ، وللمُستدِلِّ أن يستعملَ كلًّا منَ الأمرَين، ويكونُ الدَّليلانِ تعاونا؛ طابقَ خصوصُ القياسِ عمومَ النُّصوصِ.

تنبيهٌ:

يشهدُ لصحّةِ ما أشارَ إليه الشّافعيُّ[٢]: ما ذكرَه بعضُ أئمّةِ المعقولاتِ عند قولِه تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، حيثُ قال: هذا دليلٌ إقناعيٌّ[٣]؛ وذلك لأنّه رامَ تخريجَه على قواعدِ الاستدلالِ المنطقيِّ، والقرآنُ وردَ على مذهبِ العربِ واصطِلاحِهم في الاحتجاجِ، وقد أطبقَ أئمّةُ البلاغةِ على إيرادِ هذه الآيةِ في النَّوعِ البديعيِّ المُسمَّى عند المُتأخِّرينَ بـ«المذهبِ الكلاميِّ» وبـ«الاحتجاجِ النَّظريِّ»[٤]، وأطبقَ العربُ الذين نزلَ عليهم القرآنُ فمَن بعدَهم منَ المسلمينَ على

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٥٤).

(٢) أي: في أن الاشتغال بالكلام يجرُّ إلى الشُّبه.

(٣) العالم المقصود هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، انظر كلامه في: «شرح العقائد النسفية» (ص ٢٩)، وقد نص السيوطي على اسمه في بعض كتبه، انظر مثلًا: «الإتقان» (٤/ ١٣١١).

(٤) المذهب الكلامي: أن يأتي الأديب البليغ على صحة دعواه وإبطال دعوى خصمه بحجة عقلية برهانية أو دونها. والسبب في إطلاق هذه التسمية أن علم الكلام يستند في حججه إلى الحجج العقلية، فإذا استخدم الأديب الحجج العقلية في كلامه فقد ذهب مذهب علماء الكلام. انظر: «شرح عقود الجمان» للسيوطي (ص ١٣٣)، و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة (٢/ ٤٤٦).

أنَّ هذه الآيَةَ من أعظمِ الأدلّةِ على الوحدانيّةِ، فإذا استحيا الإنسانُ منَ الله لم يقُلْ فيها مثل هذا الكلامِ.

وليس غرضي بهذا الحطِّ على الرَّجلِ المذكورِ، لكنْ بيانَ أنَّ المنطقَ لا يجرُّ إلى خيرٍ، وأنَّ مَن لاحظَه كان بعيدًا عن إدراكِ المقاصدِ الشَّرعيّةِ؛ فإنَّ بينَه وبين الشَّرعيّاتِ مُنافرةً.

ونظيرُ ذلك ما وقعَ للرَّجلِ المذكورِ أيضًا؛ عند قولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، قال: سألُوا عن الهلالِ لِمَ يبدو دقيقًا ثمَّ يتزايدُ حتّى يمتلئَ؟ فأُجيبُوا ببيانِ حكمةِ ذلك، وعدلَ عن جوابِ ما سألوا عنه؛ لأنَّهم ليسُوا ممَّن يطَّلعُ على دقائقِ الهيئةِ بسهولةٍ(١).

وهذا الكلامُ منه خطأٌ صُراحٌ.

أمّا أوّلًا: فلأنَّ أسبابَ النُّزولِ دلَّت على أنَّهم سألُوا عن الحكمةِ، لا عمّا ذكرَه.

وأمّا ثانيًا: فلا يليقُ أن يُظَنَّ بالصَّحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أدقُّ فهمًا من جميعِ العجَمِ بل ومِن كلِّ الأمّةِ؛ أنَّهم ليسوا ممَّن يطَّلعُ على دقائقِ الهيئةِ بسهولةٍ، وقد اطَّلعَ عليها آحادُ العجَمِ المُتأخِّرين.

وأمّا ثالثًا: أفلَم يكُنْ في القدرةِ الإلهيّةِ توصيلُ ذلك إلى أذهانِهم بعبارةٍ يفهمونَها؟!

وأمّا رابعًا: فقد اطَّلعَ الصَّحابةُ ـ رضوانُ الله عليهم ـ على دقائقَ جمّةٍ منَ الفقهِ وعويصِ الفرائضِ وأعمالِ القلوبِ، فأيُّ شيءٍ علمُ الهيئةِ بالنِّسبةِ إلى ذلك؟ هو أخسُّ وأحقرُ لو كانَ له أصلٌ مُعتبرٌ؟ فكيف وأكثرُه فاسدٌ لا دليلَ عليه؟ بل قامتِ

---

(١) انظر: «شرح التلخيص» للتفتازاني ضمن مجموع «شروح التلخيص» (١/ ٤٨٣).

الأدلّةُ منَ الأحاديثِ والآثارِ على خلافِه، كما أفردتُه في تأليفٍ مُستقلٍّ[١].

والذي جَرَّأَ صاحبَ هذه المقالةِ عليها وعلى مثلِها؛ الانهماكُ في العلومِ الفلسفيّةِ، والإعجابُ بالدَّقائقِ العقليّةِ، حتّى ظنَّ أنّه لا يَسهلُ إدراكُها إلّا عليه وعلى نُظَرائِه، واستبعدَ أن يصلَ إليها أحدٌ بسهولةٍ، حتَّى الصَّحابةُ، فإنّا لله وإنّا إليه راجِعون.

وقد سألَ القُطبُ الرّازيُّ[٢] الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ السُّبكيَّ عن حديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ»[٣]، وأورَدَ عليه تَشكيكاتٍ منطقيّةً، فأجابَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بأنَّ المحمولَ فيه[٤] مُساوٍ للموضوعِ[٥]، لا أخصُّ منه، واستدَلَّ على[٦] مُساواتِه بنورِ

---

(١) هو رسالة «الهبة السَّنية في الهيئة السُّنية»، مطبوعة في (مجموعة الحديث الشريف وعلومه) ضمن هذا المجموع المبارك.

(٢) قطب الدين، محمود بن نظام الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ) المعروف بالتّحتاني، تمييزًا له عن آخر يلقب بالقطب كان ساكنًا معه في أعلى المدرسة، كان المذكور ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة، منها: شرح «الحاوي الصغير» في أربع مجلدات، و«حواشي الكشاف» إلى سورة طه، وشرح «المطالع» و«الشمسية» في المنطق، و«الإشارات» لابن سينا. قال السبكي: إمام مبرز في المعقولات، اشتهر اسمه وبعده صيته، ورد إلى دمشق في سنة ثلاث وستين وسبع مئة، وبحثنا معه، فوجدناه إمامًا في المنطق والحكمة، عارفًا بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركًا في النحو، يتوقد ذكاء. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٥٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وللسبكي فيه رسالة ضمن «الفتاوى» (٢/ ٣٦٠).

(٤) وهو الخبر، أي: قوله ﷺ: «على الفطرة».

(٥) وهو المبتدأ، أي: قوله ﷺ: «كل مولود».

(٦) في (ب): «وعلمت مساواته» بدل: «واستدل على مساواته».

إلهيٌّ منَ المُؤيَّدِ بالنُّبوّةِ، ثمَّ ساقَ كلامًا طويلًا، وقال في آخرِه: هذا لا يُمكنُ حملُ الحديثِ عليه، لكنْ لو جاء في كلامِ غيرِ النَّبيِّ ﷺ أمكنَ حملُه، فأعادَ له القطبُ الرّازيُّ الكلامَ، وقال فيه: إنَّكَ نفَيتَ إمكانَ حملِ الحديثِ عليه، وأثبَتَّ إمكانَ حملِ كلامٍ آخرَ عليه، فما الفرقُ[1]؟ فأجابَه السُّبكيُّ بأنَّ قائلَ هذا إمّا مجنونٌ وإمّا مَطبوعٌ على قلبِه، حتَّى لا يُفرِّقَ بينَ كلامِ النُّبوّةِ وغيرِه[2].

* * *

(١) في (ب): «في الفرق».

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر هذه الحادثة، فقال في «الدرر الكامنة» (٦/ ٩٩): رأيت له ـ أي: للقطب الرازي ـ سؤالًا سأل فيه تقي الدين السبكي عن قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وجواب السبكي له عما استشكله، فنقض هو ذلك الجواب، وبالغ في التحقيق والتدقيق، فأجابه السبكي، وأطلق لسانه فيه، ونسبه إلى عدم فهم مقاصد الشرع، والوقوف مع ظواهر قواعد المنطق، وبالغ في ذمه بسبب ذلك.

فَصلٌ

وقد وجدْتُ السَّلفَ قبلَ الشّافعيِّ أشارُوا إلى ما أشارَ إليهِ، مِن أنَّ سببَ **الابتداعِ الجهلُ بلسانِ العربِ**.

وأخرجَ البيهقيُّ في «البعثِ»، عن الأصمعيِّ، قال: جاء عَمرُو بنُ عُبيدٍ[١] إلى أبي عمرِو ابنِ العَلاءِ يُناظِرُه في وجوبِ عذابِ الفاسقِ، فقال له: يا أبا عمرٍو، آللهُ يُخلِفُ وعدَه؟ فقال: لن يُخلِفَ الله وعدَه، فقال عمرٌو: فقد قالَ.. وذكرَ آيةَ وعيدٍ، فقال أبو عَمرٍو[٢]: منَ العُجمةِ أُتِيتَ، الوَعدُ[٣] غيرُ الإيعادِ، ثمَّ أنشدَ:

وإنِّــي وإنْ أَوعَــدْتُــه أو وعَـدْتُــه ... لَمُخلِفُ[٤] إيعادي ومُنجِـزُ مَوعِدي[٥]

وأخرجَ البخاريُّ في «تاريخِه الكبيرِ» عن الحسنِ البَصريِّ، قال: إنَّما أهلكَتْهم العُجمةُ[٦].

وقال ابنُ قُتيبةَ في كتابِه «**تأويلِ مُشكلِ القرآنِ**»: إنَّما يَعرِفُ فضلَ القرآنِ مَن

---

(١) أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري التيمي بالولاء (ت ١٤٤هـ)، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين، كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجًا ثم شرطيًّا للحجاج في البصرة، اشتهر بعلمه وزهده، وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر، فتركوه، كان الخليفة المنصور يعظمه، له: كتاب «العدل»، و«التوحيد»، و«الرد على القدرية» يريد: السنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٤)، و«الأعلام» (٥/ ٨١).

(٢) في (ق): «عبيد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) في (ق): «الوعيد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) في (ب): «سأخلف».

(٥) رواه البيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٤٤).

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٣).

كثُرَ نظرُه، واتَّسعَ علمُه، وفهِمَ مذاهبَ العربِ وافتِنانَها في الأساليبِ، وما خصَّ اللهُ به لُغتَها دونَ جميعِ اللُّغاتِ؛ فإنَّه ليس في جميعِ الأممِ أمّةٌ أُوتيَتْ منَ العارضةِ والبيانِ واتِّساعِ المجالِ ما أُوتيَتْه العربُ خصِّيصًا منَ اللهِ، لِـما أرهَصَه في الرَّسولِ ﷺ وأرادَه من إقامةِ الدَّليلِ على نُبوَّتِه بالكتابِ.

فجعلَه عَلَمَه كما جعلَ علَمَ كلِّ نبيٍّ مِنَ المُرسَلين مِن أشبهِ الأمورِ لِـما في زمانِه المُنبعثِ فيه، فكانَ لمُوسى ﷺ فَلْقُ البحرِ واليدُ والعصا وتَفجُّرُ البحرِ في التِّيهِ بالماءِ الرَّواءِ، إلى سائرِ أعلامِه زمنَ السِّحرِ.

وكان لعيسى عليه السَّلامُ إحياءُ الموتى وخلقُ الطَّيرِ منَ الطِّينِ وإبراءُ الأكمَهِ والأبرَصِ، إلى سائرِ أعلامِه زمنَ الطِّبِّ.

وكان لمُحمَّدٍ ﷺ الكتابُ الذي لو اجتمعتِ الإنسُ والجنُّ على أَنْ يأتُوا بمثلِه لـم يأتوا بمثلِه ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيرًا، إلى سائرِ أعلامِه زمنَ البيانِ.

كان الخطيبُ[1] منَ العربِ إذا ارتجلَ كلامًا في نِكاحٍ، أو حَمالةٍ[2]، أو تحضيضٍ، أو صُلحٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لـم يأتِ به من وادٍ واحدٍ، بل يفتَنُّ، فيختصرُ تارةً إرادةَ التَّخفيفِ، ويُطيلُ تارةً إرادةَ الإفهامِ، ويُكرِّرُ تارةً إرادةَ التَّوكيدِ، ويُخفي بعضَ معانيه حتَّى تغمُضَ على أكثرِ السّامعين، ويكشِفُ بعضَها حتَّى يفهمَه بعضُ الأعجَمِين، ويُشيرُ إلى الشَّيءِ، ويُكَنِّي عن الشَّيءِ، وتكونُ عنايتُه بالكلامِ على حسَبِ الحالِ، وقَدْرِ الحفلِ، وكَثرةِ الحَشدِ، وجلالةِ المقامِ.

ثمَّ لا يأتي بالكلامِ كلِّه مُهذَّبًا كلَّ التَّهذيبِ، ومُصفًّى كلَّ التَّصفيةِ، بل تجدُه يمزُجُ

---

(١) في (ب): «فالخطيب».

(٢) أي: كفالة.

ويَشوبُ؛ ليدُلَّ بالنّاقصِ على الوافرِ، وبالغَثِّ على السَّمينِ، ولو جعلَه كلَّه نَجْرًا[١] واحدًا لَبَخسَه بهاءَه، ولسَلبَه ماءَه، ومثلُ ذلك الشِّهابُ منَ القبسِ تبرزُه للشَّعلِ[٢]، والكوكبانِ يقتَرنانِ فينتقصُ النُّورانِ، والسِّخابُ[٣] يُنظَمُ بالياقوتِ والمَرجانِ والعَقيقِ والعِقيانِ، ولا يُجعَلُ كلُّه جنسًا واحدًا منَ الرَّفيعِ الثَّمينِ، ولا النَّفيسِ المصونِ.

وألفاظُ العربِ مبنيّةٌ من ثمانيةٍ وعشرينَ حرفًا، وهي أقصى طرفِ اللِّسانِ، وألفاظُ جميعِ الأممِ قاصِرةٌ عن ثمانيةٍ وعشرينَ حرفًا، ولستُ واجدًا في شيءٍ من كلامِهم حرفًا ليس في حروفِنا، إلّا معدولًا عن مخرجِه شيئًا، مثلَ الحرفِ المُتوسِّطِ مخرجَي القافِ والكافِ، والحرفِ المُتوسِّطِ مخرجَي الباءِ والفاءِ، فهذه حالُ العربِ في مباني ألفاظِها.

ولـها الإعرابُ الذي جعلَه الله وَشْيًا[٤] لكلامِها، وحليةً لنِظامِها، وفارِقًا في بعضِ الأحوالِ بين الكلامَين المُتكافئَين، والمعنيَين المُختلفَين، كالفاعلِ والمفعولِ، لا يُفرَّقُ بينَهما ـ إذا تساوَتْ حالاهما في إمكانِ الفعلِ أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما ـ إلّا بالإعرابِ.

ولو أنَّ قائلًا قـال: «هذا قاتلٌ أخي» بالتَّنوينِ، وقال آخرُ: «هذا قاتلُ أخي» بالإضافةِ؛ لدلَّ التَّنوينُ على أنَّه لـم يقتُلْه، ودلَّ حذفُ التَّنوينِ على أنَّه قد قتلَه.

ولو أنَّ قارئًا قرأ: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦]

---

(١) في (ب) و(ط): «بحرًا»، والمثبت كما في مطبوع «تأويل مشكل القرآن»: «نجرًا»، وهو اللون.

(٢) في (ب): «للشعاع».

(٣) في (ط): «السحاب»، والمثبت من (ب) ومطبوع ابن قتيبو «تأويل مشكل القرآن»، وهي قلادةٌ تُتخذُ من سُكٍّ وغيره، ليس فيها من الجوهر شيء، والجمع سُخب. انظر: «الصحاح» [سخب] (١/ ١٤٦).

(٤) في (ط): «وسيلة»، والمثبت من (ب) ومطبوع «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة.

بالفتح، وتركَ طريقَ الابتداءِ بـ«إنّا»، وأعمَلَ القولَ فيها بالنَّصبِ على مذهبِ مَن ينصبُ ألفَ «أنَّ» بالقولِ كما ينصبُها بالظَّنِّ؛ لقلَبَ المعنى عن جهتِه، وأزالَه عن طريقتِه، وجعلَ النَّبيَّ ﷺ مَحزونًا لقولِـهم: إنَّ الله يعلمُ ما يُسِرُّونَ وما يُعلِنُونَ، وهذا كفرٌ ممَّن تعمَّدَه، وضَربٌ منَ اللَّحنِ لا تجوزُ الصَّلاةُ به، ولا يجوزُ للمأمومينَ أنْ يتجوَّزُوا فيه.

وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقتَل قرشيٌّ صَبْرًا بعد اليومِ»[1]، فمَن رَواه جَزمًا أوجبَ ظاهرُ الكلامِ للقرشيِّ أنْ لا يُقتَلَ إن ارتدَّ، ولا يُقتَصَّ منه إن قَتلَ، ومَن رواه رفعًا انصرَفَ التَّأويلُ إلى الخبرِ عن قُريشٍ أنَّه لا يرتدُّ منها أحدٌ عن الإسلامِ فيستحقَّ القتلَ، أفما تَرى الإعرابَ كيف فرَّقَ بين هذَين المعنيَين؟

وقد يُفرِّقونَ بحركةِ البناءِ في الحرفِ الواحدِ بين المعنيَين، فيقولون:

«رجلٌ لُعْنةٌ»: إذا كانَ يلعنُه النّاسُ، فإن كانَ هو يلعنُ النّاسَ قالوا: «هو رجلٌ لُعَنةٌ»، فحرَّكوا العينَ بالفتحِ.

و«رجلٌ سُبّةٌ»: إذا سبَّه النّاسُ، وإذا كان هو يسُبُّ قالوا: «رجلٌ سُبَبةٌ».

وكذلك: «هُزْأةٌ وهُزَأة»، و«سُخْرةٌ وسُخَرةٌ»، و«ضُحْكةٌ [وضُحَكةٌ][2]» و«خُدْعةٌ وخُدَعةٌ».

وقد يُفرِّقُونَ بين المعنيَينِ المُتقارِبَينِ بتغييرِ حرفٍ في الكلمةِ، حتَّى يكونَ تقارُبُ ما بينَ اللَّفظَينِ كتقارُبِ ما بينَ المعنيَينِ، كقولِـهم للماءِ المِلحِ الذي لا يُشرَبُ إلّا عندَ الضَّرورةِ: «شَرُوبٌ»، ولِـما كانَ دونَه مـمّا قد يُتجوَّزُ فيه: «شَريبٌ».

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٢)، عن مطيع بن الأسود رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفتين من «تأويل مشكل القرآن».

وكقولِهم لِما ارفَضَّ على الثَّوبِ منَ البولِ إذا كانَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ: «نَضْحٌ»، ورَشُّ الماءِ عليه يُجزِئُ منَ الغَسْلِ، فإذا زادَ على ذلك قيلَ له: «نَضْخٌ»، ولم يُجزِئْ منه إلّا الغَسلُ.

وكقولهم للقبضِ بأطرافِ الأصابعِ: «قَبْصٌ»، وبالكفِّ: «قَبْضٌ».

وللأكلِ بأطرافِ الأسنانِ: «قَضْمٌ»، وبالفمِ: «خَضْمٌ».

ولِما ارتفعَ منَ الأرضِ: «حَزْنٌ»، فإنْ زاد قليلًا قيلَ: «حَزْمٌ».

وللَّذي يجدُ البردَ: «خَصِرٌ»، فإنْ كانَ مع ذلك جوعٌ قيلَ: «خَرِصٌ».

وللنّارِ إذا طُفِئَتْ: «هامدةٌ»، فإنْ سكنَ اللَّهبُ وبقيَ من جمرِها شيءٌ قيلَ: «خامِدةٌ».

وللقائمِ من الخيلِ: «صائمٌ»، فإنْ كانَ ذلك من حَفًا أو وَجًى[1]؛ قيلَ: «صافِنٌ».

وللعطاءِ ابتداءً: «شُكْدٌ»، فإنْ كانَ مُكافأةً قيلَ: «شُكْمٌ».

وللخطأ من غيرِ تعمُّدٍ: «غَلَطٌ»، فإنْ كان في الحسابِ قيل: «غَلَتٌ».

وللضِّيقِ في العينِ: «خَوَصٌ» ـ يُقالُ: خَوِصَتْ عينُه تَخْوَصُ[2] خَوَصًا، ورجلٌ أخْوَصُ، وامرأةٌ خَوْصاءُ، ويُقالُ مثلُ ذلك كلِّه في الحَوَصِ أيضًا، وأصلُ الحَوَصِ منَ الحَوْصِ، وهو خياطةُ العينِ[3] ـ فإنْ كان ذلك في مُؤَخَّرِها قيل: «حَوَصٌ».

وقد يكتَنِفُ الشَّيءَ مَعانٍ، فيُشتَقُّ لكلِّ معنًى منها اسمٌ من اسمِ ذلك الشَّيءِ،

---

(١) الحَفَا: رِقَّةُ القَدَمِ والخُفِّ والحافِرِ. والوَجَا: الحَفَا أو أشَدُّ منه. «القاموس المحيط» [حفا، وجي].

(٢) قال في «القاموس المحيط» (ص ٦١٨): الخَوَصُ، محرَّكة: غُؤور العين، خَوِصَ كفَرِحَ، فهو أخوَصُ.

(٣) ما بين هاتين المعترضتين زيادة من كلام السيوطي ربما زادها للإيضاح، وليس في كلام ابن قتيبة.

كاشتقاقِهم منَ البَطنِ الخميصِ: «مُبَطَّنٌ»، وللعظيمِ البَطنِ إذا كان خِلقةً: «بَطينٌ»، فإذا كانَ من كثرةِ الأكلِ قيلَ: «مِبْطانٌ»، وللمنهومِ: «بَطِنٌ»، وللعليلِ البَطْنِ: «مَبطُونٌ».

ويقولون: «وجَدْتُ الضّالةَ»، و«وجَدْتُ» في الغضبِ، و«وجَدْتُ» في الحزنِ، و«وجَدْتُ» في الاستغناءِ، كلُّه بالفتحِ. ثمَّ يجعلونَ الاسمَ في الضّالّةِ: «وُجودًا ووِجْدانًا»، وفي الحزنِ: «وَجْدًا»، وفي الغضبِ: «مَوْجِدةً»، وفي الاستغناءِ: «وُجْدًا»، إلى أشياءَ كثيرةٍ.

وللعربِ المَجازاتُ في الكلامِ، ومعناها: طرُقُ القولِ ومآخَذُه.

فمنها: الاستعارةُ والتَّمثيلُ والقلبُ، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ، والحذفُ والتَّكرارُ، والإخفاءُ والإظهارُ، والتَّعريضُ والإفصاحُ، والكِنايةُ والإيضاحُ، ومُخاطبةُ الواحدِ مخاطبةَ الجميعِ، والجميعِ خطابَ الواحدِ، والواحدِ والجميعِ خطابَ الاثنَينِ، والقصدُ بلفظِ الخصوصِ لمعنى العمومِ، وبلفظِ العمومِ لمعنى الخصوصِ، مع أشياءَ كثيرةٍ ستَراها في بابِ المجازِ إن شاءَ الله[1].

وبكلِّ هذه المذاهبِ نزلَ القرآنُ، فلذلك لا يَقدرُ أحدٌ منَ التَّراجمةِ على أن ينقُلَه إلى شيءٍ منَ الألسنةِ، كما نُقِلَ الإنجيلُ عن السُّريانيّةِ إلى الحبشيّةِ والرُّوميّةِ، وتُرجِمت التَّوراةُ والزَّبورُ وسائرُ كتبِ الله عزَّ وجلَّ بالعربيّةِ؛ لأنَّ العَجمَ لـم تتَّسِعْ في المجازِ اتِّساعَ العربِ.

ألَا ترى أنَّك لو أردتَ أن تنقُلَ قولَه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ لـم تستطِعْ أن تأتيَ بهذه الألفاظِ مُؤدِّيةً عن المعنى الذي أُودِعَتْه، حتَّى تبسُطَ مجموعَها، وتصِلَ مَقطوعَها، وتُظهِرَ مَستُورَها، فتقولَ: إنْ كانَ

(١) الكلام ما زال لابن قتيبة.

بينَك وبينَ قومٍ هدنةٌ وعَهدٌ، فخِفْتَ منهم خيانةً ونقضًا، فأعلِمْهم أنَّك قد نقَضْتَ ما شرَطْتَ لهم، وآذِنْهم بالحربِ، لتكونَ أنت وهم في العلمِ بالنَّقضِ على سواءٍ[1].

وكذلك قولُه: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، إنْ أردْتَ أن تنقُلَه بلفظِه لـم يفهَمْه المنقولُ إليه، وإنْ قلتَ: «أمَتْناهُم[2] سنينَ عددًا»؛ كنتَ مُترجِمًا للمعنى دون اللَّفظِ.

وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، إنْ ترجمتَه بمثلِ لفظِه استغلقَ، وإنْ قلتَ: «لـم يتَغافَلوا» أدَّيتَ المعنى بلفظٍ آخرَ.

وقد اعترَضَ كتابَ الله بالطَّعنِ مُلحِدون، ولَغَوا فيه، وهجَرُوا، واتَّبعُوا ما تشابهَ منه ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِه، بأفهامٍ كَليلةٍ، وأبصارٍ عليلةٍ، ونَظرٍ مدخولٍ، فحرَّفُوا الكلِمَ عن مواضعِه، وعدَلُوه عن سُبُلِه[3].

ثمَّ قضَوا عليه بالتَّناقُضِ والاستحالةِ واللَّحنِ وفسادِ النَّظمِ والاختلافِ، وأدلَوا في ذلك بعلَلٍ ربَّما أمالتِ الضَّعيفَ الغمْرَ، والحديثَ الغِرَّ، واعترضَتْ بالشُّبَهِ في القلوبِ، وقدَحَتْ بالشُّكوكِ في الصُّدورِ.

ولو كان ما نحَوا[4] إليه على تقديرِهم وتأويلِهم؛ لسبَقَ إلى الطَّعنِ به مَن لـم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَحتجُّ بالقرآنِ عليه، ويجعلُه العلَمَ لنُبوَّتِه، والدَّليلَ على صِدقِه،

---

(١) في مطبوع «تأويل مشكل القرآن»: «استواء».

(٢) في مطبوع ابن قتيبة: «أنمناهم».

(٣) في (ب): «سبيله».

(٤) في المطبوع: «نحلوا».

ويتحدّاه في موطنٍ بعدَ مَوطنٍ على أن يأتيَ بسورةٍ من مثلِه، وهم الفُصَحاءُ والبُلَغاءُ والخُطَباءُ والشُّعَراءُ، والمخصُوصُونَ من بينِ جميعِ الأنامِ بالألسنةِ الحِدادِ، واللُّدَدِ في الخصامِ، مع اللُّبِّ والنُّهى، وإصابةِ الرَّأيِ، وقد وصفَهم اللهُ بذلك في غيرِ موضعٍ منَ الكتابِ، وكانوا يقولون مرّةً: هو سِحرٌ، ومرَّةً: هو شِعرٌ، ومرّةً: هو قولُ الكهَنةِ، ومرّةً: أساطيرُ الأوَّلين. ولـم يحكِ[1] القرآنُ عنهم ـ ولا بلَغَنا في شيءٍ منَ الرِّواياتِ ـ أنَّهم جذَبُوه منَ الجهةِ التي جذَبَه منها الطّاعِنون.

فأحبَبْتُ أنْ أنضحَ عن كتابِ الله، وأرميَ من ورائِه بالحُججِ النَّيِّرةِ، والبراهينِ البيِّنةِ، وأكشِفَ للنّاسِ ما يَلبِسُونَ، فألَّفْتُ هذا الكتابَ؛ جامعًا لتأويلِ مُشكلِ القرآنِ، مُستَنبِطًا ذلك منَ التَّفسيرِ، بزيادةٍ في الشَّرحِ والإيضاحِ، وحامِلًا ما لـم أعلَمْ فيه مقالًا لإمامٍ مُطَّلِعٍ[2] على لُغاتِ العرب؛ لأُرِيَ فيه المُعانِدَ موضعَ المجازِ، وطريقَ الإمكانِ، من غيرِ أنْ أَحكُمَ فيهِ برأيٍ، أو أقضيَ عليه بتأويلٍ[3].

* * *

---

(١) في (ب): «يجعل».

(٢) في (ب): «متبع».

(٣) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص ١٧ ـ ٢٣).

فصلٌ

وقد أشارَ الشّافعيُّ إلى علّةٍ أُخرَى في علمِ الكلامِ تأتي في المنطقِ، فأخرجَ الهَرويُّ في «ذمِّ الكلامِ» من طريقِ الكَرابيسيِّ، قال: شهدتُ الشّافعيَّ ودخلَ عليه بِشرٌ المَريسيُّ[١]، فقال لبشرٍ: أخبِرْني عمّا تدعو إليه، أكِتابٌ ناطقٌ، وفَرضٌ مُفترَضٌ، وسنّةٌ قائمةٌ، ووَجدتَ عن السَّلفِ البحثَ فيه والسُّؤالَ؟ فقال بشرٌ: لا، إلّا أنّه لا يسَعُنا خِلافُه، فقال الشّافعيُّ: أقرَرْتَ بنفسِكَ على الخطأِ، فأينَ أنتَ منَ الكلامِ في الفقهِ والأخبارِ؟ فلمّا خرجَ، قال الشّافعيُّ: لا يُفلِحُ[٢].

قلتُ: دلَّ هذا النَّصُّ على أنَّ مِن العلّةِ في تحريمِ النَّظرِ في علمِ الكلامِ كونَه لم يردِ الأمرُ به في كتابٍ ولا سنّةٍ، ولا وُجدُ عن السَّلفِ البحثُ فيه.

وهذا بعينِه موجودٌ في المنطقِ؛ فإنَّه لم يَردِ الأمرُ به في كتابٍ ولا سنّةٍ، ولا يُوجدُ عنِ السَّلفِ البحثُ فيه، بخلافِ العربيّةِ فإنَّه ورَدَ الأمرُ بها في الحديثِ[٣]،

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي (ت ٢١٨هـ)، مولى زيد بن الخطاب، من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفّره أكثرهم لأجلها، وقد أسند من الحديث شيئًا يسيرًا عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف القاضي وغيرهم. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٩٩).

(٢) رواه من طريق الحسين بن علي الكرابيسي: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٠ ـ ١١١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٨٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١).

(٣) ورد في الأمر بتعلم العربية أحاديث لا يخلو واحد منها من مقال؛ من ذلك ما روى الحاكم في «المستدرك» (٧٠٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق»، قال الذهبي: فيه عمرو بن =

ووُجِدَ عن السَّلفِ البحثُ فيها(١).

وهـذه العلّـةُ هـي التـي اعتمَدَهـا ابـنُ الصَّـلاحِ حيـثُ أفتـى بتحريـمِ المنطقِ، حيـثُ قـال: وليس الاشـتغالُ بتعلُّمِه وتعليمِـه ممّا أباحَه الشّـارعُ، ولا اسـتباحَه أحدٌ مـنَ الصَّحابـةِ والتّابعيـنَ والأئمّـةِ المُجتَهدين(٢).

وكأنَّ ابنَ الصَّلاحِ استنبَطَ هذه العلّةَ من تعليلِ الشّافعيِّ لعلمِ الكلام.

* * *

= هـارون، كذَّبـه ابـن معيـن وتركـه الجماعـة. ومنهـا حديـث ابـن عبـاس: «أحبـوا العـرب لثلاث، لأنـي عربـي، والقـرآن عربي، وكلام أهـل الجنة عربـي»، ذكره السـخاوي في «المقاصد الحسـنة» (ص ٦٣ ـ ٦٤)، وبين ضعف رواياته.

(١) منها ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٥٣٥) عن أبي بن كعب، قال: تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلموا العربية، فإنها تزيد في المروءة.

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠).

فصلٌ

وقـد أشـارَ الشّـافعيُّ إلى علّـةٍ ثالثةٍ فـي علمِ الـكلامِ تأتي في المنطـقِ، فأخرجَ الهَـرويُّ أيضًـا مـن طريـقِ أبـي ثَـورٍ، قـال: سـمعتُ الشّـافعيَّ يقـولُ: حُكمـي في أهـلِ الـكلامِ أن يُضرَبـوا بالجَريـدِ، ويُحمَلوا على الإبـلِ، ويُطافُ بهم في العشـائرِ والقبائـلِ، ويُنـادَى عليهـم: هـذا جـزاءُ مَـن تـركَ الكتـابَ والسُّـنّةَ وأقبـلَ علـى الكلامِ(١).

وأخرجَ من طريقٍ آخرَ عن الشّافعيِّ، قال: مذهَبي في أهلِ الكلامِ: تقنيعُ رُؤوسِهم بالسِّياطِ، وتشريدُهم منَ البلادِ(٢).

دلَّ نصُّه على أنَّ مـمّا يُعلَّلُ به تحريمُ النَّظرِ في علمِ الكلامِ كونَه أسلوبًا مُخالفًا لأسلوبِ الكتابِ والسُّنّةِ، أو كونَه سببًا لتركِ الكتابِ والسُّنّة ونسيانِهما، وذلك جارٍ في المنطقِ أيضًا.

وهذه العلّةُ الأخيرةُ اعتمدَها شيخُنا شيخُ الإسلامِ شرَفُ الدِّين المُناوي، حيثُ أَفتى بتَحريمِ المنطقِ، وسأَسُوق عبارتَه بحُروفِها.

ذكرُ نَصٍّ آخرَ للشّافعِيِّ رضيَ الله عنه فيه إشارةٌ إلى تحريمِ العلومِ الفلسفيّةِ

قال الهَرويُّ في «ذمِّ الكلامِ»: أنا غالبُ بنُ عليٍّ، أنا محمَّدُ بنُ الحسينِ، أنا الحسَنُ بنُ رشيقٍ، ثنا سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ زكريّا اللَّخْمِيُّ، ثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى،

---

(١) رواه من طريق أبي ثور والكرابيسي: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٩٤).

(٢) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٩٢)، من طريق محمد بن عبد العزيز الأشعري.

قال: سمعْتُ الشّافعيَّ يقولُ: إذا سمِعْتَ الرَّجلَ يقولُ: الاسمُ غيرُ المُسمَّى، والشَّيءُ غيرُ المَشيءِ؛ فاشهَدْ عليه بالزَّندقةِ(١).

ذكرُ نصٍّ عن أبي حنيفةَ رضيَ الله عنه صريحٍ في ذمِّ العلومِ الفلسفيّةِ

قال الهَرويُّ في «ذمِّ الكلامِ»: أخبرَني طيِّبُ بنُ أحمدَ، أنا محمَّدُ بنُ الحسينِ، أنا أبو القاسمِ بنُ مَتُّوَيهِ، ثنا حامدُ بنُ رستمٍ، ثنا الحسنُ بنُ المُطيعِ، ثنا إبراهيمُ بنُ رستمٍ، عن نُوحٍ الجَامِعِ، قال: قلتُ لأبي حنيفةَ: ما تقولُ فيما أحدَثَ النّاسُ منَ الكلامِ في الأعراضِ والأجسامِ؟ فقال: مقالاتُ الفلاسفةِ، عليك بالأثرِ وطريقةِ السَّلَفِ، وإيّاكَ وكلَّ مُحدَثةٍ؛ فإنَّها بدعةٌ(٢).

أخرجَه أبو المُظفَّرِ بنُ السَّمعانيِّ في كتابِ «الانتصارِ»، قال: أخبرَنا الثِّقةُ من أصحابِنا، أخبرَنا الشَّيخُ أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ، أنا أبو القاسمُ بنُ مَتُّوَيهِ، به(٣).

---

(١) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٩٦).

(٢) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢١٣)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ١١٦).

(٣) لم أقف عليه فيما طبع من كتاب «الانتصار» للسمعاني، إذ إن الكتاب لم يصل إلينا كاملاً.

قال صاحب «كشف الظنون» (١/ ١٧٣): «الانتصار لأصحاب الحديث»، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩، وهو مختصر على ثلاثة أبواب: الأول: في الحث على السنة والجماعة. والثاني: في فضل الحديث. والثالث: في شجرة العلم.

والمتوفر من هذا الكتاب ـ كما في المطبوع ـ مجموع من ثلاثة كتب: «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، و«صون المنطق» للسيوطي، وله النصيب الأوفر فيه، فكان للسيوطي في تلخيص هذا الكتاب أكبر الأثر في حفظ مادته العلمية.

فصلٌ

والذي يُخرَّجُ على أصولِ بقيّةِ أربابِ المذاهبِ المتبوعةِ: تحريمُ المنطقِ؛ فإنَّهم نصُّوا على تحريمِ علمِ الكلامِ، وعلَّلُوه بما هو موجودٌ في المنطقِ، ولهذا صرَّحَ المُتأخِّرونَ من أصحابِهم بتحريمِه؛ تخريجًا على أصولِهم.

أخرجَ الهرويُّ من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ، قال: دخلتُ على مالكٍ وعندَه رجلٌ يسألُه، فقال: لعلَّكَ من أصحابِ عمرِو بنِ عُبيدٍ، لعَنَ الله عَمرًا؛ فإنَّه ابتدعَ هذه البدعَ منَ الكلامِ، ولو كانَ الكلامُ عِلمًا لتكلَّمَ فيه الصَّحابةُ والتّابعونَ، كما تكلَّمُوا في الأحكامِ والشَّرائعِ(١).

هذا النَّصُّ من مالكٍ مُصَرِّحٌ بالعلّةِ في تحريمِ الكلامِ، كما تقدَّمَ عنِ الشّافعيِّ، واعتمَدَها ابنُ الصَّلاحِ في المنطقِ، وكذا سائرُ أئمّةِ المُسلمينَ الذين نصُّوا على تحريمِ علمِ الكلامِ، علَّلُوه بكونِ السَّلفِ لم يتكلَّمُوا فيه، فيُخرَّجُ على أُصولِهم تحريمُ المنطقِ لوجودِ هذه العلّةِ فيه.

وقد تعيَّنَ بسببِ ذلك أنْ نسوقَ نصوصَ الأئمّةِ في تحريمِ الكلامِ وألفاظَهم في ذلك، ثمَّ نُعقِبَه بما نحنُ بصددِه.

* * *

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ١١٦)، وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (ص ٩٧)، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك رحمه الله.

نصوصُ الأئمّةِ في تحريمِ الكلامِ

١ ـ تلخيصُ مقاصدِ كتابِ «ذمِّ الكلامِ» لشيخِ الإسلامِ أبي إسماعيلَ الهَرويِّ

اعلَمْ أنَّ أئمّةَ أهلِ السُّنّةِ ما زالوا يُصنِّفون الكُتُبَ في ذمِّ علمِ الكلامِ، والإنكارِ على مُتَعاطِيه، وأجَلُّ كتابٍ أُلِّفَ في ذلك كتابُ «**ذمِّ الكلامِ وأهلِه**»، لشيخِ الإسلامِ أبي إسماعيلَ الهرَويِّ(١)، وهو مجلّدٌ كلُّه مُخرَّجٌ بالأسانيدِ، وأنا أُلخِّصُ هنا جميعَ مقاصدِه تلخيصًا حسنًا.

قال: أمّا بعدُ:

فإنَّ هذه الأمّةَ لم يُؤتَوا في دينِها من شيءٍ ما أُتُوا فيه من قِبَلِ التّكلُّفِ والجدالِ، وهما داءَا الأممِ السّالفةِ، ولم يأتيا بخيرٍ قطُّ، وكتابُ الله أنهى شيءٍ عنهما، والرَّسولُ المُصطَفَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أكرَهُ الخلقِ لهما.

وإنَّ الله لم يَقبِضْ إليه رسولَه حتَّى خارَ له، وأَغنَى به، وأكمَلَ له الدِّينَ، وأتمَّ به النِّعمةَ، فتركَ الأمّةَ على واضحةٍ، ليلُها كنهارِها، وما مِن طائرٍ يُقلِّبُ جَناحَيه إلّا وعندَها فيه مِن نبيِّها علمٌ، فكانَ من أَواخرِ ما أنزَلَ على نبيِّه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي، صاحب كتاب «منازل السائرين»، المتوفى سنة (٤٨١هـ)، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، كان بارعًا في اللغة، حافظًا للحديث، عارفًا بالتاريخ والأنساب، مظهرًا للسنّة، داعيًا إليها. من كتبه: «ذم الكلام وأهله»، و«الفاروق في الصفات»، وكتاب «الأربعين» في التوحيد، و«الأربعين» في السنة، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٣)، «الأعلام» (٤/ ١٢٢).

سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ بنِ محمَّدٍ البزّازَ الفقيهَ الحنبليَّ الرازيَّ يقولُ: كلُّ ما أُحدِثَ بعد نُزولِ هذه الآيةِ فهو فضلٌ وزيادةٌ وبدعةٌ. فضلٌ: أي: فُضولٌ مذمومٌ.

ثمَّ أخرجَ حديثًا عن عبدِ الله بنِ عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العلمُ ثلاثةٌ، فما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحكمةٌ، أو سنّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادِلةٌ». أخرجَه أبو داودَ(١). قال عبدُ الله بنُ عُروةَ: الفريضةُ العادِلةُ ما اتَّفقَ عليه المسلمون.

وسمعتُ عليَّ بنَ بُشْرَى وغيرَه يقولون: سمِعْنا عبدَ الله بنَ عَدِيٍّ الصّابونيَّ يقولُ: الكتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ، أو الزُّنّارُ والعَسَليُّ(٢) والجِزيةُ.

ثمَّ أخرجَ حديثَ عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»، أخرَجَه الشَّيخانِ(٣)، قال أبو مروانَ العثمانيُّ: يعني البِدَعَ.

وقال أبو عُبَيدٍ: جمعَ النَّبيُّ ﷺ جميعَ أمرِ الآخرةِ في كلمةٍ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةٍ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ»(٤)، يدخُلانِ في كلِّ بابٍ(٥).

ثمَّ قال(٦):

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «الصحاح» (٥/ ١٧٦٤) [عسل]: عَسَليُّ اليهود: علامتُهم.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: «ذم الكلام وأهله» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٩٧).

(٦) في «ذم الكلام وأهله» (١/ ٢٩٩).

بابُ البيانِ أنَّ الأممَ السّالفةَ إنَّما استقامُوا على الطَّريقةِ ما اعتَصَمُوا بالتَّسليمِ والاتِّباعِ، وأنَّهم لـمَّا تكلَّفُوا وخاصَمُوا ضلوا وهلَكُوا

وأخرجَ فيهِ حديثَ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إنَّما هلكَ مَن كان قبلَكم بكثرةِ سُؤالِـهم واختلافِهم على أنبيائِهم»(١).

وأخرجَ من طريقِ أبي عمرانَ الجونيِّ، عن أبي فراسٍ ـ رجلٍ من أسلمَ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّايَ والبدعَ، والذي نفسي بيدِه ما ابتدَعَ رجلٌ في الإسلامِ شيئًا ليس في كتابِ الله مُنزلًا، إلّا ما خلَّفَ خيرٌ له مـمّا ابتدَعَ، إنَّ أملَكَ الأعمالِ خواتيمُها، ومَن شَقَّ شُقَّ عليه، فدَعُوني ما وَدَعْتُكم، إنَّما هلَكَتِ الأممُ باختلافِهم على أنبيائِهم»(٢).

وأخرجَ عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلّا أُوتوا الجدَلَ»، ثمَّ تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. أخرجَه [التِّرمذيُّ](٣).

وأخرجَ من طريقِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه ذاتَ يومٍ، وهم يتراجَعُون في القدَرِ، فخرجَ مُغضَبًا حتَّى وقفَ عليهم، فقال: «يا قومُ، بهذا ضَلَّتِ الأممُ قبلَكُم، باختلافِهم على أنبيائِهم، وضَرْبِهم الكتابَ بعضَه ببعضٍ، وإنَّ القرآنَ لـم يَنزِلْ لتضرِبوا بعضَه ببعضٍ، ولكنْ نزلَ القرآنُ يُصدِّقُ بعضُه بعضًا، ما عرَفْتُم منه فاعمَلُوا به، وما تشابهَ فآمِنُوا به»(٤).

---

(١) ورواه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) رواه ابن بشران في «أماليه» (١٢٦٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه بنحوه أحمد (٦٦٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (٨٥)، قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤): =

وأخرجَ عن أبي هُريرةَ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتنازَعُ في القدَرِ، فغضِبَ حتَّى احمرَّ وجهُه، ثمَّ قال: «أبهذا أُمِرْتُم، أم بهذا أُرسِلْتُ إليكم؟ إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم حينَ تنازَعُوا في هذا الأمرِ، عزَمْتُ عليكم ألّا تنازَعوا»(١).

وأخرجَ عن أبي الدَّرداءِ، وأبي أُمامةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وواثلةَ بنِ الأسقعِ، قالوا: خرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتنازَعُ في شيءٍ منَ الدِّينِ، فغضبَ غضبًا شديدًا لـم يغضَبْ مثلَه، ثمَّ انتهَرَنا، وقال: يا أمّةَ محمَّدٍ، لا تُهيجُوا على أنفُسِكَم وهْجَ النّارِ»، ثمَّ قال: «أبهذا أمرتُكم؟ أوَليسَ عن هذا نهَيتُكم؟ إنَّما هلَكَ مَن كان قبلَكم بهذا»، ثمَّ قال: «ثمَّ ذَرُوا المِراءَ لقلّةِ خيرِه، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّه نفعُه قليلٌ، ويهيجُ العداوةَ بينَ الإخوانِ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المراءَ لا تُؤمَنُ فِتنتُه، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المِراءَ يُورِثُ الشَّكَّ ويُحبِطُ العملَ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المُؤمنَ لا يُماري، ذَرُوا المِراءَ؛ فكفى بكَ إثمًا أنْ لا تزالُ مُمارِيًا، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المُمارِيَ لا أشفعُ له يومَ القيامةِ، ذَرُوا المِراءَ؛ فأنا زعيمٌ بثلاثةِ أبياتٍ في الجنّةِ، في وسطِها ورَباضِها وأعلاها، لمَن تركَ المِراءَ وهو صادقٌ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّه أوَّلُ ما نهاني اللهُ عنه بعد عبادةِ الأوثانِ وشُربِ الخمرِ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قد يئِسَ من أن يُعبَدَ ولكنْ رضيَ بالتَّحريشِ، وهو المِراءُ في الدِّينِ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ بني إسرائيلَ افترَقوا على إحدى وسبعينَ فرقةً، والنَّصارَى على ثِنْتَينِ وسبعينَ فرقةً، وإنَّ أمَّتي ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّهم على الضَّلالةِ إلّا السَّوادَ الأعظَمَ»، قالوا: يا رسول الله، ومَن السَّوادُ الأعظَمُ؟ قال: «مَن كانَ على ما أنا عليه وأصحابي»، ثمَّ قال: «إنَّ الإسلامَ بدأ غريبًا، وسيعودُ

= هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) رواه الترمذي (٢١٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري. اهـ. وصالح المري ضعيف.

غريبًا، فطُوبَى للغُرَباءِ»، قالوا: يا رسولَ الله، ومَن الغُرَباءُ؟ قال: «الذين يُصلِحُونَ إذا فسدَ النّاسُ، ولا يُمارُونَ في دينِ الله»(١).

وأخرجَ عن مرّةَ الهَمْدانيِّ: أنَّ أبا قُرّةَ الكِندِيِّ أتى ابنَ مسعودٍ بكتابٍ، فقال: إنِّي قرأتُ هذا بالشّامِ فأعجَبَني، فإذا هو كتابٌ من كتبِ أهلِ الكتابِ، فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم باتِّباعِهم الكتُبَ وتَركِهم كتابَ الله، فدَعا بطَسْتٍ وماءٍ، فوضعَه فيه، وأماثَه بيدِه(٢)، حتَّى رأى سوادَ المدادِ(٣).

وأخرجَ عن زيدِ بنِ رُفَيعٍ، قال: بعثَ اللهُ نوحًا، وشرعَ له الدِّينَ، فكان النّاسُ في شريعةِ نُوحٍ، فما أطفأَها إلّا الزَّندقةُ، ثمَّ بعثَ اللهُ موسى، وشرعَ له الدِّينَ، فكان النّاسُ في شريعةِ موسى، فما أطفأها إلّا الزَّندقةُ، ثمَّ بعثَ اللهُ عيسى، وشرعَ له الدِّينَ، فما أطفأَها إلّا الزَّندقةُ، قال زيدُ بنُ رُفَيعٍ: ولا يُخافُ على هذا الدِّينِ إلا الزَّندقةُ(٤).

وأخرجَ عن منصورِ بنِ المُعتمرِ، قال: ما هلَكَ أهلُ دينٍ قطُّ حتَّى يخلُفَ فيهم الزَّنادقةُ(٥).

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هلَكَت بنو إسرائيلَ حين حدَّثَ فيهم المُولَّدونَ أبناءُ سَبايا الأممِ، فوضَعُوا الرَّأيَ فضَلُّوا»(٦).

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٥٩)، وفيه كثير بن مروان الفلسطيني، ضعيف.

(٢) أي: عركه بيده.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٠)، المقدمة.

(٤) وروى نحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٥)، من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) ورواه أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٢٥).

(٦) ورواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٨١)، وفيه مروان بن سالم الجزري، قال الحافظ في «التقريب» =

وأخرجَ عن عُروةَ: أنَّ بني إسرائيلَ لـم يزَلْ أمرُهم مُعتَدلًا، حتَّى نشأ فيهم المُولَّدون أبناءُ سبايا الأممِ، فأخَذُوهُم بالرَّأيِ فهلَكُوا(١).

وقال: أخبرَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الفرّاشُ، أنا شافعُ بنُ محمَّدٍ، أنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سلامةَ الطَّحاويُّ، ثنا المُزَنيُّ، ثنا الشّافعيُّ: سمِعتُ عبدَ الله بنَ المُؤَمَّلِ المخزوميَّ يُحدِّثُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أنَّه قال: لـم يزَلْ أمرُ بني إسرائيلَ مُستقيمًا، حتَّى حدَّثَ فيهم المُولَّدون أبناءُ سبايا الأممِ، فقالوا فيهم بالرَّأيِ، فضَلُّوا وأضَلُّوا(٢).

وأخرَجَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ في قولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: أغرَى بعضُهم ببعضٍ في الجدالِ في الدِّينِ. أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»(٣).

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ قال: أُناسٌ من أهلِ الكتابِ من قبلِكم، قد كتَبُوا مع كتابِ الله كتُبًا، فأكَبُّوا عليها وترَكُوا كتابَ الله(٤).

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ، قال: كانوا يروُونَ أنَّ بني إسرائيلَ إنَّما ضَلُّوا بكتبٍ ورِثُوها(٥).

= (ص ٥٢٦): متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع.

(١) ورواه الدارمي (١٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٤)، عن عروة عن أبيه.

(٢) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٧).

(٣) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٣).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٠٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٨٣٢).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩٧٥)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٢٧٧).

وأخرجَ عن ابنِ عمرٍو، قال: لتركَبُنَّ سنّةَ مَن كانَ قبلَكم حُلْوَها ومُرَّها[١].

ثمَّ قال[٢]:

بابُ شدّةِ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يخافُ على هذه الأمّةِ منَ الأئمّةِ المُضِلِّينَ والمُجادِلين في الدِّينِ

وأخرَجَ فيه عن أبي جعفرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يُهلَكُونَ بعدَ البيِّناتِ بالمُحدَثات المُخالفاتِ، وتزيينِ الضّالّاتِ المُضِلّاتِ، وبالأهواءِ المُغرِياتِ[٣]، وتحريفِ المُحكَماتِ».

وأخرجَ عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أشدُّ ما أتخوَّفُ على أمَّتي ثلاثٌ: زلّةُ عالمٍ، وجِدالُ مُنافقٍ بالقرآنِ، ودُنيا تقطعُ أعناقَكم، فاخشَوها على أنفسِكم»[٤].

وأخرجَ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنِّي أخافُ عليكم ثلاثًا، وهي كائنةٌ: زلّةُ عالمٍ، وجِدالُ مُنافقٍ بالقرآنِ، ودُنيا تعُمُّ[٥] عليكم»[٦].

---

(١) ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢/ ٥١)

(٢) انظر: «ذم الكلام وأهله» (١/ ٣٧١).

(٣) في (ب): «المغويات».

(٤) ورواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٨٧١).

(٥) في (ب): «تفتح».

(٦) ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٨٢)، و«الأوسط» (٦٥٧٥)، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٦): فيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث.

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: يهدمُ الإسلامَ ثلاثٌ: زلّةُ عالـمٍ، وجِدالُ مُنافقٍ بالقرآنِ، وأئمّةٌ مُضِلُّونَ[١].

وأخرجَ عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، قال: فُسّاقُ أصحابِ الحديثِ خيرٌ من عُبّادِ غيرِهم[٢].

ثمَّ قال[٣]:

بابُ كراهيةِ تشقيقِ الخُطَبِ[٤]، وتدقيقِ الكلامِ، والتَّكلُّمِ بالأغاليطِ

وأخرجَ فيه عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم اليومَ في زمانٍ كثيرٍ علماؤُه، قليلٍ خُطَباؤُه، ويأتي من بعدُ زمانٌ كثيرٌ خُطَباؤُه قليلٌ علماؤُه»[٥].

وأخرجَ عن مُجاهدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لـم يبعَثْ نبيًّا إلّا مُبلِّغًا، وإنَّ تشقيقَ الكلامِ منَ الشَّيطانِ»[٦].

وأخرجَ عـن مُعاويةَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الذين يُشقِّقُونَ الكلامَ تشقيقَ الشِّعرِ[٧].

---

(١) ورواه ابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ٩٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٨٧١).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٤٩)، عن عثمان بن أبي شيبة، بلفظ: «أما إن فاسقهم خير من عابد غيرهم».

(٣) انظر: «ذم الكلام» (١/ ٤٠١).

(٤) قال في «الصحاح» (٤/ ١٥٠٣) [شقق]: شقق الكلام: إذا أخرجه أحسن مخرج، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٩٢).

(٥) ورواه أحمد في «المسند» (٢١٣٧٢)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل صدوق سيِّئ الحفظ، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٥)، والرجل الراوي عن أبي ذر لم يسمَّ.

(٦) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١١٢٨).

(٧) ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١): وفيه جابر =

وأخرجَ عن فاطمةَ الزَّهراءِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «شِرارُ أُمَّتي الذين يتشدَّقُونَ في الكلامِ»[1].

وأخرجَ عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «في هذه الأمّةِ أقوامٌ يتخلَّلونَ الكلامَ كما تتخلَّلُ الباقِرةُ الكلأَ[2] بألسنتِها»[3].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ رفعَه، قال: «ألا أُخبِرُكم بشرارِ هذه الأمّةِ؟ الثَّرثارُونَ المُتشدِّقُونَ المُتفَيهِقُونَ»[4].

وأخرجَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: كانوا يكرهُونَ غريبَ الكلامِ وغريبَ الحديثِ[5].

وأخرجَ عن الأوزاعيِّ، قال: عليكَ بآثارِ السَّلفِ[6]، وإيّاكَ وآراءَ الرِّجالِ، وإنْ زَخْرَفُوها بالقولِ[7].

= الجعفي والغالب عليه الضعف. وفي (ب): «تشقيق الشعير».

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٩)، وقال: تفرد به علي بن ثابت عن عبد الحميد، وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥)، في ترجمة عبد الحميد: وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه.

(٢) في (ب): «الخلا».

(٣) ورواه البزار في «مسنده» (١١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٦).

(٤) ورواه البزار (٩٤٤٢ ـ البحر الزخار)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨٠٠)، قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٦): فيه البراء بن يزيد، فإن كان هو البراء بن عبد الله بن يزيد فهو ضعيف، وإن كان هو البراء بن يزيد الهمذاني، فقد وثقه ابن حبان.

(٥) ورواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٢٦).

(٦) في (ب): «من سلف».

(٧) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧).

ثمَّ قال[١]:

بابُ ذمِّ الجدالِ والتَّغليظِ فيه وذكرِ شُؤمِه

وأخرجَ فيه حديثَ عائشةَ مرفوعًا: «أبغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخصمُ». أخرجَه البخاريُّ[٢].

وحديثَ عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طرَقَه وفاطمةَ ليلًا، فقال: «ألا تُصلِّيانِ؟» قال: فقُلنا: يا رسولَ الله، إنَّما أنفسُنا بيدِ الله، فإذا شاءَ أن يبعثَنا بعثَنا، فولَّى وهو يضرِبُ فخِذَه ويقولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». أخرجَه [البخاري ومسلم][٣].

وحديثَ أنسٍ وكعبٍ وابنِ عمرَ وجابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن طلبَ العلمَ ليُباهيَ به العلماءَ، أو يُماريَ به السُّفهاءَ، أو يصرِفَ به وجوهَ النّاسِ إليه؛ أدخلَه الله النّارَ»[٤].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: لا تعلَّمُوا العلمَ لثلاثةٍ: لتُمارُوا به العلماءَ، أو تُجادِلُوا به السُّفهاءَ، أو تصرِفُوا به وُجوهَ النّاسِ إليكم[٥].

ثمَّ قال:

---

(١) انظر: «ذم الكلام» (٢/ ٥).

(٢) ورواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) ورواه البخاري (٧٣٤٧)، ومسلم (٧٧٥)، وما بين معكوفتين مكانه بياض في (ب) و(ط).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٧٢٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٨)، عن أنس، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٣) عن كعب بن مالك، وابن ماجه (٢٥٣) عن ابن عمر، و(٢٥٤) عن جابر.

(٥) رواه الدارمي (٢٦١).

بابُ ذمِّ اتِّباعِ مُتشابهِ القرآنِ والجدالِ به[١]

وأخرجَ فيه عن عائشةَ قالت: تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: «إذا رأيتُم الذين يتَّبِعُونَ ما تشابهَ منه فأولئكَ الذين سمَّى الله فاحذَرُوهم»[٢].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، في قولِه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: هم أصحابُ الخصوماتِ والمِراءِ في دينِ الله.

وأخرجَ عن أُبيٍّ، قال: ما استَبانَ لك فاعمَلْ به وانتَفِعْ به، وما شُبِّهَ عليكَ فآمِنْ به وكِلْه إلى عالِمِه[٣].

وأخرجَ عن عثمانَ بنِ حاضرٍ، قال: سألتُ ابنَ عبّاسٍ عن شيءٍ، فقال: عليك بالاستقامةِ واتِّباعِ الأثرِ، وإيّاك والبدعَ[٤].

وأخرجَ من طريقِ عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: لا تضرِبُوا كتابَ الله بعضَه ببعض؛ فإنَّ ذلك يُوقِعُ الشَّكَّ في قلوبِكم[٥].

قلتُ: هذه العلّةُ التي علَّلَ بها ابنُ عبّاسٍ مَنْعَ النَّظرِ في المُتشابهِ؛ بها علَّلَ النَّوويُّ في «شرحِ المُهذَّبِ» منعَ النَّظرِ في علمِ الكلامِ، وهو أنَّه يُثيرُ الشُّكوكَ[٦]، وها قد سبقَه إلى ذلك هذا المُؤلِّفُ.

---

(١) انظر: «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٥٣)، واسم هذا الباب في مطبوع «ذم الكلام»: (باب تغليظ المصطفى ﷺ في الجدال في القرآن وتحذيره أهله).

(٢) ورواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٢١).

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٣٧).

(٥) ورواه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٣٥٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

وأخرجَ عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُجادِلُوا بالقرآنِ، ولا تُكذِّبوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، فوالله إنَّ المُؤمنَ ليُجادِلُ به فيُغلَبُ، وإنَّ المنافقَ ليجادلُ به فيَغلِبَ»[١].

وأخرجَ عن إياسِ بنِ عامرٍ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: إنَّكَ إنْ بقيتَ فسترى القرآنَ على ثلاثةِ أصنافٍ: صنفٍ لله، وصنفٍ للدُّنيا، وصنفٍ للجِدالِ[٢].

وأخرجَ عن حُميدٍ الأَعرجِ، قال: سمعَ أنسُ بنُ مالكٍ ابنَه عبدَ الله يُخاصِمُ الأَشترَ، فقال: لا تُخاصِمْ بالقرآنِ، وخاصِمْ بالسُّنّةِ[٣].

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: إنَّه سيأتي قومٌ يُجادلونكم بشُبُهاتِ القرآنِ، فخُذوهم بالسُّننِ؛ فإنَّ أصحابَ السُّننِ أعلَمُ بكتابِ الله[٤].

وأخرجَ عن مسروقٍ، قال: ما أحدٌ من أصحابِ الأهواءِ إلّا في القرآنِ ما يرُدُّ عليهم، ولكنّا لا نهتَدي له[٥].

ثمَّ قال:

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٢٨).

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (٣٣٧٢).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤٠٧)، بلفظ: «لاَ تُحاجِّهِ بالقُرآنِ، حاجِّهِ بالسُّنَّة».

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (١٢١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٥١).

(٥) ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩٧)، عن مسروق، بلفظ: «ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن قصر علمنا عنه».

بابُ الوقوفِ عندَ السُّنّةِ، وذمِّ الرَّأْيِ والبدعةِ، والتَّعمُّقِ في الدِّينِ[١]

وأخرجَ فيه عن أبي قِلابةَ، قال: إذا حدَّثتَ الرَّجلَ بالسُّنّةِ، فقال: دَعْ هذا، وهاتِ كتابَ الله، فاعلَمْ أنَّه ضالٌّ[٢].

وأخرجَ عن قتادةَ في قولِه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، قال: يُبيِّنَ[٣] لك بيانُه[٤].

وأخرجَ عن حسّانَ بنِ عطيّةَ، قال: كان جبريلُ عليه السَّلامُ ينزلُ بالسُّنّةِ، ويُعلِّمُه إيّاها كما يُعلِّمُه القرآنَ[٥].

وأخرجَ عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ الله[٦]، قال: ينبَغي لنا أن نحفَظَ ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّه بمنزلةِ القرآنِ[٧].

وأخرجَ عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: إلى كتابِ الله وسنّةِ رسولِه[٨].

وأخرجَ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، قال: أدَّبَ اللهُ رسولَه، حتَّى إذا عقَلَ عنه

---

(١) في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٢٢): (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة).

(٢) وروى نحوه البيهقي في «المدخل» (١/ ١٧٧)، عن أيوب السختياني.

(٣) في (ب): «بين».

(٤) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٣٨٢).

(٥) ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٤٦)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ٨٣).

(٦) في (ب): «عبد الله».

(٧) ورواه الخطيب في «الكفاية» (ص ١٢).

(٨) ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٤).

فـوَّضَ إليـه الأمـرَ، فقـال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء: ٨٠][(١)].

وأخرجَ عن المُعتمرِ بنِ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: أحاديثُ النَّبيِّ ﷺ عندَنا كالتَّنزيلِ[(٢)].

وقال: أنا عبدُ الواحدِ بنُ أحمدَ، أنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الحافِظُ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ أيوبَ الفقيهَ الصِّبغِيَّ يُناظِرُ رجلًا، فقال: ثنا فلانٌ، قال له الرَّجلُ: دَعْنا من حدَّثَنا، إلى متى حدَّثَنا؟ فقال له الشَّيخُ: قُمْ يا كافِرُ؛ فلا يحِلُّ لك أن تدخُلَ داري بعدُ[(٣)].

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ سنانٍ، قال: ليس في الدُّنيا مُبتدعٌ إلّا وهو يُبغِضُ أهلَ الحديثِ، وإذا ابتدَعَ الرَّجلُ بِدعةً نُزِعَتْ حلاوةُ الحديثِ من قلبِه[(٤)].

وقال: أنا عبدُ الواحدِ بنُ أحمدَ، أنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، سمِعْتُ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ سهلٍ الفقيهَ البُخاريَّ[(٥)]، سمعتُ أبا نصرِ بنَ سلامٍ البُخاريَّ الفقيهَ يقولُ: ليس شيءٌ أثقَلَ على أهلِ الإلحادِ ولا أبغَضَ إليهم من سماعِ الحديثِ وروايتِه بإسنادِه[(٦)].

وقال: أنا غالبُ بنُ عليٍّ، أنا محمَّدُ بنُ الحسينِ، أنا أبو محمَّدِ بنُ أبي حامدٍ، ثنا عبدُ الملكِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ، ثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، ثنا الحسينُ بنُ حَربٍ،

---

(١) وروى نحوه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٢١٦).

(٢) ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٥).

(٣) ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٤٨٥)، في ترجمة أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي.

(٤) ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

(٥) في (ب): «ببخارى».

(٦) ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

عن الحسينِ بنِ بشرٍ الآدميِّ، قال: قال لي حُسَينٌ: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٧٠]؛ ما هو بعدَ الكتابِ؟ قلتُ: السُّنَّةُ، قال: صدقْتَ، كان جبريلُ يختلفُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالسُّنَّةِ كما يختلِفُ إليه بالكتابِ.

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: يا أيُّها النّاسُ، إنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الفرقانَ، وفرضَ عليه الفرائضَ، وأمرَه أن يُعلِّمَ أمَّتَه، فبلَّغَ رسالتَه، ونصحَ لأُمَّتِه، وعلَّمَهم ما لم يكونوا يعلمون، وبيَّنَ لهم ما يجهلون، فاتَّبِعُوه ولا تبتَدِعُوا؛ فقد كُفيتُم، كلُّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ[١][٢].

وأخرجَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: كان القرآنُ ينزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ، ويُبيِّنُه لنا كما أمرَه اللهُ، قال اللهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

بابُ التَّغليظِ في مُعارضَةِ الحديثِ بالرَّأيِ[٣]

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعملُ هذه الأمَّةُ بُرهةً بكتابِ اللهِ، ثمَّ تعملُ بعد ذلك بُرهةً بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ تعملُ بعد ذلك بالرَّأيِ، فإذا عمِلُوا بالرَّأيِ فقد ضَلُّوا»[٤].

---

(١) قوله: «اتبعوا ولا تبتدعوا...» إلخ رواه عن ابن مسعود: الدارمي في «سننه» (٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٥٠٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ب): «ضالة».

(٣) انظر: «ذم الكلام» (٢/ ١٨٥).

(٤) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٧)، في ترجمة حماد بن يحيى، قال: وهو ممن يكتب حديثه، ورواه ابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ١٠٣٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٩).

وأخرجَ عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال بالرَّأيِ فقد اتَّهمَني بالنُّبوّةِ»(١).

وأخرجَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تكلَّمَ في الدِّينِ برأيِه فقد اتَّهمَه»(٢).

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قالَ في دينِنا برأيِه فاقتُلوه»(٣).

وأخرجَ عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، قال: قام عمرُ بنُ الخطّابِ في النّاسِ، فقال: أيُّها النّاسُ، ألا إنَّ أصحابَ الرَّأيِ أعداءُ السُّنّةِ، أعيَتْهُم الأحاديثُ أن يحفَظُوها، وتفلَّتَ منهم أن يعُوها، فعانَدُوا السُّنَنَ برأيِهم، فضَلُّوا وأضَلُّوا كثيرًا، والذي نفسُ عمرَ بيدِه ما قبضَ اللهُ نبيَّه، ولا رفعَ الوحيَ عنهم حتّى أغناهم عنِ الرَّأيِ، ولو كان الدِّينُ يُؤخَذُ بالرَّأيِ لكان أسفَلُ الخفِّ أحقَّ بالمسحِ من ظاهرِه، فإيّاكم وإيّاهم، ثمَّ إيّاكُم وإيّاهُم(٤).

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٥٥١٨)، عن أنس، بلفظ: «من قاس حديثي برأيه فقد اتهمني»، ولم أجده بلفظ المؤلف، وزياد بن ميمون المذكور في السند أعلاه: يضع الأحاديث، قال يحيى بن معين: زياد أبو عمار ليس يسوى قليلًا ولا كثيرًا. وقال البخاري: تركوه. وقال عن نفسه: احسبوني كنت يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، رجعت عما كنت أحدث عن أنس، لم أسمع من أنس شيئًا. انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٢٧).

(٢) ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٩٢)، لكن لفظه عند كالحديث السابق: «من قال في الدِّين برأيه فقد اتَّهمني».

(٣) ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٢)، من طريقٍ مداره على إسحاق بن نجيح، وآخرَ مداره على سويد بن سعيد، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٩٥)، بعد ذكر طرقه: هذا حديث لا يصح، تفرد به إسحاق وهو المتهم به وكان يضع الحديث، وأما رواية سويد عن ابن أبي الرجال فقد اعتذر قوم لسويد فقالوا: وهم... على أن هذا الاعتذار لم يقبله كثير من العلماء.

(٤) ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٠).

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: لأَنْ أسمعَ من[1] ناحيةِ المسجدِ بنارٍ تشتعلُ؛ أحبُّ إليَّ من أن أسمعَ فيه ببدعةٍ ليس لـها مُغيِّـرٌ[2].

وأخرجَ عن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال: يا أيُّها النّاسُ، اتَّهِمُوا رأيكم، فلقد رأيتُنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ أبي جَندلٍ، ولو نستطيعُ أن نرُدَّ على رسولِ الله ﷺ أمرَه لردَدْناه. الحديثُ أخرجَه البُخاريُّ[3].

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: يا أيُّها النّاسُ، اتَّهِمُوا الرَّأيَ على الدِّينِ، فلقد رأيتُني أرُدُّ أمرَ رسولِ الله ﷺ برأيي اجتهادًا، والله ما آلُو عن الحقِّ، وذلك يومَ أبي جندلٍ[4].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: إيّاكُم والرَّأيَ؛ فإنَّ اللهَ ردَّ على الملائكة الرَّأيَ، قال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولـم يقُلْ: بما رأيتَ[5].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: مَن أَحدَثَ رأيًا ليس في كتابِ الله، ولـم تـمضِ به سنّةٌ من رسولِ الله؛ لـم يَدرِ على ما هو مُنتَهٍ إذا لقيَ اللهَ[6].

---

(١) في (ب): «في».

(٢) ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٣).

(٣) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٩): ورجاله موثقون.

(٥) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٦٢١).

(٦) ورواه الدارمي في «السنن» (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع» (٢/ ٨٢)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦١٠).

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها النّاسُ حسنةً»(١).

وأخرجَ عن بلالِ بنِ سعدٍ، قال: ثلاثٌ لا يُقبَلُ معهُنَّ عملٌ: الشِّركُ والكفرُ والرَّأيُ(٢).

وأخرجَ عن سُفيانَ الثَّوريِّ، قال: إنَّما الدِّينُ بالآثارِ(٣)(٤).

وأخرجَ عنه، قال: ينبَغي للرَّجلِ ألّا يحكَّ رأسَه إلّا بأثرٍ(٥).

وأخرجَ عن العلاءِ بنِ المسيّبِ، عن أبيه، قال: إنّا نتَّبعُ ولا نبتَدِعُ، ونقتَدي ولا نَبتدي، ولن نضِلَّ ما تمسَّكْنا بالآثارِ(٦).

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ، قال: كانوا يقولون: ما دامَ على الأثرِ فهو على الطَّريقِ(٧).

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٣٩)، والبيهقي «المدخل» (٢/ ٦١٠)، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٨٦).

(٣) في (ب): «الآثار».

(٤) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٨٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٦)، وبلفظ: (إنما العلم بالآثار) رواه أبو نعيم في «الحلية الأولياء» (٦/ ٣٦٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧).

(٥) ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٢)، بلفظ: «إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل».

(٦) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٦)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٢).

(٧) ورواه الدارمي في «السنن» (١٤٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٦).

وأخرجَ عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أصدَقُ الحديثِ كتابُ الله، وأحسَنُ الهديِ هَديُ محمَّدٍ، وشرُّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النّارِ»(١).

وأخرجَ عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لمَن وسِعَتْه السُّنّةُ، ولـم يَعْدُها إلى بدعةٍ»(٢).

وأخرجَ عن الحسنِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سُنّةٍ خيرٌ من كثيرٍ في بدعةٍ»(٣).

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ، قال: أوَّلُ مَن قاسَ إبليسُ، وما عُبِدَت الشَّمسُ والقمرُ إلّا بالمقاييسِ(٤).

وأخرجَ عن الحسنِ، أنَّه تلا: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، قال: قاسَ إبليسُ، وهو أوَّلُ مَن قاسَ(٥).

---

(١) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٩٩)، وهو عند مسلم (٨٦٧)، دون زيادة: «وكل ضلالة في النار».

(٢) ورواه الثقفي في «الأربعين» (ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وقال: تفرد به فضال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي، قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣١): لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة.

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٥٧).

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (١٩٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٤).

(٥) ورواه الدارمي في «سننه» (١٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٩٢).

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: سألتُ الشّافعيَّ عن القياسِ فقال: عند الضَّروراتِ[١].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: لولا المحابرُ لخطبتِ الزَّنادقةُ على المنابرِ[٢].

وأخرجَ عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن رغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي»[٣].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبى اللهُ أنْ يقبلَ عملَ صاحبِ بدعةٍ حتَّى يدَعَ بدعتَه»[٤].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[٥].

وأخرجَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، في قولِه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، قال: لزِمَ السُّنَّةَ[٦].

وأخرجَ عن سليمانَ بنِ حربٍ، قال: مَن زاغَ[٧] عن السُّنّةِ شعرةً فلا تعتَدَّنَّ به.

---

(١) ورواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٣١).

(٢) ورواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٥٣).

(٣) ورواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) مطولاً.

(٤) ورواه ابن ماجه (٥٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١): هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون.

(٥) ورواه البزار في «مسنده» (٨٦٠٦). ورواه أبو داود (٤٠٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٤٧).

(٧) في (ب) ومطبوعة «ذم الكلام»: «زال».

وأخرجَ عن سفيانَ، قال: وجدتُ الأمرَ الاتِّباعَ[(١)].

وأخرجَ عن الزُّهريِّ، قال: كان رجالٌ من أهلِ العلمِ يقولون: الاعتِصامُ بالسُّنّةِ نجاةٌ[(٢)].

وأخرجَ عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: مَن تمسَّكَ بالسُّنّةِ وثبَتَ نجا، ومَن أفرَطَ مرَقَ، ومَن خالَفَ هلَكَ[(٣)].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: مَن خالفَ السُّنّةَ كفَرَ[(٤)].

ثمَّ قال[(٥)]:

بابُ كراهيةِ التَّنطُّعِ في الدِّينِ والتَّكلُّفِ فيه والبحثِ عنِ الحقائقِ وإيجابِ التَّسليمِ

وأخرجَ فيه عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، قال: خُصومةٌ علَّمَها اللهُ محمَّدًا ﷺ وأصحابَه يُخاصِمُون بها أهلَ الضَّلالِ[(٦)].

وأخرجَ عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قال: إنَّ أمَّتَكَ لا يزالونَ

---

(١) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٧).

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٢).

(٣) رواه عن زيد بن أرقم: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٠٩).

(٤) وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٦)، والبزار في «مسنده» (٥٩٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٧٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤١٧)، عن ابن عمر، قال: الصلاة في السفر ركعتين، من خالف السنة كفر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٥): ورجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر: «ذم الكلام» (٣/ ٥).

(٦) ورواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٥٣).

يتساءَلون ما كذا؟ ما كذا؟ حتَّى يقُولوا: اللهُ خلَقَ كلَّ شيءٍ، فمَن خلَقَ اللهَ؟»[١].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ النّاسُ يتساءَلون حتَّى يقولَ أحدُهم: هذا اللهُ خلَقَ الخلقَ، فمَن خلقَ اللهَ؟ فإنْ سُئلتُم فقولوا: اللهُ قبلَ كلِّ شيءٍ، وهو كائنٌ بعد كلِّ شيءٍ، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ»[٢].

وأخرجَ عن مُطرِّفٍ قال: عقولُ النّاسِ على قَدْرِ زمانِهم[٣].

وأخرجَ عن أنسٍ، أنَّ رجلًا سألَ عمرَ بنَ الخطّابِ عن قولِه: ﴿وَأَبًّا﴾ ما الأبُّ؟ فقال عمرُ: نُهينا عن التَّعمُّقِ والتَّكلُّفِ[٤].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ على المُتنطِّعينَ من رسولِ الله ﷺ، ولا [أشدَّ خوفًا علَيهم] مِن أبي بكرٍ وعمرَ[٥].

وأخرجَ عن رجلٍ منَ الصَّحابةِ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الأُغْلُوطاتِ، قال الأوزاعيُّ: يعني: شرارَ المسائلِ[٦].

---

(١) ورواه مسلم (١٣٦).

(٢) ورواه مسلم (١٣٤) إلى قوله: «فمن خلق الله؟».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٣).

(٤) ورواه البخاري (٧٢٣٩) عن أنس مختصرًا، ورواه بتمامه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١٢٠).

(٥) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥١): ورجالهما ثقات، وما بين معكوفتين من المصادر.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩١٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠)، والصحابي في رواية أبي داود هو معاوية رضي الله عنه.

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: إيّاكُم وصِعابَ القولِ[١].

وأخرجَ عن الحسنِ، قال: شرارُ عبادِ الله الذين يتَّبعونَ شرارَ المسائلِ يُعْمُونَ بها عبادَ الله[٢].

وأخرجَ عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ ذَلُولٌ لا يركبُه إلّا ذَلُولٌ»[٣].

وأخرجَ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: إيّاكَ والبِدَعَ والتَّبدُّعَ والتَّنطُّعَ، وعليكَ بالأمرِ العتيقِ[٤].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: إنَّكم ستُحْدِثُونَ ويُحدَثُ لكم، فإذا رأيتُم مُحدَثًا فعليكم بالأمرِ الأوَّلِ[٥].

وأخرجَ عن كثيرِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم ما اختلفتُم فيه من شيءٍ فحكمُه إلى الله، وإلى محمَّد»[٦].

ثمَّ قال[٧]:

---

(١) ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في «الكبير» (٨٩٧٨)، قال الهيثمي «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣): فيه المسعودي وقد اختلط، وعون لم يدرك ابن مسعود.

(٢) رواه ابن ابي بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤٠٢).

(٣) وفي رواية عند الإمام أحمد (٢١٢٩٢)، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام ذلول، لا يركب إلا ذلولًا»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): في إسناده أبو خلف الأعمى، منكر الحديث.

(٤) ورواه ابن وضاح في «البدع» (ص ٣٢)، وقوام السنة في «الحجة» (١/ ٣٣١).

(٥) ورواه الدارمي في «سننه» (١٧٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٢٩)، وقوام السنة في «الحجة» (٢/ ٤٠٨).

(٦) ورواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص ٥٨).

(٧) انظر: «ذم الكلام» (٣/ ٧٥).

بابُ

مخافةِ المُصطفَى ﷺ والسَّلَفِ الصّالحِ على مَن اشتغلَ بأقاويلِ أهلِ الكتابِ، وعلى مَن أكبَّ على كتابٍ سِوَى كتابِ الله تعالى، علمًا منه بما هو كائنٌ فيهم منَ الكتبِ المُضِلّةِ بعده

وأخرجَ فيه حديثَ عمرَ الآتي من كتابِ «الحجّةِ» لنصرِ المقدسيِّ في مجيئِه بصحيفةٍ منَ التَّوراةِ، والآثارَ التي بعدَه.

وأخرجَ عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الحياءَ لا يأتي إلّا بخيرٍ»، فقال له بشيرُ بنُ كعبٍ: إنّا نجِدُ في بعضِ الكتبِ أنَّ منه سَكينةً ووقارًا، ومنه ضَعْفًا، فغضِبَ عمرانُ حتَّى احمرَّتْ عيناه، وقال: أُحدِّثُك عن رسولِ الله وتُحدِّثُني عن كتُبِكَ الخبيثةِ؟![1]

وأخرجَ عن حفصةَ: أنَّها جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ بكتابٍ من قصصِ يوسفَ في كتفٍ، فجعلَتْ تقرأُ عليه والنَّبيُّ ﷺ يتلَوَّنُ وجهُه، فقال: «والذي نفسي بيدِه! لو أتاكُم يوسفُ وأنا معَكم فاتَّبعتُموه وتركتُموني ضلَلْتُم»[2].

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِن اقترابِ السّاعةِ أن تُرفَعَ الأشرارُ وتُوضَعَ الأخيارُ، ويُوضَعَ في القومِ المثناةُ ليس أحدٌ يُغيِّرُها»، قلتُ: ما المثناةُ؟ قال: «كتابٌ كُتِبَ سوى كتابِ الله عزَّ وجلَّ»[3].

---

(١) ورواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٧٣).

(٣) ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٦): ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجَ حديثَ العِرْباضِ بنِ ساريةَ، قال: وعظَنا رسولُ الله ﷺ، الحديثَ. وفيه: «فعليكُم بسُنَّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الرّاشدين، تمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيّاكُم ومُحدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[١].

ثمَّ قال:

بابُ ذكرِ إعلامِ المُصطَفَى ﷺ أمَّتَه كونَ المُتكلِّمينَ فيهم[٢]

وأخرجَ فيه عن أبي الدَّرداءِ وأبي ذرٍّ، قالا: لقد ترَكَنا رسولُ الله ﷺ؛ وما يُقلِّبُ طيرٌ في السَّماءِ جناحَيه إلّا ذكَرَ لنا منه علمًا[٣].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى يُكفَرَ بالله جِهارًا، وذلك عند كلامِهم في ربِّهم»[٤].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تكونَ خُصوماتُهم في ربِّهم»[٥].

---

(١) ورواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وسيأتي.

(٢) انظر: «ذم الكلام» (٣/ ١٥١).

(٣) وروى حديث أبي الدرداء: أبو يعلى في «مسنده» (٥١٠٩)، وروى حديث أبي ذر: أحمد (٢١٤٣٩)، والبزار في «مسنده» (٣٨٩٧)، وقال: هذا الحديث رواه ابن عيينة عن فطر عن منذر الثوري قال: قال أبو ذر: ومنذر الثوري لم يدرك أبا ذر، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٦٤٧).

(٤) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٤٣)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا إسماعيل بن يحيى التميمي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨١): ولم أر من ذكر إسماعيل ولا الذي روى عنه، وهو إسحاق بن زريق، وتأتي أحاديث بمقلوبها.

(٥) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٦)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٦٧)، ثم قال: قال أبو قلابة: فذكرت ذلك لعلي بن المديني، فقال: ليس هذا بشيء، إنما الحديث حديث =

وأخرجَ عن محمَّدِ ابنِ الحنفيّةِ، قال: لا تَهلِكُ هذه الأمّةُ حتَّى تتكلَّمَ في ربِّها(١).

وأخرجَ عن المقدامِ بنِ مَعدِيكرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حدَّثتُم النّاسَ عن ربِّهم؛ فلا تُحدِّثُوهم بالذي يُفزِعُهم ويشُقُّ عليهم»(٢).

وأخرجَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ البيانِ سحرًا، وإنَّ منَ الشِّعرِ حِكَمًا، وإنَّ منَ القولِ عيالًا، وإنَّ مِن طلبِ العلمِ جهلًا»(٣).

قال أبو منصورٍ الأزهريُّ في قولِه: «وإنَّ مِن طلبِ العلمِ جهلًا»؛ معناه: علمُ النُّجومِ وعلمُ الكلامِ(٤).

وأخرجَ عن الحكمِ بنِ عُميرٍ الثُّماليِّ، قال: سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ هذا القرآنَ صعبٌ مُستصعَبٌ لمَن كرِهَه، مُيسَّرٌ لمَن تبعَه، وإنَّ حديثي صعبٌ مُستصعَبٌ لمَن كرِهَه، ميسَّرٌ لمَن تبعَه، مَن سمعَ حديثي فحفِظَه وعمِلَ به؛ جاء يومَ القيامةِ مع القرآنِ، ومَن تهاوَنَ بحديثي فقد تهاوَنَ بالقرآنِ، ومَن تهاوَنَ بالقرآنِ خسِرَ الدُّنيا والآخرةَ، آمرُ أمَّتي أَنْ خُذوا بقولي، وأَطيعُوا أَمري، واتَّبِعُوا سنَّتي؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]».

= ابن الحنفية: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم في ربهم. وهو الحديث الآتي.

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢١). وانظر التعليق السابق.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٢٥٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٦٥)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المقدام بن معديكرب إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية. قال الحافظ في «التقريب» (ص ١٢٦): بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) وأورده الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٣)، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦١).

(٤) نقل ذلك الهروي في «الغريبين» (١/ ٣٩٠)، فقال: قال الأزهري: هو أن يتعلم الرجل ما لا يحتاج إليه، كالكلام والنجوم وكتب الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه لدينه من محكم القرآن والشريعة.

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكم والرُّكونَ إلى أصحابِ الأهواءِ؛ فإنَّهم بَطِرُوا النِّعمةَ، وأظهَرُوا البدعةَ، وخالفوا السُّنّةَ، ونطقوا بالشُّبهةِ، وسَابقوا الشَّيطانَ»(١).

وأخرجَ عن محمَّدِ ابنِ الحنفيّةِ، قال: إنَّ قومًا ممَّن كانوا قبلَكم أوتُوا علمًا كانوا يكتَفُونَ به، فسألوا عمّا فوقَ السَّماءِ وما تحتَ الأرضِ، فتاهُوا، فكان أحدُهم إذا دُعِيَ من بينِ يدَيه أجابَ من خلفِه، وإذا دُعِيَ من خلفِه أجابَ من بينِ يدَيه(٢).

ثمَّ قال:

بابٌ في ذكرِ أشياءَ من هذا البابِ ظهرَتْ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ(٣)

وأخرجَ فيه عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ يشتدُّ قُدّامَ النَّبيِّ ﷺ والحجارةُ تَنكُبُه، وهو يقولُ: يا محمَّدُ! إنّما كنّا نخوضُ ونلعبُ، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ له: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥](٤).

وأخرجَ عن أنسٍ، قال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ مرّةً رجلًا من أصحابِه إلى رأسٍ من رُؤوسِ المُشركينَ، يدعوه إلى الله، فقال له المُشركُ: هذا الإلهُ الذي تدعو إليه ما هو؟ من ذهبٍ هو أو فضّةٍ؟ فأنزلَ اللهُ صاعقةً منَ السَّماءِ فأهلكَتْه(٥).

---

(١) ورواه ابن عدي في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ـ أحد رجال الإسناد ـ ثم حكم بوضعه. انظر: «الكامل» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) ورواه بلفظ قريب، عن محمد ابن الحنفية: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٢٠١).

(٤) ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٩)، في ترجمة إسماعيل بن داود بن مخراق، وقال عنه: من أهل المدينة وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن مخراق، يسرق الحديث ويسويه.

(٥) ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٦٨)، والطبراني في «الأوسط» =

وأخرجَ عن مجاهدٍ، قال: جاء يهوديٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ من أيِّ شيءٍ ربُّك؟ أمِنْ لؤلؤٍ هو؟ فأرسلَ الله عليه صاعقةً فقتلَتْه، ونزلَت: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣][(١)].

وأخرجَ عن أبي هريرةَ: أنَّ قومًا جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فسألوه عن شيءٍ من أمرِ الرَّبِّ، فلعَنَهم.

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ قال: كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ أقبحُ النّاسِ ثيابًا، وأنتَنُ النّاسِ ريحًا، فتخَطَّى رقابَ النّاسِ حتَّى جلسَ بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ فقال: مَن خلقَكَ؟ قال: اللهُ، فمَن خلقَ السَّماءَ؟ قال: اللهُ، قال: فمَن خلقَ الأرضَ؟ قال: اللهُ، قال: فمَن خلقَ اللهَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله، سُبحانَ الله»، وأمسكَ بجبهتِه، وقامَ الرَّجلُ فذهَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجلِ»، فطلَبْناه فكأنْ لم يكُنْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا إبليسُ، جاءَ يُريدُ أن يُشكِّكَكُم في دينِكم»[(٢)].

قال المُؤلِّفُ[(٣)]: ثمَّ نحنُ الآنَ ذاكِرون إنكارَ خيارِ هذه الأمّةِ على طبقاتِها؛ طبقةً طبقةً من أهلِ العلمِ، وإطباقَهم على النَّكيرِ، وإجماعَهم على المَقتِ والرَّدِّ على

= (٢٦٠٢)، وفي أسانيد الثلاثة: علي بن أبي سارة؛ ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٢).

(١) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٣٩١).

(٢) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥)، في ترجمة عبد الله بن جعفر المديني والد علي بن المديني، وقال: ممن يهم في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة، ونقل عن ولده: أبي ضعيف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٥): في إسناده عبد الله بن جعفر المديني والد علي بن المديني، وقد رماه الناس بالوضع.

(٣) يعني: الهروي في «ذم الكلام».

أهلِ الجدالِ والخصوماتِ في الدِّينِ والمُتعلِّقين بالكلامِ، المُعرِضين عن التَّسليمِ بالاشتغالِ بالتَّكلُّفِ، بعد الأخبارِ المرفوعةِ إلى المُصطَفَى ﷺ التي قدَّمْناها، وأقاويلِ السَّلفِ الصّالحِ التي أتبَعْناها؛ إذ اللهُ تعالى لـم يُخلِ زمانًا من قائمٍ لله بنصرِ دينِه، ودفاعِ مَن يكيدُه عنه، كما قال ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضُرُّهم مَن خذَلَـهم، حتَّى يأتيَ أمرُ الله»(١). قال عليُّ بنُ المدينيِّ في هذه الطّائفةِ: هم أصحابُ الحديثِ(٢).

وقال ﷺ: «إنَّ لله عندَ كلِّ بدعةٍ كِيْدَ الإسلامُ وأهلُه بها وليًّا يَذُبُّ عنه بعلاماتِه»(٣).

وقال ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عُدولُه، ينفُونَ عنه تحريفَ الغالين، وانتِحالَ المُبطِلين، وتأويلَ الجاهلين»(٤).

وقال ﷺ: «رحمةُ الله على خُلفائي»، قيلَ: ومَن خُلفاؤُك؟ قال: «الذين يُحيُونَ سُنَّتي ويُعلِّمُونَها النّاسَ».

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠) عن المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٣) عن جابر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (٢٢٢٩).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٠) من حديث أبي هريرة، في ترجمة عبد الغفار المديني، وقال عنه: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، وساق طرقه كلها. وحكم الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣٨ـ١٣٩) بضعف طرقه المرسلة والموصولة.

ثمَّ قال:

بابُ إنكارِ أئمّةِ الإسلامِ ما أحدثَه المُتكلِّمون في الدِّينِ من صِعابِ الكلامِ والشُّبَهِ والمُجادلةِ على الطَّبقاتِ

الطَّبقةُ الأولى

من صحابةِ رسولِ الله ﷺ ورضيَ عنهم[١]

وهم الذين قال الله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وأخرجَ فيه عن عمرَ بنِ الخطّابِ: أنَّه كتبَ إلى أبي موسى: أمّا بعدُ؛ فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكَمةٌ، وسُنّةٌ مُتّبعةٌ[٢].

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: إنَّ حديثَكم شرُّ الحديثِ، وإنَّ كلامَكُم شرارُ الكلامِ، إنّكم قد حدَّثتُم النّاسَ حتّى قيلَ: قال فلانٌ، فتُرِكَ كتابُ الله، فمَن كان قائمًا فليقُمْ بكتابِ الله، وإلّا فليجلِسْ[٣].

ثمَّ أخرجَ قصةَ صَبيغٍ مع عمرَ[٤].

وأخرجَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ يتكلَّمون بكلامٍ لا يعرفُه أهلُ الإسلامِ، ويَدْعُونَ النّاسَ إلى كلامِهم، فمَن لقِيَهم فليُقاتِلْهم؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ عندَ الله.

---

(١) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢).

(٣) ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٩٥ ـ ٩٨).

(٤) وتقدم تخريج القصة من أكثر من وجه.

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، في قولِه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: هم أصحابُ الخصوماتِ والمِراءِ في دينِ الله.

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: إذا كانت سنةُ خمسٍ وثلاثينَ ومئةٍ؛ خرجَ شياطينُ منَ البحرِ ـ كانَ سليمانُ حبَسَها ـ في أشعارِ النّاسِ وأبشارِهم، يُحدِّثون النّاسَ ليَفتِنُوهم، فاحذَرُوهم(١).

وأخرجَ عن طاووسٍ، قال: إنَّ مردةَ الشَّياطينِ مُغلَّلونَ في جزائرِ البحورِ، فإذا كان ثلاثٌ وثلاثونَ ومئةُ سنةٍ أُطلِقُوا في صورِ الإنسِ وأشعارِهم وأبشارِهم، فجادَلُوا النّاسَ بالقرآنِ(٢).

وأخرجَ من وجهٍ آخرَ عن طاووسٍ، قال: إذا مضَتْ سنةُ ثلاثٍ وثلاثينَ ومئةٍ ظهرَتْ شياطينُ من جزائرِ البحورِ، فتهيَّؤوا بهيئةِ العلماءِ، فلا تأخُذوا العلمَ إلّا ممَّن تعرِفُون(٣).

وأخرجَ عن عكرمةَ: أنَّ نجدةَ(٤) قال لابنِ عبّاسٍ: كيف معرفتُك بربِّك؟ لأنَّ مَن

---

(١) وروى قريبًا منه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٣٣)، لكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وللخطيب من رواية طاوس عن ابن عمرو رضي الله عنهما، حديثان هما:
«أوشك أن يظهر فيكم شياطين، كان سليمان أوثقها في البحر، يصلُّون في مساجدكم، ويقرؤون معكم القرآن، وإنهم لشياطين في صور الإنس».
«يوشك أن تظهر الشياطين، مما أوثق سليمان يفقهون الناس». رواهما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) وروى نحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦/ ١٤٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «سنة خمس وثلاثين».

(٤) نجدة بن عامر الحنفي الحروري (ت ٧٠ هـ)، من رؤوس الخوارج، رأس الفرقة النجدية، مال عليه =

قبلَنا اختلَفُوا علينا، فقال: إنَّ مَن ينصبُ دينَه للقياس لا يزالُ الدَّهرَ في التباس، مائلًا عن المنهاج طاعنًا في الاعوجاج، أُعرِّفُه بما عرَّفَ به نفسَه، من غيرِ رؤيةٍ، أصِفُه بما وصَفَ بهِ نفسَه.

وأخرجَ عن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: كنتُ أنا وعكرمةُ نقودُ ابنَ عبّاسٍ بعدَما ذهبَ بصرُه، حتَّى دخلْنا المسجدَ الحرامَ، فإذا قومٌ يمترون في حَلْقةٍ لهم، فقال لنا: أُمَّا بي حَلْقةَ المِراءِ، فانطلَقْنا به إليهم، فوقفَ عليهم، فقال: ما علمتُم أنَّ لله عبادًا أصْمَتَهم خشيتُه من غيرِ عِيٍّ ولا بكَمٍ، وأنَّهم لهم العلماءُ الفُصَحاءُ النُّبلاءُ الطُّلَقاءُ، غيرَ أنَّهم إذا تذكَّروا عظمةَ الله طاشَتْ لذلك عقولُـهم، وانكسرَتْ قلوبُهم، وانقطَعَتْ ألسنتُهم، حتَّى إذا استفاقُوا من ذلك تسارَعُوا إلى الله بالأعمالِ الزّاكيةِ، فأين أنتم منهم؟!

وأخرجَ عن معاويةَ: أنَّه قامَ فقال: أمّا بعدُ؛ فإنَّه بلغَني أنَّ رجالًا منكم يتحدَّثون بأحاديثَ ليست في كتابِ الله، ولا تُعرَفُ عن رسولِ الله ﷺ، أولئك جُهّالُكم[١].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: تعلَّموا العلمَ قبلَ أن يُقبَضَ، وقَبضُه أنْ يذهبَ أهلُه، وإنَّكم تجدون أقوامًا يقولون: إنَّهم يدعونَكم إلى كتابِ الله، وقد نبذوه وراءَ ظُهورِهم، فعليكم بالعلمِ، وإيّاكم والتَّبدُّعَ، وإيّاكم والتَّنطُّعَ، وإيّاكم والتَّعمُّقَ، وعليكم بالعَتيقِ[٢].

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: لا تُمكِّنْ صاحبَ هوًى من أُذنَيك؛ فيقذِفَ فيهما داءً لا شفاءَ له.

أصحاب ابن الزبير فقتلوه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٢٧)، و«الأعلام» (٨/ ١٠).

(١) ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣١).

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٩٧).

وقال مصعبُ بنُ سعدٍ: إمّا أن يمرَضَ قلبُك فتُتابعَه، وإمّا أن يُؤذِيَك قبلَ أن تُفارِقَه[١].

وأخرجَ عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا لم يعلمِ الشَّيءَ لم يقُلْ فيه برأيِه، ولم يتكلَّفْه.

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ رجلًا سألَه عن شيءٍ، فقال له: ما سألتُمونا عن شيءٍ من كتابِ الله نعلمُه أخبَرْناكم به، أو سنّةٍ من نبيِّ الله ﷺ أخبَرْناكم، ولا طاقةَ لنا بما أحدَثْتُموه[٢].

وأخرجَ عن النَّزّالِ بنِ سَبْرةَ، أنَّه قال: يا أيُّها النّاسُ، إنَّ اللهَ قد أنزلَ أمرَه ونهيَه وتبيانَه، فمَن أتى الأمرَ من قِبَلِ وجهِه فقد بُيِّنَ له، ومَن خالفَ فوالله ما نُطيقُ خلافَكم[٣].

وأخرجَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، قال: ما استَبانَ لك فاعمَلْ به وانتفِعْ به، وما شُبِّه عليك فآمِنْ به وكِلْه إلى عالِـمِه[٤].

وأخرجَ عن مجاهدٍ، قال: قيلَ لابنِ عُمرَ: إنَّ نَجدةَ يقولُ كذا وكذا، فأدخلَ أصبُعَيه في أُذنَيه مخافةَ أن يدخُلَ قلبَه منه شيءٌ[٥].

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ، قال: إنَّ القدريّةَ حمَلُوا ضَعفَ رأيِهم على مقدرةِ الله، وقالوا: لِـمَ؟ ولا ينبَغي أن يُقالَ لله: لِـمَ؛ لأنَّه لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون.

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٥٨).

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (١٠٢).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (١٠٤).

(٤) ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٢١)، وتقدم.

(٥) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٧).

وأخرجَ عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: يُفتَحُ القرآنُ على النّاسِ، حتَّى تقرأه المرأةُ والصَّبيُّ والرَّجلُ، فيقولُ الرَّجلُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، والله لأقومَنَّ به فيهم لعلِّي أُتَّبعُ، فيقومُ به فيهم فلا يُتَّبَعُ، فيقولُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، وقُمْتُ به فيهم فلم أُتَّبَعْ، لأحتَظِرَنَّ في بيتي مسجدًا لعلِّي أُتَّبَعُ، فيحتَظِرُ في بيتِه مسجدًا فلا يُتَّبَعُ، فيقولُ: والله لآتينَّهم بحديثٍ لا يجِدُونَه في كتابِ الله، ولم يسمَعُوه عن رسولِ الله، لعلِّي أُتَّبَعُ، قال مُعاذٌ: فإيّاكم وما جاء به؛ فإنَّ ما جاءَ به ضلالةٌ(١).

وأخرجَ عن مُعاذٍ، قال: اعلَمْ أنَّ على الحقِّ نورًا، وإيّاكم ومُغمِضاتِ الأمورِ(٢).

وأخرجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: مَن كان منكم مُؤتَسِيًا فَلْيأتَسِ بأصحابِ محمَّدٍ ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ قلوبًا، وأعمَقَ علمًا، وأقلَّ تكلُّفًا، وأقومَ هَدْيًا، وأحسَنَ أخلاقًا، اختارَهم الله لصُحبةِ نبيِّه، وإقامةِ دينِه، فاعرِفُوا لهم فضلَهم، واتَّبِعُوهم في آثارِهم؛ فإنَّهم كانوا على هُدًى مُستقيمٍ(٣).

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ الثّانيةُ

وهم المُتقدِّمونَ من فُقهاءِ التّابعين(٤)

وأخرجَ فيه عن الحسنِ، قال: لا تُجالِسْ أصحابَ الأهواءِ، وإنْ ظننْتَ أنَّ عندَك الجوابَ.

---

(١) ورواه الدارمي في «سننه» (٢٠٥).

(٢) ورواه الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٥١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٠٠).

(٣) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٧).

(٤) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٤٠).

وأخرجَ عن هشامٍ، قال: كان الحسنُ ومحمَّدٌ يقولانِ: لا تُجالِسوا أصحابَ الأهواءِ، ولا تسمَعُوا منهم، ولا تُجادِلُوهم[١].

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ، قال: لو أردْتُ المِراءَ لأحسَنْتُه[٢].

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ أيضًا، قال: ما أخذَ رجلٌ ببدعةٍ فراجَعَ[٣] سُنّةً[٤].

وأخرجَ عن ابنِ عَونٍ في هذه الآيةِ: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: كان رأيُ محمَّدِ بنِ سيرينَ أنَّهم أصحابُ الأهواءِ[٥].

وأخرجَ من طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، قال: كان ابنُ طاوسٍ جالسًا، فجاء رجلٌ منَ المُعتزلةِ فجعلَ يتكلَّمُ، فأدخَلَ ابنُ طاوسٍ أُصبعَيه في أُذنَيه وقال لابنِه: أي بُنيَّ! أدخِلْ أُصبعَيكَ في أُذُنِك واسدُدْ، لا تسمَعْ من كلامِه شيئًا. قال مَعمرٌ: يعني: أنَّ القلبَ ضعيفٌ[٦].

قال عبدُ الرَّزّاقِ: وقال لي إبراهيمُ بنُ أبي يَحيى: إنِّي أرى المُعتزلةَ عندَكم كثيرًا، قال: قلتُ: نعم، ويزعُمونَ أنَّك منهم، قال: أفلا تدخُلُ معي هذا الحانوتَ

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٤).

(٢) ورواه بنحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢٢).

(٣) في النسخ الخطية: «فيراجع»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (٢١٤).

(٥) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

(٦) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٢).

حتَّى أُكلِّمَك؟ قلتُ: لا، قال: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ القلبَ ضعيفٌ، وإنَّ الدِّينَ ليس لمَن غلَبَ[١].

وأخرجَ عن محمَّدِ ابنِ الحنفيّةِ، قال: إنَّ مَن كانَ قبلَكم نقَّروا وبحَثوا فتاهُوا، فجعلَ الرَّجلُ يُنادي مَن بينَ يدَيه فيُجيبُ مَن خلفَه، ويُنادي مَن خلفَه فيُجيبُ مَن بينَ يدَيه[٢].

وأخرجَ عن ابنِ الحنفيّةِ، قال: لا تُجالِسوا أصحابَ الخصوماتِ؛ فإنَّهم يخوضونَ في آياتِ الله[٣].

وأخرجَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قال: هم أصحابُ الخصوماتِ والمِراءِ في دينِ الله.

وأخرجَ عن مُطرِّفٍ، قال: أكثرُ أتباعِ الدَّجّالِ اليهودُ وأهلُ البِدعِ.

وأخرجَ عن مُجاهدٍ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال: البِدعُ والشُّبُهاتُ.

وأخرجَ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، قال: ما يكادُ الله أنْ يأذَنَ لصاحبِ بدعةٍ بتوبةٍ[٤].

وأخرجَ عن عطاءٍ، قال: بلَغَني أنَّ فيما أنزلَ اللهُ على موسى: لا تُجالِسْ أهلَ الأهواءِ، فيُحدِثُوا في قلبِكَ ما لم يكُنْ[٥].

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٢).

(٢) ورواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٦)، وتقدم.

(٣) ورواه عنه الدارمي في «سننه» (٢٢١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤١).

(٤) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٨).

(٥) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٧).

وأخرجَ عن الحسنِ: أهلُ البدعِ بمنزلةِ اليهودِ والنَّصارى(١).

وأخرجَ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ: أنَّه مرَّ بقومٍ يذكُرونَ القدَرَ، فقال: تكلَّموا فيما سمعتُم اللهَ ذَكَرَ في كتابِه، وكُفُّوا عمّا كفَّ اللهُ عنه(٢).

وأخرجَ عن أبي العاليةِ، أنَّه كانَ يقولُ: تعلَّموا الإسلامَ، فإذا تعلَّمتُموه فتعلَّمُوا القرآنَ، فإذا تعلَّمتُموه فتعلَّمُوا السُّنّةَ؛ فإنَّ سنّةَ نبيِّكم صراطٌ مستقيمٌ، وإيّاكم وهذه الأهواءَ المُؤذيةَ التي تُلقي بينَ النّاسِ العداوةَ، وعليكم بالأمرِ الأوَّلِ(٣).

وأخرجَ عن مصعبِ بنِ سعدٍ قال: لا تُجالِسْ صاحبَ بدعةٍ، إمّا أن يمرَضَ قلبُك فتُتابعَه، وإمّا أن يُؤذِيَك قبلَ أن تُفارِقَه(٤).

وأخرجَ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: الجِدالُ: المِراءُ.

وقال في قولِه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، قال: أهلُ الحربِ، ادعُوهم، فإنْ أبَوا فجادِلُوهم بالسَّيفِ(٥).

ثمَّ قال:

الطّبقةُ الثّالثةُ(٦)

وأخرجَ فيه عن أبي الصَّلتِ شهابِ بنِ خِراشٍ، قال: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ

---

(١) ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٤٨)، لكن بلفظ: «أهل الهوى».

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤٠٦).

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٨).

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٥٨)، وتقدم.

(٥) ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤٧).

(٦) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٧٨).

إلى رجلٍ: سلامٌ عليك، أمّا بعدُ؛ فإنِّي أوصيكَ بتقوى الله، والاقتصادِ في أمرِه، واتِّباعِ سنّةِ رسولِه ﷺ، وتَركِ ما أحدَثَ المُحدِثُونَ بعدَه، فقد جرَتْ سُنّتُه، وكُفُوا مُؤْنتَه، ثمَّ اعلَمْ أنَّها لـم تكُنْ بدعةٌ قطُّ إلّا وقد مضى قبلَها ما هو دليلٌ عليها، وعبرةٌ فيها، فعليكَ بلُزومِ السُّنّةِ؛ فإنَّها لك بإذنِ الله عصمةٌ؛ فإنَّ السُّنّةَ سنَّها مَن قد علِمَ ما في خلافِها منَ الخطأِ والزَّللِ والتَّعمُّقِ والحُمقِ، فارضَ لنفسِكَ ما رضيَ به القومُ لأنفُسِهم؛ فإنَّهم عن علمٍ وقَفُوا، وببَصرٍ نافذٍ[1] كُفُوا، ولَهم كانُوا على كشفِ الأمورِ أقوى، وبفضلٍ فيه ـ لو كان ـ أَحْرى؛ فإنَّهم هم السّابقون، ولَئِنْ كان الهدى ما أنتُم عليه لقد سبقتُمُوهم إليه، ولَئِنْ قلتَ: حدَثَ بعدَهم حدَثٌ؛ فما أحدَثَه إلّا مَن اتَّبعَ غيرَ سَبيلِهم، ورَغِبَ بنفسِه عنهم، ولقد تكلَّموا فما دونَهم مُقَصِّرٌ، وما فوقَهم مُحَسِّرٌ، لقد قصَّرَ دونَهم أقوامٌ فجَفَوا، وطمَحَ عنهم آخَرون فغَلَوا، وإنَّهم مع ذلك على صراطٍ مُستقيمٍ، فلَئِنْ قلتَ: فأينَ آيةُ كذا؟ ولِـمَ قالَ اللهُ كذا وكذا؟ لقد قرَؤُوا منه ما قرأتُم، وعلِمُوا من تأويلِه ما جهِلْتُم، ثمَّ قالوا بعد ذلك: كتابٌ بقَدرٍ[2].

وأخرجَ عن جعفرِ بنِ بَرقانَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لرجلٍ وسأله عن شيءٍ منَ الأهواءِ: عليكَ بدينِ الصَّبيِّ الذي في الكُتّابِ والأعرابِيِّ[3]، والْهُ عمّا سواهُما[4].

---

(١) في (ب): «ناقد».

(٢) ورواه أبو داود (٤٦١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨)، وغيرهم.

(٣) في (ب): «والأعراب».

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٣).

وأخرجَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّه كتبَ إلى ابنِه عبدِ الملكِ: ليكُنْ علمُك علمَ الله الذي أنزلَه على نبيِّه، ودلَّ فيه على مَحابِّه ومَكارِهِه، وعرَّفَ النّاسَ فيه أمرَه، ودَعاهُم إلى كتابِه، وهَداهُم إلى كرامتِه، ووقاهُم به بأسَه، وأوجبَ لهم به رضوانَه، وأنزلَهم به أفضلَ منازلِ خلقِه، هو العلمُ الذي لم يجهَلْ مَن علِمَه، ولم يعلَمْ مَن جهِلَه، فآثِرْه على ما سِواه، وانتَهِ عن زَواجِرِه؛ فإنَّ ذلك يحقُّ على مَن علِمَه، واتَّبعَ طاعةَ اللهِ فيما أوصى به، هو نورُ الله الذي أنزَلَ وهدَى به أولياءَه، ومَن لم يكُنْ له حظٌّ فيه لم ينتفِعْ بشيءٍ منه، وكان في ظُلمةٍ ما بقيَ في دُنياه.

وأخرجَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: إذا سمِعْتَ المِراءَ فأقْصِرْ(١).

وأخرجَ عن مُسلمِ بنِ يسارٍ، قال: إيّاكَ والمِراءَ؛ فإنَّها ساعةُ جهلِ العالمِ، وبها يبتَغي الشَّيطانُ زلَّتَه(٢).

وأخرجَ عن أبي قِلابةَ، قال: لا تُجالِسْ أصحابَ الأهواءِ؛ فإنِّي لا آمَنُ عليك أن يَغْمِسُوكَ في ضلالتِهم، ويُلبِّسوا عليك ما كنتَ تعرِفُ(٣).

وأخرجَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ في قولِه: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [النجم: ١٢]، قال: أفتُجادِلونه(٤)، وفي قولِه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: أغرَى بينَهم الجدالَ

---

(١) رواه عنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢٨).

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (٤١٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٤).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (٣٠٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢١٧).

(٤) ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٠).

والخصومـاتِ فـي الدِّيـنِ[١]، وفـي قولِـه: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قال: دينَ الله[٢].

وأخرجَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: قال سليمانُ بنُ داودَ عليه السَّلامُ لابنِه: إيّاكَ والمِراءَ؛ فإنَّه ليس فيه منفعةٌ، وهو يورِثُ العداوةَ بين الإخوانِ[٣].

وأخـرجَ عـن يحيـى بنِ أبي كثيـرٍ، قـال: إذا رأيتَ المُبتـدعَ في طريـقٍ فخُذْ في غيرِه[٤].

وأخرجَ عن يحيِ بن أبي كثيرٍ، قال: ولدُ الزِّنا لا يكتُبُ الحديثَ.

وأخرجَ عن يحيى بنِ سعيدٍ: أنَّه تلا يومًا: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١]، فقال له جميلُ بنُ نُباتةَ العراقيُّ: يا أبا سعيدٍ، أرأيتَ السِّحرَ من خزائنِ الله؟ فقال يحيى: مَهْ، ليس هذا من مسائلِ المسلمينَ، فقال عبدُ الله بنُ أبي حبيبةَ: إنَّ أبا سعيدٍ ليس من أصحابِ الخصومةِ، إنَّما هو إمامٌ من أئمّةِ المسلمينَ، إنَّ السِّحرَ لا يضُرُّ إلّا بإذنِ الله، فتقولُ أنتَ بغيرِ ذلك؟! فسكتَ[٥].

---

(١) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٣٧).

(٢) ورواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٢٠).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (٣١١)، والبيهقي في «الشعب» (١١/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٠).

(٤) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٥٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٥).

(٥) ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٤٨)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٥١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٣٢٠).

وأخرجَ عن هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، أنَّه قال لبنيه: إيّاكُم وأصحابَ الكلامِ؛ فإنَّ أمرَهم لا يؤولُ إلى الرَّشادِ.

وأخرجَ عن عَمرِو بنِ قيسٍ، قال: قلتُ للحكمِ: ما اضطرَّ المُرجِئةَ إلى رأيِهم؟ قال: الخصوماتُ[1].

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ الرّابعةُ[2]

وأخرجَ فيه عن إسحاقَ بنِ عيسى، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَعِيبُ الجدالَ، ويقولُ: كلَّما جاءَنا رجلٌ أجدَلُ من رجلٍ أرَادنا[3] أن نرُدَّ ما جاءَ به نبيُّنا ﷺ عن جبريلَ عن الله[4].

وأخرجَ أشهبُ، قال: سمعتُ مالكًا يقولُ: كلَّما جاءَنا رجلٌ أجدَلُ من رجلٍ ترَكْنا ما نحنُ عليه؛ إذًا لا نزالُ في طلبِ الدِّينِ.

وأخرجَ عن مالكٍ، قال: إيّاكُم والبِدَعَ، قيل: يا أبا عبدِ الله، وما البِدَعُ؟ قال: أهلُ البِدَعِ الذينَ يتكلَّمون في أسماءِ الله وصفاتِه وكلامِه وعلمِه وقُدرتِه، ولا يسكُتون عمّا سكتَ عنه الصَّحابةُ والتّابعون لهم بإحسانٍ[5].

---

(١) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ١١٣).

(٣) في (ب): «أردنا»، وفي «الحلية» و«شرح اعتقاد أصول السنة»: «تركنا مانزل به جبريل».

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٢).

(٥) ورواه المقدسي في «الحجة» (١/ ١١٤).

وأخرجَ عن مالكٍ، قال: مَن طلبَ الدِّينَ بالكلامِ تزندَقَ[١].

وأخرجَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ، قال: دخلتُ على مالكٍ وعندَه رجلٌ يسألُه عن القرآنِ، فقال: لعلَّكَ من أصحابِ عَمرِو بنِ عُبيدٍ، لعنَ الله عَمرًا؛ فإنَّه ابتَدَعَ هذه البِدَعَ منَ الكلامِ، ولو كانَ الكلامُ علمًا لتكلَّمَ فيه الصَّحابةُ والتّابعون كما تكلَّموا في الأحكامِ والشَّرائعِ، ولكنَّه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ[٢].

وأخرجَ عن مالكٍ، قال: ما قلَّتِ الآثارُ في قومٍ إلّا ظهرَتْ فيهم الأهواءُ، ولا قلَّتِ العلماءُ إلّا ظهرَ في النّاسِ الجفاءُ[٣].

وأخرجَ عن مالكٍ، قال: السُّنَّةُ سفينةُ نوحٍ، مَن ركبَها نجا، ومَن تخلَّفَ عنها غرقَ[٤].

وأخرجَ عن مالكٍ، قال: لا أُوتَى برجلٍ يُفسِّرُ كتابَ الله غيرَ عالـمٍ بلغاتِ العربِ إلّا جعلتُه نَكَالًا[٥].

وأخرجَ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ قال: إذا بلغَ الكلامُ إلى الله فأمسِكُوا.

وأخرجَ عنه قال: تكلَّمُوا فيما دونَ العرشِ، ولا تكلَّمُوا فيما فوقَ العرشِ؛ فإنَّ قومًا تكلَّمُوا في الله فتاهُوا.

وأخرجَ عنه قال: لا تتجاوَزْ ما في القرآنِ.

---

(١) ورواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٣٣)، عن أبي يوسف، ثم قال: وروي هذا أيضًا عن مالك بن أنس. وسيأتي أيضًا.

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام وأهله» (ص ٩٦).

(٣) ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٣).

(٤) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٠٨).

(٥) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٤٣).

وأخرجَ عن سفيانَ الثَّوريِّ: أنَّ رجلًا قال له: أوصِني، فقال: إيّاكَ والأهواءَ، إيّاكَ والخصومةَ(١).

وأخرجَ عن عبدِ الله بنِ داودَ الخُرَيْبيِّ، قال: سألتُ سفيانَ الثَّوريَّ عن الكلامِ، فقال: دَعِ الباطلَ، أينَ أنتَ عنِ الحقِّ؟ اتَّبعِ السُّنّةَ، ودَعِ الباطلَ.

وأخرجَ عن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ، قال: قال الأوزاعيُّ: اصبِرْ نفسَكَ على السُّنّةِ، وقِفْ حيثُ وقفَ القومُ، وقُلْ بما قالُوا، وكفَّ عمّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلفِكَ الصّالحِ؛ فإنَّه يسَعُكَ ما يسَعُهم، ولو كانَ خيرًا ما خُصِصْتُم به دونَ أسلافِكم، وإنَّه لـم يُدَّخَرْ عنهم خيرٌ خُبِّئَ لكم دونَهم لفضلٍ عندَكم، وهم أصحابُ محمَّدٍ، اختارَهم الله وبعثَه فيهم(٢).

وأخرجَ عن حسّانَ بنِ عطيّةَ، قال: ما ابتدَعَ قومٌ في دينِهم بدعةً إلّا نزعَ اللهُ مثلَها منَ السُّنّةِ، ثمَّ لا يرُدُّها عليهم إلى يومِ القيامةِ(٣).

وأخرجَ عنِ الأوزاعيِّ، قال: بلغَني أنَّ اللهَ إذا أرادَ بقومٍ شرًّا فتحَ عليهم الجدلَ، ومنعَهم العملَ.

وأخرجَ عـن عائشـةَ، ومُعـاذِ بـنِ جبـلٍ، وأبـي سـعيدٍ الخـدريِّ، قالـوا: قـال

---

(١) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٦٣).

(٢) ورواه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٧٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٨٨٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٤)، والمقدسي في «الحجة» (١/ ١١٢).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (٩٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٥١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٣).

رسولُ الله ﷺ: «مَن وقَّرَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعانَ على هدمِ الإسلام».

وأخرجَ عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: مَن أحبَّ صاحبَ بدعةٍ أحبطَ اللهُ عملَه، وأخرجَ نورَ الإسلامِ من قلبِه(١).

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ النَّضرِ الحارثيِّ، قال: كان يُقالُ: مَن أَصغى إلى ذي بدعةٍ خرجَ من عصمةِ الله(٢).

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعرَضَ بوجهِه عن صاحبِ بدعةٍ بُغضًا له ملأَ الله قلبَه أمنًا وإيمانًا، ومن انتهرَ صاحبَ بدعةٍ أمَّنَه الله يومَ الفزعِ الأكبرِ، ومَن أعانَ على صاحبِ بدعةٍ؛ رفعَه الله في الجنّةِ مئةَ درجةٍ، ومَن سلَّمَ على صاحبِ بدعةٍ، أو لقيَه بالبِشرِ، أو استقبلَه بما يسُرُّه؛ فقد استخفَّ بما أنزلَ الله على محمَّدٍ ﷺ»(٣).

وأخرجَ عن شُعبةَ، قال: كان سُفيانُ الثَّوريُّ يُبغِضُ أهلَ الأهواءِ، ويَنهى عن مجالستِهم أشدَّ النَّهيِ، وكان يقولُ: عليكم بالأثرِ، وإياكم والكلامَ في ذاتِ الله(٤).

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣).

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٥٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦).

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤٧١): رواه أبو نعيم في «الحلية» [٨/ ١٩٩]، والهروي في «ذم الكلام»، من حديث ابن عمر بسند ضعيف. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٥): قال ابن الجوزي والصَّغاني: موضوع، ورواه ابن عساكر بنحوه، وروي بألفاظ لا يصح منها بشيء.

(٤) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٩).

وأخرجَ عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله حجزَ التَّوبةَ عن كلِّ صاحبِ بدعةٍ»(١).

وأخرجَ عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ، قال: سمعْتُ اللَّيثَ بنَ سعدٍ يقولُ: بلَغْتُ الثَّمانينَ وما نازَعْتُ صاحبَ هوًى قطُّ.

وأخرجَ عن سلّامِ بنِ أبي مُطيعٍ، قال: رأى أيُّوبُ رجلًا من أصحابِ الأهواءِ، فقال: لَأعرِفُ الذِّلةَ في وجهِه، ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] الآية، ثمَّ قال: هذه لكلِّ مُفترٍ(٢).

قال سلّامٌ: وقال رجلٌ من أصحابِ الأهواءِ لأيُّوبَ: يا أبا بكرٍ، أسألُك عن كلمةٍ، فولَّى أيُّوبُ، وهو يقولُ: ولا نصفِ كلمةٍ(٣).

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ مهديٍّ، قال: سألتُ أبا جعفرٍ النُّفَيليَّ عن الخوضِ في الكلامِ، فقال: سُئِلَ الأوزاعيُّ عنه، فقال: اجتَنِبْ علمًا إذا بلغْتَ فيه المُنتَهى نسبُوكَ للزَّندقةِ، عليك بالاقتداءِ والتَّقليدِ.

وحكى عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله الماجِشُونِ، قال: الكلامُ مُخاطرةٌ.

وأخرجَ عن خُصَيفٍ الجزريِّ، قال: مكتوبٌ في التَّوراةِ: لا تُجالِسْ أهلَ الأهواءِ، فيدخُلَ في قلبِكَ شيءٌ من ذلك، فيُدخِلَكَ النّارَ(٤).

---

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٩١)، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، متروك.

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٢).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (٤١٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢١٨).

(٤) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٩٩).

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ الخامسةُ(١)

وأخرجَ فيه عن نوحِ الجامعِ، قال: قلتُ لأبي حنيفةَ: ما تقولُ فيما أحدَثَ النّاسُ منَ الكلامِ في الأعراضِ والأجسامِ؟ فقال: مقالاتُ الفلاسفةِ؟! عليكَ بالأثرِ وطريقةِ السَّلفِ، وإيّاكَ وكلَّ مُحدثةٍ؛ فإنَّها بدعةٌ(٢).

وأخرجَ عن أبي يوسفَ القاضي، قال: مَن طلبَ الدِّينَ بالكلامِ تزندَقَ(٣).

وأخرجَ عن أبي يوسفَ، قال: العلمُ بالخصومةِ والكلامِ جهلٌ، والجهلُ بالخصومةِ والكلامِ علمٌ(٤).

وأخرجَ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ، قال: قال لي سليمانُ الخَوّاصُ: ما مِن رجلٍ أراه على حالِ المِراءِ إلّا رَجَوتُه قبلُ أن يتعلَّمَ القرآنَ والسُّنّةَ، فإذا تعلَّمَ فلم ينزِعْ عن ذلك المِراءِ فلستُ أَرجوه.

وأخرجَ عن ابنِ المُباركِ، قال: الكذِبُ للرَّوافضِ، والخصومةُ للمُعتزلةِ، والدِّينُ لأهلِ الحديثِ.

وأخرجَ عن ابنِ المُباركِ، قال: صاحبُ البِدعةِ على وجهِه غبارٌ، وإن ادَّهَنَ في اليومِ ثلاثينَ مرّةً(٥).

---

(١) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٢٠٩).

(٢) ورواه المقدسي في «الحجة» (١/ ١١٦).

(٣) ورواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٦)، وقوام السنة في «الحجة» (١/ ١١٧).

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٦).

(٥) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٩).

وأخرجَ عن ابنِ المُباركِ أنَّه أنشدَ:

أيُّهـا الطّالـبُ علـمًا ... اِيْتِ حمّـادَ بـنَ زيـدِ
فخُـذِ العلـمَ بحلمٍ ... ثـمَّ قيِّـدْه بقيـدِ
ودَعِ البـدعـةَ مـن ... آثارِ عَمـرِو بـنِ عُبَيـدِ[1]

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ الحسنِ صاحبِ أبي حنيفةَ، قال: قال أبو حنيفةَ: لعَنَ الله عَمرَو بنَ عُبَيدٍ؛ فإنَّه فتحَ للنّاسِ الطَّريقَ إلى الكلامِ فيما لا يَعنِيهم منَ الكلامِ.

قال: وكان أبو حنيفةَ يحثُّنا على الفقهِ، وينهانا عن الكلامِ[2].

وأخرجَ عن رُسْتَه، قال: كان لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ جاريةٌ، فطلَبَها منه رجلٌ، فكان منه شِبهَ العِدةِ، فلمّا عادَ إليه قيلَ لعبدِ الرَّحمنِ: هذا صاحبُ الخصوماتِ، فقال له عبدُ الرَّحمنِ: بلَغَني أنَّكَ تُخاصِمُ في الدِّينِ، فقال: يا أبا سعيدٍ! إنَّما نصنعُ عليهم لنُحاجِّهم بها، فقال له عبدُ الرَّحمنِ: أتدفَعُ الباطلَ بالباطلِ؟ إنَّما تدفعُ كلامًا بكلامٍ، قُمْ عنِّي، والله لا بعتُكَ جارِيَتي أبدًا.

وأخرجَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ، قال: مَن طلبَ العربيّةَ فآخِرُه مُؤدِّبٌ، ومَن طلبَ الشِّعرَ فآخِرُه شاعرٌ يهجُو أو يمدَحُ بالباطلِ، ومَن طلَبَ الكلامَ فآخِرُ أمرِه الزَّندقةُ، ومَن طلَبَ الحديثَ فإنْ قامَ به كان إمامًا، وإن فرَّطَ فيه ثمَّ أنابَ يومًا يرجعُ إليه وقد عَتَقَتْ وجادَتْ[3].

---

(١) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٢٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٠٩)، دون البيت الأخير، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٨).

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٨).

(٣) أي: صارت قديمةً وجليلةً لتقدُّمها، والأثر رواه أيضًا أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٧).

وأخرجَ عن طلحةَ بنِ عمرٍو، قال: لا تُجادِلُوا أهلَ الأهواءِ؛ فإنَّ لهم عُرَّةً كعُرَّةِ الجرَبِ[١].

وأخرجَ عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: لا تجلِسْ مع صاحبِ هوًى؛ فإنِّي أخافُ عليكَ مَقتَ اللهِ[٢].

وأخرجَ عنه قال: الحياةُ الطَّيِّبةُ الإسلامُ والسُّنَّةُ.

وأخرجَ عنه: لا يَشَمُّ مُبتدعٌ رائحةَ الجنَّةِ أو يتوبَ.

وأخرجَ عنه، قال: آكُلُ عندَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ أحبُّ إليَّ من أن آكُلَ عندَ صاحبِ بدعةٍ[٣].

وأخرجَ عن بِسطامٍ العسكريِّ، أنَّه قيلَ له: ما أشدَّ حرصَكَ على الحديثِ! قال: وما أحَبَّ أن أكونَ في قطارٍ إلى رسولِ الله ﷺ.

ثمَّ رَوَى حديثَ ابنِ عبّاسٍ، مرفوعًا: «كلُّ سببٍ ونسبٍ مُنقطعٌ يومَ القيامةِ إلّا سبَبي ونَسَبي»[٤].

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ السَّمّاكِ، قال: الأخذُ بالأصولِ وتركُ الفُضولِ من أفعالِ ذوي العقولِ[٥].

---

(١) قال في «الصحاح» (٢/ ٧٤٢) [عرر]: العَرّ، بالفتح: الجَرَب، والعُرُّ بالضم: قروح مثل القوباء، تخرج بالإبل متفرّقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الأصفر.

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٦٢).

(٣) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٠٦)، ورواه مطولاً أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣).

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٣) عن عمر، و(١١٦٢١) عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح.

(٥) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٤).

وأخرجَ عن أبي عاصمٍ، قال: إذا تبحَّرَ الرَّجلُ في الحديثِ فالنّاسُ عندَه كالبقرِ.

وأخرجَ عن أبي بكرِ بنِ عيّاشٍ، قال: أهلُ السُّنّةِ في الإسلامِ مثلُ الإسلامِ في سائرِ الأديانِ(١).

وأخرجَ عن خالدِ بنِ الحارثِ الهُجَيمِيِّ، قال: إيّاكُم وأصحابَ الجدالِ والخصوماتِ؛ فإنَّهم شرارُ أهلِ القِبلةِ.

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ السّادسةُ(٢)

وأخرجَ فيه عن عثمانَ بنِ سعيدٍ الدّارِميِّ، قال: ذهبْتُ يومًا أحكي ليحيى بنِ يحيى بعضَ كلامِ الجَهْميّةِ، لأستخرجَ منه نقضًا عليهم، وفي مجلسِه يومئذٍ الحسينُ بنُ عيسى البِسطاميُّ، وأحمدُ بنُ الحَريشِ(٣) القاضي، ومحمَّدُ بنُ رافعٍ، وأبو قُدامةَ السَّرَخْسِيُّ، وغيرُهم منَ المشايخِ، فزَبَرني يحيى بغضبٍ وقال: اسكُتْ، وأنكَرَ عليَّ المشايخُ الذين في مجلِسِه؛ استعظامًا أن أحكيَ كلامَهم وإنكارًا(٤).

ثمَّ قال:

---

(١) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٧٢)، بلفظ: السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان.

(٢) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٢٥٣).

(٣) في «الرد على الجهمية»: «أحمد بن يونس القاضي».

(٤) ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٢١٢).

ذكرُ شدّةِ الشّافعيِّ على أهلِ الكلامِ وإنكارِه[١]

وأخرجَ من طريقِ الكرابيسيِّ، قال: قال الشّافعيُّ: كلُّ مُتكلِّمٍ على الكتابِ والسُّنّةِ فهو الجدُّ، وما سواه فهو هَذَيانٌ[٢].

وأخرجَ من طريقِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: قال الشّافعيُّ: لا يُقالُ للأصلِ: لِـمَ ولا كيفَ؟ إنَّما هو التَّسليمُ له[٣].

وأخرجَ عن أبي القاسمِ عثمانَ بنِ سعيدِ الأنماطيِّ، قال: سمِعْتُ المُزَنيَّ يقولُ: كنتُ أنظرُ في الكلامِ قبلَ أن يَقْدَمَ الشّافعيُّ، فلمّا قدِمَ الشّافعيُّ أتيتُه فسألتُه عن مسألةٍ في الكلامِ، فقال لي: تدري أينَ أنتَ؟ قلتُ: نعم، أنا في المسجدِ الجامعِ بالفُسطاطِ، فقال له: أنتَ في تارانَ، قال أبو القاسمِ: وتارانُ موضعٌ في بحرِ القُلْزُمِ لا تكادُ تسلَمُ منه سفينةٌ، قال: ثمَّ ألقى عليَّ مسألةً منَ الفقهِ، فأجَبْتُ فيها، فأدخَلَ شيئًا أفسدَ جوابي، فأجَبْتُ بغيرِ ذلك، فأدخَلَ شيئًا أفسدَ جوابي، فجَعَلْتُ كلَّما أجَبْتُ بشيءٍ أفسَدَه، ثمَّ قال لي: هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسُّنّةُ وأقاويلُ النّاسِ يدخلُه مثلُ هذا، فكيف الكلامُ في ربِّ العالمين الذي الزَّلَلُ فيه كفرٌ؟ فتركتُ الكلامَ وأقبلتُ على الفقهِ[٤].

---

(١) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٢٦٤).

(٢) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٠)، بلفظ: (فهو الحَدّ الذي يجب)، وفي «توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر (ص ١٤٨): (فهو الحق).

(٣) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٦٧)، دون قوله: (إنما هو التسليم له).

(٤) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٨) مختصرًا، ثم قال: «تاران» في بحر القلزم، يقال: فيها غرق فرعون وقومه، فشبه الشافعي المزني فيما أورد عليه بعضُ أهل الإلحاد ولم يكن عنده جواب، بمن ركب البحر في الموضع الذي أغرق الله فيه فرعونَ وقومه.

وأخرجَ من طريقِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: سمعْتُ محمَّدَ بنَ داودَ يقول: لـم يُحفَظْ في دهرِ الشّافعيِّ كلِّه أنَّه تكلَّمَ في شيءٍ منَ الأهواءِ، ولا نُسِبَ إليه، ولا عُرِفَ به، مع بُغضِه لأهلِ الكلامِ والبِدَعِ.

وأخرجَ من طريقِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه، قال: كانَ الشّافعيُّ إذا ثبَتَ عندَه الخبرُ قلَّدَه، وخيرُ خَصلةٍ كانت فيه لـم يكُنْ يشتهي الكلامَ، إنَّما هِمَّتُه[١] الفقهُ[٢].

وأخرجَ عن المُزنيِّ: أنَّ رجلًا سألَه عن شيءٍ منَ الكلامِ، فقال: إنِّي أكرَهُ هذا، بل أنهى عنه كما نَهى عنه الشّافعيُّ، فلقد سمعْتُ الشّافعيَّ يقولُ: سُئِلَ مالكٌ عن الكلامِ والتَّوحيدِ، فقال مالكٌ: مُحالٌ أن نظُنَّ بالنَّبيِّ ﷺ أنَّه علَّمَ أمَّتَه الاستنجاءَ ولـم يُعلِّمْهم التَّوحيدَ، والتَّوحيدُ ما قالَه النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ»، فما عُصِمَ به الدَّمُ والمالُ: حقيقةُ التَّوحيدِ[٣].

وأخرجَ عن الكرابيسيِّ، قال: شهِدْتُ الشّافعيَّ ودخلَ عليه بِشرٌ المَريسيُّ، فقال لبشرٍ: أخبِرْني عمّا تدعو إليه، أكتابٌ ناطقٌ، وفرضٌ مُفترَضٌ، وسُنّةٌ قائمةٌ، ووجَدْتَ عن السَّلَفِ البحثَ فيه والسُّؤالَ؟ فقال بشرٌ: لا، إلّا أنَّه لا يسَعُنا خلافُه، فقال الشّافعيُّ: أقررتَ بنفسِكَ على الخطأ فيه، فأينَ أنتَ عنَ الكلامِ في الفقهِ والأخبارِ؟ تُواليكَ النّاسُ عليه وتترُكُ هذا؟ قال: لنا نُبَذٌ[٤] فيه، فلمّا خرجَ بشرٌ قال الشّافعيُّ: لا يُفلِحُ[٥].

---

(١) في (ب): «همّه».

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٦١).

(٣) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٢).

(٤) في (ب): «تهمة».

(٥) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٤)، والخطيب «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١)، وتقدم.

وأخرجَ من طريقِ أبي داودَ وأبي ثَورٍ، قالا: سمِعْنا الشّافعيَّ يقولُ: ما من أحدٍ ارتَدَى بالكلامِ فأفلَحَ(١).

وأخرجَ من طريقِ الحسينِ بنِ إسماعيلَ المَحامليِّ، قال: قال المُزنيُّ: سألتُ الشّافعيَّ عن مسألةٍ منَ الكلامِ، فقال: سَلْني عن شيءٍ إذا أخطأتُ فيه قلتَ: أخطَأْتَ، ولا تسألْني عن شيءٍ إذا أخطأتُ قلتَ: كفَرْتَ(٢).

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكَمِ، قال: قال لي الشّافعيُّ: يا محمَّدُ، إنْ سألَكَ رجلٌ عن شيءٍ منَ الكلامِ فلا تُجِبْه؛ فإنَّه إنْ سألَكَ عن ديةٍ فقُلتَ: دِرْهمًا أو دانقًا، قال لك: أخطَأْتَ، وإنْ سألَكَ عن شيءٍ منَ الكلامِ فزَلَلْتَ قال لك: كفَرْتَ(٣).

وأخرجَ عن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: المِراءُ في الدِّينِ يُقسِّي القلبَ، ويُورِثُ الضَّغائنَ(٤).

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: قال لي الشّافعيُّ: يا ربيعُ، اقبَلْ منِّي ثلاثةَ أشياءَ: لا تخوضَنَّ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّ خصمَكَ النَّبيُّ ﷺ يومَ القيامةِ، ولا تشتَغِلْ بالكلامِ؛ فإنِّي قد اطَّلعْتُ من أهلِ الكلامِ على التَّعطيلِ، ولا تشتَغِلْ بالنُّجومِ؛ فإنَّه يجرُّ إلى التَّعطيلِ(٥).

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، وأبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ١٠٣).

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٠)، وابن حجر في «توالي التأنيس» (ص ١٤٩).

(٣) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٠).

(٤) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٥١)، و«المدخل» (٢/ ٦٢٨).

(٥) أورده الذهبي في «السير» (١٠/ ٢٨)، ورواه ابن حجر في «توالي التأنيس» (ص ١٦٩).

وأخرجَ عن المُزَنيِّ، قال: كان الشّافعيُّ مذهبُه الكراهيةُ في الخوضِ في الكلامِ[١].

وأخرجَ عن الكرابيسيِّ، قال: سُئِلَ الشّافعيُّ عن شيءٍ منَ الكلامِ، فغضِبَ وقال: سَلْ عن هذا حفصًا الفردَ[٢] وأصحابَه، أخزاهُم الله[٣].

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ الأشعريِّ صاحبِ الشّافعيِّ، قال: قال الشّافعيُّ: مذهَبي في أهلِ الكلامِ تقنيعُ رُؤوسِهم بالسِّياطِ، وتشريدُهم منَ البلادِ.

وأخرجَ عن الكرابيسيِّ قال: قال الشّافعيُّ: حُكمي في أهلِ الكلامِ حكمُ عمرَ في صَبيغٍ[٤].

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ خالدِ الخَلّالِ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: ما ناظَرْتُ أحدًا علِمْتُ أنّه مُقيمٌ على بدعةٍ[٥].

وأخرجَ عن أبي ثَورٍ والكرابيسيِّ والزَّعفَرانيِّ، قالوا: سمِعْنا الشّافعيَّ يقولُ: حُكمي في أهلِ الكلامِ أن يُضرَبُوا بالجريدِ، ويُحمَلوا على الإبلِ، ويُطافَ بهم في العشائرِ

---

(١) ورواه بنحوه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٤)، وأبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٤).

(٢) حفص الفرد: من المجبرة ومن أكابرهم، وكان من أهل مصر، قدم البصرة فسمع بأبي الهذيل، واجتمع معه وناظره، فقطعه أبو الهذيل، وكان أولًا معتزليًّا، ثم قال بخلق الأفعال. وناظره الإمام الشافعي، وحذَّر منه وذمه، ولما مرض الشافعي رحمه الله بمصر مرضة ثقل فيها، دخل عليه حفص الفرد، وقال له: من أنا يا أبا عبد الله؟ فقال: أنت حفص الفرد، لا حفظك الله، ولا كلاك ولا رعاك، حتى تتوب مما أنت فيه. انظر: «الفهرست» (ص ٢٢٣)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٤٠).

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٤٥).

والقبائلِ، ويُنادَى عليهم: هذا جزاءُ مَن تركَ الكتابَ والسُّنّةَ، وأقبَلَ على الكلامِ[١].

وأخرجَ عن الزَّعفرانيِّ، قال: سمعْتُ الشّافعيَّ يقولُ: ما ناظَرْتُ أحدًا في الكلامِ إلّا مرّةً، وأنا أستغفرُ اللهَ من ذلك.

وأخرجَ عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: إذا سمعتَ الرَّجلَ يقولُ: الاسمُ غيرُ المُسمَّى، والشَّيءُ غيرُ المشيءِ، فاشهَدْ عليه بالزَّندقةِ[٢].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ في كتابِ «الوصايا»: لو أنَّ رجلًا أوصى بكتُبِه منَ العلمِ لآخرَ، وكانَ فيها كتبُ الكلامِ؛ لـم تدخُلْ في الوصيّةِ؛ لأنّه ليس منَ العلمِ[٣].

وأخرجَ عن المُزَنيِّ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: الكلامُ يلعَنُ أهلَ الكلامِ[٤].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، سمعْتُ الشّافعيَّ - وهو نازلٌ منَ الدَّرجةِ، وقومٌ يتكلَّمون في الكلامِ - فصاحَ بهم، وقال: إمّا أن تُجاوِرُونا بخيرٍ، وإمّا أن تقومُوا عنّا[٥].

وأخرجَ عن أبي ثَورٍ، قال: قلتُ للشّافعيِّ: ضَعْ في الكلامِ شيئًا، فقال: مَن ارتَدَى بالكلامِ لـم يُفلِحْ[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٠).

(٤) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٣).

(٥) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٩)، وأبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٤).

(٦) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٢ - ١٤٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٣).

وأخرجَ عن الزَّعفَرانيِّ، قال: كان الشّافعيُّ يكرَهُ الكلامَ ويَنهى عنه[١].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: أشرَفَ علينا الشّافعيُّ يومًا ـ وفي الدّارِ قومٌ قد أخذوا في شيءٍ منَ الكلامِ ـ فقال: إمّا أن تُجاوِرُونا بخيرٍ، وإمّا أن تنصَرِفُوا عنّا[٢].

وأخرجَ عن المُزنيِّ، قال: كان الشّافعيُّ يَنهى عن الخوضِ في الكلامِ[٣].

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: لو علِمَ النّاسُ ما في الكلامِ لفَرُّوا منه كما يَفِرُّونَ منَ الأسدِ[٤].

وأخرجَ عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: قالتْ [لي] أمُّ الشّافعيِّ: انْهَ ابني أنْ يُجالِسَه حفصٌ الفَردُ.

قال السّاجيُّ: وكانت[٥] تكونُ معَه يحمِلُها معَه إلى كلِّ موضعٍ[٦].

وأخرجَ عن الشّافعيِّ، قال: قالت لي أمُّ المَريسيِّ: كلِّمْ بشرًا أن يكُفَّ عن الكلامِ، فكلَّمتُه فدعاني إلى الكلامِ[٧].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: سألَ رجلٌ الشّافعيَّ عن مسألةٍ، فقال له الشّافعيُّ: إنَّ هذا يدعو إلى الكلامِ، ونحنُ لا نُجيبُ في شيءٍ منَ الكلامِ.

---

(١) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٤).

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤١)، وغيره، وتقدم.

(٣) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٤)، وأبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٤).

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١).

(٥) أي: أم الشافعي رضي الله عنهما، وهذا من وافر اهتمامها به وحسن تربيتها له.

(٦) ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٤).

(٧) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٣).

وأخرجَ من طريقِ ابنِ خُزَيمةَ، سمعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى، قال: قال الشّافعيُّ: لَأَن يَبتليَ اللهُ المرءَ بما نهى اللهُ عنه خلا الشِّركَ خيرٌ مِن أَنْ يبتليَه بالكلامِ[(١)].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: قال لي الشّافعيُّ: لو أَرَدْتُ أَنْ أضعَ على كلِّ مخالفٍ كتابًا كبيرًا لفعلتُ، ولكنْ ليس الكلامُ من شأني، ولا أُحِبُّ أن يُنسَبَ إليَّ منه شيءٌ[(٢)].

وأخرجَ عن الزَّعفرانيِّ، قال: كان الشّافعيُّ يعتَمُّ بعِمامةٍ كبيرةٍ، كأنَّه أعرابيٌّ وبيدِه هَراوةٌ، وكانَ أذرَبَ[(٣)] النّاسِ لسانًا، وكانَ إذا خيضَ في مجلسِه بالكلامِ نهى عنه، وقال: لَسْنا بأصحابِ كلامٍ[(٤)].

وأخرجَ عن ابنِ أبي حاتمٍ، قال: قال بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ: حضرْتُ الشّافعيَّ وكلَّمَه رجلٌ في مسجدِ الجامعِ في مسألةٍ، فطالَتْ مُناظرتُه له، فخرَجَ الرَّجلُ إلى شيءٍ منَ الكلامِ، فقال له: دَعْ هذا؛ فإنَّ هذا منَ الكلامِ[(٥)].

وأخرجَ عن الرَّبيعِ، قال: أنشدَنا الشّافعيُّ في ذمِّ الكلامِ:

لم يبرحِ النّاسُ حتَّى أحدَثُوا بِدَعًا ... في الدِّينِ بالرَّأيِ لم تُبعَثْ بها الرُّسُلُ

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٣٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، ولفظه عندهما: لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك خير له من الكلام. وهو أيضًا في «آداب الشافعي مناقبه» (ص ١٤٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٠)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٩) بلفظ: لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء.

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) الذَّرِبُ: الحادُّ من كل شيء.

(٤) ورواه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٩٢).

(٥) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٢).

وفي الـذي حُـمِّلُوا مـن حقِّه شُـغُلُ حتَّـى استَخَفَّ بديـنِ الله أكـثَـرُهــم[1]

هذا جميعُ ما أخرجَه الهرويُّ بأسانيدِه من نصوصِ الشّافعيِّ، وأكثرُها مُخرَّجٌ في «مناقبِ الشّافعيِّ» لابنِ أبي حاتمٍ وللسّاجيِّ[2] وللبيهقيِّ.

وأخـرجَ عـن عبـدِ الله بـنِ أحمدَ بـنِ حنبـلٍ، قال: كتبَ أبي إلـى عُبيـدِ الله بنِ يحيـى بـنِ خاقـانَ: لسـتُ بصاحـبِ كلامٍ، ولا أرى الـكلامَ في شـيءٍ من هـذا، إلّا مـا كانَ فـي كتـابِ الله أو في حديـثٍ عن رسـولِ الله ﷺ، فأمّا غيرُ ذلك فـإنَّ الكلامَ فيه غيرُ محمـودٍ[3].

قال المُؤلِّفُ[4]: وقد استقصَيْتُ ذكرَ شدّةِ كراهيةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ للكلامِ والرَّأيِ وإنكارِه على أهلِهما في «كتابِ مناقبِه»[5].

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ المُثنَّى، قال: سمعتُ بشرًا الحافي ينهى عن مُخاطبةِ أهلِ الأهواءِ كلِّهم ومُناظرتِهم.

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ الوزيرِ القاضي، قال: قُلتُ لأبي عمرَ الضَّريرِ: الرَّجلُ

---

(١) ورواه البيهقـي فـي «مناقـب الشـافعي» (٢/ ٧١)، وابـن عبـد البر في «جامع بيان العلـم وفضله» (٢/ ٩٥٠)، وابـن عسـاكر في «تاريـخ دمشـق» (٥١/ ٣١٠ـ٣١١).

(٢) «مناقب الإمام الشافعي» للإمام زكريا بن يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ)، من أقدم ما كتب في مناقب الإمام الشافعي، ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١).

(٣) ورواه بنحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٩)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٥١٠).

(٤) أي: الهروي صاحب «ذم الكلام».

(٥) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٨).

يتعلَّمُ شيئًا منَ الكلامِ يرُدُّ به على أهلِ الجهلِ، فقال: الكلامُ كلُّه جهلٌ، وإنَّك كلَّما كنتَ بالجهلِ أعلَمَ كنتَ بالعلمِ أجهَلَ[١].

وأخرجَ عن عليِّ بنِ خَشرمَ، قال: كتبَ إليَّ بشرُ بنُ الحارثِ: لا تُخالفِ الأئمَّةَ؛ فإنَّه ما أفلَحَ صاحبُ كلامٍ قطُّ.

وأخرجَ عن أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سلّامٍ، أنَّ رجلًا قال له: ما تقولُ في رأيِ أهلِ الكلامِ؟ فقال: لقد دلَّكَ ربُّك على سبيلِ الرُّشدِ وطريقِ الحقِّ، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآيَةَ، أما لكَ فيما دلَّكَ عليه ربُّكَ من كلامِه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ ما يُغنيكَ عنِ الرُّجوعِ إلى رأيِكَ وعقلِكَ؟ وقد نهاكَ الله عن الكلامِ في ذاتِه وصفاتِه، إلّا حسبَ ما أطلقَه لك، قال: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨][٢].

وأخرجَ عنِ الحسنِ اللُّؤلُؤيِّ، قال: قال زُفَرُ بنُ الهذيلِ: قدِمتُ الكوفةَ على عمٍّ لي، فقال لي: ما أقدمَكَ؟ قلتُ: طلبُ العلمِ، فأتى بي المسجدَ، فإذا فيه حِلَقٌ، فأدناني منَ الحَلْقةِ العظيمةِ، فقال: هؤلاءِ أصحابُ الحديثِ، إذا سمعَ الرَّجلُ منهم لوقتٍ، وعُمِّرَ فصانَ نفسَه؛ احتيجَ[٣] إليه، ثمَّ أدناني من حلقةٍ أُخرَى، وقال: هؤلاءِ أهلُ الأدبِ والنَّحوِ، وإذا بلغَ الرَّجلُ منهم الغايةَ؛ أُجلِسَ بين يدَيه جماعةٌ يُعلِّمُهم، ثمَّ أدناني من حلقةٍ أخرى، قال: هؤلاءِ الشُّعراءُ، إذا بلغَ الرَّجلُ منهم الغايةَ؛ مدَحَ أو هَجا، ثمَّ أدناني من حلقةٍ أُخرَى، فقال: هؤلاءِ أهلُ الكلامِ، إذا بلغَ الرَّجلُ منهم الغايةَ؛ قيلَ: زِنديقٌ أو مُبتدِعٌ؛ فاحذَرْهُم، ثمَّ أَدناني من حَلْقةٍ

---

(١) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩١).

(٣) في (ب): «اجتُمِع».

أُخـرَى، فقـال: هـذا أبـو حنيفـةَ، لا تأخُذُ عنـه اليومَ مسـألةً إلّا احتيـجَ لك فيهـا غدًا، قـال: فلزِمْتُه.

وأخرجَ عن إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ: أنَّ عبدَ الله بنَ طاهرٍ قال له: يا أبا يَعقوبَ! هذه الأحاديثُ التي تروُونَها في النُّزولِ ما هي؟ فقال له: أيُّها الأميرُ! هذه الأحاديثُ رَواها مَن رَوَى الطَّهارةَ والغُسلَ والصَّلاةَ والأحكامَ، ونقَلَها العلماءُ، ولا يجوزُ أن تُرَدَّ، هي كما جاءَتْ بلا كيفٍ، فإنْ يكونُوا في هذه عُدُولًا؛ وإلّا فقد ارتفَعَتِ الأحكامُ وبطَلَ الشَّرعُ، فقال له: شفاكَ اللهُ كما شفَيتَني.

وأخرجَ عن إسحاقَ بنِ راهوَيه، قال: لا يجوزُ الخوضُ في أمرِ الله، كما يجوزُ الخوضُ في فعلِ المخلوقين؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتوهَّمَ على الله بصفاتِه وأفعالِه توهُّمَ ما يجوزُ التَّفكُّرُ والنَّظرُ في أمرِ المخلوقين، وذلك أنَّه يُمكِنُ أن يكونَ اللهُ موصوفًا بالنُّزولِ كلَّ ليلةٍ، ولا يُسأَلُ كيفَ نزولُه؛ لأنَّ الخالقَ يَصنعُ ما شاءَ كما شاءُ.

وأخرجَ عن ابنِ راهوَيهِ، أنَّه قال: في الحديثِ: «يجيءُ القرآنُ يومَ القيامةِ في صورةِ الرَّجلِ»(١)، و: «يجيءُ العملُ الصّالحُ في أحسنِ صورةٍ»(٢): لا تُدرَكُ صفةُ هذا بالعقولِ، وقد نُهينا عن تكلُّفِ علمِ هذا، وإنَّما علينا التَّعبُّدُ والاستسلامُ.

ثمَّ قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٨١)، عن بريدة الأسلمي، ولفظه: «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك».

(٢) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، عن البراء بن عازب، بلفظ: «فيأتي المؤمنَ شابٌّ حسنُ اللَّونِ طيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: من أنت؟ فيقولُ: أنا عملُك الصّالحُ».

الطَّبقةُ السّابعةُ(١)

وأخرجَ فيه عن عثمانَ بنِ سعيدٍ الدّارميِّ، قال: لا نُكيِّفُ هذه الصِّفاتِ، ولا نُكذِّبُ بها، ولا نُفسِّرُها(٢).

وأخرجَ عن عثمانَ بنِ سعيدٍ، قال: ما خاضَ في هذا البابِ أحدٌ ممَّن كانوا يُذكَرون إلّا سقَطَ(٣).

وأخرجَ عن عثمانَ بنِ سعيدٍ، قال: على تصديقِها والإيمانِ بها أدرَكْنا أهلَ الفقهِ والبصرِ من مشايخِنا، ولا يُنكِرُها منهم أحدٌ، ولا يمتنعُ من روايتِها، حتَّى ظهرَتْ هذه العصابةُ، فعارَضَتْ آثارَ رسولِ الله ﷺ بردٍّ، فقالوا: كيفَ؟ قُلنا: لم نُكلَّفْ كيفيَّتَه في دينِنا، ولا نعقِلُه بقلوبِنا، وليس كمثلِه شيءٌ من خلقِه، فيُشبَّهَ منه(٤) فعلٌ أو صفةٌ بفعالِهم وصفاتِهم(٥).

وأخرجَ عن أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إبراهيمَ البُوْشَنْجِيِّ، أنَّه سُئِلَ عن الإيمانِ، فقال: الواجبُ على جميعِ أهلِ العلمِ والإسلامِ أن يلزَمُوا القصدَ للاتِّباعِ، وأن يجعلُوا الأصولَ التي نزَلَ بها القرآنُ وأتَتْ بها السُّنَنُ منَ الرَّسولِ ﷺ غاياتٍ للعقولِ، ولا يجعلُوا العقولَ غاياتٍ للأصولِ؛ فإنَّ الله جلَّ وعزَّ ورسولَه ﷺ قد يُفرِّقُ بينَ المُشتبِهَينِ، ويُباينُ بينَ المُجتمِعَينِ في المعقولِ؛ تعبُّدًا وبَلوَى ومحنةً، ومتى ورَدَ على المرءِ واردٌ من وجوهِ العلمِ لا يبلُغُه عقلُه، أو تنفِرُ منه نفسُه، وينأى عنه فهمُه،

---

(١) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٣٤٣).

(٢) ورواه أبو سعيد الدارمي في «النقض على المريسي الجهمي» (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «الرد على الجهمية» للدارمي (ص ١٧).

(٤) في (ب): «من».

(٥) انظر: «الرد على الجهمية» للدارمي (ص: ٩٠).

وتبعُدُ عنه معرفتُه؛ وقفَ عندَه، واعترَفَ بالتَّقصيرِ عن إدراكِ علمِه، وبالحُسورِ عن كُنْهِ معرفتِه.

ويعلمُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ لو كشفَ عن علَّةِ ذلك الحادثِ، وأبانَ وأوضحَ عن سببِه، وعن المُرادِ من مَخرجِه؛ لأدرَكَتْه عقولُنا، ولو كان كلُّ ما أتى به الحُكمُ منَ الله عزَّ وجلَّ والأمرُ بتعبُّدِه أتانا مكشوفًا بيانُه مُوضَّحةً علَّتُه؛ لـم تكُنْ للعبادِ بَلوى ولا محنةٌ، وإنَّما المِحَنُ الغِلاظُ والبلوى الشَّديدةُ للأمورِ والفروضِ التي لا تَنكَشِفُ عِلَلُها؛ ليُسلِّمَ العبادُ بها[1] تسليمًا، ويقِفُوا عندَها إيمانًا.

ولولا ما وصَفْناهُ؛ كانَ الذي سبقَ إليه فكرُ العقولِ منّا؛ أنَّ واجبًا في كلِّ ما سألَ رسولُ الله ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ أن يُجيبَه، وأنْ يُنزِلَ عليه فيه شفاءً؛ ليزدادَ النّاسُ به علمًا، ولملكُوتِه فهمًا، ولسنا نرى الأمرَ كذلك؛ فقد سألُوا رسولَ الله ﷺ، وسألَ رسولُ الله ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ عن الرُّوحِ فما أجابَه؛ قالَ الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُـم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وعلى ذلك خالَفَ ربُّنا بينَ مَن أنزلَ من شرائعِه، وأعلامِ دينِه، ومعالـمِ فُروضِه وعباداتِه في الأممِ الخوالي، فأحلَّ لطائفةٍ ما حرَّمَه على أمّةٍ، وحرَّمَ على أمّةٍ ما أطلَقَه لغيرِها من أمَّةٍ، وحظرَ على آخَرينَ ما أباحَه لمَن سِواهُم.

وكذلك الأمرُ فيما أنزلَ من كتُبِه، وخالفَ بينَها في أحكامِها، كالتَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والفرقانِ، وصُحُفِ مَن مَضَى منَ الرُّسلِ؛ ليُسلِّمَ المُوفَّقُ منهم لأمرِه ونهيِه، وينكُصَ المخذولُ منهم على عقبَيه؛ نِفارًا منَ التَّفريقِ بينَ المُجتَمِعَين، ومن الجمعِ بينَ المُتفرِّقَين، وعلِمُوا أنَّ السَّلامةَ فيما أنزلَ عليهم في الاتِّباعِ والتَّقليدِ لِـما أُمِرُوا

(١) في (ب): «لها».

به، والإعراضِ عن طلبِ التَّكييفِ فيما أُجمِلَ لهم، وعن الغُلُوِّ والإيغالِ في التِماسِ نهاياتِها، للوُقوعِ على أقصى مداخِلِها؛ إذ كان ذلك لا يُبلَغُ أبدًا؛ فإنَّ دونَ كلِّ بيانٍ بيانًا، وفوقَ كلِّ مُتعلِّقٍ غامضٍ مُتعلَّقٌ أغمَضُ منه.

وإذا كان الأمرُ كذلك فالواجبُ الوقوفُ عندَ المُستَبْهَمِ منه.

ومن أجلِ ذلك أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على الرّاسخينَ في العلمِ، بأنَّهم إذا أفضَى ببعضِهم الأمرُ إلى ما جهِلُوه؛ آمَنُوا وبه ووكَلُوه إلى الله عزَّ وجلَّ.

ومن أجلِ ذلك ذمَّ اللهُ الغالينَ في طلبِ ما زَوَى عنهم علمَه، وطَوَى عنهم خبَرَه، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ومن أجلِ بعضِ ما ذكَرْنا اشتَدَّتِ الخلفاءُ المهديُّونَ على ذوي الجدلِ والكلامِ في الدِّينِ، وعلى ذوي المُنازَعاتِ والخصوماتِ في الإسلامِ والإيمانِ، ومتى نَجَمَ منهم ناجمٌ في دهرٍ أطفَؤوه، وأخمدُوا ذِكرَه، وأنعَمُوا عقوبتَه.

فمنهم مَن سيَّرَه إلى طرفٍ، ومنهم مَن ألزَمَه قعرَ مَحْبِسٍ(١)؛ إشفاقًا على الدِّينِ من فتنتِه، وحَذارًا على المسلمينَ من خَدْعاتِ شُبهتِه، كما فعلَه الإمامُ المُوفَّقُ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه حينَ سألَه صَبيغٌ عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾ وأشباهِه، فسيَّرَه إلى الشّامِ، وزجَرَ النّاسَ عن مُجالستِه(٢).

وفعلَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه بعبدِ الله بنِ سبأٍ، فسيَّرَه إلى المدائنِ.

ولقد أتى محمَّدَ بنَ سيرينَ رجلٌ من أهلِ الكلامِ، فقال: ائذَنْ لي أُحدِّثْك

---

(١) في (ب): «قعو مجلس».

(٢) تقدم تخريج خبر صبيغ.

بحديثٍ، قال: لا أفعلُ، قال: فأتلُو عليكَ آيةً من كتابِ الله، قال: لا، ولا هذا، فقيلَ له في ذلك، فقال ابنُ سيرينَ: لـم آمَنْ أن يذكُرَ لي ذِكرًا يقدَحُ به قلبي.

وقد بيَّنَ اللهُ ما بالعبادِ إليه حاجةٌ في عاجلِهم ومعادِهم، وأوضحَ لهم سبيلَ النَّجاةِ والتَّهلُكةِ[١]، وأمرَ ونهَى، وأحلَّ وحرَّمَ، وفرَضَ وسنَّ، فما أُمِرَ العبادُ من أمرٍ سلَّموا بائتمارِه، والعملِ عليه، وما نُهوا عنه من شيءٍ سلَّمُوا بتركِ رُكوبِه، ومتى عَتَوا عن ظاهرِ ما أُمِرُوا به ونُهُوا عنه ليبلُغُوا القُصوى من غايةِ علمِ أمرِه ونهيِه؛ لـم يُؤمَنْ عليه الحيرةُ، ولا غلَبَةُ الشُّبهةِ على قلبِه وفهمِه.

ومن أجلِ ذلك قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: وما أنتَ بمُحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلُغُه عقولُـهم، إلّا كانَ لبعضِهم فتنةً[٢].

ولقد سألَ سائلٌ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما عن آيةٍ من كتابِ الله، فقال: ما يُؤمِنُكَ أن أُخبِرَك بها فتكفُرَ؟

وقال أيُّوبُ السَّختِيانيِّ: لا تُحدِّثُوا النّاسَ بما يجهَلُون فتضرُّوهم[٣].

ومـا منـعَ اللهُ تعالـى رسـولَه محمَّـدًا ﷺ البيـانَ عـن بعضِ مـا سـألَه، إلّا وقد علِـمَ أنَّ ذلـك المنـعَ إعطـاءٌ، وأنَّ المنعَ أَجـدى على الأمّةِ، وأسـلَمُ لهم فـي بَدْئِهم وعاقبَتِهم.

ولولا ذلك لكانَ مَن سألَ منَ المُشركينَ والأُممِ الكافرينَ رسُلَهم وأنبياءَهم الآياتِ وصنوفَ العجائبِ والبيِّناتِ معذُورين، ولكانتِ الرُّسلُ في تركِ إسعافِهم

(١) في (ب): «والهلكة».

(٢) ورواه مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ١١).

(٣) ورواه بنحوه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٩).

مَذمُومِين، ولكان كلَّما سألوا من آيةٍ؛ دونَها آيةٌ وفوقَها أُخرى، حتَّى أفضَى ببعضِهم إلى أن سألوا أن يرَوا ربَّهم جَهرةً.

وسألَ بعضُهم رسولَنا عن الدَّليلِ على أمرِه تفجيرَ الأنهارِ واليَنابِيعِ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾ [الإسراء: ٩٠] الآيات، ولو كان الأمرُ في ذلك على عقولِ البشرِ، لقد كانوا يرَونَ أنَّ منعَهم الدَّليلَ على صدقِ ما أَتَتْ به أنبياؤُهم ورسلُهم غيرُ نظرٍ لهم؛ لأنَّ زيادةَ البيانِ إلى البيانِ تسكينُ النُّفوسِ عن نِفارِها، وطُمأنينةُ القلوبِ، وطيبُ طباعِ الإيمانِ.

غيرَ أنَّ اللهَ منَعَهم ما سألوا؛ إذ فوقَ ما سألوا آياتٌ لا يُوقَفُ على مُنتَهاها، فلم يكُنْ يجبُ ـ أنْ لو كانَ ذلكَ كذلكَ ـ إيمانٌ على أحدٍ حتَّى يبلُغَ من غايةِ المعرفةِ[١] بأمورِ الله ما أحاطَ به علمُ الله، ثمَّ كذلك الأمرُ الذي لا يُعذَرُ به عبدٌ أن يسألَه، بل الأمرُ فيه إلى الله فيما يُوفِّقُ ويخذُلُ، وفيما يُبيِّنُ ويُبهِمُ، وفيما يشرحُ ويمنَعُ، حتَّى يكونَ العبادُ في كلِّ وقتٍ مُسَلِّمينَ لأحكامِه، لا يتعقَّبُونَها بتكييفٍ ولا مسألةٍ عن غايةِ مُرادِه فيها.

ولقد ذكرَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، عن الشّافعيِّ، أنَّه قال: ما من ذنبٍ يلقَى اللهَ به عبدٌ بعدَ الشِّركِ بالله أعظمُ من أن يلقاه بهذا الكلامِ، قال: فقلتُ له: فإنَّ صاحبَنا اللَّيثَ بنَ سعدٍ كان يقولُ: لو رأيتَ رجلًا من أهلِ الكلامِ يمشي على الماءِ فلا تركَنْ إليه، فقال الشّافعيُّ: لقد قصَّرَ، إنْ رأيتَه يمشي في الهواءِ فلا تركَنْ إليه[٢].

وذكَرَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى عن الشّافعيِّ قال: مَذهَبي في أهلِ الكلامِ مذهبُ عمرَ في صَبيغٍ، تُقنَّعُ رؤوسُهم بالسِّياطِ، ويُسيَّرونَ منَ البلادِ.

---

(١) في النسخ: «معرفة».

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ١٤١)، وتقدم أوله.

هذا الفصلُ أملاه البُوْشَنْجِيُّ، فدَوَّنَ تأليفًا مُستقلًّا، ويُسمَّى: «**مسألةَ التَّسليمِ لأمرِ الله، والنَّهيِ عن الدُّخولِ في كيفيَّتِه**»، والبُوْشَنْجِيُّ هذا من أئمّةِ الشّافعيّةِ.

قال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»: كان من أجلّاءِ الأئمّةِ، شيخَ أهلِ الحديثِ في زمانِه[١]. شيَّعَ ابنُ خُزَيمةَ جنازتَه، فسُئِلَ عن مسألةٍ، فقال: لا أُفتي حتَّى يُوارِيَه لَحْدُه[٢].

وأخرجَ الهرويُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي حاتمٍ، قال: كان أبي وأبو زُرعةَ ينهَيانِ عن مُجالسةِ أهلِ الكلامِ والنَّظرِ في كتبِ المُتكلِّمين، ويقولانِ: لا يُفلِحُ صاحبُ الكلامِ أبدًا، ويُنكِرانِ وضعَ الكتُبِ بالرَّأيِ بغيرِ آثارٍ، ويأمُرانِ بهجرانِ مَن يفعلُ ذلك[٣].

وأخرجَ عنِ الزَّجّاجِ النَّحْويِّ، قال: مَن أفنى عمرَه في طلبِ الخلافِ؛ لـم يصحَّ له مأوًى يُؤوِيه، ولا محلٌّ يكونُ فيه، فإنْ أخذَ بظاهرِ الكتابِ؛ سلِمَ في الآخرةِ منَ العتابِ.

وأخرَجَ عن الهيثمِ بنِ كُلَيبٍ قال: أنشدَنا القُتَيبِيُّ في صفةِ أهلِ الكلامِ:

دَعْ مَـن يقـولُ الـكلامَ ناحيةً … فمـا يقـولُ الـكلامَ ذو ورَعِ
كلُّ فريـقٍ بَدْوُهُـم[٤] حَسَنٌ … ثـمَّ يَصِـيرونَ بعـدُ للشُّـنَعِ
أكثَـرُ مـا فيـه أنْ يُقـالَ لـه … لـم يـكُ في قولِـه بمُنقَطِـعِ[٥]

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٨٩)، وهو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى (٢٠٤ ـ ٢٩١هـ).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٨١).

(٣) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٢).

(٤) في (ب): «بدي».

(٥) روى الأبيات ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١٤)، ونسبها لمحمد بن بشير الشاعر، القاضي الأندلسي (ت ١٩٨هـ).

وأخرَجَ عن الهيثمِ، قال: وأنشَدَنا القُتَيبِيُّ لعبدِ الله بنِ مصعبٍ:

تَـرَى المـرءَ يُعجِبُـه أن يقُولَا ... وأسـلَمُ للمـرءِ أنْ لا يقُـولا
فأمسِكْ عليكَ فُضولَ الكلامِ ... فـإنَّ لكـلِّ كـلامٍ فُضـولا
ولا تصحَبَـنَّ أخـا بِدعـةٍ ... ولا تسـمَعَنَّ له الدَّهـرَ قِيلا
فـإنَّ مقالَتَهـمْ كالظِّـلالِ ... تُوشِـكُ أفياؤُهـا أن تَزُولا
وقـد أحكَـمَ اللهُ آياتِـهِ ... وكانَ الرَّسـولُ عليهـا دَليـلا
وأَوضَحَ للمسلمينَ السَّبِيل ... فـلا تَقْفُـوَنَّ سِـواها سَـبيلا[1]

وأخرجَ عن جعفرٍ الفَرْعانيِّ، قال: سمعتُ الجنيدَ بنَ محمَّدٍ يقولُ: أقلُّ ما في الكلامِ سقوطُ هيبةِ الرَّبِّ منَ القلبِ، والقلبُ إذا عَرِي منَ الهيبةِ من الله عَرِيَ منَ الإيمانِ[2].

وأخرجَ عن مِـمْشاذَ الدِّينَورِيِّ، أنَّه كانَ كثيرًا ما يقولُ: يا أصحابَنا، لا بدَّ من إحدى ثلاثٍ: إمّا رُكوبُ الأهوالِ[3] ومُباشرةُ الحقائقِ، وإمّا الاشتغالُ بالأورادِ، وإمّا تعلُّمُ هذا العلمِ قبلَ أن يقصِدَكم أصحابُ الكلامِ، فيُخرِجُوكم من دينِكم.

وأخرجَ عن سَهلِ بنِ عبدِ الله، قال: احتَفِظُوا بالسَّوادِ على البياضِ، فما أحدٌ تركَ الظّاهرَ إلّا خرجَ إلى الزَّندقةِ[4].

وأخرجَ عن سهلِ بنِ عبدِ الله في قولِه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]،

---

(١) المرجع نفسه (ص ١١٤).
(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «في ذم الكلام» (ص ٩٥).
(٣) في (ب): «الأحوال».
(٤) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٠٦).

قال: على الإيمانِ والسُّنّةِ، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، قال: على الكفرِ والبِدعةِ.

وأخرجَ عن أبي عمرِو بنِ عِمرانَ[١]، سمعتُ أبا عثمانَ [الحِيري][٢]، قال: مَن أمَّرَ السُّنّةَ على نفسِه؛ نطَقَ بالحكمةِ، ومَن أمَّرَ البدعةَ[٣] على نفسِه نطقَ بالبدعةِ، وقرأ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤][٤].

وأخرجَ عن ابنِ محمَّدٍ المُرتعشِ، قال: سُئِلَ أبو حفصٍ: ما البدعةُ؟ قال: التَّعدِّي في الأحكامِ، والتَّهاوُنُ بالسُّننِ، واتِّباعُ الآراءِ والأهواءِ، وتركُ الاقتداءِ والاتِّباعِ.

وأخرجَ عن أبي عليٍّ الجُوْزْجَانيِّ، أنَّه سُئِلَ: كيفَ الطَّريقُ إلى الله؟ قال: أصحُّ الطُّرقِ وأعمَرُها وأبعَدُها منَ الشُّبَهِ: اتِّباعُ الكتابِ والسُّنّةِ قولًا وفعلًا، وعزمًا وعقدًا ونيّةً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، فسألَه: كيفَ الطَّريقُ إلى اتِّباعِ السُّنّةِ؟ قال: مُجانبةُ البدعِ، واتِّباعُ ما اجتمعَ عليه الصَّدرُ الأوَّلُ من علماءِ الإسلامِ وأهلِه، والتَّباعُدُ عن مجالسِ الكلامِ وأهلِه، ولزومُ طريقةِ الاقتداءِ والاتِّباعِ، بذلك أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ بقولِه: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وأخرجَ عن ابنِ أبي حاتمٍ، قال: كان أبي وأبو زرعةَ يقولان: مَن طلَبَ الدِّينَ بالكلامِ ضَلَّ[٥].

وأخرجَ عن أبي سعيدٍ الإصْطَخْرِيِّ: أنَّ رجلًا قال له: أيجوزُ الاستنجاءُ بالعظمِ؟

---

(١) في (ب) و(ط): كلمة غير واضحة بدل «عمران»، والمثبت من «الحلية».

(٢) مكانها في (ب) بياض، والمثبت من «الحلية».

(٣) في «الحلية»: «الهوى».

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٤).

(٥) تقدم قريبًا نحو هذا الخبر، وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٢).

قال: لا، قال: لِـمَ؟ قال: لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هو زادُ إخوانِكم منَ الجنِّ»[١]، قال: فقال له: الإنسُ أفضَلُ أم الجنُّ؟ قال: بل الإنسُ، قال: فلِمَ نُجوِّزُ الاستنجاءَ بالماءِ وهو زادُ الإنسِ؟ فنزلَ[٢] عليه، وأخذَ بحلقِه، وهو يقولُ: يا زِنديقُ، تُعارِضُ رسولَ الله ﷺ، وجعلَ يخنقُه، فلولا أنَّهم أدركُوه لقتَلَه.

وأخرجَ عن أبي العبّاسِ بنِ سُرَيجٍ[٣]: أنَّه سُئِلَ ما التَّوحيدُ؟ قال: توحيدُ أهلِ العلمِ وجماعةِ المسلمين: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتوحيدُ أهلِ الباطلِ: الخوضُ في الأعراضِ والأجسامِ، وإنَّما بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ بإنكارِ ذلك[٤].

وأخرجَ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أبي سعدٍ، أنَّه قال: مَن جلسَ للمُناظرةِ على الغلبةِ[٥]: فأوَّلُه جدالٌ وصِياحٌ، وأوسَطُه حبُّ العلُوِّ على الخلقِ، وآخرُه حقدٌ وغضبٌ، ومَن جلسَ للمُناصحةِ: فأوَّلُ كلامِه موعظةٌ، وأوسطُه دلالةٌ، وآخرُه بركةٌ.

وأخرجَ عن أبي عمرِو بنِ مطرٍ، قال: سُئِلَ ابنُ خُزَيمةَ عن الكلامِ في الأسماءِ والصِّفاتِ، فقال: بدعةٌ ابتَدَعوها، ولـم يكُنْ أئمّةُ المسلمين وأربابُ المذاهبِ

---

(١) رواه الترمذي (١٨)، وبنحوه مسلم (٤٥٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «نزا».

(٣) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ)، من أجل أصحاب الشافعي، وأبرعهم في علم الكلام، وله مناظرات شهيرة فيه، لا سيما ما اشتهر منها مع داود الظاهري وابنه، وكان شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، له أكثر من ٤٠٠ مصنف. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣١٦).

(٤) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٧).

(٥) في (ب): «الغفلة».

وأئمّةُ الدِّينِ، مثلُ مالكٍ، وسُفيانَ، والأوزاعيِّ، والشّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ويحيى بنِ يحيى، وابنِ المُبارَكِ، ومحمَّدِ بنِ يحيى، وأبي حنيفةَ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ، وأبي يوسفَ؛ يتكلَّمُونَ في ذلك. وينهَونَ[1] عن الخوضِ فيه، ويدلُّونَ أصحابَهم على الكتابِ والسُّنّةِ، فإيّاكَ والخوضَ فيه والنَّظرَ في كتُبِهم بحالٍ[2].

وأخرجَ عن أبي بكرِ بنِ بسطامَ، قال: سألتُ أبا بكرِ بنَ سيّارٍ عن الخوضِ في الكلامِ، فنهاني عنه أشدَّ النَّهيِ، وقال: عليكَ بالكتابِ والسُّنّةِ، وما كان عليه الصَّدرُ الأوّلُ منَ الصَّحابةِ والتّابعينَ وتابعي التّابعين؛ فإنّي رأيتُ المسلمين في أقطارِ الأرضِ ينهَونَ عن ذلك ويُنكِرونَه، ويأمُرونَ بالكتابِ والسُّنّةِ.

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ الثّامنةُ[3]

وأخرجَ فيه من طريقِ أبي عبدِ الله الحاكمِ، قال: سمعْتُ أبا زيدٍ الفقيهَ المَرْوَزِيَّ يقولُ: أتيتُ أبا الحسنِ الأشعريَّ بالبصرةِ، فأخَذْتُ عنه شيئًا منَ الكلامِ، فرأيتُ من ليلَتي في المنامِ كأنّي عَمِيتُ، فقصَصْتُها على المُعبِّرِ، فقال: إنّك تأخُذُ علمًا تضِلُّ به، فأمسَكْتُ عن الأشعريِّ، فرآني بعدُ في الطَّريقِ، فقال لي: يا أبا زيدٍ! أما تأنَفُ أن ترجعَ إلى خُراسانَ عالِمًا بالفروعِ جاهلًا بالأصولِ؟ فقصَصْتُ عليه الرُّؤيا، فقال: اكتُمْها عليَّ هاهنا.

وأخرجَ عن أبي الأشعثِ، قال: قال رجلٌ لبشرِ بنِ أحمدَ أبي سهلٍ الإسفَرايينيِّ: إنّما أتعلَّمُ الكلامَ لأعرِفَ به الدِّينَ، فغضِبَ، وقال: أوَكانَ السَّلفُ من عُلمائِنا كفّارًا؟!

(١) أي: بل كانوا ينهون.

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٩).

(٣) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٣٩١).

وأخرجَ عن أبي محمَّدٍ الحسنِ بنِ أحمدَ البغداديِّ الجَرِيريِّ، قال: الجلوسُ للمُذاكرةِ فتحُ بابِ الفائدةِ، والجُلوسُ للمُناظَرةِ غَلْقُ باب الفائدةِ.

وأخرجَ عن أبي منصورٍ الأزهريِّ في قولِه ﷺ: «إنَّ من طلبِ العلمِ جهلًا»، قال: يعني علمَ الكلامِ، وعلمَ النُّجومِ[١].

وأخرجَ عن أبي يعقوبَ بنِ زَورانَ الفقيهِ الفارسيِّ مفتي الحرمِ بمكّةَ، قال: أجبتُ عن مسألةٍ في الكلامِ، فرجَعْتُ إلى بيتي وما في قلبي من كلِّ ما مَنَّ اللهُ به على المُؤمنين من شيءٍ، حتَّى قُمتُ فاغتسلتُ وسجَدْتُ وتضرَّعْتُ وتُبْتُ وبكَيتُ، حتَّى رُدَّ عليَّ.

وأخرجَ عن إبراهيمَ الخوّاصِ، قال: ما كانت زندقةٌ ولا كفرٌ ولا بدعةٌ ولا جُرأةٌ في الدِّينِ، إلّا من قِبَلِ الكلامِ والجِدالِ والمِراءِ[٢].

وقال: سمعتُ الثِّقةَ يحكي: أنَّ عبدَ الله بنَ عديٍّ الصّابونيَّ[٣] لـمّا حُمِلَ إلى بُخارَى؛ أُحضِرَ أبو بكرٍ الشّاشيُّ القفّالُ[٤].......................................

(١) نقل ذلك الهروي في «الغريبين» (١/ ٣٩٠)، فقال: قال الأزهري: هو أن يتعلم الرجل ما لا يحتاج إليه، كالكلام والنجوم، وكتب الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه لدينه، من محكم القرآن والشريعة. وتقدَّم الكلام مع الحديث وتخريجه.

(٢) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٩).

(٣) عبد الله بن عدي، أبو عبد الرحمن الصابوني (ت٣٦٣هـ)، روى عن ابن خزيمة وطبقته، وأخذ عنه يحيى بن عمار وغيره، وله شيء في الرد على أبي حاتم بن حبان فيما تأول من الصفات. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢١٤).

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي، سمع من: أبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر الباغندي، وآخرين، وروى عنه: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الله الحليمي، =

لِيُكلِّمَه، فقال: لا أُكلِّمُه؛ إنَّه مُتكلِّمٌ، فقيلَ له: مَن تُكلِّمُ؟ قال: الأوديَّ[١].

وسمعتُ أحمدَ بنَ حمزةَ وأبا عليٍّ الحدّادَ يقولانِ: وجَدْنا أبا العبّاسِ أحمدَ بنَ محمَّدٍ النَّهاوندِيَّ على الإنكارِ على أهلِ الكلامِ، وهجَرَ أبا الفوارِسِ القَرْمَسينيَّ[٢] لذلك. قال أحمدُ بنُ حمزةَ: لـمّا اشتدَّ الهجرانُ بين النَّهاوَنْدِيِّ وأبي الفوارسِ؛ سألوا أبا عبدِ الله الدِّينَوَرِيَّ؛ فقال: لقيتُ ألفَ شيخٍ على ما عليه النَّهاوَنْدِيُّ.

ثمَّ قال:

الطَّبقةُ التّاسعةُ[٣]

وقال: سمعتُ محمَّدَ بنَ عمرَ الفقيهَ أبا الفوارسِ يقولُ: سمعتُ سهلَ بنَ محمَّدٍ الصُّعلُوكيَّ يقولُ: أقلُّ ما في الكلامِ منَ الخسارِ سُقوطُ هيبةِ الله منَ القلبِ[٤].

سمعتُ منصورَ بنَ العبّاسِ يقولُ: ما أُحصي ما سمعتُ أبا الطَّيِّبِ[٥] يقولُ: أنهاكُم عن الكلامِ وتعودُونَ إليه؟ والله الموعدُ.

سمعتُ عبدَ الواحدِ بنَ أحمدَ، سمعتُ أبا الطَّيِّبِ يقولُ: لمّا تُوفِّي أبي وعقدتُ

= وأبو نصر بن قتادة، وغيرهم. انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص ٢٩٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٠٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨).

(١) في (ب): «الأردني».

(٢) في (ب): «القرماسيني».

(٣) انظر: «ذم الكلام» (٤/ ٤٠٦).

(٤) ورواه أبو الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٩٥) عن الجنيد.

(٥) هو نفسه سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري (٣٨٧هـ)، أبو الطيّب، مفتي نيسابور، وابن مفتيها، سمع: أبا العباس الأصم، وأبا علي الرفا، وجماعة من أقرانهما، وروى عنه جماعة، منهم: الحاكم، والبيهقي، له: «الفوائد»، جمعها من مسموعاته. انظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٣٥١)، و«الأعلام» (٣/ ١٤٣).

مجلسَ الفقهِ عاوَدُوني في مجلسِ الكلامِ وقالوا: هو من مجالسِ أبيك فلا تقطَعْه، فما زالوا بي حتَّى حضرتُ مجلسَ الكلامِ، فجرَى مسألةٌ، فقُمْتُ ورجَعْتُ عن ذلك.

وسمعتُ عبدَ الواحدِ بنَ ياسينَ المُؤدِّبَ يقولُ: رأيتُ بابَين قُلِعا من مدرسةِ أبي الطَّيِّبِ بأمرِه، فأخرَجْتُ من بيتي شابَّين حضرا أبا بكرِ بنَ فُورَك[١].

وسمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ محمَّدِ بنِ الحسينِ يقولُ: وجَدْتُ أبا حامدٍ الإسفَراييني، وأبا الطَّيِّبِ الصُّعلوكيَّ، وأبا بكرٍ القفّالَ المَرْوَزِيَّ، وأبا منصورٍ الحاكمَ على الإنكارِ على الكلامِ وأهلِه.

وسمعتُ أحمدَ بنَ أبي رافعٍ وخلقًا يذكرونَ شدّةَ أبي حامدٍ على الباقِلّانيِّ، قال: وأنا بلَّغْتُ رسالةَ أبي سعيدٍ إلى ابنِه سالـمٍ ببغدادَ: إنْ كنتَ تُريدُ أن ترجعَ إلى هَراةَ فلا تقربِ الباقلّانيَّ.

وسمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبا المُظفَّرِ حَبّالَ[٢] بنَ أحمدَ التِّرمذيَّ إمامَ أهلِ تِرْمِذَ يخشى على أهلِ الكلامِ الزَّندقةَ.

وسمعتُ محمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ الدَّباسَ يقولُ: رأيتُ أبا منصورٍ الحاكمَ ذُكِرَ بين يدَيه شيءٌ منَ الكلامِ فأدخَلَ أصبعَيه في أذُنَيه.

وسمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ محمَّدٍ البَجَليَّ يقولُ: سمعتُ هَيْصَمَ بنَ محمَّدِ بنِ

---

(١) محمد بن الحسن بن فورك، الأستاذ أبو بكر المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ)، له تصانيف جمة في الكلام، مصنفاته قريباً من مئة، وكان شديد الرد على الكرامية، من تصانيفه: «مشكل الحديث وغريبه»، و«النظامي» في أصول الدين، ألفه لنظام الملك، و«الحدود» في الأصول، و«غريب القرآن»، وغيرها. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٥٤)، و«طبقات الشافعيين» (ص ٣٥٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٨٣)

(٢) في (ط): «جبال»، والمثبت من (ب)، كما في «الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٢١٥).

إبراهيمَ بنِ هَيْصَمٍ يقولُ: كنتُ نظَرْتُ في شيءٍ من كلامِ الأشعريِّ وعلِقَني، فمرَرْتُ بالصّابونيِّ أبي نصرٍ، فسمعتُه يقولُ وهو يُذكِّر: يا رجلُ! البيِّنةُ وراءَ الحجّةِ، فرجَعْتُ.

وسمعتُ يحيى بنَ عمّارٍ النِّيهيَّ يقولُ: العلومُ خمسةٌ: علمٌ هو حياةُ الدِّينِ، وهو علمُ التَّوحيدِ، وعلمٌ هو قوتُ الدِّينِ، وهو العِظةُ والذِّكرُ، وعلمٌ هو دواءُ الدِّينِ، وهو الفقهُ، وعلمٌ هو داءُ الدِّينِ، وهو أخبارُ فتَنِ السَّلفِ، وعلمٌ هو هَلاكُ الدِّينِ، وهو علمُ الكلامِ.

قال المُؤلِّفُ: ووجدتُ هذا الكلامَ لأبي منصورٍ المالينِيِّ البُسْتيِّ[1].

قال: ورأيتُ يحيى بنَ عمّارٍ ما لا أُحصي على منبرِه يُنكِرُ على أهلِ الكلامِ. وكذلك رأيتُ عمرَ بنَ إبراهيمَ ومشايخَنا.

سمعتُ الحسنَ بنَ أبي أسامةَ المكِّيَّ، سمعتُ أبي يقولُ: لعَنَ الله أبا ذرٍّ ـ يعني: عبدَ بنَ أحمدَ الهرويَّ ـ فإنَّه أوَّلُ مَن حمَلَ الكلامَ إلى الحرمِ، وأوَّلُ مَن بثَّه في المغاربةِ.

وسمعْتُ منصورَ بنَ إسماعيلَ، سمعْتُ الحسينَ بنَ شُعَيبٍ الفقيهَ يقولُ ليحيى بنِ عمارٍ: سمعْتُ سالِمًا يقولُ: مَن لم يقرأ الكلامَ لم يَدِنْ لله دينَه، فقلتُ: هل ورِثْتَ أباكَ؟

وسمعتُ عليَّ بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ الحسنَ بنَ هانئٍ[2] يقولُ: كلُّنا قرأنا الكلامَ، ولكنّا عقَلْنا فسكَتْنا، وحمُقَ أبو الجوديِّ والدِّيناريُّ فافتُضِحا.

---

(١) حامد بن محمد بن المطيب، أبو منصور الماليني (ت ٣٩١هـ)، سكن هراة، وروى عنه خلق، مثل أبي عاصم العبادي وغيره، وروى عن أبي علي الرفاء، وأبي محمد المزني، وابن أبي عون، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٧٠١).

(٢) في (ب): «خاني!».

وسمعتُ طاهرَ بنَ محمَّدٍ المالينيَّ يقولُ: شهدتُ الدِّيناريَّ يستتيبُه أبو سعدٍ الزّاهدُ، فما رأيتُه كذلك اليومِ في الذُّلِّ، وأدركتُ مجلسَ سالـمٍ في الجامعِ يُغسّلُ في عهدِ يحيى بنِ عمّارٍ وعمرَ بنِ إبراهيمَ، عن شُورى، وسمعتُ منصورَ بنَ إسماعيلَ الفقيهَ يحمَدُ الله على ذلك، وجاء سالـمٌ يتوبُ، فقال يحيى بنُ عمّارٍ للحاجبِ: قُلْ له: ائتِنا بكتبِ الكلامِ نحرِقُها بالنّارِ؟ ولـم يأذَنْ له.

قال المُؤلفُ[1]: ثمَّ إنِّي لا أعلمُ أنِّي سمعتُ في عمري بَشرًا واحدًا في بلدتِنا يُقِرُّ على نفسِه أو يُصرِّحُ بشيءٍ منَ الكلامِ وهو يعرفُه، أو يُظهِرُ شيئًا من كتُبِهم إلّا من أحدِ وجوهٍ أربعةٍ:

أحدُها: أن يكونَ رجلًا عُلِمَ منه أنَّه قرأ الكلامَ، فهو يحلفُ أنَّه إنَّما قرأه ليصولَ به على خصمٍ، لا ليدينَ به دِينًا.

والثّاني: رجلٌ أخذَ عن أستاذٍ متَّهمٍ به، فهو يحلفُ بالله أنَّه إنَّما أخذَ عنه الفقهَ لا الكلامَ.

والثّالثُ: قومٌ لحِقَهم داءٌ من الصُّحبةِ حتَّى لحظَتْهم الأعيُنُ بالهوانِ بصُحبةِ أهلِ التُّهَمةِ والرُّكونِ إليهم، فهم إذا خلَوا يتناجَونَ، وإذا برَزُوا يتهاجَونَ.

والرّابعُ: رجـلٌ ظهـرَ عليه شـيءٌ من كتـبِ الـكلامِ بخطِّـه أو قراءتِـه أو أخذَه حيًّـا أو ميتًا.

فكلُّهم يَحمِلُ مِن أعباءِ الذُّلِّ والهجرانِ والطَّردِ ما لا يحملُه عَيّارٌ[2]، ولا تُعادُ مَرضاهُم، ولا تُشيَّعُ جنائزُهم، على أنَّك لا تعدِمُ منهم قلّةَ الورعِ، وقسوةَ القلبِ،

---

(١) يعني: الهروي.

(٢) رجل عيّار: أي: كثير التطواف والحركة ذكي. والمراد بالعيّارين: سفلة الناس.

وقلّةَ الوُدِّ، وسوءَ الصَّلاةِ، والاستخفافَ بالسُّنّةِ، والتَّهاوُنَ بالحديثِ، والوضعَ من أهلِه، وتركَ الجماعةِ.

وقد سمعْتُ بعضَ المُتَّهمينَ يقولُ: وما الكلامُ؟ كلُّ ما خرجَ منَ الفمِ منَ النُّطقِ فهو كلامٌ، فهو ـ والله ـ حُمقٌ ظاهرٌ أن يكونَ تلبُّسُه بالشّافعيِّ الإمامِ المُطَّلبيِّ باعتزائِه الكاذبِ إليه، وزَعمِه الباهتِ عليه، وهو من أشدِّ خلقِ الله تعالى على المُتكلِّمين، وأثقَلِهم عليهِ[1] كما نظَمْنا عنه من أقاويلِه الغُرِّ في ذمِّهم.

ثمَّ هذا المُراوغُ يدَّعي أنَّه لا يَدري ما الكلامُ، وهؤلاءِ أئمّةُ الإسلامِ، وكلُّ هذا التَّحذيرِ وإيذانُه قديمًا بالضَّررِ الكبيرِ، فليَبرُزوا به إذَنْ منَ الخِباءِ، وليُخرِجُوا الطَّبَلَ منَ الكِساءِ، ويُقيمُوا الخطأَ على أولئكَ السّادةِ الهُداةِ، ويُشِيروا بنا إلى مُسلمٍ أدرَكَه في الكلامِ رُشدٌ[2]، أو لَقِيَ به خيرًا، فلا والله لا دينُ المُتَناجينَ دينٌ، ولا رأيُ المُتَسارِّين مَتينٌ.

ثمَّ أخرجَ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: إذا رأيتَ قومًا يتناجَونَ في أمرِ دينِهم بشيءٍ؛ فاعلَمْ أنَّه تأسيسُ ضلالةٍ[3].

وسمعتُ إسماعيلَ بنَ عليٍّ يقولُ: سمعْتُ فاخرَ بنَ مُعاذٍ يقولُ لبعضِ أهلِ الكلامِ: إنْ جئتَني بالكلامِ هشَمْتُ أسنانَكَ.

وقرأتُ كتابَ محمودِ الأميرِ[4] يحثُّ فيه على كشفِ أستارِ هذه الطّائفةِ

---

(١) في (ب): «وأثقله عليهم».

(٢) في (ب): «رشدًا».

(٣) ورواه أحمد في «الزهد» (١٦٧٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٣).

(٤) هو السلطان المجاهد العالم محمود بن سبكتكين الغزنوي (ت ٤٢١هـ)، كان حازمًا صائب الرأي، =

والإفصاحِ بعيبِهم، ويقولُ فيه: لـم يخفَ أنَّ القرآنَ يُصرَّحُ به في الكتاتيبِ، ويُجهَرُ به في المحاريبِ، وحديثُ المُصطَفى ﷺ يُقرَأُ في الجوامعِ، ويُسمَعُ في المجامعِ، وتُشَدُّ إليه الرِّحالُ، والفُقهاءُ في القلانسِ، مُفصِحُون في المجالسِ، وأنَّ الكلامَ في الخفايا، يُدَسُّ به في الزّوايا، قد ألبسَ أهلَه ذُلَّه، وأشعَرَهم ظُلمَه، يُرمَونَ بالألحاظِ، ويُخرَجُونَ منَ الحفّاظِ، يسُبُّهم[1] أولادُهم، ويتبرَّأُ منهم أَوُدّاؤُهم.

ثمَّ قال:

بابُ كراهيةِ أخذِ العلمِ عنِ المُتكلِّمينَ وأهلِ البِدَعِ[2]

وأخرجَ فيه عن أنسٍ مرفوعًا، وابنِ عبّاسٍ موقوفًا: «إنَّ هذا العلمَ دينٌ؛ فانظُروا عمَّنْ تأخُذُونَه»[3].

وأخرجَ عن أبي أُميّةَ اللَّخْمِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أشراطِ السّاعةِ أن يُلتَمَسَ العلمُ عند الأصاغرِ»، قال ابنُ المباركِ: هم أهلُ البِدَعِ[4].

= يجالس العلماء ويناظرهم، وكان من أعيان الفقهاء، فصيحًا بليغًا، استعان بأهل العلم على تأليف كتب كثيرة في فنون مختلفة، نسبت إليه، منها: كتاب «التفريد» في فقه الحنفية، وخطب ورسائل، وشعر، وله صنف العتبي «تاريخه» الذي سماه «اليميني». انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ١٧٥)، «الأعلام» (٧/ ١٧١).

(١) في (ب): «يسبُّ بهم».

(٢) هذا الباب لم أجده في مطبوعة «ذم الكلام» للهروي.

(٣) ورواه مرفوعًا عن أنس: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥١)، وفي سنده خليد بن دعلج، وهو ضعيف، وموقوفًا على أنس: مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٥٩). ولم أجده عن ابن عباس.

(٤) ورواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٦١)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٨)، دون قول ابن المبارك، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦١٢). والصواب أنه أبو أمية الجمحي لا اللخمي، =

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الماستويِّ، أنَّه ذكرَ أهلَ الكلامِ، فقال: أمّا استِفتاءُ أحدٍ منهم، أو أخذُ حديثٍ عنهم؛ فهو من عظائمِ أمورِ الدِّينِ.

وأخرجَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ نجيحٍ المدينيِّ، قال: يوسفُ بنُ خالدٍ سقطَ حديثُه من أجلِ الكلامِ، وكلُّ مَن كانَ صاحبَ كلامٍ فليس بشيءٍ[١].

قلتُ: هذا آخرُ ما لخَّصتُه من كتابِ «ذمِّ الكلامِ» للهرويِّ، وقد اشتملَ على نُصوصِ أعيانِ أئمّةِ الإسلامِ، منَ الصَّحابةِ والتّابعينَ وأتباعِهم، والمُجتَهدينَ أربابِ المذاهبِ، وأقرانِهم وأصحابِهم وأتباعِ مذاهبِهم، والمُحدِّثين والصُّوفيّةِ، ومع ذلك فبقِيَتْ نصوصٌ أُخرَى لـم يُورِدْها، وأنا مُتتبِّعُها ومُستَوفيها هنا إنْ شاء الله تعالى.

والهرَويُّ هذا: شيخُ الإسلامِ الحافظُ الإمامُ الزّاهدُ، أبو إسماعيلَ عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ، من ذُرِّيةِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ، كان حنبليًّا حافظًا للحديثِ بارِعًا في اللُّغةِ، آيةً في التَّصوُّفِ والوعظِ، إمامًا مُتفنِّنًا، قائمًا بنصرِ السُّنّةِ وردِّ المُبتدعةِ، وهو صاحبُ كتابِ «منازلِ السّائرين»، ماتَ في ذي الحِجّةِ سنةَ إحدى وثمانينَ وأربعِ مئةٍ[٢].

***

= كما نقل ابن المبارك في السند عن ابن صاعد.

(١) قال البزار في «مسنده» (٨٢٨٥): يوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام، فجاوز حد أهل العلم، فضعف حديثه من أجل ذلك، وأفرد ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٩٠) فصلًا باسمه، ونقل عن عدد من أهل العلم كالشافعي تضعيفه.

(٢) وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ٥٦٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٢٧)، وغيرها.

٢ ـ ذكرُ ما وقفتُ عليه من كلامِ الحارثِ بنِ أسدِ المُحاسبيِّ في ذلك

والحارثُ هذا قد عدَّه الأستاذُ أبو منصورٍ التَّميميُّ في الطَّبقةِ الأولى من أصحابِ الشّافعيِّ، وقال: إمامُ المسلمينَ في الفقهِ والتَّصوُّفِ والحديثِ والكلامِ والزُّهدِ والورعِ والمعرفةِ[١]. ماتَ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ ومئتَين.

قال في كتابِه «الرِّعاية»:

بابُ الغِرّةِ بالجدالِ وحُسنِ البصرِ بالاحتجاجِ والرَّدِّ على أهلِ الأديانِ

وفِرقةٌ جَدِلةٌ خَصِمةٌ مُغترّةٌ بالجدالِ والرَّدِّ على المُختلفينَ من أهلِ الأهواءِ وأهلِ الأديانِ، تتأوَّلُ في ذلك أنَّه لا يصِحُّ لأحدٍ عملٌ حتَّى يصحَّ إيمانُه والقولُ بسُنّةِ النَّبيِّ ﷺ، فليس عندَ أحدِهم[٢] أحدٌ يعرفُ ربَّه[٣]، ولا يقولُ عليه الحقَّ غيرُه أو مَن كانَ مثلَه.

ثمَّ هم فرقتانِ:

فرقةٌ ضالّةٌ مُضِلّةٌ، لا تفطَنُ لضلالتِها؛ لاتِّساعِها في الحِجَاجِ، ومعرفتِها بدقائقِ

---

(١) هذا كلام ابن الصلاح بحروفه. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٤٣٩)، لكنه قال بعدها بقليل: قلت: وصحبته للشافعي رضي الله عنه لم أر أحدًا ذكرها سواه، وليس أبو منصور من أهل هذا الفن فيعتمد فيما تفرد به، والقرائن شاهدة بانتفائها.

وقد رجح السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٧٥) أنه ممن عاصر الشافعي واختار مذهبه، حيث قال: فلعل هذا القدر مراد أبي منصور.

وأبو منصور هذا هو عبد القاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ)، قال في كتابه «أصول الإيمان» (ص ٢٤٣): ثم من بعد الشافعي تلامذته الجامعون بين علم الفقه والكلام، كالحارث بن أسد المحاسبي.

(٢) أي: في اعتباره ونظره.

(٣) في (ب): «ردَّه».

مذاهبِ الكلامِ، وحُسنِ العبارةِ بالرَّدِّ على مَن خالفَها، فهم عندَ أنفُسِهم منَ القائلين على الله بالحقِّ، والرّادِّينَ لكلِّ ضلالةٍ، لا أحدَ أعلَمُ منهم بالله، ولا أَولى بهِ منهم.

والفِرقةُ الثّانيةُ منَ المُغترِّينَ بالجدَلِ والبصرِ بالحِجَاجِ، تقولُ بالحقِّ، لا تدينُ بغيرِه، وقد اغترَّتْ بالجدلِ، ترى أنَّه لا يصحُّ لها قولٌ دونَ الفحصِ والنَّظرِ وقيامِ الحجّةِ على مَن خالَفَها، فقد اغترَّتْ بذلك، حتَّى قُطِعَتْ أعمارُهم بالاشتغالِ عن الله، وعَمِيَ[1] عليها أكثرُ ذنوبِها وخطاياها، وهي تظُنُّ أنَّ ذلك أولى بها وأقربُ لها[2] إلى ربِّها، وهي أيضًا لا تُسلِّمُ في مُجادلتِها من أن تُخطِئَ في تأويلِها وقولِـها، إلّا أنَّ اعتقادَها السُّنّةُ مع اغترارِها.

ثمَّ قال:

بابُ ما تُنفَى به الغِرّةُ بالجدلِ والحجاجِ

أمّا الفرقةُ الضّالّةُ فإنَّها تنفي ذلك بأن ترجعَ إلى نفسِها، فتعلمَ أنَّ منَ القرآنِ مُحكمًا ومُتشابهًا، وكذلك من السُّنّةُ، فلا يُقضَى بمُتشابهٍ على مُحكَمٍ، ويُقضَى[3] بالمُحكَمِ على المُتشابهِ، وأنَّ الخطأَ في التَّأويلِ لا يُحصى، فتَتَّهِمَ نفسَها، وتعلمَ أنَّ اللهَ سائلُها عمّا تَدينُ به، وأنَّ الجماعةَ[4] قد مضَتْ على الهدى وسنّةِ نبيِّها ﷺ، فلا تَخرُجَ من إجماعِها، وإنْ حسُنَ ذلك في عقولِـها، فإن تثبَّتَتْ ـ كما وصفْتُ لك ـ أبصَرَتْ ضلالَـها، ولـم تغترَّ بشدّةِ حِجاجِها؛ إذ علِمَتْ أنَّ غيرَها ممَّن خالفَها شديدُ الحجاجِ بصيرٌ بالجدَلِ، وهو عندَها ضالٌّ مُضِلٌّ، فكذلك لا تأمنُ أن تكونَ

---

(١) في (ب): «وغمّى».

(٢) في (ب): «بها».

(٣) في مطبوع «الرعاية»: «وليُقضَ».

(٤) أي: جماعة المسلمين.

هي عندَ الله كذلك، وإنْ بصُرَتْ بالجدَلِ والخصومةِ، فإن اتَّهمَتْ نفسَها على الآراءِ والتَّأويلِ وتثبَّتَتْ عند المتَشابِه، فقَضَتْ بالمُحكَمِ عليه، وتَوقَّفَتْ فيما لم[1] يُجعَل لها النَّظرُ فيه، ولـم تخرُجْ عن إجماعِ مَن مضى؛ زالَتْ عنها غِرَّتُها، وثابَتْ إلى ربِّها من ضلالِـها.

وأمّا الفِرقةُ المُصيبةُ للحقِّ مع غِرَّتِها بالخصوماتِ والجدلِ عمّا هو أولى بها؛ فإنَّها تنفي غِرَّتَها بذلك بأن تعلَمَ أنَّ اللهَ تعبَّدَ مَن مضى بما تعبَّدَها، وقد أدرَكَ كثيرٌ منهم أهلَ البِدَعِ والأهواءِ، فما جعَلَ عمرَه ولا دينَه عُرضةً[2] للخُصوماتِ، ولا اشتغَلَ بذلك عن النَّظرِ لنفسِه، والعملِ ليومِ فقرِه، إلّا أنْ يرى موضعَ حاجةٍ يظُنُّ أنَّه إنْ تكلَّمَ بالحقِّ قُبِلَ منه، فيقولَ بالحقِّ، ويحذرَ أن يُخطِئَ على الله، فيرُدَّ الباطلَ بالباطلِ.

فكانوا[3] على ذلك، وذَمُّوا[4] الجدلَ والخصوماتِ، ورَوَوا ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، رواه عنه أبو أُمامةَ: أنَّه قال: «ما ضَلَّ قومٌ قطُّ إلّا أُوتُوا الجدلَ»[5]، وذمَّ اللهُ تعالى ذلك، فقال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال لقريشٍ: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فذمَّ المِراءَ والجدلَ.

فليرجِعْ [المؤمنُ][6] إلى نفسِه، فليَقُلْ لها: إنَّما تدعينَ إلى الاتِّباعِ والسُّنَّةِ

---

(١) في (ب): «وأوقفت ما لم».

(٢) في مطبوع «الرعاية»: «غرضًا».

(٣) أي: من مضى.

(٤) في (ب): «وذم».

(٥) ورواه الترمذي (٣٢٥٣) وغيره، وقال: حديث حسن صحيح، وتقدم.

(٦) من مطبوع «الرعاية».

بجدالكِ لأهلِ الأهواءِ، ودُعاؤُكِ لهم بالجدالِ والمراءِ تركُ السُّنّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى بسُنَّتِه عن الجدالِ والخصوماتِ، وغَضِبَ على أصحابِه، حتَّى كأنَّما فُقِئَ في وجهِه حَبُّ الرُّمّانِ؛ حمرةً من الغضبِ، إذ خرَجَ عليهم يختَصِمُون، وهم أولَى الخلقِ بالفهمِ والبصرِ بالحِجاجِ، فقال: «ألِـهذا بُعِثْتُم أم بهذا أُمِرْتُم؟ أن تضرِبُوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ؟ انظُروا ما أُمِرْتُم به فاعمَلُوا به، وما نُهيتُم عنه فانتَهُوا عنه»[1].

ثمَّ هو في نفسِه ﷺ قد بُعِثَ إلى جميعِ أهلِ الأديانِ، فما جادَلَـهم إلّا بما تلا عليهم منَ التَّنزيلِ، ولو شاءَ كلَّمَهم بالمقاييسِ ودقيقِ الكلامِ، ولو كان ذلك هُدًى؛ كان هو أولَى به، وعليه أقوَى، فلم تقُمْ عليهم الحجّةُ إلّا بالتَّنزيلِ، وأضربَ[2] عن جدَلِـهم بالدَّقائقِ، وعلِمَ أنَّ ذلك رِضا[3] ومحبةٌ لربِّه، فتركُ الجدلِ والخصوماتِ منَ السُّنّةِ.

ويرجعُ إليها أيضًا بأُخرى منَ التَّذكرةِ فيقولُ: إنِّي لو نجَوْتُ وعَطِبَ أهلُ الأرضِ من أهلِ الأهواءِ؛ ما ضرَّني ذلك، ولو عَطِبْتُ ونَجَوْا؛ ما نفعَني، فإقامتي الحجّةَ عليهم وتَركي أنْ أُقيمَ الحجّةَ على نفسي لله عزَّ وجلَّ من تضييعِ أمرِه، حتَّى أُؤدِّيَ ما أمرَني به وأنتهيَ عمّا نهاني عنه، وأربحَ أيّامَ عُمري ليومِ فقرِي وفاقَتي= أولَى بي، فقد شغلُوني[4] عن نَفسي ونَجاتي، ومع ذلك ما يُؤمِنُني أن أُقيمَ الحجّةَ ببعضِ التَّأويلِ أو القياسِ، أرى أنَّه هُدى وهو عندَ الله كذِبٌ عليه؟!

وقد تبيَّنَ لي ذلك فيما مضَى من عُمري، قد كنتُ أقولُ القولَ، ثمَّ يتبيَّنُ لي أنَّه

---

(١) ورواه ابن ماجه في (٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٨٤٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): «وضرب».

(٣) في (ب): «نصرة».

(٤) في (ب): «شغلني».

خطأً، فأرجعُ عنه، فما كانَتْ حالي عندَ ربي أنْ لو مِتُّ[1] على حالي تلك؟ فكذلك لا آمَنُ مثلَها ثم أموتُ عليها قبلَ أن أعرِفَ خطَئي، فإذا أنا قد أهلَكْتُ نفسي بطلَبي لنجاةِ غيري.

ومع ذلك، إنَّه لو كانت المُجادَلةُ منَ السُّنّةِ ولـم أكُنْ أشتغلُ بها عن العملِ لآخرتِي، وأمِنْتُ الخطأَ في حِجاجي؛ لَـما كان لكلامِهم موضعٌ فيه برٌّ وخيرٌ[2] في آخرتي؛ إذ لـم أرَ أحدًا منهم رجعَ عن قولِه، ولا تابَ من بدعتِه، فلو كان ذلك كذلك لكنتُ مُعَنًّا بنفسي، فكيف وقد نُهيتُ عن الجدلِ، وهو يشغلُني عن العملِ لنَجاتي، ومع ذلك أتعرَّضُ للخطأِ على الله، والكذبِ عليه أو في دينِه، وأنا لا أشعرُ.

فإذا رجعَ إلى نفسِه بذلك؛ أبصرَ غِرَّتَه واهتَمَّ بنفسِه، وعلِمَ أنَّه كانَ في غرورٍ وزُخرُفٍ من رأيِه، وأنَّه قد مضى عمرُه بتركِ ما هو أَولى به، فحينَئذٍ يهتمُّ للعملِ، ويتفقَّدُ عيوبَه، و[يقدِّمُ][3] التَّوبةَ منها قبلَ لقاءِ ربِّه عزَّ وجلَّ[4].

***

(١) في مطبوع «الرعاية»: «لو أقمت».

(٢) في مطبوع «الرعاية»: «مزدجر» بدل: «بر وخير».

(٣) من مطبوع «الرعاية».

(٤) انظر: «الرعاية لحقوق الله» للمحاسبي، (ص ٤١٣ ـ ٤١٥)، طبعة دار المعارف، بتحقيق: عبد الحليم محمود.

٣ ـ كلامُ البخاريِّ صاحبِ الصَّحيحِ
في كتابِ «خلقِ أفعالِ العبادِ»[١]

ذكرُ ما وقفْتُ عليه من كلامِ البخاريِّ صاحبِ «الصَّحيحِ» في ذلك، وهو منَ الموصوفينَ بالاجتهادِ.

قال في كتابِه «خلقُ أفعالِ العبادِ»:

المعروفُ عن أحمدَ وأهلِ العلمِ أنَّهم كرِهُوا البحثَ والتَّنقيبَ عن الأشياءِ الغامضةِ، وتجنَّبوا أهلَ الكلامِ والخوضِ والتَّنازعِ، إلّا فيما جاء فيه العلمُ وبيَّنه الرَّسولُ ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ثمَّ أخرجَ من طريقِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعَ النَّبيُّ ﷺ قومًا يتمارَونَ، فقال: «إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم بهذا، ضربُوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، وإنَّما نزلَ كتابُ الله يُصدِّقُ بعضُه بعضًا، فلا تضرِبوا بعضَه ببعضٍ، ما علمتُم منه فقولوا، وما أشكلَ عليكم فكِلُوه إلى عالِمِه»[٢].

وأخرجَ من طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ عوفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّكم ما اختلفتُم في شيءٍ فإنَّ مردَّه إلى الله وإلى محمَّدٍ ﷺ».

وأخرجَ حديثَ عائشةَ: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[٣].

---

(١) سقط هذا العنوان من النسخة (ب).

(٢) ورواه ابن ماجه (٨٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦٧٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١).

(٣) ورواه مسلم (١٧١٨).

قال: وأمرَ عمرُ أَنْ تُرَدَّ الجَهالاتُ إلى السُّنَّةِ[١].

قال البخاريُّ: فكلُّ مَن لـم يعرفِ اللهَ بكلامِه أنَّه غيرُ مخلوقٍ؛ فإنَّه يُعرَّفُ[٢] ويُرَدُّ جهلُه إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، فمَن أبى بعدَ العلمِ كانَ مُعانِدًا، قالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال البخاريُّ: وكلُّ مَن اشتبهَ عليه شيءٌ؛ فأَولى له[٣] أنْ يَكِلَه إلى عالِـمِه؛ لحديثِ ابنِ عمرٍو، ولا يدخلَ في المُشتبهاتِ إلّا ما بُيِّنَ له.

ثمَّ أخرجَ حديثَ عائشةَ في قولِه: «فإذا رأيتَ الذين يتَّبِعُونَ ما تشابَه منه، فهم الذين عنَى اللهُ فاحذَرُوهم»[٤].

* * *

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٥) (١٣٢٦) عن مسروق، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الجهالات إلى السنة».

(٢) في مطبوع البخاري: «يعلَّم».

(٣) في (ب): «فنوله» بدل «فأولى له»، وكذا جاء في إحدى طبعات «خلق أفعال العباد».

(٤) ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وتقدم. وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ٦٢ ـ ٦٣).

٤ ـ كلامُ ابنِ جريرِ الطَّبريِّ
في كتابِ
«صريحِ السُّنّةِ»(١)

ذِكرُ ما وقفتُ عليه من كلامِ أبي جعفرٍ ابنِ جريرِ الطَّبريِّ في ذلك، وهو أحدُ الأئمّةِ المُجتَهدين، له مذهبٌ مُستقلٌّ فيه تصانيفُ مُدوَّنةٌ، وأتباعٌ كانوا يُفتونَ بقولِه ويحكُمون، منهم المُعافَى بنُ زكريّا الجريريُّ(٢)؛ وغيرُه.

قال ابنُ السَّمعانيِّ في «الأنسابِ»: الجَريريُّ بفتحِ الجيمِ وكسرِ الرّاءِ؛ نسبةً إلى مذهبِ ابنِ جريرِ الطَّبريِّ(٣).

وقال الخطيبُ: كان ابنُ جريرٍ أحدَ أئمّةِ العلماء، يُحكَمُ بقولِه، ويُرجَعُ إلى رأيِه، وكانَ قد جمعَ منَ العلومِ ما لـم يُشارِكْه فيه أحدٌ من أهلِ عصرِه، فكان عارِفًا بكتابِ الله، عارِفًا بالقراءاتِ، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكامِ القرآنِ، عالِـمًا بالسُّننِ وطرُقِها، وصحيحِها وسقيمِها، وناسخِها ومنسوخِها، عارفًا بأقوالِ الصَّحابةِ

---

(١) سقط هذا العنوان من النسخة (ب).

(٢) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود المعروف بابن طرارا الجريري (ت ٣٩٠هـ)، فقيه أديب شاعر، عالم بكل فن، ينسب إلى الإمام محمد بن جرير الطبري، لأنه كان على مذهبه، روى عن جماعة من الأئمة، منهم أبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن أبي داود، وأخذ الأدب عن نفطويه وغيره، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم أبو القاسم الأزهري، والقاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي، له: «تفسير»، و«الجليس والأنيس». انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٢١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٤٤)، «الأعلام» (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٦٣).

والتّابعين، ومَن بعدَهم منَ المُخالفين، عارفًا بأيّامِ النّاسِ وأخبارِهم، وله كتبٌ كثيرةٌ في التَّفسيرِ والآثارِ وأصولِ الفقهِ وفروعِه(١).

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»: كان مُجتهدًا مُطلقًا، أحدَ أئمّةِ الدُّنيا، وكان تفقَّهَ أوّلًا للشّافعيِّ، أخذَ عن الزَّعفرانيِّ والرَّبيعِ المُراديِّ، ثمَّ استقلَّ(٢) وألّفَ كتُبًا في مذهبِ نفسِه، ماتَ سنةَ عَشْرٍ وثلاثِ مئةٍ(٣).

قلتُ: وهو عندي المبعوثُ على رأسِ المئةِ الثّالثةِ، وقد بسطتُ ترجمتَه في «طبقاتِ المُفسِّرين»(٤).

قال في كتابِه المُسمَّى «صَريحَ السُّنّةِ»:

الحمدُ لله مُفلِجِ الحقِّ وناصرِه، ومُدحِضِ الباطلِ وماحِقِه، الذي اختارَ الإسلامَ لنفسِه دينًا، فأمرَ به وأحاطَه، وتوكَّلَ بحفظِه، وضمِنَ إظهارَه على الدِّينِ كلِّه ولو كرِهَ المُشركون.

ثمَّ اصطفَى من خلقِه رُسلًا ابتعَثَهم بالدُّعاءِ إليه، وأمرَهم بالقيامِ به، والصَّبرِ على ما نابَهم فيه من جهَلةِ خلقِه، وامتَحنَهم منَ المِحَنِ بصُنوفٍ، وابتلاهُم منَ البلاءِ بضُروبٍ، تكريمًا لهم غيرَ تذليلٍ، وتشريفًا غيرَ تخسيرٍ، ورفعَ بعضَهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ، فكان أرفعَهم عندَه درجةً أجَدُّهُم إمضاءً لأمرِه مع شدّةِ المحنةِ، وأقربَهم إليه زُلفى أحسنُهم إنفاذًا لِـما أرسلَه به مع عِظَمِ البليّةِ.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٥٤٩).

(٢) في (ب): «اشتغل».

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢٠).

(٤) انظر: «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص ٩٥).

يقـولُ اللهُ عـزَّ وجـلَّ في مُحكَـمِ كتابِـه لنبيِّـه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقـاف: ٣٥].

وقال له ﷺ ولأتباعِه رِضوانُ الله عليهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٢].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

فلم يُخْلِ جلَّ ثناؤُه أحدًا من مُكَرَّمي رُسلِه، ومُقرَّبي أوليائِه، من محنةٍ في عاجِله دون آجِله؛ ليستوجبَ بصبرِه عليها من ربِّه منَ الكرامةِ ما أعدَّه له، ومنَ المنزلةِ لدَيه ما كتبَه له.

ثمَّ جعَلَ ـ تعالى ذكرُه ـ علماءَ كلِّ أمةِ نبيٍّ ابتعَثَه منهم ورثَتَه من بعدِه، والقُوّامَ بالدِّينِ بعدَ اخترامِه إليه وقبضِه، الذّابِّينَ عن عُراه وأسبابِه، والحامينَ عن أعلامِه وشرائعِه، والنّاصبينَ دونَه لمَنْ عاندَهُ وحادَّهُ(١)، والدّافعينَ عنه كيدَ الشَّيطانِ وضلالَه.

فضَّلَهم بشرفِ العلمِ، وكرَّمَهم بوقارِ الحِلْمِ، وجعلَهم للدِّينِ وأهلِه أعلامًا،

---

(١) في (ط): «عانده وجادله».

وللإسلامِ والهدى مَنارًا، وللخلقِ قادَة، وللعبادِ أئمّةً وَسادَة، إليهم مَفزَعُهم عند الحاجةِ، وبهم استغاثتُهم عند النّائبةِ، لا يَثنِيهم عن[1] التَّعطُّفِ والتَّحنُّنِ عليهم سوءُ ما هم[2] من أنفُسِهم يُولونَ، ولا يصُدُّهم عن الرِّقّةِ عليهم والرَّأفةِ بهم قُبحُ ما إليهم يَأتُون؛ تحرِّيًا منهم[3] طلبَ جزيلِ ثوابِ الله فيهم، وتوخِّيًا طلبَ رِضا الله في الأخذِ بالفضلِ عليهم.

ثمَّ جعلَ ـ جلَّ ذِكرُه ـ علماءَ أمّةِ نبيِّنا ﷺ من أفضلِ علماءِ الأممِ التي خلَتْ قبلَها فيما[4] كان، قسَمَ لهم منَ المنازلِ والدَّرجاتِ والمناقبِ والمَكرُماتِ، فكمَّلَ[5] وأجزَلَ لهم فيه حظًّا ونصيبًا، مع ابتلاءِ الله أفاضلَها بمُنافِقيها، وامتحانِه خيارَها بشِرارِها، ورُفعَاءها بسَفِلِها[6] ووُضعائِها، فلم يكُنْ يَثنِيهم ما كانُوا به منهم يُبتَلَون، ولا كان يصُدُّهم ما في اللهِ منهم يلقَون عن النَّصيحةِ لله في عبادِه وبلادِه أيامَ حياتِهم، بل كانوا بعلمِهم على جهلِهم يعودُونَ، وبحلمِهم لسفَهِهم يتعهَّدون، وبفضلِهم على نقصِهم يأخُذونَ، بل كانَ لا يَرضى كثيرٌ منهم ما أَزْلفَه لنفسِه عندَ اللهِ مِنْ فضلِ ذلك أيّامَ حياتِه، وادَّخَرَ منه من كريمِ الذَّخائرِ لدَيه قبلَ مَماتِه، حتَّى تَبقى لمَن بعدَه آثارًا على الأيامِ باقيةً، ولهم إلى الرَّشادِ هاديةً.

جزاهُم اللهُ عن أمّةِ نبيِّهم ﷺ أفضلَ ما جزى عالـمَ أمّةٍ عنهم، وحَباهُم منَ

---

(١) في مطبوع «صريح السنة»: «عند».

(٢) في (ب): «بهم».

(٣) في مطبوع «صرح السنة»: «محرمًا منعهم!!»، وهو تحريف.

(٤) في (ب): «فما».

(٥) في (ب): «فشمل».

(٦) سَفِلةُ النّاسِ ـ كَفَرِحَة ـ: أسافلُهم وغوغاؤهم.

الثَّوابِ أجزلَ ثوابٍ، وجعلنا ممَّن قسَمَ له مِن صالحِ ما قسمَ لهم، وألحقَنا بمنازِلِهم، وكرَّمَنا بحُبِّهم، ومعرفةِ حقوقِهم، وأعاذَنا والمسلمينَ جميعًا من مُردِياتِ الأهواءِ، ومُضِلّاتِ الآراءِ، إنَّه سميعُ الدُّعاءِ.

ثمَّ إنَّه لم يزَلْ من بعدِ مُضيِّ رسولِ الله ﷺ لسبيلِه حوادثُ في كلِّ دهرٍ تحدُثُ، ونوازِلُ في كلِّ عصرٍ تنزِلُ، يفزَعُ فيها الجاهلُ إلى العالِمِ، فيكشفُ فيها العالِمُ سَدَفَ[1] الظَّلامِ عن الجاهلِ، بالعلمِ الذي آتاهُ اللهُ وفضَّلَه به على غيرِه، إمّا مِن أثرٍ، وإمّا من نظرٍ.

فكان من قديمِ الحادثةِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ـ منَ الحوادثِ التي تنازَعَتْ فيها أمَّتُه ـ اختِلافُها في أفضلِهم بعدَه ﷺ، وأحقِّهم بالإمامةِ، وأولاهُم بالخلافةِ.

ثمَّ القولُ في أعمالِ العبادِ، طاعاتِها ومَعاصِيها، وهل هي بقضاءِ اللهِ وقدَرِه، أم الأمرُ في ذلك مُفوَّضٌ إليهم؟

ثمَّ القولُ في الإيمانِ، هل هو قولٌ وعملٌ أم هو قولٌ بغيرِ عملٍ؟ وهل يزيدُ وينقُصُ أم لا زيادةَ له ولا نُقصانَ؟

ثمَّ القولُ في القرآنِ، هل هو مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ؟

ثمَّ رُؤيةُ المؤمنينَ ربَّهم تعالى يومَ القيامةِ.

ثمَّ القولُ في ألفاظِهم بالقرآنِ.

ثمَّ حدَثَ في دهرِنا هذا حماقاتٌ خاضَ فيها أهلُ الجهلِ والعِنادِ، ونَوْكَى[2] الأمّةِ والرَّعاعُ، يُتعِبُ إحصاؤُها، ويُمِلُّ تَعدادُها، منها: القولُ في اسمِ

---

(١) أي: ظلمة.

(٢) النُّوكُ ـ بالضم والفتح ـ: الحُمْقُ.

الشَّـيءِ؛ أهـو هو أم هـو غيرُه؟ ونحـنُ نُبيِّنُ الصَّـوابَ لدَينا مـنَ القولِ فـي ذلك[١].

ثمَّ تكلَّمَ على المسائلِ المذكورةِ مسألةً مسألةً بالأثرِ.

ثمَّ قالَ: وأمّا القولُ في ألفاظِ العبادِ بالقرآنِ؛ فلا أثرَ فيه نعلمُه عن صحابيٍّ مَضى، ولا تابعيٍّ قَفَّى[٢]، إلّا عمَّن في قولِه الغِنى والشِّفا، وفي اتِّباعِه الرُّشدُ والهدى، ومَن يقومُ قولُه لدينا مَقامَ قولِ الأئمّةِ الأُولى، أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ حنبلٍ، فإنَّ أبا إسماعيلَ التِّرمذيَّ حدَّثَني قال: سمعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: اللَّفظيّةُ جَهْمِيةٌ؛ لقولِ الله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فممَّن يسمعُ؟[٣]

ثمَّ سمعتُ جماعةً من أصحابِنا يذكُرونَ عنه أنَّه كان يقولُ: مَن قال: لَفظي بالقرآنِ مخلوقٌ؛ فهو جَهميٌّ، ومَن قال: هو غيرُ مخلوقٍ؛ فهو مُبتدعٌ[٤].

ولا قولَ في ذلك عندَنا يجوزُ أن نقولَه غيرُ قولِه؛ إذ لـم يكُنْ لنا فيه إمامٌ نأتَمُّ به سواه، وفيه الكِفايةُ والمقنَعُ، وهو الإمامُ المُتَّبعُ.

---

(١) انظر: «صريح السنة» (ص ١٩ ـ ٢٣).

(٢) في مطبوع «صريح السنة»: «قضى»، والمثبت أولى.

(٣) ورواه من طريق الطبري: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٨)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (١/ ١٦٤): سألت أبي رحمه الله، قلت: إن قومًا يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، فقال: هم جهمية وهم أشر ممن يقف، هذا قول جهم، وعظم الأمر عنده في هذا، وسألته عمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: قال الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

(٤) ورواه من طريقه أيضًا: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٩٢)، وقال عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ١٦٥): سمعت أبي رحمه الله يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو جهمي.

وأمّـا القولُ في الاسـمِ، أهو المُسـمَّى أم هو غيرُ المُسـمَّى؟ فإنَّه مـنَ الحماقاتِ الحادثـةِ التـي لا أثـرَ فيهـا فيُتَّبـعَ، ولا قـولَ مـن إمـامٍ فيُسـتمَعَ، فالخوضُ فيه شَـينٌ، والصَّمـتُ عنه زَيـنٌ، انتهى(١).

***

---

(١) انظر: «صريح السنة» (ص ٣٧ ـ ٣٨).

٥ ـ ذكرُ ما وقفتُ عليه من كلامِ أبي سُليمانَ حَمْدِ بنِ محمَّدٍ الخطّابيِّ في ذلك

رأيتُ له رسالةً في «الغُنْيةِ عن الكلامِ»، قال في أوَّلِـها[1]:

عَصَمَنا اللهُ وإيّاكَ أخي منَ الأهواءِ المُضِلّةِ، والآراءِ المُغوِيةِ، والفتنِ المُحيِّرةِ، ورزَقَنا وإيّاكَ الثَّباتَ على السُّنّةِ والتَّمسُّكِ بها، ولُزومَ الطَّريقةِ المُستقيمةِ التي درَجَ عليها السَّلَفُ، وانتَهَجَها بعدَهم صالِـحُو الخلَفِ، وجنَّبَنا وإياكَ مَداحِضَ البِدَعِ، وثَنيّاتِ طُرقِها العادلةِ عن نَهجِ الحقِّ وسَواءِ الواضحةِ، وأعاذَنا وإيّاكَ من حَيرةِ الجهلِ، وتَعاطي الباطلِ، والقولِ بما ليس لنا به علمٌ، والدُّخولِ فيما لا يَعنينا، والتَّكلُّفِ لِـما قد كُفِينا الخوضَ فيه ونُهِينا عنه، ونفَعَنا وإيّاكَ بما علَّمَنا، وجعلَه سببًا لنَجاتِنا، ولا جعلَه وَبالًا علينا برحمتِه.

وقفْتُ على مقالِكَ أخي ـ ولِيَكَ اللهُ بالحسنى ـ وما وصفتَه من أمرِ ناحيتِكَ، وما ظهرَ بها من مقالاتِ أهلِ الكلامِ، وخوضِ الخائضينَ فيها، ومَيلِ بعضِ مُنتَحِلي السُّنّةِ إليها، واغترارِهم بها، واعتذارِهم في ذلك بأنَّ الكلامَ وقايةٌ للسُّنّةِ، وجُنّةٌ لـها، يُذَبُّ به عنها، ويُذادُ بسلاحِه عن حرَمِها، وفهِمْتُ ما ذكرتَه من ضيقِ صدرِكَ بمُجالسَتِهم، وتعذُّرِ الأمرِ عليك في مُفارقَتِهم؛ لأنَّ موقفَك بينَ أن تُسَلِّمَ لهم ما يدَّعُونَه من ذلك فتقبلَه، وبينَ أن تُقابلَهم على ما يزعُمُونَه فترُدَّه وتُنكِرَه، وكلا الأمرَين يصعُبُ عليك.

أمّا القَبولُ؛ فلأنَّ الدِّينَ يمنَعُك منه، ودلائلُ الكتابِ والسُّنّةِ تحولُ بينَك وبينَه.

وأمّا الرَّدُّ والمُقابلةُ؛ فلأنَّهم يُطالبُونَك بأدلّةِ العقولِ، ويُؤاخِذُونَك بقوانينِ الجدَلِ، ولا يَقنَعُونَ منك بظواهرِ الأمورِ.

---

(١) ما يأتي هو كامل نص رسالة «الغنية» للإمام الخطابي، ولها أكثر من طبعة، منها طبعة دار المنهاج بمصر، عام ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.

وسألتَني أنْ أُمِدَّكَ بما يحضُرُني في نُصرةِ الحقِّ من علمٍ وبيانٍ، وفي ردِّ مقالةِ هؤلاءِ القومِ من حُجّةٍ وبرهانٍ، وأن أسلُكَ في ذلك طريقةً لا يُمكِنُهم دفعُها، ولا يَسوغُ لهم من جهةِ العقلِ جَحْدُها وإنكارُها، فرأيتُ إسعافَكَ به لازِمًا في حقِّ الدِّينِ، وواجبِ النَّصيحةِ لجماعةِ المُسلمين؛ فإنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ.

واعلَمْ يا أخي ـ أدامَ اللهُ سعادتَكَ ـ أنَّ هذه الفتنةَ قد عمَّتِ اليومَ، وشمِلَتْ وشاعَتْ في البلادِ واستفاضَتْ، فلا يَكادُ يَسْلمُ من رَهَجِ غُبارِها إلّا مَن عصَمَه اللهُ تعالى، وذلك مصداقُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الدِّينَ بدأ غريبًا، وسيعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرَباءِ»[١].

فنحنُ اليومَ في ذلك الزَّمانِ وبينَ أهلِه، فلا تُنكِرْ ما[٢] نُشاهِدُه منه، وسَلِ اللهَ العافيةَ منَ البلاءِ، واحمَدْه على ما وهَبَ لك منَ السَّلامةِ، وحاطَكَ به منَ الرِّعايةِ وجميلِ الولايةِ.

ثمَّ إنِّي تدبَّرتُ هذا الشَّأنَ، فوجدتُ عُظْمَ السَّببِ فيه أنَّ الشَّيطانَ صارَ اليومَ بلطيفِ حيلتِه يُسَوِّلُ لكلِّ مَن أحسَّ مِن نفسِه بزيادةِ فهمٍ وفضلِ ذكاءٍ وذِهنٍ، ويُوهِمُه أنَّه إنْ رضيَ في عملِه ومَذهبِه بظاهرِ منَ السُّنّةِ، واقتصَرَ على واضحِ بيانٍ منها؛ كانَ أُسوةً للعامّةِ، وعُدَّ واحدًا منَ الجمهورِ والكافّةِ، فإنَّه قد ضلَّ فهمُه واضمَحَلَّ لفظُه وذِهنُه، فحرَّكَهم بذلك على التَّنطُّعِ في النَّظر، والتَّبدُّعِ لمُخالفةِ السُّنّةِ والأثر؛ ليَبِيْنُوا بذلك عن طَبقةِ الدَّهماء، ويتميَّزوا في الرُّتبةِ عمَّن يرَونَه دونَهم في الفَهمِ والذَّكاء، فاختَدَعَهم بهذه الحُجّة[٣]، حتَّى استزَلَّهم عن واضحِ المَحجّة، وأورَطَهم في

---

(١) رواه مسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «ممّا».

(٣) في (ب): «المقدمة».

شُبهاتٍ تعلَّقُوا بزَخارِفِها، وتاهُوا عن حقائقِها، فلم يخلُصُوا منها إلى شِفاء نَفسٍ، ولا قبِلُوها بيقينِ علمٍ.

ولـمّا رأَوا كتابَ الله تعالى ينطِقُ بخلافِ ما انتحَلُوه، ويشهَدُ عليهم بباطلِ ما اعتَقَدوه؛ ضربُوا بعضَ آياتِه ببعضٍ، وتأوَّلُوها على ما سنحَ لهم في عُقولِـهم، واستَوَى عندَهم على ما وضَعُوه من أصولِـهم، ونصَبُوا العداوةَ لأخبارِ رسولِ الله ﷺ ولسُنَّتِه المأثورةِ عنه، ورَدُّوها على وجوهِها، وأساؤُوا في نقَلتِها القالَةَ، ووجَّهُوا عليهم الظُّنونَ، ورَمَوهُم بالتَّزندُقِ[1]، ونسَبُوهم إلى ضعفِ المُنّةِ، وسوءِ المعرفةِ لمعاني ما يروُونَه منَ الحديثِ، والجهلِ بتأويلِه، ولو سلَكُوا سبيلَ القصدِ ووقَفُوا عندما انتهى بهم التَّوقيفُ؛ لوجَدُوا بَردَ التُّقى، ورُوحَ القُلوبِ، ولكثُرَتِ البركةُ، وتضاعَفَ النَّماءُ، وانشرَحَتِ الصُّدورُ، ولأَضاءَتْ فيها مصابيحُ النُّورِ، والله يهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ.

واعلَمْ - أدامَ الله توفيقَكَ - أنَّ الأئمّةَ الماضِينَ، والسَّلَفَ المُتقدِّمين؛ لم يترُكوا هذا النَّمطَ منَ الكلامِ وهذا[2] النَّوعَ منَ النَّظرِ عجزًا عنه، ولا انقطاعًا دونَه، وقد كانوا ذَوي عقولٍ وافرةٍ، وأفهامٍ ثاقبةٍ، وقد كانَ وقعَ في زمانِهم هذه الشُّبَهُ والآراء، وهذه النِّحَلُ والأهواء، وإنَّما تركُوا هذه الطَّريقةَ وأضرَبُوا عنها؛ لِما تحقَّقُوا من فتنتِها، وحذِرُوه من سوءِ مَغبَّتِها، وقد كانوا على بَيِّنةٍ[3] من أمرِهم، وعلى بصيرةٍ من دينِهم؛ لِما هداهُم اللهُ له من توفيقِه، وشرحَ به صدورَهم من نورِ معرفتِه، ورأَوا أنَّ فيما عندَهم من علمِ الكتابِ وحكمتِه، وتوقيفِ السُّنّةِ وبيانِها غَناءً

---

(١) في (ب): «التزيُّد».

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) في (ب): «سنة».

ومَندوحةً عمّا سواهما، وأنَّ الحجّةَ قد وقعَتْ بهما، والعلّةَ أُزيحَتْ بمكانِهما.

فلمّا تأخَّرَ الزَّمانُ بأهلِه، وفترَتْ عزائِمُهم في طلبِ حقائقِ علومِ الكتابِ والسُّنّةِ، وقلَّتْ عِنايتُهم بها، واعترَضَهم المُلحِدون بشُبَهِهم، والمُتحَذْلِقون بجَدَلِهم؛ حسِبُوا أنّهم إنْ لم يرُدُّوهم عن أنفُسِهم بهذا النَّمطِ منَ الكلامِ، ولم يُدافِعُوهم بهذا النَّوعِ منَ الجدلِ؛ لم يَقوَوْهُم[1]، ولم يظهَروا في الحِجاجِ عليهم، فكان ذلك ضَلّةً منَ الرَّأيِ، وغَبْنًا منه، وخَدعةً منَ الشَّيطانِ، والله المُستَعانُ.

فإنْ قال هؤلاءِ القومُ: فإنّكم قد أنكرتُم الكلامَ، ومنعتُم استعمالَ أدلّةِ العقولِ، فما الذي[2] تعتمِدونَ في صحّةِ أصولِ دينِكم؟ ومن أيِّ طريقٍ تتوصَّلون إلى معرفةِ حقائقِها؟ وقد علِمتُم أنَّ الكتابَ لم يُعلَمْ حقُّه، وأنَّ الرَّسولَ لم يثبُتْ صِدقُه، إلّا بأدلّةِ العقولِ، وأنتم قد نفيتُموها.

قلنا: إنّا لا نُنكِرُ أدلّةَ العقولِ، والتَّوصُّلَ بها إلى المعارفِ، ولكنّا لا نذهبُ في استعمالِها إلى الطَّريقةِ التي سلكتُمُوها في الاستدلالِ بالأعراضِ، وتعلُّقِها بالجواهرِ، وانقلابِها فيها؛ على حدوثِ العالَمِ وإثباتِ الصّانعِ، ونرغبُ عنها إلى ما هو أوضَحُ بيانًا، وأصحُّ بُرهانًا.

وإنّما هو شيءٌ أخذتُموه عن الفلاسفةِ، وتابعتُموهم عليه، وإنّما سلكَتِ الفلاسفةُ هذه الطريقةَ؛ لأنّهم لا يُثبِتُونَ النُّبوّاتِ، ولا يرَونَ لها حقيقةً، فكانَ أقوى شيءٍ عندَهم في الدَّلالةِ على إثباتِ هذه الأمورِ؛ ما تعلَّقوا به من الاستدلالِ بهذه الأشياءِ.

---

(١) أي: لم يغلبوهم، يقال: قاويته فقويته، أي: غلبته.

(٢) في (ب): «فبما الدين».

فأمّا مُثبِتُو النُّبوّاتِ فقد أغناهُم اللهُ تعالى عن ذلك، وكَفاهم كُلفةَ المؤنةِ في ركوبِ هذه الطَّريقةِ المُنعرِجةِ، التي لا يُؤمَنُ العنَتُ على راكبِها، والانقطاعُ[1] على سالكِها.

وبيانُ ما ذهبَ إليه السَّلفُ من أئمّةِ المُسلمين في الاستدلالِ على معرفةِ الصّانعِ وإثباتِ توحيدِه وصفاتِه، وسائرِ ما ادَّعَى أهلُ الكلامِ تعذُّرَ الوصولِ إليه إلّا منَ الوجهِ الذي يذهَبُون إليه، ومنَ الطَّريقةِ التي يسلُكونَها، ويزعُمونَ أنَّ مَن لم يتوصَّلْ إليه من تلك الوجوهِ كانَ مُقلِّدًا غيرَ مُوحِّدٍ على الحقيقةِ = هو أنَّ الله تعالى لـمّا أرادَ إكرامَ مَن هَداه لمعرفتِه؛ بعثَ رسولَه محمَّدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنِه وسراجًا مُنيرًا، وقال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال ﷺ في خُطبةِ الوداعِ، وفي مقاماتٍ له شتَّى، وبحضرتِه عامّةُ أصحابِه: «ألا هل بلَّغْتُ؟»[2]، وكان الذي أُنزِلَ إليه منَ الوحيِ وأُمِرَ بتبليغِه هو كمالُ الدِّينِ وتمامُه؛ لقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فلم يترُكْ ﷺ شيئًا من أُمورِ الدِّينِ؛ قواعدِه وأصولِه، وشرائعِه وفصولِه؛ إلّا بيّنَه وبلّغَه على كَمالِه وتمامِه، ولم يُؤخِّرْ بيانَه عن وقتِ الحاجةِ إليه؛ إذ لا خلافَ بينَ فِرَقِ الأمّةِ أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ بحالٍ، ومعلومٌ أنَّ أمرَ التَّوحيدِ وإثباتَ الصّانعِ لا تزالُ الحاجةُ ماسّةً إليه أبدًا في كلِّ وقتٍ وزمانٍ، ولو أُخِّرَ عنه البيانُ لكانَ التَّكليفُ واقعًا بما لا سبيلَ للنّاسِ إليه، وذلك فاسدٌ غيرُ جائزٍ.

---

(١) في (ب): «والإبداع والانقطاع».

(٢) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

وإذا كانَ الأمرُ على ما قُلناه، وقد علِمْنا يقينًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـم يَدْعُهم في أمرِ التَّوحيدِ إلى الاستدلالِ بالأعراضِ، وتعلُّقِها بالجواهرِ وانقلابِها فيها؛ إذ لا يُمكِنُ أحدًا منَ النّاسِ أن يرويَ في ذلك عنه ولا عن أحدٍ مِن أصحابِه من هذا النَّمطِ حرفًا واحدًا فما فوقَه، لا من طريقِ تواترٍ ولا آحادٍ = عُلِمَ أنَّهم قد ذهبُوا خلافَ مذهبِ هؤلاءِ، وسلَكُوا غيرَ طريقتِهم.

ولو كانَ في الصَّحابةِ قومٌ يذهبونَ مذاهبَ هؤلاءِ في الكلامِ والجِدالِ؛ لعُدُّوا في جملةِ المُتكلِّمين، ولنُقِلَ إلينا أسماءُ مُتكلِّميهم، كما نُقِلَ أسماءُ فُقَهائِهم وقُرّائِهم وزُهّادِهم، فلمّا لـم يظهَرْ ذلك دلَّ على أنَّه لـم يكُنْ لهذا الكلامِ عندَهم أصلٌ.

وإنَّما ثبتَ عندَهم أمرُ التَّوحيدِ من وجوهٍ:

أحدُها: ثبوتُ النُّبوّةِ بالمُعجِزات التي أورَدَها نبيُّهم؛ من كتابٍ قد أعياهم أمرُه، وأعجَزَهم شأنُه، وقد تحدّاهم به وبسورةٍ من مثلِه، وهم العربُ الفُصَحاءُ والخُطَباءُ والبُلَغاءُ، فكلٌّ عجَزَ عنه، ولـم يقدِرْ على شيءٍ منه بوجهٍ؛ إمّا بألّا يكونَ من قُواهم ولا في طِباعِهم أن يتكلَّمُوا بكلامٍ يُضارِعُ القرآنَ في جَزالةِ لفظِه، وبديعِ نَظمِه، وحُسنِ معانيه، وإمّا أنْ يكونَ ذلك في وُسعِهم وتحتَ قُدرتِهم طبعًا وتركيبًا، ولكن مُنِعُوه وصُرِفُوا عنه؛ ليكونَ آيةً لنبُوَّتِه، وحجّةً عليهم في وجوبِ تصديقِه، وإمّا أن يكونَ إنَّما عجَزُوا عن علمِ ما جُمِعَ في القرآنِ من أنباءِ ما كان، والإخبارِ عن الحوادثِ التي تحدُثُ وتكونُ.

وعلى الوجوهِ كلِّها فالعجزُ موجودٌ، والانقطاعُ حاصلٌ.

هذا إلى ما شاهدُوه من آياتِه وسائرِ مُعجِزاتِه المشهورةِ عنه، الخارجةِ عن رسومِ الطِّباعِ، النّاقضةِ للعاداتِ، كتسبيحِ الحصى في كَفِّه، وحَنينِ الجذعِ لمُفارقتِه،

ورَجفِ الجبلِ تحتَه، وسكونِه لَمّا ضربَه برجلِه، وانجِذابِ الشَّجرةِ بأغصانها وعُروقِها إليه، وسجودِ البعيرِ له، ونُبوعِ الماءِ من أصابعِه حتَّى توضَّأ به بَشَرٌ كثيرٌ، ورُبوِّ الطَّعامِ اليَسيرِ بتبريكِه فيه حتَّى أكلَ منه عددٌ جمٌّ، وإخبارِ الذِّراعِ إيّاه بأنَّها مَسمومةٌ، وأمورٍ كثيرةٍ سواها، يكثُرُ تَعدادُها، وهي مشهورةٌ ومجموعةٌ في الكتبِ التي انتسبَتْ لمعرفةِ هذا الشَّأنِ.

فلمّا استقرَّ ما[1] شاهدُوه من هذه الأمورِ في نفوسِهم، وثبتَ ذلك في عقولِهم؛ صحَّتْ عندَهم نُبوَّتُه، وظهرَتْ عن غيرِه بَينُونَتُه، ووجبَ تصديقُه على ما أنبأَهُم عنه منَ الغُيوبِ، ودَعاهُم إليه من أمرِ وحدانيّةِ الله تعالى، وإثباتِ صفاتِه.

وإلى ذلك ما وَجدُوه في أنفسِهم وفي سائرِ المصنوعاتِ مِن آثارِ الصَّنعةِ، ودلائلِ الحكمةِ الشّاهدةِ على أنَّ لها صانعًا حكيمًا، عالِمًا خبيرًا، تامَّ القدرةِ، بالغَ الحكمةِ.

وقد نبَّهَهم الكتابُ عليه، ودعاهُم إلى تدبُّرِه وتأمُّلِه، والاستدلالِ به على ثُبوتِ رُبوبيَّتِه، فقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]؛ إشارةً إلى ما فيها من آثارِ الصَّنعةِ ولطيفِ الحكمةِ، الدّالَّينِ على وجودِ الصّانعِ الحكيمِ، لِما رُكِّبَ فيها منَ الحواسِّ التي عنها يقعُ الإدراكُ، والجوارحِ التي تُباشِرُ[2] بها القَبضَ والبَسطَ، والأعضاءِ المُعَدّةِ للأفعالِ التي هي خاصّةٌ بها، كالأضراسِ الحادثةِ فيهم عند غَنائِهم عن الرَّضاعِ، وحاجتِهم إلى الغذاءِ، فيقعُ بها الطَّحنُ له، وكالمَعِدةِ التي اتُّخِذَتْ لطبخِ الغذاءِ، والكَبدِ التي يسلُكُ إليها صفاوتُه، وعنها يكونُ انقسامُه على الأعضاءِ

(١) في (ب): «بما».

(٢) في (ط) ومطبوع «الغنية»: «يتأثر» بدل «تباشر»، والمثبت من (ب).

في مجاري العروقِ المُهيَّأةِ لنُفوذِه إلى أطرافِ البدنِ، وكالأمعاءِ التي إليها يَرسُبُ ثُفْلُ الغذاءِ وتـمُجُّه فيَبرزُ عن البدنِ.

وكقولِه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢٠]، وكقولِه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وما أشبهَ ذلك من جلالِ الأدلّةِ، وظواهرِ الحُجَجِ التي يُدرِكُها كافّةُ ذَوي العقولِ، وعامّةُ مَن يلزمُه حكمُ الخطابِ، مـمّا يطولُ تتبُّعُه واستقراؤُه.

فعَن هذه الوجوهِ ثبتَ عندهم أمرُ الصّانعِ وكونُه، ثمَّ تبيَّنُوا وحدانيَّته وعلمَه وقُدرتَه، بما شاهدوه من اتِّساقِ أفعالِه على الحكمةِ، واطِّرادِها في سبُلِها، وجَريِها على إدلالِـها، ثمَّ علِمُوا سائرَ صفاتِه؛ توقيفًا عن الكتابِ المنزلِ الذي بانَ حقُّه، وعن قولِ النَّبيِّ ﷺ المُرسَلِ الذي قد ظهرَ صِدقُه.

ثمَّ تلقَّى جملةَ أمرِ الدِّينِ عنهم أَخلافُهم وأتباعُهم، كافّةً عن كافّةٍ، قَرنًا بعد قَرنٍ، فتناوَلُوا ما سبيلُه الخبرُ منها، تواترًا واستفاضةً، على الوجهِ الذي تقومُ به الحجّةُ، وينقطعُ فيه العذرُ، ثمَّ كذلك مَن بعدَهم، عَصرًا بعد عَصرٍ، إلى آخرِ مَن تنتهي إليه الدَّعوةُ، وتقومُ عليه به الحجّةُ.

فكانَ ما اعتمَدَه المسلمون في الاستدلالِ من ذلك أصحَّ وأبْيَنَ، وفي التَّوصُّلِ إلى المقصودِ به أقربَ؛ إذ كانَ التَّعلُّقُ في أكثرِه إنَّما هو بمَعانٍ تُدرَكُ بالحسِّ(١)، وبمُقدِّماتٍ من العلمِ مُركَّبةٍ عليها لا يقعُ الخُلْفُ في دَلالتِها.

فأمّا الأعراضُ؛ فإنَّ التَّعلُّقَ بها إمّا أن يكونَ عسِرًا، وإمّا أن يكونَ تصحيحُ الدَّلالةِ

---

(١) في (ب): «بمعاني درك الحس».

من جهتِها عسِرًا مُتعذِّرًا، وذلك أنَّ اختلافَ النّاسِ قد كثُرَ فيها، فمِن قائلٍ: لا عرَضَ في الدُّنيا، نافٍ لوجودِ الأعراضِ أصلًا، وقائلٍ: إنَّها قائمةٌ بأنفُسِها، لا تُخالفُ الجواهرَ في هذه الصِّفةِ، إلى غيرِ ذلك من الاختلافِ فيها. وأورَدُوا في نَفيِها شُبَهًا قويّةً، فالاستدلالُ بها والتَّعلُّقُ بأدلَّتِها لا يصحُّ، إلّا بعد التَّخلُّصِ من تلكَ الشُّبَهِ والانفكاكِ عنها.

والطَّريقةُ التي سلَكْناها سليمةٌ من هذه الآفاتِ، بريئةٌ مِن هذه العيوبِ، فقد بانَ ووضَحَ فسادُ قولِ مَن زعمَ وادَّعى منَ المُتكلِّمين: أنَّ مَن لم يتوصَّلْ إلى معرفةِ الله وتوحيدِه منَ الوجهِ الذي يُصحِّحُونَه في الاستدلالِ؛ فإنَّه غيرُ مُوحِّدٍ في الحقيقةِ، لكنَّه مُستسلِمٌ مُقلِّدٌ، وإنَّ سبيلَه سبيلُ الذُّرِّيةِ في كونِها تبعًا للآباءِ في الإسلامِ.

وثبَتَ أنَّ قائلَ هذا القولِ مُخطِئٌ، وبينَ يدَي الله ورسولِه مُقدِّمٌ، وبعامّةِ الصَّحابةِ وجمهورِ السَّلفِ مُزْرٍ، وعن طريقِ السُّنّةِ عادلٌ، وعن نهجِها ناكبٌ.

فهذا قولُهم ورأيُهم في عامّةِ السَّلَفِ وجمهورِ الأئمّةِ وفُقَهاءِ الخَلَفِ.

فلا تشتغِلْ ـ رحمَكَ الله ـ بكلامِهم، ولا تغترَّ بكثرةِ مقالاتِهم؛ فإنَّها سريعةُ التَّهافُتِ، كثيرةُ التَّناقُضِ، وما من كلامٍ نسمعُه لِفرقةٍ منهم إلّا ولخصومِهم عليه كلامٌ يُوازيه أو يُقارِبُه، فكلٌّ بكلٍّ مُعارَضٌ، وبعضٌ ببعضٍ مُقابَلٌ.

وإنَّما يكونُ تقدُّمُ الواحدِ منهم، وفَلْجُه[1] على خَصْمِه؛ بقَدْرِ حظِّه منَ البيانِ، وحَذْقِه في صنعةِ الجدلِ والكلامِ، وأكثرُ ما يَظهرُ به بعضُهم على بعضٍ إنَّما هو إلزامٌ من طريقِ الجدلِ على أصولٍ مُؤصَّلةٍ، ومُناقضاتٍ على مقالاتٍ حفِظُوها عليهم، فهم يُطالبونَهم بعَودِها وطَردِها، فمَنْ تقاعَدَ عن شيءٍ منها سمَّوه من طريقِ الجَدلِ مُنقطعًا، وجعلوه مُبطلًا، وحكموا بالفَلْجِ لخصمِه عليه.

---

(١) الفَلْجُ: الظَّفَرُ والفوزُ.

والجدَلُ لا يُبيَّنُ به حقٌّ، ولا تقومُ به حجّةٌ، وقد يكونُ الخصمانِ على مقالتَين مُختلفتَين؛ كلتاهما باطلةٌ، ويكونُ الحقُّ في ثالثةٍ غيرِهما، فمُناقَضةُ أحدِهما صاحبَه غيرُ مُصحِّحٍ مذهبَه، وإنْ كانَ مُفسِدًا به قولَ خصمِه؛ لأنَّهما مُجتَمعانِ معًا في الخطأِ، مُشترِكانِ فيه، كقولِ الشّاعرِ فيهم:

حُجَجٌ تَهافَتُ كالزُّجاجِ تَخالُها حقًّا وكلٌّ كاسِرٌ مَكسورُ(١)

وإنَّما كان الأمرُ كذلك؛ لأنَّ واحدًا منَ الفريقَينِ لا يعتمدُ في مقالتِه التي ينصرُها أصلًا صحيحًا، وإنَّما هو أوضاعٌ وآراءٌ تتكافأُ وتتقابلُ، فيكثرُ المقالُ، ويدومُ الاختلافُ، ويَقِلُّ الصَّوابُ، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فأخبرَ سُبحانَه أنَّ ما كثُرَ فيه الاختلافُ فإنَّه ليس من عندِه، وهذا من أدَلِّ الدَّليلِ على أنَّ مذاهبَ المُتكلِّمين مَذاهبُ فاسدةٌ؛ لكثرةِ ما يُوجَدُ فيها من الاختلافِ المُفضي بهم إلى التَّكفيرِ والتَّضليلِ، وذلك صفةُ الباطلِ الذي أخبرَ الله سبحانَه عنه، ثمَّ قال في صفةِ الحقِّ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

فإن قيلَ: إنَّ دلائلَ النُّبوّةِ ومُعجزاتِ النَّبيِّ ﷺ ـ ما عَدا القرآنَ ـ إنَّما نُقِلَتْ إلينا من طريقِ الآحادِ دونَ التَّواترِ، والحجّةُ لا تقومُ بنقلِ الآحادِ على مَن كان في الزَّمانِ المُتأخِّرِ؛ لجَوازِ وقوعِ الغلطِ فيها واعتراضِ الآفاتِ منَ الكذبِ وغيرِه عليها.

قيلَ: هذه الأخبارُ ـ وإنْ كانت شروطُ التَّواترِ في آحادِها معدومةً ـ فإنَّ جملتَها راجعةٌ من طريقِ المعنى إلى التَّواترِ، ومُتعلِّقةٌ به حينًا؛ لأنَّ بعضَها يُوافِقُ بعضًا ويُجانِسُه؛ إذ كلُّ ذلك واقعٌ تحتَ الإعجازِ والأمرِ المُزعِجِ للخواطرِ النّاقضِ لمجرَى العاداتِ.

---

(١) لم أقف على قائله.

ومثالُ ذلك: أن يرويَ قومٌ أنَّ حاتمَ طيِّءٍ وهبَ لرجلٍ مئةً منَ الإبلِ، ويرويَ آخرُونَ أنَّه وهبَ لرجلٍ آخرَ ألفًا منَ الغنمِ، وآخرونَ أنَّه وهبَ لآخرَ عشرةَ أرؤُسٍ منَ الخيلِ والرَّقيقِ، إلى ما يُشبهُ ذلك، حتَّى يكثرَ عددُ ما يُروَى منه، فهو وإنْ لـم يثبُتِ التَّواترُ في كلِّ واحدٍ منها نوعًا نوعًا؛ فقد ثبتَ التَّواترُ في جنسِها، فقد حصلَ من جملتِها العلمُ الصَّحيحُ بأنَّ حاتمًا سَخِيٌّ(١).

كذلك هذه الأمورُ، فإنْ لم تثبُتْ أفرادُ أعيانِها تواترًا؛ فقد ثبتَتْ بروايةِ الجمِّ الغفيرِ الذي لا يُحصَى عددُهم، ولا يُتوهَّمُ التَّواطُؤُ في الكذبِ عليهم؛ أنَّه جاء بمعنًى مُعجزٍ للبشرِ، خارجٍ عمّا في قُدرتِهم، فصحَّ بذلك أمرُ نبوَّتِه. وبالله التَّوفيقُ.

فإنْ قيلَ: فيجبُ ـ على هذه المُقدِّمةِ التي قدَّمتُموها ـ ألّا يكونَ الإيمانُ بالله ولا معرفةُ وحدانيَّتِه واجبًا على مَن يعقلُ قبلَ أن يُبعَثَ إليه رسولٌ، وألّا يكونَ بتركِه مُؤاخَذًا وعليه مُعاقبًا.

قيلَ: كذلك نقولُ، وعليه دلَّ قولُه سُبحانَه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقولُه حكايةً عمَّن استحَقَّ العقوبةَ على تركِ الإيمانِ به وبالبعثِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الزمر: ٧١]، فأقامَ الحجّةَ عليهم ببعثِه الرُّسلَ، فلو كانت الحجّةُ لازمةً بنفسِ العقلِ؛ لم تكُنْ بعثةُ الرُّسلِ شرطًا لوجوبِ العقوبةِ.

---

(١) وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي، فالجزء المشترك في هذه الأخبار هو أن حاتمًا سخيٌّ وهابٌ؛ وإن كان كل خبر منها لم يصل حدَّ التواتر.

وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله»[1]، فدلَّ على أنَّه الدّاعي إلى الإيمانِ، وصحَّ أنَّ الدَّعوةَ له، والحجّةُ إنَّما تقومُ به.

هذا آخرُ كلامِ الخطّابيِّ، وكان إمامًا في الفقهِ واللُّغةِ وغيرِها، تُوفِّي في ربيعِ الآخِرِ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ ذكرُ كلامِ أبي القاسمِ اللّالَكائِيِّ في ذلك

قال في أوَّلِ كتابِه «**أصولِ السُّنَّةِ**»:

أمّا بعدُ: فإنَّ أوجبَ ما على المرءِ معرفةُ اعتقادِ الدِّينِ، وما كلَّفَ اللهُ عبادَه من فهمِ توحيدِه وصفاتِه وتصديقِ رُسلِه بالدَّلائلِ واليقينِ، والتَّوصُّلِ إلى طُرقِها والاستدلالِ عليها بالحُجَجِ والبراهينِ، وكان من أعظمِ مَقولٍ وأوضحِ حجّةٍ ومعقولٍ: كتابُ الله الحقِّ المبينِ، ثمَّ قولُ رسولِ الله ﷺ، وصحابتِه الأخيارِ المُتَّقين، ثمَّ ما أجمعَ عليه السَّلفُ الصّالحون، ثمَّ التَّمسُّكُ بمجموعِها، والمُقامُ عليها إلى يومِ الدِّينِ، ثمَّ الاجتنابُ عن البِدعِ والاستماعِ إليها مـمّا أحدَثَها المُضِلُّون.

فهذه الوصايا الموروثةُ المتبوعةُ، والآثارُ المحفوظةُ المنقولةُ، وطرائقُ الحقِّ المسلوكةُ، والدَّلائلُ اللّائحةُ المشهورةُ، والحُجَجُ الباهرةُ المنصورةُ، التي عمِلَتْ عليها الصَّحابةُ والتّابعون ومَن بعدَهم من خاصّةِ النّاسِ وعامَّتِهم منَ المسلمين، واعتَقَدوها حجّةً فيما بينَهم وبينَ الله ربِّ العالمين، ثمَّ مَن اقتدَى بهم منَ الأئمّةِ المُهتَدِين، واقتَفَى آثارَهم منَ المُتَّبِعين، واجتهَدَ في سلوكِ سبيلِ المُتَّقين، وكان مع الذين اتَّقَوا والذين هم مُحسِنُون.

فمَن أخذَ في مثلِ هذه المحجّةِ، وداوَمَ بهذه الحججِ على منهاجِ الشَّريعةِ؛ أَمِنَ في دينِه التَّبعةَ في العاجلةِ والآجلةِ، وتمسَّكَ بالعُروة الوُثقى التي لا انفِصامَ لـها، واتَّقى بالجنّةِ التي يُتَّقى بمثلِها، فيتحَصَّنُ بجُملتِها، ويَستعجلُ بركتَها، ويحمدُ عاقبتَها في المعادِ والمآلِ.

ومَن أعرَضَ عنها وابتَغَى الحقَّ في غيرِها مـمّا يهواه أو يَرومُ سواها فيما تعدّاه؛

أخطأَ فيما اختارَ بُغيتَه وأغواهُ[1]، وسَلكَ به سُبلَ الضَّلالةِ، وأرداهُ في مَهاوي الهلَكةِ فيما يعترضُ على كتابِ الله وسنّةِ رسولِه، بضربِ الأمثالِ، ودَفعِها بأنواعِ المِحالِ، والحَيدِ عنهما بالقيلِ والقالِ، ممّا لم يُنزلِ اللهُ به من سلطانٍ، ولا عرَفَه أهلُ التَّأويلِ واللِّسانِ، ولا انشرَحَ له صدرُ مُوحِّدٍ عن فكرٍ أو عِيانٍ، فقد استحوَذَ عليه الشَّيطانُ، وأحاطَ به الخذلانُ، وأَغراه[2] بعصيانِ الرَّحمنِ، حتَّى كابرَ نفسَه بالزُّورِ والبُهتانِ.

فهو دائبُ الفِكرِ في تدبيرِ مملكةِ الله بعقلِه المغلوبِ، وفَهمِه المقلوبِ، بتَقبيحِ القَبيحِ من حيثُ وهمِه، أو بتحسينِ الحسَنِ بظنِّه، فهو راكضٌ ـ ليلَه ونهارَه ـ في الرَّدِّ على كتابِ الله وسنّةِ رسولِه والطَّعنِ عليهما، أو مُخاصمٌ بالتَّأويلاتِ البعيدةِ فيهما، أو مُسلِّطٌ رأيَه على ما لا يُوافقُ مذهبَه؛ بالشُّبهاتِ المُخترعةِ الرَّكيكةِ، حتَّى يتَّسِقَ[3] الكتابُ والسُّنّةُ على مَذهبِه، وهيهاتَ أن يتَّفِقَ.

ولو أخذَ سبيلَ المُؤمنينَ، وسلَكَ مسلَكَ المُتَّبعينَ؛ لَبَنى مذهبَه عليهما واقتَدَى بهما، ولكنَّه مصدودٌ وعن الخيرِ مصروفٌ، فهذه حالتُه إذا نشِطَ للمُحاورةِ في الكتابِ والسُّنّةِ.

فأمّا إذا رجعَ إلى أصلِه وما بنَى بدعتَه عليه؛ اعترَضَ عليهما بالجحودِ والإنكارِ[4]، وضربَ بعضَها ببعضٍ من غيرِ استبصارٍ، واستقبَلَ أهلَهُما[5] ببُهتِ الجدلِ والنَّظرِ من

---

(١) في (ب): «وأغراه».

(٢) في مطبوع «أصول السنة»: «وأغواه».

(٣) في مطبوع «أصول السنة»: «يتفق»، والمثبت أولى.

(٤) أي: على الكتاب والسنة، ولعل مراده: أنهم يجحدون منهما ما لم يوافق مبادئهم وفلسفاتهم، فما كان قرآنا تأولوه، وما كان سنة ردوه.

(٥) في (ط) ومطبوع «أصول السنة»: «أصلهما»، والمثبت من (ب).

غيرِ افتكارٍ، وأخذَ في الهُزْءِ والتَّعجُّبِ من غيرِ اعتبارٍ؛ استهزاءً بآياتِ الله وحكمتِه، واجتِراءً على دينِ رسولِ الله وسُنَّتِه، وقابلَهما برأيِ النَّظّامِ[١] والعلّافِ[٢] والجُبّائيِّ وابنِه، الذينَ هم قَلَدةُ دينِه؛ قومٌ لـم يتديَّنُوا بمعرفةِ آيةٍ من كتابِ الله، ولـم يتفكَّروا في معنى آيةٍ ففسَّرُوها أو تأوَّلُوها على معنى اتِّباعِ مَن سلَفَ من صالحِ علماءِ الأمّةِ؛ إلّا على ما أحدَثُوا من آرائِهم الحديثةِ، ولا اغبرَّتْ أقدامُهم في طلبِ سُنّةٍ، أو عرَفُوا من شرائعِ الإسلامِ مسألةً.

فيَعُدُّ رأيَ هؤلاءِ حكمةً وعلمًا وحجَجًا وبراهينَ، ويَعُدُّ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه حَشْوًا وتقليدًا، وحملتَهما جُهّالًا.

ثمَّ تخطِئةُ المسلمين[٣]، وإنَّما وجهُ خطئِهم عندَهم: إعراضُهم عمّا نصَبُوا من آرائِهم لنُصرةِ جدَلِـهم، وتركُ اتِّباعِهم لمقالتِهم واستحسانِهم لمذاهبِهم، فهو كما

(١) إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام (ت ٢٣١هـ)، من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه، متهم بالزندقة، وكان شاعرًا أديبًا بليغًا، وذكر ابن قتيبة أنه كان فاسقًا مرتكبًا لأنواع الفواحش، مخالفًا لأئمة المسلمين، طاعنًا بالصحابة والتابعين. انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٦٦)، «لسان الميزان» (١/ ٦٧)، «الأعلام» (١/ ٤٣).

(٢) محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبديّ، أبو الهذيل (توفي نحو ٢٣٥هـ)، شيخ البصريين في الاعتزال، ومن أكبر أئمتهم، كان حسن الجدال قوي الحجة، قال الخطيب: كان خبيث القول، فارق إجماع المسلمين، وردَّ نص كتاب الله، وجحد صفات الله تعالى. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٨٢)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٥)، «لسان الميزان» (٥/ ٤١٣)، «الأعلام» (٧/ ١٣١).

(٣) في مطبوع «أصول السنة»: «تكفيره للمسلمين بقول هؤلاء».

قالَ الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝٨ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ [الحج: ٨].

ثمَّ ما قذَفُوا به المسلمين من التَّقليدِ والحشوِ، ولو كُشِفَ لهم عن حقيقةِ مذاهبِهم كانت أصولُهم المُظلمةُ، وآراؤُهم المُحدَثةُ، وأقاويلُهم المُنكَرةُ؛ بالتَّقليدِ ألْيَقَ، وبما انتَحلُوها منَ الحَشوِ أخلَقَ؛ إذ لا إسنادَ له في تمَذهُبِه إلى شرعٍ سابِق، ولا استنادَ لِـما يزعمُه إلى قولِ سلَفِ الأمّةِ باتِّفاقِ مُخالفٍ أو مُوافِق؛ إذ فخرُه على مُخالفيه بحِذْقِه، واستخراجُ مذاهبِه بعقلِه وفكرِه منَ الدَّقائِق.

وإنَّه لـم يسبِقْه إلى بدعتِه إلّا مُنافقٌ مارِقٌ، أو مُعانِدٌ للشَّريعةِ مُشاقِقٌ، فليس بحقيقٍ مَن هذه أُصولُه أنْ يَعيبَ على مَن تقلَّدَ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه، واقتَدَى بهما، وأذعنَ لهما، واستسلَمَ لأحكامِهما، ولم يعترِضْ عليهما بظنٍّ أو تخرُّصٍ أو استحالةٍ أن يطعَنَ عليه؛ لأنَّه بإجماعِ المسلمين على طريقِ الحقِّ أقوَم، وإلى سُبُلِ الرَّشادِ أهدَى وأعلَم، وبنورِ الاتِّباعِ أسعَد، ومن ظُلمةِ الابتداعِ وتكلُّفِ الاختراعِ أبعَد، وأسلَمُ منَ الذي لا يُمكِنُه التَّمسُّكُ بكتابِ الله إلّا مُتأوِّلًا، ولا الاعتِصامُ بسُنّةِ رسولِه إلّا مُنكِرًا مُتعجِّبًا، ولا الانتسابُ إلى الصَّحابةِ والتّابعينَ والسَّلفِ الصّالحينَ إلّا مُتَمَسْخِرًا مُستَهْزِئًا، لا شيءَ عندَه إلّا مَضغَ الباطلِ والتَّكذيبُ على الله ورسولِه والصّالحينَ من عبادِه، وإنَّما دينُه الضَّجاجُ والبَقْباق[1]، والصِّياحُ واللَّقْلاق[2].

---

(١) البقباق: كثير الكلام. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٥١) [بقق].

(٢) اللَقلاقُ: الصوت، واللَقْلَقَةُ: شدَّة الصوت. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٥٠) [لقق].

ثمَّ إنَّه من حينِ حدَثَتْ هذه الآراءُ المُختلفةُ في الإسلامِ، وظهرَتْ هذه البدعْ من قديمِ الأيامِ، وفشَتْ في خاصّةِ النّاسِ والعوامِّ؛ لـم ترَ دعوتَهم انتشرَتْ في عشرِ منابرَ من منابرِ الإسلامِ متواليةً، ولا أمكنَ أن تكونَ كلمتُهم بين المسلمينَ عاليةً، أو مَقالتُهم في الإسلامِ ظاهِرة، بل كانت داحِضةً وضَيعةً مهجورةً، وكلمةُ أهلِ السُّنّةِ ظاهِرة، ومذاهبُهم كالشَّمسِ نائِرة.

وكان أوَّلَ ما ظهرَ من هذه البِدَعِ التَّنازُعُ في القدَرِ، حتَّى سُئِلَ عبدُ الله بنُ عمرَ فروَى عن رسولِ الله ﷺ الخبرَ بإثباتِ القدَرِ والإيمانِ به، وحذَّرَ من خلافِه(١).

وكذلك عُرِضَ على ابنِ عبّاسٍ، وأبي سعيدِ الخُدريِّ، وغيرِهما، فصنَعا مثلَ ذلك.

---

(١) أخرج مسلم (٨)، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجّين ـ أو معتمِرَين ـ فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني»، والذي يحلف به عبد الله بن عمر؛ **لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر**، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر.. إلى آخر حديث جبريل المشهور.

وحثَّ العلماءُ على اجتنابِ هؤلاءِ، ونَهَوا المسلمينَ عن مُكالـمَتِهم، خوفًا أن يُضِلُّوا مُسلمًا عن دينِه بشُبهةٍ وامتحانٍ، أو بزُخرُفِ قولٍ من لسانٍ.

فمَضَتْ على هذا القرونُ، يتواصَلُ الأوَّلونَ الآخرينَ، حتَّى ضربَ الدَّهرُ ضرَباتِه، وأبدَى من نفسِه حدَثاتِه، وظهرَ قومٌ أجلاف، زعَمُوا أنَّهم لمَن قبلَهم أخلاف، وادَّعَوا أنَّهم أكثرُ منهم في المحصُول، وفي حقائقِ المَعقُول، وأهدى إلى التَّحقِيق، وأحسَنُ نظرًا منهم في التَّدقِيق، وأنَّ المُتقدِّمين تَفادَوا منَ النَّظرِ لعجزِهم، ورغِبُوا عن مُكالمتِهم لقلَّةِ فهمِهم، وأنَّ نُصرةَ مذهبِهم في الجدالِ معهم، حتَّى أبدَلُوا منَ الطَّيِّبِ خبيثًا، ومنَ القديمِ حديثًا، وعدَلُوا عمّا كانَ عليه رسولُ الله ﷺ، وبعثَه اللهُ به، وأوجبَ عليه دعوةَ الخلقِ إليه، وامتَنَّ على عبادِه بإتمامِ نعمتِه عليهم بالهدايةِ إلى سبيلِه، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فوعظَ الله عبادَه بكتابِه، وحثَّهم على اتِّباعِ سنَّةِ رسولِه؛ ليُبيِّنَ لهم حكمتَه، ويدعوَ إلى دينِه بكتابِه وسنَّتِه، فقال في آيةٍ أخرى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، لا بالجدالِ والـخُصومةِ.

فرغِبُوا عنها وعوَّلُوا على غيرِها، وسلَكُوا بأنفُسِهم مسلَكَ المُضلِّين، وخاضُوا مع الخائضِين، ودخَلُوا في ميدانِ المُتحيِّرين، وابتَدَعُوا منَ الأدلَّةِ ما هو خلافُ الكتابِ والسُّنَّةِ، رغبةً للغلبةِ وقهرِ المُخالفين للمَقالةِ[1]، ثمَّ اتخذُوها دِينًا واعتقادًا، بعدَما كانت دلائلَ الخصوماتِ والمُغايظاتِ[2]، وضلَّلُوا مَن لا

(١) في (ب) و(ط): «للمقابلة»، والمثبت من مطبوع «أصول السنة».

(٢) في مطبوع «أصول السنة»: «المعارضات».

يعتقِدُ ذلك منَ المسلمين، وتسَمَّوا بالسُّنَّةِ والجماعةِ، ومَن تحيَّزَ عنهم وَسَمُوه بالجهلِ والغَباوةِ.

فأجابَهم إلى ذلك مَن لم يكُنْ له قدَمٌ في معرفةِ السُّنّةِ، ولم يسعَ في طلبِها؛ لِما يَلحَقُه فيها منَ المشقّةِ، وطلَبَ لنفسِه الدَّعةَ والرّاحةَ، واقتصرَ على اسمِه دونَ رسمِه، لاستعجالِ الرِّياسة، ومحبّةِ اشتهارِ الذِّكرِ عندَ العامّة، والتَّلقُّبِ بإمامِ أهلِ السُّنّة.

وجعلَ دأبَه الاستخفافَ بنقَلَةِ الأخبارِ، وتزهيدَ النّاسِ أن يتديَّنُوا بالآثارِ؛ لجهلِه بطُرُقِها، وصُعوبةِ المرامِ بمعرفةِ معانيها، وقُصورِ فَهمِه عن مواقعِ الشَّريعةِ منها، ورسومِ التَّديُّنِ بها، حتّى عفَتْ رُسومُ الشَّرائعِ الشَّريفة، ومعاني الأسانيدِ[1] القدِيمة، وفُتِحَتْ دواوينُ الأمثالِ والشُّبَه، وطُوِيَتْ دلائلُ الكتابِ والسُّنّة، وانقرَضَ مَن كانَ يتديَّنُ بحُجَجِها للأخذِ بالثِّقة، ويتمسَّكُ بها للضِّنّة، ويصونُ سمعَه عن هذه البدعِ المُحدَثة.

وصارَ كلُّ مَن أرادَ صاحبَ مقالةٍ، ووجدَ على ذلك الأصحابَ والأتباعَ، وتوَهَّمَ أنّه ذاقَ حلاوةَ السُّنّةِ والجماعةِ بنفَاقِ بِدعتِه.

وكلّا أنّه كما ظنَّه أو خطرَ ببالِه؛ إذ أهلُ السُّنّةِ لا يرغبونَ عن طرائقِهم منَ الاتِّباعِ وإن نُشِرُوا بالمناشيرِ، ولا يَستَوحِشُونَ لمُخالفةِ أحدٍ بزُخرُفِ قولٍ من غرورٍ، أو بضربِ أمثالِ زورٍ.

---

(١) في (ب): «الإسلام».

فما جُنِيَ على المسلمين جنايةٌ أعظمُ من مُناظَرةِ المُبتدِعةِ(١)، ولـم يكُنْ لهم(٢) قهرٌ ولا ذلٌّ أعظَمُ مـمّا تركَهم السَّلفُ على تلك الجُملةِ(٣)، يموتونَ منَ الغيظِ كمَدًا ودَرَدًا(٤)، ولا يجِدُونَ إلى إظهارِ بدعتِهم سبيلًا.

حتَّى جاءَ المَغرورُونَ؛ ففتَحُوا لهم إليها طريقًا، وصارُوا لهم إلى هلاكِ الإسلامِ دليلًا، حتَّى كثُرَتْ بينَهم المُشاجرةُ، وظهرَتْ دعوتُهم بالمُناظرةِ، وطرَقَتْ أسماعَ مَن لـم يكُنْ عرَفَها منَ الخاصّةِ والعامّةِ، حتَّى تقابلَتِ الشُّبَهُ في الحُجَجِ، وبلَغُوا منَ التَّدقيقِ في اللُّجَجِ، فصارُوا أقرانًا وأَخْدانًا، وعلى المُداهنةِ خِلّانًا وإخوانًا، بعد أن كانُوا في الله أعداءً وأضدادًا، وفي الهجرةِ في الله أعوانًا، يُكفِّرونَهم في وُجوهِهم عِيانًا، ويلعَنُونَهم جِهارًا، وشتّانَ ما بينَ المنزلتَينِ، وهيهاتَ ما بينَ المقامَينِ، ونسألُ الله أن يحفظَنا منَ الفتنةِ في أديانِنا، وأن يُمَسِّكَنا بالإسلامِ والسُّنّةِ، وأنْ يعصِمَنا بهما بفضلِه ورحمتِه، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ.

---

(١) هنا تنبيه مهم سيُجَلّيه المؤلف رحمه الله، وهو أن للمناظرات مع أصحاب المذاهب الهدامة أثرًا سلبيًّا على فكر الأمة وعقيدتها، ولو كانت نتائجها نصرًا لأهل الحق؛ لأنها ـ بشكل أو بآخر ـ تجعل للمفسدين ولأفكارهم قيمة بين الناس، فمجرد جلوسهم أمام أهل الحق للمناظرة هو إعلاء لشأنهم من جهة، وترويج لفكرهم من جهة أخرى، وإشاعة للفاحشة في الذين آمنوا.

روى أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إن لله عبادًا يميتون الباطل بهجره، ويحيون الحق بذكره». وفي هذا المعنى قول الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٢٨): وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها، بقولٍ لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحًا؛ لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا، إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهًا للجهّال عليه.

(٢) أي: للمبتدعة.

(٣) في (ط): «الحالة».

(٤) قال في «الصحاح» (٢/ ٤٧٠) [درد]: رجل أَدْرَدُ: ليس في فمه سن.

فهلُمَّ الآنَ إلى تديُّنِ المُتَّبِعين، وسيرةِ المُتمسِّكين، وسبيلِ المُقتَدين بكتابِ الله وسنَّتِه، والمُتأدِّبينَ بشرائعِه وحكمتِه، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وتنكَّبُوا سبيلَ المُكذِّبين بصفاتِ الله وتوحيدِ ربِّ العالمين، فاتَّخذوا كتابَ الله إمامًا، وآياتِه فُرقانًا، ونصبُوا الحقَّ بينَ أعينِهم عِيانًا، وسُنَنَ رسولِ الله ﷺ جُنَّةً وسِلاحًا، واتَّخذُوا طُرُقَها منهاجًا، وجعلوها بُرهانًا، فلُقُّوا الحكمةَ، ووُقُوا من شرِّ الهوى والبدعةِ؛ لامتثالِهم أمرَ الله تعالى، في اتِّباعِ الرَّسولِ، وتركِهم الجدالَ بالباطلِ ليُدحِضُوا به الحقَّ.

يقولُ الله تعالى ـ فيما يحثُّ على اتِّباعِ دينِه والاعتصامِ بحبلِه والاقتداءِ برسولِه ﷺ ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تبارَكَ وتعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثمَّ أوجبَ اللهُ طاعتَه وطاعةَ رسولِه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، قيلَ في تفسيرِه: إلى الكتابِ والسُّنّةِ.

ثـمَّ حذَّرَهم مـن خلافِه والاعتـراضِ عليه، فقـال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقـال تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحـزاب: ٣٦]، وقـال تعالـى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النـور: ٦٣].

ورَوَى العِرْباضُ بنُ ساريةَ، قال: وعظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً دمعَتْ منها الأعيُنُ، ووَجِلَتْ منها القُلوبُ، فقُلنا: يا رسولَ الله، [كأنَّ هذه] موعظةُ مُودِّعٍ، فما تَعهَدُ إلينا؟ فقال: «قد تركتُكم على البيضاءِ، ليلُها كنهارِها، لا يزيغُ عنها بعدي إلّا هالكٌ، ومَن يعِشْ منكم فسيَرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكُم بما عرفتُم من سُنَّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الرّاشدين المهديِّين، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيّاكُم ومُحدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدثةٍ ضلالة»(١).

ورَوَى عبـدُ الله بـنُ مسـعودٍ، قـال: خـطَّ لنـا رسـولُ الله ﷺ خطًّـا، ثـمَّ خـطَّ خُطوطًـا يمينًـا وشـمالًا، ثـمَّ قال: «هذا سـبيلٌ، علـى كلِّ سـبيلٍ منها شـيطانٌ يدعو

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وما بين معكوفتين من المصادر.

إليه، ثمَّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[1].

وعن ابنِ مسعودٍ: اتَّبِعُوا ولا تبتَدِعُوا، فقد كُفيتُم[2].

فلم نجِدْ في كتابِ الله وسنّةِ رسولِه وآثارِ صحابتِه إلّا الحثَّ على الاتّباعِ، وذمَّ التَّكلُّفِ والاختراعِ، فمَن اقتَصَّ هذه الآثارَ كانَ منَ المُتَّبِعين.

وكانَ أَولاهم بهذا الاسمِ، وأحقَّهم بهذا الوَسمِ، وأَخَصَّهم بهذا الرَّسم: **أصحابُ الحديثِ**؛ لاختِصاصِهم برسولِ الله ﷺ، واتِّباعِهم لقولِه، وطولِ مُلازمتِهم له، وتحمُّلِهم علمَه، وحفظِهم أنفاسَه وأفعالَه، فأَخَذُوا عنه الإسلامَ مُباشَرة، وشرائعَه مُشاهَدة، وأحكامَه مُعايَنة، من غيرِ واسطةٍ ولا سَفيرٍ بينَهم وبينَه واصلة، فجاوَلُوها عِيانًا، وحفِظُوا عنه شِفاهًا، وتلقَّفُوه مِن فيه رَطْبًا، وتلقَّنُوه من لسانِه عَذْبًا، واعتَقَدوا جميعَ ذلك حقًّا، وأخلَصُوا بذلك من قُلوبِهم يقينًا.

فهذا دينٌ أُخِذَ أوَّلُه عن رسولِ الله ﷺ مُشافهةً، لـم يَشُبْهُ لَبْسٌ ولا شُبهةٌ.

ثمَّ نقَلَها العُدولُ عنِ العُدولِ من غيرِ تحاملٍ ولا مَيلٍ، ثمَّ الكافّةُ عنِ الكافّةِ، والضّافةُ عن الضّافةِ[3]، والجماعةُ عن الجماعةِ، أَخْذَ كفٍّ بكفٍّ، وتمسُّكَ خَلَفٍ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤١٤٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٩٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢): فيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٧٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) قال في «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٥٥) [ضفف]: الضاد والفاء أصل صحيح يدل على أمرين: أحدهما الاجتماع، والآخر القلة والضعف. انتهى. والمراد المعنى الأول، قال في «اللسان» (٩/ ٢٠٧): ضفة الناس: جماعتهم.

بسلَفِ، كالحروفِ يتلو بعضُها بعضًا، ويتَّسِقُ أُخراها على أولاها رَصْفًا ونظمًا.

فهؤلاءِ الذين تُعُهِّدَتْ بنقلِهم الشَّريعةُ، وانحَفَظَتْ بهم أصولُ السُّنّةِ، فوجبَتْ بذلك لهم المنّةُ على جميعِ الأمّةِ، والدَّعوةُ لهم منَ الله بالمعونةِ، فهم حمَلةُ علمِه، ونقَلةُ دينِه، وسفَرَتُه بينَه وبينَ أمَّتِه، وأُمَناؤه في تبليغِ الوحيِ عنه. فحريٌّ أن يكونُوا أولى النّاسِ به في حياتِه ووفاتِه.

وكلُّ طائفةٍ منَ الأممِ مرجِعُها إليهم في صحّةِ حديثِه وسقيمِه، ومُعوَّلُها عليهم فيما يُختَلَفُ فيه مِنْ أُمورِه.

ثمَّ كلُّ مَن اعتَقَدَ مذهبًا؛ فإلى صاحبِ مقالتِه التي أخذَ بها[1] ينتسِبُ، وإلى رأيِه يستنِدُ، إلّا أصحابَ الحديثِ؛ فإنَّ صاحبَ مقالتِهم رسولُ الله ﷺ، فهم إليه ينتَسِبُون، وإلى علمِه يستَنِدُون، وبه يستَدِلُّون، وإليه يفزَعُون، وبرأيِه يقتَدُون، وبذلك يفتَخِرُون، وعلى أعداءِ سنَّتِه بقُربِهم منه يصُولون، فمَن يُوازيهم في شرفِ الذِّكرِ، أو يُباهيهم في ساحةِ الفخرِ وعُلُوِّ الاسمِ؟

إذ اسمُهم مأخوذٌ من معاني الكتابِ والسُّنّةِ، يشتملُ عليهما، لتحقُّقِهم بهما، أو لاختصاصِهم بأحدِهما، فهم متردِّدُونَ في انتسابِهم إلى الحديثِ بينَ ما ذكرَ الله سبحانَه في كتابِه، فقال تعالى ذِكرُه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فهو القرآنُ، فهم حملةُ القرآنِ وأهلُه وقُرّاؤه وحفَظَتُه، وبينَ أن ينتَمُوا إلى حديثِ رسولِ الله ﷺ، فهم نقلَتُه وحملَتُه.

فلا شكَّ أنَّهم يستحِقُّون هذا الاسمَ؛ لوجودِ المعنيَينِ فيهم، لمُشاهدتِنا أنَّ اقتباسَ النّاسِ الكتابَ والسُّنّةَ منهم، واعتمادَ البريّةِ في تصحيحِهما عليهم؛ لأنّا ما

---

(١) في مطبوع «أصول السنة»: «أحدثها».

سمِعْنا عنِ القرونِ التي قبلَنا ولا رأينا نحنُ في زمانِنا مُبتَدعًا رأسًا في إقراءِ القرآنِ وأخذِ النّاسِ عنه في زمنٍ منَ الأزمانِ، ولا ارتفَعَتْ لأحدٍ منهم رايةٌ في روايةِ حديثِ رسولِ الله ﷺ فيما خلا منَ الأيّامِ، ولا اقتَدَى بهم أحدٌ في دينِ الله ولا شريعةٍ من شرائعِ الإسلام.

فالحمدُ لله الذي كمَّلَ لهذه الطّائفةِ سهامَ الإسلامِ، وشرَّفَهم بجوامعِ هذه الأقسامِ، وميَّزَهم من جميعِ الأنامِ، حيثُ أعزَّهم اللهُ بدينِه، ورفعَهم بكتابِه، وعلا ذِكرُهم بسُنَّته، وهداهُم إلى طريقتِه وطريقةِ رسولِه، فهي الطّائفةُ المنصورةُ، والفِرقةُ النّاجيةُ، والعُصبةُ الهاديةُ، والجماعةُ العادِلةُ المُتمسِّكةُ بالسُّنّةِ، التي لا تُريدُ برسولِ الله ﷺ بديلًا، ولا عن قولِه تبديلًا، ولا عن سُنَّتِه تحويلًا، ولا يَثنيهم عنها تقلُّبُ الأعصارِ والزَّمانِ، ولا يَلْويهم عن سُنَنِها ابتداعُ مَن كادَ الإسلامَ، ليصُدَّ عن سبيلِ الله ويَبْغِيَها عِوَجًا، ويَصْدِفَ عن طُرقِها جدَلًا ولَجاجًا، ظنًّا منه كاذبًا وتخمينًا باطلًا: أنَّه يُطفِئُ نورَ الله، واللهُ مُتمُّ نورِه ولو كرِهَ الكافرون واغتاظَ به الجاحِدون.

فإنَّهم السَّوادُ الأعظَمُ، والجمهورُ الأضخَمُ، فيهم العلمُ والحِكَمُ، والعقلُ والحِلْمُ، والخلافةُ والسِّيادةُ، والملكُ والسِّياسةُ، وهم أصحابُ الجمُعاتِ والمشاهِد، والجماعاتِ والمساجِد، والمناسكِ والأَعياد، والحجِّ والجِهاد، وباذِلُو المعروفِ للصّادرِ والواردِ، وعُمّارُ الثُّغورِ والقناطرِ، الذين جاهَدُوا في الله حقَّ جهادِه، واتَّبعُوا رسولَه على منهاجِه، الذين أذكارُهم في الزُّهدِ مشهورةٌ، وأنفاسُهم على الأوقاتِ محفوظةٌ، وآثارُهم عن الزَّمانِ متبوعةٌ، ومواعِظُهم للخلقِ زاجِرةٌ، وإلى طُرقِ الآخرةِ داعيةٌ، فحياتُهم للخلقِ مَنْبَهةٌ، ومسيرُهم إلى مصيرِهم لمَن بعدَهم عبرةٌ، وقُبورُهم مُزارةٌ، ورُموسُهم على الدَّهرِ غيرُ دارسةٍ، وعلى تطاوُلِ الأيامِ غيرُ ناسيةٍ، يُعرِّفُ اللهُ إلى القلوبِ محبَّتَهم، ويبعثُهم على حفظِ مودَّتِهم، يُزارُونَ في

قُبورِهم، كأنَّهم أحياءٌ في بيوتِهم، لينشُرَ الله لهم بعد موتِهم الأَعلام، حتَّى لا تندَرِسَ أذكارُهم على الأَعوام، ولا تَبلى أَساميهم على الأيامِ، فرحمةُ الله عليهم ورِضوانُه، وجمَعَنا وإيّاهم في دارِ السَّلامِ.

ثمَّ إنَّه لـم يزَلْ في كلِّ عصرٍ منَ الأعصارِ إمامٌ مِن سَلَف، أو عالـمٌ من خلَف، قائمًا لله بحقِّه، وناصِحًا لدينِه فيما يصرِفُ همَّتَه إلى جَمعِ اعتقادِ أهلِ الحديثِ على سننِ كتابِ الله ورسولِه وآثارِ صحابتِه، ويجتهدُ في تصنيفِه، ويُتعِبُ نفسَه في تهذيبِه، رغبةً منه في إحياءِ سُنَّتِه، وتجديدِ شريعتِه، وتَطْرِيةِ ذكرِهما على أسماعِ المُتمسِّكينَ بهما من أهلِ ملَّتِه، أو لزَجْرِ غالٍ في بدعتِه، أو مُتشيِّعٍ يدعو إلى ضلالتِه، أو مُفتَتِنٍ بهما لقلّةِ بصيرتِه.

فأفرَغْـتُ فـي ذلك جُهْـدي، وأتعَبْتُ فيه نفسـي؛ رجـاءَ ثوابِ الله، واسـتنجازِ مَوعـودِه، فـي اسـتبصارِ جاهـلٍ، واسـتنقاذِ ضـالٍّ، وتقويـمِ عـادلٍ، وهدايـةِ حائرٍ، وأسـألُ الله التَّوفيـقَ فيمـا أرُومُـه، والإقالـةَ مِـن الخطأ فيمـا أنحُـوه وأقصِدُه.

وقد كان تكرَّرَتْ مسألةُ أهلِ العلمِ إيّايَ ـ عَوْدًا وبَدءًا ـ في شرحِ اعتقادِ مذاهبِ أهلِ الحديثِ، قدَّسَ الله أرواحَهم وجعَلَ ذِكرَنا لهم رحمةً ومغفرةً، فأجبتُهم إلى مسألتِهم؛ لِـما رأيتُ فيه منَ الفائدةِ الحاصلةِ، والمنفَعةِ السَّنيّةِ التّامّةِ، وخاصّةً في هذه الأزمنةِ التي تناسى علماؤُها رسومَ مذاهبِ أهلِ السُّنّةِ، واشتغَلُوا عنها بما أحدَثُوا منَ العلومِ الحديثةِ، حتَّى ضاعتِ الأصولُ القديمةُ التي أُسِّسَتْ عليها الشَّريعةُ، وكان علماءُ السَّلفِ إليها يدعون، وإلى طُرقِها يَهدُون، وعليها يُعَوِّلُون.

فجدَّدْتُ هذه الطَّريقةَ لتُعرَفَ مَعانيها وحُجَجُها، ولا يُقتَصَرَ على سماعِ اسمِها دونَ رسمِها.

فابتدأتُ بشرحِ هذا الكتابِ، بعد أن تصفَّحْتُ عامّةَ كتبِ الأئمّةِ الماضينَ، رضيَ الله عنهم أجمَعين، وعرَّفتُ مذاهبَهم وما سلَكُوا منَ الطُّرقِ في تصانيفِهم، ليُعرِّفُوا به المسلمين، وما نقَلُوا منَ الحجَجِ في هذه المسائلِ التي حدَثَ الخلافُ فيها بين أهلِ السُّنّةِ وبينَ مَن انتسَبَ إلى المسلمِين. ففصَلْتُ هذه المسائلَ، وبيَّنتُ في تراجمِها أنَّ تلك المسألَةَ: متى حدَثَ في الإسلامِ الاختلافُ فيها؟ ومَن الذي أحدَثَها وتقوَّلَها؟ ليُعرَفَ حدُوثُها، وأنَّه لا أصلَ لتلك المقالةِ في الصَّدرِ الأوَّلِ منَ الصَّحابةِ.

ثمَّ أستدِلُّ على صِحّةِ مذاهبِ أهلِ السُّنّةِ بما ورَدَ في كتابِ الله تعالى فيها، وبما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ، فإنْ وجَدْتُ فيهما جميعًا ذكرتُهما، وإنْ وجدْتُ في أحدِهما دونَ الآخرِ ذكرتُه، وإنْ لم أجِدْ فيهما إلّا عن الصَّحابةِ الذين أمرَ الله ورسولُه أن يُقتَدَى بهم، ويُهتَدَى بأقوالِهم، ويُستَضاءَ بأنوارِهم؛ لِمُشاهدتِهم الوحيَ والتَّنزيلَ، ومعرفتِهم معانيَ التَّأويلِ؛ احتَجَجْتُ بها.

فإنْ لم يكُنْ فيها أثرٌ عن صحابيٍّ؛ فعنِ التّابعينَ لهم بإحسانٍ الذين في قولِهم الشِّفا والهدى، والتَّديُّنُ بقولِهم القربةُ إلى الله والزُّلفَى، فإذا رأيناهُم قد أجمَعُوا على شيءٍ عوَّلْنا عليه، ومَن أنكروا قولَه أو رَدُّوا عليه بدعتَه أو كفَّرُوه؛ حكَمْنا به واعتَقَدْناه.

ولم يزَلْ من لدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا هذا قومٌ يحفَظُون هذه الطَّريقةَ، ويتديَّنُونَ بها، وإنَّما هلَكَ مَن حادَ عن هذه الطَّريقةِ، بجهلِه طُرقَ الاتِّباعِ.

وكان في الإسلامِ مَن تُؤخَذُ عنه هذه الطَّريقةُ قومٌ معدودُونَ، أذكرُ أساميَهم في ابتداءِ هذا الكتابِ؛ لتُعرَفَ أسامِيهم، فيكثُرَ التَّرحُّمُ عليهم والدُّعاءُ لهم؛ لِما حفِظُوا علينا هذه الطَّريقةَ، وأرشَدُونا إلى سُننِ هذه الشَّريعةِ.

ولـم آلُ جُهدًا في تصنيفِ هذا الكتابِ ونَظمِه على سبيلِ السُّنّةِ والجماعةِ، ولـم أسلُكْ فيه طريقَ التَّعصُّبِ على أحدٍ منَ النّاسِ؛ لأنَّ مَن سلَكَ طُرقَ الأخبارِ فمنَ المَيلِ بعيدٌ؛ لأنَّ ما يتديَّنُ به شَرعٌ مَقولٌ، أو أثرٌ مَنقولٌ، أو حكايةٌ عن إمامٍ مقبولٍ، وإنَّما الحَيفُ يقعُ في كلامِ مَن تكلَّفَ الاختراعَ ونصرَ الابتداعَ.

فأمّا مَن سلَكَ بنفسِه مسلَكَ الاتِّباعِ؛ فالهوَى والإحادةُ عنه بعيدةٌ، ومِن العصبيّةِ سليمٌ، وعلى طرقِ الحقِّ مُستقيمٌ.

ونسألُ الله دوامَ ما أنعمَ به علينا، من اتِّباعِ السُّنّةِ والجماعةِ، وإتمامِهما علينا في دينِنا ودُنيانا وآخرتِنا، بفضلِه ورحمتِه، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ[١].

ثمَّ قالَ:

بابُ سياقِ ذكرِ مَن رُسِمَ[٢] بالإمامةِ في السُّنّةِ والدَّعوةِ والهدايةِ إلى طرقِ الاستقامةِ بعدَ رسولِ الله ﷺ إمامِ الأئمّةِ

فمنَ الصَّحابةِ:

أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ بنُ الخطّابِ، وعثمانُ، وعليٌّ، والزُّبيرُ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وسعيدُ بنُ زيدٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ عمرَ، وعبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، وعبدُ الله بنُ الزُّبيرِ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو الدَّرداءِ، وعبادةُ بنُ الصّامتِ، وأبو موسى الأشعريُّ، وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ، وعمّارُ بنُ ياسرٍ، وحُذَيفةُ بنُ اليَمانِ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ، وسَلْمانُ، وجابرٌ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وأبو هُريرةَ، وحُذَيفةُ بنُ أسِدٍ

---

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم اللالكائي (١/ ٧ ـ ٣٠).

(٢) في (ب): «ترسَّم».

الغِفاريُّ، وأبو أُمامةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ، وجُندُبُ بنُ عبدِ الله، وأبو مسعودٍ عُقبةُ بنُ عمرٍو، وعُمَيرُ بنُ حبيبِ بنِ خُمَاشةَ، وأبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ، وعائشةُ، وأمُّ سلَمةَ.

ومنَ التّابعينَ من أهلِ المدينةِ:

سعيدُ بنُ المسَيّبِ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، والقاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، وسالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، وسُليمانُ بنُ يَسَارٍ، ومحمَّدُ ابنُ الحنفيّةِ، وعليُّ بنُ الحسَينِ بنِ عليٍّ، وابنُه محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسَينِ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وكعبُ بنُ ماتِعٍ الأحبارُ، وزيدُ بنُ أسلمَ.

ومنَ الطَّبقةِ الثّانيةِ:

محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزُّهريُّ، وربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ بنِ هُرمزٍ، وزيدُ بنُ عليِّ بنِ الحسَينِ، وعبدُ الله بنُ حسَنٍ، وجعفرُ بنُ محمَّدٍ الصّادِقُ.

ومنَ الطَّبقةِ الثّالثةِ:

أبو عبدِ الله مالكُ بنُ أنسٍ الفقيهُ، وعبدُ العزيزِ بنُ سلمةَ الماجِشُونُ.

ومِن بعدِهم:

ابنُه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ، وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، وأبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهريُّ.

ومَن عُدَّ علمُه معَهم:

يحيى بنُ أبي كثيرٍ اليماميُّ.

ومن أهلِ مكّةَ أو مَن يُعَدُّ فيهم:

عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وابنُ أبي مُلَيكةَ.

ومِن بعدِهم منَ الطَّبقةِ:

عمرُو بنُ دينارٍ، وعبدُ الله بنُ طاوسٍ، ثمَّ ابنُ جُرَيجٍ، ونافعُ بنُ عمرَ الجُمَحيُّ، وسُفيانُ بنُ عُيَينةَ، وفُضَيلُ بنُ عياضٍ، ومحمَّدُ بنُ مسلِمٍ الطّائفيُّ، ويحيى بنُ سُلَيمٍ الطّائفيُّ.

ثمَّ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ إدريسَ الشّافعيُّ الفقيهُ، ثمَّ عبدُ الله بنُ يزيدَ المُقرِئ، وعبدُ الله بنُ الزُّبيرِ الحُمَيديُّ.

ومن أهلِ الشّامِ والجزيرةِ أو مَن يُعَدُّ فيهما منَ التّابعينَ:

عبدُ الله بنُ مُحَيرِيزٍ، ورَجاءُ بنُ حَيْوَةَ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وعبدُ الكريمِ بنُ مالكٍ الجَزريُّ.

ثمَّ مِن بعدِهم:

عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرٍو الأوزاعيُّ، ومحمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيديُّ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّنُوخيُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، وعبدُ الله بنُ شَوْذَبَ، وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ الفَزاريُّ.

ثمَّ من بعدِهم:

أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الدِّمشقيُّ، وهشامُ بنُ عمّارٍ الدِّمشقيُّ، ومحمَّدُ بنُ سُليمانَ المِصِّيصيُّ المعروفُ بـ«لُوَيْنٍ».

ومن أهلِ مصرَ:

حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الله بنُ لَهيعةَ.

ومن بعدِهم:

عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، وأشهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسمِ، وأبو

إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ، وأبو يعقـوبَ يوسفُ بنُ يحيى البُوَيطيُّ، والرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ.

ومن أهلِ الكوفةِ:

علقمةُ بنُ قيسٍ، وعامرُ بنُ شَراحِيلَ الشَّعبيُّ، وأبو البَختَريِّ سعيدُ بنُ فيروزَ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وزُبَيدُ[1] بنُ الحارثِ، والحكَمُ[2] بنُ عُتَيبَةَ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ، وأبو حيّانَ يحيى بنُ سعيدٍ التَّيميُّ، وعبدُ الملكِ بنُ أبجَرَ، وحمزةُ بنُ حبيبٍ الزَّيّاتُ المُقرِئُ.

ثمَّ: محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، وسفيانُ الثَّوريُّ، وشَريكُ بنُ عبدِ الله القاضي، وزائدَةُ بنُ قُدامةَ، وأبو بكرِ بنُ عيّاشٍ، وعبدُ الله بنُ إدريسَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ المُحارِبيِّ، ويحيى بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ، ووكيعُ بنُ الجرّاحِ، وأبو أسامةَ حمّادُ بنُ أسامةَ، وجعفرُ بنُ عَونٍ، ومحمَّدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافسيُّ، وأبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، وأحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، وأخوه عثمانُ، وأبو كُرَيبٍ محمَّدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ.

ومن أهلِ البصرةِ:

أبو العاليةِ رُفَيعُ بنُ مِهْرانَ، والحسنُ بنُ أبي الحسنِ البَصريُّ، ومحمَّدُ بنُ سِيرينَ، وأبو قِلابةَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الجَرْمِيُّ.

ومن بعدِهم:

أبو بكرٍ أيوبُ بنُ أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيُّ، ويونسُ بنُ عُبَيدٍ، وعبدُ الله بنُ عَونٍ، وسُليمانُ التَّيميُّ، وأبو عمرِو ابنُ العلاءِ.

---

(١) في (ب): «وزيد» خطأ.

(٢) في (ب): «والحاكم» خطأ.

ثمَّ: حمّادُ بنُ سلَمةَ، وحمّادُ بنُ زيدٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، ومعاذُ بنُ معاذٍ.

ثمَّ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ.

ثمَّ: أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ المَدينيُّ، وعبّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنبريُّ، ومحمَّدُ بنُ بشّارٍ، وسهلُ بنُ عبدِ الله التُّستَريُّ.

ومن أهلِ واسِطَ:

هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ، وعَمرُو بنُ عَونٍ، وشَاذُ بنُ فيّاضٍ، ووَهْبُ بنُ بقيّةَ، وأحمدُ بنُ سِنانٍ.

ومن أهلِ بغدادَ:

أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنبلٍ، وأبو زكريّا يحيى بنُ معينٍ، وأبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ، وأبو ثَورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ، وأبو خيثمةَ زهيرُ بنُ حربٍ، والحسنُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّارُ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبَريُّ، وأحمدُ بنُ سَلْمانَ النَّجّادُ الفقيهُ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ النَّقّاشُ المُقرِي.

ومن أهلِ الموصلِ:

المُعافَى بنُ عِمرانَ المَوصِليُّ.

ومن أهلِ خُراسانَ:

أبو عبدِ الرَّحمنِ عبدُ الله بنُ المبارَكِ المَرْوَزِيُّ، والفَضْلُ بنُ موسى السِّينانيُّ، والنَّضْرُ بنُ محمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ المازنيُّ، ونُعَيمُ بنُ حمّادٍ المَروَزيُّ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَخْلَدٍ المعروفُ بابنِ راهَوَيْهِ المَروَزِيُّ، وأحمدُ بنُ سيّارٍ المَرْوَزِيُّ، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، ومحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، ومحمَّدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ، وحُميدُ بنُ زَنْجَوَيهِ النَّسَوِيُّ، وأبو قُدامةَ

عبدُ الله بنُ سعيدٍ السَّرَخْسِيُّ، وعبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّمَرْقنديُّ، ومحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ الفَسَويُّ، وأبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِسْتانيُّ نزيلُ البصرةِ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسَوِيُّ، وأبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى التِّرمِذِيُّ، ومحمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ، ومحمَّدُ بنُ عَقِيلٍ البَلْخيُّ.

ومن أهلِ الرَّيِّ:

إبراهيمُ بنُ موسى الفَرّاءُ، وأبو زُرعةَ عُبيدُ الله بنُ عبدِ الكريمِ الرّازِيُّ، وأبو حاتمٍ محمَّدُ بنُ إدريسَ الحَنظليُّ، وأبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ وارةَ، وأبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفراتِ الرّازِيُّ نزيلُ أصبَهانَ.

ومن بعدِهم:

عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي حاتمٍ.

ومن أهلِ طَبَرِسْتانَ:

إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشّالَنْجِيُّ، والحسَينُ بنُ عليٍّ الطَّبَريُّ، وأبو نُعَيمٍ عبدُ الملكِ بنُ عَدِيٍّ الإستِراباذِيُّ، وعليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ القطّانُ القَزوينيُّ[1].

ثمَّ قال:

سِياقُ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن مُناظرةِ أهلِ البِدَعِ وجِدالِهم، والمُكالمةِ معَهم، والاستماعِ إلى أقوالِهم المُحدَثةِ وآرائِهم الخبيثةِ

وأورَدَ فيه جملةً منَ الأحاديثِ السّابقةِ من كتابِ «ذمِّ الكلامِ»، وجملةً منَ الآثارِ السّابقةِ عن الصَّحابةِ والتّابعينَ. وممّا أورَدَ فيه ممّا لم يتقدَّمْ ذِكرُه:

---

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣١ ـ ٥٤).

ما أخرجَه عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: سيأتي قومٌ يُجادِلُونكم، فخذوهم بالسُّنَنِ؛ فإنَّ أصحابَ السُّنَنِ أعلَمُ بكتابِ الله(١).

وأخرجَ من طريقِ الأصمعيِّ، عن الخليلِ بنِ أحمدَ، قال: ما كانَ جدَلٌ إلّا أتى بعدَه جدَلٌ يُبطِلُه(٢).

وأخرَجَ عن صالحٍ المرِّيِّ، قال: قال هَرِمُ بنُ حيّانَ: صاحبُ الكلامِ على إحدى منزلتَينِ: إنْ قصَّرَ فيه خُصِمَ، وإنْ أغرَقَ فيه أثِمَ(٣).

وأخرجَ من طريقِ منصورِ بنِ أبي مُزاحمٍ، قال: حدَّثَني الثِّقةُ من أهلِ الكوفةِ، قال: تقدَّمَ حمّادُ بنُ أبي حنيفةَ إلى شريكِ بنِ عبدِ الله ـ وهو قاضٍ ـ في شهادةٍ، قال له شريكٌ: لا أقبلُ شهادتَكَ، قال: لِـمَ؟ قال: أما إنِّي لـم أطعَنْ عليكَ في بطنٍ ولا فرجٍ، ولكنْ متى تدَعِ الخصومةَ في الدِّينِ أجَزْتُ شهادتَكَ.

وأخرجَ عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ، قال: لا تُجادِلُوا أهلَ الخصوماتِ؛ فإنَّهم يخوضُونَ في آياتِ الله(٤).

وأخـرجَ عن الأوزاعـيِّ، قـال: إذا أرادَ الله بقومٍ شـرًّا ألزَمَهم الجـدَلَ، ومنعَهم العمَلَ(٥).

وأخرجَ عن الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: كان الشّافعيُّ يَنهى النَّهيَ الشَّديدَ عن

---

(١) ورواه المقدسي في «الحجة» (١/ ٣٤٠).

(٢) ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥٤)، والمقدسي في «الحجة» (١/ ٣٤١).

(٣) ورواه المقدسي في «الحجة» (١/ ٣٤٠)، وتقدم أنه ضعيف.

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (٤١٤).

(٥) وأورده ابـن عبـد البـر فـي «جامع بيـان العلـم» (٢/ ٩٣٣)، مـن كلام الأوزاعـي، ثم رواه مسـندًا عـن بكر بـن مضـر مـن كلامه.

الكلامِ، ويقولُ: أحدُهم إذا خالفَه صاحبُه قال: كفَرْتَ، والعلمُ لله، إنَّما قال: أخطأتَ(١).

وأخرَجَ عن ابنِ لالٍ الفقيهِ، قال: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ حمدانَ قال: كان أبو عليٍّ بنُ خالَوَيهِ أقبلَ على الكلامِ، وكنتُ أنهاه فلا ينتَهي، فجاءَني ذاتَ يومٍ، فقال: أنا تائبٌ، فقلتُ: أحَدَثَ شيءٌ؟ قال: نعم، رأيتُ في هذه اللَّيلةِ كأنِّي دخلتُ البيتَ الذي نحنُ فيه، فوجَدْتُ رائحةَ المسكِ، فجعلتُ أتتبَّعُ الرّائحةَ، حتَّى وجدتُه يلوحُ منَ المحبرةِ، فقلتُ: إنَّ الخيرَ في الحديثِ.

وأخرجَ عن مصعبٍ الزُّبَيريِّ، قال: طلبَ رجلٌ من إسحاقَ بنِ إسرائيلَ أن يُناظِرَه في مسألةِ خلقِ القرآنِ فامتنَعَ، ثمَّ قال: أما إنِّي أقدِرُ على ذلك، ولكنْ أسكُتُ كما سكَتَ القومُ قبلي، وأنشَدَ شعرًا قيلَ من أكثرَ من عشرينَ سنةً:

أَأَقْعُدُ بعدَما رجَفَتْ عِظامي ... وكانَ الموتُ أقرَبَ ما يَلِينِي
أُجادِلُ كلَّ مُعترِضٍ خصيمٍ ... وأجعَلُ دينَه غرَضًا لِديني
وأترُكُ ما علِمتُ لرأيِ غَيري ... وليسَ الرَّأيُ كالعلمِ اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهْيَ لَبْسٌ ... تُصَرَّفُ في الشِّمالِ وفي اليمينِ
وقد سُنَّتْ لنا سُنَنٌ قِوامٌ ... يَلُحْنَ بكلِّ فجٍّ أو وَجينِ(٢)
وكانَ الحقُّ ليسَ به خفاءٌ ... أغَرَّ كغُرّةِ الفَلَقِ المُبينِ
وما عِوَضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ ... بمِنهاجِ ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علِمْتُ فقد كَفاني ... وأمّا ما جهِلْتُ فجَنِّبُوني
فلستُ مُكفِّرًا أحدًا يُصلِّي ... ولم أجرِمْكُمُ أن تُكْفِروني(٣)

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٢).

(٢) هي الأرض الصُّلبة أو الحجارة.

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٦).

قال مصعبٌ: رأيتُ أهلَ بلدِنا ـ يعني: أهلَ المدينةِ ـ ينهَونَ عنِ الكلامِ في الدِّينِ.

قال مصعبٌ: وبلَغَني عن مالكِ بنِ أنسٍ، أنَّه كان يقولُ: الكلامُ في الدِّينِ كلُّه أكرَهُه، ولم يزَلْ أهلُ بلدِنا يكرَهُونَه، ولا أُحِبُّ الكلامَ، إلّا فيما كان تحتَه عملٌ، وأمّا الكلامُ في الله فالسُّكوتُ عنه؛ لأنِّي رأيتُ أهلَ بلدِنا ينهَونَ عن الكلامِ في الدِّينِ، إلّا ما كانَ تحتَه عَملٌ[1].

وأخرَجَ عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ: أنَّه كانَ يُنشِدُ قولَ ابنِ شُبرمةَ:

إذا قُلتَ:

جِدُّوا في العبادةِ واصبِرُوا ... أصَرُّوا وقالوا: لا الخصومةُ أفضَلُ
خلافًا لأصحابِ النَّبيِّ وبدعةً ... وهم لسبيلِ الحقِّ أعمى وأجهَلُ[2]

وأخرجَ عن الأصمعيِّ أنَّه كان يقولُ: إذا سمِعْتَه يقولُ: الاسمُ غيرُ المُسمَّى؛ فاشهَدْ عليه بالزَّندقةِ[3].

هذا آخرُ ما لخَّصتُه من «كتابِ السُّنّةِ» للّالَكائيِّ[4].

واللّالَكائيُّ هذا؛ قال الذَّهبيُّ في «العِبَرِ»: هو أبو القاسمِ هِبةُ الله بنُ الحسنِ الطَّبريُّ، الحافظُ الفقيهُ الشّافعيُّ، تفَقَّه على الشَّيخِ أبي حامدٍ، وصنَّفَ كتُبًا، ومات في رمضانَ، سنةَ ثماني عَشْرةَ وأربعِ مئةٍ[5].

---

(١) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٨).

(٢) ورواه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٩٥).

(٣) تقدم تخريجه من كلام الشافعي، ولم أقف عليه للأصمعي في غير هذا الكتاب.

(٤) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨ ـ ١٦٨).

(٥) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٢/ ٢٣٦).

٧ ـ كلامُ الآجُرِّيِّ في كتابِه «الشَّريعة»

ذِكرُ ما وقَفْتُ عليه من كلامِ الحافظِ أبي بكرِ الآجُرِّيِّ في ذلك

قال في كتابِه «الشَّريعة»:

بابُ ذكرِ ذمِّ الجِدالِ والخُصوماتِ في الدِّينِ

وأورَدَ فيه جملةً منَ الأحاديثِ والآثارِ السّابقةِ، ثمَّ قال:

لـمّا سمعَ هذا أهلُ العلمِ منَ التّابعينَ، ومَن بعدَهم من أئمّةِ المسلمينَ؛ لـم يُمارُوا في الدِّينِ ولـم يُجادِلُوا، وحذَّرُوا المسلمينَ المِراءَ والجدَلَ، وأمرُوهم بالأخذِ بالسُّنَنِ، وبما كانَ عليه الصَّحابةُ، وهذا طريقُ أهلِ الحقِّ مـمَّن وفَّقَه الله.

وأخرَجَ عن معنِ بنِ عيسى، قال: جاءَ رجلٌ مُتَّهمٌ بالإرجاءِ إلى مالكِ بنِ أنسٍ، فقال: يا أبا عبدِ الله، اسمَعْ منِّي شيئًا أُكلِّمُكَ به وأُحاجُّكَ، قال: فإنْ غلبتَني؟ قال: اتَّبَعْتَني، قال: فإنْ جاءَ رجلٌ آخرُ فكلَّمَنا فغلَبَنا؟ قال: نتَّبِعُه، فقال مالكٌ: يا عبدَ الله، بعثَ الله محمَّدًا ﷺ بدينٍ واحدٍ، وأراكَ تنتقِلُ من دينٍ إلى دينٍ، قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: مَن جعَلَ دينَه غرَضًا[١] للخصوماتِ أكثرَ التَّنقُّلَ[٢].

وأخرجَ عن هشامِ بنِ حسّانَ، قال: جاء رجلٌ إلى الحسنِ، فقال: يا أبا سعيدٍ، تعالَ حتَّى أُخاصِمَك في الدِّينِ، فقال الحسنُ: أمّا أنا فقد أبصَرْتُ ديني، فإنْ كنتَ أنتَ أضلَلْتَ دينَكَ فالتَمِسْه[٣].

---

(١) في (ب): «عرضًا»، والمثبت من مطبوع «الشريعة» و(ط).

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٣).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٩).

وأخرجَ عن عبدِ الكريمِ الجزَريِّ، قال: ما خاصَمَ ورعٌ قطُّ في الدِّينِ[١].

وأخرجَ عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: دعِ المِراءَ والجِدالَ؛ فإنَّك بين رجُلَين؛ رجلٍ هو أعلَمُ منك، فكيفَ تُماري وتُجادِلُ مَن هو أعلَمُ منك؟ ورجلٍ أنتَ أعلَمُ منه، فكيفَ تُماري وتُجادِلُ مَن أنتَ أعلَمُ منه ولا يُطيعُكَ؟[٢]

ثمَّ قالَ الآجُرِّيُّ:

فإنْ قال قائلٌ: فإنْ كانَ[٣] رجلٌ قد علَّمَه اللهُ علمًا، فجاءَه رجلٌ يسألُه مسألةً في الدِّينِ، يُنازِعُه فيها ويُخاصِمُه، تَرَى له أن يُناظِرَه حتَّى يُثبِتَ عليه الحجّةَ، ويرُدَّ عليه قولَه؟

قيلَ له: هذا الذي نُهينا عنه، وهذا الذي حَذَّرَناه مَنْ تقدَّمَ من أئمّةِ المُسلمينَ.

فإنْ قال: فماذا نصنَعُ؟

قيلَ له: إنْ كانَ الذي يسألُكَ مَسْألتَه مسألةَ مُستَرشِدٍ إلى طريقِ الحقِّ لا مُناظِرٍ[٤]؛ فأرشِدْه بألطَفِ ما يكونُ منَ البيانِ، بالعلمِ منَ الكتابِ والسُّنّةِ وقولِ الصَّحابةِ وقولِ أئمّةِ المسلمين، وإنْ كانَ يُريدُ مُناظرتَكَ ومُجادَلتَكَ؛ فهذا الذي كرِهَ لك العلماءُ، فلا تُناظِرْه واحذَرْه على دينِكَ، كما قال مَن تقدَّمَ من أئمّةِ المسلمين، إنْ كنتَ لهم مُتَّبِعًا.

فإنْ قال: فندَعُهم يتكلَّمُون بالباطلِ ونسكُتُ عنهم؟

قيلَ له: سكوتُكَ عنهم وهجرتُكَ لِما تكلَّمُوا به أشدُّ عليهم من مُناظرتِكَ

---

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢٥).

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢٦).

(٣) في (ط): «جاء».

(٤) في مطبوع «الشريعة»: «مناظرة».

لهـم، كـذا قال مَـن تقدَّمَ منَ السَّـلَفِ الصّالـحِ من علماءِ المسـلمين.

ثمَّ أخرَجَ عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، أنَّه قال: لستُ براذٍّ عليهم أشدَّ منَ السُّكوتِ[١].

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: لا تُجالِسْ أهلَ الأهواءِ؛ فإنَّ مُجالستَهم مَمرَضةٌ للقلوبِ[٢].

ثمَّ قال الآجُرِّيُّ:

ألـم تسمَعْ إلى قولِ أبي قِلابةَ: لا تُجالِسُوا أهلَ الأهواءِ ولا تُجادِلُوهم؛ فإنِّي لا آمَنُ أن يغمِسُوكُم في الضَّلالةِ، أو يُلَبِّسُوا عليكم في الدِّينِ بعضَ ما لُبِّسَ عليهم[٣]؟ أوَلَـم تسمَعْ إلى قولِ الحسنِ: أمّا أنا فقد أبصَرْتُ ديني، فإنْ كنتَ أضلَلْتَ دينَكَ فالتَمِسْه؟ ألـم تسمَعْ إلى قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: مَن جعلَ دينَه غَرَضًا[٤] للخصوماتِ أكثرَ التَّنقُّلَ[٥]؟

ثمَّ قال: بلغَني عن المُهتَدي بالله[٦]،..................................

(١) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٧٩).

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٣٨).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٣٦)، قبل هذا الكلام، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٣٥).

(٤) في (ب): «عرضًا»، والمثبت من مطبوع «الشريعة» و(ط).

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) محمد المهتدي بالله بن هارون الواثق بالله بن أبي إسحاق المعتصم بالله يكنى أبا إسحاق (٢٢٢ ـ ٢٥٦هـ)، ولي الخلافة بعد خلع المعتز بالله نفسه منها، سنة (٢٥٥هـ)، ولم يكمل العام حتى قتل، عرف بالشجاعة والحكمة ونصرة المظلوم، وترسم خطا عمر بن عبد العزيز في العدل والزهد والعبادة، قال الخطيب البغدادي لم يزل صائمًا منذ أن ولي حتى قتل. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٥٣)، و«الأعلام» (٧/ ١٢٨).

أنَّه قال: ما قطَعَ أبي ـ يعني: الواثِقَ[١] ـ إلّا شيخٌ جيءَ به منَ المَصِّيْصةِ، قال له: يا أميرَ المُؤمنين، أخبِرْني عن هذا الذي تدعُو النّاسَ إليه، أشيءٌ دعا إليه رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فشيءٌ دَعا إليه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ بعدَه؟ قال: لا، قال: فشيءٌ دَعا إليه عمرُ بنُ الخطّابِ بعدَهما؟ قال: لا، قال: فشيءٌ دَعا إليه عثمانُ بعدَهم؟ قال: لا، قال: فشيءٌ دَعا إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ بعدَهم؟ قال: لا.

قال الشَّيخُ: فشيءٌ لـم يدعُ إليه رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، ولا عثمانُ، ولا عليٌّ، تدعو أنتَ النّاسَ إليه؟! ليس يخلُو أن تقولَ: علِمُوه أو جهِلُوه، فإنْ قلتَ: علِمُوه وسكَتُوا عنه؛ وسِعَنا وإيّاكَ منَ السُّكوتِ ما وسِعَ القومَ، وإنْ قلتَ: جهِلُوه وعلِمْتُه أنا؛ فيا لُكَعَ بنَ لُكَعٍ! تُجهِّلُ النَّبيَّ ﷺ والخلفاءَ الرّاشدينَ شيئًا تعلَمُه أنتَ وأصحابُكَ؟

قال المُهتَدي: فرأيتُ أبي وثَبَ قائمًا، ودخَلَ وهو يضحكُ، ثمَّ جعلَ يقولُ: صدَقَ، ليس يَخلو مِن أن نقولَ: علِمُوه أو جهِلُوه، فإنْ قُلنا: علِمُوه وسكَتُوا عنه؛ وسِعَنا منَ السُّكوتِ ما وسِعَ القومَ، وإنْ قُلنا: جهِلُوه، فكيفَ يجهلُ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه شيئًا نعلَمُه نحنُ وأصحابُنا؟

ثمَّ قال: أعطُوا هذا الشَّيخَ نفقةً وأخرِجُوه عنّا[٢].

ثمَّ قال الآجُرِّيُّ:

---

(١) الواثق بالله هـو أبـو جعفر هـارون بن محمد (المعتصم بالله) ابن هارون الرشيد العباسي (٢٠٠ ـ ٢٣٢هـ)، تاسع خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه (سنة ٢٢٧هـ)، وامتحن الناس في خلق القرآن فسجن أناسًا في ذلك وقتل آخرين، دامت خلافته نحو خمس سنين، وكان عارفًا بالآداب والأنساب كريمًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٥٣) و«الأعلام» (٨/ ٦٢).

(٢) وروى نحو هذه القصة الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٣٣).

وبعدَ هذا فنأمرُ بحفظِ السُّنَنِ عن رسولِ الله ﷺ وأصحابِه والتّابعينَ لهم بإحسانٍ، وقولِ أئمّةِ المُسلمينَ، مثلِ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وابنِ المُبارَكِ، والشّافعيِّ[1]، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والقاسمِ بنِ سلّامٍ، ومَن كان على طريقةِ هؤلاءِ منَ العلماءِ، ونَنبِذُ ما سِواهُم، ولا نُناظِرُ ولا نُجادِلُ ولا نُخاصِمُ، وإذا لقِينا صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ أخَذْنا في طريقٍ غيرِه، وإنْ حضَرَ مجلسًا نحنُ فيه قُمْنا عنه، هكذا أدَّبَنا مَن مضى من سلَفِنا.

ثمَّ أخرَجَ من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ فخُذْ في غيرِه[2][3].

ثمَّ قال:

بابُ تحذيرِ النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه الذين يُجادِلُونَ بمُتشابِه القرآنِ، وعقوبةِ الإمامِ لمَن يُجادِلُ فيه

وأورَدَ فيه حديثَ عائشةَ وقصّةَ صَبيغٍ[4].

ثمَّ قال: لمّا رآهُ عمرُ يسألُ عن مُتشابِهِ القرآنِ؛ عَلِمَ أنَّه مفتونٌ قد شغَلَ نفسَه بما لا يعودُ عليه نفعُه، وعلمَ أنَّ اشتغالَه بطلبِ علمِ الواجباتِ منَ الحلالِ والحرامِ وطلبِ علمِ سُننِ رسولِ الله ﷺ أَولى به[5].

---

(١) «الشافعي» من (ب).

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٧)، وتقدم.

(٣) انظر: «الشريعة» (١/ ٢٣١ ـ ٤٥٨).

(٤) وقد تقدّما.

(٥) انظر: «الشريعة» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٣).

ثمَّ قال:

بابُ ذكرِ هجرةِ أهلِ البدعِ والأهواءِ

ينبَغي لكلِّ مَن تمسَّكَ بالسُّنّةِ أن يهجُرَ جميعَ أهلِ الأهواءِ، منَ الخوارجِ، والقَدَريّةِ، والمُرجِئةِ، والجهميّةِ، والمُعتزلةِ، والرّافضةِ، والنّاصبةِ، وكلِّ مَن نسبَه أئمّةُ المسلمين إلى أنّه مُبتَدِعُ بِدعةَ ضَلالةٍ، فلا يَنبَغي أن يُكلِّمَه، ولا يُسلِّمَ عليه، ولا يُجالَسَ، ولا يُصلَّى خلفَه، ولا يُزوَّجَ ولا يُتزَوَّجَ إليه، ولا يُشارَكَ، ولا يُعامَلَ، ولا يُناظَرَ، ولا يُجادَلَ، بل يُذَلُّ بالهوانِ له، وإذا لقيتَه في طريقٍ أخذتَ في غيرِها إنْ أمكنَكَ.

فإنْ قال قائلٌ: فلِمَ لا أُناظِرُه وأُجادِلُه وأردُّ عليه قولَه؟

قيلَ له: لا يُؤمَنُ عليك أن تُناظِرَه، وتسمعَ منه كلامًا يُفسِدُ عليكَ قلبَكَ، ويخدعَك بباطِله الذي زيَّنَ له الشَّيطانُ، فتهلكَ أنت، وهذا الذي ذكرتُه لك قولُ مَن تقدَّمَ من أئمّةِ المسلمين، ومُوافقٌ لسنّةِ رسولِ الله ﷺ[١].

ثمَّ أورَدَ جملةً منَ الأحاديثِ والآثارِ السّابقةِ.

ثمَّ قال:

بابُ عقوبةِ الإمامِ والأميرِ لأهلِ الأهواءِ

ينبَغي لإمامِ المسلمينَ ولأُمرائِه في كلِّ بلدٍ إذا صحَّ عندَه مذهبُ رجلٍ من أهلِ الأهواءِ ـ ممَّن قد أظهرَه ـ أنْ يُعاقبَه العقوبةَ الشَّديدةَ، فمَن استحقَّ منهم أن يقتُلَه قتَلَه، ومَن استحَقَّ أن يضرِبَه ويحبِسَه وينفِيَه[٢] فعلَ به ذلك.

---

(١) انظر: «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٠).

(٢) في مطبوع «الشريعة»: «وينكل به».

كما جلَدَ عمرُ بنُ الخطّابِ صَبيغًا، ونَفاه، وحرَمَه عطاءَه، وأمرَ النّاسَ بهجرتِه.

وحرَقَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ الزَّنادقةَ، وقال:

لـمّا سـمِعْتُ القـولَ قـولًا مُنكَـرًا أجَّجْـتُ نـاري ودَعَـوْتُ قنبَـرا[1]

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَديِّ بنِ أرطاةَ في القَدَريّةِ: أن استَتِبْهُم، فإنْ تابوا وإلّا فاضرِبْ أعناقَهم[2].

وضرَبَ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ عنُقَ غَيلانَ وصلَبَه[3].

ولـم تزلِ الأمراءُ بعدَهم في كلِّ زمانٍ يُعاقِبونَ أهلَ الأهواءِ على حسبِ ما يرَونَ، ولا يُنكِرُه العلماءُ.

ثمّ أخرَجَ عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حدَثَ في أمّتي البِدَعُ فليُظهِرِ العالـمُ علمَه، فمَن لـم يفعَلْ ذلك منهم فعلَيه لعنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعين»[4]. فقيلَ للوليدِ بنِ مسلمٍ أحدِ رُواةِ الحديثِ: ما إظهارُ العلمِ؟ قال: إظهارُ السُّنّةِ، إظهارُ السُّنّة[5].

---

(١) روى البخاري (٣٠١٧)، عن عكرمة، أن عليًّا رضي الله عنه حرّق قومًا، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) ورواه أبو داود (٤٦١٢)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٧٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٣).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٩٣).

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٠٩)، لكن من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الشريعة» (٥/ ٢٥٥٤ـ ٢٥٦٣).

هـذا آخِـرُ مـا لخَّصتُـه مـن كتـابِ الآجُـرِّيِّ، وهـو الإمـامُ أبـو بكـرٍ محمَّـدُ بنُ الحسينِ البغداديُّ الحافـظُ، صاحبُ التَّصانيفِ، ماتَ بمكّةَ في المُحَرّمِ سـنةَ سـتِّينَ وثلاثِ مئـةٍ[1].

* * *

= وانظر: «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٢٧٠)، وفيه ذكر القصة والشعر.

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٢)، وغيرهما.

٨ ـ كلامُ أبي طالبٍ المكِّيِّ في «قُوتِ القلوبِ»

ذِكرُ ما وقفْتُ عليه من كلامِ أبي طالبٍ المكِّيِّ في ذلك.

قال في كتابِه «قُوتِ القلوبِ»:

بابُ ذكرِ العلمِ وطريقةِ السَّلفِ، وذمِّ ما أحدَثَ المُتأخِّرونَ منَ الكلامِ

ثمَّ قال: كان النّاسُ في القرنِ الأوَّلِ يجتهدُ كلٌّ لنفسِه، والكتُبُ والمجموعاتُ مُحدَثةٌ، والقولُ بمقالاتِ النّاسِ، والفُتيا بمذهبِ الواحدِ منَ النّاسِ، وانتِحاءُ قولِه، والحكايةُ عنه في كلِّ شيءٍ، والتَّفقُّهُ على مذهبِه [مُحدَثٌ][1]، لم يكُنِ النّاسُ قديمًا على ذلك في القرنِ الأوَّلِ والثّاني، فهذه المُصنَّفاتُ منَ الكتبِ حادثةٌ، بعد سنةِ عشرينَ ومئةٍ، وبعد وفاةِ كلِّ الصَّحابةِ وكبارِ التّابعين.

ويُقالُ: إنَّ أوَّلَ كتابٍ صُنِّفَ في الإسلامِ «كتابُ ابنِ جُرَيجٍ» في الآثارِ[2]، وحروفٌ منَ التَّفاسيرِ بمكّةَ، عن عطاءٍ ومُجاهدٍ وأصحابِ ابنِ عبّاسٍ، ثمَّ كتابُ مَعمرِ بنِ راشدٍ الصَّنعانيِّ[3]، وجمعَ فيه سُننًا منثورةً مُبوَّبةً، ثمَّ كتابُ «المُوطَّأ» بالمدينةِ لمالكِ بنِ أنسٍ في الفقهِ، ثمَّ جمعَ ابنُ عُيَينةَ كتابَ «الجامعِ» و«التَّفسيرِ» في أحرُفٍ في علمِ القرآنِ وفي الأحاديثِ المُتفرِّقةِ، و«جامعُ سُفيانَ الثَّوريِّ» صنَّفَه أيضًا في هذه المُدّةِ.

---

(١) زيادة ضرورية من مطبوع «القوت».

(٢) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي (ت ١٥٠هـ)، روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٤٢)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج.

(٣) معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت ١٥٣هـ).

فهذه خمسةُ كتُبٍ، من أوائلِ ما جُـمِعَ بعد وفاةِ الحسنِ وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ وخيارِ التّابعينَ، وبعد سَنةِ عشرينَ أو أكثرَ[١] ومئةٍ منَ الهجرةِ، وقيلَ: سنةَ ستِّينَ ومئةٍ، وبعد القرنِ الأوَّلِ، وبعد صدرٍ منَ القرنِ الثّاني.

فكان العلماءُ الذين هم أئمّةُ هؤلاءِ العلماءِ من طبقاتِ الصَّحابةِ الأربعةِ، ومِن بعدهم الطَّبقةِ الأولى من خيارِ التّابعينَ؛ هم الذين انقرَضُوا قبلَ وضعِ الكتُبِ.

ثمَّ ظهرَتْ ـ بعد سنةِ مئتَينِ، وبعد تقضِّي ثلاثةِ قرونٍ ـ في القرنِ الرّابعِ المرفوضِ مُصنَّفاتُ الكلامِ وكتبُ المُتكلِّمينَ بالرَّأيِ والهوى والمعقولِ والقياسِ، وذهبَ علمُ المتَّقينَ[٢]، وغابَت معرفةُ المُوقِنين من علمِ التَّقوى، وإلهامِ الرُّشدِ واليقِينِ، فخلَفَ من بعدِهم خَلفٌ، واللهُ المُستَعانُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ.

ثمَّ اختلطَ الأمرُ بعد هذا التَّفصيلِ في زمانِنا هذا، فصارَ المُتكلِّمونَ يُدعَونَ علماءَ، والقُصّاصُ يُسمَّونَ عارِفين، والرُّواةُ النَّقَلةُ علماءَ، من غيرِ فقهٍ في دينٍ، ولا بصيرةٍ في يقينٍ[٣].

ثمَّ قال:

وفي الحديثِ: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هدًى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدَلَ»، ثمَّ قرأ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][٤].

وفي بعضِ الحديثِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]،

---

(١) في (ب): «وثلاثينَ» بدل: «أو أكثر»، والمثبت من مطبوع «القوت».

(٢) في (ط): «اليقين»، والمثبت من (ب) ومطبوع «القوت».

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٥٣) وغيره، عن أبي أمامة، وتقدم.

قال: هم أهلُ الجدلِ الذين عنَى الله عزَّ وجلَّ فاحذَرُوهُم[١].

وعن بعضِ السَّلَفِ: يكونُ في آخرِ الزَّمانِ علماءُ يُغلَقُ عنهم بابُ العملِ، ويُفتَحُ عليهم بابُ الجدَلِ.

وفي بعضِ الأخبارِ: إنَّكم في زمانٍ أُلهِمْتُم فيه العملَ، وسيأتي قومٌ يُلهَمُونَ الجدَلَ[٢].

ورُوِّينا عن بعضِ العلماءِ: إذا أرادَ الله بعبدِه خيرًا فتَحَ له بابَ العملِ، وأغلقَ عنه بابَ الجدلِ، وإذا أرادَ الله بعبدِه شرًّا أغلقَ عليه بابَ العملِ، وفتَحَ عليه بابَ الجدَلِ[٣].

وفي الحديثِ المشهورِ عن رسولِ الله ﷺ: «أبغَضُ الخلقِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ»[٤].

وقد رُوِّينا في الخبرِ: «الحياءُ والعِيُّ شُعبتانِ منَ الإيمانِ، والبَذاءُ والبيانُ شُعبتانِ منَ النِّفاقِ»[٥].

وفي بعضِها: «العِيُّ عِيُّ اللِّسانِ لا عِيُّ القلبِ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم.

(٢) ذكره العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ٥٢)، وقال: لم أجده.

(٣) رواه الخطيب البغدادي، في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٧٩)، من كلام معروف بن فيروز الكرخي.

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)، عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٣)، عن إياس بن قرة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧): فيه عبد الحميد بن سوار، وهو ضعيف.

وفي الخبرِ الآخَرِ: «إنَّ الله يُبغِضُ البليغَ منَ الرِّجالِ، الذي يتخلَّلُ الكلامَ بلسانِه كما تتخَلَّلُ الباقورةُ الخَلَاءَ بلِسانِها»(١)، الخلاءُ: هو الحشيشُ الرَّطْبُ.

وعن ابنِ مسعودٍ: إنَّكم في زمانٍ خيرُكم فيه المُسارعُ، ويأتي بعدَكم زمانٌ يكونُ خيرُهم فيه المُتثبِّتِ(٢). يعني: لبيانِ الحقِّ باليقينِ في القرنِ الأوَّلِ، ولكثرةِ الشُّبُهاتِ بالالتباسِ في مثلِ زمانِنا هذا.

وقال مالكٌ: ليس العلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ، إنَّما العلمُ نورٌ يُلقيه الله في القلبِ(٣).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: إنَّما هو ما جاءَ من فوقُ. يعني: إلهامًا عن غيرِ تعليمٍ.

وكان يقولُ: علماءُ أهلِ الكلامِ زنادِقةٌ(٤)(٥).

وقد رُوِّينا حديثًا في علماءِ السُّوءِ شديدًا، نعوذُ بالله من أهلِه، ونسألُه ألّا يبلُوَنا بمقامٍ منه، قد رُوِّيناه مرّةً مُسندًا من طريقٍ، ورُوِّيناه موقوفًا على معاذِ بنِ جبلٍ، وأنا أذكرُه موقوفًا على معاذِ بنِ جبلٍ أحبُّ إليَّ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٥٣)، عن عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ١٧٧٤): لم أجده.

(٣) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢١٧)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ٦٠).

(٤) نقل حرب الكرماني في «مسائله» (٣/ ٩٨٠)، عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أنه قال في فصل أصحاب المذاهب: والجهمية أعداء الله، وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يعرف لله مكان، وليس لله عرش ولا كرسي، وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله فاحذروهم، اهـ. فلعل الإمام أحمد بن حنبل أراد أمثال هذه الطوائف، والتي حادت عن الشرع؛ اتباعًا للهوى.

(٥) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وحدَّثونا عن مِنْدَلِ بنِ عليٍّ بنِ أبي نُعَيمٍ الشّاميِّ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ يقولُ فيه: قال رسولُ الله ﷺ، ووقفتُه أنا على مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: من فتنةِ العالـمِ أن يكونَ الكلامُ أحبَّ إليه من الاستماعِ، وفي الكلامِ تنميقٌ وزيادةٌ، ولا يُؤمَنُ على صاحبِه الخطأُ، وفي الصَّمتِ سلامةٌ وعلمٌ.

ومنَ العلماءِ مَن يُخزِّنُ علمَه، ولا يُحِبُّ أن يُوجَدَ عندَ غيرِه، فذلك في الدَّرْكِ الأوَّلِ منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن يكونُ في علمِه بمنزلةِ السُّلطانِ، فإنْ رُدَّ إليه شيءٌ من علمِه أو تُهُوِّنَ بشيءٍ من حقِّه غضِبَ، فذلك في الدَّركِ الثّاني منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن يجعلُ حديثَه وغرائبَ علمِه لأهلِ الشَّرفِ واليَسارِ، لا يرى أهلَ الحاجةِ له أهلًا، فذلك في الدَّركِ الثّالثِ منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن ينصِبُ نفسَه للفُتيا، فيُفتي بالخطأ، والله يُبغِضُ المُتكلِّفين، فذلك في الدَّركِ الرّابعِ منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن يتكلَّمُ بكلامِ اليهودِ والنَّصارَى ليُقرِّرَ به علمَه، فذلك في الدَّركِ الخامسِ منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن يتَّخِذُ علمَه مروءةً ونُبلًا وذِكرًا في النّاسِ، فذلك في الدَّركِ السّادسِ منَ النّارِ.

ومنَ العلماءِ مَن يستفِزُّه الزُّهوُّ والعُجْبُ، فإنْ وَعَظَ عنَّفَ، وإن وُعِظَ أَنِفَ، فذلك في الدَّركِ السّابعِ منَ النارِ(١).

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٦)، وقال: هذا حديث باطل مسندًا وموقوفًا، لم يقله رسول الله ﷺ ولا معاذ. وقال ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٠) بعد أن ذكر أسانيده =

فعليكَ بالصَّمتِ، فيه تَغْلِبُ الشَّيطانَ، وإيّاكَ أنْ تضحَكَ من غيرِ عجَبٍ، أو تمشيَ في غيرِ أَرَبٍ[1].

وقالَ في موضعٍ آخرَ:

وقد كان للمُتقدِّمين علومٌ يجتَمِعون عليها، ويتَفاوَضُونَها بينَهم، قد درَسَتْ في زمانِنا، وكان للصّالحينَ مَعانٍ وطرائقُ يسلُكونَها، ويتساءَلونَ عنها، قد خفِيَتْ في وقتِنا، وكان لليقينِ والمعرفةِ مقاماتٌ وأحوالٌ يتذاكرُها أهلُها، ويطلُبونَ أربابَها، قد عفَتْ آثارُها عندَنا؛ لقلّةِ الطّالبين لـها، وعَدمِ الرّاغبين فيها، وفَقدِ العلماءِ لـها، وذهابِ السّالكينَ طريقَها.

منهـا: علـمُ طلـبِ الحـلالِ، وعلـمُ الـورَعِ فـي المكاسـبِ والمُعامـلاتِ، وعلمُ الإخـلاصِ، وعلـمُ نفـاقِ العلـمِ والعمـلِ، وعلـمُ آفـاتِ النُّفـوسِ وفسـادِ الأعمـالِ، والفـرقِ بينَ نفـاقِ القلبِ ونفـاقِ النَّفسِ، وبين إظهـارِ النَّفسِ شـهوتَها وإخفائِها ذلك، والفـرقِ بيـن سـكونِ القلـبِ وسـكونِ النَّفـسِ، والفرقِ بيـن خواطـرِ الـرُّوحِ والنَّفسِ وخاطـرِ الإيمـانِ والعقـلِ، وعلمُ خلائـقِ الأحوالِ وحـالِ طرائـقِ العمّـالِ، وتلويناتِ الشَّـواهدِ علـى المُريديـن، وعلـمُ القَبـضِ والبَسـطِ، والتَّحقُّـقِ بصفـاتِ العبوديّـةِ، والتَّخلُّـقِ بأخـلاقِ الرُّبوبيّـةِ، وتفـاوُتِ مشـاهداتِ العلماءِ.

إلـى غيـرِ ذلك ممّـا لا نذكـرُه مـن: علـمِ التَّوحيـدِ ومعرفـةِ معانـي الصِّفاتِ، وعلـومِ المُكاشَـفاتِ بتجَلِّي الـذّاتِ، وإظهارِ الأفعـالِ الدّالّةِ على معانـي الصِّفاتِ، وظُهـورِ المعانـي الدّالّـةِ علـى النَّظـرِ والإعـراضِ، والتَّقريـبِ والإبعـادِ، والنَّقـصِ

= وأحوال رجاله: وبالجملة فالحديث ضعيف.

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

والمزيـدِ، والمَثوبـةِ والعُقوبـةِ، والإجبـارِ[١] والاختيارِ.

وقد ذكَرْنا مِن جميعِ هذه المعاني فُصولًا، ورسَمْنا أصولًا تُنبِّه على فُروعِها، وتَدُلُّ على أشكالِـها لـمَن وُفِّقَ لتدبُّرِها، وأُريدَ بتذكُّرِها، وجُعِلَ له نصيبٌ منها.

وقـال بعضُ علمائِنا: أعرِفُ للمُتقدِّميـن سبعينَ عِـلمًا كانوا يَتحاوَرُونَها ويتَعارَفُونَها في هذا العلمِ، لـم يبقَ منها اليومَ علمٌ واحدٌ، وأعرِفُ في زمانِنا هذا علومًا كثيرةً منَ الأباطيلِ والدَّعاوَى والغُرورِ، قد ظهرَتْ وسُمِّيت علومًا، لـم تكُنْ فيما مضى تُعرَفُ[٢].

وقال في موضعٍ آخرَ:

وقد ابتدَعَ النّاسُ علومًا لـم تكُنْ تُعرَفُ فيما سلفَ، منها: علمُ الكلامِ والجدَلِ، وعلومُ المقاييسِ والنَّظرِ والاستدلالِ على سُننِ الرَّسولِ ﷺ بأدلّةِ الرَّأيِ والمعقولِ، ومنها: إيثارُ العقلِ والتَّمييزِ على ظواهرِ القرآنِ والآثارِ[٣].

وقال بعضُ علماءِ الخلَفِ[٤]: العلومُ تسعةٌ: أربعةٌ منها سنّةٌ معروفةٌ منَ الصَّحابةِ والتّابعين، وخمسةٌ مُحدَثةٌ لـم تكُنْ تُعرَفُ فيما سلَفَ، فأمّا الأربعُ المعروفةُ: فعلمُ الإيمانِ، وعلمُ القرآنِ، وعلمُ الآثارِ، وعلمُ الفَتاوى. وأمّا الخمسةُ المُحدَثةُ: فالنَّحوُ، والعَروضُ، وعلمُ الجِدالِ، وعلمُ المعقولِ بالنَّظرِ والقصصِ.

وكان السَّلَفُ يستحِبُّونَ العِيَّ والبَلَهَ عن علومِ المعقولِ، وقد جعلَه رسولُ الله

---

(١) في مطبوع «القوت»: «والاختباء».

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٠).

(٤) قوله: «وقال بعض علماء الخلف» لم أجده في مطبوع «القوت».

ﷺ منَ الإيمانِ، وقرَنَه بالحياءِ، فقال: «الحياءُ والعِيُّ شُعبتانِ منَ الإيمانِ، والبَذاءُ والبَيانُ شُعبتانِ منَ النِّفاقِ»[1].

وقال: «أبغَضُ الخلقِ إلى الله البليغُ الذي يتخلَّلُ الكلامَ بلسانِه كما تتخلَّلُ الباقورةُ الخَلاءَ بلسانِها»[2]، يعني: الحشيشَ الرَّطْبَ.

وقال في حديثٍ آخرَ: «العِيُّ عِيُّ اللِّسانِ لا عِيُّ القلبِ»[3].

وقال: «إنَّ الله كرِهَ لكم البيانَ كلَّ البيانِ»[4].

وفي الخبرِ المشهورِ: «إنَّ الله يُبغِضُ الثَّرثارين المُتشدِّقين المُتفَيهِقين»[5].

فمَن غلَبَ عليه هذا الوصفُ، وكان مُتشدِّقًا بليغًا في علمِ الرَّأيِ والمعقولِ، أعمَى القلبِ عن مُشاهدةِ اليقينِ وعلمِ الإيمانِ؛ كان إلى النِّفاقِ أقربَ، ومن الإيمانِ أبعدَ[6].

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٦): وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٥) روى الترمذي (٢٠١٨)، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون». ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث، عن المبارك بن فضالة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهذا أصح.

(٦) انظر: «قوت القلوب» (٢٨٣ ـ ٢٨٥).

وقال في موضعٍ آخرَ:

كان إبراهيمُ الحربيُّ[١] يقولُ: صحِبْتُ الفقهاءَ وأصحابَ الحديثِ وأهلَ العربيّةِ واللُّغةِ سبعين سنةً، ما سمِعْتُ هذه المسائلَ التي أُحدِثَتْ في هذا الوقتِ مِن أحدٍ منهم قطُّ، وأُحَرِّجُ على مَن كان من أهلِ الكلامِ والجدالِ أن يحضُرَ مجلسي أو يسألَني عن شيءٍ؛ فإنَّه لا علمَ لي بالكلامِ، ولا أقولُ به، ولو عرفتُه ما حدَّثتُه[٢].

وقال في موضعٍ آخرَ:

وقد قال بعضُ العلماءِ: ما تكلَّمَ فيه السَّلفُ فالسُّكوتُ عنه جفاءٌ، وما سكَتَ عنه السَّلفُ فالكلامُ فيه بدعةٌ.

ومـمّا أحدَثَ النّاسُ أيضًا: الرَّدَّ على المُبتَدعةِ بعلمِ الرَّأيِ والمعقولِ قد كان هذا فيما سلَفَ بدعةً، لـم يكُنْ من سيرةِ القُدَماءِ الرَّدُّ على المُبتَدعين إلّا بالسُّننِ والآثارِ، لا بعلمِ الكلامِ والقياسِ والنَّظرِ.

قيلَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ: إنَّ فلانًا صنَّفَ كتابًا يرُدُّ فيه على المُبتَدعةِ، قال: بأيِّ شيءٍ، بالكتابِ والسُّنةِ؟ قال: لا، لكن بعلمِ المعقولِ والنَّظرِ، فقال: أخطأَ السُّنَّةَ ورَدَّ بدعةً ببدعةٍ[٣].

وهجرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ الحارِثَ بنَ أسدٍ المُحاسبيَّ ـ وكانَ من أهلِ العلمِ ـ برَدِّه

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي (ت ٢٨٥هـ)، أبو إسحاق، من أعلام الحديث، عارف بالفقه، بصير بالأحكام، قيم بالأدب، من كبار أهل الزهد، تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتبًا كثيرة، منها: «غريب الحديث»، وكتب بخطه اثني عشر ألف جزء، في اللغة وغريب الحديث. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٨٦).

(٣) ورواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١).

على المُبتَدعةِ بعلمِ الكلامِ، وقال له: ليس السُّنّةُ أن تَرُدَّ عليهم، ولا يُناظَرون، إنَّما السُّنّةُ أن يُخبَروا بالآثارِ والسُّنَنِ، فإن قبِلُوها وإلّا هُجِروا في الله.

وقال أيضًا: إذا ردَدْتَ عليهم بعلمِ المعقولِ والجدَلِ ألجأتَهم إلى ردِّ ما جئتَ به بالقياسِ والجدلِ، فيكونُ سببًا لردِّ الحقِّ[1].

وكذلك أيضًا هجرَ أبا ثورٍ صاحبَ الشّافعيِّ؛ لـمّا تكلَّمَ بجوابِ المُبتَدعةِ في ردِّ الصِّفاتِ، حينَ سُئلَ عن الحديثِ: «إنَّ الله خلَقَ آدمَ على صورتِه»[2]، فغضبَ أحمدُ، فرجعَ عن ذلك أبو ثورٍ، واعتذَرَ[3].

وهكذا سيرةُ السَّلفِ أنَّه لا يُستَمَعُ إلى مُبتدعٍ، ولا يُرَدُّ عليه بالجدلِ والنَّظرِ؛ لأنَّه بِدعةٌ، ولكن يُخبَرُ بالسُّنَنِ، فإنْ لم يرجِعْ، وإلّا عُرِّفَ ببدعتِه[4] وهُجِرَ في الله، وهذا طريقٌ لا يسلُكُه في زمانِكَ هذا إلّا مَن عرَفَ سيرةَ المُتقدِّمين، وكان منَ المُتَّقين[5].

هذا ما لخَّصتُه من كلامِ أبي طالبٍ.

وأبو طالبٍ هذا أحدُ أئمّةِ المالكيّةِ، ترجَمَه الذَّهبيُ في «العبرِ»، فقال: هو

---

(١) خبر الإمام أحمد مع الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) مشهور، ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٤)، وذكره من بعده ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٥١)، نقلًا عن أبي بكر الخلال في كتابه «السنة» ـ ولم أجد الخبر في المطبوع منه ـ، وانظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إبطال التأويلات» لأبي يعلى (ص٩٠).

(٤) في مطبوع «القوت»: «وإن لم يرجع وأنكر نقض بإنكاره وعرف ببدعته».

(٥) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٩٦).

محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ عطيّةَ الحارِثيُّ العجَميُّ، ثمَّ المكِّيُّ[١]، صاحبُ «قُوتِ القُلوبِ»، وله مُصنَّفاتٌ، وكانَ من أهلِ الجبلِ، وسكنَ مكّةَ فنُسِبَ إليها، وتزهَّدَ وسلَكَ، ولقِيَ الصُّوفيّةَ، وصنَّفَ ووعَظَ، ماتَ سنةَ ستٍّ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ[٢].

***

(١) انظر: «العبر» للذهبي (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥١).

٩ ـ كلامُ الحافظِ أبي عمرَ بنِ عبدِ البَـرِّ في ذلكَ(١)

قال في كتابِه «بيانِ العلمِ»:

بابُ ما تُكرَهُ فيه المُناظَرةُ والجِدالُ والمِراءُ(٢)

نهى السَّلَفُ رحمَهم الله عن الجدالِ في الله عزَّ وجلَّ في صفاتِه وأسمائِه. وأمّا الفقهُ فأجمَعوا على الجدالِ فيه والتَّناظُرِ؛ لأنَّه علمٌ يُحتاجُ فيه إلى ردِّ الفُروعِ إلى الأصولِ؛ للحاجةِ إلى ذلك، وليسَ الاعتقاداتُ كذلك؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يُوصَفُ عند الجماعةِ أهلِ السُّنّةِ إلّا بما وصفَ به نفسَه، أو وصفَه به رسولُه ﷺ، أو أجمعَتِ الأمّةُ عليه، وليس كمثلِه شيءٌ فيُدرَكَ بقياسٍ أو بعلمِ نظرٍ. وقد نُهينا عن التَّفكُّرِ في الله، وأُمِرْنا بالتَّفكُّرِ في خلقِه الدّالِّ عليه.

قال: وللكلامِ في ذلك موضعٌ غيرُ هذا، والدِّينُ قد وصَلَ إلى العذراءِ في خِدْرِها، والحمدُ لله.

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ: أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم، قال: ثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: ثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، قال سَلّامُ بنُ أبي مُطيعٍ: عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: مَن جعَلَ دينَه غرَضًا للخُصوماتِ أكثرَ التَّنقُّلَ(٣).

وبه عن ابنِ مَهديٍّ، قال: ثنا هُشَيمٌ، عن المُغيرةِ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يكرَهُون التَّلوُّنَ في الدِّينِ(٤).

---

(١) في (ط): «في كتابِه (بيانِ العلمِ)» بدل: «في ذلك».

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٤٩).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٣)، وتقدم.

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٥).

وذكرَ سُنَيدٌ، قال: ثنا محمَّدُ بنُ يزيدَ، عن العوّامِ بنِ حَوشَبٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[1] في قولِه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: الخصوماتُ بالجدلِ في الدِّينِ[2].

وذكرَه عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، عن هُشَيمِ بنِ كثيرٍ، عن العوّامِ بنِ حَوشَبٍ، عن التَّيمِيِّ مثلَه سواءً.

قال سُنَيدٌ، وقال مُعاويةُ بنُ عمرٍو: إيّاكُم وهذه الخصوماتِ، فإنَّها تُحبِطُ الأعمالَ.

وقالَه العوّامُ بنُ حَوْشَبٍ، ذكرَه ابنُ مَهديٍّ عن هُشَيمٍ عنه[3].

ورَوَى سفيانُ الثَّوريُّ، عن سالمِ بنِ أبي حفصةَ، عن أبي يَعلى مُنذرِ بنِ يَعلى الثَّوريِّ، عن ابنِ الحنفيّةِ، قال: لا تنقَضي الدُّنيا حتَّى تكونَ خُصوماتُهم في ربِّهم[4].

قال ابنُ عبّاسٍ: لا يزالُ أمرُ هذه الأمّةِ مُقارِبًا حتَّى يتكلَّمُوا في الوِلْدانِ والقَدَرِ[5].

وقد أخبرَنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجّاد،

---

(١) في (ب): «التيمي»، والمثبت من (ط)، ومطبوع «جامع بيان العلم».

(٢) ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٣)، وتقدم.

(٣) ورواه الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٥).

(٤) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٢١)، وتقدم.

(٥) ورواه الفريابي في «القدر» (ص ٢٠٣) موقوفًا، والحاكم في «المستدرك» (٩٣) مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة ولم يخرجاه، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٢٩٢)، وقال: ليس بمحفوظ مرفوعًا، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢١٨٠)، وقال: قد رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٢): رجال البزار رجال الصحيح.

قال: ثنا عبدُ الملكِ بنُ محمَّدٍ الرَّقَاشيُّ، قال: ثنا حُسَينُ بنُ حفصٍ الأصبَهانيُّ، قال: قال سفيانُ الثَّوريُّ: عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تكونَ خُصوماتُ النّاسِ في ربِّهم»، قال عبدُ الملكِ: فذكرتُ ذلك لعليِّ بنِ المَدينيِّ، قال: ليس هذا بشيءٍ، إنَّما أرادَ حديثَ محمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تكونَ خُصومَتُهم في ربِّهم»[١].

قال ابنُ مَهديٍّ: وأنا ابنُ المُباركِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عمرٍو الأوزاعيِّ: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال: إذا رأيتَ قومًا يتناجَونَ في ربِّهم دونَ العامّةِ؛ فاعلَمْ أنَّهم على تأسيسِ ضلالةٍ[٢].

وقـال الأوزاعيُّ وبكرُ بنُ مُضَرٍ: إذا أرادَ اللهُ بقومٍ شرًّا ألزَمَهم الجدَلَ ومنَعَهم العمَلَ[٣].

وسُئِلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عن قتالِ أهلِ صِفِّين، فقال: تلك دماءٌ كفَّ الله عنها يَدي، لا أُريدُ أن أُلطِّخَ بها لِساني[٤].

وقال الهيثَمُ بنُ جميلٍ: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ الله، الرَّجلُ يكونُ عالِـمًا بالسُّنّةِ، أيُجادِلُ عنها؟ قال: لا، ولكن يُخبِرُ بالسُّنّةِ، فإنْ قُبِلَتْ منه، وإلّا سكَتَ.

وقال مصعبُ بنُ عبدِ الله بنِ مصعبِ بنِ ثابتٍ: أَنشدْتُ إسحاقَ بنَ إسرائيلَ هذا

---

(١) تقدم، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٦٧).

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٣)، وتقدم.

(٣) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٤)، عن بكر بن مضر، عن الأوزاعي، وقد رواه ابن عبد البر هنا مرة بهذا الإسناد، وأخرى من كلام مضر، وتقدم.

(٤) ورواه بنحوه أبو بكر الخلال في «السنة» (٢/ ٤٦١).

الشِّعرَ، فأعجَبَه وكتبَه، وهو شعرٌ قيلَ منذُ أكثرَ من عشرينَ سنةً، قال أبو عُمرَ: وهذا الشِّعرُ عندَهم له لا شكَّ فيه والله أعلَمُ، وكان شاعرًا مُحسِنًا:

أَأَقعُدُ بعدَما رجَفَتْ عِظامي ... وكانَ الموتُ أقرَبَ ما يَليني
أُجادِلُ كلَّ مُعتَرِضٍ خَصيمٍ ... وأجعَلُ دينَه غَرَضًا لِدِيني
فأترُكُ ما علِمْتُ لرأيِ غَيري ... وليس الرَّأيُ كالعلمِ اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهي لَبْسٌ ... تُصرَّفُ في الشِّمالِ وفي اليمينِ
وقد سُنَّتْ لنا سُنَنٌ قِوامٌ ... يَلُحْنُ بكلِّ فجٍّ أو وَجينِ
وكانَ الحقُّ ليس به خفاءٌ ... أغرَّ كغُرَّةِ الفلَقِ المُبينِ
وما عِوَضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ ... بمِنهاجِ ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علِمْتُ فقد كفاني ... وأمّا ما جهِلْتُ فجَنِّبُوني
فلستُ مُكفِّرًا أحدًا يُصلِّي ... ولم أَجرِمْكُمُ أن تُكْفِروني
وكنّا إخوةً نَرمي جميعًا ... فنَرمِي كلَّ مُرتابٍ ظَنينِ
فما برِحَ التَّكلُّفُ أنْ رَمَتْنا ... بشأنٍ واحدٍ فِرَقُ الشُّؤونِ
فأوشَكَ أن يخِرَّ عمادُ بيتٍ ... وينقطِعَ القرينُ منَ القَرينِ(١)

قال مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيريُّ: كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ: الكلامُ في الدِّينِ أكرَهُه، ولم يزَلْ أهلُ بلدِنا يكرَهُونَه وينهَونَ عنه، نحوُ الكلامِ في رأيِ جَهْمٍ والقَدَرِ وكلُّ ما أشبهَ ذلك، ولا أُحبُّ الكلامَ إلّا فيما تحتَه عملٌ، فأمّا الكلامُ في الدِّينِ

---

(١) ورواها ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٧)، وتقدم الخبر والشعر.

وفي الله عزَّ وجلَّ فالسُّكوتُ أحبُّ إليَّ؛ لأنِّي رأيتُ أهلَ بلدِنا ينهَونَ عن الكلامِ في الدِّينِ إلّا فيما تحتَه عملٌ(١).

قال أبو عمرَ: قد بيَّنَ مالكٌ رحمَه الله أنَّ الكلامَ فيما تحتَه عملٌ هو المباحُ عندَه وعندَ أهلِ بلدِه، يعني: العلماءَ منهم رضيَ الله عنهم، وأخبرَ أنَّ الكلامَ في الدِّينِ نحوُ القولِ في صفاتِ الله وأسمائِه، وضرَبَ مثلًا فقال: نحوُ رأيِ جَهمٍ والقدَرِ.

والذي قالَه مالكٌ رحمَه الله عليه جماعةُ الفُقهاءِ والعلماءِ قديمًا وحديثًا من أهلِ الحديثِ والفتوى، وإنَّما خالفَ ذلك أهلُ البدعِ: المعتزلةُ وسائرُ الفِرَقِ. وأمّا الجماعةُ فعلى ما قال مالكٌ رحمَه الله، إلّا إن اضطُرَّ أحدٌ إلى الكلامِ فلا يسعُه السَّكوتُ، إذا طمعَ بردِّ الباطلِ وصَرفِ صاحبِه عن مذهبِه، أو خشِيَ ضلالَ عامّةٍ، أو نحوَ هذا.

قال يونسُ بنُ عبدِ الأعلى: سمعتُ الشّافعيَّ يومَ ناظرَه حفصٌ الفَردُ قال لي: يا أبا موسى، لأَنْ يلقَى اللهَ عزَّ وجلَّ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ـ ما خلا الشِّركَ ـ خيرٌ من أن يلقاه بشيءٍ منَ الكلامِ، لقد سمِعْتُ من حفصٍ كلامًا لا أقدِرُ أنْ أحكيَه(٢).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا يُفلِحُ صاحبُ الكلامِ أبدًا، ولا تكادُ ترى أحدًا نظرَ في الكلامِ؛ إلّا وفي قلبِه دَغَلٌ(٣).

---

(١) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٨).

(٢) ورواه بهذا اللفظ ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٠). وروياه أيضًا بلفظ آخر، وهو: لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك خير له من الكلام. انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٣٧)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤). وتقدم.

(٣) روى ابن بطة عدة أخبار في هذا المعنى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. انظر: «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٩).

وقال مالكٌ: أرأيتَ إنْ جاءَ مَن هو أجدَلُ منه؟ أيدَعُ دينَه كلَّ يومٍ لدينٍ جديدٍ[١]؟

وذكرَ ابنُ أبي خيثَمةَ قال: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ أبي شجاعٍ البلخيُّ قال: سمعتُ الحسنَ بنَ زيادٍ اللُّؤلُؤيَّ، وقال له رجلٌ في زُفرَ بنِ الـهذيلِ: كان ينظُرُ في الكلامِ، فقال: سُبحانَ الله، ما أحـمَقَكَ! ما أدركْتُ مشيخَتَنا ـ زُفرَ وأبا يوسفَ وأبا حنيفةَ ومَن جالَسْنا وأخَذْنا عنه ـ يُهِمُّهم غيرُ الفقهِ والاقتداءِ بمَن تقدَّمَهم.

قال أبو عمرَ: أجـمعَ أهلُ الفقهِ والآثارِ في جميعِ الأمصارِ؛ أنَّ أهلَ الكلامِ أهلُ بِدَعٍ وزَيغٍ، ولا يُعَدُّونَ عند الجميعِ في طبقاتِ العلماءِ، وإنَّما العلماءُ أهلُ الأثرِ والتَّفقُّهِ فيه، ويتفاضَلُونَ فيه بالإتقانِ[٢] والـمَيزِ والفهمِ.

أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قال: ثنا إبراهيمُ بنُ بكرٍ، قال: سمعتُ أبا عبدِ الله محمَّدَ بنَ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ خُوَيزِمَنْدادَ البصريَّ المالكيَّ[٣]، قال في كتابِ الإجاراتِ من كتابِه في الخلافِ: قال مالكٌ: لا تجوزُ الإجارةُ في شيءٍ من كتُبِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والتَّنجيمِ، وذكرَ كتبًا، ثمَّ قال: وكتُبُ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ عند أصحابِنا هي كتُبُ أصحابِ الكلامِ منَ المُعتزلةِ وغيرِهم، وتُفسَخُ الإجارةُ في ذلك، وكذلك كتُبُ القضاءِ بالنُّجومِ وعزائمِ الجنِّ، وما أشبهَ ذلك.

وقال في كتابِ الشَّهاداتِ في تأويلِ قولِ مالكٍ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ البِدَعِ

---

(١) ورواه بمعناه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٣)، وتقدم.

(٢) في (ب): «بالاتفاق».

(٣) المتوفى سنة (٣٩٠هـ)، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات في الأصول. انظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٧)، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٢٩).

وأهلِ الأهواءِ، قال: وأهلُ الأهواءِ عند مالكٍ وسائرِ أصحابِنا هم أهلُ الكلامِ، فكلُّ مُتكلِّمٍ فهو من أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ؛ أشعريًّا كان أو غيرَ أشعريٍّ، ولا تُقبَلُ له شهادةٌ في الإسلامِ، ويُهجَرُونَ ويُؤدَّبُ على بدعتِه، فإنْ تـمادَى عليها؛ استُتيبَ منها(١).

قال أبو عمرَ رضيَ الله عنه: ليس في الاعتقادِ كلِّه في صفاتِ الله وأسمائِه إلّا ما جاء منصوصًا في كتابِ الله، أو صحَّ عن رسولِ الله ﷺ، أو اجتمَعَتْ عليه الأمّةُ، وما جاء من أخبارِ الآحادِ في ذلك كلِّه أو نحوِه يُسلَّمُ له ولا يُناظَرُ فيه.

وعن الأوزاعيِّ، قال: كان مكحولٌ والزُّهريُّ يقولانِ: اروُوا هذه الأحاديثَ كما جاءتَ(٢).

وكذلـك قـال مالـكٌ، والأوزاعـيُّ، وسـفيانُ بـنُ سـعيدٍ، وسـفيانُ بـنُ عُيَينـةَ، ومَعمـرُ بـنُ راشـدٍ، فـي أحاديـثِ الصِّفاتِ.

وذكرَ سُنَيدٌ: ثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ، عن جعفرٍ، عن رجلٍ من فُقهاءِ أهلِ المدينةِ، قال: إنَّ الله تبارَكَ وتعالى علِمَ علمًا علَّمَه العبادِ، وعلِمَ علمًا لـم يُعلِّمْه العبادَ، فمَن تكلَّفَ العلمَ الذي لـم يُعلِّمْه العبادَ لـم يزدَدْ منه إلّا بُعدًا، قال: والقدَرُ منه.

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: ما لـم يعرِفْه البدريُّونَ فليس منَ الدِّينِ(٣).

---

(١) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٨): وكان ـ أي: ابن خويزمنداد ـ يجانب الكلام جملة، وينافر أهله، حتى تعدى ذلك إلى منافرته المتكلمين من أهل السنّة. وحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وعيادتهم وجنائزهم ما قال.

(٢) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٧٨)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ١٩٠).

(٣) وفي معناه حديث البخاري (٧٢٨٢)، عن حذيفة، قال: «يا معشر القراء! استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا، لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

وقال جعفرُ بنُ محمَّدٍ: النّاظرُ في القدَرِ كالنّاظرِ في عينِ الشَّمسِ، كلَّما ازدادَ نظرًا ازدادَ حَيرةً.

قال أبو عمرَ رضيَ الله عنه: رواها السَّلَفُ وسكَتُوا عنها، وهم كانوا أعمقَ النّاسِ علمًا، وأوسعَهم فهمًا، وأقلَّهم تكلُّفًا، ولم يكُنْ سكوتُهم عن عِيٍّ، فمَن لم يسَعْه ما وسِعَهم فقد خابَ وخسِرَ.

رَوَى حمّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الله بنِ عونٍ، عن إبراهيمَ، قال: لم يُدَّخَرْ لكم شيءٌ خُبِّئَ عن القومِ لفضلٍ عندَكم(١).

وذكرَ سُنَيدٌ، قال: ثنا معتمرٌ، عن سلّامِ بنِ مسكينٍ، عن قتادةَ قال: قال ابنُ مسعودٍ: مَن كان منكم مُتأسِّيًا فلْيتأَسَّ بأصحابِ محمَّدٍ ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمّةِ قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقوَمَها هَدْيًا، وأحسَنَها حالًا، اختارَهم الله لصُحبةِ نبيِّه ﷺ، وإقامةِ دينِه، فاعرِفُوا لهم فضلَهم، واتَّبِعُوهم في آثارِهم؛ فإنَّهم كانوا على الهدى المُستقيمِ(٢).

وذكرَ ابنُ وهبٍ في «جامعِه»، قال: سمعْتُ سليمانَ بنَ بلالٍ يقولُ: سمعتُ ربيعةَ يُسأَلُ: لِمَ قُدِّمَتِ البقرةُ وآلُ عمرانَ، وقد نزلَ قبلَها بضعٌ وثمانونَ سورةً، وإنَّما نزلَتا بالمدينةِ؟ فقال ربيعةُ: قد قُدِّمتا، وأُلِّفَ القرآنُ على علمٍ ممَّن ألَّفَه، وقد اجتمَعُوا على العلمِ بذلك، فهذا ممّا نَنتَهِي إليهِ ولا نُسأَلُ عنه(٣).

---

(١) ورواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧).

(٢) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٨٨)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٦)، من طريق ابن وهب، ولم أقف عليه في مطبوع «جامع ابن وهب».

[١]ولقد أحسَنَ القائلُ:

قـد نقَّـرَ النّاسُ حتَّـى أحدَثُـوا بِـدَعًــا في الدِّينِ بالرَّأيِ لـم يُبعَثْ بها الرُّسُـلُ

حتَّـى استَخَفَّ بـديــنِ الله أكثـرُهـمْ وفي الـذي حُــمِّلُوا مـن دينِه شـغُلُ[٢]

وقال في موضعٍ آخرَ:

بابُ ما جاء في ذمِّ القولِ في دينِ الله بالرَّأيِ والظَّنِّ والقياسِ على غيرِ أصلٍ، وعَيبِ الإكثارِ منَ المسائلِ[٣]

ورَوَى فيه بسندِه، عن عَوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تفتَرِقُ أمَّتي على بضعٍ وسبعينَ فرقةً، أعظَمُها فتنةً قومٌ يقيسُونَ الدِّينَ برأيِهم، يُحرِّمُونَ ما أحلَّ الله، ويُحِلُّونَ به ما حرَّمَ الله».

ورَواه من طريقٍ آخرَ بلفظِ: «فيُحِلُّونَ الحرامَ، ويُحرِّمُونَ الحلالَ»[٤].

قال أبو عمرَ: هذا هو القياسُ على غيرِ أصلٍ، والكلامُ في الدِّينِ بالتَّخرُّصِ والظَّنِّ، ألا ترَى قولَه في الحديثِ: «يُحِلُّونَ الحرامَ ويُحرِّمُونَ الحلالَ»؟

ومعلومٌ أنَّ الحلالَ ما في كتابِ الله وسنَّةِ رسولِه تحليلُه، والحرامُ كذلك، فمَن

---

(١) هنا تبدأ النسخة (ق) وهو ما يقابل اللوح (٧٤) من النسخة (ب)، وما سبق كله سقط منها.

(٢) البيتان للإمام الشافعي كما في «ديوانه» (ص ١٢٠)، والرواية ثَمَّ: «لم يبرح الناس»، ورواهما البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣١٠ـ٣١١)، وتقدم ذكرهما.

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٣٧ ـ ١٠٤٢).

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦١٧)، من حديث عوف بن مالك، وقال: تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر.

جهِلَ ذلك، وقال فيما سُئِلَ عنه بغيرِ علمٍ، وقاسَ برأيِه ما خرَجَ منه عن السُّنّةِ؛ فهذا هو الذي قاسَ الأمورَ برأيِه، فضَلَّ وأضَلَّ، ومَن ردَّ الفروعَ في علمِه إلى أصولِـها[1]؛ فلم يقُلْ برأيِه.

قلتُ[2]: قال بعضُ العلماءِ: لـمّا أمرَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بالاتِّباعِ، وحذَّرَ منَ الابتِداعِ، وحَثَّ على الاقتداءِ بأصحابِه؛ كان فيه منعٌ منَ الرَّأيِ، وهو ينقسِمُ قسمَينِ: صحيحٍ وفاسدٍ.

فالفاسدُ ما كانَ منه في أصولِ الدِّينِ، وأمّا في فروعِه فالأمرُ واسعٌ، والقياسُ على الأصولِ حجّةٌ ثابتةٌ، وقد نبَّه عليه الكتابُ والرَّسولُ ﷺ، واستعملَه الصَّحابةُ والتّابعون، والمُخطِئُ في ذلك بعد الاجتهادِ ـ وهو من أهلِه ـ مُثابٌ غيرُ مأزورٍ، والمُصيبُ فيه رفيعُ المنزلةِ عند الله سبحانَه وتعالى.

والقائلُ بالرَّأيِ في القرآنِ وسائرِ أصولِ الدِّينِ؛ مُحدِثٌ في الابتداءِ، ومُخطِئٌ مع إصابتِه في المعنى، مأثومٌ في ذلك، وقد وُعِدَ بالنّارِ إنْ أخطأَ فيه، والخطأُ فيه يؤولُ بصاحبِه إلى الجَحدِ والتَّكذيبِ، ويلزَمُه الكفرُ مرّةً، والبدعةُ أُخرَى عند العلماءِ، وقد كان بعضُ العلماءِ يكرهُ أن يُثبِتَ رأيَه في الفروعِ؛ لجوازِ رُجوعِه عنه فيما بعدُ، فكيف في الأصولِ؟

ذكـرَ أحمـدُ بنُ حنبـلٍ، قـال: أنبأنـا عبـدُ الـرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمـرٌ، قال: سـمعتُ عَمـرَو بنَ دينـارٍ يقولُ: يسـألونَنا عن رأيِنـا فنُخبِرُهـم، فيكتُبونَه كأنَّه نَقـرٌ في حجرٍ، لعلَّنـا نرجعُ عنه غـدًا[3].

---

(١) في (ط): «أصلها».

(٢) أي: الإمام السيوطي.

(٣) ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤١).

وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعملُ هذه الأمّةُ بُرهةً بكتابِ الله، وبُرهةً بسنّةِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ يعملونَ بالرَّأيِ، فإذا فعَلُوا ذلك فقد ضَلُّوا»(١).

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ وهو على المنبرِ: يا أيُّها النّاسُ، إنَّ الرَّأيَ إنَّما كانَ لرسولِ الله ﷺ مُصيبًا؛ لأنَّ الله كان يُريه، وإنَّما هو منّا بالظَّنِّ والتَّكلُّفِ(٢).

وقال عمرُ أيضًا: إيّاكُم وأصحابَ الرَّأيِ؛ فإنَّهم أعداءُ السُّنَنِ، أعيَتْهم الأحاديثُ أن يحفَظُوها فقالوا بالرَّأيِ، فضَلُّوا وأضَلُّوا(٣).

قال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ: أهلُ الرَّأيِ أهلُ البِدَعِ. وهو القائلُ في قصيدتِه في السُّنّةِ:

ودَعْ عنكَ آراءَ الرِّجالِ وقولَهم … فقَولُ رسولِ الله أزْكَى وأشرَحُ(٤)

وقال في موضعٍ آخرَ(٥):

العلومُ عند جميعِ أهلِ الدِّياناتِ ثلاثةٌ: علمٌ أعلَى، وعلمٌ أوسَطُ، وعلمٌ أسفَلُ.

فالعلمُ الأعلى عندَهم: علمُ الدِّينِ، الذي لا يجوزُ لأحدٍ الكلامُ فيه بغيرِ ما أنزَلَه الله في كتُبِه، وعلى ألسنةِ أنبيائِه، نصًّا ومعنًى، ونحنُ على يقينٍ ممّا جاءَ به نبيُّنا

---

(١) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٩)، وتقدم.

(٢) ورواه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٥٨)، و«المدخل» (١/ ٧٧).

(٣) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٠)، وتقدم.

(٤) البيت من قصيدة أبي بكر بن أبي داود، وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ)، وهو البيت رقم (٣٨) منها.

(٥) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٨٨).

ﷺ عن ربِّه وسنَّه لأمَّتِه من حكمتِه، ولسنا على يقينٍ مـمّا تدَّعيه اليهودُ والنَّصارَى في التَّوراةِ والإنجيلِ؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبرَ عنهم أنَّهم يكتُبونَ الكتابَ بأيديهم، ثمَّ يقولون: هذا من عندِ الله؛ ليشترُوا به ثمَنًا قليلًا، ويقولونَ: هو من عندِ الله، وما هو من عندِ الله، ويقولونَ على الله الكذِبَ وهم يعلمون، وكيفَ يُؤمَنُ مَن خانَ الله وكذَبَ عليه؟

قـال الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقـد اكتَفَينـا ـ والحمـدُ لله ـ بمـا أنـزلَ علـى نبيِّنـا ﷺ مـنَ القرآنِ، ومـا سـنَّه لنـا عليه السَّـلامُ.

فمنَ الواجبِ على مَن لـم يعرفِ اللِّسانَ الذي نزلَ به القرآنُ ـ وهي لغةُ النَّبيِّ ﷺ ـ أن يأخُذَ من ذلك ما يَكتَفِي به، ولا يَستَغْنِي عنه، حتَّى يعرفَ تصاريفَ القولِ وفَحواه، وظاهرَه ومعناه، وأنَّه عونٌ على علمِ الدِّينِ، الذي هو أرفعُ العلومِ وأعلاها، به يُطاعُ اللهُ ويُعبَدُ، ويُحمَدُ ويُشكَرُ، فمَن علمَ منَ القرآنِ ما به الحاجةُ إليه، وعرَفَ منَ السُّنَّةِ ما يُعوَّلُ عليه، ووقفَ من مذاهبِ الفُقهاءِ على ما نزَعُوا به وانتزَعُوه من كتابِ الله وسنّةِ نبيِّهم؛ حصلَ على علمِ الدِّيانة، وكانَ على أمّةِ نبيِّه ﷺ مُؤتَـمنًا حقَّ الأَمانة، إذا اتَّقَى[١] الله تعالى فيما حَمَلَ[٢]، ولـم تـمِلْ به دُنيا تستَهويه[٣]، أو هوًى يُردِيه، فهذا عندَنا العلمُ الأعلى، الذي يُحظَى به في الآخرةِ والأولَى.

هذا آخرُ ما لـخَّصتُه من كلامِ أبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ، ونقلتُه من «مُختصرِ كتابِه» للقُرطبيِّ.

---

(١) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «أبقى».

(٢) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «فيما علمه».

(٣) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «شهوته»، والمثبت من (ب).

وابنُ عبدِ البرِّ: هو الإمامُ الحافظُ أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمَرِيُّ، أحدُ الأعلامِ، وصاحبُ التَّصانيفِ.

قـال الذَّهبـيُّ فـي «العِبَرِ»: ليـس لأهلِ المغـربِ أحفظُ منـه، مع الثِّقـةِ والدِّينِ والنَّزاهـةِ، والتَّبحُّـرِ فـي الفقـهِ والعربيّـةِ والأخبـارِ، ماتَ سـنةَ ثلاثٍ وسـتِّينَ وأربعِ مئةٍ(١).

والقُرطبـيُّ مُختَصِـرُه: هـو الإمـامُ العلّامـةُ أبـو عبـدِ الله محمَّـدُ بنُ أحمـدَ بنِ أبـي بكـرِ الأنصـارِيُّ الخزرَجـيُّ، المُصنِّفُ المشـهورُ، ماتَ سـنةَ تسـعٍ وخمسـينَ وسـتِّ مئةٍ(٢).

* * *

(١) انظر: «العبر» (٢/ ٣١٦).

(٢) اشتبه على المؤلف السيوطي ـ رحمه الله ـ وفاة الإمام القرطبي المفسِّر المتوفى سنة (٦٧١هـ) الذي اختصر كتاب ابن عبد البر بالقرطبي المحدِّث أبي العباس أحمد بن عمر صاحب «المفهم» المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)، وبعيد أن يكون الاشتباه قد وقع في نسبة الكتاب؛ لأن السيوطي كثير النقل عن القرطبي المفسِّر وقليل النقل عن القرطبي المحدِّث، والله أعلم.

١٠ ـ ذكرُ كلامِ الحافظِ أبي بكرِ الخطيبِ البغداديِّ في ذلك[١]

قال في كتابِه المُسمَّى «شرَفَ أصحابِ الحديثِ»:

أما بعدُ، وفَّقكم الله لعملِ الخيراتِ، وعصَمَنا وإيّاكم من اقتِحامِ البِدَعِ والشُّبُهاتِ، فقد وقَفْنا على ما ذكرتُم من عيبِ المُبتَدِعةِ أهلَ السُّنَنِ والآثارِ، وطعنِهم على مَن شغَلَ نفسَه بسماعِ الأحاديثِ وحفظِ الأخبارِ، وتكذيبِهم تصحيحَ ما نقلَه إلى الأمّةِ الأئمّةُ الصّادِقُونَ، واستِهزائِهم بأهلِ الحقِّ فيما وضعَه عليه المُلحِدون، ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]. وليس ذاك عجيبًا من مُتَّبِعي الهوَى، ومَن أضلَّهم اللهُ عن سلوكِ سبيلِ الهُدَى.

ومن واضحِ شأنِهم الدّالِّ على خِذلانِهم: صُدوفُهم عن النَّظرِ في أحكامِ القرآنِ، وتَركُهم الحِجاجَ بآياتِه الواضِحةِ البُرهانِ، واطِّراحُهم السُّنَنَ من ورائِهم، وتحكُّمُهم في الدِّينِ بآرائِهم.

فالحدَثُ منهم مَنهومٌ بالغزَلِ، وذو السِّنِّ مفتونٌ بالكلامِ والجدَلِ، قد جعلَ دينَه غرَضًا للخُصوماتِ، وأرسلَ نفسَه في مَراتِعِ الهلَكاتِ، ومَنّاه الشَّيطانُ دفعَ الحقِّ بالشُّبُهاتِ.

إنْ عُرِضَ عليه بعضُ كتبِ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بآثارِ نبيِّنا عليه أفضَلُ السَّلامِ؛ نبَذَها جانبًا، وولَّى ذاهبًا عن النَّظرِ فيها، يسخَرُ من حاملِها وراوِيها؛ مُعانَدةً منه للدِّينِ، وطَعْنًا على أئمّةِ المُسلمينَ.

ثمَّ هو يفتَخِرُ على العوامِّ بذهابِ عُمرِه في دَرسِ الكلامِ، ويرى جميعَهم ضالِّين سواه، ويعتَقِدُ أنْ ليس ينجُو إلّا إيّاه؛ لخروجِه ـ زَعَمَ ـ عن حدِّ التَّقليدِ، وانتِسابِه إلى القولِ بالعَدلِ والتَّوحيدِ.

(١) في (ط): «كتابه شرف أصحاب الحديث».

وتوحيدُه إذا اعتُبِرَ كان شِرْكًا وإلحادًا؛ لأنَّه جعلَ لله من خلقِه شُركاءَ وأندادًا، وعَدلُه عُدولٌ عن نهجِ الصَّوابِ إلى خلافِ مُحكَمِ السُّنَّةِ والكتابِ.

أوَلَـم يُرَ[1] البائسُ المسكينُ إذا ابتُلِيَ بحادثةٍ في الدِّينِ يسعى إلى الفقيهِ يَستفتيه، ويعملُ على ما يقولُه ويرويه، راجعًا إلى التَّقليدِ بعد فرارِه منه، ومُلتَزِمًا حكمَه بعد صُدوفِه عنه وعسى أن يكونَ في حكمِ حادثتِه منَ الخلافِ، ما يُحتاجُ إلى إنعامِ النَّظرِ فيه والاستكشافِ، فكيف استحَلَّ التَّقليدَ بعد تحريمِه، وهوَّنَ الإثمَ فيه بعد تعظيمِه؟ ولقد كان رفضُه ما لا ينفعُه في الآخرةِ والأُولى، واشتغالُه بأحكامِ الشَّريعةِ أحْرَى وأَوْلى.

ثـمَّ أخرجَ عن إسـحاقَ بنِ عيسـى، قال: سـمعْتُ مالكَ بـنَ أنسٍ يَعِيـبُ الجدلَ فـي الدِّيـنِ، ويقـولُ: كلَّمـا جاءَنـا رجـلٌ أجـدَلُ مـن رجـلٍ؛ أرَادَنا أن نـرُدَّ ما جـاءَ به جبريـلُ إلى النَّبـيِّ ﷺ[2].

وأخرجَ عن أبي يوسفَ، قال: كان يُقالُ: مَن طلَبَ الدِّينَ بالكلامِ تزندَقَ[3].

وأخرجَ عن سُفيانَ الثَّوريِّ، قال: إنَّما الدِّينُ بالآثارِ، ليس الدِّينُ بالرَّأيِ[4].

---

(١) في مطبوع «شرف أصحاب الحديث»: «وكم يُرى».

(٢) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٣)، وتقدم.

(٣) ورواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٦)، وقوام السنة في «الحجة» (١/ ١١٧)، وتقدم.

(٤) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٨٢)، وبلفظ: (إنما العلم بالآثار)؛ رواه أبو نعيم في «الحلية الأولياء» (٦/ ٣٦٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧)، وتقدم.

وأخرجَ عن الفضلِ بنِ زيادٍ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الكَرابيسيِّ[(١)] وما أظهرَ، فكَلَحَ وجهَه[(٢)]، ثمَّ قال: إنَّما جاءَ بلاؤُهم من هذه الكتبِ التي وضعُوها، تركُوا آثارَ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، وأقبَلُوا على هذه الكتُبِ[(٣)].

وأخرجَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: سَنَّ رسولُ الله ﷺ ووُلاةُ الأمرِ بعدَه سُنَنًا، الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ الله، واستكمالٌ لطاعةِ الله، وقوّةٌ على دينِ الله، مَن عمِلَ بها مُهتَدٍ، ومَن استنصرَ بها منصورٌ، ومَن خالفَها اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المُؤمنين، وولّاه اللهُ ما تولَّى[(٤)].

وأخرجَ عن الأوزاعيِّ، قال: عليك بآثارِ مَن سلَفَ، وإنْ رفضَكَ النّاسُ، وإيّاكَ ورأيَ الرِّجالِ، وإنْ زخرَفُوه بالقولِ؛ فإنَّ الأمرَ يتجلَّى وأنتَ على طريقٍ مُستقيمٍ[(٥)].

وأخرجَ عن يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، قال: أصحابُ الرَّأيِ أعداءُ السُّنّةِ.

ولو أنَّ صاحبَ الرَّأيِ شُغِلَ بما ينفعُه منَ العلومِ، وطلَبَ سُنَنَ رسولِ ربِّ العالمين، واقتَفَى آثارَ الفقهاءِ والمُحدِّثين؛ لوجدَ في ذلك ما يُغنيه عمّا سِواه، واكتفَى بالأثرِ عن رأيِه الذي رآه؛ لأنَّ الحديثَ يشتملُ[(٦)] على معرفةِ أصولِ التَّوحيدِ،

---

(١) هو الوليد بن أبان الكرابيسي (ت ٢١٤هـ)، متكلمٌ، معتزلي أحد الأئمة، وسيأتي خبره.

(٢) أي: عبَّسَه.

(٣) ورواه في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١١).

(٤) ورواه في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ٤٠٧).

(٥) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧١)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧).

(٦) في (ط): «مشتمل».

وبيانِ ما جاء من وجوهِ الوعدِ والوعيدِ، وصفاتِ ربِّ العالمين، تعالى عن مقالاتِ المُلحِدين، والإخبارِ عن صفاتِ الجنّةِ والنّارِ، وما أعدَّ الله فيهما للمُتَّقينَ والفُجّارِ، وما خلقَ اللهُ في الأَرَضينَ والسَّماوات، من صُنوفِ العجائبِ وعظيمِ الآيات، وذكرِ الملائكةِ المُقرَّبين، ونعتِ الصّافينَ والمُسبِّحين.

وفي الحديثِ قصَصُ الأَنبياء، وأخبارُ الزُّهّادِ والأَولياء، ومواعظُ البُلَغاء، وكلامُ الفُقَهاء، وسِيَرُ ملوكِ العربِ والعَجَم، وأقاصيصُ المُتقدِّمين منَ الأُمَم، وشرحُ مغازي الرَّسولِ وسَراياه، وجُـمَلُ أحكامِه وقَضاياه، وخُطَبُه وعِظاتُه، وأعلامُه ومُعجِزاتُه، وعِدّةُ أزواجِهِ وأولادِه، وأصهارِه وأصحابِه، وذِكرُ فضائلِهم ومآثِرهم، وشرحُ أخبارِهم ومَناقِبِهم، ومبلَغُ أعمارِهم، وبيانُ أنسابِهم.

وفيه تفسيرُ القرآنِ العظِيم، وما فيه منَ النَّبأ والذِّكرِ الحكيم، وأقاويلُ الصَّحابةِ في الأحكامِ المحفوظةِ عنهم، وتسميةُ مَن ذهبَ إلى قولِ كلِّ واحدٍ مِنهم، منَ الأئمّةِ الخالفين، والفقهاءِ المُجتَهدينَ.

وقد جعلَ الله أهلَه أركانَ الشَّريعة، وهدَمَ بهم كلَّ بدعةٍ شَنيعة، فهم أُمَناءُ الله مِن خَليقتِه، والواسطةُ بين النَّبيِّ وأمَّتِه، والمُجتَهدونَ في حفظِ ملَّتِه، أنوارُهم زاهِرة، وفضائِلُهم سائِرة، وآياتُهم باهِرة، ومذاهبُهم ظاهِرة، وحُجَجُهم قاهِرة.

وكلُّ فئةٍ تتحيَّزُ إلى هوًى ترجعُ إليه، وتستحسِنُ رأيًا تعكُفُ علَيه، سِوى أصحابِ الحديثِ؛ فإنَّ الكتابَ عُدَّتُهم، والسُّنّةَ حُجَّتُهم، والرَّسولَ فِئَتُهم، وإليه نسبَتُهم، لا يُعرِّجُونَ على الأَهواء، ولا يلتَفِتُونَ إلى الآراء، يُقبَلُ منهم ما رَوَوْه عن الرَّسُول، وهم المأمونُونَ عليه والعُدُول، حفَظَةُ الدِّينِ وخزَنَتُه، وأوعيةُ العلمِ وحملَتُه.

إذا اختُلفَ في حديثٍ كان إليهم الرُّجوعُ، فما حكَمُوا به فهو المقبولُ المسمُوع،

منهم كلُّ عالـمٍ فقِيه، وإمامٍ رفيعٍ نَبيه، وزاهدٍ في قبِيلة، ومخصوصٍ بفضِيلة، وقارئٍ مُتقِن، وخطيبٍ مُحسِن.

وهــم الجمـهورُ العظِيم، وسبيلُهم السَّبيلُ المُستـقِيم، وكلُّ مُبتدعٍ باعتقادِهم يتظاهَـر، وعلـى الإفصـاحِ بغيـرِ مذاهبِهم لا يتجاسَـر، مَـن كادَهم قصَمَـه الله، ومَن عاندَهـم خذَلَـه الله، لا يضُرُّهـم مَـن خذَلَــهم، ولا يُفلِـحُ مَـن اعتزَلَــهم، المُحتاطُ لدينِـه إلـى إرشـادِهم فقِيـر، ونظَـرُ النّاظـرِ بالسُّـوءِ إليهـم حسِـير، وإنَّ الله علـى نصرِهــم لقدِير.

وأخرجَ عن إسحاقَ بنِ موسى الخَطْمِيِّ، قال: ما مُكِّنَ لأحدٍ من هذه الأمّةِ ما مُكِّنَ لأصحابِ الحديثِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في كتابِه: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، فالذي ارتضاهُ الله قد مكَّنَ لأهلِه فيه، ولـم يُمكِّنْ لأصحابِ الأهواءِ في أن يُقبَلُ منهم حديثٌ واحدٌ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وأصحابُ الحديثِ يُقبَلُ منهم حديثُ رسولِ الله ﷺ وحديثُ أصحابِه. ثمَّ إنْ كان بينَهم رجلٌ أحدَثَ بدعةً؛ سقطَ حديثُه وإنْ كانَ من أصدقِ النّاسِ.

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لنا: «أنبِئُوني بأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا»، قلنا: يا رسولَ الله، الملائكةُ، قال: «هم كذلك، ويحِقُّ لهم، وما يمنَعُهم وقد أنزَلَـهم الله بالمنزلةِ التي قد أنزلَـهم بها؟ بل غيرُهم»، قلنا: يا رسولَ الله، فالأنبياءُ الذينَ أكرَمَهم الله بالنُّبوّةِ والرِّسالةِ، قال: «هم كذلك، ويحِقُّ لهم ذلك، وما يمنَعُهم وقد أكرمَهم الله بالنُّبوةِ والرِّسالةِ؟ بل غيرُهم»، قلنا: يا رسولَ الله، الشُّهداءُ الذينَ أكرَمَهم الله بالشَّهادةِ مع الأنبياءِ، قال: «هم كذلك، ويحِقُّ لهم، وما يمنَعُهم وقد أكرَمَهم بالله بالشَّهادةِ؟ بل غيرُهم»، قلنا: يا رسولَ الله، فمَن؟ قال:

«أقوامٌ في أصلابِ الرِّجالِ، يأتونَ من بعدي، يُؤمِنُونَ بي ولـم يرَوني، ويُصَدِّقُونَ بي ولـم يرَوني، يرَونَ الورَقَ المُعلَّقَ فيعمَلُون بما فيه»(١).

قـال الخطيـبُ: قلـتُ: وأحقُّ النّـاسِ بهـذا الوصفِ أصحـابُ الحديـثِ ومَن اتَّبعَهم(٢).

وأخرجَ عن أبي حاتمٍ الرّازيِّ، قال: نشرُ العلمِ حياتُه، والبلاغُ عن رسولِ الله ﷺ رحمةٌ يعتصِمُ به كلُّ مؤمنٍ، ويكونُ حجّةً على كلِّ مُصِرٍّ به ومُلحِدٍ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا ظهرَتِ البِدَعُ فلم يُنكِرْها أهلُ العلمِ صارَتْ سنّةً.

وأخرجَ عن أبي بكرِ بنِ أبي داودَ، قال: سمعْتُ أحمدَ بنَ سنانٍ يقولُ: كان الوليدُ الكرابيسيُّ خالي، فلمّا حضرَتْه الوفاةُ قال لبنيه: تعلَمُونَ أحدًا أعلَمَ بالكلامِ منّي؟ قالوا: لا، قال: فتتَّهِمُوني؟ قالوا: لا، قال: فإنِّي أُوصيكُم، أتقبَلُون؟ قالوا: نعم، قال: عليكُم بما عليه أصحابُ الحديثِ؛ فإنِّي رأيتُ الحقَّ معهم(٣).

وأخرجَ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ قُرَيشٍ العنبريِّ البصريِّ، قال: كلُّ مَن ذهبَ إلى مقالةٍ ففزِعَ منها إلى غيرِ الحديثِ؛ فإلى ضلالةٍ يصيرُ.

وأخرجَ عن هارونَ الرَّشيدِ، قال: المروءةُ في أصحابِ الحديثِ، والكلامُ في المُعتزلةِ، والكذبُ في الرَّوافضِ.

---

(١) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٢٨٩)، وقال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وحديث المنهال بن بحر يرويه الحفاظ الثقات عن هشام، عن يحيى، عن زيد مرسلًا، وإنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد، وهو مدني ليس بقوي، حدث بهذا الحديث وبحديث آخر لم يتابع عليه.

(٢) في (ط): «تبعهم».

(٣) ورواه في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦١٢).

وأخرجَ عن محمَّدِ بنِ العبّاسِ الخزّازِ، قال: أنشدَنا أبو مُزاحمٍ الخاقانيُّ[(١)] لنفسِه:

أهلُ الكلامِ وأهلُ الرَّأيِ قد عَدِمُوا ... علمَ الحديثِ الذي ينجُو به الرَّجلُ
لو أنَّهم عرَفُوا الآثارَ ما انحَرَفُوا ... عنها إلى غيرِها لكنَّهم جهِلُوا

وأخرجَ عن أبي عامرٍ الحسنِ بنِ محمَّدٍ النَّسويِّ، قال: أنشدَني أبو زيدٍ الفقيهُ لبعضِ علماءِ شاشَ:

كلُّ الكلامِ سِوَى القرآنِ زَندَقةٌ ... إلّا الحديثَ وإلّا الفقهَ في الدِّينِ
والعلمُ مُتَّبَعٌ ما كانَ حدَّثَنا ... وما سِوَى ذاك وَسْواسُ الشَّياطينِ[(٢)]

هذا آخرُ كلامِ الخطيبِ[(٣)].

---

(١) موسى بن الوزير عبيد الله بن يحيى بن خاقان البغدادي (ت ٣٢٥هـ)، المقرئ المحدث، أخذ عن أبي بكر المروزي وعباس الدُّوري وطائفة، غلب عليه حب معاوية بن أبي سفيان، فقال فيه أشعارًا كثيرة دوّنها الناس، وكان راوية مأمونًا، له: «قصيدة في التجويد»، و«قصيدة في الفقهاء». انظر: «العبر» (٢/ ٢٥)، «الأعلام» (٧/ ٣٢٥).

(٢) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٤١) من طريق الخطيب.
والبيتان مشهوران عن الشافعي، بخلاف في شطر البيت الأول، حيث روي: (كل العلوم سوى القرآن مشغلة)، كما في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١/ ٢٩٧)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٥/ ٢١٧)، و«ديوانه» (ص ١١٣)، من طبعة دار الأرقم، ولم يذكرا في طبعة دار القلم.
وقد نسبا لمحمد بن أبي طالب عبد الملك بن محمد الكرجي (ت ٥٣٢هـ) - وقد توفي بعد الخطيب - كما في «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٨١)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص ٦٠٦)، و«العقد المذهب» لابن الملقن (ص ١٠٢٩) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ١٨٠)، فلعله كان يتمثل بهما كثيرًا حتى نسبا إليه.

(٣) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣ - ٧٩).

وهـو الإمـامُ الشَّـهيرُ، والحافـظُ الكبيـرُ، أبـو بكـرِ أحمـدُ بـنُ علـيِّ بـنِ ثابـتٍ البغـداديُّ، أحـدُ الأئمّـةِ فـي الحديـثِ والفقهِ والأصـولِ، مـاتَ في ذي الحجّةِ سـنةَ ثـلاثٍ وسـتِّينَ وأربعِ مئـةٍ[1].

***

(١) انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» (١/ ٣٨٤)، «وفيات الأعيان» (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨).

١١ - ذِكرُ كلامِ الإمامِ أبي المُظفَّرِ بنِ السَّمعانيِّ في ذلك

قال في كتابِه «الانتِصارِ لأهلِ الحديثِ»(١):

قد لَهِجَ بذمِّ أصحابِ الحديثِ صنفانِ: أهلُ الكلامِ، وأهلُ الرَّأيِ، فهم في كلِّ وقتٍ يقصِدُونَهم بالثَّلْبِ والعَيبِ، وينسبُونَهم إلى الجهلِ وقلّةِ العلمِ، واتِّباعِ السَّوادِ على البياضِ.

وقالوا: غُثاءٌ وغُثْرٌ وزَواملُ أَسفارٍ(٢)، وقالوا(٣): أقاصيصُ وحكاياتٌ وأخبارٌ، وربَّما قرؤُوا: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

وفي الحقيقةِ ما ثلَمُوا إلّا دينَهم، ولا سعَوا إلّا في هلاكِ أنفُسِهم، وما للأساكفةِ(٤) وصَوغِ الحُليِّ وصناعةِ البزِّ(٥)؟ وما للحدّادينَ وتقليبِ العطرِ والنَّظرِ في الجواهرِ؟

---

(١) تقدم أن الكتاب لم يصل إلينا، وأن مادته جمعت من ثلاثة كتب، أهمها كتابنا هذا: «صون المنطق».

(٢) الغُثاء: ما يحملُه السَّيلُ من القُماش، والبالِي من ورَقِ الشجرِ المُخالِطِ زَبَدِ السَّيْلِ. «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٣)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٣١٧) [غثا]. والغُثْرُ: سَفلة الناس. «الصحاح» (٢/ ٧٦٦) [غثر]. والزامِلَةُ: بعيرٌ يَستظهِر به الرجل، يحمل متاعه وطعامَه عليه. «الصحاح» (٤/ ١٧١٨) [زمل].

وفي (ق): «غمشا وغمشون وأهل أسفار»، ولم أدر المراد بها. لكن وجدت معنى الغَمَش: وهو إظلامُ الْبَصَرِ مِنْ جُوعٍ أَو عَطَشٍ. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٢٥) [غمش]، والله أعلم.

(٣) في (ق): «وحمالوا».

(٤) الإسكافُ: كلُّ صانِعٍ سوى الخَفَّافِ فإنه الأسْكَفُ، أو الإسكافُ: النَّجّارُ، وكلُّ صانِعٍ بحَديدةٍ. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٨٢٠) [سكف].

(٥) البَزُّ: الثِّياب.

أمَا يَكفِيهم صَدأُ الحَديدِ، ونَفخٌ في الكِيرِ[١]، وشُواظُ[٢] الذَّيلِ والوجهِ، وغَبَرةٌ في الحدقةِ؟ وما لأهلِ الكلامِ ونقدِ حمَلةِ الأخبارِ؟ وما أحسنَ قولَ مَن قال:

بــلاءٌ ليــس يُشـبِـهُـــه بـــلاءٌ　　　عَـــداوةُ غــيرِ ذي حسَــبٍ ودينِ

يُنيلُــكَ منــه عِرْضًــا لــم يَصُــنْهُ　　　ويرتَعُ منــكَ في عِــرْضٍ مَصُــونِ[٣]

لكنَّ الحقَّ عزيزٌ، وكلٌّ مع عِزَّتِه يدَّعيه، ودَعواهم الحقَّ تحجُبُهم عن مُراجعةِ الحقِّ.

نعم إنَّ على الباطلِ ظُلمةً، وإنَّ على الحقِّ نورًا، ولا يُبصِرُ نورَ الحقِّ إلّا مَن حَشا قلبَه بالنُّورِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فالمُتخبِّطُ في ظُلماتِ الهوى، والمُتردِّي في مَهاوي الهلَكةِ، والمُتعسِّفُ في المقالِ؛ لا يُوفَّقُ للعَودِ إلـى الحقِّ، ولا يُرشَدُ إلى طريقِ الهدى، ليُظهِرَ وُعورةَ مسلَكِه، وعِزَّ جانبِه، وتأبِّيه إلّا علـى أهلِه[٤]: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ثمَّ قال:

---

(١) كِير الحداد: منفخه.

(٢) الشواظ: اللهب الذي لا دُخانَ له.

(٣) البيتان لعلي بن الجهم، يهجو بهما مروان بن أبي حفصة (مروان الأصغر)، بعدما قال فيه:

لعمـرُك مـا الجهـمُ بـنُ بـدرٍ بشـاعرٍ　　　وهــذا عـليٌّ بعـدَه يدَّعـي الشِّـعرا

انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٥٧)، و«ديوان علي بن الجهم» (ص ١٨٧).

(٤) في (ق): «أصله».

بابُ الحثِّ على السُّنّةِ والجماعةِ والاتِّباعِ، وكراهةِ التَّفرُّقِ والابتِداعِ

اعلَمْ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ خلقَه بلُزومِ الجماعةِ، ونهاهُم عن الفرقةِ، وندَبَهم إلى الاتِّباعِ، وحثَّهُم عليه، وذمَّ الابتداعَ وأوعدَهم عليه.

وذلك بيِّنٌ في كتابِه وسنّةِ رسولِه: قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأمرَ تعالى باتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ في آياتٍ من كتابِه، وقد ورَدَت الأحاديثُ حاثّةً على لُزومِ سنَّتِه واجتنابِ كلِّ بدعةٍ.

ثمَّ سرَدَ جملةً منَ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وغالبُها قد تقدَّمَ فيما لُخِّصَ من «ذمِّ الكلامِ» للهرويِّ، ثمَّ سرَدَ جملةً منَ الآثارِ عن الصَّحابةِ والتّابعين، في ذمِّ البِدَعِ والمُحدَثاتِ.

ثمَّ قال:

وإذا ثبتَ أنّا أُمِرْنا بالاتِّباعِ والتَّمسُّكِ بأثرِ النَّبيِّ ﷺ، ولُزومِ ما شرَعَه لنا منَ الدِّينِ والسُّنّةِ، ولا طريقَ لنا إلى الوصولِ إلى هذا إلّا بالنَّقلِ والحديثِ، بمُتابعةِ الأخبارِ التي رواها الثِّقاتُ والعدولُ من هذه الأمّةِ، عن رسولِ الله ﷺ، وعن الصَّحابةِ من بعدِه.

فنشرحُ الآنَ قولَ أهلِ السُّنّةِ: إنَّ طريقَ الدِّينِ هو السَّمعُ والأثرُ، وإنَّ طريقةَ العقلِ والرُّجوعِ إليه وبناءِ السَّمعيّاتِ عليه؛ مذمومٌ في الشَّرعِ ومنهيٌّ عنه، ونذكرُ

مَقامَ العقلِ في الشَّرعِ، والقَدْرَ الذي أمرَ الشَّرعُ باستعمالِه، وحرَّمَ مُجاوزَتَه.

ثمَّ قال:

وقد سلَكَ أهلُ الكلامِ في رَدِّ النّاسِ منَ الأحاديثِ إلى المعقولاتِ طريقًا شبَّهوا بها على عامّةِ النّاسِ، قالوا: إنَّ أمرَ الدِّينِ أمرٌ لا بدَّ فيه من وقوعِ العلمِ ليصحَّ الاعتقادُ فيه؛ فإنَّ المُصيبَ في ذلك عند اختلافِ المُختلفين واحدٌ، والمُخالفُ في أمرٍ من أمورِ الدِّينِ الذي مرجِعُه إلى الاعتقادِ إمّا كافرٌ أو مُبتَدعٌ.

وما كان أمرُه على هذا الوجهِ فلا بدَّ في ثُبوتِه من طريقٍ تُوجِبُ العلمَ، حتَّى لا يتداخَلَ[1] مَن حصلَ له العلمُ بذلك شبهةٌ وشكٌّ بوجهٍ منَ الوجوهِ.

والأخبارُ التي يرويها أهلُ الحديثِ في أمورِ الدِّينِ أخبارُ آحادٍ، وهي غيرُ مُوجبةٍ للعلمِ، وإنَّما تُوجِبُ الأعمالَ في الأحكامِ خاصّةً.

وإذا سقطَ الرُّجوعُ إلى الأخبارِ؛ فلا بدَّ من الرُّجوعِ إلى دليلِ العقلِ وما يُوجِبُه النَّظرُ والاعتبارُ.

فهذا من أعظمِ شُبَهِهم في الإعراضِ عن الأحاديثِ والآثارِ، وسيأتي الجوابُ عنها إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد قال عمرُ بنُ الخطّابِ: إنَّه سيأتي أُناسٌ يأخُذُونكم بشُبهاتِ القرآنِ، فخُذوهُم بالسُّنَنِ؛ فإنَّ أصحابَ السُّنَنِ أعلَمُ بكتابِ اللهِ[2].

ثمَّ قال:

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يُداخل».

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (١٢١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٥١)، وتقدم.

ونذكرُ الآنَ ما وَرَدَ عن الأئمّةِ في ذمِّ الكلام، فذكرَ طائفةً ممّا تقدَّمَ عن الأئمّةِ مُخرَّجًا من «ذمِّ الكلامِ» للهَرويِّ. وممّا لم يتقدَّمْ:

ما أسندَه عن سُهَيلِ بنِ نعيمٍ، قال: قال الشّافعيُّ: كلُّ مَن تكلَّمَ بكلامٍ في الدِّينِ، أو في شيءٍ من هذه الأهواءِ، ليس فيه إمامٌ مُتقدِّمٌ منَ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه؛ فقد أحدَثَ في الإسلامِ حدَثًا، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن أحدَثَ حدَثًا أو آوَى مُحدِثًا في الإسلامِ؛ فعلَيه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعين، لا يَقبلُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا»[١].

وأسندَ من طريقِ حَرْملةَ، قال: سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: إيّاكُم والنَّظرَ في الكلامِ؛ فإنَّ رجلًا لو سُئِلَ عن مسألةٍ في الفقهِ فأخطأَ فيها، أو سُئِلَ عن رجلٍ قتلَ رجلًا فقال: دِيَتُه بيضةٌ؛ كان أكثرَ شيءٍ أن يُضحَكَ منه، ولو سُئِلَ عن مسألةٍ في الكلامِ فأخطأَ فيها نُسِبَ إلى البدعةِ[٢].

قال: فهذا كلامُ الشّافعيِّ في ذمِّ الكلامِ والحثِّ على السُّنّةِ، وهو الإمامُ الذي لا يُجارَى، والفَحلُ الذي لا يُقاوَمُ.

فلو جازَ الرُّجوعُ إليه، وطلَبُ الدِّينِ من طريقِه؛ لكان بالتَّرغيبِ فيه أَولى منَ الزَّجرِ عنه، وبالنَّدبِ إليه أَولى منَ النَّهيِ عنه، فلا ينبَغي لأحدٍ أن ينصُرَ مذهبَه في الفروعِ، ثمَّ يَرغَبَ عن طريقتِه في الأصولِ.

ورَوَى عن قَبيصةَ، قال: كان سفيانُ الثَّوريُّ يُبغِضُ أهلَ الأهواءِ، وينهى عن

---

(١) وروى الخبر كاملاً البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٣٥)، عن سهل بن نعيم. والحديث رواه بلفظه عن زيد بن أسلم: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٣٦)، وأصله عند البخاري (٣١٧٩) من حديث علي رضي الله عنه، لكن مخصص بالمدينة المنورة.

(٢) ورواه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣)، عن حرملة، وتقدم نحوه.

مُجالستِهم أشدَّ النَّهيِ، ويقولُ: عليكُم بالأثرِ، وإيّاكُم والكلامَ في ذاتِ الله[١].

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: أئمّةُ الكلامِ زنادِقةٌ[٢].

ثمَّ ساقَ جملةً من كلامِ السَّلفِ في النَّهيِ عن النَّظرِ في الكلامِ.

ثمَّ قالَ: وقد أيّدَ هذا كلَّه الحديثُ الذي حدَّثَنا أبو صالحٍ، فذكرَ بسندِه عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تفكَّرُوا في خلقِ الله، ولا تفكَّرُوا في الله»[٣].

ثمَّ قال: وإنَّما تُردُّ البدعةُ بالأثرِ لا ببدعةٍ مثلِها، فإنَّه رُويَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ الإمامِ المُقدَّمِ، قال: إنَّما يُردُّ على أهلِ البِدَعِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ وآثارِ الصّالحين، فأمّا مَن ردَّ عليهم بالمعقولِ فقد ردَّ باطلًا بباطلٍ[٤].

ثمَّ قال: فهؤلاءِ الأئمّةُ هم المرجوعُ إليهم في أمرِ الدِّينِ وبيانِ الشَّرعِ، ومَن سلَكَ طريقًا في الإسلامِ بعدَهم: فإيّاهم يتَّبعُ، وبهم يقتَدي، ومُوافقتَهم يتحرَّى، فلا يجوزُ لمسلمٍ أن يظُنَّ بهم ظنَّ السُّوءِ، وأنَّهم قالوا ذلك عن جهلٍ وقلّةِ علمٍ وخبرةٍ في الدِّينِ، وما هذا إلّا منَ الغِلِّ الذي أمرَ اللهُ بالاستعاذةِ منه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٤٢)، والمقرئ في «ذم الكلام» (ص ٨٩)، عن شعبة.

(٢) نقل حرب الكرماني في «مسائله» (٣/ ٩٨٠)، عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أنه قال في فصل أصحاب المذاهب: والجهمية أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلِّم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يُرى، ولا يُعرف لله مكان، وليس لله عرش ولا كرسي، وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله فاحذروهم، اهـ.

(٣) ورواه المقرئ في «ذم الكلام» (ص ٧٦).

(٤) ورواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١).

فتبيَّنَ لنا أنَّ الطَّريقَ عندَ الأئمّةِ الهاديةِ اتِّباعُ السَّلفِ، والاقتِداءُ بهم، دونَ الرُّجوعِ إلى الآراءِ.

ومن هنا قال بعضُهم: العلمُ علمانِ: علمٌ نبويٌّ، وعلمٌ نظريٌّ. والعلمُ النَّظريُّ مُحتاجٌ إلى العلمِ النَّبويِّ؛ لأنَّ العلمَ النَّبويَّ جاءَ منَ الله، وهو مقرونٌ بالصَّوابِ على كلِّ حالٍ. والعلمُ النَّظريُّ: ما يُستنبَطُ، ويجوزُ أن يكونَ صوابًا، ويجوزُ أن يكونَ خطأً.

ومثالُ ذلك: ما قيلَ: الماءُ ماءانِ؛ ماءٌ نزَلَ منَ السَّماءِ، وماءٌ نبعَ منَ الأرضِ. فالماءُ النّازلُ منَ السَّماءِ على طعمٍ واحدٍ منَ اللّذّةِ والطِّيبِ، وعلى لونٍ واحدٍ منَ الصَّفاءِ والنَّقاءِ، وعلى جوهرٍ واحدٍ منَ الطَّهارةِ والنَّظافةِ، كذلك العلمُ النّازلُ منَ السَّماءِ كالوحيِ. والماءُ النّابعُ منَ الأرضِ فعلى ألوانٍ[1]: منه صافٍ طاهرٌ على مُوافقةِ وحيِ الله، ومنه خبيثٌ كدِرٌ لمُخالفتِه وحيَ الله.

وقال بعضُهم: الحديثُ أصلٌ، والرَّأيُ فرعٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ الأصلُ والفرعُ سواءً، ولا حالُهما في الرُّتبةِ والتَّقدمةِ واحدةً، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لمُعاذِ بنِ جبلٍ، حينَ بعثَه إلى اليمنِ: «بمَ تحكمُ؟»، قال: بكتابِ الله، قال: «فإنْ لم تجِدْ؟»، قال: بسُنّةِ رسولِ الله، قال: «فإنْ لم تجِدْ؟»، قال: أجتهِدُ رأيي، قال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله»[2].

فكانَ المصيرُ إلى الحديثِ بمنزلةِ الماءِ في الطَّهاراتِ، والقياسُ والرَّأيُ بمنزلةِ التُّرابِ، وإنَّما يصارُ إلى التُّرابِ عند عدَمِ الماءِ، كذلك لا يُصارُ إلى الرَّأيِ إلّا عند عدمِ الحديثِ، فكان مَثَلُ مَن آثرَ الرَّأيَ والقياسَ وقدَّمَهما على الحديثِ والأثرِ مثَلَ

(١) في (ط): «أنواع».

(٢) ورواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، عن أناس من أصحاب معاذ، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

مَن يعدِلُ عن الطَّهارةِ بالماءِ في وقتِ السَّعةِ، ويُؤثِرُ التَّيمُّمَ بالتُّرابِ الذي وُضِعَ للضَّرورةِ والعدمِ.

ولقد أحسَنَ سعيدُ بنُ حُمَيدٍ[1]، حيثُ يقولُ:

فإنَّكَ حينَ تطرَحُني لقومٍ ... هُمُ عُدْمٌ وفي صُوَرِ الوجودِ
كمَن هو تاركٌ ماءً طَهورًا ... وراضٍ بالتَّيمُّمِ بالصَّعيدِ

وأنشَدُوا أيضًا:

دينُ النَّبيِّ محمَّدٍ آثارُ ... نِعمَ المطيّةُ للفَتَى الأخبارُ
لا تغفُلَنَّ عنِ الحديثِ وأهلِه ... فالرَّأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولرُبَّما غلِطَ الفتَى سُبُلَ الهُدَى ... والشَّمسُ بازِغةٌ لها أنوارُ[2]

وأنشَدُوا أيضًا:

أهلُ الكلامِ وأهلُ الرَّأيِ قد جهِلُوا ... علمَ الحديثِ الذي ينجُو به الرَّجلُ
لو أنَّهم عرَفُوا الآثارَ ما انحرَفُوا ... عنها إلى غيرِها لكنَّهم جهِلُوا[3]

---

(١) سعيد بن حميد بن سعد، أبو عثمان توفي نحو (٢٥٠هـ)، كاتب مترسل من الشعراء، أصله من النهروان الأوسط، ومولده ببغداد، تقلد ديوان الرسائل بسامراء، وله: «انتصاف العجم من العرب» أو «التسوية»، و«ديوان رسائله»، و«ديوان شعر». انظر: «الوافي بالوفيات» (١٥/ ١٣٣)، و«الأعلام» (٣/ ٩٤).
وجمع يونس بن أحمد السامرائي البغدادي ما وجد من رسائله وأشعاره، وطبعت في مكتبة الإرشاد ببغداد عام ١٩٧١م، ولم أقف فيها على هذين البيتين.

(٢) وروى اللالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٩)، أن فتى من أصحاب الحديث أنشدها في مجلس أبي زرعة الرازي.

(٣) تقدمت نسبتها لأبي مزاحم الخاقاني، كما في «شرف أصحاب الحديث».

وأنشَدُوا أيضًا:

أهلَ الكلامِ دَعُونا من تعسُّفِكُم ... كم تبتَغُونَ لدينِ الله تَبدِيلا

ما أحدَثَ النّاسُ في أديانِهم حدَثًا ... إلّا جعَلْتُم له[1] وجهًا وتَأويلا

ولأبي بكرِ بنِ أبي دوادَ السِّجِسْتانيِّ:

تمَسَّكْ بحبلِ الله واتَّبعِ الهُدَى ... ولا تكُ بِدْعِيًّا لعلَّكَ تُفلِحُ

ولُذْ بكتابِ الله والسُّنَنِ التي ... أَتَتْ عن رسولِ الله تنجُو وتربَحُ

ودَعْ عنكَ آراءَ الرِّجالِ وقولَهم ... فقَولُ رسولِ الله أزكَى وأشرَحُ[2]

وأنشَدوا أيضًا:

خُذْ ما أتاكَ به الأخبارُ من أثرٍ ... شُبهًا بشُبهٍ وأمثالًا بأمثالِ

ولا تميلَنَّ يا هذا إلى بدَعٍ ... تُضِلُّ أصحابَها بالقيلِ والقالِ[3]

ثمَّ قال:

---

(١) في (ب): «لها».

(٢) الأبيات لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٣١٦هـ)، وهو ابن أبي داود صاحب «السنن» المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، من قصيدته الحائية في العقيدة السنية. رواها عنه الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥٦٣)، وأبو يعلى «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٣)، والذهبي في «السير» (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦) وقال الذهبي في «العلو» بعد أن رواها (ص ٢٠٩ ـ ٢١٢): هذه القصيدة متواترة عن ناظمها.

(٣) من قصيدة رواها ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦/ ٢٨٥)، دون نسبة، ثم جزءًا منها (٦/ ٢٩١) من إنشاد ابن المبارك، وأوردها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٩٩) منسوبة إلى الإمام أحمد بن حنبل. والله أعلم.

فصلٌ

فيما رُوِيَ عنهم من ذمِّ الجدالِ والخصوماتِ في الدِّين وما كرِهُوا من ذلك

وأورَدَ فيه جملةً منَ الأحاديثِ والآثارِ السّابقةِ من «ذمِّ الكلامِ» للهَرَويِّ. ومـمّا لـم يتقدَّمْ:

أخرَجَ عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلَكَ المُتنَطِّعون، هلَكَ المُتنطِّعون، هلَكَ المُتنطِّعون»[(١)].

وأخرَجَ عن عليِّ بنِ الحسينِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»[(٢)].

وعـن الحسنِ البَصْريِّ، أنَّه كانَ ينهَى عن الخصومةِ، ويقولُ: إنَّما يُخاصِمُ الشّاكُّ في دينِه[(٣)].

وعن ابنِ سِيرينَ، قال: إني لأدَعُ المِراءَ وإنِّي لأعلَمُكم به.

وقد جاء في تفسيرِ قولِه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني: حُبَّ الجدَلِ[(٤)].

وقال الأوزاعيُّ: المُنازَعةُ والجِدالُ في الدِّينِ مُحدَثٌ[(٥)].

---

(١) ورواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) ورواه الترمذي (٢٣١٧)،، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٩٤).

(٥) لم أقف عليه، وتقدم كلام الأوزاعي في ذم الجدل في غير موضع.

ثمَّ قال: واعلَمْ أنَّكَ متى تدبَّرتَ سيرةَ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم منَ السَّلفِ الصَّالحِ؛ وجدتَهم ينهَون عن جدالِ أهلِ البدعةِ بأبلغِ النَّهيِ، ولا يرَونَ ردَّ كلامِهم بدلائلِ العقلِ، وإنَّما كانوا إذا سمِعُوا بواحدٍ من أهلِ البدعةِ؛ أظهَرُوا التَّبرِّيَ منه، ونهَوا النّاسَ عن مُجالستِه ومُحاورتِه والكلامِ معَه، وربَّما نهَوا عن النَّظرِ إليه، وقد قالوا: إذا رأيتَ مُبتَدِعًا في طريقٍ فخُذْ في طريقٍ آخرَ[1].

ولقد ظهَرَتْ هذه الأهواءُ الأربعُ التي هي رأسُ الأهواءِ ـ أعني: القدرَ، والإرجاءَ، ورأيَ الحَروريّةِ، والرّافضةِ ـ في آخرِ زمانِ الصَّحابةِ، فكان إذا بلغَهم أمرُهم أَمَرُوا بما ذكرْنا.

ولـم يبلُغْنا عن أحدٍ منهم أنَّه جادَلَـهم بدلائلِ العقلِ أو أمرَ بذلك، وقد كانوا إلى عهدِ رسولِ الله ﷺ أقربَ، وقد شاهدوا الوحيَ والتَّنزيلَ، وعدَّلَـهم اللهُ في القرآنِ، وشهِدَ لهم بالصِّدقِ، وشهِدَ لهم النَّبيُّ ﷺ بالخيريّةِ في الدِّينِ، فكانَت طاعتُهم أَجلَّ[2]، وقلوبُهم أسلَمَ، وصدورُهم أطهرَ، وعلمُهم أوفرَ، وكانوا منَ الهوى والبدعِ أبعدَ، ولو كان طريقُ الرَّدِّ على المُبتدعةِ هو الكلامَ ودلائلَ العقلِ والجدالِ[3] معهم لاشتَغَلوا به وأمرُوا بذلك، وندَبُوا إليه.

وإنَّما ظهرَت المُجادَلاتُ في الدِّينِ والخصوماتُ بعدَ مُضيِّ قرنِ التّابعينَ ومَن يَلِيهم، حينَ ظهرَ الكذبُ، وفشَتْ شهاداتُ الزُّورِ، وشاعَ الجهلُ، واندرَسَ أمرُ السُّنّةِ بعضَ الاندِراسِ، وأتى على النّاسِ زمانٌ حذَّرَ منه النَّبيُّ ﷺ، والصَّحابةُ من بعدِه، ولقد صدَقَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ حيثُ يقولُ: إنَّ القومَ لـم يُدَّخَرْ عنهم شيءٌ خُبِّئَ لكم

---

(١) وتقدم نحوه عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) في (ق): «طعمتهم أحل»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ق): «والجدل»، والمثبت من (ب) و(ط).

لفَضْلٍ عندَكم[١]. وإنَّما كان غايتُهم التَّبرِّيَ وإظهارَ المُجانبةِ والأمرَ بالتَّباعدِ.

والمشهورُ عن ابنِ عمرَ أنَّه لـمّا بلَغَه قولُ أهلِ القدرِ قال: أبلِغُوهم أنِّي منهم بريءٌ، ولو وجدْتُ أعوانًا لجاهَدْتُهم[٢].

وقال ابنُ عبّاسٍ: لو رأيتُ بعضَهم لضربتُ رأسَه[٣].

وأتى رجلٌ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقال: أخبِرْني عن القدرِ، قال: طريقٌ مُظلِمٌ فلا تسلُكْه، قال: أخبِرْني عن القدرِ، قال: بحرٌ عميقٌ فلا تلِجْه، قال: أخبِرْني عن القدرِ، قال: سِرُّ الله فلا تَكَلَّفْه[٤].

وعن القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، قال: يُستَتابُ القَدَريُّ، فإنْ تابَ وإلّا نُفِيَ من بلادِ المُسلمينَ[٥].

---

(١) ورواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٧)، وتقدم.

(٢) تقدمت الإشارة إليه، وهو عند مسلم (٨)، عن يحيى بن يعمر.

(٣) وروى اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٤١)، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لو أخذت رجلًا من هؤلاء الذين يقولون: لا قدر؛ لأخذت برأسه وقلت: لولا ولولا.

وروى أيضًا عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن ناسًا يقولون في القدر، قال: يكذبون بالكتاب، لئن أخذت بشعر أحدهم لأنصونه، إن الله عز وجل كان على عرشه قبل أن يخلق شيئًا، فخلق القلم فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه.

قال في «الصحاح» (٦/ ٢٥١٠) [نصا]: نَصَوْتُهُ: قبضت على ناصيته.

(٤) ورواه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٨٤٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ١٤١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٦٩٦).

(٥) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، عن عمر بن عبد العزيز.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: ينبَغي أن نتقدَّمَ إليهم فيما أحدَثُوا منَ القدرِ، فإنْ كفُّوا؛ وإلّا استُلَّتْ ألسنَتُهم من أقفِيَتِهم استِلالًا[(١)].

فهذا طريقُ القومِ في أمرِ البدعِ وأهلِها.

قال رجلٌ من أهلِ البدَعِ لأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ: يا أبا بكرٍ، أسألُكَ عن كلمةٍ، فولَّى وهو يقولُ: ولا نصفِ كلمةٍ[(٢)].

وقالَ ابنُ طاوسٍ لابنٍ له وتكلَّمَ رجلٌ من أهلِ البدعِ: يا بُنَيَّ، أدخِلْ أصبُعَيكَ في أُذُنَيكَ، ثمَّ قال: اشدُدْ اشدُدْ[(٣)].

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: مَن جعَلَ دينَه غَرَضًا للخُصوماتِ أكثرَ التَّنقُّلَ[(٤)].

وقال رجلٌ للحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ: ما حمَلَ أهلَ الأهواءِ على هواهُم؟ قال: الخُصوماتُ.

وقال معاويةُ بنُ قُرَّةَ ـ وكان أبوه من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ: «إيَّاكُم وهذه الخصوماتِ؛ فإنَّها تُحبِطُ الأعمالَ»[(٥)].

وقال أبو قِلابةَ ـ وكانَ قد أدرَكَ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ: لا تُجالِسُوا

---

(١) ورواه ابن عرفة في «جزئه» (ص ٩٤)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٢٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» (ص ٨٤).

(٢) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، عن سلام بن أبي مطيع.

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٢)، عن معمر، وفيه: قال معمر: يعني: أن القلب ضعيف.

(٤) ورواه عنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٣)، وتقدم مرارًا.

(٥) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٣٦)، وتقدم.

أصحابَ الأهواءِ ـ أو قال: أصحابَ الـخُصوماتِ ـ ولا تُكلِّموهم؛ فإنِّي لا آمَنُ أن يغمِسُوكُم في ضلالتِهم، أو يلبِسُوا عليكم بعضَ ما تعرِفُون(١).

ودخلَ رجلانِ من أصحابِ الأهواءِ على محمَّدِ بنِ سيرينَ، فقالا: يا أبا بكرٍ، نُحدِّثُك بحديثٍ؟ قال: لا، قالا: نقرأُ عليكَ آيةً من كتابِ الله؟ قال: لا، لتَقومانِّ أو لأقومَنَّ(٢).

وكانوا يقولون: إنَّ القلبَ ضعيفٌ، وإنَّا نخافُ إن استمَعْتَ شيئًا منهم أن يميلَ قلبُكَ إلى قولِـهم(٣).

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظَليُّ(٤): اعلَمُوا أنَّ اتِّباعَ الكتابِ والسُّنَةِ أسلَمُ، والخوضُ في أمرِ الدِّينِ بالمُنازعةِ والرَّدِّ حرامٌ، والاجتِنابُ عنه سلامةٌ، وأرجو أن يجوزَ القياسُ على الأصلِ الثّابتِ من العالِـمِ الفطِنِ المُتيقِّظِ.

ولا تكادُ تجدُ شيئًا من تأويلِ الكتابِ مُخالفًا لسُنّةِ النَّبيِّ ﷺ إذا صحَّتِ الرِّوايةُ، وعامّةُ تارِكي العلمِ والسُّنّةِ وأصحابِ الأهواءِ والرَّأيِ والمقاييسِ لِثقلِ السُّنّةِ عليهم، ولا أعرِفُ حديثَين يُخالفُ أحدُهما الآخرَ، ولكلِّ ما رُوِيَ منَ الأحاديثِ المُختلفةِ مَعانٍ يعلَمُها أهلُ العلمِ بها.

---

(١) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٣٦)، وتقدم.

(٢) ورواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٤٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥١). وتتمة الخبر: فقام الرجلان فخرجا، فقال بعض القوم: ما كان عليك أن يقرآ آية؟ قال: إني كرهت أن يقرآ آية، فيحرفاها، فيقر ذلك في قلبي.

(٣) في معناه خبر ابن طاوس وابن سيرين المتقدمان.

(٤) هو ابن راهويه، شيخ الإمامَين البخاري ومسلم، المتوفى سنة (ت٢٣٨هـ).

فهذا الذي نقلْناه طريقةُ السَّلفِ وما كانوا عليه.

واعلَمْ أنَّ الأئمّةَ الماضينَ، وأولي العلمِ منَ المُتقدِّمين، لـم يترُكوا هذا النَّمطَ منَ الكلامِ وهذا النَّوعَ منَ النَّظرِ عجزًا عنه، ولا انقِطاعًا دونَه، وقد كانوا ذَوي عقولٍ وافرةٍ، وأفهامٍ ثاقبةٍ، وقد كانت هذه الفتنُ قد وقعَتْ في زمانِهم وظهرَتْ، وإنَّما تركوا هذه الطَّريقةَ وأضربُوا عنها؛ لِـما تخوَّفُوه من فتنتِها، وعلمُوه من سوءِ عاقبتِها وسيِّئِ مغبَّتِها، وقد كانوا على بيِّنةٍ من أمورِهم، وعلى بصيرةٍ من دينِهم، لـمّا هداهُم الله بنورِه، وشرحَ صدورَهم بضياءِ معرفتِه.

فرأَوا أنَّ فيما عندَهم ـ من علمِ الكتابِ وحكمتِه وتوقيفِ السُّنّةِ وبيانِها ـ غَناءً ومندوحةً مـمّا سِواها، وأنَّ الحجّةَ قد وقعَتْ وتـمَّتْ بهما، وأنَّ العلّةَ والشُّبهةَ قد أُزيحَتْ بمكانِهما.

فلمّا تأخَّرَ الزّمانُ بأهلِه، وفترَتْ عزائمُهم في طلبِ حقائقِ علومِ الكتابِ والسُّنّةِ، وقلَّتْ عنايتُهم بها، واعترضَهم المُلحِدون بشُبَهِهم، والطّاعنون في الدِّينِ بجدَلِـهم؛ حسِبُوا أنَّهم إنْ لـم يرُدُّوهم عن أنفُسِهم بهذا النَّمطِ منَ الكلامِ ودلائلِ العقلِ؛ لـم يقوَوا عليهم، ولـم يظهَرُوا في الحِجاجِ عليهم، فكان ذلك ضَلّةً منَ الرَّأيِ، وخَدعةً منَ الشَّيطانِ.

فلو سلَكُوا سبيلَ القصدِ ووقَفُوا عندَ ما انتَهى بهم التَّوقيفُ؛ لوجَدُوا بردَ اليقينِ ورُوحَ القلوبِ، ولكَثُرَت البركةُ، وتضاعَفَ النَّماءُ، وانشرحَتِ الصُّدورُ، وأضاءَتْ فيها مصابيحُ النُّورِ.

وإنَّما وقَعُوا فيما وقَعُوا فيه عند أهلِ الحقِّ بعد ما تدبَّروا، وظهرَ لهم بتوفيقِ الله سببُ ذلك، وهو أنَّ الشَّيطانَ صارَ اليومَ بلطيفِ حيلتِه يُسوِّلُ لكلِّ مَن أحسَّ من

نفسِه زيادةَ فهمٍ، وفضلَ ذكاءٍ وذهنٍ، يُوهِمُه أنَّه إنْ رضيَ في عملِه ومذهبِه بظاهرِ منَ السُّنّةِ، واقتصرَ على واضحِ بيانٍ منها كان أسوةَ العامّةِ، وعُدَّ واحدًا منَ الجمهورِ والكافّةِ، وأنَّه قد ضلَّ فهمُه، واضمَحَلَّ عقلُه وذِهنُه، فحرَّكَهم بذلك على التَّنطُّعِ في النَّظَر، والتَّبدُّعِ لمُخالفةِ السُّنّةِ والأثَر، ليمْتازُوا بذلك عن طبقةِ الدَّهْماءِ، ويتبيَّنُوا في الرُّتبةِ عمَّن يرَونَه دونَهم في الفهمِ والذَّكاءِ، فاختَدَعَهم بهذه المُقدِّمة، حتَّى استزَلَّـهم عن واضحِ المحجَّة، وأورَطَهم في شُبُهاتٍ تعلَّقوا بزخارِفها، وتاهُوا عن حقائقِها، ولـم يخلُصُوا منها إلى شِفاءِ نفسٍ، ولا قبِلُوه بيقينِ علمٍ.

ولـمّا رأَوا كتابَ الله ينطِقُ بخلافِ ما انتَحَلوه، ويشهَدُ عليهم بباطلِ ما اعتَقَدُوه؛ ضرَبُوا بعضَ آياتِه ببعضٍ، وتأوَّلُوها على ما يسنَحُ لهم في عقولِـهم، واستوَى عندَهم على ما وضَعُوه من أُصولِـهم، ونصبُوا العداوةَ لأخبارِ رسولِ الله ﷺ، ولسُنَّتِه المأثورةِ عنه، ورَدُّوها على وُجوهِها، وأساؤوا في نقَلَتِها القالةَ، ووجَّهوا عليهم الظُّنونُ، ورمَوهم بالتَّزيُّدِ، ونسبُوهم إلى ضَعفِ المُنّةِ، وسوءِ المعرفةِ بمعاني ما يرَوونَه منَ الحديثِ[1].

ولو أنَّهم أحسَنُوا الظَّنَّ بسلَفِهم، وآثروا مُتابعتَهم، وسلَّمُوا حيثُ سلَّموا، وطلبوا المعانيَ حيثُ طلبوا، واجتَهدوا في ردِّ الهوى وخِداعِ الشَّيطانِ؛ لانشرحَتْ صدورُهم، وظهرَ لهم من بردِ اليقينِ وروحِ المعرفةِ وضياءِ التَّسليمِ ما ظهرَ لسلَفِهم، وبرزَ لهم من أعلامِ الحقِّ ما كان مكشوفًا لهم، غيرَ أنَّ الحقَّ عزيزٌ، والدِّينَ غريبٌ، والزَّمانَ مُفتِنٌ، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

هـذا الفصلُ مـن كلامِ بعضِ أئمّةِ السَّـلَفِ السُّـنّةِ، نقلتُه مع بعـضِ إيجازٍ. والله المُوفِّقُ.

---

(١) تقدم هذا الكلام ضمن رسالة «الغنية» لأبي سليمان الخطابي، التي ساقها المؤلف في هذا الكتاب.

سؤالٌ من أهلِ الكلامِ:

قالوا: إنَّ قولَكم: إنَّ السَّلفَ منَ الصَّحابةِ والتّابعينَ لـم يشتَغِلُوا بإيرادِ دلائلِ العقلِ والرُّجوعِ إليه في علمِ الدِّينِ، وعَدُّوا هذا النَّمطَ منَ الكلامِ بدعةً، فكما أنَّهم لـم يشتَغِلُوا بهذا؛ كذلك لـم يشتَغِلُوا بالاجتهادِ في الفروعِ، وطلبِ أحكامِ الحوادثِ، ولـم يُروَ عنهم شيءٌ من هذه المُقايساتِ والآراءِ والعِلَلِ التي وضعَها الفقهاءُ فيما بينَهم، وإنَّما ظهرَ هذا بعد زمانِ أتباعِ التّابعين، وقد استحسَنَه جميعُ الأمّةِ، ودوَّنوه في كتُبِهم، فلا يُنكَرُ أن يكونَ علمُ الكلامِ على هذا الوجهِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «ما رآه المسلمونَ حسنًا فهو عندَ الله حسَنٌ، وما رآه المسلمونَ قبيحًا فهو عندَ الله قبيحٌ»[1]، وهذا مـمّا رآه المُسلِمونَ حسنًا، فهو مُستحسَنٌ عندَ الله.

والبدعةُ على وجهَين: بدعةٌ قبيحةٌ، وبدعةٌ حسنةٌ.

قال الحسنُ البصريُّ: القصصُ بدعةٌ، ونعمَتِ البدعةُ، كم من أخٍ مُستَفادٍ، ودعوةٍ مُجابةٍ، وسُؤلٍ معطًى.

وعن بعضِهم: أنَّه سُئِلَ عن الدُّعاءِ عند ختمِ القرآنِ كما يفعلُه النّاسُ اليومَ، قال: بدعةٌ حسنةٌ.

وكيف لا يكونُ هذا النَّوعُ منَ العلمِ حسنًا، وهو يتضمَّنُ الرَّدَّ على المُلحِدين والزَّنادقةِ والقائلين بقِدَمِ العالَـمِ، وكذلك أهلُ سائرِ الأهواءِ منَ هذه الأمّةِ، ولولا النَّظرُ والاعتِبارُ ما عُرِفَ الحقُّ من الباطلِ، والحسَنُ منَ القبيحِ.

---

(١) ورواه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، والبزار في «مسنده» (١٧٠٢) الطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، و«الأوسط» (٣٦٠٢)، موقوفًا على ابن مسعود، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٣): غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٨): ورجاله موثقون، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٨١): موقوف حسن.

وبهذا العلمِ انزاحَتِ الشُّبهةُ عن قلوبِ أهلِ الزَّيغِ، وثبتَ قدمُ اليقين للمُوحِّدين، وإذا منعتُم أدلّةَ العقولِ؛ فما الذي تعتقِدون في صحّةِ أصولِ دينِكم؟ ومن أيِّ طريقٍ تتوصَّلون إلى معرفةِ حقائقِها؟

وقد علمَ الكلُّ أنَّ الكتابَ لـم يُعلَمْ حقُّه والنَّبيَّ ﷺ لـم يثبُتْ صِدقُه، إلّا بأدلّةِ العقولِ، وقد نفَيتُم ذلك، وإذا ذهبَ الدَّليلُ لـم يبقَ المدلولُ أيضًا، وفي هذا الكلامِ هدمُ الدِّينِ ورَفعُه ونَقضُه، فلا يجوزُ الاشتغالُ بمسائِله(١).

الجوابُ واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ:

إنّا قد دَلَّلْنا فيما سبقَ بالكتابِ النّاطقِ منَ الله عزَّ وجلَّ، ومن قولِ النَّبيِّ ﷺ، ومن أقوالِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ أنّا أُمِرْنا بالاتِّباعِ ونُدِبْنا إليه، ونُهينا عن الابتداعِ وزُجِرْنا عنه، وشعارُ أهلِ السُّنّةِ: اتِّباعُهم للسَّلفِ الصّالحِ، وتركُهم كلَّ ما هو مُبتَدَعٌ مُحدَثٌ.

وقد رُوِّينا عن سلفِهم: أنَّهم نَهَوا عن هذا النَّوعِ منَ العلمِ، وهو علمُ الكلامِ، وزجَرُوا عنه، وعَدُّوا ذلك ذريعةً للبدعِ والأهواءِ.

وحمَلَ بعضُهم قولَه ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من علمٍ لا ينفعُ»(٢) على هذا، وقولَه ﷺ: «إنَّ منَ العلمِ لجهلًا»(٣).

فأمّا قولُـهم: إنَّ السَّلفَ منَ الصَّحابةِ والتّابعينَ لـم يُنقَلْ عنهم أنَّهم اشتغَلُوا بالاجتهادِ في الفروعِ، فالجوابُ من وجهَين:

---

(١) في (ب): «بمثله»، والمثبت من (ق) و(ط).

(٢) ورواه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أورده الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٣)، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦١)، عن علي رضي الله عنه، وتقدم.

أحدُهما: أنَّه لـم يُنقَلْ عنهم النَّهيُ عن ذلك والزَّجرُ عنه، بل مَن تدبَّرَ اختلافَ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم في المسائلِ واحتجاجَهم في ذلك؛ عرفَ أنَّهم كانوا يرَونَ القياسَ والاجتهادَ في الفروعِ.

وقد رَوَى أهلُ الحديثِ والنَّقلِ عنهم ذلك، واحتجاجَ بعضِهم على بعضٍ، وطلبَ الأشباهِ، ورَدَّ الفُروعِ إلى الأصولِ، وأمّا مَنْ كرِهَ ذلك فيَحتمِلُ أنَّه إنَّما كرِهَ ذلك إذا كانَ مع وجودِ النَّصِّ منَ الكتابِ والسُّنّةِ، على ما سبقَ بيانُه.

وأمّا الكلامُ في أمرِ الدِّينِ، وما يرجعُ إلى الاعتقادِ من طريقِ المعقولِ؛ فلم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم، بل عَدُّوه منَ البِدَعِ والمُحدَثاتِ، وزجَرُوا عنه غايةَ الزَّجرِ، ونهَوا عنه.

جوابٌ آخَرُ:

إنَّ الحوادثَ للنّاسِ والفَتاوى في المعاملاتِ ليس لها حَصرٌ ولا نهايةٌ، وبالنّاسِ إليها حاجةٌ عامّةٌ، فلو لم يجزِ الاجتهادُ في الفُروعِ، وطَلَبُ الأَشبَهِ بالنَّظرِ والاعتبارِ، ورَدُّ المَسكوتِ عنه إلى المنصوصِ عليه بالأقيسةِ؛ لتعطَّلَتِ الأحكامُ، وفسدَتْ على النّاسِ أمورُهم، والتبسَ أمرُ المُعاملاتِ على النّاسِ، ولا بدَّ للعامِّيِّ من مُفتٍ.

فإذا لـم نجِدْ حكمَ الحادثِ في الكتابِ والسُّنّةِ، فـلا بـدَّ منَ الرُّجوعِ إلى المُستنبَطاتِ منهما، فوسَّعَ اللهُ هـذا الأمرَ على هذه الأمّةِ، وجوَّزَ الاجتهادَ ورَدَّ الفروعِ إلى الأصولِ؛ لهذا النَّوعِ منَ الضَّرورةِ.

ومثلُ هذا لا يُوجَدُ في المُعتَقَداتِ؛ لأنَّها محصورةٌ محدودةٌ، قد ورَدَت النُّصوصُ فيها منَ الكتابِ والسُّنّةِ؛ فإنَّ الله تعالى أمرَ في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه، باعتقادِ أشياءَ معلومةٍ، لا مزيدَ عليها ولا نُقصانَ عنها، وقد أكملَها بقولِه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا كانَ قد أكمَلَه وأتـمَّه، وهذا المُسلمُ قد اعتَقَدَه وسكنَ إليه، ووجدَ قرارَ القلبِ عليه، فماذا[١] يحتاجُ إلى الرُّجوعِ إلى دلائلِ العقلِ وقضاياها، والله أغناهُ عنه بفضلِه، وجعلَ له المندوحةَ عنه؟

ولِـمَ يَدخُلْ في أمرٍ يَدخُلُ عليه منه[٢] الشُّبهةُ والإشكالاتُ، ويُوقِعُه في المهالكِ والورطاتِ؟

وهل زاغَ مَن زاغَ، وهلَكَ مَن هلَكَ، وأَلحدَ مَن أَلحدَ، إلّا بالرُّجوعِ إلى الخواطرِ والمعقولاتِ، واتِّباعِ الآراءِ في قديمِ الدَّهرِ وحديثِه؟

وهـل نجا مَـن نجا إلّا باتِّباعِ سُننِ المُرسَـلين، والأئمّـةِ الهاديةِ منَ الأسـلافِ المُتقدِّمين؟

وإذا كان هذا النَّوعُ منَ العلمِ لطلبِ زيادةٍ في الدِّينِ؛ فهل تكونُ الزِّيادةُ بعد الكمالِ إلّا نُقصانًا عائدًا على الكمالِ، مثلَ زيادةِ الأعضاءِ والأصابعِ في اليدَينِ والرِّجلَينِ؟

فليتَّقِ امرُؤٌ ربَّه عزَّ وجلَّ، ولا يُدخِلَنَّ في دينِه ما ليس منه، وليتمَسَّكْ بآثارِ السَّلفِ والأئمّةِ المرضيّةِ، وليكونَنَّ على هَديِهم وطريقِهم، وليعَضَّ عليها بنواجذِه، ولا يُوقِعَنَّ نفسَه في مهلكةٍ يضلُّ فيها الدِّينَ، ويشتبهُ عليه الحقُّ، والله حسيبُ أئمّةَ الضَّلالِ، الدّاعينَ إلى النّارِ، ويومَ القيامةِ لا يُنصَرون.

---

(١) لعلها: «فبماذا»، والله أعلم.

(٢) في (ط): «من».

فَصلٌ

ونشتغلُ الآنَ بالجوابِ عن قولِهم فيما سبقَ: إنَّ أخبارَ الآحادِ لا تُقبلُ فيما طريقُه العلمُ

وهذا رأسُ شُعَبِ المُبتدعةِ في ردِّ الأخبارِ، وطلبِ الدَّليلِ منَ النَّظرِ والاعتبارِ، فنقولُ وبالله التَّوفيقُ:

إنَّ الخبرَ إذا صحَّ عن رسولِ الله ﷺ، ورَواه الثِّقاتُ والأئمّةُ، وأسندَه خلَفُهم عن سلَفِهم إلى رسولِ الله ﷺ، وتلقَّته الأمّةُ بالقَبولِ؛ فإنَّه يُوجِبُ العلمَ فيما سبيلُه العلمُ.

هذا قولُ عامّةِ أهلِ الحديثِ، والمُتقنين منَ القائمينَ على السُّنّةِ.

وإنَّما هذا القولُ الذي يُذكرُ ـ أنَّ خبرَ الواحدِ لا يُفيدُ العلمَ بحالٍ، ولا بدَّ من نقلِه بطريقِ التَّواترِ، لوقوعِ العلمِ به ـ شيءٌ اخترَعَتْه القَدريّةُ والمُعتزِلةُ، وكانَ قصدُهم منه ردَّ الأخبارِ، وتَلقَّفَه منهم بعضُ الفقهاءِ الذين لـم يكُنْ لهم في العلمِ قدَمٌ ثابتٌ، ولـم يقِفُوا على مقصودِهم من هذا القولِ.

ولو أنصَفَ الفِرَقُ منَ الأمّةِ؛ لأقرُّوا بأنَّ خبرَ الواحدِ يُوجِبُ العلمَ، فإنَّك تراهُم ـ مع اختلافِهم في طرائقِهم وعقائدِهم ـ يستدلُّ كلُّ فريقٍ منهم على صحّةِ ما يذهبُ إليه بالخبرِ الواحدِ.

ترى أصحابَ القَدَرِ يستدِلُّونَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ»(١)، وبقولِه ﷺ: «خلقْتُ عبادي حُنفاءَ، فاجْتالَتْهم الشَّياطينُ عن دينِهم»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه. اجتالتهم الشياطين: أي =

وترى أهلَ الإرجاءِ يستدِلُّونَ بقولِه ﷺ: «مَن قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ دخلَ الجنّةَ»، قالوا: وإنْ زَنَى وإنْ سرَقَ؟ قال: «نعم، وإنْ زَنَى وإنْ سرَقَ»[١].

وترى الرّافضةَ يستَدلُّونَ بقولِه ﷺ: «يُجاءُ بقومٍ من أصحابي فيُسلَكُ بهم ذاتَ الشِّمالِ، فأقولُ: أُصَيحابي، أُصَيحابي، فيُقالُ: إنَّك لا تَدري ما أحدَثُوا بعدَك، إنَّهم لن يزالُوا مُرتدِّينَ على أعقابِهم»، الخبرَ[٢].

وترى الخوارجَ يستَدلُّونَ بقولِه ﷺ: «سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كفرٌ»[٣]، وبقولِه ﷺ: «لا يَزني الزّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسرقُ السّارقُ حينَ يَسرقُ وهو مؤمنٌ»[٤].

إلى غيرِ هذا منَ الأحاديثِ التي يَستَدِلُّ بها أهلُ الفِرَقِ.

ومشهورٌ معلومٌ استدلالُ أهلِ السُّنّةِ بالأحاديثِ ورجوعُهم إليها.

فهذا إجماعٌ منهم على القولِ بأخبارِ الآحادِ، وكذلك أجمعَ أهلُ الإسلامِ مُتَقدِّمُوهم ومُتأخِّرُوهم على روايةِ الأحاديثِ في صفاتِ الله عزَّ وجلَّ، وفي مسائلِ القدَرِ، والرُّؤيةِ، وأصلِ الإيمانِ، والشَّفاعةِ، والحوضِ، وإخراجِ المُوحِّدين المُذنبين منَ النّارِ، وفي صفةِ الجنّةِ والنّارِ، وفي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، والوعدِ والوعيدِ، وفي فضائلِ النَّبيِّ ﷺ، ومناقبِ أصحابِه، وأخبارِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ عليهم السَّلامُ، وكذلك أخبارُ الرَّقائقِ والعِظاتِ، وما أشبهَ ذلك، ممّا يكثُرُ عدُّه وذِكرُه.

استخفتهم فجالوا معهم في الضلال. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣١٧).

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن غيره.

(٣) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الأشياءُ كلُّها علميّةٌ لا عمَليّةٌ، وإنَّما تُروَى لوقوعِ علمِ السّامعِ بها.

فإذا قُلنا: إنَّ خبرَ الواحدِ بها لا يجوزُ أن يُوجِبَ العلمَ؛ حـمَلْنا أمرَ الأمّةِ في نقلِ هذه الأخبارِ على الخَطأِ، وجَعلناهم لاغِينَ هاذِينَ، مُشتَغلينَ بما لا يُفيدُ أحدًا شيئًا ولا ينفعُه، ويَصيرُ كأنَّهم قد دوَّنُوا في أمورِ الدِّينِ ما لا يجوزُ الرُّجوعُ إليه والاعتمادُ عليه.

وربَّما يترقَّى هذا القولُ إلى أعظمَ من هذا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَّى هذا الدِّينَ إلى الواحدِ فالواحدِ من أصحابِه؛ ليُؤدُّوه إلى الأمّةِ وينقُلوا عنه، فإذا لـم يُقبَلْ قولُ الرّاوي لأنَّه واحدٌ؛ رجعَ هذا العَيبُ إلى المُؤدِّي، نعوذُ بالله من هذا القولِ الشَّنيعِ والاعتقادِ القبيحِ.

ويدلُّ عليه أنَّ الأمرَ مُشتهرٌ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ الرُّسلَ إلى الملوكِ؛ إلى كِسرَى وقيصرَ، وملكِ الإسكندريّةِ، وإلى أُكَيدِرِ دُومةَ[1]، وغيرِهم من ملوكِ الأطرافِ، وكتبَ إليهم كتُبًا، على ما عُرِفَ ونُقِلَ واشتَهَرَ، وإنَّما بَعثَ واحدًا واحدًا، ودَعاهُم إلى الله تعالى، وإلى التَّصديقِ برسالتِه لالتزامِ الحجّةِ، وقَطعِ العُذرِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

وهذه المعاني لا تحصُلُ إلّا بعد وُقوعِ العلمِ لمَن أُرسِلَ إليه بالإرسالِ والمُرسِلِ، وأنَّ الكتابَ من قِبَلِه والدَّعوةَ منه، وقد كانَ نبيُّنا ﷺ بُعِثَ إلى النّاسِ كافّةً، وكثيرٌ منَ الأنبياءِ بُعِثُوا إلى قومٍ دونَ قومٍ، وإنَّما قَصدَ بإرسالِ الرُّسلِ إلى هؤلاءِ الملوكِ والكتابِ إليهم؛ بَثَّ الدَّعوةِ في جميعِ الممالكِ، ودُعاءَ النّاسِ عامّةً إلى دينِه، على حسبِ ما أمرَه اللهُ تعالى بذلك. فلو لـم يَقَعِ العلمُ بخبرِ الواحدِ في أمورِ الدِّينِ؛ لـم يقتصِرْ ﷺ على إرسالِ الواحدِ من أصحابِه في هذا الأمرِ.

---

(١) الأكيدر: ملك دومة الجندل، وهي مدينة قرب تبوك، وروى البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (١٢٧)، عن أنس رضي الله عنه: أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ حُلّة.

وكذلك في أمورٍ كثيرةٍ اكتفَى ﷺ بإرسالِ الواحدِ من أصحابِه:

منها: أنَّه ﷺ بعثَ عليًّا رضيَ الله عنه ليُناديَ في الموسمِ بمِنى: «ألَا لا يحُجَّنَّ بعد العامِ مُشركٌ، ولا يطُوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ، ومَن كان بينَه وبينَ النَّبيِّ ﷺ عَهدٌ فمدَّتُه إلى أربعةِ أشهرٍ، ولا يدخُلُ الجنَّةَ إلّا نَفسٌ مسلمةٌ»(١).

ولا بدَّ في هذه الأشياءِ من وُقوعِ العلمِ للقومِ الذين كان يُنادِيهم، حتَّى إنْ أقدَمُوا على شيءٍ مِن هذا بعد سَماعِ هذا القولِ؛ كانَ رسولُ الله ﷺ مبسوطَ العذرِ في قتالِهم.

وكذلك بعَثَ مُعاذًا رضيَ الله عنه إلى اليَمنِ؛ ليدعُوَهم إلى الإسلامِ، ويُعلِّمَهم إذا أجابُوا شرائعَه(٢).

وبعَثَ إلى أهلِ خيبرَ في أمرِ القتيلِ واحدًا يقولُ لهم: «إمّا أن تَدُوا أو تُؤذِنُوا بحربٍ منَ الله ورسولِه»(٣).

وبعَثَ إلى قُريظةَ أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المُنذرِ يَستنزِلُهم على حكمِه(٤).

وجاءَ أهلَ قُباءَ واحدٌ وهم في مَسجدِهم يُصلُّونَ؛ فأخبرَهم بصرفِ القِبلةِ إلى المسجدِ الحرامِ، فانصرَفُوا إليه في صلاتِهم، واكتَفُوا بقولِه(٥).

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٣٠٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٧١٩٢)، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) روى ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٣٦): ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ: أن ابعث إلينا أبا لبابة؛ لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم... وقالوا له: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذبح...إلخ.

(٥) روى البخاري (٤٠٣)، ومسلم «٥٢٦»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بقباء في =

ولا بدَّ في مثلِ هذا من وقوعِ العلمِ به.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُرسِلُ الطَّلائعَ والجواسيسَ في ديارِ الكفرِ، ويَقتصرُ على الواحدِ في ذلك، ويَقبلُ قولَه إذا رجعَ، وربَّما أقدَمَ عليهم بالقتلِ والنَّهبِ بقولِه وحدَه[1].

ومَن تدبَّرَ أمورَ النَّبيِّ ﷺ وسِيَرِه وسِيرتَه لـم يخفَ عليه ما ذكَرْنا، وما يرُدُّ هذا إلّا مُعانِدٌ مُكابرٌ، ولو أنَّكَ وضعتَ في قلبِكَ أنَّك سمعتَ الصِّدِّيقَ أو الفاروقَ - أو غيرَهما من وجوهِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم - يروي لك حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ في أمرٍ منَ الاعتقادِ، مثلِ جوازِ الرُّؤيةِ على الله تعالى، أو إثباتِ القدَرِ، أو غيرَ ذلك؛ لوجَدْتَ قلبَكَ مُطمئِنًّا إلى قولِه، لا يَتداخلُكَ شكٌّ في صدقِه وثُبوتِ قولِه.

وفـي زمانِنـا هـذا تـرى الرَّجلَ يسـمعُ من أسـتاذِه الـذي يختلـفُ إليـه، ويَعتقدُ فيـه التَّقدمـةَ والصِّـدقَ؛ أنَّـه سـمعَ أسـتاذَه يُخبِرُ عن شـيءٍ مـن عقيدتِه التـي يُريدُ أن يلقَـى اللهَ تعالـى بهـا، ويـرى نجاتَـه فيهـا، فيحصُـلُ للسّـامعُ علـمٌ بمذهـبِ مَـن نقلَ عنـه أسـتاذُه ذلك، بحيـثُ لا يختلِجُه شُـبهةٌ، ولا يعتَريه شـكٌّ، وكذلك فـي كثيرٍ منَ الأخبـارِ التـي قضيَّتُهـا العلـمُ يوجَـدُ بين النّـاسِ فيحصـلُ لهم العلـمُ بذلـك الخبرِ، ومَـن رجـعَ إلى نفسِـه علِـمَ ذلك.

واعلَمْ أنَّ الخبرَ وإنْ كانَ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ، وللظَّنِّ والتَّجوُّزِ فيه مَدخلٌ، ولكنَّ هذا الذي قُلناه لا ينالُه أحدٌ إلّا بعد أن يكونَ مُعظَمَ أوقاتِه وأيّامِه مُشتَغِلًا بعلمِ الحديثِ، والبحثِ عن سيرةِ النَّقَلةِ والرُّواةِ؛ ليقِفَ على رُسوخِهم في هذا العلمِ،

= صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

(١) مثال ذلك: خبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في غزوة الأحزاب، عند مسلم (١٧٨٨)، وفيه: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم».

وكُنْهِ معرفتِهم به، وصِدْقِ ورَعِهم في أحوالِـهم وأقوالِـهم، وشدّةِ حذَرِهم منَ الطُّغيانِ والزَّللِ، وما بذَلُوه من شدّةِ العنايةِ في تمهيدِ هذا الأمرِ، والبحثِ عن أحوالِ الرُّواةِ، والوقوفِ على صحيحِ الأخبارِ وسقيمِها.

ولقد كانوا ـ رحـمَهم اللهُ وأنزَلَ رضوانَه عليهم ـ بحيثُ لو قُتِلُوا لـم يُسامِحُوا أحدًا في كلمةٍ يتقوَّلُـها على رسولِ الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسِهم ذلك، وقد نقَلُوا هذا الدِّينَ إلينا كما نُقِلَ إليهم، وأدَّوا على ما أُدِّيَ إليهم، وكانوا في صدقِ العنايةِ والاهتمامِ بهذا الشَّأنِ، بما يَجِلُّ عن الوصفِ، ويَقصُرُ دونَه الذِّكرُ.

وإذا وقفَ المرءُ على هذا من شأنِهم، وعرَفَ حالَـهم، وخَبَرَ صدقَهم وورَعَهم وأمانتَهم؛ ظهرَ له العلمُ فيما نقَلُوه ورَوَوه، ولـم يحتَجْ إلى شيءٍ من هذا الذي قُلناه. واللهُ وليُّ التَّوفيقِ والمعونةِ.

والذي يزيدُ ما قلناهُ إيضاحًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ سُئِلَ عن الفِرقةِ النّاجيةِ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»(١)، يَعني: مَن كانَ على ما أنا عليهِ وأصحابي، فلا بدَّ من تعرُّفِ ما كانَ عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وليس طريقُ معرفتِنا إلّا النَّقلَ، فيجبُ الرُّجوعُ إلى ذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُنازِعُوا الأمرَ أهلَه»(٢).

فكما يُرجَعُ في معرفةِ مذاهبِ الفقهاءِ الذين صاروا قدوةً في هذه الأمّةِ إلى أهلِ الفقهِ، ويُرجَعُ في معرفةِ اللُّغةِ إلى أهلِ اللُّغةِ، ويُرجَعُ في معرفةِ النَّحوِ إلى أهلِ النَّحوِ، فكذلك يجبُ أن يُرجَعَ في معرفةِ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى أهلِ النَّقلِ والرِّوايةِ؛ لأنَّهم عُنُوا بهذا الشَّأنِ، واشتغَلُوا بحفظِه والتَّفحُّصِ عنه ونقلِه، ولولاهم لاندَرَسَ علمُ النَّبيِّ ﷺ، ولـم يقِفْ أحدٌ على سنَّتِه وطريقتِه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه بمعناه البخاري (٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ أهلَ الفقهِ مُجمِعُونَ على قولِ الفقهاءِ، وطريقِ كلِّ واحدٍ منهم في الفُروعِ، وأهلُ النَّحوِ مُجمِعُونَ على طريقِ البَصْريِّين والكوفيِّين في النَّحوِ، وكذلك أهلُ الكلامِ مُجمِعُونَ على طريقِ كلِّ واحدٍ منهم من مُتقدِّميهم وسلفِهم، فأمّا ما يرجعُ إلى العقائدِ فلم يجتمِعْ أهلُ الإسلامِ على ما كانَ عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، بل كلُّ فريقٍ يدَّعي دينَه وينتَسِبُ إلى ملَّتِه، ويقولُ: نحنُ الذين تمسَّكْنا بملَّةِ رسولِ الله ﷺ واتَّبَعْنا طريقتَه، ومَن كان على غيرِ ما نحنُ عليه فهو مُبتدعٌ صاحبُ هوًى، فلم يجُز اعتبارُ الذي تنازَعْنا فيه بما قلتُم.

الجوابُ:

إنَّ كلَّ فريقٍ منَ المُبتدعةِ إنَّما يدَّعي أنَّ الذي يعتقِدُه هو ما كان عليه رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّهم كلَّهم يدَّعون شريعةَ الإسلامِ، مُلتَزِمونَ في الظّاهرِ شعائرَ ما يَرونَ أنَّ ما جاء به محمَّدٌ ﷺ هو الحقُّ، غيرَ أنَّ الطُّرقَ تفرَّقَتْ بهم بعدَ ذلك، وأحدَثُوا في الدِّينِ ما لم يأذَنْ به الله ورسولُه، فزعَمَ كلُّ فريقٍ أنَّه هو المُتمسِّكُ بشريعةِ الإسلامِ، وأنَّ الحقَّ الذي قامَ به رسولُ الله ﷺ هو الذي يعتَقِدُه وينتَحِلُه.

غيرَ أنَّ الله تعالى أَبى أنْ يكونَ الحقُّ والعقيدةُ الصَّحيحةُ إلّا مع أهلِ الحديثِ والآثارِ؛ لأنَّهم أخَذُوا دينَهم وعقائدَهم خلَفًا عن سلَفٍ، وقَرْنًا عن قَرْنٍ، إلى أن انتَهوا إلى التّابعين، وأخذَه التّابعونَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأخذَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ عن رسولِ الله ﷺ، ولا طريقَ إلى معرفةِ ما دَعا إليه رسولُ الله ﷺ النّاسَ - منَ الدِّينِ المُستقيمِ والصِّراطِ القويمِ - إلّا هذا الطَّريقُ الذي سلَكَه أصحابُ الحديثِ.

وأمَا سائرُ الفِرَقِ فطلبُوا الدِّينَ لا بطريقِه؛ لأنَّهم رجَعُوا إلى مَعقولِهم وخواطِرِهم وآرائِهم، فطلَبُوا الدِّينَ من قِبَلِه، فإذا سمِعُوا شيئًا منَ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ عرَضُوه على معيارِ

عقولِـهم، فإن استقامَ قبِلُوه، وإنْ لـم يستقِمْ في ميزانِ عقولِـهم ردُّوه، فإن اضطرُّوا إلى قَبولِه حرَّفُوه بالتَّأويلاتِ البعيدةِ، والمعاني المُستنكَرةِ، فحادُوا عن الحقِّ، وزاغُوا عنه، ونبَذُوا الدِّينَ وراءَ ظُهورِهم، وجعَلُوا السُّنَّةَ تحتَ أقدامِهم، تعالى اللهُ عمّا يصِفُونَ.

وأمّا أهلُ الحقِّ فجعَلُوا الكتابَ والسُّنَّةَ إمامَهم، وطلَبُوا الدِّينَ من قِبَلِهما، وما وقعَ لهم من معقولِـهم وخواطِرِهم عرَضُوه على الكتابِ والسُّنّةِ، فإنْ وجَدُوه مُوافقًا لهما قبِلُوه وشكرُوا اللهَ عزَّ وجلَّ، حيثُ أراهُم ذلك ووفَّقَهم عليه، وإنْ وجدُوه مُخالفًا لهما ترَكُوا ما وقعَ لهم، وأقبَلُوا على الكتابِ والسُّنّةِ، ورجَعُوا بالتُّهَمةِ على أنفُسِهم، فإنَّ الكتابَ والسُّنّةَ لا يهدِيانِ إلّا إلى الحقِّ، ورأيُ الإنسانِ قد يرَى الحقَّ وقد يرَى الباطلَ، وهذا معنى قولِ أبي سُليمانَ الدّارانيِّ[1] ـ وهو واحدُ زمانِه في المعرفةِ ـ: ما حدَّثَتْني نفسي بشيءٍ إلّا طلبتُ منه شاهدَينِ منَ الكتابِ والسُّنّةِ؛ فإنْ أتى بهما وإلّا ردَدْتُه في نحرِه[2]. أو كلامٌ هذا معناه.

ومـمّا يدُلُّ على أنَّ أهلَ الحديثِ هم على الحقِّ: أنَّك لو طالَعْتَ جميعَ كتُبِهم المُصنَّفةِ من أوَّلِـهم إلى آخرِهم، قديمِهم وحديثِهم، مع اختلافِ بُلدانِهم وزمانِهم، وتباعُدِ ما بينَهم في الدِّيارِ، وسكونِ كلِّ واحدٍ منهم قُطرًا منَ الأقطارِ؛ وجَدْتَهم في بيانِ الاعتقادِ على وتيرةٍ واحدةٍ، ونمَطٍ واحدٍ، يَجرُونَ فيه على طريقةٍ لا يحيدُونَ

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني (ت ٢٠٥هـ)، نسبة إلى داريا قرية من قرى دمشق، الزاهد المشهور، روى عن سفيان الثوري وغيره، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري والجنيد وجماعة. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ١٢٤)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣١)، «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ٦١)، و«تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٢٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٥)، وغيرها.

عنها، ولا يميلُونَ فيها، قولُـهم في ذلك واحدٌ، ونقلُهم[1] واحدٌ، لا ترى بينَهم اختلافًا ولا تفرُّقًا في شيءٍ ما وإن قلَّ، بل لو جمَعْتَ جميعَ ما جرَى على ألسنَتِهم، ونقلُوه عن سلَفِهم؛ وجدتَه كأنَّه جاءَ من قلبٍ واحدٍ، وجرَى على لسانٍ واحدٍ، وهل على الحقِّ دليلٌ أبيَنُ من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمّا إذا نظَرْتَ إلى أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ؛ رأيتَهم مُتفرِّقين مُختلفينَ، وشيَعًا وأحزابًا، لا تكادُ تجِدُ اثنَينِ منهم على طريقةٍ واحدةٍ في الاعتقادِ، يُبَدِّعُ بعضُهم بعضًا، بل يترَقَّونَ إلى التَّكفيرِ، يُكفِّرُ الابنُ أباه، والرَّجلُ أخاه، والجارُ جارَه، تراهُم أبدًا في تنازُعٍ وتباغُضٍ واختلافٍ، تنقَضي أعمارُهم ولـمّا تتَّفِقْ كلماتُهم، تحسبُهم جميعًا وقلوبُهم شتَّى، ذلك بأنَّهم قومٌ لا يعقِلون.

أوَما سمِعْتَ أنَّ المُعتزلةَ ـ مع اجتماعِهم في هذا اللَّقَبِ ـ يُكفِّرُ البغداديُّونَ منهم البصريِّين، والبصريُّونَ منهم البغداديِّين، ويُكفِّرُ أصحابُ أبي عليٍّ الجبّائيِّ ابنَه أبا هاشمٍ، وأصحابُ أبي هاشمٍ يُكفِّرون أباه أبا عليٍّ، وكذلك سائرُ رُؤوسِهم وأربابِ المقالاتِ منهم، إذا تدبَّرتَ أقوالَـهم رأيتَهم مُتفرِّقين، يُكفِّرُ بعضُهم بعضًا، ويتبرَّأُ بعضُهم من بعضٍ.

وكذلك الخوارجُ والرَّوافضُ فيما بينَهم، وسائرُ المُبتدعةِ بمثابتِهم، وهل على الباطلِ دليلٌ أظهرُ من هذا؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

---

(١) في (ط): «وفعلهم».

وكان السَّببُ في اتِّفاقِ أهلِ الحديثِ: أنَّهم أخَذُوا الدِّينَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ وطريقِ النَّقلِ، فأورَثَهم الاتِّفاقَ والائتلافَ، وأهلُ البِدعةِ أخَذُوا الدِّينَ من المعقولاتِ والآراءِ، فأورَثَهم الافتراقَ والاختلافَ، فإنَّ النَّقلَ والرِّوايةَ منَ الثِّقاتِ والمُتقِنين قلَّما يختلفُ، وإن اختلَفَ في لفظٍ أو كلمةٍ؛ فذلك اختلافٌ لا يضرُّ الدِّينَ ولا يقدَحُ فيه.

وأمّا دلائلُ العقلِ فقلَّما تتَّفِقُ، بل عقلُ كلِّ واحدٍ يُرِي صاحبَه غيرَ ما يَرى الآخرُ، وهذا بيِّنٌ، والحمدُ لله.

وبهذا تُظهرُ مُفارقةُ الاختلافِ في مذاهبِ الفُروعِ اختلافَ العقائدِ في الأصولِ، فإنّا وجَدْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ ورضيَ عنهم من بعدِه؛ اختلَفُوا في أحكامِ الدِّينِ، فلم يفترِقُوا، ولم يَصِيروا شِيَعًا؛ لأنَّهم لم يُفارِقُوا الدِّينَ، ونظَرُوا فيما أُذِنَ لهم، فاختَلَفَتْ أقوالُهم وآراؤُهم في مسائلَ كثيرةٍ، مثلِ: مسألةِ الجدِّ[1]، والمُشَرَّكةِ[2]،

---

(١) المقصود ميراث الجد مع الإخوة، والخلاف فيه كبير بين الصحابة، والخلاصة: أنهم أجمعوا على أن الإخوة لا تسقط الجد. واختلفوا بعد ذلك على مذهبين:
أحدهما: أن الجد بمنزلة الأب، فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة.
والثاني: أنه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، وبه قال الأئمة الثلاثة. انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/ ٣٥ ـ ٣٧).

(٢) **المسألة المُشَرَّكة**: هي زوج، وأم، وولدا أم فأكثر، وأخ لأبوين فأكثر، فيشارك الأخ الشقيق ولدي الأم في الثلث؛ لاشتراكهم في الأم. وقد وقعت في زمن سيدنا عمر، فحَرَم الأشقاء، فقالوا: هب أنَّ أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرَّك بينهم. وفي «مستدرك الحاكم» أنَّ زيدًا هو القائل: هب أن أباهم كان حمارًا، أما زادهم الأب إلَّا قُربًا؟ وروي أنه قضى بها مرة فلم يشرِّك، ثم قضى في العام =

وذَوي الأرحامِ(١)، ومسألةِ الحرامِ(٢)، وفي أمَّهاتِ الأولادِ(٣)، وغيرِ ذلك مـمّا يكثُرُ تَعدادُه من مسائلِ البيوعِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ، وكذلك في مسائلَ كثيرةٍ من بابِ الطَّهارةِ وهيئاتِ الصَّلاةِ وسائرِ العباداتِ، فصارُوا باختلافِهم في هذه الأشياءِ محمُودِينَ، وكان هذا النَّوعُ منَ الاختلافِ رحمةً من الله لهذه الأمّةِ، حيثُ أيّدَهم باليقينِ.

ثمَّ وسَّعَ على العلماءِ النَّظرَ فيما لـم يجِدُوا حُكمَه في التَّنزيلِ والسُّنّةِ، فكانوا مع هذا الاختلافِ أهلَ مودّةٍ ونُصحٍ، وبقِيَتْ بينَهم أُخوّةُ الإسلامِ، ولـم ينقطِعْ عنهم نظامُ الألفةِ.

= الثاني فشرَّك، فقيل: إنك أسقطته في العام الماضي، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٧)، والخبر المذكور رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٩)، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:
فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.
وذهب مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٣).

(٢) لعل المراد تحريم الحلال، كأن يقول: كذا علي حرام، أو قوله: علي الحرام، فهل يجري مجرى اليمين؟ فيه خلاف. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤١٣)، و«المجموع» (١٧/ ١١٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٨).

(٣) مسألة أمهات الأولاد من المسائل التي اختلف فيها الصحابة أيضًا في القرن الأول، قال الخطيب الشربيني: قام الإجماع على عدم صحة بيعها. واشتهر عن علي أنه خطب يومًا على المنبر، فقال في أثناء خطبته: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، **وأنا الآن أرى بيعهن**، فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر ـ وفي رواية: مع الجماعة ـ أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون، فإني أكره أن أخالف الجماعة. وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعًا على منعه. انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢٠)، وانظر أيضًا: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٦٨).

فلمّا حدثَتْ هذه الأهواءُ المُرديةُ الدّاعيةُ صاحبَها إلى النّارِ؛ ظهرَتِ العداوةُ، وتبايَنُوا وصارُوا أحزابًا، فانقطعَت الأُخوّةُ في الدِّينِ، وسقَطَت الأُلفةُ.

فهذا يدُلُّ على أنَّ هذا التَّبايُنَ والفرقةَ إنَّما حدثَتْ منَ المسائلِ المُحدَثةِ التي ابتدَعَها الشَّيطانُ، فألقاها على أفواهِ أوليائِه ليختَلِفُوا، ويرميَ بعضُهم بعضًا بالكفرِ.

فكلُّ مسألةٍ حدَثَتْ في الإسلامِ، فخاضَ فيها النّاسُ، فتفرَّقُوا واختلَفُوا، فلم يُورِثْ ذلك الاختلافُ بينَهم عداوةً ولا بُغضًا ولا تفرُّقًا، وبقيَتِ بينَهم الأُلفةُ والنَّصيحةُ والمودّةُ والرَّحمةُ والشَّفقةُ؛ علِمْنا أنَّ ذلك من مسائلِ الإسلامِ، يحِلُّ النَّظرُ فيها، والأخذُ بقولٍ من تلكَ الأقوالِ، لا يُوجِبُ تبديعًا ولا تكفيرًا، كما ظهرَ مثلُ هذا الاختلافِ بينَ الصَّحابةِ والتّابعينَ، مع بقاءِ الأُلفةِ والمودّةِ.

وكلُّ مسألةٍ حدَثَتْ فاختَلَفُوا فيها، فأورَثَ اختلافُهم في ذلك التَّولِّيَ والإعراضَ والتَّدابُرَ والتَّقاطُعَ، وربَّما ارتَقى إلى التَّكفيرِ؛ علمتَ أنَّ ذلك ليس مِن أمرِ الدِّينِ في شيءٍ، بل يجبُ على كلِّ ذي عقلٍ أن يجتنِبَها ويُعرِضَ عنِ الخوضِ فيها؛ لأنَّ اللهَ شرَطَ في تمسُّكَنا بالإسلامِ أنّا نُصبِحُ في ذلك إخوانًا، فقال تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ الخوضَ في مسائلِ القدَرِ والصِّفاتِ وشرطِ الإيمانِ؛ يُورِثُ التَّقاطعَ والتَّدابرَ والاختلافَ، فيجبُ طرحُها والإعراضُ عنها على ما زعمْتُم!

الجوابُ: إنَّما قُلنا هذا في المسائلِ المُحدَثةِ، فأمّا الإيمانُ في هذه المسائلِ؛ من شرطِ أصلِ الدِّينِ، فلا بدَّ من قَبولِـها على نحوِ ما ثبَتَ فيه النَّقلُ عن رسولِ الله ﷺ وأصحابه، ولا يجوزُ لنا الإعراضُ عن نقلِها وروايتِها وبيانِها لتفرُّقِ النّاسِ في ذلك، كما في أصلِ الإسلامِ والدُّعاءِ إلى التَّوحيدِ وإظهارِ الشَّهادتَين.

وقد ظهرَ بما قدَّمْنا وذكَرْنا بحمدِ الله ومَنِّه؛ أنَّ الطَّريقَ المُستقيمَ مع أهلِ الحديثِ، وأنَّ الحقَّ ما نقَلُوه ورَوَوْهُ.

ومَن تدبَّرَ ما كتَبْناه، وأعطَى من قلبِه النَّصفةَ، وأعرَضَ عن هواه، واستمَعَ وأصغَى بقلبٍ حاضرٍ، وكانَ مُسترَشِدًا مُستَهديًا، ولم يكُنْ مُتعنِّتًا، وأمدَّه الله بنورِ اليقينِ؛ عرفَ صحّةَ جميعِ ما قُلناه، ولم يخفَ عليه شيءٌ من ذلك، والله المُوفِّقُ، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقد أجابَ بعضُ أهلِ السُّنّةِ عن قولِهم: إنَّ الخبرَ الواحدَ لا يُوجِبُ العلمَ؛ بجوابٍ آخرَ سِوَى ما قُلناه، وقد بيَّنّاه في «كتابِ القدرِ»[1]، وإنْ كانَ الجوابُ الصَّحيحُ ما ذكَرْناه، وهو طريقُ أهلِ الحقِّ، ولا مَعدِلَ بنا عن طريقِهم، بل لا نختارُ عليه شيئًا غيرَه، ولا نطلُبُ طريقًا سواه، ونسألُ الله تعالى أن يُثبِّتَنا عليه، وأن يُمِدَّنا بتوفيقٍ بعد توفيقٍ من قِبَلِه، وأن يجعلَ ما قصَدْناه من بيانِ الحقِّ لوجهِه، وسعيَنا لطلبِ ما عندَه، إنَّه عليمٌ قديرٌ ووليٌّ كريمٌ.

فَصلٌ

سؤال

قالوا: قد جعلتُم أَصلَ الدِّينِ هو الاتِّباعَ، وردَدْتُم على مَن يَرجعُ إلى المعقولِ ويطلُبُ الدِّينَ من قِبَلِه، وهذا خلافُ الكتابِ؛ لأنَّ اللهَ ذمَّ التَّقليدَ في القرآنِ، وندَبَ النّاسَ إلى النَّظرِ والاستدلالِ والرُّجوعِ إلى الاعتبارِ، وأمرَ بمُجادلةِ المُشرِكين

---

(١) ذكر أبو سعد السمعاني في «الأنساب» (مقدمة/ ٨)، عن الجد أبي المظفر السمعاني: أنه صنف كتابًا يزيد على عشرين جزءًا في الرد على القدرية، وذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١١) باسم «الرد على القدرية»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٠) باسم «منهاج أهل السنة في الرد على القدرية».

بالدَّلائلِ العقليّةِ، وإنَّما وردَ السَّمعُ مُؤيِّدًا لِـما يدُلُّ عليه العقلُ، ومَن تدبَّرَ القرآنَ ونظرَ في معانيه وجدَ تصديقَ ما قُلناه فيه.

الجوابُ

قُلنا: قد دلَّلْنا فيما سبقَ أنَّ الدِّينَ هو الاتِّباعُ، فذكَرْنا في بيانِه ودلائلِه ما يجدُ به المُؤمنُ شفاءَ الصَّدرِ، وطُمأنينةَ القلبِ، بحمدِ الله ومَنِّه وتوفيقِه.

وأمّا لفظُ التَّقليدِ؛ فلا نعرِفُه جاء فـي شيءٍ منَ الأحاديثِ وأقوالِ السَّلَفِ فيما يرجعُ إلى الدِّينِ، وإنَّما وردَ الكتابُ والسُّنّةُ بالاتِّباعِ، وقد قالوا: إنَّ التَّقليدَ قَبولُ قولِ الغيرِ من غيرِ حُجّةٍ، وأهلُ السُّنّةِ إنَّما تبِعُوا قولَ رسولِ الله ﷺ، وقولُه نفسُ الحجّةِ، فكيف يكونُ هذا قَبولَ قولِ الغيرِ من غيرِ حجّةٍ؟ فإنَّ المسلمين قد قامَتْ لهم الدَّلائلُ السَّمعيّةُ على نُبوّةِ رسولِ الله ﷺ، لـمّا نَقلَ إلينا أهلُ الإتقانِ والثِّقاتُ منَ الرُّواةِ ما لا يُعَدُّ كثرةً منَ المُعجِزاتِ والبراهينِ والدَّلالاتِ التي ظهرَتْ عليها، وقد نقلَها أصحابُ الحديثِ في كتُبِهم ودوَّنوها، وليس المقصودُ من ذكرِها في هذا الموضعِ بيانَها بتفاصيلِها، إنَّما قصَدْنا بيانَ طريقِ أهلِ السُّنّةِ، فلمّا صحَّتْ عندَهم نُبوَّتُه ووجَدُوا صِدقَه في قُلوبِهم؛ وجَبَ عليهم تصديقُه فيما أنبأَهُم منَ الغُيوبِ ودَعاهُم إليه؛ من وحدانيّةِ الله عزَّ وجلَّ، وإثباتِ صفاتِه، وسائرِ شرائطِ الإسلامِ.

وعلى أنّا لا نُنكِرُ النَّظرَ قَدْرَ ما وردَ به الكتابُ والسُّنّةُ؛ لينالَ المُؤمنُ بذلك زيادةَ اليقينِ، وثلَجِ الصَّدرِ، وسُكونَ القلبِ، وإنَّما أنكَرْنا طريقةَ أهلِ الكلامِ فيما أسَّسُوا، فإنَّهم قالوا: أوَّلُ ما يجبُ على الإنسانِ النَّظرُ المُؤدِّي إلى معرفةِ الباري عزَّ وجلَّ، وهذا قولٌ مُختَرَعٌ لـم يسبِقْهُم إليه أحدٌ منَ السَّلفِ وأئمّةِ الدِّينِ.

ولو أنَّكَ تدبَّرتَ جميعَ أقوالِـهم وكتُبِهم؛ لـم تجِدْ هذا في شيءٍ منها، لا منقولًا

منَ النَّبيِّ ﷺ ولا منَ الصَّحابةِ، وكذلك منَ التّابعينَ بعدَهم، وكيف يجوزُ أن يخفى عليهم أوَّلُ الفرائضِ، وهم صدرُ هذه الأمّةِ، والسُّفَراءُ بينَنا وبينَ رسولِ الله ﷺ؟

ولَئِنْ جازَ أن يَخفى الفرضُ الأوَّلُ على الصَّحابةِ والتّابعينَ، حتَّى لم يُبيِّنوه لأحدٍ من هذه الأمّةِ، مع شدّةِ اهتمامِهم بأمرِ الدِّينِ وكمالِ عنايتِهم، حتَّى استخرجَه هؤلاءِ بلطيفِ فِطنَتِهم في زعمِهم؛ فلعلَّه خفِيَ عليهم فرائضُ أُخَرُ.

ولَئِنْ كانَ هذا جائزًا فلقد ذهبَ الدِّينُ فاندَرَسَ؛ لأنّا إنَّما نبني أقوالَنا على أقوالِـهم، فإذا ذهبَ الأصلُ فكيف يُمكِنُ البناءُ عليه؟

نعوذُ بالله من قولٍ يُؤدِّي إلى هذه المقالةِ الفاحشةِ القبيحةِ، التي تُؤدِّي إلى الانسِلاخِ منَ الدِّينِ، وتضليلِ الأئمّةِ الماضين.

هذا وقد تواترَتِ الأخبارُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعُو الكفّارَ إلى الإسلامِ والشَّهادتَينِ، قال ﷺ لمُعاذٍ رضيَ الله عنه حين بعثَه إلى اليمنِ: «ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله»[١]. وقال ﷺ أيضًا: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله»[٢]. وقال ﷺ أيضًا: «إذا نازَلْتُم أهلَ حصنٍ أو مدينةٍ فادعُوهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله»[٣]. ومثلُ هذا كثيرٌ.

ولم يُروَ أنَّه دعاهُم إلى النَّظرِ والاستدلالِ، وإنَّما يكونُ حكمُ الكافرِ في الشَّرعِ أن يُدعَى إلى الإسلامِ، فإنْ أبى وسألَ النَّظِرةَ والإمهالَ لا يُجابُ إلى ذلك، ولكنَّه إمّا

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، عن ابن عمر، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر، رضي الله عنهم.

(٣) لم أقف عليه.

أن يُسلِمَ، أو يُعطِيَ الجزيةَ أو يُقتَلَ، وفي المُرتدِّ إمّا أن يُسلِمَ أو يُقتَلَ، وفي مُشرِكي العربِ على ما عُرِفَ[١].

وإذا جعَلْنا الأمرَ على ما قالَه أهلُ الكلامِ؛ لـم يكُنِ الأمرُ على هذا الوجهِ، ولكنْ ينبَغي أن يُقالَ له ـ أعني الكافرَ ـ: عليكَ النَّظرُ والاستدلالُ لتعرِفَ الصّانعَ بهذا الطَّريقِ، ثمَّ تعرِفَ الصِّفاتِ بدلائلِها وطُرقِها، ثم مسائلَ كثيرةً، إلى أن يصِلَ الأمرُ إلى النُّبوّاتِ، ولا يجوزُ على طريقِهم الإقدامُ على هذا الكافرِ بالقتلِ والسَّبيِ، إلّا بعد أنْ يُذكَرَ له هذا ويُمهَلَ؛ لأنَّ النَّظرَ والاستدلالَ لا يكونُ إلّا بمُهلةٍ، خُصوصًا إذا طلبَ الكافرُ ذلك، وربَّما لا يتَّفِقُ النَّظرُ والاستِدلالُ في مدّةٍ يسيرةٍ، فيُحتاجُ إلى إمهالِ الكفّارِ مُدّةً طويلةً تأتي على سنينَ؛ ليتمَكَّنُوا منَ النَّظرِ على التَّمامِ والكمالِ، وهذا خلافُ إجماعِ المسلمينَ.

وقد حُكِيَ عن أبي العبّاسِ بنِ سُرَيجٍ أنَّه قال: لو أنَّ رجلًا جاءَنا، وقال: إنَّ الأديانَ كثيرةٌ فخلُّوني أنظُرْ في الأديانِ، فما وجَدْتُ الحقَّ فيه قبِلتُه، وما لـم أجِدْ فيه تركتُه؛ لـم نُخلِّه وكلَّفْناه الإجابةَ إلى الإسلامِ، وإلّا أوجَبْنا عليه القتلَ.

وقد جعلَ أهلُ الكلامِ مَن تخلَّفَ على الإسلامِ ناظِرًا فيه وفي غيرِه منَ الأديانِ، مُقيمًا على الطّاعةِ، مُؤتَـمِرًا بأمرِه، محمودًا في فعلِه، وهذا جهلٌ عظيمٌ في الإسلامِ.

وينبغي ـ على قولِـهم ـ إذا ماتَ في مدّةِ النَّظرةِ والمُهلةِ قبلَ قَبولِ الإسلامِ؛ أنّه ماتَ مُطيعًا لله مُقيمًا على أمرِه، لا بدَّ من إدخالِه الجنّةَ كما يُدخِلُ المُسلمين، وقد جعلُوا غيرَ المسلمِ مُطيعًا لله مُؤتَـمِرًا بأمرِه في بابِ الدِّينِ، وأوجَبُوا إدخالَه

---

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٩/ ٢٧٥): ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

الجنَّةَ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مُسلمةٌ»(١)، وهذا حديثٌ ثابتٌ لا شكَّ فيه.

ومـمّا يدُلُّ على صحّةِ ما ذهَبْنا إليه من أنَّ الدِّينَ طريقُه الاتِّباعُ؛ أنّا إذا سلَكْنا طريقَ الإنصافِ، وطرَحْنا التَّباغِيَ والمُكابراتِ من جانبٍ، فلا بدَّ منَ الانقِيادِ لِـما قُلناه؛ لأنَّ المقصودَ منَ النَّظرِ في الابتداءِ إذا كانَ هو إصابةَ الحقِّ، فليتدَبَّرِ المرءُ المسلمُ المُسترشِدُ أحوالَ هؤلاءِ النّاظرينَ، وكيف تحيَّروا في نظرِهم، وارتكَسُوا فيه، فلَئِنْ نجا واحدٌ بنظرِه؛ فقد هلَكَ فيه الألوفُ منَ النّاسِ، وإلى أن يُبصِرَ واحدٌ فواحدٌ بنظرِه طريقَ الحقِّ ـ بنظرِ رحمةٍ سبقَت منَ الله له ـ فقد ارتطَمَ بطريقِ الكفرِ والضَّلالاتِ والبِدَعِ بنظرِهم أضعافُ أضعافِ عددِ الأوَّلين.

وهل كانتِ الزَّندقةُ والإلحادُ وسائرُ أنواعِ الكفرِ والضَّلالاتِ والبِدَعِ مَنشَؤُها وابتِداؤُها إلّا منَ النَّظرِ؟ ولو أنَّهم أعرَضُوا عن ذلك وسلَكُوا طريقَ الاتِّباعِ؛ ما أدّاهُم إلى شيءٍ منها، فما من هالكٍ في العالـمِ إلّا وبُدُوُّ هلاكِه منَ النَّظرِ، وما من ناجٍ في الدِّينِ سالكٍ سبيلَ الحقِّ إلّا وبُدُوُّ نجاتِه عن حُسنِ الاتِّباعِ، أفيستَجيزُ مسلمٌ أن يدعوَ الخلقَ إلى مثلِ هذا الطَّريقِ المُظلمِ، ويجعلَه سبيلَ منجاتِهم؟

فكيف يجِدُ ذو لُبٍّ وبصيرةٍ أن يسلُكَ مثلَ هذا الطَّريقِ؟ وأنَّى له الأمانُ من هذه المهالكِ؟ وكيفَ له المنجاةُ من أوديةِ الكفرِ؟ وعامَّتُها بل جميعُها إنَّما يُهبَطُ عليها من هذه المرقاةِ، أعني: طلبَ الحقِّ منَ النَّظرِ، ولو أعطَى الخصمُ النَّصَفةَ لا يجِدُ بُدًّا منَ الإقرارِ أنَّ مَن كانَ غَورُه في النَّظرِ أكثَرَ كانَ حيرتُه في الدِّينِ أشدَّ وأعظَمَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي النسختين و(ط): «مؤمنة»، والمثبت من مصادر التخريج.

وهل رأى أحدٌ مُتكلِّمًا أدّاه نظرُه وكلامُه إلى تقوًى في الدِّينِ، أو وَرَعٍ في المُعامَلاتِ، أو سَدادٍ في الطَّريقةِ، أو زُهدٍ في الدُّنيا، أو إمساكٍ عن حرام، أو شُبهةٍ، أو خُشوعٍ في عبادةٍ، أو ازديادٍ من طاعةٍ، أو تورُّعٍ من معصيةٍ، إلّا الشّاذَّ النّادرَ؟ بل لو قلَبْتَ القِصّةَ كنتَ صادِقًا، تراهُم أبدًا مُنهمِكين في كلِّ فاحشةٍ، مُتلبِّسينَ بكلِّ قاذورةٍ، لا يرعَوُونَ عن قبيحٍ، ولا يرتَدِعُونَ من باطلٍ، إلّا مَن عصَمَه الله.

فلَئِنْ دلَّـهم النَّظرُ على اليقينِ وحقيقةِ التَّوحيدِ؛ فبئسَ ثمرةُ اليقينِ هذا، وتعسًا لتوحيدٍ أدّاهُم إلى مثلِ هذه الأشياءِ، وأورَدَهم هذه المتالفَ في الدِّينِ، ومنَ الله التَّوفيقُ وحُسنُ المعونةِ، لإصابةِ طريقِ الحقِّ، والثَّباتِ عليه بمَنِّه.

وقالوا أيضًا، وهو الأصلُ الذي يُؤسِّسُه المُتكلِّمون، والطَّريقُ الذي يجعلُونَه قاعدةَ علومِهم، وربَّما قالوا: مَن لـم يُحكِمْ هذا الأصلَ لـم يُمكِنْه إثباتُ حدثِ العالَـمِ، وذلك مسألةُ العَرَضِ والجَوهَرِ وإثباتِهما.

فإنَّهم قالوا: إنَّ الأشياءَ لا تخلُو من ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أن يكونَ جسمًا، أو عرضًا، أو جوهَرًا.

فالجسمُ: ما اجتمَعَ منَ الافتراقِ، والجوهرُ: ما احتمَلَ الأعراضَ، والعرَضُ: ما لا يقومُ بنفسِه، وإنَّما يقومُ بغيرِه.

وجعَلُوا الرُّوحَ منَ الأعراضِ، ورَدُّوا أخبارَ رسولِ الله ﷺ في خلقِ الرُّوحِ قبلَ الجسدِ؛ لأنَّه لـم يُوافِقْ نظرَهم وأصولَـهم واختراعَهم(١).

---

(١) روى البخاري (٣٤٩) في حديث الإسراء عن أنس عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي =

وردُّوا خبرَه ﷺ في خَلقِ العقلِ قبلَ الخلقِ[١]، وإنَّما ردُّوا هذه الأخبارَ؛ لأنَّ العقلَ عندَهم عَرَضٌ كالرُّوحِ، والعرَضُ لا يقومُ بنفسِه، فردُّوا الأخبارَ بهذا الطَّريقِ.

وكذلك رَدُّوا الخبرَ الذي رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الموتَ يُذبَحُ على الصِّراطِ[٢]؛ لأنَّ الموتَ عرَضٌ لا ينفرِدُ بنفسِه.

فهذا أصلُهم الثّاني الذي أدَّى إلى ردِّ الأخبارِ الثّابتةِ عن رسولِ الله ﷺ، ومثلُ هذا كثيرٌ يأتي بيانُه.

ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: إنَّ أهلَ الكلامِ أعداءُ الدِّينِ؛ لأنَّ اعتمادَهم على حَدْسِهم وظُنونِهم، وما يُؤدِّي إليه نظرُهم وفِكرُهم، ثمَّ يَعرِضُونَ عليه الأحاديثَ، فما وافقَه قبِلُوه، وما خالَفَه ردُّوه، على ما سبقَ بيانُه[٣].

= عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى..» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٦١): إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد.

(١) قال ابن القيم: أحاديث العقل كلها كذب. انظر نقد المنقول (ص ٦٠).

(٢) روى البخاري (٤٧٣٠) ومسلم (٢٨٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد [ص: ٩٤] رآه، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]».

(٣) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب، بلفظ: ألا إنَّ أصحابَ الرَّأيِ أعداءُ السُّنَّةِ، أعيَتْهم السنة أن يحفظوها... إلخ، رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٢٠).

وأمّا أهلُ السُّنّةِ ـ سلَّمَهم الله ـ فإنَّهم يتمَسَّكُونَ بما نطقَ به الكتابُ ووردَتْ به السُّنّةُ، ويحتَجُّونَ له بالحجَجِ الواضحةِ، والدَّلائلِ الصَحيحةِ، على حسبِ ما أذِنَ فيه الشَّرعُ، وورَدَ به السَّمعُ، ولا يدخُلونَ بآرائِهم في صفاتِ الله تعالى، ولا في غيرِها من أمورِ الدِّينِ، وعلى هذا وجَدُوا سلَفَهم وأئمَّتَهم، وقد قالَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ـ٤٦]، وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال ﷺ في خُطبةِ الوداعِ، وفي مقاماتٍ له شتَّى، وبحضرَتِه عامّةُ أصحابِه رضيَ الله عنهم: «ألا هل بلَّغْتُ؟»[1].

وكان فيما أُنزلَ إليه وأُمِرَ بتبليغِه أمرُ التَّوحيدِ وبيانُه بطريقِه، فلم يترُكِ النَّبيُّ ﷺ شيئًا من أمورِ الدِّينِ وقواعدِه وأُصولِه وشرائعِه وفُصولِه، إلّا بيَّنَه وبلَّغَه على كمالِه وتمامِه، ولم يُؤخِّرْ بيانَه عن وقتِ الحاجةِ إليه؛ إذ لو أخَّرَ فيها البيانَ لكانَ قد كلَّفَهم ما لا سبيلَ لهم إليه.

وإذا كان الأمرُ على ما قلناه، وقد علِمْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدْعُهم في هذه الأمورِ إلى الاستدلالِ بالأعراضِ والجواهرِ، وذكرِ ماهيَّتِهما، ولا يُمكِنُ لأحدٍ منَ النّاسِ أن يرويَ في ذلك عنه ولا عن أحدٍ منَ الصَّحابةِ من هذا النَّمطِ حرفًا واحدًا فما فوقَه، لا في طريقِ تواتُرٍ ولا آحادٍ؛ فعلِمْنا أنَّهم ذهبُوا خلافَ مذهبِ هؤلاءِ، وسلَكُوا غيرَ طريقِهم، وأنَّ هذا طريقٌ مُحدَثٌ مُخترَعٌ، لم يكُنْ عليه رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه

(١) رواه البخاري (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم بنحوه (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو جزء من حديث خطبة حجة الوداع.

رضيَ الله عنهم، وسلوكُه يعودُ عليهم بالطَّعنِ والقَدحِ، ونِسبتِهم إلى الجَهلِ، وقلّةِ العلمِ في الدِّينِ، واشتباهِ الطَّريقِ عليهم.

وبلَغَني أنّه كان لأبي هاشمٍ الجبّائيِّ ابنةٌ تُسمَّى فاطمةَ، وكان أصحابُه يقولون: إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي هاشمٍ أعلَمُ بالله وبطريقِ الحقِّ من فاطمةَ بنتِ محمَّدٍ ﷺ ورضيَ عنها. فنعوذُ بالله من طريقٍ يُؤدِّي إلى مثلِ هذا القولِ، ونسألُه التَّوفيقَ لِما يُحِبُّ ويرضى.

وإيّاكَ ـ رحِمَكَ الله ـ أن تشتغلَ بكلامِهم، ولا تغترَّ بكثرةِ مقالاتِهم؛ فإنَّها سريعةُ التَّهافُتِ، كثيرةُ التَّناقُضِ، وما من كلامٍ تسمَعُه لِفرقةٍ منهم، إلّا ولـخُصومِهم عليه كلامٌ يُوازيه أو يُقارِبُه، فكلٌّ بكلٍّ مُعارَضٌ، وبعضٌ ببعضٍ مُقابَلٌ، وإنَّما يكونُ تقدُّمُ الواحدِ منهم وفَلْجُه على خصمِه بقَدرِ حظِّه منَ البيانِ، وحِذْقِه في صناعةِ الجدَلِ والكلامِ، وأكثرُ ما يغلبُ بعضُهم بعضًا إنَّما هو إلزامٌ من طريقِ الجدَلِ على أصولٍ لهم[1]، ومُناقَضاتٌ على أقوالٍ حفِظُوها عليهم، فهم يُطالبُونَهم بعَودِها[2] وطَردِها، فمَن تقاعدَ عن ذلك سمَّوه من طريقِ الجدلِ مُنقَطعًا، وجعلُوه مُبطِلًا، وحكَمُوا بالفَلْجِ لخصمِه، والجدَلُ لا يتبيَّنُ به حقٌّ، ولا تقومُ به حجّةٌ.

وقد يكونُ الخصمانِ على مقالتَينِ مُختلفتَينِ كلتاهما باطلةٌ، ويكونُ الحقُّ في ثالثةٍ غيرِهما، فمُناقَضةُ أحدِهما صاحبَه لا تُصحِّحُ مذهبَه، وإنْ أفسَدَ بها قولَ خصمِه؛ لأنَّهما مُجتَمِعانِ في الخطأ، مُشترِكانِ فيه؛ لقولِ الشّاعرِ:

حُجَجٌ تهافَتُ كالزُّجاجِ تخالُها ... حقًّا وكلٌّ كاسِرٌ مَكسورُ[3]

---

(١) في مطبوع «الانتصار»: «أصولهم».

(٢) في النسخ الخطية: «بقودها»، والمثبت من مطبوع «الانتصار».

(٣) تقدم هذا الشعر والكلام قبله عن الخطابي، وهو في «الغنية» (ص ٤١).

وإنَّما كان الأمرُ كذلك لأنَّ واحدًا منَ الفريقَينِ لا يعتمِدُ في مقالتِه أصلًا صَحيحًا، وإنَّما هو آراءٌ تتقابلُ، وأوضاعٌ تتكافأُ وتتعادَلُ، ولو أنصَفُوا في المُحاجّةِ؛ لزِمَ الواحدَ منهم أن ينتقِلَ عن مذهبِه كلَّ يومٍ كذا وكذا مرّةً؛ لِما يُورَدُ عليه من الإلزاماتِ، وتراهُم يَنقطعونَ في الحِجاجِ ولا ينتقِلون، وهذا هو الدَّليلُ على أنَّه ليس قصدُهم طلبَ الحقِّ، إنَّما طريقُهم اتِّباعُ الهوى فحَسبُ، فإذا أُلزِمَ قال: هذا إلزامٌ توجَّهَ عليَّ لا على مَذهَبي، وسَآتي بعدَ هذا بالجوابِ، أو يُوجَدُ مَن يَنفصِلُ[1] عن هذه الشُّبهةِ ممَّن ينتَحِلُ ديني ومذهَبي.

فإذا راعَينا مثلَ هذا؛ لم تقُمْ حجّةٌ على كافرٍ أبدًا، وما هذا إلّا طريقٌ يوهِمُ جميعَ الكافرينَ أنَّهم على الحقِّ، قاتلَهم الله أنَّى يُؤفكون، وتعالى الله عمّا يقولُ الظّالمونَ عُلُوًّا كبيرًا.

ومن قبيحِ ما يلزَمُهم في اعتقادِهم: أنّا إذا بنَينا الحقَّ على ما قالوا، وأوجَبْنا طلبَ الدِّينِ بالطَّريقِ الذي ذكروه؛ وجَبَ من ذلك تكفيرُ العَوامِّ بأجمَعِهم؛ لأنَّهم لا يعرِفُونَ إلّا الاتِّباعَ المُجرَّدَ، ولو عُرِضَ عليهم طريقُ المُتكلِّمينَ في معرفةِ الله تعالى ما فهِمَه أكثرُهم، فضلًا مِن أنْ يصيرَ فيه صاحبَ استدلالٍ وحِجاجٍ ونظرٍ، وإنَّما غايةُ توحيدِهم التزامُ ما وجدُوا عليه سلَفَهم وأئمَّتَهم في عقائدِ الدِّينِ، والعَضُّ عليها بالنَّواجذِ، والمُواظَبةُ على وظائفِ العباداتِ، ومُلازمةُ الأذكارِ بقلوبٍ سليمةٍ طاهرةٍ عن الشُّبُهاتِ والشُّكوكِ، تراهم لا يَحيدُونَ عمّا اعتَقَدوه وإن قُطِّعُوا إرَبًا إرَبًا، فهنيئًا لهم هذا اليقينُ، وطُوبَى لهم هذه السَّلامةُ.

فإذا كفَّروا هؤلاءِ النّاسَ؛ فهم السَّوادُ الأعظمُ وجمهورُ الأمّةِ، فما هذا إلّا طَيُّ

---

(١) في (ق) و(ط): «يفصل».

بِساطِ الإسلامِ، وهَدمُ منارِ الدِّينِ، وأركانِ الشَّريعةِ، وأعلامِ الإسلامِ، وإلحاقُ هذه الدّارِ ـ أعني: دارَ الإسلامِ ـ بدارِ الكفرِ، وجعلُ أهليهما بمنزلةٍ واحدةٍ؟

ومتى يُوجَدُ في الألوفِ منَ المسلمينَ على الشَّرطِ الذي يُراعُونَه لتصحيحِ معرفةِ الله؟ أوَلا يجدُ مسلمٌ ألَـمَ هذه المقالةِ القبيحةِ الشَّنيعةِ في قلبِه؟ بل لو تقطَّعَ حسَراتٍ من عظيمِ ما اخترَعُوه في الدِّينِ وموَّهُوه على النّاسِ كان جديرًا بذلك.

وإنْ قالـوا: إنّـا لا نُكفِّرُ العَوامَّ؛ فقد ناقَضُوا أُصولَهم، حيـنَ أثبَتُوا حقيقةَ المعرفةِ والإيمـانِ بغيـرِ طريقِها علـى أصولِهم، وأظُـنُّ أنَّ مَن قال منهم ذلك فإنَّما هو سـلوكُ طريـقِ التَّقيّـةِ، ورَدُّ تشـنيعِ النّـاسِ عليهـم، وإلّا فاعتِقادُهـم وطريقتُهـم فـي أصولِهم ما ذكَرْنا.

واللهُ يكفي أهلَ السُّنّةِ والجماعةِ شرَّهم، ويرُدُّ كيدَهم في نحرِهم، ويُلحِقُ بهم عاقبةَ مَكرِهم بقُدرتِه وعظيمِ سَطْوتِه.

فصلٌ

ونشتغِلُ الآنَ بذكرِ معنى العقلِ ومَقامِه منَ الدِّينِ عندَ أهلِ السُّنّةِ

اعلَمْ أنَّ مذهبَ أهلِ السُّنّةِ أنَّ العقلَ لا يُوجِبُ شيئًا على أحدٍ، ولا يرفعُ شيئًا عنه، ولا حظَّ له في تحليلٍ أو تحريمٍ، ولا تحسينٍ ولا تقبيحٍ، ولو لـم يَرِد السَّمعُ؛ ما وجبَ على أحدٍ شيءٌ، ولا دخَلُوا في ثوابٍ ولا عقابٍ.

واستدَلُّوا على هذا بقولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وبقولِه تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى حاكيًا عنِ الملائكةِ فيما خاطَبُوا به أهلَ النّارِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الزمر: ٧١]،

فأقامَ الحجّةَ عليهم ببَعثِه الرُّسلَ، فلو كانت الحجّةُ لازمةً بنفسِ العقلِ؛ لـم يكُنْ بَعثهُ الرُّسلَ شرطًا لوجوبِ العقوبةِ.

وقد قالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله»(١)، فدلَّ أنَّه الدّاعي إلى الإيمانِ. وعندَهم أنَّ الدّاعيَ إلى الإيمانِ هو العقلُ. وجاء الكتابُ مُؤيِّدًا لهذا، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية، فدلَّ على أنَّ الدَّعوةَ له، وأنَّ الحجّةَ تقومُ به، وأمثالُ هذه الآياتِ في القرآنِ كثيرةٌ.

وما أوحَشَ قولَ مَن يقولُ: إنَّه لا دعوةَ لأحدٍ منَ النَّبيِّينَ والمُرسَلين إلى الإيمانِ على الحقيقةِ، وأنَّ وُجودَهم وعدَمَهم في هذا بمنزلةٍ واحدةٍ، ولو لـم يكُونوا كانَ وجوبُ الإيمانِ على النّاسِ على الجهةِ التي وجبَتْ عليهم بعد وُجودِهم، ولا حظَّ لدعوتِهم في هذا، إنَّما الحظُّ لدعوتِهم في الشَّرائعِ وفروعِ العباداتِ.

فقد جَعلُوا عقولَـهم دعاةً إلى الله تعالى، ووضَعُوها موضعَ الرُّسلِ فيما بينَهم، ولو قال قائلٌ: (لا إلهَ إلّا اللهُ، عقلي رسولُ الله)؛ لـم يكُنْ مُستَنكرًا عندَ المُتكلِّمينَ من جهةِ المعنى، فظهرَ فسادُ قولِ مَن سلَكَ هذا.

ثمَّ نقولُ واللهُ الهادي والمُوفِّقُ:

إنَّ اللهَ تعالى أسَّسَ دينَه وبناه على الاتِّباعِ، وجعلَ إدراكَه وقَبولَه بالعقلِ، فمِنَ الدِّينِ معقولٌ وغيرُ معقولٍ، والاتِّباعُ في جميعِه واجبٌ.

ومن أهلِ السُّنّةِ مَن قال بلفظٍ آخرَ، قال: إنَّ اللهَ لا يُعرَفُ بالعقلِ، ولا يُعرَفُ مع عدمِ العقلِ، ومعنى هذا: أنَّ اللهَ تعالى هو الذي يُعرِّفُ العبدَ ذاتَه، فيَعرِفُ اللهَ باللهِ لا بغيرِه؛

---

(١) تقدم غير مرة.

لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، ولم يقُلْ: ولكنَّ العقلَ، وقالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وقد ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال:

«والله لولا اللهُ ما اهتَدَيْنا ولا تصَدَّقْنا ولا صلَّيْنا»[1]

فهذه الدَّلائلُ دلَّتْ أنَّ الله تعالى هو المُعرِّفُ، إلّا أنَّه إنَّما يُعرِّفُ العبدَ نفسَه مع وجودِ العقلِ؛ لأنَّه سببُ الإدراكِ والتَّمييزِ، لا مع عدمِه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤]، وقال: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧]، وقال تعالى مُخبِرًا عن أصحابِ النّارِ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

واللهُ يُعطي العبدَ المعرفةَ بهدايتِه، إلا أنَّه لا يحصُلُ ذلك مع فقدِ العقلِ، وهذا كما أنَّ العبدَ لا يعرفُ اللهَ تعالى بجسمِه ولا بشخصِه ولا بروحِه، ولا يعرفُه مع عدمِ شخصِه وجسمِه وروحِه، كذلك لا يعرفُ اللهَ بالعقلِ، ولا يعرفُه مع عدمِ العقلِ.

ونظيرُ هذا: أنَّ الولدَ لا يكونُ مع فقدِ الوطْءِ، ولا يكونُ بالوطْءِ، بل يكونُ بإنشاءِ الله تعالى وخلقِه، وكذلك لا يكونُ الزَّرعُ إلّا في أرضٍ وببذرٍ وماءٍ، ولا

(١) روى البخاري (٤١٠٤) واللفظ له، ومسلم (١٨٠٣)، عن البراء رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه ـ أو اغبرَّ بطنه ـ يقول:

«والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»

ورفع بها صوته: «أبينا أبينا».

يكـونُ بذلـك، بـل يكـونُ بقُـدرةِ الله وإنباتِـه، قـال الله تعالـى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعـة: ٦٣ ـ ٦٤]، معنـاه: أنتم تُنبِتُونَـه أم نحنُ المُنبِتونَ؟ يُقـالُ للولـدِ: زرَعَـه اللهُ؛ أي: أنبَتَـه اللهُ تعالـى، وأمثـالُ هـذا كثيـرٌ، والمُوفَّـقُ يكتَفـي باليسـيرِ، والمخـذولُ لا يَشـفيه الكثيرُ.

وقد قال بعضُ أهلِ المعرفةِ: إنَّما أُعطينا العقلَ لإقامةِ العبوديّةِ لا لإدراكِ الرُّبوبيّةِ، فمَن شغَلَ ما أُعطِيَ لإقامةِ العبوديّةِ بإدراكِ الرُّبوبيّةِ فاتَتْه العبوديّةُ ولـم يُدرِكِ الرُّبوبيّةَ.

ومعنى قولِنا: إنَّما أُعطينا العقلَ لإقامةِ العبوديّةِ؛ هو أنَّه آلةُ التَّمييزِ بينَ القبيحِ والحسَنِ، والسُّنّةِ والبدعةِ، والرِّياءِ والإخلاصِ، ولولاه لـم يكُنْ تكليفٌ، ولا توجَّهَ أمرٌ ولا نهيٌ، فإذا استعمَلَه على قَدْرِه ولـم يُجاوِزْ به حدَّه؛ أدّاه ذلك إلى العبادةِ الخالصةِ والثَّباتِ على السُّنّةِ، واستعمالِ المُستَحسَناتِ وتركِ المُستَقبَحاتِ، فيكونُ هذا معنى قولِ نبيِّ الله ﷺ في الرَّجلِ يُكثِرُ الصَّلاةَ والصِّيامَ: «إنَّما يُجازَى على قدرِ عقلِه»(١).

وقال بعضُهم: العقلُ مُدبِّرٌ يُدبِّرُ لصاحبِه أمرَ دُنياه وعُقباه، فأوَّلُ تدبيرِه الإشارةُ إلى المُدبِّرِ الصّانعِ، ثمَّ إلى معرفةِ النَّفسِ، ثمَّ يُشيرُ إلى صاحبِه بالخضوعِ والطّاعةِ لله، والتَّسليمِ لأمرِه والمُوافقةِ له، وهذا معنى قولِـهم: العاقلُ مَن عقَلَ عنِ الله أمرَه ونهيَه(٢).

وقال بعضُهم: العقلُ حجّةُ الله على جميعِ الخلقِ؛ لأنَّه سببُ التَّكليفِ، إلّا أنَّ صاحبَه لا يستَغني عن التَّوفيقِ في كلِّ وقتٍ، ونفسُ العقلِ بالتَّوفيقِ كانَ، والعاقلُ مُحتاجٌ في كلِّ وقتٍ إلى توفيقٍ جديدٍ، تفضُّلًا منَ الله تعالى، ولو لـم يكُنْ كذلك

---

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ١٣٣١): رواه الخطيب في «التاريخ» (١٥/ ٨٩)، وفي «أسماء من روى عن مالك» من حديث ابن عمر، وضعفه.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٠) عن وكيع، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٧٥) عن مالك.

لكانَ العقلاءُ مُستَغنِينَ عن الله بالعقلِ، فيرتفعُ عنهم الخوفُ والرَّجاءُ، ويصيرونَ آمنينَ منَ الخِذلانِ، وهذا تجاوزٌ عن درجةِ العبوديّةِ وتعدٍّ عنها ومُحالٌ منَ الأمرِ؛ إذ ليس منَ الحكمةِ أن يُنزِّلَ الله تعالى أحدًا غيرَ منزلتَه، فإذا أغنَى عبيدَه عن نفسِه، فقد أنزَلَـهم غيرَ منزلتِهم، وجاوَزَ بهم حدودَهم، ولو كانَ هذا هكذا لاستَوَى الخلقُ والخالقُ في معنًى منَ معاني الرُّبوبيّةِ، والله تعالى ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ المعاني.

وقال بعضُهم: **العقلُ على ثلاثةِ أوجُهٍ:**

عقلٌ مولودٌ مطبوعٌ: وهو عقلُ بني آدمَ الذي به فُضِّلَ على أهلِ الأرضِ، وهو محلُّ التَّكليفِ والأمرِ والنَّهيِ، وبه يكونُ التَّدبيرُ والتَّمييزُ.

والعَقلُ الثّاني: هو عَقلُ التَّأييدِ الذي يكونُ مع الإيمانِ معًا، وهو عقلُ الأنبياءِ والصِّدِّيقين، وذلك تفضُّلٌ منَ الله تعالى.

والعقلُ الثّالثُ: هو عقلُ التَّجارِبِ والعِبَرِ، وذلك ما يأخذُه النّاسُ بعضُهم من بعضٍ، ومن هذا قولُ مَن قال: مُلاقاةُ النّاسِ تلقيحُ العقولِ.

وقال بعضُ أهلِ المعرفةِ: مقدارُ العقلِ في المعرفةِ كمِقدارِ الإبرةِ عند دِيباجٍ أو خَزٍّ؛ فإنَّه لا يُمكِنُ لُبسُ دِيباجٍ ولا خَزٍّ إلا أَنْ يُخاطَ بالإبرةِ، فإذا خِيطَ بالإبرةِ فلا حاجةَ بها إلى الإبرةِ، كذلك تُضبَطُ المعرفةُ بالعقلِ، لا أنَّ المعرفةَ تحصُلُ منَ العقلِ أو تثبُتُ فيه.

واعلَمْ أنَّ فصلَ ما بينَنا وبينَ المُبتدعةِ هو مسألةُ العقلِ؛ فإنَّهم أَسَّسُوا دينَهم على المعقولِ، وجعلوا الاتِّباعَ والمأثورَ تَبَعًا للمعقولِ، وأمّا أهلُ السُّنّةِ فقالوا: الأصلُ في الدِّينِ الاتِّباعُ، والمعقولُ[1] تبَعٌ، ولو كانَ أساسُ الدِّينِ على المعقولِ؛

---

(١) في (ط): «والعقول».

لاستَغنَى الخلقُ عن الوحيِ وعن الأنبياءِ صلَواتُ الله عليهم، ولَبَطَلَ معنى الأمرِ والنَّهيِ، ولقالَ مَن شاءَ ما شاءَ، ولو كان الدِّينُ بُنِيَ على المعقولِ؛ وجَبَ أَنْ لا يجوزَ للمُؤمنينَ أن يقبَلوا أشياءَ حتَّى يعقِلُوا.

ونحنُ إذا تدَبَّرنا عامّةَ ما جاء في أمرِ الدِّينِ من ذكرِ صفاتِ الله عزَّ وجلَّ، وما تعبَّدَ النّاسَ من اعتقادِه، وكذلك ما ظهرَ بينَ المسلمينَ وتداوَلُوه بينَهم ونقَلُوه عن سلَفِهم، إلى أنْ أسنَدوه إلى رسولِ الله ﷺ، من ذكرِ عذابِ القبرِ، وسُؤالِ الملَكَين، والحَوضِ، والميزانِ، والصِّراطِ، وصفاتِ الجنّةِ، وصفاتِ النّارِ، وتخليدِ الفريقَينِ فيهما؛ أمورٌ لا تُدرَكُ حقائقُها بعقولِنا، وإنَّما ورَدَ الأمرُ بقَبولِـها والإيمانِ بها.

فإذا سمِعْنا شيئًا من أمورِ الدِّينِ وعقَلْناه وفهِمْناه فللَّهِ الحمدُ في ذلك والشكرُ، ومنه التَّوفيقُ، وما لـم يُمْكِنّا إدراكُه وفَهمُه، ولـم تبلُغْه عقولُنا؛ آمنّا به وصدَّقْنا واعتقَدْنا أنَّ هذا من قِبَلِ رُبوبيّتِه وقُدرتِه، واكتَفَينا في ذلك بعلمِه ومشيئتِه، وقال تعالى في مثلِ هذا: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثمَّ نقولُ لهذا القائلِ الذي يقولُ: بُنِيَ دينُنا على العقلِ وأُمِرْنا باتِّباعِه: أَخبِرْنا إذا أتاكَ أمرٌ منَ الله تعالى يُخالِفُ عقلَكَ، فبأيِّهما تأخُذُ؟ بالذي تعقِلُ أو بالذي تُؤمَر، فإنْ قال: بالذي أعقِلُ؛ فقد أخطأ وتركَ سبيلَ الإسلامِ، وإنْ قالَ: إنَّما آخُذُ بالذي جاء من عندِ الله؛ فقد ترَكَ قولَه.

وإنَّمـا علينـا أن نقبـلَ ما عقَلْنـاه إيمانًـا وتصديقًا، وما لـم نعقِلْه قبِلْناه تسـليمًا واستسـلامًا، وهـذا معنـى قـولِ القائلِ من أهـلِ السُّـنّةِ: إنَّ الإسـلامَ قنطـرةٌ لا تُعبَرُ إلّا بالتّسليم.

فنسألُ الله التَّوفيقَ فيه والثَّباتَ عليه، وأن يتوفّانا على ملّةِ رسولِ الله ﷺ بمَنِّه وفضلِه.

هذا آخرُ ما لخَّصتُه من كلامِ ابنِ السَّمعانيِّ.

* * *

١٢ ـ ذكرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ أبو عُثمانَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الصَّابونيِّ في ذلك[١]

قال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات الكُبرى»: (ذكرُ وَصيَّتِه عندَ مَوتِه)، فسَرَدَها وفيها ما نصُّه:

ونَنهى في الجُملةِ عن الخَوضِ في الكلامِ والتَّعمُّقِ فيه؛ لِما[٢] كرِهَ السَّلفُ الاشتغالَ بِهِ، ونَهَوا وزَجَروا عنه، فإنَّ الجِدالَ فيه والتَّعمُّقَ في دَقائقِه والتَّخبُّطَ في ظُلُماتِه؛ كُلُّ ذلك يُفسِدُ القَلبَ ويُسقِطُ منه هَيبةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلالُه، ويُوقِعُ الشُّبَه الكَثيرةَ فيه، ويَسلُبُ البَركةَ في الحالِ، ويَهدِي إلى الباطِلِ والمُحال، والخُصومةِ في الدِّينِ وكَثرةِ القِيلِ والقَال، في الرَّبِّ ذِي الجَلالِ الكَبيرِ المُتَعال، سُبحانَه وتعالى عمّا يقُولُ الظّالمونَ عُلُوًّا كَبيرًا[٣].

والصَّابونيُّ أحدُ أئمَّةِ الشّافعيّةِ المُجمَعِ على سِيادتِه وعِلمِه، قال فيهِ الإمامُ الرّافعيُّ: نَشَرَ العِلمَ إملاءً وتَصنِيفًا وتَذكيرًا، واستفادَ منه النّاسُ على اختلافِ طَبَقاتِهم.

وقال ابنُ السُّبكيِّ: حدَّثَ عنه البَيهقِيُّ، وهو مِن أَقرانِه، وقالَ فيه: أخبَرَنا إمامُ المُسلمِين حقًّا وشَيخُ الإسلامِ صِدقًا ـ وذلك مِن البَيهقيِّ دَلالةٌ على عُلُوِّ شَأنِه[٤] ـ وأَهلُ عَصرِه كلُّهم مُذعِنونَ لعُلُوِّ شَأنِه في الدِّينِ والسِّيادةِ وحُسنِ الاعتقادِ وكَثرةِ العلومِ ولُزومِ طَريقةِ السَّلفِ.

---

(١) سقط هذا النقل بتمامه من (ق) و(ط)، وثبت في (ب).

(٢) في مطبوع «الطبقات»: «بما»، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: «الطبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٨٨).

(٤) ما بين معترضتين من كلام السيوطي، وليس من نص السبكي.

وقال أبو عبدِ اللهِ المالِكيُّ: أبو عُثمانَ الصّابونيُّ ممَّنْ شَهِدَت له أَعيانُ الرِّجالِ بالكَمالِ في الحِفظِ والتَّفسيرِ وغَيرِهِما[1].

مـاتَ في المُحَرَّمِ سـنةَ تِسـعٍ وأَربعِيـنَ وأَربعِ مِئـةٍ، ودُفِنَ قَريبَ بابِ الشّـافعيِّ رضـيَ اللهُ عنهما.

* * *

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٨٣).

١٣ ـ ذِكرُ كلامِ إمامِ الحرمَينِ أبي المعالي الجُوَينيِّ[(١)] في ذلك.

قال ابنُ السَّمعانيِّ في «تاريخِه»[(٢)]: سمِعتُ أبا رَوحِ الفرجَ بنَ أبي بكرٍ الأُرْمَوِيَّ يقولُ: سمعتُ الفقيهَ غانمًا يقولُ: سمعتُ إمامَ الحرمَينِ أبا المعالي الـجُوينيَّ يقولُ: لو استقبلتُ من أمري ما استَدبرتُ ما اشتغَلْتُ بالكلامِ[(٣)].

وقال الإسنَويُّ في «طبقاتِه» في ترجمةِ أبي الغنائمِ غانمِ بنِ حُسينِ الأُرْمَويِّ: جلسَ إلى إمامِ الحرمَينِ، وسألَه أن يقرأ عليه شيئًا من علمِ الكلامِ، فنَهاه عَن ذلك، وقالَ: لو استقبلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرتُ ما قرأتُه[(٤)].

وقال ابنُ الجوزيِّ في «تلبيسِ إبليسَ»: كان أبو المعالي الـجُوَينيُّ يقولُ: لقد خلَّيتُ أهلَ الإسلامِ وعلومَهم، وركبْتُ البحرَ الأعظمَ، وغُصْتُ في كلِّ ذلك في طلبِ الحقِّ وهرَبًا منَ التَّقليدِ، والآنَ فقد رجعْتُ عن الكلِّ إلى كلمةِ الحقِّ، عليكم بدينِ العجائزِ، فإنْ لـم يُدرِكْني الحقُّ بلطفٍ فأموتَ على دينِ العجائزِ، ويُختَمَ عليَّ فيه أمري بكلمةِ الإخلاصِ، فالويلُ لابنِ الـجُوَينيِّ.

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، الملقب بإمام الحرمين، من أئمة مذهب الشافعيّ، وأعلم متأخريهم. انظر ترجمته في: «دمية القصر» (٢/ ١٠٠٠)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)، «الأعلام» (٤/ ١٦٠)، وغيرها.

(٢) هو كتاب «ذيل تاريخ بغداد» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، ذكره شمس الدين السخاوي في «الإعلان والتوبيخ لمن ذم التاريخ» (ص ٢٤١)، وقال: في عشر مجلدات فأقل. والكتاب مفقود.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٦٠).

وكان يقولُ لأصحابِه: لا تشتَغِلوا بالكلامِ، فلو عرفْتُ أنَّ الكلامَ يبلغُ بي ما بلغَ؛ ما تشاغَلْتُ به[1].

* * *

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٧٧).

١٤ ـ ذِكرُ كلامِ حجّةِ الإسلامِ أبي حامدٍ الغزاليِّ في ذلك

قال في كتابِه «التَّفرقةِ بينَ الإيمانِ والزَّندقةِ»:

فَصلٌ

مِن أشدِّ النّاسِ غُلوًّا وإسرافًا طائفةٌ منَ المُتكلِّمين، كفَّروا عوامَّ المسلمين، وزعَمُوا أنَّ مَن لا يعرفُ الكلامَ معرفتَنا، ولـم يعرفِ العقائدَ الشَّرعيّةَ بأدلَّتِها التي حرَّرْناها؛ فهو كافرٌ.

فهؤلاءِ ضيَّقُوا رحمةَ الله على عبادِه أوَّلًا، وجعَلُوا الجنّةَ وقفًا على شِرذمةٍ يسيرةٍ منَ المُتكلِّمين، ثمَّ جهِلُوا ما تواترَ منَ السُّنّةِ ثانيًا؛ إذ ظهرَ من عصرِ رسولِ الله ﷺ وعصرِ الصَّحابةِ حكمُهم بإسلامِ طوائفَ من أجلافِ العربِ، كانوا مُشتَغلين بعبادةِ الوثَنِ، ولـم يشتَغِلوا بتعليمِ الدَّليلِ، ولو اشتَغلُوا بها لـم يَفهمُوها.

ومَن ظنَّ أنَّ مَدركَ الإيمانِ الكلامُ والأدلّةُ المُحرَّرةُ والتَّقسيماتُ المُرتَّبةُ؛ فقد أبعدَ، لا بل الإيمانُ نورٌ يقذِفُه اللهُ في قلبِ عبدِه؛ عطيّةً وهديّةً من عندِه، تارةً بتنبيهٍ منَ الباطنِ لا يُمكنُ التَّعبيرُ عنه، وتارةً بسببِ رُؤيا في المنامِ، وتارةً بمُشاهدةِ حالِ رجلٍ مُتديِّنٍ، وسِرايةِ نورِه إليه عند صُحبتِه ومُجالستِه، وتارةً بقرينةِ حالٍ، فقد جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ جاحِدًا له مُنكِرًا، فلما وقعَ بصرُه على طلعتِه البهيّةِ، فرآها تتلألأُ منها أنوارُ النُّبوّةِ قال: واللهِ ما هذا بوجهِ كذّابٍ، وسألَ أن يُعرَضَ عليه الإسلامُ[1]. وجاءَه عليه السَّلامُ آخرُ، فقال: أنشدُكَ اللهَ، آللهُ بعثَكَ نبيًّا؟ فقال: «إي

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

والله، اللهُ بعثَني نبيًّا»، فصدَّقَه بيمينِه وأسلَمَ[(١)]. وهذا وأمثالُه مـمّا لا يُحصَى.

ولـم يشتغِلْ واحدٌ منهم بالكلامِ وتَعلُّمِ الأدلّةَ، بل كان يَبدوُ نورُ الإيمانِ أوَّلًا بمثلِ هذه القرائنِ في قلوبِهم لُمعةً بيضاءَ، ثمَّ لا تزالُ تزدادُ إشراقًا بمُشاهدةِ تلك الأحوالِ العظيمةِ، وبتلاوةِ القرآنِ، وتصفيةِ القلبِ.

فليتَ شِعري! متى نُقِلَ عن الرَّسولِ عليه السَّلامُ وعن الصَّحابةِ إحضارُ أعرابيٍّ أسلمَ، وقولُـهم له: الدَّليلُ على أنَّ العالـمَ حادثٌ: أنَّه لا يخلُوَ عن الأعراضِ، وما لا يخلُو عن الحوادثِ فهو حادثٌ. وأنَّ اللهَ تعالى عالـمٌ بعلمٍ، وقادِرٌ بقدرةٍ زائدةٍ على الّذاتِ، لا [هيَ] هُو، ولا [هيَ] غيرُه[(٢)]، إلى غيرِ ذلك من رُسومِ المُتكلِّمينَ؟

ولستُ أقولُ: لـم تَجرِ هذه الألفاظُ، بل لـم يَجرِ أيضًا ما معناهُ مَعنى هذه الألفاظِ، بل كانَ لا تنكشفُ ملحمةٌ إلّا عن جماعةٍ منَ الأجلافِ يُسلِمونَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ، وجماعةٍ منَ الأُسارى يُسلِمون واحدًا واحدًا، بعد طُولِ الزَّمانِ أو على القُربِ، فكانوا إذا نطَقُوا بكلمةِ الشَّهادةِ؛ عُلِّموا الصّلاةَ والزَّكاةَ، ورُدُّوا إلى صناعتِهم، من رعايةِ الغنمِ أو غيرِها.

نعَم، لستُ أُنكِرُ أن يكونَ ذِكرُ أدلّةِ المُتكلِّمين أحدَ أسبابِ الإيمانِ في حقِّ بعضِ النّاسِ، ولكنْ ليس ذلك بمقصورٍ عليه، وهو أيضًا نادرٌ، بل لا ينفعُ إلّا الكلامُ الجاري في مَعرِضِ الوعظِ، كما يشتملُ عليه القرآنُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة إسلام ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، ولفظه: فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم». الحديث.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة لا بد منها من مطبوع «فيصل التفرقة».

فأمّا الكلامُ المُحَرَّرُ[١] على رَسمِ المُتكلِّمينَ، فإنَّه يُشعِرُ نفوسَ المُستمعينَ بأنَّ فيه صنعةَ جدَلٍ يعجِزُ عنه العامِّيُّ، لا لكونِه حقًّا في نفسِه، وربَّما يكونُ ذلك سببًا لرُسوخِ العِنادِ في قلبِه[٢]، ولذلك لا يُرَى مجلسُ مُناظرةِ المُتكلِّمين ولا الفُقَهاءِ يَكشفُ عن واحدٍ انتَقَلَ منَ الاعتزالِ إلى غيرِه، ولا عن مذهبِ الشّافعيِّ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، ولا على العكسِ، وتجري هذه الانتِقالاتُ بأسبابِ أُخرَ، حتَّى في القتالِ بالسَّيفِ، ولذلك لم تجرِ عادةُ السَّلفِ بالدَّعوةِ بهذه المُجادَلاتِ، بل شدَّدُوا القولَ على مَن يخوضُ في الكلامِ، ويشتغلُ بالبحثِ والسُّؤالِ.

وإذا تركْنا المُداهنةَ ومُراقبةَ الجوانبِ؛ صرَّحْنا بأنَّ **الخوضَ في الكلامِ حرامٌ**؛ لكثرةِ الآفاتِ، إلّا لأحدِ شخصَينِ:

رجلٌ وقعَتْ له شُبهةٌ، ليست تزولُ بكلامٍ قريبٍ وعظيٍّ، ولا بخبرٍ نقليٍّ عن قلبِه، فيجوزُ أن يكونَ القولُ المُرتَّبُ الكلاميُّ رافعًا شبهةً تدخلُ له في مرضِه، فليُستعمَلْ معه ويُحْرَسُ عنه سمعُ الصَّحيحِ الذي ليس به ذلك المرضُ، فإنَّه يُوشِكُ أن يُحرِّكَ في نفسِه إشكالًا، ويُنزِلَه بشُبهةٍ تُمرضُه، وتستنزِلُه عن اعتقادِه المجزومِ الصَّحيحِ.

والثّاني: شخصٌ كاملُ العقلِ، راسِخُ القدمِ في الدِّينِ، ثابتُ الإيمانِ بأنوارِ اليقينِ، يُريدُ أن يحصِّلَ هذه الصَّنعةَ؛ ليُداويَ بها مريضًا إذا وقعَتْ له شُبهةٌ، وليُفحِمَ بها مُبتدعًا إذا نبغَ له، وليَحْرُسَ به مُعتَقَدَه إذا قصدَ مُبتدِعٌ إغواءَه.

---

(١) في (ب): «المجرد».

(٢) في (ب) و(ق): «وبه يكونُ ذلك سببًا لرُسوخ العباد في قلبِه»، وفي (ط): «وبه -وفي الهامش: «وربما» - يكونُ ذلك سببًا لرُسوخِ العبادة في قلبِه»، والتصويب من مطبوع «فيصل التفرقة».

فتعلُّمُ ذلك لهذا الغرضِ من فُروضِ الكفاياتِ، وتعلُّمُ قَدْرِ ما يُزيلُ الشَّكَّ والشُّبهةَ في حقِّ المُشكِّكِ فرضُ عينٍ، إذا لـم يُمكِنْ إعادةُ اعتقادِه المَجزُومِ بطريقٍ آخرَ سواه.

والحقُّ الصَّريحُ: أنَّ كلَّ مَن اعتقدَ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ واشتمَلَ عليه القرآنُ اعتقادًا حتميًّا؛ فهو مُؤمنٌ وإنْ لـم يعرفْ أدلَّتَه، بل الإيمانُ المُستَفادُ منَ الدَّليلِ الكلاميِّ ضعيفٌ جدًّا، مُشرِفٌ على التَّزلزُلِ بكلِّ شُبهةٍ.

بل الإيمانُ الرّاسخُ إيمانُ العوامِّ، الحاصلُ في قلوبِهم في الصِّبا بتواتُرِ السَّماعِ، والحاصلُ بعد البُلوغِ بقرائنَ لا يُمكِنُ التَّعبيرُ عنها، وتـمامُ تأكُّدِه بمُلازمةِ العبادةِ والذِّكرِ، فإنَّ مَن تأدَّتْ به العبادةُ إلى حقيقةِ التَّقوى، وتطهيرِ الباطنِ عن كُدوراتِ الدُّنيا، ومُلازمةِ ذكرِ اللهِ تعالى دائمًا؛ تجلَّتْ له أنوارُ المعرفةِ، وصارتِ الأمورُ التي كان قد أخذَها تقليدًا عنده كالمُعاينةِ والمُشاهدةِ، وذلك حقيقةُ المعرفةِ التي لا تحصُلُ إلّا بعد انحلالِ عقدةِ الاعتقاداتِ، وانشراحِ الصَّدرِ بنورِ الله، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]، كما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن معنى شرحِ الصَّدرِ فقال: «نورٌ يُقذَفُ في قلبِ المُؤمنِ»، فقيلَ: وما علامتُه؟ فقال: «التَّجافي عن دارِ الغُرورِ، والإنابةُ إلى دارِ الخلودِ»(١).

فبهذا يُعلَمُ أنَّ المُتكلِّمَ المُقبِلَ على الدُّنيا المُتهالكَ عليها؛ غيرُ مُدركٍ حقيقةَ المعرفةِ، ولو أدرَكَها لتَجافى عن دارِ الغُرورِ قطعًا(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ١٣٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٣٦) بعد أن أورد له عدة طرق: فهذه طرق مرسلة ومتصلة، يشدُّ بعضُها بعضًا.

(٢) انظر: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» للغزالي (ص ٧٠ ـ ٧٥).

وقال في «الإحياءِ»:

المقصودُ منَ الكلامِ حمايةُ المُعتَقَداتِ التي نقلَها أهلُ السُّنّةِ عن السَّلَفِ لا غيرُ، وما وراءَ ذلك طلبٌ لكَشفِ حقائقِ الأمورِ منه بمُعتَقَدٍ مُختصرٍ، وهو القَدْرُ الذي أورَدْناه في كتابِ «قواعدِ العقائدِ» من جملةِ هذه الكتبِ، والاقتصادُ فيه ما يبلغُ قدرَ مئةِ ورقةٍ، وهو القدرُ الذي أورَدْناه في كتابِ «الاقتِصادِ في الاعتقادِ»، ويُحتاجُ إليه لمُناظرةِ مُبتَدعٍ، ومُعارَضةِ بدعتهِ بما يُفسِدُها وينزِعُها عن قلبِ العامِّيِّ، وذلك لا ينفعُ إلّا مع العوامِّ قبلَ اشتدادِ تَعصُّبِهم[١].

وأمّا المُبتدِعُ بعد أن تعلَّمَ منَ الجدَلِ - ولو شيئًا يسيرًا - فقلَّ ما ينفعُ معه الكلامُ، فإنَّك إنْ أفحمتَه لـم يترُكْ مذهبَه، وأحالَ بالقُصورِ على نفسِه، وقدَّرَ أنَّ عندَ غيرِه جوابًا ما هو عاجزٌ عنه، وإنَّما أنتَ مُلبِّسٌ بقُوّةِ المُجادَلةِ.

وأمّا العامِّيُّ إذا صُرِفَ عن الحقِّ بنوعِ جدَلٍ؛ فيُمكِنُ أن يُرَدَّ إليه بمثلِه، قبل أن يشتدَّ التَّعصُّبُ للأهواءِ، فإذا اشتدَّ تعصُّبُهم؛ وقعَ اليأسُ منهم[٢]، إذ التَّعصُّبُ سببُ ترسُّخِ العقائدِ في القلوبِ.

وهذا أيضًا من آفاتِ العلماءِ السُّوءِ؛ فإنَّهم يُبالغونَ في التَّعصُّبِ للحقِّ، وينظُرونَ إلى المُخالفينَ بعينِ الازدِراءِ[٣]، فتنبَعِثُ منهم الدَّعوى[٤] بالمُكافأةِ والمُقابلةِ، وتتوفَّرُ بواعِثُهم على طلبِ نُصرةِ الباطلِ، ويقوى غرضُهم في التَّمسُّكِ بما نُسِبُوا إليه، ولو جاؤوا من جانبِ اللُّطفِ والرَّحمةِ والنُّصحِ في الخلوةِ، لا في معرِضِ

(١) في جميع النسخ: «بعضهم»، والمثبت من مطبوع «الإحياء».

(٢) في جميع النسخ: «انقطعَ النّاسُ عنهم»، والمثبت من مطبوع «الإحياء»، ولعله الأنسب للسياق.

(٣) في (ب): «الإزراء».

(٤) في جميع النسخ: «الدواعي»، والمثبت من مطبوع «الإحياء».

التَّعصُّبِ والتَّحقيرِ؛ لأنجَحُوا فيه، ولكنْ لـمّا كانَ الجاهُ لا يقومُ إلّا بالاستتباعِ، ولا يستميلُ الأتباعَ مثلُ التَّعصُّبِ[1] واللَّعنِ والشَّتمِ للخُصومِ؛ اتَّخذوا التَّعصُّبَ عادتَهم وآلتَهم، وسمَّوه ذَبًّا عن الدِّينِ، ونِضالًا عن المُسلمين، وفيه ـ على التَّحقيقِ ـ هلاكُ الخلقِ، ورُسوخُ البِدعةِ في النُّفوسِ[2].

وقالَ بعدَ ذلكَ:

[3]الفصلُ الثّاني: في وجهِ التَّدرُّجِ إلى الإرشادِ، وترتيبِ درجاتِ الاعتقادِ

اعلَمْ أنَّما ذكرناه من ترجمةِ العقيدةِ ينبَغي أن يُقدَّمَ إلى الصَّبيِّ في أوَّلِ نُشوئِه، ليحفظَه حفظًا، ثمَّ لا يزالُ ينكشفُ له معناه في كِبَرِه شيئًا فشيئًا.

فابتِداؤُه الحفظُ، ثمَّ الفهمُ، ثمَّ الاعتقادُ والإيقانُ والتَّصديقُ به.

وذلك مـمّا يحصُلُ في الصَّبيِّ بغيرِ برهانٍ، فمِن فَضلِ الله على قلبِ الإنسانِ شرحُه في أوَّلِ نُشوئِه للإيمانِ، من غيرِ حاجةٍ إلى حجّةٍ وبرهانٍ، وكيف يُنكَرُ ذلك وجميعُ عقائدِ العوامِّ مَبادِيها التَّلقينُ المُجرَّدُ والتَّقليدُ المحضُ؟

نعم، يكونُ الاعتقادُ الحاصلُ بمُجرَّدِ التَّقليدِ غيرَ خالٍ عن نَوعٍ منَ الضَّعْفِ في الابتداءِ، على معنى أنَّه يقبلُ الإزالةَ بنَقيضِه لو أُلقِيَ إليه، فلا بدَّ من تقويتِه وإثباتِه في نفسِ الصَّبيِّ والعامِّيِّ، حتَّى يرسَخَ ولا يتزلزَلَ.

وليس الطَّريقُ في تقويتِه وإثباتِه أنْ يُعَلَّمَ صيغةَ الجدَلِ والكلامِ، بل يشتغلُ

---

(١) في جميع النسخ: «الغضب» في الموضعين، والمثبت من مطبوع «الإحياء»، كما يدل عليه الآتي.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٤٠).

(٣) من هنا يبدأ سقط كبير من مطبوعة السيوطي التي حققها الأستاذ علي سامي النشار، والمرموز لها بـ(ط)، وهو بمقدار ٦٠ لوحة، وهو ما يقابل اللوحات بين (١٠٧) و(١٦٨) من النسخة (ب). وينتهي هذا السقط عند الصفحة (٦٧٢) من هذا المجلد.

بتلاوةِ القرآنِ وتفسيرِه، وقراءةِ الحديثِ وحُجَجِه، وبما[1] يرِدُ عليه مِن شَواهِدِ الأحاديثِ وفوائدِها، وبما يَسطعُ عليه مِن أنوارِ العباراتِ ووظائفِها، وبما يَسري إليه من مُشاهدةِ الصّالحين ومُجالستِهم، وسِيماهم وهيئتِهم في الخضوعِ لله عزَّ وجلَّ والخوفِ منه والاستكانةِ له، فيكونُ أوَّلُ التَّلقينِ كإلقاءِ بَذرٍ في الصَّدرِ، وتكونُ هذه الأسبابُ كالسَّقْيِ والتَّربيةِ له، حتَّى ينمُوَ ذلك البذرُ ويقوَى، ويرتفعَ شجرةً طيِّبةً راسخةً، أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السَّماءِ.

ويجبُ أن يحرُسَ سمعَه منَ الجَدلِ والكلامِ غايةَ الحراسةِ، فإنَّ ما يُشوِّشُه الجدالُ أكثرُ مما يُمَهِّدُه، وما يُفسِدُه أكثرُ ممّا يُصلِحُه، بل تقويتُه بالجدلِ يُضاهي ضربَ الشَّجرةِ بالمِدَقّةِ منَ الحديدِ رجاءَ تقويتِها، بأنْ تكثُرَ أجزاؤُها، وربَّما يُفتِّتُها ذلك ويُفسِدُها، وهو الأغلَبُ.

والمُشاهدةُ تكفيكَ في مثلِ هذا بيانًا، فناهيكَ بالعيانِ بُرهانًا، فقِسْ عقيدةَ أهلِ الصَّلاحِ والتُّقَى من عوامِّ النّاسِ بعقيدةِ المُتكلِّمينَ والمُتجادِلين، فتَرى اعتقادَ العامِّيِّ في الثَّباتِ كالطَّودِ الشّامخِ لا تُحرِّكُه الدَّواهي والصَّواعقُ، وعقيدةَ المُتكلِّمِ الحارسِ اعتقادَه بتقسيماتِ الجدالِ كخيطٍ مُرسَلٍ في الهَواء، تُفَيِّئُهُ الرِّيحُ مرّةً هكذا ومرّةً هكذا، إلّا مَن سَمعَ منهم دليلَ الاعتقادِ، فتلَقَّفَه تقليدًا كما يتلَقَّفُ نفسَ الاعتقادِ تقليدًا.

ولا فرقَ بينَ التَّقليدِ في تعلُّمِ الدَّليلِ أو تعلُّمِ المدلولِ، فتلقينُ الدَّليلِ شيءٌ، والاستدلالُ بالنَّظرِ شيءٌ آخرُ بعيدٌ عنه.

ثمَّ الصَّبيُّ إذا وقعَ نُشُوُّه على هذه العقيدةِ؛ إن اشتغلَ بكسبِ الدُّنيا لـم يُفتَحْ له غيرُها، ولكنَّه يسلَمَ في الآخرةِ باعتقادِ الحقِّ؛ إذ لـم يُكلِّفِ الشرعُ أجلافَ العربِ

(١) في (ب) و(ق): «وربَّما»، والمثبت من مطبوع «الإحياء»، كما يقتضي السياق.

أكثرَ منَ التَّصديقِ الجازمِ بظاهرِ هذه العقائدِ، فأمّا البحثُ والتَّفتيشُ وتكلُّفُ نُظُمِ الأدلّةِ فلم يُكلِّفُوه أصلًا.

وإنْ أرادَ أن يكونَ من سالكي طريقِ الآخرةِ، وساعدَه التَّوفيقُ حتَّى اشتغلَ بالعملِ ولازَمَ التَّقوى، ونهى النَّفسَ عن الهوى، واشتغلَ بالرِّياضةِ والمُجاهدةِ؛ انفتحَتْ له أبوابُ الهدايةِ، تكشفُ عن حقائقِ هذه العقيدةِ، بنورٍ إلهيٍّ يُقذَفُ في قلبِه بسببِ المُجاهَدةِ؛ تحقيقًا لوَعدِه تعالى، إذ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهو الجوهرُ النَّفيسُ الذي هو غايةُ الصِّدِّيقين والمُقرَّبين، وإليه الإشارةُ بالسِّرِّ الذي وقرَ في قلبِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ الله عنه، حيثُ فضَلَ به الخلقَ، وانكشافُ ذلك السِّرِّ ـ بل تلكَ الأَسرارِ ـ له درجاتٌ بحسَبِ درجاتِ المُجاهدةِ، ودرجاتِ الباطنِ في النَّظافةِ والطَّهارةِ عمّا سوى الله تعالى، وفي الاستضاءةِ بنورِ اليقينِ.

وذلك كتفاوُتِ الخلقِ في أسرارِ الطِّبِّ والفقهِ وسائرِ العلومِ؛ إذ يختلفُ ذلك باختلافِ الاجتهادِ، واختلافِ الفطرةِ في الذَّكاءِ والفِطنةِ، فكما لا تنحصرُ تلك الدَّرجاتُ، فكذلك هذه.

مسألةٌ:

فإنْ قلتَ: تعلُّمُ الجَدلِ والكلامِ مَذمومٌ كعلمِ النُّجومِ، أو هو مباحٌ ومندوبٌ إليه؟

فاعلَمْ أنَّ للنّاسِ في هذا غلُوًّا وإسرافًا في أطرافٍ[1]:

فمن قائلٍ: إنَّه بدعةٌ وحرامٌ، وأنَّ العبدَ إنْ يلقى اللهَ تعالى بكلِّ ذنبٍ ـ سوى الشِّركِ ـ خيرٌ له مِن أَنْ يَلقَاه بالكلامِ.

---

(١) في (ب) و(ق): «وإطناب»، والمثبت من مطبوع «الإحياء».

ومن قائلٍ: إنَّه واجبٌ وفرضٌ، إمّا على الكفايةِ أو على الأعيانِ، وأنَّه أفضلُ الأعمالِ وأعلى القُرباتِ؛ فإنَّه تحقيقٌ لعلمِ التَّوحيدِ، ونضالٌ عن دينِ الله عزَّ وجلَّ.

وإلى التَّحريمِ ذهبَ الشّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وسفيانُ، وجميعُ أهلِ الحديثِ منَ السَّلفِ.

قال ابنُ عبدِ الأعلى: سمعتُ الشّافعيَّ يومَ ناظرَ حفصًا الفَردَ ـ وكان من مُتكلِّمي المُعتزلةِ ـ يقولُ: لأَنْ يلقَى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ـ ما خلا الشِّركَ ـ خيرٌ من أن يلقاه بشَيءٍ منَ الكلام، ولقد سمِعْتُ مِن حَفصٍ كلامًا ما أقدِرُ أن أحكِيَه(١).

وقال أيضًا: قد اطَّلعتُ من أهلِ الكلامِ على شيءٍ ما ظننتُه قطُّ، ولَأنْ يُبتَلى العبدُ بكلِّ ما نهى اللهَ عنه ـ ما عَدا الشِّركَ ـ خيرٌ له من أَنْ ينظُرَ في الكلامِ(٢).

وحكى الكَرابيسِيُّ: أنَّ الشَّافعيَّ رضيَ الله عنه سُئِلَ عن شيءٍ منَ الكلامِ، فغضِبَ، وقال: سَلْ هذا ـ يعني: حفصًا الفردَ ـ وأصحابَه، أخزاهُم الله(٣).

ولـمّا مرِضَ الشّافعيُّ دخلَ عليه حفصٌ الفردُ، فقال له: مَن أنا؟ فقال: حفصٌ الفردُ، لا حفِظَك الله ولا رعاكَ، حتَّى تتوبَ ممّا أنتَ فيه(٤).

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٩)، وتقدم نحوه.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٠)، و«الانتقاء» (ص ٧٨).

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٠)، وفي «الانتقاء» (ص ٧٩ ـ ٨٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٠).

وقال أيضًا: لو علِمَ النّاسُ ما في الكلامِ منَ الأهواءِ؛ لفَرُّوا منه فرارَهم منَ الأسدِ(١).

وقال أيضًا: إذا سمعْتَ الرَّجلَ يقولُ: الاسمُ هو المُسمَّى أو غيرُ المُسمَّى؛ فاشهَدْ أنَّه من أهلِ الكلامِ ولا دينَ له(٢).

وقال الزَّعفرانيُّ: قال الشّافعيُّ رضيَ الله عنه: حُكمي في أصحابِ الكلامِ أن يُضرَبُوا بالجريدِ، ويُطافَ بهم في العشائرِ والقبائلِ، ويُقالَ: هذا جزاءُ مَن تركَ الكتابَ والسُّنّةَ وأخذَ في الكلامِ(٣).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ رضيَ الله تعالى عنه: لا يُفلِحُ صاحبُ الكلام أبدًا، ولا تكادُ ترى أحدًا نظرَ في الكلامِ إلّا وفي قلبِه دَغَلٌ(٤).

وبالغَ في ذمِّه حتّى هجرَ الحارثَ المُحاسِبيَّ، مع زُهدِه وورِعِه؛ لتصنيفِه كتابًا في الرَّدِّ على المُبتدعةِ، وقال له: ويحكَ! ألستَ تحكي بِدَعَهم أوّلًا، ثمَّ تَرُدُّ عليهم؟ ألستَ تحملُ النّاسَ بتصنيفِك على مُطالعةِ البِدعةِ، والتَّفكُّرِ في تلك الشُّبُهات، فيدعُوهم ذلك إلى الرَّأيِ والبحثِ(٥)؟

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤١)، و«الانتقاء» (ص ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢)، وتقدم.

(٤) روى ابن بطة نحوه في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤١). والدَّغَلُ: الفَسادُ.

(٥) خبر الإمام أحمد والمحاسبي ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٤)، وذكره من بعده ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٥١)، وتقدم.

وقال أحمدُ: علماءُ الكلامِ زنادقةٌ(١).

وقال مالكُ بنُ أنسٍ رحمَه الله: أرأيتَ إنْ جاءَه مَن هو أجدَلُ منه، أيدَعُ دينَه كلَّ يومٍ لدينٍ جديدٍ؟(٢) يعني: أنَّ أقوالَ المُتَجادِلينَ تتقاوَمُ(٣).

وقال مالكٌ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ، فقال بعضُ أصحابِه في تأويلِ ذلك: إنَّه أرادَ بأهلِ الأهواءِ أهلَ الكلامِ على أيِّ مذهبٍ كانوا(٤).

وقال أبو يوسُفَ: مَن طلبَ العلمَ بالكلامِ تزندَقَ(٥).

وقال الحسنُ: لا تُجالِسُوا أهلَ الأهواءِ، ولا تُجادِلُوهم، ولا تسمَعُوا منهم(٦).

وقد اتَّفقَ أهلُ الحديثِ منَ السَّلفِ على هذا، ولا ينحصرُ ما نُقِلَ عنهم منَ التَّشديداتِ فيه، وقالوا: ما سكتَ عنه الصَّحابةُ رضوانُ الله عليهم ـ مع أنَّهم أعرَفُ بالحقائقِ، وأفصَحُ بترتيبِ الألفاظِ من غيرِهم ـ إلّا لعلمِهم بما يتولَّدُ منه منَ الشَّرِّ، ولذلك قال ﷺ: «هلَكَ المُتنطِّعون، هلَكَ المُتنَطِّعون، هلَكَ المُتنطِّعون»(٧)؛ أي: المُتعمِّقون في البحثِ والاستقصاءِ.

واحتَجُّوا أيضًا بأنَّ ذلك لو كان منَ الدِّينِ؛ لكان ذلك أهمَّ ما يأمرُ به رسولُ الله

---

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) تقدم عن مالك رضي الله عنه، ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٣).

(٣) في (ق): «تتقادم»، وهو تصحيف.

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٣).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٣٣)، وتقدم.

(٦) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٤).

(٧) رواه مسلم (٢٦٧٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وتقدم.

ﷺ، ويُعلِّمَ طريقَه، ويُثنِيَ على أربابِه، فقد علَّمَهم الاستنجاءَ، وندَبَهم إلى حفظِ الفرائضِ، وأثنى عليهم، ونهاهُم عن الكلامِ في القدَرِ، فقال: «أمْسِكُوا»[1].

وعلى هذا استمرَّ الصَّحابةُ رضوانُ الله عليهم، فالزِّيادةُ على الأستاذِ طُغيانٌ وظُلمٌ، وهم الأُستاذُون والقُدوةُ، ونحنُ الأتباعُ والتَّلامذةُ.

وأمّا الفِرقةُ الأُخرى فاحتَجُّوا بأنَّ المحظورَ منَ الكلامِ؛ إنْ كان هو لفظَ العرَضِ والجوهرِ ـ وهذه الاصطلاحاتِ الغريبةَ التي لـم تعهَدْها الصَّحابةُ ـ فالأمرُ فيه قريبٌ؛ إذ ما مِن علمٍ إلّا وقد أُحدِثَ فيه اصطِلاحاتٌ لأجلِ التَّفهيمِ، كالحديثِ والتَّفسيرِ والفقهِ، ولو عُرِضَتْ عليهم عبارةُ النَّقضِ[2] والكَسرِ[3] والتَّعديةِ[4] وفسادِ الوضعِ؛ لَـما كادوا يفهمُونَها، فإحداثُ عبارةٍ للدَّلالةِ بها على مقصودٍ صحيحٍ؛ كإحداثِ آنيةٍ على هيئةٍ جديدةٍ لاستعمالِـها[5] في مُباحٍ.

وإنْ كانَ المحظورُ هو المعنى؛ فنحنُ لا نعني به إلّا معرفةَ الدَّليلِ على حدوثِ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، عن ثوبان رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٢): وفيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف.

(٢) **النقض**: وجود العلة بلا حكم، وهو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضًا إجماليًّا؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند سمي نقضًا تفصيليًّا؛ لأنه منع مقدمة معينة. انظر: «التعريفات» (ص ٢٤٥).

(٣) **الكسر**: وجود معنى العلة مع عدم الحكم، ومعنى ذلك: أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض. انظر: «الحدود في الأصول» للباجي (ص ١٢٥).

(٤) **التعدية**: نقل الحكم من (صل) إلى الفرع، بمعنى جالب الحكم. انظر: «التعريفات» (ص ٦٢).

(٥) في (ب): «لأن تستعمل».

العالَـمِ، ووحدانيّةِ الخالقِ عزَّ وجلَّ وصفاتِه، كما جاءَ به الشَّرعُ، فمن أينَ تحرُمُ معرفةُ الله تعالى بالدَّليلِ؟

وإنْ كانَ المحظورُ هو الشَّغَبَ والتَّعصُّبَ والعداوةَ والبغضاءَ، وما يُفضي إليه الكلامُ؛ فذلك محرَّمٌ، ويجبُ الاحترازُ منه، كما أنَّ الكِبرَ والعُجْبَ والرِّياءَ وطلَبَ الرِّئاسةِ مـمّا يُفضي إليه علمُ الحديثِ والتَّفسيرِ والفقهِ، وذلك محرَّمٌ، ويجبُ الاحترازُ عنه، ولكنْ لا يُمنَعُ منَ العلمِ لأجلِ أدائِه إليه.

وكيفَ يكونُ ذِكرُ الحجّةِ والمُطالبةُ بها والبحثُ عنها محظورًا، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ﴾ [يونس: ٦٨]؛ أي: من حجّةٍ وبُرهانٍ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ إلى قولِه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ إذ ذُكِرَ احتجاجُ إبراهيمَ ومُجادَلتُه وإفحامُه خصمَه في معرضِ الثَّناءِ عليه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال: ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، وقال عزَّ وجلَّ في قصّةِ فرعونَ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٣٠].

وعلى الجملةِ، فالقرآنُ من أوَّلِه إلى آخرِه مُحاجّةٌ مع الكفّارِ، فعُمدةُ أدِلّةِ المُتكلِّمين في التَّوحيدِ قولُه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وفي البعثِ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، إلى غيرِ ذلك منَ الأدلّةِ.

ولـم تزلِ الرُّسُلُ يُحاجُّونَ المُنكِرين ويُجادِلونَهم، قال الله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

والصَّحابةُ أيضًا كانوا يُجادِلون، ولكنْ عندَ الحاجةِ، وكانت الحاجةُ إليه قليلةً في زمانِهم، وأوَّلُ مَن سَنَّ دعوةَ المُبتدعةِ بالمُجادلةِ إلى الحقِّ عليٌّ رضيَ الله عنه؛ إذ بعَثَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنه إلى الخوارجِ يُكلِّمُهم، فقال: ما تنقِمُونَ على إمامِكم؟ قالوا: قاتَلَ ولـم يَسبِ ولـم يَغنَمْ، قال: ذلك في قتالِ الكفّارِ، أرأيتُم لو سُبِيَتْ عائشةُ يومَ الجملِ فوقعَتْ في سهمِ أحدِكم، أكنتُم تستحِلُّونَ منها ما تستحِلُّونَ من مِلكِكُم، وهي أُمُّكم في نصِّ الكتابِ؟ فقالوا: لا، فرجعَ منهم إلى الطّاعةِ بمُجادلتِه ألفانِ[1].

ورُوِيَ أنَّ الحسنَ ناظرَ قَدْريًّا، فرجعَ عنِ القدَرِ.

وناظرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه رجُلًا منَ القدَريّةِ.

وناظرَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ يزيدَ بنَ عُميرةَ في الإيمانِ، قال عبدُ الله: لو قلتَ: إنِّي مُؤمنٌ، لقلتُ: أنا في الجنّةِ، فقال له يزيدُ بنُ عميرةَ: يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ! هذه زلّةٌ منك، وهل الإيمانُ إلّا لتُؤمِنَ بالله وملائكتِه وكتُبِه ورسلِه، والبعثِ والميزانِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ والصَّومَ والزَّكاةَ، ولنا ذُنوبٌ لو نعلَمُ أنَّها تُغفَرُ لنا؛ لعلِمْنا أنَّنا من أهلِ الجنّةِ، فمن أجلِ ذلك نقولُ: إنا مُؤمنون، ولا نقولُ: إنّا من أهلِ الجنّةِ، فقال ابنُ مسعودٍ: صدَقْتَ والله، إنَّها منِّي زلّةٌ[2].

فينبَغي أن يُقالَ: كان خوضُهم في ذلك قليلًا لا كثيرًا، أو قصيرًا لا طويلًا، وعندَ الحاجةِ، لا بطريقِ التَّصنيفِ والتَّدريسِ واتِّخاذِه صناعةً.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٤) عن ابن عباس، ورواه أبو نعيم في «حلية» (١/ ٣٢٠)، وفيه: فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٦١)، عن الحارث بن عميرة الزبيدي، وهو نفسه يزيد.

فيُقـالُ: أمّـا قِلّـةُ خَوضِهم فـكان لقِلّـةِ الحاجةِ؛ إذ لـم تكُـنِ البدعـةُ تظهَرُ في ذلـك الزَّمانِ.

وأمّا القِصَرُ فقد كانَ الغرضُ إفحامَ الخصمِ، واعترافَه، وانكشافَ الحقِّ، فلو طالَ إشكالُ الخصمِ أو لَجاجُه لطالَ لا محالةَ إلزامُهم، وما كانوا يقدُرون قدرَ الحاجةِ بميزانٍ ولا مكيالٍ بعدَ الشُّروعِ فيها.

وأمّا عدَمُ تصدِّيهم للتَّدريسِ والتَّصنيفِ؛ فهكذا كان حالُهم في الفقهِ والتَّفسيرِ والحديثِ أيضًا، فإنْ جازَ تصنيفُ الفقهِ ووضعُ الصُّورِ النّادرةِ التي لا تتَّفِقُ إلّا على النُّدورِ ـ إمّا ادِّخارَها ليومِ وُقوعِها وإنْ كانَ نادِرًا، أو تَشحيذًا للخاطرِ ـ فنحنُ أيضًا نُرتِّبُ طرُقَ المُحاجّةِ؛ لتوقُّعِ وقوعِ الحاجةِ، بثَورانِ شُبهةٍ، أو هيَجانِ مُبتَدعٍ، أو تَشحيذًا للخاطرِ، أو لادِّخارِ الحُجّةِ، حتَّى لا يُعجزَ عنها عند الحاجةِ على البديهةِ والارتجالِ، كمَن يُعِدُّ السِّلاحَ ليومِ القتالِ، فهذا ما يُمكِنُ أن يُذكَرَ للفريقَينِ.

فإنْ قُلتَ: فما المُختارُ فيه عندك؟

فاعلَمْ أنَّ الحقَّ فيه أنَّ إطلاقَ القولِ بذمِّه في كلِّ حالٍ، أو بحمدِه في كلِّ حالٍ خطَأٌ، بل لا بدَّ فيه من تفصيلٍ.

واعلَمْ أوَّلًا أنَّ الشَّيءَ قد يحرُمُ لذاتِه، كالخمرِ، وأعني بقولي: لذاتِه؛ أنَّ علّةَ تحريمِه وصفٌ في ذاتِه، وهو الإسكارُ والموتُ، وهذا إذا سُئِلْنا عنه أطلَقْنا القولَ بأنّه حرامٌ، ولا يُلتفَتُ إلى إباحةِ الميتةِ عندَ الاضطِرارِ، وإباحةِ تجرُّعِ الخمرِ لإساغةِ مَن غصَّ بلُقمةٍ، إذا لـم يجِدْ ما يُسيغُها به سِوى الخمرِ.

وإلى ما يحرُمُ لغيرِه، كالبيعِ على بيعِ أخيكَ في وقتِ الخيارِ، والبيعِ وقتَ النِّداءِ، وكأكلِ الطِّينِ؛ فإنَّه يحرُم لِـما فيه منَ الأضرارِ.

وهذا ينقسمُ إلى ما يضُرُّ قليلُه وكثيرُه، فيُطلَقُ القولُ عليه بأنَّه حرامٌ، كالسُّمِّ الذي يقتلُ قليلُه وكثيرُه، وإلى ما يضُرُّ عند الكثرةِ، فيُطلَقُ القولُ عليه بالإباحةِ، كالعَسلِ فإنَّ كثرتَه تضرُّ بالمَحرورِ، كأكلِ الطِّينِ.

وكأنَّ إطلاقُ التَّحريمِ على الخمرِ، والتَّحليلِ على العسلِ؛ التفاتٌ إلى أغلبِ الأحوالِ.

فإنْ تصدَّى شيءٌ تقابلَتْ فيه الأحوالُ؛ فالأولى والأبعدُ عن الالتباسِ أن يُفصَّلَ.

فنعودُ إلى علمِ الكلامِ ونقولُ: فيه منفعةٌ وفيه مضرّةٌ، فهو باعتبارِ منفعتِه في وقتِ الانتفاعِ: حلالٌ أو مندوبٌ أو واجبٌ، كما يقتَضيه الحالُ، وهو باعتبارِ مضرَّتِه في وقتِ الاستِضرارِ ومحلِّه: حرامٌ.

أمّا مضرَّتُه: فإثارةُ الشُّبُهاتِ، وتحريكُ العقائدِ، وإزالتُها عن الجزمِ والتَّصميمِ، فذلك ممّا يحصلُ في الابتداءِ، ورُجوعُها بالدَّليلِ مشكوكٌ فيه، وتختلفُ فيه الأشخاصُ، فهذا ضَرَرُهُ[١] في الاعتقادِ الحقِّ.

وله ضررٌ في تأكيدِ اعتقادِ المُبتدعةِ [للبِدعةِ][٢]، وتثبيتِه في صدورِهم، بحيثُ تنبَعِثُ دَواعِيهم، ويشتدُّ حِرصُهم على الإصرارِ عليه، ولكنَّ هذا الضَّررَ بواسطةِ التَّعصُّبِ الذي يثُورُ مِن الجدَلِ، ولذلك نرى المُبتدعَ العامِّيَّ يُمكِنُ أن يُزالَ اعتِقادُه باللُّطفِ في أسرعِ زمانٍ، إلّا إذا كان نُشوؤُه في بلدٍ يظهرُ فيه الجدَلُ والتَّعصُّبُ، [فإنَّه لو اجتمَعَ عليه الأوَّلونَ والآخِرُونَ؛ لـم يقدِرُوا على نزعِ البِدعةِ من صدرِه، بل الهوى والتَّعصُّبُ][٣]، وبُغضُ خُصومِه المُجادِلين وفرقةِ المُخالفينَ يستَولي على

---

(١) تصحف في (ب) و(ق) إلى: «ضرورة»، والتصويب من مطبوع «الإحياء».

(٢) زيادة من من مطبوع «الإحياء».

(٣) زيادة من مطبوع «الإحياء».

قلبِه، ويمنعُه من إدراكِ الحقِّ، حتَّى لو قيلَ له: هل تريدُ أن يكشِفَ اللهُ تعالى الغِطاءَ فيُعرِّفَك بالعِيانِ أنَّ الحقَّ مع خَصمِكَ؟ كَرِه ذلك خيفةً من أن يفرَحَ به خَصمُه.

وهذا هو الدّاءُ العظيمُ الذي استَطارَ في البلادِ والعبادِ، وهو نوعُ فسادِ إثارةِ المُجادِلينَ بالتَّعصُّبِ، فهذا ضرَرُه.

وأمّا منفعتُه: فقد يُظَنُّ أنَّ فائدَتَه كشفُ الحقائقِ، ومعرفتُها على ما هيَ عليه، وهَيهاتَ، فليس في الكلامِ وفاءُ هذا المطلبِ الشَّريفِ، ولعلَّ التَّخبُّطَ والتَّضليلَ فيه أكثرُ منَ الكَشفِ والتَّعريفِ.

وهذا إذا سمعتَه من مُحدِّثٍ أو حَشْوِيٍّ؛ ربَّما خطرَ ببالِكَ أنَّ النّاسَ أعداءُ ما جهِلُوا، فاسمَعْ هذا ممَّنْ خَبرَ الكلامَ، ثمَّ قَلاه بعد حقيقةِ الخِبرةِ، وبعد التَّغلغُلِ فيه إلى مُنتَهى درجةِ المُتكلِّمين، وجاوزَ ذلك إلى التَّعمُّقِ في علومٍ أُخرَ تُناسبُ نوعَ الكلامِ، وتَحقَّقَ أنَّ الطَّريقَ إلى حقائقِ المعرفةِ في هذا الوجهِ مَسدودٌ.

ولَعَمري! لا ينفَكُّ الكلامُ عن كَشفٍ وتعريفٍ وإيضاحٍ لبعضِ الأمورِ، ولكنْ على النُّدورِ، في أمورٍ جليّةٍ، تكادُ تُفهَمُ قبلَ التَّعمُّقِ في صنعةِ الكلامِ.

بل منفعتُه شيءٌ واحدٌ، وهو حراسةُ العقيدةِ التي ترجَمْناها على العوامِّ، وحِفظُها عن تشويشاتِ المُبتَدعةِ بأنواعِ الجدلِ؛ إذ العامِّيُّ ضعيفٌ، يستفِزُّه جدَلُ المُبتَدع وإنْ كانَ فاسدًا، ومُعارضةُ الفاسدِ بالفاسدِ تَدفَعُه.

والنّاسُ مُتعبَّدون بهذه العقيدةِ التي قدَّمناها، إذ ورَدَ الشَّرعُ بها؛ لِما فيها مِن صَلاحِ دِينِهم ودُنياهم، وأجمعَ السَّلفُ عليها، والعلماءُ مُتعبَّدون بحفظِ ذلك على العوامِّ مِن تَلبيساتِ المُبتدعةِ، كما تُعُبِّدَ السَّلاطينُ بحفظِ أموالِهم عن تهجُّماتِ الظَّلَمةِ والغُصّابِ.

وإذا وقعَتِ الإحاطةُ بضررِه ومنفعَتِه؛ **فينبَغي أن يكونَ كالطَّبيبِ الحاذقِ في استعمالِ الدَّواءِ الخطرِ**؛ إذ لا يضعُه إلّا في موضعِه، وذلك في وقتِ الحاجةِ، وعلى قَدْرِ الحاجةِ.

وتفصيلُه: أنَّ العَوامَّ المشغولينَ بالحِرَفِ والصِّناعاتِ؛ يجبُ أن يُترَكُوا على سلامةِ عقائدِهم التي اعتَقَدوها، مهما تلقَّنوا الاعتقادَ الحقَّ الذي ذكرناه، وإنَّ تعليمَهم الكلامَ ضررٌ محضٌ في حقِّهم؛ إذ ربَّما يُثيرُ لهم شَكًّا، ويُزلزِلُ عليهم الاعتقادَ، ولا يُمكِنُ القيامُ بعد ذلك إلّا بالإصلاحِ.

وأمّا العامِّيُّ المُعتَقِدُ للبدعةِ؛ فينبَغي أن يُدْعَى إلى الحقِّ بالتَّلطُّفِ لا بالتَّعصُّبِ، وبالكلامِ اللَّطيفِ المُقنعِ للنَّفسِ المُؤثِّرِ في القلبِ، القريبِ من سِياقِ أدلّةِ القرآنِ والحديثِ، الممزوجِ بفنِّ الوعظِ والتَّحذيرِ، فإنَّ ذلك أنفَعُ منَ الجدَلِ الموضوعِ على شَرطِ المُتكلِّمين، إذ العامِّيُّ إذا سمعَ ذلك؛ اعتقَدَ أنَّه نوعُ صنعةٍ تعلَّمها المُتكلِّمُ ليستدرجَ النّاسَ إلى اعتقادِه، فإنْ عجزَ عنِ الجوابِ؛ قدَّرَ أنَّ المُجادِلينَ من مَذهبِه أيضًا يَقدِرونَ على دفعِ ذلك، **فالجدَلُ مع هذا ومع الأوَّلِ حرامٌ**.

وكذا مع مَن وقعَ له شكٌّ؛ إذ يجبُ إزالتُه باللُّطفِ والوعظِ، والأدلّةِ القريبةِ المقبولةِ البعيدةِ عن تعمُّقِ[1] الكلامِ.

واستقصاءُ الجدلِ إنَّما ينفعُ في موضعٍ واحدٍ: أن يُفرَضَ عامِّيٌّ اعتقَدَ البدعةَ بنوعِ جَدلٍ سمِعَه، فيُقابِلُ ذلك الجدلُ بمثلِه، فيعودُ إلى اعتقادِ الحقِّ. وذلك فيمَن ظهرَ له ـ منَ الأُنسِ بالمُجادلةِ ـ ما يمنعُه عن القناعةِ بالمواعظِ والتَّحذيراتِ العامّةِ، فقد انتَهى هذا إلى حالةٍ لا يَشفِيه إلّا دَواءُ الجدلِ، فجازَ أن يُلقَى إليه.

---

(١) في (ب): «على من تعمق».

وهذا في بلادٍ تقِلُّ فيها البِدعةُ، ولا تختلفُ فيها المذاهبُ، فيُقتَصَرُ فيها على ترجمةِ الاعتقادِ الذي ذكرناه، ولا يُتعرَّضُ للأدلّة، ويُترَبَّصُ وقوعُ شُبهةٍ، فإنْ وقعَتْ ذُكِرَ بقَدْرِ الحاجةِ.

فإنْ كانتِ البدعةُ شائعةً، وكان يُخافُ على الصِّبيةِ بأن يُخدَعوا؛ فلا بأسَ أن يُعلَّمُوا القَدْرَ الذي أودَعْناه كتابَ «**الرِّسالةِ القُدسيّةِ**»؛ ليكونَ ذلك سببًا لدفعِ تأثيرِ مُجادلاتِ المُبتدعةِ، إنْ وقعَتْ إليهم.

وهذا مقدارٌ مختصرٌ، وقد أودَعْناه هذا الكتابَ لاختصارِه.

فإنْ كانَ فيه ذكاءٌ وتَنبَّهَ بذكائِه لموضعِ سؤالٍ، أو ثارَتْ في نفسِه شُبهةٌ؛ فقد بدَتِ العِلّةُ المحذورةُ وظهرَ الدّاءُ، فلا بأسَ أن يرقَى منه إلى القَدْرِ الذي ذَكَرناهُ في كتابِ «**الاقتصادِ في الاعتقادِ**»، وهو قَدْرُ خمسينَ ورقةً، وليس فيه خروجٌ عن النَّظرِ في قواعدِ العقائدِ، إلى غيرِ ذلك من مباحثِ المُتكلِّمين.

فإنْ أقنعَه ذلك كُفَّ عنه، وإنْ لم يَشْفِه ذلك فقد صارَتِ العلّةُ مُزمنةً، والدّاءُ غالبًا، والمرضُ ساريًا، فليتلطَّفْ به الطَّبيبُ بقَدرِ إمكانِه، ولينتَظِرْ قضاءَ الله فيه، إلى أَنْ ينكشِفَ له الحقُّ بتنبيهٍ منَ الله سبحانَه، أو يستمِرَّ على الشَّكِّ والشُّبهةِ إلى ما قُدِّرَ له.

فالقَدْرُ الذي يَحوِيهِ ذلك الكتابُ وحدَه منَ المُصنَّفاتِ؛ هو الذي يُرجَى نفعُه.

وأمّا الخارجُ عنه فقسمانِ:

أحدُهما: بَحثٌ عن غيرِ قواعدِ العَقائدِ، كالبحثِ عن الاعتماداتِ(١)، وعن

---

(١) عرف الجرجاني الميل بأنه: حالة تعرض للجسم مغايرة للحركة، تقتضيه الطبيعة بواسطتها لو لم يعق عائق، وتعلم مغايرته لها بوجوده بدونها في الحجر المدفوع باليد، والزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء، وهو عند المتكلمين: **الاعتماد**. انظر: «التعريفات» (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الأكوانِ[1]، وعنِ الإدراكاتِ، وعن الخَوضِ في أنَّ الرُّؤيةَ هل لـها ضِدٌّ يُسمَّى المنعَ أو العَمى؟ وإنْ كانَ فذلك واحدٌ هو منعٌ عن جميعِ ما لا يُرَى، أو يَثبُتُ لكلِّ مَرئيٍّ يُمكِنُ رُؤيتُه منعٌ بحسَبِ عدَدِه، إلى غيرِ ذلك منَ التُّرَّهاتِ المُضِلّاتِ.

والقسمُ الثّاني: زيادةُ تقريرٍ لتلك الأدلّةِ في غيرِ تلك القواعدِ، وزيادةُ أسئلةٍ وأجوبةٍ، وذلك أيضًا استقصاءٌ لا يزيدُ إلّا ضلالًا وجهلًا في حقِّ مَن لـم يُقنِعْه ذلك القَدرُ، فرُبَّ كلامٍ يزيدُه الإطنابُ والتَّقريرُ غُموضًا.

ولو قال قائلٌ: البحثُ عن حكمِ الإدراكاتِ والاعتماداتِ فيه فائدةُ تَشحيذِ الخاطرِ، والخاطرُ آلةُ الدِّينِ، كالسَّيفِ آلةُ الجهادِ، فلا بأسَ بتَشحيذِه، كانَ كقولِه: لَعِبُ الشِّطْرَنْجِ يشحذُ الخاطرَ فهو منَ الدِّينِ، وذلك هوَسٌ؛ فإنَّ الخاطرَ يتشحَّذُ بسائرِ علومِ الشَّرعِ، ولا يُخافُ منها مضرّةٌ.

فقد عرفتَ بهذا القَدْرَ المذمومَ والقَدرَ المحمودَ منَ الكلامِ، والحالَ التي يُذَمُّ فيها والحالَ التي يُحمَدُ، والشَّخصَ الذي يَنتَفِعُ به والشَّخصَ الذي لا يَنتَفِعُ به.

فإنْ قلتَ: مَهما اعترَفْتَ بالحاجةِ إليه في دفعِ المُبتدعِ، والآنَ فقد ثارَتِ البِدَعُ، وعمَّ البلوَى، وأَرهقَتِ الحاجةُ، فلا بدَّ وأن يصيرَ القيامُ بهذا العلمِ من فُروضِ الكفاياتِ، كالقيامِ بحراسةِ الأموالِ وسائرِ الحقوقِ، كالقضاءِ والولايةِ وغيرِهما، وما لـم يَشتغلِ العلماءُ بنشرِ ذلك والتَّدريسِ فيه والبحثِ عنه؛ لا يدومُ، ولو تُرِكَ بالكُلِّيّةِ؛ لاندرَسَ، وليسَ في مُجرّدِ الطِّباعِ كفايةٌ لحلِّ شُبَهِ المُبتدعةِ ما لـم يُتعلَّمْ،

---

(١) الكون: اسم لما حدث دفعة؛ كانقلاب الماء هواء، فإن الصورة الهوائية كانت ماء بالقوة، فخرجت منها إلى الفعل دفعة، فإذا كان على التدريج فهو الحركة، وقيل: الكون حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها. انظر: «التعريفات» (ص ١٨٨).

فينبَغي أن يكونَ التَّدريسُ فيه أيضًا من فروضِ الكفاياتِ، بخلافِ زمانِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم، فإنَّ الحاجةَ لم تكُنْ ماسّةً إليه.

فاعلَمْ أنَّ الحقَّ أنَّه لا بدَّ في كلِّ بلدٍ من قائمٍ بهذا العلمِ مُستقِلٍّ، يَدفعُ شُبَهَ المُبتدعةِ التي ثارَتْ في تلك البلدةِ، وذلك يدومُ بالتَّعليمِ، ولكنْ ليسَ منَ الصَّوابِ تدريسُه على العوامِّ كتدريسِ الفقهِ والتَّفسيرِ، فإنَّ هذا مثلُ الدَّواءِ، والفقهُ مثلُ الغذاءِ، وضرَرُ الغذاءِ لا يُحذَرُ، وضرَرُ الدَّواءِ مَحذورٌ؛ لِما ذكَرْنا فيه من أنواعِ الضَّررِ.

فالعالِمُ به ينبَغي أن يُخصِّصَ بتعليمِه مَن فيه ثلاثُ خِصالٍ:

أحدُها: التَّجرُّدُ للعلمِ والحِرْصُ عليه، فإنَّ المُحترفَ يمنعُه الشُّغلُ عن الاستِتمامِ، وإزالةِ الشُّكوكِ إذا عرَضَتْ.

والثّانية: الذَّكاءُ والفِطنةُ والفصاحةُ؛ فإنَّ البليدَ لا يَنتفعُ بتعليمِه، والفَدْمَ[1] لا ينتفعُ بحِجاجِه، فيُخافُ عليه من ضررِ الكلامِ، ولا يُرجَى منه نفعُه.

والثّالثةُ: أنْ يكونَ في طبعِه الصَّلاحُ والدِّيانةُ والتَّقوى، ولا تكونَ الشَّهواتُ غالبةً عليه؛ فإنَّ الفاسقَ بأدنى شُبهةٍ ينخلِعُ عنِ الدِّينِ؛ فإنَّ ذلك يحلُّ عنه الحجرَ، ويرفعُ السَّدَّ الذي بينَه وبينَ الملاذِّ، فلا يحرِصُ على إزالةِ الشُّبهةِ، بل يغتنِمُها ليتخلَّصَ من أعباءِ التَّكليفِ، فيكونُ ما يُفسِدُه مثلُ هذا المُتعلِّمِ أكثرَ ممّا يُصلِحُه.

وإذا عرَفْتَ هذه الانقساماتِ اتَّضحَ لك أنَّ الحجّةَ المحمودةَ في الكلامِ؛ إنَّما هي من جنسِ حُجَجِ القرآنِ، مِن الكلماتِ اللَّطيفةِ المُؤثِّرةِ في القلوبِ المُقنعةِ للنُّفوسِ، دونَ التَّغلغُلِ في التَّقسيماتِ والتَّدقيقاتِ التي لا يفهَمُها أكثرُ النّاسِ، وإذا

---

(١) الفدْمُ: العييُّ الثقيلُ.

فهِمُوها اعتَقَدُوها أنَّها شعوذةٌ وصَنعةٌ تعلَّمَها صاحبُها للتَّلبيسِ، فإذا قابلَه مثلُه في الصَّنعةِ؛ قاوَمَه.

وعرفْتَ أنَّ الشّافعيَّ وكافَّةَ السَّلفِ رضيَ الله عنهم إنَّما منَعُوا منَ الخوضِ فيه والتَّجرُّدِ له؛ لِما فيه منَ الضَّررِ الذي نبَّهْنا عليه.

وأنَّ ما نُقِلَ عن ابنِ عبّاسٍ من مُناظرةِ الخوارجِ، وما نُقِلَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه منَ المُناظرةِ في القدَرِ وغيرِه؛ كانَ منَ الكلامِ الجليِّ الظّاهرِ وفي محلِّ الحاجةِ، وذلك محمودٌ في كلِّ حالٍ، نعم قد تختلفُ الأعصارُ في كثرةِ الحاجةِ وقلَّتِها، فلا يبعُدُ أن يختلفَ الحكمُ كذلك.

فهذا حكمُ العقيدةِ التي تُعبِّدَ الخَلقُ بها، وحكمُ طريقِ النِّضالِ عنها وحفظِها.

فأمّا إزالةُ الشُّبهةِ، وكشفُ الحقائقِ، ومعرفةُ الأشياءِ على ما هيَ عليه، وذِكرُ الأسرارِ التي يُترجِمُها ظاهرُ ألفاظِ هذه العقيدةِ؛ فلا مفتاحَ لها إلّا المُجاهدةُ، وقَمعُ الشَّهواتِ، والإقبالُ بالكُلِّيةِ على الله تعالى، ومُلازمةُ الفِكرِ الصّافي عن شوائبِ المُجادَلاتِ، وهي رحمةٌ منَ الله تعالى تفيضُ على مَن يتعرَّضُ لنفحاتِه بقدرِ الرِّزقِ، وبحسبِ التَّعرُّضِ، وبقَدرِ قَبولِ المحَلِّ، وطهارةِ القلبِ، وذلك البحرُ الذي لا يُدرَكُ غَورُه، ولا يُبلَغُ ساحلُه(١).

***

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٤٠ ـ ٩٩)، على أن كتاب «قواعد العقائد» المدرج ضمن «الإحياء» كتاب برأسه، ومطبوع مستقلًّا.

١٥ ـ ذِكرُ كلامِ الشَّيخِ مُحيي الدِّين النَّوويِّ في ذلك

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»:

أمّا أصلُ واجبِ الإسلامِ وما يتعلَّقُ بالعقائدِ؛ فيكفي فيه التَّصديقُ بكلِّ ما جاءَ به رسولُ الله ﷺ، واعتِقادُه اعتقادًا جازمًا، سليمًا من كلِّ شكٍّ، ولا يتعيَّنُ على مَن حصَلَ له هذا تعلُّمُ أدلّةِ المُتكلِّمين، هذا هو الصَّحيحُ الذي أطبقَ عليه السَّلفُ، والفقهاءُ المُحقِّقون منَ المُتكلِّمين، من أصحابِنا وغيرِهم.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُطالِبْ أحدًا بشيءٍ سِوَى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاءُ الرّاشدون، ومَن سِواهُم منَ الصَّحابةِ، فمَن بعدَهم منَ الصَّدرِ الأوَّلِ، بل الصَّوابُ للعوامِّ وجماهيرِ المُتفقِّهين والفقهاءِ: الكفُّ عن الخوصِ في دقائقِ علمِ الكلامِ؛ مخافةً من اختلالٍ يتطرَّقُ إلى عقائدِهم يصعُبُ عليهم إخراجُه، بل الصَّوابُ لهم الاقتِصارُ على ما ذكرناه منَ الاكتفاءِ بالتَّصديقِ الجازمِ.

وقد نصَّ على هذه الجملةِ جماعاتٌ من حُذّاقِ أصحابِنا وغيرِهم.

وقد بالغَ إمامُنا الشّافعيُّ في تحريمِ الاشتغالِ بعلمِ الكلامِ أشدَّ مُبالغةٍ، وأطنَبَ في تحريمِه وتغليظِ العقوبةِ لمُتَعاطيه، وتقبيحِ فعلِه، وتعظيمِ الإثمِ فيه، فقال: لَأَنْ يلقَى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ـ ما خلا الشِّركَ ـ خيرٌ من أن يلقاه بشيءٍ منَ الكلامِ(١).

وألفاظُه بهذا المعنى كثيرةٌ مشهورةٌ.

وقد صنَّفَ الغزاليُّ في آخرِ أمرِه كتابَه المشهورَ الذي سمّاه «إلجام العوامِّ عن علمِ الكلامِ»، وذكرَ أنَّ النّاسَ كلَّهم عوامٌّ في هذا الفنِّ، منَ الفُقهاءِ وغيرِهم،

---

(١) تقدم مرارًا.

إلّا الشّاذَّ النّادرَ الذي لا تكادُ الأعصارُ تسمحُ بواحدٍ منهم[1]. والله أعلَمُ.

ولو تشكَّكَ ـ والعياذُ بالله ـ في شيءٍ من أصولِ العقائدِ، ممّا لا بدَّ من اعتقادِه ولم يزُلْ شكُّه إلّا بتعلُّمِ دليلٍ من أدلّةِ المُتكلِّمين؛ وجَبَ تعلُّمُ ذلك لإزالةِ الشَّكِّ وتحصيلِ ذلك الأصلِ[2].

***

---

(١) انظر: «إلجام العوام عن علم الكلام» للغزالي (ص ٧١).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

١٦ ـ ذِكرُ نُبَذٍ من كلامِ الحنفيّةِ في ذلك

قال قاضي خان في «فَتاويه»: وأمّا تعليمُ الكلامِ والمُناظرةُ فيه؛ قالوا: وراءَ قدرِ الحاجةِ مكروهٌ.

وحُكِيَ أنَّ حمادَ بنَ أبي حنيفةَ كان يتكلَّمُ في الكلامِ، فنهاه أبوه عن ذلك، فقال له حمّادٌ: قد رأيتُكَ تتكلَّمُ فيه، قال: يا بُنَيَّ، كنّا نتكلَّمُ فيه وكلُّ واحدٍ منّا كأنَّ الطَّيرَ على رأسِه مخافةَ أن يَزِلَّ صاحبُه، وأنتم اليومَ تتكلَّمون وكلُّ واحدٍ منكم يُريدُ أن يَزِلَّ صاحبُه، ومَن أرادَ أن يَزِلَّ صاحبُه ويكفُرَ؛ فقد كفَرَ قبلَ أن يكفُرَ صاحبُه[(١)].

وقال التُّمُرْتاشيُّ[(٢)] في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» ما نصُّه: في «فوائدِ الزّاهرِ» عن أبي يوسفَ: أكرَهُ الصَّلاةَ خلفَ المُتكلِّمِ وإنْ كانَ مُتكلِّمًا بحقٍّ؛ لأنَّ الخوضَ في هذا البابِ بدعةٌ[(٣)].

وفي «خلاصةِ الفتاوى»[(٤)] ما نصُّه: رأيتُ بخطِّ شمسِ الأئمّةِ[(٥)] أنّه تُمنَعُ الصَّلاةُ خلفَ مَن يخوضُ في علمِ الكلامِ.

* * *

---

(١) انظر: «فتاوى قاضيخان» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) هو أبو العباس، ظهير الدين، أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي الخوارزمي (ت ٦٠٠ أو ٦١٠هـ)؛ نسبة إلى تمرتاش من قرى خوارزم، من علماء الحديث وفقهاء الحنفية، كان مفتي خوارزم، له: «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ٢٨٩هـ) وهو أحد كتب الأصول وظاهر الرواية عند الحنفية، وشرح التمرتاشي غير مطبوع، و«الفتاوى»، و«الفرائض»، و«التراويح». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، و«الأعلام» (١/ ٩٧).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/ ٤٠٦).

(٤) للتمرتاشي أيضًا. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢١).

(٥) أي: الإمام السَّرَخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسيّ الخزرجي الأنصاري (ت٤٩٠هـ).

١٧ ـ ذكرُ كلامِ الإمامِ أبي محمّدِ بنِ أبي جَمْرةَ المالِكِيِّ في ذلك

قالَ في كتابِه «شرح مختصَرِ البُخاريِّ»(١): ذكرُ بيانِ اعتقادِ أهل السُّنَّةِ، وبه يتبيَّنُ فسادُ مذهبِ الغيرِ؛ لأنَّ الحقَّ إذا بانَ، فما خالفَهُ فهو الباطلُ، لكن يُحتاجُ إلى تقديمِ الكلامِ في بعضِ مسائلَ بقيَتْ لبعضِ أهلِ السُّنَّةِ يعتقدُونها، وهي ممَّا تشبهُ ما انفصلْنا عنه، وإن كانت ليسَتْ مثلَه، لكِنْ بينهما تناسبٌ ما.

وأنا أقولُ فيها كما قال أبو الوليد الباجيُّ(٢) رحمَه الله عن شيخِهِ القاضي أبي جعفرٍ السِّمنانيِّ(٣) رحمَه الله، أنه كان يقولُ: بأنَّ النَّظرَ والاستدلالَ أوَّلُ الواجباتِ؛ مسألةٌ من الاعتزالِ بقيَتْ في المذهب لمَنِ اعتقدَها، وأنا أقولُ في المسائلِ التي بقيَتْ لبعضِ أهلِ السُّنَّةِ مثلَه على نحوِ ما تقدَّمَ من أنَّها تشبِهُها وليسَتْ كمثلِها لمَنِ اعتقدَها.

فمنها قولُ بعضِهم: إنَّ جميعَ مخلوقاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ جواهرُ وأعراضٌ ولا ثالثَ.

---

(١) واسمه: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها».

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ)، كان من علماء الأندلس وفقهائها وحفاظها، من رجال الحديث، صحب أبا ذر الهروي ثلاثة أعوام، وأخذ عنه ابن عبد البر، من تصانيفه: «شرح الموطأ»، و«شرح المدونة»، و«التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح»، وغيرها. انظر: و«فيات الأعيان» (٢/ ٤٠٨)، و«الأعلام» (٣/ ١٢٥).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو جعفر السّمنانيّ (ت٤٤٤هـ)، قاضي الموصل وشيخ الحنفية، حدث عن نصر بن أحمد المرجي، والدارقطني، وعلي بن عمر الحربي، وجماعة غيرهم، قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقًا فاضلًا سخيًّا يعتقد مذهب الأشعري، وله تصانيف. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٧)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٦٣).

ومعتقِدُ هذا يَرِدُ عليه أنَّه عارَضَ الكتابَ والسُّنَّةَ، وما تضمَّنتْه السُّنَّةُ بإرشادِها ـ على نحو ما يُذكَرُ بعدُ ـ بما اعتقَدَ من ذلك.

فأمَّا معارَضةُ الكتابِ والسُّنَّةِ فهي على نوعَين: تخصِيصٌ لعُمومِهما، ومعارَضةٌ لهما بالكلِّيَّة.

أمَّا التَّخصِيصُ لعمُومِهما؛ فلأنَّهم قد خصَّصوا الكتابَ والسُّنَّةَ بما ظهرَ لهم من دليلِ عقلِهم، وهذا ممنوعٌ شرعًا وعقلًا.

وقد قال العلماءُ: بأنَّ عمومَ القرآنِ لا يخصَّصُ إلَّا بالقرآنِ، وعمُومَ الحديثِ لا يخصَّصُ إلَّا بالحديثِ.

واختلفُوا هل عُمومُ القرآن يخصَّصُ بالسُّنةِ المتواترَةِ أم لا؟ على قولَين؛ فمِن قائلٍ يقولُ بالجوازِ، ومِن قائلٍ يقولُ بالمنعِ.

وكذلكَ اختلفُوا في أخبارِ الآحادِ هل تخصِّصُ عمُومَ القرآنِ أم لا؟ على قولَينِ أيضًا.

وهؤلاء قد خصَّصوهما معًا بما ظهرَ لهم من دليلِ عقلِهم، وذلك باطلٌ بالإجماعِ.

وأمَّا المعارَضةُ بالكُلِّيةِ: فهي ممَّن يعتقِدُ منهم أنَّ ما يقرُّونَه من علمِ الكلامِ من واجباتِ الدِّين أو كمالِهِ أو مندُوباتِهِ؛ لأنَّهم عارَضوا بذلك قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهم لا يخلُو أنْ يقولوا بكمالِ الدِّين في ذلك الوقتِ أم لا؛ فإنْ قالوا بكمالِ الدِّين في ذلك الوقتِ فهذا العلمُ لم يكُنْ في ذلك الوقتِ، ولا تكلَّموا فيه، فالكلامُ فيه بعد ذلك نقصٌ في الدِّين؛ إذ إنَّه لا يكونُ بعد الكمالِ إلَّا النَّقصُ.

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما كان قومٌ على هدًى فضلُّوا إلَّا ابتلاهُمُ اللهُ بعلمِ الجدَل»(١)، ثمَّ تلا عليه الصَّلاة والسَّلامُ قولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وإنْ هم لم يقولوا بكمالِ الدِّين إذ ذاك فقد كذَّبوا بالتَّنزيلِ؛ وهي الآيةُ المذكُورةُ، وقد كذَّبوا السُّنةَ أيضًا وأبطَلُوها؛ وهي قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تركتُ فيكم الثَّقَلَين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللهِ، وعِترَتي أهلَ بيتِي»(٢)، وقد جعلَ هؤلاء للثَّقَلين ثالثًا.

وأمَّا ما تضمَّنتْه السُّنةُ فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «عليكُم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفَاء بعدِي»(٣)، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أصحابي مثلُ النُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتدَيتُم»(٤)، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «خيرُ القُرونِ قَرْني، ثمَّ الذين يلونَهم،

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٦٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قال السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٦٦٠): رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر، وغيره، ومن رواته عمر، وأبو هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال أحمد: لا يصح، وقال البزار: منكر، وقال ابن حزم: مكذوب موضوع باطل. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٦٢).

ثمَّ الذين يَلونَهم»[١]؛ ومجموعُ هؤلاء لم يتكلَّموا في هذا العِلْم شيئًا، فكيفَ يرجِعُ الفاضلُ مفضُولًا والمفضُولُ فاضلًا؟ كفَى بذلك غلَطًا.

وأمَّا ما ذكرناهُ من تخصِيصِ البَعضِ أوَّلًا فهو بما يَرِدُ عليهم من الآيِ والأحاديثِ، وهي جملةٌ تنُصُّ بالرَّدِّ عليهم.

فمِن جُملةِ ما يَرُدُّ[٢] عليهم: ما رُويَ أنَّ اليهودَ لمَّا أنْ أرادوا أن يختبِروا النبيَّ ﷺ هل هو نبيٌّ أم لا؟ أتَوه بمسائلَ جمّةٍ[٣] يسألونَه عنها، ومن جملتِها الرُّوحُ، فقالوا: إن أخبرَكُم بجُمْلةِ المسائل وبالرُّوحِ فاعلَمُوا أنَّه ليس بنَبيٍّ، وإنْ سكتَ عن الرُّوحِ وأجابَ عن الغَير فهو نبيٌّ حقًّا، فأتَوه فسألوهُ، فأجابَهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ على الكلِّ عَدا الرُّوحَ، فلم يدرِ ما يجاوِبُ عنه، فنزلت: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فأخبَر عزَّ وجلَّ أنَّ أحدًا لا يعلمُ الرُّوحَ غيرَه، فلمَّا أنْ تلا عليهمُ الآيةَ قبَّلوا قدمَيه، وقالوا: نشهدُ أنَّكَ نبيٌّ[٤]؛ لأنَّ أحدًا من الأنبياء لا يعرِفُ الرُّوحَ.

ثم بعدَ هذه الآيةِ الواضِحة وهذا الأثَرِ[٥] البيِّنِ، أتى بعضُ أهلِ هذا العلمِ وادَّعَوا معرفةَ الرُّوحِ، وقالوا: هو جَوْهرٌ، والحياةُ عرَضٌ عنه، فادَّعَوا أنَّهم يعرِفونَ ما أخبرَ عزَّ وجلَّ أنَّه لا يعلمُه[٦] غيرُه، كفى بهذا ردًّا عليهم.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «خير الناس قرني...».

(٢) في (ب): «يُرى»، والمثبت من مطبوع «بهجة النفوس».

(٣) في «بهجة النفوس»: «جملة».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٥٩٣).

(٥) في (ب): «الأمر»، والمثبت من مطبوع «بهجة النفوس».

(٦) في (ب) «لا يعرفُه» والمثبت من مطبوع «بهجة النفوس».

ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وهم قد قالوا بأنَّهم يعلمونَ العالَمَ كلَّه في قولِهم بأنَّ جميعَ المخلوقاتِ جواهرُ وأعراضٌ. والآيُ في هذا كثيرٌ، وفيما أشَرْنا إليه كفايةٌ لمَنْ عقَلَ.

وأمَّا ما يَرُدُّ عليهم من السُّنَّةِ فمنها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حَجَّةِ الوداعِ لأصْحابِهِ: «اللَّهمَّ هل بلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم، فرفعَ رأسَه إلى السَّماءِ وقال: «اللَّهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ»(٧).

فإنْ كان هذا العِلمُ ممَّا لا يكمُلُ الدِّينُ إلَّا به، وكان عليه الصَّلاة والسَّلامُ يعلمُه ولم يبلِّغْه، كيفَ يصِحُّ على ذلك قولُه: «اللهمَّ هل بلَّغتُ»؟ ومعتقِدُ هذا كيف يصِحُّ دينُه؟ وبماذا يلقى نبيَّه؟

وإن كان هو عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يعلَمْه، ولا يكمُلُ الدِّينُ إلَّا بهِ، فيكونُ هو أعلمَ من نبيِّه، فكيف يصِحُّ الإيمانُ مع هذا؟

ومنها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لله عزَّ وجلَّ سبعةَ عشرَ نوعًا من الخلقِ، السَّمواتُ السَّبعُ والأرَضُون السَّبعُ وما فيهما عالَمٌ واحدٌ»(٨)، فإذا كانت السَّمواتُ السَّبعُ والأرَضُون السَّبعُ وما فيهما وما بينهما عالَمًا واحدًا، فبقيَّةُ العوالم ما هي؟

ومثلُ ذلك أيضًا قولُهم في الإيمانِ والحكمَةِ إنَّهما أعرَاض، وسنبيِّنُ فسادَ ما ذهبُوا إليهِ من ذلكَ في موضعِهِ؛ وهو حديثُ الإسراءِ إن شاء اللهُ تعالى. هذا البحثُ معهم من طريقِ النَّقلِ.

---

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ورد نحوه من كلام مروان بن محمد عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٧٨)، ولم أجده مرفوعًا.

وأمَّا من طريقِ العقْلِ: فلأنَّهم خصَّصوا أثرَ قُدرةِ القادرِ؛ لأنَّ الخلقَ أثرُ قدرةِ القادرِ، وقدرةُ القادرِ جلَّ جلالُهُ صفةٌ قائمةٌ بذاتِهِ، فمَن خصَّصَ آثارَها بغيرِ دليلٍ شَرعيٍّ لَزِمَه تخصِيصُ الصِّفة، وتخصيصُ الصِّفةِ يلزَمُ منه تخصِيصُ الموصُوف، وهذا ممنوعٌ عقلًا وشرعًا، فلَحِقَ معتقدُ هذا بالأصنافِ[1] المذكورةِ أولَ التَّقسيمِ وهو لم يَشعر ـ أعني: المخالفينَ للسُّنةَ ـ؛ فالبحثُ معه كالبحثِ معهم، وقد تقدَّم.

فإنْ قال قائلٌ: قد تكلَّمَ في هذا العلمِ مَن تقدَّمَ عصرَنا هذا من السَّادةِ الفُضَلاء.

قيل له: إنَّهم لم يكونوا يعتقدونَ هذا الاعتقادَ الفاسدَ الذي يعتقِدُه بعضُ أهلِ هذا العَصر، ولم يكُنْ في هذا العِلمِ هذا الحَصرُ الكُلِّيُّ الذي فيه الآنَ، ولم يتكلَّموا فيه إلَّا بعد تضلُّعِهم بالعلومِ الشَّرعيةِ، وعلِموا ما أوجبَ اللهُ عليهم من الاعتقادِ والأقوالِ والأفعالِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فلم يضُرَّهم نظرُهم في هذا العلم؛ إذ جعَلوه عُدَّةً لمَن مرَقَ من الدِّين، فرَدُّوه به إلى دائرةِ التَّوحيدِ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل لا[2] يُقطَعُ الخصمُ إلَّا بالحقِّ، أو بأيِّ وجهٍ قُطِعَ من الحُجَجِ كائنًا ما كان حتَّى يرجعَ إلى الحقِّ؟ على قولَين: فعلى القولِ بأنَّ المقصُودَ القطعُ بأيِّ وجهٍ كان؛ إذِ المقصودُ الرُّجوعُ إلى الحقِّ، فبهذا ساغَ لهمُ الأخذُ فيه مع سلامةِ الاعتقادِ؛ لمقصِدِهم الجميل، وهو أنَّ مقصودَهم إظهارُ الحقِّ لا غيرُ.

وعلى القول بأنَّه لا يُقطَعُ إلَّا بالحقِّ، ولا يَسوغُ القطعُ بغيرِه، فلا يجوزُ الكلامُ فيه مرَّةً واحدةً.

ولأجلِ هذا القولِ تابَ بعضُ مَن تقدَّمَ من الفُضَلاء عن الكلامِ فيه وأقلَعَ

---

(١) في (ب): «بالأوصاف»، والمثبت من مطبوع «بهجة النفوس».

(٢) قوله: «لا» زيادة من مطبوع «البهجة».

عنه؛ فمنهم إمامُ المتكلِّمين ورئيسُهُم أبو المعالي، ومنهُم الإمامُ الوليد بنُ أبانَ الكَرابِيسيُّ، ومنهم الإمامُ أبو الوفاء ابنُ عَقيلٍ[1]، ومنهُم الإمامُ الشَّهْرَستانيُّ صاحبُ «نهايةِ الإقدام في عِلم الكَلام»، يشهَدُ لِما نقلناهُ عنهُم ما نقلَه الإمامُ الجليلُ أبو العبَّاسِ القرطُبيُّ في كتابهِ الذي وضَعَ على «مختصَرِ مسلم»[2].

وقد كان الأكابرُ من فُضَلاء الأندلُسيِّين؛ مَن ابتدأ عندَهُم بهذا العلم قبلَ تضلُّعِهِ بالعلوم الشَّرعيَّة يقولون بزندَقتِهِ، ولا يلتفِتونَ إليه، فإنْ قرأَه بعد تضلُّعِهِ بالعلوم الشَّرعيَّةِ، وفُهِمَت منه الاستقامةُ، فحينئذٍ يسلِّمون له فيه.

ومنهم مَن تكلَّمَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؛ فقال بعضُهم بالحُلولِ، وقال بعضُهم بأنَّه دالٌّ وليس بحالٍّ، وكلاهما غلطٌ بيِّنٌ.

والبحثُ معهم فيه أن نقولَ: لا يَخلو أنْ يكونَ ذلك ممَّا كُلِّفنا به شَرعًا أو ممَّا لم نكلَّفْ به.

فإن قلنا: إنَّه مما كُلِّفنا به شرعًا، والنَّبيُّ ﷺ لم يبيِّنْه ولا الخلفاءُ، فيلزمُ على هذا ما لَزِمَ في الكلام قبلُ؛ وهو قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «اللَّهمَّ هل بلَّغْت؟»[3].

والقولُ بأنَّ التَّكليفَ واقعٌ به يرُدُّ معنى هذين، وهو أنْ يكونَ الدِّينُ حين نزولِ هذه الآية لم يَكمُلْ، وأن يكونَ النبيُّ ﷺ ماتَ ولم يبلِّغْ، والبحثُ في هذا كالبحثِ فيما تقدَّمَ سواءٌ.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٦/ ٦٩٢ - ٦٩٣).

(٣) تقدم.

وإن قُلْنا: إنَّه مما لم نُكلَّف به شَرعًا؛ فلا يَخلو أنْ يكونَ الكلامُ فيه جائزًا أو ممنوعًا.

فإنْ قلنا بالمنعِ فلا كلامَ، ويسَعُنا فيه ما وسِعَ النَّبيَّ ﷺ والخلفاءَ والصَّحابةَ والسَّلَفَ؛ لأنَّهم لم يأخذوا فيه أصْلًا.

ومثلُ هذا الكلامُ في البسمَلةِ: هل الاسمُ هو المسمَّى أو الاسمُ غيرُ المسمَّى؟ قد تكلَّمَ فيه بعضُ المتأخِّرين؛ فقالت طائفةٌ: بأنَّ الاسمَ هو المسمَّى، وقالت طائفةٌ: بأنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى، ثمَّ أتى الفُضَلاءُ من أهل السُّنَّةِ المتَّبِعين فقالوا: إنَّ مَن تقدَّمَ لم يتكلَّموا في ذلك، فيَسعُنا فيه ما وسِعَهم، ولم يجاوِبُوا في ذلك بأكثرَ.

وإن قلنا بجوازِ الأخذِ فيه فلا يخلو أَنْ يقولُوا بجوازه مطلَقًا، أو لا بدَّ فيه من قَيدٍ.

فإنْ قلنا بالجوازِ مطلقًا فمَمنوعٌ، وإن قلنا بالتَّقييدِ فسائغٌ، والتَّقييدُ هو أن يكونَ الكلامُ فيه لا يُخِلُّ بقاعدةٍ من قواعدِ اعتقادِ أهل السُّنةِ، ولا بالقاعدةِ الكُلِّيةِ التي اجتمعَ عليها أهلُ العقلِ.

فأمَّا القاعدةُ الكُليةُ التي اجتمعَ عليها أهلُ العَقلِ فهي: أنَّ خالقَ المخلوقاتِ ليس كمثلِهِ شيءٌ، وأنَّ صفاتِهِ القائمةَ بذاتِهِ الجليلةِ ليس كمثلِها شيءٌ، فطالِبُ الكيفيةِ في هذه الصِّفةِ التي هي الكلامُ هل هو حالٌّ أو غيرُ حالٍّ؟ يُلزِمُه أن يطلبَ كيفيَّةَ صفةِ القُدرةِ القائمةِ بالذَّاتِ الجليلةِ التي جميعُ المخلوقاتِ صادرةٌ عنها؛ أعني: صفةَ القُدرة كيفَ اتِّصالُها؛ أعني: القدرةَ بالمقدورِ عليه الذي هو جميعُ المخلوقاتِ عندَ بروزِها من العَدمِ إلى الوجودِ.

فإن ادَّعى معرفةَ الكيفيَّةِ هنا فذلك مُحالٌ بالإجماعِ من أهلِ هذا العلم

وغيرِهم؛ لأنَّ الكلَّ قد أقرُّوا أنَّ جميعَ المخلوقاتِ صادرةٌ عن القُدرةِ، وعجَزوا عن معرفةِ كيفيَّةِ اتِّصالِها بالمقدورِ عليه، فلمَّا كان العجزُ هنا واجبًا، فكذلك في الأخرَى واجبًا.

أعني: الكلامُ في هذه مثلُ هذه؛ لأنَّ هذه صفةٌ قائمَةٌ بالذَّاتِ الجليلةِ، وهذه صفةٌ قائمَةٌ بالذَّاتِ الجليلةِ، وهذه صادرةٌ عنها، وهذه صادرةٌ عنها، فوجبَ الإيمانُ بهذه كما وجَبَ الإيمانُ بهذه، ووجبَ العجزُ عن معرفةِ الكَيفيةِ في هذه كما وجبَ العجزُ عن معرفةِ الكيفيَّةِ في هذه.

وكذلك جميعُ الصِّفاتِ؛ الكيفيَّةُ فيها ممنوعةٌ كما هي في الذَّات؛ لأنَّ الكيفيَّةَ إنَّما تكونُ في البشرِ وصفاتِهم، وفي المحدَثاتِ [وصفاتِها] على ما أُجبرَتْ[1] عليه.

وأمَّا القولُ على الشَّرعيّة[2]؛ فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣]، فأكَّده بالمصدرِ، والعربُ إذا أكدَّتْ بالمصدر نفَتِ المجازَ وأثبتَتِ الحقيقةَ.

فإنْ هم قالوا بأنَّه دالٌّ، لم يصدُقْ عليه اسمُ التَّنزيل، فأخرَجوا الحقيقةَ إلى المجازِ بغيرِ دليلٍ عقليٍّ ولا شَرعيٍّ، وإن هم قالوا بالحُلولِ؛ فقد ردُّوا أيضًا مُقتضَى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]، وهذه الحروفُ محدَثةٌ؛ لأنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ مُحدَثةٌ، فكيف يجعلون المحدَثَ قديمًا؟ فنفَوا الحقيقَةَ وأثبتوا المجازَ بغير دليلٍ عقليٍّ ولا شرعيٍّ كما فعلَتِ الطَّائفةُ الأولى.

---

(١) في مطبوع «البهجة»: «أجريت»، وما بين معكوفين زيادة منه.

(٢) في مطبوع «البهجة»: «وأما القواعد الشرعية».

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «سبعةٌ لعنتُهم أنا وكلُّ نبيٍّ مُستَجاب»، وعدَّ فيهم: «المحرِّف لكتابِ اللهِ»[١]، فعلى هذا فيجبُ الإيمان بالآيتين معًا؛ أعني: قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا﴾، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَهُ بِلِسَانِكَ﴾، فيكونُ مَقروءًا باللُّغةِ العربية مَتلوًّا كلامَ الله حقًّا، هذا هو الذي يجبُ لأنَّه متضمَّنُ الآيتَين من غيرِ إبطالِ إحداهما، ولو كان غيرَ ذلك لكانَ النَّبيُّ ﷺ أو الخلفاءُ أو الصَّحابةُ يشيرونَ إليه[٢].

***

(١) رواه الترمذي (٢١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند أكثرهم: «ستة لعنتهم...الزائد في كتاب الله». قال الترمذي: وروي عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩) من حديث عمرو اليافعي رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦): وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأبو معشر الحميري لم أر من ذكره.

(٢) انظر: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها» لابن أبي جمرة (١/ ٤١ ـ ٤٤).

١٨ ـ ذِكرُ كلامِ ابنِ تَيميّةَ في ذلك

قال في بعضِ كتبِه[٣]: اعلَمْ أنَّ الله تعالى بعَثَ محمَّدًا ﷺ بالهدى ودينِ الحقِّ؛ ليُخرِجَ النّاسَ منَ الظُّلماتِ إلى النُّورِ، بإذنِ ربِّهم إلى صراطِ العزيزِ الحميدِ، وشهِدَ بأنَّه بعثَه داعيًا إليه بإذنِه وسراجًا مُنيرًا، وأمرَه أن يقولَ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

فمنَ المُحالِ في العقلِ والدِّينِ أن يكونَ السِّراجُ المُنيرُ الذي أخرَجَ النّاسَ منَ الظُّلماتِ إلى النُّورِ، وأُنزِلَ معه الكتابُ بالحقِّ ليحكُمَ بين النّاسِ فيما اختلَفُوا فيه، وأُمِرَ النّاسُ أن يرُدُّوا ما تنازَعُوا فيه من دينِهم إلى ما بُعِثَ به من الكتابِ والحكمةِ، وهو يدعُو إلى الله وإلى سبيلِه بإذنِه على بصيرةٍ، وقد أخبَرَه بأنَّه أكمَلَ له ولأُمَّتِه دينَهم، وأتمَّ عليهم نعمتَه؛ فمنَ المُحالِ ـ مع هذا وغيرِه ـ أن يكونَ قد تركَ بابَ الإيمانِ بالله والعلمِ به مُلتَبِسًا مُشتَبِهًا، ولـم يُميِّزْ ما يجبُ لله منَ الأسماءِ الحُسنى والصِّفاتِ العُلا، وما يجوزُ عليه، وما يمتنعُ عليه؛ فإنَّ معرفةَ هذا أصلُ الدِّينِ وأساسُ الهدايةِ، وأفضلُ وأوجَبُ مـا اكتسبَته القلوبُ، وحصَّلَته النُّفوسُ، وأدركَتْه العقولُ، فكيف يكونُ ذلك الكتابُ وذلك الرسولُ وأفضَلُ خلقِ الله بعد النبيِّينَ؛ لـم يُحكِمُوا هذا البابَ اعتقادًا وقولًا؟!

ومنَ المُحالِ أيضًا أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ قد علَّمَ أمَّتَه كلَّ شيءٍ، حتَّى الخِراءَةَ[٤]،

(٣) الكلام في «مجموع الفتاوى» كما سيأتي.

(٤) روى مسلم (٢٦٢) عن سلمان رضي الله عنه، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

وقال: «تركتُكم على البيضاءِ ليلُها كنهارِها، لا يزيغُ عنها بعدي إلّا هالكٌ»(١).

وقال فيما صحَّ عنه أيضًا: «ما بعثَ الله من نبيٍّ إلّا كانَ حقًّا عليه أن يدُلَّ أمَّتَه على خيرِ ما يَعلَمُه لهم، وينهاهُم عن شرِّ ما يعلَمُه لهم»(٢).

وقال أبو ذرٍّ: لقد تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يُقلِّبُ جناحَيه في السَّماءِ إلّا ذكرَ لنا منه علمًا(٣).

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقامًا، فذكرَ بدءَ الخلقِ، حتَّى دخلَ أهلُ الجنّةِ منازِلَهم، وأهلُ النّارِ منازِلَهم، حفِظَ ذلك مَن حفِظَه، ونسِيَه مَن نسِيَه. رواه البُخاريُّ(٤).

فمُحالٌ - مع تعليمِهم كلَّ شيءٍ لهم فيه منفعةٌ في الدِّينِ وإنْ دقَّتْ - أن يترُكَ تعليمَهم ما يقولونَه بألسنتِهم وقلوبِهم في ربِّهم ومعبودِهم ربِّ العالمينَ، الذي معرفتُه غايةُ المعارفِ، وعبادتُه أشرفُ المقاصدِ، والوصولُ إليه غايةُ المطالبِ، بل هذا خلاصةُ الدَّعوةِ النَّبويّةِ، وزبدةُ الرِّسالةِ الإلهيّةِ، فكيف يَتوهَّمُ مَن في قلبِه أدنى مُسكةٍ من إيمانٍ وحكمةٍ؛ ألّا يكونَ بيانُ هذا البابِ قد وقعَ منَ الرَّسولِ على غايةِ التَّمامِ؟

ثمَّ إذا كانَ قد وقعَ ذلك منه، فمن المُحالِ أنَّ خيرَ أمَّتِه وأفضلَ قُرونِها قصَّروا في هذا البابِ، زائدينَ فيه أو ناقِصين عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤)، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٣٨٩٧)، عن أبي ذر رضي الله عنه، ثم قال: وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن فطر، عن منذر الثوري، قال: قال أبو ذر، ومنذر الثوري لم يدرك أبا ذر.

(٤) ذكره البخاري (٣١٩٢)، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٨).

ثمَّ منَ المُحالِ أيضًا أن تكونَ القرونُ الفاضلةُ ـ القرنُ الذي بُعِثَ فيهم رسولُ الله ﷺ، ثمَّ الذين يلُونَهم، ثمَّ الذين يلُونَهم ـ كانوا غيرَ عالمينَ وقائلينَ في هذا البابِ بالحقِّ المُبينِ؛ لأنَّ ضدَّ ذلك إمّا عدمُ العلمِ والقولِ، وإمّا اعتقادُ نقيضِ الحقِّ وقولُ خلافِ الصِّدقِ، وكلاهما مُمتنعٌ.

أمّا الأوَّلُ فلأنَّ مَن في قلبِه أدنى حياةٍ وطلبٍ للعلمِ أو نَهمةٍ في العبادةِ، يكونُ البحثُ عن هذا البابِ والسُّؤالُ عنه ومعرفةُ الحقِّ فيه أكبرَ مقاصدِه، وأعظمَ مطالبِه، أعني: بيانَ ما ينبَغي اعتقادُه، لا معرفةَ كيفيّةِ الرَّبِّ وصفاتِه، وليست النُّفوسُ الصَّحيحةُ إلى معرفةِ شيءٍ أَشوَقَ منها إلى معرفةِ هذا الأمرِ.

وهذا أمرٌ معلومٌ بالفطرةِ الوجديّةِ، فكيف يُتصوَّرُ مع قيامِ هذا المُقتَضي الذي هو أَقوى المُقتَضياتِ؛ أن يتخلَّفَ عنه مُقتضاه في حقِّ أولئك السّادةِ في مجموع عصورِهم؟ هذا لا يكادُ يقعُ في أَبْلَدِ الخلقِ، وأشدِّهم إعراضًا عن الله، وأعظمِهم إكبابًا على طلبِ الدُّنيا، والغَفلةِ عن ذكرِ الله تعالى، فكيفَ يقعُ في أولئك؟

وأمّا كونُهم كانوا مُعتقِدين فيه غيرَ الحقِّ أو قائليه؛ فهذا لا يعتقدُه مسلمٌ، ولا عاقلٌ عرفَ حالَ القومِ.

ثمَّ الكلامُ في هذا البابِ عنهم أكثرُ من أن يُمكِنَ تسطيرُه في هذه الفتوى وأضعافِها، يعرِفُ ذلك مَن طلبَه وتتبَّعَه.

ولا يجوزُ أيضًا أن يكونَ الخالفونَ أعلَمَ منَ السّالفين، كما قد يقولُه بعضُ الأغبياءِ ـ ممَّن لم يَقدُرْ قدرَ السَّلفِ، بل ولا عرَفَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين به حقيقةَ المعرفةِ المأمورِ بها ـ من أنَّ طريقةَ السَّلفِ أسلَمُ، وطريقةَ الخلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ.

وإن كانت هذه العبارةُ إذا صدرَتْ من بعضِ العلماءِ قد يعني بها معنًى

صحيحًا؛ فإنَّ هؤلاءِ المُبتَدعةَ الذين فضَّلوا طريقةَ الخلفِ منَ المُتفلسفةِ - ومَن حَذا حذوَهم على طريقةِ السَّلفِ - إنَّما أُتوا من حيثُ ظنُّوا أنَّ طريقةَ السَّلفِ هي مجرَّدُ الإيمانِ بألفاظِ القرآنِ والحديثِ من غيرِ فقهٍ لذلك، بمنزلةِ الأُمِّيِّينَ الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وأنَّ طريقةَ الخلَفِ هي استخراجُ معاني النُّصوصِ المصروفةِ عن حقائقِها بأنواعِ المجازاتِ وغرائبِ اللُّغاتِ.

فهذا الظَّنُّ الفاسدُ أوجَبَ تلك المقالةَ التي مضمونُها نبذُ الإسلامِ وراءَ ظُهورِهم، وقد كذَبُوا على طريقةِ السَّلفِ، وضلُّوا في تصويبِ طريقةِ الخلفِ، فجمَعُوا بين الجَهلِ بطريقةِ السَّلفِ في الكذبِ عليهم، وبين الجهلِ والضَّلالِ بتصويبِ طريقةِ الخلَفِ.

وسببُ ذلك اعتِقادُهم أنَّه ليس في نفسِ الأمرِ صفةٌ دلَّتْ عليها هذه النُّصوصُ، بالشُّبهاتِ الفاسدةِ التي شارَكُوا فيها إخوانَهم منَ الكافرين.

فلمّا اعتَقَدُوا انتفاءَ الصِّفاتِ في نفسِ الأمرِ، وكانَ مع ذلك لا بدَّ للنُّصوصِ من معنًى؛ بقُوا مُتردِّدينَ بينَ الإيمانِ باللَّفظِ وتفويضِ المعنى، وهي التي يُسمُّونَها طريقةَ السَّلفِ، وبين صَرفِ اللَّفظِ إلى مَعانٍ بنوعِ تكلُّفٍ، وهي التي يُسمُّونَها طريقةَ الخلَفِ، فصارَ هذا الباطلُ مُركَّبًا مِن فسادِ العقلِ والكفرِ بالسَّمعِ، فإنَّ النَّفيَ إنَّما اعتمَدُوا فيه على أمورٍ عقليّةٍ ظنُّوها بيِّناتٍ، وهي شُبهاتٌ، والسَّمعَ حرَّفُوا فيه الكلِمَ عن مواضِعِه.

فلمّا أن بُنِيَ أمرُهم على هاتَينِ المقدِّمتَينِ الكاذبتَينِ؛ كانت نتيجتُها استجهالَ السّابقين، واستِبْلاهَهُم، واعتقادَ كونِهم كانوا قومًا أُمِّيِّين، بمنزلةِ الصّالحين منَ العامّة، لم يتبحَّرُوا في حقائقِ العلمِ بالله، ولم يتفطَّنُوا لدَقائقِ العلمِ الإلهيِّ؛ وأنَّ الخلفَ الفُضَلاء جازُوا قَصَبَ السَّبْقِ في هذا كلِّه.

ثمَّ هذا القولُ إذا تدبَّره الإنسانُ وجدَه في غايةِ الجهالةِ، بل في غايةِ الضَّلالةِ، كيف يكونُ هؤلاءِ المُتأخِّرين لا سيَّما والإشارةُ بالخلَفِ إلى ضربٍ منَ المُتكلِّمين الذين كثُرَ في بابِ الدِّينِ اضطِرابُهم، وغَلُظَ عن معرفةِ الله حِجَابُهم، وأخبرَ الواقفُ على نهاياتِ إقدامِهم بما انتَهى إليه مِن مَرامَهم، حيثُ يقولُ وهو الشَّهْرَسْتانيُّ:

لَعَمْري لقد طُفْتُ المعاهدَ كلَّها ... وسيَّرْتُ طَرْفي بينَ تلكَ المعالِمِ

فلَمْ أرَ إلّا واضِعًا كفَّ حائرٍ ... على ذَقَنٍ أو قارِعًا سِنَّ نادِمِ[1]

وأقَرُّوا على نُفوسِهم بما قالوه، مُتَمثِّلينَ به أو مُنشِئينَ له، فيما صنَّفوه من كتُبِهم، كقولِ بعضِ رُؤسائِهم، وهو الفخرُ الرّازيُّ:

نهايةُ إقدامِ العقولِ عِقالُ ... وأكثَرُ سَعْيِ العالَمينَ[2] ضَلالُ

وأرواحُنا في وَحشةٍ من جُسُومِنا ... وغايةُ دُنيانا أذًى ووَبالُ

ولم نستَفِدْ من بحثِنا طولَ عُمرِنا ... سِوَى أنْ جمَعْنا فيه قيلَ وقالُوا[3]

ويقولُ الآخرُ فيهم وهو إمامُ الحرَمَينِ: لقد خُضْتُ البحرَ الخِضَمَّ، وتركتُ أهلَ الإسلامِ وعلومَهم، وخُضْتُ في الذي نَهوني عنه، والآنَ إن لم يتدارَكْني

---

(١) البيتان ذكرهما الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح (ت ٥٤٨هـ)، في مطلع كتابه «نهاية الإقدام في علم الكلام» (ص ٧).

(٢) في (ب): «القائلين»، والمثبت من (ق)، ومطبوع ابن تيمية، و«أقسام اللذات» للفخر الرازي.

(٣) الأبيات ذكرها الفخر الرازي في كتابه «أقسام اللذات» (ص ٢٦٢)، وقد صنفه في آخر عمره، وهو كتاب مفيد، ذكر فيه أقسام اللذات، وبين أنها ثلاثة: الحسية، كالأكل والشرب والنكاح واللباس. واللذة الخيالية الوهمية، كلذة الرياسة والأمر والنهي والترفع ونحوها. واللذة العقلية، كلذة العلوم والمعارف. وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ١٣ ـ ١٤).

ربِّـي برحمتِـه فالوَيلُ لفُـلانٍ، وها أنـا ذا أموتُ على عقيـدةِ أمِّي[1].

ويقولُ الآخرُ منهم وهو الغَزاليُّ: أكثرُ النّاسِ شَكًّا عند الموتِ أصحابُ الكلام.

ثمَّ هؤلاءِ المُتكلِّمونَ المُخالِفونَ للسَّلفِ، إذا حُقِّقَ عليهم الأمرُ لـم يُوجَدْ عندَهم من حقيقةِ العلمِ باللهِ وخالصِ المعرفةِ به خَبَر، ولـم يقَعُوا من ذلك على عَينٍ ولا أثَر.

كيف يكونُ هؤلاءِ المحجُوبُونَ المنقوصُونَ المفضُولُونَ الحَيارَى المُتَهوِّكُونَ؛ أعلمَ باللهِ وأسمائِه وصفاتِه، وأحكمَ في بابِ ذاتِه وآياتِه، منَ السّابقينَ الأوَّلينَ منَ المُهاجرينَ والأنصارِ، والذين اتَّبعُوهُم بإحسانٍ من ورثةِ الأنبياءِ، وخُلفاءِ الرُّسلِ، وأعلامِ الـهُدى، ومصابيحِ الدُّجى، الذين بهم قام الكتابُ وبه قامُوا، وبهم نطقَ الكتابُ وبه نطَقُوا، الذين وهبَهُم اللهُ منَ العلمِ والحكمةِ ما برَّزُوا به على سائرِ أتباعِ الأنبياءِ، وأحاطُوا من حقائقِ المعارفِ وبواطنِ الحقائقِ، بما لو جُمِعَتْ حكمةُ غيرِهم إليها لاستحيا مَن يطلبُ المُقابلةَ؟

ثمَّ كيفَ يكونُ خيرُ قُرونِ الأمّةِ أنقصَ في العلمِ والحكمةِ ـ لا سيَّما العلمُ باللهِ وصفاتِه وأحكامِ أسمائِه وآياتِه ـ من هؤلاءِ الأصاغرِ بالنِّسبةِ إليهم؟ أم كيفَ يكونُ أفراخُ المُتفلسفةِ، وأتباعُ الهندِ واليونانِ، ورثةُ المجوسِ والمُشركينِ وضُلّالِ اليَهودِ والنَّصارَى والصّابئينَ، أو أشكالُـهم وأشباهُهم؛ أعلمَ باللهِ من ورثةِ الأنبياءِ وأهلِ القرآنِ والإيمانِ؟

وإنَّما قدَّمْتُ هذه المُقدِّمةَ؛ لأنَّ مَن استقرَّتْ هذه المُقدِّمةُ عندَه علِمَ طريقَ الحقِّ أينَ هو في هذا البابِ وغيرِه، وعلِمَ أنَّ الضَّلالَ والتَّهوُّكَ إنَّما استولى على

---

(١) نقل نحوه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٧٧)، وتقدم.

كثيرٍ منَ المُتأخِّرين بنَبذِهم كتابَ الله وراءَ ظُهورِهم، وإعراضِهم عمّا بعَثَ الله به محمَّدًا ﷺ منَ البيِّناتِ والهدَى، وتَرْكِهم البحثَ عن طريقِ السّابقينَ والتّابعينَ، والتماسِهم علمَ معرفةِ الله ممَّنْ لـم يَعرِف اللهَ، بإقرارِه على نفسِه، وبشهادةِ الأمّةِ على ذلك، وبدَلالاتٍ كثيرةٍ، وليس غرَضي واحدًا مُعيَّنًا، وإنَّما أصِفُ نوعَ هؤلاءِ ونوعَ هؤلاءِ(١).

ثمَّ قال في آخرِ الكتابِ:

فإذا افتقرَ العبدُ إلى الله ودَعاه، وأدمَنَ النَّظرَ في كلامِ الله، وكلامِ رسولِه، وكلامِ الصَّحابةِ والتّابعينَ، وأئمّةِ المسلمينَ؛ انفتَحَ له طريقُ الهدى، ثمَّ إنْ كان قد خَبرَ نهاياتِ إقدامِ المُتفلسفةِ والمُتكلِّمين في هذا البابِ، وعرَفَ غالبَ ما يدَّعُونَه بُرهانًا وهو شُبهةٌ، ورأى أنَّ غالبَ ما يعتَمِدونَه يؤولُ إلى دَعوى لا حقيقةَ لـها، أو شُبهةٍ مُركَّبةٍ من قياسٍ فاسدٍ، أو قضيّةٍ كُلِّيةٍ لا تصِحُّ إلّا جُزئيةً، أو دَعوى إجماعٍ لا حقيقةَ لـها، ثمَّ أنَّ ذلك إذا رُكِّبَ بألفاظٍ كثيرةٍ طويلةٍ غريبةٍ عمَّن لـم يعرفِ اصطِلاحَهم أوهمَتِ الغِرَّ ما يُوهِمُه السَّرابُ للعطشانِ؛ ازدادَ إيمانًا وعلمًا بما جاءَ به منَ الكتابِ والسُّنّةِ، والضِّدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضِّدُّ، وكلُّ مَن كان بالباطلِ أعلمَ كان للحقِّ أشدَّ تعظيمًا، وبقدرِه أعرَفَ.

وأمّا المُتوسِّطُونَ منَ المُتكلِّمين فيُخافُ عليهم ما لا يُخافُ على مَن لـم يدخُلْ فيه، وعلى مَن قد أنهاه نهايتَه، فإنَّ مَن لـم يدخُلْ فيه فهو في عافيةٍ، ومَن أنهاهُ فقد عرَفَ الغايةَ، فما بقيَ يخافُ من شيءٍ آخرَ، فإذا ظهرَ له الحقُّ وهو عطشانُ إليه قبِلَه.

وأمّا المُتوسِّطُ فمتوهِّمٌ بما تَلقّاه من المقالاتِ المأخوذةِ تقليدًا لمُعظِّمةِ هؤلاءِ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٦ ـ ١٢).

وقد قالَ بعضُ النّاسِ: أكثرُ ما يُفسِدُ الدُّنيا نِصفُ مُتكلِّمٍ، ونصفُ مُتفقِّهٍ، ونصفُ مُتَطبِّبٍ، ونصفُ نَحْويٍّ. هذا يُفسِدُ الأديانَ، وهذا يُفسِدُ البُلدانَ، وهذا يُفسِدُ الأبدانَ، وهذا يُفسِدُ اللِّسانَ.

ومَن عَلِمَ أنَّ المُتكلِّمين منَ المُتفلسفةِ وغيرِهم في الغالبِ ﴿لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨ ـ ٩]؛ يعلمُ الذَّكيُّ منهم والعاقلُ أنَّه ليس هو فيما يقولُه على بصيرةٍ، وأنَّ حجَّتَه ليسَتْ بيِّنةً، وإنَّما هي كما قيلَ:

حُجَجٌ تهافَتُ كالزُّجاجِ تَخالُها حقًّا وكلٌّ كاسِرٌ مكسورُ[١]

ويعلمُ العليمُ البصيرُ أنَّهم من وَجهٍ مُستَحِقُّونَ ما قال الشّافعيُّ رضيَ الله عنهُ، حيثُ قال: حُكمي في أهلِ الكلامِ أن يُضرَبُوا بالجريدِ والنِّعالِ، ويُطافَ بهم في القبائلِ والعشائرِ، ويقالَ: هذا جزاءُ مَن تركَ الكتابَ والسُّنّةَ وأقبلَ على الكلامِ[٢]. ومن وجهٍ آخرَ: إذا نظرتَ إليهم بعينِ الحَسرةِ[٣] ـ والحَيرةُ مُستوليةٌ عليهم، والشَّيطانُ مُستَحوِذٌ عليهم ـ رحِمتَهم وترَفَّقْتَ بهم، أُعطُوا ذَكاءً وما أُعطُوا زكاءً[٤]، وأُعطُوا فُهومًا وما أُعطُوا علومًا، وأُعطُوا سمعًا وأبصارًا وأفئدةً؛ ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

ومَن كان عليمًا بهذه الأمورِ: تبيَّنَ له بذلك حِذْقُ السَّلفِ وعلمُهم وخبرتُهم؛

---

(١) تقدم البيت عن الخطابي في «الغنية» (ص ٤١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢)، وتقدم.

(٣) في مطبوع «الفتاوى»: «بعين القدر».

(٤) الذكاء ـ بالذال ـ معروف، والزكاء بالزاي: النماء والزيادة والطهارة.

حيث حذَّرُوا عن الكلامِ، ونهَوا[١] عنه، وذَمُّوا أهلَه وعابوهُم، وعلِمَ أنَّ مَن ابتَغى الهُدى من غيرِ الكتابِ والسُّنّةِ؛ لم يزدَدْ إلّا بُعدًا، فنسألُ الله العظيمَ أن يهدِيَنا إلى صراطِه المُستقيمِ، صراطِ الذين أنعَمَ الله عليهم، غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضّالِّينَ. آمينَ[٢].

* * *

(١) في (ب): «ونفروا».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٨ ـ ١٢٠).

١٩ ـ ذِكرُ كلامِ الذَّهبيِّ في ذلك

قال في بعضِ كتُبِه:

أصولُ الدِّينِ اسمٌ عظيمٌ، ينطبِقُ على حفظِ الكتابِ والسُّنّةِ، فهما أصولُ دينِ الإسلامِ، ليس إلّا.

وأمّا العُرفُ في هذا الاسمِ فهو مختلفٌ باختلافِ النِّحَلِ.

فأصولُ دينِ السَّلفِ: الإيمانُ بالله وكتُبِه ورُسلِه وملائكتِه، وبصفاتِه، وبالقدَرِ، وبأنَّ القرآنَ المُنزَّلَ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، والتَّرضِّي عن كلِّ الصَّحابةِ، إلى غيرِ ذلك من أصولِ السُّنّةِ.

وأصولُ دينِ الخلَفِ: هو ما صنَّفُوا فيه، وبنَوه على العقلِ والمنطقِ. وهو ما كانَ السَّلَفُ يحُطُّونَ على سالكِه ويُبدِّعُونَه، وبينَ أهلِه اختلافٌ شديدٌ في مسائلَ تركُها من حسنِ إسلامِ المرءِ؛ فإنَّه يُورِثُ أمراضًا في النُّفوسِ[1]، ومَن لم يُصدِّقْ يُجرِّبْ، فإنَّ الأصوليّةَ بينَهم السَّيفُ، يُكفِّرُ هذا هذا، ويُضلِّلُ هذا هذا.

فالأصوليُّ الواقفُ مع الظَّواهرِ والآثارِ عند خُصومِه يجعلونَه مُجسِّمًا وحَشويًّا ومُبتَدِعًا، والأصوليُّ الذي طرَدَ التَّأويلَ عند الآخرينَ جَهْميًّا ومُعتزِليًّا وضالًّا، والأصوليُّ الذي أثبَتَ بعضَ الصِّفاتِ، ونفَى بعضَها، وتأوَّلَ في أماكنَ؛ يقولون: مُتَناقضًا.

والسَّلامةُ والعافيةُ أَولى بك.

فإن برَعْتَ في الأصولِ وتوابعِها، منَ المنطقِ والحكمةِ الفلسفيّةِ، ورأيِ الأوائلِ ومجازاتِ العقولِ، واعتَصَمْتَ مع ذلك بالكتابِ والسُّنّةِ وأصولِ السَّلفِ، ولفَّقْتَ

---

(١) في مطبوع «زغل العلم»: «في القلوب».

بين العقلِ والنَّقلِ؛ فما أظنُّكَ تبلُغُ في ذلك رُتبةَ ابنِ تيميّةَ، ولا ـ والله ـ تُقارِبُها، وقد رأيتَ ما آلَ أَمرُه إليهِ منَ الحطِّ عليه، والهَجرِ والتَّضليلِ، والتَّكفيرِ والتَّكذيبِ، بحقٍّ وبباطلٍ، فقد كان قبلَ أن يدخُلَ في هذهِ الصِّناعةَ مُنوَّرًا مُضيئًا، على مُحيّاه سِيما السَّلفِ، ثمَّ صارَ مُظلمًا مَكسُوفًا عليه قُتْمةٌ[1] عند خلائقَ منَ النّاسِ، ودجّالًا أفّاكًا كافرًا عند أعدائِه، ومُبتَدِعًا فاضِلًا مُحقِّقًا بارِعًا عند طوائفَ، وحاملَ رايةِ الإسلامِ، وحاميَ حَوزةِ الدِّينِ، ومُحييَ السُّنّةِ عند عوامِّ عُمومِ أصحابِه، هذا ما أقولُ لك[2].

***

---

(١) أي: ظُلمة ووحشة.

(٢) انظر: «زغل العلم» للذهبي (ص ٤١ ـ ٤٣).

٢٠ ـ ذِكرُ نُبَذٍ مـمّا نظمَه الأئمّةُ في ذلك

قال الحافظُ أبو الكرمِ خميسٌ الحَوْزيُّ الواسطيُّ:

تركـتُ مقـالاتِ الكـلامِ جميعَـها ... لمُـبتدعٍ يدعُـو بهـنَّ إلـى الـرَّدَى
ولازَمْـتُ أصحـابَ الحديـثِ لأنّهـم ... دُعـاةٌ إلـى سُبُلِ المـكارمِ والهُـدَى
وهـل تَـركَ الإنسـانُ فـي الدِّيـنِ غايـةً ... إذا قـالَ قلَّـدْتُ النَّبـيَّ محمَّـدا[١]

وقال الإمامُ أبو عبدِ الله ابنُ أبي الفضلِ المُرسيُّ:

مَـن كانَ يرغَـبُ فـي النَّجـاةِ فمـا لهُ ... غيـرُ اتِّبـاعِ المُصطَفَـى فيمـا أَتـى
ذاكَ السَّـبيلُ المُسـتقيمُ وغيـرُه ... سـبُلُ الضَّلالةِ والغِوايـةِ والرَّدى
فاتبَـعْ كتـابَ الله والسُّـنَنَ التـي ... صحَّـتْ فـذاكَ إذا اتَّبعْـتَ هـو الهُـدى
ودَعِ السُّـؤالَ بـ(كـم) و(كيـفَ) فإنَّـه ... بـابٌ يَجُـرُّ ذَوي البصيـرةِ للعَمَـى
الدِّيـنُ مـا قـالَ الرَّسـولُ وصحبُـه ... والتّابعـونَ ومَـن مَناهِجَهـم قَفَـا[٢]

---

(١) الأبيات ذكرها ياقوت في «معجم الأدباء» (٣/ ١٢٧٥)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٣/ ٢٦٣)، في ترجمة الحافظ أبي الكرم الحوزي: خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن الحافظ، الواسطي الحوزي (ت ٥١٠هـ)، جمع بين حفظ القرآن وعلمه، والحديث وحفظه ومعرفة رجاله، وانتهت إليه الرئاسة في وقته بواسط.

(٢) الأبيات ذكرها ياقوت في «معجم الأدباء» (٦/ ٢٥٤٧)، والذهبي في «السير» (٢٣/ ٣١٢)، في ترجمة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، شرف الدين (ت ٦٥٥هـ): المفسر المحدث النحوي ذو الفنون، ولد بمرسية، سمع «الموطأ» بعلو بالمغرب وقرأ الفقه والأصول، وحدَّث، وله مصنفات عديدة، منها: التفاسير: «الكبير»؛ سماه «ريّ الظمآن»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«الكافي» في النحو، و«الإملاء على المفصل». وانظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٨٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٣).

ورَوَى القاضي عياضٌ بسندِه عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: ما النّاسُ إلّا مَن قال: حدَّثَنا وأخبرَنا، ولقد التفتَ المُعتصِمُ إلى أبي، فقال له: كلِّمْ ابنَ أبي دُؤادٍ، فأعرَضَ عنه أبي بوجهِه، وقال له: كيفَ أُكلِّمُ مَن لم أرَه على بابِ مُحدِّثٍ قطُّ[1]؟

ثمَّ أنشدَ القاضي عياضٌ لنفسِه:

يا طالبَ العلمِ استَمِعْ قولَ امرِئٍ ... مَحَضَ النَّصيحةِ للمُريدِ الرّاغبِ
العلمُ في أصلَينِ لا يعدُوهما ... إلّا المُضلُّ عن الطَّريقِ اللّاحبِ[2]
عِلمُ الكتابِ وعلمُ الآثارِ التي ... قد أُسنِدَتْ عن تابعٍ عن صاحبِ
جاءَتْ بها الأثباتُ عنهُمْ واعتَنَتْ ... بمَسانِدٍ ومَراسِلٍ وغرائبِ
حتَّى نَفَتْ طعنَ الغَويِّ وميَّزَتْ ... خطَأَ الغَبِيِّ وزُورَ وَضعِ الكاذبِ
فأتَتْ كما انتظمَ الوِشاحُ وثُقِّفَتْ ... سُمْرُ الرِّماحِ ولاحَ ضوءُ الثّاقبِ
لولا رِوايتُهم لَما اتَّصلَتْ بنا ... ولَما علِمْنا سُنّةً من واجبِ
منها مَنارُ الفقهِ وهيَ دليلُه ... والرَّأيُ مُطَّرَحٌ لأَبعدِ جانبِ
فاشدُدْ عليه يدَ الضَّنانةِ وارحلَنْ ... لسَماعِه بمَشارِقٍ ومَغاربِ
وانوِ الإلهَ به تعِشْ في غِبْطةٍ ... وتفُزْ بعَدْنٍ في نعيمٍ دائبِ[3]

* * *

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٢٨).

(٢) اللاحب: الطريق الواضح.

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٤٣).

فَصلٌ

[خلاصة عِلّة تَحريمِ علمِ الكلام]

قد أتيتُ من نصوصِ العلماءِ وأقوالِ الأئمّةِ في ذمِّ الكلامِ بما لا تجدُه مجموعًا في كتابٍ أبدًا.

وحاصلُ ما يُفهَمُ من كلامِهم: أنَّ العلّةَ في تحريمِ الكلامِ أمورٌ:

أحدُها: كونُه بدعةً لـم يفعلْه السَّلَفُ، مع قُدرتِهم على الاحتجاجاتِ العقليّةِ، واقتَصَرُوا في ذلك على الاستدلالِ بالكتابِ والسُّنّةِ.

والثّاني: ما يُخشَى فيه من إثارةِ الشُّبَهِ والشُّكوكِ؛ فإنَّ عقولَ النّاسِ مُتفاوِتةٌ، وليس كلُّ استدلالٍ عقليٍّ يُلزِمُ كلَّ خصمٍ، بخلافِ النَّصِّ الواردِ عن الله وعن رسولِه.

والثّالثُ: التَّشبُّهُ بالأعاجمِ وأهلِ الكتابِ، وقد ورَدَ النَّهيُ عن التَّشبُّهِ بهم.

والرّابعُ: أنَّ الدَّليلَ العقليَّ لا يؤولُ إلى جزمٍ بحقٍّ؛ لأنَّه بصدَدِ أن يُعارَضَ بدليلٍ آخرَ عقليٍّ، كما تقدَّمَ عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنَّه قال: قلَّ ما كانَ جدَلٌ إلّا أتى بعدَه جدَلٌ يُبطِلُه[١]. وكما قال مالكٌ للذي أرادَ أن يُجادِلَه: فإنْ جاءَنا رجلٌ أجدَلُ منك[٢].

فعُرِفَ أنَّ الاعتمادَ على الأدلّةِ العقليّةِ لا يُفيدُ يقينًا في الدِّينِ، بل هي عن اليقينِ أبعدُ، وإلى التَّشكيكِ أقربُ، وما يُفيدُ اليقينَ إلّا ما جاء عن اللهِ وعن رسولِه.

---

(١) ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥٤)، والمقدسي في «الحجة» (١/ ٣٤١)، وتقدم أول الكتاب.

(٢) وروى نحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٣)، عن مالك رضي الله عنه، وتقدم.

٢١ ـ [كلام الإمام أبي الحسنِ الأشعريِّ فيما أسندهُ إليه ابنُ عساكر]

وحينَ انتهتِ الكتابةُ إلى هنا ظَفِرْتُ بنصٍّ عن الإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ يُعطي ذمَّ الكلامِ، فأخرجَ الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ في كتابِه «تبيين كذبِ المُفتَري» بإسنادِه، أنَّ أبا عبدِ الله بنَ خفيفٍ قال للإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ، وهما في مجلسٍ فيه جماعةٌ من مُخالفيه: اسأَلْـهُم مسألةً، فقال الأشعريُّ: السُّؤالُ منهم بدعةٌ، فقلتُ: كيفَ؟ فقال: لأنِّي أظهرتُ بدعةً أنقُضُ بها كفرَهم، وإنَّما هم يسألونَني عن مُنكرِهم فيلزَمُني ردُّ باطلِهم إلزامًا، فسألُوه. فتعجَّبْتُ من حُسنِ كلامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ حينَ أجابَ، ولـم يكُنْ في القومِ مَن يُوازيه في النَّظرِ[١].

قال ابنُ عساكرَ: وإنَّما سمَّى الأشعريُّ مُناظرةَ المُعتزلةِ بدعةً وكرِهَها؛ لأنَّ السَّلفَ كانوا يرَونَ مُكالمةَ أهلِ البدعِ ومُناظرَتَهم خطأً وسفَهًا، وقد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيُ عن ذلك، حيثُ قال: «لا تُجالِسُوا أهلَ القدَرِ، ولا تُفاتِحوهُم»[٢]، هذا كلامُ ابنِ عساكرَ[٣].

* * *

---

(١) انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٧١٠)، وبنحوه أحمد (٢٠٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٧): مجهول.

(٣) انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٩٧ ـ ٩٩).

٢٢ ـ [كلام أبي الحسن الأشعري في «رسالته إلى أهلِ الثَّغر ببابِ الأبواب»]

ثـمَّ رأيـتُ للأشـعريِّ أيضًا فصـلًا عظيمًا فـي ذلك، وهـا أنـا أُورِدُه بنصِّه، قال رضـيَ الله عنـه في كتابِه «الرِّسـالة إلـى أهلِ بابِ الأبـوابِ»[١]:

أمّا بعدُ؛ أيُّها الفُقهاءُ والشُّيوخُ من أهلِ الثَّغرِ ببابِ الأبوابِ[٢]؛ حرَسكُم اللهُ بسُلطانِه، وأيَّدكُم بنصرِه.

فقد وقفْتُ على ما ذكرتُـموه في كتابِكم الواردِ عليَّ بمدينةِ السَّلامِ، من خيرِ نعمِ الله عليكم واستقامةِ أحوالِكم، فأسرَني، وكثُرَ للهِ عزَّ وجلَّ عليه شُكري، ورغبتُ إليه تعالى مُجتهدًا في تـمامِ ما أَولاكم، وإسباغِ نعمِه علينا وعليكُم، وهو تعالى وليُّ الإجابةِ، وحقيقٌ بجميلِ الموهبةِ.

ووقفتُ ـ أيَّدَكم الله ـ على ما ذكرتُـمُوه من إحمادِكم جوابي عنِ المسائلِ التي كنتُم أنفَذْتُـموها إليَّ في العامِ الماضي، وهو سنةُ سبعٍ وسبعينَ ومئتَينِ، ووقوعِ ما ذكرتُه لكم منها الموقعَ الذي حمِدْتُـموه، وعرفتُم وَجهَ الصَّوابِ فيه، وإعراضِكُم عمَّن أَلقَى تلك المسائلَ واحتالَ في بثِّها عندَكُم.

وحمِدْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ على حراستِنا وإيّاكُم من شُبَهِ المُلحِدين في دينِه، والصّادِّين عن اتِّباعِ رُسلِه، وسألتُه أن يجعلَنا وإيّاكُم منَ المُتمسِّكين بحَبلِه، والمُقيمينَ على الوفاءِ بعهدِه، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(١) ما يأتي هو كامل «الرسالة».

(٢) باب الأبواب «دربند»: تقع على ساحل بحر قزوين إلى الجنوب الشرقي من العاصمة محج قلعة. وهي ثاني أكبر مدن جمهورية داغستان، وتبعد عن مدينة محج قلعة ١٢١ كم، وعن العاصمة موسكو ٢٢١٢ كم. قال في «معجم البلدان» (١/ ٣٠٣): أحد الثغور الجليلة العظيمة على بحر طبرستان، وهو بحر الخزر.

ووقفتُ على ما التمَسْتُموهُ، من ذكرِ الأصولِ التي عوَّلَ سلَفُنا رحمةُ الله عليهم عليها، وعدَلُوا إلى الكتابِ والسُّنّةِ من أجلِها، واتِّباعِ خلَفِنا الصّالحِ لهم في ذلك، وعُدولِـهم عمّا صارَ إليه أهلُ البِدَعِ منَ المذاهبِ التي أحدَثُوها، وصارُوا إلى مُخالفةِ الكتابِ والسُّنّةِ بها، وما ذكرتُـموه من شدّةِ الحاجةِ إلى ذلك.

فبادَرْتُ ـ أيّدَكم الله ـ بإجابتِكم إلى ما سألتُموه؛ لِـما أوجبَه من حقوقِكم والكرامةِ لكم، وذكرتُ لكم جُـملًا من الأصولِ، مقرونةً بأطرافٍ منَ الحِجاجِ، تدلُّكم على صوابِكم في ذلك، وخطأِ أهلِ البدعِ فيما صاروا إليه من مُخالفتِهم، وخُروجِهم عن الحقِّ الذي كانوا عليه قبلَ هذه البِدَعِ معهم، ومُفارقتِهم بذلك الأدلّةَ الشَّرعيّةَ، وما أتى به الرَّسولُ عليه السَّلامُ منها ونبَّه عليها، ومُوافقتِهم بذلك طُرقَ الفلاسفةِ والصّادِّين عنها، والجاحدينَ لِـما أَتَتْ به الرُّسلُ عليهم السَّلامُ منها.

ولـم آلُكُم ـ وسائرَ مَن تأمَّل ما ذكرتُه ـ نُصحًا؛ لِـما يُوجِبُ عليَّ من حقِّ نعمِ الله فيكم، وأرجوه من نيلِ الثَّوابِ بإجابتِكم، مُستَعينًا في جميعِ ذلك بالله عزَّ وجلَّ، وتوكُّلًا عليه، وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ.

اعلَمُوا أرشدَكُم الله: أنَّ الذي عليه مَضى سلَفُنا ومَن اتَّبعَهم من صالحِ خلَفِنا؛ أنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا ﷺ إلى سائرِ العالَـمين، وهم أحزابٌ متشتِّتونَ، وفِرَقٌ مُتَبايِنون:

منهم **كتابيٌّ** يدعُو إلى الله بما تُعبِّدَ به في كتابِه، **وفلسفيٌّ** قد تشعَّبَتْ به الأباطيلُ في أمورٍ يدَّعيها بقضايا العقولِ، **وبَرهَميٌّ**[١] يُنكِرُ أن يكونَ لله رسولٌ، **ودَهريٌّ**[٢]

---

(١) البراهمة: فرقة من الهند نسبوا إلى رجل اسمه (براهم)، وهم ينكرون الأنبياء والملائكة، مع إقرارهم بأصل التوحيد، ثم هم فرق عديدة، فصلها الشهرستاني في «الملل والنحل» (٣/ ٩٣).

(٢) الدَّهرية: عدة فرق يعتقدون أنه ما ثَمَّ إلا هذه الدار، يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثم معاد ولا قيامة، منهم: الدورية، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، =

يدَّعي الإهمالَ ويخبطُ في عَشواءِ الضَّلالِ، وثنويٌّ[1] قد اشتملَتْ عليه الحَيرةُ، ومجوسيٌّ[2] يدَّعي ما ليسَ له به خِبرةٌ، وصاحبُ صَنمٍ يعتكفُ عليه، ويزعمُ أنَّ له ربًّا يتقرَّبُ بعبادةِ ذلك الصَّنمِ إليه.

لِيُنَبِّهَهُم[3] جميعًا على حُدوثِهم، ويدعُوَهم إلى توحيدِ المُحدِثِ لهم، ويُبيِّنَ لهم طرقَ معرفتِه بما فيهم من آثارِ صنعتِه، ويأمرَهُم برفضِ كلِّ ما كانوا عليه من سائرِ الأباطيلِ، بعد تنبيهِه عليه السَّلامُ لهم على فسادِها، ودَلالتِه على صدقِه فيما يُخبِرُهم به عن ربِّهم تعالى بالآياتِ الباهِرة، والمُعجِزاتِ القاهرةِ.

ويُوضِّحُ لهم سائرَ ما تعبَّدَهم اللهُ عزَّ وجلَّ به من شريعتِه، وأنَّه عليه السَّلامُ دَعا جماعتَهم إلى ذلك، ونبَّههم على حدوثِهم بما فيهم من اختلافِ الصُّورِ والهيئاتِ، وغيرِ ذلك من اختلافِ اللُّغاتِ، وكشَفَ لهم عن طريقِ معرفةِ الفاعلِ لهم بما فيهم وفي غيرِهم، بما يقتَضي وجودَه، ويدُلُّ على إرادتِه وتدبيرِه، حيثُ قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

فنبَّهَهُم بتقلُّبِهم في سائرِ الهيئاتِ التي كانُوا عليها على ذلكَ، وشرحَ لهم ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ

= وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى، ومنهم إلهيون، لكن ينكرون البدء والمعاد، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول، ولا يقول بحدود وأحكام. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٦٩).

(١) الثَّنوية: هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٤٩).

(٢) أثبتوا أصلين، إلا أنهم زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة مُحدَثة. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٣٨).

(٣) أي: النبي ﷺ.

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (١٣) [المؤمنون: ١٢].

وهذا مِن أوضَحِ ما يقتَضي الدَّلالةَ على حدوثِ الإنسانِ، ووجودِ المُحدِثِ له، من قِبَلِ أنَّ العلمَ قد أحاطَ بأنَّ كلَّ مُتغيِّرٍ لا يكونُ قديمًا، وذلك أنَّ تغيُّرَه يقتَضي مُفارقةَ حالٍ كان عليها قبلَ تغيُّرِه، وكونَه قديمًا ينفي تلك الحالَ، فإذا حصَلَ مُتغيِّرًا بما ذكرْناه منَ الهيئاتِ التي لـم يكُنْ قبلَ تغيُّرِه عليها؛ دلَّ ذلك على حدوثِها وحدوثِ الهيئةِ التي كان عليها قبلَ حدوثِها؛ إذ لو كانَتْ قديمةً لَـما جازَ عدَمُها، وذلك أنَّ القديمَ لا يجوزُ عدمُه.

وإذا كان هذا على ما قُلناه؛ وجَبَ أن يكونَ ما عليه الأجسامُ من التَّغيُّرِ مُنتَهيًا إلى هيئاتٍ مُحدَثةٍ، لـم تكُنِ الأجسامُ قبلَها موجودةً، بل كانت قبلَها مُحدثةً.

ويدُلُّ ترتيبُ ذلك على مُحدِثٍ قادرٍ حكيمٍ، من قِبَلِ أنَّ ذلك لا يجوزُ أن يقعَ بالاتِّفاقِ، فيتِمَّ من غيرِ مُرتِّبٍ له، ولا قاصدٍ إلى ما وُجِدَ، بل كانَ منه فيها دونَ ما كانَ يجوزُ وقوعُها عليه من الهيئاتِ المُخالفةِ لـها، وجوازِ تقدُّمِها في الزَّمانِ وتأخُّرِها، وحاجتِها بذلك إلى مُحدِثِها ومُرتِّبِها؛ لأنَّ سُلالةَ الطِّينِ والماءِ المَهينِ يحتملُ منَ الهيئاتِ ضروبًا كثيرةً، لا يقتَضي واحدٌ منها سلالةَ الطِّينِ، ولا الماءِ المهينِ بنفسِه، ولا يجوزُ أن يقعَ شيءٌ من ذلك فيها بالاتِّفاقِ؛ لاحتمالِـها بغيرِه.

فإذا وجَدْنا ما صارَ إليه الإنسانُ في هيئتِه المخصوصةِ به، دونَ غيرِه منَ الأجسامِ، وما فيه منَ الآلاتِ المُعَدّةِ لمصالحِه، كسمعِه وبصرِه وشمِّه وحسِّه وآلاتِ ذوقِه، وما أُعدَّ له من آلاتِ الغذاءِ التي لا قِوامَ له إلّا بها، على ترتيبِ ما قد أُحوجَ إليه من ذلك، حتَّى يوجدَ في حالِ حاجتِه إلى الرَّضاعِ بلا أسنانٍ تـمنعُه من غذائِه،

وتحولُ بينَه وبين مُرضعتِه. فإذا نُقِلَ من ذلك[1]، وأحوجَ إلى غذاءٍ لا يَنتَفعُ به، ولا يَصِلُ منه إلى غرضِه إلَّا بطحنها[2] له؛ جعَلَ له منها بقدرِ ما به الحاجةُ في ذلك إليه.

والمَعِدةُ المُعدّةُ لطَبخِ ما يصِلُ إليها من ذلك، وتلطيفِه، حتَّى يصِلَ إلى الشَّعرِ والظُّفرِ، وغيرِ ذلك من سائرِ الأعضاءِ، في مَجارٍ لِطافٍ قد هُيِّئَتْ لذلك، بمقدارِ ما يُقيمُها.

والكبِدُ المُعدّةُ لتَسخينِها بما يصلُ من حرارةِ القلبِ.

والرِّئةُ المُهيَّأةُ لإخراجِ بخارِ الحرارةِ التي في القلبِ، وإدخالِ ما يعتدلُ به منَ الهواءِ الباردِ باجتِذابِ المناخرِ.

وما فيها منَ الآلاتِ المُعَدّةِ لخروجِ ما يَفضُلُ منَ الغذاءِ عن مقدارِ الحاجةِ، في مجاريَ ينفُذُ ذلك منها.

وغيرُ ذلك ممّا يطولُ شرحُه، ممّا لا يصحُّ وقوعُه بالاتِّفاقِ، ولا يستغني فيما هو عليه عن مقوِّمٍ[3] له يُرتِّبُه.

إذْ كانَ ذلك لا يصحُّ أن يترتَّبَ وينقسمَ في سُلالةِ الطِّينِ والماءِ المهينِ بغيرِ صانعٍ ولا مُدبِّرٍ، عند كلِّ عاقلٍ مُتأمِّلٍ، كما لا يصحُّ أن يترتَّبَ الدّارُ على ما يُحتاجُ إليه فيها البناءُ بغيرِ مُدبِّرٍ يَقسمُ ذلك فيها، ويقصدُ إلى ترتيبِها.

ثمَّ زادَهم تعالى في ذلك بيانًا بقولِه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فدلَّهم تعالى بحركةِ الأفلاكِ على

---

(١) أي: من مرحلة الرضاع.

(٢) في (ب): «بطبخها»، والمثبت من (ق) ومطبوع «الرسالة».

(٣) في (ق): «مقدر».

المقدارِ الذي بالخلقِ الحاجةُ إليه في مصالِـحهم التي لا تخفَى مواقعُ انتفاعِهم بها، كالليلِ الذي جُعِلَ لسُكونِهم، ولتبريدِ ما زادَ عليهم من حرِّ الشَّمسِ في زُروعِهم وثمارِهم، والنَّهارِ الذي جُعِلَ لانتشارِهم وتصرُّفِهم في معايشِهم على القدرِ الذي يحتمِلُونَه في ذلك.

ولو كان دهرُهم كلُّه ليلًا؛ لأضرَّ بهم ما فيه منَ الظُّلمةِ التي تقطعُهم عن التَّصرُّفِ في مصالحِهم، وتحولُ بينَهم وبين إدراكِ منافعِهم.

وكذلك لو كان دهرُهم كلُّه نهارًا؛ لأضرَّ بهم ذلك، ودعاهم ما فيه منَ الضِّياء إلى التَّصرُّفِ في طلبِ المعايشِ، مع حرصِهم على ذلك، إلى ما لا يُطيقونَه، فأدّاهم قلّةُ الرّاحةِ إلى عَطَبِهم.

فجعَلَ لهم منَ النَّهارِ قسطَ التَّصرُّفِ، لا يجوزُ بهم قدرَ الطّاقةِ فيه، وجعلَ لهم من اللَّيلِ قسطًا لسُكونِهم، لا يَقصُرُ عن قدرِ حاجتِهم؛ لتَعتدلَ في ذلك أحوالُـهم وتكمُلَ مصالـحُهم.

وجعلَ لهم منَ الحَرِّ والبردِ فيهما مقدارَ ما لهم ولثمارِهم ولمواشيهم منَ الصَّلاحِ؛ رِفقًا لهم، وجعلَ لونَ ما يُحيطُ بهم من السَّماءِ مُلائمًا لأبصارِهم، ولو كان لونُها على خلافِ ذلك منَ الألوانِ لأفسدَها.

ودلَّـهم على حدَثِها بما ذكرناه من حركاتِها واختلافِ هيئاتِها، كما ذكرنا آنِفًا، ودلَّـهم على حاجتِها وحاجةِ الأرضِ، وما فيهما منَ الحكمِ، مع[1] عِظَمِهما وثِقَلِ أجرامِها، إلى إمساكِه عزَّ وجلَّ لها بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [فاطر: ٤١]، فعرَّفَنا

(١) في مطبوعة «رسالة أهل الثغر»: «على».

تعالى أنَّ وقوعَهما لا يصِحُّ أن يكونَ من غيرِه، وأنَّ وقوفَهما لا يجوزُ أن يكونَ بغيرِ مُوقِفٍ لهما.

ثمَّ نبَّهْنا على فسادِ قولِ الفلاسفةِ بالطَّبائعِ، وما يدَّعونَه من فعلِ الأرضِ والماءِ والنَّارِ والهواءِ في الأشجارِ، وما يخرجُ منها من سائرِ الثِّمارِ؛ بقولِه تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]، ثمَّ قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

ثمَّ نبَّهَ تعالى خلقَه على أنَّه واحدٌ؛ باتِّساقِ أفعالِه وترتيبِها، وأنَّه لا شريكَ له فيها بقولِه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ووجهُ الفسادِ بذلك: لو كان إلـهانِ ما اتَّسقَ أمرُهما على نظامٍ، ولا يتمُّ على إحكامٍ، وكان لا بدَّ أنْ يلحقَهما العجزُ، أو يلحقَ أحدَهما عند التَّمانُعِ في الأفعالِ والقدرةِ على ذلك.

وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يخلو أن يكونَ قادرًا على ما يقدِرُ عليه الآخرُ، أو لا يكونُ كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على ذلك.

فإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على فعلِ ما يقدرُ عليه الآخرُ على طريقِ البدلِ من فعلِ الآخرِ؛ لـم يصحَّ أن يفعلَ كلُّ واحدٍ منهما ما يقدرُ عليه الآخرُ إلّا بتركِ الآخرِ له(١).

---

(١) العبارة في النسخ ومطبوعة «رسالة أهل الثغر» للأشعري هكذا: «فإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على فعلِ ما يقدرُ عليه الآخرُ على طريقِ البدلِ من فعلِ الآخرِ؛ أو لا يكون كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على ذلك، فإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على فعلِ ما يقدرُ عليه الآخرُ بدلًا منه لـم يصحَّ أن يفعلَ كلُّ واحدٍ منهما ما يقدرُ عليه الآخرُ إلّا بتركِ الآخرِ له».

وإذا كان كلُّ واحدٍ منهم لا يفعلُ إلّا بتركِ الآخرِ له؛ جازَ أن يَمنعَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه من ذلك، ومَن يجوزُ أن يُمنعَ ولا يفعلَ إلّا بتركِ غيرِه له؛ فهو مُدبِّرٌ عاجزٌ.

وإن كان كلُّ واحدٍ منهما لا يقدرُ على فعلِ مثلِ مقدورِ الآخرِ بدلًا منه؛ وجبَ عجزُهما وحدوثُ قُدرتِهما[1]، والعاجزُ لا يكونُ إلـهًا ولا ربًّا[2].

ثمَّ نبَّه المُنكِرين للإعادةِ مع إقرارِهم بالابتداءِ، على جوازِ إعادتِه تعالى لهُم، حيثُ قال لـهم لـمّا استكبروها وقالوا: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩].

ثمَّ أوضحَ لهم ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ

= وواضح أن فيها تكرارًا، وقد أثبتُّ النصَّ بما يصح به المعنى، مستأنسًا بما قاله الإمام الأشعري نفسه، عند شرح برهان التمانع في كتابه «اللمع» (ص ٢٠)، حيث قال: «لم قلتم: إن صانع الأشياء واحد. قيل له: لأن الاثنين لا يجري تدبيرهما على نظام، ولا يتسق على إحكام، ولا بد أن يلحقهما العجز، أو واحدًا منهما؛ لأن أحدهما إذا أراد أن يحيي إنسانًا، وأراد الآخر أن يميته؛ لم يخل أن يتم مرادهما جميعًا، أو لا يتم مرادهما، أو يتم مراد أحدهما دون الآخر. ويستحيل أن يتم مرادهما جميعًا؛ لأنه يستحيل أن يكون الجسم حيًّا ميتًا في حال واحدة، وإن لم يتم مرادهما جميعًا؛ وجب عجزهما، والعاجز لا يكون إلهًا، ولا قديمًا. وإن تم مراد أحدهما دون الآخر؛ وجب العجز لمن لم يتم مراده منهما، والعاجز لا يكون إلهًا ولا قديمًا».

(١) أي: كونها حادثة.

(٢) بقي احتمال أن يتفقا، وهو أيضًا باطل؛ لأنهم لو اتفقا على إيجاد شيء ما فغير جائز أن يوجداه معًا؛ لئلا يلزم منه اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وغير جائز أن يوجداه مرتبًا؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل، وغير جائز أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض الآخر؛ للزوم عجزهما حينئذ، ويسمى هذا برهان التوارد. انظر: «شرح الصاوي على الجوهرة» (ص ١٥٩).

أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ [يس: ٨٠]، فدلَّهم بما يُشاهِدُونَه من جعلِه النّارَ منَ العَفارِ والمَرْخِ، وهما شجرتانِ خضراوتانِ، إذا حَكَّتْ إحداهما الأخرى بتحريكِ الرِّيحِ لهما؛ اشتَعَلَ النّارُ فيهما؛ على[1] جوازِ إعادتِه الحياةَ في العظامِ النَّخِرةِ والجلودِ المُتمزِّقةِ.

ثمَّ نبَّه عُبّادَ الأصنامِ بتعريفِه لهم على فسادِ ما صاروا إلى عبادتِها مع نحتِها؛ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥]، ثمَّ قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فبيَّنَ لهم فسادَ عبادتِها، ووجوبَ عبادتِه دونَها، بأنَّها إذا كانت لا تصيرُ أصنامًا إلّا بنَحتِكم لـها، فأنتم أيضًا أَولى أن تكونُوا على ما أنتم عليه منَ الصُّورِ والهيئاتِ [التي لـم تكُنْ][2] إلّا بفعلي، وإنِّي معَ خلقي لكم وما تنحِتُونَه؛ خالقٌ لنحتِكم إذ كنتُ أنا المُقدِّرَ لكم عليه، والمُمكِّنَ لكم منه.

ثمَّ ردَّ على المُنكرينَ لرُسلِه بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ثمَّ احتجَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ الكتبِ بما في كتُبِهم من ذكرِ صفتِه، والدَّلالةِ على اسمِه ونعتِه، وتحدَّى النَّصارى، لمّا كتمُوا ما في كتابِهم من ذلك وجحَدُوه؛ بالمُباهلةِ عندَ أمرِ الله عزَّ وجلَّ له بذلك بقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال لليهودِ لـما بهَتُوه: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، فلم يجسُرْ أحدٌ منهم على ذلك، مع اجتماعِهم على تكذيبِه، وتَناهِيهم في عَداوتِه، واجتهادِهم في التَّنفيرِ عنه، لـمّا

(١) متعلق بقوله: (فدلهم).

(٢) زيادة من مطبوعة «رسالة أهل الثغر».

أخبرَهم بحلولِ الموتِ بهم إنْ أجابوه إلى ذلك. فلولا معرفتُهم بحالِه في كتُبِهم، وصدقِه فيما يُخبِرُهم، لأقدَمُوا على إجابتِه، ولَسارَعُوا إلى فعلِ ما يعلمونَ أنَّ فيه توهينَ أمرِه.

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى بعد إقامةِ الحججِ عليهم أزعجَ خواطرَ جماعتِهم للنَّظرِ فيما دعاهُم إليه، ونبَّهَهُم عليه بالآياتِ الباهرةِ، والمُعجِزاتِ القاهرةِ، وأيَّدَه بالقرآنِ الذي تحدَّى به فُصَحاءَ قومِه الذين بُعِثَ إليهم، لـمّا قالوا: إنَّه مُفترًى؛ أن يأتُوا بعشرِ سُوَرٍ مثلِه مُفتَرياتٍ أو بسورةٍ مثلِه، وقد خاطبَهم فيه بلُغتِهم، فعجَزُوا عن ذلك، مع إخبارِه لهم أنَّهم لا يأتون بمثلِه، ولو تظاهرَ على ذلك الإنسُ والجنُّ.

وقطعَ عليه السَّلامُ عُذرَهم به وعُذرَ غيرِهم، كما قطعَ موسى ﷺ عذرَ السَّحرةِ وغيرِهم في زمانِه، بالعصا التي فضَحَتْ سحرَهم، وبانَ بما كان منها ـ لهم ولغيرِهم ـ أنَّ ذلك من فعلِ الله تعالى، وأنَّ هذا ليس يبلُغُه قدرُهم، ولا يطمعُ فيه خواطرُهم.

وكما قطعَ عيسى ﷺ عُذرَ مَن كان في زمانِه منَ الأطبّاءِ، الذين قد برَعُوا في معرفةِ العقاقيرِ، وقُوَى ما في الحشائشِ، وقَدْرَ ما ينتَهي إليه علاجُهم وتبلُغُه حيَلَهم؛ بإحياءِ الموتى بغيرِ علاجٍ، وإبراءِ الأكمَهِ والأبرصِ، وغيرِ ذلك مـمّا قهرَهم به وأظهرَ لهم منه ما يعلمونَ بيسيرِ الفكرِ أنَّه خارجٌ عن قُدَرِهم، وما يصِلُون إليه بحِيَلِهم.

وكذلك قد أزاحَ نبيُّنا ﷺ بالقرآنِ وما فيه منَ العجائبِ علَلَ الفُصَحاءِ من أهلِه، وقطعَ به عُذرَهم؛ لمعرِفَتِهم أنَّه خارجٌ عمّا انتهَتْ إليه فصاحتُهم في لُغاتِهم، ونظَمُوه في شعرِهم، وبسطُوه في خُطَبِهم، وأوضحَ لجميعِ مَن بُعِثَ إليه من الفِرَقِ التي ذكرناها فسادَ ما كانوا عليه، بحُجَجِ الله وبيانِه.

ودلَّ على صحّةِ ما دَعاهُم إليه ببراهينِ الله وآياتِه، حتَّى لـم يبقَ لأحدٍ منهم شُبَهٌ

فيه، ولا احتيجَ مع ما كانَ منه عليه السَّلامُ في ذلك إلى زيادةٍ من غيرِه.

ولو لـم يكُنْ ذلك كذلك؛ لـم يكُنْ له عليه السَّلامُ حجّةٌ على جماعتِهم، ولا كانت طاعتُه لازمةً لهم، مع خصامِهم وشدّةِ عِنادِهم، [ولكانوا](١) قد احتجُّوا عليه بذلك، ودفَعُوه عمّا يُوجِبُ طاعتَهم له، وقرَّعُوه بتقصيرِه عن إقامةِ الحجّةِ عليهم فيما يَدعُوهم إليه، مع طولِ تحدِّيه لهم، وكثرةِ تبكيتِهم، وطولِ مُقامِه فيهم، ولكنَّهم لـم يجِدوا إلى ذلك سبيلًا مع حرصِهم عليه.

فإذا كان هذا على ما ذكَرْناه؛ عُلِمَ صِحّةُ ما ذهَبْنا إليه في دعوتِه عليه السَّلامُ إلى التَّوحيدِ، وإقامةِ الحجّةِ على ذلك، وإيضاحِه الطُّرقَ إليها.

وقد أكَّدَ الله تعالى دَلالةَ نبوَّتِه، بما كان من خاصِّ آياتِه عليه السَّلامُ، التي نقضَ بها عاداتِهم، كإطعامِه الجماعةَ الكثيرةَ في المجاعةِ الشَّديدةِ منَ الطَّعامِ اليَسيرِ، وسَقْيِهم الماءَ في العطَشِ الشَّديدِ منَ الماءِ اليَسيرِ، وهو ينبعُ من بينِ أصابعِه، حتَّى رَوَوْا ورَوِيَتْ مواشِيهم، وكلامِ الذِّئبِ، وإخبارِ الذِّراعِ المشويّةِ أنَّها مسمومةٌ، وانشقاقِ القمرِ، ومجيءِ الشَّجرةِ إليه عند دُعائِها إليه، ورُجوعِها إلى مكانِها بأمرِه لـها، وإخبارِه لـهم عليه السَّلامُ بما تـجُنُّه صدورُهم، وما يُغيِّبُون عنه من أخبارِهم.

ثمَّ دعاهُم عليه السَّلامُ إلى معرفةِ الله عزَّ وجلَّ، وإلى طاعتِه فيما كلَّفَه تبليغَه إليهم، بقولِه تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وعرَّفَهم أمرَ الله تعالى بإبلاغِه ذلك، وما ضمِنَه لهم من عصمتِه منهم بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فعصمَه اللهُ منهم، مـع كثرتِهم وشدّةِ بأسِهم، ومـا كـانوا عليه مـن شدّةِ عنادِهم

(١) زيادة من «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ٢٠١)، إذ أدرج ضمنه جزءًا من «رسالة أهل الثغر»، وليست في مطبوعة هذه «الرسالة».

وعدواتِهم له، حتَّى بلَّغَ رسالةَ ربِّه تعالى إليهم، مع كثرَتِهم ووحدَتِه، وتبرِّي أهلِه منه، ومُعاداةِ عشيرتِه، وقَصدِ جميعِ المُخالفينَ له، حين سفَّهَ آراءَهم فيما كانُوا عليه، من تعظيمِ أصنامِهم، وعبادةِ النِّيرانِ، وتعظيمِ الكواكبِ، وإنكارِ الرُّبوبيّةِ، وغيرِ ذلك مـمّا كانوا عليه.

حتَّى بلَّغَ الرِّسالةَ، وأدّى الأمانةَ، وأوضحَ الحجّةَ في فسادِ جميعِ ما نهاهُم عنه، مـمّا كانُوا عليه، ودلَّـهم على صحّةِ جميعِ ما دَعاهم إلى اعتقادِه وفعلِه بحُجَجِ الله وبيانِه، وأنَّه عليه السَّلامُ لـم يُؤخِّرْ عنهم بيانَ شيءٍ مـمّا دعاهُم إليه عن وقتِ تكليفِه لهم، وإنَّما جوَّزَ فريقٌ من أهلِ العلمِ تأخيرَ البيانِ فيما أَجمَلَه الله منَ الأحكامِ قبلَ بُروزِ فعلِه لـهم، فأمّا تأخيرُ ذلك عن وقتِ فعلِه فغيرُ جائزٍ عند كافَّتِهم.

ومعلومٌ عند سائرِ العقلاءِ أنَّ ما دَعا النَّبيُّ ﷺ إليه مَن واجَهَه من أمَّتِه، من اعتقادِ حدَثِهم، ومعرفةِ المُحدِثِ لهم، وتوحيدِه، ومعرفةِ أسمائِه الحسنى، وما هو عليه من صفاتِ نفسِه، وصفاتِ فعلِه، وتصديقِه فيما بلَّغَهم من رسالتِه، مـمّا لا يَصِحُّ أن يُؤخَّرَ عنهم البيانُ منه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لـم يجعَلْ لهم فيما كلَّفَهم من ذلك من مُهلةٍ، ولا أمرَهم بفعلِه في الزَّمنِ المُتَراخي عنه، وإنَّما أمرَهم بفعلِ ذلك على الفورِ.

وإذا كان ذلك من قِبَلِ أنَّه لو أخَّرَ ذلك عنهم؛ لكانَ قد كلَّفَهم ما لا سبيلَ لهم إلى فعلِه، وألزَمَهم ما لا طريقَ لهم إلى الطّاعةِ فيه، وهذا غيرُ جائزٍ عليه بما يقتَضيه ذلك من بُطلانِ أمرِه، وسُقوطِ طاعتِه.

وهذا المعنى لـم تجِدْ عن أحدٍ من صحابتِه خلافًا في شيءٍ مـمّا وقفَ عليه جماعتَهم، ولا شكَّ في شيءٍ منه، ولا نُقِلَ عنهم كلامٌ في شيءٍ من ذلك، ولا زيادةٌ على ما نبَّهَهم عليه من الحُجَجِ، بل نصُّوا جميعًا ـ رحمةُ الله عليهم ـ على ذلك، وهم

مُتَّفِقُون لا يختَلفون في حدَثِهم، ولا في توحيدِ المُحدِثِ لهم وأسمائِه وصفاتِه، وتسليمِ جميع المقاديرِ إليه، والرِّضا فيها بأقسامِه، لِـما قد ثلَجَتْ به صدورُهم، وتبيَّنوا وجوهَ الأدلّةِ التي نبَّهَهم عليه السَّلامُ عند دُعائِه لهم إليها، وعرَفُوا بها صِدقَه في جميعِ ما أخبرَهم به، وإنَّما تكلَّفُوا البحثَ والنَّظرَ فيما كُلِّفوه منَ الاجتهادِ في حوادثِ الأحكامِ عند نُزولِـها بهم، وحُدوثِها فيهم، وردِّها إلى معاني الأصولِ التي وقفَهُم عليها، ونبَّهَهُم بالإشارةِ على ما فيها.

فكان منهم ـ رحمةُ الله عليهم ـ في ذلك ما نُقِلَ إلينا عنهم، من طريقِ الاجتهادِ التي اتَّفَقُوا عليها، والطُّرقِ التي اختلَفُوا فيها، ولـم يُقلِّدْ بعضُهم بعضًا فيما صاروا إليه من جميعِ ذلك؛ لِـما كُلِّفوه منَ الاجتهادِ وأُمِرُوا به.

فأمّا ما دَعاهم إليه عليه السَّلامُ من معرفةِ حدَثِهم، والمعرفةِ بمُحدِثِهم، ومعرفةِ أسمائِه الحسنى وصفاتِه العليا وعدلِه وحكمتِه؛ فقد بيَّنَ لهم وُجوهَ الأدلّةِ في جميعِه، حتَّى ثلَجَتْ صدورُهم به، وامتنَعُوا عن استئنافِ الأدلّةِ فيه، وبلَّغُوا جميعَ ما وقفوا عليه من ذلك واتَّفقُوا عليه؛ إلى مَن جاءَ بعدَهم، فكان عذرُهم فيما دَعَوا إليه من ذلك مقطوعًا، بما نبَّهَهم النَّبيُّ ﷺ منَ الدَّلالةِ على ذلك، وما شاهَدُوا من آياتِه الدّالّةِ على صدقِه.

وعذرُ سائرِ مَن تأخَّرَ عنه مقطوعٌ بنقلِهم ذلك إليهم، ونقلُ أهلِ كلِّ زمانٍ حجّةٌ على مَن بعدَهم، من غيرِ أنْ يُحتاجَ ـ أرشدَكُم الله ـ في المعرفةِ لسائرِ ما دُعينا إلى اعتقادِه؛ إلى استئنافِ أدلّةٍ غيرِ الأدلّةِ التي نبَّهَ النَّبيُّ ﷺ عليها، ودعا سائرَ أمَّتِه إلى تأمُّلِها، إذ كان منَ المُستحيلِ أن يأتيَ بعد ذلك أحدٌ بأهدَى مـمّا أتى، أو يصِلُوا من ذلك إلى ما بعُدَ عنه عليه السَّلامُ.

وجميعُ ما اتَّفقوا عليه منَ الأصولِ مشهورٌ في أهلِ النَّقلِ الذين عُنُوا بحفظِ ذلك، وانقَطَعُوا إلى الاحتياطِ فيه، والاجتهادِ في طلبِ الطُّرقِ الصَّحيحةِ إليه، منَ المُحدِّثين والفُقَهاء، يُعلِّمُه أكابرُهم أصاغرَهم، ويُدرِّسونَه صبيانَهم في كتاتيبِهم؛ لِتَقَرُّرِ ذلك عندَهم، وشُهرتِه فيهم، واستِغنائِهم[1] في العلمِ بصحّةِ جميعِ ذلك؛ بالأدلّةِ التي نبَّهَهم صاحبُ الشَّريعةِ عليها في وقتِ دعوتِه.

واعلَمُوا ـ أرشَدَكم الله ـ أنَّ ما دلَّ على صدقِ النَّبيِّ ﷺ منَ المُعجِزاتِ، بعد تنبيهِه لسائرِ المُكلَّفين على حدثِهم ووجودِ المُحدِثِ لهم؛ قد أوجبَ صحّةَ أخبارِه، ودلَّ على أنَّ ما أتى به منَ الكتابِ والسُّنّةِ من عندِ الله تعالى.

وإذا ثبتَ بالآياتِ صِدقُه؛ فقد عُلِمَ صحّةُ كلِّ ما أخبرَ به النَّبيُّ ﷺ عنه، وصارَتْ أخبارُه عليه السَّلامُ أدلّةً على صحّةِ سائرِ ما دَعانا إليه منَ الأمورِ الغائبةِ عن حواسِّنا، وصفاتِ فعلِه، وصارَ خبرُه عليه السَّلامُ عن ذلك سبيلًا إلى إدراكِه، وطريقًا إلى العلمِ بحقيقتِه.

وكان ما يُستَدَلُّ به من أخبارِه عليه السَّلامُ على ذلك؛ أوضحَ دلالةً من دلالةِ الأعراضِ التي اعتمَدَ على الاستدلالِ بها الفلاسفةُ، ومَن اتَّبَعَها منَ القدريّةِ وأهلِ البِدعِ، المُنحرفين عن الرُّسلِ عليهم السَّلامُ، من قِبَلِ أنَّ الأعراضَ لا يصحُّ الاستدلالُ بها إلّا بعدَ رتبٍ كثيرةٍ يطولُ الخلافُ فيها، ويدقُّ الكلامُ عليها.

فمنها ما يُحتاجُ إليه في الاستدلالِ على وُجودِها، والمعرفةِ بفسادِ شُبهِ المُنكِرينَ لـها، والمعرفةِ بمُخالفتِها للجواهرِ في كونِها لا تقومُ بنفسِها ولا يجوزُ ذلك على شيءٍ منها، والمعرفةِ بأنَّها لا تبقَى، والمعرفةِ باختلافِ أجناسِها، وأنَّه

---

(١) في (ق) ومطبوعة «رسالة أهل الثغر»: «ليقروا ذلك عندهم، وشهرته فيهم، واستغناؤهم»، والمثبت من (ب)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٠٨)، وهو الأقوم.

لا يصِحُّ انتقالُـها من محالِّـها، والمعرفةِ بأنَّ ما لا ينفَكُّ منها فحكمُه في الحدثِ حكمُها، ومعرفةِ ما يُوجِبُ ذلك من الأدلّةِ، وما يفسدُ به شُبَهُ المُخالفينَ في جميعِ ذلك، حتَّى يُمكِنَ الاستدلالُ بها على ما هي أدلّةٌ عليه عندَ مُخالفينا، الذين يعتَمِدونَ في الاستدلالِ على ما ذكَرناه بها؛ لأنَّ العلمَ بذلك لا يصحُّ عندَهم إلّا بعد المعرفةِ بسائرِ ما ذكرناه آنفًا.

وفي كلِّ رتبةٍ مـمّا ذكَرْنا فِرَقٌ تُخالفُ فيها، ويطولُ الكلامُ معهم عليها.

وليس يُحتاجُ ـ أرشدَكم الله ـ في الاستدلالِ بخبرِ الرَّسولِ ﷺ على ما ذكرناه منَ المعرفةِ بالأمرِ الغائبِ عن حواسِّنا؛ إلى مثلِ ذلك؛ لأنَّ آياتِه والأدلّةَ على صدقِه محسوسةٌ مُشاهَدةٌ، قد أَزعجَتِ القلوبَ، وبَعثَتِ الخواطرَ على النَّظرِ في صحّةِ ما يدعو إليه، وتأمُّلِ ما استُشهِدَ به على صدقِه.

والمعرفةُ بأنَّ آياتِه من قِبَلِ الله؛ تُدرَكُ بيسيرِ الفكرِ فيها، وأنَّها لا تصِحُّ أن تكونَ منَ البشرِ؛ لوُضوحِ الطُّرقِ إلى ذلك، ولا سيَّما مع إزعاجِ الله تعالى قلوبَ سائرِ مَن أُرسِلَ إليه النَّبيُّ ﷺ على النَّظرِ في آياتِه، بخرقِ عوائدِهم له، وحلولِ ما يَعِدُهم به منَ النِّقَمِ عند إعراضِهم عنه، ومخالفتِهم له، على ما ذكَرْنا مـمّا كان من ذلك عند دعوةِ موسى وعيسى ومحمَّدٍ عليهم السَّلامُ.

وإذا كان ذلك على ما وصَفْنا؛ بانَ لكم ـ أرشدَكُم الله ـ أنَّ طرقَ الاستدلالِ بإخبارِهم عليهم السَّلامُ على سائرِ ما دُعينا إلى معرفتِه مـمّا لا يُدرَكُ بالحواسِّ؛ أوضحُ منَ الاستدلالِ بالأعراضِ، إذ كانَتْ أقربَ إلى البيانِ على حُكمِ ما شُوهِدَ من أدلَّتِهم المحسوسةِ، مـمّا اعتمَدَتْ عليه الفلاسفةُ ومَن اتَّبعَهم من أهلِ الأهواءِ واغترُّوا بها؛ لبُعدِها عنِ الشُّبَهِ كما ذكرناه، وقُرْبِ مَنْ أخلَدَ ممَّنْ ذكَرْنا إلى الاستدلالِ

به منَ الشُّبهِ، ولذلك ما منعَ الله رُسلَه منَ الاعتمادِ عليه؛ لغُموضِ ذلك على كثيرٍ ممَّن أُمِروا بدُعائِهم وكُلِّفوا عليهم السَّلامُ إلزامَهم فرضَه.

فأخلَدَ سلَفُنا رضيَ الله عنهم، ومَن اتَّبعَهم منَ الخلَفِ الصّالحِ ـ بعدَما عرَفُوه من صدقِ النَّبيِّ ﷺ فيما دَعاهُم إليه، منَ العلمِ بحُدوثِهم، ووجودِ المُحدثِ لهم، بما نبَّهَهم عليه منَ الأدلّةِ ـ إلى التَّمسُّكِ بالكتابِ والسُّنّةِ، وطلبِ الحقِّ في سائرِ ما دُعوا إلى معرفتِه منها، والعدولِ عن كلِّ ما خالفَها؛ لثُبوتِ نُبوَّتِه ﷺ عندَهم، وثِقَتهم بصِدقِه فيما أخبرَهم به عن ربِّهم؛ لِـما وثَّقَتْه الدَّلالةُ لهم فيه، وكفَتْهم العبرةُ بما ذكَرناه له.

وأعرَضُوا عمّا صارَتْ إليه الفلاسفةُ، ومَن اتَّبعَهم من القدَريّةِ، وغيرِهم من أهلِ البِدَعِ، منَ الاستدلالِ بذلك على ما كُلِّفوا معرفتَه؛ لاستغنائِهم بالأدلّةِ الواضحةِ في ذلك عنه، وإنَّما صارَ مَن أثبتَ حدَثَ العالـمِ والمُحدِثَ له منَ الفلاسفةِ إلى الاستدلالِ بالأعراضِ والجواهرِ؛ لدفعِهم الرُّسلَ، وإنكارِهم لجوازِ مجيئِهم.

وإذا كان العلمُ قد حصلَ لنا بجوازِ مجيئِهم في العقولِ، وغَلَطِ مَن دفعَ ذلك، وبانَ صدقُهم بالآياتِ التي ظهرَتْ عليهم؛ لـم يَسَعْ ـ لِمَن عرَفَ من ذلك ما عرَفَه ـ أَنْ يَعدِلَ عن طرُقِهم إلى طُرقِ مَن دفعَهم وأحالَ مجيئَهم.

فلمّا كانَ هذا واجبًا ـ لِـما ذكَرْناه عن سلَفِ الأمّةِ والخلَفِ رحمةُ الله عليهم ـ كان اجتهادُ الخلَفِ في طلَبِ أخبارِ النَّبيِّ ﷺ، والاحتياطِ في عدالةِ الرُّواةِ لـها واجبًا عندَهم؛ ليكونوا فيما يعتَقِدونه من ذلك على يقينٍ، ولذلك كان أحدُهم يرحلُ إلى البلادِ البعيدةِ في طلبِ الكلمةِ تبلُغُه عن رسولِ الله ﷺ؛ حِرْصًا على معرفةِ الحقِّ من وَجهِه، وطلَبًا للأدلّةِ الصَّحيحةِ فيه، حتى تثلُجَ صدورُهم بمَا يَعتقدُونَه، وتسكُنَ نفوسُهم إلى ما يتديَّنون به، ويُفارِقُوا بذلك مَن ذمَّه اللهُ في تقليدِه لمن يُعظِّمُه من سادتِه بغيرِ دَلالةٍ تقتَضي ذلك.

ولـمّا كلّفَهم الله تعالى ذلك، وجعلَ أخبارَ نبيِّه ﷺ طريقًا إلى المعارفِ بما كلّفَهم إلى آخرِ الزّمانِ؛ حفِظَ أخبارَه عليه السَّلامُ في سائرِ الأزمنةِ، ومنَعَ من تطرُّقِ الشُّبَهِ عليها، حتَّى لا يَرومَ أحدٌ تغييرَ شيءٍ منها، أو تبديلَ معنى كلمةٍ قالَـها إلّا كشَفَ اللهُ عزَّ وجلَّ سرَّه، وأظهرَ في الأمّةِ أمرَه، حتَّى يرُدَّ ذلك عليه العربيُّ والعجميُّ، ومَن قد أُهِّلَ لحفظِ ذلك من حملةِ علمِه عليه السَّلامُ والمُبلِّغينَ عنه، كما حفِظَ كتابَه، حتَّى لا ينطقُ أحدٌ من أهلِ الزَّيغِ على تحريكِ حرفٍ ساكنٍ فيه، أو تسكينِ حرفٍ مُتحرِّكٍ؛ إلّا تبادَرَ القُرّاءُ في ردِّ ذلك عليه، مع اختلافِ لُغاتِهم وتبايُنِ أوطانِهم؛ لِـما أرادَه اللهُ عزَّ وجلَّ من صحّةِ الأداءِ عنه، ووقوعِ التَّبليغِ لِـما أتى به نبيُّنا ﷺ إلى مَن يأتي في آخرِ الزَّمانِ؛ لانقطاعِ الرُّسلِ بعدَه، واستحالةِ خُلوِّهم من حجّةِ الله عليهم.

حتَّى قد ظهرَ ذلك بينَهم، وأيِسَتْ من نَيلِه خواطرُ المُنحرِفين عنه، وجعلَ الله ما حفِظَه من ذلك وجمعَ القلوبَ عليه؛ حجّةً على مَن تَعبَّدَ بعدَه ﷺ بشريعتِه، ودَلالةً لـمَن دَعا إلى قبولِ ذلك ممَّن لـم يُشاهِدِ الأخبارَ.

وأكملَ اللهُ عزَّ وجلَّ لجميعِهم طُرقَ الدِّينِ، وأغناهُم بها عن التَّطلُّعِ إلى غيرِها منَ البراهينِ، ودلَّ على ذلك بقولِه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وليس يجوزُ أن يُخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عن إكمالِه الدِّينَ مع الحاجةِ إلى غيرِ ما أكمَلَ لهم الدِّينَ به، وبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ معنى ذلك في حجّةِ الوداعِ، لمَن كان بحضرتِه منَ الجمِّ الغفيرِ من أمَّتِه عندَ اقترابِ أجلِه، ومُفارقتِه لهم ﷺ بقولِه: «اللّهمَّ هل بلّغتْ»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

فلو كنّا نحتاجُ ـ مع ما كانَ منه ﷺ في معرفةِ ما دَعانا اللهُ إليه ـ ما رتَّبَه أهلُ البِدَعِ من طُرقِ الاستدلالِ؛ لَـما كانَ مُبلِّغًا، إذ كنّا نحتاجُ في المعرفةِ بصحّةِ ما دَعانا إليه؛ إلى علمِ ما لـم يُبيِّنه لنا من هذه الطُّرقِ التي ذكروها، ولو كان هذا كما قالوا لكانَ فيما دَعا إليه وقولِه بمنزلةِ المُلغِز[1]، ولو كانَ ذلكَ كذلكَ لعارَضَه المُنافقون وسائرُ المُرْصِدينَ لعداوتِه في ذلك، ولـم يمنَعْهم منه مانعٌ، كما لـم يمنَعْهم من تعنيتِه في طلبِ الآيات، ومُجادلتِه في سائرِ الأَوقات، ولكنَّهم لـم يجِدُوا سبيلاً إلى الطَّعنِ؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ لـم يدَعْ شيئًا مـمّا تُهِمُّ الحاجةُ إليه ـ في معرفةِ سائرِ ما دَعاهم إلى اعتقادِه أو مثلِ فعلِه كذا ـ إلّا وقد بيَّنَه لهم.

ويزيـدُ هـذا وُضوحًـا قولُه ﷺ: «إنّـي قـد تركتُكم على مثـلِ الواضحـةِ، ليلُها كنهارِها»[2].

وإذا كان هذا على ما رَضِينا[3]؛ عُلِمَ أنَّه لـم يبقَ بعد ذلك عَتْبٌ لزائغٍ، ولا طَعْنٌ

---

(١) في (ب) و(ق) ومطبوعة «رسالة أهل الثغر»: «اللغو»، والمثبت من مطبوع «درء تعارض العقل والنقل».

(٢) رواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٧)، من حديث العرباض بن سارية، مرفوعًا، بلفظ: «إني تركتكم على الواضحة، ليلها كنهارها، لا يرغب عنها بعدي منكم إلا هالك».
وقريب منه ما رواه عنه: أحمد في «مسنده» (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣)، بلفظ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».
وذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢)، عن عمر بن عبد العزيز، يَنْمِيه إلى عمر بن الخطاب، أنه قال: «تُرِكْتُم على الواضحة، ليلُها كنهارِها، وكونوا على دين الأعراب وغلمان الكُتَّاب». ثم قال: أراد بقوله: دين الأعراب والغلمان والصبيان، الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه، وتنقير عن أقوال أهل الزيغ والأهواء.

(٣) كذا في (ب) ومطبوعة «رسالة أهل الثغر»، وفي (ق) و«درء تعارض العقل والنقل»: «وصَفْنا».

لمُبتدعٍ؛ إذ كانَ ﷺ قد أقامَ الدِّينَ بعد أن أرسَى أوتادَه، وأحكمَ أطنابَه، ولـم يدَعْ ﷺ لسائرِ مَن دعاه إلى توحيدِ الله حاجةً إلى غيرِه، ولا لزائغٍ طعنًا عليه، ثمَّ مَضى ﷺ محمودًا بعد إقامتِه الحجّةَ، وتبليغِ الرِّسالةِ، وأداءِ الأمانةِ، والنَّصيحةِ لسائرِ الأمّةِ، حتَّى لـم يُحوِجْ أحدًا من أمَّتِه البحثَ عن شيءٍ قد أغفَلَه هو مـمّا ذكرَه لهم، أو معنًى أسرَّه إلى أحدٍ من أمَّتِه، بل قد قال ﷺ في المقامِ الذي لـم ينكتِمْ قولُه فيه؛ لاستحالةِ كتمانِه على مَن حضرَه، أو طَيِّ شيءٍ منه على مَن شهِدَه: «إنِّي خلَّفتُ فيكم ما إن تمسَّكتُم به لن تضِلُّوا، كتابَ الله وسُنَّتي»(١).

ولَعمري إنَّ فيهما الشِّفاءَ من كلِّ أمرٍ مُشكلٍ، والبُرءَ من كلِّ داءٍ مُعضلٍ، وإنَّ في حراستِهما مِن الباطلِ على ما تقدَّمَ ذِكرُنا له آيةً لمَن نصَحَ نفسَه، ودَلالةً لمَن كان الحقُّ قصدَه، وفيما ذكَرْنا دَلالةٌ على صحّةِ ما استنَدُوا إلى الاستدلالِ [به](٢)، وقوّةٌ لِـما عرَفُوا الحقَّ منه.

فإذا كان ذلك على ما وصَفْنا؛ فقد علِمْتُم بَهْتَ أهلِ البدعِ لـهم في نسبَتِهم لهم إلى التَّقليدِ، وسوءَ اختيارِهم في المُفارقةِ لهم، والعدولِ عمّا كانُوا عليه معَهم. وبالله التَّوفيقُ(٣).

هذا كلامُ الأشعريِّ بنصِّه، وهو غايةٌ فيما نحنُ في تقريرِه من ذمِّ العدولِ في مسائلِ الأصولِ عن الاستدلالِ بالأخبارِ النَّبويّةِ إلى الاستدلالِ بالحجَجِ العقليّةِ

---

(١) رواه بلفظ قريب العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه صالح بن موسى الطلحي، ضعيف.

(٢) زيادة من مطبوعة «درء تعارض العقل والنقل»، وليس في (ب) و(ق) ولا «رسالة أهل الثغر».

(٣) «رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب» للإمام أبي الحسن الأشعري بتحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي (رسالة ماجستير) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المَبنيّةِ على الطُّرقِ الفلسفيّةِ والمناهجِ المنطِقيّةِ، ويَكفي هذا الفَصلُ ردًّا على كلِّ مَن يدَّعي أنَّه أشعريٌّ، ويُصنِّفُ في أصولِ الدِّينِ، ويملأُ كتُبَه بالاستدلالِ بالطُّرقِ الفلسفيّةِ المنطقيّةِ، ولله الحمدُ والمِنّةُ.

* * *

فَصلٌ

[النَّهيُ عن الكلامِ نهيٌ عن المنطِقِ]

ثمَّ تحَرَّرَ لي بعد ذلك أنَّ نهيَ الأئمّةِ المذكورين عن علمِ الكلامِ هو نهيٌ عن عينِ المنطقِ لا عن شيءٍ آخرَ.

وذلك لأنَّ علمَ الكلامِ الذي نَهَوا عنه موضوعُه إقامةُ الأدلّةِ العقليّةِ على المسائلِ الاعتقاديّةِ على طريقةِ البراهينِ المنطقيّةِ، وكان الأئمّةُ سلَفًا وخلَفًا ينهَون عن الاستدلالِ على المسائلِ الاعتقاديّةِ بالبراهينِ العقليّةِ، ويذُمُّونَ مَن استدَلَّ بها على المُبتدعةِ، ويقولون: السُّنّةُ أن يُرَدَّ عليهم بما ورَدَ في الآثارِ؛ فإن قبِلُوا وإلّا هُجِروا في الله، ولا يُناظَروا بالحُججِ العقليّةِ، ويستدلُّون على ذلك بأنَّ الصَّحابةَ والتّابعينَ كانوا على هذه الطَّريقةِ، ولم يكونوا عاجزينَ عن الاستدلالِ والرَّدِّ بالبراهينِ العقليّةِ، ومع ذلك فلم يسلُكوا هذا المسلَكَ في الرَّدِّ على المُبتدعةِ الذين حدَثوا في عهدِهم، فدلَّ على أنَّ هذا المسلَكَ بدعةٌ مذمومةٌ.

ولهذا كانت مُؤلَّفاتُ السَّلفِ في أصولِ الدِّينِ: موضوعُها ذِكرُ مسائلِ الاعتقادِ، والاستدلالُ عليها بما ورَدَ في القرآنِ والأحاديثِ النَّبويّةِ والآثارِ عنِ الصَّحابةِ والتّابعينَ والسَّلفِ، ككتابِ «الاعتقادِ» للبيهقيِّ، و«أصولِ السُّنّةِ» للّالَكائيِّ، ولابنِ أبي عاصمٍ، و«الشَّريعةِ» للآجُرِّيِّ، و«الحجّةِ» للشَّيخِ نصرِ المقدسيِّ.

وقد صرَّحَ بهذا التَّحريرِ الذي قرَّرتُه بعينِه جماعةٌ من الأئمّةِ، منهم: أبو طالبٍ المكّيُّ صاحبُ «القوتِ»، وأبو محمَّدِ بنُ أبي زيدٍ صاحبُ «الرِّسالةِ»، كلاهما من أئمّةِ المالكيّةِ.

والشَّيخُ نصرٌ المقدسيُّ، والخطّابيُّ، والذَّهبيُّ، كلُّهم من أئمّةِ الشّافعيّةِ.

والإمامُ فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ، وهو من أئمّةِ الكلامِ والمعقولِ والمنطقِ والفلسفةِ.

وابنُ الجوزيِّ، وابنُ تيميّةَ، من أئمّةِ الحنابلةِ، وها أنا أسوقُ عباراتِهم بحُروفِها.

* * *

١ ـ ذكرُ عبارةِ أبي طالبِ المكيِّ

قال في كتابِه «قوتِ القلوبِ»:

مـمّا أحدَثَ النّاسُ الرَّدَّ على المُبتدعةِ بعلمِ الرَّأيِ والمعقولِ، وقد كانَ هذا فيما سلَفَ بدعةً، وكان المُتكلِّمون به مُبتدعةً، فصارَ في زمانِنا هذا علمًا، وسمِّيَ الجُهّالُ أصحابُ المنطقِ علماءَ، ولـم يكُنْ من سيرةِ القُدَماءِ الرَّدُّ على المُبتَدعين إلّا بالسُّنَنِ والآثارِ، قيلَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ: إنَّ فلانًا صنَّفَ كتابًا يرُدُّ فيه على المُبتدَعةِ، قال: بالكتابِ والسُّنّةِ؟ قال: لا، ولكن بعلمِ المعقولِ والنَّظرِ، فقال: أخطأَ السُّنّةَ.

وهجرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ الحارثَ المُحاسبيَّ لرَدِّه على المُبتدعةِ بعلمِ الكلامِ، وقال له: ليس السُّنّةُ أن ترُدَّ عليهم، ولا يُناظَرون، إنَّما السُّنّةُ أن يُخبَروا بالآثارِ والسُّنَنِ، فإنْ قبِلُوا وإلّا هُجِروا في الله.

قال: والممدوحُ من علمِ الكلامِ ما هو نصُّ القرآنِ والسُّنّةِ، أو ما دلّا عليه واستُنبِطَ منهما، أو وُجِدَ فيهما اسمُه ومعناه والتَّأويلُ إذا لـم يخرُجْ عن الإجماعِ، وما عدا ذلك فهو مذمومٌ مطروحٌ.

هذه عبارتُه بحروفِها[1]، وهي صريحةٌ فيما ذكرتُه من أنَّ المُنكَرَ من علمِ الكلامِ: الاستدلالُ على المسائلِ الاعتقاديّةِ، والرَّدُّ على المُبتدعةِ؛ بالحججِ العقليّةِ، وإنَّ ذلك هو عينُ المنطقِ، حيثُ قال في أثناءِ كلامِه: (وسُمِّيَ الجُهّالُ أصحابُ المنطقِ علماءَ)، مبنيًّا على صدرِ كلامِه مبنيًّا عليه آخرُ كلامِه.

فدلَّ على أنَّ المُنكرَ من علمِ الكلامِ هو الذي ضُمَّ إلى مسائلِ الاعتقادِ من علمِ المنطقِ، فكان الإنكارُ منَ الأئمّةِ مُنصبًّا على فنِّ المنطقِ، وسمَّوه جَهْلًا لا علمًا؛ لأنَّه خلافُ السُّنّةِ وطريقةِ الصَّحابةِ والسَّلَفِ، وما خالفَ ذلك فهو باسمِ الجهلِ أحقُّ.

---

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٣)، وتقدم النقل عنه.

٢ - ذِكرُ عبارةِ أبي محمَّدِ بنِ أبي زيدٍ والشَّيخِ نصرِ الدِّينِ المقدسيِّ

قال الشَّيخُ نصرٌ في كتابِه «**الحجّةِ على تاركِ المحجّةِ**»، وهو كتابٌ صنَّفَه في أصولِ العقائدِ على طريقةِ السَّلفِ:

بابُ النَّهيِ عن قراءةِ كتبِ المُتقدِّمينَ وكَتْبِها والاشتغالِ بها، وما يُخافُ في ذلك من فسادِ الدِّينِ، وافتراقِ المُوحِّدين، ووُجوبِ التَّمسُّكِ بالشَّريعةِ التي أكرمَنا الله بها على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، والاكتفاءِ بها عن غيرِها

ثمَّ أخرجَ بسندِه عن عبدِ الله بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: جاء عمرُ بنُ الخطّابِ بجوامعَ منَ التَّوراةِ فقال: إنِّي مررْتُ بأخٍ لي من قُريظةَ فكتبَ لي جوامعَ منَ التَّوراةِ، أفلا أَعرِضُها عليك؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أما ترَى ما بوجهِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال عمرُ: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو أصبحَ موسى فيكم فاتَّبعتُموه وتركتُموني لضلَلْتُم»[1].

وأخرجَ عن مطرٍ[2]، قال: كنتُ جالسًا عند عمرَ فأُتِيَ برجلٍ، فقال له: أنت فلانٌ؟ قال: نعم، فضرَبَه عمرُ بعصاةٍ معه، فقال الرَّجلُ: وما لي؟ فضربَه ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ قال له: أنتَ الذي انتَسَخْتَ كتابَ دانيال؟ قال: فأْمُرْني بأمرِكَ، قال: انطلِقْ فامحُه بالحَميمِ والصُّوفِ، ثمَّ لا تقرأنَّه أبدًا، فلَئِنْ بلَغني أنَّكَ قرأتَه أو أقرأتَه أحدًا لأُنهِكَنَّكَ عقوبةً.

---

(١) ورواه أحمد في «مسنده» (١٨٣٣٥)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٣)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابرًا الجعفي، وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢١٣).

(٢) كذا في (ب) و(ق)، وفي «مختصر الحجة»: «عن قطن»، ولعلها تصحيف كلمة «عرفطة»، لأنَّه مروي عن خالد بن عرفطة كما سيأتي في تخريجه، والله أعلم

ثمَّ قال عمرُ: انتَسَخْتُ كتابًا من أهلِ الكتابِ، فرآه رسولُ الله ﷺ في يدي فقال: «ما هذا الكتابُ يا عمرُ؟» قلتُ: كتابٌ انتَسَخْتُه من أهلِ الكتابِ؛ لنزدادَ به علمًا إلى علمِنا، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمرَّتْ وجنَتاه، ثمَّ قامَ على المنبرِ، فقال: «يا أيُّها النّاسُ، إنِّي أُوتيتُ جوامعَ الكلامِ وخواتـمَه، واختُصِرَ لي اختصارًا، ولقد أتيتُكم بها بيضاءَ نقيّةً، فلا تَتِيْهوا، ولا تهَوَّكُوا، ولا يغُرَّنَّكم المُتهَوِّكون»، فقُمْتُ فقلتُ: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبكَ رسولًا، ثمَّ نزلَ رسولُ الله ﷺ[(١)].

وأخرَجَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأوديِّ، قال: كنّا جلوسًا بالكوفةِ، فجاء رجلٌ ومعه كتابٌ، فقُلنا: ما هذا الكتابُ؟ قال: كتابُ دانيال، فلولا أنَّ النّاسَ تحاجَزُوا عنه لقُتِلَ، وقالوا: كتابٌ سِوَى القرآنِ؟![(٢)]

وأخرجَ عن أبي هريرةَ، قال: كان ناسٌ منَ الصَّحابةِ يكتُبون منَ التَّوراةِ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحمَقُ الحمقِ وأضَلُّ الضَّلالةِ قومٌ رغِبُوا عمّا جاء به نبيُّهم إلى غيرِ نبيِّهم، وإلى أمّةٍ غيرِ أمَّتِهم»، فأنزلَ الله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآية[(٣)].

وأخرجَ عن ميمونِ بنِ مهرانَ، قال: أتى عمرَ بنَ الخطّابِ رجلٌ، فقال: يا أميرَ المُؤمنين، إنّا لـمّا فتَحْنا المدائنَ أصبْتُ كتابًا فيه كلامٌ مُعجِبٌ، قال: أمِنْ كتابِ الله؟ قال: لا، فدَعا بالدِّرّةِ، فجعَلَ يضرِبُه بها، ثمَّ قال: إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم أنَّهم

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٣٢٤)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/ ٢٤٩)، عن خالد بن عرفطة، وضعفه البوصيري؛ لضعف خليفة بن قيس.

(٢) ورواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٥٦).

(٣) ورواه الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٣٨٤)، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٤٤).

أقبَلُوا على كتبِ علمائِهم وأساقِفَتِهم، وتركوا التَّوراةَ والإنجيلَ حتَّى دَرَسا، وذهبَ ما فيهما منَ العلمِ[١].

قال الشَّيخُ نصرٌ: فهذا تحذيرٌ من أميرِ المؤمنين عمرَ، مع ما تَقدَّمِه مِن نَهيِ رسولِ الله ﷺ عن ذلك، خوفًا منَ الرُّجوعِ إلى غيرِ كتابِ الله وسنّةِ رسولِه، من آراءِ الرِّجالِ الفاسدةِ، وبِدَعِهم المُضِلّةِ، وأقيِسَتِهم الغَوِيّةِ، ورُكوبِهم أهواءَهم فيما ابتَدَعُوه، ومُحاماتِهم عن قَبيحِ ما انتَحَلُوه، وتركِ الرُّجوعِ إلى الحقِّ منَ الكتابِ والسُّنّةِ بعدَما علموه، فخافَ عمرُ أن يفعلوا كما فعلَ أهلُ التَّوراةِ والإنجيلِ، فضَلُّوا بذلك عن سواءِ السَّبيلِ.

قال: وقد ـ لَعمري[٢] ـ وُجِدَ في وقتِنا هذا ما خافَه وحذَّرَ منه، فإنَّك لو فتَّشْتَ كتبَ المُبتدعةِ ومَن خالفَ ما كان عليه الأئمّةُ المهديُّون، وما درَجَ عليه السَّلفُ الصّالحُ والمؤمنون، لـم تجِدْ فيها آيةً من كتابِ الله تدُلُّ على ما ابتَدعوه، ولا سنّةً عن رسولِ الله ﷺ تشهدُ لِـما انتَحَلوه، ولقد نوَّرَ اللهُ قلبَ عمرَ بنِ الخطّابِ بالحقِّ، وأَجراه على لسانِه[٣].

ثمَّ قال:

بابُ حصولِ ذلك بوجودِ سببِه على ما نبَّه عليه عمرُ رضيَ الله عنه

أنبأني أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ الوليدِ بنِ سعدٍ الأنصاريُّ، قال: سمعتُ أبا محمَّدٍ عبدَ اللهِ بنَ أبي زيدٍ الفقيهَ، يسألُ أبا عمرَ أحمدَ بنَ محمّدِ بنِ سعديٍّ المالكيَّ عند

---

(١) انظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (١٥/ ٧٤٠)، و«كنز العمال» للمتقي الهندي (١/ ٣٧٣)، وقال: فيه أيوب بن سويد، ضعيف.

(٢) في مطبوع «مختصر الحجة»: «ولعمري قد».

(٣) انظر الباب في «مختصر المحجة» (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٧).

وُصولِه إلى القيروانِ من ديارِ المَشرِقِ[1]، وقد كان أبو عمرَ دخلَ بغدادَ في حياةِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ صالحِ الأبهريِّ، فقال له يومًا: هل حضَرْتَ مجالسَ أهلِ الكلامِ؟ فقال: بلى، حضرتُهم مرَّتَين، ثمَّ تركتُ مجالسَهم، ولـم أعُدْ إليها، فقال له أبو محمَّدٍ: ولِـمَ؟

قال: أمّا أوّلُ مجلسٍ حضَرتُه فرأيتُ مجلسًا قد جمعَ الفِرَقَ كلَّها، المسلمينَ مـن أهـلِ السُّنّةِ والبدعةِ، والكفّارَ مـنَ المجوسِ والدَّهريّةِ والزَّنادقةِ واليهودِ والنَّصارَى وسائرِ أجناسِ الكفرِ، ولكلِّ فرقةٍ رئيسٌ يتكلَّمُ على مذهبِه ويُجادِلُ عنه، فإذا جاء رئيسٌ من أيِّ فرقةٍ كان؛ قامتِ الجماعةُ إليه قيامًا على أقدامِهم حتَّى يجلسَ فيجلِسون بجُلوسِه، فإذا غصَّ المجلسُ بأهلِه ورأَوا أنَّه لـم يبقَ أحدٌ ينتظِرونَه؛ قال قائلٌ منَ الكفّارِ: قد اجتمعتُم للمُناظرةِ، فلا يحتَجَّ علينا المُسلمونَ بكتابِهم ولا بقولِ نبيِّهم؛ فإنّا لا نُصدِّقُ بذلك ولا نُقِرُّ به، وإنَّما نتناظرُ بحُجَجِ العقلِ، وما يحتمِلُه النَّظرُ والقياسُ، فيقولون: نعم لكَ ذلك.

قال أبو عمرَ: فلمّا سمعتُ ذلك لـم أعُدْ إلى ذلك المجلسِ.

ثمَّ قيلَ لي: ثَمَّ مجلسٌ آخرُ للكلامِ، فذهبتُ إليه، فوجَدْتُهم على مثلِ سيرةِ أصحابِهم سواءً، فقطعْتُ مجالسَ الكلامِ، فلم أعُدْ إليها.

قال ابنُ أبي زيدٍ: ورضيَ المسلمون بهذا منَ الفعلِ والقولِ؟ قال أبو عمرَ: هذا الذي شاهَدْتُ منهم.

فجعلَ ابنُ أبي زيدٍ يتعجَّبُ من ذلك، وقال: ذهبَ العلماءُ، وذهبَتْ حُرمةُ الإسلامِ وحقوقُه، وكيف يُبيحُ المسلمونَ المُناظرةَ بين المسلمينَ وبين الكفّارِ؟

---

(١) كذا في (ب) وفي (ق): «الشرق».

وهذا لا يجوزُ أن يُفعَلَ لأهلِ البدعِ الذين هم مسلمونَ ويُقِرُّونَ[١] بالإسلامِ وبالنَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يُدعَى مَن كان على بدعةٍ من مُنتحِلِي الإسلامِ إلى الرُّجوعِ إلى السُّنَّةِ والجماعةِ، فإنْ رجعَ قُبِلَ منه، وإنْ أبى ضُرِبَتْ عنُقُه.

وأمَّا الكفّارُ فإنَّما يُدعَونَ إلى الإسلامِ، فإنْ قبِلُوا كُفَّ عنهم، وإنْ أَبَوا وقبِلُوا[٢] الجزيةَ في موضعٍ يجوزُ قَبولُـها؛ كُفَّ عنهم وقُبِلَ منهم.

وأمّا [أَنْ] يُناظَروا على ألّا يُحتَجَّ عليهم بكتابِنا ولا بنبيِّنا؛ فهذا ما لا يجوزُ، فإنّا لله وإنّا إليه راجِعُونَ.

ثمَّ قال ابنُ أبي زيدٍ: رحمَ الله بني أميّةَ، لـم يكُنْ فيهم قطُّ خليفةٌ ابتدعَ في الإسلامِ بدعةً، وكان أكثرُ عمّالِـهم وأصحابِ ولايتِهم العربَ، فلمّا زالتِ الخلافةُ عنهم بالمشرقِ ودارَتْ إلى بني العبّاسِ؛ قامَتْ دولتُهم بالفُرسِ، وكانتِ الرِّئاسةُ فيهم، وفي قلوبِ أكثرِ الرُّؤساءِ منهم الكفرُ والبُغضُ للعربِ ودولةِ الإسلامِ، فأحدَثُوا في الإسلامِ الحوادثَ التي تُؤذِنُ بهلاكِ الإسلامِ، ولولا أنَّ اللهَ تعالى وعدَ نبيَّه ﷺ أنَّ أمَّتَه وأهلَها هم الظّاهرون إلى يومِ القيامةِ؛ لأبطَلُوا الإسلامَ، ولكنَّهم قد ثلَمُوه وعوَّرُوا[٣] أركانَه، والله مُنجِزٌ وعدَه إنْ شاءَ الله.

قال: فأوَّلُ الحوادثِ التي أحدَثُوها إخراجُ كتبِ اليونانيّةِ إلى أرضِ الإسلامِ، فتُرجِمَت بالعربيّةِ وشاعَتْ في أيدي المسلمين.

وسببُ خروجِها من أرضِ الرُّومِ إلى بلدِ الإسلامِ يحيى بنُ خالدِ بنِ بَرمكٍ[٤]،

---

(١) كذا في (ب)، وفي (ق): «ومقرون».

(٢) في مطبوع «مختصر الحجة»: «وبذلوا».

(٣) في مطبوع «مختصر الحجة»: «وهدوا».

وذلك أنَّ كتبَ اليونانيّةِ كانت ببلدِ الرُّومِ، وكان ملكُ الرُّومِ خافَ على الرُّومِ إنْ نظَرُوا في كتبِ اليونانيّةِ أنْ يترُكوا دينَ النَّصرانيّةِ ويرجِعُوا إلى دينِ اليونانيّةِ، وتتشتَّتَ كلمتُهم وتفترِقَ جماعتُهم.

فجمَعَ الكتبَ في مَوضعٍ وبنَى عليها بناءً مُطمَّسًا بالحجرِ والجِصِّ، حتَّى لا يُوصَلَ إليها، فلمّا أفضَتْ رئاسةُ دولةِ بني العبّاسِ إلى يحيى بنِ خالدٍ ـ وكان زِنديقًا ـ بلغَه خبرُ الكتبِ التي في البناءِ ببلادِ الرُّومِ، فصانعَ ملكَ الرُّومِ الذي كانَ في وقتِه بالهدايا، ولا يلتمِسُ منه حاجةً، فلمّا أكثرَ عليه؛ جمعَ الملكُ بطارقتَه، وقال لهم: إنَّ هذا الرَّجلَ ـ خادمَ العربيِّ ـ قد أكثرَ عليَّ مِن هَداياه، ولا يطلُبُ منِّي حاجةً، وما أراه يلتمِسُ إلّا حاجةً، وأخافُ أن تكونَ حاجةً تشُقُّ عليَّ، وقد شغلَ بالي.

فلما جاءَه رسولُ يحيى قال له: قُل لصاحبِكَ: إنْ كانت له حاجةٌ فليذكُرْها، فلمّا أخبرَ الرَّسولُ يحيَى ردَّه إليه، وقال له: حاجَتي الكتبُ التي تحتَ البناءِ يُرسِلُها إليَّ، أُخرِجُ منها بعضَ ما أحتاجُ وأرُدُّها إليه، فلمّا قرأ الرُّوميُّ كتابَه استطارَ فرحًا، وجمعَ البطارقةَ والأساقِفةَ والرُّهبانَ، وقال لهم: قد كنتُ ذكرتُ لكم عن خادمِ العربيِّ أنْ لا يخلُو من حاجةٍ، وقد أفصحَ بحاجتِه، وهي أخفُّ الحوائجِ عليَّ، وقد رأيتُ رأيًا فاسمَعُوه، فإنْ رضيتُموه أمضَيتُه، وإنْ رأيتُم خلافَه تشاوَرْنا في ذلك حتَّى تتَّفِقَ كلمتُنا، فقالوا: وما هو؟ قال: حاجتُه الكتبُ اليونانيّةُ، يستخرِجُ منها ما أحبَّ ويردُّها، قالوا: فما رأيُكَ؟ قال: قد علمْتُ أنَّه ما بنَى عليها مَن كانَ قبلَنا إلّا أنَّه خافَ إنْ وقعَتْ في يدِ النَّصارَى وقرؤُوها كانَ سببًا لهلاكِ دينِهم، وتبديدِ جماعتِهم، وأنا أَرى أنْ أبعَثَ بها إليه، وأسألَه ألّا يرُدَّها؛ يُبتَلون بها، ونسلَمُ نحنُ من شرِّها، فإنِّي لا آمَنُ أن يكونَ بعدي مَن يجترِئُ على إخراجِها إلى النّاسِ، فيقَعُوا فيما خِيفَ عليهم.

فقالوا: نِعمَ الرَّأيُ رأيتَ أيُّها الملكُ، فأمضِه، فبعَثَ بالكتبِ إلى يحيى بنِ خالدٍ، فلمّا وصلَتْ إليه جمعَ عليها كلَّ زِنديقٍ وفيلَسوفٍ، فمِمّا أخرجَ منها كتابَ: «حدُّ المنطقِ»، قال أبو محمَّدٍ: وقَلَّ مَن أنعمَ النَّظرَ في هذا الكتابِ وسلِمَ من زندقةٍ.

قال أبو محمَّدٍ: ثمَّ جعلَ يحيى المُناظرةَ في دارِه، والجِدالَ فيما لا ينبَغي، فيتكلَّمُ كلُّ ذي دينٍ في دينِه، ويُجادِلُ عليه آمِنًا على نفسِه[1].

ثمَّ قال:

بابُ وجوبِ اتِّباعِ ما أُمرَ به في القرآنِ والانتهاءِ عمّا نُهِيَ عنه

وأخرجَ فيه حديثَ ابنِ عمرٍو، قال: بينَما نفرٌ على بابِ رسولِ الله ﷺ، إذ قال بعضُهم: ألَم يقُلِ اللهُ كذا؟ وقال بعضُهم: ألَم يقُلْ اللهُ كذا؟ فسمعَ فخرجَ وكأنَّما فُقِئَ في وجهِه حبُّ الرُّمّانِ، فقال: «أبهذا أُمِرتُم أو بهذا بُعِثتُم؟ إنَّما ضلَّتِ الأممُ قبلَكم في مثلِ هذا إنَّكم لستُم ممّا ههُنا في شيءٍ، انظُروا الذي أُمِرْتُم فاعملوا به، وانظُروا الذي نُهيتُم عنه فانتَهُوا»[2].

قال نصرٌ: وفي هذا كفايةٌ ومَقنعٌ من أمرِ الرَّسولِ ﷺ باتِّباعِ ما أمرَ به الشَّرعُ، وتركِ ما عَداه منَ البِدَعِ، وتحريمِ الكلامِ فيما سوى ذلك لخُروجِه عن أَوامرِ الشَّرعِ ونَواهيه[3].

---

(١) انظر: «مختصر المحجة» (٢/ ٦٥٨ ـ ٦٦٣).

(٢) ورواه أحمد في «مسنده» (٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، وتقدم.

(٣) انظر: «مختصر المحجة» (٢/ ٤٣٩ ـ ٥١٣).

ثمَّ قال:

بابُ النَّهيِ عنِ الخوضِ في القرآنِ والجدالِ فيه وما يخشى من ذلك

وأخرجَ فيه عن يزيدَ بنِ هارونَ، أنَّه سُئِلَ عن الإيمانِ والقرآنِ: أمخلوقٌ أم غيرُ مخلوقٍ؟ فقال: لا تخوضُوا في ذا؛ فإنَّ الخوضَ في ذا بِدعةٌ(١).

وأخرجَ عن سُلَيم بنِ منصورِ بنِ عمّارٍ، قال: كتَبَ بشرٌ المَرِيسيُّ إلى أبي: أخبِرْني عن القرآنِ، خالقٌ أم مخلوقٌ؟ فكتبَ إليه أبي:

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

عافانا اللهُ وإيّاكَ من كلِّ فتنةٍ، وجعلَنا وإيّاكَ من أهلِ السُّنّةِ، وممَّن لا يرغبُ بدينِه عن الجماعةِ؛ فإنَّه إنْ يفعَلْ فأَولى بها نعمةً، وإلّا فهي الهلَكةُ، وليسَتْ لأحدٍ على الله بعدَ المُرسلينَ حُجّةٌ، نحنُ نرى أنَّ الكلامَ في القرآنِ بِدعةٌ تَشارَكَ فيها السّائلُ والمُجيبُ، فتَعاطى السّائلُ ما ليس له، وتكلَّفَ المُجيبُ ما ليس عليه، ولا أعلَمُ خالقًا إلّا الله، والقرآنُ كلامُ الله(٢).

قال نصرٌ: وإذا كانتِ الشُّيوخُ والأئمّةُ المُتقدِّمون ينهَونَ عن السُّؤالِ فيما يعلمونَ جوابَه، ويتحقَّقونَ صوابَه، فكيفَ بمَن يتجرَّأُ على الله جلَّتْ قُدرتُه بالتَّكليفِ في دينِه ما لم يُنزِّلْ به سُلطانًا، ولا أرسلَ به بيانًا، ويسأَلُ عن أشياءَ لم يتقدَّمْه فيها إمامٌ مذكورٌ، ولا لها في الشَّريعةِ أصلٌ مشهورٌ، قد كانَ بالسُّكوتِ عنها أَولى، وباقتِفاءِ

---

(١) ذكره في «مختصر المحجة» (٢/ ٥٣٦)، وذكر الإمام عبد القادر الجيلاني في «الغنية» (١/ ١٣٧): وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الإيمان أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال: من قال: إن الإيمان مخلوق فقد كفر، ومن قال: إنه غير مخلوق فقد ابتدع. وهو في معنى الأثر الذي أورده المصنف.

(٢) ورواه مالك في «الموطأ» (٥)، والدارمي في «النقض على المريسي» (ص ٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٣).

آثارِ السَّلفِ الصّالحِ في ذلك أصوَبَ وأحرَى، ولكنَّ اللهَ يفعلُ ما يُريدُ، ليهلِكَ مَن هلَكَ عن بيِّنةٍ ويحيى مَن حيَّ عن بيِّنةٍ، وإنَّ الله لسميعٌ عليمٌ[1].

ثمَّ قال:

بابُ النَّهيِ عن طلبِ مُشكلِ القرآنِ والتَّشديدِ فيه،

وما يُخافُ من تأديتِه إلى المراءِ فيه والاختلافِ فيه، وحَوْطِ الصَّحابةِ في ذلك وخوفِهم منه

وأخرجَ فيه قصّةَ صبيغٍ مع عمرَ.

ثمَّ قال: وهذا النَّكيرُ والأدبُ والهجرانُ إجماعٌ منَ الصَّحابةِ؛ لأنَّ عمرَ فعلَ ذلك بمَحضَرٍ منَ الصَّحابةِ، وبلَغَ ذلك مَن لـم يحضُرْ منهم، فلم يُنكِرْ عليه أحدٌ، ولـم يُعارِضْه في ذلك مُعارِضٌ، فصارَ إجماعًا.

ثمَّ أخرجَ فيه عن أبي هريرةَ قال: كنّا عند عمرَ بنِ الخطّابِ إذ جاءه رجلٌ يسألُه عن القرآنِ، أمخلوقٌ هو أم غيرُ مخلوقٍ؟ فقام عمرُ بنُ الخطّابِ، فأخذَ بمجامعِ ثوبِه، حتَّى قادَه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقال: يا أبا الحسَنِ، أما تسمعُ ما يقولُ هذا؟ قال: يا أميرَ المُؤمنين، وما يقولُ؟ قال: جاءَ يسألُني عن القرآنِ، أمخلوقٌ هو أو غيرُ مخلوقٍ؟ فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ اللهِ عليه: هذه كلمةٌ سيكونُ لها ثمرةٌ، لو وُلِّيتُ منَ الأمرِ ما ولِّيتَ ضربتُ عنُقَه.

قال أبو الفتحِ نصرٌ: وهذا التَّشديدُ منَ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم، والمنعُ من الكلامِ في هذه المسائلِ وأشباهِها ـ وإن كانَتْ أجوبتُها عندَهم معلومةً، وأحكامُها

---

(١) انظر: «مختصر الحجة» (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

مفهومةً ـ إرادةٌ لحسمِ البابِ وقطعِ السُّؤالِ، لئلّا يُؤدِّيَ إلى ما [لا][1] يُؤمَرُ به في الشَّريعةِ، ويتَّسعَ الأمرُ فيما يخالفُ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مِراءٌ في القرآنِ كفرٌ»[2]، فكان ذلك أقطعَ لِـما يخافُ مـمّا وراءَه.

وقد وقَعْنا اليومَ فيما خافوه، وصِرْنا في وسطِ ما حَذِرُوه، فإنَّ كثيرًا مـمَّن يتصدَّرُ للنّاسِ، ويتقَمَّصُ[3] بالرِّياسةِ في الدِّينِ؛ يتكلَّمُ فيما أنكروه، ويسألُ عمّا خافوه وشدَّدوا فيه وحذَّروه؛ ارتكابًا لِـما يهوَى، وتركًا لِـما هو أَولى، ومخالفةً للشَّريعةِ، ودُخولًا فيما هو إلى الباطلِ وتركِ الحقِّ ذريعةٌ، ولقد فاتَهم ما يَعنِيهم باشتِغالِـهم بما لا يَعنِيهم، فإنّا لله وإنّا إليه راجِعُونَ[4].

ثمَّ قال:

بابُ التَّحذيرِ من علماءِ السُّوءِ مـمَّن تركَ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه واعتمدَ على رأيِه ومنطقِه

وأخرجَ فيه آثارًا[5].

(١) زيادة ضرورية من مطبوع «مختصر الحجة».

(٢) رواه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في مطبوع «مختصر الحجة»: «يتعمق».

(٤) انظر: «الحجة» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٥١).

(٥) وهي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، والشعبي، رضي الله عنهم. انظر: «مختصر الحجة» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧٧).

ثمَّ قال:

بابُ ما يُخافُ ممَّن تشبَّهَ بالعلماءِ وليس منهم، وأرادَ أن يُحسَبَ من جُملتِهم ويُعدَّ منهم؛ ليجُرَّ غيرَه إلى ضلالتِه، ويُوقعَه في بدعتِه وجَهالتِه

وأخرجَ فيه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يظهرَ فيكم شياطينُ، كانَ أوثقَهم سليمانُ بنُ داودَ في البحرِ، يُصَلُّون معكم في مساجدِكم، ويقرؤُونَ معكم للقرآنِ، ويُحاجُّونَكم في الدِّينِ، وإنَّهم لشياطينُ في صورةِ الإنسِ»[١].

وأخرجَ عن أبي الجَلْدِ، قال: يُرسَلُ على النّاسِ على رأسِ كلِّ أربعينَ سنةً شيطانٌ، يُقالُ له: القُمْقُمُ، فيبتدعُ لهم بدعةً.

قال نصرٌ: فإذا خِفتُم أن يلتبسَ عليكم قولُهم، وأن يخفَى عليكم غُرورُهم؛ لتَحَلِّيهم بالعلمِ وبُعدِهم منه، وتَزيُّنِهم بالحلمِ وخُلوِّهم عنه، فاعرِضُوا ما يُورِدُونَه عليكم ويُلقونَه إليكم، فإنْ كان في كتابِ الله، أو في سنّةِ رسولِ الله ﷺ، أو في إجماعِ الصَّحابةِ، أو قولِ إمامٍ منهم أو ممَّن بعدَهم منَ التّابعينَ وأئمّةِ العلمِ المشهورين، يصحُّ ذلك بالأسانيدِ الصِّحاحِ المشهورةِ؛ فاقبَلُوا، وإنْ كان خاليًا عن ذلك فاترُكوه واطرَحُوه.

وإنَّ ما خرَجَ عن هذه الأصولِ؛ فهو بِدعةٌ مُحدَثةٌ، وضلالةٌ مُجدَّدةٌ[٢]، وقد أُمِرْنا بمُجانبةِ ما هذا سبيلُه ورَدِّه على صاحبِه وتعطيلِه.

---

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٨٤) (١٤٣٥٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠): فيه محمد بن خالد الواسطي، نسبه ابن معين إلى الكذب.

(٢) في (ب): «مجدة»، والمثبت من (ق)، ومطبوع «مختصر الحجة».

ثمَّ أخرجَ حديثَ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو رَدٌّ»[(١)]، وحديثَ: «تفترِقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّهم على الضَّلالةِ إلّا السَّوادَ الأعظمَ»، قالوا: يا رسولَ الله، وما السَّوادُ الأعظَمُ؟ قال: «مَن كانَ على ما أنا عليه وأصحابي، ثمَّ لـم يُمارِ في دينِ الله»[(٢)].

قال نصرٌ: وهذا يدلُّ كلَّ مسلمٍ عاقلٍ، على أنَّ مَن خالفَ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه؛ فهو ضلالةٌ مردودةٌ، وبدعةٌ ممنوعةٌ، وأنَّ هذه المسائلَ المُشكِلاتِ، والآراءَ المُضِلّاتِ، لـم تكُنْ في ذلك الوقتِ، ولا تكلَّمَ فيها النَّبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ منَ الصَّحابةِ؛ إذ لو كانوا تكلَّموا فيها لنُقِلَ إلينا عنهم، كما نُقِلَ غيرُه.

فلمّا لـم يُنقَلْ دلَّ على أنَّه لا أصلَ لشيءٍ من ذلك، وإنَّما هو من إلقاءِ الشَّيطانِ في قلوبِ أوليائِه؛ ليُشوِّشَ على المُسلمين أمرَهم، فلا يجوزُ الكلامُ فيها، ومَن تكلَّمَ فيها فإنَّما هو مُتَّبِعُ هوًى، ضالٌّ مُضِلٌّ، خارجٌ عن شَرعِهم، وبائنٌ عن سُنَّتِهم، ومحجوجٌ بهم؛ لأنَّهم حجّةُ اللهِ على عبادِه، ونُصَحاؤُه في أهلِ دينِه، فما تكلَّمُوا فيه ساغَ لغيرِهم الكلامُ فيه، وما سكَتُوا عنه فواجبٌ تركُه، والكلامُ فيه مُحرَّمٌ[(٣)].

ثمَّ قال:

---

(١) ورواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٥٩)، عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٦): فيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) انظر: «مختصر الحجة» (٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨٢).

بابُ بيانِ إكمالِ الشَّريعةِ والدِّينِ من قولِ الله عزَّ وجلَّ، وبيانِ رسولِه، والاستغناءِ عمّا لـم يرِدْ فيهما، والاكتفاءِ بهما، ورَدِّ ما ابتُدِعَ من غيرِهما، وأنَّ بيانَ جميعِ ما أُمِرْنا به فيهما، وإنَّما يقصرُ رَأيُ مَن لا علمَ له عن بُلوغِ علمِهما، فيبتَدِعُ رأيًا من غيرِهما

وأورَدَ فيه عدّةَ أحاديثَ وأثارٍ، منها:

حديثُ المُطَّلبِ بنِ حَنطَبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تركْتُ شيئًا مـمّا أمرَكُم اللهُ به إلّا وقد أمرتُكم به، ولا تركتُ شيئًا مـمّا نهاكُم اللهُ عنه إلّا وقد نهيتُكم عنه»(١).

وحديثُ ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس شيءٌ يُقرِّبُكم إلى الجنّةِ إلّا وقد أمرتُكم به، وليس شيءٌ يُبعِدُكم منَ النّارِ إلّا وقد نهيتُكم عنه»(٢).

قال نصرٌ: فإذا كان رسولُ الله ﷺ قد أعلَمَنا أنَّه لـم يبقَ شيءٌ يُقرِّبُنا إلى الجنّةِ إلّا وقد أمرَنا به، ولا شيءٌ يُباعِدُنا منَ النّارِ إلّا وقد نهانا عنه وبيَّنَه لنا، وإنَّه قد أمرَنا بكلِّ ما أمرَ الله به، ونهانا عن كلِّ ما نهانا اللهُ عنه؛ كان ما خرَجَ عن أوامرِه ونواهيه وبيانِه بدعةً وضلالةً، لا يجوزُ العملُ به، ولا الكلامُ فيه؛ لأنَّه خارجٌ عنِ الشَّريعةِ، ومُبايِنٌ لدينِ الله الذي أمرَ به نبيَّه، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يخوضَ فيه، ولا يتكلَّمَ فيه، ولا يُعوِّلَ عليه.

---

(١) ورواه الشافعي في «الرسالة» (١/ ٨٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٤٤٣)، و«المعرفة» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٦) باختلاف يسير.

ثمَّ أخرجَ حديثَ أبي ذرٍّ: لقد تركَنا رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يُقلِّبُ جناحَيه في الهواءِ إلّا وهو يُذكِّرُنا منه علمًا(١).

وحديثَ أنسٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لـم يدَعْنا في لَبْسٍ من أمرِنا، حتَّى نهانا عنِ النَّفخِ في الشَّرابِ(٢).

ثمَّ قال(٣):

بابُ ذِكرِ مَن انتقلَ إليه العلمُ منَ الصَّحابةِ وغيرِهم

وأخرجَ عن أبي صالحٍ الحافظِ، قال: قال عليٌّ ابنُ المدينيِّ: لـمّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ صارَ العلمُ من أصحابِه إلى تسعةٍ: إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعمرَ بنِ الخطّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وعبدِ الله بنِ عبّاسٍ، رضوانُ الله عليهم أجمعين.

فلمّا قُبِضَ هؤلاءِ صار العلمُ بالمدينةِ إلى تسعةٍ: سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ، وسالِـمِ بنِ عبدِ الله، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ، وقَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، وعُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، وأبانَ بنِ عثمانَ، وعبدِ الملكِ بنِ مروانَ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ.

فلمّا قُبِضَ هؤلاءِ صارَ العلمُ في الدُّنيا إلى ستّةِ نفرٍ: محمَّدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ الزُّهريِّ أبي بكرٍ المدنيِّ، وأبي محمَّدٍ عمرِو بنِ دينارٍ المكِّيِّ، وأبي الخطَّابِ قَتادةَ بنِ

---

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٨): وفيه مبشر بن عبيد وهو ضعيف. وانظر: «مختصر الحجة» (ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩).

(٣) لم يلتزم السيوطي رحمه الله الترتيب الذي أتى في كتاب «مختصر الحجة» في أثناء تلخيصه، فكان تلخيصه مع إعادة ترتيب للأبواب.

دِعامةَ البَصريِّ، وأبي نَصرٍ يحيى بنِ أبي كَثيرٍ البَصرِيِّ، مات باليَمامةِ، وأبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ عَمرِو بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ وُدِّ الكُوفيِّ، وأبي محمَّدٍ الأعمَشِ سُليمانَ بنِ مِهرانَ الكوفيِّ.

فلمّا قُبِضَ هؤلاءِ صارَ العلمُ إلى اثنَي عشرَ نفرًا: سفيانَ الثَّوريِّ، وشُعبةَ بنِ الحجّاجِ، وابنِ جُرَيجٍ، واسمُه: محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ، وسُفيانَ بنِ عُيَينةَ أبي محمَّدٍ الهلاليِّ، وأبي عبدِ الله مالكِ بنِ أنسٍ، ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ أبي بكرٍ صاحبِ «المغازي»، وسعيدِ بنِ أبي عَروبةَ أبي النَّصرِ، وحمّادِ بنِ سلمةَ، وأبي عوانةَ، والأوزاعيِّ ـ وهو عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرٍو ـ، وهُشَيمِ بنِ بَشيرٍ أبي سعيدٍ الواسطيُّ، وأبي عُروةَ مَعمرِ بنِ راشدٍ.

فلمّا قُبِضَ هؤلاءِ قال أبو صالحٍ: سمعتُ أصحابَنا يقولون: صارَ علمُ هؤلاءِ إلى خمسةِ نفرٍ: إلى أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بنِ المُباركِ، وأبي سعيدٍ يحيى بنِ سعيدٍ القطّانِ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، وأبي سُفيانَ وكيعِ بنِ الجرّاحِ، ويحيَى بنِ آدمَ، وهو أبو سليمانَ.

فلما قُبِضَ هؤلاءِ صار العلمُ إلى أربعةٍ: إلى أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ راهويهِ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ مَعينٍ.

فلمّا قُبِضَ هؤلاءِ صارَ العلمُ بالمشرقِ إلى أربعةِ نفرٍ: إلى عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ السَّمَرْقنديِّ، ومحمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، وأبي زُرعةَ الرّازيِّ، وإبراهيمَ بنِ خالدٍ الخُورمِهني.

قال أبو صالحٍ: وصارَ العلمُ اليومَ بالمشرقِ إلى أبي عليٍّ صالحِ بنِ محمَّدٍ البغداديِّ[1].

---

(١) انظر: «مختصر الحجة» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٩).

قال أبو الفتحِ نصرٌ: وهؤلاءِ أئمّةُ الدِّينِ، وجِلّةُ المُوحِّدين، من لدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا هذا، ومَن وافقَهم من أئمّةِ الفُقهاءِ وأصحابِ الفتاوى، ومَن صنَّفَ العلومَ ومهَّدَ بيانَ ما تحتاجُ إليه الأمّةُ، وهم الذين يُعوَّلُ عليهم في علومِ الشَّريعةِ، ويُرجَعُ إليهم عند الحوادثِ النّازلةِ، والأمورِ المُبهمةِ، فما نطقَ أحدٌ منهم في بدعةٍ، ولا تكلَّمَ بهوًى وضلالةٍ، بل أجمَعُوا كلُّهم على الرُّجوعِ إلى كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وسنّةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ مَن أخبرِ الرَّسولِ ﷺ عن صدقِهم، فكان الواجبَ علينا الأخذُ بما أَخذوا به، ولُزومُ ما صاروا إليه وعوَّلوا عليه من أصولِ الشَّريعةِ، دونَ ما أحدثَه أهلُ البدعِ والضَّلالاتِ، وانتحَلَه أهلُ الزَّيغِ والجهالاتِ، ومَن خالفَ ليُعرَف، وبايَنَ الإجماعَ ليُوصَف؛ طلبًا لعاجلِ الرّئاسة، ورغبةً في حُظوَةِ النَّفاسة، ونسألُ الله حُسنَ التَّوفيقِ بمنِّه وجودِه.

وقد مَنَّ الله تعالى على أهلِ السُّنّةِ والآثار، وأصحابِ الحديثِ والأخبار، بالإمامِ الأخطرِ والنُّورِ الأزهرِ، مَن نعَشَ اللهُ بعلومِه العِباد، ونشرَ ذِكرَه في جميعِ البِلاد، أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إدريسَ الشّافعيِّ المُطَّلبيِّ رحمَه الله، فحصَّلَ علومَ أكثرِ مَن تقدَّمَ ذِكرُه، وغيرِهم منَ الأئمّةِ، ممَّن وافقَه وعاصرَه من أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، فما نَقلَ عن أحدٍ منهم شيئًا منَ البِدَعِ، ولا اعتَقَدَه، ولا وضعَه في شيءٍ من علمِه، بل نَهى عن جميعِ ذلك وردَعَ، وقد شهِدَتْ له الأئمّةُ بالعلمِ الصّائبِ، والرَّأيِ الثّاقبِ، والنُّصرةِ النّافذةِ، والقريحةِ الباهرةِ.

سمعْتُ الإمامَ الحافظَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عليِّ بنِ ثابتٍ البغداديَّ يقولُ[1]: وقد كان العلمُ بالمدينةِ انتَهى إلى الفقهاءِ السَّبعةِ، وهم: سعيدُ بنُ المُسيِّبِ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وعُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

(١) كلام الخطيب البغدادي الآتي هو من كتابه «الاحتجاج بالشافعي» (ص ٧٠ ـ ٧٩).

هشامٍ، وخارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ، والقاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

وأخذَ عن هؤلاءِ السَّبعةِ علمَهم: محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ الزُّهريُّ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ورَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ الرَّأيُ، وأبو الزِّنادِ عبدُ الله بنُ ذكوانَ، وأخذَ الشَّافعيُّ علمَ هؤلاءِ الأربعةِ عن أصحابِهم.

أمَّا الزُّهريُّ فحُفِظَ علمُه عن مالكٍ، وسفيانَ بنِ عُيَينةَ، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ، ومُسلمِ بنِ خالدٍ الزِّنجيِّ، وعمِّه محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ شافعٍ.

وأمَّا يحيى بنُ سعيدٍ وربيعةُ وأبو الزِّنادِ؛ فحُفِظَ علمُهم عن مالكٍ وسفيانَ أيضًا.

وكان من فُقهاءِ المدينةِ ومُحدِّثيها محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ذئبٍ، فلم يُدرِكه الشَّافعيُّ، إلّا أنَّه أخذَ علمَه عن صاحبَيه: محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيكٍ، وعبدِ الله بنِ نافعٍ الصّائغِ.

وأمّا أهلُ مكّةَ: فانتَهى العلمُ فيهم إلى عطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهدٍ، وعَمرِو بنِ دينارٍ، وابنِ أبي مُلَيكةَ.

وأخذَ الشّافعيُّ علمَ عطاءٍ عن أصحابِ ابنِ جُرَيجٍ، وهم مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوّادٍ، وسعيدُ بنُ سالمٍ القدّاحُ، وهؤلاءِ كانوا بمكّةَ.

ورحلَ إلى اليمنِ، فأخذَ عن هشامِ بنِ يوسفَ قاضي صنعاءَ، ومُطرِّفِ بنِ مازنٍ، وهما من كبارِ أصحابِ ابنِ جُرَيجٍ، وكانَ ابنُ جُرَيجٍ أخذَ العلمَ عن عَطاءٍ نفسِه.

وأمّا طاوسٌ ومجاهدٌ؛ فإنَّ علمَهما انتَهى إلى ابنِ جُرَيجٍ أيضًا، وكان أخذَه عن عبدِ الله بنِ طاوسٍ، والحسنِ بنِ مسلمِ بنِ يَناقٍ، وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ.

فأخذَ الشّافعيُّ علمَ ابنِ جُرَيجٍ عن أصحابِه الذين قدَّمْنا ذِكرَهم، وأخذَ عن ابنِ عُيينةَ نفسِه ما كانَ عندَه من هذا النَّوعِ.

وعنه أيضًا أخذَ علمَ عمرِو بنِ دينارٍ وابنِ أبي مُلَيكةَ، وبعضُه أخذَه عن داودَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العطّارِ، وكان ممَّن علَتْ سِنُّه وتقدَّمَ سماعُه.

وانتَهى العلمُ في الشّاميِّينَ إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عمرٍو الأوزاعيِّ، فأخذَ الشّافعيُّ علمَه عن صاحبِه عَمرِو بنِ أبي سلمةَ التِّنِّيسيِّ.

وكان اللَّيثُ بنُ سعدٍ قد انتَهى إليه علمُ أهلِ مصرَ، فأخذَ الشّافعيُّ علمَه عن جماعةٍ من أصحابِه، والذي عوَّلَ عليه من بينِهم يحيى بنُ حسّانَ.

وأخذَ الشّافعيُّ علمَ العراقيِّين عن فريقَينِ: فما كان عن أهلِ الكوفةِ: أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، ومنصورِ بنِ المُعتمرِ، وسليمانَ الأعمشِ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ونحوِهم، فإنَّه أخذَه عن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ، وأبي أسامةَ حمّادِ بنِ أسامةَ، ووَكيعِ بنِ الجرّاحِ.

وما كان من أهلِ البصرةِ: فأخذَه عن إسماعيلَ بنِ عُلَيّةَ، وعبدِ الوهّابِ بنِ عبدِ المجيدِ الثَّقفيِّ، وغيرِهما.

فكمُلَ للشّافعيِّ مُطالعةُ علمِ جميعِ الأمصارِ، والإشرافُ على حالِ علماءِ سائرِ الأقطارِ[1].

ولم يُروَ عن واحدٍ منهم شيئًا ممّا ذهبَ إليه أهلُ البدعِ، ولا تكلَّموا فيه، بل زجَرُوا عنه ومنَعُوا منه، وحذَّرُوا من أهلِ الكلامِ، ومنَعُوا أن يكونَ أصلًا يُرجَعُ إليه، أو يعوَّلُ في النَّوازلِ عليه.

---

(١) هنا ينتهي كلام الخطيب البغدادي في «الاحتجاج».

وقد ذكرَه الشّافعيُّ ـ رحمَه الله ـ في غيرِ موضعٍ بالمنعِ والزَّجرِ، وأبانَ من عُوارِه، وأظهرَ من شَنارِه[1]، وحذَّرَ من فتنتِه وسُوءِ مَغَبَّتِه، وأمرَ بالرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأمّةِ، وعليه بنَى علمَه، وصنَّفَ كتُبَه، وسنذكرُ ذلك في موضعِه إنْ شاءَ الله تعالى[2].

***

قال الذَّهبيُّ في «العِبَرِ»: أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ القَيروانيُّ المالكيُّ شيخُ المغربِ، وإليه انتهَتْ رئاسةُ المذهبِ[3].

قال القاضي عِياضٌ: حازَ رئاسةَ الدِّينِ والدُّنيا، ورُحِلَ إليه منَ الأقطارِ، ونجَبَ أصحابُه، وكثُرَ الآخِذون عنه، وهو الذي لـخَّصَ المذهبَ، وملأَ البلادَ من تواليفِه، وكان يُسمَّى: «مالِك الصَّغير»، تُوفِّيَ في النِّصفِ من شعبانَ سنةَ تسعٍ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ[4].

وأمّا الشَّيخُ نصرٌ فقال الذَّهبيُّ في «العِبَرِ»: هو الفقيهُ نصرُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصرٍ المقدسيُّ النّابلسيُّ، أبو الفتحِ الزّاهدُ شيخُ الشّافعيّةِ بالشّامِ، وصاحبُ التَّصانيفِ، كان إمامًا علّامةً، مُتقِنًا مُحدِّثًا، حافظًا زاهدًا ورِعًا، كبيرَ القدرِ عديمَ النَّظيرِ[5].

وقال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»: هو مُصنِّفُ كتابِ «التَّهذيبِ»، و«المقصودِ»،

---

(١) في النسخ الخطية: «سناه»، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «مختصر الحجة» (١/ ١٧٣ ـ ١٨٦)، وبه ينتهي ما نقله المؤلف من كتاب الإمام نصر المقدسي.

(٣) انظر: «العبر» (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦/ ٢١٦)، و«العبر» للذهبي (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: «العبر» (٢/ ٣٦٣).

و«الكافي»، و«شرحِ الإشارةِ» لسُلَيمٍ، وغيرِ ذلك، تفقَّه على سُلَيمِ الرّازيِّ، وأقامَ ينشرُ العلمَ، وكانَتْ أوقاتُه كلُّها مُستغرقةً في الخيرِ من علمٍ وعملٍ، قال بعضُ مَن صحِبَه: لو كانَ الشَّيخُ نصرٌ في السَّلفِ لـم تقصُرْ درجتُه عن واحدٍ منهم، لكنَّهم فاقُوه بالسَّبقِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: صحِبْتُ إمامَ الحرمَينِ بخُراسانَ، ثمَّ قدِمْتُ العراقَ فصحِبْتُ أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ، فكانت طريقتُه عندي أفضلَ من طريقةِ إمامِ الحرمَين، ثمَّ قدِمْتُ الشّامَ فصحِبْتُ الفقيهَ نصرًا؛ فكانت طريقتُه أحسنَ من طريقتِهما جميعًا.

ماتَ الشَّيخُ نصرٌ يومَ الثُّلاثاءِ تاسعَ المُحرَّمِ سنةَ تسعينَ وأربعِ مئةٍ، وقد جاوَزَ الثَّمانين، وخرَجُوا بجنازتِه وقتَ الظُّهرِ، فلم يُمكِنْهُم دفنُه إلى قريبِ الغروبِ؛ لكثرةِ النّاسِ.

قال النَّوويُّ: سمِعْنا الشُّيوخَ يقولون: الدُّعاءُ عندَ قبرِه يومَ السَّبتِ مُستَجابٌ(١).

* * *

(١) انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ١٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١ـ٣٥٣).

٣ ـ ذِكرُ عبارةِ الإمامِ فخرِ الدِّينِ الرّازيِّ الدّالّةِ على أنَّ الكلامَ والمنطقَ من وادٍ واحدٍ وعلى ذمِّهما

قال ابنُ تيميةَ في كتابِه «**الرَّدّ على المنطقِ**»: ما عندَ أئمّةِ النُّظّارِ أهلِ الكلامِ والفلسفةِ منَ الدَّلائلِ العقليّةِ على المطالبِ الإلهيّةِ، جاءَ القرآنُ بما فيها منَ الحقِّ، وما هو أبلَغُ وأكمَلُ منها على أحسنِ وجهٍ، مع تنزُّهِه عنِ الأغاليطِ الكثيرةِ الموجودةِ عندَ هؤلاءِ؛ فإنَّ خطأَهُم فيها كثيرٌ جدًّا، ولعلَّ ضلالَهم أكثرُ من هُداهُم، وجَهلَهم أكثرُ من عِلمِهم، ولهذا قال أبو عبدِ الله الرّازيُّ في آخرِ عمرِه في كتابِه «**أقسام اللَّذّاتِ**»[1]:

لقد تأمَّلتُ الطُّرقَ الكلاميّةَ، والمناهجَ الفلسفيّةَ؛ فما رأيتُها تَشفِي عليلًا، ولا تَروي غَليلًا، ورأيتُ أقربَ الطُّرقِ طريقةَ القرآنِ، اقرأْ في الإثباتِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النَّفيِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠]، ومَن جرَّبَ مثلَ تجرِبَتي عرَفَ مثلَ معرِفَتي. انتهى[2].

ومـمَّن نقَلَ هذا الكلامَ بنصِّه عن الإمامِ فخرِ الدِّينِ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في ترجمتِه من «تاريخِه»[3].

* * *

---

(١) انظر: «ذم لذات الدنيا» لفخر الدين الرازي (ص ٢٦٣).

(٢) انظر: «الرد على المنطقيين» (ص ٣٢١).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ١٣ ـ ١٤).

٤ ـ ذِكرُ عبارةِ الحافظِ أبي الفرَجِ ابنِ الجوزيِّ

وقال في كتابِ «تلبيسِ إبليسَ»: وأمّا الطَّريقُ الثّاني فإنَّ إبليسَ لَمّا تمَكَّنَ منَ الأغبياءِ فورَّطهم في التَّقليدِ وساقَهم سوقَ البهائمِ، ثمَّ رأى خلقًا فيهم نوعُ ذكاءٍ وفطنةٍ، فاستَغْواهُم على قَدْرِ تمكُّنِه منهم، فمنهم مَن قبَّحَ عندَه الجمودَ على التَّقليدِ وأمرَه بالنَّظرِ.

ثمَّ استَغْوَى كلًّا من هؤلاءِ بفَنٍّ:

فمنهم مَن أَراه أنَّ الوقوفَ مع ظواهرِ الشَّرائعِ عجزٌ، فساقَهم إلى مذهبِ الفلاسفةِ، ولم يزَلْ بهؤلاءِ حتَّى خرَجُوا عن الإسلامِ، وقد سبقَ ذكرُهم في الرَّدِّ على الفلاسفةِ.

ومنهم مَن حسَّنَ له ألّا يعتقدَ إلّا ما أدركَتْه حواسُّه، فيُقالُ لهؤلاءِ: أبِالحواسِّ علمْتُم صحّةَ قولِكم؟ فإنْ قالوا: نعم، كابَرُوا؛ لأنَّ حواسَّنا لم تُدرِكْ ما قالوا، إذ ما يُدرَكُ بالحواسِّ لا يقعُ فيه خلافٌ، فإنْ قالوا: بغيرِ الحواسِّ؛ نقَضُوا قولَهم.

ومنهم مَن نفَّرَه إبليسُ عنِ التَّقليدِ، وحسَّنَ له الخوضَ في علومِ الكلامِ، والنَّظرَ في أوضاعِ الفلاسفةِ؛ ليخرُجَ بزَعمِه من غمارِ العوامِّ.

وقد تنوَّعَتْ أحوالُ المُتكلِّمين وأَفضى الكلامُ بأكثرِهم إلى الشُّكوكِ، وببعضِهم إلى الإلحادِ.

ولم تسكُتِ القُدَماءُ من فُقهاءِ هذه الأمّةِ عن الكلامِ عجزًا، ولكنَّهم رأَوا أنّه لا يشفي عَليلًا، ثمَّ يرُدُّ الصَّحيحَ عَليلًا، فأمسَكُوا عنه ونهَوا عنِ الخوضِ فيه، حتَّى قال الشّافعيُّ رضيَ الله عنه: لَأَن يُبتَلى العبدُ بكلِّ ما نهى اللهُ عنه ما عدا الشِّركَ خيرٌ له

من أن ينظُرَ في الكلامِ(١). قال: وإذا سمعْتَ الرَّجلَ يقولُ: الاسمُ هو المُسمَّى أو غيرُ المُسمَّى؛ فاشهَدْ أنَّه من أهلِ الكلامِ، ولا دينَ له(٢). قال: وحُكمي في أهلِ الكلامِ أن يُضرَبوا بالجريدِ، ويُطافَ بهم في العشائرِ والقبائلِ، ويُقالَ: هذا جزاءُ مَن تركَ الكتابَ والسُّنّةَ وأخذَ في الكلامِ(٣).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا يُفلِحُ صاحبُ الكلامِ أبدًا، علماءُ الكلامِ زنادِقةٌ(٤).

ثمَّ قال: وكيفَ لا يُذَمُّ الكلامُ وقد أفضَى بأهلِ البدعِ إلى أنْ قال كلٌّ منهم مقالةً فاسدةً(٥). وساقَ مقالاتٍ شنيعةً عن جُملةٍ مِن الطَّوائفِ.

ثمَّ قال: فأعوذُ باللهِ من نظرٍ وعلومٍ أوجَبَت هذه المذاهبَ القبيحةَ.

وقد زعمَ أربابُ الكلامِ أنَّه لا يتمُّ الإيمانُ إلّا بمعرفةِ ما رتَّبوه، وهؤلاءِ على الخطأ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ بالإيمانِ، ولم يأمُرْ ببحثِ المُتكلِّمين، ودَرَجَتِ الصَّحابةُ الذين شهِدَ لهم الشّارعُ بأنَّهم خيرُ النّاسِ على ذلك.

وقد ورَدَ ذمُّ الكلامِ على ما قد أشَرْنا إليه، وقد نُقِلَ إلينا إقلاعُ مُتيقِّظي المُتكلِّمين عمّا كانوا عليه منه؛ لِما رأَوا من قُبحِ غوائلِه، فرُوِّينا عن أحمدَ بنِ سِنانٍ، قال: كان الوليدُ بنُ أبانَ الكرابيسيُّ خالي، فلمّا حضرَتْه الوفاةُ قال لبَنيه: تعلَمون أحدًا أعلمَ بالكلامِ منِّي؟ قالوا: لا، قال: فتتَّهِمُوني؟ قالوا: لا، قال: فإنِّي أُوصيكم، أتقبلُون؟ قالوا: نعم، قال: عليكُم بما عليه أصحابُ الحديثِ؛ فإنِّي رأيتُ الحقَّ معهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم.

(٥) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٧٥).

ثمَّ ساقَ كلامَ أبي المعالي الجُوَيني السّابقَ(١).

ثمَّ قال: وقال أبو الوفاءِ ابنُ عَقيلٍ لبعضِ أصحابِه: أنا أقطعُ أنَّ الصَّحابةَ ماتوا وما عرَفوا الجَوهرَ منَ العَرَضِ، فإنْ رضيتَ أن تكونَ مثلَهم فكُنْ، وإنْ رأيتَ أنَّ طريقةَ المُتكلِّمينَ أولى من طريقةِ أبي بكرٍ وعمرَ فبئسَ ما رأيتَ.

قال ابنُ عَقيلٍ: وقد أفضى الكلامُ بأهلِه إلى الشُّكوكِ، وبكثيرٍ منهم إلى الإلحادِ، تُشَمُّ روائحُ الإلحادِ من فلَتاتِ المُتكلِّمين، وأصلُ ذلك أنَّهم ما قَنِعُوا بما قَنعَتْ به الشَّرائعُ، وطلَبُوا الحقائقَ، وليس من قوّةِ العقلِ إدراكُ ما عندَ الله منَ الحكمةِ التي انفردَ بها، ولا أخرَجَ الباري لخلقِه من عِلْمِه ما عَلِمَه هو من حقائقِ الأمورِ.

قال: ولقد بالَغْتُ في الأصولِ طُولَ عُمري، ثمَّ عُدتُ القَهْقَرى إلى مذهبِ الكتُبِ. هذا كلُّه كلامُ ابنِ عقيلٍ.

قال ابنُ الجوزيِّ: وإنَّما قالوا: إنَّ مذهبَ العجائزِ أسلَمُ؛ لأنَّهم لـمّا انتهَوا إلى غايةِ التَّدقيقِ في النَّظرِ؛ لـم يشهَدُوا ما يَشفي العقلَ منَ التَّعليلاتِ والتَّأويلاتِ، فوقَفُوا مع مَراسمِ الشَّرعِ، وأذعنَ العقلُ بأنَّ فوقَه حكمةٌ إلهيّةٌ فسلَّمَ(٢).

ثمَّ أخرجَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّه قال لرجلٍ وقد سألَه عن الأهواءِ، فقال: عليكَ بدينِ الصَّبيِّ الذي في الكُتّابِ والأعرابيِّ والْهُ عمّا سِواهُما(٣).

وأخرجَ عن الأوزاعيِّ، قال: قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: إذا رأيتَ قومًا يتَناجَون في دينِهم بشيءٍ دونَ العامّةِ، فاعلَمْ أنَّهم على تأسيسِ الضَّلالةِ(٤).

---

(١) تقدم كلام الكرابيسي والجويني.

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) ورواه: الدارمي في «سننه» (٣١٢)، وتقدم.

(٤) ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٣)، وتقدم.

وأخرجَ عن سُفيانَ الثَّوريِّ قال: بلَغَني عن عمرَ أنَّه كتبَ إلى بعضِ عُمّالِه: أُوصيكَ بتقوى الله، واتِّباعِ سُنّةِ رسولِه، وتركِ ما أحدَثَ المُحدِثون بعدَه ممّا قد كُفُوا مَؤونتَه، واعلَمْ أنَّه مَن سنَّ السُّنَنَ قد علِمَ ما في خلافِها منَ الخطأِ والزَّلَلِ والتَّعمُّقِ؛ فإنَّ السّابقينَ الماضينَ عن علمٍ توقَّفوا، وببصرٍ ناقدٍ كُفُوا، ولَهُم كانوا على كَشفِ الأمورِ أَقوى، وما أحدَثَ إلّا مَن اتبعَ غيرَ سبيلِهم، ورغِبَ بنفسِه عنهم، لقد قصَّرَ قومٌ دونَهم فجَفَوا، وطمَحَ عنهم آخَرون فغَلَوا[١].

وأخرجَ عن عبدِ الصَّمدِ بنِ حسّانَ، قال: سمعْتُ سُفيانَ الثَّوريَّ يقولُ: عليكم بما عليه الحَمّالونَ، والنِّساءُ في البيوتِ، والصِّبيانُ في الكُتّابِ، منَ الإقرارِ والعملِ[٢].

ثمَّ قال: فإنْ قال قائلٌ: هذا مَقامُ عُجْزٍ[٣] لا مَقامُ الرِّجالِ، فقد أسلَفْنا جوابَ هذا، وقلنا: إنَّ الوقوفَ على العَملِ ضَرُورةٌ[٤]؛ لأنَّ بلوغَ ما يَشفي العقلَ منَ التَّعليلِ لم يُدرِكْه مَن غاصَ منَ المُتكلِّمينَ في البحارِ، فلذلك أُمِرُوا بالوقوفِ على السّاحلِ كما ذكَرْنا عنهم[٥].

وقد جاءتِ الأنبياءُ بالبيانِ الكافي، وقابَلُوا الأمراضَ بالدَّواءِ الشّافي، وتوافَقُوا

---

(١) ورواه أبو داود (٤٦١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨)، وتقدم.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠).

(٣) في مطبوع «تلبيس إبليس»: «حجر» بدل «عجز».

(٤) في (ب): «على الحمل صون!»، وفي (ق): «على أكمل صورة»، والمثبت من مطبوع «تلبيس إبليس».

(٥) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٨١).

على منهاجٍ لـم يختلِفْ، وأقبلَ الشَّيطانُ إبليسُ فخلَطَ بالبيانِ شُبَهًا، وبالدَّواءِ سُمًّا، وبالسَّبيلِ الواضحِ جَرَدًا[١] مُضِلّةً، وما زالَ يلعبُ بالعقولِ، إلى أن فرَّقَ النّاسَ في مذاهبَ سخيفةٍ، وبدعٍ قبيحةٍ، انتَهى كلامُ ابنِ الجوزيِّ[٢].

وأمّا كلامُ الذَّهبيِّ فقد تقدَّمَ، حيثُ قال: وأصولُ دينِ الخلَفِ فهو ما صنَّفوا فيه، وبنَوه على العقلِ والمنطقِ، وستأتي عبارةُ ابنِ تيميةَ فيما لـخَّصناه من كتابِه.

* * *

(١) في (ب) و(ق): «جوادًا»، والمثبت من مطبوع «التلبيس»، والجَرَدُ: فضاء لا نبات فيه. انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٥٥) [جرد].

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٤).

فصلٌ

[النَّهْيُ عن شَغلِ الزَّمان بقراءة كُتبِ المَنطِق]

صرَّحَ الحَليميُّ في «المنهاجِ»، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» - وكلاهما من أئمّةِ أصحابِنا - بالمنعِ مِن شَغلِ الزَّمانِ بقراءةِ كتبِ الأعاجمِ والرُّكونِ إليها، والتَّكثُّرِ بحفظِها، والتَّحدُّثِ بما فيها، والمُذاكرةِ بها عند الاجتماعِ، وبسَطَ الحليميُّ الكلامَ في ذلك(١).

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في أخبارٍ كثيرةٍ من النَّهيِ عن التَّشبُّه بالأعاجِمِ.

واحتَجَّ البيهقيُّ بقولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، قال: نزلَتْ في النَّضرِ بنِ الحارثِ، كان يشتَري كتُبًا فيها أخبارُ الأعاجمِ ويُحدِّثُ بها(٢).

وأخرجَ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: إنَّ قومًا يَحسِبونَ أبا جادٍ، وينظرونَ في النُّجومِ، ولا أرى لمَن فعلَ ذلك من خَلاقٍ(٣).

وأخرجَ من طريقٍ آخرَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ علمًا منَ النُّجومِ تعلَّمَ شُعبةً منَ السِّحرِ»(٤).

وأخرجَ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: مِن أشراطِ السّاعةِ أن تُقرَأَ المَثْناةُ على رُؤوسِ الملأِ لا تُغيَّرُ، قيل: ما المَثناةُ؟ قال: ما استُكتِبَ من غيرِ كتابِ الله(٥).

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣/ ١٤).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ١٦٦).

(٣) ورواه معمر بن راشد في «جامعه» (٤/ ٣٠٦).

(٤) ورواه أحمد في «مسنده» (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٥) ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧١)، وفي «غريب الحديث» (٤/ ٢٨١).

وأخرجَ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ قصّةَ عمرَ بنِ الخطّابِ في مجيئِه بكتابٍ منَ التَّوراةِ[١]، وقد تقدَّمَت، وقصّةَ حفصةَ في مجيئِها بكتابٍ مِن قَصصِ يوسفَ[٢]، وتقدَّمَتْ أيضًا.

وأخرجَ عن أبي قِلابةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ مرَّ برجلٍ يقرأُ كتابًا، فاستمَعَه ساعةً فاستحسَنَه، فقال للرَّجلِ: أتكتُبُ لي من هذ الكتابِ؟ قال: نعم، فاشترَى أديمًا، فهيَّأه، ثمَّ جاءَ به إليه، فنسخَ له في ظهرِه وبطنِه، ثمَّ أتى به النَّبيَّ ﷺ، فجعلَ يقرأُه عليه، وجعلَ وجهُ رسولِ الله ﷺ يتلوَّنُ، فضرَبَ رجلٌ منَ الأنصارِ بيدِه الكتابَ وقال: ثكِلتكَ أمُّك يا ابنَ الخطّابِ، ألَا ترى وجهَ رسولِ الله ﷺ منذُ اليومِ وأنتَ تقرأُ عليه هذا الكتابَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ عند ذلك: «إنَّما بُعِثْتُ فاتحًا وخاتمًا، وأُعطيتُ جوامعَ الكلمِ وفواتحَه، واختُصِرَ لي الحديثُ اختصارًا، فلا يُهلِكَنَّكم المُتهوِّكون»[٣].

وأخرجَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن تعليمِ التَّوراةِ، فقال: «لا تتعلَّمْها وآمِنْ بها، وتعلَّمُوا ما أُنزِلَ إليكم وآمِنُوا به»[٤].

وأخرجَ حديثَ البخاريِّ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّه قال: يا معشرَ المُسلمينَ، كيفَ تسألُونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ، وكتابُكُم الذي أنزلَ اللهُ على رسولِه أحدَثُ الأخبارِ بالله، تعرِفُونَه مَحضًا لم يُشَبْ، وقد حدَّثَكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ قد بدَّلُوا كتُبَ الله وغيَّروا، وكتَبُوا بأيديهم الكتُبَ، وقالوا: هذا من عندِ الله ليشتَروا به ثمنًا قليلًا، أفلا

---

(١) ورواها أحمد في «مسنده» (١٥٨٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٤)، عن عبد الله بن ثابت، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٥)، عن الزهري عن حفصة رضي الله عنها.

(٣) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٣)، عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلاً.

(٤) فيه يوسف بن خالد، قال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث: يوسف بن خالد غيره أوثق منه.

ينهاكُم ما جاءَكم منَ العلمِ عن مسألَتِهم؟ فلا والله ما رَأينا رجُلًا منهم قطُّ يسألُكم عن الذي أُنزِلَ عليكم[(١)].

وأخرجَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال لمملوكٍ له: أفيكَ خيرٌ حتَّى أُعتِقَك؟ قال: ألا أُخبِرُك بمَثَلٍ مـمّا قالَه كسرَى؟ فقال له: ألَا أُراني أُريدُ أن أُعتِقَكَ وتُخبِرُني عن كِسرَى، واللهِ لا أُعتِقُكَ[(٢)].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٨٤٣).

ذِكرُ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من أئمّةِ أصحابِنا الشّافعيِّين

منهم **إمامُ الحرمَينِ** أبو المعالي عبدُ الملكِ بنُ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ الـجُوَينيِّ، وهو أحدُ الموصوفينَ بالاجتهادِ المُطلَقِ. قال بعضُهم في ترجمتِه: بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، وسارَتْ مُصنَّفاتُه في البلادِ. قال ابنُ تيميةَ في كتابِه: كان أبو المعالي الـجُوَينيُّ لا يرضى طريقةَ المنطقِ ويَعيبُها، ولا يسلُكُها في شيءٍ من تصانيفِه.

ومنهم **أبو نَصرٍ عبدُ السيِّدِ ابنُ الصَّبّاغِ**، الإمامُ الجليلُ صاحبُ «الشّاملِ» وغيرِه، وهو أحدُ الموصوفينَ بالاجتهادِ المُطلَقِ. قال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»: انتَهَتْ إليه رئاسةُ أصحابِ الشّافعيِّ. قال: وقال الإمامُ أبو الوفاءِ ابنُ عقيلٍ الحنبليُّ: لـم أُدرِكْ فيمَن رأيتُ وحاضَرْتُ منَ العلماءِ على اختلافِ مذاهبِهم مَن كمُلَتْ له شرائطُ الاجتهادِ المُطلقِ إلّا ثلاثةً: أبو يَعْلَى ابنُ الفرّاءِ، وأبو الفضلِ الهمَذانيُّ الفرَضيُّ، وأبو نصرٍ ابنُ الصَّبّاغِ. انتهى[1].

نقلتُ من خطِّ الإمامِ علَمِ الدِّينِ العراقيِّ في «مجموعٍ» له، قال: قال الفقيهُ أبو نصرٍ عبدُ السَّيِّدِ ابنُ الصَّبّاغِ في كتابِه «الطَّريق السّالـم إلى الله» ما نصُّه: إذا فكَّرْتَ فيما جاءَتْ به الأنبياءُ كان طريقًا إلى رُشدِكَ؛ فإنَّهم أجمَعُوا على الدُّعاءِ إلى عبادةِ الخالقِ. وما تضمَّنته كتُبُ الأوائلِ المُتَعاطينَ للفلسفةِ ونحوِها؛ لا يتَّفِقُ اثنانِ منهم على أمرٍ واحدٍ، ولـم يأتُوا بخَبَرٍ، إنَّما استدَلُّوا بالشّاهدِ على الغائبِ، والأنبياءُ أخبَرُوا بالغُيوبِ، وإنَّما خالفَهم الجبابرةُ والمُنكِرون. هذا نصُّه بحروفِه[2].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٢٣)، وانظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (مقدمة/ ١٦).

(٢) انظر: «الطريق السالم إلى الله» لابن الصباغ (ص ٤٠ ـ ٤١)

ومنهم: **الشَّيخُ نصرٌ المقدسيُّ**، وقد تقدَّمَ ذِكرُ كلامِه.

ومنهم: **حجّةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغزاليُّ** في آخرِ أمرِه، بعدَ أن أثنَى عليه في أوَّلِ أمرِه وصنَّفَ فيه، قالَ ابنُ تيميةَ في كتابِه: أدخَلَ الغزاليُّ مُقدِّمةً منَ المنطقِ اليونانيِّ في أوَّلِ كتابِه «المُستَصفَى»، وزعمَ أنَّه لا يُوثَقُ بعلمِ مَن لا يعرِفُها[١]، وصنَّفَ فيه «المعيارَ»، و«مِحكَّ النَّظرِ»، وصنَّفَ كتابًا سمّاه «القِسطاسَ المُستقيمَ»، وكتابًا في «مقاصدِ الفلاسفةِ»، ثمَّ صنَّفَ كتابًا في «تهافُتِهم»، ردَّ فيه على أرِسْطُوطاليسَ، وبيَّنَ كُفرَهم بسببِ مسألةِ قِدَمِ العالَـمِ[٢]، وإنكارِ العلمِ بالجزئيّاتِ[٣]، وبيَّنَ آخِرَ كتُبِه أنَّ طريقَتَهم فاسدةٌ لا تُوصِلُ إلى يقينٍ، وذمَّها أكثرَ مـمّا ذمَّ طريقةَ المُتكلِّمين[٤]. هذه عبارةُ ابنِ تيميةَ[٥].

ومـمَّن صرَّحَ بأنَّ الغزاليَّ رجعَ عن ثنائِه على المنطقِ: تلميذُه الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّ، والحافظُ سراجُ الدِّينِ القزوينيُّ الحنفيُّ، وسأسوقُ عبارتَهما.

ومنهم: **الأستاذُ أبو نصرٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ الأستاذِ أبي القاسمِ القُشَيريِّ**، قال ابنُ تيميّةَ: أنشدَ في الرَّدِّ على «الشِّفا» لابنِ سينا:

بَرِئْنـا إلـى اللهِ مـن مَعـشَرٍ   بهم مـرَضٌ مـن كتـابِ الشِّـفا
وكـم قلـتُ: يـا قـومِ أنتُـمْ على   شَـفا جُرُفٍ مـن كتـابِ الشِّـفا

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «تهافت الفلاسفة» للغزالي (ص ٨٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠٦).

(٤) هو كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام»، وكله مبناه على ذم طريق المتكلمين، وبيان أن طريق السلف الصالح هو الحق، ولا سيما بابه الثاني (ص ١٠٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

فلمّـــا اســـتَهانُوا بتَنْبيـهِـنـــا رجَعْنا إلـــى الله حتَّـــى كفَـــى
فماتُــوا علــى ديــنِ رِسْــطالِسٍ وعِشْـنا علـى ملّـةِ المُصطَفَى (١)

قال ابنُ السُّبكيِّ في ترجمةِ أبي نصرٍ هذا: المُجمَعُ على جلالتِه وإمامتِه، إمامُ الأئمّةِ وحبرُ الأمّةِ، استوفَى الحظَّ الأوفَى من علمِ الأصولِ والتَّفسيرِ، ولازَمَ إمامَ الحرمَين حتَّى حصَّلَ طريقتَه في المذهبِ والخلافِ، وحصَّلَ أنواعًا منَ العلومِ الدَّقيقةِ والحسابِ، وحضَرَ مجلسَ وعظِه الخواصُّ، ولزمَ الأئمّةُ ـ مثلُ الشَّيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، الذي هو فقيهُ العراقِ في وقتِه ـ عتبةَ منبرِه، وأطبَقُوا على أنَّهم لم يرَوا مثلَه في تبحُّرِه، وقامَ بنصرِ السُّنّةِ وأهلِها، ونُصرةِ مذهبِ الأشعريِّ نصرًا مُؤزَّرًا(٢).

ومنهم: **الإمامُ أبو مَنصورٍ العَطّاريُّ** المُلقَّبُ حَفَدَةَ، قال ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقاتِ»: سُئِلَ عن الاشتغالِ بالمنطقِ، هل يجوزُ أم هو دِهليزُ الكُفرِ؟ فقال: المنطقُ لا يتعلَّقُ به كفرٌ ولا إيمانٌ، والأَوْلى ألّا يُشتَغَلَ به؛ لأنَّه لا يأمنُ الخائضُ فيه أن يجرَّه إلى ما لا ينبَغي(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٦١).

(٣) ذكره التاج السبكي بحروفه في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (ص ٢٨١)، ولم أقف عليه في «طبقاته الكبرى»، والله أعلم.
وأبو منصور هو محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العَطّاري الطُّوسي الشافعي (٤٨٦ ـ ٥٧٣هـ)، تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي بكر محمد بن منصور ابن السمعاني، والحسين بن مسعود الفراء البغوي، سمع منه الكثير، وحدث عنه بـ«بشرح السنة»، و«معالم التنزيل»، واشتغل بالوعظ، في مرو والعراق وأذربيجان، وأقبل عليه الناس. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٩٢).

ومنهم **الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ**، قال في كتابِه «معجمِ السَّفرِ»: المنطقُ فنٌّ مذمومٌ، وقَلَّ مَن شرعَ فيه فيسلمَ من ألسنةِ النّاسِ، ومَن يُرِد اللهُ به خيرًا وفَّقَه للعلومِ المرضيّةِ الدِّينيّةِ(١).

ومنهم **أبو المحاسنِ يوسفُ بنُ بُنْدارِ الدِّمشقيُّ**(٢)، والشَّيخُ **عمادُ الدِّينِ ابنُ يونسَ**(٣)، وسيأتي النَّقلُ عنهما.

ومنهم الحافظُ الكَبيرُ **أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ**، قال في كتابه «تَبيينِ كَذبِ المُفتري فيما نُسِبَ إلى الإمامِ أبي الحسَنِ الأَشعرِيِّ»:

وأمّا قولُه ـ يعني: المفتريَ على الأَشعرِيِّ ـ: إنَّ أصحابَ الكلامِ لا تجدُهم إلَّا في الصَّدرِ مع الفلاسفةِ والهَندسةِ والمَنطقِ والزَّندقةِ؛ فمِن الكَذبِ والبُهتانِ والتَّمويهِ والمَخرَقةِ، كيف يكونُ الأمرُ كما قالَ وهم الذينَ يَردُّونَ عليهم، ويُحَذِّرونَ النّاسَ مِن المَيلِ إليهم، ويَهتِكُونَ بالأدِلّةِ جميعَ أستارِهم، ويُظهِرُونَ ما يَكتُمونَ مِن أَسرارِهم، ويُبدُونَ للخَلقِ عُوَارَهم، ويُبَيِّنونَ بُعدَهم مِن الحَقِّ ونِفارَهم(٤).

---

(١) انظر: «معجم السفر» لأبي طاهر السلفي (ص ٣٦٢).

(٢) شيخ الشافعية، أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي (ت ٥٦٣هـ)، نزيل بغداد. برع في الفقه والأصول والخلاف والجدل، ودرس بالنظامية، قال ابن عساكر: انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي، وكان حسن المناظرة صلب الاعتقاد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥١٣).

(٣) أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد، الملقب عماد الدين، الفقيه الشافعي (٥٣٥ ـ ٦٠٨هـ)، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وصنف كتبًا في المذهب، منها: كتاب «المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط»، و«شرح الوجيز» للغزالي، وصنف جدلًا وعقيدة وتعليقة في الخلاف، وكان شديد الورع والتقشف. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص ٤٠١).

هذه عبارتُه، وهي صريحةٌ في النَّقلِ عن الأشعريِّ وأتباعِه أنَّهم يَعِيبونَ على أَهلِ المَنطقِ، ويَرُدُّونَ عليهم.

ومنهم: الإمامُ **تقيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلاحِ**، أحدُ الموصوفين بالاجتهادِ، ففي «فتاويه» ما نصُّه:

مسألةٌ: فيمَن يشتغِلُ بالمنطقِ والفلسفةِ تعليمًا وتعلُّمًا، وهل المنطقُ جملةً وتفصيلًا مـمّا أباحَ الشّارعُ تعليمَه وتعلُّمَه؟

أو الصَّحابةُ والتّابعونَ والأئمّةُ المجتَهدونَ والسَّلَفُ الصّالحون ذكَرُوا ذلك، أو أباحُوا الاشتغالَ به، أو سوَّغُوا الاشتغالَ به أم لا؟

وهل يجوزُ أن تُستعمَلَ في إثباتِ الأحكامِ الشَّرعيّةِ الاصطِلاحاتُ المنطقيّةُ أم لا؟

وهل الأحكامُ الشَّرعيّةُ مفتقرةٌ إلى ذلك في إثباتِها أم لا؟

وما الواجبُ على مَن تلبَّسَ بتعليمِه وتعلُّمِه مُتظاهرًا به؟

وما الذي يجبُ على سلطانِ الوقتِ في أمرِه؟

وإذا وُجِدَ في بعضِ البلادِ شخصٌ من أهلِ الفلسفةِ، معروفًا بتعليمِها وإقرائِها والتَّصنيفِ فيها، وهو مُدرِّسٌ في مدرسةٍ من مدارسِ العلمِ، فهل يجبُ على سلطانِ تلك البلدةِ عَزْلُه وكفايةُ النّاسِ شرَّه؟

أجابَ رضي الله عنه:

الفلسفةُ رأسُ[1] السَّفَهِ والانحِلالِ، ومادّةُ الحيرةِ والضَّلالِ، ومَثارُ الزَّيغِ

(١) في (ب): «أسُّ».

والزَّندقةِ، ومَن تفلْسَفَ عمِيَتْ بصيرتُه عن محاسنِ الشَّريعةِ، المُؤيَّدةِ بالحجج الظّاهرةِ، والبراهينِ الباهرةِ، ومَن تلبَّسَ بها تعليمًا وتعلُّمًا قارنَه الخِذلانُ والحِرمانُ، واستحوَذَ عليه الشَّيطانُ، وأيُّ فنٍّ أخزَى من فنٍّ يُعمي صاحبَه؟!

أظلَمَ قلبُه عن نبوّةِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ كلَّما ذكرَه ذاكِرٌ، وكلَّما غفلَ عن ذكرِه غافلٌ، مع انتشارِ آياتِه المُستبينةِ، ومُعجِزاتِه المُستَنيرةِ، حتَّى لقد انتدَبَ بعضُ العلماءِ لاستقصائِها، فجمَعَ منها ألفَ مُعجزةٍ، وعدَدْناه مُقصِّرًا، إذ هي فوقَ ذلك بأضعافٍ لا تُحصَى؛ فإنَّها ليسَتْ محصورةً على ما وُجِدَ منها في عصرِه ﷺ، بل لم تزَلْ تتجدَّدُ بعدَه ﷺ على تعاقُبِ العصورِ.

وذلك أنَّ كراماتِ الأولياءِ من أمَّتِه وإجاباتِ المُتوسِّلينَ به في حوائجِهم ومَعوناتِهم عقيبَ توسُّلِهم به في شدائِدهم؛ براهينُ له وقواطعُ، ومُعجزاتٌ له سواطِعُ، ولا يعُدُّها عادٌّ، ولا يحصرُها حادٌّ، أعاذَنا اللهُ منَ الزَّيغِ عن ملَّتِه، وجعلَنا منَ المُهتَدين الهادين بهُداه وسُنَّتِه.

وأمّا المنطقُ فهو مدخلُ الفلسفةِ، ومدخلُ الشَّرِّ شرٌّ، وليس الاشتغالُ بتعلُّمِه وتعليمِه ممّا أباحَه الشّارعُ، ولا استباحَه أحدٌ منَ الصَّحابةِ والتّابعين، والأئمّةِ المُجتَهدين، والسَّلَفِ الصّالحين، وسائرِ مَن يُقتَدى بهم من أعلامِ الأُمّةِ وساداتِها، وأركانِ المِلّةِ وقاداتِها، قد برَّأ اللهُ الجميعَ من مَعَرَّةِ ذلك وأدناسِه، وطهَّرَهم من أوضارِه.

وأمّا استعمالُ الاصطِلاحاتِ المنطقيّةِ في مباحثِ الأحكامِ الشَّرعيّةِ؛ فمنَ المُنكَراتِ المُستَبشَعةِ[1]، وليس بالأحكامِ الشَّرعيّةِ - والحمدُ لله - افتِقارٌ إلى المنطقِ أصلًا.

---

(١) في (ب): «المستشنعة».

وما يزعُمُه المنطقيُّ للمنطقِ في أمرِ الحدِّ[١] والبُرهانِ؛ فَقَعاقِعُ قد أغنَى الله عنها ـ بالطَّريقِ الأَقومِ، والسَّبيلِ الأسلَمِ ـ كلَّ صحيحِ الذِّهنِ، لا سيَّما مَن خدمَ نظريّاتِ العلومِ الشَّرعيّةِ.

ولقد سمَتِ الشَّريعةُ وعلومُها، وخاضَ في بحارِ الحقائقِ والدَّقائقِ علماؤُها، حيثُ لا منطقَ ولا فلسفةَ ولا فلاسفةَ.

ومَـن زعمَ أنَّه يشـتغلُ بالمنطقِ والفلسـفةِ لفائـدةٍ يزعُمُها؛ فقد خدَعَه الشَّـيطانُ ومكـرَ به.

فالواجبُ على السُّلطانِ ـ أعزَّه الله، وأعزَّ به الإسلامَ وأهلَه ـ أن يدفعَ عن المسلمينَ شرَّ هؤلاءِ، ويُخرِجَهم منَ المدارسِ ويُبعِدَهم، ويَعرِضَ مَن ظهرَ منه اعتقادُ عقائدِ الفلاسفةِ على السَّيفِ أو الإسلامِ؛ لتخمَدَ نارُهم، وتُمحَى آثارُهم، يسَّرَ اللهُ ذلك وعجَّلَه.

ومن أوجَبِ الواجبِ عَزلُ مَن كانَ مُدرِّسَ مدرسةٍ، من أهلِ الفلسفةِ والتَّصنيفِ فيها، والإقراءِ لـها ـ وانتصابُ مثلِه مُدرِّسًا منَ العظائمِ ـ وسَجنُه، وإلزامُه منزِلَهُ.

وإنْ زعمَ زاعمٌ أنَّه غيرُ مُعتقِدٍ لعقائدِهم فإنَّ حالَـهم يُكذِّبُه، والطَّريقُ في قلعِ الشَّرِّ قلعُ أصولِه، والله تعالى وليُّ التَّوفيقِ. هذا كلامُ ابنِ الصَّلاحِ بحروفِه[٢].

---

(١) الحد: قولٌ دال على ماهية الشي. والمراد هو الحد عند المنطقيين دون غيرهم، فيقولون: قول الجوهر كذا وقول العرض كذا، ويقسمونه إلى: الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. والله أعلم. انظر: «التعريفات» (ص ٨٣)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٧٧).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢).

وفيها أيضًا:

مسألةٌ: كتابٌ من كتُبِ أصولِ الفقهِ، ليس فيه شيءٌ من علمِ الكلامِ ولا المنطقِ ولا ما يتعلَّقُ بغيرِ أصولِ الفقهِ، فهل يحرمُ الاشتغالُ به أو يُكرَهُ؟ وهل يسوغُ إنكارُ الاشتغالِ به وحالته ما ذُكِرَ سوَى ذلك؟

أجابَ رضيَ الله عنه:

لا يحرُمُ ولا يُكرَه؛ إذا لـم يكُنْ فيه مع ذلك تقريرُ بدعةٍ، أو إمالةٌ إلى فلسفةٍ، بأن يكونَ مُصنِّفُه من أهلِها، وكلامُه في كتابِه في أصولِ الفقهِ يُؤنِسُ بحُسنِ كلامِه حتَّى في الفلسفةِ، كما وقعَ في كلامِ هذا النّابغِ في عصرِنا، أو نحوِ هذا وشبهِه.

فإذا سلِمَ عن كلِّ ذلك فاشتغالُه به مَثوبةٌ عندَ صحّةِ القصدِ[١]، وكيفَ لا وهو بابُ التَّحقيقِ في الفقهِ وعِمادُه. والله أعلم[٢].

قلتُ: أشارَ ابنُ الصَّلاحِ بقولِه: «في عصرِنا» إلى كتبِ السَّيفِ الآمديِّ التي صنَّفَها في الأصولِ؛ فإنَّه مزَجَها بالمنطقِ، فأنكرَ عليه ابنُ الصَّلاحِ، وأفتَى السُّلطانَ الملكَ الأشرَفَ صاحبَ دمشقَ بمنعِه وعزلِه عن تدريسِ العزيزيّةِ، فمنعَه السُّلطانُ وعزَلَه عنها، ولزِمَ بيتَه إلى أنْ ماتَ، ونادَى في المدارسِ: مَن اشتغَلَ بعلومِ الأوائلِ نفَيتُه، فكفَّ النّاسُ عنها. وسيأتي نقلُ ذلك من «تاريخِ ابنِ كثيرٍ»[٣].

---

(١) في مطبوع «الفتاوى»: «فالاشتغال به عند صحة القصد»، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/ ٢١٤): السيف الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، صاحب المصنفات، من ذلك: «أبكار الأفكار» في الكلام، و«دقائق الحقائق» في الحكمة، و«إحكام الأحكام» في أصول الفقه، وكان حنبلي المذهب، فصار شافعيًّا أصوليًّا منطقيًّا جدليًّا خلافيًّا، وكان حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء، =

وفي «فتاوَى ابنِ الصَّلاحِ» أيضًا:

مسألةٌ:

في جماعةٍ مُنتَسبينَ للعلمِ، هل يجوزُ أن يشتَغِلُوا بتصانيفِ ابنِ سينا، وأنْ يُطالِعُوا في كتُبِه؟ وهل يجوزُ لهم أن يعتَقِدُوا أنَّه كانَ منَ العلماءِ؟

أجابَ: لا يجوزُ لهم ذلك، ومَن فعلَ ذلك فقد غرَّرَ بدينِه، وتعرَّضَ للفتنةِ العُظمَى، ولم يكُنِ ابنُ سينا منَ العلماءِ، بل كان شيطانًا من شياطينِ الإنسِ، وكان حيرانَ في كثيرٍ من أمرِه[1].

ومنهم: **شيخُ الإسلامِ عزُّ الدِّينِ ابنُ عبد السَّلامِ**، أحدُ مَن بلَغَ رُتبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ، وسيأتي النَّقلُ عنه.

ومنهم الإمامُ **أبو شامةَ شيخُ النَّوويِّ**، وقد وُصِفَ بأنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، قال في «خُطبةِ الكتابِ المُؤَمَّلِ للرَّدِّ إلى الأمرِ الأوَّلِ»:

وقد نبَغَ آخَرونَ يرَونَ أنَّ الأَولى الاقتصارُ على نُكَتٍ خلافيّةٍ وضَعُوها، وأشكالٍ منطقيّةٍ ألَّفُوها، أعرَضُوا عنِ المحاسن، وسمَّوا فُقهاءَ المذهبِ كَوادِن[2].

= رقيق القلب، وقد تكلموا فيه بأشياء، الله تعالى أعلم بصحتها، والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة، وقد فوَّض إليه المعظَّم تدريس العزيزية، فلما ولي الأشرف دمشق عزله عنها، ونادى بالمدارس أن لا يشتغل أحد بغير التفسير والحديث والفقه، ومن اشتغل بعلوم الأوائل نفيته، فأقام الشيخ سيف الدين بمنزله إلى أن توفي بدمشق في صفر من هذه السنة (٦٣١هـ)، ودفن بتربته بسفح قاسيون.

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) قال في «الصحاح» (٦/ ٢١٨٧) [كدن]: والكَوْدَنُ: البِرذَونُ يوكَفُ. ويشبَّه به البليد، يقال: ما أبين الكدانة فيه، أي: الهجنة.

بالمنطـقِ اشـتغلوا، فقيلَ: حقيقـةً   إنَّ البـلاءَ مُـوكَّلٌ بالمنطقِ[١]

وذلك من وَساوسِ الشَّيطانِ وعلاماتِ الخِذلان، فنَعوذُ بالله مِن هذا البَلاءِ وسُوءِ القضاء، ومِن تَضييعِ الزَّمانِ في الجِدالِ والمِراءِ، ونسألُه الثَّباتَ على التمسُّكِ بالآثار، والاعتمادِ على صَحيحِ الأَخبار، ويُلحِقنا بالسّادةِ الأَخيار، ويباعِدنا مِنْ هؤلاءِ الجُهّالِ الأغبِياءِ الأَشرار[٢].

وقال في مَوضعٍ آخرَ:

وعِلمُ الأُصولِ منقسِمٌ إلى: ما يُسمَّى أُصولَ الدِّينِ، وإلى ما يسمَّى أُصولَ الفِقهِ، وقد أُلحِقَ بكُلِّ واحدٍ من العِلمَينِ أشياءُ كثيرةٌ وأبحاثٌ عسِيرةٌ مِنْ عِلمِ الكلامِ وشُبَه أهلِ الجَدَلِ والخِصَام.

والأَولَـى لمَـنْ صَحَّ إيمانُـه ووضَحَ بُرهانُـه أنْ لا يَضِيـعَ فيها زَمانُـه، وقد دَسَّ فيهمـا بعـضُ مَـن انتَهَـض، أو كان فـي قلبِـه مَـرَض، مِـنْ علـومِ الأوائـل المُنكَرة، أُمـورًا ضـارّةً مُسـتَنكَرة، حتى صارَ المُشـتغِلُ بتلـكَ العُلوم، يتَسـتَّرُ باسـمِ الأصولِ وهو مَلُـوم[٣].

---

(١) في مطبوع «الخطبة»: «فقلت لجمعهم» بدل «فقلت حقيقة»، وهي لأبي الحسنِ محمّد بن أحمدَ بنِ جبيرِ الكِنَانيُّ (ت ٦١٤هـ)، وشطره الثاني تضمين لحديث رواه القضاعي بإسناد ضعيف جدًّا في «مسند الشهاب» (١/ ١٦١)، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البلاء موكل بالمنطق»، وسيكرره المؤلف.

(٢) انظر: «خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» ضمن «ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة المقدسي» طبعة دار اللباب (ص ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) انظر: «مقدمة الكتاب المرقوم في جملة من العلوم» ضمن «ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة المقدسي» (ص ٩٥).

وقال في مَوضعٍ آخرَ:

إتقانُ علومِ الشَّرعِ متوقِّفٌ على التَّبَحُّرِ في معرفةِ علمِ اللِّسانِ العَربيِّ، مِنْ وُجوهِهِ وطُرقِهِ ومَجازِهِ، ومَجارِي استعمالِه، ولهذا ضلَّ كثيرٌ ممَّن جهِلَه، فزَلُّوا في علومِ الأُصولِ والفُروعِ أنواعًا من الزَّلَل، وأَخطَؤوا فيها ضُروبًا من الخَطأِ والخَطَل.

قالَ أبو عُبَيدٍ: سمعتُ الأَصمَعِيَّ يقولُ: سمعتُ الخَليلَ بنَ أحمدَ يقولُ: سمعتُ أَيوبَ السَّخْتِيانيَّ يقولُ: عامّةُ مَنْ تزندَقَ بالعِراقِ لجَهلِهم بالعربيّة.

وقال الزُّهريُّ: إنَّما أخطأ النّاسُ في كَثيرٍ مِن تأويلِ القُرآنِ؛ لجَهلِهم بلُغةِ العَرب.

قلتُ: وسَببُ الخَطأِ: حملُ الألفاظِ مُطلقًا على ظَواهِرها، وانصرافُ الأَذهانِ عن مَجارِي كلامِ العرَبِ، والغفلةُ عن كَثرةِ تَصرُّفاتِه وتفنُّنِه ومَذاهِبه التي لا يَعقِلُها إلَّا العالِمونَ به، وهو لغةُ صاحبِ الشَّريعةِ المُنزَلِ على لُغتِه كلامُ مُرسِلِه، المُبلِّغِ ما أُنزِلَ إليه مِنْ ربِّه، المبيِّنِ له ﷺ[١].

ومنهم **شيخُ الإسلامِ مُحيي الدِّينِ النَّوويُّ**، قال في «طبَقاتِه»[٢]، في ترجمةِ الغزاليِّ: فصلٌ لبيانِ أشياءَ أُنكِرَتْ على الغزاليِّ في مُصنَّفاتِه، ولـم يرتَضِها أهلُ مذهبِه وغيرُهم منَ الشُّذوذاتِ في تصرُّفاتِه، منها قولُه في مُقدِّمةِ المنطقِ في أوَّلِ «المُستَصفَى»: هذه مُقدِّمةُ العلومِ كلِّها، ومَن لا يُحيطُ بها فلا ثقةَ له بمعلومٍ أصلًا[٣].

---

(١) انظر: «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ١١٢).

(٢) هو «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي، وبيضه ونقحه الحافظ أبو الحجاج المزي، فالعبارة في هذا الكتاب هي للنووي، وحيث قال فيه: «قال الشيخ»؛ فالمراد ابن الصلاح.

(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٤٥)، وتقدم.

قال الشَّيخَ - يعني: ابنَ الصَّلاحِ -: سمعتُ الشَّيخَ عمادَ الدِّينِ ابنَ يونُسَ، يَحكي عن الشَّيخِ أبي المحاسنِ يوسفَ بنِ بُنْدارٍ الدِّمشقيِّ مُدرِّسِ نظاميّةِ بغدادَ ورئيسِ الشّافعيّةِ - وكانَ منَ النُّظّارِ المعروفينَ - أنّه كان يُنكِرُ هذا الكلامَ، ويقولُ: فأولئك السّادةُ المُتقدِّمونَ الذين عظُمَتْ حُظوظُهم ولم يُحيطوا بهذه المُقدِّمةِ!

قال: وتذكَّرْتُ بهذا ما حكاه صاحبُ «المُؤانسةِ» أنَّ الوزيرَ ابنَ الفُراتِ[1] احتفَلَ مجلسُه ببغدادَ بأصنافٍ منَ الفُضَلاءِ منَ المُتكلِّمينَ وغيرِهم، وفي المجلسِ فليسوفٌ نصرانيٌّ، فقال الوزيرُ: أُريدُ أن تنتَدِبَ منكم إنسانٌ لمُناظرةِ هذا الفيلسوفِ في قولِه: لا سبيلَ إلى معرفةِ الحقِّ منَ الباطلِ، والحجّةِ منَ الشُّبهةِ، والحقِّ منَ اليقينِ، إلّا بما حوَيناه منَ المنطقِ، واستفَدْناه من مواضعِه، فانتَدَبَ أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ، فكلَّمَه في ذلك، حتَّى ألجمَه وأفضَحَه[2].

فغيرُ خافٍ استِغناءُ الفُضَلاءِ والعلماءِ - قبلَ واضعِ المنطقِ أرِسطاطاليسَ وبعدَه - ومعارِفِهم الجمّةِ عن تعلُّمِ المنطقِ.

وإنَّ المنطقَ عندَهم - بزَعمِهم - آلةٌ صناعيّةٌ[3] تعصِمُ الذِّهنَ منَ الخطأ، وكلُّ ذي ذهنٍ صحيحٍ منطقيٌّ بالطَّبعِ.

قال: فكيفَ غفَلَ الغزاليُّ عن حالِ شيخِه إمامِ الحرمَين فمَن قبلَه، مِن كلِّ

---

(١) تقدم التعريف به ص ١٤.

(٢) في مطبوع «الطبقات»: «أفحمه وفضحه»، والمناظرة في «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي (١/ ٩٠)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٢/ ٨٩٤ - ٩٠٩)، وسيسوقها المؤلف كاملة.

(٣) في (ب) و(ق): «أنه صناعة»، والمثبت من مطبوع «الطبقات»؛ وهو الأنسب للسياق.

إمامٍ هو له مُقدِّمٌ، ولمحلِّه في تحقيقِ الحقائقِ رافعٌ ومُعظِّمٌ، ثمَّ لم يرفَعْ أحدٌ منهم بالمنطقِ رأسًا، ولا بنَى عليه في شيءٍ من تصرُّفاتِه أُسًّا، ولقد أتى بخلطِه المنطقَ بأصولِ الفقهِ بِدعةً عظُمَ شُؤمُها على المُتفقِّهةِ، حتَّى كثُرَ بعد ذلك فيهم الفلسفةُ، وباللهِ المُستعانُ. هذا كلامُ النَّوويِّ في «الطَّبقاتِ»[(١)].

وقال في «الرَّوضةِ» بعد أن ذكرَ أنواعَ العلومِ المطلوبةِ: ووراءَها أشياءُ تُسمَّى علومًا، منها مُحرَّمٌ ومكروهٌ ومُباحٌ، فالمُحرَّمُ كالفلسفةِ والشَّعبَذةِ والتَّنجيمِ والرَّمْلِ[(٢)] وعلومِ الطَّبائعيِّين، وكذا السِّحرُ على الصَّحيحِ، وكلُّ ذلك مُحرَّمٌ، وتتفاوَتُ دركاتُ تحريمِه[(٣)].

وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»:

فصلٌ: قد ذكَرْنا أقسامَ العلمِ الشَّرعيِّ، ومنَ العلومِ الخارجةِ ما هو مُحرَّمٌ أو مَكروهٌ أو مُباحٌ، فالمُحرَّمُ كتعلُّمِ السِّحرِ؛ فإنَّه حرامٌ على المذهبِ الصَّحيحِ، وبه قطعَ الجمهورُ، وكالفلسفةِ والشَّعبَذةِ والتَّنجيمِ وعلومِ الطَّبائعيِّينَ، وكلِّ ما كان سببًا لإثارةِ الشُّكوكِ، وتتفاوَتُ في التَّحريمِ[(٤)].

---

(١) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٢) علم الرمل: هو علم يعرف به: الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال، بأشكال الرمل، وهي اثنا عشر شكلًا، على عدد البروج، وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩١٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٥).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٧).

وقال في «شرحِ المُهذَّبِ» أيضًا في بابِ البيعِ: لا يجوزُ بيعُ كتبِ المنطقِ والفلسفةِ، بل يجبُ إتلافُها؛ لتحريمِ الاشتغالِ بها[1].

وقال في كتابِه المُسمَّى «بُستان العارِفِين» ما نَصُّه:

سمعتُ صاحبَنا الشَّيخَ الإمامَ الزّاهدَ الوَرِعَ العارِفَ شَمسَ الدِّينِ[2] يومَ الثُّلاثاءِ الحادِي والعِشرينَ مِن جُمادى الأُولى سنةَ إحدى وسِتِّينَ وسِتِّ مئةٍ، بالخَانقاه السُّمَيساطيّةِ[3] بدمشقَ حماها اللهُ تعالى يَقولُ: جَرى مِن أيامٍ - يعني: قليلةً - كلامٌ بينَ شَيخَينِ إمامَينِ مِن أصحابِنا وشُيوخِنا[4] - عيَّنَهما لي لا أُوثِرُ أنا ذكرَهما - قال: وجَرى بينَهما مُباحثةٌ في أنَّ القرآنَ في المَصاحفِ والصُّدورِ لا على سَبيلِ الحُلولِ كما قالَه أصحابُنا، وأنَّ نَفسَ الحِبرِ المَكتوبِ ليسَ هو الكلامُ القَديمُ بل دالٌّ عليهِ، ثُمَّ إنَّهما طَلَبا «الإرشادَ» لإمامِ الحرمَينِ[5] ليَنظُرا ما ذُكِرَ فيه فنَظَراه ثمَّ انصرَفْنا، فرأيتُ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢٥٣).

(٢) سماه في «بستان العارفين»: شمس الدين محمد النووي.

(٣) الخانقاه السُّمَيساطية: تقع في الشمال الشرقي من الجامع الأموي، أسها أبو القاسم علي بن محمد بن يحيى السُّلمي السميساطي (٤٥٣هـ)، ووقفها على فقراء المؤمنين والصوفية، ووقف عُلْوَها على الجامع، وسكنها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي الخلافة، وتولاها أناس من أكابر العلماء. وهي اليوم مقر معهد جمعية الغراء الشهيرة للعلوم الشرعية التي أسسها الشيخ علي الدقر الدمشقي رحمه الله (١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م - ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م). انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٢/ ١١٨)، و«خطط الشام» لمحمد كرد علي (٦/ ١٣١ - ١٣٢)، و«الخانقاه السميساطية» كتاب كامل عنها للدكتور مطيع الحافظ.

(٤) في مطبوع «بستان العارفين»: «في شهود ما» بدل «من شيوخنا».

(٥) أي: كتاب «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، مطبوع.

في تلكَ الليلة كأنَّ بحرًا في وسَطِهِ شيءٌ، وذلك الشَّيءُ هو مَطلوبُ النّاسِ، وجَميعُ عُلماءِ المسلِمينَ يُحيطونَ به يَنظُرونَ إلى ذلك الشَّيءِ، شاخِصُونَ إليه لا يَدرُونَ ما هو ولا يُدرِكُونَه، قال: ورأيتُ إمامَ الحرَمَينِ دَخلَ بينَ النّاسِ وشمَّرَ ثوبَه، ودخلَ في ذلكَ البَحرِ نحوَ خمسةَ عشَرَ ذِراعًا، ثمَّ لم يَقدِر على مُجاوزَةِ ذلك، فوقفَ هناك كمَا هو، وسائرُ العلماءِ كما هم يُحيطُونَ بالبَحرِ، ناظِرونَ إلى ذلك الشَّيءِ، قال: ووَراءَ العلماءِ خَلقٌ كَثيرٌ ممَّن كانَ يَشتَغِلُ بعُلومِ الأوائلِ، أعنِي: العلومَ العَقليّةَ، كعِلمِ الهَيئةِ وعِلمِ المَنطقِ وأُصولِ الدِّينِ، ومَن كانَ يَشتَغِلُ بالخِلافِ ممَّنْ يُنسَبونَ إلى قِلَّةِ الدِّينِ وتَركِ الصّلاةِ وسُوءِ الاعتقادِ، وهم ممَّنْ أعرِفُهم، فرَأيتُهم كلَّهم وراءَ النّاسِ، وهناك كِلابٌ تَبولُ على جَميعِهم، وعَيَّنَ لي منهم إنسانًا أَعرفُه أنا ممَّنْ كان فَنُّه الخِلافَ، حُسِبَ ونُسِبَ إلى قِلّةِ الدِّينِ، لا أُوثِرُ أنا تَعيينَه، قال: رأيتُه سَكرانَ. أو كما قالَه شَمسُ الدِّينِ، نَسألُ اللهَ الكَريمَ المنَّانَ ذا العَظَمةِ والسُّلطان، والفَضلِ والامتِنان، الرَّؤوفِ الرَّحمن، أنْ يُحسِنَ العاقبةَ لنا ولوالِدينا ومَشايِخِنا وأَصحابِنا ومَنْ نُحِبُّ والمُسلِمينَ أجمعِينَ[1].

ومنهم **شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دقيقِ العيدِ**، وقد بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ. قال في كتابِه «الاقتراحِ»: إنَّما دخلَ على النّاسِ الآفةُ من خمسةِ أوجُهٍ، منها الاشتِغالُ بعلومِ الأوائلِ.

قال: ومنها الحقُّ كالحسابِ[2] والهندسةِ والطِّبِّ، ومنها الباطلُ كالطَّبيعيّاتِ، وكثيرٍ منَ الإلهيّاتِ[3].

---

(١) انظر: «بستان العارفين» للنووي (ص ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) في مطبوع «الاقتراح»: «ومن الحق علم الحساب..».

(٣) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد (ص ٥٧ ـ ٦٠).

ومنهم الشَّيخُ برهانُ الدِّينِ الجَعبَريُّ[١]، حكى قاضي القُضاةِ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جماعةَ في «طبقاتِ الشُّعراءِ» في ترجمتِه، قال: أخبَرني القاضي ضياءُ الدِّينِ المُناويُّ[٢] ـ المُتَّفَقُ على صدقِه وجلالتِه ـ قال: اجتَزْتُ بسوقِ الكتُبِ، فاشتَرَيتُ كتابًا في المنطقِ ووضعتُه في كُمِّي، وخطرَ لي سماعُ كلامِ الشَّيخِ برهانِ الدِّينِ الجَعبريِّ وحضورُ مجلسِ وعظِه، ولم أكُنْ رأيتُه قبلَ ذلك، فذهبْتُ إليه عَقيبَ شراءِ الكتابِ وهو في كمِّي، وجلستُ في مجلسِه آخرَ النّاسِ.

قال: فمشى الشَّيخُ بين النّاسِ يَعِظُهم على عادتِه، وجاءَ ووقَفَ على رأسي، وقال: ما لنا حاجةٌ بكتابٍ في المنطقِ، نشتغِلُ بغيرِ ذلك. عُدَّ ذلك من كراماتِه ومُكاشفاتِه.

ومنهم: الحافظُ شرَفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ[٣]، أنشدَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ

---

(١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل أبو العباس الخليلي المشهور بالجعبري (ت ٧٣٢هـ)، شيخ القراء، لقبه ببغداد تقي الدين، وبغيرها برهان الدين، صاحب التصانيف في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ؛ منها: شرح الشاطبية، المسمى «كنز المعاني»، وشرح الرائية، والتعجيز، و«نزهة البررة في القراءات العشرة»، وله نظم ونثر. انظر: «العبر» للذهبي (٤/ ٩٤)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، و«الأعلام» (١/ ٥٥).

(٢) ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي (ت ٧٤٦هـ). ولد بمنية القائد بمصر، وأخذ عن ابن الرفعة والأصبهاني والبهاء ابن النحاس، درّس بالشافعي، والمدرسة الفاضلية، والصيرمية، وكان ديّنا مهيبًا كثير الصمت، لا يحابي أحدًا، له: «الواضح النبيه في شرح التنبيه». انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٥٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٢٦).

(٣) أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين الدمياطي الشافعي (٦١٣ ـ ٧٠٥هـ)، أحد الحفاظ الثقات، ولد بدمياط، واشتغل بها، فحفظ «التنبيه» في الفقه، و«المنخول» في أصول الفقه للغزالي، وجالس عبد العظيم =

في «أماليه»، قال: أنشَدَنا قاضي القُضاةِ عزُّ الدِّينِ ابنُ جماعةَ إجازةً، قال: أنشَدَنا الحافظُ شرفُ ابنُ الدِّمياطيِّ لنفسِه:

وما العِلمُ إلّا في كتابٍ وسُنّةٍ ... وما الجهلُ إلّا في كلامٍ ومَنطقِ
وما الخيرُ إلّا في سكوتٍ بعِفّةٍ ... وما الشَّرُّ إلّا في كلامٍ ومَنطقِ

وأنشدَ الدِّمياطيُّ أيضًا لنفسِه:

رَجَوتُ بحِفظي للكتابِ وفهمِه ... لُحوقًا وإدراكًا بأصحابِ سُنّةِ
ومِلْتُ إلى فنِّ الحديثِ وعلمِه ... لأجمعَ فيه بينَ فرضٍ وسُنّةِ
فمَن رامَ أن يحظَى بحظٍّ سواهُما ... فقد ضَلَّ قَصْدًا عن سَواءِ المحَجَّةِ
فإيّاكَ أن تُعنَى بهيئةِ منطقٍ ... تُضِيعُ زمانًا في جدالٍ ومِرْيَةِ(١)

ومنهم: القاضي **زينُ الدِّينِ عبدُ الكافي السُّبكيُّ**، والدُ الشَّيخِ تقيِّ ابنِ السُّبكيِّ.

أنشدَ الشَّيخُ وليُّ ابنُ العراقيِّ، قال: أنشَدَنا قاضي القُضاةِ تاجُ الدِّينِ عبدُ الوهّابِ ابنُ السُّبكيِّ، قال: أنشَدَنا جدِّي زينُ الدِّينِ عبدُ الكافي السُّبكيُّ لنفسِه:

قطَعْنا الأُخوّةَ مِن مَعشرٍ ... بهم مرَضٌ من كتابِ الشِّفا
فماتُوا على دينِ رِسْطالِسٍ ... ومِتْنا على ملّةِ المُصطَفَى(٢)

ومنهم: **الحافظُ أبو عبدِ الله الذَّهبيُّ**، قال في كتابِه المُسمَّى **«زَغَلُ العلمِ»**:

= المنذري، وأخذ عنه علم الحديث، وقرأ القرآن بالروايات، وطاف البلاد وأخذ عن الشيوخ، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه. انظر: «المنهل الصافي» (٧/ ٣٦٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٩).

(١) ولم أقف عليها.

(٢) ذكرها التاج في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٩٤)، كما تقدم.

المنطقُ نفعُه قليلٌ، وضَرَرُه وَبيلٌ، وما هو مِن علومِ الإسلامِ، والحقُّ منه فكامنٌ في النُّفوسِ الزَّكيّةِ بعباراتٍ عربيّةٍ، والباطلُ منه فاهرُبْ منه، فإنَّك تنقطعُ من خصمِكَ وأنتَ تعرِفُ أنَّك المُحِقُّ، وتقطَعُ خصمَكَ وأنتَ تعرِفُ أنَّكَ على الخَطأ، فهي عباراتٌ دهّاشةٍ، ومُقدِّماتٌ دكّاكةٌ، نسألُ اللهَ السَّلامةَ.

وإنْ قرأتَه للفُرجةِ لا للحُجّةِ، وللدُّنيا لا للآخرةِ، فقد عذَّبتَ الحيوانَ، وضيَّعْتَ الزَّمانَ، والله المُستَعانُ، وأمّا الثَّوابُ فأيِّسْ منه، ولا تأمَنْ مِنَ العقابِ إلّا بمَتابٍ(١).

وقال في كتابِه «سيرِ النُّبلاءِ» في ترجمةِ العلَمِ اللَّوْرَقيِّ: علومُ الأوائلِ مرضٌ في الدِّينِ أو هلاكٌ، فقَلَّ مَن نجا منها، وليس فيها هدًى ولا أجرٌ، ولا دُنيا ولا آخرةٌ(٢).

وقال فيه أيضًا في ترجمةِ تقيِّ الدِّين ابنِ عبدِ السّاترِ الحنبليِّ(٣): مَن قرأ الشِّفا ـ يعني: لابنِ سينا ـ تزَنْدَقَ، كما أنَّ من تطلَّبَ الكيمياءَ أفلَسَ، ومَن لم يتَّقِ ربَّه لم ينفَعْه علمُه(٤).

---

(١) انظر: «زغل العلم» للذهبي (ص ٤٣).

(٢) انظر: «السير» (١٥/ ١٧)، ط: الكتب العلمية، وتقدم.

(٣) هو عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمد بن أبي بكر بن ماضي بن وحيش، الشيخ الفقيه الصالح، تقي الدين ابن الفقيه أبي محمد المقدسي الحنبلي الصالحي (ت ٦٧٩هـ): سمع من موسى بن عبد القادر، وابن الزبيدي، والشيخ موفق الدين، وغيرهم، وتفقه على التقي ابن العز، ومهر في المذهب، وعني بالسنة ونابذ المتكلمين. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٧٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٥٦).

(٤) لم أجده في «السير»، ولعله في الجزء المفقود منه، لكن وجدت في «السير» (٨/ ٥٣٧) نصًّا قريبًا منه، في ترجمة القاضي أبي يوسف رحمه الله: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف: من طلب =

وقـال فيه أيضًا في ترجمةِ العزِّ الضَّريرِ الفيلَسـوفِ: إنَّـه لمّا حضرَه الموتُ تلا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملـك: ١٤]، ثـمَّ قـال: صـدَقَ اللهُ وكـذَبَ ابـنُ سينا(١).

وقال في «مُعجَمِه»: حكى لنا الكمالُ أبو القاسم عمرُ بنُ إلياسَ بنِ يونسَ المَراغيُّ الصُّوفيُّ(٢)، قال: جالَسْتُ خَواجا نَصِيرًا الطُّوسيَّ(٣)، وقرأتُ عليه في «المواقفِ»(٤)، فجاء موضِعٌ يُخالفُ الشَّرعَ، فحاقَقْتُه، فقال: إنْ كنتَ تُريدُ تعرُّفَ

= المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن تتبع غريب الحديث كذب.

(١) هو عز الدين حسن بن محمد بن أحمد بن نجا الإربلي الضرير الرافضي (٥٨٦ ـ ٦٦٠هـ)، نزيل دمشق، المشهور بـ: العز الضرير، العلامة المتفنن الفيلسوف الأصولي، كان باهرًا في علوم الأوائل، وكان يقرئ الفلاسفة والمسلمين والذمة، وله هيبة وصولة، إلا أنه كان يخل بالصلوات، وطويته خبيثة، وكان قذرًا لا يتوقى النجاسات، ابتلي بأمراض وعُمِّر، وكان أحد الأذكياء. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٢/ ١٥٤)، «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٣١)، والقصة المذكورة في وفاته تجدها في هذين المرجعين، ولم أجدها في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٥٣).

(٢) عمـر بـن إليـاس بـن يونـس المراغـي، أبـو القاسـم الصوفـي كمـال الديـن، ولـد بأذربيجان سـنة ٦٤٣، سـمع «صحيـح البخـاري» علـى العـز الحرانـي، و«الترمـذي» علـى محمـد ابـن ترجـم، وسـمع علـى القاضي ناصـر الديـن البيضـاوي «المنهـاج» و«الغاية القصـوى» و«الطوالـع»، ولما كان بدمشـق كان يذكـر أن الجـلال القزوينـي قـرأ عليه قديمًـا. توفي بعـد (٧٣٢هـ). انظـر: «الدرر الكامنـة» (٤/ ١٨٤).

(٣) تقدم التعريف به ص ١٣٣.

(٤) «المواقف» في التصوف، للشيخ محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري، الصوفي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ وعليه شرح للتلمساني عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله الأدبي، الصوفي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

علمِ القومِ؛ فخُذِ الشَّرعَ الكتابَ والسُّنّةَ، فلُفَّها واطرَحْها، قال: فمَقَتُّه وانقطَعْتُ عنه من ذلك اليومِ[١].

وقال فيه أيضًا في ترجمةِ البهاءِ ابنِ خليلٍ: كانَ كثيرَ العلمِ، ثمَّ دخلَ في المنطقِ، فاللهُ يُسَلِّمَ[٢].

ومنهم: **العلّامةُ الطِّيبيُّ**، قال ابنُ حجرٍ في «الدُّررِ»: كان آيةً في استِخراجِ الدَّقائقِ منَ القرآنِ والسُّننِ، علّامةً في المعقولِ والعربيّةِ والمَعاني والبيانِ، شَديدَ الرَّدِّ على الفلاسفةِ، شديدَ الحبِّ لله ورسولِه، مُلازِمًا للاشتغالِ في العلومِ الإسلاميّةِ[٣].

---

(١) ذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٤)، في ترجمة المراغي: وقال الذهبي في «معجمه»: كان شيخنا حسنًا صالحًا خيّرًا، له حظ من الاشتغال قديمًا وحديثًا، وقدم الشام سنة نيف وثمانين وست مئة، وحكى لنا أنه جالس خواجا نصير الدين الطوسي، وحضر دروس العفيف التلمساني، فحكى لي أنه قرأ عليه في «المواقف» للنفري... إلخ.
وهذا الكلام يفيد أنه قرأ على التلمساني، لا سيما أن له شرحًا على «المواقف»، كما ذكرنا آنفًا، والله أعلم. هذا ولم أجد الخبر في مطبوع «معجم الذهبي».

(٢) انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، في ترجمة الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، الإمام المشهور، صاحب «شرح المشكاة»، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات، إلى أن كان في آخر عمره فقيرًا، اشتغل بالتفسير وإقراء «صحيح البخاري» إلى أن توفاه الله، وحاشيته على «الكشاف» هي أنفس حواشيه على الإطلاق، مع ما فيها من الكلام على الأحاديث في بعض الحالات إذا اقتضى الحال ذلك على طريقة المحدثين، مما يدل على ارتفاع طبقته في المعقول والمنقول، وله «كتاب التبيان في المعاني والبيان»، وانظر: «البدر الطالع» (١/ ٢٢٩).

قال في «حاشيتِه على الكشّافِ»: قال الشَّيخُ شهابٌ ابنُ التُّورِبِشْتيِّ في وصيّةٍ أوصى بها بعضَ مَن أخذَ عنه: أوصيه أن يسُدَّ سمعَه عن أباطيلِ الفلاسفةِ فضلًا عن الإصغاءِ إليها والتَّعلُّمِ منها؛ فإنَّها لم تزَلْ مشؤومةً على أهلِها، ولو مُزِجَتْ كلمةٌ منها بالبحرِ لمَزَجَتْه، ثمَّ إنَّها لا تُثمِرُ إلّا الهوانَ في الدُّنيا، والخِزيَ في الآخرةِ، نعوذُ بالله من ذلك[1].

ومنهم: **الإمامُ أبو حيّانَ**، [قال] في كتابِه «النُّضَارِ»[2]، في ترجمةِ محمَّدِ بنِ عصامٍ الأسديِّ: تقدَّمَ في علومِ الأوائلِ، منَ المنطقِ والحسابِ والهندسةِ، فقال للسُّلطانِ: إنِّي شيخٌ كبيرٌ، وقصدي أنْ يشتغلَ عليَّ طلبَةٌ بالعلومِ، لعلَّهم يخدُمُونَ السُّلطانَ بها إذا متُّ، فأجابَه إلى ذلك، وأشارَ إليَّ أكونَ أحدَ تلك الطَّلبةِ، وأن يكونَ لي راتبٌ جيِّدٌ وكُسًى، وإحسانٌ وإنعامٌ، فتمَنَّعْتُ من ذلك، وكرِهْتُ أن أشتغلَ بتلك العلومِ، وآثَرْتُ السَّفرَ مخافةَ أن أُكرَه على الاشتغالِ بها.

وقال أيضًا في تفسيرِه «البحرِ»، في سورةِ يونُسَ عندَ قولِه تعالى: ﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦/ ٦٢)، في ترجمة أبي حيان: ووقفت على كتاب له سماه: «النُّضار عن المَسلاة عن نُضار» بخطه في مجلد ضخم، ذكر فيه: أوَّليته وابتداء أمره وصفة رحلته، وتراجم الكثير من أشياخه، وأحواله، إلى أن استطرد إلى أشياء كثيرة، تشتمل على فوائد غزيرة.
ثم قال في ترجمة نضار بنت أبي حيان (٦/ ١٦١)، بعد ذكر نبوغها في العلم والأدب: ثم ماتت في جمادى الآخرة سنة ٧٣٠، فحزن والدها عليها، وجمع في ذلك جزءًا سمّاه: «النضار في المسلاة عن نضار»، وقفت عليه بخطه، وهو كثير الفوائد. انتهى. ونقل عنه السيوطي كثيرًا في «بغية الوعاة».

﴿وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧]: قال أبو عبدِ الله الرّازيُّ: واعلَمْ أنَّ حكماءَ الإسلامِ قالوا: المُرادُ من هذا السَّوادِ هاهُنا سوادُ الجهلِ وظُلمةُ الضَّلالِ؛ فإنَّ الجهلَ طبعُه طبعُ الظُّلمةِ، فقولُه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ ـ ٣٩]: المُرادُ نورُ العلمِ وروحُه وبِشرُه وبِشارتُه، ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾: المُرادُ منه ظُلمةُ الجهلِ، وكُدُورةُ الضَّلالةُ. انتهى[1].

وكثيرًا ما ينقُلُ هذا الرَّجلُ عن حُكماءِ الإسلامِ في التَّفسيرِ، وينقُلُ كلامَهم تارةً منسوبًا إليهم، وتارةً مُستَبِدًّا به، ويُعني بحُكماءِ الإسلامِ: الفلاسفةَ الذينَ خُلِقُوا في مدّةِ الملّةِ الإسلاميّةِ، وهم أحقُّ بأنْ يُسمَّوا سُفَهاءَ جُهَلاءَ من أن يُسمَّوا حُكماءَ، إذ هم أعداءُ الأنبياءِ والمُحرِّفونَ للشَّريعةِ الإسلاميّةِ، وهم أضَرُّ على المسلمينَ منَ اليهودِ والنَّصارَى.

وإذا كان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطّابِ نُهِيَ عن قراءةِ التَّوراةِ، مع كونِها كتابًا إلهيًّا؛ فلَأَن يُنهَى عن قراءةِ كلامِ الفلاسفةِ أحقُّ.

وقد غلَبَ في هذا الزَّمانِ ـ وقبلَه بقليلٍ ـ الاشتغالُ بجهالاتِ الفلاسفةِ على أكثرِ النّاسِ، ويُسمُّونَها الحكمةَ، ويستجهِلُونَ مَن عرِيَ عنها، ويعتَقِدونَ أنَّهم الكَمَلةُ منَ النّاسِ، ويعكُفونَ على دراستِها، ولا تكادُ تلقَى أحدًا منهم يحفَظُ قرآنًا، ولا حديثًا عن رسولِ الله ﷺ.

ولقد غضَضْتُ منِ ابنِ سينا ونسبتُه للجهلِ، فقالَ لي بعضُهم ـ وأظهرَ التَّعجُّبَ مِن كَونِ أحدٍ يغُضُّ منِ ابنِ سينا ـ: كيف يكونُ أعلَمُ النّاسِ بالله يُنسَبُ للجهلِ؟

---

(١) أي: كلام الفخر الرازي، انظر: «التفسير الكبير» (١٧/ ٢٤٢).

ولـمّا ظهـرَ مـن قاضي الجماعـةِ أبـي الوليـدِ ابـنِ رُشـدٍ[1] الاعتِنـاءُ بمقالاتِ الفلاسـفةِ والتَّعظيـمُ لـهم؛ أغرَى بـه علماءُ الإسـلامِ بالأندُلسِ المنصـورَ، منصورَ المُوحِّدِيـنَ، يعقـوبَ بـنِ يوسـفَ بـنِ عبـدِ المُؤمـنِ بـنِ علـيٍّ[2]، ملـكَ المغـربِ والأندلـسِ، حتَّـى أوقعَ به ما هو مشـهورٌ، مِـن ضَربِه ولَعنِـه وإهانتِه، وإهانـةِ جماعةٍ منهم علـى رُؤوسِ الأشـهادِ[3].

وكانَ مـمّا خُوطِبَ به المنصورُ في حقِّهم: قولُ بعضِ العلماءِ الشُّعراءِ[4]:

---

(١) تقدم التعريف به ص ٢٥.

(٢) هـو المنصـور الموحـدي، أبو يوسـف يعقـوب بن أبي يوسـف بن أبـي محمد عبد المؤمـن بن علي القيسـي الكومـي (٥٥٤ ـ ٥٩٥هـ)، صاحـب بـلاد المغـرب، بويـع لـه بعد وفـاة أبيه يوسـف الناصر (٥٨٠هـ)، ولقـب بالمنصـور، فقـام الأمـر أحسـن قيـام، وهـو الـذي أظهـر أبهـة ملكهم ورفـع راية الجهـاد ونصـب ميـزان العدل وبسـط أحكام النـاس على حقيقة الشـرع أمـور الدين والـورع والأمر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر، ودعـا إلـى التمسـك بالكتـاب والسـنة، وأقـام الحـدود حتـى في أهلـه وعشـيرته الأقربين، فاسـتقامت الأحـوال فـي أيامه وعظمت الفتوحات، وكسـر شـوكة الفرنج بالأندلـس وهزمهـم أكثـر من مـرة، رحمة الله عليـه. انظـر: «وفيـات الأعيـان» (٧/ ٣)، و«الأعلام» (٨/ ٢٠٣).

(٣) انظر «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة (ص ٥٣٢)، وفيه: وهؤلاء الجماعة هم أبو الوليد بن رشد وأبو جعفر الذهبي والفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قاضي بجاية وأبو الربيع الكفيف وأبو العباس الحافظ الشاعر القرابي.

(٤) القائل هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي (٥٤٠ ـ ٦١٤هـ)، الرحالة الأديـب، وهـو ذاتـه صاحب «الرحلـة» الشـهيرة، برع فـي الأدب، ونظم الشـعر الرقيق، سـمع من أبيـه، وأخذ القراءات عن ابن العيشـي أبي الحسـن. انظـر: «نفح الطيـب» (٢/ ٣٨١)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٩). وسيعيد المؤلف الأبيات.

خليفَتَنا جزاكَ الله خيرًا ... عنِ الإسلامِ والسَّعْيِ الكريمِ
فحَقَّ جهادِه جاهَدْتَ فيه ... إلى أَنْ فُزْتَ بالفتحِ العظيمِ
وصيَّرْتَ الأنامَ بحُسنِ هَدْيٍ ... على نَهجِ الصِّراطِ المُستقيمِ
فجاهِدْ في أُناسٍ قد أضَلُّوا ... طريقَ الشَّرعِ بالعلمِ القديمِ
وحرِّقْ كُتْبَهم شَرقًا وغربًا ... ففيها كامِنًا شرُّ العلومِ
يَدُبُّ إلى العقائدِ مِن أذاها ... سُمومٌ والعقائدُ كالجُسومِ
وفي أمثالِهم إذ لا دواءٌ ... يكونُ السَّيفُ تِرياقَ السُّمومِ

وقال:

يا وَحشةَ الإسلامِ من فِرقةٍ ... شاغِلةٍ أنفُسَها بالسَّفَهْ
قد نبذَتْ دينَ الهُدَى خلفَها ... وادَّعَتِ الحِكْمةَ والفلسَفَه[1]

وقال:

قد ظهرَتْ في عصرِنا فِرقةٌ ... ظُهورُها شؤمٌ على العصرِ
لا تقتَدي في الدِّينِ إلّا بما ... سَنَّ ابنُ سينا أو أبو نصرِ[2]

ولـمّا حلَلْتُ بديارِ مصرَ رأيتُ كثيرًا من أهلِها يشتَغِلونَ بجهالاتِ الفلاسفةِ ظاهرًا من غيرِ أن يُنكِرَ ذلك أحدٌ، تعجَّبْتُ من ذلك؛ إذ كنّا نشأنا في جزيرةِ الأندلسِ على التَّبرُّؤِ من ذلك والإنكارِ له، وأنَّه إذا بيعَ كتابٌ في المنطقِ إنَّما يُباعُ خُفيةً، وأنَّه لا يُتجاسَرُ أن ينطقَ بلفظِ المنطقِ، إنَّما يُسمُّونَه المَفعِلَ.

---

(١) ذكرها المقري في «نفح الطيب» (٢/ ٣٨٥).

(٢) المرجع نفسه.

حتَّى إنَّ صاحبَنا وزيرَ الملكِ ابنِ الأحمرِ، أبا عبدِ الله محمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، المعروفَ بابنِ الحكيمِ؛ كتبَ إليَّ كتابًا منَ الأندلسِ، يسألُني أن أشتريَ أو أستنسِخَ كتابًا لبعضِ شُيوخِنا في المنطقِ، فلم يتجاسَرْ أن ينطِقَ بالمنطقِ، وهو وزيرٌ، فسمّاه في كتابِه لي بالمَفعِلِ.

هذا كلُّه كلامُ أبي حيّانَ في «البحرِ»[1].

ومنهم: **شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ**، سُئِلَ عن رجلٍ أرادَ الاشتغالَ بالعلومِ، فهل[2] يكونُ اشتغالُه بالمنطقِ نافعًا له[3] في مقاصدِه، ويثاب على تعلُّمِه؟ وهل يكونُ المُنكِرُ عليه القائلُ بكونِه كفرًا جاهِلًا؟

أجابَ: ينبَغي أن يُقدَّمَ على ذلك الاشتغالُ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والفقهِ، حتَّى يَروَى منها ويرسَخَ في ذهنِه الاعتقاداتُ الصَّحيحةُ، وتعظيمُ الشَّريعةِ وعلمائِها، وتنقيصُ الفلسفةِ وعلمائِها، بالنِّسبةِ إلى الاعتقاداتِ الإسلاميّةِ، فإذا رسخَ قدمُه في ذلك، وعلِمَ من نفسِه صِحّةَ الذِّهنِ، بحيثُ لا تَرُوجُ عندَه الشُّبهةُ على الدَّليلِ، ووجَدَ شيخًا دَيِّنًا ناصِحًا حسَنَ العقيدةِ، أو مَن ليس كذلك لكنَّه لا يَركنُ إلى قولِه في العقائدِ؛ فحينَئذٍ يجوزُ له الاشتِغالُ بالمنطقِ، وينتَفِعُ به ويُعينُه على العلومِ الإسلاميّةِ وغيرِها، وهو مِن أحسنِ العلومِ وأنفعِها في كلِّ بحثٍ، وليس في المنطقِ بمُجرَّدِه ضررٌ أصلًا.

ومَن قال: إنَّه كفرٌ أو حرامٌ فهو جاهلٌ لا يعرِفُ الكفرَ ولا التَّحريمَ ولا التَّحليلَ؛ فإنَّه علمٌ عقليٌّ محضٌ كالحسابِ، غيرَ أنَّ الحسابَ لا يجرُّ إلى الفسادِ؛ لأنَّه إنَّما

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ب): «فهذا» بدل «فهل».

(٣) في (ب): «بأفعاله!».

يُستَعملُ في فريضةٍ شرعيّةٍ، أو مِساحةٍ أو مالٍ، ولا يَزدَري صاحبُه غيرَه، وليس مُقدِّمةً لعلمٍ آخرَ فيه مَفسدةٌ، والمنطقُ وإنْ كان سالِـمًا في نفسِه؛ يتعاظَمُ صاحبُه ويزدَري غيرَه في عينِه، ويبقَى يعتَقِدُ في نفسِه سقاطةَ نظرِ مَن لا يُحسِنُه، وينفَتِحُ له به النَّظرُ في بقيّةِ علومِ الحكمةِ: مِنَ الطَّبيعيِّ الذي كثُرَ فيه الخطأُ[١]، والإلهيِّ الذي أكثرُ كلامِ الفلاسفةِ فيه خطأٌ مُنابذٌ للإسلامِ والشَّريعةِ، فمَن اقتصرَ عليه ولـم تصُنْه سابقةٌ صحيحةٌ؛ خُشِيَ عليه التَّزندُقُ والتَّغلغُلُ باعتقادٍ فلسفيٍّ من حيثُ يشعُرُ، أو من حيثُ لا يشعرُ.

هذا فصلُ القولِ فيه، وهو كالسَّيفِ يأخذُه شخصٌ يُجاهِدُ به في سبيلِ الله تعالى، وآخَرُ يقطَعُ به الطَّريقَ[٢].

ومنهم: **الحافظُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ**، وتقدَّمَ كلامُه في أوَّلِ الكتابِ.

ومنهم: **الشَّيخُ جمالُ الإسْنَوِيُّ**، قال في «المُهِمّاتِ»: يجوزُ الاستِنجاءُ بكتبِ المنطقِ والفلسفةِ؛ لأنَّه لا حُرمةَ لـها[٣].

ومنهم **الشَّيخُ وليُّ ابنُ المَلَّوِيِّ**[٤]، حكى أنَّ شيخَه الشَّيخَ شمسَ الدِّينِ الأصبَهانيَّ

---

(١) في مطبوع «الطبقات»: «من الطبيعي الذي ليس فيه الخطأ».

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٣) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٢/ ٢٠٤).

(٤) أبـو عبد الله محـمد بـن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ولي الدين الديباجي المنفلوطي الملَّوي (ت ٧٧٤هـ)، تفقه بأبيه وغيره، ونشأ على قدم صدق في العبادة، والأخذ عن أدب الشيوخ، وله اليد الطولى في المنطق والأصلين والفقه والتصوف، من كتبه: «القواعد الفقهية». انظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٢٥)، «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٣).

كانت له دروسٌ بدمشقَ، فسافرَ واستَنابَ الشَّيخَ زينَ الدِّينِ ابنَ المُرَحِّلِ[1]، فلمّا حضرَ وكان في الجماعةِ مَن يقرأُ في المنطقِ قال له بعضُ الحاضرين: إنَّ ابنَ الصَّلاحِ حَطَّ عليه، فقال ابنُ المُرَحِّلِ: تبحثُ في هذه المسألةِ وتتكلَّمُ فيها؟

فقال القائلُ: إنَّما نبحثُ فيما ليس بمنقولٍ، وهذه المسألةُ قد نُصَّ عليها، ثمَّ أحضرَ النَّقلَ من فتاوى ابنِ الصَّلاحِ، فقال ابنُ المُرَحِّلِ: هذا لا يخلو: إمّا أن يكونَ يعرفُ المنطقَ أو لا، فإنْ كانَ يعرِفُه فليس فيه ما يقتَضي الحطَّ، وإنْ لم يكُنْ يعرِفُه فهذا جهلٌ. وانفصلَ المجلسُ على هذا.

وكان من عادةِ ابنِ المُرَحِّلِ إذا شيَّعَ جنازةً زارَ قبرَ ابنِ الصَّلاحِ ودعا عندَه، فلمّا اتَّفقَتْ هذه الواقعةُ خرجَ في بعضِ الجنائزِ ثمَّ ذهبَ إلى القبرِ فلم يعرِفْ مكانَه، وأقامَ على ذلك وقتًا وهو يتفكَّرُ، فلم يعرِفْ موضِعَه، فوقعَ في خاطرِه أنَّ سببَ ذلك هو القولُ المُتقدِّمُ، وأنه أَحَقُّ بالخطأ؛ لأنَّ الشَّيخَ ابنَ الصَّلاحِ قد حاوَلَ في ذلك معنًى لم يطَّلعْ عليه، واستغفرَ اللهَ، وذهبَ إلى القبرِ فعرَفَه، وزارَه على عادتِه.

ومنهم: الإمامُ **شهابُ الدِّينِ الأَذْرَعيِّ**، ذكرَ في كتابِه «التَّنبيهاتِ على المُهِمّاتِ»[2] كلامَ الإِسنَوِيِّ أنَّه يجوزُ الاستِنجاءُ بكتُبِ المنطقِ والفلسفةِ، ووافقَه على ذلك، وزادَ التَّقييدَ بأن تخلوَ عن اسمِ اللهِ تعالى.

---

(١) تقدم التعريف به ص ٣٢.

(٢) «التنبيهات على أوهام المهمات» لشهاب الدين الأذرعي، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبي العباس (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ)، تعقب به «المهمات للإسنوي»، وهو في نحو ثلاث مجلدات وصل فيه فيه إلى الطلاق. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٢)، و«المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٢/ ٥٩٢).

ومنهم: **الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ الزَّركشيُّ**، قال في «شرحِ المنهاجِ» في بابِ الإجارةِ: لا يجوزُ الاستئجارُ لتدريسِ المنطقِ، بل يُخرَجُونَ منَ المدارسِ[1]، وذكرَ في «نُكتِه على مختصرِ ابنِ الحاجبِ» - عند ذكرِ مُقدِّمةِ المنطقِ - كلامَ ابنِ الصَّلاحِ في «فتاويه» وما أفتَى به السُّبكيُّ، ومالَ إلى مُوافقةِ السُّبكيِّ.

ومنهم: **شيخُ الإسلامِ سراجُ الدِّينِ البُلقينيُّ**، ذكرَ في كتابِه «المُلِمّاتِ»[2] كلامَ الإِسنَويِّ، أنَّه يجوزُ الاستنجاءُ بكتبِ المنطقِ والفلسفةِ، ووافقَه على ذلك.

ومنهم: **الشَّيخُ وليُّ ابنُ العراقيِّ**، ذكرَ في «نُكتِه» و«مُختصرِ المُهمّاتِ» له[3]؛ كلامَ الإِسنَوِيِّ، أنَّه يجوزُ الاستنجاءُ بكتُبِ المنطقِ والفلسفةِ، ووافقَه على ذلك.

ومنهم: **العلّامةُ عزُّ الدِّينِ ابنُ جماعةَ**، قال في كتابِه المُسمَّى «ضوءَ الشَّمسِ في أحوالِ النَّفسِ»: اعلَمْ يا أخي - أرشدَنا الله وإيّاكَ - أنِّي ممَّن خَدَمَ العلومَ ومارسَها، وعلِمَ ضواحِكَها وعوابِسَها، وإنَّني أوصيكَ بأنْ لا تشتغِلَ منَ العقليّةِ بغيرِ أصولِ

---

(١) لم أقف عليه في شرحه المسمى بالـ«الديباج»، ولعله في تكملته على «شرح الإسنوي»، أو في شرحه الآخر المسمى بـ«غنية المحتاج».

(٢) «الملمات برد المهمات» لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، حواش على «المهمات» للإسنوي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٤).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوى» (١/ ١٠٠ - ١٠١)، للولي أبي زرعة أحمد بن أبي الفضل العراقي (ت ٨٢٠هـ)، وهو ذاته «النكت»، وله اختصار لكتاب «المهمات»، سماه «مهمات المهمات»، لم يكمله. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٣)، «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٤).

الفقهِ والنَّحوِ والمَعاني؛ فإنَّها للرِّياضةِ خيرٌ ممّا كانت ترتاضُ به الفلاسفةُ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ؛ ما اشتَغَلْتُ بغيرِ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ، ولكنَّ المقدورَ لا يُدفَعُ، والمسطورَ لا يُمنَعُ.

ومنهم: **الشَّرفُ ابنُ المُقْرِي اليَمنيُّ**(١)، وردَ عليه سؤالٌ منظومٌ، مُشتملٌ على أسئلةٍ في عدّة فنونٍ، ومنها:

ومـا عكسُ السَّوالبِ يـا مُرَجَّى ... أيِ الجُزْئيِّ منها في النِّظامِ

فأجابَ عن جميعِ الأسئلةِ، وقال في مُقابلةِ هذا البيتِ:

وعن عكسِ السَّوالبِ لا تَسَلْنِي ... فذاكَ مُقدَّمُ العلمِ الحرامِ(٢)

ومنهم: **العلّامةُ شهابُ الدِّين ابنُ المَجدِيِّ**(٣)، أخبرَني بعضُ الثِّقاتِ عنه أنَّه كان يقولُ: مَن اشتغلَ بالمنطقِ خُشِيَ عليه سوءُ الخاتمةِ.

---

(١) تقدم التعريف به ص ٣١.

(٢) ذكرها ابن فهد في «الدر الكمين في تاريخ البلد الأمين» (١/ ٧١٠)، على أنها من نظم الإمام حسين بن محمد بن حسن المعروف بابن العُليف (ت ٨٥٦هـ)، المكي؛ أرسلها للقاضي شرف الدين البساطي، وقد رواه هكذا:

وما عكس السَّوالب يا مرجّى ... به طردًا وعكسًا في الكلامِ

وأورده السيوطي كما هنا ـ عن ابن المقري ـ في «الحاوي»، ضمن هذا المجموع المبارك.

(٣) أحمد بن رجب بن طيبغا، الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين الشهير بابن المجدي الشافعي (٧٦٧ ـ ٨٥٠هـ)، مولده بالقاهرة ونشأ بها، وتفقه على مذهب الشافعي، رضي الله عنه، ولازم علماء عصره، واجتهد في طلب العلم إلى أن برع في الفقه والفرائض والحساب والعربية، وتصدر للإقراء والتدريس مدة طويلة، وانتفع به الطلبة، وتفقه به جماعة من أعيان الطلبة. انظر: «المنهل الصافي» (١/ ٢٩٦).

ومنهم: **شيخُنا شيخُ الإسلامِ شرفُ الدِّينِ المُناويُّ**[١]، ذكرَ في «حاشيتِه على شرحِ البهجةِ» كلامَ الإِسنَوِيِّ؛ أنَّه يجوزُ الاستنجاءُ بكتبِ المنطقِ والفلسفةِ، ووافقَه على ذلك.

وكنتُ في زمنِ الطَّلَبِ قدَّمْتُ إليه فتوى صورتُها: ما قولُ سيِّدنا ومولانا قاضي القُضاةِ، شيخِ الإسلامِ، أمتعَ اللهُ بفضائلِه كلَّ حاضرٍ وبادٍ، وأينعَ أثمارَ غرائسِه الذي إليه تُشَدَّ الرِّحالُ وتُضرَبُ الأكبادُ، في شخصٍ رأى شخصًا يشتغلُ بعلمِ المنطقِ، فقال له: إنَّ ابنَ الصَّلاحِ أفتى بتحريمِه، وتبعَه النَّوويُّ، والذي أطبَقَ عليه النّاسُ أنَّ الفتوَى على قولِ النَّوويِّ، ولو قال غيرُه خلافَه، فقال ذلك المُشتغِلُ به: إنَّ الفتوَى في هذه المسألةِ على قولِ الغزاليِّ، وقال آخرُ: إنَّ محلَّ كلامِ ابنِ الصَّلاحِ والنَّوويِّ في المخلوطِ بالفلسفةِ، أمّا غيرُه كالذي في زمانِنا فيحِلُّ، فقال له ذلك المُتمسِّكُ بإطلاقِ النَّوويِّ رحمَه الله: لا يصِحُّ هذا التَّقييدُ لأمرَينِ:

أحدُهما: أنَّ السُّبكيَّ قيَّدَ كلامَه بما قبلَ إتقانِ علمِ الشَّرعِ، قال: أمّا إذا أتقنَ الكتابَ والسُّنّةَ وألفى شيخًا ناصِحًا جازَ له الاشتغالُ به، انتهى[٢]. فيدُلُّ هذا على أنَّ المُرادَ غيرُ المخلوطِ بالفلسفةِ، أمّا المخلوطُ فلا يقولُ أحدٌ بجوازِ الاشتغالِ به، لا بعد العلومِ الشَّرعيّةِ ولا قبلَها.

الثّاني: أنَّ السُّبكيَّ قال في «شرحِ مُختصرِ ابنِ الحاجبِ»: وقد اقتَدَى المُصنِّفُ بالغزاليِّ في ذكرِ قواعدِ المنطقِ[٣].

---

(١) تقدم التعريف به ص ٢٨.

(٢) تقدم كلام السبكي في «الفتاوى» (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٣) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (ص ٢٨٣).

فمفهومُ هذا أنَّه مُخالفٌ للنَّوويِّ، والمنطقُ الذي في «المُختصرِ» لا فلسفةَ فيه، وأيضًا فإنَّ في «طبقاتِ الفقهاءِ» للنَّوويِ ولابن الصَّلاحِ تشنيعًا وإنكارًا على الغزاليِّ في ذكرِه المنطقَ، وليس فيه فلسفةٌ.

وأيضًا فإنَّ ابنَ المُقرِي صاحبَ «مُختصرِ الحاوي» وهو منَ المُتأخِّرينَ جدًّا؛ سُئِلَ عن أسئلةٍ فيها:

وما عكسُ السَّوالبِ يا مُرَجَّى ... أيِ الجزئيِّ منها في النِّظامِ

فأجابَ بقولِه:

وعن عكسِ السَّوالبِ لا تسَلْني ... فذاكَ مُقدَّمُ العلمِ الحرامِ

فدلَّ على أنَّ التَّحريمَ شاملٌ لمنطقِ زمانِنا أيضًا؛ فإنَّه الذي كان في زمنِ ابنِ المُقرِي، فهل المُتمسِّكُ بإطلاقِ النَّوويِّ مُصيبٌ، أو الفتوى في هذه المسألةِ على قولِ الغزاليِّ نفعَنا اللهُ ببركتِه، أو على قولِ السُّبكيِّ، أو قولِ مَن قال: إنَّ محلَّ كلامِ النَّوويِّ في المخلوطِ بالفلسفةِ هو الصَّحيحُ؟ وما الحكمُ في ذلك؟

أفتُونا مأجورينَ، أدامَ اللهُ أيّامَكم الزّاهرةَ لحلِّ المُشكلاتِ، وفتحِ المُقفَلاتِ، وأثابَكم في الجنّةِ عاليَ المنزلاتِ، آمين.

فأجابَ بما نصُّه: الحمدُ لله الهادي للصَّوابِ، الفتوى على ما ذكرَه ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ رحمَهما الله تعالى؛ لِما رأَيا ممّا يتولَّدُ منَ الاشتغالِ بالمنطقِ من ظُلمةِ القلبِ، ونسيانِ الكتابِ والسُّنّةِ، وتخطِئةِ الأئمّةِ، من عدَمِ وضعِ العلمِ على طريقةِ المنطقِ، واللهُ المُوفِّقُ.

ذِكرُ مَن صرَّحَ بذمِّ المنطقِ من أئمّةِ المالكيّةِ

منهم: **القاضي أبو بَكرٍ الباقِلّانيُّ**، قال ابـنُ تيميّةَ: ألَّفَ القاضي أبو بكرٍ ابنُ الطَّيِّبِ كتابَ «الدَّقائقِ» ردَّ فيه على الفلاسفةِ والمُنجِّمين، ورجَّحَ فيه مذهبَ العربِ في الاحتجاجِ والكلامِ على منطقِ اليونانِ[١].

ومنهم: **أبو محمَّد ابنُ أبي زيدٍ صاحبُ «الرِّسالة»**، قال الشَّيخُ نصرٌ المقدِسيُّ في «كتابِ الحجّةِ»: أنبأني أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ الوليدِ بنِ سعدٍ الأنصاريُّ، قال: سمعْتُ أبا محمَّدٍ عبدَ الله بنَ أبي زيدٍ الفقيهَ المالكيَّ بالقَيروانِ يقولُ: رحِمَ الله بني أميّةَ، لـم يكُنْ فيهم قطُّ خليفةٌ ابتدَعَ في الإسلامِ بدعةً، وكان أكثرَ عمّالِـهم وأصحابِ ولايتِهم العربُ، فلمّا زالتِ الخلافةُ عنهم، ودارَتْ إلى بني العبّاسِ قامَتْ دولتُهم بالفُرسِ، وكانتِ الرِّياسةُ فيهم، وفي قلوبِ أكثرِ الرُّؤساءِ منهم الكفرُ والبُغضُ للعربِ ودولةِ الإسلامِ، فأحدَثُوا في الإسلامِ الحوادِثَ التي تُؤذِنُ بهلاكِ الإسلامِ، ولولا أنَّ اللهَ تعالى وعدَ نبيَّه أنَّ مِلَّتَه وأهلَها هم الظّاهِرون إلى يومِ القيامةِ لأبطَلُوا الإسلامَ، ولكنَّهم قد ثلَمُوه وعوَّرُوا أركانَه، والله مُنجِزُ وعدِه إنْ شاء الله.

فأوَّلُ الحوادثِ التي أحدَثُوها إخـراجُ كتـبِ اليونانيّةِ إلى أرضِ الإسلامِ، فتُرجِمَتْ بالعربيّةِ، وشاعَتْ في أيدي المُسلمين، وسببُ خروجِها من أرضِ الرُّومِ إلى بلادِ الإسلامِ يحيى بنُ خالدِ بنِ بَرْمَكَ، وذلك أنَّ كتبَ اليونانيّةِ كانت ببلدِ الرُّومِ، وكان ملكُ الرُّومِ خافَ على الرُّومِ إنْ نظَرُوا في كتبِ اليونانيّةِ أن يترُكوا دينَ النَّصرانيّةِ، ويرجِعُوا إلى دينِ اليونانيّةِ، وتتشَتَّتَ كلمتُهم، وتتفرَّقَ جماعتُهم، فجمَعَ الكتبَ في مَوضعٍ وبنَى عليها بناءً مُطمَّسًا بالحجرِ والجِصِّ، حتَّى لا يُوصَلَ إليها،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٣٠).

فلمّا أفضَتْ رئاسةُ دولةِ بني العبّاسِ إلى يحيى بنِ خالدٍ ـ وكان زِنديقًا ـ بلغَه خبرُ الكتبِ التي في البناءِ ببلادِ الرُّومِ، فصانعَ ملكَ الرُّومِ الذي كانَ في وقتِه بالهدايا، ولا يلتمِسُ منه حاجةً، فلمّا كثَّرَ عليه؛ جمعَ الملكُ بطارقتَه، وقال لهم: إنَّ هذا الرَّجلَ ـ خادمَ العربيِّ ـ قد أكثرَ عليَّ مِن هَداياه، ولا يطلُبُ منِّي حاجةً، وما أراه يلتمِسُ إلّا حاجةً، وأخافُ أن تكونَ حاجةً تشُقُّ عليَّ، وقد شغلَ بالي.

فلما جاءَه رسولُ يحيى قال له: قُل لصاحبِكَ: إنْ كانت له حاجةٌ فليذكُرْها، فلمّا أخبرَ الرَّسولُ يحيَى ردَّه إليه، وقال له: حاجَتي الكتبُ التي تحتَ البناءِ يُرسِلُها إليَّ، أُخرِجُ منها بعضَ ما أحتاجُ وأرُدُّها إليه، فلمّا قرأ الرُّوميُّ كتابَه استطارَ فرحًا، وجمعَ البطارقةَ والأساقِفةَ والرُّهبانَ، وقال: قد كنتُ ذكرتُ لكم عن خادمِ العربيِّ أَنْ لا يخلُو من حاجةٍ، وقد أفصحَ بحاجتِه، وهي أخفُّ الحوائجِ عليَّ، وقد رأيتُ رأيًا فاسمَعُوه، فإنْ رضيتُموه أمضَيتُه، وإنْ رأيتُم خلافَه تشاوَرْنا في ذلك حتَّى تتَّفِقَ كلمتُنا، فقالوا: وما هو؟ قال: حاجتُه الكتبُ اليونانيّةُ، يستخرِجُ منها ما أحَبَّ ويردُّها، قالوا: فما رأيُكَ؟ قال: قد علمْتُ أنَّه ما بنَى عليها مَن كانَ قبلَنا إلّا أنَّه خافَ إنْ وقعَتْ في أيدِي النَّصارَى وقرؤُوها كانَ سببًا لهلاكِ دينِهم، وتبديدِ جماعتِهم، وأنا أَرى أنْ أبعَثَ بها إليه، وأسألَه ألّا يرُدَّها؛ يُبتَلون بها، ونسلَمُ نحنُ من شرِّها، فإنِّي لا آمَنُ أن يكونَ بعدي مَن يجترِئُ على إخراجِها إلى النّاسِ، فيقَعُوا فيما خِيفَ عليهم.

فقالوا: نِعمَ الرَّأيُ رأيتَ أيُّها الملكُ، فأمضِه، فبعَثَ بالكتبِ إلى يحيى بنِ خالدٍ، فلمّا وصلَتْ إليه جمعَ عليها كلَّ زِنديقٍ وفيلَسوفٍ، فمِمّا أخرجَ منها كتابَ: «حدُّ المنطقِ»، قال أبو محمَّدِ بنُ أبي زيدٍ: وقَلَّ مَن أنعمَ النَّظرَ في هذا الكتابِ وسلِمَ من زندقةٍ.

قال: ثمَّ جعلَ يحيى المُناظرةَ في دارِه، والجِدالَ فيما لا ينبَغي، فيتكلَّمُ كلُّ ذي دينٍ في دينِه، ويُجادِلُ عليه آمِنًا على نفسِه[1].

ومنهم: **الأئمّةُ أبو الوليدِ الباجيُّ**[2]، **وأبو بَكرٍ الطُّرْطُوشِيُّ**[3]، **والقاضي أبو بَكرٍ ابنُ العربيِّ**.

قال القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في كتابِه «قانونِ التَّأويلِ»: فسارَ - أي: الباطنيّةُ - في خُراسانَ من لَدُنْ موتِ أبي الفتحِ الملكِ العادلِ، وتحزَّبَتِ الباطنيّةُ للجدالِ، فأرسلَ الملكُ إلى الغزاليِّ، فصنَّفَ له على الباطنيّةِ، وكشفَ عُوارَهم، وإنْ كان القاضي أبو بكرٍ سبقَه[4]، لكِنْ أجادَ في التَّرتيبِ، فنُوظِرُوا وتفرَّقُوا أيادِيْ سَبا، ووقعَتْ إلى العراقِ طائفةٌ، منهم مَن أنكرَ، ومنهم مَن اعترفَ، ومنهم مَن تابَ.

فقالتِ الشّافعيّةُ بقَبولِها[5]، والحنفيّةُ بعدَمِ قَبولِها، وجرَى بين أبي بكرٍ الشّاشيِّ

---

(١) تقدم هذا الكلام.

(٢) تقدم التعريف به ص ٥٣٤.

(٣) أبو بكر، محمد بن الوليد الفهريّ الطرطوشيُّ الأندلسيّ المالكي (ت ٥٢٠هـ)، نزيل الإسكندرية، وأحد الأئمّة المالكية الكبار، أخذ عن أبي الوليد الباجي، ورحل فأخذ «السنن» عن أبي علي التستري، وسمع ببغداد من رزق الله التميمي وطبقته، وتفقّه على أبي بكر الشاشي، كان إمامًا زاهدًا ورعًا متقشّفًا متقللًا من الدنيا راضيًا باليسير، له: «سراج الملوك»، و«التعليقة» في الخلاف، و«مختصر تفسير الثعلبي» وغيرها. انظر: «العبر» (٢/ ٤١٤)، و«الأعلام» (٧/ ١٣٤).

(٤) ألف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه «كشف أسرار الباطنية»، بين فيه كفرياتهم ومنكراتهم. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٣٦٧).

(٥) أي: توبة من تاب منهم.

الشّافعيِّ والشَّريفِ أبي طالبٍ الزَّينَبيِّ الحنفيِّ كلامٌ في ذلك، ودخلَ المنشورُ بصورةِ المجلسِ إلى المُستظهرِ بالله، فوقَّعَ: يُقتَلون دونَ قَبولِ توبتِهم، حسبَما رآه إمامُ دارِ الهجرةِ مالكٌ، فإنَّهم أخبَثُ الطَّوائفِ مقالةً، وأسخَفُها حجّةً ودلالةً، أليس شاعرُهم القائلَ:

حَلَّ برُقادةَ المسيحُ ... حَلَّ بها آدمٌ ونوحُ

حَلَّ بها اللهُ ذو البَرايا ... فكلُّ خلقٍ سِواهُ ريحُ[1]

وهو القائلُ مُخبِرًا عن صاحبِ مظلَّتِه:

أمُديرُها من حيثُ دارَ لطالَما ... زاحمْتَ تحتَ رِكابِه جِبريلا

فكانت أوَّلَ مسألةٍ حكمَ فيها بمذهبِ مالكٍ بمدينةِ السَّلامِ.

وكانَ هذا الدّاءُ في الإسلامِ؛ لأنَّ المجوسَ الذين أقامُوا بين أظهُرِ المسلمينَ بالجِزيةِ عندَهم هذا العَقدُ الخبيثُ، فبَثُّوه بالمُنافثةِ للمسلمينَ، ونشأتْ بنو برمكٍ، وكانوا باطنيّةً يعتَقِدونَ رأيَ الفلاسفةِ، فكادُوا الدِّينَ، وأحيَوا المجوسيّةَ، واتَّخذوا البخُّورَ في المساجدِ، وإنَّما كانت تُطيَّبُ، وانتَقَوا كلَّ مَخلوعِ الرَّسنِ، وأظهَرُوا الآراءَ الفلسفيّةَ، وجلَبُوا النّاسَ بالعطاءِ، والتَّمكُّنِ منَ الدَّولةِ، وعقَدُوا مجلسًا للضَّلالِ باسمِ الهدى، يحضُرُ فيه مَن ينتحِلُ علمَ الكلامِ من أصحابِهم.

وممَّن اختارُوا للعَونِ على ضلالتِهم أربعةَ عشرَ، ثمانيةٌ: منَ المُعتزلةِ: أبو

---

(١) نسبه المراكشي في «البيان المغرب» (١/ ١٦٠)، لمحمد البديل كاتب أبي قضاعة، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٦٧)، وذكر أنه قيل في المهدي.

الهُذَيلِ محمَّدُ بنُ الهُذَيلِ العلّافُ[١]، إبراهيمُ بنُ سيّارٍ النَّظّامِ[٢]، بصريّانِ، بشرُ بنُ المُعتمرِ[٣] بغداديٌّ، جعفرُ بنُ حربٍ[٤]، ثُمامةُ بنُ أشرسَ[٥]، الصَّباحُ بنُ الوليدِ المُرجِئُ شيخُهم، أبو مالكٍ الحضرميُّ[٦] شيخُ الشِّيرويّةِ الإماميّةِ، هشامُ بنُ الحكمِ الكوفيُّ الجزّارُ[٧]، صاحبُ السَّكاكِ، صاحباهُ: عليُّ بنُ مقسمٍ، وعليُّ بنُ منصورٍ[٨]، إبراهيمُ بنُ مالكٍ بصريٌّ يتفقَّه في ظاهرِ أمرِه، الموبذانُ قاضي المجوسِ خالصةُ القومِ، وما مثَلُهم إلّا كقولِه:

---

(١) محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبديّ، أبو الهذيل (توفي نحو ٢٣٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به ص ٣٩٤.

(٣) بشر بن المعتمر البغدادي، أبو سهل (٢١٠هـ)، من كبار المعتزلة، انتهت إليه رئاستهم ببغداد، كان نخاسًا في الرقيق، وكان يقول: إن الله لم يخلق شيئًا من الأعراض كلها، إلى مناكير أخر. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٣)، و«الأعلام» (٢/ ٥٥).

(٤) جعفر بن حرب الهمداني (بعد ٢٣٠هـ)، من كبار معتزلة بغداد، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ١١٣)، «الأعلام» (٢/ ١٢٣).

(٥) ثمامة بن أشرس النميري، أبو معن (ت ٢١٣هـ)، من كبار المعتزلة، وأحد الفصحاء البلغاء المقدَّمين، كان له اتصال بالرشيد، ثم بالمأمون. قال ابن حزم: كان ثمامة يقول: إن العالم فعل الله بطباعه. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٨٣)، و«الأعلام» (٢/ ١٠٠).

(٦) ذكره أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٥١).

(٧) هشام بن الحكم أبو محمد الشيباني (نحو ١٩٠هـ)، من أهل الكوفة، وسكن بغداد، كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم، وكان مجسمًا يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه، ويزعم أن علم الله محدث، ذكر ذلك ابن حزم. وصنف كتبًا، منها: «الإمامة»، و«القدر»، وغيرها. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٩٤)، و«الأعلام» (٨/ ٨٥).

(٨) ذكر الثلاثة أبو الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٦٧)، من رجال الرافضة ومؤلفي كتبهم.

أَزَمـرٌ على البُـوقِ إنْ صاحُوا بشَبُّوطِ وقابـلَ القـومُ تخليطًـا بتخليـطِ

صـوتٌ بصوتٍ وخيرُ الصَّوتِ أفهَمُه فاسـمَعْ فهاهـو إفـراطٌ بتفريـطِ

ثمَّ أنشأتِ البَرامكةُ طامّةً، فكلَّفوا الأجنادَ ترجمةَ كتُبِهم طِبًّا وطبيعةً بالعربيّةِ، فتولَّى ذلك يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مُلحِدٌ، فمزجَ ما نقلَ منَ الطِّبِّ بألفاظٍ وعقائدَ تتعلَّقُ بالإلحادِ وتُعارِضُ الشَّريعةَ في فروعِها وأصولِـها، ليتوهَّمَ مَن تُرجِمَتْ له من هذه الأممِ الفاضلةِ التي تولَّتْ هذه العلومَ العربيّةَ؛ أنَّها كانت على هذه العقيدةِ[1]، فطَمحت نفوسُهم إلى معرفةِ تفاصيلِها، فلم يُقَدِّمُوا قاضيًا ولا أميرًا إلَّا وهو على هذهِ العقيدةِ.

وقـد فُتِـنَ النّـاسُ فـي دِينِهـم وخَـلَّا ابـنُ بَرْمـكَ شـرًّا طَويـلا

فـكادُوا علـى المُلـكِ فـي سـعيِهم وأعـدَوا علـى الدِّيـنِ داءً دَخيـلا

وتوجَّهتِ المُطالبةُ على البَرامكةِ عند الخلافةِ بما انتحَلُوه، فلم يُمكِنْ من جهةِ الدَّولةِ، إلى أنْ أبادَهم الرَّشيدُ، واستخلَفُوا شياطينَ الإنسِ على إضلالِ الخلقِ، ولـم يزل يمن[2].

ولـم يتعرَّضْ لحمايةِ الدِّينِ إلا آحادٌ، أوَّلُـهم أبو الحسنِ الأشعريُّ، وعارَضَه ابنُ ورقاءَ أميرُ البصرةِ، وجرَتْ بينَهما حروبُ جدالٍ، وشرحَ أبو الحسنِ كتابَ الله

(١) في (ب): «العمل».

(٢) كذا في (ب) و(ق)، ولعله تصحيف، وفي مطبوع «العواصم» في هذا الموضع: «حتى لم يبق بيت إلا وفيه من كتب الأباطيل»، والله أعلم.

في خمسِ مئةِ مجلَّدٍ، سمّاه بـ«المُختَزَنِ»(١)، منه أخذَ النّاسُ، فبذلَ الصَّاحبُ ابنُ عبّادٍ فيه عشَرةَ آلافِ دينارٍ للخازنِ، حتَّى أحرقَ الكتبَ، وكانت نسخةً واحدةً لم يكُنْ غيرُها، لكنَّ ابنَ فُوْرَكَ يَحكي عنه، فلا أدري أوقعَ على بعضِه أم أخذَه من أفواهِ الرِّجالِ(٢).

وكانت الطّائفةُ البَرمكيّةُ سعَتْ في الإسلامِ، وربَت في حِجرِها طوائفُ كابنِ المُقفَّعِ(٣)،.......................................

(١) في (ب): بياض مكان كلمة «المختزن».

(٢) ذكر ابن العربي هذا التفسير بهذا الاسم «المختزن» في «قانون التأويل» (ص ٤٥٦)، وقال أبو الحسن الأشعري فيما نقله ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ١٣٤): وألفنا كتاب تفسير القرآن رددنا فيه على الجبائي والبلخي ما حرَّفا من تأويله.

ولم يصرح بهذا الاسم. ونقل عنه في موضع آخر من «تبيين كذب المفتري» (ص ١٣٣): وألفنا كتابًا في ضروب من الكلام سميناه «المختزن»؛ ذكرنا فيه مسائل للمخالفين لم يسألونا عنها، ولا سطروها في كتبهم، ولم يتجهوا للسؤال، وأجبنا عنها بما وفقنا الله تعالى له.

فلا نجزم بأن تفسيره يسمى «المختزن»، لا سيما أن النسخة (ب) من كتابنا «صون المنطق» بيض مكان اسم التفسير فيها.

وعلى أي حال: الذي يبينه النص المنقول أعلاه عن ابن العربي أن الكتاب احترقت نسخته الوحيدة.

(٣) عبد الله بن المقفع، (١٠٦ ـ ١٤٢هـ)، أحد البلغاء والفصحاء، ورأس الكتاب وأولي الإنشاء، من نظراء عبد الحميد الكاتب. وكان ابن المقفع يتهم بالزندقة، وهو الذي عرب «كليلة ودمنة». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٠٨)، و«الأعلام» (٤/ ١٤٠).

وابنِ الرَّاوَندِيِّ(١)، والجاحظِ، وأمثالِـهم، واستَسَنُّوا(٢) في البشرِ أنّه لا مُدرِكَ إلّا العقولُ، وأنَّها تُغني عن الرُّسلِ، ولا مَدْرَكَ في عَقدٍ أو عَملٍ أو قَولٍ إلّا والعقلُ مُستقِلٌّ به، **وقسَّمُوا المداركَ أربعةً:**

الأوَّلُ: معرفةُ الموجوداتِ، العُلويِّ والسُّفليِّ.

الثّاني: معرفةُ الإنسانِ.

الثّالثُ: ما وراءَ الطَّبيعةِ، وهو النَّظرُ في الصّانعِ.

الرّابعُ: النَّظرُ في المصالحِ العامّةِ التي تقومُ بالقانونِ الإنسانيِّ، في خَلقِه وخُلُقِه وسُمُوِّ أدبِ النَّفسِ.

ومهَّدوا قبلَ ذلك طريقًا إلى تحصيلِ هذه المداركِ بالعقلِ، سمَّوه بالمنطقِ، مهَّدوا فيه بزَعمِهم أنواعَ الأدلّةِ وشروطَ النَّظرِ.

ثمَّ قال: وأمّا النَّظرُ معهم في الإِيَالةِ(٣) العائدةِ بمصلحةِ العالَـمِ؛ فقانونٌ عقَلُوه من الشَّرائعِ المُتقدِّمةِ؛ مُبدَّلًا مَشحونًا سَخافةً.

---

(١) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراونديّ أو ابن الراونديّ (ت ٢٩٨هـ)، فيلسوف مجاهر بالإلحاد، له: كتاب «فضيحة المعتزلة»، و«التاج»، و«الزمرد»، و«القصب»، وغير ذلك، وله مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، وقد انفرد بمذاهب نقلها أهل الكلام عنه في كتبهم. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٤)، و«الأعلام» (١/ ٢٦٧).

(٢) في مطبوع «العواصم من القواصم»: «أسسوا».

(٣) آل الأميرُ إيالةً رعيَّته، من باب قال، وإيالاً أيضًا، أي: ساسها وأحسن رعايتها. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٥) [أول].

أخبرَني الطُّرطُوشيُّ، أخبرَني الباجِيُّ، أنَّه كان في باجةَ أحمدُ بنُ هودٍ[١] ينتَظِرونَه، فجاءَ له ابنُه المُؤتمَنُ، وكان يتفلسَفُ، فتجاذبا ذَيلَ الحديثِ، قال: هل قرأتَ أدبَ النَّفسِ لأفلاطونَ؟ قال الباجيُّ: إنَّما قرأتُ أدبَ النَّفسِ لمحمَّدِ بنِ عبدِ الله ﷺ؛ أي: ما تضمَّنَته الشَّريعةُ.

واعلَمْ أنَّ القومَ إنَّما رتَّبوها مُسارَقةً لقوانينِ الشَّرائعِ، مُركَّبةً على الشَّهواتِ واللَّذاتِ، مَقرونةً بمكارمَ حسبَما تقتَضيه الأهواءُ والنُّفوسُ، من غيرِ نظرٍ في العواقبِ الصَّحيحةِ، ولو كان على ما زعمُوا لكانَ الخلقُ عبثًا، وإنَّما كانت الخلقةُ حكمةً بما رُتِّبَ عليها في الحشرِ منَ العاقبةِ.

وكانت هذه أمورًا تكلَّمَتْ فيها الأوائلُ، عند فتَراتِ الرُّسلِ ودُروسِ الشَّرائعِ، وتمكُّنِ الشَّيطانِ منَ الخلقِ، فعندَما بعثَ اللهُ تعالى محمَّدًا ﷺ؛ أظهرَ الآياتِ، وأنقَذَ منَ الهلكةِ، فتجرَّدَتْ طائفةٌ ـ كما قدَّمْنا ـ للرَّدِّ عليهم بالكتابِ والسُّنَّةِ، فلم يفهَمُوا[٢] أغراضَهم[٣]؛ لاستيلاءِ هذا الباطلِ على قُلوبِهم، وهَزِئُوا من ذلك.

فانتَدَبَ الغزاليُّ للرَّدِّ عليهم بلُغتِهم، وكافحَهم بسلاحِهم، وأفرَد عليهم فيما يختصُّون به كتابًا سمّاه «تهافُتَ الفلاسفةِ»، ظهرَتْ فيه مرتبتُه[٤]، وأبدَعَ في استخراجِ الأدلّةِ منَ القرآنِ.

---

(١) أحمد بن سليمان بن محمد بن هود، من ملوك الطوائف (ت ٤٧٥هـ).

(٢) أي: الباطنية.

(٣) في (ب): «أعرافهم».

(٤) في مطبوع «العواصم»: «مُنَّته» أي: قوته.

وبالجملـةِ، فاقتَصِرُوا[١] على كتبِ الأشـعريّةِ، والعباراتِ الإسـلاميّةِ، والأدلّةِ القرآنيّةِ.

واعلَمُـوا أنَّ الله تعالـى ردَّ علـى الكفّـارِ علـى اختـلافِ أصنافِهم، مـن مُلحدةٍ وعبَـدةِ أوثـانٍ وأهـلِ كتـابٍ وطبيعـةٍ بأبـدعِ ترتيـبٍ، وأمّـا المنطـقُ فعلـى تقديرِ أن يكـونَ سـبيلًا للعلـمِ، لكنَّـه مشـحونٌ بالغَـرَرِ، والشَّـرعُ نهـى عنـه، والعقـلُ يحضُّ علـى الهـربِ منه.

هذا آخرُ كلامِ ابنِ العربيِّ بلفظِه[٢].

ومنهم: **أبو طالبٍ المكّيُّ**، وقد تقدَّمَتْ عبارتُه.

ومنهم الإمام **أبو الحسنِ ابنُ الحَصّارِ**[٣]، قال في كتابِه «النّاسخِ والمنسوخِ»، بعد أن حكى اختلافَ الأقوالِ في حدِّ النَّسخِ: وهذا كلُّه تكلُّفٌ لا يُحتاجُ إليه.

وقد بلغَ مالكٌ ـ رحمَه الله ـ وأضرابُه من علماءِ المُتقدِّمين مبلغَ الإمامةِ في الدِّينِ، ولـم يتكلَّفْ أحدٌ منهم حدًّا، وربَّما لو تكلَّفَه لـم يُسلَّمْ له.

وكذلك البخاريُّ ومسلمٌ وأضرابُهم لو تكلَّفُوا حدَّ الحديثِ أو المُحدِّثِ؛ لـم يُحسِنُوه، وقد نفعَهم اللهُ بما علِمُوه وعَلَّمُوه، ولو كان في الحدِّ خيرٌ لنطقَ به القرآنُ، أو جاء على لسانِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) في مطبوع «العواصم»: «وعلى كل حال، فالذي أراه لكم على الإطلاق أن تقتصروا..» إلخ.

(٢) النص كاملاً في كتاب «العواصم من القواصم» لابن العربي (ص ٥٧ ـ ٨٠)، ولم أقف عليه في المطبوع المتوفر من «قانون التأويل».

(٣) تقدم التعريف به ص ٣٦.

ومنهم: **القاضي أبو عامرِ ابنُ الرَّبيعِ**[١]، **وأبو الحسنِ ابنُ جُبَيرٍ الكِنانيُّ**، قال أبو حيّانَ في كتابِه «النُّضَارِ»، ومن خطِّه نقلتُ، في ترجمةَ أبي الوليدِ ابنِ رُشدٍ: اشتغلَ بعلومِ الأوائلِ الفلسفيّةِ والمنطقيّةِ، فأعرَضَ النّاسُ عنه، وتكلَّمُوا فيه، وترَكُوا الرِّوايةَ عنه، ونافرَه القاضي أبو عامرٍ ابنُ الرَّبيعِ وغيرُه، وأغرَوا به المنصورَ، فحرَّقَ كتُبَ المنطقِ والفلسفةِ، ووقَفَ كُبَراءَ المشتغلينَ بهذه العلومِ على رُؤوسِ الملأِ، فلُعِنُوا[٢].

وذُكِرَ منهم: أبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ، وأبو جعفرٍ الذَّهبيُّ البَلَنْسِيُّ[٣].

ومَمَّن تعصَّبَ عليهم وأغرى بهم المنصورَ: أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ جُبَيرٍ الكنانيُّ، وكان شاعرًا مطبوعًا جيِّدَ القريحةِ سهلَ الكتابِ، فأنشدَ في ذلك:

خليفَتَنا جزاكَ اللهُ خيرًا ... عنِ الإسلامِ والسَّعْيِ الكريمِ
فحقَّ جهادِه جاهَدْتَ فيه ... إلى أنْ فُزْتَ بالفتحِ العظيمِ
وصيَّرْتَ الأنامَ بحُسْنِ هَدْيٍ ... على نهجِ الصِّراطِ المُستقيمِ

---

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري (ت ٦٣٧هـ)، أبو عامر، العالم الجليل، المحدّث الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره، كان علمًا من أعلام الأندلس، ناصرًا لأهل السنة، رادعًا لأهل الأهواء، متكلّمًا دقيق النظر، سديد البحث، سهل المناظرة، شديد التّواضع، كثير الإنصاف، مع هيبة ووقار وسكينة. ولّي قضاء الجماعة بقرطبة ثم بغرناطة، وأقرأ بغرناطة لأكابر علمائها ونبهائها الحديث والأصلين وغير ذلك، بالمسجد الجامع منها وبغيره. انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» للمالَقي (ص ١١١).

(٣) تقدم التعريف به ص ٢٦.

فجاهِـدْ في أُنـاسٍ قـد أضَلُّـوا ... طريـقَ الـشَّرعِ بالعلـمِ القديـمِ
وحـرِّقْ كُتْبَهـم شرقًـا وغربًـا ... ففيهـا كامنًـا شرُّ العلـومِ
يـدُبُّ إلى العقائـدِ مِـن أذاهـا ... سُـمومٌ فالعقائـدُ كالجسـومِ
وفي أَمثالِـهم إذ لا دواءٌ ... يكـونُ السَّـيفُ تريـاقَ السُّـمومِ

وقال أيضًا:

خليفـةُ الله أنـتَ حقًّـا ... فـارْقَ في السَّـعدِ خـيرَ مَرْقى
حميتُـمُ الدِّيـنِ مِـن عِـداهُ ... وكلِّ مَـن رامَ فيـه فَتْقـا
أطلعَـكَ اللهُ سِرَّ قـومٍ ... شـقُّوا العَصـا بالنِّفـاقِ شـقَّا
تفَلْسَـفُوا وادَّعَـوا علومًـا ... صاحبُهـا في المعـادِ يَشـقى
واحتَقَـرُوا الـشَّرعَ وازدَرَوْهُ ... سَـفاهةً منهـمُ وحُـمْقا
أوسـعْتَهُم لَعنـةً وخِزْيًـا ... وقُلـتَ: بُعـدًا لهـم وسُـحْقا
فابـقَ لديـنِ الإلـهِ كهفًـا ... فإنَّـه مـا بقيـتَ يبقَـى

وأنشدَ أيضًا:

نفَـذَ القضـاءُ بأخـذِ كلِّ مُرَهَّـقِ ... مُتفَلْسِـفٍ فـي دينِـه مُتَزَنْـدِقِ
بالمنطـقِ اشـتَغَلُوا فقيـلَ: حقيقـةً ... إنَّ البـلاءَ مُـوَكَّـلٌ بالمنطـقِ

وأنشدَ أيضًا:

قد ظهـرَتْ فـي عصرِنـا فِرقةٌ ... ظُهورُهـا شُـؤْمٌ علـى العصرِ

لا تَبْتَدي في الدِّينِ إلّا بما سَنَّ ابنُ سينا أو أبو نصرِ

وأنشدَ أيضًا:

يا وحشةَ الإسلامِ من فرقةٍ شاغلةٍ أنفُسَها بالسَّفَهْ
قد نبذَتْ دينَ الهدَى خلفَها وادَّعَتِ الحكمةَ والفلسَفةْ

ومنهم: أبو حَبيبٍ **جابرُ بنُ محمَّدِ بنِ يَحيى المالَقيُّ**، الأديبُ المالكيُّ، قال فيما أورَدَه له ابنُ الزُّبَيرِ في «الصِّلةِ»:

اسمَعْ وصيّةَ ناصحٍ لك مُشفقٍ إنْ كنتَ تسمعُ من وصيّةِ مُشفقِ
لا تنطِقَنَّ بلفظةٍ من مَنطقٍ إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ(١)

ومنهم: **أبو العبّاسِ ابنُ المُنيِّرِ الإسكَنْدريُّ**(٢)، نقلَ عنه الكمالُ جعفرٌ الأُدْفُويُّ في كتابِ «فرائدِ الفوائدِ»(٣)؛ أنَّه صنَّفَ كتابًا في الرَّدِّ على المنطقِ.

ومنهم: **الإمامُ أبو محمَّد ابنُ أبي جَمرةَ**، قال في كتابِه «شرح مختصَر البُخاري» ما نصُّه: إذا قُبِضَ العالِمُ ثم أُقِيمَ آخرُ مُقامَه: هل يكونُ مثلَه فيَجبُرُ تلكَ الخَلَّةَ التي وقعتْ في الإسلامِ أم لا؟

---

(١) أورده المراكشي في «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٤/ ٢٧٢)، منسوبة لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن قسوم اللخمي، (ت ٦٣٩هـ)، بالرواية الآتية:

قد قلتُ قولًا للخليقة ناصحًا قولَ المحقِّق والنَّصيح المُشفِقِ
لا تَصحبَنْ ما عشتَ قارئَ مَنطقٍ إنَّ البلاءَ موكَّلٌ بالمَنطِقِ

(٢) تقدم التعريف به ص ٢٠.

(٣) «فرائد الفوائد ومقاصد القواعد» في الفرائض، لكمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفُوي المؤرخ الأديب الفقيه الشافعي (٧٤٨هـ)، صاحب «الطالع السعيد».

ظاهرُ الحديثِ يفيدُ أنْ: لا، ويعارضُه قولُه ﷺ: «إذا مَاتَ العالِمُ ثُلِمَتْ في الإسلامِ ثُلْمَةٌ لا يَسُدُّها إلا عالِمٌ آخرُ»(١)، وظاهرُ هذا معارضٌ لِمَا نحنُ بسبيلِهِ، وفي الحقيقةِ ليسَ بينهما تعارضٌ؛ لأنه إذا ماتَ الأوَّلُ وقامَ الثاني فَسَدَّ تلكَ الثُّلْمَةَ، فهوَ معلومٌ بالضَّرورةِ أنهُ ليسَ كالأولِ على حدٍّ سَواء؛ لأنَّ الثوبَ المُرقَّعَ ليسَ كالصَّحيحِ، وكلاهما يسترُ، وإنْ كانَ لا يَحسُنُ في المُرقَّعِ، وهذا موجودٌ حِسًّا، لا سِيَّما إذا قلنا: بأنَّ العلمَ كما قدَّمناهُ عن أئمةِ الدِّين نورٌ يضعُه اللهُ في القلوبِ، فنقصُهُ معلومٌ بالضرورةِ وموجودٌ حِسًّا؛ لأنَّ نورَ الصَّحابةِ ليسَ كنورِ التّابعينِ، ونورُ التّابعينَ ليس كنورِ تابِعي التّابعينَ، ثمَّ كذلكَ جيلًا بعد جيلٍ، ففي كلِّ جيلٍ يَرتفِعُ منهُ شيءٌ ويَقِلُّ.

ولأجلِ هذا المعنى كانَ العِلْمُ أوّلًا في صدورِ الرجالِ، ثمَّ انتقلَ إلى الأوراقِ والكتبِ، وبقِيَت مفاتِيحُهُ في صُدورِ الرِّجالِ، ثمَّ الآنَ كثُرتِ الكتبُ والأَسفارُ وقلَّتِ المفاتيحُ، وإنْ وَجدنا مِفتاحًا فقَلَّ ما يكونُ مُستقيمًا إلّا النّادرُ القليلُ، ثم رجعتِ العلومُ الشَّرعيةُ مثلَ علمِ القرآنِ والحديثِ كقَدَحِ الراكِبِ، وما بَقِيَ النَّظرُ إلَّا في بعضِ علومِ الفروعِ، وانصرفتِ الهِمَمُ إلى علمِ الجَدَلِ والمنطِقِ وعلمِ النُّجومِ وعلمِ الطَّبائعيِّينَ وما أشبهَ ذلكَ، فارتكَبوا النَّهيَ واستقرَّتْ سُنَّتُهم الذَّميمَةُ عليهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَجعلونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ»(٢).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البزار في «مسنده» (١٧١)، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، ولفظه: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار»، وقال البزار: وفيه محمد بن عبد الملك عن الزهري، قال البزار: يروي أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١١٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٦)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥)، قال الهيثمي: وفيه موسى بن =

وهؤلاء قد اتَّخذوا القرآنَ والحديثَ كذلكَ، ثم يَزيدونَ الكلامَ في دينِ اللهِ بتلكَ العلومِ الرَّديئَةِ، فمَن كان باكيًا فليَبْكِ على ذهابِ العلمِ وأهلِه والدِّينِ وضَعفِه، فإِنَّا لله وإنا إليه راجعونَ.

فمُنذُ انتقلَ النبيُّ ﷺ إلى رحمةِ ربِّه أخذَ العلمُ في النَّقصِ شيئًا بعدَ شيءٍ، إلى هَلُمَّ جَرًّا، إلى أنْ يُرفعَ القرآنُ، وقدْ نصَّ بعضُ الصَّحابةِ على هذا المعنى وبيَّنَه، حيثُ قالَ: لم ننفُضْ أيدِيَنا مِن التُّرابِ حِينَ دفنَّا النبيَّ ﷺ إلَّا ووجَدْنا النَّقصَ في قُلوبِنا[١].

لكنْ كانَ النقصُ في ذلكَ الوقتِ لا يعرِفُه إلَّا أهلُ القلوبِ، وكذلكَ في القَرنِ الذي بعدَه، وكذلكَ في القرنِ الثّالثِ الذينَ شهدَ لهم النبيُّ ﷺ بأنَّهم خيرُ القُرونِ، فالعلمُ إذ ذاكَ يَنْقُصُ وهو في الظّاهرِ متوافرٌ متزايدٌ لكَثرةِ العلماءِ وكَثرةِ الكُتبِ. والمعنى الخاصُّ الذي أشَرنا إليه لا يَعرِفُه إلَّا مَن أشرنا إليه؛ وهم أهلُ القلوبِ، ولذلكَ قالَ أُسامةُ بن زَيدٍ رضي الله عنه: إنِّي لأَسمعُ منكُم في اليومِ أشياءَ مِرارًا لا تُبالونَ بها، كنَّا نَعُدُّها في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن المُوبِقاتِ[٢].

= عبيدة، وهو ضعيف.

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٣١٢)، والترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا. قال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦) عن عباد بن قرص أو قرط ورواه أبو داود في «الزهد» (٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٠٩٩٥)، والخلال في «السنة» (١٢٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله =

ثمَّ بعدَ القَرنِ الثَّالثِ رجعَ النَّقصُ يَظهرُ لسائرِ النّاسِ ويَستبينُ، وها هو اليومَ أَظهرُ مِنَ الشَّمسِ في الظَّهيرةِ ليسَ دونَها سَحابٌ(١).

ومنهم: **العلّامةُ مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ رُشيدٍ السَّبتيُّ**، قال في «رحلتِه»: دخلتُ إلى مصرَ، فوجَدْتُ بها سيفَ الدِّينِ عيسى بنَ عليِّ بنِ داودَ الخوارزميَّ البغدادِيَّ شيخَ المُناظرينَ، فلم آخُذْ عنه شيئًا؛ لأنَّ أهلَ الحديثِ أصحابَنا كان لهم نفورٌ عنه؛ لعُكوفِه على العلومِ القديمةِ، وتـميُّزِه بصناعةِ المنطقِ التي حملَتْ عند العامّةِ بشاعةَ الاسمِ وشناعةَ الوَسْمِ(٢).

ورأيتُ بخطِّ الشَّيخِ كَمالِ الدِّينِ الشُّمُّنِيِّ المالكيِّ(٣)، والدِ شيخِنا الإمامِ تقيِّ الدِّينِ(٤)، ما نصُّه:

= عنه. ولم أقف عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «ملء العيبة»، لمحمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ).

(٣) هو كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله التميمي الداري المالكي (٧٦٦ ـ ٨٢١هـ)، سمع بهاء الدين الدماميني وتاج الدين بن موسى، وأخذ عن البدر الزركشي والزين العراقي، وتقدم في الحديث وصنف فيه، له: «شرح نخبة الفكر»، و«نظمها»، وله شعر حسن. انظر: «إنباء الغمر» (٣/ ١٨٥)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٧٤).

(٤) تقدم التعريف به ص٣٣.

فصلٌ

في ذمِّ المُشتغلِ بالمنطقِ

وإنَّ منَ الأمرِ المُنكرِ عليهم، والمُنكَرِ المألوفِ لدَيهم؛ تدارُسَهم بعلمِ الفُضولِ، وتشاغُلَهم بالمعقولِ عنِ المنقولِ، في إكبابِهم على علمِ المنطقِ، واعتقادِهم أنَّ مَن لا يُحسِنُه لا يُحسِنُ أن يَنطقَ.

فليتَ شعري؛ هل قرأه الشّافعيُّ ومالكٌ، أو هو أضاءَ لأبي حنيفةَ المسالِكَ؟ وهل عارَكَه أحمدُ بنُ حنبَل، أو كانَ الثَّوريُّ على تعلُّمِه قد أقبَلَ؟ وهل استعانَ به إيَاسٌ في ذكائِه، وبلغَ به عمرٌو ما بلغَ من دَهائِه، أو تمَرَّسَ به قُسٌّ وسَحْبان، ولولاه ما أفصحَ أحدٌ منهما ولا أَبان؟ أترى عقولَ القومِ كليلةً إذا لم تُشحَذْ على مِسَنِّه؟ أترى فِطَنَهم عليلةً لمّا لم تكرَعْ في آجِنِه[1]، عجبًا كيفَ رَوِيَتْ قرائحُهم ولم تُمطَر بعارِضِ دُجُنِّه، كلّا بل هي أشرَفُ من أن تُقيَّدَ في سِجنِه، وأشفُّ من أن يستحوذَ عليها طارقُ جِنَّة.

تالله لقد أغرقَ القومَ فيما لا يَعنِيهم، بل يُعَنِّتُهم من أن عاتٍ[2] ويُعنِّيهم، والشَّيطانُ يعِدُهم ويُمنِّيهم، أما إنَّه قد كانَ الآحادُ منَ العلماءِ ينظُرونَ فيه غيرَ مُتَجاهِرين، ويُطالِعُونَه لا مُتَظاهِرين؛ لأنَّ أقلَّ آفاتِه[3] أن يكونَ شُغْلًا بما لا

---

(١) قال في «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٧) [أجن]: الآجِنُ: الماء المتغيِّر الطعم واللون، وقد أَجَنَ الماء يَأْجِنُ ويَأجُنُ أَجْنًا وأُجونًا. والإجانةُ: المِركَن.

(٢) كذا في (ق)، وفي «القول المشرق» «يعنّهم منازعات»، وفي (ب): «من إن مات»، وهي غير واضحة.

(٣) في (ب): «إفادته».

يَعــني الإنســان، وإظهــارَ حــرَجٍ إلى مــا أغنَى عنــه الـرَّبُّ المنّان.

والذي دعا بعضَ الفُضَلاءِ إلى مُطالعتِه هو اتِّقاءُ شرِّه، والحَذَارُ من غائلتِه، وأمّا هؤلاءِ فقد جعلُوه من أكبرِ المُهمّات، واتَّخَذُوه عُدّةً للنَّوائبِ والمُلِمّات، فهم يُكثِرُونَ فيه الأَوضاع، ويُنفِقُ كلٌّ منهم في تحصيلِه العمرَ المُضاع، ويحَهم أما سمِعُوا قولَ داعِي الهدى لمَنْ أمَّه، حينَ رأى عمرُ كتبَ التَّوراةِ في لوحٍ فغمَّه، فغضِبَ وقال مُفهِمًا للحافظِ الواعي: «لو كانَ موسى حيًّا لَما وسعَه إلّا اتِّباعي»(١)، فإذا لــم يُوسِعْه عُذرًا في الكتابِ الذي جاءَ به موسى نورًا، فما ظَنُّكَ بما وضعَه المُتخبِّطُونَ في كلامِ الشِّركِ وافترَوا فيه كذِبًا وزُورًا؟ فيا لله للعقولِ المُنحرفةِ، غرِقَتْ في بحورِ ضلالِ الفلسفةِ، ولله دَرُّ الحافظِ شرفِ ابنِ الدِّمياطيِّ، حيثُ قال:

ومــا العلــمُ إلّا في كتــابٍ وسُــنّةٍ ... ومــا الجهــلُ إلّا في كلامٍ ومنطــقِ
ومــا الخــيرُ إلّا في ســكوتٍ بعِفّــةٍ ... ومــا الــشَّرُّ إلّا في كلامٍ ومنطــقِ

أنشدَني أبو محمَّدٍ الحنفيُّ، أنشدَني الشِّهابُ أحمدُ النَّدْرُومِيُّ المالكيُّ التِّلِمْسانيُّ، عن أبي عبدِ الله محمَّدٍ الرَّمليِّ التَّولسيِّ لنفسِه:

رامُوا كمالَ منطقٍ ليُصلِحُوا به الكلامْ ... أنَّى لــهم إكمالُـه وفيه جـزءٌ غيرُ تامْ

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

ذِكرُ مَن ذمَّ المنطقَ من أئمّةِ الحنفيّةِ

منهم: **الإمامُ أبو سعيدِ السِّيرافيُّ**، سيأتي ذِكرُ مُناظرتِه في أمرِ المَنطِقِ مع مَتَّى الفَيلَسوفِ.

ومنهم: **القاضِي عبدُ المَجيدِ بنُ القُدوةِ**(١)، أكبرُ الكَرّاميةِ وأعلمُهم وأزهَدُهم، قال للفَخرِ الرّازيِّ في مُنَاظَرتِه: إنّا لا نقولُ إلّا ما صحَّ عندَنا عن رسولِ الله ﷺ، وأمّا علمُ أرِسْطُو، وكُفرِياتُ ابنِ سينا، وفلسفةُ الفارابيِّ؛ فلا نعلَمُها(٢).

ومنهم: **الحافظُ سراجُ الدِّينِ القَزوينيُّ الحنفيُّ**، وقفتُ بمكّةَ المُشرَّفةِ لـمّا رحلتُ إليها على كتابٍ يُسمَّى «نصيحةَ المسلمِ المُشفقِ لمَن ابتُليَ بحبِّ علمِ المنطقِ»(٣)، تأليفِ حافظِ بغدادَ السِّراجِ عمرَ القزوينيِّ.

---

(١) القاضي مجد الدين عبد المجيد بن عمر بن القدوة، شيخ الكرّامية الهيصمية، وله عندهم محل كبير لزهده وعلمه وبيته، ولم أقف على وفاته، والمناظرة جرت بينه وبين الفخر الرازي في سنة (٥٩٥هـ)، ذكرها ابن الأثير في «الكامل» (١٠/ ١٦٦)، والذهبي في «تاريخه» (١٢/ ٩٣٧) وغيره، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦/ ٦٨٨)، واليافعي في «مرآة الجنان» (٣/ ٣٦١)، وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٥٢١).

(٢) انظر هذه المناظرة في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٩٣٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥٢١).

(٣) هو سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي القزويني (ت ٧٥٠هـ)، محدث العراق، توفي ببغداد، وله: «الفهرست»، روى عنه صاحب «القاموس»، كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢١١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٣٧).

وقد نسب حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨) كتاب «نصيحة المسلم المشفق» إلى عمر بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٤٥هـ)، وقال: إن السيوطي ذكره في «صون المنطق». لكن هذا المذكور شافعي المذهب كما في «الشذرات» (٧/ ٧٨٧)، واسمه أبو المعالي، ووفاته بمصر، والذي ذكره السيوطي حنفي حافظ بغداد، والله أعلم.

قال في أوَّلِه: هذه سطورٌ جمعتُها في هذه الأوراقِ اليسيرةِ؛ لِـما حدثَ منَ الكلامِ في مجلسٍ اجتمعَ فيه الأئمّةُ والعلماءُ والمُدرِّسون والفقهاءُ والأدباءُ، في حضرةِ سُلطانِهم ومَجمعِ ذي شَوكتِهم، فخاضُوا فيما يضُرُّهم كثيرًا، وإنَّهم زعمُوا أنَّه ينفعُهم قليلًا، حتَّى ادَّعَى مَن يزعُمُ أنَّه أقربُهم إلى السُّلطانِ، وأعلَمُهم في هذا الزَّمانِ: أنَّ مِن شَرطِ المُجتهدِ في العلومِ الشَّرعيّةِ أن يعرفَ المنطقَ، وعزا ذلك إلى الإمامِ الغزاليِّ، وسكتَ الجماعةُ عن الرَّدِّ عليه، إلّا مَن وفَّقَه الله تعالى، فقليلٌ ما هم؛ لخوفِهم منه، وطمَعِهم فيه، حيثُ كانَ مُستوليَ أمورِ أوقافِهم، مُضافًا إلى قُربِ حضرةِ سُلطانِهم، فأُنكِرَ ذلك عليه من قولِه مرّةً، ومن نسبتِه إلى الإمامِ الغزاليِّ أُخرى.

ومنَ المعلومِ عندَ أهلِ الحديثِ وأربابِ النَّقلِ ـ بالاستقراءِ منَ السَّلفِ الصّالحِ، والأئمّةِ الماضِينَ ـ إنكارُهم الاشتغالَ بعلمِ الكلامِ، فحرَّمُوه مرّةً، وكرِهُوه أُخرى، وأجمَعُوا على النَّهيِ عنه، فكيف بالمنطقِ الذي يحتَوي على مسائلَ تقتَضي الكفرَ إجماعًا ممَّنْ تابَ مِن عُلَمائِه، حتَّى إنَّ بعضَ سلاطينِ مصرَ صلَبَ مَن أمعنَ فيه ونشرَه هناك، ويُقالُ له: ابنُ تَقِيٍّ؛ بفتوى صُلَحاءِ علماءِ بلدِه، فكتبَ بعضُهم بيتَينِ، وألصقَهما على صدرِه بعد صلبِه:

نُطقُ الفَتَى ابنِ تقِيٍّ أوجَبَ حتْفَه	لـمّا تَغالى في علومِ المنطقِ
صدَقَتْ مقالةُ مَن غدا مُتمثِّلًا	إنَّ البَلاءَ مُوكَّلٌ بالمنطقِ

ومن أعجَبِ العجَبِ أنَّه جعلَ المنطقَ من شروطِ الاجتهادِ، وضيَّعَ عمرَه فيه، وتركَ غيرَه منَ الشُّروطِ المُجمَعِ عليها من معرفةِ الكتابِ والسُّنّةِ وغيرِ ذلك.

ثمَّ إنَّ في «الإحياءِ» مواضعَ لا تُحصى تدُلُّ على الحطِّ عليه، فنقلتُ ذلك إلى مَن نقلَ عنه الثَّناءَ عليه عَجِلًا؛ لِيكونَ حجّةً عليه فيما نقلَه عنه، وأنَّه تقوَّلَ عليه بما لم يقُلْ، أو قالَه فرجَعَ عنه، ولئلّا يُغترَّ به.

ولا يَشتغلُ بهذا الفنِّ ويَتركُ علمَ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ إلّا مَن خذَلَه الله تعالى في دُنياه وآخرتِه، وإنَّه لـم يقُلْ بهذه المقالةِ أحدٌ منَ السَّلَفِ والخلَفِ، بل بالَغُوا في الإنكارِ.

انتَهى ما لخَّصتُه منه، وهو نحوُ كُرّاسَينِ سرَدَ فيه المواضعَ التي في «الإحياءِ»، ممّا يدُلُّ على الحطِّ عليه(١).

ومنهم: **الإمامُ صَدْرُ الدِّينِ القُونَوِيُّ**، قال في كِتابِه «أسرار الفاتحة»: لو كان في الأَدلّةِ الفِكريّةِ والتَّقرِيراتِ الجَدَليّة غَناءٌ أو شِفاءٌ لم يُعرِضْ عنها الأَنبياءُ والمُرسَلُونَ صلَواتُ اللهِ عليهم، ولا وَرَثَتُهم من الأَولياءِ القائمُونَ بحُجَجِ الحَقِّ والحامِلُونَ لها رضيَ اللهُ عنهم، فلذلك لم أَسلُكْ في الكَلامِ المُتعلِّق بتَفسيرِ كتابِ اللهِ مَسلَكَ أَهلِ الجَدَلِ والفِكرِ، لا سِيَّما وقد وَرَدَ حَديثٌ نبويٌّ يتَضَمَّنُ البَحثَ عن مِثلِ هذا، وهو قولُه ﷺ: «ما ضَلَّ قَومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، وتَلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨](٢).

---

(١) لعل من أهم هذه المواضع قول الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٤١): وأما الخلافيات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة، وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف، **فإياك وأن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم القاتل، فإنها الداء العضال... فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانًا، وزاد فيه على الأولين تصنيفًا وتحقيقًا وجدلًا وبيانًا، ثم ألهمه الله رشده، وأطلعه على عيبه، فهجره واشتغل بنفسه**، فلا يغرنك قول من يقول: الفتوى عماد الشرع، ولا يعرف علله إلا بعلم الخلاف؛ فإن علل المذهب مذكورة في المذهب، والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة، وكانوا أعلم بعلل الفتاوى من غيرهم، بل هي مع أنها غير مفيدة في علم المذهب؛ ضارة مفسدة لذوق الفقه... إلخ.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٥٣) وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم.

فلِهذا اختَرَنْا ورجَّحْنا ما رجَّحَه الحَقُّ سبُحانَه واختارَه في كلامِه العَزيزِ لِرَسولِه ﷺ وأمرَه بِهِ، حيثُ قالَ له: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، ولم يَأمُره بإقامةِ الحُجَجِ الجَدليّةِ على كلِّ ما يأتِي به ويُخبِرُ عنه عندَ كلِّ فَردٍ من أَفرادِ المُخاطَبِينَ المُكلَّفِين، مع تَمكُّنِه ﷺ من ذلك، فإنَّه صاحِبُ الحُجَجِ الإلهيّةِ الباهِرة والآياتِ المحقَّقةِ الظّاهرةِ، بل إنَّما كان ذلكَ منه بعضَ الأَحيانِ مع بعضِ النّاسِ في أُمورٍ يَسِيرةٍ بالنِّسبةِ إلى غيرِها.

والمنقُولُ عن أوائلِ الحُكَماءِ ـ وإنْ كانوا مِن أَهلِ الأَفكارِ ـ نحوُ هذا، فإنَّهم كانوا يُقَرِّرُونَ شَرائعَهم للتّلاميذِ والطَّلَبةِ بلسانِ الخَطابةِ لا التَّقريرِ البُرهانيِّ، فمَنْ قَبِلَه دونَ مُنازَعةٍ انتَفَعَ به، ومَن وَجدَ في نفسِه وَقْفةً أو بَدا منه نِزاعٌ لم يُجِيبُوه، ولم يَزَل أَمرُهم على ذلك إلى زَمانِ أرِسطُو، ثم انتَشَتْ صَنعةُ الجَدَلِ بعدُ مِن عَهدِ أتبَاعِه المُسَمَّينَ بالمشّائِين[1]، وإلى هَلُمَّ.

وإذا كانَ هذا حالَ هؤلاءِ، فما الظَّنُّ بالمُستَضِيئينَ بنُورِ الحَقِّ المُهتَدِينَ بهَديِه، والسّالِكِينَ على مِنهاجِ الشَّريعةِ النَّبوِيةِ[2].

إلى أنْ قال: ثمَّ إنَّ إقامةَ الأدِلّةِ النَّظَرِيةِ على المَطالِبِ وإثباتَها بالحُجَجِ العَقليّةِ

---

(١) تلامذة أفلاطون ثلاثة فرق: الإشراقيون: وهم الذين جردوا ألواح عقولهم عن النفوس الكونية فأشرقت عليهم لمعات أنوار الحكمة من لوح النفس الأفلاطونية من غير عبارة وإشارة.
والرواقيون: وهم الذين حضروا مجلسه وجلسوا في الرواق واقتبسوا أنوار الحكمة من عباراته وإشاراته.
والمشّاؤون: وهم الذين يمشون في ركابه واستفادوا الحكمة منه في تلك الحالة وأرسطو منهم، وقيل: المشاؤون هم الذين يمشون في ركاب أرسطو. انظر: «دستور العلماء» للتهانوي (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: «إعجاز البيان في تفسير أم القرآن» لصدر الدين القونوي (ص ١٨ ـ ٢٠).

على وَجهٍ سالمٍ من الشُّكوكِ الفِكريّةِ والاعتراضاتِ الجدَليّة مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ العُقولَ مُتفاوِتةٌ ومُقتضَياتِ الأَفكارِ مُضطَرِبةٌ، فما هو صَوابٌ عند شَخصٍ هو عِندَ غيرِه خَطأٌ، وما هو دَليلٌ عند البَعضِ هو عند آخَرينَ شُبهةٌ، فلم يَتَّفقُوا في الحُكمِ على شَيءٍ بأمرٍ واحدٍ، فالحَقُّ بالنِّسبةِ إلى كُلِّ ناظرٍ هو ما استَصوَبَه ورَجَّحهُ واطمَأَنَّ به، وليس تَطَرُّقُ الإشكالِ ظاهِرًا في دَليلٍ يُوجِبُ الجَزمَ بفَسادِه وعَدَمِ صِحّة ما قَصدَ إثباتَه بذلك الدَّليلِ في نَفسِ الأَمرِ؛ لأنّا نَجِدُ أمورًا كَثيرةً لا يَتأتّى لنا إقامةُ بُرهانٍ على صِحّتِها، مع أنّه لا شَكَّ في حَقِّيَّتِها عندنا وعند كثيرٍ من المتَمَسِّكِينَ بالأَدلّةِ النَّظريّة وغيرِهم، ورَأَينا أيضًا أُمورًا كثيرةً قُرِّرَت بالبَراهِينِ قد جَزَمَ بصِحَّتِها قَومٌ بعدَ عَجزِهم وعَجزِ مَن حَضَرهم من أَهلِ زَمانِهم عن العُبورِ على ما في مقدِّماتِ تلكَ البَراهِينِ مِن الخَلَلِ والفَسادِ، ولم يَجِدُوا شَكًّا يَقدَحُ فيها، فظَنُّوها بَراهِينَ جَلِيّةً وعُلومًا يَقِينِيّةً، ثمَّ بعدَ مُدّةٍ من الزَّمانِ تَفَطَّنوا هم ومَن أَتى بعدَهم لإدراكِ خَلَلٍ في بعضِ تِلكَ المُقدِّماتِ أو كُلِّها، وأَظهَرُوا أَوجُهَ الغَلَطِ فيها والفَسادِ، وانقَدَحَ لهم من الإشكالاتِ ما يُوهِّنُ تلك البَراهِينِ ويُزَيِّفُها.

والكَلامُ في الإِشكالاتِ القادِحةِ ـ هل هي شُبهةٌ أو أُمورٌ صَحيحةٌ ـ كالكَلامِ في البَراهِينِ، والحالُ في القادِحِينَ كالحال في المُثبِتِينَ السّابِقِين، فإنَّ قُوَى النّاظِرينَ في تلك البَراهِينِ والواقِفينَ عليها مُتفاوِتةٌ كما بيَّنّا ولِمَا ذَكَرنا، والحُكم يَحدثُ ويُتوقَّعُ مِن بَعضِ النّاظِرينَ في تِلكَ الأدِلّة لِمَا يُزَيِّفُها بعدَ الزَّمانِ الطَّويلِ، مع خَفاءِ الغَيبِ على المتأمِّلينَ لها والمتمَسِّكِينَ بها قبلَ تلكَ المدّةِ المَدِيدة.

وإذا جازَ الغَلَطُ على بعضِ النّاسِ جازَ على الكُلِّ مِثلُه، ولولا الغَلطُ والعُثورُ عليه، واطمِئنانُ البَعضِ بما لا يخلُو عن الغلَطِ وبما لا يؤمَنُ الغَلطُ فيه وإن تأَخَّرَ

إِدراكُه؛ لم يَقَع بين أهلِ العلمِ(١) خلافٌ في الأديانِ والمَذاهبِ وغيرِهما.

وليسَ الأَخذُ بما اطمَأَنَّ بهِ بعضُ النّاظِرينَ واستَصوَبَه وصَحَّحَه في زَعمِه بأَولَى من الأَخذ بقول مُخالِفه وتَرجِيحِ رَأيه، والجَمعُ بينَ القَولَينِ أو الأَقوالِ المُتَناقِضَةِ غيرُ ممكنٍ، فاستحالَ التَّوفيقُ بينَهما والقولُ بِهما معًا.

وتَرجيحُ أحدِهما على الآخَرِ إنْ كانَ ببُرهانٍ ثابتٍ عندَ المرجِّح؛ فالحالُ فيه والكلامُ كالحالِ والكَلامِ فيما مَرَّ، وإنْ لم يكُن ببُرهانٍ؛ كان تَرجِيحًا مِن غيرِ مُرجِّحٍ، فتعذَّرَ إذَن وِجدانُ اليَقينِ وحُصولُ الجَزمِ التَامِّ بنَتائجِ الأَفكارِ والأَدلّةِ النَّظرِيّةِ.

وأيضًا، فنُفور الاستغناءِ عن هذا القانونِ من حيثُ إنَّ الجُزءَ النَّظَريَّ منه يَنتَهِي إلى البَدِيهِيِّ، والبَدِيهيُّ إنْ كَفى في اكتِسابِ [العلومِ في](٢) هذا القانونِ كَفى في سائرِ العُلوم، وإلَّا افتقَرَ الجُزءُ الكَسْبِيُّ منه إلى قانُونٍ آخَرَ، ومِن حَيثُ إنَّ الفِطرةَ السَّليمةَ كافِيةٌ في اكتسابِ العُلومِ ومُغنيَةٌ عن القانُونِ.

وجَوابُهم عن الأوّلِ بأنَّ الإحاطةَ بجَميعِ الطُّرقِ أَصوُن من الغَلطِ، فتقعُ الحاجةُ إليه مِن هذا الوَجهِ عَملًا بالأَحوَطِ، وعن الثّاني بأنَّ إصابةَ بَعضِ النّاسِ في أَفكارِه لسَلامةِ فِطرتِه في كَثيرٍ من الأُمورِ، وبعضُهم مُطلقًا في سائرِها بتَأيِيدِ الإلهِ خُصَّ به دُونَ كَسبٍ لا يُنافِي احتياجَ الغَيرِ إليهِ.

ونَظيرُ هذا الشّاعرُ بالطَّبعِ وبالعَروضِ، والبَدويُّ المستَغنِي عن النَّحوِ بالنِّسبةِ إلى الحَضَرِيِّ المُتعرِّبِ، لا يَقتَضِي تعيُّنَ هذا المِيزانِ، ثمَّ إنَّ العُمدةَ عندَهم في الأقيسة البُرهانُ، ورُوحُه وقُطبُه هو الحَدُّ الأَوسَطُ، واعتَرفُوا بأنَّه غَيرُ مُكتَسَبٍ ببُرهانٍ، وأنّه مِن بابِ التَّصوُّرِ لا التَّصدِيقِ.

---

(١) في (ب): «العالم» بدل «أهل العلم»، والمثبت من مطبوع القونوي.

(٢) زيادة من مطبوع القونوي.

فيتَحَصَّلُ بما ذُكِرَ أنَّ المِيزانَ أَحدُ جُزْأيهِ غَيرُ مُكتَسَبٍ، وأنَّ مِن الأَشياءِ ما لا يَنتَظِمُ على صِحَّتِها بُرهانٌ سالِمٌ من المعارَضةِ، بل يَتَوَجَّهُ عليه إشكالٌ يَعتَرِفُ به الخَصمُ، ومع ذلك فلا يَستَطِيعُ المُشكِّكُ نَفسُه[1] في صِحّةِ ذلك الأَمرِ هو وجَماعةٌ كثيرةٌ سِواه، وهذا حالُ أهلِ الأَذواقِ ومَذهبُهم حيثُ يَقولُون: إنَّ العِلمَ الصَّحيحَ مَوهوبٌ غيرُ مُكتَسَبٍ، ولهذا يُوافِقُ عليه المُشارِكونَ مِن أَهلِ الأَذواقِ وإنْ لم يَقُم عليه بُرهانٌ نظَريٌّ.

وأنتم يا أهلَ المِيزانِ فلا يُوافِقُ بَعضُكم بعضًا إلَّا لقُصورِ بَعضِكم عن إدراكِ الخَلَلِ الحاصِلِ في مُقدِّماتِ البَراهِينِ التي أُقيمَت لإثباتِ المَطالِبِ، فقد بانَ أنَّ العِلمَ اليَقِينيَّ الذي لا رَيبَ فيه يَعسُرُ اقتناصُه بالقانونِ الفِكريِّ والبُرهانِ النَّظرِيِّ.

هذا مع أنَّ الأمُورَ المُثبَتَةَ بالبَراهِينِ على تَقدِيرِ صِحّتِها في نَفسِ الأَمرِ وسَلامتِها في زَعمِ المتَمَسِّكِ بها بالنِّسبةِ إلى الأُمورِ المحتَمِلةِ والمتوقَّفِ فيها لِعدمِ انتظامِ البُرهانِ على صِحّتِها وفسادِها؛ يَسيرةٌ جِدًّا، وإذا كان الأمرُ كذلك فالظَّفَرُ بمعرفةِ الأشياءِ مِن طَرِيقِ البُرهانِ وحدَه: إمّا مُتعذِّرٌ مُطلقًا، أو في أَكثرِ الأُمورِ، فتَعَيَّنَ التَّوجُّه إلى الحَقِّ والتَّلَقِّي عن اللهِ ورَسُولِه[2].

***

---

(١) في مطبوع القونوي: «أن يشكِّكَ نفسَه».

(٢) انظر: «إعجاز البيان» (ص ٢٢ ـ ٢٦).

ذِكرُ مَن ذمَّ المنطقَ من أئمّةِ الحنابلةِ

قال صاحبُ «مرآةِ الزَّمانِ» في ترجمةِ أبي الوفاءِ ابنِ عقيلٍ الحنبليِّ: قرأ المنطقَ والفلسفةَ على ابنِ الوليدِ، فثارَتْ عليه الحنابلةُ بسببِه، وأرادوا قتلَه، حتَّى حُصِرَ ابنُ عقيلٍ في الدِّيوانِ، وتابَ وتبرَّأ منه[1]. وقد كان في عصرِ ابنِ عقيلٍ منَ الحنابلةِ.

وقال الذَّهبيُّ في «الميزانِ» في ترجمةِ ابنِ عقيلٍ المذكورِ: كانَ أحدَ الأعلامِ، وفردَ زمانِه نقلًا وذكاءً وتفنُّنًا، إلّا أنَّه خالفَ السَّلفَ ووافقَ المُعتزلةَ في عدّةِ بِدَعٍ، نسألُ الله العفوَ والسَّلامةَ، فإنَّ كثرةَ التَّبحُّرِ في الكلامِ ربَّما أضَرَّ صاحبَه، ومن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه[2].

وقال الحافظُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «تلبيسِ إبليسَ»: من تلبيسِه[3] على الفقهاءِ: إدخالُهم في الجدالِ كلامَ الفلاسفةِ، واعتمادُهم على تلك الأوضاعِ، ومن ذلك إيثارُهم القياسَ على الحديثِ المُستَدَلِّ به في المسألةِ؛ ليتَّسِعَ لهم المجالُ في النَّظرِ، فإن استدَلَّ أحدُهم بالحديثِ هُجِرَ، ومنَ الأدبِ تقدُّمُ الاستدلالُ بالحديثِ.

ومِن ذلك: أنَّهم اقتصَروا على علمِ المُناظرةِ، وأعرَضُوا عن حفظِ المذهبِ وباقي علومِ الشَّرعِ، فترى الواحدَ منهم يُسألُ عن آيةٍ أو حديثٍ فلا يَدري، وإنْ ذُكِرَ لهم مُحدِّثٌ قالوا: ذاك لا يفهَمُ، وينسَونَ أنَّ الحديثَ هو الأصلُ، وإنْ ذُكِرَ لهم كلامٌ يَلِينُ به القلبُ قالوا: هذا كلامُ الوُعّاظِ[4].

---

(١) انظر: «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» لسبط ابن الجوزي (١٩/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٦)، وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣)، وتوفي ابن عقيل (٥١٣هـ).

(٣) أي: من تلبيس إبليس. أمَّا الكلام على ابن عقيل فقد انتهى.

(٤) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

وقرأتُ بخطِّ العلّامةِ تاجِ الدِّينِ ابنِ مَكتومٍ الحنفيِّ في كتابِه «الجمعِ المُتَناه في أخبارِ اللُّغويِّينَ والنُّحاةِ»[(١)]، قال: قرأتُ بخطِّ شيخِنا العلّامةِ الحافظِ قاضي القُضاةِ سعدِ الدِّينِ أبي محمَّدٍ مسعودِ بنِ أحمدَ الحارِثيِّ الحنبليِّ[(٢)] رحمَه الله ما نصُّه: كلامُ فخرِ الدِّينِ ـ يعني: ابنَ خطيبِ الرَّيِّ[(٣)] ـ مع كثرتِه وذكائِه؛ قليلُ التَّحقيقِ كثيرُ التَّشكيكِ، ومَن كانت مادَّتُه إنَّما هي منه؛ لـم يَستَفِدْ إلّا الشُّكوكَ والشُّبهاتِ، وبسببِ كلامِه وكلامِ نُظَرائِه وقعَ كثيرٌ منَ الزَّندقةِ في أرضِ المشرقِ، حتَّى ظهرَتْ دولةُ التَّتارِ، فهو يومًا مع المسلمينَ، ويومًا مع الصّابئينَ، حتَّى صنَّفَ كتابَه المعروفَ في مُخاطبةِ النُّجومِ على مذهبِ الصّابئينَ والمُشركينَ، الذين يعبُدونَ الكواكبَ والأصنامَ، الذين بُعِثَ إليهم إبراهيمُ الخليلُ ﷺ، واستمَدَّ من مُشركةِ الهندِ والرُّومِ

---

(١) أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم القَيْسي الحنفي النحوي، أبو محمد (ت ٧٤٩هـ)، أخذ النحو عن ابن النحاس ولازم أبا حيَّان، وسمع الدمياطي وأخذ عن السروجي، وتقدم في الفقه والنحو ودرَّس وناب، سمع الحديث وحدَّث، وسمع منه ابن رافع وذكره في «معجمه»، وجمع كتابًا حافلًا سماه «الجمع المتناه في أخبار اللغويين والنحاة» عشر مجلدات، مات عن مسوَّدته فتفرقت، و«شرح الكافية»، و«شرح الفصيح»، و«التذكرة في النحو» ثلاث مجلدات سماها «قيد الأوابد»، وجمع من «تفسير أبي حيان» مجلدًا سماه «الدر اللقيط من البحر المحيط»؛ قصره على مباحث أبي حيان مع ابن عطية والزمخشري. انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٤)، «سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/ ١٦٩).

(٢) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين، العراقي ثم المصري (ت ٧١١)، قاضي القضاة بالديار المصرية، أخذ عن أصحاب البوصيري وطبقته، وعني بالحديث وكتب العالي والنازل، وخرّج وصنّف، قدم دمشق على مشيخة دار الحديث النورية، وحدث بدمشق ومصر، شرح بعض «سنن أبي داود»، وخرج لنفسه «أمالي»، وتكلم فيها على الحديث ورجاله. انظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» (٥/ ٤١٦)، «العبر» (٤/ ٣١)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٨٨).

(٣) يعني: الرازي.

والعربِ، مثلِ: طَمطَمَ الهنديِّ(١)، وتِنكلوشا البابليِّ صاحبِ كتابِ «درجِ الفلكِ»(٢)، وأبي معشرٍ البلخيِّ(٣)، وابنِ وحشيّةَ(٤)، وصاحبِ «مُصحفِ القمرِ»(٥)، وهؤلاءِ الأجناسِ منَ المُشركينَ والصّابئينَ.

وكان علماءُ المسلمينَ، مثلُ عزِّ الدِّينِ ابنِ عبدِ السَّلامِ، وتقيِّ الدِّينِ ابنِ الصَّلاحِ؛ ينهَونَ عن الاعتمادِ على كلامِه.

---

(١) ذكر ابن خلدون «كتاب طمطم الهنديّ» ضمن كتب علوم السحر والطلسمات، من «تاريخه» (١/ ٦٥٥)، وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠٤) رسالة لطمطم الهندي اسمها «تسكين الأهطم» دون ذكر تفاصيل، وذكر د. فؤاد سزكين رحمه الله في «تاريخ التراث العربي» قسم الكيمياء والنبات (١/ ١٧٦): أن اسمه اتصل في الأوساط الإغريقية بالهندسة والتنجيم والسحر والسيمياء في وقت مبكر تقريبًا. وقال قبل ذلك (١/ ١٧٥): لم يتضح بعد فيما إذا كان المقصود بهذا الاسم أحد الهنود، فبيانات المصادر العربية أو الهوامش المتوافرة في الكتب المنسوبة إلى طمطم؛ لا تعطي أية قرائن تتعلق بزمن حياته، تفيد حاشية من الحواشي أنه كان معاصرًا للنبي ﷺ، وتفيد حاشية أخرى أنه صنّف كتابه عام (١٢٥/ ٧٤٣).

(٢) «درج الفلك» في الأحكام لتنكلوشا، ذكره في «كشف الظنون» (١/ ٧٤٥)، وذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي» ـ الكيمياء والنبات (١/ ١٦٦)، أنه حول صور ودرج الفلك، وأن له صلة بالحضارة البابلية، فانظره كلامه ثَمّ.

(٣) قال البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٢٥١): أبو معشر البلخي، جعفر بن محمد بن عمر البلخي، المنجم البغدادي، توفي سنة ٢٧٢ اثنتين وسبعين ومائتين، صنف من الكتب: «إثبات علم النجوم»، «الاختبارات على منازل القمر»، «أسرار النجوم»، «اقتران النحسين في برج السرطان»، وغيرها.

(٤) هو أحمد بن علي بن قيس بن المختار بن عبد الكريم بن حرثيا، أبو بكر المعروف ابن وحشية (ت بعد ٢٩١هـ)، عالم بالكيمياء، ينسب إليه الاشتغال بالسحر والشعوذة. انظر: «الأعلام للزركلي» (١/ ١٧٠).

(٥) «مصحف القمر» لهرمس الحكيم، وهو خواص وطلسمات باعتبار حلول القمر، وسيره في المنازل. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧١١).

وبلَغَني عن القاضي بهائي الدِّين ابن زكيِّ الدِّين ـ وكانَ من مُعظِّميه ـ أنَّه إنَّما صنَّفَ هذا الكتابَ لأمِّ السُّلطانِ علائيِّ بنِ محمَّدِ بنِ تكشرَ، وأعطَتْه عليه ألفَ دينارٍ.

وقد رأيتُ رسالةً صنَّفَها هو لهذا السُّلطانِ سمّاها «الاختياراتِ العلائيّةَ في الآثارِ السَّمائيّةِ»[١]، على طريقةِ المُنجِّمينَ والأحكاميِّينَ[٢]، وصنَّفَ في «المطالبِ العاليةِ»[٣]، و«تفسيرِ المعراجِ النَّبويِّ» على طريقةِ الصّابئةِ، سلَكَ فيه نهجَ ابنِ سينا وذَويه، ويزعُمُ هؤلاءِ أنَّ إبراهيمَ بنى الكعبةَ على طالعِ زُحَلٍ، ويزعُمونَ أنَّ هذا من الأسرارِ المخزونةِ، والعلومِ المصونةِ التي لا يطَّلعُ عليها إلّا الخواصُّ، وهذه طريقةُ الإسماعيليّةِ والقرامِطةِ، لكنَّ غالبَهم مُعطِّلةٌ محضةٌ يُعظِّمونَ فرعونَ.

وأمّا بحوثُه؛ ففي «المطالبِ العاليةِ»، وفي «نهايةِ العقولِ»[٤]، وفي «الأربعينَ»[٥]، وفي «المُحصَّلِ»[٦]، والعالمونَ يعرِفُونَ ما فيها، وإنْ كانَ له منَ

---

(١) «الأحكام العلائية في الأعلام السماوية» فارسي مختصر في الاختيارات النجومية، للإمام فخر الدين الرازي، ألفه للسلطان علاء الدين محمد بن خوارزم شاه، ولذلك اشتهر بـ: «الاختيارات العلائية».

(٢) **الأحكام**: اسم مطلق، متى أطلق في العقليات أريد به الأحوال الغيبية، المستنتجة من مقدمات معلومة، هي الكواكب من جهة: حركاتها، ومكانها، وزمانها. انظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

علم الاختيارات: هو علم باحث عن أحكام كل وقت وزمان من الخير والشر، وأوقات يجب الاحتراز فيها عن ابتداء الأمور، وأوقات يستحب فيها مباشرة الأمور، وأوقات تكون مباشرة الأمور فيها بين بين. انظر: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٣٥).

(٣) «المطالب العالية» في الكلام، ذكره في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٤)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٠٨).

(٤) «نهاية العقول في دراية الأصول»، يعني: أصول الدين، رتبه الرازي على عشرين أصلاً. انظر: «مفتاح السعادة» (٢/ ١٦٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٠٨).

(٥) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٠٧).

(٦) واسمه الكامل: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، من الحكماء والمتكلمين». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٤)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٠٨).

الفضلـةِ والـذَّكاءِ والـكلامِ مـا يُعـرَفُ بـه قـدرُه، ولسـتَ تجِـدُ مَـن مادَّتُـه منـه دونَ غيـرِه إلّا والإيمـانُ مُضطـرِبٌ فـي قلبِه، إلّا مَن شـاءَ الله تعالـى؛ لقلّةِ التَّحقيـقِ وكثرةِ التَّشـكيكِ، وإنَّمـا العلـمُ ما قامَ عليه الدَّليـلُ، وأُميطَتْ عنـه الشُّـبُهاتُ، والنّافعُ منه ما جـاءَتْ بـه الرُّسـلُ عـن الله تعالى.

فأمّا مَن لـم يكُنْ له منَ العلمِ إلّا ما أخذَه عنِ الصّابئةِ وذَويهم، لا سيّما إنْ خرجَ عن قواعدِ المُتكلِّمينَ الإسلاميِّينَ إلى نظريّاتِ المُتفلسِفينَ، وصارَ إنَّما يعرِفُ قواعدَ المنطقِ والطَّبيعيِّ والرِّياضيِّ، ويعرِفُ منَ العلمِ ـ الذي تُسمِّيه قُدَماؤُهم علمَ ما بعد الطَّبيعةِ، وتُسمِّيه مُتأخِّرُوهم العلمَ الإلهيَّ ـ ما عرَفُوه منه، وهو خمسُ مسائلَ يعرِفُها صبيانُ المسلمين، وضَمُّوا إليها منَ الهذَياناتِ ما تطولُ به، مثلَ كونِ الواحدِ لا يصدرُ عنه إلّا واحدٌ، ولا يُجمَعُ في الواحدِ أن يكونَ فاعلًا قابلًا، وليس للواجبِ إلّا صفةُ إضافةٍ أو سلبٍ أو مُركَّبٍ منهما، إلى نحوِ ذلك منَ الطّامّاتِ التي إذا وُزِنَتْ بميزانِ العَقلِ الصَّحيحِ كانَتْ من حُثالةِ الخرافاتِ، وذكرَ بعد ذلك كلامًا كثيرًا.

ثمَّ قال: والمُتكلِّمونَ في أصولِ الدِّينِ من سائرِ طوائفِ الملّةِ، وإنْ كانَ فيهم نوعُ بدعةٍ كالمُعتزلةِ مثلًا؛ فإنَّهم ثابتُونَ على اعتقادِ أهلِ الإسلامِ، فإذا تأمَّلَ الرَّجلُ كلامَ أبي الحسينِ البصريِّ[1] وأمثالِه منَ المُعتزلةِ؛ وجدَه مُسلِمًا باطنًا وظاهرًا، لكنَّه ـ لجهلِه بالأحاديثِ واعتقادِه بعضَ الأقيسةِ العقليّةِ الفاسدةِ ـ وقَعَ في بعضِ البدعِ، كجحَدِ بعضَ الصِّفاتِ والقَدَرِ وإنفاذِ الوعيدِ، ونحوِ ذلك.

وأمّا مُتكلِّمةُ الكلاميّةِ والكرّاميّةِ والأشعريّةِ ونحوِهم منَ المُثبتةِ، والغالبُ

---

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحًا بليغًا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. له: «المعتمد في أصول الفقه» من أجود الكتب، يغترف منه الرازي، و«تصفح الأدلة». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

عليهم مُوافقةُ السُّنّةِ والجماعةِ، وما يُوجَدُ في كلامِ بعضِهم من بدعةٍ من بعضِهم؛ فمغمورٌ بما معَه من صحّةِ الاعتقادِ في أصولِ الإسلامِ، التي يُفارِقُونَ بها اليهودَ والنَّصارَى والمجوسَ والصّابئينَ والمُشركينَ، وهؤلاءِ كلُّهم يردُّونَ على الرّافضةِ والمُعتزلةِ والقَدَريّةِ، وإنَّما يتنازَعُونَ في مثلِ مسألةِ الإيمانِ والإرجاءِ.

وهذه من مسائلِ الفقهاءِ التي جرى الخلافُ فيها بينَ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وأمثالِـهم، وبعضُ النِّزاعِ فيها لفظيٌّ، وقد يتنازَعُونَ في بعضِ مسائلِ الصِّفاتِ، والأمرُ في ذلك يسيرٌ بالنِّسبةِ إلى مَن لا يُوثَقُ منه بصحّةِ الإيمانِ، وتحكيمِ الرَّسولِ ﷺ تسليمًا. انتهى.

وقال الشَّمسُ ابنُ القيِّمِ الحنبليُّ في كتابِه المُسمَّى بـ«الصَّواعقِ المُرسلةِ»: فلو رأيتَ نصوصَ الكتابِ والسُّنّةِ مُجتازةً بأبوابِهم، يُنادَى عليها في سوقِ الكَسادِ والهوانِ، وليسَ فيهم مَنْ قَلَّبَ ولا استامَ[1]، أو بذلَ شيئًا في الأثمانِ، بل قالوا: هذه بضاعةٌ مُزجاةٌ، إنَّما تَنفُقُ على الظّاهريّةِ والحشَويّةِ، وأمّا العقلاءُ فبضاعتُهم ما دلَّتْ عليه العقولُ، واقتَضاه كتابُ «البرهانِ»[2]، وميزانُ ذلك وأصلُه إنَّما هو منطقُ يونانٍ، فيا نازلةً نزلَتْ بنصوصِ الوحيِ من هذه الفِرقةِ ـ وحاشَا النُّصُوصَ ـ وإنَّما نزلَتْ بعقولِـهم وقلوبِهم هذه النّازلةُ، وحلَّتْ بهم تلك البليّةُ. انتَهى[3].

---

(١) من التقليب للبضاعة وسومها.

(٢) كتاب «البرهان»: مقالتان لأرسطو في علم المنطق. وممن شرحه أو علق عليه: محمد بن الحسن بن الهيثم (ت ٤٣٠هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، وغيرهم. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٢)، و«هدية العارفين» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧، ١٠٤).

(٣) **هنا ينتهي السقط في مطبوعة «صون المنطق» المرموز لها بـ (ط)، وهو سقط كبير كما تقدمت الإشارة إليه، من قوله «الفصل الثاني في وجه التدرج إلى الإرشاد» (ص ٥١٤) من هذا المجلد إلى هذا الموضع.**

ذكرُ المُناظرةِ التي جرَتْ بين أبي سعيدٍ السِّيرافيِّ وبينَ متَّى ابنِ يونسَ القُنّائيِّ الفيلسوفِ في أمرِ المنطقِ

ونُورِدُها على سبيلِ الاختصارِ بذِكرِ المقصودِ منها.

رَوى ياقوتُ في «معجمِ الأدباءِ»، عن أبي حيّانَ التَّوحيديِّ بسندِه، قال: لمّا انعقَدَ مجلسُ الوزيرِ أبي الفتحِ ابنِ الفُراتِ، وفيه منَ الأئمّةِ: الخالديُّ، وابنُ الأخشيدِ، والكِنديُّ، والسِّيرافيُّ، وابنُ أبي بشرٍ، وابنُ كعبٍ، والزُّهيريُّ، وعليُّ بنُ عِيسى، وخلائقُ، قال الوزيرُ ابنُ الفراتِ للجماعةِ: أريدُ أن يَنتَدِبَ منكم إنسانٌ لمُناظرةِ متَّى في أمرِ المنطقِ؛ فإنَّه يقولُ: لا سبيلَ إلى مَعرفةِ الحَقِّ من الباطلِ، والصَّدقِ مِن الكَذِبِ والحُجّةِ مِن الشُّبهةِ، والشَّكِّ من اليَقينِ، إلَّا بما حَوَيناهُ من المَنطِقِ، ومَلَكْناه من القِيامِ به، واستَفَدْناه من واضِعِه على مَراتِبِه وحُدودِه، فانتَدَبَ أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ قائلًا[1]:

---

(١) من قوله: «ذكر المناظرة» إلى قوله: «فانتدب أبو سعيد السيرافي قائلاً» بدله في (ط): «مناظرة جرت بين متى بن يونس القنائي الفيلسوف وبين أبي سعيد السيرافي رحمة الله عليه. قال أبو حيان: ذكرت للوزير مناظرة جرت في مجلس الوزير أبي الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات، بين أبي سعيد السيرافي وأبي بشر متى، واختصرتها، فقال: لي اكتب هذه المناظرة على التمام، فإن شيئًا يجري في ذلك المجلس النبيه، ومن هذين الشيخين، بحضرة أولئك الأعلام؛ ينبغي أن يغتنم سماعه، وتوعى فوائده، ولا يتهاون بشيء منه، فكتبت.

حدثني أبو سعيد بلُمَعٍ من هذه القصة ـ فأما علي بن عيسى النحوي الشيخ الصالح؛ فإنه رواها مشروحة ـ قال: لما انعقد المجلس سنة عشرين وثلاث مئة، قال الوزير ابن الفرات للجماعة، وفيهم الخالدي، وابن الأخشيد، والكندي، وابن أبي بشر، وابن رباح، وابن كعب، وأبو عمرو قدامة بن جعفر، والزهري، وعلي بن عيسى بن الجراح، وأبو فراس، وابن رشيد، وابن عبد العزيز الهاشمي، وابن يحيى العلوي، ورسول بن طغج من مصر، والمرزباني صاحب بني سامان: أريد أن ينتدب منكم إنسان لمناظرة متى في حديث المنطق، فإنه يقول: لا سبيل إلى معرفة الحق من الباطل، والصدق =

نعوذُ بالله من زلّةِ القدَمِ، وإيّاهُ نسألُ حُسنَ التَّوفيقِ، والمَعونةَ في الحربِ والسِّلمِ.

ثـمَّ واجـهَ متَّى فقـال: حدِّثْني عـن المنطقِ، مـا تعني به؟ فإنّـا إذا فهِمْنـا مُرادَكَ فيـه؛ كان كلامُنـا معـكَ ـ فـي قَبولِ صوابِـه، وردِّ خطئِـه ـ على سَنَنٍ مَرضيٍّ، وعلى طريقـةٍ معروفةٍ.

قال متَّى: أعني به أنَّه آلةٌ منَ الآلاتِ، يُعرَفُ به صحيحُ الكلامِ من سَقيمِه، وفاسدُ المعنى من صالحِه، كالميزانِ؛ فإنِّي أعرفُ به الرُّجحانَ منَ النُّقصانِ، والشّائلَ منَ الجانحِ(١).

فقال له أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّ صحيحَ الكلامِ من سقيمِه يُعرَفُ بالنَّظمِ المألوفِ والإعرابِ؛ إذا تكلَّمْنا بالعربيّةِ، وفاسدُ المعنَى من صالحِه يُعرَفُ بالعقلِ؛

= من الكذب، والخير من الشر، والحجة من الشبهة، والشك من اليقين، إلا بما حويناه من المنطق، وملكناه من القيام به، واستفدناه من واضعه على مراتبه وحدوده، واطلعنا عليه من جهة اسمه على حقائقه، فأحجم القوم وأطرقوا، فقال ابن الفرات: والله إن فيكم لمن يفي بكلامه ومناظرته، وكسر ما يذهب إليه، وإني لأعُدُّكم في العلم بحارًا، وللدين وأهله أنصارًا، وللحق وطلابه منارًا، فما هذا التغامز والتلامز اللَّذان تجلون عنهما، فرفع أبو سعيد السيرافي رأسه، وقال: أعذر أيها الوزير! فإن العلم المصون في الصدور غيرُ العلم المعروض في هذا المجلس، على الأسماع المصيخة، والعيون المحدقة، والعقول الحادة، والألباب الناقدة؛ لأن هذا يستصحب الهيبة، والهيبةُ مَكسرةٌ، ويجتلب الحياء، والحياءُ مَغلبة، وليس البراز في معركة خاصة، كالمِصاعِ في بقعة عامة.

فقال ابن الفرات: أنت لها يا أبا سعيد، فاعتذارك عن غيرك؛ يوجب عليك الانتصار لنفسك، والانتصار لنفسك راجع إلى الجماعة بفضلك.

فقال أبو سعيد: مخالفة الوزير فيما يأمره هُجنة، والاحتجاز عن رأيه إخلادٌ إلى التقصير، و»

(١) «والشائل من الجانح»: زيادة من (ط). والشائل: الناقة التي تشول بذنبها ـ أي: ترفعه ـ للقاح ولا لبن لها أصلًا. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٤٢) [شول].

إنْ كنّا نبحثُ بالعقلِ، هَبْكَ عرفْتَ الرّاجحَ منَ النّاقصِ من طريقِ الوزنِ؛ مَن لكَ[١] [بمعرفةِ الموزونِ، أهُوَ[٢] حديدٌ أو ذهبٌ أو شَبَهٌ أو رَصاصٌ][٣]، وأراكَ بعد معرفةِ الوزنِ فقيرًا إلى معرفةِ جوهرِ الموزونِ، وإلى معرفةِ قيمتِه وسائرِ صفاتِه التي يطولُ عدُّها، فعلى هذا لـم ينفَعْكَ الوزنُ الذي كان عليه اعتمادُكَ، وفي تحقيقِه كان اجتهادُكَ إلّا نفعًا يسيرًا من وجهٍ واحدٍ، وبقيَتْ عليكَ وجوهٌ، فأنتَ كما قالَ الأوَّلُ:

حفِظْـتَ شـيئًا وضاعَـتْ منـكَ أشـياءُ[٤]

وبعدُ، فقد ذهَبَ عليك شيءٌ هاهنا، ليس كلُّ ما في الدُّنيا يُوزَنُ، بل فيها ما يُوزَنُ، وفيها ما يُكالُ، وفيها ما يُذرَعُ، وفيها ما يُمْسَحُ، وفيها ما يُحزَرُ[٥]، وهذا وإن كان هكذا في الأجسامِ المرئيّةِ؛ فإنّه أيضًا على ذلك في المعقولاتِ المقروءةِ، والإحساسُ[٦] ظِلالُ العقولِ، وهي تحكيها بالتَّبعيدِ والتَّقريبِ، مع الشَّبهِ المحفوظِ، والمُماثلةِ الظّاهرةِ.

ودَعْ هذا! إذا كانَ المنطقُ وضعَه رجلٌ من يونانٍ، على لغةِ أهلِها واصطِلاحِهم عليها، وما يتعارَفُونَه بها من رُسومِها وصفاتِها، من أينَ يلزمُ التُّركَ والهندَ والفُرسَ

(١) في (ب): «من ذلك»، وفي (ط): «دلك».

(٢) في مطبوع «الإمتاع والمؤانسة» (ص ٩٠): «أيما هو»، وفي مطبوع «معجم الأدباء» (٢/ ٨٩٥) ما يوافق المثبت.

(٣) ما بين معكوفين زيادة من (ط).

(٤) عجز بيت لأبي نواس، من البسيط، وهو في «ديوانه» (ص ٢) هكذا:

فقـلْ لمـنْ يدَّعِي فـي العلمِ فلسـفةً حفِظْـتَ شَـيئًا وغابَـتْ عنك أشـياءُ

(٥) أي: يقدَّر تقديرًا، والله أعلم.

(٦) في (ط): «والأجسام»، تصحيف.

والعربَ أن ينظُروا فيه، ويتَّخِذوه حَكَمًا لهم وعليهم، وقاضِيًا بينهم، ما شهِدَ لهم قبِلوه، وما أنكرَه رفَضُوه؟

قال متَّى: إنَّما يلزمَ ذلك؛ لأنَّ المنطقَ يبحثُ عنِ الأعراضِ المعقولةِ، والمعاني المُدرَكةِ، وتصفُّحِ الخواطرِ السّانحةِ، والسَّوانحِ الهاجسةِ، والنّاسُ في المعقولاتِ سواءٌ، ألا ترَى أنَّ أربعةً وأربعةً ثمانيةٌ عند جميعِ الأممِ؟ وكذلك ما أشبهَه.

قال أبو سعيدٍ: لو كانتِ المطلوباتُ بالعقلِ والمذكوراتُ باللَّفظِ ترجعُ مع شُعبِها المُختلفةِ وطرائقِها المُتباينةِ إلى هذه المرتبةِ البيِّنةِ في أربعةٍ وأربعةٍ أنَّها ثمانيةٌ؛ زالَ الاختلافُ وحضرَ الاتِّفاقُ، ولكنْ ليس الأمرُ هكذا، ولقد موَّهْتَ بهذا المثالِ، ولكم عادةٌ في مثلِ هذا التَّمويهِ، ولكنْ ندَعُ هذا أيضًا.

إذا كانتِ الأغراضُ المعقولةُ والمعاني المُدرَكةُ لا يُوصَلُ إليها إلّا باللُّغةِ الجامعةِ للأسماءِ والأفعالِ والحروفِ، أفليسَ قد لزِمَتِ الحاجةُ إلى معرفةِ اللُّغةِ؟

قال متَّى: نعم.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ، قُلْ في هذا الموضعِ: بلى.

قال متَّى: بلى، أنا أُقلِّدُكَ في مثلِ هذا.

قال أبو سعيدٍ: [فأنتَ إذًا لستَ تدعُونا إلى علمِ المنطقِ، بل إلى تعلُّمِ اللُّغةِ اليونانيّةِ](١)، وأنتَ لا تعرفُ لغةَ يونانَ، فكيف تدعُونا إلى لغةٍ لا تفِي بها، وقد عفَتْ منذُ زمانٍ طويلٍ، وبادَ أهلُها، وانقرضَ القومُ الذين كانوا يتفاوَضُون بها، [ويتفاهمونَ أغراضَهم بتصرُّفِها؟ على أنَّك تنقُلُ منَ السُّرْيانيّةِ.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ط)، ومن مطبوع «معجم الأدباء» (٢/ ٨٩٦)، ومطبوع «الإمتاع والمؤانسة» (ص ٩١).

فما تقولُ في معانٍ منحولةٍ بالنَّقلِ من لغةِ يونانَ إلى لغةٍ أُخرى سُرْيانيّةٍ، ثمَّ من هذه إلى لغةٍ أُخرَى عربيّةٍ؟][(١)].

قال متّى: يونانُ وإنْ بادَتْ مع لُغتِها، فإنَّ التَّرجمةَ قد حفِظَتِ الأغراضَ، وأدَّتِ المعانيَ، وأخلصَتِ الحقائقَ.

قال أبو سعيدٍ: إذا سلَّمْنا أنَّ التَّرجمةَ صدَقَتْ وما كذَبَتْ، وقوَّمَتْ وما حرَّفَتْ، ووزَنَتْ وما جزفَتْ، وأنَّها ما التاثَتْ ولا حافَتْ، ولا نقصَتْ ولا زادَتْ، ولا قدَّمَتْ ولا أخَّرَتْ، ولا أخلَّتْ بمعنى الخاصِّ والعامِّ، ولا بأخصِّ الخاصِّ، ولا بأعمِّ العامِّ، وإنْ كانَ هذا لا يكونُ، وليس في طبائعِ اللُّغاتِ، ولا في مقاديرِ المعاني، فكأنَّك تقولُ بعدَ هذا: لا حُجّةَ إلّا عقولُ يونانَ، ولا برهانَ إلّا ما وضَعُوه[(٢)]، ولا حقيقةَ إلّا ما أبرَزُوه.

قال متّى: لا، ولكنَّهم من بينِ الأمم أصحابُ عنايةٍ بالحكمةِ، والبحثِ عن ظاهرِ هذا العالَمِ وباطنِه، وعن كلِّ ما يتّصِلُ به وينفصِلُ عنه، وبفضلِ عنايتِهم ظهرَ ما ظهرَ، وانتشرَ ما انتشرَ، وفَشا ما فَشا، ونَشأ ما نَشأ، من أنواعِ العلمِ وأصنافِ الصِّناعةِ، ولم نجِدْ هذا لغيرِهم.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ وتعصَّبْتَ ومِلْتَ معَ الهوى؛ فإنَّ علمَ العالَمِ مبثوثٌ في العالَمِ، ولهذا قال القائلُ:

العلمُ في العالَمِ مبثوثُ ونحوَه العاقلُ محثوثُ

وكذلك الصِّناعاتُ مفضوضةٌ على جميعِ مَن على وجهِ الأرضِ، ولهذا غلبَ

---

(١) زيادة من المراجع نفسها.

(٢) في (ط): «وصفوه».

عِلمٌ في مكانٍ دونَ مكانٍ، وكثُرَتْ صناعةٌ في بُقعةٍ دونَ صناعةٍ، وهذا واضحٌ، والزِّيادةُ عليه مشغَلةٌ، ومع هذا فإنَّما كان يصحُّ قولُك، وتسلَمُ دعواكَ؛ لو كانت يونانُ معروفةً من بينِ جميعِ الأممِ بالعِصمةِ العاليةِ، والفِطرةِ الظّاهرةِ، والبِنيةِ المُخالفةِ، وأنَّهم لو أرادُوا أن يُخطِئُوا ما قدَرُوا، ولو قصَدُوا أن يكذِبُوا ما استَطاعوا، وأنَّ السَّكينةَ نزلَتْ عليهم، والحقَّ تكفَّلَ بهم، والخطأَ تبرَّأَ منهم، والفضائلَ لصقَتْ بأصولِـهم وفروعِهم، والرَّذائلَ بعُدَتْ عن جواهرِهم وعُروضِهم، وهذا جهلٌ ممَّن يظنُّه بهم، وعنادٌ ممَّن يدَّعيه عليهم، بل كانوا كغيرِهم منَ الأممِ، يُصيبونَ في أشياءَ ويُخطِئُونَ في أشياءَ، ويَصدُقونَ في أمورٍ ويَكذِبونَ في أمورٍ، ويُحسِنُونَ في أحوالٍ ويُسيئونَ في أحوالٍ.

وليس واضعَ المنطقِ يونانُ بأسرِها، إنَّما هو رجلٌ منهم، وقد أخذَ عمَّن قبلَه كما أخذَ عنه مَن بعدَه، وليس هو حجّةً على هذا الخلقِ الكثيرِ، وله مُخالفون منهم ومِن غيرِهم، ومع هذا فالاختلافُ في الرَّأيِ والنَّظرِ والبحثِ والمسألةِ والجوابِ طبيعةٌ، فكيف يجوزُ أن يأتيَ رجلٌ بشيءٍ يرفعُ(١) به هذا الخلافَ، أو يُخلخِلُه، أو يُؤثِّرُ فيه؟ هيهاتَ، هذا محالٌ.

ولقد بقيَ العالَـمُ بعد مَنطقِه على ما كانَ قبلَ منطقِه، فامسَحْ وجهَكَ بالسَّلوَى عن شيءٍ لا يُستَطاعُ؛ لأنَّه مُعتَقدٌ(٢) بالفطرةِ والطِّباعِ، وأنتَ لو فرَّغْتَ بالَكَ وصرفْتَ عنايتَكَ إلى معرفةِ هذه اللُّغةِ التي تُحاوِرُنا بها وتُجارينا فيها؛ لعلِمْتَ أنَّك غنيٌّ عن معاني يونانَ، كما أنَّكَ غنيٌّ عن لغةِ يونانَ.

وههُنا مسألةٌ: أتقولُ: إنَّ النّاسَ عقولُـهم مختلفةٌ، وأنصِباؤُهم منها مُتفاوِتةٌ؟

---

(١) في (ط): «رفع».

(٢) في «الإمتاع والمؤانسة»: «منعقد»، وفي «معجم الأدباء»: «مفتَقَدٌ»، ولكل تأويل، والله أعلم.

قال متَّى: نعم.

قال: فهذا الاختلافُ والتَّفاوُتُ؛ بالطَّبيعةِ أو الاكتِسابِ؟

قال: بالطَّبيعةِ.

قال: فكيف يجوزُ أن يكونَ ههُنا شيءٌ يرتفعُ به الاختلافُ الطَّبيعيُّ والتَّفاوتُ الأصليُّ؟

قال متَّى: هذا قد مرَّ في جملةِ كلامِكَ آنفًا.

قال أبو سعيدٍ: فهل وصلتَه[١] بجوابٍ قاطعٍ، وبيانٍ ناصعٍ؟

ودَعْ هذا، أسألُكَ عن حرفٍ واحدٍ هو دائرٌ في كلامِ العربِ، ومعانِيه مُتميِّزةٌ عند أهلِ العقلِ، فاستخرِجْ أنتَ معانيَه من ناحيةِ منطقِ أرِسْطاطاليسَ، الذي تُدِلُّ به وتُباهي بتَفخيمِه، وهو الواو: ما أحكامُه؟ وكيف مواقعُه؟ وهل هو على وجهٍ واحدٍ أو على وجوهٍ؟

فبُهِتَ متَّى، وقال: هذا نحوٌ، والنَّحوُ لم أنظُرْ فيه؛ لأنَّه لا حاجةَ بالمنطقيِّ إلى النَّحوِ، وبالنَّحْويِّ حاجةٌ إلى المنطقِ؛ لأنَّ المنطقَ يبحثُ عن المعنى، والنَّحوَ يبحثُ عن اللَّفظِ، فإنْ مرَّ المنطقيُّ باللَّفظِ؛ فبالعرَضِ، وإنْ عَبرَ[٢] النَّحويُّ بالمعنى فبالعرَضِ، والمعنى أشرفُ منَ اللَّفظِ، واللَّفظُ أوضَعُ منَ المعنى.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّ المنطقَ واللُّغةَ واللَّفظَ والإفصاحَ والإعرابَ والإنباءَ والحديثَ والإخبارَ؛ كلُّها من وادٍ واحدٍ بالمُشاكلةِ والمُماثلةِ، ألا ترَى أنَّ رجلًا لو قال: نطَقَ زيدٌ بالحقِّ ولكنْ ما تكلَّمَ بالحقِّ، وتكلَّمَ بالفُحشِ ولكنْ ما قالَ

---

(١) في (ط): «فصلته».

(٢) في مطبوع «الإمتاع»: «عثر».

الفُحْشَ؛ لكانَ مُحرِّفًا، وواضِعًا للكلامِ في غيرِ حقِّه، ومُستعملًا للَّفظِ على غيرِ شهادةٍ من عقلِه وعقلِ غيرِه؟

والنَّحوُ منطقٌ، ولكنَّه مسلوخٌ منَ العربيّةِ، والمنطقُ نحوٌ، ولكنَّه مفهومٌ باللُّغةِ، وإنَّما الخلافُ بين اللَّفظِ والمعنى: أنَّ اللَّفظَ طبيعيٌّ، والمعنى عقليٌّ، وقد بقيتَ أنتَ بلا اسمٍ لصِناعتِكَ التي تنتَحِلُها، وآلتِكَ التي تُزهَى بها، إلّا أنْ تستعيرَ من العربيّةِ لـها اسمًا فتُعارَ، وإذا لـم يكُنْ لك بُدٌّ من قليلِ هذه اللُّغةِ من أجلِ التَّرجمةِ؛ فلا بدَّ لك أيضًا من كثيرِها، من أجلِ تحقيقِ التَّرجمةِ، والتَّوقِّي منَ الخَلّةِ اللّاحقةِ لك.

قال متَّى: يكفيني من لُغتِكم هذا الاسمُ والفعلُ والحرفُ؛ فإنِّي أتبلَّغُ بهذا القَدْرِ إلى أغراضٍ قد هذَّبَتْها لي يونانُ.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّك في هذا الاسمِ والفعلِ والحرفِ فقيرٌ إلى وصفِها وبيانِها، على التَّرتيبِ الواقعِ في غرائزِ أهلِها، وكذلك أنتَ محتاجٌ بعد هذا إلى حركاتِ هذه الأسماءِ والأفعالِ والحروفِ، فإنَّ الخطأ والتَّحريفَ في الحركاتِ كالخطأ والفسادِ في المُتحرِّكاتِ.

وهذا بابٌ أنتَ وأصحابُك ورَهْطُكَ عنه في غفلةٍ.

على أنَّ هاهُنا سرًّا ما علقَ بك، وهو أن تعلَمَ أنَّ لغةً منَ اللُّغاتِ لا تُطابِقُ لغةً أخرى من جميعِ جهاتِها، بحدودِ صفاتِها، في أسمائِها وأفعالِـها وحروفِها، وتأليفِها، وتقديمِها وتأخيرِها، واستعارتِها وتحقيقِها، وتخفيفِها وتشديدِها، وسَعتِها وضيقِها، ونظمِها ونثرِها، وسَجْعِها ووَزنِها، وقُرْبِها ومَيلِها، وغيرِ ذلك مـمّا يطولُ ذِكرُه.

وما أظنُّ أحدًا يدفعُ هذا الحكمَ، أو يشُكُّ في صوابِه، ممَّنْ يَرجعُ إلى مُسكةٍ من عقلٍ، أو نصيبٍ من إنصافٍ، فمِن أينَ يجبُ أن تثِقَ بشيءٍ تُرجِمَ لك على هذا الوَصفِ؟

بل أنتَ إلى أن تعرِفَ اللُّغةَ العربيّةَ؛ أحوجُ منك إلى أن تعرفَ المعانيَ اليونانيّةَ.

وحدِّثْني عن قائلٍ قال لك: حالي في معرفةِ الحقائقِ والتَّصفُّحِ لـها والبحثِ عنها؛ حالُ قومٍ كانوا قبلَ واضعِ المنطقِ، أَنظرُ كما نظَروا، وأتدبَّرُ كما تدبَّروا؛ لأنَّ اللغةَ قد عرفتُها بالمنشأ والوراثةِ، والمعاني نقَّرْتُ عنها بالنَّظرِ والرَّأيِ، ما تقولُ له؟ [أتقولُ له:] لا يصِحُّ له هذا الحكمُ، ولا يستَتِبُّ هذا الأمرُ؛ لأنَّه لـم يعرِفْ هذه الموجوداتِ منَ الطَّريقةِ التي عرفتَها أنتَ؟

ولعلَّكَ تفرحُ بتقليدِكَ[1] ـ وإنْ كان على باطلٍ ـ أكثرَ مـمّا تَفرحُ باستبدادِه؛ وإنْ كان على حقٍّ، وهذا هو الجهلُ المُبينُ، والحكمُ غيرُ مُستَبينٍ[2].

ومع هذا فحدِّثني عن الواوِ، ما حكمُه؟ فإنِّيكان على حق وهذا هو الجهل المبين والحكم الغير مستبين ومع هذا فحدثني عن الواو ما حكمه فنطق ا وغير ذلك مما يطول ذكره وما ر وفشا م أريدُ أن أُبيِّنَ أنَّ تفخيمَكَ للمنطقِ لا يُغني عنك شيئًا، وقد سألتُكَ عن معنى حرفٍ واحدٍ، فكيف لو نثرتُ عليك الحروفَ كلَّها، وطالبتُكَ بمعانِيها ومواضعِها التي لها بالحقِّ، والتي لـها بالتَّجوُّزِ؟

فقال ابنُ الفراتِ: أيُّها الشَّيخُ! أجِبْه بالبيانِ عن مواقعِ الواوِ، حتَّى يكونَ أشدَّ في إفحامِه. فشرعَ أبو سعيدٍ في تبيينِ وجوهِ الواوِ.

ثمَّ قال: دَعْ هذا، هاهُنا مسألةٌ علاقتُها بالمعنى العقليِّ أكثرُ من علاقتِها بالشَّكلِ اللَّفظيِّ، ما تقولُ في قولِ القائلِ: «زيدٌ أفضلُ الإخوةِ»؟

قال: صحيحٌ.

---

(١) أي: بتقليده لك، كما في «معجم الأدباء».

(٢) في مطبوع «الإمتاع»: «والحكم المشين»، وكل سائغ.

قال: فما تقولُ في «زيدٌ أفضلُ إخوتِه»؟

قال: صحيحٌ.

قال: فما الفرقُ بينَهما مع الصِّحّةِ؟

فغَصَّ بريقِه، فقال أبو سعيدٍ: أفتيتَ على غيرِ بصيرةٍ ولا استبانةٍ، المسألةُ الأولى جوابُك عنها صحيحٌ، وإنْ كنتَ غافلًا عن وجهِ صحَّتِها، والمسألةُ الثّانيةُ جوابُك عنها غيرُ صحيحٍ، وإنْ كنتَ أيضًا ذاهبًا عن وجهِ بُطلانِها.

قال متَّى: بيِّنْ ما هذا التَّهجينِ؟

قال أبو سعيدٍ: ليس هذا مكانَ التَّدريسِ، هو مجلسُ إزالةِ التَّلبيسِ مع مَن عادتُه التَّمويهُ والتَّشبيهُ، والجماعةُ تعلَمُ أنَّك أخطأتَ، فلِمَ تدَّعي أنَّ النَّحْوَ إنَّما ينظرُ في اللَّفظِ لا في المعنى، والمنطقَ ينظرُ في المعنى لا في اللَّفظِ؟

فقال ابنُ الفراتِ: يا أبا سعيدٍ! تـمِّمْ لنا كلامَكَ في هذه المسألةِ، فشرعَ في شرحِها على التَّمامِ.

ثمَّ قال ابنُ الفراتِ: سَلْه يا أبا سعيدٍ عن مسألةٍ أُخرَى، فإنَّ هذا كلَّما توالى عليه بانَ انقِطاعُه، وانخفَضَ ارتفاعُه في المنطقِ الذي ينصُرُه، والحقِّ الذي لا ينصُرُه، فسألَه مسائلَ أُخرَى.

فقال متَّى: لو نثَرْتُ أنا أيضًا عليكَ من مسائلِ المنطقِ أشياءَ؛ لَكانَ حالُكَ كحالي.

قال أبو سعيدٍ: أخطأتَ؛ لأنَّك إذا سألتَني عن شيءٍ؛ أنظرُ فيه: فإنْ كانَ له علاقةٌ بالمعنى، وصحَّ لفظُه على العادةِ الجاريةِ؛ أجبْتُ، ثمَّ لا أُبالي أن يكونَ مُوافقًا أو مخالفًا، وإنْ كانَ غيرَ مُتعلِّقٍ بالمعنى؛ ردَدْتُه عليك.

ثمَّ أنتم هؤلاءِ في منطِقِكم على نَقصٍ ظاهرٍ؛ لأنَّكم تدَّعونَ الشِّعرَ ولا تعرِفُونَه، وتدَّعُونَ الخطابةَ وأنتُم عنها في مُنقطَعِ التُّرابِ.

وقد سمعْتُ قائلَكم يقولُ: الحاجةُ ماسّةٌ إلى كتابِ «البرهانِ»(١)، فإنْ كان كما قال فلم قُطِعَ الزَّمانُ بما قبلَه منَ الكتبِ، وإنْ كانتِ الحاجةُ قد مسَّتْ إلى ما قبلَ «البرهانِ» فهي أيضًا ماسّةٌ إلى ما بعد «البُرهانِ»، وإلّا فلِمَ صُنِّفَ ما يُستغنَى عنه؟

هذا كلُّه تخليطٌ وتهويلٌ، ورعدٌ وبرقٌ، وإنَّما بوُدِّكم أن تَشغَلُوا جاهلًا، وتستَذِلُّوا عزيزًا، وغايتُكم أن تُهوِّلوا بالجنسِ والنَّوعِ، والخاصّةِ والفصلِ، وتقولوا: الأينِيّةُ والماهيّةُ والكيفيّةُ والكمِّيّةُ والذّاتيّةُ، ثمَّ تتمطَّونَ وتقولونَ: جِئْنا بالسِّحرِ في قولِنا؛ هذا بطريقِ الخلفِ، وهذا بطريقِ الاختصاصِ.

وهذه كلُّها خُرافاتٌ وتُرَّهاتٌ، ومغالقُ وشبكاتٌ، ومَن جادَ عقلُه، وحسُنَ تمييزُه، ولطُفَ نظرُه، وثقُبَ رأيُه، وأنارَتْ نفسُه؛ استغنَى عن هذا كلِّه بعونِ الله وفضلِه، وما أعرِفُ لاستطالتِكُم بالمنطقِ وجهًا.

وهذا أبو العبّاسِ قد نقضَ عليكم، وتتبَّعَ طريقَكم، وبيَّنَ خطأَكم، ولم تقدِرُوا إلى اليومِ أن ترُدُّوا عليه كلمةً واحدةً ممّا قال(٢).

وما زِدتُم على قولِكم: (لم يعرِفْ أغراضَنا، ولا وقفَ على مُرادِنا، وإنَّما تكلَّمَ على وهمٍ)، وهذا منكم رِضًا بالعجزِ والكُلولِ.

---

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به ص ٤٧.

ثمَّ قال: حدِّثْنا هل فصَلتُم قطُّ بالمنطقِ بين مُختلِفَين، أو رفعتُم به الخلافَ بينَ اثنَين؟

وأنتَ لو عرفتَ تصرُّفَ العلماءِ والفُقهاءِ في مسائلِهم، ووقفتَ على غَورِهم وغَوصِهم في استنباطِهم، وحُسنِ تأويلِهم، وسَعَةِ تشقيقِهم للوُجوهِ المُحتملةِ، والكناياتِ المُفيدةِ، والجهاتِ القريبةِ والبعيدةِ؛ لحَقَرتَ نفسَكَ، وازدَريتَ أصحابَكَ، ولَكانَ ما ذَهبُوا إليه وتابَعُوا عليه أقلَّ في عينِكَ منَ السُّها عند القمرِ[١].

ثمَّ عدَّ له أشياءَ من أُغلوطاتِهم، وقال: ولولا التَّوقِّي منَ التَّطويلِ؛ لسَرَدْتُ ذلك كلَّه، ولقد حدَّثتُ عنه بما يُضحِكُ الثَّكلى، ويُشمِتُ العدوَّ، ويُغِمُّ الصَّديقَ، وما ورِثَ ذلك كلَّه إلّا من بركاتِ يونانَ، وفوائدِ الفلسفةِ والمنطقِ.

نسألُ الله عصمةً وتوفيقًا نهتَدي بهما إلى القولِ الرّاجعِ إلى التَّحصيلِ، والفعلِ الجاري على التَّعديلِ، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

انتهتِ المُناظرةُ مُختصرةً، ولم أحذِفْ منها إلّا ما كانَ أجوبةَ مسائلَ نحويّةٍ، أو نحوَه ممّا لا حظَّ فيه على المنطقِ، وقد ذكرتُها بحروفِها في «طبقاتِ النُّحاةِ»، في ترجمةِ السِّيرافيِّ[٢].

قال أبو حيّانَ التَّوحيديُّ: انفَضَّ المجلسُ وأهلُه يتعجَّبونَ من أبي سعيدٍ ولسانِه

---

(١) السُّها: كوكبٌ خفيّ في بنات نعشٍ الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارهم. وفي المثل: «أُريها السُّها وتُريني القمَر». انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٨٦) [سها].

(٢) للسيوطي رحمه الله ثلاثة مؤلفات في طبقات النحاة كما ذكر في «فهرس مؤلفاته»: «الطبقات الكبرى» وهو كتاب كبير لخصه في «الطبقات الوسطى»، ثم لخص الأخير في «الصغرى»، وهو المطبوع باسم «بغية الوعاة»، وليس فيه هذا النص، والله أعلم.

المُتصرِّفِ، ووجهِه المُتهلِّلِ، وفوائدِه المُتتابعةِ، وعظُمَ في النُّفوسِ والصُّدورِ، وأحبَّتْه القلوبُ، وجرَتْ بمدحِه الألسنةُ.

وقال له الوزيرُ ابنُ الفراتِ: عَينُ اللهِ عليكَ أيُّها الشَّيخُ؛ فلقد ندَّيْتَ أكبادًا، وأقرَرْتَ عُيونًا، وبيَّضْتَ وُجوهًا، وحُكْتَ طرازًا لا تُبليه الأزمانُ، ولا يتطرَّقُه الحِدْثانُ.

وحُدِّثَ أبو عليٍّ الفَسَويُّ(١) بما كانَ، فكان يحسُدُه على ما فازَ به من هذا الخبرِ المشهورِ، والثَّناءِ المذكورِ(٢).

ذِكرُ إنكارِ العلماءِ على مَن أدخلَ المنطقَ في أصولِ الفقهِ

تقدَّمَ في كلامِ ابنِ الصَّلاحِ، وأبي شامةَ، والنَّوويِّ، وابنِ تيميةَ، الإنكارُ على مَن فعلَ ذلك.

ذِكرُ الإنكارِ على مَن أدخلَ المنطقَ في علمِ النَّحوِ

قال الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ السِّيْدِ البَطَلْيُوسِيُّ في كتابِه الموسومِ بـ«كتابِ المسائلِ»: وقعَ البحثُ بيني وبين رجلٍ من أهلِ الأدبِ في مسائلَ نحويّةٍ، فجعلَ يُكثِرُ من ذكرِ المحمولِ والموضوعِ والألفاظِ المنطقيّةِ.

فقلتُ له: صناعةُ النَّحوِ يُستعملُ فيها مَجازاتٌ ومُسامحاتٌ، لا يستعملُها أهلُ المنطقِ، وقد قال أهلُ الفلسفةِ: يجبُ حملُ كلِّ صناعةٍ على القوانينِ المُتعارَفةِ بينَ أهلِها، وكانُوا يرَونَ أنَّ إدخالَ صناعةٍ في أُخرى، إنَّما يكونُ لجهلِ المُتكلِّمِ،

---

(١) هو ذاته أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٣٧٧ هـ)، يقال له الفسوي أيضًا نسبة إلى بلدته (فسا) من أعمال فارس، وقد كان نظير أبي سعيد وقرينه في النحو والصرف. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٨٠ـ٨٢).

(٢) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢/ ٨٩٤ـ٩٠٩)، و«الإمتاع المؤانسة» لأبي حيان (ص ٩٠ ـ ١٠١).

أو لقصدِ المُغالطةِ والاستراحةِ، بالانتقالِ من صناعةٍ إلى أُخرَى إذا ضاقت عليه طرق الكلام[١][٢].

ذِكرُ إنكارِ الخُلفاءِ والمُلوكِ قَديمًا وحَديثًا على المُشتَغِلينَ بالمَنطِق كما يُنكَرُ الخَمرُ ونَحوُه

قال الذَّهبِيُّ في «تاريخِه»: في سَنة تِسعٍ وسَبعِينَ ومِئتَينِ: مَنعَ المُعتَضِدُ النّاسَ من الاشتِغالِ بعُلومِ الأَوائِلِ، واستَحْلَفَ الوَرّاقِينَ أَنْ لا يَبِيعُوا كتبَ المَنطِق والفَلسفةِ[٣].

وقال الحافظُ عمادُ الدِّين بنُ كَثيرٍ في «تاريخِه»: كان النّاسُ بدِمشقَ قد اشتَغَلُوا بعِلمِ الأَوائلِ في أيامِ النَّاصِرِ داودَ، وكان يُعانِي ذلك، وربَّما نُسِبَ إلى نَوعٍ من الانحِلالِ، فلمَّا وَلِيَ الملكُ الأَشرَفُ نادَى بالبُلدانِ: أَن لا يَشتَغلَ النّاسُ بذلك، وكان سَيفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ مُدَرِّسًا بالعَزِيزِيّةَ فعَزَله منها بسبَبِ ذلك، فلَزِمَ مَنزِلَه إلى أَن ماتَ. ذكَرَ ذلك في حَوادِثِ سَنة سِتٍّ وعِشرينَ وسِتِّ مِئةٍ[٤].

وقال في تَرجمةِ الآمِدِيِّ: فَوَّضَ إليه الملكُ المُعظَّمُ تَدرِيسَ العَزيزِيّةِ، فلمّا وَلِيَ الأَشرفُ دِمشقَ؛ عَزَلَه عنها، ونادَى بالمدارِس: أَنْ لا يَشتَغِلَ أَحدٌ بغَيرِ التَّفسِيرِ

---

(١) في (ب): «من صناعة إلى أخرى عنده من طرق الكلام عليه»، والمثبت من مطبوعة «رسائل في اللغة» للبطليوسي.

(٢) انظر: الرسالة الثانية عشرة ضمن «رسائل في اللغة» لابن السيد البطليوسي (ص ٢٥٨)، في بيان مسألة وقع النزاع فيها بين المصنف وابن الصائغ محمد بن يحيى بن الصائغ الملقب بابن باجه (المتوفى نحو ٥٢٢ أو ٥٣٢هـ).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٥).

والحَدِيثِ والفِقهِ، ومَن اشتغلَ بعِلمِ الأَوائلِ نَفيتُه، فأقامَ الآمِديُّ بمَنزِلِه إلى أَنْ ماتَ في صَفَرٍ سنةَ إِحدَى وثَلاثِينَ وسِتِّ مِئةٍ[1].

وقال العَينِيُّ في «تارِيخِه»: في سنةِ تِسعينَ وسَبعِ مِئةٍ بَرَزَ مَرسومُ الملِكِ الظّاهِرِ بَرقُوق إلى شَيخِ مدرستِه وهو الشَّيخُ علائيُّ الدِّينِ السِّيرافيُّ أنْ لا يُمَكِّنَ أحدًا ممَّنْ يَسكُنُ في المدرسةِ مِن الاشتغالِ في علومِ الفَلاسفةِ والأَوائلِ، مثلِ الحِكمةِ والمَنطِقِ والهَيئةِ ونَحوِ ذلك، ولا يَدَعَ في المدرسةِ كِتابًا مِن كُتُبِهم، لا في خَزائنِ الكُتُبِ ولا عندَ أَحدٍ مِن أهلِ المَدرسةِ[2].

***

(١) المرجع السابق (١٣/ ١٦٤).

(٢) تقدم ما نبهنا عليه في مقدمة هذا الكتاب «صون المنطق» من أن هذا الموضع هو آخر الكتاب، دون خاتمة أو قيد فراغ، وأن الكلام يتلوه مباشرة هو قوله: «ذكر ما لخَّصته من كتاب ابن تيمية الذي ألَّفه في نقضِ قواعدِ المنطقِ» أي: كتاب «جهد القريحة في تجريدِ النصيحة» للسيوطي، مما يرجح أنهما كتاب واحد، وأن «جهد القريحة» ملحق بـ«صون المنطق»، ولعلَّ المؤلف ألَّفهما منفردين ابتداءً، ثم جعلهما كتاباً واحداً كما هو ديدنه في كثير من مؤلفاته، على أنا آثرنا في هذه الطبعة أن تكون وفق الترتيب الزمني للكتابين لأنه اليقين عندنا، والله أعلم.

وبحمد الله فإن نشرتنا هذه للكتابين ولا سيَّما «صون المنطق» قد تضمنت النص الأوفى والكامل إن شاء الله، بالاعتماد على النسخة الكاملة (ب)، فتداركنا بذلك ما وقع من نقص في المطبوع وهو نحو الثلث الأخير من الكتاب، وكذا في النسخة (ق) وهو نحو النصف الأول من الكتاب، والحمد لله على ذلك، ونسأله التوفيق لكل خير.

[illegible] (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٣).

* * *

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

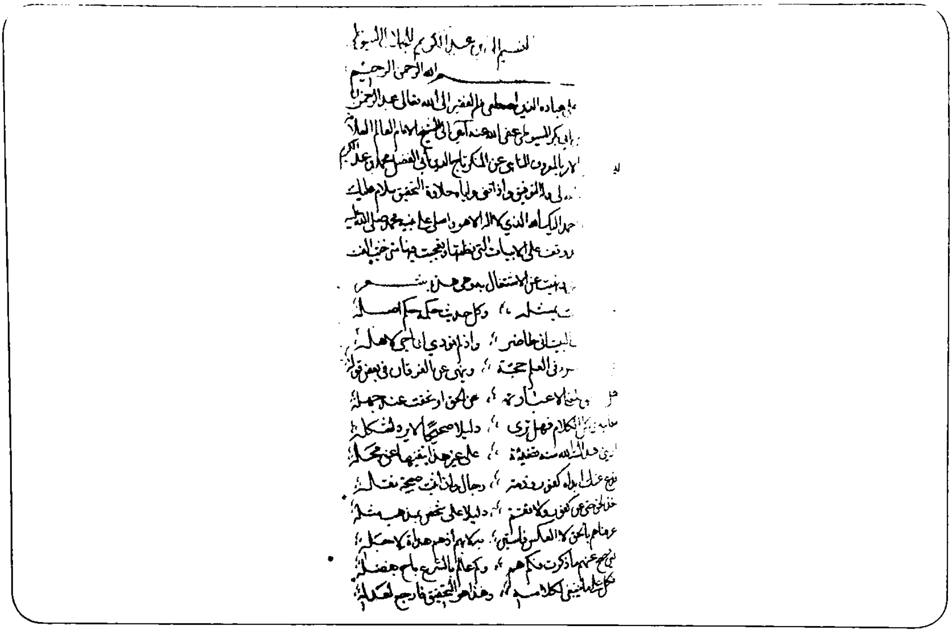
مرُّ النَّسيم إلى ابن عبد الكريم

تأليف العلامة

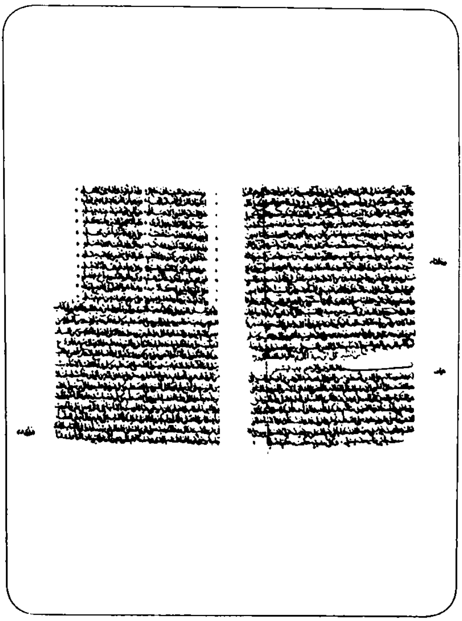
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

دار اللباب



مكتبة الأزهر (ز)



المكتبة الظاهرية بدمشق (ظ)



المكتبة الأزهرية (هـ)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مُقدّمةُ التَّحقيق

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه، أمّا بعدُ:

فقد كتبَ الإمامُ السُّيوطيُّ رحمه اللهُ هذه الرسالةَ ردًّا على قَصيدةٍ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ التِّلِمْسانيِّ (ت٩٠٩هـ) ـ رحمه الله ـ والتي اعترضَ فيها على ما كتَبه السُّيوطيُّ في تحريمِ المنطقِ، وما ساقَه من نُقولٍ للعلماءِ في كتابِه «صَون المنطِقِ والكَلام عن فنِّ المنطقِ والكَلام»[1].

وقد بيَّنَ السُّيوطيُّ ـ رحمه اللهُ ـ في هذا الرِّسالةِ أنَّ العُمدةَ في التَّحريمِ والتَّحليلِ هو ما نَصَّ عليه الشَّارعُ، فذَكَر خبرَ عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنه، وكيف نَهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن قراءةِ شَيءٍ من التَّوراة كان قد أخذَه عن بَعضِ أهلِ الكِتابِ.

---

(١) لم يذكر السيوطي في «الرسالة» أن الكتابَ المعترَض عليه هو «صون المنطق»، لكنه أشار إليه في أبياته التي ختم بها كلامه، حيث قال:

تَعَجَّبَ مِنّي حيثُ ألَّفتُ مُبدِعًا ... كِتابًا جَمُوعًا فيهِ جَمٌّ بنَقلِهِ

أُقَرِّرُ فيهِ النَّهيَ عن عِلمِ مَنطِقٍ ... وما قالَهُ الأعلامُ مِن ذَمِّ شَكلِهِ

والوصف السابق إنما ينطبق على «صون المنطق».

وذكَر ما قرَّرهُ العلماءُ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يوسِعهُ عُذرًا في الكِتابِ الذي جاءَ به مُوسى هُدًى ونُورًا، فما الظَنُّ بما وَضَعهُ المتَخَبِّطُونَ مِن كُفَّارِ اليُونانِ إفْكًا وزُورًا؟!

كما ذكـرَ خبرَ نهيِ النَّبيِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ عن قراءةِ التَّوراةِ عندما استأذَنه في ذلك.

وأشار إلـى كلامِ الإمامِ الشّافعيِّ في تحريمِه، وكذا مَن بعدَه من العلماءِ كابن عبد البرِّ، وغيرِه.

ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بأبياتٍ لطيفةٍ ضمَّنها ما سَبقَ ذِكرُه من ردِّه على اعتراضاتِ الشَّيخِ، مظهِرًا له غايةَ الاحترامِ والتَّقديرِ.

ـ وقـد ذكرَ المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ هذه الرسالة في «فهرسِ مؤلَّفاته» الذي كتبَه وارتَضاهُ لنَفسِه.

ـ وذكرها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمة العلَّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٤)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٥٨)، وجميل العَظْمُ في «عُقودِ الجَوهر» (ص٢١٣)، والبَغدادِيُّ فـي «هَـديّةِ العارفين» (١/ ٥٤٢)، لكن تحرَّفَ الاسمُ عندَه إلى «مَركز النَّسيم إلى عبدِ الكريم».

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على ثلاثِ نسخٍ خطيَّةٍ هي:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ، برقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقعُ في ورقتين، ورمزت لها بـ(ز).

٢ ـ نسخةُ المكتبةِ الظاهريّةِ بدمشق، برقم (٥٨٧٦) مجاميع، وتقع في ورقتين، ورمزت لها بـ(ظ).

٣ـ نسـخةُ المكتبـةِ الأَزهريّـةِ، برقـم (١٤٩٢٣)، وتقـعُ في ورقتَيـنِ، ورمزتُ لـها بـ(هـ).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقِّق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الذِين اصطفَى.

مِن الفَقيرِ إلى اللهِ تعالى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ السُّيُوطيِّ الشَّافعيِّ ـ عفا الله عنه ـ إلى الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ، المُحقِّقِ المُدَقِّقِ، الآمرِ بالمعروفِ النَّاهي عنِ المُنكرِ، تاجِ الدِّينِ، أبي الفَضلِ، محمَّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ التِّلْمِسانيِّ(٢)، أدامَ اللهُ لي ولَه التَّوفيقَ، وأَذاقَني وإيَّاه حَلاوةَ التَّحقِيق:

سَلامٌ عليكَ، أمَّا بعدُ:

فإنِّي أَحمدُ إليكَ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هُوَ، وأُصلِّي على نَبيِّه محمَّدٍ ﷺ.

وأَقولُ: قد وَقفتُ على هذِهِ الأَبياتِ التِي نَظَمْتَها، وتَعجَّبْتَ فيها مِنِّي حيثُ أَلَّفْتُ كتابًا في ذَمِّ المنطِقِ، ونَهَيْتُ عَن الاشتِغالِ بهِ، وهيَ هذه:

---

(١) جاء في مقدمة النسخة (ظ): «مر النسيم إلى ابن عبد الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر».

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني (ت٩٠٩هـ): مفسر، فقيه، ولد في تلمسان بالمغرب، وتنقل بين أقطاره، وحمل لواء نشر أحكام الشرع وقواعده، واشتهر بمحاربة اليهود وهدم كنائسهم؛ غيرة على الدين، من مصنفاته: «البدر المنير في علوم التفسير»، و«أحكام أهل الذمة»، و«شرح مختصر خليل» في فقه المالكية، و«مفتاح النظر» في علم الحديث، و«منح الوهاب» منظومة في المنطق. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٥٧٦ ـ ٥٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢١٦).

سَمِعتُ بأَمرٍ ما سَمِعتُ بمِثْلِهِ ... وكُلُّ حَديثٍ حُكمُهُ حُكمُ أصْلِهِ
وَدَدتُ وربِّ البَيتِ(١) أنِّيَ حاضِرٌ ... وإذْ لم؛ فوُدِّي أنْ أجِيءَ لأهلِهِ
أيُمكِنُ أنَّ المرءَ في العِلمِ حُجَّةٌ ... ويَنهى عن الفُرقانِ في بعضِ قَولِهِ
هلِ المنطقُ المَعْنيُّ إلّا عِبارَةٌ ... عن الحَقِّ أو تَحقِيقِهِ عند جَهلِهِ
مَعانِيَه في كلِّ الكَلامِ فَهلْ تَرَى ... دَليلًا صَحِيحًا لا يُرَدُّ لشَكلِهِ
أرِنِيْ هَداكَ اللهُ مِنهُ قَضِيَّةً ... على غَيرِ هذا تَنفِهِ(٢) عن مَحلِّهِ
فَدعْ عنكَ أبْداهُ كَفُورٌ وذَمَّهُ ... رِجالٌ(٣) وإنْ أَثْبَتَّ صِحَّةَ نَقلِهِ
خُذِ الحَقَّ حتَّى من كَفُورٍ ولا تُقِمْ ... دَليلًا على شخصٍ بمَذهَبِ مِثلِهِ
عَرَفْناهُمُ بالحَقِّ لا العَكسِ فاسْتَبِنْ ... بهِ لا بهِمْ إذْ هُمْ هُداةٌ لأَجلِهِ
لَئِنْ صَحَّ عنهُم ما ذَكَرتَ فكَم هُمُ ... وكَم عالمٍ بالشَّرعِ باحَ بفَضْلهِ
فَكُلٌّ على ما يَنبغِي لِكَلامِهِ ... وهذا هو التَّحقِيقُ فارْجِعْ لِعَدْلِهِ
وإلَّا فَهَت بُرْهانَ تَفْضِيلِ بَعضِهِمْ ... على منهَجٍ يُنجيكَ من سُمِّ نَبْلِهِ

والجوابُ:

أنَّ العُمدَةَ في ذلك الحديثُ النَّبَويُّ، وهو ما رواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ والمُرهبيُّ(٤) في «كتابِ العلمِ»، من حديثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ، عن النَّبِّي ﷺ، فذَكرَ حديثًا، وفيهِ: «ومن

---

(١) في (ز): «العرش».

(٢) في (ظ) و(هـ): «تنفها».

(٣) أي: دع عنك قول من قال عن المنطق: (أبداه كفور وذمه رجال).

(٤) في (ظ): «الذهبي»، وهو تصحيف.

العلماءِ مَن يَضمُّ كَلامَ اليهودِ والنَّصارى إلى عِلمِهِ لِيُغزِّرَ به عِلْمَهُ، فذاكَ في الدَّركِ الخامِسِ من النَّارِ» الحدِيثَ[1].

دَلَّ هذا على ذَمِّ أخذِ عِلمِ أَبْداهُ كافِرٌ والتَّوَعُّدِ عليه، فلا يُقالُ معَ هذا: ودَعْ عنكَ أَبْداهُ كَفُورٌ، ولا خُذ الحَقَّ حتَّى مِن كَفُورٍ[2]، ولا يقالُ: إنَّا أقَمْنا دَلِيلًا على شَخْصٍ بمَذهَبِ مِثْلِهِ، إنَّمَا أَقَمْنا عليه دليلًا بحديثِ رَسُولِ الله ﷺ.

وقَد صَحَّت الأحادِيثُ مِن طُرُقٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله تعالى عَنه مَرَّ على صَدِيقٍ لهُ مِن اليَهُودِ، فكتَبَ لرجُلٍ مِن التَّوراةِ في لَوحٍ، فَجاءَ بِها إلى النَّبيِّ ﷺ فعرَضَها عليهِ، وقال: يا رسولَ الله! نَزْدادُ بها عِلمًا إلى عِلمِنا، فغَضِبَ النَّبيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيها يا ابنَ الخطَّاب؟! واللهِ لو كانَ موسَى حيًّا لما وَسِعَهُ مِنها إلَّا اتِّباعِي»[3].

وفي بعضِ طُرقِ الحديثِ زِيادَة: فأنزَلَ الله في ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآيَة[4].

---

(١) أخرج نحوه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ثم قال: هذا حديث باطل مسندًا وموقوفًا، لم يقله رسول الله ﷺ ولا معاذ.

(٢) في (هـ): «فلا آخذُ الحَقَّ مِن كَفورٍ»، وهو خطأ.

(٣) تقدَّم تخريجه في «القول المشرق».

(٤) لعله يريد ما رواه الدارمي في «سننه» (٤٧٨)، وأبو داود في «مراسيله» (٤٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٧٢)، عن يحيى بن جعدة، قال: أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: «كفى بقوم ضلالًا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآية.

قالَ بَعضُ العُلَماءِ في تَقريرِ الاستِدلالِ بهذا الحَديثِ على تَحريمِ المنْطِقِ: فَإذا لم يوسِعهُ عُذرًا في الكِتابِ الذي جاءَ به مُوسى هُدًى ونُورًا، فما ظَنُّكَ بما وَضَعهُ المتَخَبِّطُونَ مِن كُفَّارِ اليُونانِ إفكًا وزُورًا؟! وهَبْ أنَّه ليسَ فيه باطِلٌ، البابُ بابُ اتِّباعٍ، وقد يَكونُ نُهِيَ عَنهُ تَعبُّدًا.

وقَد عُرِفَ مِن الشَّريعَةِ النَّهْيُ عن التَّزَيِّي بِزِيِّ الأعاجِمِ واقْتِفاءِ آثارِهِم وإيثارُ[1] مُخالفَةِ أهلِ الكِتابِ فيما كانُوا عليهِ.

وهل يشُكُّ أحَدٌ أنَّ الجُمَلَ التي جاءَ بها عُمَرُ في اللَّوحِ مِن الحقِّ الذي لمْ يُبَدَّلْ؟ ومعَ ذلك لمْ يَرْضَ بهِ النَّبيُّ ﷺ، بلْ مَنعَهُ مَنْعًا مُطلَقًا، ولم يُفصِّل بينَ مُبدَّلٍ وغيرِهِ، **وتَرْكُ الاستِفْصَالِ في وَقائِعِ الأحْوالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ في المقال.**

ووَرَدَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ اسْتأذَنَ النَّبيَّ ﷺ في قِراءَةِ التَّوراة، فأنزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨ - ٢٠٩][2].

لا جَرَمَ نَصَّ الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عَبدِ البَرِّ وغيرُه مِن أئِمَّةِ الحَديثِ قَديمًا وحَديثًا على تَحْريمِ الاشْتِغالِ بالمنْطِقِ؛ مُحتَجِّينَ بهذِهِ الأَحادِيثِ ونَحْوِها.

وسَبَقَ ابنَ عَبدِ البَرِّ إلى ذلك الإمامُ الكَبيرُ أبو مُحمَّد بنُ أبي زَيدٍ، صاحِبُ «الرِّسالة»، الذي كانَ يُقالُ له: مالِكٌ الصَّغير[3].

---

(١) في (هـ): «وآثار»، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٥٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٧).

(٣) تقدم النقل عن ابن عبد البر ومحمد بن أبي زيد في الرسالة السابقة: «صون المنطق».

وسَبقَهُما إلى ذلك إمامُنا الإمامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنهُ؛ لأنَّهُ أوَّلُ ما حدَثَ في زَمانِهِ، حينَ أُحضِرَ مِن خِزانةِ[1] اليونان مِن جَزِيرَةِ قُبْرُص ـ دَمَّرَها الله ـ وتَبِعَهُ على ذلكَ مِن أئِمَّةِ الدِّينِ الجَمُّ الغَفِيرُ.

وإطلاقُ الشَّيخِ ـ أيَّدَهُ اللهُ ـ لَفْظَةَ (الفُرْقانِ)[2] عليهِ كانَ الأَولى خِلافُهُ؛ لأنَّ الفُرْقانَ مِن أسْماءِ القُرآنِ الكريم، فيَنْبَغِي صَرْفُهُ عن الإطلاقِ على عِلمٍ مِن عُلومِ اليُونان.

وقد قلتُ نَظمًا:

حَمَدتُ إلَهَ العَرشِ شُكرًا لِفَضلِهِ ... وأُهْدِي صَلاتي للنَّبيِّ وأَهلِهِ
عَجِبتُ لِنَظْمٍ ما سَمِعتُ بِمِثلِهِ ... أَتانِيَ عَنْ حَبْرٍ أُقِرُّ بنُبلِهِ
تَعَجَّبَ مِنِّي حيثُ أَلَّفْتُ مُبدِعًا ... كِتابًا جَمُوعًا فيهِ جَمٌّ بنَقلِهِ
أُقَرِّرُ فيهِ النَّهيَ عن عِلمِ مَنطِقٍ ... وما قالَهُ الأعْلامُ مِن ذَمِّ شَكلِهِ
وسَمَّاهُ بالفُرقانِ يا لَيتَ لمْ يقُلْ ... فَذا وَصفُ قُرآنٍ كَرِيمٍ لفَضلِهِ
وقالَ بهِ فيما يُقَرِّرُ رَأيَهُ ... مَقالًا عَجِيبًا نائِيًا عن مَحَلِّهِ:
و«دَعْ عنكَ أبْداهُ كَفُورٌ»، وبَعدَ ذا: ... «خُذِ الحقَّ حتَّى مِن كَفُورٍ بخَتلِهِ»
وقد جاءَت الآثارُ في ذَمِّ مَن حَوَى ... عُلُومَ يَهُودٍ أو نَصارى لأجْلِهِ
يُقَرِّرْ بهِ عِلْمًا لَدَيهِ وأنَّهُ ... يُعذَّبُ تَعذِيبًا يَلِيقُ بِفِعلِهِ
وقد مَنعَ المختارُ فارُوقَ صَحبِهِ ... وقد خطَّ لَوْحًا بعضَ[3] تَوْراةِ أهلِه

(١) كذا في (ظ) وهو الصواب، ورسمت في (ز): «قرأته»، وفي (هـ): «حلابة»!!

(٢) في قوله السابق: «وينهى عن الفرقان في بعض قوله».

(٣) في (ز): «بعد»، والمثبت من (ط) و(هـ).

وكَـم جـاءَ مِـن نَهـيٍ اتِّبـاعِ لِكافِـرٍ وإنْ كـانَ ذاكَ الأمـرُ حقًّـا بأصلِـهِ

أَقَمْـتُ دَلِيـلًا بالحَديـثِ ولـمْ أُقِـمْ دَلِيـلًا علـى شَـخصٍ بمَذهَـبِ مِثلِـهِ

سَـلامٌ علـى هـذا الإمـامِ فَكـمْ لـهُ لَـدَيَّ ثَنـاءٌ واعـتِـرافٌ بِفَضلِـهِ

آخرُ الرسالةِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّم، والحمدُ لله وحدَه[1].

* * *

(١) كذا جاء في خاتمة النسخة (ز).

وجاء في خاتمة النسخة (ظ): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا. تمَّ مر النسيم إلى ابن عبد الكريم».

وفي خاتمة النسخة (هـ): «تم ذلك، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الثالثة

مجموعة الفقه وأصوله وأصول الدين

تحتوي على (٤٠) رسالة في الفقه وأصوله وأصول الدين
مما أفرده العلامة السيوطي في مؤلف مستقل
وتطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
محمود محمد سعيد الحلبي

أشرف على تحقيقها وراجعها
محمد خلوف العبد الله

المجلد الخامس عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي
٧

دار اللباب

٧

مجموعة

الفقه وأصوله وأصول الدين

(١٥)

الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

9 789933 935030

دار اللُّبَاب
للدِّرَاسَاتِ وتَحْقِيقِ التُّرَاثِ

DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

فِي هَـٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

***

الرسالة رقم: (٢٩)........................ مجموع رسائل العلامة السيوطي

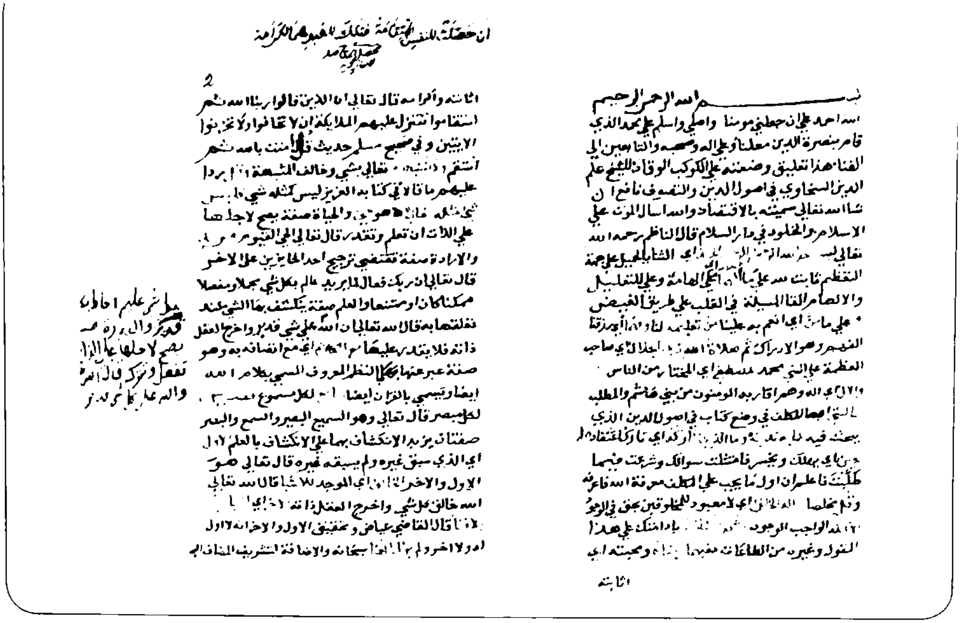
الاقتصاد
بشرح
الكوكب الوقاد

تأليف العلامة

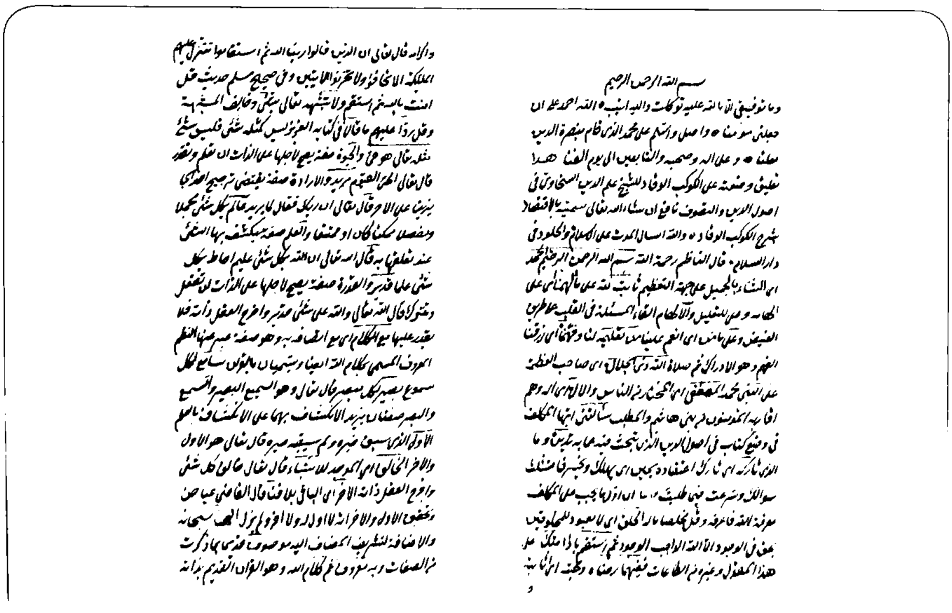
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة لا له لي (ل)


بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة فاتح (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبـهِ ومَنْ والاه، أمـا بعد:

فهذه رسالةٌ قيمةٌ شَرحَ فيها الإمامُ السُّيوطيُّ مَنظومةَ الإمامِ علَمِ الدِّينِ السَّخاويِّ (ت ٦٤٣هـ) ـ رحمَه الله ـ، المسمَّاة بـ: «الكَوكَبِ الوقَّاد»، وهي في خمسٍ وسبعينَ بيتًا، ضمَّنَها أهمَّ مسائلِ الاعتقادِ وأُصولِ الدِّينِ، ثمَّ أحكامِ الإمامةِ، وأتبعَها نُبْذةً مِن عِلمِ السُّلوكِ والأخلاقِ، ذكرَ فيها نصائحَ تربويّةً مهمَّة، لا غِنى عنها لمؤمِنٍ يريدُ سلوكَ دربِ الصَّالحينَ.

وقد جاءَ شَرحُ السُّيوطِيِّ ـ رحمَه الله ـ على هذهِ المنظومةِ لَطيفًا مُوجزًا، مَمزوجًا مع مَتنِها، فكانَ كالتَّتمّة لها، فقَد حلّاهُ بجُملةٍ مِن الآياتِ الكَريمةِ، وجمٍّ غَفيرٍ من الأحاديثِ النَّبويّةِ الشَّريفةِ، التي حرَصَ أَنْ تكونَ من الصِّحاحِ، إلَّا نَزْرًا يَسيرًا، إذ المَقامُ مَقامُ توحيدٍ، وهذا هو المناسبُ في تقريرِ مَسائلِه.

ـ هـذا، وقـد ذكرَ المؤلِّفُ هذه الرسالة في «فِهرس مؤلَّفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه، باسمِ: «شَرح الكَوكبِ الوقّاد فـي الاعتِقاد»، وأيضًا فـي كتابِه «حُسن المحاضَرة» (١/ ٣٤٣)، وفي كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص ١٤٢)، ذكرها باسم: «شَرح الكوكبِ الوقّاد في أصولِ الاعتقاد».

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامة السُّيوطيِّ» (ص ١٢٥)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٤).

ـ وذكرَها حاجِي خَليفة في «كَشفِ الظُّنُون» (٢/ ١٥٢٣)، عند كلامِه على «الكَوكبِ الوَقّادِ» للسَّخاويِّ، فقال: شَرحَه السُّيوطيُّ.

ـ وذكرَها جميل العَظم في «عقوده» (ص ٢٠٦).

ـ وذكرَها أحمدُ الشَّرقاوي إقبال في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيِّ» برقم (٧١)، باسم: «الاقتِصاد في شَرحِ الكَوكبِ الوقّاد»، وذكرَ الخِلافَ في اسمِه.

ـ ووَرَدَ الاسمُ في النُّسختَينِ الخَطِّيّتَينِ المعتَمَدتَينِ في التحقيق مثلَه: «الاقتِصاد في شَرحِ الكَوكبِ الوَقّادِ».

وقد اعتمدتُ تسمية المؤلفِ الّتي ذكرها في صدرِ شرحِهِ هذا حيثُ قال: سمَّيته بـ«الاقتصاد بشرحِ الكوكبِ الوقّاد».

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نُسختَينِ خَطِّيَّتَينِ للشَّرح، وثالثةٍ للمتنِ، وهي هذه:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ لا له لي بترُكيا، برقم (٢٣٥٠)، وتقع في (١٢) ورقةً، ورمزتُ لها بـ (ل).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ الفاتِح في المكتبة السليمانية، برقم (٥٣٤٢) مجاميع، وتقعُ في (١٠) ورقاتٍ، ورمزتُ لها بـ (ف).

٣ ـ نسخةٌ مكتبة لايبزك الألمانيّة لمتنِ «الكوكبِ الوقّاد» للسَّخاويِّ، برقم (٠٤ ـ ١٥٠)، وتقع في (٤) ورَقات، ورمزتُ لها بـ (ز).

* ملاحظة:

شرَحَ السُّيوطيُّ نَظمَ «الكوكب الوقادِ» للسخاوي بطريقةِ الشَّرح المَزجيِّ، وقَد قمتُ بإثباتِ الأبياتِ منفصلةً أوَّلًا، ثمَّ ممزوجةً بشرحِها، ووضعتُ لها أرقامًا؛ تَسهيلًا على القارئِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

اللهَ أحمدُ على أنْ جعلَني مؤمِنا، وأُصلِّي وأسلِّمُ على محمَّدٍ، الذي قامَ بنُصرةِ الدِّينِ مُعلِنا، وعلى آلِهِ وصحبِه والتّابعِينَ إلى يومِ الفَنا.

هـذا تعليقٌ وضعتُـه على «**الكوكَـبِ الوقّادِ**» للشَّـيخِ علَمِ الدِّينِ السَّـخاويِّ[2]،

---

(١) في (ف): «بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

(٢) هو الإمام العلامة أبو الحسن، علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الشافعي (٥٥٨ ـ ٦٤٣هـ)، من «سخا» بمصر، سكن دمشق، وتوفي فيها، ودفن بقاسيون، وهو شيخ القراء فيها، وعالم القراءات وعللها، والأصول، واللغة، والتفسير، والأدب، تلميذ الإمام الشاطبي وأول شارح لقصيدته، وهو ـ والله أعلم ـ سبب شهرتها في الآفاق وإليه أشار الشاطبي بقوله: (يقيض الله لها فتى يشرحها)، قرأ عليه السبع وانتفع به بمصر، وقدم دمشق فقرأ القراءات الكثيرة على أبي اليُمْن الكندي، وأخذ عنه النحو واللغة والأدب، وسمع من أبي طاهر السلفي، ومن أبي الطاهر بن عوف، وأبي القاسم البوصيري، ومن ابن طبرزذ، وعن جلة غيرهم، وأخذ عنه جم من الكبار، كأبي شامة الدمشقي، وزين الدين الفارقي، والجمال ابن كثير، والرشيد بن المعلم، ومحمد بن قايماز الدقيقي، والخطيب شرف الدين الفزاري، وله مصنفات جليلة، منها: «فتح الوصيد في شرح القصيد» على الشاطبية، و«الوسيلة إلى شرح العقيلة» شرح فيها رائية الشاطبي في الرسم، و«جمال القراء وكمال الإقراء»، و«هداية المرتاب» منظومة في متشابه كلمات القرآن، و«المفضل شرح المفصل للزمخشري»، و«التفسير» وصل فيه إلى الكهف، و«منير الدياجي في تفسير الأحاجي»، و«القصائد السبعة في مدح سيد الخلق محمد ﷺ»، و«المفاخرة بين دمشق والقاهرة»، و«الكوكب الوقاد» في أصول الدين، وهو هذا الذي نظمه السيوطي، وغيرها، رحمه الله تعالى. =

في أصـولِ الدِّينِ والتَّصـوُّفِ، نافعٌ إن شـاءَ اللهُ تعالى.

سمَّيتُه بـ:

«الاقتصادِ بشَرحِ الكَوكبِ الوقّادِ»

واللهَ أسألُ الموتَ على الإسلامِ، والخلودَ في دارِ السَّلامِ.

قالَ النّاظمُ رحمَه اللهُ تعالى:

= انظر: «معجم الأدباء» (٥/ ١٩٦٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٩٧)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٦٨)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤١٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٦)، «الأعلام» (٤/ ٣٣٢)، وغيرها.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[المقدِّمة]

١ ـ الحمـــدُ للهِ عـــلى مـــا أَلْهَما ومَـــنَّ مِـــن تَعليمِـــه وفَهَّمـــا

(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ): أي الثَّناءُ بالجَميلِ على جهةِ التَّعظيمِ، ثابتٌ (للهِ على ما أَلَهما): أي على إلهامِه، و(على) للتَّعليلِ، والإلهامُ: إلقاءُ المسألةِ في القلبِ على طريقِ الفَيضِ، (و) على ما (مَنَّ): أي أنعمَ به علينا (مِن تعليمِه) لنا، (وفهَّما): أي رزَقَنا الفهمَ، وهوَ الإدراكُ.

٢ ـ ثـــمَّ صـــلاةُ اللهِ ذِي الجـــلالِ علـــى النَّبـــيِّ المصطَفـــى والآلِ

(ثـمَّ صـلاةُ اللهِ ذي الجـلالِ): أي صاحـبِ العَظمـةِ، (علـى النَّبـيِّ) محمَّـدٍ، (المصطفـى): أي المُختـارِ مـنَ النّـاسِ، (والآلِ): أي آلـهِ، وهـم أقاربُـه المؤمنونَ من بنـي هاشـمٍ والمُطَّلـبِ[1].

٣ ـ سَـــأَلْتَني عمّـــا بـــهِ تَديـــنُ ومـــا الـــذي تاركُـــه يَحِـــينُ

(سألْتَني) ـ أيُّها المكلَّفُ ـ في وضعِ كتابٍ في أصولِ الدِّينِ، الذي يُبحَثُ فيه (عمّا به تَدينُ، وما الذي تاركُه): أي تاركُ اعتقادِه، (يَحِينُ): أي يهلِكُ ويخسَرُ، فامتثلتُ سؤالَكَ وشرعْتُ فيما طلبْتَ.

---

(١) على ما هو معتمد عند الشافعية، انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٧).

[فصلٌ في مسائلِ العَقيدةِ]

٤ ـ قُلْ ما إلهُ الخلقِ إلّا اللهُ ثمَّ استقِمْ ففيهما رِضاهُ

فاعلمْ: أنَّ أوَّلَ ما يجبُ على المكلَّفِ معرفةُ اللهِ، فاعرفْه، و(قُلْ) مُخلِصًا: (ما إلهُ الخلقِ): أي لا معبودَ للمخلوقِينَ بحقٍّ في الوجودِ (إلّا اللهُ) الواجبُ الوجودِ، (ثمَّ استقِمْ) بإدامتِكَ على هذا المَقولِ وغيرِه منَ الطّاعاتِ، (ففيهما رِضاهُ) ومحبّتُه: أي إثابتُه وإكرامُه، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] الآيتَينِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ» حديثُ: «قُلْ آمنْتُ باللهِ ثمَّ استقِمْ»[1].

٥ ـ ولا تُشَبِّهْهُ وقلْ ما قالا فليسَ شيءٌ مثلَه تعالى

(ولا تُشبِّهْهُ) تعالى بشيءٍ، وخالفِ المشبِّهةَ، (وقلْ) ردًّا عليهم (ما قالا) في كتابِه العزيزِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، (فليسَ شيءٌ مثلَه تعالى).

٦ ـ حَيٌّ مُريدٌ عالمٌ قديرُ معَ الكلامِ سامعٌ بصيرُ

هو (حيٌّ)، والحياةُ: صِفةٌ يصحُّ لأجلِها على الذّاتِ أَنْ تعلَمَ وتقدِرَ، قالَ تعالى: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، (مُريدٌ) والإرادةُ: صفةٌ تقتَضي ترجيحَ أحدِ الجائزَينِ على الآخرِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، (عالمٌ) بكلِّ شيءٍ

---

(١) رواه مسلم (٣٨) وغيره، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، ولفظه: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: «قل: آمنت بالله، فاستقم»، وفي رواية عند الترمذي (٢٤١٠): «قل ربي الله، ثم استقم»، وعند النسائي في «الكبرى» (١١٤٨٩): «قل آمنت بالله، ثم استقم».

مُجمَلًا ومفصَّلًا، مُمكِنًا كانَ أو ممتنِعًا. والعلمُ: صفةٌ ينكشِفُ بها الشَّيءُ عندَ تعلُّقِها به، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، (قديرٌ) والقُدرةُ: صِفةٌ يصحُّ لأجلِها على الذّاتِ أَنْ تفعلَ وتترُكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأخرجَ العقلُ ذاتَه فلا يقدِرُ عليها[1]، (معَ الكلامِ): أي معَ اتِّصافِه به، وهو صِفةٌ عبَّرَ عنها بالنَّظمِ المعروفِ المسمَّى بكلامِ اللهِ أيضًا، ويُسمَّى بالقرآنِ أيضًا، (سامعٌ) لكلِّ مسموعٍ، (بصيرٌ) لكلِّ مُبصَرٍ، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والسَّمعُ والبَصرُ صِفتانِ يزيدُ الانكشافُ بهما على الانكشافِ بالعلمِ.

٧ـ الأوَّلُ الخالــقُ للأشــياءِ ... الآخِــرُ الباقــي بِـــلا فَنــاءِ

(**الأوَّلُ**): أي الذي سبَقَ غيرَه ولم يسبقْهُ غيرُه، قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، (**الخالقُ**): أي الموجِدُ (**للأشياءِ**)، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وأخرجَ العقلُ ذاتَه[2]، (**الآخِرُ**): أي (**الباقي، بلا فناءٍ**).

---

(١) العبارة ذكرها رحمه الله في «تفسيره» ـ «تفسير الجلالين» ـ في آخر تفسير سورة المائدة، وقال الصاوي في «حاشيته على الجلالين» (١/ ٢٩٩): دفع بذلك ما يقال إن من جملة الأشياء ذاتُه؛ فيقتضي أنه قادر على ذاته. فأجاب بذلك؛ لأن القدرة إنما تتعلق بالممكنات لا بالواجبات ولا بالمستحيلات، فالمراد بالشيء الموجود الممكن، انتهى.

ولعل كلام الصاوي يحل الإشكال، ومع ذلك فهي من عبارات وتكلفات علم الكلام، والأولى تنزيه ربنا سبحانه وتعالى عنها، والإيمان بأنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فهي خير معتصَم للمؤمن، والله أعلم.

(٢) والكلام فيه كسابقه.

قالَ القاضي عِياضٌ: وتحقيقُ الأوَّلِ والآخِرِ؛ أنَّه لا أوَّلَ له ولا آخِرَ[١].

٨ ـ ولم يزَلْ إلهُنا مَوصُوفا بما ذكَرْتُ وبهِ مَعرُوفا

(ولم يزَلْ إلهُنا) سبحانَه، والإضافةُ لتشريفِ المضافِ إليهِ، (موصوفا) قديمًا[٢] (بما ذكَرْتُ) منَ الصِّفاتِ، (وبه مَعرُوفا).

٩ ـ ثمَّ كلامُ اللهِ في المصاحِفِ وفي الصُّدورِ عندَ كلِّ عارِفِ

(ثمَّ كلامُ اللهِ) وهوَ القرآنُ القديمُ القائمُ بذاتِه؛ مكتوبٌ أيضًا (في المصاحِفِ) بأشكالِ الكتابةِ، وصُوَرِ الحروفِ الدّالّةِ عليه، (و) محفوظٌ (في الصُّدورِ عندَ كلِّ عارفٍ) بألفاظِه المُخيَّلَةِ.

١٠ ـ وهوَ الذي يقرؤهُ التّالونَا إذا تلَوا والنّاسُ سامِعونَا

(وهوَ الذي يقرؤهُ التّالونَا) بحروفِه الملفوظةِ، (إذا تلَوا والنّاسُ سامعونَا) له.

١١ ـ مُنزَّهٌ معْ ذا عنِ الحُلولِ كما ذكَرْتُ وعنِ التَّمثيلِ

(مُنزَّهٌ) إلهُنا (معَ ذا) الذي تقدَّمَ اتِّصافُه به، (عنِ الحُلولِ): أي عن أَنْ يحُلَّ في شيءٍ؛ تعالى عن ذلك، (كما ذكَرْتُ، وعنِ التَّمثيلِ) بشَيءٍ، كما تقدَّمَ.

١٢ ـ ليسَ بِذِي لَونٍ ولا ذِي طَعْمِ ولا بأعْراضٍ ولا بجِسْمِ

(ليسَ بِذِي لَونٍ ولا ذِي طَعْمٍ، ولا بأعْراضٍ): جمعِ عَرَضٍ بفتحِ الرّاءِ، (ولا بجِسْمٍ)؛ لأنَّه تعالى منزَّهٌ عنِ الحُدوثِ، وهذِه سِماتُ الحادثِ؛ لأنَّ العالَمَ

---

(١) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ص ٢٩٩).

(٢) أي: من القدم، وليست هذه اللفظة تفسيرًا لقوله: «موصوفًا».

إمّـا قائمٌ بنفسِـهِ؛ وهوَ الجسـمُ، أو بغيـرِه وهوَ العَـرَضُ، واللَّـونُ والطَّعـمُ بديهيّانِ، غنيّـانِ عـنِ التَّعريفِ.

١٣ ـ وقلـتُ: ما قولُهمُ: منـهُ بَدَا ولمْ يقُـلْ ذاكَ النَّبـيُّ ذو الهُدى

١٤ ـ لكنَّـه يُعْـزَا إلى عـليِّ وليـسَ مَعنـى ذاكَ بالخَفِـيِّ[1]

١٥ ـ منهُ بَـدا تَنزيلُه حينَ سُـمِعْ ثـمَّ إليـه عَـودُه إذا رُفِـعْ

(منهُ): أي اللهُ، (بَدا تنزيلُه): أي الـقـرآنُ (حينَ سُمِعَ، ثمَّ إليه عَوْدُه إذا رُفِعَ) قُرْبَ السّاعةِ، روى ابنُ ماجَهْ عن حُذيفةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، حتَّى لا يُدرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا نُسُكٌ ولا صَدَقةٌ، ولَيُسرَى[2] على كتابِ اللهِ في ليلةٍ، فلا يبقَى منه في الأرضِ آيةٌ»[3].

قالَ القُرطبيُّ: هذا إنَّما يكونُ بعدَ موتِ عيسى عليه السَّلامُ[4].

وهذا اللَّفظُ، أعني: (منه بَدا وإليه يعودُ)، منعَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ الجُمَّيْزِيِّ[5]

---

(١) هذا البيت وسابقه ليس في (ل) و(ف).

(٢) في (ل) و(ف): «يسري»، والمثبت من مصادر التخريج، قال السيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» (ص ٢٩٤): قوله (وليسرى على كتاب الله في ليلة)، أي: يذهب الليل.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، عن حذيفة بن اليمان، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص ١٢٦١).

(٥) هو علي بن هبة الله بن سلامة أبو الحسن بهاء الدين اللخمي المصري الشافعيّ، ابن الجميزي (٥٥٩ ـ ٦٤٩هـ)، سمع بدمشق من أبي القاسم ابن عساكر، وقرأ ببغداد القراءات العشر على أبي الحسن علي بن عساكر البطائحي، وقرأها أيضًا على قاضي القضاة شرف الدين ابن أبي عصرون، وبمصر سمع من أبي طاهر السلفي، وقرأ على الشاطبي، حتى غدا مدرس الديار المصرية ومقرئها. =

من أصحابِنا إطلاقَه على اللهِ تعالى.

وقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: هوَ كلامٌ صحيحٌ؛ لأنَّه ظهرَ لعبادِه على ألسنةِ أنبيائِه عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإليه يعودُ تأويلُه، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

قالَ: وإنْ تأوَّلَ بغيرِ هذا فلا يليقُ بجلالِ اللهِ، وإن أرادَ أنَّه انفصلَ عن ذاتِه ثمَّ يعودُ إليه، فقد أخطأَ ويُعزَّرُ على ذلك. انتهى.

١٦ ـ ولا تكُنْ فَدْمًا غليظًا فَظّا إذا سمعْتَ في الحديثِ لَفظَا

(**ولا تكُنْ**) أيُّها المُكلَّفُ، (**فَدْمًا**) بفتحِ الفاءِ وسكونِ الدّالِ المهملةِ، أي: غبيًّا ثقيلًا، (**غليظًا فظًّا**): أي جافيًا، (**إذا سمعْتَ في الحديثِ**) شاملٌ للحديثِ النَّبويِّ والقرآنِ أيضًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] (**لَفظًا**).

١٧ ـ يُوهِمُكَ[1] التَّجسيمَ والتَّشْبيها فاللهُ قد علَّمَكَ التَّنْزيها

(**يُوهِمُكَ**) في جانبِ الباري تعالى (**التَّجسيمَ والتَّشْبيها**)، فلا تغترَّ بظاهرِه، بل نزِّهْ ـ مفوِّضًا ـ معناهُ إلى اللهِ تعالى، أو مؤوِّلًا له بما يليقُ به، (**فاللهُ قد علَّمَكَ التَّنْزيها**) في كتابِه العزيزِ، حيثُ قالَ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

مثالُ ذلكَ: قولُه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وحديثُ مسلمٍ: «إنَّ قُلوبَ بني آدمَ كلَّها بينَ إصْبَعَينِ منْ أصابعِ الرَّحمنِ كقَلْبٍ واحِدٍ، يُصَرِّفُه كيفَ يشاءُ»[2].

= انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٠١).

(١) أي: اللفظ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فعلى التَّأويلِ ـ وهوَ مذهبُ الخلَفِ، والتَّفويضُ مذهبُ السَّلفِ ـ يكونُ المرادُ في الآياتِ بالاستواءِ: الاستيلاءُ، وبالوجهِ: الذّاتُ، وباليدِ: القُدرةُ، وبالحديثِ: إنَّ قُلُوبَ بني آدَمَ[1] كلَّها بالنِّسبةِ إلى قُدرتِه تعالى؛ شيءٌ يسيرٌ يُصَرِّفُه كيفَ يشاءُ، كما يُقلِّبُ الواحدُ من عبادِه اليسيرَ بينَ إصبعَينِ من أصابعِه.

١٨ ـ ما أنعمَ اللهُ على الإنسانِ بنعمةٍ أَعْلَا مِنَ الإيمانِ

(ما[2] أنعمَ اللهُ) تعالى (على الإنسانِ بنعمةٍ أعلَى منَ الإيمانِ)؛ لأنَّه السَّببُ إلى السَّعادةِ الأبديّةِ، وخصَّ الإنسانَ بالذِّكرِ ـ وإن شاركَه في ذلكَ الجِنُّ ـ لمزيدِ اختصاصِ الإنسانِ بالتَّكريمِ، أو لأنَّ الكلامَ معَهم.

١٩ ـ فاذكُرْ عَظيمَ الفضلِ مِن مَوْلاكَ وكُنْ شَكورًا للَّذي أَوْلاكا

(فاذكُرْ عَظيمَ الفضلِ من مَوْلاكَ): أي سيِّدَكَ؛ بشكرِه والعملِ بطاعتِه، (وكُنْ شَكورًا): أي كثيرَ الشُّكرِ (للَّذي أَوْلاكا): أي أعطاكَ؛ بقلبِكَ بأن تعتقدَ أنَّه تعالى مُولِيه، ولسانِكَ بأن تتحدَّثَ به، وجوارِحِك بأن تخضعَ له وتعملَ بطاعتِه، فإنَّه وعَدَ الشّاكرينَ بالزِّيادةِ في قولِه تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

٢٠ ـ لا يَخرُجُ المَخلوقُ عن مشيئَتِهْ ما شاءَه يَنفُذُ في بَريَّتِهْ

(لا يَخرُجُ المخلوقُ عن مشيئَتِه) تعالى وإرادتِه، (ما شاءَه يَنفُذُ) ـ بالمعجَمةِ ـ:

---

(١) في (ف): «العباد» بدل: «بني آدم».

(٢) «ما»: نافية.

أي يمضـي، (فـي بريَّتِـه): أي خلقِه، وما لم يشَـأْ لم يقَـعْ، قالَ ﷺ: «ما شـاءَ اللهُ كانَ ومـا لم يشـأْ لم يكُنْ» رواه أبـو داود[1].

٢١ ـ يُضِلُّ مَن يَشا ومَن شاءَ هَدَى   مـا بِيَـدِ العَبـدِ ضَـلالٌ وهُـدَى

(يُضِلُّ من يشا) من خلقِه، (ومَن شاءَ) منهم (هَدَى) إلى طريقِ الحقِّ: أي خلقَ له الاهتداء، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقالَ تعالى: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقالَ ﷺ في حديثِ مسلمٍ: «مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له»[2].

(ما بِيَدِ العَبدِ): أي بقُدرَتِه (ضَلالٌ ولا هُدَى)، بل هما بيدِ اللهِ تعالى، فهوَ جلَّ وعلا خالقُ الضَّلالِ والاهتداءِ كسائرِ الأفعالِ، والعبدُ يُثابُ ويُعاقَبُ بكَسْبِه واختيارِه.

٢٢ ـ وكلُّ شيءٍ بقَضـاءٍ وقَـدَرْ   وكلُّ مـا يَحـدُثُ مـن خَـيرٍ وشَرّْ

(وكلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ) منَ اللهِ تعالى، (وكلُّ ما يَحدُثُ) في الوجودِ (من خَيرٍ وشَرٍّ)، قالَ ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتَّى العَجزُ والكَيْسُ»[3]، وقالَ ﷺ: «لا يُؤمنُ عبدٌ حتَّى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ» رواه الترمذي[4].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٥)، عن عبد الحميد مولى بني هاشم، عن أمه ـ وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ ـ عن ابنة من بنات النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧)، عن جابر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي (٢١٤٤) عن جابر بن عبد الله، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث. انتهى. لكن في الباب من الصحيح ما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

وأمّا حديثُ مسلمٍ في دُعاءِ الافتتاحِ: «والشَّرُّ ليسَ إليكَ»(١)، فمعناه: والشَّرُّ لا يُتقرَّبُ به إليكَ، أو لا يُضافُ إليكَ تأدُّبًا(٢).

٢٣ـ لا يَغفِرُ الشِّركَ ويَعفُو بعدَهْ عمّا(٣) يشَاءُ فاعبُدَنْهُ وَحدَهْ

(لا يَغفرُ) اللهُ (الشِّركَ) المتَّصِلَ بالموتِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، (ويعفو بعدَه عمّا يشَاءُ) منَ الذُّنوبِ؛ كَبائرِها وصَغائرِها، قالَ تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهوَ مُخصِّصٌ لعُموماتِ العِقابِ على المعاصي(٤)، (فاعبُدَنْه وحدَه) ولا تُشرِكْ به غيرَه.

٢٤ـ وكمْ على الذُّنوبِ عَبْدٌ يعكُفُ(٥) واللهُ يُخفِي ذَنْبَه ويَرأَفُ

(وكمْ) خبريّةٌ بمعنى كثيرٌ، (على الذُّنوبِ عبْدٌ يعكُفُ) ـ بضمِّ الكافِ وكسرِها ـ أي: يُقيمُ ويُصِرُّ، (واللهُ) تعالى مِن كرَمِه معَ ذلكَ (يُخفِي ذنْبَه) فلا يُظهرُه، (ويرأَفُ) به، فلا يفضحُهُ، أي: يرحمُه أشدَّ الرَّحمةِ، أي: يُريدُ له الخيرَ.

٢٥ـ ويَقبَلُ التَّوبةَ مِن(٦) عِبادِهِ ويَرحَمُ المؤمنَ في مَعادِهِ

(ويقبَلُ التَّوبةَ)، وهيَ تركُ المعصيةِ، مُقلِعًا، نادِمًا، عازِمًا على ألّا يعودَ؛ لوجهه

(١) رواه مسلم (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في (ف): «أدبًا».

(٣) في (ز): «عمَّن».

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

(٥) في (ز): «كم مؤمنٍ على الذنوبِ يعكفُ».

(٦) في (ز): «عن».

تعالى[1]، ومِنَ الإقلاعِ ردُّ المظالمِ، (من عِبادِه)، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ يبْسُطُ يدَهُ باللَّيلِ ليَتوبَ مُسيءُ النَّهارِ، ويبْسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليَتوبَ مُسيءُ اللَّيلِ، حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مَغرِبها»[2].

وقالَ ﷺ: «لَلَّهُ أشدُّ فرَحًا بتَوبةِ عَبدِه حينَ يَتوبُ إليهِ، منْ أحدِكُم كانَ على راحلَتِه بأرْضٍ فَلاةٍ فانفَلَتَتْ منه، وعليها طَعامُه وشَرابُه، فأَيِسَ منها، فأَتى شَجَرةً فاضْطَجَعَ في ظِلِّها، قد أَيِسَ من راحِلَتِه، فبينَما هوَ كذلكَ إذْ هوَ بها قائمةً عندَه، فأخذَ بخِطامِها» رواهما مسلمٌ[3].

وروَى التِّرمذيُّ وصحَّحَه حديثَ: «إنَّ بالمغرِبِ بابًا مَفْتوحًا للتَّوبةِ مَسيرةَ سَبعينَ سَنةً، لا يُغلَقُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ مِن نحوِه»[4].

(ويرحَمُ) تعالى (المؤمنَ): أي يُريدُ له الخيرَ (في مَعادِهِ) في الآخرةِ.

٢٦ ـ ولا تَقُلْ هذا مِنَ أهلِ النّارِ كلَّا ولَا هذا مِنَ الأبرارِ

(ولا تَقُلْ هذا): أي فلانٌ مثلًا (مِن أهلِ النّارِ، كلَّا): أي انتَهِ عن هذِهِ المقالةِ، (ولا) تَقُلْ: (هذا مِنَ الأبرارِ): أي من أهلِ الجنّةِ؛ لأنَّ ذلكَ منَ الخَوضِ فيما لا يُعلَمُ.

روَى مسلمٌ حديثَ: «قالَ رجلٌ: واللهِ لا يغفِرُ اللهُ لفُلانٍ، فقالَ اللهُ: مَن ذا الذي يتَألَّى عليَّ ألَّا أغفِرَ لفُلانٍ؟ إنِّي قد غَفَرْتُ له، وأحبطْتُ عمَلَكَ»[5].

---

(١) أي: ينبغي أن تكون التوبة خالصة لوجهه تعالى.

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٩)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٣٥)، من حديث زر بن حبيش مطوّلاً، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم (٢٦٢١) عن جندب: أن رسول الله ﷺ، حدث: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي...» إلى آخر الحديث.

٢٧ ـ إلَّا لمَنْ أخبرَ عنه المُصطفَى		فالنّارُ والفَوْزُ لمَنْ قَدْ وَصَفا

(إلَّا لمَنْ أخبرَ عنه المصطفَى)، كإخبارِه بأنَّ[١] العَشَرةَ الآتيةَ، وعبدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ من أهلِ الجنّةِ، وبأنَّ أبا جَهْلٍ ونحوَه من أهلِ النّارِ، (فالنّارُ والفَوْزُ لمَنْ قَدْ وَصَفا)؛ للقَطعِ بصِدقِ إخبارِه.

٢٨ ـ ولِلنَّبيِّ المُصطفَى الشَّفاعَهْ		مِنْ ربِّهِ يومَ تقومُ السَّاعَهْ

(ولِلنَّبيِّ المُصطفَى الشَّفاعهْ، مِنْ ربِّهِ يومَ تقومُ السّاعهْ)، روَى الشَّيخانِ حديثَ: «أُعطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلِي»، إلى أنْ قالَ: «وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ»[٢].

وله ﷺ فيه شَفاعاتٌ:

أعظَمُها: في تعجيلِ الحِسابِ، والإراحةِ من طُولِ الوُقوفِ، وهيَ مُختصّةٌ به ﷺ[٣].

الثّانيةُ: في إدخالِ قَومٍ الجنّةَ بغَيرِ حِسابٍ[٤]، قالَ النَّوويُّ: وهيَ مُختصّةٌ

---

(١) في (ل): «بشأن».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) حديث الشفاعة العظمى؛ رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وفيه: «... فيأتوني فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله علي، ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه؛ شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع...» الحديث.

(٤) في حديث مسلم السابق (١٩٤): «يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب =

بـه ﷺ[1]، وتـردَّدَ فـي ذلكَ ابـنُ دَقِيقِ العيـدِ[2] والسُّـبكيُّ[3].

الثّالثةُ: فيمَنْ استحقَّ النّارَ فلا يدخُلُها[4].

الرّابعةُ: في زيادةِ الدَّرجاتِ في الجنّةِ لأهلِها[5].

الخامسـةُ: فـي إخـراجِ مَـنْ أُدخِـلَ النّـارَ مِـنَ المُوحِّدِينَ، وقـد ذكرَهـا النّاظِمُ بقولِه:

٢٩ ـ يُخـرِجُ قَوْمًـا دَخَلُـوا جَهنَّمـا مِـنْ بَعْـدِ مـا قَـدْ صَيَّرَتْهـمْ حُمَمـا

= الأيمن من أبواب الجنة..».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٣٩٧)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت الشفاعة لأمتي، فقال: لك سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب».

وأخرج مسلم (٢١٦)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب»، فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم قال: «سبقك بها عكاشة».

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/ ٣٥)، و«الروضة» (٧/ ١٣) له.

(٢) قال رحمه الله في «شرح العمدة» (٢/ ٢٣٥): الشفاعة في إدخال قوم الجنة من دون حساب، وهذه قد وردت أيضًا لنبينا ﷺ، ولا أعلم الاختصاص فيها، ولا عدم الاختصاص.

(٣) انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للسبكي (ص ٤٤٤ ـ ص ٤٤٩).

(٤) وهذا مقيد بأمته ﷺ، لما رواه البخاري (٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قيل: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، أو نفسه»

(٥) قال السبكي في «شفاء السقام» (ص ٤٥٣): لم أجد في الأحاديث تصريحًا بها.

(يُخرِجُ قَوْمًا دَخَلُوا[١] جهنَّما، مِنْ بَعْدِ ما قَدْ صَيَّرتهم حُمَما): جمعُ حُمَمَةٍ، أي: سُودًا منَ الاحتِراقِ[٢].

وخَصَّ هذه بالذِّكرِ رَدًّا على مَن زَعَمَ مِنَ المعتزِلةِ إنكارَها، وتخليدَ العاصِي في النّارِ، كما قالَ أيضًا:

٣٠ ـ ولَيْسَ يبقَى في خُلُودِ النّارِ ... مِنْ غَيرِ إخْراجِ سِوَى الكفّارِ

(ولَيْسَ يبقَى في خُلُودِ النّارِ) أحَدٌ (مِنْ غَيرِ إخْراجِ سِوَى الكفّارِ)، ففي حديثِ ابنِ ماجَهْ في الشَّفاعةِ: «فيَحُدُّ لي حَدًّا فأُدخِلُهم الجنّةَ، ثمَّ أعُودُ الثّانيةَ إلى أنْ قالَ: ثمَّ أعُودُ الرّابعةَ فأقولُ: يا ربِّ، ما بقيَ إلّا مَن حَبَسَه القُرآنُ»، وكانَ قَتادةُ يقولُ على إثْرِ هذا الحديثِ: وحدَّثَنا أنَسٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَخرُجُ مِنَ النّارِ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وكانَ في قَلبِه مِثقالُ ذرّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٣].

٣١ ـ وكُلُّ ما أتاكَ عَنْ محمَّدِ ... صلَّى عليه اللهُ خُذْهُ تَرْشُدِ

(وكُلُّ ما): أيُّ شَيءٍ (أتاكَ عَنْ محمَّدٍ صلَّى عليه اللهُ خُذْهُ تَرْشُدِ)، قالَ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

٣٢ ـ مِنْ فتنَةِ العِبادِ في القُبورِ ... والعَرْضِ يومَ البَعْثِ والنُّشُورِ

---

(١) في (ف): «ادخلوا».

(٢) كما أخرج مسلم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية، وفيه: «فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حُمَمًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل..».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٣١٢).

(مِنْ) بيانٌ لِـ«ما»، «فتنةِ العِبادِ في القُبورِ»، بعدَ الدَّفنِ، بأنْ يأتيَه مَلَكانِ يسألانِه عن ربِّه ودِينِه ونَبيِّه، فيُجيبُهُما بما ماتَ عليه. روَى الشَّيخانِ حديثَ: «إنَّ العَبدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَولَّى عنه أصحابُه أتاه مَلَكانِ، فيُقْعِدانِه فيَقُولانِ له: ما كُنتَ تقُولُ في هذا النَّبيِّ محمَّدٍ؟ فأمّا المؤمِنُ فيقُولُ: أشهدُ أنَّه عَبدُ اللهِ ورَسُولُه» إلى أن قالَ: «وأمّا الكافِرُ أو المنافِقُ فيقُولانِ: لا أدْرِي»[1].

وفي رِوايةٍ لأَبي داودَ: «فيقُولانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ وما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُم؟ فيقُولُ المؤمِنُ: ربِّيَ اللهُ، ودِينيَ الإسلامُ، والرَّجلُ المبعوثُ رسولُ اللهِ، ويقُولُ الكافِرُ في الثّلاثِ: لا أدْرِي»[2].

وفي روايةٍ للتِّرمِذيِّ: «يُقالُ لأحَدِهما المُنكَرُ، ولِلآخرِ النَّكيرُ»[3].

(والعَرْضِ يومَ البَعْثِ والنُّشُورِ): أي يومَ القيامةِ، قالَ تعالى: ﴿وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾ [الكهف: ٤٨] الآية.

٣٣ ـ وكُلُّ[4] نَفْسٍ معَها شَهيدُ وسَائقٌ لا تُهْمَلُ[5] العَبيدُ

(وكُلُّ نَفْسٍ) يومَئِذٍ (معَها شَهيدُ) يشهَدُ عليها بعمَلِها، وهوَ المَلَكُ والأيدِي والأرْجُلُ وغيرُها، (وسائقٌ): أي مَلَكٌ يسُوقُها إلى المَحْشَرِ، قالَ تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ [ق: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ﴾ [النور: ٢٤] الآية.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (١٠٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ز): «فكلٌّ».

(٥) في (ل): «تمهل».

(لا تُهْمَلُ العَبيدُ): بضمِّ الفَوقانيّةِ، مبنيًّا للمفعولِ.

٣٤ ـ والفائـزُونَ فِرقَتـانِ سـابِقهْ وبعدَهـا ذاتُ اليَمـينِ لاحِقـهْ

(والفائزُونَ): أي النّاجُونَ الظّافِرونَ بالخيرِ، (فِرقَتانِ): الأُولَى (سابِقه، وبعدَها ذاتُ اليَمينِ لاحِقه) لها، قالَ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] الآيات.

٣٥ ـ فيأخُـذُونَ الكُتْـبَ بالأَيمـانِ وبالشِّـمالِ فِرقـةُ النِّـيرانِ

(فيأخُذُونَ): أي السّابقونَ وأصحابُ اليَمينِ (الكُتُبَ) لأعْمالِهم (بالأيمانِ)، قالَ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة: ١٩] الآيات، ويأخُذُ الكُتُبَ (بالشِّمالِ فِرقةُ النِّيرانِ)، وهل هُمُ الكَفرةُ، أو مَن استَحقَّ النَارَ مِنَ العُصاةِ وغيرِهم؟ قولانِ حكاهُما النَّوَويُّ وغيرُه بلا تَرجِيحٍ، والأرْجَحُ الأوَّلُ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥] الآيات، وقال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤١] الآيات.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَطِيرُ الصُّحُفُ في الأَيدِي، فآخِذٌ بيَمِينِه وآخِذٌ بشِمالِه» رواه التِّرمذيُّ من حديثِ أبي هُريرةَ، والبزّارُ من حديثِ أبي مُوسَى الأشعَريِّ(١).

ورَوى أبو جَعفرٍ العُقَيلِيُّ، من حديثِ أنسٍ: «الكُتُبُ كلُّها تحتَ العَرشِ، فإذا

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

كانَ الموقِفُ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فتُطَيِّرُها بالأَيمانِ والشَّمائلِ، أوَّلُ خَطٍّ فيها: ﴿ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴾ [الإسراء: ١٤]»[١].

٣٦ ـ ويُوضَعُ الميزانُ والصِّراطُ لا ظُلْمَ إذْ ذاكَ ولا اشتِطاطُ

(ويُوضَعُ الميزانُ)، وله لِسانٌ وكِفَّتانِ، تُعرَفُ به مقاديرُ الأعمالِ، بأن تُوزَنَ صُحُفُها به، (والصِّراطُ) وهوَ كما في حديثِ مُسلمٍ: «جِسْرٌ ممدُودٌ على ظَهْرِ جَهَنَّمَ أدَقُّ مِنَ الشَّعرةِ، وأحَدُّ مِنَ السَّيفِ، فيجُوزُه المؤمِنونَ، وتَزِلُ به أقدامُ الكُفّارِ في النّارِ»[٢].

(لا ظُلْمَ إذْ ذاكَ ولا اشتِطاطُ)[٣]: أي لا جَوْرَ، قالَ تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وروَى التِّرمذيُّ حديثَ: «يُصاحُ برجُلٍ مِن أُمَّتي على رُؤوسِ الخلائقِ، ويُنشَرُ عليه تسعةٌ وتسعونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مثلُ مَدِّ البصَرِ، ثمَّ يقولُ اللهُ: أتُنكِرُ مِن هذا شيئًا؟ أظَلَمَكَ كَتَبَتي الحافِظُونَ؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقولُ: أفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقولُ: بلَى إنَّ لكَ عندَنا[٤] حسَنةً، وإنَّه لا ظُلْمَ عليكَ، فتَخرُجُ له بطاقةٌ، فيها: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، فيقولُ: احضُرْ وزنَكَ، فيقولُ: يا ربِّ، ما هذه البطاقةُ معَ هذه السِّجلّاتِ؟! فيُقالُ: إنَّكَ لا تُظلَمُ، فتُوضَعُ

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٦٦)، في ترجمة يغنم بن سالم بن قيس، عن أنس، وقال عن يغنم: منكر الحديث.

(٢) رواه مسلم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: قال: أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف.

(٣) في (ف): «إشطاط».

(٤) «عندنا»: سقط من (ف).

في كِفَّةٍ، والبطاقةُ في كِفَّةٍ، فطاشَتْ السِّجِلّاتُ وثَقُلَتِ البِطاقةُ، ولا يَثْقُلُ معَ اسمِ اللهِ شيءٌ» قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ(١).

وفي الصَّحيحَينِ حديثُ: «يُضرَبُ الصِّراطُ بينَ ظَهْرَيْ جهنَّمَ، ويَمُرُّ المؤمِنونَ عليه، فأوَّلُهم كالبَرْقِ، ثمَّ كمَرِّ الرِّيحِ، ثمَّ كمَرِّ الطَّيرِ وأشَدِّ الرِّجالِ، حتَّى يَجِيءَ الرَّجلُ ولا يسيرُ إلّا زَحْفًا، وفي حافَتَيهِ كلاليبُ مُعلَّقةٌ مأمُورةٌ، تأخُذُ مَن أُمِرَت بأخْذِهِ، فمَخْدوشٌ ناجٍ ومَكْدوسٌ في النّارِ»(٢).

٣٧ـ ثـمَّ يـراهُ المؤمِنـونُ جَـلّا كمـا يَـرونَ البَـدرَ إذْ تَجـلّا

(**ثمَّ يراهُ المؤمِنونُ جَلّا**): بعدَ دُخولِ الجنّةِ وقبلَه وقبلَ المُرورِ على الصِّراطِ، كما ذَكَرَه الغَزاليُّ(٣)، فـ«ثُمَّ» للتَّرتيبِ في الذِّكرِ، (**كما يَرونَ البَدرَ إذْ تَجلّا**)؛ لحديثِ أبي هُريرةَ المُخصِّصَ لقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي: لا تراهُ: إنَّ النّاسَ قالوا: يا رسولَ اللهِ! هل نرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ فقالَ ﷺ: «هل تُضارُّونَ في القَمَرِ ليلةَ البَدرِ؟» قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، قالَ: «فهل تُضارُّونَ في الشَّمسِ ليسَ دُونَها سَحابٌ؟» قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، قالَ: «فإنَّكم تَرَوْنَه كذلكَ» رواهُ الشَّيخانِ(٤).

أمّا الكُفّارُ فلا يَرونَه؛ لقولِه تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؛ الموافقِ للآيةِ السّابقةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة»، والجملة المذكورة في صدر الحديث هي في رواية ابن ماجه (٤٣٠٠).

(٢) في هذا المعنى عدة أحاديث مشهورة من «الصحيحين»، منها: حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٩٢).

(٤) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

٣٨ ـ ويَرِدُ الحوضَ على الرَّسولِ مَن لم يَحِدْ عَن سَنَنِ السَّبيلِ

(ويَرِدُ الحوضَ): بالنَّصبِ، (على الرَّسولِ) ﷺ في الموقِفِ قبلَ الصِّراطِ، كما صحَّحَه القُرطُبيُّ[١]، (مَن) فاعلُ يَرِدُ، (لم يَحِدْ) أي: يَمِلْ، (عَن سَنَنِ السَّبيلِ) بفتحِ السِّينِ والنُّونِ، أي: طَريقِ الإسلامِ، بخلافِ مَن حادَ عنه.

روَى مسلمٌ عن أنسٍ، قالَ: بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا إذا غَفا إغْفاءةً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه مُتبسِّمًا، فقُلْنا: ما أضحَكَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «أُنزِلَت عليَّ آنفًا سُورةٌ، فقرأَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] إلى آخِرِها، ثمَّ قالَ: أتَدرُونَ ما الكَوثَرُ؟» فقُلْنا[٢]: اللهُ ورسُولُه أعلَمُ، قالَ: «فإنَّه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي، عليه خيرٌ كثيرٌ، وهو حَوضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامةِ، آنِيَتُه عدَدُ نجومِ السَّماءِ، يُختَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: يا ربِّ، إنَّه مِن أُمَّتي، فيُقالُ: ما تدْرِي ما أحدَثَ بعدَكَ»[٣].

وروَى البخاريُّ حديثَ: «حَوْضِي مَسِيرةُ شَهْرٍ، وماؤُهُ أبيضُ منَ الوَرِقِ، وريحُهُ أطيَبُ منَ المِسكِ، كِيزانُه عدَدُ نُجومِ السَّماءِ، مَن شَرِبَ منه لم يظْمَأْ بعدَه أبدًا»[٤].

٣٩ ـ والرُّوحُ بعدَ الموتِ في نَعِيمِ أو في عَذابٍ دائمٍ أَلِيمِ

(والرُّوحُ بعدَ الموتِ) لا تفنَى على الصَّحيحِ، بل هي باقيةٌ، إمّا (في نَعِيمٍ أو في عَذابٍ دائمٍ أَلِيمٍ): أي مُؤلِمٍ.

---

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص ٧٠٣ ـ ٧٠٢).

(٢) في (ف): «قلنا».

(٣) رواه مسلم (٤٠٠).

(٤) رواه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قـالَ ﷺ: «القَبـرُ رَوضـةٌ مِـن رِيـاضِ الجنّـةِ، أو حُفـرةٌ مـن حُفَـرِ النّـارِ» رواهُ التِّرمـذيُّ(١).

وروَى الشَّيخانِ حديثَ: «عذابُ القَبرِ حَقٌّ»(٢).

وأنَّه ﷺ مرَّ على قَبرَينِ، فقالَ: «إنَّهما لَيُعذَّبانِ»(٣).

٤٠ - وإنَّـه سُـبحانَه بفَضْلِـه مَـنَّ عـلى الخَلـقِ ببَعْـثِ رُسْـلِهِ

(وإنَّه سُبحانَه بفَضْلِه، مَنَّ على الخَلقِ ببَعْثِ رُسْلِهِ) إليهم؛ ليدعُوهم إلى دِينِه، ويُبشِّروهم ويُنذُروهم، ويُبيِّنُوا لهم ما يحتاجُونَ إليه من أُمورِ الدُّنيا والدِّينِ؛ إذِ الرَّسولُ سِفارةٌ بينَ اللهِ وخلْقِه.

٤١ - مُؤيِّـدًا بباهِـرِ الآيـاتِ فكُلُّهـم جـاءَ بمُعجِـزاتِ

(مُؤيِّدًا) بكسرِ الياءِ، حالٌ منَ الضَّميرِ، أي: مُقوِّيًا إليهم، (بباهِرِ الآياتِ): أي ظاهِرِ العَلاماتِ الدّالّةِ على صِدقِهم.

(فكُلُّهـم جـاءَ بمُعجِـزاتِ) جمـعُ مُعجِزةٍ، وهـيَ أمرٌ خـارِقٌ للعـادةِ، أي: بعدَ التَّحـدِّي، أي: طَلَـبِ المُرسَـلِ إليهـم ذلـكَ منهـم، علـى وَفْـقِ المُدَّعَى، سـالمٌ منَ المُعارَضةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٠)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ثم قال: هذا حديث غريب.

(٢) أخرج البخاري (١٣٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر»، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. زاد غندر: «عذاب القبر حق». ونحوه عند مسلم (٥٨٦)، عنها، دون زيادة غندر.

(٣) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها ما قُصَّ علينا في القرآنِ: كالعصَى واليدِ لموسَى، والنّاقةِ لصالحٍ، وإحياءِ الموتَى وإبْراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرَصِ لعيسى، ومنها ما لم يُقصَّ: كمُعجِزةِ شُعيبٍ، وأعظَمُهم نبيُّنا مُحمَّدٌ ﷺ، وقد ظَهَرَ على يدَيهِ ألفُ مُعجِزةٍ، وقيلَ: ثلاثةُ آلافٍ، منها ـ وهو أعظَمُها ـ القرآنُ، وانشِقاقُ القَمَرِ، وغيرُ ذلك.

٤٢ ـ وخَتَمَ الرُّسْلَ بخَيرِ مُرْسَلِ مُحمَّدٍ ذِي الفَضْلِ والمَجدِ العَلي

(وخَتَمَ الرُّسْلَ)، وهم كما في حديثِ أحمدَ: ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشَرَ، وفي رِوايةٍ له: وخمسةَ عشَرَ[1]، وأوَّلُهم آدمُ. والأنبياءُ مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعِشرونَ ألفًا[2].

(بخَيرِ مُرْسَلٍ مُحمَّدٍ)، قالَ تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولو قالَ النّاظِمُ: (وختَمَ الأنبياءَ)؛ لَوافقَ الآيةَ ولَزِمَ منه نفيُ الرَّسولِ بعدَه، بخلافِ العَكسِ، والمرادُ عدَمُ خَلْقِ نبيٍّ أو بعثِه بعدَه، وإلّا فالسَّيدُ عيسَى حيٌّ، وإذا نَزَلَ حكَمَ بشَريعتِه لا بشَريعةِ نفْسِهِ، كما وَرَدَ في أحاديثَ.

(ذِي الفَضْلِ) على جميعِ العالمِينَ منَ الأنبياءِ والملائكةِ وغيرِهم، (و) ذي (المجدِ العَليِّ): أي العَظَمةِ العَليّةِ.

٤٣ ـ وخَيرُ هذِي الأُمّةِ الذِينَا جاؤُوهُ وقْتَ البَعثِ مُؤمِنينا

(وخَيرُ هذِي الأُمّةِ): أي أُمّتِه ﷺ، (الذينَا جاؤُوهُ وقْتَ البَعثِ مُؤمِنينا)، وهم السّابقونَ مِنْ أصحابِه.

---

(١) رواهما أحمد (٢١٥٤٥) و(٢١٥٥٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) كما أخرج أحمد (٢٢٢٨٨)، من رواية أبي أمامة عن أبي ذر رضي الله عنهما.

٤٤ ـ وهم فَرِيقانِ مُهاجِرُونا وفِرْقةٌ بالنَّصرِ يُنعَتُونا

(وهم فَرِيقانِ مُهاجِرُونا)، من مكّةَ إلى المدينةِ، (وفِرْقةٌ بالنَّصرِ يُنعَتُونا)، وهمُ الأنصارُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، واختُلِفَ في تَعيينِهم، فقِيلَ: هم أهلُ بدرٍ، وقِيلَ: أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ.

٤٥ ـ فالفِرقةُ الأُولَى هُدِيْتَ أفضَلُ وكلُّهم مَحلُّهُ لا يُجْهَلُ

(فالفِرقةُ الأُولَى ـ هُدِيْتَ ـ أفضَلُ)، قالَ ﷺ: «لولا الهِجْرةُ لَكُنتُ امرَءًا مِنَ الأنصارِ» رواهُ الشَّيخانِ(١).

(وكلُّهم): أي الصَّحابةُ، (محلُّه) في الفَضلِ، (لا يُجْهَلُ)، قالَ ﷺ: «خَيرُ القُرونِ قَرْنِي ثمَّ الذينَ يلُونَهم» رواهُ الشَّيخانِ(٢).

وقالَ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابي، فوَالذي نفْسِي بيَدِهِ لو أَنْفَقَ أحدُكُم مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه» رواهُ مسلمٌ(٣).

٤٦ ـ وخَيرُ أصحابِ النَّبيِّ العَشَرَهْ وخَيرُها الصِّدِّيقُ فاتْبَعْ أَثَرَهْ

(وخَيْرُ أصحابِ النَّبيِّ) ﷺ، (العَشَرَه) المَشْهودُ لهم بالجنّةِ بالإجماعِ، وهم: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانَ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٩)، عن عبد الله بن زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وفي الباب عن غيره.

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

عَوفٍ، وأبو عُبيدةَ عامرُ بنُ الجرّاحِ، رضِيَ اللهُ عنهم أجمعِينَ، (وخَيرُها) أبو بكرٍ (الصِّدِّيقُ، فاتْبَعْ أثَرَه)، وهوَ أوَّلُ مَنْ أسلَمَ منَ الرِّجالِ على الأصَحِّ.

٤٧ ـ وبعـدَهُ الفـارُوقُ ثـمَّ بعـدَهُ عُثمـانُ ذو النُّورَيـنِ فاعْـرِفْ مَجْـدَهُ

(**وبعـدَهُ**) فـي الفَضيلـةِ أبـو حَفـصٍ عُمَـرُ بـنُ الخطّـابِ (**الفـارُوقُ، ثـمَّ بعـدَهُ عُثمـانُ**) بـنُ عَفّـانَ (**ذو النُّورَيـنِ فاعْـرِفْ مَجْـدَهُ**).

٤٨ ـ ثـمَّ عـليٌّ ولـه العَليـاءُ وكلُّهـم مـن بعـدِهِ أَكْفَـاءُ

(**ثمَّ**) بعدَهُ (**عليٌّ**) بنُ أبي طالِبٍ (**وله العَلياءُ**)، روَى البخاريُّ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ: كُنّا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لا نعدِلُ بأبي بكرٍ أحدًا ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثمانُ[1]. وفي رِوايةٍ للطَّبرانيِّ: كُنّا نقولُ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ ـ: أفضلُ هذهِ الأُمّةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ، ويسمَعُ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولا يُنكِرُه[2].

وذكَـرَ المُصنِّـفُ الخُلفـاءَ الثّلاثـةَ بمـا كانـوا يُلقَّبـونَ بـه، فلُقِّـبَ أبـو بكـرٍ بالصِّدِّيـقِ؛ لمُبالغتِـه فـي الصِّـدقِ والتَّصديـقِ، ولأنّه صَـدَّقَ النَّبيَّ ﷺ في الإسـراءِ مِـن غَيـرِ تَلَعثُمٍ.

وروَى البيهقيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لمّا أصبحَ النَّبيُّ ﷺ يُحدِّثُ عنِ الإسراءِ قالوا لأبي بكرٍ، فقالَ: صدَقَ إنِّي لَأُصدِّقُه بما هوَ أبعَدُ من ذلكَ بخبرِ السَّماءِ، فلذَلكَ سُمِّيَ الصِّديقُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٨): ورجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٠)، عن سعيد بن المسيب.

ولُقِّبَ عُمرُ بالفاروقِ؛ لقولِه ﷺ له: «إنَّ الشَّيطانَ لَيفْرَقُ منكَ»[1]. وعْثمانْ بذي النُّورَينِ؛ لِتزوُّجِهِ بابنتَي النَّبيِّ ﷺ زينبَ ورُقيّةَ.

(وكلُّهم) الباقُونَ مِنَ العَشَرةِ، (من بعدِهِ أَكْفَاءُ) مُستَوُونَ في الفَضِيلةِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٩)، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وفي البخاري (٣٢٩٤)، عن سعد بن أبي وقاص، أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا، إلا سلك فجًا غير فجك».

[فصلٌ في أحكامِ الإمامةِ]

ولما فرغَ المصنفُ مِنْ ذكرِ العقائدِ شَرَعَ كغيرِهِ في أحكامِ الإِمامةِ، فقال:

٤٩ ـ ثمَّ إمـــامُ النّاسِ مِـــن قُريشِ   طاعتُـــهُ تلـــزَمُ كلَّ جَيـــشِ

(ثمَّ إمامُ النّاسِ) الذي يقتَدُونَ به، ويقُومُ بأحوالِ الرَّعيّةِ ومَصالِحِهم، ونَصْبُه واجبٌ عليهم بالإجماعِ، شَرْطُهُ أن يكونَ (مِن قُريشٍ)؛ لقولِه ﷺ: «الأئمةُ مِن قُريشٍ»، رواهُ النَّسائيُّ[(١)].

قالَ أصحابُنا: فإن لم يُوجَدْ قُرَشيٌّ جامعٌ للشُّروطِ، أي: وهوَ التَّكليفُ والحُرِّيّةُ والذُّكورةُ، والاجتهادُ والرَّأيُ، والسَّمعُ والبَصرُ والنُّطقُ، فكِنانِّي، فإن فُقِدَ فمِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، فإن لم يُوجَدْ فقالَ البَغويُّ: يُولَّى أعجميٌّ[(٢)]، والمتولِّي جُرهُميٌّ، فإن فُقِدَ فمِن وَلَدِ إسحاقَ، وجُرْهُمُ أصلُ العربِ، (طاعتُهُ تلزَمُ كلَّ جيشٍ)؛ لما سيأتي.

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩)، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا المعنى ثابت في «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وحديث مسلم (١٨١٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»، وحديث مسلم (١٨٢١)، عن جابر بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة»، قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلهم من قريش».

وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر كتاب «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش»، جمع فيه طرقه عن أربعين صحابيًّا.

(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٧/ ٢٦٥).

٥٠ ـ يختارُهُ أعيانُ أهلِ[١] الحَلِّ والعَقْدِ مِن أُمَّتِنا والفَضلِ

(يختارُهُ) للإمامةِ (أعيانُ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِن أُمَّتِنا)، أي: أصحابُ القَولِ المرجوعُ إليهم في الأمورِ، (و) أهلِ (الفَضلِ)، فيُبايعونه، كما وقَعَ ذلكَ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه.

٥١ ـ فواجِبٌ طاعتُهُ وبِرُّهُ والأمرُ في حقٍّ رآهُ أمرُهُ

(فواجِبٌ) على الرَّعيّةِ (طاعتُهُ)، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (وبِرُّهُ)، بالنُّصحِ له، وتنبيهِهِ على ما فيه المصلَحةُ له وللرَّعيّةِ، وإعانتِهِ وردِّ عدوِّهِ، قالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»، قالُوا: لِمَن؟ قالَ: للهِ، ورسولِه، ولكِتابِه، ولأئمّةِ المُسلِمينَ وعامَّتِهم»[٢].

(والأمرُ) مبتدأٌ، (في حقٍّ رآهُ، أمرُهُ) خَبرُ المبتدأِ، أي: لأمرِ غيرِه، بخلافِ أمرِه في باطلٍ، فلا يُطاعُ فيه.

٥٢ ـ وكُنْ مُحبًّا لهُداةِ الدِّينِ أئِمّةِ الخَلقِ بكلِّ حِينِ

(وكُنْ مُحبًّا لهُداةِ الدِّينِ): أي الدّالِّينَ عليه، مُعتَقِدًا أنَّهم على حقٍّ، (أئِمّةِ الخَلقِ) قُدوَتِهم (بكلِّ حِينِ): أي زَمَنٍ.

٥٣ ـ ومَنْ إليهم تَرْجِعُ الأحكامُ ومَنْ بهم دِيْنُ الهُدى يُقامُ

(ومَنْ إليهم تَرْجِعُ الأحكامُ) في الدِّينِ، (ومَنْ بهم دِيْنُ الهُدى): أي الإسلام، (يقامُ).

---

(١) في (ز): «الأعيانُ أهلُ الحلِّ».

(٢) رواه مسلم (٥٥)، عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

٥٤ ـ أئمّةُ الخَلقِ الهُـــداةُ الأربَعَهْ فكُلُّهـــم مُفضَّـــلٌ بمـــا معَـــهْ

(أئمّةُ الخَلقِ الهُداةُ الأربَعة) الشّافعيُّ ومالِكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ رضيَ اللهُ عنهم، (فكُلُّهم مُفضَّلٌ بما مَعَه)، منَ العُلومِ والعَوارِفِ والمعارِفِ.

روَى الطَّيالسِيُّ في «مُسندِه»، والبيهقيُّ في «المعرفةِ» حديثَ: «لا تَسُبُّوا قُريشًا؛ فإنَّ عالِمَها يملأُ الأرضَ عِلمًا»[١].

قالَ العُلماءُ: هذا العالمُ هوَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّه لم ينتَشِرْ عن قُرشِيٍّ قبلَه ما انتَشَرَ عنه منَ العِلمِ[٢].

وروَى النَّسائيُّ والحاكمُ حديثَ: «يضرِبونَ أكبادَ المَطيِّ، ويطلبونَ العِلمَ، فلا يجِدونَ عالِمًا أعلمَ من عالمِ المدينةِ». قالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ: نرَى هذا العالِمَ مالكَ بنَ أنسٍ[٣].

* * *

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (١/ ١٣٠).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي في عقب هذا الحديث (٢٦٨٠): هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة.

[نُبذةٌ في التَّصوُّف]

وقد شرَعَ المُصنِّفُ كغيرِه في نُبذَةٍ منَ التَّصوُّفِ المُصفِّي للقُلوبِ، فقالَ:

٥٥ ـ واعتَزِلِ اللَّهوَ وكُنْ حَزِينًا وابكِ على نفسِكَ في الباكِينا

(واعتَزِلِ اللَّهوَ): أي اللَّعِبَ، ففي حديثِ ابنِ ماجَهْ: «كلُّ ما يلهو به المسلمُ باطِلٌ، إلّا رَميَه بقوسِهِ، وتأديبَه فرَسَه، وملاعبتَه امرأتَه، فإنَّهنَّ منَ الحقِّ»(١).

(وكُنْ حَزِينًا)، ففي الحديثِ: كانَ ﷺ مُتواصِلَ الأحزانِ دائمَ الفِكرِ. رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

وروَى الحاكمُ في «المستدرَكِ» وغيرُه، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ على الجنائزِ لعلَّ ذلكَ يُحزِنُكَ؛ فإنَّ الحَزينَ في ظِلِّ اللهِ»(٣).

وكانَ السَّلفُ يقولونَ: على كلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ العقلِ طُولُ الحُزنِ(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨١١)، عن عقبة بن عامر الجهني، ورواه الترمذي (١٦٣٧)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٥٥) رقم (٤١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١)، والأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٠٣).

قال العلامة القاري في «جمع الوسائل» (٢/ ١١ ـ ١٢): أي كان الغالب عليه السكوت، لكونه متواصل الأحزان، دائم الفكر، ولا شك أن تواصل أحزانه إنما كان لمزيد تفكره، واستغراقه في شهود جلال الله تعالى، وكبريائه، وعظمته، وذلك يستدعي دوام الصمت.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٩٥)، وقال: هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات، وقال عقب (٧٩٤١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أورده القشيري في «رسالته» (١/ ٢٦٩)، من كلام الفضيل بن عياض رحمه الله.

(وابكِ على نفْسِكَ) وتقصيرِكَ في (الباكِينا)، روَى أحمدُ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما النَّجاةُ؟ قالَ: «احفَظْ عليكَ لِسانَكَ، ولْيسعْكَ بيتُكَ، وابكِ على خطيئَتِكَ»(١).

وقالَ ﷺ: «لا يَلِجُ النّارَ رَجُلٌ بكَى من خَشيةِ اللهِ». رواه التِّرمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ(٢).

٥٦ ـ واتلُ كِتابَ اللهِ ما استطَعْتا وقُمْ بهِ في اللَّيلِ إنْ أطَقْتَا

(واتلُ): أي اقرأْ، (كِتابَ اللهِ): أي القرآنَ، (ما استطَعْتا)، ففي الحديثِ: «اقرَؤُوا القرآنَ فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شَفيعًا لأصحابِه»، رواهُ مسلمٌ(٣).

وكانَ للسَّلفِ فيه عاداتٌ، فمنهم مَن كانَ يختِمُه في شَهرينِ، وبعضُهم في شهرٍ، وبعضُهم في عَشْرٍ، وبعضُهم في ثَمانٍ، وبعضُهم في سَبعٍ، وهوَ الأكثرُ.

(وقُمْ به في اللَّيلِ) مُصلِّيًا (إنْ أطَقْتَ)؛ لأنَّ قِراءةَ القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منها خارِجَها، وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صلاةِ النَّهارِ، لحديثِ: «أفضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

وروَى أبو داودَ حديثَ: «مَنْ قامَ بعَشرِ آياتٍ لم يُكتَبْ منَ الغافلِينَ، ومَنْ قامَ بمئةِ آيةٍ كُتِبَ منَ القانِتِينَ، ومَنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ منَ المُقنطِرِينَ»(٥). وما كَثُرَ فهوَ أفضَلُ.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٢٣٥)، والترمذي (٢٤٠٦)، بلفظ: «املك عليك لسانك»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٨٠٤)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (١٣٩٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ويُكرَهُ استيعابُ اللَّيلِ كلِّه دائمًا، وأفضلُ ذلكَ ما ورَدَ من فِعلِ داودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»، رواهُ الشَّيخانِ[١].

٥٧ ـ وكُلُّ مَـنْ جـاءَكَ للتَّعليـمِ[١] فابـذُلْ لـه جُهـدَكَ في التَّفهيـمِ[٢]

(وكُلُّ مَنْ جاءَكَ للتَّعليمِ؛ فابذُلْ له جُهدَكَ في التَّفهيمِ) نُصحًا له.

٥٨ ـ فخَيرُكُـم مَن علَّـمَ القُرآنا عـنِ النَّبـيِّ المُصطَفـى أتانـا

(فخَيرُكُم مَن علَّمَ القُرآنا عنِ النَّبيِّ المُصطَفى أتانا)، رواهُ الشَّيخانِ من حديثِ عثمانَ بنِ عفّانَ رضِيَ اللهُ عنه[٤].

٥٩ ـ وإنَّ نفْـسَ جاهِـلٍ تَهدِيهـا خَـيرٌ مـنَ الدُّنيـا وممَّـا فيهـا

(وإنَّ نفْسَ جاهِلٍ تَهدِيها) تدلُّها على ما ينفعُها مِن العِلمِ (خيرٌ منَ الدُّنيا وممّا فيها): كذا في حديثِ «الصَّحيحينِ»[٥].

٦٠ ـ واعلَـمْ بأنَّ المـرءَ في هذا الزَّمنْ يفِـرُّ ـ إنْ أمكنَـه ـ مـنَ الفِتَـنْ

(واعلَمْ بأنَّ المرءَ في هذا الزَّمنِ، يفِرُّ إنْ أمكنَه منَ الفِتَنِ): أي ينبغي له ذلكَ، وأشارَ ـ بتقديمِ الشَّرطِ ـ إلى أنَّ إمكانَ ذلكَ بعيدٌ؛ لأنَّه لا يَتيسَّرُ لكلِّ أحدٍ، وفي

---

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) في (ز): «للتعلُّم».

(٣) في (ز): «في التفهُّم».

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٥) في البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد، من قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

واللفظ المذكور رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» من طريق ابن لهيعة عن ابن جعفر مرسلًا.

التِّرمذيِّ حديثٌ ذَكرَ رسولُ اللهِ ﷺ فِتْنةً، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، مَن خَيرُ النّاسِ فيها؟ قالَ: «رجلٌ في ماشِيَتِه يُؤدِّي حقَّها ويعبُدُ ربَّه»، الحديث[١].

وروَى الشَّيخانِ، عن أبي سعيدٍ قالَ: قالَ رجلٌ: أيُّ النّاسِ أفضلُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «مُؤمنٌ يُجاهدُ بنفْسِهِ ومالِه في سبيلِ اللهِ»، قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ: «ثمَّ رجلٌ مُعتزِلٌ في شِعْبٍ منَ الشِّعابِ، يعبُدُ ربَّه ويَدَعُ النّاسَ من شَرِّه»[٢].

وروَى النَّسائيُّ، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «إذا رأيتَ النّاسَ مَرَجَتْ عُهودُهم، وقلَّت أماناتُهم، وقالوا هكذا وهكذا» ـ وشبَّكَ بينَ أصابعِه ـ «فالزَمْ بيتَكَ، واملِكْ عليكَ لِسانَكَ، وعليكَ بأمرِ خاصّةِ نفْسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامّةِ»[٣].

٦١ ـ فلا تكُنْ تاسَ علـى المَحافلِ فقـد رُزِقْتَ أفضـلَ المنـازِلِ

(فلا تكُنْ تاسَ): أي تحزَنُ (على المَحافلِ): أي المَجامِعِ، وانفرِدْ عنِ النّاسِ واعتَزِلْهم، (فقد رُزِقْتَ أفضلَ المنازِلِ).

قالَ الورّاقُ[٤]:..

(١) رواه الترمذي (٢١٧٧)، عن أم مالك البهزية، قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، قالت: قلت: يا رسول الله، من خير الناس فيها؟ قال: «رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه». قال: وفي الباب عن أم مبشر، وأبي سعيد، وابن عباس وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» «٩٩٦٢»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عمر الوراق البلخي الترمذي (ت ٢٤٠هـ)، الملقب بالحكيم، من أعلام الصوفية في القرن الثالث، له الكتب في التصوف المعاملات والرياضيات، وقد أسند الحديث، ونقلت عنه حكم لطيفة رقيقة. انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ١٧٨)، «حلية الأولياء» =

وَجدتُ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ في القِلّةِ والخَلوةِ، وشَرُّهُما في الكَثرةِ والاختِلاط[١].

وقالَ غيرُهُ: إذا أرادَ اللهُ تعالى أن ينقُلَ العبدَ من ذُلِّ المعصيةِ إلى عِزِّ الطّاعةِ؛ آنسَهُ بالوَحدةِ، وأغناهُ بالقَناعةِ، وبصَّرَهُ بعُيوبِ نفْسِهِ[٢].

وقالَ الصُّوفيّةُ: ولا بُدَّ لمَن أرادَ العُزلةَ والانفرادَ أن يُحصِّلَ منَ العلومِ الأصليّةِ ما يُصحِّحُ به عَقدَ توحيدِه؛ لئلّا يستَهويهِ الشَّيطانُ بوَساوِسِه، ثمَّ يحصِّلُ من عُلومِ الشَّرعِ ما يُؤدِّي به فَرائضَه؛ ليكونَ أمرُه مُحكَمَ الأساسِ.

٦٢ ـ فــزَكِّ أعمالَــكَ إذْ أُهِّلْتــا بــذاكَ تُــدرِكْ كلَّ مــا أمَّلْتــا

(فزَكِّ أعمالَكَ) بتَنميتِها وتكثيرِها، (إذْ أهِّلْتا، بذاكَ تُدرِكْ كلَّ ما أمَّلْتا)، أي: رَجَوْتَ عندَ الله تعالى، قالَ ﷺ حِكايةً عن ربِّه: «ما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحبَّه، فإذا أحببتُه كُنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصَرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطِشُ بها، ورِجْلَه التي يمشي بها، وإنْ سَألَني لأُعطينَّه، وإنِ استَعاذَني لَأُعيذَنَّه». رواهُ البخاريُّ[٣].

٦٣ ـ وانظُـرْ إلى القلـبِ ولا تنسـاهُ مُطهِّـرًا مِـنْ كُلِّ مـا اكتَسـاهُ

٦٤ ـ مِن دَنَسِ الغِلِّ ومِن رَينِ الحَسَدْ ففـي صَلاحِ القَلـبِ إصلاحُ الجَسَـدْ

(وانظُـرْ إلـى القلـبِ) منـكَ، (ولا تَنسـاهُ، مُطهِّـرًا) له (مـنْ كُلِّ ما اكتَسـاهُ، مِن

= (١٠/ ٢٣٥)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص ٣٧٤).

(١) انظر: «طبقات الأولياء» (ص ٣٧٥)، «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٢٣).

(٢) ذكره في «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دَنَسِ الغِلِّ): أي الغِشِّ المُحرَّمِ؛ للوَعيدِ عليه في حديثِ «الصَّحيحَين»: «مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنا»[١].

(ومِن رَينِ الحَسَدِ) بالرّاءِ المهملةِ، أي: دَنَسِه الذي يغلِبُ على القلبِ ويُسوِّدُه، وهو حُبُّ زوالِ نِعمةِ شخصٍ، فإنَّه حرامٌ؛ للوعيدِ عليه، قالَ تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]، وقالَ ﷺ: «إنَّ الحسَدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطَبَ» رواهُ أبو داودَ[٢]، إلّا في نِعمةِ كافِرٍ أو فاجِرٍ تُعينُه على الإفسادِ، أمّا حديثُ الصَّحيحَينِ: «لا حَسَدَ إلّا في اثنتَينِ» إلى آخرِه[٣]، فمَحمُولٌ على الغِبطَةِ، أي: تمنِّي أن يكونَ له مثلُه بدونِ زَوالِه.

(ففي صَلاحِ القَلبِ إصلاحُ الجَسَدِ) كلِّه، وفي فسادِه فسادُه، كما في حديثِ «الصَّحيحَينِ»[٤].

٦٥ ـ والكِبْرِ والبَغيِ بغَيرِ الحقِّ والاحتِقارِ لأقَلِّ الخَلقِ

(١) رواه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند البخاري (٧١٤١)، ومسلم (٨١٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، عن النبي ﷺ، قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار».

(٤) وهو ما رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير، قال: «ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

(و) مِنَ (الكِبْرِ)، قالَ ﷺ: «لا يدخُلُ الجنّةَ مَن [كان] في قلبِه مِثقالُ ذرّةٍ مِن كِبرٍ»، فقالَ له رَجُلٌ: إنَّه لَيُعجِبُني أن يكونَ ثَوبي حَسَنًا ونَعْلي حَسَنةً، قالَ: «إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحبُّ الجَمالَ، الكِبرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ النّاسِ» رواهُ مسلمٌ(١). وبَطَرُ الحقِّ: دَفْعُه، وغَمْطُ النّاسِ: احتقارُهم.

(والبَغيِ بغَيرِ الحقِّ): أي الظُّلمِ للنّاسِ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وروَى التِّرمذيُّ حديثَ: «ما مِن ذَنْبٍ أجدَرُ أن يُعجِّلَ اللهُ لصاحبِه العُقوبةَ في الدُّنيا، معَ ما يدَّخِرُ له في الآخرةِ، منَ البَغيِ وقَطيعةِ الرَّحِمِ»(٢).

(والاحتِقارِ لأقَلِّ الخَلقِ)، فلعلَّهُ أن يكونَ وليًّا للهِ تعالى وأنتَ لا تدري، وقد قالَ ﷺ: «بحَسْبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلمَ» رواهُ مسلمٌ(٣).

٦٦ ـ وقُلْ إذا ابتُليتَ بالرِّياءِ ... يا نفْسُ عَينُ اللهِ مِن وَرائي

(وقُلْ إذا ابتُليتَ): أي امتُحِنْتَ، (بالرِّياءِ) في الأعمالِ الصَّالحةِ: (يا نفْسُ عَينُ اللهِ مِن ورائي): أي اللهُ مُطَّلِعٌ عليَّ، ومُحيطٌ بي عِلمًا وقُدرةً، وقد نهَى عنِ الرِّياءِ، وسمّاهُ شِرْكًا في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فُسِّرَ الشِّركُ هنا بالرِّياءِ، فلَعلَّها تُقلِعُ بذلكَ.

٦٧ ـ وجانِبِ البُخلَ وكُنْ ذا بَذْلِ ... فكُلُّ داءٍ دُونَ داءِ البُخلِ

(١) رواه مسلم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١١)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وجانِبِ البُخلَ): أي أتُركه، (وكُنْ ذا بَذْلٍ) بسكونِ المُعجمةِ، أي: إعطاءٍ، (فكُلُّ داءٍ): أي مَرضٍ (دُونَ داءِ البُخلِ): أي أقلُّ منه، قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [النساء: ٣٧] الآية، وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ جَوادٌ يُحبُّ الجَوادَ» رواهُ التِّرمذيُّ[١].

وقالَ: «السَّخِيُّ قَريبٌ منَ اللهِ [قريبٌ من الجنّةِ] قَريبٌ منَ النّاسِ بعيدٌ منَ النّارِ، والبخيلُ بعيدٌ منَ اللهِ بعيدٌ منَ الجنّةِ بعيدٌ منَ النّاسِ [قريبٌ من النّارِ]»[٢]. البُخلُ منعُ الواجبِ واستصعابُ العَطيّةِ، وقيلَ: مَن أعطَى البعضَ وآثَرَ البعضَ[٣] فهو سَخِيٌّ، أو الأكثَرَ فهوَ جَوادٌ، أو قاسَى الضُّرَّ وآثَرَ غيرَه فهوَ مُؤثِرٌ، ومَن لم يَبذُلْ شيئًا فهوَ بخيلٌ.

٦٨ ـ وعَوِّدِ الرِّقةَ قلبًا قد قَسَى ... عَساكَ تَنجُو من بَلاياهُ عسَى

(وعَوِّدِ الرِّقةَ قلبًا قد قَسَى)؛ للوَعيدِ على قَساوةِ القلوبِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾ [الزمر: ٢٢]، وقالَ ﷺ: «إنَّما يَرحَمُ اللهُ من عِبادِه الرُّحَماءَ» رواهُ أبو

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه خالد بن إلياس، قال الترمذي: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) رواه الترمذي (١٩٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة، شيء مرسل. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٨٦): وهذا ضعيف. وما بين معكوفتين من «سنن الترمذي».

(٣) «وآثر البعض»: زيادة من (ف).

داودَ وغيرُه(١). (عساكَ): أي لعلَّكَ إذا فعَلْتَ جميعَ ما ذُكِرَ (تَنجُو من بَلاياهُ عسَى)، كرَّرَه تأكيدًا.

٦٩ ـ نصَحْتُ والنُّصحُ أساسُ الدِّينِ فخُذْ صحيحَ العَقدِ عن يقينِ

(نصَحْتُ): أي أخلَصْتُ لك الموعِظةَ فيما ذَكَرْتُ، (والنُّصحُ أساسُ الدِّينِ): كذا في الحديثِ السّابقِ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»(٢). وذَكَرَ الأساسَ إشارةً إلى قولِ العُلماءِ: هذا الحديثُ قاعدةٌ من قواعدِ الدِّينِ.

(فخُذْ صحيحَ العَقدِ عن يقينِ): أي علمٍ.

٧٠ ـ واتْبَعْ ضِياءَ الكَوكبِ الوقّادِ تُفضِي إلى صِحّةِ الاعتقادِ

(واتْبَعْ ضِياءَ) هذه الأُرجوزةِ (الكَوكبِ الوقّادِ): أي النَّجمِ الشَّديدِ الضِّياءِ، (تُفضِي إلى صِحّةِ الاعتقادِ)، وتَخلُصُ من ظُلماتِ الجهلِ والبِدَعِ.

والتَّسميةُ بالكوكبِ، والوصفُ بالاهتداءِ ـ المُعبَّرِ عنه بصحةِ الاعتقادِ ـ مأخوذٌ من قولِه تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

٧١ ـ ثمَّ استعِنْ باللهِ في الأُمورِ فليسَ غيرَ اللهِ مِن ظَهيرِ

(ثمَّ استعِنْ باللهِ): أي اُطلُبْ منه المعونةَ (في الأُمورِ) كلِّها، (فليسَ غيرَ اللهِ) بالنَّصبِ خبرُ «ليسَ»، واسمُها المجرورُ بـ«مِن» الزّائدةِ في قولِه: (مِن ظَهيرِ): أي مُعينٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٢٥)، عن أسامة بن زيد، وهو في البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عنه رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٥)، عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، وتقدم.

٧٢ ـ والحمدُ للهِ على ما يسَّرا فقد نَظَمْتُ للمُوالِي[١] دُرَرا

(والحمدُ للهِ): عَودًا على بَدءٍ، (على ما يسَّرا) من نظمِ هذه الأُرجوزةِ، (فقد نَظَمْتُ للمُوالي) بضمِّ الميمِ، أي: المُناصرُ لي، (دُرَرا): أي فوائدَ نَفِيسةً كالجواهرِ.

٧٣ ـ أتحفْتُه بأفضلِ الإتحافِ وحَسْبيَ اللهُ ونِعمَ الكافي

(أتحفْتُه بأفضلِ الإتحافِ): أي أهديتُ إليه أفضلَ هديّةٍ، (وحَسْبيَ): أي كافيَّ، (اللهُ، ونِعمَ الكافي) هو.

٧٤ ـ ثمَّ الصَّلاةُ معَ أزكَى[٢] الذِّكرِ على النَّبيِّ المُصطفَى ذِي الفَخْرِ

(ثمَّ الصَّلاةُ معَ أزكَى الذِّكرِ): أي أطهرِ الثَّناءِ، (على النَّبيِّ المُصطفَى ذَي الفَخْرِ).

نَظمْتُه في عَددٍ مُختارَه وزادَتِ الخَمسةُ أَي أنوارَه[٣]

(نَظمْتُه): أي الكتابَ الدّالَّ عليه القرينةُ، أو النَّظمَ الدّالَّ عليه فِعلُه، (في عَددٍ): خمسةٍ وسبعينَ، أشارَ إلى السَّبعينَ بقولِهِ: (مُختارَهْ): أي مُختارُ موسَى الذي حكاهُ اللهُ تعالى في قولِه: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ونصَبَه بإضمارِ: أعني، وذكرَ الخمسةَ بقولِه: (وزادَتِ الخمسةُ أي أنوارَه)؛ لأنَّها

---

(١) في (ز): «للمُواتي».

(٢) في (ز): «زاكي».

(٣) كذا الروايةُ في (ف)، وفي هامش (ل): «فيه نقص، لعله: خذ أنواره»، وأما الرواية في (ز)، فهي هكذا:

نَظمْتُه في عَددِ مُختارَه مُوسى وزادَت خَمسةً أنوارَه

مُشتمِلةٌ على الحمدِ والصَّلاةِ أوَّلَ الكتابِ وآخرَه، فكأنَّها أكسَبتْه[١] نُورًا لاشتمالِها على المطلوبِ شَرعًا، المُقتضي لحُصولِ البركةِ فيه، كما في حديثِ ابنِ ماجَهْ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ أجذَمُ»[٢]، أي: قليلُ البَركةِ، وقالَ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: لا أُذكَرُ إلّا ذُكِرْتَ معي، بطَلَبي ذلكَ.

آخرُ الكتابِ

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم، كلَّما ذكرَكَ الذَّاكرونَ، وكلَّما غَفَلَ عن ذِكرِه الغافِلونَ[٣].

* * *

---

(١) في (ف): «اكتسبت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، وهو ضعيف.

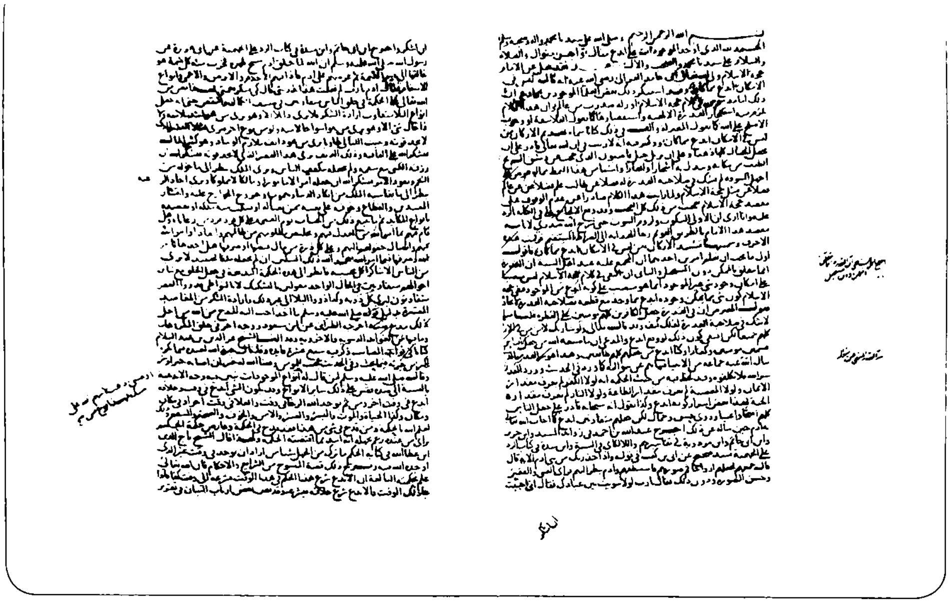
(٣) في (ف): «تم والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، تم»، وفي الهامش «بلغ مقابلة».

تشييد الأركان من ليس في الإمكان أبدع مما كان

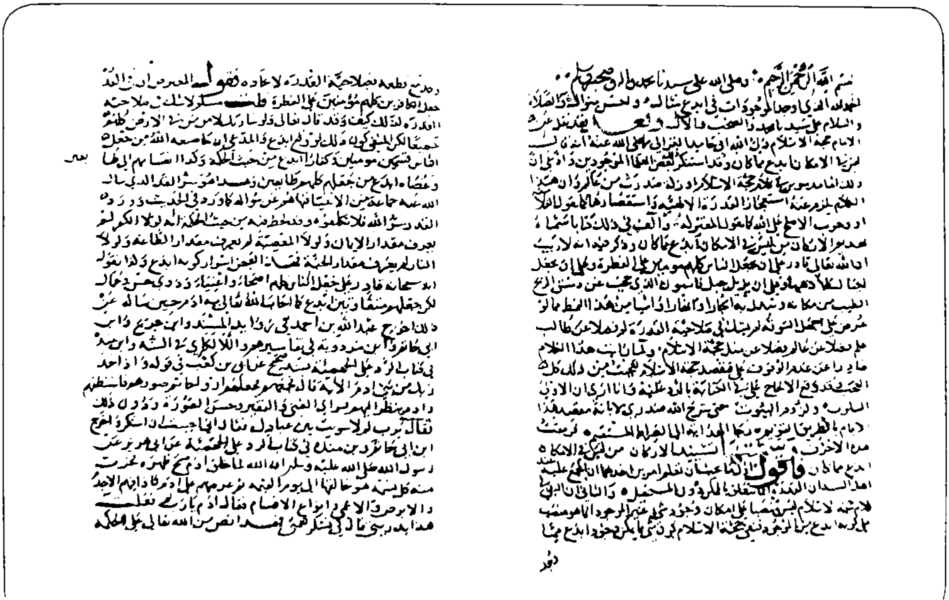
تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة شهيد علي باشا (ش)



مكتبة ولي الدين أفندي (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة التحقيق

الحمـدُ للهِ، والصـلاةُ والسـلامُ على رسـولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبـهِ ومَنْ والاه، أمـا بعد:

فقد كتبَ الإمامُ السُّيوطيُّ هذهِ الرِّسالةَ انتصارًا للإمامِ حُجَّةِ الإسلامِ أبي حامدٍ الغَزاليِّ (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله، وبيانًا لمقصودِه مِن عبارةِ «ليسَ في الإمكانِ أبدَعُ ممَّا كانَ».

وتضـمَّـنت رَدَّه على الإمامِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بن عُمرَ بنِ حَسَنٍ البُقاعِيِّ (ت ٨٨٥هـ)[١]، في كتابه المسمَّى «تَهديمَ الأركانِ مِن ليس في الإمكان أبدعُ ممَّا كانَ»، الذي اعترضَ فيهِ على مَقالةِ الغَزاليِّ، رحمَهم اللهُ تعالى.

وقـد كـانَ تأليفُه لها قبل عام (٨٨٥هـ) وهو عامُ وفاةِ البُقاعيِّ؛ لأنَّه أشارَ في مقدِّمتِه إلى أنَّه كتبها والبُقاعيُّ حيٌّ، فقال: (وقد استنكرَ ذلك بعضُ العلماءِ المَوجُودينَ، وادَّعى أنَّ ذلكَ إمّا مَدسوسٌ في كلامِ حُجّةِ الإسلامِ، أو زَلّةٌ صدرَت مِنْ عالِمٍ، وأنَّ هذا الكلامَ يَلزَمُ عنه استعجازُ القُدرةِ الإلهيّة واستِقصارُها، كما تقولُ الفلاسفةُ، أو وجوبُ الأصلحِ على الله، كما تقولُ المعتزلةُ).

فبيَّنَ الإمامُ السُّيوطِيُّ في هذه الرِّسالةِ ما عَناه الإمامُ الغَزاليُّ في مقولتِهِ هذهِ، وهو

---

(١) قال الإمام السخاوي في «الضوء اللامع» (١١/ ١٩١): البُقاعي بضم الموحدة ثم قاف، نسبة إلى قرية من البقاع العزيزي من عمل الشّام.

نفيُ كَونِ شَيءٍ ممَّا يُمكِنُ وجودُه أبدعَ ممّا وُجِدَ، مع صَلاحيَّةِ القُدرةِ لإيجادِه. وأوضَحَ أنَّ المَقصودَ هو التَّنبيهُ على إتقانِ صُنعِ اللهِ تعالى، مُستأنِسًا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين: ٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وأنَّ كلامَ المعترِضِ إنَّما هو صادِرٌ عن عدمِ الوقوفِ على مَقصِدِ حُجّةِ الإسلامِ.

وردَّ على الاعتراضاتِ والإيراداتِ التي ساقَها البُقاعيُّ في الكتابِ المذكورِ، واحدةً تلوَ الأُخرى، ثمَّ نقلَ كلامَ الغَزاليِّ نفسِه في تَوجيهِ المَقولةِ، وأَتبَعَها بجُملةٍ مِن نُصوصِ عُلماءِ أَهلِ السُّنّةِ؛ كلُّها موافقةٌ لِما قالَه الغَزاليُّ، مستدِلًّا بذلكَ على أنَّ الغزاليَّ لم يأتِ ببِدْعٍ من القَولِ، ولم تزِلَّ قدَمُه في مزالِقِ الفلاسفةِ وغيرِهم ممَّن قال بوجوبِ الأصلَح على اللهِ؛ بَلْهَ أنْ يكونَ هذا الكلامُ مَدسُوسًا عليه.

ثمَّ ختمَ هذه الرِّسالةَ بجُملةٍ من الأَحاديثِ الشَّريفةِ المُناسِبة لِما تقدَّم.

وقد أشادَ رحمَه اللهُ بهذِه الرِّسالةِ في بعضِ مؤلَّفاته، فقال في حاشيتِه على «تَفسيرِ البَيضاويِّ» المسمّاة «نَواهِدَ الأَبكار وشَوارِدَ الأَفكار» (٣/ ٢٢١) ط. دار اللُّباب: وقد أَلَّفتُ في ذلكَ كتابَ «تَشييدِ الأَركانِ»، فليُنْظَرْ فإنَّ فيه نفائسَ.

ـ هذا، وقد ذكرَ المؤلِّفُ هذه الرسالة في «فهرسِ مؤلفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاهُ، وفي كتابه «حُسنِ المُحاضَرة» (١/ ٣٤٤).

ـ وذكَرَها الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السّيوطيِّ» (ص ١٢٥).

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤١٠)، باسم «تَشييدُ الأَركانِ في ليسَ في الإمكانِ أَبدَعُ ممّا كانَ»، قال: ويُروى: «تشديدُ الأركانِ».

ـ وذكَرَها البَغدادِيُّ في «هديّةِ العارفين» (١/ ٥٣٧).

ـ وذكَرَها جميلُ العَظْمُ في «عُقودِه» (ص ٢٠٠).

ـ وذكَرها الشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيِّ» (رقم ١٧٥)، باسم: «تشديدِ الأركانِ»، وهو ما نبّه عليه حاجي خلفية في «كشف الظنون» بقوله: «ويُروى: تَشديدُ الأركان»، ولعلَّه تَصحيفٌ.

ـ وجاءَ العُنوانُ في النُّسَخِ الخَطّيّةِ المعتمَدَةِ كما في «فِهرسِ المؤلِّف»، وكما كتبه المؤلفُ في صدرِ هذه الرسالةِ حيث قال: وسمّيتها بـ:«تشييد الأركان من ليس في الإمكان أبدع مما كان».

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ على نُسختَين خطِّيَّتَين، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ شهيد علي باشا بتركيّا، برقم (٢٧٠٧)، وتقعُ في (١٠) ورَقاتٍ كَبيرة، ورمزتُ لها بـ: (ش).

٢ـ نسخةُ مكتبةِ وليِّ الدِّين أفندي بتركيّا، برقم (١٤٠٣) مَجاميع، وتقعُ في (١٧) ورقةً، ورمزتُ لها بـ: (ف).

واستأنستُ لتَقويمِ النَّصِّ بنسَخٍ خطِّيّة أخرى، هي:

١ـ نسخةُ مكتبةِ لا له لي التُّركية، برقم (٣٦٦١)، وتقعُ في (٢٥) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ل).

٢ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ، برقم (٤٤٨٦٧)، وتقعُ في (١٣) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(هـ).

٣ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ، برقم (١٣٢٥٢٠)، وهي نسخةٌ قيِّمةٌ، لكنّها ناقصةٌ، وتقعُ في (٧) ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ز).

٤ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّةِ، برقم (٩٧٤٨٨)، وهي ناقصةٌ، وتقعُ في (٩) ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ي).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم

الحمدُ لله الذي أوجدَ الموجوداتِ على أَبدَعِ مثالٍ وأَحسَنِ مِنوال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ والصَّحبِ والآل، وبعدُ:

فقد نُقِلَ عن الإمامِ حُجّةِ الإسلامِ، وليِّ الله تعالى، أبي حامدٍ الغَزاليِّ رضيَ اللهُ عنه، أنَّه قال: (ليسَ في الإمكانِ أبدعُ ممّا كان)(١).

وقد استنكرَ ذلك بعضُ العلماءِ المَوجُودينَ، وادَّعى أنَّ ذلكَ إمّا مَدسوسٌ في كلامِ حُجّةِ الإسلامِ، أو زَلّةٌ صدرَت مِنْ عالِمٍ، وأنَّ هذا الكلامَ يَلزَمُ عنه استعجازُ

---

(١) قال رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٥٨): (وكلُّ ما قسَمَ الله بين عبادِه مِن رِزقٍ وأَجَلٍ، وسُرورٍ وحُزنٍ، وعَجزٍ وقُدرةٍ، وإيمانٍ وكُفرٍ، وطاعةٍ ومَعصيةٍ؛ فكلُّه عَدلٌ مَحضٌ لا جَورَ فيه، وحَقٌّ صِرْفٌ لا ظُلمَ فيه، بل هو على التَّرتيب الواجِبِ الحقِّ، على ما يَنبَغي وكما يَنبَغي وبالقُدرةِ التي تَنبَغي، وليسَ في الإمكانِ أصلًا أَحسنُ منه ولا أَتمُّ ولا أَكمَلُ، ولو كان وادَّخرَه مع القُدرة ولم يَفعَلْه؛ كان بُخلًا يُناقِضُ الجُودَ، وظُلمًا يُناقِضُ العَدلَ، ولو لم يكُن قادرًا لكان عَجزًا يُناقِضُ الإلهيّةَ).

وقالَ في «الأربعين» (ص ٤٥٣): وهاهنا وجوهٌ أربعةٌ تتشَعَّبُ عن مَحضِ المعرفةِ بكَمالِ الجُودِ والحِكمةِ، وبكيفيّة ترتيبِ الأَسبابِ المتوجِّهة إلى المسبَّباتِ، ومعرفةِ القضاءِ الأَوَّلِ الذي هو كلَمحِ البَصرِ، ومعرفةِ القدَرِ الذي هو سَببُ ظُهورِ تفاصِيلِ القَضاء، وأنّها رُتِّبت على أكملِ الوُجوه وأَحسنِها، وليس في الإمكانِ أحسنُ منها وأكملُ، ولو كان وادُّخِرَ لكان بخلًا لا جُودًا، وعَجزًا يُناقِض القُدرةَ. وستأتي.

القُدرةِ الإلهيّة واستِقصارُها، كما تقولُ الفلاسفةُ، أو وجوبُ الأصلح على الله، كما تقولُ المعتزلةُ.

وألَّف في ذلك كتابًا سمّاهُ: «تهدِيمَ الأَركان مِن ليسَ في الإمكانِ أبدعُ ممَّا كان»[1]، وذكَر فيه أنّه لا ريبَ في أنَّ اللهَ تعالى قادرٌ على أنْ يجعلَ النّاسَ كلَّهم مؤمنينَ على الفِطرةِ، وعلى أنْ يَجعلَ الجبالَ كلَّها ذهبًا، وعلى أنْ يُزِيلَ جبلَ قاسِيونَ ـ الذي حَجَبَ عن دِمشقَ الرِّيحَ الطَّيبَ ـ مِن مَكانِه، ويُبدِلَ به أَشجارًا وأَنهارًا[2]، وأشياءَ مِن هذا النَّمطِ، ممَّا لو عُرِضَ على أجهلِ السُّوقةِ لم يشُكَّ في صَلاحِيّةِ القُدرةِ له، فَضلًا عن طالبِ علمٍ، فَضلًا عن عالمٍ، فَضلًا عن مِثلِ حُجّةِ الإسلامِ.

ولَمَّا رأيتُ هذا الكلامَ صادِرًا عن عدمِ الوقوفِ على مَقصِدِ حُجّةِ الإسلامِ؛ تعجَّبتُ مِن ذلك كلَّ العَجَبِ، وقد وقعَ الإلْحاحُ عليَّ في الكتابةِ بالرَّدِّ عليهِ، وأنا أَرى أنَّ الأَولى السُّكوت، ولُزومُ البُيوت، حتى شرَحَ اللهُ صَدرِي لإبانةِ مَقصِدِ هذا الإمامِ بالطَّريقِ القَوِيم، رجاءَ الهدايةِ إلى الصِّراطِ المستَقِيم، فرَقَمْتُ هذه الأحرفَ وسمَّيتُها بـ:

«تَشييد الأَركان مِنْ ليسَ في الإمكانِ أَبدعَ ممَّا كان»

فأقولُ:

---

(١) «تهدِيم الأركان من ليس بالإمكان أبدع مما كان» للإمام برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، طُبع حديثًا بتحقيق الدكتور عبد الواحد جهداني.

(٢) انظر: «تهديم الأركان» (ص ٢١١) وما قبلها.

أوّلُ ما يجبُ: أنْ تعلمَ أمرَين:

أحدُهما: أنَّ المُجمَعَ عليه عند أهلِ السُّنّةِ أنَّ القُدرةَ إنَّما تتعلَّقُ بالمُمكِنِ، دُونَ المُستحيلِ.

والثّاني: أنَّ النَّفيَ في كلامِ حُجّةِ الإسلامِ ليس مُنْصَبًّا على إمكانِ وجودِ شيءٍ غيرِ المَوجودِ، إنَّما هو مُنصَبٌّ على كونِهِ أبدعَ مِن المَوجودِ، **فنَفى حجّةُ الإسلامِ كونَ شيءٍ ممّا يُمكِنُ وجودُه أَبدعَ ممّا وُجِدَ، مع قَطعِه بصلاحِيّةِ القُدرةِ لإيجادِه.**

فقولُ المُعترِضِ: إنَّ في القُدرةِ جَعْلَ الكافرينَ كلِّهم مُؤمنينَ على الفِطرةِ؛ قلنا: مُسَلَّمٌ، لا شَكَّ في صَلاحيّةِ القُدرةِ لذلكَ، كيفَ وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]؟

لكنَّ **المَنْفِيَّ** كونُ ذلكَ ـ لو وَقَعَ ـ أَبدَعَ، **والمُدَّعى** أنَّ ما صنَعَه اللهُ مِن جَعْلِ النّاسِ قِسمَينِ ـ مُؤمِنينَ وكفّارًا ـ أَبْدَعُ مِنْ حيثُ الحكمةُ، وكذا انقِسامُهم إلى طائِعِينَ وُعصَاةٍ أَبدَعُ مِن جَعْلِهم كلِّهم طائِعِين.

وهذا هو سِرُّ القَدَرِ الذي سَأَلَ اللهَ عنه جَماعةٌ من الأنبياءِ، فنَهاهم عَن سؤالِه، كما وردَ في الحديثِ، ووَرَدَ: القَدَرُ سِرُّ الله، فلا تَكَلَّفُوه[1].

وقد لُحِظَ فيه ـ مِن حيثُ الحكمةُ ـ أنَّه لولا الكُفرُ لم يُعرَفْ مِقدارُ الإيمانِ، ولولا المعصيةُ لم يُعرَفْ مقدارُ الطّاعةِ، ولولا النّارُ لم يُعرَف مقدارُ الجنّة.

فهذا بعضُ أَسرارِ كَونِه أَبدَعَ.

وكذا نَقولُ: إنَّه سُبحانَه قادرٌ على جعلِ النّاسِ كلِّهم أَصِحّاءَ وأَغنياءَ وذَوِي

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٦)، موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي.

حُسنٍ وجَمالٍ، لكنَّ جَعْلَهم مُتفاوتِينَ أَبدَعُ، كما أجابَ اللهُ تعالى به آدَمَ حين سأَلَه عن ذلك.

أخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسنَد»، وابنُ جُرَيجٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مَردَوَيهِ «في تفاسيرِهم»، واللَّالَكائِيُّ في «السُّنّة»، وابنُ مَنْدَهْ في كتابِ «الرَّدِّ على الجَهميّة» بسند صحيحٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، قال: جمَعَهم فجَعلَهم أرواحًا، ثمَّ صوَّرَهم فاستَنطَقَهم... وآدمُ يَنظُرُ إليهم، فرأى الغَنِيَّ والفَقيرَ وحسَنَ الصُّورةِ ودونَ ذلكَ، فقالَ: يا رَبِّ، لولا[١] سوَّيتَ بينَ عبادِك، فقالَ: «إنِّي أحببتُ أَنْ أُشكَرَ»[٢].

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مَندَهْ في كتابِ «الرَّدِّ على الجَهميّةِ»، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لما خلَقَ آدمَ مسَحَ ظَهرَه، فخَرَّتْ منه كلُّ نسَمةٍ هو خالقُها إلى يومِ القيامةِ، ثمَّ عرضَهم على آدمَ، فإذا فيهم الأَجذَمُ والأَبرَصُ والأعمى، وأنواعُ الأَسقامِ، فقال آدمُ: يا ربِّ، لِمَ فعلتَ هذا بذُرِّيَّتي؟ قال: كي تُشكَرَ نِعمَتي»[٣].

فهذا نصٌّ مِن الله تعالى على الحكمةِ في خَلقِ النّاسِ مُتفاوِتين في صِنفِ

---

(١) في (ف): «لم لا».

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أحمد» (٢١٢٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦١٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٦١٧)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٣١)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٥): رواه عبد الله بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦١٤)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عنه أيضًا الترمذي (٣٠٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الكَمالِ والنَّقصِ، حتى إنَّه جعلَ أنواعَ البَلاءِ مُتفاوِتةً إرادةَ الشُّكرِ، ولا تَرى ذا بلاءٍ إلَّا وهو يَرى أشدَّ بلاءً منه، ولا ذا حالٍ سيِّئٍ إلَّا وهو يَرى مَن هو أَسوأُ حالًا منه، ولو مِن نَوعٍ آخرَ.

فتَرى ـ مثلًا ـ الفقيرَ الذي لا يَجدُ قُوتَه ويَبيتُ اللَّياليَ طاويًا؛ يَرى مَن هو دَنِفٌ مُلازِمُ الوِسادِ وهو كثيرُ المالِ، فيَشكرُ اللهَ على العافيةِ، وذلك الدَّنِفُ[١] يَرى هذا الفقيرَ الذي لا يَجدُ قُوتَه[٢]، فيَشكُرُ اللهَ أَنْ رزَقَه الغِنى مع سُقْمِه، ولم يَجعَلْه يتكفَّفُ النّاسَ.

وتَرى الملِكَ يَنظرُ إلى ما حولَه مِن النِّعَمِ ونُفوذِ الأَمرِ، فيَشكُرُ اللهَ أَنْ جعلَه آمِرًا لا مَأمورًا، ومالِكًا لا مَملوكًا، وتَرى آحادَ الرَّعيّةِ يَنظرُ إلى ما يُقاسِيه الملكُ مِن أَنكادِ الدُّنيا وهُمومِها، وخُروجِ الخَوارجِ عليه، وانتشارِ المفسدِينَ والقُطّاعِ، وخَوفِه على نفسِه ممَّنْ يَغتالُه أو يَسلُبُ منه مُلكَه أو يَقصِدُه بأنواعِ المكائِدِ، ثمَّ ما يَتبَعُ ذلك مِن الحسابِ يومَ القيامةِ على كلِّ فَردٍ فردٍ مِن رَعاياهُ، وهل قامَ فيهم بما أمرَ اللهُ؛ مِن العَدلِ فيهم، وتَخليصِ مَظلومِهم مِن ظالِمِهم، وإنفاذِ أوامرِ الله فيهِم، وإيصالِ حقوقِهم إليهم؟ وعلى كُلِّ ذَرّةٍ مِن مالٍ قبضَها أو صرَفَها؛ هل أخذَها كما أمرَ اللهُ، وصرَفَها فيما أمرَ اللهُ؟ فيَحمَدُ اللهَ ذلك المسكِينُ أَنْ لم يَجعَلْهُ ملِكًا.

فحينئذٍ لا تَرى مِن النّاس إلَّا شاكرًا، كلٌّ بحسَبِه.

فانظُر إلى هذه الحكمةِ البَديعةِ في جَعْلِ الخَلقِ ـ مع تَبايُنِ أَحوالِهم ـ مُتفاوِتينَ

---

(١) الدَّنَفُ: المرضُ اللازِمُ المُخامِر، وقيل: هو المرضُ ما كان. ورجُلٌ دَنَفٌ ودَنِفٌ ومُدْنِفٌ ومُدْنَفٌ: براه المرض حتى أشفى على الموت. انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٠٧) [دنف].

(٢) في (ف): «وهو يتمنى القوت فلا يجده» بدل: «الذي لا يجد قوته».

في الحالِ الواحِدِ، مَقُولِينَ بالتَّشكيكِ لا بالتَّواطُؤ[١]، فذَوُو الفَقرِ مُتفاوِتُونَ ليَرى كلٌّ دُونَه، وكذا ذَوو البَلاءِ، إلى غيرِ ذلك.

وإرادةُ الشُّكرِ من المقاصِدِ المعتبَرةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «ما أحدٌ أحبَّ إليه المَدحُ مِن الله، مِن أجلِ ذلكَ مَدَحَ نفسَهُ» أخرجَه الطَّبرانيُّ عن ابنِ مَسعودٍ[٢].

ووجهٌ آخرُ في خَلقِ المكروهاتِ وما فيها مِن الفوائدِ الدُّنيويّةِ والأُخرويّةِ، وقد أَلَّفَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السَّلامِ كتابًا في فوائدِ المصائبِ، ذكرَ فيه سبعَ عَشْرةَ فائدةً، وقد قال: خيرةُ اللهِ لعبدِه فيما يَكرَهُ؛ أكثرُ مِن خِيرتِه فيما يُحِبُّ[٣].

وفي الحديث: «عَجِبتُ للمؤمنِ، وقضاءُ الله له خيرٌ إن أصابه خيرٌ أو شرٌّ»[٤]، وقال ﷺ لمَنْ قال له: أَوصِنِي: «اذهَب، لا تَتَّهِم اللهَ على نفسِك»[٥].

---

(١) التَّشكيك عند المنطقيين: كون اللفظ موضوعًا لأمر عام مشترك بين الأفراد لا على السواء، بل على التفاوت، وذلك اللفظ يسمّى مشكّكًا بكسر الكاف المشدّدة، ويقابله التواطؤ: وهو كون اللفظ موضوعًا لأمر عام بين الأفراد على السّواء، وذلك اللفظ يسمّى متواطئًا. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/ ٤٤٧).

(٢) رواه عن ابن مسعود: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٧٨)، وهو في البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٣) لم أقف على هذا القول في رسالة العز بن عبد السلام المسماة: «فوائد البلوى والمحن» أو «الفتن والبلايا والمحن والرزايا».

(٤) رواه أحمد (١٢١٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «عجبت للمؤمن، إن الله لم يقض قضاء إلا كان خيرًا له»، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٨)، بلفظ قريب منه، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٠): ورجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح، غير أبي بحر ثعلبة، وهو ثقة.

(٥) رواه أحمد (١٧٨١٤)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠): وفي إسناده رشدين، وهو ضعيف.

فهذا نوعٌ مِن أنواعِ الموجوداتِ تبيَّنَ فيه وجهُ الأَبدعيّةِ بالنِّسبة إلى ضِدِّه، فقِسْ على ذلك سائرَ الأنواعِ.

وقد يكونُ الشَّيءُ أبدعَ في وقتٍ، وخلافُه أبدعَ في وقتٍ آخرَ، ومِن ثَمَّ يُوجِدُ اللهُ الرَّخاءَ في وقتٍ والغلاءَ في وقتٍ آخرَ، أو في مكانٍ ومكانٍ، وكذا الحياةُ والموتُ، واليُسرُ والعُسرُ، والأمنُ والخُوفُ، والصِّحّةُ والسَّقمُ، وذلك لعلمِ الله بالحكمةِ، ومَنْ قَدَحَ في شيءٍ مِن هذا فقد قدَحَ في الحكمةِ، وعارَضَ حكمةَ الحكيمِ برَأيٍ مِن عندِه، زعَمَ بجهلِه أنَّه أسَدُّ ممَّا اقتضَتْهُ الحِكمةُ.

ولهذا قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ اللهِ(١) في كتابِه «الحِكَم»: ما تَرَكَ مِن الجَهلِ شيئًا مَنْ أَرادَ أَن يُوجِدَ في وقتٍ غيرَ الذي أوجدَه اللهُ فيه(٢).

ويرشِّحُ ذلك قصّةُ **المنسوخِ من الشَّرائعِ والأحكامِ**، فإنَّ اللهَ تعالى علِمَ بحكمتِه البالغةِ أَنَّ الأَبدعَ شَرْعُ هذا الحكمِ في هذا الوقتِ، فشَرَعهُ إلى وقتٍ كذا، فإذا جاءَ ذلك الوقتُ فالأبدعُ شَرعُ خلافِه، فيَشرَعُه.

وقد نَصَّ بعضُ أربابِ البَيانِ في **تَقريرِ وَجهِ إعجازِ القُرآنِ** على ما يُشبِهُ ذلك،

---

(١) الشيخ تاج الدين بن عطاء الله أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجذامي الإسكندراني (ت ٧٠٩هـ)، الإمام المتكلم على طريقة الشاذلي، كان جامعًا لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه على مذهب مالك، وصحب في التصوف الشيخ أبا العباس المرسي، أخذ عنه التقي السبكي، وله تصانيف، منها: «التنوير في إسقاط التدبير»، و«الحكم»، و«لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن»، و«مختصر تهذيب المدونة» للبرادعي في الفقه. انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٥٢٤)، و«الأعلام» (١/ ٢٢١).

(٢) هي الحكمة السابعة عشرة من حكمه، انظر: «الحكم العطائية» ط. دار السلام (ص ٤٩)، وفيها: «أظهره» بدل «أوجده».

فقال: لا شكَّ أنَّ الباري تعالى عالِمٌ بجميعِ أصنافِ الكلامِ، فاختارَ لكتابِه أفصحَها وَجهًا، فأنزَلَه عليهِ، فلا يُمكِنُ أفصحُ منهُ.

وكذلك نقولُ في **الموجوداتِ**: عَلِمَ اللهُ في كلِّ موجودٍ جميعَ الوجوهِ الممكِنِ إيجادُه عليها، فاختارَ أَبدَعَها وَجهًا، فأَوجدَه عليه، مع صلاحِيَّةِ القُدرةِ لإيجادِهِ على أوجُهٍ كثيرةٍ غيرِ ذلك، إلَّا أنَّها ليسَت بأَبدَعَ، والأَبدعُ الوجهُ الذي أوجدَه اللهُ عليه.

ونقولُ في **خلقِ الإنسانِ**: إنَّه يُمكِنُ بُروزُه على أَوجُهٍ غيرِ الصُّورةِ التي أَبرزَه اللهُ عليها، مِن جَعلِه رَأسَهُ أَسفَلَهُ أو في ظَهرِهِ مثلًا، أو كونِهِ بعَينٍ واحدةٍ، أو يَدَيهِ أو عَينَيهِ خَلفُ، أو كَونِ فمِهِ في رَأسِه أو في بَطنِه، إلى غيرِ ذلك من الوُجوهِ المُمكِنةِ التي لا شَكَّ في صلاحيَّةِ القُدرةِ لها، لكنَّها ليسَت بأبدَعَ، والأبدعُ هذه الصُّورةُ الموجودةُ؛ لِمَا فيها مِن المَحاسِنِ والحِكَم.

وشاهدُه: قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وهذا نصٌّ قاطِعٌ في أنَّ الصُّورةَ التي خُلِقَ عليها الإنسانُ لا أَبدَعُ منها.

وكذلك نقولُ في **سائرِ الحيَواناتِ**: إنَّها مَوجودةٌ على الصُّورةِ التي لا أَبدَعُ منها، مع صَلاحيَّةِ القُدرةِ لإيجادِها على صُوَرٍ شَتّى، لكنَّ ما أُوجِدَت عليه أبدعُ.

وشاهِدُه قولُه تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتِمٍ بسندِه، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: أحسَنَ كلَّ شيءٍ خلقَه، فجعلَ الكَلبَ في خَلقِه حسَنًا.

وأخرجَ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، في قولِه: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾، قال: «أمَا إنَّ استَ القِردةِ ليسَت بحسَنةٍ، ولكنَّه أحكمَ خلقَها»(١).

---

(١) وقد رواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ١٧٠) موقوفًا على ابن عباس، ورواه البيهقي في «القضاء =

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «المعجَم الكبير»، عن ابنِ عبّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، قال: خلقَ اللهُ لكلِّ شَيءٍ ما يُشاكِلُه مِن خَلقِه، وما يُصلِحُه مِن رِزقِه، فخلَقَ البَعيرَ خلقًا لا يَصلُحُ شَيءٌ مِن خلقِه على غيرِه من الدَّوابِّ، وكذلك كلُّ شَيءٍ مِن خلقِه، وخلقَ لِدوابِّ البرِّ وطَيرِها من الرِّزقِ ما يُصلِحُها في البرِّ، وخلق لدَوابِّ البَحرِ وطَيرِها ما يُصلِحُها في البَحرِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[1].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن عكرمةَ في قولِه تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، قال: قدَّرَ في كلِّ أرضٍ شيئًا لا يَصلُحُ في غيرِها.

وأخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ بلفظِ: لا يَصلُحُ السَّابورِيُّ إلَّا بسَابورَ[2]، ولا ثيابُ اليَمنِ إلَّا باليَمن.

وأخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، بلَفظ: جعلَ في هذه ما ليسَ في هذِه، وفي هذِه ما ليسَ في هذِه.

وقولُ المُعتَرِضَ: في قُدرةِ اللهِ أَنْ يَجعلَ الجبالَ ذَهبًا؛ قلنا: مُسَلَّمٌ ذلك، وأكثرُ منه، كيفَ وقد عَرَضَ على نبيِّه ﷺ ذلكَ، لكنَّ الأَبدعَ ما صنعَهُ اللهُ، ولو كانت الجِبالُ كلُّها ذهبًا لتَعطَّلَ الوجودُ، وتركَ النّاسُ الزِّراعةَ وسائرَ وجوهِ المعيشةِ، فيؤدِّي ذلك

= والقدر» (ص ٣٣٥)، من كلام سعيد بن جبير.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٠): وفيه الضحاك، ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان، وقال: لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله وُثِّقوا.

(٢) سابور: اسم بلد في أرض فارس بين خوزستان وأصبهان، نسبة إلى سابور بن أردشير. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٦٧).

إلى هلاكِهم، وهذا هو السِّرُّ في انقسام الناسِ إلى زاهدٍ وحَريصٍ، ووَضعِ الأمَل والرَّغبةِ في الدُّنيا، ولو كانَ النّاسُ كلُّهم زُهّادًا ولا آمالَ لهم؛ لتركُوا المعايشَ والمَتاجِرَ والأسفارَ وجَلْبَ الأَمتعةِ مِن البلادِ القاصيةِ، فلم يَنتَظِم للنّاسِ مَعيشةٌ، فكان صنعُ الله أبدعَ، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وأيضًا، فلو كانَت الجبالُ كلُّها ذَهبًا؛ لاقتَتَلوا عن آخرِهم، كما يقعُ لهم حينَ يَحسِرُ الفراتُ عن كَنزٍ من ذَهبٍ، كما في الحديثِ(١)، ولمّا كانَ ذلك الأمرُ في ذلك الوقتِ أبدعَ - لاقترابِ السَّاعةِ - أوجدَه اللهُ حينئذٍ.

وقولُ المعترِضِ: إنَّ في قُدرةِ الله إزالةَ جَبلَ قاسِيُونَ إلى آخره؛ قلنا: مُسَلَّمٌ، كيفَ وذلك كائنٌ لا محالةَ قُربَ السّاعةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧]، لكنَّ إثباتَه الآنَ أَبدَعُ مِن إزالتِه، وإنْ كانَ حاجبًا للرِّيحِ الطَّيِّبِ عن دِمشقَ، فلعلَّ الباريَ سبحانَه عَلِمَ بحكمتِه أنَّ الأصلحَ لهذه البلدةِ حَجْبُ الرِّيحِ الطَّيِّبِ عنها، ولا تَستنكِرْ ذلك! فرُبَّ أَمزجةٍ لا يَصلُحُ لها شَمُّ الرِّيحُ الطَّيِّب، وقد قال الأطبّاءُ: إنَّ الأمكنةَ الرَّديّةَ تَصِحُّ في الأَزمنةِ الوَبِيّةِ، فتَصِحُّ عندَ فسادِ الهواءِ، وتَفسُدُ عند طِيبِ الهَواء، فقد تَكونُ دمشقُ في عِلمِ اللهِ كذلكَ، فعُلِمَ أنَّ الأَصلَحَ لها حَجبُ الرِّيحِ الطَّيِّبِ عنها.

وقد تكونُ الحكمةُ في ذلك راجعةً إلى الإرساءِ؛ لأنَّ الجبالَ إنَّما خُلِقَت لإرساءِ الأرضِ حينَ مادَتْ، فوُضِعَ كلُّ جَبلٍ في مُستَقَرِّه بحِكمةٍ، فلعلَّه لو أُزيلَ عن مكانِه أَخلَّ بحكمةِ الإرساءِ، فكان الأَبدَعَ وَضعُهُ هنا، وإنْ أَدَّى إلى ضَررٍ آخرَ مِنْ

---

(١) روى البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) واللفظ له، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيُقتَل من كل مائةٍ تسعةٌ وتسعون..».

حَبْسِ الرِّيح؛ لأنَّ مُراعاةَ الأَشدِّ ضَررًا مُقدَّمةٌ على الأخفِّ، والحسَنُ يُترَكُ لِمَا هو أحسنُ مِنهُ، والضَّررُ يُرتَكَبُ لدَفعِ ما هو أشدُّ ضررًا مِنه.

وقولُ المُعترِض: إنَّ اللهَ تعالى لا يَجِبُ عليهِ فعلُ الأَصلَحِ؛ قلنا: مُسَلَّمٌ، ومَن ادَّعى أنَّه واجبٌ؟!

وإنَّما نَقولُ: إنَّه تعالى فَعَلَ الأَبدعَ في مَصنُوعاته؛ فَضلًا منه ومَنًّا لا وُجوبًا، تعالى عن ذلك، كما يُقطَعُ بأنَّه يُدخِلُ أهلَ طاعتِه الجنّةَ؛ فضلًا منه لا وُجوبًا عليه، ولو شاءَ لأدخلَهم النّارَ، لكنَّه لا يفعلُ ذلك كَرَمًا منه.

والحاصلُ أنّا نَقولُ: إنَّ كلَّ موجودٍ على وَجهٍ؛ يُمكِنُ إيجادُه على عِدّةِ أَوجُهٍ أُخرَى، وإنَّ القُدرةَ صالحةٌ لذلك، غيرَ أنَّ الوجهَ الذي أوجدَه اللهُ عليه أَبدَعُها؛ لعِلمِ اللهِ بوَجهِ الحكمةِ فيهِ وإيجادِه عليه، ولا نَنفِي أَنْ يُوجِدَ بعدَه ضِدَّه.

ونَقولُ: إنَّه إذا أَوجدَ ضِدَّه في الزَّمن الثاني؛ كانَ ذلك الضِّدُّ في ذلك الزَّمانِ الثاني أَبدعَ من الضِّدِّ الأَوَّلِ، فكلُّ مَوجودٍ أَبدَعُ في وقتِه مِن خِلافِه.

والمُعتَرِضُ فَهِمَ مِن الكلامِ أنَّه إذا حُكِمَ على مَوجُودٍ بأنَّه أَبدَعُ؛ استَمرَّ ذلك الحكمُ فيه إلى يومِ القيامةِ، وانتفَى إيجادُ ضِدٍّ أحسنَ منهُ بعدَ ذلك، فألزَمَ عليه الإشكالَ.

وهذا غلَطٌ مَحضٌ، بل المقصودُ أَنَّ كلَّ ما أوجدَه اللهُ في وقتٍ؛ فهو فيه أَبدَعُ مِن غيرِه، ولَه أَنْ يُوجِدَ غيرَه في وقتٍ بعدَه، ويكونُ ذلكَ الغَيرُ في ذلك الوقتِ أَبدَعَ من الأمرِ الأوَّل، وهلُمَّ جَرًّا، فقد يوجِدُ في اليوم الواحدِ أَضدادًا كثيرةً على سبيلِ التَّعاقُبِ، في كلِّ ساعةٍ منه ضِدٌّ، وكلُّ واحدٍ أُوجِدَ في ساعتِه أَبدَعُ فيها مِن غيرِه، والذي أُوجِدَ في السّاعةِ الثانيةِ أَبدَعُ فيها مِن الذي أُوجد في الأُولى وفيما بعدُ، وهكذا.

وكلُّ ذلكَ مَناطُه اعتبارُ الحكمةِ في أفعالِ الله، وعلى هذا: لا إشكالَ أَلبَتَّةَ، ولا يَحتاجُ كلامُ حجّةِ الإسلامِ إلى تأويلٍ ولا صَرفٍ عن ظاهرِهِ.

ونحنُ نَرى أُناسًا أقامَهم اللهُ في أسبابٍ، وهم يظنُّونَ أنَّ غيرَها أَحسنُ حالًا منها، فلا يَزالونَ حتى يَنتقلُوا منها إلى غيرِها، فلا يَنتَظِمُ لهم فيها أمرٌ أَلبتّةَ، ويَعودونَ إلى شَرِّ ما كانُوا عليه، ويَؤولُ أَمرُهم إلى العَودِ إلى السَّببِ الأوّلِ، وهذا يَعرفُه كلُّ ذي بَصيرةٍ؛ **أنَّ الأَبدَعَ والأَصلَحَ في حقِّ كُلِّ أحدٍ ما أقامَه اللهُ فيهِ**.

فإنْ قلتَ: قد انتهى الكلامُ على الحكمةِ في أَجزاءِ العالمِ دُونَ حِكمةِ كلِّه، كاشتِمالِه على الضِّدِّيّة ـ مثلًا ـ مِن حيَوانٍ وجمادٍ، ومُتحرِّكٍ وساكنٍ، ونحوِ ذلك، حيثُ يَمتنِعُ إيجادُه وإيجادُ غيرِه على غيرِها.

قلتُ: قد تولّى اللهُ سبحانَه تَبيينَ حكمةِ ذلك في كتابِه العَزيزِ، حيثُ قال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

قال المفسِّرونَ: هذه إشارةٌ إلى المتَضادّاتِ والمتقابِلاتِ من الأشياءِ، كاللَّيل والنَّهارِ، والسَّماءِ والأَرضِ، والسَّوادِ والبَياضِ، والصِّحّةِ والمرضِ، والكُفرِ والهُدى والضَّلالةِ، والشِّقوةِ والسَّعادةِ، ونحوِ هذا.

وفي ذلك دَلالَتانِ:

الأُولى: على أنَّه تعالى فَردٌ، لا ضِدَّ له ولا شِبْهَ ولا عَدْلَ ولا مِثْلَ.

والثّانية: على القُدرةِ، حيثُ أَوجَدَت الضِّدَّينِ، بخلافِ ما يَفعَلُ بطَبعِه فِعلًا واحِدًا، كالتَّسخينِ والتَّبريدِ. هذه عبارةُ السُّبكِيِّ في تفسِيرِه هذه الآيةَ؛ نقلًا عن مُجاهِدٍ والطَّبرِيِّ[1].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٤٠)، ولتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) تفسير لم يكمله، واسمه =

[نقلُ كلامِ الإمامِ الغزاليِّ في توجيهِ المقولَةِ]

وقد رأيتُ أَنْ أُورِدَ كلامَ حُجّةِ الإسلامِ بنَصِّه، وأختِمَ به هذا الكتابَ؛ ليَكونَ المِسكُ ختامَه، والبَدرُ تمامَه، والكَلِمُ الطَّيِّبُ نِظَامَه.

قالَ رضيَ اللهُ عنه في «الإحياء»: لا ريبَ أنَّ اللهَ لو خلَقَ الخلائقَ كلَّهم على عَقلِ أَعقلِهم وعِلمِ أَعلَمِهم، وخلقَ لهم من العِلمِ ما تحتمِلُه نُفوسُهم، وأَفاضَ عليهم من الحكمةِ ما لا مُنتَهى لوصفِها، ثمَّ زادَ مثلَ عددِهم جميعًا عِلمًا وحكمةً وعقلًا، ثمَّ كشفَ لهم عواقبَ الأُمورِ، وأطلَعَهم على أسرارِ الملَكوتِ، وعرَّفَهم دقائقَ اللُّطفِ وخَفايا العُقوباتِ، حتى اطَّلعوا على الخيرِ والشَّرِّ، والنَّفعِ والضُّرِّ، ثمَّ أمرَهم أَنْ يُدَبِّروا المُلكَ والملكُوتَ بما أُعطُوا من العلومِ والحكمِ؛ لَـمَا اقتضى تدبيرُ جميعِهم ـ مع التَّعاونِ والتَّظاهُرِ عليه ـ أَنْ يُزادَ فيما دبَّرَ اللهُ سبحانَه الخلقَ به في الدُّنيا والآخرةِ جناحَ بَعوضةٍ، ولا أَنْ يُنقَصَ منها جناحُ بَعوضةٍ، ولا أَنْ يُرفعَ فيها ذرّةٌ أو يُخفَضَ فيها ذَرّةٌ، ولا أَنْ يُدفعَ مَرضٌ أو عَيبٌ أو نَقصٌ أو فَقرٌ أو ضُرٌّ عمَّنْ بُلِيَ به، ولا أَنْ تُزالَ صحّةٌ أو كمالٌ أو غِنًى أو نَفعٌ عمَّن أنعَم اللهُ بهِ عليهِ، بل كلُّ ما خلقَه الله تعالى من السَّماواتِ والأرضِ؛ إِنْ رجَعوا فيه البَصرَ، وطوَّلوا فيه النَّظرَ؛ لَـمَا رأَوا فيهِ مِن تَفاوُتٍ ولا فُطورٍ.

وكلُّ ما قسَمَ الله بين عبادِه مِن رِزقٍ وأَجَلٍ، وسُرورٍ وحُزنٍ، وعَجزٍ وقُدرةٍ، وإِيمانٍ وكُفرٍ، وطاعةٍ ومَعصيةٍ؛ فكلُّه عَدلٌ مَحضٌ لا جَورَ فيه، وحَقٌّ صِرْفٌ لا ظُلمَ فيه، بل هو على التَّرتيب الواجِبِ الحقِّ، على ما يَنبَغي وكما يَنبَغي وبالقُدرةِ التي تَنبَغي، وليسَ في الإمكانِ أصلًا أَحسنُ منه ولا أَتمُّ ولا أَكمَلُ، ولو كان وادَّخرَه مع

= «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» كما في «كشف الظنون» (١/ ٧٣٦)، ولم أره مطبوعًا بعد.

القُدرة ولم يَفعَله؛ كان بُخلًا يُناقِضُ الجُودَ، وظُلمًا يُناقِضُ العَدلَ، ولو لم يكُن قادرًا لكان عَجزًا يُناقِضُ الإلهيّةَ، بل كُلُّ فقرٍ وضُرٍّ في الدُّنيا فهو نُقصانٌ من الدُّنيا وزِيادةٌ في الآخرةِ، وكلُّ نَقصٍ في الآخرةِ[1] بالإضافةِ إلى شَخصٍ فهو نَعيمٌ بالإضافةِ إلى غيرِه، إذ لولا اللَّيلُ لَـمَا عُرِفَ قَدْرُ النَّهارِ، ولولا المرضُ لم يَتنَعَّم الأصِحّاءُ، ولولا النّارُ لَـمَا عَرفَ أهلُ الجنّةِ قَدرَ النِّعمةِ.

وكما أنَّ فِداءَ أرواحَ الإنسِ بأرواحِ البَهائمِ وتَسليطَهم على ذَبحِها ليس بظُلمٍ، بل تقديمُ الكاملِ على النّاقصِ عينُ العَدلِ؛ فكذلك تَفخيمُ النِّعَمِ على سُكّانِ الجِنانِ بتَعظيم العُقوبةِ على أهلِ النِّيرانِ، وكما أنَّ فداءَ أهلِ الإيمانِ بأهلِ الكُفرِ عَينُ العَدلِ[2]، وما لم يُخلَق النّاقصُ لم يُعرَف الكاملُ، ولولا خلقُ البَهائمِ لَـمَا ظهَرَ شرفُ الإنسِ؛ فإنَّ الكمالَ والنَّقصَ يَظهرُ بالإضافةِ، فمُقتَضى الجُودِ والحكمةِ خَلقُ الكاملِ والنّاقصِ جميعًا.

وكما أنَّ قطْعَ اليَدِ إذا تآكلَت إبقاءً على الرُّوحِ عَدلٌ؛ لأنّه فداءُ كاملٍ بناقصٍ، فكذلك الأمرُ في التَّفاوتِ الذي بينَ الخلقِ في القِسمةِ في الدُّنيا والآخرةِ، فكلُّ ذلك عَدلٌ لا جَورَ فيه، وحَقٌّ لا لعِبَ فيه.

وهذا بحرٌ زاخرٌ واسعُ الأطرافِ مضطَرِبُ الأمواجِ، غَرِقَ فيه طوائفُ من القاصرِينَ، ولم يعلمُوا أنَّ ذلك غامضٌ لا يعقِلُه إلّا العالِمونَ، ووراءَ هذا البَحرِ سِرُّ القَدَرِ الذي تحيَّر فيه الأَكثرونَ، ومُنِعَ عن إفشاءِ سرِّهِ المُكاشَفُون.

والحاصلُ أنَّ الخيرَ والشَّرَّ مَقضِيٌّ به، وقد صارَ ما قُضِيَ به واجبَ الحُصولِ

---

(١) «وكلُّ نَقصٍ في الآخرةِ»: زيادة ضرورية من (ز)، وهي ثابتة في «الإحياء».

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم (٢٧٦٧)، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا، فيقول: هذا فكاكك من النار».

بعدَ سَبقِ المشيئةِ، فلا رادَّ لحُكمِه ولا معقِّبَ لقضائِه، بل كلُّ صَغيرٍ وكَبيرٍ مُستَطَرٌ، وحُصولُه بقَدرٍ مَعلومٍ مُنتَظَرٌ، وما أصابَك لم يكُن ليُخطئكَ، وما أخطأَك لم يكُن ليُصيبَك. هذا كلامُ «الإحياء» بحروفِه(١).

وقال في كتابِ «جَواهِرِ القُرآن»:

فَصلٌ

لا يَكفي الإيمانُ بتَوحيدِ الفِعل والذَّات في إثارةِ حالةِ التَّوكُّلِ، حتى يَنضافَ إليه الإيمانُ بالرَّحمةِ والجُودِ والحِكمةِ، إذ به تحصُلُ الثِّقةُ بالوَكيلِ الحَقِّ.

وهو أنْ تَعتقدَ جَزمًا أو ينكشِفَ لك بالبَصيرةِ: أنَّ اللهَ تعالى لو خلَقَ الخلائقَ كلَّهم على عَقلِ أَعقلِهم، بل على أَكمَلِ ما يُتَصوَّرُ أَنْ يكونَ عليه حالُ العقلِ، ثمَّ زادَهم أضعافَ ذلك عِلمًا وحِكمةً، ثم كشَفَ لهم عن عواقبِ الأمورِ، وأطلَعَهم على أسرارِ الملَكوتِ ولطائفِ الحكمةِ ودَقائقِ الخيرِ والشَّرِّ، ثمَّ أمرَهم أَنْ يُدَبِّروا المُلكَ والملَكوتَ؛ لَـمَا دَبَّرُوه بأحسنَ ممّا هو عليهِ، ولم يُمكِنهُم أَنْ يَزيدُوا ولا يَنقُصُوا منه جَناحَ بَعوضةٍ، ولم يَستَصْوِبوا ألبَتَّةَ دَفعَ مَرضٍ وعَيبٍ ونَقصٍ، وفَقرٍ وضُرٍّ، وجَهلٍ وكُفرٍ، ولا أَنْ يُغيِّرُوا قِسمةَ الله، من رِزقٍ وأَجلٍ، وقُدرةٍ وعَجزٍ، وطاعةٍ ومَعصيةٍ، بل شاهَدُوا جميعَ ذلك عَدلًا مَحْضًا لا جَورَ فيهِ، وحَقًّا صِرْفًا لا نَقصَ فيهِ، واستِقامةً تامّةً لا قُصورَ فيها ولا تَفاوُتَ، بل كلُّ ما يَرَونَه نَقصًا يرتبطُ به كمالٌ آخرُ أَعظمُ منه، وما ظنُّوه ضَررًا فَتَحْتَه نَفعٌ أعظمُ منه، لا يُتَوصَّلُ إلى ذلك النَّفعِ إلَّا به، وعَلِموا قَطعًا أنَّ اللهَ تعالى جَوادٌ رحيمٌ، لم يَبخَل على الخَلقِ أَصلًا، ولم يدَّخِرْ في إصلاحِهم أمرًا.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

وهذا بَحرٌ زاخِرٌ في المعرفةِ، يحرِّكُ أمواجَه سِرُّ القَدَر الذي مُنِعَ مِن ذِكرِه المكاشَفونَ، وتحيَّرَ فيه الأكثرونَ، ولا يَعقلُه إلَّا العالِمونَ، ولا يُدرِكُ تأويلَه إلَّا الرّاسِخُونَ[1].

وقال في موضعٍ آخرَ من «الجواهرِ» أيضًا:

فَصلٌ

قد أَنكَرَ الرِّضا جماعةٌ، وقالوا: لا يُتَصَوَّرُ الرِّضا بما يُخالِفُ الهوى، وإنَّما يُتَصوَّرُ الصَّبرُ فقط.

والجوابُ: أنَّ الرِّضا بالبَلاءِ وبما يُخالفُ الطَّبعَ والهَوى؛ يُتصَوَّرُ مِن ثلاثةِ أَوجُه:

أحدُها: أَنْ تُدهِشَهُ مُشاهَدةُ الحُبِّ وإفراطُها عن الإحساسِ بالأَلمِ.

والثّاني: أَنْ يحسَّ بالألمِ ويَكرَهَهُ بالطَّبع، ولكِن يَرضَى به بعَقلِه وإيمانِه؛ لمعرفتِه بجَزالةِ الثّوابِ على البلاءِ، كما يرضَى بألمِ الفَصْدِ وشُربِ الدَّواءِ؛ لعلمِه بأنَّه سببُ الشِّفاء، حتى إنَّه لَيَفرحُ بمَن يُهدِي إليهِ الدَّواءَ وإنْ كانَ بَشِعًا، وكذلك يَرضَى التّاجرُ بمشقّةِ السَّفرِ وهو خلافُ طبعِه، وهذا أيضًا مشاهدٌ مثلُه في الأغراضِ الدُّنيويّة، فكيفَ يُنكَرُ في السَّعادةِ الأُخرويّة؟!

الثّالثُ: أَنْ يعتقدَ أنَّ الله تعالى تحتَ أقدارِه أعجوبةً لطيفةً مِن لطائفِه، وذلك يُخرِجُ عن قَلبِه [الاعتراضَ بـ:][2] «لِمَ؟» و«كيفَ؟»، حتى لا يَتعجَّبَ ممّا يَجري في

(١) انظر: «كتاب الأربعين في أصول الدين» للغزالي (ص ٤١٧)، وهو مراد المؤلف بكتاب «جواهر القرآن»، لأن «كتاب الأربعين» هو المتمم له، كأنهما كتاب واحد.

(٢) زيادة مكملة للمعنى من «الأربعين».

العالَم، ويعلَمَ أنَّ تعجُّبَه كتَعجُّبِ مُوسى مِن الخَضِرِ، لَمّا خرقَ السَّفينةَ وقتلَ الغُلامَ وأقامَ الجِدارَ، فلما كَشفَ الخَضِرُ عن السِّرِّ الذي اطَّلعَ عليه سقَطَ تعجُّبُه، وكان تعجُّبُه بناءً على ما خَفِيَ عنه من تلكَ الأَسرارِ، وكذلك أفعالُ الله.

وحُكِيَ عن رجلٍ من الرّاضِينَ: أنَّه كان يَقولُ في كلِّ ما يُصِيبُه: الخِيرَةُ فيما قدَّرَ اللهُ، وكانَ في باديةٍ ومعَه أهلُه، وليسَ له إلّا حمارٌ يحمِلُ عليه خِباءَه، وكلبٌ يحرُسُهم، ودِيكٌ يُوقظُهم، فجاءَ ثعلبٌ وأخذَ الدِّيكَ، فقال: خِيرةٌ، وجاءَ ذئبٌ فقتلَ الحمارَ، فقال: خِيرةٌ. ثمَّ أُصيبَ الكَلبُ فماتَ، فقالَ: خيرةٌ، فتعجَّبَ أهلُه من ذلك، حتى أَصبحُوا وقد سُبِيَ مَن حَولَهم واستُرِقَّت أولادُهم، وكان قد عُرِفَ مكانُ بعضِهم بصوتِ الدِّيك، ومكانُ بعضِهم بنَهيقِ الحمارِ، فقال: قد رأيتُم أنَّ الخِيرةَ فيما قدَّرهُ اللهُ، فلو لَم يُهلِكْهم لهَلَكْتُم وهلَكْنا.

ورُويَ أنَّ نبيًّا كان يتعبَّدُ في جبلٍ، وكان بالقُربِ منه عَينٌ، فاجتازَ بها فارسٌ وشَرِبَ، ونَسِيَ عندها صُرّةً فيها دنانيرُ، فجاءَ آخرُ وأخذَ الصُّرّةَ، ثمَّ جاءَ فقيرٌ وعلى رأسِه حُزمةُ حطبٍ فشَربَ، واستَلقى يَستريحُ، فرجَعَ الفارسُ في طلَبِ الصُّرّةِ، فلَم يَرَها، فأخذَ الفَقيرَ فصَلَبه وعذَّبَه حتى قَتلَه، فقال النَّبيُّ: إلهي ما هذا؟ أخذ الصُّرّةَ ظالمٌ آخرُ، وسلَّطتَ هذا الظّالمَ على هذا الفقيرِ حتى قتلَه، فأَوحَى اللهُ إليه: اشتغِلْ بعبادتِك، فليسَ معرفةُ ذلك من شأنِك، إنَّ هذا الفقيرَ كانَ قتلَ أبا الفارسِ، فمَكَّنتُه مِن القِصاصِ، وإنَ أبا الفارسِ كان أخذَ ألفَ دِينارٍ من مالِ آخِذِ الصُّرّةِ، فرَدَدتُه إليهِ مِن تركَتِه.

فمَن أتقَنَ مثلَ هذهِ الأسرارِ؛ لم يتعجَّب مِن أفعالِ الله، وتعجَّبَ مِن جَهلِ نفسِه، ولم يَقُل: «لِمَ؟» و«كيفَ؟»، فرضِيَ بما دبَّرَ اللهُ في مَلَكُوتِه.

وهاهنا وجوهٌ أربعةٌ تتشعَّبُ عن مَحضِ المعرفةِ بكَمالِ الجُودِ والحكمةِ، وبكيفيّةِ تَرتيبِ الأَسبابِ المتوجِّهةِ إلى المسبَّباتِ، ومعرفةِ القَضاءِ الأوَّل الذي هو كلَمحِ البَصرِ، ومعرفةِ القَدرِ الذي هو سببُ ظهورِ تفاصيلِ القَضاءِ، وأنّها رتِّبَت على أكملِ الوُجوهِ وأَحسنِها، **وليسَ في الإمكانِ أَحسنُ منها وأكمَلُ**، ولو كانَ وادُّخِرَ لكانَ بُخلًا لا جُودًا، وعَجزًا يُناقِضُ القُدرةَ. ويَنطَوي تحت ذلكَ معرفةُ سِرِّ القَدَر.

وكما أنَّ مَن عرفَ ذلك لم يَنطوِ ضميرُه إلَّا على الرِّضا؛ فكذلك كلُّ ما يَجرِي مِن الله تعالى. هذا كلامُه في «الجواهر» بحُروفِه(١).

تنبيه

قد كنتُ قرَّرتُ كلامَ حجّةِ الإسلامِ ممّا قدَّمتُ قبلَ أَنْ أقفَ على شيءٍ من كلامِه المذكورِ وكلامِ غيرِه؛ فَهمًا مِن اللهِ بِه، معَ مُراعاةِ الأحاديثِ والآثارِ المُشيرةِ إلى ذلك، ثمَّ لَمـّا وقفتُ على الفَصلِ المنقولِ من «الإحياء»، والفَصلَينِ المنقولَين من «الجواهر»؛ رأيتُها عينَ ما قرَّرتُ بِهِ ونَحَوتُ إليهِ، فحمِدتُ اللهَ على ذلك كثيرًا.

ثمَّ بلغَني أنَّ الشَّيخَ بدرَ الدِّينِ الزَّركشِيَّ ـ أحدَ أئمّةِ المتأخِّرينَ من أصحابِنا ـ تكلَّمَ على هذه الكلمةِ في «تَذكرتِه»، فتَطَلَّبتُه حتى وقفتُ عليه، فقال:

فائدة: قالَ الغَزاليُّ: ليسَ في الإمكانِ أَبدَعُ مِن هذا العالَم؛ لأنَّه لو كانَ مُمكِنًا ولم يَفعلْه كان بُخلًا يُناقِضُ الجُودَ، أو عَجزًا يُناقِضُ القُدرةَ، وهذا مِن الكلماتِ العُقْمِ التي لا يَنبغي إطلاقُ مثلِها في حقِّ الصّانعِ لكنَّ الظَّنَّ به أنَّه إنَّما أرادَ بها تعظيمَ صَنعةِ الصّانعِ، الذي لا يَصنعُ أحدٌ صَنعتَه، ولا تُنكَرُ في بَواطنِ الإبداعِ حِكمتُه، فقد أَوجدَ ما لا يُمكِنُ العقلَ إنكارُه، فليسَ في الإِمكانِ مُمكِنٌ أبدعُ من الإنسانِ؛

(١) انظر: «الأربعين في أصول الدين» (ص ٤٤٨ ـ ٤٥٣).

لاشتمالِه على أحكامِ أنواعِ الوجودِ، فهو غايةُ المُمكِنِ بالنِّسبةِ إلى إدراكِ العُقولِ النَّيِّرةِ، لا بالنِّسبةِ إلى عالِمِ السِّرِّ والخَفيّةِ الكاملِ المُطلَقِ، الذي لا تَنتَهي أحكامُه، ولا تَنفَدُ عجائبُه.

فمُرادُهُ: ليسَ في الإمكانِ؛ باعتبارِ ما هو مُحَسٌّ[1] لماهِيّةِ العُقولِ، لا باعتبارِ ما في غَيبِ الله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

فحكمُ العارفِ على قَدرِ إدراكِهِ، لا على قَدرِ أَحكامِ ربِّه، فإنَّ الرَّبَّ تعالى مُحِيطٌ بكُلِّ شَيءٍ، وليسَ لأَحدٍ إحاطةٌ بنَوعٍ مِن أَنواعِه مِن كُلِّ وَجهٍ، فإنَّ لكُلِّ نَوعٍ أَحكامًا متعدِّدةً، منها ما أَطلَعَ اللهُ عليه خواصَّ خلقِه، ومنها ما هو راجعٌ له.

قال: ومنهم مَن قال: معنى قولِه: ليسَ في الإمكانِ أبدعُ من هذا العالَمِ، إذ كان إبداعُه عينَ وجودِه ليسَ غيرَ ذلك، يعني: أنَّه ليسَ في الإمكانِ أبدَعُ مِن وُجودِه، فإنَّه ممكِنٌ في نفسِه، وما استفادَ إلَّا الوجودَ، فلا أبدَعَ في الإمكانِ من الوجودِ، وقد حَصَلَ، فإنَّه ما يحصُل للمُمكِنِ من الحقِّ سِوى الوُجودِ.

قال: ثمَّ رأيتُ لابنِ القِرْمِيسِينِيّ[2] جزءًا أفردَه في الكلام على هذه العُقدة، وقال: معناهُ تَناهَت القُدرةُ في خَلقِ هذا البَشرِ، أي: إنَّ هذا البَشرَ الذي هو زُبدةُ المخلوقاتِ غايةٌ في إظهارِ كمالِ القُدرة والتَّعبيرِ عنها، وأرادَ بالبشرِ محمَّدًا ﷺ، فإنَّه الفاتحُ الخاتِم، أي: روحُهُ، أَوّلُ ما خلقَ اللهُ روحُ محمَّدٍ، ومنه تستَمِدُّ الأرواحُ. انتهى ما أوردَه الزَّركشِيُّ بحروفِه.

---

(١) كذا في (ش) و(ل) و(ز)، وفي (ف) و(هـ): «محسَّنٌ»، وفي (ي): «أحسن».

(٢) لعله يقصد محيي الدين القرميسيني علي بن محمد بن علي بن مهران الإسكندراني الشافعي (ت ٦٤١)، المفتي الكبير، من كبار الأئمة، روى عن: إسماعيل بن عوف، وجماعة، وحدث عنه: الدمياطي، والمنذري. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٩٣)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ١٦).

وأنتَ إذا تأمَّلْتَ الفصولَ الثلاثةَ المتقدِّمةَ مِن كلامِ الغزاليِّ؛ رأيتَ ما قرَّرْناهُ أقربَ إلى مطابقَتِها، وأدنى إلى مقصودِهِ ممّا حَكاهُ الزَّركَشيُّ، وإن كانَ ما حَكاه ليسَ مُنافيًا لِمَا قرَّرْناهُ، ولِما دَلَّت عليهِ الفُصولُ الثّلاثةُ كُلَّ المُنافاةِ، كما يُدرَكُ بالتَّأمُّل.

ثُمَّ إنَّ الغَزاليَّ نفسَه سُئِلَ عن هذه الكلمةِ، فأَجابَ عنها، وذلك في كتابِه الذي سمَّاهُ: «**الانتِصار لما في الإحياءِ مِن الأَسرار**»[1]، ونصُّه:

ما معنى: ليسَ في الإمكانِ أبدعُ مِن صُورةِ هذا العالَم، ولا أَحسَنُ تَرتيبًا، ولا أَكمَلُ صُنعًا، ولو كانَ وادَّخرَه مع القُدرةِ لكانَ ذلك بُخلًا يُناقِضُ الجُودَ الإلهيَّ، وإنْ لم يكُنْ قادرًا عليهِ كانَ ذلك عَجزًا يُناقِضُ الإلهيَّة؟

وكيفَ يُقضَى عليهِ بالعَجزِ فيما لم يَخلُقْهُ إلَّا[2] اختيارًا؟

ولِمَ لَمْ يُنسَبْ إليهِ ذلك قبلَ خلقِ العالَم، ويُقالُ: ادِّخارُ إخراجِ العالَم مِن العَدَم إلى الوُجودِ عَجزٌ؟ مثلَ ما قيلَ فيما ذَكَرناه.

وما الفرقُ بينَهما؟

فأجاب: بأنَّ ذلكَ لأنَّ تأخيرَه بالعالَم قبلَ خلقِه عَن أَنْ يَخرُجَ من العَدَمِ إلى الوُجودِ يقَعُ تحتَ الاختيارِ المُمكِنِ، مِن حيثُ إنَّ لِلفاعلِ المُختارِ أَنْ يَفعلَ وأَنْ لا يفعلَ، وإذا فعلَ فليسَ في الإمكانِ أَنْ يفعلَ إلَّا نهايةَ ما تَقتضِيه الحكمةُ التي عَرَّفَنا أنَّها حكمةٌ، ولم يُعَرِّفْنا بذلك إلَّا لنعلمَ مَجاريَ أفعالِه ومَصادِرَ أُمورِه، ونَتحقَّقَ أنَّ

(١) هو ذاته كتاب «الإملاء على مشكل الإحياء»، طبع مرارًا على هوامش «الإحياء» أو بذيله أو في غرته.

(٢) سقطت كلمة «إلَّا» من أغلب نسخ «الإملاء» المطبوعة مع «الإحياء» التي وقفت عليها، وأهميتها لا تخفى، وهي مثبتة في نسخ كتابنا هذا.

كلَّ ما قَضاهُ ويَقضِيه مِن خَلقِه بعِلمِه وإرادتِه وقُدرَتِه؛ أنَّ ذلكَ على غايةِ الحِكمةِ، ونهايةِ الإتقانِ، ومَبلَغِ جَودةِ الصُّنعِ؛ ليَجعلَ كَمالَ ما خلقَ دَليلًا قاطِعًا وبُرهانًا على كمالِه، في صِفاتِ جَلالِه، المُوجِبة لإِجلالِه[1].

فلو كانَ كلُّ ما خلقَ ناقصًا بالإضافةِ إلى غيرِه ممَّا يَقدِرُ على خَلقِه ولم يَخلُقْه؛ لكانَ يَظهَرُ النُّقصانُ المدَّعَى على هذا الوُجودِ مِن خَلقِه، كما ظهَرَ على مَنْ خلقَه ناقصًا في أشخاصٍ مُعيَّنةٍ؛ ليَدُلَّ بها على كَمالِ ما خَلَقَهُ على غيرِ ذلكَ.

ويكونُ الجميعُ من بابِ الاستدلالِ على ما صَنَعَ من النُّقصانِ قَطعًا، وما يُحمَلُ عليهِ من القُدرةِ على أكملَ منه ظَنًّا، إذ خلَقَ للخَلقِ عُقولًا، وجَعلَ لهم فُهومًا، وعرَّفَهم ما أَكَنَّ، وكَشفَ لهم ما حَجبَ وأَجَنَّ، فيكونونَ مِن حيثُ عرَّفهم بكَمالِه دَلَّهم على نَقصِه، ومِن حيثُ أعلَمَهم بقُدرتِه بَصَّرَهم بَعجزِه، فتَعالى اللهُ ربُّ العالَمين، الملكُ الحَقُّ المُبين.

وأيضًا، فلا يَعترِضُ بهذا أو يُشِيرُ بِهِ[2] إلَّا مَن لا يَعرفُ مَخلوقاتِه، ولم يَصرِف الفِكرَ الصَّحيحَ في مُنشَآتِه ومُختَرَعاتِه، ولم يَعلَم مِقدارَ الدُّنيا وتَرتيبَ الآخرةِ عليها، ولا عَرَفَ خَواصَّها، ولا تَنزَّهَ في عجائبِها، ولا لاحظَ الملَكوتَ ببَصَرِ قلبِه، ولا جاوَزَ التُّخُومَ إلى أسفلَ مِن ذلك بسِرِّه ولُبِّه، ولا فَهِمَ أنَّ الجنَّةَ أَغنى النَّعيمِ، وأنَّ النَّارَ أقصَى العذابِ الأَليم، وأَنَّ النَّظرَ إليه[3] مُنتَهَى الكَرامات، وأنَّ رِضاهُ وسُخطَهُ غايةُ الدَّرجاتِ والدَّرَكات، وأنَّ مَنْحَ المعارفِ والعُلومِ[4] أَسنى الِهبات.

---

(١) في النسخ الخطية: «الموجبة لجلاله»، والمثبت من «الإملاء».

(٢) كذا في (ش) و(ف) و(ل) (هـ)، وفي (ز) و(ي): «يشير إليه»، وفي «الإملاء»: «يَسْتَزْرِيهِ».

(٣) أي: إلى الله سبحانه وتعالى.

(٤) في (ف): «والمعلوم».

ويَرى أنَّ العالَمَ بأَسرِه أَخرجَه مِن العَدَمِ الذي هو نَفيٌ مَحضٌ إلى الوُجود الذي هو إثباتٌ صَحيحٌ، وقدَّره مَنازِلَ وجعلَه لِميقات، فمِن حيٍّ ومَيتٍ، ومُتحرِّكٍ وساكِنٍ، وعالِمٍ وجاهلٍ، وشَقيٍّ وسَعيدٍ، وقَريبٍ وبَعيدٍ، وصَغيرٍ وكَبيرٍ، وجَليلٍ وحَقيرٍ، وغَنيٍّ وفَقيرٍ، ومَأمورٍ وأَميرٍ، ومُؤمنٍ وكافرٍ، وجاحِدٍ وشَاكرٍ، ومِن ذَكَرٍ وأُنثى، وأَرضٍ وسماءٍ، ودُنيا وأُخرى، وغيرِ ذلك ممّا لا يُحصَى.

والكُلُّ قائمٌ به، مَوجودٌ بقُدرتِه، وباقٍ بعِلمِه، ومُنْتَهٍ إلى أجلِه، ومُصَرَّفٌ بمَشيئتِه، ودالٌّ على بالِغِ حِكمتِه، فما أكملُ من مُحدَثِه إلَّا قِدَمُه، ولا مِن تصَرُّفِه إلَّا استِبدادُه، ولا مِن مُلكِه إلَّا مَلِكُه[1].

تعالَى اللهُ عن جَهلِ الجاهِلينَ، وتَخييلِ المَعتُوهينَ، وزَيغِ الزَّائغِين. هذا جواب الغزالي بحُروفِه[2].

***

تنبيهٌ
[في حَلِّ المستشكَلِ من كلامِ الغَزالي]

اعلم أنَّ المُستَشكَلَ من كلامِ حُجّةِ الإسلامِ أمرانِ:

أحدُهما: قولُه: (ليسَ في الإمكانِ أبدَعُ ممّا أوجدَه اللهُ).

والثّاني: قولُه في إقامةِ الدَّليلِ عليهِ: (لأنَّه لو كانَ وادَّخرَهُ مع القُدرةِ لكانَ بُخلًا يُناقِضُ الجُودَ الإلهيَّ، وظُلمًا يُناقِضُ العَدلَ، أو لا معَ القُدرةِ كانَ عجزًا يُناقِضُ القُدرةَ الإلهيّة).

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «الإملاء»، وجاء فيه بعد هذه العبارة: «فيعود المحدَثُ قديمًا، والمربوب ربًّا، والمملوك مالكًا، ويعود الخالقُ مخلوقًا، تعالى الله عن جهل الجاهلين...».

(٢) انظر: «الإملاء» (ص ٣٤٣)، ملحق بكتاب «إحياء علوم الدين»، طبعة دار المنهاج.

فقرَّرَ بهذا الدَّليلِ أنَّه مُحالٌ غيرُ ممكِنٍ، حتى لا يدخلُ تحتَ القُدرةِ، ومَحَلُّ التَّوقُّفِ في هذا الدَّليلِ قوله: (وظُلمًا يُناقِضُ العَدلَ)، فإنَّ النّاسَ قد توقَّفوا فيهِ، وقالوا: إنَّه إنَّما يُناسِبُ أصولَ المُعتزِلةِ القائلينَ بوُجوبِ الأَصلَحِ على اللهِ، وإلَّا فعلى أصولِ أهلِ السُّنّةِ ـ أنَّه لا يَجبُ عليه فعلُ الأَصلَحِ ـ لا يكونُ مُناقضًا للعدلِ؛ لأنَّ فعلَ الأصلَحِ عندَهم من بابِ الفَضلِ. ولا شكَّ أنَّ الأمرَ كما قالُوه مِن الإشكالِ.

وقد توقَّفتُ فيه أيّامًا، حتى مَنَّ اللهُ عليَّ بحَلِّه، بعد التَّضرُّعِ إليهِ، وإظهارِ الذُّلِّ والافتقارِ لدَيه، فألهمَنِي اللهُ ـ وله الحمدُ ـ أنَّ حجّةَ الإسلامِ رضيَ اللهُ عنه إنَّما أرادَ تقريرَ الدَّليلِ على مذهبِ الفَريقَينِ معًا؛ ليَتِمَّ له دَعوى عدمِ الإمكانِ على المذهَبَينِ، فكأنَّه قال: هو مُحالٌ إجماعًا من الفَريقَينِ:

أمّا على مَذهبِ أهلِ السُّنّةِ؛ فلأنَّ ادِّخارَه مُنافٍ للفَضلِ، وهو الذي عبَّرَ عنه بالجُودِ الإلهيِّ.

وأمَّا على مذهبِ المعتزِلةِ؛ فلأنَّ ادِّخارَه عندَهم ظلمٌ يُنافي العَدلَ.

فأَتى بكُلِّ جملةٍ لفريقٍ، وليسَ مُرادُه بالجملتَينِ التَّقريرَ على مَذهبٍ واحِدٍ.

ونظيرُ ذلك: ما لو سُئِلَ الشّافعيُّ عن رَجلٍ توضّأَ ولم يَنوِ، ومَسَحَ القَليلَ مِن رَأسِه، فقال: وُضوؤُه باطلٌ؛ لأنَّه لم يَنوِ ولم يَمسَحْ رُبعَ رأسِه؛ قاصدًا بذلك بُطلانَ وُضوئِه إجماعًا، ولو اقتصرَ على قولِه: لأنَّه لم يَنوِ؛ لكانَ كافيًا، لكنّه لا يَنتهِضُ دليلًا على الإبطالِ إلَّا على مَذهبِه فقط، لا على مَذهبِ الحَنَفيِّ، فضَمَّ إليه ما يُقرِّرُ إبطالَه على مَذهبِ غيرِه.

ويؤيِّدُ أنَّ هذا الذي فهِمتُه هو مُرادُ الغزاليِّ: أنَّه لم يَذكُر الجُملتَينِ إلَّا في «الإحياءِ» فقَط، ولم يَذكُر في «الجواهِر» جُملةَ العَدلِ، بل اقتصَرَ على جُملةِ الفَضلِ

والجُودِ، التي يتِمُّ بها الدَّليلُ على مَذهَبِ أهلِ السُّنّة، إمّا اكتفاءً بذلك وعدمَ التِفاتٍ إلى مَذهبِ المُبتدِعةِ، وإمّا إرادةَ الإيجازِ، وإمّا إزالةَ الإيهامِ الذي تُوهِمُه عِبارةُ «الإحياءِ». ولهذا لم يُذكَر له في السُّؤالِ الذي تَكلَّم عليهِ في «الإملاءِ» إلَّا جُملةُ الجُودِ خاصّةً، ولم يُورَد عليهِ كلمةُ العَدلِ، ولا أُلزِمَ بأنّها جاريةٌ على قَوانينِ المعتزلةِ؛ إمّا لكَونِه أَبانَ لهم عن مُرادِه بها حالَ التَّدرِيسِ، أو عرَفُوا هم ذلك، لكَونِهم من أهلِ الفِطنةِ الزّائدةِ، والخِبرة بمقاصِد المصَنِّفينَ والمُناظِرينَ، فاستغنَوا عن السُّؤالِ عنها، وإنَّما أَورَدُوا عليه لُزومَ مِثلِ ذلك قبل إيجادِ العالَمِ فقَط وطلبُوا الفَرقَ، فبَيَّنَ لهم فَرْقَ ما بينَ الحالَينِ. هذا ما فتحَ اللهُ بِهِ، ولله الحمدُ.

وأمّا إطلاقُ لَفظةِ البُخلِ الواقعةِ في حيِّزِ الامتِناعِ؛ فإنَّما أرادَ بها الغَزاليُّ المبالغةَ في تَقريبِ الدَّليلِ إلى الأَذهانِ، فكأنَّه قال: لا شَكَّ في أنَّ الباريَ تعالى جَوادٌ لا يَبخَلُ، وهو منزَّهٌ عن البُخلِ، والجَوادُ لا يخُصُّ بعطائِه أَحدًا دونَ أَحدٍ إلَّا بحِكمةٍ وقد قتَّرَ على أُناسٍ كما وسَّع على آخَرينَ، فلو لم يكُنْ تَقتِيرُه على أولئكَ بحكمةٍ، وأنّه هو الأَصلَحُ في حقِّهم؛ لكانَ مُنافِيًا للجُودِ والفَضلِ، وهو في حقِّه تعالَى مُحالٌ، تنَزَّهَ عمّا يُنافِي صِفةَ الجُودِ والإفضَالِ.

وأنتَ إذا تأمَّلتَ ما قالَه بعضُ العُلماءِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]: إنَّ النُّكْتةَ في العُدولِ عن «فاعِلٍ» إلى «فَعّالٍ» أنَّ أَدنى الظُّلمِ لو فُرِضَ صُدُورُه من البارِي تعالى؛ لكانَ عظيمًا بالإضافةِ إلى جَنابِه، كما يُقالُ: زَلَّةُ العالِمِ كبيرةٌ، فجاءَ النَّفيُ بحسَبِ ذلكَ، وتأمَّلتَ قولَ المُتنبِّي يُخاطِبُ بعضَ الكِرامِ:

يـا مَـنْ إذا وَهَـبَ الدُّنيـا فقَـد بَخِلا[1]

يُرِيدُ أنَّ مَمدُوحَه تَناهَى في الكَرمِ، بحيثُ لو وَهَبَ جَميعَ ما حَوَتْهُ الدُّنيا كانَ بالإضافةِ إلى ما يَقتَضِيه مَقامُه بُخلًا = لانحَلَّ[2] عنكَ الإشكالُ في إطلاقِ هذهِ اللَّفظَة.

* * *

تَنبيهٌ

[في الرَّدِّ على مَنْ زعَمَ جُنُوحَ الغَزاليِّ لمذهبِ المُعتزِلة]

العجَبُ كلُّ العجَبِ ممَّن اتَّهمَ حُجّةَ الإسلامِ بأنَّه في هذهِ المسألةِ نَازِعٌ إلى مَذهبِ المُعتزِلةِ، وهو قد صرَّحَ في كلامِه بما يُناقِضُ مَذهبَهم، حيثُ قالَ في صَدرِ كلامِه: (وما خَلقَ اللهُ مِن إيمانٍ وكُفرٍ، وطاعة ومَعصيةٌ) إلى آخره.

فانظُر كيفَ نسَبَ خَلقَ الكُفرِ والمعصيةِ إلى الله، كما هو مَذهبُ أَهلِ السُّنّةِ، والمُعتزِلةُ لا يَقولُونَ بذلكَ، بل يَزعُمونَ أنَّهما مِن خَلقِ العَبدِ، كما هو مَعروفٌ عنهُم.

[أقوالُ علماءِ أهلِ السُّنّة الموافقةُ لقولِ الغَزاليِّ]

وهذه نُبذةٌ من كلامِ أئمّةِ السُّنّة، موافقةٌ في المعنى لكَلامِ الغَزاليِّ، وشاهِدةٌ لصِحّةِ ما تقدَّمَ من تقريرِه.

فصلٌ

قـال البَيضاويُّ فـي «تفسيرِه»، فـي قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآيةَ إلى قولِه: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]: فيه تعليلٌ، كأنَّه قالَ: ولكونِه

---

(١) عجز بيت للمتنبي، وهو في «ديوانه» (ص ١٢)، وصدره:

أرجـو نَـداكَ ولا أَخشَـى المِطـالَ بـهِ

(٢) جواب قوله: «وأنتَ إذا تأمَّلتَ».

عالمًا بكُنْهِ[(١)] الأَشياءِ كلِّها خلَقَ ما خلَقَ على هذا النَّمَطِ الأَكملِ والوَجهِ الأَنفَع، واستِدلالٌ[(٢)] بأنَّ مَن كانَ فعلُه على هذا النَّسَقِ العَجيبِ، والتَّرتيبِ الأَنيقِ؛ كانَ عالِمًا، فإنَّ إتقانَ الأفعالِ وإحكامَها وتَخصِيصَها بالوَجهِ الأَحسَنِ الأَنفَعِ؛ لا يُتَصوَّرُ إلَّا مِن عالمٍ حكيمٍ رَحيمٍ[(٣)].

وقالَ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآية: اعلَمْ أنَّ دَلالةَ هذه الآياتِ على وُجودِ الإلهِ ووَحدَتِه؛ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ يَطولُ شَرحُها مفصَّلًا، والكلامُ المُجمَلُ أنَّها أمورٌ ممكِنةٌ، وُجِدَ كلٌّ منها بوَجهٍ مَخصوصٍ مِن وُجوهٍ محتَمِلةٍ وأَنحاءٍ مُختلِفةٍ، إذ كانَ من الجائزِ ـ مثلًا ـ أَنْ لا تَتحرَّكَ السَّماواتُ أو بَعضُها كالأَرضِ، وأَنْ تَتحرَّكَ بعكسِ حرَكاتِها، وبحيثُ تَصيرُ المنطقةُ دائرةً مارّةً بالقُطبَينِ، وأَنْ لا يكونَ لها أَوجٌ وحَضِيضٌ[(٤)] أصلًا أو على هذا الوَجهِ؛ لبَساطتِها وتَساوِي أَجزائِها، فلا بُدَّ لها مِن مُوجِدٍ قادرٍ حكيمٍ، يُوجِدُها على ما تَستدَعيهِ حِكمتُه وتَقتَضِيه مَشيئَتُه. انتهى[(٥)].

وقالَ في قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]: فيه دليلٌ على أنَّ الأَحكامَ تَتبَعُ المَصالحَ الرّاجحةَ، وإنْ لم يُعرَفْ عينُها[(٦)].

---

(١) في النسخ الخطّية: «كيفية» بدل «كنه» والمثبت من مطبوع «البيضاوي»، ولعله الأنسب للسياق.

(٢) معطوف على قوله: «تعليل».

(٣) انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (١/ ٢٧٦).

(٤) الأَوْجُ: ضِدُّ الهُبوطِ، والحَضيضُ: القَرارُ في الأرضِ. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٩) [أوج]، و(ص ٦٤٠) [حضض].

(٥) المرجع نفسه (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٦) المرجع نفسه (١/ ٥٠٠).

ونقلَ الطِّيبِيُّ في هذه الآيةِ عن الزَّجّاجِ أنَّه قال: مَعنى كراهتِهم القتالَ؛ أنَّه مِن جِنسِ غِلَظِه عليهِم ومَشَقَّتِه، لا أنَّ المؤمنَ يَكرهُ فرضَ الله؛ لأنَّه تعالى لا يَفعَلُ إلَّا ما فيهِ الحِكمةُ والصَّلاحُ[(١)].

فصلٌ

وقال الطِّيبيُّ في «حاشيةِ الكشّاف»، عندَ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]: الإفسادُ في الحقيقةِ إخراجُ الشَّيءِ مِن حالةٍ مَحمودةٍ لا لغَرضٍ صَحيحٍ، وذلك غيرُ مَوجودٍ في فعلِ الله، وما نَراهُ مِن فعلِه إفسادًا فهو بالإضافةِ إلينا وباعتِبارِنا، فأمّا بالنَّظرِ الإلهيِّ فكُلُّه إصلاحٌ، ولهذا قِيلَ: يا مَنْ إفسادُه إصلاحٌ، أي: ما نَعُدُّه نحنُ إفسادًا فهو بالإضافةِ إلينَا وباعتبارِنا لقُصورِ نظَرِنا، وأمّا بالنّظرِ الإلهيِّ؛ فكلُّه إصلاحٌ[(٢)].

فَصلٌ

وقال الإمامُ فخرُ الدِّينِ الأَصبَهانيُّ، في أوَّلِ سُورةِ آلِ عِمرانَ: لمَّا ذكَر تعالى أنَّه قيُّومٌ، وهو القائِمُ بإِصلاحِ مَصالحِ الخَلقِ، ولا يتِمُّ ذلكَ إلَّا بمَجموعِ أَمرَين: كونُه عالِمًا بجميعِ حاجاتِهم على جَميعِ الوُجوهِ، وكونُه قادرًا على رَفعِها، والأَوَّلُ لا يتِمُّ إلَّا بكونِه عالِمًا بكلِّ شَيءٍ، والثّاني لا يتِمُّ إلَّا بكونِه قادرًا على كُلِّ ممكنٍ؛ أشارَ إلى الأوَّل بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وإلى الثّاني بقولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦].

قال: وفي هذا لطيفةٌ أُخرى، وهي أنَّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى

---

(١) انظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» وهو حاشية الطيبي على «الكشاف» (٣/ ٣٤٧).

(٢) المرجع نفسه (٣/ ٣١٨).

﴿ٱلسَّمَآءِ﴾؛ لا يجوزُ إثباتُه بالسَّمعِ؛ لأنَّ معرفةَ السَّمعِ موقوفةٌ على العلمِ بكونِه عالِمًا بكُلِّ شَيءٍ، بل بالدَّليلِ العَقليِّ، وهو أَنْ يُقالَ: إنَّ أفعالَه تعالى مُحكَمةٌ مُتقَنةٌ والفِعلُ المحكَمُ المُتقَنُ يدُلُّ على كونِ فاعِلِه عالِمًا، فذَكرَ الدَّليلَ الدّالَّ عليه، وهو أنّه هو الذي صوَّرَهم في الأَرحامِ على هذهِ البِنْيَةِ العَجيبةِ والهيئةِ الغَريبةِ، وركَّبَ الأَعضاءَ المختلِفةَ في الشَّكلِ والطَّبعِ والصِّفةِ، فبعضُها عظامٌ، وبعضُها أعصابٌ، وبعضُها أَورِدةٌ، وبعضُها شَرايينُ، وبعضُها عضَلاتٌ، ثمَّ إنَّه ضَمَّ بعضَها إلى بعضٍ، على أحسَنِ التَّركيبِ وأكمَلِ التَّأليفِ، وذلك يدُلُّ على كمالِ قُدرتِه؛ حيث خلقَ ذلكَ مِن نُطفةٍ، وعلى كمالِ عِلمِه؛ مِن حيثُ إنَّ الفِعلَ المُحكَمَ المُتقَنَ على هذا الوَجهِ لا يَصدُرُ إلَّا عن العالِمِ، فكانَ قولُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ دالًّا على الأَمرَينِ معًا[1].

فَصلٌ

وقال البَيضاويُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] الآيةَ: قولُه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ كالحُجّةِ على الوَحدانيّةِ، فإنَّه لَمّا كانَ مُولِي النِّعَمِ كلِّها أصولِها وفُروعِها، وما سِواه إمّا نِعمةٌ أو مُنعَمٌ عليه؛ لم يَستَحِقَّ العبادةَ أحدٌ غيرُه[2].

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فإنْ قيلَ: الكُفرُ والمعصيةُ[3] وسائرُ القبائحِ ليسَت بنعمةٍ ولا مُنعَمٍ عليها. قلنا: هي كلُّها مِن حيثُ القابليّةُ والفاعليّةُ وما يَرجِعُ إلى الوُجودِ نعمةٌ، ومَرجِعُ الشَّرِّ والقُبحِ إلى العَدَمِ[4].

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» للرازي (٧/ ١٣٥).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٣٥).

(٣) في (ش): «والقبح».

(٤) انظر: «حاشية سعد الدين التفتازاني على الكشاف» الجزء الأول (ص ٤٤٧)، رسالة دكتوراة، بتحقيق عبد الفتاح عيسى البربري، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.

فصل

وقال الشيخُ سعدُ الدّينِ في «حاشيةِ الكشّافِ»، عند قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢]: «من» للتَّبعيضِ، بمعنى أنَّهم لا يُعطَونَ إلَّا البَعضَ ممّا طلبُوا، وهو القَدرُ الذي استوجَبوهُ في الدُّنيا نَظرًا إلى المَصالحِ، وفي الآخرةِ نظرًا إلى الاستحقاقِ، إذ الصّانعُ حَكيمٌ لا يَفعلُ ما ليسَ بمصلَحةٍ، ولا يُعطِي ما ليسَ بمُستَحَقٍّ[1].

فَصلٌ

وقال البَيضاويُّ في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]: يُقَتِّرُ على بَعضٍ ويُوَسِّعُ على بعضٍ، حسبَ ما اقتَضَتهُ حكمتُه[2].

وقالَ عندَ قولِه تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: لَمّا استبعَدُوا تَمَلُّكَ طالوتَ لفَقرهِ وسُقوطِ نسَبِه رَدَّ عليهم ذلكَ بأنَّ العُمدةَ فيهِ اصطفاءُ الله، وقد اختارَه عليكُم، واللهُ أعلَمُ بالمَصالِحِ منكُم[3].

فَصلٌ

وقال الشيخُ سعدُ الدِّين عند قولِه تعالى: ﴿أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ـ وقد حكَى قولَ «الكَشّاف»: إنَّ اللهَ لا يُؤتي الكافرَ المُلكَ[4]، يعني: لأنَّه قَبيحٌ ـ قال:

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (ص ٥٠٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٣٩).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٠٥).

لو سُلِّمَ فما مِن قبيحٍ إلَّا ويُمكِنُ أَنْ يُعتبَرَ فيه غرضٌ صحيحٌ مثلُ الامتحانِ(١).

فَصلٌ

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ في «تفسيرِه»، عند قولِه تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَٰلِغَةٌ﴾، أي: تامّةٌ بلغَت الغايةَ في كلِّ ما يُوصَفُ به.

فَصلٌ

وقال الزَّجاجُ في قولِه تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]: مَعنى الكَلام: إنَّه تعالى قد فرَضَ الفرائضَ على ما هو عندَه حِكمةٌ، ولو وَكَلَ ذلك إليكُم لم تَعلمُوا أَيُّهم أَنفعُ لكم، فتَضعونَ الأموالَ على غيرِ حِكمةٍ، ولهذا أَتبعَه بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، أي: عليمٌ بما يَصلُحُ لخلقِه، حكيمٌ فيما فرَضَ(٢).

وقال ابنُ عطِيّةَ في الآيةِ: هذا تعريضٌ للحُكمِ في ذلكَ، وتأنيسٌ للعربِ الذين كانوا يُوَرِّثُونَ على غيرِ هذهِ الصِّفة(٣).

وقال أبو حيَّانَ في الآيةِ: بَيَّنَ الله تعالى أنَّ قِسمتَه هي القِسمةُ التي اختارَها وشَرَعَها، وأنَّ الآباءَ والأبناءَ الذين شَرَعَ في مِيراثِهم ما شَرَعَ؛ لا نَدرِي نحنُ أَيُّهم أقربُ نفعًا، بل عِلمُ ذلكَ مَنوطٌ بعلمِ الله وحكمتِه، فالذي شرَعَه هو الحقُّ، لا ما يخطُرُ بعقولِنا، فإذا كانَ عِلُم ذلك عازِبًا عنّا فلا نخوضُ فيما لا نَعلَمُه، إذْ هي أَوضاعٌ من الشّارعِ لا نَعلَمُ عِلَلَها ولا نُدرِكُها، بل يجبُ التَّسليمُ فيها لله ورسولِه، وجميعُ

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (ص ٥٧٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٣/ ٤٨).

المُقدَّراتِ الشَّرعيّةِ في كَونِها لا تَعقَلُ عِلَلُها مثلُ قسمةِ المواريثِ سَواء[١].

فَصلٌ

وحَكى المفسِّرونَ في مَعنى قولِه تعالى: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٦] قولَينِ:

أحدُهما: أنَّ هذا دليلٌ على أنَّ كلَّ ما بيَّنَ تَحريمَه لنا وتَحليلَه من النِّساء في الآياتِ المتقدِّمةِ؛ فقد كان الحُكمُ كذلكَ أيضًا في جميعِ الشَّرائعِ والمِلَل.

والثّاني: أنّه في بيانِ ما لَكُم من المَصلحةِ، فإنَّ الشَّرائعَ ـ وإن كانت مختلفةً في نفسِها ـ مُتَّفِقةٌ في بابِ المَصالحِ، ولهذا ختمَ الآيةَ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، أي: عليمٌ بوُجوهِ المصالحِ، حكيمٌ بوَضعِ الأشياءِ مَواضِعَها، بحسَبِ الحِكمةِ والإتقانِ. انتهى[٢].

وهذا الثّاني مُؤيِّدٌ لِمَا تقدَّمَ تَقريرُه؛ أنَّ الشَّيءَ قد يُشرَعُ في وقتٍ، ويكونُ إذ ذاكَ أبدعَ مِن خلافِهِ لحكمةٍ تَقتَضِيهِ، ثمَّ يُشرَعُ في وقتٍ بعدَه خلافُه، ويكونُ هذا الخلافُ أَبدعَ في هذا الوَقتِ مِن المشرُوعِ أوَّلًا؛ لِمَا اقتضاهُ مِن الحِكمةِ.

فَصلٌ

ونقَلَ أبو حيّانَ عن بعضِ المفسِّرينَ ـ واستَحسَنَه ـ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٢]، قال: نُهُوا عن الحسَدِ، وعَن تمنِّي ما

---

(١) انظر: «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (٣/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٥٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٣٥)، والعبارة في «التفسير الكبير» للرازي أوضح، وهي: والثاني: المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان ما لكم فيه من المصلحة، كما بينه لهم.

فضَّلَ اللهُ به بعضَ النّاسِ على بعضٍ مِن الجاهِ والمالِ؛ لأنَّ ذلك التَّفضيلَ قِسمةٌ من الله، صادرةٌ عن حكمةٍ وتَدبيرٍ، وعِلمٍ بأَحوالِ العِبادِ وبما يَصلُحُ للمقسومِ لهُ مِن بَسطٍ في الرِّزقِ أو قَبضٍ، ولذا خَتمَ الآيةَ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾، أي: علمُه محيطٌ بجميعِ الأَشياءِ، فهو عالمٌ بما فضَّل بهِ بعضَكم على بَعضٍ، وما يَصلُحُ لكلٍّ منكُم مِن تَوسيعٍ أو تَقتيرٍ، فإيّاكم والاعتِراضَ بتَمَنٍّ أو غَيرِه. انتهى(١).

وذكَرَ البَيضاويُّ في تَفسيرِ هذه الآيةِ نحوَه(٢).

ثُمَّ قال أبو حيّان: وقد اختلفُوا إذا تَمنَّى حُصولَ نعمةَ المفَضَّلِ عليهِ لَهُ، مِن غَيرِ أَنْ تذهبَ عن المفضَّلِ؛ فظاهرُ الآيةِ المَنعُ، وبه قالَ المحقِّقونَ؛ لأنَّ تلكَ النِّعمةَ ربَّما كانَت مَفسَدةً في حقِّه في الدِّينِ، ومَضَرّةً عليه في الدُّنيا، فلا يَجوزُ أَنْ يُقالَ: اللَّهمَّ أَعطِني دارًا مثلَ دارِ فُلانٍ، ولا: زَوجًا مثلَ زَوجِهِ، بل يَسأَلُ اللهَ ما شاءَ مِن غيرِ تعرُّضٍ لمَنْ فُضِّلَ عليهِ، وقد أجازَ ذلك بعضُ النّاسِ(٣).

فَصلٌ

وقال الإمامُ فخرُ الدِّينِ في قولِه تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]: هذه الآيةُ دالّةٌ على فضلِ العلمِ، فإنَّه سبحانَه ما أظهرَ كمالَ حكمتِه في خلقِهِ آدمَ، إلَّا بأَنْ أَظهَرَ عِلمَه، فلو كانَ في الإمكانِ وجودُ شَيءٍ أَشرفَ مِن العلمِ؛ كان مِن الواجبِ إِظهارُ فَضلِهِ بذلكَ الشَّيءِ، لا بالعِلمِ. انتهى(٤).

---

(١) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٦١٧ ـ ٦١٩) عن الزمخشري، وانظر: «الكشاف» (١/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (٢/ ٣٩٩).

فهذا تَصريحٌ من الإمامِ بأنَّه ليسَ في الإمكانِ أشرفُ من العِلمِ.

فَصلٌ

وسألَ سائلٌ: ما الحِكمةُ في خَلقِ آدمَ؟

فقُلنا: هذا السُّؤالُ قد تَولَّى اللهُ جوابَه، حيثُ سألَه الملائكةُ عن ذلكَ، فقال: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قالَ الإمامُ فَخرُ الدِّين: إنَّما سألَ الملائكةُ ما سألُوا؛ طَلبًا للحِكمةِ، فأجابَهم أَنَّ مَصلحتكم أَنْ تَعرِفُوا وَجهَ الحِكمةِ على الإجمالِ دونَ التَّفصيلِ، بل ربَّما كانَ التَّفصيلُ مَفسَدةً لكم(١).

وقالَ في الآيةِ التي بعدَها: اعلَمْ أنَّ الملائكةَ لَمّا سألُوا عن وَجهِ الحِكمةِ في خَلقِ آدَمَ وذرِّيَّتِه وإِسكانِه تعالى إيّاهم الأَرضَ، وأخبرَ اللهُ تعالى عن وَجهَ الحَكمةِ في ذلكَ على سَبيلِ الإجمالِ، بقولِه: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أرادَ تعالى أَنْ يَزيدَهم بَيانًا وأَنْ يُفَصِّلَ لهم ذلكَ المُجمَلَ، فبَيَّنَ لهم مِنْ فَضلِ آدمَ ما لَمْ يكُنْ مِن ذلك مِعلومًا لهم، وذلكَ بأَنْ علَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها ثمَّ عرَضَهم عليهم، ليُظهِرَ لهم كَمالَ فَضلِه، وقُصورَهم عنه في العِلمِ به، فيتَأكَّدَ ذلك الجوابُ الإجماليُّ بهذا الجوابِ التَّفصِيليِّ(٢).

فَصلٌ

وقالَ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، قالَ المفسِّرونَ: هذا نَصٌّ مِن الله بأنَّه

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٩٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٩٦).

شَرَعَ الشَّرائعَ مختلفةً، على حسَبِ ما اقتَضَتْه الحكمةُ.

فَصلٌ

وقال البَيضاويُّ في قولِه تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: هو مُختارٌ في إنفاقِه؛ يُوَسِّع تارةً ويُضَيِّقُ أُخرى، على حسَب مَشيئتِه ومُقتضَى حكمتِه[١].

فَصلٌ

وقال الرَّاغبُ[٢] ـ فيما نقلَه الطِّيبي في «حاشية الكشّاف»، وكِلاهما مِن أئمّةِ السُّنّةِ ـ: الحُكمُ والحِكمةُ مِن أصلٍ واحدٍ، إلّا أنَّه إذا كانَ في القَولُ قيلَ له: حُكمٌ وقد حَكَم، وإذا كان في الفعلِ[٣] قيل: حِكْمةٌ وحُكْمٌ ولَه حِكَمٌ، فإذا قلتَ: حَكَمتُ بكذا؛ فمعناهُ: قضَيتَ فيه بما هو حِكمةٌ، وإنْ كانَ يُقالُ: حَكَمَ فُلانٌ بالباطلِ؛ بمَعنى: أَجرَى الباطلَ مُجرَى الحِكمةِ.

فحُكمُ اللهِ تعالى مُقتَضٍ للحِكمةِ لا مَحالةَ، فنبَّهَ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] على أنَّ ما يُريدُ يَجعلُه حِكمة؛ حثًّا للعبادِ على الرِّضا بهِ.

فاللهُ يَحكمُ ما يُريدُ، وحُكمُه ماضٍ، ومَنْ رَضِيَ بحُكمِه استراحَ في نفسِه،

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٤٦).

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«الأخلاق»، و«جامع التفاسير» أخذ عنه البيضاوي في «تفسيره»، و«المفردات في غريب القرآن»، و«حلّ متشابهات القرآن»، و«أفانين البلاغة»، وغيرها. انظر: «الأعلام» (٢/ ٢٥٥).

(٣) كذا في النسخة (ي)، وهو الموافق لما في «فتوح الغيب»، وفي بقية النسخ: «الحكم» بدل «الفعل».

وهُدِيَ لرُشدِه، ومَنْ سَخِطَ نَفَذَ حُكمُه، واكتَسبَ بسَخطِه سَخطَ اللهِ وإهانتَه، كما ورَدَ: «مَنْ لَم يَرضَ بقَضائي ولم يَصبِرْ على بَلائي؛ فلْيَطلُبْ رَبًّا سِواي»[١]. انتهى[٢].

فَصلٌ

وقال النَّوويُّ في «شَرح المهذَّب» في بابِ آدابِ العالِم: وطريقُه في نَفيِ الحسَدِ أَنْ يعلمَ أنَّ حكمةَ اللهِ اقتضَت جَعْلَ هذا الفَضلِ في هذا الإنسانِ، فلا يَعترِضُ ولا يَكرَهُ ما اقتَضَتْه الحِكمةُ ولم يَذُمَّه اللهُ تعالى؛ احترازًا من المعاصِي[٣]. هذه عبارَتُه، وهو صرِيحٌ في أنَّ المعاصي وقعَت على مُقتضَى الحكمةِ، وإنَّما يُكْرَهُ لأنَّ اللهَ ذَمَّه.

فَصلٌ

وقالَ أبو حيّانَ في قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]: ختَمَ الآيةَ بهذَينِ الموضعَينِ؛ للإشارةِ إلى أنَّه إنَّما يُغني بحسَبِ المِصلَحةِ والحِكمةِ[٤].

فَصلٌ

وقالَ أبو طالبٍ المكيُّ في كتابِ «قُوت القُلوب»: ومِن الرِّضا أَنْ لا يَذُمَّ شَيئًا مُباحًا ولا يَعيبَه إذا كان ذلكَ بقضاءِ مَولاهُ، وشاهِدًا للصّانعِ في جميعِ الصَّنعةِ، ناظِرًا إلى إتقانِ الصُّنعِ والحِكمةِ، وإنْ لم يَخرُجْ ذلك عَن مُعتادِ العَقلِ والعادةِ، وبعضُ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧)، عن أبي هند الداري، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٧): فيه سعيد بن زياد بن هند، وهو متروك.

(٢) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٥٤)، و«فتوح الغيب» (٥/ ٢٦١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٩).

العارِفِينَ يَجعَلُ هذه الأشياءَ مِن بابِ الحَياءِ مِن الله، ومِنهم مَنْ يَقولُ: هي مِنْ حُسنِ الخُلُقِ مع الله، ومِنهم مَنْ جعلَه مِن بابِ الأَدبِ بينَ يَدَي الله.

ويَصلُحُ أَنْ يكونَ هذا أحدَ مَعاني الخَبرِ الذي جاءَ: «قلّةُ الحياءِ كُفرٌ»[١]، بمعنى: أَنَّه بَدَّلَ شُكرَ نعمةِ الله كُفرًا؛ لأنَّ أحدًا لو اصطَنَعَ لك طعامًا فعِبتَهُ وذَمَمْتَه؛ لكَرِهَ ذلك منكَ، فكذلكَ اللهُ يَكرَهُ ذلكَ منكَ.

وهذا داخلٌ في مَعرفةِ مَعاني الصِّفاتِ، وفي مَعنى ما قِيلَ: «أَعرَفُكم بنَفسِه أَعرَفُكم برَبِّه»[٢]؛ لأنَّك إذا عَرفتَ صفاتِ نفسِك في معامَلةِ الخَلقِ؛ عرفتَ منها صفاتِ خالقِكَ.

وبعضُ الرّاضِينَ يَجعلُ ذَمَّ الأشياءِ وعَيبَها بمنزلةِ الغِيبةِ لصانِعِها؛ لأَنَّها صَنعَتُه ونِتاجُ حِكمَتِه ونَفاذُ عِلمِه، لأنَّه أَحكَمُ الحاكِمين وخيرُ الرّازقينَ وأَحسنُ الخالِقين، له في كلِّ شَيءٍ حكمةٌ بالغةٌ، وفي كُلِّ صَنعةٍ صُنعٌ مُتقَنٌ، ولأنَّك إذا عِبتَ صنعةَ أَحدٍ وذَمَمْتَها سَرى ذلك إلى الصَّانعِ؛ لأنَّه كذلكَ صنَعَها، وعَن حكمتِه أَظهرَها، فإذا كان الوَرِعُونَ لا يَعِيبُونَ صَنعةَ عبدٍ كراهةَ الغِيبةِ له؛ فمِثلُ هذا أَولَى.

فهذِه ذُنوبُ المتَّقينَ وسيِّئاتُ العارِفِينَ، تابُوا إلى الله منها واستَغفَرُوا، وذلك أنَّ الرّاضي عن الله مُتأدِّبٌ بين يَدي الله، يَستحِيي أَنْ يُعارِضَه في ذلكَ، فصاحبُ الدّارِ يَصنعُ في دارِه ما يشاءُ، والحاكمُ يَحكُم بعدِله كيفَ يَشاءُ، والعبدُ راضٍ بصُنعِ سيِّدِه، مُسَلِّمٌ لحُكمِ حاكِمِه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٨١)، في ترجمة أحمد بن سليمان الحراني: رواه الطبراني في «الغرائب»، ثم قال: أحمد بن سليمان هذا كذاب يحدث عن مالك بالأباطيل.

(٢) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٦٨)، دون نسبة لقائل، وذكره الراغب الأصفهاني في «الذريعة الى مكارم الشريعة» (ص ٧٣) على أنه حديث، دون إسناد.

ألم ترَ إلى ما رُويَ أنَّ عيسى عليه السَّلامُ مَرَّ في نفَرٍ مِن أصحابِه بجِيفةِ كلبٍ ميتٍ، فقالوا: ما أنتَنَ رِيحَه! فقال: ما أشدَّ بَياضَ أسنانِه! يُعلِّمُهم تركَ عَيبِ الأشياءِ، كيفَ وهو يَشهدُ بعَينِ يَقينِه إلى الصَّنعةِ بيدِ صانِعِها، لم تَخرُجْ مِنْ يَدِه، فهو يُقلِّبُها بيدِه، ويُصَرِّفُها على مَعاني نَظَرِه[1].

فَصلٌ

وقال الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ الله في «لطائفِ المِنَن»: اعلم أنَّ اللهَ لم يَأمُرِ العبادَ بشيءٍ وُجوبًا أو نَدبًا إلَّا والمَصلحةُ لهم في فعلِ ذلك الأمرِ، ولم يَقتضِ منهم تركَ شَيءٍ تَحريمًا أو كراهةً إلَّا والمصلحةُ لهم في تَركِه، ولَسنا نَقولُ كما قالَ مَن عُدِلَ به عن طَريقِ الهُدى: إنَّه يجبُ على الله رعايةُ مصالحِ عبادِه، بل إنَّما نَقولُ: ذلكَ عادةُ الحَقِّ وشِرعتُه المستمِرّةُ، فعلَها مع عبادِه على سبيلِ التَّفضُّل، فليتَ شِعري إذا قالُوا: يجِبُ على اللهِ رِعايةُ مَصالحِ عبادِه؛ فمَنْ هو المُوجِبُ عليه؟! انتهى[2].

وهذا عينُ ما فَهِمناه مِن كلامِ الغَزاليِّ، وقرَّرناهُ به.

فَصلٌ

في أحاديثَ وآثارٍ مناسبةٍ لما تقدَّم

أخرجَ الطّبرانيُّ بسندٍ حسنٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: لمّا بَعثَ اللهُ موسى، وأنزلَ عليه التَّوراةَ، قال: اللَّهمَّ إنَّك ربٌّ عظيمٌ، ولو شئتَ أَنْ تُطاعَ لأُطِعتَ، ولو شئتَ أنْ لا تُعصَى ما عُصِيتَ، وأنت تُحِبُّ أنْ تُطاعَ، فكيفَ هذا يا رَبِّ؟! فأَوحى اللهُ إليه: إنِّي لا أُسألُ عمّا أفعلُ وهم يُسألونَ.

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٢) انظر: «لطائف المنن» لابن عطاء (ص ٤٢).

ثمَّ سألَ عُزَيرٌ مثلَ ذلكَ، فأجابَه: إنِّي لا أُسألُ عمّا أفعلُ وهم يُسألون. فأَبَتْ نفسُه، حتى سألَ ثلاثًا، فقالَ اللهُ له: أَتستطيعُ أَنْ تَصُرَّ صُرّةً من الشَّمسِ؟ قال: لا، قال: أتستطيعُ أَنْ تجيءَ بمكيالٍ من ريح؟ قال: لا، قال: أتستطيعُ أَنْ تَجيءَ بمثقالٍ[1] مِن نُورٍ؟ قال: لا، قال: فهكذا لا تَقدِرُ على الذي سألتَ عنهُ، إنِّي لا أُسألُ عمّا أَفعلُ وهم يُسأَلُون.

ثُمَّ سألَ عيسى فأجابَه كذلكَ، فجمَعَ عِيسى مَن تَبِعَه، وقال: القدَرُ سِرُّ الله فلا تَكَلَّفُوه[2].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» بسندٍ صحيحٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: قالت بنو إسرائيلَ: يا موسى! يخلُقُ ربُّك خَلقًا ثمَّ يُعذِّبُهم؟! فأَوحى اللهُ إليه أَنِ ازرَعْ، فزَرعَ، ثمَّ قال: احصُد، فحَصَدَ، ثُمَّ قال: ذُرَّهُ، فذَراهُ، فاجتمَع القَشُّ، فقال: لأيِّ شيءٍ يَصلُحُ هذا؟ قال: للنّارِ، قال: فكذلكَ لا أُعذِّبُ مِن خَلقِي إلَّا مَن استأْهلَ النَّارَ[3].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّه سُئِلَ عن القَدَر، فقالَ: وجدتُ أصوبَ النّاسِ فيهِ حديثًا أَجهلَهم بِهِ، وأضعفَهم فيه حديثًا أَعلمَهم بِهِ، ووَجدتُ النّاظرَ فيه كالنّاظِرِ في شُعاعِ الشَّمسِ، كلَّما ازدادَ نظرًا ازدادَ تحيُّرًا[4].

---

(١) كذا في النسخ الخطية: «بمثقال»، وفي «المعجم الكبير»: «بقيراط».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٦)، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٠): فيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها، ومصعب بن سوار لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٢)، عن سعيد بن جبير، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠١): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠١): وفيه يزيد بن أبي سلمة، ضعَّفه ابن معين.

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ، عن ابنِ حُجَيرةَ، قال: بلغَني أنَّ موسى عليه السَّلامُ قال: يا رَبِّ، خلقُكَ الذِين خلقتَهم، جعلتَ منهم فريقًا في الجنّةِ وفَريقًا في النّار[1]، لَوما أَدخلتَهم كلَّهم الجَنّةَ! فقال: يا موسى، ارفَعْ زَرْعَكَ، فرفَعَ، قال: قد رَفعتُ، قال: ارفَعْ، قال: يا رَبِّ قد رَفعتُ، قال: ارفَعْ، قال: يا ربِّ قد رَفعتُ إلَّا ما لا خيرَ فيهِ، قال: كذلكَ أُدخِلُ خَلقِي كُلَّهم الجَنّةَ إلَّا ما لا خيرَ فيه[2].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «الحِلية»، وابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «الأولياءِ»، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، عن جِبريلَ، عن الله، قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: مَنْ أهانَ لِي وليًّا»؛ فقد بارَزَني بالمُحاربةِ، وإنِّي لأَغضَبُ لِأوليائِي كما يَغضَبُ اللَّيثُ الحَرِدُ، وما تَقرَّبَ إليَّ عبدِي المُؤمنُ بمِثلِ أَداءِ ما افترَضْتُ عليهِ، وما زالَ عبدِي المؤمنُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أَحببتُه كنتُ له سَمعًا وبَصرًا ويَدًا ومُؤَيِّدًا، إنْ دعانِي أَجبتُه، وإِن سألَني أَعطيتُه، وما تَردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعلُه تَردُّدِي في قبضِ رُوحِ عبدِي المُؤمنِ، يَكرَه الموتَ وأكرَه مساءَته، ولا بُدَّ له منهُ، وإنَّ مِن عبادِي المؤمنينَ لمَنْ يَسأَلُني البابَ من العِبادةِ، فأَكُفُّه؛ علَّه أَنْ لا يَدخُلَه عُجبٌ فيُفسِدَه ذلك، وإنَّ مِن عِبادي المؤمنينَ لمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَه إلَّا الغِنى، ولو أَفقرتُه لأَفسدَه ذلك، وإنَّ مِن عبادِي المؤمنينَ لمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَه إلَّا الفَقرُ، ولو أَغنيتُه لأفسدَه ذلك، وإنَّ من عِبادي المؤمنين لمَن لا يُصلِحُ إيمانَه إلَّا الصِّحّةُ، ولو أَسقمتُه لأَفسدَه ذلك، وإنَّ مِن عبادِي المؤمنينَ لَمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَه إلَّا السُّقمُ، ولو أَصحَحْتُه لأَفسدَه ذلكَ، إنِّي أُدبِّرُ أمرَ عِبادي بعِلمِي بقُلوبِهم، إنِّي عليمٌ خَبيرٌ»[3].

---

(١) كذا في النسخ الخطية: «في النار»، وفي «تفسير الطبري»: «في السَّعيرِ».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٥٠٤).

(٣) رواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٩/ ١)، ورواه بتمامه =

وأخرجَ الطَّبرانيُّ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: رُبَّما سألَني وَلِيِّي المؤمنُ الغِنَى، فأصرفُه من الغِنى إلى الفَقرِ، ولو صَرَفتُه إلى الغِنى لكانَ شرًّا له، ورُبَّما سألَني وَلِيِّي المؤمنُ الفقرَ، فأَصرِفُه إلى الغِنى، ولو صَرَفتُه إلى الفَقرِ لكانَ شرًّا لهُ»(١).

وأخرجَ الإمامُ أحمدُ في «الزُّهد»، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال: يقولُ اللهُ: إنَّ مِن عبادِي المؤمنينَ مَنْ يَسألُني الشَّيءَ مِن العبادةِ، فأَحبِسُها عنه؛ مخافةَ أَنْ يَدخُلَ عليه الإعجابُ، فيُفسِدَ عليهِ عملَه، وإنَّ مِن عبادِي المؤمنينَ مَنْ لا يَصلُحُ له إلَّا الغِنى، ولو صَرَفتُه إلى الفَقرِ لكانَ شَرًّا لهُ، وإنَّ مِن عِبادِي المؤمنينَ مَنْ لا يَصلُحُ له إلَّا الفَقرُ، ولو صَرَفتُه إلى الغِنى لَهَلَكَ.

وأخرجَ الدَّيلَمِيُّ في «مُسنَدِ الفِردَوس»، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا، قال موسى: يا ربِّ، أَعطيتَ الدُّنيا أَعداءَكَ ومَنَعتَها أولياءَكَ، فما الحِكمةُ في ذلك؟ فأَوحى اللهُ إليهِ: أَعطيتُها أعدائِي ليَتَمَرَّغُوا، ومَنعتُها أَوليائِي ليَتَضَرَّعُوا(٢).

وأخرجَ أبو الشَّيخِ بنُ حيَّان في «كتاب الثّوابِ»، عن كُلَيبٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبيِّ

= البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٢)، ومختصرًا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٩)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) عن حديث الطبراني: فيه عمر بن سعي: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٣٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وقد ذكره المؤلف في «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٥)، من رواية الديلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «قال اللهُ: لو لا أنَّ الذَّنبَ خيرٌ لعَبدِي المؤمنِ مِن العُجْبِ؛ ما خلَّيتُ بينَ عَبدِي المؤمنِ وبينَ الذَّنْبِ»(١).

وأخرَجَ الدَّيلمِيُّ عن أَبي هريرةَ مَرفوعًا: «لو لا أَنَّ المُؤمنَ يُعجَبُ بعملِه؛ لعُصِم مِن الذَّنبِ حتى لا يَهِمُّ بهِ، ولكنَّ الذَّنبَ خيرٌ له من العُجبِ»(٢).

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ والحاكمُ في «التّاريخِ» عن أنسٍ، والدَّيلميُّ عن أبي سَعيدٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لو لم تَكُونوا تُذنِبونَ لخِفتُ عليكُم ما هو أَكبرُ من ذلكَ؛ العُجبَ العُجبَ»(٣).

وأخرجَ أحمدُ في «الزُّهدِ»، من مُرسَلِ الحسَنِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليُذنِبُ الذَّنبَ، فيُدخِلُه اللهُ به الجنّةَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ يُدخلُهُ اللهُ الجنّةَ؟ قال: «يكونُ نُصبَ عَينَيه فارًّا منهُ تائبًا، حتى يُدخلَه ذَنبُهُ الجنّةَ»(٤).

وأخرجَ عبدُ اللهِ في «زوائدِه»، عن أبي حازمٍ، قال: إنَّ الرَّجلَ لَيُذنِبُ الذَّنبَ؛ وما عمِلَ حسنةً قطُّ أَنفعَ له منهُ، ويَعملُ الحَسنةَ؛ ما عمِلَ سيَّئةً قطُّ أضرَّ عليهِ منها(٥).

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٤٧١).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٠٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٣٦)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥١٢٦)، عن أنس رضي الله عنه، قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٩): إسناده جيد.

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٣٢١)، عن الحسن مرسلاً، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ١٣٤٨): رواه ابن المبارك في «الزهد» [١/ ٥٢]، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلًا.

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٤٢)، من كلام أبي حازم رحمه الله.

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «الرِّضا»، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، قال: قالَ لُقمانْ لابنِهِ: يا بُنَيَّ، لا يَنزِلنَّ بكَ أمرٌ رَضيتَه أَو كَرهتَهُ، إلَّا جعلتَ في الضَّميرِ منكَ أنَّ ذلكَ خيرٌ لك، قال: أمّا هذهِ فلا أَقدِرُ أنْ أُعطِيَكَها دونَ أَنْ أعلَمَ ما قلتَ كلَّه[١]، قال: يا بُنَيَّ! فإنَّ اللهَ قد بعَثَ نَبيًّا، هَلُمَّ حتى نَأتِيَه نُصَدِّقَه، قال: اذهَب يا أَبه، فخَرجَ على حمارٍ وابنُه[٢] على حمارٍ، وتزوَّدا، ثمَّ سارَا أيّامًا ولياليَ، حتى تلقَّتهما مَفازةٌ، فأَخذَا أُهبتَهما لها، فدَخلاها، ثُمَّ سارا ما شاءَ اللهُ، حتى ظَهرا وقد تَعالى النَّهارُ واشتَدَّ الحَرُّ ونفِدَ الماءُ والزّادُ، واستَبْطآ حمارَيهما، فنَزلا، فجَعلا يَشُدّانِ على سُوقِهما، فبَينا هما كذلكَ إذ نَظرَ لُقمانُ أمامَه، فإذا هو بسَوادٍ ودُخَانٍ، فقال في نفسِه: السَّوادُ الشَّجرُ، والدُّخانُ العُمْرَانُ والنّاسُ.

فبَينما هما كذلكَ يَشتدّانِ إذ وَطِئَ ابنُ لقمانَ على عظمٍ ناتِئٍ على الطَّريقِ، فخَرَّ مَغشِيًّا عليه، فوثَبَ إليه لقمانُ، فضَمَّهُ إلى صدرِه واستَخرجَ العَظمَ بأَسنانِه، ثمَّ نظرَ إليه، فذَرَفت عَيناهُ، فقال: يا أبتِ، أنتَ تَبكِي وأنتَ تقولُ: هذا خيرٌ لي! كيف يكونُ هذا خيرًا لي، وقد نَفِدَ الطَّعامُ والماءُ، وبَقِيتُ أنا وأنتَ في هذا المكانِ، فإنْ ذهبتَ وتَركتَني على حالي ذهبتَ بهَمٍّ وغَمٍّ ما بَقِيتَ، وإنْ أَقمتَ معي مِتْنا جميعًا؟

فقال: يا بُنيَّ، أمّا بُكائي فرِقّةُ الوالدَينِ، وأمّا ما قلتَ: كيفَ يكونُ هذا خيرًا لي؟ فلعلَّ ما صُرِفَ عنك أَعظمُ ممّا ابتُلِيتَ به، ولعلَّ ما ابتُلِيتَ به أَيسَرُ ممّا صُرِفَ عنك.

ثمَّ نظرَ لقمانُ أمامَه، فلَم يَرَ ذلك الدُّخَانَ والسَّوادَ أمامَه، وإذا بشَخصٍ أقبلَ على فرَسٍ أَبلقَ[٣]، عليه ثيابٌ بِيضٌ، وعِمامةٌ بيضاءُ، يَمسَحُ الهواءَ مَسحًا، فلم يَزَلْ

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «الرضا» لابن أبي الدنيا: «دون أن أعلم ما قلتَ أنّه كما قلت».

(٢) في (ف): «وأهله».

(٣) البلَق: سوادٌ وبياضٌ. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٥١)

يَرمُقُه بعينِه، حتى إذا كانَ منه قريبًا فتوارَى عنه، ثمَّ صاحَ به: أنتَ لُقمانُ؟ قال: نَعَم، قال: أنتَ الحَكيمُ؟ قال: كذلكَ يُقال، قال: ما قالَ لكَ ابنُكَ؟ قال: يا عبدَ الله، مَنْ أنتَ؟ أسمَعُ كلامَك ولا أَرى وَجهَك! قال: أنا جِبريلُ، أَمرَني ربِّي بخَسفِ هذه المدينةِ ومَن فِيها، فأُخبِرتُ أنَّكما تُريدانِها، فدَعوتُ ربِّي أَنْ يحبِسَكما عنِّي بما شاءَ، فحَبَسَكما بما ابتُليَ به ابنُكَ، ولولا ذلك لخَسفتُ بكما مع مَن خَسَفتُ.

ثمَّ مَسَحَ جِبريلُ يدَه على قَدَمِ الغُلامِ، فاستَوى قائمًا، ومسحَ يدَه على الذي كان فيهِ الطَّعامُ فامتلأَ طَعامًا، وعلى الذي كانَ فيه الماءُ فامتلأَ ماءً، ثمَّ حملَهما وحِمارَيهِما، فزَجَلَ[1] بهما كما يَزجَلُ الطَّيرُ، فإذا هما في الدَّارِ الذي خَرجا بعد أيّامٍ ولَياليَ[2].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «الحلية»، عن وَهْبٍ، قال: قَرأتُ في بعضِ الكُتبِ، فوجدتُ اللهَ يقولُ: يا ابنَ آدمَ، إنَّ أحبَّ ما تكونُ إليَّ، وأَقربَ ما تكونُ مِنِّي؛ إذا كنتَ راضيًا بما قَسمتُ لكَ، وأَبغضَ ما تكونُ منِّي؛ إذا كنتَ ساخطًا لاهِيًا عمّا قسمتُ لكَ، يا ابنَ آدمَ، أطِعنِي فيما أَمرتُك، ولا تُعْلِمنِي بما يُصلِحُك، إنِّي عالِمٌ بخَلقِي[3].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ عن وَهبٍ، قالَ: إنَّ مِن حكمةِ اللهِ أَنْ خَلَقَ الخَلْقَ مُخْتَلِفًا خَلْقُهُ ومَقادِيرُهُ، فمنه خَلْقٌ يَدُومُ ما دامَت الدُّنيا، لا تَنْقُصُه الأيَّامُ، ولا تُهرِمُه، ومنه خَلْقٌ تَنْقُصُه الأيَّامُ وتُهرِمُه وتُبْلِيهِ وتُميتُه، ومنه خَلْقٌ لا يُطْعَمُ ولا يُرْزَقُ، ومنهُ خَلْقٌ يُطْعَمُ ويُرْزَقُ، خَلَقَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وخَلَقَ معَهُ رِزْقَهُ، ثُمَّ خَلَقَ اللهُ تعالى مِنْ ذلكَ خَلْقًا في البَرِّ

(١) الزَّجَل: اللَّعِب والجَلَبة ورَفْع الصَّوْتِ، وخُص بِهِ التَّطْرِيبُ. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٠٢) [زجل].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٣/ ٨٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧).

وخَلْقًا في البَحْرِ، ثُمَّ جَعَلَ رِزْقَ ما خَلَقَ في البرِّ مِن البرِّ، ورِزْقَ ما خَلَقَ في البَحْرِ مِن البَحْرِ، ولا يَصْلُحُ خَلْقُ البرِّ فِي البَحْرِ، ولا خَلْقُ البَحْرِ في البرِّ، ولا يَنْفَعُ رِزْقُ دوابِّ البَحْرِ دَوابَّ البرِّ، ولا رِزْقُ دَوابِّ البرِّ دَوَابَّ البَحْرِ، إذا خَرَجَ ما في البَحْرِ إلى البرِّ هَلَكَ، وإذا دَخَلَ ما في البرِّ إلى البَحْرِ هَلَكَ، وفي ذلكَ مِنْ خَلْقِ الله في البرِّ والبَحْرِ عِبْرَةٌ لِمَنْ قد أَهَمَّتْهُ قِسْمَةُ الأَرزاقِ والمَعِيشَةُ.

فلْيَعْتَبِر ابنُ آدَمَ فيما قَسَمَ اللهُ مِن الأَرزاقِ، أَنَّهُ لا يَكُونُ فيها شَيْءٌ إلَّا كما قَسَمَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، ولا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُغيِّرها ولا أَنْ يَخْلِطَها، كما لا تَسْتَطِيعُ دَوَابُّ البرِّ أَنْ تَعِيشَ بأَرْزَاقِ دَوَابِّ البَحْرِ، ولو تُضْطَرُّ إليهِ ماتَتْ كُلُّها، ولا تَسْتَطِيعُ دَوَابُّ البَحْرِ أَنْ تَعِيشَ بأَرْزَاقِ دَوَابِّ البرِّ، ولو تُضْطَرُّ إليهِ أَهْلَكَها ذلكَ كُلُّه، فإذا استَقَرَّتْ كُلُّ دَابَّةٍ منها فيما رُزِقَتْ أَحْياها ذلك وأَصْلَحَها، وكذلكَ ابنُ آدَمَ، إذا اسْتَقَرَّ وقَنَعَ بقِسْمَتِهِ من رِزْقِ اللهِ أَحْياهُ ذلك وأَصْلَحَهُ، وإذا تَعَاطى رِزقَ غَيرِهِ نَقَصَهُ ذلكَ وضَرَّهُ[١].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ، عن وَهْبٍ، قال: أَلَم يُفكِّر ابنُ آدَمَ، ثُمَّ يَتفَهَّمْ ويَعْتَبِرْ، ثُمَّ يُبْصِرْ، ثُمَّ يَعْقِلْ ويَتَفَقَّهْ، حَتَّى يَعْلَمَ [فيَتبَيَّنَ] أَنَّ لله حِلْمًا به يَخلُقُ الأَحلامَ، وعِلمًا به يَعلَمُ العُلماءُ، وحِكمةً بها يُتقنُ الخَلقَ، ويُدَبِّرُ بها أمورَ الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّ ابنَ آدمَ لن يَبلُغَ بعلمِه المقَدَّرِ عِلمَ الله الذي لا مِقدارَ له، ولَن يبلُغَ بحِلمِه المَخلوقِ حِلمَ الله الذي بِهِ خلَقَ الخَلقَ كُلَّه، ولَن يَبلُغَ بحِكمتِه حِكمةَ الله التي بها يُهَيِّئُ الخَلقَ ويُقَدِّرُ المَقاديرَ[٢].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ، عن وَهْبٍ، قال: إنَّ اللهَ حينَ فَرَغَ مِن خَلْقِهِ نَظَرَ إليهم حِينَ مَشَوْا على وَجْهِ الأَرضِ، فقال: أنا اللهُ الذي لا إلهَ إلَّا أنا، الذي خَلَقْتُك بقُوَّتي،

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣).

وأَتْقَنْتُكَ بحِكْمَتِي... ولم أَخْلُقْ شَيْئًا ممّا خَلَقْتُ لِحاجةٍ كانَتْ مِنِّي إليهِ، ولكِنْ لأُبَيِّنَ به قُدْرَتي، ولِيَنْظُرَ النَّاظِرُونَ في مُلْكِي وتَدْبيرِ حِكْمَتِي، ولتَدِينَ خلائِقِي كُلُّها لِعِزَّتي، وتُسَبِّحَ الخَلَائِقُ كُلُّهُم بحَمْدِي، ولِتَعْنُوَ(١) الوُجُوهُ كُلُّها لِوَجْهِي»(٢).

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ، عن وَهبٍ، قال: قرأتُ في بعضِ الكُتبِ: لَولا أَنِّي كَتَبْتُ النَّتْنَ على المَيِّتِ لَحَبَسَهُ النَّاسُ في بُيُوتِهِم، ولَولا أَنِّي كَتَبْتُ الفَسادَ على الطَّعامِ لَخَزَنَتْهُ الأَغْنِياءُ عن الفُقَراءِ، ولَولا أَنِّي أَذهَبْتُ الهَمَّ والغَمَّ لم تُعْمَر الدُّنيَا ولم أُعْبَدْ(٣).

وأخرجَ البخاريُّ في «تاريخه»، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «عجبًا للمُؤمنِ، إنَّ اللهَ لم يَقضِ له قضاءً إلَّا خَيرًا لهُ»(٤).

وأخرجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا ابنَ عبّاسٍ! ارضَ عن الله بما قدَّرَ، وإنْ كانَ خلافَ هواكَ، فإنَّه مُثبتٌ في كتابِ الله»، قلتُ: يا رسولَ الله! فأين؟ فقال: «﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]»(٥).

---

(١) أي: لتخضع.

(٢) رواه أبو نعيم مطوّلاً في «الحلية» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨).

(٤) رواه أحمد (١٢١٦٠)، وابن حبان «صحيحه» (٧٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٨)، وغيرهم، من حديث أنس، بلفظ: «عجبت للمؤمن، إن الله لم يقض قضاء إلا كان خيرًا له».

وأصله في «صحيح مسلم» (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سَرّاءُ شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرّاءُ، صبر، فكان خيرًا له».

ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير» للبخاري ولا في «الأوسط».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩٨).

فَصلٌ

وقفَ واقفٌ على هذهِ الكُرّاسةِ، فكتبَ عليهِ ما حاصِلُه: إنَّ هذا التَّقريرَ ناشئٌ عن قِلّةِ البِضَاعةِ في علمِ الكلامِ، وإنَّه يَقتَضي أنَّ الأَبدعَ لا يَدخُلُ تحتَ القُدرةِ، مع أنَّ الأَدِلّةَ المِذكورةَ لا تستلزمُ ذلك، فلا يَتَّجِهُ[١]، وكذا كلامُ الأئمّةِ المَسُوقُ آخرًا.

وأَكثَرَ[٢] عند كلِّ تَقريرٍ مِن قولِ ذلك، مع أنَّا لم نَدَّعِهِ، ولا ادَّعاهُ الغَزاليُّ.

وأَوضحُ دَليلٍ على أنَّ هذا ليسَ هو المُدَّعَى: كَونُ الأدِلّةِ التي أَوْرَدْناها لا تَدُلُّ على ذلك، فكيف ندَّعِي شيئًا ونُقِيمُ عليه دَليلًا ليسَ فيه دَلالةٌ على المطلوبِ؟!

وما أظُنُّ الحاملَ لهذا الواقفِ على ذلك إلَّا أحدُ أمرَين:

أحدُهما ـ وهو الأظهرُ ـ: عدمُ الفَهمِ، فلم يُدرِك المقصودَ من التَّقريرِ، ولو أَدرَكَه؛ لم يَقُلْ ما قالَه.

والثّاني: حُبُّ المِحَالِ والمُغالَبةِ، وأَنْ يُقالَ: رَدَّ وكَتبَ ردًّا.

وإنَّما رَجَّحتُ الأوّلَ تَحسِينًا للظَّنِّ بأَخي المُسلِمِ؛ لأنَّ الثّانيَ حرامٌ، والأوّلُ لا إثمَ فيه؛ لأنَّه مَعذورٌ، ولا يَخلُقُ الفَهمَ إلَّا اللهُ.

ثمَّ قالَ هذا الواقفُ: لا يَبعُدُ أَنْ يكونَ أصلُ مَقالةِ الغَزاليِّ قَولَ أَهلِ الحُلولِ والاتِّحادِ والفَلاسفةِ: ليسَ في الإِمكانِ أَبدَعُ مِن صُورةِ الإِنسانِ؛ لأنَّه مَخلوقٌ على صورةِ الرَّحمنِ.

وقالَ أيضًا: ليسَ الكلامُ في أفرادِ ما يوجدُ في هذا العالَم، بل الكلامُ إنَّما هو في إِمكانِ عالَمٍ آخرَ غيرِ هذا العالَمِ بجميعِ جُزئيّاتِه.

---

(١) كذا في (ف)، وفي بقية النسخ: «فلا نتيجة».

(٢) أي: هذا الواقف المعترض.

وأقولُ:

أوَّلًا: قد صرَّحَ الغَزاليُّ في عدّةِ مواضعَ من «الإحياءِ» بتكفيرِ مَن قالَ بالحُلولِ والاتِّحادِ(١)، وقد سُقتُ عبارتَه في «جُزءٍ» ألَّفتُه في ذلك(٢)، فلا يُظَنُّ بهِ مع هذا أنَّه بَنَى قولَه على قولِهم، وما كانَ الغَزاليُّ من الموصُوفينَ بالبَلادةِ حتى يَمشِيَ عليه هذا ولا يَفطَنَ له، مع رُسُوخِ قدَمِه في علمِ الكَلامِ وسائرِ العُلومِ.

وهَبْهُ مشَى عليه مَرّةً؛ ما كان يَنتبِهُ له بعدَ ذلك حتى يُكَرِّرَه في مواضعَ مِن كُتبه؟

وهَبهُ ما تَنبَّهَ له حينئذٍ؛ ما كانَ يتَنبَّهُ له أهلُ عَصرِه الذينَ سألُوه عنه واستَشْكَلُوه مِن جِهةٍ أُخرى؟ أو تَنبَّهَ لهُ هو لَمّا سألُوه؟

وهَبْهُ ما تَنبَّهَ؛ ما كان يَتَنبَّهُ له أئمّةُ المسلمينَ الذين جاؤوا بعدَه وتَداوَلُوا كتابَه، مِن أئمّة الكَلامِ والحديثِ والفِقهِ، كالإمام الرّازيِّ، والرّافعيِّ، وابنِ الصَّلاحِ، وابنِ عبدِ السَّلامِ، والنَّوويِّ، والبَيضاويِّ، وابنِ الرِّفعةِ، وابنِ دَقيقِ العِيدِ، والأَصبهانيِّ، والقُونَويِّ، وغيرِهم ممَّنْ لا يُحصَى؟ وكانوا يُنبِّهونَ عليه كما نبَّهوا على ما وقعَ له من الأَوهامِ في «الوسيطِ» و«المُستصفَى»، وعلى ما وقعَ له من الأحاديثِ الباطلةِ في «الإحياءِ»، بل التَّنبيهُ على هذا الموضعِ كانَ أَولَى وأَهَمَّ.

وثانيًا: إنَّ الغَزاليَّ إنَّما ساقَ كلامَه مَساقًا غيرَ مَساقِ أولئك.

وثالثًا: إنَّ قولَ الغَزاليِّ مَأخوذٌ مِن قَولِ الفُقهاءِ: إنَّ الأحكامَ تَتبعُ المَصالحَ الرّاجحةَ، فجَعلَ سائرَ الأفعالِ كذلكَ واقعةً بحسَبِ المصالِحِ الرّاجحةِ، مِن غيرِ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩١) و(٤/ ٣٠٧)، ولم أرَ في الموضعين تصريحًا بالتكفير.

(٢) وهي رسالة «تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد» طبعت بدار اللباب ضمن «مجموع رسائل العلامة السيوطي»، الرسالة رقم (٦٠) من «الحاوي للفتاوي» (١٩/ ١٧١).

تعرُّضٍ لنَفيِ القُدرةِ أصلًا، وعلى ذلك بَنَينا التَّقريرَ مِن أوّلِ الكُرّاسةِ إلى آخرِها، فكُلُّ فعلٍ أوجدَه اللهُ دَلَّ إيجادُه له على أنَّ المَصلحةَ في إيجادِه أرجحُ منها في عدمِ إيجادِه، مع صَلاحيّةِ القُدرةِ قَطعًا لعدمِ إيجادِه، وكلُّ ما لَم يُوجِدْهُ دَلَّ عدمُ إيجادِه على أنَّ المصلحةَ في عدَمِ إيجادِه أَرجحُ منها في إيجادِه، مع قُدرتِه قطعًا على إيجادِه. هذا مَعنى كَلامِ الغزاليِّ.

ومَقصودُه بذلكَ حَثُّ العَبدِ على الرِّضا بكلِّ قضاءِ الله، كما هو مَساقُ كلامِه، حتى لا يَأسَى على شَرٍّ أَصابه، ولا خَيرٍ فاتَه، ومَنْ ذا الذي يَقولُ في شَرٍّ أصابَه: إنَّ القُدرةَ لا تَصلُحُ لعَدمِ إيجادِه، أو في خَيرٍ فاتَه: إنَّها لا تَصلُح لإيجادِه؟ هذا لا يَقولُه عاقِلٌ؛ لا مُسلِمُ ولا كافرٌ، فإنَّ أهلَ المِلَلِ اتَّفقُوا على إثباتِ القُدرةِ لله.

ورابعًا: لو تَأمَّلَ المعترِضُ قَولي في أوَّلِ الكُرّاسةِ: إنَّ النَّفيَ ليسَ مُنْصَبًّا على إمكانِ الوُجودِ، بل على كَونِه أَبدَعَ؛ لم يَقُلْ شيئًا ممّا قالَه، فإنَّ المَنفِيَّ حينئذٍ وَصفٌ مِن صِفاتِ الممكنِ، لا القُدرةُ ألبتّةَ، أَلَا تَرى أَنَّك لو قلتَ: هذا الفِعلُ ليسَ بحسَنٍ، هل يكونُ في نَفيكَ الحُسْنَ عنهُ قَدحٌ في القُدرةِ أو تعرُّضٌ لها بوجهٍ ما؟ فكذلكَ إذا قلتَ: هذا المُمكِنُ ليسَ بأَبدَعَ.

وها أَنتم قَد ادَّعيتُم في الموجودِ أنَّه ليسَ بأبدَعَ ممّا يُمكِنُ وُجودُه، فكذلكَ ادَّعى الغزاليُّ فيما يمكنُ وجودُه ولَم يُوجَدْ أنَّه ليسَ بأَبدعَ ممّا وُجِدَ، فإنْ كانَ في قولِ الغَزاليِّ تَعرُّضٌ للقُدرةِ فهو في قولِكم أيضًا، ويَلزَمُكُم ما يَلزَمُه. وليسَ الأَمرُ كذلكَ، لا في قولِكم ولا في قولِه ما يَنفِي القُدرةَ أصلًا، وإنَّما النَّفيُ مُنصَبٌّ على وصفٍ من صِفاتِ الموجودِ أو المُمكِنِ، لا تَعرُّضَ للقُدرةِ فيه أَصلًا.

وخامسًا: قد صرَّح الغَزاليُّ بإثباتِ القُدرةِ، حيثُ قالَ في الدَّليلِ: (ولو لم يكُنْ

قادرًا كان عَجزًا يُناقِضُ الإلهيّةَ)[1]، فكيفَ يُقالُ عليهِ مع ذلكَ: إنَّه نَفَى الدُّخولَ تحتَ القُدرةِ؟

وسادسًا: إنَّ الكلامَ الذي سُقناه عَن الأئمّةِ تَوضيحٌ لِمَا قرَّرناهُ أَنَّ الأَفعالَ وقعَتْ بحسَبِ المصلحةِ الرّاجحةِ، وليسَ فيه ولا فيما قرَّرناه أَنَّ الأَبدعَ لا يَدخلُ تحتَ القُدرةِ، هذا لا يَخطُرُ ببالِ أحدٍ، ولا الكفّار.

وسابعًا: قولُه[2]: (ليسَ الكلامُ في أفرادِ ما يوجدُ في هذا العالم، بل الكلام إنما هو في إمكانِ عالمٍ آخرَ غيرِ هذا العالم)؛ ممنوعٌ، بل الكلامُ إنَّما هو في الأوَّلِ، كما هو مساقُ كلامِ الغَزاليِّ.

نَعَم؛ كلامُ الفلاسفةِ في الثّاني، وليسَ هو مُرادَ الغَزاليِّ، ومِن هنا جاءَ الغَلَطُ عليهِ، فظَنَّ المعترِضُ ـ لاشتِباهِ المقالَتَين ـ أَنّهما تَواردا علـى محَلٍّ واحدٍ، وليسَ كذلك، لا مَحَلًّا ولا تَصويرًا ولا حُكمًا.

[قصّةُ منامِ أبي الحسنِ المعروفِ بابن حِرْزِهم]

أَخبرني الحافظُ تقِيُّ الدِّين ابنُ فَهدٍ إجازةً بمكّةَ، عن الشَّيخِ عبدِ الواهبِ ابنِ الإمامِ عَفيفِ الدِّين عبدِ اللهِ بنِ أسعدَ اليافعيِّ، قال: أَخبرني والدِي، قال: أَخبرني الشَّيخُ شهابُ الدِّين بنُ المَيْلَقِ الشّاذليُّ، قال: أخبرني الشَّيخُ ياقوتٌ الشّاذليُّ، قال: أَخبرني الشَّيخُ أبو العبّاسِ المُرسِيُّ الشّاذليُّ، قال: أخبرني الشَّيخُ أبو الحسَنِ الشَّاذليُّ، عن الشَّيخِ أبي الحسَنِ بنِ حِرزِهم، أنَّه لَمّا وقفَ على كتابِ «الإحياء» نظرَ فيهِ وتأمَّلَه، ثمَّ قال: هذا بِدعةٌ مخالفٌ للسُّنةِ. وكانَ مُطاعًا في جميعِ بلادِ المَغربِ،

---

(١) تقدم النقل عنه في «الإحياء» (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) أي: قول هذا المعترض على المؤلف.

فأمرَ بإحضارِ كلِّ ما فيها مِن نُسَخِ «الإحياءِ»، وطلبَ من السُّلطانِ أنْ يُلزِمَ النّاسَ ذلك، فأَحضرَ النّاسُ ما عندَهم مِن ذلك، واجتمعَ الفُقهاءُ ونَظرُوا فيهِ، ثُمَّ أَجمَعُوا على إحراقِه.

فرأى أبو الحسَنِ المذكورُ في المنامِ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ، والغزاليُّ قائمٌ وبيدِه كتابُ «الإِحياءِ»، فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا خَصمِي. ثمَّ ناوَلَ النَّبيَّ ﷺ كتابَ «الإحياءِ»، وقال: يا رسولَ اللهِ، انظُر فيهِ، فإنْ كانَ بِدعةً مُخالفًا لسُنَّتِكَ ـ كما زعمَ ـ تُبتُ إلى الله منهُ، وإنْ كانَ شَيئًا تستَحسِنُه حَصَلَ لي مِن بَركَتِك؛ فأَنصِفْنِي مِن خَصمِي. فنظَرَ فيهِ ﷺ ورَقةً ورَقةً إلى آخرِه، ثمَّ قال: واللهِ إنَّ هذا الشَّيءَ حسَنٌ. ثُمَّ ناوَلَ أبا بَكرٍ، فنَظَرَ فيه كذلكَ، ثُمَّ قالَ: نَعَم، والذي بعثَكَ بالحَقِّ يا رسولَ اللهِ، إنَّه لحسَنٌ. ثُمَّ ناولَه عُمرَ، فنظَرَ فيه كذلكَ، ثمَّ قالَ كما قالَ أبو بَكرٍ. فأمرَ ﷺ بتَجريدِ أبي الحسَنِ مِن ثِيابِه، وضَرْبِه حَدَّ المفترِي، فجَرَّدوه وضُرِبَ.

فاستيقظَ مِن مَنامِه، وأَعلَمَ أَصحابَه بما جَرى له، ومَكَثَ قَريبًا مِن شَهرٍ وَجِعًا مِن ذلك الضَّربِ، ثمَّ نَظَرَ بعد ذلكَ في «الإحياءِ»، ففَهِمَه فَهمًا خلافَ الفَهمِ الأوَّل، ورآهُ مُوافقًا للكتابِ والسُّنّةِ، ولقد ماتَ يومَ ماتَ وأَثَرُ السِّياطَ ظاهرٌ على جِسمِه.

وقد أوردَ ابنُ السُّبكيِّ هذه الحكايةَ في «الطَّبقاتِ» مختصرةً[١]، وذكَر فيها عن أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ يَحيى بنِ عبدِ المُنعمِ العَبدَريِّ، قال: رأيتُ بالإسكَندريّةِ ـ فيما يَرى النّائمُ ـ كأنَّ الشَّمسَ طلعَت مِن مَغرِبها، فعَبَّرَ ذلك بعضُ المُعَبِّرينَ ببدعةٍ تَحدثُ فيهم، فوَصلَ الخبرُ بعد أَيّامٍ بإحراقِ كتبِ الغَزاليِّ بالمَريّةِ. انتهى[٢].

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٢١٧).

آخرُ الكتابِ

والحمـدُ لله ربِّ العالَميـن، وصلاتُـه وسَـلامه علـى خِيرتِـه مِـن خلقِـه، سـيِّدنا محمّـدٍ وآلِـه وصحبِه أجمعينَ، وحسـبُنا اللهُ ونعمَ الوكيـلُ، ولا حولَ ولا قـوَّةَ إلَّا بالله العَلـيِّ العَظيم.

***

الرسالة رقم: (٣١) .... مجموع رسائل العلامة السيوطي

تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية

تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة على أربع نسخ خطية

دار اللباب



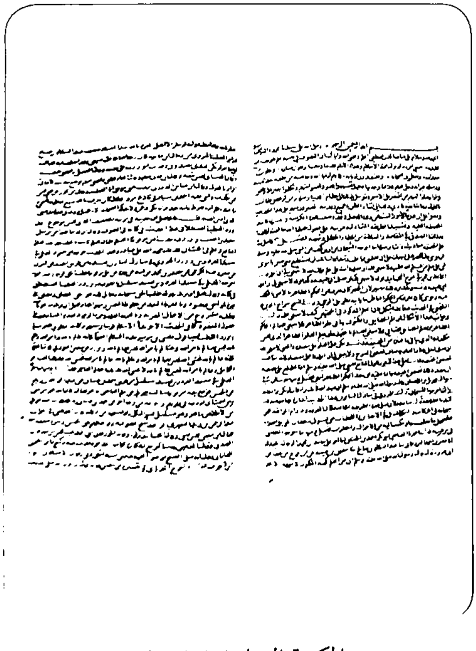
مكتبة حجي محمود في المكتبة السليمانية (ح)



مكتبة لا له لي (ل)



مكتبة باريس (ب)



المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِهِ ومَن والاه، أما بعد:

فقد أَلَّفَ الإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ هذا الكتابَ في الذَّبِّ عن علمِ التَّصوُّفِ، وبيانِ شرَفِهِ ورِفعةِ قَدْرِه، وأنَّه مَنهجُ أئمةِ الإسلامِ وهُداةِ الأنامِ قَديمًا وحَديثًا، وأنَّ ما عِيبَ عليهِ إنَّما هو بسببِ مَن دخلَ فيه مِن الدُّخلاء، وادَّعَوا أنَّهم من أهلِه وأئمَّتِه، فتشبَّهُوا بهم ولَيسُوا منهم، وتكلَّمُوا بغَيرِ عِلمٍ وتحقيقٍ، فزَلُّوا وضَلُّوا وأضلُّوا(١).

---

(١) تجد المعنى ذاته في عدد من كتب التصوف، ومن أشهر من نص عليه الإمام أبو القاسم القشيري في «رسالته» المشهورة، فقد جاء في مقدمتها قوله (١/ ١٦): إن المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا من هذه الطائفة إلا أثرهم، كما قيل:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

حصلت الفترة في هذه الطريقة، لا بل اندرست الطريقة بالحقيقة، مضى الشيوخ الذين كان بهم اهتداء، وقل الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وسنتهم اقتداء، وزال الورع وطوي بساطه، واشتد الطمع وقوي رباطه.

وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة، فعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام، ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام، واستخفوا بأداء العبادات، واستهانوا بالصوم والصلاة، وركضوا في ميدان الغفلات، وركنوا إلى اتباع الشهوات، وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات، والارتفاق بما يأخذونه من السُّوقة والنسوان وأصحاب السلطان.

ثم لم يرضوا بما تعاطوه من سوء هذه الأفعال، حتى أشاروا إلى أعلى الحقائق والأحوال، وادعوا أنهم تحرروا من رِق الأغلال، وتحققوا بحقائق الوصال وأنهم قائمون بالحق، تجري عليهم =

وفي بيانِ فضلِ الطَّريقةِ الشَّاذليّة وشيخِها أبي الحسنِ الشّاذليِّ، وتعظيمِ علماءِ الأمّةِ له، وتصحيحِهم حالَه، وحضورِهم مجالسَه.

فبدأ أوَّلَ الفُصولِ بتأصيلِ هذا العلمِ، بذكرِ ما وردَ في علمِ الحقيقةِ مِن أحاديث وآثارٍ، فذكَرَ قصّةَ موسى والخَضِرِ، وما استنبطَه العلماءُ منها ممَّا قصّهُ اللهُ علينا في القرآنِ الكريمِ.

ثمَّ ذكرَ حديثَ جبريلَ عليه السلام الشَّهيرَ، الذي فيهِ ذكرُ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، مبيِّنًا أنَّ علمَ الحقيقةِ ما هو إلّا مقامُ الإحسانِ، وهو مقامُ المُراقبةِ لله تعالى في كلِّ حالٍ.

ثمَّ ساقَ بقيّةَ الأحاديثِ والأخبارِ التي أشارَت إلى انقسامِ العلمِ عامّةً وتفسيرِ القرآنِ خاصّةً إلى ظاهرٍ وباطنٍ، ومَن استَشهَدَ بها من العلماءِ والمفسِّرينَ، كالقُطبِ القَسطلانيِّ والهَرَويِّ والفِريابيِّ وابنِ النقيبِ وغيرِهم، مع ذكرِ قولِ أئمّةِ الحديثِ في نقدِها.

ثمَّ ذكرَ ما وردَ مِن أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه هو أوَّلُ من نهجَ هذا الطَّريقَ، ثمَّ ابنُه الحَسنُ، مُستأنِسًا في ذلكَ بحديث كُمَيلٍ المشهورِ، كما عدَّدَ مَنْ نطَقَ بعُلومِ القَومِ، وعَبَّرَ عن مواجِيدِهم، ونشَرَ مقاماتِهم، ووَصفَ أحوالَهم قَولًا وفعلًا مِن بعدِ الصَّحابةِ الكرامِ، من التّابعينَ والعلماءِ، فذكَرَ كلامَ الشَّافعيِّ فيما استفادَه مِنهم، وذكرَ إسنادَ القشيريِّ إلى التّابعينَ، وإسنادَ ابنِ الصلاحِ في لُبسِ الخِرقةِ الصُّوفيةِ؛ ليُدَلِّلَ بهذا على أنَّ لهم في هذا الطَّريقِ سلَفًا، ولم يأتُوا فيه بِدْعًا.

= أحكامه، وهم مَحْوٌ، وليس لله عليهم فيما يؤثرونه أو يذرونه عتب ولا لوم، وأنهم كوشفوا بأسرار الأحدية، واختطفوا عنهم بالكلية، وزالت عنهم أحكامه للبشرية... إلى آخر ما قاله.

ثمَّ نقلَ أقوالَ العلماءِ في الصُّوفيّة وذكرِ أوصافِهم وأحوالِهم، ممَّا أودَعَه الإمامُ تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ في كِتابِه «مُعيدِ النِّعمِ ومُبيدِ النِّقَمِ»، وأكّد في نقلِه على أنَّه قد تشبَّه بهم أقوامٌ لَيسُوا منهم، فأوجَبَ تشَبُّهُ هؤلاءِ سُوءَ الظَّنِّ بجميعِهم، واستطردَ في ذكرِ أوصافِهم إلى ما ذكرَه الإمامُ النَّوويُّ رحمَه اللهُ في مسألةِ الوَقف على الصُّوفية.

واستأنسَ بكلام ابنِ القاصِّ الشافعيِّ في كتابه «التَّلخيص»، عندَما عدَّدَ خَصائِصَ النَّبيِّ ﷺ الواجبةَ عليه دُونَ سائرِ الأُمّةِ، وذكرَ منها: أنَّه ﷺ كانَ مُطالَبًا برُؤيةِ مُشاهدةِ الحقِّ معَ مُعاشَرةِ النّاسِ بالنَّفْسِ والكَلامِ، ثمَّ ذكرَ أنَّ أهلَ هذا الشَّأنِ إنَّما سَمَّوا عِلمَهم علمَ الحقيقةِ أخذًا من لَفظِ الحقيقةِ في حديثِ حارِثةَ: «كيفَ أصبَحتَ؟»، قالَ: أصبَحتُ مُؤمنًا حَقًّا، فقالَ: «إنَّ لكُلِّ حَقٍّ حَقيقةٌ، فما حَقيقةُ إيمانِكَ؟» الحديثَ.

ثمَّ عقدَ فصلًا أكَّدَ فيه **أنَّ علمَ الحقيقةِ مبنيٌّ على علمِ الشَّريعةِ**، وأنَّ نِسبةَ علمِ الحَقيقةِ إلى علمِ الشَّريعةِ كنِسبةِ علمِ المعاني والبَيانِ إلى علمِ النَّحوِ، وأنَّ مَن أرادَ الخَوضَ في علمِ الحقيقةِ من غَيرِ أن يُحكِمَ علمَ الشَّريعةِ؛ فهو من الجاهِلِينَ، ولا يحصُلُ على شَيءٍ، كما أنَّ مَن أرادَ الخَوضَ في أسرارِ علمِ المعاني والبَيانِ من غَيرِ أن يُحكِمَ النَّحوَ فهوَ يَخبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ، وذكرَ أنَّ دَقائقَ علمِ التَّصوُّفِ لو عُرِضَت معانِيها على الفُقهاءِ بالعبارةِ التي أَلِفُوها في عُلومِهم لاستحسَنوها كُلَّ الاستحسانِ، وكانوا أوَّلَ قائِلِينَ بها، وإنَّما يُنفِّرُهم منها إيرادُها بعِبارةٍ مُستغرَبةٍ لم يألَفُوها.

ثمَّ ذكَرَ بعضَ ما قيلَ في تعظيمِ مشايخِ الصُّوفيّةِ وكتُبِهم، وفَتوى العزِّ بن عبدِ السَّلام في تفضيلِ الأولياءِ على العلماءِ، وبيانِ الفَرقِ بينَ المتكلِّمِينَ منَ الأُصوليِّينَ وبينَ العارِفِينَ، مع تفصيلِ أقسامِ العُلماءِ بالأحكامِ، وتحقيقِ مسألةِ التَّفضيلِ بينَ

العملِ المتعدِّي والعملِ القاصِرِ، وأنَّ للقاصرِ أحوالًا يكونُ فيها أفضلَ من المتعدِّي وأُخرى يكونُ فيها أقلَّ، وقرَّرَ أنَّه إذا استوَى النّاسُ في المعارفِ بحيثُ لا يفضُلُ بعضُهم بعضًا؛ فلا فضلَ لبعضِهم على بعضٍ إلا بتوالِي العِرفانِ واستمرارِه.

ثمَّ لخَّص ما كتبَه أبو طالبٍ مكِّيٌّ في «قُوتِ القُلوبِ»، فذكَرَ أنَّ علماءَ الظاهِرِ تبَعٌ لعلماءِ الباطنِ، وأنَّ عِلمَ الظّاهِرِ محكومٌ وعِلمَ الباطِنِ حاكِمٌ، مُستأنسًا بقولِ النبيِّ ﷺ للذِي سأَلَه عنِ البِرِّ والإثمِ: «استَفتِ قَلبكَ وإن أفتاكَ المُفتُونَ»، حيثُ ردَّه إلى فِقهِ القَلبِ وصَرَفَه عن فُتيا المُفتِينَ، ثمَّ ذكَرَ انتسابَ أهلِ هذا الطريقِ إلى الحسَنِ البَصْريِّ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضيَ الله عنهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ ذكَرَ أنَّ العالِمَ الحقَّ عزَّ وجودُ في زمانِه، وأنَّهم أصبَحُوا بينَ مُبتَدِعٍ ضالٍ يُخبِرُ برَأيِه عن هَواهُ، أو مُتكلِّمٍ يُفتِي بقُصُورِ عِلمِه وبقِياسِ معقُولِه، أو صُوفيٍّ شاطِحٍ لا يُبالي بالكتابِ والسُّنّةِ، واستدلَّ بقولِ سَرِيٍّ السَّقَطِيِّ للجُنَيدِ: (جَعلَكَ اللهُ صاحِبَ حديثٍ صُوفيًّا، ولا جَعلَكَ صُوفيًّا صاحِبَ حديثٍ).

ويَعني فيهِ: أنَّك إذا ابتدَأتَ بعِلمِ الحديثِ والأثَرِ ومعرِفةِ السُّنَنِ والأُصولِ، ثمَّ تَزهَّدتَ وتَعبَّدتَ؛ فَقُهتَ في عِلمِ الصُّوفيّةِ وكُنتَ صُوفيًّا عالِمًا، وإذا ابتدَأتَ بالتَّعبُّدِ والحالِ شُغِلتَ به عنِ العِلمِ والسُّننِ، فخَرَجتَ إمّا شاطِحًا وإمّا غالِطًا لجَهلِكَ بالأُصول والسُّنَنِ، وأحسنُ أحوالِكَ أن تَرجِعَ إلى عِلمِ الظّاهِرِ وكُتبِ الحديثِ؛ لأنَّه هو الأساسُ والأصلُ الذي تتَفَرَّعُ عليه العِبادةُ والعُلومُ، وأنتَ إذا ابتدَأتَ بالفَرعِ قبلَ الأصلِ ضاعَ الفَرعُ والأصلُ.

وعرَّج على ذِكرِ بعضِ البدَعِ ممّا استحدثَه الغالُونَ الشّاطِحونَ.

ثمَّ نقلَ كلامَ الكَلاباذِيِّ في كتابِه «التَّعرُّف لمَذهبِ أهلِ التَّصوُّف»، في تأكيدِ

ما مرَّ، من الثَّناء على أهلِ هذه الطّائفةِ، ولزومِهم التَّقوى، وثباتِهم على دينِ الحقِّ، إلى أنْ خلَفَ مِن بعدِهم خَلفٌ حادُوا عن طريقِ التَّصوُّفِ الحقِّ، حتّى نَفَرَتِ القُلوبُ منه، وانصَرَفَتِ النُّفوسُ عنه، وذَهَبَ العِلمُ وأهلُه والبَيانُ وفِعلُه.

ثمَّ نقلَ كلامَ الحافظِ أبي نُعيمِ الأصبهانيِّ في خُطبةِ كِتابِه «الحِليةِ»، ممّا يدورُ في فلَكَ الكلامِ السابقِ.

ثمَّ نقلَ كلامًا مطوَّلًا للشَّيخ قُطب الدِّينِ القَسطَلانيِّ، من كتابِه المسمَّى: «اقتداءُ الغافِلِ باهتداءِ العاقِلِ»، في بَيانِ الفَرقِ بينَ طُرُقِ الحقِّ والباطِلِ، وسِيرةِ مَن ظَهَرَ بزِيِّ القَومِ في الخِدمةِ والصُّورةِ، وهو بعيدٌ عن حقيقةِ طريقِهم. وبيّنَ فيهِ أحوالَ الدُّعاةِ إلى اللهِ، وحقيقةَ رجالِ هذه الطائفةِ، وما طرأَ مِن تبديلِ مَن جاء بعدَهم، على نحوِ ما تقدَّمَ.

وبيَّنَ فيهِ مسألةً مُهِمّةً وهي مسألةُ اصطلاحاتِ الصُّوفيّةِ، وأنَّ شأنَهم فيها شأنُ كلِّ طائفةٍ انتَمَت للاشتغالِ بعِلمٍ، فلا بُدَّ لها من مُصطَلَحٍ في ذلكَ العِلمِ حتَّى تتَمَيَّزَ به، ويقَعَ به التَّخاطُبُ بينَهم، كما وَقَعَ للفُقهاءِ والنُّحاةِ والمتكلِّمِينَ وغَيرِهم، وكما وَقَعَ لأربابِ الصَّنائِعِ كالتِّجارةِ والحِياكةِ وغَيرِ ذلكَ.

على أنّه ذكرَ لهم رأيًا في بعضِ ما أغرَبُوا به مِن مصطلحاتهم على الناسِ، فقال: قالَ بعضُ المتكلِّمِينَ لأبي العبّاسِ بنِ عَطاءٍ: ما بالُكم أيُّها الصُّوفيّةُ اشتَقَقْتُم ألفاظًا أغرَبتُم بها على السّامِعِينَ وخَرَجتُم عنِ اللِّسانِ المُعتادِ؟ فقالَ: ما فَعلْنا ذلكَ إلّا لِغَيرَتِنا عليه؛ لِعزّتِه عَلينا، حتَّى لا يُشِيرَ به غَيرُ طائِفَتِنا.

ثـمَّ نقـلَ كلامَ الإمـامِ الغزالـيِّ فـي (بـابِ الغُـرورِ وبيـانِ أصنـافِ المُغتَرِّيـنَ) مـن كتـابِ «إحيـاء علـوم الدِّيـن»، فـي تفصيـلِ أصنـافِ المتصوِّفـةِ وفِرَقِهـم، وما

غلَبَ عليهم مِن الغُرورِ وآفاتِ النَّفوسِ، وبُعدِهم عن الطَّريقِ الحقِّ، والتَّوجُّهِ الصَّادقِ إلى الله سُبحانه.

ثمَّ عقدَ فصلًا في بيانِ العقيدةِ التي أجمعَ عليها الصُّوفيَّةُ.

ثمَّ بدأ بالكلامِ المفصَّل على الأمور التي أنكرَها أئمّةُ الشَّرعِ على الصُّوفيّة، وأنّه لَم يرَ صُوفيًّا مُحقِّقًا يقولُ بشيءٍ منها، وإنَّما يقولُ بها أهلُ البِدَعِ والغُلاةُ الذينَ ادَّعَوا أنّهم صُوفيّةٌ وليسُوا منهم.

وأنَّ ما يرجعُ منها إلى **أصلِ الدِّينِ أربعةُ أمورٍ**، هي:

١ ـ **القولُ بالحُلولِ والاتِّحادِ**: وهو كُفرٌ صَريحٌ وضَلالٌ مُبينٌ، وذكرَ بالتَّفصيلِ أنَّ العلماءَ المحقِّقينَ مِن الصُّوفيةِ على تحريمِه، وأنَّهم بريئونَ منه، ومَن صدرَ عنه كلامٌ يوهمُ ذلك، فلا بدَّ أنَّ له في ذلكَ تأويلًا ما أو أنّه لم يُرِد به ظاهرَه، فالواجبُ في حقِّهم الاعتذارُ عنهم والتَّأويلُ إنْ كانَ له مساغٌ؛ فإنَّ حُسنَ الظَّنِّ بآحادِ المسلمِينَ واجِبٌ، فضلًا عمَّن تَوارَدَتِ الألسنةُ بالشَّهادةِ له بالصَّلاحِ، وذكرَ وجوهًا في الاعتذارِ عنهم والتّأويلِ لهم، وأطال النَّفَسَ في كلامِه عن هذا المطلَبِ.

وبسطَ الكلامَ في **تَفضيلِ الطَّريقةِ الشّاذليةِ**، فأثنى على شيخِها أبي الحسَنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الجبّارِ الشَّاذليِّ، فقد كانَ يحضُرُ عندَه الأئمّةُ، مثلُ سلطانِ العلماءِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ، والشَّيخ تقيِّ الدِّينِ بنِ دَقيقِ العِيدِ، مع ما صَحَّ عن ابنِ دَقيقِ العيدِ من تشديدِ النَّكيرِ على الاتِّحاديّةِ وتضليلِ عُقولِهم، فلو رأى في كَلامِ الشّاذِليِّ ذرّةً من ذلكَ لَكانَ أولَّ مُبادرٍ إلى إنكارِها.

وبيَّنَ أنَّ الشَّاذليّةَ الطَّريقةُ القَويمةُ الخاليةُ منَ البِدَعِ، الجاريةُ على قَوانينِ الشَّريعةِ، وأنّها طَريقةُ الجُنَيدِ وأتباعِه، وهي دائرةٌ معَ الكِتابِ والسُّنّةِ، واقِفةٌ معَ

الشَّرعِ، زاجِرةٌ عنِ الخَواطِرِ التي لم تُوزَن بميزانِ الشَّريعةِ، ما فيها شيءٌ من طُرُقِ التَّصوُّفِ التي دَخلَ فيها الدَّخيلُ[1].

٢ ـ **القَولُ بالإباحةِ**: وهو زعمُهم أنَّ الإنسانَ إذا وَصَلَ إلى حدِّ الفَناءِ سقَطَ عنه التَّكليفُ، وأُبيحَت له المحرَّماتُ.

ونقلَ كلامَ العلماءِ في تكفيرِ مَن قالَ بالإباحة وتعطِيلِ الأوامرِ والنَّواهِي.

٣ ـ **القَولُ بالوَحدةِ المطلَقةِ**: وقد بيَّنَ أنَّ هذا القَولَ قالَ به بعضُ المُتصوِّفةِ الذينَ اشتَغَلُوا بعُلومِ الأوائلِ وأدخلُوها في فَنِّهم، ومِن مذهبِ الفلاسِفةِ القَولُ بِقِدَمِ العالَمِ وقِدَمِ الأرواحِ وإثباتِ الهَيُولَى، وأنَّ كلَّ ذلكَ كُفرٌ خارِجٌ عن مِلَّةِ الإسلامِ.

٤ ـ **الاعتمادُ على الخواطِرِ**: سَواءٌ وافقَت الشَّرعَ أم خالَفَته، ممَّن لم يتقدَّم له نَظَرٌ في الشَّرعيّاتِ أصلًا، لا أُصُولًا ولا فُروعًا، ورَدُّ القَواعِدِ الشَّرعيّةِ والأحادِيثِ النَّبويّةِ بها. وقد بيَّنَ بُطلانَ هذهِ الدَّعوى، وأقوالَ العلماءِ في دحضِها، كقولِ الجُنَيدُ رحمَه اللهُ: الطَّريقُ مسدودٌ على الخَلقِ، إلّا على مَن اقتَفَى آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ.

ثمَّ أوردَ مسائلَ أُنكِرَت على الصُّوفيّة، أو نُوقِشُوا فيها، وهي:

١ ـ دَعوى إيمانِ فرعونَ.

٢ ـ دَعوى تَفضِيلِ مقامِ الوِلايةِ على النُّبوّةِ.

٣ ـ مسألةُ رُؤيةُ النَّبيِّ ﷺ يقظةً.

---

(١) ومن هنا جاءَ عنوانُ هذا الكتابِ الذي تضمن أمرين: «تأييد الحقيقة العليّة» أي: تأييد علم التصوف وأهله، وأنه هو علم الحقيقة العلية. «وتشييدُ الطَّريقةِ الشّاذلية» أي: تشييد أركانِ هذه الطريقة بما ذكره من علو كعب صاحبها أبي الحسن الشاذلي رحمه الله، وكونها الطريقة الجارية على السنة الخالية من البدع والمخالفات.

٤ ـ مسألةُ رؤيةِ الخَضِرِ.

٥ ـ قولُهم في الرُّوحِ.

٦ ـ مَذهبُهم في السَّماعِ.

ثمَّ تأكيدًا لِما ذكَرَه سابقًا ختمَ كتابَه بنقلِ فُصولٍ مِن كتابِ «مِعيارِ المريدينَ» لقُطبِ الدينِ الأصفَهنديِّ ذكرَ فيها أنَّ سببَ ضلالِ الفِرَقِ التي غَلِطَت في الإباحةِ والحُلولِ والاتِّحادِ والتَّجسِيمِ إنَّما هو جَهلُهُم بأصولِ الدِّينِ وفُرُوعِه، واتِّباعُ الهَوَى وشَهَواتِ النُّفوسِ، وأقامَ الدَّليلَ على بُطلانِ الاتِّحادِ والحُلولِ واستِحالتِه عقلًا وشرعًا، مع توجيهِ بعضِ عباراتِ أهلِ التَّصوُّفِ وحملِها على محمَلٍ حسَنٍ أو تأويلها تأويلًا مقبولًا إنْ وُجدَ لها مَساغٌ.

وبعدُ:

فهذا تلخيصٌ وجيزٌ، استعرضتُ فيها خلاصةَ زبدةَ موضوعاتِ الكتابِ، وممّا يَنبغِي التَّنبيهُ عليه هنا أنَّ الكتابَ حوَى خيرًا كثيرًا وعلمًا جمًّا، وتأصيلًا لكثيرٍ مِن مسائلِ العلمِ والعقيدةِ، ودحضًا لكثيرٍ من الشُّبهات المتعلِّقةِ بها، إلّا أنّه لم يخلُ مِن بعضِ المواطنِ التي تضمَّنت تأويلاتٍ بعيدةً، أو مبالغاتٍ غيرَ مقبولةٍ. وهل تكونُ لغةُ العصرِ هي المسيطرةُ على الكتابةِ أم لا؟ اللهُ أعلمُ، إلّا أنّها إن كانَت مقبولةً سائغةً في زمانِهم، فليسَت كذلك في زمانِنا.

والكتابُ يحتاجُ بعضَ التَّرتيبِ لموضُوعاتِه والتَّهذيبِ لبعضِ مسائلِه، أسألُ اللهَ أن يعينَ عليه في قادماتِ الأيامِ، ولكِن حسبُنا الآنَ أنْ نقدِّم هذا التُّراثَ لطُلابِ العلمِ كما هو، ونقرِّبَه إليهم بخدمتِه وتحقيقِه وتوثيقِه، واللهُ الموفِّقُ لكلِّ خيرٍ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

ـ وقد ذكرَ المؤلِّفُ رحمَه الله هذه الرسالة في «فِهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتضاه، وذكرَها في «حُسنِ المحاضَرة» (١/ ٣٤٤)، وفي «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٤٠).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلَّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٥)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٥).

ـ وذكرَها حاجِي خليفة في «كَشفِ الظُّنون» (١/ ٣٣٦)، والبَغدادِيُّ في «هديّةِ العارفين» (١/ ٥٣٦).

وقد اعتمدتُ في تَحقيق هذه «الرِّسالةِ» على أربعِ نُسَخٍ خطِّيَّة، هي:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ حجي محمود في تركيا، برقم (٢٤٥٥)، وتقعُ في (٥٥) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ح).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ لا له لي في تركيا، برقم (٣٧٢٥)، وتقع في (٤٢) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ل).

٣ ـ نسخةُ مكتبةِ باريسَ، برقم (١٣٧١)، وتقعُ في (٦٠) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ب).

٤ ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانية في تركيا، برقم (١٠٣٠)، وتقعُ في (٣٠) ورقةً من القطعِ الكبيرِ، ورمزتُ لها بـ(س).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبه وسلَّمَ[1]، الحمدُ للهِ وسَلامٌ على عبادِهِ الذينَ اصطَفَى.

اعلَمْ وفَّقَني اللهُ وإيّاكَ أنَّ عِلمَ التَّصوُّفِ في نَفْسِه عِلمٌ شَريفٌ رَفيعٌ قدرُه، سَنيٌّ أمرُه، لم تَزَلْ أئمةُ الإسلامِ وهُداةُ الأنامِ قَديمًا وحَديثًا يرفعُونَ منارَه، ويُجِلُّونَ[2] مِقدارَه، ويُعظِّمونَ أصحابَه، ويَعتقِدُونَ أربابَه، فإنَّهم أولياءُ اللهِ وخاصَّتُه من خَلقِه بعدَ أنبيائِه ورُسلِه، غَيرَ أنَّه دخَلَ فيهم قَديمًا وحَديثًا دَخيلٌ تشبَّهُوا بهم ولَيسُوا منهم، وتكلَّمُوا بغَيرِ عِلمٍ وتحقيقٍ، فزَلُّوا وضَلُّوا وأضلُّوا.

فمنهم مَن اقتَصَرَ على الاسمِ وتوسَّلَ بذلكَ إلى حُطامِ الدُّنيا.

ومنهم مَن لم يُحقِّق فقالَ بالحُلولِ وما شابهَه، فأدَّى ذلكَ إلى إساءةِ الظَّنِّ بالجَميعِ.

وقد نبَّهَ المُعتبَرونَ منهم على هذا الخَطبِ الجَليلِ، ونَصُّوا على أنَّ هذه الأمورَ السَّيِّئةَ من ذلكَ الدَّخيلِ.

وقد وَضعتُ هذه الكُرّاسةَ وسَمَّيتُها:

«تأييدَ الحَقيقةِ العَليّةِ وتَشييدَ الطَّريقةِ الشّاذليّةِ»

---

(١) «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» ليس في (ل).

(٢) في (ح): «ويفضلون».

مُرَتَّبةً على فُصولٍ، جعلَها اللهُ خالِصةً لِوجهِه، ورَزقَنا الصِّدقَ في المقاصِدِ، والسّلامةَ منَ الخَطأِ والخَطلِ وشِبهِه.

* * *

فصلٌ

[الأصلُ في علمِ الحقيقةِ]

الأصلُ في عِلمِ الحَقيقةِ أحاديثُ وآثارٌ:

منها: ما أخرجَه الشَّيخانِ عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ موسَى قالَ للخَضرِ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٧]، يا موسَى، إنِّي على عِلمٍ من عِلمِ اللهِ عَلَّمَنِيه لا ينبَغِي لكَ أن تَعْلَمَهُ أنت، وأنتَ على عِلمٍ عَلَّمَكَ اللهُ لا ينبَغِي لي أن أَعْلَمَه»(١).

قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «شَرحِ البُخاريِّ»: قولُه: «لا ينبَغي لكَ أن تَعْلَمَه»، أي: جَميعَه وكذا قَولُه: «لا ينبَغِي لي أن أَعْلَمَه»؛ أي: جَميعَه.

قالَ: وتَقديرُ ذلكَ مُعتَبرٌ؛ لأنَّ الخَضِرَ كانَ يعرِفُ مِن الحُكمِ الظَّاهِرِ ما لا غِنًى بالمكلَّفِ عنه، وموسَى كانَ يعرِفُ من الحُكمِ الباطِنِ ما يأتيه بطَريقِ الوَحيِ(٢).

وقالَ الشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ البُلقِينيُّ في الحديثِ: هذا قد يُشكِلُ؛ فإنَّ العِلمَ المذكورَ في الجِهتَينِ، كيفَ لا ينبغِي عِلمُه؟

قالَ: وجَوابُ هذا الإشكالِ أنَّ عِلمَ الحَقائقِ والكُشوفِ يُنافي عِلمَ الظَّاهرِ، فلا ينبَغِي للعالِمِ الحاكِمِ بالظَّاهِرِ الذي [هو] مُكلَّفٌ بهِ أَنْ يعلَمَ الحَقائقَ للتَّنافي، ولا ينبَغِي للعالِمِ بالحقيقةِ أن يعلَمَ العِلمَ الظَّاهرَ الذي ليسَ مُكلَّفًا به الذي يُنافي ما عندَه منَ الحَقيقةِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤١٨).

قالَ: ويُمكِنُ حملُ العِلمِ على تنفيذِه، والمعنَى: لا ينبغِي لكَ أن تعلَمَه لتعمَلَ به؛ لأنَّ العَملَ به مُنافٍ لمُقتضَى الشَّرعِ، ولا ينبَغِي لي أن أَعلَمَه فأعمَلَ بمُقتَضاه؛ لأنَّه مُنافٍ لمُقتَضى الحَقيقةِ.

قالَ: فعلى هذا لا يجوزُ للوليِّ التّابعِ للنَّبيِّ ﷺ إذا اطَّلَعَ على حقيقةٍ أن يُنفِّذَ ذلكَ بمقتَضَى الحَقيقةِ، وإنَّما عليه أن يُنفِّذَ الحُكمَ الظّاهِرَ، انتهى(١).

***

فصلٌ

[في أنّ هذا العلمَ هو مقامُ الإحسانِ]

ومنها: حديثُ عُمرَ في سُؤالِ جِبريلَ عنِ الإحسانِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَن تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراه، فإن لم تَكُنْ تَراه فإنَّه يَراكَ»، أخرَجَه الشَّيخانِ(٢).

قالَ الهَرويُّ في «منازِلِ السّائِرينَ»: هذا الحديثُ إشارةٌ جامِعةٌ لمذهَبِ هذهِ الطّائفةِ(٣).

قالَ شارِحُه: لأنَّ أصلَ هذه الطَّريقةِ الخاصّةِ كَمالُ المعرفةِ ودَوامُ المُراقبةِ للحَقِّ سُبحانَه في الحَركاتِ والسَّكناتِ، بل في الأنفاسِ واللَّحظاتِ حتَّى يستَوليَ سُلطانُ الحقِّ على القُلوبِ فيَضمَحِلَّ ما تعلَّقَت به أو سكَنَت إليه منَ الأحوالِ والخُطوبِ(٤).

***

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٣٢٨) وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «منازل السائرين» (ص ٩).

(٤) في (س): «والخطرات». وانظر: «شرح منازل السائرين» (ص ٢٤)، وهو لسديد الدين أبي محمد عبد المعطي اللخمي الإسكندري (٥٧٥ ـ ٦٥٠هـ).

فَصلٌ

[في الأخبارِ التي أشارَت إلى انقسامِ العلمِ إلى ظاهِرٍ وباطِنٍ]

ومنها: ما أخرجَه الطَّبَسيُّ[1] في «تَرغِيبِه»، قالَ: أخبرَنا القاضِي أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسنِ، أنا أبو عليٍّ حامدُ بنُ محمَّدٍ الرَّقا الهرويُّ، أنا نصرُ بنُ أحمدَ البُوزجانيُّ، حَدَّثَنا عبدُ السَّلامِ بنُ صالحٍ، ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ العِلمِ كَهيئةِ المكنونِ لا يعلَمُه إلّا أهلُ العِلمِ باللهِ، فإذا نَطَقُوا به لم يُنكِرْهُ إلّا أهْلُ الغِرَّة باللهِ»[2].

هذا إسنادٌ ضَعيفٌ؛ عبدُ السَّلامِ بنُ صالحٍ هو أبو الصَّلتِ الهَرَويُّ، من رِجالِ ابنِ ماجَه، كانَ رجُلًا صالحًا، لكنَّه شِيعِيٌّ وقد اختُلِفَ فيه:

فقالَ أبو حاتِمٍ: لم يكُن عِندِي بصَدوقٍ، وضَرَبَ أبو زُرعةَ على حَديثِه[3].

وقالَ العُقَيلِيُّ: رافِضِيٌّ خبيثٌ[4].

وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بثِقةٍ[5].

---

(١) أبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي جعفر الطبسي (ت ٤٨٢ هـ)، الشيخ الإمام العارف، المحدث الكبير، سمع الحافظ أبا عبد الله الحاكم، ودرس بالنظامية، له: «بستان العارفين»، و«الشامل في بحر الكامل». انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ٧٥).

(٢) كذا عزاه السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (١/ ٢٠٢) إلى الطبسي في «ترغيبه»، ورواه أيضًا السلمي في «الأربعون في التصوف» (٣٢)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٨٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٨٠٢).

(٣) انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي (٣/ ٨١٤).

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٧٠).

(٥) انظر: «مشيخة النسائي» (ص ٦٣).

وقالَ ابنُ عَديٍّ: مُتَّهمٌ[١].

وقالَ الدَّارَقُطنيِّ: رافِضيٌّ مُتَّهمٌ بوضعِ حَديثِ: «الإيمانُ إقرارٌ بالقَولِ»[٢].

وقالَ عبّاسٍ الدُّوريُّ: سَمعتُ يحيى يُوثِّقُ أبا الصَّلتِ.

وقالَ ابنُ مُحرزٍ عن يَحيَى: ليسَ ممَّن يكذِبُ.

وأثنَى عليه أحمدُ بنُ سيّارٍ في «تاريخِ مَرو»، قالَ: كانَ يُعرَفُ بالتَّشيُّعِ، فناظرتُه لأستخرِجَ ما عندَه فلم أرَه يُفرِطُ، رأيتُه يُقدِّمُ أبا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، ولا يذكُرُ الصَّحابةَ رضي الله عنهم إلّا بالجَميلِ. وقالَ لي: هذا مذهَبي الذي أدِينُ اللهَ به[٣].

قلتُ: فالحاصِلُ أنَّ حديثَه في مَرتَبةِ الضَّعيفِ الذي ليسَ بالموضُوعِ.

وقد أوردَ القُطبُ القَسطَلانيُّ هذا الحديثَ في كتابِه في التَّصوُّفِ، وقالَ: إنَّ له شاهدًا من مُرسَلِ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ[٤].

وأورَدَ فيه حَديثَ أنسٍ مرفوعًا: «العِلمُ عِلمانِ؛ فعِلمٌ ثابتٌ بالقَلبِ فذلكَ العِلمُ النّافعُ، وعِلمٌ في اللِّسانِ فذلكَ حُجّةُ اللهِ على عِبادِه»[٥].

---

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان»، بلفظ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢١).

(٤) انظر: «اقتداء الغافل باهتداء العاقل» لقطب الدين محمد بن علي القسطلاني (ص ١٧٢).

(٥) أورده في «اقتداء الغافل» (ص ٣٦) موقوفًا على الحسن، وبنحوه الدارمي في «سننه» (٣٧٦)، ووراه مرفوعًا ابن المبارك في «الزهد» (١١٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٦١).

وهذا الحديثُ أخرجَه أبو نُعيمٍ والدَّيلمِيُّ في «مُسندِ الفِردَوسِ»[١].

وأوردَ الهَرويُّ في «منازِلِ السّائرينَ» بسَندِه، من طَريقِ الجُنَيدِ، عن السَّرِيِّ، عن مَعروفٍ الكَرخيِّ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليٍّ مرفوعًا: «طَلَبُ الحقِّ غُربةٌ»، وهذا الحديثُ أخرَجَه الدَّيلَمِيُّ في «مُسنَدِ الفِردَوسِ» بسَندٍ مُسلسَلٍ بالصُّوفيّةِ[٢].

وأوردَه القُطبُ القَسطَلانيُّ في كِتابِه، وقالَ: ويحتَمِلُ أن يُريدَ بقولِه: «طَلَبُ الحقِّ»: الحقَّ[٣] سبحانَه وتعالى؛ فإنَّه هو الحقُّ المُطلَقُ، ويُطلَقُ على غَيرِه بلواحِقَ وبقُيودٍ، وبالغُربةِ: البُعدَ عن حُظوظِ النَّفسِ وشَهواتِها.

ويحتَمِلُ أن يُريدَ ما هوَ ثابتٌ وطَلَبُه مَشروعٌ من الأعمالِ المُقرِّبةِ، وبالغُربةِ: القِلّةَ وعِزّةَ الوُجودِ؛ لعَدَمِ المساعِدِ على حُصولِ المقصودِ، كما في الحديثِ الآخَرِ[٤]: «بدَأَ الإسلامُ غَريبًا وسَيعُودُ كما بدَأَ فطُوبَى للغُرباءِ»[٥].

وأَورَدَ القُطبُ أيضًا قولَ عيسَى بنِ مريمَ عليه السَّلامُ: العُلماءُ ثلاثةٌ؛ عالِمٌ باللهِ

---

(١) انظر: «مسند الفردوس» للديلمي (٣/ ٨٦)، لكن ذكره من حديث عائشة رضي الله عنه، وساق الحافظ ابن حجر إسناده في «زهر الفردوس» (٥/ ٨١١) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٨٦) من كلام الفضيل بن عياض.

(٢) رواه الهروي في «منازل السائرين» (ص ٩)، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «زهر الفردوس» (٥/ ٥٦٧). وقال الهروي: وهذا حديث غريب ما كتبته إلا من رواية علان، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٧): علان بن زيد الصوفي لعله واضع هذا الحديث.

(٣) «الحق»: زيادة من هامش (ب)، وفي مطبوع «الاقتداء»: «الله».

(٤) الذي رواه مسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «اقتداء الغافل باعتداء العاقل» (ص ١٢٥).

وبأمرِ اللهِ، وعالِمٌ باللهِ ليسَ بعالِمٍ بأمرِ اللهِ، وعالِمٌ بأمرِ اللهِ ليسَ بعالِمٍ باللهِ(١).

وأوردَ عن سُفيانَ الثَّوريِّ قالَ: العُلماءُ ثلاثةٌ؛ عالِمٌ باللهِ يخشَى اللهَ ليسَ بعالِمٍ بأمرِ اللهِ، وعالِمٌ باللهِ عالِمٌ بأمرِ اللهِ يخشَى اللهَ فذلكَ العالِمُ الكاملُ، وعالِمٌ بأمرِ اللهِ ليسَ بعالِمٍ باللهِ لا يخشَى اللهَ فذلكَ العالِمُ الفاجِرُ(٢).

* * *

فَصلٌ

[ما ورَدَ في علمِ الباطنِ]

ومنها: ما أخرَجَه الدَّيلمِيُّ في «مُسنَدِ الفِردَوسِ» بسَندٍ مُسلسَلٍ من طَريقِ أحمدَ بنِ غسّانَ عن عبدِ الواحَدِ بنِ زيدٍ عن الحسَنِ عن حُذيفةَ مرفوعًا: «سَألتُ جِبريلَ عن عِلمِ الباطِنِ ما هوَ؟ فقالَ: قالَ اللهُ: هو سِرٌّ بَيني وبينَ أَحْبابي أُودِعُه في قُلوبِهم»(٣).

وأخرجَه من وَجهٍ آخرَ عن أحمدَ بنِ غسّانَ به، بلفظِ: «سَألتُ جِبريلَ عنِ الإخلاصِ ما هوَ؟»(٤).

وهوَ مُسلسَلٌ بسؤالِ كلِّ راوٍ لشَيخِه عن ذلكَ.

---

(١) انظر: «اقتداء الغافل باعتداء العاقل» (ص ٤٠)، وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: «اقتداء الغافل باعتداء العاقل» (ص ٤١)، رواه الدارمي في «سننه» (٣٧٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٩٢).

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٣١٢)، وساق إسناده ابن حجر في «زهر الفردوس» (٤/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧)، وقال: موضوع، والحسن ما لقي حذيفة أصلًا.

(٤) ساقه بإسناده ابن حجر في «زهر الفردوس» (٤/ ٧٠٨)، ورواه أيضًا الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٦٧)، والقشيري في «رسالته» (٢/ ٣٦٠).

قالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ»: عبدُ الواحد بنُ زيدٍ البَصْريُّ الزّاهدُ: شيخُ الصُّوفيّةِ وواعِظُهم، لَحِقَ الحَسنَ وغيرَه، ضَعَّفَه النُّقّادُ، فقالَ ابنُ مَعينٍ: ليسَ بشَيءٍ[١]، وقالَ البُخاريُّ: تركُوه[٢]، وقالَ الجُوزْجَانيُّ[٣]: سَيءُّ المذهَبِ ليسَ من معادِنِ الصِّدقِ[٤].

وقالَ الذَّهبيُّ: له مَناكيرُ، معَ أنَّه كانَ مُجابَ الدَّعوةِ[٥]، حدَّثَ عنه وَكيعٌ وأبو سُليمانَ الدّارانيُّ وقالَ: إنَّه صلَّى الصُّبحَ بوُضوءِ العَتَمَةِ أربعينَ سنةً، انتَهى[٦].

وفي رِجالِ الإسنادَينِ سِواه مَن لا يُعرَفُ.

***

فصلٌ

[ما وردَ من أنَّ لكلِّ آيةٍ ظاهرًا وباطنًا]

أخرَجَ الفِريابيُّ في «تفسِيرِه»[٧] عنِ الحَسنِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ آيةٍ ظَهرٌ وبَطنٌ»[٨].

---

(١) انظر: «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٤/ ٨٨).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٦٢).

(٣) في النسخ الخطية: «الجوزقاني»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ١٩٧).

(٥) في «الميزان»: «وقال آخر: كان مجاب الدعوة».

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٣).

(٧) «تفسير الفريابي» لمحمد بن يوسف (ت ٢١٢هـ)، وللسيوطي «المنتقى من تفسير الفريابي». انظر: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي (ص١٥٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٥٦).

(٨) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢١٩) عن أبي الحسن الأقطع، ورواه البزار في «مسنده» (٢٠٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قالَ ابنُ النَّقيبِ في «تفسيره»[(١)]: ظَهرُ الآيةِ ما ظَهَرَ من معانيها لأهلِ العِلمِ بالظَّاهرِ، وبطنُها ما تضمَّنَتهُ منَ الأسرارِ التي أَطْلَعَ اللهُ عليها أربابَ الحقائِقِ[(٢)].

وأخرجَ أبو نُعيمٍ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ على سَبعةِ أحرُفٍ، ما منها حَرفٌ إلّا له ظَهرٌ وبَطنٌ، وإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عندَه منه عِلمُ الظّاهرِ والباطِنِ[(٣)].

وأخرَجَ أبو نُعيمٍ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: كُنّا نتحدَّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَهِدَ إلى عليٍّ سَبعينَ عَهدًا لم يُعهَد إلى غَيره[(٤)].

وسيأتي لهذا مَزيدُ كلامٍ في فصلٍ مُستقِلٍّ آخرَ الكِتابِ.

***

فصلٌ

[فيمَن نطقَ بعلومِهم مِن السَّلَفِ]

قالَ صاحِبُ «التَّعرُّفِ»: ممَّن نطَقَ بعُلومِ القَومِ وعَبَّرَ عن مواجِيدِهم ونشَرَ مقاماتِهم ووَصفَ أحوالَهم قَولًا وفعلًا بعدَ الصَّحابةِ: عليُّ بنُ الحسينِ زَين العابدينَ، وابنُه محمَّدُ الباقِرُ، وابنُه جعفرُ الصَّادقُ، وأويسُ القَرَنيُّ، والحسنُ البصريُّ، وأبو حازمٍ

---

(١) محمد بن سليمان بن الحسن البلخي المقدسي، أبو عبد الله، جمال الدين ابن النقيب (٦١١ـ٦٩٨هـ): مفسر، من فقهاء الحنفية، له «تفسير» كبير حافل، سماه «التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير» انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ١١٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٤٠)، و«الأعلام» (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٦/ ٢٣١٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٥).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٨)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٩٥٦)، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٧): قرأت بخط الذهبي: هذا حديث منكر.

سَلمةُ بنُ دِينارٍ، ومالكُ بنُ دِينارٍ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ، وعُتبةُ الغُلامُ، وإبراهيمُ بنُ أدهمَ، والفُضيلُ بنُ عِياضٍ، وابنُه عليٌّ، وداودُ الطّائيُّ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو سُليمانَ الدّارانيُّ، وابنُه سُليمانُ، وأحمدُ بنُ أبي الحَواريِّ، وذو النُّونِ المصريُّ في آخَرِينَ[١].

وذكرَ غيرُه أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أوَّلُ من نهجَ الطَّريقَ، ثمَّ ابنُه الحَسنُ.

قلتُ: أمّا كلامُ عليٍّ فأشهرُه ـ وهو الذي أورَدَه كثيرٌ منَ الصُّوفيّةِ في كُتبِهم ـ ما أخرجَه أبو نُعيمٍ في «الحِليةِ» عن كُميلِ بنِ زِيادٍ قالَ: أخذَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ بيدِي فأخرَجَني إلى ناحيةِ الجبَّانَة، فلمّا أَصْحَرنا جلَسَ، ثمَّ تنفَّسَ، ثمَّ قالَ: يا كُميلُ بنَ زيادٍ؛ القُلوبُ أوعيةٌ فخَيرُها أَوْعَاها، اِحفَظ ما أقولُ لكَ: النّاسُ ثلاثةٌ: فعالِمٌ رَبّانِّي، ومُتعلِّمٌ على سَبيلِ نَجاةٍ، وهَمَجٌ رَعاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ... إلى أن قالَ: إنَّ هَاهُنا ـ وأشارَ بيدِه إلى صَدرِه ـ عِلمًا لو أَصَبتُ له حَمَلةً، بلَى أصبتُه لقِنًا[٢]: غَيرَ مأمونٍ عليه ـ يستَعمِلُ آلَةَ الدِّينِ للدُّنيا، يستَظهِرُ بِحُجَجِ اللهِ على كِتابِه وبنِعَمِه على عِبادِه، أو منقادًا لأهلِ الحقِّ لا بصِيرةَ له في إحيائه[٣]، ينقَدِحُ الشَّكُّ في قلبِه بأوَّلِ عارِضٍ من شُبهةٍ، لا ذا ولا ذاكَ، ومنهومٌ[٤] باللَّذاتِ، سَلِسُ القِيادِ للشَّهواتِ، أو مُغرًى بجمعِ المالِ والأولادِ[٥]، وليسا من دُعاةِ الدِّينِ، أقربُ شَبَهًا بهما الأنعامُ السّائمةُ، كذلكَ يموتُ العِلمُ بموتِ حامِليهِ، اللَّهمَّ بلَى[٦] لن تَخلُوَ الأرضُ مِن قائِمٍ للهِ بحُجّةٍ؛ لكَيلا تَبطُلَ حُجَجُ اللهِ وبيِّناتُه، أولئكَ همُ الأقلُّونَ عَددًا، الأعظَمونَ عندَ اللهِ قَدرًا، بهم

---

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص: ٢١ ـ ٢٢).

(٢) في (ح) و(س): «يعني» بدل: «لقنًا»، وسقطت من (ل). والمثبت من (ب) ومطبوع «الحلية».

(٣) في (ب) و(ح): «إجابة».

(٤) في (ب) و(ح): «أو منهومًا».

(٥) في «الحلية»: «الأموال والادخار».

(٦) في (ب): «لا».

يدفَعُ اللهُ عن حُجَجِه حتَّى يُؤدُّوها إلى نُظرائِهم، ويزرعُوها في قُلوبِ أشباهِهم، هَجَمَ بهم العِلمُ على حَقيقةِ الأمرِ، فاستَلانُوا ما استوعَرَ منه المُترَفُونَ، وأنِسُوا بما استوحَشَ منه الجاهِلونَ، صَحِبوا الدُّنيا بأبدانٍ أرواحُها مُعلَّقةٌ بالمنظَرِ الأعلَى، أولئكَ خُلفاءُ اللهِ في بلادِه، ودُعاتُه إلى دِينِه، هَاهْ هَاهْ، شَوقًا[١] إلى رُؤيتِهم[٢].

وأمّا بقيّةُ كلامِ عليٍّ وكلامِ مَن ذُكِرَ معَه فمسرُودٌ في تراجِمِهم من كِتابي المُسمَّى «حِليَةَ الأولياءِ»[٣]، وترَكتُ ذِكرَه[٤] هنا خَشيةَ الإطالةِ.

***

فَصلٌ

[ذكرُ إسنادِ القُشَيريِّ إلى التّابعين]

قالَ عبدُ الغافِرِ الفارِسيُّ: أخذَ الأستاذُ أبو القاسِمِ القُشَيريُّ طَريقَ التَّصوُّفِ عن الأستاذِ أبي عليٍّ الدَّقاقِ، وأخذَها أبو عَليٍّ عن أبي القاسِمِ النَّصرأباذِيِّ، والنَّصرُ أباذِيُّ عن الشِّبليِّ، والشِّبليُّ عن الجُنَيدِ، والجُنيدُ عن السَّريِّ السَّقَطيِّ، والسَّريُّ السَّقَطيِّ[٥] عن معروفٍ الكَرخيِّ، ومعروفٌ عن داودَ الطّائيِّ، وداودُ لَقِيَ التّابعينَ.
هكذا[٦] يذكُرُ إسنادَ طَريقتِه[٧].

---

(١) في (ب) و(ح): «فآهًا وشوقًا» بدل: «هَاهْ هَاهْ، شَوقًا».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٩).

(٣) ذكره في «التحدث بنعمة الله» (ص ١٥٩)، في القسم السابع، تحت عنوان: (ما شرعتُ فيه وفتر العزمُ عنه وكُتب منه القليل)، فقال: «طبقاتُ الأولياء» تُسمَّى: «حِليةَ الأولياءِ»، كُتب مِنه كراريس، انتهى.

(٤) في (ب) و(ح): «سرده».

(٥) «السقطي والسري السقطي» زيادة من (ل) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «وهكذا كان».

(٧) في (ح): «طريقه».

فَصلٌ

[الأصلُ في لُبسِ الخِرقةِ]

قالَ الشَّيخُ الإمامُ الحافِظُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلاحِ إمامُ الشّافعيّةِ والمحدِّثين في عَصرِه: لُبْسُ الخِرقةِ منَ القُرَبِ، وقد استخرَجَ لها بعضُ المشايخِ أصلًا من سُنّةِ النَّبيِّ ﷺ، وهو حديثُ أمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بكِسوةٍ فيها خَميصةٌ، فقالَ: «مَن ترونَ أَنْ نَكسُوَ هذه؟»[١]، فسَكتَ القَومُ، فقالَ: «ائتُوني بأُمِّ خالدٍ»، فأُتِيَ بها فألبسَها إيّاها، ثمَّ قالَ: «أَبلِي وأَخلِقِي» مرَّتَينِ. أخرجَه البُخاريُّ[٢].

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وَلِي في لُبسِ الخِرقةِ إسنادٌ عالٍ جِدًّا، ألبَسَني الخِرقةَ أبو الحَسَنِ المُؤيَّدُ بنُ محمَّدٍ الطُّوسِيُّ، قالَ: أخذتُ الخِرقةَ مِن أبي الأسعدِ هِبةِ الرَّحمنِ بنِ أبي سَعيدٍ عبدِ الواحِدِ[٣] بنِ أبي القاسِمِ القُشَيرِيِّ، قال: أَخذتُ الخِرقةَ عن جَدِّي أبي القاسِمِ، وهو أخذَها من أبي عليٍّ الدَّقاقِ، وهو مِنْ أبي القَاسِمِ إبراهيمَ بنِ محمّدِ بنِ حَمُّويَه النَّصرأباذِي، وهوَ أخذَها من أبي بكرٍ الدُّلَفِ بنِ جَحدَرٍ[٤] الشِّبليِّ، وهوَ أخذَها منَ الجُنيدِ، وهو أخذَها منَ السَّريِّ السَّقَطِيِّ، وهو أخذَها من معروفٍ الكَرخيِّ، وهو أخذَها من داودَ الطّائيِّ، وهو أخذَها من حَبيبٍ العَجَميِّ، وهو أخذَها من الحَسَنِ البَصْريِّ، وهو أخذَها من عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو أخذَها منَ النَّبيِّ ﷺ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وليسَ بقادِحٍ فيما أورَدناه كونُ لُبسِ الخِرقةِ ليسَ مُتَّصِلًا

---

(١) في النسخ: «مَن ترونَ أحقَّ بهذه؟»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٣)، و(٥٨٤٥).

(٣) في (ب): «الرحمن».

(٤) في (ح): «حجر».

إلى مُنتهاه على شَرطِ أصحابِ الحديثِ في الأسانيدِ؛ فإنَّ المرادَ ما يُحصِّلُ البركةَ والفائدةَ باتِّصالِها بجماعةٍ منَ السّادةِ الصّالِحِينَ.

* * *

فصلٌ
[في أنواعِ العلومِ]

قالَ يحيى بنُ عمّارٍ النِّيهيُّ السِّجِستانيُّ: العُلومُ خَمسةٌ: عِلمٌ هو حياةُ الدِّينِ وهو عِلمُ التَّوحيدِ، وعِلمٌ هو قُوتُ الدِّينِ وهو عِلمُ العِظةِ والذِّكرِ، وعِلمٌ هو دَواءُ الدِّينِ وهو الفِقهُ، وعِلمٌ هو داءُ الدِّينِ وهو أخبارُ فِتَنِ السَّلفِ، وعِلمٌ هو هَلاكُ الدِّينِ وهو عِلمُ الكَلامِ(١).

* * *

فصلٌ
[ما استفادَه الشّافعيُّ مِن الصُّوفيّةِ]

قالَ الشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: صَحِبتُ الصُّوفيّةَ فلَم أستَفِد منهم سِوَى حَرفَينِ، وفي رِوايةٍ: سِوَى ثلاثِ كَلماتٍ: قولُهم: الوَقتُ سَيفٌ فإن قَطعتَه وإلّا قطعَكَ، وقولُهم: نفسَكَ إن لم تشغلْها بالحقِّ شَغلَتكَ بالباطِلِ، وقولُهم: العَدَمُ عِصمةٌ(٢).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٠٨) بلفظ: «صحبت الصوفية عشر سنين ما استفدت منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيف، ومن العصمة أن لا تقدر»، وانظر: «الداء والدواء» لابن القيم (ص: ١٥٦).

فصلٌ

[في أقوالِ العلماءِ في الصُّوفيّة وذكرِ أوصافِهم]

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ في كِتابِه «مُعيدِ النِّعمِ ومُبيدِ النِّقَمِ»: المثالُ السّادسُ والسِّتّونَ(١):

الصُّوفيّةُ: حيّاهم اللهُ وبيّاهم، وجَمعَنا في الجنّةِ نحنُ وإيّاهم، وقد تشَعَّبَتِ الأقوالُ فيهم تشَعُّبًا ناشِئًا عنِ الجَهلِ بحقيقَتِهم لِكثرَةِ المُتلبِّسِينَ بها.

قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجُوينيُّ: لا يصحُّ الوَقفُ عليهم؛ لأنَّهم لا حدَّ لهم معروفٌ.

والصَّحيحُ صِحَّتُه، وأنَّهم المعرِضُونَ عنِ الدُّنيا المشتَغِلُونَ في أغلَبِ الأوقاتِ بالعِبادةِ.

ومِن ثمَّ قالَ الجُنيدُ: التَّصوُّفُ استعمالُ كُلِّ خُلُقٍ سَنيٍّ، وتركُ كلِّ خُلُقٍ دَنيٍّ.

وقالَ الشِّبليُّ: التَّصوُّفُ ضَبطُ حَوّاسِّكَ ومُراعاةُ أنفاسِكَ.

وقالَ ذو النُّونِ المصريُّ: الصُّوفيُّ مَن إذا نطَقَ أبانَ نُطقُه عنِ الحقائقِ، وإذا سَكَتَ نطَقَت عنه الجَوارِحُ.

وقالَ ابنُ بُندارٍ: التَّصوُّفُ إسقاطُ رُؤيةِ الخَلقِ ظاهِرًا وباطِنًا.

وقالَ أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ: الصُّوفيُّ مَن لَبِسَ الصُّوفَ على الصَّفا، وأذاقَ الهَوَى طَعمَ الجَفا، ولَزِمَ طَريقَ المصطَفَى، وكانَتِ الدُّنيا منه على القَفا.

---

(١) في مطبوع «معيد النقم»: «السابع والستون».

وكانَ الشَّيخُ الإمامُ يقولُ: الصوفيُّ مَن لَزِمَ الصِّدقَ(١) معَ الحقِّ والخُلُقَ معَ الخَلقِ، ويُنشِدُ:

تنازَعَ النّاسُ في الصُّوفيِّ واختلَفُوا ... قِدْمًا وظَنُّوه مشتقًّا منَ الصُّوفِ
ولَستُ أنحُلُ هذا الاسمَ غيرَ فتًى ... صافَى فَصُوفِي إلى أن لُقِّبَ الصُّوفِي(٢)

وهذه عِباراتٌ متَقارِبةٌ.

والحاصِلُ: أنَّهم أهلُ اللهِ سُبحانَه وخاصَّتُه الذين تُرتَجَى الرَّحمةُ بذِكرِهم، ويُستَنزَلُ الغَيثُ بدُعائِهم، فرضِيَ اللهُ عنهم وعنّا بهم.

وللقَومِ أوصافٌ وأخبارٌ اشتَمَلَت عليها كُتبُهم.

قالَ الأستاذُ أبو القاسِمِ القُشَيريُّ: جَعَلَ اللهُ تعالى هذه الطّائفةَ صَفوةَ أوليائِه، وفضَّلَهم على الكافّةِ من عِبادِه بعدَ رُسُلِه وأنبيائِه، ثمَّ جعَلَ قُلوبَهم مَعادِنَ أسرارِه، واختَصَّهم من بينِ الأُمّةِ بطَوالِعِ أنوارِه، فهم الغِياثُ للخَلقِ، والدّائرونَ في عُمومِ أحوالِهم معَ الحقِّ(٣).

ومِن أوصافِ هذه الطّائفةِ: الرَّأفةُ والرَّحمةُ، والعَفوُ والصَّفحُ وعَدَمُ المُؤاخَذةِ، وضابطُهم ما ذَكَرناه، وطَريقتُهم كما قالَ شيخُ الطّائفةِ أبو القاسمِ الجُنَيدُ: طَريقُنا هذا مضبوطٌ بالكِتابِ والسُّنّةِ.

وقالَ: الطَّريقُ مسدُودٌ على خَلقِ اللهِ إلّا على المُقتَفِينَ آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ب): «الصفا».
(٢) لأبي الفتح البستي في «ديوانه» (ص١٣٤).
(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٥).

ومن حَقِّهم تَربيةُ المُريدِ إذا لاحَت عليه لَوائحُ الخَيرِ، وإمدادُه بالخاطِرِ[١] والدُّعاءِ.

يُحكَى عن بعضِ المشايخِ أنَّ تلميذَه حضَرَ إليه وهو جالِسٌ في جَماعةٍ وقد ارتفعَ النَّهارُ، فتَفَرَّسَ الشَّيخُ أنَّه في اللَّيلةِ الذّاهبةِ كانَ قد ارتكَبَ معصيةً، فنظَرَ إليه نظَرَ مُغضَبٍ ولم يُمكِنْه الإفصاحُ له بمحضَرٍ منَ الجَماعةِ، فنظَرَ التِّلميذُ إلى الشَّيخِ نَظرةَ مُنكِرٍ، فقامَ الشَّيخُ وجاءَ وقَبَّلَ يدَ التِّلميذِ ولم يفهَم الجَماعةُ شَيئًا، فسُئِلَ الشَّيخُ بعدَ ذلكَ فقالَ: إنَّه البارحةَ وَقَعَ في الزِّنا، فنَظرتُ إليه نظَرَ مُغضَبٍ لذلكَ، فنَظَرَ إليَّ نَظرةَ عاتِبٍ يقولُ: لو كانَ خاطِرُكَ معِي وإمدادُكَ مُصاحِبي لَمَا وَقَعَ منِّي ذلكَ، فأنتَ المُقصِّرُ، فقَبَّلتُ يدَه لِصدقِه؛ فإنَّ التَّقصِيرَ مِنِّي[٢].

ومِن حقِّهم الوُقوفُ ـ مع[٣] إظهارِ ما يُطلِعُهم اللهُ عليه منَ المُغيَّباتِ، ويخُصُّهم به منَ الكَراماتِ ـ على الإذنِ، وهم لا يُجيزونَ إظهارَها بلا فائدةٍ، ولا يُظهرُونها إلّا عن إذنٍ لفائدةٍ دِينيّةٍ من تربيةٍ أو بِشارةٍ أو نِذارةٍ، كما قالَ الصِّدِّيقُ لِعائشةَ عندَ مَوتِه: إنَّما هما أخواكَ وأُختاكَ، قالَت: إنَّما مَعِيَ أسماءُ، فمَنِ الأُخرَى؟ قالَ: ذو بَطنِ بنتِ خارجةٍ، أُراها جاريةً، فوَلَدَت بعدَ وفاتِه بِنتًا، فلَم يُظهِر أبو بكرٍ ذلكَ إلّا لاستِطابةِ قَلبِ عائشةَ عنِ استرجاعِ ما كانَ نحلَها منَ الأوسُقِ[٤].

---

(١) في (ح): «بالخواطر».

(٢) وهذه القصة من المبالغات التي لا تخفى.

(٣) في (ب): «على» وفي (ح): «في».

(٤) روى الإمام مالك في «الموطأ» (٤٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٤٨)، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي =

وكذلكَ قولُ عمرَ: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ[١]، وقِصَّتُه في الزَّلزلةِ[٢] وإجراءِ النِّيلَ[٣]، وغَيرُ ذلك، وإنَّما أظهرَها لمصلحةٍ، وكَراماتُ عُمرَ أكثرُ من أن تُحصَرَ، وهي مِن تمكُّنِه في الأرضِ ظاهِرًا وباطِنًا، وكَونِه أميرَ المؤمنِينَ على الحقيقيةِ، وخَليفةَ اللهِ في أرضِه وساكِني أرضِه.

وإذا عَلمتَ أنَّ خاصّةَ القَومِ همُ الصُّوفيّةُ فاعلَم أنَّه قد تشبَّه بهم أقوامٌ لَيسُوا منهم، فأوجَبَ تشَبُّهُ هؤلاءِ سُوءَ الظَّنِّ، ولعلَّ ذلكَ منَ اللهِ قَصْدًا لخَفاءِ هذه الطّائفةِ التي تُؤثِرُ الخُمولَ على الظُّهورِ[٤].

ثمَّ قالَ: وعلى الشَّيخِ تَربيةُ المُريدِ وحملُ الأذَى والضَّيمِ على نَفْسِه، واعتبارُ قُلوبِ جَماعتِه قبلَ قَوالِبِهم، والكلامُ معَ كُلٍّ منهم بحَسَبِ ما يقبلُه عَقلُه وتحمِلُه قِواه

= غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وَسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠)، وأوردها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥).

(٢) وهي أنَّ الأرض زلزلت في زمن عمر رضيَ الله تعالى عنه، فضربها بالدِّرة، وقال: ويحك قِرِّي ألم أعدل عليك! وكانت ترتجف. فاستقرَّت من وقتها.

(٣) وذلك أنه كان لا يجري حتى يلقى فيه جارية عذراء كل عام، فكتب نائب مصر عمرو بن العاص إلى عمر يخبره؛ فكتب عمر بطاقة إلى النيل، وأمرَ أن تُلقى في الماء، فيها: من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر: أمَّا بعد فإن كنت تجري من قبَلك فلا تجر؛ وإن كان اللهَّ الواحد القهَّار هو الذي يُجريك فاجر بإذن اللهَّ الواحد القهَّار. فجرى جريانًا لم يعهد مثله، أخصبت له البلاد.

(٤) انظر: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص: ٩٣ ـ ٩٦).

ويَصِلُ إليه ذِهنُه، والكَفُّ عن ذِكرِ ألفاظٍ ليسَ سامعُها من أهلِها، كالتَّجلِّي والمُشاهدةِ ورَفعِ الحِجابِ، إذا كانَ السّامعُ بَعيدًا عنها؛ فإنَّ في ذِكرِها له منَ المفاسِدِ ما لا خَفاءَ به، بل يأخذُ المريدَ بالصَّلاةِ والتِّلاوةِ والذِّكرِ ويُربِّيه على التَّدرِيجِ.

واللهَ اللهَ في ألفاظٍ جَرَت من بعضِ ساداتِ القَومِ لم يَعنُوا بها ظَواهِرَها، وإنَّما عَنَوا بها أُمورًا صَحيحةً، فلا يَنبَغِي للشَّيخِ ذِكرُها لمُريدٍ؛ فإنَّه يُضِلُّه، مثلُ ما يُقالُ عن بعضِهم: العِلمُ حِجابٌ، فإنَّه لا يُريدُ به ظاهِرَ ما يفهَمُه المُبتَدِئُ عنه، ولكِن له معنًى لا يُناسِبُ حالَ المُبتدِئِ الكَشفُ عنه، وغيرُ ذلكَ من ألفاظٍ رُبَّما جَرَى بعضُها في حالِ السُّكرِ، فإنَّها ممّا لا يُقتَدَى بها، ولا تُوجِبُ القَدحَ في قائِلِها، بل نُسلِّمُ إليه حالَه ونُقيمُ عُذرَه فيما سَقَطَ من بَينِ شَفتَيه حالَ الغَيبةِ؛ فإنَّ الشّارِعَ لم يُكلِّف غائِبَ الذِّهنِ.

هذا إذا فُقِدَت أسبابُ التّأويلِ لكَلامِه بالكُلِّيّةِ، ولم نَجِد ذلكَ إن شاءَ اللهُ في كَلامِ أحدٍ منَ المُعتَبرِينَ، قد نزَّه اللهُ ألفاظَهم عنِ الأباطِيلِ، وما لهم كَلِمةٌ إلّا ولها محمَلٌ حَسَنٌ. هذا كُلُّه كلامُ ابنِ السُّبكِيِّ[1].

وقالَ في مَوضِعٍ آخرَ من هذا الكِتابِ: ومَنَ الفُقهاءِ فِرقةٌ مُتنسِّكةٌ تَجرِي على ظَواهِرِ الشَّرعِ، وتُحسِنُ امتثالَ أوامِرِ اللهِ ونَواهِيه، إلّا أنَّها تَهزَأُ بالفقراءِ وأهلِ التَّصوُّفِ ولا تعتَقِدُ فيهم شَيئًا، ويَعيبُونَ عليهم السَّماعَ وأُمورًا كَثيرةً، والسَّماعُ قد عُرِفَ اختلافُ النّاسِ فيه، وتلكَ الأُمورُ قلَّ أن يفهمَها مَن يَعيبُها، والواجِبُ تسليمُ أحوالِ القَومِ إليهم، فإنّا لا نأخُذُ أحدًا إلّا بجَريمةٍ ظاهِرةٍ، ومتى أمكَنَنا تأويلُ كلامِهم وحملُه على مَحمَلٍ حَسَنٍ لا نَعدِلُ عن ذلكَ، لا سِيَّما مَن عَرفناهُ منهم بالخَيرِ ولُزومِ الطَّرِيقةِ، ثمَّ بَدَرَت[2] لفظةٌ عن غَلطةٍ أو سَقطةٍ فإنَّها لا تَهدِمُ عندَنا ما مضَى.

---

(١) انظر: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص: ٩٧).

(٢) في (ب) و(ح): «ندرت».

وقد جرَّبنا فلم نَجِد فَقيهًا يُنكِرُ عَن غَلطةٍ أو سَقطةٍ على الصُّوفيّةِ إلّا وُيهلِكُه اللهُ وتكُونُ عاقِبتُه وَخِيمةٌ، وهؤلاءِ القَومُ لا يُعامَلُونَ بالظَّواهرِ، ولا يُفيدُ معَهم إلّا الباطِنُ ومَحضُ الصَّفا، وهم أهلُ اللهِ وخاصَّتُه، نفعَنا اللهُ بهم، وأكثرُ مَن يَقعُ فيهم لا يُفلِحُ.
انتهى كلامُ ابنِ السُّبكيِّ بحُروفِه(١).

***

فَصلٌ
[في الوقفِ على الصُّوفيّة]

قالَ في «الرَّوضةِ»: الوَقفُ على الصُّوفيّةِ، حُكِيَ عنِ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ أنَّه باطلٌ؛ إذ ليسَ للمُتصوِّفِ حدٌّ يُعرَفُ، والصَّحيحُ المعروفُ صِحَّتُه. وهم المُشتَغِلُونَ بالعِبادةِ في أغلبِ الأوقاتِ المُعرِضونَ عنِ الدُّنيا.

وفصَّلَ الغَزاليُّ في «الفَتاوَى»، فقالَ: لا بُدَّ في الصُّوفيِّ منَ العَدالةِ وتَركِ الحِرفةِ، ولا بأسَ بالوِراقةِ والخِياطةِ وشِبهِهِ إذا تَعاطَاها أحيانًا في الرِّباطِ لا في حانُوتٍ، ولا تقدَحُ قُدرتُه على الكَسبِ ولا اشتِغالُه بالوَعظِ والتَّدريسِ، ولا أن يكونَ له منَ المالِ قَدْرٌ لا يجِبُ فيه الزَّكاةُ، ولا يَفِي دَخلُه بخَرجِه، وتقدَحُ الثَّروةُ الظّاهِرةُ والعُروضُ الكَثيرةُ، ولا بُدَّ أن يكونَ في زِيِّ القَومِ إلّا أن يكونَ مُساكِنًا فتَقومُ المُخالطةُ والمُساكنةُ مقامَ الزِّيِّ.

قالَ: ولا يُشتَرَطُ لُبسُ المُرقَّعةِ من شَيخٍ، وكذا ذكَرَ المُتوَلِّي(٢).

***

(١) انظر: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص ٧١).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

فصلٌ
[في الإشارةِ إلى أنَّ علمَ الحقيقةِ من أهمِّ مقاصدِ الدِّين]

قالَ الغزاليُّ في «جَواهِرِ القُرآنِ»: مقاصِدُ القرآنِ سِتّةٌ، سادِسُها: تعريفُ مَنازِلِ الطَّريقِ، وإليه الإشارةُ بقولِه في الفاتحةِ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥][1].

وقالَ الطِّيبيُّ في «حاشيةِ الكشّافِ»: العُلومُ التي هي مَناطُ الدِّينِ أربعةٌ، كُلُّها في الفاتحةِ: علمُ الأُصولِ، وعلمُ الفُروعِ، وعلمُ القَصَصِ، وعلمُ ما يحصُلُ به الكَمالُ وهو علمُ الأخلاقِ، وأجلُّه الوُصولُ إلى الحَضرةِ الصَّمَدانيّةِ، والالتجاءُ إلى جَنابِ الفَرْدانيّةِ، والسُّلوكُ لطَريقِه والاستقامةُ فيها، وإليه الإشارةُ بقولِه: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥ ـ ٦][2].

قُلتُ: ويُؤخَذُ من بقيّةِ السُّورةِ بطَريقِ الإشارةِ أنَّ ثمَّ طُرُقًا أُخرَى مُتشعِّبةً خارِجةً عن سَنَنِ الاستقامةِ، فلْتَحذَر منها، وهي طَريقُ المغضوبِ عليهم والضَّالِّين.

* * *

فصلٌ
[فيمَن قال: إنَّ مُشاهدةَ الحقِّ مِن خصائصِ النَّبيِّ ﷺ]

قالَ ابنُ القاصِّ من كِبارِ أصحابِنا في كتابِه «التَّلخيصِ في الفقهِ» لمّا عدَّ خَصائِصَ النَّبيِّ ﷺ الواجبةَ عليه دُونَ سائرِ الأُمّةِ، ومنها: أنّه ﷺ **كانَ مُطالبًا برُؤيةِ مُشاهدةِ الحقِّ معَ مُعاشَرةِ النّاسِ بالنَّفْسِ والكَلامِ**[3].

---

(١) انظر: «جواهر القرآن» للغزالي (ص٣٢، و٦٩).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (١/ ٦٧٨).

وذكرَ هذه الخِصِّيصةَ أيضًا القُضاعِيُّ في «سِيرتِه»، وابنُ سَبْعٍ في «خَصائصِه»، وحُمِلَ على هذا قَولُه ﷺ: «إنَّه لَيُغانُ على قَلبِي فأستَغفِرُ اللهَ سَبعينَ مرّةً»(١).

وقد ذَكرَ هذه الجُزئيّةَ أيضًا منَ الخصائصِ ابنُ القاصِّ في «التَّلخيصِ»، وابنُ المُلقِّنِ في «الخصائصِ»(٢).

وقالَ البَيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»: ذَكرَ بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ الغَينَ شَيءٌ يَغشَى القلبَ فيُغطِّيه بعضَ التَّغطيةِ ويحجُبُه عمّا يُشاهدُه، وهو كالغَيمِ الرَّقيقِ الذي يَعرِضُ في الهوَاء فلا يكادُ يَحجِبُ عينَ الشَّمسِ، ولا يمنَعُ ضَوءَها، والنَّبيُّ ﷺ ذكَرَ أنَّه يَغْشَى قلبَه ما هذه صِفتُه، وذكَرَ أنَّه يَستغفِرُ اللهَ منه في كُلِّ يومٍ مئةَ مرّةٍ.

ثمَّ قالَ البيهقيُّ: أنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ ـ يَعنِي: شَيخَه الحاكمَ صاحِبَ «المستدرَكِ» ـ قالَ: سمعتُ الأستاذَ أبا سَهلٍ محمَّدَ بنَ سليمانَ ـ يَعنِي: الصُّعلوكيَّ، أحدَ أئمةِ الشَّافعيّةِ، وهو المبعوثُ على رأسِ المئةِ الرّابعةِ فيما ذَكرَ الأصحابُ ـ يقُولُ: قولُه: «لَيُغانُ على قَلبِي» له تأويلانِ:

أحدُهما: يَختصُّ به أهلُ الإشارةِ وهو حملُهم إيّاه على غَشيةِ السَّكرةِ التي هي الصَّحوُ في الحقيقةِ، ومعنَى الاستغفارِ عَقِبَها على التَّحسُّرِ للكشفِ عنها.

وأهلُ الظّاهرِ يحملُونَها على الخَطَراتِ العارِضةِ للقلبِ، والطَّلباتِ الواردةِ عليه، الشّاغِلةِ له بهذه الغَشيةِ المُلابِسةِ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني رضي الله عنه، وفيه: «مئة مرة» بدل «سبعين مرة»، وروى البخاري (٦٣٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(٢) انظر: «غاية السول» لابن الملقن (ص ١٠٨).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» (٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقالَ الشَّيخُ أبو الحَسنِ الشَّاذليُّ: سَمعتُ هذا الحديثَ فأشكلَ عليَّ معناه، فرأيتُ الرَّسولَ ﷺ وهو يقولُ لي: يا مُبارَكُ! ذاكَ غَينُ أنوارٍ لا غَينُ أغيارٍ[١].

***

فصلٌ

[المستَنَدُ في تسميةِ هذا العلمِ بعلمِ الحقيقةِ]

قالَ شارحُ «منازلِ السّائرينَ»: حَقيقةُ الشَّيءِ عندَ أهلِ هذا الشَّأنِ علاماتُه الدّالةُ عليه، ومنه قولُه ﷺ لحارِثةَ: «كيفَ أصبَحتَ؟» قالَ: أصبَحتُ مُؤمنًا حَقًّا، فقالَ: «إنَّ لكُلِّ حَقٍّ حَقيقةٌ، فما حَقيقةُ إيمانِكَ؟» فقالَ: عَزَفَت نَفْسِي عنِ الدُّنيا... الحديثَ[٢]، فأخبَرَه بعَلاماتِ صِحّةِ الإيمانِ[٣].

قلتُ: ويظهَرُ لي أنَّ أهلَ هذا الشَّأنِ إنَّما سَمَّوا عِلمَهم علمَ الحقيقةِ أخذًا من لَفظِ الحقيقةِ في هذا الحديثِ.

***

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٤/ ١٦١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وروي عن أبي هريرة والحارث بن مالك، وروي مرسلًا، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٥): ليس لهذا الحديث إسناد يثبت، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص١٥٧٥): رواه البزار من حديث أنس، والطبراني من حديث الحارث بن مالك، وكلا الحديثين ضعيف.

(٣) انظر: «شرح منازل السائرين» لسديد الدين اللخمي (ص٣٢).

فصلٌ

[في أنَّ علمَ الحقيقةِ مبنيٌّ على علمِ الشَّريعةِ]

ظَهرَ لي أنَّ نِسبةَ علمِ الحَقيقةِ إلى علمِ الشَّريعةِ كنِسبةِ علمِ المعاني والبَيانِ إلى علمِ النَّحوِ، فهو سِرُّه ومبنيٌّ عليه، فمَن أرادَ الخَوضَ في علمِ الحقيقةِ من غَيرِ أن يُحكِمَ علمَ الشَّريعةِ؛ فهو من الجاهِلِينَ، ولا يحصُلُ على شَيءٍ، كما أنَّ مَن أرادَ الخَوضَ في أسرارِ علمِ المعاني والبَيانِ من غَيرِ أن يُحكِمَ النَّحوَ فهوَ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ، وكيفَ يُدرِكُ أسرارَ أحوالِ الإسنادِ والمُسنَدِ إليه والمُسنَدِ ومُتعلَّقاتِ الفعلِ مَن لم يعرِفِ المبتدأَ منَ الخَبرِ، والفاعلَ منَ المفعولِ؟! هذا بيِّنٌ لكلِّ أحدٍ، والحقيقةُ سِرُّ الشَّريعةِ ولُبُّها الخالِصُ، كما أنَّ المعانيَ والبَيانَ سِرُّ النَّحوِ ولَطائفُه.

والتَّصوُّفُ فقهٌ بلا شَكٍّ، فإنَّ أكثرَه تكاليفُ واجبةٌ ومندوبةٌ، ومَناهٍ مُحرَّمةٌ ومكروهةٌ، وقد نَصَّ على أنَّ بعضَ أبوابِ التَّصوُّفِ منَ الفِقهِ جَماعةٌ من أهلِ الأُصولِ، حيثُ ذَكرُوا حدَّ الفقهِ ووافقَهم ابنُ السُّبكيِّ في «مَنعِ الموانعِ»، وضَمَّ إليه مسائِلَ أُصولِ الدِّينِ التي يجِبُ اعتقادُها، فقالَ: إنَّها عِندِي فِقهٌ[1].

واعلَم أنَّ دَقائقَ علمِ التَّصوُّفِ لو عُرِضَت معانِيها على الفُقهاءِ بالعبارةِ التي أَلِفُوها في عُلومِهم لاستحسَنوها كُلَّ الاستحسانِ، وكانوا أَوَّلَ قائِلِينَ بها، وإنَّما يُنفِّرُهم منها إيرادُها بعِبارةٍ مُستغرَبةٍ لم يألَفُوها؛ ولهذا قالَ بعضُهم: **الحَقيقةُ أحسَنُ ما يُعلَمُ وأقبَحُ ما يُقالُ.**

وأنا أُوردُ لكَ مِثالًا تَعرفُ به صِحّةَ ذلكَ:

---

(١) انظر: «منع الموانع» (ص٩٤).

قالَ في «مَنازلِ السّائِرينَ»: حَقيقةُ التَّوبةِ ثلاثةُ أشياءَ: تَمييزُ الثِّقةِ مِنَ الغِرّة، ونِسيانُ الجِنايةِ، والتَّوبةُ منَ التَّوبةِ أبدًا(١).

فإذا سَمِعَ الفَقيهُ هذا اللَّفظَ وهو (التَّوبةُ منَ التَّوبةِ) استغرَبَه جِدًّا، وقالَ: كيفَ يُتابُ منَ التَّوبةِ وهي عَمَلٌ صالحٌ وإنَّما يُتابُ منَ المعاصِي؟

وتقريرُ معناه: أنَّ العَبدَ إذا كَمُلَ في رُجوعِه إلى اللهِ لم يلتَفِت إلى أعمالِه ولم يسكُنْ إليها بقَلبِه توبةً كانَت أو غيرَها، فيتُوبُ من سُكونِه إلى تَوبتِه(٢).

ويُزادُ إيضاحًا: أنَّ التَّوبةَ وإن كانت مِن كَسْبِ العَبدِ، فهيَ من خَلقِ اللهِ وتَوفيقِه، فهوَ التّائبُ عليه ولو لم يتُبْ عليه لما تابَ، قالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا﴾ [التوبة: ١١٨]، فأيُّ صُنعٍ للعَبدِ في التَّوبةِ أو غَيرِها، وهو الذي وَفَّقَه لِفعلِها؟ فرُؤيةُ العَبدِ التَّوبةَ من نَفْسِه(٣) ذَنْبٌ يُستغفَرُ منه.

بل عليه أن يشهَدَ محضَ مِنّةِ اللهِ عليه بها وتَوفيقِه لها، ويكفِي نَفْسَه أصلًا عن دَرَجةِ الاعتبارِ، وهذا هو مَقامُ الفَناءِ في التَّوبةِ وهي أوَّلُ منازِلِ السّائرِينَ، ويُقاسُ به مَقامُ الفَناءِ في كُلِّ منزِلٍ إلى مَقامِ الفَناءِ في التَّوحيدِ، فلا يشهَدُ في تَوحيدِه صُنعَ نَفسِه بل مَحضَ مِنّةِ اللهِ عليه به وتَوفيقِه.

وهذا المعنى إذا عُرِضَ على الفَقيهِ بهذه العِبارةِ المألوفةِ كانَ أوَّلَ قائلٍ به وناصِرٍ له؛ لأنَّ الفَقيهَ السُّنِّيَّ يُقاتِلُ على إثباتِ الأفعالِ للهِ ونَفيِها عنِ العَبدِ، مُخالفةً للمُعتَزِلةِ والقَدَريّةِ ونَحوِهم ممَّن زَعَمَ أنَّ العَبدَ يخلُقُ أفعالَه.

* * *

---

(١) انظر: «شرح منازل السائرين» (ص ٣٢)، والكلام للهروي صاحب «المنازل» لا للشارح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ح): «كسبه».

فصلٌ

[في تعظيمِ أهلِ التَّصوُّفِ وكتبِهم]

كانَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الشّاذليُّ يقولُ: إذا عَرَضَت لكم إلى اللهِ حاجةٌ فتَوسَّلُوا إليه بالإمامِ أبي حامدٍ الغَزاليِّ(١).

وكانَ يقولُ: كتابُ «الإحياءِ» يُورِثُكَ العلمَ، وكتابُ «القُوتِ» يُورِثُك النُّورَ.

وكانَ يقولُ: عليكم بـ«القُوتِ» فإنَّه قُوتٌ.

وكانَ يُعظِّمُ الإمامَ أبا عبدِ اللهِ محمَّدَ بنَ عليٍّ التِّرمذيَّ(٢)، ويقولُ: إنَّه أحدُ الأوتادِ الأربعةِ، وكانَ لكلامِه عندَه الحُظوةُ التّامّةُ.

***

فصلٌ

[فَتوى العزِّ بن عبدِ السَّلامِ في تفضيلِ الأولياءِ على العلماءِ]

وسُئِلَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ عن قولِ الغَزاليِّ في «الإحياءِ» لمّا ذَكَرَ معرفةَ اللهِ تعالى والعلمَ به، قالَ: والرُّتبةُ العُليا في ذلكَ للأنبياءِ، ثمَّ للأولياءِ العارِفينَ، ثمَّ للعُلماءِ الرّاسِخينَ، ثمَّ للصّالِحينَ(٣)، فقدَّمَ الأولياءَ على العُلماءِ وفضَّلَهم عليهم.

---

(١) لعله يريد: النظر في حال الإمام الغزالي مع الله وإنابته له ومحاولة الاقتداء بسيرته في ذلك، والله أعلم.

(٢) هو الحكيم الترمذي، صاحب «نوادر الأصول».

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٣).

وقالَ الأستاذُ القُشَيريُّ في أوَّلِ «رسالتِه»: أمّا بعدُ، فقد جعلَ اللهُ سُبحانَه هذه الطّائفةَ صَفوةَ أوليائِه، وفضَّلَهم على الكافةِ بعدَ رُسُلِه وأنبيائِه[1].

فهل هذا النَّحوُ[2] قولُ أبي حامدٍ، وهل هذا المذهبُ صَحيحٌ أم لا؟

فإنَّ بعضَ النّاسِ قالَ: لا يُفضَّلُ الوَليُّ على العالمِ؛ لأنَّ تفضيلَ الشَّخصِ على الآخَرِ إنَّما هو برفعِ دَرجتِه لِكثرةِ ثَوابِه المُرتَّبِ على عَملِه، فلا فضلَ إلّا بتفاوتِ الأعمالِ، وقد ثبتَ أنَّ العِلمَ أفضلُ منَ العَملِ؛ لأنَّه مُتَعدٍّ والعَملُ قاصِرٌ، والمتعدِّي خَيرٌ منَ القاصِرِ، وثوابُه أكثرُ فصاحبُه أفضلُ.

قالَ هذا القائلُ: وأمَّا تخصيصُ اللهِ سُبحانَه مَن شَاء بشيءٍ منَ المنَحِ والمواهِبِ فليسَ ذلكَ برفعِ دَرجتِه له بمجرَّدِه، ولا يفضُلُ بذلكَ على غَيرِه، وإنَّما فَضُلَ النَّبيُّ غَيرَه بكثرةِ ثَوابِه المرتَّبِ على أعمالِه الشّاقّةِ التي كُلِّفَ القِيامَ بها، ولو تجرَّدَت عنِ التَّكاليفِ لم يَفضُل بذلكَ غَيرَه، فما حُكمُ هذا الكَلامِ؟

فأجابَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بقولِه: أمّا تفضِيلُ العارِفِينَ باللهِ على العارِفِينَ بأحكامِ اللهِ؛ فقولُ الأستاذِ وأبي حامدٍ فيه مُتَّفِقٌ، ولا يشُكُّ عاقِلٌ أنَّ العارِفِينَ بما يجِبُ للهِ من أوصافِ الجَلالِ ونُعوتِ الكَمالِ، وما يستحِيلُ عليه مِنَ العَيبِ والنُّقصانِ أفضَلُ منَ العارِفِينَ بالأحكامِ، بل العارِفُونَ باللهِ أفضلُ من أهلِ الفُروعِ والأُصولِ؛ لأنَّ العِلمَ يشرُفُ بشَرَفِ المعلومِ وبثَمراتِه، فالعِلمُ باللهِ وصِفاتِه أشرفُ منَ العلمِ بكلِّ معلومٍ، من جِهةِ أنَّ مُتعلَّقَه أشرفُ المعلوماتِ وأكملُها، ولأنَّ ثِمارَه أفضلُ الثَّمراتِ، فإنَّ

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٥).

(٢) في (ب): «فهذا كنحو»، وفي (ح): «فعلى هذا كنحو»، بدل: «فعلَى هذا النَّحوِ»، والمثبت من مطبوع «فتاوى العز بن عبد السلام» وهو الأوفق للسياق.

معرفةَ كلِّ صِفةٍ منَ الصِّفاتِ تُوجِبُ حالًا عَلِيّةً، وتنشأُ عن تلكَ الحالِ مُلابسةُ أخلاقٍ سَنيّةٍ ومُجانبةِ أخلاقٍ دَنيّةٍ، فمَن عَرَفَ سَعةَ الرَّحمةِ أثمرَت مَعرفتُه سَعةَ الرَّجاءِ.

ومَن عَرَفَ شِدّةَ الخَوفِ والنَّقمةِ[1] أثمرَت معرفتُه شِدّةَ الخَوفِ، وأثمرَ خَوفُه الكَفَّ عنِ الإثمِ والفُسوقِ والعِصيان، معَ البُكاءِ والأَحزان، والورَعِ وحُسنِ الانقيادِ والإذعان.

ومَن عَرَفَ أنَّ جميعَ النِّعمِ منه أحبَّه، وأثمَرَتِ المحبّةُ آثارَها المعروفةَ، وكذلكَ مَن عَرَفَه بالتَّفرُّدِ بالنَّفعِ والضُّرِّ لم يعتَمِد إلّا عليه، ولم يُفوِّض إلّا إليه، ومَن عَرَفَه بالعَظَمةِ والجَلالِ هابَه، وعامَلَه مُعاملةَ الهائِبينَ الُمعَظِّمينَ، منَ الانقيادِ والتَّذلُّلِ وغَيرِهما.

وهذه بعضُ ثِمارِ معرِفةِ الصِّفاتِ، ولا شَكَّ أنَّ معرِفةَ الأحكامِ لا تُورِثُ شَيئًا من هذه الأحوالِ ولا من هذه الأقوالِ والأعمالِ، ويدلُّ على ذلكَ الوُقوعُ، فإنَّ الفُسُوقَ فاشٍ في كَثيرٍ من عُلماءِ الأحكامِ، بل أكثرُهم مُجانِبُونَ للطّاعةِ والاستقامةِ، بل قد اشتَغَلَ كثيرٌ منهم بأقوالِ الفلاسفةِ في النُّبُّواتِ والإلهيّاتِ، فمنهم مَن خَرجَ عنِ الدِّينِ، ومنهم مَن شَكَّ؛ فتارةً يترجَّحُ عندَه الصِّحةُ وتارةً يترجَّحُ عندَه البُطلانُ، فهُم في رَيبِهم يتَرَدَّدُونَ.

والفرقُ بينَ المتكلِّمينَ منَ الأُصوليِّينَ وبينَ العارِفِينَ: أنَّ المتكلِّمَ تغيبُ عنه عُلومُه بالذّاتِ والصِّفاتِ في أكثرِ الأوقاتِ، فلا تدومُ له تلكَ الأحوالُ، ولو دامَت لكانَ منَ العارِفِينَ؛ لأنّه شارَكَهم في العِرفانِ الموجِبِ للأحوالِ الموجِبةِ للاستقامةِ، وكيفَ يُساوَى بينَ العارِفِينَ وبينَ الفُقهاءِ؟ والعارِفُونَ أفضلُ الخَلقِ وأتقاهم للهِ

---

(١) في (ح): «الانتقام» بدل: «الخَوفِ والنَّقمةِ».

سُبحانَه وتعالى، واللهُ سُبحانَه يقولُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومدحُه تعالى للمُتَّقِينَ أكثرُ من مَدحِه للعالِمِينَ.

وأمّا قولُه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]؛ فإنَّما أرادَ العارِفِينَ به وبصِفاتِه وأفعالِه دُونَ العارِفِينَ بأحكامِه، ولا يجوزُ حملُ ذلكَ على علماءِ الأحكامِ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهم عَدمُ الخَشيةِ، وخَبرُ اللهِ تعالى صِدقٌ، فلا يُحمَلُ إلّا على مَن عَرفَه وخَشِيَه، وقد رُوِيَ هذا عنِ ابنِ عبّاسٍ وهو تَرجُمانُ القُرآنِ(١).

ثمَّ إنّا نقولُ: العلماءُ بالأحكامِ أقسامٌ:

أحدُها: من تعلَّمَ لِغيرِ اللهِ وعلَّمَ لِغيرِ اللهِ، فعِلمُ هذا وتعليمُه وَبالٌ عليه.

الثّاني: مَن تعلَّمَ لِغيرِ اللهِ وعلَّمَ للهِ، فهذا منَ الذينَ خَلَطُوا عملًا صالِحًا وآخرَ سيِّئًا، ولا أدرِي هل يقومُ إحسانُه بإساءَتِه أم لا؟

الثّالثُ: مَن تعلَّمَ للهِ وعلَّمَ لِغَيرِ اللهِ، فهذا كالأوَّلِ وأشدُّ إثمًا منه.

الرّابعُ: مَن تعلَّمَ للهِ وعلَّمَ للهِ، وهو ضَربانِ:

أحدُهما: أن لا يعملَ بعِلمِه، فهذا شَقِيٌّ لا يفضُلُ على أحدٍ من أولياءِ اللهِ.

وإنْ عمِلَ بعلمِه، فإن كانَ(٢) عالمًا باللهِ تعالى وأحكامِه فهذا منَ السُّعداءِ، وإن كانَ من أهلِ الأحوالِ العارِفِينَ باللهِ فهذا من أفضلِ العارِفِينَ إذ حازَ ما حازُوه، وفَضُلَ عليهم بمعرفةِ الأحكامِ وتعليمِ أهلِ الإسلامِ.

---

(١) روى الدارمي في «سننه» (٣٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾: من خشي الله فهو عالم.

(٢) في (ح): «وكان» بدل: «فإن كانَ».

وأمّا قولُ مَن يقولُ: العَمَلُ المتعدِّي خيرٌ منَ القاصِرِ؛ فإنَّه جاهلٌ بأحكامِ اللهِ تعالى، بل للعملِ القاصِرِ أحوالٌ:

أحدُها: أن يكونَ أفضلَ منَ المتعدِّي، كالتَّوحيدِ والإسلامِ، والإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورسله واليومِ الآخرِ، وكذلكَ الدَّعائمُ الخَمسُ إلّا الزَّكاةُ، وكذلكَ التَّسبيحُ عَقِبَ الصَّلواتِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدَّمَه على التَّصدُّقِ بفُضولِ الأموالِ وهوَ مُتعدٍّ(١).

وقالَ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ منَ اللهِ إذا كانَ ساجِدًا»(٢).

وقالَ: «خَيرُ أعمالِكُم الصَّلاةُ»(٣).

وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقالَ: «إيمانٌ باللهِ»، فقِيلَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجٌّ مبرورٌ»(٤)، فهذه كلُّها أعمالٌ قاصِرةٌ وَردَتِ الشَّريعةُ بتفضيلِها.

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٢٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢٣٦٨) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه (٢٧٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

القسمُ الثّاني: ما يكونُ مُتعدِّيه أفضلُ من قاصِرِه، كبِرِّ الوالِدَينِ، **سُئِلَ** رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقالَ: «بِرُّ الوالدَينِ»[1].

وليسَتِ الصَّلاةُ بأفضلَ من كُلِّ عملٍ مُتَعدٍّ، فلو رأَى المصلِّي غَريقًا يقدِرُ على إنقاذِه، أو مُؤمنًا يُقتَلُ ظُلمًا، أو امرأةً يُزنَى بها، أو صَبيًّا تُؤتَى منه الفاحشةُ، وقَدَرَ على التَّخليصِ والإنقاذِ؛ لَزِمَه ذلكَ معَ ضِيقِ الوقتِ؛ لأنَّ رُتبتَه عندَ اللهِ أفضلُ من رُتبةِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ إن قيلَ ببُطلانِها أمكنَ تدارُكُها بالقضاءِ، فهذانِ القِسمانِ مبنيّانِ على رُجحانِ مصالحِ الأعمالِ.

فإن كانَت مصلحةُ القاصرِ أرجحَ من مصلحةِ المتعدِّي؛ فالقاصِرُ أفضلُ منَ المتعدِّي، وإن كانَت مصلحةُ المتعدِّي أرجحَ قُدِّمَت على القاصرِ، فتارةً تقِفُ على الرُّجحانِ فيُقدَّمُ الرّاجحُ، وتارةً يَنصُّ الشَّرعُ على تفضيلِ أحدِ العمَلَينِ فيُقدِّمُه وإن لم يَقِفْ على رُجحانِه، وتارةً لا يقِفُ على الرُّجحانِ ولا يجدُ نَصًّا يدلُّ على التَّفضيلِ، فليسَ لنا أن نجعلَ القاصِرَ أفضلَ منَ المتعدِّي ولا أن نجعلَ المتعدِّيَ أفضلَ من القاصِرِ؛ لأنَّ ذلكَ موقوفٌ على الأدلّةِ الشَّرعيّةِ، فإذا لم يظهَر شيءٌ منَ الأدلّةِ الشَّرعيّةِ لم يجُزْ أن يقولَ على اللهِ ما لا يعلَمُه أو يظُنُّه بدلالةٍ شَرعيّةٍ.

فائدةٌ

[تفضيلُ العارفِ عندَ الاستواء في المَعارِف]

إذا استوَى النّاسُ في المعارفِ بحيثُ لا يفضُلُ بعضُهم بعضًا؛ فلا فضلَ لبعضِهم على بعضٍ إلا بتَوالِي العِرفانِ واستمرارِه؛ لأنَّ تَوالِيَ ذلكَ شَرفٌ قد فاتَ البعضَ وقاربَه البعضُ، وكذلك لا تدومُ الأحوالُ النّاشئةُ عن هذه المعارفِ إلّا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بدوامِ المعارفِ، ولا تدومُ الطّاعاتُ النّاشئةُ عنِ الأحوالِ إلّا بدوامِ الأحوالِ، فإذا دامَ صلاحُ الطِّبِّ بدوامِ المعارفِ والأحوالِ دامَ صلاحُ الجَسدِ بحُسنِ الأقوالِ واستقامةِ الأعمالِ، وإذا غَلَبَت الغَفلةُ على القَلبِ غابَتِ الأحوالُ النّاشئةُ عنِ المعارفِ، ففسَدَ القَلبُ بذلكَ وفسَدَت بفَسادِه الأقوالُ والأعمالُ.

وللمعارِفِ رُتَبٌ في الفَضلِ والكَمالِ وكذلكَ ما يترتَّبُ عليها منَ الأقوالِ والأعمالِ، فالحالُ النّاشئةُ عن معرفةِ الجلالِ والكمالِ ينشأُ عنها أفضلُ الأعمالِ، وهو التَّعظيمُ والإجلالُ، ومُلاحظةُ شِدّةِ الانتقامِ ينشَأُ عنها الخَوفُ، ومُلاحظةُ سَعةِ الرَّحمةِ ينشَأُ عنها الرَّجاءُ والطَّمعُ، ومُلاحظةُ التَّوحيدِ(١) بالنَّفعِ والضُّرِ ينشَأُ عنها التَّوكُّلُ على اللهِ في جميعِ الأحوالِ، فالهائِبُ أفضلُ منَ المُحبِّ، والمُحبُّ أفضلُ منَ المتوكِّلِ، والمتوكِّلُ أفضلُ منَ الخائفِ، والخائفُ أفضلُ منَ الرّاجِي.

فهذه نُبذةٌ من أوصافِ العارِفِينَ باللهِ تعالى.

وممّا يدلُّ على فضلِهم على الفُقهاءِ ما يُجريه اللهُ تعالى عليهم منَ الكَراماتِ الخارِقةِ للعاداتِ، ولا يَجرِي شَيءٌ من ذلكَ على أيدِي الفُقهاءِ، إلّا أن يسلكُوا طَريقَ العارِفِينَ ويتَّصِفُوا بأوصافِهم، و(ما سبقَكُم أبو بكرٍ بصَومٍ ولا صَلاةٍ، ولكن بشَيءٍ وَقَرَ في صَدرِه)(٢).

ولا يصحُّ قولُ مَن قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما فُضِّلَ بأعمالِه الشّاقّةِ؛ لأنَّ رسولَ

---

(١) في (ح): «التفرد».

(٢) قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١١٥): هذا من كلام أبي بكر بن عياش، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ٣٢): رواه الترمذي الحكيم في «النوادر» [١/ ٢٠٢]، من قول أبي بكر بن عبد الله المزني، ولم أجده مرفوعًا.

اللهِ ﷺ فُضِّلَ بتكليمِ اللهِ تعالى إيّاه تارَةً على لِسانِ جِبريلَ وتارةً من غَيرِ واسِطةٍ، وكذلكَ فُضِّلَ بالعُلومِ التي يَختصُّ بها الرُّسلُ والأنبياءُ، وكذلكَ فُضِّلَ بالمعارفِ والأحوالِ؛ ولهذا قالَ: «إنِّي لأرجُو أن أكونَ أعلمَكُم باللهِ وأشدَّكُم له خَشيةً»(١).

وكذلكَ لمّا احتقَرَ بعضُهم قِيامَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى قِيامِه وصلاتَه إلى صلاتِه، أنكرَ ذلكَ ﷺ، وذكرَ أنَّ تفضِيلَه عليهم إنَّما كانَ بمعرفتِه باللهِ تعالى(٢)، وهذه أكبرُ جِهاتِ تفضيلِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا مشقّةَ عليه فيها، وكيفَ لا يكونُ ذلكَ واللهُ تعالى يقولُ لموسَى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]؟

ومثلُ هذه المقالةِ لا تصدُرُ إلَّا مِن جِلفٍ جافٍ، وكيفَ يُفضَّلُ رسولُ اللهِ ﷺ بأعمالِه الشّاقّةِ، معَ أنَّه لا نِسبةَ لأعمالِه وصَبرِه وتأذِّيه بقَومِه بأعمالِ نوحٍ وصَبرِه وتأذِّيه من قَومِه؟ وما أسرعَ النّاسَ إلى أَنْ يقُولُوا ما ليسَ لهم به عِلمٌ، ولو أنَّهم سألُوا إذا جَهِلُوا لكانَ خَيرًا لهم(٣).

***

(١) رواه مسلم (١١١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٣) انظر «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٣٢ ـ ١٤٣).

فصلٌ

[تلخيصُ كلامِ أبي طالبٍ المكِّيِّ في «قُوتِ القُلوب»]

وقالَ أبو طالبٍ المكِّيُّ في كتابِ «قُوتِ القُلوبِ»: عُلماءُ الظّاهِرِ زِينةُ الأرضِ والمُلكُ، وعُلماءُ الباطِنِ زِينةُ السَّماءِ وزِينةُ الملكُوتِ، وعُلماءُ الظّاهِرِ هم أهلُ الخَبَرِ واللِّسانِ، وعُلماءُ الباطِنِ أربابُ القُلوبِ والعِيانِ.

قالَ بعضُ العارِفِينَ: عِلمُ الظّاهِرِ محكومٌ وعِلمُ الباطِنِ حاكِمٌ، والمحكُومُ موقوفٌ حتَّى يجيءَ الحاكِمُ يحكُمُ فيه.

وقالَ بعضُ العارِفِينَ[1]: عُلماءُ الظّاهِرِ إذا أشكَلَ عليهم العِلمُ في مسألةٍ لاختلافِ الأدلّةِ سَألُوا أهلَ العِلمِ باللهِ؛ لأنَّهم أقربُ إلى التَّوفيقِ وأبعَدُ عنِ الهَوَى.

وقد كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيَى بنُ مَعينٍ يختلِفانِ إلى مَعروفٍ الكَرخِيِّ، ولم يكُنْ يُحسِنُ منَ العِلمِ والسُّنَنِ ما كانا يُحسِنانِه[2].

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ للذي سألَه عنِ البِرِّ والإثمِ: «استَفتِ قَلبكَ وإن أفتاكَ المُفتُونَ»[3]؛ أي: أنَّ المُفتِينَ يعملونَ على التَّأويلِ والرُّخَصِ، والقَلبُ المنوَّرُ بالإيمانِ فقيهٌ عنِ اللهِ، فلولا أنَّ عِلمَ القَلبِ هو حقيقةُ الفِقهِ ما ردَّ النَّبيُّ ﷺ صاحِبَه من فُتيا أهلِ الظّاهرِ إليه ولا حَكَمَ على المُفتِينَ به، فقد صارَ عِلمُ القَلبِ هو عِلمُ العِلمِ؛ إذ جعلَه الرَّسُولُ ﷺ قاضِيًا على المُفتِينَ بالحُكمِ، وصارَ

---

(١) في (ح): «وقد كان» بدل: «وقال بعض العارفين».

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩٩٩)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٥)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وحسن إسناده الإمام النووي في «رياض الصالحين».

عالِمُ الباطِنِ هو عالِمُ العُلماءِ؛ إذ لم يسَعْه تقليدُ العُلماءِ(١).

وقالَ في موضعٍ آخرَ وقد ساقَ الحديثَ: فردَّه إلى فِقهِ القَلبِ وصَرَفَه عن فُتيا المُفتِينَ، فلولا أنَّ القلبَ فَقيهٌ وأنَّ عِلمَ الباطِنِ حاكِمٌ على العِلمِ الظّاهرِ ما رَفعَه من عُلماءِ أهلِ الظّاهرِ وهم عُلماءُ الألسِنةِ إلى عِلمِ الباطِنِ وهو عِلمُ أهلِ القُلوبِ(٢).

وقد قالَ ابنُ مسعودٍ لمّا ماتَ عُمَرُ: إنِّي لأَحسِبُ أنَّه قد ذَهَبَ بتسعةِ أعشارِ العِلمِ، قِيلَ له: تقولُ هذا وفِينا جِلّةُ الصَّحابةِ؟ قالَ: ليسَ أعني العِلمَ الذي تُريدُونَ، وإنَّما أعني العِلمَ باللهِ تعالى(٣).

وقالَ ابنُ مسعودٍ: ليسَ العِلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ إنَّما العِلمُ الخَشيةُ(٤).

وقالَ بعضُهم: إنَّما العِلمُ نُورٌ يَقذِفُه اللهُ في القُلوبِ(٥).

قالَ: والحسنُ البّصرِيُّ هو إمامُنا في هذا العِلمِ الذي نتكَلَّمُ فيه، أثرَه نَقفُوا، وسَبيلَه نتَّبعُ، ومِن مِشكاتِه نستَضِيءُ، أخبَرَنا بذلكَ إمامٌ عن إمامٍ إلى أن ينتَهِيَ ذلك إليه، وكانَ من خِيارِ التّابعِينَ.

قِيلَ: ما زالَ يَعِي الحِكمةَ أربعينَ سنةً حتَّى نطَقَ بها، وهو أوَّلُ مَن نهَجَ هذا العِلمَ

---

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٦٣)، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٠٨).

(٤) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٣٠)، ورواه الإمام أحمد في «الزهد» (٨٦٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣١).

(٥) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٣٠)، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٨٠) عن الإمام مالك رحمه الله.

وفَتَقَ الألسِنةَ به ونَطَقَ بمعانيه، وأظهَرَ أنوارَه وكَشَفَ قِناعَه، وكانَ يتكَلَّمُ فيه بكلامٍ لم يسمَعُوه من أحدٍ، فقِيلَ له: ممَّن أخَذتَ هذا العِلمَ؟ قالَ: من حُذيفةَ بنِ اليَمانِ، وقِيلَ لحُذيفةَ: ممَّنْ أخَذتَه؟ قالَ: خَصَّني به رسولُ اللهِ ﷺ[١]، كانَ النّاسُ يسأَلُونه عنِ الخَيرِ، وكُنتُ أسأَلُه عنِ الشَّرِّ مخافةَ أن أقَعَ فيه[٢].

قالَ: يعني كانُوا يسأَلُونَه: ما لِمَن عَمِلَ كَذا؟ وكانَ حُذَيفةُ يسأَلُه: ما يُفسِدُ كَذا؟ فكانَ يسأَلُه عن دَقائقِ الأعمالِ، وكانَ حُذَيفةُ خُصَّ بعِلمِ المُنافِقِينَ وتفرَّدَ بمعرِفةِ عُلومِ النِّفاقِ[٣].

ثمَّ قالَ: اعلَم؛ أنَّه إنَّما يَستَبِينُ[٤] العالِمُ عندَ المُشكِلاتِ في الدِّينِ وقد عَزَّ الآنَ، فإنَّه لَو وَرَدَت مُشكِلةٌ في معاني التَّوحِيدِ وأردتَ كَشفَ ذلكَ على حَقيقةِ الأمرِ لَكانَ ذلكَ عَزيزًا في وَقتِكَ هذا، ولَكُنتَ بينَ نَفرٍ:

مُبتَدِعٍ ضالٍ يُخبِرُكَ برَأيِه عن هَواهُ، فيَزِيدُكَ حَيرةً ويُلقِيكَ في مَهواةٍ.

أو مُتكلِّمٍ يُفتِيكَ بقُصُورِ عِلمِه وبقِياسِ معقُولِه، فيَزِيدُكُ شُبهةً.

أو صُوفيٍّ شاطِحٍ تائِهٍ غالِطٍ يُجاوِزُ بكَ الكِتابَ والسُّنّةَ لا يُبالِيهما، ويُخالِفُ بقولِه الأمة والأئِمّةَ ولا يتَحاشاها، فيُجِيبُكَ بالظَّنِّ والوَسواسِ والتَّمويه بالالتِباسِ، ويمحُو الكَونَ والمكانَ، ويُسقِطُ العِلمَ والأحكامَ، ويُذهِبُ الأسماءَ والرُّسومَ،

---

(١) قال أبو شامة في «خطبة الكتاب المؤمل» (ص٢٠٧) «والحسن يصغر عن لقاء حذيفة رضي الله عنهما، ولعله أراد: أخذته من كلامه ومن طريقته، أي: سلكت مسلكه الذي روي لنا عنه، والله أعلم».

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) في (ح): «يستفتى».

وهؤلاءِ تائِهونَ مفازةَ السُّنّةِ[١]، لم يقَعُوا[٢] على المَحَجّةِ، ولم يُجعَلُوا آيةً[٣] للمُتَّقِينَ ولا حُجّةً، وهذا ساقِطُ القَولِ؛ إذ ليسَ معَه حُجّةٌ ولا هو على سَنَنِ المَحَجّةِ[٤].

قالَ سَرِيٌّ السَّقَطِيُّ للجُنَيدِ: جَعلَكَ اللهُ صاحِبَ حديثٍ صُوفيًّا ولا جَعلَكَ صُوفيًّا صاحِبَ حديثٍ، يعني: أنَّكَ إذا ابتدَأتَ بعِلمِ الحديثِ والأثَرِ ومعرِفةِ السُّنَنِ والأُصولِ، ثمَّ تَزهَّدتَ وتَعبَّدتَ؛ فَقُهتَ في عِلمِ الصُّوفيّةِ وكُنتَ صُوفيًّا عالمًا، فإذا ابتدَأتَ بالتَّعبُّدِ والحالِ شُغِلتَ به عنِ العِلمِ والسُّننِ، فخَرَجتَ إمّا شاطِحًا وإمّا غالِطًا لجَهلِكَ بالأُصول والسُّنَنِ، وأحسنُ أحوالِكَ أن تَرجِعَ إلى عِلمِ الظّاهِرِ وكُتبِ الحديثِ؛ لأنَّه هو الأساسُ والأصلُ الذي تَتفرَّعُ عليه العِبادةُ والعُلومُ، وأنتَ إذا ابتدَأتَ بالفَرعِ قبلَ الأصلِ ضاعَ الفَرعُ والأصلُ.

وقد قِيلَ: إنَّما حُرِمُوا الوُصولَ بتَضييعِ الأُصولِ. والأُصولُ كُتبُ الحديثِ ومعرِفةُ الآثارِ والسُّنَنِ[٥].

قالَ: وقد كانَ للمُتقدِّمِينَ عُلومٌ يجتَمِعونَ عليها ويتفاوضونها بينَهم قد دَرَسَت في زَمانِنا، وكانَ للصّالِحِينَ معانيَ وطَرائقَ يسلُكونَها ويتَساءلُونَ عنها، قد خَفِيَت في وَقتِنا[٦].

---

(١) في (ح): «في مفازة التيه» بدل: من «مفازة السنة».

(٢) في (ح): «يقفوا».

(٣) في (ح): «أئمة».

(٤) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٥٢)، وبقية الأصناف كما في «قوت القلوب»: مفتٍ أهمل علوم الباطن والتزكية، وناقل للروايات والأخبار دون تفتيش.

(٥) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧١).

(٦) المرجع السابق.

وقالَ بعضُ عُلمائِنا: أعرِفُ للمُتقدِّمينَ سَبعينَ عِلمًا كانُوا يتَحاوَرُونَها ويتَعارَفُونَها في هذا العِلمِ، لم يَبقَ منها اليومَ عِلمٌ واحِدٌ يُعرَفُ.

وكانَ الجُنيدُ يقولُ: عِلمُنا هذا[1] الذي نتكَلَّمُ فيه قد طُوِيَ بِساطُه منذُ عِشرينَ سَنةً، وإنَّما نتكلَّمُ في حَواشِيه.

ولما صنَّفَ أبو سَعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ[2] كِتابَ «طَبقاتِ النُّسّاكِ»، ووَصَفَ أوَّلَ مَن تكلَّمَ في هذا العِلمِ وأظهَرَه، قالَ: وآخِرُ مَن تكلَّمَ في هذا العِلمِ صاحِبُنا جُنَيدٌ القَوارِيريُّ، وكانَت له بَصيرةٌ فيه وحَقيقةٌ منه، وما بقِيَ مِن بعدِه إلّا من مُجالَسته غَيظٌ.

وقالَ مرّةً أُخرَى: ما بقِيَ بعدَ جُنيدٍ إلّا مَن يُستَحَى من ذِكرِه[3].

وقد كانَ أبو محمَّدٍ سَهلٌ[4] يقولُ: بعدَ ثلاثِ مئةٍ لا يحِلُّ أن يُتكَلَّمَ بعِلمِنا هذا؛ لأنَّه يحدُثُ قَومٌ يتَصنَّعُونَ للخَلقِ ويتَزَيَّنُونَ بالكَلامِ، تكونُ مواجِدُهم[5] لِباسُهم، ومعبُودُهم بُطونُهم، وحِليتُهم كَلامُهم.

وكانَ سهلٌ يقولُ: بعدَ ثلاثِ مئةٍ يكادُ لا يصِحُّ لأحدٍ توبةٌ؛ لأنَّه يَفسُدُ خُبزُهم وهم لا يصبِرُونَ عن الخُبزِ، يعني: أَنْ أَوَّلُ التَّوبةِ أكلُ الحَلالِ[6].

---

(١) في (ب): «علمنا هذا العلمُ».

(٢) الإمام الزاهد شيخ الحرم، أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، الصوفي، صاحب التصانيف، وكان قد صحب الجنيد وأبا أحمد القلانسي وصنف تاريخًا للبصرة كبيرًا، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للذهبي (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٧).

(٤) يعني سهل بن عبد الله التستري.

(٥) في (ح): «مواجيدهم».

(٦) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

ثمَّ قالَ: وقد ابتَدَعَ النّاسُ بِدَعًا لم تكُن تُعرَفُ فيما سَلَفَ، منها إظهارُ الإشاراتِ بالمواجِيدِ من غَيرِ عُلومِها ولا بيانِ تفصِيلِها، وفي ذلكَ تضليلٌ للسَّامِعِينَ وإضلالٌ للعامِلِينَ وحَيرةٌ للعاقِلِينَ(١).

وإنَّما كانَ العُلماءُ بهذا العِلمِ يُظهِرُونَ عُلومَ المواجِيدِ ويُخْفُونَ الإشارةَ بالوَجدِ، فيُظهِرُونَ للنّاسِ ما ينفعُ ويُخفُونَ ما يضرُّ، ولأنَّ المواجِيدَ أحوالُ قُلوبِهم وكِتمانُها أفضلُ، وعُلومُها أنصِبةُ المُريدِينَ والعامِلِينَ، فإظهارُها هو البُغيةُ لهم فأظهَرُوه، وأخفَوا وَجدَهم؛ لأنَّه سِرُّهم، فسَلِمُوا منَ التَّصنُّعِ والدَّعوَى، فأعطَوا السّامِعِينَ نَصِيبَهم ومَنعُوهم ما ليسَ لهم، ففُضِّلُوا في الحالَينِ معًا، فجُهِلَ هذا الآنَ وظَهرَ ضِدُّه، فكانَ الضَّررُ أقربَ والسَّلامةُ أبعدَ، فمَن لم يُحسِنِ التَّفصيلَ ولم يُرزَقِ العِبارةَ فإنَّه يُحسِنُ الصَّمتَ فهو واسِعٌ؛ لأنَّ مَن لم يتكلَّم بعِلمٍ على سُنّةٍ يَنفَعُ به فسُكُوتُه من غَيرِ(٢) شُبهةٍ لا يُؤمَنُ الضَّررُ بها أفضلُ(٣).

ومنها: الكَلامُ في التَّوحيدِ بمُخالفةِ عِلمِ الشَّرعِ، وأنَّ الحقيقةَ تُخالِفُ عِلمَ الظّاهِرِ، والحقيقةُ هي عِلمٌ وهي إحدى طُرُقاتِ عِلمِ الشَّريعةِ، وعِلمُ الشَّرعِ عَينُها، فكيفَ تنافِيها وهي التي أوجَبَته؟ وإنَّما هي عَزِيمَتُه وصُنعُه(٤)، وعِلمُ الظّاهِرِ هو الرُّخصةُ والسَّعةُ فمَن تكلَّمَ بالعِلمِ الباطِنِ على غَيرِ قَواعدِ العِلمِ الظّاهِرِ وأُصولِه(٥)؛

---

(١) في (ح): «للغافلين».

(٢) في (ب): «ينتفع به فسكوته عن» بدل: «على سنة ينفع به فسكوته من غير».

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٨٠)، والجملة الأخيرة فيه: «ولم يرزق العبارة فإنه يحسن الصمت فهو واسع إن من لم يتكلم بعلم على سنة فسكوته أقرب له إلى الله تعالى».

(٤) في (ح): «وضيقه».

(٥) «فمن تكلم بالعلم الباطن على غير قواعد العلم الظاهر وأصوله»: من (ح).

فذلكَ مِنَ الإلحادِ في الشَّريعةِ، والوَليجةِ بينَ الكتابِ والسُّنَّةِ.

وقد كانَ بعضُ العارِفِينَ يقولُ: نظرتُ إلى هؤلاءِ ـ يعني: الشَّاطِحِينَ ـ فما وَجدتُ إلّا جاهلًا مَغرورًا، أو خاسِئًا خَسُورًا[1]، أو مُستَظهِرًا بلا شيءٍ.

ومنها: الكلامُ في الدِّينِ بالوَسواسِ والخَطَراتِ مِن غَيرِ رَدِّ مَواجِيدِها إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، والواجِبُ معرفةُ تفصيلِها ونفيُ ما لم يشهَد له الكِتابُ والسُّنَّةُ منها؛ إذ في المواجِيدِ ضَلالٌ وغُرورٌ، وفي المشاهَداتِ باطِلٌ وزُورٌ[2].

ثمَّ قالَ: واعلَم أنَّ كلَّ عِلمٍ منَ العُلومِ قد يتَأتَّى حِفظُه ونَشرُه لمُنافقٍ أو مُبتَدعٍ أو مُشرِكٍ إذا رَغِبَ فيه وحرَصَ عليه؛ لأنَّه نَتيجةُ الذِّهنِ وثَمرُة العَقلِ، إلّا علمَ الإيمانِ واليَقينِ، فإنَّه لا يتأَتَّى ظُهورُ مُشاهدَتِه والكلامُ في حَقائِقِه إلّا لمؤمِنٍ مُوقِنٍ، مِن قِبَلِ أنَّ ذلكَ مزيدُ الإيمانِ وحَقيقةُ العِلمِ والإيقانِ، فهو آياتُ اللهِ وعَهدُه عن مُكاشَفةِ قُدرَتِه وعَظَمتِه، وآياتُ اللهِ لا تكونُ للفاسِقِينَ، وعَهدُه لا ينالُ الظّالِمينَ[3].

وقالَ بعضُ العارِفِينَ: مَن كانَ فيه خَصلتَانِ لم يُفتَح له في هذا العِلمِ بشَيءٍ: بدعةٌ أو كِبرٌ[4].

وقالَ بعضُهم: مَن لم تكُن له مُشاهَدةٌ من هذا العِلمِ لم يَعرَ من شِركٍ أو نِفاقٍ؛ لأنَّه عارٍ عن عِلمُ اليَقِينِ، ومَن عَرِيَ منَ اليَقِينِ وُجِدَ فيه دَقائقُ الشِّركِ[5].

---

(١) في «قوت القلوب»: «حبوراً»، وفي (ح): «محسوراً».

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في «قوت القلوب»: «الشك».

وقالَ بعضُ العارِفِينَ: مَن لم يكُنْ له نَصِيبٌ من هذا العِلمِ يُخافُ عليه سُوءُ الخاتِمةِ، وأدنَى النَّصيبِ منه التَّصديقُ به.

وقالَ بعضُهم[١]: أقلُّ عُقوبةِ مَن أنكَرَ هذا العِلمَ أَن لا يُرزقَ منه شيئًا أبدًا.

واتَّفقُوا على أنَّه عِلمُ الصِّدِّيقِينَ، وأنَّ مَن كانَ له نَصيبٌ منه فهوَ منَ المُقرَّبِينَ وفَوقَ درجاتِ أصحابِ اليَمينِ.

قالَ: واعلَم أنَّ عِلمَ التَّوحيدِ ومعرفةَ الصِّفاتِ مُباينٌ لسائِرِ العُلومِ، فالاختلافُ في عِلمِ الظّاهرِ رَحمةٌ، والاختلافُ في عِلمِ التَّوحيدِ ضَلالٌ، والخطأُ في عِلمِ الظّاهرِ مغفورٌ، وله حَسَنةٌ إذا اجتَهدَ، والخَطأُ في عِلمِ التَّوحيدِ وفي شَهادةِ اليَقينِ كُفرٌ، من قِبَلِ أنَّ العِبادَ لم يُكلَّفوا حَقيقةَ العِلمِ عندَ اللهِ في طَلَبِ عِلمِ الظّاهرِ، وعليه مُوافقةُ الحَقيقةِ عندَ اللهِ في التَّوحيدِ، ومَن ابتدَعَ شَيئًا رُدَّت إليه بِدعتُه[٢].

ولا أحدَ أعظمُ جُرمًا ممَّن ابتدَعَ في دِينِ اللهِ، فنَطقَ[٣] في كتابِ اللهِ وفي عِلمِ المعرفةِ بما لم يأذَن به اللهُ، ثمَّ لم يَعبأ بسَنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، الذي هو حُجّةُ اللهِ على جَميعِ خَلقِه، وطَريقُ مُقرَّبيه من عِبادِه، فأضلَّ بذلكَ عِبادَ اللهِ، وكذلكَ مِن أعظَمِ المُنكَرِ بعدَ هذا العِلمِ إنكارُ الحَقِّ من أهلِه، ورَدُّه عليهم بالتَّكذيبِ[٤].

وقد جَعلَ اللهُ هذه الطّائفةَ من أهلِ العِلمِ باللهِ تَرُدُّ على جَميعِ الطَّوائفِ منَ الشّاطِحِينَ والمُبتَدِعِينَ أهـلِ الجَهلِ بالدِّينِ، الحائدةِ عن سَبيلِ المؤمنِينَ، بما أراهم اللهُ من عِلمِ اليَقينِ، وبما شَهِدَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بالعِلمِ والتَّعديلِ في قَولِه:

---

(١) هو سهل التستري كما في «قوت القلوب».

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٩٤).

(٣) في (ب) و(ح): «فنظر»، وفي هامش (ح) ما يوافق المتن.

(٤) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

«يَحمِلُ هذا العِلمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفُونُ عنه تحريفَ الغالِينَ وانتِحالَ المبطِلِينَ وتأويلَ الجاهِلِينَ»(١).

والغالُونَ هم الشّاطِحونَ؛ لأنَّهم قد جاوَزُوا العِلمَ ومَحَوا الرَّسمَ وأسقَطُوا الحُكمَ، والمبطِلُونَ هم المدَّعُونَ المبتَدِعُونَ؛ لأنَّهم كاذِبُونَ، والجاهِلُونَ هم المنكِرُونَ للحقِّ؛ لأنهم جادَلُوا بالباطِلِ وأنكَرُوا غَرائبَ العِلمِ بما اغتَرُّوا به من ظاهِرِ العَقلِ، كما قالَ ﷺ: «إنَّ مِنَ العِلمِ كَهيئةِ المكنُونِ، لا يعلَمُه إلّا أهلُ المعرفةِ باللهِ، فإذا نطَقُوا به لم يجهَله إلّا أهلُ الاغترارِ باللهِ»(٢).

وكلُّ مُبتدِعٍ في الدِّينِ إلى ما لم يَسبِق إلى القَولِ به السَّلَفُ الصّالحُ منَ الصَّحابةِ والتّابِعِينَ فهو مُتكلِّفٌ مُبطِلٌ، ومُحتَجٌّ بعِلمِ المعقولِ والرَّأيِ، وأهلُ العِلمِ باللهِ يَرُدُّونَ عليه عِلمَ المعقولِ بعِلمِ اليَقِينِ وعِلمَ الرَّأيِ بعِلمِ السُّنّةِ، ويُثبِتُونَ أهلَ الآثارِ ويُؤثِرُونَ(٣) نقَلَةَ الأخبارِ بما يُفَصِّلونَ من أخبارِهم ويُفسِّرونَ من حَديثِهم، ممّا لم

---

(١) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله عدة طرق، منها ما رواه البزار في «مسنده» (٩٤٢٣) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١١) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا. وقد روى الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩) أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه كلام موضوع، قال: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد. قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: معان، عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة، لا بأس به.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ٢٣): رواه أبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين» له في التصوف من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٣) في (ح): «ويؤيدون».

يُجعَل للنَّقَلةِ إليه طَرِيقٌ، ولم يهتَدِ الرُّواةُ إلى كَشفٍ عنه بما أشهَدَهم اللهُ واستودَعَهم ونوَّرَ به قلوبَهم وأيقَظَهم، فهم ينطِقُونَ عنِ اللهِ فيما يُحدِّثُونَ، ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤتِيه مَن يشاءُ[١].

ثمَّ قالَ: واعلَم أنَّ العبدَ إذا كاشَفَه اللهُ بالمعرِفةِ واليَقينِ لم يسَعْه تقليدُ أحدٍ منَ العلماءِ، وكذلكَ كانَ المتقدِّمُونَ إذا أُقيمُوا هذا المقامَ خالَفُوا مَن حَملُوا عنه العِلمَ[٢]، ولذلكَ كانَ الفُقهاءُ يكرهونَ التَّقليدَ، ويقُولُونَ: لا ينبغي للرَّجلِ أن يُفتِيَ حتَّى يعرِفَ اختلافَ العُلماءِ، أي: فيختارَ منها الأحوطَ للدِّينِ والأقوَى باليَقينِ، فلو كانُوا يُحبُّونَ أن يُفتِيَ العالمُ بمذهبِ غَيرِه لم يحتَجْ أن يعرِفَ الاختلافَ، ولكانَ إذا عَرَفَ مذهَبَ صاحِبِه كفاه، ومن ثَمَّ قيل: إنَّ العبدَ يُسأَلُ غَدًا فيُقالُ له: ماذا عَمِلتَ فيما عَلِمتَ؟ ولا يُقالُ له: فيما عَلِمَ غَيرُكَ.

وقالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦] فقرَنَ بينَهما، فدلَّ على أنَّه مَن أُوتِيَ إيمانًا ويَقينًا أُوتيَ عِلمًا، كما أنَّ مَن أُوتِيَ عِلمًا نافعًا أُوتِيَ إيمانًا صادقًا.

وهذا أحدُ الوُجوهِ في معنى قولِه: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: قوّاهم بعلمِ الإيمانِ، فعِلمُ الإيمانِ هو رُوحُه، وتكونُ الهاءُ عائدةً على الإيمانِ؛ لأنَّ العالِمَ الذي هو من أهلِ الاستنباطِ والاستدلالِ منَ الكتابِ والسُّنّةِ ومعرفةِ أداةِ الصَّنعةِ وآلةِ الصُّنعِ[٣]؛ لأنَّهُ ذو تمييزٍ وبَصيرةٍ ومن أهلِ التَّدبُّرِ والعِبرةِ[٤].

---

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) من قوله: «فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (ب): «الصانع».

(٤) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٧٤).

ثم قالَ: وقد كانَ من هَديِ أهلِ هذا العِلمِ في قُعودِهم أن يجتَمِعَ أحدُهم في قُعودِه وينصِبَ رُكبَتَيه، ومنهم مَن كانَ يقعُدُ على قدَمَيه ويضَعُ مِرفَقَيه على رُكبَتَيه، كذلكَ كانَت شَمائِلُ كلِّ من تكلَّمَ في هذا العِلمِ إلى وَقتِ أبي القاسِمِ الجُنيدِ.

وكذلكَ رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كانَ يقعُدُ القُرفُصاءَ ويحتَبِي بيَدَيه[1].

وأوَّلُ مَن قَعَدَ على كُرسِيٍّ بتلكَ القَعدةِ يحيى بنُ معاذٍ الرّازيُّ، وفي زَمنِ الجُنيدِ أبو حمزةَ البَغداديُّ، فعابَ الأشياخُ ذلكَ عليه، ولم يكُن ذلكَ من سِيرةِ العارِفِينَ الذينَ يتكلَّمُونَ في عِلمِ المعرِفةِ واليَقينِ، إنَّما كانَ جُلُوسُهم الاحتباءُ، وإنَّما كانَ يجلِسُ مُتربِّعًا النُّحاةُ وأهلُ اللُّغةِ وأبناءُ الدُّنيا منَ العُلماءِ المُفتِينَ وهي جِلسةُ المتكبِّرينَ، ومِنَ التَّواضُعِ الاجتماعُ في الجِلسةِ[2].

ثمَّ قالَ: وأصولُ مقاماتِ اليَقينِ التي تُردُّ إليها فُروعُ أحوالِ المتَّقِينَ، وعنها تَظهرُ العُلومُ والأعمالُ والمشاهَداتُ والأحوالُ تِسعةٌ: التَّوبةُ، والصَّبرُ، والشُّكرُ، والرَّجاءُ، والخَوفُ، والزُّهدُ، والتَّوكُّلُ، والرِّضا، والمحبَّةُ[3].

هذا آخرُ ما لخَّصتُه من كتابِ «القُوتِ».

***

(١) قال البخاري في «صحيحه» (٦٢٧٢): «باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء»، ثم روى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيده، هكذا». وروى أبو داود (٤٨٤٧) عن عبد الله بن حسان العنبري، عن جدتيه: صفية ودحيبة ابنتي عليبة ـ وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما ـ أنها أخبرتهما: أنها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء.

(٢) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٨٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٢).

فصلٌ

[تلخيصُ كلامِ الكَلاباذيِّ في كتابِه «التَّعرُّف»]

وقالَ صاحبُ «التَّعرُّفِ» في خُطبَتِه مُشيرًا إلى هذه الطّائفةِ: جعَلَ فيهم صَفوةً وأخيارًا ونُجباءَ أبرارًا، سَبقَت لهم منه الحُسنى وألزمَهم كلمةَ التَّقوى، وعزَفَ بنفوسِهم[1] عنِ الدُّنيا، صدَقَت مُجاهداتُهم فنالُوا عُلومَ الدِّراسةِ، وخَلُصَت عليها مُعاملاتُهم فمُنِحُوا عُلومَ الوِراثةِ، وصَفَت أسرارُهم[2] فأُكرِمُوا بصِدقِ الفِراسةِ، ثَبتَت أقدامُهم وزَكَت أفهامُهم وأنارَت أعلامُهم، فهِمُوا عنِ اللهِ وسارُوا إلى اللهِ وأعرَضُوا عمّا سِوَى اللهِ، خرَقَت الحُجبَ أنوارُهم، وجالَت حَولَ العَرشِ أسرارُهم، وجَلَّت عندَ ذي العَرشِ أخطارُهم، وعَمِيَت عمّا دُونَ العَرشِ أبصارُهم.

أجسامٌ رُوحانيُّونَ، وفي الأرضِ سماوِيُّونَ، ومعَ الخَلقِ ربّانيُّونَ، سُكوتٌ نُظّارٌ، غُيَّبٌ حُضّارٌ، ملوكٌ تحتَ أطمارٍ، أنزاعُ قَبائلَ، وأصحابُ فَضائِلَ، وأنوارُ دَلائِلَ، آذانُهم واعِيةٌ، وأسرارُهم صافيةٌ، ونُعوتُهم خافيةٌ، صَفوةٌ صُوفيّةٌ، نُوريّةٌ صَفيّةٌ، ودائعُ اللهِ بينَ خَليقَتِه، وصَفوتُه في بريّتِه، ووَصاياه لِنَبيِّه، وخَباياه عندَ صَفيِّه.

وهم في حَياتِه أهلُ صُفَّتِه وبعدَ وفاتِه خِيارُ أُمَّتِه، لم يزَلْ يدعُو الأولُ الثّاني والسّابِقُ التّالي بلِسانِ فِعلِه، أغناه ذلكَ عن قَولِه، حتَّى قَلَّ الرَّغبُ وفترَ الطَّلبُ، فصارَ الحالُ أجوبةً ومسائِلَ، وكُتُبًا ورَسائِلَ، فالمعاني لأربابِها[3] قَريبةٌ، والصُّدُورُ لفَهمِها رَحيبةٌ، إلى أَنْ ذَهبَ المعنَى وبقِيَ الاسمُ، وغابَتِ الحَقيقةُ وحَصَلَ الرَّسمُ.

---

(١) في (ح): «وعزز نفوسهم» بدل: «وعزَفَ بنفوسِهم».

(٢) في مطبوع «التعرف»: «سرائرهم».

(٣) في (ح): «لأفهامها».

أمّـا الخِيـامُ فإنَّهـا كخِيامِهـم وأرَى نِسـاءَ الحَـيِّ غَـيرَ نِسائِها[١]

فصارَ التَّحقيقُ حِليةً والتَّصديقُ زِينةً، وادَّعاه مَن لم يعرِفْه، وتحلَّى به مَن لم يَصِفْه، وأنكَرَه بفِعلِه مَن أقرَّ به بِلسانِه، وكَتَمَه بصِدقِه مَن أظهَرَه ببَيانِه، وأُدخِلَ فيه مَن لَيسَ منه، ونُسِبَ إليه ما لَيسَ فيه، فجُعِلَ حقُّه باطلًا وسُمِّيَ عالِمُه جاهلًا، وانفرَدَ المُتحقِّقُ به ضَنًّا، وسَكَتَ الواصِفُ له غَيرةً عليه، فنَفَرَتِ القُلوبُ منه، وانصَرَفَتِ النُّفوسُ عنه، وذَهَبَ العِلمُ وأهلُه والبَيانُ وفِعلُه[٢].

***

فَصلٌ
[تلخيصُ كلامِ الحافظِ أبي نُعيمٍ الأصبَهانيِّ في كتابِهِ «حليةِ الأولياءِ»]

وقالَ الحافِظُ أبو نُعيمٍ الأصبَهانيُّ - وهو من كِبارِ حُفّاظِ الحَديثِ ومن أهلِ العِلمِ بالفِقهِ والتَّصوُّفِ كما ترجَمَه بذلكَ ابنُ السُّبكيِّ والإسنَوِيُّ في «طَبقاتِ الشّافعيّةِ»[٣] - في خُطبةِ كِتابِه «الحِليةِ»: أمّا بعدُ، فقد استعَنتُ باللهِ وأجبتُكَ إلى ما ابتَغَيتَ من جَمعِ كتابٍ يتضمَّنُ أسامِيَ جماعةٍ من أعلامِ المتحقِّقِينَ[٤] منَ المتصوِّفةِ وأئمَّتِهم،

---

(١) البيت ليس في «التعرف»، والبيت مشهور استشهد به كثيرون دون نسبة.

(٢) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي (ص ٣ - ٤).

(٣) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ١٨)، و«المهمات في شرح الروضة» للإسنوي (١/ ٣٢١).

(٤) في (ح): «المحققين».

وترتيبِ طَبقاتِهم منَ النُّسّاكِ ومَحجَّتِهم، من قَرْنِ الصَّحابةِ والتّابعِينَ وتابعِيهم ومَن بعدَهم، ممَّن عَرَفَ الأدلّةَ والحَقائقَ، وباشَرَ الأحوالَ والطَّرائقَ، وساكَنَ الرِّياضَ والحَدائقَ، وفارَقَ العَوارِضَ والعَلائقَ، وتَبرَّأَ منَ المتنطِّعِينَ والمتعمِّقِينَ ومِن أهلِ الدَّعاوَى منَ المتسَوِّفِين[1]، ومِنَ الكَسالَى والمتثَبِّطِينَ المتشبِّهِينَ بهم في اللِّباسِ والمَقال، والمخالِفِينَ لهم في العَقيدةِ والفِعال.

وذلكَ لِما بلغَكَ من بَسْطِ لِسانِنا وألسِنةِ أهلِ الفقهِ والآثارِ، في كُلِّ القُطرِ والأمصارِ، في المنتَسِبِينَ إليهم مِنَ الفَسَقةِ الفُجّارِ والمُباحيّةِ والحُلوليّةِ الكُفّارِ.

وليسَ ما حَلَّ بالكَذَبةِ منَ الوَقِيعةِ والإنكارِ بقادِحٍ في مَنقَبةِ البَرَرةِ الأخيارِ، وواضِعٍ من دَرَجةِ الصَّفوةِ الأبرارِ، بل في إظهارِ البَراءةِ منَ الكذّابِينَ والنَّكيرِ على الخَونةِ البطّالِينَ، نَزاهةً للصّادِقِينَ ورِفعةً للمُتحقِّقِينَ، ولو لم يُكشَفْ عن مَخازِي المبطِلِينَ ومساوِئِهم دِيانةً لَلَزِمَنا إبانتُها وإشاعتُها حَميّةً وصِيانةً؛ إذ لأسلافِنا في التَّصوُّفِ العَلَمُ المنشُور، والصِّيتِ والذِّكرِ المَشهُور، فقد كانَ جَدِّي محمَّدُ بنُ يوسفَ أحدَ مَن نَشَرَ اللهُ به ذِكرَ بعضِ المنقَطِعِينَ إليه، وعَمَرَ به أحوالَ كَثيرٍ مِنَ المقبِلِينَ عليه، وكيفَ نستَجِيزُ نَقيصةَ أولياءِ اللهِ تعالى، ومُؤذِيهم مُؤْذَنٌ بمحارَبةِ اللهِ تعالى[2].

هذا آخرُ كلامِ أبي نُعَيمٍ.

***

(١) في (ب): «المتشدقين»، وفي (ح): «المسوفين».

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٣ ـ ٤).

فصلٌ

[كلامُ قُطبِ الدِّينِ القسطلانيِّ في كتابه: «اقتداءِ الغافل باهتداءِ العاقِلِ»]

وقالَ الشَّيخُ قُطبُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ القَسطَلانيُّ - أحدُ أئمّةِ الشّافعيّةِ، وأحدُ أئمةِ الحديثِ، وأحدُ أئمةِ التَّصوُّفِ، أخذَ عنِ السَّهرَوَرْدِيِّ واجتَمَعَ بالشّاذِليِّ، وترجمَه الإسنوِيُّ في «الطَّبقاتِ»، فقالَ: كانَ ممَّن جمَعَ العِلمَ والعَملَ والهَيبةَ والوَرعَ والكَرمَ، طُلِبَ من مكّةَ وفُوِّضَت له مشيخةُ دارِ الحديثِ الكامليّةِ بالقاهرةِ، إلى أن ماتَ بها في محرَّمٍ سنةَ ستٍّ وثمانينَ وستِّ مئةٍ - في كتابٍ له في التَّصوُّفِ سمّاهُ: «اقتداءَ الغافِلِ باهتداءِ العاقِلِ» ما مُلخَّصُه:

أنَّ اللهَ بحِكمَتِه ونِعمَتِه أقامَ في كلِّ عَصرٍ مَن جعلَ له لِسانًا مُعبرًا عن عَوارِفِ المعارِفِ، مُخبِرًا عن لَطائفِ العَواطِفِ، يقطَعُ به ما اتَّصَلَ منَ الجَهلِ، ويُخمِدُ به ما أثارَ من نارِ السُّخفِ، ويُنيرُ به ما أظلَمَ من هَوَسِ النَّفسِ، ويحقِّقَ به ما اضطَرَبَ من رَأيِ الهَوَى.

وإنّا لمّا دُفِعنا في وَقتِنا هذا إلى زَمنٍ طالَ فيه على أربابِ الفَضائلِ أربابُ الرَّذائلِ، وجالَ فيه بالمقالِ على الأماثِلِ مَن ليسَ لهم بالمماثِلِ، تعيَّنَ علينا أن نَنصَحَ أهلَ الوَسائلِ، وتَبيَّنَ لَدَينا أن نُوضِّحَ ما التبَسَ على الأفاضِلِ ببيانِ الحَقِّ لِمَن أعرَضَ عنه لمَّا جَهِلَه، وتقرِيبِ الطَّريقِ على مَن قَصَدَ أن يَصِلَه[1].

إلى أن قالَ: فلمّا أمرَ اللهُ بالاقتِفاءِ لأهلِ الاصطِفاءِ، والاقتداءِ بذَوي

---

(١) انظر: «اقتداء الغافل باهتداء العاقل» (ص٤).

الاهتداء، ورَأيتُ ما ظَهرَ في زَمانِنا هذا مِن اعتناءِ العَوامِ بأهلِ الادِّعاءِ، وابتلاءِ الخَوّاصِّ بأربابِ الاعِتداءِ، واجتِراءِ الأنْفُسِ بالتَّوثُّبِ على منازِلِ الأَولياء، بالابتداعِ والاتِّباعِ للأهواء، لِفَقدِ نُورِ الفُرقانِ[1] المميِّزِ بينَ مراتِبِ الأصفياءِ، بذَلتُ ما في الوُسعِ منَ النُّصحِ للجاهِل، وأقمتُ ما رَسَمتُ في هذا الموضوعِ مَقامَ الحَكَمِ الفاصِل، نوُضِّحُ فيه ما التبَسَ من حالِ العالِمِ بالجاهِل، والنّاقِصِ بالفاضِل، والحالي بالعاطِل.

ونُفصِحُ فيه عن بَيانِ الفَرقِ بينَ طُرُقِ الحقِّ والباطِل، في سِيرةِ مَن ظَهَرَ بِزِيِّ القَومِ في الخِدمةِ والصُّورةِ، وهو عنِ المعنَى المَعنيِّ بالاعتناءِ به بينَهم[2] زَائِل، وعلى المُراعاةِ لِرُعوناتِ نَفْسِه عاكِفٌ، وفي فَسِيحِ المَجالِ من ضَلالِها جائِل، وعن تأدُّبِها بالآدابِ المرعيّةِ في طَرْقِ الأبوابِ المرضيّةِ حائِل.

وقد دُفِعنا لِوقتٍ ظَهَرَ فيه اللَّغَطُ وكَثُرَ الغَلَطُ، واشتَهَرَ في أفعالِ أهلِه الشَّطَطُ، ولا سِيَّما مَن أُجرِيَ عليه منَ الصُّلَحاءِ رَسمُ التَّصَوُّفِ واسمُ الفقراءِ؛ فإنَّ هذا الاسمَ من أعزِّ الأسماءِ، والمتَّصِفُ بصِفةِ أهلِه عَظيمٌ قدرُه في الدّارَينِ عندَ رَبِّ السَّماءِ، لكنَّ تلكَ النُّعوتَ المعهودةَ تبدَّلَت بضِدِّها، والأخلاقَ المحمودةَ منهم عادَت ذَميمةً عندَ عَدِّها، وجلُّهم بل أجلُّهم يدَّعِي سُلوكَ الطَّريقِ وما مشَى على حَدِّها، فلا مُصطَلَحَ القَومِ يَعلَمون، ولا بما مضَى من سِيَرِهم[3] يعمَلُون، فإنّا للهِ وإنّا إليه راجعُون.

---

(١) في (ب): «العرفان».

(٢) في (ح): «سهم».

(٣) في (ب) و(ح): «سيرتهم».

أشبَهُوهم بالظّاهرِ في الصُّورةِ، وباينُوهم في السِّيرةِ في المعاني المستُورَةِ[1]، فهم كما قالَ القائِلُ:

أمّا الخِيامُ فإنَّها كَخِيامِهم ... وأرَى نِساءَ الحَيِّ غَيرَ نِسائِها

ظنُّوا أنَّ الفَقرَ والتَّصوُّفَ أذكارٌ مَشهورة، ومناماتٌ معبُورة، وخَيالاتٌ مذكُورة، فتَقيَّدَت بهم أذهانٌ محصُورة، وأفكارٌ مأسُورة، لم تَصحَبْ فُحولَ الرِّجال، ولم تَشرَبْ من ماءِ المعارِفِ الزُّلال، زَلَّت منهم الأَقدام، وتحكَّمَت فيها الأَوهام، وجعَلُوا التَّلَبُّسَ بشِعارِ الفَقرِ مَأكَلة، والتَّقَدُّسَ بذِكرِ اللهِ بينَهم مَشغَلة، والتَّأنُّسَ بالمعاشَرةِ عنِ المبادَرةِ للطّاعةِ مَكسَلة، وتلكَ حالةٌ لِمَن تأمَّلَها مُشكِلة، وفِتنةٌ لِمَن تعقَّلَها مُذهِلة، ولكِن طَبَعَ اللهُ على قُلوبِهم فكانُوا منَ الغافِلِين، وخَتَمَ على سَمعِهم فلم يكُونوا للنَّصيحةِ بالقابِلِين، ولا للعُدولِ عنِ الضَّلالِ إلى الهُدَى بالعائِدِين.

فقد سَمعتُ والِدي أبا العَبّاسِ القَسطَلانِيَّ يقولُ: سمعتُ الشَّيخَ أبا عبدِ الله القُرشِيَّ يقولُ: لو لم ألقَ مِنَ المشايخِ مَن لَقيتُ لتوهَّمتُ أنَّ الطَّريقَ ما عليه النّاسُ اليومَ، وما عندَ النّاسِ منَ الطَّريقِ إلّا الاسمُ، إلّا مَن سَلَكَ منهم على التَّحقيقِ. فإذا قالَ هذا في عَصرِه فما ظنُّكَ بهذا العَصرِ؟!

هذا كلُّه كلامُ القُطبِ القَسطَلانيِّ[2].

ثمَّ قالَ: اعلمْ أنَّ اللهَ أقامَ هذا الدِّينَ وأيَّدَ هذه الشَّريعةَ المطَهَّرةَ بطائِفتَينِ، عُلماءِ الظّاهرِ وعُلماءِ الباطِنِ، ولمّا شاهَدنا في هذه الطّائفةِ الخَلَلَ في عَصرِنا حَدانا ذلكَ

---

(١) في (ح): «المشهورة».

(٢) انظر: «اقتداء الغافل باهتداء العاقل» (ص٥ ـ ٨).

على النُّصحِ والشَّفقةِ لِمَن يرغَبُ في الاقتداءِ بِبيانِ رُتبةِ الدّاعِينَ، وما يقصِدُه ممَّن يُعدُّ لِجنابِ اللهِ من جُملةِ السّاعِينَ.

أمّا رُتبةُ الدّاعي فإنَّها من أعلَى الرُّتبِ وهي رُتبةُ الأنبياءِ والأولياءِ والعُلماءِ والحُكماءِ، كما قالَ اللهُ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فسَمَت هِمّةُ طائفةٍ إلى الدُّعاءِ إلى اللهِ، ورَأَت أنَّ ذلكَ من بابِ تكثيرِ الخَيرِ في الوُجودِ، وتوقَّفَت طائِفةٌ عن ذلكَ؛ لاشتغالِها في حَقِّ نفسِها بما هوَ الأَولَى منَ التَّوجُّه لها.

والأَولَى أن يُقالَ: إن كانَت الهِمّةُ قد اشتَغَلَت باللهِ حتَّى أُقِيمَت داعِيةً له بغَيرِ مُعاناةِ أسبابٍ من خارِجٍ فإنَّه يتعَيَّنُ الإجابةُ، وإن كانَتِ الهِمّةُ على الدُّعاءِ عامِلةً فإنَّها محجُوبةٌ جاهِلةٌ، ولِحُظوظِها من طَلَبِ الظُّهورِ واصِلةٌ، وقد حَصَلَ الجَهلُ في زَمانِنا هذا بِرُتبةِ الدّاعي، والنَّظرُ في ذلكَ منَ الأمرِ المهِمِّ في الدِّينِ؛ لكَيلا يلتَبِسَ طَريقُ المحقِّينَ بطَريقِ المُبطِلِينَ، فإذَن التَّمييزُ بينَ الدُّعاةِ قاعِدةٌ عَظيمةٌ في هذا الشَّأنِ.

فالدُّعاةُ أربعةٌ: داعٍ باللهِ إلى اللهِ، وداعٍ باللهِ إلى سُنّةِ اللهِ، وداعٍ باللهِ إلى حِكمةِ اللهِ، وداعٍ إلى حُظوظِ نفْسِه بطَريقِ اللهِ.

فالدّاعي إلى اللهِ: هو المقرَّبُ الملحُوظُ، المفارِقُ للحُظوظِ، يدعُو إلى الصِّدقِ في العَملِ والإخلاصِ، ويَهدِي مَن ضَلَّ إلى طَريقِ المعرِفةِ باللهِ والاختِصاصِ.

والدّاعي إلى سُنّةِ اللهِ: وهي العِلمُ بالأحكامِ منَ الحَلالِ والحَرامِ؛ مُبصِّرٌ للسّالِكِينَ بطَريقِ المهتَدِينَ السّابِقِينَ.

والدّاعي إلى حِكمةِ اللهِ: هو الدّاعي إلى العِلمِ بأحكامِ الظّاهِرِ والباطِنِ من عِلمِ الشَّريعةِ والحَقيقةِ بِبَيانِ عِلمِ الخَواطِرِ وعِلَلِها، وصِفاتِ النُّفوسِ وآفاتِها، وطُرقِ البَحثِ عن دَسائِسِها.

فالدّاعي إلى اللهِ أقلُّهم تابعًا؛ لمشقّةِ ما دَعَا إليه.

والدّاعي إلى سُنّةِ اللهِ تابِعُه كَثيرٌ؛ لمُمازَجةِ النَّفسِ فيما تأتي به منَ الأفعالِ، وطَلَبِ الأعواضِ على الأعمالِ.

والدّاعي إلى حِكمةِ اللهِ أقلُّ تابعًا منه؛ لِعِزّةِ الوُصولِ إلى ما يدعو إليه مِن طَهارةِ النَّفسِ وتزَكِيتِها.

وأمّا الرّابعُ وهو الدّاعي لُحُظوظِ نَفْسِه بطَريقِ رَبِّه، فباطِنُه مَعلُولٌ بالآفاتِ، وسِرُّه مشحُونٌ بالجَهالاتِ.

إلى أن قالَ: ثمَّ الدُّعاةُ على وُجوهٍ:

أحدُها: داعٍ إلى الغِنَى باللهِ من حَيثُ اعتناؤُه[1] بالإيجادِ له ابتداءً، كما قالَ تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩].

وثانيها: داعٍ بالفَقرِ إلى اللهِ، فإنَّ ذلكَ وَظيفةُ العُبوديّةِ.

وثالثُها: داعٍ بالأخلاقِ الرَّحيمةِ كما قِيلَ: «تخلَّقُوا بأخلاقِ اللهِ»[2]، أي: مِنَ الرَّحمةِ والحِلمِ والجُودِ والعَفوِ ونحوِ ذلكَ، وهذه هي أجلُّ الدَّعواتِ.

ثمَّ قالَ: وإنَّ طَريقَ القَومِ لمّا اندَرَسَ رَسْمُه وبقِيَ اسمُه ذَهبَت عِصابتُه

---

(١) في هامش (ح): «إمداده».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٥١٨ـ٥١٩): هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم بل هو من باب الموضوعات عندهم، وإن كان قد يفسر بمعنى صحيح يوافق الكتاب والسنة، فإن الشارع قد ذكر أنه يحب اتصاف العبد بمعاني أسماء الله تعالى، كقول النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»، «إنه وتر يحب الوتر»، «إنه طيب لا يقبل إلا طيبًا».

وصارُوا آحادًا في البلادِ، وأفرادًا في الجِدِّ والاجتهادِ، فهم خاصّةُ اللهِ من خَلقِه، وخُلاصتُه المُختارُونَ في أرضِه لإقامةِ حقِّه، طهَّرَ أسرارَهم ونَوَّرَ أفكارَهم، فهم الدّاعُونَ به إلى بابِه، المعرُوفُونَ بعَلِيِّ جَنابِه، المُوْقَفُونَ[1] على ما أشكَلَ من عِلمِ الطَّريقِ على أربابِه.

وقد حرَسَ اللهُ هذه الطّائفةَ عن امتدادِ يَدِ التَّلاعُبِ بما أقامَ لها منَ الرُّؤساءِ العالِمينَ بها، يذُبُّونَ عنها طَعنَ الطّاعِنِ وجَهلَ الجاهِلِ، ويُمَيِّزُونَ بينَ المنقَطِعِ عنِ اللهِ والواصِلِ، ويعرِفُونَ سُلوكَ الطَّريقِ لِطالِبِه، ويُوقِفُونَ على الصَّوابِ مَن لم يَهتَدِ إلى مَذاهِبِه، لا يُبالُونَ عنِ اعتراضِ جاهِلٍ أو عالِمٍ، ولا تأخُذُهم في اللهِ لَومةُ لائِمٍ.

وعُلومُ هذه الطّائفةِ تُشارِكُ باقي العُلومَ في العَقلِ والنَّقلِ المفهُومُ، ويتَمَيَّزُ عنها بالذَّوقِ والمنازَلةِ، والوَجدِ في المعامَلةِ[2].

إلى أن قالَ: واعلَم أنَّ طائفةَ المتَوَجِّهينَ امتُحِنوا بثلاثةِ أصنافٍ يصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ ويَبغُونَها عِوجًا: بمُنكِرٍ لَطريقِهم وأحوالِهم، وبمُعتَرِفٍ بها عالمٍ ذَلِقِ اللِّسانِ طَلِقِ البَيانِ، أدخَلَ فيها ما ليسَ منها، وأوهَمَ أنَّ ذلكَ العِلمَ هو عَينُ التَّحقيقِ المُتعَيِّنِ فيها، وبمُعتَرِفٍ بها جاهِلٍ بآدابِها وشُرُوطِها، اتَّخذَ أتباعًا، وقرَّرَ لهم أوضاعًا.

الصِّنفُ الأوَّلُ: المنكِرُ لعُلومِ هذه الطّائفةِ، الواقِفِ معَ غُرورِ نَفْسِه، فهذا عَدوٌّ ظاهِرٌ واجتنابُه سَهلٌ.

الصِّنفُ الثّاني العالمُ المعتَرِفُ ظاهِرًا بالطَّريقِ المغتَرِفُ ـ بزَعمِه ـ من بَحرِ التَّحقيقِ الذي اشتَغَلَ بعُلومِ الأوائلِ، وأَوهَمَ أنَّها داخِلةٌ في عُلومِ القَومِ راجِحةٌ في

---

(١) في (ح) و(ل) و(س): «الموقوفون»، والمثبت من (ب) وهامش (ح).

(٢) انظر: «اقتداء الغافل» (ص١١ ـ ١٦).

مُعتَقَدِه على عُلومِ الشَّريعةِ، أُعطِيَ لِسانًا مُعبِّرًا عن مقاصِدِه مُترجِمًا عمّا في ضَميرِه، واصطَلَحَ معَ نفسِه وأتباعِه بمصطَلَحٍ مُوهِمٍ في أوضاعِه، وقَرَّرَ في أذهانِهم أنَّه المشارُ إليه في عَصرِه، وأنَّ المدارَ عليه في طَيِّهِ للعُلومِ ونَشرِه، وأنَّ الخَلائقَ كلَّهم يغتَرِفونَ العُلومَ من بَحرِه، وهم جماعةٌ زَعمُوا أنَّهم جاسوا خِلالَ دِيارِ المعارِفِ، فأفسَدُوا بذلكَ عَقائِدَ مَن صَحِبَهم منَ الطَّوائفِ، واعتَقَدُوا قِدَمَ[1] الأرواحِ والأشباحِ، وامتزاجَ الموجُوداتَ المتَماثِلةِ والمتضادّةِ أزلًا وأبدًا، وأن كلَّ شَيءٍ مُتشَكِّلٌ في الصُّورةِ هو عَينُ المُتشَكِّلِ الآخَرِ، كالفِيلِ معَ البَقّةِ، إلى هذيانٍ لا يقولُه مُحصِّلٌ، ولا يعتَمِدُ عليه مَن هو للفَرقِ بينَ الحقِّ والباطِلِ مُتأمِّلٌ.

وأوهَمُوا أنَّ ذلكَ هو الوَحدةُ، وأنَّه عينُ التَّحقيقِ المُشارِ إليه، وهو عِلمُ الإحاطةِ الذي مَن لم يعتَقِد صِحَّتَه قَصُرَ فَهمُه وكَثُرَ وَهمُه، وكان محجُوبًا عنِ العُلومِ الإلهيّةِ والمكاشَفاتِ الغَيبيّةِ، وهذا القول منهم دَعوَى، لا بُرهانَ يَعضُدُها ولا إيمانَ يسنُدُها، اغتَرَّ بها مَن استَمعَ ما ألقَوه إليه، ونَبا عنها فهمُ مَن استقرَّ الحقُّ لَدَيه.

وهؤلاءِ هم مُباينُونَ لِعِلمِ التَّحقيقِ، محافِظُونَ على المباعَدةِ لدَقيقِ التَّوفيقِ، تخطَّوا لزُخرُفِ المقالِ رِقابَ أربابِ المقاماتِ والأحوالِ، واعتَقَدوا فيهم أنَّهم منَ الجُهّالِ الضُّلّالِ، فكانُوا نِقمةً على المستَمِعِينَ، وفِتنةً على المتوجِّهِينَ.

الصِّنفُ الثّالثُ: الجاهِلُ بعُلومِ هذه العِصابةِ الذي جَعلَ التَّلبُّسَ لشِعارِهم وَسيلةً إلى أغراضِه وبُلوغِ مَرامِه، فمَن لم يشتَغِلْ بعلومِ النُّفوسِ وآفاتِها ومصادِرِها ومواردِها في صِفاتِها، ويعمَلْ على تزكيةِ نفسِه وطَهارَتِها، فإنَّه يُعدُّ بمعرِفةِ عِلمِ السُّلوكِ منَ الجاهِلِينَ، ولا يكونُ لهذه الطَّريقةِ منَ الوارِثِينَ.

---

(١) في (ل): «عدم».

فهؤلاءِ الأصنافُ المذكورونَ فِتنةٌ على العَوامِّ والخَواصِّ، ومِحنةٌ يَبعُدُ منها - ولا سِيّما في هذا الوَقتِ - الخَلاصُ.

فإذا تَبيَّنَ وصفُ هؤلاءِ للعاقِلِ، تعيَّنَ عليه أن يَعلمَ وَصفَ حالِ الرَّجلِ الكامِلِ، وهو الشَّخصُ الذي فُوتِحَ قلبُه بإقبالِ الإنابةِ، فدَخَلَ من بابِ التَّوبةِ إلى الإجابةِ، ثمَّ جاهَدَ نفسَه في خَلوَتِه وعُزلَتِه بالانفرادِ، ثمَّ صاحَبَ التَّقوَى والوَرعَ والزُّهدَ في سَيْرِه، ثمَّ تَرَقَّى إلى المقاماتِ والأحوالِ، ثمَّ إلى مَقامِ المعرِفةِ، ثمَّ عَمِلَ على تركِ مُراداتِه واجتِنابِ الملاحَظةِ لحُظوظِه، فصارَ عَبدًا حقًّا، آثَرَ اللهَ على ما سِواه في سِرِّه ونَجواه، ولم يَعتَمِد في أمرِه شَيئًا من هَواه.

وهذا الصِّنفُ هو الذي دَخلَ في الطَّريقِ بالأدَب، فأَمِنَ في الفَريقِ منَ العَطَب، ولم يتَوَثَّب على طَلَبِ الرُّتَب، ولم تَتغلَّب نفسُه عليه فتوقِعُه في الرِّيَب.

فإنَّ هذه الطّائفةَ لم تأخُذ في هذا المنهَجِ عن جَهالةٍ، بل عن عِلمٍ ودِلالةٍ، وقد تقدَّمَ لها مشايخُ فُحول، وأئمةٌ جَمعُوا بينَ عِلمَي الظّاهِرِ والباطِنِ منَ الفُروعِ والأُصول[1].

إلى أن قالَ: وحاصِلُ هذه الطَّريقِ تَرجعُ إلى فَقدٍ ووَجدٍ وَجِدٍّ باللهِ وفَقدٍ لِما سِواه[2].

ثمَّ قالَ: والعَجَبُ ممَّن هو جاهِلٌ ربَّى نَفْسَه وصَحِبَ مَن هو مِثلُه ولم يتأدَّب بأدَبِ الظّاهرِ الذي هو الشَّرعُ، ولا بأدَبِ الباطِنِ الذي هو مُراقبةُ الخَواطِرِ، كيفَ يَتخَيَّلُ في ذِهنِه أن يكونَ داعِيًا إلى اللهِ مُؤدِّبًا لِعبادِ اللهِ؟!

---

(١) انظر: «اقتداء الغافل» (ص٢١ - ٢٥).

(٢) المرجع السابق (ص٢٨).

وقد تقدَّمَ قبلَنا من مشايخِ الطَّريقِ الكَلامُ على مَن تعاطَى في سَيرِه غَيرَ سِيرتِهم، وتقاضَى بأفعالِه ما يُعدُّ به خارِجًا عن طَريقَتِهم.

قالَ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ العَزيزِ المَروَزِيُّ: سمعتُ الواسِطِيَّ ـ هو أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ موسى ـ يقولُ: جَعلُوا سُوءَ أدَبِهم إخلاصًا، وشَرَه نُفُوسِهم انبساطًا، ودَناءَةَ الهِمَمِ جَلادةً، فعَمُوا عنِ الطَّريق، وسَلَكُوا فيه المضِيق[١].

وقالَ أبو بكرٍ الطَّمَسْتانيُّ[٢]: الطَّريقُ واضِحٌ، والكِتابُ والسُّنّةُ بينَ أظهُرِنا، وفضلُ الصَّحابةِ معلومٌ بسَبقِهم إلى الهِجرةِ وبِصُحبَتِهم، فمَن صَحِبَ منّا الكِتابَ والسُّنّةَ وتغرَّبَ عن نَفسِه والخَلقِ وهاجرَ بقلبِه إلى اللهِ؛ فهو الصّادِقُ المُصِيبُ[٣].

وقالَ أبو العبّاسِ الدِّينَوَرِيُّ[٤]: نقَضُوا أركانَ التَّصوُّفِ، وهَدَموا سُبُلَها، وغَيَّروا معانِيَها بأسماءَ أحدَثُوها، سَمَّوا الطَّمعَ زِيادةً، وسُوءَ الأدَبِ إخلاصًا، والخُروجَ عنِ الحَقِّ شَطْحًا، والتَّلذُّذَ بالمذمومِ صَولةً، والبُخلَ جَلادةً، والسُّؤالَ عَملًا، وبذاءةَ اللِّسانِ مَلامةً، وما كانَ هذا طَريقَ القَومِ[٥].

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٠٨).

(٢) أبو بكر الطمستاني الفارسي، من أجل المشايخ، كان أبو بكر الشبلي يبجله ويعرف له محله، صحب إبراهيم الدباغ وغيره من مشايخ الفرس، وكان مشايخ وقته يحترمونه، ورد نيسابور ومات بها بعد سنة (٣٤٠هـ). انظر: «طبقات الصوفية» (ص ٣٥٢)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «طبقات الصوفية» (ص: ٣٥٣ـ ٣٥٤)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٨٢)، و«الرسالة القشيرية» (١/ ١٤٢).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الدينوري الواعظ، من أفتى المشايخ، كان يعظ الناس، دخل نيسابور ثم سمرقند فأقام بها إلى أن توفي بعد سنة (٣٤٠هـ). انظر: «طبقات الصوفية» (ص ٣٥٦)، و«مرآة الزمان» (١٧/ ٢٨٠).

(٥) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٤٣)، و«تلبيس إبليس» (ص ٣٠٨).

ولو تَتَبَّعنا أقوالَ المشايخِ في ذلكَ أَطَلْنا(١).

ثمَّ قالَ: وقد أَلَّفَ مشايخُ من هذه الطّائِفةِ كُتُبًا ذَكَرُوا فيها الأسانيدَ، كأبي نصرِ عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ السَّرّاجِ في كتابِ «اللُّمَعِ»، وأبي عبدِ الرَّحمنِ محمَّدِ بنِ الحسينِ السُّلَمِيِّ في كتابِ «مقاماتِ الأولياءِ»، وأبي القاسمِ القُشَيرِيِّ في كتابِ «الرِّسالةِ»، وأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ الغازي في كتابِ «المقاماتِ»(٢) وغَيرِهم.

وإنَّما فعلُوا ذلكَ إرغامًا لأنفِ مُنكِرٍ تعاطَى رَدَّ مَقالِهم، ونقضًا(٣) على مُدَّعٍ أنَّ هذا العِلمَ لم تَرِد به السُّنّةُ، فقَصَدُوا التَّعريفَ بأنَّ السُّنّةَ قد وَرَدَت به، وأَنَّهم قد اشتَغَلُوا بما اشتَغَلَ به أهلُ الظّاهِرِ من عِلمِ الإسنادِ، وأَنَّهم فاقُوهم بما لم يَصِل إليه فهمُهم من علمِ أهلِ القُربِ والوِدادِ(٤).

ثمَّ قالَ: واعلَم أنَّ العِلمَ منه المحمودُ والمذمومُ، فالمحمُودُ ما أدَّى إلى طَهارةِ النَّفسِ وتَزكِيَتِها، قالَ تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩ ـ ١٠]، والمذمومُ ما دَعاها إلى الكِبرِ والعُجْبِ وحُبِّ الشَّرَفِ والرِّفعةِ والحَسَدِ وغَيرِ ذلكَ.

والعُلومُ المأمورُ بطَلَبِها قسمانِ: عِلمٌ باللهِ، وعِلمٌ بأحكامِ اللهِ.

---

(١) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ٢٩ ـ ٣١).

(٢) «المقالات في المقامات» لأبي بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر المطوعي الغازي النيسابوري (كان حيًّا سنة ٤٣٥هـ)، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، بتحقيق: الدكتور قاسم السامرائي والدكتور طارق طاطمي.

(٣) في (ب): «وردًّا».

(٤) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ٣٣).

فالأوَّلُ: العِلمُ بأسمائِه تعالى وصِفاتِه وأفعالِه، وما يجِبُ ويجوزُ ويستَحِيلُ في حَقِّه.

والثّاني: قسمانِ: عِلمٌ بأحكامِ الدُّنيا المتعلِّقةِ بأفعالِ المكلَّفِينَ، وعِلمٌ بأحكامِ الآخِرةِ في المُنعَّمِينَ والمعذَّبِينَ.

ثمَّ أحكامُ المكلَّفِينَ على ضَربَينِ: ظاهِرٌ وباطِنٌ.

أمّا الظّاهرُ: فعِلمُ أحكامِ الأمرِ والنَّهيِ، وهو عِلمُ الفِقهِ.

وأمّا الباطِنُ: فعِلمُ الخَواطِرِ وتَمييزُ الصَّحيحِ منها منَ الفاسِدِ والممدوحِ منَ المذمومِ.

إلى أن قالَ: ومَدارُ عِلمِ الباطِنِ على الخَشيةِ، فعلى عِظَمِ الخَشيةِ في الصَّدرِ وتمكُّنِها منَ القَلبِ تتكثَّرُ المعارِفُ فيه وتَنزِلُ السَّكينةُ عليه، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وعلى قَدرِ تمكُّنِ الخَشيةِ منَ القَلبِ يكونُ العِلمُ باللهِ سُبحانَه، كما قالَ ﷺ: «واللهِ إنِّي لأعرَفُكُم باللهِ وأشدُّكم خَوفًا منه»[١]، ولا تكونُ الخَشيةُ إلّا للعالِمِ باللهِ، فالخَشيةُ باعثةٌ على الجِدِّ في العَملِ، قاطِعةٌ لما اتَّصَلَ منَ الأَملِ، زائدةٌ فيما تحصَّلَ في القلبِ منَ الوَجَلِ.

وقالَ سهلٌ: الدُّنيا كلُّها جهلٌ إلّا ما كان منها عِلمًا، والعِلمُ كلُّه حُجّةٌ إلّا ما كانَ منه عَملًا، والعَملُ كلُّه موقوفٌ إلّا ما كانَ منه إخلاصًا، والإخلاصُ كلُّه مردودٌ إلّا ما كانَ منه بالسُّنّةِ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١٠/ ١٩٤).

فإذا عُلِمَ شَرفُ عِلمِ الباطِنِ فإنَّه يدُورُ على أصلَينِ:

عِلمٍ باللهِ وتصرُّفاتِه في مصنُوعاتِه وإحكامِه لِما أتقَنَ من مُخترعاتِه.

وعِلمٍ بالنُّفوسِ ومراتِبِها وتمامِها ونَقصِها ومَحاسِنِها ومَعايِبِها؛ ولأجلِ هذا قالَ تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

وأحكامُ النُّفوسِ مُنحصِرةٌ في وَصفَينِ:

الأوَّلُ: إزالةُ النَّقصِ: مثلُ: مُجانبةِ الحسَدِ والكِبرِ والغَضَبِ، والغِلِّ والغِشِّ والطَّمَعِ، والحِقدِ والعَجزِ والبُخلِ والشُّحِ، والرِّياءِ والخِداعِ والحِرصِ والمَكرِ، والقِحَةِ والخِيانةِ، والقَسوةِ والغِلظةِ والغَفلةِ، والعَجَلةِ والحِدَّةِ، والفَخرِ والخُيَلاءِ والمُباهاةِ والمنافَسةِ، واحتِقارِ الخَلقِ وسُوءِ الخُلُقِ، وحُبِّ الثَّناءِ والرَّغبةِ في الشُّكرِ، والتَّصنُّعِ للخَلقِ واتِّباعِ الهَوَى، والتَّجبُّرِ وطُولِ الأمَلِ، والأشَرِ والبَطَرِ والبَغيِ والظُّلمِ والعِنادِ، والغِيبةِ والنَّميمةِ، وطَلَبِ المغالَبةِ بالباطِلِ، وذِكرِ معايِبِ الخَلقِ، وخُلوِّ القلبِ منَ الحُزنِ، والفَرَحِ بالعاجِلِ، والحُزنِ على الفائِتِ، والاعتراضِ على تَدبيرِ اللهِ، وما ضاهَى ذلكَ مِن الخِصالِ الذَّميمةِ والأفعالِ القَبيحةِ، فحقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ أن يتفقَّدَ نَفْسَه منها ويُنزِّهَها عنها، فإنَّها داعيةٌ إلى الهَلَكَات، ومنها ينشَأُ رَدُّ الأعمالِ الصّالِحاتِ.

الثّاني: تحصيلُ الكَمالِ: كمُجاهدةِ النَّفسِ، والتَّقوَى والوَرعِ، والزُّهدِ والشُّكرِ، والصَّبرِ والقَناعةِ، والرِّضا واليَقينِ، والتَّوكُّلِ والتَّفويضِ والتَّسليمِ، والإحسانِ والصِّدقِ والإخلاصِ والنِّيَّةِ، ورُؤيةِ المِنَّةِ للهِ، والاحتسابِ في الأعمالِ، والسَّخاءِ والشَّفَقةِ وسَلامةِ الصَّدرِ والمبادَرةِ للأمرِ، والخُشوعِ والتَّواضُعِ والمراقَبةِ والمحاسَبةِ، وحُسنِ الظَّنِّ باللهِ وحُسنِ الطّاعةِ له، وحُسنِ الخُلُقِ، وحُسنِ المعاشَرةِ للخَلقِ، وحُسنِ المعرفةِ باللهِ، وغَيرِ ذلك من صِفاتِ الكَمالِ.

فإذا نفَى المذمومَ وأثبَتَ المحمودَ من هذه الصِّفاتِ ترقَّى عنها إلى التَّوبةِ عنِ الزَّلاتِ، ثمَّ إلى المحاسَبةِ لِنفْسِه على الهَفواتِ، ثمَّ إلى المراقبةِ لِما يصدُرُ منه منَ الخَطَراتِ، ثمَّ إلى الفِكرةِ فيما يتعلَّقُ باللهِ من صِفاتِ الفِعلِ وصِفاتِ الذّاتِ، ثمَّ إلى التَّخلُّقِ بالصِّفاتِ، فيَتَخلَّقُ منَ الرَّحمةِ باسمِ الرَّحيمِ، ومنَ الإحسانِ باسمِ المُحسِنِ، ومن نَفعِ العِبادِ باسمِ النّافعِ، ومِنَ المضرّةِ لمَن يستحِقُّ الضَّرر منَ الكُفّارِ بالقَتلِ والسَّبيِ والأسرِ، ومِنَ المسلِمِينَ العُصاةِ بإقامةِ الحُدودِ ونحوِها باسمِه الضّارِّ.

وكذلكَ في باقي الأسماءِ يتخلَّقُ بكلِّ اسمٍ منها فيما هو به لَائِقٌ.

فإذا حَصَلَ التَّخلُّقُ المذكورُ ترقَّى إلى الاعتبارِ بتأثيرِها في الموجُوداتِ، ووُجُودِ سِرايةِ أسرارِها في المصنوعاتِ، ثمَّ ترقَّى عن ذلكَ إلى الاعتبارِ في نِعمةِ الإيجادِ وسَبقِ الخِذلانِ والعِناياتِ، ثمَّ ترقَّى عن ذلكَ إلى الفَناءِ في شُهودِ الذّاتِ الصّادِرِ عنها أنواعُ المبدَعاتِ، ثم ترقَّى عن رُؤيةِ الإراداتِ وفِتنةِ المُراداتِ، ثمَّ ألقَى نَفْسَه بينَ يَدَي مُدبِّرِها كأنَّه بعضُ الجَماداتِ، فهُنالِكَ تنتَهِي غايةُ الرَّغَباتِ، وتَتوقَّفُ الفِكرةُ عن مُنازَعاتِ الطَّلَباتِ، وقد أوضَحَ معنَى ما ذَكَرناه مَن تقدَّمَنا منَ السّاداتِ.

قالَ سَهلُ بنُ عبدِ اللهِ: أوَّلُ ما يُؤمَرُ به المُريدُ التَّبرِّي منَ الحرَكاتِ المذمُومةِ، ثمَّ التَّنقُّلُ إلى الحرَكاتِ المحمُودةِ.

ثمَّ التَّفرُّدُ لأمرِ اللهِ، ثمَّ التَّوقُّفُ، ثمَّ الرَّشادُ، ثمَّ الثَّباتُ، ثمَّ البيَانُ، ثمَّ القُربُ، ثمَّ المناجاةُ، ثمَّ المصافاةُ، ثمَّ الموالاةُ، ولا يستَقرُّ هذا بقلبه حتَّى يرجِعَ إلى إيمانِه، فيكونَ العِلمُ والقُدرةُ زادَه، والرِّضَا والتَّسليمُ مُرادَه، والتَّفويضُ والتَّوكُّلُ حالَه، ثمَّ يَمُنُّ اللهُ بعدَ هذا بالمعرفةِ فيكونُ مَقامَه عندَ اللهِ مقامَ المتبرِّئينَ منَ الحَولِ والقُوّةِ، وهذا مَقامُ حَملةِ العَرشِ وليسَ بعدَه مَقامٌ.

وقالَ يحيى بنُ مُعاذٍ: قَناطِرُ العامِلِينَ سَبعٌ، أوَّلُها التَّوبةُ، ثمَّ الزُّهدُ، ثمَّ الخَوفُ، ثمَّ الشَّوقُ، ثمَّ الرِّضَا، ثمَّ المحبَّةُ، ثمَّ المعرفةُ، فبالتَّوبةِ تطَهَّرُوا منَ الذُّنوبِ، وبالزُّهدِ زايَلُوا الدُّنيا، وبالخَوفِ جازُوا قَناطِرَ النَارِ، وبالشَّوقِ دَخَلُوا الجنّةَ، وبالرِّضَا لَبِسُوا قَراطِقَ[1] العُبوديّةِ، وبالحُبِّ وَجَدُوا طَعمَ النَّعيمِ، وبالمعرِفةِ وَصَلُوا إلى ما طَلَبُوا منَ الدُّنيا والآخِرةِ[2].

فإذا اعتمدَ ما ذَكَرناه منَ الحالاتِ، فقد انطَوَى له في ذلكَ عِلمُ الأحوالِ والمقاماتِ.

ثمَّ التَّوصُّلُ إلى هذه الحالاتِ تارةً يكونُ عن جَذبٍ ربّانيٍّ بأن يقذِفَ اللهُ في قَلبِه ذلكَ بغَيرِ مَوقفٍ ولا مُعرِّفٍ، وتارةً عن سُلوكٍ عِرفانيٍّ فيكونُ عن مُبصِّرٍ بحُكمِ الطَّريقِ مُخبِرٍ عن عِلمِ الفَريقِ[3].

إلى أن قالَ: فمَن كانَت للهِ به عِنايةٌ ألهمَهُ التَّفقُّدَ لِخَواطِرِه، فينفِي المكروهَ ويُثبِتُ المحمودَ، فيكونُ بذلكَ لربِّه مُطيعًا، ومَن أهمَلَ نَفْسَه وغَفَلَ عنها واتَّبَعَ هَواجِسَها وعَمِلَ على مقاصِدِها؛ هلَكَ معَ الهالِكِينَ.

والعُجْبُ بالآراءِ والعُلومِ والأعمالِ أعظَمُ آفةٍ تَرِدُ على ذَوِي المراتِبِ.

قالَ أبو عُثمانَ الحِيرِيُّ[4]:..

(١) القُرْطَقُ: القَبَاء. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٢٣) [قرطق]، وفي (ل): «قراطن» لغة فيه، وفي (ح): «فواطن» وهو تصحيف.

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١٠/ ٦٤).

(٣) انظر: «اقتداء الغافل» (ص٤١ ـ ٤٨).

(٤) أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري، وأصله من الري، صحب يحيى بن معاذ الرازي، ومنه انتشر طريقة التصوف بنيسابور، توفي سنة (٣٠٠هـ). انظر: «طبقات =

العُجبُ يتوَلَّدُ عن رُؤيةِ النَّفسِ وذِكرِها ورُؤيةِ الخَلقِ وذِكرِهم[١].

وقالَ يوسفُ بنُ الحسينِ[٢]: يتَولَّدُ الإعجابُ بالعملِ من نِسيانِ رُؤيةِ المنّةِ فيما يُجرِي اللهُ لكَ منَ الطّاعاتِ[٣].

ثمَّ قالَ: واعلَمُوا أنَّ النّاسَ قبلَنا قد صنَّفُوا فيما يلزَمُ مَن يسلُكُ هذا الطَّريقَ منَ الآدابِ، وما يتعيَّنُ عليه منَ المراعاةِ لمخالِفةِ العَوائِدَ في الوُقوفِ معَ الحُظوظِ والأسبابِ، وما يُثمِرُ له ذلكَ منَ الحُسنَى في دارِ المآبِ، فلو اهتَدَى السّالِكونَ لِشيءٍ من طُرُقِ الصَّوابِ نظَرُوا في كُتبِهم، وسَمُعوا ما ألقَوه لهم منَ الخِطابِ، لكنَّهم قالُوا: إنَّ نظَرَ الفَقيرِ في الكُتبِ وطَلَبَ العِلمِ من أعظَمِ الحِجابِ، وما ذَكَرُوه فهو كَلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطِلٌ، وصِفةُ نقصٍ تحلَّى بها مَن هو عنِ الكَمالِ عاطِلٌ.

وإنَّما ذَكَرَ أهلُ الطَّريقِ ذلكَ في قَومٍ مَن صِفتُهم أنَّهم حصَّلُوا ما تميَّزوا[٤] به عندَ أهلِ هذا الشَّأنِ مِن عِلمَيِّ الشَّريعةِ والحَقيقةِ، فاستَغنَوا عنِ النَّظرِ في غَيرِ ذاتِهم، وفُوتِحُوا منَ[٥] الغَيبِ بما يشهَدُ لهم بنَجاتِهم، فهم باللهِ معَ اللهِ مُعرِضُونَ عن مُلاحظةِ صِفاتِهم، طُهِّرُوا عن مُلاحَظةِ أنجاسِ الأَغيار، وَسُتِروا عنِ الشُّهرةِ لمَّا صَفا وَقتُهم

= الصوفية» (ص ١٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٤٤).

(١) انظر: «طبقات الصوفية» (ص ١٤١).

(٢) يوسف بن الحسين أبو يعقوب الرازي، شيخ الري والجبال في وقته، كان أوحد في طريقته في إسقاط الجاه وترك التصنع، سمع أحمد بن حنبل، وصحب ذا النون المصري، ورافق أبا سعيد الخزاز في بعض أسفاره، توفي سنة (٣٠٤هـ). انظر: «طبقات الصوفية» (ص١٥١)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «طبقات الصوفية» (ص ١٥٣)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٢٤٠)، و«تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٦٢).

(٤) في (ح): «اعتزوا».

(٥) في (ب): «وفتحوا عن»، وفي (ح): «وفتحوا من» بدل: «وفُوتِحُوا منَ».

عنِ الأكدار، فهم كما قالَ بعضُ الأولياءِ: طَنينُ الذُّبابِ وصَريرُ البابِ يُشوِّشُ على ذَوِي الألبابِ، فمَن كانَ كذلكَ فإنَّه مشغُولٌ بما هو فيه عنِ النَّظرِ في الكِتابِ.

وأمّا مَن هو عَرِيٌّ عن عِلمِ الظّاهِرِ والباطِنِ؛ فحقُّه أن يعلَمَ ما يحتاجُ إليه في الطَّريقِ التي يسلُكُها، فإن أبَى واستكبَرَ فإنَّه بعيدٌ عنِ الوُصولِ إلى منهجِ السَّعادةِ[1].

ثمَّ قالَ: اعلَم أنَّ العُلومَ المطلوبةَ تنقَسِمُ إلى عِلمٍ وعَمَلٍ، كالفِقهِ والنَّحوِ والطِّبِّ وغَيرِ ذلكَ، وكذلكَ عِلمُ هذه الطّائفةِ ينقَسِمُ إلى: عِلمٍ بمُصطلَحِ أهلِها، وإلى عَمَلٍ بأخلاقِها.

وقد اختَلَفَ أهلُ الطَّريقِ في الفَقرِ والتَّصوُّفِ والفَقيرِ والصُّوفيِّ، هل هما سَواءٌ، أو أحدُهما أتمُّ منَ الآخَرِ؟

فقالَ قَومٌ: هما سواء، وقِيلَ: الفَقرُ[2] أعلَى؛ لأنَّ الكتابَ والسُّنّةَ نطَقَا به، واسمُ التَّصوُّفِ مُحدَثٌ لم يكُن يُعهَدُ في السَّلفِ الصّالحِ إطلاقُه.

والذي عليه أكثرُ أئِمّةِ هذا الشَّأنِ ورجَّحَه شَيخُنا الشِّهابُ السُّهرَوَردِيُّ: أنَّ اسمَ التَّصوُّفِ والصُّوفيِّ أعلَى مرتبةً وأَولَى نِسبةً وأخصُّ بالمعنَى المرادِ؛ لأنَّ الفقرَ يُطلَقُ عُمومًا على مَن افتَقَرَ منَ المالِ، وخُصوصًا على مَن افتقَرَ بكُلِّيتِه إلى اللهِ في جَميعِ الأحوالِ، والتَّصوُّفُ إنَّما يُطلَقُ على الفَقرِ الخاصِّ بزيادةِ أوصافٍ أُخَرَ.

وأيضًا فالفَقيرُ هو الشَّخصُ المستمسِكُ بعُروةِ فقرِه، المستَشرِفُ بطَلَبِ أعواضِ المثُوباتِ على شُكرِه وصَبرِه، المتشرِّفُ بما وَقَعَ به التَّعرُّفُ له من فَخرِه، المتشَوِّفُ بمُلابستِه له عندَ اللهِ إلى تعظيمِ قَدرِه، الواقِفُ معَه على قَدَمِ نفعِه فيه وضُرِّه.

---

(١) انظر: «اقتداء الغافل» (ص٥١ ـ ٥٤).

(٢) في (ب) و(ح): «الفقير».

وأمّا الصُّوفيُّ فهو الفَقيرُ الذي أسقَطَ الوُقوفَ معَ الأعواضِ، وعَمِلَ على الصَّدِّ عنِ الموجُوداتِ المنقَسِمةِ إلى الجَواهرِ والأعراضِ، وقَطَعَ العلائِقَ والعَوائقَ، وواصَلَ الفَناءَ عن التَّطَلُّعِ لِغَيرِ الخالقِ، وبايَنَ الأكوانَ والأزمانَ قَلبًا وقالبًا، وبَقِيَ باللهِ للهِ مُلاحِظًا طالبًا، وتَرَكَ نَفْسَه عنِ التَّطلُّعِ لها جانبًا، وجَعَلَ معَ الخَلقِ جَميلَ الخُلُقِ له مُصاحِبًا، ولم يتقَيَّد بمقامٍ أو حالٍ فيكونَ في صَفقةِ بَيعتِه خائبًا.

فإذا عُلِمَ الفَرقُ بينَ الفَريقَينِ تبيَّنَ الحُكمُ على الطَّريقَينِ.

ثمَّ إنَّه قد كَثُرَ المتشَبِّهُ في وَقتِنا بالطَّائِفتَينِ، وعَزَّ أربابُ البَصائِرِ في التَّمييزِ بينَ الجِهتَينِ:

فقَومٌ حَكَوا[١] منهم الأفعالَ في الصُّوَر، وبايَنوهم في المعاني والأثَرِ، فتجرَّدُوا ظاهرًا إيهامًا، وتعلَّقُوا باطِنًا أحكامًا، فسعَوا في تحصِيلِ لذَّاتِهم وشَهواتِهم وما تَقَيَّدُوا[٢] بأحكامِ الطَّريقِ في حَركاتِهم وسَكناتِهم، وأفسَدُوا مَن تعلَّقَ بهم لإنالَتِهم لِطلباتِهم.

وقومٌ نطَقُوا باللِّسانِ الخارجِ عن المصطَلَحِ، وقَرَّرُوا في الأذهانِ أنَّ ذلكَ أكملُ المعنَى المقتَرَحِ، وصَنَّفُوا على مقاصِدِهم كُتبًا كَثيرةً خارِجةً عن طَريقِ القَومِ، داخِلةً فريقَ[٣] الذَّمِّ لمَن تعاطاها واللَّومِ، مُجانبةً لعقائِدِ الإيمانِ الصَّحيحة، مُقرِّرةً لِقواعِدِ البُهتانِ الصَّريحة، مُحرِّرةً لِقواعدِ البُرهانِ القَبيحة، قد بُنِيَت[٤] على قَواعِدَ تُلُقِّيَت بالتَّقليدِ، فوقَعَت في النَّقصِ عن طَلَبِ المزيدِ، وأَوهَمُوا أنَّ ذلكَ عَينُ المرادِ بينَ

(١) في (ل): «حكموا». وفي (ح): «فتوخوا» بدل: «فقوم حكوا»، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «تعبدوا».

(٣) في مطبوع «الاقتداء»: «طريق».

(٤) في (ح): «ثبتت».

هذه الطّائفةِ، وأنَّ مَن لم يفهم ذلكَ المصطلَحَ فإنَّ أذهانَهم واقِفةٌ، وعَكَفُوا على عِلمِ الفَلسَفةِ تَدوينًا، وسَمَّوه بالحَقيقةِ والإحاطةِ[١] وَهمًا وتَخمِينًا لا عِلمًا ويَقينًا، وعَدَلُوا عنِ التَّصوُّفِ وما حَصَلَ لهم شَيءٌ منَ التَّعرُّفِ[٢].

إلى أن قالَ: ونِهايةُ عِلمِ التَّصوُّفِ هو اطِّراحُ العاداتِ ومُخالفةُ الإراداتِ، مُسلِّمًا معَ مَن له الأمرُ، وهو الفاني في رُؤيةِ الأشياءِ بالمُنشِئِ لها، والفاني في فِنائِه عن رُؤيةِ فَنائِه، فيبقَى باللهِ باقِيًا وهو المحبوبُ الملحُوظ، والمربُوبُ المحفُوظ، كما قالَ ﷺ حِكايةً عن رَبِّه: «ولا يزالُ عَبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحِبَّه...» الحديث[٣].

إلى أن قالَ: ومِن طَريقِ القَومِ أنَّ لهم في كُلِّ عَملٍ نيّةٌ، لِتكونَ قُلوبُهم أبدًا حاضِرةً فيما يُعانُونَ منَ الأفعالِ والأقوالِ، حتَّى يبقَى ذلكَ عادةً لهم، فتَتَمرَنَّ النَّفسُ على ذلكَ فلا تطغَى ولا تغفُلُ ولا تسهُو[٤].

ثمَ قالَ: واعلَم أنَّ كلَّ طائفةٍ انتَمَت للاشتغالِ بعِلمٍ فلا بُدَّ لها من مصطَلَحٍ في ذلكَ العِلمِ حتَّى تتَميَّزَ به، ويقَعَ به التَّخاطُبُ بينَهم، كما وَقَعَ للفُقهاءِ والنُّحاةِ والمتكلِّمِينَ وغَيرِهم، وكما وَقَعَ لأربابِ الصَّنائِعِ كالتِّجارةِ والحِياكةِ وغَيرِ ذلكَ.

فافتقَرَت هذه الطّائفةُ إلى مصطلَحٍ تُعبِّرُ به عن معلُومِها في مقاصِدِها، حتَّى يَقعَ الفَرقُ بينَ مَن انتَمَى إليها وتخلَّقَ بأخلاقِها وتأدَّبَ بطَريقِها ومارَسَ عُلومَها، وبَينَ مَن كانَ خاليًا منها مُعرِضًا عنها آخِذًا في غَيرِ منهَجِها أو مُعاشِرًا لها، قد تزَيّا بزِيِّها

(١) في (ب): «بالحقيقة بالتحقيق والإحاطة»، وفي (ح): «بالتحقيق والإحاطة بالحقيقة» بدل: «بالحَقيقةِ والإحاطةِ».

(٢) انظر: «اقتداء الغافل» (ص٥٥ ـ ٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «اقتداء الغافل» (ص٦٠ ـ ٦٦).

ولم تَسْمُ هِمَّتُه إلى طَلَبِ عِلمِها وفَهمِ مُصطلَحِها، فظَنَّ مَن رآه أنَّه مِن عُلمائِها.

ومعَ ذلكَ فإنَّ العِبارةَ والإشارةَ لا تُفيدُ لما يُرادُ للنَّفسِ الأمّارةِ منَ الطَّهارةِ، وإنَّما يُفيدُها ذلكَ ما تُعامَلُ به مِنَ الإهانةِ لها والحَقارةِ.

قالَ بعضُ المتكلِّمينَ لأبي العبّاسِ بنِ عَطاءٍ: ما بالُكم أيُّها الصُّوفيّةُ اشتَقَقْتُم ألفاظًا أغرَبتُم بها على السّامِعِينَ وخَرَجتُم عنِ اللِّسانِ المُعتادِ؟ فقالَ: ما فَعلْنا ذلكَ إلّا لِغَيرَتِنا عليه؛ لِعزّتِه عَلينا، حتَّى لا يُشِيرَ به غَيرُ طائِفَتِنا[1].

فمِن ألفاظِهم التي اصطلَحُوا عليها: الوقتُ، والمقامُ والحالُ، والخاطِرُ والوارِدُ، والشّاهِدُ والسِّرُّ، والنَّفْسُ والغَلَبةُ، والقَبضُ والبَسطُ، والجَمعُ والفَرقُ، والفَناءُ والبَقاءُ، في ألفاظٍ أُخَرَ مُبيَّنةٌ في الكتُبِ الموضوعةِ في هذا الشَّأنِ. هذا آخِرُ ما لخَّصتُه من كتابِ القَسطَلانيِّ[2].

* * *

فَصلٌ

[تلخيصُ كلامِ الغزاليِّ في كتابهِ «الإحياءِ»]

قالَ الغَزاليُّ في «الإحياءِ» في (بابِ الغُرورِ وبيانِ أصنافِ المُغترِّينَ):

الصِّنفُ الثّالثُ: المتصوِّفةُ وما أغلَبَ الغُرورَ عليهم، والمُغترُّونَ منهم فِرقٌ:

ففِرقةٌ منهم مُتصوِّفةُ أهلِ الزَّمانِ إلّا مَن عصَمَه اللهُ، اغترُّوا بالزِّيِّ والمَنظَرِ والهَيئةِ، فشارَكُوا الصّادِقِينَ منَ الصُّوفيّةِ في زِيِّهم وهَيئَتِهم، وفي ألفاظِهم وفي آدابِهم ومراسِيمِهم واصطلاحاتِهم، وفي أحوالِهم الظّاهرةِ في السَّماعِ والرَّقصِ

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي (ص ٨٩).

(٢) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ١٠٥)، وما بعدها.

والطَّهارةِ والصَّلاةِ، والجُلوسِ على السَّجّاداتِ معَ إطراقِ الرَّأسِ وإدخالِه في الجَيبِ كالمُتفكِّرِ، وفي تَنَفُّسِ الصُّعداءِ وفي خَفضِ الصَّوتِ في الحَديثِ، إلى غَيرِ ذلكَ منَ الشَّمائلِ والهَيئاتِ.

فلمّا تكلَّفُوا هذه الأُمورَ وتشبَّهوا بهم فيها ظنُّوا أنَّهم أيضًا صُوفيّةٌ، ولم يُتعِبُوا أنفُسَهم قطُّ في المُجاهدةِ والرِّياضةِ ومُراقبةِ القَلبِ وتَطهيرِ الباطِنِ والظّاهِرِ مِنَ الآثامِ الخَفِيّةِ والجَليّةِ، وكلُّ ذلكَ من أوائلِ منازِلِ الصُّوفيّةِ، ولو فَرَغُوا عن جَميعِها لمَا جازَ لهم أن يَعُدُّوا أنفُسَهم منَ الصُّوفيّةِ، كيفَ ولم يحُومُوا قَطُّ حَولَها ولم يَسُومُوا أنفُسَهم شَيئًا منها، بل يتكالَبُونَ على الحَرامِ والشُّبُهاتِ وأموالِ السَّلاطِينِ، ويَتنافَسُونَ في الرَّغِيفِ والفَلسِ والحَبّةِ، ويتحاسَدُونَ على النَّقِيرِ والقِطمِيرِ، ويُمزِّقُ بعضُهم أعراضَ بعضٍ مهما خالَفه في شَيءٍ من غَرَضِه، وهَؤلاءِ غُرورُهم ظاهِرٌ.

وفِرقةٌ أُخرَى زادَت على هَؤلاءِ في الغُرورِ، إذ يَشُقُّ عليها الاقتداءُ بِهم في بذاذةِ الثِّيابِ والرِّضا بالدُّونِ، وأرادَت أن تَتَظاهرَ بالتَّصوُّفِ ولم تَجِد بُدًّا مِنَ التَّزَيِّي[1] بزِيِّهم، فتَرَكوا الخَزَّ والإبرِيْسَم، وطَلَبُوا المُرقَّعاتِ النَّفيسةَ والفُوَطَ الرَّفيعةَ والسَّجّاداتِ المصبوغةَ، ولَبِسُوا منَ الثِّيابِ ما هوَ أرفعُ قِيمةً منَ الخَزِّ والإبرِيْسَم، وظَنَّ أحدُهم معَ ذلكَ أنَّه مُتصوِّفٌ لمجرَّدِ لَونِ الثَّوبِ، وكَونِه مُرقَّعًا، ونَسِيَ أنَّهم إنَّما لوَّنُوا الثِّيابَ لِئلّا يطُولَ عليهم غَسلُها كلَّ ساعةٍ لإزالةِ الوَسَخِ، وإنَّما لَبِسُوا المُرقَّعاتِ إذ كانَت ثِيابُهم مُخرَّقةً فكانُوا يَرقَعُونَها ولا يَلبَسُونَ الجَديدَ، فأمّا تقطِيعُ الفُوَطِ الرَّفيعةِ قِطعةً قِطعةً، وخِياطةُ المرقَّعاتِ منها، فمِن أينَ يُشبِه ما اعتادُوه؟

فهؤلاءِ أظهَرُ حماقةً مِن كافّةِ المغرورِينَ، فإنَّهم يتنعَّمُونَ بنَفِيسِ الثِّيابِ ولَذيذِ

---

(١) في «الإحياء»: «التزين».

الأطعمةِ، ويطلُبُونَ رَغَدَ العَيشِ ويأكلُونَ أموالَ السَّلاطِينِ، ولا يجتَنِبُونَ المعاصِيَ الظّاهرةَ فضلًا عنِ الباطِنةِ، وهم معَ ذلكَ يظُنُّونَ بأنفُسِهم الخَيرَ، وشَرُّ هؤلاءِ ممّا يتعدَّى إلى الخَلقِ، إذ يَهلِكُ مَن يَقتَدِي بهم، ومَن لا يقتَدِي بهم تَفسُدُ عَقيدتُه في أهلِ التَّصوُّفِ كافّةً، إذ يظُنُّ أنَّ جميعَهم كانُوا من جِنسِ هؤلاءِ، فيُطَوِّلُ اللِّسانَ في الصّادِقِينَ منهم، وكلُّ ذلكَ من شُؤمِ المتشبِّهينَ وشَرِّهِم.

وفِرقةٌ أُخرَى ادَّعَت عِلمَ المعرِفةِ ومُشاهدةَ الحَقِّ ومُجاوزةَ المقاماتِ والأحوالِ، والملازمةَ في عَينِ الشُّهودِ، والوُصولَ إلى القُرْبِ، ولا تعرِفُ هذه الأمورَ إلّا بالأسامِي والألفاظِ، إلّا أنَّه تلقَّفَ مِن ألفاظِهم كلماتٍ فهو يُردِّدُها، ويَظُنُّ أنَّ ذلكَ أعلَى من عِلمِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، فهو ينظُرُ إلى الفُقهاءِ والمُفسِّرِينَ والمحدِّثِينَ وأصنافِ العُلماءِ بعَينِ الازدِراءِ فضلًا عنِ العَوامِّ، حتَّى إنَّ الفلّاحَ لَيترُكُ فِلاحتَه والحائكَ يترُكُ حِياكتَه ويُلازِمُهم أيّامًا معدودةً، ويتلقَّفُ منهم تِلكَ الكَلماتِ المُزيَّفةَ، فهو يُردِّدُها كأنَّه يتكلَّمُ عنِ الوَحيِ ويُخبِرُ عن سِرِّ الأسرارِ، ويستَحقِرُ بذلكَ جَميعَ العُبَّادِ والعُلماءِ، فيقولُ في العُبَّادِ: إنَّهم أُجراءُ مُتعَبُونَ[1]، ويقولُ في العُلماءِ: إنَّهم بالحديثِ عنِ اللهِ محجُوبُونَ، ويدَّعِي لِنَفسِه أنَّه الواصِلُ إلى الحَقِّ، وأنَّه منَ المقرَّبين، وهو عندَ اللهِ منَ الفُجّارِ المنافِقِين، وعندَ أربابِ القُلوبِ منَ الحمقَى الجاهِلِين، لم يُحكِم قطُّ عِلمًا ولم يُهذِّب خُلُقًا، ولم يُرتِّب عَملًا، ولم يُراقِب قَلبًا، سِوَى اتِّباعِ الهَوَى وتلقُّفِ الهَذيانِ وحِفظِه.

وفِرقةٌ منهم وقعَت في الإِباحةِ، فَطَوَوا بِساطَ الشَّرعِ، ورَفضوا الأَحكام، وسَوَّوا بينَ الحَلالِ والحَرام، فبَعضُهم يقولُ: إنَّ اللهَ مُستَغنٍ عن عَملِي فلِمَ أَتعَبُ؟ وبعضُهم

---

(١) في (ب): «معقولون»، وفي (ح): «يتقوتون».

يُقولُ: قد كُلِّفَ النّاسُ تَطهيرَ القُلوبِ عن الشَّهَواتِ وعن حُبِّ الدُّنيا، وذلك مُحالٌ، فقد كُلِّفُوا ما لا يُمكِنُ، وإنَّما يَغترُّ به مَن لم يُجَرِّب، وأمّا نحنُ فقد جَرَّبْنا وأَدْرَكْنا أنَّ ذلك مُحالٌ. ولا يَعلمُ الأَحمقُ أنَّ النّاسَ لم يُكلَّفوا قَلعَ الشَّهوةِ والغَضبِ مِن أَصلِها، بل تَأدِيبَها بحيثُ يَنقادُ كلُّ واحدٍ منهما لحُكمِ العَقلِ والشَّرعِ.

وبَعضُهم يَقولُ: الأَعمالُ بالجَوارحِ لا قَدْرَ لها[١]، وإنَّما النَّظرُ إلى القُلوبِ، وقُلوبُنا والِهةٌ بحبِّ الله، واصلةٌ إلى المَعرفةِ، وإنَّما نَخوضُ في الدُّنيا بأَبدانِنا، وقُلوبُنا عاكِفةٌ في حَضرةِ الرُّبوبيّةِ، فنَحنُ نَجمعُ الشَّهواتِ بالظّواهرِ لا بالقُلوبِ.

ويَزعُمُونَ أنَّهم قد تَرقَّوا عن رُتبةِ العَوامِّ، واستَغنَوا عن تَهذيبِ النَّفسِ بالأَعمالِ البَدنيّةِ، فإنَّ الشَّهواتِ لا تَصدُّهم عَن طَريقِ اللهِ؛ لقُوَّتِهم فيها.

ويَرفعونَ دَرجةَ أَنفُسِهم عَن دَرجةِ الأَنبياءِ، إذ كانُوا يَبكُونَ على أَدنى شَيءٍ، ويَنُوحُون[٢] عليه سِنينَ مُتوالِيةً.

وأصنافُ غُرورِ أَهلِ الإباحةِ مِن المتَشَبِّهينَ بالصُّوفيّةِ لا تُحصَى، وكُلُّ ذلك بناءً على أَغالِيطَ ووَساوِسَ يَخدَعُهم الشَّيطانُ بها؛ لاشتغالِهم بالمجاهَدةِ قبلَ إحكامِ العِلمِ، ومِن غَيرِ اقتِداءٍ بشَيخٍ مُتقِنٍ في الدِّينِ والعِلمِ، صَالحٍ للاقتداءِ به، وإِحصاءُ أصنافِهم يَطُولُ.

وفِرقةٌ أُخرَى جَاوَزَت حَدَّ هؤلاءِ، وأَحسنَت الأَعمالَ، وطَلَبَت الحَلال، واشتغلت بتَفَقُّدِ[٣] القلبِ، وصارَ أَحدُهم يدَّعي المَقاماتِ مِن الزُّهدِ والتَّوكُّلِ،

---

(١) في مطبوع «الإحياء»: «لا وزن لها».

(٢) في (ب): «ويتوجعون».

(٣) في النسخ: «بتفقه»، والمثبت من (ب) ومطبوع «الإحياء».

والرِّضا والحُبِّ، مِن غيرِ وُقوفٍ على حَقيقةِ هذه المَقاماتِ وشُروطِها، وعَلاماتِها وآفاتِها.

فمِنهم مَن يَدَّعِي الوَجدَ والحُبَّ للهِ، ويَزعُمُ أنَّه والِهٌ باللهِ، ولعلَّه قد تَخيَّلَ في اللهِ خَيالاتٍ هي[1] بِدعةٌ أو كُفرٌ، فيَدَّعِي حُبَّ اللهِ قبلَ مَعرفتِه، ثمَّ إنَّه لا يَخلُو عن مُقارَفةِ ما يَكرهُ اللهُ، وعن إيثارِ هَوى نَفسِه على أمرِ اللهِ، وعَن تَركِ بَعضِ الأُمورِ حَياءً مِن الخَلقِ، ولو خَلا ما تَرَكَه حَياءً مِن اللهِ.

وفِرقةٌ أُخرى ضَيَّقَت على أَنفُسِها في أَمرِ القُوتِ، حتّى طَلَبَت منه الحَلالَ الخالِصَ، وأَهمَلُوا تَفقُّدَ القَلبِ والجَوارِحِ في غَيرِ هذهِ الخَصلةِ الواحِدةِ.

ومِنهم مَن أَهمَلَ الحَلالَ في مَطعَمِه ومَلبَسِه ومَكسَبِه، وأخذَ يَتعمَّقُ في غيرِ ذلك، وليسَ يَدرِي المسكِينُ أنَّ اللهَ لم يَرضَ مِن عَبدِه بطَلَبِ الحَلالِ فقَط، ولا رَضِي بسائرِ الأَعمالِ دُونَ طَلَبِ الحَلالِ، بل لا يُرضِيه إلَّا تَفَقُّدُ جَميعِ الطّاعاتِ والمعاصِي، فمَنْ ظَنَّ أنَّ بعضَ هذه الأُمورِ تَكفِيه وتُنجِيه؛ فهو مَغرورٌ. **هذا كلُّه كَلامُ الغَزاليِّ بلفظِه**[2].

وأَقولُ: إذا اعتبَرتَ مَنْ يدَّعِي التَّصوُّفَ مِن أَهلِ العَصرِ؛ لم تَجِدْه يَخرُج عن بَعضِ هذه الفِرَقِ، إلَّا أَفرادًا مَعدودةً، فإنَّك تَرى الواحِدَ مِنهم يدَّعي أنَّه بَلغَ في التَّصوُّفِ الغايةَ، فإذا جالَسْتَه وَجدتَه أوَّلَ ما يَشكُو لك ضِيقَ رِزقِه، فهذا أوَّلُ سَخَطِه على اللهِ، وأوَّلُ جَهلِه باللهِ.

أمَّا السَّخَطُ فلأنَّه لو رَضِيَ بما رَزَقَهُ اللهُ وقسَمَه له؛ لم يَشْكُ، إذ الرّاضِي لا

(١) في النسخ: «في»، والمثبت من (ب) ومطبوع «الإحياء».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

يَشكُو، وأمّا الجَهلُ فلأنَّه شَكا إلى عاجزٍ ليسَ بيدِه إزالةُ الشَّكوَى، فلو عَرَفَ اللهَ لعَلِمَ أنَّ الأُمورَ كلَّها بيدِه، وليسَ بيَدِ غيرِه شَيءٌ منها، ورُبَّما توَسَّم في الذي يَشكُو له أنَّه مِن جِهَةِ المَلِكِ أو بَعضِ الأُمراءِ، فتُخَيِّلُ له نَفسُه أنَّ الشَّكوَى له تُفِيدُ أنَّه يَرفَعُ حالَه إلى ذلكَ الكَبيرِ[١]، ليُمِدَّه بشَيءٍ، وهذا أشَدُّ جهلًا، حيثُ فاوَتَ بينَ الخَلقِ، فلو عرَفَ اللهَ لعَلِمَ أنَّ الخَلقَ كلَّهم سَواءٌ في عَدمِ القُدرةِ، وإنَّما اللهُ هو المُجْرِي للأرزاقِ على يَدَي مَنْ يَشاءُ كيفَ يَشاءُ.

فإنْ قالَ بجَهلِه: فأينَ الأَسبابُ، وقد حَضَّ الشَّرعُ على الأَسبابِ؛ قُلنا: مَنْ يَدَّعِي[٢] التَّجريدَ لا يذكُرُ الأسبابَ؛ فإنَّ اللهَ أقامَ الخَلقَ قِسمَينِ: قِسمٍ في الأسبابِ وقِسمٍ في التَّجريدِ، فمَن ادَّعَى أنَّه في رُتبةِ التَّجريدِ ثمَّ أخذَ يذكُرُ الأسبابَ فهوَ مُدَّعٍ كذّابٌ.

ثمَّ الأسبابُ لم تنحَصِر في سُؤالِ المُلوكِ ولا غَيرِهم، فهلّا ذهبَ إن كانَ صادِقًا في دَعواه التَّصوُّفَ فأخذَ حَبلًا واحتَطَبَ، وحمَلَ على رأسِه وباعَ واقتاتَ منه كما أمرَ بذلكَ الحديثُ[٣]، ما منَعَه من ذلكَ إلا التَّكبُّرُ وعُلوُّ النَّفسِ ومبنَى التَّصوُّفِ على كَسرِها، واللهُ المُستعانُ.

ومنهم مَن تراه يتتبَّعُ عُيوبَ الخَلقِ فيذكُرُها كأنَّه فرَغَ من عُيوبِ نَفْسِه.

وهذا إنَّما يصلُحُ لمَن أُذِنَ له في الكَلامِ، فيذكُرُها على جِهةِ الإبهامِ من غَيرِ

---

(١) في سائر النسخ: «الكنه»، والمثبت من (ب).

(٢) من قوله «وفرقة منهم وقعت في الإباحة فطووا» إلى هاهنا من (ب) و(ح).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (١٤٧١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

تعيينِ أحدٍ، كما يذكُرُ الطَّبيبُ المرَضَ وتشخيصَه، ثمَّ يذكُرُ عِلاجَه ودَواءَه.

وإنَّما يحتاجُ إلى ذِكرِها في رجلٍ مُعيَّنٍ إذا كانَ على وَجهِ النُّصحِ والتَّحذيرِ منَ القُربِ منه، لمحضِ حقِّ اللهِ لا لَحظِ نفسِه.

ومنهم - وهو أعجبُهم عندِي حالًا - مَن ظَنَّ أنَّ التَّصوُّفَ قِراءةُ الكتبِ المؤلَّفةِ فيه، والبحثُ فيها، **وهذا** غَلَطٌ كَبيرٌ، إنَّما التَّصوُّفُ السَّعيُ في إصلاحِ القَلبِ وتطهيرِه منَ الأمراضِ الخَبيثةِ، وتهذيبُ النَّفسِ وتفقُّدُ عُيوبِها.

وما رأيتُ أحدًا قطُّ يأتي فيذكُرُ شَيئًا من أمراضِ قَلبِه ويسأَلُ عن دَوائِه، ولا يقولُ أحدٌ: عندِي تثاقُلٌ عنِ العِبادةِ فكيفَ الطَّريقُ إلى حُصولِ النَّشاطِ؟ ولا أجدُ عِندِي ميلًا إلا إلى الدُّنيا، فكيفَ العِلاجُ في إخراجِه منَ القَلبِ؟ ولا أجدُ في نَفسِي إلا عُلُوًّا أو حَسَدًا أو حِرصًا أو حِقدًا أو رِياءً أو عُجبًا، أو في لِساني بذاءةً وانطلاقًا أو نحوَ ذلكَ، فكيفَ السَّبيلُ إلى إزالتِه؟ أو كانَ لي وِردٌ فكلَّت نَفْسِي وانقَطَعتُ عنه، فكيفَ أعودُ إليه؟ أو عوَّدَني اللهُ بالتَّحفُّظِ ثمَّ بدَت منِّي زَلّةٌ، فكيفَ الرُّجوعُ؟ لا تَرَى أحدًا يسأَلُ عن شَيءٍ من ذلكَ.

وهذا هو مبدأُ التَّصوُّفِ وهو الذي يُهتَمُّ به أوَّلًا.

فما تَرَى الواحِدَ منهم أوَّلَ ما يُجالِسُكَ إلّا ويتكلَّمُ في الرُّوحِ وإشراقِ القَلبِ وإفاضةِ الأنوارِ، والمطالعةِ بالأسرارِ والخوضِ فيما لا يَعنِيه، ولا طُلِبَ منه ولا كُلِّفَ به ولا أُهِّلَ له، وهو عنه بمنقَطَعِ الثَّرَى، ولم يكُن يتكلَّمُ[1] فيه إلّا أولئِكَ الكِبارُ الذينَ وصَلُوا إلى دَرجةِ الصِّدِّيقيّةِ، فيتكلَّمُونَ فيه معَ أمثالِهم بما هو عِندَهم معلومٌ واضِحٌ لا إشكالَ فيه.

---

(١) في (ح): «يتكلف».

فما مَثَلُ الواحدِ ممَّن ذَكَرتُ لكَ إلّا مَثَلُ المملوكِ الجَلَبِ الذي سلَّمَه السُّلطانُ إلى المُعلِّمِ لِيُعلِّمَه الرُّمحَ والرَّميَ بالنُّشّابِ، فترَكَ ما طُلِبَ منه وأخَذَ يسألُ منَ المعلِّمِ عن أحوالِ المملَكةِ وكيفَ يُدبِّرُها سؤال مَن صارَ[1] سُلطانًا، وأخذ يستَشِيرُ ماذا يفعلُ وماذا يولِّي منَ النُّوابِ وأربابِ الوظائفِ[2]، وليسَ لمثلِ هؤلاءِ جَوابٌ إلّا التَّركُ والإعراضُ وعدمُ التَّشاغُلِ بجوابِهم، نَعَم إن يُلمَح مِن أحدٍ منهم أنَّه يقبَلُ النَّصيحةَ وتنجَعُ فيه الموعظةُ نهاه عنِ الخَوضِ في ذلكَ، وبيَّنَ له أنَّ المُهمَّ والمطلوبَ منه خِلافُ ذلكَ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عليٍّ التِّرمذيُّ الحكيمُ: النّاسُ صِنفانِ، فصِنفٌ منهم يعبُدُونَ اللهَ على البِرِّ والتَّقوَى، فهم محتاجُونُ إلى خَيرِ الزَّمانِ وإقبالِه ودَولةِ الحَقِّ، وصِنفٌ منهم أهلُ اليَقينِ يعبُدُونَ اللهَ على وَفاءِ التَّوحيدِ عن كَشفِ الغِطاءِ وقَطعِ الأسبابِ، فهم غَيرُ مُلتَفِتينَ إلى إقبالِ الزَّمانِ وإدبارِه ولا يضرُّهم إدبارُه، وهو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ للهِ عِبادًا يغذُوهم برَحمَتِه، يُحيِيهم في عافيةٍ، تمرُّ بهِمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيلِ المظلِمِ لا تَضرُّهم»[3]، وقولُه ﷺ: «يكونُ في أُمَّتِي فِتَنٌ لا ينجُو منها إلّا مَن أحياه اللهُ بالعِلمِ»[4]، قالَ التِّرمذِيُّ: يعني بالعلمِ العِلمَ باللهِ فيما نَرَى[5].

---

(١) في (ب): «هو».

(٢) في (ح): «الولايات».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٦٩)، و«المعجم الكبير» (١٣٤٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦). ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٢) من طريق مسلم بن عبد الله عن نافع، وقال: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٥٤) عن أبي أمامة، بلفظ: «ستكون فتن، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، إلا من أحياه الله بالعلم». وهو ضعيف، انظر: «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٧٠).

(٥) انظر: «ختم الأولياء» للحكيم الترمذي (ص ٨٥ ـ ٨٦)، وفيه: «فيما يروى» بدل: «فيما نرى».

وقالَ أيضًا: مَنِ ادَّعى الوِلايةَ فيُقالُ له: صِف لنا مَنازِلَ الأولياءِ.

فذكرَ مسائِلَ مِعيارًا على مَنِ ادَّعَى الوِلايةَ(١).

وقالَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الشّاذِليُّ: للقُطبِ خمسَ عَشرةَ كَرامةً، فمَنِ ادَّعى هذه الرُّتبةَ فلْيُختَبَر بها. ثمَّ عدَّدَها.

وقالَ الشيخُ تاجُ الدِّينِ في «لَطائفِ المِننِ»: اعلَم أنَّ رفعَ الهمّةِ منَ الخَلقِ شأنُ أهلِ الطَّريقِ وصِفةُ أهلِ التَّحقيقِ.

ولقد سُئِلَ الجُنَيدُ: أيزني العارِفُ؟ فقالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ولَعَمري لو سُئِلَ: أيطمَعُ العارِفُ في غَيرِ اللهِ لقالَ: لا، وإنَّما مُرادُ الحَقِّ سُبحانَه أنْ يُفرِدَه العِبادُ في كلِّ شَيءٍ حُبًّا وثِقةً وتوكُّلًا وخَوفًا ورَجاءً، وذلكَ الذي تستحقُّه فردِيّتُه.

ورفعُ الهمّةِ إنَّما ينَشُأ عن صِدقِ الثِّقةِ باللهِ، وصِدقُ الثِّقةِ إنَّما ينشُأ عنِ الإيمانِ باللهِ على سَبيلِ المُعاينةِ، فيُوجِبُ لهم إيمانُهم الاعتزازَ باللهِ، قالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والنَّصرُ من عندِ اللهِ، قالَ تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، والنَّجاةُ مِنَ العَوارضِ الصّادّةِ عنِ اللهِ، قالَ تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

وشِعارُ أهلِ الإرادةِ ودِثارُهم الاكتفاءُ باللهِ، ودفعُ الهِمّةِ عمّا سِوَى اللهِ، وصِيانةُ ملابسِ الإيمانِ من أن تُدنَّسَ بالميلِ إلى الأكوانِ، والطَّمعِ في غَيرِ الملِكِ المنّانِ.

والذي يُوجِبُ لكَ دفعُ الهِمّةِ عمّا سِوَى اللهِ عِلمُكَ بأنَّه لم يُخرِجْكَ إلى مملَكتِه إلّا وقد كفاكَ ومنَحَكَ وأعطاكَ، فلم يبقَ لكَ حاجةٌ عندَ غَيرِه، وإذا كان قد اقتَضى

---

(١) انظر: «ختم الأولياء» للحكيم الترمذي (ص ١٤).

لهم الفَهمَ عَنِ اللهِ أن يكتَفُوا بعلمِه عن مسألتِه فكيفَ لا يُوجِبُ لهم الفَهمُ الاكتفاءَ بعِلمِه عن سُؤالِ خَليقتِه.

ومَن فاتحه الحَقُّ سُبحانَه بشَيءٍ ممّا فاتَحَ به أحبّاءَه، فقد اقتضَى منه رَفعَ همَّتِه إليه كما اقتضاه مِن غَيرِه وأولى، ألم تسمَع قولَه سُبحانَه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ...﴾ [الحجر: ٨٧ـ٨٨] الآية.

وكيفَ لا تكونُ مِنّتُه فيكَ، ومواهبُه وفَواتِحُ عِنايتِه وخَصائصُ وِلايتِه ناهيةٌ لكَ عن التَّعلُّقِ بغَيرِه؟

وإنَّ كلَّ ذي رُتبةٍ منَ المخلوقِينَ لا يرضَى منكَ أن تَنسُبَ له رُتبةً تُضيفُ المنعَ والعطاءَ والوِلايةَ والعزلَ فيها لغيرِه، أفيرضَى لكَ الحقُّ سُبحانَه أن تعترِفَ له بربوبيّتِه، وتُضيفَ آثارَها لِغَيرِه؟

فاحذَر أن تكونَ منَ الذينَ قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وقَبيحٌ أن تكونَ في دارِ ضِيافتِه وتوجِّهَ وَجهَ طمعِكَ لِغَيرِه، وتطلُبَ ممَّن هو بعيدٌ عنكَ، وتترُكَ الطَّلبَ من مَولًى هو أقربُ إليكَ من حَبلِ الوَريدِ.

ألم تسمَع إلى قَولِه تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وقولِه تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقولِه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١].

كلُّ ذلكَ ليجمَعَ هَمَّ عِبادِه عليه، وكي لا تُرفَعَ حوائِجُهم إلّا إليه، انتهى[١].

---

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص ١١١ ـ ١١٣).

وقالَ أيضًا: اعلَم أنَّ مبنَى أمرِ الوَليِّ على الاكتفاءِ باللهِ والقَناعةِ بعلمِه والاعتناءِ بشُهودِه، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

وقالَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

وقالَ تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

وقالَ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

فمَبنَى أمرِهم في بداياتِهم على الفِرارِ منَ الخَلقِ والانفرادِ بالملَكِ الحقِّ، وإخفاءِ الأعمالِ وكتمِ الأحوالِ، تحقيقًا لفَنائِهم، وتثبيتًا لزُهدِهم، وعملًا على سلامةِ قُلوبِهم، وحُبًّا في إخلاصِ أعمالِهم لِسيِّدِهم، حتَّى إذا تمكَّنَ اليَقينُ وأُيِّدُوا بالرُّسوخِ والتَّمكينِ، وتحقَّقُوا بحقيقةِ الفَناءِ، ورُدُّوا إلى وُجودِ البَقاءِ، فهنالكَ إن شاءَ الحقُّ أظهرَهم هادِينَ لعِبادِه، وإن شاءَ سَترَهم فاقتطَعَهم عن كُلِّ شَيءٍ إليه.

وظُهورُ الوَليِّ ليسَ بإرادتِه لنَفسِه ولكن بإرادةِ اللهِ له، بل مطلبُه ـ إن كانَ له مَطلبٌ ـ الخَفاءُ لا الجَلاءُ، فلمّا لم يكُنِ الظُّهورُ مطلبَهم، وأرادَ سُبحانَه إظهارَهم فأظهرَهم؛ تولّاهم في ذلكَ بتأييدِه وواردِاتِ مَزيدِه؛ لقولِه ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرةَ: لا تطلُبِ الإمارةَ؛ فإنَّكَ إنْ أُعطيتَها عن غَيرِ مَسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإن أُعطيتَها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها»[1].

ومَن تحقَّقَ منهم بالعُبوديّةِ للهِ لم يطلُب ظُهورًا ولا خَفاءً، بل إرادتُه وَقْفٌ على اختيارِ سَيِّدِه له[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «لطائف المنن» (ص ٦٤ ـ ٦٥).

قالَ: ومِن أجلِّ مَواهِبِ اللهِ لأوليائِه وُجُودُ العِبارةِ، قالَ: وسَمعتُ شَيخَنا أبا العبّاسِ يقولُ: يكونُ الوليُّ مشحونًا بالعُلومِ والمعارِفِ، والحَقائقُ لدَيه مشهودةٌ، حتَّى إذا أُعطِيَ العِبارةَ كانَ كالإذنِ منَ اللهِ له في الكلامِ.

قالَ: ومَن أُذِنَ له في التَّعبيرِ تهيَّأَت في مسامِعِ الخَلقِ عِبارتُه، وجُلِيَت لدَيهم إشارتُه، سَمعتُ شَيخَنا أبا العبّاسِ يقولُ: كلامُ المأذونِ له يخرُجُ وعليه كِسوةٌ وطِلاوةٌ، وكلامُ الذي لم يُؤذَن له يخرُجُ مكسُوفَ الأنوارِ حتَّى أنَّ الرَّجلَينِ ليتكلَّمانِ بالحقيقةِ الواحدةِ فتُقبَلُ من أحدِهما وتُردُّ على الآخَرِ.

قالَ: واعلَم أنَّ مَن أرادَ اللهُ به أن يكونَ داعيًا إليه مِن أوليائِه، فلا بُدَّ مِن إظهارِه إلى العِبادِ، إذ لا يكونُ الدُّعاءُ إلى اللهِ إلّا كذلكَ، ثمَّ لا بُدَّ أن يكسوَه الحَقُّ كُسوَتَينِ: الجَلالةَ والبَهاءَ.

أمّا الجَلالةُ ليعظِّمَه العِبادُ فيقِفُون على حُدودِ الأدَبِ معَه، ويضَعُ له في قُلوبِ العِبادِ هَيبةً وينصُرُه بها؛ لِيكونَ إذا أمرَ ونَهَى مسموعًا أمرُه ونهيُه.

وجعَلَ هذه الهَيبةَ في قلوبِ العبادِ مِن تمكِينِ الحقِّ له؛ لِيُعِينَه على القِيامِ له بالنُّصرةِ، قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وهي من إظهارِ إعزازِ الحقِّ لعِبادِه المؤمنينَ، قالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وهذه الهَيبةُ التي جعلَها الحقُّ في قُلوبِ العِبادِ لأوليائِه سَرَت إليهم لانبساطِ جاهِ المتبوعِ عليهم، ألم تسمَع إلى قولِه ﷺ: «ونُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ»[١].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ألبَسَهمُ الحقُّ ملابِسَ هَيبتِه، وأظهَرَ عليهم إجلالَ عَظَمتِه كلَّما نَزَلُوا إلى أرضِ العُبوديّةِ، رفعَهم إلى سماءِ الخُصوصيّةِ، فهم المُلوكُ وإن لم تَخفُق عليهم البُنودُ، والأعزَّاءُ وإن لم تَسِر أمامَهم الجُنودُ[1].

***

فصلٌ
في العقيدةِ التي أجمعَ عليها الصُّوفيّةُ

قالَ صاحِبُ «التَّعرُّفِ»: أجمَعَت الصُّوفيّةُ على أنَّ اللهَ تعالى واحِدٌ أحدٌ فَردٌ صَمَدٌ قدِيمٌ عالمٌ قادِرٌ حيٌّ سميعٌ بَصيرٌ باقٍ عَزيزٌ عظيمٌ جَليلٌ كبيرٌ جَوادٌ رؤوفٌ متكبِّرٌ جبّارٌ أوّلُ إلَهٌ سَيِّدٌ مالكٌ ربٌّ رحمنٌ رحيمٌ مُريدٌ حَكيمٌ متكلِّمٌ خالِقٌ رازقٌ.

موصُوفٌ بكلِّ ما وَصَفَ به نفسَه، مسمًّى بكلِّ ما سمَّى به نفسَه، لم يزَلْ قديمًا بأسمائِه وصِفاتِه غَيرُ مُشبهٍ للخَلقِ بوَجهٍ منَ الوُجوهِ، لا تُشبهُ ذاتُه الذَّواتَ ولا صِفتُه الصِّفاتِ، لا يجرِي عليه شَيءٌ من سِماتِ المخلوقِينَ، لم يزَلْ سابقًا مُتقدِّمًا للمُحدَثاتِ، مَوجُودًا قبلَ كلِّ شَيءٍ، لا قديمَ غَيرُه، ليسَ بجِسمٍ ولا شَبَحٍ ولا شَخصٍ ولا صُورةٍ ولا جَوهَرٍ ولا عَرَضٍ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ، لا يتحرَّكُ ولا يسكُنُ، ولا يزدادُ ولا ينقُصُ، ليسَ بذِي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ ولا جَوارِحَ ولا أعضاءٍ، ولا بذي جِهاتٍ، لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخُذُه السِّناتُ، ولا تُداوِلُه الأوقاتُ، ولا تُعيِّنُه الإشاراتُ، لا يحوِيه مكانٌ ولا يجرِي عليه زَمانٌ، لا تجوزُ عليه المُماسّةُ ولا العُزلةُ ولا الحُلولُ، لا تُحيطُ به الأفكارُ ولا تحجُبُه الأستارُ ولا تُدرِكُه الأبصارُ، لم

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص ٥٣ ـ ٥٥).

يسبِقْه قَبلٌ، ولا يقطَعُه بعدٌ، ولا يُصادِرُه مَن، ولا يُوافِقُه عن، ولا يُلاصِقُه إلى، ولا تُحِلُّه في، ولا يُوافِقُه[١] إذ، ولا تُؤامِرُه إن، ولا يُظِلُّه فوقٌ، ولا يُقِلُّه تحتٌ، ولا يُقابِلُه حِذاء[٢]، ولا يُزاحِمُه عندَ، ولا يأخُذُه خَلفٌ، ولا يحُدُّه أمامٌ، ولا يُظهِرُه قَبْلٌ، ولا يُفنِيه بَعْدٌ، ولا يجمَعُه كلٌّ، ولا يُوجِدُه كانَ، ولا يُفقِدُه ليسَ، ولا يستُرُه خَفاءٌ، تقدَّمَ الحدَثَ قِدَمُه والعَدَمَ وُجودُه، والغايةَ أزَلُه.

إن قُلتَ: متى، فقَد سَبَقَ الوَقتَ كَونُه، وإن قُلتَ: قَبل، فالقبلُ بعدَه، وإن قُلتَ: هو، فالهاءُ والواو خلقُه، وإن قُلتَ: كيفَ، فقَد احتَجَبَ عنِ الوَصفِ ذاتُه، وإن قُلتَ: أينَ، فقد تقدَّمَ المكانَ وجودُه، وإن قُلتَ: ما هو؟ فقد بايَنَ الأشياءَ هَويَّتُه.

لا يجتَمِعُ صِفتانِ متضادَّتانِ لِغَيرِه، امتناعًا بذلكَ عن الخَلقِ أَن يشبِهُوه، فِعلُه[٣] مِن غَيرِ مُباشرةٍ، وتفهُّمُه من غَيرِ مُلاقاةٍ[٤]، وهدايتُه من غَيرِ إيماءٍ، لا تُنازِعُه الهِمَمُ ولا تُخالِطُه الأفكارُ، ليس لذاتِه تكييفٌ ولا لفعلِه تكليفٌ.

وأجمعوا أنَّه لا تُدرِكُه العيونُ، ولا تهجُمُ عليه الظُّنونُ، لا تتغيَّرُ صِفاتُه ولا تتبدَّلُ أسماؤُه، لم يزَل كذلكَ ولا يزالُ، ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][٥].

---

(١) في «التعرف»: «ولا يوقفه».

(٢) في (ب) وهامش (ح): «حد».

(٣) في (ح): «فعلمه».

(٤) في (ح): «مزاولة».

(٥) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٣٣ ـ ٣٥).

تنبيهٌ

[قولهم في صفاتِ الأفعال]

اختُلِفَ في صِفاتِ الأفعالِ، فالأشعريّةُ على أنَّها حادِثةٌ، والحنفيّةُ على أنَّها قديمةٌ، وإليه ذهبَ كَثيرٌ منَ الصُّوفيّةِ، فقالُوا: لم يَزَلْ خالِقًا، واحتجُّوا بأنَّها لو كانَت حادِثةً لكانَ ناقِصًا فيما لم يَزَلْ.

قالَ القُونَوِيُّ في «شرحِ التَّعرُّفِ»: ويُقالُ لهم: يلزمُكُم على هذا قِدَمُ الخَلقِ؛ لأنَّ قولَكم لم يَزَلْ خالِقًا يُوجِبُ كونَ الخَلقِ معَه في القِدَمِ، وهذه شُبهةُ الفلاسِفةِ في قِدَمِ العالَمِ[1].

وقد حُكِيَ عن بعضِهم أنَّه صَعِدَ المنبَرَ وقالَ للحاضِرينَ: ما تَقولونَ في رَجُلَينِ اعتقادُ أحدِهما أنَّ اللهَ لم يَزَل مالِكًا للمُلكِ، خالِقًا للخَلقِ، رازقًا للرِّزقِ، غنيًّا جَوادًا مُفيضًا[2] للخَيراتِ، له الخَلقُ والأمرُ أزلًا وأبدًا، والآخرُ يعتَقِدُ أنَّ اللهَ كانَ في الأزَلِ وَحدَه لم يكُن معَه شَيءٌ ولا كانَ له خَلْقٌ ولا أمرٌ حقيقةً ثمَّ تجدَّدَ له ذلكَ؟ أيُّهما أحقُّ باتِّباعٍ؟ فبادَرَ النّاسُ إلى أنَّ القائِلَ الأوَّلَ أحقُّ بالتَّصديقِ والاتِّباعِ.

وهذه دَسيسةٌ فلسفيّةٌ، فليُتنبَّه لها لِيُحترَزَ عنها.

ويُقالُ لهم: لا نقصَ معَ تحقُّقِ القُدرةِ الكامِلَةِ أزلًا وأبدًا، وإنَّما اقتَضَتِ الحِكمةُ الإلهيّةُ تأخُّرَ الخَلقِ إلى حينِ إرادةِ اللهِ تعلُّقَ القُدرةِ الأزليّةِ بإيجادِه، وإذا استحالَ كَونُ الحادِثِ أزليًّا لم يكُنْ تعلُّقُ القُدرةِ بإيجادِه أزلًا لنَقصٍ[3] في

(١) انظر: «شرح التعرف» للقونوي (١/ ١٥٤).

(٢) في (ح): «مسببًا».

(٣) في (ح): «لآفة».

القُـدرةِ، بل لِعَـدَمِ قابليّـةِ المسـتَحِيلِ لتأثِيـرِ القُدرةِ فيـه بالإيجادِ.

قالَ: والحاصِلُ أنَّ الأشاعِرةَ قالوا: الخالِقُ حقيقةً هو الذي صَدَرَ منه الخَلقُ، فلو كانَ قَديمًا لَزِمَ قِدَمُ الخَلقِ.

نعَم، إن أُريدَ بالخالِقِ القادِرُ على الخَلقِ لم يكُن في قِدَمِه خِلافٌ.

تذنِيبٌ

[قولُهم في الرُّؤيةِ]

قالَ في «التَّعرُّفِ»: وأجمَعُوا على أنَّه تعالى لا يُرَى في الدُّنيا بالأبصارِ ولا بالقُلوبِ إلّا من جِهةِ الإيقانِ، أي: الإيقانِ بوُجودِه تعالى؛ لأنَّه غايةُ الكَرامةِ وأفضَلُ النِّعمِ، ولا يجوزُ ذلكَ إلّا في أفضلِ المكانِ، ولو أُعطُوا في الدُّنيا أفضلَ النِّعمِ لم يكُن بينَ الدُّنيا الفانيةِ والجنَّةِ الباقِيةِ فرقٌ، ولَمّا مَنَعَ اللهُ موسَى كَليمَه عليه السَّلامُ ذلكَ في الدُّنيا كانَ مَنْ دُونَه أحرَى[1].

قالَ: ولا نعلَمُ أحدًا من مشايخِ هذه الطَّريقِ، ولم نرَ[2] في كُتُبِهم ولا مُصنَّفاتِهم ولا في رسائِلِهم، ولا في الحِكاياتِ الصَّحيحةِ عنهم، ولا سَمِعنا ممَّن أدركْنا منهم زَعْمَ أنَّ اللهَ يُرَى في الدُّنيا أو رآهُ أحدٌ منَ الخَلقِ، إلّا طائفةً غُلاةً لم يُعرَفُوا بأعيانِهم، بل زَعَمَ بعضُ النّاسِ أنَّ قومًا منَ الصُّوفيّةِ ادَّعَوها لأنفُسِهم.

وقد أطبَقَ المشايخُ كلُّهم على تضلِيلِ مَن قالَ ذلكَ وتكذيبِ مَن ادَّعاه، وصنَّفُوا في ذلكَ كُتُبًا، منهم: أبو سَعيدٍ الخَرّازُ، وللجُنَيدِ في تكذِيبِ مَن ادَّعاه وتضلِيلِه رسائلُ وكلامٌ

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٤٣).

(٢) في (ل): «يمر».

كَثيرٌ، وقالوا: إنَّ مَن ادَّعى ذلكَ لم يعرِفِ اللهَ تعالى، وهذه كُتبُهم تشهَدُ على ذلكَ[١].

زادَ القُونَوِيُّ: وقد يكونُ الشَّيطانُ تراءَى لِمَنِ ادَّعى ذلكَ، ودَعاه إلى نَفسِه ووَرَّطَه في الضَّلالِ.

فصلٌ
[في نُعوتِ الصُّوفيّةِ]

قالَ في «التَّعرُّفِ» في نُعُوتِ الصُّوفيّةِ: ورَأَوا طلَبَ العِلمَ أفضلَ الأعمالِ، وهو عِلمُ الوقتِ بما يجِبُ عليهم ظاهرًا وباطنًا، وهم أشفقُ النّاسِ على خَلقِ اللهِ من فَصيحٍ وأعجَمٍ، وأبذَلُ النّاسِ لِما في أيدِيهم، وأزهَدُهم عمّا في أيدِي النّاسِ، وأشدُّهم إعراضًا عنِ الدُّنيا، وأكثَرُهم طَلبًا للسُّنّةِ والآثارِ، وأحرَصُهم على اتِّباعِها[٢].

قالَ القُونَوِيُّ: لِأنَّ الخيرَ كلَّه في اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ، قالَ تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

قالَ بعضُهم: اعتبارُ الاتِّباعِ في المحبّةِ ممّا يُبطِلُ قولَ مَن زَعَمَ مِنَ الزَّنادِقةِ أنَّ العَبدَ قد ينتَهِي إلى مقامٍ يستَغنِي فيه عنِ الواسِطةِ بينَه وبينَ اللهِ؛ لأنَّ أقصَى مقاماتِ العارِفِينَ المحبّةُ، وهي مشروطةٌ بالاتِّباعِ، فما ظَنُّكَ بغَيرِها؟!

ثمَّ قالَ: ومَن كانَ منهم أصفَى سِرًّا[٣] وأعَلى مَرتبةً وأشرَفَ مقامًا، فإنَّه أشدُّ اجتهادًا وأخلَصُ عملاً وأكثرُ خُوفًا، ويأخُذُونَ لأنفُسِهم بالأحوَطِ والأوثَقِ فيما

---

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٤٤).

(٢) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٥٨).

(٣) في (ب): «مرادًا».

اختَلَفَ فيه الفُقهاءُ، وهم معَ اجتماعِ[١] الفَريقَينِ فيما أمكَنَ، ويَرَونَ اختلافَ الفُقهاءِ صَوابًا، ولا يعترِضُ واحدٌ منهم على الآخرِ، وكُلُّ مجتَهِدٍ عندَهم مُصيبٌ.

وأجمَعُوا على إباحةِ المكاسِبِ منَ الحِرَفِ والتِّجاراتِ والحَرثِ وغَيرِ ذلكَ، على تَيقُّظٍ وتَثبُّتٍ وتحرُّزٍ منَ الشُّبُهاتِ، وأنَّها تُعمَلُ للتَّعاوُنِ وحَسمِ الأطماعِ، وبِنيّةِ العَودِ على الأغيارِ والعَطفِ على الجارِ، وهي عندَهم واجِبةٌ لمَن له عِيالٌ، مُباحةٌ للمُنفَرِدِ، واشتغالُه بوظائِفِ الحقِّ أولَى وأحَقُّ[٢].

***

فَصلٌ

[في تَفضيلِ الطَّريقةِ الشّاذليةِ وشيخِها أبي الحسَنِ]

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عطاءِ اللهِ في «لَطائِفِ المِنَنِ»: طَريقةُ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ الشّاذِليِّ[٣] تُنسَبُ إلى الشَّيخِ عبدِ السَّلامِ بنِ مَشيشٍ[٤]، والشَّيخُ عبدُ السَّلامِ

---

(١) في (ح): «إجماع».

(٢) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٨٥).

(٣) علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم بن هرمز بن حاتم بن قصي بن يوسف، أبو الحسن الشاذلي (٥٩١ـ٦٥٦هـ) المغربي الزاهد، وشيخ الطائفة الشاذلية، وقد انتسب في بعض مؤلفاته في التصوف إلى علي بن أبي طالب، وشاذلة: قرية بإفريقية قدم منها، فسكن الإسكندرية مدة، وسار إلى الحج وحج مرات، وكانت وفاته بصحراء عيذاب وهو قاصد الحج، له: «حزب البحر»، و«نزهة القلوب وبغية المطلوب»، و«السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، وغيرها. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٨٢٩)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٥).

(٤) هو أبو محمد عبد السلام بن مشيش بن منصور بن علي (أو إبراهيم) الإدريس الحسني العلمي (ت٦٢٢هـ)، ناسك مغربي، اشتهر برسالة له تدعى «الصلاة المشيشية» شرحها كثيرون، ولد في جبل العلم بثغر تطوان، تصدى لمدعي النبوة المسمى ابن أبي الطواجن الكتامي، وقتل شهيدًا على =

يُنسَبُ إلى الشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ المدَنيِّ، ثمَّ واحدٌ عن واحدٍ إلى الحَسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ.

قالَ: وسَمِعتُ[١] شيخَنا أبا العَبّاسِ المُرسِيَّ يقولُ: طَريقُنا هذه لا تُنسَبُ لا للمشارِقةِ ولا للمغارِبةِ، بل واحدٌ عن واحدٍ إلى الحَسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وهو أوَّلُ الأقطابِ.

قالَ: وإنَّما يلزَمُ تعيينُ المشايخِ الذينَ يَستَندُ إليهم طَريقُ الانتسابِ[٢]، مَن كانَت طَريقُه بلُبسِ الخِرقةِ فإنَّها رِوايةٌ، والرِّوايةُ تتُعَيَّنُ بتَعَيُّنِ رجالِ سَنَدِها، وهذه هدايةٌ، وقد يجذِبُ اللهُ العبدَ إليه فلا يجعَلُ عليه منَّةً لأُستاذٍ، وقد يجمَعُ شَملَه برَسُولِ اللهِ ﷺ فيكونُ آخِذًا عنه، وكفَى بهذا مِنَّةً.

ولقد قالَ لي الشَّيخُ مَكينُ الدِّينِ الأسمَرُ: أنا ما رَبّاني إلّا رسولُ اللهِ ﷺ.

وذكرَ عنِ الشَّيخِ عبدِ الرَّحيمِ القِناويِّ أنَّه كانَ يقولُ: أنا لا مِنَّةَ لأحَدٍ عليَّ إلّا لرسولِ اللهِ ﷺ، وإذا أرادَ اللهُ أن يتفضَّلَ على عبدٍ ويُغنِيَه عنِ الأُستاذِينَ حتَّى لا يكونَ له فيهم سَلفٌ؛ فَعَلَ به[٣].

ثمَّ قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ: وسَمعُت الشَّيخَ أبا العبّاسِ يقولُ: واللهِ ما كانَ اثنانِ من أصحابِ هذا العِلمِ في زَمنٍ واحدٍ قطُّ إلّا واحدٌ عن واحدٍ إلى الحَسَنِ.

قالَ: وسُئِلَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ عن رجلٍ كانَ كبيرَ الشُّهرةِ ولا يحضُرُ صلاةَ

= يد جماعة من أتباعه. انظر: «الأعلام» (٤/ ٩).

(١) في (ح): «وسمعنا».

(٢) في مطبوع «لطائف المنن»: «الإنسان».

(٣) انظر: «لطائف المنن» (ص ٨٨ ـ ٨٩).

الجُمعةِ فتغَيَّرَ، وقالَ: تذكُرونَ بينَ يدَي الأبدالِ والأولياءِ أهلَ البِدَعِ، انتهى[١].

* * *

فَصلٌ

[في سببِ انتسابِهم إلى الحسَنِ]

فإن قُلتَ: كيفَ يكونُ الحَسنُ أوَّلَ الأقطابِ، وقَبلَه أبـو بكـرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهم؟

قلتُ: ظَهرَ لي أن يُقالَ: معناه أنَّ الحَسنَ أوَّلُ مَن كانَت له الخِلافةُ الباطِنةُ مُنفرِدةً عن الظّاهرةِ، فإنَّ القُطبَ هو خليفةُ النَّبيِّ ﷺ ووارِثُ الأمرِ مِن بعدِه، وكانَ الحسنُ لمّا تركَ الخِلافةَ الظّاهرةَ ابتغاءَ وَجهِ اللهِ وحقَنَ دِماءَ المسلِمينَ، عوَّضَه اللهُ ما هو أجلُّ منها، وهو الخِلافةُ الباطِنةُ، ومَن تركَ شَيئًا للهِ عَوَّضَه اللهُ خيرًا منه.

وأمّا الخُلفاءُ الأربعةُ رَضِيَ اللهُ عنهم فكانَت لهم الخِلافَتانِ الظّاهرةُ والباطِنةُ معًا، ولم يجتَمِعا لأحدٍ بعدَهم، إلّا أن يكونَ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ.

* * *

فَصلٌ

[في عدمِ اشتراطِ النَّسبِ في الطَّريقِ]

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابن عطاء الله: كانَ من مذهبِ الشَّيخِ أبي العبّاسِ أنَّه لا يلزَمُ أن يكونَ القُطبُ شَريفًا حَسنيًّا، بل قد يكونُ من غَيرِ هذا القَبيلِ[٢].

(١) المرجع السابق (ص ٩٥).

(٢) «لطائف المنن» (ص ٩٧).

فصلٌ

[مهمّةُ الوارثِ]

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابن عطاء الله: الوارثُ للرَّجلِ هو الظّاهرُ بعلمِه وحالِه، وهو الذي تَظهَرُ طريقُ الموروثِ على يدَيهِ، يُفسِّرُ مجملَها ويبسُطُ مُختَصَرَها، يرفعُ منارَها ويبُثُّ أنوارَها، يُعرِّفُ النّاسَ بما كانَ ذلكَ الرَّجلُ عليه منَ العِلمِ باللهِ والمعرفةِ والنُّفوذِ والاحتظاءِ من نُورِه، حتَّى إذا فرَّطَ النّاسُ في محبَّتِه وتعظيمِه في حياتِه استدرَكُوا ذلكَ بعدَ وَفاتِه؛ لأنَّ كلَّ ما هو مقدورٌ عليهِ مزهودٌ فيه، وكلَّ معجوزٍ عنه مُتطلَّعٌ إليه بالشَّغَفِ.

قالَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ: يكونُ الرَّجلُ بينَ أظهُرِهم فلا يُلقُونَ إليه بالًا، حتَّى إذا ماتَ قالُوا: كانَ فلانٌ، وربَّما دخلَ في طَريقِ الرَّجلِ بعدَ وفاتِه أكثرُ ممّا دخلَ فيها في حَياتِه(١).

***

فَصلٌ

[في حقيقةِ علم التصوُّفِ، والأمورِ التي أنكرَها أئمّةُ الشَّرعِ على الصُّوفيَّةِ]

إذا عَرَفتَ ما أَورَدْناه مِن كلامِ الأئمّةِ المتقدِّمِ ذِكرُهم علمتَ أنَّ التَّصوُّفَ في نفسِه عِلمٌ شَريفٌ، وأنَّ مدارَه على اتِّباعِ السُّنّةِ وتَركِ البِدَعِ، والتَّبرِّي منَ النَّفسِ وعَوائدِها وحُظوظِها وأغراضِها ومُراداتِها واختياراتِها، والتَّسليمِ للهِ والرِّضَا به وبقَضائِه، وطلَبِ محبَّتِه واحتقارِ ما سِواه.

(١) المرجع السابق (ص ٩١).

كما قالَ الغَزاليُّ: التَّصوُّفُ تجريدُ القلبِ للهِ واحتقارُ ما سِواه[(١)].

وهذا هوَ المرادُ من قَولِهم: الوُصولُ إلى اللهِ.

كما قالَ ابنُ عبّادٍ في «شرحِ الحِكَم»: اعلَم أنَّه ما دامَت لكَ هِمّةٌ وارِدةٌ فأنتَ بعدُ في الطَّريقِ لم تَصِل، فلو قد فَنيتَ عنها لَوصَلْتَ.

وقالَ بعضُ المتقدِّمينَ: الاتِّصالُ أنْ لا يشهدَ غيرَ خالقِه، فلا يتَّصِلُ بسرِّه خاطِرٌ لغَيرِ صانعِه، انتهى.

وعَلِمتَ أيضًا أنَّه قد كَثُرَ فيه الدَّخيلُ من قَومٍ تشبَّهوا بأهلِه وليسُوا منهم، فأدخَلُوا فيه ما ليسَ منه، فأدَّى ذلكَ إلى إساءةِ الظَّنِّ بالجَميعِ، فوجَبَ التَّمييزُ بينَ الصِّنفَينِ؛ ليُعلَمَ أهلُ الحقِّ من أهلِ الباطِلِ.

وقد تأمَّلتُ الأمورَ التي أنكرَها أئمّةُ الشَّرعِ على الصُّوفيّةِ، فلَم أرَ صُوفيًّا مُحقِّقًا يقولُ بشيءٍ منها، وإنَّما يقولُ بها أهلُ البِدَعِ والغُلاةِ الذينَ ادَّعَوا أنَّهم صُوفيّةٌ وليسوا بهم.

والرّاجعُ منها إلى أصلِ الدِّينِ أربعةٌ:

الأوَّلُ وهو شرُّها: الحُلولُ والاتِّحادُ

وهو كُفرٌ صَريحٌ وضَلالٌ مُبينٌ، ولم يقُل به أحدٌ مِن المُعتَبرِينَ وحاشاهم من ذلكَ، بل ما زالَ المعتبَرُونَ منَ الصُّوفيّةِ يُنبِّهونَ على تضليلِ مَن قالَ به وتكفيرِه ويُحذِّرُونَ منه.

منهم الغَزاليُّ في عِدّةِ مواضِعَ منَ «الإحياءِ»، فقالَ في بابِ السَّماعِ: الحالةُ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٥٠).

الرَّابعةُ: سماعُ مَن جاوزَ الأحوالَ والمقاماتِ، فعَزَبَ عن فَهمِه[1] ما سِوَى اللهِ، حتَّى عَزَبَ عن نَفْسِه وأحوالِها وُمعاملاتِها، وكانَ كالمدهوشِ الغائصِ في عَينِ الشُّهودِ، الذي يُضاهِي حالُه حالَ النِّسوةِ اللّاتي قَطَّعنَ أيدِيَهنَّ في مشاهدةِ جَمالِ يوسفَ حتَّى بُهِتنَ وسَقَطَ إحساسُهنَّ.

وعن مثلِ هذه الحالةِ تُعبِّرُ الصُّوفيّةُ بأنَّه فَنِيَ عن نَفسِه، ومهما فَنِيَ عن نَفسِه فهوَ عن غَيرِه أفنَى، فكأنَّه فَنِيَ عن كلِّ شَيءٍ إلّا عن الواحِدِ المشهودِ، وفَنِيَ أيضًا عنِ الشُّهودِ، فإنَّ القَلبَ إن التَفَتَ إلى الشُّهودِ وإلى نَفسِه بأنَّه مشاهِدٌ فقد غَفَلَ عنِ المشهودِ، والمستَهتِرُ بالمرئيِّ لا التفاتَ له في حالِ استغراقِه إلى رُؤيتِه وإلى عَينِه التي بها رُؤيتُه، ولا إلى قلبِه الذي به لذَّتُه، فالسَّكرانُ لا خَبرَ له من سُكرِه، والمُلتَذُّ لا خَبرَ له منِ التِذاذِه، إنَّما خبرُه منَ الملتذِّ به فقَط.

ومثالُه: العِلمُ بالشَّيءِ، فإنَّه مُغايرٌ للعِلمِ بالعِلمِ بذلكَ الشَّيءِ، فالعالِمُ بالشَّيءِ مهما وَرَدَ عليه العِلمُ بالعِلمِ بالشَّيءِ كانَ مُعرِضًا عنِ الشَّيءِ، ومثلُ هذه الحالةِ قد تطرَأُ في حَقِّ المخلوقِينَ، فتطرَأُ أيضًا في حقِّ الخالِقِ، ولكنَّها في الغالِبِ تكونُ كالبَرقِ الخاطِفِ الذي لا يثبُتُ ولا يدُومُ، فإن دامَ لم تُطِقه القِوَى البشريّةُ، فربَّما يضطَرِبُ تحتَ أعبائِه اضطِرابًا تهلكُ فيه نفسُه.

فهذه دَرجةُ الصِّدّيقِينَ في الفَهمِ والوَجدِ، وهي أعلَى الدَّرجاتِ؛ لأنَّ السَّماعَ على الأحوالِ وهي مُمتَزِجةٌ بصِفاتِ البَشريّةِ؛ نوعُ قُصورٍ.

وإنَّما الكمالُ أن يَفْنَى بالكُلّيّةِ عن نَفسِه وأحوالِه، أعنِي: أنَّه ينساها فلا يبقى له التِفاتٌ إليها، كما لم يكُن للنِّسوةِ التفاتٌ إلى اليَدِ والسِّكِّينِ، فيَسمعُ باللهِ وللهِ

---

(١) في «الإحياء» وفي (ح): «فهم».

وفي اللهِ ومنَ اللهِ، وهذه رُتبةُ مَن خاضَ لُجّةَ الحقائقِ، وعَبرَ ساحِلَ الأحوال والأعمالِ، واتَّحَدَ بصفاءِ التَّوحيدِ وتحقَّق بمحضِ الإخلاصِ، فلم يبقَ فيه منه شَيءٌ أصلًا، بل خَمَدَت بالكُليّةِ بشريَّتُه، وأفنَى[1] التِفاتَه إلى صِفاتِ البشريّةِ رأسًا.

ولستُ أعنِي بفَنائِه فَناءَ جَسَدِه، بل فَناءَ قلبِه، ولَستُ أعنِي بالقَلبِ اللَّحمَ والدَّمَ، بل سِرٌّ لَطيفٌ له إلى القَلبِ الظّاهرِ نِسبةٌ خَفيّةٌ.

إلى أن قالَ: ومن هنا نشأَ خَيالُ مَن ادَّعى الحُلولَ والاتِّحادَ وقالَ: إنَّه[2] الحقُّ، وحولَه يُدندَنُ كلامُ النَّصارَى في دَعوَى اتِّحادِ اللَّاهوتِ بالنّاسُوتِ، وتذرُّعِها بها، أو حُلولِها فيها على[3] ما اختَلَفَ فيه عِباراتُهم، وهو غَلطٌ محضٌ. **هذا كلُّه لفظُ الغَزاليِّ**[4].

وقالَ أيضًا في بابِ المحبّةِ: مَن قَوِيَت بصِيرتُه ولم تضعُف مُنّتُه، فإنَّه في حالِ اعتدالِ أمرِه لا يرَى إلّا اللهَ ولا يعرِفُ غيرَه، ويعلَمُ أنَّه ليسَ في الوُجودِ إلّا اللهُ، وأفعالُه أثرٌ مِن آثارِ قُدرتِه فهيَ تابعةٌ له، فلا وُجودَ لها بالحقيقةِ دُونَه، وإنَّما الوجودُ للواحِدِ[5] الحَقِّ الذي به وُجودُ الأفعالِ كلِّها، ومَن هذا حالُه فلا ينظُرُ في شَيءٍ منَ الأفعالِ إلّا ويرَى فيه الفاعلَ، ويذهَلُ عنِ الفِعلِ من حَيثُ إنَّه سماءٌ وأرضٌ وحَيوانٌ وشَجرٌ، بل ينظُرُ فيه من حيثُ إنَّه صُنعٌ، فلا يكونُ نظَرُه مُجاوِزًا له إلى غَيرِه، كَمَن نَظَرَ في شِعرِ إنسانٍ أو خَطِّه أو تصنيفِه ورأَى فيه الشّاعرَ والمصنِّفَ، ورأَى آثارَه من

---

(١) في (ح): «وفني».

(٢) في (ب) و(ح): «أنا».

(٣) في (ب): «إلى».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩١).

(٥) في (ب): «للواجد».

حيثُ إنَّه أثرُه لا من حيثُ إنَّه حِبرٌ وعَفصٌ وزاجٌ مرقُومٌ على بياضٍ، فلا يكونُ قد نظَرَ إلى غَيرِ المصنِّفِ.

وكذا العالَمُ تصنيفُ اللهِ تعالى، فمَن نَظَرَ إليه مِن حيثُ إنَّه فِعلُ اللهِ، وعَرَفَه من حيثُ إنَّه فِعلُ اللهِ، وأحبَّه من حيثُ إنَّه فِعلُ اللهِ، لم يكن ناظِرًا إلّا في اللهِ، ولا عارفًا إلّا باللهِ، ولا مُحبًّا إلّا للهِ، وكانَ هو الموحِّدُ الحقُّ الذي لا يرَى إلّا اللهَ، بل لا ينظُرُ إلى نفسِه من حيثُ نفسُه، بل من حيثُ إنَّه عبدُ اللهِ، فهذا هو الذي يُقالُ فيه: إنَّه فَنِيَ في التَّوحيدِ وإنَّه فَنِيَ عن نَفسِه، وإليه الإشارةُ بقولةِ مَن قالَ: كنّا بِنا ففَنِينا عنّا فبَقِينا بلا نحنُ.

فهذه أمورٌ معلومةٌ عندَ ذَوِي الأبصارِ أشكلَت بضعفِ الأفهامِ عن دَركِها، وقُصُورِ قُدرةِ العُلماءِ بها عن إيضاحِها وبيانِها بعبارةٍ مُفهمةٍ موصِلةٍ للغَرَضِ إلى الأفهامِ، أو باشتغالِهم بأنفُسِهم واعتقادِهم أنَّ بيانَ ذلكَ لِغَيرِهم ممّا لا يعنِيهم[1].

ثمَّ قالَ: وقد تحزَّبَ النّاسُ إلى قاصِرِينَ مالُوا إلى التَّشبيه الظّاهرِ، وإلى غالِينَ مُسرِفِينَ تجاوَزُوا إلى الاتِّحادِ وقالوا بالحُلولِ، حتَّى قالَ بعضُهم: أنا الحقُّ، وضَلَّ النَّصارَى في عيسَى عليه السَّلامُ فقالوا: هو الإلهُ، وقالَ آخرونَ: تدرَّعَ النّاسُوتُ باللّاهوتِ، وقالَ آخرونَ: اتَّحدَ به.

وأمّا الذينَ انكَشَفَ لهم استحالةُ التَّشبيهِ والتَّمثيلِ واستحالةُ الاتِّحادِ والحُلولِ واتَّضَحَ لهم وجهُ الصَّوابِ؛ فهم الأقلُّونَ. **انتهى كلامُ الغزاليِّ**[2].

فانظُر وفَّقَنِي اللهُ وإياكَ كيفَ بيَّنَ أنَّ الفَناءَ عمّا سِوَى اللهِ وشهودَ الحقِّ أمرٌ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٠٧).

اعتباريٌّ معنَويٌّ لا حِسيٌّ، وأنَّ المرادَ به إسقاطُ الغَيرِ عن دَرجةِ الاعتبارِ، وأنَّه في حَيِّزِ التَّلاشِي والاحتِقارِ، وأنَّ المرادَ برُؤيةِ اللهِ في كلِّ شَيءٍ أنَّه يسبِقُ إلى قَلبِه ذِكرُ اللهِ عندَ رُؤيةِ كلِّ شَيءٍ، كما قالَ بعضُهم: العارفُ يسبِقُ إلى قَلبِه ذِكرُ ربِّه.

وانظُر كيفَ صرَّحَ الغَزاليُّ في مَوضِعَينِ بتغليطِ مَن قالَ بالحُلولِ والاتِّحادِ وتضليلِه وتكفيرِه وإلحاقِهِ بالنَّصارَى، والغزاليُّ أجلُّ مَن اعتُمِدَ عليه في تَحقيقِ هذا المقامِ، فإنَّه فقيهٌ أُصوليٌّ متكلِّمٌ صُوفيٌّ مُحقِّقٌ.

وقالَ القُطبُ القَسطَلانيُّ في كِتابِه السّابقِ ذِكرُه: المحبّةُ مبتدأُ دُخولِ أوديةِ الفَناءِ، وأعلاها محبّةُ خاصّةِ الخاصّةِ، وهي النَّظرُ إلى ما أهَّلَهم له من حُبِّه لهم وحُبِّهم له بلا عِلّةٍ، فتولَّهوا وتاهُوا في مَهامِهِ تلكَ الفِكرةِ، وفاضَت عليهم مياهُ الأسرارِ الغَيبيّة، حتَّى غَسلَت منهم دَنَسَ التَّعلُّقِ بالآثارِ الغَيريّة، فمَحَت منهم بقايا التَّطلُّعاتِ النَّفسيّة، وحَمَت عنهم الالتِفاتَ إلى الجِهاتِ العُلويّةِ والسُّفليّة، وهذه محبّةُ الصِّدِّيقِينَ.

قالَ الجُنيدُ: المحبّةُ إفراطُ المَيلِ بلا نَيلٍ[١]، يعني: ميلَ القلبِ إلى الرَّبِّ، وإلى ما أمرَ به ممّا يدعُو إلى القُربِ، بلا أملِ عَطاءٍ وجَزاءٍ وثَوابٍ على ذلكَ.

وقالَ أبو يعقوبَ[٢]: لا تصِحُّ المحبّةُ إلّا بالخُروجِ عن كلِّ رُؤيةٍ إلى رُؤيةِ المحبوبِ بفَناءِ عِلمِ المحبّةِ[٣].

ثم قالَ: والعارِفُ الموحِّدُ مسلوبُ الاختيارِ مجرَّدٌ عنِ النَّظرِ إلى الأَغيارِ، بَعيدٌ[٤] عنِ القُربِ إلى الاعتراضِ على مجارِي الأقدارِ، مشغولٌ بالحَقِّ، لا يتَّسِعُ

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٨٩).

(٢) السوسي. كما في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) في مطبوع «الاقتداء»: «مبعد».

وقتُه إلى شَيءٍ غَيرِه، ولا ينَدَفِعُ حالُه إلى شَيءٍ منَ الفَترةِ(١).

ثمَّ قالَ: قالَ الجُنَيدُ: المشاهدةُ ثلاثةٌ: مشاهدةُ الرَّبِّ، ومشاهدةٌ مِن الرَّبِّ، ومشاهدةٌ للرَّبِّ.

قالَ: فالمشاهدةُ على ثلاثِ طَبَقاتٍ:

مشاهدةٌ بالحقِّ: وهي نظرُ الموجوداتِ(٢) بوجُوهِ الاستدلالاتِ على وَحدانيّةِ الذّاتِ.

ومشاهدةٌ للحقِّ: وهي نظرُ الحقِّ في قيامِ المصنوعاتِ وتمامِ المبدَعاتِ، وصِيانتِها عنِ الآفاتِ.

ومشاهدةُ الحَقِّ: وهي نظرُ الحقِّ قبلَ الأشياءِ، ورُؤيتُه سابقًا على الإنشاءِ(٣)، وهي رُؤيةٌ خاليةٌ عنِ الكَيفِ، عاريةٌ عنِ الوَصفِ، عاليةٌ عنِ الكَشفِ.

قالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ: المشاهدةُ التَّبرِّي ممّا سِواه.

وقالَ الجُنيدُ: المشاهدةُ إقامةُ الرُّبوبيّةِ بإزاءِ العبوديّةِ، معَ فُقدانِ الكلِّ دُونَه(٤).

ثمَّ قالَ: الفَناءُ والبقاءُ صِفتانِ مُعتَوِرتانِ(٥) في نَفسِ العَبدِ، إحداهما تخلُفُ الأُخرَى، وهما في لِسانِ الإشارةِ: فَناءُ الوَصفِ المذمومِ وبقاءُ الوَصفِ المحمودِ، فإذا تمَّ فَناؤه عنِ الأخلاقِ والأحوالِ والأفعالِ، ترقَّى منه إلى فَنائِه عن نَفسِه وعنِ

(١) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ١٨٧).

(٢) في (ب): «الوجدان».

(٣) في (ب): «قبل الإنشاء»، وفي (ح): «على الأشياء» بدل: «على الإنشاء».

(٤) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٥) اعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه: تداولوه.

الخَلقِ باستيلاءِ شُهودِه[١]، ففي هذه الحالِ الخَلقُ ونفسُه موجودانِ، وإنَّما حصَلَ له منَ الذُّهولِ ما غَيَّبَه عنِ الإحساسِ بوجودِهم.

فالفَناءُ استغراقٌ في شُهودِ مانعٍ عن مُلاحظةِ الحُظوظِ المتعلِّقةِ بموجودٍ محدودٍ، فيسقُطُ عنه التَّمييزُ بينَ الأشكالِ اشتغالًا بما فَنِيَ به، ففَنِيَ عن رُؤيةِ الأشباهِ والأمثالِ، كما رُوِيَ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ أحدِ التّابِعِينَ أنَّه قالَ: ما أُبالي امرأةً رأيتُ أو حائِطًا[٢].

والمتوَلِّي له في حَركاتِه وسَكناتِه الحقُّ سُبحانَه، فيقومُ بوظائفِه ويحفَظُه في تصرُّفاتِه ويحمِيه عن مُخالَفاتِه، وذلكَ مستَنبَطٌ من معنَى قَولِه في الحديثِ: «كنتُ له سَمعًا وبَصَرًا»[٣].

وأمّا البقاءُ الذي يخلُفُه فهو الإقامةُ على ما للهِ عليه، بعدَ الفَناءِ عمّا له منَ الحُظوظِ، فتبقَى الأشياءُ كلُّها عندَه كَشيءٍ واحدٍ، فهو أبدًا دائِبٌ في الموافَقاتِ دُونَ المخالَفاتِ.

فالباقِي بالحقِّ عبارةٌ عن عبدٍ فَنِيَ عن نفسِه، فهو يفعلُ الأشياءَ لا لحظٍّ يجلِبُ منفعةً أو يدفَعُ مضَرّةً، بمعنَى أنَّه لا يقصِدُ ذلكَ، بمعنَى أنَّه لا يجِدُ حظًّا، بل إذا عَمِلَ قُربةً يقصِدُ عملَها لموافقةِ الأمرِ، لا لِلَذّةِ نفسِه في ذلكَ العَملِ، ولا لِطَلَبِ ثَوابٍ عليه.

---

(١) في مطبوع «الاقتداء»: «شهود الحق».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١٠٤)، والإمام أحمد في «الزهد» (١٢٣٣) عن عامر بن عبد قيس.

(٣) هو حديث البخاري (٦٥٠٢) المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...».

ثمَّ قالَ: ولا يَظُنَّ جاهِلٌ بعلومِ هذه الطّائفةِ أنَّ معنَى الفَناءِ هو تركُ التَّمييزِ بينَ حقائقِ الأشياءِ وأحكامِها، فتصيرُ الموجوداتُ كلُّها كشيءٍ واحدٍ، وتبقَى المخالَفاتُ له مُوافَقاتٍ، فيبقَى النَّهيُ عندَه كالأمرِ؛ لِفَنائِه عنِ التَّمييزِ في الأحكامِ، فإنَّ هذا مذهبٌ معلولٌ مدخُولٌ، ذهَبَ إليه مَن قَصَدَ تعطيلَ الشَّرائعِ وإبطالَ التَّكاليفَ، وهو مذهبُ الإباحيّةِ.

وإنَّما المعنَى فيه ما قدَّمناه من أنَّه فَنِيَ عن أوصافِه وملاحظاتِ أغراضِه، وبَقِيَ بأوصافِ الحقِّ، فإنَّه إنَّما يفعَلُ الأشياءَ لِغَيرِه لا له؛ لوُجودِ استغنائِه عنِ المنافِعِ والمضارِّ.

قالَ إبراهيمُ بنُ شَيبانَ: الفَناءُ والبَقاءُ يدُورُ على إخلاصِ الوَحدانيّةِ وصِحّةِ العُبوديّةِ، وما كانَ غيرَ هذا فهو المغالِيطُ والزَّندقةُ(١).

ونقَلَ معناه عن أبي يعقوبَ النَّهرَجُورِيِّ(٢).

وقالَ أبو سَعيدٍ الخَرّازُ: علامةُ الفاني ذَهابُ حظِّه منَ الدُّنيا والآخرةِ إلّا مَن اللهِ، ثمَّ يبدُو له بادٍ من حَقِّ اللهِ، فيُريِه ذهابَ حَظِّه من رُؤيةِ ذَهابِ حظِّه، وتَبقَى رُؤيةُ ما كانَ منَ اللهِ للهِ.

فذهابُ الحظِّ منَ الدُّنيا تركُ الأغراضِ ومنَ الآخرةِ تركُ طلَبِ الأعوضِ، وذهابُ حظِّه من رُؤيةِ حظِّه أن يتلاشَى عن نَفسِهِ، فلا يرَى لها في جانِبِ عظَمةِ اللهِ

---

(١) انظر: «طبقات الصوفية» (ص ٣٠٤)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٦١)، و«الرسالة القشيرية» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «طبقات الصوفية» (ص ٢٨٦)، ولفظه: «سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت أبا يعقوب النهرجوري يقول في الفناء والبقاء: هو فناء رؤية قيام العبد لله وبقاء رؤية قيام الله في الأحكام».

قَدرًا؛ لحقارتِها، فيشتَغِلُ باللهِ عنِ رُؤيةِ ذلكَ، فيبقَى ما كانَ للهِ باللهِ، ويفنَى ما سِوَى اللهِ، فيكونُ كما كانَ في عِلمِ اللهِ قَبلَ إيجادِه(١).

ثمَّ قالَ: التَّوحيدُ يقَعُ في الذَّاتِ والصِّفاتِ والأفعالِ، ففَي الذّاتِ: نفيُ التَّقسيمِ بالأجزاءِ(٢)، وفي الصِّفاتِ: نفيُ التَّشبيهِ بالأسماءِ، وفي الأفعالِ: نفيُ الشَّريكِ في شَيءٍ منَ الأشياءِ.

قالَ الجُنيدُ: أشرفُ كلمةٍ في التَّوحيدِ ما قالَه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: سُبحانَ مَن لم يجعَل لخَلقِه سَبيلًا إلى معرفتِه إلّا بالعَجزِ عن معرِفتِه(٣).

ثمَّ قالَ: الجمعُ أن لا تشهدَ إلّا الحقَّ وتفنَى عمّا سِواه، فتُسلبَ الإراداتِ وتُطرحَ كُلفةَ التَّطلُّعِ إلى العاداتِ. **انتهَى ما لخَّصناه من كَلامِ القَسطَلانيِّ**(٤).

فانظُر كيفَ شرَحَ هذه الألفاظَ التي هي مَظِنّةُ زَلَلِ الفَهمِ، شَرحًا بيِّنًا واضحًا جاريًا على قَوانينِ الشَّريعةِ، مدارُه على إفرادِ الأمرِ للهِ وحدَه، وإسقاطِ ما سِواه عن دَرَجةِ الاعتبارِ، ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وعلى تركِ الإراداتِ والاختياراتِ، وتركِ منازعةِ القُدرةِ، وتركِ حُظوظِ النَّفسِ، والقيامِ بالأوامرِ والنَّواهي للهِ وحدَه، لا لِجَلبِ ثَوابٍ ولا لِدفعِ عِقابٍ.

وهذا حالُ مَن عَبدَ اللهَ للهِ، بخلافِ مَن عَبدَ للثَّوابِ وخَوفِ العِقابِ، فإنَّما عَبدَ لِحظِّ نفسِه، وإن كانَ هو محمودًا، أيضًا لكنَّه درجةُ الأبرارِ، وذاكَ درجةُ المقرَّبينَ.

---

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٢٦).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «نفي الصفات بالأجزاء»، والمثبت من مطبوع «الاقتداء».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: «اقتداء الغافل» (ص ١٩٣ ـ ٢٠٦).

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» عن موسَى بنِ الصَّبّاحِ، قالَ: إذا كانَ يومَ القِيامةِ يُؤتَى بأهلِ وِلايةِ اللهِ، فيقُومُونَ بينَ يدَيه ثلاثةَ أصنافٍ، فيُؤتَى برَجُلٍ منَ الصِّنفِ الأوَّلِ فيقولُ: عَبدِي، لماذا عَمِلتَ؟ فيقُولُ: يا ربِّ، خلَقْتَ الجنّةَ وأشجارَها وثِمارَها وأنهارَها وحُورَها ونَعيمَها، وما أعدَدتَ لأهلِ طاعَتِكَ فيها، فأسهرتُ ليلِي وأظمأتُ نهارِي شَوقًا إليها، فيقولُ: إنَّما عَمِلتَ للجنّةِ فادخُلْها، ومِن فَضلِي عليكَ أن أُعتِقَكَ منَ النّارِ، فيدخُلُها هوَ ومَن معَه.

ثمَّ يُؤتَى برَجُلٍ منَ الصِّنفِ الثّاني، فيقولُ: لِمَ عمِلتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ خلَقتَ نارًا وخَلقتَ أغلالَها وسَعيرَها وسَمومَها ويَحمومَها، وما أعدَدتَ لأعدائِكَ ولأهلِ معصِيَتِكَ فيها، فأسهرتُ ليلِي وأظمأتُ نهارِي خَوفًا منها، فيقولُ: عَبدِي، إنَّما عملتَ خَوفًا منَ النّارِ، فإنِّي قد أعتقتُكَ منَ النّارِ، ومن فَضلِي عليكَ أُدخِلُك جنَّتِي، فيدخُلُ هو ومَن معَه الجنّةَ.

ثمَّ يُؤتَى برَجُلٍ منَ الصِّنفِ الثّالثِ فيقولُ: عَبدِي لِما عَملتَ؟ فيقولُ: ربِّي! حُبًّا لكَ وشَوقًا إليكَ، وعِزَّتِك لقد أسهرتُ ليلي وأظمأتُ نَهارِي شَوقًا إليكَ وحُبًّا لكَ، فيقولُ اللهُ: عَبدِي، إنَّما عَمِلتَ حُبًّا لي وشَوقًا إليَّ، فيتجلَّى له الرَّبُّ فيقولُ: ها أنا ذا أنظُر إليَّ، ثمَّ يقولُ: مِن فضلِي عليكَ أن أُعتِقَكَ منَ النّارِ وأُبيحَكَ جَنَّتِي، وأُزيرَكَ ملائكتِي، وأُسلِّمَ عليكَ بنفسِي، فيدخُلُ هو ومَن معَه الجنّةَ[1].

وقالَ شارحُ «منازِلِ السّائرينَ» في بَيانِ عَجزِ العُقولِ عن إدراكِ الذّاتِ المقدَّسةِ وتركِ الفِكرةِ في ذلكَ: يَعرِفُ العبدُ أنَّ عَقلَه يَعجزُ عن إدراكِ كلِّ الموجوداتِ منَ المخلوقاتِ فضلًا عن خالِقِها، وقد عَجزتِ العُقولُ عن إدراكِ الخاصِّيّةِ التي يجذِبُ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٩).

بها المِغناطيسُ الحديدَ، والسَّقْمُونيا الأخلاطَ الصَّفراويّةَ، إلى غَيرِ ذلكَ معَ القَطعِ بوُجودِها، فإذا عَرَفَ العَبدُ عَجزَه وأيِسَ منَ الوُقوفِ على غايةِ مَطلَبِه؛ حملَه ذلكَ على التَّمسُّكِ بحَبلِ التَّعظيمِ والإجلالِ، وسلِمَ بذلكَ منَ الوُقوعِ في سَيِّءِ الاختلالِ[1].

وقالَ شارحُ «منازِلِ السّائِرينَ» في شَرح معرفةِ الخاصّةِ: وإنَّما ترجَّحَت هذه الدَّرجةُ من حَيثُ ارتفاعُ هِمّةِ العارفِ[2]، وتعلُّقُها بنفسِ الذّاتِ الموصوفةِ لا بمعرفةِ الصِّفةِ.

وقولُه: (وهي تثْبُت[3] بعِلمِ الجَمعِ)[4]، يُريدُ بذلكَ: أنَّ مَن تحقَّقَ عندَه العِلمُ بانفرادِ الحقِّ سُبحانَه بالفِعلِ والصِّفةِ والذّاتِ وقِيامِ سائرِ الموجُوداتِ بما يخلُقُه لهم، وفيهم منَ الصِّفاتِ والحَياةِ؛ قادَه ذلكَ إلى جَمعِ الهمّةِ عليه وعُكُوفِها لَدَيه.

وتصفُو هذه المعرفةُ في مَيدانِ الفَناءِ عن ذِكرِ غَيرِه ورُؤيةِ سِواه، وإذا فَنِيَ العبدُ عن غَيرِه كَمُلَت معرفتُه ببقائِه معَ الحقِّ وقِلّةِ غَفَلاتِه عنه بل عَدَمِها، وهو عِلمُ البقاءِ، وإذا وَصَلَ منَ المعرفةِ إلى هذا الحدِّ في التَّمكُّنِ؛ شارَفَ عَينَ الجَمعِ، أي: حَقيقَتَه، وصارَ الجَمعُ له حالًا، فعَينُ الجَمعِ بخلافِ عِلمِ الجَمعِ.

وقالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عَطاءِ اللهِ في «الحِكَمِ»: كُنْ بأوصافِ رُبُوبيَّتِه مُتعلِّقًا

---

(١) في مطبوع «شرح منازل السائرين»: «في شيء من الإخلال». وانظر: «شرح منازل السائرين» (ص ٤٢).

(٢) في (ل) و(ب) و(س): «هذه المعارف» بدل: «همة العارف»، والمثبت من (ح) ومطبوع «شرح منازل السائرين».

(٣) في مطبوع «شرح منازل السائرين»: «تنبت».

(٤) انظر: «شرح منازل السائرين» (ص ٢٥٧).

وبأوصافِ عُبودِيَّتِكَ مُتحقِّقًا، منعَكَ أنْ تدَّعِيَ ما لَيسَ لكَ ممّا للمخلُوقِينَ، أفيُبِيحُ لكَ أن تَدَّعِيَ وَصفَه وهو ربُّ العالَمِينَ؟!

قالَ شارِحُه ابنُ عبّادٍ: التَّعلُّقُ بأوصافِ الرُّبوبيّةِ أن تشهدَ وُجودَكَ ولَوازِمَ وُجودِكَ، لا شَيءَ من جميعِ ذلكَ لكَ ولا مِنكَ، وإنَّما هي عَوارٍ عِندَكَ، فلا ترَى وُجودَكَ إلّا بِوجُودِه، ولا بقاءَكَ إلّا ببقائِه، ولا عِزَّتَكَ إلّا بعِزَّتِه، ولا قُدرَتَكَ إلّا بقُدرَتِه، ولا غِناكَ إلّا بغِناهُ، إلى غَيرِ ذلكَ منَ الأوصافِ، ولا يتِمُّ لكَ ذلكَ إلّا أن تَتَحقَّقَ بأوصافِ عُبودِيّتِكَ من عَدَمِكَ وفَقرِكَ وذُلِّكَ وعَجزِكَ.

ثمَّ أورَدَ بعدَه كالدَّليلِ على ما ذكَرَه من أنَّه لاحظَّ للعَبدِ من صِفاتِ مولاهُ إلّا التَّعلُّقُ بها فقَط، وأنَّ ادِّعاءَه شَيئًا منها من كَبائِرِ معاصِي القَلبِ، ومن مُشارَكَة المربوبِ للرَّبِّ، ومن مُقتَضَى الغَيرةِ التي اتَّصَفَ بها، ومِن أفحَشِ الفَواحِشِ عندَ العارِفِينَ وُجودُ شَيءٍ منَ الشَّرِكةِ في قَلبِ العَبدِ بادِّعاءِ شَيءٍ من أوصافِ الرُبوبيّةِ لِنفسِه عقدًا أو قَولًا، لأنَّ ذلكَ مُنازعةٌ له، كما وَرَدَ: «الكِبرياءُ إزارِي والعَظَمةُ رِدائِي، فمَن نازَعَنِي واحِدًا منهما قَصَمتُه»[1].

ومعنَى المنازَعةِ: الدَّعوَى قَولًا وعِبارةً، والإضمارُ قَصدًا وإشارةً، ومعنَى الغَيرةِ في حقِّه تعالَى: أنَّه لا يرضَى بمُشارَكةِ غَيرِه له فيما اختَصَّ به من صِفاتِ الرُّبوبِيّةِ، وفيما هو حقٌّ له منَ الأعمالِ الدِّينيّةِ.

وإذا كانَ الحقُّ تعالى منعَكَ وحرَّمَ عليكَ أن تدَّعِيَ ما ليسَ لكَ ممّا أعطَى

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته»، ورواه أبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار».

المخلوقِينَ منَ الأموالِ، وسَمَّى ذلكَ ظُلمًا وعُدوانًا، فكيفَ يُبيحُ لكَ أن تَدَّعِيَ وَصفَه وهو رَبُّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ له في ذلكَ لا أنتَ ولا غَيرُكَ؟ فهو إذَن أعظَمُ الظُّلمِ وأشدُّ العُدوانِ.

قالَ: وهذا المعنى الذي ضمَّنَه المؤلِّفُ هذه المسألةَ هو الغَرَضُ الأَقصَى الذي [الذي] هو مَرمَى نظَرِ الصُّوفيّةِ، وكلُّ ما صَنَّفُوه أو دوَّنُوه وأَمَرُوا به ونَهَوا عنه، من أقوالٍ وأفعالٍ وأحوالٍ إنَّما هيَ وسائلُ إلى هذا المقصِدِ الشَّريفِ والمقامِ المنيفِ.

فشَأنُهم إنَّما هو العَملُ على موتِ نُفوسِهم، وإسقاطِ حُظُوظِها بالكلِّيّةِ، وليسَ ذلكَ هو المقصودُ لهم بالذّاتِ، وإنَّما غَرَضُهم من ذلكَ ما يلزَمُ عنه منِ انفرادِ اللهِ تعالى بالوُجودِ ولوازِمِ الوُجودِ، انفرادًا لا يُشارِكُونَه في شَيءٍ منه ألبتّةَ.

وهذا كِيمياءُ السَّعادةِ الذي أعوَزَ أكثَرَ النّاس، ولم يَحظَوا منه إلّا بالإفلاس، إذ بذلكَ يستَحِقُّ المرءُ عُبوديّةَ اللهِ الذي لا مَقامَ للعَبدِ أشرَفُ منه.

ولهذا المعنَى كانَت عندَهم دَقائِقُ خَطَراتِ الحُظوظِ، وخَفِيّاتِ هَواجِسِ الهَوَى، وكلُّ ما يقتَضِي بقاءَ النَّفسِ وثُبوتَها من محبّةِ المقاماتِ وإيثارِ الألطافِ والكَراماتِ ذُنوبًا عَظِيمةً وأخلاقًا لَئِيمةً قادِحةً في صِدقِ العُبوديّةِ والإخلاصِ للرُّبوبيّةِ، يتوبُونَ من جَميعِ ذلكَ إلى ربِّهم ويتعوَّذُونَ به مِن شَرِّه(١).

وقالَ ابنُ عبّادٍ أيضًا في شَرحِ قَولِ الحِكَمِ: (الكَونُ كُلُّه ظُلمةٌ وإنَّما أنارَه ظُهورُ الحقِّ فيه، فمَن رَأَى الكونَ ولم يشهَده فيه أو عنده أو قَبلَه أو بعدَه؛ فقد أعوَزَه وُجودُ الأنوارِ):

---

(١) انظر: «غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية» لمحمد بن عباد النفزي (ص ١٦٨ ـ ١٧٠).

هذه الظُّروفُ المذكورةُ ليسَت بزَمانيّةٍ ولا مكانيّةٍ؛ لأنَّ الزَّمانَ والمكانَ من جُملةِ الأكوانِ.

قالَ: ومعرِفةُ تفصِيلِ هذه الأمورِ والتَّفرقةُ بينَ هذه الحَقائِقِ على ما هِيَ تعسُرُ العِبارةُ عنه، وقد زَلَّت فيه أقدامُ كَثيرٍ منَ النّاسِ(١).

وممَّن نصَّ على إكفارِ القائِلِينَ بالحُلولِ والاتِّحادِ مِن أهلِ التَّصوُّفِ الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في أوَّلِ «الحِليةِ» كما تقدَّمَ.

وكذلكَ القاضِي ناصرُ الدِّينِ البيضاويُّ الإمامُ في التَّفسيرِ والفِقهِ والكلامِ والأُصولِ والتَّصوُّفِ، وانظُر تفسيرَه المشهورَ تجِدْه مشحونًا بالتَّصوُّفِ، وقد نصَّ في سُورةِ المائدةِ على كُفرِ مَن قالَ بالحُلولِ والاتّحادِ(٢).

وقالَ القاضِي عِياضٌ في «الشِّفا» ما معناه: أجمَعَ المسلمونَ على كُفرِ أصحابِ الحُلولِ ومَن ادَّعَى حُلولَ البارِي سُبحانَه في أحدِ الأشخاصِ، كقولِ بعضِ المتصوِّفةِ والباطنيّةِ والنَّصارَى والقَرامِطةِ(٣).

فانظُر كيفَ نقَلَ ذلكَ عن بعضِ المُتصوِّفةِ، وهم الغُلاةُ منهم لا كُلُّهم حاشاهم من ذلكَ.

وكذلكَ لم ينقُل أصحابُ الكُتبِ الكَلاميّةِ ذلكَ إلّا عن بعضِهم، قالَ الشَّيخُ عِزُّ

---

(١) المرجع السابق (ص ٣٣).

(٢) قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة: ٧٤]: أي: أفلا يتوبون بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزائغة، ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد. انظر: «تفسير البيضاوي مع حاشية السيوطي» (٥/ ٤٦٢) ط. دار اللباب.

(٣) انظر: «الشفا» (ص ٨٤٨).

الدِّينِ بنُ جمَاعةٍ في «شَرحِ الكَوكَبِ الوقّادِ»: يجِبُ أن يُنزَّهَ اللهُ تعالى عنِ الحُلولِ، خِلافًا للنَّصارَى وبعضِ الصُّوفيّةِ، جلَّ اللهُ وتعالى عن قَولِهم عُلوًّا كَبيرًا.

وقالَ القُونَوِيُّ في «شَرحِ التَّعرُّفِ» في حَديثِ: «كُنتُ سمعَه»[1] تأويلُ الحديثِ: أنَّ اللهَ يتولَّى مَن أحبَّه في جَميعِ أحوالِه كما يتَوَلَّى الوالِدُ والوالِدةُ جَميعَ أحوالِ الطِّفلِ، بحيثُ إنَّه لا يمشِي إلّا برجلِ أحدِهما ولا يأكلُ إلّا بيدِه، فكأنَّه فَنِيَت صِفاتُه وقامَت صِفاتُ الوَالِدَينِ مَقامَها؛ لِشِدّةِ اعتنائِهما بحفظِه، وتَسخِيرِ اللهِ إيّاهما له، ولذلكَ وَرَدَ في الحديثِ: «اللَّهمَّ كَلاءةً كَكلاءةِ الوَلِيدِ»[2]، فمعنَى «كُنتُ سَمعَه» إلى آخِرِه: أحاطَت عِنايَتِي ولُطفِي به، بحيثُ يصيرُ فعلُه وإدراكُه كأنَّه فِعلِي وإدراكِي.

قالَ: وأمّا ما يُشيرُ إليه أصحابُ القَولِ بالاتِّحادِ، من ادِّعائِهم كَونَ الحديثِ على ظاهرِه، وأنَّ الحقَّ سُبحانَه وتعالَى ما زالَ سَمعًا وبَصرًا ويَدًا للعَبدِ حَقيقةً، بدليلِ قَولِه: «كُنتُ»، وإنَّما ظَهَرَت له حَقيقةُ الحالِ حَينَئذٍ؛ فلا يخفَى فسادُه لاستحالةِ كَونِ القَديمِ صِفةً للحادِثِ، انتهَى.

وقالَ الفاكِهِيُّ[3] ـ وهو أحدُ أئمّةِ المالكيّةِ وأحدُ أئمّةِ التَّصوُّفِ وأحدُ أصحابِ الشَّيخِ أبي العبّاسِ المُرسِي ـ في حديثِ: «كُنتُ سَمعَه»: هو فيما يظهرُ لي علَى حَذفِ مُضافٍ، والتَّقديرُ: كُنتُ حافِظَ سَمعِه الذي يسمَعُ به، فلا يسمَعُ إلّا ما يَحِلُّ سَماعُه، وحافِظَ بصَرِه كذلكَ... إلى آخرِه.

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص ٣٨٠)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢١٦).

(٣) هو الإمام تاج الدين الفاكهاني عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، المتوفى سنة (٧٣١هـ).

قـالَ: ويحتَمِلُ معنًى آخرَ أدقَّ من الذي قبلَه، وهو أن يكونَ معنَى سَمعِه: مَسمُوعَه؛ لأنَّ المصدَرَ قد جاءَ بمعنَى المفعولِ، مثلُ: فلانٌ أَمَلِي بمعنى: مأمُولِي، والمعنَى أنَّه لا يسمَعُ إلّا ذِكرِي، ولا يَلتذُّ إلّا بتلاوةِ كِتابِي، ولا يأنَسُ إلّا بمُناجاتِي، ولا ينظُرُ إلّا في عَجائِبِ مَلكُوتِي، فلا يمُدُّ يدَه إلّا فيما فيه رِضايَ، ورِجلَه كذلكَ.

نقلَ هذَينِ التَّأويلَينِ عنه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «شَرحِ البُخارِيِّ»[1].

ثمَّ قالَ: وأسنَدَ البيهقيُّ في «الزُّهدِ» عن أبي عُثمانَ الحِيريِّ أحدِ أئمّةِ الطَّريقِ، قالَ: معناه: كُنتُ أسرَعَ إلى قَضاءِ حَوائجِه من سَمعِه في الإسماعِ، وعَينِه في النَّظرِ، ويدِه في اللَّمسِ، ورِجلِه في المشيِ[2].

وهذا تأويلٌ حَسَنٌ سائغٌ، وهو لإمامٍ صُوفيٍّ.

ثمَّ قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ: وحَملَه بعضُ متأخِّري الصُّوفيّةِ على ما يذكُرونَه من مقامِ الفَناءِ والمحوِ، وأنَّه الغايةُ التي لا شَيءَ وراءَها، وهو أن يكونَ قائمًا بإقامةِ اللهِ له، مُحبًّا بمحبَّتِه له، ناظِرًا بنظَرِه له، من غَيرِ أن يبقَى معَه بقيّةٌ تُنالُ باسمٍ، أو تَقِفُ على رَسمٍ، أو تتعلَّقُ بأمرٍ، أو تُوصَفُ بوَصفٍ.

قالَ: ومعنى هذا الكلامِ: أنَّه يشهَدُ إقامةَ اللهِ له حتَّى قامَ، ومحبَّتَه له حتَّى أحبَّه، ونَظَرَه إلى عبدِه حتَّى أقبَلَ ناظِرًا إليه بقلبِه، انتهى.

ولا إشكالَ في هذا أيضًا.

ثمَّ قالَ الحافظُ ابنُ حُجَرٍ: وحَملَه بعضُ أهلِ الزَّيْغِ على ما يدَّعُونَه من أنَّ العبدَ إذا لازمَ العِبادةَ الظّاهرةَ والباطِنةَ حتَّى يُصفَّو منَ الكُدُوراتِ أنَّه يصيرُ في معنى الحقِّ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٧٠٠).

تعالى اللهُ عن ذلكَ عُلوًّا كبيرًا، وأنَّه يفنَى عن نفسِه جُملةً حتَّى يشهدَ أنَّ الله هو الذّاكرُ لنَفسِه الموحِّدُ لِنفسِه المُحبُّ لنَفسِه، وأنَّ هذه الأسبابَ والرُّسومَ تصيرُ عَدَمًا صِرفًا في شُهودِه، وإن لم تُعدَم في الخارِجِ.

ثمَّ قالَ: ويَرُدُّ على الاتِّحاديّةِ والقائِلينَ بالوحدةِ المطلقةِ قَولُه في بَقيّةِ الحديثِ: «فلَئِن سَألَني، ولَئِن استَعاذَني»، فإنَّه كالصَّريحِ في الرَّدِّ عليهم[١].

قلتُ: يعنِي: حيثُ أُثبِتَ سائلًا ومسؤولًا ومستَعيذًا ومُستعاذًا به.

وإلى هنا انتَهَى بنا القَولُ في إبطالِ القَولِ بالحُلولِ والاتِّحادِ، وتَنزيهُ الصِّدِّيقِينَ عنِ القَولِ به وبراءَتُهم.

وممّا يُستَدَلُّ به على براءتِهم عنه من حيثُ الجُملةُ: أنَّ الأئمةَ مِن أهلِ الفِقهِ والكَلامِ وأكابرِ أعلامِ الإسلامِ ما زالُوا يصحَبُونَ أهلَ الطَّريقِ، ويحضُرُونَ مجالِسَ وعظِهم، ويُبالِغُونَ في الثَّناءِ عليهم، وينقُلُونَ عِباراتِهم وإشاراتِهم في دروسِهم وتصانيفِهم، فلو رَأَوا منهم ما يُشعِرُ بشيءٍ من ذلكَ لكانُوا أوَّلَ نافرِينَ، وإلى الإنكارِ مُبادِرِينَ.

كانَ إمامُ الشّافعيّةِ أبو العبّاسِ بنُ سُرَيجٍ أحدُ كِبارِ أصحابِ الوُجوهِ، والمفضَّلُ على جَميعِ الأصحابِ، حتَّى قِيلَ: إنَّه أفضلُ مِنَ المزَنيِّ، كذا ذكرَه الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في تَرجمتِه[٢]، يحضُرُ مجلِسَ الجُنيدِ ويسمَعُ كلامَه، فيقُولُ: أشهدُ أنَّ لهذا الكَلامِ صَولةً ليسَت بصَولةِ مُبطِلٍ.

قالَ ابنُ السُّبكيِّ في «الطَّبقات»: وعن ابنِ سُرَيجٍ أنَّه تكلَّمَ يومًا فأُعجِبَ به

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٩).

بعضُ الحاضِرِينَ، فقالَ ابنُ سُرَيجٍ: هذا بِبَركةِ مُجالَستي لأبي القاسِمِ الجُنيدِ[١].

وكانَ أكابِرُ الأئمّةِ منَ الفُقهاءِ والمحدِّثِينَ يحضُرُونَ مجلِسَ أبي القاسِمِ القُشيرِيِّ صاحبِ «الرِّسالةِ».

وحكَى ابنُ السُّبكِيِّ في «طَبقاتِه» عن ابنِ السَّمعانيِّ أنَّه روَى بسَنَدِه: أنَّ أبا القاسِمِ القُشيرِيَّ حَجَّ سَنةً منَ السِّنينَ، وقد حَجَّ في تلكَ السَّنةِ أربعُ مئةِ نَفسٍ من قُضاةِ المسلِمِينَ وأئمَّتِهم من أقطارِ البِلادِ وأقاصِي الأرضِ، فأرادُوا أن يتكلَّمَ واحِدٌ منهم في حَرَمِ اللهِ، فاتَّفقَ الكُلُّ على الأستاذِ أبي القاسمِ، فتكلَّمَ هو باتِّفاقٍ منهم[٢].

وكانَ ولدُه أبو نصرٍ عبدُ الرَّحيمِ أيضًا يحضُرُ عندَه الأئمةُ، قالَ ابنُ السُّبكيِّ: لزِمَ الأئمّةَ، مثلُ الإمامِ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ الذي هو فَقيهُ العِراقِ في وَقتِه عَتَبةَ مِنبَرِه، وأطبَقُوا على أنَّه لم يُرَ مثلُه في تبحُّرِه.

ثمَّ قالَ ابنُ السُّبكِيِّ: وأعظَمُ ما عَظُمَ به أبو نصرٍ أنَّ إمامَ الحَرمَينِ وهو عَصريُّه نقَلَ عنه في كتابِ الوصيّةِ من «النِّهايةِ»[٣]، وهذا فَخارٌ لا يعدِلُه شَيءٌ[٤].

قلتُ: ونَقلَ عنه أيضًا الرّافعيُّ والنَّوويُّ في «الرَّوضةِ».

* * *

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٦٠).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني (١١/ ٢٠١).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٦٢).

[كلامُ العُلماءِ في الثَّناء على أبي الحسن الشّاذليِّ وتقويم طريقتِه]

وكانَ الشَّيخُ أبو الحسنِ الشّاذليُّ يحضُرُ عندَه الأئمّةُ، مثلُ سلطانِ العلماءِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ، والشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ بنِ دَقيقِ العِيدِ، هذا مع ما صَحَّ عن ابنِ دَقيقِ العِيدِ من تشديدِ النَّكيرِ على الاتِّحاديّةِ وتضليلِ عُقولِهم، فلو رأى في كَلامِ الشّاذِليِّ ذَرّةً من ذلكَ لَكانَ أوّلَ مبادرٍ إلى إنكارِها.

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عطاءِ اللهِ في «لَطائفِ المنَنِ»: سَمعْتُ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ بنَ دقيقِ العِيدِ يقولُ: ما رأيتُ أعرفَ باللهِ منَ الشَّيخِ أبي الحسن الشّاذليِّ.

قالَ: وأخبَرَني الشَّيخُ مَكينُ الدِّينِ الأسمرُ قالَ: حضَرتُ بالمنصورةِ في خَيمةٍ فيها الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ، والشَّيخُ مجدُ الدِّينِ عليُّ بنُ وَهبٍ القُشيريُّ، والشَّيخُ محيي الدِّينِ بنُ سُراقةَ، والشَّيخُ مجدُ الدِّينِ الأخميمِيُّ والشَّيخُ أبو الحَسنِ الشّاذِليُّ، و«رسالةُ القُشيريِّ» تُقرأُ عليهم، وهم يتكلَّمونَ، والشَّيخُ أبو الحسنِ صامتٌ، إلى أن فَرَغَ كلامُهم، فقالُوا:

يا سيِّدي نُريدُ أن نسمَعَ منكَ.

فقالَ: أنتم ساداتُ الوَقتِ وكُبراؤُه، وقد تكلَّمتُم.

فقالُوا: لا بُدَّ أن نسمَعَ منكَ.

فسكَتَ الشَّيخُ ساعةً، ثمَّ تكلَّمَ بالأسرارِ العَجيبةِ والعُلومِ الجليلةِ.

فقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ وقد خرَجَ من صَدرِ الخَيمةِ وفارَقَ موضِعَه: اسمعُوا هذا الكلامَ الغَريبَ القَريبَ العَهدِ منَ اللهِ(١).

---

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص ٧٥ ـ ٧٦).

وكانَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ المرسِيُّ تلميذُ الشّاذليِّ يحضُرُه الأئمّةُ، قالَ تلميذُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ في «لَطائفِ المنَنِ»: كانَ عُلماءُ الزَّمنِ يُسلِّمونَ له هذا الشَّأنَ، حتَّى كانَ شَيخُنا الإمامُ العلَّامةُ سيفُ المناظِرينَ حُجّةُ المتكلِّمِينَ شمسُ الدِّينِ الأصفهانيُّ والشَّيخُ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ الأيكِيُّ يجلِسانِ بينَ يدَيه جُلُوسَ المستَفيدِ، آخِذينَ عنه ومتلقِّينَ ما يُبدِيه، حتَّى سألَه أحدُهما عن بعضِ المشايخِ الظّاهِرينَ في الوَقتِ: يا سيِّدِي أتعرِفُه؟ فقالَ: أعرِفُه هاهنا، وأشارَ إلى الأرضِ، ولا أعرِفُه هناكَ، وأشارَ إلى السَّماءِ[١].

قلتُ: فلو كانَ في طَريقِة المرسِيِّ وكَلامِه شيءٌ منَ الاتِّحادِ لم يقربْهُ الأصبهانيُّ، الذي محلُّه من عِلمِ الكَلامِ والأُصولِ بالمحلِّ المعروفِ.

وكانَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عطاءِ اللهِ يحضُرُ مجلِسَ وَعظِه الأئمّةُ، مثلُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ، إمامِ وقتِه تفسيرًا وحَديثًا وفِقهًا وكَلاماً وأُصولًا ومَنقولًا ومعقولًا، بل المجتهدُ الذي لم يأتِ بعدَه مثلُه ولا قَبلَه من دَهرٍ طَويلٍ.

وقد ذكرَ السُّبكيُّ في بعضِ كُتُبِه أَخْذَه عنِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ وحُضورِه مجلِسَه، ونقلَ عنه بعضَ كلامِه، وقالَ: إنَّه كانَ متكلِّمَ الصُّوفيّةِ على طَريقِ الشّاذِليّةِ[٢].

وفي «المعجَمِ» المخرَّجِ للسُّبكيِّ: أنَّه قرأَ عليه كِتابَه «الحِكَمَ»، وذَكَرَ فيه قِطعةً منه قُرِئَت عليه ورُوِيَت عنه، واتَّصلَت لنا بالسَّندِ إليه[٣].

فلو كانَ في كتابِ الحِكَمِ ذَرّةُ اتِّحادٍ أو إشعارٌ بفَسادٍ لم يستَحِلَّ السُّبكِيُّ قِراءتَه

---

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص ٩٦).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر ترجمة ابن السبكي لابن عطاء الله في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٣).

ولا تخريجَه في «مُعجَمِه» ورِوايتَه، ولو كانَ في طَرِيقِ الشّاذِليّةِ أدنَى عِوَجٍ لم يُثنِ عليها السُّبكيُّ ولا وَلدُه ولا أئمّةُ عصرِه ومَن قارَبَهم.

ولمّا كانَت طُرُقُ التَّصوُّفِ دَخلَ فيها الدَّخيلُ، وكانَت الطَّريقةُ القَويمةُ الخاليةُ منَ البِدَعِ الجاريةُ على قَوانينِ الشَّريعةِ طَريقةَ الجُنَيدِ وأتباعِه، قالَ ابنُ السُّبكيِّ في «جَمعِ الجَوامعِ»: وإنَّ طَريقَ الشَّيخِ الجُنَيدِ وصَحبِه طَريقٌ مُقوَّمٌ[1].

وطريقُ الشّاذليّةِ في المتأخِّرينَ هي عَينُ طَريقِ الجُنيدِ، فإنَّها ـ كما يَعرِفُ مَن تأمَّلَ كلامَ الشّاذِليِّ في التَّعاليقِ التي رُوِيَت عنه، وكلامَ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ في كُتبِه ـ دائرةٌ معَ الكِتابِ والسُّنّةِ، واقِفةٌ معَ الشَّرعِ، زاجِرةٌ عنِ الخَواطرِ التي لم تُوزَن بميزانِ الشَّريعةِ، كما سيأتي نقلُ شَيءٍ من ذلكَ في الأمرِ الرّابعِ.

قالَ سيِّدي عليُّ بنُ وَفا رَضِيَ اللهُ عنه:

تمسَّك بحُبِّ الشّاذِليّةِ تَلقَ ما ... تَرومُ وحقِّقْ ذا الرَّجاءَ وحَصِّلِ
ولا تَعدُوَنْ عَيناكَ عنهمْ فإنَّهمْ ... شُموسُ هُدًى في أَعيُنِ المتأمِّلِ[2]

فإن قُلتَ: فإنَّ في كَلامِ كَثيرٍ ممَّن نُسِبَ إلى السَّدادِ والاستقامةِ ما يُشعِرُ بذلكَ، كابنِ الفارضِ وابنِ عَربيٍّ وسيِّدي محمَّدٍ وَفا وولَدِه سيِّدي عليٍّ.

قلتُ: الجَوابُ عن ذلكَ بالاعتذارِ والتَّأويلِ؛ فإنَّ حُسنَ الظَّنِّ بآحادِ المسلِمينَ واجِبٌ، فضلًا عمَّن تَوارَدَتِ الألسنةُ بالشَّهادةِ له بالوِلايةِ، فإنَّ ثناءَ

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٤/ ٨٥٦).

(٢) وكذا نسبهما المصنف في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٦٣) لعلي بن وفا، وعزاهما الفيروزآبادي لأبي العباس ابن عطاء، في «القاموس المحيط» (ص ١٠١٨) [شادل].

النّـاسِ بذلـكَ شـاهِدُ صِـدقٍ كمـا نـصَّ عليـه رسـولُ اللهِ ﷺ(١).

وقد قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: لا تظنَنَّ بكلمةٍ خَرجَت من أَخيكَ سُوءًا وأنتَ تجِدُ لها في الخَيرِ مَحمَلًا(٢).

وقد كانَ ابنُ الفارِضِ في زمنِ الشَّيخِ زكيِّ الدِّينِ عبدِ العظيمِ المنذِريِّ، واجتمَعَ به وسَمِعَ من شِعرِه، وذَكَرَه في «مُعجمِه»، ولم يصفْه بسُوءِ عَقيدةٍ(٣).

وقد أثنَى عليه الشَّيخُ عَفيفُ الدِّينِ اليافِعِيُّ أحدُ أئمّةِ الشَّافعيّةِ وأحدُ الأولياءِ الكِبارِ في كِتابِه «كِفايةُ المعتَقِدِ ونِكايةُ المنتَقِدِ»(٤).

وابـنُ عَربـيٍّ أثنَـى عليـه اليافِعِـيُّ في كتابِـه المذكـورِ، والشَّـيخُ تاجُ الدِّيـنِ بنُ عطـاءِ اللهِ فـي كتابِـه «لَطائـفِ المنَـنِ»، وهما شـاهِدا عَدلٍ مقبـولانِ في تزكيـةِ مثلِ هذا، فإنَّهمـا فَقيهـانِ صُوفيّانِ.

قلتُ: ذلكَ صَونًا عنِ الوَقيعةِ في أحدٍ، وحِفظًا للِّسانِ، لا رِضًى بالنَّظرِ في

(١) يشير إلى ما راه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» (٤٦)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤٥)، والمحاملي في «أماليه» (٤٦٠).

(٣) انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٣٨٨).

(٤) وكذا أثنى عليه وترجم له في كتابه: «مرآة الجنان» (٤/ ٦٠ ـ ٦٣) فقال: «شرف الدين المعروف بابن الفارض صاحب الديوان المشتمل على اللطائف والسلوك، والمحبة، والمعارف، والشوق، والوصل...».

الكتبِ المنسوبةِ إليه، ولا إذنًا في قِراءتِها لكلِّ أحدٍ، **ومَعاذَ اللهِ أن آذَنَ لأَحدٍ في ذلكَ، فلا آذَنُ ثمَّ لا آذَنُ**، وممَّن نقَلَ كلامَ ابنِ عَربيٍّ وابنِ الفارِضِ في تآليفِه الشَّيخُ علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ أحدُ أئمّةِ الشّافعيّةِ وهوَ شارحُ «الحاوِي»، فقيهٌ صوفيٌّ أُصوليٌّ متكلِّمٌ علّامةٌ محقِّقٌ.

فهذا جوابٌ جُمليٌّ، وتفصيلُه بأمورٍ:

فأمّا الاعتذارُ فبأمرَينِ:

أحدُهما: جَوازُ أن يكونَ ذلكَ صَدَرَ حالَ سُكرٍ وغَيبةٍ، وقد تقدَّمَ في كَلامِ ابنِ السُّبكيِّ الاعتذارُ بذلكَ، وأنَّ اللهَ رفَعَ التَّكليفَ عمَّن غابَ عقلُه، فلا يُؤاخَذُ بذلكَ، ولا تَحِلُّ الوَقيعةُ فيه بسببِ ذلك.

وإنَّما الإنكارُ على مَن يتلقَّى ذلكَ الكَلامَ على ظاهِرِه، ويَعتَقدُه ويَعتمِدُه، فهذا يُنكَرُ عليه أشدُّ النَّكيرِ، ولهذا قالَ ابنُ سُريجٍ لمّا استُفتِيَ عنِ الحلّاجِ: هذا رجلٌ خَفِيَ عليَّ حالُه فلا أقولُ فيه شَيئًا[1].

كأنَّه لم يثبُت عندَه أنَّه قالَ تلكَ الكَلِمةَ في حالِ صَحوٍ.

الثّاني: جَوازُ أن يكونَ ذلكَ الكلامُ مُفترًى عليه، ودُسَّ في كتابِه أو دِيوانِه: إمّا من عدوٍّ وحاسدٍ يُريدُ شَينَه بذلكَ وتنقيصَه كما وَقعَ كَثيرًا للعُلماءِ، وذكَرُوا عن «شرحِ التَّنبيهِ» للجَيليِّ أنَّه مشحونٌ بغرائِبَ لا تُعرَفُ في المذهبِ[2]، وأنَّها

---

(١) انظر: «تاريخ ابن الوردي» (١/ ٢٤٨)، و«النجم الوهاج» للدميري (٩/ ٧٨).

(٢) «شرح التنبيه» لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي (ت ٦٣٢هـ)، قال الإسنوي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٨٢): لا يجوز الاعتماد على ما تفرّد به، وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أنّ الشرح المذكور لمّا برز حسده عليه بعضهم فدسّ عليه أشياء أفسده بها، وهذا هو الظاهر، =

ليسَت منه، بل أدخلَها فيه بعضُ الحَسَدةِ، فأفسَدَ بها الكتابَ.

وإمّا من زائغٍ مُلحدٍ أرادَ ترويجَ أمرِه ونُصرةَ مُعتقَدِه، فدسَّ هذا الكَلامَ، لِيأخُذَه النّاسُ بالقَبولِ؛ لإحسانِهم الظَّنَّ بهؤلاءِ الأخيارِ.

وقد أخبرَني بعضُ القُضاةِ ممَّن أثِقُ به: أنَّ الشَّيخَ عبدَ الكبيرِ الحضرميَّ أحدَ السّادةِ الكِبار، وقد اجتَمَعتُ أنا به بمكّةَ المشرَّفةَ في مَرضِ موتِه، سُئِلَ عن بيتٍ من كلامِ ابنِ الفارِضِ، وهو قولُه:

وإذا سألتُكَ أن أراكَ حَقيقةً ... فاسمَحْ ولا تجعَلْ جَوابيَ لن تَرى

فقالَ: ليسَ هذا من كَلامِه، فإنَّ ابنَ الفارِضِ عارِفٌ، والعارِفُ لا يقولُ مثلَ هذا.

وأمّا التَّأويلُ فبأُمورٍ:

أحدِها: أنَّ العِبارةَ عن المعاني المدرَكةِ بالوُجدانِ على ما هيَ عليه تعسُرُ جِدًّا، ألا ترَى أنَّ الشَّخصَ لو أرادَ أن يصِفَ لذّةَ الجِماعِ لمَن لم يُباشِرْه بعبارةٍ تُوصِلُ ذلكَ إلى فهمِه على حقيقتِه؛ لم يستَطِعِ ذلكَ أبدًا، ومنَ الأمورِ المُقرَّرةِ في المعقولِ أنَّ البَديهيّاتِ والضَّروريّاتِ لا يمكنُ حدُّها.

وقد قالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ: إنَّ العِلمَ لا يُحدُّ؛ لأنَّه ضَروريٌّ[1].

وقالَ إمامُ الحَرمَينِ: إنَّه نظَريٌّ عَسِرُ الحدِّ، فيُدرِكُ العارِفُ منهم معنًى قائمًا بقلبِه، فيُريدُ التَّعبيرَ عنه فلا تُمكِّنُه عِبارةٌ تُعطِيه، فيأتي بعبارةٍ مُوهِمةٍ.

كما قالَ الغَزاليُّ في الفَناءِ: إنَّ العُلماءَ به قَصُرَت عِبارَتُهم عن إيضاحِه

= إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصًا في تصنيف، انتهى.

(١) انظر: «معالم أصول الدين» للرازي (ص ٢٢).

وبيانِـه بعبـارةٍ مُفهِمـةٍ موصِلـةٍ للغَـرَضِ إلى الأفهـامِ(١).

وكما قالَ ابنُ عبّادٍ في مراتبِ الشُّهودِ: إنَّ التَّفرقةَ بينَ حقائِقِها على ما هي تَعسُرُ العِبارةُ عنه، وقد زَلَّت بسَببِ ذلكَ أقدامُ كثيرٍ مِن النّاسِ(٢).

وقالَ صاحِبُ «التَّعرُّفِ»: مشاهداتُ القلوبِ ومُكاشَفاتُ(٣) الأسرارِ لا يمكنُ العِبارةُ عنها على التَّحقيقِ، بل تُعلَمُ بالمُنازَلاتِ والمواجِيدِ، ولا يعرِفُها إلّا مَن نازَلَ تلكَ الأحوالَ(٤).

زادَ القُونَوِيُّ في «شَرحِه»: ونظيرُ ذلكَ حـالُ المسرورِ والمهمومِ ومَن يصِفُ السُّرورَ والهُمومَ.

قالَ: وقد يجِدُ الإنسانُ في نفسِه أُمورًا يتحقَّقُها، وتضِيقُ عنها عِبارتُه، وتقصرُ عن تعريفِها إشارتُه.

الثّاني: أنَّه يُمكِنُ أن يكونَ من استعمالِ اللَّفظِ في معنًى آخَر غيرِ المشهورِ على ألسنةِ العُلماءِ، تَواضُعًا منهم أو اصطلاحًا بينَهم، كلفظِ الاتِّحادِ، فإنَّه يُطلَقُ على المعنَى المرادِفِ للحلُولِ كما جمعَ بينَهما الغَزاليُّ والبَيضاويُّ، وذلكَ كُفرٌ، ويُطلَقُ بمعنى التَّوحيدِ وإفرادِ الأمرِ كلِّه للهِ، وقد نبَّه على ذلكَ من أئمّةِ التَّحقيقِ العلّامةُ سعدُ الدِّينِ التَّفتازانيُّ، ولهذا قالَ سَيِّدي عليُّ بنُ وَفا من قصيدةٍ له:

يَظُنُّـوا بـي حُلـولًا واتِّحـادًا ... وقَلبِـي مـن سِـوَى التَّوحِيـدِ خـالي

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «غيث المواهب العلية» (ص ٣٣).

(٣) في (ب) و(ل) و(س): «ومشاهدات»، والمثبت من (ح) ومطبوع «التعرف».

(٤) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٨٧).

فتَبرَّأ منَ الاتِّحادِ بمعنَى الحُلولِ.

وقالَ في أبياتٍ أُخرَ:

وعِلمُكَ أنَّ كلَّ الأمرِ أمرِي ... هوَ المعنَى المسمَّى باتِّحادِ

فذكَرَ أنَّ المعنَى الذي يُريدُونَه بالاتِّحادِ إذا أطلقُوه هو تسليمُ الأمرِ للهِ وتركُ الإرادةِ معه، والاختيارُ والجَريُ على مواقِعِ أقدارِه من غَيرِ اعتِراضٍ، وتركُ رُؤيةِ الخَلقِ ونِسبةِ العطاءِ والمنعِ مثلًا إليهم.

وقالَ أبو يعقوبَ: الخالِصُ منَ الأعمالِ ما لم يَعلَم به مَلَكٌ فيكتُبُه، ولا عدّوٌ فيُفسِدُه، ولا النَّفسُ فتُعجَبَ به[1].

قالَ صاحِبُ «التَّعرُّفِ»: معناه انقِطاعُ العَبدِ إلى اللهِ، والرُّجوعُ إليه من فِعلِه[2].

قالَ القُونَوِيُّ: أي إذا كَمُلَ انقطاعُ العَبدِ إلى اللهِ، وفَناؤُه عن فِعلِه، يصيرُ فِعلُه كَلَا فِعلٍ، فكأنَّه لم يفعَلْ شيئًا، فلا الملَكُ يكتبُه، ولا العَدُوُّ يُفسِدُه، ولا النَّفسُ تُعجَبُ به. أي على سَبيلِ التَّشبيهِ والتَّقديرِ، إذِ التَّقديرُ إعطاءُ الموجُودِ حُكمَ المعدُومِ أو بالعَكسِ.

قالَ: وأكثرُ ما يقَعُ في كلامِ هذه الطّائفةِ منَ الإشاراتِ محمُولٌ على هذا النَّوعِ منَ الاستعاراتِ، ومَن حمَلَها على ظَواهِرِها أشكَلَت عليه معانِيها فأساءَ الظَّنَّ بهم، انتهى.

الثّالِث: أن يكونَ ما وَقَعَ في ألفاظِهم مُضافًا إلى أنفسِهم، وهو ممّا لا يُضافُ إلّا

---

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٩٩)، وأبو يعقوب هو السوسي كما في «التعرف».

(٢) المرجع السابق.

إلى اللهِ تعالى، لم يقصِدُوا به حِكايتَه عن أنفُسِهم، وإنَّما أورَدُوه مَورِدَ الحِكايةِ عنِ اللهِ.

فإنَّ الكلامَ ينقَسِمُ إلى ما يحكِيه المتكلِّمُ عن نفسِه، وإلى ما يحكِيه عن غَيرِه، وإن لم يُصرِّح بالإضافةِ إليه، كحديثِ البُخاريِّ عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «ما لِعَبدِي المؤمنِ عِندِي جزاءٌ إذا قَبضتُ صَفيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثمَّ احتَسَبَه إلّا الجنَّةُ»(١).

فهذا إنَّما قالَه ﷺ حِكايةً عن ربِّه وإن لم يُصرِّح به.

وقالَ تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، فهذا على لِسانِ الملائكةِ.

وقالَ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، فهذا على لِسانِ جِبريلَ.

وهذا نوعٌ لَطيفٌ حرَّرتُ الكلامَ فيه في «الإتقانِ»(٢).

ومثالُه قولُ سيِّدِي عليِّ بنُ وَفا:

كمالُكَ طاعَتِي في كُلِّ حالٍ ... ونقصُكَ أن تُعانِدَ في مُرادِي

فإنَّ هذا قالَه على لِسانِ الحَقيقةِ.

وكذا قولُ ابنِ الفارِضِ:

وإن عَبَدَ النّارَ المجوسُ وما انطَفَت ... كما جاءَ في الأخبارِ في ألفِ حُجّةِ

فما عَبدُوا غَيرِي ولا كانَ قصدُهم ... سِوايَ وإن لم يُضمِرُوا عَقدَ نيّةِ(٣)

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢٤)، لكن في أول الحديث التصريح، فلفظ البخاري: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي...».

(٢) انظر: «الإتقان» (١/ ٢٣٣).

(٣) وقد تكلم على هذه الأبيات ونَقَدها الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٦)، وابنُ حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣١٨).

قالَه أيضًا على لِسانِ الحقيقةِ، مُشيرًا به إلى أنَّ عِبادةَ الكفّارِ وسُجودَهم للنّارِ والصَّنمِ والوَثَنِ واقِعٌ في الحقيقةِ للهِ؛ لأنَّ المذكوراتِ أقلُّ من أن تُعبَدَ ويُسجَدَ لها، فتَقَعُ السَّجدةُ للهِ على رُغمِ أنفِ السّاجِدِ، وهو كافرٌ بنيَّتِه السُّجودَ لِغَيرِ اللهِ، وهذا معنى قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، وقولِه: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيرِه عن قتادةَ في الآيةِ الأُولى، قال: المؤمنُ يسجُدُ للهِ طائعًا، والكافرُ يسجُدُ لله كارهًا[١].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ وابنُ المنذِرِ وابنُ أبي حاتمٍ بسَنَدٍ صحيحٍ، عن ابنِ عبّاسٍ في قولِه: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، قالَ: عِبادتُهم لي أجمعِينَ طَوعًا وكَرهًا، وهو قولُه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] الآية[٢].

وأمّا حُسنُ الظَّنِّ وعَدَمُ الوَقيعةِ فذاكَ هو الذي دلَّت عليه الآياتُ والأحاديثُ والآثارُ ونُصوصُ العلماءِ، ولَأَن يُخطِئَ الإنسانُ في عَدمِ السَّبِّ خيرٌ من أن يُخطِئَ في السَّبِّ.

وفي الحديثِ: «لَأَن يُخطِئَ الإمامُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٦).

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

والمقصِدُ الشَّرعيُّ منَ التَّحذيرِ حاصِلٌ بالتَّنفيرِ من ذلكَ الكَلامِ من غَيرِ وَقيعةٍ فيمَن نُسِبَ إليه، وقد قالَ بعضُ الأئمةِ: لو عاشَ الإنسانُ عُمرَه كلَّه لم يلعَن إبليسَ لم يسألْه اللهُ عن ذلكَ.

وقالَ السُّبكيُّ في «فَتاوِيه»: اعلَم أنّا نَستصعِبُ القَولَ بالتَّكفيرِ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى تحريرِ المُعتَقَدِ، وهو صَعبٌ من جِهةِ الاطِّلاعِ على ما في القلبِ وتخليصِه عمّا يشبِهُه[1] وتَحريرِه، ويكادُ الشَّخصُ يصعُبُ عليه تحريرُ اعتقادِ نفسِه فَضلًا عن غَيرِه، واعترافُ الشَّخصِ به هَيهاتَ أن يَحصُلَ، وأمّا البيِّنةُ في ذلكَ فصعبٌ قَبولُها؛ لأنَّها تحتاجُ إلى ما قَدَّمناه[2].

وسُئِلَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ عن ابنِ عَربيٍّ وابنِ الفارِضِ. فأجابَ: ينبَغِي عِندِي أن لا يُحكَمَ على ابنِ عَربيٍّ نفسِه بشَيءٍ؛ فإنِّي لستُ على يقينٍ من صُدورِ هذا الكتابِ عنه، ولا مِن استمرارِه عليه إلى وَفاتِه.

قالَ: وأمّا ابنُ الفارِضِ فالاتِّحادُ في شِعرِه ظاهرٌ، لكنَّ علماءَ عَصرِه رَوَوا عنه في معاجِيمِهم ولم يُترجِمُوه بشَيءٍ من ذلكَ[3].

فقالَ الحافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عبدُ العَظيمِ المُنذِرِيُّ في «مُعجَمِه»: عمرُ بنُ عليِّ بنِ مُرشِدٍ الشّافعيُّ الأديبُ، سَمِعَ منَ القاسِمِ بنِ أبي القاسِمِ بنِ عَساكِرَ وحدَّثَ، سَمعتُ منه شيئًا من شِعرِه[4].

وقالَ الحافِظُ رَشيدُ الدِّينِ العطّارُ في «مُعجَمِه»: الشَّيخُ الفاضِلُ الأديبُ، كانَ

---

(١) كذا في (ل) و(ب) و(س) ومطبوع «قضاء الأرب»، وفي (ح): «يشيبه»، ولعل الصواب: «يشوبه».

(٢) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» لتقي الدين السبكي (ص ٥٢٤).

(٣) انظر: «العقد الثمين» للفاسي (٥/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٣٨٨).

حسَنَ النَّظمِ مُتوقِّدَ الخاطِرِ، وكانَ يسلُكُ طَريقَ التَّصوُّفِ ويَنتَحِلُ مذهَبَ الشّافعيِّ وأقامَ بمكّةَ مدّةً وصَحِبَ جماعةً منَ المشايخِ(١).

وقالَ الحافِظُ أبو بكرِ بنُ مُسْدِيٍّ في «مُعجَمِه»: برَعَ في الأدبِ، وكانَ رَقيقَ الطَّبعِ، عذبَ النَّبعِ، فصيحَ العِبارةِ، دَقيقَ الإشارةِ، سَلِسَ القِيادِ، نَبيلَ الإصدارِ والإيرادِ، متَظرِّفًا متَصوِّفًا كالرَّوضِ المُورِقِ(٢)، وتخلَّقَ بالزِّيِّ وتَزيّا بالخُلُقِ، وجَمَعَ من كَرَمِ النَّفسِ كلَّ مُفترَقٍ، انتهَى(٣).

[الكلامُ في حُكمِ قِراءةِ بعضِ كُتبِ الصُّوفية المُشكِلة]

وأمّا عدَمُ الإذنِ في قِراءةِ هذه الكُتبِ:

فنقولُ: لا يخلُو إمّا أن يكونَ لا تأويلَ لها صَحيحٌ، فواضِحٌ أنَّ قِراءةَ مثلِ ذلكَ لا يجوزُ، أو يكونَ لها تأويلٌ صَحيحٌ ومَخلَصٌ سائغٌ، وحِينَئذٍ فهناكَ كَلامانِ:

أحدُهما: للقارِئِ، ونقولُ له: ما مُرادُكَ بقراءةِ هذه الكتبِ؟ أَمُجرَّدُ فهمِ العِلمِ؟ فهل أتقَنتَ عُلومَ الشَّريعةِ المِهمّةَ منَ الفِقهِ الذي هو تكالِيفُ مَحضةٌ، والحديثِ الذي هو آدابٌ سَنيّةٌ، والتَّفسيرِ الذي هو معارفُ عَليّةٌ، والآلاتِ التي بها يُتَوَصَّلُ إلى فَهمِ ذلكَ؟

كَلّا واللهِ! لا أتقنتَ ذلكَ ولا بعضَه، ولا المُقرِئَ أيضًا، فهذا خُرُوجٌ عن قانُونِ الأدَبِ والعَقلِ، حَيثُ تَترُكُ الاشتغالَ بالعِلمِ المُهِمِّ إلى غَيرِ المُهمِّ.

---

(١) انظر: «العقد الثمين» للفاسي (٥/ ٣٦٦).

(٢) في (ب): «متطرق متصوفًا كالروض الملفوف»، وفي (ح): «متطرق متصوف كالروض المفوف» بدل: «متَظرِّفًا متَصوِّفًا كالرَّوضِ المُورِقِ».

(٣) انظر: «العقد الثمين» للفاسي (٥/ ٣٦٦).

وإن كانَ مُرادُكَ أن تَصِيرَ بقِراءتِها صوفيًّا مُحققًا، فوالذي فلَقَ الحبّةَ وبَرأَ النَّسمةَ! لو قَرأتَ من هذه الكُتبِ عَدَدَ رَملِ عالجٍ في مُدّةِ عُمرِ نُوحٍ لم تَصِرْ صُوفيًّا حتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياطِ.

إنَّما التَّصوُّفُ الدُّؤوبُ في الطّاعاتِ وتَركُ المخالَفات، وفَطمُ النَّفسِ عنِ المألُوفات، وعَدَمُ التَّطلُّعِ إلى ما في أيدِي النّاسِ منَ الأموالِ المُباحاتِ فَضلًا عنِ الشُّبُهات، وتَركُ التَّوسُّلِ بالخَلقِ والاعتمادُ على اللهِ في كلِّ الحالات، وتركُ النَّظرِ إلى صُحبةِ الملوكِ والأمراءِ فَضلًا عمَّن سِواهم من أهلِ الهَيئات.

قالَ الجُنَيدُ: ما أَخَذنا التَّصوُّفَ منَ القالِ والقِيلِ، ولكن عنِ الجُوعِ وتَركِ الدُّنيا وقَطعِ المألُوفاتِ(١).

وإذا كانَ أهلُ الطَّريقِ ذَمُّوا مَن يشتَغِلُ بدقائِقِ الفِقهِ التي لا يُحتاجُ إليها إلّا نادِرًا، كَعَويصِ مسائلِ الحَيضِ والإجارةِ والمُساقاةِ وغَيرِ ذلكَ، ورَأَوا العُكوفَ على لُزومِ العِبادةِ وتَطهِيرِ النَّفسِ أَولَى؛ فكيفَ يسمَحُونَ للسّالِكِ بقِراءةِ هذه الكُتبِ التي لا دَخلَ لها في السُّلوكِ ولا في تَربيةِ المريدِ؟ وإنَّما هي إشاراتٌ مَحضَةٌ عن وُجدانيّاتٍ حَصَلَت لهم عِندَ انتهائِهم فرَمَزوا إليها، وليسَ للسّالِكِ حاجةٌ بها، ولا تَعويلَ في سُلوكِه عليها.

وقد ذَكَرَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» سِرًّا منَ الأسرارِ، ثمَّ قالَ: لَعَلَّ القَدْرَ الذي ذَكَرناه كانَ الأَولَى تَركُه، إذِ السّالِكُ لهذه الطَّريقِ لا يحتاجُ إلى أنْ يسمَعَه من غَيرِه، والذي لم يَسلُكه لا يَنتَفِعُ بسماعِه، بل رُبَّما يتَضرَّرُ به، إذ يُورِثُه ذلكَ دَهشةً من حيثُ يسمَعُ ما لا يفهَمُ، انتهى(٢).

---

(١) انظر: «طبقات الصوفية» (ص: ١٣١)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤٠٧).

ولم يُعهَد لأحَدٍ من أئمّةِ الطَّريقِ قَديمًا ولا حَديثًا عَقدُ حَلْقةٍ لِتَدريسِ مثلِ هذه الكُتبِ وتقرِيرِها كما تُقرَّرُ سائرُ العُلومِ.

وإنَّما يأخُذُونَ المريدَ بالخَلوةِ والانفِرادِ، وملازمةِ العِباداتِ والذِّكرِ والأورادِ ومُجاهدةِ النَّفسِ، ونَحوِها مِن وَظائِفِهم المعروفةِ إلى أن يفتَحَ اللهُ عليه.

وكانَ المتوجِّهُ منهم ممَّن أُذِنَ له يَعقِدُ مجلِسًا للوَعظِ يتكلَّمُ فيه على النّاسِ بالمواعِظِ الحَسَنةِ والحِكَمِ المُستَحسَنةِ، ويُشيرُ إلى ما في بواطِنِهم منَ الخَبائثِ بما أطلَعَه اللهُ عليه منَ الكَشفِ، ويَصدَعُ بالحقِّ بصِدقٍ وإخلاصٍ، فيُصلِحُ اللهُ بمواعِظِه هذه خَلْقًا، ويَشفِي أدواءً، ويُنوِّرُ قُلوبًا، ويهدِي بصائِرَ من حيثُ لا يشعُرُونَ.

هـذا مصطلحُ القَومِ وبه كانُوا يعملُونَ، ولِمثلِ ذلكَ كانَ ابنُ سُريجٍ يحضُرُ مجلِسَ الجُنيدِ، والشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ يحضُرُ مجلِسَ أبي نصرٍ القُشيريِّ، والشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ يحضُرُ مجلِسَ الشّاذِليِّ.

الكلامُ الثّاني: يتعلَّقُ بالمقرِئِ: فنقولُ له: أيُّها الشَّيخُ وَفَّقَنا اللهُ وإيّاكَ! عليكَ أن تأخُذَ المريدِينَ بالآدابِ التي قرَّرَها أهلُ الطَّريقِ، ولا تُمكِّنهم من قِراءةِ هذه الكُتبِ التي هي مَضَلّةُ الفُهومِ، على تقديرِ أن تكونَ منَ المحقِّقِينَ لذلكَ العالَمِينَ بتأويلِه على أحسنِ المسالِكِ، فإنَّ اشتغالَهم بهذه يشغلُهم عمّا هم بصَدَدِه منَ السَّيرِ واستعجالِ الشيءِ قبلَ أوانِه.

هذا على تقديرِ أن يكونُوا مُستعدِّينَ لفهمِها ذوي أذهانٍ صحيحةٍ، لا يقبلُونَ البِدعةَ ولا تروجُ عليهم الشُّبهةُ، فكيفَ إذا كانُوا على خِلافِ ذلكَ، ولو لم يكُن إلّا عدمُ معرِفَتِهم بقواعدِ عِلمِ الكلامِ، وما يجوزُ على اللهِ وما يستَحيلُ عليه منَ الصِّفاتِ، وما يتعلَّقُ بالنُّبوّاتِ، وما يتعلَّقُ بحدوثِ العالَمِ، وما يترتَّبُ على عَدَمِ معرِفةِ ذلكَ منَ الأمورِ المُهلِكاتِ، عافانا اللهُ من كُلِّ بليّةٍ، وعصَمَنا من الزَّيغِ، إنَّه جَوادٌ كَريمٌ.

ربَّنا لا تُزِغ قُلُوبَنا بعدَ إذ هَدَيتَنا وهَبْ لنا من لَدُنَكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوَهّابُ، وأخرِج حُبَّ الدُّنيا من قُلوبِنا فإنَّها رأُس كلِّ خَطيئةٍ، وانزِع حُبَّ الرِّئاسةِ من رُؤوسِنا فإنَّ النَّفسَ أَمَّارةٌ بالسُّوءِ حُبًّا للمَراتِبِ العَليّةِ.

اللَّهمَّ ارزُقنا عِصمةً بكَ واستِمساكًا بكتابِكَ، ووُقوفًا تحتَ أقدامِ نبيِّكَ سيِّدِ المرسَلِينَ وإمامِ المتَّقِينَ وقائِدِ الغُرِّ المُحجَّلِينَ، لا أُريدُ[1] بسنّتِه بدلًا، ولا أبغِي عنها حِوَلًا، ولا أتزَحزَحُ عن آدابِها السَّنيّةِ عَقْدًا ولا قَولًا ولا فِعلًا، في لَيلِي ونَهارِي، وعَشيَّتِي وإبكارِي، ويَقظَتِي ومَنامِي، ومَحيايَ ومَماتِي.

مَن ذا الذي يَصِلُ إلى مولاه من غَيرِ بابِه؟ ومَن ذا الذي يُوثَقُ بِعُراه سِوَى كَريمِ جَنابِه، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى ساداتِ السّاداتِ آلِهِ وأصحابِه.

***

تذنيبٌ

تقدَّمَ ذِكرُ التَّخلُّقِ بالصِّفاتِ، فربَّما توهَّمَ الغَبيُّ أنَّه اتَّصفَ بصِفاتِ اللهِ حقيقةً، وهذا مُحالٌ، إنَّما أخَذَ الاسمَ فقَط، لا المعنَى الذي وُصِفَ به البارِي، بل بمعنًى حادثٍ يليقُ بالعَبدِ، كما تقدَّمَ تقريرُه في كَلامِ القَسطَلانيِّ.

فالرَّحيمُ مثلًا، يُطلَقُ على اللهِ وعلى غَيرِه، لكنَّ معناه في حقِّ العَبدِ رِقّةُ القلبِ، وهو مُحالٌ على اللهِ، فالرَّحمةُ في حقِّه سُبحانَه إرادةُ إيصالِ الخَيرِ أو فِعلِه، على الخِلافِ في كَونِها صِفةَ ذاتٍ أو صِفةَ فِعلٍ.

قالَ الغَزاليُّ في «الإحياءِ»: الأسامِي كلُّها إذا أُطلِقَت على اللهِ وعلى غَيرِ اللهِ لم

---

(١) في (ح): «أبدل».

تَنطَلِق عليهما بمعنًى واحدٍ أصلًا، حتَّى إنَّ اسمَ الموجُودِ(١) الذي هو أعمُّ الأسماءِ اشتراكًا لا يشمَلُ الخالِقَ والخَلقَ على وجهٍ واحدٍ، بل كلُّ ما سِوَى اللهِ فوُجودُه تابعٌ لِوجُودِه، والوُجودُ التّابعُ لا يكونُ مساوِيًا للوجودِ المتبوعِ.

وإنَّما الاستواءُ في إطلاقِ الاسمِ، نظيرُه اشتراكُ الفَرسِ والشَّجرِ في اسمِ الجِسمِ، وليسا مُتشابِهَينِ في الجِسميّةِ، وهذا التَّباعُدُ في سائرِ الأسامي أظهَرُ، كالعِلمِ والإرادةِ والقُدرةِ وغَيرِها، فكلُّ ذلكَ لا يُشبِه فيه الخالقُ الخلقَ، انتهى(٢).

وهاهنا تمَّ الكلامُ في الأمرِ الأوَّلِ، وهو التَّنزيهُ عنِ الحُلولِ والاتِّحادِ، وقد أطَلنا فيه، وحُقَّ لنا أن نُطِيلَ، فإنَّه مَزَلّةُ أقدامٍ.

* * *

---

(١) في (ب): «الله الموجود»، وفي (ح): «الوجود».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٢٧ـ٣٢٨).

[في الإنكارِ على قولِهم بالإباحةِ وإسقاطِ التَّكليفِ]

الأمرُ الثّاني: القَولُ بالإباحةِ: وهذا أيضًا لم يقُل به أحدٌ منَ المعتبَرِينَ، وإنَّما قالَ به بعضُ الغُلاةِ، زعمُوا أنَّ الإنسانَ إذا وَصَلَ إلى حدِّ الفَناءِ سقَطَ عنه التَّكليفُ، وأُبيحَت له المحرَّماتُ، وقد تقدَّمَ في كَلامِ القَسطَلانيِّ الإشارةُ إلى ذمِّ مَن قالَ ذلكَ وأنَّه زَندقةٌ، وكذا في كَلامِ أبي نُعَيمٍ.

وقالَ القاضِي عِياضٌ ما معناه: الإجماعُ على تكفِيرِ مَن قالَ بتعطِيلِ الأوامرِ والنَّواهِي كغُلاةِ المتصوِّفةِ وأصحابِ الإباحةِ[١].

وقالَ القُونَويُّ في «شَرحِ التَّعرُّفِ»: يُحكَى عن طائفةٍ من أهلِ الزَّيغِ والضَّلالِ أنَّ العبدَ إذا وَصلَ إلى اللهِ سَقطَت عنه التَّكاليفُ، وعلَّلُوا ذلكَ بأنَّ المقصُودَ منَ التَّكليفِ هو القُربُ والوُصولُ إلى اللهِ، فإذا حَصَلَ المقصُودُ فلا حاجةَ إلى الوَسيلةِ، وهذا مَحضُ الكُفرِ والإلحادِ في دِينِ اللهِ، فإنَّ منَ المعلومِ بالضَّرورةِ أنَّ أقرَبَ النّاسِ إلى اللهِ أنبِياؤُه ورُسلُه، ولم يرتَفِع عنهم التَّكليفُ إجماعًا، فمَن دُونَهم أولَى.

قالَ: وذكَرَ الغزاليُّ أنَّه إن وَقَعَ في كَلامِ أحدٍ منَ المعتبَرِينَ ما يُوهِمُ ذلكَ، فتأويلُه أنَّه يسقُطُ عنه كُلفةُ التَّكليفِ لا نَفسُ التَّكليفِ، ومعنى ذلكَ أنَّه يتلذَّذُ بالعِباداتِ فلا يجِدُ لها كُلفةً ومشقّةً، يدُلُّ عليه قولُه ﷺ: «وجُعِلَت قُرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ»[٢]، وقولُه: «أَرِحْنا بها يا بِلالُ»[٣]، ونحوُ ذلكَ، انتهَى.

---

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٣٩)، و(٣٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٨٥) عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل بلفظ: قال رجل: قال مسعر أراه من =

والدَّليلُ على أنَّ طَريق الجُنَيدِ والشّاذِليِّ بَريّةٌ منَ ذلكَ ما ذُكِرَ في تَرجمةِ الجُنَيدِ: أنَّه حَضَرَ وَقتُ مَوتِه وهو يُصلِّي، فكانَ قاعِدًا يُصلِّي ويَثني رِجلَه كلَّما أرادَ أن يسجُدَ، فلم يَزَل كذلكَ حتَّى خَرجَتِ الرُّوحُ من رِجلِه، فصلَّى وهي ممدودةٌ، فقِيلَ له: لو اضطَجَعتَ، فقالَ: هذا وَقتٌ يُؤخَذُ منه، ولم يَزَل ذلكَ حالُه حتَّى ماتَ[١].

وقالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ: سمعتُ جَدِّي يقولُ: دخَلَ أبو العَبّاسِ بنُ عطاءٍ على الجُنَيدِ وهو في النَّزعِ، فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه، ثمَّ ردَّ عليه بعدَ ساعةٍ، وقالَ: أُعذُرنِي فإنِّي كنُت في وِردِي، ثمَّ حوَّلَ وَجهَه إلى القِبلةِ وكَبَّرَ وماتَ[٢].

وقالَ أيضًا: سَمعتُ عبدَ الواحِدِ بنَ بكرٍ قالَ: سَمعتُ محمَّدَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: سُئِلَ الجُنَيدُ عمَّن لم يبقَ عليه مِنَ الدُّنيا إلّا مِقدارُ مَصِّ نَواةٍ، فقالَ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه دِرهمٌ[٣].

وقالَ الشَّيخُ في دُعائِه[٤] لمّا قالَ: (وأَعطِنا كذا وكذا): والرِّزقُ الهَنِيُّ الذي لا حِجابَ به في الدُّنيا ولا عِقابَ عليه في الآخِرةِ على بِساطِ عِلمِ التَّوحيدِ والشَّرعِ.

وقالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ في «التَّنويرِ»: قولُه: (على بِساطِ علمِ التَّوحيدِ)؛ أي: على أن أَشهدَكَ فيما رَزقتَني وأراكَ فيما أطعَمتَني، فلا أشهدُ ذلكَ من غَيرِكَ، ولا

= خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها».

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٨١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٧٢)، و«محاضرات الأدباء» (١/ ٥٩٧)، و«مرآة الزمان» (١٦/ ٣٦٤)، وقال سبط ابن الجوزي فيه: «وهذا الجواب في غاية الجودة».

(٤) أي: الشيخ أبو العباس المرسي في «حزبه»، كما في «التنوير» لابن عطاء.

أُضيفُه إلى أحدٍ مِن خَلقِكَ، وكذلكَ أهلُ اللهِ لا يأكُلُونَ إلّا على مائدةِ اللهِ، أطعَمَهم مَن أطعَمَهم؛ لعِلمِهم أنَّ غَيرَ اللهِ لا يملِكُ معَه شَيئًا، فسَقَطَ بذلكَ شُهودُ الخَلْقِ عن قُلوبِهم، فلم يصرِفُوا لِغَيرِ اللهِ حُبَّهم، ولا وَجَّهُوا لمَن سِواه وُدَّهم، إذ رَأَوا أنَّه هو الذي أطعَمَهم ومَنَحَهم من فَضلِه.

وقَولُه: (والشَّرعِ)؛ لأنَّ مَنِ استَرسَلَ معَ إطلاقِ التَّوحيدِ، ورأَى أنَّ المُلكَ للهِ، وأنْ لا مُلكَ لِغَيرِه معَه، ولم يتقَيَّد بظَواهِرِ الشَّريعةِ؛ فقد قُذِفَ به في بَحرِ الزَّندَقةِ وعادَ حالُه بالوَبالِ عليه، ولكنَّ الشَّأنَ أن يكونَ بالحقيقةِ مُؤيَّدًا، وبالشَّريعةِ مُقيَّدًا، فإنَّ الانطلاقَ معَ الحَقيقةِ من غَيرِ تَقييدٍ بالشَّريعةِ تَعطيلٌ[1].

* * *

(١) انظر: «التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله (ص ٩٨ ـ ٩٩).

[الإنكارُ على القَولِ بالوحدةِ المُطلَقةِ]

الأمرُ الثّالثُ: القَولُ بالوَحدةِ المطلَقةِ(١): وقد بيَّنَ القَسطَلانيُّ - فيما تقدَّمَ نقْلُه عنه - أنَّ هذا القَولَ قالَ به بعضُ المُتصوِّفةِ الذينَ اشتَغَلُوا بعُلومِ الأوائلِ وأدخلُوها في فَنِّهم، ومِن مذهبِ الفلاسِفةِ القَولُ بقِدَمِ العالَمِ وقِدَمِ الأرواحِ وإثباتِ الهَيُولَى(٢)، وكلُّ ذلكَ كُفرٌ خارِجٌ عن مِلّةِ الإسلامِ، نعوذُ باللهِ منه، وعليه تَتفرَّعُ(٣) الوَحدةُ المطلَقةُ.

وممَّن ركَّبَ له نُصوصًا على مَذهبِ الفلاسِفةِ ابنُ سِينا، ذاكَ الأعمَى القَلبِ والبَصيرةِ، فجَزَى اللهُ خَيرًا أئمَّتَنا الذينَ حَرَّمُوا الاشتِغالَ بعِلمِ المنطِقِ والفَلسَفةِ حَذَرًا من أن يجُرَّ إلى شَيءٍ من عَقائِدِهم الفاسِدةِ، كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ في تَعليلِ ذلكَ: مَدخَلُ الشَّرِّ شَرٌّ.

والعَجَبُ ممَّن أرادَ الوُصولَ إلى مرتبةِ الصّالِحِينَ والأولياءِ وتَرَكَ سُنّةَ سَيِّدِ الأنبياءِ والصّالِحِينَ(٤) رسولِ اللهِ ﷺ، وعَمَدَ إلى سُنّةِ قَومٍ كُفّارٍ ضُلّالٍ، وبَنَى قَواعِدَه عليها لِيَصِلَ بها، نَعَم وَصَلَ ولكِن إلى شَفا جُرُفٍ هارٍ.

وقد حُدِّثتُ عنِ العلّامةِ الكَريميِّ أنَّه حَكَى: أنَّ بعضَهم رَأَى النَّبيَّ ﷺ في

---

(١) للمصنف في المسألة: «اللوامع المشرقة في ذم الوحدة المطلقة»، ذكره في «فهرس مؤلفاته»، ولم أقف عليه.

(٢) الهيولي: لفظ يوناني بمعنى: الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورتين: الجسمية والنوعية، أي: هي شيء قابل للصور مطلقًا من غير تخصيص بصورة معينة. انظر: «التعريفات» (ص ٢٥٧)، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٧٤٧).

(٣) في (ح): «تتخرج».

(٤) في (ب): «والمرسلين».

النَّـومِ، فسـألَه عـنِ الغَزالـيِّ والفَخـرِ الـرّازِيّ وابـنِ سِـينا، فأثنى علـى الغَزالـيِّ خَيرًا كَثيـرًا، وقـالَ فـي الفَخـرِ: إنَّـه مُعاتَبٌ، وقـالَ في ابنِ سِـينا: إنَّـه أرادَ أن يَصِـلَ إلى اللهِ بغَيـرِ رِسـالَتِي[1] فانقَطَعَ.

وإذا تأمَّلـتَ كُتـبَ المُعتبَرِيـنَ كـ«رِسـالةِ القُشـيرِيِّ» وغَيرِهـا، وكَلامِ الشّـاذِليِّ وكُتُـبِ الشَّـيخِ تـاجِ الدِّينِ، لـم تَجِد فيها لَفظـةً من ذلـكَ، وإن وَقعَ فـي كَلامِهم لَفظُ الوَحـدةِ؛ فمُرادُهم بـه: التَّوحيدُ، وانفِـرادُ اللهِ بالوُجودِ ولَوازِمِ الوُجـودِ، لا ذلكَ الذي يُريـدُه أُولئكَ.

* * *

(١) في (ب): «واسطتي».

[في الإنكارِ على اعتمادِ الخَواطِر]

الأمرُ الرّابعُ: الاعتمادُ على كُلِّ خاطِرٍ سَواءٌ وافقَ الشَّرعَ أم خالَفَه، ورُبَّما كانَ صاحِبُ هذا الخاطِرِ ممَّن لم يتقدَّم له نَظَرٌ في الشَّرعيّاتِ أصلًا لا أُصولًا ولا فُروعًا، ورُبَّما انضَمَّ إليه أنَّه لم يحصُل له الرِّياضةُ التي يشرُطُها أهلُ القَولِ بالإلهامِ، فلا حَصَّلَ هذا ولا هذا، ثمَّ أخذَ يعتَمِدُ على جَميعِ وساوِسِه وخَواطِرِه ويُقرِّرُها ويُدوِّنُها ويعمَلُ عليها، ويَدَّعِي أنَّها التَّحقيقُ، ويَرُدُّ بها القَواعِدَ الشَّرعيّةَ والأحادِيثَ النَّبويّةَ، ويزعُمُ أنَّ الفُقهاءَ بعِيدُونَ عن هذا الذَّوقِ.

فليتَ شِعرِي! أجاءَه منَ اللهِ جِبريلُ فأخبرَه أنَّ خاطِرَه معصُومٌ، وأنَّ الفُقهاءَ كُلَّهم حُجِبُوا عن هذا الأمرِ وإدراكِ أنَّه حَقٌّ؟! بل هذا خَرقٌ لإجماعِ كلِّ طائفةٍ حتَّى الصُّوفيّة، فإنَّهم نصُّوا على أنَّ الخَواطِرَ غَيرُ معصُومةٍ، وأنَّها لا بُدَّ من عَرضِها على الكِتابِ والسُّنّةِ، وأنَّه لا بُدَّ من تقدُّمِ الاشتغالِ بهما.

قالَ أبو سُليمانَ الدّارانيُّ: رُبَّما يقَعُ في قَلبِي النُّكتةُ من نُكَتِ القَومِ أيّامًا، فلا أقبُلها إلّا بشاهِدَينِ عَدلَينِ منَ الكِتابِ والسُّنّةِ[١].

وقالَ أبو حفصٍ الحَدّادُ[٢]: مَن لم يَزِن أفعالَه وأحوالَه في كُلِّ وَقتٍ بالكِتابِ والسُّنّةِ ولم يتَّهِم خَواطِرَه؛ فلا تَعُدَّه في دِيوانِ الرِّجالِ[٣].

---

(١) انظر: «طبقات الصوفية» (ص: ٧٦)، و«الرسالة القشيرية» (١/ ٦١).

(٢) هو أبو حفص الحداد عمرو بن سلمة النيسابوري، توفي سنة (٢٦٧هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢٩)، و«الرسالة القشيرية» (١/ ٦٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢٣).

وقالَ الجُنَيدُ: الطَّريقُ مسدودٌ[١] على الخَلقِ، إلّا على مَن اقتَفَى آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ[٢].

وقالَ: مَن لم يحفَظِ القُرآنَ ولم يكتُبِ الحدِيثَ لا يُقتَدَى به في هذا الأمرِ؛ لأنَّ عِلمَنا هذا مُقيَّدٌ بالكِتابِ والسُّنّةِ[٣].

وقالَ: مذهبُنا هذا مُشيَّدٌ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ[٤].

وقالَ الغَزاليُّ في «الإحياءِ»، (بابِ العُزلةِ): المُحتاجُ إلى التَّعلُّمِ لما هو فرضٌ عليه عاصٍ بالعُزلة، وإن تعلَّمَ الفَرضَ وكانَ لا يتأتّى منه الخَوضُ في العُلومِ ورَأى الاشتغالَ بالعِبادةِ فلْيَعتَزِل، فإن كانَ يقدِرُ على التَّبرُّزِ في عُلومِ الشَّرعِ والعَقلِ؛ فالعُزلةُ في حَقِّه قبلَ التَّعلُّمِ غايةُ الخُسرانِ.

ولهذا قالَ النَّخَعيُّ وغيرُه: تَفقَّهْ ثمَّ اعتَزِل، ومَن اعتَزَلَ قبلَ التَّعلُّمِ فهو في الأكثرِ مُضيِّعٌ أوقاتَه بنومٍ أو فِكرٍ في هَوَسٍ، وغايتُه أن يستغرِقَ الأوقاتَ بأورادٍ يستوعِبُها، فلا ينفكُّ عن أنواعٍ منَ الغُرورِ، يخِيبُ سعيُه ويَبطُلُ عملُه من حَيثُ لا يدرِي، ولا ينفَكُّ في اعتقادِه في اللهِ وصِفاتِه عن أوهامٍ يتوهَّمُها وعن خَواطِرَ فاسدةٍ تَعتَريه فيها، فيكونُ في أكثرِ أحوالِه ضُحْكةً للشَّيطانِ، وهو يرَى نَفْسَه منَ العُبّادِ، فالعِلمُ هو أصلُ الدِّينِ، فلا خَيرَ في عُزلةِ العَوامِّ والجُهّالِ[٥].

وقالَ في (بابِ الإلهامِ): زَعَمَ قَومٌ من أهلِ التَّصوُّفِ أنَّ الطَّريقَ في حُصُولِ

---

(١) في (ح): «الطرق كلها مسدودة».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٨٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٥٥)، وانظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ٧٩).

(٤) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ٧٩).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٦).

الإلهاماتِ أوَّلًا قطعُ علائِقِ الدُّنيا بالكُلّيّةِ، فيفرِّغُ قلبَه عنها، ويقطَعُ همَّه عنِ الأهلِ والمالِ والوَلدِ والوَطَنِ، وعنِ العَملِ والوِلايةِ والجاهِ، ويصيرُ قلبُه إلى حالةٍ يستَوي فيها وُجُودُ كلِّ ذلكَ وعدَمُه، ثمَّ يخلُو بنَفْسِه في زاويةٍ مَع الاقتصارِ على الفَرائضِ والرَّواتِبِ، ويجلِسُ فارغَ القَلبِ مجموعَ الهَمِّ، ولا يُفرِّقُ فِكرَه بقِراءةِ قُرآنٍ ولا بالتَّأمُّلِ في تفسِيرِه، ولا يكتُبُ حَديثًا ولا غَيرَه، بل يجتَهِدُ أن لا يخطُرَ ببالِه شَيءٌ غيرُ ذِكرِ اللهِ تعالى.

ويلزَمُ في الخَلوةِ قَولَ: (اللهُ اللهُ اللهُ) على الدَّوامِ مَع حُضورِ القَلبِ، إلى أن ينتَهِيَ إلى حالةٍ يترُكُ تحريكَ اللِّسانِ ويرَى كأنَّ الكَلِمةَ جاريةٌ على اللِّسانِ، ثمَّ يصبِرُ على ذلكَ إلى أن ينمَحِيَ أثرُها عنِ اللِّسانِ، فيُصادِقُ قلبُه مُواظِبًا على الذِّكرِ، ثمَّ يُواظِبُ إلى أن ينمَحِيَ منَ القَلبِ صُورةُ اللَّفظِ وحروفُه وهَيئةُ الكلمةِ، ويبقى معنى الكَلمةِ مجرَّدًا في قَلبِه حاضِرًا فيه، كأنَّه لازمٌ له لا يُفارِقُه.

وله اختيارٌ في إستِدامةِ هذه الحالةِ بدَفعِ الوَساوِسِ، وليسَ له اختيارٌ في استِجلابِ رَحمةِ اللهِ، بل هو بما قد فَعَلَه قد تعرَّضَ لِنفحاتِ الرَّحمةِ، ولا يبقَى إلّا الانتظارُ لما يفتَحُ اللهُ من رَحمَتِه، فعِندَ ذلكَ إذا صَدَقَت إرادتُه وصَفَت هِمّتُه، وحَسُنَت مُواظَبتُه ولم تُجاذِبه شَهواتُه، ولم يشغَله حَديثُ النَّفسِ بعَلائقِ الدُّنيا؛ تلمَعُ لَوامِعُ الحقِّ في قَلبِه، ويكونُ في ابتدائِها كالبَرقِ الخَاطِفِ لا يثبُتُ، ثمَّ تعودُ، وقد تَتأخَّرُ، وإن عادَت فقد تثْبُت وقد تكُونُ مُختَطَفةً، وإن ثَبَتت فقد يَطُولُ ثَباتُها وقد لا يَطُولُ، وقد تَتظاهَرُ أمثالُها على التَّلاحُقِ، وقد تقتَصِرُ على فنٍّ واحِدٍ، ومنازِلُ أولياءِ اللهِ فيها لا تُحصَرُ كما لا يُحصى تَفاوتُهم.

وقد رَجَعَ هذا الطَّريقُ إلى تطهيرٍ محضٍ من جَانبِكَ، وتصفِيةٍ وجَلاءٍ، ثمَّ استِعدادٍ وانتظارٍ فقَط.

وأمّا النُّظّارُ وذَوو الاعتبارِ فلم يُنكِرُوا وُجودَ هذا الطَّريقِ وإمكانَه وإفضاءَه إلى المقصِدِ على النُّدورِ، ولكن استَوعَرُوه واستَبطَؤُوا ثَمرَتَه، واستَبعَدُوا اجتَماعَ شُروطِه، وقالُوا: إنَّ مَحوَ العَلائقِ إلى ذلكَ كالُمتعَذِّرِ، فإن حَصَلَ في حالةٍ فثَباتُه أبعدُ منه، إذ أدنى[1] وَسواسٍ وخاطِرٍ يُشوِّشُ القَلبَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قلبُ المُؤمنِ أشدُّ تقلُّبًا منَ القِدرِ إذا استجمعَت غَلَيانًا»[2]، وقالَ ﷺ: «قَلبُ المؤمِنِ بينَ أُصبُعَينِ من أصابعِ الرَّحمنِ»[3].

وفي أثناءِ هذه المُجاهدةِ قد يَفسُدُ المزاجُ ويختَلِطُ العَقلُ ويمرَضُ البَدَنُ، وإذا لم يتَقدَّم رِياضةَ النَّفسِ وتهذيبَها بحقائِقِ العُلومِ؛ تشبَّثَ بالقَلبِ خَيالاتٌ فاسِدةٌ، تطمَئِنُّ النَّفسُ إليها مُدّةً طَويلةً إلى أن تزُولَ، والعُمُرُ ينقَضِي دُونَ النَّجاحِ فيها، فكَم مِن صُوفيٍّ سَلَكَ هذه الطَّريقَ ثمَّ بَقِيَ في خَيالٍ واحِدٍ عِشرينَ سنةً، ولو كانَ هذا قد أتقَنَ العِلمَ من قَبلُ لانفتَحَ له وَجهُ التباسِ ذلكَ الخَيالِ في الحالِ، والاشتِغالُ بطَريقِ التَّعلُّمِ أوثقُ وأقرَبُ إلى الغَرَضِ، وقالُوا: إنَّ ذلكَ يُضاهِي ما لو تَرَكَ الإنسانُ تعلُّمَ الفِقهِ، وزَعَمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يتعلَّم ولكِن صارَ فقيهًا بالوَحيِ والإلهامِ عن غَيرِ تكرارٍ وتعليقٍ، وزَعمَ أنَّه ربَّما انتهَى بالرِّياضةِ إلى ذلكَ، ومَن ظَنَّ ذلكَ ظَلَمَ نَفْسَه وَضيَّعَ عُمُرَه، بل هو كَمَن ترَكَ طَريقَ الكَسبِ[4] والحِراثةِ[5] رَجاءَ العُثورِ على

---

(١) في النسخ الخطية: «إذا بدأ»، والمثبت من مطبوع «الإحياء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٤٢)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه بلفظ: «لقلب ابن آدم أشد انقلابًا من القدر إذا اجتمعت غليًا».

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء».

(٤) في (ح): «التسبب».

(٥) في (ب): «والحرافة».

كَنزٍ مِنَ الكُنُوزِ، فإنَّ ذلكَ ممكِنٌ ولكنَّه بَعيدٌ جِدًّا، فكذلكَ هذا، فقالُوا: لا بُدَّ أوَّلًا مِن تحصِيلِ ما حَصَّلَه العُلماءُ وفَهمِ ما قالُوه، ثمَّ لا بأسَ بعدَ ذلكَ بالانتظارِ لِما لم يَنكَشِفْ لسائرِ العُلماءِ، فعَساهُ ينكَشِفُ بالمُجاهَدةِ بعدَ ذلكَ، انتَهى كلامُ الغَزاليِّ[1].

وقالَ القُطبُ القَسطَلانيُّ: عُلومُ هذه الطّائفةِ مَواجِيدُ تَرِدُ عليهم عن سَوابقِ أعمالٍ حَصَلَت لَدَيهم، وأحوالٍ وَرِثُوها عن أعمالٍ صَحَّحُوها، فلا يَرِثُ الأعمالَ إلّا من صَحَّحَ الأحوالَ.

وأوَّلُ ذلكَ معرِفةُ عُلومِ الشَّريعةِ المُتعيِّنِ عِلمُها، من عِلمِ الفِقهِ وأُصولِ الدِّينِ، على طَريقِ الكِتابِ والسُّنّةِ والسَّلَفِ الصّالحِ، دُونَ التَّعمُّقِ في البَحثِ عن دَقيقِ الشُّبَهِ وغَوامِضِها، فإذا حَصَلَ من ذلكَ ما فيه كِفايةٌ استعمَلَ ما عَلِمَ، وجَدَّ في الخِدمةِ ما استَطاعَ.

فأوَّلُ ما يلزَمُه البَحثُ عن آفاتِ النَّفسِ وعِلَلِها، ومعرِفةُ دَخَلِها وخَلَلِها، وتَهذيبُ أخلاقِها، والتَّوسُّلُ إلى سَدِّ طُرُقِ أبوابِ فِتنةِ الدُّنيا ومَكايدِ الشَّيطانِ، والاجتهادُ في الاحترازِ منها، وهذا هو أجلُّ عِلمِ الحِكمةِ الذي قالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فإذا تمرَّنَتِ النَّفسُ على هذه الحالاتِ والوَظائفِ، ولانَت أخلاقُها وطِباعُها عنِ القَسوةِ والفَظاظةِ، وتطهَّرَ ظاهِرُها وصَفا باطِنُها؛ تمكَّنَ السَّالِكُ حِينَئذٍ من مُراقبةِ خَواطِرِه وتَصفِيةِ أسرارِه، وهو المُعبَّرُ عنه بِعِلمِ المعرِفةِ، ولِسانُ العِبارةِ يُفصِحُ عنه.

ثمَّ بعدَه عِلمُ الخَواطِرِ والمُكاشَفاتِ والمُشاهداتِ، وهو الموصُوفُ بعِلمِ الإشارةِ، وهذا العِلمُ من خَصائصِ الصُّوفيّةِ بعدَ مُشارَكتِها في العُلومِ المشهورةِ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

المذكُورةِ، وإنَّما قِيلَ له عِلمُ الإشارةِ؛ لأنَّه يَقصُرُ عنه لِسانُ العِبارةِ؛ لأنَّه عِلمُ ذَوقٍ ومُنازَلةٍ ومَواجيدَ مُتواصِلةٍ، ولا ينحَصِرُ ذلكَ في عِبارةِ لقائِلٍ، وإنَّما يجرِي على اللِّسانِ ما هو نَفعٌ وتَعليمٌ لِقابلٍ.

فقد رُوِيَ مُرسَلًا من حديثِ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ منَ العِلمِ كَهيئةِ المكنُونِ لا يعلَمُه إلّا أهلُ المعرِفةِ باللهِ، فإذا نطَقُوا به لم يُنكِره إلّا أهلُ الغرَّةِ باللهِ»(١)، ورُوِيَ مُسنَدًا من حديثِ عَطاءٍ عن أبي هُريرةَ(٢).

وقالَ في مَوضِعٍ آخرَ: لا غِنَى بالمُتوجِّهِ عنِ العِلمِ، فإن لم يتَّسِعْ وَقتُه له سَألَ عن أَمرِ دِينِه ولا يَستَبِدُّ بما يخطُرُ له في ذلكَ فإنَّه يخرُجُ به عن طَريقِ الاستقامةِ، انتهَى(٣).

وقالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الشّاذِليُّ رَضِيَ اللهُ عنه وعنّا به: إذا كُنتَ في دَرجةِ الخَواصِّ منَ القاصِدِينَ، وعَرَضَ لكَ في عُزلَتِكَ الوَسواسُ بما يُشبِهُ العِلمَ من طَريقِ الإلهامِ والكَشفِ من حيثُ التَّوهُّمُ؛ فلا تقبَلْ، وارجِع إلى الحَقِّ المقطوعِ به من كِتابٍ وسُنّةٍ.

واعلَم أنَّ الذي عارَضَكَ لو كانَ حَقًّا في نَفسِه وأعرَضتَ عنه إلى حَقٍّ بكتابِه أو سُنّةِ رَسُولِه لمَا كانَ عليكَ عَتَبٌ في ذلكَ؛ لأنَّكَ تقولُ: إنَّ اللهَ قد ضَمِنَ لي العِصمةَ في جانِبِ الكِتابِ والسُّنّةِ، ولم يضمَنْها لي في جانِبِ الكَشفِ والإلهامِ والمشاهَدةِ، فكيفَ لو قَبِلتَ ذلكَ مِن طَريقِ الإلهامِ؟ لم تَقبَلْه إلّا بالعَرضِ على الكِتابِ والسُّنّةِ،

---

(١) تقدم كلام المصنف على الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في أول الكتاب. وذكره الكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٨٧) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) انظر: «اقتداء الغافل باهتداء العاقل» (ص ١١٨ ـ ١٢٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٧١).

فإذا لم تَقبَلْه إلّا بِهِما فما بالُكَ تأنَسُ بالوَساوِسِ المُتوَهَّمةِ؟ فاحفَظ هذا البابَ حتَّى تكونَ على بَصيرةٍ من ربِّكَ، ويَتلُوَ الشّاهِدُ ذلكَ، والبَيِّنةُ لا خطأَ معَها ولا إشكالَ والحمدُ للهِ، انتهَى.

* * *

تَذنيبٌ

[دَعوى إيمانِ فرعونَ مثالٌ على مجانبةِ علمِ السُّنّةِ والفِقهِ]

وَقَعَ من بعضِ مَن يشتَغِلُ بكُتُبِ القَومِ أنَّه رَأى في كَلامِ بعضِهم شَيئًا تَوَهَّمَ منه أنَّه يقولُ بإيمانِ فِرعونَ فأخذَ بظاهِرِه، وجَعَلَ يقولُ: أكثَرُ ما في القَضيّةِ أنَّه حُسْنُ الظَّنِّ برجلٍ، فقُلتُ له: تُحسِّنُه برَجلٍ شَهِدَ القُرآنُ بكُفرِه؟ فقالَ: في القُرآنِ ما يدُلُّ على إيمانِه، وهو قَولُه: ﴿قَالَ ءَامَنتُ...﴾ [يونس: ٩٠] الآيةُ.

قُلتُ: هذه حِكايةُ لَفظِه لا شَهادةٌ بإيمانِه، والتَّلفُّظُ بالإيمانِ في مثلِ هذه الحالةِ لا ينفَعُ، قالَ تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، فقالَ: ليسَ في القرآنِ تصريحٌ بأنَّه في النّارِ.

فقُلتُ: قولُه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقالَ: ذَكَرَ آلَه ولم يذكُرْه، فقُلتُ ـ معَ أنَّ ما قالَه جَهلٌ صِرفٌ ـ قولُه تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، فقالَ: أورَدُوهم ورَجَعَ عنهم.

فأقولُ: اللهُ أكبرُ، هذه آفةُ مَن تَرَكَ ما يعنِيه واشتَغَلَ بغَيرِه، فلو نظَرَ هَؤلاءِ في تفسيرِ الكِتابِ العَزيزِ وأحاديثِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى أُشرِبَ[1] قُلوبُهم العُلومَ الشَّرعيّةَ

---

(١) في (ب): «أشرق في».

والآدابَ السَّنيّةَ، لَعلِمُوا كُفرَ فِرعونَ عِلمًا يقِينًا، يقضُون بكُفرِ مَن قالَ بإيمانِه لِتكذِيبِه النُّصوصَ الوارِدةَ في الكِتابِ والسُّنّةِ.

ولم يقصِد صاحِبُ هذه المقالةِ ما فَهمُوه عنه، إنَّما ضَرَبَ قِصّةَ فِرعونَ مَثلًا للنَّفسِ، فإنَّ فِرعونَ لم يَرجِع عن عُلوِّه واستكبارِه بشيءٍ منَ الآياتِ والعِظاتِ حتَّى أدرَكَه الغَرقُ، فاضطرَّه إلى أَنْ نَطَقَ بكلمةِ الإيمانِ وأذعَنَ للذُّلِّ، فكذلِكَ النَّفسُ إذا لم تَرجِع لِشَيءٍ منَ المواعِظِ والزَّواجِرِ، فَعِلاجُها أن تغرَقَ في بحرِ المُجاهدةِ لِتُؤمِنَ، واللهُ الموفِّقُ.

وبهذا تَعرِفُ أنَّه لا حاجةَ بمَن يأخُذُ في السُّلوكِ إلى قِراءةِ شَيءٍ منَ الكُتُبِ، إنَّما ضَرورَتُه إلى تعلُّمِ السُّنّةِ والفِقهِ، ثمَّ العَملِ بما عَلِمَ ومُجاهَدةِ النَّفسِ وتَهذِيبِها، واللهُ المُستعانُ.

* * *

فَصلٌ

[في إنكارِ تَفضِيلِ الوَليِّ على النَّبِيِّ وكفرِ مُعتقِدِه]

أُنكِرَ على بعضِ الصُّوفيّةِ أنَّه وَقَعَ منه أنَّ دَرَجةَ الوِلايةِ أفضَلُ من دَرجةِ النُّبُوّةِ، **وهذا القَولُ كُفرٌ قَطعًا.**

وهذا القَولُ لم يُقصَد به ما يُفهَمُ من ظاهِرِه، بل هو مُؤَوَّلٌ بما سَنذكُرُه، ومعَ كَونِه مُؤَوَّلًا؛ فهو شاذٌّ مردودٌ لم يَقُل به إلّا بعضُهم وهو رَدٌّ عليه.

وتأويلُه ما ذَكَرَه الشَّيخُ علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ في «شَرحِ التَّعرُّفِ»: أنَّ الوِلايةَ والنُّبُوّةَ بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ، فكُلُّ نَبيٍّ وَلِيٌّ ولا عكسُ، فلا ينفَكُّ النَّبيُّ عن كَونِه وَليًّا أصلًا، كما أنَّ بينَ النُّبوّةِ والرِّسالةِ عُمومًا وخُصوصًا مُطلقًا، فلا ينفَكُّ الرَّسولُ عن كَونِه نَبيًّا أصلًا، فقالَ صاحِبُ هذه المقالةِ: إنَّ النَّبيَّ من حيثُ كَونُه وَليًّا أفضَلُ منه من حيثُ كُونُه نبيًّا؛ لأنَّ الوِلايةَ وِجهتُه إلى الحَقِّ، والنُّبوّةَ وِجهتُه إلى الخَلقِ، ولا يلزَمُ من ذلكَ ما ظُنَّ منَ المحذُورِ؛ لأنَّه إنَّما كانَ يلزَمُ تفضيلُ الوَليِّ على النَّبيِّ لو وُجِدَ نبيٌّ غيرُ وليٍّ.

وهذا لا يُوجَدُ كما تقدَّمَ، فالنَّبيُّ فيه الوِلايةُ وزِيادةُ النُّبوّةِ، فهو أجلُّ مقامًا وأسنَى قَدرًا، بل لا مُناسبةَ بينَ مقامِه ومقامِ غَيرِه أَلبتَّةَ.

ونظيرُ هذا ما قالَه الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ أنَّ مقامَ النَّبوّةِ أفضلُ من مقامِ الرِّسالةِ، كما حَكاهُ ابنُ جَماعةَ في «شَرحِ جَمعِ الجَوامِعِ»؛ نظرًا إلى أنَّ النُّبوّةَ مقامُ العَملِ، فهيَ مُتعلِّقةٌ باللهِ تعالى، والرِّسالةُ مقامُ التَّبليغِ، فهيَ مُتعلِّقةٌ بالخَلقِ.

ثمّ إنَّه لا يلزَمُ من هذه المقالةِ تفضيلُ النَّبيِّ على الرَّسولِ؛ لأنَّه لا يوجَدُ رسولٌ

وهو غَيرُ نبيٍّ حتَّى يلزَمَ ذلكَ، بل الرَّسولُ نبيٌّ وزِيادةُ الرِّسالةِ، فهو أفضَلُ منَ النَّبيِّ قَطعًا؛ لاجتماعِ المقامَينِ فيه، فَافْهَم.

وقد قالَ الشَّيخُ أبو العَبّاسِ المُرسيِّ في قَولِ أبي يَزِيدَ البَسْطاميِّ: (خُضتُ بَحرًا وَقَفَ الأنبياءُ بساحِلِه)[1]: إنَّما يشكُو أبو يزيدَ بهذا الكَلامِ ضَعفَه وعَجزَه عنِ اللَّحاقِ بالأنبياءِ، ومُرادُه أنَّ الأنبياءَ خاضُوا بَحرَ التَّوحيدِ، ووقَفُوا منَ الجانِبِ الآخرَ على ساحِلِ الغَرَقِ يدعُونَ الخلقَ إلى الخَوضِ، أي: فلَو كُنتُ كاملًا لَوقَفتُ حيثُ وَقَفُوا.

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عطاءِ اللهِ: وهذا الذي فَسَّرَ به الشَّيخُ كلامَ أبي يزيدَ هو اللَّائقُ بمقامِ أبي يزيدَ؛ فإنَّ المشهورَ عنه التَّعظيمُ لمراسِمِ الشَّريعةِ والقِيامُ بكمالِ الأدَبِ، حتَّى إنَّه حُكِيَ عنه أنَّه وُصِفَ له رَجلٌ بالوِلايةِ، فأتَى إلى زِيارتِه، فقَعَدَ في المسجِدِ ينتَظِرُه، فخَرَجَ ذلكَ الرَّجلُ وتنَخَّمَ في حائِطِ المسجِدِ، فرَجَعَ أبو يزيدَ ولم يجتَمِع به، وقالَ: هذا رَجلٌ غَيرُ مأمونٍ على أدَبٍ من آدابِ الشَّريعةِ، فكيفَ يُؤمَنُ على أسرارِ اللهِ[2]؟

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٢٩) عن قول أبي يزيد: هذا القول لم يصح عنه، وإن صح فقوله (جميع ما أعطي الأولياء مما أعطى الأنبياء كزق ملئ عسلًا، فرشحت منه رشحات، فتلك الرشحات هي ما أعطي الأولياء، وما في باطن الزق هو ما أعطي الأنبياء) يوجب إن لم يكن ـ أي: القول المذكور أعلاه ـ صدر منه في حال السكر؛ صَرْفَ ذلك القول عن ظاهره، ويعين تأويله بما يليق بجلالة الأنبياء، بأن يقال: وقفوا بساحله ليُعبروا فيه من رأوا فيه أهلية العبور، ويمنعوا من لم يروا فيه أهلية العبور، أو ليدركوا من رأوه أشرف على الغرق، أو نحو ذلك مما فيه نفع للغير، كما يقف الأفضل يشفع في دخول الجنة، ويدخل المفضول، قال بعضهم: أو يقال: وقوفهم وقوف صدور لا وقوف ورود، وعلى كل حال فلا يظن بأبي يزيد نفع الله به إلا ما يليق بجلالة قدره وعلو مقامه، وما علم منه من تعظيم الأنبياء وشرائعهم ونهاية الأدب مع جميعهم.

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ٥٧).

قالَ: وما جاءَ عنِ الأكابرِ أُولِي الاستقامةِ معَ اللهِ سُبحانَه من أقوالٍ وأفعالٍ يُستَنكَرُ ظَواهِرُها، أوَّلْناها لهم؛ لمَا عَلِمْنا منِ استقامَتِهم وحُسنِ طَريقَتِهم، وقد وَرَدَ: لا تَظُنَّنَّ بكَلِمةٍ بَرَزَت من مُسلمٍ سُوءًا وأنتَ تجِدُ لها في الخَيرِ مَحمَلًا.

وقد قالَ الشَّيخُ أبو العَبّاسِ: جَميعُ ما أَخَذَ الأولياءُ ممّا أخذَ الأنبياءُ كزِقٍّ مُلِئَ عَسَلًا، ثمَّ رَشَحَت منه رُشاحةٌ، فما في باطِنِ الزِّقِّ للأنبياءِ، وتلكَ الرُّشاحةُ للأولياءِ[1].

وقالَ أيضًا: الأنبياءُ يُطالِعونَ حَقائقَ الأشياءِ، والأولياءُ يُطالِعونَ مِثالَها لا هيَ، ولهذا قالَ حارثةُ: لمّا سألَه ﷺ عن حَقيقةِ إيمانِه: «وكأنِّي أنظُرُ إلى أهلِ الجنّةِ»[2]، ولم يَقُل: ونظَرتُ.

وعِبارةُ القُونَوِيِّ في هذه المسألةِ: لا نعلَمُ خِلافًا بينَ المُقرِّينَ بالنُّبوّاتِ في تَفضيلِ الأنبياءِ، وما يُعزَى إلى بعضِهم من تفضيلِ الوَليِّ فقد تأوَّلَه هو أو غَيرُه بأنَّ كلَّ نَبيٍّ وَليٌّ قَطعًا، وهو من حَيثُ إنَّه وَليٌّ أفضلُ منه من حيثُ إنَّه نبيٌّ، لأنَّ وِلايتَه وِجهتُه إلى الحَقِّ، ونُبوَّتُه وِجهتُه إلى الخَلقِ، وفيه مع ذلكَ ما لا يخفَى منَ الاستبشاعِ من جِهةِ الإطلاقِ.

وقالَ صاحِبُ «التَّعرُّفِ»: وأجمعُوا على أنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ أفضلُ البَشَرِ، وليسَ في البَشَرِ مَن يُوازِي الأنبياءَ في الفَضلِ لا صدِّيق ولا وَليٌّ ولا غَيرُه، وإن جَلَّ قَدرُه وعَظُمَ خَطَرُه وعَلَت رُتبتُه[3].

---

(١) انظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص ٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٦٩).

قالَ القُونَوِيُّ: قَصْدُه بهذا الكلامِ الرَّدُّ على ما يُروَى عن طائفةٍ منَ الضُّلَّالِ أنَّ الوَليَّ أفضَلُ منَ النَّبيِّ، وهذا إلحادٌ وضَلالٌ عندَ أهلِ التَّحقيقِ، وكُفرٌ لا يعتَقِدُه إلّا كلُّ زِنديقٍ، ومَن ادَّعاهُ حُكِمَ عليه بالتَّكفيرِ والتَّضليلِ.

قالَ: نَعَم، وَقَعَ في كَلامِ بعضِ المتأخِّرينَ أنَّ الوِلايةَ أفضلُ منَ النُّبوّةِ، وتأوَّلَه مَن يُحسِنُ الظَّنَّ فيه بأنَّه ما أرادَ تفضِيلَ المتَّصِفِ بالوِلايةِ المجرَّدةِ على المتَّصِفِ بالنُّبوّةِ، وإنَّما أرادَ أنَّ النَّبيَّ فيه صِفتانِ. وذَكَرَ نحوَ ما تقدَّمَ.

***

فصل
[في رُؤيةِ النَّبيِّ ﷺ يقظةً]

وممّا أُنكِرَ عليهم ذِكرُهم أنَّهم يَرونَ النَّبيَّ ﷺ يَقظةً، وهذا لا إنكارَ فيه، وممَّن نصَّ على إمكانِه ووُقوعِه من أئمّةِ الشَّرعِ الغزاليُّ واليافِعِيُّ(١).

وفي كلامِ القُرطُبيِّ إشارةٌ إليه.

وذكَرَ الشَّيخُ أبو الحَسنِ الشّاذليُّ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يَقظةً، وحمَّلَه السَّلامَ إلى الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ وبلَّغَه ذلكَ، ولم يُنكِره هو ولا أحدٌ من عُلماءِ عصرِه.

وقد أَلَّفتُ في المسألةِ تأليفًا فأغنَى عن بَسطِ الكَلامِ فيها هنا(٢).

نَعَم يُتحرَّزُ في ذلكَ من أهلِ الدَّعاوِي الكاذبةِ بالاختبارِ والامتِحانِ، وقد ادَّعَى

---

(١) ذكره عن الغزالي: المقريزي في «المقفى الكبير» (١/ ٥١٠)، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢١٣).

(٢) واسمه: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»، وهو مطبوع في كتاب «الحاوي للفتاوي» ضمن «مجموع رسائل العلامة السيوطي» (٢٠/ ٧٧)، دار اللباب.

شَخصٌ مرّةً ذلكَ، فاجتَمَعَ به بعضُ أهلِ الفِطنةِ واختَبرَه، فوَجَدَ أَماراتِ البُطلانِ لائحةً عليه، وظُلمةَ الكَذبِ ظاهرةً على وَجهِه، ثمَّ رأى رجلٌ يُوثَقُ به النَّبيَّ ﷺ فقالَ له: هذا الفُلانُ ـ وذَكَرَه ـ مُبطِلٌ فليُحذَر، ثمَّ أخمَدَ اللهُ أمرَه كعادةِ المُبطِلِينَ.

***

فَصلٌ

[في رؤيةِ الخَضِرِ]

وممّا أُنكِرَ عليهم قَديمًا أمرُ الخَضِرِ واجتماعُهم به وحَياتُه.

وممَّن أَنكرَ ذلكَ ابنُ الجَوزيِّ، وقالَ: إنَّه لو كانَ حَيًّا لاجتَمَعَ بالنَّبيِّ ﷺ، ولو اجتَمَعَ به لَوَرد(١).

وقد رَدَّ النّاسُ على مَن أَنكرَ ذلكَ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: الخَضِرُ حَيٌّ عندَ جَماهيرِ العُلماءِ والصَّالِحِينَ، وإنَّما شَذَّ بإنكارِه بعضُ المحدِّثِينَ(٢).

---

(١) وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) بعد أن ساق بعض الأخبار في حياة الخضر: هذه الأحاديث باطلة... وأما حديث اجتماعه مع جبريل ففيه عدة مجاهيل لا يعرفون، وقد أغري خلق كثير من المهوسين بأن الخضر حي إلى اليوم، ورووا أنه التقى بعلي بن أبي طالب وبعمر بن عبد العزيز، وأن خلقًا كثيرًا من الصالحين رأوه، وصنف بعض من سمع الحديث ولم يعرف علله كتابًا جمع فيه ذلك، ولم يسأل عن أسانيد ما نقل، وانتشر الأمر إلى أن جماعة من المتصنعين بالزهد يقولون: رأيناه وكلمناه، فواعجبًا! ألهم فيه علامة يعرفونه بها؟ وهل يجوز لعاقل أن يلقى شخصًا فيقول له الشخص: أنا الخضر، فيصدقه؟!
وتكلم عن هذه المسألة أيضًا في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، وذكر أنه صنّف فيه كتابًا، سماه: «عجالة المنتظر بشرح حال الخضر».

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٦).

وقالَ النَّوويُّ في «شَرحِ مسلمٍ»: جُمهوُر العُلماءِ على أنَّه حيٌّ مَوجودٌ بينَ أَظهُرِنا، وذلكَ مُتَّفقٌ عليه عندَ الصُّوفيّةِ وأهلِ الصَّلاحِ والمَعرِفةِ، انتهَى[1].

وأَلَّفَ غَيرُ واحِدٍ كُتُبًا في ذلكَ، آخِرُهم شَيخُ الإسلامِ ابنُ حَجرٍ[2]، وقد وَرَدَ في عِدّةِ أحاديثَ اجتماعُه بالنَّبيِّ ﷺ، عِندِي أنَّها وإنْ كانَت ضَعيفةً؛ فكَثرةُ الطُّرقِ والأخبارِ تُقوِّيها، وتَعزيَتُه للصَّحابةِ عندَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ، وقَولُ عليٍّ: هذا الخَضِرُ[3]،

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٣٥).

(٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب «الزهر النضر في حال الخضر»، جمع فيه أدلة المثبتين لاستمرار حياته والنافين لها، ورجح في نهايته عدم حياته فقال (ص ٢٠٨): والذي تميل إليه النفس ـ من حيث الأدلة القوية ـ خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيدها واهية ـ إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها ـ فماذا يصنع في المجموع؛ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم؟

فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه، كآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وكحديث: «رأس مائة سنة» [مسلم (٢٥٣٧) عن عبد الله بن عمر]، وغير ذلك مما تقدم بيانه.

وأقوى الأدلة على عدم بقائه، عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ، وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي. والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الإشكال كما تقدم، والله أعلم، انتهى.

ولعل المصنف أراد ابن حجر الهيتمي فإنه من القائلين بحياة الخضر، انظر: «الفتاوى الحديثية» (ص ١٢٨).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٧٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٠٨)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٦٦): «وهذا الحديث مرسل وفي إسناده ضعف بحال القاسم العمري هذا، فإنه قد ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه بالكلية آخرون».

وسُكوتُ الصَّحابةِ على ذلكَ يكادُ يكُونُ إجماعًا، وقِصَّةُ اجتماعِه بعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إسنادُها صَحيحٌ، والأخبارُ في شَأنِه كَثيرةٌ، وقد سُقتُها في كتابِ «حِليةِ الأولياءِ»، وفي «التَّفسيرِ المأثورِ»(١).

* * *

فصلٌ

[في ذِكرِ الأبدالِ والنُّجباءِ والأوتادِ والأقطابِ]

وأَنكرَ عليهم بعضُ العُلماءِ ذِكرَ الأبدالِ والنُّجباءِ والأوتادِ والأقطابِ قائِلًا: إنَّه لا أصلَ لذلكَ في الحديثِ.

وليسَ كما زَعَمَ؛ فقد وَردَتِ الأحاديثُ والآثارُ بذلكَ، وقد جَمعتُها في مُؤلَّفٍ، فأغنَى عن ذِكرِها هنا(٢).

* * *

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٣٩٩)، و(٧/ ١١٨).

(٢) انظر رسالته: «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال» وهي الرسالة رقم (٧١) من كتابه «الحاوي للفتاوي»، المطبوع ضمن «مجموع رسائل العلامة السيوطي» (٢٠/ ٣٣) ط. دار اللباب.

وممن أنكر ذلك ابن القيم حيث قال في «المنار المنيف» (ص ١٣٦): ومن ذلك: حديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء، كلما مات رجل منهم، أبدل الله مكانه رجلًا آخر»، ذكره أحمد، ولا يصح أيضًا فإنه منقطع، انتهى.

فصلٌ

قالَ القُونَويُّ: قد يقَعُ في كَلامِ بعضِ العارِفِينَ ما يُوهِمُ الجَبرَ من نَفيهِمُ الاختيارَ والفِعلَ عن أنفُسِهم، ومُرادُهم عَدمُ الملاحَظةِ لذلكَ؛ لاستغراقِهم في النَّظرِ إلى ما مِنه تعالى لا إلى ما مِنهم.

***

فصلٌ

[قولُهم في الرُّوحِ]

وممَّا أُنكِرَ عليهم قَولُهم في الرُّوحِ.

فاعلَم أنَّهم في ذلكَ ثلاثَ فِرَقٍ:

الأُولَى: وهي الفِرقةُ المُرتضاةُ: الوقوفُ عنِ الخوضِ فيها تأدُّبًا معَ اللهِ، وهذه طَريقةُ الجُنيدِ، قالَ الجُنيدُ: الرُّوحُ شَيءٌ استأثَرَ اللهُ بعِلمِه، ولم يُطلِع عليه أحدًا مِن خَلقِه، ولا تَجوزُ العِبارةُ عنه بأكثَرَ من مَوجُودٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥][(١)].

وقالَ السُّهْرَوَرديُّ بعدَ ذِكرِه: إنَّ النّاسَ تكلَّمُوا في الرُّوحِ، وكانَ الأولَى الإمساكُ عن ذلكَ، والتَّأدُّبُ بأدَبِ النَّبيِّ ﷺ. وذَكرَ ما قالَه الجُنيدُ.

ثمَّ قالَ: ويجوزُ أن يكونَ كَلامُهم في ذلكَ بمَثابةِ التَّأويلِ لكلامِ اللهِ، حيثُ حرَّمَ تَفسِيرَه وجَوَّزَ تأوِيلَه، والتَّأويلُ ذِكرُ المحتَمِلِ من غَيرِ القَطعِ بذلكَ[(٢)].

---

(١) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٦٧)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

وهَؤلاءِ هم الفِرقةُ الثّانيةُ، وقد أطبَقُوا على القَولِ بأنَّها حادِثةٌ.

وشذَّت فِرقةٌ ثالثةٌ، غُلاةٌ، فذَهبَت إلى القَولِ بقِدَمِها، وهذه نَزعَةٌ فلسفيّةٌ نَعوذُ باللهِ منها.

وحَسَّنَ بعضُهم عِبارةً فقالَ: الرُّوحُ مَوجودٌ عَظيمٌ لا يُوصَفُ بأنَّه مُحدَثٌ ولا قَديمٌ، وزَعَمَ أنَّ الأرواحَ الجُزئيّةَ أَشِعّةٌ ورَقائِقُ من ذلكَ الرُّوح الأعظَم، وهذا أيضًا فاسِدٌ.

قالَ القُونَويُّ: وأكثَرُ ما وَقَعَ ذلكَ في عِبارةِ المتأخِّرينَ، والحَقُّ أنَّ القَديمَ هوَ اللهُ تعالى وصِفاتُه، وكلُّ ما سِواه منَ الأرواحِ والأجسامِ وغَيرِها حادِثٌ، انتهَى.

قُلتُ: أتقِنْ هذا الفَصلَ وأَحكِمْه جِدًّا، واعتَقِدْ حُدوثَ الرُّوحِ، وكَرِّرَه في ذِهنِكَ، حتَّى يختَلِطَ بلَحمِكَ ودَمِكَ، وإيّاكَ أن تغترَّ وتَقبَلَ قَولًا مُزخرَفًا؛ فإنَّ أكثَرَ ما وَقَعَ الزَّلَلُ للمتأخِّرينَ وغَيرِهم من هنا، واللهُ الموفِّقُ.

***

فصلٌ

[مذهبُهم في السَّماعِ]

وأمّا السَّماعُ: فإن كانَ بغَيرِ آلةٍ فمذهبُنا أنَّه ليسَ بحرامٍ فلا إنكارَ فيه، وقد كانَ يحضُرُه الأئِمّةُ من كُلِّ مَذهبٍ في كُلِّ عَصرٍ.

رَوَى الحافِظُ محمَّدُ بنُ طاهرٍ المقدِسيُّ بسَندِه عن مُصعَبِ بنِ الزُّبيرِ، قالَ: حَضَرتُ مجلِسَ مالكِ بنِ أنسٍ، فسألَه أبو مُصعَبٍ عن السَّماعِ، فقالَ مالكٌ: أهلُ

العِلمِ ببلدِنا لا يُنكِرُونَ ذلكَ، ولا يقعُدُونَ[1] عنه، ولا يُنكِرُه إلّا غَبيٌّ جاهِلٌ، أو ناسِكٌ عِراقيٌّ غَليظُ الطَّبعِ[2].

ورَوَى أيضًا بسَندِه عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبلَ: أنَّه كانَ يُحبُّ السَّماعَ، وأنَّه أحضَرَ رَجلًا يُغنِّيه، فسَمعَه أبوه[3].

وقالَ ابنُ طاهرٍ أيضًا: أخبرَنا أبو محمَّدٍ التَّميميُّ، قالَ: سألتُ الشَّريفَ أبا عليٍّ محمَّدَ بنَ أحمدَ بنِ أبي موسَى الهاشميَّ عنِ السَّماعِ، فقالَ: ما أدرِي ما أقولُ فيه، إلّا أنِّي حَضَرتَ دارَ شَيخِنا أبي الحَسَنِ عبدِ العَزيزِ بنِ الحارثِ التَّميميِّ شَيخِ الحنابلةِ سنةَ سَبعينَ وثلاثِ مئةٍ في دَعوةٍ عَمِلَها لأصحابِه، حَضَرَها أبو بكرٍ الأبهرِيُّ شَيخُ المالِكِيِّينَ وأبو القاسِمِ الدّارَكيُّ شَيخُ الشّافِعِيِّينَ، وأبو الحَسَنِ طاهرُ بنُ الحسينِ شَيخُ أصحابِ الحَديثِ، وأبو الحُسَينِ بنُ سَمعونَ شَيخُ الوُعّاظِ والزُّهادِ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ مجاهدٍ شَيخُ المتكلِّمينَ وصاحِبُه أبو بكرٍ الباقِلّانِّي، حتَّى قالَ بعضُ الحاضِرِينَ: لو سَقَطَ السَّقفُ عليهم لم يبقَ في العِراقِ مَن يُفتِي في حادِثةٍ بِسُنّةٍ، وكانَ رَجلٌ حاضِرٌ يقرأُ بصَوتٍ حَسَنٍ، فقالُوا له: قُل شَيئًا، فقالَ وهم يسمَعُونُ:

خَطَّت أنامِلُها في بطنِ قِرطاسِ ... رِسالةً بعَبيرٍ لا بأَنفاسِ
أنْ زُرْ فَديتُكُ[4] قِفْ لي غَيرَ مُحتَشِمِ ... فإنَّ حُبَّكَ لي قد شاعَ في النّاسِ

---

(١) في (ب): «يتعدون».

(٢) انظر: «السماع» لمحمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (ص ٤٦).

(٣) انظر: «السماع» (ص: ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) في «السماع» و(ب): «ابرز فديتك».

فَـكانَ قَـولِي لِمَـنْ أَدَّى رِسـالَتَها   قِفي لِأَمشِي عـلى العَينَـينِ والرّاسِ[١]

قالَ ابنُ طاهرٍ: وآخِرُ مَن كانَ يُبيحُ استماعَه مِنَ الأئمّةِ المُقتَدَى بهم الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ، وكانَ في وَرَعِه وزُهدِه وتقشُّفِه بالمحلِّ الذي لا يخفَى، انتهى[٢].

وقالَ البَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: قَرأتُ على أبي عبدِ الرَّحمنِ محمَّدِ بنِ الحُسينِ السُّلميِّ قالَ: سألتُ الإمامَ أبا سَهلٍ محمَّدَ بنَ سُليمانَ عنِ السَّماعِ، فقالَ: يُستَحَبُّ ذلكَ لأهلِ الحقائقِ، ويُباحُ ذلكَ لأهل الوَرعِ، ويُكرَه ذلكَ للفُسّاقِ ومَن يسمَعُه تَطرُّبًا[٣].

وقالَ القُونَوِيُّ في «شَرحِ التَّعرُّفِ»: قد حَضَرَه مِنَ المتأخِّرِينَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ، والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بنَ دَقيقِ العِيدِ وغَيرُهما مِنَ العُلماءِ الأعلامِ أئمّةِ الإسلامِ.

وذكَرَ الإسنَوِيُّ في «الطَّبقاتِ»: أنَّ الشَّيخَ تاجَ الدِّينِ بنَ الفِركاحِ[٤] كانَ يُحبُّ السَّماعَ ويحضُرُه[٥].

---

(١) انظر: «السماع» (ص ٤٦ ـ ٤٧)، قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢١٤): وهذه الحكاية إن صدق فيها محمد بن طاهر ـ فإن شيخنا ابن ناصر الحافظ كان يقول: ليس محمد بن طاهر بثقة ـ حملت هذه الأبيات على أنه أنشدها لا أنه غنى بها بقضيب ومخدة.

(٢) انظر: «السماع» (ص: ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» (٤٧٦١).

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، العلامة الإمام مفتي الإسلام فقيه الشام، تاج الدين أبو محمد الفزاري الشافعي، الفركاح، المتوفى (٦٩٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٦٦٠).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٤١)، ولابن الفركاح كتاب «كشف القناع في حل السماع» كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٣).

وممَّن استَحسَنَه أيضًا القُطبُ القَسطَلانيُّ.

وذَكَرَ الماوَردِيُّ في «الحاوِي»: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جَعفرِ بنِ أبي طالبٍ كانَ يستكثِرُ من سَماعِ الغِناءِ، ويشتَرِي الجَواري لذلكَ[1].

إذا تقرَّرَ ذلكَ فهُنا أمورٌ لا بدَّ منها:

الأوَّلُ: أنَّه لا يلزَمُ ممّا ذَكرناه أنَّ ذلكَ حالُ كَمالٍ، فقد قالَ الجُنَيدُ: إذا رأيتَ المُريدَ يطلُبُ السَّماعَ فاعلَم أنَّ فيه بقِيّةً منَ البَطالةِ[2].

وكانَ الشَّيخُ أبو الحَسنِ الشّاذليُّ ليسَ من طَريقتهِ السَّماعُ.

الثّاني: قالَ القُونَويُّ: محلُّ ما ذَكَرناه منَ الرُّخَصِ في أمرِ السَّماعِ ما لم يستكثِر منه، فأمّا مَنِ اتَّخذَه دَيدَنه وهِجِّيراهُ، وقَصَرَ عليه أكثَرَ أوقاتِه فمذمُومٌ، نصَّ عليه الغَزاليُّ، وذلكَ لأنَّه إنَّما فُسِحَ[3] فيه لِترويحِ القَلبِ، وربَّما يصيرُ المباحُ عِبادةً محضةً بالنِّيّةِ إذا نوَى به استجمامَ النَّفسِ كما قالَ أبو الدَّرداءِ: إنِّي لأستجِمُّ نَفسِي بشَيءٍ منَ الباطِلِ لِيكونَ ذلكَ عَونًا لي على الحَقِّ[4].

قالَ صاحِبُ «العَوارِفِ»: ولِموضِعِ التَّرويحِ كُرِهَتِ الصَّلاةُ في أوقاتٍ لِتستَرِيحَ عُمّالُ اللهِ وتَرتَفِقَ النُّفوسُ ببعضِ مآرِبِها من تَركِ العَمَلِ[5].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٨٩).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٣).

(٣) في (ح): «أبيح».

(٤) ذكره بلا سند: الجاحظ في «البخلاء» (ص ٢٤٤)، وابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٤٢١)، والمبرد في «الكامل» (٢/ ٢١١)، وأبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢٠٠).

وفـي كَلام سَـهلِ بـنِ عبـدِ اللهِ: الصّـادِقُ يكـونُ جَهلُه مَزيـدًا لِعلمِـه[1] وباطلُه مَزيـدًا لحقِّـه، ودُنيـاه مَزيـدًا لآخِرَتِـه؛ ولهذا المعنـى حُبِّبَ لرَسـولِ اللهِ ﷺ النِّسـاءُ لِيكـونَ حَـظُّ نَفسِـه الشَّـريفةِ الموهـوبِ لهـا حُظوظُهـا الموَفَّـرَ عليهـا حُقوقَهـا لموضِـعِ طَهارَتِهـا[2].

الثّالثُ: قالَ صاحِبُ «العوارفِ»: قد كَثُرَتِ الفِتنةُ في السَّماعِ وزالَتِ العِصمةُ فيه، وتصدَّى للحِرصِ عليه أقوامٌ قلَّتْ أعمالُهم وفَسَدَت أحوالُهم، وأكثَرُوا الاجتماعَ للسَّماعِ، فصارَ السَّماعُ مَعلولًا، تَركَنُ إليه النُّفوسُ طلبًا للشَّهواتِ واستِحلاءً لمَواطِنِ اللَّهوِ والفَضَلاتِ، وينقَطِعُ بذلكَ على المُريدِ طَلَبُ المزيدِ، ويكونُ طَريقُه به تَضييعَ الأوقاتِ وقِلَّةَ الحَظِّ منَ العِباداتِ، فلا يخفَى أنَّ هذا الاجتماعَ مَردُودٌ عندَ أهلِ الصِّدقِ، لا سيَّما إذا انضمَّ إلى ذلكَ المُراءاةُ والتَّودُّدُ إلى بعضِ الحاضِرينَ، وغَيرُ ذلكَ منَ الأمورِ التي لا يعتَمِدُها من المتصَوِّفةِ إلّا مَن ليسَ له مِنَ التَّصوُّفِ إلّا مجرَّدُ زَيٍّ وصُورةٍ.

أو يكـونُ القَـوَّالُ أمـرَدَ تَنجَـذِبُ النُّفـوسُ إليه، أو يكونُ للنِّسـاءِ إشـرافٌ على الجَمـعِ، وتَتَراسَـلُ البَواطِـنُ المملـوءةُ مـنَ الهَـوَى، فيكـونُ ذلـكَ عَيـنَ الفِسـقِ المُجمَـعِ علـى تحريمِـه، وأهـلُ المعاصِـي أحسـنُ حـالًا ممَّـن هـذا حالُـه؛ لأنَّهم يَـرَونَ فِسـقَهم وهـذا لا يَـراه، ويَـراه عِبـادةً لِمَـن لا يعلَـمُ ذلـكَ[3].

---

(١) في (ل) و(ب) و(س): «لعمله»، والمثبت من (ح) ومطبوع «العوارف».

(٢) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) انظر: «عوارف المعارف» للسهرودري (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

الرَّابعُ: قالَ صاحِبُ «العَوارِفِ»: كانَ يُقالُ: لا يصلُحُ[١] السَّماعُ إلّا لِعارفٍ مَكِينٍ، ولا يصلُحُ لمُريدٍ مُبتَدِئٍ[٢].

وقالَ القُونَوِيُّ: قد كَرِهَه المشايخُ للمُريدِينَ في مبادِئِ إرادتِهم قَبلَ أن تَتَمرَّنَ نفُوسُهم بصِدقِ المُجاهَداتِ.

قالَ بعضُهم: لا يصلُحُ السَّماعُ إلّا لِمَن كانَت له نَفسٌ مَيتةٌ وقَلبٌ حَيٌّ، فنَفسُه ذُبِحَت بسُيوفِ المُجاهَدةِ، وقَلبُه حَيٌّ بنُورِ المُوافقةِ والمُشاهَدةِ.

الخامِسُ: قالَ صاحِبُ «العَوارِفِ»: كانُوا لا يسمعونَ إلّا مِن أهلٍ مع أهلٍ، فلمّا فَقَدُوا الإخوانَ تَركُوه.

وقِيلَ: إنَّ الجُنيدَ تَرَكَ السَّماعَ، فقِيلَ له: لِمَ لا تسمَعُ؟ قالَ: معَ مَن؟ قِيلَ له: أنتَ تسمَعُ لِنَفسِكَ، قالَ: ممَّن[٣]؟

السّادِسُ: قالَ أبو نصرٍ السَّراجُ في «كِتابِ اللُّمَعِ في التَّصوُّفِ»: لا يصلُحُ السَّماعُ للمُريدِ حتَّى يعرِفَ أسماءَ اللهِ وصِفاتِه، لِيُضِيفَ إلى اللهِ ما هو أَولَى به، ولا يكونَ قلبُه مُلوَّثًا بحُبِّ الدُّنيا وحُبِّ المَحمَدةِ والثَّناءِ، ولا يكونَ في قَلبِه طَبعٌ في المخلوقِينَ، ويكونَ مُراعِيًا لِقلبِه حافِظًا لحُدودِه مُتعاهِدًا لِوَقتِه.

السّابعُ: قالَ صاحِبُ «العَوارفِ»: إنْ أَنصَفَ المُنصفُ وتفكَّرَ في اجتِماعِ أهلِ الزَّمانِ، وقُعودِ المغنِّي بدُفِّه والمُشبِّبِ بشبّابَتِه، وتَصوَّرَ في نَفسِه هل وَقَعَ مِثلُ هذه

---

(١) في مطبوع «العوارف»: «لا يصح».

(٢) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢٠٧).

(٣) المرجع السابق.

الجِلسةِ والهَيئةِ بحضرةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهل استحضَرُوا قولًا[١] وقَعَدُوا مُجتَمِعِينَ لِسماعِه؟ فلا شَكَّ أنَّه يُنكِرُ ذلكَ من حالِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه، ولو كانَ في ذلكَ فَضيلةٌ تُطلَبُ لما أهملُوها.

قالَ: فمَن يُشيرُ بأنَّه فضيلةٌ تُطلَبُ ويُجتَمَعُ لها؛ لم يَحظَ[٢] بذوقِ معرفةِ أحوالِ رسولِ اللهِ ﷺ والصَّحابةِ والتابعِينَ، واسترْوَحَ[٣] إلى استِحسانِ بعضِ المتأخِّرِينَ ذلكَ.

قالَ: وكَثيرًا ما يغلَطُ النّاسُ في هذا، كلَّما احتُجَّ عليهم بالسَّلفِ الماضِينَ احتجُّوا بالمتأخِّرِينَ، وكانَ السَّلفُ أقربَ إلى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهديُهم أقربُ إلى هَديِ[٤] رَسولِ اللهِ ﷺ، انتهى[٥].

وقد وَقفتُ على فصلٍ في أحكامِ السَّماعِ للشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ قالَ فيه ما نصُّه: السَّماعُ يختَلِفُ باختلافِ السّامِعِينَ والمسموعِ منهم، وهم أقسامٌ:

أحدُهم: العارِفُونَ باللهِ، ويختلِفُ سماعُهم باختلافِ أحوالِهم، فمَن غَلَبَ عليه الخَوفُ أثَّرَ فيه السَّماعُ عندَ ذِكرِ المَخُوفاتِ[٦]، ....

---

(١) في النسخ الخطية: «أقوالًا»، والمثبت من مطبوع «العوارف».

(٢) في (ل) (ب) (س): «يخص»، والمثبت من (ح)، ومطبوع «العوارف».

(٣) في النسخ الخطية: «يستروح»، والمثبت من مطبوع «العوارف».

(٤) في مطبوع «العوارف»: «وهديهم أشبه».

(٥) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢١٠).

(٦) في (ل) و(ب) و(س): «المخلوقات»، والمثبت من (ح) ومطبوع «قواعد الأحكام».

وظَهَرَت آثارُه عليه منَ الحُزنِ والبُكاءِ وتغيُّرِ الأحوالِ والألوانِ[١].

والخوفُ على أقسامٍ:

أحدُها: خَوفُ العِقابِ.

والثّاني: خَوفُ فَواتِ الثَّوابِ.

والثّالثُ: خَوفُ فواتِ الحَظِّ منَ الأُنسِ والقُربِ بالملِكِ الوَهّابِ، وهذا من أفضلِ الخائِفِينَ وأفضَلِ السّامِعِينَ، فمِثلُ هذا لا يتَصنَّعُ في السَّماعِ، ولا يصدُرُ منه إلّا ما غَلَبَ عليه من آثارِ الخَوفِ؛ لأنَّ الخَوفَ وازِعٌ عنِ التَّصنُّعِ والرِّياءِ، وهذا إذا سَمِعَ القُرآنَ كانَ تأثيرُه فيه أشدَّ منَ النَّشيدِ والغِناءِ.

الثّاني: مَن غَلَبَ عليه الرَّجاءُ، فهذا يُؤثِّرُ فيه السَّماعُ عِندَ ذِكرِ المُطمِعاتِ والمُرجِياتُ، فإن كانَ رجاؤُه للأُنسِ والقُربِ كانَ سماعُه أفضَلَ من سَماعِ الرّاجِينَ، وإن كانَ رجاؤُه للثَّوابِ كانَ في الرُّتبةِ الثّانيةِ، وتأثيرُ السَّماعِ في الأوَّلِ أشدُّ من تأثيرِه في الثّاني.

الثّالثُ: مَن غَلَبَ عليه الحُبُّ وهو قِسمانِ:

أحدُهما: مَن أحبَّ اللهَ لإنعامِه عليه وإحسانِه إليه، فهذا يُؤثِّرُ فيه سَماعُ الإنعامِ والإفضالِ والإحسانِ والإكرامِ.

الثّاني: مَن غَلَبَ عليه حُبُّ اللهِ لِشَرَفِ ذاتِه وكَمالِ صِفاتِه، فهذا يُؤثِّرُ فيه ذِكرُ شَرَفِ الذاتِ وكَمالِ الصِّفاتِ ويشتَدُّ تأثيرُه عندَ ذِكرِ الإقصاءِ والإبعادِ، وهو أفضَلُ مِنَ الذي قَبلَه؛ لأنَّ سَبَبه أفضَلُ الأسبابِ.

---

(١) في (ب) و(ح): «الأكوان».

الرَّابعُ: مَن غَلَبَ عليه التَّعظيمُ والإجلالُ، فهذا أفضَلُ منَ الأقسامِ الثّلاثةِ؛ إذ لا حَظَّ في سَماعِه لِنَفسِه، فإنَّ النَّفسَ تَتضاءلُ وتتصاغرُ عنِ التَّعظيمِ والإجلالِ[١]، فلا حَظَّ لِنَفسِه في هذا السَّماعِ، بخلافِ مَن تقدَّمَ ذِكرُه منَ الأقسامِ، فإنَّهم واقِفُونَ معَ رَبِّهم من وَجهٍ ومعَ أنفُسِهم من وَجهٍ أو وُجوهٍ، وشَتّانَ بينَ ما خلَصَ للهِ[٢] وبينَ ما شاركَت[٣] فيه النُّفوسُ، فإنَّ المُحبَّ يلتَذُّ بجمالِ محبُوبِه، وهو حَظُّ نَفسِه، والهائِبُ ليسَ كذلكَ.

وتختَلِفُ أحوالُ هؤلاءِ في المسموعِ منه، فالسَّماعُ منَ الأولياءِ أكثرُ تأثيرًا منَ السَّماعِ مِن الجَهلةِ الأغبياءِ، والسَّماعُ منَ الأنبياءِ أشدُّ تأثيرًا منَ السَّماعِ مِن الأولياءِ، والسَّماعُ من رَبِّ الأرضِ والسَّماءِ أشدُّ تأثيرًا منَ السَّماعِ منَ الأنبياءِ؛ لأنَّ كلامَ الرَّبِّ[٤] أشدُّ تأثيرًا في الهائِبِ من كَلامِ غَيرِه، كما أنَّ كلامَ الحَبيبِ أشدُّ تأثيرًا في المُحِبِّ من كلامِ غَيرِه، ولهذا لم يشتَغِلِ الأنبياءُ والصِّدِّيقونَ وأصحابُهم بسماعِ الملاهِي والغِناءِ، واقتَصَرُوا على سَماعِ كلامِ ربِّهم؛ لِشدَّةِ تأثيرِه في أحوالِهم.

ولهذا غَلِطَ كَثيرٌ منَ النّاسِ في سَماعِ النَّشيدِ والغِناءِ بالملاهِي المُختَلَفِ فيها، من جِهةِ أنَّ أصواتَ الملاهِي وطِيبَ النَّشيدِ وطِيبَ نَغَماتِ الغِناءِ فيها حَظٌّ

---

(١) في (ب): «تستمال وتقصى عن التعظيم والإجلال» وفي (ح) و(ل) و(ب) كلام غير واضح، والمثبت من مطبوع «القواعد».

(٢) في (ل) و(س): «هو خالص لله»، وفي (ب): «خاص بالله»، والمثبت من (ح) ومطبوع «القواعد».

(٣) في (ح): «ذلت»، وفي (ب) و(ل) و(س): «زكت»، والمثبت من مطبوع «القواعد».

(٤) في مطبوع «القواعد»: «كلام المهيب».

للنُّفوسِ، فإذا سَمِعَ أحدُهم شَيئًا التَذَّت نفسُه بأصواتِ الملاهِي ونَغَماتِ الغِناءِ، وذَكَّرَه النَّشيدُ[1] بما تَقتَضِيه حالُه منَ الحُبِّ والخَوفِ والرَّجاءِ، فتثُورُ فيه تلكَ الأحوالُ، فتَلتَذُّ النَّفسُ من وَجهٍ يُؤثِرُه، ويُؤثِّرُ السَّماعَ ما[2] يشتَمِلُ عليه الغِناءُ منَ الحُبِّ والخَوفِ، فيحصُلُ له الأمرانِ: لَذّةُ نَفْسِه والتَّعلُّقُ بأوصافِ ربِّه، فيظُنُّ أنَّ الكلَّ مُتعلِّقٌ باللهِ، وهو غالِطٌ.

القسمُ الخامسُ: مَن يغلِبُ عليه هوًى مباحٌ، كمَن يعشَقُ زَوجَتَه أو سُرِيَّتَه، يُهيِّجُه السَّماعُ، ويؤثِّرُ فيه آثارُ الشَّوقِ وخَوفُ الفِراقِ ورَجاءُ التّلاقِ، فيطَرَبُ[3] لذلكَ، فسماعُ مثلِ هذا لا بأسَ به.

السَّادِسُ: مَن يغلِبُ عليه هوًى مُحرَّمٌ، كهوَى المُردِ ومَن لا يحِلُّ له منَ النِّساءِ، فهذا يُهيِّجُه السَّماعُ إلى السَّعيِ في الحَرامِ، وما أدّى إلى الحَرامِ فهوَ حَرامٌ.

القِسمُ السّابعُ: مَن قالَ: لا أجِدُ في نَفسِي شَيئًا ممّا ذَكرتُمُوه منّ الأقسامِ، فما حُكمُ السَّماعِ في حَقِّي؟

قُلنا: هو مَكروهٌ، من جِهةِ أنَّ الغالِبَ على العامّةِ إنَّما هي الأهواءُ الفاسِدةُ، فرُبَّما هاجَه السَّماعُ على صُورةٍ مُحرَّمةٍ، فيتَعلَّقُ بها ويميلُ إليها، ولا يَحرُمُ عليه ذلكَ، لأنّا لم نتحقّق السَّببَ المحرِّمَ.

وقد يحضُرُ السَّماعَ قَومٌ منَ الفَجَرةِ، فيبكُونَ وينزِعِجُونَ لأغراضٍ خَبيثةٍ انطَوَوا عليها، ويُراؤُونَ الحاضِرِينَ بأنَّ سَماعَهم للأسبابِ المذكورةِ في الأقسامِ السِّتّةِ،

---

(١) في النسخ الخطية: «وذكر النشيد»، والمثبت من مطبوع «القواعد».

(٢) لعلها: «بما».

(٣) في (ب) و(ل) و(س): «فيضطرب»، والمثبت من (ح)، ومطبوع «القواعد».

وهذا قد جَمَعَ بينَ المعصيةِ وبينَ إيهامِ كَونِه منَ الأولياءِ.

وقد يحضُرُ السَّماعَ قَومٌ قد فَقَدوا أهاليهم ومَن يَعِزُّ عليهم، ويُذكِّرُهم المُنشدُ فِراقَ الأحبّةِ، وعَدَمَ الأُنسِ بهم، فيبكِي أحدُهم ويُوهِمُ الحاضِرينَ أنَّ بكاءَه لأجلِ رَبِّ العالمِينَ، وهذا مُراءٍ بأمرٍ غَيرِ مُحرَّمٍ[1].

* * *

فصلٌ[2]

[في أحوالِ السَّماعِ]

لا يحصُلُ السَّماعُ المحمودُ إلّا عندَ ذِكرِ الصِّفاتِ الموجِبةِ للأحوالِ السَّنيّةِ والأفعالِ الرَّضيّةِ، ولكلِّ صِفةٍ منَ الصِّفاتِ المُوجِبةِ للأحوالِ السَّنيّةِ حالٌ يختَصُّ بها، فمَن ذَكرَ صِفةَ الرَّحمةِ أو ذُكِّرَ بها كانَت حالُه حالَ الرّاجِين، وسَماعُه سَماعَ الرّاجِينَ، ومَن ذَكرَ شِدّةَ النِّقمةِ أو ذُكِّرَ بها كـانَ حالُه حالَ الخَائِفينَ، وسَماعُه سَماعَ الخائِفينَ، ومَن كانَت حالُه المحبّةَ فذَكَرَ جَمالَ المحبوبِ أو ذُكِّرَ به كانَت حالُه حالَ المُحبِّينَ، وسَماعُه سَماعَ المُحِبِّينَ، ومَن كانت حالُه [حالَ المعظِّمِينَ الهائبينَ، فذكَرَ][3] العَظَمةَ والجَلالَ؛ كانَت حالُه حالَ الهائِبينَ المُعظِّمِينَ، وسَماعُه سَماعَ الهائِبينَ المُعَظِّمِينَ، ومَن كانَ حالُه التَّوكُّلَ، فذَكَرَ تفرُّدَ الرَّبِّ بالضُّرِّ والنَّفعِ، والخَفضِ والرَّفعِ، والتَّقريبِ والإبعادِ، فذَكَرَ ذلك أو ذُكِّرَ به في السَّماعِ، كان حالُهُ حالَ المُتَوَكِّلينَ المُفَوِّضينَ، وسَماعُه سَماعَهم.

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦).

(٢) في مطبوع «القواعد»: «فائدة».

(٣) زيادة من مطبوع «القواعد».

وقد يَنتَقِلُ كَثيرٌ مِن النّاسِ في السَّماعِ بينَ هذهِ الأَحوالِ، فيَنتَقِلُ مِن حَالٍ إلى حَالٍ، على حسَبِ اختلافِ التَّذَكُّرِ، وقد يَغلِبُ الحالُ على بعضِهم بحيثُ لا يُصغِي إلى ما يقُولُه المُنشِدُ ولا يَلتَفِتُ إليهِ؛ لغَلَبةِ حَالِه الأُولى عليهِ[1].

* * *

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٦٠).

[سببُ ضلالِ الفِرَقِ الجهلُ بأُصولِ الدِّينِ وفُروعِه]

وقال صاحبُ كتابِ «مِعيارِ المُرِيدِينَ»(١): أمّا بَعدُ، فهذا ذِكرُ الفِرَقِ التي غَلِطَت في الإباحةِ والحُلولِ والاتِّحادِ والتَّجسِيمِ، وبَيانِ عُوارِهم والرَّدِّ عليهِم:

اعلم أنَّ مَنشأَ أَغلاطِهم جَهلُهُم بأصولِ الدِّينِ وفُرُوعِه، حيثُ تركُوا العَمَلَ ومُتابعتَه، واتَّبعُوا شَهَواتِ النُّفوسِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي؛ أبي بَكرٍ وعُمَرَ»(٢).

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصحابِي كالنُّجومِ بأَيِّهم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم»(٣).

اعلَم أنَّ مَن لَيسَ معَه سِراجُ العِلمِ ومشغلُه(٤) المعلمُ؛ فلا يُشَكُّ في إغواءِ الشَّيطانِ اللَّعينِ إيّاهُ، وقد حذَّرَ اللهُ تعالى عِبادَه مِن مُعاداةِ الشَّيطانِ في كَثيرٍ مِن الآياتِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فيجبُ على طَالبِ العِلمِ اتِّباعُ الحَقِّ الذي يَصِحُّ به الإيمانُ، واعتِقادُه وتَوحِيدُه وعِلمُه، حتى يَكونَ عارِفًا باللهِ تعالى وعامِلًا في اللهِ، ومُخلصًا للهِ والعِلمِ النّافعِ

---

(١) من تأليف قطب الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أيمن النوري الأصفهاني الشافعي (ت ٥٩١هـ)، نزيل دمشق، صوفي، من آثاره: «معيار المريدين»، و«الرسالة المكية»، و«نور العقائد وضياء الفوائد». انظر: «معجم المؤلفين» (٦/ ١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في نسخة «معيار المريدين»: «ومشعله».

المُنجِي، وهو عِلمُ الشَّريعةِ والطَّريقةِ، قال ﷺ: «العلمُ عِلمانِ؛ علمٌ باللِّسانِ فذلك حُجّةُ العِبادِ، وعِلمٌ في القَلبِ فذلكَ هو النَّافِعُ»(١).

وقالَ ﷺ: «خَيرُ الدُّنيا والآخرةِ مع العِلمِ، وشَرُّ الدُّنيا والآخرةِ مع الجَهلِ»(٢).

وقال في كتابِ «الفِردَوس»: رَوَى أبو أمامةَ رَضِي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «رُبَّ عابدٍ جاهِلٍ، ورُبَّ عالِمٌ فاجِرٌ، فاحذَرُوا الجُهّالَ مِن العُبّادِ، والفُجّارَ مِن العُلماءِ»(٣).

وقال عليٌّ رضِي اللهُ عنه: ما قَطعَ ظَهرِي في الإسلامِ إلَّا رَجُلانِ: عالِم فاجِرٍ، وناسِكٌ مُبتَدِعٌ، فالعالِمُ الفاجرُ يُزَهِّدُ النّاسَ في عِلمِه؛ لِمَا يَرونَ مِن فُجُوره، والنّاسكُ المُبتَدِعُ يُرغِّبُ النّاسَ في بِدعِتِه؛ لِمَا يَرونَ مِن نُسُكِه(٤).

وعن الشَّعبيِّ رحمَهُ اللهُ قال: اتَّقُوا الفاجِرَ مِن العُلماءِ، والجاهِلَ من المُتعَبِّدِينَ، فإنَّهما آفةُ كُلِّ مَفتُونٍ(٥).

وقالَ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتي عالِمٌ فاجِرٌ، وعابِدٌ جاهِلٌ، وشَرُّ الشِّرارِ شِرارُ العُلماءِ، وخَيرُ الخِيَارِ خِيارُ العُلماءِ»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه بنحوه.

(٢) لم أقف عليه، وعزاه ابن عبد الهادي في «التخريج الصغير والتحبير الكبير» (٣/ ٢٠٧) إلى «فوائد أبي صالح بن بهرام».

(٣) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣٢٤٩)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٩٣) من طريق عمر بن موسى عن خالد بن معدان، وعمر متروك الحديث، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣١٢)، وفيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٨)، و«قوت القلوب في معاملة المحبوب» (١/ ٢٤٣).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٥٣).

(٦) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٥٠): رواه الدارمي [٣٨٠]، من رواية الأحوص بن حكيم عن أبيه مرسلًا بآخر الحديث نحوه. ولم أجد صدر الحديث.

وقال ﷺ: «يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ عُبّادٌ جُهّالٌ وعُلماءُ فُسّاقٌ»(١).

قال صاحِبُ «العَوارِفِ»: قولُه (عُبّادٌ جُهّالٌ): أرادَ أصحابَ الرُّسْتاقِ(٢)، فغالبًا يحصُلُ لهم أَقلُّ ضَوءٍ في الباطِنِ بسَببِ سَلامةِ النَّفْسِ وتَركِ الفُضولِ وكَثرةِ الكَلامِ، ولا يَكونُ لهم سابقةُ عِلمٍ، ولا يُطِيعُونَ أمرَ شَيخٍ رَبّانيٍّ عالِمٍ صَمَدانِيٍّ، فمِثالُهم كشَجَرةِ الدِّفْلةِ(٣) غَيرِ المُثمِرةِ مع الأَزهارِ، لاتَنشَأُ بها بنَفسِها، ولم يَصِلْ إليها ضُروبُ التَّربيةِ، فإنَّه الأَصلُ في العُبودِيّةِ، حتى لا يَغترَّ بحالِه ولا يَعجَبَ بنَفسِه، ولا يكونَ مِثالُ عِبادَتِهم مع الجَهلِ كالبُنْيانِ على الرَّمادِ، ولا يَكتَمِلُ حالُهم أصلًا، ولا يَكونُ لهم عالَمُ(٤) الوِلايةِ أبدًا؛ لأنَّه ليسَ مَبنِيًّا على قانُونِ الشَّريعةِ وآدابِ الطَّريقةِ، فيَغلِبُ عليهِم وَساوِسُ الشَّيطانِ وهَوَاجِسُ النَّفسِ، فتَدلُّهم على التَّسلُّسِ(٥) وتَركِ الأَسبابِ واكتساءِ الخُلْقانِ، وإظهار الأَشكالِ الغَريبةِ والأَفعالِ العَجيبةِ، والإقامةِ في

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٥) من حديث أنس، بلفظ: «يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة»، وفيه: يوسف بن عطية، قال الذهبي عنه: هالك.

(٢) أي: أهل السواد، قال في «المصباح» (ص ٢٢٦) [رستق]: يستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم.

(٣) نبات الدفلة (Nerium oleander) نبات ينتمي إلى الفصيلة المفرقة أو الدفلية (Apocynaceae)، وهو عبارة عن شجيرة مزهرة شديدة السمية للإنسان، تتحمل ظروفاً بيئية شديدة، ولها بعض الاستخدامات الطبية. انظر: «الفصائل النباتية» (ص ٢١١ ـ ٢١٣) تأليف الدكتور عماد القاضي، من منشورات جامعة دمشق، كلية العلوم.

(٤) في (ب): «علم».

(٥) كذا رسمت في (ب) و(ح)، قال في «الصحاح» (٣/ ٩٣٨) [سلس]: شيء سلِسٌ، أي: سهل. ورجل سلِس، أي: ليِّن منقاد بيِّنُ السَّلَس والسَّلاسة.

المَواضِعِ المُنكَرةِ مع السُّكوتِ ليَغترَّ النّاسُ بها، فتُفْضِي بهم هذهِ الأَحوالُ والأَفعالُ والأَشكالُ إلى اصطيادِ النّاسِ، والصِّيتِ بينهم بطَريقِ الرِّياءِ والسُّمعةِ؛ استِجلابًا للرِّزقِ، فهُم الدَّجّالُونَ[1] الشَّيّادونَ[2] لهذِه الأُمّة، اختارُوا الدُّنيا الفانية على الآخِرةِ الباقِية.

وقال صاحبُ «العَوارفِ»: لا شكَّ أنَّ النَّفسَ مَجبولةٌ على الباطِلِ، ومُنْتَفِرةٌ عن الحَقِّ، والدَّليلُ على ذلكَ حِكايةُ نُوحٍ عليه السَّلامُ، ودَعوَتُه النّاسَ تِسعَ مئةٍ وخَمسِينَ سنةً، فلم يَتبَعهُ إلَّا تِسعونَ نفسًا، والسّامِريُّ كان كافِرًا وعالِمًا بالسِّحرِ، فعَمِلَ بيدِه عِجلًا مِن الحُلِيِّ ونفَخَ فيهِ، وظهرَ فيه صَوتُ رَعدٍ، فدَعا النَّاسَ إليهِ، وقال: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٨]، فقَبِلَ منه سَبعونَ ألفًا واتَّبَعُوه.

فعُلِمَ من هذا البيانِ[3] أنَّه لا يكونُ لأَصحابِ التَّقليدِ حَقيقةُ الإيمانِ؛ لأنَّ أصلَ العِرفانِ لا يَظهَرُ إلَّا ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ [ق: ٣٧]، حتّى يَرَوا الحَقَّ بالحَقِّ والباطِلَ بالباطِلِ، فاتَّبعَ الحَقَّ واجتَنَبَ الباطِلَ.

وقال صاحِبُ «العَوارفِ»: ولهذا قال ﷺ: «ما اتَّخذَ اللهُ وليًّا جاهِلًا»[4]، قال: فإنْ قِيلَ: رأَينا مَن لا يَكونُ له عِلمٌ في الصُّورةِ واصلًا إلى حقيقةِ العِلم، قُلتُ: مُسَلَّمٌ له؛ أمّا هو فنادِرٌ ولا حُكْمَ على النّادِر.

فإنْ تبيَّنَ ذلك فلا بُدّ مِن لَوَازِمه أَنْ يوَفِّقَه اللهُ بالعُبودِيّةِ على وَفقِ أساسِ

---

(١) في (ب) و(ل) و(س): «الرحالون»، والمثبت من (ب) و«معيار المريدين».

(٢) في النسخ الخطية: «الشاذون»، والمثبت من «معيار المريدين».

(٣) في (ب) و(ل) و(س): «الشأن»، والمثبت من (ب) و«معيار المريدين».

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٧٤): قال شيخنا: ليس بثابت، ولكن معناه صحيح.

الشَّريعةِ؛ لأنَّ الجَهلَ تُنْتجُه النَّفسُ الأمّارةُ بالسُّوءِ، ومِن لَوازِمِ أَصحابِ الوِلايةِ النَّفسُ المُطمئنّةُ، ومِن شَرائطِ أَهلِ الوِلايةِ أَنْ يكونَ عالِمًا بالأَوامرِ الشَّرعيّةِ، وعامِلًا بها، وواقِفًا على آدابِ الطَّريقةِ، وسالِكًا فيها وكامِلًا في عِرفانِ الحَقيقةِ، واصِلًا إليها ومحصِّلًا[1] لجَميعِ ذلكَ، حتّى يَتِمَّ له السُّلوكُ، ويَشرُفَ بعالَمِ الوِصالِ، فاللهَ اللهَ أيُّها الطّالبُ، الحذَرَ الحذَرَ مِن صُحبةِ الأَشرارِ، فإنَّهم قُطّاعُ الطَّريقِ، واعتَصِمُوا بحَبلِ القُرآنِ والأحادِيثِ النَّبَويّة.

وقال سَهلٌ التُّستَريُّ رحمةُ اللهِ عليه: اجتَنِب[2] صُحبةَ ثَلاثةِ أَصنافٍ مِن النّاسِ: الجَبابرةَ الغَافلِينَ، والقُرّاءَ المُداهِنِينَ، والمُتَصَوِّفةَ الجاهِلِينَ[3]. فافهَم ولا تَغلَط فإنَّ الدِّينَ واضِحٌ.

***

---

(١) في (ح): «ومخلصًا الجميع».

(٢) في (ب): «اجتبنوا».

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٢).

باب[١]
في الاتِّحادِ والدَّليلِ على بُطلانِه

اعلَم أنَّه قد وقَعَ في عِبارةِ بَعضِ المُحقِّقينَ لفظُ الاتِّحاد إشارةً منهم إلى حَقيقةِ التَّوحيدِ، فإنَّ الاتِّحادَ عندَهم هو الغُلوُّ في التَّوحيدِ، والتَّوحيدُ مَعرفةُ الواحِدِ والأَحدِ، فاشتبَهَ ذلك على مَن لا يَفهَمُ إشارَتَهم، فحَمَلُوه على غَيرِ مَحمِلِه، فغَلِطُوا وهَلَكُوا بذلك.

فَصلٌ

الدَّليلُ على بُطلانِ اتِّحادِ العَبدِ مَع اللهِ تَعالى أنَّ الاتِّحادَ بينَ مَربُوبَينِ مُحالٌ، فإنَّ رَجُلَينِ مثلًا لا يَصيرُ أَحدُهما عَينَ الآخرِ؛ لِتَبايُنِهما في ذاتَيْهما كما هو معلومٌ، فالتَّباينُ بين العبدِ والرَّبِّ سبحانه وتعالى أعظَمُ، فإذَنْ أصلُ الاتِّحادِ باطِلٌ، وحيثُ يُطلَقُ الاتِّحادُ يُقالُ: هو هو لا يُرادُ ما هو مُحالٌ في نفسِ الأَمرِ، وإنَّما يَكونُ بطَريقِ التَّوسُّعِ والمَجازِ، كقَولِ الشّاعرِ:

أنا مَنْ أَهوى ومَنْ أَهوى أنا[٢]

فالشّاعرُ لا يَعنِي أنَّه هو تَحقيقًا، بل كأنَّهُ هُو، والعَبدُ المُوحِّدُ إذا عَرفَ الحَقَّ الواحِدَ، وانتَفَت عنه الكَثرةُ؛ فهذا المَقامُ سُمِّيَ بلِسانِ المَجازِ اتِّحادًا، وبلِسانِ الحَقيقةِ تَوحِيدًا.

---

(١) الكلام لا يزال لقطب الدين الأصفهاني في «معيار المريدين».

(٢) صدر بيت من قصيدة للحسين بن منصور الحلاج (ت٣٠٩هـ) في «ديوانه» (ص١٥٨)، وعجزه:

نحنُ روحانِ حلَلْنا بَدَنا

بيانُ ذلكَ: أنَّ المُؤمِنَ معَه نُورٌ هو سِرُّ اللهِ تعالى يُصاحِبُ العَبدَ، بهِ يَطلُبُ اللهَ تَعالى ويَذكُرُه، وبهِ يُريدُه ويَعرِفُه، وبهِ يُوَحِّدُه ويُحِبُّه ويُشاهِدُه، ولَولا ذلك النُّورُ مِن اللهِ تعالى مَعَه لَمَا طلَبَه ولا أَرادَه، ولا ذَكَرهُ ولا عَرَفَهُ ولا أَحبَّهُ، كما قِيلَ: لا يَحمِلُ عَطايَاهُ إلَّا مَطايَاه، فمَن رَفَعَ اللهُ تعالَى الحِجابَ عنه وأَشرَقَ على قَلبِه النُّورُ الرَّبّانيُّ واستنارَ بالنُّورِ وخَرَجَ من ظُلمةِ وُجودِه؛ صارَ الحُكمُ للغالِبِ، واللهُ غالِبٌ على أمرِه، فعنَدَ ذلكَ تُعدَمُ آثارُ بشريّتِه لِغلَبةِ ما تأثَّر به منَ النُّورِ الرَّبّانيِّ فيكونُ كما قالَ الشّاعرُ:

أنــا مَــنْ أَهــوَى ومَــنْ أَهــوَى أنــا

ومِـن هذا الموضِعِ قامتِ الدَّعوَى وما تكلَّمَت به الرِّجالُ والمحقِّقونَ منَ الاتِّحادِ والسُّبحانِيّةِ، ولم يُريدُوا بذلكَ ظُهورًا على العُلَماءِ[1] وافتخارًا عليهم، وإنَّما أرادُوا مَحوَ أنفُسِهم وإثباتَ الحقِّ سُبحانَه.

وأيضًا في هذا المقامِ رُبَّما يجرِي على لِسانِ بعضِهم فيقولُ: هـو الطّالِبُ والمطلُوبُ، وهو الذّاكِرُ والمذكورُ، وهو المُحِبُّ والمحبوبُ، وهـو الشّاهِدُ والمشهودُ، إضافةً إلى السِّرِّ الذي لِصاحِبِه منَ اللهِ تعالى، فعِندَ ذلكَ يظُنُّ المحجوبُ الجاهِلُ بسُنّةِ اللهِ تعالى أنَّه اتِّحادٌ حَقيقةً.

وشَبَّهوا ذلكَ بضَوءِ السِّراجِ والكَوكبِ، وبالأسنّةِ في[2] نورُ الشَّمسِ، وغَلِطُوا في ذلكَ فإنَّ ضَوءَ السِّراجِ له وُجودٌ في نَفسِه ما اتَّحَدَ بنورِ الشَّمسِ، بل استَتَرَ عندَ غَلَبةِ نُورِ الشَّمسِ، ولو كانَ هذا اتِّحادًا لكانَ ينبَغِي إذا غَربَتِ الشَّمسُ أن يَغرُبَ معَها ضَوءُ السِّراجِ والكَوكَبِ وليسَ كذلكَ، بل اتِّحادُ العبدِ مَعَ الرَّبِ تعالَى وحُلولُه فيه

---

(١) في (ب) و«معيار المريدين»: «العالم» وفي (ل) و(س): «العلم» والمثبت من (ح).

(٢) في (ب) و(ل) و(س): «والأشبه حينئذ» بدل: «والأسنة في»، والمثبت من (ح) و«معيار المريدين».

مُحالٌ باطِلٌ بإجماعِ المسلِمينَ الأنبياءِ والأولياءِ ومَشايخِ الصُّوفيّةِ وسائرِ العُلماءِ، وليسَ هذا مذهَبُ مَشايخِ الصُّوفيّةِ، وإنَّما هو مذهبُ الطّائفةِ الحُلوليّةِ.

قالُوا: هذا اتِّحادُ العَبدِ معَ اللهِ تعالَى لِقلّةِ عِلمِهم وسُوءِ حَظِّهم منَ اللهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، فشابَهُوا بهذا القَولِ النَّصارَى الذين قالُوا في عيسى عليه السَّلامُ: اتَّحدَ ناسوتُه بلاهُوتِه، النّاسُوتُ هو الإنسانُ واللّاهوتُ هو الإلهُ، وكُلُّ ذلكَ باطلٌ مردُودٌ، واتِّحادُ العَبدِ باللهِ تعالى مُحالٌ.

وأمّا مَن حَفِظَه اللهُ تعالى بالعِنايةِ الأزليّةِ إذا وَصَلَ إلى هذا المقامِ عَلِمَ أنَّ هذا غَلبةُ نُورِ الحَقِّ سُبحانَه على نُورِ العَبدِ، واستِتارُ نُورِه في نورِ الحقِّ تعالى، وليسَ اتِّحادًا ولا حُلُولًا، وسَمَّوا هذا المقامَ مقامَ الجَمعِ وجَمعَ الجَمعِ وعَينَ الجَمعِ؛ لِوجُودِ القُربِ البليغِ منَ الحَقِّ تعالى، لا بالمكانِ بل بالقَبُولِ ورَفعِ الحِجابِ وإظهارِ التَّجلِّي في سِرِّه.

فإنَّ مَشرَبَ خَوّاصِّ العِبادِ إنَّما هو من مُشاهدةِ نُورِ الحَقِّ سُبحانَه، ومعنَى الجَمعِ على اصطلاحِهم أن يُشاهِدَ الحَقَّ عندَ فِعلِه بقَلبِه، وجَمعِ الجَمعِ أن يُشاهِدَ بسِرِّه دائمًا، ويُشاهِدَ ما دُونَه وهو التَّمكِينُ، وهذا المقامُ إنَّما يتحقَّقُ للعارِفِ بأن يَنظُرَ في حالِ وُجودِه إلى نَفسِه، فيراه كما كانَ في حالِ العَدَمِ، ويعرِفَ أنَّ قُدرةَ اللهِ معَه اليومَ هي القُدرةُ التي كانَت في الأزَلِ، ويقُولَ: أنا أسيرُ القُدرةِ الأزليّةِ، أرَى اليومَ نَفسِي كما كُنتُ في الأزَلِ، فما كانَ له قَبلَ الوُجودِ اختيارٌ فكذلكَ لا يكونُ له بعدَ الوُجودِ اختيارٌ، فيَكِلُ أمرَه إلى اللهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، فلا يكونُ كما يُريدُ هو، بل يكونُ كما يُرادُ به، وهذا مَقامُ التَّسليمِ والرِّضا بما قَضَى.

فصلٌ

لو كانَ العبدُ مُتَّحِدًا معَ اللهِ تعالى لكانَ ينبَغِي أن يكونَ عالِمًا بالذّاتِ كما أنَّ اللهَ تعالى عالمٌ بالذّاتِ، فوَجَبَ أنْ يعلَمَ جَميعَ المعلوماتِ لا يخفَى عليه شَيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ كما أنَّ اللهَ تعالى كذلكَ، ويستَحيلُ في العالَمِ شَيءٌ لا يعلَمُه، فإنَّ اللهَ بكلِّ شَيءٍ عليمٌ لا يخفَى عليه شَيءٌ، ومِنَ المعلومِ ضَرورةً أنَّ أمرَ العَبدِ بخِلافِ ذلكَ.

وقد قالَ اللهُ تعالى لِخَيرِ خَلقِه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقالَ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقالَ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فهُو الذي شَرَّفَه اللهُ تعالى بقولِه: «لولاكَ ما خَلقْتُ الأفلاكَ»[1]، ولمّا وَصلَ ليلةَ أُسرِيَ به إلى مَقامٍ لم يَصِل إليه أحدٌ قطُّ مِنَ المخلوقاتِ نادَى إسرافيلُ وقالَ: يا محمَّدُ! حَيِّ كَذا، فوفَّقَه اللهُ للعَجزِ بإتيانِ ثَنائِه، فقالَ أوَّلًا: «أعوذُ بعفوِكَ من عِقابِكَ»، ثمَّ عَبَّرَ عن صِفةِ الفِعلِ، وقالَ ثانيًا: «أعوذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ»، فعبَّرَ عن صِفاتِ الذّاتِ، وقالَ ثالثًا: «أعوذُ بكَ منكَ»، وترقَّى من تلكَ المقاماتِ واعترَفَ بالعَجزِ عن إتيانِ ثنائِه فقالَ: «لا أُحصِي ثناءً عليكَ»، فهذه مقاماتٌ شَريفةٌ وكراماتٌ مُنيفةٌ، وهي معَ هذا مخصُوصةٌ بِصِفةِ الاثنينيّةِ من حيثُ الإضافةُ إلى صِفةِ أنتَ وأنا، فعبَّرَ بالعَواطِفِ الأُلوهيّةِ[2] حتَّى وَصلَ بإيصالِه إلى سُرادِقاتِ الهويّةِ، ونَطَقَ

---

(١) أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص٥٢)، كما في «كشف الخفاء» (٢/ ١٦٤)، وقال القاوقجي في «اللؤلؤ المرصوع» (ص ١٥٤): لم يرد بهذا اللفظ.

(٢) في النسخ الخطية: «اللاهوتية»، والمثبت من نسخة «المعيار».

بكمالِ توحيداتِ الأحديّةِ بقولِه: «أنتَ كما أثنَيتَ على نَفسِكَ»(١).

وإذا عَرَفتَ ذلكَ في العِلمِ فكذلكَ في القُدرةِ، فإنَّ اللهَ تعالى قادِرٌ على جَميعِ المقدوراتِ، ولا يُعجِزُه شَيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، ويُعلَمُ ضَرورةً أنّه لم يَقدِر أحدٌ منَ الأنبياءِ والأولياءِ على ذلكَ؛ إذ لو كانَ قادِرًا لَعمِلَ لِنَفسِه كُلَّما شاءَ كما شاءَ حيثُ شاءَ متى شاءَ، ويُؤخِّرُ في أجَلِهِ إذا أرادَ ذلكَ، ويُصيبُ نفسَه حيثُ شاءَ منَ الدُّنيا ومِنَ الآخرةِ، ومعلومٌ منه خِلافُ ذلكَ.

وكذلكَ السَّمعُ والبَصَرُ، وَجَبَ أنْ يسمَعَ كلَّ المسموعاتِ في السَّمواتِ والأرَضِينَ، وأن يُبصِرَ كلَّ المُبصَراتِ في جَميعِ السَّمواتِ والأرَضِينَ وما تحتَ الثَّرَى، فإنَّ اللهَ تعالى لا يخفَى عليه شَيءٌ مِن المَسموعاتِ والمُبصَراتِ، وكذلكَ الحياةُ وَجَبَ لِمَن يدَّعِي الاتِّحادَ أن يَحيَا حَياةً لا يموتُ أبدًا، كما أنَّ اللهَ تعالى حيٌّ لا يموتُ أبدًا، ومعلومٌ من أحوالِ النّاسِ خِلافُ ذلكَ.

فصلٌ

مَن ليسَ له قَدَمٌ راسِخٌ في المعقولاتِ رُبَّما غَلِطَ حِينَ ينظُرُ في مِرآةٍ ومياهٍ لاحَ فيها صُورةٌ، فيَظُنُّ أنَّ تلكَ الصُّورةَ هي صُورةُ المِرآةِ وليسَ كذلكَ، وينظُرُ في المِرآةِ

---

(١) لم أقف عليه بهذه السياقة، والحديث رواه مسلم (٤٨٧) وغيره، في (باب ما يقال في الركوع والسجود)، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ورواية «أعوذ بعفوك من عقابك» هي عند النسائي (٥٥٣٤)، والدارقطني في «سننه» (٥١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٥٧) في (باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا.

ويرَى وَجهَه في المِرآةِ وهو لا يشُكُّ أنَّ وَجهَه ما حَلَّ في المَرآةِ ولا اتَّحَدَ بها، كذلكَ نُورُ الحَقِّ تعالى إذا تجلَّى في مِرآةِ قلبِ العَبدِ عندَ صَفائِه ما حَلَّ في قَلبِه ولا اتَّحدَ به.

وكذلكَ المِرآةُ المصقُولةُ إذا حاذَت جِرمَ الشَّمسِ ينطبعُ فيها نُورُ الشَّمسِ لا محالةَ، فلا يكونُ النُّورُ المنطَبعُ فيها نَفْسَ الشَّمسِ، فكذلكَ نُورُ الصِّفاتِ والذّاتِ إذا ظهَرَ في مرآةِ القَلبِ فلا يكونُ نَفسَ الصِّفاتِ والذّاتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فالحقُّ جلَّ جَلالُه حِينَ تجلَّى للجَبلِ ما حَلَّ في الجَبلِ، وإنَّما ظَهَرَ كما قُلنا في مِثالِ المِرآةِ فافهَم، فإنَّ الاتِّحادَ والحُلولَ باطِلٌ مردُودٌ شَرعًا وعَقلاً وعُرفًا.

مسألةٌ

قد يُذكَرُ الاتِّحادُ بمعنَى فَناءِ المُخالَفاتِ وبَقاءُ المُوافقاتِ، وفَناءِ حُظوظِ النَّفسِ منَ الدُّنيا وبَقاءِ الرَّغبةِ في الآخرةِ، وفَناءِ الأوصافِ الذَّميمةِ وبَقاءِ الأوصافِ الحَميدةِ، وفَناءِ الشَّكِّ وبَقاءِ اليَقينِ، وفَناءِ الغَفلةِ وبَقاءِ الذِّكرِ.

فصلٌ

قَولُ مَن قالَ: (سُبحانِي ما أعظَمَ شانِي) هو في مَعرِضِ الحِكايةِ عنِ اللهِ تعالى، كما لو سُمِعَ وهو يقولُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ [طه: ١٤]، فيُحمَلُ على الحِكايةِ، وكذلكَ قَولُ مَن قالَ: (أنا الحَقُّ وأنا اللهُ) مَحمولٌ على الحِكايةِ، ولا يُظَنُّ بهؤلاءِ العارِفِينَ الحُلولُ والاتِّحادُ؛ لأنَّ ذلكَ غَيرُ مَظنونٍ بعاقِلٍ فضلًا عنِ المتميِّزِينَ بخُصوصِ المُكاشَفاتِ واليَقينِ والمشاهَداتِ.

وقال بعضُهم: معنى قولِ أبي يَزيدَ رَحمَه اللهُ إن صحَّ عنه: (سُبحانِي ما أعظَمَ

شانِي)[١] كَقولِه: رَحمانِي ورَبّانِي وسُلطانِي، إضافةٌ إلى نَفسِه، وما أعظَمَ شانِي إذ أنتَ سُبحانِي، يعني أنتَ لي.

وقِيلَ: عُلوُّ الهِمّةِ أجرَى على لِسانِ أبي يَزيدَ: سُبحانِي، وعلى لِسانِ غَيرِه: أنا الحَقُّ وأنا اللهُ؛ تحقُّقًا بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «تخلَّقُوا بأخلاقِ اللهِ»[٢].

* * *

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ١٢١)، و«المقصد الأسنى» للغزالي (ص ١٥٤).

(٢) قال أبو العباس ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٥١٨): هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم، وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٢٧): باطل.

بابٌ
في ذِكرِ الحُلولِ والدَّليلِ على بُطلانِه والرَّدِّ عليهم

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ احتَجَبَ عن أهلِ السَّماءِ كما احتَجَبَ عن أهلِ الأرضِ، واحتَجَبَ عنِ العُقولِ كما احتَجَبَ عنِ الأبصارِ، وإنَّه ما حَلَّ في شَيءٍ ولا غابَ عن شَيءٍ، وإنَّ الملأَ الأعلَى يطلُبُونُ اللهَ كما تطلُبُونه أنتم»(١).

قولُه: «ما حَلَّ في شَيءٍ»؛ لأنَّ الحُلولَ من خاصِّيّةِ الأعراضِ.

وقولُه: «وما غابَ عن شَيءٍ» إنَّما قالَ ذلكَ كَيلا يشتَبِهَ على السَّامِعِ، فيَظُنَّ أنَّه إذا لم يكُن حالًّا في الأجسامِ كانَ بَعيدًا عن عَوالِمِ الأجسامِ.

اعلَم أنَّ الحُلولَ لا يُتصوَّرُ أن يُقالَ: إنَّ الدَّهرَ الرَّبُّ، تعالى اللهُ عن ذلكَ، وذلكَ لأنَّ المفهومَ منَ الحُلولِ أمرانِ:

أحدُهما: النِّسبةُ التي بينَ الجِسمِ وبينَ المكانِ الذي يكونُ فيه، وذلكَ لا يُتصوَّرُ إلّا بينَ جِسمَينِ، فالرَّبُّ مُبرّأٌ عن معنَى الجِسميّةِ، يستَحيلُ في حَقِّه مثلَ ذلكَ.

الثّاني: النِّسبةُ التي بينَ العَرَضِ والجَوهرِ، فإنَّ العَرَضَ قِوَامُه بالجَوهرِ، فقد يُعبَّرُ عنه بأنَّه حالٌّ فيهُ، وذلكَ مُحالٌ على كُلِّ ما قِيامُه بنَفسِه، فلا يُتصَوَّرُ الحُلولُ بينَ عَبدَينِ، فكيفَ يُتصَوَّرُ بينَ العَبدِ والرَّبِّ تعالى؟

فإذًا بَطَلَ الاتِّحادُ والحُلولُ؛ لأنَّ المعقولَ منَ الحُلولِ إحاطةُ المحَلِّ بالحالِّ كإحاطةِ الظَّرفِ بالمظروفِ، فبَطَلَ قَولُ النَّصارَى أنَّ اللّاهوتَ حَلَّ في النّاسُوتِ، يعني: بَطَلَ قولُهم: حُلولُ اللهِ تعالى في جسَدِ عيسَى عليه السَّلامُ، إذ لو فُرِضَ حُلولُ

---

(١) الحديث بلا إسناد في «نزهة المجالس» (٢/ ١١٤).

اللّاهوتِ في هَيكلِ المسيحِ لكانَ جَسدُ المسيحِ أكبرَ ممّا حلَّ فيه، فيكونُ الجسدُ البَشريُّ أكبرَ منَ الذّاتِ الإلهيِّ، وإنَّه مُحالٌ، تعالى اللهُ عن ذلكَ.

فصلٌ

وأمّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «تَخلَّقُوا بأخلاقِ اللهِ»[١] معناه: اتَّصِفُوا بالصِّفاتِ المحمودةِ، وتنزَّهوا عنِ الصِّفاتِ المذمومةِ، وليسَ معناه أن تأخُذَ من صِفاتِ القِدَمِ شَيئًا.

مثالُ ذلكَ: كمَنْ يأخُذُ سِراجًا من سِراجٍ آخرَ، ويأخذُ عِلمًا من عِلمٍ آخرَ، لا يأخُذُ من عَينِ سِراجِه وعَينِ عِلمِه، بل يحصُلُ له من إشراقِ سِراجِه سِراجٌ آخرُ، ومِن إفاضةِ عِلمِه عِلمٌ آخرُ، فإنَّ صِفاتِ اللهِ تعالَى قديمةٌ لا تصيرُ صِفةً لِغَيرِه، ولاستحالةِ كَونِ القِدَمِ صِفةً لحادثٍ، ولا يُظَنُّ بالعُقلاءِ المتَميِّزينَ على أهلِ زَمانِهم بالعِلمِ الرّاجحِ والعَملِ الصّالحِ والمجاهدةِ وحِفظِ حُدودِ الشَّرعِ الغَلطُ بالحُلولِ والاتِّحادِ، معَ كَونِ اللهِ[٢] تعالى مَنَعَهم بالتَّوفيقِ والرِّعايةِ، كما غَلِطَ النَّصارَى في ظَنِّهم اتِّحادَ اللّاهوتِ بالنّاسوتِ في حقِّ عيسى عليه السَّلامُ.

فصلٌ

وأمّا الخَبرُ الإلهيُّ: «كُنتُ له سَمعًا وبَصرًا...» الحديثُ[٣]، فليسَ في هذا الخَبرِ أنَّ العَبدَ يتَّحِدُ باللهِ تعالى، ولا أنَّ اللهَ تعالى يتَّحِدُ بالعَبدِ أو يحُلُّ فيهِ، بل معنَى قولِه: «كُنتُ له سَمعًا وبَصرًا» كقولِه: كُنتُ له خالقًا ورازقًا، بي يتخلَّقُ وبي يَرتَزِقُ، وهذا جَوابٌ كافٍ.

---

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً.

(٢) في (ب): «كون الحق» بدل: «كون الله»، وفي هامش (ح): «تكفل الحق».

(٣) تقدم تخريجه

ولكنَّ حقيقةَ الأمرِ في ذلكَ أنَّ المرادَ من قَولِه: «كُنتُ له سَمعًا وبَصَرًا» أي: أتجلَّى له بصِفةِ سَمعِي وبَصَري، فيتقوَّى بهذا التَّجلِّي سمعُه الباطِنُ وبصرُه الباطِنُ، فيسمَعُ بهذا التَّجلِّي ما لم يكُن يسمَعُ من قَبلُ، ويُبصِرُ ما لم يكُن يُبصِرُ مِن قَبلُ.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ صحيحُ الحاسّةِ في بيتٍ مظلِمٍ، وفيه أشياءُ لا يَراها، فلو أشعَلَ مِشعَلَةً[1] رأَى بضِيائِها الأشياءَ الحاضِرةَ ثمّةَ، ولا شُبهةَ أنَّه إنَّما يراها بضِياءِ المِشعلةِ حقيقةً، ولا شُبهةَ أنَّ ضِياءَ المِشعَلةِ لم يتَّحِد به ولم يَصِر جُزءًا له، وإنْ كانَ إنَّما يرَى ما رأَى بها.

وإيضاحُ ذلكَ: أنَّ نورَ الحقِّ سُبحانَه إذا تجلَّى على نورِ العَبدِ استَتَرَ نورُ العَبدِ في نورِ الحَقِّ تعالى، كما يَستَتِرُ نورُ الكواكبِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، فيصيرُ نورُ الحقِّ غالبًا ونورُ العَبدِ مغلوبًا، فكانَ الحكمُ للغالِبِ واللهُ غالبٌ على أمرِه، فحينَئذٍ ما بقِيَ للعبدِ تصرُّفٌ بنَفسِه، وإنَّما تصرُّفُه بربِّه تعالى؛ لأنَّ اللهَ تعالى يصرِفُ عنه دَواعيَ الباطِلِ، ويُزيِّنُ له دَواعيَ الحَقِّ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ٧]، فذلكَ داعيةُ الحقِّ، وقَولُه تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وذلكَ داعيةُ الباطِلِ.

فحِينَئذٍ يعصِمُه من ارتكابِ المعاصِي، ويحفظُه منَ التَّقصيراتِ في الفَرائضِ وحُدودِ الشَّرعِ، وينكَشِفُ له جَلِيّةُ الحقِّ ويصيرُ مُستغرِقًا به، فإنْ هو نظَرَ إلى معرفَتِه فلا يعرِفُ إلّا اللهَ، وإن هو نظَرَ إلى تَوحِيدِه فلا يَرَى غَيرَ الله، وإن نظَرَ إلى هِمَّتِه فلا هِمّةَ له سِواه، فيكونُ كلُّه مُستَغرِقًا به مُشاهدةً وهَمًّا، وذلكَ مَن حصَلَ له طَهارةُ الظّاهرِ والباطِنِ وتهذيبُ الأخلاقِ وتذويبُ النُّفوسِ.

---

(١) في (ح): «عنده شعلة».

فتبيَّنَ بذلكَ أنَّ الرَّبَّ تعالى لا يتَّحِدُ بالعَبدِ، ولا يتَّحِدُ العبدُ بالرَّبِّ تعالى، فَافهَم ولا تَغلَط؛ فإنَّ الحُلولَ والاتِّحادَ بُطلانُهما في الإسلامِ أظهرُ منَ الشَّمسِ؛ لِوُرودِ النُّصوصِ في القرآنِ بردِّ ذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

مسألةٌ

تفسيرُ الحُلُولِ: نُزُولُ شَيءٍ في شَيءٍ آخرَ على وَجهٍ يُلازِمُه، كحُلولِ الرُّطوبةِ في الماءِ واليُبوسةِ في النّارِ، وكالبُرودةِ في الماءِ والحرارةِ في النّارِ؛ فإنَّ ذلكَ لمّا حلَّ في ذلكَ الجِرمِ يُلازِمُ محلَّه على وجهٍ ينتَقِلُ بانتقالِ محلِّه ويَقِفُ بوُقوفِ محلِّه وينعَدِمُ بانعدامِ مَحلِّه.

فصلٌ

إنَّ اللهَ تعالى مُحالٌ في حقِّه الحُلولُ والجِوارُ والاتِّصالُ بالمخلوقِ، وعَرَفنا ذلكَ بالقرآنِ والحديثِ وإجماعِ الأنبياءِ والأولياءِ عليهمُ السَّلامُ.

واعلم أنَّ الحُلولَ إنَّما حدَثَ في الإسلامِ من واقعاتِ الجهلةِ المتَصوِّفةِ، حيثُ رَأَوا اللهَ تعالى في مناماتِهم أقربَ إليهم من حَبلِ الوَريدِ، فظنُّوا بأنَّه فيهم حَالٌّ، وليسَ ذلكَ حُلولًا، وإنَّما هو وِصالُ القُربِ، كقُربِ ضِياءِ الشَّمعِ في البيتِ من هواءِ البيتِ، وليسَ ذلكَ حُلولًا، بدليلِ أنَّه لا يُلازِمُه على وجهٍ ينقَلِبُ معَ محلِّهِ وينعَدِمُ بانعِدامِ محلِّه، ألا ترَى أنَّ الهواءَ يخرُجُ من بابِ البيتِ وكُوّاتِه ولا يخرُجُ الضِّياءُ معَه، وينعَدِمُ الضِّياءُ الذي كانَ معَه في البيتِ إذا انطفَأَ السِّراجُ ولا ينعَدِمُ الهواءُ في البيتِ، فدلَّ أنَّ الضِّياءَ غَيرُ حالٍّ في ذلكَ الهواءِ الذي في مسأَلَتِنا.

وقد يُفكِّرُ السّالكُ بَعدُ في عِلمِ النَّفسِ والهَوَى، فيرَى في المنامِ والحالِ أنَّه

الرَّبُّ، فتكونُ الرُّؤيةُ صَحيحةً محتاجةً إلى التَّأويلِ(١)، والتَّعبيرُ أنَّ ذلكَ الشَّخصَ بَعدُ عَبدَ نَفسَه، يُحبُّها ويعملُ لها ما تُحبُّ(٢)، فيكونُ بعدُ ممن اتَّخذَ إلهَهُ هَواهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَعِسَ عَبدُ الدِّينارِ تَعِسَ عَبدُ الدِّرهَمِ...» الحديثَ(٣)، فيرَى في الواقِعةِ أنَّه الرَّبُّ المعبودُ، فيَجِبُ عليه أن يتَجتَّنَبَ من طاعةِ النَّفسِ والهَوَى، ويكسِرَها بالمجاهدةِ والرِّياضةِ، ولا يَظُنَّ ذلكَ المحالَ(٤).

آخرُ الكتابِ، والحمدُ للهِ وحدَه

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا(٥)

---

(١) في «معيار المريدين»: «التعبير».

(٢) في (ب): «لها ما يجب»، وفي (ح): «بها ما يجب» بدل: «لها ما تحب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هنا انتهى كلام قطب الدين الأصفهاني، كما في: «معيار المريدين» محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا في المكتبة السليمانية باسطنبول، رقم (١٣٥٨)، من الورقة (١٣٥) إلى (١٤٨).

(٥) في خاتمة النسخة (ل): «كتبت هذه النسخة من نسخة برسم الشيخ محمد بن عبد الرحيم العلقمي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

وكان الفراغ من نسخها بالجامع الأزهر سنة ألف وسبعة عشر على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير [.......] بن محمد بن علي الشهير بابن الديوان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «تمت الكتابة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه»، وفي هامشها بلغ مقابلة، وكتب: «هذا خط محمد أشرف فتحوي تاريخ إتمامه الثلاثاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ٨٩٠ رحمه الله».

وجاء في خاتمة النسخة (ب): «انتهى، آخر الكتاب تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية =

= لحافظ العصر الإمام الحجة أبي فضل جلال الدين عبد الرحمن بن الشيخ العلامة كمال الدين السيوطي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته في الدنيا والآخرة آمين، وكان الفراغ من نسخها يوم السبت المبارك في آخر شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١١٤٠ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام».

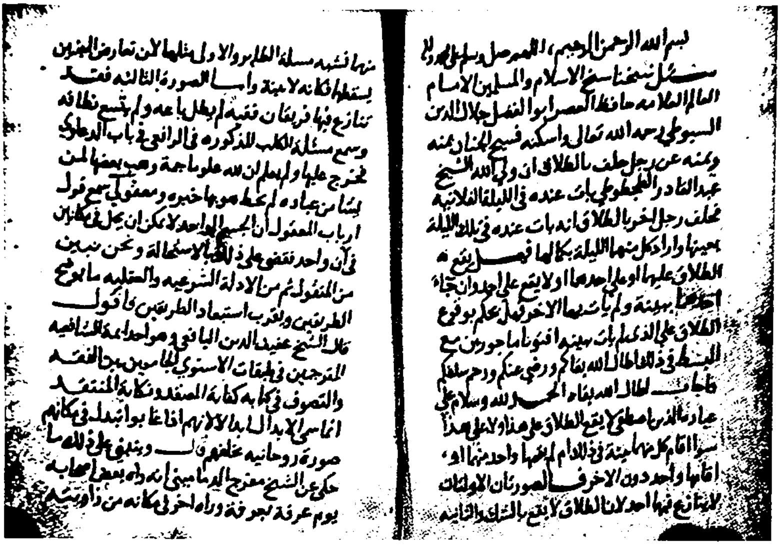
المعتلي في تعدد صور الولي

تأليف العلامة

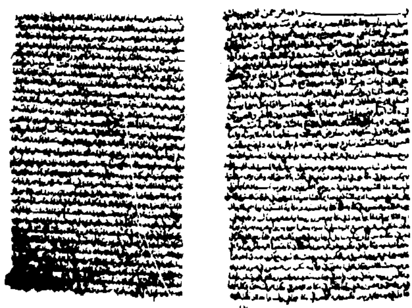
جلال الدين السيوطي

طبع محققة على ثلاث نسخ خطية

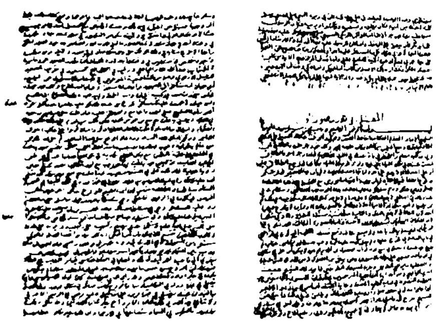
دار اللباب



المكتبة الظاهرية بدمشق (ظ)



مكتبة تشستربتي (ش)



دار الكتب القطرية (ق)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد بحثَ المؤلِّفُ في هذه الرِّسالةِ مسألةَ وجودِ الشَّخصِ الواحِدِ بمكانَينِ في وقتٍ واحدٍ، وبيّنَ أنَّ ذلكَ أمرٌ ممكنٌ غيرُ مستحيلٍ.

ووجَّه ذلك بتوجيهاتٍ:

- أنَّه مِن بابِ تعدُّدِ الصُّورةِ بالتَّشَكُّلِ، كما يقعُ ذلك للجِنِّ.

- أنَّه مِن بابِ طَيِّ المسافةِ، وزَيِّ الأرضِ مِن غيرِ تعدُّدٍ، فيراهُ الرَّائيانِ كلٌّ في بيتِه، وإنَّما هو في مكانٍ واحدٍ، ولكنَّ اللهَ أزال الحجُبَ.

- أنَّه مِن بابِ عِظَمِ جُثَّةِ الوليِّ، بحيث ملأَ الكونَ! فشُوهِدَ في كلِّ مكانٍ؛ كما قُرِّرَ بذلك شأنُ ملَكِ الموتِ ومُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، حيث يقبِضُ مَن ماتَ في المشرقِ وفي المغربِ في ساعةٍ واحدةٍ.

- أو أنَّ ذلك من بابِ التَّمثُّل والتصوُّر المخيَّل.

مع تأكيده على **عدمِ القَولِ بتعدُّدِ الوليِّ حقيقةً**، وكل ما نقلَه في ذلكَ؛ فمحمولٌ على ما سبقَ.

وسببُ تأليفِ هذهِ الرِّسالةِ أنَّه رُفِعَ إلى العلَّامةِ السُّيوطيِّ سُؤالٌ في رجلٍ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّ الشَّيخَ عبدَ القادِرِ الطِّجْطُوطِيَّ باتَ عنده ليلةَ كذا، فحلَفَ آخرُ

بالطَّلاقِ أنَّه باتَ عنده في تلكَ اللَّيلةِ بعَيْنِها، فهَل يقَعُ الطَّلاقُ عليهما؟ أو على أحدِهما؟ أو لا يقَعُ على أحَدٍ؟

فأفتى بأنَّه لا يَحْنَثُ واحدٌ منهما؛ لأنَّ ذلك مِن قَبيلِ المُمكنِ، فاعتُرِضَ عليه في ذلك، فكتبَ هذا الرِّسالةَ مستنِدًا إلى كلام جمعٍ من العلماءِ منهم: علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ، والشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وكريمُ الدِّينِ الآمُلِيُّ، وصفيُّ الدِّينِ ابنُ أبي المنصورِ، وعبدُ الغفَّارِ بنُ نوحٍ القُوصِيُّ، والعَفِيفُ اليافِعِيُّ، وتاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ اللهِ، والسِّراجُ ابنُ المُلَقِّنِ، والبُرْهانُ الأَبْناسِيُّ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ المَنُوفِيُّ، وتلميذُه الشَّيخُ خليلٌ المالكيُّ صاحِبُ «المُخْتَصَرِ»، وأبو الفَضْلِ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التِّلِمْسانيُّ المالكيُّ.

وساقَ جملةً من القَصصِ عن هؤلاءِ، وعن غيرِهم، ممَّا قد يَعجبُ منه القارئُ، لكِن هيَ واردةٌ في كتبهم، ومنقولةٌ عنهم، وتصبُّ في هذا المعنى، واللهُ أعلمُ.

ـ وقد ذكر العلامةُ السُّيوطيُّ هذه الرسالة في «فهرسِ مؤلَّفاته» الذي كتبَه بنَفسِه وارتَضاهُ باسم: «المُعتلِي في تعدُّد صُوَرِ الوَلِي»، وكذا ذكرَها في كتابِه «التَّحدُّث بنِعمةِ الله» (ص ١٥١).

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمة العلّامة السُّيوطي» (ص ١٢٥)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بَهجةِ العابِدين» (ص ١٦٥).

ـ وذكرَها صاحبُ «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١٧٣٢)، باسم: «المعتلَى في تعدُّد صُوَرِ الوَلا»، وكذا البَغداديُّ في «هديّة العارفين» (١/ ٥٤٣).

ـ والعظمُ في «عقودِه» (ص ٢١٣).

ـ والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطيِّ»، برقم (٦٢٩).

ـ وفي النُّسخِ الخطِّيّةِ المعتمَدة ورَدَ الاسمُ كما في «فهرسِ المؤلِّف»، وهو الصواب.

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِ هذه الرِّسالةِ على ثَلاثِ نُسَخٍ خطيّةٍ، هي:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ الظّاهريّة بدمشق، برقم (٤٥٢٨)، وتقعُ في (٤٧) ورقةً مِن القَطعِ الصَّغيرِ، كُتبت سنةَ ٩٢٢هـ، وهي نسخةٌ كاملةٌ مُقابَلَةٌ، كُتبَ في قَيدِ فراغِها: بلَغَ مُقابلةً على الأصلِ المَنقولِ مِن أَصلِ مؤلِّفِه رحِمَه اللهُ أوّلَ شعبانَ سنةَ ٩٢٢هـ، ورمزتُ لها بـ(ظ).

٢ ـ نسخةُ مكتبة تشستربيتي، برقم (٥٥٠٠)، وتقع في (١٧) ورقة، ورمزتُ لها بـ(ش)، نقصَ منها الفَصلُ الأخيرُ الذي ألحقَه المؤلِّفُ بالرِّسالةِ فيما بعد.

٣ ـ نسخةُ دارِ الكُتبِ القطريّةِ، برقم (١٠٨٢)، وتقع في (٨) ورقاتٍ من القَطع الكَبيرِ، فيها سقطٌ كبيرٌ آخرَها، هو نحوُ ثلثِ الرِّسالة، ورمزتُ لها بـ (ق).

هذا، ولا بدَّ من التنويهِ أنَّ **العلامةَ السيوطيَّ صنفَ في مسألة الولي ثلاث رسائل:**

أولها: «المُعتلي في تعدُّد صورِ الولي»، وهي هذه الرسالةُ التي بينَ أيدينا.

ثانيها: «المُنجلي في تطوُّرِ الولي» وهي مختصرةٌ من الأُولى، وطُبعت ضمنَ هذا المجموعِ «مجموع رسائل العلامة السيوطي»، ضمنَ كتابِ «الحاوي للفتاوي»، الرسالة رقم (٢٨).

ثالثها: «القولُ الجَليّ في حديثِ الوليّ» تكلَّم فيه عن حديث: «مَنْ أهانَ لي وليًّا فقد بارزني بالمُحاربةِ...»، وبسطَ فيه تخريجَه وبيانَ حالهِ وغيرَ ذلك، وهو مطبوعٌ في هذا المجموعِ «مجموعِ رسائلِ العلامة السيوطي»، ضمنَ كتابِ «الحاوي للفتاوي»، قسمِ الفتاوى الحديثية، الرسالة رقم (٤١).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

اللَّهمَّ صلِّ وسلِّمْ على محمَّدٍ وآلِه

سُئِلَ شَيخُنا شيخُ الإسلامِ والمسلمِينَ، الإمامُ العالِمُ العلّامةُ، حافِظُ العَصرِ، أبو الفَضلِ جَلالُ الدِّينِ السُّيوطِيُّ، رحمَه اللهُ تعالى وأسكنَه فسِيحَ الجِنانِ بمنِّه ويُمنِه(١).

عن رجلٍ حلَفَ بالطَّلاقِ: أنَّ وَلِيَّ اللهِ الشَّيخَ عبدَ القادرِ الطِّجْطُوطيَّ(٢) باتَ

---

(١) جاء في بداية النسخة (ق): «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين سئل سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر ومجتهد الوقت جلال السيوطي الشافعي أطال الله بقاءه ونفع المسلمين ببركاته وبركات علومه بمحمد وآله»، وفي بداية النسخة (ش): «سئل سيدنا ومولانا حافظ العصر ومجتهد الوقت عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الشافعي، رحمه الله ونفع بعلومه بمحمد وآله».

(٢) في (ق): «الطحطوطي»، وفي (ش): «اللجطوطي».

وعبد القادر الطشطوطي: بطاءات مهملات وشين معجمة كما على الألسنة، وربما جعلت الشين جيمًا، ولكن صوابه «الدِّشطوخي» بدال مهملة مكسورة، وبعد الشين المعجمة طاء مهملة، وبعد الواو خاء معجمة ـ كما ضبطه السخاوي ـ وهي قرية من كورة البهنساوية بالصعيد، رجل متقشف يحب سماع القرآن وكلام الصوفية، انتشر اعتقاده بين المصريين في سنة (٨٨٧هـ) فما بعدها، وذكروا له من الكرامات والأحوال ما الله به عليم. كان شافعي المذهب، وكان سوّاحًا لا يتخذ له مسكنًا ولا زوجة ولا ولدًا ولا يأكل الطعام ولا اللحم إلا قليلًا، مهابًا معظمًا عند الملوك والسلاطين وأعيان الناس، شفاعته عندهم لا ترد، ولا يقبل شيئًا، كُفَّ بصره آخر عمره، أنشأ الكثير من المساجد والجوامع، وكان يوم وفاته مشهودًا، شيعه الملوك والأمراء منهم الأمير قايتباي، وأعيان الدولة. وتوفي سنة ٩٢٤هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، «حوادث الزهور» لابن إياس (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، «حوادث الزمان» لابن الحمصي (٢/ ١٣٨)، و«مفاكهة الخلان» لابن =

عندَه في اللَّيلةِ الفُلانيَّةِ، فحلَفَ رجلٌ آخرٌ بالطَّلاقِ أنَّه باتَ عندَه في تلكَ اللَّيلةِ بعَينِها، وأرادَ كُلٌّ منهما اللَّيلةَ بكَمالِها، فهَل يقَعُ الطَّلاقُ عليهما؟ أو على أحدِهما؟ أو لا يقَعُ على أحَدٍ؟ وإن جاءَ أحدُهما ببَيِّنةٍ ولم يأتِ بها الآخَرُ، فهَلْ يحكَمُ بوقُوعِ الطَّلاقِ على الذي لم يأتِ ببَيِّنةٍ؟

أفتُونا مأجورِينَ مع البَسطِ في ذلكَ، أطالَ اللهُ بقاءَكُم، ورَضِيَ عنكُم، ورَحِمَ سَلَفَكُم.

فأجابَ أطالَ اللهُ بقاءَه: الحمدُ للهِ وسَلامٌ على عِبادِه الذينَ اصطَفَى، لا يقَعُ الطَّلاقُ لا على هذا ولا على هذا، سَواءٌ أقامَ كُلٌّ منهُما بيِّنةً في ذلكَ أم لم يُقِمْها واحِدٌ منهُما، أو أقامَها واحِدٌ دُونَ الآخَرِ.

فالصُّورتانِ الأُولَتانِ لا يُنازِعُ فيهما أحَدٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ بالشَّكِّ، والثّانيةُ منهما تُشبِهُ مسألةَ الطّائِرِ[1]، والأُولَى مثلُها؛ لأنَّ تعارُضَ البيِّنَتَينِ يُسقِطُهما، فكأنَّه لا بيِّنةَ.

وأمّا **الصُّورةُ الثّالثةُ**: فقد تنازَعَ فيها فَريقانِ:

فَقِيهٌ لم يَطُلْ باعُه، ولم يتَّسِعْ نِطاقُه، وسَمِعَ مسألةَ الكَلبِ المذكورةَ في «الرّافعِيِّ»[2] في بابِ الدَّعاوَى، فخرَّجَ عليها.

= طولون (١/ ٣٨٤)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٤٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ١٨٠).

(١) ذكرها الإمام النووي في «المنهاج» (ص ٢٣٥)، فقال: ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابًا فأنت طالقٌ، وقال آخر: إن لم يكنه امرأتي طالق، وجهل؛ لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه؛ طلقت إحداهما، ولزمه البحث والبيان.

(٢) قال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» في كتاب الدعاوى والبينات (١٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣): وعن أبي =

ولـم يعلَـمْ أنَّ للهِ عُلومًـا جَمّـةً، وَهَـبَ بعضَها لمَن يشـاءُ مِـن عِبادِه، لـم يُحِط بها خُبـرُه[1].

ومَعقُوليٌّ سَمِعَ قَوْلَ أربابِ المعقُولِ: إنَّ الجِسمَ الواحِدَ لا يُمكِنُ أن يَحُلَّ في مكانَينِ في آنٍ واحِدٍ، فقضَى على ذلكَ بالاستحالةِ.

ونحنُ نُبيِّنُ منَ المنقولِ، ثمَّ منَ الأدلّةِ الشَّرعيّةِ والعَقليّةِ؛ ما يُوضِّحُ الطَّريقَينِ، ويُقرِّبُ استبعادَ الطَّريقَينِ[2].

فأقولُ: قالَ الشَّيخُ عَفيفُ الدِّينِ اليافِعِيُّ، وهوَ أحدُ أئمّةِ الشّافعيّةِ المُترجَمِينَ في «طَبقاتِ الإسنَوِيِّ»[3]، الجامِعِينَ بينَ الفِقهِ والتَّصوُّفِ؛ في كِتابِه «كِفايةُ المُعتَقِدِ

= حنيفة أن بينة الأجير أولى أنه لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا الإناء، ولم يلغ في هذا الإناء، وآخران على ضد ذلك، تتعارض البينتان، ولو لم يقولوا: لم يلغ في هذا، فالإناءان نجسان. وهذه شهادة على إثبات ونفي.

(١) في (ش): «غيره!».

(٢) في (ش): «استبعادهما».

(٣) هو الشيخ عبد الله بن أسعد اليمني، المكي، الملقّب: عفيف الدين المشهور باليافعي (ت ٧٦٨هـ)، كان إمامًا يسترشد بعلومه ويقتدى، وعلمًا يستضاء بأنواره ويهتدى، رأى والده آثار الفلاح عليه ظاهرة بعث به إلى عدن، فقرأ بها القرآن واشتغل بالعلم، حبّب الله إليه الخلوة والانقطاع والسياحة في الجبل، وصحب شيخه الشيخ عليًّا المعروف بالطواشي، جاور بمكة وقرأ بها «الحاوي» على نجم الدين الطبري، وزار الشام والقدس والخليل ومصر، وعكف على التصنيف والإقراء، له: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»، «نشر المحاسن الغالية»، «روض الرياحين في مناقب الصالحين»، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣)، و«الأعلام» (٤/ ٧٢).

ونِكايةُ المُنتَقِدِ»[١]: إنَّما سُمِّيَ الأبدالُ أبدالًا؛ لأنَّهم إذا غابُوا يُبدَلُ في مكانِهم صُورةٌ رُوحانيّةٌ تخلُفُهم.

قالَ: ويَنبَنِي على ذلكَ ما حُكِيَ عنِ الشَّيخ مُفرِّجِ الدَّمامِينيِّ[٢]، أنَّه رآهُ بعضُ أصحابِه يومَ عَرَفةَ بعَرَفةَ، ورَآهُ آخرُ في مكانِه من زاوِيَتِه بدَمامِينَ[٣]، لم يُفارِقْه في جَميعِ ذلكَ اليومِ، فلمّا رَجَعَ الحاجُّ؛ ذَكَرَ كُلُّ واحِدٍ منهُما لصاحِبِه، وتَنازَعا في ذلكَ، وحَلَفَ كُلٌّ بالطَّلاقِ، فاختَصَما إليهِ، فأقَرَّهُما وأبقَى كلًّا منهُما على الزَّوجيّةِ، فسُئِلَ عن الحِكمةِ في عَدَمِ حِنْثِ الاثنَينِ، معَ كَونِ صِدقِ أحدِهما يُوجِبُ حِنْثَ الآخَرِ، فقالَ: الوَلِيُّ إذا تحقَّقَ في وِلايتِه مُكِّنَ مِنَ التَّصوُّرِ في صُوَرٍ عَديدةٍ، وتَظهَرُ رُوحانِيَّتُه في وَقتٍ واحِدٍ في جِهاتٍ مُتعدِّدةٍ، فالصُّورةُ التي ظَهَرَت لمَن رَآها بعرَفةَ حَقٌّ، والصُّورةُ التي رَآها الآخرُ في مَكانِه في ذلكَ الوَقتِ حَقٌّ، وكُلٌّ منهُما صادِقٌ في يمينِه، ولا يلزَمُ من ذلكَ وُجودُ شَخصٍ في مَكانَينِ في وَقتٍ واحِدٍ؛ لأنَّ ذلكَ إثباتُ تَعَدُّدِ الصُّورةِ الرُّوحانِيّةِ لا الجِسمانِيّةِ. هذا كُلُّه كلامُ اليافِعِيِّ[٤].

---

(١) اسمه الكامل «نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية»، ويعرف بـ«كفاية المعتقد ونكاية المنتقد».

(٢) في (ق): «الدماملي». قال ابن الملقن الشافعي في «طبقات الأولياء» (ص٤٧٢): مُفَرِّج بن مُوَفق بن عبد الله الدَّماميني (ت ٦٤٨هـ): كان وليًّا عظيم الشأن، وكان عبدًا حبشيًّا، اصطفاه الله، تكاثرت كراماته، سمعته يقول: التقوى مجانبة ما حرم الله، وسمعته يقول: من تكلم في شيء لا يصل إلى علمه كان كلامه فتنة لسامعه.

(٣) في (ق): «بدمامل». ودَمَامِين: قرية كبيرة بالصعيد شرقي النيل على شاطئه فوق قوص، وعليها بساتين ونخل كثير. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «نشر المحاسن الغالية» لليافعي (ص ٢٧ ـ ٢٨)، وستأتي القصة مرة أخرى في «الرسالة الناصرية» في هذا المجلد.

ورَأَيتُ في «الطّالِعِ السَّعيدِ في تَعرِيفِ الصَّعيدِ» للكَمالِ الأُدْفُوِيِّ، وهوَ منَ الشّافعيّةِ المُترجَمِينَ في «طَبقاتِ الإسنَوِيِّ»[١] عنِ الشَّيخِ أبي حَيّانَ[٢]: أنَّه سافَرَ إلى الصَّعيدِ، فزارَ[٣] رَجُلًا معرُوفًا بالصَّلاحِ، وكانَ يومَ جُمُعةٍ، فجلَسَ يتَحَدّثُ معَه في بيتِه إلى أن فاتَتِ الجُمُعةُ، ولم يَذْهَب ذلكَ الصّالحُ إلى الجامِعِ، وأبو حَيّانَ لا جُمُعةَ عليه؛ لأنَّه مُسافِرٌ، فخَرَجَ من عِندِه كالمُنكِرِ عليه، فأخبرَه عَدَدُ التَّواتُرِ أنَّهم رَأَوا الشَّيخَ صلَّى الجُمُعةَ بالجامِعِ، وأنَّهم سلَّمُوا عليه[٤].

فإن قُلتَ: مِثلُ هذا يُعوَّلُ عليه في الفِقهِ ويُفتَى بِه؟

قُلتُ: نَعَم، مَعَ مَن هُوَ مِن أهلِه.

فإن قُلتَ: يَلزَمُ على ذلكَ نقْضُ قَواعِدِ الفُقهاءِ وإبطالُ ما أَصَّلُوه.

قُلتُ: كَلّا، فإنَّ الفُقهاءَ ذَكَرُوا ما ذَكَرُوا على غالِبِ أحوالِ النّاسِ، وترَكُوا مثلَ هذا؛ لِنُدُورِه، فإذا وقَعَ مثلُ هذا النَّادِرِ؛ لم يُخلِ اللهُ الأرضَ من عَالِمٍ ينظُرُ فيه، ويُجِيبُ

---

(١) انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٨٦)، وفيه: كمال الدين أبو الفضل، جعفر بن ثعلب بن جعفر الأُدْفُوي، وأُدْفُو: بلدة في أواخر الأعمال القوصية، قريبة من أسوان. كان المذكور فاضلًا مشاركًا في علوم متعددة، أديبًا شاعرًا، ذكيًّا، كريمًا، طارحًا للتكلف، ذا مروءة كبيرة، صنّف في أحكام السماع كتابًا نفيسًا، سمّاه بـ«الإمتاع»، توفي (٧٤٩هـ).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الشيخ الإمام الحافظ العلامة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة، أثير الدين أبو حيان الغرناطي(٦٥٤هـ - ٧٤٥هـ)، صاحب «البحر المحيط». انظر ترجمته في «فوات الوفيات» (٤/ ٧١).

(٣) في (ق): «فرأى».

(٤) سيبين المؤلف لاحقًا أنه أخطأ في هذا النقل من «الطالع السعيد» وسيعيده، كما ستراه في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله.

فيهم بما يقتَضِيه[١] الحالُ، والعَجَبُ ممَّن يُفتِى بعَدَمِ الحِنثِ في الحَلِفِ على غَلَبةِ الظَّنِّ، معَ تَبيُّنِ القَطعِ بكَذِبِه في الواقِعِ، اعتِمادًا علَى مُجرَّدِ ظَنِّ الحالِفِ الفاسِدِ، ثمَّ لا يُفتِي بعَدَمِ الحِنثِ فيما نحنُ فيه، معَ كَونِ الحالِفِ اعتَمَدَ على يقينِ رُؤيةِ عَينَيه.

فإن قُلتَ: هَل في السُّنّةِ ما يشهَدُ لهذا؟

قُلتُ: نَعَم، صحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى ليلةَ الإسراءِ موسَى قائمًا يُصلِّي في قَبرِه[٢]، ورآهُ في تلكَ اللَّيلةِ في السَّماءِ السّادِسةِ[٣].

قالَ العلّامةُ شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ: للرُّوحِ شأنٌ آخرُ غيرُ شأنِ البَدَنِ، فتكونُ في الرَّفيقِ الأعلَى وهيَ مُتَّصِلةٌ بالبَدَنِ، بحيثُ إذا سَلَّمَ على صاحِبِها رَدَّ عليه السَّلامَ، وهيَ في مكانِها هُناكَ، وهذا جِبريلُ عليه السَّلامُ؛ رآهُ النَّبيُّ ﷺ وله سِتُّ مِئةِ جَناحٍ، منها جَناحانِ سدّا الأُفُقَ[٤]، وكانَ يدنُو منَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى يضَعَ رُكبَتَيه على رُكبَتَيه ويَدَيه على فَخِذَيه[٥]، وقُلوبُ المُخلصِينَ تتَّسعُ للإيمانِ بأنَّ مِنَ المُمكِنِ أنَّه كانَ يدنُو هذا الدُّنوَّ وهوَ في مُستقَرِّه منَ السَّمواتِ.

وفي الحديثِ في رُؤيةِ جِبرِيلَ: «فرَفَعْتُ رَأسِي فإذا جِبرِيلُ صافٌّ قَدَميهِ بينَ السَّماءِ والأرضِ، يقولُ: يا محمَّدُ، أنتَ رسولُ اللهِ وأنا جِبريلُ، فجعَلتُ لا

---

(١) بعدها في (ظ) و(ق): «أحد!».

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٦)، وغيره، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٣٧٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والترمذي (٣٢٧٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٨)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث جبريل المشهور.

أصـرِفُ بَصَـرِي إلى ناحِيـةٍ إلّا رأَيتُـه كذلكَ»[١].

وإنَّما يأتي الغَلطُ هُنا مِن قِياسِ الغائِبِ على الشّاهِدِ، فيَعتَقِدُ أنَّ الرُّوحَ من جِنسِ ما يُعهَدُ مِنَ الأجسامِ التي إذا شَغَلَت مكانًا لم يُمكِنْ أن تكونَ في غَيرِه، وهذا غَلَطٌ محضٌ، وقد رَأَى النَّبيُّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ مُوسَى قائمًا يُصلِّي في قَبرِه، ورَآه في السَّماءِ السّادِسةِ، فالرُّوحُ كانَت هُناكَ في مثالِ البَدَنِ، ولها اتِّصالٌ بالبَدَنِ بحيثُ يُصلِّي في قَبرِه، ويَرُدُّ على مَن يُسلِّمُ عليه، وهوَ في الرَّفيقِ الأعلَى، ولا تنافيَ بينَ الأمرَينِ، فإنَّ شأنَ الأرواحِ غَيرُ شأنِ الأبدانِ.

وقـد مَثَّلَ ذلكَ بعضُهم بالشَّـمسِ في السَّـماءِ وشُـعاعِها فـي الأرضِ، وإن كانَ غَيـرُ تـامِّ المطابقـةِ، مـن حيـثُ إنَّ الشُّـعاعَ إنَّمـا هوَ عَـرَضُ الشَّـمسِ، وأمّـا الرُّوحُ فهـيَ نفسُـها تَنزِلُ.

وكذلكَ رُؤيةُ النَّبيِّ ﷺ الأنبياءَ في السَّمواتِ[٢]، الصَّحيحُ أنَّه رَأَى فيها الأرواحَ في مِثالِ الأجسادِ، مَعَ وُرُودِ أنَّهم أحياءٌ في قُبورِهم يُصلُّونَ، وقد قالَ ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ عِندَ قَبرِي سَمعتُه، ومَن صلَّى عليَّ نائيًا بُلِّغتُه»[٣]، هذا مَعَ القَطعِ بأنَّ رُوحَه في أعلَى عِلِّيينَ مَعَ أرواحِ الأنبياءِ، وهوَ الرَّفيقُ الأعلَى.

فثبَتَ بهذا أنَّه لا مُنافاةَ بينَ كَونِ الرُّوحِ في عِلِّيينَ أو الجنّةِ أو السَّماءِ، وأنَّ لها بالبَدَنِ اتِّصالًا، بحيثُ تُدرِكُ وتَسمعُ وتُصلِّي وتَقرأُ، وإنَّما يُستغرَبُ هذا لِكونِ الشّاهِدِ

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٩٧١)، عن عبيد بن عمرو، وانظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٤٢٠)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢)، وتقدم جزء منه.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٢٨)، وفي «القول البديع» (ص ١٦٠): سند جيد كما قال شيخنا.

الدُّنيويِّ ليسَ فيه مَن يُشابهُ هذا، وأُمورُ البَرزخِ والآخرةِ على نمَطٍ غَيرِ المألوفِ في الدُّنيا. هذا كُلُّه كلامُ ابنِ القَيِّمِ(١).

وقد حَصَلَ من مجموعِ ما سُقناهُ التَّقريبُ على الفُقهاءِ بهذه الأحاديثِ وعلى أربابِ المعقولِ(٢)، بأنَّهم إنَّما تكلَّمُوا على الموجُوداتِ، وليسَ لهم مدخَلٌ في عالَمِ الملكُوتِ، وتَصوُّرُ الوَلِيِّ في صُوَرٍ عَديدةٍ من جُملةِ الأمورِ الملكوتِيّةِ التي لا تُعهَدُ في عالَمِ المُلكِ، بل هيَ كرامةٌ أُكرِمَ بها، مِن نَمَطِ ما أُعطِيَتِ الملائكةُ وأرواحُ البَشرِ في البَرزخِ، وإذا ثَبَتَ هذا في الملائكةِ والأرواحِ بالنُّصوصِ وإجماعِ مَن يُعتَدُّ به، وإذا انتَفَتِ الاستحالةُ؛ ثَبتَ الإمكانُ، وإذا ثَبتَ الإمكانُ؛ جازَ حُصولُه للوليِّ كرامةً، وإذا جازَ ذلكَ؛ احتُمِلَ وقُوعُه، وحَصَلَ الشَّكُّ في عَدَمِه، وإذا حَصَلَ الشَّكُّ؛ لم يقَعِ الطَّلاقُ، فلَزِمَ الفَقيهَ بهذه المقاماتِ تسليمُ أنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ على واحِدٍ منهُما.

وممَّا يُخرَّجُ على ذلكَ أيضًا مسألةُ مُنكَرٍ ونكِيرٍ، فإنَّهما يَسألانِ الموتَى على كَثرةِ عدَدِهم وبُعدِ أقطارِهم في السّاعةِ الواحِدةِ، وذلكَ لأنَّ الملائكةَ وإن كانَت أجسامًا؛ فإنَّها أُعطِيَت قِوَى الأرواحِ في التَّمكُّنِ منَ التَّصوُّرِ بصُوَرٍ عديدةٍ.

وقد حكَى اليافِعيُّ عنِ الشَّيخِ أبي العبّاسِ الحَرّارِ(٣)، أنَّه أخذَ قَدُومًا وهَدَمَ

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص١٠١ ـ ١٠٢)، بتصرف يسير.

(٢) في (ظ): «العقول».

(٣) هو أحمد بن أبي بكر، الشيخ أبو العبّاس، الحرّار، التجيبي، الأندلسيّ (ت ٦١٦هـ)، قيل له: الحرّار؛ لأنه كان ينسج الحرير، حكى عنه الزكي المنذري، وقال: كان أحد الصالحين المذكورين، والعباد المشهورين، انتفع بصحبته جماعة.

وترجم له المقريزي وابن الزيات ترجمة مطولة، فيها كثير من أحواله وكراماته، منها هذه القصة.

انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٤٦٥)، و«المقفى الكبير» (١/ ٤١٠).

به أعضاءَ بعضِ تلامذتِه، قالَ ذلكَ التِّلميذُ: فصِرتُ أُشاهِدُ أعضائِي تتفرَّقُ على الأرضِ، إلى أنْ وَصَلَ إلى كَعبَيَّ، ثمَّ أخَذَ يَبنِينِي بناءً جديدًا من كَعبَيَّ صاعِدًا، إلى أن بلَغَ دِماغي[1]. فهذا أيضًا من جُملةِ الأُمورِ الملكوتيّةِ التي لا تُعهَدُ في عالَمِ المُلكِ، أُكرِمَ بها الأولياءُ.

فصلٌ

قدَحَ قادِحُونَ في القِصّةِ التي حَكَيناها عن حِكايةِ الشَّيخِ أبي حَيّانَ، بأنَّ سُكوتَنا عليها يُوهِمُ الاكتفاءَ بصلاةِ النَّفْسِ دُونَ البَدنِ في إسقاطِ الفَرضِ، وفي تَسليمِه وَقفةٌ، وبأنَّ الظّاهِرَ أنَّه كانَ لذلكَ الصّالحِ عُذرٌ منعَه الجُمعةَ، ولم يطَّلعْ عليه أبو حَيّانَ.

والجوابُ عنِ الأوَّلِ: أنّا لم نقُلْ: إنَّ البَدَنَ هوَ الذي تخلَّفَ عِندَ أبي حَيّانَ، بل الذي نقولُه: إنَّ البدنَ ذهَبَ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ، وخَلَفَه صُورةٌ رُوحانيّةٌ تتحدَّثُ معَ أبي حَيّانَ، فلم تُصلِّ النَّفسُ مُجرَّدةً.

وعنِ الثّاني: أنَّه ليسَ محلُّ الاستدلالِ مِنَ القِصّةِ تركُه الجُمُعةَ، إنَّما محُلّ الاستدلالِ: إخبارُ عدَدِ التَّواتُرِ أنَّهم رَأَوه في الجامِعِ يُصلِّي، وأنَّهم سلَّمُوا عليه، معَ مُشاهدةِ أبي حَيّانَ له في بيتِه، وهذا شَيءٌ لا يَقبَلُ النَّقضَ، فإنَّ أبا حَيّانَ صادِقٌ فيما أَخبَرَ به من مُشاهدتِه، وعَدَدُ التَّواتُرِ يستَحِيلُ تكذيبُهم، هذا هوَ محلُّ الاستشهادِ، فافهَمْ.

فصلٌ

وقدَحُوا في حِكايةِ الشَّيخِ مُفرِّجٍ، بأنَّ قَولِي: (فقالَ: الوَلِيُّ إذا تحقَّقَ في وِلايتِه) إلى آخِرِه يُوهِمُ أنَّ القائلَ هوَ الشَّيخُ مُفرِّجٌ وليسَ كذلكَ، بل هوَ شَخصٌ ممَّنْ حضَرَ مجلِسَه، وبأنَّ قَولِي: (ولا يلزمُ من ذلكَ وُجودُ شَخصٍ في مكانَينِ) إلى آخِرِه؛

---

(١) انظر: «نشر المحاسن الغالية» لليافعي (ص ٥٣)، «المقفى الكبير» للمقريزي (١/ ٤١٢).

يُوهِمُ أيضًا أنَّه من كلامِ الشَّيخِ وليس كذلكَ، قالَ القادِحُونَ: بل هوَ من كِيسِي، وبأنَّ سُكوتَ الشَّيخِ مُفرِّجٍ عنِ السّائلِ وتقريرَه للشَّكِّ في وُقوعِ الطَّلاقِ على أحدِهما، وليسَ هُناكَ بيِّنةٌ، وليسَ قولُ الشَّيخِ كافيًا في التَّفريقِ شرعًا، لو سُلِّمَ أنَّه تشكَّلَ في صُورةٍ أُخرَى، وليسَ حاكِمًا لِيُفرِّقَ بمقتَضَى عِلمِه.

وأقولُ: قَولُهم (إنَّ سُكوتَ الشَّيخِ مُفرِّجٍ للشَّكِ في وُقوعِ الطَّلاقِ وليسَ هناكَ بيِّنةٌ)؛ كلامُ مَن لم يتأمَّلْ، فكيفَ يَشُكُّ الشَّيخُ مُفرِّجٌ وهوَ صاحِبُ القَضيّةِ، بل هوَ أدرَى بنفسِه منَ البيِّنةِ؛ لأنَّ البيِّنةَ قد تَرَى شَبحًا فتَظُنُّه فُلانًا وليسَ به؛ لِكونِه يُشبِهُه، وأمّا الشَّيخُ مُفرِّجٌ فقد ذُكِرَ له أنَّ حالِفَينِ حَلَفا عليه، وهوَ مُتحقِّقٌ حالَ نفْسِه، فلو لم يكونا صادِقَينِ؛ لقالَ لأحَدِهما: لم أكُنْ في المكانِ الذي حَلَفتَ عليه، فأنتَ حانِثٌ.

وأمّا قولُهم: إنَّ الشَّيخَ ليسَ حاكِمًا حتَّى يُفرِّقَ، **فجوابُه**: أنَّه وإن لم يكُنْ حاكِمًا؛ فقَد كانَ مُفتيًا ومَسؤُولًا في القَضيّةِ، فكانَ يلزمُه الإخبارُ بالقَولِ، وإن لم يُمكِنْه التَّفريقُ بالفعلِ، والرَّجلُ لم يُخبِرْ بالقَولِ، بل ولا سَكَتَ، ولكنَّه أخبَرَ بتَصدِيقِ كُلٍّ منهما وعَدَمِ حِنْثِه، وهذا منه إخبارٌ وإفتاءٌ.

وأمّا قَولُهم: (إنَّ القائِلَ الوليّ)... إلى آخرِه؛ شَخصٌ ممَّن حضَرَ المجلسَ لا الشَّيخُ مُفرِّجٌ،

فجوابُه: أنَّ الشَّيخَ مُفرِّجًا رَضِيَ هذا القَولَ منه، وصرَّحَ بتصحيحِه كما سأسرُدُ(١) عِبارتَه، فصحَّتْ نِسبةُ هذا القَولِ إليه بهذا الاعتِبارِ.

وأمّا قولُهم: إنَّ قولَه: (ولا يلزَمُ إلى آخِرِه) من كِيسِي؛ فهوَ كَذِبٌ، بل هوَ من كَلامِ اليافِعِيِّ.

---

(١) في (ق): «ساسوق».

وها أنا أعودُ إلى سَوقِ عِبارَته بلفظِها، قالَ رَضِيَ اللهُ عنه في كِتابِه «كِفايةُ المُعتَقِد»:

النَّوعُ السّادسُ من كَراماتِ الأولياءِ
زَيُّ(1) الأرضِ لهم من غيرِ حَركةٍ منهم

اعلَمْ أنَّ هذا الزَّيَّ المذكورَ مشهُورٌ عِندَهُم، وهوَ أفضلُ منَ الطَّيرانِ في الهَواءِ، والمشيِ على الماءِ، والخُطوةِ في الدُّنيا، من ذلكَ ما رَويناهُ أنَّ بعضَهم كانَ بجامعِ طَرْسُوسَ، فاشتاقَ إلى زِيارةِ الحَرمِ، فأدخَلَ رأسَه في جَيبِهِ ثمَّ أخرَجَه فإذا هوَ بالحَرَمِ.

وكذلكَ اجتمعَ جماعةٌ من أهلِ البُلدانِ البَعيدةِ في يومِ عرَفةَ، فاغتَسَلُوا وصَلَّوا وأحرَمُوا، ثمَّ سَجَدُوا سَجدةً مَكَثوا فيها ما شاءَ اللهُ، ثمَّ رَفعوا رُؤوسَهم وإذا هم ينظُرونَ الجِمالَ سائرةً.

وعن سَهلِ بنِ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنه(2)، قالَ: تَوضَّأتُ يومَ جُمُعةٍ ثمَّ مَضَيتُ إلى الجامعِ في أيّامِ البِدايةِ فوجَدتُه قد امتَلأَ بالنّاسِ، والخَطيبُ يُريدُ أن يرقَى المِنبرَ، فأسَأتُ الأدبَ، فلم أَزَلْ أتخطَّى رِقابَ النّاسِ، حتَّى وَصَلْتُ إلى الصَّفِّ فجَلَستُ، فإذا عن يَمينِي شابٌّ حَسَنُ المنظرِ طَيِّبُ الرّائحةِ، عليه أَطمارُ صُوفٍ، فلمّا نظَرَ إليَّ، قالَ: كيفَ تَجِدُكَ يا سَهلُ؟ قُلتُ: بخيرٍ أصلحَكَ اللهُ.

---

(1) زَوَى الشَّيْءَ يَزْوِيهِ زَيًّا: جَمَعَهُ وَقَبَضَهُ.

(2) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، الصالح المشهور؛ لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع؛ وكان صاحب كرامات، ولقي الشيخ ذا النون المصري رحمه الله تعالى بمكة حرسها الله تعالى، وكان له اجتهاد وافر ورياضة عظيمة. انظر: «وفيات الأعيان» للصفدي (٢/ ٤٢٩).

وبَقِيتُ مُتفكِّرًا في مَعرِفتِه لي وأنا لم أعرِفْهُ، فبَينَما أنا كذلكَ إذْ أخذَنِي حَرَقانُ بَولٍ فأكرَبَنِي، وبَقِيتُ على وَجَلٍ أن أتخطَّى رِقابَ النّاسِ، وإن جلَستُ لم تكُنْ لي صَلاةٌ، فالتَفَتَ إليَّ فقالَ: يا سَهلُ، أخَذَكَ حَرَقانُ بَولٍ؟ قُلتُ: أَجَل، فنَزَعَ إحرامَه عن مَنكِبَيه[1]، فغَشَّاني به، ثمَّ قالَ: اقضِ حاجَتَكَ وأسرِعْ تَلحَقِ الصَّلاةَ، فغُمِيَ عليَّ، ثمَّ فتَحتُ عَينَيَّ وإذا ببابٍ مفتوحٍ، فسَمعتُ قائِلًا يقولُ: لِجِ البابَ يَرحَمُكَ اللهُ، فَوَلَجتُ، فإذا بقَصْرٍ شَديدٍ عالِي البِناءِ شامِخِ الأركانِ، وإذا شَجرةٌ قائمةٌ، تحتَها مَطْهرةٌ مَملُوءةٌ ماءً أحلَى منَ الشَّهدِ، ومِنشَفةٌ مُعلَّقةٌ وسِواكٌ، فتَوضَّأْتُ وتَنشَّفتُ بالمِنشَفةِ، فَسَمِعتُه يُنادِيني، ويقُولُ: أقضَيتَ إرْبَكَ؟ قُلتُ: نَعَم، فنزَعَ الإحرامَ عَنِّي، فإذا أنا جالِسٌ في مَكانِي ولم يَشعُرْ بِي أحَدٌ، فبَقِيتُ مُتفكِّرًا في نَفْسِي، وأنا مُكَذِّبٌ نَفْسِي فيما جَرَى، فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ وصَلَّيتُ معَ النّاسِ، ولم يكُنْ لي شُغْلٌ إلّا الفتَى لِأَعرِفَه، فلمّا فَرَغَ تَتَبَّعتُ أثَرَه، فإذا به قد دَخَلَ دربًا، والتَفَتَ إليَّ وقالَ: يا سَهلُ، كأنَّكَ ما أيقنتَ بما فُعِلَ بِكَ، قُلتُ: لا، قالَ: لِجِ البابَ يَرحَمُكَ اللهُ، فإذا البابُ بِعَينِه، ونَظَرتُ القَصرَ والشَّجرةَ والمِطهَرةَ والمِنشَفةَ، فقُلتُ: آمنتُ باللهِ، فقالَ: يا سَهلُ، مَن أطاعَ اللهَ[2] أطاعَهُ كُلُّ شَيءٍ، يا سَهلُ، اطلُبْهُ تَجِدْهُ، فتَغرغَرت عَينايَ بالدُّموعِ، فمسحتُهُما وفتحتُهُما فلم أرَ الفتَى ولا القَصْرَ، فبَقِيتُ مُتحَسِّرًا على ما فاتَنِي منه، ثمَّ أخذْتُ في العِبادةِ.

قالَ اليافِعِيُّ: وهذهِ الحكايةُ قد طَوَّلتُ الكَلامَ بها؛ لأنَّها من جُملةِ الحكاياتِ العَجيباتِ عندَ غَيرِهم، ولا يكادُ يُؤمِنُ بها كثيرٌ منَ النّاسِ أو أكثرُهُم.

---

(١) في (ق): «منكبه».

(٢) في (ق): «ربه».

ولها احتمالاتٌ، منها: أنَّه نُقِلَ من مَكانِه لمّا أُغمِيَ عليه، إلى حَيثُ شاءَ اللهُ من غَيرِ شُعُورٍ منه، كالذي[1] قَبلَهُ في أوَّلِ هذا النَّوعِ، ثمَّ أُعِيدَ كذلكَ إلى مَكانِه؛ لُطفًا منَ اللهِ تعالى وكَرامةً لأوليائِه، واللهُ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، ويحتَمِلُ وُجوهًا غَيرَ ذلكَ.

وليسَ ذلكَ بَعيدًا في العَقلِ مِن حِكايةِ الشَّيخِ الكَبيرِ العارِفِ باللهِ مُفَرِّجٍ الدَّمامِينِيِّ[2] المتقدِّمِ ذِكرُه، في النَّوعِ الأوَّلِ من هذا الفَصلِ، منَ المشهورِ أنَّه رآهُ بعضُ أصحابِه يَومَ عَرفةَ بعَرفةَ، ورآهُ آخَرُ في مكانِه من زاويَتِه بدَمامِينَ[3]؛ لم يُفارِقْهُ في جميعِ ذلكَ اليوم، فلمّا رَجَعَ الحاجُّ ذَكَرَ كُلُّ واحِدٍ منهما ذلكَ لِصاحِبِه، وتَنازَعا في ذلكَ، وحَلَفَ كُلُّ واحِدٍ منهما بالطَّلاقِ من زَوجَتِه أنَّه كما ذَكَرَ، واختَصَما إلى الشَّيخِ، وذَكَرَ كُلٌّ منهما يَمينَه، فأقرَّهُما الشَّيخُ على حالِهما، وأبقَى كُلًّا منهما على الزَّوجيَّةِ.

قالَ الشَّيخُ الجَليلُ الشَّهيرُ صَفِيُّ الدِّينِ بنِ أبي المنصُورِ رحمةُ اللهِ عليه[4]: فسألْتُ الشَّيخَ مُفَرِّجًا المذكُورَ - رَضِيَ اللهُ عنه - عن حُكمِه في هذهِ القَضِيَّةِ بعَدَمِ حِنثِ الاثنَينِ، معَ كَونِ صِدقِ أحدِهما يوجِبُ حِنثَ الآخَرِ، وكانَ معنا في وَقتِ سُؤالِي له رِجالٌ مُعتبَرُونَ لهم مَعرِفةٌ بالعِلمِ، فقالَ لنا الشَّيخُ: قُولُوا، يَعنِي: تكَلَّمُوا في هذهِ المسألةِ، فكانَ ذلكَ إذنًا لنا منهُ بأن نَتكَلَّمَ في سِرِّ هذه المسألةِ والحُكمِ

---

(١) في (ق): «كالذين».

(٢) في (ق): «الدماملي».

(٣) في (ق): «بدمامل».

(٤) الحسين بن علي بن أبي المنصور صفي الدين الأنصاري (ت ٦٨٢هـ)، الشيخ القدوة، كان صاحب زاوية بالقرافة، يؤثر عنه كرامات وكشف، وكان الوزير وغيره من الأكابر يمشون إليه ويتبركون به، وكتب في الإجازات، وحدث عن أبي الحسن علي بن البناء.

قال الذهبي: وقفت على كراس لهذا الشيخ في لُقِيِّه الأولياء، وفيه عظائم لا تحتمل، والله الموعد.

انظر: «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٤٦٦).

فيها، فتَحَدَّثَ كُلٌّ منهم بوَجهٍ غَيرِ كافٍ، وكانتِ المسألةُ قد اتَّضَحَت لي، وأشارَ الشَّيخُ إليَّ بإيضاحِها، فقُلتُ: الوَلِيُّ إذا تَحَقَّقَ في وِلايتِه مُكِّنَ منَ التَّصَوُّرِ في صُوَرٍ عَديدةٍ، ويَظهَرُ على رُوحانِيّتِه في وَقتٍ واحِدٍ في جِهاتٍ مُتعدِّدةٍ، فإنَّه يُعطَى التَّطَوُّرَ في الأطوارِ، والتَّلَبُّسَ في الصُّوَرِ على حُكمِ إرادتِه، فالصُّورةُ التي ظَهَرَت لِمَن رَآها بعَرَفةَ حَقٌّ، والصُّورةُ التي رَآها الآخَرُ في مَكانِه في ذلكَ الوَقتِ حَقٌّ، وكُلٌّ منهما صادِقٌ في يمينِه، فقالَ الشَّيخُ مُفرِّجٌ: هذا هوَ الصَّحيحُ، يُشِيرُ إلى صِحّةِ ما أوضَحتُه في صُورةِ ما حُكِمَ بينَ المُتنازِعَينِ. انتهَى كلامُه(١).

قالَ اليافِعِيُّ: فإن قُلتَ: وهذهِ أشدُّ إشكَالًا مِنَ الأُولَى، ولا سَبيلَ إلى أن يُسَلِّمَ الفَقيهُ ذلكَ ولا يَسوغُ في عَقلِهِ أبدًا، ولا يَصِحُّ الحُكمُ عِندَه بعَدَمِ حِنثِ الاثنينِ أبدًا؛ إذ وُجُودُ شَخصٍ في مَكانَينِ في وَقتٍ واحِدٍ مُحالٌ في العَقلِ.

فالجوابُ عن هذا: هوَ ما أجابَ الشَّيخُ صَفِيُّ الدِّينِ المذكُورُ(٢)، وليسَ ذلكَ مُحالًا، لأنَّه إثباتُ تَعَدُّدِ الصُّوَرِ الرُّوحانيّةِ، وليسَ ذلكَ بصُورةٍ واحِدةٍ حتَّى يلزَمَ منه المُحالُ.

قالَ اليافِعِيُّ: فإن قِيلَ: فالإشكالُ باقٍ في تَعدُّدِ الصُّوَرِ من شَخصٍ واحِدٍ.

فالجوابُ: إنَّ ذلكَ قد وَقَعَ وشُوهِدَ، ولا يُمكِنُ جَحدُهُ وإن تحيَّرَ فيه العَقلُ، من ذلكَ ما اشتَهَرَ عن كَثيرٍ منَ الفُقهاءِ وغَيرِهم أنَّ الكَعبةَ المُعظَّمةَ شُوهِدَت تَطُوفُ بجماعةٍ منَ الأولياءِ في أوقاتٍ في غَيرِ مكانِها، ومعلومٌ أنَّها في مكانِها لم تُفارِقْه في تِلكَ الأوقاتِ، فعُلِمَ من هذا أنَّ مِن وراءِ العَقلِ طَورًا آخَرَ.

(١) قوله: «انتهى كلامه» هو من كلام اليافعي وليس من كلام المؤلف السيوطي.

(٢) في (ق): «المزكي»، وهو خطأ.

ومن ذلكَ قِصّةُ قَضِيبِ البانِ(١) رَضِيَ اللهُ عنه، حِينَ شُوهِدَ وقَدْ صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ في أربعِ صُوَرٍ، فلمّا سلَّمَ الإمامُ؛ ضَحِكَ في وَجهِ الفَقيهِ الذي بجَنبِه، وقال له: أيُّ الأربعِ صلَّى معَكُم من هذهِ الصَّلاةِ، ولذلكَ قِيلَ: إنَّما سُمِّيَ الأبدالُ أبدالًا؛ لأنَّهم إذا غابُوا تُبدَلُ في مَكانِهم صُوَرٌ رُوحانِيّةٌ تخلُفُهُم، وهذا أحَدُ القَولَينِ في تَسميتِهم أبْدالًا.

قالَ اليافِعيُّ: ويُؤيِّدُ ما ذَكرتُه عنِ الشَّيخِ سَهلِ بنِ عبدِ اللهِ وعنِ الشَّيخِ الذي سَتَرَه بإحرامِه حتَّى قضَى حاجتَه، وما ذَكرتُه عنِ الشَّيخِ صَفِيِّ الدِّينِ المذكُورِ، وعنِ الشَّيخِ مُفرِّجٍ، وعن قَضِيبِ البانِ، ما رُوِيَ مُسندًا بالأسانيدِ المُتعدِّدةِ عن جماعةٍ منَ الشُّيوخِ. أنَّ الشَّيخَ عَبدَ القادِرِ الكَيلانيَّ(٢) حَضَرَ في مجلِسِه أبو المعالِي أحمدُ بنُ محمَّدٍ البغداديُّ التّاجِرُ(٣)، فأخَذَتْهُ حقنةٌ(٤) شَديدةٌ، قُولَنجٌ(٥) منعَتهُ منَ الحَركةِ، وبَلَغَت منه الجُهدَ، فنظَرَ إلى الشَّيخِ عَبدِ القادِرِ نظَرَ المُستَغيثِ، فنزَلَ الشَّيخُ عنِ(٦) الكُرسِيِّ الذي يتكَلَّمُ عليه مِرقاةً فظَهَرَ على تلكِ المِرقاةِ رأسٌ كرأسِ ابنِ آدمَ، ثمَّ نَزَلَ

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن أبي القاسم بن الحسين (٤٧١ ـ ٥٧٣هـ)، لا يعرف إلا بقضيب البان، من أهل الموصل، وقبره ظاهرَها معروف يزوره الناس، كان من المعمرين، له كرامات تحكى عنه مشهورة يتداولها الناس تنافي العقل والشرع. انظر: «تاريخ إربل» لابن المستوفي (١/ ٣٧١).

(٢) الإمام المشهور عبد القادر الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي رحمه الله، صاحب الطريقة القادرية (٤٧١ ـ ٥٦١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٣٩).

(٣) في النسخ الخطية: «المتأخر»، والمثبت من المطبوع.

(٤) الحَقْنَةُ بالفتح: وجَعٌ في البَطن.

(٥) القولنج ـ وقد تكسر لامه، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف ويضم ـ: مرض معوي مؤلم، يعسر معه خروج الثفل والريح.

(٦) في (ق): «من».

أُخرَى فظَهَرَ كَتِفانِ وصَدرٌ، وما زالَ ينزِلُ مِرقاةً مِرقاةً حتّى تكمَّلَت صُورةٌ كصُورتِه، فتكَلَّمَ على النّاسِ بصَوتٍ مِثلِ صَوتِه وكَلامٍ مِثلِ كَلامِه، ولا يرَى ذلكَ إلّا هوَ ومَن شاءَ اللهُ منَ الأولياءِ الحاضِرينَ وحاشِرُ النّاسِ، حتَّى وَقفَ عليه وغَطَّى رأسَه بكُمِّه فإذا هوَ في الصَّحراءِ ببُقعةٍ فيها نَهرٌ عِندَه شَجرةٌ، فعَلَّقَ مفاتِيحَ كانَت في كُمِّه وأزالَ حُقنَتَه وتَوضَّأَ من ذلكَ النَّهرِ وصَلَّى رَكعتَينِ، فلمّا سَلَّمَ رَفَعَ الشَّيخُ الغِطاءَ عنه، فإذا هوَ في المجلِسِ وأعضاؤُه مَبلُولةٌ بالماءِ والشَّيخُ على الكُرسِيِّ يتكلَّمُ عليه لم ينزِلْ منه، وتَفَقَّدَ مفاتيحَه فلم يجدْها معَه، ثمَّ بعدَ مُدّةٍ خَرجَت قافِلةٌ من بغدادَ إلى بلادِ العَجَمِ وسارُوا من بغدادَ أربعةَ عشَرَ يومًا، فنزَلُوا مَنزِلًا في بَرِّيَةٍ فيها صَحراءُ فذَهَبَ ذلكَ الرَّجلُ فيها لِيُزيلَ حُقنَتَه فقالَ: ما أشبَه هذهِ الصَّحراءَ بتلكَ الصَّحراءِ، وذكَرَ شأنَه في ذلكَ اليَومِ فإذا هوَ بذلكَ النَّهرِ والشَّجرةِ ويَرَى مفاتيحَه مُعلَّقةً عليها، فلمّا رَجعُوا دَخَلَ على الشَّيخِ يُخبرُه فأمسَكَ بإذْنِه قَبلَ أن يُخبِرَه، وقالَ: يا أبا المعالِي، لا يُذكَرُ لِأَحدٍ وأنا حَيٌّ، فلازَمَ خِدمتَه إلى أن ماتَ رَضِيَ اللهُ عنه.

وغَيرُ ذلكَ ممّا يطُولُ ذِكرُه ولا يسَعُه هذا المُختَصَرُ، ولْنَترُكِ الخَوضَ في هذا البَحرِ الذي لَسْنا من أهلِ الخَوضِ في لُجَجِه والعِلمِ بنهايةِ مَدَدِه، ولْنَعُدْ إلى ما نحنُ بصَدَدِه.

ورُوِينا عن بعضِ الأكابرِ أنّه قالَ: ما الشَّأنُ في الطَّيرانِ، إنَّما الشَّأنُ في اثنَينِ: أحدِهما بالمشرِقِ، والآخرِ بالمغرِبِ، يشتاقُ كُلُّ واحِدٍ منهما إلى زِيارةِ الآخرِ، فيَجتَمِعانِ ويتَحدَّثانِ ويعُودُ كُلُّ واحِدٍ منهما إلى مكانِه من غَيرِ حَركةٍ منهما، والنّاسُ يُشاهدونَ كُلَّ واحِدٍ منهما في مكانِه لم يَبرَحْ عنه.

فإن قِيلَ: مَن هُم أهلُ هذا المقامِ الذي أشارَ به هذا القائِلُ؟

قُلتُ: همُ الذينَ زُوِيَ لهمُ البَحرُ كما رُوِيَ مُسندًا في «مناقِبِ الشَّيخِ عبدِ القادرِ» عنِ الشَّيخِ محمدِ الأَطهرِ[1] رحمَه اللهُ، قالَ: مَكثْتُ مُدّةً أسأَلُ اللهَ عزَّ وَجَلَّ أن يُرِيَني أحدًا من رِجالِ الغَيبِ، [فرأيتُ ليلةً في المنامِ أنّي أزورُ قبرَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رضيَ اللهُ عنه، وعندَ قبرِهِ رجلٌ، فوقعَ في نَفْسي أنَّه مِن رجالِ الغيبِ][2]، فاستيقَظتُ ورَجَوتُ أن أراهُ في اليَقظةِ، فأتيتُ قَبرَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ في وَقتِي فرأَيتُ الرَّجلَ الذي رأيتُه في المنامِ بعَينِه، فخرَجَ قُدّامي فتَعجَّلتُ في الزِّيارةِ وتَبعتُه حتَّى وَصَلَ إلى دِجلةَ، فالتقَى له طَرفاها حتَّى صارَت بقَدْرِ خَطوِه، فعبَرَها إلى الجانبِ الآخرِ، فأقسَمْتُ عليه أن يقِفَ فيُكلِّمَني فوقَفَ، فقُلتُ: ما مذهَبُكَ؟ فقالَ: حَنيفًا مُسلِمًا وما أنا مِنَ المشركِينَ، فوقَعَ عِندي أنَّه حَنفِيُّ المذهَبِ وانصرَفَ، فقُلتُ في نَفْسِي: آتِي الشَّيخَ عبدَ القادِرِ وأذكرُ لهُ ما رأيتُ، فأتيتُ مدرستَه ووقفْتُ على بابِه فناداني من داخِلِ دارِه: يا محمَّدُ، ما في الأرضِ مِنَ المشرقِ إلى المغرِبِ وَليٌّ للهِ حَنَفِيٌّ سِواهُ.

قالَ اليافِعِيُّ: وحِكاياتُهم في هذا كَثيرةٌ، وفيما ذكرناهُ كِفايةٌ[3].

هذا نصُّ ما ساقَه اليافِعِيُّ بحروفِه، فأنتَ ترَى الجُملةَ الأخيرةَ من كلامِ اليافِعِيِّ، لا من كِيسِي.

---

(١) في (ق): «الأظهر». وفي مطبوعة «نشر المحاسن»: «الأزهر». والقصة أوردها علي بن يوسف بن جرير الشطنوفي (ت ٧١٣هـ) في كتاب «بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني» (ص ١٥٢)، والاسم فيه: «أبو التقى محمد بن الأزهر الصريفيني»، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) زيادة مكملة للنص من «بهجة الأسرار» (ص ١٥٢)، وليست في النسخ.

(٣) من قوله: «اعلم أن هذا الزي» إلى هنا، كله من كلام اليافعي في «نشر المحاسن الغالية» (ص ٢٦ ـ ٢٩).

وقالَ اليافِعِيُّ أيضًا في كتابِه «رَوضِ الرَّياحِينِ»: ومنهم قومٌ يُصلُّونَ بينَ النّاسِ ولا يُرونَ في الصَّلاةِ، يحتَجِبونَ عنِ النّاسِ بأحوالِهِم، ولهم أطوارٌ وراءَ العَقلِ لا تُدرَكُ بالعقولِ، وإنَّما تُدرَكُ بالنُّورِ ويعرِفُها العارِفُونَ.

وقد سَمعتُ من بعضِ أهلِ العِلمِ: الظّاهرُ أنَّ بعضَ الفُقهاءِ كانَ يُنكِرُ على بعضِهِم بعضَ الأشياءِ المعقُولاتِ، فقالَ له: يا فَقِيهُ، إنَّ هُناكَ أشياءُ وراءَ العَقلِ، انظُرْ، أينَ تَراني الآنَ؟ فنَظَرَ إليه فإذا هُوَ في الهَوَى وإذا هوَ في مكانِه أيضًا.

وكذلكَ أخبَرَني بعضُ أهلِ العِلمِ أيضًا، أنَّ بعضَهم كانَ لا يُرَى يُصلِّي، فلمّا كانَ في بعضِ الأيّامِ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهوَ قاعِدٌ، فقالَ بعضُ الفُقهاءِ: قُمْ صَلِّ معَ الجَماعةِ مُنكِرًا عليه، فقامَ وأحرَمَ معَهم، وصلَّى الرَّكعةَ الأُولَى والفقيهُ المُنكِرُ بجَنْبِه ينظُرُ إليه، فلمّا قامُوا في الرَّكعةِ الثّانيةِ نظَرَ الفَقيهُ إليه فرأَى غَيرَه يُصلِّي مكانَه فتَعَجَّبَ من ذلكَ، وفي الرَّكعةِ الثّالثةِ رأَى ثالثًا غيرَ الاثنينِ الأوَّلَينِ، فازدادَ تَعَجُّبًا، وفي الرّابعةِ رأَى رابعًا غيرَ الثّلاثةِ فاشتدَّ عَجَبُه، فلمّا سلَّمُوا التفَتَ؛ فرأَى صاحِبَه الأوَّلَ الذي أنكَرَ عليه جالِسًا في مكانِه، وليسَ عندَه أحَدٌ منَ الثّلاثةِ، فتَحَيَّرَ ممّا رأَى، فنَظَرَ الفَقِيرُ المُولَّهُ إليه، ثمَّ ضَحِكَ له، وقالَ: يا فَقِيهُ، أيُّ الأربعِ صلَّى معَكُم هذهِ الصَّلاةَ؟ انتهَى كلامُه(١).

ثمَّ حكَى قِصّةَ الشَّيخِ مُفَرِّجٍ وما أجابَ بِهِ الشَّيخُ صَفِيُّ الدِّينِ، وقَولَ الشَّيخِ مُفَرِّجٍ: هذا هوَ الصَّحيحُ.

ثمَّ قالَ: هذا الجَوابُ يُوضِّحُ ما يُشكِلُ عليهم من مِثلِ هذا، كما في قَضِيّةِ الأربعةِ الذينَ صَلَّوا صلاةً واحِدةً كُلُّ واحِدٍ منهم رَكعةً، وقَضِيّةُ الواحِدِ الذي رآهُ

---

(١) الظاهر أنها قصة قضيب البان نفسها المتقدم ذكرها.

الفَقيهُ في الهوَى وفي الأرضِ في وَقتٍ واحِدٍ، وقَضيّةُ الشَّخصِ الذي كانَ يتكلَّمُ في صُورةِ سَهلِ بنِ عبدِ اللهِ، ويحسِبُ الحاضِرونَ أنَّهُ سَهلٌ، وكانَ سَهلٌ في ذلكَ الوقتِ في منزِله، وقَد تقَدَّمَت حِكايتُه، وغَيرُ ذلكَ ممّا يُشكِلُ على غَيرِ العارِفِينَ باللهِ تعالى، فأمّا العارِفُونَ باللهِ تعالى فلا يُشكِلُ عليهم.

وذكَرَ في هذا الكِتابِ قَبلَ ذلكَ ما نَصُّه: قالَ بعضُهم: كُنتُ بمصرَ وكانَت بي فاقةٌ، فدَخَلتُ بعضَ المساجِدِ، فإذا بشابٍّ جالِسٍ، فدفَعَ إليَّ صُرّةً فيها سَبعُ قِطَعٍ، فقالَ لي: خُذْ شَعرَكَ واغسِلْ ثِيابَكَ، فجِئتُ إلى حَجّامٍ، فأخذَ من شَعرِي، فدفَعتُ إليه قِطعَتَينِ، فلمّا صارَتا في كَفِّه قَبَّلَهُما[1]، قالَ: مرحَبًا، أنا في طَلَبِكَ منذُ ثلاثِينَ سنةً، مِن أينَ لكَ هذهِ القِطَعُ؟ فإنَّها ليسَتْ من قِطَعِ الدُّنيا، لها نُورٌ وهيَ منَ القُدرةِ، فحدَّثتُه بقِصَّتِها، فأخذَ بيَدِي ومَضَينا إلى ذلكَ المسجدِ فلم نَجدِ الشّابَّ، وصارَ الحجّامُ لي صَديقًا.

فقالَ قومٌ[2]: سمعتُ سَهلَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: علامةُ الوَلِيِّ ثلاثٌ: إذا أرادَ مَوضِعًا يكونُ فيه مِن غَيرِ حَرَكةٍ، وإذا أرادَ أخًا مِن إخوانِه يُخيَّلُ[3] إليه، وإذا اشتَغَلَ بعبادةٍ أو بسَببٍ منَ الأسبابِ يَجِيءُ مَلَكٌ فيَتَكلَّمُ[4] على شَبَهِهِ، فيَحسَبُ النّاسُ أنّه ذلكَ وهوَ الملكُ.

---

(١) كذا في النسخ، أي: قبَّلهما لأنه عرف أنهما ليستا من قطع هذه الدنيا، ولعلها: «قلَّبهما» أي: مستغربًا لهما، والله أعلم.

(٢) في (ش): «يومًا».

(٣) في (ق): «قبل».

(٤) في (ش): «في شكله»، وفي (ق): «فيشكله».

قـالَ: فلمّـا كانَ بعـدَ أيّامٍ قـالَ لِي سَـهلُ بـنُ عَبـدِ اللهِ: إذا صلَّيتَ العَصـرَ فتَعالَ حتَّـى تأخـذَ مِن شَـعرِي وتَنقُصَ مـن دَمِـي[١]، فلمّا صَلَّيـتُ العَصرَ مضَيـتُ معَه إلى مَسـكَنِه، فأخـذْتُ مـن شَـعرِه ونقَصـتُ مـن دَمِـه، وقَعَـدتُ أنـا وهـوَ، ثـمَّ طَبخْنا له قِـدْرًا، فلمّـا أذَّنَ المغـرِبُ قالَ لـي: إذا صَلَّيتَ المغـرِبَ فتَعالَ حتَّى تـأكُلَ معي، فلمّا صَلَّيـتُ المغـرِبَ جاءَنـي رجلٌ من أصحابِـه، فقالَ لي: أيُّ شـيءٍ فاتَـكَ! تكلَّمَ علينا سَـهلٌ مـنَ العَصـرِ إلى هذا الوقـتِ بكلامٍ لـم أسـمَعْ قـطُّ بمثلِـه، فقُلتُ لـه: احتَفِظُوا بمـا سـمعتُم؛ فإنَّـه ليسَ من كَلامِ سَـهلٍ، بل هـوَ مـن كَلامِ مَلَـكٍ، فعَلِمتُ أنَّ سَـهلًا يتكلَّـمُ بمقامِه رَضِـيَ اللهُ عنه.

وحُكِيَ فيه أيضًا عن بعضِ أصحابِ سَهلِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: خَدَمتُ سَهلًا ثلاثينَ سنةً، فما رأيتُه وَضَعَ جنبَه على الفِراشِ لَيلًا ولا نهارًا، وكانَ يُصلِّي الصُّبحَ بوضُوءِ العِشاءِ، فهرَبَ منَ النّاسِ إلى جَزيرةٍ بينَ عَبّادَانَ والبَصرةِ، وإنَّما فرَّ منَ النّاسِ؛ لأنَّ رَجلًا حَجَّ سنةً منَ السِّنِينَ، فلمّا رَجعَ قالَ لأخٍ له: رأيتُ سهلَ بنَ عبدِ اللهِ في الموقِفِ بعرَفةَ، فقالَ له أخوهُ: نحنُ كُنّا عندَه يومَ التَّرويةِ في رِباطِه ببابِ تُستَرَ، فحلَفَ بالطَّلاقِ أنّه رآهُ في الموقِفِ، فقالَ له أخوه: قُمْ بنا حتَّى نسألَه، فقاما ودَخلا عليه، وذَكَرا له ما جرَى بينَهما منَ الاختلافِ في هذا الحديثِ، وسألاه عن حُكمِ اليَمينِ الذي حَلَفا، فقالَ سَهلٌ: ما لكُم بهذا من حاجةٍ، اشتَغِلُوا باللهِ، وقالَ للحالِفِ: امْسِكْ عليكَ زَوجَتَكَ ولا تُخبِرْ بهذا أحدًا[٢].

---

(١) يريد الحجامة، والله أعلم.

(٢) انظر: «روض الرياحين» لليافعي (ص١٩٧).

فصلٌ

لما كتبْتُ في الإفتاءِ الحكايةَ المنقولةَ منَ «الطّالِعِ السَّعيدِ»؛ كتبتُها من حِفظِي، وكُنتُ بعيدَ العَهدِ بها، والحِفظُ خَوّانٌ، فتَحرَّفَ عليَّ فيها بعضُ الشَّيءِ[1]، وقد راجَعتُ «الطّالِعَ السَّعيدَ» الآنَ، فوجدتُه قالَ فيه ما نصُّه:

أحمدُ بنُ محمَّدٍ أبو العبّاسِ المُلَثَّمُ، فقالَ: إنَّه كانَ منَ المشرِقِ، ثمَّ صارَ مُقيمًا بالصَّعيدِ، ودُفِنَ بقُوصٍ، وله رِباطٌ بها.

حكَى عنه الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ[2] أشياءَ كثيرةً، وقالَ: صَحِبتُه وانتَفَعتُ به، ويَحكِي عنه عَجائبَ، ويَذكُرُ عنه غَرائبَ، وكانَ يَدَّعِي عنه أنَّه عاشَ سِنينَ كثيرةً.

وحكَى لي الخَطيبُ مُنتَصِرٌ الأُدفُويُّ[3]، قالَ: قالَ لي الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: وذَكَرَ حِكايةً، ثمَّ رأيتُ الحِكايةَ في كتابِ الشَّيخِ عبدِ الغفّارِ، ذَكَرَها في كَراماتِ المُلثَّمِ،

---

(١) في (ق): «وكنت بعيد العهد والحفظ، فتحرف علي» بدل العبارة السابقة.

(٢) عبد الغفار بن أحمد بن عبد المجيد بن عبد الحميد الدوري الأقصري القوصي (ت ٧٠٨هـ)، ويقال: ابن نوح، الرجل الصالح، صاحب كتاب «الوحيد في التوحيد»، طلب العلم، وسمع الحديث من الحافظين أبي محمد الدمياطي والمحب الطبري، وتجرد زمانًا، وصحب الشيخين أبا العباس الملثم، وعبد العزيز المنوفي، وكان أمّارًا بالمعروف نهّاء عن المنكر، وقد حكى في كتاب «الوحيد» الغرائب والعجائب، وأورد فيه الكثير من شعر نفسه، وكان مراعيًا للحضور والخشوع في صلاته، تذكر له كرامات كثيرة وأحوال سنية. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٨٣)، «الأعلام» (٤/ ٣١).

(٣) منتصر بن الحسن بن منتصر، ضياء الدين الكناني، العسقلاني المحتد، الأدفوي المولد والدار، خطيب أدفو، كان من أهل الخير والثقة والعدالة والصدق، وكان كثير المكارم، كبير المروءة والحلم، يبذل نفسه وماله وجاهه في حوائج الناس. توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٦٦٠).

فقالَ: كنتُ إذا أردتُ أن أسألَه شَيئًا أو اشتَقتُ إليه وكانَ غائبًا؛ يحضُرُ!

وكانَ النّاسُ مُختلِفينَ فيه، منهم مَن يزعُمُ أنَّه مِن قَومِ يُونُسَ! ومنهم مَن يقُولُ: صلَّى خَلفَ الشّافِعِيِّ! وأنَّه رأى القاهِرةَ أخصاصًا(١)، قالَ: فسأَلَني بعضُ الصّالِحينَ أنْ أسألَه، فجاءَني غُلامٌ لِعَمِّي، وقالَ: الشَّيخُ أبو العبّاسِ في البَيتِ وطَلَبكَ، وكُنتُ غَسلْتُ ثَوبي ولا ثَوبَ لي سِواهُ، فقُمتُ واشتَمَلتُ بشَيءٍ ورُحتُ إليه، فسلَّمتُ وجَلَستُ، وسألتُه عمّا جَرَى بمكّةَ، وكُنتُ أعتَقِدُ أنَّه يحُجُّ كُلَّ سنةٍ، فإنَّه كانَ زمانَ الحَجِّ يغِيبُ أيّامًا يَسِيرةً، ويأتي ويُخبِرُ بأخبارِها، فلمّا سألتُه أخبَرَني بما جَرَى بمكّةَ، ثمَّ افتكَرتُ ما سألَه ذلكَ الرَّجلُ الصّالِحُ، فحينَ خَطَرَ لي(٢) التَفَتَ إليَّ، وقالَ: يا فتى، ما أنا من قَومِ يُونُسَ أنا مشرِقِيٌّ حُسينيٌّ(٣)، وأمّا الشّافِعِيُّ فمتَى ماتَ؟ ما لَه من حِينَ ماتَ كثيرٌ، نَعَم، أنا صَلَّيتُ خلفَه وكانَ جامعُ مِصرَ سُوقًا للدَّوابِّ وكانَتِ القاهِرةُ أخصاصًا، فأردتُ أن أُحقِّقَ عليه، وقُلتُ: صَلَّيتَ خلْفَ الإمامِ الشّافِعِيِّ محمَّدِ بنِ إدريسَ؟! فتَبسَّمَ، وقالَ: في النَّومِ يا فتَى، في النَّومِ يا فتَى، وهوَ يضحَكُ.

وكانَ يومَ جُمعةٍ، فاشتغَلْنا بالحدِيثِ وكانَ حديثُه يَلَذُّ السَّامِعَ(٤)، فبَينَما نحنُ في الحدِيثِ والغُلامُ يَتوضَّأُ، فقالَ لهُ الشَّيخُ: إلى أينَ يا مُبارَكُ؟ فقالَ: إلى الجامِعِ،

---

(١) الخُصُّ: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخص البيت الذي يسقف عليه بخشبة، والجمع: أخصاص وخصاص، وقيل في جمعه: خصوص، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من خصاصة أي: فرجة، وفي «التهذيب»: سمي خُصًّا؛ لما فيه من الخصاص، وهي التفاريج الضيقة. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٦) [خصص].

(٢) في مطبوع «الطالع السعيد»: «فحين حضرني».

(٣) في (ق) والمطبوع: «شريف حسني» بدل: «مشرقي حسيني».

(٤) في (ق): «يلذ بالمسامع»، وفي (ظ): «يلذ بالسامع».

فقالَ: وحَياتِي: صَلَّيتُ، فخَرَجَ الغُلامُ وجاءَ، فوَجَدَ النّاسَ قد خَرَجُوا منَ الجامع، قالَ الشَّيخُ مُنتَصِرٌ: قالَ لي الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: فخَرَجْتُ فسَأَلتُ[1] النّاسَ، فقالُوا: كانَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ في الجامِعِ والنّاسُ تُسلِّمُ عليه، فرَجَعتُ إليه فسألتُه، فقالَ: أنا أُعطِيتُ التَّبدُّلَ. هذا نصُّ ما أورَدَه في «الطّالِعِ السَّعيدِ».

ثمَّ قالَ: وهذهِ الحِكايةُ ذكرتُها لِغرابتِها، وكَيفَ يُعقَلُ بالشَّخصِ[2] الواحِدِ يكونُ في الزَّمنِ الواحِدِ في مكانَينِ، يتكلَّمُ في هذا ويُصلِّي في ذلكَ؟

وكانَ شيخُنا العَلّامةُ أَثيرُ الدِّينِ أبو حَيّانَ لا يُصدِّقُ بذلكَ، وحكَى لي أبو حَيّانَ قالَ: كانَ الشَّيخُ كَريمُ الدِّينِ[3] شَيخُ الخانقاه عِندَ قاضِي القُضاةِ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ بنِ دَقيقِ العِيدِ، وخَرَجَ من عِندِه، وقالَ: هذا الرَّجُلُ مجنُونٌ، كانَ السّاعةَ يبحَثُ ويقُولُ[4] أنَّى يكونُ الشَخصُ في مكانٍ وجَسَدُه في مكانٍ آخرَ؟ ذا مجنونٌ. انتهَى ما أورَدَه صاحِبُ «الطَّالِعِ السَّعيدِ»[5].

---

(١) في (ق): «قالت».

(٢) في (ظ) و(ق): «أن الشخص».

(٣) عبد الكريم بن حسن الشيخ كريم الدين الآمُلي (ت ٧١٠هـ)، ينتهي إلى سعد الدين ابن حمويه، كان شيخ خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة، من كبار القوم وكان محببًا إلى الأعيان، وله صورة كبيرة في النفوس، وله رياضات، وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية كثير الحط عليه. قال الصفدي: وقد حكى لي عنه الشيخ شمس الدين ابن الأكفاني، قال: دخل مرة على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وتكلم زمانًا طويلًا والشيخ ساكت، فلما خرج من عنده قال للحاضرين: هل فيكم من فهم عنه تراكيب كلامه؟ لأني ما فهمت غير مفرداته. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٥٤).

(٤) في المطبوع: «يقرر».

(٥) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ١٣١ ـ ١٣٤).

وقد استَفَدْنا منه مُوافقةَ أربعةٍ منَ الأئِمّةِ على ذلكَ:

أوَّلُهم: أبو العبّاسِ المُلَثَّمُ، صاحِبُ القِصّةِ، وقد ذَكَرَه ابنُ السُّبكِيِّ في «الطَّبقاتِ الكُبرَى»[١].

والثّاني: تِلمِيذُه الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ بنُ نُوحٍ القُوصِيُّ، وهوَ شافِعِيُّ المذهَبِ، صاحِبُ حالٍ وكَراماتٍ وتصانِيفَ، سَمِعَ الحَديثَ منَ الشَّرفِ الدِّمياطِيِّ والمُحِبِّ الطَّبرِيِّ، وحدَّثَ عنه بكُتبٍ عِدّةٍ[٢] أبو حَيّانَ، والعَلّامةُ عَلاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ، والحافِظُ قُطبُ الدِّينِ الحَلبيُّ.

والثّالِثُ: الشَّيخُ ضِياءُ الدِّينِ المُنتَصِرُ بنُ الحَسَنِ الأُدْفُوِيُّ من أهلِ الفِقهِ والتَّصوُّفِ ورِوايةِ الحَديثِ، له تَرجمةٌ جَيِّدةٌ في «الطّالِعِ السَّعيدِ»[٣].

والرّابعُ: ابنُ دَقيقِ العِيدِ، وناهِيكَ به، إن كانَ الضَّميرُ في (قالَ) للشيخِ كَريمِ الدِّينِ[٤]، وهوَ الظّاهِرُ، وإن كانَ الضَّميرُ فيه لابنِ دَقيقِ العِيدِ؛ فالقائِلُ ذلكَ هوَ الشَّيخُ كَريمُ الدِّينِ الآمُلِيُّ شَيخُ خانقاه سَعيدِ السُّعداءِ، وكانَ قوّالًا بالحقِّ رحمهُ اللهُ[٥].

ثمَّ رأيتُ لهم مُوافِقًا جَليلًا وهوَ العَلّامةُ تاجُ الدِّينِ ابنُ السُّبكِيِّ، فإنَّه ذَكَرَه في «الطَّبقاتِ الكُبرَى»، فقالَ: أحمدُ بنُ محمَّدٍ الشَّيخُ الصّالِحُ أبو العَبّاسِ المُلَثَّمُ، كانَ من أصحابِ الكَراماتِ والأحوالِ والمقاماتِ العالياتِ، ويُحكَى عنه عَجائبُ

---

(١) سيأتي كلامه في «الطبقات».

(٢) في (ظ) و(ق): «وحدث كتب عنه!»، والمثبت من (ش).

(٣) تقدمت.

(٤) أي: في قوله آخر القصة: «قال: هذا الرجل مجنون»، ويؤيد أنه عائد للشيخ كريم أن العبارة في المطبوع: «قال: هذا الكريم مجنون»، والله أعلم.

(٥) قوله «كان قوّالاً بالحق رحمه الله»: سقط من (ظ) و(ق)، وأثبتُّه من (ش).

وغَرائبُ، وكانَ منَ المشايخِ المُعَمَّرِينَ، حتَّى بالَغَ قومٌ، فقالُوا: إنَّه من قَومِ يُونُسَ، وقالَ آخرونَ: صلَّى خَلفَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، ومن أخَصِّ النّاسِ بصُحبَتِه تِلميذُه الشَّيخُ الصّالِحُ عَبدُ الغَفّارِ بنُ نُوحٍ، صاحِبُ كِتابِ «الوَحيدِ في عِلمِ التَّوحِيدِ»، وقد حَكَى في كِتابِه كثيرًا من كَراماتِه، ثمَّ ساقَ ما تقدَّمَ حِكايتُه في «الطّالِعِ السَّعيدِ» بنصِّه، إلى قولِه: قالَ عبدُ الغَفّارِ: فخَرَجتُ فسألْتُ النّاسَ، فقالُوا: كانَ الشَّيخُ أبو العَبّاسِ في الجامِعِ، والنّاسُ تُسلِّمُ عليه، ثمَّ قالَ: ولعلَّ قَولَه: صَلَّيتُ من صِفاتِ البَدلِيّةِ، فإنَّهم يكُونُونَ في مكانٍ وشَبَهُهُم في مكانٍ آخَرَ، قالَ: وقَد تكُونُ تِلكَ الصِّفةُ الكَشفَ الصُّورِيَّ الذي ترتَفِعُ فيه الجُدرانُ ويبقَى الاستِطراقُ، فيُصلِّي كيفَ كانَ ولا يحجُبُه الاستِطراقُ. انتهى[1]. وهذهِ مُوافقةٌ عَظيمةٌ مِن ابنِ السُّبكِيِّ.

***

فَصلٌ

إنِ استَبعَدَ مُستَبعِدٌ ما تقدَّمَ حِكايتُه مِن كَلامِ اليافِعِيِّ، من أنَّ الكَعبةَ المُعظَّمةَ شُوهِدَت تَطُوفُ بجماعةٍ منَ الأولياءِ في أوقاتٍ في غَيرِ مكانِها[2]، ومعلُومٌ أنَّها في مَكانِها لم تفارِقْه في تلكَ الأوقاتِ، وقالَ: هذا أمرٌ لا يَسَعُهُ عَقلِي، وأَخَذَ يتَّهِمُ الحاكِينَ لذلكَ.

قُلنا له: نَدمَغُ رأسَكَ دَمغًا بحديثٍ صَحيحٍ لا تستطيعُ أن تُكَذِّبَ به، ومَتَى كَذَّبتَ به؛ كَفَرتَ، وهوَ ما أخرَجَهُ أحمدُ وابنُ أبي شَيبةَ والنَّسائِيُّ والبَزّارُ والطَّبرانِيُّ وأبو نُعيمٍ بسَنَدٍ صَحيحٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لمّا أُسرِيَ بي

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٥ ـ ٣٧).

(٢) انظر: «روض الرياحين» لليافعي (ص٣٣).

فأصبحتُ بمكّةَ؛ فظِعتُ وعَرَفتُ أنَّ النّاسَ مُكذِّبيَّ»، فذَكَرَ الحَدِيثَ، إلى أن قالَ: قالُوا: أتَستَطِيعُ أن تنعَتَ المسجِدَ؟ وفي القَومِ مَن قد سافَرَ إليه، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فذَهَبتُ أنعَتُ، فما زِلتُ أنعَتُ حتَّى التبَسَ عليَّ بعضُ النَّعتِ، فجِيءَ بالمسجِدِ، وأنا أنظُرُ إليه، حتَّى وُضِعَ دُونَ دارِ عَقيلٍ ـ أو عِقالٍ ـ فنَعَتُّه وأنا أنظُرُ إليه»(١).

فهذا حَديثٌ صَحيحٌ مُصرِّحٌ بنقلِ بيتِ المقدِسِ إلى المسجِدِ الحَرامِ في تلكَ السّاعةِ، بنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ومعلُومٌ أنَّ أهلَ بيتِ المقدِسِ لم يَفقِدُوه تِلكَ السّاعةَ في بلَدِهم، فلَو فقَدُوه؛ لَنُقلَ ذلكَ وشاعَ، فعُلِمَ أنَّه نُقِلَ إلى المسجِدِ الحَرامِ معَ بقائِه في مكانِه، فكذلِكَ ما يُدَّعى منَ الأولِياءِ.

فإن قُلتَ: زِدْني فيما ذَكَرْتَ بصِيرةً، بالنَّقلِ عن جَماعةٍ من عُلماءِ المنقُولِ والمعقُولِ؛ فإنَّ عَقلِي لا يقبَلُ ذلكَ، وقد لا يُوافِقُ أئِمّةُ المعقُولِ على ذلكَ، أو يظُنُّ بعضُ النّاسِ أنَّ هذا أمرٌ خارِجٌ عن قَوانِينِ العَقلِ.

قُلتُ: هذا الإمامُ العلّامةُ علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ شارِحُ «الحاوِي»، كانَ أحدَ أئِمّةِ الدِّينِ في المنقُولِ، وأحدِ الجِبالِ الرّاسِخِينَ في المعقُولِ، نَصَّ على ما ذَكَرْناه بعَينِه، فقالَ في كِتابِه «شَرحِ التَّعرُف» ما نصُّه: مَن سافَرَ منَ القَومِ عن مَوضِعٍ وتَركَ جَسَدًا على صُورَتِه حتَّى لا يَعرِفَ أحدٌ أنَّه فُقِدَ؛ فذلكَ البَدَلُ. هذا لَفظُه بحروفِه.

أَفَتظُنُّ بالقُونَوِيِّ أنَّه كانَ عارِيًا عن قَواعِدِ المعقُولِ حتَّى قرَّرَ هذا المُحالَ أو أقرَّه.

---

(١) رواه أحمد (٢٨١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٢)، والبزار في «مسنده» (٥٣٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

وذَكرَ مِثلَ ذلكَ مِن أئِمّةِ العِلمِ والتَّحقِيقِ الإمامُ أبو الفَضلِ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التِّلِمْسانِيُّ المالِكِيُّ(١)، أحدُ مشايِخِ الشَّيخِ كَمالِ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ(٢) في كِتابِه «مَصابيحِ الرَّحمةِ ومَفاتِيحِ الحِكمةِ»، وقد بالَغَ الكَمالُ الشُّمُنِّيُّ في الثَّناءِ على شَيخِه هذا بالعِلمِ والمعرِفةِ والتَّحقِيقِ.

وذَكَرَه أيضًا العارِفُ عَبدُ الرَّزّاقِ القاشانِيُّ(٣) في كِتابِه «الاصطلاحاتُ»، وعِبارتُه: البُدلاءُ سَبعةٌ: رِجالٌ يُسافِرُ أحدُهم عن مَوضِعٍ ويترُكُ فيه جَسَدًا على صُورتِه، بحيثُ لا يعرِفُ أحدٌ أنَّه فُقِدَ، وذلكَ معنَى البَدَلِ لا غَيرُه. هذا نصُّه بحُروفِه(٤).

وذَكَرَه أيضًا خَلائِقُ لا يُحصَونَ.

---

(١) محمد بن يحيى أو إبراهيم بن عبد الرحمن أبو الفضل بن أبي زكريا بن أبي محمد التلمساني المغربي المالكي ويعرف بابن الإمام، وهو بكنيته أشهر، قال السخاوي: ذكره المقريزي في «عقوده» هكذا، وقال: إنه كان صاحب فنون عقلية ونقلية، قل علم إلا ويشارك فيه مشاركة جيدة، ويجاري أربابه مجاراة حسنة، مع حسن السمت وفصاحة العبارة وجودة الكلام، إلى طريقة جميلة من تصوف وزهد وشرف نفس وقناعة، وإعراض عن حب الشرف والرياسة. انظر: «درر العقود الفريدة» للمقريزي، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٧٤).

(٢) هو محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله بن خليفة بن محمد السكندريّ المالكيّ (ت ٨٢١هـ)، كان عالمًا، ماهرًا، عارفًا بفنون الحديث، وله نظم حسن، وولي تدريس الحديث بالجمالية، وهو والد العلاّمة التقيّ الشمنّي الحنفيّ. انظر: «نيل الأمل في ذيل الدول» لابن شاهين (٤/ ١٢).

(٣) عبد الرزاق بن أحمد ابن أبي الغنائم محمد الكاشي، أو الكاشاني، أو القاشاني: صوفي مفسر، من العلماء. له: «اصطلاحات الصوفية»، «شرح منازل السائرين»، «السراج الوهاج» في التفسير، وغيرها. توفي نحو (٧٣٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «اصطلاحات الصوفية» للقاشاني (ص ٦٢).

وقالَ القاشانِيُّ في كِتابِ «الاصطلاحاتِ»: الجَسَدُ هوَ ما ظَهرَ منَ الأرواحِ وتَمثَّلَ في جِسمٍ(١).

فتَرَى هؤلاءِ الأئمّةَ كُلَّهم فَسَدَت عُقولُهم حتَّى قرَّرُوا الخُرافاتِ والمُحالاتِ؟!

معاذَ اللهِ! بلِ المُنكِرُ لذلكَ هوَ الذي كَلَّ ذِهنُه ووقَفَ فهمُه، والسَّببُ في ذلكَ أنَّ الواحِدَ منهم يُشَذِّرُ طَرفًا منَ النَّظَرِ في عِلمِ المعقولاتِ، ثمَّ لا يُتقِنُه ولا يُحقِّقُه، فتَنخَبِطُ عليه الأُمورُ وتلتَبِسُ، ولا يهتَدِي لِشَيءٍ.

وقد قالَ العُلماءُ الماضُونَ: لا أكفَرَ من نِصفِ أُصوليٍّ(٢)، ولا ألحَنَ من نِصفِ نحوِيٍّ، ولا أجهَلَ من نِصفِ فقيهٍ، ولا أقتَلَ من نِصفِ طَبيبٍ، فالأوَّلُ يُفسِدُ الأديانَ، والثّاني يُفسِدُ اللِّسانَ، والثّالثُ يُفسِدُ الأحكامَ، والرّابعُ يُفسِدُ الأبدانَ.

وأنا أقولُ زيادةً على ذلكَ: ولا أهذَى من نِصفِ مَعقُولِيٍّ، ولهذا ترَى كَثيرًا ممَّن نُسِبَ إلى المعقولاتِ عَارَضَ كثيرًا من الأحاديثِ والسُّنَنِ الثّابتةِ وأنكرَها وقالَ بخلافِها، كالفلاسِفةِ وغالبِ أهلِ المنطِقِ من الإسلاميِّينَ، وذلكَ أنَّهم لم يُتقِنُوا المعقُولَ كُلَّ الإتقانِ، فتَخَبَّطُوا فيه وظَنُّوا أنَّ الأحاديثَ النَّبويّةَ تُخالِفُ القَواعِدَ العَقليّةَ، فلم يسَعْهُم إلّا رَدُّها أو تحريفُها؛ لِتوافِقَ المعقولَ بزعمِهم، ولو أتقَنُوا المعقُولَ؛ لَعلِمُوا أنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ بما يُخالِفُ العقلَ ألبتّةَ، فكانُوا يُطبِّقُونَ الأحاديثَ على المعقُولاتِ.

وقد وَقعَ للقُطبِ الرّازِيِّ(٣) معَ السُّبكِيِّ ما يُشبِهُ هذا، وقَرَّرَ القُطبُ في حديثٍ أنَّه

---

(١) المرجع نفسه (ص ٦٥).

(٢) قاله القرافي في كتابه «الذخيرة» (١٣/ ٢٤٤).

(٣) محمد بن محمد الرّازيّ الشيخ العلامة قطب الدّين المعروف بالتحتاني (ت ٧٦٦هـ)، إمام مبرز في =

مُخالِفٌ لقَواعِدِ المعقُولِ، فأجابَه السُّبكِيُّ، وقالَ في جوابِه: هذا الرَّجلُ إمّا مجنُونٌ أو مطبُوعٌ على قَلبِه، ثمَّ بيَّنَ له أنَّ سَببَ الالتباسِ عليه عَدَمُ إتقانِه للقاعِدةِ العَقليّةِ، في مُؤلَّفٍ طَويلٍ ليسَ هذا موضِعُ تقريرِه.

وقد قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عطاءِ اللهِ[1] في أوَّلِ كِتابِه «لَطائِفِ المِنَنِ»: عُلومُ هذه الطّائفةِ عُلومُ التَّحقيقِ، وهيَ لا تحتَمِلُها عُقولُ عُمومِ الخَلقِ، وإذا أرادَ اللهُ بعَبدٍ خَيرًا جَعلَه منَ المُصدِّقِينَ لأولياءِ اللهِ فيما جاؤُوا به وإن قَصَّرَ عَقلُه عن إدراكِ ذلكَ، فمِن أينَ يجبُ ألّا يهبَ اللهُ تعالى لأوليائِه إلّا ما تَسَعُه عُقولُ العِبادِ؟ وقد قالُوا: يُخشَى على المُكذِّبِ بهم سُوءَ الخاتمةِ، انتهَى[2].

فإنْ قُلتَ: الرُّوحُ هيَ المُدبِّرةُ للبَدَنِ، فإذا فارَقَتْه في مِثالٍ وتَركَتِ الجَسدَ؛ ماتَ، فكَيفَ يُتَصوَّرُ أن تُفارِقَه وتَترُكَه حَيًّا؟

قُلتُ: سُبحانَ اللهِ! يا مَن يزعُمُ أنَّه صاحِبُ عَقلٍ وأنَّ هذا المُقرَّرَ مُحالٌ عَقلًا، هل قَرَأتَ في عِلمِ المعقُولِ أنَّ مُلازمةَ الحَياةِ للرُّوحِ أمرٌ عقلِيٌّ؟ وأنَّ وُجودَ حَياةٍ بلا رُوحٍ مُحالٌ عَقلًا؟

إنْ قُلتَ: نَعَم؛ كَذَبتَ، فإنَّ الذي قرَّرَه أئِمّةُ المعقُولِ ـ آخِرُهُم السُّبكِيُّ ـ أنَّ مُلازَمةَ الحَياةِ للرُّوحِ أمرٌ عادِيٌّ لا عَقلِيٌّ، وأنَّه يجُوزُ أن يكونَ الجَسدُ حَيًّا بلا رُوحٍ

= المعقولات، اشتهر اسمه، وبعد صيته. ورد إلى دمشق سنة ثلاث وستين وسبع مئة، وكان إمامًا في المنطق والحكمة، عارفًا بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركًا في النحو، يتوقد ذكاء، له: «حاشية على الكشاف»، «شرح الشمسية» في المنطق. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٧٤).

(١) هو ابن عطاء الله السكندري، الإمام المشهور، أحد أركان الطريقة الشاذلية، صاحب «الحكم العطائية»، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

(٢) انظر: «لطائف المنن» لابن عطاء الله السكندري (ص ٢٤، ٢٧).

فيه، وجُوِّزَ ذلكَ فـي المـوتَى، وخُرِّجَ عليه قَولُه تعالى في الشُّهداءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقالَ: يجوزُ أن يكُونُوا أحياءَ بأبدانِهم، والرُّوحُ حيثُ شاءَ اللهُ لا في البَدَنِ. هذا كَلامُ السُّبكِيِّ.

وحِينَئذٍ فأيُّ مانِعٍ من أن تكُونَ من كَراماتِ الوَليِّ، أنَّ رُوحَه تخرُجُ من بَدَنِه، وتَسيرُ حيثُ شاءَ اللهُ، وتَترُكُ جسَدَه في موضِعِه حَيًّا بصِفةِ الحَياةِ، معَ كَونِه لا رُوحَ فيه؟ ويكُونَ ذلكَ ممّا انخَرَقَت فيه العادةُ وهو مُمِكنٌ عَقلًا، والإنسانُ كما يُطلَقُ على الجَسَدِ يُطلَقُ على الرُّوحِ، فالحالِفُ أنَّ فُلانًا الوَليَّ كانَ في هذا الوقتِ بمكانِ كذا صادِقٌ، والذي كانَ هناكَ جَسَدُه، والحالِفُ أنَّه كانَ في هذا الوَقتِ بمكانٍ آخرَ صادِقٌ، والذي كانَ هناكَ رُوحُه، وإذا كانا صادِقَينِ؛ لم يحنَثْ واحِدٌ منهما.

وممّا يشهَدُ لذلكَ قِصّةُ المعراجِ؛ إذا قُلنا: إنَّه كان بالرُّوحِ الشَّريفةِ لا بالجَسَدِ، كما هوَ أحَدُ قَولَيِ العُلماءِ، فإنَّ الرُّوحَ فارقَتِ البَدَنَ وعُرِجَ بها إلى السَّماواتِ، ورأَت من آياتِ اللهِ ما رَأَت وسَمِعَتِ الخِطابَ ورَدَّتِ الجَوابَ، والجَسَدُ الشَّريفُ حَيٌّ لم يُوصَف بمَوتٍ في تلكَ السّاعةِ قَطُّ.

وقـد كانَ العُـرُوجُ للأرواحِ مَعرُوفًا فـي الصَّدرِ الأوَّلِ منَ الصَّحابـةِ والتّابِعِينَ، ومـا جَهِلَـه إلّا أهلُ هـذا الزَّمانِ؛ لِمـا غلَبَ عليهم مـنَ الجَهلِ وعَـدَمِ الاطِّلاعِ على آثارِ السَّلفِ.

أخرَجَ الحافِظُ الكَبيرُ أبو القاسِمِ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمشقَ»، من طُرُقٍ، عن قُرّةَ بنِ خالِدٍ، قالَ: عُرِجَ برُوحِ امرأةٍ من أهلِنا أيّامًا سَبعةً، لا يمنَعُهم من دَفنِها إلّا عرقٌ يتحرَّكُ في وَرِيدِها، ثمَّ إنَّها تكلَّمَت، فقالَت: ما فَعَلَ جعفَرُ بنُ الزُّبيرِ؟ وكانَ جَعفَرٌ قد ماتَ في تلكَ الأيّامِ التي لا تَعقِلُ فيها، فقُلْنا: ماتَ، قالَت: واللهِ لقد رأيتُه

في السَّماءِ السّابعةِ، والملائكةُ يَتباشَرُونَ به، أعرِفُه في أكفانِه، وهم يقولُونَ: قد جاءَ المُحسِنُ، قد جاءَ المُحسِنُ[1].

وأخرجَ ابنُ عساكِرَ عن ابنِ الماجِشُونِ، قالَ: عُرِجَ برُوحِ أبي الماجِشُونِ، فوضَعناهُ على سَريرِ الغَسلِ، فدخَلَ غاسِلٌ إليه، فرَأى عِرْقًا يتحرَّكُ من أسفَلِ قَدمَيه، فأخَّرْناه، فلمّا كانَ بعدَ ثلاثٍ استوَى جالِسًا، فقُلْنا له: خَبِّرنا بما رَأَيتَ، قالَ: نَعم إنَّه عُرِجَ برُوحِي، فصَعِدَ بيَ المَلَكُ حتَّى أتَى سماءَ الدُّنيا، فاستَفتَحَ فَفُتِحَ له، ثمَّ هكذا في السَّمواتِ، حتَّى انتهَى إلى السَّماءِ السّابعةِ، فقِيلَ له: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: الماجِشُونُ، فقِيلَ له: لم يَأنِ له، بقِيَ من عُمرِه كذا وكذا، ثمَّ هَبَطَ فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ، ورأيتُ أبا بكرٍ عن يمينِه وعمرَ عن يَسارِه، ورأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ بينَ يدَيه، فقُلتُ للذي معِي: مَن هذا؟ قالَ: أَوَما تعرِفُه؟ قُلتُ: إنِّي أَحبَبتُ أن أستَثبِتَ، قالَ: هذا عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، فقلتُ: إنَّه لَقَريبُ المقعَدِ من رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنَّه عَمِلَ بالحقِّ في زَمَنِ الجَورِ، وإنَّما عَمِلا بالحَقِّ في زَمَنِ الحَقِّ[2].

وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا، عن صالحِ بنِ حَيٍّ، قالَ: أخبَرَني جارٌ لي أنَّ رجلًا عُرِجَ برُوحِه، فعُرِضَ عليه عَملُه، قالَ: فلم أَرَني أَجِدُني استغفَرتُ من ذَنْبٍ إلّا غُفِرَ لي، ولم أرَ ذَنبًا لم أستَغفِر منه إلّا وَجَدتُه كما هو، قالَ: حتَّى حَبَّةُ رُمّانٍ كنتُ التَقَطتُها يومًا، فكُتِبَ لي بها حَسَنةٌ، وقُمتُ ليلةً أُصلِّي، فرفَعتُ صَوتِي فَسَمِعَ جارٌ لي فقامَ فصلَّى، فكُتِبَ لي بها حَسَنةٌ، وأَعطَيتُ يومًا مِسكينًا دِرهمًا عِندَ قَومٍ لم أُعطِه إلّا من أجلِهم، فوَجَدتُه لا لي ولا عَلَيّ[3].

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٧٤/ ١٥٩).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (ص ٥٢)، و«من عاش بعد الموت» (ص ٢١).

وعلى هذه الآثارِ ونحوِها بنَى حُجّةُ الإسلامِ الغَزاليُّ حيثُ قالَ في بَعضِ كُتُبِه: من أولياءِ اللهِ مَن يكونُ جَسَدُه بالفَرشِ ورُوحُه عندَ العَرشِ(١).

قُرِئَت هذه الجُملةُ من مقالةِ الغَزاليِّ بحَضرةِ الشَّيخِ عبدِ القادرِ المحلُوفِ عليه، فقالَ: هذا مُستَنَدُ فلانٍ فيما أفتَى به، يَعنِيني.

وفي «لَطائفِ المِنَنِ» للشَّيخِ تاجِ الدِّينِ بنِ عَطاءِ اللهِ: قالَ الشَّيخُ أبو العَبّاسِ المُرسِيُّ: جُلْتُ في مَلكُوتِ اللهِ تعالى، فرأيتُ أبا مَديَنَ مُتعلِّقًا بساقِ العَرشِ، وهوَ رَجُلٌ أشقَرُ أزرَقُ العَينينِ، فقُلتُ له: ما عُلومُكَ؟ وما مقامُكَ؟ فقالَ: أمّا عُلومِي فأحَدٌ وسَبعونَ عِلمًا، وأمّا مَقامِي فرأسُ السَّبعةِ الأبدالِ، قُلتُ: فما تقولُ في شَيخِي أبي الحَسَنِ الشّاذِليِّ؟ قالَ: زادَ عَليَّ بأربعِينَ عِلمًا، هوَ البَحرُ الذي لا يُحاطُ به(٢).

وفي «لَطائفِ المنَنِ» أيضًا، قالَ: سَمِعتُ شَيخَنا أبا العَبّاسِ يقُولُ: قالَ لي عبدُ القادِرِ النَّقّادُ(٣): ـ وكانَ من أولياءِ اللهِ ـ اطَّلعتُ على مَقامِ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ فقُلتُ له: وأينَ مَقامُ الشَّيخِ؟ فقالَ: عِندَ العَرشِ، فقُلتُ له: ذاكَ مَقامُكَ تَنزَّلَ لكَ الشَّيخُ فيه حتَّى رَأَيتَه(٤).

فهذا كُلُّه من عُروجِ الأرواحِ.

وفي «لَطائِفِ المِنَنِ» أيضًا، قالَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ المُرسِيُّ: كُشِفَ لي عن أرواحِ الصِّدّيقِينَ صاعِدةً نحوَ الملأِ الأعلَى، فإذا قائل يقول لي: يا علي:

---

(١) لم أقف عليه في كتب الغزالي.

(٢) انظر: «لطائف المنن» (ص ٧٩).

(٣) في (ق): «الفقاد».

(٤) انظر: «لطائف المنن» (ص ٧٧).

ومـا جَبُنَـت خَيـلِي ولكِـن تذَكَّرَت مَـرابِطَـهـا في بَرْبَعِيـصَ ومَيْـسَرا[١]

أي: أنَّها ما فَرَّت جُبنًا منَ الخَلقِ، ولكِن تذَكَّرَت أوطانَ التَّعرُّفِ[٢].

فهذا أيضًا من عُرُوجِ الأرواحِ.

وفـي «لَطائـفِ المِنَنِ» قالَ الشَّـيخُ أبـو العَبّاسِ المُرسِـيُّ: إنَّ للهِ مَلَكًا يمـلأُ ثُلُثَ الكَـونِ، وإنَّ للهِ مَلَـكًا يمـلأُ ثُلُثَي الكَـونِ، وإنَّ للهِ مَلَـكًا يملأُ الكَونَ كُلَّـه، وإنَّ للهِ مَلَكًا لـو وَضَـعَ قدَمَـه فـي الأرضِ لم يجِـدْ أينَ يضَـعُ الثّانيـةَ، ثمَّ قالَ الشَّـيخُ أبـو العبّاسِ: يقُـولُ القائِـلُ: إذا كانَ مَلَـكٌ يمـلأُ الكـونَ كلَّه، فأيـنَ الذي يمـلأُ ثُلُثَ الكَـونِ؟ وأينَ الـذي يمـلأُ ثُلُثَي الكَـونِ؟ قالَ: والجَـوابُ عن ذلـكَ: إنَّ اللَّطائفَ لا تَتزاحَـمُ، كَمَثَلِ سِـراجٍ أدخلتَـه بيتًا فمـلأَ البيتَ نـورُه، ولو أتيتَ بعـدَ ذلكَ بألفِ سِـراجٍ لَوَسِـعَ ذلكَ البيتُ أنوارَهـا، انتهى[٣].

قُلتُ: هذا أيضًا منَ الأجسامِ الملكوتيّةِ التي لم يعهَدِ النّاسُ في عالَمِ المُلكِ مثلَها، فإنَّ المعهودَ في عالَمِ المُلكِ أنَّ الجِسمَ إذا ملأَ مكَانًا لم يسَعْ معَه جِسمٌ آخرُ، وأجسامُ الملائكةِ جاءَت على خِلافِ ذلكَ، فكذلكَ أجسامُ الأرواحِ جاءَت على خِلافِ المعهُودِ في أجسامِ عالَمِ المُلكِ، من أنَّها إذا شَغَلَت مكَانًا تكُونُ في غَيرِه أيضًا.

وقِصَّةُ السِّراجِ شاهِدٌ لذلكَ، فإنَّ النُّورَ يتعدَّى منَ البيتِ الذي هوَ فيه إلى أماكنَ مُتعدِّدةٍ، وأصلُ مركزِه في مكانٍ واحدٍ.

---

(١) البيت لامرئ القيس وهو في «ديوانه» (ص ٧٠)، وقد اضطربت الرواية في النسخ الخطية والمطبوع، فأثبت رواية «الديوان».

(٢) انظر: «لطائف المنن» (ص ١٦٥).

(٣) المرجع نفسه (ص ١٧٥).

وذَكَرَ اليافِعِيُّ في «كِفايةِ المُعتَقِدِ»: قالَ سُئِلَ بعضُهم عنِ الفِراسةِ، فقالَ: أرواحٌ تَتَقلَّبُ في الملَكُوتِ، فتُشرِفُ على معالي[1] الغُيوبِ، فتَنطِقُ على أسرارِ الخَلقِ نُطقَ مُشاهدةٍ وعِيانٍ، لا نُطقَ ظَنٍّ وحُسبانٍ[2].

وذكرَ اليافِعِيُّ في «رَوضِ الرَّياحِينِ»، عنِ الشَّيخِ أبي العبّاسِ الحرَّارِ، قالَ: ورَدتُ منَ السِّياحةِ على الشَّيخِ أبي العبّاسِ المَرِيْنيِّ[3] ـ بفتحِ الميمِ وكَسرِ الرَاءِ وسُكونِ الياءِ المُثنّاةِ من تحتٍ وكَسرِ النُّونِ وياءِ النِّسبةِ ـ وكانَ رجلًا كبيرًا، فلمّا جَلَستُ إليه سألَه سائِلٌ، فقالَ له: يا سيِّدي، أيُّما أفضَلُ[4] العَقلُ أمِ الرُّوحُ؟ فشاهدتُ الشَّيخَ قد أُسرِيَ برُوحِه ورُوحِي معَه إلى أن دَخلْتُ السَّماءَ الدُّنيا، فاشتَغَلتُ برُؤيةِ أملاكِها وأنوارِها وغابَ الشَّيخُ عنِّي، فطَلَبتُ مُستقَرًّا أستَقِرُّ فيه فلم أجِدْهُ، فنَزلتُ ووَقفْتُ ونظَرتُ إلى الشَّيخِ، فإذا هوَ مُستغرِقٌ في غَيبتِه، ثمَّ بعدَ لحظةٍ حضَرَ فقالَ للسَّائلِ: لمّا أُسرِيَ بالنَّبيِّ ﷺ صَحِبَه[5] جِبريلُ عليه السَّلامُ، فانتهَى معَه جِبريلُ إلى حَدِّه ووَقَفَ وقالَ: يا مُحمَّدُ، وما مِنّا إلّا لهَ مَقامٌ معلومٌ، مُنذُ خُلقتُ ما تعدَّيتُ هَهُنا،

---

(١) في (ظ) و(ش): «معاني»، والمثبت من (ق).

(٢) انظر: «نشر المحاسن الغالية» (ص ٥٥).

(٣) قال أبو محمد الطيب باخرمة في «قلادة النحر» (٥/ ٩): أبو العباس أحمد بن إبراهيم المريني المغربي شيخ الشيوخ، الجامع بين الشريعة والحقيقة والطريقة. قال الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي نفع الله به: وهذا الشيخ أبو العباس من أمثال الشيخ أبي مدين، والشيخ عبد القادر، والشيخ أبي الحسن الشاذلي ونظائرهم، صحبه سفيان اليمني وانتفع به، واستمد من بركات أنفاسه اهـ. ولم أقف على تاريخ وفاته، وغالب ظني أنه في أواخر المائة السادسة، أو أوائل السابعة، والله سبحانه أعلم.

(٤) في (ق): «الفضل».

(٥) في (ق): «صحبة».

فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ إلى مَقامِه الذي اتَّصَل به، وكانَ جِبريلُ عليه السَّلامُ رُوحًا وكانَ محمَّدٌ ﷺ عَقلًا.

قالَ اليافِعِيُّ: رَضِيَ اللهُ عنهم، أخَذُوا العِلمَ مِن مَعدِنِه، ولم يأخُذُوه من تقليدٍ ولا معقولٍ، وذلكَ عادةُ شُيوخِ هذه الطّائفةِ، أربابِ المعارِفِ والعُلومِ اللَّدُنيّةِ، رَضِيَ اللهُ عنهم(١).

وذُكِرَ أيضًا عن ذِي النُّونِ المصريِّ، قالَ: بلغَنِي أنَّ للهِ عِبادًا أرواحُهم تسرَحُ في رِياضِ المَلكُوتِ، وتَنظُرُ إلى ما ذُخِرَ لها في حُجُبِ الجَبَرُوتِ.

وقالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ القُوصِيُّ في كتابِ «الوَحيدِ»(٢): أخبرَني الشَّيخُ ناصِرُ الدِّينِ بنُ عبدِ القَوِيِّ، قالَ: قلتُ للشَّيخِ تاجِ الدِّينِ بن شَعبانَ(٣): يا سَيِّدي، أنتَ تَحتَدُّ كثيرًا، قالَ: وكانَ في الشَّيخِ حِدّةٌ، فقالَ لي: اعذُرُوني، فهذه الحِدّةُ ما اكتسبتُها إلّا من كَثرةِ صُحبَتي لجبريلَ عليه السَّلامُ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: وقَولُ الشَّيخِ: قالَ لي جِبريلُ وقُلتُ لجبريلَ، غَيرُ مُستحيلٍ ولا مُمتَنِعٍ، وإنَّما يعسُرُ ذلكَ على مَن لا عَرَفَه ولا أَلِفَ قلبُه عالَمَ المَلكُوتِ؛ إذ قُلوبُ الأولياءِ لها أُنسٌ بعالَمِ الملكوتِ، ومُخاطباتِ الملائكةِ ومُلائَمَتِهم، أكثرَ

---

(١) انظر: «روض الرياحين» (ص ٣٧٢).

(٢) «الوحيد في سلوك أهل التوحيد» للشيخ عبد الغفار بن عبد المجيد القوصي، يشتمل على حكايات من صحبه، وأخبار من رآه، وما بلغه عن الأقطاب والأوتاد، في كل إقليم من البلاد. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٥).

(٣) هو تاج الدين بن شعبان بن إبراهيم بن محمد، كان كبير الشأن وهو شيخ الشيخ ناصر الدين بن عبد القوي، وكانت له أحوال شريفة، وأخبار عزيزة. انظر: «مناقب الأولياء» أو «الرسالة الناصرية» لصفي الدين بن أبي المنصور (ص ١٩٦).

من مُلائَمةِ غَيرِهم منَ النّاسِ؛ لأنَّ أرواحَهم وأرواحَ الملائكةِ مجتَمِعةٌ في عالَمِ المَلكوتِ، وأسرارَهم ساريةٌ فيما وَراءَ ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي قولِه تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، ففي هاتينِ الآيتينِ وغَيرِهما منَ الآيِ إشارةٌ وكِفايةٌ، معَ عَدَمِ استحالةِ ذلكَ ووُجُودِ جَوازِه، ولا يكونُ ذلكَ مُعارِضًا في خَتمِ النُّبوّةِ وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا نَبيَّ بعدِي»(١)، فليسَ هذا نُبُوّةً، ولا وَحيًا ولا إرسالًا.

وقد وَرَدَ أنَّ الملائِكةَ لَتخفِضُ أجنحتَها لِطالبِ العِلمِ، وإذا كانَ ذلكَ لِطالِبِ العِلمِ؛ فكيفَ بمَن يطلُبُ اللهَ؟!(٢)

ورَأيتُ في ترجمةِ الشَّيخِ أبي العبّاسِ الحرّارِ نقلًا عن صَفِيِّ الدِّينِ الحُسَينِ بنِ أبي المنصُورِ في رِسالتِه، أنَّه ذكَرَ عنه، قالَ: كُنتُ أجِيءُ المسجدَ، أخلَعُ نفسِي معَ يديَّ، وأكبِّرُ خلفَ الإمامِ، أشهدُ لمَن أُصلِّي وخَلفَ مَن أُصلِّي، فقيلَ له: ما معنَى خَلفَ مَن تُصلِّي؟ فقالَ: يُقامُ لي إمامٌ عُلويٌّ رُوحانيٌّ تأتمُّ به رُوحانيَّتِي، كما تأتَمُّ جُثمانيَّتِي بالإمامِ الجُثمانيِّ.

وقالَ: ما مِن شَيءٍ أَخبرَ عنه الكتابُ والسُّنَّةُ منَ الغَيبِ إلّا شَهدتُه.

وقالَ: شَهِدتُ في العالَمِ الرُّوحانيِّ الأوَّلِ العُلويِّ، جميعَ(٣) ما ظَهَرَ في

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)، من حديث ثوبان، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) ذكرها صفي الدين بن أبي المنصور في كتابه «مناقب الأولياء» (ص ١٩٦).

(٣) في (ظ): «حتى»، والمثبت من (ق) و(ش).

هـذا الوُجـودِ الحِسِّـيِّ على صُـوَرٍ نُورانيـةٍ رُوحانيّـةٍ، ظَهَرَت هـذه الحِسِّـيّةُ في هذا الوُجـودِ علـى مِثالِهـا، فقيـلَ: بيِّن لنا شَـيئًا من ذلكَ، قالَ: شَـهِدتُ كلَّ رَسـولٍ وهو يُخاطِـبُ قَومَـه علـى صُـورةِ ما ظَهـرُوا في هـذا الوُجودِ.

قالَ ابنُ أبي المنصُورِ: وكُنّا نفهَمُ من حالِه أنَّ الغَيبَ كأنَّه خِزانةٌ خلفَه، متى أرادَ الدُّخولَ إليه دخَلَ، وبشَرِيّتُه كالثَّوبِ متى أرادَ خلعَه خلَعَه. انتهى[١].

ثمَّ رأيتُ في ترجمةِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ بنِ عطاءِ اللهِ، وهي كُرّاسةٌ[٢] جمعَها له بعضُ تلامذتِه، أظُنُّه شمسَ الدِّينِ ابنَ دانِيالَ[٣]، فذكَرَ فيها عن بعضِ تلامذةِ الشَّيخِ أنَّه قالَ: حَجَجتُ فبَينَما أنا أطوفُ؛ إذ رأيتُ الشَّيخَ يطوفُ، فأردتُ أن أُسلِّمَ عليه، فقُلتُ: هو مشغولٌ بالطَّوافِ إلى أن يَفرُغَ، فلمّا فرَغَ ذهبَ إلى خلفِ المقامِ فصلَّى، ثمَّ خرَجَ من بابِ الصَّفا فسَعَى ثمَّ لم أرَهُ، فلمّا كانَ يومُ عَرَفةَ رأيتُه بالموقِفِ فأردتُ أن أُسلِّمَ عليه، فقُلتُ: هو مشغولٌ بالدُّعاءِ حتَّى يفرُغَ، ثمَّ لم أرَه، فلمّا قَدِمتُ منَ الحَجِّ سألتُ عنِ الشَّيخِ فقالُوا: هوَ طَيِّبٌ، فسألتُ: هل سافَرَ أو خَرَجَ منَ البَلَدِ؟ فقالُوا: لا، فجِئتُ إليه فسَلَّمتُ عليه، فقالَ لي: مَن رَأيتَ في سَفرَتِكَ هذه منَ الرِّجالِ؟ فقُلتُ:

---

(١) انظر: «مناقب الأولياء» أو «الرسالة الناصرية» (ص: ١٦ ـ ١٧).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ترجم له الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر» (٤/ ٤٢٢)، فقال: هو محمد بن دانيال بن يوسف الخزاعي الموصلي (ت ٧١٠هـ)، الحكيم الفاضل الشاعر الأديب شمس الدين، صاحب النظم الحلو، والقريض الذي ليس فيه بيت من النكت خلو، والنثر العذب الرائق، والكلام الذي أصبح وهو على زهر الرياض فائق، والطباع الداخلة، والمخيلة التي هي بالصواب غير باخله، كان ابن حجاج عصره، وابن سكرة مصره. لو كانا حيين لقلداه المجون. وعلما أن نكته تفعل بالألباب ما لا تفعله ابنة الزرجون قد لطف كلامه، وظرف نظامه، يأتي بمضحكات تعجب منها الثكالى، وتنشط الكسالى.

يا سيِّدي! رأيتُكَ، فتبسَّمَ وقالَ: الرَّجُلُ الكَبيرُ يملأُ الكَونَ، لو دُعِيَ القُطبُ من حَجَرٍ لأجابَ[1].

وأوضَحُ ممّا سُقناهُ كلِّه أمرُ المنامِ، فإنَّ كُلَّ أحدٍ يُتوَفَّى عندَ النَّومِ، وتخرُجُ رُوحُه من جَسَدِه، فتسيرُ حيثُ شاءَ اللهُ، والجَسَدُ حَيٌّ لا يُوصَفُ بالموتِ، قالَ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

أخرَجَ أبو الشَّيخِ ابنُ حيّانَ في كِتابِ «العَظَمةِ»، عن عِكرِمةَ في الآيةِ، قالَ: ما مِن لَيلةٍ إلّا واللهُ يقبِضُ الأرواحَ كُلَّها، فيسألُ كُلَّ نفْسٍ ما عَمِلَ صاحِبُها منَ النَّهارِ، ثمَّ يدعُو ملَكَ الموتِ، فيقُولُ: اقبِضْ هذا وهذا[2].

وأخرجَ الحاكِمُ في «المُستَدرَكِ» والطَّبرانيُّ في «الأوسَطِ»، عن ابنِ عُمرَ قالَ: لَقِيَ عُمرُ عَليًّا، فقالَ: يا أبا الحَسَنِ، الرَّجلُ يرَى الرُّؤيا فمنها ما يَصدُقُ ومنها ما يَكذِبُ؟ قالَ: نعَم، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن عَبدٍ ولا أمةٍ يَنامُ فيَمتَلِئُ نَومًا إلّا يُعرَجُ برُوحِه إلى العَرشِ، فالذي لا يستيقِظُ إلّا عندَ العَرشِ فتلكَ الرُّؤيةُ التي تصدُقُ، والذي يستيقِظُ دُونَ العَرشِ فتِلكَ الرُّؤيا التي تَكذِبُ»[3].

وأخرجَ البَيهَقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، قالَ:

---

(١) من قوله «ثم رأيت في ترجمة الشيخ تاج» إلى هنا سقط من (ق).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨٩٠)، عن عكرمة.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الذهبي: حديث منكر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٢): فيه أزهر بن عبد الله، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ عن ابن عجلان. وبقية رجاله موثوقون.

إنَّ الأرواحَ يُعرَجُ بها في منامِها إلى السَّماءِ، وتُؤمَرُ بالسُّجودِ عِندَ العَرشِ، فمَن كانَ طاهِرًا سَجَدَ عندَ العَرشِ، ومَن كانَ ليسَ بطاهرٍ سَجَدَ بعيدًا منَ العَرشِ(١).

وأخرجَ ابنُ المُباركِ في «الزُّهدِ»، عن أبي الدَّرداءِ، قالَ: إذا نامَ الإنسانُ عُرِجَ برُوحِه حتَّى يؤتَى بها إلى العَرشِ، فإن كانَ طاهِرًا أُذِنَ لها بالسُّجودِ، وإن كانَ جُنُبًا لم يُؤذَن لها في السُّجودِ.(٢)

وأخرجَ التِّرمذِيُّ الحَكيمُ في «نَوادِرِ الأُصولِ»، عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُؤيا المُؤمِنِ كَلامٌ يُكلِّمُ به العَبدُ رَبَّه في المنامِ»(٣).

وأخرجَ النَّسائِيُّ عن خُزيمةَ، قالَ: رَأيتُ في المنامِ كأنِّي أسجُدُ على جَبهةِ النَّبيِّ ﷺ، فأخبرتُه بذلكَ فقالَ: «إنَّ الرُّوحَ لَتلقَى الرُّوحَ»(٤).

فهذه الأحاديثُ والآثارُ دالّةٌ على أنَّ الرُّوحَ تخرُجُ منَ البَدَنِ في المنامِ والجَسدُ حَيٌّ لم يَمُتْ.

فصُورةُ الوَليِّ تُساوِي في هذا القَدْرِ سائِرَ النّاسِ، وتمتازُ عنهم بكَونِ ذلكَ في

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٧)، وقال: هكذا جاء موقوفًا، وتابعه ابن لهيعة، عن واهب.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٤١)، عن أبي الدرداء، وفيه ابن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣١٩): خلط بعد احتراق كتبه.

(٣) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤٩٧)، عن عبادة بن الصامت، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٤): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٤): ووجد الحديث المذكور في «نوادر الأصول» للترمذي، من حديث عبادة بن الصامت وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر، وهو واهٍ.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٣١)، عن خزيمة، وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٧٨)، بذات السند، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٢): متصل ورجاله ثقات.

اليَقَظةِ، فالذي يحصُلُ لِغَيرِهم في النَّومِ يحصُلُ لهم في اليَقَظةِ؛ كَرامةً لهم، وليسَ ذلكَ ببَعيدِ الشَّبَهِ منَ الكُشوفاتِ، فإنَّ الخَلقَ يُكشَفُ لهم في النَّومِ عن أُمورٍ منَ الملكُوتِ وغَيرِها، وهيَ المَرائِي، ويحصُلُ ذلكَ للأولِياءِ في اليَقَظةِ، فلم تَكُنِ الكُشوفاتُ بمُستَبعَدةٍ عنِ العُقولِ؛ لِكونِها حاصِلةً في النَّومِ لكُلِّ أحَدٍ، فلَم تَزدَدِ الأولياءُ إلّا أن حَصَلَ لهم في اليَقظةِ ما حَصَلَ لِغيرِهم في النَّومِ.

ويُناسِقُ ذلكَ ما ذكرَه جماعةٌ منَ العُلماءِ أنَّ الإسراءَ وقَعَ مرَّتَينِ[1]: مرّةً منامًا، ومرّةً يقَظةً، وبُدِئَ به منامًا تمهيدًا لِيتَوطَّنَ عليه إذا وَقَعَ يقَظةً، وكذا وَقعَ في بَدءِ الوَحيِ، ابتُدِئَ بالرُّؤيا الصّادِقةِ[2]؛ تَمرينًا ليَسهُلَ عليه ﷺ مجيئُه يقَظةً.

فحَصَلَ بهذا كُلِّه التَّقريبُ على الأذهانِ، وهوَ أنَّ ما تستبعِدُه العُقولُ ـ لِكونِها لم تَألفْه في العادةِ ـ فإنَّه من نَمطِ رُؤيةِ المنامِ، فليسَ فيه زِيادةٌ إلّا ورودُه يقَظةً، فالحالانِ سَواءٌ، وإنَّما اختَلفَ الوَقتُ.

فثَبتَ بهذا إمكانُ ما ذكرنا عقلًا، وأنَّه ليسَ بمُحالٍ، ومَن حَلفَ على مُمكِنٍ لم يُقطَع بكَذِبه، فلَم يُحكَم بِحِنثِه.

وأيضًا فقد ذَكرَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ أنَّ في كُلِّ جَسدٍ رُوحَينِ: رُوحًا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٩٧): اختلف السلف ـ في ذلك ـ بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة، بجسد النبي ﷺ وروحه، بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور، من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك، إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل... إلخ، ثم ساق أقوال بعض أهل العلم في وقوعه مرتين، أو أكثر، مع تأكيده على أن مذهب الجمهور هو المعتمد.

(٢) كما رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لليقظةِ ورُوحًا للحَياةِ، فإذا نامَ خَرَجَت الأُولَى وبَقِيَت الثّانيةُ، وله شَواهِدُ في الآثارِ، وحَينَئِذٍ فأيُّ مانِعٍ من أن يُقالَ في الوَليِّ أنَّه تخرُجُ إحدَى رُوحَيهِ وتبقَى الأُخرَى في البَدنِ، فتستمِرُّ فيه الحَياةُ(١).

فإن قُلتَ: هذا إفتاءٌ بالحقيقةِ.

قُلتُ: يا بَليدُ، وهل في الحقيقةِ شيءٌ يُفتَى به؟ الإفتاءُ عِبارةٌ عنِ الإخبارِ بأنَّ حُكمَ اللهِ في هذه المسألةِ كذا، والأحكامُ كُلُّها منَ الشَّريعةِ، وإفتاؤنا في هذه المسألةِ عِبارةٌ عن قَولِنا: لا يقَعُ الطَّلاقُ لا على هذا ولا على هذا، وهذا حُكمٌ شَرعيٌّ، وكُلُّ حُكمٍ شَرعيٍّ لا بُدَّ له من مُستَنَدٍ، والمستَنَدُ هنا التَّمسُّكُ بأصلِ بقاءِ النِّكاحِ، فلا يُزالُ إلّا بيَقِينِ الكَذبِ، ولا يُزالُ بالشَّكِّ.

وإذا ثَبتَ أنَّ هذا المحلُوفَ عليه مُمكِنٌ عَقلًا بالطُّرقِ السّابقةِ، وأنَّه يقَعُ كرامةً للأولياءِ على وَجهِ الخَرقِ للعادةِ، لم يُتيقَّن كَذِبُ الحالِفِ على ذلكَ؛ لأنَّه لم يحلِف على مُستَحيلٍ بل على مُمكِنِ الوُقوعِ، وإذا لم يُتَيقَّن كَذِبُه لم يُمكِن تحنيثُه.

وأكثرُ ما في القَضيّةِ أنَّه يحتَمِلُ صِدقَه في ذلكَ وكَذِبَه، كسائرِ الأخبارِ عن الأمورِ المُمكِنةِ، وإذا حَصلَ الاحتمالُ لم يُؤثِّر سِوى الشَّكِّ، والطَّلاقُ لا يقَعُ بالشَّكِّ، فكانَ الإفتاءُ بعَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ من الأحكامِ الشَّرعيّةِ المُستَنِدةِ إلى **استِصحابِ الأصلِ، وإلى قاعِدةِ أنَّ اليَقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ**.

ولم يصلُح تخريجُه على مسألةِ مَن حَلَفَ على غَلَبةِ الظَّنِّ ثمَّ تَبيَّنَ خِلافُه، كمَسألةِ الذَّهبِ ونحوِها(٢)، ....

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن العبد السلام (٢/ ٢٣٤).

(٢) **مسألة الذهب**: قال الإمام النووي في «الروضة» (٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢): لو أشار إلى ذهب وحلف

ومسألةِ الحَدَثِ المُتناكَرِ[1] إذا قامَتِ البيِّنةُ على حُدوثِه من مُعيَّنٍ، فإنَّ تلكَ المسألةَ تَبيَّنَ فيها خِلافُ قولِه وهذه لم يتبيَّنْ فيها شَيءٌ، وإنَّما كانَ نَظيرُ ذلكَ من هذه المسألةِ أن يشهَدَ عَدلانِ أنَّهما باتا عندَ أحدِ الحالِفَينِ في تلكَ اللَّيلةِ ولم يُشاهِدا المحلُوفَ عليه عندَه، فهذه الصُّورةُ هي نظيرُ مسألةِ الذَّهبِ ويُفتَى فيها بالحِنثِ؛ لِقيامِ البيِّنةِ على كَذِبِه.

وأمّا صورتُنا فلم تقُمِ البَيِّنةُ فيها على أحدِ الحالِفَينِ بنفيٍ ولا إثباتٍ، وإن قامَت بالإثباتِ للحالِفِ الآخرِ، فإنَّ ذلكَ لا يستلزِمُ كَذِبَ رَفيقِه؛ لما قَرَّرناه من إمكانِ تعدُّدِ صُورةِ الوَليِّ بالطُّرُقِ التي تقدَّمَت، **هذا هو العِلمُ والتَّخريجُ**.

تلكَ المكارِمُ لا قَعبانِ من لَبَنٍ   شِيْبَا بمَاءٍ فعَادَا بَعْدُ أَبْوالَا[2]

فإن قُلتَ: الخارِقاتُ للعادةِ لا يُعوَّلُ عليها في الشَّرعِ؛ لِما في «شَرحِ المُهذَّبِ» في حَديثِ الصَّلاةِ على النَّجاشِيِّ، وقَولِ الحنَفيّةِ أنَّه يحتَمِلُ أنَّه رُفِعَ إلى النَّبيِّ ﷺ خَرقًا للعادةِ حتَّى صلَّى عليه، قالَ النَّوَوِيُّ في جَوابِ ذلكَ: لو أُخِذَ بهذا لم يُوثَق بشَيءٍ منَ الأحكامِ[3]، فدلَّ على أنَّ خَرقَ العادةِ لا يُعوَّلُ عليه في الشَّرعِ.

= بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب، طلقت على الصحيح، لأنها وإن كانت شهادة على النفي، إلا أنه نفي يحيط العلم به.

(١) **الحدث المتناكَر**: قال النووي في «المجموع» (١/ ١٩٩): ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتنا كراه، فهو كمسألة الإنائين، فتصح صلاة كل واحد في الظاهر، ولا يصح اقتداؤه بصاحبه، ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه، فهو كمسألة الأواني الثلاثة، وفيها المذاهب: فعند ابن القاصِّ: لا يصحُّ اقتداء، وعند ابن الحداد: يصحُّ الاقتداء للأول، والمروزيُّ يصحِّحُ الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، وإلا فيعيدهما.

(٢) البيت وهو لأبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي، كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٣).

قُلتُ: رَحِمَ اللهُ أُستاذَنا الذي لازَمناه مدّةَ أربعَ عشرةَ سنةً، وأخَذْنا عنه أنواعَ العُلومِ والتَّدقيقاتِ، وهو العَلّامةُ أستاذُ الوُجودِ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ الكافِيَجي[1] سقَى اللهُ ثراه، كانَ إذا سَمِعَ من بعضِ مَن على رأسِه عَمامةٌ شيئًا من هذه الهَبالاتِ يقولُ: لو أنَّ لي حُكمًا[2] ربطتُه في السّاقيةِ أو الطّاحونِ، يا عِبادَ اللهِ! ما بَقِيَ مَن له فَهمٌ يُدرِكُ به مقاصِدَ العُلماءِ.

أصلُ القَضيّةِ أنَّ الشّافعيّةَ جَوَّزوا الصَّلاةَ على الغائِبِ؛ تمسُّكًا بصلاتِه ﷺ على النَّجاشِيِّ وهو غائِبٌ، والحنفيّةُ يمنعُونَ ذلكَ، ويُجِيبُونَ عنِ الحديثِ باحتِمالِ أنَّه رُفِعَ إلى النَّبيِّ ﷺ مُعجِزةً له حتَّى صلَّى عليه، فكانَت صلاتُه على حاضِرٍ لا غائِبٍ[3].

فأجابَ النَّوَوِيُّ عن ذلكَ بأنَّ هذا الذي ذَكَرُوه احتِمالٌ لم يثبُت، ولو عَمِلْنا بكُلِّ

---

(١) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي (ت ٨٧٩هـ)، أستاذ الدنيا في المعقولات: الكلام، وأصول اللغة، والنحو والتصريف والإعراب، والمعاني والبيان، والجدل والمنطق والفلسفة، والهيئة، أكثر من قراءة «الكافية» لابن الحاجب وأقرأ بها، حتى نسب إليها، ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وكان من شيوخ السيوطي الذين لازمهم، قال في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٨): ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك؛ وكتب لي إجازة عظيمة. اهـ. ويقال: إن ممن أخذ عنه التقي الحصني. له تصانيف نحو مئة، أغلبها صغير، منها: «شرح القواعد الكبرى» لابن هشام، و«شرح كلمتي الشهادة»، و«المختصر في علم الأثر»، و«حاشية على الكشاف»، و«شرح المواقف»، و«المختصر المفيد» في التاريخ، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٢٥٩)، «بغية الوعاة» (١/ ١١٧)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٤٩)، «الأعلام» (٦/ ١٥٠).

(٢) في (ق): «جاهًا».

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٣).

أمرٍ مُحتَمِلٍ لم يُوْثَق بشَيءٍ منَ الأحكام؛ لأنَّه ما من حَديثٍ دَلَّ على حُكمٍ إلّا ولا يخُلو من احتمالٍ ممكنٍ، فألغَينا ذلكَ حتَّى يثبُتَ، فإذا ثَبتَ عُمِلَ به ولم يُردَّ، وإلّا فسائرُ الخَوارقِ الثّابتةِ يُعوَّلُ عليها في الشَّرعِ.

وإنَّما نَظيرُ مسألتِنا هذه أن يحلِفَ حالِفٌ بالطَّلاقِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَصَلَ له الخارِقُ الفُلانيُّ، وكانَ ذلكَ ممّا وَرَدَ به خَبرٌ ما ولو ضَعيفًا، فإنَّه لا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ قَطعًا، مثالُه: مَن حَلَفَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه ـ وهوَ في غَزوةِ تَبوكٍ ـ معاويةُ اللَّيثيُّ حتَّى صلَّى عليه مُعجِزةً له اعتمادًا على الحَديثِ الذي رُوِيَ في ذلكَ[1]، فهل يقُولُ هذا المُعترِضُ بأنَّ هذا الحالِفَ يحنَثُ؟ إن قالَ نعَم؛ فسقَ أو كَفَرَ، وإن قالَ لا: قُلنا: كيفَ عَوَّلتَ على الخارِقِ ولم تحنَث به؟ وهل هذا إلّا نظيرُ مَن حَلَفَ أنَّ الوَليَّ الفُلانيَّ حصَلَت له الكَرامةُ الفُلانيَّةُ، فلا سَبيلَ إلى حِنثِه حيثُ كانَت تلكَ الكَرامةُ مُمكِنةً عقلًا وإن كانَت خارِقةً للعادةِ؟

وهذه مَسألتُنا بعَينِها، ولو كانت منَ المُحالِ العَقليِّ؛ ما استجازَ القُونَوِيُّ واليافِعِيُّ وغَيرُهما منَ الأئِمّةِ الجبالِ أن يَنُصُّوا على ذلكَ ولا أن يذكُروه، وهم أعقَلُ وأجَلُّ مِن أن يخفَى عليهم المُحالُ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

---

(١) هو الحديث الذي رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦٨)، عن أنس بن مالك قال: نزل جبريل على النبي ﷺ، قال: مات معاوية بن معاوية الليثي، فتحب أن تصلي عليه؟ قال: «نعم»، قال: ضرب بجناحه الأرض، فلم يبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت، فرفع سريره، فنظر إليه فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل، بم نال هذه المنزلة من الله؟» قال: بحبه قل هو الله أحد، وقراءته إياها ذاهبًا وجائيًا، وقائمًا وقاعدًا، وعلى كل حال.

وهذه أبياتٌ سَمَحَ بها الخاطِرُ نختِمُ بها هذِه الكُرّاسةَ:

أيُّها الأَحبابُ طِيبُوا ... ما لكُم من خاذِلِ
نَصْرُنا باللهِ أَضحَى ... والنَّبيِّ الكامِلِ
لم تَزَلْ أهلُ المعالِي ... بَينَ أربابِ المُحالِ
في خِصامٍ مُتوالٍ ... ونِزاعٍ وجِدالِ
فَرْدُهُم ليسَ يُبالِي ... بأُناسٍ كالرِّمالِ
ولهم باللهِ عِزٌّ ... ما لَه من فاصِلِ
ولهم باللهِ فَخرٌ ... والحَبيبِ الواصِلِ
أيُّها الأعداءُ أنتُم ... في الحَضِيضِ النّازِلِ
كلَّما العَلياءَ رُمتُم ... صِرتُمُ في سافِلِ
هل تظُنُّوا أنَّ نَقلاً ... أو تُرَجُّوا أنَّ نَذْلا
مَن يَقُمْ للهِ جَلّا ... لم يكُنْ في الحَربِ وَلّى
إنَّما يَردَى مُضِلّا ... ما رَعَى في اللهِ إلّا
إنَّنا باللهِ قُمنَا ... ما لَنا من خَاذِلِ
لا نُبالِي وهوَ مَعْنا ... قَطُّ جَهلَ الجاهِلِ
ولَنا عُلْيا اجتهادٍ ... رَغمَ أنفِ العاذِلِ
بَركاتٌ قَدْ أُفيضَت ... مِن بِحارِ الشَّاذِلِي

***

فصلٌ

ولمّا انتَهيتُ في الكِتابةِ إلى هُنا وَقَفتُ على كِتابٍ للعلّامةِ علاءِ الدِّينِ القُونَويِّ شارِحِ «الحاوِي»، سمّاهُ: «الإعلامَ بإلمامِ الأرواحِ بعدَ الموتِ محلَّ الأجسامِ»[١]، ذكرَ فيه حَديثَ صلاةِ موسَى في قَبرِه[٢]، معَ رُؤيتِه ﷺ له في السَّماءِ السّادِسةِ، وتكَرُّرِ مُراجعتِه له في أمرِ الصَّلاةِ[٣].

قالَ: وهذانِ يحتاجانِ إلى التَّوفيقِ بينَهما، فيَجوزُ أن يُقالَ: لا ينبَغِي أن يُظَنَّ انقِطاعُ التِفاتِهم إلى قُبورِهم بالكُليّةِ ولا ارتفاعُ التَّعلُّقِ بينَها وبينَهم، بدلِيلِ استِحبابِ زِيارتِها في عامّةِ الأوقاتِ، وما ذلكَ إلّا لأنَّ بينَها وبينَهم عُلْقةً مُستَمِرّةً غَيرَ مُنقَطِعةٍ، فلها بهم اختِصاصٌ خاصٌّ، واللهُ أعلمُ بكَيفيّةِ ذلكَ الاختصاصِ.

وكذلكَ قُبورُ سائرِ المؤمنِينَ بينَها وبينَ أرواحِهم نِسبةٌ خاصّةٌ مُستَمِرّةٌ، فيَعرِفُونَ بها مَن يزُورُ قُبورَهم[٤]، ويَردُّونَ السَّلامَ على مَن يُسلِّمُ عليهم، يدُلُّ عليه قَولُه ﷺ: «ما مِن أحَدٍ يمُرُّ بقَبرِ أخيه المُؤمِنِ كانَ يَعرِفُه في الدُّنيا فيُسَلِّمُ عليه إلّا عَرَفَه وَرَدَّ عليه السَّلامَ»[٥].

وقد يُستَدَلُّ أيضًا باستِحبابِ السَّلامِ عندَ دُخولِ المقابِرِ، بأن يقُولَ الدّاخِلُ:

---

(١) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١/ ٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٦)، وغيره، عن أنس رضي الله عنه، وتقدم.

(٣) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢)، عن أنس رضي الله عنه، وتقدم.

(٤) في (ق): «يزورهم» بدل: «يزور قبورهم».

(٥) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح. وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه تمام في «فوائده» (١٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨١). وغيرهم، إسناده ضعيف

«سَلامٌ عليكُم دارَ قَومٍ مُؤمنِينَ»، كما وَرَدَ به الحديثُ[١]؛ على شُعورِهم بالسَّلامِ، وأنَّ أصحابَ القُبورِ بينَها وبينَهم اختِصاصٌ خاصٌّ لا يُوجَدُ في غَيرِها.

وقد أَخْبَرَني الشَّيخُ فخرُ الدِّينِ عُصَيفِر التِّبريزيُّ أنَّه لمّا تُوفِّيَ شَيخُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ التِّبريزيِّ[٢] كانَت تُشكِلُ عليه مسائلُ، فيُطِيلُ الفِكْرَ فيها، ويبذُلُ المجهُودَ في حَلِّها، فلا يَنحَلُّ له شَيءٌ منها، قالَ: فكُنتُ آتي قَبرَ شَيخِي الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ[٣] وأَتوجَّهُ إليه، وأجلِسُ عندَه كما كُنتُ أجلِسُ في حَياتِه بينَ يَدَيه، وأُفكِّرُ في تلكَ المسائلِ فتَنحَلُّ[٤] لي حِينَئِذٍ، ولا تَنحَلُّ[٥] في غَيرِ ذلكَ المكانِ.

قالَ: وقد جَرَّبتُ ذلكَ غَيرَ مَرَّةٍ، وقد أجازَ الفُقهاءُ استِئجارَ مَن يقرأُ القُرآنَ عندَ القَبرِ[٦]، وقالوا: إنَّ صاحِبَه ينتَفِعُ بالقِراءةِ عندَه، وقد يُشعِرُ كلامُ بعضِهم أنَّ ذلكَ

---

(١) رواه أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (١٥٠)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتى إلى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» مطولًا.

(٢) هو علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر (٦٧٤ ـ ٧٢٤هـ)، تاج الدين الأردبيلي المولد، التبريزي الدار، العلامة المفتي المتكلم الشافعي الصوفي، قال: سمعت من «جامع الأصول» على القطب الشيرازي، وبعض «الوسيط» على شمس الدين ابن المؤذن، وأخذت النحو والفقه عن الركن الحديثي، وعلم البيان عن النظام الطوسي، والحكمة والمنطق عن السيد برهان الدين عبيد الله، و«شرح الحاجبية» عن السيد ركن الدين المؤلف. له تصانيف في التفسير والحديث والأصول. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) هنا تنتهي نسخة دار الكتب القطرية المرموز لها بـ(ق).

(٤) في (ش): «فتنفك».

(٥) في (ش): «تنجلي».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ١٩١).

الانتفاعَ هوَ أنَّه يحصُلُ له أجرُ المستَمِعِ لِقراءةِ القُرآنِ، وأمّا أجرُ نفْسِ القراءةِ فإنَّه مَقصُورٌ على القارِئِ ولا يتعدّاهُ، وحديثُ قتلَى بدرٍ ومُخاطَبَةُ النَّبيِّ ﷺ لهم بقولِه: «قد وَجَدْنا ما وَعَدَنا رَبُّنا حَقًّا...» إلى آخِرِ الحَديثِ[١] مشهورٌ، وكُلُّ ذلكَ ممّا يدُلُّ على أنَّ الأمواتَ يسمَعُونَ.

وقد تَبيَّنَ في عِلمِ الكَلامِ أنَّ السَّمعَ منَ الأعراضِ المشرُوطةِ للحَياةِ، فهم أحياءٌ، إلّا أنَّ حَياتَهم دُونَ حَياةِ الشُّهداءِ؛ لأنَّهم أحياءٌ عِندَ رَبِّهم يُرزَقُونَ، فَرِحِينَ بما آتاهُمُ اللهُ من فَضلِه، فحَياتُهم أعلَى وأشرَفُ وأكمَلُ من حَياةِ غَيرِهم مِنَ الأمواتِ، وحَياةُ الأنبياءِ صَلواتُ اللهِ عليهم وسَلامُه أتمُّ وأكمَلُ من حَياةِ الشُّهداءِ، وإثباتُ حَياةٍ أُخرَى مُغايرةٍ لهذه الحَياةِ المعهودةِ التي لا بُدَّ لِصاحِبِها في مُطَّرِدِ العَادَةِ البَشرِيّةِ منَ التَّغذِّي ولَوازِمه وغَيرِ ذلكَ؛ ليسَ محلَّ نِزاعٍ.

ومنَ الجائزِ أن يُقالَ: أرواحُ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَ المُفارَقةِ بمَنزِلةِ الملائكةِ وأفضلُ منهم، وكما أنَّ المَلَكَ يتمثَّلُ في صُورٍ مُختلِفةٍ؛ يجُوزُ أن تكونَ أرواحُهم كذلكَ، وقد كانَ جِبريلُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يتمثَّلُ للنَّبيِّ ﷺ في صُورةِ دِحيةَ الكَلبيِّ[٢]، وتمثَّلَ لمريمَ بَشَرًا سَوِيًّا[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، من حديث أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٩١)، والبزار في «مسنده» (٤٠٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في إحدى روايات حديث جبريل، في الإسلام والإيمان والإحسان، قال فيه ﷺ: «وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي»، وأخرج الطبراني في «الكبير» (٧٥٨)، و«الأوسط» (٧)، من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يأتيني جبريل على صورة دحية الكلبي»، قال أنس: ودحية كان رجلًا جسيمًا جميلًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٧): وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٣) سورة مريم، الآية (١٧).

ومنَ المُمكنِ أن يخُصَّ اللهُ تعالى بعضَ عِبادِه في حالِ الحياةِ أيضًا بخاصِّيّةٍ لنَفْسِه بالملكيّةِ القُدسيّةِ وقُوّةٍ لها، بقُدرَتِها على التَّصرُّفِ فـي بَدَنٍ آخَرَ غَيرِ بدنِها المعهُودِ، معَ استِمرارِ تَصرُّفِها الأوَّلِ.

وقـد قِيلَ في الأبدالِ: إنَّهم إنَّما سُمُّوا أبدالًا؛ لأنَّهم قد يَرحَلُونَ إلى مكانٍ، ويُقِيمُونَ في مكانِهم الأوَّلِ شَبَحًا آخرَ شَبَهًا لِشَبَحِهم الأصلِيِّ بَدَلًا عنه[1]. هذا أحدُ ما قِيلَ في تَسمِيَتِهم أبدالًا، وإذا جازَ في الجِنِّ أن يتشكَّلُوا في صُوَرٍ مُختَلِفةٍ؛ فالأنبياءُ والأولِياءُ والملائِكةُ عليهمُ السَّلامُ أولَى بذلكَ.

وقد أَثبَتَتِ الصُّوفيّةُ عالَمًا مُتوسِّطًا بينَ عالَمِ الأجسامِ والأرواحِ سَمَّوهُ عالَمَ المِثالِ[2]، وقالُوا: هوَ ألطَفُ من عالَمِ الأجسامِ وأكثَفُ من عالَمِ الأرواحِ، وبَنَوا على ذلكَ تجسِيدَ الأرواحِ، وظُهورَها في صُوَرٍ مُختَلِفةٍ من عالَمِ المثالِ، وقد يُستَأنَسُ لذلكَ بقولِه تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، فتكونُ الرُّوحُ الواحِدةُ كروحِ جِبريلَ مثلًا في وَقتٍ واحِدٍ مُدبِّرةً لِشَبَحِه الأصلِيِّ ولهذا الشَّبحِ المِثاليِّ.

وينحَلُّ بهذا ما قد اشتَهَرَ نقلُه عن بعضِ الأئِمّةِ، أنَّه سأَلَ بعضَ الأكابِرِ عن جِسمِ جِبريلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقالَ: أينَ كانَ يذهَبُ جِسمُه الأوَّلُ الذي سَدَّ الأُفُقَ بأجنِحَتِه لمّا تَراءَى للنَّبيِّ ﷺ في صُورَته الأصليّةِ عندَ إتيانِه إليه في صُورةِ دِحيةَ

---

(١) انظر: «نشر المحاسن الغالية» (ص ٢٨).

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (٨٨): الحضرات الخمس الإلهية: حضرة الغيب المطلق، وعالمها عالم الأعيان الثابتة في الحضرة العلمية، وفي مقابلتها: حضرة الشهادة المطلقة، وعالمها عالم الملك، وحضرة الغيب المضاف، وهي تنقسم إلى ما يكون أقرب منه الغيب المطلق، وعالمه عالم الأرواح الجبروتية، وحضرة الملكوتية؛ أعني: عالم العقول والنفوس المجردة، إلى ما يكون أقرب من الشهادة المطلقة، وعالمها عالم المثال.

الكَلبيِّ؟ وقد تكَلَّفَ بعضُهم الجَوابَ عنه، بأنَّه يجُوزُ أن يُقالَ: كانَ يندَمِجُ بعضُه في بعضٍ إلى أن يصغُرَ حَجمُه، فيصِيرَ بقَدرِ صُورةِ دِحيةَ، ثمَّ يعودُ ينبَسِطُ إلى أن يصِيرَ كهَيئتِه الأُولَى، بناءً على جَوازِ التَّخلْخُلِ والتَّكاثُفِ في الأجسامِ.

وما ذكَرَه الصُّوفيَّةُ أحسَنُ، وهوَ أن يكونَ جِسمُه الأوَّلُ بحالِه لم يتَغيَّر، وقد أقامَ اللهُ تعالى له شَبَحًا آخرَ، ورُوحُه تنصَرِفُ فيهما جَميعًا إلى وَقتٍ واحِدٍ، وكذلكَ الأنبياءُ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولا بُعدَ في ذلكَ؛ لأنَّه إذا جازَ إحياءُ الموتَى لهم عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ بإذنِ اللهِ تعالى(١)، وقلبُ العَصَى ثُعبانًا(٢)، وأن يُقدِرَهم اللهُ تعالى على خِلافِ المُعتادِ في قَطعِ المسافةِ البَعيدةِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ في لَحظةٍ واحِدةٍ(٣)؛ إلى غَيرِ ذلكَ منَ الخَوارقِ، فلا يمتَنِعُ أن يخُصَّهم بالتَّصرُّفِ في بدَنَينِ أو أكثرَ من ذلكَ.

فيَجُوزُ أن يكونَ موسَى على نَبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلامُ معَ كَونِه في السَّماءِ السّادِسةِ تمثَّلَ بشَبَحٍ آخرَ مِثاليٍّ في قَبرِه، فرَآه النَّبيُّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به على تلكَ المثالِ يُصلِّي في قَبرِه، ثمَّ رآه بعدَ ذلكَ أو قَبلَ ذلكَ في السَّماءِ السّادِسةِ(٤)، فتعيَّنَ حملُ صلاتِه في القَبرِ على أنَّها صلاةٌ مثاليّةٌ عن شَبَحٍ مِثاليٍّ.

وبهذا يظهَرُ وَجهُ حَجِّ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وتلبيتِهم بعدَ موتِهم، قالَ الصُّوفيّةُ: وعلى هذا الأصلِ تُخرَّجُ مسائلُ كثيرةٌ، وتنحلُّ به إشكالاتٌ غيرُ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧].

(٣) كما في قصة إسرائه ومعراجه ﷺ، وقد تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

يَسيرةٍ، كقولِهم: جنّةٌ عرضُها السَّمواتُ[١] والأرضُ، وهي فوقَ السَّمواتِ، وسقفُها عَرشُ الرَّحمنِ، كيفَ أُرِيَها النَّبيُّ ﷺ في عَرضِ الحائطِ، حتَّى تقدَّمَ إليها في صَلاتِه لِيقتَطِفَ[٢] منها عُنقودًا، على ما وَرَدَ به الحَديثُ[٣]؟ وجَوابُه أنَّه بطَريقِ التَّمثُّلِ[٤]، إلى غَيرِ ذلكَ منَ الصُّوَرِ.

يُحكَى عن قَضِيبِ البانِ المَوْصِلِيِّ[٥] ـ وكانَ منَ الأبدالِ ـ أنَّه اتَّهمَه بعضُ مَن لم يرَه يُصلِّي بتركِ الصَّلاةِ، وشَدَّدَ النَّكيرَ عليه في ذلكَ، فتمثَّلَ له على الفَورِ في صُوَرٍ مُختَلِفةٍ، وقالَ: في أيِّ هذه الصُّورِ رأيتَني ما أُصلِّي؟ ولهم حِكاياتٌ كثيرةٌ[٦] مبنيّةٌ على هذه القاعِدةِ، وهيَ من أُمَّهاتِ القَواعِدِ عِندَهم، واللهُ أعلمُ.

هذا كُلُّه كلامُ القُونَويِّ سُقتُه بحروفِه، وهوَ أجلُّ مَن يُعتَمَدُ عليه في ذلكَ، فإنَّه إمامٌ في الفِقهِ من أئمةِ الشّافعيّةِ، إمامٌ في علمِ الكلامِ والمعقولِ، ليسَ ممَّن يلتَبِسُ عليه المُحالاتُ بالمُمكِناتِ، وقد قرَّرَ هذه القاعدةَ وارتَضاها واستَحسَنها وخَرَّجَ عليها الأحاديثَ، واستَنبطَ لها أصلًا منَ القُرآنِ الكَريمِ، وصرَّحَ ـ كما ترَى في كَلامِه ـ بأنَّها منَ الجائِزِ والمُمكِنِ، وممّا لا بُعدَ فيه، فما بقِيَ بعدَ هذا إلّا محضُ العِنادِ.

---

(١) في (ش): «كعرض السماء».

(٢) في (ش): «ليقطف».

(٣) رواه البخاري (٧٤٨، ١٠٥٢)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في حديث كسوف الشمس، وفيه: قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: «إني رأيت الجنة ـ أو أريت الجنة ـ فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا...».

(٤) بل جوابه: آمنت بالله ورسوله صلى الله عليه سلم.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) قصة قضيب البان ذكرها السبكي في «طبقاته الكبرى» (٢/ ٣٤٢).

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: ولَيسَتِ العَوالِمُ مُنحصرةً فيما يَصِلُ عِلمُ الخلائقِ إليه، بل للهِ تعالى عَوالِمُ لا يعلمُها إلّا هوَ.

وأمّا عَوالمُ الدُّنيا والآخرةِ التي وَصَلَ عِلمُ الخَلقِ إليها، فمِن طَريقَينِ:

إحداهما: بالمشاهدةِ، كالسَّفرِ إلى البِلادِ البَعيدةِ.

والثّاني: بالإخبارِ، إمّا من جِهةِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ بما في الدُّنيا ممّا لا تَصِلُ إليه العُلُومُ، وبما في الآخِرةِ التي لم تَصِلْ إليها.

وأمّا ما أَطْلَعَ اللهُ عليه الأولياءَ بحَسَبِ طَبقاتِهم ومِيراثِهم من أنبيائِهم؛ فهم يُخبِرُونَ بما يُشاهِدُونَ وَراءَ ذلكَ، ممّا لا وَصَلَ إليه العِلمُ ولا يُدرِكُه الفَهمُ والعَقلُ والقِياسُ، ولا يسَعُه عُقولُ النّاسِ، والرُّسُلُ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم، إنَّما يُخاطِبُونَ على قَدرِ العُقولِ(١).

فلا تعتَقِدَنَّ أنَّ العَوالِمَ محصُورةٌ فيما عَلمتَه أو فيما أُخبِرتَ عنه، فتَعتَقِدَ أنّكَ أحَطْتَ بما للهِ تعالى منَ المملَكةِ، بل في قَولِه تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] كِفايةٌ عنِ الكلامِ في ذلكَ، وهذا معَ استِمرارِ الخَلقِ والاختِراعِ؛ لأنَّه خَلّاقٌ، وهي صِفةٌ قديمةٌ له قائمةٌ به، فتَقتَضِي استِمرارَ الخَلقِ على الدَّوامِ والاستِمرارِ، وكذلِكَ بارِئٌ، فهو يُبرِي على الاستِمرارِ والدَّوامِ، وجَميعُ أسمائِه وصِفاتِ فِعالِه تَبارَكَ وتعالى مُستَمِرّةٌ على الفِعلِ على الاستِمرارِ والدَّوامِ.

---

(١) روى البخاري (١٢٧)، عن علي رضي الله عنه موقوفًا: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله. وأخرج مسلم في مقدمة «صحيحه»، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة.

فائدةٌ تَتَعلَّقُ بالمثالِ:

قالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ(١) في «عَوارِفِ المعارِفِ»: وقد تتجَلَّى له - يعني: لِصاحِبِ الغَيبةِ في الذِّكرِ(٢) - الحَقائقُ في لُبسةِ الخَيالِ أوَّلًا، كما تَنكَشِفُ الحَقائقُ للنّائمِ في لُبسةِ الخَيالِ، كمَن رأى في المنامِ أنَّه قَتَلَ حَيّةً، فيقُولُ المُعبِّرُ: تَظفَرُ بالعَدوِّ، فظَفَرُه بالعَدوِّ كَشْفٌ كاشَفَه الحَقُّ به، وهذا الظَّفَرُ رُوحٌ مُجرَّدٌ(٣)، صَوَّغَ مَلَكُ الرُّؤيا له جَسَدًا لهذا الرُّوحِ مِن أمثالِ الحيّةِ(٤)، فالرُّوحُ الذي هو كَشفُ الظَّفرِ إخبارُ الحَقِّ، ولُبسةُ الخَيالِ الذي هو بمَثابةِ الجَسَدِ مِثالٌ انبَعَثَ من نَفْسِ الرّائِي في المنامِ مِن استِصحابِ القُوّةِ الوَهميّةِ والخَياليّةِ مِنَ اليَقَظةِ، فتولَّفَ(٥) رُوحُ كَشفِ الظَّفَرِ معَ جَسَدِ مِثالِ الحيّةِ، فافتَقَرَ إلى التَّعبيرِ؛ إذ لو كُوشِفَ(٦) بالحَقيقةِ التي هي رُوحُ الظَّفَرِ من غَيرِ هذا المثالِ الذي هوَ بمَثابةِ الجَسدِ؛ ما احتاجَ إلى التَّعبيرِ، وكانَ يرَى الظَّفَرَ، ويصِحُّ الظَّفَر(٧).

---

(١) هو شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله - وهو عمويه - السهروردي البغدادي الشافعي (ت ٦٣٢هـ) الفقيه القدوة الزاهد العارف المحدث المفسر شيخ الإسلام، وأوحد الصوفية ببغداد، له كتب، منها: «عوارف المعارف»، و«تفسير القرآن»، و«جذب القلوب إلى مواصلة المحبوب»، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٧٣)، و«الأعلام» (٥/ ٦٢).

(٢) ما بين معترضتين هو من كلام السيوطي.

(٣) في (ش): «محول».

(٤) في مطبوع «العوارف»: وهذا الظَّفَرُ رُوحٌ مجرد، صاغ مثل الرُّؤيا له جَسَدًا لهذا الرُّوحِ من خيال الحيّة.

(٥) في مطبوع «العوارف»: «فيتألف».

(٦) في مطبوع «العوارف»: «كشف».

(٧) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (ص ١٢٩).

فائدةٌ أُخرَى:

سألَنِي سائِلٌ عن هذا المثالِ الكائِنِ للإنسانِ، هل هو عَينُه أو غَيرُه؟ وهو سُؤالٌ جيِّدٌ.

والجوابُ: أنَّه لا مانِعَ من أن يُقالَ إنَّه عَينُه، ولهذا حُكِمَ على مِثالِ جِبريلَ الكائِنِ في صُورةِ دِحيةَ بأنَّه جِبريلُ، فكانَ ﷺ يقُولُ: جاءَني جِبريلُ، وأَخبرَني جِبريلُ، ونَزَلَ عليَّ جِبريلُ، وفي بعضِ الأَحاديثِ: «ذاكَ جِبريلُ أتاني في صُورةِ دِحيةَ»[1].

وفي حَديثِ الإسلامِ والإيمانِ: «ذاكَ جِبريلُ أتاكُم لِيُعلِّمَكم دِينكم»[2].

وفي بعضِ طُرُقِه: «ما أتاني في صُورةٍ إلّا عَرفتُه إلّا هذه المرّةَ»[3].

وفي حَديثِ بَدءِ الوَحيِ: «وأحيانًا يتَمَثَّلُ لي المَلَكُ رجلًا فيُكلِّمُني فأَعِي ما يقولُ»[4].

فهذا كُلُّه حُكمٌ على الشَّبَحِ المثاليِّ بأنَّه عَينُ جِبريلَ لا غَيرُه، وكذلكَ حُكمٌ على الشَّبَحِ المثاليِّ لموسَى بأنَّه عَينُ مُوسَى، حيثُ أخبرَ بأنَّه رآه يُصلِّي في قَبرِه.

فإن قُلتَ: أُريدُ تحقيقَ هذا مِن حَيثُ المعقُولُ.

قُلتُ: تحقيقُه أنَّ الإنسانَ مُركَّبٌ من ثلاثةِ عَوالِمَ: عالَمِ الجِسمِ، وعالَمِ الرُّوحِ، وعالَمِ المِثالِ، فكما لا يُقالُ في رُوحِ الإنسانِ: إنَّها غَيرُه، ويَصِحُّ أن يُقالَ: إنَّها عَينُه، فكذلكَ يُقالُ في مِثالِه: إنَّه عَينُه، ولا يُقالُ: إنَّه غَيرُه.

---

(١) روى نحوه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨)، و«الأوسط» (٧)، وتقدم.

(٢) رواه مسلم (٨)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٧٤)، من طريق ابن يعمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأَزيدُكَ إيضاحًا بأمرِ المنامِ، فإنَّكَ إذا رَأيتَ زَيدًا في النَّومِ فإنَّما رَأيتَ مِثالَه، فإنَّ المناماتِ إنَّما يُرَى فيها المِثالاتُ، ومعَ ذلكَ يصِحُّ أن تقولَ: رَأيتُ زيدًا بعَينِه، ولا تقُولُ: إنَّ الذي رَأيتَه غَيرُه.

وممّا وَضَّحَ أنَّ المرئيَّ في المنامِ هو المِثالُ: قَولُه ﷺ: «مَن رَآنِي في المنامِ فقَد رَأَى الحَقَّ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يتَمَثَّلُ بي ولا بالكَعبةِ»(١)، هذا الحديثُ أصلٌ في عالَمِ المِثالِ، فمَن رَأَى النَّبيَّ ﷺ أو الكَعبةَ في المنامِ فقَد رَأَى الجَسَدَ الذي هو مِثالٌ لهُما حَقًّا، ومَن رَأَى سائِرَ الأشياءِ: فإن كانَت رُؤياهُ صادِقةً؛ فكذلكَ قد رَأَى مثالَها الحَقِيقِيَّ، وإن كانَت كاذِبةً؛ فلم يرَ مِثالَها الحَقيقِيَّ، وإنَّما رَأَى الشَّيطانَ تمثَّلَ له في صُورةِ ما رَأَى، فهي رُؤيا باطِلةٌ.

فإن قُلتَ: لا(٢) مانعَ من أن تكونَ الرُّؤيا لِعَينِ المرئيِّ لا لِمثالِه، بأن تكونَ رُوحُ النّائمِ سَرَت إلى المكانِ الذي فيه ذاتُ المرئيِّ ورأَتْه بعينِه.

قُلتُ: لا يتِمُّ ذلكَ فيمَن رأَى الكَعبةَ ـ مثلًا ـ تطُوفُ بدارِ بعضِ الأولياءِ، فهذه رُؤيةٌ للمِثالِ قَطعًا.

فصلٌ

قد حَكَى الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ في كِتابِ «الوَحيدِ في عِلمِ التَّوحيدِ» حِكاياتٍ جَمّةً، ووقائِعَ غَريبةً، وخَوارِقَ لا تسَعُها العُقولُ، يُستَأنسُ بها لِصحّةِ ما نحنُ في تقريرِه من تدبيرِ الرُّوحِ الواحدةِ لأشباحٍ مُتعدِّدةٍ.

---

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (١٠)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يرد فيه ذكر الكعبة، وإنما ورد ذكره فيما رواه الطبراني في «الكبير» (١١٧٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ش): «وأي».

مـن ذلكَ ما حُكِيَ عن شَيخِ الشُّيوخِ ابنِ سُكَينةَ(١) ببغدادَ، أنَّ خادِمَه أخَذَ سَجّاداتِ الفُقراءِ، وخَرجَ يومَ الجُمُعةِ ليفرُشَها لهم، فنزَلَ لِيَتَطهَّرَ في الشَّطِّ، فطَلَعَ بمِصرَ فوجَدَ فيها رجلًا صبّاغًا، وكانَ يَدرِي صَنعةَ الصِّباغةِ، فاستَعملَه فيها مُدةً، وزَوَّجَه بِابنتِه وأقامَ معَها سبعَ سِنينَ ووُلِدَ له منها أولادٌ، ثمَّ نزَلَ في يومِ جُمُعةٍ ليغتَسِلَ في بحرِ النِّيلِ، فطَلَعَ ببغدادَ ووَجَدَ السَّجّاداتِ في المكانِ الذي تركَها فيه، فأخذَها وفرَشَها لهم، وصَلَّوا صلاةَ الجُمُعةِ، فقالَ له الشَّيخُ: أبطأتَ في هذه المرّةِ، فقالَ له: يا سيِّدِي، جَرَى لي كذا وكذا، وقَصَّ عليه القِصّةَ، فقالَ له الشَّيخُ: هل كُنتَ تَفكَّرتَ في شَيءٍ أو أنكَرتَ شيئًا؟ فقالَ تفكَّرتُ في قولِه تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، فقالَ له: يا وَلَدِي، إنَّ اللهَ يبسُطُ الزَّمانَ في حَقِّ قومٍ ويقبِضُه في حَقِّ قَومٍ آخرِينَ، وقد أَراكَ اللهُ تعالى ذلكَ، ثمَّ أرسَلَ الشَّيخُ إلى مِصرَ وأحضَرَ أولادَه إلى بغدادَ. وقالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: فهذا وأمثالُه جائزٌ، ولا يمتَنِعُ على اللهِ شَيءٌ من ذلكَ.

قالَ: وهذه الحِكايةُ وأمثالُها وإن كانَت غَريبةً في خَرقِ العادةِ وإدخالِ الواسِعِ في الضَّيِّقِ، فلا يمتَنِعُ على قُدرةِ اللهِ وُقوعُها، وأمثالُ أمثالِ أمثالِها إلى ما لا نهايَةَ له؛ لأنَّ هذه القُدرةَ لا يمتَنِعُ عليها شَيءٌ، والمشيئةُ والقُدرةُ لا حَجْرَ عليها، ويَجِبُ الإيمانُ بذلكَ كُلِّه، وله مِثالٌ ظاهِرٌ، فإنَّكَ إذا أردتَ أن تقرأَ القُرآنَ بالحروفِ

(١) أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي البغدادي الشافعي، ضياء الدين ابن سكينة (٥١٩ ـ ٦٠٧هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، الثقة، القدوة الكبير، المعمَّر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، والده الشيخ الأمين أبو منصور علي بن علي بن عبيد الله ابن سكينة، وعني بالحديث عناية قوية، وبالقراءات، فبرع فيها، قال عنه ابن النجار: شيخ العراق في الحديث، والزهد، وحسن السمت، وموافقة السنة والسلف، اهـ. وسكينة: هي والدة أبيه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٢).

والأصواتِ حَرفًا حَرفًا، وقرَأتَه على هذه الهَيئةِ؛ عَرَفتَ قَدرَ الوَقتِ الذي قرَأتَ فيه، فإذا سَنَحَ لكَ في خاطِرِكَ كانَ كلَمحةٍ واحدةٍ بالنِّسبةِ إلى ذلكَ الوقتِ، وكذلكَ إذا أردتَ أن تكتُبَ القُرآنَ جَميعَه احتَجتَ إلى زَمنٍ طَويلٍ، فإن نقَشْتَ الخَتمةَ في طابعٍ وطَبَعتَ به على وَرقةٍ واحِدةٍ فإنَّها تَرتَسِمُ في لمحِ البَصَرِ، فهذا وأمثالُه كثيرٌ، وضَربُ المثالِ في إدخالِ الواسِعِ في الضَّيّقِ؛ فكالقدَحِ الخردلِ إذا نَشرتَه في الأرضِ احتاجَ إلى أرضٍ واسِعةٍ فإذا جَمعتَه اجتَمعَ في القَدَحِ.

وكذلكَ السِّنةُ منَ المنامِ، يَرَى النّائمُ فيها منَ البلادِ البَعيدةِ والأقطارِ والرِّحابِ الواسِعةِ منَ الفَيافي والقِفارِ، حتَّى إنَّه يَرَى كُلَّ ما سمعَته أُذنُه من جبلِ قافٍ وغَيرِه ممّا لا يقدِرُ على الوُصولِ إليه في مُدّةِ عُمرِه، فيُبصِرُ ذلكَ في اللَّمحةِ الواحِدةِ منَ السِّنةِ.

وقد يتَزوَّجُ ويتَوالدُ في منامِه، ويُقيمُ المُدَدَ والسِّنينَ في تلكَ اللَّمحةِ، وقد يُرَى اللهُ تعالى وأنبياؤُه ورُسُلُه وملائكتُه، وكُلُّ ذلكَ في لمحةِ بصَرٍ منَ السِّنةِ في النَّومِ، ولا شَكَّ في ذلكَ، فافهم ذلكَ وإيّاكَ والاعتراضَ، فقد وَضُحَ السَّبيلُ، ورفَعَ النَّصُّ حُكمَ التَّأويلِ، ألا تَرَى قولَه تعالى حِكايةً عن سُليمانَ عليه السَّلامُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ...﴾ [النمل: ٣٨] الآياتِ، فانظُر إلى قَولِ الأوَّلِ: ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩]، وانظُر إلى قولِ الثّاني: ﴿قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، هذا والمسافةُ واحدةٌ إلى ما بينَ حالتَي الشَّخصِ وسُرعةِ الوَقتِ معَ بُعدِ المسافةِ، وما كانَ جائزًا للهِ فِعلُه ولا يمتَنِعُ عليه أن يفعَلَه؛ يجِبُ الإيمانُ به، ومَن لم يُؤمِن به فهوَ كافِرٌ. هذا كلامُ الشَّيخِ عبدِ الغفّارِ.

وقالَ بعدَ ذلكَ: مِنَ القَومِ من كانَ يُخلِي جسَدَه ويَصيرُ كالفَخّارةِ التي لا رُوحَ

فيها، كما أخبرَني عيسَى بنُ مُظفَّرٍ(١)، عنِ الشَّيخِ شَمسِ الدِّينِ الأصبَهانيِّ(٢)، وكانَ عالِمًا وحاكِمًا ومُدرِّسًا بقُوصَ، أنَّ رجلًا كانَ يُخلِي جَسَدَه ثلاثةَ أيّامٍ، ثمَّ يرجِعُ إلى حالِه الذي كانَ عليه.

قالَ: وأخبرَني الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الغَنيِّ المَنُوفيُّ(٣)، وكانَ كبيرَ الشَّأنِ، له تَصانِيفُ عن نَفْسِه، قالَ: تَوجَّهتُ مرّةً إلى الميمُونِ لِزيارةِ الشَّيخِ أبي زيدٍ الميمُونيِّ(٤)، وكنتُ أقرأُ في سُورةٍ منَ القُرآنِ فنَسِيتُ آيةً، وإذا بطائرٍ أبيضَ يُسمَّى الواقَ، فطارَ مِن جانِبِ خَليجٍ إلى جانبِه الآخرِ، وردَّ عليَّ الآيَةَ، فلمّا جِئتُ إلى الشَّيخِ قالَ لي: ما رأيتَ في طَريقِكَ؟ فحَكَيتُ له، فقالَ لي: فما الذي خَطَرَ لكَ؟ قُلتُ: إمّا أن يكونَ جِنِّيٌّ تشكَّلَ أو مَلَكٌ تمثَّلَ، فقالَ لي: ما هوَ جِنِّيٌّ ولا مَلَكٌ، قُلتُ: فما هوَ؟ قالَ: هيَ الآيةُ تشَكَّلَت ورَدَّت وُجُودَها عليكَ، فلمّا كانَ اللَّيلُ قُلتُ في نَفْسِي: كيفَ يقُولُ

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) محمد بن محمود بن محمد بن عباد أبو عبد الله القاضي شمس الدين الأصبهاني (ت ٦٨٨هـ)، شارح «المحصول»، كان إمامًا في المنطق والكلام والأصول والجدل، متدينًا ورعًا حسن العقيدة، خرج من أصبهان شابًّا إلى بغداد فاشتغل بها، ثم قدم حلب وولي القضاء بمنبج، ثم قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز قضاء قوص فباشرها مباشرة حسنة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٠٠).

(٣) عبد العزيز بن عبد الغني بن أبي الأفراح سرور بن أبي الرجاء سلامة بن أبي اليمن بركات بن أبي الحمد داود، ويتصل بالحسن المثنى بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، قال العلامة أثير الدين أبو حيان: مولده سنة سبع وست مئة، وقال: قال شيخنا الرضي الشاطبي: هذا يعرف بالشيخ عبد العزيز المنوفي، وهو من أتباع ابن العربي صاحب عنقاء مغرب، قال أثير الدين: وهو شيخ عبد الغفار بن نوح القوصي. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ٣٢٣)، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٤) لم أقف على ترجمته.

الشَّيخُ ذلكَ والقُرآنُ كلامُ اللهِ؟ وكلامُ اللهِ قَديمٌ، فكيفَ يتشكَّلُ؟ فسَمِعتُ قائلًا يقُولُ: لا تُسِئِ الأدبَ على الشَّيخِ، الذي تشكَّلَ تِلاوتُكَ لا المَتلُوُّ.

قالَ: وممّا أخبَرَني الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ أيضًا أنَّه رَأَى حَولَ الكَعبةِ أُناسًا يطُوفُونَ بها، منهم رُؤُوسٌ بلا أبدانٍ وأبدانٌ بلا رُؤوسٍ، قالَ: ورَأيتُ هَؤلاءِ الذين يطُوفُونَ بالكَعبةِ مُتفرِّقِينَ بالبلادِ.

قالَ: وأخبَرَني الشَّيخُ جَمالُ الدِّينِ ابنُ الشَّيخِ أبي العبّاسِ المُرسِيِّ عن مُريدِ الشَّيخِ، وهو الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ الأصبَهانيُّ[١]، وهو رجلٌ كبيرٌ مشهُورٌ، أنَّه كانَ يَرَى الشَّيخَ أبا العَبّاسِ في منامِه ويُربِّيه، ويَراهُ في عالَمِ الغَيبِ كذلك ويُربِّيه ويأمُرُه وينهاهُ، وأنَّه سافَرَ من بلادِ العَجَمِ إلى بلادِ مِصرَ، وبقِيَ يتبَصَّرُ في المشايخِ حتَّى يرَى الشَّيخَ الذي كانَ يأتِيه في المنامِ وفي عالَمِ الغَيبِ، فلمّا وَصَلَ إلى دِيارِ مِصرَ دَخلَ على الشَّيخِ أبي العَبّاسِ المُرسِيِّ، فأسَرَّ له بجَميعِ ما كانَ يجرِي له معَه في المنامِ وفي عالَمِ الغَيبِ.

قالَ: وحَكَى لي الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبرِيُّ[٢]، عن رَجلٍ قالَ: كانَ لي على رَجلٍ دَينٌ، فجِئتُ أتقاضاهُ، فذُكِرَ عندَه أبو بكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللهُ عنهما فوقَعَ فيهما،

---

(١) عبد الله بن محمد بن محمد بن علي، نجم الدين الأصبهاني المجاور (ت ٧٢١هـ)، الإمام القدوة شيخ الحرم، صحب أبا العباس المرسي تلميذ الشاذلي. كان شيخًا مهيبًا وقورًا، منقبضًا عن الناس، تفقه في مذهب الشافعي فأتقنه، وبرع في علم الأصول. انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٧٢٣).

(٢) محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ثم المكي شيخ الحجاز (٦١٥-٦٩٤هـ). عالم الآثار والفقه الشهير، وهو ممن اشتغل بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧٢).

فرجَعتُ مُغتَمًّا، ونِمتُ فرأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ لي: كنتَ عندَ فُلانٍ وجَرَى منه كَيتَ وكَيتَ؟ قُلتُ: نَعَم، قالَ: اذهَبْ فاذبحْهُ، وناوَلَني رسولُ اللهِ ﷺ شَفرةً، فذهبتُ فدعوتُه وأضجَعتُه ثمَّ ذبحتُه، فاستيَقَظتُ والدَّمُ يجرِي على كَفِّي، فلمّا أصبحتُ قُلتُ: لَأغدُوَنَّ لِأُبصِرَ ما صُنِعَ به، فلمّا قَرُبتُ من دارِه إذا بالصُّراخِ عليه، فقُلتُ: ما هذا؟ قالُوا: فلانٌ أَتَته الذَّبحَةُ البارِحةَ، فذَبَحُوه فلم نَدرِ مَن ذَبَحَه، فأتَيتُ وَلَدَه، فقُلتُ: أنا واللهِ ذَبحتُ أباكُم بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: وحَكَى لي الشَّريفُ[1] شَرَفُ الدِّينِ محمَّدُ الكَلتَمِيُّ، عن عَمِّهِ فَخرِ الشَّرَفِ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ وأبا بكرٍ وعُمرَ، وبينَ يدَيه شَخصٌ يُسمَّى ابنَ مَتِينٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما جَزاءُ مَن يقَعُ في هذَينِ؟ فقالَ عليٌّ: يُجَزُّ عُنقُه، ثمَّ قالَ لي: خُذْه، فمسكتُ أُذُنَه وأخذتُ رأسَه فاستيقَظتُ فوَجدتُ الرَّأسَ معِي، فجعلتُها تحتَ طَستٍ وجِئتُ لِولدِه، فقُلتُ: تعرِفُ أباكَ؟ فقالَ: نَعَم، فأطلَعتُه فنَظَرَ الرَّأسَ، فقالَ لي: أبي جاءَ خُفيةً وأنتَ قتلتَه، فقُلتُ له: أنا رأيتُ كذا وكذا وكانَ أبوه ببغدادَ، فقالَ: تَروحُ مَعِي إلى بغدادَ ونَكشِفُ هذه القَضِيّةَ؟ فسافرتُ معَه من مِصرَ إلى بغدادَ، فسأَلَ عن والدِه، فقِيلَ له: والدُكَ قتَلَه غُلامهُ، وقد ضُرِبَ ضَربًا شَديدًا ولا أقَرَّ، فقالَ: في أيِّ وقتٍ قُتِلَ؟ فقِيلَ: في اللَّيلةِ الفُلانيّةِ، اللَّيلةِ التي رأَى الشَّريفُ فيها الرُّؤيا، وكانوا إذْ ذاكَ بِمصرَ.

قالَ: وحَكَى الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ المَنُوفيُّ، أنّه كانَ حاضِرًا مع الفُقَراءِ، وكانَ فيهِم فَقِيرانِ مُتواخِيانِ في اللهِ، وأنَّ أحدَهما راحَ يغسِلُ ثيابَ الفُقَراءِ وبقِيَ الآخرُ حاضِرًا، فحَضَرَ الغَداءُ فجَعَلَ الفُقَراءُ يأكُلونَ ويُلقِمونَ الفَقيرَ، فقالَ لهم: أمسِكُوا عنِّي فما بقِيَ أخِي يحتَمِلُ لُقمةً واحِدةً، قالَ: فبَينَما نحنُ كذلكَ إذ دخلَ أخوه

---

(١) في (ش): «الشيخ».

ومعَـه ثِيـابُ الفُقـراءِ، فالتَفَتَ إلـى أخيه، وقالَ لـه: لو أكلـتَ لُقمةً واحِـدةً قَتلتَني.

قالَ: وذكرَ عنهما مرّةً أُخرَى، أنَّ أحدَهما كانَ غائبًا والآخرَ حاضِرًا، فشَكَى الحاضِرُ ألَمًا في جَنبِه، فقالُوا: أبصِرُوا أخاه! فوجدُوه نائمًا وطُوبةٌ تحتَ جَنبِه.

وحَكَى الشَّيخُ عبدُ العزيزِ، أنَّ فقيرًا جاءَ إلى فُقراءَ في بيتٍ وهم عَشَرةُ أنْفُسٍ، فأَتاهم فُتوحٌ[١]، فقَسمُوه نِصفَينِ، فأعطَوه النِّصفَ وأخذَ العَشَرةُ النِّصفَ، فقالَ لهم: قد أعطَيتُمُوني زائِدًا على القِسمةِ، فقالُوا: لا، إنَّما نحُن العَشَرةُ واحِدٌ وأنتَ واحِدٌ، قالَ: وكَيفَ؟ قالوا: ادعُ لنا فاصِدًا، فأحضَرَ الفاصِدَ، فرَبَطَ أذرِعةَ الجَميعِ ومدَّ أيديَهم وفَصَدَ واحِدًا منهم فخَرَجَ الدَّمُ من أذرِعةِ العَشَرةِ، قالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: ولهذا قالَ ابنُ الفارِضِ[٢]:

نَسَـبٌ أقـرَبُ فـي شَـرْعِ الهَـوَى   بَينَنـا مِـن نَسَـبٍ مِـن أَبَـوَيْ

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: ولمّا جاءَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ المُرسِيُّ صاحِبُ الشَّيخِ أبي الحَسنِ الشّاذِليِّ إلى مدينةِ قُوصَ، قالَ لي الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ الدَّشناوِيُّ[٣]، وكانَ عالِمًا كبيرًا: ادخُلْ معِي إلى الشَّيخِ أبي العَبّاسِ، فدَخلْنا عليه فأجدُ الشَّيخَ جالِسًا القُرفُصاءَ وعليه الحالُ، وعَيناهُ حَمراوَتانِ وأسنانُه تُطَقطِقُ ولِحيتُه تلعَبُ على

(١) الفتوح: كل ما يفتح على العبد من الله تعالى بعد ما كان مغلقًا عليه، من النعم الظاهرة والباطنة، كالأرزاق والعبادة والعلوم والمعارف والمكاشفات وغير ذلك. انظر: «اصطلاحات الصوفية» للقاشاني (ص ١٣٥).

(٢) وهو في «ديوانه» (ص ٧).

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي الدشناوي، الشيخ جلال الدين (ت ٦٧٧ هـ)، كان إمامًا عالمًا، جمع بين العلم والعمل، مع نسك وزهاده، وورع وعبادة. صنف «مختصرًا» في أصول الفقه، وانتهت إليه الرياسة في الفتوى والتدريس بقوص. انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٨٠).

صَدرِه، فلَم أُسلِّم ولم أتكلَّم؛ لأنَّه لا يلِيقُ بذلكَ الوَقتِ في أحوالِ القَومِ، وتَباعَدتُ، فقالَ الشَّيخُ أبو العَبّاسِ: وباللهِ الذي لا إلهَ إلّا هو! ما نَكرَهُ منَ الفُقهاءِ إلّا خَصلتَينِ: الواحِدةَ: يُكفِّرونَ الحَلّاجَ[1]، والثّانيةُ: يَحكُمُونَ بمَوتِ الخَضِرِ، أَيْشٍ تَقولُ أنتَ في الخَضِرِ؟ فقالَ الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ: النّاسُ مُختلِفونَ في مَوتِه، فقالَ الشَّيخ أبو العَبّاسِ: قد دَخَلَ عليَّ الخَضِرُ وعَرَّفَني بنَفْسِه، واكتَسَبتُ معرِفةَ أرواحِ المُؤمِنينَ بالغَيبِ، وواللهِ لو جاءَ مئةُ فقيهٍ ما رَجَعتُ إليهم، فقالَ الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ: يا سَيِّدي، هل رأيتَ رُوحِي في أرواحِ المؤمِنِينَ؟ فقالَ الشَّيخُ: نَعَم، واللهِ الذي لا إلهَ إلّا هو رأيتُ رُوحَكَ في أرواحِ المؤمِنِينَ، فقالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: فالتَفَتَ الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ إليَّ ليُشهِدَني على الشَّيخِ بذلكَ، ثمَّ قالَ الشَّيخُ: أَيْشٍ تقُولُ في الحَلّاجِ؟ فقالَ: يا سَيِّدي، كُنتُ أُحبُّه وأُعظِّمُه حتَّى سَمعتُ أنَّه قالَ: على دِينِ الصَّليبِ يكونُ مَوتِي، فحَصَلَ لي شَيءٌ، فقالَ الشَّيخُ: وأَيْشٍ في هذا؟ ما الدِّينُ إلّا الوَقتُ والحِينُ، قالَ تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، وهو إشارةٌ إلى أنَّه يموتُ مصلُوبًا، وكذلكَ كانَ، ثمَّ أنشَدَ الشَّيخُ على لِسانِ بعضِ العارِفِينَ:

تعالَـوا نَدخُـلِ الحَانـا ونقضِـي فيـه أوطـارِي
ونكسِـرْ مِنبـرَ الجامِـعْ ونَعمَـلْ منـه مِزمـارِي
ونَنتِـفْ لِحيـةَ القاضِـي ونَعمَـلْ منـه أَوتـارِي

---

(١) أبو مغيث الحسين بن منصور الحلاج الزاهد المشهور؛ هو من أهل البيضاء وهي بلدة بفارس، ونشأ بواسط والعراق، وصحب أبا القاسم الجنيد وغيره، والناس في أمره مختلفون. توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٤٠).

وجَعَلَ يُعبِّرُ عن ذلكَ بعباراتٍ لَطيفةٍ، من كَونِ الجامِعِ مجمعَ القلب، والمنبَرِ مِنبرَ الشَّيطانِ، والقاضِي إبليسَ.

ثمَّ قالَ: وأَخبَرَني الشَّيخُ أبو الطَّاهرِ إسماعيلُ بنُ عبدِ المُحسِنِ المرابغي[١] أحدُ أصحابِ الشَّيخِ أبي يحيَى وقد صَحِبتُه سِنينَ كَثيرةً، فأخبَرَني مرّةً أنَّه دَخلَ من مَوضِعِ يفصدني الفاصِدُ، قالَ: ووَصَلتُ إلى قَلبِكَ؛ أجدُه قَلبًا صَغيرًا نُورانيًّا، فقِيلَ: ما تُريدُ؟ فقُلتُ: أُريدُ أَعرِفُ ما فيه، فقِيلَ: لا سَبيلَ إلى ذلكَ، ولكِن انظُرْ ما على جَنبَيه، قالَ: فنَظَرتُ فوَجدتُه مكتُوبًا عليه: قُل إنَّ صَلاتي ونُسُكِي ومَحيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ له وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أوَّلُ المسلِمِينَ.

وأقولُ أنا: إن كانَ أحدٌ من أهلِ العَصرِ لا يُصدِّقُ بدُخولِ الوَليِّ إلى باطِنِ الإنسانِ من مَوضِعِ الفِصادةِ[٢]؛ دَمغْنا رأسَه بقولِه ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يجرِي مِن الإنسانِ[٣] مجرَى الدَّمِ»[٤]، فإذا أُعطِيَ الشَّيطانُ قُوّةَ الدُّخولِ بجِسمِه في العُروقِ والمسالِكِ الضَّيِّقةِ؛ فلا يبعُدُ أن يُعطَى الوَليُّ ذلكَ كَرامةً.

وقد أخرجَ اللّالَكائِيُّ في «السُّنّةِ»، من طَريقِ الأوزاعِيِّ، عن القاسِمِ بنِ مُخيمَرةَ، قالَ: كانَ لأبي قِلابةَ الجِرمِيِّ ابنُ أخٍ يَركبُ المحارِمَ، فاحتُضِرَ، فجاءَ طَيرانِ أبيضانِ يُشبِهانِ النَّسرَينِ، فجَلَسا في كُوّةِ البَيتِ، فقالَ أحدُ الطّائرَينِ لِصاحِبِه: انزِلْ ففَتِّشْهُ، فغَرِقَ[٥] مِنقارُه في جَوفِه، وذاكَ بعَينِ أبي قِلابةَ، فقالَ الطّائِرُ لِصاحِبِه: اللهُ أكبَرُ انزِل

---

(١) في (ش): «المدامغي»، ولم أقف على ترجمته.

(٢) في (ش): «الفاصد».

(٣) في (ظ): «ابن آدم»، والمثبت من (ش)، وهو رواية «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، وغيرهما، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٥) في المطبوع: «ثم غرق».

إليهِ، فقد وَجدتُ في جَوفِه تَكبيرةً كبَّرَها في سَبيلِ اللهِ على سُورِ أَنْطاكِيَةَ، فأخرجَ الطَّائرُ خِرقةً بيضاءَ، فلفَّا رُوحَه[1] في الخِرقةِ، ثمَّ احتَملاها، ثمَّ قالَا: يا أبا قِلابةَ، قُمْ إلى ابنِ أخِيكَ فادفِنْهُ فإنَّه من أهلِ الجنَّةِ، وكانَ أبو قِلابةَ عِندَ النَّاسِ مَرضِيًّا، فخرَجَ إلى النَّاسِ فأخبَرَهم بالذي رَأى، فما رَأيتُ جِنازةً أكثَرَ أهلًا منها[2].

وأخرَجَ أيضًا عن مَيمونِ المُراديِّ[3]، قالَ: كانَ عِندَنا داعِرٌ[4]، فماتَ فتَحاماه النَّاسُ، فرَمَوا به على الطَّريقِ، فجَلَستُ أُفكِّرُ فيه وتَجنُّبِ النَّاسِ له، إذْ خَفَقتُ برأسِي، فإذا أنا بطائرَينِ أبيَضَينِ، فقالَ أحدُهما لِصاحِبِه: ادخُل فانظُر هل تَرَى خَيرًا؟ فدَخلَ من يافُوخِه[5] وخَرجَ من دُبُرِه، وهو يقُولُ: ما رأيتُ خَيرًا، قالَ: فلا تَعجَلْ فدَخلَ الثَّاني من يافُوخِه وخَرَجَ من خُمصانِ[6] قَدَمَيه، وهو يقُولُ: اللهُ أكبرُ [7]كَلمةٌ لاصِقةٌ بطِحالِه، وهو يقُولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ[8]، فقُلتُ للنّاسِ: هَلُمُّوا[9].

وحَكَى الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ عنِ الشَّيخ عبدِ العَزيزِ المَنُوفيِّ قالَ: وَردَ على أبي عبدِ اللهِ القُرَشيِّ[10] فَقيرٌ، فعَجنَ الشَّيخُ فَطيرةً وقَرَّصَها وخَبزَها، وجَعلَ يَفُتُّ في

---

(١) في المطبوع: «وجهه».

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١١٥١).

(٣) في المطبوع: «ميمون المرئي».

(٤) في المطبوع: «ذاعر».

(٥) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

(٦) في المطبوع: «خمصانة».

(٧) في المطبوع: «الله أكبر، الله أكبر».

(٨) في (ش): «أنت».

(٩) في المطبوع: «هلموا، هلموا»، انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١١٥١).

(١٠) أحمد بن نصر بن زياد القرشي أبو عبد الله، الإمام، القدوة، شيخ نيسابور، ومقرئها، ومفتيها، =

قَصعةٍ، فكانَت تَطيرُ لُقمةٌ عن يمينِه ولُقمةٌ عن شِمالِه ولُقمةٌ تقَعُ في القَصعةِ، قالَ: فقالَ لي: خُذْ هذا الذي على الشِّمالِ، أو[1] أعطاني الذي على الشِّمالِ، وقالَ: أطعِمْه الكِلابَ، وأعطاني الذي على اليَمينِ وقالَ: أطعِمْه الفُقراءَ، ورُبَّما أصلَحَ الذي في القَصعةِ وقالَ: كُلْ فأكَلتُ، فقُلتُ: يا سَيِّدي، سألتُكَ باللهِ: ما هذا الذي كانَ على الشِّمالِ والذي على اليَمينِ والذي أَكلْناه، فقالَ: أمّا الذي كانَ على الشِّمالِ فهوَ الحَرامُ، وأمّا الذي علي اليَمينِ فهوَ الشُّبهةُ، وأمّا الذي في القَصعةِ فهو الحَلالُ، خلَّصَه اللهُ لي منَ الشُّبهةِ والحَرامِ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: وحكَى الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ أنَّ بعضَ المشايخِ تكلَّمَ بكلمةٍ أنكروها، فكتَبَ القاضي عليه محضَرًا وأثبَتَه وجَعَلَه في صُندوقِه، على أنَّهم يُشاوِرُونَ السُّلطانَ في قَتلِه، فاشتدَّ ذلكَ على أصحابِ الشَّيخِ، فقالَ الشَّيخُ: ما قُلنا شَيئًا علينا فيه شَيءٌ، فصاحُوا وبَكَوا، فقالَ لهم: مِن أيِّ شَيءٍ تخافُونَ؟ قالُوا مِنَ المحضَرِ، فقالَ: هذا المحضَرُ، وأطلَعَ المحضَرَ من تَحتِ سَجّادَتِه، فخرجُوا يقُولونَ: الشَّيخُ أخذَ المحضَرَ منَ الغَيبِ، فسَمِعَ القاضِي ففَتَحَ الصُّندوقَ فلم يجِدِ المحضَرَ، فجاءَ إلى الشَّيخِ، فقالَ: أنتَ أخذتَ المحضَرَ منَ الغَيبِ، فقالَ: نعَم، وأراه إيّاه، قالَ: فهذا الكَلامُ الذي في المحضَرِ أنتَ قُلتَه؟ قالَ: الذي قُلتُمُوه أنتُم، ما قلتُه، ثمَّ قالَ: واللهِ يا قاضي ما أخذتُ المحضَرَ خَوفًا على نَفْسِي منَ القَتلِ، ولَأنْ أموتَ مظلومًا خيرٌ لي، وإنَّما شَفِقتُ عليكَ؛ لئلّا تعترِضَ صاحِبَ حالٍ فتُسلَبَ الإيمانَ من قَلبِكَ كما سَلبتُ أنا هذا المحضَرَ من صُندوقِكَ.

= وزاهدها، الشيخ القرشي، النيسابوري. توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٣٩).

(١) في (ش): «إذ».

قالَ: وحَدَّثَني القاضِي تاجُ الدِّينِ ابنُ السُّكَّرِيِّ(١)، عن عليٍّ المؤذِّنِ(٢)، بقيّةِ الإمامِ الشّافِعِيِّ، قالَ: حَضَرَ عندَنا رجلٌ يُقالُ له: حُسينٌ البَعلَبَكِّيُّ، فأقامَ أيّامًا ثمَّ مرِضَ، فقالَ لنا ليلةً: أنا أموتُ في هذه اللَّيلةِ، فادفِنُوني تحتَ شُبّاكِ الإمامِ الشّافِعِيِّ؛ فإنَّ لي حاجةً بالاجتماعِ بأقوامٍ منَ الأبدالِ يأتونَ إلى هذا الشُّبّاكِ، فماتَ ودَفنّاهُ تحتَ الشُّبّاكِ، ثمَّ تطاوَلَ الحالُ مُدّةَ أشهُرٍ وأُنسيتُ القضيّةَ، فلم أشعُر يومًا وأنا جالِسٌ على بابِ قُبّةِ الإمامِ الشّافِعِيِّ، وإذا بجماعةٍ فُقراءَ دَخلُوا وفيهم إنسانٌ شَيخٌ، فزارُوا الإمامَ ودَعَوا، ثمَّ جلَسَ الشَّيخُ على الشُّبّاكِ والتَفَتَ إلى قَبرِ الشَّيخِ حُسينٍ، وقالَ: رَحِمَكَ اللهُ يا حُسَينُ، أتَى لِيجتَمِعَ بنا فأدرَكَه الأجَلُ، فخَطَرَ لي ما قالَه الشَّيخُ حُسينٌ أنَّهم منَ الأبدالِ، وكانَ قالَ لي: إنَّهم يدخُلُونَ منَ الشُّبّاكِ، فقُلتُ في نَفْسِي: هؤلاءِ دَخلُوا منَ البابِ، فقد لا يكونُ هؤلاءِ، فقالَ الشَّيخُ في الحالِ: نحنُ نخرُجُ إلى زِيارةِ الشّافِعِيِّ باللَّيلِ فيُفتَحُ لنا بابَ زُوَيلةَ، ثمَّ نأتي إلى بابِ القَرافةِ فيُفتَحُ لنا، ثمَّ نأتي إلى هذا الشُّبّاكِ، وأشارَ بيَدِه هكذا يرفَعُ الشُّبّاكَ، فواللهِ لقَد سَمِعتُ الشُّبّاكَ يُقعقِعُ قَعقَعةً خطَرَ لي أنَّه كُسِرَ، وقالَ: تُفتَحُ لنا طاقةٌ، ثمَّ وَضَعَ يدَه على الأرضِ فسَكَنَ الشُّبّاكُ، فغِبتُ عن حِسِّي ساعةً من نهارٍ، ثمَّ أفقتُ فلم أجِدْ لهم أثرًا.

قالَ: وحدَّثَني الشَّيخُ ظَهيرُ الدِّينِ موسى بنُ الحسنِ بنِ الصَّبّاغِ، عنِ الشَّيخِ

---

(١) محمد بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي بن السكري المصري تاج الدين (٦٥٥ - ٧٤٠هـ)، ابن عماد الدين ابن القاضي فخر الدين ابن قاضي القضاة عماد الدين أبي القاسم الشافعي، سمع من أبيه وجده، وولي وكالة بيت المال وخطابة جامع الحاكم وحسبة القلعة، وكان يخطب بالسلطان يوم العيد، وحدَّث. انظر: «الوفيات» لابن رافع (١/ ٣٣٣)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٣٢١).

(٢) لم أقف على ترجمته.

عبدِ الغفّارِ بنِ محمَّدِ بن بنتِ الشَّيخِ أبي الحجّاجِ الأقصُرِيِّ[1]، قالَ: كُنتُ أخدُمُ الشَّيخَ جِبريلَ ابتداءً من غَيرِ مَشورةِ الشَّيخِ أبي الحَجّاجِ، وكُنتُ عندَ الشَّيخِ أبي الحَجّاجِ في زاويتِه، فكُلَّما طَلَبَني يقُولُونَ له: هوَ عِندَ الشَّيخِ جِبريلَ، فحَصَلَ في نَفْسِه من ذلكَ شَيءٌ، فبَقِيتُ في تلكَ المدّةِ تغِيبُ صُورتُه عنِّي، ولم أشهَد في قِيامِي وقُعودِي إلّا الشَّيخَ مُفرِّجًا، فقُلتُ في نَفْسِي: لعلَّ نِسبَتِي إلى الشَّيخِ مُفرِّجٍ فخَرَجتُ منَ الأَقْصُرِ وجِئتُ إلى دَمامِينَ، فرَأيتُ الشَّيخَ مُفرِّجًا، فقالَ لي: ما حاجَتُكَ؟ فقُلتُ: واللهِ يا سيِّدِي، لي مُدّةٌ كلَّما قُمتُ أو قَعدتُ أراكَ، ولا أرَى الشَّيخَ أبا الحَجّاجِ، فقُلتُ: لعلَّ نِسبَتِي مِن عندكَ، قالَ: فبَكَى الشَّيخُ مُفرِّجٌ، وقالَ: واللهِ يا وَلَدِي ليسَ الأمرُ كذلكَ، ولكنَّ جَدَّكَ مُتغيِّرٌ عليكَ، فصارَ يظهَرُ لكَ في صُورَتي.

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغفّارِ: وأخبرَني الشَّيخُ عبدُ القَوِيِّ العِراقيُّ، وكانَت له أحوالٌ عَجيبةٌ بمكّةَ، أنَّه كانَ يومًا جالِسًا بالحَرَمِ، فنَظَرَ إلى الحَجرِ الأسودِ وقد خَرجَ من مكانِه، ومشَى وله يَدانِ ورِجلانِ ووَجهٌ، وأنَّه جاءَ إلى عندِه، ورُبَّما لم يُطِق ذلكَ، فرجَعَ الحَجَرُ إلى مكانِه، وعادَ إلى حالتِه الأُولَى.

أقولُ: مِصداقُ هذا قولُه ﷺ: «إنَّ لهذا الحَجرِ لِسانًا وشَفتَينِ يشهدُ لمَن

---

(١) أبو الحجاج الأقصري يوسف بن عبد الرحيم بن غزي القرشي (ت ٦٤٢هـ)، الشيخ العارف، نزيل الأقصر بصعيد مصر، من كبار الصوفية في عصره صاحب الكرامات المعروفة، أحد من ينتفع الناس ببركته وصالح دعواته، تاب على يديه جماعة كثيرون، وينسب إليه نظم حسن، في البعد عن مخالفي سنن السلف، قال الأدفوي: لكن جهال أتباعه أطنبوا في أمره، وظنوا أن ذلك من بره، فجعلوا له «معراجا» وادعوا أنه في ليلة النصف من شعبان، عرج به إلى السماء، واتخذوه في الصعيد، في كل سنة كالعيد. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١١٠)، و«الطالع السعيد» (ص ٧٢٢ ـ ٧٢٤)، و«الأعلام» (٨/ ٢٣٨).

استلَمَه يومَ القِيامةِ بحقٍّ»، أخرَجَه التِّرمذيُّ وحسَّنَه، والحاكِمُ وصَحَّحَه(١).

وقالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: حكَى لي الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ(٢) أنَّ الشَّيخَ أبا عبدِ اللهِ القُرشِيَّ تزوَّجَ بابنةِ أحدِ أصحابِه، وكانَ أعمَى أجذَمَ، فلمّا أحضرُوها ليلةَ البِناءِ وخَرجَ النِّسوةُ، دَخلَ الشَّيخُ إلى المِرحاضِ!!، وخَرجَ وهو شابٌّ جَميلُ الصُّورةِ بثِيابٍ حَسَنةٍ، فسَتَرَت وَجهَها، فقالَ لها: لا تَستُري، أنا بعلُكِ أنا القُرشِيُّ، وحَلَفَ لها، قالَت له: فما هذا الحالُ؟ فقالَ لها: أبقَى معَكِ على هذه الحالةِ، ومعَ النّاسِ على تلكَ الحالةِ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ الغَفّارِ: وكَثيرًا ما يتشكَّلُ به المعاني، فأخبَرَني فَقِيرٌ عمَّن كانَت به سَعلةٌ، فسألَ اللهَ أن يُرِيَه تلكَ السَّعلةَ، قالَ: فكُنتُ أراها مثلَ الجَرادةِ تأتي إليَّ وتغُوصُ بينَ كَتِفَيَّ، وأنا أنظُرُ إليها، حتَّى تَنتَهي إلى الرِّئةِ فأسعُلُ عندَ ذلكَ، فإذا خَرَجَت أنظُرُ إليها حتَّى تخرُجَ وتَطِيرَ، فيسكُنَ عنِّي السُّعالُ.

قالَ: وأخبَرَني الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ، عن فَقِيرٍ قالَ: لمّا كانَ الغَلاءُ كُنتُ لا أشبَعُ، فسألتُ اللهَ، فرأَيتُ في مَعِدَتي شَيئًا كالسَّرطانِ، كُلَّما نزَلَت لُقمةٌ فتَحَ فاهُ والتَقَمَها، وأنا أنظُرُ إليه.

قالَ: وأَخبَرَني فَقِيرٌ أنَّه كانَ يَرَى النَّومَ عندَما يأتيه، كأنَّه سَحابٌ أو دُخانٌ، فعِندَما يصِلُ إليه يغشاهُ ينامُ.

قالَ: وأعرِفُ فَقيرًا شَهِدَ الرَّحمةَ تَتَنزَّلُ على قَومٍ يذكُرُونَ اللهَ، وهيَ كبياضِ القُطنِ

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الترمذي (٩٦١)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) هو عبد العزيز المنوفي، وتقدمت ترجمته.

مُنتَشِرة، وفي اللَّطافةِ ألطَفُ منه، قالَ: وجنودُ اللهِ المَعنَويّةُ لا تدخُلُ تحتَ العِبارةِ، ولا يَشهَدُ صُوَرَها إلّا المُحقِّقُونَ وسالِكُو طَريقِ اللهِ، بحَسَبِ ما أعطاهم من ذلكَ.

قالَ: وكُلُّ ما يَقعُ لأولياءِ اللهِ ـ ممّا هو خَرقُ عادةٍ هنا ـ فإنَّه عادةٌ في عالَمِ البَرزخِ وعالَمِ الآخِرةِ، فلمّا كانَ للأولياءِ نَصِيبٌ مُحقَّقٌ من تلكَ الدّارِ؛ ظَهَرَت عليهم آثارُها في هذِه الدّارِ، وإن كانَ هُنا خَرقًا للعَوائِدِ، فهو في تلكَ الدّارِ عادةٌ لهم في جَميعِ أحوالِهم وحَركاتِهم وسَكناتِهم؛ لأنَّ خَرقَ العادةِ من أحوالِ أهلِ الجنّةِ، لأنَّها عادَتُهم في مَآكِلِهم ومَشارِبِهم ومَناكِحِهم وشَهواتِهم، حتَّى إنَّ الشَّخصَ منهم تخطُرُ له الخَطرةُ في الشَّهواتِ، فحِينَ يخطُرُ له ذلكَ يجِدُه عندَه من غَيرِ كُلفةٍ، وكذلكَ سَمعُهم وبَصَرُهم، إذ يشهدُ كُلُّ واحدٍ منهم جَميعَ المُستَحسَناتِ على اختلافِ أنواعِها وأجناسِها، بحَسَبِ ما أعطاه اللهُ تعالى منَ الرُّتبةِ في تلكَ الدّارِ، والتِذاذُه بشُهودِه لتلكَ المُستَحسَناتِ بتِلكَ النَّظرةِ، ويَعقُبُها النَّظرةُ الثّانيةُ بزيادةٍ على النَّظرةِ الأُولَى، والأُولَى باقِيةٌ بالاستِحسانِ واللَّذةِ، وتَرِدُ النَّظرةُ الثّالثةُ بزِيادةٍ على الثّانيةِ، ولَذّةُ النَّظرةِ الثّانيةِ والاستِحسانُ باقٍ، وهكَذا إلى ما لا نهايةَ له.

وكذلكَ الشَّمُّ، كلَّما انتشَقَ رائحةً؛ وَرَدَ عليه رائحةٌ أطيَبَ منها، فالأُولَى باقيةٌ والثّانيةُ وارِدةٌ، والثّانيةُ باقيةٌ والثّالثةُ واردةٌ عليها، وهكذا إلى ما لا نِهايةَ له.

وكذلكَ لذّةُ السَّماعِ، كلَّما ينعُمُ بسَماعِ صَوتٍ؛ وَرَدَ عليه ما هو أطيبُ منه، واللَّذةُ الأُولَى باقيةٌ.

وكذلكَ لذّةُ النِّكاحِ وجَميعُ الحَواسِّ الظّاهرةِ والباطِنةِ.

وكذلكَ أحوالُ أهلِ النّارِ: كلَّما تألَّمَ واحدٌ من عذابٍ؛ وَرَدَ عليه ما هو أشدُّ منه، والأوَّلُ باقٍ.

قالَ: ولا يُستَنكَرُ سَريانُ الرُّوحِ في الأقطارِ البَعيدةِ؛ لأنَّ القُربَ والبُعدَ من

صِفاتِ الأجسامِ، وأمّا الأرواحُ فيَستَوِي في حقِّها القُربُ والبُعدُ، ولا يحجُبُها الجُدرانُ ولا يبعُدُ عليها البُلدانُ، وتَسرِي في اللَّمحةِ الواحِدةِ من الفَرشِ إلى العَرشِ، وما لا تَصِلُ إليه الأفهامُ والعُلومُ، ولذلكَ مِثالٌ في أنَّ النّائِمَ الذي تأخُذُه السِّنةُ يرَى الأرضَ بأسرِها إلى جبلِ قافٍ، ويرَى الأنبياءَ وغَيرَهم، وما ذاكَ إلّا بِسَريانِ الرُّوحِ.

قالَ: وأهلُ هذا الشّأنِ قَومٌ اختَصَّهم اللهُ لما يُريدُ وصَرَّفَهم في ما يُريدُ، وأطلقَهم على ما يشاءُ من حِكمتِه في مُلكِه ومَلَكوتِه، وجعَلَهم لهذه المملَكةِ الظّاهرةِ كالرُّوحِ للجَسَدِ، فالمُلُوكُ والحُكّامُ يتصرَّفونَ في الظاهرِ كتَصَرُّفِ الجَسَدِ على الرُّوحِ، وأربابُ الأمرِ منَ الغَوثِ والقُطبِ والأقطابِ والأَعينِ والأوتادِ والأبدالِ؛ لهم التَّصرُّفُ الباطِنُ عن شُهودِ الحِكمةِ وتخصِيصِ الإرادةِ وقِيامِ الحِكَمِ، وفي وقائعِ الوُجودِ لمَن استَقصَاه ممَّن له الاطلاعُ على سائرِ الأقطابِ، لا يدخُلُ تحتَ القِياسِ ولا يُدرِكُها العَقلُ والحَواسُّ، فمِنها أنَّ الخَليفةَ والإمامَ في الظّاهرِ في كُلِّ زَمانٍ إذا بُويِعَ له ولم يكُنْ فيه شُرُوطُ ذلكَ؛ مدَّ صاحِبُ الوَقتِ يدَه للمُبايعةِ، حتَّى تنعَقِدَ البيعةُ بالصِّحّةِ، ويَبقَى ظاهرُ الحُكمِ بالشَّوكةِ، وهذا وأمثالُه تعرِفُه أهلُ هذِه الطَّريقةِ.

هذا آخِرُ ما لخَّصتُه من كَلامِ الشَّيخِ عَبدِ الغَفّارِ في «الوَحِيد».

ورأيتُ بخطِّ الكَمالِ الشُّمُنِّيِّ ما نَصُّه: قالَ الشَّيخُ أبو العبّاسِ المُرسِيُّ: الكائناتُ على أربعةِ أقسامٍ: جِسمٌ كَثيفٌ، وجِسمٌ لَطِيفٌ، ورُوحٌ شَفّافٌ، وسِرٌّ غَريبٌ.

فالجِسمُ الكَثيفُ بمُجرَّدِه جَمادٌ، والجِسمُ اللَّطيفُ بمُجرَّدِه جانٌّ، والرُّوحُ الشَّفّافُ بمُجرَّدِه مَلَكٌ، والسِّرُّ الغَريبُ هو المعنَى المسجُودُ له، والآدَمِيُّ بظاهرِ صُورتِه جَمادٌ، وبوُجودِ لَطيفتِه وتخيُّلِها وتشكُّلِها جانٌّ، وبوُجودِ رُوحِه مَلَكٌ، وأُعطِيَ زائدًا على ذلكَ السِّرَّ الغَريبَ، وبذلكَ استَحقَّ أن يكونَ خليفةً[1].

---

(١) انظر: «لطائف المنن» لابن عطاء الله (ص ١٦٤)، وليس فيه ذكر الشمني.

فصلٌ

ثمَّ رأيتُ «الرِّسالةَ» للشَّيخِ صَفيِّ الدِّينِ بنِ أبي المنصُورِ، فوَجدتُه حَكَى فيها حِكايةَ الشَّيخِ مُفرِّجٍ، فقالَ ما نَصُّه: جَرَت للشَّيخِ مُفرِّجٍ ببلَدِه قَضيَّةٌ معَ أصحابِه، قالَ شَخصٌ منهم كانَ قد حَجَّ لِآخرَ: رأيتُ مُفرِّجًا بعَرفةَ، فنازَعه الآخرُ فإنَّ الشَّيخَ ما فارقَ دَمامِينَ ولا راحَ لِغَيرِها، وحلَفَ كُلٌّ منهما بالطَّلاقِ من زَوجَتِه أنَّه رآه بعَرفةَ، وحلَفَ الآخرُ بالطَّلاقِ من زَوجَتِه أنَّه لم يَغِبْ عن دَمامِينَ في مُدَّةِ عَرفةَ، فاختَصَما إليه وذَكرَ كُلٌّ منهما يَمينَه، فأقرَّهما على حالِهما وأبقَى كلَّ واحدٍ على زَوجَتِه، فسألتُه عن حُكمِه فيهما، وصِدقُ أحدِهما يُوجِبُ حِنثَ الآخرِ، وكانَ حِينَ هذا الحديثِ معنا جماعةٌ منهم رجالٌ مُعتبَرونَ، قالَ الشَّيخُ لنا: قُولُوا إذنًا منه بأن نتحدَّثَ في سِرِّ هذا الحُكمِ، فتحدَّثَ كلٌّ منهم بوَجهٍ لا يكفِي، وكانَتِ المسألةُ قدِ اتَّضحَت لي، فأشارَ إليَّ بالإيضاحِ، فقلتُ: الوَليُّ إذا تحقَّقَ في وِلايتِه ومُكِّنَ بالتَّصوُّرِ في رُوحانيَّتِه؛ يُعطَى منَ القُدرةِ في التَّصوُّرِ في صُوَرٍ عَديدةٍ في حينٍ واحدٍ في جِهاتٍ مُتعدِّدةٍ على حُكمِ إرادتِه، فالصُّورةُ التي ظَهَرَت لمن رآها بعَرفةَ حَقٌّ، وصُورتُه التي رآها الآخرُ لم يُفارِق دَمامِينَ حَقٌّ، وصَدَقَ كلٌّ منهما في يمينِه، فقالَ الشَّيخُ هذا هو الصَّحيحُ. هذه عِبارةُ الشَّيخِ صَفيِّ الدِّينِ في «الرِّسالةِ»[1].

وذكرَ فيها أيضًا، قالَ: حكَى لي الشَّيخُ أبو الحَسَنِ بنُ الدَّقَّاقِ ـ رجلٌ كانَ كبيرَ الشَّأنِ ـ أنَّ الشَّيخَ محمَّدًا العَجَمِيَّ[2]، قالَ له يومًا: يا عَليُّ: متى كنتَ بمِصرَ اِحرِص على أن تُصلِّيَ وَراءَ الشَّيخِ أبي العَبَّاسِ الحَرَّارِ، فإنَّها بسبعِينَ صلاةً، وإذا

---

(١) انظر: «مناقب الأولياء» أو «الرسالة الناصرية» (ص ٨٣).

(٢) ذكره النبهاني في «جامع كرامات الأولياء» (١/ ٢١٠).

أردتَ أن تَعرِفَ مقدارَ ما أوصَيتُكَ؛ صَلِّ غَدًا الصُّبحَ خلفَه، فقُمتُ في السَّحرِ وجِئتُ لمسجِدِ الشَّيخِ أبي العَبّاسِ، فلمّا طَلَعَ الفَجرُ ركعَ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فدخلَ المحرابَ وكبَّرَ، فكبَّرتُ وراءَه معَ النّاسِ، فلمّا كبَّرتُ أُخِذتُ وغابَ المسجدُ والشَّيخُ والنّاسُ في نَظَرِي، وإذا بصُورةٍ رُوحانيّةٍ نُورانيّةٍ قامَت مقامَ الشَّيخِ، وانتَشَرَت لها أشِعّةُ أنوارٍ انتهَت إلى أطرافِ إقليمِ مِصرَ، وضِمنَ تلكَ الصُّورةِ النُّورانيّةِ صُورةٌ صَغيرةٌ مُصوَّرةٌ في حِجرِها،، فبينا أنا أُشاهدُ هذا الأمرَ، وإذا بالمؤذِّنِ يُحرِّكُني ويقولُ: أنتَ صُرِعتَ، صلّى الشَّيخُ والنّاسُ ومَضَوا، وأنتَ كأنَّكَ مصرُوعٌ! اخرُج، فخَرَجتُ فأجِدُ الشَّيخَ محمَّدًا العَجَميَّ، فقالَ لي: ما رأيتَ؟ فأخبرتُه، فقالَ لي: هذه رُوحانيّةُ الباطِنةِ العُلويّةِ، ومُنتَهى أشعَّتِها مُنتَهى حُكمِها، فسألتُه عنِ الصُّورةِ الصَّغيرةِ المُصوَّرةِ في باطِنِ تلكَ الصُّورةِ، فقالَ: هذه صُورةُ شابٍ من أعيانِ مِصرَ، يصحَبُه في آخرِ زَمانِه، يرِثُ مقامَه[١].

قالَ: وحَكَى الشَّيخُ أبو الحسَنِ بنُ الدَّقّاقِ، قالَ: أدخَلَني الشَّيخُ محمَّدٌ العَجَميُّ ثلاثَ مئةٍ وستِّينَ عالَمًا غيرَ عالَمِ السَّماءِ والأرضِ، قال وكانَ الشَّيخُ محمَّدٌ العَجميُّ إذا كانَ في السِّياحاتِ لا يطُولُ له ظُفُرٌ ولا شَعَرٌ، ولا يُحدِثُ حدَثًا يحتاجُ لأجلِه إلى طَهارةٍ، وإذا دخلَ البلادَ العامِرةَ؛ أُجرِيَ عليه ما يجرِي على النّاسِ من ذلكِ[٢].

وذكرَ الشَّيخُ صَفيُّ الدِّينِ في «الرِّسالةِ» أيضًا، قالَ: رأيتُ بمِصرَ الشَّيخَ الوَليَّ الكَبيرَ الفَقيهَ عبدَ الرَّحمنِ النُّويريَّ[٣]، وكانَ عَظيمَ الشَّأنِ مُستَتِرًا بالعِلمِ، كَثيرَ

(١) انظر: «مناقب الأولياء» (ص ٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٥).

(٣) عبد الرحمن النويري الفقيه العالم الولي العارف. قال اليافعي: حضر الجهاد بدمياط واستشهد. فقال الإفرنجي الذي قتله: ضربت عنقه، ثم قلت له بعد أن مات: يا قسيس المسلمين أنتم تقولون في قراءتكم ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، =

الكراماتِ، ما صَحِبَه أحدٌ يومًا إلَّا ورأى فيه كرامةً، رآهُ مرّةً رجلٌ مغرِبيٌّ جاء من المغرِبِ فاختُبِلَ عقلُه، ففَهِمَ الشَّيخُ، فانفردَ إليه [وقالَ له:][(١)] تكتُمُ ما رأيتَ، فلم يستَطِع، فأخبرَ المغرِبيُّ أنَّه يرَى الشَّيخَ عبدَ الرَّحمنِ النُّويرِيَّ كلَّ وَقتٍ عندَ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ صالحٍ بِأَسْنا من أقصَى المغرِبِ[(٢)].

وذكرَ الشَّيخُ صَفيُّ الدِّينِ في «الرِّسالةِ» أيضًا، قالَ: كُنتُ وأنا صَغيرٌ إذا ذَكرتُ الأشياخَ والأولياءَ تلوحُ لي صُورةُ الشَّيخِ أبي العَبّاسِ الحَرّارِ، قالَ: وذَكَرَ لي الشَّيخُ أبو العَبّاسِ قالَ: أُشهِدتُ عالَمَ السِّرِّ وكانَ ظُهورُه لي صُورًا لَطيفةً نُورانيّةً ظَهرَت لي دُفعةً واحدةً، كمِثلِ ظُهورِ الشَّرارِ إذا خرجَ منَ الكِيرِ بنفخِ النّافخِ[(٣)(٤)].

= قلت له ذلك بطريق التهكم، ففتح عينيه ورفع رأسه، وقال بصوت قوي: نعم أحياء عند ربهم يرزقون، ثم سكت، فعندما رأيت ذلك وسمعت ما سمعت، نزع الله الكفر من قلبي أسلمت على يده، وكان يقال له بعد ذلك: الشهيد الناطق. اهـ. انظر: «مرآة الجنان» (٤/ ١٣٥)، و«جامع كرامات الأولياء» للنبهاني (٢/ ١٤٨).

(١) زيادة من مطبوع «مناقب الأولياء».

(٢) انظر: «مناقب الأولياء» (ص ٥٣ ـ ٥٤).

(٣) المرجع نفسه (ص ٢٥).

(٤) هنا تنتهي النسخة (ش)، وقد جاء في خاتمتها: «واللهُ أعلمُ، تمَّ ذلك بحمدِ اللهِ وعَونِه وحُسنِ تَوفيقِه، وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّمَ.

ثم جاء بعدها شعر:

يا من غدا ناظرًا فيما كتبت ومن ... أضحى يردد فيما قلته النظـرا

سألتك الله إن عاينت لي خطـأ ... فاستر عليَّ فخير الناس من سترا

والبيتان لمرعي الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، كما جاء في هامش إحدى النسخ الخطية لرسالته المسماة «أقاويل الثقات في تاويل الأسماء والصفات»، وذُكرَ أنها من شعره، والرواية ثَمَّ: «جمعت» بدل «كتبت»، و«ناشدتك» بدل «سألت»، وانظر الرسالة المذكورة ضمن «مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي» (٤/ ١٤١) ط دار اللباب، والله أعلم.

فصلٌ

ثمَّ وَقفتُ على كَراريسَ بخطِّ شَيخِ الإسلامِ سِراجِ الدِّينِ بنِ الملقِّنِ(١) من «طَبَقاتِ الأولياءِ»، فوَجدتُ فيها أشياءَ ممّا نحنُ بصَدَدِه، فقالَ في تَرجمةِ الشَّيخِ قَضِيبِ البانِ المَوْصِلِيِّ: ذو الأحوالِ الباهرةِ والكَراماتِ المُتكاثرةِ، سكنَ المَوصِلَ واستوطَنَها إلى أن ماتَ بها قَريبًا من سَنةِ سَبعينَ وخَمسِ مئةٍ، وكانَ يتردَّدُ في الرَّسائلِ بينَ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الكَيلانيِّ وعَدِيِّ بنِ مُسافرٍ(٢).

وذكرَه الكَمالُ بنُ يُونسَ(٣) فوقَعَ فيه؛ موافقةً لِمَن عندَه، فبَينَما هم كذلكَ إذ دخلَ عليهم فبُهِتُوا، وقالَ: يا ابنَ يُونُسَ، أنتَ تعلمُ كلَّ ما يعلمُه اللهُ؟ قالَ: لا، قالَ:

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المعروف بابن الملقن، الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين، أخذ عن الإسنوي ولازمه وعن غيره من شيوخ العصر. درس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد ونفع الله تعالى بها. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٦).

(٢) الشيخ عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن الحسن بن مروان (ت ٥٥٧هـ)، كذا أملى نسبه بعض ذوي قرابته، العبد الصالح المشهور الذي تنسب إليه الطائفة العدوية؛ سار ذكره في الآفاق، وتبعه خلق كثير، وجاوز حين اعتقادهم فيه الحد، حتى جعلوه قبلتهم التي يصلون إليها، وذخيرتهم في الآخرة التي يعولون عليها، وكان قد صحب جماعة كثيرة من أعيان المشايخ والصلحاء المشاهير. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٥٤).

(٣) هو أبو الفتح موسى بن أبي الفضل يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد، كمال الدين (ت ٦٣٩هـ)، الفقيه الشافعي؛ تفقه بالموصل على والده، ثم توجه إلى بغداد سنة ٥٧١، وأقام بالمدرسة النظامية، تبحر في جميع الفنون، وجمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، وتفرد بعلم الرياضة، وكان الفقهاء يقولون: إنه يدري أربعة وعشرين فنًّا دراية متقنة. انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٣١٧).

فإن كُنتُ أنا منَ العِلمِ الذي لا تعلمُه أنتَ؟ فلم يدرِ ابنُ يُونسَ ما يقولُ.

وكانَ قاضِي المَوصِلِ سيءَ الظَّنِّ به على كَثرةِ ما يبلُغُه من كَراماتِه ومُكاشفاتِه، وعَزَم أن يقولَ للسُّلطانِ في إخراجِه منَ المَوصِلِ، ولم يطَّلِعْ عليه سِوَى اللهِ، فبَينَما هو في أزِقَّةِ المَوصِلِ؛ إذ رآه على هَيئتِه، فقالَ في نَفسِه: لو كانَ معي أحدٌ أمسكتُه، فمَشَى خُطوةً فتَغيَّرت صُورتُه بكُردِيٍّ، ثمَّ ببدويٍّ، ثمَّ بفَقِيهٍ، وقالَ له: يا قاضِي، هذه أربعُ صُوَرٍ رأيتَهم، فمَن هوَ قَضيبُ البانِ منهُنَّ حتَّى تقولَ للسُّلطانِ في إخراجِه؟ فأكَبَّ على يَدَيه فقَبَّلَهما، واستَغفَرَ.

وسُئِلَ عنه الشَّيخُ عبدُ القادرِ الكَيلانيُّ، فقالَ: هو وَليٌّ مُقرَّبٌ ذو حالٍ معَ اللهِ، وقَدَمِ صِدقٍ عندَه، فقِيلَ له: ما نراه يُصلِّي؟ فقالَ: إنَّه يُصلِّي من حيثُ لا تَرونَه، ولا يخرُجُ يومًا وليلةً وعليه منها فَرضٌ أبدًا، وإنِّي أراه إذا صلَّى بالمَوصِلِ أو بغَيرِها من آفاقِ الأرضِ يسجُدُ عندَ بابِ الكَعبةِ.

وقالَ أبو الحَسنِ القُرشيُّ: رأيتُه في بيتِه بالمَوصِلِ قد ملَأَه، ونما جَسدُه نماءً خارِقًا للعادةِ، فخرجتُ وقد هالَني منظرُه، ثمَّ عُدتُ إليه فرأيتُه في زاويةِ البَيتِ وقد تضاءَلَ حتَّى صارَ قَدْرَ العُصفورِ، فخَرجتُ ثمَّ عُدتُ إليه فرأَيتُه كحالتِه المُعتادةِ، فقُلتُ: يا سيِّدي، أخبِرْني عن الحالةِ الأُولَى والثّانيةِ، فقالَ يا عليُّ: أوَ رَأيتَهما؟ قلتُ: نعَم، قالَ: لابُدَّ أن تعمَى، أمّا الأُولَى فكانَ عندِي بالجَمالِ، وأمّا الثّانيةُ فكُنتُ عندَه بالجَلالِ، وكفَّ بصَرُ القُرشِيِّ قبلَ موتِه بيَسِيرٍ.

وقالَ في ترجمةِ الشَّيخِ أبي مَديَنَ شُعيبٍ المغربيِّ[1]: ذو الكَراماتِ المشهورةِ،

---

(١) شعيب بن حسين، أبو مدين الأندلسي (٥١٤ ـ ٥٩٣هـ)، الشيخ الزاهد، شيخ أهل المغرب، جال وساح، واستوطن بجاية مدة، ثم تلمسان، ذكره ابن الأبار، وأثنى عليه. انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن (٤٣٨).

جَمَعَ بينَ عِلمَيِّ الشَّريعةِ والحَقيقةِ، وأفتَى على مذهِب مالكٍ، وناظَرَ وأملَى وتخرَّجَ به خَلقٌ، مثلُ الشَّيخِ عبدِ الرَّحيمِ القِنَائي، وقامَ الحربُ مرّةً بينَ المسلمِينَ والفِرنجِ، فخَرَجَ بأصحابِه إلى الصَّحراءِ معَ نَفَرٍ يسيرٍ بسيفِه، وجَلَسَ على كَثيبِ رَملٍ، وإذا بينَ يدَيه خَنازيرُ ملَؤُوا البرَّ، فوثَبَ الشَّيخُ إلى أن صارَ بينَهم وسلَّ سيفَه وجَرَحَ منهم كَثيرًا، وولَّوا هارِبينَ، فقالَ: هؤلاءِ الفِرنجُ، وقد خذَلَهم اللهُ، فكانَ كما وَقَعَ، وكانَ بينَه وبينَهم أكثرُ من شهرٍ، فلمّا رَجَعُوا قالُوا: واللهِ لو لم يكُن معنا الشَّيخُ لَهلَكنا.

وقالَ في ترجمةِ الشَّيخِ سُويدِ السِّنجاريِّ(١): ذو الكَراماتِ، جُمِعَ له بينَ الشَّريعةِ والحَقيقةِ، قالَ: جاهدتُ نَفسِي في البِدايةِ في منعِ الماءِ، فاجتَزتُ بغَديرِ ماءٍ، فوثَبَ منِّي شيءٌ أسودُ وألقَى بنَفسِه في الماءِ، قالَ: وإذا هيَ نَفسُه، فتمثَّلَت بينَ يدَيه تسألُه في التَّخفيفِ عنها، فحلَفَ أن لا يرجِعَ، وكانَ رجلٌ من وُجوهِ أهلِ سِنجارَ كثيرُ الوَقيعةِ في السَّلفِ، فلمّا احتُضِرَ لُقِّنَ الشَّهادةَ فلم يستَطِعْ، فأُحضِرَ الشَّيخُ فأطرَقَ طَويلًا، فلُقِنَّ فتَلَقَّنَ، فقالَ الشَّيخُ: إنَّه عُوقِبَ بذلكَ لِوقيعتِه في السَّلفِ، وإنِّي شَفِعتُ فيه، فقِيلَ: قد شَفَّعناكَ فيه إن رَضِيَ عنه أولياؤُنا السّالِفُونَ، فدخَلتُ الحَضرةَ الشَّريفةَ واستَوهَبتُ ذَنبَه من مَعروفٍ الكرخِيِّ، وسَرِيٍّ السَّقَطِيِّ، والجنَيدِ، والشِّبلِيِّ، وأبي يزيدَ وغَيرِهم، فأُطلِقَ لِسانُه في الشَّهادةِ.

وكانَ من أصحابِه فَرَجٌ الحَبَشِيُّ، وله أحوالٌ، منها: أنَّه وَرَدَ عليه تَجلٍّ من تجلِّياتِ العَظَمةِ، فصارَ جسَدُه كالماءِ الجامِدِ، فأمرَ الشَّيخُ بإحضارِ نِساءٍ حِسانٍ يَتحدَّثنَ عندَه بأعلَى أصواتِهِنَّ ولا يَمسُّه منهُنَّ أحدٌ، ففَعَلنَ ومَسَّت إحداهُنَّ بإصبَعِها في فَخِذِه فغابَت فيه. قالَ الشَّيخُ: رأيتُ له مَيلًا إلى النِّساءِ الحِسانِ، فأردتُ أن تجذِبَه

---

(١) ذكره النبهاني في «جامع كرامات الأولياء» (٢/ ١٠٨).

نَفسُه إلى مَيلِها، ولو دامَ عليه ذلكَ الحالُ لذَهَبَ وُجودُه ألبتّةَ، وبَقِيَ أثرُ ذلكَ الإصبعِ في فَخِذِه إلى أن ماتَ. نقلتُ هذا كلَّه من خَطِّ الشَّيخِ سِراجِ الدِّينِ ابنِ المُلقِّنِ[1].

وقالَ صاحِبُ «الوحيدِ»: قد ذُكِرَ أنَّ شَخصًا نزَلَ إلى قَبرِ إبراهيمَ الخَليلِ عليهِ السَّلامُ، فوجَدَه جالِسًا وهوَ يقرأُ، فصاحَ به، فحَصَلَ له عَمًى أو غَيرُه، قالَ: والخَصائصُ الإلهيّةُ لا يُحجَرُ عليها، ولا للعُقولِ فيها مجالٌ.

قالَ: وهذا عِزرائيلُ عليه السَّلامُ[2] يقبِضُ في كلِّ ساعةٍ منَ الخَلائقِ في جَميعِ العَوالمِ ما لا يعلَمُه إلّا اللهُ، وهو يظهَرُ لهم بِصُورةِ أعمالِهِم في مَرائِي حَقائقِ أرواحِهِم، فيَنجَذِبُونَ إليه، ويزعُمُ كلٌّ منهم أنّما ما[3] جُذِبَ غَيرُه، وهوَ في المَثَلِ كالشَّمسِ يراها كُلُّ إنسانٍ في البُعدِ والقُربِ منَ البِلادِ، بحَسَبِ حالِه وضَعفِ بَصَرِه وقُوّتِه، وهيَ واحدةٌ في نَفسِها، وكالمرآةِ الصَّقيلةِ المُستَديرةِ كالكُرةِ من جَميعِ الجِهاتِ، يَتَراءى صُورَتَه فيها الرّائي والمتَرائِي، سَواءٌ كانوا قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّها مِرآةُ الوُجودِ بأمرِه، فإذا تحقَّقْتَ هذا الحالَ لم تُنكِر كونَ عِزرائيلَ عليه السَّلامُ يَقبِضُ أُلوفًا منَ الأرواحِ في اللَّحظةِ الواحدةِ، وكلُّ واحدٍ منهم يشهدُه ويُبصِرُه في صُورةٍ مُختلفةٍ وتَنجَذِبُ إليه رُوحُه؛ لأنَّ المسافةَ والتَّقديرَ والبُعدَ والقُربَ من صِفاتِ الأجسامِ لا من صِفاتِ الأرواحِ، فافهَمْ ذلكَ؛ فإنَّه بحرٌ عَميقٌ تَحارُ فيه الأفكارُ والعُقولُ، انتهى.

---

(١) هذه القصص التي ذكرها المؤلف نقلًا عن ابن الملقن غير موجودة في مطبوع كتابه «طبقات الأولياء»، فلعلها ملحقة به، أو فقدت، إذ إن السيوطي قال: كراريس من «طبقات الأولياء»، ولم يصرح بأنها من الكتاب.

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١٠٦): وأما ملك الموت فليس بمصرح باسمه في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح، وقد جاء تسميته في بعض الآثار بعزرائيل، والله أعلم.

(٣) كذا في (ظ)، ولعلها: «أنْ ما»، والله أعلم.

فصلٌ

ثمَّ رأيتُ الشَّيخَ خَليلَ بنَ إسحاقَ(١) أحدَ أئِمّةِ المالكيّةِ، صاحبَ «المُختَصَرِ المشهورِ»، و«شرحِ ابنِ الحاجِبِ» وغَيرِهِما؛ تعرَّضَ للمسألةِ، وناهِيكَ به، فقالَ في كِتابِه الذي ألَّفَه في مَناقِبِ سَيِّدي الشَّيخِ عبدِ اللهِ المَنُوفِيِّ ما نصُّه:

البابُ السّادسُ: في طَيِّ الأرضِ له معَ عَدَمِ تحرُّكِه وهوَ الطَّيُّ الأصغَرُ عندَ أهلِ هذه الطَّريقِ

من ذلكَ: ما حَدَّثَني به الشَّيخُ الصّالحُ العالمُ سُليمانُ المقرئُ، قالَ: قال بعضُ الفقراءِ الصّالِحينَ: رأيتُ سيِّدي الشَّيخَ بمَنُوفٍ في جِنازةِ الشَّيخِ إبراهيمَ وَلَدِ الشَّيخِ سُليمانَ، ولكن لم يَرَه أهلُ مَنُوفٍ؛ لكَوني لم أرَ أحَدًا منهم يُسلِّمُ عليه، والشَّيخُ لم يزَلْ بالقاهرةِ بينَ الطَّلَبةِ ذلكَ اليومِ.

ومن ذلكَ: ما سمعتُه عن بعضِ الخَيِّرينَ، قالَ: جاءَ منَ الحِجازِ شَخصٌ للمدرسةِ وسألَ عنِ الشَّيخِ وذكرَ أنَّه رآهُ واقِفًا بعرَفةَ، فقالَ له النّاسُ: الشَّيخُ لم يَزُلْ من مكانِه، فحلَفَ على ذلكَ، فطَلَعَ للشَّيخِ، فلمّا رآهُ سلَّمَ عليه وأرادَ أن يتكلَّمَ، فأشارَ إليه الشَّيخُ بالسُّكوتِ.

ومن ذلكَ ما حدَّثَني به بعضُ الطَّلَبةِ الأخيارِ، أنَّ صِهرَ الشَّيخِ لمّا سافرَ الحِجازَ وتَرَكَ في النُّوبةِ ثلاثةَ أولادٍ، فكانوا يَرونَ الشَّيخَ دائرًا عليهم كلَّما أخلُّوا بشيءٍ، والشَّيخُ لم يَزَلْ معَ الطَّلَبةِ.

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي (ت ٧٦٧هـ)، وكان يسمى محمدًا ويلقب ضياء الدين، كان صينًا عفيفًا نزهًا، له: «المختصر» الشهير في الفقه، وشرح «مختصر ابن الحاجب» في ست مجلدات، انتقاه من «شرح ابن عبد السلام»، وزاد فيه، وسماه «التوضيح». انظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٧).

ومن ذلكَ: ما حُدِّثتُ عن الأميرِ نَصِيرِ الدِّينِ أبي الوَحشِ، قالَ: طَلَبَني السُّلطانُ المَلِكُ النّاصِر[1] فخِفتُ، فهو كذلكَ ضَيِّقُ الصَّدرِ إذ خَرَجَ لخُلفائِه هُناكَ، فتَوَسَّلَ بالشَّيخِ فرآه، وقالَ له: ما عليكَ، فكانَ كذلكَ والشَّيخُ لم يزَل عندَ الطَّلَبةِ، وذكرَ عنه حِكاياتٍ كَثيرةً من هذا النَّمطِ.

ثمَ قالَ: فإن قُلتَ: كيفَ يُمكِنُ وُجودُ الشَّخصِ الواحِدِ بمكانَينِ؟

قلتُ: الوَليُّ إذا تحقَّقَ في وِلايتِه تمكَّنَ منَ التَّصوُّرِ في رُوحانيَّتِه، ويُعطَى منَ القُدرةِ والتَّصويرِ في صُورٍ عَديدةٍ، وليسَ ذلكَ بمُحالٍ؛ لأنَّ المُتعدِّدَ هوَ الصُّورةُ الرُّوحانيَّةُ، وقد اشتَهَرَ ذلكَ عندَ العارِفِينَ باللهِ تعالى.

كما حُكِيَ عنِ الشَّيخِ الكَبيرِ قَضِيبِ البانِ لمّا أنكَرَ عليه بعضُ الفُقهاءِ عدَمَ الصَّلاةِ في جماعةٍ، ثمَّ اجتَمَعَ ذلكَ الفَقيهُ به فصَلَّى بحَضرَتِه ثمانِ ركَعاتٍ في أربعِ صُوَرٍ، ثمَّ قالَ له: أيُّ صُورةٍ لم تُصَلِّ معَكُم؟ فقبَّلَ يدَ الشَّيخِ وتابَ[2].

وكما حُكِيَ عنِ الشَّيخِ أبي العَبّاسِ المُرسِيِّ، أنَّـه طَلَبَه إنسانٌ لأمرٍ عندَه يومَ الجُمعةِ بعدَ الصَّلاةِ فأنعَمَ له، ثمَّ جاءَ له أربعةٌ كُلٌّ منهم طَلَبَ منه مِثلَ ذلكَ، فأنعمَ للجَميعِ، ثمَّ صلَّى الشَّيخُ معَ الجماعةِ، وجاءَ فقَعَدَ بينَ الفُقراءِ ولم يذهَب لأحَدٍ منهم، وإذا بكُلٍّ منَ الخَمسةِ جاءَ يشكُرُ الشَّيخَ على حُضورِه عندَه.

وقد حكَى جماعةٌ أنَّ الكَعبةَ رُئِيَت تَطُوفُ ببعضِ الأولياءِ.

هذا كلامُ الشَّيخِ خَليلٍ، وناهِيكَ بِهِ إمامةً وجَلالةً[3].

---

(١) محمد بن قلاون بن عبد الله الصالحي الملك الناصر ابن المنصور. من أبرز سلاطين الأسرة القلاوونية والدولة المملوكية. توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٠٥).

(٢) وقد تقدمت هذه القصة.

(٣) تقدمت هذه المعاني والأخبار ضمن هذه الرسالة، وكتاب «مناقب المنوفي»، طبع في دار الكلمة للنشر والتوزيع.

فَصلٌ

ثمَّ وَقَعتُ على كِتابٍ مُلخَّصٍ منَ «الكَوكَبِ المُنيرِ في مَناقِبِ الشَّيخِ أبي العَبّاسِ البَصيرِ»[1]، للفقِيه الإمامِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ مُوسَى الأَبناسِيِّ الشّافعِيِّ[2]، أحدِ مشايخِ الشَّيخِ وَليِّ الدِّينِ العِراقِيِّ في الفِقهِ وغَيرِه، فرأيتُه ذكَرَ فيه، قالَ: مِن كَراماتِ الشَّيخِ أبي العَبّاسِ أنَّه حَجَّ، فجاءَه أميرُ الرَّكبِ يذكُرُ أنَّه ضاعَ له مملوكٌ عَزيزٌ عِندَه، فقالَ الشَّيخُ لِخادِمِه عبدِ اللهِ الغُماريِّ: انظُر في حالِ هذا الرَّجلِ، فأطرقَ الغُماريُّ مَليًّا ثمَّ رَفَعَ رأسَه، وقالَ: وعِزَّةِ الرُّبُوبيّةِ لقد طُفتُ المشرِقَ فما وَجدتُه، فقالَ الشَّيخُ: كما أنتَ، فأطرَقَ ثمَّ رَفَعَ رأسَه، وقالَ: لقد طُفتُ المغرِبَ فما وَجدتُه، فقالَ الشَّيخُ: كما أنتَ، فأطرَقَ ثمَّ رَفعَ رأسَه، فقالَ: هو بِبَطنِ مَروَ عندَ قَومٍ منَ العَرَبِ، فأرسلَ الأميرُ في طَلَبِه فأُحْضِرَ.

قالَ: ومِن كَراماتِه أنَّه لمّا قَدِمَ مكّةَ اجتمعَ بالشَّيخِ أبي العَبّاسِ الأَقصُرِيِّ، فجلسَا في الحَرمِ يتذاكرانِ أحوالَ القَومِ ومناقِبَهم، فقالَ الشَّيخُ أبو الحَجّاجِ:

---

(١) وهو الإمام العالم، الناسك الزاهد، الشيخ أبو العباس أحمد البصير الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ويعرف أيضًا بابن غزالة، ولد مكفوفًا، وكان أبوه ملكًا ببلاد المغرب. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار» لموفق الدين بن عثمان الشافعي (٢/ ٧٩).

(٢) إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان أبو إسحاق وأبو محمد الأبناسي ثم القاهري المقسي الشافعي الفقيه (٧٢٥ ـ ٨٠٢هـ)، تفقه وسمع الحديث بمكة والقاهرة والشام، وتصدى للتدريس والإفتاء، وعين في القضاء فأبى وتوارى، وكان حسن الأخلاق جميل العشرة ومع التواضع والتقشف والتعبد وطرح التكلف وحسن السمت ومحبة الفقراء وتقريبهم، من تصانيفه: «العدة من رجال العمدة» في تراجم «عمدة الأحكام»، و«شرح الألفية»، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح». انظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٤٢)، و«الأعلام» (١/ ٧٤).

هـل لـكَ فـي طَوافِ أُسبوعٍ في هـذا الوَقتِ؟ فقالَ الشَّـيخُ أبـو العبّـاسِ: إنَّ لله رجالًا يطُـوفُ بيتُـه بهـم، كمـا أنَّ له رِجـالًا يطوفُـونَ ببيتِـه، فنَظَرَ الشَّـيخُ أبـو الحَجّـاجِ وإذا بالكَعبـةِ طائفـةٌ بهما، قالَ الشَّـيخُ بُرهانُ الدِّينِ الإبْناسِـيُّ: ولا تُنكِر يا أخِـي ذلكَ، فقَد تظافَـرَت أخبـارُ الصّالحِيـنَ علـى نَظِيرِ هـذهِ الحِكايةِ.

قالَ: ويُحكَى عنِ الشَّيخِ وفُقرائِه مَرائِيَ لا يسَعُني ذِكرُها في هذا الكِتابِ خَوفًا من أن يطَّلِعَ عليه فقيهٌ أو مُنكِرٌ سَفيهٌ.

* * *

فصلٌ

ثمَّ رأيتُ في «الطَّبقاتِ الكُبْرى» للَّشيخِ تاجِ الدِّينِ السُّبكيِّ ما نَصُّه: الدَّليلُ على ثُبوتِ الكَراماتِ وُجوهٌ:

أحدُهـا، وهـوَ واحِدُهـا، مـا شـاعَ وذاعَ لا يُنكِـرُه إلّا جاهـلٌ مُعاندٌ، مـن أنواعِ الكَرامـاتِ للعُلمـاءِ والصّالِحيـنَ، الجـارِي مَجـرَى شَـجاعةِ عليٍّ، وسَـخاءِ حاتِمٍ، بـل إنـكارُ الكَراماتِ أعظَـمُ مُباهَتةٍ؛ فإنَّه أشـهرُ وأظهـرُ ولا يُعانِدُ فيـه إلّا مَن طُمِسَ قلبُـه، والعِيـاذُ باللهِ[1].

ثمَّ قالَ: **والكَراماتُ أنواعٌ:**

الأوَّلُ: إحياءُ الموتَى، وقعَ ذلكَ لخَلقٍ.

الثّاني: كَلامُ الموتَى، وهوَ أكثرُ منَ الذي قبلَه.

الثّالثُ: انفلاقُ البَحرِ، وجَفافُه، والمشيُ على الماءِ.

الرّابعُ: انقلابُ الأعيانِ.

الخامسُ: انزِواءُ الأرضِ، وهوَ بالغٌ مبلغَ التَّواتُرِ، ولا يُنكِرُه إلّا مُباهِتٌ.

السّادسُ: كلامُ الجَماداتِ والحَيواناتِ، ولا شَكَّ فيه وفي كَثرتِه.

السّابعُ: إبراءُ العِلَلِ[2].

الثّامنُ: طاعةُ الحَيوانِ والجماداتِ.

التّاسعُ: طَيُّ الزَّمانِ.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٣٤).

(٢) في المطبوع: «العليل».

العاشِرُ: نشرُ الزَّمانِ.

قالَ: وفي تقريرِ هذَينِ القِسمَينِ عُسرٌ على الأفهامِ، وتسليمُه لأهلِه أولَى بذَوي الإيمانِ، والحِكاياتُ فيها كَثيرةٌ.

الحاديَ عشرَ: استجابةُ الدُّعاءِ.

الثّاني عشرَ: إمساكُ اللِّسانِ عنِ الكلامِ وانطلاقُه.

الثّالثَ عشرَ: جذبُ بعضِ القلوبِ بعدَ كَونِها في غايةِ النُّفرةِ.

الرّابعَ عشرَ: الإخبارُ ببعضِ المُغيَّباتِ، والكشفُ، وهوَ درجاتٌ تخرُجُ عن حدِّ الحَصرِ.

الخامسَ عشرَ: الصَّبرُ على عدمِ الطَّعامِ والشَّرابِ المدّةَ الطَّويلةَ.

السّادسَ عشرَ: مقامُ التَّصريفِ، حتَّى حُكِيَ أنَّ بعضَهم كانَ يبيعُ المطَرَ.

السّابعَ عشرَ: القدرةُ على تناولِ الكَثيرِ منَ الغِذاءِ.

الثّامنَ عشرَ: الحِفظُ عن أكلِ الحرامِ.

التّاسعَ عشرَ: رُؤيةُ المكانِ البعيدِ من وراءِ الحُجُبِ، كما حُكِيَ عنِ الشَّيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازِيِّ أنَّه كانَ يُشاهِدُ الكَعبةَ وهوَ ببغدادَ.

العِشرونَ: الهيبةُ التي تُلقَى عليهم، بحيثُ تُفحِمُ مَن شاهدهم، أو يموتُ بمجرَّدِ رُؤيتِهم.

الحادي والعشرونَ: كفايةُ اللهِ إيّاهم شرَّ مَن يُريدُ بهم سُوءًا، وانقلابُه خَيرًا، كما اتَّفَق للشّافِعيِّ معَ هارونَ الرَّشيدِ[1].

---

(١) ذكرها عدد من العلماء والمؤرخين، منهم: البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن

الثاني والعشرونَ: التَّطوُّرُ بأطوارٍ مُختلِفةٍ، وهـذا الذي تُسمِّيه الصُّوفيّةُ بعالَمِ المِثلِ، ويُثبتونَ عالَمًا متوسِّطًا بينَ عالَميِّ الأجسادِ والأرواحِ سَمَّوهُ عالَمَ المِثالِ، وقالُوا: هوَ ألطفُ من عالَمِ الأجسادِ وأكثَفُ من عالَمِ الأرواحِ، وبَنَوا عليه تجسُّدَ الأرواحِ وظُهورَها في صُورٍ مُختلِفةٍ من عالَمِ المِثالِ، واستأنسُوا له بقولِه تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

ومنه ما حُكِيَ عن قَضيبِ البانِ المَوصِلِيِّ ـ وكانَ منَ الأبدالِ ـ أَنَّه اتَّهَمَه بعضُ

عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٨٧)، وفخر الدين الرازي في «مناقب الإمام الشافعي» (ص ٧١).
وقد حرَّرَ الحافظ ابن حجر هذه القصة، وبين وجه الحق فيها، فقال في «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» (ص ١٦٣ ـ ١٦٤): والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي **ليس بثابت**.
وأما الرحلة المنسوبة للشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي، فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما، مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» بغير إسناد معتمدًا عليها، **وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع**، وبعضها ملفق من روايات مفرقة، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرَّضا الرشيد على قتل الشافعي.
وهذا باطل من وجهين: **أحدهما**: أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات، ولم يجتمع به الشافعي، **والثاني**: أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم، لا سيما وقد اشتهر بالعلم، وليس له إليهما ذنب، إلا الحسد على ما آتاه الله من العلم، وهذا مما لا يظن بهما، وأن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما لَيصد عن ذلك.
والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة: أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع ومائتين، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين، وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز، وأخذ عنه ولازمه، وكان محمد بن الحسن يبالغ في إكرامه والتأدب معه والاغتباط به. اهـ. والله أعلم.
وانظر: «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الائمة المجتهدين» ضمن «مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي» ط دار اللباب (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٤١).

مَن لم يَرَه يُصلِّي بتركِ الصَّلاةِ، وشدَّدَ النَّكيرَ عليه، فتمَثَّلَ له على الفورِ في صُورٍ مُختَلِفةٍ، وقالَ: في أيِّ هذهِ الصُّوَرِ رَأيتَني ما أُصلِّي؟ ولهم من هذا النَّوعِ حِكاياتٌ.

وممّا اتَّفقَ لبعضِ المتأخِّرينَ أنَّه وَجَدَ فَقيرًا يتَوضَّأُ بالمدرسةِ الشَّرَفيّةِ[١] من غَيرِ ترتيبٍ، فقالَ له: يا شيخُ تتَوضَّأُ بلا ترتيبٍ؟ فقالَ له: ما تَوضَّأتُ إلّا مُرتَّبًا، ولكن أنتَ ما تُبصِرُ، لو أبصرتَ لَأبصرتَ هكَذا، وأخَذَ بيدِه وأراهُ الكَعبةَ، ثمَّ مرَّ به إلى مكَّةَ وأقامَ بها سِنينَ.

ثمَّ ذَكَرَ أنواعًا أُخرَ منَ الكَراماتِ، وقالَ في آخِرِ كَلامِه:

وأظُنُّ أنواعُ كراماتِهم تربُو على المئةِ، وما من نوعٍ من هذه الأنواعِ إلّا وقد كَثُرَت فيه الأقاصيصُ والرِّواياتُ، وشاعَت فيه الأخبارُ والحِكاياتُ، وماذا بعدَ الحقِّ إلّا الضَّلالُ، ولا بعدَ بيانِ الهُدَى إلا المُحالُ، وليسَ للمُوفَّقِ غيرُ التَّسليمِ وسؤالُ ربِّه أن يُلحِقَه بهؤلاءِ الصَّالحِينَ، فإنَّهم على صِراطٍ مُستقيمٍ[٢].

آخرُ التّأليفِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا[٣].

* * *

---

(١) في (ظ): «الشيوفية».

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٤).

(٣) جاء في آخر النسخة الخطية (ظ): «فرَغَ على يدِ أضعفِ عِبادِ اللهِ وأثقلِهم ظَهرًا بالذُّنوبِ محمَّدٍ الأُشمُونيِّ الشّافعيِّ لَطَفَ اللهُ تعالى به بلُطفِه الخَفِيِّ في خامسَ عشرَ من رجبِ الفَردِ الحَرامِ سنةَ اثنتَينِ وعِشرينَ وتسعِ مئةٍ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ». وفي هامش هذه النسخة: «بلغ مقابلة على الأصل المنقول من أصل مؤلفه رحمه الله تعالى أنهاه في يوم الجمعة أول شعبان سنة ٩٢٢».

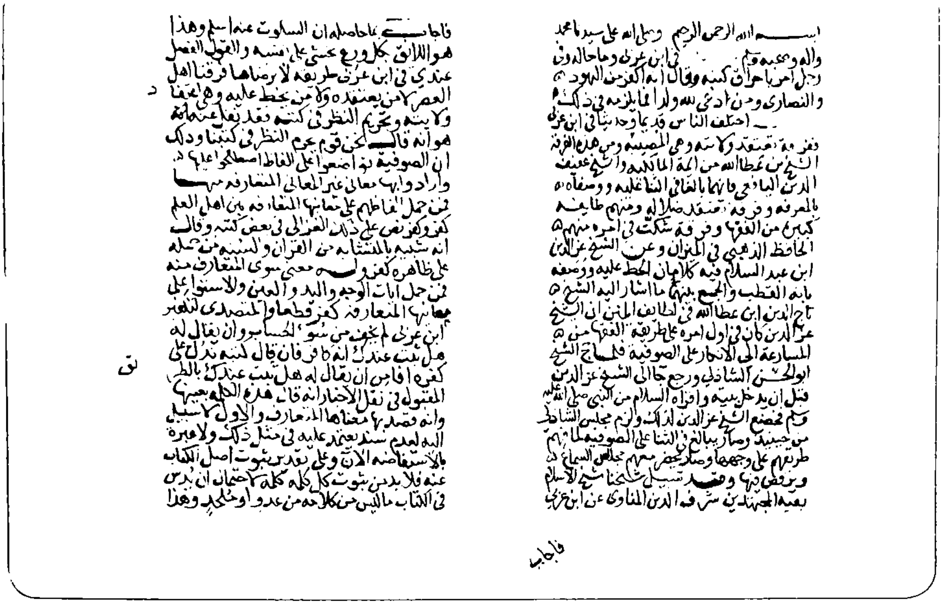
تنبئة الغبي بتبرئة ابن عربي

تأليف العلامة

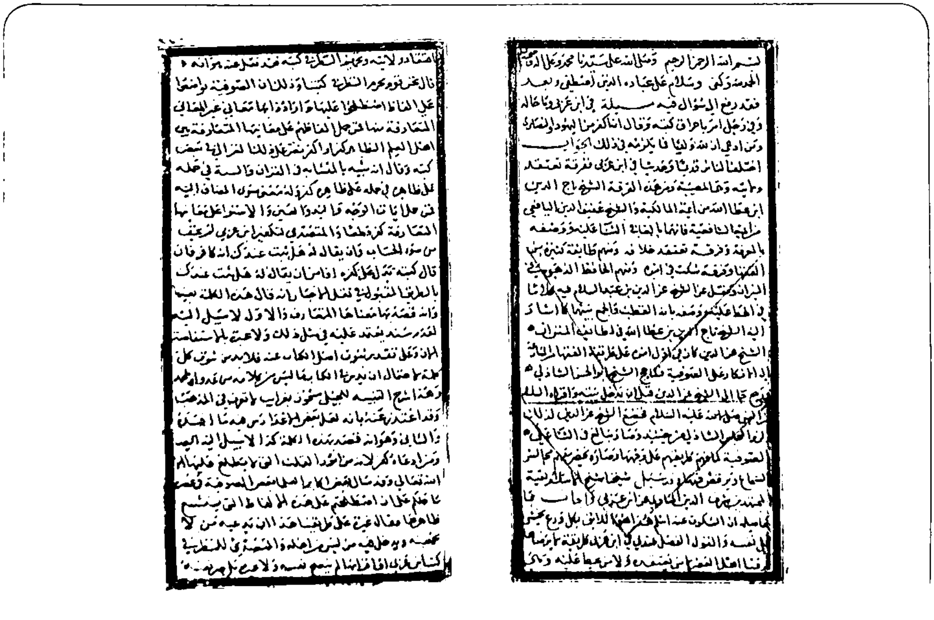
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة بايزيد (ب)



مكتبة لالا إسماعيل (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد كتبَ العلامةُ السُّيوطيُّ هذهِ الرِّسالة جوابًا على مسألةٍ ورَدَتْه في الشيخ ابنِ عَرَبيٍّ وما حالُه؟ وفي رجلٍ أَمرَ بإحراقِ كتُبِه، وقال: إنَّه أكفرُ مِن اليَهودِ والنَّصارى، ومَن ادَّعى لله ولدًا، فما يَلزمه في ذلك؟

فبيَّن ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ النَّاسَ اختَلَفُوا قديمًا وحديثًا في الشيخِ ابنِ عَربيٍّ، وذكَر لهم في ذلك مَذاهبَ:

فمنهم مَن اعتَقدَ وِلايَتَه مُطلَقًا، كابنِ عطاءِ اللهِ واليافعيِّ.

ومِنهم مَن اعتقَدَه ضالًّا، وهم جَمٌّ غفيرٌ من الفقهاءِ.

ومنهم مَن شَكَّ في أَمرِه، كالذَّهبيِّ.

ومنهم مَن نُقِلَ عنه كلامانِ في ذلك، وهو العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ.

ومنهم منَ رأى أنَّ السُّكوتَ عنه أسلَمُ، وهو الشَّرفُ المُناويُّ.

ثم ذكرَ اختيارًا خاصًّا له، وطريقةً مخالفةً لمن سَبَقَ ذكرُهم في الحُكمِ على الشيخِ ابنِ عربيٍّ، وهي طريقةٌ وسَطٌ مَفادُها: **اعتقادُ ولايتِه، وتَحريمُ النَّظَرِ في كُتُبِه**؛ لأنَّها لا تَخلُو مِن مُصطلَحاتٍ وعباراتٍ مُشكِلةٍ ممّا اصطَلَحُوا عليه، وأرادُوا بهِ

مَعانيَ غيرَ المَعانِي المُتَعارَفةَ، فمَنْ حملَ أَلفاظَهم على مَعانِيها المُتعارَفةَ بينَ أهلِ العِلم الظَّاهِر؛ كَفَرَ أو أُكْفِرَ.

كما لم تَخلُ مِن دسِّ الأعداءِ والمُغرِضِين، كما وقعَ في كتُبِ غَيرِه من العُلماءِ، ومثَّلَ لذلك بكتاب «شرحِ التَّنبيه» للجَيليِّ (ت ٦٢٩هـ).

وقد ردَّ بهذا على مَن كفَّره بسببِ كتبِه، بأنَّ الكلامَ المنسوبَ إليه لا بُدَّ من التَّحقُّقِ من نسبتِه إليهِ يقينًا، وإنْ صحَّ ذلكَ فلا بدَّ من التَّحقُّقِ أيضًا أنَّه قصدَ بها معانيَها الظاهرةَ.

ونبَّه على قضيَّةٍ مهمّةٍ عندَ أهلِ العلمِ، أنْ ليسَ من طَريقتِهم إقراءُ المُريدِينَ كُتبَ الصُّوفيَّة، ولا يُؤخَذُ هذا العلمُ من الكُتبِ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ كلامَ جَمعٍ مِن العُلماءِ الأعلامِ، ممَّنْ صحَّحَ حالَ الشَّيخِ، وعدَّه مِن الأَولياءِ، كما نقلَ جملةً مِن أخبارِه مِن كُتبِ الصُّوفيّة.

وختمَ رسالتَه بكلامِ الصَّلاح الصّفديِّ في الثَّناءِ عليه، وبيانِ عقيدتِه التي هي عقيدةُ الشَّيخِ أبي الحَسنِ الأَشْعَريِّ، ليسَ فيها ما يُخالِفُ رأيَه.

ـ هـذا وقد ذكَرَ العلامةُ السُّيوطيُّ هذه الرسالةَ في «فِهرسِ مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاهُ، باسم: «تَنْبِئَة الغَبِيّ بتَبرِئة ابنِ عَرَبي»، وكذا في كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ الله» (ص ١٥٠).

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطيُّ» (ص ١٢٥)، بذاتِ الاسمِ، وكذا تلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٥).

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٨٨)، باسمِ: «تَنْبِيهُ الغَبيِّ في تَنْزِيه ابْن عَرَبِيّ»، وتبعَه على ذلكَ البَغدادِيُّ في «هديّة العارفِين» (١/ ٥٣٧).

ـ وذكرَها جميل العَظم في «عقود الجوهر» «ص٢٠٠» كما سمَّاها المؤلف:

«تَنْبِئة الغَبيِّ بتَبرئةِ ابنِ عَربيّ»، وتبعَه الشَّرقاويُّ على ذلكَ في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيِّ» (رقم ٢٠٢).

وقد اختلفتِ النُّسخُ الخَطيّةُ في التَّسميةِ أيضًا كما سيأتي.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَينِ خطيَّتين، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ بايزيدَ التُّركية، رقم (٨٠١٠) مجاميع، وتقعُ في ٨ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ب)، واسمُ الرِّسالةِ فيها: «تَنبيهُ الغَبيِّ في تَنزيهِ ابنِ عَرَبيّ».

٢ـ نسخةُ مكتبةِ لالا إسماعيل التّركيّة، رقم (٦٧٨) مجامِيع، وتقعُ في ٧ ورَقات، ورمزتُ لها بـ(ل)، واسمُ الرّسالةِ فيها كسابقتِها.

واستأنستُ في ضبطِ النَّص وإكمالِه بثلاثِ نُسَخٍ خطيّة، هي:

١ـ نسخةُ مكتبةِ مُراد بُخاري التّركية، برقم (٣٢٧) مجاميع، وتقعُ في ١٣ ورقةً، ورمزتُ لها بـ(خ)، واسمُ الرّسالةِ كسابقَتَيها.

٢ـ نسخةُ مكتبةِ برنستُون في أمريكا، برقم (٢٨٨٩) مجاميع، وتقعُ في ٨ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ر)، واسمُ الرِّسالة فيها: «تنبئةُ الغبي في تَبرئةِ ابنِ عرَبيّ» كما في «الفهرسِ».

٣ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، برقم (٦١٦٩) مجاميع، وتقعُ في ٧ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(هـ)، واسمُ الرِّسالةِ فيها: «تنبيهُ الغَبيِّ في تخطئةِ ابنِ عربيّ!».

والرّاجحُ فيها تسميةُ السُّيوطيِّ نفسِه، وتلميذَيه كما تقدم عنهم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسَلَّمَ[1].

مسألةٌ

في ابنِ عَرَبيٍّ وما حالُه، وفي رجلٍ أَمرَ بإحراقِ كتُبِه، وقال: إنَّه أَكفرُ مِن اليَهودِ والنَّصارى، ومَن ادَّعى لله ولدًا، فما يَلزمه في ذلك؟

الجوابُ

اختلفَ الناسُ قَديمًا وحَديثًا في ابنِ عربيٍّ:

فِفرقةٌ تعتقدُ وِلايتَه، وهي المُصيبةُ، ومِن هذه الفِرقةِ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ الله مِن أئمَّةِ المالكيَّةِ، والشيخُ عَفيفُ الدِّينِ اليافِعيُّ مِن أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ[2]، فإنَّهما بَالغَا في الثَّناءِ عليهِ، ووَصفاه بالمَعرفةِ.

---

(١) في (ل): «كتاب تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي للشيخ جلال الدين السيوطي بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع إلي سؤال فيه» بدل ما بين المعكوفتين.

(٢) عفيف الدين أبو السّعادات، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي اليمني الشافعي (٦٩٦ ـ ٧٦٨هـ)، من أعلام الصوفية في القرن الثامن، أخذ عن كبارهم، وصنّف تصانيف كثيرة في أنواع من العلوم، منها: «الإرشاد والتطريز»، عُدَّ أهم مراجع المكتبة الصوفية، وغيره كثير. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٣٠)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٦٥).

وفِرقةٌ تَعتقدُ ضلالَه، ومنهم طائفةٌ كبيرةٌ من الفُقهاءِ.

وفِرقةٌ شَكَّتْ في أمرِه، ومِنهم الحافظُ الذَّهبيُّ في «الميزانِ»[(١)].

ونُقِلَ عن الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ فيه كلامانِ؛ الحَطُّ عليهِ، ووَصفُه بأنَّه القُطْبُ.

والجمعُ بينَهما ما أشارَ إليه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ الله في «لطائف المنن»؛ أنَّ الشيخَ عِزَّ الدِّين كانَ في أوَّلِ أمرِه على طَريقةِ الفُقهاءِ، مِن المُسارَعة إلى الإنكارِ على الصُّوفيَّةِ، فلما حَجَّ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الشَّاذِليُّ ورَجعَ؛ جاءَ إلى الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ قبلَ أَنْ يَدخلَ بيتَه، وأقرأَهُ السَّلامَ من النَّبيِّ ﷺ، فخضَعَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ لذلك، ولزِمَ مَجلِسَ الشَّاذليِّ مِن حينئذٍ، وصارَ يُبالغُ في الثَّناءِ على الصُّوفيَّة، لمَّا فَهِمَ طَريقَتَهم على وَجهِها، وصارَ يَحضُرُ معَهم مَجالسَ السَّماعِ ويَرقُصُ فيها[(٢)].

وقَد سُئِلَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ بقيَّةُ المجتَهِدِينَ، شَرفُ الدِّينِ المُناوِيُّ عن ابنِ عَربيٍّ، فأجابَ بما حاصلُه: **أَنَّ السُّكوتَ عنه أسلَمُ**.

وهذا هو اللَّائقُ بكلِّ وَرعٍ يَخشَى على نَفسِه.

* * *

---

(١) قال رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٥): وقولي أنا فيه: إنه يجوز أن يكون من أولياء الله الذين اجتذبهم الحق إلى جنابه عند الموت، وختم له بالحسنى، فأما كلامه فمن فهمه وعرفه على قواعد الاتحادية وعلم محط القوم، وجمع بين أطراف عباراتهم، **تبين له الحق في خلاف قولهم**.

(٢) انظر: «لطائف المنن» لابن عطاء الله السكندري (ص٧٧)، وفي قول السيوطي: «يرقص» نوع تجوُّز، لأن عبارة «اللطائف»: فقام الشيخ عز الدين وطاب وقته، وقام الجميع لقيامه.

[قولُ المُصنِّفِ في ابنِ عربيٍّ]

والقَولُ الفَصلُ عِندي في ابنِ عَربيٍّ طَريقةٌ لا يَرضاها فِرقَتا أهلِ العَصرِ، لا مَنْ يَعتقدُه، ولا مَنْ يَحُطُّ عليه.

وهي اعتقادُ ولايَتِه، وتَحريمُ النَّظَرِ في كُتُبِهِ.

فقد نُقِلَ عنهُ هو أنَّه قالَ: (نحنُ قَومٌ يَحرُمُ النَّظَرُ في كُتبِنا). وذلك أنَّ الصُّوفيَّةَ تَواضَعُوا[1] على أَلفاظٍ اصطَلَحُوا عليها، وأرادُوا بها مَعانيَ غيرَ المَعانِي المُتَعارَفةَ منها، فمَنْ حملَ أَلفاظَهم على مَعانِيها المُتعارَفةَ بينَ أهلِ العِلم الظَّاهِرِ؛ كَفَرَ أو أُكْفِرَ. نصَّ على ذلك الغَزاليُّ في بعضِ كُتُبه، وقال: إنَّه شَبيهٌ بالمتشَابِهِ مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ، مَنْ حمَلَه على ظاهِرِه كَفَرَ، وله معنًى سِوى المُتعارَف منه، فمَنْ حَملَ آياتِ الوَجهِ واليَدِ والعَينِ والاستِواءِ على مَعانِيها المُتعارَفَةِ؛ كفَرَ قطعًا.

والمتَصدِّي لتكفيرِ ابنِ عَربيٍّ لَم يَخَفْ مِن سُوءِ الحِساب، وأنْ يُقالَ له: هل ثبتَ عندكَ أنَّه كافرٌ؟

فإنْ قالَ: كتبُه تدُلُّ على كُفرِه.

أَفأَمِنَ أنْ يُقالَ له: هل ثَبتَ عندَكَ بالطَّريقِ المَقبُولِ في نَقلِ الأَخبارِ أنَّه قالَ هذه الكلمةَ بعينِها، وأنَّه قَصَدَ بها مَعناها المُتعارَفَ؟

والأوَّلُ لا سبيلَ إليه؛ لعَدمِ سَندٍ يُعتمَدُ عليه في مثلِ ذلك، ولا عِبرةَ بالاستفاضةِ الآن، وعلى تقديرِ ثُبوتِ أَصلِ الكتابِ عنه، فلا بُدَّ مِن ثُبوتِ كُلِّ كلمةٍ كلمةٍ؛ لاحتمالِ أنْ يُدَسَّ في الكتابِ ما ليسَ مِن كلامِه؛ مِن عَدُوٍّ أو مُلحِدٍ.

(١) أي: توافقوا، واصطلحوا.

وهذا «شرحُ التَّنبيهِ» للجَيلي مشحونٌ بغرائبَ لا تُعرَفُ في المذهبِ، وقد اعتُذِرَ عنه بأنَّه لعلَّ بعضَ الأعداءِ دسَّ فيه ما أفسَدَه؛ حَسَدًا[١].

والثاني: وهو أنَّه قصدَ بهذه الكَلمَةِ كذا؛ لا سبِيلَ إليه أيضًا، ومَن ادَّعاهُ كَفَرَ؛ لأنَّه مِن أمورِ القَلبِ التي لا يَطَّلعُ عليها إلَّا اللهُ تعالى.

وقد سألَ بعضُ أكابرِ العُلماءِ بعضَ الصُّوفيَّة في عصرِه: ما حمَلكُم على أنِ اصطَلَحتُم على هذه الأَلفاظِ التي يُستَبشَعُ[٢] ظاهِرُها؟

فقــال: غَيــرةً علــى طَريقِنا هــذا أَنْ يدَّعيَه مَــن لا يُحسِــنُه، ويَدخُلَ فيــه مَنْ ليس مِــن أهلِه[٣].

والمُتَصَدِّي للنَّظرِ في كُتبِ ابنِ عَرَبيٍّ أو إِقرائِها؛ لم يَنصَحْ نفسَهُ ولا غيرَه، بل ضَرَّ نفسَهُ وضَرَّ المسلمينَ كُلَّ الضَّررِ، لا سيَّما إِنْ كانَ من القاصِرينَ في عُلومِ الشَّرعِ والعلومِ الظَّاهرةِ، فإنَّه يَضِلُّ ويُضِلُّ.

وعلى تَقديرِ أَنْ يكونَ المُقرئُ لها عارفًا، فليسَ من طَريقةِ القَومِ إِقراءُ المُريدِينَ كُتبَ الصُّوفيَّة، ولا يُؤخَذُ هذا العلمُ من الكُتبِ.

---

(١) الجيلي (ت٦٢٩هـ): عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، الجيلي، الشافعي، المعروف بالمفيد، صائن الدين، فقيه، من تصانيفه: «موضح السبيل في شرح التنبيه للشيرازي»، «شرح مشكلات المهذب»، «شرح الوجيز»، قال الإسنوي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٨٢): وقد نبّه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي في «نكته على التنبيه» على أنه لا يجوز الاعتماد على ما تفرّد به، وسمعت بعض المشايخ الصلحاء، يحكي أنّ الشرح المذكور لمّا برز حسده عليه بعضهم، فدسّ عليه أشياء أفسده بها، وهذا هو الظاهر، إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصًا في تصنيف.

(٢) في (ل): «يستشنع».

(٣) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي (ص ٨٩).

وما أحسَنَ قولَ بعضِ الأولياءِ لرجُلٍ؛ وقد سأَلَه أَنْ يَقرأَ عليه تَائيَّةَ ابنِ الفارِضِ[1]، فقال له: دَعْ عنكَ هذا، مَنْ جاعَ جُوعَ القَومِ، وسَهِرَ سَهَرَهم؛ رأى ما رَأَوا.

والواجبُ على الشابِّ المُستَفتي عنهُ التَّوبةُ والاستِغفارُ والخُضوعُ لله، والإنابةُ إليه؛ حذَرًا مِن أَنْ يكونَ آذى وليًّا لله فيُؤذِنَه اللهُ بحَرْبٍ.

فإنِ امتنعَ مِن ذلك وصمَّمَ؛ فتكفِيه عُقوبةُ الله؛ فضلًا عن عُقوبةِ المَخلوقِينَ، وماذا عسَى أَنْ يَصنَعَ فيه الحاكِمُ أو غيرُه؟ هذا جَوابي في ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

قال الشَّيخُ الإمامُ العارفُ صَفيُّ الدِّينِ ابنُ أبي المَنصورِ في «الرسالة»[2]: رأيتَ بدمشقَ الشَّيخَ الإمامَ الوَحيدَ العالمَ العامَلَ مُحيي الدِّينِ ابنَ عربيٍّ، وكانَ مِن أكبرِ عُلماءِ الطَّريقِ، جَمعَ بينَ سائِرِ العلومِ الكَسْبيَّة، وما وُفِّرَ له مِن العُلوم الوَهْبِيَّة، وشُهرتُه عظيمةٌ وتَصانيفُه كثيرةٌ، وكان غلَبَ عليه التَّوحيدُ؛ علمًا وخَلْقًا وخُلُقًا، لا يَكترثُ بالوُجودِ مُقبِلًا كانَ أو مُعرِضًا.

وله أتباعٌ عُلماءُ أَربابُ مَواجِيدَ وتَصانِيفَ، وكان بينَه وبينَ سيِّدي أبي العَبَّاسِ الحرَّارِ إخَاءٌ ورُفقةٌ في السِّياحاتِ، رضيَ اللهُ تعالى عنهما.

وقال في موضعٍ آخرَ من «الرِّسالة»: كتبَ الشَّيخُ مُحيي الدِّين بنُ عَربيٍّ كتابًا من دمشقَ إلى الشَّيخِ أبي العبَّاسِ الحَرَّار، قالَ فيه: يا أَخي، أَخبِرني بما تجدَّدَ لك

---

(١) وهي أشهر قصائده؛ واسمها «نظم السلوك»، مطلعها:

سـقتني حميَّـا الحـب راحـة مقلتـي ... وكأسي محيـا مـن عن الحسـن جلّتِ

(٢) كتاب «الرسالة المنصورية» أو «مناقب الأولياء»، للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن أبي المنصور القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، له: «مراصد الاطلاع» اختصر به «معجم البلدان» لياقوت، و«شرح» على «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية في الفقه.

مَن الفَتحِ، فقالَ ليَ الشَّيخُ: اكتُبْ: جَرَتْ أُمورٌ غَريبةُ النَّظَر عَجيبةُ الخَبَر، فكتبَ إليه ابنُ عَربيٍّ: توجَّه إليَّ بها بباطِنِك أُجيبُكَ عنها بباطِني، فعَزَّ ذلكَ على الشَّيخِ مِنهُ[١]، فقالَ لي: اكتُبْ له: أُشْهِدْتُ الأَولياءَ دائرةً مُستَديرةً، في وسَطِها اثنانِ، أحدُهما الشَّيخُ أبو الحسَنِ بنُ الصبَّاغ[٢]، والآخَرُ رجلٌ أَندلسِيٌّ، فقيلَ لي: أَحدُ هَذينِ هو الغَوثُ، فبَقِيتُ مُتحيرًا لا أعلمُ مَن هوَ منهما، فظَهَرَتْ لهما آيةٌ فخَرَّا ساجِدَينِ، فقيلَ لي: الذي يَرفعُ رأسَه أوَّلًا هو القُطبُ الغَوثُ، فرفعَ الأَندلُسِيُّ رأسَه أوَّلًا، فتَحَقَّقْتُه، فوقَفتُ إليه سألتُه سُؤالًا بغَيرِ حَرفٍ ولا صَوتٍ، فأجابَني بنَفْثَةٍ نَفَثَها، فأخَذْتُ منها جَوابي، وسِرْتُ لسائرِ دائرَةِ الأَولياءِ[٣]؛ آخُذُ منها كُلَّ وليٍّ بقِسطِه، فإنْ كنتَ يا أخي بهذِه المِثابةِ تحدَّثْتُ معكَ مِن مِصرَ، فلم يَعُدْ يَكتُبُ له مِن ذلك شيئًا[٤].

وقال الشَّيخُ عبدُ الغفارِ القُوصِيُّ في «كتابِ الوَحيدِ»[٥] قال: حدَّثَني الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ المَنُوفيُّ، عن خَادمِ الشَّيخِ مُحيي الدِّين بنَ عَربيٍّ، قال: كانَ الشَّيخُ يَمشِي وإنسانٌ يسُبُّه، وهو ساكِتٌ لا يَرُدُّ علَيه، فقلتُ: يا سيِّدي! ما تَنظُرُ إلى هذا؟ قال: ولمَنْ يقولُ؟ قلتُ: يقولُ لكَ، فقال: ما يَسُبُّني أنا، قلتُ: كيف؟ قال: هذا تَصَوَّرتْ له صِفاتٌ ذَمِيمةٌ، فهُو يَسُبُّ تلكَ الصِّفاتِ، وما أنا مَوصوفٌ بها.

قال الشيخُ عبدُ الغَفَّار: ولقد حَكى الشَّيخُ عبدُ العزيزِ، عن ابنِ عَربيٍّ حكاياتٍ

---

(١) في النسخ الخطية: «فعرضت ذلك على الشيخ منه»، والمثبت من مطبوع «الرسالة المنصورية»، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في النسخ: «الصبان»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في (ب): «سبرت دائرة الأولياء»، وفي (ل): «فأشرت لسائر». والمثبت من المطبوع.

(٤) انظر: «الرسالة المنصورية» (ص٣١).

(٥) كتاب «الوحيد في سلوك أهل التوحيد»، للشيخ عبد الغفار بن عبد المجيد القوصي (ت ٧٠٨هـ).

من هذا الجِنسِ وغيرِه، مع ما يَتكلَّمُ النَّاسُ فيه، ونَسَبُوه إلى الكُفرِ بألفاظٍ وَجدُوها في الكُتُبِ، ما تأوَّلُوها.

قال: وحَكى لي الشَّيخُ عبدُ العزيزِ أنَّ شَخصًا كان بدِمشقَ فرضَ على نفسِه أَنْ يَلْعَنَ ابنَ عَربيٍّ كُلَّ يومٍ عَقِبَ كُلِّ صلاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فاتَّفقَ أنَّه ماتَ، وحضَرَ ابنُ عَرَبيٍّ مع الناسَ جِنازَته، ثمَّ رَجعَ وجَلَسَ في بَيتِ بعضِ أصحابِه وتوَجَّهَ إلى القِبلَة، فلمَّا جاءَ وقتُ الغَداءِ أُحضِرَ إليه الغَداءُ فلَمْ يأكُلْ، ولم يَزلْ على حالِه مُتَوجِّهًا يُصَلِّي الصَّلواتِ ويَتَوَجَّهُ؛ إلى بعدِ العِشاءِ الآخرةِ، فالتَفَتَ وهو مَسرُورٌ، وطلبَ الطَّعامَ، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ: التَزَمْتُ مع اللهِ تعالى أَنْ لا آكُلَ ولا أشرَبَ حتى يَغفِرَ لهذا الذي كانَ يَلعَنُني، فبَقِيتُ كذلك، وذكَرْتُ له سبعينَ ألفَ لا إله إلا الله، ورَأيتُه وقَد غُفِرَ له.

قال الشَّيخُ عبدُ الغَفّار: وحَكى لي الشَّيخُ عبدُ العزيزِ عنه حِكاياتٍ تَدُلُّ على عِظَمِ شَأنِه وكَشْفِه واطِّلاعِه.

قال: وحَكى ليَ الإمامُ مُحبُّ الدِّين الطَّبَرِيُّ شيخُ الحَرَمِ بمكَّةَ، عَن والِدتِه - وكانت من الصّالحاتِ - أنَّها ربَّما أَنكَرَت على ابنِ عَربيٍّ كلامًا قالَه في مَعنى الكَعبةِ، قالت: فرأَيتُ الكَعبةَ تَطوفُ بابنِ العَربيِّ.

قال: وقد كان وقعَ بينَ الشَّيخِ عِزِّ الدِّين بنِ عبدِ السَّلامِ وبَينَ الشَّيخِ مُحيِي الدِّينِ ابنُ عَربِيٍّ إخاءٌ وصُحبةٌ، أخبرَه الشيخُ عبدُ العزيزِ بذلك؛ لأنَّ الشيخَ عزَّ الدِّين كان مُنكِرًا بظاهِرِ الحُكْم.

وحُكِيَ عن خادمِ الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ - قدَّسَ الله تعالى رُوحَه - أنَّه دخلَ معَ الشيخِ إلى الجامعِ بدَمشقِ، فقال الخادمُ للشَّيخِ عِزِّ الدِّين: أنتَ وَعَدْتَني أنَّك

تُرِيْنـي القُطْـبَ، فقال لـهُ: ذلك القُطْبُ، وأشـارَ إلى ابـنِ عَربيٍّ وهو جَالـسٌ والحَلْقَةُ عليـه، فقـال له: يا سـيِّدي؛ فأنتَ تقـولُ فيه ما تَقـولُ! فقال: هـو القُطْبُ، فكَـرَّرَ عليه القَـولَ، وهـو يَقُولُ لـهُ ذلك.

فإنْ يَكُنِ القُطبَ فلا مُعارضَةَ في قولِ الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ؛ لأنَّه إنَّما يَحكُمُ عليه بما يَبدو مِن أُمورِ الظّاهِرِ وحِفظِ سِياجِ الشَّرعِ، والسَّرائرُ أمرُها إلى الله تعالى، يَفعلُ فيها ما يَشاءُ، فقد يكونُ يَطَّلِعُ على مَحَلِّه ورُتبَتِه فلا يُنكِرُها، وإذا بَدَا[1] في الظّاهر شيءٌ ممَّا لا يعهَدُه الناسُ في الظَّاهرِ؛ أنكَرَهُ حِفظًا لِقُلوبِ الضُّعفاءِ، ووُقوفًا مع ظاهرِ الشَّرعِ وما كُلِّفَ به، فيُعطِي هذا المَقامِ حَقَّهُ وهذا حَقَّهُ، واللهُ أعلمُ.

هـذا كلامُ الشَّـيخِ عبـدِ الغَفَّار في جَمعِـه في مَقالتَي الشَّـيخِ عِزِّ الدِّيـنِ في حقِّ ابنِ عَربيٍّ.

وعندِي في الجَمعِ أَحسنُ مِن ذلك، وهو ما أشارَ إليهِ الشَّيخُ تاجُ الدِّين ابنُ عطاءِ اللهِ ـ نَفَعنا الله به ـ: أنَّ الشَّيخَ عَزَّ الدِّين كان أوَّلًا على طريقةِ غالبِ الفُقهاءِ، مِن المُسارعةِ إلى الإنكارِ على الصُّوفيَّة، فلمَّا حَجَّ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الشَّاذليُّ ورجَعَ وأَقرأَهُ السَّلامَ من النَّبيِّ ﷺ عليه؛ حَسُنَ اعتقادُه في الصُّوفيَّة، ولَزِمَ مُجَالستَهم بعد ذلك، فالظاهرُ أنَّ إنكارَه على ابنِ عَربيٍّ كان في أوَّلِ أمرِه، لمَّا كانَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّين أوَّلًا بدِمَشقَ، وثناؤُه عليه كانَ بعد ذلك في آخِرِ أَمرِهِ.

قال الشَّيخُ عبدُ الغَفّار: وقد حَكى الثِّقَةُ عن ابنِ عَربيٍّ أنَّ شَخصًا طَلَعَ له وهو يعرفُهُ[2] بدِمشقَ، وكان الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ حاضِرًا عندَه، فقالَ لهُ ذلك الشَّخصُ: إنِّي

---

(١) في (ب): «وربما رأى».

(٢) في (خ): «بغرفة».

أقصِدُ الجِهةَ الفُلانيَّة، فقال: لِيأْخُذُوكُ العَرَبُ، فقال: لا بُدَّ لي مِن السَّفَرِ، فنزَلَ، فإذا الشَّيخُ يقولُ: هذا البَدويُّ خَرجَ عليه العَربُ وأخذُوا ثيابَه، وها هو قد رَجعَ، وجَعلَ يقولَ: ها هُوَ هَا هُوَ، إلى أنْ قالَ: فُلانٌ؟ قال: نَعَمْ، فطَلَعَ لنا وهو عُريَانٌ، ونَحنُ جُلوسٌ بمكانِنا.

قال الشَّيخُ عبدُ الغفّار: وهذا كَشْفُ صَريحٌ.

قال: وقد اشتبهَ عليَّ الحالُ في الحَاكِي، هل هو القاضِي جلالُ الدِّينِ ابنُ السُّكَّرِيِّ، عن قَاضِي القُضاة وَجيهِ الدِّينِ البَهْنَسِيِّ، أم هو الشَّيخُ عبدُ العزيزِ؟ قال: وكِلاهما إذا تكَلَّمَ[1] سَواءٌ.

وقال اليافعي في «الإرشادِ»: اجتمعَ الشَّيخانِ العَارفانِ الإمامانِ المحقِّقانِ الرَّبّانيَّانِ؛ الشَّيخُ شِهابُ الدِّين السُّهْرَوَرْدِيُّ، والشَّيخُ مُحيِي الدِّين بنُ عَربيٍّ؛ رضيَ الله تعالى عنهما، فأَطرقَ كُلُّ واحدٍ منهما ساعةً، ثمَّ افترَقا مِن غيرِ كَلامٍ، فقِيلَ لابن عَربيٍّ: ما تَقولُ في الشَّيخِ شهابِ الدِّينِ؟ فقال: مَملوءٌ سُنَّةً مِن فَرْقِهِ إلى قَدَمِه.

وقِيلَ للسَّهْرَوَرْدِيِّ: ما تَقولُ في الشَّيخِ مُحيِي الدِّين؟ فقال: بَحرُ الحَقائِقِ.

وبَلغَني عَن بَعضِ الشُّيوخِ الكِبارِ العارِفِينَ أنَّه كانَ يَقرأُ على أَصحابِه كلامَ ابنِ عَربيٍّ ويَشرَحُه لهم، فلمَّا حضَرَتْه الوفاةُ نَهاهُم عَن مُطالَعة كُتُبِ ابنِ عَربيٍّ، وقال: أنتم ما تَفهمُونَ مُرادَه ومَعانيَ كلامِه.

وسمعتُ أنَّ الشَّيخَ الإمامَ الفقيهَ عِزَّ الدِّينِ بنَ عبدِ السَّلامِ كانَ يَطعَنُ في ابنِ عَربيٍّ، ويقولُ: هو زِنديقٌ، فقالَ له يومًا بعضُ أصحابِه: أُريدُ أَنْ تُرِيَني القُطبَ، فأشارَ

---

(١) في (ل): «حكيا».

إلى ابنِ عَربيٍّ، وقال: هذا هوَ، فقيلَ له: فأنتَ تَطعَنُ فيه، فقال: حتَّى أَصُونَ ظاهرَ الشَّرعِ. أو كما قالَ رضيَ الله عنه.

أَخبرَنِي بذلك غيرُ واحدٍ، ما بينَ مَشهورٍ بالصَّلاحِ والفَضلِ، ومَعروفٍ بالدِّينِ ثِقَةٍ عَدلٍ؛ مِن أَهلِ الشَّامِ ومِن أَهلِ مِصرَ، إلَّا أنَّ بعضَهم رَوى: أَنْ تُرِيَنِي وَليًّا، وبعضَهم رَوى: أن تُرِيَني القُطْبَ[١].

وقَـد مَدحَـه وعَظَّمَـه طائفـةٌ مِـن شُـيوخِ الطَّريقَـةِ وعلمـاءِ الحقيقةِ، كالشَّـيخِ الجَريـري[٢]، والشَّـيخِ نَجـمِ الدِّينِ الأَصبَهانيِّ، والشَّـيخِ تـاجِ الدِّينِ ابـنِ عطاءِ اللهِ، وغيرِهـم ممَّـنْ يَكثُـرُ عَدَدُهـم ويَعلُـو مَجدُهُـم، وطعَـنَ فيـه طَائفـةٌ؛ لا سـيَّما مِـن الفُقهـاءُ[٣]، وتوقَّـفَ فيـه طائفـةٌ.

قُلتُ[٤]:

ما نَقَلهُ الطاعِنُ ونسَبَهُ[٥] إلى المشايخِ رضيَ الله تعالى عنهم ـ ممَّا يُخالفُ العلمَ الظاهرَ ـ فلَهُ مَحامِلُ:

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (٢٢/ ٤٩)، في ترجمة ابن عربي، أن العلامة ابن دقيق العيد سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول ذلك. وروى العلامة ابن المقري في «نفح الطيب» (٢/ ١٧٨)، عن الإمام العز أنه وُصِف ابن عربي بحضرته بالزندقة فسكت، ثم سئل في موقف آخر عنه، فأَخبر أنه القطب الفرد، ولما روجع في ذلك، قال: ذلك مجلس الفقهاء، انتهى.

(٢) في (ب): «الحريثي»، وفي (ل): «الحريري»، والمثبت من مطبوع «الإرشاد».

(٣) بعدها في النسخة (خ) زيادة: «الذين زيَّغَ اللهُ قلوبَهم، وتبِعوا قِشرَ العِلم، وتركُوا باطنَه، لأجلِ الدُّنيا وطلبِ الرِّياسةِ، حتى تميلَ الناسُ إلى قَولِهم، وطعنُوا في أولياءِ اللهِ وأئمَّة الهُدى الذينَ اشتغلُوا باللهِ»، ولم أثبها في النص؛ لأني لم أجدها في بقية النسخ، ولا في مطبوع «الإرشاد».

(٤) في (ل): «فصل».

(٥) في مطبوع «الإرشاد»: «ما نُسب».

الأول: أنَّا لا نُسَلِّمُ نِسْبتَه إليهِم حتى يَصِحَّ عنهُم.

الثاني: بعدَ الصِّحَّةِ يُلتَمَسُ له تَأويلٌ مُوافِقٌ، فإنْ لم يُوجَدْ له تأويلٌ؛ قيلَ: لَعلَّ له تأويلًا عند أهلِ العِلمِ الباطِنِ العارفينَ باللهِ تعالى.

الثالث: صُدورُ ذلكَ عنهم في حالِ السُّكْرِ والغَيبَةِ، والسَّكرانُ سُكْرًا مُباحًا غيرُ مُؤاخَذٍ؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ في ذلك الحالِ.

فسُوءُ الظَّنِّ بهم بعدَ هذه المَخارجِ مِن عَدَمِ التَّوفيقِ، نَعوذُ باللهِ مِن الخُذْلانِ وسُوءِ القضاءِ، ومِن جَميعِ أنواعِ البَلاءِ[1].

وقال أيضًا في موضعٍ آخرَ من «الإرشاد» ما نَصُّه: قال شيخُ الطَّريقةِ وبحرُ الحَقيقةِ، محُيي الدِّين ابنُ عربيٍّ رضي الله تعالى عنهُ: كنتُ أنا وصاحبٌ لي في المَغربِ الأَقصى بساحلِ البَحرِ المُحيط، وهناكَ مَسجدٌ يأوي إليه الأَبدالُ، فرأيتُ أنا وصاحِبي رَجلًا قد وَضعَ حَصيرًا في الهَواءِ، على مِقدارِ أربعةِ أَذرُعٍ مِن الأرضِ وصَلَّى عليهِ، فجئتُ أنا وصاحِبي حتى وقفتُ تحتَهُ، وقلتُ[2]:

شُغِلَ المُحِبُّ عَنِ الحَبيبِ بِسِرِّهِ ... في حُبِّ مَنْ خَلَقَ الهواءَ وسَخَّرَهْ
العارِفُونَ عُقولُهم مَعقُولةٌ ... عَنْ كُلِّ كَوْنٍ تَرْتَضِيْهِ مُطَهَّرَهْ
فهمُ لَدَيهِ مُكْرَمُونَ وعِندَهُ ... أَسرارُهُمْ مَحفُوظَةٌ ومُحَرَّرَهْ

قال: فأوجزَ في صلاتِهِ، وقال: إنَّما فَعلتُ هذا لأَجلِ المُنْكِرِ الذي مَعكَ، وأنا أبو العبّاسِ الخَضِرُ[3]، ولم أكُنْ أعلمُ أنَّ صاحِبي مُنكِرٌ كَراماتِ الأَولياءِ، فالتَفَتُّ

---

(١) انظر: «الإرشاد» لليافعي (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) في النسخ الخطية: «وصليت»، والمثبت من مطبوع «الإرشاد».

(٣) بعدها في النسخة (خ) زيادة: «وأنتَ يا مُحيي الدِّينِ علمُكَ مِن بحرِ عِلمي، والمنكِرونَ محرومونَ؛ =

وقلتُ: يا فلانُ! أكنتَ تُنكِرُ كراماتِ الأَولياءِ؟ قال: نعمْ، قلتُ: فمَا تَقولُ الآن؟ فقال: ما بعدَ العِيَانِ ما يُقالُ(١).

وقال أيضًا: دَعانا بعضُ الفُقراءِ إلى دَعوةٍ بزُقاقِ القناديِل بمِصرَ، فاجتمعَ بها جماعةٌ من المشايخ، فقُدِّمَ الطعامُ وعَجَزتِ الأوعيةُ، وهناك وِعاءٌ زُجاجٍ جديدٌ قَد اتُّخِذَ للبَولِ، ولم يُستَعمَل بعدُ، فغرَفَ فيه رَبُّ المنزلِ الطَّعامَ للجماعةِ، فبينَما الجماعةُ يأكلُونَ، وإذا الوعاءُ يقولُ: منذ أكرمَنِي اللهُ بأَكلِ هؤلاءِ السَّادةِ منِّي، فلا أَرضَى لنَفسِي أَنْ أَكونَ بعد ذلكَ محلًّا للأَذى، ثمَّ انكسَرَ نِصفَينِ، قال: فقلتُ للجَمعِ: سمعتُم ما قالَ الوِعاء؟ قالوا: نعم، قلتُ: ما سمِعتُم؟ فأَعادُوا القولَ الذي

= لقلَّةِ معرفتِهم في العلمِ في اللهِ، قال الشيخُ مُحيي الدِّين»، ولم أثبها في النص؛ لأني لم أجدها في بقية النسخ، ولا في مطبوع «الإرشاد».

واختلاف العلماء في حياة الخضر مشهور، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب «الزهر النضر في حال الخضر»، جمع فيه أدلة المثبتين لاستمرار حياته والنافين لها، ورجح في نهايته عدم حياته فقال (ص ٢٠٨): والذي تميل إليه النفس ـ من حيث الأدلة القوية ـ خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيدها واهية ـ إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها ـ فماذا يصنع في المجموع؛ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم؟

فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه، كآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وكحديث: «رأس مائة سنة» [مسلم (٢٥٣٧) عن عبد الله بن عمر]، وغير ذلك مما تقدم بيانه.

وأقوى الأدلة على عدم بقائه، عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ، وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي. والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الأشكال، كما تقدم والله أعلم، انتهى.

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص٨٢)، و«الإرشاد» (ص١٤٦ ـ ١٤٧).

تقدَّمَ، قال: فقلتُ: قالَ قَولًا غيرَ ذلك، قالوا: وما هُو؟ قلتُ: قال: كذلكَ قلوبُكُم، قد أكرمَها اللهُ تعالى بالإيمانِ، فلا تَرضَوا بعد ذلكَ أَنْ تكونَ مَحلًّا لنَجاسَةِ المَعصِيةِ وحُبِّ الدُّنيا.

أوردَ هاتَينِ الحكايتَينِ أيضًا عن ابنِ عَربيٍّ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ الله في «لَطائِف المِنَن»، والعلَّامةُ قاضي القُضاةِ شَرَفُ الدِّينِ البارِزِيُّ في كتابِه «تَوثِيقُ عُرا الإيمان»(١).

وقال الحافظُ مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ النَّجَّارِ في «ذَيلِ تاريخِ بَغداد»: محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عَربيٍّ، أبو عبدِ الله الطَّائيُّ، مِن أهلِ الأندلُسِ، ذَكَرِ لي أنَّه وُلِدَ بمُرْسِيَة في ليلةِ الاثنينِ سابعَ عَشَرِ رمضانَ سنةَ ستِّينَ وخمسِ مِئةٍ، ونشَأَ بها وانتقلَ إلى إشبِيلِيَةَ في سنةِ ثَمانٍ وسبعينَ، فأقامَ بها إلى سنةِ ثمانين(٢)، ثمَّ دخلَ بلادَ الشَّرقِ، وطافَ بلادَ الشّامِ، ودخلَ بلادَ الرُّومِ، وكان قد صَحِبَ الصُّوفيَّةَ وأربابَ القُلوبِ، وسلكَ طَريقَ الفِقهِ، وحَجَّ وجَاورَ، وصنَّفَ كُتبًا في علمِ القَومِ وفي أخبارِ مَشايِخِ الغَربِ وزُهّادِها، وله أشعارٌ حسَنةٌ وكلامٌ مَلِيحٌ.

اجتمعتُ بهِ بدِمشقَ، وكتبتُ عنه أشياءَ(٣) مِن شِعرِه، ونِعمَ الشَّيخُ هُو، دخلَ بغدادَ وحدَّثَ بها بشيءٍ مِن مُصنَّفاتِه، وكتَبَ عنه الحافظُ أبو عبدِ الله الدُّبَيثِيُّ رحمه الله تعالى.

ومِن شِعرِه ما أَنشدَني بنفسِه، فقال:

أيا حائرًا مَا بَينَ عِلْمٍ وشَهوَةٍ ... لِيَتَّصلا، ما بَينَ ضِدَّيْنِ مِن وَصْلِ

---

(١) انظر: «لطائف المنن» (ص١٣٨)، «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٢) في (ل): «ثمان وتسعين».

(٣) في (ل): «منه شيئًا» بدل: «عنه أشياء».

ومَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْشِقَ الرِّيحِ لَمْ يَكُنْ   يَرى الفَضْلَ للمِسْكِ العَبيقِ على الزِّبْلِ (١)

وكتبَ إلى الحافظِ ضياءِ الدِّينِ المَقدِسِيِّ أنَّ ابنَ عَرَبيٍّ تُوُفيَ ليلةَ الجُمُعة، الثاني والعِشرينَ مِن ربيعِ الآخِرِ، سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ وستِّ مِئةٍ، فيكونُ عُمْرُه سبعةً وسبعينَ سنةً ونِصْفًا، وستَّةَ أيّامٍ.

[وقَدْ أثْنى علَيه وعظَّمهُ جماعةٌ،] منهم: قاضِي القُضاةِ العلّامةُ سِراجُ الدِّينِ الهندِيُّ الحنَفيُّ، أحدُ أئمَّةِ الحنفيَّةِ، وقاضِي الحنفيَّةِ بالدِّيارِ المِصرِيَّة، وصاحبُ المصنَّفات، كـ«شرح الهداية» و«شرح المغني»، كان يتعصَّبُ لابنِ عَربيٍّ وابنِ الفارضِ، وألَّفَ شَرحًا على «تائيّةِ ابنِ الفارض» وعارضَ ابنَ أبي حجَلَة؛ لكلامِه فيه.

ومِنْهم: الشّيخُ وليُّ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أحمدَ المَلَّويُّ (٢)، أحدُ علماءِ الشّافعيَّة، كان عارفًا بالتَّفسيرِ والفقهِ والأَصلَينِ والتَّصوُّفِ، ألَّفَ عدَّة تَصانِيفَ على طريقةِ ابنِ عَربيٍّ، وماتَ في ربيعِ الأوّلِ، سنةَ أربعٍ وسبعينَ وسبعِ مئةٍ، وحضَرَ جِنازتَه ثلاثونَ ألفًا، وحُكِيَ أنَّه قال عندَ مَوتِه: حضَرَتْ ملائكةُ ربِّي وبَشَّروني، وأحضَرُوا لي ثِيابًا مِن الجنَّة، فانزِعُوا عنِّي ثِيابِي، فنَزَعُوها، فقال: أَرحْتُموني (٣)، ثمَّ زادَ سُرورُه، وماتَ في الحالِ.

---

(١) انظر: «الفتوحات المكية» لابن عربي (٤/ ٥٥٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ولي الدين الديباجي المنفلوطي الملَّوي (ت ٧٧٤هـ)، تفقه بأبيه وغيره، ونشأ على قدم صدق في العبادة، والأخذ عن أدب الشيوخ، وله اليد الطولى في المنطق والأصلين والفقه والتصوف، من كتبه: «القواعد الفقهية». انظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٢٥)، «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٣).

(٣) في (ل): «أنزعتموني».

ومِنْهم: أبو ذَرٍّ أحمدُ بنُ عبدِ الله العَجَميُّ، أحدُ مَنْ كانَ يَشغَلُ الناسَ في المَعقُولِ، ذكَرُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «إنْباءِ الغُمْرِ» أنّه كانَ يُدَرِّسُ مِن كُتبِ ابنِ عَربيٍّ، وأنه كانَ للنّاسِ فيه اعتقادٌ، ماتَ سنةَ ثمانِينَ وسَبعِ مئةٍ(١).

ومِنْهم: الشيخُ بَدرُ الدِّينِ أحمدُ بنُ الشَّيخِ شَرَفِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ فَخرِ الدِّينِ بنِ الصّاحِبِ بهاءِ الدِّينِ بنِ حَنّا، المشهورُ بالبَدرِ بنِ الصّاحبِ.

قال ابنُ حجَرٍ: تفقَّه ومَهَر في العِلمِ، وألَّفَ تآليفَ، وكانَ يُحسِنُ الظَّنَّ بتَصانِيفِ ابنِ عَربِيٍّ، ويُصَرِّحَ بالنَّقلِ منها، ماتَ سنةَ ثمانٍ وثمانِينَ وسَبعِ مئةٍ(٢).

ومِنْهم: شَمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يَعقوبَ، المعروفُ بشيخِ الوُضوء.

قال ابنُ حَجَرٍ: كان يُقرِئُ بالسَّبعِ، ويُشارِكُ في الفَضائلِ، ويَنظرُ في كلامِ ابنِ عَرَبيٍّ(٣). وقالَ ابنُ حِجِّي: تفقَّهَ بوالدِي وغيرِه، وأذِنَ له ابنُ خِطيبِ يَبرُود(٤) بالإفتاءِ، وكان التّاجُ السُّبكيُّ يُثني عليه، وكان حَسَنَ الفَهمِ جَيِّدَ المُناظَرةِ، وسَلكَ طريقَ التَّصوُّفِ، وكان يَعتقِدُ ابنَ عَربيٍّ، ماتَ سَنةَ تسعينَ وسَبعِ مِئةٍ(٥).

---

(١) انظر: «إنباء الغمر» (١/ ١٨١).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٣٢١).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٣٦٠).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان القرشي الجعبري ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب يبرود، ولد سنة ٧٠١هـ، من أعيان الشافعية، سمع من أبي العباس الحجار، وأخذ الفقه عن ابن الفركاح وغيره، والأصول عن شمس الدين الأصبهاني، وبرع في العربية والأدب، وولي القضاء والخطابة بالمدينة النبوية، مات بدمشق سنة ٧٧٧هـ. انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٥٠ ـ ٥١).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

ومِنْهم: أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ سَلامةَ التَّوْزَريُّ(١) المَغرِبيُّ. قال ابنُ حَجَرٍ: كان فاضلًا في الأُصولِ والفِقهِ، داعِيةً إلى مَقالةِ ابنِ عَربيٍّ، يُناضِلُ عنها ويُناظِرُ عليها، ماتَ سنةَ ثَمانِ مئةٍ(٢).

ومِنْهم: شَمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أحمدَ الصُّوفيُّ، المَعروفُ بابنِ نَجمٍ نَزيلُ مَكَّة.

قال ابنُ حَجَرٍ: تسلَّكَ على يَدِ الشَّيخِ يوسُفَ العَجَميِّ، وتَجَرَّدَ، وكان كَثيرَ العِبادةِ.

قال [ابنُ حِجِّيٍّ]: وكانَ على طَريقةِ ابنِ عَربيٍّ، ماتَ سنةَ إِحدى وثَمانِ مِئة(٣).

ومِنْهم: الشَّيخُ نَجمُ الدِّينِ الباهِيُّ. قال ابنُ حَجَرٍ: كان أَفضلَ الحنابِلَةِ بالدِّيارِ المِصريّةِ، وأحقَّهم بوِلاية القَضاء.

قال: وكانَ له نَظَرٌ في كلامِ ابنِ عربيٍّ، وقد درَّس وأَفتى، ماتَ سنةَ اثنتَينِ وثمانِ مِئة(٤).

ومِنْهم: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الجَبَرْتي ثمَّ الزَّبيدِيُّ. قال ابنُ حَجَر: تَعانى الاشتِغالَ، ثمَّ تصوَّفَ، وكان خيِّرًا عابِدًا، حسَنَ السَّمْتِ، مُجِدًّا(٥) في مَقالَة ابنِ عَربيٍّ، ماتَ سنةَ ستٍّ وثمانِ مِئة(٦).

---

(١) تَوْزَر: بالفتح ثم السكون وفتح الزاي وراء: مدينة في أقصى إفريقية. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٥٧).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٣) المرجع نفسه (٢/ ٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) المرجع نفسه (٢/ ١٢٨).

(٥) في النسخ «محبًّا»، والمثبت من «إنباء الغمر».

(٦) المرجع نفسه (٢/ ٢٧٢).

ومِنْهم: العلَّامةُ مَجدُ الدِّينِ الشِّيرازِيُّ صاحبُ «القاموس».

قال ابنُ حَجَرٍ: لمَّا اشتَهرَتْ باليَمنِ مَقالةُ ابنِ عَربيٍّ، ودَعا إليها الشَّيخُ إسماعيلُ الجَبَرْتِيُّ، وغَلبَتْ على علماءِ تلكَ البلادِ؛ صارَ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ يُدْخِلُ في «شَرْحِ البُخاريِّ» مِن كلامِ ابنِ عَربيٍّ[1].

ومِنْهم: علاءُ الدِّينِ أبو الحسَنِ بنُ سَلامٍ، الدِّمشقِيُّ الشَّافعيُّ، أحدُ أئمَّة الشَّافعيَّة بالشّامِ ومصنِّفِيهِم.

قال ابنُ حجَرٍ: كان يُنْسَبُ إلى نُصرَةِ مَقالَةِ ابنِ عَربيٍّ، ويَتمَحَّلُ لها تأويلاتٍ، كانت وفاتُه سنةَ تسعٍ وعِشرينَ وثمانِ مِئة[2].

ومِنْهم: العلّامة قاضِي القُضاة شَمسُ الدِّينِ البِساطِيُّ المالكيُّ.

ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ في حوادِثِ سَنة إحدى وثلاثينَ وثمانِ مِئة، أنَّه حَضَر معَه عندَ الشَّيخِ علاءِ الدِّينِ البُخاريِّ، فجَرى ذِكرُ ابنِ عَربيٍّ، فبالغَ الشَّيخُ علاءُ الدِّين في ذَمِّه وتَكفيرِ مَنْ يَقولُ بمَقالته، فانتصرَ له البِساطيُّ، وقال: إنَّما يُنكِرُ النّاسُ عليه ظاهرَ الألفاظِ التي يقولُها، وإلَّا فليسَ في كلامِه ما يُنكَر إذا حُمِلَ لفظُه على مُرادِه بِضَربٍ من التَّأوِيلِ.

وكان مِن جُملةِ كلامِ الشَّيخِ علاءِ الدِّين الإنكارُ على مَنْ يَعتقِدُ الوَحْدَةَ المُطْلَقَةَ، وكان مِنْ جُملَةِ كَلامِ البِساطِيِّ: أنتُم ما تَعرفُونَ الوَحدةَ المُطْلَقَةَ، فاستشاطَ البُخاريُّ غَضبًا، وأَقسمَ بالله إنْ لم يَعزِلِ السُّلطانُ البِساطِيَّ من القَضاءَ لَيَخْرُجَنَّ مِن مِصْرَ، والتَمَسَ مِن كاتبِ السِّرِّ أنْ يَسْأَلَ السُّلطانَ في ذلك، فهَمَّ السُّلطانُ أَنْ يُوافِقَه، وأرادَ

(١) المرجع نفسه (٣/ ٤٩).

(٢) المرجع نفسه (٣/ ٣٧٨).

أَنْ يُقَرِّرَ الشِّهابَ ابنَ تَقِيٍّ [الدَّميريَّ] مكانَ البِساطِيِّ، وأَحضرُوا له خِلْعةً، ثمَّ بَطَلَ ذلكَ في المَجلِس[١].

قلتُ: هذا مِن بَرَكةِ الانتِصارِ لأَولياءِ اللهِ تعالى.

واستَمرَّ البِساطيُّ في مَنصِبِهِ، ولم يَتَّفِقْ له عَزْلٌ قطٌّ، إلى أَنْ ماتَ بعدَ أَحدَ عَشَرَ سنةً مِن هذه الواقِعَةِ.

وذكر البُرْهانُ البُقَاعِيُّ[٢] في «مُعْجَمِه»: حَكَى لي الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين أبو بكرِ بنُ أبي الوَفا القُدسيُّ الشَّافعيُّ، قال: وهو أمثَلُ المتَصوِّفَةِ في زمانِنا، قال: كانَ بعضُ الأَصدقاءِ يُشِيرُ عليَّ بِقراءَة كُتُبِ ابنِ عَربيٍّ، ونَحوِها مِن أَنظارِها، وبعضٌ يَمْنَعُ مِن ذلك، فاسْتَشَرْتُ الشَّيخَ يُوسُفَ الإمامَ الصَّفَديَّ في ذلك، فقال: اعلَمْ يا وَلَدي ـ وفَّقَكَ اللهُ ـ أنَّ هذا العِلمَ المنسوبَ لابنِ عربيٍّ ليسَ بمُختَرَعٍ له، وإنَّما هو كانَ ماهرًا فيه، وقد ادَّعى أَهلُ طريقتِه[٣] أنَّهُ لا يُمكِنُ مَعرفتُه إلَّا بالكَشفِ، فإذا صَحَّ مُدَّعاهُم؛ فلا فائدةَ في تَقرِيرِه؛ لأنَّه إنْ كانَ المقرِّرُ والمقرَّرُ له مُطَّلِعَينِ؛ فالتَّقريرُ تَحصيلُ الحاصِلِ، وإنْ كانَ المُطَّلِعُ أحدَهما؛ فتَقرِيرُه لا يَنفَعُ الآخَرَ، وإلَّا فُهما يَخبِطانِ خَبطَ عَشواءٍ، فَسَبيلُ العارفِ عَدمُ البَحثِ عَن هذا العِلمِ، وعليهِ

(١) المرجع نفسه (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) «البُقاعي»: بضم الموحدة ثم قاف نسبة إلى قرية من البقاع العزيزي من عمل الشام، كما في «الضوء اللامع» (١١/ ١٩١)، وفي «القاموس المحيط» (بقع): بِقاع كجبال، وبقاعُ كلب: موضعٌ قرب دمشق به قبر إلياس عليه السلام، وفي «تاج العروس»: وهو الذي يعرف ببقاع العزيز الآن، وهو قرية عامرة، ومنها الإمام المفسر البرهان إبراهيم بن عمر ابن يحيى بن الحسن بن علي بن أبي بكر الشافعي البقاعي. وعليه: يجوز فيها كسر الباء.

(٣) في (ل): «أهل طريقته».

السُّلوكُ فيما يُوصِلُ إلى الكَشفِ عن الحَقائِقِ، ومتى كُشِفَ له عن شَيءٍ؛ عَلِمَهُ ومَشَى في [ما هو] أعْلَى مِنهُ(١).

قال: ثُمَّ(٢) استَشَرْتُ الشَّيخَ زَينَ الدِّينِ الحافِيَ، بعد أَنْ ذَكَرْتُ له كلامَ الشَّيخِ يوسُفَ، فقال: كلامُ الشَّيخِ حَسَنٌ، وأَزيدُكَ أَنَّ العَبدَ إذا تَخلَّقَ ثُمَّ تَحقَّقَ ثم جُذِبَ؛ اضمَحَلَّتْ ذاتُه، وذهبَتْ صِفاتُه، وتَخلَّصَ من السِّوَا؛ فعندَ ذلكَ تَلُوحُ له بُرُوقُ الحَقِّ بالحَقِّ، فيَطَّلِعُ على كُلِّ شَيءٍ، فيَرى اللهَ عندَ كُلِّ شَيءٍ، فيَغِيبُ باللهِ عَنْ كُلِّ شَيءٍ، ولا يَرى شيئًا سِوَاه، فيَظُنُّ أنَّ اللهَ عَينُ كُلِّ شَيءٍ، وهذا أَوَّلُ المَقامات، فإذا تَرقَّى عَنْ هذا المَقام وأَشرَفَ عليه من مَقامٍ هو أَعْلَى منه وعَضَدَه التَّأييدُ الإلهيُّ؛ رأى أَنَّ الأَشياءَ كلَّها فَيضُ وُجودِه تعالى، لا عَينَ وُجودِه، فالنَّاطِقُ حينَئذٍ بما ظَنَّهُ في أوَّلِ مَقامٍ؛ إمّا مَحرومٌ ساقِطٌ، وإمّا نادِمٌ تائبٌ، وربُّكَ يَفعلُ ما يشاءُ ويَختارُ(٣).

فإنْ قلتَ: فهذا الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ قد قالَ في «فتاوِيه»: قَد بلَغَني عَنِ الشَّيخِ الإمامِ علاءِ الدِّينِ القُونَوِيِّ، أنَّه قالَ في مثلِ ذلكَ: إنَّما يُؤَوَّلُ كلامُ المَعصُومِينَ.

قلت: هذا مَنقُوضٌ بأَمْرَينِ:

أحدهما: أنَّ القُونَوِيَّ قَد فَعلَ خِلافَ ذلك في كِتابِه «شرح التَّعرُّف»، فنَقَلَ عن ابنِ عَرَبيٍّ وغيرِه كَلماتٍ ظاهِرُها المُنافاةُ للشَّرعِ، ثمَّ تأوَّلَها وخَرَّجَها على أَحسنِ المَحامِلِ، فهذا منهُ إمَّا دَليلٌ على بُطلانِ ما نُقِلَ عنه من عَدمِ التَّأويلِ، أو رُجوعٌ عنهُ.

والثَّاني: أنَّ كلامَ القُونَوِيِّ لو ثَبتَ أنَّه قالَه ولم يَقُلْ خِلافَه في «شَرح التعرُّف»؛

---

(١) في النسختين: «إعلامه»، والمثبت من «عنوان الزمان»، وهو الموافق للنسخة (هـ).

(٢) في (ل): «وليس في أعلى منه قال ثم» بدل «ومشى في إعلامه فإن تم».

(٣) انظر: «عنوان الزمان» للبقاعي (٢/ ١٢٣).

معارَضٌ بقَولِ مَنْ هو أَجَلُّ منه، وهو شَيخُ الإسلامِ وليُّ اللهِ تعالى، الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ النَّوَويُّ، فإنَّه نَصّ في كِتابِه «بُستان العارِفِين» على خِلافِ قَولِ القُونَوِيِّ، فقال بعدَ أَنْ حَكى عن أبي الخَير التِّيناتِيِّ حكايةً ظاهرُها الإنكارُ ما نَصُّه: قلتُ: قَد يَتوهَّمُ مَنْ يَتشَبَّهُ بالفُقهاءِ ولا فِقهَ عِندَه أَنْ يُنكِرَ على أبي الخَيرِ هذا، وهذه جَهالَةٌ وغَباوةٌ ممَّنْ يَتوَّهمُ ذلكَ، وجَسارَة[1] منه على إرْسالِ الظُّنونِ في أفعالِ أولياءِ الرَّحمنِ، فَلْيَحذَرِ العاقِلُ من التَّعرُّضِ لشَيءٍ من ذلك، بل حقُّهُ إذا لم يَفهَمْ حِكَمَهم المُستفادَةَ ولطائفَهم المُستَجادةَ أَنْ يتَفَهَّمَها ممَّنْ يَعرِفُها، وكلُّ شَيءٍ رأيتَهُ مِنْ هذا النَّوعِ ممَّا يَتوَهَّمُهُ مَنْ لا تَحقيقَ عندَه أَنَّه مُخالِفٌ؛ ليسَ مُخالِفًا، بل يَجبُ تأويلُ أَفعالِ أولياءِ اللهِ تعالى.

هذا كلامُ الإمامِ النَّوويِّ رضيَ الله تعالى عنه بحُروفِهِ[2].

ولابنِ عَرَبيٍّ هذا ولَدٌ مَشهورٌ فقيهٌ أَديبٌ، يُسمَّى سعدَ الدِّينِ مُحمَّدَ بنَ عَرَبيٍّ، شِعْرُهُ مَشهورٌ في «تَذكِرَةِ الصَّلاحِ الصَّفَدِيِّ» وغيرِه.

وقد روَى عنه من شِعره الحافظُ شرفُ الدِّينِ الدِّمْياطِيُّ في «مُعجَمِه»، وقال: محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ، أبو عبدِ الله بنُ أبي عبدِ اللهِ الطَّائِيُّ الحاتِمِيُّ، المَغرِبيُّ المَحْتَدِ الدِّمَشْقِيُّ المَوْلِدِ، الشَّافِعِيُّ الفَقِيهُ الأَدِيبُ المَعْرُوفُ بابنِ العَرَبِيِّ، والمَنْعُوتُ بالسَّعْدِ، تُوُفِّي بدمشقَ في جُمادى الآخِرة، سنةَ ستٍّ وخمسينَ وستِّ مئةٍ.

وذكَره الصَّلاحُ الصَّفَدِيُّ في «تاريخه»، قال: سَعدُ الدِّينِ مُحمّدُ بنُ الشَّيخِ

(١) تصحفت في النسخ الخطية إلى: «خسارة».
(٢) انظر: «بستان العارفين» للنووي (ص٧٣).

مُحيِي الدِّينِ بنِ عَرَبيٍّ، الأديبُ الشّاعرُ، وُلِدَ بمَلَطْيَةَ سنةَ ثمانِ عَشرةَ وستِّ مِئةٍ، وسَمِعَ الحَديثَ ودَرَّسَ، وكانَ شاعرًا مُجِيدًا، ولهُ «ديوانٌ» مَشهورٌ، ومِنْ شعرِه:

سَهَرِي مِنَ المَحبُوبِ أَصبَحَ مُرْسَلًا ... وأراهُ متَّصِلًا بفَيضِ مَدامِعِي

قالَ الحَبيبُ بأنَّ رِيْقِيَ نافِعٌ ... فاسمَعْ رِوايةَ مالِكٍ عَنْ نافِعِ(١)

ولابنِ عَربيٍّ ولدٌ ثانٍ اسمُه عِمادُ الدِّينِ محمَّدٌ، قال فيه القُطبُ اليُونِيْنِيُّ: كانَ فاضِلًا، سَمِعَ الكثيرَ عَن أحمدَ بنِ عبدِ الله المَقدِسيِّ، وماتَ بدِمشقَ سنةَ سبعٍ وستِّينَ، وقد نَيَّفَ على الخَمسِين(٢).

ثمَّ رأيتُ في «تاريخِ الصَّفدِيِّ» في تَرجمةِ الشَّيخِ مُحيِي الدِّينِ بنِ عَرَبيٍّ ما نصُّه: قد عظَّمَه الشَّيْخ كَمَالُ الدِّينِ ابنُ الزَّمَلْكانِيِّ في «مُصَنَّفه» الَّذِي عمله فِي الكَلَامِ على النَّبيِّ والمَلَكِ والشَّهيدِ والصِّدِّيقِ، وهو مَشهورٌ، فقال في الفَصلِ الثّاني، في فَضلِ الصِّدِّيقيَّةِ: وقال الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ بنُ العَربيِّ البَحرُ الزّاخِرُ في المَعارفِ الإلهيَّة، وذكَرَ مِن كلامِه جُملةً، ثمَّ قال آخرَ الفَصلِ: وإنَّما نَقلتُ كلامَه وكلامَ مَنْ جَرى مَجْراهُ مِن أَهلِ الطَّرِيقِ؛ لأنَّهُم أعرفُ بحَقائقِ هذه المَقاماتِ وأَبصَرُ بها؛ لدُخولِهم فيها وتَحَقُّقِهم بها ذَوقًا، والمُخبرُ عَن الشَّيءِ ذَوقًا مُخبرٌ عَن عَينِ اليَقينِ، فاسأَلْ بِهِ خَبيرًا. انتهى كلامُ ابنِ الزَّمَلْكاني(٣).

قال الصَّفَديُّ: وحُكِيَ لي أنَّه ذُكِرَ للشَّيخ تَقيِّ الدِّينِ ابنِ تَيميَّةَ أنَّ في دِمَشقَ إنسانًا يَصرِفُ كلامَ ابنِ عَربيٍّ بالتَّأويلِ إلى ظاهرِ الشَّرعِ، فقُدِّرَ أنَّه اجتَمعَ بِه، فقال له:

---

(١) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(٢) المرجع نفسه (١/ ١٥٨).

(٣) المرجع نفسه (٤/ ١٢٧).

بلغَني عنكَ كذا وكذا، فقالَ: نعم، فقالَ: كيفَ تقولُ في قَولِه: خُضْتُ بَحرَ الأنبياءِ وهم وُقُوفٌ على ساحِلِه؟ فقال: ما في ذا شَيءٌ، يَعني: أنَّهم واقِفونَ لإنقاذِ مَنْ يَغرَقُ فيهِ مِنْ أُمَّتِهم، فقالَ: هذا بعيدٌ، فقالَ: إلَّا الذي تفهمُه أنتَ [ما] هو المقصُودُ[١].

ثمَّ قال الصَّفديُّ: وعلى الجُملة فكانَ رَجُلًا عَظيمًا، والذِي نَفهمُه مِن كلامِه حَسَنٌ بَسَنٌ، والذي يُشكِلُ علينا نَكِلُ علمَه إلى اللهِ تعالى، وما كُلِّفْنا اتِّباعَه، ولا العَملَ بكُلِّ ما قالَه[٢].

قال: وقَد رأَيتُ كتابَه «الفُتوحاتِ المكيَّة»، في عِشرينَ مُجلَّدًا بخَطِّه، فرأيتُ فيه دَقائقَ وغَرائبَ وعَجائبَ، ليسَت تُوجَدُ في غيرِه، وكأنَّ المَنقُولَ والمَعقُولَ مُمَثَّلانِ بينَ عَينَيهِ في صُورةٍ مَحصُورةٍ يُشاهِدُها، مَتى أرادَ أَتى بالحديثِ أو الأثَرِ، ونَزَّلهُ على ما يُريدُهُ، وهذه قُدرَةٌ ونِهايةُ اطِّلاعٍ، وتَوَقُّدُ ذِهنٍ، وغايةُ حِفظٍ وذِكرٍ، ومَنْ وقفَ على هذا الكتابِ عَلِمَ قَدْرَه، وهو مِنْ أَجَلِّ مُصنَّفاتِه[٣].

قال: وقَد قَرأْتُ في أوَّلِ [مُجلَّدةٍ] عَقيدَتَهُ، فَرأيتُها مِنْ أوَّلِها إلى آخرِها عقيدةَ الشَّيخِ أبي الحَسنِ الأَشْعَريِّ، ليسَ فيها ما يُخالِفُ رأيَه.

قال: وكَتَبتُ علَيها:

ليسَ في هَذِه العقيدةِ شَيءٌ ... يَقْتَضِيهِ التَّكذِيبُ والبُهْتانُ
لَا ولَا مَا قد خَالفَ العَقلَ والنَّقْلَ ... الذي قَد أَتَى بِهِ القُرآنُ
وعَلَيها للأَشعَرِيِّ مَدارٌ ... ولَها في مَقالِهِ إمكانُ

---

(١) المرجع نفسه (٤/ ١٢٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) المرجع نفسه (٤/ ١٢٧).

(٣) المرجع نفسه (٤/ ١٢٥).

وعـلى مـا ادَّعـاهُ يَتَّجِـهُ البَحْثُ ويَـأتـي الدَّلـيـلُ والبُـرْهانُ

بِخِـلَافِ الشُّـنَّاعِ عَنـهُ ولَكِـنْ ليسَ يَخلُو مِنْ حاسِـدٍ إنسـانُ[1]

واللهُ سبحانَه وتعالى أعلَمُ.

تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعَونِهِ وحُسنِ تَوفيقِهِ، والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على مَنْ لا نَبِيَّ بعدَه، مُحمَّدٍ وآلِه وصحبِه[2].

***

(١) المرجع نفسه (٤/ ١٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

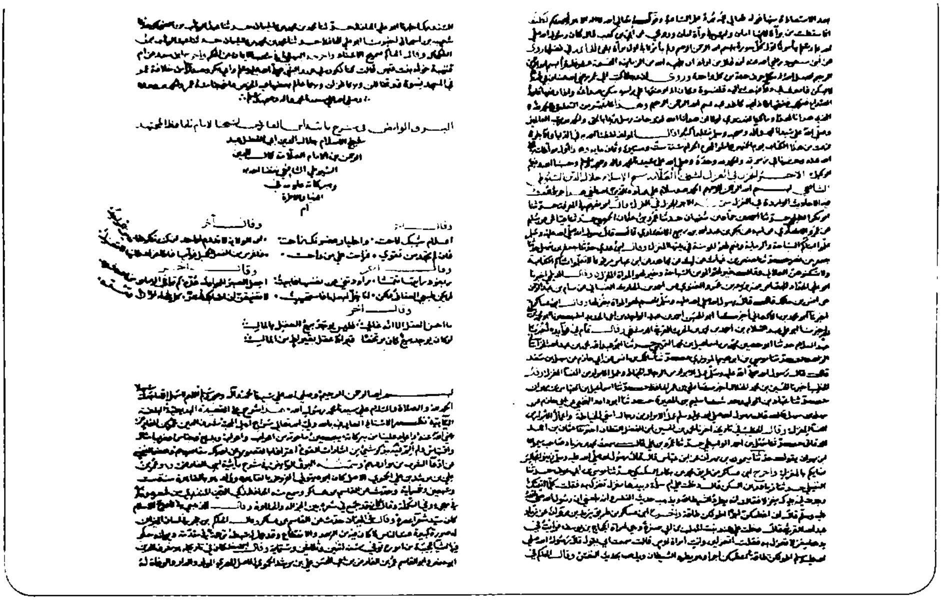
(٢) وفي خاتمة النسخة (ل): «والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

البرق الوامض في شرح يائية ابن الفارض

تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

يطبع محققاً على نسختين خطيتين

دار اللباب



المكتبة السليمانية (س)



جامعة الملك سعود (ج)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ للإمام السيوطيِّ، على القصيدة اليائيّةِ الشَّهيرة، للشّاعر الزّاهدِ عمرَ بنِ الفارضِ (ت ٦٣٢هـ)، والملقَّبِ بسُلطانِ العاشِقين، والتي مطلَعُها:

سائقَ الأظْعانِ يَطوِي البِيدَ طَيْ ... مُنعِمًا عَرِّجْ على كُثْبانِ طَيْ

واتَّسمَ شرحُه لهذه القصيدة بالإيجازِ والاختِصار، والبُعدِ عن الاستِطرادِ، فكان بمَثابة التَّعليقات المتمِّمة للمَعاني الواردة في الأبياتِ.

وقد عُنِيَ ـ رحمه الله ـ بالوجوهِ البلاغيّة، لا سيَّما فنون البديعِ، التي كانت القصيدةُ بالأصل نبعًا ثَرًّا من ينابيعِها، فلا يكادُ بيتٌ يخلو من صورة بلاغيّةٍ، أو لفتةٍ بديعيّة.

واهتمَّ بشكلٍ واضحٍ بشرحِ المفرداتِ، وضبطِها، وبيانِ وُجوهِ الإعرابِ، على نحوٍ يُعِينُ القارئَ على فَهمِ القصيدةِ، مع تَركِ المجالِ مفتوحًا أمامَه؛ لتُحلِّقَ نفسُه في سمائِها، فتكتشفَ مِن معانِيها ما ليسَ مكتوبًا في الشُّروح.

وقد خَلا هذا الشرحُ مِن الاصطِلاحاتِ والإشاراتِ الصُّوفيةِ، وهو ما بيَّنه في منهجه في «شرحِه» هذا بقوله: ولم أُلِـمَّ فيه بذكرِ شَيءٍ من إشاراتِ القَومِ؛ اعترافًا

بالقُصورِ عن إدراكِ مقاصِدِهم، وهَضْمًا لنَفْسِي عن ادِّعاءِ الشُّربِ من مَوارِدِهم.

وقد صدَّر القصيدةَ بترجمةٍ لناظمِ القَصيدةِ، ذاكرًا أقوالَ العلماءِ في الثناءِ عليه، وذكرَ إسنادَه في القصيدةِ إليه.

ـ هذا وقد ذكرَ السُّيوطيُّ هذا الشرحَ في «فهرسِ مُؤلَّفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه.

ـ وذكَرَه تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطيّ» (ص ١٢٥)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٥).

ـ وذكَرَه حاجي خليفة في «كَشفِ الظُّنونِ» (٢/ ٢٠٤٨)، والبغداديُّ «هديّة العارفين» (١/ ٥٣٦)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجلالِ السُّيوطي» برقم (١٠٧).

وقد اعتمدتُ في إخراجِها على نُسختَين خَطيّتَين، هما:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانية بتركيا، برقم (٧٠٨)، وتقعُ في (١٠) ورَقات من الحَجمِ الكَبير، ورمزتُ لها بـ(س).

٢ ـ ونُسخةُ جامعة الملك سعود، برقم (٥٣٠)، وتقعُ في (٣٠) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ج).

واستأنستُ في التَّحقيقِ بثلاثِ نُسخٍ مُساعِدة، هي:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ الظّاهريّة، برقم (٥٨٩٦)، وتقعُ في (١٥) ورقة.

٢ ـ نسخةُ المكتبةِ التَّيموريّة، برقم (٨٨١) شِعر، وتقعُ في (٢٣) ورقة.

٣ ـ نسخةُ دارِ الكتبِ الوطنيّة بقَطَر، برقم (٩٩٨)، وتقعُ في (٢٢) ورقة.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلِّم، اللَّهمَّ لا سَهَلَ إلّا ما جعلتَه سَهلًا[1].

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ رسولِ اللهِ.

هذا شرحٌ على القَصيدةِ البَديعيّةِ البَليغةِ اليائيّةِ، نَظْمِ الأستاذِ العارِفِ باللهِ، وليِّ اللهِ تعالى، سِراجِ أهلِ المحبَّةِ، شَرَفِ الدِّينِ، عمرَ بنِ الفارِضِ رضيَ اللهُ عنه، وأعادَ علينا مِن بركاتِه؛ يُبيِّنُ ما حَوتْهُ من لُغةٍ وإعرابٍ، وبَديعٍ وجِناسٍ، وضَربِ أمثالٍ واقتباسٍ، ولم أُلِـمَّ فيه بذكرِ شَيءٍ من إشاراتِ القَومِ؛ اعترافًا بالقُصورِ عن إدراكِ مقاصِدِهم، وهَضْمًا لنَفْسِي عن ادِّعاءِ الشُّربِ من مَوارِدِهم.

وسمَّيتُه:

«البَرقَ الوامِض في شَرحِ يائيّةِ ابنِ الفارِض»

***

---

(١) في (ج): «هذا كتابُ البرقِ الوامضِ في شرحِ يائيّةِ ابنِ الفارضِ، تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالمِ العلاّمةِ والبحرِ الحبرِ الفهّامةِ، خاتمةِ الحُفّاظِ والرُّواةِ، وأجلِّ النّاقلِينَ والرُّواة أبي الفَضلِ عبدِ الرَّحمنِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ تغمَّدَه اللهُ بالرَّحمةِ، آمينَ. بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم».

[نُبذةٌ من سيرةِ النّاظم]

وهوَ عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ مُرشِدِ بنِ عليٍّ، الحَمَويُّ الأصلِ، كانَ أبوهُ يتولَّى الفُروضَ بالقاهرةِ، ووُلِدَ هوَ بالقاهرةِ سنةَ ستٍّ وسبعِينَ وخمسِ مِئةٍ، وحدَّثَ عنِ الحافِظِ القاسِمِ بنِ عَساكِرَ، وسَمِعَ منه الحافِظُ زكيُّ الدِّينِ المُنذِرِيُّ؛ من شِعْرِهِ، وذَكَرَه في «مُعجَمِه»[(١)] وفي «التَّكمِلةِ»، وقالَ: كانَ قد جَمَعَ في شِعرِهِ بينَ الجَزالةِ والحَلاوةِ[(٢)].

وقالَ الذَّهبيُّ في «تاريخِ الإسلامِ»: كانَ سيِّدَ شُعراءِ عَصرِهِ[(٣)].

وقالَ في «الميزانِ»: حدَّثَ عنِ القاسِمِ بنِ عساكرَ[(٤)].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «لسانِ الميزانِ»: له صُورةٌ كبيرةٌ عندَ النّاسِ؛ لِما كانَ فيه منَ الزُّهدِ والانقطاعِ، وقد عَمِلَ له سِبْطُه ترجمةً في مُقدِّمةِ «دِيوانِه»، حَكَى فيها أشياءَ عَجيبةً من أُمورِه، تُوفِّيَ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ وستِّ مِئة[(٥)].

وقالَ ابنُ خَلِّكانَ في «تاريخِه»: هوَ شَرفُ الدِّينِ أبو حفصٍ وأبو القاسِمِ، عُمَرُ بنُ الفارِضِ بنِ أبي الحَسَنِ عليِّ بنِ مُرشِدٍ، الحَمَويُّ الأصلِ، المِصريُّ المولِدِ والدّارِ والوَفاةِ، له «دِيوانُ شِعرٍ» لطيف، وأسلُوبُه فيه ظَريفٌ، وله قصيدةٌ مِقدارُ ستِّ مِئةِ بيتٍ، مُشتَمِلةٌ على اصطلاحِ الصُّوفيّةِ والفُقراءِ، كانَ رجلًا صالحًا كَثيرَ الخَيرِ

---

(١) «المعجم المترجم» تخريج الحافظ المنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٧)، «هدية العارفين» (١/ ٥٨٦).

(٢) انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٤).

(٥) انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣١٧).

على قَدَمِ التَّجَرُّدِ، وجاوَرَ بمكّةَ زَمانًا طَويلًا، وكانَ حَسَنَ الصُّحبةِ محمودَ العِشْرةِ، قيلَ: إنَّه ترنَّمَ يومًا ـ وهو في خَلوةٍ ـ ببيتِ الحَريريِّ:

مَـــن ذا الـــذي مـــا ســـاءَ قَطْ   ومَـــن لَـــهُ الحُســـنَى فقَـــطْ[1]

فسَمِعَ قائلًا ـ ولم يرَ شَخصَه ـ وهوَ يقولُ:

مُحمَّـدُ الهـادِي الـذِي   عليـهِ جِبريـلُ هَبَـطْ

وكانَ يقولُ: عَمِلْتُ في النَّومِ بيتَينِ وهما:

وحَيـــاةِ أشـــواقِـــي إلـيـــ   ـــكَ وحُرمـةِ الصَّـبرِ الجَمِيـلْ

لا أبـــصَرَتْ[2] عَينـــي سِـــوا   كَ ولا نَظَـــرتُ[3] إلى خَلِيـــلْ

قالَ: والفارِضُ نسبةٌ إلى الذي يكتُبُ الفُروضَ للنِّساءِ. انتهى[4].

وقالَ الأديبُ مُهذَّبُ الدِّينِ الخِيَميُّ[5] يَرثِيهِ:

---

(١) انظر: «مقامات الحريري» (ص ٢٣٠).

(٢) في (ج): «ما استحسنت» بدل: من «لا أبصرت»، وفي الهامش ما يوافق المتن.

(٣) في (ج): «أنستُ»، وفي «الوفيات»: «صبوتُ»، وفي الهامش ما يوافق المتن.

(٤) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٤).

(٥) هو محمد بن علي بن علي بن المفضل، مهذب الدين ابن الخيمي، الحلي العراقي (٥٤٩ ـ ٦٤٢هـ)، الأديب الكاتب الشاعر المعمَّر، ولد بالحلة، وقدم دمشق فأخذ عن التاج الكندي، واستوطن مصر وسمع بها من أبي يعقوب بن الطفيل، والتقى ببغداد بابن الخشاب، وأخذ الأدب عن ابن العصار والكمال الأنباري، وكان من أعيان الأدباء وأجلة الشعراء، له مصنفات، منها: «حروف القرآن»، «استواء الحاكم والقاضي»، «شرح التحيات لله». انظر: «فوات الوفيات» (٣/ ٤٤١)، «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٢٥)، «بغية الوعاة» (١/ ١٨٤).

خَليلَيَّ هل في عَودةِ الظُّعْنِ مَطمَعُ ... وهل لِبُدورٍ غِبْنَ في التُّربِ مَطلَعُ
وهل مُقفِرُ الأطلالِ يُغنِي[1] بأهلِه ... كما كانَ للشَّملِ الذي شَتَّ يَجمَعُ
وما واحدٌ ممّا تمنَّيتُ عائِدٌ ... ولكِنْ مُنًى[2] تعليلُها ليسَ ينفَعُ
وإنَّ اجتماعًا شتَّتَ الموتُ لم يكُنْ ... له في سِوى يومِ القيامةِ مَجمَعُ
فيا صاحِ لا تألَفْ بحقِّكَ فانيًا ... فلا بُدَّ منه بالفِراقِ تُروَّعُ
وجُدَّ إلى التَّجريدِ إن كُنتَ صارمًا ... وحُلَّ عُرَى التَّقييدِ إن كُنتَ تطمَعُ
وإيّاكَ والتَّسويفَ بالجِدِّ رُبّما ... يَحُولُ الرَّدَى مِن دُونِ ذاكَ ويمنَعُ
وهَبْ[3] أمَلَ البُقيا يَصحُّ فإنَّه ... بجِدَّةِ أيامِ الشَّبابِ يُضيَّعُ
وفارِقْ حَضِيضَ العَيشِ في هذهِ الدُّنا ... تَصِلْ لِرَفيقِ الرِّفقِ حيثُ تُمتَّعُ
وما لكَ إلّا ما لهُ أنتَ راكنٌ ... وحَصْدُ الفتَى من جِنسِ ما كانَ يزرَعُ
وإن تألَفِ المعنى الخَسيسَ تكُنْ[4] له ... وإلّا فمعناكَ الذي هوَ أرفَعُ
وما لم تُخالِفْ مُشتَهى النَّفسِ لم تَفُزْ ... ومَهما تُخالِفْها[5] فأنتَ مُضيَّعُ
ولا تغتَرِرْ بالعيشِ إنَّ سُرورَهُ ... كما ابتهجَ الظَّمآنُ بالآلِ يلْمَعُ[6]

---

(١) في (س): «يعنى»، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(٢) في (ج): «متى».

(٣) في (ج): «وهل».

(٤) في (س): «فكن» بدلها.

(٥) في (ج): «توافقها».

(٦) «الآل»: السراب، أو هو خاص بما في أول النهار وآخره.

أمــا لـكَ فـي الماضِيـنَ يـا صـاحِ عِبرةٌ ... ألسْـتَ تـرَى مـا كانَ منهـمْ وتسْـمَعُ
فشـمْلُهُمُ قد شَـتَّ والعيـشُ قد مضَى ... كأنْ لـم يكُـنْ والجِسـمُ كالـدّارِ بَلْقَـعُ
وهـم أَصلُنـا والفَـرعُ للأصـلِ تـابـعٌ ... قِياسًـا ووَصْفُ الخَلْـفِ بالنَّصِّ يُجمَعُ
ألا إنَّ سَـهمَ المـوتِ لـن يُخطِـئَ امرَأً ... وليسَ إلـى شـيءٍ مـنَ المـوتَ مَفزَعُ
ومــا النّــاسُ إلّا راحِــلٌ ومُشـيِّعٌ ... ولـكـنَّــه عـمّــا قَـلـيــلٍ يُشـيَّعُ
إلـى المـوتِ نَسْـرِي بالحيـاةِ فبَعضُنـا ... لبَعــضٍ عــدُوٌّ خــادِعٌ وهــوَ يُخــدَعُ
ومــوتُ الفتَــى إفنــاءُ أيّــامِ عُمْــرِه ... ففـي موتِـه مِـن يَـومِ[1] يُولَـدُ يَشـرَعُ
وإنِّـي لَأهـوَى المـوتَ مـن حَيـثُ إنَّه ... سَـبيــلٌ إلــى لُـقيــا الأَحبّـةِ مَهيَعُ
لــه سَــلَكَ الأحبــابُ قَبلــي فإنَّهــم ... بصِدقِهــمُ دُونِــي إلــى اللهِ أسـرَعُوا
أجابـوا نِـدا داعِـي الرَّحيـلِ وبعـدَ ذا ... تَراهُـم إلـى دارِ الإقامـةِ[2] قـد دُعُـوا
وأقـرَبُ مَـن فارَقْـتُ منهـم فَصَبوتِـي ... علـيــه وأشــجانِي أَحــدُّ وأَوجَــعُ
هوَ الشَّرفُ ابنُ الفارِضِ؛ الفارِضُ الأَسَى ... عـلــيَّ وفَـرْطَ الـحُـزنِ وهـوَ مُودِّعُ
حَبيــبٌ لــه فــي كُلِ قَلــبٍ عَلاقــةٌ ... فــكُلُّ حَشًــى قــد فارَقَتْـهُ تَقَطَّـعُ
غَـدا صادِعًـا كلَّ القـلـوبِ بـمَـوتِـه ... كـذا لم يَـزَلْ[3] مُـذ كانَ بالحقِّ يَصدَعُ
وأودَعَنـي حَـرَّ الأسَـى عِندَمـا قضَـى ... فمِــن بعدِهــا آلَيــتُ لا أَتــودَّعُ[4]

---

(١) في (ج): «حين».

(٢) في (س): «القيامة».

(٣) في (س): «يكن».

(٤) في (ج): «أتروع».

سـرَى راحِـلًا مِثـلَ العَـروسِ لربِّه فهو دَجُـه عِـزًّا علـى الهـامِ يُرفـعْ
رَقَـتْ رُوحُـه أعلَى الجِنـانِ ولـم يَزَلْ إلـى ذلِـكَ المـعنَـى يحِـنُّ ويَنـزِعُ
وأحْسِـبُ أنَّ الأرضَ لـولا لِجسْـمِه حُلـولٌ بهـا كانَـتْ جَـوًى تَتَزَعـزَعُ
لقَدْ كـانَ للأَصْحـابِ كَنْـزَ ذَخيـرةٍ فلا بأسَ من أنْ ظَلَّ في الأرضِ يُودَعُ
ومـا قَبـرُهُ لَحـدٌ عليـه مُضيَّـقٌ ولكنَّـه بـابُ الجِنـانِ المُوَسَّـعُ
وعَهـدِي بـه حَيًّـا ونادِيـهِ مَعـدِنٌ مِـنَ الفَضـلِ مبـذولُ العَطـاءِ مُمَنَّـعُ
ومَغْنًـى مـنَ الخَيـرِ الإلَهـيِّ مُخصِـبٌ ورَوْضٌ مـنَ العِلـمِ اللَّدُنِّـيِّ مُمْـرَعُ
فـغـادَرَهُ مُـذْ بـانَ أمّـا رَبيـعُهُ فصَيـفٌ وأمّـا ظِلُّـه فهـوَ أَسْـفَعُ
غَدا النّاسُ عنه مُعرِضِينَ مـنَ الأَسَى وكُـلٌّ إليـه كـانَ مِـن قَبْـلُ يُـهْرَعُ
لقَـدْ شَـقِيَتْ بالبُعـدِ عنـه ونُعِّمَـتْ بِحُكْـمِ[1] تَدانِيـه نُفُـوسٌ وأَربُـعُ
وإنَّ زَمانًـا كـانَ واهـبَ مثلِـه لَيُعـذَرُ فيـه إذْ يَضِـنُّ ويَرجِـعُ
أحِـنُّ إلـى أخـلاقِـهِ الغُـرِّ إنَّـهـا منَ الماءِ أصْفَى بل[2] منَ المِسكِ أَضْوَعُ
وأَسْـهَرُ مُشْـتاقًا إلـى بَـدْرِ وَجْهِـه ولـم يُغْـنِ شَـوقِي أنَّ ذا البَـدرِ يطْلُـعُ
وبـي ظَمَـأٌ مِـلءُ الجَوانـحِ لـم يَكُـنْ بغَيـرِ سِـوَى تِلْـكَ الخَلائـقِ يَقْنَـعُ
ومـا ثِقْـلُ مـا حُمِّلْـتُ فيـه مِنَ الأَسَـى عـلَـى أنَّـه بيـنَ الأنـامِ مُـوزَّعُ
لَطيـفٌ علـى مـا حاطَـهُ مِـن مَهابـةٍ كمـا رَقَّ مـاءُ البَحْـرِ والبَحْـرُ مَنْـزِعُ
وكالطَّـودِ حِلْمًـا فيـه رَوْضُ فَضائـلٍ تَـغَـذَّى بمـاءٍ للـذَّكا فيـه مَنْقَـعُ

---

(١) في (ج): «الحكم».

(٢) في (س): «أو»، في (ج): «لا». وفي هامشها: لعله «بل» وفي نسخة «أو».

يُريحُ بأخلاقِ كِرامٍ صِحابَه ... ويتْعِبُ فيها مَن يُجارِي ويَتْبَعُ
ويَنطِقُ فَصْلًا إذْ تَقُولُ وإنْ تَقُلْ ... فيا حُسْنَ ما يُصغِي إليكَ ويَسمَعُ
فيا حُزنًا للتُّربِ يأكُلُ جِسْمَه ... ويا ليتَ أنَّ المَيْتَ في الجَفنِ يُوضَعُ
يقُولونَ: صَبرًا إذْ جَزِعْتَ لِبَيْنِهِ ... ولو لم أكُنْ صَبًّا به كُنْتُ أَجْزَعُ
أيا صاحِبِي كُلُّ الأسَى لِفراقِه ... فما لاضْطِبارِي فيَّ يا صاحِ مَوضِعُ
وما قَدْرُ أحْزانِي عليه بِطائِلٍ ... فهلْ بينَنا إلّا نَحيْبٌ وأَدْمُعُ
وإنِّي صَبُورٌ إذْ بَقِيتُ ورُوحُه ... تخُبُّ بها[1] أيدِي المنُونِ وتُوضَعُ
وما أنا مُختارُ البَقاءِ وقَدْ مَضَى ... ولكِنْ كَذا حَبْلُ التَّواصُلِ يُقْطَعُ
فيا كَبِدِي آهٍ كذا فتَصَدَّعِي ... وهلْ كَبِدٌ مِن بعْدِه لا تُصدَّعُ
ويا عَينُ صَبرًا أحسَنَ اللهُ في الكَرا ... عَزاكِ كِلانا في الحَبيبِ مُفزَّعُ[2]

ورأيتُ في «تَذكِرةِ علاءِ الدِّينِ الكِنْدِيِّ»[3]، المعروفِ بالوَداعِيِّ بخَطِّه، قالَ: حدَّثَنا شَيخُنا شِهابُ الدِّينِ محمودٌ[4]: أنَّ ابنَ الفارِضَ كانَ قاضِيًا، فلمّا كانَ في

---

(١) في (ج): «لها».

(٢) لم أقف على هذه القصيدة في المطبوع من «ديوان» مهذب الدين الخيمي الذي نشره مجمع اللغة العربية بدمشق، جمع: ميسم عدنان الصواف.

(٣) هو علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد، علاء الدين الكندي الكاتب، ابن وداعة الشيعي، الشهير بالوداعي (٦٤٠ ـ ٧١٦هـ)، حفظ كثيرًا من أشعار العرب، وهو صاحب «التذكرة الكندية» في خمسين مجلدًا، في الأدب والأخبار والعلوم. انظر: «فوات الوفيات» (٣/ ٩٨)، «الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٤)، «الأعلام» (٥/ ٢٣).

(٤) محمود بن سلمان بن فهد، أبو الثناء الدمشقي (٦٤٤ ـ ٧٢٥هـ)، الكاتب البارع البليغ الحافظ، له: =

بعضِ الأيَّامِ من يَومِ الجُمُعةِ دخَلَ المسجدَ للصَّلاةِ، والخَطيبُ يخطُبُ، فوجد شَخصًا يُغنِّي، فنَوَى تأدِيبَه سِرًّا، فلمّا انقَضَتِ الصَّلاةُ وانتَشَرَ النّاسُ؛ خرَجَ ابنُ الفارِضِ، فناداه المذكورُ أنْ أقبِلْ، فلمّا أقبَلَ أنشَدَه، وجَعَلَ يقولُ:

قَسَمَ الإلهُ الأمرَ بينَ عِبادِهِ ... فالصَّبُّ يُنشِدُ والخَليُّ يُسبِّحُ
ولَعَمرِيَ التَّسبيحُ خَيرُ عِبادةٍ ... للنّاسِكِينَ وذا لِقَومٍ يَصلُحُ

وهذا كانَ سبَبَ زُهدِه[1].

قالَ الصَّلاحُ الصَّفديُّ في «تذكِرتِه»[2]: للشَّيخِ شَرَفِ الدِّينِ ابنِ الفارِضِ وليسَتْ من «دِيوانِه»:

إنْ كانَ مَنزِلَتي في الحُبِّ عِندَكُمُ ... ما قَدْ لَقِيتُ[3] فقَدْ ضَيَّعْتُ أيّامِي
أو كانَ فَرْطُ غَرامي في مَحبَّتِكُم ... إثمًا فقَدْ كَثُرَتْ في الحُبِّ آثامِي
أُمنِيةٌ ظَفِرَتْ رُوحي بها زَمنًا ... واليومَ أحْسَبُها أضْغاثُ أحْلامِي

قالَ: ولَه أيضًا:

وحَياةُ أشْواقِي إليـ ... ـكَ وحُرْمةُ الصَّبرِ الجَميلْ

= «مقامة العشاق»، و«منازل الأحباب»، و«حسن التوسل إلى صناعة الترسل». انظر: «فوات الوفيات» (٣/ ٨٢).

(١) ذكرها القرشي في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٨/ ٣٧١)، وذكرها المؤلف أيضًا في مقامته المسماة: «قمع المعارض في نصرة ابن الفارض» ضمن «شرح مقامات السيوطي» (٢/ ٩١٦).

(٢) كتاب «التذكرة الصفدية» أو الصلاحية، لصلاح الدين خليل بن أيبك الأديب والمؤرخ المشهور (ت٧٩٢هـ)، وهو نحو ثلاثين مجلدًا، جمع فيه نوادر الأشعار ولطائف الأخبار، نظمًا ونثرًا، لم يطبع بعد. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٨٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٥١).

(٣) في (ج): «رأيت».

مـــا اسْتَحْسَـــنَت عَينـــي سِـــوا ... كَ ولا نَظَـــرْتُ إلـــى خَليـــلْ

قالَ: وأنْشَدْتُ له بالدِّيارِ المصريّةِ هذهِ الأبياتِ:

وإذا قِيــلَ: مَــن تُحــبُّ تَخطّــا ... كَ لِســاني وأنــتَ فـي القَلــبِ ذاكا

عَمِيَــتْ عَيــنُ مَــن رأى مِثْـلَ عَيْنَيـ ... ـــكَ وطُوبَــى لِعيــنِ مَــن قَــدْ رَآكا

قــال: وحَكَـى أنَّه لمّـا اجتَمَعَ بالشَّـيخِ شِـهابِ الدِّيــنِ السَّـهْرَوَرْدِيِّ[1] في مكّةَ شَـرّفَها اللهُ أنشَدَه:

في حالـةِ البُعدِ رُوحِي كُنتُ أُرسِـلُها ... تُقبِّـلُ الأرضَ عنِّــي فهــيَ نائِبَتــي

وهــذه نَوْبــةُ الأشــباحِ قــدْ حَضَــرَت ... فامْـدُدْ يمينَـكَ كيْ تحظَى بها شَـفَتي

وقالَ الصَّفديُّ أيضًا: ونقَلْتُ من خَطِّ علاءِ الدِّينِ الكِنديِّ ما صُورتُه: وَجدتُ على تَرجَمةِ «ديوانِ ابنِ الفارِضِ» بيتَينِ منسوبَينِ إلى شَيخِنا الأدِيبِ أبي الحُسَينِ الجزّارِ[2]، وكانَ ابنُ الفارِضِ قد دُفِنَ في مكانٍ يُقالُ له: العارِضُ بالقَرافةِ، وهُما:

لــم يَبْــقَ صَيِّــبُ مُزنــةٍ إلّا وقَــدْ ... فُرِضَــت عليـه زِيـارةُ ابـنِ الفـارِضِ

لا غَــروَ أن يَــروِي صَــداهُ ولحــدَه ... أبـدًا لِيـومِ العَـرضِ تحـتَ العارِضِ

قُلتُ: قد وَقفْتُ على هذا بعَينِه في «تَذكرةِ الكِندِيِّ» بخَطِّه.

---

(١) هو شهاب الدين عمر بن محمد (ت ٦٣٢هـ)، صاحب «عوارف المعارف».

(٢) هـو أبـو الحسين الجزار، جمـال الديـن يحيـى بـن عبـد العظيـم بـن يحيـى بـن محمـد المصري (٦٠٣ - ٦٧٩هـ)، الأديـب الشـاعر المشـهور. كان بديـع المعانـي، جيـد التوريـة، عـذب التركيـب، فصيـح الألفـاظ، حلـو النـادرة، مدح الملـوك والكبار، لـه: «فوائـد الموائـد»، و«تقاطيـف الجزار». انظـر: «فـوات الوفيـات» (٤/ ٢٧٧)، «حسـن المحاضـرة» (١/ ٥٦٨).

ذِكْرُ إسنادِي بهذه القصيدةِ وسائِرِ «الدِّيوانِ»

أخبرَني بذلكَ:

محمَّدُ بنُ مُقبِلٍ الحَلبيُّ؛ إجازةً مُكاتبةٍ من حلَبَ، عن أبي طَلحةَ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ يُوسُفَ الحرّاويِّ، عن الحافظِ شَرفِ الدِّينِ عبدِ المؤمنِ بنِ خلَفٍ الدِّمياطيِّ، عنِ الحافظِ زكيِّ الدِّينِ عبدِ العَظيمِ بنِ عبدِ القَويِّ المُنذريِّ، عن ابنِ الفارِضِ.

وأخبَرَني شيخُنا شيخُ الإسلامِ شَرفُ الدِّينِ يحيى بنُ محمَّدِ بنِ المُناويِّ الشّافعيِّ، إجازةً عن قاضي القُضاةِ وليِّ الدِّينِ أبي زُرعةَ بنِ حافظِ العَصرِ أبي الفَضلِ العِراقيِّ، عن أبي الحَزمِ القَلانِسيِّ، عن أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ الشَّيخِ شَرفِ الدِّينِ عمرَ بنِ الفارِضِ، إجازةً عن والدِه رضِيَ اللهُ عنه.

* * *

ص: سائقَ الأظْعانِ يَطوِي البِيدَ طَيْ مُنعِمًا عَرِّجْ على كُثبانِ طَيْ

ش: «سائقَ»: بالنَّصبِ مُنادًى مُضافٌ، حُذِفَ منه حَرفُ النِّداءِ، وهوَ اسمُ فاعلٍ، مِن ساقَ الإبلَ والماشيةَ سَوقًا وسِياقةً ومَساقًا، واستاقَها؛ فهوَ سائقٌ وسَوّاقٌ.

و«الأظعانُ» بالظّاءِ المعجَمةِ المُشالةِ والعَينِ المُهملةِ: جمعُ ظَعينةٍ، قالَ ابنُ فارسٍ في «فقهِ اللُّغةِ»: لا تكونُ ظَعينةً حتَّى تكونَ امرأةً في هَودَجٍ على راحِلةٍ(١).

وقالَ الثَّعالبيُّ في «فقهِ اللُّغةِ»: لا يُقالُ للمرأةِ: ظَعِيْنةٌ؛ إلّا إذا كانَت راكِبةً في الهَودَجِ(٢).

---

(١) انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص ٦١).

(٢) انظر: «فقه اللغة وسر العربية» للثعالبي (ص ٣٥).

و«يَطوِي»: من طَوَى البِلادَ يَطْوِيْها، قالَ في «الجَمهَرةِ»: طَوَى الأرضَ يَطْوِيْها طَيًّا: إذا قطعَها، وكذلكَ الثَّوبُ، وطَوَى السِّرَ دُوني: كتمَه، وطَوَى الرَّكِيَّ بالحِجارةِ، ومصدَرُها كلُّها الطَّيُّ.

وطاءَ الرَّجلُ في الأرضِ على تقديرِ طاعَ: إذا ذهَبَ في الأرضِ، ومنه سُمِّيَت طيِّءٌ، ورَجُلٌ طاوِي البَطنِ: شَديدُ الطَّوِي: إذا ضَمُرَ بطنُه مِنَ الجُوعِ، والطِّيَّةُ والطَّوِيّةُ: النِّيّةُ[1].

و«البِيدُ»: جمعُ بَيداءَ، وهي المَفازةُ.

و«طَيٌّ»: مصدَرُ يطوِي للتَّأكيدِ، وأصلُه طَيًّا بالنَّصبِ، فوقَفَ عليه بالسُّكونِ على لُغةِ طيِّءٍ.

و«مُنعِمًا»: تحتَمِلُ عندِي وَجهينِ:

أحدهما ـ وهوَ الظّاهرُ المُتبادِرُ إلى الأذهانِ ـ: أنَّه مِن أنْعَمَ، بمعنى: امتَنَّ، فهو حالٌ من ضَميرِ «عَرِّجْ»، قُدِّمَ على عامِلِه وصاحِبِه، كأنَّه سَألَ الحادِي أنْ يَمُنَّ عليه ويُنعِمَ بالتَّعريجِ على أَمكِنةِ محبُوبِه.

والثّاني: أنَّه مِن أَنْعَمَ في الأمرِ: إذا بالَغَ، وعلى هذا: فهوَ حالٌ من ضميرِ «يَطْوِي»، والأوَّلُ أظهَرُ وأَمدَحُ وأَغزَلُ.

و«عَرِّجْ»: قالَ في «الصِّحاحِ»: التَّعريجُ على الشَّيءِ: الإقامةُ عليه، يُقالُ: عَرَّجَ فُلانٌ على المنزِلِ: إذا حَبَسَ مَطيّتَه عليه وأقامَ، وكذلكَ التَّعَرُّجُ، وانعرَجَ الشَّيءُ؛ أي: انعطَفَ، ومُنعَرَجُ الوادي: مُنعَطَفُه يَمْنَةً ويَسْرةً[2].

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٢٨) [عرج].

و«كُثْبانٌ» بضمِّ الكافِ وسُكونِ المُثلَّثةِ ثمَّ مُوحَّدةٌ: تِلالُ الرَّملِ، واحِدُها كَثِيبٌ، و«طَيٌّ»: قَبيلةٌ منَ العَربِ مشهورةٌ، سُمِّيَتْ باسمِ جَدِّهم طَيِّءٍ، وإنَّما سُمِّيَ طَيِّئًا؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَن طَوَى المنازِلَ، واسمُه جُلْهُمةُ، ذكرَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»[(١)].

وقالَ ابنُ دُريدٍ في «الجَمهرةِ»: قالَ الخليلُ: اشتِقاقُ طيِّءٍ من طاءٍ وهَمْزة وياءٌ، كأنَّ إحدَى الياءَينِ مَدّةٌ مُحوَّلةٌ عنِ الواوِ.

وكانَ ابنُ الكَلبيِّ يقولُ: سُمِّيَ طَيِّئًا؛ لأنَّه أوَّلُ مَن طَوَى المناهِلَ، وهذا شَيءٌ لا يُعرَفُ. انتهى[(٢)].

وفي «طَي» و«طَي» جِناسٌ تامٌّ؛ لأنَّ كِلا الكَلمتَينِ اسمٌ.

ص: وبِذاتِ الشِّيحِ عَنِّي إنْ مَرَرْ ... تَ بحَيٍّ مِن عُرَيْبِ الجِزعِ حَيْ

ش: «ذاتُ الشِّيحِ»: الأرضُ التي تُنبِتُه، وهيَ ببلادِ الحِجازِ كَثيرةٌ، وفي «الصِّحاحِ»: الشِّيحُ: نَبتٌ، والمَشْيُوحاءُ: الأرضُ التي تُنبِتُ الشِّيحَ، والشِّيحُ في لُغةِ هُذيلٍ: الجادُّ في الأُمورِ، والجمعُ شِياحٌ، وشايَحَ الرَّجلُ: جَدَّ في الأمرِ، قالَ أبو ذُؤَيبٍ:

وشايَحْتَ قَبْلَ الموتِ إنَّكَ شَيِّحُ

انتهى[(٣)].

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢١٢)، وفيه: «المناهل» بدل «المنازل»، وكلاهما سائغ، إن قلنا: طوى منزلًا إثر منزل، أو منهلًا إثر منهل، وسيأتي كلام الكلبي في «الجمهرة».

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٧٨-٣٧٩) [شيح]، وصدر البيت:

بَدَرْتَ إلى أُولاهُمُ فَسَبَقْتَهُمْ

واللَّفظُ الذي في القَصيدةِ ـ وإن كانَ الظّاهرُ حملُه على المعنَى الأوَّلِ ـ فلا يَبعُدُ أيضًا حَملُه على المعنَى الثّاني، مُرادًا به الرُّفْقةُ الجادّةُ في طَريقِ السُّلوكِ.

و«عنِّي»: مُتعلِّقٌ بـ«حَيِّ» آخرَ البيتِ، وهوَ فِعلُ أمرٍ منَ التَّحيّةِ، وقولُه: «بحَيٍّ» مُتعلِّقٌ بـ«مرَرْتَ»، وهوَ الحَيُّ منَ العَربِ، وفيهما جِناسٌ تامٌّ مُستوفًى(١)؛ لأنَّ أحَدَ رُكنَي الجِناسِ اسمٌ، والآخرُ فِعلٌ.

و«عُرَيبٌ»: تصغيرُ عَرَبٌ.

و«الجِزْعُ» بكسرِ الجيمِ وسُكونِ الزّاي وعَينٍ مُهملةٍ، قالَ ثعلَبٌ في «فصِيحِه»: جِزْعُ الوادِي ـ بكَسرِ أوَّلِه ـ: جانِبُه، ويُقالُ: هوَ ما انثَنى منه، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: هوَ مُعظَمُه(٢).

فائدةٌ: أكثَرَ الشَّيخُ رضِيَ اللهُ عنه من تصغيرِ الألفاظِ في هذه القَصيدةِ، وذلكَ دَأبُ أهلِ الحُبِّ والعِشقِ عندَ ذِكرِ محبُوبِهم، وهذا يُسمَّى عندَ أهلِ الأدبِ تصغيرُ التَّحبِيْبِ.

قالَ الشِّهابُ بنُ فضلِ اللهِ في خُطبةِ تَقليدِ [الحاكمِ بأمرِ الله أحمدَ ابنِ المَستكفي (ت٧٥٢هـ)](٣): وتَصغِيرَ التَّحقيرِ لا التَّحبيبَ لأعدائها(٤).

---

(١) **الجناس التام:** هو ما اتفق فيه اللفظان في أربعة أمور: نوع الحروف، هيئتها (حركاتها وسكناتها)، وعددها، وترتيبها. من فروعه: **المستوفى:** وهو الجناس التامّ الذي يكون اللّفظان المتشابهان فيه من نوعين مختلفين من أنواع الكلام، كأن يكون أحدهما اسمًا والآخر فعلًا. كما في هذا المثال. انظر: «البلاغة العربية» لحبنكة (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الفصيح» لثعلب (ص ٢٩٦).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة ضرورية لتكميل العبارة، إذ إنها في جميع النسخ هكذا، ولا يستقيم النص إلا بها، وقد زدناها من مطبوع «المسالك».

(٤) قال رحمه الله في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٢٤/ ٣٢٥): ثم الحمد لله، كلمة لا نمل =

ويُسمَّى عندَ أهلِ النَّحوِ «تَصغِيرَ التَّقريبِ».

قالَ ابنُ بابَشاذَ في «شَرحِ الجُمَلِ»: أمّا قولَهم: (أُخَيَّ وبُنيَّ)؛ فهُوَ من بابِ تقريبِ المنزِلَةِ[١].

وأنشَدَ الحَريريُّ في «شَرحِ المُلحةِ» قولَ الشّاعرِ:

بِذَيّالِكَ الوادِي أَهيمُ ولم أَقُلْ … بِذَيّالِكَ الوادِي وذَيّاكَ من زُهدِ

ولكنْ إذا ما حُبَّ شَيءٌ تَولَّعَتْ … به أحرُفُ التَّصغيرِ من شِدّةِ الوَجدِ[٢]

وقالَ الشَّيخُ[٣]:

عوَّذْتُ حُبَيِّبي بِرَبِّ الطُّورِ … مِن آفةِ ما يَجرِي منَ المقْدُورِ

ما قُلتُ: حُبَيِّبي منَ التَّحقِيرِ … بل يَعذُبُ اسمُ الشَّخصِ بالتَّصغيرِ

ص: وتَلَطَّفْ واجْرِ ذِكْرِي عِندَهمْ … علَّهمْ أنْ ينظُروا عَطفًا إلَيْ

ش: «تَلَطَّفْ»، أي: أُرفُقْ، و«علَّهم» بمعنى: لَعلَّهم، و«عَلَّ» لُغةٌ في «لعلَّ».

و«العَطفُ» بفتحِ العَينِ وسُكونِ الطّاءِ المُهمَلَتينِ: المَيلُ، يُقالُ: عَطَفَ فلانٌ: إذا مالَ، وأمّا «العِطفُ» بكسرِ العَينِ: فهوَ الجانِبُ، يُقالُ: ثَنَى عِطفَه عَنّي؛ أي: أعرَضَ[٤].

= من تردادها، ولا يخل بما يفوت السهام من سدادها، ولا يطل إلا على ما يوجب تكثير أعدادها، وتكبير أقدار أهل ودادها، وتصغير التحقير لا التحبيب لأندادها.

(١) انظر: «شرح جمل الزجاجي» لابن بابشاذ (ص ٤٦٤).

(٢) انظر: «شرح ملحة الإعراب» للحريري (ص ١٧٦).

(٣) أي: ابن الفارض في «ديوانه» (ص ٩٧).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٩].

ص: قُلْ: تَرَكْتُ الصَّبَّ فيكم شَبَحًا مالَــه ممّــا بَــراهُ الشَّــوقُ فَيْ

ش: «الصَّبُّ»: قالَ في «الصِّحاحِ»: الصَّبابةُ: رِقّةُ الشَّوقِ وحَرارتُه، يُقالُ: رَجُلٌ صَبٌّ: عاشِقٌ مُشتاقٌ[1].

و«فيكم» مُتلِّعقٌ بـ«الصَّبِّ» لا بـ«تَركْتُ»، و«شَبَحًا»: أي جَسَدًا بلا رُوحٍ، قالَ في «الصِّحاحِ»: الشَّبَحُ: الشَّخصُ، وقد يُسَكَّنُ[2]. ونَصْبُهُ على الحَالِ.

وجُملةُ: «مالَه فيءٌ» إمّا حالٌ ثانيةٌ، وإمّا صِفةٌ لـ«شَبَحًا».

و«بَراهُ»: أي أذهَبَ لَحْمَه وأنهكَه، قالَ في «المُجْمَلِ»: بَرَيْتُ النّاقةَ أبريْها: إذا حَسَرْتَها وأذهبْتَ لحمَها[3].

و«فَيْ»: قالَ في «الصِّحاحِ»: الفَيءُ: ما بعدَ الزَّوالِ منَ الظِّلِّ، سُمِّيَ فَيئًا؛ لِرُجوعِه من جانِبٍ إلى جانِبٍ. قالَ ابنُ السِّكّيتِ: الظِّلُّ: ما نَسَختْهُ الشَّمسُ، والفَيءُ: ما نَسَخَ الشَّمسَ[4].

وحَكَى أبو عُبيدةَ عن رُؤبةَ: كُلُّ ما كانَت عليه الشَّمسُ فَزالَت عنه فهوَ فَيءٌ وظِلٌّ، وما لم تَكُنْ عليه الشَّمسُ فهوَ ظِلٌّ، والجَمعُ أَفْياءٌ وفُيُوءٌ[5].

وقد سَهَّلَ الشَّيخُ الهمزةَ فأبدَلَه ياءً وأدغَمَها في ياءِ الفَيءِ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ١٦١) [صبب].

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٧٧) [شبح].

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص ١٢٣).

(٤) انظر: «إصلاح المنطق» (ص ٣٢٠).

(٥) «الصحاح» (١/ ٦٣) [فيأ]، وخبر أبي عبيدة رواه عنه ثعلب في «فصيحه» (ص ٣١٩).

ص: خافيًا عن عائدٍ لاحٍ كَما لاحَ في بُردَيهِ بعدَ النَّشرِ طَيْ

ش: «خافيًا»: حالٌ ثالثةٌ، أو صِفةٌ ثانيةٌ، و«عائدٌ»: اسمُ فاعلٍ، من عُدتُ المريضَ أَعودُه عِيادةً.

و«لاحٍ»: اسمُ فاعلٍ مَنقُوصٍ مُنوَّنٍ، كـ: قاضٍ، مِن لَحاُه: إذا لامَه، وفيه معَ قولِه: «لاحَ» جِناسٌ مُستوفًى.

وقولُه: «كما لاحَ...» إلى آخرِه: معناهُ تَشبيهٌ في الخَفاءِ بأَثَرِ الطَّيِّ في الثَّوبِ بعدَ نَشْرِه، كأنَّ كُسُورَ الطَّيِّ بعدَ النَّشرِ خافيةٌ جِدًا لا تَكادُ تَبينُ.

و«بُردَيهِ»: تَثنيةُ البُردِ مِنَ الثِّيابِ، و«النَّشرُ»: مصدَرُ نشَرَ الثَّوبَ وغيرَه ينشُرُه: إذا بسَطَه، والطَّيُّ ضِدُّه. قالَ في «الجَمهرةِ»: أُهمِلَتِ الطّاءُ والياءُ إلّا في قولِهم: طَوَيتُ الثَّوبَ طَيًّا[1].

وفي البَيتِ من أنواعِ البَديعِ ـ أيضًا ـ الطِّباقُ[2] بينَ «خافيًا» و«لاحَ»، وبين «النَّشرِ» و«طَيٍّ».

ص: صارَ وَصْفُ الضُّرِّ ذاتِيًّا لَهُ عَن عَناءٍ والكَلامُ الحَيُّ لَيْ

ش: «الذّاتيُّ»: نِسبةٌ إلى الذّاتِ، وإطلاقُها شائعٌ في أَلسِنةِ المُتكلِّمينَ والفُقهاءِ،

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٥٢).

(٢) الطباق: هو الجمع في العبارة الواحدة بين معنيين متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهامًا، ولا يشترط كون اللفظين الدالين عليهما من نوع واحد كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنيين فقط. انظر: «البلاغة العربية» (٣/ ٣٧٧).

وقد أنكرَه جماعةٌ وقالُوا: لا أصلَ لَه في اللُّغةِ، وبَسطْتُ الكَلامَ على ذلكَ في «إعرابِ مُشكِلِ المِنهاجِ»[(١)].

و«العَناءُ»: بالفَتحِ والمدِّ مصدَرُ «عَنِيَ» بالكَسرِ عَناءً؛ أي: تَعِبَ ونَصِبَ.

وقَولُـه: «والـكَلامُ الحَـيُّ لَـيّ»: هـذا اللَّفـظُ لم أَجِـدْ لَه ذِكرًا فـي كُتُـبِ اللُّغةِ، وأكثَـرُ مـا وَقَعَ في «القامـوسِ»: ولا يَعـرِفُ الحَيَّ مِـنَ اللَّـيِّ: الحَقَّ مِـنَ الباطِلِ[(٢)]. ولا مَعنَـى لَـه هُنا.

ومـا زِلْـتُ أَفْحَـصُ عـن ذلـكَ، وأَتَتَبَّـعُ كُتُـبَ الأقدَمِيـنَ، حتَّـى ظَفِـرْتُ بـهِ في «أمالـي ثَعلَـب»، قـالَ: قَولُهـم: لا يَـدْرِي الحَـيَّ مِنَ اللَّـيِّ، والحَـوَّ مِنَ اللَّـوِّ، أي: لا يَعـرِفُ الـكَلامَ الـذي يُفهَـمُ مِنَ الـذي لا يُفهَـم، وقالَ فـي مَوضِـعٍ آخَرَ: هـوَ الكَلامُ البَيِّـنُ وغَيـرُ البَيِّـنِ. انتَهى[(٣)].

فوَضَّـحَ بذلِـكَ معنَـى كَلامِ الشَّـيخِ، وعُـرِفَ بذلِكَ سَـعةُ نَظَرِه، وطُـولُ باعِه في عِلـمِ اللُّغةِ.

وفي «حيٍّ» و«لَيٍّ» الجِناسُ اللّاحِقُ، وهوَ الاختِلافُ بحرفٍ غَيرِ مُقارِبٍ في المَخرَجِ[(٤)].

---

(١) تمَّ نشر رسالة «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج» في «مجموعة اللغة العربية» ضمن «مجموع رسائل العلامة السيوطي»، ولله الحمد.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٧٨) (حيي).

(٣) الذي في «مجالس ثعلب» (ص ٣٧): لا يدري الحوَّ من اللَّوِّ، أي: لا يعرف الكلام الذي يفهم من الذي لا يفهم.

(٤) **الجناس اللاحق**: هو ما اختلف فيه اللفظان المتشابهان في نوع حرف واحد منهما غير مقارب في النطق، في الأول أو الوسط أو الآخر. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٥).

ص: كَهِلالِ الشَّكِّ لَولا أَنَّهُ أَنَّ عَيْنِيْ عَينَهُ لَم تَتَأَيْ

ش: شَبَّهَه في خَفائِه بِهلالِ الشَّكِّ لا يَكادُ يُرَى، بحيثُ إنَّه لَو لا أنينُه لم يُرَ، والجُملةُ ممّا أُمِرَ السّائقُ أن يَقُولَه، فهوَ من تَتِمّةِ قولِه: «قُلْ: تَركتُ الصَّبَّ...» إلى آخِرِه.

وجُملةُ: «كَهِلالِ الشَّكِّ» في محلِّ نَصبِ حالٍ أُخرَى.

وقولُه: «لولا أنَّهُ» الضَّميرُ فيه لـ«الصَّبِّ»، وقولُه: «أنَّ»: فعلٌ ماضٍ منَ الأَنينِ، وضَميرُه لـ«الصَّبِّ» أيضًا، والجُملةُ خَبرُ «أنَّهُ»، وفيه جناسٌ تامٌّ مُستَوفًى بينَ «أنَّ» الحرفِ المشبَّهِ بالفعلِ و«أنَّ» الفعلِ الماضِي.

وقولُه: «عَينِي» مُبتدأٌ، والياءُ فيه ضَميرُ السّائقِ المأمُورِ بالقَولِ.

وقوله: «عَينَه» بالنَّصبِ: مفعولُ «لم تَتَأَيَّ»، قُدِّمَ عليه، والضَّميرُ فيه لـ«الصَّبِّ»، والمُرادُ بالعَينِ فيه: الذّاتُ والشَّخصُ، ففيه جِناسٌ تامٌّ مُماثِلٌ[١]، و«لم تَتَأَيَّ»: خَبرُ المبتدأِ، قالَ في «الصِّحاحِ»: أَيَةُ الرَّجلِ: شَخْصُه، تقولُ منه: تَآيَيْتُه على تَفاعَلْتُه، وتأَيَّيْتُه على تَفَعَّلْتُه: إذا قَصَدْتَ آيَتَه وتعَمَّدْتَه، قالَ الشّاعِرُ:

الحُصْنُ أدْنَى لَو تَأَيَّيْتِهِ مِنْ حَثْيِكِ التُّرْبَ علَى الرّاكِبِ

يُروَى بالمدِّ والقَصْرِ[٢].

وقالَ في «الجَمهرةِ»: يُقالُ: تأيّا بالمكانِ إذا أقامَ بِه تَأَيِّيًا، وتأَيّا في هذا الأمرِ تَئِيَّةً؛ أي: نَظَرَ، وتَأَيّا بالسِّلاحِ: تعمَّدَ بِهِ، قالَ الشّاعرُ:

---

(١) **الجناس المماثل**: وهو من فروع الجناس التام، والذي يكون اللفظان المتشابهان فيه من نوع واحد من أنواع الكلام، كاسمين أو فعلين. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٥) [أيا].

فتَأَيّـــا بِطَرِيـــرٍ مُرْهَـــفِ(١)

وهذا التَّشبيهُ أَخَذَه الشَّيخُ مِن قَولِ المُتَنبِّي:

كَفَـى بِجسـمِي نُحـولًا أَنَّنـي رجلٌ ... لَـولا مُخاطَبَتـي إيّـاكَ لم تَـرَنِي(٢)

وقولُ الشَّيخِ أبلَغُ؛ لأنَّ المتَنبِّي أَثْبَت لِنَفسِه بَقاءَ المُخاطَبَةِ، والشَّيخُ اقتصَرَ علَى الأنِينِ، وهوَ أبلَغُ في الضَّعفِ والخَفاءِ؛ لأنَّ مِن المرضَى مَن يصِلُ إلى حالةٍ يقدِرُ فيها على الأنِينِ، ولا يقدِرُ علَى الكَلامِ.

ص: مِثْـلَ مَسـلُوبِ حَيـاةٍ مَثَـلًا ... صـارَ فـي حُبِّكُـمْ مَلْسُـوبَ حَـيْ

ش: «مِثْـلَ» بالنَّصـبِ: حالٌ أُخرَى، و«مَثَـلًا» بالنَّصبِ مَصـدَرٌ، وفيهِما جِناسٌ مُحرَّفٌ.

وفي «مَسلُوبٍ» و«مَلْسُوبٍ» جِناسُ القَلبِ(٣)، الأوَّلُ: مِن سَلبْتُ الشَّيءَ أَسْلُبُه سَلْبًا، والثّاني: مِن لَسَبَتْه العَقرَبُ بالفتحِ تَلسِبُه لَسْبًا: إذا لدَغَتْه، والحَيُّ ذَكَرُ الحيّةِ، وفيه معَ قَولِه: «حَياة» جِناسٌ مُطلَقٌ(٤). قالَ في «الصِّحاحِ»: الحيّةُ تكونُ للذَّكرِ

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٥١)، وهذا صدر بيت وعجزه:

جُفْـرَةَ المَحْـزِمِ مِنْـهُ فَسَـعَلْ

(٢) البيت في «ديوان المتنبي» (١/ ٢)، بتحقيق عبد الوهاب عزام.

(٣) **جناس القلب**: هو ما اختلف فيه ترتيب حروف اللفظين، واتفقا في النوع والعدد والهيئة. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٦).

(٤) **الجناس المطلق**: وهو أن يجمع بين اللفظين الاشتقاق، كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ..﴾ [الروم: ٤٣]، لفظ «أقم» ولفظ «القيم» مشتقان من مادة لغوية واحدة. أو ما يشبه الاشتقاق، كما ذكر الله من قول نوح: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]. فـ«قال» مشتق من «القول»، و«القالين» من «القِلى والهجر»، ولكن جمع بينهما ما يشبه الاشتقاق، فقد اشتركا في القاف والألف =

والأُنثَى، ورُوِيَ عن بعضِ العَرَبِ: رأيتُ حَيًّا علَى حَيّةٍ؛ أي: ذَكَرًا علَى أُنثى[١].

ص: مُسْبِلًا للنَّأيِ طَرْفًا جادَ إنْ ضَنَّ نَوْءُ الطَّرْفِ إذْ يَسْقُطُ خَيْ

ش: «مُسبِلًا»: مِن أسبَلَ الدَّمعَ: أرسَلَه.

و«النَّأيُ»: أي البُعدُ، وهوَ مصدَرُ نأَى يَنْأَى، واللّامُ فيه للتَّعليلِ، وهيَ مُتعلِّقةٌ بـ«مُسبِلًا»، و«طَرْفًا»: بفتحِ الطّاءِ وسُكونِ الرّاءِ وفاءٍ، أصلُه: تَحريكُ الجُفونِ في النَّظَرِ، ثمَّ صارَ يُطلَقُ على العَينِ، وهوَ مفعولُ «مُسبِلًا».

و«جادَ»: قالَ في «القامُوسِ»: جادَتِ العَينُ جَودًا وجُؤودًا: كَثُرَ دَمعُها[٢].

وفي «الصِّحاحِ»: الجُودُ: المطَرُ الغَزيرُ، تقُولُ: جادَ المطَرُ جَودًا فهوَ جائِدٌ، انتَهى[٣].

فيحتَمِلُ أن تكونَ حَقِيقةً فيهما، ويحتَمِلُ أن يكونَ حَقِيقةً في المطَرِ، ثمَّ استُعِيرَ للعينِ.

و«ضَنَّ»: بخِلَ، و«نَوءٌ»: قالَ في «الصِّحاحِ»: النَّوءُ: سُقُوطُ نَجمٍ مِنَ المنازِلِ في المَغرِبِ معَ الفَجرِ، وطُلُوعِ رَقيبِه[٤] مِنَ المَشرِقِ، يُقابِلُه مِن ساعَتِه في كُلِّ لَيلةٍ

= واللام، وإن كانا من مادتين مختلفتين. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٨).

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٤) [حيا].

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٧٥) [جود].

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٦١) [جود].

(٤) رقيب النجم: الذي يغيب بطلوعه، مثل: الثريا رقيبها الإكليل، إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل، وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا. انظر: «الصحاح» (١/ ١٣٧).

إلى ثلاثةَ عَشَرَ يومًا، وهَكَذا كُلُّ نَجمٍ منها إلى انقِضاءِ السَّنةِ، ما خَلا الجَبْهةَ[1]، فإنَّ لها أربَعةَ عَشَرَ يومًا.

قالَ أبو عُبَيدٍ: ولم نَسمَعْ في النَّوءِ أنَّه السُّقوطُ إلّا في هذا الموضِعِ[2].

وكانَتِ العَربُ تُضيفُ الأمطارَ والرِّياحَ والحَرَّ والبَرْدَ إلى السّاقِطِ منها. وقالَ الأصمَعيُّ: إلى الطّالِعِ منها في سُلطانِه، فيقُولُونَ: مُطِرْنا بنَوءِ كَذا. انتهى[3].

وفيه أيضًا: ناءَ: نهَضَ، وناءَ: سَقَطَ، وهُوَ مِنَ الأضْدادِ.

وفي «القاموسِ»: ما بالبادِيةِ أَنْوأُ منه؛ أي: أعلَمُ منه بالأَنواءِ، لا فِعْلَ له[4].

وقالَ الزَّجّاجُ في كتابِ «الأَنواءِ»: النَّوءُ: غَيبُوبةُ الكَوكبِ في المَغرِبِ غُدوةً، وطُلُوعُ رَقيبِه في المشرِقِ غُدوةً.

وقِيلَ: سُمِّيَ النَّوءُ؛ لأنَّه ناءَ؛ أي: غابَ، والعَرَبُ تقُولُ: ناءَ فُلانٌ بالحِمْلِ؛ أي: نَهَضَ به، والذي اختارَه هوَ مذهَبُ الخَليلِ، حَكاهُ عنه مُؤَرِّجٌ[5] صاحبُه.

---

(١) أحد منازل القمر الثمانية والعشرون التي ينزلها، وقد ذكرها مفصلة ابن قتيبة الدينوري في كتابه «الأنواء في مواسم العرب»، وهو عاشرها. قال رحمه الله في «الأنواء» (ص ٥٦): الجبهة: جبهة الأسد، وهي أربعة كواكب خلف الطَّرْف. وقال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٠): الجبهة: جبهة الأسد، وهي أربعة أنجم ينزلها القمر.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٧٩) [نوأ].

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٤) [نوأ].

(٥) مؤرج بن عمرو بن الحارث بن ثور بن حرملة بن علقمة بن عمرو بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، السدوسي النحوي البصري؛ أخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وروى الحديث عن شعبة بن الحجاج وأبي عمرو ابن العلاء وغيرهما، كان الغالب عليه اللغة والشعر، وله عدة =

حاصِلُه: أنَّ النَّوءَ اسمُ المطَرِ الذي يكُونُ معَ سُقوطِ النَّجمِ؛ لأنَّ المطَرَ نهَضَ معَ سُقُوطِ الكَوكَبِ، فاسمُ مطَرِ الكوكَبِ السّاقِطِ: النَّوءُ، واسمُ الطّالِعِ: البارِحُ[1]، انتهى.

و«الطَّرْفُ»: كَوكبانِ يَقدُمانِ الجَبْهةَ[2].

وقَولُه: «خَيٌّ» بالخاءِ المُعجَمةِ، قالَ في «الصِّحاحِ»: خَوَتِ النُّجومُ تخْوِي خَيًّا: أَمْحَلَتْ، وذلك إذا سقَطَت فلَم تُمطِرْ في نَوْئِها، وأخْوَت مِثلُه، انتهى[3].

فهو إمّا مَصدَرُ معنًى لـ«ضَنَّ»، أو مَصدَرٌ في موضِعِ الحالِ من ضَميرِ «يَسقُطُ»، وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «جادَ» و«ضَنَّ»، والجِناسُ التّامُّ بينَ «طَرْفًا» و«الطَّرْفِ».

ص: بيـنَ أَهلِيـهِ غَرِيبًـا نازِحًـا ... وعَـنِ الأَوطـانِ لـم يَعْطِفْـهُ لَـيْ

ش: فيه طِباقٌ في قولِه: «بينَ أَهلِيهِ»، وقولِه: «غَرِيبًا»، ووَجهُ الجَمعِ بينَ اللَّفظَينِ أنَّه بينَهُم بالجِسمِ، وغائِبٌ عنهُم بالقَلبِ، ونَظيرُه قَولُ البُسْتِيِّ:

ومـا غُربـةُ الإنسـانِ في شُـقّةِ النَّوَى ... ولكـنَّ بُعـدَ المـرءِ في عَـدَمِ الشَّـكْلِ

= تصانيف، منها: «الأنواء»، و«غريب القرآن»، و«كتاب جماهير القبائل»، و«المعاني» وغير ذلك، واختصر نسب قريش في مجلد لطيف سماه: «حذف نسب قريش». مات سنة خمس وتسعين ـ وقيل: أربع وتسعين ـ ومائة؛ وقيل: عاش إلى بعد المائتين.

انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٧٣١)، «إنباه الرواة» (٣/ ٣٢٧)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٣٠٤، ٣٠٧)، «بغية الوعاة» (٢/ ٣٠٥).

(١) البارح: الريح الحارة. انظر: «الصحاح» (١/ ٣٥٥).

(٢) قال الدينوري في «الأنواء» (ص ٥٥): الطَّرْف: طرف الأسد. وهما كوكبان بين يدي الجبهة. وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٩٣) [طرف].

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٢) [خوى].

وإنِّي غَريـبٌ بـينَ بُسـتٍ وأهلِهـا وإن كانَ فيهـا أُسرتي وبهـا أهـلِي(١)

و«النّازِحُ» بنونٍ وزايٍ وحاءٍ مُهمَلةٍ: البَعيدُ الدّارِ، و«يَعطِفُه»: يُميلُه، و«ليٌّ»: مصدَرُ لَوَيتُ الشَّيءَ أَلوِيه ليًّا، قالَ في «الجَمهرةِ»: وهذه الياءُ واوٌ قُلِبَت ياءً(٢).

وفي «الصِّحاحِ»: لَوَيتُ الحَبلَ: فَتلتُه، ولَوَى الرَّجلُ رأسَه، وألوَى برأسِه: أمالَ وأعرَضَ(٣).

ص: جامِحًـا إنْ سِيمَ صَبرًا عنكُمُ وإليكُـمْ جانِحًـا لـم يَتَـأَيْ

ش: «جامِحًا»: قالَ في «الصِّحاحِ»: جَمَحَ الفَرسُ جِماحًا وجُموحًا: إذا اعتَزَّ فارِسَه وغَلَبَه، وجَمَحَتِ المرأةُ مِن زَوجِها: خَرَجَت من بَيتِه إلى أهلِها قَبلَ أن يُطلِّقَها، والجَموحُ منَ الرِّجالِ: الذي يَركَبُ هَواه فلا يُمكِنُ ردُّه، قالَ الشّاعِرُ:

خَلَعْتُ عِذارِي جامِحًـا ما يَرُدُّنِـي عنِ البِيضِ أمثالِ الدُّمَى زَجْرُ زاجِرِ(٤)

و«سِيمَ»: أي كُلِّفَ، و«لم يَتَأَيَّ»: قالَ في «الصِّحاحِ»: تأيّا؛ أي: توقَّفَ وتمكَّثَ، يُقالُ: ليسَ منزِلُكم هذا منزِلَ تَئِيّةٍ؛ أي: منزِلَ تَثَبُّتٍ وتحبُّسٍ(٥).

---

(١) البيتان للإمام أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، صاحب «غريب الحديث»، أنشدهما له أبو منصور الثعالبي في «يتيمة الدهر» (٤/ ٣٨٣). وجاء في النسخ: «شطة» بدل «شقة»، وأثبتنا الأخيرة كما في «اليتيمة» وغيرها من المصادر، قال في «الصحاح» (٤/ ١٥٠٢): الشُّقَّةُ: السَفَرُ البعيد.

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٦٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٥) [لوى].

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٦٠) [جمح]. والبيت من الطويل، وهو غير منسوب في المصادر.

(٥) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٦) [أيا].

وفـي «جامِحًا» و«جانِحًا» جِناسٌ مُضارِعٌ؛ للاختلافِ بحرفٍ مُقارِبٍ في المخرَجِ[(١)].

ص: نَشَـرَ الكاشِـحُ مـا كانَ لَـهُ ‏ ‏ ‏ ‏ طـاوِيَ الكَشْـحِ قُبَيـلَ النَّـأيِ طَـيْ

ش: «الكاشِحُ»: الذي يُضمِرُ لكَ العَداوةَ، والكَشْحُ: ما بينَ الخاصِرةِ إلى الضِّلْعِ الخَلفِ، ويُقالُ: طَوَيتُ كَشحِي على الأمرِ: إذا أضْمَرتَه وسَتَرْتَه.

وفي «الصِّحاحِ»: طَوَى فُلانٌ كَشْحَه: إذا أَعرَضَ بوُدِّهِ[(٢)].

والضَّميرُ في «لَه» لـ«ما»، وفي «كانَ» لـ«الكاشِحِ».

و«طَيٌّ»: مصدَرُ طاوٍ، وَقَفَ عليه بالسُّكونِ على لُغةِ طَيِّءٍ.

وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «نَشَرَ» و«طَيٍّ».

ص: فـي هَواكُـم رَمضـانٌ عُمـرُهُ ‏ ‏ ‏ ‏ يَنقَضِـي مـا بيـنَ إحيـاءٍ وطَـيْ

ش: «عُمـرُه»: مبتـدأٌ، و«رَمضـانٌ» بالرَّفـعِ خَبَرُه؛ أي: إنَّ عُمرَه كلَّـه رَمضانٌ، يَقضِيـهِ بالإحياءِ والطَّيِّ، لا يَفتُرُ عنهُما في شَـيءٍ مِن شُـهُورِ السَّـنةِ، والإحيـاءُ: قِيامُ اللَّيـلِ، والطَّـيُّ: مُواصَلةُ اللَّيـلِ النَّهارَ، وتـركُ الأكلِ، قالَ في «الصِّحـاحِ»: الطَّوَى: الجُـوعُ، يُقـالُ: طَوِيَ بالكسرِ يَطْوَى طَوًى فهو طـاوٍ وطَيّانُ، وطَـوَى بالفتحِ يَطوِي طَيًّـا: إذا تَعمَّدَ ذلك[(٣)].

---

(١) **الجناس المضارع**: هو ما اختلف فيه اللفظان المتشابهان في نوع حرف واحد منهما، مع تقاربهما في النطق، في الأول أو الوسط أو الآخر. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٥) [طوى].

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٥) [طوى].

ص: صادِيًا شَوقًا لِصَدًّا طَيفِكُم جِدَّ مُلتاحٍ إلى رُؤيا ورَيٌّ

ش: «الصّادِي»: العَطشانُ، و«الصَّدى»: العَطَشُ، يُقالُ: رَجلٌ صادٍ وامرأةٌ صادِيةٌ، ورَجلٌ صَدٍ، وامرأةٌ صَدْيا. و«صَدّا» قالَ أهلُ اللُّغةِ: اسمُ بِئرٍ عندَ العَربِ، لم يكُنْ عندَهم أعذَبُ من مائِها، ومِن أمثالِهم: ماءٌ ولا كَصَدّاءَ[١]، وهيَ بالفَتحِ والمدِّ على وَزنِ حَمراءَ، هكذا ضَبطَها أهلُ اللُّغةِ[٢]، وهيَ هُنا مَقصُورةٌ للضَّرورةِ.

ثمَّ رأيتُ في كِتابِ «الفَرقِ بينَ الأحرفِ الخَمسةِ» لأبي محمَّدِ بنِ السِّيْدِ البَطَلْيَوْسِيِّ ما نَصُّه: «صَدْآءُ»: عَينٌ عَذبةُ الماءِ، كَذا رَواهُ المُبرِّدُ بهمزَتَينِ، ورَواه أبو عُبيدٍ عنِ الأصمَعيِّ: «صَدَّاءُ» بهمزةٍ واحِدةٍ ودالٍ مُشدَّدةٍ على وَزنِ شَمّاءَ، وكَذلِكَ حَكاه الأخْفَشُ، وقالَ: مَن فتَحَ مَدَّ، ومَن ضَمَّ قَصَرَ، وأنشدَ:

ماءٌ ولا كَصَدّا مَرعًى ولا كالسَّعدانِ

انتهى[٣].

والطَّيْفُ: الخَيالُ، الطّائِفُ في المنامِ، وأصلُه «طيِّفٌ» بالتَّشديدِ: كميِّتٍ ومَيْتٍ[٤].

---

(١) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٢٧٧).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٤٩٦): قلت لأبي علي النحوي: هو «فعلاء» من المضاعف؟ فقال: نعم.

(٣) انظر: «الفرق بين الحروف الخمسة» لابن السيد البطليوسي (ص ٢٩٥)، وقد ألفه البطليوسي (ت ٥٢١هـ) لذكر الفروق بين الأحرف الخمسة، وهي: (الظاء، والضاد، والصاد، والذال، والسين)، في الكلمات، والتي يخطئ فيها الناس.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٨٣٤) [طيف].

و«مُلْتاحُ»: منَ اللَّتحِ؛ بتَحريكِ المثنّاةِ الفَوقيّةِ وإهمالِ الحاءِ، وهوَ الجُوعُ[(١)]، كنَّى به عِن الشَّوقِ، كقَولِ العَربِ: جُعتُ إلى لِقائِكَ؛ أي: اشتَقتُ[(٢)].

و«رُؤْيا»: قالَ في «الصِّحاحِ»: رأَى في مَنامِه رُؤيا على «فُعْلَى» بلا تَنوينٍ، وجَمعُ الرُّؤيا: رُؤًى بالتَّنوينِ، كَرُعًى[(٣)].

و«رَيّ» مَصدرُ رَوِيتُ منَ الماءِ ـ بالكَسرِ ـ أرْوَى رِيًّا ورَيًّا ورِوًى أيضًا.

وقولُه: «إلى رُؤيا» و«رَيٍّ» فيه جِناسٌ مُطلَقٌ، ولَفٌّ ونَشرٌ غَيرُ مُرتَّبٍ[(٤)]، فالرُّؤيا راجعٌ إلى الطَّيفِ، والرَّيُّ راجعٌ إلى «صَدا».

وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «صادِيًا» و«رَيٍّ»، والجِناسُ المُطلَقُ بينَ «صادِيًا» و«صَدًا»، والطِّباقُ المعنويُّ في «صادِيًا» و«مُلتاحٍ»، والاستعارةُ في «صادِيًا» و«مُلتاحٍ»، وفي «صَدًا طَيفِكُم».

ص: حائِرًا في ما إليهِ أمرُهُ … حائِرٌ والمرءُ في المِحْنةِ عَيْ

ش: الحائِرُ: المُتحيِّرُ، و«حائِرٌ» الثّاني: بمعنى راجعٍ، يُقالُ: حارَ؛ أي: رَجَعَ،

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٤٠٠) [لتح].

(٢) انظر: «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (٤/ ٢٣٤) [جوع]. وانظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٤٥٢)، و«لسان العرب» (٨/ ٦١).

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٩) [رأى].

(٤) إذا أتى المتكلم بمتعدد، وبعده جاء بمتعدد آخر، بحيث يتعلق كل فرد من أفراده بفرد من أفراد السابق، بالتفصيل ودون تعيين، سُمِّي هذا: **لفًّا ونشرًا**، كأن نقول: (طلعت الشمس وبزغ القمر نهارًا وليلًا)، وله نوعان: الأول: **اللف والنشر المرتب**: وهو أن يأتي النشر على وفق ترتيب اللف. والثاني: **اللف والنشر غير المرتب** (ويسمى: المشوَّش): وهو أن يأتي النشر على غير ترتيب اللف. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٠٣).

ومنه قَولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، وفيهما جِناسٌ تامٌّ، وفي «أمرِه» و«المرءِ» جِناسٌ مُطلَقٌ، و«المِحنةُ» بكَسرِ الميمِ، مِن مَحنَه وامتَحَنَه، بمعنَى: اختبَرَه، و«عَيٌّ» بفَتحِ العَينِ المُهمَلةِ: صِفةٌ مُشبَّهةٌ، قالَ في «الصِّحاحِ»: عَيَّ بأمرِه وعَيِيَ: إذا لم يهتَدِ لِوجهِه، وفي مَنطِقِه، فهو عَيِيٌّ على فَعِيلٍ، وعَيٌّ أيضًا على فَعْلَ[1].

ص: فكَأيٍّ مِن أَسًى أَعْيا الأُسَا نَالَ لَو يُغنِيه قَولُ وكَأَيْ

ش: «كأيٍّ»: قالَ ابنُ فارِسٍ في «فِقهِ اللُّغةِ»: «كَأَيِّنْ» يكُونُ بمعنَى: كم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الطلاق: ٨]، وفيها لُغتانِ «كَأَيِّنْ» بالهَمزِ والتَّشديدِ، و«كَائِنْ» بالتَّخفيفِ، وقد قُرِئَ بهما[2]، وسَمِعتُ بعضَ أهلِ العَربيّةِ يقولُ: ما أعلَمُ كلمةً يثبُتُ فيها التَّنوينُ خطًّا غيرَ هذه، انتهى[3].

و«الأسَى» بفتحِ الهَمزةِ مقصُورٌ: الحُزنُ، تقولُ: أَسِيتُ على الشَّيءِ آسَى أَسًى، والأَسَى أيضًا: الدَّواءُ، تقولُ: أَسَوْتُ الجُرحَ أَسًى: إذا داوَيْتَه[4]، وفي «الصِّحاحِ»: «الأُسْوةُ» بالضَّمِّ والكَسرِ لُغتانِ، وهوَ ما يَأتَسِي به الحَزينُ؛ أي: يتَعزَّى به، وجَمعُها إِسًى وأُسًى، و«الأَسَى» مفتوحٌ مقصورٌ: المُداواةُ والعِلاجُ، وهوَ الحُزنُ أيضًا[5].

و«أَعْيا»؛ قال في «الصِّحاحِ»: عَيِيتُ بأَمْري: إذا لم تهتَدِ لِوَجهِه، وأَعيانِي هوَ[6].

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٢) [عيي].

(٢) قرأ ابن كثير وأبو جعفر: ﴿وكَائِنْ﴾، والباقون: ﴿وَكَأَيِّن﴾. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص ٢١٦)، و«النشر» لابن الجزري (٤/ ٢٢٤٤).

(٣) انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» (ص ١١٧).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ١١٥).

(٥) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٦٨) [أسا].

(٦) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٣) [عيي].

و«الأُسَا» بضَمِّ الهَمزةِ والقَصرِ، إمّا الأدوِيةُ جَمعُ أُسوةٍ، وإمّا الأطبّاءُ، وكذا الأُساةُ، والواحدُ آسٍ، كقاضٍ وقُضاةٍ، ويُقالُ في الجَمعِ أيضًا: إِساءٌ، كَراعٍ ورِعاءٍ.

ويحتَمِلُ أن يكونَ في البيتِ بفتحِ الهَمزةِ والقَصرِ بمعنى المُداواةِ والعِلاجِ، فالجِناسُ على هذا تامٌّ، وعلى الأوّلِ مُحرَّفٌ(١).

ص: رائيًا إنكارَ ضُرٍّ مَسَّهُ حَذَرَ التَّعنيفِ في تَعريفِ رَيْ

ش: «رائيًا»: اسمُ فاعِلٍ منَ الرَّأيِ؛ أي: إنَّه رأَى أن يُنكِرَ ما أصابَه منَ الضُّرِّ ولا يبوحَ به؛ لئَلّا يُعنَّفَ على ما أتاه مِنَ الحُبِّ الموجِبِ لذلكَ.

وفي «التَّعنيفِ» و«التَّعريفِ» جِناسٌ لاحِقٌ.

ص: والذي أَرْوِيهِ عَن ظاهِرِ ما باطِنِي يزْوِيهِ عَن عِلْمِيَ زَيْ

ش: الزَّيُّ - بالزّاي -: الإخفاءُ، وهوَ مصدَرُ أزْوِيهِ.

وفي «أرْوِيهِ» و«يَزْوِيهِ» جِناسٌ مُصحَّفٌ(٢)، وفي «ظاهِرِ» و«باطِنِ» طِباقٌ.

ص: يا أُهَيلَ الوُدِّ أَنّى تُنكِرُو نِيَ كَهلًا بعدَ عِرْفانِي فُتَيْ

ش: «أَنّى»: استِفهامُ استِبعادٍ، و«فُتَيٌّ» تصغيرُ فَتًى، وهوَ الشّابُّ، و«الكَهْلُ»: مَن وَخَطَهُ الشَّيبُ(٣)، و«العِرفانُ»: بالكَسرِ مصدَرُ عَرَفَ.

---

(١) الجناس المحرف: وهو ما اختلف فيه اللفظان في هيئة الحروف، واتفقا في نوعها وعددها وترتيبها. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩١).

(٢) الجناس المصحَّف: ويسمى (جناس الخط): هو أن يتشابه اللفظان في الكتابة مع اختلاف في نقط الحروف. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٧).

(٣) أي: خالطه.

ص: وهَـوَى الغـادةِ عَمْـرِي عـادة تَجلِـبُ الشَّـيبَ إلـى الشّـابِ الأُحَيْ

ش: «الغـادةُ»: بالغَيـنِ المُعجَمةِ: المـرأةُ النّاعِمةُ، يُقالُ: امرأةٌ غـادةٌ وغَيداءُ: بَيِّنَةُ الغَيَـدِ، وفي قولِه: «الغادةُ» و«عـادةً» جِناسٌ مُصحَّفٌ، و«عَمْرِي» بفتحِ العَينِ: قَسَـمٌ، و«الشَّـيبُ» والمشِـيبُ واحِدٌ، وقالَ الأصمَعِيُّ: الشَّـيبُ: بياضُ الشَّـعرِ، والمشِـيبُ: دُخـولُ الرَّجـلِ في حَدِّ الشَّـيبِ منَ الرِّجـالِ، و«الشّـابُّ»: الحَدَثُ، والشَّـبيبةُ خِلافُ الشَّيبِ[١].

و«الأُحَـيُّ»: بالحـاءِ المُهمَلةِ، تصغِيـرُ أَحْوَى، مـنَ الحُوّةِ، وهيَ حُمـرةٌ تَضرِبُ إلى سَـوادٍ.

قالَ في «الصِّحاحِ»: تصغِيرُ أَحْوَى: أُحَيْوٌ في لُغةِ مَن قالَ: أُسَيْوِدٌ، واختَلَفوا في لُغةِ مَن أَدغَمَ ياءَه، قالَ عيسى بنُ عُمَرَ: أُحيِّيٌ فصَرَفَ، قالَ سِيبَوَيهِ: أخْطَأَ، ولو جازَ هذا لصُرِفَ أَصَمُّ؛ لأنَّه أخَفُّ من أَحْوَى، ولَقالُوا: أُصَيْمٌ فصَرَفوا، وقالَ أبو عَمْرِو بنُ العَلاءِ: أُحيٌّ كما قالَ: أُحَيوٌ، قالَ سِيبَوَيهِ: ولو جازَ هذا لَقُلتَ في عَطاءٍ: عُطَيٌّ، وقالَ يُونُسُ: أُحَيُّ، قالَ سِيبَوَيهِ: هذا هوَ القِياسُ والصَّوابُ[٢].

ص: نَصَبًـا أَكْسَـبَنِي الشَّـوقُ كمـا تُكسِـبُ الأفعـالَ نَصْبًـا لامُ كَـي

ش: «النَّصَبُ» بفتحِ الصّادِ: التَّعَبُ، يُقالُ: نَصِبَ الرَّجلُ بالكَسرِ نَصَبًا: تَعِبَ، و«النَّصْبُ» بسُكونَ الصَّادِ: أَحَدُ علاماتِ الإعرابِ، كالرَّفعِ والجَرِّ، وفي قَولِه: «نصَبًا» و«نَصْبًا» جِناسٌ مُحَرَّفٌ، وقولُه: «أَكْسَبَني»: قالَ في «الصِّحاحِ»: كَسَبْتُ

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ١٥٩) [شيب].

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٢) [حوا]، والكلام بحروفه في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٤٧٢).

أَهلِي خَيرًا، وكَسَبْتُ الرَّجلَ مالًا فكَسَبَه، وهذا ممّا جاءَ على فَعَلْتُه فَفَعَلَ، انتهى[١].

ولـم يُحْكَ «أَكْسَبَ»، وقـالَ ابـنُ دُرَيدٍ فـي «الجَمهرةِ»: يُقـالُ: كَسَـبْتُ الرَّجلَ مـالًا فكَسَـبَه، وهـذا أحَـدُ ما جـاءَ علـى فَعَلْتُه ففَعَـلَ، وأَكْسَـبْتُه خَطـأٌ[٢]، لكِـنْ تعقَّبَه ابـنُ خالَوَيـهِ فقـالَ: ليـسَ خَطـأً، فقـد أخبرَنـا أبـو عَمـرٍو الزّاهِدُ عـن ثَعلَـبٍ عـنِ ابنِ الأعرابيِّ قـالَ: أَكْسَـبْتُه لُغةٌ، وأنشَـدَ:

فأَكْسَـبَني مـالًا وأَكْسَـبْتُه حَمـدًا

انتهى[٣]. وعلى هذه اللُّغةِ يتخرَّجُ قَولُ الشَّيخِ رَضِيَ اللهُ عنه.

وقوله: «تُكسِبُ»: بضمِّ أوَّلِه على هذه اللُّغةِ، وبِفتْحِه على اللُّغةِ المشهورةِ.

و«نصَبًا» و«نَصْبًا» مفعولٌ ثانٍ لِلفِعلَينِ، قالَ الصَّلاحُ الصَّفديُّ في «شَرحِ لاميّةِ العَجمِ»: ما أحلَى هذا البيت، وأَحسَنُ منه قَولُ شَمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ التِّلِمْسانيِّ:

ومُسْـتَتِرٍ مـن سَـنا وَجْهِـهِ ... بشَـمْسٍ لها ذلـكَ الصُّـدْغُ فَـيْ
كَـوَى القَلـبَ مِنِّـي بـلامِ العِـذا ... رِ فَعَرَّفَنِـي أنَّهـا لامُ كَـيْ

ص: ومتـى أَشْـكُو جِراحًـا بالحَشـا ... زِيـدَ بالشَّـكوَى إليهـا الجُـرحُ كَـيْ

ش: قالَ في «المُجْمَلِ»: «الحَشَا» حَشا الإنسانِ، والجَمعُ أَحْشاءٌ[٤]، وقالَ في «الصِّحاحِ»: الحشا: ما اضْطَمَّتْ عليه الضُّلوعُ، قالَ: ويُقالُ: شَكَوتُ كذا أشكُوه؛

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٢) [كسب]، والكلام بحروفه في «مجمل اللغة» لابن فارس (ص ٧٨٥).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٣٩).

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٨): قال أحمد بن يحيى: كل الناس يقولون: كسبك فلان خيرًا، إلا ابن الأعرابي، فإنه يقول: أكسبك فلان خيرًا. وانظر: «تاج العروس» (٤/ ١٤٦) [كسب].

(٤) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٢٣٥).

شَكوَى وشِكايةً وشَكِيّةً وشَكاةً: إذا أخْبرتَ بسُوءِ فِعلِه، والاسمُ الشَّكوَى[1].

و«الكَيُّ»: مصدرُ كَوَيتُ الجُرحَ أكويهِ كَيًّا، قالَ في «الجَمهرةِ»: والمثَلُ السّائِرُ: آخِرُ الدّاءِ الكَي، قالَ: وكانَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ يَرُدُّ هذا ويقولُ: آخِرُ الدَّواءِ الكَيُّ[2].

وفي قَولِه: «كَيٌّ» وقَولِه آخِرَ البيتِ الذي قبلَه: «لامُ كَي» جِناسٌ تامٌّ مُستَوفًى؛ لأنَّ أحدَ رُكْنَي الجِناسِ اسمٌ والآخَرُ حرفٌ.

ص: عَينُ حُسّادِي عليها لي كَوَتْ ... لا تَعدّاها أليمُ الكَيِّ كَيّ

ش: قالَ في «الصِّحاحِ»: كَواه بعَينِه؛ أي: أحدَّ النَّظَرَ إليه، وكَوَتْه العَقرَبُ: لدَغَتهُ[3].

فقولُه في آخِرِ البيتِ: «كَيٌّ» ـ وهوَ مصدرُ كَوَتْ ـ بمعنى: أحَدَّتِ النَّظرَ، وقولُه: «لا تَعدّاها أليمُ الكَيِّ» جُملةٌ دُعائِيّةٌ مُعترِضةٌ بينَ الفِعلِ ومصدَرِه. «والكَيُّ» المُضافُ إليه «أليمٌ»: من كَيِّ الجُرحِ بالنّارِ.

أخبرَ بأنَّ عَينَ مَن يحسُدُه عليها كَوَتْه كَيًّا بإصابتِها إيّاه، ثمَّ دَعا عليها بألّا يتَعدّاها أليمُ الكَيِّ؛ أي: لا يتجاوَزُها، بل يرجِعُ إليها.

ص: عَجَبًا في الحَربِ أُدْعَى باسِلًا ... ولها مُستَبسِلًا في الحُبِّ كَيْ

ش: «عَجَبًا»: نَصبٌ على المصدَرِ، و«أُدعَى»: بمعنى: أُسمَّى.

و«باسِلًا»: قالَ في «الجَمهرةِ»: رَجُلٌ باسِلٌ وبَسُول: إذا كانَ شُجاعًا، وما أَبينَ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣١٣) [حشا]، (٦/ ٢٣٩٤) [شكا].

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٧٨) [كهى].

البَسالةَ في فُلانٍ! أي: الشَّجاعةَ[(١)]. والمُستَبسِلُ: الذي وطَّنَ نَفْسَه للمَوتِ[(٢)].

و«الكَيْءُ» ـ على مثال سَيْءٍ ـ: الجَبانُ[(٣)].

وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ الباسِلِ والكَيْءِ، وشِبهُ الطِّباقِ بينَ «الحَربِ» و«الحُبِّ»، والجِناسُ المطلَقُ بينَ «باسِلًا» و«مُستَبسِلًا».

ص: هـل سَـمِعْتُم أو رَأَيتُـم أَسَـدًا صـادَه لَحْـظُ مَهـاةٍ أو ظَبْـيْ

ش: قَدَّمَ السَّمعَ على الرُّؤيةِ؛ لأنَّ السَّمعَ أشرَفُ منَ البَصَرِ، وحَيثُ اجتَمَعا في القُرآنِ العَزيزِ قُدِّمَ السَّمعُ؛ كقَولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقَولِه: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، والاستفهامُ في البيتِ للتَّشويقِ أو التَّعجيبِ.

و«الأَسَدُ»: اسمٌ للحَيوانِ المعرُوفِ، ولَه خَمسُ مِئةِ اسمٍ، جَمعَها ابنُ خالَويهِ في مُؤَلَّفٍ[(٤)]، وجَمعْتُها بزيادةٍ على ذلكَ في مُؤَلَّفٍ[(٥)]، و«صادَه» بمعنَى: اصْطادَه.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٣٤) [بسل].

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٢) [كيء].

(٤) هو جزء من كتابه الكبير «ليس في كلام العرب» الذي فقد أكثره، وقد طبع هذا الجزء في مؤسسة الرسالة، بتحقيق: د. محمود جاسم درويش، قال رحمه الله في هذا الجزء (ص ٨): «ليس في جميع كلام العرب، وكتب اللغة، من أسماء الأسد إلا ما كتبته لك، وهي زهاء خمس مئة اسم وصفة، فاعرف ذلك...».

(٥) قال السيوطي رحمه الله تعالى في «ديوان الحيوان»: الأَسَدُ: أشرفُ الحيوانِ المتوحِّشِ... قال ابن خالويهِ: له خمس مئةِ اسمٍ وصفةٍ. وزادَ عليه ابن القطَّاعِ مئةً وثلاثينَ اسمًا... ثم قال: قلتُ: أفردَ أسماءَ الأسدِ بالتأليفِ جماعةٌ من اللغويينِ منهم: ابنُ خالويهِ، وأبو سهلٍ محمدُ بن علي الهرويُّ في مجلدٍ ضخمٍ ذكرَ فيه ست مئةَ اسمٍ، وذكرَ الصلاحُ الصفديُّ في «أعيان العصرِ» (٥/ ١٧)، أنه وقفَ على مجموعٍ فيه للأسدِ خمس مئةِ اسمٍ ولولده الشبلِ ثلاث مئة اسمٍ، فتلكَ ثمان مئة، وذكرَ أنَّ =

و«اللَّحظُ»: النَّظرُ بمؤَخّرِ العَينَينِ، وهوَ أشَدُّ التِفاتًا مِنَ الشَّزْرِ، كذا في «القاموسِ»(١).

و«المَهاةُ» بفتحِ الميمِ: البَقرةُ الوَحشيّةُ، وتُجمَعُ على مَهًى(٢)، و«ظُبَيٌّ» تَصغِيرُ ظَبْيٍ.

ص: سَهْمُ شَهْمِ القَومِ أَشْوَى وشَوَى سَهْمُ ألحاظِكُمْ أحشايَ شَيّ

ش: الشَّهمُ: الذَّكِيُّ المُتَوَقِّدُ، و«أشوى»: قالَ في «الصِّحاحِ»: يُقالُ: رَماهُ فأشْواهُ: إذا لم يُصِبِ المقتَلَ، والشَّوَى جَمعُ شَواةٍ: وهيَ جِلدةُ الرَّأسِ، والشَّوَى: اليَدانِ والرِّجلانِ والرَّأسِ منَ الآدَمِيِّينَ، وكلُّ ما لَيسَ مَقتلًا، وقالَ الهُذَلِيُّ:

فإنَّ مِنَ القَولِ التي لا شَوى لها إذا زَلَّ عَن ظَهْرِ اللِّسانِ انفِلاتُها

يقولُ: إنَّ مِنَ القَولِ كَلمةً لا تُشوِي ولكِنْ تَقْتُلُ(٣).

وقولُه: «وشَوَى»: من شَويتُ اللَّحمَ على النّارِ شَيًّا، و«شَيّ» في آخِرِ البيتِ: مَصدَرُه، وَقَفَ عليه بالسُّكونِ على لُغةِ رَبيعةَ.

= الشيخ صدرَ الدين بن الوكيلِ دخلَ على بعض الأمراءِ، فقال له: أعدُّ للأسدِ ثلاثةَ آلافِ اسمٍ، ونسبه في ذلكَ إلى المبالغةِ.

وقد تتبَّعتُ كتبَ اللغةِ المشارَ إليها، فجمعتُ منها خمسَ مئةِ اسمٍ، ثم وقفتُ على كتابِ «زِنبيلُ المَدروزِ» لابن خالويه، فالتقطتُ منه أكثرَ من مئةٍ وخمسينَ اسمًا أخرى، وأفردتُها بتأليفٍ لطيفٍ سميتُهُ «نظامَ اللَّسَد في أسامي الأسَد». انظر: «ديوان الحيوان» للسيوطي، ضمن مجموعة اللغة العربية، من «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٩٨) [لحظ].

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٩) [مها].

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٦) [شوى].

وبينَ «سَهْمٍ» و«شَهْمٍ» جِناسٌ مُصَحَّفٌ، وفي «أَشْوَى» و«شَوَى» جِناسُ الإطلاقِ.

ص: وَضَعَ الآسِي بصَدْرِي كَفَّهُ قالَ ما لِي حِيلةٌ في ذا الهُوَيْ

ش: «الآسِي»: الطَّبيبُ.

ص: أيُّ شَيءٍ مُبرِدٌ حَرًّا شَوَى لِلشَّوَى حَشْوَ حَشَايَ أيَّ شَيْ

ش: «أيُّ شَيءٍ»: في أوَّلِ البيتِ استفهامٌ، و«مُبرِدٌ»: مِن أَبْردَ، لُغةٌ في بَرَّدْتُه وبَرَدْتُه[1]، و«شَوَى»: أَنْضَجَ، و«الشَّوَى»: اليدانِ والرِّجلانِ والرَّأسُ[2]، وفيها جِناسٌ مُستوفَى، واللّامُ في «للشَّوَى» لانتهاءِ الغايةِ؛ بمعنى: إليَّ.

و«الحَشا»: ما دُونَ الحِجابِ ممّا في البَطنِ، من كَبِدٍ وطِحالٍ وكَرِشٍ وما تَبِعَه. وقِيلَ: ما بينَ ضِلَعِ الخَلْفِ التي في آخِرِ الجَنْبِ إلى الوَرِكِ[3].

وفي «حَشوِ حَشايَ» جِناسُ الإطلاقِ أو الاشتِقاقِ، و«أيَّ شَيٍّ» بالنَّصبِ: صِفةُ مصدَرٍ محذوفٍ؛ أي: شَوَى شَيًّا أيَّ شَيٍّ، وفيه معَ «أيُّ شَيءٍ» في أوَّلِ البيتِ جِناسٌ مُحرَّفٌ.

ص: سَقَمِي مِن سُقْمِ أَجْفانِكُم وبمَعْسُولِ الثَّنايا لِي دُوَيْ

و«الثَّنايا» منَ الأسنانِ: جَمعُ ثَنيّةٍ، و«دُوَيْ»: تصغيرُ دَواءٍ بالمدِّ وفَتحِ أوَّلِه، والكَسرُ لُغةٌ فيه.

---

(١) قال في «الصحاح» (٢/ ٤٤٥) [برد]: ولا يقال أَبْرَدْتُهُ إلا في لغة رديئة.

(٢) انظر: «العين» (٢/ ٢٩٨) [شوى]، «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٦) [شوى].

(٣) انظر: «العين (٣/ ٢٦١) [حشو]، «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٤) [حشى].

ص: أَوْعِدُونِـي أو عِدُونِـي وامطُلُـوا حُكـمُ دِيـنِ الحُـبِّ دَيـنُ الحِـبِّ لَيْ

ش: «أَوْعِدُونِي»: أمرٌ مِنَ الوَعيدِ، وقولُه: «أو»: حرفُ عطفٍ، و«عِدُونِي»: أمرٌ مِنَ الوَعْدِ، يُقالُ: أَوْعَدَ في الشَّرِّ ووَعَدَ في الخَيرِ، ففيه الجِناسُ التّامُّ المُركَّبُ، كَقولِه:

إنْ جِئـتَ سَـلْعًا فَسَـلْ عـن جِـيرةِ العَلَـمِ(١)

و«امطُلُوا»: قالَ في «المجمَلِ»: مَطَلْتُ الحَديدةَ أمطُلُها مَطْلًا: إذا مَدَدْتَها لِتَطُولَ، واشتِقاقُ المَطْلِ في الحاجَةِ منه(٢).

و«حُكمُ»: مبتدأٌ مُضافٌ.

و«دِينُ الحُبِّ» بكَسرِ الدّالِ وضَمِّ الحاءِ: شَرعُهُ أو دَأْبُه وعادَتُه، و«دَينُ الحِبِّ» بفتحِ الدّالِ وكَسرِ الحاءِ؛ أي: دَينُ الحَبيبِ، مُبتدأٌ ثانٍ، و«لَيٌّ»: المَطْلُ، يُقالُ: لَواهُ بدَينِه؛ أي: مَطَلَه، وهوَ خَبرُ المبتَدأِ الثّاني، والجُملةُ خَبرُ الأوَّلِ.

ص: رَجَـعَ اللّاحِـي عَليكُـم آيِسًـا مِـنْ رَشـادِي وكَـذاكَ العِشـقُ غَـيّ

ش: «رَجَعَ»: بمعنى: عادَ أو صارَ، و«أَيِسَ»: قَنَطَ، و«اللّاحِي»: اسمُ فاعِلٍ مِن لَحَيتُ الرَّجلَ ألحاهُ لَحْيًا: إذا لُمْتَه، وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «رَشادِي» و«غَيٍّ»، والغَيُّ: الضَّلالُ والخَيبةُ.

ص: أَبِعَيْنَيْـهِ عَمًـى عَنكُـمْ كَمـا صَمَـمٌ عِـن عَذْلِـهِ فـي أُذُنَـيْ

---

(١) صدر بيت لصفي الدين الحلي، من مطلع القصيدة الكافية البديعية، في مدح النبي ﷺ، وهي في «ديوانه» (ص ٦٨٥)، وعجزه:

وأقـرَ السّـلام عـلى عـرب بـذي سـلم

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص ٨٣٣).

ش: العَمَى: ذَهابُ البَصَرِ، والعَذْلُ بالسُّكونِ: المَلامةُ، والاسمُ: العَذَلُ بالتَّحريكِ(١).

ص: أَوَلَمْ يَنْهَ النُّهَى عَن عَذْلِه ... زاوِيًا وَجْهَ قَبُولِ النُّصحِ زَيْ

ش: «النَّهيُ»: خِلافُ الأمرِ، نَهَى يَنْهَى، والنُّهَى بضَمِّ النُّونِ: جَمعُ نُهْيَةٍ، وهيَ العَقلُ؛ لأنَّه ينهى عنِ القَبيحِ. والزَّيُّ: القَبضُ، زَوَيتُ الشَّيءَ عنه: قَبضْتُه.

ص: ظَلَّ يُهدِي لِي هُدًى في زَعْمِه ... ضَلَّ كَم يَهذِي ولا أُصْغِي لِغَيّ

ش: «يُهدِي»: بضَمِّ أوَّلِه، من أَهدَيتُ له هَديّةً، والهُدَى: الرَّشادُ والدَّلالةُ، يُؤنَّثُ ويُذَكَّرُ، والفِعلُ منه هَدَى.

و«ضَلَّ»: جُملةٌ دُعائيَّةٌ، و«يَهْذِي»: بالذّالِ المُعجَمةِ، مِن هَذا في مَنطِقِه يَهْذِي ويَهْذُو هَذْوًا وهَذَيانًا.

و«أُصْغِي»: مِن أَصْغَيتُ إلى فُلانٍ: إذا مِلْتَ بسَمْعِكَ نحوَه، والغَيُّ: مَصْدَرُ غَوَى القَومُ غَيًّا: إذا دَعاهُم إلى الضَّلالةِ.

وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «هُدًى» و«غَيٍّ»، والجِناسُ المضارِعُ بينَ «ظَلَّ» و«ضَلَّ»، والمُصحَّفُ والمُحرَّفُ في «يُهدِي» و«يَهذِي».

ص: ولِما يَعذُلُ عِن لَمياءَ طَوْ ... عَ هَوًى في العَذْلِ أَعْصَى مِن عُصَيْ

ش: قوله: «ولِما»: بلامِ الجَرِّ، وهي مُتعلِّقةٌ بـ«أَعْصَى»، و«ما»: إمّا مصدَريّةٌ، أو بمعنَى «مَنْ»؛ أي: إنَّه أَعصَى مِن عُصَيٍّ لِمَن يَعذُلُه عَنْ لَمياءَ، أو لِعَذْلِه عنها(٢).

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٦٢) [عذل].

(٢) على جعل ما مؤولة بـ«من»، التي هي للعاقل، قال: أعصى من عصي لمن يعذله، وعلى مراعاة لفظ =

و«طَوْعَ»: بالنَّصبِ مفعولٌ لَه، و«لَمْياء»: اسمُ المحبوبةِ، و«عُصَيٌّ»: بَطْنٌ مِن سُلَيمٍ.

ص: لَوْمُـه صَبًّـا لَـدَى الحِجْـرِ صَبـا بِكُـم دَلَّ علَـى حِجْـرِ صُبَـيْ

ش: «لَدَى» بمعنى: عِندَ، و«الحِجْرُ» بكَسرِ أوَّلِه: حِجْرُ إسماعيلَ بِلِصْقِ الكَعبةِ، و«صَبا»: أي: مالَ إلى الهَوَى، يُقالُ: صَبا يَصْبُو صَبوةً وصُبُوًّا، و«الحِجْرُ» بالكَسرِ أيضًا: العَقلُ، و«صُبَيٌّ»: تصغيرُ الصَّبيِّ، وهوَ الغُلامُ.

وفي «الحِجْرِ» و«حِجْرِ» جِناسٌ تامٌّ، وفي «صَبا» و«صُبَيٍّ» جِناسُ الاشتقاقِ، وفي «صَبًّا» و«صَبا» جِناسٌ خَطِّيٌّ.

ص: عاذِلـي عَـن صَبْـوةٍ عُذريّـةٍ هِـيَ بِـي لا فَتِئَـتْ هَـيُّ بـنُ بَـيْ

ش: «عاذِلي»: مُنادَى، «صَبوةٍ»: مِن صَبا يَصْبُو.

«عُذريّةٍ»: نِسبةً إلى بَنِي عُذْرةَ، قَبيلةٌ معروفةٌ بالعِشقِ، يُودِي بأَحَدِهم إلى الموتِ، قالَ صاحِبُ «البُردةِ»:

يـا لائِمـي في الهَـوَى العُـذريِّ مَعذِرةً مِنِّـي إليـكَ ولَـو أَنْصَفْـتَ لم تَلُـمِ[1]

ومِن هذه القَبيلةِ شُعراءُ مَشْهُورُونَ بالعِشقِ، منهم جَميلٌ صاحِبُ بُثَينةَ[2].

وقوله: «لا فَتِئَتْ»: جُملةٌ دُعائيّةٌ، و«هَيُّ بنُ بَيٍّ»: على حذفِ حرفِ النِّداءِ، وهوَ

«ما» ومعناها الذي هو لغير العاقل قال: لعذله عنها، والله أعلم.

(١) هو البيت التاسع من قصيدة «بردة المديح» للإمام البوصيري (ت ٦٩٦هـ).

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري (ت ٨٢هـ)، ويكنى أبا عمرو. وهو أحد عشّاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته بثينة، وهما جميعًا من عذرة. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٤٢٥).

كِنايةٌ عمَّن لا يُعرَفُ، ولا يُعرَفُ أبوه، وقِيلَ: كانَ هَيٌّ مِن وَلَدِ آدَمَ وانْقطَعَ نَسْلُه[١]، وفيه معَ «هِيَ بِي» جِناسٌ خَطِّيٌّ.

ص: ذابَتِ الرُّوحُ اشتِياقًا فَهيَ بَعْـ ـدَ نَفادِ الدَّمعِ أجرَى عَبرَتَيْ

ش: قالَ في «الصِّحاحِ»: ذابَ الشَّيءُ يذُوبُ ذَوْبًا وذَوَبانًا، نَقِيضُ جَمَدَ، ونَفِدَ الشَّيءُ بالكَسرِ[٢] نَفادًا: فَنِيَ[٣].

والعَبْرةُ بالفَتحِ: تَحَلُّبُ الدَّمعِ، وفي البَيتِ استِعارةٌ لَطيفةٌ، وهيَ أنَّ الرُّوحَ مِن فَرْطِ الشَّوقِ ذابَت فصارَت ماءً بعدَ ما كانَت جامِدةً، ثمَّ سالَت منَ العَينِ بدَلَ الدَّمعِ عِندَ نَفادِه، وجَرَت لِشِدّةِ الاشتياقِ إلى الخُروجِ ـ الذي هوَ وَسيلةٌ إلى لِقاءِ المحبوبِ ـ أشدَّ مِن جَريِ الدَّمعِ، وهذا المعنَى لم يُسبَقْ إليه الشَّيخُ رَضِيَ اللهُ عنه، ويَقرُبُ منه وإن كانَ ليسَ مِثلَه قَولُ البُحتُريِّ[٤]:

فلَو شِئْتُ أنْ أبكِي بَكَيتُ تَفَكُّرا فلَم يُبقِ مِنِّي الشَّوقُ غيرَ تَفكُّرِي

ص: فَهَبُوا عَيْنَيَّ ما أَجْدَى البُكا عَينَ ماءٍ فَهْيَ إحْدَى مُنْيَتَيْ

ش: «هَبُوا»: أمرٌ مِنَ الهِبةِ، و«ما»: مَصدَرِيّةٌ ظَرْفِيّةٌ.

---

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص ١٢٦٥) [بيي]: وهَيُّ بنُ بَيّ: من ولد آدم، ذهب في الأرض لما تفرق سائر ولده، فلم يحس منه أثر، وفقد.

(٢) بعدها في (س) فقط: «وإهمال الدال»، وليست في «الصحاح».

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ١٢٩) [ذوب]، و(٢/ ٥٤٤) [نفد].

(٤) نسبه الجرجاني في «دلائل الإعجاز» (١/ ١٦٧)، إلى الجوهري؛ أبي الحسن علي بن أحمد الجوهري الجرجاني (ت ٣٨٠هـ)، وكذا القزويني في «الإيضاح» (٢/ ١٥٥)، ولم أجده في «ديوان البحتري» بمختلف طبعاته المتوفرة عندي، وربما نسبه السيوطي للبحتري سهوًا، والله أعلم.

و«أَجْدَى»: من الجَداءُ بالمدِّ، وهوَ الغَناءُ، ويُقالُ: ما يُجدِي عنكَ هذا؛ أي: يُغنِي، و«البُكاءُ» يُمدُّ ويُقصَرُ، قالَ في «الصِّحاحِ»: إذا مَدَدتَ: أرَدتَ الصَّوتَ الذي معَ البُكاءِ، وإذا قَصَرتَ: أرَدتَ الدُّموعَ وخُروجَها، قالَ الشّاعِرُ:

بكَــتْ عَينِــي وحُــقَّ لهــا بُكاها ... ومــا يُغنِــي البُــكاءُ ولا العَويــلُ[1]

وجَمعُ المُنيةِ: مُنًى. وفي «عَينَيَّ» و«عَينَ ماءٍ» جِناسٌ ناقِصٌ[2].

ص: أو حَشًــا سَــالٍ ولا أَخْتارُهــا ... إنْ تَــرَوا ذاكَ بهــا مَنًّــا عَلَــيْ

ش: «سالٍ»: مِن سَلَوتُ عنه سُلوًّا، أو سَليتُ عنه بالكَسرِ سُلِيًّا.

ص: بَلْ أَسِيؤوا في الهوَى أو أَحْسِنوا ... كُلُّ شَــيءٍ حَسَــنٌ منكُــم لَــدَيْ

ش: هذا مأخُوذٌ مِن قَولِ كُثَيِّرِ عَزّةَ:

أَسِــيْئِي بِنــا أو أَحْسِــنِي لا مَلُومَةً ... لَــدَيْــنا ولا مَقْلِيّــةً إن تَقَلَّــتِ[3]

ومِثلُه قَولُ أبي العَلاءِ المعرِّيِّ:

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٤) [بكى]، والبيت نسبه في «اللسان» (١٤/ ٨٢) لكعب بن مالك الأنصاري.

(٢) الجناس الناقص: وهو ما نقصت فيه حروف أحد اللفظين عن الآخر، مع اتفاق الباقي في النوع والهيئة والترتيب. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٢).

(٣) البيت في «ديوان كثير عزة» (ص ١٠١)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٥٠٦)، و«اللسان» (١٣/ ١١٥). وهو كثيّر بن عبد الرحمن بن أبي جمعة، الخزاعي (ت ١٠٥هـ)، قيل: إنه كان من غلاة الرافضة، وكان أحد عشّاق العرب المشهورين، وصاحبته عزّة، وإليها ينسب، وهي من ضمرة. انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٩).

تَفْدِيكَ النُّفُوسُ ولا تُفادى فأدْنِ الوَصلَ أو أطِلِ البعادا[١]

قالَ أبو مُحمَّدٍ بنُ السِّيْدِ البَطَلْيَوْسِيُّ في «شَرحِ سَقْطِ الزَّندِ»: قَولُه: «فأَدْنِ الوَصلَ» كَلامٌ خُرِّجَ مَخرَجَ الأمرِ، ومَعناهُ مَعنَى الشَّرطِ والجَزاءِ، كأَنَّهُ قالَ: إنْ أَدْنَيتَ الوِصالَ[٢] فدَيناكَ، وإنْ أَطَلْتَ البِعادَ فَدَيناكَ، فتَجِدُ الفِداءَ كَيفَما كُنتَ، قَرُبتَ أو بَعُدتَ، ومِثلُه قَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣]، ونحوهُ قَولُ كُثَيِّرٍ:

أَسِيئي بِنا أو أَحْسِني

البيتُ، انتهى[٣].

ص: رَوِّحِ القَلبَ بِذِكْرِ المُنحَنى وأَعِدْهُ عِندَ سَمعِي يا أُخَيْ

ص: واشْدُ باسمِ اللّاءِ خَيَّمْنَ كَذا عن كُدًى واغْنَ بما أَحْويهِ حَيْ

ش: «أُشْدُ» بالدّالِ المُهمَلةِ: أَمرٌ مِن شَدا يَشدُو شَدْوًا: إذا مَدَّ صَوتَه بِغِناءٍ أو غَيرِه، كذا في «الجَمهرةِ»[٤]، وقالَ في «الصِّحاحِ»: شَدا شِعرًا أو غِناءً: إذا غَنَّى بِه أو تَرَنَّمَ بِه، ويُقالُ للمُغَنِّي: الشّادِي[٥].

و«اللّاءِ» بمعنى: اللّاتي، و«كُدًى» كَهُدًى: جَبَلٌ على مَسفَلةِ مَكّةَ مِن طَريقِ اليَمَنِ، و«كَدًى» كفَتًى: ثَنِيّةُ الطّائِفِ.

---

(١) البيت في ديوانه المسمى «سقط الزند» (ص ٢١٢)، والرواية فيه: «فأدن القرب».

(٢) في (ج): «الوصل».

(٣) انظر: «شرح سقط الزند» للبطليوسي (٢/ ٧٧٠)، ضمن مجموع «شروح سقط الزند» للتبريزي والبطليوسي والخوارزمي، تحقيق عبد السلام هارون ورفاقه.

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٥٨).

(٥) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٠) [شذا].

و«اغْنَ»: أمرٌ مِن غَنِيَ بكَذا؛ أي: استَغْنَى بِه، ويُقالُ: حَواه يَحوِيهِ حَيًّا؛ أي: جَمَعَهُ.

ص: نِعْـمَ مـا زَمْـزَمَ شـادٍ مُحْسِـنٌ بِحِسـانٍ تَخَـذُوا زَمْـزَمَ جَـيْ

ش: قولُه: «نِعْمَ ما»: قالَ ابنُ مالكٍ في «الأَلْفِيّةِ»:

وما مُـمَـيِّزٌ وقِيْـلَ: فـاعِـلُ في نَحوِ: نِعْمَ ما يَقُولُ الفاضِلُ[١]

والزَّمْزَمةُ: الصَّوتُ البَعيدُ لَه دَوِيٌّ.

و«شادٍ»: اسمُ فاعِلٍ مِن شَدا الشِّعرَ: غَنَّى به أو تَرَنَّمَ.

و«تَخِذَ» بمعنَى: اتَّخَذَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

و«زَمْزَمٌ»: البِئْرُ المعروفةُ، وفيه مَعَ «زَمْزَمَ» جِناسٌ مُستوفًى، و«جَيٌّ» بالجِيمِ، والهَمزُ مُسَهَّلٌ، قالَ في «القاموسِ»: الجَيءُ: الدُّعاءُ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ[٢].

ص: وَجَنـابٍ زُوِيَـتْ مِـن كُلِّ فَـجْ جٍ لَـهُ قَصْـدًا رِحـالُ النُّجْـبِ زَيْ

ش: الواوُ للقَسَمِ، والجَنابُ: الفِناءُ والنّاحيةُ، وأرادَ هنا: فِناءَ مكّةَ المشرَّفةَ، و«زُوِيَت»: مِن زَوَى على الرَّحلِ: شَدَّه على البَعيرِ لِئلّا يَسقُطَ.

و«زَيٌّ» في آخرِ البيتِ مصدَرُه، وَقَفَ عليه بالسُّكونِ على لُغةِ رَبيعةَ، و«الفَجُّ»: الطَّرِيقُ الواسِعُ بينَ جَبلَينِ، و«الرِّحالُ»: جَمعُ رَحْلٍ، وهو مَرْكَبُ البَعيرِ، و«النُّجُبُ»: جَمْعُ ناقةٍ نَجِيبٍ ونَجِيبةٍ.

---

(١) انظر: «ألفية ابن مالك» البيت رقم (٤٨٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٧) [جاء].

ص: وادِّراعِي حُلَلَ النَّقْعِ ولِي عَلَماهُ عِوَضٌ مِن عَلَمَيْ

ش: «الادِّراعُ» بتشديدِ الدّالِ المهمَلةِ: لِباسٌ مِنَ الدِّرعِ منَ الحَديدِ، والفِعلُ: ادَّرَعَ.

و«حُلَلٌ»: جَمعُ حُلّةٍ بالضَّمِّ، وهيَ إزارٌ ورِداءٌ، ولا يكُونُ حُلّةً إلّا من ثَوبَينِ أو ثَوبٍ له بِطانةٌ.

و«النَّقعُ»: الغُبارُ، ومَوضعٌ قُربَ مكّةَ، وفي إطلاقِ الحُلَلِ عليه استعارةٌ، وفي البيتِ استِخدامٌ(١)، فإنَّ النَّقعَ له مَعنيانِ كما ذَكَرناه، فأطلَقَهُ أوَّلًا مُريدًا به المعنى الأوَّلَ، وهوَ الغُبارُ، وأعادَ الضَّميرَ في «عَلَماهُ» عليه مُريدًا به المعنَى الثّاني، وهوَ الموضِعُ الذي بقُربِ مكّةَ، وفي جِهَتِه العَلَمانِ اللّذانِ هما من أعلامِ الحَرَمِ، فهوَ على حدِّ قَولِ الشّاعرِ:

إذا نَزَلَ السَّماءُ بأرضِ قَومٍ رَعَيناهُ ولَو كانُوا غِضابا(٢)

ومعنَى «عَلَمَيَّ» في آخرِ البيتِ؛ أي: طِرازَيَّ.

ص: واجتِماعِ الشَّمْلِ في جَمْعٍ وما مَرَّ في مَرٍّ بأَفياءِ الأُشَيْ

---

(١) **الاستخدام**: هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثم بضميره معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحدهما وبالآخر الآخر. انظر: «البديع في نقد الشعر» لابن منقذ (ص ٨٢)، و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (ص ٣٣٢).

(٢) البيت لمعاوية بن مالك كما في «المفضليات» (ص ٣٥٩)، و«الأصمعيات» (ص ٢١٤)، و«اللسان» (١٤/ ٣٩٩) [سما]، ونسبه في «العمدة» (١/ ٢٦٦) لجرير، وفي «تاج العروس» (٣٨/ ٣٠٣) [سما] للفرزدق، والله أعلم.

ش: «جَمْعٌ»: اسمُ مُزدَلِفةَ، قالَ تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٤ ـ ٥]، وفي «القاموسِ»: جَمْعٌ بلا لامٍ: المُزدَلِفةُ، ويَوْمُ جَمْعٍ: يَوْمُ عَرَفةَ، وأيّامُ جَمعٍ: مِنًى[١]. وفي «المجمَلِ» لابنِ فارِسٍ: جَمْعُ مكّةَ؛ سُمِّيَ لاجتماعِ النّاسِ به[٢].

ويَصِحُّ حَملُه في كَلامِ الشَّيخِ على جَميعِ الأمكِنةِ المذكُورةِ. وفي قولِه: «جَمْعٌ» و«اجتِماعٌ» جِناسُ الاشتقاقِ، ومِنَ الألغازِ المستَطرَفةِ[٣] في جَمْعٍ بمعنَى المزدَلفةِ: قَولُ العلّامةِ مُحِبِّ الدِّينِ بنِ رَشيدٍ السَّبتيِّ:

وما اسمٌ لأَرضٍ فَرِيدٌ وإنْ تشا فهوَ جَمْعُ
وفيه للفِعلِ وَقفٌ وفيه للحَرفِ دَفعُ
وفيه للجَمعِ صَرفٌ وفيه للصَّرفِ مَنعُ[٤]

قولُه: «وما مَرَّ»: أي ذَهَبَ في مَرٍّ، أرادَ به: بَطنَ مَرٍّ، وهوَ موضِعٌ على مَرحلةٍ من مَكّةَ، وفيه جِناسٌ تامٌّ مُستوفًى من فِعلٍ واسمٍ.

و«أفياءُ»: جمعُ فَيءٍ.

و«الأُشَيُّ»: تصغير أَشاءةٍ، قالَ في «الصِّحاحِ»: الأَشاءُ بالفتحِ والمدِّ: صِغارُ النَّخلِ، الواحدةُ أَشاءةٌ، والهمزةُ فيه مُنقلبةٌ عنِ الياءِ؛ لأنَّ تصغيرَها أُشَيٌّ، قالَ الشّاعرُ:

وحَبّذا حِينَ تُمسِي الرِّيحُ بارِدةً وادِي أُشَيٍّ وفِتيانٌ به هُضُمُ
يا لَيتَ شِعرِي عن جَنْبَيْ مُكَشَّحةٍ وحَيثُ تُبنَى مِن الحِنّاءةِ الأُطُمُ

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧١٠) [جمع].

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص ١٩٨).

(٣) في (ج): «المستظرفة».

(٤) انظر: «ملء العيبة» لابن رشيد السبتي (ص ١٠٢)، الجزء الخامس.

عــن الأَشــاءةِ هَــل زالَــتْ مَخارِمُها وهَــل تَـغَــيَّرَ مــن آرامِهــا إِرَمُ[(١)]

ولو كانَتِ الهمزةُ أصليَّةً لَقالَ: أُشَيْءٌ، وهوَ وادٍ باليَمامةِ فيه نَخِيلٌ. انتهى[(٢)].

ص: لِمِنًــى عِنــدَ المُنَــى بُلِّغْتُهــا وأُهَيْلُــوهُ وإنْ ضَنُّــوا بِفَــيْ

ش: اللّامُ جَوابُ القَسمِ، و«مِنًى» بكسرِ الميمِ: الموضِعُ المعروفُ بينَ مكّةَ ومُزدَلِفَةَ، سُمِّيَت بذلكَ لكثرةِ ما يُمنَى فيها مِنَ الدَّمِ؛ أي: يُصَبُّ، والمُنَى: بضمِّ الميمِ جَمْع مُنْيَةٍ، وهوَ ما يتَمنّاهُ الإنسانُ، وهوَ خَبرُ قولِه: «لِمِنًى» الذي هوَ مبتدأٌ، وفيهما جِناسٌ مُحرَّفٌ، وقولُه: «بُلِّغْتُها» جُملَةٌ دُعائيَّةٌ مُعترِضةٌ بينَ المعطوفِ عليه والمعطوفِ، و«ضَنُّوا»: بَخِلُوا، والفَيءُ هنا: الرُّجوعُ.

ص: مُنـذُ أَوْضَحـتُ قُرَى الشّامِ وبا يَنْــتُ بانــاتِ ضَواحِــي حَلَّتَــيْ

ش: «أَوْضَحتُ»: أَبَنتُ أو أطلَعْتُ، و«المُباينةُ»: المُهاجَرةُ والمُفارَقةُ، و«الباناتُ»: جمعُ بانةٍ، و«الضَّواحِي»: جمعُ ضاحِيةٍ، قالَ في «الصِّحاحِ»: ضاحيةُ كُلِّ شَيءٍ: ناحِيتُهُ البارِزةُ، يُقالُ: هم ينزِلُونَ الضَّواحِي[(٣)]، و«الحَلّةُ»: مَوضِعٌ بالشّامِ.

وفي «أوضَحتُ» و«ضَواحِي» جِناسٌ مُطلَقٌ، وكذا في «باينتُ» و«باناتِ».

ص: لـم يَـرُقْ لِـي مَنـزِلٌ بعـدَ النَّقـا لا ولا مُستَحسَــنٌ مِــن بَعــدِ مَــيْ

ش: «الـرَّوْقُ»: الإعجـابُ بالشَّـيءِ، راقَ يـرُوقُ، و«النَّقـا» فـي اللُّغـةِ: كُثبـانُ الرَّمـلِ، وهـوَ هُنـا: مَنـزِلٌ قُـربَ مكّـةَ، و«مَيٌّ»: اسـمُ امـرأةٍ، قـالَ فـي «الجَمهرةِ»:

---

(١) الأبيات لزياد بن حمد، ويقال: لزياد بن منقد، كما في «اللسان» (١٤/ ٣٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٦٩) [أشا].

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٦) [ضحا].

مَـيٌّ: اسـمٌ قـد تكلَّمَـت بـه العـربُ قَديمًـا، وقالَ قـومٌ: بـل مَـيٌّ ترخيمُ ميّـةَ(١).

ص: آهِ وَاشَـوقِي لِضاحِـي وَجْهِهـا وظَمـا قَلبِـي لِذَيّـاكَ اللُّمَـيْ

ش: «آهِ» بمدِّ الهمزةِ وكَسرِ الهاءِ: كَلِمةٌ تُقالُ عندَ الشِّكايةِ أوِ التَّوجُّعِ، و«وا»: حرفٌ للنُّدبةِ، والشَّوقُ: نِزاعُ النَّفْسِ وحَركةُ الهوَى.

و«ضاحِ»: إمّا مِن قَولِهم: مَكانٌ ضاحٍ؛ أي: بارِزٌ، أو من لَيلةٍ ضَحياءَ؛ أي: مُضيئةٍ لا غَيمَ فيها، و«الظَّمأُ» مهموزٌ مقصُورٌ: العَطَشُ، و«ذَيّا»: تَصغِيرُ «ذا».

و«اللُّمَيُّ»: تصغيرُ اللَّمَى ـ بفتحِ اللّامِ والقَصرِ ـ وهوَ سُمرةٌ في باطِنِ الشَّفةِ، وهوَ مُستَحسَنٌ، يُقالُ: منه امرأةٌ لَمْياءُ: بَيِّنةُ اللَّمَى.

ص: فَبِـكُلٍّ منـه والألحـاظِ لِـي سَـكْرةٌ واطَربـا مِـن سَـكْرَتَيْ

ش: الضَّميرُ في «منه» لـ«اللُّمَيِّ».

و«الأَلْحاظُ»: جَمْع لَحْظٍ، وهوَ النَّظرُ، و«الطَّرَبُ»: من الأضدادِ، يُطلَقُ على الفَرحِ والحُزنِ، وعلى الحركةِ والسُّكونِ، والأَلِفُ في آخِرهِ بدَلٌ من ياءِ الإضافةِ.

ص: وأَرَى مـن رِيحِـهِ الرّاحَ انتَشَـتْ ولَـهُ مِـن وَلَـهٍ يَعنُـو الأُرَيْ

ش: الضَّميرُ في «رِيحِه» وفي «لَهُ» كِلاهُما لـ«اللُّمَيِّ».

و«الرّاحُ»: الخَمْرُ، و«انْتَشَتْ»: أي سَكِرَت، قالَ في «الصِّحاحِ»: انتَشَى؛ أي: سَكِرَ، قالَ الشّاعرُ:

وقالُـوا: قَـدْ جُنِنْـتَ فقُلـتُ: كَلّا ورَبِّـي مـا جُنِنْـتُ ولا انتَشَـيْتُ(٢)

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٧١) [م ي ي].

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥١٠) [نشا]، والبيت لسنان بن الفحل، كما في «اللسان» (١٥/ ٣٢٦) =

و«الوَلَهُ»: ذَهابُ العَقلِ والتَّحيُّرُ من شِدّةِ الوَجدِ. وفي قوله: «وَلَهُ مِن وَلَهٍ» جِناسٌ مُركَّبٌ.

ويُقالُ: عنا يعنُو بمعنى: خَضَعَ وذَلَّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، و«الأُرَيُّ»: تَصغِيرُ أَرْيٍ، وهوَ العَسلُ، قالَ لَبيدٌ:

وأَرْيِ دُبُـورٍ شـارَهُ النَّحـلَ عاسِـلُ[١]

وفي «أَرَى» و«الأُرَيِّ» جِناسٌ خَطِّيٌّ.

ص: ذُو الفَقـارِ اللَّحْـظُ منهـا أبـدًا   والحَشـا مِنِّـيَ عَمـرٌو وحُيَـيْ

ش: «ذُو الفَقارِ» بالفَتحِ: سَيفٌ كانَ للعاصِي بنِ مُنبِّهٍ، قُتِلَ يومَ بدرٍ كافِرًا، فصارَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ صارَ إلى عليٍّ.

وعمرُو بنُ وُدٍّ العامِريُّ وحُيَيُّ بنُ أَخطَبَ كافران، قتَلَهما عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه.

ص: أَنحَلَتْ جِسمِي نُحولًا خَصرُها   منـهُ حـالٍ فهـوَ أبهَـى حُلَّتَـيْ

ش: «نَحلَ الجِسمُ» كمَنَعَ وعَلِمَ ونصَرَ وكَرُمَ: ذَهَبَ من مَرضٍ أو سَفرٍ، والضَّميرُ في «خَصرِها» لـ«مَيٍّ»، وفي «منه» لـ«جِسمِي» أو لـ«نُحولٍ»، وهوَ مصدَر نَحِلْتُ، و«الخَصْرُ»: وَسَطُ الإنسانِ، و«حالٍ»: إمّا من «حَلِيَ» بالكَسرِ: إذا لَبِسَ الحُلِيَّ، أو

= [نشا]، و«خزانة الأدب» (٦/ ٣٥).

(١) عجز بيت للبيد بن ربيعة العامري، وهو في «ديوانه» (ص ٢٥٨)، وصدره:

بأشْـهَبَ مِـنْ أبـكارِ مُـزْنِ سَـحابَةٍ

الأشهب: الأبيض، والأري: العسل، والدبور: النحل، وشاره: أي جناه.

من حلا يحلُو حَلاوةً، والنّاسُ تَتَمادَحُ بِرِقّةِ الخَصْرِ، وللشُّعراءِ في ذلكَ أشعارٌ كثيرةٌ، و«أبهَى»: منَ البَهاءِ، وهوَ الحُسنُ.

ص: إنْ تَثَنَّتْ فقَضِيبٌ في نَقَا   مُثمِرٌ بَدرَ دُجًى فَرعَ ظُمَيْ

ش: «تَثَنَّت»: انعطَفَت وتمايَلَتْ في مِشيَتِها، و«الدُّجى»: الظُّلمةُ، و«الفَرعُ»: الشَّعرُ، و«ظُمَيْ»: تَصغِيرُ أَظْمَى، وهوَ الأسوَدُ، قالَ في «الصِّحاحِ»: ظِلٌّ أَظْمَى: أَسوَدُ، ورُمحٌ أَظْمَى: أَسْمَرُ[١].

ص: فإذا وَلَّتْ تَوَلَّت مُهجَتِي   أو تَجَلَّت صارَتِ الأَلبابُ فَيْ

ش: «وَلَّت»: أي أَدبَرَت، و«تَوَلَّت»: أي أَعْرَضَت، وفيهما جِناسٌ ناقِصٌ، و«المُهجَةُ»: الرُّوحُ والقَلبُ ودَمُهُ، و«تَجَلَّت»: تَكَشَّفَت، وفيه معَ «تَوَلَّت» جِناسٌ لاحِقٌ، و«الأَلبابُ»: العُقُولُ، واحِدُها لُبٌّ.

وقَولُه: «فَيٌّ» إن كانَ بالفاءِ فهوَ هُنا التَّحوُّلُ؛ أي: تَحوَّلَت عن مكانِها فحَلَّتِ القُلوبَ منها، ويظهَرُ لي أنَّه بالقافِ، قالَ في «الصِّحاحِ»: القِيُّ: القَفْرُ، قالَ العَجّاجُ:

قِيٌّ تُناصِيها بِلادٌ قِيُّ[٢]

وكَذلِكَ القَوا والقَواءُ بالقَصْرِ والمدِّ، ومَنزِلٌ قَواءٌ: لا أَنِيسَ به، وأَقوَتِ الدّارُ وقَوَت: خَلَت، وحِينَئِذٍ يكونُ نَظِيرَ قولِه تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

ص: وأَبَى يَتْلُوَ إلّا يُوسُفا   حُسنُها كالذِّكرِ يُتلَى عن أُبَيْ

ش: «يَتْلُو»: أي يَتبَعُ، وهوَ منصوبٌ بـ«أن» مُقدَّرةً؛ أي: وأبَى حُسنُها أَنْ يَتلُوَ،

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٧) [ظمى].

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٦٩) [قوا].

على حَدِّ قَولِ العَربِ: خُذِ اللِّصَّ قبلَ يأخُذَكَ. وفي «يَتلُو» و«يُتلَى» جِناسُ الاشتقاقِ، وفي «أبَى» و«أُبَيٍّ» جِناسٌ خَطِّيٌّ، والمرادُ به: أُبيُّ بنُ كعبٍ، أقرأُ الأُمّةِ رَضِيَ اللهُ عنه.

ص: خَـرَّتِ الأقمـارُ طَوعًـا يَقْظـةً أنْ تَــراءَت لا كَرُؤيــا فــي كُــرَيْ

ش: «خَرَّت»: سَقَطَت، ويُقالُ: تَراءَى الجَمعانِ؛ أي: رأَى بعضُهم بعضًا، و«كُرَيٌّ» تَصغِيرُ كَرًى، وهوَ النُّعاسُ. وفي قولِه: «كَرُؤيا» و«كُرَيٍّ» جِناسٌ مُطلَقٌ.

ص: لـم تكَـدْ أَمْنًـا تُكَدْ مِـن حُكمِ لا تَقصُـصِ الرُّؤيـا عليهـم يـا بُنَـيْ

ش: «تَكَد» بفتحِ التّاءِ: مضارعُ «كادَ»، من أفعالِ المُقاربةِ، و«تُكَد» بضَمِّ التّاءِ: مضارعٌ مبنِيٌّ للمفعولِ من الكَيدِ، وهوَ المَكْرُ، وفيهما جِناسٌ مُحرّفٌ.

ص: شَـفَعَتْ حَجِّي فكانَـت إذْ بَدَتْ بالمصَلَّـى حُجَّتِـي فـي حِجَّتَـيْ

ش: «شَفَعَت حَجِّي»: صَيَّرَتْه شَفعًا، وهوَ خِلافُ الوِترِ. وفي «حُجَّتِي» و«حِجَّتَيَّ» جِناسٌ مُحرَّفٌ.

ص: فلَهــا الآنَ أُصَلِّــي قِبلَــتْ ذاكَ مِنِّــي وهــوَ أَرْضَــى قِبلَتَــيْ

ش: في «قِبلَت» و«قِبلَتَيَّ» جِناسٌ مطلَقٌ.

ص: كُحِلَـت عَينِـي عَمًـى إنْ غَيرَها نَظَرَتْــهُ إيْــهِ عَنِّــي ذا الرُّشَــيْ

ش: «إيْهِ» بكَسْرِ الهاءِ: كَلِمةُ استزادةٍ واستِنطاقٍ، وبإسْكانِها زَجْرٌ، بمعنَى: حَسْبُكَ، و«الرُّشَيُّ»: تَصغِيرُ رَشًا، وهوَ الظَّبيُ.

ص: جَنّــةٌ عِنـدِي رُباهــا أَمحَلَـتْ أَمْ حَلَــت عُجِّلْتُهــا مِــن جَنَّتَــيْ

ش: «الرُّبا»: جمعُ رَبوةٍ، مُثلثُ الرّاءِ، وهيَ ما ارتَفعَ مِنَ الأرضِ، و«المَحْلُ»: الجَدبُ، وانقِطاعُ المَطَرِ. وفي «أَمْحَلَتْ» و«أَمْ حَلَتْ» جِناسٌ مُركَّبٌ(١).

ص: كَعَروسٍ جُلِّيَت في حِبَرٍ صُنعِ صَنعاءَ ودِيباجِ خُوَيْ

ش: «الحِبَرُ»: ضَربٌ من بُرودِ اليَمنِ، واحِدُه حِبَرةٌ، بوزنِ عِنَبةٍ، و«صَنعاءَ»: مدينةٌ باليَمَنِ، و«خُوَيٌّ» بضَمِّ الخاءِ المعجَمةِ وفتحِ الواوِ وتشديدِ الياءِ: مدينةٌ بأَذْرَبِيجانَ(٢). وفي «صُنعِ صَنعاءَ» جِناسٌ مطلَقٌ.

ص: دارُ خُلْدٍ لم يَدُرْ في خَلَدِي أنَّه مَن يَنأَ عنها يَلْقَ غَيْ

ش: «الخَلَدُ» بفتحِ الخاءِ واللَّامِ: البالُ والقَلبُ والنَّفسُ. وفي «خُلْدٍ» و«خَلَدِي» جِناسٌ مُحرَّفٌ، وفي «دارٍ» و«لم يَدُرْ» جِناسٌ مُطلقٌ.

و«غَيٌّ»: وَرَدَ في الحديثِ أنَّه اسمُ وادٍ في جهنَّمَ(٣)، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ص: أيُّ مَنْ وافَى حَزِينًا حَزْنَها سُرَّ لو رَوَّحَ سِرِّي سِرُّ أَيْ

---

(١) الجناس المركب (المتشابه): هو الجناس التام الذي يكون أحد اللفظين المتشابهين فيه مركبًا من كلمتين فأكثر، مع اتفاقهما في الخط. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٨).

(٣) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٠٦)، عن عبد الله بن مسعود، في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال: «واد في جهنم»، وفي رواية (٩١١٠)، قال: «نهر في جهنم وواد في جهنم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ش: في «الصِّحاحِ»: وافَى فلانٌ: أتى[١]، و«الحَزِينُ»: ضِدُّ المَسرورِ، و«الحَزْنُ»: ما غَلُظَ منَ الأرضِ، ضِدُّ السَّهلِ، وفي «حَزينًا» و«حَزْنِها» جِناسٌ مطلَقٌ، و«سِرٌّ» خبرُ «أيٍّ»، والسِّرُّ: الجَوفُ والقَلبُ، وفيه معَ «سِرٍّ» جِناسٌ مُحرّفٌ.

ص: بِئْسَ حالًا بُدِّلَتْ مِن أُنسِها وَحشةً أو مِنْ صَلاحِ العَيشِ غَيْ

ش: «الغَيُّ» هنا: إمّا بمعنى الفَسادِ، أو مصدَرُ «غَوِيَ الفَصِيلُ»، وغَوِيَ: بَشِمَ مِنَ اللَّبنِ[٢]، أو مُنِعَ مِنَ الرَّضاعِ، فهَزُلَ وكادَ يهلكُ، فلا إيطاءَ[٣] فيه معَ البيتِ السّابقِ، وفي البيتِ الطِّباقُ في مَوضِعينِ.

ص: حَيثُ لا يُرتَجَعُ الفائتُ وا حَسْرَتا أُسقِطَ حُزْنًا في يَدَيْ

ش: قالَ في «القاموسِ»: يُقالُ: سُقِطَ في يَدِهِ وأُسقِطَ مَضمومَتَينِ: زَلَّ وأخطأَ ونَدِمَ وتَحيَّرَ[٤].

ص: لا تُمِلْنِي عَن حِمَى مُرتبَعِي عُدْوَتي تَيما لِرَبْعٍ بِتُمَيْ

ش: «لا تُمِلْنِي»: مِنَ الإمالةِ، يُقالُ: مالَ إلى كَذا؛ أي: عَدَلَ، وأمالَه غَيرُه، و«الحِمَى» بالقَصرِ ويُمَدُّ: ما حُمِيَ مِن شَيءٍ، و«المُرْتَبَعُ» بفتحِ المُوحَّدةِ وبكَسرِها: الدّارُ والمَحَلّةُ والمنزِلُ، و«العُدْوةُ» بالضَّمِّ والكَسرِ: جانِبُ الوادِي وحافَتُهُ.

و«تَيما»: قَريةٌ قُربُ المدينةِ الشَّريفةِ عِندَ وادِي القُرَى.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٦) [وفي].

(٢) قال في «الصحاح» (٥/ ١٨٧٣) [بشم]: البشم: التخمة.

(٣) الإيطاء: هو إعادة كلمة الروي بلفظها ومعناها بعد بيتين أو ثلاثة إلى سبعة أبيات. انظر: «علم العروض والقافية» لعبد العزيز عتيق (ص ١٦٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٧١) [سقط].

و«تُمَيٌّ»: قَريةٌ بِمِصرَ، قالَ ياقوتٌ الحَمَويُّ في «معجمِ البُلدانِ»: هيَ تَتا[1]، وفيهما جِناسٌ مُطلَقٌ.

ص: فلُباناتِـي لِبَانـاتِ تَـرا ضُعُنَـا فيهـا لِبـانَ الحُـبِّ سَـيْ

ش: «اللُّباناتُ» بضمِّ اللّامِ: الحاجاتُ من غَيرِ فاقةٍ بل مِن هِمّةٍ، جَمعُ لُبانةٍ، وقولُه: «لِباناتِ» بلامِ الجرِّ المكسورةِ، و«باناتِ»: جمعُ بانةٍ، وهوَ خَبرُ قولِه: «فلُباناتِي»، وبينَهما جِناسٌ مُحرَّفٌ؛ أي: حاجاتِي إلى هذه الأمكِنةِ الموصُوفةِ بما يُذكَرُ، و«اللِّبانُ»: الرَّضاعُ، وفيه معَ ما قابلَه جِناسٌ مطلَقٌ، و«تراضُعُنا»: مبتدأٌ، و«لِبانَ الحُبِّ»: مفعولُه؛ لأنَّه مصدرٌ مضافٌ إلى فاعِلِه، والخَبُر إمّا «فيها» أو «سَيٌّ»، وهوَ المِثْلُ.

ص: مَلَلِـي مِن مَلَـلٍ والخَيـفُ حَيْـ ـفٌ تَقاضِيـه وأنَّـى ذاكَ وَيْ

ش: «المَلَلُ»: السّآمةُ، و«مَلَلٌ»: موضِعٌ بالمدينةِ، وفيهما جِناسٌ تامٌّ، و«الخَيْفُ»: خَيفُ مِنًى، و«الحَيفُ»: الجَورُ، وفيهما جِناسٌ مصَحَّفٌ، و«التَّقاضِي»: مِن تقاضَى دَينَه؛ أي: اقتَضاهُ، و«وَيْ»: كَلمةُ تعجُّبٍ، ويُكنَى بها عنِ الوَيلِ.

ص: بالدُّنـا لا تَطمَعَـنْ فـي مَصرِفِـي عنهُمـا فَضـلًا بمـا فـي مِصـرَ فَـيْ

ش: في «الصِّحاحِ»: سُمِّيَت الدُّنيا لِدُنُوِّها، والجَمعُ دُنًا، مثُل: الكُبرَى والكُبَرِ، والصُّغرَى والصُّغرِ، وأصلُه: دُنْوٌ، فحُذِفتِ الواوُ؛ لاجتماعِ السّاكِنينِ[2].

و«المَصرِفُ»: الانصِرافُ، وضَميرُ «عنهما»؛ المَلَلُ والخَيفُ، و«مِصرُ» البَلَدُ، غَيرُ مصروفةٍ للعلميّةِ والتّأنيثِ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٤١) [دنا].

و«فَيٌّ»: الخراجُ. وفي «مَصرِفِي» و«مِصرَ فَيْ» جِناسٌ مركَّبٌ مُحرَّفٌ.

ص: لـو تَـرَى أيـنَ جَميـلاتُ قُبـا وتَـراءَيْـنَ خَميـلاتُ القُبَـيْ

ش: «تَرَى»: مضارعٌ منَ الرُّؤيةِ، و«أينَ»: اسمُ مكانٍ، و«جَميلاتٌ» الأَوَّلُ بالجِيم: جَمعُ جَميلةٍ ـ كسَفينةٍ ـ الجماعةُ منَ الظِّباءِ.

و«تَراءَيْنَ»: تَفاعَلْنَ منَ الرُّؤيةِ، وضَميرُ النُّونِ لـ«جَميلاتٍ»، والواوُ في أوَّلِه للحالِ، و«خَميلاتٌ» الثّاني بالخاءِ: جَمعُ خَميلةٍ، وهيَ المُنْهَبِطُ منَ الأَرضِ، وهيَ مَكرَمةٌ للنَّباتِ(١)، أو رَمْلةٌ تُنبِتُ الشَّجرَ، وفيه جِناسٌ محرَّفٌ.

و«قُباءٌ»: موضِعٌ بالمدينةِ الشَّريفةِ، يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، ويُمَّدُ ويُقصَرُ، ويُصرَفُ ويُمنَعُ، و«القُبَيُّ» كسُمَيٍّ: تصغيرُ القُبا بالقَصرِ: نَبْتٌ، وفيهما جِناسٌ ناقِصٌ. وفي «تَرَى أينَ» و«تَراءَينَ» جِناسٌ مركَّبٌ.

ص: كُنتَ لا كُنتَ بِهم صَبًّا يَرَى مُـرَّ مـا لاقَيتُـهُ فيهـم حُلَـيْ

ش: «كُنتَ»: جَوابُ «لَو» في البيتِ قبلَه، وهوَ بفتحِ التّاءِ، خِطابٌ لِلّاحِي، وقَولُه: «لا كُنتَ»: جُملةٌ اعتراضيّةٌ، دُعاءٌ علَى اللّاحِي بأنَّه لا كانَ، وقَولُه: «بهم»: مُتَعلِّقٌ بـ«كُنتَ» أوَّلَ البيتِ، أو بخبرِها وهوَ «صَبًّا»، و«حُلَيْ»: تِصغيرُ حُلْوٍ.

ص: فـأَرِحْ مِـن لَـذْعِ عَذْلٍ مِسْمَعِي وعَـنِ القَلـبِ لتلـكَ الـرّاءِ زَيْ

ش: «أَرِحْ» بالرّاءِ: أمرٌ مِنَ الإراحةِ.

و«لَذْعِ»: بسكُونِ الذّالِ المعجَمةِ والعَينِ المهمَلةِ، أصلُه: لَفْحُ النّارِ، ويُستَعارُ

---

(١) قال في «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٠) [كرم]: والمَكْرُمَةُ: واحدة المكارِمِ. وأرضٌ مَكْرَمَةٌ للنبات: إذا كانت جيِّدة النبات.

للكلامِ المؤلِم، قالَ في «المجمَلِ»: لَذَعتُ فُلانا بلِساني: إذا آذيْته أذًى يَسِيرًا[١].

وقولُه: «لَذْعُ» «عَذْلُ» فيه من أنواعِ البَديعِ المقلوبُ المُستَوي، ويُسمَّى أيضًا: ما لا يستَحيلُ بالانعكاسِ[٢]؛ كقولِه تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

وقولُه: «وعَنِ القَلبِ لتلكَ الرّاءِ زَيٌّ»: أي أَزِحْ عن قَلبِي عَذْلك، وأبدِلِ الرّاءَ في «أرِح» زايًا فتَصيرُ «أَزِحْ»، وهذا نوعٌ دَقيقٌ من أنواعِ الجِناسِ يُسمَّى: الجِناسَ المعنَويَّ.

وفي «الصِّحاحِ»: الزّايُ حرفٌ يُمَدُّ ويُقصرُ، تقولُ: هيَ زايٌ فزَيِّها، قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ في قولِه تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: هيَ زايٌ فزَيِّها؛ أي: اقرأهُ بالزّايِ[٣].

ص: خَلِّ خِلِّي عنكَ ألقابًا بها جِيءَ مَينًا وانجُ من بِدعةِ جَيْ

ش: «خَلِّ»: أي اترُكْ؛ أمرٌ منَ التَّخليةِ، والخِلُّ: الصَّديقُ، وهوَ منادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، وفيهما جِناسٌ مُحرَّفٌ، و«المَينُ»: الكَذِبُ، و«جِيءَ»: فعلٌ ماضٍ منَ المجِيءِ مبنيٌّ للمفعولِ، و«جَيٌّ»: اسمُ بلدٍ، وفيه معَ «جِيءَ» جِناسٌ مُحرَّفٌ خَطِّيٌّ، قالَ في «الصِّحاحِ»: جَيٌّ: اسمُ مدينةٍ بأصبهانَ؛ مُعرَّبٌ[٤].

ص: وادْعُنِي غَيرَ دَعِيٍّ عبدَها نِعمَ ما أسمُو به هذا السُّمَيْ

(١) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٨٠٦).

(٢) أي: لا يتغير لو قرئ معكوسًا.

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٩) [زها].

(٤) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٧) [جيا].

ش: في «الصِّحاحِ»: دَعَوتُ فلانًا: صِحتُ به[١]. ويُقالُ: فلانٌ دَعِيٌّ في النَّسَبِ. وفي «أُدعُني» و«دَعِيٍّ» جِناسٌ مطلَقٌ.

و«عبدَها»: مفعولٌ ثانٍ لـ«أُدعُني»، و«أسمُو»: من سَموتُ سُموًّا، وهوَ الارتفاعُ والعُلوُّ، و«السُّمَيُّ»: تَصغِيرُ اسمٍ، وفيه معَ «أَسمُو» جِناسُ الاشتقاقِ، وهذا مأخوذٌ من قولِ القائلِ:

لا تَدعُنِي إلّا بيا عَبدَها ... فإنَّه أَشرَفُ أَسمائِي[٢]

ص: إنْ تَكُنْ عَبدًا لها حَقًّا تَعُدْ ... خيرَ حُرٍّ لم يَشُبْ دَعواهُ لَيْ

ش: في البيتِ الطِّباقُ بينَ «إنْ تَكُنْ» و«تَعُدْ»، وبينَ «عَبدٍ» و«حُرٍّ»، وقولُه: «لم يَشُبْ»: أي لم يُخالِطْه، ولَيٌّ: أي اعوِجاجٌ.

ص: قُوتُ رُوحِي ذِكرُها أنَّى تحُوْ ... رُ عنِ التَّوقِ لِذِكرِي هَيَّ هَيْ

«تَحورُ» بحاءٍ مهمَلةٍ وراءٍ: أي تَرجِعُ، ويجوزُ كَونُه بالجيمِ والزّاي؛ أي: تمُرُّ وتُجاوِزُ، وعلى الأوَّلِ فيه معَ «رُوحِي» جِناسٌ مطلَقٌ ومقلُوبٌ، و«التَّوقُ» بتاءٍ مُثنّاةٍ: الاشتياقُ والاشتِهاءُ للطَّعامِ، وضَميرُ «تَتُوقُ» للرُّوحِ، وفي «قُوتٍ» و«التَّوقُ» جِناسُ القَلبِ، و«هَيَّ هَيَّ»: دُعاءٌ للطَّعامِ والشَّرابِ.

ص: لَستُ أنسَى بالثَّنايا قولَها ... كُلُّ مَن في الحَيِّ أسرَى في يَدَيْ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٧) [دعا].

(٢) البيت لم أقف على نسبة له في المصادر، وقد أورده القشيري في تفسيره «لطائف الإشارات» (١/ ٤٩)، وذكره ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» (١١/ ٢٠٩)، والمستعصمي في «الدر الفريد» (١١/ ١٤٣)، وابن حجة الحموي في «خزانة الأدب» (٢/ ١٧٧)، وغيرهم.

ش: «الثَّنايا»: جَمعُ ثَنِيّةٍ، وهيَ طريقُ العَقبةِ.

ص: سَلْهُمْ مُستَخْبِرًا أَنفَسَهُم هَلْ نَجَتْ أنفُسُهُمْ مِنْ قبضَتَيْ

ش: «أنفَسَهُم» الأَوَّلُ بفتحِ الفاءِ: أي: أعلاهُم وأشرَفَهم، و«أنفُسُهم» الثّاني بضَمِّ الفاءِ: جمعُ نَفْسٍ، وفيه جِناسٌ مُحرَّفٌ، والإشارةُ بالقَبضَتَينِ إلى ما وردَ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ حينَ خلَقَ الخلْقَ قَبَضَ قَبضَتَينِ فقالَ: هؤلاءِ في الجنّةِ ولا أُبالي، وهؤلاءِ في النّارِ ولا أُبالي»(١).

ص: فالقَضا ما بينَ سُخطِي والرِّضا مَنْ لَهُ أُقصِ قَضَى أو أُدْنِ حَيْ

ش: «مَنْ له أُقصِ»: أي أُبعِدُ، «قَضَى»: أي هَلَكَ، «أو أُدْنِ»: أي أُقَرِّبُ، «حَيَّ»: فعلٌ ماضٍ بمعنَى: حَيِيَ، قالَ في «الألفيّةِ»:

وحَيِيَ افكُكْ وأَدغِمْ دونَ حَذَرْ(٢)

وفي التَّنزيلِ: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وفي البيتِ جِناسٌ مُستَوفًى في «القضا» و«قضى»، وجِناسٌ خَطِّيٌّ ناقصٌ في «أُقصِ» و«قَضَى»، وفيه الطِّباقُ بينَ «سُخطِي» و«الرِّضا»، وبينَ «أُقصِي» و«أُدني»، وبينَ «قَضَى» و«حَيٍّ».

ص: خاطِبَ الخَطبِ دَعِ الدَّعوَى فما بالرُّقَى تَرقَى إلى وَصْلِ رُقَيْ

---

(١) رواه البزار في «مسنده ـ البحر الزخار» (٣٠٣٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٧٥)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٦): وفيه روح بن المسيب، قال ابن معين: صويلح، وضعفه غيره.

(٢) البيت رقم (٩٩٤) من الألفية.

ش: «خاطِبَ»: مُنادًى حُذفَ منه حرفُ النِّداءِ، و«الخَطب»: الشَّأنُ العَظيمُ، وفي «خاطِبِ» و«الخَطْبِ» جِناسٌ مطلَقٌ، وفي «دَعْ» و«الدَّعوَى» جِناسٌ مذَيَّلٌ(١).

و«الرُّقَى»: جمعُ رُقيةٍ، و«رُقَيٌّ»: ترخيمُ رُقَيَّةٍ.

وفي «الرُّقَى» و«تَرقى» جِناسٌ مستَوفًى ناقصٌ، وفي «الرُّقَى» و«رُقَيٌّ» جِناسٌ محرَّفٌ.

ص: رُحْ مُعافًى واغْتَنِمْ نُصحِي وإنْ ... شِئتَ أنْ تَهوَى فلِلْبَلْوَى تَهَيْ

ش: «تَهَيْ»: أمرٌ من تَهيَّأَ للشَّيءِ: أخذَ له هَيأَتَه، وأصلُه تَهَيَّأْ، وفيه معَ «تهوَى» جِناسٌ مطلَقٌ، وفي «تَهوَى» و«البَلْوَى» مُوازَنةٌ.

ص: وبسُقمٍ هِمتُ بالأجفانِ أنْ ... زانَها وَصْفًا بزَينٍ وبزِيْ

ش: الباءُ في «بسُقمٍ» متعلِّقةٌ بـ«هِمْتُ»، وفي «بالأجفان» متعلِّقةٌ بالكَونِ المقدَّرِ وُجوبًا؛ لأنَّه صفةٌ لـ«سُقمٍ»؛ أي: وسُقمٍ كائنٍ بالأجفانِ، و«بزِيٍّ»: منَ الزِّيِّ بالكَسرِ، وهوَ اللِّباسُ والهَيئةُ. وفيه معَ «بزَينٍ» جِناسٌ.

ص: كَمْ قَتيلٍ من قَبيلٍ مالَه ... قَوَدٌ في حُبِّنا من كُلِّ حَيْ

ش: «كَمْ» للتَّكثير، وبينَ «قَتيلٍ» و«قَبيلٍ» جِناسٌ محرّفٌ.

و«القَودُ»: القِصاصُ، و«الحَيُّ»: هوَ آخرُ القَبيلةِ، وفيه معَ قولِه: «قَتيلٌ» إيهامُ الطِّباقِ.

ص: فإنِ استَغنَيتَ عَن عِزِّ البَقا ... فإلَى وَصْلِي ببَذْلِ النَّفسِ حَيْ

(١) الجناس المذيل (فرع من الناقص): وهو ما كان الناقص في آخر أحدهما أكثر من حرف، فيكون مقابله بمثابة ما له ذيل، مثل: الجوى ـ الجوانح. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٩٤).

ش: «حَيَّ»: اسمُ فعلٍ بمعنَى: هَلُمَّ.

ص: بابُ وَصلِي السّامُ مِن سُبْلِ الضَّنا منه لِي ما دُمتَ حيًّا لم تَبيّْ

ش: «السّامُ»: الموتُ؛ أي: إنَّ بابَ الوُصولِ إلى لِقاءِ الله الموتُ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «واعلَموا أنَّكم لَن تَروا رَبَّكُم حتَّى تَموتُوا»[1]، و«الضَّنا»: المرَضُ، و«لم تَبيَّ»: في «القاموسِ»: بيَّيْتُه تَبْيِيًا: بيَّنتُه وأوضَحتُه[2].

ص: قُلتُ رُوحِي إنْ تَرَي بَسْطَكِ في قَبضِها عِشْتُ فَرأْيِي أنْ تَرَيْ

ش: في البيتِ الطِّباقُ بينَ البَسطِ والقَبضِ، و«عِشتُ»: جملةٌ دُعائيّةٌ مُعترِضةٌ بينَ الشَّرطِ وجوابِه.

ص: أيُّ تعذيبٍ سِوَى البُعدِ لنا منكِ عَذْبٌ حَبَّذا ما بَعدَ أَيْ

ش: «أيُّ تعذيبٍ»: مبتدأٌ خبرُه «عَذْبٌ»، وفيهما جِناسٌ مطلَقٌ. وفي «البُعدِ» و«بَعدَ» جِناسٌ محرَّفٌ.

ص: إنْ تَشَيْ راضِيةً قَتلِي جَوًى في الهوَى حَسبِي افتخارًا أنْ تَشَيْ

ش: في البيتِ من أنواعِ البَديعِ رَدُّ العَجُزِ على الصَّدرِ[3]، و«الجَوَى»: الحُرقةُ وشِدّةُ الوَجدِ من عِشقٍ أو حُزنٍ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده ـ كشف الأستار» (٣٣٨٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٨): وفيه بقية، وهو مدلس.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٦٥) [بيي].

(٣) رد العجز على الصدر في الشعر له عدة أوجه، منها: أن يكون أحد اللفظين المتماثلين (أو المتجانسين، أو المتشابهين) في آخر البيت والآخر في أول البيت، كما في البيت المشروح. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٥١٤).

ص: مـا رَأَتْ مِثلَـكِ عَينِـي حَسَـنًا ... وكَمِثلِـي بِـكِ صَبًّـا لـم تَـرَيْ

ش: يحتملُ أنْ تكونَ الكافُ زائدةً في «كمِثْلي»، والمرادُ: نَفيُ المثلِ بنفيِ مثلِ المثلِ، و«الصَّبُّ»: صفةٌ مشبَّهةٌ بمعنى: العاشقِ[(١)].

ص: نَسَبٌ أقـرَبُ فـي شَـرعِ الهَوَى ... بَيْنَنَـا مِـن نَسَـبٍ مِـن أَبَـوَيْ

ش: «أَبَوَيْ»: مثَنًّى مضافٌ إلى ياءِ المتكلِّمِ، ومعناهُ: إنَّ النَّسبَ الكائنَ بيننا مِن جملةِ المحبّةِ؛ هو أَقربُ ـ في شرعِ الهوَى ـ من النَّسَبِ الكائنِ مِن أَبي وأمِّي[(٢)].

ص: هكـذا العِشـقُ رَضِينـاهُ ومَـنْ ... يأتَمِـرْ إنْ تَأمُـرِي خَيـرُ مُـرَيْ

ش: «ومنْ يأتَمِرْ»: أي يمتَثِلِ الأمرَ، و«خَيرُ مُرَيٍّ»: خَبرُ مبتدأٍ محذوفٍ[(٣)] هوَ والفاءُ الجزائيّةُ؛ أي: فهوَ، و«مُرَيٌّ»: تصغيرُ مَرْءٍ.

ص: ليتَ شِعرِي هلْ كَفَى ما قَدْ جَرَى ... مُـذْ جَـرَى مـا قَـدْ كَفَـى مِـن مُقلَتَـيْ

ش: قالَ ابنُ فلاحٍ في «المغنِي»[(٤)]: قولُهم: ليتَ شِعرِي أَزيدٌ عندكَ أم عَمرٌو، وما شاكَلَه؛ فيه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّه بمعنى: لَيتَني أشعرُ ما يُجابُ به هذا القولُ؛ كقولِكَ: عَلِمتُ مَن

---

(١) مكان شرح هذا البيت بياض في (س) ولم يشرح في (ج)، وتم تداركه من (ظ).

(٢) مكان شرح هذا البيت بياض في (س) ولم يشرح في (ج)، وتم تداركه من (ظ).

(٣) في (ج): «حذف».

(٤) كتاب «المغني في النحو» لابن فلاح، تقي الدين منصور بن فلاح بن محمد اليمني النحوي (ت ٦٨٠هـ)، في أربع مجلدات. وقد حقق كرسائل جامعية بجامعة أم القرى. وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٧)، «هدية العارفين» (٢/ ٤٧٤).

أبوكَ؛ أي: عَلِمتُ ما يُجابُ به هذا الاستفهامُ، فـ«أشعُرُ» هوَ الخبرُ، ونابَ «شِعرِي» عن «أشعُرُ»، والياءُ المضافُ إليها «شِعرِي» نائبٌ عن اسمِ «ليتَ»، وموضِعُ الاستفهامِ وما بعدَه نصبٌ بالمصدرِ، فهوَ داخلٌ في صِلتِه، إلّا أنّه مُعلّقٌ عن العملِ؛ لأنّه بمعنَى عَلِمتُ، وهوَ مضافٌ إلى الفاعلِ.

والوجهُ الثّاني: أنَّ الخبرَ محذوفٌ، لازِمٌ حذفُه؛ لِنيابةِ غَيرِه عنه، وهوَ معمولُ المصدَرِ، فيصيرُ بمنزلةِ: لولا زيدٌ لأكرمتُكَ، ولا يجوزُ أن تكونَ هذه الجُملةُ الواقعةُ بعدَ «شِعري» خَبرًا؛ لِعدَمِ العائدِ، انتهى.

وفي قولِه: «هلْ كَفَى ما قَدْ جَرَى مُذْ جَرَى ما قَدْ كَفَى» النَّوعُ المسمَّى في البديعِ بالعكسِ والتَّبديلِ.

قالَ ابنُ دِحيةَ في «المُطرِبِ»: منَ الصِّنْفِ المسمَّى: صناعةَ البديعِ بالتَّبديلِ؛ قولُ بعضِ الشُّعراءِ:

أصبَحتُ صبًّا دَنِفًا مُغرَمًا ... أشكُو جَوَى الحُبِّ وأبكي دَما
هذا وقَدْ سَلَّمَ إذْ مَرَّ بي ... فكَيفَ لو مَرَّ وما سَلَّما[1]

ص: حاكِيًا عَينَ وَلِيٍّ إنْ عَلا ... خَدَّ رَوْضٍ تَبْكِ عن زَهرٍ تَبِي

ش: «حاكِيًا»: حالٌ من «ما» التي هي فاعلُ «جَوَى»، و«الوَلِيُّ»: المطَرُ بعدَ الوَسميِّ، سُمِّيَ وَليًّا لأنّه يَلِي الوَسْمِيَّ.

قالَ ابنُ قُتيبةَ: المطرُ الأوَّلُ هوَ الوسمِيُّ، ثمَّ الذي يليه الوَليُّ، ثمَّ الرَّبيعُ، ثمَّ الصَّيفُ، ثمَّ الحَميمُ. نقلَه الثَّعالبيُّ في «فقهِ اللُّغةِ»[2].

---

(١) انظر: «المطرب من أشعار أهل المغرب» لابن دحية (ص ٤٨).

(٢) انظر: «فقه اللغة وسر العربية» للثعالبي (ص ١٩١)، وانظر: «الأنواء» لابن قتيبة (ص ١١٧).

وفي البيتِ استعاراتٌ في «عَينِ وَلِيٍّ» وهي مَكنِيّةٌ[١]، وإسنادُ «تَبكِ» تخييلٌ[٢]، وفي «خَدِّ رَوضٍ»، و«تَبي»: تضحكُ، من قَولِهم: بيّاكَ اللهُ؛ أي: أضحَكَكَ اللهُ، وفي «تَبكِ» و«تَبي» طِباقٌ.

ص: قَـدْ بَـرَى أعظَـمُ سُـقمٍ أعظُمِي وفَنِـي جِسـمِيَ حاشـا أَصْغَـرَيْ

ش: «براهُ» السُّقمُ يَبرِيه، وفي قولِه: «أعظَمُ» و«أعظُمِي» جِناسٌ محرَّفٌ، و«الأصغرانِ»: القلبُ واللِّسانُ.

ص: شـافِعِي التَّوحيـدُ فـي بُقياهمـا كانَ عِنـدَ الحُـبِّ عـن غيـرِ يَـدَيْ

ش: «البُقيا»: الاسمُ منَ الإبقاءِ، وضميرُ «هما»؛ للأصغَرَينِ، وقولُه: «عن غَيرِ يَدَيْ»: أرادَ يدَ القُدرةِ والطاقةِ.

ص: سـاعِدِي بالطَّيفِ إنْ عَزَّتْ مُنًى قِصَـرٌ عـن نَيلِهـا فـي سـاعِدَيْ

ش: «الطَّيفُ»: الخَيالُ الطّائفُ في المنامِ، أو مجيئُه في النَّومِ، و«عَزَّتْ»: قلَّتْ وصَعُبَتْ، و«مُنًى»: جَمعُ مُنيةٍ، وفي «ساعِدِي» و«ساعِدَي» جِناسٌ خَطِّيٌّ.

ص: شـامَ مَـن سـامَ بطَـرفٍ سـاهِرٍ طَيفَـكِ الصُّبـحَ بألحـاظِ عُمَـيْ

---

(١) الاستعارة المكنية: هي التي لم يصرح فيها باللفظ المستعار، وإنما ذكر فيها شيء من صفاته أو خصائصه أو لوازمه القريبة أو البعيدة، كناية به عن اللفظ المستعار. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٢٤٣).

(٢) الاستعارة التخييلية: عندما يكون المستعار له صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقيق. كقول الهذلي:

وإذا المنيـة أنشـبت أظفارهـا ألفيـت كل تميمـة لا تنفـع

انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٢٤٥).

ش: «شـامَ»: بالمعجمـةِ، يُقـالُ: شـامَ البْـرقَ؛ أي: نظـرَ إليـه أيـنَ يقصِـدُ وأيـنَ يُمطِـرُ، و«الصُّبـحَ»: مفعولُـه، و«سـامَ» الثّانـي بالمهمَلـةِ: إمّـا منَ السَّـومِ في المبايعـةِ، وهـوَ الأظهرُ، أو بمعنـى رَعَى، و«طيفَـكِ»: مفعولُه، و«الطَّـرفُ»: العَينُ، و«عُمَـيْ»: تصغيـرُ أعْمَـى.

والمعنى: أنَّ مَن رامَ حُصولَ طَيفِكِ وطَرفُه ساهرٌ، كمَن رامَ أن ينظُرَ إلى الصُّبحِ وهوَ أعمَى، لا يحصُلُ له مُرادُه؛ لأنَّ الطَّيفَ إنَّما يجيُء معَ النَّومِ، وفي «شامَ» و«سامَ» جِناسٌ مُصحَّفٌ، والباءُ في «بطَرفٍ» مُتعلِّقٌ بـ«سامَ» بالمهملةِ، وفي «بألحاظٍ» مُتعلِّقٌ بـ«شامَ» مُتعلِّقٌ بالمعجمةِ.

ص: لَـو طَوَيتُـم نُصـحَ جارٍ لـم يَكَدْ فيــه يومًــا يــالَ طَــيٍّ يَــأَلُ طَــيْ

ش: «يالَ طَيٍّ»: منادًى أو مُستغاثٌ معترَضٌ بينَ «لم يَكَدْ» التي هي مضارعُ «كادَ» من أفعالِ المقارَبةِ، واسمُها مستَتِرٌ فيها وبينَ خَبرِها، وهو قوله: «يأَلُ طَيًّا»، و«يألُ»: مضارعٌ مجزوٌم بحذفِ الواوِ، وأصلُه «يألو»، جُزِمَ؛ لأنَّه بدلٌ من «يكَدْ» المجزومِ، و«طَيٌّ»: مصدرُ طَوَى، منصوبٌ هنا بـ«يألُ» على الحالِ أو التَّمييزِ، وعلى حذفِ الجارِّ، وهو كقولِه تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

ذكرَ الثَّلاثةَ أبو البقاءِ، وقالَ: إنَّ «يألو» تتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ(١).

وفي «الصحاح»: أَلَا يَأْلُو؛ أي: قَصَّرَ، وفلانٌ لا يألُوكَ نُصحًا(٢).

وفي قولِه: «يالَ طَيٍّ» «يَأْلُ طَيًّا» جِناسٌ خَطِّيٌّ، وتُسَهَّلُ همزةُ «يألُ» لِيتِمَّ الجِناسُ كما حُذِفَت من «يا آلَ طَيٍّ» كذلك إن كانَ نِداءً، وإن كانَ استغاثةً فلا حَذفٌ.

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٠) [ألا].

ص: فاجمَعُوا لي هِمَمًا إنْ فَرَّقَ الـذْ دَهـرُ شَـمْلِيْ بالأُلَـى بانُـوا تَصِـيْ

ش: في البيتِ الطِّباقُ بينَ الجمعِ والتَّفريقِ، و«الأُلَى» بمعنى: الذينَ، والباءُ فيه متعلِّقةُ بـ«اجمَعُوا»، و«الهِمَمُ»: جمعُ هِمّةٍ بالكسرِ، وهيَ ما همَّ به من أمرٍ لِيُفعَلَ، و«تَصِي»: مضارعُ «وَصَى» بمعنَى: اتَّصَلَ.

وفـي «الصِّحـاحِ»: وَصَـتِ الأرضُ: إذا اتَّصَـلَ نَباتُها، وأرضٌ واصيـةٌ: متَّصلةُ النَّباتِ[1].

فائدةٌ: قالَ أبو محمَّدِ بنُ السِّيْدِ البَطَلْيَوْسِيُّ في شرحِ «سَقْطِ الزَّنْدِ»: الفرقُ بينَ الزَّمنِ والدَّهرِ أنَّ الزَّمنَ مدّةُ الأشياءِ المتحرِّكةِ، والدَّهرُ مدّةُ الأشياءِ السّاكنةِ، ويقالُ: الزَّمنُ: مدّةُ الأشياءِ المحسوسةِ، والدَّهرُ: مدّةُ الأشياءِ المعقولةِ، وأمّا في اللُّغةِ العربيّةِ فالغالِبُ عليهما أن يُستعمَلا بمعنًى واحدٍ، وقد فرَّقوا بينَهما في مواضعَ، انتهى.

ص: مـا بـوُدِّي آلَ مَـيٍّ كانَ بَثْـ ـثُ الهـوى إذْ ذاكَ أودَى أَلَمَـيْ

ش: «الوُدُّ»: مثلَّثُ الواوِ، ويُطلَقُ على الحُبِّ كالوِدادِ، وعلى الكثيرِ الحُبِّ كالوَدُودِ، و«آل»: منادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، و«مَيٌّ»: اسمُ امرأةٍ، و«البَثُّ»: النَّشرُ والإظهارُ، وفي الحديثِ: «مَن بَثَّ لم يَصبِرْ»[2].

وفي «القاموسِ»: الهوَى بالقَصرِ: العِشقُ، يكونُ في الخيرِ والشَّرِّ[3]، و«فيه

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٥) [وصى].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١/ ١٠٥): رواه تمام في «فوائده» (٢/ ٤٧)، من طريق ناشب بن عمرو، حدّثنا مقاتل بن سليمان، عن قيس بن سكن، عن ابن مسعود مرفوعًا. وناشب، قال عنه في «اللسان» (٦/ ١٤٣): قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٧) [هوي].

أَوْدَى»: هلَكَ، وأَوْدَى به الموتُ: ذهبَ، وهوَ في البيتِ أفعلُ تفضيلٍ منَ الأَوَّلِ شُذوذًا، و«أَلَمَيَّ»: تثنيةُ «أَلَمٍ» مُضافٌ إلى ياءِ المتكلِّمِ، وفيه معَ «آلَ مَيٍّ» جِناسٌ خَطِّيٌّ مركَّبٌ.

ص: سِرُّكُم عِندِيَ ما أَعلَنَه غَيرُ دَمعٍ عَندَمَيٍّ عَن دُمَيْ

ش: «عَندَمِيٌّ»: نسبةٌ إلى العَندَمِ، وهوَ دَمُ الأَخَوينِ أو البَقَّمُ(١)، قالَه في «القاموسِ»، و«دُمَيٌّ» تصغيرُ دَمٍ، وفيه جِناسٌ محَرَّف مركَّبٌ.

قالَ محمَّدُ بنُ شَرَفٍ القَيروانيُّ:

صَنَمٌ مِنَ الكافورِ باتَ مُعانِقِي في حِلْيَتَينِ تعفُّفٍ وتَكَرُّمِ
فكَّرتُ ليلةَ وَصلِه في جِيدِه فجَرَتْ سَوابقُ أدمُعِي كالعَنْدَمِ
وطَفِقتُ أَمسحُ مُقْلَتَيَّ بجِسمِهِ إذْ عادَةُ الكافورِ إمساكُ الدَّمِ(٢)

ص: مُظهِرٍ ما كُنتُ أُخفِي من قَدِيـ ـمِ حَديثٍ صانَه مِنِّيَ طَيْ

ش: «الطَّيُّ»: مصدَرُ طَوَى سِرَّه؛ أي: كتَمَه، وفيه معَ «مُظهِرٍ» طِباقٌ، وفي «قَدِيمِ حَدِيثٍ»: توهيمُ الطِّباقِ، وصانَ الشَّيءَ صَوْنًا وصِيانةً: حَفِظَه.

ص: عِبرةٌ فَيضُ جُفونِي عَبرةً هيَ إذْ تجري أَجْرى واشِيَيْ

ش: «العِبرةُ» بكَسرِ العَينِ: العَجَبُ، وبالفتحِ: الدَّمعةُ قبلَ أن تفيضَ، أو تَرَدُّدُ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٤١) [عندم]، والبقم: صبغ.

(٢) انظر: «خريدة القصر وجريدة العصر» لعماد الدين الكاتب (١٧/ ١٧٢)، وذكر أنها تنسب لابنه جعفر، ونسبها له ابن دحية في «المطرب» (ص ٧١).

البُكاءِ في الصَّدرِ، أو الحُزنُ بلا بُكاءٍ، ذكرَه في «القاموسِ»(١)، وفيهما جِناسٌ محرَّفٌ.

وفاضَ الماءُ والدَّمعُ فيضًا: سالَ، ونَصْبُ «عَبرةً» في البيتِ على المعاني الثّلاثةِ تمييزٌ؛ أي: من عَبرةٍ، لا يتَّجِهُ غيرُ ذلك، ويحتَمِلُ على المعنى الأوَّلِ أن يكونَ مصدرًا معنويًّا لـ«فَيضٍ»، وفيه بُعدٌ، و«الواشِي»: النَّمّامُ والسّاعِي بالشَّرِّ، ووَشَى به إلى السُّلطانِ وِشايةً؛ أي: سَعَى.

ص: كادَ لولا أدمُعِي أستَغْفِرُ الـ ... ـلَّهَ يخفَى حُبُّكم عن مَلَكَيْ

ش: في البيتِ من أنواعِ البديعِ: الغلوُّ المقبولُ، وهوَ ما أُدخِلَ عليه ما يُقرِّبُه إلى الصِّحةِ، كلفظِ «كادَ»، كما في قولِه تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وجملةُ: «لولا أدمُعِي» اعتراضيّةٌ بينَ «كادَ» وخبرِها، و«أستغفرُ اللهَ»: اعتراضٌ ثانٍ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦].

ص: صارِمي حَبلِ وِدادٍ أحكَمَتْ ... باللِّوَى منه يدُ الإنصافِ لَيْ

ش: «صارِمي»: منادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، وصَرَمَ الحبلَ: قطعَه، وفي قولِه: «حَبلُ وِدادِي»: استعارةٌ بجامعِ الوَصلةِ، و«الوِدادُ»: الحُبُّ، و«أحكمَ الشَّيءَ»: أتقنَه ومنعَه منَ الفسادِ، و«يدُ الإنصافِ»: فاعلُ «أحكَمَت»، وفيه استعارةٌ، و«لَيْ» مفعولُه، وهوَ مِن لَويتُ الحبلَ: فتَلْتُه، و«اللِّوَى» بالكسرِ: ما التَوَى منَ الرَّملِ أو مُستَرَقُّه، والجمعُ ألواءٌ وألويةٌ(٢).

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٣٥) [عبر].

(٢) انظر: «القاموس المحيط (ص ١٣٣٢) [لوي]، و«اللسان» (١٥/ ٢٦٢) [لوي].

ص: أَتُـرَى حَـلَّ لكُـم حَـلُّ أَوا ... خِـي رُوَى وُدٍّ أُواخِـي منـهُ عَـيْ

ش: «أَتُرَى»: جوابُ النِّداءِ، و«حَلَّ لكُم»: فعلٌ ماضٍ منَ الحِلِّ ضدُّ التَّحريمِ، وحَلُّ: مصدرُ حَلَّ العُقدةَ: نقَضَها، وفيهما جِناسٌ مُستوفًى، و«الأواخِي» بفتحِ الهمزةِ: جمعُ «آخِيَّةٍ» بالمدِّ والتَّشديدِ. قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: وهوَ أن يُدفَنَ طَرفا قِطعةٍ منَ الحبلِ في الأرضِ، وفيه عُصيَّةٌ أو حُجَيرٌ، وتظهرَ منه مثلُ عُروةٍ تُشدُّ إليه الدّابّةُ[(١)].

ورَوَى الحبلَ: فتَلَه، و«الرِّواءُ» بالكسرِ والمدِّ: حَبلٌ يُشدُّ به المتاعُ على البَعيرِ، والجمعُ الأرويةُ.

وفي «حَلُّ أواخِي» استعارةٌ، و«أُواخِي» بضمِّ الهمزةِ: مضارعُ آخيتُ بينَ اثنينِ؛ أي: جعلتُهما أَخوينِ، وفيه معَ «أَواخِي» جِناسٌ محرّفٌ مستوفًى، و«عَيٌّ»: مفعولُ «أُواخِي»، وهو مَصدرُ عَوى الحَبلَ: إذا لَواهُ وفتلَه فَتلًا شديدًا[(٢)].

ص: بُعـدِيَ الـدّارِيَّ والهجـرَ علَـيْ ... يَ جَمَعْتُـم بعـدَ دارَيْ هِجرَتَـيْ

ش: «الدّاريَّ»: نسبةً إلى تميمٍ الدّاريِّ، وفيه تلميحٌ بقِصّتِه في السَّفرةِ التي سافرَها في البحرِ، ولجؤوا إلى الجزيرة التي فيها الدَّجّالُ[(٣)].

وفي «بُعدِي» و«بَعدَ» جِناسٌ محرَّفٌ، وكذا في «الدّاريِّ» و«دارَيْ»، وأرادَ بـ«دارَيْ» هِجرتِه مكّةَ والمدينةَ، وفي «الهجرِ» و«هِجرَتي» جِناسُ الاشتقاقِ.

---

(١) انظر: «إصلاح المنطق» (ص ١٧٧).

(٢) قال في «العين» (٢/ ٢٧٠): عَوَيْتُ الحَبْلَ عيًّا: لوَيْتُهُ، وقال الأزهري في «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٥٧): عَوَيْتُ الحبلَ أعويه عيًّا: إذا لويتَه.

(٣) حديث تميم رضي الله عنه الطويل في قصة الدجال؛ رواه مسلم (٢٩٤٢)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ص: هَجرُكُم إنْ كانَ حتمًا قَرِّبوا مَنزِلي فالبُعدُ أسوا حالَتَيْ

ش: في البيتِ الطِّباقُ بينَ «قرِّبوا» وبينَ «هَجرِكُم» و«البُعدِ».

ص: يا ذَوِي العَودِ ذَوَى عُودُ وِدا دِي مِنكُمُ بعدَ أنْ أينَعَ ذَيْ

ش: «ذَوِي» بكسرِ الواوِ بمعنَى: أصحابٍ، جمعُ «ذِي» بمعنَى: صاحِب، و«العَودُ» بفتحِ العَينِ، و«ذَوَى» بفتحِ الواوِ: فِعلٌ ماضٍ.

في «الصِّحاحِ»: قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: ذوَى البقلُ بالفتحِ يذوِي ذَويًا؛ أي: ذَبُلَ[(١)].

و«عُودُ» فاعلُه. وفي «ذَوِي العَودِ» و«ذَوَى عُودُ» جِناسٌ محرَّفٌ.

و«أينعَ الثَّمرُ»: حانَ قِطافُه، و«ذَيٌّ»: مصدرُ ذَوَى. وفي البيتِ استعارتانِ تبعيَّتانِ في «ذَوَى» و«أينعَ»[(٢)].

ص: عَهدُكُم وَهْنًا كبيتِ العَنكَبُو تِ وعَهدِي كَقَلِيبٍ آدَ طَيْ

ش: الوَهْنُ: الضَّعفُ، والقَلِيبُ: البِئرُ، و«آدَ»: اشتَدَّ وقَوِيَ، والمصدرُ الأَيْدُ، وهوَ القُوّةُ، و«طَيٌّ»: مصدَرُ طَوَى البئرَ: بَنَاها، وهوَ منصوبٌ على التَّمييزِ، وفي البيتِ الطِّباقُ.

ص: يا أُصيحابِي تمادَى بَينُنا ولبُعدِ بَينَنا لم يُقضَ طَيْ

ش: التَّمادِي: التَّطاوُلُ، والبَيْنُ: الفِراقُ، و«طَيٌّ»: مصدَرُ طَوَى الشَّيءَ: قَرَّبَه. وفي «بَينُنا» و«بَينَنا» جِناسٌ محرَّفٌ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٧) [ذوى]، و«إصلاح المنطق» (ص ١٩٠).

(٢) الاستعارة التبعية: هي التي يكون اللفظ المستعار فيها فعلاً. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٢٣٧).

ص: عَلِّلُوا رُوحِي بأرواحِ الصَّبا فبِرَيّاها تُعيدُ الميْتَ حَيْ

ش: عَلَّلَه بالشَّيءِ تعليلًا: شَغلَه به، و«أرواحٌ»: جمعُ رِيحٍ، وفيه معَ «رُوحِي» جِناسُ الإطلاقِ والاشتقاقِ، و«الرَّيّا»: الرِّيحُ الطَّيِّبةُ.

وفي «الصحاحِ»: الصَّبا: رِيحٌ، ومَهبُّها المستَوِي أنْ تَهُبَّ من مَوضِعِ طُلوعِ الشَّمسِ إذا استَوَى اللَّيلُ والنَّهارُ، ونَيِّحَتُها الدَّبُورُ(١)، تقولُ منه: صَبَتْ تَصبُو صُبُوًّا، وتزعُمُ العربُ أنَّ الدَّبورَ تُزعِجُ السَّحابَ، وتُشْخِصُه في الهواءِ ثمَّ تسوقُه، فإذا عَلا كشَفَت عنهُ، واستقبَلَتهُ الصَّبا فوَزَّعَته بعضَه على بعضٍ، حتَّى يصيرَ كِسْفًا واحدًا، والجَنوبُ تُلحِقُ رَوادِفَهُ وتُمِدُّهُ منَ المَدَدِ، والشَّمالُ تُمزِّقُ السَّحابَ(٢).

وفي البيتِ الطِّباقُ بينَ «الميْتِ» و«حَيٍّ».

ص: ومتَى ما سِرَّ نَجْدٍ عَبَرَتْ عَبَّرَتْ عَن سِرِّ مَيٍّ وأُمَيْ

ش: «سِرُّ نَجدٍ»: رِيحُها الطَّيِّبةُ، و«عَبَرَت» بالتَّخفيفِ: جاوَزَت، و«عَبَّرت» بالتَّشديدِ: أخبرَت وتكلَّمَت، وفيهما جِناسٌ ناقصٌ.

و«مَيٌّ»: اسمُ امرأةٍ، و«أُمَيُّ»: ترخيمُ أُميّةَ، اسمُ امرأةٍ، وفيهما جِناسٌ ناقصٌ.

ص: ما حَدِيثِي بحَدِيثٍ كَمْ سَرَتْ فأسَرَّتْ لنَبِيءٍ مِنْ نُبِيْ

ش: الحديثُ الأوَّلُ: الخَبَرُ، والثّاني: خِلافُ العَتيقِ، وفيهما جِناسٌ تامٌّ،

---

(١) نيِّحتها: أي مقابلتها. قال في «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٤) [نوح]: وهذه الرِّيح نَيِّحةٌ لتلك، أي: مقابلتُها.

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٨) [صبا].

و«سَرَتْ»: من السُّرَى، يُقالُ: سَرَى وأسرَى: إذا سارَ ليلًا، و«أسرَّت»: أضْمرت، وفيهما جِناسٌ ناقصٌ.

و«النَّبِيءُ» بالهمزِ: الطَّرِيدُ، ومنه الحديثُ: أنَّ رَجلًا قال: يا نَبِيءَ اللهِ، فقالَ: «لَستُ بِنَبيءِ اللهِ، ولكنْ نَبِيَّ اللهِ»(١)، حملَه العلماءُ على هذا المعنَى، و«نُبَيٌّ» تصغيرُ نَبَأٍ، وهوَ الخَبرُ. وفي «نَبِيءٍ» و«نُبَيٍّ» جِناسٌ محرَّفٌ.

ص: أَيْ صَبا أيَّ صِبًا هِجْتِ لنا ... سَحَرًا من أينَ هاذَيّا الشُّذَيْ

ش: «أَيْ»: حرفُ نِداءٍ، و«صَبا»: الرِّيحُ، و«أيَّ»: استفهامُ تعظيمٍ، و«صِبًا»: بكسرِ أوَّلِه: الشَّوقُ.

وفي «أيْ صَبا وأيَّ صِبًا» جِناسٌ محرَّفٌ، و«هِجتِ»: أثَرْتِ، و«ذَيّا»: تصغيرُ «ذا»؛ اسمُ إشارةٍ.

و«الشُّذَيُّ»: تصغيرُ الشَّذا، وهو حِدّةُ ذَكاءِ الرّائحةِ، والشَّذا أيضًا: كِسَرُ العُودِ، قالَ الشّاعرُ:

إذا ما مَشَتْ نادَى بما في ثِيابِها ... ذَكِيُّ الشَّذا والمَندَلِيُّ المُطَيَّرُ(٢)

ص: ذاكِ أنْ صافَحْتِ رَيّانَ الكَلا ... وتحرَّشْتِ بحَوذانٍ كُلَيْ

ش: «ذاكِ» بكسرِ الكافِ: خِطابٌ للصَّبا، و«أنْ» بفتحِ الهمزةِ: تعليليّةٌ، وفي «صافَحْتِ»: استعارةٌ، و«رَيّانَ»: فَعْلانَ، مِنَ الرِّيِّ، و«الكَلا»: نَبْتٌ، و«تحرَّشْتِ»:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٠٦)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه، وخالفه الذهبي فقال: بل منكر لم يصح.

(٢) للعجير السلولي، أو لعمرو بن الإطنابة، أو للعديل بن الفرخ، والبيت في «الغريب المصنف» (٢/ ٤٢٠)، و«الصحاح» [ندل]، و«تهذيب اللغة» (١١/ ٢٧٤)، و«اللسان» [طير] و[ندل]، إلخ.

خالَطْتِ وعَبِثْتِ، «بحَوذانِ» بحاءٍ مهمَلةٍ وذالٍ معجَمةٍ: نَبْتٌ، و«كُلَيٌّ»: موضِعٌ بالحِجازِ.

ص: فلذا تُرْوِي وتَرْوِي ذا صَدًى وحَدِيثًا عن فتاةِ الحَيِّ حَيْ

ش: «تُروِي» بضَمِّ أوَّلِه: منَ الرِّيِّ، و«تَروِي» بفتحِ أوَّلِه: منَ الرِّوايةِ، و«الصَّدَى»: العَطَشُ.

وفي البيتِ لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، فإنَّ «ذا صَدًى» راجعٌ إلى «تُروِي»، و«حَدِيثًا» راجعٌ إلى «تَروِي».

و«حَيّ»: صفةُ «حَديثًا» بمعنى: حَقًّا، وفيه معَ الحَيِّ الذي هو أصلُ القَبيلةِ جِناسٌ تامٌّ.

ص: سائِلِي ما شَفَّنِي في سائِلِ الدْ دَمْعِ لَو شِئْتَ غِنًى عَن شَفَتَيْ

ش: «سائِلِي»: منادًى حُذِفَ منه حَرفُ النِّداءِ، وهوَ اسمُ فاعلٍ منَ السُّؤالِ، و«شَفَّنِي»: أنَحلَنِي، و«سائلُ الدَّمعِ»: جارِيه، وفيه معَ «سائِلِي» جِناسٌ تامٌّ، و«شَفَتَيَّ»: تثنيةُ شَفةٍ، وفيه معَ «شَفَّنِي» جِناسٌ محرَّفٌ، و«غِنًى» مبتدأٌ وخَبرُه «في سائلِ الدَّمعِ»، و«لو شِئْتَ»: الجملةُ معتَرِضةٌ بينَ الخَبرِ ومبتدئِه.

ص: عُتْبُ لم تُعْتِبْ وسَلمى أسلَمَتْ وحَمَى أهلُ الحِمَى رُؤيةَ رَيْ

ش: «عُتْبُ»: مُرخَّمُ عُتبةَ، اسم امرأة، و«لم تُعتِبْ»؛ أي: لم تُعطِ العُتْبَى، وهوَ الرِّضا، و«أسْلَمَتْ»: خَذَلَتْ.

وفي «عُتْبُ» و«لم تُعتِبْ» و«سلمَى أسلَمَتْ» جِناسُ الاشتقاقِ، على حدِّ قولِه

ﷺ: «أسلَمُ سالَمَها اللهُ، وغِفارُ غَفَرَ اللهُ لها، وتُجَيْبُ أجابَتِ اللهَ ورسولَه، وعُصَيّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَه»[1].

و«حَمَى»: مَنَعَ، وفيه معَ «الحِمَى» جِناسُ الاشتقاقِ، و«رَيّ»: مُرخَّمُ رَيّا، اسمُ امرأةٍ، وفي «رُؤْيةُ ورَيُّ» جِناسٌ مطلَقٌ.

ص: والتي يَعْنُو لها البَدْرُ سَبَتْ عَنْوةً رُوحِي ومالِي وحُمَيْ

ش: «يَعنُو»: يخضَعُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، و«عَنوةً»: قَهْرًا، وفيه معَ «يَعْنُو» جِناسٌ مطلَقٌ، و«حُمَيّ»: أي حِمايَ، جاءَ به على لُغةِ هُذيلٍ، فإنَّهم يقلِبونَ ألِفَ المقصورِ عندَ الإضافةِ إلى ياءِ المتكلِّمِ ياءً، ويُدغِمونها في الياءِ، كما قالَ في «الألفيّةِ»:

..................وعَنْ هُذَيلٍ انقلابُها ياءً حَسَنْ[2]

ص: عدْتُ ممّا كابَدَتْ مِنْ صَدِّها كَبِدِيْ حِلفَ صَدًى والجَفنُ رَيْ

ش: «عُدْتُ» بمعنَى: رَجعْتُ، أو صِرْتُ، و«المكابَدةُ»: المُقاساةُ، و«كَبِدِي»: فاعلُ كابَدْتُ، وفيهما جِناسٌ مطلَقٌ، وكذا في «صَدِّها» و«صَدًى».

و«الصَّدُّ»: الإعراضُ، و«الصَّدَى»: العَطَشُ، و«حِلْفَ صَدًى»: أي مُلازِمٌ له، و«الجَفْنُ رَيٌّ»: كِنايةٌ عن كَثرةِ الدُّموعِ، وفي البيتِ الطِّباقُ.

---

(١) أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود (٣٥١٣)، ومسلم (٦٧٩) عن خفاف بن إيماء، بدون قوله: «وتجيب أجابت الله ورسوله»، وقد رواها البزار في «كشف الأستار» (٢٨١٧)، عن ابن سندر، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٦): إسناده حسن.

(٢) البيت رقم (٤٢٣)، من «ألفية ابن مالك».

ص: واجِـدًا مُنـذُ جَفـا بُرقُعُهـا ناظِـرِيْ مِـن قَلبِـه فـي القَلـبِ كَـيْ

ش: «جَفا»: إمّا بالجيم، منَ الجفاءِ: نقيضِ الصِّلةِ، أو بالحاءِ المُهمَلةِ بمعنَى: منَعَ، و«البُرقُعُ» بوزنِ «قُنفُذٍ» وبوَزنِ «خِنْدِفٍ»، و«ناظِرِيْ»: فاعلُ «واجدًا»، وقولُه: «مِن قَلبِه»: أي مِن قَلبِ البُرقُعِ؛ أي: مقلوبِه، وهوَ عَقْرَبٌ، وفيه معَ قولِه: «في القَلبِ» جِناسٌ تامٌّ، ومعَ قولِه: «بُرقُعُها» جِناسٌ معنويٌّ، و«كَيٌّ»: أي لَذْعٌ.

ص: ولَنـا بالشِّـعبِ شَـعْبٌ جَلَـدِي بعدَهُـم خـانَ وصَبـرِي كاءَ كَـيْ

ش: «الشِّعبُ» بالكسرِ: الطَّريقُ في الجَبلِ، أو ما انفرَجَ بينَ الجَبلَينِ، و«شَعْبٌ» بالفتح[1] أصلُه: القَبيلةُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي «بالشِّعبِ» و«شَعْبٍ» جِناسٌ تامٌّ.

و«الجَلَدُ» بفتحِ الجيمِ واللّامِ: الشِّدّةُ والقُوّةُ، و«كاءَ»: ضَعُفَ، وجَبُنَ، و«كَيٌّ»: مصدَرُه.

قالَ في «الجَمهرةِ»: يُقالُ: كَعَّ عنِ الشَّيءِ يَكُعُّ كُعوعًا: إذا ارتدَّ عنه هَيبةً، ولا يُقالُ: كاعَ، وإن كانَتِ العامّةُ قد أُولِعَتْ به[2]. قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: بل يُقالُ: كَعَّ وكاعَ وكاءَ، ثلاثُ لُغاتٍ.

ص: حَلَفَـتْ نـارُ جَـوًى حالَفَنِـي لا خَبَـتْ دُونَ لِقـا ذاكَ الخُبَـيْ

ش: «حَلَفَتْ»: أقسمَتْ، و«الجَوَى»: قالَ في «القاموسِ»: هَوًى باطِنٌ، وحُزنٌ وداءٌ في الصَّدرِ[3]. والثّلاثةُ تَصِحُّ إرادتُها هنا.

---

(١) في النسخ الخطية: «بالكسر»، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٥٦) [ع ك ك].

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٧١) [جوي].

و«حالَفَني»: لازَمَنِي، وفيه معَ «حَلَفتْ» جِناسُ الاشتقاقِ.

و«خَبَتِ النّارُ تَخبُو خُبُوًّا»: طَفِئَتْ، و«الخُبَيُّ»: تصغيرُ الخِباءِ، وهو بيتٌ من وَبَرٍ أو صُوفٍ أو شَعَرٍ، وفيه معَ «خَبَتْ» جِناسٌ مطلَقٌ.

ص: عِيسَ حاجِ البيتِ حاجِي لو أُمَكْـ ـكَنُ أنْ أَضوِيْ إلى رَحلِكَ ضَيْ

ش: «العِيسُ»: إِبِلٌ بِيضٌ في بَياضِها ظُلمةٌ خَفِيّةٌ، الواحِدةُ عَيساءُ، والحاجُّ: الحُجّاجُ، وفي الحديثِ: «هؤلاءِ الحُجّاجُ، ولَيسُوا بالدّاجِ»(١)، وفي البيتِ مُخفَّفُ الجِيمِ؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ لا تقعُ في النَّظمِ مشدَّدةً، وكذا العامُّ والخاصُّ، والسّارُّ والضّارُّ.

و«البيتُ»: الكَعبةُ، واللّامُ فيه للغلبةِ، و«حاجِي» بياءِ الإضافةِ، و«الحاجُ»: جمعُ حاجةٍ، وفي الكَلِمَتَينِ جِناسٌ تامٌّ مماثِلٌ.

ويُقالُ: ضَوَيْتُ إلى كذا ـ بالضّادِ المعجمةِ ـ أَضْوِي إليه ضَوِيًا: إذا أَوَيتَ إليه وانْضَمَمْتَ، قالَه في «المجمَلِ»، و«الصِّحاحِ»(٢).

وقولُه: «عِيسَ»: منادًى مضافٌ إلى ما بعدَه، و«حاجِي»: مبتدأٌ خَبرُه «أنْ أضوِي»، وقولُه: «لو أُمَكَّنُ»: اعتراض.

---

(١) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى قومًا في الحج لهم هيئة أنكرها، فقال: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج. قال أبو عبيد: الداج الذين يكونون مع الحاج مثل الأجراء والجمالين والخدم وأشباههم. قال الأصمعي: إما قيل لهم: داج لأنهم يدجون على الأرض. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٢٤٧)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٥٥)، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٤١٢)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص ٥٦٨)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤١٠) [ضوا].

ص: بـلْ علَـى وِدِّيْ بجَفْـنٍ قَـدْ دَمِيْ   كُنـتُ أَسْـعَى راغِبًـا عَـنْ قَدَمَـيْ

ش: في قوله: «قَدْ دَمِيْ» و«قَدَمَيَّ» جِناسٌ ناقِصٌ، وقولُه: «على وِدِّي» يُسمَّى في البديعِ: التَّتميمَ؛ كقولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ من قولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهو أن يُؤتَى في كلامٍ لا يُوهِمُ غَيرَ المرادِ بفضلةٍ لِنُكتةٍ، كالمبالغةِ في الآيةِ والبيتِ.

ص: فُزتِ بالمسعَى الذي أُقعِدتُ عنْـ   ـهُ وعاوِيـكِ لـهُ دُونِـيَ عَـيْ

ش: «فُزتِ»: بكسرِ التّاءِ، خِطابٌ للعِيسِ، و«عاوِيكِ»: أي العائجُ بكِ، في «الصِّحاحِ»: عَويتُ رأسَ النّاقهِ؛ أي: عُجتُها، فانعوَى، والنّاقةُ تعوِي بُرَتَها في سَيرِها: إذا لَوتْها بخِطامِها[1]، و«عَيٌّ»: مصدَرُه.

ص: سِـيءَ بِي إنْ فاتَني مِـنْ فاتِنِي الْـ   ـخَبْتِ مـا جُبْـتُ إليـهِ السَّـيَّ طَـيْ

ش: «سِيءَ بي»: كقولِه تعالى: ﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧]، وهوَ ماضٍ مبنيٌّ للمفعولِ، مِن ساءَه: إذا فعلَ به ما يَكْرَهُ فاستاءَ[2]، و«الخَبْتُ»: المُتَّسَعُ من بُطونِ الأرضِ، و«جُبتُ»: قَطَعْتُ، وفيه معَ «الخَبتِ» جِناسٌ مصحَّفٌ، و«السَّيُّ»: الفَلاةُ، وفيه معَ «سِيءَ» جِناسٌ محرَّفٌ، و«طَيْ»: مصدرٌ، طَوَى البِلادَ: قَطَعَها، وهوَ مصدرٌ معنوِيٌّ لـ«جُبتُ».

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٢) [عوى]، وقال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٠) [برا]: والبُرَةُ: حلقة من صُفْرٍ تُجْعَلُ في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخرين. قال: وإذا كانت البرة من شعر فهي الخزامة، وستأتي.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٣) [سيء].

ص: حاظِرِي من حاضِرِي مَرْماكِ بـا دِي قَـضـاءٍ لا اختيـارَ لِيَ سِيْ[1]

ش: «حاظِرِي»: بالظّاءِ المُشالةِ؛ أي: مانِعِي، وهوَ مبتدأٌ، والياءُ ضميرُ المتكلِّمِ المضافِ إليه، و«حاضِرِي»: بالضّادِ السّاقِطةِ، والياءُ ياءُ جمعِ المذكَّرِ السّالمِ، ونونُه محذوفةٌ لإضافتِه إلى «مَرْماكَ»، وفيهما جِناسٌ مضارعٌ، و«المرمَى»: مكانُ الرَّمي، كنَّى به عن فِناءِ المحبوبةِ، و«بادِي قَضاءٍ»: خبرُ المبتدأِ، و«سِيٌّ»: كأنَّه من قولِهم: وقعَ في سِيِّ رأسِه؛ أي: حُكمِه[2].

ص: لا برَى جَذْبُ البُرَى جِسمَكِ واعْـ ـتَضَتْ مِن جَدبِ البَـرَى والنَّأيِ بَي

ش: في «الصِّحاحِ»: بريتُ البَعيرَ: إذا حَسرْتَه وأذهبْتَ لحمَه[3]. و«الجَذْبُ» بالذّالِ المعجَمةِ: المدُّ، و«البُرَى» بضمِّ الباءِ: جَمعُ بُرَةٍ، وهيَ حَلْقةٌ من صُفْرٍ تُجعَلُ في لَحمِ أنفِ البَعيرِ، وقالَ الأصمعيُّ: تُجعلُ في أحدِ جانبيِ المَنخَرَينِ، قالَ: ورُبَّما كانَتِ البُرَةُ من شَعَرٍ، فهيَ الخِزامةُ.

قالَ أبو عليٍّ: وأصلُ البُرَةِ: بُروَةٌ؛ لأنَّها جُمِعتْ على بُرًى، مثلُ: قريةٍ وقُرًى.

و«اعتَضَتْ»: أخَذَتْ عِوَضًا، و«الجَدْبُ» بالدّالِ المهمَلةِ: المَحْلُ، و«البَرَى» بفتحِ الباءِ: التُّرابُ، و«النَّأيُ»: البُعدُ.

وفي البيتِ جِناسٌ محرَّفٌ في «جَذْبُ البُرَى» و«جَدبِ البَرَى»، ومستوفًى في «بَرَى» و«البَرَى».

---

(١) في (ج): «شي»، وكذا نسخة «الديوان» المطبوعة، والنسخ التي عليها «شرح الديوان» للنابلسي والبوريني (١/ ٧٩)، طبعة المطبعة الخيرية بمصر، وقد شرح البيت على أنه الكلمة «شي»، لكن المؤلف أثبتها «سِي» وشرحها بناء على ذلك، والله أعلم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٩٧) [سيي].

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٠) [برا].

ص: خَفِفِي الوَطءَ ففي الخَيفِ سَلِمْـ ـتِ على غَيرِ فُؤادِي لم تَطَيْ

ش: «الوَطءُ»: مصدَرُ وَطِئتُ الشَّيءَ برِجْلِي، قالَ في «الصِّحاحِ»: وسَقَطَ الواوُ من مضارِعِه، وهوَ يطأُ، كما سَقَطَت مِن يَسَعُ لتعدِّيهما؛ لأنَّ فَعِلَ يَفْعَلُ ممّا اعتلَّ فاؤُه لا يكونُ إلّا لازِمًا، فلمّا جاءَا مِن بينِ أخواتِهما متعدِّيَينِ خُولِفَ بهما نظائرُهما. انتهى.

و«الخَيفُ» في اللُّغةِ: ما ارتفعَ عن موضِعِ السَّيلِ وانحدَرَ عن غِلَظِ الجَبلِ، وبه سُمِّيَ مسجدُ الخَيفِ بمِنًى. وقيلَ: سُمِّيَ بذلكَ لاختلافِ ألوانِ حِجارتِه، قالَه في «المحكَمِ»(١).

وقالَ في «القاموسِ»: الخَيفُ: ما انحدَرَ عن غِلَظِ الجَبلِ، وارتفعَ عن مَسِيلِ الماءِ، وكُلُّ هُبوطٍ وارتقاءٍ في سَفحِ جَبَلٍ، وغُرّةٌ بيضاءُ في الجبلِ الأسودِ الذي خَلفَ أبي قُبَيسٍ، وبها سُمِّيَ مسجدُ الخَيفِ، أو لأنَّها ناحيةٌ من مِنًى، وفي سَفحِ جبلٍ(٢).

وقولُه: «سَلِمْتِ» بكسرِ التّاءِ: جملةٌ معترِضةٌ دُعائيّةٌ، قَصَدَ بها الدُّعاءَ لمحبوبتِه بالسَّلامةِ، و«الفُؤادُ»: القَلبُ، والجمعُ أَفئِدةٌ، وقولُه: «لم تَطَيْ» أصلُه: لم تَطَئِي، سُهِّلَتِ الهمزةُ.

ص: كانَ لي قَلْبٌ بجَرْعاءِ الحِمَى ضاعَ مِنِّي هل لَهُ رَدٌّ عَلَيْ

ش: «الجَرعاءُ»: رَمْلةٌ لا تُنبِتُ شَيئًا.

ص: إنْ ثَنَى ناشَدتُكم نِشدانَكُم شُجَرائي لِيَ عَنه عَيُّ عَيْ

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٨٠٩).

ش: «ثَنَى»: عَطَفَ، و«ناشَدَهُ مُناشَدةً»: حَلَّفَه، ونشَدَ الضّالةَ نِشْدانًا بالكسرِ: طلَبَها وعرَّفَها، ونَشَدَ فلانًا: عَرَفَهُ معرِفةً، و«شُجَراءُ»: جمعُ شَجِيرٍ، بوزنِ أميرٍ وأُمراءُ، وهوَ الصَّاحبُ، و«عَيٌّ»: غيرُ مُفصِحٍ.

ص: فاعمِدُوا بَطحاءَ وادي سَلَمٍ فهوَ ما بينَ كُداءٍ وكُدَيْ

ش: «اِعمِدُوا»: أي اِقصِدُوا، يُقالُ: عَمَدتُ للشَّيءِ بالفتحِ أعمِدُ بالكسرِ عَمدًا: قَصَدْتُ له، و«البطحاءُ»: بطحاءُ مكّةَ، وهوَ مَسِيلٌ واسعٌ فيه دِقاقُ الحَصَى، ومثلُه الأَبْطَحُ، والجمعُ الأباطِحُ، والبِطاحُ أيضًا على غيرِ قياسٍ.

و«وادي سَلَمٍ»: مكانٌ بالحجازَ كثيرُ السَّلَمِ، وهوَ شَجرٌ.

و«كُداءٌ» بفتحِ الكافِ والمدِّ: الثَّنيّةُ التي بأعلَى مكّةَ، وهوَ مصروفٌ.

و«كُدَيٌّ»: تصغيرُ «كُدًى» بضمِّ الكافِ والقَصرِ والتّنوينِ، بأسفلِ مكّةَ، وقالَ الزَّجّاجِيُّ في «أماليه»: أخبرَنا محمَّدُ بنُ الحَسنِ بنِ دُرَيدٍ: أخبرَنا أبو عثمانَ الأُشْنانْدَانيُّ، عن محمَّدِ بنِ سَلّامٍ، قالَ: بَينا عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يمشِي وبينَ يديهِ رجلٌ يَخطِرُ ويقولُ: أنا ابنُ بطحاءَ مكّةَ كُدَيِّها وكُدائِها، فقالَ له عمرُ: يا هذا، إنْ يكُنْ لك دِينٌ فلك كَرَمٌ، وإنْ يكُنْ لكَ عقلٌ فلكَ مروءةٌ، وإنْ يكُنْ لكَ مالٌ فلكَ شَرفٌ، وإلّا فأنتَ والحمارُ سَواءٌ[1].

ص: يا سَقَى اللهُ عَقِيقًا باللِّوَى ورَعَى ثَمَّ فَرِيقًا مِنْ لُؤَيْ

ش: «يا»: للتَّنبيهِ، و«سَقَى اللهُ»: جملةٌ فعليّةٌ دُعائيّةٌ، و«العَقيقُ»: قالَ في «الجمهرةِ»: العَقيقُ: الوادِي المعروفُ بالمدينةِ، وكلُّ شيءٍ شَقَقتَه في الأرضِ فهو عَقيقٌ[2].

---

(١) انظر: «تعليق من أمالي ابن دريد» (ص ١٦٥)، ولم أقف عليها في «أمالي الزجاجي».

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٥٥) [ع ق ق].

وقالَ الأزهريُّ: العَرَبُ تقولُ لكلِّ مَسِيلِ ماءٍ شَقَّهُ السَّيلُ في الأرضِ فأنْهَرَهُ ووسَّعَهُ[١]: عَقيقٌ، وفي بلادِ العربِ أربعةُ أَعِقّةٍ، وهي أوديةٌ شَقّتها السُّيولُ، فمنها عَقيقٌ بناحِيةِ المدينةِ، وعَقيقٌ باليَمامةِ، وعَقيقٌ في غَوريِّ تِهامةَ، وعَقيقُ القَنَانِ. وقالَ الأصمعيُّ: الأعقّةُ: الأوديةُ[٢].

و«اللِّوَى» بالكسرِ والقَصرِ: مُنقَطَعُ الرَّملِ، وهوَ الجَدَدُ بعدَ الرَّملةِ.

وفي البيتِ من أنواعِ البديعِ: التَّشريعُ، وهو بناءُ البيتِ على وَزنَينِ من بحرَينِ، فإنَّه يُقالُ:

يـا سَـقَى اللهُ عَقِيقًـا ... ورَعَـى ثـمَّ فَريقًـا

فيكونُ بيتًا كاملًا من بيتٍ آخرَ غَيرَ بحرِ القَصيدةِ، كقولِ الحَريريِّ:

يـا خاطِـبَ الدُّنيـا الدَّنيـةِ إنَّـها ... شَـرَكُ الـرَّدَى وقَـرارةُ الأكْـدارِ

دارٌ متَـى مـا أضحَكَـتْ فـي يَومِها ... أبـكَـتْ غَـدًا بُعـدًا[٣] لهـا مِـن دارِ

وإذا قِيلَ:

يـا خاطِـبَ الدُّنيـا الدَّنيـ ... ـةِ إنَّهـا شَـرَكُ الـرَّدَى

دارٌ متَـى مـا أضحَكَـتْ ... فـي يَومِهـا أبكَـتْ غَـدا

كانَ شِعرًا آخر من بحرٍ آخرَ[٤].

---

(١) في النسخ: «وشقه»، والمثبت من «التهذيب».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٩).

(٣) في (ج): «تبًّا».

(٤) انظر: «مقامات الحريري» (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، المقامة الشعرية.

و«ثَمَّ» بفتحِ الثّاءِ ظَرفٌ بمعنَى: هُناكَ، وفي «اللِّوَى» و«لُؤَيٍّ» جِناسٌ محرَّفٌ، و«لُؤَيٌّ»: أحدُ أجدادِ النَّبيِّ ﷺ.

ص: وأُويقـاتٍ بِـوادٍ سَـلَفَتْ فيـه كانَـتْ راحَتِـي فـي راحَتَـيْ

ش: «أُويقاتٍ»: تصغيرُ أوقاتٍ، وجملةُ «سَلَفَتْ»: صِفةٌ، و«الرّاحةُ»: مِنَ الاستراحةِ، و«رَاحَتَيَّ»: تثنيةُ راحةٍ، وهيَ الكَفُّ، وفيه جِناسٌ محرّفٌ.

ص: مَعْهَـدٍ مِـن عَهْـدِ أجْفانِـي علَى جِيـدِهِ مـن عِقْـدِ أزهـارِ حُلَـيْ

ش: المَعهَدُ: المنزلُ الذي لا يزالُ القَومُ إذا انتَأَوا عنه رَجَعُوا إليه، والعَهْدُ: المطَرُ، والجِيدُ: العُنُقُ، وهو هنا استعارةٌ؛ لأنَّ المنزلَ لا عُنقَ له حَقيقةً.

وقولـه: «عقـدِ أزهـارِ حُلَـيّ»: يجوزُ فيـه كسـرُ العَيـنِ؛ لأنَّ العِقدَ بكسـرِ العَينِ: القِـلادةُ تُجعَـلُ فـي العُنُقِ، ويجـوزُ فيه ضَمُّهـا[1]، من قولِهـم للمكانِ الكثيرِ الشَّـجرِ والنَّخـلِ: عُقْدةٌ، وفـي المثلِ: آلَفُ من غُـرابِ عُقدةٍ؛ لأنَّه لا يُطيَّـرُ، و«حُلَيٌّ»: تصغيرُ حَلْـيٍ، وقولُـه: «حُلَـيٌّ» مبتـدأٌ خبرُه «علـى جِيـدِه»، و«مِن» بيانيّـةٌ متعلِّقـةٌ بـ«حُلَيٍّ»، والجملةُ الابتدائيةُ صفـةٌ لـ«مَعْهَدٍ».

ص: كـمْ غَديـرٍ غـادَرَ الدَّمـعُ بـه أهلُـهُ غَيـرُ أُولِـي حـاجٍ لِـرَيْ

ش: «كم»: خَبريّةٌ بمعنَى: كثيرٌ، والغَديرُ: القِطعةُ منَ الماءِ يُغادِرُها السَّيلُ، وهوَ فَعِيلٌ بمعنَى: فاعلٍ، من غادَرَه، أو مَفْعَلٌ من أغدَرَه، ويُقالُ: هو فَعِيلٌ بمعنَى فاعلٍ؛ لأنَّه يغدرُ بأهلِه؛ أي: ينقَطِعُ عِندَ شِدّةِ الحاجةِ إليه، قالَ الكُمَيتُ:

(١) في النسخ: «فتحها»، والصواب ما أثبت.

وَمِـنْ غَـدرِهِ نَبـزَ الأَوَّلُـونَ إِذْ لَقَّبُـوهُ الغَديـرَ الغَديـرا[1]

و«غادَرَ»: بمعنَى: تَرَكَ، و«أهلُهُ»: مبتدأٌ، والضَّميرُ للمَعهَدِ أوِ الوادِي، و«غيرُ أُولِي حاجٍ»: خبرُه، و«أُولِي» بمعنَى: أصحابٍ، و«حاجٍ» جمعُ: حاجَةٍ، و«رَيٌّ»: مصدَرُ رَوِيَ رَيًّا؛ يعنِي: أهلُ العَهدِ غيرُ مُحتاجِينَ إلى رَيٍّ، فهم مستغنُونَ عمّا به مِنَ الغُدْرانِ.

وفي قولِه: «غَديرٌ» و«غادِرٌ» الجِناسُ الاشتقاقِيُّ.

ص: فثَرائِـي مِـن ثَـراهُ كانَ لَـو عـادَ لـي عَفَّـرْتُ فيـه وَجْنَتَـيْ

ش: «الثَّراءُ» بالمدِّ: الغِنَى والمالُ، والثَّرَى بالقصرِ: التُّرابُ إذا كانَ نَدِيًّا، وفيه جِناسٌ ناقصٌ، وعَفَّرَ وجهَهُ في التُّرابِ تعفيرًا: مَرَّغَه، و«وجْنَتَيَّ»: تثنيةُ وَجنةٍ، وقولُه: «فثَرائِي»: مبتدأٌ، و«كانَ» ومعمولاها خبرُه، وضميرُ «كانَ» الذي هوَ اسمُها راجِعٌ إلى «ثَرائِي»، وخَبرُها «مِن ثَراهُ» قُدِّمَ عليها.

ص: حَـيِّ رَبْعـيَّ الحَيـا رَبْـعَ الحَيـا بأَبِـي جِيرتنـا فيـهِ وبَـيْ

ش: قولُه أوَّلَ البيتِ: «حَيِّ» أمرٌ بالتَّحيّةِ، وقولُه آخرَه: «وبَيِّ» معطوفٌ عليه؛ أي: حيِّهِ وبيِّهِ، من قولِهم: حَيّاكَ اللهُ وبيّاكَ، قالَ ابنُ دُريدٍ في «الجمهرةِ»: قولُهم: حيّاكَ اللهُ وبيّاكَ: بيّاكَ: أضْحَكَكَ زَعَموا، وقالَ قومٌ: قَرَّبَكَ، وأنشدَ:

لمّـا تَـبيَّـنّـا أخـا تـمـيـمِ أعطَى عَطـاءَ الماجِـدِ الكَريمِ[2]

---

(١) في «ديوانه» (ص ١٨٦).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ١٢٥٤)، والرجز بلا نسبة.

وقالَ ابنُ فارسٍ في كتابِ «الإتباعِ والمزاوجةِ»: يقولُونَ: حيّاهُ اللهُ وبيّاهُ: حيّاهُ: ملَّكَهُ، وبيّاهُ: أضْحَكَهُ[١].

وأوَّلُ مَن خُوطِبَ بهذه الكَلمةِ آدمُ عليه السَّلامُ، أخرجَ الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكِرَ في ترجمةِ آدَمَ عليه السَّلامُ من «تاريخِ دمشقَ»، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، قالَ: إنَّ آدمَ عليه السَّلامُ لمّا قَتَلَ أحدُ ابنيهِ الآخرَ مَكَثَ مِئةَ عامٍ لا يضحَكُ، فأَتى على رأسِ المئةِ، فقِيلَ له: حيّاكَ اللهُ وبيّاكَ، وبُشِّرَ بغُلامٍ، فعندَ ذلكَ ضَحِكَ[٢].

وقالَ أبو عُبيدٍ في «غَريبِ الحديثِ»: أمّا حديثُ آدمَ عليه السَّلامُ حينَ قَتَلَ ابنَه، فمَكَثَ مئةَ سنةٍ لا يضحكُ، ثمَّ قِيلَ له: حيّاكَ اللهُ وبيّاكَ، قالَ: وما بيّاكَ؟ قِيلَ: أضْحَكَكَ، حدَّثَناه يزيدُ عن حُسامِ بنِ مِصَكٍّ عن عمّارٍ الدُّهنيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، أو عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ـ شَكَّ أبو عُبيدٍ ـ: فإنَّ بعضَ النّاسِ عَوَّلَ في بيّاكَ أنَّهُ إتباعٌ، وهوَ عِندِي على ما جاءَ تفسيرُه في الحديثِ؛ أنَّه ليسَ بإتباعٍ، وذلكَ أنَّ الإتباعَ لا يكادُ يكونُ بالواوِ، وهذا بالواوِ. انتهَى كلامُ أبي عُبيدٍ[٣].

وقالَ في «الصِّحاحِ»: قولُهم: حيّاكَ اللهُ وبيّاكَ، معنَى حيّاكَ: ملَّكَكَ، وبيّاكَ: قالَ الأصمعيُّ: اعتمدَكَ بالتَّحيّةِ، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: جاءَ بِكَ، قالَ الشّاعرُ[٤]:

باتَتْ تَبَيّا حَوضُها عَكُوفا ... مِثْلَ الصُّفوفِ لاقَتِ الصُّفوفا

---

(١) انظر: «الإتباع والمزاوجة» لابن فارس (ص ٦٩).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٤/ ٨).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، لكن لم أجد فيه الإسناد المذكور فيه، وهو في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤١٧).

(٤) في (ج): «الراجز».

وقال الآخر:

وعَسْــعَسَ نِعــمَ الفَتَــى تَبَيّــاهْ[1]

وقالَ الأحمرُ: معناهُ: بوَّأَكَ منزلًا، إلّا أنَّها لمّا جاءَت معَ حَيّاكَ تُرِكَت همزَتُها وحُوِّلَت واوُها.

قالَ سلَمةُ بنُ عاصِمٍ: حَكَيتُ للفرّاءِ قولَ خَلَفٍ، فقالَ: ما أحسنَ ما قالَ[2].

وقالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» في الحديثِ المذكورِ: قِيلَ: بَيّاكَ: إِتْباعٌ لحَيّاكَ، وقِيلَ: معناهُ: أضْحَكَكَ، وقِيلَ: عَجَّلَ لكَ ما تُحِبُّ، وقِيلَ: اعتَمدَكَ بالمِلكِ، وقِيلَ: تعمَّدَكَ بالتَّحيّةِ، وقِيلَ: أصلُه: بوَّأَكَ مهموزًا فخُفِّفَ وقُلِبَ؛ أي: أسكنَكَ منزِلًا في الجنّةِ وهيَّأَكَ له. انتهى[3].

و«ربْعَيَّ الحَيا»: مطرُ الخِصبِ، وهوَ منادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، و«رَبْعَ الحَيا»: منزِلُ المحبوبةِ، قالَ في «القاموسِ»: الحَيا بالقَصرِ: الخِصبُ والمطَرُ، واسمُ امرأةٍ[4].

و«رَبعَ» بالنَّصبِ: مفعولُ «حَيِّ»، وفي «رَبعَيَّ» و«رَبْعَ» جِناسٌ مذيَّلٌ، وفي «الحَيا» و«الحَيا» جِناسٌ تامٌّ مماثِلٌ، وقولُه: «بأَبِي»: أي أَفدِي بأَبِي، و«الجِيرةُ» جمعُ جارٍ، وفي قولِه: «بأَبِي» و«بَيِّ» جِناسٌ مذيَّلٌ محرَّفٌ.

---

(١) الرجز لرويشد الأسدي كما في «شرح أدب الكاتب» للجواليقي (ص ١١٤)، وبلا نسبة في «لسان العرب» (١٤/ ١٠١) [بيي]. وصدره:

منَّــا يَزيــدٌ وأَبــو مُحَيَّــاهْ

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٩) [بيا].

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٨) [حيي].

ص: أَيُّ عَيشٍ مرَّ لي في ظِلِّهِ أَسَفِي إذْ صارَ حَظِّيْ منهُ أَيْ

ش: الاستفهامُ في «أيُّ عَيشٍ» للتَّعظِيمِ، و«الأَسَفُ»: اللَّهْفُ، وهوَ مُنادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، وقولُه: «إذْ صارَ حَظِّي منه أيُّ»: أي قَوْلِي: أيُّ عَيشٍ مرَّ لي في ظِلِّهِ، ففيه اكتفاءٌ، ورَدُّ العَجُزِ على الصَّدرِ.

ص: أَيْ لَيالِي الوَصلِ هلْ مِنْ عَودةٍ ومِنَ التَّعليلِ قَولُ الصَّبِّ أَيْ

ش: «أَيْ»: حرفُ نداءٍ يُنادَى به القَريبُ في قولٍ، والمتوسِّطُ في قولٍ، والبعيدُ في قولٍ، و«العَودةُ»: المرّةُ مِنَ العَودِ.

وقولُه: «ومِنَ التَّعليلِ»: أي التَّشاغُلِ والتَّلَهِّي، من قولِهم: علَّلَه بالشَّيءِ؛ أي: شَغَلَه وألهاهُ، وقولُه: «قَولُ الصَّبِّ: أَيْ»: فيه أيضًا الاكتفاءُ[1]، ورَدُّ العَجُزِ على الصَّدرِ؛ أي: قولُ الصَّبِّ: أَيْ ليالي الوَصلِ هل مِن عَودةٍ؟

وفي البيتِ معَ ما قبلَه الجِناسُ التّامُّ المستوفَى في مَوضَعَينِ، وفي أوَّلِ هذا البيتِ معَ آخرَ الذي قبلَه تشابُه الأطرافِ.

ص: وبأَيِّ الطُّرقِ أرجُو رَجْعَها رُبَّما أقضِي ولا أدرِي بِأَيْ

ش: «الطُّرقُ»: بسكُونِ الرّاءِ لغةٌ في «الطُّرُقِ» بضمِّها، جمعُ طَريقٍ، و«أرجُو» بمعنى: آمُلُ، و«الرَّجعُ»: العَودُ، و«أقضِي» بمعنى: أموتُ، وقولُه: «وما أدرِي بأَيْ»: أي بأَيِّ الطُّرُقِ أرجُو رَجْعَها، ففيه أيضًا الاكتفاءُ، ورَدُّ العَجُزِ على الصَّدرِ،

---

(١) الاكتفاء: هو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط، فيكتفى بأحدهما عن الآخر لنكتة بلاغية. كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، التقدير: تقيكم الحر والبرد. انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٤٨).

ولا إيطاءَ في هذا البيتِ معَ البيتِ السّابقِ، وإنْ كانَ بينَهما بيتٌ واحدٌ؛ لأنَّ «أَيْ» هُنا باقيةٌ على معناها، و«أَيْ» في آخرِ البيتِ أُريدَ لفظُها لا معناها؛ لأَنَّها محكيّةٌ بالقولِ المضمَرِ، فتَغايَرا.

ص: حَيْرَتي بينَ قَضاءِ جِيرَتي ... مِن وَرائي وهَوًى بينَ يَدَيْ

ش: «الحَيرةُ» بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ: مصدرُ حارَ يحارُ حَيرةً؛ أي: تحيَّرَ في أمرِه، وفيه معَ «جِيرَتي» جِناسٌ مستوفىً، و«جِيرَتي»: منادًى حُذِفَ منه حرفُ النِّداءِ، وهوَ معترِضٌ بينَ الموصوفِ والصِّفةِ، و«حَيرَتي»: مبتدأٌ خبرُه الظَّرفُ بعدَه، وفي البيتِ الطِّباقُ في «مِن وَرائي» و«بَينَ يَدَيَّ».

ص: ذَهَبَ العُمرُ ضَياعًا وانقَضَى ... باطِلًا إذْ لم أَفُزْ منكُم بشَيْ

ش: يُقال: ضاعَ الشَّيءُ يضِيعُ ضَياعًا: بفتحِ الضّادِ.

ص: غَيرَ ما أُولِيتُ من عَقْدِي وَلا ... عِترةِ المبعوثِ حقًّا مِن قُصَيْ

ش: يجوزُ في «غَير» الجرُّ على الصِّفةِ وعلى البَدلِ؛ لأنَّه استثناءٌ من غَيرِ مُوجَبٍ، والنَّصبُ كما هوَ أحدُ الوَجهَينِ فيه، وقُرِئَ بالبَدلِ والنَّصبِ قولُه تعالى: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٦٦]، و﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[1].

وقولُه: «أُولِيتُ»: بالبناءِ للمفعولِ، و«عَقْدِي» بفتحِ العَينِ: مِن عَقَدتُ العَهدَ، و«الوَلاءُ» بالفتحِ: الموالاةُ، و«عِترةُ الرَّجلِ» بكسرِ العَينِ وسكونِ المثنّاةِ الفَوقيّةِ: نَسْلُهُ ورَهطُهُ الأَدْنَونَ، و«المبعوثُ»: المرسَلُ، و«حقًّا»: نَصْبٌ على المصدَرِ.

---

(١) قرأ ابن عامر بنصب ﴿قليلاً﴾، وباقي العشرة برفعها. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٣٥)، «النشر» لابن الجزري (٤/ ٢٢٦٦).

و«قُصَيٌّ»: اسمُ الجَدِّ الأعلَى لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وأتباعِه ومُحبِّيه، صلاةً وسَلامًا دائِمَينِ إلى يومِ الدِّينِ.

تمَّ «البرقُ الوامِضُ» بحمدِ اللهِ وعَونِه وحُسنِ توفيقِه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ[1].

* * *

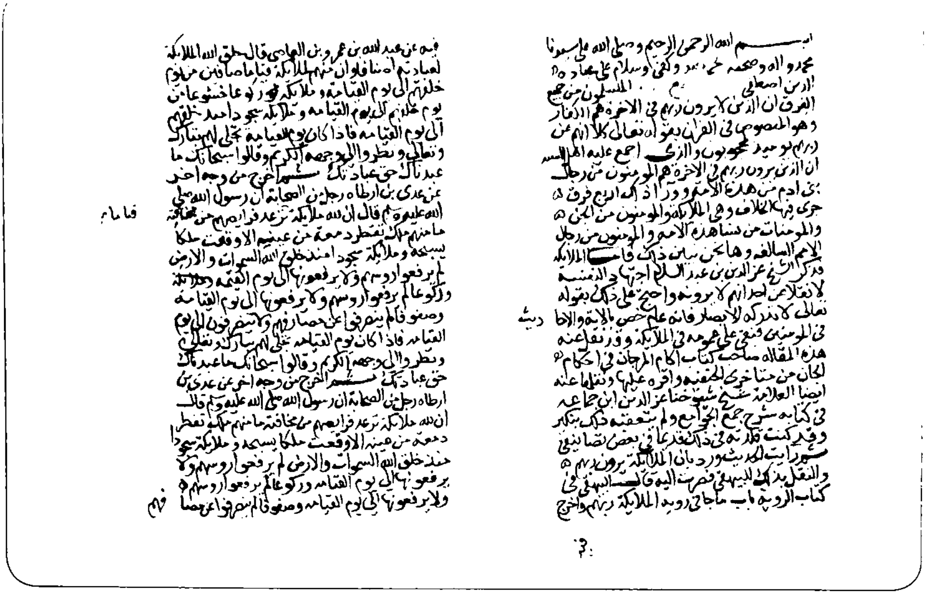
(١) في خاتمة النسخة (ج): «تمَّتْ بحمدِ اللهِ وعَونِه ضَحوةَ يومِ الأحدِ المباركِ ثاني عَشريْ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ ١٢٤٤ أربعٍ وأربعينَ ومئتينِ وألفٍ من هِجرتِه ﷺ، على يدِ الفقيرِ عليِّ بنِ عبدِ الحقِّ نوفلِ الحجّاجِيِّ الأقصَرِيِّ ثمَّ القُوصِيِّ، خَتَمَ اللهُ له بالحُسنَى وزِيادةٍ، آمينَ».

إسبال الكساء على النساء

تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة بايزيد (ب)


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى الذي اجمع عليه
المسلمون من جميع الفرق على ان الذين لا يرون ربهم في الاخرة
هم الكفار وهو المنصوص في القران قال تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون والذين اجمع اهل السنة على انهم
يرون ربهم في الاخرة هم المومنون من رجال بني ادم من

المكتبة الأزهرية (ز)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلهِ وصحبهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد كتبَ العلامةُ السيوطيُّ ـ رحمَه اللهُ ـ هذِه الرِّسالةَ في مسألةِ رُؤية المؤمناتِ من نِساءِ هذه الأمّةِ للهِ سبحانَه وتعالى يومَ القيامةِ، هل هنَّ مُشترِكاتٌ مع الرِّجالِ في الرُّؤيةِ، يَشملُهنَّ خطابُ المَولى سبحانَه في الآياتِ الكَريمةِ والأحاديثِ الشَّريفةِ التي تناولَت الرُّؤيةَ؟ أم أنَّ هناك تفصيلًا في المسألةِ؟

وبسَطَ المصنفُ أقوالَ العلماءِ في المسألةِ بالتَّفصيلِ:

فقرَّر أوَّلًا ما أجمعَت عليه جميعُ الفِرَقِ الإسلاميّةِ، وهو أنَّ الذينَ لا يرونَ ربَّهم في الآخرةِ؛ همُ الكفَّارُ، وهو المنصُوصُ في القرآنِ بقولِه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

ثمَّ ما أجمعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ، وهو أنَّ الذينَ يَرونَ ربَّهم في الآخرةِ، هم المؤمنونَ مِن رِجالِ بَني آدمَ مِن هذه الأُمَّةِ.

ثمَّ مَحلَّ الخِلافِ، وهو في رؤيةِ أربعِ فِرَقٍ، وهي:

ـ الملائكةُ.

ـ والمؤمنُونَ مِن الجِنِّ.

- والمؤمناتُ مِن نِساءِ هذه الأُمَّة.

والمؤمنونَ مِن رِجالِ الأُممِ السَّالِفةِ.

وكان القَدرُ الأَوفى من هذا البَحثِ في هذهِ الرِّسالةِ مِن نَصيبِ مَسألةِ رُؤيةِ النِّساء، فبيَّنَ أنَّ في رؤيتِهنَّ في الجنّة ثلاثةَ أقوالٍ للعلماء:

- يَرَيْنَ، لا يَرَيْنَ أصلًا.

- يَرَيْنَ في أيّامِ الأَعيادِ دونَ غيرِها.

وقد اختارَ الثَّالثَ منها، مع التأكيد على اشتراكهنَّ مع الرِّجال في الرُّؤية في المَوقِف.

وذكَرَ أنَّه اختارَ هو ما ظَهرَ له مِن الأدلَّة، ممّا لا مَجال فيهِ لمَيلِ النَّفسِ وانشِراحِ الصَّدرِ، إذ المَقامُ مَقامُ تَوقِيفٍ، وأمانةُ العِلمِ فَوقَ كُلِّ شَيءٍ.

معَ التَّأكيدِ على أنَّ الأحبَّ إلى قلبِه هو التَّوقُّفَ في هذه المسألةِ، وتَفويضُ القَطعِ فيها للهِ سُبحانَه.

وقد اختصَرَ المصنفُ رحمه الله هذِه الرِّسالةَ ولخَّصَها في رِسالةٍ أُخرى سمَّاها: «**رَفع الأَسَى عن النِّسَا**»[1]، ....

(١) للإمام السيوطي رحمه الله تعالى في هذا الباب أكثر من رسالة، وهي:

١ـ «تحفة الجلساء برؤية الله للنساء»، وهي محققة ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي»، من «مجموع رسائل العلّامة السيوطي» (١٩/ ٤٠٧)، الرسالة رقم (٦٨).

٢ـ «إسبال الكساء على النساء».

٣ـ «رفع الأسى عن النسا».

٤ـ «اللفظ الجوهري في ردِّ خباط الجوجريِّ». =

وهي الرسالةُ التاليةُ لهذه الرِّسالةِ، ضِمنَ هذا المجموعِ المُباركِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ـ هذا وقد ذكرَ الإمامُ السُّيوطيُّ هذه الرسالة في «فهرِس مُؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنفسِه وارتضَاه، وفي كتابِه «التَّحدُّث بنِعمةِ الله»، وذكرَها أيضًا في رِسالتِه المسمَّاة بـ: «اللَّفظِ الجَوهَرِيّ».

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٥)، وتلميذُه الشّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص ١٦٥).

ـ وذكرَها حاجِي خَليفة في «كَشفِ الظُّنونِ» (١/ ١)، وجميل العَظم في «عُقودِه» (ص١٩٦)، والبَغدادِيُّ في «هديّةِ العارِفين» (١/ ٥٣٥)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجَلالِ السُّيوطيِّ» (ص٦٧).

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَينِ خَطِّيَّتَينِ، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ بايزيدَ التُّركيّة، برقم (٨٠١٠) مجاميع، وتَقعُ في (١٤) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ب).

٢ـ نسخةُ المكتبةِ الأَزهريّة، برقم (٩٧٥٧٢) مجاميع، وتقعُ في (١٤) ورقةً، ورمزتُ لها بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

= وقد أكرمني الله بخدمة الثلاثة الأخيرة منها ضمن مجموعة الفقه وأصولِه، من «مجموع رسائل العلّامة السيوطي».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ(١)

الحمدُ لله وكفَى، وسلامٌ على عبادِهِ الذِينَ اصطَفى.

الذي أَجمعَ عليه المسلمونَ من جميعِ الفِرَقِ: أنَّ الذينَ لا يرونَ ربَّهم في الآخرة؛ همُ الكفَّارُ، وهو المنصُوصُ في القرآنِ بقولِه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

والذي أَجمعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ: أنَّ الذينَ يَرونَ ربَّهم في الآخرةِ، هم المؤمنونَ مِن رِجالِ بَني آدمَ مِن هذه الأُمَّةِ.

ووَراءَ ذلك أربعُ فِرَقٍ جَرى فيها الخلافُ، وهي:

- الملائكةُ.

- والمؤمنُونَ مِن الجِنِّ.

- والمؤمناتُ مِن نِساءِ هذه الأُمَّة.

- والمؤمنونَ مِن رِجالِ الأُممِ السَّالِفة(٢).

(١) في (ز): «تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الحجة أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن الشيخ كمال الدين السيوطي الخضيري خادم السنة المطهرة تغمده الله برحمته ورضوانه وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده، بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر».

(٢) لم يبين رحمه الله في هذا الرسالة حال المؤمنين من رجال الأمم السابقة في قضية الرؤية، وذلك =

وها نحنُ نبيِّنُ ذلك:

فأمَّا الملائكةُ:

فذَكَرَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ ـ اجتهادًا لنَفْسِه لا نَقْلًا عن أحدٍ ـ أنَّهم لا يَرونَه، واحتَجَّ على ذلكَ بقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فإنَّه عامٌّ خُصَّ بالآيةِ والأحاديثِ في المؤمنينَ، فبَقِيَ على عمومِهِ في الملائكةِ[(١)].

وقد نقَلَ عنهُ هذه المَقالةَ صاحبُ كتابِ «آكامِ المَرْجانِ في أَحكامِ الجانِّ» من متأخِّري الحَنفيَّةِ، وأَقَرَّه عليها[(٢)].

ونقلَها عنه أيضًا العلّامةُ شيخُ شيوخِنا عِزُّ الدِّينِ ابنُ جمَاعةَ في كتابِه «شَرحِ جَمعِ الجَوامع»[(٣)]، ولم يتعَقَّبْ ذلك بنكيرٍ.

وقد كنتُ قلَّدْتُه في ذلك قَديمًا في بَعضِ تَصانِيفي[(٤)]، ثمَّ رأيتُ **الحديثَ**

= لعدم توفر النقل في ذلك، وهو ما بينه في رسلالته المسماة بـ«اللفظ الجوهري» بقوله: وصورة رابعة: وهي عوامُّ الرجال من الأمم السابقة، وهذه وإن لم أرَ إلى الآن التصريح بثبوت الخلاف فيها؛ فلم أرَ أيضًا حكاية الإجماع فيها، والنقل أمانة، فاقتصرتُ على ما رأيت، وسكتُّ عمَّا لم أرَ، فأيُّ غلط في ذلك يَنظرُ ذلك أربابُ الفهوم ويتأمَّلُونه. انظر: «اللفظ الجوهري» ضمن مجموعة الفقه وأصوله، من هذا المجموع.

(١) انظر: «الفوائد في اختصار المقاصد» أو «القواعد الصغرى» للعز بن عبد السلام (ص١٥٢).

(٢) انظر: «آكام المرجان في أحكام الجان» للشِّبلي (ص٩٨).

(٣) كتاب «الغرر اللوامع بشرح جمع الجوامع» لعز الدين ابن جماعة، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، المتوفى (٨١٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٩٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٨٢)، وقد طبعت أجزاء منه كرسائل علمية في جامعة الأزهر.

(٤) يقصد به: «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، وقد قمت بتحقيقه ضمن مجموعة الفقه وأصوله من هذا المجموع.

وَرَدَ بأنَّ الملائكةَ يرونَ ربَّهم، والنَّقلُ بذلك للبَيْهقيِّ، فصِرْتُ إليه.

قال البيهقيُّ في كتابِ «الرُّؤيَة»: (باب: ما جاءَ في رؤيةِ الملائكةِ ربَّهم).

وأخرَجَ فيه عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: خلقَ اللهُ الملائكةَ لعبادتِه أصنافًا، وإنَّ منهُم لملائكةً قِيامًا صافِّينَ، من يومِ خلقَهم إلى يومِ القيامةِ، وملائكةً رُكوعًا خُشوعًا، من يومِ خلَقَهم إلى يومِ القيامةِ، وملائكةً سُجودًا منذُ خَلَقَهم إلى يومِ القيامة، فإذا كانَ يومُ القِيامةِ تجلَّى لهم تبارَكَ وتعالَى، ونَظَرُوا إلى وَجهِهِ الكريمِ، وقالوا: سبحانَكَ ما عَبدناكَ حقَّ عِبادَتِك[1].

ثمَّ أخرجَ مِن وَجهٍ آخرَ، عن عَدِيِّ بنِ أَرطاةَ، [عن] رَجُلٍ من الصَّحابةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكةً تَرعُدُ فرائصُهُم مِن مَخافَتِه، ما منهم مَلَكٌ تَقْطُرُ دَمْعةٌ من عَيْنَيْهِ إلَّا وقعَتْ مَلَكًا يُسَبِّحُ، وملائكةً سُجُودًا منذُ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، لم يَرْفَعُوا رُؤُوسَهم ولا يَرْفَعُونَها إلى يومِ القِيَامةِ، وَرُكوعًا لم يَرْفعُوا رُؤُوسَهم ولا يَرْفعُونَها إلى يومِ القِيامةِ، وصُفُوفًا لمْ يَنْصرِفُوا عَن مَصافِّهِم ولا يَنصَرِفُونَ إلى يومِ القِيامةِ، فإذا كانَ يومُ القِيامةِ؛ تَجَلَّى لهُم ربُّهم، فنَظَروا إليه، وقالوا: سُبحَانكَ ما عبَدْنَاكَ حقَّ عِبادَتِك»[2].

ثمَّ أخرجَ مِن وَجهٍ آخرَ، عن عَدِيِّ بنِ أَرطاةَ، [عن] رَجُلٍ مِن الصَّحابةِ: أنَّ

---

(١) رواه موقوفًا على ابن عمرو: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧/ ٤٥)، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٩٦)، من طريق البيهقي. وكتاب «الرؤية» للإمام البيهقي، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٢١)، وذكر أنه في خمسة أجزاء.

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٩٩٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧/ ٤٦)، وروى صدره البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٩)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٦١)،

رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكةً تَرعُدُ فرائصُهُم مِن مَخافَتِه، ما منهم مَلَكٌ تَقْطُرُ دَمْعةٌ من عَيْنَيْهِ إلَّا وقَعَتْ مَلَكًا يُسَبِّحُ، وملائكةً سُجُودًا منذُ خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، لم يَرْفَعُوا رُؤُوسَهم ولا يَرْفَعُونَها إلى يومِ القِيامةِ، ورُكوعًا لم يَرْفعُوا رُؤُوسَهم ولا يَرْفعُونَها إلى يومِ القِيامةِ، وصُفُوفًا لمْ يَنْصرِفُوا عَن مَصَافِّهم ولا يَنصَرِفُونَ إلى يومِ القِيامةِ، فإذا كانَ يومُ القِيامةِ؛ تَجَلَّى لهُم ربُّهم فينظُرُونَ إليه، وقالوا: سُبحَانكَ ما عبَدْنَاكَ كَما يَنْبَغِي لكَ»[1].

وأمَّا الجِنُّ:

فقد ذكَرَ صاحبُ كتابِ «آكامِ المَرْجَانِ في أحكامِ الجَانِّ»، فقال: قال ابنُ عبدِ السَّلَامِ - في أنَّ الملائكةَ لا يَرَونَ ربَّهم - ثمَّ قال: والجِنُّ أَولى بالمَنْعِ مِنْهُم[2].

وهذا القولُ ظاهرٌ جدًّا؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في الرّؤية إنَّما خَرَجَتْ خِطابًا للإنسِ وإخبارًا عنهم، خصوصًا أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى وجماعةً قالوا: إنَّ مُؤمنِي الجنِّ لا يدخلونَ الجنَّةَ، وإنَّما جزاؤُهم النَّجاةُ من النَّار[3].

وأما النِّساءُ من هذه الأُمَّةِ؛ وبسَبَبِهم أُلِّفَ هذا الجُزءُ:

فقد وقَفْتُ مِن أكثرَ مِن عَشْرِ سنينَ على نَقْلٍ لبعضِهم أنَّهم لا يَرَيْنَ ولا يحضُرْنَ الزِّيارةَ؛ سَترًا لهُنَّ في الآخرةِ كما أُمِرْنَ بالسَّتْر في الدُّنيا.

---

(١) وهي رواية الفراوي، كما ذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٦١).

(٢) انظر: «آكام المرجان» (ص٩٨).

(٣) عقد الشبلي في كتابه «آكام المرجان» (ص ٨٨ وما بعدها) بابًا فصَّل فيه أقوال العلماء في ثواب الجن على أعمالهم، وهو الباب الثاني والعشرون من الكتاب.

وروى ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص٢٨٦)، عن ليث بن أبي سليم، قال: ثواب الجنِّ أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا.

وكنتُ أَستَبعِدُ هذا القولَ جدًّا، وأستندُ إلى العُموماتِ في أَنَّهُنَّ يَرَيْنَ، فلمَّا صنَّفْتُ كتابَ «البَعْث»؛ اسْتَقْرَيْتُ الأحاديثَ الواردةَ في الرُّؤْيةِ، فلم أجِدْ فيها تَصرِيْحًا بأَنَّهُنَّ يرَيْنَ، ووَجدتُ أحاديثَ الزِّيارةِ يومَ الجمُعُةِ التي تَقعُ فيها الرُّؤْيةُ دالَّةً على أَنَّهنَّ لا يَحضُرْنَ مجلِسَ الزِّيارةِ، ولا يَرَيْنَ معَ مَنْ يَرَى في ذلكَ المَجْلِسِ، فقَوِيَ عندِي رُجْحانُ تلكَ المَقالَةِ، على تَفصيلٍ أبيِّنُه[1].

أخرجَ البَزَّارُ، والطَبَرانيُّ في «الأوسط»، وأبو يَعْلى، والآجُرِّيُّ والبَيهقيُّ كلاهما في كتاب «الرُّؤْيَة»، وغيرُهم، من طُرقٍ جيِّدةٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتانِي جِبْريلُ وفي يدِهِ مِرْآةٌ بَيضاءُ فيها نُكْتَةٌ سَوداءُ، فقلتُ: ما هذِهِ يا جِبريلُ؟ قال: هذه الجُمُعةُ يَعرِضُها عليكَ ربُّكَ؛ لتكونَ لكَ عِيدًا، ولقَومِك من بَعدِك... قال: ما لَنا فيها؟ قال: لكُم فيها خيرٌ، وهو سيِّدُ الأيّامِ عندَنا، ونحنُ نَدعُوه في الآخرةِ يومَ المَزِيدِ، قلتُ: لِمَ تَدعُونَه يومَ المَزِيدِ؟ قال: إنَّ ربَّكَ اتَّخَذَ في الجنَّةِ واديًا أَفْيَحَ، مِن مِسْكٍ أبيضَ، فإذا كانَ يومُ الجمُعةِ نَزَلَ تبارَكَ وتَعالى على كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنابِرَ مِن نُورٍ، وجاءَ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ المنابرَ بكَراسيَّ مِن ذهَبٍ، ثمَّ جاءَ الصِّدِّيقُونَ والشُّهداءُ حتّى يَجْلسُوا عليها، ثُمَّ يَجيءُ أهلُ الجنَّةِ حتى يَجْلِسُوا على الكَثِيبِ، فيَتَجلَّى لهُم ربُّهم تباركَ وتعالى، حتى يَنظُرُوا إلى وجهِه، إلى مِقدارِ مُنصَرَف النّاسِ يومَ الجُمُعة، ثمَّ يَصعَدُ تباركَ وتعالى، يَصْعدُ معَه الشُّهداءُ والصِّدِّيقُونَ، ويَرجعُ أهلُ الغُرَفِ إلى غُرَفِهم، فيها أزواجُها وخَدَمُها، فلَيْسُوا إلى شَيءٍ أَحْوَجَ منهم

---

(١) انظر: «البدور السافرة عن أمور الآخرة» (ص٢٣٠) وما بعدها، وكذا (ص٥٩٩) وما بعدها، وهو ذاته كتاب «البعث» للمؤلف الذي أشار إليه.

إلـى يومِ الجمُعـة؛ ليَزدادُوا فيـه كَرامةً، ويَنظُروا إلـى وجهِه تبـاركَ وتعالى، ولذلكَ دُعِيَ يـومَ المَزِيدِ»(١).

هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ الرُّؤيةَ لعامَّةِ الخَلقِ إنَّما تقَعُ من الجُمُعةِ إلى الجُمُعة، وفي أنَّه لا يَحضُرُها إلَّا الرِّجالُ دونَ أزواجِهِم.

يُبيِّنُ الأمرَ الأوَّلَ: ما أخرجَه اللَّالَكائِيُّ في «السنَّة»، والبَيْهقيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه في قولِه تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يَتَجلَّى لهُم الرَّبُّ(٢) تباركَ وتعالى في كلِّ جُمُعة(٣).

وأَخرجَ البَزّارُ في «مسنده»، والأَصبَهانيُّ في «ترغيبه»، عن حذيفةَ بنِ اليَمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَاني جِبريلُ في كَفِّهِ مِثْلُ المِرآةِ فِي وَسَطِهَا لُمْعَةٌ سَودَاءُ، قلتُ: يَا جِبرِيلُ! ما هذا؟ قال: هذه الدُّنيا؛ صَفَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، قلتُ: ما هذه اللُّمْعَةُ السَّوداءُ؟ قال: هذِه يوم الجُمُعَةُ، قلتُ: وما يومُ الْجُمُعَةِ؟ قال: يَومٌ مِن أَيَّامِ رَبِّكِ عَظِيمٌ، فذَكَرَ شَرَفَهُ، وَفَضْلَهُ، وَاسْمَهُ فِي الْآخِرَةِ، فإذا كانَ يَومُ الجُمُعَةِ فِي وَقتِ

---

(١) رواه من حديث أنس: الشافعي في «المسند» (٤٦١)، والبزار في «كشف الأستار» (٣٥١٩)، وأبو يعلى مختصرًا في «مسنده» (٤٢٢٨) بإسناد صحيح كما ذكر البوصيري في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١٥) (٦٧١٧)، والآجري في «التصديق بالنظر» (ص٦٦) و«الشريعة» (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٩٠) من طريق الشافعي، بألفاظ متقاربة، وسياق المصنف على وفق رواية البزار. وانظر تفصيل طرقه المقبولة عند الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) في (ز): «ربهم».

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣/ ٥٤٦)، وليس فيه «كل جمعة»، لكنها وردت فيه من حديث علي الآتي، ورواه البزار في «مسنده» (٧٥٢٨)، من طريق عثمان بن عمير، عن أنس، وقال: عثمان صالح.

الجُمُعَةِ التي يَخرُجُ أَهلُ الجُمُعَةِ إلى جُمُعَتِهم، قال: فيُنادِي مُنادٍ: يا أهلَ الجنَّةِ، اخرُجُوا إلى دارِ المزيدِ، فَيَخرُجُونَ فِي كُثْبَانِ المِسْكِ، فتخرُجُ غِلمانُ الأنبياءِ على مَنابِرَ من نُورٍ، وتخرُجُ غِلمانُ المؤمنينَ بكَراسِيَّ مِن ياقوتٍ، فإذا قَعدوا وأخذَ القومُ مجالسَهم، يقولُ الله تعالى: أينَ عِبادِي الذِين أطاعُوني بالغَيبِ وصَدَّقُوا رُسُلي؟ فهذا يَومُ المَزِيدِ؛ فسَلُونِي، فيَجتَمِعُون على كلمةٍ واحدَةٍ: أَرِنا وَجْهَكَ نَنْظُرْ إليه، فيَكشِفُ اللهُ تعالى الحُجُبَ، ويتَجلَّى لهم، فيَغشاهُم مِن نُورِه، ثُمَّ يُقال لهم: ارجِعُوا إلى مَنازِلكم، فيَرجِعُونَ وقد خَفُوا على أزواجِهم ممَّا غَشِيَهم من نُورِه، فيقولُ لهُم أزواجُهم: لقد خَرجْتُم مِن عندِنا بصُوَرٍ، ورَجَعْتُم إلينا بغيرِها، فيقولون: تَجَلَّى لنا ربُّنا، فنَظَرْنا إلى ما خَفِينا به عليكُم، فهُم يَتقلَّبُونَ في مِسْكِ الجَنَّة ونَعيمِها في كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ»[1].

هذا الحديثُ أيضًا صَرِيحٌ في أنَّ الرُّؤيةَ في كلِّ جُمُعةٍ، وأنَّه إنَّما يحضُرُها الرِّجالُ دونَ النِّساء.

وأخرجَ ابنُ المُبارِكِ في «الزهد»، والطَّبَرانيُّ في «الكبير»، عن ابنِ مسعودٍ، قال: تَسَارعُوا إلى الجُمُعةِ، فإنَّ اللهَ يَبرُزُ لأَهلِ الجَنَّة كُلَّ جُمُعةٍ، في كَثِيبٍ من كافُورٍ أبيضَ، فَيَكُونُونَ منه فِي الْقُرْبِ على قَدْرِ تَسَارُعِهم إلى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَيُحْدِثُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم من الكرامةِ شيئًا لم يَكونوا رَأَوهُ قبلَ ذلك، ثمَّ يَرجِعُونَ إلى أَهلِيهِم، فَيُحَدِّثُونَهم بِمَا أَحْدَثَ اللهُ لَهُم[2].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨١)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٠١)، وفي إسناده القاسم بن المطيب، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٥٢): فيه لين.

(٢) روى صدره ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٣١)، وقد أورده الذهبي في «العلو» (ص٧٤)، وقال: موقوف حسن. وبتمامه رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٦٩)، بلفظ: «سارعوا إلى الجُمَعِ».

وأخرجَ البيهقيُّ في كتابِ «الرُّؤية»، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أهلَ الجنّةِ يَرَوْنَ ربَّهُم في كُلِّ جُمُعةٍ في رِمال الكَافورِ، وأقربُهم منهُ مَجْلسًا أسرَعُهُم إليه يومَ الجُمُعةِ وأبكَرُهُم غُدُوًّا»[١].

وأَخرجَ اللَّالَكائيُّ والبَيهَقِيُّ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَزورُ أهلُ الجنَّة الرَّبَّ تباركَ وتعالى في كلِّ جُمُعةٍ... فَيُكْشَفُ حِجَابٌ ثُمَّ حِجَابٌ، ثُمَّ يَتجلَّى لهم تَباركَ وتعالى عن وَجهِهِ، فكَأَنَّهُم لم يَرَوْا نِعْمَةً قبلَ ذلك، وهو قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]»[٢].

وأخرجَ التِّرمذيُّ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إنَّ أهلَ الجنّةِ يَزورُونَ ربَّهم في كُلِّ جُمُعةٍ، فلا يَبقى في ذلك المَجلسِ رجلٌ إلّا حاضَرَهُ اللهُ مُحاضَرَةً، حتى يقولَ للرَّجلِ منهم: يا فلانَ بنَ فلانٍ! أَتذكُرُ يومَ فعلتَ كَذا وكَذا؟» إلى أنْ قال: «ثم نَنْصرفُ إلى مَنازلنا فتَتَلقَّانا أَزواجُنا، فيقُلْن: مَرحبًا وأهلًا، لقد جِئْتَ وإنَّ بِكَ من الجَمالِ أفضلَ ممَّا فارَقْتَنا عليهِ، فيقولُ: إنَّا جالَسْنا اليومَ ربَّنا الجَبَّار»[٣].

وأَخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا وأبو نُعَيمٍ، من مُرسَلِ أبي جَعفرٍ الباقرِ مرفوعًا: «بَيْنَا أهلُ الجَنَّةِ يتحَدَّثُونَ، إِذْ جاءَتْهمُ الملائكةُ يقودونَ نُجُبًا، فأَناخُوها، ثمَّ قالوا لهم: إنَّ ربَّكُم يُقرِئُكم السَّلامَ، ويُرِيدُكم لتَنظُرُوا إليه ويَنظُرَ إليكُم، فيَتَحَوَّلُ كلُّ رجلٍ منهم على راحِلَتِه، فلمَّا دَفَعُوا إلى الجَبَّار؛ أَسْفَرَ لهم عَن وَجهِهِ الكَريمِ،

---

(١) ورواه الآجري في «التصديق بالنظر» (ص٦٥)، و«الشريعة» (٢/ ١٠٢٢)، من طريق الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٥٤٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٤٩)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فذلك قولُه: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]»؛ الحديثَ بطولِه(١).

وأَخرجَ يحيى بنُ سلَّامٍ، من مُرسَلِ الحسَنِ مرفوعًا: «أنَّ أهلَ الجنَّة لَيَنظُرُون إلى ربِّهم في كُلِّ جُمُعَةٍ، على كَثِيبٍ مِن كافورٍ [لا] يُرَى طَرَفاهُ، وفيهِ نهرٌ جارٍ حافَتاه المِسْكُ، عليه جَوَارٍ يَقْرَأْنَ القُرآنَ بأَحسنِ أَصواتٍ سَمِعَها الأَوَّلُونَ والآخِرُون، فإذا انْصَرَفُوا إلى مَنازِلِهم أخَذَ كلُّ رجلٍ بيدِه ما شاءَ مِنهنَّ، ثمَّ يمرُّونَ على قَناطرَ مِن لُؤلُؤٍ إلى منازِلهم، فلولا أنَّ اللَه يَهدِيهم إلى منازِلهم ما اهتَدَوا إليها؛ لما يُحدِثُ اللهُ لهم في كلِّ جُمُعة»(٢).

وأَخرجَ الآجُرِّيُّ عن كعبِ الأَحْبارِ، قال: إنَّ اللهَ تعالى يَبرُزُ لأهلِ الجَنَّة في كلِّ جُمُعةٍ، فيَخرجونَ إليه في رياضِ الجَنَّة، ثمَّ يَرجِعونَ إلى أَزْواجِهم وقد ازدادُوا على ما كانُوا عليه من الحُسْنِ والجَمال سبعينَ ضِعفًا(٣).

وأَخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، عن صَفِي اليَمانِيِّ، قال: إنَّ أهلَ الجنَّةِ يَغدُونَ إلى الله في كُلِّ خَمِيسٍ، فتُوضَعُ لهم أسِرَّةٌ، ثمَّ يقولُ اللهُ: لأَتَجَلَّيَنَّ على عِبادي حتى يَنظُروا إليَّ، فإذا تَجلَّى لهم فنظَرُوا إليه نَضِرَتْ وُجوهُهم، ثمَّ يُقالُ: ارجِعُوا إلى مَنازِلكم، فيقولُ لهم أزواجُهم: خَرجْتُم مِن عندِنا على صُورةٍ، ورَجَعْتُم على غيرِها، فيقولون: إنَّ اللهَ تعالى تَجلَّى لنا، فنَظَرْنا إليه، فنَضِرَتْ وُجوهُنا(٤).

---

(١) انظر: «صفة الجنة» لابن أبي الدنيا (ص ٨١)، ولأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٢٤٤). قال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٢٧٠): ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) رواه عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت٢٣٨هـ)، في كتابه «وصف الفردوس» (ص٧٤)، عن الحسن، وفيه: «حواري» بدل «جوار»، وما بين معكوفتين منه، وقد سقطت من النسختين الخطيتين.

(٣) رواه في «التصديق بالنظر» (ص٣١)، و«الشريعة» (٢/ ٩٨٣)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) انظر: «صفة الجنة» لابن أبي الدنيا (ص٢١٨)، وفي إسناده عبد الله بن عرادة؛ ضعيف.

فهذه الأحاديثُ والآثارُ صَريحةٌ في اختِصاصِ الرِّجالِ بالرُّؤْيةِ والزِّيارةِ دونَ النِّساءِ، وهذه أَحدُ أقسامِ الرُّؤيةِ، فإنَّ العلماءَ ذَكَرُوا **أنَّ الأحاديثَ دلَّتْ على أنَّ النَّاسَ في الرُّؤيةِ على ثلاثِ طَبَقات:**

الطَّبَقةُ الأولى: مَن يرى كُلَّ جُمُعةٍ، وهذه يَشتركُ فيها الخَلقُ بأَسْرِهم: الأنبياءُ، والصِّدِّيقُونَ، والشُّهداءُ، وسائرُ المؤمنينَ؛ الخَوَاصِّ والعَوَامِّ، وهذه أحاديثُها قد دلَّتْ على اختصاصِ ذلك بالرِّجالِ، فلو كانَ للنِّساء نصيبٌ في الرُّؤيةِ لحضَرْنَ يومَ الرُّؤيةِ العامَّة.

وقَد ظهرَ لي في ذلكَ معنًى لطِيفٌ، وهي أنَّ الرُّؤيةَ في يومِ الجُمُعة جُعِلَت كالجَزاء لصَلاة الجُمُعة، بدليلِ بعضِ الآثارِ السَّابقة، وما أَخرجَه ابنُ ماجَه وغيرُه عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النّاسَ يكونونَ بالقُربِ من اللهِ تعالى على مِقدارِ سَبْقِهم إلى الجُمُعة.

ورُويَ عنه أنَّه حضَرَ المسجدَ يومَ الجُمُعة، فوجدَ ثلاثةً قد سَبقُوه فقال: رابعُ أربعةٍ، ومَا رابعُ أربعةٍ ببعيدٍ[1].

وقد تقرَّرَ أنَّ النِّساءَ لا جُمُعةَ عليهنَّ؛ فلا يَبْعُدُ أنْ لا يكونَ لهنَّ نَصيبٌ من الرُّؤية.

والطَّبَقةُ الثانية: من يَنظُرُ بُكرةً وعَشِيًّا، كما أخرجَ البَيهقيُّ في «البَعْث»، عن الأَعْمَشِ، قال: إنَّ أشرَفَ أهلِ الجنَّةِ لَمَنْ يَنظُرُ إلى الله غُدوَةً وعَشِيَّةً[2].

وأَخرجَ التِّرمِذيُّ وغيرُه، مِن طُرُقٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَدنى أهلِ الجنَّةِ مَنزلةً لَمَنْ يَنظُرُ إلى جِنانِه وأَزواجِه وخِيَمِه وخَدَمِه وسُرُرِه مسيرةَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٣٥).

(٢) رواه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ١٣٢)، عن إسحاق الرازي، عن أبي سنان، عن الأعمش، ولم أجده في «البعث»، ورواته ثقات.

ألفِ سَنةٍ، وأَكْرَمَهُمْ على الله مَنْ يَنْظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢][(١)].

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في اختِصاصِ ذلك بالرِّجالِ كما تَرى.

وبقيَّةُ الأحاديثِ الواردةِ في الرُّؤيةِ كلُّها خطابٌ للرِّجال، كقوله: «إنَّكم سترونَ ربَّكُم»، وهذه صيغةُ خطابِ الذُّكور، وقد تقرَّرَ في الأُصولِ أنَّ النِّساءَ لا يدخُلْنَ في خطابِ الذُّكورِ[(٢)]، وإنَّما دخَلْنَ في خطاباتِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ونحوِ ذلك؛ لدليلٍ من خارجٍ دلَّ على الشُّمُول.

وقد خرَّج النَّوويُّ في «الرَّوضة» على هذا الأصلِ مسألةَ الواعِظِ الذي طلبَ من الحاضرينَ شيئًا فلم يُعطُوه، فقال: طلَّقْتُكم ثلاثًا، فتَبيَّنَ أنَّ زوجتَه كانت فيهِم، فقال النَّوويُّ: إنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ عليها؛ لأنَّ قولَه: «طلَّقْتُكم» خطابٌ للذُّكور، والأصحُّ في الأُصولِ أنَّ النِّساءَ لا يدخُلْنَ فيه[(٣)].

فإنْ قلتَ: إنَّ في القرآنِ ما يدُلُّ على حُصولِ الرُّؤيةِ لهنَّ؛ وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٥ ـ ٥٨]، فقولُه: ﴿يَدَّعُونَ﴾ أي: يَطلُبون، ومن ذلك الرُّؤْيةُ، وقولُه: ﴿سَلَامٌ﴾ إنَّما يقعُ حالَ التَّجلِّي، فهو شاملٌ لهم ولأزواجِهم.

---

(١) رواه أحمد (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣)، وغيرهما، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة؛ ضعيف.

(٢) قال الإسنوي في «التمهيد» (ص ٣٥٦): لفظ الذكور: وهو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة، كـ«المسلمين»، و«فعلوا» ونحو ذلك؛ لا يدخل فيه الإناث تبعًا.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٥٥).

قلتُ: أمَّا قولُك: «أي: يَطلُبون ومنه الرُّؤيةُ»؛ فمِن أينَ لكَ أَنهنَّ يَطلُبْنَ الرُّؤيةَ، ولم يَرِدْ بذلك حديثٌ ولا أثرٌ؟ وأيُّ مانِعٍ مِن أَنْ يَصرِفَ الله عنهنَّ طلبَ الرُّؤيةِ، ويُرضِيَهِنَّ بما هُنَّ فيه؛ كما صرَفَ عن أهلِ المَنازلِ الدُّنيا طلَبَ ما فيه أهلُ المَنازلِ العاليةِ، وأَرضاهُم بما هُم فيه؟

وأمَّا قولُك: (إنَّ السَّلامَ إنَّما يقعُ حالَ التَّجلِّي)، فهوَ شاملٌ لهُم ولأزواجِهم؛ **فأقولُ في جوابه أوَّلًا:** هذه[١] جملةٌ منقطِعةٌ عن الجُمَلِ التي قبلَها، كما يَشهدُ به العربيَّةُ والبَيانُ، فلم يَلزَم تعلُّقُها بِهِ التَّعلُّقَ الشَّاملَ للأزواج.

وأقولُ ثانيًا: على تقديرِ الاتِّصال والتَّعلُّقِ؛ يُرَدُّ كلٌّ منهما إلى ما ثَبَتَ له، وتَشتَركُ الأزواجُ والرِّجالُ فيما ثَبَتَ فيه الاشتِراك، وتَنفرِدُ الرِّجالُ بما لم يَثْبُت فيهِ الاشتِراكُ، وقد تقرَّر في الأصولِ أنَّ دَلالةَ الاقترانِ ليسَت بحُجَّة[٢].

وأقول ثالثًا: كأنَّك أَخذتَ قولَك: (والسَّلامُ إنَّما يقعُ حالَ التَّجلِّي) من الحديثِ الذي أخرجَه ابنُ ماجَه، عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «بَينا أهلُ الجنَّةِ في نَعيمِهِم، إذ سَطَعَ لهم نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهم، فإذا الرَّبُّ قد أَشرَفَ عليهم مِنْ فوقِهم، فقال: السلامُ عليكم يا أهلَ الجنَّةِ، قال: وذلك قولُ الله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، قال: فَينظُرُ إليهم، وَيَنْظُرُونَ إليه، فلا يَلتَفِتُونَ إلى شَيءٍ من النَّعِيمِ، ما دامُوا يَنْظُرُونَ إليه، حتى يَحتَجِبَ عنهم، ويَبقى نُورُهُ وبَرَكَتُهُ عليهم في دِيارِهم»[٣].

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾.

(٢) قال السبكي في «الأشباه والنظائر» له (٢/ ١٩٣): دلالة الاقتران غير حجة، خلافًا لأبي يوسف والمزني.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنهما، وسيأتي الكلام عليه.

فإنْ كنتَ لستَ من أهلِ الحديثِ؛ فلكَ نَوعُ عُذْرٍ، فإنَّك رأيتَ حديثًا ففَرِحتَ به، وظَننتَ أنَّك تَستَدِلُّ به، وإنْ كنتَ لستَ مَعذُورًا كُلَّ العُذرِ؛ لأنَّك قاصرٌ عن التَّبحُّر في الحديثِ والاطِّلاعِ على طُرُقه، ومعرفةِ صحيحِه مِن سَقيمِه، وما اختلفَت فيه الرُّواةُ[١]؛ بزيادةٍ ونَقصٍ، وتَبديلِ لَفظٍ بلَفظٍ، وغيرِ ذلك، ثمَّ عن شُروطِ الاستدلالِ، ومسالِك النَّظَرِ، والجَمعِ بينَ المُتَعارِضاتِ.

وإنْ كنتَ من أَهلِ الحديثِ وجَّهْنا إليكَ القَولَ، فنقولُ لَك:

أولًا: هذا الحديثُ ضعيفُ الإسنادِ، بل بالَغَ ابنُ الجَوزيِّ فأوردَه في «الموضُوعاتِ»[٢].

وثانيًا: إنَّه ليسَ بصَريحٍ فيما ادَّعيتَ، بل ظاهرُه الاختصاصُ بالرِّجال، حيث قال فيه: «السَّلامُ عليكم»؛ بصِيغةِ خِطَابِ جَمعِ الذُّكورِ، وقال فيه: «فيَنظُرُ إليهم ويَنظُرُون إليه» إلى آخره، فأَتَى بضَمائِر الذُّكور، فإنِ ادَّعيتَ التَّغلِيبَ؛ قلنا لك: مَجازٌ، وخلافُ الأصلِ، ويَحتاجُ إلى دَليلٍ عليه.

وثالثًا: إنَّ هذا الحديثَ وقعَ فيه تغييرٌ من الرُّواة ونقصُ أَلفاظٍ، وقد رَأَينا بقيَّةَ طُرُقِه، فوجَدْناه على نَمَطِ الأحاديثِ السَّابقةِ في رُؤيةِ يومِ الجُمُعةِ؛ من الاختِصاصِ بالرِّجال.

وأخرجَ البَيهقيُّ في «البعثِ»، وأبو نُعَيمٍ في «صفةِ الجَنَّة»، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَينَما أهلُ الجنَّةِ فِي مَجلِسٍ لهم إذ سَطَعَ لهم نُورٌ على بابِ الجَنَّةِ،

---

(١) في (ب): «الرواية».

(٢) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٦٢): مدار طرقه كلها على الفضل بن عيسى الرَّقَاشي، قال يحيى: كان رجل سوء.

فَرَفَعُوا رُؤوسَهُم، فإذا الرَّبُّ تعالى قد أَشرَفَ، فقال: يا أهلَ الجَنَّةِ! سَلُونِي، قَالُوا: نَسْأَلُكَ الرِّضَا عَنَّا، قَالَ: رِضَايَ أَحِلُّكُمْ دَارِي، وأَنالُكُم كَرَامَتِي هَذَا أَوَانُهَا، فَسَلُونِي، قَالُوا: نَسْأَلُكَ الزِّيَادَةَ، قَالَ: فَيُؤْتَوْنَ بِنَجَائِبَ من يَاقُوتٍ، حتى تَنْتَهِيَ بهم إِلَى جَنَّةِ عَدْنٍ، فتقولُ الملائكةُ: يَا رَبَّنَا! قد جَاءَ الْقَوْمُ، فَيَقُولُ: مَرحَبًا بِالصَّادِقِينَ، مَرحَبًا بِالطَّائِعِينَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ لَهُمُ الحِجَابُ، فَيَنظُرُونَ إلى الله عَزَّ وجَلَّ، فَيَتَمَتَّعُونَ بِنُورِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى لا يُبصِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثمَّ يَقُولُ: أَرْجِعُوهُم إلى القُصُورِ بالتُّحَفِ، قال: فَيَرجِعُونَ، قال رسولُ الله ﷺ: فذلك قولُه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨][(١)].

وأَخرجَ ابنُ المباركِ في «الزُّهد»، والآجُرِّيُّ في «الرُّؤية»، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: إذا دَخلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأُنْعِمَ عليهم بالكَرامةِ؛ جاءَتْهم خيولٌ من ياقوتٍ فيَسِيرُونَ[(٢)] عليها، ثمَّ يأتونَ الجبَّار، فإذا تَجلَّى لهم خَرُّوا سجَّدًا، ثمَّ يَرجعُونَ إلى أَهلِيهم، فيأتونَ بكُثْبانِ المِسكِ، فيَبعثُ الله عليهم ريحًا على تلك الكُثبانِ، فيُهَيِّجُها في وُجوهِهم، حتى إنَّهم لَيرجعُونَ إلى أهلِيهم وإنَّهم شُعْثٌ غُبْرٌ من المِسْكِ[(٣)].

وأخرجَه الآجُرِّيُّ من وجهٍ آخرَ عن جابرٍ مرفوعًا[(٤)].

فهذه بقيَّةُ طُرُقِ حديثِ جابرٍ؛ دلَّت على أنَّ روايةَ ابنِ ماجَه وقعَ فيها اختصارٌ حصلَ به لَبسٌ عليكَ في الاستدلالِ، وطابقَ بقيَّةَ الأحاديثِ الواردةِ في الرُّؤيةِ، ولله الحَمدُ.

---

(١) انظر: «البعث والنشور» (ص٦٥٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٢٠٩)، والكلام فيه كسابقه.

(٢) في (ز): «فيركبون».

(٣) انظر: «الزهد» (١/ ٥٣٤)، و«التصديق بالنظر» (ص٧٠)، و«الشريعة» (٢/ ١٠٣٠).

(٤) انظر: «الشريعة» (٢/ ١٠٢٩).

فإن قلتَ: كيفَ تسمَحُ نفسٌ بأنَّ مثلَ مريمَ وفاطمةَ عليهما السَّلامُ، وأزواجِ النَّبيِّ ﷺ رضيَ الله عنهنَّ؛ لا يكونُ لهنَّ نَصيبٌ في الرُّؤية؟

قلتُ: يا مِسْكينُ! ذلك من غَباوَتك، أوَنَسِيتَ ما ثبتَ للمذكُوراتِ ومَن جَرى مَجرَاهنَّ مِن بَناتِ الأَنبياءِ وأَزواجِهم من الخَصائصِ؟! فما كانَ عندكَ من الفِقهِ ما يُرشِدُكَ إلى أنْ تقولَ: هؤلاءِ ونحوُهنَّ لا يَبعُدُ اختصاصُهنَّ بالرُّؤية؛ خُصوصيَّةً لهنَّ مِن دُونِ سائرِ النِّساء، كما كانَ لهنَّ في الدُّنيا من الخَصائصِ التي لم يَشْرَكْهُنَّ فيها سائرُ النِّساء، وقد قالَ الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فتأخُذَ هذا النَّفيُ مطلقًا غيرَ بعيدٍ؟ فكما أنهنَّ لسْنَ كأحدٍ من النِّساء في الدُّنيا؛ فكذلك لَسْنَ كأحدٍ من النِّساء في الآخرةِ، ومن مُبايَنَتِهنَّ لسائرِ النِّساءِ أنْ يَرَيْنَ دُونهنَّ.

بل أقولُ زيادةً على ذلك: لا يَبعُدُ أنْ تكونَ الصِّدِّيقاتُ من هذه الأُمَّة ـ كرابعة العَدَويَّة ومَن جَرى مَجراها ـ لهنَّ حظٌّ في الرُّؤيةِ امْتَزْنَ به على عامَّة النِّساء؛ لِمَا كُنَّ عليه في الدُّنيا مِن قُوَّةِ اليَقينِ والمعرفةِ باللهِ، والمُواظَبةِ على طاعاتِه، والإعراضِ عن مَلاذِّ الدُّنيا وشهَواتِها، حتى إنَّ الواحدةَ منهنَّ لَتموتُ في الدُّنيا كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّة[١]، فمِثْلُ هؤلاءِ يَقْرُبُ تخصيصُهنَّ بالرُّؤية وامتِيازُهنَّ[٢] بها.

وقد أُوتيَ رجالُ هذه الطَّائفةِ في الرُّؤية ما لم يُؤْتَه غيرُهم، **وهي الطَّبقةُ الثالثةُ**، فأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «الحلية»، عن أبي يَزيدَ البِسْطامِيِّ، قال: إنَّ لله خواصًّا مِن عِبادِه، لو حَجَبهم في الجنَّة عن رُؤيَتِه لاستغاثُوا كما يَستغيثُ أهلُ النَّار بالخرُوجِ من النَّار[٣].

---

(١) في (ز): «موتة».

(٢) في (ز): «واجتباؤهن».

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ٣٤).

* **تنبيه:**

لم يقَعْ في القرآنِ كَلِمٌ يتعَلَّقُ بصيَغِ الذُّكور وأُريدَ اشتراكُ النِّساء معَهم؛ إلَّا صُرِّحَ في آيةٍ ما أو حَديثٍ بذلك الاشتراكِ، وكذلك ما وقَعَ من الوعدِ بالمغفرةِ ودُخولِ الجنَّة، كقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقولِه: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقولِه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآيةَ.

فهذه الآياتُ ونحوُها صَرَّحَت بإلحاقِ النِّساء بالرِّجال فيما خُوطِبَ به الرِّجالُ، ولمَّا ذُكِرَت آيةُ النَّظَر - وهي قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ - ذُكِرَت بصيغةِ جَمعِ الذُّكور، ولم يَقَعْ في آيةٍ ما ضَمُّ الإناثِ إليهم، ولا صُرِّحَ به في شيءٍ من الأحاديثِ، فكان ذلكَ دليلًا على عدمِ دُخولِهنَّ.

ونَظيرُ هذا الاستنباطِ الذي استنبَطْتُه: ما ذكَرَه الشيخُ عزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام وغيره؛ أنَّه قد يُستنبَطُ من السُّكوتِ كما يُستنبَطُ من الذِّكْر، واستدَلُّوا بذلك على أنَّ القرآنَ غيرُ مَخلوقٍ، فإنَّ الله تعالى ذكَرَه في عدَّة مواضِعَ من كتابِه، ولم يُذكَر في واحِدٍ منها أنَّه مَخلوقٌ، وذكَرَ الإنسانَ في عدَّةِ مَواضِعَ ووَصَفه بأنَّه مَخلوقٌ، فتأمَّل.

* **تنبيه:**

إنَّما أَلْجَأَنا إلى هذا الذي قرَّرْناه عَدَمُ ثُبوتِ نَصٍّ مُصَرِّحٍ برؤيةِ النِّساء، والمَقامُ مَقامُ تَوقِيفٍ، فإنْ ثَبتَ نَصٌّ بذلكَ قُلْنا به على الرَّأسِ والعَينِ.

وقد قَلَبَ بعضُهم قالَبَ الدَّليل، فقال: أدِلَّةُ الرُّؤيةِ عامَّةٌ، فتَحتاجُ إلى مُخَصِّصٍ، وهو حديثٌ مصَرِّحٌ بإخراجِ النِّساءِ من العُموم.

وهذا القَلبُ غيرُ مَسمُوعٍ، بل الأصلُ الذي دَلَّ عليه الدَّليلُ مَنْعُ الرُّؤيةِ عن كلِّ أحدٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ خُصَّ من هذا العُمومِ المؤمنونَ بالآية والأحاديثِ الواردةِ بصيغةِ جمْعِ الذُّكورِ، فبَقِيَ مَنْ عَداهُم على أَصلِ المَنعِ، وهذا هو الذي قرَّره الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلام، في استدلالِه على أنَّ الملائكةَ لا يَرَونَ، كما نَقَلْناه عنه أوَّلًا.

وكيفَ يُستبعَدُ امتيازُ الرِّجالِ على النِّساءِ بالرُّؤيةِ، وقد امتازُوا عليهنَّ في الدُّنيا بواجباتٍ وتكاليفَ ومَشاقَّ، كالجهادِ، والقَضاءِ، والجُمُعةِ، والجَماعةِ، والأَذانِ، والخُطبةِ، والصلاةِ على الجِنَازة وحملِها، والاعتكافِ، والرَّمَل في الطَّوافِ، والعَدْوِ في السَّعيِ، والمسابقةِ، وحمْلِ الدِّيَة عن العاقِلة، وتحريمِ الحُلِيِّ والحَرير.

فإنْ قال قائلٌ بأنَّ العبدَ يشاركُها فيما ذُكِر.

قلنا: الفَرقُ بين العَبدِ وبين المرأةِ من ثلاثةِ أَوجُه:

أحدها: أنَّ العبدَ يُمكنُه أنْ يُباشِرَ بعضَ ذلكَ، وإنْ لم يتَوجَّهْ عليه الوجوبُ، كالجهادِ والخُطبةِ والأَذانِ، والمرأةُ لا يُمكنُها مباشرةُ ذلكَ بحالٍ.

والثَّاني: أنَّ العبدَ مشغولٌ بخِدمةِ سيِّدِه، فشُغِلَ عن تكليفٍ واجبٍ بتكليفٍ واجبٍ، ولهذا كانَ له أَجرانِ بخلافِ المرأَةِ.

والثَّالث: أنَّ العبدَ بصَددِ أَنْ يَعْتِقَ ويُساوِيَ الأَحرارَ في التَّكالِيفِ، والمرأةُ لا يُتَصَوَّرُ منها ذلك، ويُنزَّلُ من ماتَ من العَبيدِ قبلَ العِتقَ، كمَن ماتَ من الأحرارِ قبلَ البُلوغِ وقبلَ مُباشَرة شيءٍ من الأَعمالِ، فإنَّ الرُّؤيةَ ثابتةٌ لهم بلا شَكٍّ.

وفَرقٌ رابعٌ: وهو أنَّ الرِّقَّ يَزولُ بالموتِ، والأُنوثةُ المقتَضِيَةُ للسَّترِ مستَمِرَّةٌ.

* تنبيه:

فإنْ قالَ قائلٌ: قال الله تعالى في الكُفّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فكيف تجعلُ نساءَ المؤمناتِ مُساوِينَ للكفّارِ في الحَجْبِ عن الرُّؤية؟

قلتُ: قد قرَّرَ الشَّيخُ عزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام أنَّ الملائكةَ لا يَرونَ، ولم يبالِ بأنْ يَرِدَ عليه مثلُ ذلك، معَ أنَّ الملائكةَ أشرفُ من النِّساءِ، وأَفضلُ وأَجَلُّ وأَعلا مقامًا، وأطوَعُ لله وأَعبَدُ.

فإنْ قلتَ: هذا جوابٌ جَدَليٌّ، وأُريدُ ما هو أَصدَعُ مِن ذلك.

قلتُ: التَّفرقةُ بينَ الحَجْبَينِ واضحةٌ؛ فإنَّ حَجْبَ الكفّار حَجْبُ حِرمانٍ، وحَجْبُ النِّساءِ حَجْبُ نُقصانٍ، وإنْ شئتَ قلتَ: حَجْبُ الكفّار حَجْبُ طَردٍ وإهانَة، وحَجْبُ النِّساءِ حَجْبُ سَتْرٍ وصِيانَة.

* تنبيه:

فإنْ قلتَ: قد قرَّرْتَ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في الرُّؤيةِ؛ كلُّها بصيغَةِ جَمْعِ الذُّكورِ، ليسَ فيها شيءٌ بصيغةِ عُمومٍ تَشمَلُ النِّساءَ، ثم ذَكَرْتَ أنَّها قِسمانِ:

قِسمٌ صَريحٌ في الاختِصاصِ بالرِّجالِ، وقِسمٌ ظاهِرٌ فقط من حيثُ الصِّيغةُ، **فما ثَمَّ قَطُّ حديثٌ بصيغةِ عُمومٍ يشمَلُ النِّساءَ؟!**

قلتُ: أمَّا حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فلم أَقِفْ عليهِ، ولكِنْ وَقفتُ على أثَرَيْنِ؛ مَوقوفٍ ومَقطُوعٍ.

فأمَّا الموقوفُ: فأَخرجَ الآجُرِّيُّ في كتابِ «الرُّؤْيَة»، عن عِكرِمةَ، قال: قيلَ لابنِ عباسٍ: كلُّ مَن دَخَلَ الجنَّةَ يرى اللهَ؟ قال: نَعَم[1].

---

(١) انظر: «التصديق بالنظر» (ص٣٦)، و«الشريعة» (٢/ ٩٩٤).

وهذا الأَثرُ جوابُه من وَجهَين:

أحدهما: أنَّ في إسنادِه إبراهيمَ بنَ الحَكَم بنِ أَبانٍ، عن أبيهِ، وإبراهيمُ قالَ فيه النَّسائيُّ: مَتروكُ الحَديثِ[١]، وقال البُخاريُّ: سكتُوا عنه[٢]، وقال ابنُ مَعين: ليسَ بشيءٍ[٣]، وقال أحمدُ: في سبيلِ الله دَراهِمُ أنفَقناها إلى عَدَنٍ؛ إلى إبراهيمَ بنِ الحَكَمِ[٤]، وقال الذَّهبيُّ: تَرَكُوه وقَلَّ مَنْ مَشَّاه، رَوَى عن أبيهِ مُرْسَلاتٍ فوَصَلها، وأبوه أيضًا مُتكَلَّمٌ فيه، قال ابنُ المبارَك: الحَكَمُ بنُ أَبانَ، وحسامُ بنُ مِصَكٍّ، وأيُّوبُ بنُ سُوَيدٍ؛ ارْمِ بهؤلاء[٥].

والوجـهُ الثاني: أنَّ هـذا العُمومَ يُمكِـنُ حملُه على الرِّجـالِ؛ ليُوافِقَ الأحاديثَ السَّابقةَ.

وأمَّا المَقطوعُ: فأخرجَ البَيهقيُّ فـي كتابِ «الرُّؤية»، مـن طريقِ عمرِو بـنِ عُبَيدٍ، عن الحسنِ، قال: لا يَبقَى أحدٌ من خَلقِه إلَّا رآهُ يومَ الجُمُعة[٦]، ثمَّ يُحجَبُ عنه الكافرونَ، ويَراه المؤمنونَ، فذلك قولُه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥][٧].

ثم أخرجَ من هذا الوَجهِ أيضًا، قال: إذا كانَ يومُ القيامةِ برَزَ تباركَ وتعالى، فيَراهُ

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص١٢).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية ابن محرز (١/ ٥٤).

(٤) انظر: «سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل» (ص٢٦).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٦٧ و٥٢٢).

(٦) في (ز): «القيامة».

(٧) رواه مجاهد في «تفسيره» (ص٧١١ ـ ٧١٢).

الخلائقُ ويُحجَبُ الكفَّارُ، فلا يَرونَه أبدًا، وهو قولُه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾(١).

والجوابُ عن هذا الأثرِ من وُجوهٍ أربعةٍ:

الأوَّل: أنَّ في إسنادِه عمرَو بنُ عُبَيدٍ، وهو غيرُ مَرضِيٍّ عندَ أهلِ الحديثِ؛ لاعتزاله(٢).

والثَّاني: أنَّ هذا مِن قَولِ الحسنِ، لم يُصَرِّح برَفعِه.

والثَّالث: على تقديرِ أنَّ حُكمَه حُكمُ الرَّفعِ، فهوَ من مَراسيلِ الحسنِ، ومَراسيلُ الحسنِ عندَهم شِبْهُ الرِّيح؛ لا يُحتَجُّ بها(٣).

والرَّابع: أنَّ أثرَه هذا في الرُّؤيةِ الحاصلةِ في الموقفِ قبلَ دُخولِ الجَنَّة، كما هو ظاهرٌ، وليسَت مَحلَّ النِّزاع، إنَّما الكلامُ في الرُّؤية الحاصلةِ في الجَنَّة كُلَّ جُمُعةٍ، أو كلَّ يَومٍ بُكرَةً وعَشِيًّا.

ولا شكَّ أنَّ أَحاديثَ الرُّؤيةِ في الموقفِ ظاهرةُ العُمومِ لكلِّ أحدٍ من المسلمينَ؛ مُحسِنِهم ومُسِيئِهم، **ودخولُ النِّساء فيهِم واضحٌ**، وحينَ وَصلتُ في التَّقريرِ إلى هنا تأَمَّلْتُ الحديثَين الوارِدَيْن في رُؤيةِ الملائكةِ، فوجدْتُهما مُصرِّحِينَ بأنَّ ذلك حالَ التَّجَلِّي في الموقفِ، فلعلَّ ذلك مُختَصٌّ به، ويكونُ قَولُ الشَّيخ عِزِّ الدِّين بنِ عبدِ

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٥١٧)، عن الحسن، وأورده العمراني في «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٢/ ٦٤١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٢٤): كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدًا.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/ ٣١٥).

السَّلام أنَّ الملائكةَ لا يَرونَ؛ إنَّما أرادَ بهِ بعدَ الاستِقرارِ في الجَنَّة، لا حالَ الموقفِ، وحينَئذٍ فلا يَنتَهِضُ الاحتِجاجُ عليه بالحديثَينِ المَذكُورَينِ.

على أَنِّي قد رأَيتُ لِحَديثِ الرُّؤيةِ في الموقفِ مُخَصِّصًا؛ فأَخرجَ ابنُ عساكرَ عن يَزيدَ بنِ أبي مالكٍ الدِّمَشقيِّ، قال: ليسَ من عبدٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ إلَّا وهو ينظرُ إلى الله يومَ القيامةِ عِيانًا، إلَّا الحَكَمَ يحكُمُ بجَورٍ، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ ينظُرَ إلى اللهِ وهو أَعمى(١).

وشاهِدُه ما أَخرجَ الحاكمُ وصحَّحَه، والبَيهقيُّ، عن أبي مَريَمَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ وَلِيَ مِن أَمرِ المسلمينَ شيئًا، فاحتجَبَ دونَ خَلَّتِهم وحاجَتِهم وفَقرِهم وفَاقَتِهم؛ احتَجَبَ اللهُ منهُ يومَ القيامة»(٢).

وأخرجَ أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِميُّ في كتاب «الرَّد على الجَهْميَّة»، عن أبي هريرةَ: أنَّه سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أَيُّمَا والِدٍ جَحدَ ولدَهُ؛ احْتَجَبَ اللهُ منهُ وَفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». ثمَّ قال الدَّارميُّ: ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه يَحتجِبُ من بعضِ خَلقِه ولا يَحتَجِبُ من بَعضٍ(٣).

قلتُ: وهذا عندِي أيضًا مَخصوصٌ بحالِ التَّجَلِّي في الموقِفِ، أمَّا بعدَ حسابِه وإدخالِه الجَنّةَ، فإنَّه لا يحتجِبُ عنه فيها.

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٩٣)، وفيه خالد بن يزيد؛ ضعيف.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٥٨)، ولفظه ثَمَّ: «... احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «الرد على الجهمية» للدارمي (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

ثمَّ رأيتُ جماعةً صَرَّحُوا بأنَّ **الجَهْميّةَ المُنكِرينَ للرُّؤيةِ لا يَرونَ وإنْ دخلُوا الجنَّةَ**، فيكونونَ مَخصُوصِينَ من عُمومِ مَن يَرى.

أَخرجَ اللَّالَكائيُّ في «السُّنَّة»، عن عبدِ العزيزِ أبي سلَمةَ الماجِشُون، قال: جَحَدَت الجَهميَّةُ رُؤيتَه تعالى في الآخِرةِ، وهي أفضلُ كَرامةِ اللهِ تعالى التي أُكرِمَ بها أولياؤُه يومَ القيامةِ، من النَّظرِ إلى وَجهِه، ونَضْرَتِه إيّاهم في مَقعَدِ صِدقٍ عند مَليكٍ مُقتدَرٍ، فوَرَبِّ السَّماء والأرضِ ليَجعَلَنَّ رُؤيتَه يومَ القيامةِ للمُخلصِينَ له ثوابًا؛ دونَ الجاحِدِينَ لها، وهُم عَن ربِّهم يومئِذٍ لَمَحجُوبُونَ، لا يَرونَه كما زَعمُوا أنَّه لا يُرى[١].

وأَخرجَ أيضًا، عن الأَوزاعِيِّ، قال: إنِّي لأَرجُو أنْ يَحجُبَ اللهُ جَهْمًا وأَصحابَه عن رُؤْيَتِه كما جَحَدُوها[٢].

وقال الإمامُ ابنُ حَنْبَلٍ في كتابِه عن الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ، ومنه نَقلتُ: رَوَى ثابتٌ البُنَانِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: إذا استقَرَّ أهلُ الجنَّةِ في الجَنَّةِ نادَى مُنادٍ: يا أهلَ الجنَّةِ! إنَّ اللهَ قد أَذِنَ لكُم في الزِّيادةِ[٣]، فيُكشَفُ الحجابُ، فيَنظُرونَ إلى اللهِ تعالى، وإنَّا لَنَرجُو أنْ يكونَ جَهْمٌ وشِيعَتُه ممَّن لا يَنظُرونَ إلى ربِّهم، ويُحجَبُونَ عن اللهِ تعالى[٤].

---

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٥٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في النسختين: «الزيارة»، وكل سائغ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد (ص١٣٣)، وكذا «مسنده» (١٨٩٣٥)، وهو عند مسلم (١٨١)، بذات الإسناد من حديث صهيب عن النبي ﷺ، ولفظه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل».

* **تَذنِيبٌ**:

لمَّا تأمَّلتُ الحديثَينِ الوَارِدَينِ في الملائكةِ، ورأيتُهما مُخْتَصَّيْنِ بحالِ التَّجَلِّي في الموقفِ؛ كِدْتُ أرجِعُ إلى مُوافقةِ الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ على مقالَته.

ثُمَّ راجَعْتُ كتابَ «الإبَانة في أصولِ الدِّيَانة»، تأليفَ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، الشَّيخِ أبي الحسَنِ الأَشْعَرِيِّ، فوَجَدْتُه قال فيهِ ما نصُّه: أفضلُ لَذّاتِ الجَنَّةِ رُؤيةُ الله تعالى، ثمَّ رُؤيةُ نَبِيِّه محمَّدٍ ﷺ، فلذلك لم يَحْرِمِ اللهُ أنبياءَه المرسَلينَ وملائكتَه المقرَّبينَ وجماعةَ المؤمنينَ والصِّدِّيقينَ؛ النَّظرَ إلى وجهِه عزَّ وجلَّ[1].

فهذا نصٌّ من الإمامِ الأَشعَريِّ بأنَّ الملائكةَ يَرونَ في الجنَّة، وهو عندي مُقدَّمٌ على استنباطِ الشَّيخِ عِزِّ الدِّين.

* **تنبيه**:

جميعُ هذا التَّقريرِ الذي قرَّرْتُه هو مُقتَضَى النَّظرِ، وما دَلَّتْ عليه الأدِلَّة، وقد قرَّرْتُه وأنا غيرُ مُنشَرِحِ الصَّدرِ بذلك، فإنَّ الذي كان يَتَبادَرُ إلى الأَذهانِ إنَّما هو خلافُه، وكنتُ أودُّ لو وجدْتُ حديثًا مصرِّحًا برؤيتهنَّ، فكنتُ أَصِيرُ إليه وأُسارِعُ إلى القَولِ بهِ، ولو كان ضعيفَ الإسنادِ، فكنتُ أستأنِسُ به.

ولكِنْ لم أقِفْ على حديثٍ مُصَرِّحٍ بذلك، **والمقامُ مَقامُ تَوقِيفٍ، والإقدامُ فيه ليسَ بالهَيِّن**، والسُّكوتُ لا يُكتفَى به في مِثْلِ ذلك إثباتًا.

وقد ورَدَ: أنَّ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها لم تكتفِ بالسُّكوت في نَظيرِ ذلك، وقالَت: يا رسولَ الله! لا أَسمعُ اللهَ ذكَرَ النِّساءَ في الهجرةِ بشيءٍ، حتى نزَلَت:

---

(١) انظر: «الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري (ص٥٤ ـ ٥٥).

﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥][(١)].

والأَحبُّ إليَّ في هذه المسألةِ هو الوَقْفُ عن الجَزْمِ فيها بشيءٍ، فلا نُصَرِّحُ بإثباتِ الرُّؤيةِ لهنَّ ولا بنَفيِها، ونَكِلُ الأمرَ في ذلك إلى اللهِ تعالى، حتى يُوجَدَ حديثٌ صَرِيحٌ في الإثباتِ يُحتَجُّ بمثلِه.

*** تنبيه:**

جميعُ ما قرَّرْناه إنَّما هو بالنِّسبَةِ للرُّؤيةِ في الجنَّة، أما في المَوقِف؛ فإنَّهنَّ يَرَيْنَه تعالى، كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه.

وقد قال ابنُ القَيِّم في كتابه: «حادِي الأَرواح إلى بلادِ الأَفراح»: دلَّتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ على أنَّ المنافقينَ يَرَونَه تعالى في عَرَصاتِ القِيامة، بل والكفّارُ أيضًا، كما في «الصَّحيحَين» في حديث التَّجلِّي يومَ القيامة[(٢)]، قال:

وفي هذهِ المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ لأهلِ السُّنَّة:

أحدُها: أنَّه لا يَراه إلَّا المؤمنونَ.

والثاني: يراهُ جميعُ أهلِ الموقفِ؛ مؤمنِهم وكافرِهم، ثمَّ يَحتجِبُ عن الكفّار، فلا يرونَه بعد ذلك؛ ليكونَ عليهم حسرَةً.

---

(١) راوه الترمذي (٣٠٢٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٦)، وغيرهم.

(٢) حديث الرؤية الطويل في الموقف يوم القيامة: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟... هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟... ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة...» الحديث؛ رواه البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند مسلم أيضًا (١٨٢)، من حديث أبي هريرة.

والثالث: يَراه المنافقونَ دونَ الكفّار، والأقوالُ الثلاثةُ في مذهبِ أحمدَ، وهي لأصحابه(١). انتهى.

*** تنبيه:**

ثمَّ راجَعْتُ كتابَ «البداية والنهاية» للحافظِ عمادِ الدِّين ابنِ كَثيرٍ، فوجَدْتُه قال فيه ما نصُّه: في «الصَّحيحَين» عن جَريرٍ مَرفوعًا، عندَ ذِكرِ رُؤيةِ المؤمنِينَ رَبَّهم عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ، كما يَرونَ الشَّمسَ والقَمرَ، ثمَّ بعدَ ذلكَ: «فإنِ استطَعتُم أنْ لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلُوا»، ثمَّ قرأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩](٢)، وفي «صحيح البخاري»: «إنَّكُم سَتَرونَ رَبَّكُم عِيانًا»(٣)، فأَرشَدَ هذا السِّياقُ إلى أنَّ الرُّؤيةَ تقعُ في مثلِ أوقاتِ العِبادةِ، فكأَنَّ المُبَرِّزينَ يَرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ في مثلِ طَرَفَي النَّهار، غُدوَةً وعَشِيًّا، وهذا مَقامٌ عالٍ، فَيَرونَه سُبحانَه وهُم عَلَى أَرَائِكِهِم وسُرُرِهِم، كما يُرى القمرُ في الدُّنيا في مثلِ هذه الأحوالِ، وهؤلاء يَرونَه تعالى أيضًا في المَجْمَعِ الأعَمِّ الأَشْمَلِ، وهو في مثلِ أيّامِ الجُمَع، حيثُ يَجتمِعُ أهلُ الجنَّة في وادٍ أَفْيَحَ ـ أي: مُتَّسِع ـ مِن مِسكٍ أبيضَ، فيَجلسُونَ فيه على قَدْرِ مَنَازِلهم، فَمنهُم مَن يَجلِسُ على مَنابِرَ مِن نُورٍ، ومنهم مَن يَجلِسُ على مَنَابِرَ مِن ذَهَبٍ، وغيرِ ذلك مِن أنواعِ الجَواهِرِ وغيرها، ثم تُفاضُ عليهمُ الخِلَعُ، وتُوضَع بين أيديهم المَوائدُ بأنواعِ الأَطعِمةِ والأَشرِبةِ، ممَّا لا عَينٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، ثمَّ يُطَيَّبُونَ بأنواعِ الطِّيبِ كذلك، ويُباشِرونَ من أنواعِ الإكرامِ ما لا يَخطُرُ في بالِ أحدٍ قبلَ ذلك، ثمَّ يَتجلَّى لهمُ الحقُّ سبحانَه

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٥).

وتعالى، ويُخاطبُهم واحدًا واحدًا، كما دَلَّتْ على ذلك الأحاديثُ، كما سيأتي إيرادُها قريبًا، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد حكى بعضُ العلماءِ خِلافًا في النِّساءِ: هل يَرَينَ اللهَ تعالى كما يراهُ الرِّجال؟

فقيلَ: لا؛ لأنَّهنَّ مَقصُوراتٌ في الخِيَامِ، وقيل: بلى؛ لأنَّه لا مانِعَ من رُؤيَته تعالى في الخِيامِ وغيرِها، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٣]، وقال تعالى: ﴿هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكم سَتَرَونَ رَبَّكُم، عزَّ وجلَّ، كما تَرَونَ هذا القمرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فإن استطَعتُم أَنْ لا تُغلَبُوا على صَلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُرُوبِها فَافعَلُوا»[1].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالله أَعْلَمُ.

وقـال بعـضُ العلمـاء قـولًا ثالثًا: وهـو أَنَّهـنَّ يَرَيـنَ الله في مثـلِ أَيّـامِ الأعيادِ، فإنَّـه تعالـى يَتجلَّـى فـي مثل أيّـام الأعيادِ لأهـلِ الجنَّـةِ تَجلِّيًا عامًّـا، فيَرَيْنَـه في مثلِ هـذه الحـالِ دونَ غيرِهـا. وهـذا القـولُ يَحتاجُ إلـى دليلٍ خـاصٍّ. واللهُ أعلـم. هذا كلُّـه كلامُ ابـنِ كثير[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٠/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، وقد ذكر المؤلف في «تحفة الجلساء» الحديث الذي لم يقف عليه ابن كثير، وهو ما رواه الدارقطني في كتاب «الرؤية» (ص١٧٠)، قال: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن، مولى بني هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل، فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه عز وجل في كل جمعة، ويراه المؤمنات يوم الفطر، ويوم النحر».

* تنبيه:

وبعد أنْ قرَّرْتُ هذه المعانيَ استِنباطًا من غيرِ أنْ أقفَ عليها لأحدٍ؛ وجدتُ الحافظَ ابنَ رجَبٍ ألَمَّ بشيءٍ مِن ذلك، فقال في كتابه «اللَّطائف»: كلُّ يومٍ كانَ للمسلمينَ عِيدًا في الدُّنيا، فإنَّه عِيدٌ لهم في الجنَّة، يَجتمعُونَ فيه على زِيارةِ ربِّهم، ويَتجَلَّى لهم فيه، ويومُ الجُمُعة يُدعَى في الجنَّة: يومَ المَزيد، ويومُ الفِطرِ والأَضحى يَجتمِعُ أهلُ الجنَّة فيهما للزِّيارَة.

ورُوِيَ أنَّه يُشارِكُ النِّساءُ الرِّجالَ فيهما، كما كُنَّ يَشْهَدْنَ العِيدَيْنِ مع الرِّجال دونَ الجُمُعة، فهذا لِعُمومِ أهلِ الجَنَّة، فأمَّا خَواصُّهم فكُلُّ يَومٍ لهمْ عِيدٌ يَزُورونَ ربَّهم بُكرةً وعَشِيًّا. انتهى[1].

وهذا أحدُ المعاني التي فهِمْتُها[2]، ولله الحمدُ والمِنَّة.

فإنْ قلتَ: قد دلَّتِ الأحاديثُ على أنَّ أهلَ الجنَّة يَرونَ ويَزُورُونَ يومَ الجمُعة، فأينَ الدَّليلُ على حُصولِ ذلك في يَومَي العِيد؟

قلتُ: أَخرجَ الآجُرِّيُّ، عن كَعبِ الأَحْبَار: ما نَظَرَ الله تعالى إلى الجنَّةِ قَطُّ إلَّا قال: طِيبِي لِأَهلِكِ، فَزادَتْ ضِعْفًا على ما كانَتْ عليهِ، حتى يأتِيَها أهلُهَا، وما مِن يَومٍ كان لهُم عِيدًا فِي الدُّنيا إلَّا يَخرُجُونَ فِي مِقْدارِهِ فِي رِياضِ الجنَّةِ، فَيَبْرُزُ لهم الرَّبُّ تعالى، فَيَنظُرُونَ إليهِ، ويُسْفِي عليهم الرِّيحَ بِالمِسْكِ والطِّيبِ، ولا يَسأَلُونَ رَبَّهم تعالى شيئًا إلا أَعطاهم، حتى يَرْجِعُوا[3].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٧٨).

(٢) في (ب): «قدمتها».

(٣) انظر: «الشريعة» (٢/ ٩٨٤)، و«التصديق بالنظر» (ص٣٠ - ٣١).

وأخرج يحيى بنُ سَلام، عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قال: إنَّ أهلَ الجنَّةِ لَيَزُورونَ ربَّهم في مقدارِ كُلِّ عيدٍ لهم، فيأتونَ ربَّ العِزّة في حُلَلٍ خُضْرٍ، ووُجوهٍ مُشرِقةٍ، وأساورَ مِن ذهبٍ مُكَلَّلةٍ بالدُّرِّ والزُّمُرُّدِ، عليهم أكاليلُ الذَّهبِ، ويَركبونَ نَجائبَهم، ويستأذنونَ على ربِّهم، فيَأمرُ لهم بالكَرامةِ[١].

قال في «القواعد الصغرى»: وقد أحسَنَ الله تعالى إلى النَّبيينَ والمُرسَلينَ وأفاضلِ المُؤمنِينَ، بالمعارف والأَحْوَال والطّاعاتِ، والإذعانِ ونعيمِ الجِنَانِ، ورضى الرَّحمن والنَّظَر إلى الديَّانِ، مع سَماع تَسْليمِه وكلامِه، وتَبشيرِه بتأَبُّد الرِّضوَان، ولم يثبُتْ للملائكةِ مثلُ ذلك.

ولا شكَّ أنَّ أجسادَ الملائكةِ أفضلُ من أجسادِ البشَر، وَأمَّا أَروَاحُهم؛ فإنْ كانت أعرفَ بالله تعالى وأكملَ أحوالًا من أَحْوَال البَشَرِ؛ فهُم أفضلُ من البَشَرِ، وإنِ استوَتِ الأرواحُ في ذلك؛ فقد فَضَلَتِ الملائكةُ البشَرَ بالأجسادِ، فإنَّ أجسادَهم من نُورٍ، وأجسادُ البَشَر من لحمٍ ودَمٍ، وفَضَلَ البشَرُ الملائكةَ بما ذكَرْناه؛ من نَعيمِ الجِنانِ، وقُرْبِ الدَّيَّان، ورِضاه وتَسليمِه وتَقريبِه، والنَّظرِ إلى وجهِه الكَريمِ.

وإنْ فَضَلَهم البشَرُ في المعارفِ والأحوالِ والطاعاتِ؛ كانوا بذلكَ أفضلَ منهُم، وبما ذكَرْناه ممَّا وُعِدُوا به من الجِنَان.

ولا شَكَّ أنَّ للبشرِ طاعاتٍ لم يَثبُتْ مثلُها للملائكةِ، كالجهادِ، والصَّبرِ على البلايا والمِحَنِ والرَّزَايا، وتحمُّلِ المَشاقِّ في العباداتِ لأجلِ الله، وقد ثبَتَ أنَّهم يَرَونَ ربَّهم، ويُسَلِّمُ عليهم، ويبشِّرُهم بإحلالِ رضوانِه عليهم أبدًا، ولم يَثبُتْ مثلُ هذا للملائكةِ، وإنْ كانوا يسبِّحُونَ اللَّيلَ والنَّهارَ لا يَفتُرُون، فرُبَّ عملٍ يسيرٍ أفضلُ مِن تَسبيحٍ كَثيرٍ،

---

(١) أورده القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص: ١٠١٦ - ١٠١٧)، ورجاله ثقات.

وكم مِن نائمٍ أفضلُ من قائم، وقد قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، أي: خيرُ الخَلِيقةِ، والملائكةُ من الخَلِيقة، لا يُقال: الملائكةُ من الذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ مخصوصٌ بمَن آمنَ مِن البَشَر في عرفِ الشَّرع، فلا يَندَرجُ فيه الملائكةُ؛ لعُرْفِ الاستِعمال.

فإنْ قيلَ: لعلَّ الملائكةَ يَرَونَ ربَّهم كما يَراهُ الأبرارُ.

قلتُ: يَمنَعُ منهُ عُمومُ قولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد استُثْنِيَ منه المؤمنونَ، فبَقِيَ على عُمومِه في الملائكةِ الأَبرار. انتهى ما ذكره[1].

ثم رأيتُ البُلْقِينِيَّ قال في «مجموع له» ما نصه: **واعلَمْ أنَّ مُؤمني الجِنِّ إذا تقرَّرَ أنَّ لهم الثَّوابَ، وأنَّهم يدخلونَ الجنَّةَ؛ فهل يحصُل لهم رُؤيةُ الرَّبِّ تعالى؟**

لم أقِفْ على كلامِ أحدٍ من العلماءِ تعرَّضَ لهذه المسألةِ، ولم تَثبُت الرُّؤيةُ إلّا للبَشرِ، وجُعلتِ الدَّلالةُ لإثباتِ الرُّؤيةِ للبشَر مخصِّصةً لقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وإنَّ اللهَ تعالى خَصَّ البَشَرَ بخصائصَ، وأحسَنَ إليهم مِن بَينِ سائرِ الخَلائقِ كافَّةً، وجعلَ فيهم الأفاضلَ من الأنبياءِ والمرسَلِينَ، وأتباعِهم مِن العلماءِ الذينَ ورِثُوا علومَهم، ورفعَ دَرَجاتِهم في الدُّنيا والآخرةِ، ورَزَقَهم نعيمَ الجِنانِ والرِّضوانَ، والنَّظَرَ إلى الرَّحمنِ وسَماعَ كلامِه، ولم يَثبُت للملائكةِ ذلك.

ثمَّ ساقَ كلامَ الشَّيخِ عزِّ الدِّين بنِ عبدِ السَّلام برُمَّتِه، ثمَّ قال بعدَه ما نَصُّه: وإذا كان ذلكَ في الملائكةِ؛ ففِي الجِنِّ بطريقِ الأَولى، قال: وقد يُتَوقَّفُ في الأَولويَّة؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص١٥٠ ـ ١٥٢).

الإيمانَ في عُرْفِ الشَّرعِ يشمَلُ مؤمِني الثَّقَلَينِ، ونعيمُ الجِنانِ ثابتٌ للملائكةِ على معنى دُخولِها والنَّظَرِ إلى ما فيها، وما يَتعلَّقُ بالمَأكَلِ والمَشْرَبِ ليسَ لهم، ومَقاماتُ الملائكةِ في الآخرةِ لا يَطَّلِعُ عليها إلَّا الله؛ لأنَّهم رُؤوسُ الصَّالحينَ، والصَّحابةُ كانوا يقولونَ في تَشهُّدِهم: السَّلامُ على جِبْرِيلَ، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «قولُوا: السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، فإنَّكم إذا قلتُم ذلك؛ أصابَ كُلَّ عبدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ»(١).

والملائكةُ أيضًا يَنالُهم رِضى الرَّحمنِ، ولا يَختَصُّ بالبَشرِ، بل كُلُّ مَن خَشِيَ اللهَ رَضِيَ اللهُ عنهم، بدليلِ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]، والملائكةُ أَشَدُّ خَشيةً لله، كما قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والقُرْبُ ثابِتٌ لهم في قولِه تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وأمَّا تسليمُ الله على البَشَرِ في الدَّارِ الآخرةِ؛ فلأنَّهم لمَّا قَدِمُوا على ربِّهم؛ حَصَلَ لهم تسليمُ القادِمِ الذي كانَ غائبًا وقَدِمَ على مَولاه. وأمَّا الملائكةُ فليسَ لهم مثلُ ذلك.

وأمَّا سَماعُ كلامِ الرَّبِّ؛ فهو ثابتٌ للملائكةِ في الدُّنيا والآخرةِ، والأحاديثُ دالَّةٌ على ذلك.

وأمَّا الرُّؤْيةُ؛ فقد نَصَّ أبو الحسنِ الأشعريُّ على إثباتِها للملائكةِ والمؤمنينَ من البَشَرِ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، مُقتَضى هذه الآيةِ أنَّ المؤمنينَ مُطلَقًا يَدخلُونَ الجنَّةَ، وتَثبُت لهم رُؤيةُ الرَّبِّ.

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي «مُسْتَدْرَكِ الحاكِم» حديثٌ يدُلُّ على رُؤيةِ جِبريلَ لله تعالى في الدَّارِ الآخرةِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ عن جِبريلَ أنَّه لم يَرَ اللهَ تعالى قبلَ ذلك[1]، وأنَّ الملائكةَ رُؤوسُ المؤمنينَ، وعلى مقتَضى استِدْلالِ الأئِمَّةِ والأَشعَرِيِّ؛ تَثْبُتُ الرُّؤيةُ لمُؤمِني الجِنِّ. هذا كلُّه كلامُ البُلْقِينِيِّ.

* فائدة:

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ في حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتِم: «ما منكم مِن أحدٍ إلَّا وسيُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ليسَ بينَ الله وبينَهُ تُرْجُمَانٌ، ثمَّ يَنظُرُ فلا يَرَى شيئًا قُدَّامَه، ثمَّ يَنظُرُ بينَ يَدَيهِ فتَسْتَقبلُهُ النَّارُ، فمَن اسْتَطاعَ منكم أنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ»:

فيه دليلٌ على أنَّ رُؤيةَ الله تعالى أوكلامَه أوما كانَ من صِفاتِه، إذا تَجلَّى لعبدِه بذاتِه أو بصفَةٍ من صفاتِه؛ لا يَقدِرُ أنْ يَرى معه أو مع صِفةٍ من صفاتِه شيئًا، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: «ثمَّ يَنْظُر»، وذلك بعد فراغِه من سَماعِ الكلامِ، فدَلَّ على أنَّ عندما يَتجلَّى لعبدِه بصفةٍ مِن صفاتِه ـ وهي الكلامُ ـ لم يُمكِنْه مع ذلك أنْ يَنظُرَ إلى شيءٍ.

وممَّا يقَوِّي ذلك ويُوَضِّحُه ما جاء في الذينَ يَرَوْنَه في الجنَّة؛ أنَّهم لا يَقدِرُون

(١) وهو ما رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٠١)، عن جابر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «تمد الأرض يوم القيامة مدًّا لعظمة الرحمن، ثم لا يكون لبشر من بني آدم إلا موضع قدميه، ثم أدعى أول الناس، فأخر ساجدًا، ثم يؤذن لي فأقوم، فأقول: يا رب أخبرني هذا ـ لجبريل، وهو عن يمين الرحمن، والله ما رآه جبريل قبلها قط ـ أنك أرسلته إلي»، قال: «وجبريل ساكت لا يتكلم، حتى يقول الله: صدق، ثم يؤذن لي في الشفاعة، فأقول: يا رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض، فذلك المقام المحمود». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

معه أنْ يَلتَفتُوا إلى الجنَّة، ولا إلى شيءٍ مِن نعيمِها[١]»، قال: وفيه دليلٌ على قُرْبِ النَّار مِن أهلِ المَحْشَر.

قال: وبقِيَ بَحثٌ في قوله: «منكم»، هل يعودُ ذلكَ على جِنسِ بني آدمَ، أو هو لجنسِ المؤمنينَ؟

ظاهِرُ اللَّفظِ مُحتَمِلٌ، وما جاءَ في الكتابِ العَزيزِ يُخَصِّصُه، وهو قولُه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فبِهذا يَتَخصَّصُ هذا اللَّفظُ، وبَقِيَ الكلامُ للمُؤمنينَ خاصَّةً؛ صالحِهم وغيرِه[٢].

*** فائدة:**

وقال في حديثِ الرُّؤية في الموقفِ؛ في قوله: «وتَبقَى هذهِ الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوها، فيأتِيهمُ اللهُ»:

يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ بـ«الأُمَّة» الجنسَ، يَعني: أمَّةَ التَّوحيدِ مِن الثَّقَلَين، من أوَّل العالَمِ إلى آخرِه، ويَحتَمِلُ العَهْدَ، يَعني به: أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ لا غيرَ، قال: والأَظهرُ أنَّها للجِنسِ، بدليلِ ما عَدَا عُبَّادَ الطَّواغيتِ، وهُم جميعُ الرُّسُلِ، وأمَمُهم مِن الجِنِّ والإِنسِ، ولقولِه بعدُ: «فأكونُ أوَّلَ مَن يَجُوزُ مِن الرُّسُل بأُمَّتِه»، ففيه دليلٌ؛ لأنَّه عَنى بالأمَّة جميعَ المُوحِّدينَ، من آدمَ إليهِ[٣].

---

(١) روى الآجري في «التصديق بالنظر» (ص٣٠)، و«الشريعة» (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣)، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «إن الله تعالى ليتجلى لأهل الجنة، فإذا رآه أهل الجنة نسوا نعيم الجنة»، وفي إسناده عمر بن مدرك، ضعيف، وقيل: كذاب. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، والحديث المذكور رواه البخاري (٦٥٣٩).

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٢٤و٢٨)، والحديث المذكور رواه البخاري (٨٠٦).

وقال في موضِعٍ آخرَ: قالَ أهلُ العِلمِ بالمَعرفةِ والشَّرِيعَة: إنَّ التَّجلِّيَ في دارِ الكَرامةِ؛ يكونُ تَفاوُتُ النَّاسِ فيهِ على قَدْرِ مَعرفَتِهم في هذهِ الدَّارِ بالإِجْلالِ والإِعْظَام[(١)].

واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى اللهُ على مَن لا نَبِيَّ بعدَه، محمَّدٍ وآلِه وصحبِه[(٢)].

* * *

(١) انظر: «بهجة النفوس» (٢/ ٢٥).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ز): «تم كتاب إسبال الكسا على النسا، في يوم الأحد المبارك، خامس يوم شهر ذي القعدة المعظم قدره وحرمته، من شهور سنة ١٢٠١ سنة واحد ومئتان بعد الألف هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

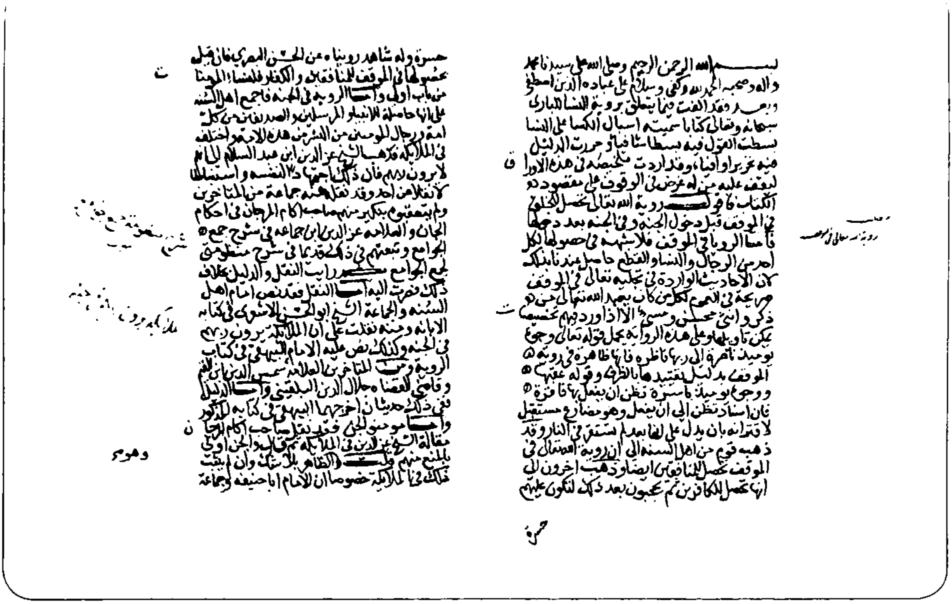
رَفْعُ الأَسَى عَنِ النِّسَا

تأليف العلامة

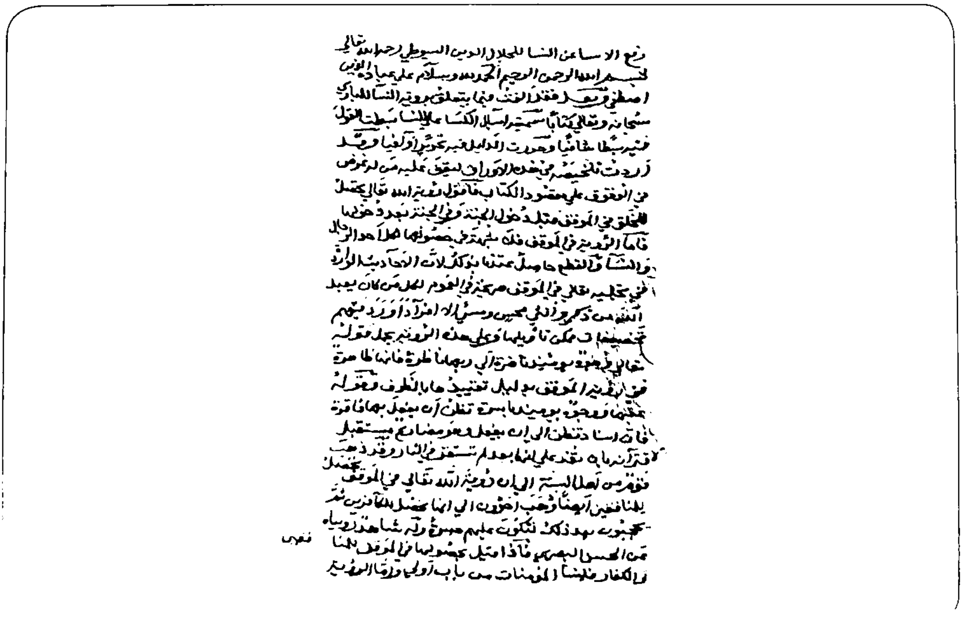
جلال الدين السيوطي

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة بايزيد (ب)



المكتبة الأزهرية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد اختصرَ العلامةُ السيوطيَّ ـ رحمَهُ اللهُ ـ هذه الرِّسالةَ من رسالتِهِ السابقة المسمَّاةِ بـ«**إسبالِ الكِسَاءِ على النِّسَاء**»، والتي تناولَ فيها دراسةً مفصَّلةً مستَوعِبةً لمسألةِ رُؤيةِ النِّساء من هذه الأَمَّة للهِ سُبحانَه وتعالى يومَ القِيامة.

وقد بيَّن أنَّ مُرادَه مِن هذا الاختِصارِ التَّيسيرُ على مَن أَرادَ الاطِّلاع على مَقصودِ الأصلِ، حيث أَتى بالمسائلِ هنا مُلخَّصةً مهذَّبةً مرتَّبةً، وهي ثَمَّ مَبسوطةٌ مفصَّلةٌ مِن جميعِ جوانبِها.

على أنَّ هذه الخلاصةَ لم تَخْلُ مِن بعضِ الفوائدِ التي لم يَحوِها الأصلُ، وربَّما أفصحتِ العبارةُ هنا بما لم تُفصِح به هناك.

ـ وقد ذكرَ العلامةُ السُّيوطيُّ ـ رحمه الله ـ هذه الرسالةَ في «فِهرِس مؤلَّفاتِه» الذي كتبَه بنَفسِه وارتَضاه، وفي كتابِه «التَّحدُّث بنِعمةِ الله» (ص ١٥١).

ـ وذكرَها تلميذُه الدّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطيِّ» (ص ١٢٥)، والشّاذليُّ في «بهجةِ العابِدين» (ص ١٦٥).

ـ وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١)، و(٢/ ١٥٥٩)، وأخطأ

في التسمية، فذكرها أولًا باسم «دفع الأسى»، ثم ثانياً باسم «وقع الأسى».

ـ وذكرها البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٩)، وأخطأ أيضًا فسمَّاها «دفع الأسى».

ـ وذكرَها الشّرقاويُّ في «مكتبة الجلال السُّيوطي» (ص٢٠٨)، باسمها الصحيح.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نُسختَينِ خَطِّيَّتَين، هما:

١ـ نسخةُ مكتبةِ بايزيد في تركيا، برقم (٨٠١٠) مجاميع، وتقعُ في خمسِ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ب).

٢ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، برقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقعُ في أربعِ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ز).

واستأنستُ عند الحاجةِ بنُسخةٍ ثالثة، من المكتبةِ الأزهرية أيضًا، برقم (٩١٤٥٧) مجاميع، وتقعُ في أربعِ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(هـ).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصَحبِه[1]

الحمدُ لله وكَفى، وسلامٌ على عبادِه الذينَ اصطَفى، وبعدُ:

فقَد أَلَّفتُ فِيما يَتعَلَّقُ برُؤيةِ النِّساء للبارِي سبحانَه وتعالى كتابًا سمَّيتُه «**إسْبالَ الكِساء على النِّساء**»؛ بَسَطْتُ القَولَ فيهِ بَسْطًا شافِيًا، وحرَّرْتُ الدَّليلَ فيهِ تَحرِيرًا وافيًا، وقد أَردْتُ تلخِيصَه في هذهِ الأَوراقِ؛ ليقِفَ عليهِ مَن له غَرَضٌ في الوُقوفِ على مَقصُودِ الكتابِ، فأقولُ:

رؤيةُ الله تعالى تحصُلُ للخَلقِ في المَوقفِ قبلَ دُخولِ الجنَّةِ، وفي الجَنَّةِ بعدَ دُخولِها.

فأمَّا الرُّؤيةُ في المَوقفِ: فلا شُبهةَ في حُصُولِها لكُلِّ أحدٍ من الرِّجالِ والنِّساء، والقطعُ حاصِلٌ عندنا بذلكَ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في تَجلِّيه تعالى في الموقِفِ صرِيحةٌ في العمومِ لكلِّ من كانَ يعبُد الله تعالى؛ من ذكرٍ وأُنثى، مُحْسِنٍ ومُسِيءٍ، إلَّا إذا وَرَدَ فيهم تَخصِيصاتٌ يُمكِنُ تَأويلُها، وعلى هذهِ الرُّؤيَةِ يُحمَلُ قولُه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، فإنَّها ظاهرةٌ في رؤيةِ الموقفِ، بدليلِ تَقيِيدِها بالظَّرفِ، وقولُه عَقِبها: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤ ـ ٢٥]، فإنَّ إسنادَ «تَظُنُّ» إلى «أنْ يُفعَلَ» ـ وهو مضارعٌ مستقبَلٌ؛ لاقترانِه بـ«أنْ» ـ يدُلُّ على أنَّها بعدُ لم تَستقِرَّ في النَّار.

---

(١) في (ز): «رفع الأسى عن النسا، لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد ذهَبَ قومٌ من أَهلِ السُّنَّةِ إلى أنَّ رُؤيةَ الله تعالى في الموقفِ تحصُلُ للمنافقينَ أيضًا، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّها تَحصُل للكافرينَ، ثمَّ يُحجَبُونَ بعد ذلكَ؛ لتكُونَ عليهم حَسْرَة.

وله شاهِدٌ رُوِّيناه عن الحسَنِ البَصْرِيِّ(١).

فإذا قيلَ بحصُولها في الموقفِ للمُنافقينَ والكفَّار؛ **فلِنِساءِ المؤمناتِ من بابِ أَولى.**

وأمَّا الرُّؤيةُ في الجَنَّة: فأَجْمَعَ أهلُ السُّنةِ على أنَّها حاصِلةٌ للأنبياءِ والمُرسَلينَ والصِّدِّيقينَ مِن كُلِّ أمَّةٍ، ورِجالِ المؤمنينَ مِن البَشَرِ مِن هذه الأُمَّة.

واختُلفَ في الملائكةِ، فذهبَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام إلى أنَّهم لا يَرونَ رَبَّهم، فإنَّ ذلك اجتهادٌ لنفسِه، واستِنْبَاطٌ لا نَقْلٌ عَن أحَدٍ، وقد نَقَلَه عنه جماعةٌ من المتأخِّرينَ، ولم يَتَعقَّبُوه بنكِيرٍ، منهم: صاحبُ «آكامِ المَرجان في أحكامِ الجَانّ»(٢)، والعلَّامةُ عِزُّ الدِّينِ بنُ جَمَاعةٍ في «شرحِ جَمعِ الجَوامِع»(٣)، وتَبِعتُهم في ذلكَ قديمًا في «شَرحِ مَنظُومَتِي لجَمعِ الجَوامِع»(٤)، ثمَّ رأيتُ النَّقْلَ والدَّليلَ بخلافِ ذلك فصِرْتُ إليه.

---

(١) هو ما رواه مجاهد في «تفسيره» (ص٧١١ـ٧١٢)، عن الحسن، قال: «لا يبقى أحد من خلقه يؤمن إلا رآه، ثم يحجب عنه الكافرون، ويراه المؤمنون»، وفي إسناده عمرو بن عبيد. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٢٤): المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدًا.

(٢) انظر: «آكام المرجان في أحكام الجان» للشِّبلي (ص٩٨).

(٣) اسم كتابه: «الغرر اللوامع بشرح جمع الجوامع». انظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٩٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٨٢)، وقد طبعت أجزاء منه كرسائل علمية في جامعة الأزهر.

(٤) انظر: «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» للإمام السيوطي ضمن مجموعة الفقه وأصوله من هذا المجموع.

أَمَّا النَّقْلُ: فقد نَصَّ إمـامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الأَشعَرِيُّ في كتابِه «الإِبَانَة في أُصُولِ الدِّيَانَة» ـ ومنه نقَلْتُ ـ على أنَّ الملائكةَ يَرونَ ربَّهم في الجنَّةِ(١)، وكذلك نصَّ عليه الإمامُ البَيهَقِيُّ في كتابِ «الرُّؤيَة»، ومِن المتأخِّرينَ العلَّامةُ شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ، وقاضِي القُضاةِ جلالُ الدِّينِ البُلْقِيْنِيُّ(٢).

وأمَّا الدَّليلُ: ففِي ذلكَ حدِيثانِ أخْرجَهُما البَيْهَقيُّ في «كتابِه» المَذكُورِ(٣).

وأمَّا مُؤمِنُو الجِنِّ: فقَد نَقَلَ صاحبُ «آكام المَرْجانِ» مقالَةَ الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ في الملائكَةِ، ثمَّ قالَ: والجِنُّ أَولَى بالمَنْعِ منهُم(٤).

قلتُ: وهو الظَّاهرُ بلا شَكٍّ، وإنْ لم يَثْبُتْ ذلك في الملائِكَةِ، خُصُوصًا أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ وجماعةً ذهبُوا إلى أنْ لا ثوابَ لهم ولا يَدخلُونَ الجنَّة، وإنَّما جزاؤُهم النَّجاةُ من النَّارِ(٥)، مع أنِّي أُجوِّزُ أنْ يَحصُلَ لهم رُؤيةٌ ما في وقتٍ من الأَوقاتِ، حتى لا يُحْرَمُوا من فَضْلِ اللهِ بذلكَ.

وإنَّما الذي أَنْفِيه الرُّؤيةُ كما يَرى رِجالُ الإِنْسِ كُلَّ يومٍ أَو كُلَّ جُمُعةٍ، وأَقطعُ بأَنَّهم يَرونَ في الموقفِ كما تَقدَّم.

وأمَّـا النِّسـاءُ مـن هـذه الأُمَّـة؛ وبسـببِهِنَّ وقـعَ التَّأليفُ، فقَـد حكَـى طائفةٌ من

---

(١) انظر: «الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري (ص٥٤ ـ ٥٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص١٥٣).

(٣) وقد تقدما في الرسالة السابقة.

(٤) انظر: «آكام المرجان» (ص٩٨).

(٥) المرجع السابق (ص ٨٨) وما بعدها؛ وقد فصَّل فيه أقوال العلماء في ثواب الجن على أعمالهم. وروى ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص٢٨٦)، عن ليث بن أبي سليم، قال: ثواب الجنِّ أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا.

العُلمـاءِ ـ منهـم الحافـظُ عمـادُ الدِّيـنِ بـنُ كثيرٍ ـ فيهـنَّ ثلاثـةَ مذاهِبَ:

أحدُها: أنَّهنَّ لا يَرَيْنَ؛ لأنَّهنَّ مَقصُوراتٌ في الخِيام، ولأنَّه لم يَرِدْ في أحاديثِ الرُّؤْيَة تَصرِيحٌ برُؤيَتِهنَّ.

والثاني: أنَّهنَّ يَرينَ؛ أَخذًا مِن عُموماتِ النُّصوصِ الوارِدةِ في الرُّؤْيَة.

والثالث: أنَّهنَّ يَرَيْنَ في مثلِ أيَّام الأَعيادِ، فإنَّه تعالى يَتَجَلَّى في مثلِ أيَّامِ الأعيادِ لأهلِ الجنَّةِ تَجلِّيًا عامًّا، فيَرَينَه في مثلِ هذه الحالِ دونَ غيرِها.

قال ابنُ كثيرٍ: وهذا القَولُ يَحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ عليه(١).

وأقولُ: هذا القولُ هو الذي اقتَصَرَ عليه الحافظُ ابنُ رَجَبٍ، ولم يَحْكِ غيرَه، فقال: رُويَ أنَّه يُشارِكُ النِّساءُ الرِّجالَ في الرُّؤيةِ يومَ العِيدَينِ، كَما كُنَّ يَشْهَدْنَ العِيدَيْنِ مع الرِّجالِ، هذا للعُمومِ، أمَّا الخُصوصُ فكُلُّ يومٍ لهم عِيدٌ. انتهى(٢).

وهذا هو الذي أَذهَبُ إليهِ وأَعتقِدُه.

والقولُ بالمَنْعِ في بقيَّةِ الأيَّام والجُمَعِ هو الذِي قامَتْ عليه الأدِلَّةُ، وثَبَتَتْ به الحُجَّةُ، وذلك أنِّي اسْتَقْرَيْتُ الأحاديثَ الوارِدَةَ في الرُّؤيَةِ في الجنَّة على كَثْرَتِها، فوَجَدْتُها دلَّتْ على أنَّ الناسَ فيها نَوعانِ:

نَوْعٌ يَرونَ الله كُلَّ يومٍ بُكْرَةً وعَشِيًّا، وهمُ الخَواصُّ.

ونَوْعٌ يَرونَه كُلَّ جُمُعة، فيَزُورونَه(٣) ويَتَجَلَّى لهم، وهم عامَّةُ الخَلقِ، ويشارِكُهم الخواصُّ أيضًا.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٢٠/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٧٨).

(٣) في (ب): «فيرونه».

ثمَّ وجَدْتُ أكثرَ الأحاديثِ الواردةِ في الرُّؤية يومَ الجُمُعة مصرِّحَةً باختصاصِ ذلك بالرِّجالِ(١)، وأنَّ النِّساءَ لا يَشْهَدْنَ معهم ذلكَ المشْهَدَ العظيمَ، ولا يَشْعُرْنَ بِهِ إلَّا بعدَ رُجوعِ الرِّجالِ إليهِنَّ، قال في أكثرِها: «ثمَّ يرجعُونَ إلى أهلِيهم، فيقولُونَ: ما هذا النُّورُ الذي غَشِيَكُم؟ فيقولُونَ: إنَّا جالَسْنَا اليومَ الجبَّارَ».

وذلك دليلٌ على أنَّهُنَّ لم يعلَمْنَ بذهابِ أزواجِهِنَّ إليه قبلَ ذلكَ، وإلَّا لَمَا سأَلُوا، وإذا كان النِّساءُ لا يَرَيْنَ يومَ الجُمُعةِ، مع أنَّه لا يَتخَلَّف عن الرُّؤْيةِ فيه أحدٌ من العَوامِّ؛ فلأَنْ لا يَرَيْنَ كُلَّ يومٍ مع الخَواصِّ أَوْلى.

واستُثْنِيَ منهنَّ بناتُ الأنبياءِ وأَزواجُهُنَّ، وسائرُ الصِّدِّيقاتِ، فلا مانعَ من أَنْ يَرينَ في أيِّ وقتٍ شاءَ اللهُ؛ رُؤيةً مُتكرِّرةً بطُولِ الأَوقاتِ.

أمَّا بناتُ الأنبياءِ وزَوجاتُهم؛ فقِياسًا على ما ثَبَتَ لهنَّ من الخَصائصِ في الدُّنيا والآخرةِ، فلا مانعَ من أَنْ يكونَ لهُنَّ في الرُّؤيةِ أمرٌ يَختَصِصْنَ به عن سائرِ النِّساءِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فأُخِذَ هذا النَّفيُ مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بأَمرٍ دونَ أَمرٍ، ومن إطلاقِه أَنْ لا يَكُنَّ كأحدٍ من النِّساءِ في الرُّؤيَة.

وأمَّا سائرُ الصِّدِّيقات؛ فلأنَّ رجالَ الصِّدِّيقِينَ أُعطُوا في الرُّؤيةِ ما لم يُعطَهُ غيرُهم من المؤمنينَ، بحيثُ إنَّهم لا يُحجَبونَ عن الله طَرْفةَ عَينٍ، وفي ذلك أَثرٌ عن أبي يَزِيدَ البسطامِيِّ أخرَجه أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْية»(٢)، فكذلك يُعطَى نساءُ الصِّدِّيقاتِ في الرُّؤيةِ ما لم يُعْطَهُ غيرُهُنَّ من المؤمناتِ، وهذا الاستِثْناءُ كنتُ قلتُهُ أَوَّلًا استِنبَاطًا، ثمَّ رأيتُ الحافظَ ابنَ رَجَبٍ أشارَ إليه كما تَقَدَّم في عبارتِه، فلله الحَمدُ.

---

(١) في النسخ الخطية: «الزمان» بدل «الرجال»، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ٣٤).

وقد وقعَ لي في اختِصاصِ الرُّؤيةِ يومَ الجُمُعةِ بالرِّجالِ معنًى لطيفٌ، لم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليهِ، وذلك أنَّ الرُّؤيةَ في يومِ الجُمُعةِ جُعِلَتْ كالجزاءِ لصَلاةِ الجُمُعة، بدليلِ ما أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ وغيرُه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: تَسَارَعُوا إلى الجُمُعة، فإنَّ اللهَ يبرُزُ لأَهلِ الجنَّةِ كُلَّ جُمُعةٍ في كَثِيبٍ مِن كَافُورٍ أبيضَ، فيَكُونونَ منه في القُرْبِ على قَدْرِ تَسارُعِهِم إلى الجُمُعةِ في الدُّنيا، فيُحدِثُ الله لهُم من الكَرامةِ شيئًا لم يكُونُوا رأَوه قَبلَ ذلك، ثمَّ يَرجعُونَ إلى أهلِيهم، فيُحَدِّثُونَهم بما أَحدَثَ اللهُ لهم[1].

وأخرجَ الآجُرِّيُّ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ يَزُورُونَ ربَّهم في كُلِّ جُمُعة في رِمالِ الكَافورِ، وأقربُهم منه مَجْلِسًا أَسْرَعُهم إليه يومَ الجُمُعة، وأَبْكَرُهم غُدُوًّا»[2].

وأخرجَ ابنُ ماجَه والبَيهَقيُّ في «سننه»، عن ابنِ مَسعُودٍ، أنَّه أتَى الجُمُعَةَ، فوجدَ ثلاثةً سبقُوه، فقال: رابعُ أَربعَةٍ، وما رَابعُ أَربعةٍ ببَعيدٍ، إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ النَّاسَ يَجلسُونَ من اللهِ يومَ القِيامةِ على قَدْرِ رَوَاحِهم إلى الجُمُعاتِ، الأوَّلَ والثَّانيَ والثَّالثَ»[3].

ففِي هذه الأحاديثِ إشارةٌ إلى أنَّ لِصلاةِ الجُمُعةِ في ذلك مَدخَلًا، والنِّساءُ لم يُكَلَّفْنَ شُهودَ الجُمُعةِ، فلَم يكُنْ لهُنَّ في الرُّؤيةِ يومَ الجُمُعة نَصيبٌ، وبَقِيَّةُ الأحاديثِ الواردةِ في الرُّؤيةِ يومَ الجُمُعةِ أو مُطلقًا ساكتةٌ عن التَّصريحِ بالاختِصاصِ بالرِّجال، إلَّا أنَّها ظاهرةٌ فيه؛ لأنَّها ورَدَتْ بصيغَةِ جَمعِ الذُّكورِ، وقد تقرَّر في الأُصولِ أنَّ النِّساءَ

---

(١) روى صدره ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٣١)، وهو بتمامه في «المعجم الكبير» للطبراني (٩١٦٩)، بلفظ: «سارعوا إلى الجُمَع».

(٢) انظر: «التصديق بالنظر» للآجري (ص٦٥)، و«الشريعة» له (٢/ ١٠٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٣٥).

لا يَدخُلْنَ فيه، وأَصَحُّ حديثٍ وردَ في ذلكَ حديثُ «الصَّحيحِ»: «وما بينَ القَومِ وبينَ أَنْ يَنظُروا إلى ربِّهم إلَّا رِداءُ الكِبرياءِ على وجهِه في جَنَّةِ عَدْنٍ»(١).

والقومُ لُغَةً خاصٌّ بالرِّجالِ، كما نقَلَه الأئمَّةُ، واستَدلُّوا بمُقابلَتِهم بالنِّساء في قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، ثمَّ قال ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِ زُهَير:

فَمَا أَدْرِيْ ولَسْتُ إِخَالُ أَدْرِيْ أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ؟(٢)

وما وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ من أحكامٍ وغيرِها، كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] ـ ممَّا وَرَدَ بصيغَةِ جَمعِ الذُّكورِ وثَبتَ مُشاركةُ النِّساءِ للرِّجالِ فيه ـ فذاكَ من دليلٍ خَارجٍ وَرَدَ فيه التَّصْريحُ بالاشتراكِ، فكانَ التَّعبيرُ بصيغَةِ جَمعِ الذُّكورِ فيه من بابِ التَّغْليبِ.

وأمَّا هنا فلَمْ يَرِد التَّصريحُ بمُشاركةِ النِّساءِ للرِّجالِ في الرُّؤيةِ ـ كُلَّ يومٍ مع الخاصَّةِ، ولا كُلَّ جُمُعةٍ مع العامَّة ـ في حديثٍ يُحتَجُّ بمثلِه؛ لا صَحيحٍ ولا حَسَنٍ، بل ولم أَقِفْ إلى الآنَ فيه على نَقْلٍ ضَعيفٍ مُتماسِكٍ، مع أَنِّي لا أَنْفِي أنْ يكونَ وَرَدَ، ولكنِّي ما وقَفْتُ على شَيءٍ في ذلك، نعَم؛ رَأَيتُ واهياتٍ وأَباطِيلَ لا يُعوَّلُ عليها، ولا يُشتَغَلُ بمثلِها، ومَن استندَ إلى الحديثِ الذي رَواه ابنُ مَاجَه، عن جابرٍ في تَفسيرِ قولِه: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فذاكَ مع قُصُورِه عن دَرَجة الاستدلالِ قاصرٌ في حفظِ الحديثِ أيضًا، فإنَّ الحديثَ المذكورَ ـ معَ كَونِه لا صَراحةَ فيه ـ وقع

---

(١) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠)، من حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

(٢) البيت في «ديوان زهير بن أبي سلمى» (١/ ١٣) هكذا:

وما أدْرِيْ وسَوفَ إخالُ أدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ؟

فيه اختصارٌ، وقد رواه البَيهَقِيُّ في «البعث»، من الطَّريقِ الذي أخرجَه منها ابنُ مَاجَه، فأتى به مطوَّلًا لا مطابقًا لسائر الأحاديث، وفيه التَّصريحُ باختصاصِ ذلك بالرِّجالِ، فكيفَ يَحتَجُّ رجلٌ بحديثٍ، وهو لم يَتَتَبَّعْ طُرُقَه، ولم يَقِفْ على جميعِ ألفاظِه، وأهلُ الحَدِيثِ يقولُون: لو لم نَكْتُب الحديثَ من ستِّينَ وَجهًا ما عَقَلْناه(١).

هذا لو كانَ الحديثُ المذكُورُ ممَّا يُحتَجُّ بمثله، فكيف وهو ضعيفُ الإسنادِ باتِّفاقِ المحدِّثينَ، حتى إنَّ ابنَ الجَوزِيِّ بالَغَ فأَوردَه في «الموضوعات»، والمَقامُ مَقامُ تَوقيفٍ، لا يُمكِنُ الإقدامُ فيه إلا بتَثَبُّت(٢).

وأمَّا ثُبوتُ الرُّؤْيةِ لهنَّ يومَي العِيدِ، ففِي غَايةِ الوُضوحِ، وقد ظَهَرَ لي في ذلك مَعَانٍ لطيفةٍ، وذلك أنَّ يومَ عيدِ الفِطرِ يَعقُبُ أَداءَ فَريضَةِ الصَّومِ، ويومُ عيدِ النَّحْرِ يَعقُبُ أداءَ فَريضَةِ الحَجِّ، ويقعُ فيه الأُضْحِيَةُ، وكُلُّ ذلكَ ممَّا يُشارِكُ فيه النِّساءُ الرِّجالَ في الدُّنيا، فنَاسَبَ أنْ يُشارِكْنَهم فيما يَقَعُ في هذَينِ اليَومَيْنِ في الجنَّة من الرُّؤْيَة، ولمَّا انْفَردَ الرِّجالُ عنهُنَّ في الدُّنيا بفَريضَةِ الجُمُعة؛ امتازُوا عليهِنَّ في الجنَّة بما يقَعُ يومَ الجُمُعةِ من الرُّؤْيَة.

وأيضًا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَدَبَ النِّساءَ يومَ العِيدِ إلى الخُروجِ إلى المُصَلَّى، حتى كانَ يُخرِجُ العَواتِقَ ذواتِ الخُدُورِ والحُيَّض، فنَاسَبَ أنْ يَشْهَدْنَ الرُّؤيةَ مع مَنْ شَهِدَ

---

(١) أورده السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٧٠)، من قول أبي حاتم الرازي، وقد روى الخطيب البغدادي في «الجامع» (٢/ ٢١٢)، عن يحيى بن معين، قال: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (١٨٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص٢٦٢)، عن جابر رضي الله عنها، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٦٢).

في ذلك اليومِ من الرِّجالِ، كما شَهِدْنَ صلاةَ العِيدِ مع مَنْ شَهِدَها منهُم[1]، ومَا أَمَرَهُنَّ ﷺ بشُهودِ العِيدِ ـ حتى الحُيَّض ـ وحثَّهُنَّ في الجُمُعةِ على الاحتجابِ والصَّلاةِ في قَعْرِ بُيُوتِهُنَّ إلَّا لمعنًى، وهُو هذا الذِي فَهِمْنَاه، إنْ شاءَ الله تعالى.

وغَالِبُ أحكامِ الآخِرة جاريةٌ على نَسَقِ أحكامِ الدُّنيا، ثمَّ إنِّي قَرَّرْتُ هذا المعنى، فيما رأيتُ الحافظَ ابنَ رَجَبٍ سبَقَنِي إليه، فلله الحَمدُ.

وأيضًا؛ فإنَّ الجُمُعةَ عِيدُ المُسلِمِينَ، وهو أصغرُ منَ العِيدَينِ؛ الفِطرِ والأَضحى، فنَاسَبَ أنْ تكونَ الرُّؤيَةُ في الأَكبرِ أعَمَّ وأشمَلَ من الواقعةِ[2] في الأَصْغَر.

وأيضًا؛ فإنَّ يومَي العِيدَينِ في الدُّنيا سُرورٌ عامٌّ لأهلِ الإسلامِ؛ ذَكَرِهِم وأُنْثَاهُم، فنَاسَبَ أنْ يَكُونا في الجنَّة يَومَي سُرُورٍ عامٍّ لأهلِ الجنَّة؛ ذَكَرِهِم وأُنْثَاهُم، ولا سُرُورَ في الجنَّةِ أعظمُ من رُؤيَةِ الله تعالى.

وقد حصَلَ بذلك الجَمْعُ بين عِدَّةِ مَصالِحَ:

احتِجَابُهنَّ في بَقيَّةِ العَامِ، كما هو المطلُوبُ من النِّساءِ.

وفَوزُهنَّ بنَصيبٍ من الرُّؤْيَةِ حتى لا يُحْرَمْنَ مِنها ألبَتَّةَ.

وامتِيازُ الرِّجالِ علَيهِنَّ بتكرارِ الرُّؤْيةِ كُلَّ يومٍ، أو كُلَّ جُمُعةٍ، كما امتَازُوا علَيهِنَّ في الدُّنيا بتكالِيفَ وأَحكامٍ ومَشَاقَّ وفضائِلَ، ولو شارَكْنَهم في الرُّؤْيةِ كُلَّ جُمُعةٍ؛ لَزِمَ تَساوِي الفاضِلِ والمَفْضُولِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) حديث الأمر بخروج النساء ليشهدن صلاة العيد رواه البخاري (٣٢٤)، عن حفصة رضي الله عنها.

(٢) في (ب): «الآخرة أتم وأشمل في الموافقة» بدل: «الأكبر أعم وأشمل من الواقعة».

فهذهِ خُلاصَةُ ما قرَّرْناهُ في كتابِنا المُشَار إليهِ، ومَنْ جَنَحَ إلى المُساواةِ واحتَجَّ بأَمْرٍ زائدٍ؛ رَدَدْناهُ عليهِ بطَرِيقه، وبَيَّنَّا الصَّوَاب فيه بعَونِ اللهِ تعالى وتَوفيقِه، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ، وصلَّى اللهُ على نَبيِّه وسلَّمَ، آمين[1].

* * *

---

(١) في (ز): «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده، ولا نبي بعده!».

اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري

تأليف العلامة

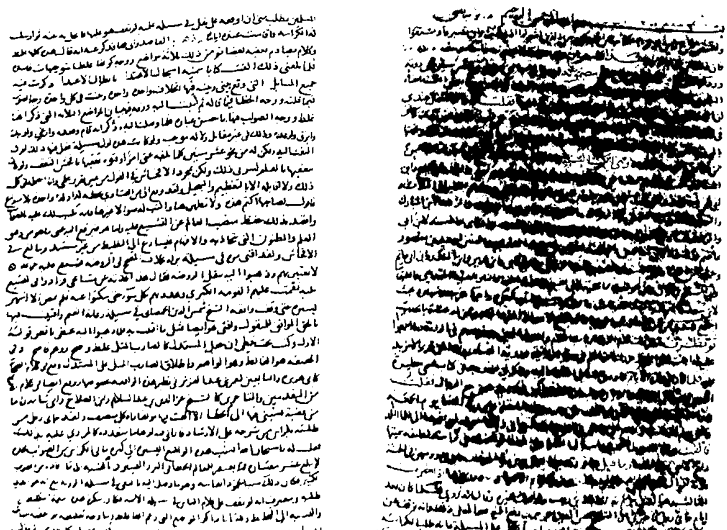
جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة لالا إسماعيل (ل)



المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد صنَّف العلامةُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ هذه الرِّسالةَ للرَّدِّ على اعتراضاتِ أحدِ العلماء الأعلامِ من مُعاصِريه، وهو الشَّيخُ شمسُ الدِّين الجَوْجَرِيُّ (ت ٨٨٩هـ)، ممَّن بَرَعَ بالعلوم، من نحو وعربيّةٍ وفقهٍ وأصولٍ وحديثٍ، وتتلمذَ على أكابرِ العلماء، كابن حجَرٍ والمحَلِّيِّ والمُنَاويِّ، وغيرِهم كثير، واشتغلَ بالتَّدريسِ والإفتاءِ، وناب في القضاءِ، وألَّفَ المؤلَّفات النَّافعة، وأشادَ به شيوخُه.

وأحدُ هذه الاعتراضاتِ تتعلَّقُ بمسألة تنزيهِ الأنبياءِ عنْ أنْ يُضربوا مثلًا لا على سبيلِ الاستِدلالِ، وقد سطرَها السُّيوطيُّ في رسالتِهِ المسمّاةِ: «**تَنزِيه الأَنبِياء عن تسفيهِ الأغبياءِ**».

وبقيَّةُ الاعتراضاتِ تتعلَّقُ بمسألةِ رُؤيةِ النِّساء للحقِّ سبحانَه يومَ القيامة، ممّا بحثَه رحمهُ اللهُ في كتبٍ ورسائلَ سابقةٍ، ككتاب «**البَعثِ**»، و«**إسبال الكِساء**»، و«**رَفعِ الأَسى**».

وقد أجابَ عليها جميعًا؛ مستدلًّا بأفعالِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وأقوالِ جهابذة العلماءِ المحقِّقينَ، من أهلِ كلِّ فنٍّ.

وقد اشتدَّ قلمُ العلامةِ السيوطيِّ في ردِّه هذا كما يظهر بدءاً من عنونته لرسالته هذه بـ: «اللفظ الجوهريّ في ردِّ خُبَاط الجوهريّ» والخُبَاط ـ على وزن

غُراب ـ: داءٌ كالجنون وليس به ثم ما قاله في ثنايا هذا الردِّ، غفر الله له وسامحه.

ـ هذا وقد ذكرَ السُّيوطيُّ رحمه الله هذه الرسالةَ في «فِهرِس مؤلفاته» الذي كتبَه بنفسِه وارتَضاه، وفي كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ» (ص١٥١).

ـ وذكرَها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلّامةِ السُّيوطيِّ» (ص١٢٥)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدِين» (ص١٦٥).

ـ وذكرَها حاجِي خليفة في «كشفِ الظُّنون» (٢/ ١٥٥٩)، والبَغدادِيُّ في «هَديّة العارفِين» (١/ ٥٤٢)، إلا أنه وقع عنده: «اللَّقط الجَوهري في ردِّ خَبطِ الجَوهريّ».

ـ وذكَرَها كذلك جَميل العَظم في «عُقودِ الجَوهَر» (ص٢١٢)، والشَّرقاويُّ في «مكتبةِ الجَلال السُّيوطيّ» (ص٢٩٩)، كما في «الفِهرسِ».

وقد اعتمدتُ في تَحقيقِ هذِه الرِّسالةِ على نُسختَينِ خَطِيّتَينِ، هما:

ـ نسخةُ مكتبةِ لالا إسماعِيل في تركيا، برقم (٦٧٨) مجاميع، وتقعُ في خمسِ ورَقاتٍ ونِصفٍ، ورمزتُ لها بـ(ل).

ـ ونسخةُ مكتبةِ السُّليمانيّة في تركيا، برقم (١٠٣٠)، وتقعُ في ثلاثِ ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(س).

واستأنستُ عند الحاجة بنسخةِ المكتبةِ الأَزهريّةِ، برقم (٢٤٩١) مجاميع، وتقعُ في ستِّ ورَقات، ورمزتُ لها بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

***

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ للهِ وكَفَى، وسلامٌ على عبادِه الذِينَ اصطَفَى[1]

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

هذا كتابُ بيانِ علمٍ ومعرفةٍ، لا خُصومةٍ وإساءةٍ وسَفَهٍ، ورَدٌّ لباطلٍ بحُجَجٍ، لا صَدٌّ عن حقٍّ بلَجَجٍ.

مَضمونُه:

أنَّ سائلًا سألَني مِن فوقِ عشرينَ سنةً، عن رُؤيةِ الباري تعالى في الجنَّة: هل تحصُلُ للنِّساء، أو يُخَصُّ بها الرِّجال؟

وذكَرَ أنَّه رأَى في بعضِ الكتبِ ما معناه: أنَّ النِّساء لا يَرَيْنَ، وأنَّهنَّ ليُسْتَرْنَ في الجنَّة كما يُسْتَرْن في الدُّنيا.

فقلتُ إذْ ذاكَ: لا نَقلَ عندي في ذلك.

فلمَّا أَلَّفْتُ كتابَ «**البَعثِ**»، وهو المسمَّى بـ«**البُدُورِ السَّافِرة عن أمورِ الآخِرة**»، حرَّرْتُ فيه ما يتعلَّقُ بالرُّؤية تحريرًا بالغًا، وتتبَّعتُ جميعَ الأحاديثِ الواردةِ في الرُّؤيا على اختلافِ طرُقِها، ولخَّصْتُها من دواوين الحديثِ الموجودةِ، وهي:

---

(١) في (س): «اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي».

الكتبُ الستَّةُ، و«مستدرَكُ الحاكمِ»، و«صحيحُ ابنِ حِبّان»، وجملةٌ من المَسانيدِ، كـ«مسنَدِ الإمامِ الشّافعيِّ» و«الإمامِ أحمدَ»، و«ابنِ أبي شَيبة»، و«أبي يعلى»، و«البَزّارِ»، و«ابنِ مَنِيعٍ»، و«ابنِ أبي عُمَرَ»، و«مُسَدَّدٍ»، و«الحُمَيديِّ»، و«ابنِ راهَوَيْه»، و«ابنِ أبي أسامةَ»، و«الأوزاعِيِّ»، و«مَعاجِمِ الطَّبرانيِّ» الثلاثة، و«البعثِ والنُّشور» للبيهقي، و«الرُّؤية» له، و«الشَّريعةِ» للآجُرِّي، و«الرُّؤية» له، و«الزُّهد» لابن المبارك، و«الزُّهد» لهنّاد بنِ السَّرِيِّ، و«الزُّهد» للإمام أحمدَ بن حنبلَ، و«السُّنة» للّالِكائِيِّ، و«السُّنة» لابن أبي عاصِم، و«السُّنة» لابنِ شاهين، و«السُّنة» لعثمانَ بنِ سعيدٍ الدّارِميِّ، و«السُّنَنِ» لسعيدِ بنِ منصور.

وجملةٍ من التَّفاسير المسنَدة، كـ«تفسيرِ عبدِ الرَّزاق»، و«الفِرْيابِيِّ»، و«ابنِ جَريرٍ»، و«ابنِ المُنذر»، و«ابنِ أبي حاتِم»، و«الشَّيخِ ابنِ حِبّان»، و«ابنِ مَردَوَيْه»، و«الحِلْية» لأبي نُعَيْم، و«صفةِ الجنَّة والنّار» للضِّياء المَقْدسِيِّ، و«الطَّبَقات» لابنِ سعد، و«الغَيلانِيّات»، و«الحَلَبيّات»، و«الطُّيوريّات»، في كتبٍ كثيرةٍ وأجزاءٍ غريبةٍ وشهيرَة، بحيثُ اجتمعَ عندي من طُرقِ أحاديثِ الرُّؤية ما لم يجتمِعْ لأحدٍ، إلّا الفردَ النّادرَ ممَّن له عنايةٌ بالحديث.

ثم نظرْتُ متفرِّقاتِ كلامِ الأئمّةِ أربابِ الكلامِ وأصولِ الدِّين، ونصوصَهم من الرُّؤية، وما أجمعُوا عليه واختلفُوا فيه، وحرَّرتُ أقوالَهم في رؤية الملائكةِ ورؤيةِ النِّساء ورؤية الجِنِّ؛ تحريرًا لا مزيدَ عليه(١).

فلمّا كانَ في هذه الأيامِ عاودَني السائلُ المشارُ إليه، وذكَر لي أنَّه وجدَ في كتابٍ يسمَّى «حظِيرةَ القُدْس» حديثًا في الرُّؤية والزِّيارة، وفيه: «أنَّ النِّساءَ يركَبْنَ نُوقًا ويَذْهَبْنَ مع الرِّجال».

---

(١) انظر: «البدور السافرة عن أمور الآخرة» (ص٢٣٠) وما بعدها، وكذا (ص٥٩٩) وما بعدها.

فقلت: هذا حديثٌ باطلٌ، وإلى الآن لم أقفْ على حديثٍ فيه التَّصريحُ برؤية النِّساء يومَ الجمُعَة، ولا كلَّ يومٍ.

فذهبَ ورجعَ إليَّ، وأخبرني أنَّ جماعةً كتبُوا في ذلك أسئلةً ليرفعوها إلى علماءِ البلدِ، فألَّفتُ مُؤلَّفًا مَبسُوطًا سميتُه: «**إسبالَ الكِسا على النِّسا**»، ثم لخَّصتُه في كُرّاسةٍ لطيفةٍ سمَّيتُها: «**رفعَ الأَسى عن النِّسا**».

وحاصلُ ما قرَّرتُه فيهما:

أنَّهنَّ يَرَيْنَ في الموقِفِ.

وأنَّ في رؤيتِهنَّ في **الجنّة** ثلاثةَ أقوالٍ للعلماء:

ـ يَرَيْنَ.

ـ لا يَرَيْنَ أصلًا.

ـ يَرَيْنَ في أيّامِ الأَعيادِ دونَ غيرِها(١).

ثمَّ اخترتُ الثّالثَ، وهو الذي جزمَ به الحافظُ ابنُ رجَبٍ، ولم يَحكِ غيرَه، وقال: إنَّه رُوِي(٢).

فلمّا كان بعدَ أيامٍ جاءَني رجلٌ فأخبرني: أنَّ الشيخَ شمسَ الدِّين الجَوْجَرِيَّ رُفِعَ إليه سؤالٌ في ذلك، وأنَّه توقَّفَ عن الكتابةِ أيّامًا، وذَكر أنَّه عجزَ وهو يكشفُ، فلم يجِدْ أحدًا تكلَّمَ على المسألةِ، وأنَّه طلبَ الكُرّاسةَ التي ألَّفتُها في ذلك، فأشارَ عليَّ مُشيرٌ بأنْ لا أرسلَها، فقلتُ: لا يسعُني من الله أنَّ عالِمًا من علماءِ المسلمين

---

(١) ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، وانظر تفصيل هذه الأقوال في «إسبال الكساء»، و«رفع الأسى» للمؤلف، ضمن مجموعة الفقه وأصوله، من هذا المجموع.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٧٨)، و«فتح الباري» له (٤/ ٣٢٥).

يَطلُب منِّي أنْ أُوقِفَه على نَقْلٍ في مسألةٍ علميّةٍ لم يقِفْ هو عليها فأبخلَ بهِ عليه.

ثم أرسلتُ له الكُرّاسةَ، فأقامَتْ عنده أيّامًا، ثم ذهبَ القاصدُ وأتى بها، فذكَرَ عنه أنَّه قال: هذه كلُّها غلطٌ، وكلامٌ يصادِمُ بعضُه بعضًا، من ذلك ثلاثةُ مواضعَ، ووجَّهَ كونَها غلطًا بتوجيهاتٍ فاسدةٍ.

فلمَّا بلغَني ذلك ألَّفتُ كتابًا سمَّيتُه «**إسْجالَ الاهتِدا بإبطالِ الاعتِدا**»[1]، ذكرتُ فيه جميعَ المسائلِ التي وقعَ بَيني وبَينَه فيها الخلافُ واحدةً واحدةً، وبيَّنتُ في كلِّ واحدةٍ وجهَ الصّوابِ فيما قلْتُه، ووجهَ الخطأِ فيما قالَه.

ثمَّ كتبْتُ إليه ورقةً فيها بيانُ المواضعِ الثلاثةِ التي ذكَر أنّها غلطٌ، ووَجْهَ الصّوابِ فيها بأحسنِ عبارةٍ، فلما وصلَتْ إليه ذكرَ أنَّه قامَ وقعَدَ، وأَرغى وأَزْبَدَ، وأَبْرَقَ وأَرْعَدَ، وذلك مِن غير مُقابِلٍ، ولا لَهُ موجِبٌ.

ولو كانَت هذه أوّلَ مسألةٍ فعلَ فيها ذلك لم ألتفِتْ إليه، ولكِنْ له من نَحوِ عشْرِ سنينَ، كلَّما بلغَه عنِّي أمرٌ أو فَتوى تعقَّبها بأفحشِ التَّعقُّب، ولو كان يتعقَّبُها بالعلمِ لسرَّنِي ذلك، ولكنْ بمجرَّد الإفحاشِ في القولِ، مِن غيرِ تقريرٍ علميٍّ، وأنا أحتملُه في كلِّ ذلك، ولا أقابلُه إلّا بالتَّعظيمِ والتَّبجيلِ.

ولقد رُفِعَ إليَّ مِن الفتاوى بخطِّه كذا وكذا واحدةً بلا نِزاعٍ، فأقولُ لصاحبِها: اكتُمْ هذه ولا تُظْهِرْها، واكتُبْ له سؤالًا غيرَها، فإنَّه يكتبُ لكَ عليه بالصَّواب، وأقصِدُ بذلك حِفْظَ مَنصِب العالِمِ عن التَّشنِيعِ عليه، وأمَّا هو فيُرفَعُ إليه عنِّي ما هو

---

(١) ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨١)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٥)، والشرقاوي في «مكتبة الجلال السيوطي»، ولم أقف عليها في «فهرس المؤلف»، ولا في «التحدث»، ولا في «حسن المحاضرة»، ولا عند تلميذيه الداودي والشاذلي.

من دقيقِ العلمِ والمَظْنونِ الذي تتجاذَبُه الأفهامُ، فيُسارعُ إلى التَّغليطِ مِن غير مستنَدٍ، ويبالِغُ في الإفحاشِ.

ولقد أَفتى مرَّةً في مسألةٍ برأيِهِ بخلافِ المصحَّحِ في «الرَّوضة»، فشنَّعَ عليه جماعةٌ لا يُعتبَر بهم، وذهبُوا إليه بنَقل «الرَّوضة»، فقال: هذا أخذتُه عن مَشايخي، فزادُوا عليه في التَّشنيعِ، فقمْتُ عليهم القَومةَ الكُبرى، وصدَدْتُهم بكلِّ سُوءٍ حتى سكتُوا عنه.

فلم يَمضِ إلّا أشهرٌ يسيرةٌ حتى وقعَت واقعةُ الشيخِ شمسِ الدِّين **الحُمُّصانيِّ** في مسألةِ رعايةِ الغَنَم[1]، وأفتيتُ فيها بالحقِّ الموافِقِ للمنقولِ، وأفتى هو أيضًا بمثلِ ما أفتيتُ به، فلمّا ذهبوا إليه بخطِّي ناقَضَ قولَه الأوَّل، وكتبَ تحت خطِّي: إنَّ جَعْلَ المُستدِلِّ كالضَّارِبِ المَثَلَ غلطٌ واضحٌ ووهَمٌ فاضِحٌ.

---

(١) الحُمُّصانيُّ (٨١٠ ـ ٨٩٧هـ): محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين أبو الفتح، المَنوفي السِّرْسي القاهري الشافعي، يعرف بابن الحمصاني نسبة لحرفة جده لأمه، شيخ القراء، وإمام جامع ابن طولون، سمع من ابن الجزري، وروى عن الولي العراقي، وأخذ عن الشرف السبكي، وابن حجر العسقلاني، تميز في القراءات، وانتفع به خلق كثير، واستقر في تعليم القراءات بالمدرسة الشيخونية، وعرف بحسن خلقه وتواضعه. انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ١٩٠ ـ ١٩٠) وضبط الاسم منه في (١١/ ٢٤٤)، و«الذيل التام» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢).

والواقعة المذكورة: هي التي كانت سبب تأليف السيوطي لرسالته المسماة «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء»، وخلاصتها: أن رجلين تسابّا قرب الجامع الطولوني، فنسب أحدهما الآخر إلى رعي المعزى، فقال له ذاك: تنسبني إلى رعي المعزى؟ فقال له والد القائل: الأنبياء رعوا المعزى.

وأفتى الجلال السيوطي بتعزيره تعزيرًا بليغًا؛ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلًا لآحاد الناس، ثم علم أن القائل هو شيخ القراء الحمصاني، فقال: مثل هذا الرجل تقال عثرته، وتغفر زلته، ولا يعزر لهفوة صدرت منه.. إلخ القصة. انظر: رسالة «تنزيه الأنبياء» برقم (٣٠)، ضمن مجموعة كتاب «الحاوي للفتاوي»، من مجموع رسائل العلامة السيوطي.

وفي الحقيقةِ هو الغالِطُ وهو الواهِمُ، وإطلاقُ الضَّاربِ المثَلَ على المستدلِّ وقَعَ في كلام الصَّحابة كأبي هريرةَ(١)، والتّابعينَ كعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٢)، في نَظيرِ هذه الواقعةِ بخُصوصِها، ووقعَ أيضًا في كلامِ الأئمَّة من المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، كالشّيخ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ وابنِ الصَّلاحِ وأبي شامةَ(٣).

وما مِن قضيّةٍ نسبَني فيها إلى الخطأِ إلّا ألَّفْتُ فيها مؤلَّفًا رآهُ كلُّ مُنصِف.

ولقد جاءَني رجلٌ من طَلَبَته بكرَّاس من شرحِه على «الإرشاد»(٤)، فأَراني فيه أوهامًا متعدِّدةً، كالمُزْرِي عليه بذلك، فقلتُ له: يا سبحانَ الله! انسُبْ هذه المواضعَ

---

(١) وهو ما رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٨٥)، وغيره، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثًا، فلا تضرب له الأمثال.

(٢) أخرج أبو نعيم بسنده في «الحلية» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، أن عمر بن عبد العزيز أتي بكاتب يخط بين يديه، وكان مسلمًا، وكان أبوه كافرًا؛ نصرانيًّا أو غيره، فقال عمر للذي جاء به: لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين، قال: فقال الكاتب: ما ضر رسول الله ﷺ كفر أبيه، قال: فقال عمر: وقد جعلته مثلًا؟ لا تخط بين يدي بقلم أبدًا.

(٣) لابن الصلاح «جزء» ألفه في صلاة الرغائب؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ٩ ـ ١٩]، وعموماتِ الأحاديث المرغبة بنفل الصلاة المطلق، وقد اعترض العز بن عبد السلام على هذا الاستدلال والتمثيل، وكتب عليه ردًّا بيَّن فيه بدعية هذه الصلاة، وكذا كتب أبو شامة المقدسي.

انظر: كتاب «مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» (ص٣٠، ١٤) ففيه كلام ابن الصلاح والعز بن عبد السلام كاملًا، وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٢٩ ـ ٣١)، ثم (ص٤٧) وما بعدها.

(٤) كتاب لابن المقري (ت٨٣٧هـ)، في الفقه الشافعي، اختصره من «الحاوي الصغير» للقزويني (ت٦٦٥هـ)، وسماه: «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي».

اليَسيرةَ إلى كَثرةِ ما في الكُرّاسِ من الصَّواب تجِدْهُ لا يبلُغُ عُشْرَ مِعْشاره، فما يغتَفَرُ للعالمِ الخطأُ في النَّزْرِ اليَسيرِ بالنِّسبة إلى ما أفادَه من الصّوابِ الكَثير؟! فكانَ ذلك سببًا لخمودِ أنفاسِه.

وهو لمّا وصلَ إليه تأليفي في مسألةِ الرُّؤية، مع أنّه هو الّذي طلبَه، ومعترِفٌ أنّه لم يقِفْ على كلام النّاس في المسألةِ إلّا منه، فكان شكرُه لهذه النِّعمة التَّغليطَ والنِّسبةَ إلى التَّخليطِ.

وها أنا ذاكرٌ المواضعَ التي زعمَ أنّها غلطٌ، وما وجْهُ تغليطِه، ثمَّ أُعقبُه ببيانِ الصَّواب في ذلك.

*** الموضعُ الأوَّلُ:**

قلتُ ما معناه: الرُّؤيةُ في الموقفِ تحصُلُ لكلِّ أحدٍ من الرِّجالِ والنِّساء، ولا يختصُّ بها واحدٌ دون آخرَ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ دلَّتْ على حصولِ الرُّؤية في الموقفِ لكلِّ مَنْ كان يعبدُ اللهَ من مُحسِنٍ ومُسيءٍ، إلّا أفرادًا وردَ فيها تخصيصاتٌ على تأويلِه.

وعلى ذلك يُحمَل قولُه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، فإنّها ظاهرةٌ في رؤيةِ الموقف؛ لتَقييدِه بالظَّرف، ولقولِه بعد ذلك: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤ ـ ٢٥]، فإنَّ إسنادَ ﴿تَظُنُّ﴾ إلى ﴿أَن يُفْعَلَ﴾ ـ وهو مضارعٌ مستقبلٌ؛ لاقترانه بـ«أنَّ» ـ يدُلُّ على أنّها بعدُ لم تستقِرَّ في النّار.

وقد ذهبَ قومٌ من أهل السُّنّة إلى أنَّ المنافقينَ يرَونَ اللهَ في الموقفِ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الكافرينَ يرَونَه أيضًا[1].

---

(١) ذكر ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص٢٨٨) أقوالاً ثلاثة:

وله شاهدٌ رَوَيناه عن الحسنِ البَصْري: «ثمَّ يُحجَبُون بعد ذلك حَسرةً عليهم»(١).

فإذا قيلَ برؤيةِ المنافقينَ والكفَّارِ؛ فالنِّساءُ المؤمناتُ من باب أَولى.

هذا الموضعُ الأوَّلُ سقتُه بالمعنى؛ لأنَّ النُّسخةَ الآنَ ليست عندي حاضرةً.

قال الجَوْجَريُّ: هذا غلطٌ، ثمَّ وجَّهَ ذلك بأنَّه: من قال الآيةُ الكريمةُ في رؤيةِ الموقفِ؟ وأينَ الإسنادُ في ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ﴾؟ وأينَ الاستقبالُ في الفعلِ؟

هذا القَدْرُ الذي بلغَني.

وأقول: الكلامُ على هذا التَّغليطِ من وُجوهٍ:

الأوَّلُ: قولُه: «مَن قال ذلك؟» جوابُه: أنَّ للعلماءِ في هذِه الآية تقريرَيْنِ: منهم مَن حملَها على رؤيةِ الموقِفِ، ومنهم مَن حملَها على أعمَّ من ذلك.

فكان عليهِ أن يتثبَّت في الإنكارِ حتى يُراجِع كتبَ العلماءِ في ذلك، ولو شئتُ أنْ أسمِّيَ مَن حملها على الموقِف لسمَّيتُ خَلقًا كثيرًا.

الثاني: إنَّما حمْلُها على الموقفِ لتَقييده بالظَّرف، وهو قولُه تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، ولهذا قال الشيخُ جلالُ الدِّين المحلِّي في تفسيره «الوجيز»: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يومَ القِيامة(٢).

= **أحدها**: أن لا يراه إلا المؤمنون.

والثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك.

والثالث: يراه المنافقون دون الكفار.

(١) أخرج مجاهد خبر الحسن في «تفسيره» (ص٧١١ ـ ٧١٢) بلفظ: «لا يبقى أحد من خلقه يؤمن إلا رآه، ثم يحجب عنه الكافرون، ويراه المؤمنون».

(٢) انظر: «تفسير الجلالين» (ص٧٧٩).

فإنْ قالَ قائلٌ: يومُ القيامةِ صادقٌ بزمانِ الموقفِ وبزمانِ الجنَّة.

قلنا: هذا لعدمِ اطِّلاعكَ على الأحاديثِ والآثارِ، ولو اطَّلعتَ عليها لوجدْتَ فيها ما يدُلُّ على أنَّ يومَ القيامةِ خاصٌّ بيومِ القيامِ من القبورِ[1]، والحَشْرِ، والحسابِ وتعلُّقاتِه، إلى دُخولِ الجنَّة.

الثالث: مما يؤيِّدُ ذلك أنَّ السُّورةَ سُورةُ القيامة، ولم يُذكَر شيءٌ يتعلَّقُ بصفةِ الجنَّة، بل كلُّها في شَرحِ حالِ المَوقفِ، وذَكَرَ في السُّورة التي تَليها صفةَ الجنَّة، وهذه غامِضةٌ يعرفُها أهلُ العلمِ بمناسباتِ القرآن[2].

الرابع: أنَّ الآيةَ التي عقِبَها صريحةٌ ـ كما ترى ـ في أنَّها في الموقفِ، فكذلكَ الآيةُ الأُولى، فإنَّها قرينتُها ومشاركةٌ لها في التَّقييدِ بالظَّرْف.

الخامس: أنَّ البخاريَّ قال في «صحيحه»: بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ثمَّ أوردَ حديثَ أبي هريرةَ: أنَّ الناسَ قالوا: يا رسول الله! هل نَرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ فذكر الحديثَ بطولِه في الرُّؤية في الموقفِ، وحديثَ أبي سعيدٍ في ذلك[3].

وهذه قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّه فهِمَ من الآيةِ أنَّها برؤيةِ المَوقِف.

وفي حديثِ أبي هريرةَ: «يَجمعُ اللهُ النّاسَ يومَ القيامةِ، فيقول:...»، وساقَ

---

(١) في (ل) و(س): «القيامة من القبور»، والمثبت من (ز).

(٢) ذكر ذلك في رسالته القيمة «تناسق الدرر في تناسب السور»، وهي مطبوعة ضمن مجموعة التفسير وعلوم القرآن من هذا المجموع.

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (٩/ ١٢٧)، وفيه حديث أبي هريرة (٧٤٣٧)، وأبي سعيد (٧٤٣٩).

حديثَ الموقفِ بطوله، وفي حديثِ أبي سعيدٍ: «يُنادي مُنادٍ يومَ القيامةِ:...»، وساقَه بطولِه أيضًا.

السَّادسُ: قولُه: «وأينَ الإسنادُ في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ﴾؟».

جوابُه: السُّكوتُ أو التَّعجُّبُ، وما ظننْتُ أنَّ أحدًا يَخفى عليه ذلك، أَوَلَمْ يَقُل النُّحاة: إنَّ بابَ «ظَنَّ وأَخواتِها» يُسنَدُ إلى «أَنْ»، أو «أَنَّ» بصلتِها؛ فيُغني ذلك عن جُزْأَيْها؟! قال ابنُ مالكٍ في «كافيته الكبرى»:

وَ«أَنْ» وَ«أَنَّ» مَـعَ مَـا بِـهِ وُصِلْ عَنْ جُـزْأَيِ الْإِسْنَادِ مُغْنِيًـا جُعِلْ
كَـ«يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْ» وَمَا ظَنَنْتُ أَنْ يُخَانَ فِي الفَـيْ[1]

والإسنادُ له عندهم إطلاقاتٌ، فكما يطلَقُ على تعليقِ خبرٍ بمخبَرٍ عنه، أو طلبٍ بمطلوبٍ منه؛ كذلك يطلَقُ على ضَمِّ شيءٍ إلى شيءٍ على وجهٍ يكونُ بينهما ارتباطٌ، ويطلَقُ على الإضافة إطلاقًا لغويًّا، وقد بيَّنتُ ذلك في كتابِ «**الأَشْباه والنَّظائر**» في العربيّة[2].

السَّابع: قولُه: «وأينَ الاستقبالُ من الفعلِ؟».

جوابُه: أنَّ النُّحاة نصُّوا على أنَّ المضارعَ يتخلَّص للاستقبالِ باقترانِه بـ«أَنْ»، وانظر: شروحَ «التسهيل»[3] تَجِدْه فيها.

الثّامنُ: وهو أقوى الأَجْوبةِ والمعَوَّلُ عليه مِنها؛ أنَّ هذا الكلامَ إنَّما سقْتُه استِدلالًا عليه على ثُبوتِ الرُّؤية للنِّساء في الموقِف؛ لئلا يُظَنَّ أنَّ القائلَ بأنَّهنَّ

(١) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (٢/ ٩ ـ ١٠).

(٣) انظر على سبيل المثال: «شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

لا يَريْـنَ أصـلًا يُعمِّـمُ المنعَ في الموقـفِ أيضًا، وليـسَ كذلك.

ولذلك **حرَّرْتُ محَلَّ النِّزاع**، فذكرْتُ كلَّ شِقٍّ على حدَةٍ.

وبدأتُ **بالشِّقِّ الأوَّل، وهو رؤيةُ الموقف**، وأثبتُّها للنِّساء بلا نزاعٍ، واستدللْتُ على ذلك بالآية، فإنَّها ظاهرةٌ جدًّا في أنَّهنَّ يَرينَ في الموقفِ؛ لأنَّ قولَه: «وجوه» شاملٌ بمقتضَى الصِّيغة للرِّجال وللنِّساء، وسياقُ السورة، والتَّقييدُ بالظَّرف، وعطفُ القرينةِ عليه؛ كلُّ ذلك يدُلُّ على أنَّهنَّ يَرينَ في الموقف.

ولـم أقصِد بذلك الاستدلالَ على نفيِ رؤيتِهنَّ في الجنّة، وكيف يمكنُ ذكرُ ذلك هنا قبلَ مَجيءِ محَلِّه، **وهو الشِّقُّ الثاني**؟ هذا لا يفعلُه مصنِّفٌ محقِّقٌ، ولا يفهمُه أيضًا مدقِّقٌ.

مع أنِّي لم أقرِّرْ فـي الشِّق الثَّاني مَنْعَ رؤيتهنَّ أصلًا؛ الذي هو القولُ الأوُل من أقوالِ المسألة، ولا اخترتُه، ولا رجَّحتُه.

وإنَّما **اخترتُ القولَ المفصَّلَ**، وهو ثبوتُ الرُّؤيةِ لهنَّ في الأعيادِ دونَ غيرِها، وأمّا الإثباتُ في الأعيادِ؛ فللحديثِ الواردِ في ذلك، وأما النَّفْيُ في غيرها؛ فلعدمِ ورودِ حديثٍ مصرِّحٍ بذلك.

واعتمدتُ في الأمرَينِ على **التَّوقيفِ** إثباتًا ونَفْيًا.

وآيةُ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ إذا حمِلت على أعمَّ من الموقفِ ودخولِ الجنّة؛ صادقةٌ بما وردَ الحديثُ به مِن رؤيتهنَّ في الأعيادِ، وليسَ فيها دَلالةٌ على مُساواتهنَّ للرِّجال في الرُّؤية كلَّ يومٍ، وكيف تُظَنُّ المساواةُ وقد نقلَ الإمامُ ابنُ أبي جَمْرةَ في شَرْحِ الأحاديثِ التي انتَقاها من «البخاريِّ» عن علماءِ الشَّريعةِ وأهلِ المعرفةِ: أنَّ الناسَ في الجنَّة متفاوتونَ في الرُّؤية تفاوتًا كثيرًا[1].

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٢٥).

فإذا كان هذا النَّقلُ مِن هذا الإمامِ عن علماءِ الإسلامِ بالتَّفاوُتِ، فكيفَ يَسُوغُ الإقدامُ على القولِ بالمساواةِ مع عدمِ التَّوقيفِ؛ والمسألةُ تَوقيفيَّةٌ لا يقالُ فيها بالرَّأي؟!

والحاصل:

أنِّي في هذه الكرَّاسةِ **قصدتُ تحريرَ محلِّ النِّزاعِ**، فذكرتُ أنَّ رؤيتهنَّ في الموقفِ لا يطرقُه نِزاعُ مَن نازَع أصلًا، ولا يَجري فيه قولٌ بالمَنْعِ الآتي في رؤيتهنَّ في الجنَّة، واستَوضحتُ على ذلك بالآيةِ المذكورةِ، فإنَّها ظاهرةُ الدَّلالة في رؤيتِهنَّ في الموقفِ؛ لمجموعَ ما اقترنَ بها، فيُرَدُّ بها إنْ زعَمَ زاعِمٌ إجراءَ الخلافِ في الموقفِ؛ لمجموعِ ما اقترنَ بها أيضًا.

فهذا معنى التَّقريرِ الذي قرَّرتُه، وهو مبسوطٌ في «**إسبالِ الكِسا على النِّسا**»، وإنما لخَّصتُه في «**رفعِ الأَسى**» مبالغةً في إيجازِه، واكتفاءً بالبَسطِ المذكورِ هناك، ولأنَّ المقصودَ من وضعِ هذا المختصَرِ إنَّما هو الإشارةُ إلى بيانِ أقوالِ النّاسِ في المسألة، وتَحريرُ ما أجمعُوا عليه ممَّا اختلفُوا فيه، فلم أبسُطْ كلَّ البَسْطِ، ولم أُوضِح العبارةَ كلَّ الإيضاحِ، بل أردتُ اختصارَ القصَّة، فذكرتُ حواشيَها على النَّوعِ المعروفِ في عِلم البلاغةِ، الذي قرَّرَه الطِّيبيُّ في غير ما موضعٍ من حَواشي «الكشَّاف»[1].

ولو علمتُ أنِّي أُخاطبُ بذلك مَن لا يعرفُ أساليبَ المُحقِّقين ومصطَلَحاتِ أهلِ البلاغة؛ لبسطتُ القولَ في ذلك، ولو انتهى إلى حدِّ الرَّكاكة، كما هو المألوفُ في مخاطباتِ الأغبياءِ، ولكِنْ ما ظننتُ إلا أنِّي أخاطبُ ذكيًّا فطِنًا سريعَ الإدراكِ، لا يَخفى عليه غوامضُ الأمور.

---

(١) انظر مثلًا: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

والقَدْحُ في الاستِدلالاتِ لا يحسُنُ مِن كلِّ أحدٍ، إنَّما يحسُنُ ممَّن أتقنَ العلومَ التي لها مَدخَلٌ في ذلك، وهي علمُ الحديثِ والتَّفسيرِ والعربيّةِ والأُصولِ والبَيان، فمَن أتقَنَ هذه العلومَ بأَسْرِها إتقانًا بالغًا، واطَّلعَ على أقوالِ أربابِها وأبحاثِهم وأساليبِهم ومُناظَراتهم، وحفِظَ الأحاديثَ بطُرُقها واختلافِ ألفاظها، ورأى استنباطاتِ الأئمَّة، وكيفَ يَستخرِجونَ الأشياءَ الدَّقيقةَ من الآياتِ والأحاديثِ ـ وأينَ مَن هُو بهذا الوَصْف؟ ـ؛ ساغَ له حينئذٍ أنْ يَقدحَ في الاستِدلالات، ثمَّ لا يُقبَلُ منه القَدْحُ بمجرَّدِ قولِه: «هذا غلَطٌ»، ولا بالسَّفَه والغَضبِ والحدَّةِ والدَّفع باليَد، بل إنَّما يُقبَلُ منه بالطَّريق المعروفةِ في علمِ الأُصولِ والجَدَل، في بابِ القَوادِح، ثم يُنظَر فيما أبداه من توجيهاتِ القَدح بتثبُّتٍ وتأمُّل، فإنْ وُجِدَ صحيحًا قُبِل وشُكِر على ذلك، وإنْ وُجِد فاسدًا رُدَّ، ولا يَغضَبْ من ذلك، فإنَّما هو دينُ الله لكَ وعليكَ، وأمّا الغضبُ من الرَّدِّ والإساءةُ على ذلك؛ فمِن أفعالِ الجبابرةِ لا العلماءِ، وقد ورَدَ في الحديث: «لا تكونُوا جَبابِرَةَ العُلماءِ»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: «ومِن العُلماءِ مَن يكونُ في علمِه بمَنزِلة السُّلطانِ، فإنْ رُدَّ عليه شَيءٌ مِن قولِه غضِبَ، فذاكَ في الدَّرْكِ الثاني من النَّار، ومِن العلماءِ مَنْ يَستفِزُّهُ الزّهوُ والعُجْبُ، فإنْ وَعَظَ عنَّفَ، وإنْ وُعِظَ أَنِفَ، فذاكَ في الدَّرْكِ الرّابع مِن النَّار»[2].

***

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٧٩٣) بسنده، ثم قال: هذا هو الصحيح عن عمر؛ من قوله، ورواه عباد بن كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، عن معاذ بن جبل، وجزم ببطلانه مسندًا وموقوفًا. وقال ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٠)؛ بعد أن ذكر أسانيده وأحوال رجاله: وبالجملة فالحديث ضعيف.

* **الموضعُ الثّاني:**

قلتُ ما معناهُ: وأمّا الرُّؤيةُ في الجنَّة؛ فأجمَعَ أهلُ السُّنةِ على حُصولِها للأنبياءِ والمرسَلينَ والصِّدِّيقينَ من كلِّ أمَّة، ورجالِ المؤمنينَ مِن البَشَرِ مِن هذه الأمَّة، واختُلِفَ في الملائكةِ... إلى آخره.

قال الجَوْجَرِيُّ: هذا غلَطٌ، فإنَ قولَه: «والصِّدِّيقينَ» شاملٌ للنِّساءِ، فكيفَ يُنكِرُ مساواتَهنَّ للرِّجالِ؟

وأقول: هذه العِبارةُ التي سقتُها هي عِبارتي، وهي محرَّرةٌ إلى الطَّرَفِ الأَقْصى، وقصدْتُ بها تَحريرَ محَلِّ الإجماعِ، وفَصْلَه مِن محَلِّ الخِلاف.

فقصدْتُ بـ«الصِّدِّيقينَ» مِن كلِّ أمَّة: رجالَهم دونَ نسائِهم، كما هو مُقتضَى الصِّيغةِ لُغةً وأُصولًا، فإنَّ [صِيغَةَ][1] جَمْعِ المذكَّرِ السّالمِ مَوضوعةٌ في اللُّغة للرِّجال خاصَّة، وفي الأُصولِ كذلكَ[2]، كما هو مقرَّرٌ في موضعِه، ومَذكُورٌ في «زوائِدِ الرَّوضةِ» في باب الطَّلاق[3]. وقصدْتُ بقَولي: «رِجال المؤمنينَ من البَشَر مِن هذه الأمَّة»: جميعَ فِرَقِ الرِّجال؛ الصِّدِّيقينَ فمَن دونَهم، وإنَّما ذكرْتُ في الأممِ السَّابقة «الصِّدِّيقينَ» فقط؛ لأنِّي لم أَقفْ على حكايةِ الإِجماع، إلَّا أنَّهم دونَ العَوامِّ من بقيَّة رجالِهم.

وأمَّا هذه الأمَّةُ فوقعَ الإجماعُ على ثُبوتِ الرُّؤية لِرجالها الصِّدِّيقينَ وغيرِهم،

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) قال التاج السبكي: «جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرًا». انظر: «جمع الجوامع» مع «تشنيف المسامع» (٢/ ٧٠٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٢)، وهي في (كتاب النكاح)، ومعلوم أن كل ما قال النووي في «الروضة»: (قلت) إلى قوله: (والله أعلم)، فهو من الزوائد على «الشرح الكبير» للرافعي.

وحينئذٍ **فيَخرُج مـن محَلِّ الإجماعِ النِّساءُ مـن هـذه الأمَّـة، والملائكةُ، والجِنُّ**، والخلافُ في الثلاثةِ ثابتٌ.

وصورةٌ رابعةٌ: وهي عَوامُّ الرِّجالِ من الأممِ السَّابقةِ، وهذه وإنْ لم أرَ إلى الآن التَّصريحَ بثبوتِ الخلافِ فيها؛ فلم أرَ أيضًا حكايةَ الإجماعِ فيها، والنَّقلُ أمانةٌ، فاقتصرْتُ على ما رأيتُ، وسكَتُّ عمَّا لم أرَ، فأيُّ غلطٍ في ذلك يَنظرُ ذلك أربابُ الفُهوم ويتأمَّلُونه.

* * *

* **الموضعُ الثّالث:**

قلتُ ما معناه: إنَّ قولَه في أَحاديثِ الرُّؤيةِ يومَ الجُمُعة: «فيَرجعونَ إلى أهلِيهم، فيقُلْنَ: ما هذا النُّورُ الذي غَشِيَكم؟ فيقولونَ: إنَّا جالَسْنا اليومَ الجَبّار»[1]؛ يدُلُّ على أنَّهنَّ لمْ يعلَمْنَ بذهابِهم إلَّا بعدَ رُجوعِهم إليهنَّ.

قالَ الجَوْجَريُّ: هذا غلَطٌ؛ لأنَّه مِـن المُمكنِ أنْ يَتجلّى على النِّساء، وإنْ لـمْ يعلَمْنَ بتجلِّيه على أَزواجِهنَّ.

وأقولُ: هذا الإمكانُ عَقلًا صحيحٌ في نفسِه، ولمْ نَنْفِه، ولا نازَعْنا فيه، وإنَّما نَفَيْنا ورودَ حديثٍ مصرِّحٍ به، والمسألةُ مسألةُ توقيفٍ لا مجالَ للإمكاناتِ العقليَّة فيها، وقدْ كانت رؤيةُ الملائكةِ ممكنةً عَقلًا، ومع ذلك فلم يقُلْ بها الشَّيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام، ولا أخذَها من عمومِ الأحاديثِ الواردةِ في رؤيةِ المؤمنينَ، مع كَونِ الملائكةِ من رؤوسِ المؤمنين، بل وقفَ عن ذلكَ؛ لعدمِ وُرودِ التَّوقيفِ به[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال رحمه الله في «القواعد الصغرى» (ص١٥٢): فإن قيل: لعل الملائكة يرون ربهم كما يراه =

وكذا فعلَ غيرُه في مُؤمِنِي الجِنِّ(١).

***

الأبرار، قلت: يمنع منه عموم قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد استثني منه المؤمنون، فبقي على عمومه في الملائكة الأبرار.

(١) قال الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص٩٨)؛ بعد أن نقل قول العز: فإذا استثني المؤمنون من عموم قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وبقي على عمومه في الملائكة ـ على ما قرره ابن عبد السلام ـ فحينئذ يبقى على عمومه في الجن، والله أعلم.

خاتمةٌ

قلتُ في آخرِ الكتابِ: ومَن جَنَح إلى المُساواةِ، واحتَجَّ بأمرٍ أَبْداهُ، ردَدْناه عليه بطَريقِه، وبيَّنا الصَّوابَ فيه، بعَون اللهِ وتوفيقِه.

قال الجَوْجَريُّ: إذا رَدَّ بأُوقيَّة ردَدْنا عليه بقِنطارٍ.

وأقول: إنَّما قصَدْنا بذلك الرَّدَّ بالعلمِ على القَواعدِ المعروفةِ ووُجوهِ النَّظَر، وهو معنى قولي: «بطَريقِه لا بالخِصامِ والسَّفَه».

وقد وَرَدْنا[1] بهذه الأُوقِيِّة، وهي محرَّرةٌ بالميزانِ، فمَن ردَّ بقنطارٍ مِن هذا الكلام المحرَّرِ الجارِي على القَواعدِ، السّالمِ عن الإثمِ؛ فمَرحبًا به، ومن ردَّ بقنطارٍ من السَّفَه؛ فإنَّا لا نَحسُبُه[2].

وقد قال الإمامُ فخرُ الدِّين: إنَّ رفعَ الصَّوتِ والسَّفَاهةَ في مباحثاتِ العلومِ أفعالُ الجُهّال، يستُرُونَ بها جَهلَهم[3]. فنعوذُ بالله من ذلك.

واللهُ المستعانُ، والحمدُ لله وحدَه، وصلّى الله على سيدنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

***

---

(١) في (ل): «أوردنا»، وفي (ز): «أردنا».

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعلها: «لا نحسنه»، والله أعلم.

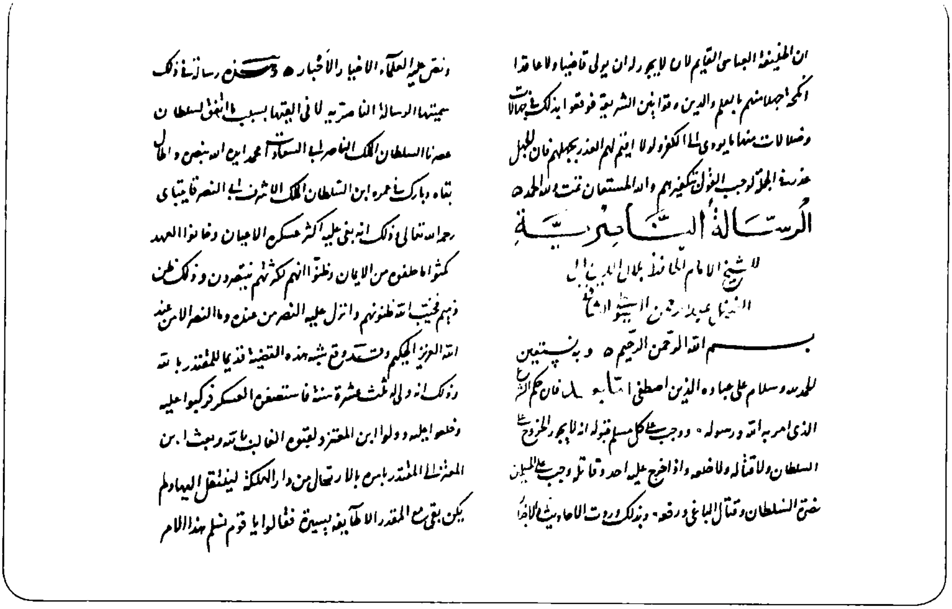
(٣) نقله عن الفخر الرازي العلامةُ البهتي في «شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة» (ص١٢٣).

الرسالة الناصرية

تأليف العلامة
جلال الدين السيوطي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



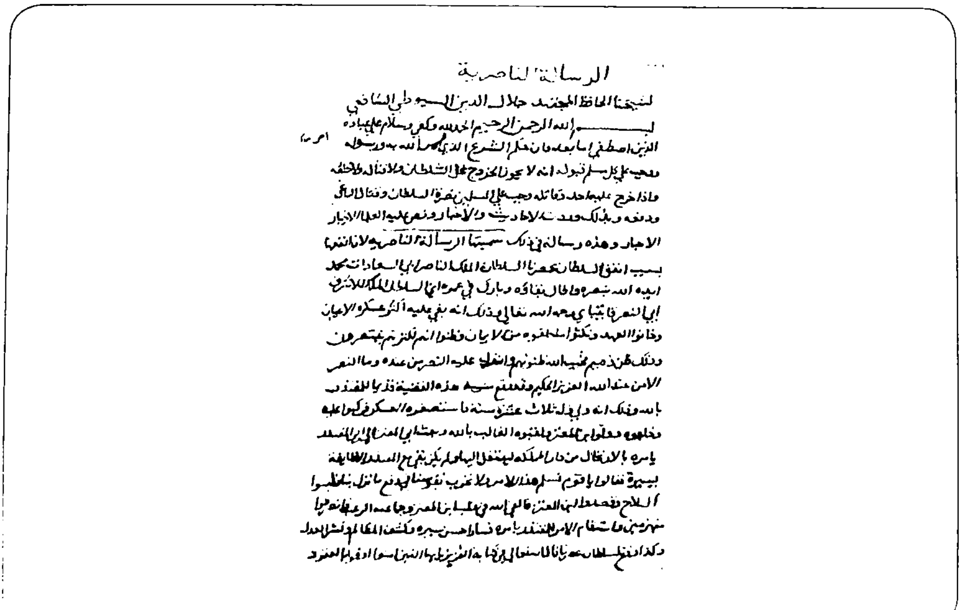
ان الخليفة العباسي القايم لان لا يجوز ان يولي قاضيا ولا عاقدا
انكحة جهلا منهم بالعلم والدين وقوانين الشريعة فوقعوا بذلك في جهالات
وضلالات منها ما يودي الى الكفر ولولا انه لم العذر بجهلهم فان الجهل
عذر في الجملة لوجب القول بتكفيرهم والله المستعان تمت ولله الحمد

الرسالة الناصرية

للشيخ الامام الحافظ جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان حكم الشرع
الذي امر به الله ورسوله ووجب على كل مسلم قبوله انه لا يجوز الخروج على
السلطان ولا قتاله ولا خلعه واذا خرج عليه احد وقاتله وجب على المسلمين
نصرة السلطان وقتال الباغي ودفعه وبذلك وردت الاحاديث والاخبار
ونص عليه العلماء الاخيار والاحبار وهذه رسالة في ذلك
سميتها الرسالة الناصرية لاني الفتها بسبب ما اتفق لسلطان
عصرنا السلطان الملك الناصر ابي السعادات محمد ايده الله بنصره واطال
بقاه وبارك في عمره ابن السلطان الملك الاشرف ابي النصر قايتباي
رحمه الله تعالى وذلك انه بغى عليه اكثر عسكره الاعيان وخانوا العهد
ونكثوا ما حلفوه من الايمان وظنوا انهم لكثرتهم ينتصرون وذلك ظن
الذين [illegible] فخيب الله ظنونهم وانزل عليه النصر من عنده وما النصر الا من عند
الله العزيز الحكيم وقد وقع شبه هذه القضية قديما للمقتدر بالله
وذلك انه ولي الخلافة ثلث عشرة سنة فاستصغره العسكر فركبوا عليه
وخلعوه وولوا ابن المعتز ولقبوه الغالب بالله وبعث ابن
المعتز الى المقتدر يامره بالارتحال من دار الخلافة لينتقل اليها ولم
يكن بقي مع المقتدر الا طايفة يسيرة فقالوا يا قوم نسلم هذا الامر

مكتبة فاضل أحمد باشا (ف)



الرسالة الناصرية

لشيخنا الحافظ المجتهد جلال الدين السيوطي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى اما بعد فان حكم الشرع الذي امر الله به ورسوله
ووجب على كل مسلم قبوله انه لا يجوز الخروج على السلطان ولا قتاله ولا خلعه
واذا خرج عليه احد وقاتله وجب على المسلمين نصرة السلطان وقتال الباغي
ودفعه وبذلك وردت الاحاديث والاخبار ونص عليه العلماء الاخيار
الاحبار وهذه رسالة في ذلك سميتها الرسالة الناصرية لاني الفتها
بسبب ما اتفق لسلطان عصرنا السلطان الملك الناصر ابي السعادات محمد
ايده الله بنصره واطال بقاه وبارك في عمره ابن السلطان الملك الاشرف
ابي النصر قايتباي رحمه الله تعالى وذلك انه بغى عليه اكثر عسكره الاعيان
وخانوا العهد ونكثوا ما حلفوه من الايمان وظنوا انهم لكثرتهم ينتصرون
وذلك ظن [illegible] فخيب الله ظنونهم وانزل عليه النصر من عنده وما النصر
الا من عند الله العزيز الحكيم وقد وقع شبه هذه القضية قديما للمقتدر
بالله وذلك انه ولي ثلاث عشرة سنة فاستصغره العسكر فركبوا عليه
وخلعوه وولوا ابن المعتز ولقبوه الغالب بالله وبعث ابن المعتز الى المقتدر
يامره بالانتقال من دار الخلافة لينتقل اليها فلم يكن بقي مع المقتدر الا طايفة
يسيرة فقالوا يا قوم نسلم هذا الامر ولا نجرب نفوسنا [illegible]
[illegible]

مكتبة أسعد أفندي (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد كتبَ العلامةُ السيوطيُّ ـ رحمه الله ـ هذه الرِّسالةَ في مسألةِ عدمِ جوازِ الخروجِ على الحاكمِ، بيَّنَ فيها أنَّ حُكمَ الشَّرعِ الواجبِ على كُلِّ مسلمٍ قَبولُه: أنَّه لا يَجوُز الخُروجُ على السُّلطانِ ولا قِتالُه ولا خَلْعُه، وإذا خَرجَ عليه أحَدٌ وقاتَلَه؛ وَجَبَ على المسلمِينَ نُصرةُ السُّلطانِ وقِتالُ الباغِي ودَفْعُه، وبذلكَ وَرَدتِ الأحادِيثُ والأخبارُ، ونصَّ عليه العُلماءُ الأخيارُ الأحبارُ.

ثُمَّ عرضَ الآياتِ الكريمةَ، وساقَ الأحاديثَ والأخبارَ التي قرّرت هذا الحكمَ.

وقد كتبَ هذهِ الرسالةَ سنة ٩٠٢هـ إبّانَ الكائنةِ التي حدثَت في عهدِ الملكِ النّاصِرِ محمّدِ بنِ قايتِباي المحمُوديِّ الظّاهريِّ، أبي السَّعاداتِ، عندما ثارَ ضدَّه بعضُ قادتِه، وخلعُوه من السَّلطنةِ، ثم دارَت الدائرةُ عليهم، وقد سمَّى رسالتَه بـ«النّاصريّة» على وَفقِ اسمِ الملكِ النّاصرِ.

وقد جاء ذِكرُ هذه الرسالةِ على هامشِ النُّسخةِ الظاهرية من «فِهرسِ مؤلَّفاتِ السُّيوطيِّ» عندِ ذكرِ رسالة «الفانيد في حلاوة الأسانيد» فقال: «ويليها خمسُ رسائلَ، وهي: رسالةٌ إلى مُلوكِ التَّكرُور، ورسالةٌ لبعضِ الفُضَلاء، ورسالةٌ كتبَ بها إلى شيخِ

الإسلامِ قاضِي القُضاة زكريّا الأنصارِيّ، **والرِّسالة النّاصِريّة**، والرِّسالةُ البيبرسِيّة».

ولم أقِف علَى ذِكرِها في غيرِه من الفهارسِ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِها على نُسختَين خَطِّيَّتَينِ، هما:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ فاضِل أحمد باشا في تركيا، برقم (١٥٧٩)، وتقعُ في (٤) ورَقاتٍ، ورمزتُ لها بـ(ف).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ أسعَد أفندي في تركيا، برقم (٣٥٥٣)، وتقع في ورَقتَين، ورمزتُ لها بـ(أ).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبه نستعينُ[1]

الحمدُ للهِ وكَفَى وسَلامٌ على عِبادِهِ الذينَ اصطفَى أمّا بعدُ:

فإنَّ حُكمَ الشَّرعِ الذي أمَرَ به اللهُ ورَسولُه، ووَجَبَ على كُلِّ مسلِمٍ قَبولُه: أنَّه **لا يَجوُز الخُروجُ على السُّلطانِ ولا قِتالُه ولا خَلْعُه**، وإذا خَرجَ عليه أحَدٌ وقاتَلَه؛ وَجَبَ على المسلِمِينَ نُصرةُ السُّلطانِ وقِتالُ الباغِي ودَفْعُه، وبذلكَ وَرَدتِ الأحادِيثُ والأخبارُ، ونصَّ عليه العُلماءُ الأخيارُ الأحبارُ.

وهذِه رِسالةٌ في ذلكَ، سمَّيتُها: «**الرِّسالةَ النّاصِريّةَ**»؛ لأنّي أُلقِيها بسَبَبِ ما اتَّفَقَ لسُلطانِ عَصْرِنا السُّلطانِ المَلِكِ النّاصرِ أبي السَّعاداتِ محمَّدٍ[2]، أيَّدَه اللهُ بنَصرِه، وأطالَ بقاءَه، وبارَكَ في عُمُرِه، ابنِ السُّلطانِ الملكِ الأشْرَفِ أبي النَّصرِ قايْتِباي[3] رَحِمَه اللهُ تعالى.

---

(١) في مقدمة (أ): «لشيخنا الحافظ المجتهد جلال الدين السيوطي الشافعي بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) الملك الناصر محمد بن قايتباي المحمودي الظاهري، أبو السعادات، ناصر الدين (٨٨٧ ـ ٩٠٤هـ): الثاني والأربعون من ملوك الترك، والسادس عشر من ملوك دولة الجراكسة في الديار المصرية، بويع بمصر وأبوه على فراش الموت (سنة ٩٠١هـ)، كانت أيامه كلها فتنًا وشرورًا، قال معاصره ابن إياس: كان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة، لكنه كان جاهلًا عسوفًا سفّاكًا للدماء، سيّئ التدبير، كثير العشرة للأوباش، وقعت منه أمور شنيعة، وسار في المملكة أقبح سير. قتله بعض المماليك غيلة بإحدى ضواحي القاهرة. انظر: «بدائع الزهور» لابن إياس (٣/ ٣٣٢ ـ ٤٠٣)، «الأعلام» (٧/ ٩).

(٣) السلطان قايتباي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري (٨١٥ ـ ٩٠١هـ)، أبو النصر سيف الدين: سلطان الديار المصرية، الحادي والأربعون من ملوك الترك، والخامس عشر من ملوك الجراكسة. كان من =

وذلكَ أنَّه بغَى عليه أكثرُ عَسكَرِه الأعيانُ، وخانُوا العَهدَ، ونَكَثوا ما حَلَفوه منَ الأيمانِ، وظَنّوا أنهم لِكثرَتِهم ينَتصِرونَ، وذلكَ ظَنٌّ ذَميمٌ، فخَيَّبَ اللهُ ظُنونَهم، وأنزَلَ عليه النَّصرَ من عِندِه: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦][(١)].

وقد وَقَعَ شَبيهُ هذِه القَضِيّةِ قَديمًا للمُقتَدِرِ باللهِ[(٢)]، وذلكَ أنَّه وَلِيَ وله ثلاثَ عَشْرةَ سَنةً، فاستَصْغَرَه العَسْكَرُ، فرَكِبوا عليه وخَلَعوه، وَوَلَّوا ابنَ المُعتَزِّ ولقَّبوه الغالِبَ باللهِ، وبَعَثَ ابنُ المُعتزِّ إلى المُقتَدِرِ بأمرِهِ بالارتحالِ من دارِ الممْلَكةِ لِينتَقِلَ إليها، ولم يكُنْ بقِيَ معَ المُقتدِرِ إلّا طائفةٌ يسيرةٌ، فقالوا: يا قومُ، نُسلِّمُ هذا الأمرَ، ولا

= المماليك. اشتراه الأشرف برسباي بمصر، صغيرًا، ثم صار إلى الظاهر جقمق بالشراء، فأعتقه واستخدمه في جيشه، فانتهى أمره إلى أن كان أتابك العساكر في عهد الظاهر تمربغا (سنة ٨٧٢هـ)، وخلع المماليك تمربغا في السنة نفسها، ثم بويع قايتباي بالسلطنة، فتلقب بالملك الأشرف، وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب، ودام حكمه أكثر من تسعة وعشرين سنة، وهي مدة لم تتفق لأحد قبله من الملوك، قال ابن إياس: وفي الجملة كانت محاسنه أكثر من مساوئه، وكان خيار ملوك الترك بالنسبة لمن جاء بعده. أبقى كثيرًا من آثار العمران في مصر والحجاز والشام، وقد جدد عمارة المسجد النبوي لما احترق في عهده. انظر: «بدائع الزهور» لابن إياس (٣/ ٣ ـ ٣٣٢)، «الأعلام» (٥/ ١٨٨).

(١) انظر تفاصيل هذه الحادثة في حوادث سنة (٩٠٢هـ) من «بدائع الزهور» لابن إياس (٣/ ٣٤٢ـ ٣٤٥).

(٢) جعفر أبو الفضل المقتدر بالله، أمير المؤمنين ابن المعتضد بالله أبي العباس أحمد بن أبي أحمد طلحة ابن المتوكل على الله العباسي (ت ٣٢٠هـ): بويع بعد أخيه المكتفي بالله علي في سنة خمس وتسعين ومائتين، وسنه ثلاث عشرة سنة، ولم يل أمر الأمة قبله أحد أصغر منه، ولهذا انخرم النظام في أيامه، وقد خلع في أوائل خلافته، وبويع لعبد الله بن المعتز، فلم يتم الأمر، وقتل ابن المعتز، وأعيد إلى الخلافة، ثم خلع في سنة سبع عشرة، وكتب خطه لهم بخلع نفسه، وبايعوا أخاه القاهر بالله محمدًا، ثم بعد ثلاثة أيام أعيد المقتدر، وجددت له البيعة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٦٨).

نُخرِّبُ نُفوسَنا في دَفعِ ما نَزَلَ بنا، فلَبِسوا السِّلاحَ وقَصَدوا ابنَ المُعتَزِّ، فألقَى اللهُ في قَلبِ ابنِ المُعتزِّ وجَماعتِه الرُّعبَ، فانصَرَفوا مُنهزِمينَ واستَقامَ الأمرُ للمُقتَدِرِ بأمرِه، فسارَ أحسَنَ سِيرةٍ، وكَشَفَ المظالِمَ ونَشَرَ العَدلَ(١).

وكذا وَقَعَ لسُلطانِ عَصرِنا، قالَ اللهُ تعالى في كِتابِه العَزيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١ ـ ٩٢]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

روَى ابنُ المنذرِ وابنُ مَردَوَيهِ في «تَفسيرَيهِما»، عنِ ابنِ عبّاسٍ في هذِه الآيةِ، قالَ: إنَّ اللهَ أمَرَ النَّبيَّ ﷺ والمؤمنِينَ إذا اقتَتَلَت طائفةٌ منَ المؤمنِينَ أن يَدعُوَهم إلى حُكمِ اللهِ، فإن أجابوا؛ حَكَمَ فيهم بِكتابِ اللهِ، فمَن أبَى منهم أن يُجيبَ فهوَ باغٍ، وحَقٌّ على إمامِ المسلِمينَ والمسلِمينَ أن يُقاتِلوهم حتَّى يَفيؤُوا إلى أمرِ اللهِ ويُقِرُّوا(٢) بحُكمِ اللهِ(٣).

ورَوَى أحمدُ في «مُسندِه»، عن قُهَيدِ بنِ مُطَرِّفٍ الغِفاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٢٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٦٨)، وغيرها.

(٢) في (أ): «ويفيؤوا».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٩٢)، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦١)، وعزاه إلى الطبري وابن المنذر وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

سألَه سائلٌ: إنْ عَدا عَليَّ عادٍ، فأمَرَه أن يَنهاهُ ثلاثَ مَرّاتٍ[١]، قالَ: فإن أبى، فأَمَرَه بِقِتالِه، قالَ: فكَيفَ بنا؟ قالَ: إن قَتَلكَ فأنتَ في الجَنّةِ، وإن قَتلتَه فهوَ في النّارِ[٢].

ورَوَى البزارُ في «مُسندِه»، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن فارَقَ الجَماعةَ قِيْدَ شِبرٍ؛ فقَد خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ من عُنُقِه، ومَن ماتَ وليسَ عليه إمامٌ؛ فمِيتتُه[٣] جاهِليّةٌ، ومَن ماتَ تحتَ رايةِ عَصَبيّةٍ؛ فقِتْلَتُه قِتلةٌ جاهليّةٌ»[٤].

قولُه: (مَن فارَقَ الجَماعةَ)، أي: خَرَجَ على السُّلطانِ وقاتَلَه.

ورَوَى مسلِمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه والبيهقيُّ عن أبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَن خَرَجَ منَ الطّاعةِ وفارَقَ الجَماعةَ فماتَ؛ ماتَ مِيتةً جاهِليّةً، ومَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عِمِّيّةٍ، يغْضَبُ لِعَصَبةٍ، أو يَدعُو إلى عَصَبةٍ، أو ينصُرُ عَصَبةً، فقُتِلَ، فَقِتْلةٌ جاهِليّةٌ»[٥].

---

(١) كذا في النسختين الخطيتين، وفي «المسند»: «مرار».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٨٦٤)، عن قهيد بن مطرف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٥): ورجالهم ثقات.

(٣) في (ف): «فميتةٌ»، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٤٦٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٤٠٥)، كلاهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٤): وفيه خليد بن دعلج، وهو ضعيف.
ولم أجده فيهما بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفي هذا الباب رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره، وهي الآتية.

(٥) رواه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١١٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٦١١، ٢١٠٧٥).

وروَى مسلِمٌ والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن خَلَعَ يَدًا مِن طاعةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القِيامةِ ولا حُجّةَ له، ومَن ماتَ وليسَ في عُنُقِه بَيعةٌ ماتَ مَيتةً جاهِلِيّةً»(١).

وروَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن كَرِهَ مِن أَميرِه شَيئًا فَلْيَصبِرْ عليه، فإنَّه ليسَ أحَدٌ مِنَ النّاسِ خَرَجَ منَ السُّلطانِ شِبرًا فماتَ عليه إلّا ماتَ مِيتةً جاهِلِيّةً»(٢).

وروَى البخاريُّ ومسلِمٌ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن رَأَى مِن أَميرِه شَيئًا فكَرِهُه فَلْيَصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحَدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شِبرًا فيَموتُ، إلّا ماتَ مِيتةً جاهِلِيّةً»(٣).

وروَى البخاريُّ ومسلمٌ والبيهقيُّ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ جمَعَ بَنِيه حِينَ اجتَمَعَ أهلُ المدينةِ معَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ وخَلَعوا يَزيدَ بنَ مُعاويةَ فقالَ: إنّا بايَعْنا هذا الرَّجلَ على بَيعةِ اللهِ ورَسولِه، وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الغادِرَ يُنصَبُ له لِواءٌ يومَ القِيامةِ، فيُقالُ: هذِه غَدْرةُ فُلانٍ»، وإنَّ مِن أعظَمِ الغَدْرِ بعدَ الإشراكِ باللهِ أن يُبايِعَ رَجلٌ رَجلًا على بَيعِ اللهِ ورَسولِه ثمَّ يَنكُثُ بيعةً، ولا يخلَعَنَّ أحَدٌ منكم يَزيدَ، ولا يُشرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمرِ فيكُونَ صَيْلَمًا بيني وبينَه(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (٤٧٩١) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩). وفي النسختين: «يكرهه»، لكن في هذه الرواية للبخاري «يكرهه»، وأما الرواية رقم (٧٠٥٤)، ففيها: «يكرهه... فمات». ولفظه عند مسلم: «... فمات، فميتةٌ جاهلية».

(٤) روى البخاري (٦١٧٧) صدره، ومسلم مختصرًا دون قصة يزيد (١٧٣٥)، وبلفظه البيهقي في =

وروَى البخاريُّ ومسلمٌ والبَيهقيُّ، عن نافعٍ، قالَ: لمّا خَلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بنَ مُعاويةَ؛ جمَعَ ابنُ عُمَرَ حَشَمَه ومَوالِيه ووَلَدَه، فقالَ: إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُنصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ»، وإنّا قد بايَعْنا هذا الرَّجلَ على بَيعِ اللهِ ورسولِه، وإنِّي لا أعلَمُ غَدْرًا أعظَمَ من أَنْ يُبايعَ رجلٌ[(١)] على بَيعةِ اللهِ ورَسولِه ثمَّ تَنصِبَ له القِتالَ، وإنِّي لا أعلَمُ أحَدًا منكم خَلَعَ ولا بايَعَ[(٢)] في هذا الأمرِ إلّا كانَتِ الفَيصلَ فيما بَينِي وبَينَه[(٣)].

وروَى البيهقيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا مَرَرتَ ببلدةٍ ليسَ فيها سُلطانٌ فلا تَدْخُلْها، إنَّما السُّلطانُ ظِلُّ اللهِ ورُمحُه في الأرضِ»[(٤)].

وروَى أحمدُ[(٥)] وابنُ حِبّانَ والطَّبرانيُّ، عن أنسٍ، قالَ: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «ألَا لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ له، ولا دِينَ لِمَن لا عَهدَ له»[(٦)].

= «السنن الكبرى» (١٦٦٣١).

(١) في النسختين: «تبايع رجلاً»، والمثبت لفظ البخاري.

(٢) في النسختين: «تابع»، والمثبت لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) مختصرًا دون قصة يزيد، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٦٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦٥٠)، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٨١)، مع حديث آخر، وقال: ضعيفان.

(٥) بعد في (أ): «والبخاري»، ولم أجد هذا الحديث في «البخاري».

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٠٦، ٥٩٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٦): وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وروَى البيهقيُّ عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ ممّا عُصِيَ اللهُ به [هو] أعجَلُ عِقابًا منَ البَغيِ»[1].

وأخرجَ ابنُ مَردَوَيهِ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو بغى جبَلٌ على جبل لَدُكَّ[2] الباغِي منهما»[3].

وأخرجَ أبو نُعَيم في «الحلية»، عن أبي جَعْفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ، قالَ: ما مِن عِبادةٍ أفضلُ من أن يُسأَلَ، وما يَدفَعُ القَضاءَ إلّا الدُّعاءُ، وإنَّ أسرَعَ الخَيرِ ثوابًا البِرُّ، وأسرعُ الشَّرِّ عُقوبةً البَغيُ[4].

وأخرجَ ابنُ المُنذرِ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، عن رَجاءِ[5] بنِ حَيوةَ: أنَّه سمِعَ قاصًّا[6] في مسجدِ مِنًى، يقولُ: ثلاثُ خِلالٍ هُنَّ على مَن عَمِلَ بهنَّ: البَغيُ والمكرُ والنُّكثُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿وَلَا يَحِيقُ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٠١)، وبنحوه مطولاً في «السنن الكبرى» (١٩٨٧٠).

(٢) في (أ): «لدك الله».

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٣)، من طريق ابن مردويه مرفوعًا، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٤٤): رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٦)، عن ابن عباس موقوفًا، وهو عند البيهقي في «الشعب» (٦٢٦٦)، من طريق الأعمش عن ابن يحيى القتات به، ورواه ابن مردويه عن طريق قطبة عن الأعمش به مرفوعًا، ومن طريق الثوري عن الأعمش موقوفًا، ورواه ابن المبارك في «الزهد»، عن فطر عن أبي يحيى عن مجاهد مرسلًا، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨): اختلف فيه على أبي يحيى القتات، والموقوف أصح.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٧)، عن أبي جعفر محمد بن علي، ولفظه فيه: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل...».

(٥) في (أ): «جابر»، وهو تصحيف.

(٦) في (أ): «قاضيًا»، وهو تصحيف.

ﵟٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚﵞ [فاطر: ٤٣]، ﵟفَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖﵞ [الفتح: ١٠][(١)].

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ عن مكحولٍ، قالَ: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه كُنَّ عليه المكرُ والبَغيُ والنَّكثُ، قالَ اللهُ: ﵟإِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖﵞ [يونس: ٢٣][(٢)].

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ وابنُ مَردَوَيهِ وأبو نُعيمٍ والدَّيلمِيُّ في «مُسنَدِ الفِردوسِ»، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ هُنَّ رواجِعُ على أهلِها: المكرُ والنَّكثُ والبَغيُ»، ثمَّ تلا رسولُ اللهِ ﷺ: «ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖﵞ [يونس: ٢٣]، ﵟوَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚﵞ [فاطر: ٤٣]، ﵟفَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖﵞ [الفتح: ١٠]»[(٣)].

وأخرَجَ ابنُ مَردَوَيهِ عن عبدِ اللهِ بن نُفَيلٍ الكِنانِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ قد فرَغَ اللهُ منَ القَضاءِ فيهنَّ، لا يبغِيَنَّ أحَدُكم[(٤)]، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖﵞ [يونس: ٢٣]، ولا يمكُرُ أحَدٌ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﵟوَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٧)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٣)، وعزاه إلى ابن المنذر، عن رجاء بن حيوة.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨١)، عن مكحول، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٣) إلى أبي الشيخ عن مكحول.

(٣) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢٢٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٤٩)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٢)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه مروان بن صبيح، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٦): لا أعرفه، وله خبر منكر. وساق هذا الخبر.

ولم أقف عليه من حديث أنس في «الفردوس».

(٤) في النسختين الخطيتين: «لا يبغِي أحَدٌ»، والمثبت من «الدر المنثور»، و«الغرائب الملتقطة».

بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، ولا يَنْكُثَنَّ أحدٌ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠][(١)].

وأخرجَ الحاكمُ وصحَّحَه، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، عن أبي بَكْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبغِ ولا تكُنْ باغِيًا، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾»[(٢)].

وأخرَجُ ابنُ أبي حاتمٍ عنِ الزُّهريِّ، قالَ: بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبْغِ ولا تُعِنْ[(٣)] باغِيًا؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾»[(٤)].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤخِّرُ اللهُ عُقوبةَ البَغيِ، فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾»[(٥)].

وأخرَجَ البيهقيُّ عن أبي بَكرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن ذَنْبٍ أجدَرُ أنْ يُعَجِّلَ اللهُ لصاحبِه العُقوبةَ منَ البَغيِ وقَطيعةِ الرَّحمِ»[(٦)].

تمَّتِ الرِّسالةُ وللهِ الحمدُ، والصَّلاةُ على نبيِّه محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه[(٧)].

* * *

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٤٩٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٤).

(٣) في النسختين الخطيتين: «ولا تكن»، والمثبت من «تفسير ابن أبي حاتم».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩٤٠)، عن الزهري بلاغًا.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩٤٠)، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٨٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦٢٤٣).

(٧) في (أ): «آخر الرسالة» بدل: «تمت الرسالة ولله الحمد... إلخ».

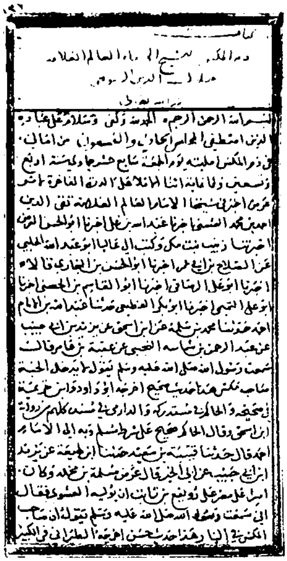
ذم المكس

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب



مكتبة لالا إسماعيل (ل)



مكتبة تشستربتي (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أمَّا بعد:

فهذِهِ رسالةٌ لطيفةٌ أَملاها العلَّامةُ السُّيوطيُّ إملاءً في أحدِ مَجالسِهِ، ذَكَرَ فيها ستةَ عشَرَ حديثاً وأثراً بعضُها مُسندٌ عن شيوخِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وذلكَ في تحريمِ أخذِ الضَّرائبِ، وعقوبةِ المَكَّاسِينَ، وقد أَمْلى هذا الجزءَ عام (٨٧٤هـ) كما نصَّ على ذلك في أَوَّله.

ـ وقد ذكرَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ هذه الرسالةَ في «فهرس مؤلفاته»، وكذا في كتابِهِ «التحدُّثِ بنعمةِ الله» (ص: ٤٢٥).

ـ وذكرها تلميذُه الدَّاوديُّ في «ترجمةِ العلامةِ السُّيوطي» (ص: ١١٣)، وتلميذُه الشَّاذليُّ في «بَهجة العابدين» (ص: ١٨٦).

وكذا ذكرها حاجِّي خليفة في «كشفِ الظُّنونِ» (١/ ٨٢٨)، وغيرهم.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نُسختَين خطيتَين هما:

١ ـ النُّسخةُ الأولَى: نسخةُ لَالَا إسمَاعِيل، ورُمزَ لها بـ(ل)، وهي محفوظةٌ تحتَ رقمِ (٦٧٨)، وتقعُ في (٣) ورقاتٍ تقريباً.

٢ ـ النُّسخةُ الثانيةُ: نسخةُ تشستربيتي، ورُمزَ لها بـ(ش)، وهي محفوظةٌ تحتَ رقم (٥٥٠٠)، وتقعُ في ورقتينِ تقريباً.

واستأنستُ خلالَ التحقيقِ بنسخٍ أخرى هي:

- نسخةُ رَشِيد أفَندِي ورُمزَ لها بـ(ر)، وهي محفوظةٌ تحتَ رقمِ (٩٨٨).

- نسخةُ المكتبةِ الأزهريَّةِ ورُمزَ لها بـ(ز)، وهي محفوظةٌ تحتَ رقمِ (٢٤٩١).

- نسخةُ حَكيم أُوغلُو ورُمزَ لها بـ(ح)، وهي محفوظةٌ تحتَ رقمِ (٩٤٣).

- نسخةُ مكتبة عاطف أفندي ورمز لها بـ (ع)، وهي محفوظة تحت رقم (٢١٢١).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذين اصطفى[1]

المجلسُ الحادي والتسعون من أماليَّ[2]: في ذمِّ المَكْسِ، أمليتُهُ يومَ الجمعة سابعَ عشرَ جمادى سنةَ أربعٍ وسبعينَ[3] وثمانِ مئةٍ، أثناءَ الإملاءِ على «الدرَّة الفاخرة»، لأمرٍ عَرَضَ.

١ ـ أخبرني شيخُنا الإمامُ العالمُ العلامةُ تقيُّ الدين أحمدُ بنُ محمَّد الشُّمُنِّيُّ رحمه الله تعالى، أخبرنا عبدُ الله بنُ علي، أخبرنا أبو الحسن الفَرضِيُّ، أخبرتنا زينبُ بنتُ مكِّي.

ح: وكتب إليَّ عالياً أبو عبد الله الحلبيُّ، عن الصَّلاح بنِ أبي عمر، أخبرنا أبو الحسن بن البخاريُّ قالا: أخبرنا أبو علي الرصافيُّ، أخبرنا أبو القاسم بن الحُصَينِ، أخبرنا أبو علي التَّميميُّ، أخبرنا أبو بكر القَطِيعيُّ، حدثنا عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابنِ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبد الرحمن بن شماسة التَّجيبيِّ، عن عقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ».

---

(١) في بداية النسخة (ش): «بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾، قال الشيخ العلامة جلال الدين الأسيوطي عفا الله تعالى عنه».

(٢) في (ش): «الأمالي».

(٣) في (ل): «وتسعين».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مُستدركه»، والدارميُّ في «مُسنده»، كلُّهم من روايةِ ابنِ إسحاقَ، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[١].

٢ ـ وبه إلى الإمامِ أحمدَ قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ قال: عرض مَسْلَمَةُ بنُ مَخْلَدٍ ـ وكان أميراً على مِصرَ ـ على رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ أنْ يُولِّيَهُ العُشورَ، فقالَ: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ صاحِبَ المَكْسِ في النَّارِ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بنحوِهِ[٢]، وابنُ لَهيعةَ حالُهُ معروفٌ[٣]، والحديثُ الأولُ يَعْضُدُه.

٣ ـ وبه، إلى الإِمامِ أحمدَ، حدثنا موسى بنُ داودَ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ قالا: حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ حسَّان، عن مُخَيِّس[٤] بن ظَبْيان، عن رجلٍ من جُذامٍ، عن مالك بن عَتاهيةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا لَقِيتُم عاشِراً فاقْتُلُوه».

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٩)، والدارمي في «مسنده» (١٦٩٢)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٠٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٩٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٨): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه... وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي مصري قاضيها، قال عنه يحيى بن معين ضعيف، وفي رواية: لا يحتج بحديثه، قال عنه أبو الأسود: كان ابن لهيعة يقرأ ما يدفع إليه، قال: كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير شيء، وكنا نتتبع أحاديث من حديث غيره عن الشيوخ الذي يروي عنهم فكنا ندفعه إليه فيقرأ، انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٧).

(٤) في (ل): «مخنيس»، وفي (ش): «محيسن». وما أثبت من (ز) و(ح) وهو الموافق للمصدر.

أخرجهُ ابنُ عبدِ الحكمِ في «فُتوحِ مِصر»، عن عبدِ الملك بنِ مَسلمةَ، عن ابن لَهيعةَ، به(١).

٤ ـ وبه، إلى الإمامِ أحمدَ قال: حدثنا عبدُ الصمدِ وعفَّانٌ قالا: حدثنا حمادُ بنُ مَسلمةَ، حدثنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن الحسنِ: أنَّ ابنَ عامرٍ استعمَلَ كلابَ بنَ أميَّةَ على الأُبُلَّةِ، وعثمانُ بنُ أبي العاص في أرضِهِ، فأتاهُ عثمانُ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بالليلِ ساعةً تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، يُنادي مُنادٍ: هلْ مِن سائلٍ فأُعطيَهُ؟ هل مِن داعٍ فأَستجيبَ له؟ هل مِن مُستغفرٍ فأَغفرَ له؟ وإنَّ داودَ خرج ذاتَ ليلةٍ فقال: لا يَسأَلُ اللهَ أحدٌ شيئاً إلا أَعطاهُ إلا أنْ يكونَ ساحراً أو عَشَّاراً» فدعا كلابٌ بقُرْقُورٍ فركِبَ فيه فانحدرَ إلى ابنِ عامرٍ، فقال: دونَكَ عَمَلكَ، قال: لِمَ؟ قال: حدَّثني عثمانُ بكذا وكذا.

هذا حديثٌ حسنٌ رُواته مُحتجٌّ بهم في الصَّحيحِ، إلا عليَّ بنَ زيدٍ، وقد وُثِّقَ(٢).

٥ ـ وفي لفظٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كان لداودَ ساعةٌ يُوقِظُ فيها أهلَه يقولُ: يا آلَ داود! قُوموا فصلُّوا؛ فإنَّ هذه ساعةٌ يُستجابُ فيها الدُّعاءُ إلَّا لِساحِرٍ أو عاشِرٍ»(٣).

٦ ـ ورواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» مِن طريقٍ أخرى(٤).

٧ ـ وبه، إلى أبي الحسنِ بنِ البخاريِّ، أنبأنا أبو المكارمِ التَّيميُّ، أخبرنا أبو عليٍّ الحدَّادُ، أخبرنا أبو نُعيمٍ، أخبرنا الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٠٥٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٥٩)، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة تقدم الكلام عليه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٩١٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان؛ ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦٢٨١). وفيه ابن جدعان.

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٩)، وفيه ابن جدعان أيضاً.

عبدُ الرحمن بنُ سَلَام، حدثنا داودُ العَطَّار، عن هشامِ بنِ حسَّان، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ الثَّقفيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ السَّماءِ نِصْفَ اللَّيلِ، فينادي مُنادٍ: هل مِن داعٍ فيُستجابَ له؟ هل مِن سائلٍ فيُعطى؟ هل مِن مَكْروبٍ فيُفرَّجَ عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوةٍ إلا استجابَ الله لهُ إلا زانيةً تَسعى بفرجِهَا، أو عَشَّاراً»[1].

٨ ـ وأخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بلفظِ: «إنَّ الله يدنو مِن خَلقِهِ فيَغفرُ لمن يَستغفرُ إلا لبَغيٍّ بِفرجِهَا أو عَشَّارٍ»[2].

٩ ـ وبه إلى أبي نُعيمٍ، حدثنا أبو عليٍّ بنُ الصَّوَّافِ، حدثنا بِشرُ بنُ موسى، حدثنا عمرو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ، حدثنا يَعْلى بنُ إبراهيمَ الغَزَّالُ، حدثنا الهيثمُ بنُ حمادٍ، عن أبي كثيرٍ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ سِكَكِ المدينةِ، فمررنا بخِبَاءِ أَعرابيٍّ، فإذا ظَبيةٌ مشدودةٌ فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ هذا الأعرابيَّ صادني فلا هو يَذبحُني فأَستريحُ، ولا هو يَتركُني فأَذهبُ، ولي خِشْفانِ في البرِّيَّةِ، وقد تَعقَّدَ هذا اللَّبنُ في أَخلافي؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إنْ أَطلقتُكِ تَرجِعِي؟» قالت: نعم، وإلَّا عذَّبني اللهُ عَذابَ العَشَّار، فأَطلقَها، فذهبَتْ ثمَّ رجعَتْ.

هذا حديثٌ حسنٌ بشواهدِهِ أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل»، والهيثمُ ضعيفٌ وشيخُه مجهولٌ[3].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٦٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود، تفرد به عبد الرحمن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧١)، وفيه خليد بن دعلج قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، قال ابن عدي: وعامة حديثه يتابعه عليه غيره، وفي بعض حديثه نكارة وليس بالمنكر الحديث جداً، انظر: «الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» به (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٥). والهيثم بن =

١٠ ـ لكن ورد من حديث أبي سعيدٍ؛ أخرجه البيهقيُّ والحاكمُ في «الإكليل»[(١)].

١١ ـ وأنسٍ؛ وأخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[(٢)].

١٢ ـ وأمِّ سلمةَ؛ أخرجهُ في «الكبير»[(٣)].

١٣ ـ وبه، إلى الطَّبرانيِّ: حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ، حدثنا وهبُ بن حَفصٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عبد الرحمن، عن إبراهيمَ بنِ يزيد، عن عمروِ بنِ دينارٍ: أنَّه صَحِبَ ابنَ عمرَ في السَّفَرِ، فكان إذا طلعَ سُهَيلٌ قال: لَعنَ الله سُهيلاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كان عَشَّاراً يَظلِمُهُم، ويَغْصِبُهم أموالَهم، فمَسخَهُ الله شِهاباً فجعلَهُ حيثُ تَرونَ».

١٤ ـ أخرجَهُ البزَّارُ في «مُسنده»، وإبراهيمُ هو الخُوزيُّ متروكٌ، وتابَعَه بِشرُ بنُ عبيدٍ وهو متروكٌ أيضاً، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمر[(٤)].

١٥ ـ ووردَ من حديث عليٍّ، أخرجه في «الكبير» بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ

= حماد قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢١): لا يعرف لا هو ولا شيخه، وقال في «المغني» (٢/ ٧١٦): نكرة كشيخه، اهـ.

وفيه يعلى بن إبراهيم الغزال، قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٦): لا أعرفه، له خبر باطل عن شيخ واه. وساق حديث الظبية.

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٤) من طريق الحاكم، ولم أقف عليه في المطبوع من «الإكليل»، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٤٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩٤ـ٢٩٥): وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٣١) رقم (٧٦٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩٥): وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١١٦)، والبزار كما في «كشاف الأستار» (١/ ٤٢٧)

سُهيلاً ثلاثَ مراتٍ، فإنَّه كان يُعشِّرُ النَّاسَ، فمسخَهُ الله شِهاباً[(١)].

١٦ ـ أُنبئتُ عمَّن[(٢)] أنبأ عن أبي الحسنِ البغداديِّ، أنبأنا أبو الفضلِ بنُ ناصرٍ في كتابه، عن أبي القاسمِ بنِ مَنده، أنبأنا أبو بكر بنُ صالحٍ، أنبأنا أبو الشيخِ بنُ حيَّان، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، حدثنا زيدُ بنُ الحَرِيشِ، حدثنا حسينٌ الأشقرُ، حدثنا أَسباطُ، عن السُّدِّيِّ، وعن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦] قال: نزلَتْ في المكَّاسِين[(٣)].

وأُنْشِدُكُم لنفسي:

اقتُلْ أُولي المَكْسِ ولا تكترِثْ ... إنْ حرَّموا ذاك أوْ حَلَّلُوهُ

فإنَّ خيرَ الخلقِ أَوصى بأَنْ ... إذا لَقِيتُمْ عاشِراً فاقتُلُوهُ

الحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعده، محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يومِ الدِّينِ، آمين[(٤)].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩): وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه شعبة، وسفيان الثوري، اهـ. ورماه عدد من أهل العلم بالكذب، انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٢٧).

(٢) في (ل): «أنبأنا عمر».

(٣) عزاه المصنف في «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩) لأبي الشيخ عنه، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٥٥٧) عن السدي، بلفظ: العشارون.

(٤) خاتمة (ش): «هذا آخر المجلس، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. تم صبيحة يوم السبت، أول يوم شهر رمضان المبارك سنة ١٠٢٣».

الاستيقاظ والتوبة

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اللهم ان هذه رسالة سطرتها تقربا اليك واعتذارا وتبريا
مما يخالف شريعتك التي جاء بها سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم وجعلتها بيني وبينك غير مطلع احدا عليها ما دمت
حيا فان كنت مصيبا فيها فاقبلني واغفر لي ولا تخيب ما مضى من
سعيي فانه كان تقربا اليك وان كنت مخطيا فلا تواخذني واعف
عني واغفر لي فاني بشر اخطي واصيب وانما انا احسب
ما يترجح في ظني وما يبدو لي كالابله وليس لي اطلاع على البواطن
وحقايق الامور فها اقول ان الله سبحانه من فضله وكرمه
جبلني من حين كنت ابن سبع سنين على خصال منها حب
الخير والعمل الصالح والاصغا الى الحث عليه وكراهة الشر
والعمل السيي والنفور عمن دعا اليه ومنها حسن الاعتقاد
في الفقرا واهل الصلاح والزهد والتقشف والتعبد
وكل من ينسب الى شي من خصال الخير ومنها كثرة التاني
في الامور وعدم المبادرة فرب امر اريد الاقدام على
فعله فامكث السنين اتروى فيه حتى يشرح الله
صدري لفعله ورب رجل يذكر لي بسو او يبدو منه
الخصلة او الخصال فلا ابادر الى سو الاعتقاد فيه ولا
يغيرني ما كنت عليه من حسن الظن به حتى اخبره
سنين

سنين وبتواتر عندي ما يغيرني منه والاصل في كل مسلم عندي
الدين والخير حتى يثبت عندي ما ينافي ذلك بالتجربة لا بالاخبار
وهذه مسيلة فقهية منقولة ها الاصل في الناس العدالة والفسق
طاري

اذا تقرر ذلك فاعلم اني منذ نشات الفت حب السنة والحديث
وبغض البدع وعلوم الاوايل من فلسفة ومنطق والفت في
ذم المنطق وانا ابن ثمان عشرة سنة وكرهته كراهة تحريم
وما سمعت مسلة تعزى الى علوم الفلاسفة الا كرهت سماعها
ولا بكتاب في شي من فنونهم الا وتجانبت النظر فيه ونشا
على حب الصالحين واعتقادهم فما سمعت بصالح الا وقصدت
زيارته والتبرك به فاجتمعت بجماعة كثيرة منهم فلما
كان في حدود سنة ثمانين وانا اذ ذاك مقصود بالافتا
والتدريس وقد سارت مصنفاتي الى الافاق تردد الي الطالب
للاخذ عني وكتابة مصنفاتي فذكر لي بعضهم ذلك
انه ترسية شيخ صالح يسمى فلانا وذكر من صلاحه وكراماته
امرا عظيما فملت الى زيارته وذهبت معه اليه واجتمعت
به فذكر لنا مجلس وعظ حثنا فيه على الزهد في الدنيا
والاقبال على الله والانقطاع عما سواه واحتمال اذى الخلق

المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم ان هذه رسالة
سطرتها تقربا اليك واعتذارا وتبريا مما يخالف شريعتك
التي جا بها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وجعلتها بيني
وبينك غير مطلع عليها احدا ما دمت حيا فان كنت مصيبا فيها
فاقبلني واغفر لي ولا تخيب ما مضى من سعيي فانه كان تقربا
اليك وان كنت مخطيا فلا تواخذني واعف عني واغفر لي
فاني بشر اصيب واخطي وانما انا احسب ما يترجح في ظني وما
يبدو لي كالابله وليس لي اطلاع على البواطن وحقايق الامور
اقول ان الله سبحانه من فضله وكرمه جبلني من حين كنت
ابن سبع سنين على خصال منها حب الخير والعمل الصالح والاصغا
الى الحث عليه وكراهة الشر والعمل السيي والنفور عمن دعا اليه
ومنها حسن الاعتقاد في الفقرا واهل الصلاح والزهد
والتقشف والتعبد وكل من ينسب الى شي من خصال الخير ومنها
كثرة التاني في الامور وعدم المبادرة فرب امر اريد الاقدام
على فعله فامكث سنين اتروى فيه حتى يشرح الله صدري لفعله
ورب رجل يذكر لي بسو او يبدو منه الخصلة او الخصال فلا ابادر
الى الاعتقاد فيه ولا يغيرني عما كنت عليه من حسن الظن به حتى
اخبره سنين ويتواتر عندي ما يغيرني منه والاصل عندي في كل
مسلم الدين والخير حتى يثبت عندي ما ينافي ذلك بالتجربة لا بالاخبار
وهذه مسلة فقهية منقولة ان الاصل في الناس العدالة والفسق
طاري
اذا تقرر ذلك فاعلم اني منذ نشات الفت حب السنة والحديث وبغض البدع وعلوم الاوايل من
فلسفة ومنطق والفت في ذم المنطق وانا ابن ثمان عشرة سنة وكرهته
كراهة تحريم وما سمعت بمسلة تعزى الى علوم الفلاسفة الا كرهت
سماعها ولا بكتاب في شي من فنونهم الا وتجانبت النظر فيه ونشات
على حب الصالحين واعتقادهم فما سمعت بصالح الا وقصدت زيارته
والتبرك به فاجتمعت بجماعة كثيرة منهم فلما كان في حدود
سنة ثمانين وانا اذ ذاك مقصود بالافتاء والتدريس وقد سارت
مصنفاتي الى الافاق وتردد الي الطلاب للاخذ عني وكتابة مصنفاتي
فذكر لي بعضهم ان في التربة شيخ صالح يسمى فلانا وذكر من
صلاحه وكراماته امرا عظيما فملت الى زيارته فذهبت معه اليه
واجتمعت به فذكر لنا مجلس وعظ حثنا فيه على الزهد في الدنيا والاقبال
على الله والانقطاع عما سواه واحتمال اذى الخلق والرضى بما

مكتبة آيا صوفيا (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبه ومَنْ والاه، أما بعد:

فقد كتبَ العلامةُ السيوطيُّ رحمَه اللهُ هذِه الرِّسالةَ، ولم يُطْلِعْ عليها أحدًا مدّةَ حياتِه، وفَحواها التَّوبةُ إلى اللهِ تعالى والاستغفارُ مِن صُحبةِ أَحدِ الشُّيُوخ[1]، حيثُ كانَ يُحسِنُ به الظَّنَّ، ويَختلِفُ إليه مع إخوانِه لسَماعِ المَوعظةِ وترقيقِ القلوبِ.

ثمَّ بدا له أنَّه يُدَنْدنُ بقَولِ الاتِّحاديّةِ وعقائدهم الباطلةِ، ويقولُ بمذهبِ الفلاسفةِ في قدَمِ العالمِ ونشوئه من خميرةٍ قديمةٍ.

كما ناظَرَه في عَددٍ مِن مَسائلِ العلمِ تبيَّن له فيها أنَّه لم يُلِمَّ بشيءٍ من علومِ الشَّريعة، بل يعتمدُ على ما يُسمِّيه كشفًا وإن خالفَ ظواهرَ الشَّرعِ.

فلمّا ظهرَ له مِن أمرِ هذا الشَّيخِ ما ظهرَ تبرّأَ منهُ وكتبَ ذلك في هذه الرِّسالة، وجعلَها حجَّته عندَ الله.

وإنّما حكمَ السُّيوطيُّ على ما ظهرَ له مِن حالِه؛ صيانةً لأمرِ الشَّريعةِ، وحفظًا

---

(١) لم يذكر السيوطي اسم شيخه هذا، وهو محمد بن عمر المغربي أبو عبد الله (ت٩١١هـ)، وقد ذكر ذلك السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٧٠)، حيث قال: بل فارق المغربي الذي كان يزعم أنه الغاية في الولاية والفتح القربي.

لدينِ المسلمينَ، لا حبًّا في الوقيعةِ بالمشايخِ والتَّشهيرِ بهم، لذا لم يُصَرِّح باسمِ هذا الشَّيخِ، عسى أنْ تصلُحَ حاله على ما يرضى اللهُ، كما لم يُطلع أحدًا على هذه الرِّسالة طيلةَ حياتِه، ولم يذكُرها في «فهرسِ مؤلَّفاته»، ولا في «حسنِ المحاضرةِ»، ولا في «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ»، بل وُجِدت بعدَ موته.

ولذا قال في رسالتَه: فتُبتُ إلى اللهِ مِن صُحبتِه، ومِن تَعمُّدِ اجتِماعي بِهِ، وممّا عَساهُ يكونُ طَرَقَ سَمعِي مِن لَفظِهِ ولَم أُصرِّحْ بإنكارِهِ؛ مِن اعتقادٍ مُخالِفٍ للشَّرعِ، وعَقدتُ التَّوبَةَ بذلك، مع سُكوتِي عنه، وعَدمِ غِيبتِه، وعَدمِ ذكرِهِ بسوءٍ أو بخيرٍ، وجَعلتُ هذه الأَسطُرَ حُجَّةً لي عندَ اللهِ.

فإن كانَ الرَّجلُ كما تبيَّنَ لي آخِرًا؛ فأنا بَريءٌ منهُ، وأسأَلُ اللهَ أن يَغفِرَ لي تقدُّمَ صُحبَتِي له، وإن كانَ على ما ظَنَنتُ فيه أوَّلًا ـ وهذا الطَّارئُ سوءُ فَهمٍ مِنِّي عنه؛ فإنَّ المُجتهِدَ قَد يُخطِئُ ـ فأسأَلُ اللهَ أن لا يُؤاخِذَني بذلكَ، وأن يَغفِرَ لي وله، فواللهِ ما مقصودِي إلَّا الحقُّ، ورِضَا مَولايَ سُبحانَه، وسَيِّدِي رسولِ اللهِ ﷺ، والبراءةُ مِن كلِّ بدعَةٍ مُخالِفَةٍ لسُنَّتِه الطاهِرَةِ الزَّكيَّةِ، انتهى.

ـ وقد نقلَ عن هذه الرسالةِ تلميذُه الشّاذليُّ في «بهجة العابدين» (ص ١٣٤)، وذكرَها باسمِها، وأنَّها موجودةٌ في «تذكرته»، حيثُ قال: (قال رحمه الله في أول رسالةٍ له سمّاها: «الاستيقاظ والتوبة»، وهي في «تذكرته» بخطِّ يده، ومنها نقلتُ).

ـ وكُتِبَ على غلافِ النُّسخةِ (س): «عن كاتبِ هذه الأحرفِ محمّدِ بن عليٍّ الدّاوديُّ: أنّه لم أطَّلع على هذه الرِّسالةِ إلَّا بعدَ موتِ الشَّيخِ رحمَه الله تعالى في ضِمنِ تَذكرتِه».

وقد اعتمدتُ في إخراجِها على نُسختَينِ خَطِّيَّتَينِ، هما:

١ ـ نسخةُ المكتبةِ السُّليمانيّة بتركيا، رقم (٥٩٨) مجاميع، وتقعُ في (٦) ورَقات، ورمزتُ لها بـ (س).

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ آيا صوفيا بتركيا، برقم (٢٩٨٣)، وتقع في (٥) ورقات، فيها نقص بمقدار بضعة أسطر في آخرها، ورمزتُ لها بـ(أ).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

***

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ للهِ وسَلامٌ على عبادِه الذين اصطَفى

اللهمَّ إنَّ هذه رسالةٌ سطَّرتُها تَقرُّبًا إليك، واعتِذارًا وتَبرُّؤًا ممَّا يُخالِفُ شَريعتَكَ، التي جاءَ بها سيِّدُ المرسلينَ ﷺ، وجَعَلتُها بيني وبينَكَ، غيرَ مُطلِعٍ أحدًا عليها ما دمتُ حيًّا، فإن كنتُ مُصِيبًا فيها فاقبَلْني واغفِرْ لي، ولا تُخيِّب ما مَضى مِن سَعيِي، فإنَّه كانَ تَقرُّبًا إليك، وإن كنتُ مخطئًا فلا تؤاخِذني، واعفُ عَنِّي واغفِر لي، فإنِّي بشرٌ أُخطِئُ وأصيبُ، وإنَّما أنا بحسَبِ ما يترجَّحُ في ظَنِّي، وما تَبدو لي دَلائلُهُ، وليس لي اطِّلاعٌ على البَواطنِ وحقائقِ الأُمورِ.

أقول: إنَّ اللهَ سُبحانه ـ مِن فَضلِه وكَرمِه ـ جَبَلني مِن حينِ كنتُ ابنَ سبعِ سنينَ على خِصالٍ:

منها: حبُّ الخيرِ والعَملِ الصَّالحِ، والإصغاءُ إلى الحثِّ عليه، وكراهَةُ الشَّرِّ والعملِ السَّيِّءِ، والنُّفورُ عمَّن دَعا إليه.

ومنها: حسنُ الاعتقادِ في الفُقَراءِ وأَهلِ الصَّلاحِ والزُّهدِ والتَّقشُّفِ والتَّعبُّدِ، وكلِّ مَن يُنسَبُ إلى شيءٍ مِن خِصالِ الخيرِ.

ومنها: كثرةُ التَّأنِّي في الأُمورِ، وعَدَمُ المبادرَةِ، فرُبَّ أَمرٍ أُريدُ الإقدامَ على فعلِه، فأمكثُ السِّنينَ أتروَّى فيه، حتى يشرحَ اللهُ صَدرِي لفعلِه، ورُبَّ رَجُلٍ يُذكَرُ لي بسوءٍ،

أو تَبدو منه الخَصْلَةُ أو الخِصالُ؛ فلا أبادرُ إلى سوءِ الاعتِقادِ فيه ولا يغيِّرُ فيَّ[1] ما كنتُ عليه من حُسنِ الظنِّ به، حتى أخبُرَ به سنينَ ويتواترَ عندي ما يُنفِّرُني منه.

والأصلُ في كلِّ مُسلِمٍ عندي الدِّينُ والخيرُ، حتى يثبُتَ عندي ما يُنافي ذلك؛ بالتَّجرِبَةِ لا بالإخبارِ، وهذه مَسألةٌ فِقهيَّةٌ منقولَةٌ، هل الأَصلُ في الناسِ العَدَالةُ والفِسقُ طارئٌ؟[2].

إذا تقرَّرَ ذلك؛ فاعلَم أني منذُ نَشأتُ أُلهِمْتُ حُبَّ السُّنَّةِ والحديثِ، وبُغضَ البِدَعِ وعُلومِ الأَوائلِ من فلسفةٍ ومَنطقٍ، وأَلَّفْتُ في ذمِّ المنطقِ وأنا ابنُ ثمانِ عشرةَ سنةً[3]، وكرهتُه كراهةَ تَحريمٍ، ومَا سَمِعتُ بمَسألَةٍ تُعزَى إلى علومِ الفلاسِفَةِ إلَّا كَرِهتُ سَماعَها، ولا بكتابٍ في شيءٍ من فُنونِهم إلَّا وتَحامَيْتُ النَّظرَ فيه.

ونشأتُ على حبِّ الصَّالحينَ واعتِقادِهِم، فما سمعتُ بصالحٍ إلَّا وقَصدتُ زِيارَتَه والتَّبرُّكَ به، فاجتمعتُ بجماعَةٍ كَثيرَةٍ منهم.

فلمَّا كانَ في حدودِ سنةِ ثمانينَ ـ وأنا إذ ذاك مقصودٌ بالإفتاءِ والتَّدريسِ، وقَد سارَت مُصنَّفاتي إلى الآفاقِ ـ تردَّدَ إليَّ طالبٌ للأَخذِ عنِّي وكتابةِ مُصنَّفاتي، فذكرَ لي في غُضونِ ذلك أنَّه تَربيَةُ شيخٍ صالحٍ يُسمَّى فُلانًا، وذكرَ مِن صَلاحِهِ وكَراماتِه أمرًا عظيمًا، فمِلتُ إلى زيارَتِه، فذهبتُ مَعهُ إليه، واجتمعتُ به، فذكرَ لنا مَجلِسَ وَعظٍ حثَّنا فيه على الزُّهدِ في الدُّنيَا، والإقبالِ على اللهِ، والانقطاعِ عمَّا سِواه، واحتمالِ

---

(١) في النسختين: «يغيرني»، ولعل الصواب هو المثبت.

(٢) في (س): «بياض بمقدار ثلاثة أسطر» وفي هامش (ص): «بياض في الأصل قدر سطر».

(٣) يذكر العلامة السيوطي في كتابه: «التحدث بنعمة الله» (ص ٥٢): أن أول واقعة وقعت عليه وقام الناس عليه بسببها هي مسألة تحريم المنطق، وذكر أنه ألف في ذلك كراسة سمَّاها: «الغيث المغدق في تحريم المنطق»، وهي مفقودة، وأغلب الظن أنها أصل كتابه «القول المشرق».

أَذَى الخلقِ، والرِّضا بما قضَاهُ اللهُ مِن المكروهِ، فأعجبَني ذلك، ومِلتُ إليه.

فكنتُ بعد ذلك كلَّما ضاقَ صَدرِي، أو احتجتُ إلى مُذكِّرٍ؛ أقولُ لجماعَةِ الطَّلبَةِ: امضُوا بنا إلى زِيارَةِ فُلانٍ، فنذهَبُ إليه، فيَعِظُنا على النَّمطِ المذكورِ، فتَعظُمُ في قلبي محبَّتُه، فكنتُ أزورُه في كلِّ أربعةِ أَشهُرٍ مرَّةً، أو في كلِّ ستَّةِ أَشهُرٍ، أو نحوَ ذلك، فيكونُ اجتماعي به في العامِ تارةً مَرَّتينِ، وتارةً ثلاثةً، وتارةً أربعةً.

ثم أخذَ يَذكُرُ لنا قضيَّةَ المُكاشفاتِ والتكلُّمِ على القلوبِ، فأكثرُ ما رأَيْنا مِن كَشفِهِ: أنَّه قَدْ يَتكلَّمُ في قضيَّةٍ يكونُ الخاطرُ مُهتَمًّا بها، إمَّا مِن جهَةِ عَدُوٍّ أو نحوِ ذلك، فيتكلَّمُ بكَلامٍ حاصِلُه مثلًا: إذا كانَ الإنسانُ مُهتمًّا من جهةِ مَن يُؤذيه أو نحو ذلك؛ فليتلَقَّ ذلك مِن قِبَلِ الحقِّ يَسهُل أمرُه عليه.

هذا أكثرُ ما رأيتُ مِن كَشفِه، وليسَ هذا عندَ التَّحقيقِ بكَشفٍ؛ لأنَّ هذا كالمَعلومِ مِن أَحوالِ النَّاسِ ضَرورةً، أنَّ كلَّ أحدٍ لا يخلو عَن اهتِمامِه بأحدٍ يُؤذيِه، فذكرَ ذلك على سبيلِ ما هو معروفٌ[1] عادَةً.

ثمَّ إنِّي قَصدتُ شِراءَ مَتاعٍ، فشاورتُه في ذلك وقلتُ: أريدُ النَّظرَ فيهِ، مِن حَيثُ الكَشفُ والحالُ، لا مِن حَيثُ الرَّأيُ والتَّدبيرُ الدُّنيَوِيُّ، فمَا الأَوْلَى؟ أن آخذَه مِن هذا البلدِ، أو أرسلَ مع رجلٍ عزمَ على السَّفرِ لشرائِهِ مِن بلدِ كذا؟

فسكتَ ساعَةً، ثمَّ قالَ: ما يتيسَّرُ[2] مِن هذا البَلدِ، وما يَشترِي هذا إلَّا الرَّجلُ الذي ذكرتَ، مِن البلدِ الذي ذكرتَ، ويأتي بِهِ على الوَجهِ المَطلوبِ.

فأحضرتُ الرَّجلَ إليه، وتجارَيْنا القضيَّةَ بحَضرتِه، وسافرَ ذلك الرَّجلُ، فأقَمْتُ

---

(١) في (ص): «معلوم».

(٢) في (ص): «تيسر».

أنتَظِرُه أربعةَ أشهرٍ، ثمَّ قَدِمَ مِن السَّفرِ، ولَم يَصنَع شيئًا ولا جاءَ بشيءٍ، فاجتَمعتُ به وقلتُ له: إنَّ الرَّجُلَ الذي ذكرتَ أنَّ هذا المتاعَ يَتيسَّرُ على يديهِ؛ لم يصنَعْ شيئًا، فكيفَ هذا الكشفُ؟

فقال: قَد يُخطِئُ الكَشفُ، ثمَّ قال: هل حصلَ عندَكَ إنكارٌ عليَّ؟

قلتُ: لا.

وكذا كان الأمرُ، لم يَحدُث في قَلبي إنكارٌ عليهِ، وقلتُ: أنا إنَّما أقصِدُ هذا الرَّجُلَ للوعظِ لا لكَشفٍ وكَراماتٍ.

فما راعَني يومًا ـ وقد جلستُ مَعَه ـ إلَّا وقد قالَ لي: أنتَ هو، وأشارَ إلى الحقِّ تَعالى وتنزَّهَ، وشَرَع في كلامٍ يُدندِنُ بمقالةِ الاتِّحاديَّةِ، وقال: النَّاسُ يُكفِّرونَ ابنَ عَربيٍّ وينسبونَه إلى الحُلولِ، ومَن مثلُ ابنِ عَربيٍّ؟ وهل ثمَّ غيرٌ حَتَّى يَحُلَّ فيه، ما ثمَّ غيرٌ.

قلت: ما يَنسِبونَهُ إلى الحلولِ ولا بدَّ، بل يَنسِبونَهُ إلى الاتِّحادِ، وهذا الكلامُ الذي تَقولُه يَؤولُ إلى الاتِّحادِ.

قال: نعم، هو اتِّحادٌ.

قلتُ: هو أيضًا كفرٌ نصَّ عليه الأئمَّةُ.

قال: إنَّما يذكرُ ذلك الفقهاءُ، وصَحيحٌ هذا الأمرُ مُخالِفٌ للشَّرعِ، لكنَّه حَقٌّ في نفسِه.

قلت: أمَّا أَوَّلًا: فإنَّ مرجعَ التَّكفيرِ إلى الفُقَهاءِ لا إلى غيرِهم؛ فإنَّ التَّكفيرَ حُكمٌ شَرعيٌّ، والأَحكامُ الشَّرعيَّةُ مدارُها على الفُقَهاءِ.

وثانيًا: لم يَنفَرِد بذلك الفُقهاءُ، بل علماءُ الكَلامِ كلُّهُم قاطبَةً نَصُّوا على أنَّه كفرٌ، والعَقائِدُ إنَّما تُؤخذُ من أربابِ علمِ الكلامِ.

وثالثًا: إنَّ قولَكَ: إنَّ هذا مخالفٌ للشَّرعِ وهو حَقٌّ في نفسِ الأَمرِ؛ كيفَ يَستَقِيمُ؟ فإنَّ الحقَّ هو المطابقُ للشَّرعِ، وما خالفَهُ فباطلٌ قَطْعًا، وقَبولُ قَوْلٍ لا دَليلَ عليه مِن الشَّرعِ لا سبيلَ إليه.

ورابعًا: إنَّ جماعَةً كثيرةً مِن أَهلِ التَّصوُّفِ نَصُّوا على فَسادِ هذا القولِ، وحَذَّرُوا منه، فعُلِمَ أنَّ هذا أمرٌ لم يتَّفِق عليه الصُّوفيَّةُ كلُّهم، إنَّما قالَهُ مِنهُم فِرقَةٌ سَمَّوْهَا غُلاةً، وهذا الشَّيخُ أبو الحسنِ الشَّاذليُّ، سيِّدُ الصُّوفيَّةِ المُتأخِّرينَ، ولم يقَعْ في كَلامِهِ اتِّحادٌ ألبتَّةَ.

فقالَ لي: الشَّاذِليُّ ما خاضَ بحارَ الحَقيقَةِ كما خاضَها ابنُ عربيٍّ.

قلت: ونحن جِئنا نريدُ أنْ نزيدَ على مقامِ الشَّاذليِّ؟ ما لَنا حاجَةٌ بهذه الزِّيادَةِ! يَكفينا أنْ نَلحقَ غُبارَ نعالِه.

ثمَّ قلت: وحُجَّةُ الإسلامِ الغَزالِيُّ ممَّن خاضَ بحارَ الحَقيقَةِ، وقد نصَّ في مَوضِعَينِ مِن «الإحياءِ» على تَضليلِ مَن قالَ بالاتِّحادِ، وبيَّنَ أنَّه نشأَ عَن خيالٍ فاسِدٍ[1].

فقال: الغَزاليُّ قالَ ذلك خَوْفًا من الفُقَهاءِ؛ لئلَّا يُكَفِّروه.

قلت: لَو كانَ حَقًّا في نفسِ الأمرِ لم يَخَفْ مِنهُم، فإنَّه كانَ أَطوَلَ النَّاسِ باعًا، وأبسطَهُم لِسانًا، فكانَ يُقرِّرُ لهم وجهَ الحقِّ فيه بعبارةٍ يَفهَمُونَها، ولا يُبالِي بهم، كما وقعَ له في غيرِ ما موضِعٍ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٩١) و(٤/ ٣٠٧).

وفارقتُهُ وقد ضاقَت بيَ الأَرضُ بما رَحُبَت، وانطبقَ صَدرِي، وأظلَمَت الدُّنيا عَلَيَّ، وقلتُ: ما بقيَ عليَّ إلَّا هذه المقالَةُ السُّوءُ! ونوَيتُ في قَلبِي تركَهُ.

فبعدَ مُدَّةٍ أنَا جالِسٌ في بَيتِي، وإذا بِهِ جاءَني، ولم يَكُن لهُ عادَةٌ قبل ذلكَ بالمَجيءِ إليَّ، **فقالَ لي**: ما الذي فُتِحَ به عليكَ في خلوَتِكَ هذه؟

قلتُ: ما فُتِحَ عليَّ إلَّا بالعلمِ.

قال: إنَّما أسأَلُ عن الكَشفِ والأُمورِ الباطنَةِ.

قلتُ: ما فُتِحَ عليَّ بشيءٍ مِن ذلك.

قال: ما تقولُ في جُلُوسي هذا أنا وإيَّاك على هذا البِساطِ؟ أكانَ في الأزلِ أم لا؟

قلتُ: ما تَعني بقولِك: كانَ في الأَزَلِ؟ إن كانَ المرادُ في علمِ اللهِ؛ فلا شَكَّ عندَ كُلِّ أَحَدٍ أنَّ جميعَ الكائناتِ كانَتْ في عِلمِ اللهِ قَدِيمًا، ومَن شَكَّ في ذلكَ؛ كَفَرَ.

قال: المرادُ أَمرٌ آخَرُ، وذكرَ كلامًا، كأنَّه ظنَّ أنَّهُ يَخفَى عليَّ، وأنا أعلَمُ مَنْ تحتَ القُبَّةِ الخَضراءِ، إلَّا مَن شاءَ اللهُ.

وحاصلُ ما ذكرَه: أنَّه أشارَ إلى أنَّ للعالَمِ خَميرةً قديمةً كانَت في الأَزلِ، تفرَّعَ العالمُ عنها، وبذلكَ ساغَ القَوْلُ بوَحدةِ العَالَمِ، حتى صارَ كلُّهُ شيئًا واحدًا، وترتَّبَ على ذلك قولُه: أنا أنتَ وأنتَ أنا، وصارَ البشرُ ـ بزَعمِه ـ والحيواناتُ والجماداتُ وكلُّ شيءٍ؛ شيئًا واحِدًا.

فقلتُ: وامُصيبتَاه أيُّها الشَّيخُ! هذا القولُ الذي تَقولُهُ أنا أعلَمُ النَّاسِ بفَسادِه؛ لأنَّ عُلماءَ الكَلامِ نصُّوا على أنَّ هذا مَذهَبٌ ذَهَبَت إليهِ الفَلاسِفَةُ، فبَنَوْا عليهِ القَوْلَ بقِدَمِ العَالمِ.

فنَحنُ جِئنَا نَتركُ ما قالَتْهُ الفُقَهاءُ وحملَةُ الشَّريعَةِ وعُلماءُ الكَلامِ، ونتبعُ مَذْهَبًا ابتدعَتْهُ فلاسِفَةُ اليُونانِ، الذين هُم قومٌ كُفَّارٌ، وكلُّ ما أصَّلُوهُ فهوَ كُفرٌ؟!

وأسأَلُكَ عَن مُستَنَدِه، فتَقولُ: الكَشفُ، ما مرادُكَ بالكَشفِ؟ كشفٌ رأيتَه بعينِك؟

قال: لا، ما ثمَّ شَيءٌ عَينٌ، وإنَّما هوَ عِلمٌ بالقَلبِ.

قلتُ: هذا ليسَ بحُجَّةٍ، فاترُكْ عنَّا هذه المقالاتِ، ولا تدَعْ أحدًا ينقلُ عنكَ شيئًا منها؛ لئلَّا يقَعَ لكَ ما وقعَ للحَلَّاجِ، حيثُ أَفتى الفُقَهاءُ بكُفرِهِ وسَفكِ دَمِه، فامتعَضَ لذلك وفارَقَني.

فألَّفتُ كتابَ «تَشييدِ الحَقيقَة»[1]، ذكرتُ فيه كلامَ الأئمَّةِ في تَقسيمِ الصُّوفيَّةِ إلى مُحِقٍّ ومُبطِلٍ، وذُمِّ الغلاةِ مِنهُم، وتَضليلِ مَن قالَ بالاتِّحادِ وبالوحدَةِ المُطلقَةِ وأشباهِ ذلك، وأرسلتُهُ إليهِ فأقامَ عِندَهُ نحوَ سَنةٍ، ثمَّ أرسلَهُ لي، ولم يَعُد يَذكُرُ لي شيئًا مِن ذلك.

والذي تحرَّرَ لي من أمرِهِ: ما قالَهُ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بن عبدِ السَّلامِ في ابنِ عَربيٍّ، أنَّه شَيخُ سوءٍ كذَّابٌ، يقولُ بقِدَمِ العَالمِ[2].

---

(١) هو كتاب «تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية»، وموضوعه ما ذكر من بيان أحوال الصوفية، وفرقهم، والادعاءات والمقولات الباطلة التي جاء بها بعض المنتسبين إليهم، وقد قمت بتحقيقه ضمن هذه المجموعة بحمد الله.

(٢) ذكر الذهبي في «السير» (٢٢/ ٤٩)، في ترجمة ابن عربي، أن العلامة ابن دقيق العيد سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول ذلك.

لكن ذكر العلامة ابن المقري في «نفح الطيب» (٢/ ١٧٨)، أن هذا على إطلاقه غير صحيح، وروى عن الإمام العز أنه وُصِف ابن عربي بحضرته بالزندقة فسكت، ثم سئل في موقف آخر عنه، فأخبر =

وذلكَ أنَّه رجلٌ لم يُلِمَّ بشَيءٍ مِن عُلومِ الشَّريعَةِ، ولزمَ الخَلْوَةَ والرِّياضَةَ، كما وقعَ لفلاسِفَةِ اليُونانِ، فوقعَ له من الخواطِرِ في قلبِه ما وقعَ لَهُم، مِن إثباتِ الهَيُولَى[1]، وقِدَمِ العَالَمِ، والوَحدةِ المُطلقَةِ، فقالَ بها، ودَعا إليها، وجَعَلَها حقيقَةً وكَشْفًا، وما هي إلا وَساوِسُ شَيطانيَّةٌ، وضَلالاتٌ ما أنزلَ اللهُ بها مِن سلطانٍ، ويا سبحانَ الله! ما لهذه المَقالاتِ وللصَّلاحِ! **الصَّلاحُ اتِّباعُ الكِتابِ والسُّنَّةِ.**

وما[2] يترتَّبُ على هذه الفُشَاراتِ[3] من خيرٍ أو فائدَةٍ لو كانَت لا محذورَ فيها، فضلًا عنها وهيَ سُمٌّ ناقِعٌ، وما لنا بأمرٍ ما دَعا النَّبيُّ ﷺ إليه أُمَّتَه، ولا تَفوَّه به أحدٌ مِن الصَّحابَةِ، ولا مِن التَّابعينَ، ولا أتباعِ التَّابعينَ، ولا السَّلفِ الصَّالحينَ، ولا الأئمَّةِ المُجتهدينَ.

هؤلاء هم الصَّالحونَ، والصَّلاحُ ما قَالُوه وما دَعَوا النَّاسَ إليه، لا ما قالَتْهُ الفَلاسِفَةُ الكُفَّارُ.

= أنه القطب الفرد، ولما روجع في ذلك، قال: ذلك مجلس الفقهاء. انتهى.

وقد ذكر المصنف ذلك في رسالته «تنبئة الغبي بتبرئة ابن عربي»، وهي موجودة ضمن مجموعة الفقه هذه، في هذا المجموع المبارك. وبالله التوفيق.

وجاء على هامش النسخة (س) عند هذا الموضع من كلام السيوطي ما نصه: «هذا غير سليم في حق من ذكره، وهو ممن خصَّه الله بأمور لم يخص أحدًا بها، والله أعلم».

(١) الهَيولى: لفظ يوناني بمعنى: الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورتين الجسمية والنوعية. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٣٢١).

(٢) (ما) هنا نافية.

(٣) قال في «القاموس المحيط» (ص ٤٥٦) [فشر]: والفُشَار: الذي تستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب.

ثمَّ وقعَتْ مَسألَةُ: (ليسَ في الإمكانِ أبدَعُ ممَّا كانَ)[١]، التي قالَها الغزاليُّ، وخاضَ النَّاسُ فيها، فتكلَّمَ في حِلِّها بكلامٍ لو رأى نفسَ كلامِ الغَزالِيِّ في «الإحياءِ» مِن أَوَّلِه إلى آخرِه؛ لعلمَ أنَّه مُغايِرٌ له.

ثم رأيتُ في كَلامِ الشَّيخِ أَبي الحَسنِ الشَّاذليِّ، قال: وإيَّاكَ ورُؤيَةَ التَّحديدِ في الأَوقاتِ، فسَألتُهُ عَن معناه، فقال: حَتَّى أنظُرَ، ثمَّ كتبَ لِي وَرَقةً بخطِّه يقولُ فيها: رُؤيَةُ التَّحديدِ في الأوقاتِ كيَوْمٍ وشَهْرٍ وسَنةٍ. فلَم يحصُلْ مِن هذا تبيينُ المعنى المقصودِ.

ثمَّ وَقعَت مَسألَةُ (مَن حلفَ بالطَّلاقِ أنَّ وَلِيًّا باتَ عِندَه وحلفَ آخرُ بمثلِ ذلك)[٢]، فأفتيتُ بأنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ على واحدٍ مِنهُما، وهذا هو المنقولُ عَن أَهلِ الفِقهِ وأهلِ التَّصوُّفِ معًا؛ بناءً عَلَى أنَّ التَّبدُّلَ مُمكِنٌ، كما نصَّ عليهِ القُونويُّ[٣]

---

(١) وكتب فيها السيوطي كتابه «تشييد الأركان من ليس بالإمكان أبدع مما كان»؛ انتصر فيها للغزالي، وبين فيها حقيقة مقولته، وأنه لم يكن أول من عبر بها، ورد فيها على كلام برهان الدين البقاعي في رسالته المسماة «تهديم الأركان» التي انتقد فيها كلام الغزالي، و«تشييد الأركان» مطبوعة مع مجموعة الفقه هذه، ضمن هذا المجموع المبارك.

(٢) وقد صنَّف العلامة السيوطي في مسألة الولي ثلاث رسائل:

أولها: «المعتلي في تعدد صور الولي»، وقد حققتها ضمن هذا المجموع: «مجموع رسائل العلامة السيوطي»، في مجموعة الفقه وأصوله.

ثانيها: «المنجلي في تطور الولي»، وهي مختصرة من الأولى، ومطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي»، قسم الفتاوى الفقهية، الرسالة رقم (٢٨)، المجلد (١٧).

ثالثها: «القول الجلي في حديث الولي»، تكلم فيها عن حديث: «من أهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة...»، وبسط فيها تخريجه وبيان حاله وغير ذلك، وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي» أيضًا، قسم الفتاوى الحديثية، الرسالة رقم (٤١)، المجلد (١٨) ضمن هذا المجموع بحمد الله.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة، علاء الدين القونوي الشافعي (٦٦٨ ـ ٧٢٩هـ)، =

وغيـرُه، فأُخبِـرتُ أنَّه قـالَ: يَنبَغِـي أن يقولَ: يقَـعُ الطَّلاقُ على واحِـدٍ لا بعينِهِ.

وهذا الذي قالَه باطِلٌ:

أما **أوَّلًا**: فلأنَّه خِلافُ المَنقولِ.

وأمَّا **ثانيًا**: فلأنَّ ذلك إنَّما يُقالُ في مَن حَلَفَ على غَيرِ وَليٍّ ولم يَتبيَّن الحالَ، كمَسألةِ الطَّائرِ(١).

فإذا قيل: هذا في الوَلِيِّ الذي هو مَعروفٌ في حقِّهِ، فما الذي يمتازُ به الوَلِيُّ عَن غَيرِه؟

ثمَّ القولُ بوقوعِهِ على واحِدٍ لا بعَينِهِ إنَّما يَجيءُ عندَ عَدَمِ التَّبيُّنِ، ومُقتضاهُ أنَّه إذا قامَت البَيِّنَةُ بمبيتِهِ عندَ أَحدِهِما؛ أن يُحكمَ بوقوعِ الطَّلاقِ على الآخرِ، ولا سبيلَ إلى القولِ بذلكَ معَ القَوْلِ بإمكانِ التَّبدُّلِ.

ولو سُلِّمَ، فما يصنَعُ إذا قامَتْ لِكُلٍّ مِنهُما بيِّنةٌ تُصدِّقُه، وكيفَ يَحكُمُ بوقوعِ طلاقٍ مُعيَّنٍ أو مُبهَمٍ مع بيِّنَةٍ وإمكانٍ عَقليٍّ، أو مع إمكانٍ وحدَهُ؟ وقاعدَةُ الفقهِ: أنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ بالشَّكِّ.

فلَو أنَّ كَشْفَ هذا الرَّجُلِ صَحيحٌ لا يُخطِئُ؛ لَمْ يَقُل مثلَ هذهِ المقالاتِ الفاسدَةِ.

= من أعلام الشافعية، أخذ الحديث عن الحافظ ابن عساكر، وابن دقيق العيد، وغيرهما، وقال فيه ابن دقيق العيد: إنه يطلق على القونوي اسم الفاضل استحقاقًا، درس بدمشق والقاهرة، وولي القضاء فيهما، وله: «شرح الحاوي» في الفقه، و«اختصار منهاج الحليمي»، و«شرح كتاب التعرف» في التصوف. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ١٣٢)، «الأعلام» (٤/ ٢٧٤).

(١) هي مسألة من باب الطلاق، ذكرها النووي في «الروضة» (٨/ ١٠٠)، و«المنهاج» (ص ٢٣٥)، فقال: ولو قال: إن كان غرابًا فامرأتي طالق، فقال رجل آخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق؛ لم يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما.

وإذا كانَ هذا حالُ قَلبِهِ في مَسائلَ فُروعيةٍ؛ فكيفَ يُؤتَمنُ على مسائِلَ اعتقاديَّةٍ يعتقدُ هوَ بأنَّها مُخالِفَةٌ للشَّرعِ، ويقولُ: إنَّ الكَشفَ أبانَها له؟ هذا كَشْفٌ فاسِدٌ.

ثمَّ وقعَتْ مَسألَةُ (رُؤيَةِ النَّبيِّ ﷺ في اليقظَةِ)[1]، فقالَ: إنَّ ذلكَ بالبَصيرَةِ لا بالبَصرِ، والمنقولُ عَن الفُقهاءِ وأهلِ التَّصوُّفِ معًا أنَّ الكَشفَ أقسامٌ؛ تارةً بالبَصيرَةِ، وتارَةً بالبَصرِ، فنَفيُهُ الكَشفَ البَصريَّ لا يَليقُ.

غايَةُ ما في البابِ أنَّه لَم يقَع لهُ، فكيفَ يَنفيهِ مُطلَقًا؟

فلا هو وقفَ على كَلامِ الفُقَهاءِ في ذلك، ولا عَلى كَلامِ أهلِ طَريقتِهِ ـ أعني: الصُّوفيةَ ـ ولا هو سكتَ، فإن كانَ عَرَضَ هذهِ المقالةَ على كَشفِهِ، ورَأى بقلبِهِ أنَّ الكَشْفَ لا يكونُ بَصَرِيًّا؛ فهو كَشفٌ فاسِدٌ مُخطِئٌ.

ووقعَ أنَّه جاءَنِي ـ وزَوْجَتي أخذَها المَخاضُ للوِلادَةِ ـ فقال: تَلِدُ ذَكَرًا، فولَدَتْ أُنثى، وكانَتْ هي تقولُ في مُدَّةِ حَملِها أنَّها تَرى عَلاماتِ أنَّ الحملَ أُنثى، وأنا لم أَعرِض عليهِ شَيئًا من هذا الأَمرِ، فما لَهُ وللإخبارِ عمَّا في الأرحامِ؟ ومَن كلَّفَه ذلكَ وهو أمرٌ استأثَرَ اللهُ بعِلمِه؟

ثمَّ سافرَ أَميرُ العَسكَرِ ـ ولهُ وَلدٌ يَقرَأُ عليَّ ـ فقالَ لي: أُريدُ مَن يَضمَنُ لي مَجيءَ أَبِي سَالِمًا، فقلتُ: هذا أَمرٌ عظيمٌ، ولكن رُحْ إلى فلانٍ، وخُذْ معكَ شَيئًا مِن البُرِّ، وانظُرْ مَا يقولُ لك، فذهبَ إليهِ بخمسةِ دنانيرَ، وضمِنَ له عودَهُ سَالِمًا، فلم يَعُد، وجاءَ الخَبرُ بقَتلِه، فذهبَ إليه، فقالَ له: لا يَكُن خاطِرُكَ إلَّا طيبًا، ما أصابه شيءٌ،

---

(١) ألف فيها السيوطي رسالة «تنوير الحَلَك في إمكان رؤية النبي والملك»، وهي مطبوعة ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي»، المنشور في هذا المجموع المبارك، الرسالة رقم (٧٢)، مجلد (٢٠).

فبعدَ شَهرٍ جاءَتْ تَرِكَتُه ومَماليكُهُ وثَقَلُه، وتبيَّنَ صِحَّةُ مَوتِهِ، فتبيَّنَ لي - بمَجموعِ هذهِ الأُمورِ - فَسادُ طَريقَتِهِ وكَشفِهِ.

ثمَّ أرسلَ لي ورقَةً يُخبرُ فيها: أنَّ فُلانًا من العَسكَرِ أرسلَ إليه كِتابًا، يذكرُ له أَنْ يأخُذَ مِن وَصِيِّه دينارَيْنِ، ويَسأَلُني أن أُرسِلَ إليهِ الوَصِيَّ المذكورَ، فأرسَلْتُ إلى الوَصِيِّ، فقالَ لي: ما أرسَلَ إليَّ إلَّا بدَفعِ دينارٍ واحِدٍ، ولكن أقبَلُ قولَهُ في الكتابِ الذي وردَ عليه، ودفعَ له الدِّينارَينِ، فجاءَ ذلك الرَّجلُ مِن السَّفرِ، وذكرَ لي أنَّه ما أُرسِلَ إليه في الكتابِ إلّا بدِينارٍ واحِدٍ، وتعجَّبَ من قولِه: دينارَيْنِ، وكنتُ أنا تعجَّبتُ مِن إرسالِه وطلبِه، وقلتُ: هلَّا سَكَتَ إلى أَنْ يأتيَهُ رِزقُه إنْ كانَ قُسِمَ لهُ، فإنَّه الذي يليقُ بالمقامِ الذي كُنَّا نَظنُّهُ فيه.

ووقائعُ أُخَر من هذا الضَّربِ سكتُّ عن ذِكرِها.

وحاصِلُ ما دَلَّتني عليه: أنَّه رَجُلٌ خبيرٌ بأمرِ دُنياه، وله[1] اعتقادٌ حصلَ له مِن خواطِرِ قَلبِه، لا مِن العُلومِ المَسطورَةِ، الله أعلَمُ بهِ.

فتُبتُ إلى اللهِ مِن صُحبتِه، ومِن تَعمُّدِ اجتِماعي بهِ، وممّا عَساهُ يكونُ طَرَقَ سَمعِي مِن لَفظِهِ ولَم أُصرِّحْ بإنكارِهِ؛ مِن اعتقادٍ مُخالِفٍ للشَّرعِ، وعَقدتُ التَّوبَةَ بذلك، مع سُكوتِي عنه، وعَدمِ غِيبَتِه، وعَدمِ ذكرِهِ بسوءٍ أو بخيرٍ.

وجَعلتُ هذه الأَسطُرَ حُجَّةً لي عندَ اللهِ.

فإن كانَ الرَّجلُ كما تبيَّنَ لي آخِرًا؛ فأنا بَريءٌ منهُ، وأسأَلُ اللهَ أن يَغفِرَ لي تقدُّمَ صُحبتِي له، وإن كانَ على ما ظَننتُ فيه أوَّلًا - وهذا الطَّارئُ سوءُ فَهمٍ مِنِّي عنه؛ فإنَّ

---

(١) وقع بعد هذا سقط في النسخة (س) إلى آخر الرسالة.

المُجتهِدَ قَد يُخطِئُ ـ فأسأَلُ اللهَ أن لا يُؤاخِذَني بذلكَ، وأن يَغفِرَ لي وله، فواللهِ ما مقصودِي إلَّا الحقُّ، ورِضَا مَولايَ سُبحانَه، وسَيِّدِي رسولِ اللهِ ﷺ، والبراءةُ مِن كلِّ بدعَةٍ مُخالِفَةٍ لسُنَّتِه الطاهرَةِ الزَّكيَّةِ.

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا محمَّدٍ وآله وصَحبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا دائمًا إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة: «أ»:

يـا خـير مطلـوبٍ وأكـرَمَ طالِـبِ ... اغفِـرْ لصاحِبِـه، نَعَـمْ والكَاتِـبِ

الفهارس العامّة

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	١٤/ ١٤٧، ١٥/ ٤٦
﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٤١	١٣/ ٦٦٠
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٣/ ١٣٦، ١٣/ ٢٨٨، ١٥/ ٢٧١
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٤/ ٣٠٣
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾	٥٠	١٥/ ٥٢٩
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾	٩١ ـ ٩٢	١٥/ ٥٧٥
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾	١٢٠	١٣/ ٢٠٠، ٢٦٢، ٣٨٠
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١٤/ ٣٥٥
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	١٤/ ٣٩٧، ١٥/ ١٦٨
﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	١٣/ ٢٣٩، ٢٩٤، ١٤/ ٥٢١

سورة الإسراء

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ﴾	١	١٣/ ٦٤٥
﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٤	١٣/ ٤٢٦
﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	٩	١٤/ ١٤٦
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾	١٢	١٤/ ١٣٥
﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	١٤	١٥/ ٢٧

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٦٨	١٣/ ٤٩٢
﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	٨٣	١٣/ ٨٢١
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	٨٨	١٣/ ٤٢٢

سورة العنكبوت

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	١ ـ ٣	١٤/ ٣٧٥
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾	١٢	١٣/ ٣٠٥
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾	٤٣	١٣/ ٢٨٩
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٤٦	١٣/ ٢٣٩، ٢٩٤، ١٤/ ٣٢٥
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	٥١	١٤/ ٤٤٦، ٥٨٣، ٦٩٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾	٦٧	١٣/ ٥٩٩
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	١٣/ ٢٦، ٣١٥، ١٤/ ٥١٦

سورة الروم

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾	٢٧	١٤/ ٢١٣
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٧	١٥/ ١٩١

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾	١٧ _ ١٨	١٣/ ٢٠٨، ١٤/ ٤٠٠
﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾	٢٢	١٤/ ٥١٢
﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾	٢٢	١٥/ ٤٥
﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٢٣	١٤/ ٤٠٣، ١٥/ ١٧
﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾	٣٦	١٥/ ١٩٣
﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾	٤٢	١٥/ ٣٣١
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	٥٥	١٤/ ٤٠٠
﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾	٧١	١٤/ ٣٩٠، ٤٩٨

سورة غافر

﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٤	١٣/ ٢٩٤
﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾	٥	١٣/ ٢٩٤
﴿يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾	٢٠	١٣/ ٤٢٦
﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾	٢٨	١٣/ ٨٨٣
﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾	٣٥	١٤/ ٢١٥
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٣٥	١٤/ ١٤٢
﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٦	١٥/ ٢٤٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾	٥٦	١٤/ ١٤١، ٢١٥

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	١٣/ ٤٧٢، ١٥/ ١٩٣
﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا﴾	٧٠	١٤/ ٣٠٣
﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾	٨٣	١٤/ ٢١٥، ١٤٢
﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾	٨٥	١٥/ ٢٤٩

سورة فصلت

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾	١٠	١٥/ ٦٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾	٣٠	١٥/ ١٣، ٣٢٩
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	٤٦	١٥/ ٧٨
﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	٥٣	١٥/ ١٩٣

سورة الشورى

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	١٤/ ٢١٤، ٦٠٢، ١٥/ ١٣، ١٤، ١٧، ١٩٦
﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	١٥/ ٤٤٢
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	١٣	١٤/ ٤٥٨
﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	١٧	١٤/ ١٦٤، ٢٢٦
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾	٢٥	١٥/ ٢١

سورة ق

سورة الذاريات

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة

سورة طور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة الواقعة

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾	١٣ ـ ١٤	١٣/ ٣٣٨
﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾	٢٧	١٥/ ٢٦
﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾	٤١ ـ ٤٢	١٥/ ٢٦
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾	٦٣ ـ ٦٤	١٤/ ٥٠١
﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾	٧٦	١٥/ ٤٧٤

سورة الحديد

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾	٣	١٥/ ١٤، ١٩٦
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾	١٠	١٣/ ٩٠٣
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	١٤/ ١٦٤، ٢١٨، ٢٢٦

سورة المجادلة

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	١٣/ ٢٩٤
﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾	٢٢	١٣/ ٤٧، ٨٧، ٢٨٤
﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾	٢٢	١٥/ ١٦٠

سورة الحشر

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	٢	١٣/ ٢٣٩، ٢٨٩
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	١٤/ ٣١٤، ١٥/ ٢٤

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة عبس

سورة التكوير

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رَأَيْتُ عُقْبَةَ بنَ أَبي مُعَيْطٍ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ هو يصلي	عروة بن الزبير	١٣/ ٨٨٣
رأيتُ كأنّي في دِرْعٍ حَصِينَة	جابر بن عبد الله	١٣/ ٨٦٦
رُبَّ عابِدٍ جاهِلٍ	أبو أمامة الباهلي	١٥/ ٢٧٢
رجلٌ في ماشِيَتِه يُؤدِّي حقَّها	أم مالك البهزية	١٥/ ٤١
رحمةُ الله على خُلفائي		١٤/ ٣١٧
رُؤيا المُؤمِنِ كَلامٌ	عُبادة بن الصّامِت	١٥/ ٣٣٢
سَألتُ جِبريلَ عن عِلمِ الباطِنِ	حذيفة بن اليمان	١٥/ ١٢٥
سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ	عبد الله بن مسعود	١٣/ ٨٩٧، ١٤/ ٤٧٧
سبعةٌ لعنتُهم أنا	عائشة	١٤/ ٥٤٣
السَّخِيُّ قَريبٌ منَ اللهِ	أبو هريرة	١٥/ ٤٥
سَلامٌ عليكُم دارَ قَومٍ مُؤمنِينَ	أبو هريرة	١٥/ ٣٤٠
سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ		١٣/ ٤٤٩
سيأتي عليكم زمانٌ	عبد الله بن مسعود	١٣/ ٢٧٤
سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ من الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ	أنس بن مالك	١٣/ ٨٧٩
شِرارُ أمّتي	فاطمة	١٤/ ٢٩٧
صلِّ على الجنائزِ	أبو ذر الغفاري	١٥/ ٣٨
صلاةُ الرّجل في بيتِه بصلاةٍ	أنس بن مالك	١٣/ ٦٢٢
الصلاةُ خيرُ موضوعٍ	أبو ذر الغفاري	١٣/ ٦٢٤
صلاةٌ في مسجدي هذا	أبو هريرة	١٣/ ٦١٣، ٦١٤، ١٣/ ٦٧٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ على رَجُلٍ خَيْرٍ مِن عُمَرَ	جابر بن عبد الله	١٣/ ٨٨٠
ما ظَنُّكَ يا أبا بَكرٍ باثنَينِ الله ثالِثُهما	أنس بن مالك	١٣/ ٨٧٧
ما لأَحدٍ عندنا يَدٌ إلا وقَد كافَيناهُ	أبو هريرة	١٣/ ٨٨٥
ما لِعَبدِي المؤمنِ عِندِي	أبو هريرة	١٥/ ٢٣٠
ما مِن أحَدٍ يمُرُّ بقَبرِ أخيه	عبد الله بن عباس	١٥/ ٢٢٩
ما مِن ذَنْبٍ أجدَرُ	أبو بكرة	١٥/ ٤٤، ٥٨١
ما مِن عَبدٍ ولا أمةٍ يَنامُ	عبد الله بن عمر	١٥/ ٣٣١
ما من نَبيٍّ إلا لَهُ وَزِيرَانِ	أبو سعيد الخدري	١٣/ ٨٧٩
ما منكم مِن أحدٍ إلَّا وسيُكَلِّمُهُ	عدي بن حاتم	١٥/ ٥٣٠
ما هذا الكتابُ يا عمرُ؟	خالد بن عرفطة	١٤/ ٥٨٣
ما هَذانِ؟	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣/ ٨٣٩
ما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ	أبو هريرة	١٥/ ٤٢
ما يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يضعَ أداتَه بعدَ أَنْ لبِسَها	عبد الله بن عباس	١٣/ ٨٦٦
ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ	جابر بن عبد الله	١٣/ ٤٧٨، ٦٢٨، ٦٢٩
مَثَلُ أمَّتي مثَلُ المطَرِ	أنس بن مالك	١٣/ ٦١، ١٠٦
المدينةُ حرَمٌ	علي بن أبي طالب	١٣/ ٦٦٦
مِراءٌ في القرآنِ كفرٌ	أبو هريرة	١٤/ ٥٩١
مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	أبو موسى الأشعري	١٣/ ٨٨٤
من أحدث حدثًا	سهل بن نعيم	١٤/ ٤٦٠

* * *

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الجزء والصفحة
أَبَاللهِ تُعَرِّفوني	أبو بكر الصديق	١٣/ ٨٩١
أبلِغُوهم أنّي منهم بريءٌ	عبد الله بن عمر	١٤/ ٤٦٧
ابنُ عبّاسٍ أعلمُ مَنْ بقِيَ بالحَجِّ	عائشة	١٣/ ٤٢٩
أبو بَكْرٍ سَيِّدُنا وخَيْرُنا	عمر بن الخطاب	١٣/ ٨٨٥
اتَّبِعُوا ولا تبتَدِعُوا	عبد الله بن مسعود	١٤/ ٤٠٢
اتَّقُوا الفاجِرَ مِن العُلماءِ	الشعبي	١٥/ ٢٧٢
اجتَنب صُحبةَ ثَلاثةِ أَصنافٍ	أبو محمد التستري	١٥/ ٢٧٥
اجتَنِبْ علمًا	الأوزاعي	١٤/ ٣٣٣
أحاديثُ النَّبيِّ عندَنا كالتَّنزيلِ	سليمان التيمي	١٤/ ٣٠٢
احتَفِظُوا بالسَّوادِ على البياضِ	سهل بن عبد الله	١٤/ ٣٥٤
أحرِّجُ باللهِ على كلِّ امرئٍ مُسلِمٍ	عمر بن الخطاب	١٣/ ١٥٦
الأخذُ بالأصولِ	محمد بن السماك	١٤/ ٣٣٦
أدّب اللهُ رسولَه	سفيان بن عيينة	١٤/ ٣٠١
أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٣/ ١٥٧

* * *

فهرس أشعار السيوطي

نظمٌ في الاجتهاد ١٣/ ١٨٠

نَتيجَــةُ الاجتِهــادِ الآنَ يحصرُها ثلاثَـــةٌ مــا لِهــذا غيرُهــا ثَمَرُ
تَصدِيقُ إخبارِ خَــيرِ الخَلْقِ مَعْ أَثَرٍ دَلَّــتْ عــلى أنَّ هذا ليــسَ يَنْبَتِرُ
وأنَّ في كلِّ قَــرْنٍ قــد أَتَى رَجُلٌ يُجَــدِّدُ الدِّيــنَ تَجدِيدًا لــهُ أَثَرُ
ثــمَّ القِيــامُ بتَحرِيــرِ الأَدِّلةِ في مســالكَ دَقَّ عَنها الرَّأْيُ والنَّظَرُ
ثمَّ القِيامُ بهذا الفَرْضِ كَي يَسقُطَ التْـ ـتأثيمُ عن أهلِ هذا العَصْرِ والخَطَرُ
وليسَ مِنْ ثَمَــراتِ الاجتِهادِ إذَنْ تَقلِيــدُ ناسٍ ولا إِخــلَافَ مُعتَبَرُ
فمِــنْ مِئِــينَ سِــنِينَ كُلُّ مُجتَهِدٍ أَتَى عــلى ما وَصَفْناهُ كَما سَــبَرُوا

***

منظومة «تحفةُ المُهتدِين بأسماءِ المجَدِّدين» ١٣/ ٤٣٧

الحَمْــدُ للهِ العَظِيــمِ المِنَّــهْ المَانِــحِ الفَضْــلَ لأَهْلِ السُّــنَّهْ
ثُمَّ الصَّــلَاةَ والسَّــلَامَ نَلتَمِسْ على نَبِــيٍّ دِينُــهُ لَا يَنْــدَرِسْ
لَقَــدْ أَتَــى فِــي خَبَرٍ مُشْــتَهِرِ رَوَاهُ كُلُّ حَافِــظٍ مُعْتَبَــرِ

بأنَّــهُ فــي رَأسِ كُلّ مِئَــةِ ... يَبْعَــثُ رَبُّنَــا لِهَــذِي الأُمَّــةِ
مَنًّــا عَلَيْهَــا عَالِمًــا يُجَــدِّدُ ... دِيــن الهُــدى لأَنَّــهُ مُجْتَهِــدُ
فكانَ عِنْــد المِئةِ الأُولَــى عُمَرْ ... خَلِيفَــةُ العَــدْلِ بإجْمَــاعٍ وَقَرْ
وَالشَّــافِعِيُّ كَانَ عِنْــد الثَّانِيَــةْ ... لِمَا لَــهُ مِــنَ العُلُومِ السَّــامِيَةْ
وابــنُ سُــرَيْجٍ ثالِــثُ الأَئِمَّةْ ... والأَشْــعَرِيُّ عَــدَّهُ مَــنْ أَمَّــهْ
والباقِلَانِــيْ رَابعٌ أو سَــهْلٌ اَوْ ... اَلِاسْــفَرَايِينِيُّ خُلْفٌ قَــدْ حَكَوا
والخَامِسُ الحِــَبْرُ هــوَ الغَزَالِي ... وعَــدُّهُ مــا فيــهِ مِنْ جِــدالِ
والسَّــادِسُ الفَخْرُ الإمامُ الرَّازِي ... والرَّافِعِــيُّ مِثْلَــه يُــوَازِي
والسَّــابعُ الرَّاقِي إلــى المَرَاقِي ... اِبــنُ دَقِيــقِ العِيــدِ باتِّفَــاقِ
والثَّامِنُ الحِــَبْرُ هــوَ البُلْقِينِي ... أو حافِــظُ الأنــامِ زَيْــنُ الدِّينِ
وعَــدَّ سِــبطَ المَيلَــقِ الصُّوفيّة ... لــو وُجِــدَت مِئَتُــهُ وفيّــة
والشَّــرْطُ في ذلكَ أَنْ تَمْضِيْ المِئةْ ... وهْوَ علــى حَياتِــهِ بَيــنَ الفِئةْ
يُشــارُ بالعِلْــمِ إلــى مَقامــهِ ... ويَنْصُــرُ السُّــنَّةَ فــي كَلامِــهِ
وأَنْ يَكُــونَ جامعًــا لِــكُلِّ فَنّ ... وأَنْ يَعُــمَّ عِلْمُــهُ أَهْــلَ الزَّمَنْ
وأَنْ يَكُونَ في حَدِيــثٍ قَدْ رُوِي ... مِـنْ أَهْلِ بَيْت الْمُصْطَفَى وَقَدْقَوِي
وكَوْنُــهُ فَــرْدًا هو المَشْــهُورُ ... قَدْ نَطَــقَ الحَدِيــثُ والجُمْهُورُ
وهَــذِهِ تَاسِــعَةُ المِئِيــنَ قَــدْ ... أَتَتْ ولا يُخْلَفُ مــا الهَادِي وَعَدْ
وقَــدْ رَجَــوْتُ أَنَّنِــي المُجَدِّدُ ... فيها فَفَضْــلُ اللهِ لَيــسَ يُجْحَدُ
وَآخِــرُ المِئِيــنَ فيهــا يَاتِــي ... عيســى نَبِــيُّ اللهِ ذو الآيَــاتِ

يُجَدِّدُ الدِّينَ لِهَذِي الأُمَّةْ وفي الصَّلاةِ بَعْضُنا قَدْ أَمَّهْ
مُقَرِّرًا لِشَرْعِنَا وَيحكُمُ بحُكْمِنَا إِذْ في السَّماءِ يعْلَمُ
وبَعْدَهُ لم يَبْقَ مِنْ مُجَدِّدِ ويُرْفَعُ القُرْآنُ مِثْلَ ما بُدِي
وتَكْثُرُ الأَشْرارُ والإِضَاعَهْ مِنْ رَفْعِهِ إلى قِيامِ السَّاعَهْ
وأَحْمَدُ اللهَ على ما عَلَّمَا وما جَلا مِنَ الخَفَاءِ والعَمَى
مُصَلِّيًا على نَبِيّ المرحَمَهْ والآلِ مَعْ أَصْحَابِه المُكرَّمَهْ

* * *

في مدح النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ١٣/ ٩٠٤

أَجَبْتُ دَاعِيكَ طَاعَةً ورِضَا يا سَيِّدًا كُلُّنَا لَهُ خَدَمُ
أَنْتَ الحَبِيبُ الَّذِي أَوَامِرُهُ على جَمِيعِ الأَنامِ تُلتَزَمُ
يا سَيِّدَ الكَونِ أَنْتَ جوهَرُهُ وَنُورُهُ اللَّذْ ضِيَاؤُهُ عَلَمُ
أَصحَابُكَ الغُرُّ أَنْجُمٌ زَهَرَتْ وهُمْ على مَنْ يكِيدُهُم رُجُمُ

* * *

نظمٌ في الصُّور التي يزوجُ فيها الحاكم ١٣/ ٦٩٦

عِشْرونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ: عَدَمُ الوَلِيْ وَالفَقْدُ، وَالإِحْرامُ، والعَضْلُ، السَّفَرْ
حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ ونِكاحُهُ أَوْ طِفْلِهِ أَوْ حَافِدٍ إِذْ ما قَهَرْ
وَفَتَاةُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌّ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرْ

وإِمَا الرَّشــيدةِ لا وَلِــيَّ لها وبَيْـ ـــتِ المال مَعْ موقوفةٍ إذْ لا ضَرَرْ
مَعْ مُسْــلِماتٍ عُلِّقَــتْ أو دُبِّرَتْ أو كُوْتِبَــتْ أو كانَ أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ

***

منظومةُ «فصل الكلام في حكم السَّلام»(١) ٩٠٥/١٣

الحَمــدُ للهِ السَّــلامِ المُؤمِــنِ ثــمَّ الصــلاة للنَّبِــيْ المُؤمَّن

***

منظومةُ «الكوكبِ السَّاطعِ في نظمِ جمعِ الجوامعِ»(٢) ٩٢٦/١٣

للهِ حمــدٌ لا يَــزالُ سَــرْمَدًا يُــؤْذِنُ بازدِيــادِ مَــنٍّ أَبَــدَا

***

نظمٌ في ذمِّ المنطق وعلم الكلامِ ٥٥/١٤

مَنْ عَذِيــرِي مِن أُنــاسٍ رَفَضُوا أَنجُــمَ الشَّــرعِ التــي تُتَّبَــعُ
ثُــمَّ دَانُوا علــمَ يُونــانَ الذِي هَذَيــانٌ كلُّــه لا يَنفَــعُ
ثُــمَّ ظنُّــوا أنَّهــم فــي فِعلِهم قد أصابُــوا بئسَ هــذا المَصنَعُ
حسـبُنا التَّفسـيرُ والعلمُ الذِي ضِمْنَــه الآثــارُ فيــه المَقنَــعُ
حَســبُنا الفِقهُ الذي مِن فَيضِ ما أرســلَ المختــارُ منــهُ يَنبُــعُ

---

(١) وهي تقع في سبعين بيتاً.

(٢) وهي منظومة طويلة تقع في (١٤٨٠) بيتاً.

واجتَهِدْ في النَّحوِ والأَصلِ الذِي ... صَحبُنا الفِقهَ عليهِ شَرَعُوا
ما عَدا ذا هَذَيانٌ مُشغِلٌ ... يُظلِمُ القَلبَ وليسَ يَنفَعُ
مَنْ نَحاهُ مِنْ نُجومٍ سَلَفُوا؟ ... مَنْ تَلاهُ مِن هُداةٍ تَبعوا؟
وإذا الحُجَّةُ قد صوَّبَهُ ... فعَلَيهِ صَحبُنا قد شَنَّعُوا
قال ذُو التَّقوَى أبو عَمرٍو: مَضَى ... شَرعُنا إذ مَنطِقٌ لا يُسمَعُ
وتلاهُ الشَّيخُ يحيى النَّوَوِي ... طَبقاتٍ مُنكَرًا يُستَشنَعُ
وحُكي عَن مَجلسٍ لابنِ الفُرا ... تِ إذِ الأَعلامُ فيه اجتَمَعُوا
قال: عندِي فيلسوفٌ زَاعِمٌ ... أنَّ ذا المَنطِقَ ممَّا يَنفَعُ
فانتَضَى شيخُ الوَرَى نَحْوِيُّهم ... مِن ذَكاهُ ماضِيًا يُستَلْمَعُ
ألجَمَ الزَّاعِمَهُ عن قَولِهِ ... بِشَرارٍ مِنْ شِهابٍ يَسْطَعُ
فاطْرَح المَنطِقَ واجهَدْ في الذِي ... يُصلِحُ الدِّينَ وفيهِ مَنفَعُ

* * *

نظمٌ في ذمِّ المنطق وعلم الكلامِ[1] ١٤/ ٦٩٩

حَمَدتُ إلَهَ العَرشِ شُكرًا لِفَضلِهِ ... وأُهدِي صَلاتي للنَّبِيِّ وأَهلِهِ
عَجِبتُ لِنَظْمٍ ما سَمِعتُ بمِثلِهِ ... أَتانِيَ عَنْ حَبْرٍ أُقِرُّ بنُبلِه
تَعَجَّبَ مِنِّي حيثُ أَلَّفتُ مُبدِعًا ... كِتابًا جَمُوعًا فيهِ جَمٌّ بنَقلِهِ
أُقَرِّرُ فيهِ النَّهيَ عن عِلمِ مَنطِقٍ ... وما قالَهُ الأَعْلامُ مِن ذَمِّ شَكلِهِ
وسَمَّاهُ بالفُرقانِ يا لَيتَ لمْ يقُلْ ... فَذا وَصفُ قُرآنٍ كَريمٍ لفَضلِهِ

---

(١) وهو ردٌّ على الشيخ ابن عبد الكريم، تاج الدين محمد، التلمساني (ص ٩٠٩هـ).

وقـــالَ بـــهِ فيمـــا يُقَـــرِّرُ رَأيَهُ مَقـــالَ عَجِيبًـــا نائِيًا عـــن مَحَلِّهِ
ودَعْ عنكَ أَبْـــدَاهُ كَفُورٌ، وبَعدَ ذا: خُذِ الحقَّ حتَّى مِـــن كَفُورِ بختِلِهِ
وقد جاءَت الآثارُ في ذَمِّ مَن حَوَى عُلُـــومَ يَهُودٍ أو نَصَـــارى لأجْلِهِ
يُقَـــرِّرْ بـــهِ عِلْمًـــا لَدَيـــهِ وأَنَّهُ يُعـــذّبُ تَعذِيبًـــا يَليـــقُ بِفِعلِهِ
وقد مَنعَ المختـــارُ فارُوقَ صَحبِهِ وقد خَطَّ لَوْحًا بعـــضَ تَوْراةِ أهلِهِ
وكَم جـــاءَ مِن نَهيِ اتِّبـــاعٍ لِكافِرٍ وإنْ كانَ ذاكَ الأمـــرُ حقًّا بأصلِهِ
أَقَمْـــتُ دَلِياً بالحَديـــثِ ولمْ أُقِمْ دَلِياً على شَـــخصٍ بمَذهَبِ مِثلِهِ
سَـــلامٌ على هذا الإمـــامِ فَكمْ لهُ لَـــدَيَّ ثَنـــاءٌ واعتِـــرافٌ بِفَضلِهِ

* * *

نظمٌ لما أدَّاهُ إليه اجتهادُه في مسألة ١٥/ ٣٣٨

أيُّهـا الأَحبـابُ طِيبُـوا مـا لكُـم مـن خـاذِلِ
نَصْرُنـا بـاللهِ أَضحَـى والنَّبـيِّ الكامِـلِ
لم تَـزَلْ أهـلُ المعالِي بَيـنَ أربـابِ المُحـالِ
فـي خِصـامٍ مُتـوالِ ونِـزاعٍ وجِـدالِ
فَرْدُهُـم ليـسَ يُبالِـي بأُنـاسٍ كالرِّمـالِ
ولهـم بـاللهِ عِـزٌّ مـا لَـه مـن فاصِـلِ
ولهـم بـاللهِ فَخـرٌ والحَبيـبِ الواصِـلِ
أيُّهـا الأعـداءُ أنتُـم في الحَضِيضِ النّازِلِ

كلَّما العَلياءَ رُمتُم صِرتُمُ في سافِلِ
هل تظُنُّوا أنَّ نَقلًا أو تُرَجُّوا أنَّ نَذْلا
مَن يَقُمْ للهِ جَلّا لم يكُنْ في الحَربِ وَلّا
إنَّما يَردَى مُضِلّا ما رَعَى في اللهِ إلّا
إنَّنا باللهِ قُمنَا ما لَنا من خَاذِلِ
لا نُبالِي وهوَ مَعْنا قَطُّ جَهلَ الجاهِلِ
ولَنا عُلْيا اجتهادٍ رَغمَ أنفِ العاذِلِ
بَرَكاتٌ قَدْ أُفيضَت مِن بِحارِ الشَّاذِلِي

***

في ذمِّ المكْسِ ١٥/ ٥٩٢

اقتُلْ أُولي المَكْسِ ولا تكتَرِثْ إنْ حرَّموا ذاك أوْ حَلَّلُوهُ
فإنَّ خيرَ الخلقِ أوصى بأَنْ إذا لقيتُمْ عاشِراً فاقتُلُوهُ

***

فهرس الأشعار

أفادَتكـمُ النّعمـاءُ منّي ثلاثـةً	يَدِي ولِسانِ والضَّميرَ المُحَجَّبا		١٣/ ٤١٢
في حالةِ البُعدِ رُوحِي كُنتُ أُرسِلُها	تُقبِّلُ الأرضَ عنِّي فهيَ نائِبَتِي	ابن الفارض	١٥/ ٤١٩
أنا بلبلُ الأفراحِ أملأُ دَوحَها	طَرَبًا وفي العَلياءِ بازٌ أشهَبُ	عبد القادر الجيلاني	١٣/ ٤١٦
الحُصْنُ أدْنَى لَو تَأيَّيْتِهِ	مِنْ حَثْيِكِ التُّرْبَ علَى الرّاكِبِ		١٥/ ٤٢٨
يا طالبَ العلمِ استَمِعْ قولَ امرِئٍ	مَحَضَ النَّصيحةَ للمُريدِ الرّاغبِ	القاضي عياض	١٤/ ٥٥٦

ت

فإنَّ مِنَ القَولِ التي لا شَوى لها	إذا زَلَّ عَن ظَهْرِ اللِّسانِ انفِلاتُها	الهذلي	١٥/ ٤٤٣
أَسِيئي بِنا أو أَحْسِنِي لا مَلُومَةً	لَدَيْنا ولا مَقْلِيّةً إن تَقَلَّتِ	كثير عزة	١٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠
رَجَوتُ بحِفظي للكتابِ وفهمِه	لُحوقًا وإدراكًا بأصحابِ سُنّةِ	شرف بن الدمياطي	١٤/ ٦٢٧

ث

العلمُ في العالَمِ مبثوثُ	ونحوَه العاقلُ محثوثُ		١٤/ ٤١، ٦٧٧

ج

ألَا كلُّ مَنْ لا يقتدِي بأئمّةٍ	فقِسمتُهُ ضِيزَى عنِ الحقِّ خارِجَهْ	محمد بن يوسف الحلبي	١٣/ ١٤٨
وإن عَبدَ النّارَ المجوسُ وما انطَفَت	كما جاءَ في الأخبارِ في ألفِ حُجّةِ	ابن الفارض	١٥/ ٢٣٠

ح

بَدَرْت إلى أُولاهُمْ فَسَبَقْتَهُمْ	وشايَحْتَ قَبْلَ الموتِ إنَّكَ شَيِّحُ	أبو ذؤيب	١٥/ ٤٢٢
تمَسَّكْ بحبلِ الله واتَّبعِ الهُدَى	ولا تكُ بِدْعِيًّا لعلَّكَ تُفلِحُ	أبو بكر السجستاني	١٤/ ٤٦٤
حلّ برُقادة المسيحُ	حلَّ بها آدمُ ونوحُ	محمد البديل	١٤/ ٦٤٥
ذَنْبي إلى البُهْمِ الكوادِنِ أنّني	غَلَّسْتُ في طَلَبِ العُلا وتَصَبَّحُوا	ابن دقيق العيد	١٣/ ١١٧

لمَّا رأيتُ الأمرَ أمرًا مُنكَرًا	أجَّجْتُ ناري ودَعوتُ قَنبرا	علي بن أبي طالب	١٣/ ٨٢٩، ١٤/ ٤٢٢
وإذا سألتُكَ أن أراكَ حقيقةً	فاسمَحْ ولا تجعلْ جوابيَ لن تَرى	ابن الفارض	١٥/ ٢٢٧
وما جَبُنَت خَيلي ولكِن تذَكَّرت	مَرابِطَها في بَرْبَعِيص ومَيْسرا	امرؤ القيس	١٥/ ٣٢٦
ومِنْ غَدرِه نبَزَ الأوَّلونَ إذْ	لَقَّبوهُ الغَديرَ الغَديرا	الكميت	١٥/ ٤٨٩
إذا شُورِكْتَ في أمرٍ بدونٍ	فلا يلحَقْكَ عارٌ أو نفورُ		١٤/ ٢٥٥
إذا ما مَشَتْ نادَى بما في ثِيابِها	ذَكِيُّ الشَّذا والمَندَليُّ المُطَيَّرُ	عجير السلولي	١٥/ ٤٧٨
حُجَجٌ تهافَتُ كالزُّجاجِ تخالُها	حقًّا وكلٌّ كاسِرٌ مَكسورُ		١٤/ ٣٨٩، ٤٩٧، ٥٥١
دينُ النَّبيِّ محمَّدٍ آثارُ	نِعمَ المطيَّةُ للفتَى الأخبارُ		١٤/ ٤٦٣
إذا ما فاخَرَ المُثرُونَ يومًا	بما حازُوهُ مِن مالٍ ووَفْرِ	أبو عمرو الشاكر	١٣/ ٤١٩
إذا مِتُّ فانعِيْنِيْ إلى العِلمِ والنُّهَى	وما حبَّرتْ كفِّي بما في المَحابِرِ	أبو بكر الميموني	١٣/ ٤١٧
تعالَوا نَدخُلِ الحَانا	ونقضِي فيه أوطارِي		١٥/ ٣٥٥
خَلَعْتُ عِذارِي جامِحًا ما يَرُدُّني	عنِ البِيضِ أمثالِ الدُّمَى زَجْرُ زاجِرِ		١٥/ ٤٣٣
عوَّذْتُ حُبَيِّبي بِرَبِّ الطُّورِ	مِن آفةِ ما يَجري منَ المقْدُورِ	ابن الفارض	١٥/ ٤٢٤
قد ظهرَتْ في عصرِنا فِرقةٌ	ظُهورُها شؤمٌ على العصرِ	أبو الحسن الكناني	١٤/ ٢٧، ٦٣٤، ٦٥٤
وأنا الذي جَلَّيتُ في طَلَبِ العُلا	وأتى الوَرى طُرًّا على آثارِي	التاج ابن مكتوم	١٣/ ٤١٨
وإنِّي ما افتقَرْتُ إلى نُضارٍ	ولكِنِّي افتقرتُ إلى نَظيرِ	أبو النعيم	١٣/ ٤١٨
يا خاطِبَ الدُّنيا الدَّنيةِ إنَّها	شَرَكُ الرَّدَى وقَرارةُ الأكْدارِ	الحريري	١٥/ ٤٨٧
يا سائلِي عَن مَوضِعِ التَّقليدِ خُذْ	عنِّي الجَوابَ بفَهمِ لُبٍّ حاضِرِ	ابن عبد البر	١٣/ ١٣٦، ٢٨٦
يا لَهفَ قَلبي على ثِنتَينِ لو جُمِعا	عِنْدِي لَكُنْتُ إذَنْ مِنْ أعظَمِ البَشرِ	عبد الوهاب البغدادي	١٣/ ٧٨٦

س

ض

ط

ع

ف

خَليليَّ هل تُجدِيْ عليَّ فَضائِلي	إذا أنا لم أُرفَعْ على كُلِّ جَاهِلِ	الزمخشري	١٣/ ٤١٦
وماغُربةُ الإنسانِ في شُقّةِ النَّوى	ولكنَّ بُعدَ المرءِ في عَدَمِ الشَّكْلِ	البستي	١٥/ ٤٣٢
يَرُوقُ لِي مَنظرُ البَيتِ العَتيقِ إذا	بَدا الطَرْفِيَ في الإِصباحِ والأُصُلِ	مُهَلْهِل الدِّمياطي	١٣/ ٦٥٥
يَظُنُّوا بي حُلولًا واتِّحادًا	وقَلبِي من سِوَى التَّوحِيدِ خالي	علي بن وفا	١٥/ ٢٢٨

م

لقد لُمتِنا يا أمَّ غيلانَ في السّرى	ونِمْتُ وما لَيْلُ المَطِيِّ بِنَائِمِ	جرير	١٣/ ٥٩٩
رامُوا اكمالَ منطقٍ ليُصلِحُوابه الكلامْ	أنّى لهم إكمالُه وفيه جزءٌ غيرُ تامْ	أبو عبد الله التولسي	١٤/ ٦٥٩
أصبَحتُ صبًّا دَنِفًا مُغرَمًا	أشكُو جَوَى الحُبِّ وأبكي دَما		١٥/ ٤٦٩
ذريني أجوبُ الأرض في فلَواتها	فما الكَرَجُ الدُّنيا ولا الناسُ قاسِمُ	منصور بن باذان	١٣/ ١٩٢، ٣١٣
وحَبّذا حِينَ تُمسِي الرِّيحُ بارِدةً	وادِي أُشَيٍّ وفتيانٌ به هُضُمُ	زياد بن حمد	١٥/ ٤٥٣
يَا خَيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ	فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالْأَكَمُ		١٣/ ٤٨٢
إنَّ بَنِيَّ زمَّلوني بالدَّمِ	شِنْشِنةٌ أعرفها مِن أَخزَمِ	أخزم الطائي	١٣/ ١٩٢، ٣١٣
إنْ جِئتَ سَلْعًا فَسَلْ عن جِيرةِ العَلَمِ	وأقرَ السّلام على عرب بذي سلم	صفي الدين الحلي	١٥/ ٤٤٥
إنْ كانَ مَنزِلَتي في الحُبِّ عِندَكمُ	ما قَدْ لَقِيتُ فقَدْ ضَيَّعْتُ أيّامِي	ابن الفارض	١٥/ ٤١٨
خليفَتَنا جزاكَ الله خيرًا	عنِ الإسلامِ والسَّعْيِ الكريمِ	أبو الحسن الكناني	١٤/ ٢٦، ٦٣٤، ٦٥٢
صَنَمٌ منَ الكافورِ باتَ مُعانِقِي	في حِلْيَتَينِ تعفُّفٍ وتكَرُّمِ	محمد بن شرف القيرواني	١٥/ ٤٧٣
لِساني أمضَى مِن شَبا السَّيفِ مُرهَفًا	وأنفذُ في الأغراضِ مِن ضَبّةِ السَّهمِ	أبو عمرو الشاكر	١٣/ ٤١٩
لَعَمْري لقد طُفْتُ المعاهدَ كلَّها	وسيَّرْتُ طَرْفي بينَ تلكَ المعالِمِ	أبو الفتح الشهرستاني	١٤/ ٥٤٨
لمّا تبيّنا أخا تميمِ	أعطَى عَطاءَ الماجِدِ الكَريمِ		١٥/ ٤٨٩
محمّدٌ النَّبيُّ أخي وصِهْري	وحَمزةُ سيّدُ الشُّهداءِ عَمِّي	علي بن أبي طالب	١٣/ ٤١٤

وقالُوا: قَـدْ جُننتَ فقُلتُ: كَلّا	ورَبِّي مـا جُنِنْتُ ولا انتَشَـيْتُ	سنان بن الفحل	١٥/ ٤٥٦
ومُسْـتَتِرٍ مـن سَـنا وَجْهِـهِ	بشَـمْسٍ لهـا ذلكَ الصُّـدْغُ فَيْ	شمس الدين التلمساني	١٥/ ٤٤٠
	قِـيٌّ تُناصِيهـا بــلادٌ قِـيُّ	العجاج	١٥/ ٤٥٧
إلـى صَـدرِ الأئمَـةِ باتِّفـاقٍ	وقُـدوةِ كُلِّ حبـرٍ ألمَعِـيِّ	ابن القُوبَع	١٣/ ٣٦٨، ٣٨٧

* * *

فهرس الأعلام

(١) جعلنا من تُرجم له بين معكوفتين هكذا: [ ].

العلم	الجزء والصفحة
أحمد بن محمد بن أبي سعد	١٤/ ٣٥٦
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٤/ ٢٩٤
أحمد بن مهدي	١٤/ ٣٣٣
أحمد بن هود	١٤/ ٦٥٠
أحمد بن يونس	١٣/ [٩٠١]
الأذرعي	١٣/ ٥٠٠، ٧٩١
أرسطاطاليس	١٤/ ١٥، ٣٦، ٧٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٦١٢، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٧٩
أزهر بن أسد	١٣/ ٣٠٢
الأزهري	١٥/ ٤٨٧
أسامة بن زيد	١٣/ ٦٦٤، ٨٣٧، ١٤/ ٦٥٦
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٤/ ٤٦٩
إسحاق بن إسرائيل	١٤/ ٤٣٧
إسحاق بن راهويه	١٣/ ١٢٨، ١٥٠، ٣٠٢، ٤٣٠، ٨٩١، ١٠٢٠، ١٤/ ٤١١، ٣٤٧، ٣٥٧، ٥٩٦
إسحاق بن عيسى	١٤/ ٣٢٩، ٤٤٩
إسحاق بن موسى الخطمي	١٤/ ٤٥٢
إسرائيل	١٣/ ٤٢٤
أسلم المنقري	١٣/ ٦٠٩
أسماء بنت أبي بكر	١٣/ ١٤٧

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإبانة الكبرى، المؤلف: ابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢ ـ الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، حققه: الدكتورة فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

3. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤ ـ الإتباع والمزاوجة، لأحمد بن فارس، المحقق: كمال مصطفى، عدد الصفحات: ٧٠، مكتبة الخانجي ـ القاهر ـ مصر.

٥ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦ ـ الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد ـ السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧ ـ الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، النشر: ١٤١٨هـ.

٨ ـ الأحاديث المختارة - المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في

صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩ ـ أحاديث ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ، المحقق: الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار أطلس، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١ ـ الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٣ ـ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦ ـ أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجوزجاني (المتوفى: ٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي ـ فيصل آباد، باكستان.

١٧ ـ إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩ ـ إخبار العلماء بأخبار الحكماء، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم

الشيباني القفطي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠ - أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢١ - أخبار المدينة، لمحمد بن الحسن ابن زبالة، جمع وتوثيق ودراسة: صلاح عبد العزيز زين سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت ط٢، ١٤١٤.

٢٣ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبو الوليد الأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

٢٤ - أخلاق النبي وآدابه، المؤلف: أبو الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

٢٥ - آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: الحنظلي، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٢٧ - أدب الإملاء والاستملاء، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠١ - ١٩٨١.

٢٨ - أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن: ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩ - الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

(المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩هـ.

٣٠ ـ الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١ ـ الأربعون في التصوف، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط٢، ١٩٨١م.

٣٢ ـ الأربعين في أصول الدين

٣٣ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٤ ـ أسامي الضعفاء، وهو جزء من كتاب: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٥ ـ أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ـ الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦ ـ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠.

٣٧ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٨ ـ الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، المؤلف: مغلطاي بن قليج، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد نظام الدين الفُتَيِّح، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٩ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٠ ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤١ ـ الإشراف في منازل الأشراف، المؤلف: ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣ ـ إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٤ ـ الأصمعيات اختيار الأصمعي، المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ـ عبد السلام محمد هارون، دار المعارف ـ مصر، ط:٧، ١٩٩٣م.

٤٥ ـ إعجاز البيان في تفسير أم القرآن، لصدر الدين القونوي (ت٦٧٢هـ)، طبع في إيران.

٤٦ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٤، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٧ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

٤٨ ـ الإعلان والتوبيخ لمن ذم التاريخ، لشمس الدين السخاوي، طبعة الرسالة لنشرة فرانز روزنثال، ترجمة د. صالح العلي، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦هـ.

٤٩ ـ أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠ ـ اقتداء الغافل باهتداء العاقل، لقطب الدين القسطلاني، تحقيق: أحمد جمعة عبد الحميد. ط. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ـ دار الفارابي، ط١، (١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥ م).

٥١ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٢ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٥٣ ـ آكام المرجان في أحكام الجان، لابن تقي الدين محمد بن عبد الله الشبلي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٥٤ ـ إكمال الإكمال، المؤلف:، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٥ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٦ ـ ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، دار التعاون.

٥٧ ـ الأم، للإمام الشافعي، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٢هـ.

٥٨ ـ أمالي الزجاجي، حققه: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٩ ـ الأمالي، = شذور الأمالي، = النوادر، لأبي علي القالي، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م.

٦٠ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

٦١ ـ الإمتاع والمؤانسة، المؤلف: أبو حيان التوحيدي (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٢ ـ الإملاء في إشكالات الإحياء، المؤلف: أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ ـ الأموال، المؤلف: حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٤ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٦٥ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٢م.

٦٦ ـ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني، حققه: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦٧ ـ الأنساب، للسمعاني، حققه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

٦٨ ـ الأنواء في مواسم العرب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، عدد الصفحات: ٢١٠.

٦٩ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٠ ـ الأولياء، المؤلف: أبو بكر ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧١ ـ الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، حققه: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٣.

٧٢ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو شامة المقدسي (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م.

٧٣ ـ بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٥ ـ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤٢٠هـ.

٧٦ ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٧ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، حققه: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، ١٩٩٧م.

٧٨ ـ بدائع الزهور فى وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي، المحقق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.

٨٠ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وإخوانه، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨١ ـ البدع، المؤلف: ابن وضاح القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٢ ـ بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م

٨٣ ـ البديع في نقد الشعر، المؤلف: أبو المظفر الكناني الكلبي الشيزري (ت ٥٨٤هـ)، بتحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، الجمهورية العربية المتحدة

٨٤ ـ البرهان في أصول الفقه، المؤلف: أبو المعالي الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٥ ـ بستان العارفين، للنووي (المتوفى ٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٦ ـ البعث والنشور، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٧ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٨ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي ـ القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م

٨٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ لبنان.

٩٠ ـ البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩١ ـ بهجة الأسرار ومعدن الأنوار، المؤلف: علي بن يوسف الشطنوفي (المتوفى: ٧١٣هـ)، تحقيق: د. جمال الدين فالح الكيلاني.

٩٢ ـ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، المؤلف: ابن أبي جمرة الأندلسي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١٢م.

٩٣ ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المؤلف: ابن عذاري المراكشي، (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٩٨٣م.

٩٤ ـ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٥ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٩٦ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٨ ـ تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٩٩ ـ تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٠ ـ تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

١٠١ ـ تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٢ ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٣ ـ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث ـ بيروت، ط٢، ـ ١٣٨٧هـ.

١٠٤ ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٠٥ ـ تاريخ المدينة، المؤلف: عمر بن شبة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ـ جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

١٠٦ ـ تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٧ ـ تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٨ ـ تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٩ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٠ ـ التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١١ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١١٢ ـ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٣ ـ تحبير الموشين في التعبير بالسين والشين، لمجد الدين الفيروزبادي، دار قتيبة ـ دمشق، المحقق: محمد خير محمود البقاعي، ط١، ١٩٨٣م.

١١٤ ـ التحدث بنعمة الله، لجلال الدين السيوطي، المحقق: د عبد الحكيم أنيس، ط دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث إسطنبول ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م.

١١٥ ـ تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١١٦ ـ تحرير الفتاوى، المؤلف: ولي الدين العراقي أبو زرعة (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق:

١١٧ ـ عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١١٨ ـ تحريم النظر في كتب الكلام، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، عالم الكتب ـ السعودية ـ الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

١١٩ ـ التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن

١٢١ ـ عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢٢ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٣ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف:

١٢٤ ـ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٥ ـ تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، اعتنى به: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف الكويتية ـ إدارة مساجد محافظة الفروانية ـ المراقبة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢٦ ـ تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، لزين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر المراغي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٧ ـ تحقيقات، والصواب ما أثبت؛ لأن مراد الإمام الغزالي أن يذكر تخفيفات للشروط السابقة، وهذا ما نجده في عباراته، إذ يقول في المستصفى.

١٢٨ ـ تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار)، للحافظ العراقي، حققه: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، وطبعة دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٢٩ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣٠ ـ التخريج الصغير والتحبير الكبير، المؤلف: جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٣١ ـ التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب»، المؤلف: سراج الدين البلقيني، وأتمه ابنه علم الدين البلقيني، حققه وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٣٢ ـ التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٣ ـ تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٤ ـ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، ط١.

١٣٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٧ ـ تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، المؤلف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣٨ ـ التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي، اعتنى به إبراهيم محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٣٩ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٠ ـ تصحيح التنبيه، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤١ ـ التعرف لمذهب أهل التصوف، للكلاباذي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ.

١٤٢ ـ التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، المؤلف: جمال الدين محمد بن أحمد المطري، دراسة وتحقيق: أ د سليمان الرحيلي، دارة الملك عبد العزيز، الرياض ـ السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٣ ـ التعريفات، للشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٤ ـ تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٥ ـ التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

١٤٦ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٧ ـ تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

١٤٨ ـ تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٩ ـ تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ط١.

١٥٠ ـ تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٥١ ـ تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط: كلية الآداب ـ جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٢ ـ تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥م.

١٥٣ ـ تفسير مجاهد بن جبر، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٥٤ ـ تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٥ ـ تقييد العلم للخطيب البغدادي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، إحياء السنة النبوية ـ بيروت.

١٥٦ ـ التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة ـ لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٧ ـ التكملة لوفيات النقلة، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المتوفى: ٦٥٦هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٨ ـ تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦٠ ـ تلخيص المتشابه في الرسم، المؤلف: أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

١٦١ ـ التلخيص، لأحمد بن القاص، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

١٦٢ ـ التمثيل والمحاضرة، للثعالبي، حققه: عبد الفتاح الحلو، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

١٦٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م.

١٦٤ ـ التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٥ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦٦ ـ تنقيح المحصول، لأمين الدين مظفر التبريزي (ت٦٢١هـ)، رسالة دكتوراة، إعداد: حمزة زهير الحافظ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

١٦٧ ـ التنوير في إسقاط التدبير، لابن عطاء الله، دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م.

١٦٨ ـ تهافت الفلاسفة، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٦.

١٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٧٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧١ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٢ ـ توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، تحقيق عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم.

١٧٣ ـ التوبيخ والتنبيه، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان ـ القاهرة.

١٧٤ ـ الثقات، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٧٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة: تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان.

١٧٦ ـ جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧٨ ـ الجامع الكبير = سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الترمذي أبي عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٧٩ ـ الجامع الكبير، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨٠ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٨٢ ـ جزء القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨٣ ـ جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر، المؤلف: ابن ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤.

١٨٤ ـ جمع الوسائل في شرح الشمائل، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: المطبعة الشرفية ـ مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.

١٨٥ ـ جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٨٦ ـ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨٧ ـ جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، ط:١٣٨١هـ.

١٨٨ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة ـ المغرب، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٩ ـ جواهر القرآن، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

١٩١ ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

١٩٢ ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي،، دار الحديث بيروت، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بلا طبعة ولا تاريخ.

١٩٣ ـ الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩٤ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن

محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٥ ـ الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، المحقق: سارية عجلوني، ط دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث إسطنبول ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م.

١٩٦ ـ الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، المحقق: محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٧ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، ط:٧، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٩٨ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٩٩ ـ ختم الأولياء، للحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٠ ـ خريدة القصر وجريدة العصر، المؤلف: عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (ت ٥٩٧هـ).

٢٠١ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: تقي الدين ابن حجة الحموي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، ط الأخيرة، ٢٠٠٤م.

٢٠٢ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٣ ـ الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٤ ـ خطط الشام، لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري ـ دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٥ ـ خلاصة المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، دار الآثار الإسلامية، بريلي، سريلانكا، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٦م.

٢٠٦ ـ خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية ـ الرياض.

٢٠٧ ـ الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٨ ـ الدر الفريد وبيت القصيد، المؤلف: محمد بن أيدمر المستعصمي (٦٣٩هـ ـ ٧١٠هـ)، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٢٠٩ ـ الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: عمر بن فهد المكي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١٠ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

٢١١ ـ الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢١٢ ـ درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢١٣ ـ الدرة الثمينة في أخبار المدينة، المؤلف: محب الدين ابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٢١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢١٥ ـ دلائل الإعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة ـ دار المدني بجدة، ط٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٦ ـ دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١٧ ـ دلائل النبوة، المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١٨ ـ دمية القصر وعصرة أهل العصر، المؤلف: علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٦٧هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (المتوفى: ٧٩٩هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.

٢٢٠ ـ ديوان أبي الفتح البستي، تحقيق: درية الخطيب ـ لطافي الصقال، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٢١ ـ ديوان الحلاج ومعه أخبار الحلاج وكتاب الطواسين،، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢٢ ـ ديوان المتنبي، حققه: د. عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٢٢٣ ـ ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، المحقق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٣.

٢٢٤ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، المؤلف: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، عنيت بنشره: مكتبة القدسي ـ القاهرة، عام النشر: ١٣٥٦هـ.

٢٢٥ ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس.

٢٢٦ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام ـ القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢٧ ـ ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٨ ـ ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ومكتبة العلم ـ جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٩ ـ ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٢٣٠ ـ ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣١ ـ ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣٢ ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣هـ)، حققه وعلق عليه: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠١٢م

٢٣٣ ـ رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت ٦١٤هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٢٣٤ ـ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر ـ بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٢٣٥ ـ الرد على الجهمية والزنادقة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١.

٢٣٦ ـ الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير ـ الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣٧ ـ الرد على المنطقيين، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٨ ـ الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود ـ الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف ـ القاهرة.

٢٣٩ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤٠ ـ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٢٤١ ـ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي ـ مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

٢٤٢ ـ رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ـ لبنان.

٢٤٣ ـ رسائل في اللغة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (٤٤٤ ـ ٥٢١هـ)، قرأها وحققها وعلق عليها: د. وليد محمد السراقبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٤٤ ـ الرضا عن الله بقضائه، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: ضياء الحسن السلفي، الدار السلفية ـ بومباي، ط١، ١٤١٠.

٢٤٥ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م ـ ١٤١٩هـ.

٢٤٦ ـ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤٧ ـ روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، المؤلف: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠هـ)، دار القلم العربي، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤٨ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤٩ ـ الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

٢٥٠ ـ روض الرياحين في حكايات الصالحين، المؤلف: عفيف الدين اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية.

٢٥١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٥٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٥٣ ـ رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٤ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة، لمحب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٥٥ ـ زغل العلم، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية.

٢٥٦ ـ الزهد الكبير، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

٢٥٧ ـ الزهد، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٥٨ ـ الزهد، المؤلف: هَنَّاد بن السَّرِي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن

٢٥٩ ـ عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٠ ـ الزهد، المؤلف: وكيع بن الجراح الرؤاسي (المتوفى: ١٩٧هـ)، حققه: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦١ ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم، المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الشركة الجديدة ـ دار الثقافة، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٦٢ ـ زهر الفردوس= الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. العربي الدائز الفرياطي، جمعية دار البر، دبي، ط١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

٢٦٣ ـ سقط الزند، المؤلف: أبو العلاء المعري (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٢٦٤ ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله المعروف بـ «كاتب جلبي»، وبـ«حاجي خليفة»، (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٢٦٥ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦٦ ـ السماع، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة.

٢٦٧ ـ السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٦٨ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦٩ ـ سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي

(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٧٠ ـ سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٧١ ـ السنن الصغير، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧٢ ـ السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧٣ ـ السنن المأثورة ـ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، رِواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧٤ ـ سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

٢٧٥ ـ سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٧٦ ـ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧٧ ـ سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٧٨ ـ السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٧٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٨٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م

٢٨١ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة ـ السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٨٢ ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٨٣ ـ شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٨٤ ـ شرح التعرف لمذهب أهل التصوف، لعلاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط:٢٠١٩م.

٢٨٥ ـ شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: ألفية العراقي، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨٦ ـ شرح العمدة، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٧ ـ شرح الكافية الشافية، المؤلف: ابن مالك الجياني الطائي (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١.

٢٨٨ ـ شرح الكوكب الساطع، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، المنصورة ـ مصر.

٢٨٩ ـ شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم

المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٠ - شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: ابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩١ - شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدين ابن مالك (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩٢ - شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٩٣ - شرح حديث النزول، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٩٤ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، اعتنى به: ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩٥ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.

٢٩٦ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (المتوفى: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٧ - شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨هـ): تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩٨ - شرح مسند الشافعي، المؤلف: أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩٩ - شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٣٠٠ ـ شرح منازل السائرين، لسديد الدين اللخمي الإسكندري (المتوفى ٦٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠١ ـ شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية ـ أنقرة تركيا، بلا طبعة ولا تاريخ.

٣٠٢ ـ الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن ـ الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٠٣ ـ شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٠٤ ـ الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٣٠٥ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، مذيلًا بحاشية تقي الدين الشمني المسماة «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٦ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠٧ ـ الشكر، المؤلف: ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: بدر البدر، المكتب الإسلامي ـ الكويت، ط٣، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

٣٠٨ ـ الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٠٩ ـ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١٠ ـ الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٣١١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١٢ - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١٣ - صحيح مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١٤ - صريح السنة، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣١٥ - صفة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم، المؤلف: أبو بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق:

٣١٦ - عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم العساسلة، ط: دار البشير - مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٧ - الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١٨ - الضعفاء والمتروكين، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣١٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣٢٠ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، المؤلف: كمال الدين الأدفوي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٢١ - طبقات الأولياء، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٢ - طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢٣ - طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت).

٣٢٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤م.

٣٢٥ ـ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه: د. عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط٢، ١٩٧٨م.

٣٢٦ ـ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٢٧ ـ طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢٨ ـ طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٢٩ ـ الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٣٠ ـ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٣٣١ ـ طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي، أبو بكر (ت ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

٣٣٢ ـ طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٣٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٣٤ ـ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان ـ دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٥ ـ العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٣٦ ـ عدة المريد الصادق، شهاب الدين البرنسي الفاسي، المعروف بـ: زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٣٧ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣٨ ـ العظمة، المؤلف: أبو الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٣٩ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمّد بن أحمد الحسني الفاسي المكّي، المحقق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤٠ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٤١ ـ العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٢ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤٣ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة ـ الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٤ ـ العلل، المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٤٥ ـ علم العروض والقافية، المؤلف: عبد العزيز عتيق (ت ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية بيروت.

٣٤٦ـ العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٤٧ـ العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لأبي على الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط٥، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٤٨ـ عمل اليوم والليلة، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ بيروت.

٣٤٩ـ عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، لإبراهيم بن حسن البقاعي (المتوفى ٨٨٥هـ)، المحقق: حسن حبشي، دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة، ط١: من سنة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٩.

٣٥٠ـ عوارف المعارف، للسهروردي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٥١ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

٣٥٢ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٣٥٣ـ عيون التفاسير للفضلاء السماسير، لشهاب الدين أحمد بن محمود السيواسي (ت٨٦٠هـ)، المحقق: بهاء الدين دارتما، دار صادر ـ بيروت، ط١.

٣٥٤ـ عيون المذاهب، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥٥ـ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، لمحب الدين الطبري، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥٦ـ غاية السول في خصائص الرسول، لسراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٧ـ غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

٣٥٨ـ الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٣٥٩ـ غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٦٠ـ الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٦١ـ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المحقق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٦٢ـ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٦٣ـ غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، المؤلف: تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: سعيد بن محمد حسين معلوي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٦٤ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار المعرفة ـ لبنان، ط٢.

٣٦٥ـ فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٦٦ـ الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، بلا طبعة ولا تاريخ.

٣٦٧ـ فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ط: دار المعارف.

٣٦٨ ـ فتاوى القاضي حسين، للقاضي حسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفتح للدراسات والنشر ـ عمّان، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٦٩ ـ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٧٠ ـ فتاوى قاضيخان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى: ٥٩٢)، المحقق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٩م.

٣٧١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٧٢ ـ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بلا طبعة ولا تاريخ.

٣٧٣ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧٤ ـ فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية الطيبي على الكشاف، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٧٥ ـ فتوح مصر والمغرب، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبي القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ط:١٤١٥هـ.

٣٧٦ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧٧ ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧٨ ـ الفصيح، المؤلف: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، دار المعارف.

٣٧٩ـ فضائل القرآن، المؤلف: ابن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٨٠ـ فضائل القرآن، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٨١ـ فضائل القرآن، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير (دمشق ـ بيروت)، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨٢ـ فضائل القرآن، المؤلف: جعفر بن محمد المستغفري (المتوفى: ٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٨٣ـ فضائل بيت المقدس، المؤلف: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ سورية، ط١، ١٤٠٥هـ

٣٨٤ـ فضائل شهر رجب، المؤلف: أبو محمد الحسن بن محمد الخلال (المتوفى: ٤٣٩هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٨٥ـ فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٨٦ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٨٧ـ فهرسة ابن خير الإشبيلي، المؤلف: ابن خير الإشبيلي (٥٠٢ ـ ٥٧٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: مجموعة من المحققين، دار الغرب الاسلامي ـ تونس، ط١، ٢٠٠٩ م

٣٨٨ـ الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٨٩ـ فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١.

٣٩٠ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩١ ـ الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩٢ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، المؤلف: أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمود بيجو، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٩٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٩٤ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

٣٩٥ ـ القراءة خلف الإمام، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٣٩٦ ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة ـ مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٣٩٧ ـ القضاء والقدر، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

٣٩٩ ـ قواعد العقائد، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: موسى محمد علي، عالم الكتب ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠٠ ـ القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، المحقق: نزيه كمال حماد ـ عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٠١ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المؤلف: أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٠٢ ـ الكامل في التاريخ، المؤلف: عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠٣ ـ الكامل في الضعفاء، المؤلف: ابن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠٤ ـ كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.

٤٠٥ ـ كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، دار المعارف ـ مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ

٤٠٦ ـ كتاب العين، المنسوب إلى: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٠٧ ـ الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠٨ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: ماهر حبوش، دار اللباب، ط١، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م.

٤٠٩ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، مذيل بحاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣هـ)، وتخريج أحاديث الكشاف، للإمام الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤١٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤١١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ط:١٣٥١هـ.

٤١٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد.

٤١٣ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: نجم الدين ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤١٤ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١٥ ـ الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤١٦ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤١٧ ـ اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤١٨ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٤١٩ ـ لتكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠هـ)، مطبعة دار الكتب، القاهرة

٤٢٠ ـ لسان العرب، المؤلف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، ط٣ ـ ١٤١٤هـ.

٤٢١ ـ لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢٢ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٢٣ ـ لطائف المنن، المؤلف: ابن عطاء الله السكندري (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، كتاب ناشرون.

٤٢٤ ـ اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، لأبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢٥ ـ المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢٦ ـ المثلَّث، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، مطبعة الحرية، تحقيق د. صلح مهدي الفرطوسي.

٤٢٧ ـ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حققه: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٢٨ ـ مجابو الدعوة (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، المؤلف: ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: المهندس الشيخ زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢٩ ـ مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى ـ القاهرة، ١٣٨١هـ.

٤٣٠ ـ مجالس ثعلب، المؤلف: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ).

٤٣١ ـ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٤٣٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: ابن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٣٣ ـ مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٤٣٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٣٥ ـ مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٣٦ ـ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٣٧ ـ مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي، المحقق: مجموعة من المحققين، ط دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث إسطنبول.

٤٣٨ ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٣٩ ـ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤٠ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٤١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤٢ ـ المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن: فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤٣ ـ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٤٤ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، المحقق: فادي نصيف ـ طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٤٥ ـ مختصر الحجة على تارك المحجة، المؤلف: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية.

٤٤٦ ـ مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ.

٤٤٧ ـ مختصر العلو للعلي العظيم، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٤٨ ـ المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٤٤٩ ـ مختصر المزني، ملحقًا بـالأم،، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٥٠ ـ المخصص، المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥١ ـ مداراة الناس، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٥٢ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥٣ ـ المدخل إلى علم السنن، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)،

اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٧م.

٤٥٤ ـ المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى:٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥٥ ـ المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٥٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٥٧ ـ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، مجموعة من المحققين.

٤٥٨ ـ المراسيل، المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٤٥٩ ـ مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، المؤلف: موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (ت ٦١٥هـ)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٦٠ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: الملا علي القاري الهروي الحنفي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٦١ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية ـ باكستان.

٤٦٢ ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن أبي الفضل صالح،، الدار العلمية ـ الهند.

٤٦٤ ـ المستخرج على المستدرك للحاكم (أملاها العراقي في مجالس)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٠.

٤٦٥ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٦٦ ـ المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٦٧ ـ المسكت، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزُّبيري (المتوفى٣١٧هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الكريم الثلاج البدراني، مشروع أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية ـ الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

٤٦٨ ـ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٦٩ ـ مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٧٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٧١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٧٢ ـ مسند البزار = البحر الزخار، لأبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٤٧٣ ـ مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا ـ دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٤٧٤ ـ مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م

٤٧٥ ـ مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق:

٤٧٦ ـ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٧٧ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بلا طبعة ولا تاريخ.

٤٧٨ ـ مشيخة القزويني، المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٧٩ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٤٨١ ـ المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨٢ ـ المُصَنَّف، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.

٤٨٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠م.

٤٨٤ ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٨٥ ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المؤلف: جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٨٦ ـ المطرب من أشعار أهل المغرب، المؤلف: ابن دحية الكلبي (ت ٦٣٣هـ) بتحقيق: مجموعة من المحققين، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٤٨٧ ـ معالم أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي

الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي ـ لبنان.

٤٨٨ ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٨٩ ـ معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٩٠ ـ معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٩١ ـ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٩٢ ـ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الحرمين ـ القاهرة.

٤٩٣ ـ معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٩٤ ـ معجم السفر، لأبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه (المتوفى: ٥٧٦هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٩٥ ـ معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ـ الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٩٦ ـ معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ـ الكويت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٩٧ ـ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق:

٤٩٨ ـ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.

٤٩٩ ـ المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، المؤلف: أبو

الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠٠ ـ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٠١ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٠٢ ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٠٣ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٥٠٤ ـ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٠٥ ـ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠٦ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٠٧ ـ معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٠٨ ـ المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٠٩ ـ معيار العلم، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، اللجنة العلمية في دار المنهاج، ط١، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٥١٠ ـ معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٥١١ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: ابن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك ـ محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٥١٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٥١٣ ـ المغني، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٥١٤ ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥١٥ ـ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥١٦ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥١٧ ـ المفضليات، المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ)، تحقيق وشرح: مجموعة من المحققين، دار المعارف ـ القاهرة، ط٦.

٥١٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥١٩ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٢٠ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٢١ ـ مقامات الحريري، المؤلف: أبو محمد القاسم بن علي الحريري (المتوفى: ٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: ١٨٧٣م.

٥٢٢ ـ المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي - قبرص، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٢٣ ـ المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٢٤ ـ ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة، المؤلف: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٢٥ ـ الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٥٢٦ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط١، ١٣٩٠ه ـ ١٩٧٠م.

٥٢٧ ـ منازل السائرين، لعبد الله الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، ط:١٤٠٨هت ـ ١٩٨٨م.

٥٢٨ ـ مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٢٩ ـ مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (المتوفى: ٣٦٣هـ)، المحقق: د. جمال عزون، الدار الأثرية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٣٠ ـ مناقب الأولياء المسمى بالرسالة المنصورية، المؤلف: صفي الدين ابن أبي منصور (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

٥٣١ ـ مناقب الشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٥٣٢ ـ المنامات، المؤلف: أبو بكر ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٣٣ ـ المنتخب من غريب كلام العرب، لكراع النمل (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٣٤ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ـ محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٣٥ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٣٦ ـ المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٣٧ ـ المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)

٥٣٨ ـ حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٣٩ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: الدكتور سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٤٠ ـ المنقذ من الضلال، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

٥٤١ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٤٢ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٤٣ ـ المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم

البخاري الجرجاني الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤٤ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٤٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٤٦ - المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٤٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤٨ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤٩ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، المحقق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٥٠ - موضح أوهام الجمع والتفريق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٥١ - الموضوعات، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن، ١٩٦٦م - ١٩٦٨م.

٥٥٢ - الموضوعات، لرضي الدين الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث - دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٥٣ - موطأ الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٥٥٤ ـ موطأ الإمام مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٥٥ ـ موطأ الإمام مالك، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٥٦ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة العالمية ـ دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٥٧ ـ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٥٨ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٥٩ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٦٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٦١ ـ نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المطبعة الكاستلية ـ مصر، عام النشر: ١٢٨٣هـ.

٥٦٢ ـ نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية= كفاية المعتقد، المؤلف: عبد الله بن أسعد اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية.

٥٦٣ ـ النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

٥٦٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٦٥ ـ نصيحة أهل الإيمان =الرد على المنطقيين، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٦٦ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

٥٦٧ ـ (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٦٨ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٥٦٩ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د ـ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٧٠ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٧١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٧٢ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٩هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٥٧٣ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التنبكتي (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٥٧٤ ـ نيل الأمل في ذيل الدول، المؤلف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري(المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٧٥ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، المؤلف: عز الدين ابن جماعة الكناني (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي.

٥٧٦ ـ هدية العارفين، للبغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، المطبعة البهية بإستانبول، ط ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٥٧٧ ـ الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٧٨ ـ الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٧٩ ـ وجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨٠ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، المحقق: طارق مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٨١ ـ الودائع لمنصوص الشرائع، لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي (المتوفى: ٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، إشراف عبد العاطي الشرقاوي، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٥٨٢ ـ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط١، ١٤١٧.

٥٨٣ ـ الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ)، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار المعارف ـ الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٨٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٥٨٥ ـ الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٢

٥٨٦ ـ يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، المحقق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الجزء والصفحة
مقدمة التحقيق	5
المَبحَثُ الأوَّلُ: ترجمةُ العلَّامةِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ..................	13
المَبحثُ الثّاني: التَّعريفُ برسائلِ «مَجمُوعة الفقهِ وأصولِه وأصولِ الدِّين»	18
المَبحثُ الثالث: منهجُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الرَّسائلِ الفقهِيّة»..............	29
المَبحثُ الرابع: منهجُ الإمامِ السيوطيِّ في رسائلِ «أصولِ الدِّينِ والتَّصوُّفِ»	50
المَبحثُ الخامس: صفاتُ الإمامِ السُّيوطيِّ العلميَّةُ مِنْ خلالِ رسائلِ هذه المجموعةِ	56
المَبحثُ السادس: مصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ في مَجموعةِ الفِقه وأُصولِهِ وأصولِ الدِّين	63
المَبحثُ السابع: مَنهجُ التَّحقيقِ..	93
الرسالة رقم (١) **جَزيلُ المَوَاهِبِ في اختلافِ المَذَاهِبِ**	١٣/ ٥
فصلٌ في سرِّ اختلافِ المذاهبِ	١٣/ ١٣
فصل التَّرجيحُ في المذاهبِ إنَّما هو في النَّظَرِ إلى الأَفضَلِ..................	١٣/ ١٧
فصل ترجيحُ القَولِ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ	١٣/ ١٩
فصل في الانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ	١٣/ ٢١
ذكرُ من انتقل من مذهبه من الأئمَّة..	١٣/ ٣١

الموضوع	الجزء والصفحة

الموضوع	الجزء والصفحة

الموضوع	الجزء والصفحة
الرسالة رقم (١٤) **سيفُ النُّظَّارِ في الفَرقِ بينَ الثُّبوتِ والتَّكرارِ**	١٣/ ٧١٥
الرسالة رقم (١٥) **شرْحُ الرَّحَبيّةِ في الفَرَائضِ**	١٣/ ٧٢٧

الموضوع	الجزء والصفحة
باب الحِسابِ والعَولِ	١٣/ ٧٦٤
بَابِ السِّهَام	١٣/ ٧٦٨
بابُ المُناسَخةِ	١٣/ ٧٧٢
بابُ توريثُ الحَملِ والخُنائَى وميراثِ المفقودِ	١٣/ ٧٧٤
بابُ توريثِ الغَرقَى والهَدمَى	١٣/ ٧٧٦
خاتمة الكتاب	١٣/ ٧٧٦
الرسالة رقم (١٦) **النقلَ المستورَ في جوازِ قبضِ المعلومِ مِنْ غيرِ حُضور**	١٣/ ٧٧٩
الرسالة رقم (١٧) **بَذلُ المَجهُود في خِزَانةِ مَحمُود**	١٣/ ٧٩٣
الرسالة رقم (١٨) **الطَّلعةُ الشَّمسِيّةُ في تَبيينِ الجِنسيَّةِ مِن شَرطِ البَيبرسِيَّةِ**	١٣/ ٨٠١
الرسالة رقم (١٩) **الوَجهُ النَّاضِر فيما يَقبِضُه النَّاظِر**	١٣/ ٨١١
الرسالة رقم (٢٠) **رَفعُ مَنارِ الدِّين وهَدْمُ بِناءِ المُفسِدِين**	١٣/ ٨١٧
فصل في قِصَّة هَدمِ مَسْجدِ الضِّرارِ	١٣/ ٨٢٣
الرسالة رقم (٢١) **المُعتَصَرُ في تَقريرِ عِبارةِ المُختصَرِ**	١٣/ ٨٥٩
الرسالة رقم (٢٢) **إلْقَامُ الحَجَر لِمَنْ زَكَّى سَابَّ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ**	١٣/ ٨٧١
الفصلُ الأولُ فيما وَردَ في فَضلِهما	١٣/ ٨٧٧
مناقبُ أبي بَكرٍ خاصّةً	١٣/ ٨٨١

الموضوع	الجزء والصفحة

الموضوع	الجزء والصفحة

* * *

فهرس الرّسائل

الموضوع	الصفحة

المجلد الثالث عشر

الموضوع	الصفحة

المجلد الرابع عشر

المجلد الخامس عشر

* * *